الجامع الكبير

(سنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ)

مع تعليقات المحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢ هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

من أبواب الطهارة إلى أبواب الصلاة

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



الجامع الكبير (سنن الترمذي)
اعتنى به:الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
الطبعة الأولى :١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي :٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٧٢٧/ ٦/ ٢٠١٦)



أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
للبحوث والدراسات الإسلامية
For Research & Islamic Studies
مظفر فور – أعظم جراه – يوبي الهند
Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India
الهاتف:٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠١٠٤
الفاكس:٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦
متحرك:٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥
البريد الالكتروني:drnadwi@gmail.com

الجامع الكبير

مختصر

(سنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

من أبواب الطهارة إلى أبواب الصلاة

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الصلاة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الوتر

الموضوع	الصفحة

أبواب الجمعة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

أبواب العيدين

أبواب السفر

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

أبواب الزكاة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع　　　　الصفحة

أبواب الصوم

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الحج

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الجنائز

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب النكاح

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الرضاع

الموضوع الصفحة

أبواب الطلاق واللعان

الموضوع	الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أبواب البيوع

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الأحكام

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الديات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الصيد

الموضوع الصفحة

أبواب الأضاحي

الموضوع الصفحة

أبواب النذور والأيمان

الموضوع | الصفحة

أبواب السير

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الجهاد

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

أبواب الأطعمة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

أبواب الأشربة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

أبواب الطب

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الوصايا

أبواب الولاء والهبة

الموضوع الصفحة

أبواب القدر

الموضوع	الصفحة

أبواب الفتن

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة
قوله: أنا الجساسة	٤٧٢
٥٨ ـ بابٌ	٤٧٤
٥٩ ـ بابٌ	٤٧٤
٦٠ ـ بابٌ	٤٧٥
من سكن البادية جفا	٤٧٥
٦١ ـ بابٌ	٤٧٦
قوله: فتنة الرجل في أهله وماله	٤٧٧
٦٢ ـ بابٌ	٤٧٩
٦٣ ـ بابٌ	٤٨٠
٦٤ ـ بابٌ	٤٨٢
قوله: إذا مشت أمتي المطيطياء	٤٨٢
٦٥ ـ بابٌ	٤٨٧

أبواب الرؤيا

الموضوع | الصفحة

أبواب الشهادات

الموضوع **الصفحة**

أبواب الزهد

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

أبواب صفة الجنة

الموضوع | الصفحة

أبواب صفة جهنم

الموضوع **الصفحة**

أبواب الإيمان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أبواب العلم

الموضوع الصفحة

أبواب الاستئذان

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

أبواب الأمثال

الموضوع الصفحة

أبواب فضائل القرآن

الموضوع الصفحة

أبواب القراءات

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

أبواب تفسير القرآن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٨٨ ـ بَابٌ	٦٧٣
٨٩ ـ بَابٌ	٦٧٤
٩٠ ـ بَابٌ	٦٧٦
٩١ ـ بَابٌ	٦٧٦
٩٢ ـ بَابٌ	٦٧٩
٩٣ ـ بَابٌ	٦٨١
٩٤ ـ بَابٌ	٦٨١
٩٥ ـ بَابٌ	٦٨٢
٩٦ ـ بَابٌ	٦٨٣
٩٧ ـ بَابٌ	٦٨٥
٩٨ ـ بَابٌ	٦٨٥
٩٩ ـ بَابٌ	٦٨٦
١٠٠ ـ بَابٌ	٦٨٨
١٠١ ـ بَابٌ	٦٨٩
١٠٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ	٦٩١
١٠٣ ـ بابٌ	٦٩٤
١٠٤ ـ بابٌ	٦٩٥
١٠٥ ـ بابٌ	٦٩٦
١٠٦ ـ بابٌ	٦٩٧

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أبواب المناقب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب العلل

الموضوع	الصفحة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمات

❊ مقدمة المحقق: المحدث الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي.

❊ تقديم معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة).

❊ تقديم سماحة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي.

(رئيس ندوة العلماء بالهند).

❊ تقريظ المحدث الشيخ محمد تقي العثماني.

(شيخ الحديث بجامعة دار العلوم كراتشي).

❊ تقديم العلامة الداعية الإسلامي الكبير السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين محمد وآله وأتباعه أجمعين، وبعد:

لما فرغنا من كتاب «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث محمد ابن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع حاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري بتحقيقه والتعليق عليه[١]، ألقى الله في روعي أن أشتغل بـ«الجامع الصحيح» للإمام الترمذي رحمه الله تعالى مع حاشية الإمام الرباني المحدث رشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣هـ)،وجعلنا نسخة المحدث أحمد علي السهارنفوري أمًّا لتحقيق متن الكتاب، لأنه جاء من الحرمين الشريفين بسبع نسخ خطية لـ«سنن الترمذي»، وقرأ هذا الكتاب على الإمام المحدث الشيخ محمد إسحاق الدهلوي المكي (ت ١٢٦٢هـ) سبط الإمام المحدث عبد العزيز الدهلوي (ت: ١٢٤٠هـ)، وهو أكبر ولد الإمام ولي الله الدهلوي مسند الهند (ت: ١١٧٦هـ)، ونسخة «سنن الترمذي» التي جاء بها إلى الهند مقروءة على شيخه، وقد قارنها بسبع نسخ خطية كما أشار إلى ذلك في هامش كتابه (برقم الحديث: ٣١٩٤).

ولأهمية هذه النسخة قد جعلها الشيخ المحدث عبد الرحمن المباركفوري

---

(١) طبع الكتاب في خمسة عشر مجلداً من دار البشائر الإسلامية ببيروت، ثم طبع على طلب من العلماء والباحثين في ست مجلدات من دار النوادر ببيروت أيضاً.

صاحب «تحفة الأحوذي» أصلًا لشرحه، وكما اتخذها غيره من العلماء أصلاً لتحقيقاتهم، وسوف نفصّل ذلك فيما بعد.

فأولاً لقد صرفت كلّ همّي لتحقيق هذه النسخة على الوجه الأكمل ومقابلتها بالنسخ المخطوطة والمطبوعة. كما وضعت على هامش هذا الكتاب «الكوكب الدري على جامع الترمذي» للإمام المحدث الگنگوهي. فإن هذا الكتاب فريد في اهتمامه ببيان فقه الحديث في «جامع الترمذي» واعتنائه بالفقه المقارن، أدعو الله التوفيق والعون والسداد لإنجاز هذا العمل على الصورة المرضية.

الجامع الكبير للترمذي:

هو من أجلّ مصنفات الحديث التي تلقتها الأمة بالقبول، وقد أطلق بعض العلماء على سنن الترمذي اسم «الجامع»؛ لأنه ضمّ الأبواب الثمانية لفن الحديث من: السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب. وقد أورد الإمام الترمذي أحاديث الأحكام على ترتيب الأبواب الفقهية، فبدأ كتابه بكتاب الطهارة ثم تلاه كتاب الصلاة فالزكاة والصوم وهلم جراً، ولذا يُسمّى كذلك: «السنن».

ثناء الأئمة على «الجامع»:

قال المؤلف: «صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب ـ يعني الجامع ـ فكأنما في بيته نبي يتكلم»[(١)].

قال العلامة الباجوري في «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية»: «وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٤).

والخلفية فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد»[١]، انتهى. قلت: هو كافٍ للمجتهد ولكن ليس مغنياً للمقلد، والله أعلم.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»[٢]: «قال ابن عطية: سمعت محمد بن طاهر المقدسي سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري يقول: كتاب الترمذي عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن، وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه وبيّنها، فيصل إليها كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم». انتهى.

قال الحافظ الذهبي: «وكتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن، وفي الفقه، واختلاف العلماء»[٣].

قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»[٤]: «جامعه يترجح على سائر كتب الحديث من وجوه: الترتيب وعدم التكرار، ومنها: ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه ما احتجوا به، ومنها: بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل، ومنها: بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، وفوائد تتعلق بعلم الرجال»، انتهى.

غرضه في تأليف الجامع:

كان نصب عيني كل محدث ومؤلف بعض الأهداف والأغراض في جمع الأحاديث في كتابه بصفة خاصة، ومعظم مقصود الترمذي بيان مذاهب الفقهاء مع ذكر مستدلاتهم.

---

(١) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ٢٠٨).
(٢) «البداية والنهاية» (١١/ ٦٧).
(٣) «تاريخ الإسلام» (٢٠/ ٣٢٧).
(٤) «بستان المحدثين» (ص: ٨٤).

فقد قال الإمام ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»[١]: «وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بيّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتابًا جامعًا، واختصر طرق الحديث اختصارًا لطيفًا، فذكر واحداً، وأومأ إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيّن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم»، انتهى.

ميزته العلمية:

ولـ«جامع الترمذي» مكانة خاصة بين الكتب الستة التي تلقتها الأمة بالقبول، وكان أول من طرق موضوع ما يسميه الناس اليوم بالفقه المقارن، وكان له فضل كبير يجب أن تعترف به الأمة في حفظه فقهَ المدارس الاجتهادية في عصره، ولولاه لضاع منه الشيء الكثير.

وكتب شيخنا العلامة البنوري في مقال نشر في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق[٢]، ما معناه: «إن لكل كتاب من الأمهات الست مزية لا توجد في غيره، وبها تقع المزية، ولا توجد مزية مطلقة لكل كتاب من كل جهة»، وفيما يلي ذكر خصائص الترمذي في كتابه:

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٨).
(٢) (٣٢-٣٠٨)

الأول: أنه جمع في كتابه ثمانية أنواع من السنن النبوية هي:

١ ـ العقائد وأصول الدِّيانة.

٢ ـ الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات وحقوق الناس.

٣ ـ تفسير القرآن الكريم.

٤ ـ الآداب والأخلاق.

٥ ـ السيرة النبوية وشمائل الرسول ﷺ.

٦ ـ مناقب أصحاب رسول الله ﷺ.

٧ ـ أبواب التذكير والموعظة من الترغيب والترهيب، أي: الرقائق. وكتابه من أحسن ما أُلِّف في هذا الباب.

٨ ـ أشراط الساعة وعلاماتها.

وإن كتاب الترمذي وإن شاركه في ذلك كله كتاب البخاري، إلا أن تشدد الإمام البخاري في شروط الصحة حالَ دونَ توسّعه في جمع الروايات، وسرد كل ما له صلةٌ بالموضوع، وضاق عليه نطاق موضوعه الواسع.

الثاني: أنه جعل كتابه نافعًا بحكمه على الأحاديث ووسمها بما يستحقه من الصحة أو الحسن أو الغرابة أو الضعف...، وبذلك قد تدارك عدم التزامه الشروطَ الخاصة في التخريج.

الثالث: أنه تصدى لبيان مذاهب الأئمة، وعمل الأمة، وبيان هذا الاختلاف يكاد يغني عن الكتب المؤلفة الخاصة في الخلاف، وبه يعلم حال تلقي الأمة لتلك الروايات الحديثية، وكذلك يُوقفنا على المذاهب المهجورة كمذهب الأوزاعي والثوري وإسحاق المروزي [وهو ابن راهويه].

الرابع: أنه جعل الأحاديث المتعارضة في باب الأحكام في بابين، وقسم مذاهب فقهاء الأمة قسمين، وخصّ كل قسم بباب مفرد، وذكر فيه الحديث المحتج به للمسألة، وربما يؤيد أحد القسمين، ويرجحه في جانب الفقه أو الحديث أو المعاملة أو يجمع بينهما.

الخامس: أنه يذكر أسماء من ذُكروا في الإسناد بالكنى، وتارة عكس ذلك.

السادس: أنه زاد باب الجرح والتعديل بعد تخريج الروايات، وبذلك تدارك عدم التزامه ما التزمه الشيخان والنسائي وأبو داود.

السابع: أنه ربما يعرض لأبحاث الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وما إلى ذلك من علوم علل الحديث، والفوائد الإسنادية، وبهذا لم يقلّ عن غيره من جهابذة علوم الحديث في عنايتهم بالاعتبار والشواهد والمتابعات وغيرها من مفردات علوم المحدثين وآدابهم في مصنفاتهم.

الثامن: أنه يكتفي في غالب الأبواب بحديث واحد من طريق واحدة، وخصوصًا في أحاديث الأحكام، ولذا قلَّت عنده أحاديث الأحكام، وقد تداركها بالإشارة إلى أسماء من روى من الصحابة حديثًا في ذلك الموضوع، أو يلائم ذلك المتن، فيعلم بذلك عدد الرواة من الصحابة لذلك الحديث، وهذه ميزة بديعة لكتابه ترتاح لها الأذواق القديمة والأفكار الحديثة جميعاً في وقت واحد.

التاسع: أنه ربما يأتي بتأويل الأحاديث المشكلة وتفسيرها باجتهاده أو نقلاً من كلام غيره من أئمة الفن.

العاشر: أنه يسرد في الأبواب الأحاديث الغريبة، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس ثم يشير إليها في الباب، ويفعل ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالف له. انتهى.

مزايا نسخة السهارنفوري:

هي نسخة مقروءة على المحدث الشيخ محمد إسحاق الدهلوي المكي المتوفى سنة١٢٦٢هـ بمكة المكرمة، ولا شك أنه رجع إلى النسخة الدهلوية التي انتقلت من الحجاز إلى الهند بوساطة الإمام ولي الله الدهلوي تلميذ الشيخ أبي طاهر الكردي، وهو محدث في عصره، والشيخ الطاهر تلميذ للشيخ عبد الله بن سالم البصري أمير المؤمنين في الحديث، الذي كان له اهتمام كبير في تصحيح الكتب الستة، كما أن الإمام ولي الله الدهلوي تلميذ للشيخ سالم بن عبد الله البصري، مما يجعلنا نوقن أنه اطلع على نسخته من الجامع، وهذا ما أكسب نسخة الشيخ أحمد علي السهارنفوري تلك المزايا العديدة، وقد جعلها صاحب «تحفة الأحوذي» أصلًا وعمدة لشرحه، كما أن الشيخ أحمد شاكر اعتمدها في تحقيق «جامع الترمذي» وقد أشار إلى ذلك في مقدمته، ولكل ما تقدم جعلنا هذه النسخة أمًّا لتحقيق «جامع الترمذي».

وكلما وجدنا بعد دراسة النسخ المخطوطة والمطبوعة فائدة جديدة أضفناها في الهامش. وكل من قام بدراسة نسخ الترمذي نوّه بنسخة «تحفة الأحوذي»، وهي في الحقيقة نسخة أحمد علي السهارنفوري الذي قام بتحقيقها ومقارنتها بسبع نسخ، كما قال في كتابه عند دراسته الحديث: رقم ٣١٩٤، (٢/ ١٥٤ هامش ٤): «عثمة» كذا في النسخ السبعة الموجودة.

وكذلك عند الشيخ نسخة عبر عنها بـقوله: «نسخة صحيحة منقولة من العرب»، أو «النسخة الصحيحة التي جئت بها من العرب»، وكذلك عنده نسخة وسمها بـ«النسخة الدهلوية».

طبع الكتاب لأول مرة سنة ١٢٦٦هـ في دهلي بمطبع الأحمدي.

وصف النسخ المخطوطة لجامع الترمذي:

إني قارنت النسخة الأحمدية بالنسخ الخمسة المخطوطة وبالنسخ الأربعة المطبوعة، وهذا وصف النسخ المخطوطة.

الأولى: النسخة المحمودية الأولى

نسخة مكتبة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ بالمدينة المنورة، وهي نسخة كتبت في سنة ١٢١٥هـ، بخط النسخ الجميل، التزم في هامشها ببيان الفروق بين النسخ المختلفة، وشرح الغريب، وهي في مجلدين، عدد الصفحات: ٩١٨، الأسطر: ٢٣، الحجم: ٣٤×٢٣، المكتبة المصور منها مجموعة المكتبة المحمودية في المدينة المنورة.

وهي نسخة الشيخ أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي رحمه الله. وهي نسخة نفيسة صحيحة متقنة مقابلة بنسخ عديدة، وقد رمزنا إليها بـالحرف (م).

الثانية: النسخة المحمودية الثانية

هي نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة أيضاً، وكتبت في سنة ١٣٧٣هـ، بخط النسخ الجميل، وهي في مجلدين، عدد صفحاتها: ٧٤٨، الأسطر: ٢٥، الحجم: ٣٦×٢٣، اسم الناسخ غير مذكور، والمكتبة المصور عنها: مجموعة المكتبة المحمودية المدينة المنورة، وقد رمزنا إليها بالحرف (ح).

الثالثة: نسخة خدا بخش

هي نسخة مكتبة خدا بخش، بتنه، الهند، برقم (٤٩١)، تقع في (٢٥٠) ورقة،

ناقصة الآخر، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي عند باب: «باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم»، كتبت بخط نسخ معتاد، مشكول ومنقوط بدقة، عليها بعض الحواشي والمقابلات بخطوط مختلفة، تاريخ النسخ غير معلوم، وهي من رواية الكروخي أيضاً، وقد رمزنا إليها بالحرف (**ش**).

الرابعة: نسخة بشير آغا

هي نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة أيضاً، وتاريخ نسخها سنة ١٠٨٩هـ، واسم الناسخ: محمد صالح بن محمد صادق، بخط النسخ، في مجلدين، عدد الأوراق: ٤٢٠، عدد الأسطر: ٢٣، الحجم: ١٧×٢٩، كتبت بخط نسخ دقيق، مشكول ومنقوط، عليها تعليقات كثيرة ومقابلات، والمكتبة المصور عنها: مجموعة بشير آغا، وقد رمزنا إليها بـالحرف (**ب**).

الخامسة: النسخة الدهلوية (أي نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي)

هي نسخة مكتبة دار العلوم ندوة العلماء لكناؤ الهند، وهي نسخة مسند الهند الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، وتاريخ نسخه سنة ١٢٢٤هـ، واسم الناسخ: الشيخ السيد قطب الهدى الحسني البريلوي، في مجلدين، عدد الأوراق: ٥٥٨، عدد الأسطر في المجلد الأول: ١٣، وعدد الأسطر في المجلد الثاني: ١٥. كتبت بخط فارسي، مشكول ومنقوط، عليها تعليقات كثيرة، وقد رمزنا إليها بـ(**نسخة عبد العزيز**).

أما النسخ المطبوعة فهي: نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، ونسخة بشار عواد، ونسخة شعيب الأرناؤوط، ونسخة دار التأصيل، ورمزنا إليها بـ«بعض النسخ».

«الكوكب الدري على جامع الترمذي»:

قد عُني العلماء والمحدثون بهذا الكتاب في كل عصر ومصر شعوراً بأهميته البالغة وقيمته العالية، وكتبوا عليه الشروح والحواشي القيّمة، لكن في حلّ مشكلات الكتاب لا يوجد شرح أحسن من «الكوكب الدري على جامع الترمذي»، فهو مجموع إفادات وتحقيقات الإمام المحدث الفقيه الأصولي المربي الجليل المصلح الكبير الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص والسنة السنية البيضاء وإصلاح النفس والإنابة إلى الله الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي (ت١٣٢٣هـ)، وهو يشتمل على إفاداته الدرسية التي جمعها وقيّدها تلميذه الأبرّ المحدث الفقيه الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ) ورتَّبها وعلَّق عليها ولده الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، وقد استفاد منه الإمام المحدث الفقيه الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) والعلامة المحدث محمد يوسف البنوري في شروحهما، وقد أشاد بهذا الشرح كبار العلماء الذين درّسوا سنن الترمذي زمنا طويلاً أمثال الشيخ المحدث مناظر أحسن الكيلاني (ت ١٩٥٦م) والشيخ محمد منظور النعماني (ت ١٩٩٧م)، وهما من كبار علماء الحديث في الهند.

طبعات الكتاب:

قد طبع كتاب «الكوكب الدري» أولاً بالهند طبعة حجرية في مجلدين، ثم طبع بعد ذلك في أربعة مجلدات، وتخلو هاتان الطبعتان من متون أحاديث سنن الترمذي، وكان من أماني شيخنا الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى العالم الإسلامي، ولقد وكل إليّ ذلك، لكن لم أتمكن لاشتغالي بغيره من الكتب، وبعد ما تمّت طباعة كتاب «لمعات التنقيح شرح مشكاة

المصابيح» قَوِي عزمي على تحقيق هذا الشرح النفيس مع متن سنن الترمذي وعلله وشمائله، وبدأنا هذا الأمر منذ ثلاث سنوات بمساعدة الباحثين الذين يشتغلون معي في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، أخصّ بالذكر منهم العزيزين: محمد حسان أختر الندوي وشمس الرحمن القاسمي المظاهري، وحفيدي العزيز فريد الدين الندوي، وكان لهم سهم بارز في إخراج هذا السفر الجليل، وساعدهم الأعزة: عبيد الله شميم، ومحمد هاشم، وأبو ثاقب، ومحمد حمزة وغيرهم من الطبّاعين من مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، فجزاهم الله خيراً ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

عملي في التحقيق:

(١) صفّ النسخة الأحمدية في المتن.

(٢) مقابلتها بخمس نسخ خطية وأربع نسخ مطبوعة.

(٣) بيان اختلاف النسخ في الهامش.

(٤) تصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الأصل من سبق قلم أو الناسخ.

(٥) زيادة الأحاديث الساقطة من الأصل في الهامش[١].

(٦) ترقيم الكتب والأبواب بتسلسل.

(٧) اتبعت في ترقيم الأحاديث نسخة الشيخ أحمد شاكر.

(٨) تخريج الأحاديث من الكتب الستة وغيرها من دواوين السنة، وأشرنا إلى

(١) وقد ظهر في أثناء المقابلة أن جملة من الأحاديث سقطت من الأصل فزدنا خمسين حديثًا من نسخة الشيخ أحمد شاكر وأحد عشر حديثًا من النسخة المحمودية الأولى.

مواضعها في «تحفة الأشراف» للمزي.

(٩) خرّجنا روايات سنن الترمذي وذكرناها في الهوامش مع رقم الحديث، أما الروايات التي وردت في أثناء الشرح فإننا نتولى تخريجها في الهوامش بقدر الإمكان، وهذه رموز الكتب المخرج منها الأحاديث:

(خ) لـ«صحيح البخاري»، (خت) لتعليقات البخاري، (م) لـ«صحيح مسلم»، (د) لـ«سنن أبي داود»، (ن) لـ«سنن النسائي»، (سي) لـ«عمل اليوم والليلة»، (تم) «للشمائل»، (جه) لـ«سنن ابن ماجه»، (ط) لـ«موطأ مالك»، (حم) لـ«مسند أحمد بن حنبل»، (دي) لـ«سنن الدارمي»، (ك) لـ«مستدرك الحاكم»، (ق) لـ«السنن الكبرى» للبيهقي، (هب) لـ«شعب الإيمان»، (حب) لـ«صحيح ابن حبان»، (خزيمة) لـ«صحيح ابن خزيمة»، (طب) لـ«المعجم الكبير» للطبراني، (طس) لـ«المعجم الأوسط» للطبراني، (طص) لـ«المعجم الصغير» للطبراني، (ش) لـ«مصنف ابن أبي شيبة»، (عب) لـ«مصنف عبد الرزاق»، (ع) لـ«مسند أبي يعلى الموصلي»، (قط) لـ«سنن الدارقطني»، (البزار) لـ«مسند البزار».

(١٠) ذيَّلنا الكتاب بشرح الكوكب الدري مع تعليقات الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي

(١١) راجعنا الأصول والمراجع التي أخذ منها المحشي لتقويم النصوص، وأثبتنا مواضعها.

(١٢) ألحقنا فوائد مفيدة من كتب الشروح الحديثية والمعاجم اللغوية، وذكرناها في الهامش.

(١٣) قمنا بعمل فهارس الآيات والأحاديث والآثار.

عرضنا هذا المشروع على حضرة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان ـ حفظه الله تعالى ـ ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، فوافق سموه على طباعة ألفي نسخة على نفقته وتوزيعها على العالم الإسلامي، ولسموه مكارم كثيرة وخدمات جليلة عديدة للسنة النبوية، فقد أذن بطباعة عدد من كتب الحديث والفقه بتحقيقنا، والله يطول حياته ويبارك في عمره وفي أولاده وأمواله، آمين يا رب العالمين.

وأخيراً ندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل، ويتجاوز عما وقع منا من الخطإ والزلل، وأن ينفع الله بهذا الكتاب الباحثين والدارسين، آمين يا رب العالمين.

كتبه

أ.د/ تقي الدين الندوي

يوم الجمعة ٩/ صفر المظفر ١٤٣٧هـ

المصادف: ٢٠/ نوفمبر ٢٠١٥م.

صور النسخ المخطوطة

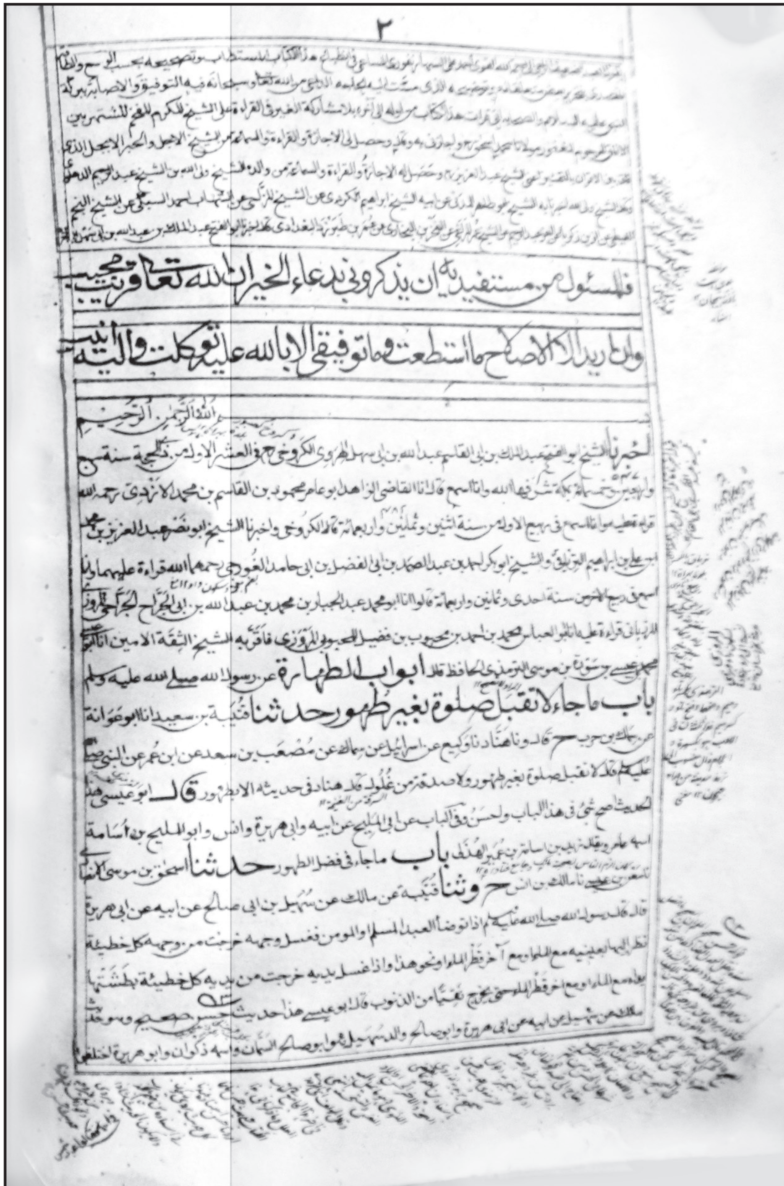
هذا الكتاب المستطاب المشتهر بجامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي ولد سنة تسع ومائتين وتوفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين

سنن الترمذي

الحمد لله الذي وفقنا بشروع طبع كتاب الترمذي في مطبع العلوم في شهر صفر سنة ١٢٦٥ من هجرة خير البشر صلعم باهتمام السيد شرف علي

الصفحة الأولى من نسخة الأصل (نسخة أحمد علي السهارنفوري)

وهي رواية الكروخي



٢

فالمسئول من مستفيديه ان يذكروني بدعاء الخيرات الله تعالى قريب مجيب

وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم عبد الله بن ابي سهل الهروي الكروخي في العشر الاول من ذي الحجة سنة تسع

واربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن القاسم بن محمد الازدي رحمه الله

قراءة عليه وانا اسمع في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين واربعمائة قال الكروخي واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد

بن علي بن ابراهيم الترياقي والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما وانا

اسمع في ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي

المرزباني قراءة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي فاقر به الشيخ الثقة الامين انا ابو

عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء لا تقبل صلوة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة

عن سماك بن حرب ح قال ونا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور قال ابو عيسى هذا

الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس وابو المليح بن اسامة

اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي باب ما جاء في فضل الطهور حدثنا اسحق بن موسى الانصاري

نا معن بن عيسى نا مالك بن انس ح وثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة

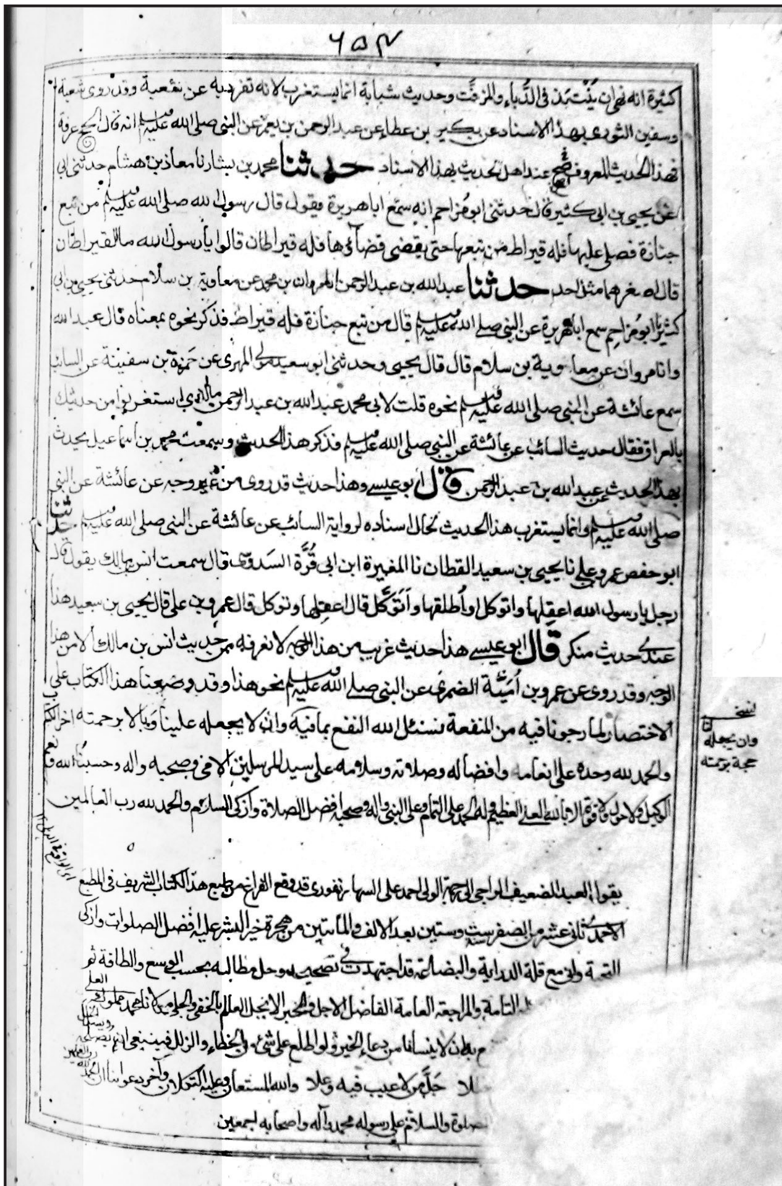
نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها

يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث

مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابو صالح والد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان وابو هريرة اختلفوا

الصفحة الثانية من نسخة الأصل (نسخة أحمد علي السهارنفوري)

وهي رواية الكروخي



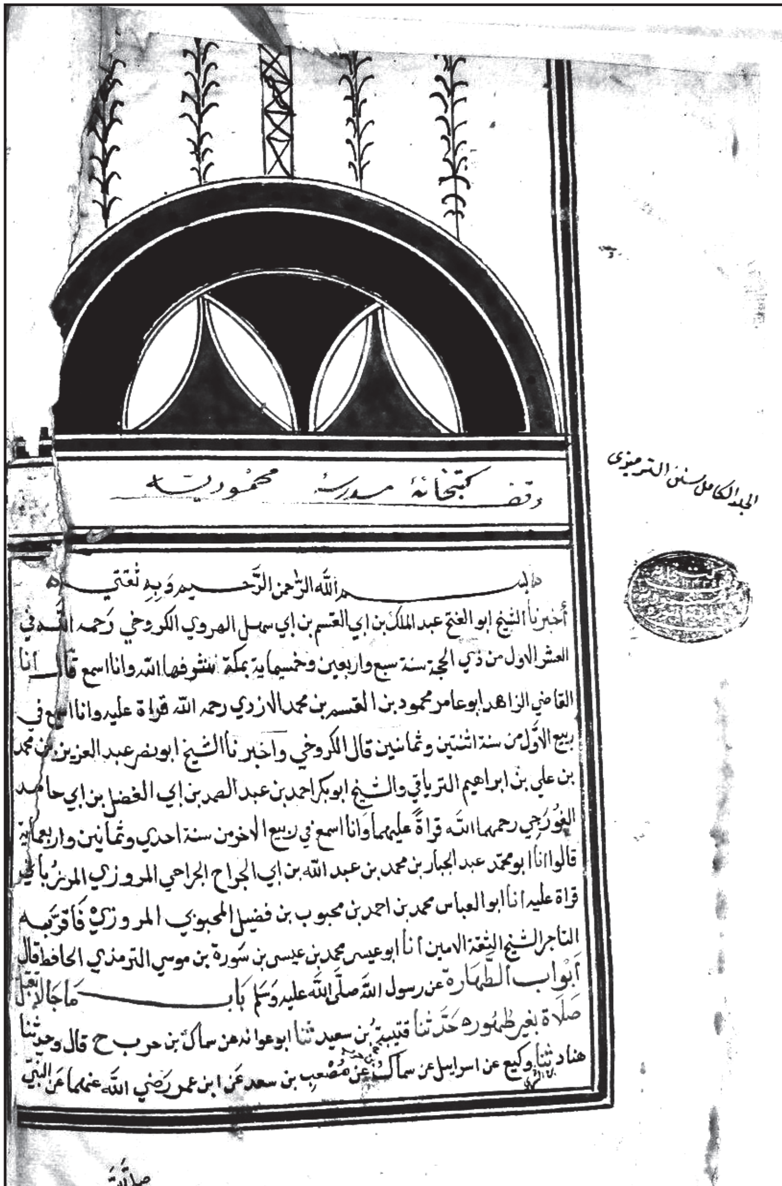
٦٥٧

كثيرة انه فهل يثبت بنه في الدّباء والمزفت وحديث شبابة انما يستغرب لانه تفرد به عن شعبة وقد روى شعبة
وسفين الثوري بهذا الاسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج عرفة
فهذا الحديث المعروف عند اهل الحديث بهذا الاسناد حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو مزاحم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع
جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان قالوا يا رسول الله ما القيراطان
قال اصغرهما مثل احد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام حدثني يحيى بن ابي
كثير نا ابو مزاحم سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فله قيراط فذكر نحوه بمعناه قال عبد الله
وانا مروان عن معاوية بن سلام قال قال يحيى وحدثني ابو سعيد مولى المهري عن حمزة بن سفينة عن السائب
سمع عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قلت لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ما الذي استغربوا من حديثك
بالعراق فقال حديث السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث وسمعت محمد بن اسماعيل يحدث
بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن قال ابو عيسى وهذا حديث قد روي من غير وجه عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما يستغرب هذا الحديث لحال الاسناد لرواية السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا المغيرة بن ابي قرة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول قال
رجل يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل قال عمرو بن علي قال يحيى بن سعيد هذا
عندي حديث منكر قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث انس بن مالك الا من هذا
الوجه وقد روي عن عمرو بن امية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد وضعنا هذا الكتاب على
الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة نسئل الله النفع بما فيه وان لا يجعله علينا وبالا برحمته انه الكريم
والحمد لله وحده على انعامه وافضاله وصلاته وسلامه على سيد المرسلين الامي وصحبه واله وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد على التمام وعلى النبي وآله وصحبه افضل الصلاة وازكى السلام والحمد لله رب العالمين

يقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الولي احمد علي السهارنفوري قد وقع الفراغ من طبع هذا الكتاب الشريف في المطبع
الاحمدي ثالث عشر من صفر سنة ستين بعد الالف والمائتين من هجرة خير البشر عليه افضل الصلوات وازكى
التحية ولا مع قلة الدراية والبضاعة قد اجتهدت في تصحيحه حسب الوسع والطاقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل (نسخة أحمد علي السهارنفوري)

وهي رواية الكروخي



المجلد الكامل سنن الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعتين

أخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القسم بن ابي سهل الهروي الكروخي رحمه الله في العشر الاول من ذي الحجة سنة سبع واربعين وخمسماية بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن القسم بن محمد الازدي رحمه الله قراة عليه وانا اسمع في ربيع الاول من سنة اثنتين وثمانين قال الكروخي واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابراهيم الترياقي والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغورجي رحمهما الله قراة عليهما وانا اسمع في ربيع الاخر من سنة احدى وثمانين واربعماية قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي فاقر به التاجر الشيخ الثقة الامين انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال

ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب ح قال وحدثنا هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى

الصفحة الأولى من النسخة المحمودية الأولى وهي رواية الكروخي

تم جميع ... لا يجعل علينا وبالا برحمته

كتاب الجامع المسند الحافظ أبي عيسى الترمذي

رحمه الله ورفع درجته في الآخرة وأثابه ثوابا

جزيلا والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا

كما ينبغي لجلال وجهه

ولعظيم سلطانه سبحانك اللهم

وبحمدك أشهد أن لا إله إلا

أنت أستغفرك وأتوب

إليك اللهم صل على محمد

النبي وأزواجه

أمهات المؤمنين

وذريته وأهل

بيته كما

صليت

على آل

إبراهيم

إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

كان الفراغ من كتابتها يوم السبت

يوم خمسة شهر صفر ١٢١٥

ختمها الله بخير آمين

وذلك بمكة المشرفة

زادها الله شرفا

ودفع عنها

كل آفة

وبلية

الصفحة الأخيرة من النسخة المحمودية الأولى وهي رواية الكروخي

رب كما أنعمت فزد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم ما
علمت منهم وما لم أعلم وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وأتباعه إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن حيدر بن علي
الشيرازي تجاوز الله عن سيئاته وتقبل حسناته أخبرني بجميع كتاب الجامع الكبير تأليف الشيخ الإمام الحافظ
الحجة الثبت أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي رضي الله عنه وأرضاه وجعل
الجنة مأواه الشيخ الإمام المسند المعمر زين الدين أبو حفص عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بقراءة الشيخ الإمام
الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن سند سنة احدى وستين وسبعمائة بظاهر دمشق في جامع المزة قال أخبرنا
الشيخ الإمام فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن البخاري قال أخبرنا الشيخ أبو
حفص عمر بن معمر بن طبرزد الدارقزي قال أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القسم بن أبي سهل الهروي الكروخي
رحمه الله في العشر الأول من ذي الحجة سنة سبع وأربعين وخمسمائة بمكة المشرفة وأنا أسمع قال أخبرنا الشيوخ
أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل الغورجي وأبو نصر عبد العزيز بن
محمد بن علي الترياقي قراءة عليهم وأنا أسمع في ربيع الآخرة سنة احدى وثمانين وأربعمائة قالوا أخبرنا أبو محمد عبد
الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح [illegible] المروزي المرزباني قراءة عليه قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن
محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي التاجر الشيخ الثقة الأمين قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي قال أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ح وحدثنا هناد
حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه إلا بطهور قال أبو عيسى هذا الحديث أصح
شيء في هذا الباب وأحسن وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهما وأبو المليح بن أسامة
اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي باب ما جاء في فضل الطهور حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا
معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

الصفحة الأولى من النسخة المحمودية الثانية

بن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير ثنا ابو مزاحم سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة
فله قيراط فذكر نحوه معناه قال عبد الله واخبرنا مروان عن معوية بن سلام قال قال يحيى وحدثني ابو سعيد
مولى المهري عن حمزة بن سفينة عن السائب سمع عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قلت لابي عبد الله
بن عبد الرحمن ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق فقال حديث السائب عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن قال
ابو عيسى وهذا حديث قد روي من غير وجه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يستغرب هذا
الحديث لحال اسناده لرواية السائب عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو حفص عمرو بن علي
ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا المغيرة بن ابي قرة السدوسي قال سمعت انس بن ملك يقول قال رجل يا رسول الله
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل قال عمرو بن علي قال يحيى بن سعيد هذا عندي حديث منكر
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث انس بن ملك الا من هذا الوجه وقد
روي عن عمرو بن امية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار
لما رجونا فيه من المنفعة نسال الله النفع بما فيه وان لا يجعله علينا وبالا برحمته آخر العلل والحمد لله وحده
على انعامه وافضاله وصلواته وسلامه على سيد المرسلين الامي وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وازواجه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الابدين

وافق الفراغ منه ضحوة الاثنين سلخ محرم الحرام من شهور سنة ثلثة وسبعين
ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد العبد
الفقير الحقير الى الله الملك القدير مصطفى شوقي من ملا بن محمد نائلي تجاوز
الله عن سيئاته وتقبل حسناته والحمد لله كما جعلنا من خدمة آثار
نبيه ونقل اخباره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
واستغفر الله العظيم
واتوب اليه
م

الصفحة الأخيرة من النسخة المحمودية الثانية


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

اخبرنا الشيخ الامام العالم الفقيه الورع رضي الدين شرف الاسلام ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم بن مهران الجزري رضي الله عنه قراءة عليه وانا اسمع في شهر رمضان من سنة احدى وسبعين وخمس مائة قال انا الشيخ الامام الحافظ الصالح الثقة ابو الفتح عبد الملك بن ابي القسم بن ابي سهل الكروخي رضي الله عنه قراءة عليه وانا اسمع في شهور سنة اربعين وخمس مائة ببغداذ قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن القسم بن محمد بن محمد الازدي رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع في ربيع الاول من سنة اثنتين وثمانين واربع مائة واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابرهيم الترياقي والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغورجي رحمهم الله ... اسمع في ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين واربع ... عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراءة عليه قال انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي الشيخ الثقة الامين قال انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ رحمه الله

ابواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جا لا تقبل صلاة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا ابو عوانة عن سماك بن حرب قال وحدثنا هناد قال نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى ... طهور ولا صدقة من غلول ...

صورة الصفحة الأولى من نسخة خدا بخش

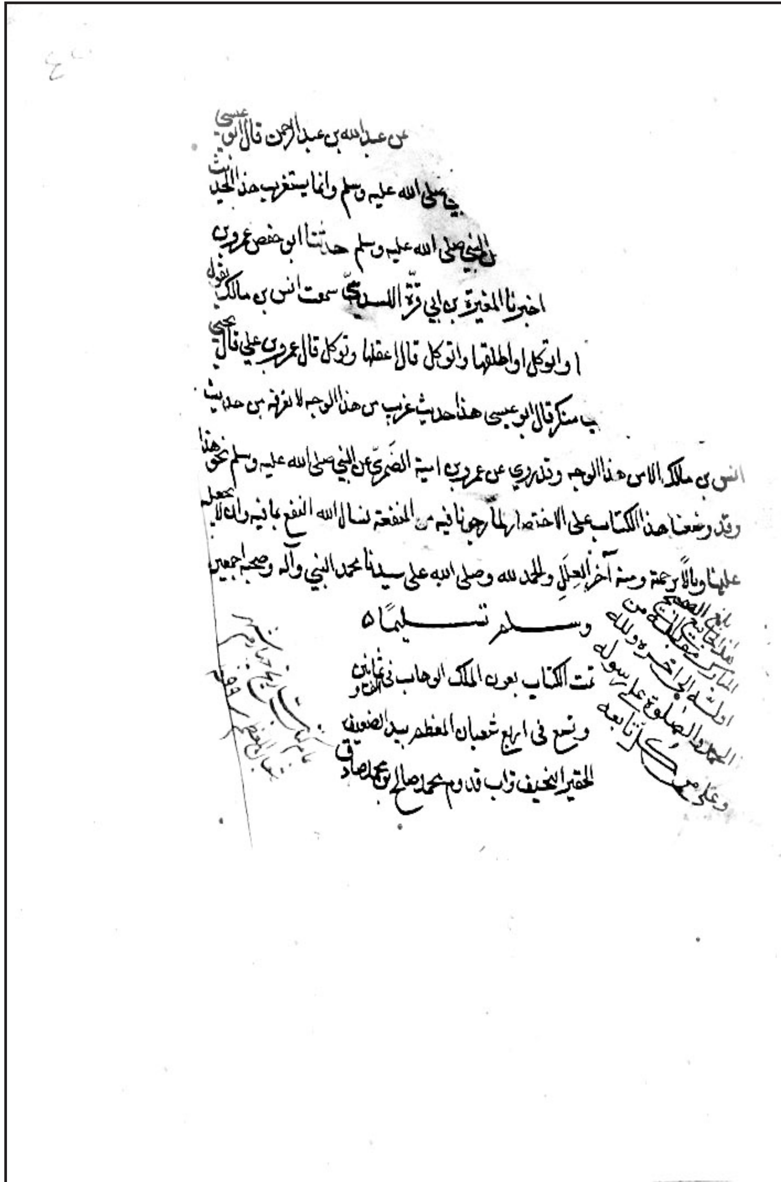
قال ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي
يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل
يسأل بالله ولا يعطي به هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى
هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء فيمن سأل الشهادة حدثنا أحمد بن منيع نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن
سليمن بن موسى عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر
الشهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر نا القسم
بن كثير نا عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف
يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من
قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهدا وإن مات على فراشه هذا حديث حسن
غريب من حديث سهل بن حنيف لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن
شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح وعبد الرحمن
بن شريح يكنى أبا شريح وهو إسكندراني وفي الباب عن معاذ بن جبل
باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم
حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل
الله والمكاتب الذي يريد الأدا والناكح الذي يريد العفاف هذا حديث
حسن حدثنا أحمد بن منيع نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل
في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في
سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجي يوم القيامة كأغزر ما كانت
لونها الزعفران وريحها كالمسك هذا حديث صحيح باب ما

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة خدا بخش

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قال الامام المسند الحافظ الضابط ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رضي الله عنه
ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك
السلمي الترمذي الحافظ رحمه الله باب ما جاء لا تقبل صلوة بغير طهور حدثنا
ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب قال وحدثنا هناد قال حدثنا
ابو عوانة وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور قال ابو عيسى
هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة
وانس وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي باب ما جاء
في فضل الطهور حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن بن عيسى قال اخبرنا
مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل
يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا
من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة وابو صالح والد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان وابو هريرة اختلفوا
في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا اصح
قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله

صورة الصفحة الأولى من نسخة بشير آغا


عن عبد الله بن عبد الرحمن قال أبو عيسى
صلى الله عليه وسلم وإنما يستغرب هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو حفص عمرو بن
أخبرنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي سمعت أنس بن مالك يقول
أو أتوكل أو أطلقها وأتوكل قال أعقلها وتوكل قال عمرو بن علي قال يحيى
منكر قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث
أنس بن مالك إلا من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة نسأل الله النفع بما فيه وأن لا يجعل
علينا وبالا برحمته ومنه آخر العلل والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه أجمعين
وسلم تسليما
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في ثامن و
عشرين في شعبان المعظم بيد الضعيف
الحقير النحيف تراب قدوم ... صالح بن محمد صادق

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة بشير آغا

الله ولا سواه

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الهروي الكروخي رحمه الله في العشر

الأول من ذي الحجة سنة سبع وأربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وأنا أسمع قال أنا القاضي الزاهد أبو عامر

محمود بن القاسم بن محمد الأزدي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة قال

الكروخي وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابراهيم الترياقي والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن

أبي حامد الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين وأربعمائة قالوا أنا أبو محمد عبد الجبار

بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراءة عليه أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي

المروزي قال أنا الشيخ الثقة الأمين أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال أبواب الطهارة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا تقبل صلوة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن سماك بن

بن حرب قال ونا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب

صورة الصفحة الأولى من النسخة الدهلوية

(أي نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لكتاب
الكوكب الدري في شرح الترمذي
للگنگوهي

بقلم: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

(الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي)

الحمد لله الذي كشف بنور العلم سدف الجهل وحنادس الأوهام، ورفع أهله رواته ووعاته درجات فوق عامة الأنام، الجاهدين في حفظه وبذله لأهله وطلابه، قياماً بحقه واحتساباً لثوابه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد أكرم الرسل وخاتمهم، وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين. وبعد:

فإن للسنة النبوية المطهرة مكاناً علياً في الاعتبار في تعلم الدين وتلقي الشرع، إذ هي الأصل الثاني بعد الكتاب العزيز، إليها المفزع فيما لم يكن فيه، أو كان مجملاً فبينته وفصلته، وهي زاد الدعاة إلى سبيل ربهم، وحجة المجادلين بالحق، ومحجة المتعبدين، ومنبع الفقه ومُستمَد المتفقهين، والحجةُ على كل ما يخالفها من الآراء والمَنازع، أو يعارضها من الأقيسة والاعتبارات.

ولأجل هذه المزايا تحفّى بها العلماء، وأفنوا أعمارهم في حفظها وحفظ كل ما له صلة بها، وما رأوا أنّهم وفّوها حقها بالحفظ في الصدور، والتدوين في الدفاتر

والقراطيس، حتى صرفوا الهمم لخدمتها من مختلف الجوانب لتقريب بعيدها، وتذليل صعبها، وتجلية خفيها، وأدائها إلى الأمة ثمراتٍ يانعة ولبناً خالصاً سائغاً، لتتعلمها وتعمل بها فتسعد بطاعة ربها في حياتها وتفوز يوم لقائه بالنعيم المقيم.

ومن أهم الجوانب التي خدم أئمة الإسلام بها السنة النبوية، تصنيفها على الموضوعات المختلفة، كأبواب الإيمان والتوحيد، والأبواب الفقهية، والآداب الشرعية، ومناقب الصحابة، والطب، والتفسير، والمواعظ والرقاق، والفتن والملاحم وأشراط الساعة، وصفة الجنة والنار.

وأخرجوها في كتب جامعة تفاوتوا في شروطهم فيها؛ فمنهم من احتاط فتحرى الصحيح واقتصر على الحاجة ولم يتكلف الاستقصاء والاستيعاب، ومنهم من توسّع، فخرّج الصحيح وما دونه مما يصلح للاحتجاج أو الاعتبار؛ وكان ذلك منه إما لبيان أن ما نزل عن رتبة أعلى الصحيح أو مطلقه، شيء يصلح للعمل به عند أكثر أهل العلم، وأنه أحوط للدين من القياس، وإما لكون بعض الفقهاء قد عملوا به وإن ضعفه أهل الفن، فيكون القصد من تخريجه بيانَ حجتهم ومستند قولهم، وإن خالفه من خالفه لما هو أقوى عنده. وعلى هذه المقاصد والأغراض وما أشبهها، كان الأئمة الستة -رحمة الله عليهم- في تصانيفهم التي جمعت جمهور السنة، ومن ثَم اصطُلح على تسميتها بالأصول.

وفي سلك هذه المجموعة ينتظم كتاب أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩)، الإمام الجهبذ الحافظ أحد علماء الإسلام الكبار، وفرسان الحديث الأفذاذ، من أنجب تلاميذ الإمام البخاري وأخصّهم به، جمع في كتابه الذي نقدّم له زهاء أربعة آلاف حديث منها الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ومنها الحسن ومنها الضعيف، وقدمه للأمة لتحفظه وتتعلمه وتعمل به، فتعمّ فوائده وترجى عوائده، وقد

أثنى هو على كتابه وحمد ما صنع فيه، فقال: صنّفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنّما في بيته نبيٌّ يتكلّم[(١)].

اشتمل كتاب الترمذي على فنون حديثية كثيرة، وأثنى عليه وعلى طريقته، جمع من العلماء منهم القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي وابن رشيد السبتي، وابن الأثير في تقدمة «جامع الأصول»، قائلاً: وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره، من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل»، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرُها على من وقف عليها.اهـ.

وليس بغريب على أبي عيسى البالغ شأواً بعيداً في الحفظ والمعرفة، أن يُخرج للأمة كتاباً من هذا الطراز الفريد؛ إبداعاً في فنون الحديث وحسن الصناعة فيه، وتأليفه على هذه الصورة الجامعة لأبواب الدين، من الأحكام الفقهية، والزهد، والإيمان وبعض تفاصيل أركانه، والعلم والأدب والمناقب والتفسير والأمثال.

وأهم ما يميز جامع الترمذي، فيما أبرزه شراح كتابه ودارسوه، اشتماله على غرض شيخه البخاري في صحيحه، من إيراد الأحاديث تحت تراجم ذات دلالات فقهية دقيقة، مع تميز الترمذي بذكره لما لدى مَن تَقدمه من سلف الأمة، من العمل بمقتضى الحديث، ولِمَا لمشاهير فقهائها من المذاهب الموافقة أو المخالفة في المسألة التي ورد فيها. واشتماله على غرض الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه، من الاعتناء بالمتابعات، وجمع ما في الحديث الواحد من روايات وأسانيد متباينة أو

---

(١) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤).

متفقة، وبيان ما فيها من اتفاق أو اختلاف في الألفاظ، مع تميز الترمذي بالاختصار الشديد والإشارة إلى المشاركين من الصحابة في رواية أصل الخبر، أو ما يقاربه في معناه وموضوعه.

وفي جامع الترمذي ما ذكره أبو داود السجستاني في سننه، من تخريج ما احتج به كل إمام من أحاديث الأحكام.

ومن مزاياه المفيدة لطالبي علم الحديث تطبيقاً وممارسة، بيان حال الحديث في الأكثر مما خرج، من الصحة والضعف والغرابة، والاتصال والانقطاع والإرسال، والرفع والوقف، والتنبيه على ما يزيل الإبهام عن بعض الرواة، أو يبين حالهم من القوة والضعف. وهذا التنوع في فنون الحديث، مع ما ضم إليه من التنبيهات الفقهية، شاهد بطول باعه وسعة علمه بالحديث من جهتي الرواية والدراية، وبفقه السنة وما كان من مشاهير فقهاء الأمصار الإسلامية من الإجماع والخلاف، في المسائل التي تضمنتها أحاديث الأحكام، وهي قرابة نصف كتابه، بل له ترجيحات في مسائل الخلاف اعتمد فيها على ظاهر الحديث أحياناً وأحياناً على تفقهه فيه، أو على كثرة من عمل بمقتضاه.

وتخريج الإمام أبو عيسى للضعيف في كتابه، مع بيانه لعلته، إنما أراد بذلك على ما يظهر من استقراء صنيعه، الرد الضمني على من احتج به من الفقهاء، وقد فعل شيئاً شبيهاً بهذا الدارقطني والبيهقي في سننيهما. ومما يشهد لذلك أنه ذكر في صدر علله الصغير الذي ختم به الجامع، أنه ما خرج فيه إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء، إلا حديثين أحدهما حديث معاوية في قتل شارب الخمر إذا عاد إليه في الرابعة بعد حده ثلاثاً، والثاني حديث ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم الظهرين بالمدينة، من غير سبب يقتضي الجمع.

والكتب الجامعة التي صنفها الأئمة مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، حظيت بإقبال الطلاب والعلماء عليها، وتناولوها بغاية العناية على اختلاف القرون، فتنافسوا في نسخها واقتنائها، وتناقلوها بالأسانيد المتصلة إلى مصنفيها، ومنهم من استظهرها عن ظهر قلب، وعُقدت الحلق لقراءتها وسماعها، وألف بعضهم في التعريف برجالها وبيان حالهم جرحاً وتعديلاً، وبعضهم في شرحها واستخراج ما اشتملت عليه من المعاني والأحكام والفوائد المتنوعة. وشروح كتب السنة من أهم الأعمال التي صرفت لها الهمم؛ لعموم حاجة المسلمين إلى ذلك، ولاشتمال الكثير مما في الكتاب والسنة كليهما، على ما يحتاج إلى إيضاح وتفصيل، وبيان المنسوخ منه، ودفع ما يعارضه بحسب الظاهر، ليتسنى العمل به على سَنن صحيح.

وقد تنوعت تلك الشروح بين الاقتضاب والاستيعاب، وخدمت كتب السنة بعلوم جمة غزيرة، من أهمها ضبط النص وبيان ما في ألفاظه من اختلاف، وتفسير المعاني، وكشف المشكل، واستخراج الأحكام التي دل عليها الخبر نصاً أو دلالة، وبيان اختلاف الفقهاء في العمل به.

ونالت كتب السنن حظها من الشرح، وإن كان بدرجة أقل من الموطأ والصحيحين؛ فقد لقي كتاب السنن لأبي داود الكثير من الشروح والاختصارات والتعليقات، من أقدمها وأشهرها شرح أبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي المسمى «معالم السنن»، وهو عبارة عن تعليقات اقتصر فيها على ما تدعو إليه الحاجة من أحاديث الكتاب، كصنيع المازري في شرح «صحيح مسلم». ومنها شرح شهاب الدين ابن رسلان الذي اعتمد عليه الشوكاني في «نيل الأوطار»، ومن شروحه الحديثة شرح الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المسمى «بذل المجهود»، وشرح شمس الحق أبي عبد الرحمن العظيم آبادي المسمى «عون المعبود»، وله عليه شرح

مطول حافل، سماه «غاية المقصود» في شرح سنن أبي داود، لم يتم. واختصر سنن أبي داود الزكي المنذري وأفاد في اختصاره إفادات في تهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، وذيل عليه العلامة ابن القيم الجوزية بحاشية عظيمة الفوائد.

ولقي جامع الترمذي حظاً لا يقل عن عما لقيه كتاب أبي داود، من الشروح كشف عنها صاحب «كشف الظنون» وصاحب «تحفة الأحوذي» في مقدمته. ومن شارحيه القاضي أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي، وأبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري، وابن الملقن والسيوطي.

وفي القرون الثلاثة الأخيرة طلعت طالعة سعد في الأفق الهندي، وكانت تلك الطالعة نهضة علمية اتجهت في معظمها إلى خدمة السنة النبوية الشريفة والعناية بعلومها، والإقبال عليها تدريساً وحفظاً وشرحاً وتأليفاً وتنقيباً عن كتبها، فنجحت جهودهم وبرعوا وأبدعوا، وتخرج من حلق الإقراء والدرس العشرات بل المئات من الجهابذة في علمي الرواية والدراية، ونشأت مراكز للبحث والتحقيق، وعمرت مكتبات ضخمة، وأسست المدارس والمعاهد والجامعات، وجلبت المطابع في وقت مبكر.

ونالت شروح السنة من جهود علماء الهند حظاً وافراً، فكثرت شروحهم لكتاب «مصابيح السنن» للبغوي، ومشكاتها للتبريزي، ومنها شروحهم لجامع الترمذي، فإنها كثيرة ومتنوعة في أغراضها ومناهجها، عرّف بأكثرها الشيخ عبد الحي الحسني في كتابه «الثقافة الإسلامية في الهند»، ومن أبرزها وأشهرها «تحفة الأحوذي» للشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركبوري الأعظم كدهي، صديق صاحب «عون المعبود»، وسميُّه في العلم والصلاح.

ومن الشروح التي خدم بها علماء الهند سنن الترمذي، ما كان في أصله تقاييد وتعليقات دونها نجباء الطلاب في مجالس شيوخهم لدى تدريس الكتاب، ومن

ذلك ما جمعه محمد جراغ أحد تلاميذ الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، من مجالسه في شرح الترمذي، وسماه «العرف الشذي»، وجمع له آخرون أمالي أملاها على البخاري، وأخرى على مسلم، وأخرى على أبي داود.

واستفاد الشيخ محمد يوسف البنوري، شيخ الحديث بالمدرسة العربية الإسلامية في كراتشي(ت١٣٩٧هـ)، فوائد جمة من أمالي شيخه الكشميري على الترمذي، أودعها في كتابه «معارف السنن» الذي شرح به الترمذي، وهو شرح لم يكمل وصل فيه إلى أبواب الحج.

وهذا الشرح الذي نقدم له، ينخرط في هذا السلك من تقاييد الأمالي، فهو عبارة عن تعليقات انطوت على تحقيقات وتدقيقات، متنوعة في فنونها، فبعضها فقهي، وبعضها حديثي، وبعضها لغوي، وبعضها أصولي، أملاها في درسه لجامع الترمذي العلامة رشيد أحمد بن هداية أحمد الرامبوري[(١)] الأصل الكنكوهي المولد والنشأة(١٢٤٤-١٣٢٣هـ) ـ وكم لكنكوه من الفضل على أهل الهند بما أنجبت من الأعلام! ـ قيدها أحد أنجب تلاميذه وأحبهم إليه وآثَرُهم لديه، راويةُ علمه وكاتب رسائله، الشيخ محمد يحي بن إسماعيل الكاندهلوي، وتوفي وهي في دفاتره لم تطبع، فاعتنى بها ابنه وتلميذه الشيخ محمد زكريا صاحب «أوجز المسالك» و»حجة الوداع» و»الأبواب والتراجم من صحيح البخاري»، وغيرها من الكتب والتعليقات النافعة، وأضاف إلى تعليقات أبيه تعليقات أخرى وقعت منها موقع التتمة والتنقيح، على نحو ما فعل في التعليقات التي دونها والده أيضاً من دروس الكنكوهي على البخاري لدى إقرائه، وهي المطبوعة في كتاب «لامع الدراري على صحيح البخاري».

---

(١) «رامبور» قرية جامعة من أعمال سهارنبور، انظر: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٨/ ١٢٢٩).

وطبع هذا المجموع من التعليقات على الترمذي، تحت عنوان «الكوكب الدري على جامع الترمذي»، طبعة قديمة على الحجر، ثم طبع في مطبعة ندوة العلماء بلكنؤ في أربع مجلدات، وكلتاهما خاليتان من الأصل المعلق عليه وهو سنن الترمذي.

وفي هذه الطبعة الجديدة اعتنى الأخ الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، صاحب التحقيقات البديعة، بخدمة الكتاب من الجوانب الفنية والعلمية معاً، فجاء في هذه الحلة القشيبة المزودة بعلامات الترقيم في الأصول والحواشي، والتخريج للأحاديث والآثار، والعزو والإحالة في النقول على مواضعها من مصادرها المطبوعة، وغير ذلك من الأعمال التي تخدم الكتاب تحقيقاً وتدقيقاً وتوثيقاً.

ومن أهم ما يميز طبعة الدكتور تقي الدين، أنه ضم إلى التعليقات سنن الترمذي من رواية الكروخي، معتمداً في التصحيح على نسخة الشيخ المسنِد المفيد، أحمد علي بن لطف الله السهارنفوري، أحد كبار المحدثين والفقهاء في الهند في القرن الثالث عشر (ت١٢٩٧هـ) ونسخته صححها على نسخة العلامة المسنِد محمد إسحاق الدهلوي(ت١٢٦٢هـ)، وسبع نسخ أخرى، وناهيك به علواً في الصيانة والتصحيح. وأضاف الدكتور تقي الدين إليها أربع نسخ أخرى، اثنتان من المدينة المنورة واثنتان من الهند، ورمز كل واحدة منها، وأثبت فروقها في الهوامش، وميز كلام الترمذي كله باللون الأحمر، فصار الكتاب بهذا مرجعاً للمشتغلين بالحديث في معرفة اختلاف ألفاظ سنن الترمذي، مع ما أفاده الشرح من فوائد علمية متنوعة.

والشيخ رشيد الگنگوهي أحد الأعلام المحققين والفضلاء المدققين، عكف بعد عودته من رحلته الحجازية الثالثة، على تدريس أمهات السنة: الصحيحان والسنن الأربعة، يختمها جميعاً في كل سنة، وكان يقدم جامع الترمذي في الإقراء،

ويبذل غاية وسعه في الكلام على المعاني والأسانيد، مبيناً وجوه التصرف مع ما يعرض لبعضها من التعارض، بالتوفيق أو الترجيح، وأما بقية الكتب فيسردها مع بحث قليل.

رحمه الله وأنزله منازل الأبرار، وأجزل له المثوبة فيما قدم من جهود في خدمة العلم والسنة النبوية المشرفة، ورحم من ورثه من تلاميذه في نشر العلم والتفاني في بثه في الناس، ومن أبرزهم الشيخ محمد يحي الكاندهلوي مدون تعليقاته على سنن الترمذي، وابنه مكمل هذا الجهد وناشره الشيخ محمد زكريا، وبارك في عمر الدكتور تقي الدين الندوي، الذي لم يزل على كبر السن ووهن العظم، دائباً في التحقيق للكتب ذات الصلة بالسنة النبوية، وتعريب بعضها ونشرها، مع ذوي الصلة به من البنين والحفدة والطلاب، في الإمارات العربية المتحدة وفي الهند.

والحمد لله في البدء والختام.

أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

(الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي)

التاريخ: ٤ من رجب المرجب ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٠/ ٠٤/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لجامع الترمذي مع شرحه الكوكب الدري

للمحدث الجنجوهي

بقلم: سماحة العلامة الشيخ
السيد محمد الرابع الحسني الندوي
رئيس دار العلوم لندوة العلماء لكناؤ الهند

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول الإمام الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله في مقدمة كتابه «حجة الله البالغة»: «إن عمدة العلوم اليقينية ورأسها، ومبنى العلوم الدينية وأساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين ﷺ وأصحابه أجمعين من قول أو فعل أو تقرير، فهي مصابيح الدجى، ومعالم الهدى، وبمنزلة البدر المنير، من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى، وأوتي الخير الكثير، ومن أعرض وتولّى فقد غوى وهوى، وما زاد نفسه إلا التخسير، فإنه ﷺ نهى، وأمر، وأنذر، وبشّر، وضرب الأمثال، وذكّر، وأنها لمثل القرآن أو أكثر»[١].

(١) «مقدمة حجة الله البالغة (١/ ٢).

ويقول في موضع آخر من بعض كتاباته: «إن أول شيء يوجبه العقل على نفسه هو تتبع أحوال النبي ﷺ وأقواله ما ذا قال فيما يتعلق بالأحكام الإلهية، وكيف عمل بها، ثم يقتدى بهذه الأقوال والأحوال بالقلب والقالب».(١)

وقد ألّف الإمام الترمذي كتباً عديدةً في خدمة السنة النبوية، أبانت عن إمامته وغزارة علمه ورسوخ قدمه في هذا العلم الشريف.

قال أبو بكر ابن العربي صاحب «عارضة الأحوذي»(٢): «وليس فيها مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علمًا،وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح وأسلم(٣)، وعَدَّد الطرق، وجرّح وعدَّل، وأسمى وأكْنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكل علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفردٌ في نصابه».

وقال ابن الأثير(٤): «وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة»، ثم قال: «وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلّها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل».

وقال الإمام ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»(٥) واصفاً كتاب الترمذي:

---

(١) «كلمات طيبات» (ص: ١٧٣).
(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥).
(٣) كذا في «العارضة»، وفي نسخة: «وصحح وأسقم»، وهو الصواب.
(٤) «جامع الأصول» (١/ ١٩٣).
(٥) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٥٨).

«ورابعهم أبو عيسى الترمذي، وكأنّه استحسن طريقة الشيخين حيث بيّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر، وبيّن وجه الضعف؛ ليكون الطالب على بصيرةٍ من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنَّى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد مغنٍ للمقلد».

ووضع هذا الكتاب الإمام الترمذي وقد نيف على الستين من عمره وهي سن النضج والنبوغ العقلي والحصافة، فظهرت فيه شخصيته التأليفية الفنية واضحة جلية، وبرهن على أنه سدّ عوزاً في هذه المكتبة الزاخرة التي كانت قد تكونت في هذا العصر الباكر، وعلى أنه زاد في هذه الثروة، وجاء بشيء جديد، فقد جمع بين طريقتي شيخيه البخاري ومسلم في الجمع بين الفقه وبين الحديث في موضعه، وجمع بين محاسنهما واختصاصاتهما، فجمع الروايات المتعددة في مكان واحد كما فعل مسلم، وأتى بالفوائد الإسنادية كما دأب البخاري في مواضع من كتابه، وتكلم على أحاديث كتابه حديثاً حديثاً، وتفرد بمصطلحات ومسائل علمية خاصة به، لا توجد في غير كتابه.

وكان من أول من طرق موضوع ما يسميه الناس اليوم بالفقه المقارن، وكان له فضل كبير يجب أن تعترف الأمة به، في حفظه لفقه المدارس الاجتهادية في عصره، ولولاه لضاع منه الشيء الكثير، وعفا عليه الزمان، وتلك خصيصة لجامعه تفرد بها من بين مصنفات الحديث والسنة، فهو من أوثق المراجع وأقدمها في الخلاف سيما في معرفة المذاهب المهجورة كمذاهب الأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه،

وكان من حسناته أنه حفظ للمتأخرين مذهب الشافعي القديم، ويكاد يكون كتابه الجامع المرجع الأساسي في الأحاديث الحسنة، وهي ثروة حديثية لا يستهان بقيمتها، ولا يستغنى عنها، ولا نعرف أحداً من المحدثين الكبار الذين عليهم العمدة في هذه الصناعة اعتنى بهذا الجانب مثل اعتنائه، حتى قال الإمام أبو عمر عثمان بن صلاح في كتابه «علوم الحديث»[(١)]: «كتاب أبي عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه».

يقول العلامة المحدث محمد محسن بن يحيى البكري التيمي الترهتي في كتابه «اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني»[(٢)]: «إِنَّ كِتَابَهُ هَذا أَحْسَنُ الكُتُبِ تَرْتيبًا، وأَقَلُّها تكْرارًا، وفيهِ ما ليسَ في غيرِهِ مِن ذِكْرِ المَذاهِب، ووُجُوهِ الاستِدْلالِ، وتَبْيينِ أنواعِ الحَديثِ وعِلَلِه، والكَشْفِ عَنْ ضُعَفاءِ الرِّجالِ وَعُدولِهِمْ، وفي آخِرِهِ «كِتابُ العِلَل»، قَدْ جَمَعَ فيهِ فَوائِدَ لا يَخفَى قَدْرُها عَلى مَنْ هَجمَ عَلَيها، وكأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى اسْتَحْسَنَ طَرِيقةَ الشَّيْخَيْن، حَيْثُ بَيّنا وما أَبْهما، وطَريقةَ أبي دَاوُدَ حَيثُ جَمَعَ كُلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ ذَاهِبٌ فجَمعَ كِلتَا الطَّرِيقتَيْن، وزادَ عَليهِما بيانَ مَذاهِبِ الصَّحابةِ والتَّابِعِين، فجَمعَ كِتابًا جَامِعًا، واخْتَصرَ طُرُقَ الحَديثِ اخْتِصاراً لَطيفًا، فذَكرَ وَاحِدًا، وأَومَأَ إِلَى ما عَداهُ، وبَيَّنَ أَمرَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَنَّهُ صَحيحٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، وَبَيَّنَ وَجْهَ الضَّعْفِ؛ لِيَكُونَ الطَّالِبُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ فيَعْرِفُ ما يَصْلُحُ لِلاعْتِبارِ عَمَّا دُونَهُ، وذكَرَ أَنَّهُ مُسْتَفيضٌ أَوْ غَريبٌ، وذَكرَ مَذاهِبَ الصَّحابةِ، وفُقَهاءِ الأَمصارِ، وسَمَّى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْمِيةِ، وكَنَّى مَنْ يَحتاجُ إِلَى التَّكْنيَةِ، فلَمْ يَدَعْ خَفاءً لِمَنْ هُوَ مِنْ رِجالِ العِلْمِ، ولِذَلِكَ يُقالُ: إِنَّهُ كافٍ لِلمُجتَهِدِ، مُغْنٍ لِلمُقَلِّدِ.

---

(١) (ص: ١٤-١٥).

(٢) «اليانع الجني» (ص: ٩٩).

وقالَ أَبُو إسْمَاعيلَ الهَـرَويُّ: وهُوَ عِنْدي أنفَعُ مِنَ الصَّحيحَيْنِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ يَصِلُ لِلفَائِدةِ مِنْهُ، وهُما لا يَصِلُ إلَيها مِنهما إلَّا العَالِمُ المُتَبحِّرُ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ إخراجُهُ لِحَديثِ الكَلْبِيِّ ونَحْوِهِ، مِمَّنْ تَجَنَّبَ عَنهُمْ أبو دَاوُدَ، والنَّسائيُّ، لأنّهُ هو النَّذيرُ العُريانُ، قد سفَر عن وجه كلّ ذِي غائلة ومن أنذر فقد أعذر».

وإن كتاب «الكوكب الدري على جامع الترمذي» فهو مجموع إفادات وتحقيقات المحدث الفقيه المربي الجليل المصلح الكبير الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص والسنة السنية البيضاء الإمام رشيد أحمد الجنجوهي، جمعها وألفها تلميذه النابغ العلامة الكبير والمحدث الجليل محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، حققها وعلق عليها نجله العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، وطبع مع تقديم سماحة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي أولاً من مطبعة ندوة العلماء لكناؤ.

أما صاحب «الكوكب الدري شرح جامع الترمذي» فهو الشيخ العلامة المحدث رشيد أحمد بن هدايت أحمد الأنصاري الحنفي الجنجوهي أحد العلماء المحققين والفضلاء المدققين، انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، ورئاسة تربية المريدين، وتزكية النفوس، والدعاء إلى الله، وإحياء السنن، وإماتة البدعة، واشتغل بالدرس والإفادة طول عمره، واقتصر في آخر عمره على تدريس الصحاح الستة، وقد جمع تلميذه النابغ الشيخ محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي والد العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ما أفاد به في درسه لجامع الترمذي، وقد رزقه الله تعالى من التلاميذ ما يندر وجود أمثالهم كالشيخ المحدث العلامة محمود حسن الديوبندي، والشيخ المحدث العلامة خليل أحمد السهارنفوري، والشيخ المحدث محمد مظهر النانوتوي، والعلامة الإمام أنور شاه الكشميري، والشيخ المحدث

حسين أحمد المدني كلهم أساتذة أجلاء في علم الحديث، وتدريس الجامع الصحيح للإمام البخاري والجامع للإمام أبي عيسى الترمذي، ولهم الأمالي وتعليقات نافعة، وممن تتلمذ عليه أيضاً الشيخ المربي أشرف على التهانوي، والشيخ الداعية محمد إلياس الكاندهلوي رحمهم الله تعالى.

ومن ميزات أمالي الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي أنه جمع الحديث والفقه والعقل والروح أيضاً، وقد صدق العلامة المؤرخ السيد عبد الحي الحسني والد سماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي، وهو ممن استجاز منه في الحديث النبوي الشريف، وهو يقول: «وكان آية باهرة ونعمة ظاهرة في التقوى، واتباع السنة النبوية، والعمل بالعزيمة، والاستقامة على الشريعة، ورفض البدع ومحدثات الأمور ومحاربتها بكل طريق، والحرص على نشر السنة وإعلاء شعائر الإسلام، والصدع بالحق وبيان الحكم الشرعي، ثم لا يبالي بما يتقاول فيه الناس، لا يقبل تحريفاً، ولا يتحمل منكراً، ولا يعرف المحاباة والمداهنة في الدين»[(١)].

وقد طبع الكتاب أولاً بالهند في مجلدين، ثم طبع بعد ذلك في أربعة مجلدات، وتخلو هاتان الطبعتان من متون أحاديث السنن للترمذي، فقد قام أخونا الفاضل المحقق الدكتور تقي الدين الندوي ـ حفظه الله ورعاه ـ بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى العالم الإسلامي بطباعة جديدة من مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، وكان عمله في التحقيق في كتابه الترمذي هو صف النسخة الأحمدية في المتن، ومقابلتها بخمس نسخ خطية وأربع نسخ مطبوعة، وبيان اختلاف النسخ في الهامش، وتصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الأصل من سبق قلم أو الناسخ، وزيادة الأحاديث الساقطة من الأصل في الهامش، وترقيم الكتب

---

(١) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٨/ ١٢٣٠).

والأبواب بتسلسل، واتبع في ترقيم الأحاديث نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، وخرج الأحاديث من الكتب الستة وغيرها من دواوين السنة كما أشار في «تحفة الأشراف» للمزي، وخرج أيضاً روايات سنن الترمذي وذكرها في الهوامش مع رقم الحديث، أما الروايات التي وردت في أثناء الشرح فإنه تولى تخريجها في الهوامش بقدر الإمكان.

وذيّل الكتاب بشرح «الكوكب الدري» مع تعليقات الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، وراجع الأصول والمراجع التي أخذ منها المحشي لتقويم النصوص، وأثبتها في مواضعها، وألحق فوائد مفيدة من كتب الشرح الحديثية والمعاجم اللغوية، وذكرها في الهامش، وقام بعمل فهارس الآيات والأحاديث والآثار.

ولقد قام الأخ الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي بتدريس كتب الحديث في ندوة العلماء وفي غيرها، وكان من كتب الصحاح في تدريسه سنن الإمام الترمذي أيضاً، فعرف خصائص الكتاب، وما وقع في الطبعات المختلفة من مشتبهات، كما أنه اطلع على مثلها في كتب الصحاح الأخرى عند دراستها وتدريسها، فذلك حمله على أن يقوم بعمل التحقيق وبخاصة في الشروح التي خدمها كبار شيوخ التدريس في الهند أمثال الشيخ السهارنفوري، والشيخ الكاندهلوي، ثم إن اتصال الأخ الكريم الدكتور تقي الدين الندوي لشيخه الأستاذ الجليل العلامة محمد زكريا الكاندهلوي واعتنائه بكتبه وإعدادها لطبعات منقحة جديدة جعله مهتماً بهذا العلم والعمل اهتماماً خاصاً، فصدر بتحقيقه وعنايته طبعات منقحة، وصدر بتحقيقه عدة كتبه، والآن تصدر الطبعة الجديدة للكوكب الدري شرح سنن الترمذي باهتمام زائد، وإن أعماله في تحقيق وتصحيح طبعات الكتب الأخرى قد نالت تقديراً وإعجاباً من أصحاب الاختصاص في هذا الفن الجليل، أرى أن عمله في طبعته هذا الكتاب

المنقحة ينال أيضاً تقديراً لائقاً من أصحاب الاختصاص في كتب علم الحديث الجليلة، وأقدم أنا تقديراً كبيراً للأخ الأستاذ الجليل ـ حفظه الله ورعاه ـ على عمله، وأدعو الله له دوام الصحة والقبول لأعماله الحسنة وجهوده العلمية والدعوية، والله ولي التوفيق، وله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله تعالى على خاتم النبيين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين.

السيد محمد الرابع الحسني الندوي
رئيس دار العلوم لندوة العلماء الكناؤ الهند
١٠/ شعبان المظم ١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: فضيلة المحدث الفقيه

الشيخ المفتي محمد تقي العثماني

شيخ الحديث بجامعة دار العلوم كراتشي في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

قد جرى عمل المدارس الدينية[(١)] في القارة الهندية أنَّ الطالب يقرأ أمهات كتب الحديث على المشايخ في السنة الأخيرة من منهاج دراسته، وتسمّى هذه السنة «سنة دورة الحديث»، إذ ليس في هذه السنة أيّ مقرّر دراسيّ آخر، سوى الأمهات الست، وموطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى، وبرواية الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والطريق المتّبع أنّ الطالب يقرأ متن أحاديث هذه الكتب على الأستاذ؛ ليتلقاها منه حسب طريقة المحدثين، ثم يشرح الأستاذ الأحاديث سنداً ومتناً بمحاضرات أو تعليقات تشتمل على المباحث

(١) كلمة «المدارس الدينية» في عرف هذه القارة تستخدم بمعناها العامّ، ويشمل جميع المستويات من الثانوية والعامة والعالمية.

المتعلقة بها، فمن مُكثر ومقلّ، وإن الطلاب ربّما يضبطون محاضرات الأستاذ، وتسمّى في عُرف هذه المدارس «التقارير»، وقد طبعت تقاريرُ كثيرٍ من المشايخ على الكتب المختلفة.

وإن المشايخ في ديارنا اختاروا «جامع الترمذيّ» للتوسع في مباحث أحاديث الأحكام بصفة خاصة، وذلك لطريقه البديع من الاقتصار على إخراج حديث أو حديثين تحت كل باب من الأبواب الفقهيّة، وجمع مستدلات المذاهب الفقهية المختلفة في كل باب، مع الكلام الوجيز الجامع على رجاله ومرتبته من الإسناد، والإشارة إلى الأحاديث الأخرى بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان». وقد اهتم في غالب الأحيان ببيان المذاهب الفقهية في كل باب بما جعله مذكرة وجيزة جامعة لأحاديث الأحكام والعقائد، والمذاهب المتعلقة بها.

وطبعت «تقارير» عدّة من المشايخ على جامع الترمذي، ومن أهمّها «الكوكب الدري» و«العرف الشذي»، فأمّا الأخير فهو من مجموعة تقارير لإمام العصر العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، وطبعت طباعة حجرية باسم «العرف الشذي»، ضبطه أحد تلامذته الشيخ محمد جراغ رحمه الله تعالى بسرعة غير عادية، فذكر من إفادات الشيخ ما ذكر، وفاته ما فاته، ولكن الباقي منه لا يُستهان به لكونه مشتملاً على نكات بديعة ومباحث مبتكرة لا تكاد توجد في غير ذلك الكتاب، وقد استدرك ما فاته العلامة المحقق الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى في شرحه «معارف السنن»، وأضاف إليه مباحث نفيسة.

وأمّا «الكوكب الدري» فهو مجموعة لتقارير الإمام الكبير الفقيه المحدث العظيم الموفق من الله تعالى الشخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى الذي كان آية من آيات الله في رسوخ علمه، وفرط زهده وتقواه، واهتمامه البالغ لاتباع سنة

الرسول ﷺ في جميع مجالات الحياة، وكان من ميزات شغفه بأحاديث الرسول ﷺ أنه كان يدرّس بوحده تطوّعاً في مقرّه بقرية كنكوه جميع الأمهات الستّ مع الموطأين وشرح معاني الآثار للطحاوي، دون استمداد من أحد آخر، وكان بالرغم من كبر سنّه يجلس للتدريس في الصباح الباكر، ولا يزال في هذه الخدمة الجليلة إلى المساء، يدرس كتاباً بعد آخر حتى تنتهي كلها.

وبما أنه كان مستوعباً للمسائل التي يحتاج إليها تحت شرح حديث، فإنّه يذكر أمام الطلبة زبدة يلخصها من تلك المسائل بعبارة سهلة المنال لا تدع إشكالاً في عامة الأحوال، وكثيراً ما يأتي بآرائه النفيسة التي لا توجد عند غيره من الشراح، وإن هذه الدروس قد ضبطها أخص تلامذته العلامة الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي رحمه الله تعالى، وبما أن تقارير الشيخ كانت متناً متيناً يوجز فيه الشيخ خلاصة ما يصل إليه الباحث بعد دراسة مستفيضة في الكتب الأخرى، وبعد النقاشات الطويلة من معترضين ومجيبين، فإن العلامة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ابن الشيخ محمد يحيى رحمهما الله تعالى أضاف إليه تعليقات تبرز المضامين الكامنة في هذا المتن المتين، وتُضيف إليه معلومات أخرى يحتاج إليها الطالب، وسميت هذه المجموعة «الكوكب الدري».

ولقد منّ الله سبحانه عليَّ بشرف الاشتغال بجامع الترمذي ودراسته حين درّستُ هذا الكتاب على الطلبة مدى نحو من ثلاثين سنة في جامعة دار العلوم بكراتشي، وكنت أراجع عند تحضير الدرس كثيراً من شروح الحديث، ولكن وقع كثيراً أن اعترتني مسألة أريد تمحيصها، فلم أجد ما أطلبه إلا في «الكوكب الدري».

وكان هذا الكتاب طبع في الهند وباكستان مراراً طبعاً حجريًّا، وقد وفق الله تعالى فضيلة العلامة المحقق الشيخ تقي الدين الندوي حفظه الله تعالى لإخراج

كنوز علماء الهند إلى العالم العربي في حلة فاخرة من الطباعة الحديثة الراقية، ومن جملة أعماله الجليلة إخراج هذا الكتاب وخدمته خدمة مشكورة، فإنه زاد في حواشيه تخريج الأحاديث، والإحالة على الكتب المذكورة في التقرير، أو في تعليقات الشيخ الكاندهلوي رحمه الله تعالى، كما أنه اهتم بتصحيح الكتاب على أصول موثوقة، وإضافة فوائد من «معارف السنن».

وأرجو أن هذا الكتاب بهذا العمل العلمي النافع تحفة ثمينة لطلبة العلم أمثالنا، وأدعو الله سبحانه أن يجعله ثقلًا في زاخر حسنات فضيلة الشيخ الندوي حفظه الله تعالى، وأمدّ في عمره بعافية سابغة، ووفقه لأمثاله، والله سبحانه وليّ التوفيق.

دار العلوم كراتشي

محمد تقي العثماني

محمد تقي العثماني

١/ ٤/ ١٤٣٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم: العلامة الداعيه الإسلامي الكبير
السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، وسيد الأولين والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فإن علم الحديث ـ بجميع فروعه وأقسامه وما يتصل به اتصالاً قريباً أو بعيداً ـ من العلوم التي نضجت واحترقت، كما قال بعض حذاق العلماء والمؤرخين، وصيارفة العلوم والفنون، ولم يدع المشتغلون بهذه الصناعة في القوس منزعاً، وهبَّت على الصحاح الستة التي عليها الاعتماد في صناعة الحديث، نفحةٌ من نفحات الخلود والقبول، اللذين خص الله بهما نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وأعلن عن ذلك بقوله: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، لاختصاص هذه الكتب بأخباره وأقواله، وأحواله وآثاره ﷺ، ولشدة إخلاص جامعيها في عملهم، وجهادهم الأكبر في ذلك، وعلو همتهم ودقّة نظرهم، وإيثارهم هذا المقصد الأسنى على كل ما يعِزُّ ويلذّ، ويشغل ويستهوي، وتجردهم له تجرداً يندر نظيره في تاريخ العلوم

والفنون، وفي تاريخ المنقطعين والمتجردين، من العلماء والزاهدين، والمتبتلين المجاهدين.

وسرى نور هذا العمل الخالص، والحياة المباركة التي يدور حولها، وينبع عنها هذا العلم الشريف، وهذه المكتبة الفذة، فأشرقت الأرض بنور ربها، وأضاء كل جانب من جوانب هذه المكتبة، وتناول أئمة كل عصر، ونوابغ كل بلد كل ما يتبادر إليه الذهن، ويجول في الخاطر، أو تقع إليه الحاجة من أخبار جامعيها، وتراجم حياتهم، وأخبار أساتذتهم وشيوخهم، وشروطهم والتزاماتهم في هذه الكتب، وخصائصها، وما يمتاز به بعضها عن بعض، والمقارنة بينها، وفضل بعضها على بعض، ومذاهبهم في اختيار الروايات، وترجيحها وتركها، وقبول الرواة وردهم، وحكمهم على الأحاديث المروية، والفوائد التي استخرجوها منها، والأحكام التي استنبطوها، إن كان هنالك هذا الصنف من الكلام، وهذا الجانب من الفقه، وسمت همة الشراح ودقة فهومهم، فاقتنصوا في ذلك الأوابد، وشقوا فيه الشعرة، وكثرت الشروح والتعليقات، واشتدت العناية بتدريسها ونشرها وروايتها، والإجازة فيها حتى أصبحت تلي كتاب الله في تلقي الأمة لها، والعناية بها، ولنظرة عجلى في الكتب التي أُلّفت في تاريخ العلوم، وفي تاريخ علوم الحديث خاصة، وفي الكتب التي أُلّفت في أسامي العلوم والفنون والكتب، ومقدمات الشروح الكبيرة لهذه الكتب الستة تكفي للاطلاع على ضخامة هذه الثروة، واتساع هذه المكتبة الحديثية، ومدى عناية الأمة وشغفها بحديث نبيها ﷺ بصفة عامة، وبالصحاح الستة بصفة خاصة.

ولجامع الإمام أبي عيسى الترمذي مكانة خاصة في هذه الصحاح التي تلقتها الأمة بالقبول، وأجمعت على علو درجتها، فإنه قد استفاد بما سبق إليه أستاذاه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والإمام مسلم بن الحجاج القشيري بالتأليف، وبذل

الجهد في جمع الصحاح، وكل ما سبق تأليفه في هذا الشأن، وشقّ له طريقةً خاصةً من بين أئمة الحديث، والذين صنّفوا في هذا الموضوع، وهكذا كل من جاء بعد السابقين الأولين، ورُزق ملكة التصنيف وقوة الاجتهاد والإبداع، والاقتدار على الصناعة، وقوة التصرف فيها، ونضج علمه ونبغ عقله بالتقدم في السن، وبطول الممارسة للصناعة، وطول الصحبة لأئمة هذا الفن، وحبه ووفائه لهم، والاعتراف لهم بالسبق والفضل، وتواضعه وزهده في الدنيا، وتجرده من الأغراض، وطول دعائه وابتهاله إلى الله.

وكان يبدو للناظر في الصحيحين وقد بلغا الغاية في الصحة والدقة، والاقتدار على الصناعة، وفي سنن الإمام أبي داود السجستاني فقد جمع شمل أحاديث الأحكام بترتيب حسن ونظام جيد، أنهم ما تركوا لمن يأتي بعدهم شيئاً، وأن وضع كتاب في الأحاديث الصحيحة يكون من قبيل تحصيل الحاصل وجهاداً في غير جهاد، وجاء الإمام أبو عيسى فوضع هذا الكتاب، وقد نيف على الستين من عمره، وهي سن النضج والنبوغ العقلي والحصافة، فظهرت فيه شخصيته التأليفية الفنية واضحة جلية، وبرهن على أنه سدّ عوزاً في هذه المكتبة الزاخرة التي كانت قد تكونت في هذا العصر الباكر، وعلى أنه زاد في هذه الثروة، وجاء بشيء جديد، فقد جمع بين طريقتي شيخيه البخاري ومسلم في الجمع بين الفقه وبين وضع الحديث في موضعه، وجمع بين محاسنهما واختصاصاتهما، فجمع الروايات المتعددة في مكان واحد، كما فعل مسلم، وأتى بالفوائد الإسنادية كما هو دأب البخاري في مواضع من كتابه، وتكلم على أحاديث كتابه حديثاً حديثاً، وتفرد بمصطلحات ومسائل علمية خاصة به، لا توجد في غير كتابه.

وكان من أول من طرق موضوع ما يسميه الناس اليوم بالفقه المقارن، وكان له فضل كبير يجب أن تعترف الأمة به في حفظه لفقه المدارس الاجتهادية في عصره،

ولولاه لضاع منه الشيء الكثير، وعفا عليه الزمان، وتلك خصيصة لجامعه تفرد بها من بين مصنفات الحديث والسنة، فهو من أوثق المراجع وأقدمها في الخلاف، سيما في معرفة المذاهب المهجورة، كمذاهب الأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه، وكان من حسناته أنه حفظ للمتأخرين مذهب الشافعي القديم.

ويكاد يكون كتابه «الجامع» المرجع الأساسي في الأحاديث الحسنة، وهي ثروة حديثية لا يستهان بقيمتها، ولا يستغنى عنها، ولا نعرف أحداً من المحدثين الكبار الذين عليهم العمدة في هذه الصناعة اعتنى بهذا الجانب مثل اعتنائه، حتى قال الإمام أبو عمر عثمان بن صلاح في كتابه «علوم الحديث»[(١)]: «كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه».

ثم إنه اعتنى اعتناءً خاصًّا بعلوم الرجال، وعلم الجرح والتعديل، وتفرد ببعض المسالك في صناعة الأسانيد، لا يتفطن لها، ولا يعرف قدرها إلا من رسخت قدمه، وعلا كعبه في علوم الحديث وصناعته، هذا عدا فنون كثيرة اشتمل عليها هذا الكتاب، ولذلك قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»[(٢)]: هو أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه جرح وتعديل.

وقال الإمام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري: «وكتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم..... لأن كتابه يصل إلى فائدته كل أحد من الناس».

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٤-١٥).
(٢) «جامع الأصول» (١/ ١٩٣).

وكان كلام شيخ مشايخنا شيخ الإسلام ولي الله الدهلوي أشمل لمحاسن هذا الكتاب وخصائصه، وأدق وأعمق في بيان فضله من بين الصحاح الستة، قال رحمه الله في «حجة الله البالغة»: «ورابعهم أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة؛ فيعرف ما يصح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمى من يحتاج إلى التسمية، وكنى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: «إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد»[١].

وقد عُني بشرحه والتعليق عليه كبار المحدثين في عصور مختلفة، ذكر أسماءهم الحاج خليفة چلبي صاحب «كشف الظنون» والعلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري صاحب «مقدمة تحفة الأحوذي»[٢]، وجاءت هذه الأسماء في المقدمة التي تلي هذا التقديم، وكان منهم علماء الهند في عصور وبلاد مختلفة، استقصى أسماءهم وأسماء كتبهم وتعليقاتهم صاحب[٣] كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند»[٤]، وكان ذلك هو المتوقع واللائق بعلو درجة هذا الكتاب وأهميته، وتعرضه للمذاهب الفقهية، والأحاديث المؤيدة لها، الدالة عليها، أو الناقضة لها، وحلوله

---

(١) «حجة الله البالغة» (ص: ١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٥٩) و«مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٦٧).

(٣) هو العلامة السيد عبد الحي الحسني صاحب «نزهة الخواطر» المتوفى ١٣٤١هـ.

(٤) انظر: «الثقافة الإسلامية» (ص: ١٥٢).

المكان الأول في المناهج الدراسية، وحلقات التدريس للحديث الشريف.

وكان علماء المذهب الحنفي من أحوج علماء المذاهب، والمشتغلين بعلم الحديث بالاعتناء بهذا الكتاب الجليل، لاشتماله على مجموعة كبيرة من أحاديث الأحكام، وما يستدل به أهل المذاهب في إثبات مذاهبهم، وما ذهبوا إليه من قديم الزمان، ولاعتماد كثير من مخالفيهم على ما أخرجه الترمذي، وما نقله من مذاهب الفقهاء، فكان هذا الكتاب جديراً كل الجدارة باعتنائهم به، وعكوفهم على شرحه، والاستدلال على صحة مذهبهم وقوته في ضوء الحديث الصحيح، وبيان أدلة مذهبهم، ووجوه استنباطها على أساس ما صح من الأحاديث، واحتوت عليه دواوين السنة، وذلك شيء طبيعي، فإن «جامع الترمذي» هو أقوى الكتب الستة اتصالاً بالمذاهب الفقهية وأدلتها، وترجيح بعضها على بعض، فما يمكن التغاضي عنه لمحدث أو مدرس للحديث الشريف يعمل بالمذهب الحنفي.

ولكن من الغريب أن علماء المذهب الحنفي، والمشتغلين منهم بعلم الحديث لم يخلفوا آثاراً كثيرة في هذا الموضوع، وكل ما عثرنا عليه مما كتب بالعربية، شرح عليه للشيخ طيب بن أبي الطيب السندي من رجال آخر القرن العاشر الهجري، وشرح لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني (م ١١٣٩هـ)، وجُلُّ ما أُثر عن علماء الهند ـ وهم حملة راية الدفاع عن المذهب الحنفي، والجامعون بين الحديث والفقه ـ إما بالفارسية، لغة المسلمين العلمية والتأليفية التي تلي اللغة العربية في هذه البلاد، كشرح الشيخ سراج أحمد السرهندي (م ١٢٣٠هـ)، وإما بالأردية اللغة التي حلت محل الفارسية في العهد الأخير كـ«جائزة الشعوذي» للشيخ بديع الزمان بن مسيح الزمان اللكهنوي (م ١٣٠٤هـ) وشرح للشيخ فضل أحمد الأنصاري(١).

---

(١) ذكره صاحب «الثقافة»، ولم نعثر على سنة وفاته، ولا اسم كتابه.

وإمـا مجموع إفادات أفاد بها بعض كبار شـيوخ الحديث في درسـهم لجامع الترمذي، قيدها بالكتابة بعض نجباء تلاميذهم غالباً في أثناء الدرس، ونادراً على إثر انصرافهم عنه إلى مكانهم، ويسـمى (تقرير)، وعبّر عنه صاحب «الثقافة الإسـلامية فـي الهنـد» بقوله: «شـرح عليـه بالقول»، ومـن هذه المذكـرات أو الإفادات شـرح للمفتي صبغة الله بن محمد غوث الشافعي المدراسي (م ١٢٨٠هـ)، ومنها «المسك الزكـي» للإمام المحدث الشـيخ رشـيد أحمد الگنگوهي رحمـه الله (م ١٣٢٣هـ)، وتعليقات للعلامة محمود حسـن الديوبندي المعروف بشـيخ الهند (م ١٣٣٩هـ)، ومنهـا «العرف الشـذي على جامع الترمذي» للعلامة محمد أنور شـاه الكشـميري (م ١٣٥٢هـ)، جمعها تلميذه الفاضل الشيخ محمد چراغ الپنجابي.

وأستثني من هذه الكلية كتاب «معارف السنن» للعلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري شيخ الحديث بالمدرسة العربية الإسلامية في «كراتشي» ومديرها، وهذا الشرح كما يقول مؤلفه: ألفه في ضوء ما أفاده أستاذه العلامة الجليل الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، إلا أن هذا الكتاب لم يتم طبعه بعد[(١)].

وهذا الكتاب القيم الذي بأيدينا مجموع إفادات وتحقيقات للإمام المحدث الفقيه، المربي الجليل، المصلح الكبير، الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص، والسنة السنية البيضاء، وإصلاح النفس، والإنابة إلى الله، الإمام رشيد أحمد الگنگوهي[(٢)] (م ١٣٢٣هـ)، وقد جاء في ترجمته في «نزهة الخواطر»[(٣)]: وكان قبل سفر الحجاز

(١) قد ظهرت منه ستة مجلدات إلى الآن، ووصل المؤلف في الجزء السادس منه إلى آخر أبواب الحج.

(٢) اقرأ ترجمته الحافلة في الصفحات الآتية بعد هذا التقديم نقلًا عن الجزء الثامن من «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للعلامة عبد الحي الحسني.

(٣) (٨/ ١٤٩-١٥٠).

في المرة الثالثة يقرئ في علوم عديدة من الفقه والأصول والكلام والحديث والتفسير، وبعد العودة من الحجاز في المرة الآخرة، أفرغ أوقاته لدرس الصحاح الستة، والتزم بدرسها في سنة واحدة، وكان يقرئ «جامع الترمذي» أولاً، ويبذل جهده فيه في تحقيق المتن والإسناد، ودفع التعارض وترجيح أحد الجانبين، وتشييد المذهب الحنفي، ثم يقرئ الكتب الأخر: «سنن أبي داود» فصحيحي البخاري ومسلم فالنسائي، فابن ماجه سرداً مع بحث قليل فيما يتعلق بالكتاب.

فكان الشيخ كما فهم مما نقلناه وتواتر عن تلاميذه، يقدم تدريس «جامع الترمذي» على سائر كتب الحديث، ويفيض في الشرح والإيضاح، ويذكر ما فتح الله به عليه، وأدت إليه دراسته وممارسته للفن، وتعمقه فيه، ويتوسع ما لا يتوسع في غيره، وكان مما أكرمه الله به، القول المتين الفصل بعبارة وجيزة، قليلة المباني، كثيرة المعاني، مؤسساً على دراسة عميقة للفقه وأصول الفقه، ومناسبة فطرية بصناعة الحديث، والتمسك بلباب المقصود، بعيداً عن الإفراط والتفريط، والتوسع في نقل أقوال السلف وحججهم، مستعيناً في ذلك بما امتاز به من بين أقرانه من سلامة ذوق، وصفاء حس، واقتصاد في النقد والمحاكمة، وحسن ظن بالسلف، والتماس عذر لهم، وتواضع ظاهر.

وقد قيد هذه الإفادات والتحقيقات تلميذه النجيب النابغ الوفي الشيخ محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (م ١٣٣٤هـ) حين حضر هذا الدرس الحافل سنة ١٣١١هـ، وكانت له كما جاء في تقديم كاتب هذه السطور لمقدمة «أوجز المسالك» ملكة علمية راسخة، يتوقد ذكاء وفطنة، وكان شيخه عظيم الحب كثير الإيثار له، قد اتخذه بطانة لنفسه، وراوية علمه، وكاتب رسائله، فقيد دروس الشيخ، ودوّن أماليه، ونقّحها وحرّرها.

ومن ضمن هذه الإفادات والتحقيقات بل في مقدمتها هذه المجموعة التي[١] نتشرف بتقديمها، وتنشر للقراء العرب بالحروف الحديدية لأول مرة باسم «الكوكب الدري»، وكان يقيد ما يسمعه من شيخه في درس «جامع الترمذي» نفس اليوم بالعربية، وكان ينتهز أول فرصة لتقييدها حتى لا تفوته فائدة، ولم يقدر له أن يستأنف النظر في هذه المذكرات والفوائد المقيدة، وأن يحررها تحرير المؤلفات التي تؤلف على هدوء تام، وطمأنينة نفس، واجتماع فكر، وفراغ خاطر، واتساع وقت، إلا أنه ـ جزاه الله عن المشتغلين بتدريس الجامع، وعن جميع من يعرف قيمة هذه الإفادات التي هي عصارة دراسة طويلة، وتأمل كبير ـ قد صان هذه الدرر العلمية من الضياع والتلف، وترك أساساً يبنى عليه ويشيد البناء، فجاء نجله العلامة الشيخ محمد زكريا الذي قدّر الله له حفظ هذا التراث العلمي ونشره، والتوسيع فيه، وإكمال ما بدأ به والده العظيم، وأفاد به شيخه الجليل، فتناول هذه المجموعة التي كادت تضيع وتطير به العنقاء، بالتحرير والتنقيح، والمقابلة والتصحيح.

وكتاب «الكوكب الدري» ـ وهو بالمذكرات أشبه منه بشرح ضاف واف، لجامع الترمذي ـ على وجازته وقلة حجمه، وعدم استيفائه للشرح للكتاب من أوله إلى آخره، يشتمل على فوائد كثيرة لا يعرف قيمتها إلا من اشتغل بتدريس الجامع طويلاً، وعرف مواضع الدقة والغموض التي لا يرتاح فيها المدرس الحاذق، أو الطالب الذكي إلى ما جاء في عامة الشروح والتعليقات، ويَتُوق فيها ويتطلع إلى ما يحلّ العقدة، ويروي الغُلَّة بكلام فصل لا فضول فيه ولا تقصير، هذا إضافة إلى فوائد في اللغة وغريب الحديث وعلم الرجال والأصول، ومقاصد الشريعة، وفيه بعض النكت واللطائف التي يعين عليها صفاء النفس وإشراق القلب والحب،

---

(١) ظهرت الطبعة الحجرية في جزأين من المكتبة اليحيوية بسهارنفور قبل مدة طويلة.

والقول السديد في ترجيح بعض الوجوه على بعض، وتعيين معنى من المعاني بالذوق والممارسة، وجواب للإيراد على المذهب الحنفي.

وقد تجلى الذوق الأدبي في بعض المواضع من الشرح، وظهرت طلاوة العبارة وحلاوة التعبير، لأن الشارح كانت له قدم في الأدب، وقد تأتي العبارات مقفاة مسجوعة على عادة الكتّاب في ذلك العصر من غير تكلف وركاكة.

وأضاف العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا جامع هذه المذكرات إلى صلب الكتاب ما جاء من فوائد في شروح للكتب الأخرى مستقاة من نبع علمي واحد، كـ«بذل المجهود» و«لامع الدراري» وغيره، وعلق على الكتاب تعليقاً مفيداً منيراً يكشف عن الغامض، ويفصل المجمل، ويوضح المبهم، وضمه تحقيقات استخرجها من كتب أخرى، وعني بتنقيح الأقوال، وتحرير المذاهب، معتمداً في ذلك على ما توصل إليه من كتب المذاهب الأربعة التي لم يتفق نشرها في حياة الشارح، ولم يتسن الاطلاع عليها، فزاد في قيمة الكتاب العلمية، وساعد على الانتفاع به، وزاد فوائد استفادها في حياته التعليمية الطويلة، وطول ممارسته لصناعة الحديث، وكثرة مراجعته لما ألف في علوم الحديث ونشر أخيراً، والعلم بحر لا ساحل له.

وأضاف إليه كذلك ما استفاده في درس والده العلامة، وقد تكون أموراً ذوقية، أو علوماً وجدانية، هداه إليها ذوقه السليم، ونظره العميق، وطول اشتغاله بصناعة الحديث وإخلاصه وصفاء ذهنه، وقد تكون أقرب إلى الصواب، وأكثر كشفاً لمعاني الحديث من كثير مما تناقله الشراح.

وإنني وإن لم أستوعب قراءة الكتاب حرفياً لضعف بصري، وكثرة اشتغالي سعدت بتصفحه وإجالة النظر فيه، وتمنيت لو وقع هذا الكتاب بيدي وحظيت به حين أكرمني الله بتدريس الجامع لفترة قصيرة في دار العلوم لندوة العلماء فوفر

علي وقتاً، وعثرت على حصيلة دراسات وتأملات في لفظ قليل وعبارة وجيزة، ولا أزكي على الله أحداً، ولا أدعي أن كل ما جاء فيه من تحقيقات وآراء، وترجيحات واختيارات، لا يجوز العدول عنه، ولا يمكن الزيادة عليه، ولكنني أشعر بغبطة وشرف إذ أقدم لهذا الكتاب الذي له اعتزاء إلى موضوع هو من أشرف المواضيع، ومقصد هو من أسنى المقاصد، وينتهي نسبته ونسبه إلى حديث رسول الله ﷺ، وصدر من فم عالم رباني، ودون بقلم تلميذ مخلص، وعالم جليل، وحلي بتعليق من عالم أجهد نفسه، وأضنى قواه، ووهب حياته لخدمة الحديث الشريف، وكفى بذلك فخراً وشرفاً، وأولئك قوم لا يشقى بهم جليسهم والمنخرط في سلكهم، والحمد لله أولاً وآخراً.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ

١٣ ربيع الأول ١٣٩٥هـ

٢٧/ ٣/ ١٩٧٥م

بين يدي المقدمة

نحمده ونصلي على رسوله الكريم: أما بعد! فإن كاتب هذه السطور قد كتب مقدمة ضافية لكل من الكتابين «لامع الدراري» و«أوجز المسالك»، وقد تم طبعهما مع الكتابين المذكورين، ولكن «الكوكب الدري» الذي هو بيد القراء كان قد تم طبعه قبل التأليفين المذكورين، وكان طبعه باستعجال وباختصار وعلى تشتت بال وتزاحم أشغال، فلم تتفق كتابة مقدمة لهذا الكتاب في ذلك الوقت.

ولما شرع في طبع هذا الكتاب بالحروف الحديدية شأن سائر مؤلفاتي، اقترح الإخوان الأعزاء كتابة مقدمة موجزة لهذا الكتاب، وألحّوا عليّ، وقد بدا لي كذلك أن الكتاب في حاجة إلى مقدمة، ولكن الأمراض الكثيرة التي ابتلي بها هذا العاجز من زمان، وأهمها ضعف البصر حالت دون تحقيق هذا الغرض، فأسندت هذا العمل إلى حبيبي وختني الأعز المحترم المولوي الحاج محمد عاقل رئيس أساتذة الجامعة «مظاهر علوم»، وطلبت منه أن يقوم بتحقيق هذه الغاية نيابةً عني، وجزاه الله خيراً وأجزل مثوبة، فإنه رغم الاشتغال المرهق الذي يواجهه أساتذة المدارس الدينية في آخر السنة الدراسية قد أتم هذا العمل، وقد بذل فيه مجهوده وقام به خير قيام، جزاه الله عني وعن سائر المستفيدين خير الجزاء، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

محمد زكريا عفى الله عنه

غرة شعبان ١٣٩٤هـ

مقدمة

«الكوكب الدري»

نحمده ونصلي على رسوله الكريم.

أما بعد،

فهذه مقدمة لكتاب «جامع الترمذي» متضمنة لفوائد عديدة مما يتعلق بترجمة الإمام الترمذي والتعريف بكتابه، لا بد من النظر فيها لمن يطالع «جامع الترمذي».

وهي تحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول فيما يتعلق بترجمة الإمام الترمذي، وذكر مناقبه وفضائله.

و**الفصل الثاني** في التعريف بجامع الترمذي وبيان خصائصه ومرتبته من بين مراتب الكتب الستة وغير ذلك مما يتعلق به.

و**الفصل الثالث** في تراجم المشايخ الثلاثة العظام.



الفصل الأول

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: في ترجمة المصنف رحمه الله

هو الإمام الحافظ المتقن البارع أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين خلافاً لمن قال بفتحها نسبة إلى بني سليم مصغراً قبيلة معروفة من غيلان، البوغي الترمذي الضرير، هكذا ذكر نسبه في أكثر الروايات، وهو الذي اعتمده الأئمة العلماء، وحكي في نسبه قولان آخران كما في «البداية والنهاية»[(١)]، فقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، والبوغي نسبة إلى بوغ بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وآخرها غين معجمة، قرية من قرى ترمذ بينهما ستة فراسخ.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر[(٢)]: فمن المحتمل أن يكون من أهل هذه القرية، فينسب إليها أو إلى مدينتها، وهو الأقرب، إذ يبعد أن يكون من أهل البلدة فينسب إلى قرية من قراها من غير أن تكون له بها صلة، انتهى. فعلى هذا، النسبة إلى بوغ حقيقة، وإلى ترمذ من حيث كون بوغ قرية من قراها.

والترمذي نسبة إلى ترمذ، واختلفوا في ضبطه، قال القاري في «شرح

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٤٧). ط: دار هجر ١٩٩٧م.

(٢) انظر: «مقدمة سنن الترمذي» (ص: ٧٨).

الشمائل»[١]: قال النووي: فيه ثلاثة أوجه: كسر التاء والميم وهو الأشهر، وضمهما، وفتح التاء وكسر الميم، وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون، ويقال لها: مدينة الرجال، انتهى.

وقال ياقوت الحموي[٢]: مدينة مشهورة من أمهات المدن، انتهى.

وفي «معارف السنن»[٣]: بلدة على ساحل نهر جيحون، وهو النهر الذي ينسب إليه: ما وراء النهر، وأما نهرا جيحان وسيحان فهما في الشام، انتهى.

وفي «بستان المحدثين»[٤]: والمراد بلفظ «ما وراء النهر» هو نهر بلخ، انتهى.

وفي «مقدمة تحفة الأحوذي»[٥]: قال العلامة البقاعي في «الكشف»: أصله من مرو، وانتقل جده منها أيام الليث بن السيار، واستوطن مدينة ترمذ، ولد بها ونشأ، انتهى. وهذا صريح في أنه ولد بترمذ.

وقال السمعاني[٦] في تعليل نسبته إلى بوغ: إما أنه كان من هذه القرية، أو سكن هذه القرية إلى أن مات، انتهى.

الضرير، قال المناوي في «شرح الشمائل»[٧]: وكان مكفوفاً، قيل: ولد أكمه، ونوزع بقول الكشاف: لم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة بن دعامة، وقد يقال:

---

(١) «جمع الوسائل» (ص: ٧)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٢).
(٢) «معجم البلدان» (٢/ ٢٦).
(٣) «معارف السنن» (ص: ١٤).
(٤) «بستان المحدثين» (ص: ١٦٤) ط: دار الوعي، الرياض.
(٥) «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ١٦٧).
(٦) «الأنساب» (١/ ٣٠٠).
(٧) «جمع الوسائل» (ص: ٧).

هذا نفي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: نقل الحافظ المزي في «التهذيب» وابن العماد في «الشذرات»[١] وغيرهما أنه ولد أكمه، وهذا خطأ يرده ما عرف من ترجمته، انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التهذيب»[٢]: قال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أضر أبو عيسى في آخر عمره، انتهى.

وسيأتي في الفائدة الثانية ما حكى الحاكم من أنه بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، وما سيأتي من حكاية الترمذي مع الشيخ الذي اختبر حفظه، كل ذلك يرد على من زعم أنه ولد أكمه، قال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في «بستان المحدثين»: تورع وزهد «*بحدے داشت كه فوق آں متصور نيست، بخوف إلٰہی بسيار گريه وزاری كرد ونابينا شد*»، انتهى بلفظه الشريف.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية»[٣]: والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف، انتهى.

و**أبو عيسى** كنيته، اعلم أنه ورد النهي عن التكني بأبي عيسى لما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤] في: باب ما يكره للرجل أن يتكنى بأبي عيسى، حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن علي، عن أبيه: أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لا أب له»، وقد ترجم الإمام أبو داود في كتاب الأدب[٥]:

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٥٠) و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٢٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٩).

(٣) «البداية والنهاية» (١١/ ٦٧).

(٤) لم أعثر على هذا الباب ولا على الحديث في «المصنف».

(٥) «سنن أبي داود» (ب ٧١، ح: ٤٩٦٣).

«باب فيمن يتكنى بأبي عيسى»، وأخرج فيه بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب، ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال لـه عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال له: إن رسـول الله ﷺ كناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، [وإنّا في جَلجتنا] فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

وكتب الشيخ في «البذل»[(١)] عن تقرير القطب الگنگوهي ـ قدس سره ـ: ووجه النهي عن التكني بأبي عيسى ما فيه من إيهام أن لعيسى النبي عليه السلام أباً مع أنه ليس كذلك، ولعل تكنِّي الترمذي الحافظ نفسه بأبي عيسى وقع له قبل أن تبلغه الرواية، أو وقع من آبائه لا من نفسه، أو يكون أحب التكني بما كنى به رسول الله ﷺ وإن حمله عمر على بيان الجواز، فارتكب هذه الكراهة لأجل موافقة هذه السنة، انتهى.

وفي «العرف الشذي»[(٢)]: ولعل المصنف رحمه الله حمل النهي على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ، انتهى. ومال ابن عابدين إلى الكراهة، إذ قال في «باب الحظر والإباحة»[(٣)]: ولا يسمى حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى إلى آخر ما قال.

وقال القاري في «شرح الشمائل»[(٤)] بعد ذكر حديث الكراهة: لكن تحمل

---

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٣٦٢).

(٢) «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» (١/ ٣١).

(٣) «الدر المختار» (٦/ ٤١٨).

(٤) «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (١/ ٦).

الكراهة على تسميته ابتداءً به، فأما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز، انتهى. قلت: وهذا هو الأوجه في التوجيه عن تعبير المصنف نفسه بأبي عيسى.

أما **ولادته**، فيستفاد من كلام الشراح وأهل التاريخ أنها في سنة تسع ومائتين، ولم أجد من نص على ذلك من المتقدمين، وذلك أنهم يذكرون في وفاته أنه توفي سنة تسع وسبعين وله سبعون سنة، وحكى الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة تعليقه على الترمذي[١]: أنه وجد مكتوباً بخط العلامة الشيخ محمد عابد السندي على نسخته من «كتاب الترمذي»: أنه ولد سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، وهكذا هو على هامش «الإكمال» لصاحب «المشكاة»، وكذا في «شرح سراج أحمد السرهندي». وقال الصلاح الصفدي في «نكت الهميان»[٢]: ولد سنة بضع ومائتين.

واختلفوا في سنة وفاته على القولين المشهورين: الأول: سنة تسع وسبعين ومائتين، والثاني: سنة خمس وسبعين، والأكثرون على الأول فهو الراجح، قال ابن خلكان[٣]: وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، انتهى. وهكذا قال الذهبي في «التذكرة»[٤]، والحافظ ابن كثير في «البداية»[٥]، والحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»[٦]، وصاحب «المشكاة» في «الإكمال»[٧]، والنووي في

(١) «سنن الترمذي» (١/ ٧٧).
(٢) «نكت الهميان» (ص: ٢٥٠).
(٣) «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٨).
(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٥).
(٥) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).
(٦) «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٠).
(٧) انظر: «الإكمال مع لمعات التنقيح» (١٠/ ٢٦٦).

«التقريب»[١]، زاد السيوطي في «التدريب»[٢]: وقال الخليلي: بعد الثمانين وهو وهم، انتهى. وكذا ذكر وفاته اليافعي في «مرآة الجنان»[٣] في حوادث سنة تسع وسبعين ومائتين.

والقول الثاني: أنه توفي سنة خمس وسبعين ومائتين، ذكره السمعاني في «الأنساب»[٤]، وذكر هذين القولين الكتاني في «الرسالة المستطرفة»[٥]، وفيه قولان آخران: أحدهما: أنه توفي بعد الثمانين، لكن قال السيوطي إنه وهم كما تقدم، والثاني ما حكى الشيخ أحمد محمد شاكر أنه وجد بخط الشيخ عابد السندي على نسخة الترمذي أنه مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وهذا أيضاً خطأ ترده النقول المتقدمة، وفي «معارف السنن»[٦] للعلامة الشيخ محمد يوسف البنوري: ونظم شيخنا رحمه الله عمر الحافظ الترمذي وسنة وفاته في بيت فقال:

الترمذي محمد ذو زين عطر وفاة عمره في عين

ثم اختلف أيضاً في محل وفاته فقيل بترمذ، وعليه الأكثر، وقيل: بقرية بوغ واختاره السمعاني.

(تنبيه) في «الجواهر المضيئة»[٧]: مات أبو عيسى سنة تسع وتسعين، وقيل: خمس وسبعين، انتهى. والظاهر أن قوله: «وتسعين» مصحف والصحيح: «وسبعين».

---

(١) «التقريب» (ص: ١١٨).
(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ٨٨٥).
(٣) «مرآة الجنان» (٢/ ١٤٤).
(٤) «الأنساب» (١/ ٣٠٠).
(٥) «الرسالة المستطرفة» (ص: ١١).
(٦) «معارف السنن»(١/ ١٤).
(٧) «الجواهر المضيئة» (٢/ ٤٢١).

الفائدة الثانية: في فضله وثناء الناس عليه

وكلمات الأئمة في فضله وعلو شأنه كثيرة، ليس هذا موضع استقصائها، فمنها ما حكاه الحافظ ابن حجر في «التهذيب»[١]: قال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ، انتهى.

قال ابن كثير[٢]: وهو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه، وله المصنفات المشهورة، ذكره الحافظ أبو حاتم بن حبان في «الثقات»[٣] فقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، انتهى. وهكذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي وزاد[٤]: وقال الحاكم: سمعت عمر بن عَلَّك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين.

قال ابن كثير[٥]: قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني في كتابه «علوم الحديث»: محمد بن عيسى الحافظ متفق عليه، وهو مشهور بالأمانة والإمامة والعلم، انتهى.

قال السمعاني في «الأنساب»[٦]: إمام عصره بلا مدافعة صاحب التصانيف، انتهى. وفي «الإكمال» لصاحب «المشكاة»[٧]: هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة، انتهى. وغير ذلك مما وصفوه به.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٨).
(٢) «البداية والنهاية» (١١/ ٦٧).
(٣) «كتاب الثقات» (٩/ ١٥٣).
(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٣٠٨).
(٥) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).
(٦) «الأنساب» (١/ ٣٠٠).
(٧) انظر: «الإكمال مع لمعات التنقيح» (١٠/ ٢٦٦).

ومنها: أنه مشهور في براعة الحفظ وقوة الضبط، قال الحافظ في «التهذيب»(١): قال الإدريسي بسنده: قال الترمذي: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه فقالوا: فلان، فرحت إليه، وأظن أن الجزأين معي، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرت سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال: أما تستحيي مني، فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأته عليه على الولاء، فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إليّ؟ قلت: لا، ثم قلت له: حدثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك، انتهى.

ومنها: ما حكى الحافظ في «التهذيب»(٢): قال أبو الفضل البيلماني: سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل البخاري: ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي، انتهى.

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المسلمين وأمير المؤمنين في الحديث في عصره، ونقل صاحب «العرف الشذي»، وكذا صاحب «معارف السنن»(٣) عن شيخه الشاه أنور الكشميري في شرح هذا القول معناه: أن الحافظ الترمذي أخذ منه حظًّا وافراً من العلم ما لم يأخذ منه غيره، فكما أن التلميذ يحتاج إلى شيخ محقق، كذلك يحتاج الشيخ إلى صاحب ذكي بارع يتلقى علمه وينشره في العالم، انتهى.

وكفى لفخره وفضله أن شيخه الإمام البخاري قد سمع منه حديثين، أحدهما:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٩).

(٣) «العرف الشذي» (١/ ٣٢)، «معارف السنن» (ص: ١٥).

حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[١]، قال الترمذي بعد إخراجه في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث.

والثاني: حديث ابن عباس أخرجه في تفسير سورة الحشر في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]، قال: اللينة: النخلة[٢]، قال الترمذي: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث، انتهى.

قال صاحب «معارف السنن»[٣]: وكأنّ البخاري عمل بما يحكى عنه: لا يكون المحدث محدثاً كاملاً حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله، انتهى. قلت: وهذه قطعة مما نقل عن الإمام البخاري في آداب الطالب المشهور بالرباعيات، بسطها وشرحها شيخنا في بيان آداب الطالب من مقدمة «أوجز المسالك»[٤]، فارجع إليه لو شئت تفصيل هذه الرباعيات.

الفائدة الثالثة: في رحلته لطلب الحديث وبيان شيوخه وتلامذته

أما **شيوخه** فقد قال الحافظ في «التهذيب»[٥]: هو أحد الأئمة طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وقد ذكروا في هذا الكتاب، انتهى. وفي «الإكمال»[٦] لصاحب «المشكاة»: أخذ الحديث عن جماعة من أئمة

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٢٧).
(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٠٣).
(٣) «معارف السنن» (١/ ١٦).
(٤) «أوجز المسالك» (١/ ٢٢٧-٢٥٤).
(٥) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٧).
(٦) «الإكمال» لصاحب المشكاة (ص: ٦٢٧) النسخة الهندية.

الحديث، ولقي الصدر الأول من المشايخ مثل قتيبة بن سعيد، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن بشار، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغير هؤلاء، وأخذ الحديث عن خلق كثير لا يحصون كثرة، انتهى.

قال ابن كثير في «البداية»[١]: قد ذكرنا مشايخ الترمذي في «التكميل»، انتهى.

وقال الذهبي في «التذكرة»[٢]: سمع الترمذي قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإسماعيل بن موسى السدي، وسويد بن نصر، وعلي ابن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الله بن معاوية الجمحي وطبقتهم، وتفقه في الحديث بالبخاري، انتهى.

قال ابن خلكان[٣]: هو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وابن بشار وغيرهم.

وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»[٤] ما نصه: «ترمذي شاگرد رشيد بخاري است، وروش اورا آموخته، وأز مسلم وأبي داود وشيوخ ايشان نيز روايت دارد، ودر بصره، وكوفه، وواسط، وري، وخراسان، وحجاز سالها در طلب علم حديث بسر برده، وترمذي را خليفه بخاري گفته اند» انتهى.

وفي مقدمة «التحفة»[٥]: سمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب الصحيح أيضاً، لكن لم يرو في جامعه عنه إلا حديثاً واحداً، كما قال الذهبي في «التذكرة» في

---

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).
(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٤).
(٣) «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٨).
(٤) «بستان المحدثين» (ص: ١٦٤).
(٥) «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٤٢).

ترجمة الإمام مسلم، وقال العراقي في شرح الترمذي: وهو حديث «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، انتهى. وأما الإمام البخاري فقد أكثر الإمام الترمذي في التخريج عنه في جامعه، وذلك على ما استقصاه بعض مشايخ الدرس في جامعة مظاهر علوم، أن تلك الروايات لا أقل من عشرين حديثاً، ولم أر من تعرض له من الشراح، نعم قد حكى الترمذي عن شيخه البخاري الكلام على الروايات وعلى الرواة جرحاً وتعديلاً في مواضع لا تحصى كثرة، وقد يختلف رأيه رأي شيخه الإمام البخاري في الكلام على الروايات كما لا يخفى على ناظر الكتاب، وهذا كما ترى في باب الاستنجاء بالحجرين فإنه أخرج فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «التمس لي ثلاثة أحجار» الحديث، ثم بعد بيان اختلاف طرقه رجح طريقاً غير الطريق التي اختارها البخاري في «صحيحه».

وقد تقدم عن الشاه عبد العزيز ـ قدس سره ـ أن الإمام أبا داود من شيوخ الترمذي، وأما روايته عنه في «جامعه» فلم أر من تعرض له، وقد وجدت حديثاً واحداً أخرجه عنه قبيل أبواب المناقب وهو حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شِسْع نعله إذا انقطع»[١]، وقد وجدت ذكره من غير رواية عنه في موضعين آخرين من «جامع الترمذي» فقال في «باب ما جاء في القنوت»: سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، انتهى. ثم أعاد الإمام الترمذي هذا الكلام بعينه في موضع آخر في «باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء».

وقال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تعليقه[٢] على «جامع الترمذي»: وقد روى

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٠٤، م ٨).
(٢) «سنن الترمذي» نسخة أحمد محمد شاكر (١/ ٨١).

أرباب الصحاح الستة عن شيوخ كثيرين، فتفرد بعضهم بالرواية عن بعض الشيوخ، واشترك بعضهم مع غيره في الرواية عن آخرين، واشتركوا جميعاً في الرواية عن تسعة شيوخ، وهم: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى أبو موسى، وزياد بن يحيى الحساني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد ابن معمر القيسي البحراني، ونصر بن علي الجهضمي، وقال: وجدت حصر هؤلاء الشيوخ في «مجموعة فوائد حديثية» مخطوطة قديمة بخط أحد تلاميذ الحافظ أبي المعالي محمد بن رافع السلّامي، وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقال أيضاً: وقد طاف أبو عيسى البلاد، ولكني لا أظنه دخل بغداد، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم الإمام أحمد بن حنبل، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»، انتهى.

تلاميذه: قال ابن كثير في «البداية»[١]: روى عنه غير واحد من العلماء منهم محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح[٢]، والهيثم بن كليب الشاشي صاحب المسند، ومحمد بن محبوب المحبوبي راوي الجامع عنه، ومحمد بن المنذر، قال أبو يعلى الخليل القزويني في كتابه «علوم الحديث»: روى عنه أبو محبوب والأجلاء، انتهى. وقال الذهبي في «التذكرة»[٣]: حدث عنه مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عنبر[٤]، وحماد بن شاكر، وعبد بن محمد النسفيون (وذكر

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).
(٢) كذا في الأصل، وقد تقدم أن الإمام البخاري سمع من الإمام الترمذي حديثين، لكن لم يخرج البخاري عن الترمذي في صحيحه حديثاً، والله أعلم.
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٤).
(٤) كذا في الأصل، وفي «التهذيب» بدله: نمير.

بعض من تقدم) وخلق سواهم، انتهى. ومنهم أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر وأحمد بن يوسف النسفي وأسد بن حمدويه وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، ومحمود بن نمير، ومحمد بن مكي بن نوح وغيرهم كما في «التهذيب»، قال ابن كثير: قال الحافظ محمد بن أحمد الغنجار في «تاريخ بخارى»: محمد بن عيسى الترمذي الحافظ دخل بخارى وحدث بها، انتهى.

الفائدة الرابعة: في مؤلفاته

قال الحافظ ابن كثير(١): وله المصنفات المشهورة، منها: «الجامع»، و«الشمائل»، و«أسماء الصحابة» وغير ذلك، وكتاب «الجامع» أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق، انتهى. ومنها «كتاب العلل» وهما اثنان: الصغير وقد ألحقه في آخر الجامع، قال صاحب «الإكمال»(٢): وقد جمع فيه فوائد حسنة، لا يخفى قدرها على من وقف عليها، انتهى. و«العلل الكبير» وهو كتاب معروف مستغن عن التوصيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري رحمه الله.

وفي مقدمة «التحفة»: ومنها: «شمائل النبي ﷺ» وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب كثير الميامن والبركات. قال الشيخ عبد الحق في «أشعة اللمعات»: وخواندن آن برائے مهمات مجرب اكابر است، انتهى.

وله كتاب جليل في التفسير، وله من التصانيف: «التاريخ» و«الزهد» و«الأسماء والكنى» كما في «التدريب»، انتهى.

وفي مقدمة «اللامع»(٣): وفي هامش ذيول «التذكرة»: طالعت شرح ابن

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).
(٢) «الإكمال مع لمعات التنقيح» (١٠/ ٢٦٦).
(٣) انظر: «كنز المتواري» (١/ ٢٤٦).

رجب على علل الترمذي بخط الحافظ ناصر الدين بن رزيق، فوجدته غزير العلم جليل الفوائد، لا يستغني عنه من يعنى بالعلل، انتهى.

قال ابن كثير في «البداية»[(١)]: وكتاب العلل صنفه بسمرقند، وكان فراغه منه في يوم عيد الأضحى سنة سبعين ومائتين[(٢)]، انتهى.

الفائدة الخامسة: في بيان مسلك الإمام الترمذي ومسلك باقي الأئمة من أصحاب الصحاح الستة

بسط الكلام عليه في «مقدمة اللامع»[(٣)] وفيه: اختلف أهل العلم في مسالك أئمة الحديث، فبعضهم عدوا كلهم من المجتهدين، وآخرون كلهم من المقلدين، والأوجه عندي أن فيهم تفصيلاً، فإن الإمام أبا داود عندي حنبلي متشدد في مسلك الحنابلة كالطحاوي في الحنفية، ولا يشك في ذلك من أمعن النظر في «سنن أبي داود» فإنه كثيراً ما أشار إلى ترجيح مسلكهم (أي: مسلك الحنابلة) على خلاف الروايات المعروفة، وله نظائر، ثم ذكرها.

وفيه: وكذلك الإمام البخاري المعروف أنه شافعي، ولذا عدّوه في طبقات الشافعية، والأوجه عندي أنه مجتهد مستقل كما يظهر من إمعان النظر في «الصحيح»، فإن إيراداته على فروع الشافعية ليست بأقل من إيراداته على فروع الحنفية، وهذا على تقدير تسليم وجود المجتهد المطلق بعد الأئمة الأربعة، والمسألة خلافية شهيرة، ذكر شيئاً من الكلام عليها مولانا العلامة عبد الحي في رسالته «النافع الكبير»،

---

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).

(٢) وكذا ذكره ابن نقطة في «التقييد لمعرفة السنن والمسانيد» (ص: ٩٩).

(٣) «لامع الدراري» (١/ ٦٧).

وحكى عن بعض العلماء انقطاعه بعد الأئمة الأربعة، وقال ابن عابدين[١]: القياس بعد الأربعمائة منقطع، فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة، انتهى.

نعم ليس الإمام البخاري من الأئمة المتبوعين، قال النووي في «التقريب»[٢] في بيان وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة: سفيان الثوري، وكان له المقلدون إلى بعد الخمسمائة، ثم ذكر بعده الأئمة الأربعة ووفياتهم، وقال السيوطي[٣]: ومن أصحاب المذاهب المتبوعة الأوزاعي، وكان له مقلدون بالشام نحو من مائتي سنة، ومنهم إسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري، انتهى. وذكر السيوطي وفياتهم، ولم يعد النووي في «التقريب» ولا السيوطي في «التدريب» الإمام البخاري من الأئمة المتبوعين.

وبالجملة فليس لأحد أن يقلد الآن غير الأئمة الأربعة؛ لأن مسالكهم غير مدونة في الكتب، ولا يعلم مما نقل عن مسالكهم في الكتب هل هذا هو المرجوح عندهم أو الراجح بخلاف الأئمة الأربعة؛ فإن أقوالهم المتقدمة والمتأخرة كلها مضبوطة في كتب فروعهم، قال الشعراني في «الميزان الكبرى»[٤]: إن الله تبارك وتعالى لما مَنَّ عَلَيّ بالاطلاع على عين الشريعة، رأيت المذاهب كلها متصلة بها، ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها، ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة، ورأيت أطول الأئمة الإمام أبا حنيفة، ويليه الإمام مالك، ويليه الإمام الشافعي، ويليه الإمام أحمد، وأقصرهم جدولاً مذهب الإمام

---

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٥٨٩).
(٢) «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ١١٨).
(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٨٨٢).
(٤) «الميزان الكبرى» للشعراني (١/ ٢٩).

داود الظاهري، وقد انقرض في القرن الخامس، وأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره، كما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدويناً، فكذلك يكون آخرها انقراضاً، وبذلك قال أهل الكشف، انتهى.

وقد أجاد مولانا عبد الرشيد النعماني في «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع ابن ماجه»[١] الكلام على مسالك الأئمة الستة فقال: وفي «فيض الباري»: اعلم أن الإمام البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس بأقل مما وافق فيه الشافعي، وأما الترمذي فهو شافعي المذهب، لم يخالفه صراحة إلا في مسألة الإبراد في صلاة الظهر، والنسائي وأبو داود حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون أنهما شافعيان، وأما مسلم وابن ماجه فلا يعلم مذهبهما، وأما أبواب «صحيح مسلم» فليست مما وضعها المصنف بنفسه ليستدل بها على مذهبه، انتهى.

وقال العلامة إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في كتابه «سحق الأغبياء من الطاعنين في كمل الأولياء»[٢]: أما مسلم والترمذي فهما وإن كان المسموع للعوام أنهما شافعيان، لكن ليس معنى ذلك أنهما تقلَّدَا الإمام الشافعي، بل الظاهر أنهما مجتهدان مستنبطان، وافق فقههما فقه الشافعي، وأشار إلى اجتهاد مسلمٍ ابنُ حجر في «تقريبه»، وكذا في «جامع الأصول»[٣]، وإلى اجتهاد الترمذي الإمام الذهبي الشافعي في «ميزانه»[٤]، ثم

(١) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص:١٢٢-١٢٣).
(٢) انظر «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص: ١٢٤).
(٣) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٢٩)، و«جامع الأصول» (١/ ١٨٧).
(٤) أي «ميزان الاعتدال في نقد الرجال».

اطلعت في «إتحاف الأكابر»[١] على إشارة إلى أن الإمام مسلماً مالكي المذهب، وذلك أنه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالكية، ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى أعلم، ثم وقفت في «الإتحاف» على التصريح بالغاية بقوله: إلى مسلم، فكان أدل دليل على أن الإمام مسلماً صاحب الصحيح مالكي المذهب، انتهى مختصراً.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»[٢]: وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد وإسحاق، وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى، والله أعلم، انتهى.

وقال الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر»[٣]: وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر عن مذاهب المحدثين فأجاب: أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والبزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق، انتهى مختصراً.

وعندي أن الإمام البخاري وأبا داود أيضاً كبقية الأئمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه، ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل يميلان إلى أقوال أئمتهم، ولو كانا مجتهدين لنقلت أقوالهما مع أقوال سائر الأئمة من أهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى أن سائر الكتب التي دونت فيها أقوال المجتهدين خالية عن

---

(١) يريد «إتحاف الأكابر بمرويّات الشيخ عبد القادر» لجدّه المخدوم محمد هاشم التتوي السندي.
(٢) «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» (ص: ٨٦).
(٣) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٤٣٨).

ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذي مع أنه من خواص أصحاب البخاري لا يذكر في «جامعه» مذهب شيخه الذي يخرج به مع ذكر أكثر مذاهب المجتهدين كابن المبارك وإسحاق، ولو كان البخاري عند الترمذي من أئمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه في كل باب، وإن كان لا ينكر أن أبا داود أفقه الستة، ولذا ذكره الشيرازي في «طبقات الفقهاء» دون غيره، انتهى ما في «ما تمس إليه الحاجة» مختصراً.

وذكر صاحب «كشف الظنون»(١) الإمام مسلماً شافعيًّا إذ قال: «الجامع الصحيح» للإمام مسلم الشافعي، وكذا في «اليانع الجني»(٢) عدَّه شافعيًّا، والذي تحقق لي أن الإمام أبا داود حنبلي، لا ينكر ذلك من أمعن النظر في «سننه»، والإمام البخاري عندي مجتهد، وهذا أيضاً ظاهر من ملاحظة تراجم أبوابه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة.

وأما عدم نقل مذهبه كالأئمة المجتهدين المعروفين فلأنه لم يكن إماماً متبوعاً، ولم يقلده أحد مثل الأئمة الأخر، ولذا لم يشع مذهبه، وأما بقية الستة فلا يبعد أن يعدوا في الطبقة الثانية من الفقهاء، وهي طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد في الفقهاء الحنفية، فإنهم يخالفون في الفروع لإمامهم، ويبنى على هذا ما ترى من التجاذب في ذكر مسالك هؤلاء الأئمة العظام مرة يعدون أحداً منهم شافعيًّا، ومرة أخرى حنبليًّا مثلاً، فإنهم يوافقون أحداً من الأئمة في بعض الفروع المعروفة فيعدهم الرائي من مقلديه، ولا يبعد أيضاً أن يكون ذلك مبنيًّا على اختلاف رأيهم باختلاف الزمان، فإن كثيراً من أهل العلم من السلف والخلف قد اختار مسلك واحد من الأئمة المجتهدين، ثم انتقل منه إلى مسلك إمام آخر، ولا ضير فيه إذ كانوا أهلاً لذلك لقوة

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٥٥).

(٢) «اليانع الجني» (ص: ٣٧).

نظرهم ومبلغهم إلى هذه المرتبة من العلم، فإنهم كانوا أهل الرواية والدراية بخلاف أهل زماننا الذين منتهى علمهم النظر إلى الكتب العديدة المعروفة المختارة من ذخائر الحديث، وقد حكى الشعراني عن السيوطي جماعة من أهل العلم انتقلوا من مسلك إلى آخر، كما بسط في «مقدمة اللامع»، فارجع إليه لو شئت، فأي مانع في هؤلاء أئمة الحديث أنهم مالوا أولاً إلى مسلك إمام، ثم لما وصلت عندهم الروايات الكثيرة التي توافق مسلك إمام آخر انتقلوا إلى مسلكه، والله أعلم، انتهى من «مقدمة اللامع»[(١)].

الفائدة السادسة: في ذكر الأشتات

منها: ما يوجد في كتب الرجال والتاريخ، أن ابن حزم قال في الإمام الترمذي: إنه مجهول، قال الذهبي في «الميزان»[(٢)]: ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من «كتاب الإيصال»: إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود «الجامع» ولا «العلل» [الذين] له، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»[(٣)]: وأما ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول، ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف»، ونبَّه على قدره، فكيف فات ابنَ حزم الوقوفُ عليه فيه، انتهى.

---

(١) «لامع الدراري» (١/ ٧٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٨).

قال الحافظ ابن كثير في «البداية»[١]: وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره حيث قال في «محلاه»: ومن محمد بن عيسى بن سورة؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منـزلة ابن حزم عند الحفاظ:

وكيـف يصـح في الأذهـان شيء إذا احتــاج النهـار إلى دليـل، انتهـى.

وقال الشيخ أحمد شاكر: وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» الحديث الذي في إسناده الترمذي وضعفه، ولكن لم يذكر مطعنا في الترمذي، انتهى.

ومنها: ما اشتهر أنه لم يكن عند الإمام البيهقي «جامع الترمذي»، ففي «مقدمة اللامع»: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة البيهقي: ولم يكن عنده «سنن النسائي» ولا «جامع الترمذي» ولا «سنن ابن ماجه»، بل كان عنده الحاكم فأكثر عنه، انتهى.

وكذا ابن حزم لم ير «جامع الترمذي» كما تقدمت الإشارة إليه، ففي «ما تمس إليه الحاجة»: قال الذهبي في ترجمة ابن حزم في «سير أعلام النبلاء»: أنه ما ذكر «سنن ابن ماجه»، ولا «جامع الترمذي»، فإنه ما رآهما ولا أُدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته، انتهى. نقله الشيخ عبد الحي في «التعليق الممجد»[٢].

ومنها: ما قيل: أن الإمام الترمذي مع إمامته وجلالته في علوم الحديث وكونه من أئمة هذا الشأن متساهل في تصحيح الأحاديث وتحسينها، ففي «مقدمة التحفة»[٣]: قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال الدار قطني وغيره: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وغير ذلك من

---

(١) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٧٦).

(٣) «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٥٠-٣٥١).

أقوال الأئمة في جرحه إلى أن قال: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»[١]، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، انتهى.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان بعد ذكر حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له السراج»، حسَّنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي، انتهى.

وكذا تعقب الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» على تحسين الترمذي هذا الحديث، وقال: لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، انتهى. وقال الذهبي أيضاً في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي: قال ابن معين: قد سمعنا منه ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب، وقال أحمد: ما أراه يسوى شيئاً، وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، ثم قال بعد ذكر حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، الحديث: حسنه الترمذي فلم يحسن، انتهى.

وكذا تساهل الحاكم أبي عبد الله مشهور في تصحيح الأحاديث وتحسينها، لكنهما ليسا بمتساويين في ذلك، ففي تخريج «الهداية»: وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه، لما عرف من تساهله حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم، انتهى.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٣٥٢).

ومنها: ما في «مقدمة التحفة»[١]: المشهور بالترمذي من أئمة الحديث ثلاثة، الأول: ما نحن بصدد ترجمته أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع».

والثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[٢]: الترمذي الكبير هو الحافظ العلم أبو الحسن أحمد ابن الحسن بن جنيدب الترمذي، سمع يعلى بن عبيد، وأبا النضر، وعبد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم وطبقتهم، حدث عنه البخاريُّ وأبو عيسى الترمذيُّ، وابن ماجه، وغيرهم، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، ورواية البخاري عنه عن أحمد بن حنبل في المغازي من «صحيحه»، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين، انتهى.

والثالث: الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف، وهو مشهور بالحكيم الترمذي، قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمته: روى عن أبيه وقتيبة بن سعيد والحسن بن عمر ابن شقيق وغيرهم، انتهى.

وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في «بستان المحدثين»[٣]: الحكيم الترمذي صاحب «نوادر الأصول» غير أبي عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، وهو يعني «جامع الترمذي» معدود في الصحاح الستة، وأما «نوادر الأصول» فأكثر أحاديثه ضعاف غير معتبرة، وأكثر الجهال يظنون أن حكيم الترمذي هو أبو عيسى الترمذي، ينسبون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى الترمذي ويزعمون أنها في «جامع الترمذي»، انتهى معرباً.

---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٤٩).
(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٩١).
(٣) «بستان المحدثين» الأردية (ص: ١٠١).

الفصل الثاني
فيما يتعلق بـ«جامع الترمذي»

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى: في بيان اسمه

قال صاحب «كشف الظنون»[(١)]: قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال له: «السنن» أيضاً، والأول أكثر، انتهى. وفي «مقدمة التحفة»[(٢)]: وقد أطلق الحاكم عليه «الجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب عليه، وعلى النسائي اسم «الصحيح» كما في «التدريب»[(٣)]، فإن قيل: كيف أطلق عليه اسم «الصحيح»، وفيه الأحاديث الضعيفة أيضاً؟ قلت: أكثر أحاديثه صحيحة قابلة للاحتجاج، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها، فأطلق عليه اسم الصحيح على التغليب، كما قيل للكتب الستة المشهورة: «الصحاح الستة» مع أن في السنن الأربعة منها أقساماً من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف، انتهى.

قلت: وسماه المصنف بـ«المسند الصحيح» إذ قال: صنفت هذا «المسند الصحيح» كما سيأتي في الفائدة الآتية، والمعروف أن المسند هو الكتاب الذي ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كـ«مسند أحمد» وغيره من المسانيد، وقد يطلق

(١) «كشف الظنون» (١/ ٥٥٩).
(٢) «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٦٧).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ١٨٠).

المسند على كتاب مرتب على أبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة، أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ كـ«صحيح البخاري» فإنه يسمى بـ«المسند الصحيح»، وكذا «صحيح مسلم»، كما في «الرسالة المستطرفة»[١] للكتاني بالبسط، والأشهر الأكثر في كتاب الترمذي إطلاق السنن أو الجامع، أما إطلاق السنن عليه فمن حيث إن ترتيبه على ترتيب أبواب الفقه من تقديم كتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، وهلم جراً، وأما إطلاق الجامع عليه، فلأجل اشتماله على الأبواب الثمانية للحديث على ما هو المعروف في تعريف الجامع، وقد بسط الكلام على أنواع كتب الحديث في «مقدمة اللامع»[٢]، فقد ذكر فيه تسعة وعشرون نوعاً، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وفي «الرسالة المستطرفة»[٣] للكتاني: جامع أبي عيسى الترمذي، ويسمى بالسنن أيضاً، خلافاً لما ظن أنهما كتابان، ويسمى بـ«الجامع الكبير»، انتهى.

الفائدة الثانية: في فضله ومرتبته من بين الكتب الستة

قال ابن كثير[٤]: قال ابن عطية: سمعت محمد بن طاهر المقدسي، سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري يقول: كتاب الترمذي عندي أنور من كتاب البخاري ومسلم، قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يصل إلى الفائدة منهما، إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن، وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إليها كل واحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وروى ابن نقطة في «تقييده»[٥]

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص: ٦٠).
(٢) انظر: «الكنز المتواري» (١/ ٢٢٣).
(٣) «الرسالة المستطرفة» (ص: ١١).
(٤) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧-٧٨).
(٥) «التقييد» (ص: ٩٧-٩٨).

عن الترمذي أنه قال: صنفت هذا «المسند الصحيح»، وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم، وفي رواية ينطق، انتهى. وهكذا نقله الذهبي في «التذكرة»، وابن حجر في «التهذيب»[١] وطاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة».

وقال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تعليقه[٢]: وللقاضي أبي بكر بن العربي في أول شرحه على الترمذي الذي سماه «عارضة الأحوذي» فصل نفيس في مدح كتاب الترمذي ووصفه، ولكن طابعيه حرفوه حتى لا يكاد يفهم، وسأنقله هاهنا بشيء من الاختصار والتصرف قال: اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي، فمن دونهما، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة منـزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم، أَسْنَدَ، وصحَّحَ، وضعَّف، وعدَّد الطرقَ وجرَح وعدَّل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الردِّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكلُّ علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة، وعلوم متفقة متَّسِقَةٍ، وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير، انتهى.

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»[٣]: تصانيف الترمذي

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٩).
(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٨٩).
(٣) «بستان المحدثين» (ص: ١٦٤).

في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا «الجامع»، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه: الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار، والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب، والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل، والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال، انتهى معرباً.

قال العلامة البيجوري في «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية»(١): وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كافٍ للمجتهدين، مغن للمقلد، انتهى.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر(٢): والإمام الترمذي يُعنى كل العناية في كتابه بتعليل الحديث، فيذكر درجته من الصحة أو الضعف، ويفصِّل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً، وعن ذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث، خصوصاً علمَ العلل، وصار أنفعَ كتاب للعالم والمتعلم، وللمستفيد والباحث في علوم الحديث، وهذا أمر لا تجده في شيء من كتب السنة الأصول الستة أو غيرها، انتهى. وقال أيضاً: ورأيت أن أجلّ خدمة لهذا الكتاب التوسع في تحقيق دقائق التعليل، تقريباً لها في أذهان القارئين، وإرشاداً للمستفيدين، وتسهيلاً للباحثين، انتهى.

وأما **مرتبته** من بين الكتب الستة ففي «مقدمة اللامع»(٣): أولًا اعلم أنهم جعلوا

---

(١) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٤).
(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٧٠).
(٣) «لامع الدراري» (١/ ١٢٨).

كتب الحديث على خمس مراتب، أجملها شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في رسالة وجيزة سماها بـ«ما يجب حفظه للناظر»، وهي في الحقيقة كاسمها، ينبغي حفظها لمن نظر في كتب الحديث، وفيه: أن كتب الحديث على مراتب خمس:

أحدها: الكتب المجردة للصحاح، فلا يوجد فيها ما يحكم عليه بالضعف فضلا عن الوضع مثل «الموطأ»، و«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«صحيح ابن حبان»، والحاكم، و«المختارة» للضياء المقدسي، و«صحيح ابن خزيمة» وأبي عوانة، و«صحيح ابن السكن» و«المنتقى» لابن جارود.

وثانيها: الكتب التي لا تنـزل أحاديثها من الصالح للأخذ، منها: «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»، و«مسند أحمد»، فإن الضعيف الذي يوجد فيها يقرب من الحسن، وكلام الأكثرين يدل على أن النسائي أيضاً من هذا القبيل.

وثالثها: الكتب التي يوجد فيها كل نوع من الأحاديث: الحسن والصالح والمنكر، منها: «سنن ابن ماجه»، و«مسند الطيالسي» و«مسند عبد الرزاق»، و«مسند سعيد بن منصور»، و«مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» ـ وذكر مسانيد أخر ـ، و«تفسير ابن مردويه»، وكذا سائر التفاسير والمعاجم الثلاثة للطبراني و«سنن الدارقطني» و«الحلية» لأبي نعيم، و«سنن البيهقي».

ورابعها: الكتب التي كل ما يوجد فيها الأحاديث يحكم عليه بالضعف، منها: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي، و«مسند الفردوس» للديلمي، وكتب التاريخ كـ«تاريخ الخلفاء» و«تاريخ ابن نجار» وغيرهما.

وخامسها: الكتب التي حيزت للموضوعات كـ«موضوعات ابن الجوزي» و«تنـزيه الشريعة» وغيرهما، انتهى ما في الرسالة مختصراً.

وبسط الشيخ ـ قدس سره ـ في رسالة له أخرى بالفارسية المسماة بـ«العجالة النافعة»، إلا أنه جعل الكتب فيها على أربع طبقات، كما بسط في «مقدمة اللامع»، وفي آخرها: وهذا باعتبار إجمال الكلام على ترتيب كتب الحديث على العموم، وأما باعتبار التفصيل فيما بين الكتب الستة فأصحها عند الجمهور البخاري، قال النووي في «التقريب»(١): أول مصنف في الصحيح المجرد «صحيح البخاري»، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز، والبخاري أصحهما، وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول، وعليه الجمهور، وما روي عن الإمام الشافعي أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، فذلك قبل وجود الكتابين، انتهى.

وقلت: وهو واضح فإن الإمام الشافعي توفي سنة: ٢٠٤هـ، وكان البخاري إذ ذاك ابن عشر، ومسلم ولادته في هذه السنة، فأين وجود كتابيهما، وقال أيضاً: روي عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من «صحيح مسلم».

هذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إما مردود أو مؤول، قال شيخ الإسلام ابن حجر(٢): قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري كما توهم، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، وأما إثباتها له فلا؛ لأن إطلاقه يحتمل أن يريد بذلك، ويحتمل أن يريد المساواة، وقد رأيت في كلام أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على «صحيح البخاري»، قال: وهذا عندي بعيد، والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم «صحيح مسلم» لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من

---

(١) «التقريب والتيسير» (ص: ٢٦).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٠٠).

الشرائط المطلوبة في الصحة، بل لأن مسلماً صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ رواته، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صحّ عنه أنه قال: ربّ حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يخرج الموقوفات، وأما ما نقل عن بعض المغاربة فمحمول على الأفضلية من حيث حسن الوضع وجودة الترتيب كما قاله عياض، وقال ابن الملقن: رأيت بعض المتأخرين أنه قال: إن الكتابين سواء، وهذا قول ثالث، ومال إليه القرطبي، انتهى ملخصاً من «التدريب» بتغير يسير.

قلت: وما يستدل به على ترجيح البخاري على مسلم هو أن الروايات المتكلمة في البخاري أقل عدداً من الروايات المتكلم فيها في مسلم كما في الشعر المعروف:

فدعد لجعفي وقاف لمسلم وبل لهما فاحفظ وقيت من الردى

وبذلك جزم العراقي في «ألفيته» وتبعه السيوطي في «ألفيته»، والجملة أن «صحيح البخاري» أعلى رتبة في الصحة عند الجمهور، ثم الصحيح للإمام مسلم، ثم السنن للإمام أبي داود عند هذا العبد الضعيف، وبذلك جزم صاحب «مفتاح السعادة»، وكذا صاحب «نيل الأماني»، وكلام ابن سيد الناس في شأن أبي داود يشير إلى أنه جعله في مرتبة مسلم كما بسطه السيوطي في «التدريب»، وكفى للإمام أبي داود فخراً أن الترمذي والنسائي من تلامذته، ثم بعد ذلك مرتبة «سنن النسائي»، وهو الراجح عند هذا العبد الضعيف لما قال ابن الأثير: سأله بعض الأمراء عن كتابه «السنن الكبرى»: أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فلخَّص منها الصغرى، وسماه «المجتبى» بالموحدة أو النون، وقال أبو علي: للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم، وكذلك الحاكم والخطيب يقولان: إنه صحيح، وإن

له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم لكن قولهم غير مسلم، كذا في «الحطة»[١].

وقال الكوثري في هامش «شروط الأئمة» للحازمي[٢]: والنسائي على تأخره زمناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة؛ لأنه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين، وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين، ويحسن بيان العلل.

قلت: وقد حكى العلامة السخاوي عن بعض المغاربة تفضيل النسائي على البخاري، وهذا أشد شذوذاً، ثم بعد ذلك عندي «جامع الترمذي»، قال السيوطي في «التدريب»[٣] عن الذهبي أنه قال: انحطت رتبة «جامع الترمذي» من سنن أبي داود والنسائي؛ لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وغيرهما، انتهى.

قلت: وأيضاً الروايات التي حكم عليها بالوضع في الترمذي، وإن كان هذا الحكم متعقباً عليه كما سيأتي في الفائدة الرابعة هي أكثر جدًّا مما حكم عليها بالوضع في سنن أبي داود والنسائي، وهذا أيضاً يؤيد ما اخترته من الترتيب، ومنهم من قدمه على «سنن النسائي»، وإليه يشير كلام صاحب «مفتاح السعادة» و«نيل الأماني»، وإليه يشير صنيع شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في «البستان» و«العجالة»، إذ ذكر الكتب الستة على هذا المنوال: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وسبقه والده الشاه ولي الله في هذا الترتيب، وتبعهما صاحب «اليانع الجني»، ومن المتقدمين الإمام النووي في «التقريب»، ثم آخر الأمهات الست «سنن ابن ماجه» بلا خلاف في كونه آخرها رتبة، وقد اختلفوا في ذكره في الأمهات، فلم يذكره النووي في «تقريبه»، بل اقتصر على الخمسة فقط.

---

(١) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ٢١٩).
(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (ص:).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ١٨٧).

قال السيوطي[1]: لم يدخل المصنف «سنن ابن ماجه» في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جَعْلُ الأصول ستةً بإدخاله فيها، قيل: أول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال، انتهى. قال ابن حجر الهيثمي: قال المزي: إن الغالب في ما انفرد به ابن ماجه الضعيف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة «الموطأ» وغيره إلى الخمسة، انتهى. قيل: أول من أضاف «الموطأ» إلى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدري المالكي، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمس مائة في كتابه «تجريد الصحاح والسنن»، ثم تبعه ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، وأما إضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث وقع بعد إضافة «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة، وأول من قال ذلك أبو سعيد العلائي المتوفى سنة إحدى وستين وسبع مائة، وتبع العلائي الحافظ ابن حجر كما نقله السيوطي في «التدريب» بقوله: قال شيخ الإسلام: ليس أي: الدارمي دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث»[2]: وقد اختلف في السادس فعند المشارقة كتاب السنن لابن ماجه، وعند المغاربة «الموطأ»، لكن صرّح الشيخ أبو الحسن السندي في شرحه على «سنن ابن ماجه»: والحق أن أحسن كتاب رغب إليه الفحول بعد «كتاب الآثار» و«الموطأ»، وأحق أن يعد في الأصول كتاب «معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي، فإنه عديم النظير في بابه، انتهى.

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ١٠٨).
(٢) «ذخائر المواريث» (١/ ٣) مصورة.

وفي «العرف الشذي»[(١)]: وعندي أن مرتبة النسائي أي: مرتبة كتابه أعلى من مرتبة كتاب أبي داود، فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي: ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود: ما أخرجت في كتابي صالح للعمل، فيعم الحسن والصحيح، ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة، ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف، فيكون أعلى من أبي داود، ولكن أبا داود أعلى من الترمذي بحسب الإجمال، وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث، انتهى. وقد تقدم أن بعض المغاربة قد رجَّح النسائي على «صحيح البخاري» أيضاً، وكل حزب بما لديهم فرحون.

الفائدة الثالثة: في عدد رواياته وكتبه وما فيه من حديث ثنائي أو ثلاثي

قال ابن كثير في «البداية»[(٢)]: قالوا: وجملة الجامع مائة وإحدى وخمسون كتاباً، انتهى.

وأما عدد رواياته فلم أر من تعرض له من الشراح[(٣)]، وأما الأبواب فقد أحصيتها فوجدتها ألفاً وتسع مائة وخمسة وثمانين باباً، وفي بعضها تكرار، فأحد عشر باباً منها مكررة كما نبَّه عليه في مقدمة «التحفة»، وذكر فيها أيضاً الروايات المكررة الواردة في «جامع الترمذي».

وهل فيه حديث ثنائي؟ قال القاري في أوائل «المرقاة شرح المشكاة»[(٤)]: أعلى

---

(١) «العرف الشذي» (١/ ٣٢).

(٢) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).

(٣) يشتمل سنن الترمذي حسب ترقيم نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر على ست وخمسين وتسع مئة وثلاثة آلاف (٣٩٥٦) حديث.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٥).

أسانيد الترمذي ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق، وهو: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر». فإسناده أقرب من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود، فإن لهم ثلاثيات، انتهى.

قال صاحب «تحفة الأحوذي»[(١)]: ليس الأمر كما قال، فإن الترمذي روى هذا الحديث في «جامعه» في «كتاب الفتن» هكذا: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، نا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، فليس بين الترمذي وبين النبي ﷺ واسطتان، بل فيه ثلاث وسائط، فهذا الحديث ثلاثي كما ترى، وقال أيضاً: اعلم أنه ليس في «جامع الترمذي» ثلاثي غير حديث أنس المذكور، وأما في «صحيح البخاري» فاثنان وعشرون ثلاثيًّا، قد أفرزها العلماء بالتأليف كعلي القاري وغيره، قال صاحب «كشف الظنون»[(٢)]: وتنحصر الثلاثيات في «صحيح البخاري» في اثنين وعشرين حديثاً، الغالب عن مكي بن إبراهيم، وهو ممن حدثه عن التابعين، وهم في الطبقة الأولى من شيوخه، مثل محمد بن عبد الله الأنصاري وأبي عاصم النبيل وأبي نعيم، وعليه شرح لطيف لمحمد شاه بن حاج حسن المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسع مائة، انتهى.

وأما «صحيح مسلم» فليس فيه ثلاثي، وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما أيضاً ثلاثي، أما ابن ماجه ففيه عدة ثلاثيات، وأما الدارمي فثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري[(٣)]، كذا في «الحطة»[(٤)]، وقال في «كشف الظنون»[(٥)]: ثلاثيات الدارمي

---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٥٢).
(٢) «كشف الظنون» (١/ ٥٢٢).
(٣) هذا ليس بسديد لأن ثلاثيات البخاري أكثر من ثلاثيات الدارمي.
(٤) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ٢٢٥).
(٥) «كشف الظنون» (١/ ٥٢٢).

هي خمسة عشر حديثاً، وقعت في مسنده بسنده، انتهى. فلينظر. وأما «مسند أحمد» فثلاثياته تزيد على ثلاث مائة حديث، انتهى.

قلت: وزعم العلامة السخاوي: أن في «سنن أبي داود» حديثًا ثلاثيًّا وهو بظاهره مشكل، فإن أبا داود أخرج حديثاً في «باب الحوض»، وهو في حكم الثلاثي؛ فإن الراوي عن الصحابي، وكذا الراوي عن كليهما تابعيان، ومتى تعددت الرواة من طبقة واحدة فهم في حكم راو واحد لاتحاد الطبقة، وقد بسط الكلام على ثلاثيات البخاري في مقدمة «لامع الدراري»[١]، وفيه أن في البخاري اثنين وعشرين حديثاً من الثلاثيات، والأكثر منها بل كلها سوى الاثنين منها مروي عن تلامذة الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان، أو من تلامذة تلاميذه، فإحدى عشرة منها رواها البخاري عن مكي بن إبراهيم البلخي إمام بلخ الحنفي، لزم أبا حنيفة وسمع منه الحديث، ولذا قيل: إن فقه الإمام أبي حنيفة أكثره ثنائي، فلله الحمد والمنة.

الفائدة الرابعة: في أنه هل يوجد في «جامع الترمذي» حديث موضوع أم لا؟

اعلم أنه قد ذكر الحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته» ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي، وحكم عليها بالوضع، وذكر السيوطي: أنها ثلاثون حديثاً، والتحقيق أنها ليست بموضوعة كما حققه الحافظ ابن حجر والسيوطي، قال الشيخ في «مقدمة اللامع»[٢]: قد أفرط ابن الجوزي في الحكم بالوضع حتى تعقبه العلماء.

قال السيوطي في «التدريب»[٣]: ألف شيخ الإسلام «القول المسدد في الذب

---

(١) انظر: «الكنز المتواري» (١/ ١٩٠).
(٢) «مقدمة لامع الدراري» (ص: ١٩٧).
(٣) «التدريب الراوي» (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

عن المسند»، أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في «المسند»، وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في «صحيح مسلم»، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن طالت بك مدة، أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر»، قال شيخ الإسلام[1]: لم أقف في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، ثم تكلم عليه وعلى شواهده، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في «الموضوعات» من «المسند»، وهي أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سميته: «القول الحسن في الذب عن السنن»، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما هو في «سنن أبي داود»، وهي أربعة أحاديث، ومنها ما هو في «جامع الترمذي»، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في «سنن النسائي»، وهو حديث واحد، ومنها ما هو في «ابن ماجه» وهو ستة عشر حديثاً، ومنها ما هو في «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاكر حديث واحد، قال العراقي: إنه ليس في الرواية المشهورة، وإن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر، انتهى مختصراً من «التدريب».

وقال في آخر كتابه «التعقبات على الموضوعات»[2]: هذا آخر ما أوردته في هذا الكتاب من الأحاديث المتعقبة التي لا سبيل إلى إدراجها في سلك الموضوعات، وجدتها نحو ثلاثمائة حديث، منها في «صحيح مسلم» حديث، وفي «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاكر حديث، وفي «مسند أحمد» ثمانية وثلاثون حديثاً، وفي «سنن أبي داود» تسعة أحاديث، وفي «جامع الترمذي» ثلاثون

---

(١) انظر: «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» (ص:٣١).
(٢) (ص: ٧٤).

حديثاً، وفي «سنن النسائي» عشرة أحاديث، وفي «سنن ابن ماجه» ثلاثون حديثاً، وفي «المستدرك» ستون حديثاً على تداخل في العدد، انتهى من «مقدمة اللامع» مع زيادة من «التدريب».

وفي «العرف الشذي»[١]: قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث موضوعة، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف، انتهى.

الفائدة الخامسة: في شرط الترمذي

كتب الشيخ في «مقدمة اللامع»[٢]: ألف العلماء في شروط الأئمة رسائل مستقلة، قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في حاشية «شروط الأئمة» للحازمي: أول من صنف فيه هو الحافظ أبو عبد الله بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاث مائة، ألف جزءاً سماه «شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة»، ثم الحافظ ابن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمس مائة، ألف جزءاً سماه «شروط الأئمة الستة»، ثم أتى الحافظ البارع أبو بكر الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد، انتهى.

قلت: ورسالة الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» طبعت بمصر بحاشية العلامة الكوثري، و«شروط الأئمة الستة» للمقدسي أيضاً طبعت في الهند.

قال القسطلاني[٣]: قال ابن طاهر المقدسي: اعلم أن البخاري ومسلماً، وكذا أصحاب السنن الأربعة لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي

---

(١) «العرف الشذي» (١/ ٣٢).

(٢) انظر «الكنز المتواري» (١/ ١٧٨).

(٣) «إرشاد الساري» (١/ ١٩).

مما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم إلى آخر ما بسط في «مقدمة اللامع»[(١)].

وفي «معارف السنن»[(٢)] عن الشاه أنور الكشميري ـ رحمه الله ـ هاهنا كلام مختصر جامع في شروط الأئمة، وهذا نصه: قد استنبطت شروط من صنيع هؤلاء الأئمة أرباب الصحاح، فشرط «صحيح البخاري» الإتقان، وكثرة ملازمة الراوي للشيخ، وشرط مسلم الإتقان، ولم يشترط كثرة الملازمة، بل يشترط ثبوت اللقاء، واكتفى بمحض المعاصرة بين الراوي والشيخ، وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، واشترط أبو داود والنسائي كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط أبو عيسى الترمذي شيئاً منهما، والمراد بهذه الشروط أنهم لا ينـزلون في رواية الأحاديث عنها، فيروون ما هو أعلى مما شرطوا، وكثيراً ما يقال باعتبار كثرة الملازمة وقِلَّتِها: إن فلاناً قوي في فلان، وإن فلاناً ضعيف في حق فلان، وإن كان هو ثقة في نفسه، ويرجع ذلك إلى أسباب، فظهر أن الضعف قسمان: ضعف في نفسه وضعف في غيره، انتهى وهكذا في «العرف الشذي».

وقال البجمعوي في «نفع قوت المغتذي»[(٣)]: قال الحازمي: مذهب من يخرج صحيحاً أن يعتبر حال راو عدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا بالشواهد والمتابعات، قال: وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال،

---

(١) انظر «الكنز المتواري» (١/ ١٧٨-١٨٤).

(٢) «معارف السنن» (١/ ٢٠).

(٣) «نفع قوت المغتذي» (ص: ٣).

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على ما يليها:

فالأولى: بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وهو مقصد البخاري.

الثانية: شاركت الأولى بالتثبت، غير أن الأولى جمعت حفظاً وإتقاناً وطول ملازمة له سفراً وحضراً، والثانية: لم تلازمه إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، فهو شرط مسلم كالأوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وابن أبي ذئب.

الثالثة: جماعة لزموا الزهري كالأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، وهم بين الرد والقبول، كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان وإسحاق بن يحيى الكلبي، وهم شرط أبي داود والنسائي.

الرابعة: قوم شاركوا أهل الثالثة في «الجرح والتعديل»، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه، إذ لم يصاحبوه كثيراً كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط الترمذي، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه، وينبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحّ عند الجماعة.

الخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الأحاديث على الأبواب أن يخرج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، لا عند الشيخين كبحر بن كثير السقاء، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب، وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه، انتهى.

الفائدة السادسة: في نسخ الكتاب وبيان رواته
وذكر ترجمة أبي العباس صاحب النسخة

قال العلامة السيوطي في «قوت المغتذي»[(١)]: قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «برنامجه»: روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته:

أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب[(٢)].

وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي[(٣)].

وأبو ذر محمد بن إبراهيم[(٤)].

وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان[(٥)].

وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر[(٦)].

وأبو الحسن الفزاري[(٧)].

---

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٤).

(٢) روايته هي الرواية المتداولة المطبوعة لهذا الكتاب «الجامع».

(٣) قال القاضي عياض: وبهذا السند أحاديث في رواية هذا الشيخ لم تكن عند الآخرين، انظر: «الغنية» (ص: ١٣٢).

(٤) أسند روايته ابن خير وابن عطية، انظر: «فهرسة ابن خير» (ص: ١٢٠)، و«فهرسة ابن عطية» (ص: ١٢٢).

(٥) أسند روايته ابن خير، انظر: «فهرسة ابن خير» (ص: ١٢١).

(٦) ذكر روايته ابن خير «فهرسته» (ص: ١٢٠)، وابن عطية في «فهرسته» (ص: ١٢٢).

(٧) ذكر روايته أبو جعفر بن الزبير في «برنامجه»، وابن نقطة في «تكملة الإكمال» (١/ ٧٦٣)، ووقع في الأصل: الفزاري، والصواب: الوذَاري، انظر: «الأنساب» (١٢/ ٢٣٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٥٦).

زاد إياد خالد الطباع في كتابه «الإمام الترمذي» (ص: ١٢٧): رواية أبي محمد الحسن بن إبراهيم القطان، فقد أسندها ابن خير في «فهرسته» (ص: ١٢١).

وأما ما ذكر بعض الناس من أنه لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه، وهو كلام يعزى إلى أبي محمد بن عتاب عن أبي عمرو السفاقسي، عن أبي عبد الله الفسوي، فهو باطل، قاله من قاله، فإن الروايات في الكتاب منتشرة متتابعة عن جِلّة معروفين عن المصنف، انتهى.

قلت: لكن لا توجد في هذا الزمان إلا النسخة التي هي من رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب، وقد قال السيوطي في «قوت المغتذي»[(١)]: إن الكتب الأربعة: الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وقعت لنا من عدة روايات عن مؤلفيها، ولم يقع الترمذي إلا من رواية أبي العباس عن الترمذي، انتهى.

قلت: وكتب مولانا عبد الرشيد النعماني: أن صاحب «الهداية» من أئمتنا الحنفية روى «الجامع الترمذي» من هذه الروايات الستة بطريق أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، وهو كما قال الذهبي في «التذكرة»[(٢)]: الحافظ المحدث الثقة أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي، محدث ما وراء النهر، ومؤلف «المسند الكبير»، سمع عيسى بن أحمد العسقلاني وأبا عيسى الترمذي، أصله من مرو، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة، انتهى.

وأما **أبو العباس** صاحب النسخة فقال الذهبي في «التذكرة»[(٣)] في ترجمة أبي العباس الأصم: وفيها أي: في سنة ست وأربعين وثلاث مائة مات مسند مرو أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب صاحب الترمذي، انتهى. وفي تلك السنة ذكر وفاته ابن خلكان، ووصفه بقوله: أبو العباس المحبوبي، محدث مرو

---

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٤٦).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٥٤).

وشيخها ورئيسها، انتهى. وذكره السمعاني في نسبة المحبوبي، وبدأ باسمه فقال[١]: واشتهر بهذه النسبة أبو العباس محمد بن أحمد التاجر من أهل مرو، راوية كتاب «الجامع»، وابنه أبو محمد عبد الله بن أبي العباس المحبوبي المروزي، وكان أبوه شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان، وإليه كانت الرحلة، انتهى.

وقال الذهبي في «كتاب العبر»[٢]: مات وله سبع وتسعون سنة، روى «جامع الترمذي» عن مؤلفه، وروى عن سعيد بن مسعود صاحب النضر بن شميل وأمثاله، انتهى.

قلت: وأبو العباس هذا صاحب النسخة هو المشار إليه بما سيأتي في أوائل الكتاب من قوله: «فأقرَّ به الشيخ الثقة الأمين» على القول الراجح، كما سيأتي في محله.

الفائدة السابعة
في بيان بعض عادات الإمام الترمذي وخصائص كتابه

فمنها: ما في «قوت المغتذي»[٣]: أنه يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويعدّ جماعةً منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه.

(١) «الأنساب» (١٢/ ١١٢).
(٢) «كتاب العبر» (٢/ ٧٤).
(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٤).

قال في «مقدمة التحفة»[١]: وفي اختيار الترمذي هذا الصنيع فوائد، منها: أن يطلع الناس على هذا الحديث الغير المشهور، ومنها: إظهار ما في سنده من علة، ومنها: بيان لما في هذا الحديث من زيادة أو شيء آخر، انتهى.

ومنها: قوله: وفي الباب عن فلان وفلان، قال المحدث البنوري في «معارف السنن»[٢]: «جامع الترمذي» يحتوي على أبواب الأحاديث من الأصناف الثمانية، ولكن مع هذا ذخيرة الروايات فيه قليلة بالنسبة إلى بقية الصحاح والسنن، ولكن يجبر هذا الوهن ويستدرك هذا الفائت بالإشارة إلى ذخيرة الروايات في الخارج بذكر من رواه من الصحابة بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان»، والحافظ العراقي أفرده بكتاب في تخريج أحاديث الباب، كما ذكره في «نكته على ابن صلاح»، واقتفى أثره صاحبه الحافظ ابن حجر، وسماه «اللباب فيما يقوله الترمذي: وفي الباب»، وقد بدأت في تأليف كتاب في تخريج أحاديث ما في الباب، وسميته: «لب اللباب في تخريج ما يقول الترمذي: وفي الباب»[٣]، انتهى. وفي «العرف الشذي»[٤]: والأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى «مسند أحمد»، انتهى.

قال الشيخ أحمد شاكر[٥]: كتاب الترمذي يمتاز بأمور ثلاثة، لا تجدها في شيء من الكتب الستة أو غيرها، أولها: أنه بعد أن يروي حديث الباب يذكر أسماء

---

(١) «مقدمة التحفة» (ص: ٣٨٢).
(٢) «معارف السنن» (٢/ ٧٤).
(٣) ولم تحقق له هذه الأمنية حتى وافته المنية، وقد ألف تلميذه الشيخ محمد حبيب الله المختار في هذا الباب، وسماه: «كشف النقاب عما يقول الترمذي: وفي الباب»، طبع هذا الكتاب في خمسة مجلدات، ولكن لم يستوعب جامع الترمذي كاملاً، بل ينتهي إلى «باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود».
(٤) «العرف الشذي» (١/ ٣٨).
(٥) «سنن الترمذي» (١/ ٦٦).

الصحابة الذين رويت عنهم أحاديث فيه، سواء أكانت بمعنى الحديث الذي رواه أم بمعنى آخر، أم بما يخالفه، أم بإشارة إليه ولو من بعيد، وهذا أصعب ما في الكتاب على من يريد شرحه، وخاصة في هذه العصور، وقد عَدِمَت بلاد الإسلام نبوغَ حفاظ الحديث، الذين كانوا مفاخر العصور السالفة، فمن حاول استيفاء هذا، وتخريج كلِّ حديث أشار إليه الترمذي أعجزه، وفاته شيء كثير، وقد حاول الشيخ المباركفوري رحمه الله تعالى ذلك في شرحه، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث.

وثانيها: أنه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، وكثيراً ما يشير إلى دلائلهم، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، وهذا مقصد من أعلى المقاصد وأهمها إذ هو الغاية الصحيحة من علوم الحديث، تمييز الصحيح من الضعيف للاستدلال والاحتجاج، ثم الاتباع والعمل.

ثالثها: أنه يُعنى كل العناية في كتابه بتعليل الحديث، ويذكر درجته من الصحة أوالضعف، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً، انتهى.

قلت: وأما مراد الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان فقد تقدم آنفاً في كلام الشيخ أحمد شاكر، وقال السيوطي في «تدريب الراوي»(١): والإمام الترمذي لا يريد بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب، قال العراقي: وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، انتهى.

وكتب الشيخ ـ قدس سره ـ في «الكوكب الدري» كما سيأتي: قوله: وفي

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤).

الباب إلخ، يعني بذلك أن الرواية قد بلغت بحسب المعنى حد الاشتهار حيث نقلت عن جم غفير، انتهى.

وكلام الشيخ ـ قدس سره ـ هذا يومئ إلى أن مراد الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان الإشارة إلى الأحاديث التي رويت بمعنى الحديث الذي أخرجه في الباب، وهذا خلاف ما تقدم عن السيوطي وغيره، اللهم إلا أن يحمل كلام الشيخ ـ قدس سره ـ على إرادة بعض الأحيان، أي: قد يكون غرض الإمام الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان إلخ، هذا، وقد يكون غير ذلك، ولا يخفى جودته.

ومنها: ما تقدم آنفاً من أنه يذكر مرتبة الحديث من الصحة أو الحسن أو الغرابة أو الضعف، قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»[١]: قد أكثر علي ابن المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي، فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه وأثار بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، وصار أشهر به من غيره، انتهى.

ومنها: أنه إذا روى حديثاً عن صحابي في باب فلا يعيد ذكر ذلك الصحابي بعد قوله: وفي الباب، إلا أنه خالف عادته هذه في عدة أبواب، منها: «باب صفة شجر الجنة» فقد روى فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام»، الحديث. ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر لأبي سعيد غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه ابن حبان[٢] عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله! ما طوبى؟ قال: «شجرة مسيرة مائة سنة» الحديث، وهكذا فعل في «باب كراهية خاتم الذهب»،

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ١٤٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (ح: ٧٤١٣).

فقد روى فيه عن علي رضي الله عنه، ثم قال بعد إخراج الحديث: وفي الباب عن علي، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر لعلي رضي الله عنه، وهو موجود في «مسند الإمام أحمد» كما في مقدمة «التحفة»[١].

ومنها: أنه قد يعقد باباً بغير ترجمة، ثم يورد فيه حديثاً ثم يقول: وفي الباب عن فلان، فيشير به إلى حديث يكون في معنى الحديث الذي ذكره في هذا الباب.

ومنها: أنه إذا اختصر بعض الأحاديث يشير إلى أنه مطول بقوله: وفيه قصة، أو فيه كلام أكثر من هذا ونحوه.

ومنها: أنه يبين الفرق بين الأسماء المشتركة كيزيد الفارسي ويزيد الرقاشي، وكذا بين الكنى المشتركة كأبي حازم الزاهد وأبي حازم الأشجعي.

ومنها: أنه قد يحسِّن الحديث الضعيف الذي يكون ضعفه ظاهراً لجهالة بعض رواته أو لضعفه أو للانقطاع أو لغير ذلك من وجوه الضعف، فأما تحسينه ما في سنده مجهول، فيحتمل أن الإمام الترمذي عرفه، قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»[٢] جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين حديث فيه أبو بكر الحنفي، وهو مجهول: قال ابن القطان: وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير، كذا في «نصب الراية»[٣]، وأما تحسينه ما في إسناده ضعف أو انقطاع فلمجيئه من وجه آخر أو لشواهده، كما قال السيوطي في «التدريب»[٤]، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» وفي «فتح الباري»[٥].

---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٨٤).

(٢) «تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ١٤٧).

(٣) «نصب الراية» (٣/ ١٧).

(٤) «تدريب الراوي» (١/ ١٧٦).

(٥) «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٥-٩٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٢٤).

ومنها: أن الحديث إذا يكون عنده حسناً مع الغرابة فيقول: هذا حديث حسن غريب، فيقدم وصف الحسن على الغرابة، وقد عكس هذا في بعض المواضع كما في «باب ما جاء في الأربع قبل العصر»، فقال بعد تخريج الحديث: هذا حديث غريب حسن، كما في بعض النسخ، قال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلب عليه الغرابة قدمها، انتهى[(١)].

ومنها: أنه قد يجمع في الحكم على الحديث بين الصحة والحسن فيقول: هذا حديث حسن صحيح، وقد يجمع بين الحسن والغرابة فيقول: هذا حديث حسن غريب، وقد يجمع بين الأوصاف الثلاثة فيقول: حديث حسن غريب صحيح، وهذا إشكال مشهور تعرض له جمع من المتقدمين والمتأخرين، واختلفوا في الجواب عن هذا الإيراد، كما بسط في الشروح وكتب الأصول، وفصل الكلام عليه صاحب «تحفة الأحوذي»[(٢)] في المقدمة لا نطول الكلام بذكره فارجع إليه لو شئت.

الفائدة الثامنة
في ذكر الشروح لـ«جامع الترمذي»

وله عدة شروح، لكن أكثرها مما لم يكمل ولم يتم، كما سيأتي في كلام السيوطي.

فمنها: «**عارضة الأحوذي**» قال السيوطي في «قوت المغتذي»[(٣)]: ولا نعلم أنه شرحه أحد كاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي[(٤)] في كتابه «عارضة الأحوذي»،

---

(١) انظر: «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٩١).
(٢) انظر: «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٩٨-٤٠٣).
(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٢٢).
(٤) هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ.

انتهى. قال صاحب «تحفة الأحوذي»[(١)]: هذا من أشهر شروح الترمذي، قد نقل منه الحافظ ابن حجر، وغيره من الأعلام في تصانيفهم كلماتٍ مفيدةً، وفوائد عديدةً، وقد طبع جزء من هذا الشرح مع شروح أخرى لـ«جامع الترمذي» في المطبعة النظامية في الهند، وأيضاً قد طبع هذا الشرح كاملاً بمصر، انتهى.

ومنها: «**النفح الشذي في شرح الترمذي**» لابن سيد الناس[(٢)]، لكنه لم يتم، قال السيوطي[(٣)]: وكتب عليه ابن سيد الناس قطعة، وكمَّل عليها الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي بقطعة أخرى ولم يتمه، وكتب عليه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قطعة، والحافظ ابن حجر مجلداً لم أقف عليه، وله «**كتاب اللباب في ما يقول فيه الترمذي وفي الباب**»، ولم أقف عليه أيضاً، والله تعالى أعلم، انتهى.

وذكر في «مقدمة تحفة الأحوذي» عدة شروح أخر، أكثرها مما لم يكمل، وبعضها مما لم يدر حالها، هل تم أم لا؟

فمنها: **شرح الحافظ ابن الملقن**[(٤)]، وهو شرح زوائده على الصحيحين، ولم يتم، كتب منه قطعة.

ومنها: **شرح الحافظ ابن رجب**[(٥)]، البغدادي الحنبلي، لا يدرى تم أو لم يتم[(٦)].

---

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي» (ص: ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الشافعي المتوفى سنة ٧٣٤هـ.

(٣) انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢٢).

(٤) هو العلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

(٥) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

(٦) قال ابن عبد الهادي في كتابه «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» (ص: ٤٩) في ترجمة ابن رجب: «وقد احترق غالب ما عمله من شرح الترمذي في الفتنة».

ومنها: **شرح الحافظ ابن حجر** العسقلاني[١]، تقدم ذكره في كلام السيوطي، قال الحافظ في «الفتح»[٢] في شرح حديث: «أتى سباطة قوم فبال قائماً»: ولم يثبت عنه ﷺ في النهي عن البول قائماً شيء؛ كما بينته في أوائل شرح الترمذي، انتهى.

ومنها: «**العرف الشذي على جامع الترمذي**» للحافظ ابن رسلان البلقيني[٣]، كتب منه قطعة ولم يكمله.

ومنها: «**قوت المغتذي على جامع الترمذي**» للحافظ السيوطي[٤].

واختصره العلامة السيد علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي[٥] وسماه: «**نفع قوت المغتذي**»، قد طبع بمصر، وعلى هامش النسخة المطبوعة الهندية أيضاً.

ومنها: **شرح العلامة محمد طاهر**[٦]، صاحب «مجمع البحار»، قال صاحب «التحفة»: ولا علم لي أنه أتمه أم لا؟.

ومنها: **شرح أبي الطيب السندي**[٧]، وقد طبع قطعة منه.

ومنها: **شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي**[٨]، وهو بالفارسية، قد طبع قطعة منه، ومن شرح أبي الطيب في المطبعة النظامية في الهند.

---

(١) المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

(٣) هو سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

(٤) هو الإمام الحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الحضيري الشافعي السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، قد طبع شرحه في ثلاثة مجلدات بدار النوادر بيروت سنة ١٤٣٣هـ.

(٥) المتوفى ١٢٩٨هـ.

(٦) المتوفى ٩٨٦هـ.

(٧) هو العلامة أبو الطيب محمد بن الطيب السندي المدني المتوفى سنة ١١٠٩هـ.

(٨) هو الشيخ العالم المحدث سراج أحمد بن مرشد العمري السرهندي ثم الرامبوري، كان من كبار العلماء، توفي سنة ١٢٣٠هـ.

ومنها: **شرح أبي الحسن بن عبد الهادي**، السندي المدني، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف بالحرم النبوي، وهو شرح لطيف بالقول، وقد طبع هذا الشرح مع جامع الترمذي بمصر، انتهى.

ومنها: «**الطيب الشذي على جامع الترمذي**» لمولانا أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله، طبع قطعة منه.

ومنها: «**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**»، وقد تم هذا الشرح، وهو في عشرة مجلدات للشيخ المحدث محمد عبد الرحمن المباركفوري السلفي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة وألف، وهذا الشرح متداول فيما بين الناس.

ومنها: «**معارف السنن**» للشيخ المحدث مولانا محمد يوسف البنوري، شيخ الحديث بالمدرسة العربية الإسلامية في كراتشي ومديرها، وهذا الشرح ألّفه المؤلف في ضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث الكبير الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وهو شرح جيد نافع للطلبة وأساتذة الحديث، وقد طبع منه إلى الآن ستة مجلدات، والجزء السادس منه بلغ إلى آخر أبواب الحج، يسّر الله للمؤلف إتمامه.

ومنها: «**المسك الزكي**»، وهو مجموع إفادات أفاد بها شيخ المشايخ العارف الكبير القطب الگنگوهي عند درس الترمذي، وهو مطبوع.

ومنها: **إفادات** أفاد بها الحبر الألمعي والنحرير اللوذي صدر المدرسين مولانا محمود حسن المحدث الديوبندي، الشهير بشيخ الهند ـ نور الله مرقده ـ، وهي مطبوعة باسم «**التقرير للترمذي**»، ملحق بأول النسخة المطبوعة الهندية.

ومنها: «**العرف الشذي على جامع الترمذي**»، وهو مجموع إفادات أفاد بها الشيخ محمد أنور شاه الكشميري المومأ إليه آنفاً، المولود في سبع وعشرين من شوال

سنة ألف ومائتين واثنتين وتسعين من الهجرة، المتوفى ثالث صفر سنة اثنتين وخمسين وألف وثلاث مائة، جمعها بعض تلاميذه أعني المولوي محمد چراغ الپنجابي.

ومنها: ما هو بأيدينا أعني «**الكوكب الدري على جامع الترمذي**» مع التعليق النفيس، وهو مجموع إفادات أفاد بها رأس الفقهاء والمحدثين في زمانه، شيخ مشايخنا، العارف الكبير، مولانا رشيد أحمد الگنگوهي ـ قدس سره ـ عند درس الترمذي، جمعها تلميذه الرشيد الأديب الأريب، والمحدث الفقيه، مولانا محمد يحيى الكاندهلوي ـ نور الله مرقده ـ مع تحشية نجله الرشيد، الذي هو سر أبيه، المستغني عن ذكر الألقاب والأوصاف، شيخ الحديث مرشدنا ومولانا محمد زكريا الكاندهلوي متَّعنا الله والمسلمين بطول بقائه، وسيأتي من تراجم هؤلاء المشايخ الثلاثة في فصل مستقل.

الشيخ العلامة رشيد أحمد الگنگوهي

الشيخ الإمام العلامة المحدث، رشيد أحمد بن هداية أحمد بن پير بخش ابن غلام حسن بن غلام علي بن علي أكبر بن القاضي محمد أسلم الأنصاري، الحنفي، الرامفوري، ثم الگنگوهي، أحد العلماء المحققين، والفضلاء المدققين، لم يكن مثله في زمانه في الصدق والعفاف، والتوكل والتفقه والشهامة، والإقدام في المخاطر، والصلابة في الدين، والشدة في المذهب.

ولد لستٍّ خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين ومائتين وألف، ببلدة گنگوه في بيت جده لأمه، ونشأ بين خؤولته، وكان أصله من رامبور، قرية جامعة من أعمال سهارنفور، وقرأ الرسائل الفارسية على خاله محمد تقي، والمختصرات في النحو والصرف على المولوي محمد بخش الرامبوري، ثم سافر إلى دلهي، وقرأ شيئاً من

العربية على القاضي أحمد الدين الجهلمي، ثم لازم الشيخ مملوك علي النانوتوي، وقرأ عليه أكثر الكتب الدرسية، وبعضها على المفتي صدر الدين الدهلوي، وقرأ الحديث والتفسير أكثرهما على الشيخ عبد الغني، وبعضها على صنوه الكبير أحمد سعيد بن أبي سعيد العمري الدهلوي، حتى برع وفاق أقرانه في المعقول والمنقول، ورجع إلى گنگوه، وتزوّج بخديجة بنت خاله محمد تقي، ثم حفظ القرآن في سنة واحدة، ثم أخذ الطريقة على الشيخ الأجل إمداد الله بن محمد أمين العمري التهانوي، ولازمه مدة، ثم تصدر للتدريس بگنگوه، واتهموه بالثورة والخروج على الحكومة الإنكليزية سنة ست وسبعين ومائتين وألف، ثم حبسوه في السجن ستة أشهر ببلدة مظفر نگر، ولما ظهرت براءتُه أطلقوه من الأسر، فاشتغل بالدرس والإفادة زماناً يسيراً.

ثم سافر إلى الحجاز بنفقة رجل من أهل رامبور سنة ثمانين ومائتين وألف، وكان شيخه إمداد الله المذكور خرج من الهند قبل ذلك نحو سنة ست وسبعين، فلقيه بمكة، وحج حجة الإسلام، ثم سافر إلى المدينة المنورة، فزار، ولقي شيخه عبد الغني، ثم رجع إلى الهند، واشتغل بالدرس والإفادة زماناً، وسافر إلى الحجاز مرة ثانية سنة أربع وتسعين في جماعة صالحة، منهم الشيخ محمد قاسم، والشيخ محمد مظهر، والشيخ يعقوب، والشيخ رفيع الدين، والشيخ محمود حسن الديوبندي، ومولانا أحمد حسن الكانبوري، وجمع آخرون، فحج عن أحد أبويه، ورحل إلى المدينة المنورة، وأقام بها عشرين يوماً، ولقي شيخه عبد الغني، ثم رجع إلى مكة، وأقام بها شهراً كاملاً، واستفاض من شيخه إمداد الله، ثم رجع إلى الهند ودرس وأفاد مدة بگنگوه، ثم سافر إلى الحجاز سنة تسع وتسعين، فحجّ عن أحد أبويه، وسار إلى مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لقي شيوخه، وعاد إلى الهند، ولازم بيته، فلم يخرج منه إلا مرة أو مرتين إلى ديوبند للنظر إلى شؤون المدرسة العربية بها.

وكان قبل سفر الحجاز في المرة الثالثة يقرئ في علوم عديدة من الفقه، والأصول، والكلام، والحديث، والتفسير، وبعد العود من الحجاز في المرة الآخرة أفرغ أوقاته لدرس الصحاح الستة، والتزم أن يدرّسها في سنة واحدة، وكان يقرئ «جامع الترمذي» أولاً، ويبذل جهده فيه في تحقيق المتن والإسناد، ودفع التعارض، وترجيح أحد الجانبين، وتشييد المذهب الحنفي، ثم يقرئ الكتب الأخر «سنن أبي داود» فصحيحي البخاري ومسلم، فالنسائي، فابن ماجه سرداً مع بحث قليل فيما يتعلق بالكتاب، ولم تكن له كثرة اشتغال بالتأليف.

وكانت أوقاته موزعة، مضبوطة، يحافظ عليها صيفاً وشتاء، فإذا صلى الفجر اشتغل بالذكر والفكر في الخلوة حتى يتعالى النهار، ثم يتطوع ويقبل على الطلبة، وهم كبار العلماء والمحصلين، يدرّسهم في الفقه والحديث والتفسير، واقتصر في آخر عمره على تدريس الصحاح الستة، فلما كُفَّ بصره ترك التدريس وتوسع في الإرشاد والتحقيق، وبعد أن ينتهي من التدريس، يشتغل بكتابة الرسائل والردود، يجيب المستفتين، ولما عجز عن الكتابة لنـزول الماء في عينه وكّل كتابة الرسائل وتحرير الفتاوى إلى تلميذه النجيب الشيخ محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي، وكان يحرص على أن ينتهي من كتابة الرسائل والفتاوى في يومها، فإذا انتهى من الكتابة تغدّى وانصرف يقيل ويستريح، فإذا صلى الظهر اشتغل بتلاوة القرآن من المصحف، وبعد ما كُفّ بصره كان يتلو حفظاً، ثم اشتغل بالدروس إلى العصر، وكان يجلس للعامة بين العصر والمغرب، فإذا صلى المغرب قام يتطوع، ثم ينصرف إلى البيت ويكون مع عياله ويتعشّى، فإذا صلّى العشاء ـ وكان يؤخر غالباً ـ انصرف إلى فراشه ينام ويستريح، وكان هذا دأبه على مرِّ الأيام.

وكان آيةً باهرةً، ونعمةً ظاهرةً في التقوى، واتباع السنة النبوية، والعمل

بالعزيمة، والاستقامة على الشريعة، ورفض البدع ومحدثات الأمور، ومحاربتها بكل طريق، والحرص على نشر السنة، وإعلاء شعائر الإسلام، والصدع بالحق وبيان الحكم الشرعي، ثم لا يبالي بما يتقاول فيه الناس، لا يقبل تحريفاً، ولا يتحمل منكراً، ولا يعرف المحاباة ولا المداهنة في الدين، مع ما طبعه الله عليه من التواضع والرفق واللين، دائراً مع الحق حيث ما دار، يرجع عن قوله إذا تبين له الصواب، انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل ورئاسة تربية المريدين، وتزكية النفوس، والدعاء إلى الله، وإحياء السنة وإماتة البدع، وقد رزقه الله من التلاميذ والخلفاء ما يندر وجود أمثالهم في هذا العصر في الاستقامة على الدين، واتباع الشريعه الغراء، ونشر العلم النافع، وإحياء السنن، وإصلاح المسلمين، ونفع بهم خلائق لا تحصى بحد وعد.

كان الشيخ معتدل القامة، متناسب الأعضاء، صدعاً في الجسم، عريض الجبهة، أزهر الجبين، أزجّ الجانبين، أنجل العينين في حباء، مستوي الأنف في شمم، كث اللحية، عريض ما بين المنكبين، له صوت عال في رفق ووضوح، دائم البشر، فصيح اللسان، جميل اللحن، وكان غاية في ذكاء الحس، ودقة الشعور، مقتصداً في حياته، متوسطاً بين الإفراط والتفريط، يحبّ النظافة والأناقة، طارحاً للتكلف، قد أرسل النفس على سجيتها.

ومن كبار خلفائه: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، والشيخ محمود حسن الديوبندي، والشيخ عبد الرحيم الرائبوري، والشيخ حسين أحمد الفيض آبادي، ومن أشهر تلاميذه الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، والشيخ ماجد علي المانوي، والشيخ حسين علي ألواني وآخرون.

له مصنفات مختصرة قليلة، منها: «تصفية القلوب»، و«إمداد السلوك»، و«هداية الشيعة»، و«زبدة المناسك»، و«هداية المعتدي»، و«سبيل الرشاد»، و«البراهين القاطعة

في الرد على الأنوار الساطعة» للمولوي عبد السميع الرامفوري، طبع باسم الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، وبعض رسائل في المسائل الخلافية والرد على البدع، وقد جمع بعض أصحابه رسائله في مجموعة، وجمعت فتاواه في ثلاثة مجلدات.

وقد جمع تلميذه النجيب الشيخ محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي ما أفاد به في درسه لـ«جامع الترمذي»، وطبع باسم «الكوكب الدري»، ودوّن ما أفاده في درس «الجامع الصحيح»، ونشره ابنه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي مع تعليقاته، وسماه: «لامع الدراري».

كانت وفاته يوم الجمعة بعد الأذان لثمان خلون من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف.

ترجمة الشيخ العلامة الشهير، مرجع أهل الفتوى مولانا محمد يحيى الكاندهلوي جامع هذا التعليق الأنيق

هو العلامة الشهير، حافظ القرآن والحديث، مولانا محمد يحيى بن مولانا محمد إسماعيل بن غلام حسين بن حكيم كريم بخش الصديقي نسباً، والحنفي مسلكاً، والكاندهلوي وطناً.

ولد في غرة محرم سنة ثمان وثمانين[١]، وكان ذلك آخر يوم من سنة سبع وثمانين، فسمي بالاسم التاريخي «بلند أختر» وكان كذلك، فإنه رحمه الله كان ذكيًّا فطناً من يوم ولادته، كان حفظ ربع الجزء الثلاثين من القرآن الكريم عند فطامه، وحفظ سائر القرآن إذ كان عمره سبع سنين، ومع ذلك قد قرأ الكتب الفارسية بتمامها عند عمه، والكتب العربية الابتدائية على والده، وكان والده ـ قدس سره ـ قد

(١) وقد وقع في ترجمته في آخر «مقدمة اللامع» لفظ «تسعين» بدلاً من «ثمانين» غلطاً من الكاتب.

أمره بعد فراغه من حفظ القرآن قبل شروعه في الكتب العربية أن يقرأ كل يوم القرآن المجيد مرة واحدة، فكان يبتدئ من بعد الفجر ويختم قبيل صلاة الظهر، وتسلسل عمله ذلك إلى ستة أشهر، وقرأ بعض الكتب الدرسية في مدرسة حسين بخش في دهلي، وأكثر كتب المعقول في المدرسة العربية التي كانت في بلدة كاندهلة، وكان العلامة الشهير مولانا يد الله السنبهلي مدرساً في تلك المدرسة، وكان ماهراً في العلوم العقلية يشار إليه بالبنان، لكنه لم يكن ماهراً في علم الأدب العربي.

وكان الشيخ مولانا محمد يحيى ماهراً في كتب الأدب حافظاً لها، درس كتبها بدون النظر إلى الكتاب إلى آخر عمره، فكان الشيخ يقرأ عليه كتب المنطق، ويقرأ الشيخ الأستاذ على مولانا محمد يحيى المقامات للحريري، وبعد الفراغ من الكتب الدرسية كلها غير كتب الصحاح اشتغل بالتدريس في مدرسة والده في قرية نظام الدين بدهلي، وتجنب عن أخذ كتب الصحاح عن غير قطب الأقطاب شيخنا الگنگوهي، وكان حضرة الإمام الگنگوهي إذ ذاك تاركاً مشاغل التدريس لأعذار حدثت له في تلك الأزمنة، فلما وصل إلى حضرته الخبر من عطشى الحديث الذين فيهم القابلية التامة سيما حضرة الموصوف ـ نوّر الله مرقده ـ وألحّوا عليه بحيث لم يجد بدًّا من إسعاف مرامهم، لبّى تدريسه في شوال سنة إحدى عشرة بعد ألف وثلاث مائة، فقرأ عنده الكتب الصحاح في السنتين بغاية التدبر والإتقان، وقيّد بالكتابة فوائد تقاريره، ثم أقام عنده، وبايع على يده، واجتهد في خدمته، حتى قال الشيخ الگنگوهي: إن المولوي محمد يحيى عصاي أتوكأ عليها، وكان يكتب مكاتيبه وفتاواه إلى أن توفي القطب الگنگوهي، فتوجه إلى أجلّ خلفائه حضرة الشيخ مولانا خليل أحمد المهاجر المدني صاحب «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود»، فأعطاه الشيخ خليل خرقة الخلافة وعمّمه العمامة التي عمّمها سيّد الطائفة حضرة الحاج إمداد الله المهاجر المكي قائلاً بأنك جدير بهذه العمامة، ووارث لها بالحقيقة، وكنت أميناً لها إلى أن أوصلها إلى

مستحقها، ثم ناب مناب الشيخ خليل أحمد في تدريس الصحاح في المدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم من سنة ثمان وعشرين إلى أن توفي رحمه الله في العاشر من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة في الساعة التاسعة صبيحة يوم السبت داخلاً تحت قوله ﷺ: «المبطون شهيد»، نور الله مرقده وبرد مضجعه.

وكان ـ رحمه الله ـ تلاء للقرآن، بكاء في الليالي والناس نيام، فكان يتلو القرآن في الليل حتى يغلب عليه البكاء رحمه الله رحمة واسعة، وقد ذكرت ترجمته في «مقدمة أوجز المسالك» و«اللامع»، وفي «تذكرة الخليل» باللغة الأردية.

ترجمة المحشي بركة العصر المحدث الشهير مولانا محمد زكريا لا زالت شموس فيوضه بازغة

هو حافظ القرآن والحديث، حجة الله على العالمين، حضرة العلامة الشيخ محمد زكريا بن العلامة مولانا محمد يحيى (المذكور ترجمته سابقاً)، ولد لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة، وأخذه والده العلامة بمعالي الأمور وهضم النفس، والانقطاع إلى العلم، والعكوف على المطالعة، وغير ذلك من فضائل الأخلاق ودقائق التربية، فنشأ على هذه الخصال الحميدة، وبدأ حروف الهجاء على الدكتور عبد الرحمن المظفر نكري من أصحاب الشيخ الجليل الكبير مولانا رشيد أحمد الكنكوهي، وحفظ القرآن على والده، وقرأ كتب الفارسية على عمه مولانا الشيخ محمد إلياس رئيس الدعوة الإسلامية، وكُتُبَ الصرف على والده، ومكث في كنگوه إلى سنة ثمان وعشرين هجرية، ثم جاء إلى بلدة سهارنفور، وقرأ باقي الكتب الدرسية في جامعة مظاهر علوم، ثم عيّن مدرساً في الجامعة المذكورة في المحرم سنة خمس وثلاثين،

وبايع على يد الشيخ الجليل مولانا خليل أحمد ـ قدس الله سره ـ ، وأجازه الشيخ الجليل في الطرق الأربعة المعروفة في ذي القعدة سنة خمس وأربعين بالمدينة المنورة، وقد حج ثلاث حجات مع الشيخ الجليل مولانا خليل أحمد قدس الله سره، ثم سافر للحج مرة رابعة بطلب من ابن عمه الحبيب الشيخ محمد يوسف، ومرة خامسة مع الشيخ إنعام الحسن أمير جماعة التبليغ وختنه العزيز.

وكانت رحلته الأولى إلى الحجاز في شعبان سنة ثمان وثلاثين، والثانية كانت في شوال سنة أربع وأربعين، ومكث هناك سنة وحج الثالثة، وفي شهر الله المحرم سنة ست وأربعين رجع إلى سهارنفور، وبدأ يدرس «سنن أبي داود»، ويضيف إليه دروساً أخرى في الحديث، ولم يزل يتدرج فيها حتى أصبح رئيس أساتذة هذه المدرسة، وانتهت إليه رئاسة تدريس الحديث أخيراً، وكان أكثر اشتغاله بتدريس «سنن أبي داود»، ويدرس النصف الأول من «صحيح البخاري» في آخر السنة، وبعد وفاة الشيخ عبد اللطيف مدير المدرسة آل إليه تدريس «الجامع الصحيح» بكامله، فواظب عليه مدة طويلة مع ضعف بصره وأمراضه الكثيرة، ولم يعتذر عنه إلا في أول السنة الدراسية في سنة ثمان وثمانين بعد ألف وثلاثمائة.

ومن منن الله تعالى عليه انهماكه في خدمة الحديث الشريف، والعكوف عليه دراسةً وتدريساً، وتصنيفاً وتأليفاً، واختلط حبه والاشتغال به بلحمه ودمه، حتى صار ذلك علماً عليه، ولقباً أشهر من اسمه، فليس الحديث له صناعة وعلماً فحسب، بل هو ذوق وحال يعيش به ويعيش فيه.

وأيضاً من مننه تعالى حب شيخه له، وإيثاره إياه، واختصاصه به، وقد حاز ثقته ورضاه، ودعواته الصالحة بحسن صحابته ووفائه وتفانيه في مرضاته، وكذلك لم يزل محبباً أثيراً عند جميع الشيوخ العظام، والمعاصرين الكبار.

وأيضاً من منن الله تعالى عليه أنه سبحانه وتعالى أغناه عن الوظائف والمرتبات والاشتغال بالتكسب، ورزقه الاعتماد عليه والتوكل وعلو الهمة، فلم يزل يدرس الحديث الشريف في المدرسة المذكورة محتسباً متطوعاً، لا يأخذ عليه أجراً.

ومنها شدة اتباعه لسلفه الصالح وحبه وانتصاره لهم، وتمسكه بأهدابهم، وكراهته لمحدثات الأمور، والاشتغال بخاصة النفس وخدمة العلم والدين.

ومنها علو الهمة في العبادة، وإحياء ليالي رمضان، وتلاوة القرآن، والمواساة، والضيافة، والإعانة على نوائب الحق، وحمل الأثقال، وأداء الحقوق، بارك الله تعالى في أيامه ونفعنا بأنفاسه.

وكان مما أكرمه الله به أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرح لـ«سنن أبي داود»، وطلب منه أن يساعده في ذلك، وأن يكون له فيه عضده الأيمن وقلمه الكاتب، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله، ووسيلة وصوله إلى الكمال، فكان شيخه يرشده إلى المظانّ والمصادر العلمية التي يلتقط منها الموادّ، فيجمعها الشيخ ويعرضها على شيخه الجليل، فيأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه، وابتداء العمل فيه كان في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة وألف، فلم يزالا مكبين على إتمام هذا الشرح، منقطعين إليه لا يتخلله إلا العبادة، والفرائض الدينية، والأمور الطبيعية حتى حقّق الله سبحانه وتعالى أمنيتهما، فتمّ الشرح لثمان بقين من شعبان سنة خمس وأربعين الهجرية، في روضة من رياض الجنة في الربوع المقدسة ومهبط الوحي مدينة الرسول ﷺ، [انتهى ملخصاً ومختصراً من تقديم الشيخ العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي على «مقدمة اللامع» و«الأوجز»].

والله سبحانه وتعالى وفقه لتأليف عدة كتب نافعة للمسلمين، حازت قبولاً عظيماً.

منها: «أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك»، فشرحه شرحاً وافياً، فجاء الكتاب في ستة مجلدات كبار، وأعجب العلماء لا سيما العلماء المالكية، وأهل الصناعة بحسن تأليفه، وتحري الصحة، والدقة في نقل المذاهب، ورحابة الصدر في ذكر الدلائل والحجج لها، والكتاب مأثرة علمية كبيرة، قد كانت مدة تأليفه ثلاثين سنة، وعلى هذا الشرح مقدمة له علمية ضافية في علوم الحديث وما يتصل بالكتاب ومؤلفه من معلومات وفوائد قيمة(١).

ومنها: تعليقه على أمالي درس الشيخ قطب الأقطاب مولانا رشيد أحمد الگنگوهي في «جامع الصحيح» للإمام البخاري، قد طبع ونشر مع مقدمة ضافية، وتعليقات قيمة، وتحقيقات أنيقة، سماها «لامع الدراري على جامع البخاري» في ثلاثة مجلدات.

ومنها: هذا التعليق الأنيق على «الكوكب الدري».

ومنها: «جزء حجة الوداع والعمرات»، وهي رسالة صغيرة وجيزة، وموسوعة فيما يتصل بحجة النبي ﷺ، تغني قراءتها عن كثير مما سواها، وهي تقع في جزأين: تناول في الأول منهما حجته ﷺ، وفي الثاني عمراته وعددها وتحديدها وتفاصيلها، وما اشتملت عليه من أحكام فقهية، وبحوث تاريخية، وفوائد عملية، وتحقيقات حديثية(٢).

ومنها: «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري»، وكان المؤلف ـ رحمه الله ـ قد تناول فيه كل كتاب من كتب «الجامع الصحيح»، وتكلم على أبوابها وتراجمها باباً

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيقنا في ١٨ مجلداً سنة ١٤٢٤هـ من دار القلم دمشق.
(٢) طبع هذا الكتاب بتحقيق ولدي الدكتور ولي الدين الندوي بأبوظبي.

باباً، وترجمةً ترجمةً، فجاء الكتاب سفراً ضخماً، قد يقع في عدة أجزاء، قد طبع منه ثلاثة أجزاء: الأول والثاني والثالث، ولا يعرف قيمة هذا الكتاب، وما فتح الله به على مؤلفه من الرأي السديد والقول الصائب إلا من مارس هذه الصناعة[١].

ومنها: «كتاب خصائل النبوي» ترجمة وشرحاً لـ«الشمائل» للإمام الترمذي باللغة الأردية مع تحشية عربية، ومنها كتب الفضائل باللغة الأردية، ونقلت إلى عدة لغات كالإنجليزية واليابانية غير لغات الهند، وانتشرت انتشاراً واسعاً، ونفع الله بها خلائق لا يحصون، ندعو الله أن ينفعنا إيانا وطلبة العلم وأساتذة الحديث بمؤلفاته القيمة، وأن يبارك في حياته، وينفع به المسلمين ويعز به العلم والدين، وهذا آخر ما أردت إيراده ممتثلاً لأمر شيخي ومرشدي شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي متّعنا الله والمسلمين بطول بقائه، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبيه سرمداً ودائماً.

محمد عاقل عفي عنه

يوم الجمعة ١٩/ رجب سنة ١٣٩٤هـ

---

(١) طبع هذا الكتاب أيضاً بتحقيق ولدي الدكتور ولي الدين الندوي بدار البشائر الإسلامية بيروت في خمسة مجلدات ضخمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحشي

الحمد لله الذي آتانا من لدنه رحمة، فهيأ لنا من أمرنا رشداً، وأنزل لنا من أمره روحاً يحيى به قلوب السعداء، ويصير للأشقياء شهاباً رصداً، أرسل سيد الرسل بالرشد والفلاح، فالعاضون بالنواجذ على سننه هم الأحباء لله وأولياؤه، ونشر به الحكم والمعارف، فالمبلغون لمقالاته بعد سماعها هم الناضرون وجوهاً يوم القيامة وأصفياؤه، وعلى آله وصحبه وأتباعه، الذين أراد الله بهم الخير، ففقّههم في الدين والشرائع، وجعلهم أئمة وهداة يخرجون الناس من غياهب الشكوك والأوهام إلى أنوار الحجج السواطع، أفاض عليهم من العلوم اللدنية ما خلت عنه الدواوين والأسفار، وكلت دون إدراكها أذهان ذوي الألباب الذكية والأبصار، غرسهم بأيدي الكرامة، فالمقتطفون من ثمار جهدهم هم النجباء الفائزون، وجدد بهم الدين القويم، فالمتبعون لآثارهم هم السعداء الناجحون.

أما بعد: فمن أعظم ما من الله به على هذه الملة البيضاء أن بعث لها مجددين مثل حضرة قطب الأقطاب، رئيس ذوي الفضل والألباب، إمام الأئمة، مقتدى الأجلة، مقدام الحكماء، مفتخر النجباء، من بأنفاسه الشذية تحيى النفوس والأرواح، وبهمته القدسية تتجلى القلوب وتتزكى الأشباح، ملأ أطباق الأرض شرقاً وغرباً بالمعارف والإيقان، ونشر في أرجاء الغبراء فوائح السنة والإحسان، أبي حنيفة الزمان، وشبلي الدوران، أمير المؤمنين في الحديث، حجة الله على العالمين، العارف بالله، شمس

العلمـاء، مولانا أبي مسـعود رشـيد أحمـد الأنصـاري الأيوبي الگنگوهـي الحنفي الجشـتي النقشـبندي القادري السهروردي ـ قدس الله سره العزيز ـ، فإنه ـ رحمه الله تعالـى ـ ترعرع مُجِـدًّا في العلوم الدينيـة، وارتحل لها إلى البلـدان القصيّة، وحضر حلق أفاضل مشايخ الزمان، فتفقّه وسمع، وخاض بحار العلوم وأسفار الفنون لدى الكمل من أساتذة الدوران[١].

ولم يزل هذا دأبه حتى مهر في سائر العلوم، سيما علوم السنن والأحاديث النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية، فما انفكّ مرتقياً قللها الشامخة، حتى أشير إليه بالبنان، بأنه هو السابق في الميدان، وضربت إليه أكباد الإبل من كل فجٍّ عميق من الهند، والسند، وآفاق الصين والخراسان، فهرعت إليه عطشى السنن، يغترفون من بحار حديثه، ويصدرون بالارتواء، فمن مستكثرٍ ومُقلٍّ ومنهوم، لا يكاد ينقطع له العطش والظمأ، هذا وإن من لم تساعده المقادير لم يزل أيضاً مذعناً بجنانه، ومقرًّا بلسانه: أنه هو المتوحد في زمانه، والمتفرد في أوانه، وكيف لا؟ فإن القوة الاجتهادية، وحافظة الحديث، وملكة الاستنباط، وإجادة وجوه التطبيق بين الأحاديث المختلفة، وإظهار محاسن الارتباط بين المضامين المتنافرة، وكمال العدالة والتقدس، والتبحر في العلوم العقلية والنقلية، والبراعة في الفقه والأصول، والحيازة في الآلات والمقاصد، والارتقاء على قلل المعارف الإلهية، والاكتساب بوجوه الحضور الدائم مع الاستقامة الشرعية، لم توجد بمثابته لدى أحد في زمانه، لا منفردة ولا مجتمعة:

وَلَيْـسَ عَـلَى الله بِمُسْـتَنْـكِرٍ ... أَنْ يَجْمَـعَ الْعَالَـمَ فِـي وَاحِـدِ

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) أي: الزمان.

والحقيقة التي لا تنكر أن الله سبحانه وتعالى قد تفضّل عليه برابطة روحانية قوية بسيد الرسل عليه أكمل الصلوات وأفضل التحيات، والفنائية فيه، حتى صارت العلوم والمعارف تنعكس على قلبه الأطهر من مشكاته عليه السلام، فإذا خاض في بحار معاني الحديث والآيات تشاهد كأن الكلمات والجمل تصدر من حضرة الرسالة عليه الصلاة والسلام، وذلك فضل الله ليس يجحد.

ومن هاهنا كان الحضار لمجلس التحديث يزدادون شغفاً وتوقاً لدى تكلمه وإفادته، فلم يكادوا أن يقنعوا بسكوته في تيك المجالس الذكية، وكانوا يشتاقون إلى جريانه في أساليب الكلام وتقدير السنن وتحقيق المسائل، ولعل هذا السر هو الذي أحدث وجود جذبات العمل بالسنة في تلاميذه فوق ما يوجد في عامة طلبة العلم، وكان رحمه الله تعالى يهتم جدًّا لتطبيق الأحاديث المختلفة بادي الرأي، وجُلُّ توجّهه إنما كان إلى الدراية وفقه الروايات لا سرد متون الروايات فقط، كما هو دأب عامة المحدثين في الأزمنة المتأخرة، وكانت الأنوار والبركات المعنوية والسكينة القلبية تسكب هطالة على قلوب المسترشدين والتلامذة، يشاهدها أرباب البصائر والقلوب.

وكان رحمه الله تعالى في ابتداء الأمر يشتغل بتدريس الفقه والأصول والتفسير أيضاً علاوة على الحديث، ولكنه اقتصر في أواخر عمره على تدريس الحديث فقط، وكانت الأمهات الست تبتدئ عليه في أوائل شوال، وتختم إلى أواخر شعبان، فجرت هذه الوتيرة نحواً من عشرين سنة، وتخرج عليه في هذه المدة ما ينوف من ثمان مائة رجل من الفضلاء والأذكياء.

ثم عاقه رحمه الله تعالى عن هذا الاشتغال تواتر الآلام والبلايا، كما هو سنة الله في المقربين، فإن أشدَّ الناس بلاءً الأنبياءُ، ثم الأمثل فالأمثل، وكذلك تكاثرت عليه

الفتاوى من سائر الأقطار والبلاد، وهجمت على أعتابه العلية ظمأى المعارف الروحانية، وعطشى شراب القرب والمرضاة الربانية، وقصّاد النسبة الإلهية، فأشغلته عما كان بصدده من عنفوان شبابه، فقصد أن يترك الاشتغال بالتدريس والإسماع، ورأى أن الأهم حينئذ غيره مما ذكر آنفاً، وكان سيدي الوالد حضرة مولاي وسندي وملجئي وملاذي ووسيلتي في الدارين مولانا محمد يحيى الكاندهلوي ـ قدس الله سره العزيز ـ بعد فراغه عن سائر الكتب الدرسية النظامية مجتنباً عن قراءة الحديث ظنًّا منه أن الاشتغال به عند غير الماهر المتقن المتضلع بالعلوم العقلية والنقلية، المتكمل للآلات والمقاصد مقدمة لسوء الظن بالأئمة المجتهدين، بل مرادف لترك تقليد هؤلاء الكرام، شموس الهدى ومصابيح الظلام.

فقد جرّب غير مرة أن أهل الزمان لم يستفيدوا بمثل هذا إلا اللعن على أوائل الأمة، والطعن عن منار الهدى والأئمة، والسب والشتم للأخلاف، والعناد والبغض بالأسلاف، فالأحرى أن لا يشتغل والحالة هذه بعلم الحديث، وحيث إنه ـ رحمه الله تعالى ـ كان قرأ سائر الفنون والكتب في مدرسة حسين بخش المرحوم الواقعة بدهلي، المشهورة إذ ذاك بحسن التعليم والتدريس وكمال النظام، فلما حان اختتام بعض السنين، أعلن أراكين المدرسة بأسامي من يعطى له حسب العادة سند الفراغ والعمامة في تلك السنة بعد الامتحان في الكتب الانتهائية، فأعلنوا اسم سيدي الوالد المرحوم في جملة من يمتحن في «صحيح البخاري»، وحيث إن سيدي الوالد المرحوم كان مصرًّا على عزمه المذكور آنفاً، فلم يحضر في شيء من كتب الحديث بالمدرسة ولا غيرها، ولم يقرأ منها إلى تلك الساعة ولا سطراً، فشدّد النكير على أراكين المدرسة على إعلان اسمه، وأبى كلَّ الإباء عن قراءة الحديث والامتحان في

كتبها، وأولئك كانوا يصرون على امتحانه والقراءة لما يعرفون من ذكاوته وحفظه، وأنه إذا امتحن يعلو على أقرانه، فيصير سبباً لشهرة المدرسة بين الناس، فقالوا: إن المدة الواقعة بين الإعلان والامتحان طويلة تنوف عن خمسة أشهر، فيسهل لك فيها أن تفرغ عن قراءة «الجامع الصحيح» للبخاري، بل وعن سائر الصحاح الستة فلم يلق بالاً لمقترحهم.

ولما رأوا أنه لا يواتيهم على مقصودهم، رفعوا الأمر إلى سيدي الجد المرحوم أعني مولاي الحافظ محمد إسماعيل ـ قدس الله سره العزيز ـ، وألحّوا عليه إلحاحاً غير معتاد، وطلبوا منه أن يأمر ولده سيدي الوالد المومأ إليه آنفاً أمر إيجاب بإسعاف ما يراد، فقبل حضرة الجد المرحوم بغيتهم، وحكم على سيدي الوالد المرحوم حكماً باتًّا بإتيان ما يطلبون، فلم يجد بدًّا عن الإسعاف، فأراد أن يشترك الامتحان بالمطالعة فقط، بدون أن يقرأ الكتاب لدى أحد من مدرسي المدرسة، ففرغ نفسه لمطالعة «صحيح البخاري» وحواشيه والشروح، واختلى عن الناس في حجرة ذات بابين بمسجد سلطان نظام الدين المرحوم، وكان أحد البابين ينفتح إلى المسجد، والآخر إلى الصحراء، فأما الأول فكان يغلقه على نفسه دائماً، ويفتحه للصلوات لدى تكبيرة الافتتاح، ويحضر الجماعة، ثم يغلق، ولا يأتي بالرواتب وغيرها إلا بالحجرة، وأما الثاني فكان مفتوحاً دائماً لتلاميذ الجد المرحوم، الذين كانوا موظفين بإحضار الطعام والحوائج الأخر، فكانوا يضعونها في أمكنتها المعينة، فمضى على هذه الحالة زمان طويل لا يدري أهل المحلة بوجوده هناك.

ومن غرائب ما وقع في تلك الأيام، أنه جاء التلغراف من كاندهلة، طلباً لقدومه إليها للنكاح، فردوه قائلين: إنه ليس بموجود هاهنا منذ مدة مديدة، وكان ـ

رحمه الله تعالى ـ لدى مطالعة «صحيح البخاري» وحواشيه وشروحه، يطالع «سيرة ابن هشام»، و«معاني الآثار» للطحاوي، و«الهداية»، و«فتح القدير» فاستوعبها بغاية الدقة والإمعان، فلم يأت أيام الامتحان إلا وقد فرغ من هذه الكتب جملتها، وعلق في صدره سائر المضامين المندرجة فيها بغاية الإتقان، فكان من ثمرات ذلك أن حضرة الممتحن أعني صدر الأفاضل، فخر الأكابر والأماثل، مولانا خليل أحمد الأنصاري صدر المدرسين بمظاهر علوم، وشارح أبي داود، لما امتحنه واطلع على أجوبته فرح جدًّا، وقال: إن كثيراً من علماء الزمان والمدرسين لا يقدرون أن يكتبوا مثل هذه الأجوبة، وأطرى في مدحه بين الناس جدًّا.

ثم ذهب إلى أمير المؤمنين في الحديث حضرة القطب الگنگوهي قدس سره المومأ إليه سابقاً، فمدح سيدي الوالد لدى حضرته، وأبدى أن حسن قابليته للعلوم الدينية حفظاً وفهماً من عجائب الزمن، فمثله لا ينهر عن الأنهار، ولا يزجر عن اغتراف البحار، فلا بدّ من فتح دورة الحديث وتدريسه له خاصة، فإنه لم يأت على أعتابك تلميذ يتوسم فيه ما يتوسم في المولوي محمد يحيى، ولم يزل يمدح ويشفعه ويُظهر كمال قابليته إلى أن رضي حضرة القطب الگنگوهي ـ قدس الله سره العزيز ـ بتدريس دورة الحديث، فشرع فيها بغاية الطمأنينة والتحقيق، فلولا نزول الماء في عيني حضرته ـ قدس الله سره العزيز ـ الذي اضطرّه إلى ختم الدورة تيك في مقدار سنتين لأدّى الأمر إلى مدة طويلة تنوف عن أربع أو خمس سنوات، ولما فاز حضرة الوالد المرحوم بمرامه الذي كان مضطرباً له منذ مدة مديدة سُرّ جدًّا، وبذل غاية جده في سائر ما يلزم لطالب العلم عموماً، ولطالب الحديث خصوصاً، فكان يقول: إنه لم يفتني شيء من روايات الصحاح الستة، وكتب الدورة عن السماع أو القراءة لدى حضرة الأستاذ قدس الله سره العزيز.

وكان رحمه الله تعالى بعد الفراغ عن الدرس يكتب سائر ما يسمع من حضرة الأستاذ باللغة العربية، فهذه المجموعة المهداة إلى أرباب البصائر هي تلك المضامين التي جمعها حضرة سيدي الوالد ـ قدس الله سره العزيز ـ، حتى ينتفع بها العامة من أرباب العلم والكمال، وكان يقول: إني كنت في أيام كتابة التقريرات لا أشتغل بعمل ما ما لم أفرغ من الكتابة المذكورة، ثم كنت أعطي من طلبها من الشركاء، فيكتبون تقاريرهم بالهندية بالاستعانة منها، وهي وإن كانت قليلة الحجم والمبنى، ولكن الفطن الـمُمعن لن يتوقف في أنها بحر زاخر أُحْرِزَ في كُوزٍ، فاحتوت على كثير من المباحث العلية، والنكات العلمية، والفوائد العظيمة، التي خلت عنها الشروح والحواشي، ولأجل ذلك صرف عدة من فضلاء العصر مبلغاً جسيماً لاستنساخ هذه المجموعة، فاستفاد بها لدى تدريس الحديث، وكثيراً ما كنت أشتهي أن تطبع هذه التقارير فتحفظ عن الضياع، ويعم نفعها لأرباب العلم.

ثم قوى هذا العزم إصرار بعض الأكابر على ذلك فوق العادة، لكنه كان يعوقني عن الإقدام إلى ذلك أن جامعها وإن كان صاحب صفات كاملة من التبحر العلمي والذكاوة، وقدرة التحرير ومهارة الأدب، وقد اهتم بكتابته جدًّا، لكنها لا تفوق عن درجة المسوّدات اللاتي لم تفز بالنظر الثاني من المؤلف، ولا تبييضها، فكنت أشتهي أن يتوجه إليه أحد من المهرة أصحاب الفن فينظر إليه ثانياً، فإن وجد فيه زيادةً أو نقصاً أزال منه ما لا بدّ من إزالته، وأصلح فيه ما يحتاج إلى ذلك، ولكني رأيت أن الكمل الذين هم أهل الفن حقيقة لا يتفرغون لذلك، فإن المشاغل قد أحاطت بهم إحاطة الهالة بالقمر، ومن ليس في درجتهم لا اعتداد بهم، وهذا الذي حيّرني وأخّرني إلى هذه المدة.

فلما رأيت أن أناساً يريدون أن يستنسخوها مني، ثم يطبعوها خفية، ووجدت أناساً طبعوا بعض الأجزاء مما استنسخوها عن نسخة نقلت عن الأصل، فمسخوها وحرّفوها وصحّفوها، فرأيت أن طبعها بالحالة الراهنة أولى وأفيد من هذه الطباعات الممسوخة، فتوكلت على الله، وشمّرت عن ساق الجد، ثم وجدت تأييدات غيبية حركتني إلى ذلك وأزعجتني، فإن تقارير بعض المجلد الثاني من الترمذي ضاعت في حياة سيدي الوالد المرحوم لغفلة بعض الناسخين، فسعى حضرته لتحصيلها، فلم يفز، ثم سعيت جدًّا فلم أصل لا إلى الأصل ولا إلى نقله، وكنا في غاية القنوط واليأس من جهتها، إذ فزت بنقل ذلك من مكتبة مولانا فتح محمد المرحوم التهانوي، نسخ من الأصل في سنة ١٣١٣هـ، فوصل إليّ بتأييد بعض طلاب الحديث، فوجدته تأييداً غيبيًّا وأمراً إلهيًّا، حضّني على الإسراع والتعجيل، وزجرني عن التوقف والتأخير، وكذلك ظهرت محركات عديدة وتأييدات متواترة من غير ما ذكر، أفهمتني أنه قد جاء أوان طبعها، فاعتصمت بالله سبحانه، فنظرت إلى الأصل، ثم طبعتها وقدمتها للناظرين.

وحيث إني لست من فرسان هذا الميدان، ولا لي فراغ من أجل تسويد «أوجز المسالك في شرح الموطأ للإمام مالك»، والمشاغل التدريسية وغيرها مما يتعلق بالمدرسة، لم يتيسر لي النظر إلى الأصل بالإتقان والتدبر التام، فإنه يحتاج إلى ملكة قوية، وفراغ تام، فحيثما ظهر لي في بادي الرأي شيء من سبق قلم أو إجمال مخل أو غير ذلك أشرت له في الحاشية إحالة إلى أنظار أرباب الفضل والنُّهى، فيحققوا هنالك، وليصلوا إلى ما هو الصحيح المحكم بآرائهم الثاقبة، وأفكارهم الثابتة، بيد أني أصلحت بنفسي سبق قلم كان في غاية الوضوح، وزدت في بعض الأمكنة

ترجمة الباب قبل القول، وقد كان بعض الأحباب يرغبني منذ مدة أن ألخّص هذه التقارير، وأحذف منها المباحث المشكلة والمجملة، وأسميها بخلاصة التقارير، فعاقني عن ذلك أمران: الأول: عدم الاعتماد على بصيرة نفسي، والثاني: لما تأملت فيما استشكله بعض الأعلام، وكتب ذلك على الهوامش مع الإصلاح منه، وجدت بعد الإمعان والإتقان الأصل صحيحاً معتمداً عليه، وما أورد عليه ناشئاً من ضعف الرأي، ولنعم ما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً   وآفته من الفهم السقيم

فلا أعتمد على نفسي أن المحلات التي استشكلتها هل هي في الواقع كذلك أم لا؟ وهل يستشكلها ذوو الآراء، والأنظار أيضاً أم لا؟ فإني على يقين بأني ذو بضاعة مزجاة من العلم والفهم وغيرهما، فاستحسنت أن أشيع هذه التقارير، كما هي عليها بلا مخافة لومة اللائمين، ولا أغير الأصل بشيء، فإنه لا حق لأمثالي في ذلك، نعم أكتب على الهوامش ما أراه من الإضافة أو التوضيح.

وحيث إن حضرة أمير المؤمنين في الحديث قطب الأقطاب ـ قدس الله سره العزيز ـ كان يقدم تعليم «جامع الترمذي» على سائر كتب الحديث، ويزيد البحث فيه ما لا يزيده في غيره، قدمت إشاعة تقارير الترمذي قبل غيره، وسميته بـ«الكوكب الدري على جامع الترمذي»، فإن وفقني الله تعالى بعد ذلك للتقارير الأخر، فإن شاء الله تعالى أهديها أيضاً للناظرين، وعلى الله التكلان، وهو الجواد المستعان، وما توفيقي إلا بالله.

[الإسناد]:

وكانت الإجازات مطبوعة عند الشيخ ـ قدس سره ـ على ورقة صغيرة لوزية غير ثمينة عند أهل الدنيا، غالية الأثمان، ذات اللآلي عند أهل الدين، ترك فيها من الطباعة موضع الاسم والتاريخ، فإذا أعطاها الشيخ ـ قدس سره ـ أحداً يكتب فيها بيده الشريفة اسم الطالب والتاريخ، وهذه صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد!

فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الصمد الفقير الأحقر، المدعو برشيد أحمد الأنصاري نسباً، والگنگوهي موطناً، تجاوز الله عن زللِهِ ومعائبه، ورضي عنه وعن مشايخه: إن المولوي.. قد قرأ عليّ واستمع عندي الأمهات الست المشهورة عند المحدثين، المحتوية للصحاح والحسان من أحاديث الرسول السيد الأمين: «الصحيحين» للشيخين، و«الجامع المسند» للترمذي، و«السنن» لأبي داود السجستاني، و«السنن» للنسائي، و«السنن» لابن ماجه القزويني، رضي الله عنهم، وأفاض علينا من بركاتهم، وجمعنا معهم يوم الدين، وأنا أجيزه أن يرويها عني بشرط الضبط والإتقان في الألفاظ والمعاني، والتيقظ والتثبت في المقاصد والمباني، بشرط استقامة العقائد والأعمال على طريقة الصحابة والتابعين، وحسن التأدب بحضرة العلماء المحدثين والمجتهدين، وأوصيه بتقوى الله تعالى، والاعتصام بسنة سيد المرسلين، وبالاجتناب عن البدع المخترعة في الدين، والتبعد عن صحبة المبتدعين، وبالاشتغال بإشاعة العلوم السنية الدينية، والاحتراز عن التدنس برذائل الفلسفة وحطام الدنيا الدنيئة.

وأسأل الله لي وله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل آخرتنا خيراً من الأولى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه الكريم، وآله وأصحابه وأتباعه وناصري طريقه القويم فقط.

حررته........ من الشهر .... المنتظم في ...... سنة ألف وثلاث مائة من الهجرة، على صاحبها ألوف الصلوات والتسليمات والتحية، انتهى.

وكان قدس سره يختم عليه بخاتمه وهذه صورته.

رشيد أحمد

١٣٠١هـ

الجامع الكبير

مختصر

(سنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

من أبواب الطهارة إلى أبواب الصلاة



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على السيد المدره[١] الكريم، محمد الهادي إلى منهج قويم، وعلى آله وأصحابه الفائزين، من بركاته بحظ جسيم، أحلهم الله في النعيم المقيم.

وبعد! فهذا ما كتبه العبد الأواه عفا الله عنه ما اقترف على نفسه وجناه أوان حضرتي جناب السيد الجليل مولاي ومولى كل مؤمن نبيل، فما كان فيه من صواب يتلقى بالقبول فمن الله، ثم من المولى الأستاذ المنتجع لكل سؤل، وما كان من خطأ موجب للرد والإزراء فمني، وأنى لي الاستقامة والاستواء، هذا وعلى الله التوكل وبه الاعتماد، إنه ولي العصمة والسداد، وبيده أزمة التوفيق والرشاد.

اعلم أولاً: أن موضوع علم الحديث هو ذات نبينا محمد ﷺ من حيث إنه رسول ونبي، وهذا أولى مما قيل: إن موضوع هذا الفن أقواله ﷺ، أو أقواله وأفعاله وأحواله، وأيًّا ما كان فشرف هذا العلم أبين من أن يبين بشرف موضوعه، والاحتياج إليه في امتثال أمره تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] إلى غير

---

(١) قال المجد في «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٧): المدره كمنبر: السيد الشريف والمقدم في اللسان واليد عند الخصومة والقتال، انتهى.

ذلك، فوجب البحث عن النبي ﷺ في أحواله وأقواله وأفعاله، لامتثال ما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، وغايته الفوز برضوان الله تعالى ورسوله، ومن ثم يظهر أن البدعة، وإن كانت حسنة فيما يبدو للناس ففيها قبح ظاهر، كما لا يخفى.

وثانياً: إن سلسلة مولانا الأستاذ أدام الله مجده، كسلسلة[١] مولانا أحمد علي المرحوم السهارنفوري، غير أن المولى المحقق حصّل القراءة والإجازة والسماع من الشاه عبد الغني[٢] الدهلوي، وهو والمولوي أحمد علي من الشاه إسحاق رحمة الله عليهم أجمعين.

فباقي السلسلة متفقة، وهي مطبوعة في بعض كتب الحديث المطبوعة في مطبع المولوي أحمد علي المرحوم كـ«سنن الترمذي»، و«صحيح البخاري»، و«مسلم» رحمهم الله تعالى.

ثم اعلم أن أكثر النسخ المتداولة بأيدينا التي هي مطبوعة، قد نقلت من النسخة التي أتى بها المولى أحمد علي[٣] من العرب، وكان ابتداء الإسناد فيها من قوله:

(أخبرنا الشيخ أبو الفتح) إلى آخر ما قال، ولعل التي كتب هي عليها نسخة أحد تلامذة الشيخ أبي الفتح حيث ذكر فيها: أخبرنا الشيخ أبو الفتح، ثم استمر الأمر على ذلك من غير أن يزاد فيها راو أو ينقص، مع أن ابتداء الكتاب من قوله: أبواب

---

(١) لما كان سند مولانا أحمد علي مطبوعاً في أوائل الكتب، كما سيأتي، أحال حضرة الشيخ سنده على سنده، ونبّه على الفرق الذي كان بينهما في أسفل السند.

(٢) قلت: وأخذ الشيخ عبد الغني عن والده أيضاً، كما في «مقدمة الأوجز»، وله أسانيد شهيرة طبعت باسم «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني».

(٣) وحكى المولى رضي المرحوم عن تقرير الشيخ: أن المولى أحمد علي كان ينسخ الكتاب من الصبح إلى الظهر، ثم يقرأ على مولانا الشاه محمد إسحاق بعد الظهر.

الطهارة، وإن التزم إدخال الإسناد فيه، فلا بد من إدخال كل قارئ وطالب أستاذه حتى نقول: أخبرنا الحبر القمقام، والبحر الزاخر الطمطام، مولانا العلامة الألمعي الأوحد، المولى المشتهر بشريف اسمه رشيد أحمد، لا زالت سرادق مجده ممدودة، وحياض إفاداته مشفوهة موروودة، قال: أخبرنا الشيخ العالم الرباني مولانا الشاه عبد الغني نور الله مرقده، قال: أخبرنا الشيخ المحدث المشتهر في الآفاق مولانا الشاه إسحاق أحله الله من جنة الفردوس أعلاها، وجازاه على حسن سعيه من المثوبة أسناها وأغلاها، إلى آخر ما هو مذكور في أوائل الكتب التي أشرنا إليها عن قريب، فلا علينا أن نترك سرد الإسناد إلى المؤلف رحمه الله تعالى.



إسناد العلامة المحدث الشيخ أحمد علي السهارنفوري

قال الشيخ المكرم المفخم المشتهر بين الآفاق المرحوم المغفور مولانا محمد إسحاق رحمه الله حصل لي الإجازة والقراءة والسماعة من الشيخ الأجل والحبر الأبجل الذي فاق بين الأقران بالتمييز أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي، وقال الشيخ ولي الله: أخبرنا به الشيخ أبو طاهر المدني عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب أحمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي إلخ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الفَتْحِ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْهَرَوِيُّ الكَرُوخِيُّ (٢) فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ

قوله: (أخبرنا) والفرق بين لفظي أخبرنا وحدثنا، أن الثاني مشير إلى قراءة

(١) بدأ المصنف -رضي الله عنه- كتابه بالتسمية مقتصراً عليها -كما هو عادة أكثر المحدثين- بدون كتابة الحمد والشهادة، مع ورود الروايات فيهما، لما أنه ليس في أحد منهما التقييد بالكتابة، مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين، وقيل: اقتداءً بنزول القرآن؛ إذ أول ما نزل «اقرأ»، أو تأسياً بكتب النبي ﷺ إلى الملوك، أو بكتبه ﷺ في القضايا، قاله شيخنا في «أوجز المسالك» (١/ ٢٥٧)، وراجع ما ذكره شيخنا المحقق البنوري في «معارف السنن» (١/ ٦٢).

(٢) هو الشيخ الثقة، الجليل، أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل الغورجي، الهروي، التاجر، راوي (جامع أبي عيسى الترمذي) عن عبد الجبار الجراحي. وثقه المحدث الحسين ابن محمد الكتبي. وسمع من شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، وغيرهم، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر: رغب جماعة من أهل الثروة في مراعاة عبد الملك، فحملوا إليه الذهب، فرده ولم يقبله، وقال بعد السبعين واقتراب الأجل: آخذ على حديث رسول الله ﷺ الذهب؟ وردّه مع احتياجه إليه، ثم انتقل في آخر عمره إلى مكة، فكان يكتب النسخ من «جامع أبي عيسى»، فيأكل من ذلك، ويكتسي، وهو من جملة من لحقه بركة شيخ الإسلام الأنصاري، ولازم الفقر والورع إلى أن توفي بمكة في خامس عشري ذي الحجة من سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. وكان شيخاً صالحاً سديداً عفيفاً كثير الخير والعبادة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٧)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٥٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٤٩)، و«معجم البلدان» (٤/ ٢١٦).

الهَرَوِيُّ بفتح الهاء، وفتح الراء: منسوب إلى هَرَاة مدينة معروفة بخُراسان. والكَرُوخي بفتح الكاف، وضم الراء الخفيفة، وبالخاء المعجمة: منسوب إلى كَرُوخ وهي رستاق من ولاية هراة، من بلاد خراسان.

وَخَمْسِمِائَةٍ بِمَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللهُ- وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَنَا الْقَاضِي الزَّاهِدُ أَبُو عَامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

قَالَ الكَرُوخِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الأستاذ، والأول إلى قراءة التلميذ عليه، وقولهم: قرئ عليه وأنا أسمع، إلى أنه كان في جملة من حضر ثمة، ولم يكن قارئاً بنفسه، واختلفوا في ترجيح الراجح منها[١].

---

[١] أي: من قراءة الشيخ أو قراءة التلميذ، قال القاري: اختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال، فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والبخاري إلى التسوية بينهما، وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب إلى ترجيح القراءة علي الشيخ على السماع من لفظه، وروي عن مالك أيضاً، وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السماع على القراءة عليه، وصححه زين العراقي والنووي وغيرهما، كما بسط في «مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»(٢).

---

(١) هو الشيخ، الإمام، المسند، القاضي، أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، المهلبي، الهروي، الشافعي، من كبار أئمة المذهب. حدث بـ(جامع الترمذي) عن عبد الجبار الجراحي. قال أبو النضر الفامي: شيخ عديم النظير زهداً وصلاحاً وعفة، ولد سنة أربع مائة. وقال أبو جعفر بن أبي علي الهمذاني: كان شيخنا أبو عامر من أركان مذهب الشافعي بهراة، كان نظام الملك يقول: لولا هذا الإمام في هذه البلدة، لكان لنا ولهم شأن -يهددهم-، وكان يعتقد فيه اعتقاداً عظيماً، لكونه لم يقبل منه شيئاً قط. قال السمعاني: هو جليل القدر، كبير المحل، عالم فاضل. وقال أبو جعفر بن أبي علي: كان شيخ الإسلام يزور أبا عامر ويعوده إذا مرض، ويتبرك بدعائه. مات في جمادى الآخرة، سنة سبع وثمانين وأربع مائة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢) و«طبقات السبكي» (٥/ ٣٢٨).

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٢٤٢).

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّرْيَاقِيُّ[(١)] وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الفَضْلِ ابْنِ أَبِي حَامِدٍ الغُورْجِيُّ[(٢)] رَحِمَهُمَا اللهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَبِيعٍ الآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالُوا: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الجَرَّاحِ الجَرَّاحِيُّ المَرْوَزِيُّ المَرْزُبَانِيُّ[(٣)] قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فُضَيْلٍ المَحْبُوبِيُّ المَرْوَزِيُّ[(٤)]، فَأَقَرَّ

قوله: (المروزي) نسبة إلى مرو، زيدت فيه الزاء على غير قياس.

---

(١) هو الشيخ، الإمام، الأديب، المعمر، الثقة، أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم ابن ثمامة الهروي، الترياقي. (وترياق: قرية من عمل هراة)، سمع (جامع أبي عيسى) - سوى الجزء الأخير منه، أوله: مناقب ابن عباس - من الجراحي، وعمر أربعاً وتسعين سنة، مات في شهر رمضان، سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٦٨).

(٢) هو الشيخ الثقة، الجليل، أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل الغورجي (بضم الغين، وسكون الواو، وفتح الراء: نسبة إلى غورة، وبعضهم يقول: غورج: قرية من قرى هراة)، الهروي، التاجر، راوي «جامع أبي عيسى الترمذي» عن عبد الجبار الجراحي، حدث عنه: المؤتمن الساجي، وأبو الفتح الكروخي، وغيرهما. وثقه المحدث الحسين بن محمد الكتبي، توفي في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربع مائة بهراة، وهو في عشر التسعين. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٦٥)، و«معجم البلدان» (٤/ ٢١٦).

(٣) هو الشيخ، الصالح، الثقة، أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله المرزباني، الجراحي، المروزي، ولد في سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة بمرو، وسكن هراة، فحدث بها بـ«جامع الترمذي» عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، فحمل الكتاب عنه خلق، منهم: أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، وأحمد بن عبد الصمد الغورجي، وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد شيخ الإسلام، وعبد العزيز بن محمد الترياقي، قدم هراة في سنة تسع وأربع مائة. قال أبو سعد السمعاني: توفي سنة اثنتي عشرة وأربع مائة، قال: وهو صالح، ثقة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٥٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٩٥) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٢).

(٤) هو الإمام، المحدث، أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي، المروزي، =

بِهِ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الأَمِينُ، أَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى

قوله: (الثقة الأمين) صفة الشيخ أبي العباس[١]، فهو فاعل قوله: «أقر»، وأبو محمد عبد الجبار قائله، لا كما زعم بعضهم أن الموصوف به وفاعل الفعل المذكور الشيخ أبو الفتح المذكور في وسط السند، إذ لو كان الأمر على ما قال: لكان هذا

[١] اختلف مشايخ الدرس في توجيه العبارة على أقوال، أوجهها ما أفاده الشيخ الحبر الرحلة – نور الله مرقده وبرّد مضجعه– إذ على هذا التوجيه تتحد النسخ المختلفة كلها، فإن النسخ ليس في بعضها لفظ فأقر، بل فيها أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزي المحبوبي الشيخ الثقة الأمين، هكذا في المصرية، ونحو ذلك في بعض النسخ المكتوبة، وعلى هذه النسخ كلها هو صفة للشيخ أبي العباس لا غير، فالأوجه أن يجعل صفة له في النسخ الهندية التي بأيدينا أيضاً، كما لا يخفى على الفطن(١).

= راوي «جامع أبي عيسى» عنه. وكانت الرحلة إليه في سماع (الجامع)، وكان شيخ البلد ثروة وإفضالاً، وسماعه مضبوط بخط خاله أبي بكر الأحول، وكانت رحلته إلى ترمذ للقي أبي عيسى في خمس وستين ومائتين، وهو ابن ست عشرة سنة. قال الحاكم: سماعه صحيح، توفي في شهر رمضان سنة ست وأربعين وثلاث مائة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٣).

(الـمَحْبُوبي: بالحاء المهملة، وبضم الباء الموحدة الأولى، منسوب إلى جد أبي العباس محمد بن أحمد بن مَحْبُوب الـمَرْزُبَاني أحد رواة كتاب الترمذي)، انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٩٣٤).

(١) قوله: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين» لا يوجد في بعض النسخ المعتبرة للترمذي، ويوجد في بعض الأثبات، والمثبت مقدم على ناف، ثم كون أبي العباس المحبوبي مراداً في قوله: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين» روايةً ودرايةً وذوقاً، فيكون المقر هو الشيخ أبو العباس، وقائل هذه الجملة تلميذه أبو محمد عبد الجبار، فطاح بذلك ما قال صاحب «تحفة الأحوذي» وجزم به من أن المراد بـ«الشيخ الثقة الأمين» أبو محمد عبد الجبار إلخ. وبسط الكلام على ذلك المحدث البنوري في «معارف السنن» (١/ ٥٩-٧٤).

التِّرْمِذِيُّ الحَافِظُ قَالَ: ....

التقرير في آخر السند بعد قوله: الترمذي الحافظ، كما هو ظاهر لا يخفى على من له ممارسة بالفن، بل المعنى أن تلاميذ أبي العباس لما قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس كما هو مفهوم قوله: (أنبأنا) المذكور[١]، قال لهم أبو العباس: نعم، والبعض الآخرون لما استشكلوا الجمع بين قوله: «أخبرنا» وبين قوله: «أقرّ به» الشيخ؛ لغفلتهم عن اصطلاح القوم حذفوا تلك الجملة عن الكتاب، وأنت تعلم أنه صحيح لا ريب فيه ولا ريبة، فإن التلميذ إذا قرأ على الأستاذ فلا بدّ من سكوته، وهو إقرار بقرينة المقام أو إقراره أو إنكاره، ولما كان الشيخ صرّح هاهنا بالإقرار، ذكره التلميذ تنصيصاً، ولو لم يصرّح بالإقرار لكان محمولاً عليه أيضاً، إذ لو كان هناك إنكار لما ساغ الرواية بعد منسوباً إليه، فافهم واغتنم ولا تكن من الغافلين.

قوله: (الترمذي) وكان -رضي الله تعالى عنه- أكمه[٢]، وكان من أرشد تلامذة الإمام أبي عبد الله البخاري، ملازماً لمجلسه، وقد أخذ عنه البخاري عدة[٣] أحاديث، ولم يتفق ذلك لأحد غيره من تلامذة البخاري.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر لفظ «أخبرنا» بدله، فإن المذكور في الكتاب لفظ «أنا»، وهو مخفف «أخبرنا» عند أهل الأصول.

[٢] قلت: اختلف فيه أهل الرجال، فقيل هكذا، وقيل: ذهب بصره لشدة بكائه في الله، وقيل غير ذلك(١).

[٣] منها ما ذكره الحافظ في «تهذيبه»(٢): قال الترمذي في حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»: سمع مني يعني البخاري هذا الحديث، وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»(٣): سمع من أبي عيسى أبو عبد الله البخاري وغيره.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٧).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٥).

١-أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ(١) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

فيه إشارة إلى أن كل باب باب منها باب للعلم يُدْخَلُ منه في مدينته، وأن المقصودَ[١] الأصليَّ إيرادُ الروايات المرفوعة، فأما ما يُذْكَرُ فيه من بيانِ المذاهب، وأحوالِ الرواة والروايات فتبع واستطراد؛ لتأييده وإيراثه بصيرة فيما هو البغية القصوى والغاية الأقصى(٢)؛ ولا يبعد أن يقال: إن بيان المذاهب أيضاً بيان للروايات غير أن المروي منه ﷺ منه ما هو مذكور بلفظه الشريف صراحة، ومنه ما دل عليه

[١] يعني التقييد بقوله: «عن رسول الله ﷺ» إشارة إلى أن المقصود بالذكر الروايات المرفوعة، وما سواها استطراد وتبع.

(١) في «معارف السنن» (١/ ٨٣-٨٤): وقول الترمذي: «أبواب الطهارة» ترجمة لما يذكر فيها أحاديث من أنواع شتى تتعلق بهذا الموضوع، ويظهر فقه المحدث من تراجمه كما قيل: «فقه البخاري في تراجمه»، ولهذا القول عند شيخنا محملان، الأول: أن المسائل التي اختارها من حيث الفقه تظهر من تراجمه، والثاني: أن تفقهه وذكاءه ودقة فكره يظهر في تراجمه، قال شيخنا: الإمام البخاري هو سباق الغايات في وضع التراجم بحيث ربما تنقطع دون فهمها مطامع الأفكار، قال: ثم يتلوه في التراجم أبو عبد الرحمن النسائي، ثم يتلوه تراجم أبي داود، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، وأما الإمام مسلم فلم يضع هو نفسه التراجم، والتراجم الموجودة في كتابه من وضع شارحه الإمام النووي، وكم بين تراجمه وبين تراجم البخاري من فرق بعيد.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: «القصوى».

١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ(١) صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح

كلامه دلالة أو إشارة، فبيانه بيان لمعنى كلامه وإن لم يكن بيانَ لفظه.

(١) باب ما جاء لا تُقْبَل صلاة إلخ

ولما كان كلُّ حديثٍ تُسْتَنْبَطُ منه مسائلُ جَمَّةٌ صحّ التعبيرُ بلفظ الباب، وإن كان الحديث الوارد فيه واحداً؛ فإن الباب إنما يُطْلَقُ على طائفةٍ من المسائل، ونوعٍ منها، وهاهنا كذلك. ثم إن ما أضيف إليه الباب - وهي الترجمة - بمنـزلة الدعوى، وما يورد بعده من الرواية دليل على إثباته، كما فيما نحن فيه؛ فإن قوله: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طهور» حكم ادّعاه المؤلف، فرام إثباتَه بإيراد الحجة عليه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام إلخ. وكم من أشياء هي مذكورة استطراداً وتبعاً؛ فلا تكونَنَّ منها على غفلة.

قوله: (ح، وحدثنا، إلخ) قال بعضهم:[١] إنه إشارة إلى قوله: إلى آخر ما سيجيء، وقيل: إلى قولهم: الحديث، والصحيح المنقول عن الأساتذة أنه إشارة إلى التحويل.

---

[١] وتوضيح ذلك أن الحديث إذا كان له إسنادان أو أكثر فمن دأبِ المحدثين أنهم جمعوا بينهما في متن واحد، وكتبوا عند الانتقال من سند إلى آخر لفظ «ح» مفردة، واختلفوا في أنها معجمة بمعنى إسناد آخر، أو مهملة وهو المشهور. ثم اختلفوا هل يتلفظ عندها بشيء فقيل: لا يتلفظ بشيء، وعن بعض المغاربة يقول بدلها: الحديث، لأنها مأخوذة منه عندهم، والجمهور على أنه يقول عند الوصول إليها: حا ويمر، صرّح بذلك السيوطي في «التدريب»(٢) والنووي في=

---

[١] م: ٢٢٤، جه: ٢٧٢، تحفة: ٧٤٥٧.
(١) في بعض النسخ: «لا يقبل الله».
(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٥٢١)، و«شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٦).

قَالَ: وَنَا هَنَّادٌ(١)، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ(٢)، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ(٣) وَلَا صَدَقَةٌ

قوله: (عن سماك، إلخ) إنما كرَّر قولَه: «عن سماك» لِيُعلَم موضع التحويل، ولأنهما روايتان على أصل أهل الحديث، فإن السماك في الأول مُنَسَّب، وفي الثاني غير مُنَسَّبٍ، وتختلف الرواية عندهم لمثله.

قوله: (لا تُقْبَلُ صلاة بغير طهور، إلخ) ومما ينبغي أن يُتَنَبَّهَ له أن الأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم، وعلى من تبعهم، أو تبعوه - قد تفرقت أصولهم(٤) التي يتفرع عليها اختلافهم في المسائل الشرعية، وفيه كثرة. فمن ذلك أنهم اختلفوا في وجه ترجيح الروايات المتخالفة فيما بينها، فقال مالك رحمه الله تعالى: يترجح روايةُ المدنيين على غيرهم؛ وإنما كانت روايتُهم بالقَبول أحرى[١]، لأن صاحب

= «مقدمة شرح مسلم». ثم قيل: هي رمز «صحَّ»، وقيل: من الحائل، وقال النووي: المختار أنه مأخوذ من التحول، كما بُسِطَ في «مقدمة الأوجز»(٥).

[١] حتى قال ابن العربي(٦): أصل مالك أن شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده وإن لم يتابَعْ عليه، وقد تكلمنا في ذلك في أصول الفقه بما فيه كفاية.

(١) زاد في نسخة: «ابن الثري».
(٢) زاد في نسخة: «ابن حرب».
(٣) هو بالضم: الطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، قال ابن حجر: أي: لا تصح، إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هاهنا، وإما بمعنى نفي الثواب كما في الحديث: «من أتى عرافًا لم تقبل له صلاته أربعين صباحاً». انظر: «بذل المجهود» (١/ ٣٦٠).
(٤) انظر: «معارف السنن» (١/ ١٦٣).
(٥) «أوجز المسالك» (١/ ٢١٥).
(٦) انظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١/ ٧٣).

البيت بما فيه أدرى، وما لم يكن فيه منهم شيء وجب المصير إلى غيرهم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يترجح الحديثُ بقوة الإسناد، فإذا ثبتت الرواية وكان السند متيناً، وجب القول بمقتضاها؛ وإن خالف بعضَ الأصولِ الشرعيةِ الثابتةِ بالروايات الأُخَر أو الآيات، غاية الأمر أن تلك الجزئية بنوعها تُسْتَثْنى عن هذه الكلية، وكان رضي الله تعالى عنه مدةَ إقامته بالحجاز يعمل برواياتهم لكونها أصح عنده، فلما ورد مصرَ أخذ برواياتهم، ولم ينكر على ما كان قاله من المسائل أولاً، فتفرقت أقاويلُه في مسألة واحدة، وهذا هو المراد بما يُذْكَرُ في الفقه من قوله: القديم والجديد، بل الذي ثبت أن له أقاويلَ ثلاثة أو أزيدَ في بعض المسائل إلا أن هذا قليل، والأكثر أن له قولين.

وأما أحمد بن حنبل فأكثر أخذه بظاهر الحديث لا غير، وقلما يسيغ في الحديث اجتهاداً، وإذا تعددت الروايات في مسألة كان العمل عنده على أيها أحب، ولا يكون العمل بإحدى الروايات موجباً لترك العمل بالأخرى، بل كان له العمل بهذا تارة، وبذلك أخرى.

وأما إمامنا العلامة فقال: إن النبي ﷺ كان مُقَنِّناً يُقَنِّنُ القوانينَ، ويضع الأصولَ؛ لِيُعْمَلَ بها، وترجع الفروع إليها، وهي العمدة في العمل، فأما ما ورد من الجزئيات التي خالفت بظاهرها تلك الأصولَ المقرَّرَةَ وجب عند الإمام الهمام جمعُها بتلك الأصول بضرب من التأويل: كزيادة قيد، أو تعميم، أو تخصيص، أو غير ذلك من وجوه التوفيق، وما لم يمكن جمعها بالأصول وجب قصرُها على موردها، وكان خاصًّا استثني من الأصول بشخصه لا بنوعه، فتفكروا.

إذا تمهد هذا، فنقول: تفرقت أقوالُ العلماء في معنى قوله ﷺ: «لا تُقبَل صلاة بغير طهور»(١)، فقال مالك: لا تُقبَل الصلاة ما لم يتطهر، غير أن الفريضة تسقط من الذمة، وكان تاركاً للواجب، ولعل هذا مبني على ما ذكرنا من أنه لم يثبت له من أصحابه المدنيين عدمُ الصحة في حالة التنجس[١]، مع أن المنفي في هذه الرواية القبولُ، وهو لا يستلزم الفساد، كالحجة[٢] من مال الغصب؛ فإنها تسقط الفريضة مع عدم القبول،

[١] الظاهر أن المراد به التنجس بالأنجاس دون الأحداث؛ فإن صحة صلاة المحدث لم أرها في شيء من كتب الفروع أو الشروح، بل حكوا الإجماعَ على اشتراط الطهارة من الأحداث، وصُرِّحَ باشتراطها في فروع المالكية أيضاً، ففي «الشرح الكبير» للدردير(٢): شُرِطَ لصحة صلاةٍ ولو نفلاً، أو جنازةٍ، أو سجودِ تلاوةٍ طهارةُ حدث: أكبر أو أصغر، ابتداءً ودواماً، ذَكَرَ وقَدَرَ أو لا، فلو صلى محدثاً أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهواً بطلت، انتهى.

نعم الطهارة من الأنجاس مختلَف فيها عندهم، فقيل بالوجوب، وقيل بالسنية، وهو المشهور عندهم، ففي «الشرح الكبير»(٣): شُرِطَ طهارةُ خبثٍ ابتداء ودواماً، لجسده وثوبه ومكانه إن ذكر وقدر، فسقوطها في صلاة مبطلٌ، كذكرها فيها، بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة؛ وأما على القول بالسنية فليست بشرطِ صحةٍ بل شرط كمال، انتهى.

[٢] قال النووي في «مناسكه»(٤): إن حج بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه ليس حجًّا مبروراً، ويبعد قبولُه، هذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمه الله وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أحمد بن حنبل: لا يجزيه الحج بمال حرام، انتهى.

(١) استدل بالحديث ابن رسلان على مسألة أخرى، وهي أنه مستدل الجمهور أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، لأنه عليه السلام جعل الطهور غاية القبول إلى آخر ما قال. هامش «بذل المجهود» (١/ ٣٦٠).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٢٦).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٦).

(٤) «مناسك النووي» (ص:٣١).

مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

ونظيره ما ورد من قوله[١] ﷺ: «من شَرِبَ الخمر لا يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً»، فإن الأمة والأئمة اتفقوا على فراغ الذمة بصلاته مع تنصيص الرواية بعدم قبولها منه.

وقالت الثلاثة: لا يقبل صلاة من لم يتطهر، ولم تصح أيضاً، ولم تفرغ ذمته؛ وذلك أن المنفي هو القبول بجملة أنواعه، وسقوطها عن الذمة نوع من القبول، فلا بد من إدخاله تحت النفي؛ كيف وقد ورد في الرواية: «مفتاح الصلاة الطهور»(١) فهذا التشبيه مصرِّح بالمدعى من أنه لا يمكن الدخول في باب الصلاة من دون طهارة، وأيضاً فقد تأيد ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

ولعل مالكاً -رحمه الله تعالى- لم ينكر اشتراطَها للقبول، بل أنكر أن يكون شرط الصحة، ولا يبعد أن يكون رضي الله عنه نظمها في سلك الشروط التي تحتمل السقوطَ، كالاستقبال، أو القراءة للمقتدي.

قوله: (من غلول) الغلول[٢] خاص بما هو من مال الغنيمة، والصدقة لا تُقْبَلُ من غصب أيّاً كان، ومن الغنيمة أشد، فلذا ذكرها، أو يقال[٣]: تخصيص الغنيمة باعتبار المحل الذي قال فيه هذا الكلام، وإن كان الحكم لا يفترق بين خيانة وخيانة.

---

[١] كما سيأتي عند المصنف في «الأشربة»(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

[٢] قال القاري(٣): بالضم على ما في النسخ الصحيحة، وأصل الغلول: الخيانة في الغنيمة، وَوَهِمَ ابن حجر إذ ظن أن الرواية بفتح الغين أي كثير الغلّ، وفيه أن المبالغة غير مراد، انتهى.

[٣] وأفاد الشيخ في «البذل»(٤): لعل وجه تخصيصه بالذكر أن الغنيمة فيها حق لجميع المسلمين،=

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣).

(٢) (ح١٨٦٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٧).

(٤) «بذل المجهود» (١/ ٣٥٨-٣٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْـحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

(قال أبو عيسى، إلخ) ومما اختصت به سننُ الترمذي رحمه الله تعالى من بين الكتب الست[١] أن المؤلف يذكر فيها حالَ الرواية من الصحة والحسن وغيرهما، دون أصحاب السنن الأُخَرِ، والفرق بين الحسن والصحيح أن الضبطَ وإتقانَ الرواية في رواة الحسن دون ما في رواة الصحيح، وعلى هذا فلا يصح اجتماع الصحة والحسن في

= فإذا كان التصدق من المال الذي له فيه حق غير مقبول، فأولى أن لا يُقْبَلَ من المال الذي ليس له حق فيه، انتهى.

وكتب الشيخ محمد حسن في «تقريره»: اعلم أن الصدقة من مال الغلول - وكذا من كل مالٍ حرامٍ، كمال السرقة، وثمن الخمر، وأجرة المزنية ونحوها - لا تُقبَل، وكذلك المال الحرام لا يصير حلالاً وإن تداولته الأيدي؛ لأن الحرمة ثبتت بالنص، ولم يوجد نص آخر يدل على رفع الحرمة بتداول الأيدي.

فإن قلت: إن النبي ﷺ كان يشتري من أهل الحرب ومن أهل الذمة أموالهم، مع أن أكثر أموالهم كان حراماً لكونها حاصلة بالربا والسرقة ونحوهما من غير أن يسألهم عنها، فَعُلِمَ أن الحرمة ترفع بتداول الأيدي؟!.

قلت: أموال أهل الحرب على نوعين: منها: ما حصل لهم على وجهٍ حلالٍ في عرفهم، وإن كان حراماً عندنا، كالربا ونحوه، فهذا المال يصير ملكاً لهم؛ لأنهم لما لم يكونوا مخاطَبين بالفروع كان المعتبر فيهم عرفهم، فحلال لنا أن نشتريَ هذا المال منهم، ومنها: ما حصل لهم على وجه لا يكون حلالاً في عرفهم أيضاً، كالسرقة ونحوها، فقلنا: هذا المال يصير ملكاً لهم باستيلائهم عليه، فحلَّ لنا أن نشتريه منهم.

وأما أهل الذمة فهم مُبْقون على عرفهم، فكان الجواب فيهم كالجواب في أهل الحرب فيما هو حلال في عرفهم، أما لو اكتسبوا مالاً على وجه لا يكون حلالاً في عرفهم ولا في شرعنا، فذلك المال لا يصير ملكاً لهم، ولا يحل لنا أن نشتريه منهم، انتهى.

[١] قلت: يعني من بين الأمهات الستة خاصة، وإلا فالمبدِعُ لهذا الاصطلاح علي بن المديني، =

رواية واحدة؛ فإن أحداً من رجال الإسناد إذا اتصف بكونه دون رواة الصحيح، تنـزَّل الإسنادُ من الصحة، فلا يكون إلا حسناً، وإذا كانت جملة رواته في المرتبة القصوى من الضبط والإتقان لم يكن إلا صحيحاً، وإذا كان الأمر على ما وصفنا افتقر إلى الجواب عما جمعهما الترمذي رحمه الله تعالى في أكثر الروايات، ومعنى التفضيل غير مرعي فيه.

وأجيب[١] بتعدد طرق المتن(١)، فإحدى طرقه حسن، والأخرى صحيح، وبأن الحسن والصحة كلاهما للغير، والضعيف يترقى إلى درجة الحسن بتعدد طرقه، كما أن الحسن بتعدد أسانيده يُصَحَّحُ، فيمكن كونُه حسناً صحيحاً معاً إذا كان الحسن والصحة كلاهما لغيره لا لنفسه، أو كان الحسن لنفسه والصحة لغيره، وبأن الحسن والصحة هاهنا أريد بهما المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، أو الصحة اصطلاحية دون الحسن، أو بالعكس.

= قال الحافظ في «نكته على ابن الصلاح»(٢): قد أكثر علي بن المديني من وصفِ الأحاديث بالصحة وبالحسن في «مسنده»، وفي «علله»، وكأنه الإمامُ السابقُ لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب ابن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذيُّ، فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، لكن الترمذي أكثر منه وأظهر الاصطلاح فيه، وصار أشهر به من غيره، كذا في «القوت»(٣).

[١] قلت: وأجاب عنه عماد الدين بن كثير(٤) بأن هاهنا ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والجمع بينهما رتبة متوسطة، كقولهم: الحلو الحامض، وتعقَّبه الحافظ(٥) وغيره بأن هذا يقتضي إثباتَ قسمٍ ثالثٍ، ولا قائِلَ به، وحاصل ما قاله ابن دقيق العيد في «الاقتراح»(٦) =

(١) وهو مختار ابن الصلاح «ز».
(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٢٦).
(٣) انظر: «نفع قوت المغتذي» (ص: ٥).
(٤) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٤١).
(٥) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٧).
(٦) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٢٠٠).

ولا يخفى ما فيه من البعد، أما أولاً فلأن الكلام على هذا لا يجدي بعائدة، ولا يأتي بفائدة؛ فإن الرواية لا يخفى كونُها حسناً وصحيحاً، كيف وهو من كلام خير البشر بل من وحي خالق القوى والقدر، وأما ثانياً فلأن المراد لو كان ذلك لأُطْلِقَ لفظُ الحسن أو الصحيح على الروايات الغريبة، بل الضعيفة أيضاً، مع أنه لم يُنَقلْ من أحدهم، وأما ثالثاً فلأن التزام ترك الاصطلاح من غير ضرورة إليه أمرٌ ينفر عنه القلبُ السليمُ، ويشمَئِزُّ منه الفهمُ المستقيم[١].

= بأن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل صحيح حسن، بدون العكس، وأجاب عنه الزركشي بأنه إذا جمع بينهما، فيحتمل أن يريد في هذه الصورة الخاصة الترادفَ، ويحتمل أن يكون الترمذي أدَّى اجتهادُه إلى حسنه، وأدى اجتهادُ غيره إلى صحته أو بالعكس، فهو باعتبار مذهبين، وأجاب عنه الحافظ في «النكت»(١) بأجوبة، منها: يجوز أن يكون باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم؛ فيجوز أن يكون حسناً باعتبار الإسناد، صحيحاً باعتبار الحكم، وأجيب أيضاً بأن ذلك للتردد من المجتهد في الناقل(٢) هل اجتمعت فيه شروطُ الصحة أو قصر عنها؟ وغير ذلك من الأجوبة التي ذكرها صاحبُ «القوت»(٣) وغيرُه.

[١] ثم لا يذهب عليك أن قولهم: «أصحّ شيء في الباب كذا» - وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيراً، وفي «تاريخ البخاري» وغيرهما - قال النووي في «الأذكار»(٤): لا يلزم من هذه العبارة صحةُ الحديث؛ فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحه وأقله ضعفاً، كذا في «التدريب»(٥).

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٨).
(٢) أي: ناقل الحديث، وهو الراوي الذي ينقل الحديثَ عن شيخه.
(٣) انظر: «نفع قوت المغتذي» (ص:٥، ٦).
(٤) «الأذكار» (ص: ١٨٦).
(٥) «تدريب الراوي» (١/ ٩٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْـهُذَلِيُّ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى(١)، نَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(وفي الباب، إلخ) يعني بذلك أن الرواية[١] قد بلغت بحسب المعنى حَدَّ الاشتهار حيث نُقِلَتْ عن جمٍّ غفيرٍ من تلك الكبار، ثم إن الرواية كثيراً ما تشتهر باسم الصحابي الذي رواها، وقد تُنْسَبُ إلى التابعي أيضاً، وستقف على ذلك إن شاء الله تعالى.

[(٢) باب ما جاء في فضل الطهور]

(مالك بن أنس، إلخ) الكلام فيه كالكلام في سماكٍ المارِّ قبل ذلك، وأيضاً ففي السند الأول تصريح بتحديث مالك دون الثاني؛ فإن فيه عنعنة.

---

[١] قال السيوطي في «التدريب»(٢): إن الترمذي في «الجامع» حيث يقول: وفي الباب عن فلان وفلان؛ فإنه لا يريد ذلك الحديثَ المعينَ، بل يريد أحاديثَ أُخَرَ يصح أن تُكْتَبَ في الباب، قال العراقي(٣): وهو عمل صحيح؛ إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سَمَّى من الصحابة يروون ذلك الحديثَ بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيرادُه في ذلك الباب، انتهى.

---

[٢] م: ٢٢٤، ط: ١/ ٣٢، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٢٧٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «القزاز».

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص: ٨٤-٨٥، النوع الثالث - معرفة الشاذ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ،حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

(إذا توضأ العبد المسلم، إلخ) لما كان الحكم[١] على المشتقِّ يستلزم عِلِّيَّةَ مأخذ الاشتقاق للحكم؛ وجب القول بأن ذلك الموعود من الأجر إذا كان المتوضئ قد أسلم وجهه لله، أو قد أيقن بقلبه الحضورَ إلى الله، ولما كان كذلك كان العبد المتوضئ تائباً إلى الله تعالى بقلبه، نادماً على ما فرَّط في جنب الله، مقنعاً عما اقترفته يداه، إذ التيقن بالحضور والإسلامُ له لا يتركه لاهياً عن ذلك، وهذه هي التوبة التي لا تغادر صغيرةً ولا كبيرةً، ولا تترك في كتاب حسابه جريمةً ولا جريرةً، وعلى هذا لا يُفْتَقَرُ إلى التخصيص بالصغائر.

وما ذكروا في أسفارهم من أن المراد الصغائر فقط، فمحتمل، ويُحمَلُ على أن المراد بلفظ العامِّ بعضُ أفراده، والقرينة عليه قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] علَّق تكفيرَ السيئات بالاجتناب عن الكبائر، وفيه بعض تفصيل سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، ولا يبعد أن

---

[١] يعني عَبَّر النبي ﷺ بلفظ المسلم أو المؤمن، ولم يعبِّره بلفظ الرجل، فكان فيه إشارة إلى مراعاة صفة الإسلام والإيمان، قلت: وأفاد حضرة الوالد عند الدرس بتوجيه آخر أيضاً، وهو أن المراد بالخطيئة الأعمُّ المطلقُ، لكن لا يمكن أن يبقى على ذمة المسلم كبيرة؛ فإن المسلم إذا صدرت عنه كبيرة فيبعد عنه أن يغفل عنها حتى يغسلها بِعَبَرَاتِ التوبة، فمن شأن المسلم أن لا يبقى عليه إلا صغيرة، وسيأتي البسط في ذلك بما لا مزيد عليه في كتاب الأمثال في باب مثل الصلوات الخمس.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا[١] فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أَصَحُّ[٢].

يقال: إن تكفير السيئات أي: الصغائر فقط عامٌّ لكل متوضئ، ويعم الكبائرَ إذا اشتمل على إنابة وندامة، كما ذكرنا، والله تعالى أعلم. وفيه تنبيه على أن المسلم شأنه أن يكون عند تطهره كذلك، ولا يغفل عن حاله، ولا ينسى عن آثامه وبلباله[٣].

(وهو حديث مالك، إلخ) هذا من غاية احتياط المؤلف حيث لا يبالي بلزوم التكرار، ومحطُّ المقصود إنما هو توضيح المرام كيفما حصل، فكرَّر هاهنا قولَه: «وهو حديث مالك إلخ» مع أنه نفسه مصرح بقوله: هذا حديث حسن؛ لئلا يُتَوَهَّمَ إرجاعُ الإشارة إلى الحديث السابق، أو يختص الإشارة بالسند الثاني المذكور بعد التحويل فقط، إلى غير ذلك، وأيضاً فقد تكلم بعضهم في «سُهَيْلٍ» هذا، ففي التصريح باسمه تنصيصٌ على رد زعمهم، وتعديلٌ له.

(وأبو صالح) ومما ينبغي التنبيهُ عليه أن الذين يذكر الترمذي أنسابَهم وبعضَ متعلقاتهم الأُخَر إنما هم الذين لم يكونوا من الشهرة بمرتبة الرجال الأُخَرِ عند هؤلاء الفحول، وأما بالنسبة إلينا فالمشاهير أيضاً كالمساتير، وإلى الله المشتكى من زمانٍ شاع فيه الجهلُ والبدعُ.

---

(١) في نسخة: «اختلف».

(٢) في نسخة: «وهو الأصح».

(٣) البَلْبَالُ والبَلْبَالَة: شدة الهمِّ والوسواس، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٩١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ(١)، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ هُوَ عَبْدُ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحَلَ إِلَى

قوله: (الصُّنَابِحِي) والحاصل[١] أن الصنابحي الذي ذكره المؤلف في سلك من روى هذا الحديثَ المتقدمَ ليس بالصنابحي الذي له صحبة، بل هو التابعي الذي يروي عن أبي بكر الصديق، وأما الصنابح بن الأعسر الذي يقال له الصنابحي(٢) أيضاً فإنما له حديث واحد مرفوعاً، وله صحبة، وليس بالمراد هاهنا، انتهى.

---

[١] ما أفاده الشيخ - قدس سره - مبني على النسخة الأحمدية، فإن مدلولها أن الصنابحي عند المصنف اثنان فقط كما هو عند جماعة(٣)، أحدهما: صُنابح بن الأعسر الصنابحي الذي له حديث واحد(٤) عند المصنف، وأربع عند الحافظ في «تهذيبه». والثاني أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسيلة التابعي صاحبُ أبي بكر، والنسخة التي في هامش «العارضة» المصرية صريحة في هذا المعنى، ولفظها: والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، هو صاحب أبي بكر إلخ، ويؤيده أيضاً ما في «الأوجز»(٥) عن الترمذي عن البخاري: أن مالكاً وَهِم في عبد الله، إنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة؛ فعُلم من هذا كله أن ما في بعض النسخ المطبوعة الجديدة الهندية من المجتبائية وغيرها للترمذي بلفظ: والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في =

---

(١) في نسخة: «عن ثوبان وعثمان بن عفان».
(٢) انظر كلامَ يعقوب بن شيبة الذي أشرت إليه فيما سبق، وكلامَ أبي حاتم الآتي.
(٣) منهم يعقوب بن شيبة السدوسي، وانظر كلامه لزاماً في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٨٤ رقم: ٣٩٠٥).
(٤) وهو حديث: «إني مكاثر بكم الأمم إلخ» أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٤) وأحمد (٤/ ٣٤٩ و٣٥١).
(٥) انظر «أوجز المسالك» (١/ ٤١١-٤١٢).

النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

(وقد روى، إلخ) أي: من غير ذكر الواسطة، فكان إرسالاً[١].

(وإنما حديثه، إلخ) وليس له حديث منه ﷺ غيره[٢].

قوله: (إني مكاثر بكم الأممَ) لما كانت المكاثرة تقتضي أن تتكثر الأمةُ، والاقتتال عكسه؛ لأنه مستأصل؛ أراد أن ينهاهم عنه، فالقاتل لأخيه المسلم كان ساعياً في إعدام ما تمناه النبي ﷺ وأراد، فكان كبيرة لا محالة منه.

= فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي، والصنابحي الذي روى إلخ، غلط من الناسخ؛ فإن هذا السياق يدل على أن الصنابحي ثلاثة عند الترمذي، وليس كذلك، بل الصواب أنه اثنان فقط عند الترمذي، كما أفاده الشيخ قدس سره، وإن كان الصواب عند هذا العبد الضعيف أنهم ثلاثة(١)، وصاحب حديث الباب هو عبد الله الصنابحي الصحابي، كما حققته في «الأوجز».

[١] يعني أن عبد الرحمن بن عسيلة أبا عبد الله طالما يروي عن النبي ﷺ بلا واسطة؛ فهذه الروايات تكون مرسَلة؛ لأنه تابعي، كما ثبت في كتب الرجال.

[٢] أي: على المشهور، وإليه يشير كلامُ الترمذي بلفظ الحصر: إنما حديثه؛ ولذا قال صاحب «التهذيب»: له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وقال صاحب «الخلاصة»(٢): =

---

(١) وكذلك يقول ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٢٢، ت٤٣٩): سمعت أبي يقول: الصنابحي هم ثلاثة: الذي يروي عنه عطاء بن يسار، فهو عبد الله الصنابحي، لم تصح صحبته، والذي روى عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي...، ليست له صحبة، والصنابح ابن الأعسر له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم، ومن قال في هذا: الصنابحي؛ فقد وهم.

(٢) «الخلاصة» (١٧٦).

٣- بَابُ مَا جَاءَ مِفْتَاحُ[١] الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

[(٣) باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور]

(مفتاح الصلاة، إلخ) ولا يخفى ما يرد فيه على الحنفية، حيث فرَّقوا فيما بين الثلاثة، مع أن الرواية المسوقة لإيجاب الثلاثة واحدة، فقالوا: شُرِطَ لافتتاح الصلاة مطلقُ الذكر، وإن لم يكن خصوص قوله: «الله أكبر»، أو «الله الكبير»، أو «الله الأكبر»، وكذلك لا يُشْتَرَطُ عندهم لتمامِ الصلاة والخروج عنها خصوصُ لفظ التسليم، بل تتم الصلاة بالكلام وغيرِه مما يفسد الصلاةَ، وإن لم يخْلُ فعلُه هذا عن ارتكاب محرم لو [كان] عمداً، وكان الإعادة عليه واجباً، نعم سَلَّموا فرضيةَ الطهارة وشرطيتها.

والجواب أن الخبر الواحد لا يجب تسليمُه تسليمَ الخبر المتواتر أو المشهور، وكذلك لا يوجب خبرُ الواحد إيجابَ النص القرآني، فالفرقُ بين مقتضى تلك الثلاثة وموجَبِها ثابتٌ عقلاً ونقلاً، فكيف يُسْلَكُ بالثلاثة مسلكاً واحداً، بل يُنَزَّلُ كل منها منـزلته، فما ثبت بالخبر الواحد فقط يكون فرضاً عمليًّا، لا كالفرائض القطعية التي

= له صحبة وحديث، وأما على غير المشهور فبلَّغَ الحافظ[٢] مروياتِه إلى ثلاثة أحاديث، وقيل: أكثر منها.

---

[٣] د: ٦١، جه: ٢٧٥، حم: ١/ ١٢٣، تحفة: ١٠٢٦٥.

(١) في نسخة: «أن مفتاح».

(٢) في «التهذيب» (٤/ ٤٣٨).

وثنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٢)، نَا سُفْيَانُ(٣)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

يكفَّر جاحدُها، وهو الواجب، كالتسليم والتكبير[١]، وما ثبت بالنص القرآني أو الخبر المشهور أو المتواتر يكون فرضاً، كالطهارة، مع أن العمل بالخبر في باب التكبير يخصِّص إطلاقَ قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، والتخصيص في حكم النسخ، وليس لخبر الواحدِ صلاح ذلك، وكذلك قولُه ﷺ: «تحليلها التسليم» بالمعنى الذي ذكرتم معارضٌ بقوله ﷺ: «إذا قلتَ هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتُك»(٤)، فوجب تنـزيلهما عن منـزلة الفرض إلى الوجوب؛ لئلا تتعارض النصوص فيما بينها.

والأئمة الأُخَرُ لَمّا لم يفرِّقوا فيما بين الأخبار ذهبوا إلى أن الثلاثة أركان بعينها(٥).

---

[١] فإن الابتداء بمطلق ذكر الله عزّ وجلّ فرض، وخصوص التكبير واجب، كما بسطه ابن نجيم(٦).

---

(١) في نسخة: «ح وحدثنا».

(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن مهدي».

(٣) قال صاحب «البذل» (١/ ٣٦٥): والذي يغلب على ظني أن الذي هاهنا هو الثوري، وكذا جزم به العلامة الكشميري، لأنه وجد في «نصب الراية» (١/ ٣٠٧) من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٧٠). وأيضاً معارض بقوله ﷺ: «إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلِّم فقد جازت صلاتُه»، أخرجه الترمذي (٤٠٨) وأبو داود (٦١٧).

(٥) في «بذل المجهود» (١/ ٣٦٧): قد أجمعت الأمة على أن لا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح، وهي قول العبد: «الله أكبر»، ولا خلاف فيه، أو «الله الأكبر»، وخالف فيه مالك وأحمد، أو «الله الكبير» أو «الله كبير»، وخالف فيهما الشافعي أيضاً.

(٦) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥)، ط كوئته، باكستان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْـحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

...(١).

(ابن عَقِيل) كلهم عَقِيل إلا ثلاثة[١]. (يحتجون، إلخ) واحتجاج تلك الأعلام يُخرِجه من الضَّعف إلى الصحة أو الحسن.

(وهو مقارب الحديث)[٢] أي: يقارب حديثُه القبولَ أو الذهنَ إلى غير ذلك.

---

[١] ذكر النووي في «مقدمته»(٢): عقيل كله بفتح عين، إلا عُقيل بن خالد ويأتي كثيراً عن الزهري غير منسوب، وإلا يحيى بن عُقيل وبني عُقيل فبالضم، انتهى. وهكذا ذُكِرَ في «المغني»(٣) وغيره.

[٢] وذكر السيوطي هذه الكلمة في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل على رأي=

---

(١) زاد في نسخة حديثاً: ٤- «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ». [حم: ٣/ ٣٤٠]. قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٦٤): «ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم». وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٤٧): هو عند الترمذي، ولكن ليس داخلاً في الرواية. وكذا لم يرد هذا الحديث عند ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، ولا عند ابن العربي في «العارضة»، ولا عند المباركفوري في «التحفة»، ولا عند البنوري في «معارف السنن».

(٢) «مقدمة النووي على صحيح مسلم» (ص: ٧٠).

(٣) «المغني» للفتني (ص: ١٧٧).

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْـخَلَاءَ

٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْـخَلَاءَ[١] قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»[٢]. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوذُ بِاللهِ[٣] مِنْ

[(٤) باب ما يقول إذا دخل الخلاء]

(وقد قال مرة) إلخ، أي: قال أستاذي عبد العزيز تارة ما ذُكِرَ، ومرة أخرى هذا، ولَمّا كانت الرواية بحسب المعنى شائعةً بين الأئمة الأعلام، ذائعةً بين العلماء الكرام لم يَضُرَّ ذلك، ويمكن أن يكون قد سمع ذاك تارة، وهذا أخرى. ثم إن الخُبُثَ جمع خبيث، كما أن الخبائث جمع خبيثة، وظاهر تفسير الخُبُثِ والخبائث ذكورُ مَرَدَةِ الجن وإناثُهم،

= النووي[٤]، والمرتبةِ الخامسة على رأي غيره؛ والاختلاف مبني على اختلافهم في مراتب=

---

[٥] خ: ١٤٢، د: ٤، تحفة: ١٠٢٢.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤): الكلام هنا في مقامين، أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت، الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة. المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

(٢) زاد في نسخة: «من الخبث».

(٣) في نسخة: «بك».

(٤) قال النووي: في «التقريب»: فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، يقول السيوطي في شرحه: وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التي يُذْكَرُ فيها «شيخ»، وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف، انظر «تدريب الراوي»: (١/ ٤٠٩ - ٤١٠).

الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوِ الْـخُبُثِ وَالْـخَبَائِثِ»[(١)].

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَـالَ أَبُـو عِيسَـى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَـيْءٍ فِي هَـذَا الْبَابِ وَأَحْسَـنُ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْـنَادِهِ اضْطِرَابٌ، رَوَى هِشَـامٌ الدَّسْـتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ سَـعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّـيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وقَالَ هِشَامٌ[(٢)]: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَـنْ قَتَـادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ شُـعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَـمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ:

وفيه أقوال أُخَرُ[١]، والعوذُ من استهزائهم بعوراته واطلاعِهم على سَوْأَتِه، وغيرِ ذلك.

(قال سعيد: عن قتادة[(٣)]، عن القاسم بن عوف، عن زيد) اعلم أن في هذه الرواية اضطراباً لوجهين: الأول: في اسم الصحابي حيث ذكر بعضهم زيداً، وبعضهم

= الجرح والتعديل، كما لا يخفى على من نظر كتبَ الأصول، والمعتمد أنه بكسر الراء وفتحها من ألفاظ التعديل، فمعنى الكسر أن حديثه يقارِبُ حديثَ غيره، ومعنى الفتح أن حديثَه يقاربه حديثُ غيره[(٤)]، وما قيل: إنه بفتح الراء بمعنى الرديء من ألفاظ الجرح، ردّه شراحُ الألفيتين: العراقي والسيوطي[(٥)].

[١] منها أن الخُبُث الشياطين، والخبائث: المعاصي، وروي «الخبث» بسكون الباء، وأنكره =

---

(١) قال ابن رسلان: يستحب أن يقدم التسمية لرواية علي عند الترمذي (٦٠٦): «ستر ما بين أعين الناس وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»، وكذا في «سنن سعيد ابن منصور» بلفظ: «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، قال الحافظ: على شرط مسلم، هامش «بذل المجهود» (١/ ١٧٦).

(٢) زاد في بعض النسخ: «الدستوائي».

(٣) رواه ابن ماجه هكذا (ح: ٢٩٦).

(٤) وانظر لزاماً ما نقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٦٦) في شرح هذا اللفظ.

(٥) انظر: «فتح المغيث» للعراقي (ص: ١٧٣).

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

أنسَ بن مالك، والثاني: في ذكر القاسم وتركِه؛ فكانت الروايات أربعاً بأربع أسانيد: الأولى رواية سعيد عن قتادة، عن القاسم، عن زيد. ورواية هشام عن قتادة، عن زيد. وشعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد. ومعمر عن قتادة، عن النضر، عن أنس.

والحاصل أن فيه اضطرابين: الأول أن سعيداً وهشاماً اختلفا على قتادة، فقال سعيد: عن قتادة، عن القاسم، عن زيد، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد. والثاني: أن شعبة ومعمراً اختلفا على قتادة أيضاً، فقال شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه.

فأما دفعه عن البخاري فإما مقصور على أولهما، ولم يذكر الثاني؛ لأنهما يندفعان معاً بجواب واحد، فيقاس الثاني على الأول، ويحتمل أنه لم يحضر له جواب عنه، والضمير على هذا عائد إلى القاسم وزيد. وإما عامٌّ بحيث يشمل الجوابَ عن الاضطرابين معاً بإرجاع الضمير إلى زيد والنضر، وحاصل الجواب على ذلك أن قتادة

= الخطابي[(٢)]، وتعقبه النووي[(٣)] وغيره، وذكر الشيخ في «البذل»[(٤)]: قيل: الخبث بسكون الباء: خلاف طيب الفعل، والخبائث: الأفعال المذمومة.

---

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».
(٢) في «معالم السنن» (١/ ١٠-١١).
(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣٠٧، ح٣٧٥).
(٤) «بذل المجهود» (١/ ١٧٦).

٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ(١)، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْـخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْـخَبَائِثِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يحتمل أن يروي عنهما أي: عن زيد بن أرقم وعن النضر بن أنس، والنضر يروي عن أبيه، وعن زيد؛ فالمعنى أن قتادة يروي عن زيد بواسطة القاسم لكنه يرسل، وإرسال الثقة مقبول ما لم يُعْلَم أنه مدلِّس، فصار المعنى أن قتادة يحتمل أن يكون روى هذا الحديث عن زيد وعن النضر، سواء كان روايته عن زيد بواسطة القاسم أو بلا واسطة، وسواء كانت روايته عن النضر، عن أبيه، أو عن النضر عن زيد. هذا(٢)[١]، والله تعالى أعلم.

---

[١] اعلم أن المشايخ اختلفوا في تقريرِ الاضطراب ودفعِه بكلام البخاري على أقاويلَ كثيرةٍ، والأوجَهُ عندي أن الاضطراب هاهنا بثلاثة وجوه: الأول في الواسطة بين قتادة والصحابي وعدمِها، والثاني في تعيين الصحابي أيهم هو؟ والثالث في تعيين الواسطة هل هي القاسم أو النضر؟ وحملُ كلام البخاري محتمل على كل واحد من هذه الثلاثة، كما يظهر من كلام الشيخ - نَوَّرَ الله مرقَدَه -، وإن كان الحمل على بعضها أقرب من بعض آخر، والظاهر عندي حملُه على دفع الاضطراب الثالث فقط، وذلك لأن الاضطرابين الأولين ليسا مما يُحْتَاجُ لدفعهما إلى جواب؛ فإن رواية قتادة عن زيد بلا واسطة مرسلة ظاهر الإرسال، لا يخفى على من مارس كتبَ الرجال؛ فإن عامةَ روايات قتادة عن الصحابة مرسلة، وقد ذكر الحافظ في «تهذيبه»(٣) جماعات من الصحابة وغيرهم الذين أرسل عنهم قتادةُ، وقال الحاكم في «علوم الحديث»(٤): =

---

[٦] م: ٥٧٣، د: ٤، تحفة: ١٠١٢.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) أي: خُذْ هذا.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٥).

(٤) (ص١١١، النوع السادس والعشرون معرفة المدلسين).

....

ثم إن الاضطراب[١] قد يُدْفَعُ حيثما وقع بكون راوي إحدى الروايتين أحفظَ من راوي الأخرى، أو بإثبات اللقاء بالمذكورين كليهما عند البخاري ومن دان دينه، أو بإمكان اللقاء عند مسلم ومن سار سيره، أو بكثرة في رواة إحداهما.

= لم يسمع قتادة عن صحابي غير أنس، وذكر ابن أبي حاتم(١) عن أحمد بن حنبل مثلَ ذلك.

قلت: لا سيما عن زيد فظاهر الإرسال؛ فإن ولادة قتادة سنة ٦١هـ، ووفاة زيد مختلف من سنة ٦٥ إلى سنة ٦٨، ولذا قال محمد الأشبيلي في حديث الباب - كما حكاه العيني(٢) -: واختُلِفَ في إسناده، والذي أسنده ثقة، انتهى.

فَعُلِمَ أن من أسقط الواسطة فروايته مرسلة، ولذا لم يحتَجْ إلى دفعه.

وهكذا الاضطراب الثاني في تعيين الصحابي فأيضاً كان مدفوعاً ظاهراً، إذ قال البيهقي: قال الإمام أحمد: وقيل: عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، [وهو] وهم. فلم يبق إلا الاحتمال الثالث فدفعه باحتمال السماع عنهما أي: القاسم والنضر، ويؤيده ما قال العيني(٣): سأل الترمذيُّ البخاري(٤) عن هذا الاضطراب فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم ابن عوف والنضر بن أنس، وحكى البيهقي: قال أبو عيسى: قلت: لمحمد - يعني البخاري -: أيّ الروايات عندك أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً، عن زيد بن أرقم(٥)، انتهى.

[١] قال السيوطي في «التدريب»(٦): فإن رُجِّحت إحدى الروايتين بحفظِ راويها مثلًا، أو كثرةِ=

(١) انظر: «المراسيل» (١٣٩-١٤٢، تا٣١٠)، وقال في «الجرح والتعديل» (ت٧٥٦): روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وسمعت أبي يقول: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس، ثم قال ابن أبي حاتم: لم يذكر - يعني أباه - أبا الطفيل؛ لأنه كان صبيًّا في عهد النبي ﷺ.

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٤٠٤ - ح١٤٢).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٤٠٤).

(٤) وفي الأصل: «عن البخاري» وهو تحريف.

(٥) راجع «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٩٦).

(٦) «تدريب الراوي» (١/ ٣٠٨).

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ(١)، نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْـخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

[(٥) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء]

(غفرانك)[١] وجهُ الاستغفارِ انقطاعُ ذكرِ اللسانِ مدةَ كذا، وهذا وإن لم يكن نسبته إلينا مما يُعَدُّ نقصاً وذنباً حتى يُسْتَغْفَرَ منه، فإن اشتغال القلب بذكر الله تعالى طاعة لا تُدْرَى حقيقتُها؛ إلا أنه إذا نُسِبَ إلى ذلك الجناب عُدَّ بالنسبة إليه ذنباً ونقصاً؛ فإن الاكتفاءَ بذكر القلب لمن يداوم على الذكر اللساني والقلبي معاً يكون نقصاناً، أو السبب في استغفاره ﷺ إذ ذاك أن المتغوِّطَ إذا تفكر فيما خرج منه وعلم تقذُّرَه، توقف بذلك على أقذارِ باطنه وتنجُّسِ قلبه بالقاذورات النفسانية والنجاسات الشهوانية؛

= صحبة المروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً، انتهى.

[١] قال ابن العربي(٢): مصدر كالغَفْرِ والمغفرة، ومثله سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره: أطلُبُ غفرانَك، وفي طلب المغفرة هاهنا محتملان: =

---

[٧] د: ٣٠، جه: ٣٠٠، حم: ٦/ ١٥٥، تحفة: ١٧٦٩٤.

(١) كذا في الأصل، وفي (م) و(ش): «محمد بن إسماعيل»، قال صاحب «معارف السنن» (١/ ١٤٣): الصواب «محمد بن إسماعيل»، وهو الإمام البخاري، ومثله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي.

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٢-٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ

فاستغفر منها، أو السبب فيه أن المرء إذا تفكر في بروز هذه النجاسة منه، وهو مضطر إلى ذلك تَنَبَّه على صدور الآثام منه، من غير أن يكون له علم ببعضٍ منها لكثرةِ الغفلة وقلةِ التيقظ، أو أن استحالة الغذاء إلى مثل هذه الكيفية في مقدار من الوقت المعلوم وهو غير كثير؛ نبهه على خبثه وتلطخه بالأنجاس، فاستغفر مما هو فيه من هذا القبيل، قلت: ومنه كل ما هو له حتى أن وجودَه كذلك أيضاً، وأيًّا ما كان فصنيعه عليه الصلاة والسلام هذا كان تعليماً لأمته المرحومةِ، والله تعالى أعلم.

قوله: (إلا من حديث إسرائيل) إلخ، يعني تَفَرَّد في أخذ هذا الحديث عن

= **الأول**: أنه سأل المغفرة من تركه ذِكْرَ الله عزّ وجلّ في ذلك الوقت، فإن قيل: إنما تَركَها(٢) بأمر ربه، فكيف يسأل المغفرةَ عن فعل كان بأمر الله؟ فالجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قِبَلِ نفسه، وهو الاحتياج إلى الخلاء، فإن قيل: هو مأمور بما جَرَّه إلى الدخول في الخلاء، وهو الأكل، قلنا: العبد مأمور بالأكل المؤدي إلى الاحتياج إلى الغائط، مقدور عليه خلو ذلك الوقت عن الذكر، والباري يعد على العبد ما يقوده إليه، ويلزمه ما يخلقه فيه وذلك موضع يحقق فهمه فيه، وهذا المحتمل أكثر وأغمض.

الثاني - وهو أشهر وأخص -: أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإبقاءِ منفعته، وإخراجِ فَضلته عن سهولة، انتهى.

قلت: ويحتمل طلبُ المغفرةِ على إجراء الذكر القلبي والحضور في هذه الحالة، فتأمل.

(١) في «معارف السنن» (١/ ١٤٧): قد أشكل على القوم جمعُ الترمذي للغريب والحسن معاً في موضع؟ والجواب على رأي شيخنا: أن للغريب عند الترمذي ثلاثة معان: الأول: هو الذي لا يروى إلا من طريق واحد كما هو عند الجمهور. الثاني: ما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ولا تكون هي في المشهور. الثالث: ما يستغرب لحال الإسناد وإن كان يروى من أوجه كثيرة. فالغريب بالمعنى الثاني والثالث يجتمع مع الحسن من غير ما شك، وأما المنافاة بينهما فهو باعتبار المعنى الأول فقط، ثم قال البنوري: كلام الترمذي صريح في هذه المعاني للغريب في «العلل الصغرى».

(٢) كذا في الأصل وفي «العارضة» أيضاً، والظاهر: تَركه.

عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ(١) فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

يوسف، فلو أخذه معه غيرُه لم يبق غريباً، وأشار بقوله: أبو بردة بن أبي موسى إلخ إلى اسمِ الراوي قصداً، واسمِ أبيه وجده تبعاً واستطراداً لتضمُّنِه فائدةً جديدةً[١].

[(٦) باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول]

(إذا أتيتم الغائط) إلخ، لما كانت حالةُ كشف العورة هيئة منكرة يستحيى منها، وجب التحرزُ عن استقبال القبلة واستدبارها؛ لئلا يقابِلَ البيتَ بشيء مستهجن

---

[١] ولا يذهب عليك أنه واقع في مبدأ السند شيء من التحريف؛ فإنه ليس في الرواة أحد اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل، وما في النسخ المصرية في محله: حدثنا محمد بن إسماعيل، نا حميد، نا مالك بن إسماعيل - الحديث - أيضاً خلافُ الظاهر، فالظاهر أن =

---

[٨] خ: ٣٩٤، م: ٢٦٤، د: ٩، ن: ٢١، جه: ٣١٨، حم: ٥/ ٤٢١، تحفة: ٣٤٧٨.

(١) في نسخة: «ولا نعرف».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ[١] وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْـهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ،

قبيح، وكذلك عند الجماع والبول، وإن لم يلزم فيه عند الاستدبار مقابَلَةُ البيت بشيء سوء؛ وذلك لما فيه من سوء الأدب.

ثم إن العلماء اختلفوا فيما بينهم في كون هذا النهي مطلقاً أو مقيداً، فقال الإمام الهمام أبو حنيفة المقدام رضي الله تعالى عنه: إن النهي عامٌّ فلا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقاً، لا في البنيان ولا في الفيافي، وهذا مبني على أصل له، وهو أن أحكام الشرع معلَّلة، إلا نادراً حيث لم تعلم لنا علة وإن كان في نفس الأمر معللاً أيضاً؛ فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها مبني على علة تَعُمُّ الكنفَ والفيافيَ، وأجابوا عن الأحاديث التي وردت على خلاف ذلك بأجوبة سيرد عليك تفصيلُها إن شاء الله تعالى.

والشافعي رحمه الله تعالى فقد علَّل النهي كما عَلَّلْنا، غير أنه قال: الاستقبال

= المراد بمحمد: ابن إسماعيل البخاريُّ، ولفظ حميد مقحم، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ عثمان وهبي في «الدر الغالي» بعد ذكر رواية الباب عن عائشة: وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد»[٢]، وعنه رواه الترمذي، ووهم ابنُ سيد الناس حيث قال[٣]: هو أبو إسماعيل الترمذي، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن جزء الزبيدي».
(٢) «الأدب المفرد» (٦/ ٩٣)، وانظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٤١).
(٣) «النفح الشذي» (١/ ٤٢٥).

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

والاستدبار كلاهما سواء، ولكن النبي ﷺ لَمّا رَخَّص في الاستقبال بفعله لزم الترخصُ في الاستدبار أيضاً لاستوائهما، فوجب الجمع بين الروايات بحمل النهي على الفيافي، والإجازةِ على الكنف، فهذا ناشٍ على أصله من حمل المطلق على المقيد، ولكنا لما لم نقل به، أجرينا المطلقَ على إطلاقه.

وأما أحمد بن حنبل[١] فلم يتصرف في الحكم بتعديته إلى غيره، بل أخرج الاستدبارَ عن عموم النهي بفعله ﷺ، وأبقى سائر الصور تحت النهي.

---

[١] قلت: اختلفت الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل في ذلك، كما بسطت في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»(١)، فإحداها: لا يجوز الاستقبال مطلقاً، لا في الصحارى ولا في العمران، ويجوز الاستدبار فيهما، والثانية: أن النهي للتنـزيه، والثالثة: يحرم الاستقبال والاستدبار بشرطين: الأول أن يكون في الصحراء، والثاني أن يكون بلا حائل، ويكفي إرخاءُ ذيله والاستتارُ بدابة وجبل، كذا في «نيل المآرب»(٢)، وفي «الروض المربع»(٣): يحرم استقبالُ القبلة واستدبارُها في غير بنيان، ويكفي انحرافُه عن جهة القبلة، وحائلٍ ولو كمؤخرة الرحل، انتهى. فهذه الرواية مختارُ فروعه، والرابعة: النهي مطلقاً كقول الحنفية، وهي مختار ابن القيم(٤).

والظاهر أن الرواية التي ذكرها الترمذي هي الرواية الأولى، وما أفاده الشيخ فلعله رواية عنه لكثرة الروايات عنه في ذلك.

---

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ١٦٢-١٧٢).

(٢) «نيل المآرب» (١/ ٥٣).

(٣) «الروض المربع» (١/ ١٨).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٤-٣٨٦)، هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاءَ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[١] الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكَنِيفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

والحاصل أن الأصل في الأحكام لما كان أن تُعَلَّل وجب تعليلُ النهي الواردِ في ذلك، فَسَوَّيْنا بين الاستقبال والاستدبار، والصحراء والبنيان، وفعل الشافعيُّ كذلك غير أنه حمل المطلَق على المقيد، فأخرج الكنفَ، وكل منا ومنهم يفتقر إلى الجواب عما يخالف مذهَبه، ولم يستثن ابنُ حنبل غيرَ الصورة الواحدة فقط جرياً على أصله المذكور من عدم التعليل.

وأنت تعلم أن رأي أبي أيـوب الراوي يوافق رأيَ الحنفية حيث استغفر في استقبـال مراحض الشـام، ولو لا أنه عَـمَّ النهيُ عنـده لما فعل ذلك، وكان استغفاره لما يقـع في أول وهلة من جلوسه من استقبـال القبلة، وكان استغفاره هذا بقلبه، إذ ليس ذاك بمقـامِ تكلُّمٍ، أو يكون ثَمَّة[٢] بقلبه، ثم بعد الخروج منه بلسانه.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «محمد بن إدريس».

(٢) جاء في «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٢): ثَمَّ بالفتح: اسم يُشار به بمعنى: هناك للمعنى البعيد، ظرف لا يتصرف، انتهى، وقد تلحقه التاء فيقال: ثَمَّةَ، ويوقَفُ عليها بالهاء.

٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ(١)

٩ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالَا: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ(٢)، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

[٧- باب ما جاء من الرخصة في ذلك]

قوله: (فرأيته قبل أن يُقبَضَ بعامٍ) إلخ، ظاهرُه معارِض بما سلف من النهي، فيرجَّح القولُ على الفعل لاحتمال الخصوص، ولأن عين الكعبة لعله كان بمرأى منه ﷺ فمال عنه[١]، ولم يتنبه لذلك الراوي الذي رآه ﷺ فظنه مستقبِلاً، فكما أن الفرض للمكي في الاستقبال إصابةُ عينها، ولغيره إصابةُ جهتها؛ فكذلك النهي عن

---

[١] أو كان مائلًا عنه بخصوص الذَّكَرِ، قال ابن عابدين(٣): ونَصَّ الشافعيةُ على أنه لو استقبلها بصدره وحوَّل ذَكَره عنها وبال لم يُكْرَهْ، بخلاف عكسه، أي فالمعتبر الاستقبال بالفرج، وهو ظاهر قول محمد في «الجامع الصغير»: يُكْرَهُ أن يستقبل القبلةَ بالفرج في الخلاء، انتهى.

---

[٩] د: ١٣، جه: ٣٢٥، حم: ٣/ ٣٦٠، تحفة: ٢٥٧٤.

(١) في نسخة: «باب الرخصة في ذلك».

(٢) في «بذل المجهود» (١/ ٢٠٦-٢٠٧): اختلف العلماء في جرحه وتعديله. وفي هامشه: وقد استوفى الإمام اللكهنوي توثيق محمد بن إسحاق في كتابه «إمام الكلام» (ص: ٣٨٠- ٣٩٠)، وأطال في توثيقه الإمام البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» له (ص: ١٣-١٤)، وقال الشيخ ابن الهمام (١/ ١٥٩): وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم، وأطال الكلام ابن القيم في توثيقه، انظر: «تهذيب مختصر سنن أبي داود» (٧/ ٩٤-٩٧).

(٣) «ردّ المحتار» (١/ ٥٥٤).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ(٢).

١١ - ثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الاستقبال والاستدبار إنما المقصود تعظيمُ عينِ هذا المكان، غير أن الاطلاع على عين تلك البقعة لما تَعَسَّر؛ أُمِرْنا باستقبال جهته في الصلاة، ونهينا عن استقبالِ جهته أيضاً واستدبارِها في الغائط وما في حكمه؛ لأجل هذا التعسر، فإذا سُلِّمَ أنه ﷺ كان ينظر إليه[١] لم يستبعد إصابتُه جهتَها؛ إذا(٤) لم يلزم فيها إصابةُ عينها التي هي المقصود

---

[١] أي: بطريق الكشف، كما كُشِفَتْ له ﷺ جنازةُ النجاشي حيث صلى(٥) عليها، وكما كُشِفَتْ=

---

[١٠] تحفة: ١٢٠٨١.

[١١] خ: ١٤٨، م: ٢٦٦، د: ١٢، ن: ٢٣، جه: ٣٢٢، ط: ١/ ١٩٣، تحفة: ٨٥٥٢.

(١) في بعض النسخ: «وعمار بن ياسر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «من قبل حفظه».

(٣) زاد في نسخة: «ابن سليمان».

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: «إذ» بدون الألف في آخره.

(٥) ذكره في «فتح الباري» (٣/ ١٨٨)، وعزاه إلى الواقديِّ وابن حبان في «صحيحه» وأبي عوانة في «مسنده».

ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالنهي. ولا يبعد أن يجاب أيضاً بأن الأمر بالتحرز عن استقبالها واستدبارها لما فيهما من إساءة أدب، فأما جملة أعضاء النبي ﷺ فأشرف ما يكون، فليس في استقباله إياها تركُ تعظيم، وهذا راجع إلى ما تقدم من الاختصاص؛ مع أن استقباله هذا يحتمل بناؤه على عذر من تحصيل الستر ومثلِه، فلا يعارِضُ النهيَ، كالبول قائماً الآتي عن قريب، فإنه كان مبنيًّا على عذر،كما سَيذكر، فلا يمكن أن يعارِضَ عمومَ النهي، والله أعلم.

(رقيت يوماً على بيت حفصة) إلخ، أسند البيتَ في بعض الروايات إلى نفسه، وفي بعضها إلى أخته حفصة، وفي الأخرى إلى النبي ﷺ، ولا ضير في كل ذلك، فإن المراد واحد، والتفاوت إنما هو في التعبير والعنوان؛ فإن لكل من الثلاثة المذكور تلبساً به[١] فأضيف إلى أيهم شاء.

ثم إن الرواية تخالف مذهبَ الشافعيِّ وأحمدَ رحمهما الله تعالى حيث ثبت

= له الجنةُ والنارُ في صلاة الكسوف(١) وغيرها.

[١] وذكر الشيخ في «البذل»(٢): طريقُ الجمع أن يقال: أضاف البيتَ إلى نفسه على سبيل المجاز؛ إما لكونه بيتَ أخته، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه وَرِثَ حفصةَ دون إخوته =

---

(١) وحديث صلاة الكسوف التي كُشِفَتْ له ﷺ فيها الجنةُ والنارُ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٥٢) ومسلم في «صحيحه» (٩٠٧).

(٢) «بذل المجهود» (١/ ٢٠٣).

فيه استقبالُ القبلة ولم يكن ثَمَّةَ كنيفٌ، وإلا لما نظر إليه ابن عمر، وغاية ما يمكن من الاعتذار فيه للشافعي رحمه الله تعالى أن يقال: إنه ﷺ كان في متبرز يستره من القبلة، وهو المراد بالكنيف المبني، وإن لم يكن سِتْرٌ في الجهة التي رقي منها ابنُ عمر، ثم الجواب عنه(١) قد سبق.

ولا يبعد أن يقال أيضاً: إن ابن عمر لم يتبين إليه النظرُ، ولم يحقق الأمرَ؛ لما أن النظر في مثل ذلك ينصرف ولا يستقِرُّ حتى يظهر الواقع.

وأيضاً ففي تلك الواقعة كان تبرُّزُه ﷺ في موضع مُحَاطٍ لئلا يلزم تَعَرِّيه في فضاء مع ورود النهي عنه، ولئلا يلزم خلافُ ما اخترتم من الاستقبال في الكنيف المبني؛ فإذا كان كذلك احتمل أن يكون النبي ﷺ جلس غيرَ مُسْتَقْبِلِها إلا أنه لما أَحَسَّ بقعقعة[١] ابن عمر صَرَفَ بصرَه إليه، وأدار رأسَه وعنقَه فقط، كما هو العادة إذا تبدى له آخر في موضع خالٍ، فظن أنه مستقبِلٌ ولم يكن الأمر، بل نشأ الاستقبال لهذا العارض.

= لكونه شقيقَها، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، وأضافه إلى حفصة؛ لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسولُ الله ﷺ، انتهى. وبسطه الحافظ في «الفتح»(٢).

[١] قال المجد(٣): القَعْقَعَةُ: حكايةُ صوت السلاح، وصريفُ الأسنان لشدة وقعها في الأكل، وتحريكُ الشيء اليابس الصلبِ مع صوت، والذهابُ في الأرض، وصوتُ الرعد، انتهى.

---

(١) أي: من أئمتنا الحنفية.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٤٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩٦).

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ[١] يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيث عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ[٣] قَائِمًا فَقَالَ: «يَا عُمَرُ

[(٨) باب النهي عن البول قائماً]

قوله: (من حدثكم) إلخ، أرادَتْ نفيَ اعتيادِه لذلك، وكونِه دأباً له، فلا ينافيه ما سيأتي؛ لبنائه على العذر، والأعذار مستثناة، فلا حاجة إلى الجواب عنه بأنها لم تبلغها روايةُ البول قائماً، وكان بوله قياماً لعلَّةٍ بِمَأْبِضِه[٤] كما روي، أو تحصيلِ الستر الغير الحاصل إلا به، أو عدمِ موضع صالح للجلوس: إما لوجود النجاسات هناك، أو لخوف أن يرتد البولُ إليه لارتفاع الموضع وعدم قراره، إلى غير ذلك من الوجوه، وعلى هذا فلا يخالف هذا ما ورد من النهي عن البول قائماً.

---

[١٢] ن: ٢٦، جه: ٣٠٧، حم: ١/ ١٢٣، ١٢٤، تحفة: ١٦١٤٧.

(١) في نسخة: «وما كان».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وعبد الرحمن بن حسنة».

(٣) في نسخة: «وأنا أبول».

(٤) المأْبِضُ: باطن الركبة والمرفق، انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٣).

لَا تَبُلْ قَائِمًا»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ، وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ(١).

وَرَوَى عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ(٢) الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ(٣)

١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ

[(٩) باب ما جاء من الرخصة في ذلك]

ثم إن في قوله: (أتى سباطةَ قومٍ فبال) إجازةُ الاستمتاع بملك الغير إذا عَلِمَ رضاه بذلك، وأنه لا يستضرّ به ولا يكرهه؛ فإن بولَه ﷺ وسائرَ فضلاته وإن كانت طاهرات - على ما هو الصحيح -[١] غير أنه لم يكن يعامل بها في العادة إلا معاملة النجاسات تعلياً

---

[١] قال ابن عابدين(٤): صحَّح بعضُ الشافعية طهارةَ بولِه ﷺ وسائرِ فضلاته، وبه قال أبو حنيفة، =

---

[١٣] خ: ٢٢٤، م: ٢٧٣، د: ٢٣، ن: ١٨، جه: ٣٠٥، حم: ٥/ ٣٨٢، تحفة: ٣٣٣٥.

(١) أطنب في ترجمته صاحب «تنسيق النظام» (ص: ٦٥-٧٠)، وأثبت بسبعة وعشرين وجهاً توثيقه، وانظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٦٥١).

(٢) في نسخة: «إلى».

(٣) في نسخة: «باب الرخصة في ذلك»، وفي نسخة: «باب ما جاء في الرخصة في ذلك».

(٤) «رد المحتار» (١/ ٥٢٢-٥٢٣).

عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى(١): وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا(٢).

للأمة وتشريعاً لهم، ليكون فعلُه سنة وطريقة مسلوكة في الدين لمن بعده.

قوله: (وروى حماد بن أبي سليمان) إلخ، ثم الظاهر أنهما وقعتان فكلاهما صحيح، والمؤلف لما حمل الروايتين على اتحاد القصة احتاج إلى ترجيح إحدى الروايتين[١] على الأخرى، وقد عرفتَ أنه كان مستغنياً عن ذلك لو فعل.

= كما نقله في «المواهب اللدنية»(٣) عن «العيني»، وصرح به البيري في «شرح الأشباه»، وقال الحافظ ابن حجر(٤): تظافرت الأدلة على ذلك، وعدّ الأئمة ذلك من خصائصه ﷺ، انتهى(٥).

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٦): وهو كما قال الترمذي، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح =

---

(١) زاد في نسخة: «وسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ، وسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ ابْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي، وعبيدة من كبار التابعين، يروى عن عبيدة أنه قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم: هو عبيدة بن معتب الضبي، ويكنى أبا عبد الكريم».

(٣) (٢/ ٩٤).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٧٢).

(٥) انظر: هامش «بذل المجهود» (١/ ٢٥٢).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٣٢٩).

١٠- بَابٌ[١] فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْـحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢]، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ[٣]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْـحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

[(١٠) باب في الاستتار عند الحاجة]

قوله: (لم يرفع ثوبه) إلخ، تحصيلًا للستر ما أمكن له، وفيه دلالة على قبح كشف

= الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة؛ فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصحُّ القولان معاً؛ لكن من حيث الترجيح روايةُ منصور والأعمش[٤] لاتفاقهما أصحُّ[٥] من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال، انتهى. ومال في «الدراية»[٦] إلى أن الحديث عند أبي وائل عنهما معاً.

ولا يذهب عليك أن حديث المغيرة هذا في البول قائماً غيرُ حديثه المشهور في المسح على الخفين؛ فإنه في سفر تبوك، وحديث سباطة هذا كان في المدينة.

---

[١٤] د: ١٤، تحفة: ٨٩٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «قتيبة بن سعيد».

(٣) زاد في بعض النسخ: «الملائي».

(٤) ورجحه الإمام الدارقطني أيضاً، فقال عن هذا الاختلاف: يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل؛ ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، انظر: «العلل» (٧/ ٩٥، ح: ١٢٣٤).

(٥) بل قال الإمام أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه الحافظ ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٢٩، ح:٩): قال أبو زرعة: الصحيح حديث عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة، عن النبي ﷺ.

(٦) «الدراية» (١/ ١١ح١:).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى وَكِيعٌ وَالْحِمَّانِيُّ(١) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ، قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

العورة إذا لم يُفْتَقَرْ إليه، ويمكن منه استنباطُ قولهم: «ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها».

قوله: (مرسل) أراد بالمرسل هاهنا أعم من معناه المصطلح عليه، وهو ما لم يُذْكَر فيه الصحابي، فالمراد[١] هاهنا ما تُرِكَ فيه راوٍ أو أكثرُ، صحابيًّا أو تابعيًّا، وهي مرسل، ومنقطع، ومعضل.

قوله: (فورَّثه مسروقٌ) يعني: أن أُمَّه كانت أتت به إلى دار الإسلام وهو صغير[٢]، وفي تحميل النسب على الغائب فاقة إلى البينة، ولم تكن ثمة، غير أن

---

[١] وتوضيح كلام الشيخ أن المرسل في كلام المصنف ليس المصطلحَ؛ إذ المعروف في الاصطلاح أن المرسل ما ترك فيه صحابي، والمتروك هاهنا تابعي، فإطلاق المرسل عليه باعتبار المعنى العامِّ، وهو ما تُرِك فيه راوٍ، أعم من أن يكون واحداً أو أكثر، صحابيًّا أو تابعيًّا، فالمرسل باعتبار هذا المعنى يشمل المرسلَ الاصطلاحي، والمنقطعَ، والمعضلَ، واختلفوا في إطلاق المرسل على أربعة أقوال بُسِطَتْ في «مقدمة الأوجز»(٢)، والمشهور هو المعنى الأول.

[٢] هذا تفسير للحميل في قوله: كان أبي حميلاً، ففي «المجمع»(٣): هو الذي يُحمَل من بلاده

---

(١) في بعض النسخ: «أبو يحيى الحماني».

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٢٠٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٦١).

....

مسروقاً أفتى بذلك من غير بينة، وكان من مذهبه، ولا يبعد أن يراد التوريثُ من أمه فلا يخالف المسلك المختار.

وقيل له الأعمش لِعَمَشِ[١] عينيه، ونسبته إلى كاهلة: قبيلة من أسد؛ لكون أبيه مولى الموالاة لهم. وأراد المؤلف بقوله: (وقد نظر إلى أنس) إثباتَ أنه تابعي، فإن التابعي من رأى صحابيًّا، مسلماً، ومات عليه، كما أن الصحابي من رأى النبي ﷺ، مسلماً، أو حضره كذلك، ومات على ذلك، تحمَّلَ أو لم يتحمل.

= صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو المجهول النسب بأن يقول الرجل لآخر: هو أخي أو ابني. ومذهب الحنفية في ذلك ما في «موطأ محمد»[٢]، إذ قال بسنده: عن سعيد بن المسيب قال: أبى عمر بن الخطاب أن يُورّث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورّث الحميلُ الذي يُسبى وتُسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، [أو يقول: هي أختي] ولا نسب من الأنساب يُوَرِّثُ إلا ببينة، إلا الوالد والولد؛ فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدَّقه فهو ابنه، ولا يحْتَاج في هذا إلى بينة، إلا أن يكون الولد عبداً فيكذِّبه مولاه بذلك، فلا يكون ابنَ الأب ما دام عبداً حتى يصدِّقه المولى، والمرأة إذا ادَّعتِ الولدَ، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها وَلَدَتْه، وهو يصدِّقها، وهو حر، فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعامة [من فقهائنا رحمهم الله]، انتهى.

إذا عرفتَ ذلك فتوريث مسروقٍ إياه يحتمل وجوهاً عديدة، ذكر منها حضرة الشيخ وجهين سأوضحهما، وهذه الوجوه تنحصر في احتمالين:

الأول أن مسروقاً وَرَّثه من بعض أقربائه غير الأم، وهذا مختار ابن العربي[٣] إذ قال: يعني به أنه =

---

(١) العمش محركة: ضعف البصر مع سيلان الدم في أكثر الأوقات، انظر: «القاموس المحيط» (ص:٥٥٤).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٤٤، ح: ٧٣٢).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٩).

١١- بَاب كَرَاهِيَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ[(١)]

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْـمَكِّيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١١) باب كراهية الاستنجاء باليمين

لما كان بعض الأفعال وبعض الأشياء مَحْقَرَة مَقْذَرَة والبعض الآخر على خلاف ذلك؛ أكرم الله سبحانه اليمنى على اليسرى لِيُسْتَعْمَلَ كلٌّ منهما فيما يناسبه، فكان تركُ هذا الاستحباب الذي يوافق الوضعَ الإلهيَّ إساءةً وقباحة؛ فنهينا عنه.

= كان مسبيًّا محمولاً من بلد إلى بلد في جملة ذكروا أنهم إخوة، فورث بعضهم بعضاً بذلك القول، قال مالك: لا يكون ذلك إلا إذا كانوا جماعة نحو العشرين، وقد بيناه في مسائل الفقه، انتهى.[(١)]

وهذا الاحتمال يتضمن وجوهاً: منها: أنهم حملتهم أمُّهم، وكانت هناك بينة فأفتى بها مسروق، وعلى هذا لا يخالف الحنفيةَ، ومنها: أنها لم تكن هنالك بينة فأفتى مسروق بمجرد الدعوى، ويكون هذا مذهبه، وهذا أحد الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ، وهذا الوجه يخالف الحنفيةَ كما عرفتَ، وأنت خبير بأن فتوى عمر أولى من فتوى مسروق، ويحتمل وجوهاً أُخَرَ غيرَ الوجهين المذكورين.

والاحتمال الثاني - وهو الوجه الثاني في كلام الشيخ - أن مسروقاً أفتى بتوريثه عن أمه وكان حميلَها، وهذا لا يخالف الحنفيةَ بشرط أن لم تَبْقَ الورثةُ المقدَّمة عليها، ومن حكى فيه خلافَ الحنفية جَهِلَ بمسلكهم، ففي «السراجية»[(٢)]: «يُبْدَأُ بأصحاب الفرائض والعصبة، ثم بالعصبة من جهة السبب، ثم الردِّ على ذوي الفروض، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقرِّ له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقرُّ على إقراره»، فعلى هذا إذا كان مهرانُ حميلَ أمه ولم تَبْقَ الورثةُ فوقَها فلا مانع من توريثه عنها.

---

[١٥] خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، د: ٣١، ن: ٢٤، جه: ٣١٠، تحفة: ١٢١٠٥.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين».

(٢) «السراجي» (ص: ٥-٦).

نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢] كَرِهُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

١٢- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ[٣] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ[٤]، أَوْ أَنْ[٥]

[١٢- باب الاستنجاء بالحجارة]

(قد علَّمَكم نبيُّكم) إلخ، كأن السائل اعترض بذلك التعليم، وأورده موردَ الاستهزاء؛ فردَّه سلمان عليه بأنَّ ما عَلَّمنا لم يكن من الذي يُفْطَن له من غير تعليم، ولم يعلِّمنا ما يُسْتَغْنَى من تعليمه حتى يُعتَرَض؛ فإنه ﷺ مبعوث لإتمام المكارم، فكانت جملة همته مصروفة إلى ذلك.

---

[١٦] م: ٢٦٢، د: ٧، ن: ٤١، جه: ٣١٦، حم: ٥/ ٤٣٧، تحفة: ٤٥٠٥.

(١) قال العيني (٢/ ٤٢٠): النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافاً للظاهرية، وانظر: «بذل المجهود» (١/ ٢٦٧).

(٢) في نسخة: «عامة أهل العلم»، وفي نسخة: «أكثر أهل العلم».

(٣) زادت التصلية في نسخة.

(٤) في نسخة: «أو بول».

(٥) لفظ «أن» في المواضع الثلاثة سقط من نسخة، وفي نسخة: «وأن».

نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.....................

ثم إن الأمر في قوله: (وأن يستنجي أحدُنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار)(١) بإتمام الثلاث أمرُ استحباب[١]، وليس لتوكيد وإيجاب، فيجزئ الأقلُّ إذا أنقى الموضعَ، وكذلك لزمت الزيادةُ عليها إذا لم ينْقَ بها؛ غير أن الغالب لما كان حصول الإنقاء بالثلاثة اقتصر على ذكر هذا العدد، وهذا هو المراد بقول الفقهاء: ليس فيه عدد مسنون، أي: مؤكَّد، بحيث لا تجوز الزيادة عليه أو النقصُ عنه، ويدل على جواز الزيادة والنقصان روايةُ ابن عمر الآتيةُ[٢] بعد؛ فإنه لما طلب ثلاثةً وأتى بها وكانت فيها روثة فألقاها، ولم يأمره بإحضار ثالثة[٣].

[١] لِمَا ورد من قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»(٢). ولأن ظاهر قوله ﷺ: «أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» متروك الظاهر إجماعاً؛ إذ قالت الشافعية وغيرهم: لو استنجى بحجر له ثلاثةُ أَحْرُفٍ جاز، ولأن قوله ﷺ في حديث عائشة: «فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»(٣) مشير إلى أن المقصودَ الإنقاءُ، وهذا العدد يكفي في الإجزاء غالباً، ولذا أُمِرَ بها المستيقظ من منامه، وليس التثليث هناك واجباً بالإجماع، وكذا أمر بها المتوضئُ في غَسْلِ أعضائه وليس بواجب، وغير ذلك، ولذا ذهب إلى الاستحباب داود مع ظاهريته.

[٢] هذه سبقة قلم؛ فإن الرواية الآتية لابن مسعود، لا لابن عمر، ولعله انتقل الذهن من لفظ «عبد الله» في الحديث الآتي إلى ابن عمر، وكان ابنَ مسعود.

[٣] كما أقرَّ به الطحاوي(٤)، وهو إمام الحديث، وما أورد عليه الحافظ(٥) من زيادة قوله: «ائتني =

(١) وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلامة العيني في «شرح البخاري» (٢/ ٤٣٢)، وانظر: «بذل المجهود» (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢).

(٥) «الفتح» (١/ ٢٥٧)، عقب حديث (١٥٦).

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[(١)].

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ[(٢)] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْـمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوله: (برجيع) الرجيع للبقر والجاموس، كالروثة للفرس والحمار، كما أن البعرة للغنم والإبل، وساغ إرادة كل منهما بالآخر، ووجه النهي عن التطهر بها زيادة التلوث إما إن كانت رطبة فظاهر، وإما إن كانت يابسة فالأمر كذلك، فإن بَلَّلَ الموضعِ يوجب تلطخاً بها، ولا يحصل المقصود، وهو النقاء والطهارة.

= بحجر» تعقبه العيني[(٣)]، وتكلم على هذه الزيادة، وإليه يظهر ميل الترمذي إذ بَوَّب على الحديث: الاستنجاء بالحجرين؛ فكأنه لم يثبت عنده الأخذُ بالثالث وإلا لا يصح تبويبُه، ولم يصحَّ عند ابن العربي[(٤)] فقال: وفي حديث عبد الله أنه أخذ الحجرين، وألقى الروثة، ولم يأمر بالإتيان بعوض منها. قال العيني[(٥)]: وقد قال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثةَ قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين (أي: البول والغائط) على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقلُّ من ثلاثة. وقول ابن حزم: «هذا باطل؛ لأن النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول لا يسمى استنجاء»؛ باطل على ما لا يخفى، انتهى.

---

(١) والاستنجاء برجيع أو عظم يكره اتفاقاً، انظر: «بذل المجهود» (١/ ١٨٩).
(٢) زاد في بعض النسخ: «في هذا الباب».
(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٤٥٤).
(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٣).
(٥) «عمدة القاري» (٢/ ٤٥٥).

١٣- بَابٌ[(١)] فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

[١٣- باب في الاستنجاء بالحجرين]

قوله: (فأتيته بحجرين) لا يقال: إنه رضي الله تعالى عنه خالف الأمرَ بالإتيان بالروثة؛ لأنا نقول: إنه ظن أن المقصودَ إنقاءُ الموضع بماذا حصل، مع أن الحجر كثيراً ما يُطْلَقُ على كل جسم[١] مُتَحَجِّرٍ.

---

[١] ثم وقع في الحديث: «هذا رِكْسٌ»، واختلفوا في المراد منه، قال الحافظ[(٢)]: كذا وقع هاهنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه[(٣)] وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم. وقيل: الركس: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيرُه. والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث.

وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة، يعني الركسَ بالكاف، وتُعُقِّب بأن معناه: الردُّ، كما قال تعالى: ﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩١] أي رُدُّوا، فكأنه قال: هذا رد عليك. قال الحافظ: فلو ثبت ما قال لكان بفتح الراء، يقال: أركسه رَكساً: إذا رَدَّه، وفي رواية الترمذي: هذا ركس يعني نجساً، وهذا يؤيد الأول، وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس طعامُ الجن[(٤)]، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال.

---

[١٧] حم: ١/ ٣٨٨، ٤٦٥، تحفة: ١٩٥٨٩.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣١٤) و«صحيح ابن خزيمة» (٧٠).

(٤) انظر: «سنن النسائي» (٤٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ [عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ،(٣) وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا(٤) عَنْ هَذَا فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قوله: (وكأنه رأى حديث[١] زهير) إلخ، أشار بزيادة لفظ التشبيه إلى أن ذلك لازم له، لا أنه التزمه؛ فإنه لما وضعه في «جامعه» بهذا السند دل ذلك على ترجُّحِه

---

[١] حاصله أن الحديث المذكور فيه اضطراب، كما أقرَّ به المصنف نصًّا؛ وذلك لأنه روي بعدة وجوه، هكذا:

إسرائيل وقيس: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

معمر(٥) وعمار: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. =

---

(١) سقط من الأصل، وأثبتُّه من «تحفة الأشراف» (٧/ ١٦٤).

(٢) في بعض النسخ: «هذا الحديث».

(٣) زاد في نسخة: «وقال».

(٤) في نسخة: «محمد بن إسماعيل».

(٥) حديث معمر عن أبي إسحاق، عن علقمة إلخ، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٣) وأحمد في «المسند» (٤٣٠٠).

الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ[١]، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،[٢] وسَمِعْت أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ:

عنده، وأما أنه لم يجب المؤلفَ بشيء ففيه دلالة على أنه لم يلتزم ترجيحَ إحدى طرقه، ثم إن المؤلف ترجحت عنده إحدى طرقه فلذلك رام الردَّ على البخاري فيما قاله، فقال: وزهير في أبي إسحاق، إلخ..

= زهير[٣]: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

زكريا[٤]: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.

فاخْتلِف فيه على أبي إسحاق، والإمام الترمذي سأله عن عبد الله[٥] فلم يرجِّحْ شيئاً من طرقه، وكذا الإمام البخاري في سؤال الترمذي عنه، لكنه لما ذكر في «صحيحه» روايةَ زهير فكأنه ترجيح منه لهذا الطريق دلالةً، والراجح عند الترمذي[٦] طريقُ إسرائيل لوجوه ذكرها، وذكر الحافظ في «مقدمة الفتح»[٧] وجوهَ ترجيح الرواية التي رجَّحها البخاري، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

---

(١) في بعض النسخ: «كتاب الجامع».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٥، ح: ٩٩٥٦).
(٥) يعني: عبدَ الله بنَ عبد الرحمن الدراميَّ صاحبَ «السنن».
(٦) لعل الترمذيَّ تبع في ذلك أبا زرعة الرازيَّ؛ فإن الصحيح عنده حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وعلّله بأن إسرائيل من أحفظ الناس لحديث جده أبي إسحاق السبيعي، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧٠، ح: ٩٠).
(٧) انظر: «هدي الساري» (ص: ٣٤٨).

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ

قوله: (ما فاتني الذي فاتني) إلخ، والغرض من هذا الكلام توثيقُ إسرائيل، وترجيحُ روايته على رواية غيره، ومعنى هذا الكلام[١]: أن الذي فاتني من حديث سفيان ولم أعتمد عليه كان السببُ فيه اتكالي على إسرائيل؛ فإنه كان يأتي برواية أبي إسحاق أتمَّ من سفيان، وعلى هذا فإسناد الفوت إلى الحديث لا إلى نفسه أدبٌ، كما في قولهم: فاتته الصلوات.

ولفظة (لِمَا) على ما ذكرنا من المعنى تحتمل أن تكون شرطية تفيد معنى الظرفية، وتحتمل أن تكون بتخفيف الميم واللام للتعليل، وعلى هذا التقرير يلزم أن يكون ابنُ مهدي - قائلُ هذا القول - لم يأخذ من سفيان روايتَه مع أنه لا يصح، فالصواب في معنى العبارة أن يقال: ما فاتني فهمه ولم يدهشني شيء، ولم يلقني في حيرة وَعَمَهٍ(١) شيء كما أوحشني وأدهشني حديثُ سفيان وما ورد عليَّ من الاضطراب في روايته، على أن يكون «الذي» بمعنى «كالذي»، والموصوف محذوف، أي: لم يهلكني شيء

[١] هذا هو الظاهر في معناه، بل هو المتعيَّنُ في نظري القاصر، وما ذكره حضرة الشيخ برَّد الله مضجَعه من البُعد في معناه إنما يلزم إذا أريد به فوتُ حديث سفيان بالكلية، لكن إن أريد بالموصول المقدارُ الخاصُّ من حديث سفيان الذي لم يلتفت إليه عبدُ الرحمن فلا إشكال على الظاهر، وسيعيد المصنف هذا الكلامَ في النكاح أيضاً، وذكر الشيخ فيه احتمالين لا غير، ويظهر من بعض التقارير الأُخَرِ أن المراد بـ«الذي فاتني من حديث سفيان» هو حديثُ النكاح خاصة، فتأمل.

---

(١) وَالْعَمَهُ محركة: التردد في الضلال والتحير في منازعة أو طريق، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١١٥).

بِأَخَرَةٍ،[(١)] سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ[(٢)] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِ[(٣)] أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ،

كما أهلكني حديث سفيان إلّا إذا اتكلت على إسرائيل؛ فإنه تخلَّصتُ من الهلكة باتكالي عليه، وعلى هذا الأخير لا تكون كلمة «لما» إلا ظرفية.

ولا يبعد أن يراد بالموصول الدهش والتحير والاضطراب الذي قد كان وقع له في رواية سفيان، والمعنى أن الذي[1] فاتني من الاضطراب لم يفت إلا لاتكالي أو وقت اتكالي على رواية إسرائيل، وعلى هذا فكلمة «مِن» ليست بياناً للموصول، بل الجار مع المجرور حال من ضمير الفاعل المستتر في الفعل أي لم يذهب مني الاضطرابُ الناشئ من رواية سفيان إلا وقتَ اتكالي أو لأجل اتكالي على رواية إسرائيل، وهذا المعنى أولى المعاني فيه، لولا أن كلمة الفوت لا تستعمل في مثل هذا الذاهب المقصود ذهابه، بل كثر استعماله فيما لم يقصد فوته وحبب بقاؤه، والله تعالى أعلم.

قوله: (بأخرة) أي: في آخر عمر أبي إسحاق، وكان قد توسوس في آخر عمره وساء حفظه، وأما زهير فليس به بأس إلا أنه روى عنه في آخره فلم يُعتبَر. ومما ينبغي أن يتنبه له أن المؤلف أثبت هاهنا أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ليثبت بذلك مذهبه فيما بعد، ومع ذلك الانقطاع تلقت الأمة هذا الحديث والأئمة بالقبول

---

[١] ويكون لفظ «فات» على هذا المعنى بمعنى: زال وذهب، يعني: لم يذهب الاضطراب ولم يندفع إلا بعد اتكالي على حديث إسرائيل.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) زاد في بعض النسخ: «الترمذي».
(٣) في نسخة: «فلا تبالي».

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ(١) وَلَا يُعْرَفُ(٢) اسْمُهُ(٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

ولم يترك، ففيه دلالة على اعتبار المنقطع من الروايات؛ فليحفظ فإنه يفيد.

قوله: (عمر بن مرة) وفي النسخة القديمة المطبوعة: عمرو بن مرة[١].

[(١٤) باب كراهية ما يستنجى به]

قوله: (فإنه زاد إخوانكم) إلخ، مسوق لبيان العلة في النهي الثاني، والأول

---

[١] قلت: وهو الصواب يعني بالواو، كما عليه أكثر النسخ القديمة والجديدة، وهكذا بالواو ذكره أهل الرجال: الحافظ وغيره.

---

[١٨] ن في الكبرى: ٣٩، حم: ٤/ ٢٤٨.

(١) وقد أثبت العيني سماع أبي عبيدة عن أبيه بتحقيق مقنع، فانظر: «عمدة القاري» (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) في نسخة: «ولا نعرف».

(٣) قد ذكر أن اسمه: عامر، وقيل: اسمه كنيته، «ابن سيد الناس». وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٧٥، و١٢/ ١٥٩).

(٤) زاد في بعض النسخ: «العبدي».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ

معلوم ضرورة[١] لتنجيسه، ويحتمل كونه علة المسألتين كلتيهما بإرجاع الضمير إلى كل منهما، وكون العظم من زاد الجن معلوم، وأما الروث فلكونه زادَ دوابهم نسب إليهم مجازاً؛ لأنهم ينتفعون بها، والعلة مشيرة إلى كراهة الاستنجاء بما له ثمن وما هو منتفَعٌ به في الأكل وغيره للدواب وغيرها، فيشمل الحكمُ الثياب والحشيش وغيرهما، فافهم. ثم الظاهر أن الجن تأكل الزاد المذكور من العظم كما هو، ولا بعد؛ فإن الكلب يأكله مع أنه أضعف منهم بكثير، ويمكن أن يكون الله تعالى يخلق لهم لحماً[٢] عليه وإن لم نعلم به ولم نبصره. ولا

---

[١] وتقدم قريباً أنه ﷺ ألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».

[٢] وتؤيده رواية البخاري(١) بسنده عن أبي هريرة وفيها: فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جِنِّ نَصِيبِينَ(٢)، ونعم الجن، فسألوني الزادَ، فدعوت لهم أن لا يمروا بالعظم والروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»، انتهى.

قال ابن رسلان: وفي «دلائل النبوة»: أنهم قالوا ليلة الجن: أعطنا هديةً فأعطاهم ذلك، فإذا وجدوا عظماً أو روثاً جعله الله لهم كأنه لم يؤكل، وكذا الروث للدواب، فإن كانوا أكلوا شعيراً جعله الله شعيراً، وإن كانوا أكلوا تبناً وغيره من العلف جعله الله كذلك، ويشبه أن يجعل الله الفحم خشباً لنارهم، ويحتمل أن يكون رزقهم لذلك هو الرائحة التي تظهر لهم ونحو ذلك فتكون قُوتَهم لا نفس العين؛ فإن أجسادهم لطيفة، انتهى. وسيأتي في «باب الوضوء بالنبيذ» أن ليلة الجن كانت ست مرات.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٠).

(٢) قال في «الفتح» (٧/ ١٧٢): نصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة، ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام، وفيه تجوز؛ فإن الجزيرة بين الشام والعراق، ويجوز صرف نصيبين وتركه.

النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ(١) الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

يمكن أن يستنبط منه حرمتها للناس، فإن جوازَ أكلها لهم وكونَها زادَهم لا يحرمها على الناس، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى جواز أكلها للناس، فإن الجن إنما تستحقها إذا فضلت من حوائجنا.

قوله: (وكأن رواية) إلخ، لأن حفص بن غياث رفع الجزء الموقوف، وهو قوله: قال الشعبي[١] إلخ، فإن الشعبي وإن كان يروي هذا عن أحد ممن روى عن

---

[١] وإلى ذلك أشار مسلم في «صحيحه»(٢) إذ ميز قوله: قال الشعبي إلخ عما قبله، وذكر له عدة متابعات، قال النووي(٣): انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: «فأرانا آثارَهم وآثار نيرانهم»، وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية (كذا في نسخ النووي الهندية والمصرية بالواو، والصواب على الظاهر حذفه، فإن ابن علية ومن بعده بيان لأصحاب داود؛ فإن مسلماً روى حديث ابن علية وابن إدريس عن داود، وذكر الحافظ في تلامذة داود ابنَ زريع، وذكر أحمد في «مسنده»(٤) رواية ابن أبي زائدة عن داود) وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قاله الدارقطني وغيره.

ومعنى قوله: (إنه من كلام الشعبي) أنه ليس مرويًّا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وقال».
(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٠).
(٣) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٢/ ٤٠٧).
(٤) «مسند أحمد» (ح: ٤١٥٠).

١٥- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ(١) قَالَا:

النبي ﷺ إلا أنه لم ينص على كونه مرويًّا بهذا السند المذكور من قبل، وهو علقمة عن ابن مسعود، وهذا هو السبب في ترجيح رواية إسماعيل على رواية حفص؛ فإن إسماعيل رواه كما ثبت بأن[١] الحديث بطوله عن علقمة عن ابن مسعود، والجزء الذي رواه بلفظ «قال الشعبي» موقوف على الشعبي.

(١٥) باب الاستنجاء بالماء(٢)

لا خلاف في أنه مستحب ومندوب، وأما الوجوب فالمذهب[٢] عندنا

---

[١] تفسير لقوله: كما ثبت، يعني أن الثابت عند المحدثين أن الحديث بطوله مروي عن علقمة عن ابن مسعود، والجزء الأخير الذي ذكره بلفظ: قال الشعبي، هو موقوف على الشعبي، فإسماعيل رواه هكذا مفصلاً مميزاً للموقوف عن الموصول، وحفص بن غياث جمعهما في سند واحد، والحديث بطوله ذكره المصنف في تفسير «الأحقاف»(٣) ومسلم في «صحيحه».

[٢] اختلفت أقوال الفقهاء في هذا التفصيل، كما بسطت في الفروع، سيما في «رد المحتار»، =

---

[١٩] ن: ٤٦، حم: ٦/ ١١٣، ١١٤، تحفة: ١٧٩٧٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «البصري».

(٢) وقال في «المغني» (١/ ١١٢): وهو مخيّر بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار، في قول أكثر أهل العلم، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم؛ للأخبار؛ ولأنه إجماع الصحابة، والأفضل أن يستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء. قال الشامي (١/ ٣٣٨): اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل، وإن تفاوت في الفضل. انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٣٥٨) و«بذل المجهود» (١/ ٣٠٢).

(٣) «سنن الترمذي» (ح: ٣٢٥٨).

ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْـمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْـمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْـمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

أن النجاسة إذا تجاوزت موضع الاستنجاء فإن زادت على قدر الدرهم افترض غَسلُه، وإن نقصت عنه سُنَّ غسله، وإن بقدره وجب. ثم إن وجود تلك الكيفية فيهم رضي الله تعالى عنهم معلوم حيث يقول قائلهم: ما كنا إلا نبعر بعراً فأنى التنجس؟ فلم يكن الغسل إلا أدباً وندباً، وأما إذا أكلوا الخمير والفطير فلا يمكن ذلك.

قوله: (مرن أزواجكن) إلخ، فيه أن الأمر بما يستحيى من ذكره لمن ليس بمحرم منه ينبغي أن يكون بواسطة محرم.

= والمذكور في التقرير هو مختار الشيخ، وهو فقيه أوانه، وبذلك جزم صاحب «الدر المختار»[(١)] إذ قال: وعفا الشارع عن قدر الدرهم وإن كره تحريماً، فيجب غَسله، وما دونه تنزيهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض.

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

١٦- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

[(١٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب]

قوله: (أبعد في المذهب) مصدر ميمي[١] أي: اختار البعد في الذهاب ليكون أسترَ.

قوله: (كما يرتاد منزلاً) أي: كما يرتاد مريد المنزل للنزول فيه، ويتفحص أموراً من خيريةِ الجار، وفسحةِ الدار، وقربِ المسجد والماء، وغيرِ ذلك من المرافق

---

[١] هو المتعين في رواية الترمذي، ورواية أبي داود(٣) تحتمل الظرفية والمصدر.

---

[٢٠] د: ١، ن: ١٧، جه: ٣٣١، حم: ٤/ ٢٤٨، تحفة: ١١٥٤٠.

(١) زاد في نسخة: «ويحيى هذا هو ابن عبيد بن صيفي، وقيل: ابن دحي، أبوه عبيد من الصحابة، لم يرو عنه إلا ابنه هذا يحيى».

(٢) في نسخة: «يروى».

(٣) ولفظ أبي داود: «كان إذا ذهب المذهبَ أبعد» (ح: ١).

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْـمُغْتَسَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى(١) قَالَا: أَنَا(٢) عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ(٣)، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

والأشياء، كذلك النبي ﷺ كان يرتاد لبوله أي: يطلب[١] مكاناً، وأن مطمح النظر فيه أمور: أن لا يكون مرتفعاً حتى يرجع إليه البول، ولا يكون في مستقبل الريح لئلا يترشش منه إليه، وأن لا تكون الأرض صلبة، وأن يكون في موضع الستر إلى غير ذلك.

[١٧- باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل]

قوله: (قال: إن عامة الوسواس منه) يعني بذلك أن الرجل إذا بال في المستحم

---

[١] قال ابن رسلان: هذا أدب مجمع عليه، ويؤخذ منه أن الرشاش لا يعفى في الجسد والثوب، وهو مذهب الشافعي، وصحح النووي العفوَ، انتهى. قلت: ويعفى عندنا إلا في الماء؛ فإن طهارته أوكد.

---

[٢١] د: ٢٧، ن: ٣٦، جه: ٣٠٤، حم: ٥/ ٥٦، تحفة: ٩٦٤٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مردويه».

(٢) في نسخة: «ثنا».

(٣) «المستحّم» الموضع الذي يغتسل فيه من الحميم، وهو الماء الحار، والمراد المغتسل مطلقاً، وفي معناه: المتوضأ كما ورد في بعض الروايات، ففي أبي داود (٢٧) برواية عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه، قال أحمد: ثم يتوضأ فيه»، قال السيوطي (١/ ٥٢): وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس، انتهى. قال ابن سيد الناس: فإن كان لا يخاف الرشاش بأن =

وَفِي الْبَاب عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١] لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَشْعَثُ الْأَعْمَى[٢]، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْـمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فوقع عليه الماء، وطارت رشاشة توهَّم تنجس العضو الذي وصل منه إليه شيء، ثم إذا أمرَّ الماءَ على هذا العضو توهَّم تنجس ممر الماء، وهلم جرًّا، إلى أن يشتد الأمر على المصلي، فقطع النبي ﷺ أصل ذلك السبب حيث نهى عن المبال فيه، وأما في نفس الأمر فليس البول في المستحم مورثاً للوهم بنفسه، بل يكون سبباً إليه لما ذكرنا، فأما إذا أمرّ الماء بعد البول فإنه لا يبقى شيء ثمة، سيما إذا كانت الأرض مجصَّصَة أو مشيَّدَة.

وهذا الذي ذكرناه مراد ابن سيرين رحمه الله تعالى بقوله: (ربنا الله، لا شريك له) فإنه قصد أن الموجِدَ بنفسه والمؤثرَ الحقيقي هو الله تعالى، ولكنه وضع أسباباً ومناشئ

= يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، وقد أشار ابن المبارك إلى العلة بقوله: إذا جرى فيه الماء، انتهى.

(١) كتب في هامش (م): في هامش بعض النسخ: قلت: في القول بالغرابة نظر، فقد رواه أبو داود في «سننه» (٢٨) من طريق آخر غير طريق الأشعث قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري وهو حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله. ورواه النسائي وأحمد أيضاً.

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٦٦): وثقه النسائي وغيره، وأورده العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه وهم. وأورد له هذا الحديث، قال الذهبي: قول العقيلي: في حديثه وهم، ليس بمسلم إليه، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ(١)

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تُنسَبُ إليها الأشياء، فإذا ارتفعت لم يبق للمسبب وجود بعدها، فإذا انقطع أثر البول فيما نحن فيه عن المستحم لم يبق للوسواس وجود، وغرضُ ابن سيرين من هذا الإنكارُ على ما رأى من تشددِ أهل زمانه على البول في المستحم، وليس المعنى ما يتبادر من ظاهر العبارة، حتى يلزم أنه رفض لما عليه [أهل] السنة والجماعة، وتمذهب بما ذهب إليه الجبرية.

[(١٨) باب ما جاء في السواك]

قوله: (لأمرتهم بالسواك) أمر إيجاب، (ولأخرت العشاءَ) أي: وَقَّـتُّه إذ ذاك، وأما الآن فكلاهما ندب واستحباب، والمراد بالصلاة هاهنا هي الطهارة استظهاراً بسائر الروايات، مع أن السواك يناسب الطهارة لا الصلاة، فجعلُه من أجزائها أولى. والشافعية رحمهم الله تعالى جمعوا بين الروايتين بحمل كل منها على السنية والاستحباب، وهو

[٢٢] خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢، د: ٤٦، ن: ٧، جه: ٢٨٧، ط: ١١٤، تحفة: ١٥٠٥٦.

(١) اختلف العلماء في حكم السواك، فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء، وقال آخرون: إنه من سنة الصلاة، وقال آخرون: إنه من سنة الدين، وهو الأقوى. انظر: «بذل المجهود» (١/ ٣١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صُحِّحَ[1] لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ[2] فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ[3] وَأَبِي مُوسَى.

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

حسن في نفسه إلا أنه عمل بما فهم الراوي من الرواية وما فهموه منها، وليس عملاً بشيء من مقتضيات الرواية.

ثم إن المؤلف إنما ذكر تصحيحَ رواية أبي هريرة موجهاً، وترك توجيهَ تصحيح

---

[٢٣] د: ٤٧، حم: ٤/ ١١٦، تحفة: ٣٧٦٦.

(١) في نسخة: «صح».

(٢) في بعض النسخ: «محمد بن إسماعيل».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن الأسقع».

(٤) في نسخة: «عبدة بن سليمان».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية للاتفاق على صحتها[١]، فلم يفتقر إلى توجيه.

ثم إن حمل رواية «السواك عند كل صلاة» على رواية الوضوء من المجاز المتعارف الشائع بين النصوص، نظيره حمل القيام على الإرادة والقصد في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

والاستنان الاستياك، وأصله السنن، وهو الجري والإجراء.

---

[١] أو لما سيذكر عن البخاري إذ قال: إن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح، بخلاف حديث أبي هريرة؛ فإنه ذكره أهل الأصول في مثال الصحيح لغيره، قال العراقي(١):

والحسن المشهور بالعداله	وصدقِ راويه إذا أتى له
طرقٌ اخرى نحوُها من الطرق	صَحَّحْتَه كمتن: لولا أن أشق
إذ تابعوا محمد بن عمرو	عليه فارتقى الصحيحَ يجري

ثم قول المصنف: **(وحديث أبي هريرة إنما صُحِّحَ لأنه قد روي عن غير وجه)** هكذا هذه العبارة في النسخ الهندية، فالغرض منه التأكيد لما سبق، وفي المصرية: «وحديث أبي هريرة أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه» فيكون الكلام تأسيساً، ويكون الدليل على الأصحية هو كثرة الطرق بعينها، كما أنها دليل على نفس الصحة.

ثم يشكل على ما قاله الإمام البخاري من أصحية حديث زيد أنه ذكر في «صحيحه»(٢): قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ويروى نحوُه =

---

(١) انظر: «فتح المغيث شرح الألفية» للعراقي (ص: ٥٧، الأبيات ٦٢-٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (ك٣٠، ب٢٧).

١٩- بَاب مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ[١] يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ -[٢] مِنْ وُلْدِ بُسْرِ ابْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ

---

(١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم إلخ

ومن لطائف هذا الباب أن الترجمة مشتملة على لفظ الحديث[١].

ثم إن الأصل عندنا كون الحكم معلَّلاً كما مر، ومن ثم لم تكن القيود معتبرَة

= عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، فذكر حديث أبي هريرة بلفظ الجزم، وحديثَ زيد بلفظ التمريض، والمعروف عن البخاري أن ما ذكره بصيغة الجزم مجزوم بصحته بخلاف ما ذكره بصيغة التمريض. قال العيني[٣]: وإنما ذكره بصيغة التمريض لأجل محمد بن إسحاق، ويمكن أن يوجَّه بينهما بأن أصحيةَ حديث أبي هريرة باعتبار حديث زيد بن خالد على الإطلاق، وأما أصحية حديث زيد فباعتبار حديثي أبي سلمة عن أبي هريرة وعن زيد، ففي حديثي أبي سلمة حديث زيد أصح عند البخاري لتضمنه زيادةَ قصةٍ، وضعفُ ابن إسحاق منجبر بالمتابعة، فتأمل.

[١] فإن مسلماً[٤] وغيره أخرجوه بنحوه.

---

[٢٤] خ: ١٦٢، م: ٢٧٨، د: ١٠٣، ن: ١، جه: ٣٩٥، ط: ٩، حم: ٢/ ٢٦٥، تحفة: ١٣١٨٩.

(١) في نسخة: «يغمس».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يقال: هو».

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٨).

عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا

في النصوص، فكرهت أئمة الأحناف إدخالَ اليد في الماء وغيره من المائعات من المستيقظ، والقائلِ، والمغمى عليه، وغيرِه من كل من لا يشعر بحاله، حتى يعلم طهارة يده من نجاستها[١]، ومع هذا كله فلو أدخل أحد من المذكورين يدَه في الماء لم يفسد الماء للشك في النجاسة، والطهارة كانت مستيقناً بها قبل النوم، ولا يزول الأمر اليقيني إلا بيقين مثله[٢]. والشافعي رحمه الله متفق معنا في هذا كله.

---

[١] هذا هو المشهور في سبب الحديث، فالمنقول عن الإمام الشافعي وغيره: أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، والبلاد حارّة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يدُه على ذلك الموضع النجس، انتهى. فعلم أن العلة الشك في النجاسة فمتى وقع الشك ليلاً أو نهاراً، أو وقع الشك بدون النوم كره غمسُها كما قاله النووي. وقال الباجي في سبب الحديث: الأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حَكِّ جسده، وموضع بثرة في بدنه، وَمَسِّ رفغه وإبطه، وغيرِ ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه، فاستحب له غسل اليد تنظفاً وتنزهاً، كما في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»(١).

[٢] كما سيأتي قريباً من مذاهب الأئمة مختصراً، والبسط في شروح البخاري من «الفتح»(٢) و«العيني»(٣).

---

(١) «أوجز المسالك» (١/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٦٤).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٤٥٧).

أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْـمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ. وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ[(١)] فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

ومعنى قوله: (كرهتُ ذلك له) أنه أتى بما يكره، وفعل ما كان الأليق به تركَه، لا أن الماء صار مكروهاً.

وأما أحمد[١] بن حنبل فلما لم يكن من دأبه تعليلُ الأحكام وتعديتُها إلى غيرها لوجود العلة؛ اعتبر قيدَ الليل في الرواية فقال: إن أدخل يده في الإناء مستيقظُ الليل أحب أن يهريقه، وفي غير الليل لا؛ والتقييد بالليل عندنا للبناء على ما هو العادة من طول النوم فيه وكثرةِ الغلبة، فكان التنجس فيه أوجه، والله أعلم.

---

[١] قال ابن قدامة في «المغني»(٢): غسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، أما عند القيام من نوم الليل فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب وليس بواجب، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار، وسوّى الحسن في نوم الليل ونوم النهار. فإن غمس يده في الماء فعلى قول من لم يوجب غسلَها لا يؤثر غمسُها شيئاً، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيراً لم يؤثر أيضاً، وإن كان يسيراً فقال أحمد: أعجب إليَّ أن يهريق، وقال الحسن: تجب إراقته، انتهى، ملخص ما في «الأوجز»(٣).

---

(١) في نسخة: «من النوم بالليل».
(٢) «المغني» (١/ ١٤٩).
(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

٢٠- بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١) وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ(٢) قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْـمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

---

(٢٠) باب في التسمية عند الوضوء

والعلماء رحمهم الله تعالى قد تفرقت آراؤهم في معنى حديث الباب، فمنهم من حمله على ظاهر معناه، فذهب إلى وجوب التسمية، وهم طائفة قليلة من الظاهرية[١]، والشافعية وموافقوهم ذهبوا بها إلى النية[٢]، فإن التسمية بالقلب

---

[١] قال في «العارضة»(٣): قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، ولكنه أوجب التسمية، وروي عنه أنه ليس بواجب، وقال علماؤنا: إن المراد بالحديث النية.

[٢] قال ابن رسلان: أجاب أصحابنا وغيرهم من الحديث بأجوبة: أحسنها أنه ضعيف، والثاني المراد الكامل، والثالث جواب ربيعةَ شيخِ مالكٍ والدارميِّ وغيرهما: أن المراد منه النية، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره إلى أن هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات شرعية مجملة؛ لأنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة، كما في «لا نكاح إلا بولي»(٤) و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(٥). =

---

[٢٥] جه: ٣٩٨، حم: ٤/ ٧٠، تحفة: ٤٤٧٠.

(١) زاد في نسخة: «الجهضمي».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٤٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٨١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦) والترمذي في «سننه» (٢٤٧).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ(١): لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ

هي النية والقصد، وأيًّا ما كان فالنفي عندنا راجع إلى الكمال، فالطهارة صحيحة كافية من غير نية وتسمية، وإن كان له في الإتيان بهما أجر كثير وفضل كبير. والوجه في ذلك أن كلمة «لا» هذه تُستعمَل في نفي الذات، وهو حقيقة معناها، ولا تحتاج فيه إلى قرينة، وفي نفي الكمال، وهو مجاز فيه، فإن الذي لم يأت على ما كان ينبغي له أن يكون عليه، فكان وجوده كلا وجود، وهو كثير في الكلام، سيما في الروايات، وهاهنا كذلك، والقرينة عليه قوله[١] عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه»، فهذا

= قلت: وكما في حديث «لا أجر لمن لا حسبة له» و«لا عمل إلا بنية»(٢)، و«لا صلاة بحضرة طعام»(٣).

[١] الحديث أخرجه الدارقطني(٤) والبيهقي(٥) عن ابن عمر، وفيه أبو بكر الدابري(٦)، متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن حنبل».
(٢) انظر: «كنز العمال» (٧٢٥٠-٧٢٥١) و(١٠٨٣).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٦٠).
(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٤).
(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٤٤).
(٦) كذا في الأصل، والصواب: الداهري بالهاء المهملة بدل الباء المعجمة، كما في «التلخيص» (١/ ٢٧٥، ح: ٧١) و«الميزان» (ت٤٢٧٦).

يبين مراده ﷺ بقوله: «لا وضوء لمن لم يسم»، وأيّ قرينة أعظم من تصريح المتكلم بمراده؟ فكان قوله هذا نظير قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[1] وغير ذلك مما هو أكثر من أن يحصى؛ مع أن حمل الرواية على حقيقة معناها الظاهر يوجب تخصيص

= مرداس بن محمد عن[2] أبيه، وهما ضعيفان[3]، ورواه البيهقي والدار قطني أيضاً من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك، ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان، وهو مرسل ضعيف جداً. وقال أبو عبيد في «كتاب الطهور»: سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبي بكر، فلا أجدني أحفظه، وهذا مع إعضاله موقوف، كذا في «التلخيص»[4].

وقال الشيخ في «البذل»[5]: ويؤيد ذلك حديث: «ذكرُ الله على قلب المؤمن سماه أو لم يسم»[6]. وأما الجواب عن ضعف هذا الحديث فإنه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة، كما قلنا في ضعف حديث الباب. واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله»[7]، واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ: أنه سلّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، الحديث. وقد صرح ابن سيد الناس في «شرح =

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٤).

(٢) هذا سبق قلم، فإن مرداس بن محمد لم يرو عن أبيه محمد بن عبد الله بن أبي بردة، بل يرويه مرداس عن محمد بن أبان، وفي «التلخيص» (١/ ٢٥٨): وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان إلخ.

(٣) قال الذهبي: مرداس بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء («ميزان الاعتدال» ت٨٤١٤).

(٤) «تلخيص الحبير» (١/ ٢٥٧-٢٥٨ ح٧١).

(٥) «بذل المجهود» (١/ ٤٩٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٤٠) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٥) بلفظ: «اسم الله على كل مسلم».

(٧) أخرجه أبو داود (٨٥٨) وابن ماجه (٤٦٠).

مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا، وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ(٢)،

الآية الذي هو في حكم النسخ، وليس ذلك إلى خبر الواحد[١]. وإنما ذهب إسحاق إلى فساد الوضوء بترك التسمية لما فيه من رفض الفريضة، وأما إذا نسي أو تأوّل كما ذهب إليه من لم يوجب التسمية، فإنما أجزأه عنده؛ لأن اختلاف العلماء يورث تخفيفاً، مع أن قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(٣) محمول عند هؤلاء على إجزاء الفعل وصحته إذا ترك شيئاً من الأركان بنسيانه.

قوله: (أحسن شيء) إلخ، هذا الحسن إضافي، فلا ينافي قولَ أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد» إذ المراد بالجودة بلوغه مرتبة الصحة.

= الترمذي» أنه قد ورد في بعض الروايات في حديث الباب «لا وضوء كاملاً» وقد استدل به الرافعي، وقول الحافظ في «التلخيص»: لم أره، ليس بحجة على من رآه من المتقدمين.

[١] لا سيما إذا كان ضعيفاً، فقد تقدم عن أحمد أنه قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، وأما حديث الباب فقال الدارقطني: اختلف فيه، ثم ذكر الاضطراب فيه، حكاه الحافظ في «التلخيص»(٤)، =

---

(١) كتب في هامش (م): قال العلامة ابن سيد الناس: قلت: لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء، وما حكاه من البخاري لا يدل على أنه من باب الحسن، وإنما معنى كلام البخاري أنه أحسن في الباب على علاته، انتهى.

(٢) في نسخة: «ثمامة بن وائل بن حصين».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٤) انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٢٥٤، عقب حديث ٧٠).

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ[١].

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢]، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

---

(٢١) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

قوله: (إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر) أمران اقتضيا وجوباً؛ لأنه أصل فيه، وعارض الثاني فعلَه ﷺ المارَّ ذكرُه عن قريب، والأولُ إطلاقَ الآية، فوجب حملهما على الاستحباب، ولا يمكن حمل فعله ﷺ في رواية ابن عمر على

= وذكر عن أبي حاتم وأبي زرعة أنهما قالا: إن الحديث ليس بصحيح، أبو ثفال ورباح مجهولان[٣]، وقال ابن القطان: الحديث ضعيف جداً، وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رَوَيَا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت، انتهى.

[٢٧] جه: ٤٠٦، ن: ٤٣، حم: ١٨٨١٧، تحفة: ٤٥٥٦.

(١) زاد في بعض النسخ:

٢٦ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(٢) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٣) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٢ ح: ١٢٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْـمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى(١) أَعَادَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: الِاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى(٢): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ....

الخصوصية لعدم الضرورة إلى ذلك، مع أن تنقية الموضع ليس أمراً يختص به، هذا ما اخترنا. وأما الآخرون[١] فمنهم من ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق معاً، ومنهم من ذهب إلى كونهما مسنونين غير أن الاستنشاق آكد من المضمضة.

ثم إن تفرُّقَ أصحابنا الحنفيين رحمهم الله تعالى بين الوضوء والغسل فيهما وجوباً وسنية مذكور في كتبنا بما لا مزيد للبيان عليه، وجملة الأمر أن القول بوجوبهما

---

[١] قال ابن العربي(٣): اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق في الطهر على أربعة أقوال: الأول: أنهما سنتان في الطهارتين، قاله مالك والشافعي والأوزاعي وربيعة، الثاني: أنهما واجبتان فيهما، قاله أحمد وإسحاق، الثالث: أن الاستنشاق واجب، والمضمضة سنة، قاله أبو ثور، الرابع: أنهما واجبتان في الغُسل، سنتان في الوضوء، قاله الثوري وأبو حنيفة.

---

(١) زاد في نسخة: «الصلاة».

(٢) قوله: «أبو عيسى» ثبت في النسخة الهندية.

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٤٤).

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْـجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ(١).

في الوضوء يؤدي إلى نسخ الآية، فوجب القول بالسنية، ولا كذلك في الغُسل[١]، لأنه مؤيَّد بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] حيث أورد فيه صيغة المبالغة ولا يتصور المبالغة إلا بزيادة في الكم أو الكيف، أما الثاني فلم يثبت شرعاً

---

[١] على أنه قد روى الدارقطني والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، قال القدوري في «تجريده»: قولهم: بركة الحلبي ضعيف، ليس بصحيح؛ لأن ابن معين أثنى عليه في كتبه الأخيرة، وقد روي الخبر من غير طريق مرسلاً.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: قد روي هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، ثم أخرجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»، قال الدارقطني: غريب، تفرد به سليمان عن همام، ثم ذكر الكلام على ضعفه، وأخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس، أنه سئل عمن نسي المضمضةَ والاستنشاقَ قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً.

فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها، وضعفُ بعضها يرتفع بضم الآخر، وأخرج أبو داود(٢) والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر»، الحديث، وأنت خبير بأن في الأنف أيضاً شعراً، وأخرج أبو داود بمعناه عن علي مرفوعاً، وسكت عليه، فهو صالح للاحتجاج على أنه ﷺ واظب عليها في الغسل، كذا في «الأوجز»(٣).

---

(١) زاد في بعض النسخ: «في أخرة».
(٢) أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٧) وابن ماجه (٥٩٧).
(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٥٠٣-٥٠٤).

ولا هو معقول، فوجب المصير إلى الأول، ويتحقق إما بزيادة في المرات، أو بزيادة في المغسول، ولا سبيل إلى الأول لقوله ﷺ: «من نقص عن هذا أو زاد فقد تعدى وظلم»(١) أو كما قال، فلم يبق إلا الزيادة في مقدار المغسول، ولا شيء وراء الجسم يُغسل في الغُسل حتى يتحقق مقتضى المبالغة؛ فقلنا بوجوب المضمضة والاستنشاق معاً في الغسل، حتى يُغْسَلَ فيه ما هو داخل في الوجه من وجه، وخارج منه من وجه، ولا كذلك في الوضوء؛ فإن الوارد فيه الغسلُ مطلقاً فيتحقق بأدنى ما تناوله.

ثم إن الظاهر المبني على العادة كون مثل هذه الأمور واجباً لا سنة؛ فإن الثابت بخبر الواحد يكون واجباً، إلا أنهم لم يذهبوا إلى الوجوب لثبوت وجود هذه الأمور تارة، والتركِ أخرى؛ مع أن الواجب ما ورد على تركه الوعيدُ.

ثم إن المراد[١] بالانتثار والاستنشاق كليهما واحد، وهو إدخالُ الماء في الأنف ثم إخراجُه، وإن كان المذكور أحدهما، وإنما اقتصر على ذكر أحدهما لما فيهما من الملازمة؛ فإن الاستنشاق لا يكون إلا للانتثار، وكذا الانتثار لا يكون إلا بعد الاستنشاق.

وللاستجمار ثلاثة معان كلها تصح هاهنا، لكن الأول أولى وأليق هاهنا من الباقِيَيْنِ، والثاني من الثالث، الأول: طلب الجمرة لتنقية موضع الغائط، والثاني: تجمير الأكفان، والثالث: رمي الجمار في الحج.

[١] أي: المقصود والمطلوب في الشرع مجموع الأمرين، وإلا فباعتبار اللغة مختلفان، كما يظهر من آخر الكلام، ففي اللغة: الاستنشاق: إدخالُ الماء في الأنف، والاستنثار: إخراج ما في الأنف من الماء وغيره.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٥) بنحوه.

٢٢- بَابُ الْـمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[(١)]، نَا خَالِدٌ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(٢٢) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

هذا جائز عندنا أيضاً، وغير مستحب عند الشافعي[١] رحمه الله تعالى أيضاً، فلا وجه لبيان الاختلاف فيه بيننا وبينه، كما فعله بعض الأعلام إلا عدم الوقوف على المذهب. وخالد ثقة، فكانت زيادته معتبرة؛ فإن زيادة الثقة معتبرة ما لم تقع منافية لرواية أوثق منه، كما فيما نحن فيه[٢].

---

[١] يعني على ما حكاه الإمام الترمذي بنفسه، وإلا ففي العيني[(٣)] والنووي[(٤)] وغيرهما أن للشافعية في ذلك خمسة أوجه، واختلف نص الإمام الشافعي أيضاً في ذلك، فنص «الأم»[(٥)] والمزني أن الجمع أفضل، ونص البويطي[(٦)] أن الفصل أفضل، وهذا هو الذي نقله الترمذي عن الإمام الشافعي.

[٢] يعني فلأجل ذلك صار حديثُ الوصل صالحاً للاستدلال لمن استدل به، وإلا فصارت روايته ضعيفة، لكن بعد صحة الاستدلال أيضاً تبقى بياناً للجواز جمعاً بين الروايات، على =

---

[٢٨] خ: ١١٩، م: ٢٣٥، د: ١١٩، جه: ٤٠٥، حم: ٤/ ٣٨، تحفة: ٥٣٠٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «الرازي».

(٢) زاد في نسخة: «هو ابن عبد الله».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٣٧٥ عقب حديث ١٤٠).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٨ عقب حديث ٢٢٦).

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٢٤) و«مختصر المزني» (ص: ٢).

(٦) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٤٤٤) عقب حديث (١٥٩).

مَضْمَضَ(١) وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ(٢)، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْـحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ(٣) وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ(٤)، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٥)، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(٦): الْـمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

....

= أن روايات الفصل نص في الباب بخلاف روايات الكف الواحد؛ فإنها محتملة للاحتراز عن الكفين واليدين، أو للاحتراز عن اليد اليسرى؛ لأن الاستنشاق في الأنف وهو موضع الأذى مما لا يخفى، ورواية «بماء واحد» رواية بالمعنى ضرورة.

(١) في نسخة: «تمضمض».

(٢) في نسخة: «واحدة».

(٣) في نسخة: «تمضمض».

(٤) في نسخة: «واحدة».

(٥) كتب في هامش (م): سليمان بن بلال تابع خالداً عند مسلم على زيادة: «من كف واحد»، فرواية سليمان بن بلال هذه تنفي عنه اسم الغرابة، وهو أجدر بأن يسمى عزيزاً، فإن المعروف عندهم أن من اشتهر إذا انفرد الرجل عنه بالحديث يسمى غريباً، وإذا روى عنه رجلان أو ثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزاً، وإذا روى له الجماعة حديثاً يسمى مشهوراً، وإطلاق الصحة على هذا هو الظاهر الآن لثبوته في صحيحي البخاري ومسلم، ولعل متابعة سليمان لم يبلغ الترمذي. «ابن سيد الناس».

(٦) في نسخة: «بعضهم».

يُجْزِئُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا(١) أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٣- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْـمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ-: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قوله: (يفرقهما) مبتدأ[١] بتأويل تجريده عن النسبة إلى الفاعل والزمان، فصلح للحكم عليه، أو بتقدير «أن» المصدرية.

(٢٣) باب في تخليل اللحية

تفرقت آراء الفقهاء [٢] الحنفيين في هذه المسألة، فمن قائلٍ بفرضية مسح ربع اللحية؛ قياساً على مسح الرأس، فإنه لما سقط غَسل كله قام مسحُ الربع مقامَه،

---

[١] أو يقال: إن قوله: أحب، خبر مبتدأ محذوف فهما جملتان، وفي بعض النسخ: «تفريقهما»، فلا حاجة إلى التأويل.

[٢] ففي «الدر المختار»(٢): غسل جميع اللحية فرض على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه،=

---

[٢٩] جه: ٤٢٩، تحفة: ١٠٣٤٦.

(١) في نسخة: «تفريقهما».

(٢) «رد المحتار» (١/ ٢١٥).

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ(١) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

فكذلك في اللحية، وأنت تعلم ما فيه، فإن القياس على الرأس إنما كان صحيحاً لو كان الرأس مغسولاً كالذقن، ثم سقط غسله إلى مسح ربعه، وإذ ليس فليس. ومن ذاهبٍ إلى وجوب غسلِ السطح الظاهر، ومسحِ ما استرسل منها؛ والصحيح أن غَسل ما يلاقي البشرة واجب، فإنه إذا سقط وجوب غسل الذقن ناب منابه غسل ما يلاقي بشرة الوجه منها، وأما الشعر المسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه، ولكن لا خلاف في أن تخليلَ اللحية واستيعابَه بالمسح سنة، والله تعالى أعلم.

قوله: (لم يسمع عبد الكريم) لكن الرواية لما تعددت طرقها انجبر الضعف الناشئ من سوء حفظه.

= وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه، كما في «البدائع»، ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غَسله ولا مسحه بل يسن، وأن الخفيفة التي تُرى بشرتُها يجب غسل ما تحتها، انتهى.

قال ابن عابدين: قوله: «جميع اللحية» ظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين والذقن، وقوله: «ما عداه هذه الرواية» أي: من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث، أو ما يلاقي البشرة، أو غَسل الربع أو الثلث، أو عدم الغسل والمسح، فالمجموع ثمانية، قوله: «ثم لا خلاف» أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات، وقوله: «المسترسل» أي: الخارج عن دائرة الوجه، انتهى. =

---

[٣٠] تحفة: ١٠٣٤٦.

(١) زاد في نسخة: «عن عثمان».

٣١ - حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ. وقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ، و قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

....

= وقال ابن العربي[٢]: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك في «العتبية»؛ الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب؛ الثالث: إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب، قاله مالك عن عبد الوهاب؛ الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجاباً، وما وراءه استحباباً.

وفي تخليلها في الجنابة روايتان عن مالك، إحداهما: أنه واجب وإن كثفت، رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: سنة؛ لأنها قد صارت في حكم الباطن، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته، كشعر الرأس.

---

[٣١] د: ١١٠، جه: ٤٣٠، حم: ١/ ٥٧، تحفة: ٩٨٠٩.

(١) وقع هنا التقديم والتأخير، فالحديث مؤخر في أصولنا الخطية، وقول البخاري مقدم، وجُعلت عليهما علامة التقديم والتأخير.

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٤٩).

٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ[1]، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْـمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[(٢٤) باب ما جاء في مسح الرأس إلخ]

قوله: (مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر) الإقبال: الإتيان إلى قبل الرأس، والإدبار: الذهاب إلى دبره، فكان ابتداء الإقبال من خلف، وابتداء الإدبار من قدام.

ثم قوله: (بدأ بمقدم رأسه) دفع لما عسى أن يتوهم من تقديم ذكر الإقبال أنه ابتدأ المسح من خلف، فدفعه بأن الواو في قوله: «أقبل بهما وأدبر» للجمع، وليس تقديم ذكره للتقدم بالوجود، ولعل الوجهَ في تقديم ذكره الاكتفاءُ بالإقبال في المسح، فناسب تأكده.

---

[٣٢] تحفة: ٥٣٠٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيسى القزاز».

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا(٢) ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.

[(٢٥) باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس]

[قوله]: (بدأ بمؤخر رأسه)[١] إنما فعل ذلك -والله تعالى أعلم- لئلا يذهب بدوام ابتدائه بالمقدم إلى حرمة خلافه، أو عدم الإجزاء به في باب الطهارة، فأظهر بهذا القلب إنما المقصود هو الإتيان بالمسح كيف كان، ولا يبعد أن يستنبط منه أن الترتيب في غسل الأعضاء لا يشترط، فإن الوضوء هو مجموع تلك الأركان، فلما لم يجب إتيان كل ركن حسب ما ثبت دوامه عليه من الكيفية لم يجب في كل الأركان إتيانها كذلك، مع أن المسح في ذاته لزم أن يكون على تقدير وجوب الترتيب مرتباً

---

[١] قال ابن العربي(٣): لعله من تفسير الراوي لقول الآخر: فأدبر بهما، فحمله على البداءة بالمؤخر، فذكره بذلك اللفظ، انتهى.

---

[٣٣] د: ١٢٦، جه: ٣٩٠، حم: ٦/ ٣٥٨، تحفة: ١٥٨٣٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن سعيد».

(٢) وقع في بعض النسخ: «كلتاهما» وهي لغة.

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥٢).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ(١) وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بعضه على بعض، ويجب أن يكون مسحُ مقدمِه مقدماً على مسح مؤخره، فإذا عكس فيه علم أنه لا ترتيب، نعم يكون الترتيب سنة لدوام عمل النبي ﷺ عليه، والله أعلم.

ثم المراد بقوله: (ذهب بعض أهل الكوفة) إن كان الحنفية، فمعنى العبارة أنهم ذهبوا إلى جواز الوضوء بذلك، وقالوا بسقوط الواجب به، لا أنه سنة عندهم، وإن كانوا قوماً آخرين فلا علم[١] لنا بهم.

[(٢٦) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة]

قوله: (مرة واحدة) إما أن يقال في بيان معناه: أن الإقبال والإدبار كله مسح واحد، وعلى هذا فمؤدى الروايتين واحد، أو يحمل على اختلاف الأحوال فيكون

---

[١] قال ابن العربي(٢): لا أعلم أحداً قال: إنه بدأ بمؤخر الرأس، إلا وكيع بن الجراح، كما ذكره أبو عيسى، والصحيح البداية بالمقدَّم، وهي رواية الحفاظ كلهم، انتهى. قلت: وحكى العيني(٣) =

---

[٣٤] د: ١٢٩، تحفة: ١٥٨٣٨.

(١) في نسخة: «برأسه».

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥١).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٥٦٢) وفيه: الحسن بن حي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدِّ(١) طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ.

كله سنة، تكرارُ المسح وتثليثُه وإفرادُه كلها سنة، وإنما الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الماء الجديد هل يسن؟ قالوا: نعم، والعجب منهم جوَّزوا شربَ المستعمل من الماء، والتطهرَ به، ولم يجوزوا المسحَ به، والعذر[١] أن الجواز لا ينكر، وإنما الكلام في السنية، ولا تثبت إلا بفعله ﷺ، والله أعلم.

= عن الحسن بن صالح أنه قال: يبدأ بمؤخر الرأس، وحكى صاحب «السعاية»(٣) عن الحسن البصري: السنة البداية من الهامة، يضع يده عليها ويمرّ بها إلى مقدم الرأس، ثم يعيدها إلى القفا، انتهى. فهذا قول ثالث.

[١] يعني يمكن أن يجاب عن الشافعية بأنهم لا ينكرون الجواز، إذ الماء المستعمل طاهر عندهم، وإنما أنكروا السنية، وهي لا تثبت إلا بفعله ﷺ، وثبت عنه ﷺ عندهم تجديد الماء، فقالوا به، فتأمل. ثم لا يذهب عليك أن ما حكاه الترمذي من مذهب الشافعي يخالف المشهورَ من =

---

(١) هو عمرو بن كعب اليمامي.
(٢) زاد في بعض النسخ: «المكي».
(٣) «السعاية» (١/ ١٣٢).

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ

[(٢٧) باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً]

قوله: (بماء غير فضل يديه) هذا وإن كان غلطاً من الراوي كما صرح به المؤلف، إلا أنه يمكن تصحيحه بحسب المعنى بأن يقال: قوله: «فضل يديه»، بدل عن: «ماء غير»، أو هو فاعل لقوله: «غير»، أي بماء تركه فضلُ يديه، وإسناد الترك إلى الفضل لا استبعاد فيه، فإن الماء لم يبق على اليد إلا لأجل كونه فاضلاً على اليد عن حاجة الغَسل، فإن السائل والنازل من العضو الذي وقع على الأرض كان فضلاً على القدر الضروري للغسل، وترك هذا الفضل ذلك البلل، ويحتمل كونه منصوباً

= مذهبه، وفي «السعاية»[(١)]: أن التثليث هو قول الشافعي، على ما حكاه النووي وابن حجر[(٢)] وغيرهما، وهو المشهور في كتب مذهبه، لكن عدَّه الترمذي ممن رأوا المسح مرة واحدة، ونقل العيني[(٣)] عن النووي أنه قال: لا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي، لكن حكاه الرافعي وجهاً لأصحابنا، انتهى.

---

[٣٥] م: ٢٣٦، د: ١٢٠، تحفة: ٥٣٠٧.

(١) «السعاية» (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٩) و«فتح الباري» (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «البناية» (١/ ٢٣٩).

عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ(١) فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا: أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

بنزع الخافض أي: بماء بقي من فضل يديه، على أن يكون كلمة «من» هذه المقدرة المنزوعة للبيان، والأول أولى وأسلم[١].

---

[١] قلت: هذا باعتبار اللفظ، وأما باعتبار الفقه فالمشهور على الألسن أن حديث عمرو بن الحارث حجة على الحنفية، إذ قالوا بجواز المسح بالبلة الباقية على اليدين بعد غسل اليدين، قال الحلبي(٢): لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه؛ لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة، إذ المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه، ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف؛ لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة؛ لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح، انتهى.

وأنت خبير بأن الحديث لا ينافي قولهم لأنهم لا ينكرون جواز المسح بالماء الجديد، بل قالوا: بجواز الأمرين معاً، قال القاري(٣): وفي الحديث أنه عمل بأحد الجائزين عندنا، انتهى. قال النووي(٤): معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «بما غبر من فضل يديه»، وفي نسخة: «بماء من غير فضل يديه».
(٢) «غنية المتملي» (ص: ١١٠).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٢٢ عقب حديث ٤١٥).
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٦، ح٢٣٦).

٢٨- بَابُ[١] مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ[٢]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا[٤].

....

= على أن أصحية رواية عمرو عند المصنف لا تستلزم أن تكون رواية ابن لهيعة غير صحيحة عنده فضلاً عند غيره، لا سيما إذ هي مؤيَّدة بعدة روايات، فقد أخرج أبو داود[٥] من حديث الربيع: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل كان في يده، وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج، قال الحافظ[٦]: وروى الدارقطني والبيهقي بلفظ «مسح رأسه بماء فضل في يديه»، وفي رواية «ببلل في يده» وإسناده حسن، انتهى. وقال ابن قدامة في «المغني»[٧]: روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسحَ رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، انتهى.

---

[٣٦] خ: ١٤٠، د: ١٣٧، ن: ١٠٢، جه: ٤٠٣، حم: ١/ ٢٦٨، تحفة: ٥٩٧٨.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن إدريس».

(٣) في بعض النسخ: «محمد بن عجلان».

(٤) قال صاحب «البذل» (١/ ٥٤٦): جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا: إن الأذنين من الرأس، فيمسح ظاهرهما وباطنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (١٣٠).

(٦) «الدراية» (١/ ٥٥).

(٧) «المغني» (١/ ٣١).

٢٩- بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ(٢).

[(٢٩) باب ما جاء أن الأذنين من الرأس]

قوله: (لا أدري هذا من قول) إلخ، هذا انتصار لمذهبه[١]، وأنت تعلم ما فيه؛ فإنه مرفوع على تقدير تسليمه موقوفاً أيضاً لكونه ما لا يدرك بالقياس، والنبي ﷺ بُعِثَ لبيان الحكم لا الخلقة، مع أنه على تقدير كونه بيانَ الخلقة غير صحيح أيضاً، فحاشاه

---

[١] وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في أن السنة لمسح الأذنين أخذُ الماء الجديد أو تُمسَحان بماء الرأس؟ وبالأول قالت الأئمة الثلاثة مع اختلاف نقلة المذاهب في بيان مسالكهم، كما بينته في «أوجز المسالك»(٣).

ولم يختلفوا في أن الحنفية قالوا بالثاني مستدلًّا برواة الباب، وهو حديث مشهور روي من =

---

[٣٧] د: ١٣٤، جه: ٤٤٤، حم: ٥/ ٢٦٤، تحفة: ٤٨٨٧.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) قال ابن العربي(١/ ٥٩): الصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدي بن عجلان لا من نفس الحديث.

(٣) (١/ ٤٣٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[1] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ:

أن يقول ذلك، كيف والرأس عضو، والأذنان عضو على حدة كما هو مشاهد ومسلم في باب الديات؟!. لا يقال: مراده ﷺ أنهما واحد في الحكم، فكما يأخذ لرأسه ماءً جديداً كذلك ينبغي للأذن؛ لأنا نقول: الشيئان اللذان حكمهما واحد لا يقال لأحدهما: إنه من الآخر، وإنما يقال: إنه مثله، أو من جنسه، فلو أريد ذلك لقيل: الأذنان مثل الرأس أو من جنسه، والتزام حذف المضاف فرار عن الظاهر من غير ضرورة ناشئة، أو قرينة مؤاتية، بخلاف قوله ﷺ: «الجراد من صيد البحر»، فإن وقوع الأمر بخلافه ملجئ إلى التزام حذف المضاف، ومع هذا كله فلو أخذ لأذنيه ماءً جديداً لم يفعل بأساً.

= عدة صحابة مرفوعاً، منها عن أبي أمامة[2] عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، وعن عبد الله ابن زيد عند ابن ماجه[3] وغيره، قواه المنذري[4] وابن دقيق العيد، وعن ابن عباس عند الدارقطني[5]، قال ابن القطان: إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رواته، قال الزيلعي[6] بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد: هذا أمثل إسناداً في هذا الباب، ثم قال: فانظر! كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وابن عباس، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر، =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «حسن». ولم يرد في أصولنا الخطية ولا في «تحفة الأشراف».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤) وابن ماجه (٤٤٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٤٣).

(٤) ذكره في «التلخيص» (١/ ٢٨٤).

(٥) في «سننه» (١/ ٩٨-٩٩).

(٦) «نصب الراية» (١/ ١٩).

أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ،

....

= وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه، و من هاهنا يظهر تحامله، انتهى.

وروي من عدة صحابة أخر بُسِطت طرقُه في «التلخيص»[(١)] و«السعاية»[(٢)]، وفيه أيضاً: روي بطرق مختلفة، وبعضها وإن كان فيه ضعف إلا أنه ينجبر بالكثرة، ثم قال: وتقرير دلالة الحديث على المدعى على ما ذكره الإتقاني في «غاية البيان» وغيرُه أنه لا يخلو من أحد الأمرين إما أن يراد به الحكم، أو بيان الخلقة؛ لا يجوز الثاني لكونه عليه الصلاة والسلام مبعوثاً لبيان الأحكام دون الحقائق، ولكونهما من الرأس مشاهدة (لا يخالف هذا ما تقدم في كلام الشيخ من أنهما عضو على حدة كما هو مشاهد إلخ لاختلاف الجهات، فالأول مشاهد حسًّا، وهذا مشاهد عرفاً) مغنية عن البيان، فتعين الأول.

ثم لا يخفى إما أن يكون المراد من الحكم كونهما ممسوحتين بماء الرأس، أو كونهما ممسوحتين كالرأس؛ ولا يجوز الثاني لأن اشتراط الشيء مع الشيء في حكم لا يوجب أن يكون ذلك الشيء من الشيء الآخر كالرِجل مع الوجه يشتركان في حكم الغسل، ولا يقال: إن الرِّجل من الوجه فتعين الأول، وهو كونهما ممسوحتين بماء الرأس، وذلك ما أردنا، انتهى.

قلت: ويؤيد الحنفية حديثُ التكفير بالوضوء عن ابن عباس في صفة وضوئه ﷺ: ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه ظاهرِهما وباطنِهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، الحديث. رواه ابن حبان وآخرون، وصححه ابن خزيمة وابن منده، قاله النيموي[(٣)].

وقال ابن القيم[(٤)]: لم يثبت أنه ﷺ أخذ للأذنين ماءً جديداً. وفي «المغني»[(٥)]: قال ابن المنذر: وهذا الذي قالوه ـ أي: أخذ ماء جديد ـ غير موجود في الأخبار، وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة =

(١) ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٣-٢٨٦) ثمانية أحاديث في أن الأذنين من الرأس، وضعَّف كلَّها.
(٢) «السعاية» (١/ ١٣٩).
(٣) انظر «آثار السنن» (ص: ٣٨، ح: ١٣٦).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥، هديه ﷺ في الوضوء).
(٥) «المغني» (١/ ١٥٠).

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ(١).

٣٠- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ».

قوله: (وقال إسحاق: أختار) بلفظ المتكلم، هذا مبني على ما قاله بعض أهل العلم[١].

[(٣٠) باب في تخليل الأصابع(٢)]

= وعبد الله بن زيد مرفوعاً: «الأذنان من الرأس» رواهن ابن ماجه، وروى ابن عباس والرُّبَيِّع والمقدام بن معدي كرب: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، رواهن أبو داود(٣)، انتهى.

[١] قلت: ما أفاده الشيخ محتمل، ويحتمل أن يكون المراد بقول بعض أهل العلم مذهب الشعبي والحسن وغيرهما؛ إذ قالوا: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، وعلى هذا يكون مختار إسحاق مذهباً ثالثاً، وبالتثليث شرح صاحب «السعاية»(٤) كلامَ الترمذي، وذكر في المسألة ثمانية مذاهب تبعاً للعيني.

---

[٣٨] د: ١٤٢، ن: ١١٤، جه: ٤٠٧، حم: ٤/ ٣٢، تحفة: ١١١٧٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يمسحهما بماء جديد».

(٢) تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة عند أبي حنيفة، ومستحب عند مالك، وكذا عند الشافعي، ومسنون عند أحمد، ومعنى التخليل هنا إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر، وأما كيفيته: ففي أصابع اليدين بالتشبيك، وفي الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى، انتهى مختصراً من «معارف السنن» (١/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٧-١٢١-١٢٩).

(٤) «السعاية» (١/ ١٣٦-١٣٧)، وانظر «البناية» (١/ ٢١٦-٢١٧).

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ(١) وَأَبِي أَيُّوبَ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاق، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ(٣).

٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ(٤) قَالَ: ثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ(٥) أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ(٦) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

....

[٣٩] جه: ٤٤٧، حم: ٢٨٧، تحفة: ٥٦٨٥.

[٤٠] د: ١٤٨، جه: ٤٤٦، تحفة: ١١٢٥٦.

(١) زاد في نسخة: «هو ابن شداد الفهري».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الأنصاري».

(٣) زاد في نسخة: «المكي».

(٤) زاد في نسخة: «الجوهري».

(٥) في نسخة: «فخلل بين أصابع ...».

(٦) في نسخة: «يخلل».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[١] غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ[٢].

٣١- بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ[٣] وَمُعَيْقِيبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ[٤] عَنِ

قوله: (قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا) إلخ، مثل ذلك قد سبق مراراً أن الضعف منجبر بتعدد الطرق، فلا ضير في ضعفه لغرابة أو غيرها.

[(٣١) باب ما جاء ويل للأعقاب من النار]

---

[٤١] م: ٢٤٢، جه: ٤٥٣، حم: ٧١٢٢، تحفة: ١٢٧١٧.

(١) زاد في نسخة: «حسن»، وكذا نقله المزي في «الأطراف» (٨/ ٣٧٦/ ١١٢٥٦).

(٢) كتب في هامش (م): أما حديث المستورد فقال الترمذي فيه: حسن غريب، والظاهر أنه يشير بالغرابة إلى تفرد ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو، وليس بغريب ولا حسن، فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، وناهيك بهما جلالة ونبلاً، فالحديث إذاً صحيح مشهور، «ابن سيد الناس».

قلت: قال الشيخ زين العراقي: لم ينفرد به ابن لهيعة، بل تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وصححه ابن القطان، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤١١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٩).

(٣) زاد في نسخة: «هو ابن جزء الزبيدي».

(٤) في بعض النسخ: «وقد روي».

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».(١) وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ(٢).

قوله: (وفقه هذا الحديث) فيه وجهان: الأول أن الاستيعاب لا يشترط في شيء من المسوح[١]، والتيمم خارج بعارض الخلفية، فلما كان كذلك فاعتراضه ﷺ على ما كان لامعاً من الأعقاب الغير المغسولة مستدع المسح في غير حالة التخفف، والوجه الثاني - على تقدير تسليم الاستيعاب في المسح - هو أن المسح لو كان كافياً في الرِّجل لكان مسحهم الأعقابَ بالأيدي المبلولة كافياً، وإن لم يتدارك الماء عليها ولم يسل، فقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، بعد إمرارهم الأيديَ المبلولةَ على الأعقاب مستدع عدم إجزائه؛ إذ كانوا[٢] قد فعلوه. وأما القراءة التي انجرّ فيها لفظ الأرجل فالجواب عنه أن العمل بإحدى القراءتين يجب أن يكون بحيث لا يفوت العمل بالثانية، فقلنا بالمسح في حالة التخفف، والغسلِ في ساعة التكشف، وبأن الجر فيه للجوار.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر الممسوح، ولو أريد الجمع لقيل: المسحات.

[٢] فقد روي عن عبد الله بن عمرو(٣) قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً، قال الطحاوي(٤): فدل أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، وخوَّفهم بالنار، فدل ذلك على أن حكم المسح الذي كانوا يمسحونه قد نسخه ما تأخر عنه، كذا في «السعاية»(٥).

---

(١) زاد في بعض النسخ: «قال».
(٢) كتب في هامش (م): وقع في أصل السماع: «خفين أو جوربين» بالياء، قلت: والصواب بالرفع.
(٣) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٢٤١).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩).
(٥) «السعاية» (١/ ٥٠).

وأورد عليه عبدُ الرسول شارحُ «عوامل النحو» بأن جر الجوار إنما يجوز حيث لم يتخلل بينهما عاطف، وهاهنا ليس كذلك، فلا يكون من هذا القبيل، وهذا تحقيق منه للمسألة لأنه كان رافضيًّا، وأصل هذا الإيراد للرازي في «تفسيره»(١): ثم الجواب عن إيراده هذا أن جر الجوار في لسان العرب وفي القرآن مع وجود العاطف بينهما، كيف وقد قرئ قوله تعالى: ﴿وَحُورٍ عِينٍ * كَأَمْثَلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٣] ومن الظاهر أنه لا يصح عطفاً على قوله: ﴿كَأْسٍ﴾، إذ ليس المراد أن الغلمان تطوف على أهل الجنة بحور عين، فكان الجر فيه للمجاورة، نعم يرد عليه أن الجر فيه يمكن أن يكون عطفاً على قوله: ﴿فِي جَنَّٰتِ﴾ صرح به غير واحد من أهل التفسير، نعم لا يستبعد الاستدلال بقول امرئ القيس:

فظل طهاة اللحم من بين منضج ... صفيف شواء أو قدير معجل(٢)

إذ لا يتصور التصفيف في اللحم القدير، والله تعالى أعلم[١].

---

[١] قلت: وقد روي عن ابن عباس أنه ذهب إلى جواز المسح، لكن قال الحافظ في «الفتح»(٣): الثابت عنه خلافه، وبسط صاحب «السعاية» الكلامَ على المسألة أشد البسط، فارجع إليه لو شئت(٤).

---

(١) «تفسير الرازي» (٦/ ١٢٧).

(٢) الطهو والطهي: الإنضاج، والطهاة جمع طاهٍ، الإنضاج: يشتمل على طبخ اللحم وشيِّه. الصفيف: المصفوف على الحجارة لينضج. القدير: اللحم المطبوخ في القدر، يقول: ظل المنضجون اللحم، وهم صنفان صنف ينضجون شواء مصفوفًا على الحجارة في النار، وصنف يطبخون اللحم في القدر؛ انظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني (ص: ٧١-٧٢).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).

(٤) «السعاية» (١/ ٥٠).

٣٢- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ الْفَاكِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(٣٢) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

قوله: (وليس هذا بشيء) يعني أن الرواية منسوبة إلى ابن عباس هو الصحيح، وأما نسبته إلى زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر فليس بشيء[١]؛ لمخالفته الثقات؛ فإنهم لم يرووه كذلك.

---

[١] قال العيني(١) بعد ذكر كلام الترمذي هذا: ونبه الدار قطني أيضاً على أن ابن لهيعة ورشدين بن سعد(٢) روياه عن الضحاك، كما سلف، وأن عبد الله بن سنان خالفه، فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر، قال: وكلاهما وهم، والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس، وفي «مسند =

---

[٤٢] خ: ١٥٧، د: ١٣٨، ن: ٨٠، جه: ٤١١، حم: ١/ ٢٣٣، تحفة: ٥٩٧٦.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٤٣٥).

(٢) في الأصل: «رشد بن سعد» وهو خطأ.

٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ[٣] عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

---

(٣٣) باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

قوله: (وقد روي عن أبي هريرة) إلخ، يعني بذلك أن نقل أبي هريرة رواية

= البزار»[٥]: ما أتي هذا إلا من الضحاك. وحديث عمر أخرجه ابن ماجه والطحاوي[٦].

---

[٤٣] د: ١٣٦، حم: ٢/ ٢٨٨، تحفة: ١٣٩٤٠.

(١) في نسخة: «الحباب».

(٢) في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٦): «حسن صحيح غريب»، وقال ابن سيد الناس: فالمقتضي لكونه حسناً ما في حال ابن ثوبان من الاختلاف، مع كونه تفرد به، وإن كان الغالب عليه التوثيق، فلذلك قال: وهو إسناد حسن، لكنه مع التفرد تنحط درجة حديثه عما يتابع عليه، فالحديث حسن لمحل التفرد المشار إليه، والسند صحيح لما نبهنا عليه من حال رواته، ولا تنافي في ذلك، انتهى.

(٣) كتب في هامش (م): يأتي بعد هذا حديث جابر وحديث أبي هريرة أيضاً اللذين أشار إليهما وفي الباب ما لم يذكره، وهو أصح وأقوى مما ذكره حديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، رواه البخاري في «الصحيح»، «ابن سيد الناس».

(٤) زاد في نسخة: «عن همام عن عامر الأحول عن عطاء».

(٥) راجع «مسند البزار» (١/ ٤١٦، ح: ٢٩٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٤١٢) و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩).

التثنية لا يستلزم كونَها سنة عنده، فقد روى هو بنفسه رواية الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فليس مقصوده رضي الله تعالى عنه إلا مجرد إثبات أن الاكتفاء بالمرتين جائز في باب الوضوء، وتحصل الطهارة به، وهو كاف في إسقاط الفرض، وهذا هو الغرض من إيراد المؤلف هذه الأبواب هاهنا، حتى لا يظن فرضية شيء من تلك الأمور المذكورة هاهنا التي أكثرها سنن، وبعضها آداب ومستحبات إلى غير ذلك، فعلم به أن الطهر الكافي في إسقاط الفرضية أمر[1]، وأداء الطهارة على حسب ما أمروا به من

[١] وهو نص رواية ذكرها ابن العربي[1] برواية أحمد بسنده إلى ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ مرة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ ثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً -كذا في الأصل- وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، انتهى.

قلت: وبمعناه ذكره صاحب «جمع الفوائد»[2] برواية معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده، ثم قال ابن العربي[3]: إن قول الرواة عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة، ومرتين، وثلاثاً؛ لا يخلو إما أن يعبرونه عن الغرفات، أو عن إيعاب العضو كل مرة، ولا يجوز أن يكون إخباراً عن إيعاب العضو، فإن ذلك أمر مغيب، لا يصح لأحد أن يعلمه، فعاد القول إلى أعداد الغرفات، ولذا قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقِّت في الوضوء مرة ولا مرتين، ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ. وقد اختلفت الآثار في التوقيت إشارة إلى أن التعويل على الإسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة، وحالِ البدن في الشعث والسلامة، وحالِ العضو في الاعتدال أو الاختلاف، ولذلك روي أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ورجليه مرتين؛ لأن الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلاً، انتهى.

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٠-٦١).
(٢) «جمع الفوائد» (١/ ٩٣، ح٦١١) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩): فيه عبد الرحيم بن زيد، وهو متروك، وأبوه مختلف فيه.
(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٣-٦٤).

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرُّبَيِّعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي ذَرٍّ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

الإتيان بالسنن والآداب أمر آخر[١]، والله تعالى أعلم.

[(٣٤) باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً]

قوله: (مبتلى) أي: مجنون، أو من ابتلي بالوهم، أو من أبلاه الله بالمحنة

---

[١] ثم لا يذهب عليك أن المصنف ذكر الأحوال الثلاثة من مرات الوضوء في ثلاثة أبواب، ثم ذكر الباب الرابع فجمع الأحوال الثلاثة في باب واحد، ومال الشراح في غرض المصنف إلى أنه أراد ذكر الحديث الواحد المتضمن الأحوالَ الثلاثة، والأوجه عندي أن الغرض دفع توهم الاضطراب في الأبواب الثلاثة المذكورة قبل ذلك، فتأمل.

---

[٤٤] د: ١١٦، جه: ٤٣٦، حم: ١/ ١٢٠، ١٠٣٢٢.

(١) «أبي ذر» كذا في هامش (ب)، وفي سائر الأصول الخطية: «أبي».

(٢) زاد في نسخة: «لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضي الله عنه».

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا

٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ(١): حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فجعل حظَّه التشققَ بما ليس يجديه، والتغفلَ عما ينجيه ويغنيه.

[(٣٥) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً]

(وثابت بن أبي صفية(٢)) وإن كان رافضيًّا إلا أن رواية البدعي[١] مقبولة ما لم يكن داعية، كيف وقد أخذ منه[٢] البخاري وكان صدوقاً.

---

[١] قال النووي في «التقريب»(٣): من كُفِّر ببدعة لم يُحتَجَّ به بالاتفاق، ومن لا يكفَّر قيل: لا يُحْتَجُّ به مطلقاً، وقيل: يُحْتَجُّ به إن لم يكن ممن يستحلّ الكذبَ في نصرة مذهبه، وحكي عن الشافعي، وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعة، وهذا هو الأظهر الأعدل، وقولُ الكثير أو الأكثر، وضُعِّفَ الأولُ باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غيرِ الدعاة، انتهى.

[٢] الضمير إلى البدعي على الظاهر لا إلى ثابت، يعني يجوز الرواية عن البدعي ما لم يكن داعية لبدعته وكان صدوقاً، فقد أخذ البخاري عن البدعي كما تقدم في كلام النووي، وأما ثابت هذا فلم يذكره أحد من أهل الرجال في رواة البخاري.

---

[٤٥] جه: ٤١٠، تحفة: ٢٥٩٢.

(١) هو محمد الباقر.

(٢) هو ثابت ابن أبي صفية الثمالي، أبو حمزة، كوفي ضعيف، رافضي من الخامسة، «تقريب التهذيب» (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

٤٦- قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوُ رِوَايَةِ وَكِيعٍ، وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

٣٦- بَابٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[١]، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا: أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

....

[٤٧] خ: ١٨٦، م: ٢٣٥، د: ١١٨، ن: ٩٩، جه: ٤٣٤، تحفة: ٥٣٠٨.

(١) في بعض النسخ: «محمد بن أبي عمر».

(٢) زاد في نسخة: «مرتين».

٣٧- بَابٌ[١] فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَالرُّبَيِّعِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ.

---

(٣٧) باب وضوء النبي ﷺ كيف كان؟

لما فرغ من بيان الوضوء وبيان أركانه ركناً ركناً، وسردِ ذكر الأعضاء المغسولة فيه والممسوحة عضواً عضواً، قصد أن يذكر وضوء النبي ﷺ على طريق شمل المتفرق ليقتدى به دائماً، ويُحمَلَ ما خالفه من الروايات على العوارض والأسباب، وعلى هذا فما يذكر في هذه الرواية يكون أعمد وأوثق مما ورد في غيرها، وما ورد في هذه الرواية أنه مسح برأسه مرة فهو نص في أنه كان بماء واحد، فحيث يرد تكرار المسح يُحمَلُ على كونه بماء واحد لا بمياه لئلا تتخالف الروايات.

وقوله: (فغسل كفيه) هذا وإن كان موضوعاً لباطن اليد لغةً، لكن المراد بها هاهنا الكل من اليد إلى الرسغ مجازاً، وذكر فيه أنه ﷺ مضمض ثلاثاً واستنشق

---

[٤٨] د: ١١١، ن: ٩٦، جه: ٤٠٤، حم: ١/ ١١٠، تحفة: ١٠٣٢١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْـحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ

ثلاثاً، وظاهره يقتضي إفرادهما بمياه، لا أنهما جُمِعا بماء؛ إذ لو كانا لكان حقه أن يقال: إنه مضمض واستنشق ثلاثاً، من غير تكرير كلمة الثلاث.

وأما مقولة عبد خير فمزيدة بعد[١] قوله: «فشربه وهو قائم»، مقام قوله: «ثم قال: أحببت»، والتقدير: قال أبو خير[٢]: وكان علي إذا توضأ ليرينا وضوءه ﷺ فعل ذلك. ثم الذي ذكر فيه من شرب الماء قائماً ينافي ما ورد في غير هذا من النهي عنه، فإما أن يحمل النهي على التنـزيه والأدب[٣]، أو النهي الطبيِّ لا الشرعي، فيقال: إنه

---

[١] هكذا أفاد حضرة الشيخ نور الله مرقده، ولم أتحصله، بل الظاهر أن قوله: كان إذا فرغ إلخ قائم مقام قول أبي حية: ثم قام فأخذ فضل طهوره إلخ، فلما كان بين سياقي أبي حية وعبد خير شيء من الفرق نبه المصنف على ذلك، وأما قوله: ثم قال: أحببت إلخ، فموجود في رواية عبد خير أيضاً، كما ذكر في سائر كتب الرواية، فتأمل(١).

[٢] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر: قال عبد خير.

[٣] وبسطه ابن القيم(٢) وابن عابدين(٣)، فارجع إليهما لو شئت، وسيأتي شيء منه في المجلد الثاني.

---

[٤٩] ن: ٩٢، تحفة: ١٠٢٠٥.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٥١،٥٠،٤٨،٤٧).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٢٢٩، هديه ﷺ في الشرب).

(٣) «رد المحتار» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

حَسَنٌ صَحِيحٌ.(١) وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ،(٢)(٣) وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ،(٤) وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

مقصور على ما إذا كان الماء المشروب كثيراً، إذ لا إضرار في القليل منه إذا شربه قائماً(٥)، ثم إن تحصيل البركة بشربه لا يقتضي كونه بحيث لا يجوز به الاستنجاء، كما هو معتقد العوام، والله أعلم.

(وروى شعبة هذا الحديث) إلخ، هذا ليس باضطراب[١] حتى يخل بصحة الحديث أو حسنه، وإنما هو خطأ في تسمية شخص واحد، والاضطراب إنما يكون حيث يختلف المسمى دون الاسم فقط.

---

[١] أي: اضطراب مخل للصحة، قال السيوطي في «التدريب»(٦): إن الاضطراب قد يجامع الصحةَ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه، ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «قال».
(٢) زاد في نسخة: «عن عبد خير عن علي».
(٣) زاد في بعض النسخ: «قال».
(٤) زاد في بعض النسخ: «قال».
(٥) ويقال: هذا مخصوص بماء زمزم، لما فيه من البركة والنور، وهكذا قيل في فضل ماء الوضوء، والله أعلم، ذكره الشيخ عبد الحق في «لمعات التنقيح» (٧/ ٣٠٣).
(٦) «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٧).

٣٨- بَابٌ[(١)] فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ[(٢)] وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ[(٣)] الْبَصْرِيُّ قَالَا: نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

---

(٣٨) باب في النضح بعد الوضوء

لما كان النضح مشتركاً لفظيًّا بين معنيين[١]، أحدهما: الاستنجاء، لما فيه من النضح على الذكر، والثاني: الرش على الإزار الذي يماس الذكر، وكان المعنى الأول لا يفيد فائدة جديدة، إذ الاستنجاء بعد الحدثين معلوم ومندوب إليه في الكتاب العزيز، وفي غير رواية حمل الحافظ رضي الله تعالى عنه النضح هاهنا على المعنى الثاني بزيادة قوله في الترجمة: بعد الوضوء؛ فإن النضح بالمعنى الأول لا يكون إلا قبل الوضوء.

ومعنى قوله: (إذا توضأت) على المعنى الأول: أنك إذا أردت الوضوء وقد بلت

---

[١] أي: على المشهور، وإلا فقد قال ابن العربي[(٤)]: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال: الأول: معناه إذا توضأت فصبَّ الماءَ على العضو صبًّا ولا تقتصر على مسحه. الثاني: معناه استبرئ الماء - أي: البول - بالنثر والتنحنح. الثالث: رش الإزار، والرابع: الاستنجاء بالماء، انتهى مختصراً. =

---

[٥٠] جه: ٤٦٣، تحفة: ١٣٦٤٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الجهضمي».

(٣) في الأصل: «السلمي» وهو تصحيف، و«السليمي» بفتح المهملة وكسر اللام، منسوب إلى سليمة من ولد فهم بن مالك من الأزد، واسم أبي عبيد الله بشر، انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٠٢).

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فانتضح، وأما على المعنى الثاني فهو على ظاهره. وفائدة هذا النضح دفع الوسوسة عن نفس المصلي لو أحس برداً في أثناء الصلاة، ومن البين أنه لو تبيّن بعد الصلاة خروج شيء فيها لم تصح صلاته، ولو أحس فمضى على صلاته، ثم ظهر أنه لا شيء صحت صلاته، غير أن النضح في الصورتين يفيد الطمأنينة في وقت أدائه الصلاةَ حتى لا تلتبس عليه صلاتُه.

قوله: (واضطربوا في هذا الحديث) لفظ الحديث هاهنا بالمعنى اللغوي[١]، أي في هذا اللفظ: من الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، أو المعنى: اضطربوا في هذا الحديث لأجل هذا اللفظ، فالحديث بمعناه المصطلح، والاضطراب يقع تارة في المتن، وأخرى في الإسناد[٢].

= قلت: وميلُ المصنف إلى المعنى الثالث؛ لأن بعد الوضوء لا يكون إلا هذا، وعزا النووي هذا المعنى إلى الجمهور، ويؤيده رواية ابن ماجه(١) عن الحكم بن سفيان: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفًّا من ماء فنضح به فرجَه»، وغير ذلك من الروايات، فهذا المعنى أشهر معانيه.

[١] فإن الحديث لغة ضد القديم، ويُطْلَقُ على قليل الكلام وكثيره، كذا في «شرح الشرح»(٢) للنخبة، ولا مانع من الحمل على هذا اللفظ.

[٢] فإن الاضطراب قد يقع في الإسناد وأخرى في المتن، وقد يقع في كليهما أي الإسناد والمتن معاً، =

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٦١).

(٢) انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» لعلي القاري (ص: ١٥٣).

٣٩- بَابٌ[(١)] فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

[(٣٩) باب في إسباغ الوضوء[(٢)]]

قوله: (ألا أدلكم) إلخ، فائدة السؤال الإيقاع في النفس بأوكد طرز؛ إذ ربما يتوهم أن ذلك الحظ الجسيم من الثواب كيف يحصل بالحقير من العمل؟ فيظن أن النبي ﷺ لعله أراد بكلامه الترغيبَ والمجازَ لا حقيقته المفهومة منه بحسب الظاهر، فلما سألهم وتشوقوا إليه أجاب بقوله: (إسباغ الوضوء) إلخ، أي: إتمام فرائضه وسننه على المكاره أي: مع مكاره النفس من بردِ الماء، وصردِ الهواء وغير ذلك.

(وكثرة الخطا) جمع خطوة، (إلى المساجد) إما لبعده عنه، أو لكثرة دوره

= كما بسطه أهل الفن، والواقع هاهنا هو الاضطراب في السند، ومثَّل السيوطي في «التدريب»[(٣)] الاضطرابَ في السند بهذا الحديث، وقال: اختُلِفَ فيه على عشرة أقوال، ثم بسطها، فارجع إليه لو شئت.

---

[٥١] م: ٢٥١، ن: ١٤٣، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٣٩٨١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) أي: في إكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسننه وآدابه، ويجتنب عن مكروهاته، قاله صاحب «بذل المجهود» (١/ ٤٨٩).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٦)، وانظر: «بذل المجهود» (٢/ ٦).

٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا.

إليه في الفرائض والنوافل، والمراد بالانتظار انتظاره في مجلسه من المسجد بعد الصلاة لصلاة أخرى، وإلى هذه الخصلة الثالثة أشار بقوله: «فذلكم الرباط» [١]، وإن كان بمعنى ربط الخيول، لكنه أريد به هاهنا القيامُ على الثغور رابطي خيولهم، وهذا على مراتب الجهاد، وإن كان الجهاد كله خيراً، إذ المجاهد يجاهد ويقاتل في حينٍ من الأحيان معلومٍ، وسائر أوقاته فارغة تحصل له طمأنينة، ولا كذلك المرابط؛ فإنه لا يأمن أن يناله العدو في حين، وذلك للصوق أرضهم وديارهم، ووجه الشبه غير مختلف؛ فإن المقيم في المسجد لانتظار الصلاة يجاهد نفسه الباعثةَ على الخروج من المسجد كل وقت، والمحرِّضةَ على الاشتغال بأشغاله الدنيوية كل ساعة، وممكن إرجاعه إلى الثلاثة جميعاً، فافهم، وبالله التوفيق.

ثم المحو المذكور في الرواية محو عن كتاب الأعمال [٢]، لا المحو عن اللوح المحفوظ، فيمحى من كتب الأعمال التي تكتبه الملائكة، ويمحى ما

---

[١] وقال ابن العربي(١): أشار بذلك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ الآية [آل عمران: ٢٠٠].

[٢] وبهذا جزم ابن العربي في «العارضة»(٢).

---

[٥٢] تحفة: ١٤٠٧١.

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٧).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَيْدَةَ - وَيُقَالُ: عَبِيدَةُ- بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ(١) وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أثر منه في قلبه وعلى وجهه، تراه الأرواح المطهرة والملائكة وإن لم نشاهده، والمراد بالخطايا هي كل ما اقترفه من الصغائر والكبائر وحقوق الله، وأما حقوق العباد فيغتفر بالندم ما فيه من الذنب والإثم، وأما نفس حقه فلا يغتفر بنفس الندم، والتوبة لما كانت هي الرجوع عما اكتسب، فالتوبة من حقوق العباد إنما هو إيتاءُ حقوقهم وردُّها إليهم، فكيف يكتفى بمجرد الندم، ولا يذهبن عليك الفرقُ بين الإثم والحق، وهما موجودان في أخذ حقوق العباد والتعدي عليهم، والأول لما كان حقه تعالى اغتفر بالندم والاستغفار، دون الثاني، فاحفظ، وبالله التوفيق.

قوله: (يقال: عَبِيدَة) بفتح العين المهملة مكبراً ككريمة، والأول مصغر، ومما[١] أنسانيه الشيطان.

---

[١] كان هذا في الأصل على الحاشية بطريق الترك.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الحضرمي».

٤٠- بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ(١)

٥٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ(٢)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ،

[(٤٠) باب المنديل بعد الوضوء]

حديث المسح بالمنديل: واختلفت فيه أقوال العلماء[١]، وجملة الأمر عندنا أن مسحه ﷺ كان لبيان الجواز، وبثوبه الذي كان لابسه لبيان الجواز، وإظهار أن المستعمل من الماء لا يكون نجساً ولا منجساً، غاية الأمر أنه لا يبقى مطهِّراً للنجس الحكمي، ويكون اختلاطه بالماء غير المستعمل منافياً للتنظيف فقط، لا

[١] قال ابن العربي(٣): اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: إنه جائز في الوضوء والغسل، قاله مالك والثوري، الثاني مكروه فيهما، قاله ابن عمر وابن أبي ليلى، واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعي، الثالث كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل، وقال الأعمش: إنما كره في الوضوء مخافةَ العادة، والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء، ثم ذكر الآثارَ المؤيِّدةَ لذلك، ثم قال: وما روى الترمذي من الكراهية لأن الوضوء يُوْزَن؛ ضعيف؛ لأن وزنه لا يمنع من مسحه، انتهى.

وذكر صاحب «الدر المختار» التمسُّحَ بمنديل في الآداب، وبسطه ابن عابدين(٤)، وقال النووي(٥): اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه: أشهرها أن المستحب تركه، وقيل: مكروه،=

[٥٣] ق: ١/ ١٨٥، ك: ١/ ١٥٤، تحفة: ١٦٤٥٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء».

(٢) زاد في نسخة: «ابن الجراح».

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٦٩-٧٠).

(٤) «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٣٦)، و«فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ[(١)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنْتَشِفُ[(٢)] بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

مورثاً للتنجيس فيه ما لم يغلب، والسبب فيه أن النجاسة الظاهرة لا توجب حكماً[١] باطناً، والنجاسة الباطنة لا تورث حكما ظاهراً، فالماء المستعمل لما لم يخالطه شيء من النجاسات التي نجاساتها ظاهرة لم يحكم بنجاسته بحسب الظاهر، بل يجوز به إزالة النجاسات الظاهرة، وأما في الباطن الغيب عنا فقد أزيلت به نجاسة الآثام، فلا يتصور إزالة النجاسة كذلك به ثانياً، كما لا يتصور إزالة النجاسة الحقيقية ثانياً بالماء الذي أزيلت هي به مرة، وهذه هي الرواية المعتمدة من مذهب الإمام التي ينبغي أن يعتد بها من أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، فيجوز استعماله في إزالة النجاسات الحقيقية دون الحكمية، فيكتفى به حيث يكون المناط إزالتها عن محالها، بخلاف ما لا يكتفى فيه بذلك.

= وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه في الصيف، مباح في الشتاء، انتهى. وبسط العيني[(٣)] في روايات المنديل.

[١] قلت: وعلى هذا فينبغي أن يجوز الوضوء بماء خالطته نجاسة ظاهرة، والأمر ليس كذلك؛ اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لعارض، وهو أن ماء الوضوء يحتاج إلى الطهارة عن النجاسة الحقيقية والحكمية معاً، كما يحتاج إلى الخلو عن الجامدات المخرجة له عن طبع الماء.

---

(١) في نسخة: «كان».

(٢) في نسخة: «ينشف» وفي أخرى: «يستنشف».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٩-١٠).

٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

قَال أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

قَال أَبُوعِيسَى(٢): حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(وقد رخص قوم) إلخ، هذه الفرقة لا ترى بأساً ولا كراهة، بخلاف الآتين[١] ذكرهم؛ فإنهم قَرَّبوا ذلك بالكراهة التحريمية.

---

[١] هكذا في الأصل، ومقتضى القواعد: الآتي ذكرهم؛ لإفراد الفاعل، لكن قد يحصل المضاف من المضاف إليه معنى الجمعية، قال شارح «الأشباه»: وقد تقصيتُ عما يكتسبه المضاف من المضاف إليه فأوصلتُ ذلك إلى ثمانية عشر شيئاً، ولم يسبقني أحد إلى ذلك، إذ غاية ما أوصلها الجمال ابن هشام في «المغني»(٣) إلى عشرة، والجلال السيوطي في «الأشباه والنظائر»(٤): النحوية، إلى ثلاثة عشر، وقد نظمتها في أبيات، وهي:

ثمان وعشر يكتسبها المضاف من ‏ ‏ ‏ مضاف إليه فاستمعها مفصلا =

---

[٥٤] طس: ٤١٩٤، ق: ١/ ٢٣٦، تحفة: ١١٣٣٥.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) قوله: «قال أبو عيسى: حديث عائشة» إلى قوله: «وهو ضعيف عند أهل الحديث» مقدم في بعض النسخ على قوله: «حدثنا قتيبة».

(٣) «مغني اللبيب» (٦٦٣)، وأوصلها ابن هشام فيه إلى أحد عشر أمراً.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» (٣/ ١٩٦).

وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي المِنْدِيلِ(١) بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ:

واعلم أن الوضوء الموزون هو الذي[١] التصق بالعضو، فأما ما تقطر منه كان غسالة، ومما ينبغي أن يعلم أن الفرق بين المستحب[٢] والمكروه -بمعنى ترك الأولى- مما يعسر ويشتبه؛ لما بين التعريفين من التشابهِ وصدقِ تعريف المستحب على كثير مما فعله النبي ﷺ لبيان الجواز مع أنها كانت أحرى أن لا تفعل، والتفصي عنه بأن الذي فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين إما أن يكون بعد العلم بكونه محظوراً، أو فعله لئلا يعدّ محظوراً، فهو على ترك الأولى وبيان الجواز، وإما أن يكون فعله تحصيلاً للمثوبة والحسنى، وإنما كان تركه شفقة على الأمة وخوفاً من أن تتأكد السنية، أو تصل إلى حد الوجوب فيتشققوا فهو مستحب، فترك الفعل هاهنا مع رغبته إليه بخلاف الأول؛ فإن الترك ثمة مرغوب فيه، والفعل لعارض البيان، وهذا التمييز موقوف على استقراء تام وتصفح وافر.

= فتعريف تخصيص وتخفيف بعده بناء وإعراب وتصغير قد تلا

وتذكير تأنيث وتصدير بعده إزالة قبح والتجوز يا فلا

وظرفية جنسية مصدرية وشرط وتنكير فلا تك مهملا

وتثنية جمع وقد تم جمعنا صحيحاً من الأدواء على رغم ما قلا

[١] هذا هو الأوجه لما قال السيوطي(٢): أخرج تمام في «فوائده» وابن عساكر في «تاريخه» من طريق مقاتل بن حيان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل؛ لأن الوضوء يُوزَنُ يوم القيامة مع سائر الأعمال، انتهى. فالتقريب لا يتم إلا بأن يراد به الملتصق بالعضو؛ لأنه لا دخل للمسح وعدمه في الساقط.

[٢] يعني أن تعريف المستحب - وهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرات، وتركه أخرى - يصدق على أفعاله التي فعلت مرة أو مرات لبيان الجواز، فالفرق بينهما دقيق.

---

(١) في نسخة: «التَّمَنْدُلِ».

(٢) انظر: «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٥).

إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي(٢) وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ(٣) الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

ثم إن قوله: (الوضوء يوزن) لفظ الحديث[١]، وكونه من قول الزهري وسعيد مما يُحمَلُ على ذلك؛ لكونه مما لا يُدْرَك بالرأي، وهذا الحديث دالٌّ على طهارة المستعمل من الماء.

قوله: (حدثنيه علي بن مجاهد) إلخ، كان جرير قد تداخله النسيان في كبره، فأراد أن ينبِّه أن روايتي هذه مما يرويها علي بن مجاهد عني، فكان إسناده أولاً: حدثني علي بن مجاهد قال: حدثنا جرير، عن ثعلبة، عن الزهري، ثم آل أمر الإسناد بعد أخذ جرير عن مجاهد[٢]: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا علي بن مجاهد قال: حدثنا جرير، عن ثعلبة، عن الزهري، ولما كان علي بن مجاهد

[١] قال السيوطي(٤): رواه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق الزهري بلفظ: كل قطرة توزن، وهذا الذي ذكره الزهري قد ورد مرفوعاً، ثم ذكر حديث مقاتل بن حيان المذكور قبل.

[٢] كذا في الأصل، والصواب: بعدَ أخذِ جرير عن علي بن مجاهد.

(١) زاد في بعض النسخ: «الرازي».
(٢) أي: ناقلًا عني بعد ما تنسيته أنا.
(٣) في نسخة: «كُره».
(٤) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٥).

٤١- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ(١)

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْـخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

ثقة أخذ أستاذه بقوله وإن لم يتذكر روايته[١] إياه، فافهم.

ومن العجائب في هذا المقام ما وقع لبعض من لا ممارسة له بهذا الفن، فقال: علي بن مجاهد عنين بكسر العين وتشديد الياء والنون فقال: معناه أن عليًّا وإن كان عنيناً غير قادر على النساء إلا أنه ثقة، فسبحان الله.

[(٤١) باب ما يقال بعد الوضوء(٢)]

قوله: (عن ربيعة بن يزيد) هذا هو المعطوف عليه لقوله: عن أبي عثمان،

---

[١] قال الحافظ في «شرح النخبة»(٣): إن روى عن شيخ حديثاً، وجحد الشيخ مرويه، فإن كان جزماً كأن يقول: كذب عليَّ، أو ما رويت له، رُدَّ ذلك الخبرُ لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا =

---

[٥٥] م: ٢٣٤، د: ١٦٩، جه: ٤٧٠، ن: ١٤٨، حم: ١٧٣١٤، تحفة: ١٠٤٨٠.

(١) في نسخة: «باب في الدعاء بعد الوضوء».

(٢) في «معارف السنن» (١/ ٢٦٥): الأذكار المروية في الوضوء بروايات قوية أربعة: ثلاثة منها مرفوعة، والرابع منها موقوف على أبي سعيد الخدري، الأول: هو ما في الترمذي، والثاني: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»، رواه النسائي وابن السني، والثالث: «بسم الله والحمد لله» في ابتداء الوضوء، أخرجه العيني في شرح «الهداية» مرفوعاً، والرابع: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك»، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٧٤).

(٣) «نزهة النظر» (٦٥٥) مع شرحه لعلي القاري.

تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْـجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

لا كما يتوهم من ظاهر العبارة أن عقبة[١] بن عامر وأبا عثمان في درجة واحدة، بل الأمر على ما وصفناه من العطف، وكذلك فيما بعد في قوله: عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر عن عمر؛ وعن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. ويمكن أن يقال: إن زيد بن حباب[٢] أخطأ في هذا الإسناد في موضعين: في ترك الراويين عن عمر، وهما عقبة بن عامر وجبير بن نفير، وفي جعل أبي إدريس شريكاً لأبي عثمان، فجعلهما تلميذاً على أستاذ، مع أنهما مختلفان

= يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض، أو كان جَحْدُه احتمالاً قُبِلَ ذلك الحديث في الأصح؛ لأن ذلك يُحمَلُ على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقبَل، وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب «من حدث ونسي».

[١] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر محله: أبا إدريس، فتأمل، ثم لا يذهب عليك أن لفظ «أشهد» يوجد في جميع النسخ الهندية في الموضعين، ولا يوجد في المصرية في الموضع الثاني، وكذا نفاه صاحب «المشكاة»(١) فقال: رواه الترمذي في «جامعه» إلا كلمة: «أشهد» قبل: أنّ محمداً، انتهى، فتأمل.

[٢] أي على رأي الترمذي، إذ حمل الوهم فيه على زيد، كما سيجيء عن النووي، وإليه أشار المصنف بقوله: «قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث»، وإلا فرأي النووي أن زيداً بريء من هذه العهدة، كما سيأتي.

(١) «مشكاة المصابيح» (٢٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،[(١)] رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ[(٢)]، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ[(٣)] ﷺ فِي

في الأخذ، وبينهما وسائط لا تخفى، فإن ربيعة وأبا عثمان قد حدثا معاويةَ بن صالح ولم يأخذا عن واحد، بل أخذ أبو عثمان عن جبير، وأخذ ربيعة عن أبي إدريس. هذا وقد ذكر النووي في «شرحه[(٤)] على مسلم» [١] ما نصه: اختلفوا مَنِ القائلُ لقول: «وحدثني أبو عثمان»؟ فقيل: معاوية بن صالح، وقيل: ربيعة، والصحيح الأول، فمعاوية يروي بإسنادين: أحدهما عن ربيعة بن يزيد[(٥)]، عن أبي إدريس، عن عقبة، والثاني عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، انتهى، فافهم وتذكر.

---

[١] وبسط الكلام عليه فارجع إليه، ورد على الترمذي إذ قال: قال أبو علي: وقد خرج الترمذي هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به، لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ: وَ».
(٢) لا وجه للاضطراب في هذا الحديث، فقد أخرجه مسلم من طريق معاوية بن صالح موصولًا إلى عمر من طريقين: أحدهما: عن عقبة بن عامر عن عمر، والثاني: جبير بن نفير عن عمر، وهكذا رواه أبو داود، وكلا الطريقين صحيح. وانظر لزاماً ما علق عليه الشيخ أحمد شاكر في هامش «سنن الترمذي» (١/ ٧٩-٨٣).
(٣) في نسخة: «رسول الله».
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٠-١٢١).
(٥) في الأصل: «عن ربيعة عن يزيد» وهو خطأ.

هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ(١)، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

٤٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ(٢)

٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وقوله: (كثير شيء) أي شيء معتبر يعتد به، وهذا ذهول منه؛ فإن حديث الباب رواه مسلم في «صحيحه»(٣) بإسناد[١] جيد.

[(٤٢) باب الوضوء بالمد]

(كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) وهو مكيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثُلُث، وبه قالت الشافعية وفقهاء الحجاز، وقيل: المد رطلان، وبه قالت

= ما ذكره أبو عيسى، وذكره أبو عيسى أيضاً في كتابِ «العلل» وسؤالاتِه محمدَ بنَ إسماعيل البخاري فلم يجوِّده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه عنه.

[١] ولذا تعقب الحافظ في «التلخيص»(٤) كلام الترمذي فقال: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض.

---

[٥٦] م: ٣٢٦، جه: ٢٦٧، حم: ٥/ ٢٢٢، تحفة: ٤٤٧٩.

(١) في نسخة: «كبير شيء».

(٢) في بعض النسخ: «باب في الوضوء بالمد».

(٣) «صحيح مسلم» (ح: ٢٣٤).

(٤) «تلخيص الحبير» (١/ ١٠١، ح: ١٢١).

قَالَ أَبُوعِيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ.

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْـمُدِّ وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْـحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

الحنفية، فالصاع ثمانية أرطال، وقد ثبت رجوع أبي يوسف[١] إلى مذهب الشافعية، لَمّا ورد المدينة مع الخليفة هارون الرشيد[٢]، فأراد أن يتكلم مع فقهاء المدينة، وكان ذا فصاحة ولسان وصاحب تقرير وبيان، فامتنعوا أن يتكلموا معه، وكان قد

---

[١] على ما هو المشهور في الفقه وشروح الحديث، وقال ابن عابدين(١): وفي «الزيلعي» و«الفتح»: اختُلِف في الصاع فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني - أي يوسف- : خمسة أرطال وثلث، وقيل: لا خلاف؛ لأن الثاني قدَّره برطل المدينة لأنه ثلاثون أستاراً، والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، وهو أعلم بمذهبه، وتمامه في «الفتح»(٢).

[٢] وكان الخليفةُ كثيرَ الحج، قيل: إنه كان يحج سنة، ويغزو سنة، وفيه يقول بعض شعرائه:

فمن يطلب لقاءك أو يرده ... فبالحرمين أو أقصى الثغور

وفي «سيرة مغلطاي»: قد كان حج تسع حجج، وغزا ثماني غزوات، كذا في «الخميس»(٣)، وذكر ابن قتيبة في كتاب «الإمامة» خروجَ الرشيد سنة أربع وسبعين ومائة إلى مكة، ثم إلى المدينة، وسماعَ «الموطأ» عن مالك بقراءة حبيب كاتب الرشيد، وسؤالَ أبي يوسف أن يجمع بينه وبين مالك ليكلمه في الفقه، وأنف مالك إلى آخر ما ذكره، لكنه لم يذكر هذه القصة.

---

(١) «رد المحتار» (٣/ ٣٢٠).

(٢) «فتح القدير» (٤/ ٢٥٧).

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/ ٣٣١).

ألزم مالكاً رحمه الله من قبل، وكان السبب في ذلك أن الرشيد لما وصل المدينة وكان معه أبو يوسف أراد أن تقع بين ذينك الإمامين مناظرة، كما هو دأب أرباب الدولة والثروة، وكان مالك رضي الله عنه قد صمّ، فسأله أبو يوسف عن سجدتي السهو[١] قبل السلام أو بعده؟ فأجاب عنه مالك حسب مذهبه: إن زاد بسهوه شيئاً في صلاته فبعد السلام، وإن نقص فقبله، فقال أبو يوسف: فإن أتى بهما أي: الزيادة والنقصان معاً؟ فسكت مالك، ولم يدر ما يقول له، فقال الرشيد لمالك: ما لك لا تجيب يا إمام؟ فقال أبو يوسف: أشيخ يخطئ مرة فلا يصيب[٢] أبداً، وفهمه مالك ظانًّا أنه يقول: الشيخ يخطئ مرة ويصيب أخرى، فقال: على هذا وجدنا مشايخنا، وأخذ أرباب المجلس في القهقهة، فقال مالك -وقد أحفظه ضيعهم(١) ذلك وقام مغضباً-: من ذهب معاصروه، ووقع بأيدي الشبان، هكذا سخرت به الأحداث، فطار الحديث، وامتنع أهل المدينة من المناظرة معه في تعيين الصاع والمد، وقالوا: نجيب غداً إن شاء الله تعالى.

فلما كان من الغد حضروا ومعهم من الأمداد ما شاء الله، بعضها قديم، وبعضها

[١] ذكر أهل الفروع هاتين المسألتين في بابيهما، وذكر قصة الصاع أهلُ السير والحديث في كتب الرواية والشروح أيضاً.

[٢] وذكر صاحب «الكفاية» - وذكر الحافظ في «تهذيبه»(٢) القصةَ لعمر بن قيس المكي بسياق آخر- عن «مبسوط شيخ الإسلام» محله: الشيخ تارة يخطئ، وتارة لا يصيب، ولم يذكر القهقهة ولا جوابَ مالك، نعم ذكر في «خزانة الروايات» محل ذلك: هذا جزاء من لم يمت مع أقرانه.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «وقد أغظبه صنيعهم ذلك».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٩١).

....

جديد، وما منها مدٌّ وزنُه رطلان، فأنصف أبو يوسف من نفسه، ورجع عما كان عليه، واستقر رأيه أن الصاع والمد الحجازيين هما المعتبران دون العراقي.

وأما الإمام الهمام قدوة العلماء الأعلام فقد ذهب إلى الأحوط، ومستدله ما قد نص عليه في بعض الروايات في بيان الوضوء: المد رطلان[١]، وعلى هذا فلو أراد الشارع بالمد والصاع ما أردنا لزم عدم انفراغ الذمة أن لو عُمِل على الصاع المدني فإنه خمسة أرطال وثلث؛ فلابد من الاعتماد على الصاع العراقي احتياطاً بتلك الرواية التي أسلفناها لا بمجرد الوهم.

---

[١] قلت: بسط الكلام على هذه الروايات الشيخُ في «البذل»، وهذا الحقيرُ في «الأوجز»(١)، منها ما رواه الطحاوي بسند صحيح، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا. قال مجاهد: فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال، وقالوا: لم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها.

قلت: وأخرجه النسائي(٢) بلا شك، فروى في «السنن» بسنده إلى موسى الجهني قال: أتي مجاهد بقدح حزرتُه ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، قال ابن التركماني(٣): إسناده جيد ثم ذكر توثيق رواته.

ومنها ما رواه الدارقطني(٤) بطريقين عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال، وتضعيفه(٥) الدارقطني منجبر بالتعدد، والجملة الأولى أخرجها الطحاوي بطريقين عن أنس، وأخرجها أبو داود، وسكت عليه هو والمنذري، فهو صالح للاحتجاج.

---

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٩٥) و«بذل المجهود» (١/ ٤٧٦).
(٢) «سنن النسائي» (٢٢٦).
(٣) «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩٣-١٩٤).
(٤) «سنن الدار قطني» (١/ ٩٤).
(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وتضعيف الدارقطني إلخ.

....

أما الوضوء[١] فليس تقدير الماء فيه تحديداً أو تعييناً لا تجوز الزيادةُ عليه أو النقصُ عنه، وإنما هو تقريب[٢] وتخمين، حيث اعترف به المؤلف أيضاً، فلا يرد أن الاحتياط في صدقة الفطر وإن كان هو الاعتماد على الصاع العراقي، غير أن الأحوط في ماء الطهارة هو العبرة بصاع أهل الحجاز.

= ومنها ما رواه أبو عبيد بسنده إلى إبراهيم قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين، والمرسل حجة، لا سيما إذا توبع، وهاهنا - كما ترى - عدة متابعات له.

[١] ولا يذهب عليك أن روايات وضوئه ﷺ وغسلِه بالصاع بيان لمقدار مائهما عند الجمهور، وأبدع الباجي في «شرح الموطأ»(١) احتمالًا آخر فقال: ويحتمل بيان الإناء، يعني يغتسل بهذا الإناء، وإن استعمل اليسيرَ من مائه، أو كلَّه، أو أكثرَ منه، انتهى.

[٢] قال ابن عابدين(٢) حكاية عن «الحلية»: أنه نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدَّر بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مد؛ للحديث المتفق عليه: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»، ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون، قال في «البحر»: حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة، كذا في «البدائع»، انتهى. قلت: وحكى ابن رسلان فيه خلاف ابن شعبان من المالكية، وحكى الباجي(٣) دون ابن العربي خلافَ أبي إسحاق، وما حكى ابن قدامة(٤) من خلاف الحنفية لا يصح، كما بسط في «الأوجز»(٥).

---

(١) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٩٥، ح٩٧).
(٢) «رد المحتار» (١/ ٢٩٤-٢٩٥).
(٣) «المنتقى» (١/ ٣٩٦).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ٢٩٦).
(٥) «أوجز المسالك» (١/ ٥٠١-٥٠٢).

٤٣- بَاب كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ(١)

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ(٢)، نَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ

---

(٤٣) باب كراهية الإسراف في الوضوء

(الوَلَهان)[١] نوع منه وقسم؛ لا أنه واحد بالشخص.

اعلم أن لكل من أمم المكلفين فرقاً وطوائف، كما أن للرياسة الملكية والانتظامات السلطانية فرقاً وطوائف، يختص كل صنف منهم باسم مشترك بين جملة تلك الطائفة، فالولهان كل شيطان من أمره الوسوسةُ في باب الطهارة، لا أنه واحد بالشخص يوسوس كل متوضئ، والعمل الذي التزموا إتيانه إلقاء الوساوس في قلوب المتطهرين فيشتغلوا به حتى تفوتهم الصلاة؛ فإن المتوسوس إذا أخذ

---

[١] بفتحتين، مصدر وَلِهَ يَوْلَهُ وَلَهَاناً، بمعنى ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق، فسمي به شيطان الوضوء لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، أو لإلقائه الناسَ بالوسوسة في مهواة الحيرة، فهو بمعنى اسم الفاعل، أو باق على المصدرية للمبالغة، كذا في «المرقاة»(٣)، وفي «السعاية»(٤) عن الحسن البصري: شيطان الوضوء - ويدعى الولهان - يضحك بالناس في الوضوء، وكان طاوس يقول: هو أشد الشياطين.

---

[٥٧] جه: ٤٢١، حم: ٥/ ١٣٦، تحفة: ٦٦.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء».

(٢) زاد في نسخة: «الطيالسي».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٦، ح٤١٩).

(٤) «السعاية» (١/ ١٨٤).

يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ(٢) عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

في الطهارة، وعلم من نفسه أنه لم يكمل الطهارة يأخذ في إتمامها وإسباغها حتى يستوعب هذا الأمر وقت صلاته، وربما آل الأمر إلى أن المرء يترك صلاته رأساً، حيث يظن أن صلاته فاسدة لنقص في طهارته، فكان التكلف في أدائها هدراً لا فائدة فيه، أعاذنا الله من شر كل ذي شر.

(عُتَي) بضم العين[١] المهملة، وفتح المثناة الفوقية، وتشديد التحتية.

---

[١] يعني بضم أوله مصغراً، كما في «التقريب»(٣).

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن عمر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «والصحيح».

(٣) «تقريب التهذيب» (رقم الترجمة: ٥٠٠٤).

٤٤- بَاب الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١)

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُوعِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣)، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ

---

(٤٤) باب الوضوء لكل صلاة

اعلم أن بعض الروايات[١] دالة على أن النبي ﷺ كان يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة، والبعض الآخر[٢] على خلاف ذلك، ويُجْمع بأن الوجوب[٣] نُسِخَ بعد ما كان أولاً، وبقي الاستحباب، فكان النبي ﷺ يتوضأ أولاً وجوباً، ثم بعد

---

[١] كما يدل عليه حديث أنس في أول الباب.

[٢] كما يدل عليه أول الحديث من الباب الآتي.

[٣] كما هو مصرح في حديث أبي داود(٤): أن النبي ﷺ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة، فلما شقَّ عليه أمر بالسواك.

---

[٥٨] خ: ٢١٤، د: ١٧١، ن: ١٣١، تحفة: ٧٤٠.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة».

(٢) في نسخة: «حديث حميد عن أنس».

(٣) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨).

أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[(١)]، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى[(٢)] الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا لَا عَلَى الوُجُوبِ.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ذلك كان يتوضأ استحباباً، لما أنه ﷺ كان يواظب على ما وجب عليه ثم نُسِخَ، فقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي خمسين ركعة في اليوم والليلة كما فرض عليه أولاً، وغير ذلك من النظائر التي فيها كثرة، والله أعلم.

قوله: (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً)، يعني بذلك[١] أن بعض هؤلاء صرَّح في كلامه بذلك مما وجدنا كلماتهم، وإلا فهذا مذهب العلماء كافة.

---

[١] قلت: ما أفاده حضرة الشيخ ظاهر، ويحتمل عندي وجهاً آخر، قال ابن العربي[(٣)]: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى، أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وذلك مروي عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن عمر وغيرهما، انتهى. فيحتمل عندي أن المصنف أشار إلى هذا القول الثاني الذي هو مذهب البعض. ثم لا يذهب عليك أن عمرو بن عامر الأنصاري الراوي عن أنس في حديث الباب لا إشكال فيه في رواية الترمذي، ووصفه في أبي داود بالبجلي وهو مشكل كما بسطه شراح أبي داود[(٤)].

---

[٥٩] د: ١٧١، ن: ١٣١، جه: ٥٠٩، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ١١١٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «الأنصاري».

(٢) في نسخة: «يرون».

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٧٧-٧٨).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٢/ ٢٠).

مَهْدِيٍّ(١) قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ.

قَال أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

٦٠ - وَقَدْ رُوِيَ(٣) فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(٤). رَوَى هَذَا الحَدِيث الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَالَ عَلِيٌّ(٥): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ(٦).

قوله: (مشرقي) لم يرد بذلك تضعيفَ الإسناد[١] والاعتراضَ عليه، فإن المشرقية لا تعتمد ذلك، وإنما أراد بذلك بيان الحال من أنه لم يرو من أهل المدينة والحرم المنيف، وإنما اشتهر من أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة ومن حام

---

[١] قلت: ولا بعد في أن المصنف أشار بذلك إلى التضعيف، فإن المنقول عن إمامه الشافعي: =

---

(١) في بعض النسخ: «هو ابن مهدي».
(٢) في بعض النسخ: «هذا حديث صحيح». وزاد فيه: «وحديث حميد عن أنس جيد غريب حسن».
(٣) قوله: «وقد روي إلخ» مقدم في بعض النسخ على حديث محمد بن بشار.
(٤) زاد في بعض النسخ: «قال: وَ».
(٥) زاد في نسخة: «ابن المديني».
(٦) زاد في بعض النسخ: «قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان».

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ.

حول حماهم، والإسناد مع ذلك ضعيف في نفسه، لا لكونه مشرقيًّا، بل لأن فيه الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

[(٤٥) باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد]

(فلما كان عام الفتح) يعني به يوم فتح مكة خاصة، ثم إنا قد قدمنا أن تجديد الوضوء كان واجباً عليه ﷺ، ثم نُسِخَ الوجوب، وبقي استحبابه، فهذا الذي فعله يوم الفتح يحتمل أن يكون أولَ ما فعله بعد نسخ الوجوب، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ

= كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واه، وعدّ الحازمي في وجوه[1] ترجيح الرواية أن يكون أحد الحديثين حجازيًّا وإسناد الآخر شاميًّا أو عراقيًّا، وإن كان للمخالف فيه مجال وسيع للكلام.

---

[٦١] م: ٢٧٧، د: ١٧٢، ن: ١٣٣، جه: ٥١٠، حم: ٦/ ٣٢٩، تحفة: ١٩٢٨.

(١) ذكر الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص: ٩-٢٢) خمسين وجهاً لترجيح الرواية، يقول الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٤٥): ووجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عدَّها مختصراً، فأبدأ بالخمسين التي عدّها الحازمي، ثم أسرد بقيتها على الولاء.

قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.(١) وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَرَوَاهُ(٢) وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ

فعل ذلك قبل هذا[١]، إلا أنه خفي على عمر وأصحابه، فأعاد النبي ﷺ ذاك الفعل، ليكون سنة لهم كافة.

---

[١] قال الطحاوي(٤): يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نُسِخَ يوم الفتح؛ لحديث بريدة، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ(٥): وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان، انتهى. قلت: والمراد بحديث سويد ما في البخاري وغيره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء، الحديث(٦)، وفيه: ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «قال».
(٢) في نسخة: «وروى».
(٣) في بعض النسخ: «قال: وروي»، وفي نسخة: «ورواه».
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٣١٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٢١٥).

دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[(١)]، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ[(٢)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ[(٣)].

(وهذا إسناد ضعيف) إلا أنه لما توبع عليه صار قويًّا معتبراً به. ومما ينبغي أن يعلم أن الحديث الأول من هذا الباب رواية سفيان عن علقمة بن مرثد، والثاني روايته عن محارب بن دثار، واختلف فيه وكيع وغيره من آخذي رواية سفيان[١]، فرفعه وكيع، وأرسله غيره، فقال الترمذي: وهذا أصح من حديث وكيع، يعني أن إرساله أصح من رفعه؛ لكون من أرسل أوثقَ ممن رفعه وأكثرَ، فيكون الإرسال أعمد، والله أعلم.

---

[١] أي: وصله وأسنده وكيع، والمرفوع قد يطلق بمقابل المرسل أيضاً، وصاحب «الطيب الشذي» نقل في شرحه هذا الكلام للشيخ وإن لم يعزه إليه، وأورد عليه بعض من لا نظر له على كتب الأصول، وقد قال السيوطي في «التدريب»[(٤)]: المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً، وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعلِه ﷺ أو قولِه، فأخرج بذلك المرسلَ، وقال ابن الصلاح: من جعل من أهل الحديث المرفوعَ فيه مقابلة المرسلِ أي: حيث يقولون مثلاً: رفعه فلان وأرسله فلان، فقد عني بالمرفوع المتصل، انتهى مختصراً.

---

(١) في نسخة: «مرسل».

(٢) في نسخة: «غضيف»، وفي «التقريب» (٨٣٠٣): قيل: هو غطيف أو غضيف، وهو مجهول.

(٣) في نسخة: «وهذا حديث ضعيف».

(٤) راجع «تدريب الراوي» (١/ ١٨٣-١٨٤).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٤٦- بَابٌ[١] فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٤٦) باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

لما كانت أمزجة النسوان مائلة لا إلى النظافة الطبيعية أمر النبي ﷺ باجتناب الرجل فضلَ طهور المرأة أن يستعمله؛ لاحتمال أن تقع غسالتها فيه، بخلاف الرجال فإنهم ليسوا كذلك، فلا ضير في استعمال المرأة فضلَ طهوره، وإنما نهى الفقهاء رحمهم الله تعالى عن شرب الرجل فضلَ سؤر المرأة دون العكس[٢]؛ فلأن المرأة مستورة بجميع أجزائها، وشرب المائع سبب لاختلاط شيء من لعابها به، فيكون شرب الرجل إياه استعمالاً لجزئها المستور، وكون الذوق من الحواس لا ينكر، وهذا كله إذا لم يخف الفتنة، وأما إذا خيفت فالنهي عام لكل من الرجل والمرأة.

---

[٦٢] خ: ٢٥٣، م: ٣٢٢، ن: ٢٣٦، جه: ٣٧٧، حم: ٦/ ٣٢٩، ١٨٠٦٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في «الدر المختار مع رد المحتار» (١/ ٢٢١): سؤر المرأة للرجل وعكسه مكروه للاستلذاذ، والمراد الأجنبي والأجنبية.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْـمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ(١)، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ(٢)، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

ثم إن النهي عن استعمال فضل طهور المرأة لما كان مشعراً بالتحريم[١] كما هو الأصل، أظهر النبي ﷺ بالغسل والوضوء من فضل طهور بعض أزواجه أن النهي تنـزيه، وليس بتحريم، وإنما اختص النهي بما إذا كانت المرأة قد تطهرت بغيبة من الرجل، دون ما إذا تطهرت بمرأى عينه؛ لأنها إذا كانت بمحضر منه فالظاهر أنها تحتاط في أمر الماء، مع أنها لو تبادرت إلى شيء مما يفسد الماء منعه.

---

[١] والمسألة خلافية عند الأئمة، قال النووي(٣): أما تطهر المرأة والرجل من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالإجماع أيضاً، وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خَلَتْ به أو لم تخل، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمالُ فضلها، انتهى.

قلت: وما حكي من الخلاف في المسألتين الأُوْلَيين فشاذ، وأما الثالثة فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما هذه، والثانية يجوز للرجال والنساء.

ثم قال النووي: أما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره، الثاني: المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها، والثالث: النهي للاستحباب. =

---

[٦٣] د: ٨٢، ن: ٣٤٣، جه: ٣٧٣، حم: ٥/ ٦٦، تحفة: ٣٤٢١.

(١) في نسخة: «وعن عائشة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الجهنية».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤١).

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ(١)

٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ(٢)، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ(٣) مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْـمَرْأَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ(٤) طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ

....

= وقال ابن العربي(٥): حديث جواز التوضؤ بفضلها فصحيح كلها، وحديث الحكم فقال(٦): الغفاري، لا أراه صحيحاً، وحديثنا أولى لوجهين: أحدهما أنه أصح، الثاني أنه متأخر عنه؛ بدليل أنه ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء قالت ميمونة: إني قد توضأت منه، هذا يدل على تقدم النهي، أو يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الأجنبية ليذكرها أثناء الغسل واشتغل البال بها.

(١) في بعض النسخ: «باب في كراهية إلخ»، وفي نسخة: «باب ما جاء في كراهية إلخ».
(٢) زاد في نسخة: «ومحمد بن بشار قالا»، قال الشيخ أحمد شاكر: وأخشى أن تكون خطأ.
(٣) في هامش (م): هو الحكم بن عمرو الغفاري الآتي في الحديث الثاني.
(٤) في نسخة: «فضل» بدل «الوضوء بفضل».
(٥) «عارضة الأحوذي» (١/ ٨١).
(٦) في العبارة إيجاز يخل بالمعنى فننقل عن «العارضة» تمام العبارة، قال ابن العربي: أما حديث الحكم فقد قال البخاري: أبو حاجب، سوادة بن عاصم العنـزي - وفي «العارضة»: الغنوي، وهو تصحيف -، كناه أحمد وغيره، يعدّ في المصريين، فقال - يعني البخاري -: الغفاري، ولا أراه صحيحاً عن الحكم بن عمرو، انظر «العارضة» (١/ ٨١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري: (٢/ ٢، ١٨٤، ت ٢٤١٩).

قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، وَأَبُو حَاجِبٍ اسمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

٤٨- بَابُ[٢] الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ[٣]

[(٤٨) باب الرخصة في ذلك]

وقوله: (الماء لا يجنب) من الإفعال، أي: لا يصير ذا جنابة.

---

[٦٤] د: ٨٢، ن: ٣٤٣، جه: ٣٧٣، حم: ٤/ ٢١٣، تحفة: ٣٤٢١.

[٦٥] د: ٦٨، ن: ٣٢٥، جه: ٣٧، حم: ١/ ٢٣٥، تحفة: ٦١٠٣.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٨): أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٣) في بعض النسخ: «النبي».

ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ(١): «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ(٢)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

اعلم أن مسألة طهارةِ الماء ونجاستِه تحيرت فيها آراء ذوي الألباب، ولم يأتوا بشيء وافٍ شافٍ صافٍ في هذا الباب، فنقول ـ وعلى الله التوكل، وبه الاعتصام، إنه كريم مفضل منعام ـ:

فعليك أولاً أن العلماء كافة أجمعوا على أن[١] ملاقاة النجس بالماء الطاهر

[١] قال ابن نجيم(٣): إن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جار، هكذا نُقِلَ الإجماع في كتبنا، وممن نقله أيضاً =

[٦٦] د: ٦٦، ن: ٣٢٦، حم: ٣/ ٣١، تحفة: ٤١٤٤.

(١) في بعض النسخ: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «الحلواني».

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٧٨).

أَنَتَوَضَّأُ(١) مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْـمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

يفسده، وإنما اختلفوا[١] في مقدار الملاقي في تأثيره ذلك، فتفرقت فيه الأقوال[٢]، أوسعها[٣]: مذهب مالك رحمه الله، ودليله الحديث الوارد في الباب، وقد ورد في بعض طرقه زيادة قوله: «ما لم يتغير»، فلذلك قيد طهارته بعدم تغير شيء من أحد الأوصاف الثلاثة، فاعتبر غلبة الملاقي بحسب الوصف، فإن غلب الماءُ وصفاً ولم يظهر فيه شيء من أوصاف النجس كان طاهراً، وإن غلب النجس بحسب الوصف وظهر شيء من أوصافه في الماء كان نجساً.

= النووي في «شرح المهذب»(٢) عن جماعات من العلماء، وإن لم يتغير فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها، دون الكثير، لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير.

[١] أي: وإنما اختلفوا في مقدار الماء الذي يؤثر فيه الملاقي من النجاسة، فاختلافهم في الحد الفاصل بين القليل والكثير من الماء.

[٢] ذكر فيها صاحب «السعاية»(٣) خمسة عشر مذهباً للعلماء، وبسط الكلام على المياه أشد البسط.

[٣] أي: أوسع المذاهب في مذاهب الأئمة، وإلا فما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها، وسيأتي قريباً - أوسع من ذلك أيضاً.

---

(١) ضبطه شيخ الإسلام زكريا في حاشيته على «شرح جمع الجوامع» للمحلي فقال: بتائين مثناتين خطاب للنبي ﷺ، فقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: أتتوضأ منها؟ وهي يطرح فيها ما يكره من النتن، فقال: الماء لا ينجسه شيء، وكذا ضبطه الحافظ ابن سيد الناس فقال: هو بتائين مثناتين من فوق خطاب إلخ، كذا في هامش (م).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ١١٠).

(٣) «السعاية» (١/ ٣٧٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، لَمْ يُرْوَ(١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

وثانيها: ما روي[١] عن عائشة رضي الله عنها من أن العبرة لغلبة الماء أو النجس بحسب الذات؛ فإن زالت رقة الماء وسيلانه لغلبة النجاسة كان الماء نجساً، وإلا لا، فإن ثبت هذا العزو لعائشة رضي الله تعالى عنها لكان كافياً ومغنياً عن تفتيش غيره من المذاهب لِـما فيه من الوسعة، ولِما كانت[٢] من التمكن على المراجعة والبحث في كل ما تشاء إلى النبي ﷺ ما لا يستمكنه غيرها، ولِـما لها من غزارةِ العلم، وجودةِ القريحة، وإصابةِ الفهم، وقدم في التفقه راسخة، وأعلام في التحقيق شامخة، فكيف يتوهم أن مسألة طهارة الماء ونجاسته يخفى عليها مع طول ملابستها بالنبي ﷺ، وقلة المياه عندهم الداعية إلى كثرةِ البحث عنه، والعلم بحاله؛ إلا أن رواية هذا المذهب الذي أشرنا إليه لما لم يثبت بإسنادٍ صحيح يعول عليه ولا طريقٍ جيدٍ يطمئن إليه، لزمنا القولُ بتركه، والمصيرُ إلى غيره من المذاهب، ولذا لم يذهب

---

[١] وروي عن غيرها من الصحابة والتابعين وداود الظاهري كما في «السعاية»، عن «البناية»، عن «المحلى» لابن حزم(٢).

[٢] إلا أن احتمال أنها سمعت قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فحملته على عمومه، ليس بمنتف.

---

(١) في نسخة: «لم يرو أحد».

(٢) انظر: «البناية» (١/ ٣٨٥) و«المحلى» (١/ ١٦٨).

٥٠- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

إليه أحد من الأئمة الأعلام، ولو أنه ثبت لكان قولها هو القول الثابت الراجح، ومذهبها هو المذهب المقبول للكل من غير قادح.

والثالث: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى من كون الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثاً، إلا أن يتغير شيء من أوصافه الثلاثة؛ فإنه يُفسِده كائناً ما كان، وقد أخذ فيما اختاره بحديث جيد الإسناد قابلٍ للاعتماد، وزاد هذا القيدَ اعتباراً لما في غير هذه الرواية(١): من العبرة بالنجاسة إذا ظهر أثرها في الماء أيضاً؛ فإن الأئمة مجمعون على عبرة النجاسة إذا غلبت، وهذا الثالث هو الذي تخيره الأئمة الآخرون مثل أحمد[١] وإسحاق وغيرهما؛ لموافقته ظاهرَ قول النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وأما الإمام الهمام قدوة الأئمة الأعلام فقد ذهب نظراً إلى اختلاف الروايات

---

[١] أي في المشهور عنه، وإلا فعنه في مسألة الماء روايتان، آخرهما كقول مالك، قال ابن قدامة في «المغني»(٢): أما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها، فالمشهور في المذهب أنه نجس، وبه قال الشافعي، وإسحاق وأبو عبيد، وروي عن أحمد رواية أخرى، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلَه وكثيرَه، روي ذلك عن ابن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري وغيرهم، وهو قول للشافعي.

---

[٦٧] د: ٦٤، جه: ٥١٧، حم: ٢/ ١٢، **تحفة**: ٧٣٠٥.

(١) فعن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، أخرجه ابن ماجه (٥٢١).

(٢) «المغني» (١/ ٣٩).

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، قَالَ(١): «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»(٢).

في ذلك إلى أن الأمر موكول إلى رأي من ابتلي به[١]، فإن ظنه نجساً كان نجساً، وإن [ظنه] طاهراً [فكان] طاهراً، وعلى هذا لا يضره شيء مما ورد في هذا الباب مما أخذ به الأئمة الثلاثة، أو أخذ به مالك رضي الله تعالى عنه.

فأما الرواية التي أخذ بها مالك رضي الله تعالى عنه من قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فلأن السؤال[٢] عن بئر بضاعة قد أخرجه مخرج الجواب، فإنهم لما ظنوا أن البئر إذا تنجس مرة فإنه لا يمكن تطهيره أبداً؛ لملاقاة الماء النجس جدرانَه عند الإخراج، مع أن البئر كيفما أُخْرِج ماؤها فإنه لا يخلو عن بقية من الماء النجس فيها، فكان مظنة أن لا يتطهر فسألوا عنه، ولا يمكن أن يكون السؤال عن الماء النجس القليل حين لم تُخْرَج النجاسة عنه؛ إذ من الظاهر أن الماء القليل

---

[١] ففي «الدر المختار»(٣): والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا، هذا ظاهر الرواية عن الإمام، وإليه رجع محمد، وهو الأصح كما في «الغاية» وغيرها، وحقق في «البحر» أنه المذهب، وبه يعمل، انتهى. وأكثر ابن نجيم(٤) في النقول عن المشايخ في أن العبرة عند الحنفيةِ لرأي المبتلى به.

[٢] ومال إلى ذلك الطحاوي(٥)، وبسط هذا التوجيه.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «فقال رسول الله ﷺ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قال عبدة».

(٣) «الدر المختار» (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٧٨-٧٩).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١٢-١٥).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقُلَّةُ هِيَ الجِرَارُ(١)، وَالقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا(٢).

الذي وقع فيه شيء من النجاسات لا يسأل عنه عاميّ فضلاً عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وكذلك لا يشربه مؤمن، فكيف بهذا النبي الأطهر الأكرم؟! فعلم أن منشأ السؤال أن النجاسة إذا أُخْرِجت، واستقي الماء الذي كان فيها وقت الوقوع، فالماء الجديد المجتمعُ فيها ينبغي أن يكون نجساً لملاقاته الجدرانَ النجسةَ، وعلالة الماء النجس، فأجابهم النبي ﷺ بأن الماء طهور، بتعريف العهد إذ الجواب على وفق السؤال، والأصل في اللام العهد الخارجي، فما أمكن حملها عليه لم تُحْمَل على غيره، وممن صرح بكون الأصل في اللام هو العهد العلامةُ في «التلويح»(٣)، والشريف الجرجاني في بعض تصانيفه، فإذا كان الأمر كما وصفنا كان المعنى: إن الماء[١] الذي سألتم عنه لا ينجسه شيء مما ذكرتم إذا أُخْرِجت النجاسةُ والماءُ الذي كان ملاقيها، فهذا الذي أخذ به مالك يؤيد ما ذكرنا من إدارة الأمر على رأي المبتلى به، فإنه ﷺ لما ظن برأيه الشريف أن الماء لا يتنجس بذلك المذكور كان طاهراً لا يتنجس.

وأما رأي الصحابة رضوان الله عليهم فلم يُعتدَّ به على خلاف رأيه، حتى يقال:

[١] وما قيل: إن العبرة لعموم اللفظ، هذا إذا كانت الألف واللام للجنس، أما إذا كانت للعهد فلا، كذا في «البناية» وغيرِها من شروح «الهداية»، كذا في «السعاية»(٤).

(١) في نسخة: «الجرة».
(٢) في نسخة: «بها».
(٣) انظر: «التلويح» للتفتازاني (١/ ١٢١).
(٤) «البناية» (١/ ٣٧٥) و«السعاية» (١/ ٣٦٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ

إنها كانت نجسة في حقهم، وإنما لم يتنجس الماء فيها لجريانه[١] في البساتين إما بتدارك الاستقاء منها، أو لما في داخلها من كُوّة يخرج منها الماء، كما يشاهَدُ في بعض الآبار.

واعترض المخالفون على الواقدي[٢] في قوله في بئر بضاعة: أن ماءه كان جارياً في البساتين(١)، وقالوا: إن البئر كانت كغيرها من الآبار، والسبب في إيرادهم ذلك أنهم فهموا أن مراد الواقدي أن البئر كانت كالنهر، فأوردوا عليه بأنه لم يكن كذلك، وكان كغيره من الآبار.

وأنت تعلم أنه بريء من تلك الإرادة[٣]، وإنما أراد أنه كان في حكم الجاري لكثرة ما يستقى منها، وهذا غير خفي على ذي رؤية؛ فإن من البديهي الغير المحوج

[١] وبه جزم صاحب «الهداية»(٢) إذ قال: إن الحديث ورد في بئر بضاعة، وكان ماؤها جارياً في البساتين.

[٢] وما قالوا من تضعيف الواقدي ردَّه صاحب «السعاية»(٣) أحسن الرد، وبسط عليه(٤).

[٣] يعني: إيرادهم هذا نشأ عن قلة تدبرهم، إذ حصروا الجريانَ في كون الماء كالنهر والعين، وليس بسديد؛ فإن الجريان بنـزع كثيرٍ جريان، هكذا أفاده الشيخ - رحمه الله تعالى - بنفسه في موضع آخر.

(١) ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢) بسنده إلى الواقدي.

(٢) «الهداية» (١/ ٢١).

(٣) «السعاية» (١/ ٣٦٥).

(٤) في «معارف السنن» (١/ ٢٨٧): وبالجملة فقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وكذبه بعض، قال شيخنا: والقول الفصل عندي أنه ليس بكذاب، وهذا الأمر ليس من باب رواية الحديث وإسناده، بل من باب التاريخ والسير والمغازي، انتهى.

الْـمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

إلى فكر ونظر أن البئر[١] في البستان لا يكون إلا لسقي أشجاره، وقد عُلِم أن بئر بضاعة كانت قليلة الماء، فإذا سقيت منها الأشجار لم يبق فيها شيء من تلك النجاسات ولا هذا الماء، كيف وقد ذكر على ما هو[٢] مذكور في «سنن أبي داود»: إني ذهبت في سفري إلى بستان بئر بضاعة فرأيتُها، وذرعتُها، وكان قطرُها ستةَ أذرع، فسألت مالك البستان من تغيرِ بنائها فأنكر، وسألت عن مقدار مائها فقال: إذا كثر فإلى ما فوق السرة، وإذا قَلّ فإلى ركبتيه(١). فكيف يظن أن هذا البئر إذ وقعت فيها نجاسة، ثم استقي منها البستانُ، تبقى فيها النجاسة ولا تخرج، ولا يخرج كل مائها، فأما إذا أُخرِجا كلاهما فأمر طهارتها ظاهر على مذهب الإمام.

بقي الجواب عما تمسك به الشافعي رحمه الله من حديث القلتين[٣] فنقول:

---

[١] فقد كانت في بستان بني ساعدة يسقى منها أشجارها.

[٢] لخص حضرة الشيخ ما ورد في «سنن أبي داود» بإضافة شيء من التوضيح، وسياق كلامه: قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّمَ بئرِ بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضُها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، انتهى.

[٣] قال ابن القيم في «تهذيبه»:(٢) الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات: الأول: صحة سنده، الثاني: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح، الثالث: ثبوت رفعه، وأن وَقْفَ من وقفه ليس بعلة، الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه، الخامس: أن القلتين =

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٧).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٥٩،٦٠) وما بعدهما.

إنه لا يضر مذهب الإمام شيئاً، فإن مذهبه رضي الله تعالى عنه أن الماء إذا كان أقلَّ من قلتين، ولم يقتض رأي المبتلى بتنجسه بوقوع شيء من النجاسات فيه لم يحكم بنجاسته فضلاً عما إذا كان الماء قلتين، كيف وقد جَرَّبه الأستاذ العلامة حين قراءتنا تلك الرواياتِ، فكان قُلَّتا الماء قدرَ غدير عظيم، لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وكان نحواً من ستة أشبار في مثلها، ولله الحمد. وعلى هذا يرتفع الخلاف من البين، ويكون مذهبنا كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى من غير مين[١]، ويؤول الأمر إلى ما ذكرنا أولاً من إدارة الأمر على رأى المبتلى به، وذلك لأن علماءنا رحمهم الله تعالى لما شاهدوا في مذهب الإمام الذي قَدّمناه اختلافَ أمر العوام لبون بعيد في آرائهم - فمن منجِّسٍ ماءَ البحر بإلقائه يدَه النجسةَ فيه، ومن مجوِّزٍ طهارةَ ماء الكوز إذا وقعت فيه قطرة من البول - حدَّدوا فيه حدوداً ينتظم بها أمرهم، فمنهم من قَدَّره بعشر في عشر، وأصله على ما نقلوا أن محمداً رحمه الله تعالى سئل عن الماء الكثير فقال: نحو مسجدي هذا، فلما خرج ذرعوه، فكان داخله ثمانياً في ثمان، وخارجه

= مُقَدَّرَتان بقلال هجر، السادس: أن قلال هجر متساوية المقدار، ليس فيها كبار وصغار، السابع: أن القلة مقدرة بقربتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز لا يتفاوت، الثامن: أن المفهوم حجة، التاسع: أنه مقدم على العموم، العاشر: أنه مقدم على القياس الجلي، الحادي عشر: أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت، الثاني عشر: أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد، الثالث عشر: الجواب عن المعارض، ومن جعلهما خمس مائة رطل احتاج إلى مقام رابع عشر: وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً، ومقام خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً، انتهى. ثم ذكر الأجوبة عن المحدِّدين بالقلتين، وردَّها أبسط الرد، فارجع إليه لو شئت.

[١] الـمَين: الكذب، كما في «القاموس»(١) وغيره.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣٩).

....

عشراً في عشر، فأخذوا بالمزيد احتياطاً، ولعل محمداً رحمه الله تعالى إن سئل عن الأقل من ذلك لأجاب بقوله: نعم، فإنه لم يرد بذلك تحديداً بل تقريباً.

ومنهم من قدّر الكثيرَ بقوله: هو الغدير[١] العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، ثم اختلفوا فيما بينهم في التحريك المعتبر هل هو باليد، أو بالتوضؤِ، أو الاغتسال، وإلى كلٍّ ذهب ذاهب، ولا يذهب عليك أن التحرك المعتبر إنما هو التحرك الذي ينشأ في الجانب الآخر ويسري إليه معاً، لا التحرك الناشئ بالتموج وتدريجاً، وهذا القول الأخير يوافق رأي الشافعية في اعتبار الكثرة بالقلتين، فقد ذكرنا أن الأستاذ العلامة جَرَّبه فكان كذلك؛ فإنه - مَدَّ الله ظلال جلاله، وسقى الطلاب وإياي من نمير[٢] نواله- أمر بحفر حفيرة، فألقي فيها الماء مقدار قلتين، ولم يتحرك أحد طرفيها بتحريك الطرف الآخر.

---

[١] ذكره محمد في «موطئه»(١) وعزاه إلى أبي حنيفة، وفي «السعاية» عن«فتح القدير»(٢): قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر أكبر رأي المبتلى به، وعنه الاعتبار بالتحريك، على ما هو مذكور في الكتاب أي: «الهداية» بالاغتسال، أو الوضوء، أو باليد، روايات، والأول أصح عند جماعة منهم الكرخي، وصاحب «الغاية» و«الينابيع»، وغيرُهم، انتهى. وقال ابن عابدين(٣): ثانيها أصح؛ لأنه الوسط، كما في «المحيط» و«الحاوي القدسي»، وتمامه في «الحلية»، انتهى.

[٢] على وزن عظيم، قال المجد(٤): النمِرُ، كَفَرِحٍ وَأميرٍ: الزاكي من الماء، ومن الحسب، والكثيرُ، ومن الماء: الناجعُ، عذباً كان أو غير عذب، انتهى.

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٨٣).

(٣) «رد المحتار» (١/ ٣٤١).

(٤) «القاموس المحيط» (٤٥٣).

وأما ما طول البحث فيه صاحب «شرح الوقاية» من إثبات العشر في العشر فقد ردَّه ابن نجيم المصري في بعض تصانيفه[١] حرفاً حرفاً.

وقد أجاب بعض الأحناف عن حديث القلتين بأجوبة لا ترضاها الطبائع السليمة، فقيل: إسناده ضعيف[٢]، وأن فيه اضطراباً حيث ورد في بعضها: قلتان،

---

[١] قلت: الظاهر أن الشيخ رضي الله تعالى عنه أراد «البحر الرائق»(١)؛ فإنه بسط فيه، وتعقب شارحَ «الوقاية»، ويحتمل أنه أراد غيرَه من تصانيفه الأُخَرِ.

[٢] مال إلى هذا الجواب جمع من المشايخ الحنفية وغيرهم، ففي «البناية»(٢): حديث القلتين ضعفه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي، وقال أبو عمر(٣) في «التمهيد»(٤) في القلتين: مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت الأثر؛ لأن حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل. وفي «فتح القدير»(٥): وممن ضعَّفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وابن العربي المالكيون، وفي «البدائع» عن علي بن المديني: لا يثبت حديث القلتين، فوجب العدول عنه.

وفي «البحر الرائق»(٦): قد بالغ الحافظ أبو العباس بن تيمية في تضعيفه، كذا في «السعاية».

قلت: وتقدم ما قال ابن القيم أن الاحتجاج به يتوقف على ثبوت خمسة عشر مقاماً ولم تثبت، وقال ابن العربي(٧): حديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب، أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد [بن كثير]، وهو إباضي.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٨٠).
(٢) انظر: «البناية» (١/ ٣٨٠).
(٣) وفي الأصل: أبو بكر، وهو خطأ.
(٤) «التمهيد» (٢/ ١٠٠).
(٥) «فتح القدير» (١/ ٨٣).
(٦) «البحر الرائق» (١/ ٨٦).
(٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٤).

....

وفي البعض الآخر: ثلاث، وفي البعض الآخر: أربع، حتى قيل: وردت فيه الروايات إلى أربعين قلال[(١)]، وأن القلة غير متعينة المقدار؛ فإنها مختلفة المقادير، فتعذر العمل بأحد معانيها إلى أن يتعين أحد المعاني لدخولها في الإجمال والمجمل، لا يمكن العمل به إلا بعد بيان المجمل.

وأنت تعلم أن كل ذلك تعسف، أما الأول فلما فيه من إنكار البداهة؛ فإن صحة روايات القلتين غير منكرة[١]، والروايات الواردة في السنن شاهدُ صدقٍ على ذلك؛ أما الاضطراب فمندفع بحمل تعدد الروايات على تعددِ الواقعات[٢] وكثرةِ السؤالات، فأجاب النبي ﷺ كلًّا من السائلين حسب ما تضمنه سؤاله، فلا اضطراب ولا اختلاف، والأسانيد شافٍ صافٍ، وإلزام الإجمال تحكم، أما أولاً فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا يضر جهالتها عندكم، وأما ثانياً فَلِما ورد في بعض الروايات من

---

[١] قلت: وفيه أن من ضعف الحديث وهو جمع من المحدثين أنكر الصحة، قال ابن القيم[(٢)]: أما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه، ومنهم ابن عبد البر وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة، انتهى.

[٢] لكنه مشكل في وحدة الرواية ووحدة مخرجها، قال ابن القيم[(٣)]: ومن المعلوم أن هذا الحديث لم يروه غيرُ ابن عمر، ولا عن ابن عمر غيرُ عبد الله وعبيد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير، وأين أهل المدينة وعلماؤهم من هذه السنة التي مخرجها عندهم؟! انتهى. قلت: ولو سُلِّم فالاضطراب في الحديث من وجهين: سنداً، ومتناً، فأين اضطراب السند؟!.

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «قلة».
(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٦٣).
(٣) «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ٦٢).

زيادة لفظ يفسر المرادَ ويبين الإجمالَ، وهو قوله: من قلال هجر[١].

بل الجواب[٢] هو الذي أشرنا إليه من أن الأمر موكول إلى رأي المبتلى به، فلا يُحْكَم بنجاسة الماء إذا لم يتنجس الماءُ قدرَ ذلك عنده بوقوع النجاسة فيه. ومعنى قول محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار إلخ أنها تكون صغيرة[٣] وكبيرة تقلها الأرض، ولا يحملها الإنسان لثقلها، ويقلّها الإنسان أي: ما هو آلة للشرب يحملها الإنسان لصغرها.

---

[١] قال ابن القيم(١): أما تقدير القلتين بقلال هجر فلم يصح فيه عن رسول الله ﷺ، وما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» من كلام النبي ﷺ، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل، فكيف يكون بيان هذا الحكم الذي يحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟! وهذا اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ، انتهى.

[٢] أي: كماله وبديعه، وإلا فقد عرفت أن للحديث أجوبة كثيرة، وبعضها عقيمة عن الجواب، لكن حضرة الشيخ لم يَرْضَ بها؛ لأن جوابه الذي اختاره يناسب طبعه النفيسَ العالي(٢).

[٣] قال المجد(٣): القلة بالضم: أعلى الرأسِ والسنامِ والجبلِ، أو كلِّ شيء (أي: أعلى كل شيء) أو الجرةُ العظيمة، أو عامةً، أو من الفَخّار، والكوزُ الصغيرُ، انتهى.

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٦٢).

(٢) والجواب اللطيف عن روايات القلتين والبضاعة كلها: أنه ليس في طريق واحد منها أنها كانت موجودة فيها، بل الغرض دفع الوسواس، كما هو من دأب الشرع، انظر: «العرف الشذي» (ص: ٦٠)، و«بذل المجهود» (١/ ٣٨٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٨).

٥١- بَابُ[١] كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

---

(٥١) باب كراهية البول في الماء الراكد

هذا بظاهره إثبات[١] لما ذهب إليه الحنفية، كما أن أول الأحاديث لإثبات مذهب مالك مع ما فيه إشارة إلى ما نقلنا أولاً من مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها، وذلك لأن الرواية مطلقة عن قيد التغير، والماء ماء ما لم تذهب مائيتُه، وإن غلب عليه النجس وصفاً، وأوسط الروايات مسوق لإثبات ما اختاره الشافعي.

---

[١] قال ابن دقيق العيد[٢]: هذا الحديث مما استدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من القلتين؛ فإن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصون هذا العمومَ، ويحملون النهي على ما دون القلتين، ولأحمد طريقة أخرى، وهي الفرق بين بول الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة، وغير ذلك من النجاسات؛ فأما بول الآدمي وما في معناه فينجِّس الماءَ وإن كان أكثر من القلتين، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان، فالحديث المذكور لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدًّا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، فمالك حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس =

---

[٦٨] م: ٢٨٢، د: ٦٩، ن: ٥٧، حم: ٢/ ٣١٦، تحفة: ١٤٧٢٢.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٧١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

ووجه إثبات مذهب الأحناف بهذه الرواية أن النهي مطلق عن قيد القلة والكثرة، ثم وصف الماء بكونه راكداً، ولا يصدق الركود على ما أعطي له حكم الجاري، إذ لا ركود بعد كونه جارياً، لما بينهما من المنافاة الظاهرة، ثم قوله عليه الصلاة والسلام: ثم يتوضأ منه، وفي بعضها: ثم يغتسل منه، يبين أن المراد بذلك الماء ما هو أزيد من القلتين بل فوق القلال؛ فإن الغسل في ماء القلتين أو التوضؤ منه من دون أخذ الماء على حدة مستبعد عادة، والنهي أصله التحريم، كما أن الأمر أصله الوجوب، لاسيما وقد أُكِّد بنون التأكيد، وعمم الحكم بذكر الاغتسال من الجنابة إزالةَ الحدث والخبث، فَعُلم من مجموع ذلك أن البول في الماء الذي ليس جارياً، ولا في حكم الجاري محرم، كالغسل فيه، وإن كان فوق القلتين، ويفسد الماء ببوله فيه وإن لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، وهذا لأن تغير هذا المقدار من الماء الذي يغتسل فيه ويتوضأ عادة ببول رجل أو باغتساله فيه مشكل، فهذه الرواية ظاهرة على مذهب الإمام، فإن المبتلى به يعده نجساً بعد قليل من الزمان إن كان هذا الماء كثيراً، وإن كان قليلاً لا يبلغ قدر الغدير العظيم فتنجُّسُه عنده ظاهر.

وأما مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فمحمل الحديث عندهما الكراهة

= إلا بالتغير، ولأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جدًّا بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين، ويقول أصحاب الشافعي: خرج الكثيرُ المستبحر بالإجماع، والقلتان فما زاد بالحديث، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلاً تحت مقتضى الحديث، ويقول من نصر قول أحمد: خرج ما ذكرتموه إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي.

٥٢- بَابٌ(١) فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، حَ وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ

التنـزيهية، أو هو محمول على ما إذا كان الماء أقل من القلتين، أو يتغير بذلك شيء من أوصافه الثلاثة، وأنت تعلم ما فيه، فالأول عدول عن الأصل - وهو التحريم - من غير ضرورة إليه، والثاني عدول عن الظاهر الذي ينبغي التعويل عليه، والله تعالى أعلم.

(٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

لما كان النبي ﷺ قال لماء البحر[١]: إنه نار؛ لما ينشأ منه آثار النار مثل الجرب واليبس وغيرِ ذلك، فهم منه بعض أصحاب النبي ﷺ أن الغسل والوضوء لا يجوزان به، فلذلك سألوه عنه، فدفعه النبي ﷺ بأن الذي ذكرنا ليس في باب الطهورية،

---

[١] فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يركب البحرَ إلا حاج، أو معتمر، أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً»(٣). وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر قال: لا تتوضأ بماء البحر؛ لأنه طبق. وأخرج أحمد في «الزهد»(٤) عن سعيد بن أبي الحسن قال: البحر هو طبق جهنم، وغير ذلك من الآثار في الباب، وهي مما لا يدرك بالقياس، فمرفوعة حكماً.

---

[٦٩] د: ٨٣، ن: ٥٩، جه: ٣٨٦، ط: ١/ ٢٣، حم: ٢/ ٢٣٧، تحفة: ١٤٦١٨.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «إسحاق بن موسى».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩).

(٤) «الزهد» (١٦٦٤).

الأَزْرَقِ[(١)]، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ[(٢)]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ[(٣)] مَيْتَتُهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالفِرَاسِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ البَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

والكلام[١] في ميتة البحر سيأتي في موضعه، غير أن المراد بها السمك عندنا، وأعم منه عند الشافعي رحمه الله.

---

[١] وفي الحديث عدة أبحاث لطيفة بُسِطَتْ في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»[(٤)] لم تُذْكَرْ هاهنا تبعاً لكلام الشيخ رضي الله عنه روماً للاختصار، وقال ابن العربي[(٥)]: فيه ثمان مسائل، ثم بسطها، فارجع إليهما لو شئت التفصيلَ والتوضيحَ.

---

(١) في نسخة: «بني الأزرق».
(٢) في نسخة: «من ماء البحر».
(٣) في بعض النسخ: «والحل».
(٤) «أوجز المسالك» (١٠/ ٩٧-١٠٢).
(٥) «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٨).

٥٣- بَابُ(١) التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ(٢) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

---

(٥٣) باب التشديد في البول إلخ

أي: التغليظ في أمر نجاسته؟ كي يستبرئوا منه ويستنـزهوا، ولا يعدوه سهلاً فيعذَّبوا بسببه[١].

(وما يعذَّبان في كبير) ليس المعنى أنهما ليسا كبيرين في نفس الأمر، وفي أنفسهما، إذ ليس التعذيب إلا على الكبيرة، بل المعنى أنهما لم يكونا كبيرتين عندهما، أو المعنى لا يعذَّبان في أمر يكبر ويشق على المرء أو عليهما خاصة التحرزُ عنهما والتنـزهُ منهما.

قوله: (من بوله) وفي بعض الروايات: «من البول»، فيجب حمل كل منهما على حسب مقتضاه، فالمطلق يجري على إطلاقه كالمقيد على تقييده، والقائلون

---

[١] وفي الحديث إثبات عذاب القبر، وهو ثابت عند أهل السنة خلافاً للمبتدعة، بُسِطت المسألة في محلها.

---

[٧٠] خ: ٢١٦، م: ٢٩٢، د: ٢٠، ن: ٣١، جه: ٣٤٧، حم: ١/ ٢٢٥، تحفة: ٥٧٤٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في (م): «لا يستتر»، وفي هامشه: قال الشيخ: هكذا في المسموع، والصواب: «يستنزه».

وَفِي البَابِ(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ

بحلِّ بول مأكول اللحم وطهارتِه حملوا الروايتين معاً على معنى واحد بحمل اللام على العهد، قلنا: لا حاجة إليه لاحتمال تعدد الوقائع، مع أن الذي ذكر الإطلاقَ من الروايات لم يأت بالمطلق إلا لفهمه الإطلاقَ من قرائن هذا المقام، على أن القصة[١] التي كانت سبب قوله ﷺ: «استنـزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» تُعَيِّنُ الذي أردنا من المعنى، فإنه ﷺ قاله في رجل كان يرعى غنماً له، وكان لا يستتر من أبوالها، فكيف يسوغ لهم حمل البول هاهنا على بول نفسه؟!

(وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد) إلخ، اعلم أن مجاهداً وطاوساً أكثر

---

[١] وبهذا جزم غير واحد، كصاحب «نور الأنوار»(٢): إذ قال بعد ذكر حديث العرنيين: وعندهما أي: أبي حنيفة وأبي يوسف هو منسوخ بقوله ﷺ: «استنـزهوا من البول»، وهو عام لمأكول اللحم وغيره، فقد نُسِخَ الخاص بهذا العام، وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي أنه ﷺ لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله، فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنـزّه من بوله، فحينئذ قال عليه السلام: «استنـزهوا من البول» الحديث، فهو بحسب شأن النـزول أيضاً خاص ببول ما يؤكل لحمه، كما كان المنسوخ خاصًّا به، لكن العبرة لعموم اللفظ، انتهى. وذكر محشيه: الحديث الناسخ رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح، واتفق المحدثون على صحته، كذا في «تنوير المنار»، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «وفي هذا الباب».

(٢) «نور الأنوار» (١/ ٣٠٩-٣١١).

فِيهِ: عَنْ طَاوُوسٍ. وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

ما يأخذان عن ابن عباس، وقد يأخذ أحدهما عن الآخر، وهذا الحديث من هذا القبيل، فقد أخذه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، فرواية منصور في هذا لا يصح[١]، لأنه لم يذكر فيها طاوساً، ثم أراد توثيق الأعمش بنسبته إلى المنصور ليعتمد على روايته بمقابلته، فقال: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور، ولما ثبت ذلك في إسناده عن إبراهيم كان الأمر في غير إسناد إبراهيم كذلك أيضاً، ما لم تقم قرينة خلافه، أو يُعْلَم اختصاصُه بهذا المقام، فهذا إثبات للمرام بقرينة القياس والبناء على ما هو الظاهر من حفظ الحافظ حيثما كان، ومن ليس بحافظ في موضع فهو كذلك في غيره، وهذا هو الوجه في تعرض المؤلف لإسناد إبراهيم، وإن لم يكن إبراهيم مذكوراً هاهنا، فافهم وتشكر.

---

[١] يعني على ظاهر صنيع الترمذي إذ أخرج طريق الأعمش، ووجَّه ترجيحَه، لكن البخاري أخرج الحديث من الطريقين(٢) معاً، قال العيني(٣): وإخراجه بالوجهين يقتضي أن كليهما صحيح عنده، فيحمَلُ على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، وسمعه أيضاً عن ابن عباس بلا واسطة، أو العكس، ويؤيد ذلك أن في طريق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين(٤) معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح، وقال أيضاً في «العلل»(٥): سألت محمداً: أيهما أصح؟ فقال: رواية الأعمش أصح.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «البلخي مُسْتَمْلِي وكيع».
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢١٦، ٢١٨).
(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٥٩٣).
(٤) يقول ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٠٠، ح: ٣١٢٨،٣١٢٩) بعد إخرج الحديث من الطريقين: سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان.
(٥) «العلل الكبير» (١/ ١٤٠).

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

---

(٥٤) باب ما جاء في نضح بول الغلام[١] قبل أن يطعم

ليس المراد بالنضح هو الرش[٢]، بل المراد به ههنا الغسل الخفيف الذي

---

[١] اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، الصحيح المختار عندهم يكفي النضحُ لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق وداود، وروي عن أبي حنيفة، وروي عن مالك أيضاً، لكن قال أصحابه: إن هذه رواية شاذة؛ والثاني يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي؛ والثالث أنهما سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأتباعهما وسائر الكوفيين.

قال ابن العربي(١): الصحيح أنه لا يُفَرَّق بينهما وأنه يُغْسَلُ؛ لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول، وما ورد في الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العَرْكُ لأنه لا يحتاج إليه، انتهى. وهذا الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنجس عند الجميع، حتى نقل عليه الإجماعَ جماعة، إلا ما نُقِلَ عن داود الظاهري، وما نقل بعضهم عن الشافعي ومالك قولاً بطهارته غلط، رد عليه النووي(٢) والزرقاني(٣) وغيرُهما، وكأن القائل استنبط من قولهما بالنضح، كذا في «الأوجز»(٤).

[٢] قال ابن العربي(٥): النضح في كلام العربي ينقسم إلى قسمين: أحدهما الرشُّ، والثاني صبّ =

---

[٧١] خ: ٥٦٩٣، م: ٢٨٧، د: ٣٧٤، ن: ٣٠٢، جه: ٥٢٤، حم: ١/ ٢٢٥، تحفة: ١٨٣٤٢.

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٩٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٩٨).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٠).

(٤) «أوجز المسالك» (١/ ٦٤٣،٦٤٤).

(٥) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٩٣).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ[١]، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ[٢] وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَال أَبُوعِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ[٣] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا.

ليس فيه كثير عصر ولا مبالغة في الدلك، وهذا لأنه لما كان لطيفاً غيرَ لَزِجٍ لحرارة مزاجه دون الجارية لم يحتج إلى كثير معالجة في إخراجه من الثوب، وأما إذا جعلا يطعمان لم يبق بين بولهما فصل؛ لغلبة أثر الغذاء على ما لهما من الطبيعة.

= الماء الكثير، وقوله: «فنضحه» يريد: فصبّه عليه، بدليل رواية «الموطأ» بلفظ: فأتبعه إياه، وقوله: «لم يغسله» إشارة إلى أنه لم يَعْرُكْه بيده[٤].

---

(١) حديث علي يأتي في آخر كتاب الصلاة.

(٢) في بعض النسخ: «ولبابة هي ابنة الحارث».

(٣) زاد في بعض النسخ: «من أهل العلم».

(٤) قال صاحب «البذل» (٢/ ٦٠٣): وقوله: «ولم يغسله» محمول على المبالغة في الغسل، لئلا يتعارض القولان، وليس هذا خلاف الظاهر.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيَ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا

---

(٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

فيه مذاهب ثلاثة[١]: طهورُه وحلُّه مطلقاً، وذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق ومحمد من أئمتنا الثلاثة، ونجاسته وحله للتداوي لا مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، ونجاسته مع حرمته مطلقاً إلا إذا أخبر حاذق من الأطباء بانحصار المعالجة فيه، وهذا مذهب الإمام رحمه الله تعالى، فجواز استعماله إذاً ليس إلا كجواز أكل

---

[١] قال ابن قدامة(٢): بولُ ما يؤكل لحمه وروثُه طاهر، هذا مفهوم كلام الخرقي، وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك، وعن أحمد أن ذلك نجس، وهو قول الشافعي وأبي ثور، ونحوُه عن الحسن؛ لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «تَنـزَّهوا من البول» انتهى. فعلم أن لأحمد في ذلك قولين، والمشهور هو الأول، وقال صاحب «الهداية»(٣): بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، نجس عندهما، له حديث العرنيين، ولهما قوله ﷺ: «استنـزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» من غير فصل، وتأويل ما روي أنه عرف شفاءهم وحياً، ثم عند أبي حنيفة لا يحل شربه للتداوي، وعند أبي يوسف يحل للتداوي، انتهى مختصراً.

---

[٧٢] د: ٤٣٦٧، ن: ٤٠٣٢، جه: ٢٥٧٨، حم: ٣/ ١٠٧، تحفة: ٣١٧.

(١) الراعي الذي قتله العرنيون اسمه: يسار، انظر: «عمدة القاري» (٢٤/ ٦٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٩٢).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٤).

عَنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ(١) أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ(٢) أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا.

الميتة والخمر أوانَ الاضطرار، وأورث اختلاف العلماء فيه تخفيفاً عنده أيضاً حتى لا يحكم عنده بنجاسة الأرض والثوب ما لم يفحش، وإن كان الماء يفسد بوقوع قليله فيه؛ استدلال أصحاب المذهبين الأَوَّلين بحديث الباب ظاهر.

وجواب الإمام قد ذُكِرَ عن قريب، فإن عموم قوله ﷺ[١]: «استنـزهوا من البول» ينادي بأعلى الصوت على نسخ ما هاهنا، أو يرجع[٢] فيه إلى تأويل أنه ﷺ

---

[١] قال الحافظ(٣): والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ: «استنـزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، انتهى. واستدل ابن عابدين(٤) بقوله ﷺ: «اتقوا البول، فإنه أول ما يحاسَبُ به العبدُ في القبر»، رواه الطبراني(٥) بإسناد حسن، وبُسِط شيء من الدلائل في ذلك في «الأوجز»(٦)، فارجع إليه.

[٢] مال إلى هذا التأويل الحافظ في «الفتح» وبسط الكلام عليه، وقال(٧): قد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم، والذرب: فساد المعدة، انتهى. =

---

(١) قال صاحب «تحفة الأحوذي»: وفي نسخة صحيحة قلمية: «وسمل».
(٢) في بعض النسخ: «وكنت».
(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٣٦).
(٤) «رد المحتار» (١/ ٣٥٠).
(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ١٣٣، ح: ٧٦٠٥).
(٦) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٥١٠).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٣٩).

قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)]. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

علم انحصار شفائهم فيه، مع أن فعله ﷺ لا يعارض قوله فيه، مع أن واقعة معاذ[١] فيها ما يؤيد مذهب الإمام، فإنه ﷺ حين فرغ من دفن معاذ رؤيت عليه آثار الحزن، فسأل امرأتَه عن بعض ما كان يقترفه فقالت: كان لا يستنزه من أبوال الغنم، فقال النبي ﷺ: «استنزهوا من البول» إلخ، ففيه دلالة ظاهرة على عموم النهي. وأيضاً

= وفي العيني[(٢)]: قال ابن حزم: صحّ يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي، انتهى.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط منه لفظ «ابن» فإني لم أجد لمعاذ هذه القصة، نعم يوجد لسعد بن معاذ قريب من هذا، قال صاحب «إشراق الأبصار»[(٣)]: أما القصة فلم أجدها بهذا اللفظ، ولكن روى البيهقي[(٤)] من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبد الله: ما بلغكم من قول رسول الله في هذا؟ أي ضم سعد بن معاذ في القبر، فقال: ذُكِرَ لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وأخرج هناد بن السري في «الزهد»[(٥)] عن الحسن أن النبي ﷺ قال حين دُفِنَ سعد بن معاذ: أنه ضُمَّ في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة، فدعوت الله أن يرفعه عنه، وذلك بأنه كان لا يستنزه من البول، وفي رواية ابن سعد[(٦)]: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضُمَّ ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول، انتهى.=

---

(١) زاد في بعض النسخ: «غريب».
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٦٤٩، ٦٥٠).
(٣) «إشراق الأبصار» (ص: ٨).
(٤) «إثبات عذاب القبر» (ح: ١١٤).
(٥) «الزهد» لهناد بن السريّ (رقم: ٣٥٧).
(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٩٨، ت١٠٩).

٧٣ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ.

ففيه دلالة على نسخ حكم حديث العرنيين، فإن قدوم العرنيين[١] لا يرتاب في كونه قبل موت معاذ[٢]، فإن موت معاذ رضي الله تعالى عنه كان في آخر الإسلام، فهذا العامُّ لو لم يُنْظَر إلى خصوص الواقعة حكم بنجاسة بول مأكول اللحم، وإن نُظِرَ إلى

= قلت: هذا كله على تقدير صحة التسمية، والأوجه عندي أن القصة ليست لمعاذ ولا لابن معاذ، بل لصحابي صالح لم يسم، كما تقدم في الباب السابق.

[١] قال الحافظ(٢): ذكر ابن إسحاق أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الأخرى سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، انتهى. قلت: وهم متفقون في قدومهم سنة ست كما عرفت، والاختلاف في الشهر.

[٢] قد عرفت أن القصة لم أجدها لمعاذ لقصور نظري القاصر، والمسمى بمعاذ في الصحابة جماعة، والمعروف معاذ بن جبل رضي الله عنه، تأخر وفاته عن وفاته ﷺ بكثير، وأما سعد بن معاذ فتوفي سنة خمس، وقد عرفت أن الأوجه عندي أن القصة لصحابي لم يُسَمَّ، نعم هي مؤيَّدة بما روي في قصة سعد بن معاذ المذكورة.

قال صاحب «نور الأنوار»(٣): والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخاً بهذا الحديث أن المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الاسلام، انتهى.

---

[٧٣] م: ١٦٧١، ن: ٤٠٤٣، تحفة: ٨٧٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «البغدادي».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٣٧).

(٣) «نور الأنوار» (ص: ٦٨).

قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ(١) غَيْرَ هَذَا

أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص المورد كان شمولُه له أظهر، مع أنه مؤيَّد بفهم الصحابية أيضاً، إذ لو لم يكن بوله نجساً عندها لما ذكرته في موضع التفتيش عما أوجب تضييقاً عليه رضي الله تعالى عنه.

ثـم إن صنيـع المؤلـف رضي الله تعالـى عنه من إيـراده هذا البـابَ بعد «باب التشـديد في البول» مشـير إلى أن هذا التشـديد عنـده إنما هو في غير هـذا النوع من البول، لكونه مأكولاً طاهراً عنده، ولذلك تراه تعرض للجواب عن المثلة المذكورة في رواية الباب، ولم يتعرض للجواب عن البول حيث أمر النبي ﷺ بشـربه، وذلك لأنه طاهر عنده، فلا حاجة إلى الجواب.

ثم إن سمر[١] أعين العرنيين مشكل على مذهب الإمام، فإنه لا يرى القود إلا

---

[١] قال العيني(٢): السؤال الثاني: ما وجه تعذيبهم بالنار؟ وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية، وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار؟ والجواب أنه كان قبل نزول الحدود وآيةِ المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخاري؛ لأنه ليس على شرطه، لكنه بَوَّب «باب إذا حَرَّق المشرك: هل يُحْرَق؟» قال ابن المنير: كأن البخاري جمع بين حديث: «لا تعذِّبوا بعذاب الله» وبين هذا بحمل الأول على غير سبب، والثاني بمقابلة السيئة، وقيل: إن النهي عن المثلة تنـزيه لا تحريم، انتهى.

وبسط الكلام عليه الحافظ، وقال(٣): يدل على النسخ ما رواه البخاري في «الجهاد» من =

---

(١) في بعض النسخ: «رواه».
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٦٥١).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٤١).

الشَّيْخِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ[(١)]. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ[(٢)].

بالسيف، والجواب أنه كان تعزيراً وتغليظاً لا تشريعاً، أو كما قال ابن سيرين: إنه كان قبل نزول الحدود، فإن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أوجب مساواة بينها، ولم يمكن ذلك في العين وأمثالها، فوجب القول بانتساخ ما وقع ذلك.

وأما ما يتوهم من خلافه لقول النبي ﷺ: «لا تُمَثِّلوا» فمدفوع بحمله على النسخ، أو بأن مثلتهم كانت قصاصاً وأمكن هناك، أو بأنه كان تغليظاً، والنهي عن المثلة حيث لا يفتقر إليها، وفيه ما فيه.

= حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد حضر الإذن والنهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنـزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: ذكروا أن النبي ﷺ بعد ذلك نهى عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي.

واستشكل القاضي عياض عدمَ سقيهم [الماء] للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمْنَع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمره ﷺ، قال الحافظ: وهو ضعيف، لأنه ﷺ اطلع عليه، وسكوته كافٍ، وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له، وقال الخطابي: إنما فعل لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل غير ذلك.

---

(١) زاد في نسخة: «عن سليمان التيمي عن أنس».

(٢) زاد في (ب): «وروي سمر وسمل، وكلاهما واحد».

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ(١)

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ،(٢) نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

---

(٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح

الريح المذكورة هاهنا في الترجمة معناها الهواء[١]، والمذكور في الحديث بمعنى الرائحة، أي: ما يُدْرَك بالشم، والحصر في قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) إضافي، والمعنى لا وضوء في الريح الخارجة إلا إذا وجد[٢] رائحةً أو صوتاً، فلا يرد فساد الوضوء بالدم، والقيء، أو البول وغيره من نواقض الوضوء.

---

[١] لله در الشيخ ما أجاد، وذلك لأن الريح في الحديث مقابل للصوت، فينبغي أن يراد به الرائحة، وأما في الترجمة فينبغي أن يراد الأعم ليشمَلَ كِلا نوعي الريح الذي يكون بالصوت أو بدون الصوت.

[٢] والمراد العلم بوجودهما بالعلم اليقيني، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع، فإن الأصم لا يسمع صوتَه، والأخشم الذي راحت(٣) حاسّةُ شمه لا يشمه أصلًا، كذا أفاده الشيخ في «البذل»(٤).

قال ابن قدامة(٥): من تيقن الطهارة وشَكَّ في الحدث، أو تيقن الحدث وشَكَّ في الطهارة؛ =

---

[٧٤] جه: ٥١٥، تحفة: ١٢٦٨٣.

(١) في نسخة: «باب في الوضوء من الريح».

(٢) زاد في نسخة: «قالا».

(٣) أي: ذهبت وزالت.

(٤) «بذل المجهود» (٢/ ٣٥).

(٥) «المغني» (١/ ٢٦٢).

قَال أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَال أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[١] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ[٢] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَأَبِي سَعِيدٍ.

....

= فهو على ما تيقن، بهذا قال أهل العراق والشافعي والأوزاعي وسائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن ومالكاً، فإن الحسن قال: إن شك في الصلاة مضى، وإن كان قبل الدخول في الصلاة توضأ، وفَرَّق مالك بين المستنكِح[٤] وغيره، انتهى مختصراً، قلت: ذكر ابن =

[٧٥] م: ٣٦٢، د: ١٧٧، جه: ٥١٥، حم: ٢/ ٤١٠، ١٢٧١٨.

[٧٦] خ: ٥٩٥٤، م: ٢٢٥، د: ٦٠، حم: ٢/ ٣٠٨، ١٤٦٩٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «غريب».

(٢) في هامش (م): قوله: «وفي الباب عن عبد الله» إلى آخر الباب مقدم على قوله: «حدثنا محمود بن غيلان» إلى قوله: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح» الأول.

(٣) زاد بعده في بعض النسخ: «وابن مسعود».

(٤) من الاستنكاح، وهو الغلبة والتسلّط، يقال: استنكح النعاسُ عينَه: غَلَبها. انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٧).

قَال أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِلّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا. وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ(١): إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْـمَرْأَةِ الرِّيحُ(٢) وَجَبَ عَلَيْهَا الوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

والمراد بقوله: (يقدر أن يحلف عليه) غالب الظن، فإن اليمين سائغة على غالب الظن أيضاً، كما هي سائغة على اليقين، فأما الريح الخارجة من قُبُلِ[١] المرأة وَذَكَرِ المرء فلا تنقض الوضوء؛ لعدم انبعاثها من محل النجاسة، فإن المثانة لبعدها لا تصل ريحها إلى خارج، وتتلاشى فيما بين ذلك وتتحلل، بخلاف الدودة الخارجة من دبرهما فإنها ناقضة؛ لأنها وإن لم تكن نجاسة[٢] إلا أن ما عليها من

= العربي(٣) للمالكية فيه خمسةَ أقوال، فارجع إليه.

[١] ولا يرد عليه الحديث؛ لأن الوارد فيه «فوجد ريحاً بين أليَتَيْه» فهو ساكت عن ريح القبل والذكر، والمطلق عندهم محمول على المقيد، واختلفت الروايات عند الحنفية في نقض الوضوء منه، كما بُسِطَ في محله، والمشهور ما أفاده الشيخ، وبَيَّنَ وجهه أنها لا تنبعث من محل النجاسة، وبهذا عَلَّلَه صاحب «الهداية»(٤)، وعَلَّلَه غيره بأنه اختلاج، وليس بريح.

[٢] وتوضيح ذلك أن الآية التي ذُكِرَتْ فيها موجباتُ الوضوء اختلفت الأئمة في تعليلها على ثلاثة أقوال، فقال قوم: سبب الوجوب خروج النجس، فأوجبوا الوضوء في كل خارج نجس من المخرج المعتاد أو غير المعتاد، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد =

---

(١) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».
(٢) في نسخة: «ريح».
(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٠٠).
(٤) «الهداية» (١/ ١٨).

٥٧- بَابُ(١) الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى(٢) وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ

النجاسة ناقض وإن قَلَّ، ولا كذلك الدودة الخارجة من القبل والذكر، فإن المثانة لحدتها لا يمكن تَكَوُّنُ الدود فيها، فلا يكون إلا من جرح ثَمَّه، والقليل من غير السبيلين لا يكون ناقضاً، ولعله السبب في حرمة المثانة دون الأمعاء.

(٥٧) باب الوضوء من النوم

لا خلاف في أن النوم ليس سبباً لنقض الوضوء بنفسه، وإنما القول[١] بانتقاض

= وجماعة، ولهم من الصحابة سلف، فقالوا: كل نجاسة تخرج من الجسد يجب منها الوضوء، كالدم والرعاف والفصد وغير ذلك، وقال آخرون: العلة الخروج من المخرج المعتاد، فقالوا: كل ما يخرج من السبيلين فهو ناقض، من أي شيء خرج، من دم أو حصاً أو غير ذلك، كان خروجه على سبيل الصحة أو المرض، وممن قال بذلك الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك، وقال آخرون: العبرة للخارِجِ والمخرجِ وصفةِ الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين، مما هو معتاد خروجه كالبول والغائط والودي والريح، إذا كان خروجه على سبيل الصحة، فهو ينقض وإلا فلا، فلم يروا في الحصاة والدود وضوءاً، ولا في السلس(٣) [وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه]، قاله ابن رشد في «البداية»(٤).

[١] اختلفوا في انتقاض الوضوء من النوم على ثمانية مذاهب، ذكرها النووي(٥)، وتبعه الشيخُ =

[٧٧] د: ٢٠٢، حم: ١/ ٢٥٦، تحفة: ٥٤٢٥.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».
(٢) زاد في بعض النسخ: «كوفي».
(٣) في الأصل: «السلسل» وهو خطأ.
(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٤).
(٥) «المجموع» (٢/ ١٥-١٧)، و«بذل المجهود» (٢/ ١٣٩-١٤١).

الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ[١]، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي[٢]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ[٣]: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

الطهارة بالنوم مبني على كونه علة للاسترخاء الداعي للخروج، وإنما الخلاف بينهم في المقدار المعتبر في ذلك الاسترخاء، وهو الغلبة على العقل، فكل منهم عَبَّر عنه بما كان معتبراً عنده في الغلبة على العقل، فالاختلاف في تحديد النوم المعتبر في نقض الطهارة اختلاف تجربة وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

وأما جوابه ﷺ عن نوم نفسه الشريفة فكان ممكناً بأنه لا ينام قلبه اليقظان، وإن نامت فيما يبدو لنا العينان، غير أنه ﷺ لم يجبه به إفتاء للسائل بجواب عام يشمل

= في «البذل» وغيره، وهذه المذاهب كلها ترجع إلى ثلاثة، قال ابن العربي[٤]: اختلف الناس في النوم على ثلاثة أقوال: الأول: إن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء، قاله إسحاق وأبو عبيد قاسم بن سلام والمزني، الثاني: إن النوم لا ينقضه بحال، ويُؤْثَرُ ذلك عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز بن حميد من التابعين، والثالث: الفرق بين قليل النوم وكثيره، وهو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين، انتهى. قلت: وهذا هو قول الأئمة الأربعة مع الاختلافِ الكثيرِ وتعدُّدِ الأقوال لهم في التفريق بين القليل والكثير، فجعل ابن العربي للنوم إحدى عشر حالاً، وبسطها.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الملائي».
(٢) في نسخة: «فصلى».
(٣) في بعض النسخ: «فقال».
(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٠٤).

قَالَ أَبُوعِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ.

قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كل مكلَّفٍ نائم، ولولا أنه أجاب بذلك، بل أدار الأمر على الفرق بينه وبين الآخرين لما أفاد إفادة جوابه هذا الذي ذكر هاهنا، ثم إن مسألة ابن عباس هذا إما لعدم علمه بذلك الاختصاص الحاصل له ﷺ، أو يكون قد علم بذلك، غير أنه اعتراه ذهول عند ذاك، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يقومون) إلخ، هذا ظاهر على ما مَهَّدْنا، فإن الرطوبة لم تكن قد غلبت على معداتهم حتى يستغرقوا في النوم استغراقَ أهل زمننا، والغلبة على العقل هو المِلَاكُ في ذلك، وعلى هذا لاتخالف بين الأقوال التي ذكرها الترمذي ههنا، فإن الغلبةَ على العقل، وذهابَ الاستمساك جَرَّبه بعضهم بالرؤيا، وبعضهم بالاضطجاع، والمعنى المقصود واحد، لكن ينبغي لأحناف زماننا

---

[٧٨] م: ٣٧٦، د: ٢٠٠، حم: ٣/ ٢٧٧، تحفة: ١٢٧١.

(١) قال في «التلخيص» (١/ ٣٣٦): وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن» والترمذي وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم. وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، ثم ساق قول الترمذي الآتي، وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة إلخ.

وسَـمِعْتُ صَالِـحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَـأَلْتُ ابْنَ الْـمُبَـارَكِ[١] عَمَّنْ نَامَ قَاعِـدًا مُعْتَمِدًا، فَقَالَ: لَا وُضُـوءَ عَلَيْهِ. قَالَ[٢]: وَقَـدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ[٣] النَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ[٤] مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

تركُ مذهبهم القديم من أنه إذا نام على الهيئة الصلاتية لم تنتقض طهارته؛ إذ كثيراً ما رأينا من الناس أحدث في نومه جالساً متربعاً ولم يشعر به.

(٥٨) باب الوضوء مما غَيَّرَتِ النارُ

إما أن يقال: كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نُسِخَ، أو الأمر استحباب لا إيجاب،

---

[٧٩] جه: ٤٨٥، حم: ٢/ ٥٠٣، **تحفة**: ١٥٠٣٠.

(١) في نسخة: «سألت عبد الله بن المبارك».

(٢) في بعض النسخ: «قال أبو عيسى».

(٣) في نسخة: «بوسن».

(٤) في بعض النسخ: «باب ما جاء في الوضوء».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(١): أَنَتَوَضَّأُ(٢) مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

أو المراد به ما قاله مجاهد: مَنْ غَسَلَ فاه فقد توضأ.

(أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟) يعني بالدهن ما أخذ[١] بطبخ الشيء المأخوذ دهنه في الماء، ثم طبخه في الدهن، أي الشيرج[٢] ومثله، أو المراد بالدهن ما طبخ الشيء المأخوذ دهنه في الشيرج، وأيًّا ما كان فالدهن المذكور هاهنا[٣] من قبيل ما مسته النار، وكذلك ثور الأقط أريد به المطبوخ، فإن من الثور[٤] ما هو حاصل بالطبخ، ومنه ما هو حاصل من دون ملامسته بالنار.

ثم إن إيرادَ ابن عباس ومعارضَتَه إنما هو بفهم أبي هريرة الراوي لا الحديث،

---

[١] يعني الشيء الذي قُصِدَ إخراجُ الدهن منه قد يُطْبَخُ في الماء أولًا، ثم يُطْبَخُ في دهن السمسم وغيره، وقد يطبخ في دهن السمسم ابتداء، ولا يطبخ في الماء.

[٢] هو دهن السمسم، فإنه أمهات الأدهان.

[٣] يعني المراد في الحديث الدهن المأخوذ بالطبخ، كما تقدم، له صورتان، وأخذ الدهن قد يكون بالطبخ، وقد يكون بغيره كالاعتصار والتشميس، كما في كتب الطب.

[٤] قال ابن العربي(٤): الثور جملة مجموعة من الطعام، وقد أضيف إلى الأقط، انتهى. يعني المراد هاهنا قطعة من الأقط.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «يا أبا هريرة».

(٢) في نسخة: «أتوضأ» في الموضعين.

(٣) في بعض النسخ: «عن رسول الله»، وفي بعضها: «من رسول الله».

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ١١٠).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩- بَابٌ[١] فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ[٢] النَّارُ

٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، سَمِعَ جَابِرًا[٣]، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ

فإن ابن عباس رضي الله عنهما لَمّا رأى الصحابة والنبي ﷺ أيضاً أنهم لا يتوضؤون بعد أكل الأشياء التي مَسَّت النار ظنّ أن أبا هريرة هو الذي حمل الحديث [على] غير محمله المراد، وأن النبي ﷺ لم يَعْنِ بكلامه هذا المفادَ.

[(٥٩) باب في ترك الوضوء مما غيرت النار[٥]]

(فدخل على امرأة من الأنصار) لعلها كانت محرمة له، أو عجوزة، أو لم

---

[٨٠] جه: ٤٨٩، **تحفة**: ٢٣٦٨.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «مست».

(٣) في بعض النسخ: «سمع جابر بن عبد الله».

(٤) في بعض النسخ: «وحدثناه».

(٥) قال شيخنا في هامش «بذل المجهود» (٢/ ٨٢): بذلك قال الجمهور، منهم الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، وبسطه في «المرقاة» (١/ ٣٣٥).

لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[١] مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا[٢] مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاه الحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ[٣] أَبِي هُرَيرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ،

تكن خالية[١] بل كان معها غيرها، والله تعالى أعلم.

---

[١] وبهذا جزم القاري في «شرح الشمائل»[٤]، والحديث بهذا السياق أخرجه المصنف في «الشمائل»، والبيهقي، والطحاوي[٥] وغيرهم، وخالفهم أبو داود[٦] فقال: عن جابر بن عبد الله يقول: قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، الحديث.

---

(١) القناع بكسر القاف: الطبق الذي يؤكل عليه، والعلالة: هي البقية.

(٢) زاد في نسخة: «الباب».

(٣) زاد هناك في بعض النسخ: «ابن عباس و».

(٤) (٢/ ٢٢٤).

(٥) «الشمائل» (١٩٠)، «السنن الكبرى» (١/ ١٥٦،١٥٤)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٥).

(٦) «سنن أبي داود» (١٩١).

وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ(١)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠- بَابُ الوُضُوءِ(٢) مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ

---

(٦٠) باب الوضوء من لحوم الإبل

هذا بمنزلة الاستثناء من الاستثناء الأول، والجواب عنه مثل ما سبق في الباب السابق، إلا أن بعضهم فرقوا[١] بين لحوم الإبل ولحوم غيرها من الأنعام؛ لغلظ في لحوم الإبل ما ليس في لحوم الغنم والبقر وغيرها.

---

[١] اختلفت العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا ينقض الوضوء، منهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود وأبي بن كعب وجماعة من الصحابة، وجماهير التابعين، والأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن =

---

[٨١] د: ١٨٤، جه: ٤٩٤، حم: ٤/ ٢٨٨، تحفة: ١٧٨٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء في الوضوء».

(٣) زاد في نسخة: «الرازي».

رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ[٢]: «تَوَضَّؤوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤوا مِنْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَال أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الغُرَّةِ[٣] وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ،

(عن ذي الغُرَّة)[١] بتقديم الغين المعجمة المضمومة على الراء المهملة المشددة،

= راهويه وابن المنذر وابن خزيمة إلى الانتقاض للحديث، واختاره البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث، كذا في «البذل»[٤] عن النووي[٥] وغيره، وبسط الشيخ في «البذل» في استدلال الجمهور، ويكفي للحجة إعراض جمهور الصحابة والتابعين عن حديث النقض، فهو قرينة قوية على أن الوضوء في الحديث لغوي أو للاستحباب.

[١] ذكره الحافظ[٦] في الأسماء لا الألقاب، وقال: ذو الغرة الجهني، اسمه يعيش، روى عن النبي ﷺ في لحوم الإبل، قال الترمذي: لا يدرى من هو؟ وذكر جماعة في الصحابة، =

---

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) في بعض النسخ: «قال».

(٣) زاد في بعض النسخ: «الجهني»، قلت: هو ذو الغرة الجهني، وقيل: الطائي، وقيل: الهلالي، واسمه يعيش، ذكره ابن عبد البر وغيره.

(٤) «بذل المجهود» (٢/ ٦٦-٦٧). وانظر: «معارف السنن» (١/ ٣٥٣).

(٥) راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٨٤).

(٦) في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٣).

عَـنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَـالَ(١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْـنِ أَبِـي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَـيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيـحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ(٢) حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٣).

وهذا الحديث[١] أي حديث عبيدة الضبي أيضاً لا يصح، وإنما الصحيح حديث البراء وجابر كما صرح به في آخر الباب، وقوله: روى هذا الحديث حمادُ بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا هو الخطأ، فإن عبد الله علم لرجلين: ابن عبد الرحمن[٢] بن أبي ليلى، وابن عبد الله الرازي،

= وعامتهم سماه يعيش، وحكى ابن ماكولا عن بعضهم اسمه البراء، انتهى. وصحح في «التلخيص»(٤) الأول.

[١] والحاصل كما ذكره الحافظ في «التلخيص» أن الترمذي ذكر الاختلاف فيه على ابن أبي ليلى، هل هو عن البراء، أو ذي الغرة، أو أسيد بن حضير، وصحَّح أنه عن البراء، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»(٥) عن أبيه، انتهى.

[٢] لم أجد لعبد الرحمن هذا ابناً يسمى عبد الله، نعم حفيده يسمى بذلك، وهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن، فلعله هو مراد الشيخ، والنسبة إلى الجد شائع عند أهل الحديث.

---

(١) في نسخة: «وقال فيه».
(٢) في الأصول الخطية: «صح في هذا الباب».
(٣) زاد في بعض النسخ: «وهو قول أحمد وإسحاق، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لا يروا الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة».
(٤) «تلخيص الحبير» (١/ ١١٦، ح: ١٥٤).
(٥) انظر: «العلل» (١/ ١٤٦، ح ٣٨).

٦١- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ(١) حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

فوضع الأول في موضع الثاني، وقوله: عن أسيد بن حضير، هذا خطأ ثان لوضعه أسيداً موضع البراء، كما أن في الأول خطأً[١] فقط: ذِكْرَ أسيدٍ في محل البراء.

(٦١) باب الوضوء من مس الذكر

هذا مما ذهب إليه شرذمة[٢] من الفقهاء، والرواية التي ذكرها الترمذي قصتها[٣] أن مروان حاجّ فيه عروةَ بنَ الزبيرِ المذكورَ في الرواية مطلقاً، وهو المراد حيث أُطْلِق ولم يُنْسَبْ، وكان مذهب عروة أن مس الذكر لا ينقض الطهارة، فلما تحاجّا في ذلك أرسل مروان شرطيًّا إلى بسرة بنت صفوان يسألها عن الوضوء بمس ذكره، فأتى الشرطي من عندها، وذكر أنها قالت بالوضوء من مس الذكر، فهذه هي الرواية التي رواها عروة عن بسرة، أفترى عروة رواها عن بسرة بنت صفوان إلا

---

[١] أي: خطأ واحد فقط، وهو ذكر أسيد موضع البراء.

[٢] وهم الشافعية، وإحدى الروايتين عن مالك، وإحداهما عن أحمد بن حنبل، والأخريان عنهما وهو قول الحنفية عدمُ النقض.

[٣] هكذا أخرجه الطحاوي(٢) وغيره مفصلًا.

---

[٨٢] د: ١٨١، ن: ٤٤٤، جه: ٤٧٩، حم: ٦/ ٤٠٦، تحفة: ١٥٧٨٥.

(١) في نسخة: «فلا يصلي».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٢٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى(١) غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

بواسطة مروان[١] أو ذلك الشرطي، ولذلك لم يروه إلا بلفظة «عن» دون التصريح بالسماع والتحديث، ولو أنه رواها عنها بقوله: سمعت بسرة أو حدثتني بسرة لَكنّا سلمنا، كيف وأنه مصرِّح بتوسط مروان في الإسناد الآخر، فَيُحْمَلُ عليه ما لم يصرح فيه بتوسطه، والقرينة عليه لفظة «عن»، وهذه القصة هي مشهورة معروفة، وفي كتب

---

[١] وما أجاب عنه بعضهم بأنه قد جزم غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، كما في صحيح ابن خزيمة(٣) وابن حبان(٤)، قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدّقته، لا يُعْتَمَدُ عليه؛ لأنه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك ولم يعتمدا عليه، قاله الشيخ في «البذل» (٥)، وبسط الكلام عليه، فارجع إليه، ولذا قال البيهقي: لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة، قلت: ويؤيده أيضاً أن في مناظرة بين أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فقال ابن المديني ليحيى: كيف تتقلد إسنادَ بسرة، ومروان أرسل شرطيًّا حتى روَّجوا بها؟ فلم ينكر عليه يحيى، وصوَّبه أحمد بن حنبل أيضاً، فقال: الأمر كما قال، ولم يقل أحد من هؤلاء الثلاثة أن عروة له سماع بدون واسطة أيضاً، فتأمل.

---

(١) في بعض النسخ: «رواه».
(٢) زاد في بعض النسخ: «الحديث».
(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣، ح: ٣٣).
(٤) «صحيح ابن حبان» (ح: ١١١٣، ١١١٤).
(٥) «بذل المجهود» (٢/ ٥٦).

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، ثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا(٢).

الحديث مسوقة مرصوفة مع أن لفظ الحديث يحتمل معاني[١] أخر، فكيف يعارض ما هو نص في مدلوله، وقد رواه أجلة الصحابة، وكبار التابعين، وجمٌّ غفير ممن تبعهم من المستندين؟! وهو قوله ﷺ: «هل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك»، وقد تأيد قولُه هذا بعمل فقهاء الصحابة مثل علي رضي الله تعالى عنه وغيره[٢].

وأما الروايات التي ذُكِرَ فيها الوضوء بمس الذكر فأعلاها وأجودها حديث بسرة، كما اعترف به الترمذي، حيث قال: قال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقد عرفت حاله وصحته[٣]، فما بال الروايات التي ليست بتلك

---

[١] كما ستجيء قريباً، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

[٢] منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وابن عباس وأبو الدرداء وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص، والآثار عن هؤلاء شهيرة بُسِطَتْ في محلها، وقال الطحاوي(٣): لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة، انتهى.

[٣] فقد أورد الطحاوي(٤) على الحديث بعدة وجوه، وقال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لم يصح منها شيء: حديث «كل مسكر خمر»، وحديث: «من مَسَّ ذكره فليتوضأ»، وحديث: «لا نكاح إلا بولي».

---

(١) زاد في بعض النسخ: «نحوه».

(٢) هذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٧٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٨).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١-٧٤).

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ،

المثابة، ومنهم من قال: إن مروان ليس ممن لا يُحْتَجُّ بروايته ويُرَدُّ حديثُه، كيف وقد أخذ عنه البخاري في «صحيحه»؟ والجواب أنه إنما روى عنه ما روى قبل إمرته، أو يقال[١]: إنه إنما أخذ منه إذا وثقه بغيره لا أنه اكتفى به، ولو سُلِّم أنه كان معتبراً في باب الروايات ولم يكن يكذب فيها، فحال هذا الشرطي غير معلوم.

فإن قيل: مرسل التابعي عندكم مقبول، فما لكم لا تعتبرون بما أرسله عروة؟ قلنا: هذا عندنا إذا لم يُعْلَم حالُ المتروك، وأما إذا علم كما فيما نحن فيه فلا، ومن المعلوم أن فسق مروانَ وأتباعِه أظهر من الشمس وأبين من الأمس، ويرد عليكم معشرَ الشافعية أنكم كيف أثبتم بتلك الرواية المرسلة مذهباً وقد أنكرتم حجيتها؟!

ثم الرواية إما محمولة على أنها منسوخة، أو الأمر استحباب لا إيجاب؛ لئلا يخالف الروايةَ الصحيحةَ التي ذكرناها، وعملَ الصحابة على ما سردناها، أو هو مقيد بما إذا خرج منه شيء، ولا يبعد أن يقال: تَرَكَ مفعولَ المسِّ، ولم يذكر استهجاناً بذكره وصوناً للسانه الشريفة عنه، والمعنى: من مس ذكره بفرج امرأة فليتوضأ، إقامةً للداعي والسببَ مقام المدعى والمسبب؛ فإن التقاء الختانين داعٍ إلى خروج شيء، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمرُ على المس احتياطاً وتيسيراً، وهذا مذهب لا يشك فيه عندنا.

[١] على أنه قد طُعِنَ على البخاري إخراج حديثه، ولذا ذكره الحافظ(١) في أسماء من طُعِنَ فيه من رجال البخاري.

(١) انظر: «هدي الساري» (١/ ٤٤٣).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ. وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ

فإن قيل: قد وقع في بعض الروايات «من أفضى بيده»، فكيف يتمشى هذا التأويل فيه مع أن فيه تصريحاً بذكر اليد، ولا يمكن تقدير المفعول؟ قلنا: لما كانت الرواية بالمعنى شائعة ذائعة روى من فهم عنه هذا المعنى هذا اللفظ على حسب ما فهمه، ظانًّا أنهما بمعنى، وإن لم يكن الأمر كذلك في نفس الأمر، مع أن التأويل فيه ممكن أيضاً؛ فإن الإفضاء يستدعي مفعولاً، واليد ليست إلا آلة له، مع أن حمل الأمر على الاستحباب يغنينا عن ارتكاب تكلف.

ويرد على الشافعي - رحمه الله - فرقُه بين باطِنِ الكف وظاهِرِه، مع أن لفظ الحديث يتناول اليد مطلقاً، فتخصيصه النقض بباطن الكف تخصيص من غير مُخَصِّصٍ، ولعل[١] العذر له رضي الله تعالى عنه أن العرف خصص اللمس بما إذا كان

---

[١] لو ثبت ذلك فأي فرق بين القاصد وغيره، والشهوة وغيرها، واليد والذراع، والأصبع الزائدة وغيرها، والصغير والكبير، وذكر نفسه وغيره، وذكر الميت والحي، والإنسان والبهيمة، والدبر والأنثيين، والحائل وغيره، والخنثى وغيره، من الفروع المختلفة بين القائلين بالنقض، البالغة إلى قريب من الأربعين بسطها ابن العربي[(٢)]، وهذا الاختلاف يشعر إلى أنه لم يتحقق عندهم محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجُّحُه على حديث طلق، فمجمل أيضاً، لم يظهر مراده عند القائلين به، فضلاً عمن لم يقل به.

---

(١) في بعض النسخ: «رسول الله».
(٢) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١١٧-١٢٢).

مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيث صَحِيحًا.

بباطن الكف[١]، فإن الذي تماس ظاهر كفه بشيء لا يقال: إنه لمسه، وإنما يقال: إنها وقعت يَدُه عليه، والحكم الغير المعقول معناه لا يجوز تعديته إلى غير المنصوص فيه، فلم يحكم بانتقاض الطهارة إلا بما تناوله النص دون ما لم يتناوله، ولا يبعد أن يكون الوارد في بعض الروايات لفظ الكف صراحة، فحمل روايةَ اليد عليه؛ لحمله المطلقَ على المقيد، كما تَقَرَّرَ عنده، والله تعالى أعلم.

(وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً) يعني أن البخاري لما لم يثبت عنده سماعُ مكحول عن عنبسة، وما رواه مكحول عن عنبسة فبواسطة آخر لا مشافهة، فالظاهر من ذلك أن محمداً لا يرى حديث مكحول عن عنبسة صحيحاً، لعدمِ ثبوت اللقاء، وكونِ الرواية معنعنة، ولما كان هذا الأمر غير مستيقن[٢] به زاد لفظة «كأن» إشارة إلى ذلك، والمراد بحديث مكحول هذا هو الذي أشار إليه بقوله: قال أبو زرعة.

---

[١] قلت: هذا مختلف عند القائلين بالنقض، قال ابن قدامة(١): لا فرق بين بطن الكف وظهره، وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والليث والشافعي وإسحاق: لا ينقض مَسُّه إلا بباطن كفه؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه، واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده»، وفي لفظ: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره»، وظاهر كفه من يده، انتهى.

[٢] وذلك لأن البخاري لم يحكم عليه بعدم الصحة نصًّا، لكنه لما حكم بالانقطاع لزم منه عدم الصحة عنده، وحديث مكحول هذا أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٢).

---

(١) في «المغني» (١/ ٢٤٣، ٢٤٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٨١).

٦٢- بَابُ[(١)] تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قَال أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ[(٣)] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ الـمُبَارَكِ. وَهَذَا الحَدِيثُ أَحسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ[(٤)] فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ ابْنِ عُتْبَةَ. وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

ولما كان استدلال الشافعية على انتقاض الوضوء بلمس المرأة بالنص لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] لم يفتقر إلى إيراد حديث لذلك، ولم يضع له باباً، بخلاف مذهبهم في انتقاض الطهارة بلمس اليد، فإنه غير ثابت بالنص، فاحتيج إلى إثباته بالرواية، وكذلك ترك الوضوء من القبلة مخالف لمعنى الآية عندهم

---

[٨٥] د: ١٨٢، ن: ١٦٥، جه: ٤٨٣، حم: ٤/ ٢٢، **تحفة**: ٥٠٢٣.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) في بعض النسخ: «هو الحنفي».

(٣) في نسخة: «عن».

(٤) في نسخة: «أهل العلم».

٦٣- بَابُ[1] تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ[2]، قَالُوا: نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.

لحملهم اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على المعنى العام الشامل للمس الخالي عن الجماع والذي فيه، فعقد له باباً فقال:

(٦٣) باب ترك الوضوء من القبلة

قوله: (من هي إلا أنتِ) إلخ، هذا بظاهره وإن كان يُنْسَبُ إلى سوء أدب لما أن عائشة رضي الله تعالى عنها أمُّ المؤمنين وخالَتُه، فإنه ابن أسماء بنت أبي بكر، كما أن عائشة رضي الله تعالى عنها بنتُ أبي بكر رضي الله تعالى عنه، إلا أنه لما كان يتضمن تحقيقَ مسألة فقهية ساغ له ذلك؛ إذ ليس في تحقيق مسألة الدين وقاحة، فإن القضية لو كانت قد وقعت لغير عائشة لم يكن لها تحقيقُها كتحقيقها إذا وقعت معها، فإن الأول بيان، والثاني عيان، وليس الخبر كالمعاينة، فأراد عروة رضي الله عنه أن يعلم أي النوعين من العلم حصلته، فعلم أن ما يستحيى من ذكره يجوز إذا توقف عليه البحث عن مسألة شرعية، ثم إن ضحكها رضي الله تعالى عنها جواب بقبول مقالته بمنزلة قوله: نعم.

---

[٨٦] د: ١٧٩، جه: ٥٠٢، حم: ٦/ ٢١٠، تحفة: ١٧٣٧١.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الحسين بن حريث».

قَال أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ(١)،

(علي بن المديني) هذه نسبة إلى مدينة[١] أخرى غير مدينة الرسول ﷺ، وأثبتت ياؤه عند النسبة فرقاً بينه وبين المنسوب إلى مدينة الرسول ﷺ، ولم يعكس الأمر طلباً للتخفيف في استعمال ما يكثر دوره على الألسنة، دون ما ليس بتلك المثابة.

(قال: وسمعت) إلخ، المقرُّ بالسماع وفاعلُ القول هو المؤلف رضي الله تعالى عنه.

---

[١] قال الجوهري: النسبة إلى مدينة يثرب مدني، وإلى مدينة المنصور مديني للفرق، كذا في «المغني»(٢) وغيره، قلت: لكن علي بن عبد الله بن جعفر هذا مع كونه مدنيًّا يقال له: ابن المديني، وفي «معجم البلدان»(٣): ذكر ابن طاهر بإسناده إلى البخاري قال: المديني هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها. والمشهور عندنا أن النسبة إلى مدينة الرسول مدني مطلقاً، وإلى غيرها من المدن مديني للفرق لا لعلة أخرى، وربما ردَّه بعضهم إلى الأصل فنسب إلى مدينة الرسول أيضاً مديني، وقال الليث: المدينة =

---

(١) زاد في نسخة: «جدًّا».
(٢) «المغني في ضبط الأسماء» للفتني (ص: ٢٦٨).
(٣) «معجم البلدان» (٥/ ٨٢).

وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ. وقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ(١) عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

قوله: (حبيب بن أبي ثابت) إلخ، يريد أن عروة عروتان، عروة المزني، وعروة بن الزبير، ورواية[١] حبيب هذا إنما هو عن عروة المزني، دون عروة بن الزبير،

= اسم لمدينة الرسول، والنسبة للإنسان مدني، فأما العِير ونحوه فلا يقال إلا مديني، وعلى هذه الصيغة يُنْسَبُ أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني، كان أصله من المدينة ونزل البصرة، انتهى. وفي «العيني»(٢) عن السمعاني: الأصل فيمن يُنْسَبُ إلى مدينة النبي ﷺ يقال فيه: مدني بحذف الياء، وفي غيرها: المديني بإثبات الياء، واستثنوا هذا أي: من هذه القاعدة فقالوا: المديني بإثبات الياء، انتهى.

[١] قلت: لم يصرح الترمذي أنه أي العروتين أراد بذلك، وكلاهما محتمل، لأن أهل الحديث والرجال مختلفون في ذلك، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(٣): هذا الحديث عندهم معلوم، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: هو عروة المزني، وضعفوا هذا الحديث، وصححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث، وحبيب لا يُنكَرُ لقاؤُه عن عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، انتهى. كذا في «السعاية»(٤)، زاد الزيلعي(٥):=

---

(١) في بعض النسخ: «عن».
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٧٥) عقب حديث ٧٢.
(٣) (٣/ ٥١-٥٢ الوضوء من قُبلة الرجل امرأته).
(٤) «السعاية» (١/ ٢٥٣).
(٥) «نصب الراية» (١/ ٧٢).

....

وليس له سماع عن عروة المزني هذا الذي روى عنه، فكان مرسلاً، وهو مما لا يعتد به؛ وأنت تعلم ما فيه، فإنهم قد اصطلحوا على أن مطلق تسميتهم عروة غير منسب منصرف إلى ابنِ الزبير[١] دون غيره، مع أن أبا داود مُصَرِّح بسماع حبيب عن عروة بن الزبير، وأثبت هو في «سننه» لهذا الحديث إسناداً جيداً، فكان شبه[٢]................

= وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة، انتهى. ومال البيهقي(١) إلى أنه عروة المزني، وبذلك جزم غيره، ولذا فسر الشيخ كلام الترمذي بذلك، والأوجه عندي أن الترمذي مال إلى كونه عروةَ بنَ الزبير، ولذا ذكر أن حبيباً لم يسمعه عنه، وأما عروة المزني فإنهم لا ينكرون لقاءه عنه، بل علَّلوه بأن المزني هذا مجهول(٢)، والجملة أن الحديث مروي من كليهما. قال الشوكاني(٣): أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن الزبير عن عائشة، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق المزني، وغاية ما أوردوا على الحديث الإرسالُ، وليس بجرح عند الجمهور، سيما إذا توبع بروايات كثيرة.

[١] وبرهن الشيخ في «البذل»(٤): بسبعة وجوه على أنه عروة بن الزبير، وهو ظاهر لا شك فيه، لا سيما إذ صُرِّحَ بكونه ابنَ الزبير في رواية ابن ماجه والدار قطني ومسند أحمد ومسند أبي حنيفة وابن أبي شيبة وغيرها بأسانيد صحيحة، وأقرّ بذلك أئمة الحديث، كما حكى عنهم الزيلعي والحافظ وغيرهما.

[٢] على أن للحديث متابعات كثيرة بُسِطَتْ في الزيلعي و«السعاية» وغيرِهما.

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٢٦).
(٢) وممن علَّله بجهالة عروة المزني: الإمام البيهقي في «سننه» (١/ ١٢٦).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٩).
(٤) «بذل المجهود» (٢/ ٤٨).

شيء لا شبهُ لا شيء(١).

وأما الذي ذكره من أن إبراهيم[١] التيمي ليس له سماع عن عائشة فهو حق لا يرتاب فيه، لكنه لا يضرنا، فإنه وصله في رواية أخرى، فقال: عن إبراهيم التيمي عن أبيه، كما رواه الدارقطني وغيره(٢)، فعلم أن التي لم يذكر فيها الواسطة أرسلها على اعتماد ذكره في موضع آخر، فلا ضير في انقطاعه بعد علمِ اتصالِه.

[١] قال ابن عبد البر(٣): إبراهيم التيمي أحد الثقات، ومراسيلهم حجة، ويكفي في تحسين الخبر قولُ النسائي بعد ما رواه بالطريق المذكور: ليس في الباب حديث أحسن من هذا وإن كان مرسلاً، كذا في «السعاية»(٤)، قلت: ووالد إبراهيم: يزيد بن شريك من رواة الستة، وثقه جماعة، كما في «التهذيب»(٥).

(١) وقال ابن التركماني (١/ ١٢٤): قال أبو داود في كتاب «السنن»: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، وهذا يدل ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة، وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافياً. والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري...»، رواه الترمذي (٣٤٨٠) وقال: حسن غريب، وأيضاً لم ينفرد حبيب بروايته، فقد تابعه عليه هشام بن عروة، عن أبيه، رواه الدار قطني (١/ ١٣٦-١٣٧) من حديث وكيع وأبي أويس والحسن بن دينار، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت.

(٢) راجع «سنن الدارقطني» (١/ ١٤١) وانظر لزاماً «نصب الراية» (١/ ٧٣).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٥٣).

(٤) «السعاية» (١/ ٢٥٣).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٦، ١٧٧)، وذكر الحافظ فيه توثيقه عن ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن حبان حيث إنه ذكره في كتابه «الثقات».

٦٤- بَابُ[١] الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ[٢] وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(٦٤) باب الوضوء من القيء والرعاف

لما كان القول بنقض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين من النجاسة يشمل القيء والرعاف لم يفتقر إلى إيراد حديث للرعاف على حدة؛ لعدم القائل بالفصل، فإن الذاهب[١] إلى انتقاضه بالقيء ذاهب إلى انتقاضه بالرعاف وأمثالِه، والنافي له نافٍ له، فكان إثباتُ شيء من ذلك إثباتاً لكل ذلك، ونفيه نفياً لكل ذلك.

---

[١] قلت: المسألة خلافية عند الأئمة، فالقيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوءَ عند الحنابلة رواية واحدة، صرح بذلك ابن قدامة، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منهما الوضوءَ، كذا في «الأوجز»[٣].

قال ابن قدامة[٤]: ولنا ما روى أبو الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، قال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءاً، رواه الأثرم والترمذي، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم، =

---

[٨٧] د: ٢٣٨١، ن في الكبرى: ٣١٠٧، حم: ٦/ ٤٤٣، **تحفة**: ١٠٩٦٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وهو أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي».

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٤٥٧).

(٤) «المغني» (١/ ٢٤٧).

عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْـمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ(٢)، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ(٣) فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

ثم إن التعقيب بالفاء في قوله: قاء فتوضأ، مما يدل على كونه علة له، لترتبِ عليه ترتبَ الأجزية على شروطها، والتقييد بكونه ملأ الفم لتحقق النجاسة إذاً لكونه منبعثاً من قعر المعدة، وهي محل النجاسة، دون ما إذا كان دون ذلك[١]، ولتخصيص الروايات بذلك، فإن الروايات في ذلك مختلفة، تدل بعضها على انتقاض الطهارة

= وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج، عن أبيه مرفوعاً: إذا قلس أحدكم فليتوضأ، قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً مثلَ ذلك(٤)، وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً، انتهى مختصراً.

[١] قال ابن قدامة(٥): وقد روى الدار قطني بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ليس الوضوء من القطرة والقطرتين، انتهى. قلت: واستدل به صاحب «الهداية»(٦) أيضاً.

---

(١) في بعض النسخ: «النبي».
(٢) في (م): «قاء فأفطر فتوضأ»، وفي هامشه: قوله في الأصل: «قاء فتوضأ» وهو في نسخة، والذي في نسخة (ة): «قاء فأفطر»، وهكذا هذا الحديث بهذا اللفظ معزواً في «الأطراف» (٨/ ٢٣٣) إلى أبي داود والترمذي والنسائي، إلا أن أبا داود والنسائي أورداه في باب الصوم.
(٣) في بعض النسخ: «فذكرت له ذلك».
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١/ ١٥٤) والبيهقي (١/ ١٤٢) وانظر لزاماً ما ذكره ابن التركماني.
(٥) «المغني» (١/ ٢٤٨) ولفظه عند الدارقطني (١/ ١٥٧): ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً.
(٦) «الهداية» (١/ ١٧).

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، قَال أَبُو عِيسَى: وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ. قَال أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ(١) هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ

بالقيء، والبعض الآخر بعدم انتقاضها به، والجمع بينهما[١] حملُ الرواية الأولى على الكثير، والثانية على القليل، وأيضاً فقد ورد في قول علي رضي الله تعالى عنه: أو دسعة تملأ الفم[٢].

(وقد جَوَّدَ حسين المعلِّم) إلخ، أي: أورد هذا الحديث جيداً.

وروى (معمر هذا الحديث) إلخ، فيه خطأ من وجهين بل ثلاثة: ترك الأوزاعي،

---

[١] وبهذا جمع بينهما صاحب «الهداية»(٢) فقال: وإذا تعارضت الأخبار يُحْمَلُ ما رواه الشافعي على القليل، وما رواه زفر على الكثير.

[٢] ذكره في «الهداية» فقال: وقول علي حين عَدَّ الأحداثَ: أو دسعة تملأ الفم. وذكر الزيلعي(٣) أنه غريب، ثم قال: وأخرج البيهقي في «الخلافيات» عن أبي هريرة مرفوعاً: يعاد الوضوء من سبع، وعدّ فيها: دسعة(٤) تملأ الفم، ثم قال: وضعّفَ؛ فإن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «عن يحيى بن أبي كثير».
(٢) «الهداية» (١/ ١٧).
(٣) «نصب الراية» (١/ ٤٤).
(٤) وفي «القاموس» (ص: ٦٥٩): الدسع كالمنع: الدفع، والقيء، والملء.

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ(١).

٦٥- بَابُ(٢) الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ(٣)

٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

فإنه قال: عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، والثاني وضع خالد بن معدان موضع معدان بن أبي طلحة، والثالث ترك قوله: عن أبيه.

(٦٥) باب الوضوء بالنبيذ

النبيذ أقسام[١]: نقوع التمر غير مطبوخ، ولا امتراء في جواز الوضوء وإن لم يسلّمه المخالفون، كيف والأخبار فيه مستفيضة، وقال النبي ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور»، وهو منادي الصُّمِّ بصوت جهوري أن اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه من الطهورية، سواء كان ذلك الشيء مما يُقْصَدُ به النظافة أو لم يكن، وإنما الخلاف

---

[١] قال ابن عابدين(٤): محل الخلاف ما إذا ألقي في الماء تميرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر، فإن لم يحل فلا خلاف في جواز الوضوء به، أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز، أو طُبِخَ فكذلك في الصحيح، كما في «المبسوط»، ورجح غيرُه الجوازَ، انتهى. فعلم من ذلك أن النبيذ أربعة أنواع، ومراد الشيخ القسمُ الأخيرُ من أنواع ابن عابدين المختَلَفُ فيه عند=

---

[٨٨] د: ٨٤، جه: ٣٨٤، حم: ١/ ٤٠٢، **تحفة**: ٩٦٠٣.

(١) زاد في نسخة: «وحسين المعلم هو حسين بن ذكوان».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٣) في بعض النسخ: «من النبيذ».

(٤) «رد المحتار» (١/ ٣٨٩).

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

واحتياج الإثبات إنما هو في ثاني أقسامه، وهو المطبوخ الذي لم يبلغ حد السكر لكنه صار حلواً، وأما القسم الثالث الذي صار مسكراً فلا يجوز التوضؤ به عندنا أيضاً، فنقول: لما كان إطلاق النبيذ على النقيع وجب أن يحمل على أحد القسمين الباقيين، ومن الظاهر أن عبد الله بن مسعود ذلك الفقيهَ الأجلَّ، شأنه أرفع من أن

= صاحب «المبسوط» وغيره، وتوضيح ذلك أن الماء إذا ألقي فيه تميرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ فيجوز الوضوء به عندنا مطلقاً، سواء وجد الماء أو لا؟ خلافاً لهم، وهذه مسألة لا خلاف فيها عندنا، وهي مسألة الماء المخلوط بالشيء، وهم لا يجوِّزون الطهارةَ بذلك، ولذا يؤولون روايات غسل الميت بالماء والسدر، وروايةَ خلط الملح في غسل المستحاضة، وروايةَ غسل الكافر بماء وسدر، وغسلَه ﷺ رأسه بالخطمي والاجتزاءَ بذلك، وغيرَ ذلك من الروايات الكثيرة، والحنفية قائلون بجواز ذلك لهذه الروايات وغيرها، وهذه المسألة هي التي قال فيها الشيخ: لا امتراء فيها، ومسألة أخرى هي خلافية بيننا أيضاً، وهي مسألة النبيذ، وهي الذي قال فيها الشيخ: إنما الخلاف واحتياج الإثبات إنما هو في ثاني أقسامه.

قال العيني(١): قال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيذ، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز الوضوء بِنِيِّه(٢) ومطبوخِه مع عدم الماء ووجوده، تمراً كان أو غيره، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فإذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة، وقال الحسن: جاز الوضوء بالنبيذ، وقال الأوزاعي: جاز بسائر الأنبذة، وروي عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بنبيذ التمر، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق: النبيذ الحلو أحبّ إلي من التيمم، وجمعهما أحب، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٦٨٣) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر.
(٢) في «القاموس المحيط» (ص: ٦٤٠): ناءَ: بَعُدَ، واللَّحْمُ يناءُ، فهو نِيءٌ: لم يَنْضَجْ.

قَال أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الله

يأخذ في إداوته ما بلغ الإسكار وصار حراماً، لا سيما وكان مطمح نظره أن يشربه النبي ﷺ، فإنما كان قد أخذ النبيذ الحالي لوفور رغبته ﷺ في شرب الحالي، فلم يبق المفتقر إلى الإثبات إلا القسم الثاني، وهو ما حصل له بالطبخ تغيرٌ ما، ولم يبلغ أن يسكر؛ فالتوضؤ بذلك الماء الذي لم يبق ماء مطلقاً وإن لم يَجُزْ نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦] لأنه لم يبق ماء مطلقاً، والآية تتناول المطلقَ منه إلا أن فعله ﷺ صار تفسيراً للآية، ببيان أن هذا الماء ملحق بالماء المطلق، وتُرِكَ القياسُ في مقابلة النص، وكيف لا، والحديث[١] صحيح أقرَّ به الترمذي في التفسير[٢]؟.

وأما قولهم: إن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن معه ﷺ ليلة الجن، مستنداً بما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: لم يك مع النبي ﷺ ليلة[٣] الجن منا أحد(١)،

[١] كيف وقد رواه أربعة عشر رجلًا مثلَ ما رواه أبو زيد، بسطها العيني(٢) في شرح البخاري، وتبعه الشيخ في «البذل»(٣).

[٢] قلت: الحديث الذي أقرّ الترمذي(٤) بصحته في «التفسير» هو حديث: اغتيل أو استطير، والحديث الذي ذكر فيه كونَ ابن مسعود معه ﷺ، وقال فيه: حسن غريب صحيح من هذا الوجه، ذكره قبيل «التفسير».

[٣] قال ابن رسلان: نقل ابن السمعاني أن ابن المديني نقل باثني عشر طريقاً أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، انتهى.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٦).
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٦٨٤).
(٣) «بذل المجهود» (١/ ٤٥١).
(٤) «سنن الترمذي» (٣٢٥٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ(١) لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

فالجواب عنه[١] أن ليلة الجن كانت غير مرة، فإنكار المعية في مرة من تلك المرات لا يستلزم إنكارَ معيته في التارة الأخرى، أو المعنى أنه لم يكن منا معه في موضع تعليمه الأحكامَ إياهم، إذ كان النبي ﷺ قد أجلسه على حدة منهم، وخطّ حوله خطًّا، ومنعه أن يخرج منه، كما هو مصرَّح في الروايات(٢).

وقوله: (أبو زيد رجل مجهول) قول من غير بينةٍ ولا دليلٍ، ليس لمدعيه إلى

---

[١] جزم بهذين الجوابين العيني(٣) في شرح البخاري، والبيهقي والحافظ بالثاني فقط، على أن المثبت مقدم على النافي، وقال ابن قتيبة: معناه لم يكن معه غيري، وذكر الشيخ في «البذل»(٤) أن ذهاب رسول الله ﷺ إلى الجن وقع ست مرات، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه في بعضها ولم يكن [معه] في بعضها، وقد ذكر الترمذي كونَه معه وصححه، انتهى.

قلت: وهذه المواضع الستة على ما في «السعاية»(٥) من «آكام المرجان» وتلخيصه «لقط المرجان» هكذا: الأولى: هي الليلة التي قيل فيها: إنه اغتيل أو استطير، وكانت بمكة، ولم يحضرها ابن مسعود معه ﷺ، كما في رواية مسلم(٦) والترمذي في تفسير سورة الأحقاف وغيرهما، والثانية: كانت بمكة بالحجون: جبل بها، والثالثة: كانت بأعلى مكة، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال، والرابعة: كانت بالمدينة ببقيع الغرقد، وفي هذه الليالي الثلاث حضر ابن =

---

(١) «تعرف» كتبت في نسخة بالتاء الفوقية والياء التحتية معاً، وفي نسخة: «لا نعرف» بالنون.
(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٩).
(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٦٨٥).
(٤) «بذل المجهود» (١/ ٤٥٧).
(٥) «السعاية» (١/ ٤٧٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٤٥٠)، «سنن الترمذي» (٣٢٥٨).

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ[(١)] وَغَيْرُهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ[(٢)] أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَال أَبُو عِيسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

إثباته من سبيل، ولا يجب تسليمه، على أن عدم علم المؤلف بحاله لا يخرجه عن الشهرة والمعلومية إلى الغربة والجهالة، كيف وقد روى[١] عنه جماعة؟!

(قال أبو عيسى: وقول من قال) إلخ، هذا بظاهره لا يُرَدُّ، لكن الحديث الصحيح لما أخبره أن النبيذ ملحق بالماء المطلق صار ما قلنا أشبهَ بكتاب الله تعالى وأولى به، مع موافقته لفعل النبي ﷺ.

= مسعود معه ﷺ، والخامسة: خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام، والسادسة: في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث، انتهى.

[١] فقد قال ابن العربي[(٣)]: إن أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي وأبو روق، وبهذا يخرج عن حد الجهالة، ولا يُعرَف إلا بكنيته، فيجوز أن يكون الترمذي أراد به أنه مجهول الاسم، ولا يضر ذلك؛ فإن جماعة من الرواة لا تُعْرَفُ أسماؤهم، وإنما عُرِفوا بالكنى، قاله العيني[(٤)].

وفي «البذل» عن «البدائع»[(٥)]: أما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث، فكان معروفاً في نفسه =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٢) في نسخة: «يتيمم».

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٢٨).

(٤) «عمدة القاري» (٢/ ٦٨٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٩٧)، «بذل المجهود» (١/ ٤٥٢).

٦٦- بَابُ(١) الْـمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢)، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

[(٦٦) باب المضمضة من اللبن]

وقوله: (باب المضمضة من اللبن) لما كان فيه من الدسومة[١] ما يبقى به ذائقته في الفم نُدب المضمضة منه لئلا يشغل قلب المصلي في صلاته، وكذلك كل ما فيه لزج أو دسم.

= وبمولاه، فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته، وأجاب صاحب «السعاية»(٤) بأن جهالته لا تقدح في ثبوت الحديث بعد ورود المتابعات له، فقد تابعه جماعة عن ابن مسعود، انتهى. قلت: وتقدم أنه روي عن ابن مسعود بأربعة عشر طريقاً.

[١] قال ابن العربي(٥): إسناد الحديث صحيح مروي من طرق في الصحاح، والدسم في اللغة: ما سدل من أجزاء الطعام أو الودك بيد الإنسان، فيحدث تغير الرائحة، وذلك مكروه شرعاً، والنظافة محبوبة شرعاً، ولذلك استحبها العلماء ولم يوجبوها، إلا أن تكون غالبة من صناعة =

---

[٨٩] خ: ٢٢١، م: ٣٥٨، د: ١٩٦، ن: ١٨٧، جه: ٤٩٨، حم: ١/ ٢٢٣، **تحفة**: ٢٨٣٣.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في».

(٢) قال في «الفتح» (١/ ٣١٣): هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد، وهو قتيبة.

(٣) في نسخة: «عبيد الله بن عبد الله».

(٤) «السعاية» (١/ ٤٧٦).

(٥) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٠-١٣١).

وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١) وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْـمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْـمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

وقوله: (هذا عندنا على الاستحباب)، وقوله: (ولم ير بعضهم المضمضةَ من اللبن) إنما هما[١] مذهب واحد لا مذهبان، كما يتوهم من ظاهر العبارة، غاية ما في

= أو ملازمة شعث (كذا في الأصل)، فتكون إزالتها واجبة، والخروج عن الجماعة لأجلها فرض، كالثوم والبصل يأكلهما المرء فيمتنع من الجماعات والمساجد؛ لئلا تتأذى الملائكة وعمرة بيوت الله وجلساء المسلمين، انتهى.

قلت: وقد ورد عند ابن ماجه(٢) وغيره الأمرُ بالوضوء، قال الحافظ(٣): والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس - راوي الحديث - أنه شرب لبناً فتمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى النسخ، انتهى.

[١] أفاد ذلك حضرة الشيخ لما أن عامة نَقَلَةِ المذاهب لا يذكرون في الباب إلا الاستحبابَ، سيما الحافظين: ابن حجر والعيني(٤)، وغيرهما نفوا الخلاف في ذلك، وتقدم قريباً كلام الحافظ ابن حجر رادًّا على ابن شاهين أنه لم يذكر من قال فيه بالوجوب.

والأوجه عندي أن الترمذي أراد بذلك اختلاف المذاهب في الباب، ولعله أشار إلى ثلاثة مذاهب ولا أقل من اثنين، الأول: الوجوب، أشار إليه بقوله: وقد رأى بعض أهل العلم، =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الساعدي».

(٢) ولفظه عند ابن ماجه (٤٩٨): «إذا شربتم اللبنَ فمَضْمِضُوا فإن له دسماً».

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣١٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٥٨٤).

٦٧- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ[١]، عَنْ

الباب أن منهم من صرح بذلك فعزاه إليه، ومنهم من لم يوجد في كلامه تصريح بشيء من ذلك فنسب إليه أنه لم ير ذلك، يعني به لم يُرْوَ عنه شيء في هذا الباب، لا أنه لا يرى المضمضة جائزة.

(٦٧) باب في كراهية رد السلام غير متوضِّئ

هذا وإن لم يُفْهَمْ من الرواية التي ذكرها[١] هاهنا، إلا أن بقية هذا الحديث

= وبعض آثار السلف يومئ إليه، أخرجها ابن أبي شيبة بلفظ الأمر[٢]، وأخرج عن أبي سعيد: «لا وضوء إلا من اللبن؛ لأنه يخرج من بين فرث ودم»، وأخرج عن أبي هريرة: «لا وضوء إلا من اللبن»، والثاني الاستحباب، وهو مسلك الجمهور، والثالث: ترك الاستحباب، وإليه أشار ابن أبي شيبة في تبويبه بلفظ: «من كان لا يتوضأ ولا يمضمض»، وأخرج فيه عن طلحة[٣]: سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن، قال: من شراب سائغ للشاربين؟! وفي رواية: كان أبو عبد الرحمن في المسجد فأتاه مدرك بن عمارة بلبن فشربه، فقال: مَضْمِضْ! فقال: من أي شيء، أمن السائغ الطيب؟! إلا أنه يحتمل كما أفاده الشيخ أن يرجع قولُ الترمذي: «وهذا عندنا، ولم ير بعضهم» إلى قول واحد، وهو عدم الوجوب مع بقاء الاستحباب، فيكون مؤدى كلام المصنف مذهبان: الوجوب، والاستحباب، ويشير إلى الاختلاف تبويب أبي داود إذ بوب أولاً: باب الوضوء من اللبن، ثم عقبه بقوله: باب الرخصة في ذلك، فتأمل.

[١] لأن عدمَ رَدِّه ﷺ يحتمل أن يكون لعارض آخر، على أن الترجمة عام بلفظ: غير متوضئ، =

---

[٩٠] م: ٣٧٠، د: ١٦، ن: ٣٧، جه: ٣٥٣، **تحفة**: ٧٦٩٦.

(١) زاد في نسخة: «الزبيري»، وفي بعض النسخ: «محمد بن عبد الله الزبيري».

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٥٧-٥٨).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٥٩،٥٨).

سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَهَذَا(١) أَحَسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

التي لم تُذْكَرْ توضح الترجمةَ، وهي أن النبي ﷺ لما تفرغ عن حاجته، وكاد الرجل أن يغيب عن مرأى نظره، تيمَّمَ فرد عليه السلامَ. بقي الجواب من أنه ﷺ كيف أخر الجواب مع وجوبه؟ ويمكن أن يقال: إنه ﷺ علم من حال المسلِّم ومن حال نفسه الشريفة أنه لا يفوته الردُّ عليه، فإنه كان بمحضر منه، وظن أنه لا يغيب عنه إلى أن يتيمم أحبّ أن يردّ عليه وهو طاهر، مع أن رد السلام على من سلَّم على من يقضي حاجته غير واجب[١]، فكان الردُّ مجردَ فضل ولطف، والتأخير في التفضل لا ضير

= والحديث خاص بالبول، والحديث الذي أشار إليه الشيخ أخرجه أبو داود برواية محمد بن ثابت عن نافع، عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكّة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلّم عليه، فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، فضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رَدَّ على الرجل السلامَ، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليكَ السلامَ إلا أني لم أكن على طهور»(٢)، فهذا نص في الباب، والجمع بين قوليهما: «وهو يبول، وقد خرج من البول» هَيِّنٌ بالتعدد والمجاز وغيرِهما.

[١] صرح بذلك عامة الفقهاء، وفي ابن ماجه عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مَرَّ على النبي ﷺ =

---

(١) في بعض النسخ: «فهذا».
(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٠).

وَفِي الْبَاب عَنِ الْـمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ وَعَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ(١) وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ.

فيه، وكذلك من سلّم على الآكل والقارئ وغيرهما لم يجب ردُّه، ولو ردّ هؤلاء على المسَلِّم كان حسناً وإحساناً، وفيه دلالة على استحباب الطهارة للعبادات التي لا تشترط لها الطهارة، وأن التيمم في مثل هذا جائز مع القدرة على الماء، ولو استنبط من هذا المقام جواز الاكتفاء بالتيمم لكل قربة خيف[١] فوتُها على انتظار الماء كالجنائز والأعياد مما يفوت إلى غير خلف لم يبعد أيضاً.

= وهو يبول فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلِّمْ عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك»(٢)، وهذا يؤيد ما أفاده الشيخ أن الردّ كان تفضلًا.

[١] وفي «البذل» عن العيني(٣): استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها، وهو قول الكوفيين والليث والأوزاعي؛ لأنه ﷺ تيمم في الحضر لأجل فوت الرد، ومنع مالك والشافعي وأحمد، وهو حجة عليهم، انتهى.

وقال ابن رسلان: استدل به البخاري على جواز التيمم لمن خاف فوتَ الوقت، وحجة لأحد القولين عن مالك في التيمم للجنازة، انتهى. قلت: وإذا يمكن أن يُستَدَلَّ به على جوازه لخوف فوت الوقت وهو فوت إلى خلف، فأولى أن يُستَدَلَّ به على جوازه لخوفِ فوتِ الجنازة.

---

(١) وقع في الأصل: «الشفواء»: والصواب «الفغواء»، كما نبّه عليه العلامة الكشميري في «العرف الشذي» (١/ ١٢٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٢).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٥)، «بذل المجهود» (٢/ ٥١٠).

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

---

(٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب

قد اختلفت الروايات في تطهير سؤر الكلب كما ستقف عليها، ومذهب الحنفية فيه مثل مذهبهم في سائر النجاسات المغلَّظة من غير تفاوت[١]، إلا أن الأنصار لما لم يكن فيهم مبالاة بأمر الكلاب لكثرة ملابستهم بأهل الكتاب، وكانوا يتساهلون في التحامي عنها؛ غَلَّظ فيها في أول الأمر، ويرشدك إليه الأمرُ بقتلها، ثم لما تمكنت نجاستُها في نفوسهم، ورسخت المنافرةُ عن مخالطتها عاد أمرُ نجاسَتِها إلى ما هو أمرُ سائرِ النجاسات، وعلى هذا فلا تنافي ما بين تلك الروايات؛ فإن لكل من روايات الغَسل سبعاً أو ثمانياً محملاً[٢] صحيحاً لا يخالف روايات الغسل ثلاثاً، وكذلك كل رواية في ذلك فهي واردة على حسب ما ناسب هذا المقام من التغليظ، هذا عندنا.

---

[١] جمعاً بين الروايات، كما سيأتي، ولأن أبا هريرة الراويَ رواياتِ التسبيع أفتى بالثلاث، والآثار عنه في ذلك صحيحة عديدة، ذكرها النيموي(١)، على أن روايات التسبيع يحتمل الندب، وبعض الحنفية صرّحوا بندبية التسبيع، ولا إشكال إذ ذاك في اختلاف الروايات، ولا اضطراب.

[٢] وإلا فاضطربت الروايات جدًّا؛ لما فيها من الأمر بالتسبيع، والتثمين، وغيرهما، وتعفير =

---

[٩١] م: ٢٧٩، ن: ٣٣٨، حم: ٢/ ٢٥٣، تحفة: ١٤٤٥١.

(١) «آثار السنن» (ص: ١٢، ح: ١٩، ٢٠)، وانظر لزاماً «التعليق الحسن» للنيموي أيضاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ.

وأما مالك[١] رحمه الله فقد يرد عليه في تلك الروايات ما لا يخفى، وذلك لأنه رضي الله تعالى عنه لم يقل بنجاسة الماء ما لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، ومن المعلوم أن شربَ الكلب في ظرف ولو لم يكن الماء فيه كثيراً لا يؤثر فيه تغيراً، فكيف أُمِرُوا بالغَسل بتلك المبالغة، ورام أصحابه التفصي عنه بأن الأمر بتطهيرِ الأواني وإراقةِ الماء بولوغ الكلاب ليس مبنيًّا على نجاسة، وإنما ذلك لضرر فيه مختص بالكلاب من

= الثامنة، والسابعة، وأولاهن، وأخراهن، وإحداهن، وقال ابن العربي(١): ضعَّف مالك غَسلَ الإناء من ولوغه، فقيل: لأن القرآن عارضه، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يأمر بغسل ما أصاب من لعابه من الصيد، وهذا بين جدًّا، وقيل: ضعّفه؛ لأن وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن في اتخاذه، فعارضه حديث الهرة أيضاً، ويحتمل ضعفه لأجل اختلاف الروايات فيه، ويحتمل ضعفه لأنه لا يتحقق أن غسله للنجاسة أو العبادة وغير ذلك.

[١] قال ابن قدامة(٢): قال مالك والأوزاعي وداود: سؤر الكلب والخنـزير طاهر، يُتَوَضأ به ويُشْرَب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكلُه، وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة: يتوضأ به ويتيمم.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٥).
(٢) «المغني» (١/ ٦٤-٦٥).

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ(١) عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ(٢) فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ(٣) الطَّوَّافَاتِ»(٤).

بين سائر أنواع الحيوانات، هذا وإن المالكية[١] قد وافقونا على أن تطهير بول الكلب لا يفضل تطهير سائر النجاسات، فنجاسة بوله أدون من نجاسة سؤره الذي سموها ضرراً بالخاصية، والله أعلم، والشافعية[٢] رجَّحوا بحال الإسناد كما هو دأبهم.

[(٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة]

قوله: (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) هذه العلة عامة تناولت كل

---

[١] بخلاف الشافعية والحنابلة؛ فإن حكمَ البول عندهما في الكلب حكمُ السؤر، صرح بذلك ابن حجر في «شرح المنهاج» وابن قدامة في «المغني»(٥).

[٢] فإن الشافعية رجحوا رواياتِ التسبيع، وبه قال مالك في الواحدة من أربع روايات له، وبه =

---

[٩٢] د: ٧٥، ن: ٦٨، جه: ٣٦٧، **تحفة**: ١٢١٤١.

(١) في بعض النسخ: «بنت» في الموضعين.

(٢) في بعض النسخ: «لتشرب».

(٣) في نسخة: «والطوافات».

(٤) زاد في نسخة: «وقد روى بعضهم عن مالك: وكانت عند أبي قتاة، والصحيح ابن أبي قتادة».

(٥) «المغني» (١/ ٦٤).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما كان من هذا القبيل مما يكثر ملابسته، وذلك للحرج في التحامي عنه، وهذا الحديث أصل كبير يتفرع منه أصول: منها[١]: قولهم: الضرر مسقط، والحرج مدفوع، والمشقة تجلب التيسير، ويؤيد كل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثم إن في قوله: (فرآني أنظر إليه) إلخ، دلالة على أنها إنما تعجبت لما رأت ذلك الأمرَ مخالفاً لقاعدة الشرع الذي هو أصل في حرمة السؤر من حرمة اللحم،

= قال أحمد في واحدة من روايته، والرواية الأخرى له المشهورة في الشروح ترجيحُ روايات التثمين، وفي «الروض المربع»(١): يجزئ في غسل النجاسات كلِّها، ولو من كلب أو خنـزير إذا كانت على الأرض غسلة، وعلى غير الأرض سبع، إحداها بالتراب في نجاسة كلب أو خنـزير، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، انتهى. والحنابلة والشافعية رجَّحوا رواياتِ التتريب إذ قالوا بها، والمالكية لم يقولوا بالتتريب، فتكلموا على هذه الزيادة، كما بُسِطَتْ في المطولات.

[١] وتحت كل أصل منها فروع كثيرة بسطها صاحب «الأشباه»(٢) إذ قال: القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير، وبيان ذلك أن أسباب التخفيف سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص، ثم قال(٣): القاعدة الخامسة: الضرر يزال، وبيان ما يبتنى عليها من أبواب الفقه وما تتعلق بها قواعد؛ الأولى: الضرورات تبيح المحظورات، إلى آخر ما بسطه.

---

(١) «الروض المربع» (١/ ٣٥).
(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٣).
(٣) أي: ابن نجيم في «الأشباه» (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ(٢) فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

فلحم الهرة لما كان معلومَ النجاسة كان سؤره[١] كذلك؛ لما أن السؤر معتبر باللحم، أو لأنه ﷺ لعله أمر بالتحامي عنها أولاً حكماً بنجاسة سؤرها، ثم رخص فيه، فَلَمّا لم يبلغها نسخ الحرمة تعجبت من فعله المخالفِ لعلمها، أو لأن حرمَتها أو تقذُّرَها كان مستقرًّا في الطبائع، فرأت فعلَه ذلك مخالفاً له، فتعجبتْ لأجله.

---

[١] واختلفت الأئمة في سؤرها، فقالت الأئمة الثلاثة: طاهر، وقال الإمام الأعظم: مكروه بكراهة تحريمية أو تنـزيهية قولان، قال في «الدر المختار»(٣): طاهر للضرورة، مكروه تنـزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقير، واستدلت الحنفية بروايات سردها الشيخ في «البذل»(٤) والطحاوي في «شرح الآثار»(٥) فيها الأمرُ بغسل الإناء من ولوغ الهرة، منها حديث أبي هريرة عند الترمذي: إذا ولغت الهرة غُسِلَتْ مرة، وغير ذلك من الروايات المرفوعة والموقوفة، ومنها حديث: الهر سبع، وأجاب الطحاوي عن حديث الباب بأنها محمولة على مماسة الثياب وغيرها؛ لأن المرفوعَ منه قوله ﷺ: «ليست بنجس» لا يُثبِتُ طهارةَ السؤر، والإصغاء فعل أبي قتادة مستدلاً بهذا المرفوع، على أن الحديث أعله ابن منده وغيره لجهالة كبشة وحميدة، كما في «الأوجز»(٦)، وحديث الباب في دقيق النظر يؤيد من قال بالكراهة التنزيهية.

---

(١) في نسخة: «أكثر أهل العلم».
(٢) زاد في بعض النسخ: «روي».
(٣) «رد المحتار» (١/ ٣٨٤، ٣٨٥).
(٤) «بذل المجهود» (١/ ٤٢٣-٤٢٦).
(٥) راجع «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩-٢١).
(٦) «أوجز المسالك» (١/ ٣٧٩).

٧٠- بَابُ(١) الْـمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ(٢): وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْـمَائِدَةِ(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَالْـمُغِيرَةِ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَعُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٤).

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْـمَائِدَةِ أَوْ(٥) بَعْدَ الْـمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا

---

(٧٠) باب المسح على الخفين

---

[٩٣] خ: ٣٨٧، م: ٢٧٢، ن: ١١٨، جه: ٥٤٣، **تحفة**: ٣٢٣٥.

[٩٤] قط: ١/ ١٩٤، ق: ١/ ٢٧٣، **تحفة**: ٣٢١٣.

(١) في بعض النسخ: «باب في المسح».

(٢) زاد في نسخة: «إبراهيم».

(٣) زاد في بعض النسخ: «هذا قول إبراهيم يعني كان يعجبهم».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عمارة»، وفي بعض النسخ: «وابن عبادة، ويقال: ابن عمارة، وأبي بن عمارة».

(٥) في بعض النسخ: «أم».

بَعْدَ الْمَائِدَةِ، حَدَّثَنَا(١) بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَقَالَ: وَرَوَى(٢) بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (وهذا حديث مفسر) يجوز كونه على زنة الفاعل، فالمعنى أنه مفسِّر للآية التي يُفْهَمُ منها الغَسلُ، وتفسيره إياها بيانه أن الغسل إنما هو عند عدم التخفف، أو المعنى أن هذا الحديث مفسر لسائر الروايات المروية عن النبي ﷺ في المسح، فإنها تحتمل أن تكون حكاية لما قبل نزول المائدة لا بعده، فهذا الحديث يبين أنها حكاية لما قبله وما بعده معاً، لا أنها مقصورة لحكاية مسحه عليه الصلاة والسلام قبل نزول المائدة، ويجوز كونه على زنة المفعول، والمعنى أن جريراً فَسَّره بكونه حكاية لفعله ﷺ بعد المائدة، فليس فيها احتمال النسخ، أو التأويل والتخصيص، وعلى هذا فالمفسَّر مستعمل بالمعنى المصطلح عليه لأهل الأصول.

ثم إن حديث المسح على الخفين قد بلغ الاشتهارَ بحسب المعنى، بل ادعى بعضهم تواتره[١]، ولا يُنْكَرُ؛ فجاز نسخُ عموم الآية بها. وإنما يفتقر إلى القول

---

[١] صرح به جمع من أهل الأصول، وروي عن أبي حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وقال الكرخي: أخاف الكفرَ على من لم ير المسح على الخفين، وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب لشهرته، وعن ابن المبارك: ليس في المسح عليهما عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكارُه روي إثباتُه، وسئل أنس بن مالك عن =

---

(١) في بعض النسخ: «قال: حدثنا».
(٢) في بعض النسخ: «ورواه».

عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧١- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،

بالنسخ على القول بأن قراءتَي النصب والجر في لفظ «أرجلكم» محمولتان على الغسل، وهو الحق، وأما ما اشتهر بينهم من أن النصب فيه يدل على الغسل عطفاً على الوجوه، والخفضَ على المسح عطفاً على الرؤوس فلا يفتقر فيه إلى القول بالنسخ، وإنما حملوا القراءتين على حالتي التخفف وعدمه، لما أن القراءتين في حكم الآيتين، إلا أن المحققين ردّوا هذا التوجيه فلا ينبغي التعويل[١] عليه، وليس هذا من مقاصدنا حتى نلتفت إليه، والله ولي التوفيق.

[(٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم]

= علامات أهل السنة والجماعة؟ فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن الختنين، وتمسح على الخفين، كذا في «الأوجز»(١).

وقال ابن العربي(٢): هي سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها إلا مبتدع، وقد روي عن مالك إنكارُها ولم يصح، فلا يُلْتَفَتُ إليه؛ ما ردها إلا المبتدعة: الخوارجُ والإماميةُ من الشيعة.

[١] لِما أنه يأباه قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإن المسح لا يكون إليهما.

---

[٩٥] د: ١٥٧، جه: ٥٥٤، حم: ٥١٣، **تحفة**: ٣٥٢٨.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٤٣٧) و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢١٣) و«عمدة القاري» (٢/ ٥٦٨).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»(١).

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَرِيرٍ.

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ(٣) ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى(٤): قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ(٥) أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ

[٩٦] ن: ١٢٦، جه: ٤٧٨، حم: ٤/ ٢٣٩، تحفة: ٤٩٥٢.

(١) في نسخة: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»، وزاد في نسخة: «وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ».

(٢) زاد في نسخة: «ويقال: عبد الرحمن بن عبد».

(٣) في بعض النسخ: «النبي».

(٤) في بعض النسخ: «يحيى بن سعيد».

(٥) في بعض النسخ: «من».

حَدِيثَ الْـمَسْحِ. وقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْـجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْـمَسْحِ عَلَى الْـخُفَّيْنِ، قَالَ مُحَمَّدٌ(١): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ(٢).

قَال أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْـمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْـمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْـمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. وَقَدْ رَوَى(٤) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْـمَسْحِ عَلَى الْـخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ(٥).

(وقد روي[١] عن بعض أهل العلم) إلخ، ووجه[٢] قولهم مع جوابه مذكور

---

[١] ذكر ابن العربي(٦) في التوقيت ستة أقوال للعلماء، لكن المشهور منها قولان: تركُ التوقيت، وهو قول مالك، كما قال به الترمذي، والتوقيتُ مذهب جمهور الفقهاء: الأئمة الثلاثة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، ومحمد بن جرير وغيرهم، كما في «البذل»(٧).

[٢] أي: مستدل من قال بعدم التوقيت حديث أبي داود بسنده عن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله! =

---

(١) في بعض النسخ: «محمد بن إسماعيل».

(٢) زاد في بعض النسخ: «المرادي».

(٣) في بعض النسخ: «أكثر العلماء»، وفي بعضها: «بعض العلماء».

(٤) في نسخة: «وقد روي عن بعض».

(٥) زاد بعده في نسخة: «وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم»، وزاد بعده في بعض النسخ: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح حديث صحيح».

(٦) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٤).

(٧) «بذل المجهود» (١/ ٦٦٦).

٧٢- بَابٌ[١] فِي الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ[٢]

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ

في «سنن أبي داود» وتعاليقها، فلا علينا أن نتركه، وقول الترمذي: والتوقيت [أصح] ظاهر الوجه؛ فإن التوقيت لما استند بالروايات الصحيحة كان الأخذ به هو الصحيح.

(٧٢) باب في المسح أعلى الخف وأسفله[٣]

هذا ما اختاره بعضهم[١]، ودلالة الرواية على ما ذهبوا إليه ظاهرة، وأجاب

= أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ [قال: «يوماً»، قال: ويومين؟] قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت»[٤]، قال ابن العربي[٥]: وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل، منهم عبد الرحمن بن رَزِين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن...، وقال أبو داود: وليس إسناده بالقوي، ورواه يحيى بن معين، وقال: إسناده مضطرب، وقال البخاري: في إسناده مجهول لا يصح، وقد روي فيه عن عمر حديث صحيح، لكن ليس بنص عن النبي ﷺ، والنص عن النبي ﷺ أولى من قول عمر، انتهى. قلت: وادعى النووي[٦] الاتفاقَ على ضعف حديث أبي داود، وأجيب أيضاً أنه من قبيل «التيمم وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين».

[١] وهم الشافعي ومالك وإسحاق، كما حكى عنهم المصنف، وبه جزم أهل فروعهم، وقال =

---

[٩٧] د: ١٦٥، جه: ٥٥٠، حم: ٤/ ٢٥١، **تحفة**: ١١٥٣٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) منصوب على الظرفية، ويجوز جره على أن يكون بدلًا من الخفين، كذا في هامش (م).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٨).

(٥) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٢، ١٤٥).

(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٧٩).

يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْـمُغِيرَةِ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْـخُفِّ وَأَسْفَلَه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ(١)، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

عنه العامة[١] أن مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كان لعذر، فلا تشريع، فلا تؤخذ به سنة، نعم لو فعله أحد لمثل ذلك العذر كان غيرَ مُثْرَبٍ(٢)، والعذر أن خفه عليه الصلاة والسلام كان بالغاً إلى ركبته، فلم يستمسك ركبته الشريفة بنفسها لمنع الخف بثخانته أن تجتمع إليه ساقه، فأخذ رجله اليمنى بيده اليسرى، ومسح عليه باليمنى، ومَدَّها فامتد اليسرى، ففهم من رآه، ولم يتبين السبب فيه أنه ﷺ مسحهما تشريعاً، مع أن الأمر لم يكن كذلك، والله أعلم.

وربما يتوهم أن المسح على الجانبين كليهما إكمال للفرض في محله، فلا يمنع بل يكون سنة؛ لما أن السنة إكمال للفرض في محله، والجواب أن محل الفرض حين التخفف هو الجانب الأعلى منها لا الجميع، فإن الغَسل لم يبق مشروعاً ما دام المرء متخفِّفاً، وإنما المشروع المفروض المسح لا غير، ومحل المسح هو الأعلى، نعم لو كان الفرض هو الغسل لكان المسح في أعلاه وأسفله كمالاً للفرض في محله، ولا

= أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن محله ظاهر الخفين، كذا في «الأوجز»(٣).

[١] أي: بعد صحة الرواية، وإلا فهي ضعيفة جداً، كما سيأتي.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «ومن بعدهم من الفقهاء».

(٢) أثرب فلاناً: لامَه وعَيَّره بذنبه، انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٩٤).

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٤٥٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّداً(١) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءٍ(٢) قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ،

كذلك إذا سقط الغسل، وصار المسح مشروعاً، ففيما نحن فيه الفرض قدر ثلاثة أصابع، والزيادة عليها إكمال للفرض في محله. ولا ينبغي أن يتوهم عاقل أن غسل الساق والركبة يكون إكمالاً للفرض في محله، ولا يبعد أن يُسْتَنْبَطَ من هذا أن مسح الحلقوم بدعة؛ لأن الحلقوم ليس محلًّا للفرض، حتى يكون المسح عليه إكمالاً له، فافهم.

(معلول)[١] وهو في عرفهم ما فيه علة خفية لا يكاد يصل إليه إلا الماهر في الفن المتطلع على الأسانيد والروايات، ثم أخذ يبينه[٢] بقوله: لم يسنده، يعني أن كل من

[١] بسط أهل الأصول أن هذا لحن على طريق أهل اللغة؛ لأنه من عَلَّه بالشراب: إذا سقاه مرة بعد أخرى، كذا في «لقط الدرر»(٣)، إلا أنهم يستعملونه كثيراً في محاوراتهم.

[٢] والجملة أن في الحديث خمس علل، بسطها الحافظُ في «التلخيص»(٤)، والشيخُ في «البذل»(٥): الأولى: أن كاتب المغيرة أرسله، ونبّه عليه المصنف أيضاً، والثانية: أن رجاء لم يسمعه عن كاتب المغيرة، كما نبّه عليه الشيخ برواية البخاري، والثالث: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، والرابع: أن كاتب المغيرة مجهول، والخامس: أن الوليد مدلس، لكن رواية الترمذي تأبى هذا الخامسَ؛ إذ فيها رواية الوليد بالإخبار، وكذلك يمكن الجواب عن بعض العلل المذكورة، إلا أن بعضها عقيمة عن الجواب، كما يظهر من ملاحظة «البذل» و«التلخيص».

---

(١) في بعض النسخ: «محمد بن إسماعيل».

(٢) في بعض النسخ: «رجاء بن حيوة».

(٣) «لقط الدرر» (ص: ٨٧).

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٩-١٦١، ح ٢١٨).

(٥) «بذل المجهود» (١/ ٦٩٧).

مُرْسَلٌ[(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْـمُغِيرَةُ.

٧٣- بَابٌ[(٢)] فِي الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ[(٣)] عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

أخذه من ثور أرسله عن كاتب المغيرة، غير الوليد بن مسلم؛ فإنه أسنده حيث قال: عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، ثم إن الذي رواه البخاري عن ابن المبارك فيه فرق آخر أيضاً، فإنه قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة، فإنه مشير إلى أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة إلا بتوسط، فكان في عنعنة الوليد بن مسلم في ذلك شيء أيضاً.

[(٧٣) باب في المسح على الخفين ظاهرهما]

(ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة، عن المغيرة على ظاهرهما) بل إنما[١]

---

[١] قلت: وأشار إلى ذلك أبو داود أيضاً، فأخرج الحديث برواية محمد بن الصباح البزاز، عن =

---

[٩٨] د: ١٦١، حم: ٤/ ٢٤٦، تحفة: ١١٥١٢.

(١) في نسخة: «مرسلًا».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٣) في بعض النسخ: «يذكره».

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ[(١)] يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

رووا: يمسح على الخفين.

(قال محمد: وكان مالك يشير بعبد الرحمن) أشار المؤلف بذكر هذا القول بعد ما حكم على الرواية بالحسن إلى أن إشارة مالك بضعفه لم يبلغ إلى حيث يخرجه من رواة الحسن، نعم لا تكون روايته صحيحة لذاتها، أو المعنى بذكر هذا الكلام عقيب ما أثبته من المرام أن مالكاً وإن أشار إلى ضعفه، إلا أنه لم يكن كذلك فيما أراه[١]، فكان حديثه حسناً عندي، فلا يغرنّك إشارةُ مالك بضعفه أن تنسبني إلى غلط فيما فعلته من تحسين روايته، فنبّه على تضعيف تضعيف مالك بعد حكايته.

= عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند بلفظ «كان يمسح على الخفين» ثم قال: وقال غير محمد: على ظهر الخفين[(٢)]، وعلم من ذلك أنه اختُلِفَ في هذا اللفظ على عبد الرحمن أيضاً.

[١] ولذلك صحح عدةً من أحاديثه في كتابه، كما أقرّ به الحافظ في «تهذيبه»، وهذا كله إذا كان الغرضُ من قول مالك الإشارةَ إلى ضعفه، كما قال الحافظ في «تهذيبه»[(٣)]: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتابَ السبعة يعني الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا؟!، ويحتمل عندي أن يكون غرض الترمذي بذكر قول مالك تقوية تحسينه، ومعنى قوله: «كان مالك يشير بعبد الرحمن» أي: إلى الأخذ منه، ففي «التهذيب»[(٤)] عن موسى بن سلمة: قدمت المدينةَ فأتيتُ مالكَ بنَ أنس، فقلت له: إني قدمت إليك لأسمَعَ العلمَ، وأسمَعَ ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد، انتهى. وهذا إشارة من الإمام مالك إلى الأخذ منه.

---

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».
(٢) «سنن أبي داود» (١٦١).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٢).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧١).

٧٤- بَابٌ(١) فِي الْـمَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

(٧٤) باب في المسح على الجوربين والنعلين

أي: على الجوربين مع النعلين، وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يمسح على الجوربين مع كون النعلين ملبوسين له، والثاني: المسح على الجوربين المنعَّلَين، أو الجوربين، أو المنعّلين، أو الجوربين والمنعّلين، والمنعّل ما في جرم تحته كنعال العرب.

وتفصيل[١] المقام أن في مسح الجوارب مذاهب: جواز المسح عليها مطلقاً

---

[١] اختلف شراح الحديث وأصحاب الفروع الأربعة في تفسيرِ الجورب، ونقلِ مذاهب الأئمة في ذلك كثيراً، حتى قال ابن رسلان: اضطرب فيه كلام الأصحاب أي: الشافعية، وهكذا اختلفت نقلة المذاهب في بيان مذهب الإمام أحمد؛ وذلك لاختلاف روايات عنه، فقد ذكر ابن قدامة(٢) أقوالَه مختلفة؛ نعم، لم يذكر فيه الاختلافَ صاحبُ «الشرح الكبير» من فروع المالكية، بل شرط التجليدَ، وتتابُعَ المشي، ونفى جواز المسح بفقد هذين الشرطين، ولم يشترط عامة أصحاب الفروع الشافعية شيئاً من التجليد والتنعيل، بل شرطوا الثخانةَ بحيث لا يصل الماء، وإمكانَ تتابع المشي، وهكذا في فروع الحنابلة من «النيل»(٣) و«الروض»(٤)، وسيأتي مذهب الحنفية قريباً.

---

[٩٩] د: ١٥٩، ن في الكبرى: ١٢٩، جه: ٥٥٩، حم: ٤/ ٢٥٢، **تحفة**: ١١٥٣٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) «نيل المآرب» (١/ ٦٦).

(٤) «الروض المربع» (١/ ٢٤، ٢٥).

أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْـجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثخاناً كانت أو لا، منعلة كانت أو لا، وهذا ما ذهب إليه شرذمة قليلة من أهل الظاهر، ولا يصح عند أحد من أصحاب المذاهِب المعتبرةِ بهم، المأخوذةِ أقوالُهم، ومع هذا كله فدلالة الرواية على ما ادعوه مسلمة بعد؛ فإن الجوربين مطلقة فيها، وهذا إذا كان الواو للعطف، لا بمعنى «مع».

والثاني[١]: مذهب الإمام الهمام رضي الله تعالى عنه، وهو جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين ومنعلين، وإذا عُدِم وصفٌ منهما لم يجز وإن وُجِدَ الآخرُ، والحاصل اشتراط اتصافه بكل من الثخانة والتنعل.

---

[١] وتوضيح مسلك الحنفية كما في «الدر المختار»: (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) ويثبت على الساق بنفسه، ولا يُرى ما تحته، ولا يشف، (والمنعلين، والمجلدين) انتهى.
قال ابن عابدين(٢): قوله: (الثخينين) أي: اللذين ليسا مجلدين ولا منعلين، وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه، وما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا، وأما الثخين فهو قولهما، وعنه أنه رجع إليه وعليه الفتوى، كذا في «الهداية» وأكثر الكتب، وفي حاشية أخى جلبي: أن التقييد بالثخين مُخْرِجٌ لغير الثخين ولو مجلداً، ولم يتعرض له أحد. قال: والذي تلخص عندي أنه لا يجوز المسح عليه إذا جلد أسفَلُه فقط؛ لأن منشأ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة، وعدمُ اكتفائه بها، بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل أو الجلد، انتهى.

---

(١) قال الخطابي: معناه أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وضعف أبو داود هذا الحديث، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به، «معالم السنن» (١/ ٦٣).
(٢) «رد المحتار» (١/ ٤٥١-٤٥٣).

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْـمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْـجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[1] نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى[2].

والثالث: مذهب صاحبيه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: من جوازه إذا كانا ثخينين أو منعلين، وحاصل هذا الأخير أن كلًّا من الثخانة والتنعيل كافٍ لجواز المسح عليهما، فكل من أصحاب المذاهب الثلاثة ذهب بالرواية على حسب ما يوافق رأيه. فقال الظاهرية: إن الواو على ظاهرها، وهو ظاهر.

وقال الإمام الهمام: الواو بمعنى «مع»، أي: مسح عليهما مع كونهما منعلين، فلا يكفي أحد الوصفين بانفراده، ولا يخفى أن جواز تخلل العاطف بين الأوصاف المتعددة للشيء الواحد كالشريعة المتفقهة عليها، فلا يبعد إبقاء الواو على أصلها، ويلتزم أنها متخللة بين وصفي موصوف واحد، ويشهد له من كلامهم ما في اشتهاره استغناء عن ذكره وتكراره.

وقالت البقية: معنى الحديث أنه رضي الله تعالى عنه مسح على الجوربين، ومن المعلوم المتفق عليه بين أصحاب الاجتهاد، والذين على آرائهم تعويل واعتماد: أن المسح لا يجوز إلا على الثخينين فوجب تقييده؛ لئلا يلزم مخالفة قضية الإجماع، وبقي قوله: «نعلين» بمعنى منعلين على انفراده، فلزم القول بجواز المسح عليهما

---

(١) في نسخة: «وإن لم تكن»، وفي نسخة: «وإن لم يكونا»، وفي نسخة: «وإن لم يكونا منعلين».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن فعلته، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين».

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَسْحِ عَلَى الْـجَوْرَبَيْنِ وَالعِمَامَةِ(١)

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ

إذا كانا منعلين وإن لم يكونا ثخينين، لما في الرواية من التصريح به. فأما المعنى[١] الذي ذكرناه قبل الكل فلا يخفى موافقته لرأي أصحاب المذاهب كلها، فافهم، إذ لا ضير فيه، وغاية ما يلزم فيه انقطاع أثر الأنامل بشراك النعل أو سيورها، ولا يلزم ترك واجب بل ولا مستحب؛ إذ المسح المسنون قد حصل قبل هذا. ولهذا الحديث معنى آخر[٢]، وهو أنه ﷺ مسح على الجوربين، ومسح على النعلين، لكنه ليس مما ذهب إليه غير أهل الظاهر، وهو منسوخ عندنا، والله ولي التوفيق.

(٧٥) باب ما جاء في المسح على الجوربين[٣] والعمامة

هذا[٤] الذي يروى من المسح على العمامة يجب حملُه على ما في بعض

---

[١] وهو الذي ليس فيه النعل بمعنى المنعل، ويكون المعنى على هذا التقدير: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين مع أنه كان لابساً نعليه.

[٢] قلت: وللحديث معنى آخر بعيد من الكل، وهو أنه يرجع إلى أحاديث مسح القدمين مجازاً؛ بإرادة الحالِّ بذكر المحل، وعلى هذا فهو مؤول عند الكل بأن يراد بالمسح الغَسلُ الخفيفُ، ذكره أبو الطيب المدني.

[٣] قد سبق التبويب بذلك قبله، ولا ذِكْرَ له في حديث الباب، ولا يوجد ذلك في بعض النسخ، ولم يذكره ابن العربي في ترجمته، فالأوجه حذفُه، وللتأويل فيه مساغ.

[٤] قال مولانا عبد الحي في «التعليق الممجد»(٢): اختلفت فيه الآثار، فروي عن النبي ﷺ =

---

[١٠٠] م: ٢٤٧، ن: ١٠٨، د: ١٥٠، حم: ٤/ ٢٥٥، **تحفة**: ١١٤٩٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في المسح على العمامة».

(٢) «التعليق الممجد» (١/ ٢٨٧).

التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. قَالَ بَكْرٌ:

طرق تلك الرواية من أنه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وعمامته، وإلّا يلزم مخالفةُ[١] المذاهب كلها، ومخالفةُ الروايات الصحيحة أيضاً، ويبطل موجب الكتاب الذي هو مسح الرأس لا ما يستره.

= أنه مسح على عمامته، من حديث عمرو بن أمية، وبلال، وابن(١) المغيرة بن شعبة، وأنس، وكلها معلولة، انتهى. قلت: ومن قال بذلك صَحَّحَ بعضَها.

[١] هذا مشكل؛ لأن مذهب بعض الصحابة والتابعين وأحمد وداود: جواز المسح على العمامة بدون الناصية، كما صرح به ابن قدامة وغيره، مع الاختلاف فيما بينهم هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لُبسها على طهارة أم لا؟ وهل فيه توقيت أم لا؟ وهل يحتاج إلى تعميم الرأس أم لا؟ وغيرِ ذلك.

قال ابن قدامة(٢): وَمِنْ شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترةً لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين، فإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضُها فالظاهر جواز المسح عليهما؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة.

ومن شرط الجواز أيضاً أن تكون على صفة عمائمِ المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء، أو يكون لها ذؤابة، وإن لم يكن هذا ولا ذا لم يجز المسحُ؛ لأنها على صفة عمائم أهل الذمة. وإن كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس: يُمْسَحُ المكشوفُ أيضاً؛ لحديث المغيرة بالمسح على الناصية والعمامة، وجوباً أو ندباً وجهان. وهل يجب استيعاب العمامة بالمسح وجهان. والتوقيت في مسحها كالتوقيت في المسح على الخف، انتهى مختصراً. =

(١) كذا في الأصل، ولفظ «الابن» مقحم، كما في «التعليق الممجد»، وتؤيده رواية الترمذي أيضاً.
(٢) «المغني» (١/ ٣٨١، ٣٨٣).

وَقَدْ سَمِعْتُهُ[1] مِنَ ابْنِ الْـمُغِيرَةِ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ

فأما أن يجاب عنه بأنه كان زائداً على أصل الفرض، فكان قد مسح عمامتَه بعد مسح مقدار الفرض من رأسه، فلا يخفى أن المسح على العمامة إن كان اتفاقاً بأن يكون

= ومذهب الجمهور - كما قاله الحافظ في «الفتح»[2] - عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، وبه قالت الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن المبارك، وعروة، والقاسم، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة، قال ابن رسلان: مذهب الشافعي: لا يجوز الاقتصار على العمامة بلا خلاف عند أصحابه.

وأجابوا عن الحديث بأن فيه اختصاراً، والمراد مسح الناصية والعمامة، كما في حديث المغيرة، فإن قيل: كيف يُظَنُّ بالراوي حذفُ مثلها؟ يقال: إنه كان معلوماً عندهم، وقال الخطابي[3]: فرض الله المسح، وحديث المسح على العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن بالمحتمل.

وقال الحافظ[4]: اختلف السلف في معنى الحديث فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وفي رواية مسلم ما يدل على ذلك. قال العيني[5]: أَوَّله البعض بأن المراد: ما تحته، من قبيل إطلاق اسم الحالِّ على المحل، وأوّله البعض بأن الراويَ كان بعيداً فتوهم، وقال عياض: أحسن ما حمله عليه أصحابنا: لعله كان لمرض منعه كشفَ رأسِه فصارت العمامة كالجبيرة، انتهى. قلت: وأحسن الأجوبة عندي أن مسح الرأس قطعي لا يُتْرَك بأخبار الآحاد، حتى يأتي كأحاديث المسح على الخفين، إلا أن الاستيعاب سنة يكفي لها أحاديث مسح العمامة، أفاده الشيخ الوالد.

(١) في بعض النسخ: «سمعت».
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٥٧).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).
(٥) «عمدة القاري» (٢/ ٥٣١) عقب حديث (١٨٥).

وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»، وَلَمْ

قصدُه ﷺ تسويةَ العمامة، فظنّه الراوي مسحاً، فلا بعد فيه، وإن كان المعنى أنه ﷺ مسح عليها قصداً فهو غير معقول المعنى؛ لكونه إكمالاً في غير محله، هذا ما هنا، وقد وجّهه[١] الأستاذ -أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده- بما ذكرناه في تعليقات أبي داود[٢] فانتظره، فإنه أدق وألطف. وإن أجاب أحد عن أصل الإشكال بأن ذلك كان قبل نزول المائدة لكان له وجه صحة أيضاً، إلا أنه يرد عليه ما ورد في غير

[١] ولا يتوهم منه تقدُّمُ درس أبي داود على الترمذي، فإنه قُدِّسَ سِرُّه نبّه بذلك عند التبييض بعد ختم الكتب كلها.

[٢] قلت: ذكر حضرة الشيخ في «تقرير أبي داود» عدة توجيهات لم تُذْكَرْ هاهنا، والذي أشار إليها بقوله: أدقّ وألطف، ما ذكره بقوله: أو المراد المسح على الناصية ومقدار الفرض من الرأس، وإتمام باقي المسح على العمائم، فإن الله تبارك وتعالى وضع في الطاعات والعبادات، وشروطها وأركانها: آثاراً وبركات لها عند الله مقادير، فبإتيان ما ناب مناب بعضها، وإن لم يحصل كل ما كان يترتب على الأصل كملاً، ولكنه لا يُنْكَرُ حصولُ شيء منها، ولذلك نظار(١) وأمثال لا تخفى بعد التأمل.

أما في الشرعيات فاستلام الحجر الأسود، فإنه عند تعذره ينوب عنه لمسُ العصا بل الإشارةُ. وأما في الحسيات فالضرب على الجسم اللابس أثواباً، فإنه وإن لم يُفِدْ مفادَ الضرب على الجسم العاري عن الملابس، إلا أنه لا شك أنه لا يخلو عن إيلام؛ فلما كان كذلك أمكن أن يصير المسح على العمامة بدلاً من إتمام مسح الرأس، وعائداً على الماسح ببعض ما وضع الله تبارك وتعالى فيه، فلا يمكن أن يقال: لما لم تكن محل فرض كان المسح على العمامة لغواً! كيف وقد تأيد ذلك بفعله ﷺ وأمرِه إياهم! غاية الأمر أن الاكتفاء بالمسح على العمامة لما كان مخالفاً للآيةِ والمشهورِ من الرواية قلنا بوجوب مسح الناصية مع المسح على العمامة، انتهى.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «نظائر».

يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ «النَّاصِيَةَ»، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

حديث أنه ﷺ قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»؛ فإن المشار إليه ثمة كل ما هو مشروع منه يومنا هذا من غير استثناء، ويبطله اتفاقهم على وجوب الصلوات بمكة، وأن المائدة مدنية، وأن سنة الوضوء متلقاة من شريعة من قبلنا، وأن فائدة إنزال الآية التوكيدُ وأمثالُه، لا إفادة الحكم باشتراط الطهارة، فإنه كان حاصلاً من قبل.

(سمعت أحمد بن حنبل) إلخ، أراد بذلك توثيقَ يحيى بن سعيد المذكورِ في الرواية المارَّةِ من قبل، لئلا يظن به سوءُ حفظ وعدمُ إتقان وغيرُه، لإتيانه بالرواية على ما تخالفه روايةُ الثقات، ويرده اتفاقُ الروايات والآيات.

(وهو قول غير واحد) إلخ، أي: المسح على العمامة بعد المسح على الناصية[١]، فإن كانوا أرادوا به الجواز فلا شك أنه لا يعد بذلك آثماً، إلا إذا رآه سنة،

---

[١] قد عرفتَ فيما سبق أن هذا البعض لم يقولوا بمسح الناصية، بل قالوا بجواز الاكتفاء على مسح العمامة، ولعل الباعثَ للشيخ على هذا الكلام قولُ الترمذي: إن هذا البعض قالوا بحديث المغيرة، وفي حديثه مسح العمامة والناصية معاً، نعم الذين قالوا بعدم كفاية المسح عليها اختلفوا في ذلك، فأنكره المالكية مطلقاً، وصرح الشافعية قاطبة بأن السنة تتأدى بإكمال المسح على العمامة، والحنفية لم أر التصريح في كتبهم بذلك، لكن أشار ابن العربي(١) إلى اتفاق الحنفية والشافعية، وإليه يشير ما تقدم عن تقرير الشيخ على أبي داود.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥٢).

وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ.

١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ[١]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: مِسَّ الشَّعَرَ[٢].

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ[٣] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ،

وإن قصد أنه مشروع في الجملة ورد عليه ما قلنا من كونه إكمالاً في غير محله، فلا يُعْتَبر، وأما على ما ذكرناه في تعليقات أبي داود فقد عرفت أن له وجهاً.

---

[١٠١] ط: ٨٣، تحفة: ٣١٦٥.

[١٠٢] م: ٢٧٥، ن: ١٠٦، جه: ٥٦١، حم: ٦/ ١٢، تحفة: ٢٠٤٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «القرشي».

(٢) في نسخة: «أمس الشعر الماء».

(٣) في نسخة: قوله: «وقال غير واحد: إلى آخر الباب مقدم، ومحله قوله: «قال وسمعت الجارود».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْـخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

(والخمار) أراد بالخمار[١] هاهنا ما يستر الرأسَ، فيصدق على العمامة وغيرها، أو يكون أراد به العمامةَ نفسَها بجامع اشتماله على الرأس.

---

[١] قال أبو الطيب[(١)] عن النووي: أراد بالخمار هاهنا العمامة؛ لأنها تخمر الرأس أي: تغطيه، وقال السيوطي[(٢)] عن «النهاية»: أراد بالخمار العمامةَ؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمامةَ العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعَها في كل وقت فيصير كالخفين، انتهى. قال ابن العربي[(٣)]: الخمار لفظة غريبة عن الذي تستر به المرأة رأسَها، وهو كالعمامة للرجل، ولم أجده مستعملاً للرجل إلا في هذا الحديث وإن اقتضاه الاشتقاق؛ لأنه من التخمر وهو الستر، انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالخمار أصل معناها: خمار المرأة، قال ابن قدامة[(٤)]: وفي مسح المرأة على مقنعتها[(٥)] روايتان: إحداهما: يجوز لهذا الحديث، ولأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، والثانية: لا يجوز المسح، فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على خمارها؟ قال: مِنْ تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار.

---

(١) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ١٢٧).
(٢) انظر: «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٧).
(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥١).
(٤) «المغني» (١/ ٣٨٤).
(٥) المِقْنَعُ والمِقْنَعَة، بكسر ميمهما: ما تُـقَـنِّـعُ به المرأة رأسَـها، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٦٩٩).

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ(١) فِي الْإِنَاءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ أَوِ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، فَأَفَاضَ(٢) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٧٦) باب ما جاء في الغُسل من الجنابة

(ثم دلك بيده الحائطَ أو الأرضَ) هذا الدلك[١] للمبالغة في التنظيف بإزالة ما عسى أن يبقى شيء من الدسومة بعد زوال عين النجس؛ ليكون أبعدَ من الكراهة والتنفرِ في غَسل سائر الأعضاء، لا سيما المضمضة والاستنشاق.

---

[١] كتب والدي المرحوم فيما علّقه على أبي داود من تقرير شيخه - نَوَّرَ الله مرقَدَهما - تقريراً أنيقاً بديعاً فأجاد، وحكاه شيخنا في «البذل» في «باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى»، فارجع إليه(٣). =

---

[١٠٣] خ: ٢٧٤، م: ٣١٧، ن: ٢٥٣، د: ٢٤٥، جه: ٥٧٣، حم: ٦/ ٣٢٩، تحفة: ١٨٠٦٤.

(١) في نسخة: «يديه».

(٢) في نسخة: «ثم أفاض».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١/ ٣١٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْـجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ(٢) يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ(٣) فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْـمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاث حَثَيَاتٍ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا الَّذِي(٤) اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْـجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْـمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنِ انْغَمَسَ الْـجُنُبُ فِي الْـمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(ولـم يتوضـأ أجـزأه) يعني عن فـرض الغسـل، لا تحصيـل الطهارة عن الحـدث الأصغـر؛ فإن الترتيـب[١] المفروض عنـد هؤلاء لم يحصـل على هذا

= وقال ابن العربي(٥): في هذا رد على الشافعي في قوله: إن المني طاهر، وأن رطوبة فرج المرأة طاهرة، لأنهما لو كانا طاهرين لما بدأ بِغَسلهما، ولا احتاج إلى ذلك.

[١] قلت: لا شك أن الترتيب في الوضوء واجب عند الشافعية، والمشهور من روايتي أحمد،

---

[١٠٤] خ: ٢٤٨، م: ٣١٨، ن: ٢٤٦، د: ٢٤٢، حم: ٦/ ٥٢، ١٦٩٣٥.

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٢) في نسخة: «فغسل».

(٣) في نسخة: «ثم غسل».

(٤) في نسخة: «وهو الذي».

(٥) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥٥، ١٥٦).

التقدير، ولا يبعد أن يكونوا قائلين بإجزائه الانغماس واللبث فيه عن فرضية الترتيب، فإن علماءنا رحمهم الله تعالى صرَّحوا بأن المغتَسِل إذا دخل الماء ولبث فيه قدر ما يمكن فيه من إتيان الترتيب أجزأه ذلك عن سنة الترتيب[١]، وكذلك إذا انتقل فيه من موضع ماءٍ إلى غيره أجزأه عن سنة الغسل، فلا يبعد القول بمثل ذلك من هؤلاء الذين ذهبوا إلى افتراض الترتيب، وعلى هذا فالإجزاء كامل مع أداء السنة والفريضة معاً، وعلى الأول وإن أجزأه عن الفريضة إلا أن السنة لم تتحصل.

= وغير المشهور من روايتي مالك؛ والمشهور عنه، وهي رواية أخرى عن أحمد، ومذهب الحنفية: أن الترتيب في الوضوء سنة، هكذا في «الأوجز»(١)، وأما الترتيب في الغسل فأجمعوا على أنه ليس بواجب، صرّح بذلك جمع من الشراح: الزرقاني(٢) وغيره، وكذلك أهل الفروع، ففي «شرح الإقناع»: لو اغتسل محدث حدث الأصغر بنية يكفي لرفع الحدث صحّ، وإن لم يمكث قدر الترتيب؛ لأنه رفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، انتهى. وفي «المغني» (٣): لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزئ عنهما، لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى.

[١] ففي «الدر المختار»(٤): قالوا: لو مكث في ماء جار، أو حوض كبير، أو مطر، قدرَ الوضوء والغسل فقد أكمل السنة، انتهى.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٣٥٩، ٣٦٠).
(٢) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٩١ ح٩٦).
(٣) «المغني» (١/ ٢٩١).
(٤) انظر: «ردّ المحتار» (١/ ٢٩١).

٧٧- بَابٌ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟

١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي(٢)

[(٧٧) باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟]

(إنما يكفيكِ) هذا بمنزلة الاستثناء من عموم قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة»، فإن أم سلمة رضي الله تعالى عنها لما علمت بذلك، وعلمت أن فيه حرجاً سألته ﷺ عن ذلك فقال: إنما ذلك للرجال[١] لا لَكُنَّ، وهذا لأن الحرج مدفوع،

---

[١] أي: في المرجح عند الحنفية، وتوضيح ذلك -كما بسط في «الأوجز»(٣)- أن الأئمة الأربعة متفقة على أن المرأة لا تنقض رأسها في غسل الجنابة، وكذلك في غسل المحيض على ما حكاه الزرقاني(٤)، وهو المشهور من روايتي أحمد، وبه قال الجمهور.

وأما الرجل فكذلك عندهم، صرّح بذلك ابن رسلان وابن قدامة(٥) والدردير(٦)، والروايات عند الحنفية مختلفة، كما في هوامش «الهداية» و«الشامي»، وفي «الدر المختار»: لا يكفي بَلُّ

---

[١٠٥] م: ٣٣٠، ن: ٢٤١، د: ٢٥١، جه: ٦٠٣، حم: ٦/ ٢٨٩، ١٨١٧٢.

(١) في نسخة: «سعيد المقبري».

(٢) في نسخة: «أن تحثين»، وهو جائز على إهمال «أن».

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٩٣، ح٩٩).

(٥) «المغني» (١/ ٢٩٩) قال ابن قدامة فيه: والرجل والمرأة في هذا سواء.

(٦) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢١).

عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي[١] عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْـمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْـجَنَابَةِ فَلَمْ[٢] تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْـمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

وفي إيجاب النقض على المرأة حرج، بخلاف الرجل، مع أن الخطاب في قوله: «يكفيكِ» للمرأة فيخص الاستثناء بها، إذ لا ضرورة في غيرها، والضرورة هي التي نيط بها الترخص. والحاصل أن الإجزاء من غير أن تغسل شعرة شعرة لما خالف القياس لا من كل وجه عدّى إلى نوعه، ولولا أنه يخالف القياس من وجه لعدّى إلى كل مكلف، ولولا أنه موافق له من وجه لما عدّى إلى غير أم سلمة رضي الله تعالى عنها، ولاختص بها حملاً بكاف الخطاب على التخصيص، إلا أن الخصوص هاهنا نوعي لا شخصي، وإليه يشير قول المؤلف فيما بعد: أن المرأة إذا اغتسلت إلخ.

= ضفيرته، فينقضها وجوباً ولو علويًّا أو تركيًّا لإمكان حلقه، قال ابن عابدين: هو الصحيح[٣].
قلت: ويؤيد ذلك ما قرره الشيخ رحمه الله، والتفريق بين الرجل والمرأة نَصُّ روايةِ ثوبان عند أبي داود مرفوعاً[٤]. قال الشوكاني[٥]: أكثر ما عُلِّلَ به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم؛ فَيُقْبَلُ، انتهى. قلت: وهو مُؤَيَّد بعدة روايات.

---

(١) في نسخة: «تفيضين».
(٢) في نسخة: «ولم».
(٣) «رد المحتار» (١/ ٢٢٨).
(٤) «سنن أبي داود» (ح: ٢٥٥).
(٥) «نيل الأوطار» (١/ ٣٦٩).

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْـحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، نَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»(١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ(٢) لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ

---

(٧٨) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

قوله: (شيخ) الشيخ هاهنا بمعنى العالم[١]، لا الشيخ اللغوي.

---

[١] قلت: وعلى هذا فلا يرد على المصنف ما أورده بعضهم أن «الشيخ» من ألفاظ التعديل، وأجاب عنه أبو الطيب(٣) بأن المراد منه معناه اللغوي، أي: الكبير [الذي غلب عليه النسيان]، وبسط الكلام عليه القاري فقال(٤): ظاهره يقتضي أن قوله: «شيخ» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل، إلا أنهم قالوا بقربه من ألفاظ الجرح، فَيُحْمَلُ على الجرح بقرينة مقارنة، وهو قوله: ليس بذاك، أو يقال: لا بدّ من كون الرجل ثقة من شيئين: العدالة والضبط، فيجوز أن يُعَدَّلَ باعتبار صفة، ويُجَرَّحَ بأخرى، انتهى مختصراً.=

---

[١٠٦] د: ٢٤٨، جه: ٥٩٧، **تحفة**: ١٤٥٠٢.

(١) في نسخة: «البشر».

(٢) في نسخة: «حديث» بدل «شيخ»، قال الشيخ أحمد شاكر: وهو خطأ مخالف لسائر الأصول، ومخالف لما نقله العلماء في كتب الرجال وغيرها عن الترمذي.

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ١٣٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٤٦، ح٤٤٣).

بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ.

٧٩- بَابٌ[1] فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ[2].

....

= والجملة أن الحديث ضعفه الترمذي وغيرُه، لكنه مُؤَيَّد بما حكاه الشوكاني[3] عن الدارقطني في «العلل»: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: نُبِّئْتُ أن رسول الله ﷺ، فذكره، ورواه أبان العطار عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، من قوله، انتهى.

قلت: فهذه كلها تقوية لحديث الباب، ويؤيده أيضاً حديث علي أخرجه أحمد[4] وأبو داود مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار»، وصحح إسنادَه الحافظ[5]، وقال ابن العربي[6]: صح من حديث عائشة في صفة غسله ﷺ: يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم يُدخِل يَدَه في الإناء فيخلِّل شعرَه، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة وأنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا بقيت فضلة صبّها عليه.

---

[١٠٧] د: ٢٥٠، ن: ٢٥٢، جه: ٥٧٩، حم: ٦/ ٦٨، **تحفة**: ١٦٠٢٥.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «وهذا حديث حسن صحيح»، قال ابن سيد الناس: إنما تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه. كذا في هامش (م).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩٤) وأبو داود (٢٤٩) والدارمي (٧٥٥) وابن ماجه (٥٩٩) والبيهقي (١/ ١٧٥).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢).

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦١).

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا(١) قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ(٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ(٣) الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

---

(٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان، إلخ

الختان: موضع الختنة من الرجل والمرأة(٤)، وهو من الرجل[١] ما إذا قطع

---

[١] ومن المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كَعُرْفِ الدِّيك، يقال له في اللغة: الخفاض، وأطلق الختانان تغليباً مجازاً.

---

[١٠٨] ن: ١٩٤، جه: ٦٠٨، حم: ٦/ ١٦١، **تحفة**: ١٧٤٩٩.

(١) في نسخة: «وهو».

(٢) زاد في بعض النسخ: «من أهل العلم».

(٣) في بعض النسخ: «فَقَدْ وَجبَ».

(٤) والختان سنة عندنا، وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء وبعض الشافعية، وواجب عند الشافعية وبعض المالكية وجماعة من العلماء للرجال والنساء، والواجب قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، وقطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج، ويتفرع على القول بوجوبها وسنيتها فعلها للبالغ وتركها له، كذا في «لمعات التنقيح» (٢/ ١٠٨-١٠٩).

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

ظهرت الحشفة لا محالة، وقد زيد في بعض الروايات كلمة «وغابت الحشفة»(٢)، وعلى كل تقدير فالسبب فيه إقامة الداعي مقام المدعُوِّ، والسببِ مقام المسبب، فالتقاء الختانين لما كان في غالب أمرهم يتسبب إلى خروج المني، وهو نفسه يتغيب عن البصر، والزمان زمان التذاذ واضطراب، فلعله لا يحس بخروجه لذهوله عن مثل هذه الأمور في أمثال تلك الحالات: أقيم هذا مقام ذاك؛ تيسيراً على العباد[١]، واحتياطاً في العبادات.

---

[١] وكانت المسألة خلافية بين الصحابة، حتى تَحَتَّمَ عمر رضي الله عنه بعد مشاورةِ الصحابة وسؤالِ الأزواج المطهرات إيجابَ الغسل بمجاوزة الختانِ الختانَ، وقال: لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته، فانعقد الإجماع بعد ذلك، وما خالف فيه إلا داود، ولم يلتفتوا إلى خلافه، كذا في «الأوجز»(٣).

واختلفوا في مسلك البخاري إلى أي المذهبين مال، فقيل وقيل، ومحله تقرير البخاري، وكذلك ما حكى فيه الحافظ(٤) من خلاف بعض التابعين لم يُعْبَؤوا به، ولذا حكى فيه الإجماعَ جمع من الشراح.

---

[١٠٩] حم: ٦/ ٤٨، **تحفة**: ١٦١١٩.

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) أخرجه الطبراني في «أوسطه» (٤٤٨٩) بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) وابن ماجه (٦١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ... وتوارت الحشفة إلخ.

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٥١٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٨، ٣٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ(١) الْغُسْلُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وربما يتوهم أن الرواية التي اكتُفي فيها بلفظ الالتقاء تخالف ما ورد فيها لفظُ المجاوزة؛ فإن الأولى منهما توجب الغسل حيث لا توجبه الثانية؛ وذلك لأن الالتقاء لا يتوقف على المجاوزة، والمجاوزة لا تتصور بدونه.

ولعل الجواب أن رواية المجاوزة لا تدافع روايةَ الالتقاء، بل هي ساكتة عن وجوب الغُسل بنفس الالتقاء، ورواية الالتقاء تؤكد روايةَ المجاوزة؛ إذ هي لا تتحقق دونه، ولما لم تكن مدافعة بين الأسباب لم تحمل على المقيد بالمجاوزة، فكان وجوب الغسل بالمجاوزة ثابتاً بالروايتين معاً، والواجب بالالتقاء ثابتاً بإحداهما، فلا خلاف بين مفهوميهما ولا شقاق، والروايتان توجبان الغسل بالمجاوزة على الاتفاق.

ومما ينبغي أن يعلم أن دخول الحشفة لازم على التقديرين لِمَا قدمنا: أن قطع موضع الختان يبرز الحشفة، فالتقاء الختانين لا يتصور[١] من دون دخولها، وبذلك يعلم أن الغسل لا يجب بإدخال بعضها لعدم موجب الغسل، فبقي المرء على طهره كما هو الأصل، وليس ذلك استدلالاً بالعدم. ثم لا يبعد القول بأن إيراد المؤلف رواية المجاوزة بعد عقد الباب بلفظ الالتقاء إشارة إلى ما ذكرنا من اتفاق مدلوليهما، ويشهد له رواية المجاورة بالراء المهملة.

---

[١] أي: عادة، فلو وضع أحد ختانه على خفاضها بحيث تلاقى ولم يولجه فيها فلا غسل إجماعاً، صرح بذلك جمع من الشراح.

---

(١) في بعض النسخ: «فقد وجب».

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَاءَ مِنَ الْـمَاءِ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا(١).

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ(٢)، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

....

[١١٠] د: ٢١٥، جه: ٦٠٩، حم: ٥/ ١١٥، تحفة: ٢٧.

(١) في نسخة: «ثم نسخ بعد ذلك».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْـجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْـجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْـحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمَاءُ مِنَ الْـمَاءِ».

(إنما الماء من الماء في الاحتلام)[١] هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه وإن كان معمولاً به في أول الإسلام إلا أنه لم يبق حكمه اليوم إلا في الاحتلام، فإن المحتلم إذا رأى ما يريبه ثم لم ير بللاً لم يوجب ذلك غسلاً؛ فإن الماء من الماء لا غير.

والثاني: أنه لم يرد به في الحديث إلا ذاك قبلاً وبعداً، غير أن الناس حملوه على النوم واليقظة معاً، ثم لما تبين مراده ﷺ اقتصر على النوم للعلم بأن ذلك مراده ﷺ؛ إلا أن هذا التأويل الأخير يرده صريح روايات الصحاح؛ فإن فيها تنصيصاً على أنه ﷺ قررهم على ما فهموه من التعميم، وهذا في غير رواية، ومع هذا فباب

---

[١] والجملة أن الجمهور بعد ما قالوا بإيجاب الغسل بالتقاء الختانين، اختلفوا في حديث الباب، فقيل: منسوخ لصريح حديث أبي بن كعب، وبه قال جمع من المشايخ، وقيل: هو في الاحتلام، وقيل: في المباشرة، كما ذكره ابن رسلان، أو المراد الأعم من الماء الحقيقي أو الحكمي، وهو الإيلاج، كما قرره الشيخ في [شرح] أبي داود(١).

---

[١١٢] تحفة: ٦٠٨٠.

(١) انظر: «بذل المجهود» (٢/ ١٧٩).

وَأَبُو الْجَحَّافِ(١) اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَرُوِيَ(٢) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: نَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

٨٢- بَابٌ(٣) فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى(٤) بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ(٥) احْتِلَامًا

١١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

التأويل مفتوح بَعْدُ بسعته، كما لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد، إلا أن التأويل بعضه قريب وبعضه بعيد.

(٨٢) باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً

(عبد الله بن عمر) إلخ، هما أخوان[١]، كان الأول منهما عابداً زاهداً ورعاً

---

[١] يعني عبد الله مكبراً وعبيد الله مصغراً كلاهما أخوان، أما الأول فمن رواة مسلم والأربعة، قال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط، فاستحق الترك، وفي «التقريب»(٧): ضعيف عابد. وأما الثاني فمن رواة الستة، ثقة ثبت، قَدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، كذا في «التقريب»(٨).

---

[١١٣] د: ٢٣٦، جه: ٦١٢، حم: ٦/ ٢٥٦، **تحفة**: ١٧٥٣٩.

(١) قوله: «وأبو الجحاف» إلى آخر الباب مقدم في بعض النسخ قبل قوله: «وفي الباب إلخ».

(٢) في نسخة: «ويروى».

(٣) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٤) في نسخة: «فيرى».

(٥) في نسخة: «ولم يذكر».

(٦) زاد في نسخة: «هو العمري».

(٧) انظر: «المجروحين» (٢/ ٧). و«تقريب التهذيب» (٣٤٨٩).

(٨) «تقريب التهذيب» (٤٣٢٤).

سُئِلَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ[(٢)] وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى الْـمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

قَال أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللهِ[(٣)] ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْـحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ[(٤)] وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ

مجاهداً للنفس، فساء حفظه، والآخر كان حافظاً متقناً، وأبوهما عمر هو ابن حفص بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم.

(إذا استيقظ الرجل فرأى بِلَّة) إلخ، المذهب[1] عندنا أن المحتلم إذا تيقن بكون البلل منيًّا، أو ظن به: أوجب الغسل، وإلا فلا، ولا ينافيه إطلاقه ﷺ في لفظ

---

[١] المسألة فروعها كثيرة الأذيال، والجملة أن هاهنا ثلاث صور:

الأولى: من رأى في المنام الاحتلامَ ولم يجد بللاً لا غسل عليه إجماعاً، حكى عليه الإجماعَ ابن المنذر، وتبعه ابن قدامة[(٥)] وغيرُهما، إلا ما سيأتي في كلام الشيخ من استثناء المرأة على قول بعض.=

---

(١) في بعض النسخ: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «بللًا».
(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن عمر».
(٤) زاد في بعض النسخ: «الثوري».
(٥) انظر: «الإجماع» (ص: ٣٤)، و«المغني» (١/ ٢٦٩).

التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا، وَلَمْ يَرَ بِلَّةً، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

البلل، وذلك لأن المسؤول عنه إنما هي بلة المني لا غير، فالتخصيص بكونه منيّاً ناشٍ عن قرينة المقام لا بالرأي فقط، إذ لا يمكن أن يتوهم أحد وجوبَ الغسل على من استيقظ وفي ثوبه بلل بول، فكذا المذي، نعم ذهب بعضهم إلى وجوب الغسل بالمذي في مثل هذا؛ بناء على الاحتياط في أمر العبادة.

وأما الذي ذهب إليه بعضهم[١] من وجوب الغسل على المرأة إذ تذكرت حلماً وإن لم تر بللاً لاحتمال أنه وصل إلى رحمها، أو لاحتمال أنه خرج ثم عاد، فأمر لا ينبغي أن يعول عليه؛ وذلك لأنه مجرد احتمال فلا تزول به الطهارة المتيقنة بها، مع أن المناط فيه الخروج من الفرج، ولم يوجد على سبيل اليقين.

= والثانية: من انتبه فرأى منيًّا فعليه الغسل، قال ابن قدامة(١): لا نعلم فيه خلافاً أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وغيرهم، قلت: لكن حكى ابن رسلان فيه خلافَ الشافعي فقال: لا يجب عنده الغسلُ حتى يذكر بعد التنبه من النوم أنه جامع أحداً في النوم.

والثالثة: أنه رأى بللاً ولا يعلم أهو مني أو مذي؟ فهو مختلف بين الأئمة جدًّا حتى عند الحنفية أيضاً، فذكر ابن عابدين أربعَ عشرة صورةً للمسألة(٢).

[١] ذكر هذا القول الحلبي في «شرح المنية»(٣).

---

(١) «المغني» (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٠٠-٣٠١)، و«أوجز المسالك» (١/ ٥٤٠).

(٣) انظر: «غنية المستملي» (ص: ٤٤).

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَنِيِّ وَالمَذْيِ

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ح(١) ونَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(٨٣) باب ما جاء في المني والمذي

(عن علي قال: سألت) إلخ، قد اختلفت[١] الروايات في تلك القصة حيث

---

[١] قلت: بقي فيه شيء، وهو نسبة السؤال في بعض الروايات إلى عمار، كما في «النسائي»(٢) وغيره، وبسط العيني(٣) اختلافَ الروايات في ذلك، واختلفوا في الجمع بينهما، فجمع ابن حبان بأن عليًّا أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقدادَ، ثم سأل بنفسه، قال الحافظ(٤): هو جمع حسن إلا آخره، فيخالفه قولُه: وأنا أستحيي، فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله؛ لكونه الآمر بذلك، وبه جزم الإسماعيلي والنووي، وجمع بعضهم(٥) بأن السؤال بالواسطة =

---

[١١٤] جه: ٥٠٤، حم: ١/ ٨٧، **تحفة**: ١٠٢٢٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال».

(٢) «سنن النسائي» (ح: ١٥٥).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٣٠٥).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).

(٥) فقد ورد في «سنن النسائي» (٤٣٥) عن عطاء عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي: إني امرؤ مذّاء، وإني أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما، فذكر لي أن أحدهما - ونسيتُه - سأله فقال: «ذاك المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة، أو كوضوء الصلاة»، هذا الحديث يؤيد الجمع =

عَنِ الْـمَذْيِ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْـمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْـمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَفِي الْبَاب عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: مِنَ الْـمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْـمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ[1]، وَبِهِ يَقُولُ[2] الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

أُسْنِدَ السؤالُ إلى علي والمقداد، والجواب أن الذي تكلم معه ﷺ هو المقداد، وكان السبب الحامل عليه علي رضي الله تعالى عنه، فإسناد السؤال إلى أحدهما حقيقة، وإلى الآخر مجاز.

= كان لخصوص نفسه، وباشر نفسه بمطلق حكم المذي، وقيل غير ذلك، بسطه في «الأوجز»[3].

= الذي حكاه الحافظ عن البعض، وهو أن السائل عن المذي إما هو المقداد أو عمار، لكن الراوي نسيه على التعيين، فنُسِب السؤال إلى المقداد مرة، ومرة إلى عمار - فقد جاءت الرواية بهذين -، وهذا فيما إذا كان السؤال لخصوص نفسه، وأما الرواية التي فيها السؤال إلى علي فقد باشر هو نفسه بمطلق حكم المذي لا لخصوص نفسه، والله أعلم.

(١) زاد في بعض النسخ: «ومن بعدهم».

(٢) زاد نسخة: «سفيان و».

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٤٧٢).

٨٤- بَابٌ[(١)] فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ -هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)]، وَلَا نَعْرِفُ[(٣)] مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ[(٤)] إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ،

---

(٨٤) باب في المذي[(٥)] يصيب في الثوب

(فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل) وهذا الاختلاف عائد[[١]] إلى اختلاف أحوال الرجال بحسب غلظ المذي ورقته؛ فيفتقر في إزالة الأول بحسب معالجة

---

[١] ما أفاده الشيخ من عود اختلاف القولين إلى اختلاف الأحوال مبني على ما قاله......... =

---

[١١٥] د: ٢١٠، جه: ٥٠٦، حم: ٣/ ٤٨٥، **تحفة**: ٤٦٦٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) قال ابن العربي (١/ ١٧٦): هذا حديث تفرد به ابن إسحاق، فكيف صححه الترمذي إلخ.

(٣) في نسخة: «ولا نعرفه».

(٤) في بعض النسخ: «لا يجزئه».

(٥) قال صاحب «بذل المجهود» (٢/ ١٦٥): واتفقت العلماء على أن الغسل لا يجب لخروج المذي، =

وقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْـمَاءِ.

٨٥- بَابٌ(١) فِي الْـمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا

الشدة بما لا يفتقر إليه في الثاني، وفي لفظ الحديث إشارة ما إلى ذلك، حيث خص الخطاب بعلي، ولم يُعَمِّمْ لعلمه من حاله ما أوجب له هذا الحكم لا غير، فكل من كان ممن يكثر ورودُ المذي فيه كفاه ذلك لحصول المقصود، وكذلك من ليس بمثابته.

(٨٥) باب في المني يصيب الثوب

(صفراء) من غير عصفر أو زعفران؛ فإن باقي الألوان لا ضير في استعمالها للرجال كما هو المذهب المنصور.

= النووي(٢) وغيره من جمهور الشراح من أن النضح في الحديث بمعنى الغَسل الخفيف، وهو متعارف في معنى النضح، وإذا أُخِذَ بهذا القول فلا شك في أن الاختلاف يؤول إلى ما أفاده الشيخ، لكن الوجه عندي أن ما ذكره الترمذي من الخلاف حقيقي، فإن المشهور من روايتي الإمام أحمد أن النضح - بمعنى الرش - يكفي عنده للمذي في الثوب لهذا الحديث، كما بُسِطَ في محله، وما قاله النووي وغيره من شراح الحديث في معناه مبني على تأويلهم الحديثَ إلى مسلكهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وهو إحدى روايتي أحمد أن المذي لا بد من غَسله كسائر النجاسات، فالنضح في الحديث بمعنى الغَسل الخفيف عندهم.

= وعلى أن المذي نجس، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، انتهى.

[١١٦] م: ٢٨٨، د: ٣٧١، ن: ٢٩٧، جه: ٥٣٧، حم: ٦/ ٤٣، تحفة: ١٧٦٧٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٣).

فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيهَا[١] وَبِهَا أَثَرُ الاِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ[٢] مِثْلِ سُفْيَانَ[٣] وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ[٤]، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

...[٥].

(وحديث الأعمش أصح) أي: من حديث أبي معشر حيث وضع الأسود موضع هَمّام، وما كتبه[١] بين السطور خطأ.

---

[١] يعني قوله: «من حديث منصور»؛ لأن أصحيته ليس على حديثه، بل على حديث أبي معشر، وما ذكره من وجه الأصحية مشكل؛ لأن لحديث أبي معشر أيضاً متابعات[٦] فتأمل، وذكر =

---

(١) في بعض النسخ: «أن يرسل بها»، وفي بعضها: «أن يرسلها إليها».
(٢) في نسخة: «وهو قول غير واحد مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ من الفقهاء».
(٣) زاد في بعض النسخ: «الثوري والشافعي».
(٤) في نسخة: «وإن لم يُغْسَلْ».
(٥) زاد في بعض النسخ: «بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ». أشار الشيخ أحمد شاكر إلى أنه في نسخة الشيخ عابد السندي.
(٦) فقد رواه مغيرة بن مقسم وواصل الأحدب عند مسلم (٢٨٨) وحماد بن أبي سليمان عند أبي داود (٣٧٢) وسلمة بن كهيل عند ابن خزيمة (٢٨٩) كلهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مثل رواية أبي معشر عن إبراهيم، فهؤلاء أربعة رواة تابعوا أبا معشر على روايته =

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومما ينبغي أن يتنبه له أن الاختلاف بين أئمتنا الحنفيين والشافعي - رحمهم الله تعالى- في نجاسة المني وطهارته مبني على أصل آخر مختلف فيه بيننا وبينهم، وذلك أنه - رضي الله تعالى عنه- لم يجوِّزِ الصلاةَ إذا تلبس المصلي بشيء من النجاسات قليلاً كان أو كثيراً، فليس عنده العفو في شيء من النجاسات، وأثبته الإمام - رضي الله تعالى عنه- في النجس المغلظ قدرَ الدرهم، وفي المخفف أقلَّ من ربع الثوب، كما هو مبسوط في كتب مذهبه؛ فإذا كان كذلك كان التلبس ببعض تلك الأشياء حيثما ثبت لا يمنع الحكم بنجاسته عند الإمام، بخلاف الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك لأن الإمام يحمله على أنه كان أقل من القدر المانع، ولا يمكن هذا الحمل عند الشافعي رحمه الله تعالى.

فإذا ثبت من الروايات بما فيه كثرة أنه ﷺ اكتفى فيه بالمسح والقرص والفرك والحكّ والحتِّ، ومن المعلوم أنه غير مُقْلِعٍ، وإنما[١] أثره التقليل لا غير كما هو ظاهر،

= الشيخ في «البذل»(١) بعد ذكر الاختلاف على إبراهيم: أن كل هؤلاء حفاظ وثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم، فثبت أن إبراهيم روى عنهما جميعاً.

[١] قال ابن قدامة(٢): والمعنى فيه أن الفرك يراد للتخفيف إلخ، وكذا قال غيره، لكن يظهر من =

= عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وأيضاً رواه الأعمش ومنصور بن المعتمر عند مسلم (٢٨٨) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثل رواية أبي معشر، فلا بد من القول بأن إبراهيم روى عن الأسود وهمام كليهما.

[١١٧] خ: ٢٢٩، م:٢٨٩، د: ٣٧٣، ن: ٢٩٥، جه: ٥٣٦، حم: ٦/ ٤٧، **تحفة**: ١٦١٣٥.

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٥٩٧).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٩٩).

قال أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). وَحَدِيث عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِئُ، فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فلزم القول بطهارته[١] فيمن لم يجوز الصلاةَ بملابسة شيء منها وإن قلّ، وأما الإمام[٢] ومن تبعه فلما لم يكن هذا من أصوله لم يلزمه القول بطهارته. ومما لا ينبغي أن يُغْفَلَ عنه أن الاكتفاء بالفرك إنما هو الثياب[٣] وأمثالُها لا البدن، أما أولاً فلأن الرواية إنما

= فروع الحنفية أنهم قالوا بكونه مُطَهِّراً، ولذا صرح صاحب «الدر المختار»(٢) بأنه لا يعود نجساً بعد الفرك على المعتمد، فتأمل.

[١] ولذا استدل الشافعية ومن وافقهم بأحاديث الفرك على الطهارة.

[٢] وتوضيح مسالك الأئمة في ذلك أنه نجس عند الحنفية قولاً واحداً، ويعفى عن قليله، ويكفي فرك يابسه، وكذلك هو نجس عند مالك، ولا بد من غَسله رطباً ويابساً، واختلفت الروايات عن أحمد، فالمشهور عنه أنه طاهر، وعنه أنه كالدم أي نجس، ويعفى عن يسيره، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره، ويجزئ فركُ يابسه على كل، وكذلك اختلفت الروايات عن الشافعية، فالمشهور أنه طاهر، والثاني أن مني الرجل طاهر دون المرأة، والثالثة كلاهما نجسان، ونسب النووي هذين القولين إلى الشذوذ، كذا في «الأوجز»(٣).

[٣] كما حكاه صاحب «الهداية» عن الإمام فقال(٤): ولو أصاب البدنَ قال مشايخنا: يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد، وعن أبي حنيفة أنه لا يطهر إلا بالغَسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «وفي الباب عن ابن عباس».
(٢) انظر: «رد المحتار» (١/ ٥١٦).
(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٥٣٠).
(٤) «الهداية» (١/ ٣٧).

الْـمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْـمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

وردت في الثوب لا في البدن، فلا تتعدى موردَها، مع أن الثوب ليس في معنى البدن حتى يلتحق أحدهما بالآخر، وأما ثانياً فلأن حرارة البدن جاذبة، فلا يعود ما انجذب منه في الجلد إلى جرمه، مع أن الإزالة على تقدير عوده إليه إنما يكون بالفرك، ولا يمكن فرك البدن، وقيل: بل البدن يطهر أيضاً بالفرك[١]، واستظهر بدلالة النص، فإن البلوى والضرورة في البدن أشدُّ منه في الثياب، واستبدل بالفرك الدلك لقربه منه.

ثم إن هذا كله[٢] إذا لم يتلطخ رأس الذكر بشيء من النجاسات الأُخَرِ، كالبول ونحوه؛ فإنه إذا تنجس بشيء من تلك لم يتطهر بالفرك، ثوباً كان أو غيره؛ فإن التخفيف والاكتفاء بالفرك ثبت في المني لا غير على خلاف القياس، فلا يمكن الحكم بطهارته بالفرك فيما لم يُرْوَ(١) فيه النصُ.

ويشكل عليه ما يروى[٣] من: أن كل فحل يمذي ثم يمني، فلم يكن المذي

[١] رجَّح هذا القول صاحب «الدر المختار» فقال(٢): بلا فرق بين منيه ومنيها، ولا بين ثوب وبدن على الظاهر، انتهى.

[٢] صرح بذلك في «الدر المختار»(٣)، وما ذكره الشيخ من الإشكال ذكره ابن الهمام(٤)، وأشار إلى هذا الإشكال والجواب ابنُ عابدين.

[٣] أما أول الحديث من قوله: «كل فحل يمذي» فمشهور، يروى من حديث عبد الله بن سعد ومعقل بن يسار وعلي -رضي الله عنهم- بسط طرقَها الزيلعي(٥)، وأما زيادة قوله: «ثم يمني»، =

(١) كذا في الأصل، والأظهر: فيما لم يَرِدْ فيه النص.
(٢) «رد المحتار» (١/ ٥١٥).
(٣) ينظر: «رد المحتار» (١/ ٥١٤).
(٤) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٥) انظر: «نصب الراية» (١/ ٩٣).

منفكاً عن المني وقت خروجه؛ إذ الرواية صرحت بأن المني لا يخرج إلا وقد خرج المذي قبله، يتحقق للرخصة معنى لعدم مصداقه، ويكون قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله» ﷺ محتاجاً إلى ضرب من التأويل، وإلا لزم التطهرُ من غير المني أيضاً، والاكتفاءُ فيه بالفرك.

والجواب أن الإذن بالشيء يستلزم الإذنَ بلوازمه الغيرِ المنفكةِ عنه، فلما كان البول غيرَ لازم للمني في خروجه، والمذيُ لازماً، وقد عرف الشارع ذلك، ثم أذن بالاكتفاء بالفرك في المني، عُلِمَ منه أن هذا القدرَ من المذي معفو عنه تبعاً، وإلا لأورث حرجاً، ولا كذلك إذا كان المذي منفرداً من المني لا معه، فإنه غير معفو عنه إذ ذاك؛ فلا بد من الغسل إذاً.

ثم لا يذهب عليك أن الإجزاء بالفرك والحتّ وغيره في الغليظ منه، لا الرقيق؛ لأن الفرك فيه لا يأتي بفائدة: من نحو التقليل والقلع، وهو المقصود. ولعلك عرفت مما هنا أن الشرع إنما رخّص في الاكتفاء بالفرك في المني تخفيفاً منه ورخصةً مع الحكم بنجاسته، فلا يُفْهَمُ منه طهارتُه؛ وأما قول ابن عباس[١] رضي الله تعالى عنه فالمراد فيه

= لم أجدها إلا ما ذكره ابن الهمام(١) وغيره من أهل الفروع من كلام شمس الإسلام(٢)، فتأمل.

[١] هو ما ذكره شراح «الهداية»: المني كالمخاط فَأَمِطْه عنك ولو بإذخر(٣)، انتهى. قلت: وقد روي بألفاظ مختلفة موقوفاً ومرفوعاً، وحكى الترمذي بلفظ: «المني بمنـزلة المخاط».

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٠٠) و«رد المحتار» (١/ ٥١٤).
(٢) كذا في الأصل، والظاهر: شمس الأئمة.
(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٩٩) وتكلم عليه ابن الهمام رفعاً ووقفاً.

٨٦- بَابٌ[(١)] فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

التشبيه بما شبهه به في الاكتفاء فيهما بالفرك، أو في زوالهما بالحكّ والحتّ، أو في تقذر الطبع لهما معاً، لا في الطهارة والنجاسة، كيف وقد أمر هو نفسه بإزالته! وأصل الأمر الوجوب ما لم تقم قرينة خلافه، فلا يضر قولُه هذا لمن قصد إثباتَ نجاسته شيئاً.

(٨٦) باب الجنب ينام قبل أن يغتسل، إلخ

كأنه جعل النوم قبل الغسل مصدقاً بنوعين، فإن النائم قبل الغسل إما أن لا يتوضأ أيضاً كما أنه لم يغتسل، أو يكتفي بالوضوء ولا يغتسل، فأورد المؤلف كلًّا من هذين النوعين في الترجمتين، وهذا بالنظر إلى نفس الروايات التي أوردها. وأما رأيه[١] رضي الله عنه فلا يوافق إلا وجوبَ الوضوء أو استحبابَه، سيما في نقل فعله ﷺ. وهذا الذي[٢] ذكره من نسبة الغلط إلى أبي إسحاق دون من أخذ منه مبني على أن الآخذين من أبي إسحاق كثيرون ممن لا يكاد العقل يجوِّز تطابقَهم في الغلط، مثل

---

[١] كما يظهر من كلامِه على حديث أبي إسحاق، وترجيحِه حديثَ الوضوء.

[٢] ووافقه على ذلك أبو داود، كما صرح به في «سننه»[(٢)]، وغيرُه أيضاً، كما ذكره الشيخ في «البذل»[(٣)]، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من ابن إسحاق، وإن تعقب الحافظ الإجماعَ كما سيأتي.

---

[١١٨] د: ٢٢٨، جه: ٥٨١، ن في الكبرى: ٩٠٠٣، حم: ٦/ ٦٤٣، **تحفة**: ١٦٠٢٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) «سنن أبي داود» (ح ٢٢٨).

(٣) «بذل المجهود» (٢/ ٢٠٠-٢٠٢).

إِسْحَاق، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً[(٢)].

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق نَحْوَهُ.

قَال أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

شعبة والأعمش والثوري وغيرهم، فكان عزو الغلط إلى أبي إسحاق وحده أهون منه إلى هؤلاء بأسرهم.

وأنت تعلم أن المؤلف رحمه الله تعالى كان في سعة من وُرُودِ هذا الإشكال لو فعل؛ إذ الروايتان لا يَرُدُّ صدقُ إحداهما صدق الأخرى، فأية ضرورة إلى القول بوهم أحد من الرواة مع إمكان الوجه الصحيح، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها يمكن أنها ذكرت للأسود كلًّا من الأمرين، إذ الظاهر أن النبي ﷺ وإن كان غالبَ أحواله النومُ بعد الوضوء، إلا أنه لا يبعد أن يكون فعل هذا[١] أيضاً بياناً للجواز ولو

---

[١] وهذا هو الصواب كما بسطه الشيخ في «البذل»[(٣)] وبرهن عليه، وقال النووي[(٤)]: هو عندي حسن، قلت: ويؤيده ما روى الطبراني عن عائشة: كان ﷺ إذا جامع بعضَ نسائه، فقبل أن يقوم ضرب يده على الحائط، وروى البيهقي[(٥)] عنها: كان ﷺ إذا أجنب وأراد أن ينام توضأ أو تيمم، وإسناده حسن، قاله ابن رسلان.

---

(١) في بعض النسخ: «رسول الله».
(٢) في بعض النسخ: «لا يمس ماءً» بإسقاط الواو.
(٣) «بذل المجهود» (٢/ ٢٠٢).
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٢٢).
(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٠).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاق هَذَا الْحَدِيث شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ[(١)] أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

مرة أو مرتين، كيف وذكرُ كل من الأمرين لا تتوقّف صحتُه على استغراق عادة هذا الأمر كل زمان من أزمنته ﷺ، حتى يلزم التناقض بحمل كل منهما على الصحة[١]، فقد ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها في غير موضع من أفعاله ﷺ وعاداته في أحواله ما دل على أن الأمر كان واسعاً عنده ﷺ، ولم يكن يلتزم شيئاً من أمثال هذه الأمور؛ خوفاً من أن يثقل على أمته القيامُ به عيناً، فقد قالت في قيام الليل: إنه كان ينام ويصلي، وفي وتره: أنه أوتر من آخرِ الليل وأوسطِه وأولِه، وفي نومه بعد الجنابة: أنه نام قبل الغُسل وبعده، فأية استبعاد على أنه نام قبل الوضوء!.

وهذا هو المذهب عندنا من أن النوم بعد الوضوء وإن كان يتضمن فضلاً ولا كذلك النوم دونه، إلا أن ذلك لا يوجب إساءةَ وكراهةَ هذا.

قال الشوكاني[(٢)]: ويجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[(٣)] من حديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

[١] على أن الحديث صححه البيهقي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو الوليد، وأبو العباس بن سريج، كما حكى عنهم الشيخ في «البذل»[(٤)].

---

(١) في نسخة: «يرون» بإسقاط الواو.
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٦).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢١١٢) و«صحيح ابن حبان» (١٢١٦).
(٤) «بذل المجهود» (٢/ ٢٠١).

٨٧- بَابٌ[(١)] فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

ويحتمل[١] أن يراد بمس الماء المنفي في الرواية: المسُّ الكاملُ الذي لا يغادر شيئاً من أجزاء جسمه المصدق بالغُسل، لا مطلقُه الشاملُ لكل مسٍّ المصدق بالوضوء والاستنجاء، وعلى هذا فلا تخالف هذه الرواية سائرَ الروايات؛ لأن المنفي فيها حينئذ هو الغُسل لا غير، فلا ينافيه ثبوتُ الوضوءِ ونحوِه في سائر الروايات، وهذا وإن كان يستبعد فيما يبدو للناظر إلا أنه غير مستبعد نظراً إلى محاوراتهم، فكثيراً ما يُوْرَدُ القصرُ على وجه العموم، ولا يراد إلا القصر بالنسبة إلى من فهمه المخاطب متفرداً بالنسبة أو متشاركاً للمقصور عليه في ثبوت النسبة، ومن ذلك قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «لا وضوء إلا من فساء أو ضراط»، وقولُه ﷺ: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً إلخ»، وقوله: «إنما الماء من الماء»، مع اتفاق العلماء قاطبة على وجوب الغسل للحائض والنفساء إلى غير ذلك، فافهم.

٨٧- باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

---

[١] هذا توجيه ثان للجمع بين الروايتين، وبهذا جمع البيهقي[(٢)]، وحكاه عن أبي الوليد، وهو عن أبي العباس بن سريج، كما في «البذل»[(٣)].

---

[١٢٠] خ: ٢٨٧، م: ٣٠٦، جه: ٥٨٥، حم: ١/ ١٦، **تحفة**: ١٠٥٥٢.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢).

(٣) «بذل المجهود» (٢/ ٢٠١).

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

(أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا) إلخ، وهذا ندب إلى المندوب[١] المستحب، لا أنه نفي لأصل الجواز، كما قدمنا آنفاً.

---

[١] أي عند الجمهور، وبه قلنا، وتوضيح مسالك الفقهاء في ذلك كما في «الأوجز»(١): أن الظاهرية وابن حبيب من المالكية قالوا بوجوبه، والجمهور والأئمة الأربعة باستحبابه، وما نقل ابن العربي(٢) عن مالك والشافعي: أنه لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ؛ أُنكِرَ عليه، قال ابن عبد البر(٣): لا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال العيني(٤): وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمورَ به الجنبُ هو غسلُ الأذى منه، وغسلُ ذكره ويديه، وهو التنظيف، وذلك يسمى عند العرب وضوءاً، قالوا: وابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل، كما في «الموطأ»، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

---

(١) «أوجز المسالك» (١/ ٥١٧، ٥١٨).
(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٢).
(٣) «الاستذكار» (٣/ ٩٧).
(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٧٨ عقب حديث ٢٨٧).

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ(١) فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ

---

(٨٨) باب ما جاء في مصافحة الجنب

وهذا وإن لم يذكره[١] المؤلف هاهنا إلا أنه مصرح به[٢] في تلك الرواية، وبه يتم إيراده في هذا الباب، والمنفي في قوله: «لا ينجس» نجاسة لا يجوز معها مخالطةُ الناس، ومصافحتُهم، والتكلمُ معهم، والخروجُ في الأسواق، وغيرُ ذلك من المقاصد، كما يظنه كثيرٌ من العوام، وليس المنفي النجاسة مطلقاً أعم من الحقيقي والحكمي، كيف والنجاسة التي حرَّمَتْ عليه قراءةَ القرآن، ومسَّ المصحف، ودخولَ المسجد غير مُنكَرَةٍ!.

ثم إن النبي ﷺ وإن كان قد أخذ بيده جنباً ليمشي معه، لكنه رضي الله تعالى عنه لما علم أنه عليه الصلاة والسلام سيرضى بفعلي الذي أفعله، لعلمه بأن النبي عليه السلام يحب التطهر ويأمرنا به، لا سيما حين نلقى أحدَ صلحائنا، ذهب من غير استئذان منه ﷺ، ولم يعد هذا عصياناً منه ومخالفةً لأمره عليه الصلاة والسلام،

---

[١] يعني ذكر المصافحة، فإن الرواية التي ذكرها المصنف في هذا الباب ليس فيها ذكر للمصافحة.

[٢] ففي رواية للبخاري(١): فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت، الحديث.

---

[١٢١] خ: ٢٨٣، م: ٣٧١، د: ٢٣١، ن: ٢٦٩، جه: ٥٣٤، حم: ٢/ ٢٣٥، **تحفة**: ١٤٦٤٨.

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥).

كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْـمُؤْمِنَ(١) لَا يَنْجُسُ».
وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ(٢).

ويستنبط من القصة وألفاظها مسائلُ:

منها: جواز مصافحة الجنب الذي عُقِدَ البابُ لأجله.

ومنها: أن النجاسة الحكمية لا تؤثر تلويثاً في غيره ولا تنجيساً ما لم يكن ثمة نجس حقيقي، وإلا لما أمكن أن يعطي أبو هريرة له ﷺ يدَه النجسةَ.

ومنها: جواز خروج الجنب لحوائجه في الأسواق والمشاهد[١]؛ إذ لو لم يجز لأنكر النبي ﷺ عليه خروجَه من بيته جنباً حين علم به.

ومنها: جواز تأخير الغُسل ما لم تحضر الصلاة.

ومنها: جواز ترك الامتثال لأمر أحد من الأكابر، إذا علم أنه وإن كان أمر بما أمر به صريحاً، غير أنه لا يسخط على مخالفته ويرتضيه؛ فإن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قصد مصاحبته له حين أخذ بيده، لكنه لما علم رضاه في خلافه لم يُبالِ بمخالفة هذا الأمر، لعلمه أن هذه المخالفة لكونه خلافاً إلى خير لا يعد عصياناً، ولا يوجب سخطه عليه الصلاة والسلام، ولذا لم ينكر عليه انخناسه(٣). وسؤاله بقوله:

---

[١] ولذا بوب البخاري في «صحيحه» على حديث الباب وغيره: باب الجنب يخرج ويمشي في السوقِ وغيرِه، واستنبط الحافظان(٤) بنحو هذه المسائل التي أفادها الشيخ.

---

(١) الانخناس: التأخر، «تاج العروس» (١٦/ ٣٧).
(٢) في نسخة: «المسلم».
(٣) زاد في بعض النسخ: «وابن عباس».
(٤) يعني الحافظَ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩١) والحافظ العينيَّ في «العمدة» (٣/ ٧٥).

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْـجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْـجُنُبِ وَالْـحَائِضِ بَأْسًا[٢].

«أين كنت» يدل على ما قلنا من كونه قَصَدَ كونَه معه ومصاحبتَه ومماشاته.

ومنها: سؤال الرجل عمن صدر منه ما فيه مساغ للإنكار عُذْرَه فيه ليعتذر لو معقولاً، ويبينَ له الصوابَ، ويرشدَ إلى الحق، أو يعزز على ما ارتكبه لو افتقر إليه.

ومنها: أن لا يبادر إلى التعنيف ما لم يعلم باعثه على ما فعله.

ومنها: جواز التكلم بين يدي الأكابر والعلماء ولو أئمة وخلفاء بأمثال تلك الأمور التي لا تُسْتَقْبَحُ شرعاً، كيف ولو سكت أبو هريرة عن ذكره حياء لَعُدَّ هذا عصياناً منه، حين يسأله النبي ﷺ وهو لا يجيبه، وبذلك يُعْلَمُ أن ما شاع في جهلة زماننا مِن عدِّ أمثال هذه الكلمات مع كبرائهم وقاحة، حتى إن أحدهم يَظَلُّ يومه جنباً، ولا يتمكن من الغسل حياء من أهل بيته وإن فاتته في ذلك صلاة أو صلوات؛ فإنه يبعد عنه أن يغتسل وهو بمرأى من أعينهم، أو بحيث يعلمون به ولو غيباً، وكان من قلة حيائه من ربه تعالى أنه عَدَّ قضاءَ فرضِ صلاته حياء مع أنه ليس في شيء منه، وإنما كان ذلك حيلة من شيطانه تسبب بها إلى ارتكاب عصيانه، وكاد يبلغ إلى أن يُسْلَبَ عنه نورُ إيمانه.

ومنها: جواز الحكم على الشيء بلفظ أعمَّ من المعنى المقصود إثباته ونفي الشيء عنه وإن لم ينتف غير نوع منه معلوم، فإن قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» مع

---

(١) زاد في بعض النسخ: «أنه لقي النبي ﷺ وهو جنب».

(٢) زاد في (م): «ومعنى قوله: فانبجست يعني: تنحيت عنه»، وفي (ب): «قَالَ أَبُو عِيسَى: فانبجست بمعنى: تباعدت وتنحيت».

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ تَرَى فِي الْـمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ابْنَةُ[١]

ما ثبت له من النجاسة المعتبَرَةِ عند الشرع بأنواعها: الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس، بعضها فوق بعض، حتى إنه حرَّم عليه في كثير منها قيامَه بأكثر القربات مع تلبسه بها: مشيرٌ إشارةً نابت مناب التصريح بأن الشيء كثيراً ما يطلق على الشيء والمراد إثباتُ بعضِ أنواعه له، وأن كثيراً ما ينتفي عنه بانتفاء بعض أنواعه وإن كان ظاهر اللفظ يدل على العموم، إلا أنه لا ضير فيه بعد حصول المقصود، فإن من الظاهر الذي لا يكاد يستره ساتر أن المخاطب لا يلتبس عليه المراد بهذا الإطلاق، وبهذا ينحلّ كثير من الروايات التي تظن أنها تخالف غيرَها، حيث أُثْبِتَ في إحداها الحكمُ مع نفيه في أخراها، فتلك المخالفة إنما نشأت من حمل كلتيهما على العموم الجنسي، ولو حملنا على العموم النوعي لم يكن بينهما معارضة.

ومنها: استحباب الطهارة للحضور بين يدي العلماء [و] الصلحاء.

(٨٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

وهذا وإن كانت قد سبقت إليه إشارةٌ مّا إلا أنه كان استطراداً وتبعاً لذكر الرجال، فأراد الإشارةَ إلى حكمهن أصالة، فإن كان الكلام في الأول مسوقاً للرجال، وهاهنا لا ذكر لغيرهن أصلاً.

---

[١٢٢] خ: ١٣٠، م: ٣١٣، ن: ١٩٧، جه: ٦٠٠، حم: ٦/ ٢٩٢، **تحفة**: ١٨٢٦٤.

(١) في نسخة: «بنت».

مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ -تَعْنِي غُسْلًا[1]- إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ[2].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ[3].

(إن الله لا يستحيي) إلخ، هذا اعتذار منها عن تبادر مثل ما سَأَلَتْ عنه، ومعنى قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق»، أنه لا يأمر بها ولا يرتضيها، ثم إن قول أم سليم: (فضحتِ النساءَ) معناه: أنكِ أعلمتِ النبي ﷺ بكثرة شهوتهن، حتى إنهن يرين بأمثال تلك الأحلام، وهذا القول منها جرى على حسب العادة، وتكلم بما تقتضيه الطبيعة، وإلا فشأنه ﷺ أرفع من أن يخفى عليه مثلُ هذا الأمر حتى يعرفه بقولها.

---

(١) في بعض النسخ: «الغسل».
(٢) زاد في (ب): «وأحمد وإسحاق».
(٣) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: بنت ملحان هي أم أنس بن مالك».

٩٠- بَابٌ(١) فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ

١٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ.

---

(٩٠) باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغُسل

وهذا الحديث يدل على طهارة سؤر المرأة المجنبة[١]، كالرجل المجنب، وكذلك الحكم في الحائض والنفساء؛ فإن نجاسة المذكورين حكمية لا غير، وكذلك الحكم في العَرق لاتحاد حكمهما لتولدهما من اللحم معاً، فلما استدفأ النبي ﷺ بها وهي لم تغتسل ولم يكن بد من التماس، وبدنه ﷺ مُبْتَلّ بالماء؛ دل ذلك على طهارة العَرق والسؤر معاً.

ثم إن الرواية دالة أيضاً على طهارة المستعمل من الماء، فإن الماء المستعمل هو المنفصل عن عضو المتطهر بعد الطهر، ولا شك أنه ﷺ لما استدفأ بها ينفصل عن جسده الشريف شيء من البلة، ويبتل بها شيء من ثيابِ عائشة رضي الله تعالى عنها وجسدِها، ثم يعود النجس إليه ﷺ، ولم يثبت في شيء من الروايات الضعيفة أو القوية أنه كان يعاود إلى غَسل مواضع إصابة هذا الماء، فيثبُتُ المدعى لا محالة.

---

[١] إذ لا فرق بين السؤر والعَرق، فقد صرح الفقهاء(١) قاطبة أن عرقَ كل شيء معتبرٌ بسؤره.

---

[١٢٣] جه: ٥٨، **تحفة**: ١٧٦٢٠.

(١) فقد قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٣): كل حيوان فحكمُ جلدِه وشعرِه وعرقِه ودمعِه ولعابِه حكمُ سؤره في الطهارة والنجاسة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ(١). وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ(٢) بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْـمَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(وبه يقول سفيان) إلخ، والاكتفاء بذكر من ذكر إما لعدم ظفره بالتصريح عن غيرهم، أو لأن ذِكْرَهم يغني[١] عن ذكرهم؛ إذ المخالفة لا بد لها من التنصيص عليها، وأما الوفاق فلكونه أصلاً لا يتوقف الحكم به على تصريحه به فافهم، ولا يبعد القولُ بكونه لم يقف على مذهب الآخرين في تلك المسألة لا صراحة ولا دلالة، والله تعالى أعلم.

---

[١] قال ابن المنذر(٣): أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم من الفقهاء، كذا في «الأوجز»(٤) عن «المغني»(٥).
وقال العيني(٦): المؤمن لا ينجس، وإنه طاهر، سواء كان جنباً أو محدثاً، حيّاً أو ميتاً، وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه، وعن الشافعي قولان في الميت أصحهما الطهارة، انتهى. وبسط الكلام على ذلك، فارجع إليه إن شئت. =

---

(١) قال ابن سيد الناس بعد إيراد كلام الأئمة في حريث: ومن كان بهذه المثابة من الجرح من غير تعديل يعارضه، ففي ارتفاع البأس نظر، وقال ابن العربي في «العارضة» (١/ ١٩١): هذا حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت شيء. ولكن قال القاري في «المرقاة» (٢/ ٤٣٨): سنده حسن، والله أعلم.
(٢) في بعض النسخ: «أن يستدفئ».
(٣) «الإجماع» (ص: ٣٤).
(٤) «أوجز المسالك» (١/ ٥٤٩).
(٥) «المغني» (١/ ٢٨٠).
(٦) «عمدة القاري» (٣/ ٧٢).

٩١- بَابُ التَّيَمُّمِ(١) لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ

١٢٤ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ(٣)»،

---

(٩١) باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

(الصعيد الطيب طهور المسلم) إضافته[١] إلى المسلم مع العلم بكونه محتاجاً إلى إزالة الحدثين الأصغر والأكبر جميعاً، مشعرة بأن التراب مطهر له عن جنابته كتطهيره له عن حدثه الموجب للوضوء، مع أن المسلم بحسب عادته الجارية على أكثر أفراده لا يستغني عن الغسل، ولا يكاد يسلم عن موجباته عشر سنين[٢]،

= وقال ابن قدامة(٤): سؤر الآدمي طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافراً عند عامة أهل العلم، إلا أنه حُكِيَ عن النخعي أنه كره سؤرَ الحائض.

[١] يعني أن استدلال المصنف على جواز التيمم للجنابة بأنه ﷺ جعل الصعيد طهوراً له، وهو بعمومه يتناول الطهور عن الحدثين معاً لعدم التقييد، ولأنه لا بد أن المسلم يحتاج إليهما معاً في عشر سنين.

[٢] واستدل الحنفية ومن معه بذلك الحديث على أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، كما بسط في «الأوجز»(٥)، وأيضاً استدل الجمهور خلافاً للمالكية بقوله: «فأَمِسَّه جلدَك» على أن الدلك لا يجب في الغُسل، كذا في «الأوجز»(٦).

---

[١٢٤] د: ٣٣٢، ن: ٣٢٢، حم: ٥/ ١٥٥، **تحفة**: ١١٩٧١.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في التيمم».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «وضوء المسلم».

(٤) «المغني» (١/ ٦٩).

(٥) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٥٦١، ٥٦٢).

(٦) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٤٩٩).

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا[١] وَجَدَ الْـمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْـمُسْلِمِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

فلا بد من القول بجواز التيمم لإزالة الجنابة، وبذلك يظهر مطابقة الرواية للترجمة.

(فإن ذلك خير) استعمال[١] صيغة التفضيل يشير إلى الخيرية في كليهما، فإن أصل الفعل ما لم يوجد في الفاضل والمفضول جميعاً لم يَصِحَّ إطلاقُ صيغة التفضيل، وهذا يستدعي جوازَ الاكتفاء بالتيمم وإن وجد الماءَ، والجواب أما أولاً فبأنه من قبيل قولهم: «أعلَمُ من الجدار، وأَفْقَهُ من الحمار»، أو هو مجرد[٢] عن معنى التفضيل.

وأما ثانياً فبأن المعنى تفضيله عليه، ولكن لا عليه مطلقاً، بل مقيداً بعدم الماء، والمعنى: فإن استعمال الماء خير من استعمال التراب عند عدم الماء، ولا شك في ثبوت الخيرية فيه عند ذاك، ولا يلزم منه ثبوته له عند وجود الماء أيضاً، وصار الحاصل أن الاكتفاء بالتراب وإن كان مجزياً عند عدم الماء إلا أن الطهارة بالماء

---

[١] فإن الخير يستعمل في الاسم، وبمعنى أفعل التفضيل أيضاً، كما بسطه الراغب[٢]، وقال النووي في «لغاته»[٣]: فلان خير الناس، ولا تقل: أخير، لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه في معنى أفعل، انتهى.

[٢] كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ الآية [الفرقان: ٢٤]، قاله أبو الطيب[٤].

---

(١) في بعض النسخ: «وإذا».
(٢) انظر: «المفردات» (ص: ١٦٧).
(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٠).
(٤) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ١٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْـجُنُبَ وَالْـحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدِ(٢) الْـمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى(٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ

أكمل، وبهذا يُعْلَم أن راجيَ الماء يؤخّر الصلاة إلى آخر وقتها لتقع صلاته بأكمل الطهارتين، فإن استعمال الماء بعد وجوده خير من الاكتفاء بالتراب عند عدمه.

وأما ثالثاً فبأن التيمم خلف عن الوضوء، وهذا هو المعنى بالخيرية في الوضوء، فلما كان الوضوء أصلاً والتيمم خلفاً لم يجز الاكتفاء بالتيمم عند قدرته على الوضوء؛ لِمَا يلزم فيه من العمل بالخلف عند قدرته على الأصل، فافهم.

(ويروى عن ابن مسعود[١] أنه كان لا يرى) إلخ، هذا على ما روى

---

[١] تيممُ الجنبِ مجمع عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، إلا ما =

---

(١) زاد في نسخة: «صحيح»، واختلفت نسخ الترمذي ها هنا، فوقع في النسخ الموجودة عندنا: «هذا حديث حسن»، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى، وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وصححه، انتهى، كذا في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٠)، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٤٧) حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه في «المستدرك» (١/ ٢٨٤).

(٢) في الأصول الخطية: «لم يجدا» بصيغة التثنية، وهو الظاهر.

(٣) في بعض النسخ: «وروي».

الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بعضهم منه مذهبه ظاهر، إلا أنه يبعد من هذا البحر المدرَهِ[١] النِّحْرِيرِ أن يخفى عليه هذا الحكم الذي لا يكاد يخفى على جليل ولا حقير؛ كيف! ومن أهل التفسير من ذهب إلى أن المراد باللمس في الآية هو الوطء لا المس، ويروى هذا التفسير عن ابن مسعود أيضاً، فالحق أنه رضي الله تعالى عنه لم ينكر أصلَ شرعية التيمم للجنب ومن في حكمه، وإنما أراد رَدَّ العوام عما هم عليه من المبادرة إلى التيمم بأدنى ما يعتري لهم من المرضِ وغيره وإن لم يبلغ إلى حد يبيح التيممَ، وهذا الذي ذكرنا هو الظاهر لمن تتبع آثارَه وأقوالَه، وجعل يتفحص أحواله وأفعاله، ثم في صنيعه رضي الله تعالى عنه دلالة على أن بعض المسائل الشرعية يجوز أن يخفى عن العوام إذا تضمن إظهارُه عليهم مفسدة، أو كان في إخفائه عنهم مصلحة مرصدة، فافهم.

= روي عن عمر وابن مسعود والنخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن الأولين رجعا عن ذلك، قال ابن العربي[٢]: حكي عن ابن مسعود أنه لم يره، وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص، كذا في «الأوجز»[٣]، قلت: والأوجه في سبب إنكارهما ذلك ما أفاده الشيخ، ويؤيده ما ورد عنهما من الآثار.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٣١٠): المِدْرَهُ: زعيمُ القوم وخطيبُهم والمتكلِّم عنهم، والذي يرجعون إلى رأيه.

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٩٢).

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٥٧٤).

٩٢- بَابٌ(١) فِي الْـمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابنَةُ(٢) أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(٩٢) باب في المستحاضة[١]

اعلم أن مسألة المستحاضة قد تحيرت فيها الأفهام[٢]، وزلّت فيها الأقدام، قد تشتت فيها أراء العلماء، واختلفت فيها أقوال الفقهاء، وقد قرر الأستاذ العلامة والبحر النحرير الفهّامة هاهنا تقريراً يشفي البالَ، ويذهب البلبال، فنلقيه عليك كما ألقاه علينا، ونفيده لك كيما تقر عيناً[٣].

---

[١] أصلها من الحيض، لحق الزوائد للمبالغة، وقيل: للتحول من دم الحيض إلى غير الحيض، ولا يستعمل فعلُها إلا ببناء المجهول، يقال: استُحِيضَتِ المرأةُ فهي مستحاضة، وحكمها حكم الطاهرات في العبادات إجماعاً، وكذا في الوطء عند الجمهور، هكذا في «الأوجز»(٣).

[٢] قد أقر العلماء الفحول بالتحير فيها، وأفردوا التصانيف فيها، ومع ذلك كله لم تُفْتَحْ بَعدُ مقفّلاتُها، ولم تَنْحَلَّ مشكلاتُها، قال ابن العربي(٤): وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض إلا واحداً من علمائنا، وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنه كان جعلها سميرَ عينيه ولديمَ فكره حتى استقل بأعبائها، وفتح مقفّلاتها، وحصّل فروعها، غير أن أحاديثها والقولَ عليها ربما قصر فيها، انتهى.

[١] أي: كي تقر بهذا التقرير عينكَ.

---

[١٢٥] خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣، د: ٢٨٢، ن: ٢١٧، جه: ٦٢١، حم: ٦/ ٤٢، **تحفة**: ١٧٠٧٠.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «بنت».

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٦٠٣، ٦٠٤).

(٤) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٩٩).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْـحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْـحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

فنقول: إن المؤلف - رحمه الله تعالى، جزاه الله عنا وعن سائر أصحاب المذاهب خيراً - عقد لبيان هذه المسألة أربعة أبواب؛ لما فيها من الاختلاف الوافر، والأحاديث التي كل منها يقضي على خلاف الآخر فيما يبدو للناظر، فالباب الأول معقود لبيان أن المستحاضة ليست في حكم الحائض حيث لا تمنعها الاستحاضةُ صوماً[١]، ولا صلاة ولا غيرَها، بخلاف الحائض، وهذا الباب وإن كان المقصود عنه ما ذكرنا، إلا أنه ذكر فيه بعض أحكام المستحاضة الجارية عليها عند قوم، ولكن هذا الذكر تبع واستطراد.

والباب الثاني معقود لبيان حكم المستحاضة عند قوم[٢]، وهو أنها تتوضأ لكل

---

[١] وتقدم قريباً أنه إجماع، ولم يختلفوا في ذلك إلا في الوطء، فكذلك عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أحمد، وفي أخرى له: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك، وفي رواية: لا يجوز إلا أن يخاف زوجُها العنتَ، كذا في «الأوجز»(١).

[٢] وهم الجمهور، مع الاختلاف فيما بينهم أنها تتوضأ لكل فرضِ صلاةٍ، أو لكل وقتِ صلاةٍ، وتوضيح ذلك أن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المستحاضة لا يجب =

---

(١) «أوجز المسالك» (١/ ٦٤٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ[1] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْـمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْـمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

صلاة، ومستندهم في ذلك ما رواه في هذا الباب من أنها تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة.

والباب الثالث لما رُوي من حكم المستحاضة في رواية أخرى، وهو الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في غسل، وبين المغرب والعشاء في غسل، وإفراد صلاة الفجر بغسل، وهو متمسك لقوم أيضاً، كما سيذكره.

والباب الرابع لبيان حكمها عند آخرين، واستدلالهم بحديث أم حبيبة المروي في هذا الباب.

هذا، وقد اختار إمامنا الأعظم الهمام القدوة الأفخم روايةَ «الوضوء لكل صلاة» بحمل اللام فيها على الوقت، كما هو الشائع فيها لوقوعه مفسراً[[1]] في

= عليها الغُسل إلا مرة واحدة عند انقضاء حيضها إلا المتحيرة، ثم بعد الغسل اختلفوا في الوضوء، فقالت المالكية: لا ينقض وضوؤها بدم الاستحاضة للعذر، وما ورد في الروايات من الوضوء محمول عندهم على الندب، وقالت الأئمة الثلاثة: يجب عليها الوضوء. ثم اختلفت الثلاثة في وقت وجوب الوضوء، فقالت الشافعية: يجب عند كل صلاة، وقالت الحنفية والحنابلة: عند وقت كل صلاة، ووهم من حكى مسلكَ الحنابلة موافقاً للشافعية، كما بسط في «الأوجز»[1].

[١] فقد روى إمام الأئمة أبو حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال =

---

(١) «أوجز المسالك» (١/ ٦٣٦، ٦٣٧).

رواية أخرى، فلم يكن للعدول عنه مساغ، وسيرد عليك وجه ترجيحه إن شاء الله تعالى.

ثم اختلفوا في الجواب عما يخالف مذهب كل مجتهد من تلك الروايات، فقال الإمام قدوة العلماء الأعلام: أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بما يجب العملُ به لسائر بنات حواء من غير فصل، وليس في شيء من تلك الروايات ما يخالف مفهوم الرواية الثانية المثبتة للوضوء لكل صلاة، بل الذي تثبته الرواياتُ بأسرها إنما هو الوضوء لكل صلاة، وأما الغسل حيثما أُمِرَتْ به فإنما هو معالجة لها لا تشريع، كما سيرد عليك تفصيله إن شاء الله تعالى.

والشافعي[١] -رحمه الله تعالى- وإن وافقنا في وجوب الوضوء - لا الغُسل - لكل صلاة، إلا أنه حمل الصلاة على معناها المصطلح، ولم يحمل اللامَ فيها على الوقت، وهو محجوج عليه في ذلك بالروايةِ المفسِّرة للمراد، وبكثرةِ استعمال اللام في مثل ذلك في الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] إلى غير ذلك.

= لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، ولذلك متابعات بسطت في «الأوجز»(١)، وإن لم يحتج إليها بعد السند المذكور.

[١] ولا يذهب عليك أن المصنف ذكر مالكاً أيضاً مع الشافعي مع الاختلاف بينهما في الوضوء، فهو عند الشافعي واجب، وعند مالك مندوب، كما تقدم قريباً.

(١) «أوجز المسالك» (١/ ٦٣٨).

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْـمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شُرَيْكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ(١) لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ. وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:

---

(٩٣) باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة[١]

مطابقة هذا الباب للحديث الوارد فيه ظاهرة، وظهر من عقدِ الترجمةِ بما عقدها المؤلف به أن الظرف وهو قوله: (عند كل صلاة)، لا يتعلق إلا بقوله: «تتوضأ» فقط، وأن قوله: (تغتسل) غير مقيد به، فافهم.

(قال أحمد وإسحاق) هذا جمع منهما بين الروايات الثلاثة بأن النبي ﷺ لما أمر كلًّا من تلك النسوة بشيء منها، ومن المعلوم أن أحكام الشرع لا تختص فرداً دون فرد؛ عُلِمَ منها جوازُ العمل لكل امرأة على كل منها حَسَبَ ما يوافقها.

---

[١] وقَدَّمنا قريباً مذاهب الأئمة في ذلك مع الاختلاف فيما بينهم.

---

[١٢٦] د: ٢٩٧، جه: ٦٢٥، **تحفة**: ٣٥٤٢.

(١) في بعض النسخ: «ذكر».

إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ(١) بِغُسْلٍ(٢) أَجْزَأَهَا.

٩٤- بَابٌ(٣) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ(٤) جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً(٥) شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ(٦) جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً(٧) شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَقَدْ(٨) مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟

[(٩٤) باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد]

(فقد منعتني الصيامَ والصلاة) وذلك لأنها زعمتها حيضة، فلم يسغ لها الإتيانُ بالصلاة ولا الصوم حَسَبَ زعمها، غير أنها بعد زمان يسير أو كثير أتت النبي ﷺ

---

[١٢٨] د: ٢٨٧، جه: ٦٢٢، تحفة: ١٥٨٢١.

(١) في بعض النسخ: «بين صلاتين».
(٢) زاد في بعض النسخ: «واحد».
(٣) في بعض النسخ: «باب ما جاء».
(٤) في بعض النسخ: «ابنة».
(٥) في نسخة: «كبيرة».
(٦) في بعض النسخ: «ابنة».
(٧) في نسخة: «كبيرة».
(٨) في بعض النسخ: «قد».

قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ ....

تسأله ذلك، فكان المنع عنهما قبل الورود إليه أول ورود الاستحاضة عليها بحملها على الحيض، فلما كَبُرَ عليها تركُهما أتت تستفتيه.

ثم في قول النبي ﷺ: (أَنْعَتُ لكِ الكرسفَ) وغيره دلالة على أن المعذور يجب عليه رد عذره ما استطاع، وذلك لأن الحكم بجواز الصلاة مع سيلانِ الدم وانفلاتِ الريح وسلسلِ البول وغير ذلك من أسباب العذر: مبني على كونه غير قادر على الامتناع عنه، وأما إذا قدر عليه بنوع معالجة فلا. ومن هاهنا يعلم أن المعذور إن كان بحيث لو صلى يركع ويسجد سال عذره ولو قائماً أو قاعداً: يؤمئ بالركوع والسجود، لا فإنه يصلي بالإيماء؛ لأنه قادر على أداء الصلاة بالطهارة مع أن للركوع والسجود بدلاً إلى غير ذلك من الجزئيات التي فيها كثرة.

قوله: (سآمركِ بأمرين) يعني بعد بيان[١] ما يجب عليك لأجلِ جواز صلاتك، وتحصيلِ طهارتك كما يرشدك إليه سين التسويف، فإنها لا تؤتى بها في الكلام إلا إذا قصد الإمهال والإرخاء، وهاهنا قد أخذ النبي ﷺ في أمرها بما كان لها أن تأتمر به، فلا

---

[١] حاصل ما أفاده حضرة الشيخ، وبه جزم جمعٌ من شراح الحديث، كشيخنا في «البذل»(١)، والقاري في «المرقاة»(٢) وغيرُهم: أن المراد بالأمرين: الغُسلُ لكل صلاة، والجمعُ بين الصلاتين بغسل، مستدلين على ذلك بما ورد في الروايات في قصةِ أم حبيبة المفسَّرةِ من تفصيل الأمرين بهما.

وما يخطر في بالي من زمان أن حمل روايات حمنة على قصة أم حبيبة ليس بوجيه، بل هما =

---

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٣٧٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٦٣).
(٣) كذا في الأصل، والظاهر أن يكون «صنعت» كما في المتن.

أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ....

يصح[١] إتيانه بالسين إلا للبناء على ما قلنا من أنه بَيَّنَ لها أولاً ما يجب عليها من الغُسلِ أو انقطاع حيضتها، ثم الاكتفاءِ بالوضوء لكل وقت صلاة، إلا أن الرواية أوردوها في بعض طرقها بحيث يلتبس المراد كما هاهنا، وإلا فالأمر أظهر، كما ستقف عليه.

قوله: (أيهما فعلتِ[١] أجزأ[٢] عنكِ) في شفاءِ مرضك وتقليلِ دمك حتى لا تَتُجِّينَ كما تثجين، ثم بين لها أن الذي وقع لها من ترك الصوم والصلاة (إنما هي ركضة من الشيطان) وهو مجاز عن سرورِه بذلك وانشراحِ صدره به، وضمير «هي» راجعة إلى الوسوسة التي هجست في قلبها حتى منعتها الصومَ والصلاةَ، ولا يبعد إرجاعُها إلى الحيضة لكونها سبباً لتلك الوسوسة.

وقوله: (إن قويتِ عليهما فأنتِ أعلم) بما تختارين منهما لنفسكِ، وهذا

= روايتان مختلفتان، ولم أجد (وما قال أبو داود في حديث ابن عقيل: الأمران جميعاً[١])، لا يتعلق بحديث حمنة عندي، كما حررته في حاشيتي على «بذل المجهود»[٢]) في رواية في قصة حمنة الغُسلَ لكل صلاة، فالأوجه عندي -إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان- أن المراد بالأمرين في قصة حمنة، الأول: التحري في تعيين أيام الحيض، فترك الصلاة بالتحري ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل وقت صلاة، والثاني: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وجعل النبي ﷺ هذا الثانيَ أعجَبَهما إليه؛ لأن فيه براءة الذمة باليقين، بخلاف الأول، فإن فيه براءةَ الذمة بالتحري، فتأمل فإنه لطيف.

[١] قلت: وأما على ما قررت لك فيكفي للتأخير في إتيان السين قوله ﷺ: «أيهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر، فإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلم»، فإن هذا القدر كاف للتسويف.

[٢] فهذا السياق كالنص على إجزاء كل من الحكمين عن الآخر، فتركُ الصلاة مع التحري، ثم=

---

(١) قاله أبو داود (بعد حديث ٢٩٣).
(٢) «بذل المجهود» (٢/ ٣٩٦).

مشير إلى أن هذين الأمرين اللذين أمرها بهما لم يكونا بحسب التشريع لها، ولا إيجاباً عليها، وإنما هي معالجة وتدبير لإزالةِ مرضها، وتقليلِ دمها، وإلا لما كان للتخيير معنى، ويؤيده قوله: «إنكِ أعلم».

وربما[١] يتوهم أن التخيير لا يمكن أن يُجْعَلَ دليلاً على كون المذكور هاهنا معالجة لا تشريعاً؛ إذ ربما يُخَيَّرُ المكلفُ بين أمرين أو أمور، أيهما فعله سقط عنه الواجب، وإن لم يكن الواجب واحداً منهما عيناً، حتى يلزم أن لا يفرغ ذمته بفعل أحدهما، وله في الشرع نظائر، منها: جمعةُ المسافر وظهرُه؛ فإنه مخير بين إتيانه هذه أو هذه، وكمن حلق رأسه في الإحرام بعذر، فإنه مخير في إحدى الخصال الثلاثة المذكورة في النص، مع أنه ليس شيء منها واجباً عليه عيناً، فالتخيير لا يتمشى دليلاً على أنه معالجة لجواز كونه واجباً.

والجواب أن التخيير بين نوعي جنس واحد غير معقول، وإنما المعهود التخيير بين أجناس مختلفة، كما في الحلق، وقتل صيد الحرم، وأما صلاة المسافر فليس له تخيير فيها، وإنما الواجب عليه هو الظهر عيناً، لا أحدهما لا بعينه، غاية

= الوضوءُ لكل صلاة يجزئ عن الجمع بين الصلاتين، وكذا العكس، وإن قويت عليهما معاً بأن تتحرى، ثم تجمع بين الصلاة بالغُسل فهي أعلم بحال استطاعتها وقدرتها، فهذا السياق كالنص على ما ابتدعتُ في تقرير الحديث.

[١] هذا كله مبنيٌّ على ما اختاره حضرة الشيخ وعامة الشراح من تفسير الأمرين: بالغُسل لكل صلاة، والجمعِ بين الصلاة، وما قرره هذا المبتلى بالسيئات والمقرُّ بالتقصيرات فلا يتمشى فيه شيء من ذلك، فإن الأخذ بالتحري مبائن للأخذ باليقين كلية، كما لا يخفى.

الأمر أن فريضة الظهر تسقط عنه بالجمعة فضلاً من الله ومنة، ولئلا تجتمع الوظيفتان في وقت واحد، مع أنا لو ادعينا أن الجمعة والظهر - لبون بائن بين أحكامهما من الاختلاف الكثير في شرائط الوجوب، والأداء، وعدد الركعات، وغير ذلك - قاما مقام الجنسين لا نوعي جنس واحد لم يبعد، وهاهنا الغسل في كل وقت صلاة لكل صلاة، أو في كل وقت مشترك بين الصلاتين لأجلهما معاً لا يخفى كونهما نوعي جنس واحد، فلا يكون التخيير فيهما من هذا القبيل.

ويمكن الجواب عن أصل التوهم أيضاً بأن الرواية[١] المذكورة مفصلة في «سنن أبي داود»، ذكر فيها الأمرين اللذين ذكرهما علاجاً، فلو حُمِلا على التشريع لأحدهما غير عين كما ذكره المتوهم لم يكن معنى[٢] لقوله: «فتحيضي ستة أيام» إلى أن قال: «صومي وصلي، وكذلك فافعلي» بلفظ الإيجاب؛ فإن مقتضاه الإتيان بالصوم والصلاة مع أنه لم يذكر فيه الغُسل بعد، فبقي على ما هو الظاهر من الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة.

ثم أَكَّدَ ذلك بالتشبيه حيث قال: كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات إلخ، وليس فيه تخيير حتى يلزم ما لزم، فعلم إنما التخيير إنما هو في أمر آخر وراء ما أمرها

[١] إلا أن الروايات المفصلة التي في أبي داود وغيره التي فيها الغسلُ لكل صلاة، والجمعُ بين الصلاتين ليست في قصة حمنة، ولم أجد مع التتبع الكثير في قصة حمنة في رواية ذِكْرَ الغسل لكل صلاة، فتأمل، إلا أن الشراح عامة فسروا حديث حمنة هذا بأحاديث غيرها، فتأمل.

[٢] إلا أني لم أجد هذا اللفظ في أحاديث وردت فيها الغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين، فتفكر.

به عيناً، ونصُّ روايةِ[١] أبي داود في «سننه»[(١)] هكذا: أن سهلة بنت سهيل استُحيضتْ، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح، وفي رواية له بعد هذه: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا سنة إلخ[٢]، ثم قال: ورواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغُسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين[(٢)]، وفي رواية له: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي»[(٣)].

فهذا كله[٣] يرشدك إلى أن الواجب شرعاً إنما كان هو الوضوء لا غير، نعم أمرها بالغُسل إفراداً أو جمعاً معالجة، ومن أصرح ما يدل على ما ذكرنا ما في «سنن

[١] وبنحو ذاك فسره شيخنا في «البذل»[(٤)]، وتبعهما عامة الشراح ومحشو زماننا، لكن - كما ترى - هذه الروايات كلُّها في غير قصة حمنة، فتدبر.

[٢] ولفظها: منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، هذا من الشيطان، لِتَجْلس في مِرْكَنٍ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسلْ للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسلْ للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسلْ للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

[٣] أي: النظر إلى مجموع هذه الروايات والجمع بينها؛ يدل على أن الواجب هو الوضوء فقط، كما لا يخفى.

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٦).

(٣) «سنن أبي داود» (ح: ٢٩٨).

(٤) «بذل المجهود» (٢/ ٣٩٩).

أبي داود»(١) أيضاً: أن امرأة كانت تُهْراقُ الدمَ، وكانت[١] تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي، فهذا الاختلاف في أمرها لا يجتمع إلا بما ذكرنا؛ وكم من رواية[٢] دلت على أن الواجب في مثل هذا هو الوضوء لا غير، وسيأتي لذلك زيادة بيان ثَمَّة.

(قال أحمد وإسحاق) إلخ، هذا جمع منهما رضي الله تعالى عنهما بين الروايات المختلفة الواردة في حكم المستحاضة، فإن النبي ﷺ لما أمر بأمور ثلاثة مختلفة، ومن المعلوم أن الأحكام لا تختلف بحسب اختلاف أشخاصِ المكلفين وأفرادِهم إذا كانوا من نوع واحد: لزم القول بجواز كل من تلك الثلاث لكل من النسوة اللاتي تبتلين بأمر الاستحاضة.

ثم هذا تكرار ظاهر فيما يبدو للناظر حيث كان المؤلف ذكر مذهبهما أولاً، ثم

---

[١] والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وأما حمنة فقد كانت تحت مصعب بن عمير، فَقُتِلَ عنها يوم أحد، فتزوجها طلحةُ بنُ عبيد الله، كما في «الإصابة»(٢) وغيره.

[٢] يعني إذا اتحدت الروايات كلها مع قطع النظر عن نسائها، وإلا فظاهر ما وقفتُ عليها بَعْدُ: أن حمنة كانت مُتَحَيِّرَة، وحكم المتحيرة عندنا كما في الفروع: أنها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرة، وإن كان على حيض تعطى حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية، وإن لم يغلب ظنها على شيء فمتى ترددت بين طهر ودخول حيض تتوضأ لكل صلاة، ومتى ترددت بين حيض ودخول طهر تغتسل لكل صلاة، كذا في «الشامي»(٣) وغيره.

---

(١) «سنن أبي داود» (ح: ٢٩٣).
(٢) انظر ترجمتها في «الإصابة» (٤/ ٢٦٦، ٤٢٣).
(٣) انظر: «رد المحتار» (١/ ٤٨٠).

فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ

عاد إلى بيانه ثانياً من غير فائدة جديدة في إحداهما لا تكون في الأخرى، مع أن ما هاهنا لو حمل على الإيجاب كان مناقضاً لما تقدم، حيث ذكر التخيير لكل منها بكل منها، وهاهنا ليس كذلك.

والجواب أن ما ذكر أولاً كان بياناً للمذهب، وما هاهنا جمع بين الروايات بحمل كل منها على اختلاف أحوال السائلات، أو بأن الأول كان بياناً لما يجوز لكل من النسوة، وهذا بيان الأفضلية والاستحباب، أو المراد في الأول ليس هو الإطلاق في العمل لكل امرأة، بل المراد العمل بكل من الروايات لكل من كانت داخلة في مصداق تلك الرواية المعينة، وإنما التخيير بحسب ظاهر الحال لعدم العلم بحال تلك المرأة المعينة، وعلى هذا فلم يكن بُدٌّ من بيان التفصيل ثانياً ليتقيد ما أطلقه في أول بيان مراده، والله أعلم بمعاني كلمات عباده.

قوله: (فتحيضي) عُدِّيْ نفسك حائضاً، وعاملي معكِ معاملةَ الحيض سبعة[١] أيام أو ستة، وتفصيل تحقيق الترديد مذكور في الحاشية[٢] بما لا مزيد عليه، غير أن الأوجه بناء الأمر على ما هو العادة في نسائهم، فلما كانت مختلفة أورد على الترديد.

---

[١] والأوجه عندي أن قوله ﷺ: «سبعة أو ستة» إيماء إلى أكثر عادة النساء إلى ذلك، فتتحرى على وَفْقِ عادتها، وذلك أن النساء على ثلاثة أحوال: رطبة الأمزجة فيحضن عشرة أيام ونحوها، ويابسة الأمزجة فيحضن ثلاثة أيام ونحوها، ومعتدلة فيحضن ستة أو سبعة، واعتدال المزاج هو الأصل.

[٢] إذ قال: كلمة «أو» ليست للشك ولا للتخيير، بل المراد: اعتبري ما وافقكِ من عادات النساء، وقيل: للشك من الراوي، وقيل: أمر ببناء الأمر على ما تبين لها من أحد العددين على سبيل التحري، انتهى مختصراً.

قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً(١) وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي

(فإن ذلك يجزئكِ) أي: يُفْرَضُ طهارَتُكِ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما تطهرن، أي: ليس بينك وبين سائر تلك النسوة اللاتي تعرفين حكمهن فرق، وهو الذي ذكرنا سابقاً من الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة.

وقوله: (فإن قويتِ على أن تؤخري) إلخ، بيان لأول[١] الأمرين الموعودُ بهما، وقد ترك الرواة ثانيهما، وقد ذكرنا لك ما يبين أن الثاني مذكور في كثير من الروايات وإن لم يُبيَّنْ هاهنا، وأيضاً فقد علمتَ في غير ما رواية: أن الواجب لأجل جواز الصلاة إنما هو الوضوء لا غير، وإنما كان الاكتفاءُ بالغُسل لكل صلاتين أعجبَ إليه ﷺ لسهولته، وكان رسول الله ﷺ يحب ما سَهُلَ[٢] على أمته ولم يتعسر، سواء كان من أمور دينهم أو دنياهم، مع أن الدوام على السهل أسهل، وعلى العسير أعسر، فينجر تعسُّرُه إلى الترك أصلاً.

---

[١] على مختار الشيخ وغيره، وأما عندي فبيان للأمر الثاني كما عرفت سابقاً.

[٢] وهذا لاشك فيه، فقد ورد: «ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما»(٢) إلا أن الأوجه عندي هاهنا أن أعجبيته ﷺ لبراءة الذمةِ باليقين، بخلاف ما في التحري من غلبة الظن بالبراءة.

---

(١) كذا في سائر الأصول، وفي بعض النسخ: «فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة»، وهو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ[١]، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ[٢] الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣]، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْـمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِقْبَالُهُ[٤] أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ[٥]، فَالْحُكْمُ فِيهَا[٦] عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْـمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ

(١) في بعض النسخ: «على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر».
(٢) في بعض النسخ: «وتؤخرين».
(٣) زاد في بعض النسخ: «صحيح».
(٤) في نسخة: «وإقباله».
(٥) في بعض النسخ: «إلى صفرة».
(٦) في بعض النسخ: «فالحكم لها».

وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْـحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ(١). وقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْـمُسْتَحَاضَةُ(٢) إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى، وهذا وإن كان مستحسن الظاهر لما فيه من البناء على الأقل في أمر الحيض فيما مَرَّ وما يأتي لإلزام القضاء في أوله والأمر بالأداء فيما بعد ذلك، إلا أنه لا يخلو من مفسدة الأداء في أيام الحيض؛ فإن اليوم الثاني من الشهر الثاني من أيام استمرار الدم الذي بعد أول الاستمرار متردد بين كونه حيضاً واستحاضة، فالأمر بأداء الصلاة في أمثال تلك الأيام ليس في شيء من الاحتياط، مع أن ترك الواجب أهون من أداء الواجب[١].

---

[١] كذا في الأصل، والأولى عندي على الظاهر بدله: من فعل الحرام، وإن أمكن تأويل كلام الشيخ بأن المراد من أداء الواجب أداء الصلاة في حالة الحيض، وهو مستلزم لفعل الحرام، أو يقال: إن ترك الحرام واجب فهو بعينه أداء الواجب، فتأمل.

ثم الأئمة مختلفة في مدة الحيض فقالت الحنفية: أقلها ثلاثة أيام ولياليها، وأكثرها عشرة، وقال أحمد والشافعي: أقله يوم وليلة، وأكثره قيل: خمسة عشر يوماً ولياليها، وقيل: سبعة عشر، وعند مالك: لا حد لأقله، وأكثره سبعة عشر يوماً، وقيل: ثمانية عشر يوماً، وفي «مختصر الخليل»(٣): أكثره للمبتدأة نصف شهر، وللمعتادة ثلاثة؛ استظهاراً على أكثر عادتها.

واستنبط الرازي مسلك الحنفية بما ورد في الروايات الكثيرة الشهيرة في الصحاح الستة من قوله ﷺ: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن» فقال: إطلاق الأيام من ثلاثة =

---

(١) زاد في نسخة: «وكذا قال أبو عبيد».
(٢) في بعض النسخ: «في المستحاضة».
(٣) «الخرشي على مختصر الخليل» (١/ ٢٠٤).

رَأَتْ فَدَامَتْ[١] عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدَعُ[٢] الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَحِيضُ[٣] النِّسَاءُ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَال أَبُو عِيسَى: فَاخْتَلَفَ[٤] أَهْلُ العِلْمِ فِي أَقَلِّ الْـحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ[٥] وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

وأما ما ذهب إليه أصحابنا رحمهم الله تعالى فالأمر ظاهر، إذ الصلاة حق الله تعالى، فلما أسقطه في ابتداء أيام الدم لا محالة لا يعود الوجوب بالشك؛ لأن اليوم الثانيَ والثالثَ مشكوك في كونه حيضاً وطهراً، فإن اليقين يعارض اليقين ولا يعارضه الشك، فإذا تم العشر من أيام الدم عُلِمَ خروجُ أيام الحيض يقيناً، فهذا اليقين يصلح لمعارضة مثله.

= إلى عشرة، وأما قبله فيقال: يوم ويومان، وبعده يقال: أحد عشر يوماً، كذا في «الأوجز»[٦].

وقد ورد نصًّا مرفوعاً في روايات عديدة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، ذكر طرقَها الزيلعي[٧]، والحافظ في «الدراية»[٨] مع الكلام على رواتها ليس هذا محلها، وقد أقر ابن قدامة وغيره من محققي أهل الفقه أنهم لم يجدوا دليلاً على أن أكثره خمسة عشر يوماً، فتأمل.

---

(١) في بعض النسخ: «ودامت».
(٢) في بعض النسخ: «وتدع».
(٣) في نسخة: «تحيض».
(٤) في نسخة: «واختلف».
(٥) في نسخة: «ثلاثة».
(٦) «أوجز المسالك» (١/ ٦٢٣).
(٧) انظر: «نصب الراية» (١/ ١٩١-١٩٣).
(٨) (١/ ٨٤، ٨٥).

وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْـحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(١)، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ(٣).

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ(٤) جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ(٥): «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

---

(٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

قوله: (لا، إنما ذلك دم عرق) إلخ، فيه دلالة على أن الحكم في الخارج من السبيلين وغيرِهما مشترك في النقض، وإن كان التفاوت بينهما ثابتاً بوجوه مفصلة في الفقه، ولا يُتَوَهَّمُ خروجُ دم الاستحاضة من إحدى السبيلين وإن كان هذا هو الظاهر بحسب ما يبدو للناظر، وذلك لأن المراد بالسبيل هاهنا مخرج البول لا أعم منه، ودم الاستحاضة لا يخرج[١] منه، كما هو ظاهر لمن له أدنى دربة بأحوالهن،

[١] ففي «الفتح الرحماني» عن «نهاية النهاية»: أن مدخل الذكر هو مخرج الولد والمني والحيض، =

[١٢٩] م: ٣٣٤، د: ٢٨٦، ن: ٢٠٢، **تحفة**: ١٦٥٨٣.

(١) كلمة «ليلة» ساقطة في بعض النسخ.

(٢) زاد في بعض النسخ: «يوماً».

(٣) «وأبي عبيد» سقط من بعض النسخ، وما في الأصل «أبي عبيدة» هو سبق قلم.

(٤) في بعض النسخ: «بنت».

(٥) في بعض النسخ: «قال».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[1]، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ[2].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَرَوَى[3] الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

نعم سبيل المني والاستحاضة واحد، وكذلك الحكم في سبيل البراز، فإن الخارج منها بحسب الظاهر لا يؤتى له حكم الخارج من المبرز ما لم يكن منه حقيقة، كما في غدد البواسير، فإن الطهارة لا تنتقض بخروج شيء منها ما لم يَسِلْ؛ لأنها غير السبيلين، فالخارج منها ليس له حكم الخارج منها، بل هو خارج من حكمها.

وقاسوا على دم الاستحاضة كل ما هو خارج من غير السبيلين نجس، وجعلوا الخارج النجس من غير السبيلين ناقضاً للوضوء بهذا الحديث وأمثالِه، غير أن قوله ﷺ في جواب السائل: «ما الناقض؟»: «كل ما خرج من السبيلين» أهدر التفاوتَ بين الكثير والقليل إبقاء لكلمة «ما» على عمومها، سيما وقد وُصِفَتْ بصفة عامة، ولا كذلك فيما خرج من غير السبيلين، وليس هذا موضع تفصيله.

= وفوقه مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يُقْطَعُ منها في الختان، كذا في «الأوجز»[4].

---

(١) في بعض النسخ: «لكل صلاة».
(٢) زاد في بعض النسخ: «رسول الله».
(٣) في بعض النسخ: «ورواه».
(٤) «أوجز المسالك» (١/ ٥٠٩، ٥١٠).

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً(١) سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ(٢): أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ

---

(٩٦) باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة[١]

لما فيه من التضاعف الموجب للحرج، وليس عليكم في الدين من حرج(٣)، ولما فيه من الدم والتنجس، وفيه من المضادة لأمر الصلاة ما لا يخفى، وذلك لأن الصلاة تشترط لها الطهارة، فالتلبس بها ينافي كونَ المتلبس بها قابلاً لأداء الصلاة، ولا كذلك الصيام، فإن الركن ثَمَّةَ هو الإمساك عن المفطرات الثلاثة نهاراً ناوياً، فليس في مفهومه منافاة بالتلبس بشيء من الأنجاس.

---

[١] نقل ابن المنذر(٤) والنووي(٥) وغيرهما إجماعَ المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاءُ الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام، وحكي عن طائفة من الخوارج أنهم يوجبون عليها قضاءَ الصلاة، وعن سمرة بن جندب: أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة، قال الحافظ(٦): لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره، كذا في «البذل»(٧).

---

[١٣٠] خ: ٣٢١، م: ٣٣٥، د: ٢٦٢، ن: ٣٨٢، جه: ٦٣١، **تحفة**: ١٧٩٦٤.

(١) هذه المرأة المبهمة هي معاذة الراوية نفسها كما في «صحيح مسلم» (٣٣٥).

(٢) في بعض النسخ: «فقالت».

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) انظر: «كتاب الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩، ١٠).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٦٢).

(٦) «فتح الباري» (١/ ٤٢١).

(٧) «بذل المجهود» (٢/ ٣٠٢).

مَحِيضِهَا(١)؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ(٢) أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي(٣) أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

والحاصل أن منافاة التنجس بنجاسة الدماء لكون المتلبس قابلاً لأداء الصوم أكثر[١] من منافاته قابلاً لأداء الصلاة، وإن كان نفس التلبس بدماء الحيض والنفاس يساوي في كون المتلبس بها غير قابل[٢] لأداء الصوم، كما أنه غير قابل لأداء الصلاة، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون شهود رمضان يقتضي وجوب صيامها لتلك القابلية التي أشرنا إليها، بخلاف وقت الصلاة، إلا أنها مع كونها أهلاً للوجوب مُنِعَتْ عن أدائه لهذا التلبس المانع عن الأداء، فافهم، فإنه وإن كان أمراً لم يَقْرَعْ سَمْعَكَ قبلَه مثلُه إلا أنه لا يخلو عن لطافة، وهذا من أدنى إفادات شيخنا العلامة، أدام الله ظلال مجده، وأفاض على العالمين من بره ورفده.

---

[١] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله: أقل.

[٢] لا يقال: إن الطهارة ليست بشرط للصوم، فلا يظهر كون المتلبس بالدماء غير قابل للصوم؛ لأننا نقول: إن الشارع عليه الصلاة والسلام لما نهى المتلبس بها عن الصوم عُلِمَ به عدم قابليته له بداهةً، إلا أن التنجس لما لم يكن منافياً لحقيقة الصوم أوجب قضاءه، بخلاف الصلاة إذ لم يوجب قضاءَها.

---

(١) في بعض النسخ: «حيضها».

(٢) في «بذل المجهود» (٢/ ٣٠١): أي: خارجية، نسبت إلى حروراء، قرية في جنب كوفة، كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها، فنسبوا إليها، وكانوا يوجبون قضاء صلاة زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع.

(٣) لفظ «في» سقط من بعض النسخ.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَإِ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،

---

(٩٧) باب ما جاء في الجنب والحائض[١] أنهما لا يقرآن القرآن

[١] الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على أنهما لا يقرآن القرآن(١)، إلا الحائضة عند مالك، فعنه فيها روايتان، قال ابن العربي(٢): الجنب لا يقرأ القرآن، وقال بعض المبتدعة: يقرأ، وحديث علي دليل على ما قلنا، وأما الحائض ففي قراءتها عن مالك روايتان: إحداهما المنع حملاً على الجنب، ووجه الأخرى أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار، ويطول أمرُها، فلو مُنِعَتْ من ذلك لنسيتْ ما تعلمتْ، بخلاف الجنب فإنه تأتي الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال، وهو أصح، انتهى.

قلت: وعامة شراح البخاري على أن ميل البخاري إلى الجواز، فتأمل.

---

[١٣١] جه: ٥٩٥، **تحفة**: ٨٤٧٤.

(١) في «معارف السنن» (١/ ٥٠٢): وكذلك مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلاة ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، كما في «شرح المهذب» (٢/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢١٣، ٢١٤) و«بذل المجهود» (٢/ ٢١٠).

وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ(١) بِهِ(٢)، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ(٣) عَنِ الثِّقَاتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ بِذَلِكَ(٤).

(وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش) إلخ، لأن إسماعيل[١] لا يروي منكراً إلا عن أهل الحجاز والعراق، وليس يروي منكراً عن ثقة، بخلاف بقيةَ، فإن له مناكير عن الثقات.

---

[١] فقد قال يعقوب بن سفيان(٥): تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يُغْرِبُ عن ثقات المدنيين والمكيين، وكذا قال غيره جمع من الأئمة أن أحاديثه عن الشاميين مستقيمة.

---

(١) في بعض النسخ: «ينفرد».
(٢) قال في «الفتح» (١/ ٤٠٩): وأما حديث ابن عمر فضعيف من جميع طرقه.
(٣) زاد في نسخة: «ينفرد به».
(٤) في نسخة: «ذلك».
(٥) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٢٤).

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ.

---

(٩٨) باب ما جاء في مباشرة الحائض

قولـه: (أَتَّـزِرَ) تكلموا فـي لفظه، وفي معنـاه؛ أما الكلام في لفظـه[١] فإنه لا يصـح إدغـام همـزة الافتعال بقلبها تـاء في التاء، ونـدر «اتخـذ»، إلا أن يثبت تكلمُ عائشـة رضي الله تعالى عنها بعين تلك الكلمـة، فحينئذ لا يمكن في صحتها كلام؛ وإن لم يوافق قواعدَهم المسـتنبطةَ من كلام هؤلاء، وذلك لأن تلك القواعد أكثرية لا كلية، وأيضاً فإن اللسان(٢) قاضية على القاعدة دون العكس.

---

[١] قلت: وتوضيح ذلك أن جمعاً من أهل اللغة والتصريف كالمجد والزمخشري وغيرِهما غَلَّطوا هذا اللفظَ، ولا يصح تغليطُهم ذلك، كما رددتُ عليهم في «أوجز المسالك»(٣)، لا سيما بعد ثبوته في غير حديث ولا حديثين، فقد ورد هذا اللفظ في عدة أحاديث، منها حديث الباب وما في معناه، ومنها قوله ﷺ في الصلاة في ثوب واحد: «إن كان قصيراً فليتزر به»(٤)، وغيرِ ذلك مما لا يخفى على ناظر الحديث.

---

[١٣٢] خ: ٣٠٢، م: ٢٩٣، د: ٢٧٣، ن في الكبرى: ٩٠٧٩، جه: ٦٣٥، **تحفة**: ١٥٩٨٢.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) أي: اللغة.

(٣) انظر: (٣/ ١١٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٣) والبخاري في «صحيحه» (٣٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ.

وأما المعنى فإن العلماء قد اختلفوا في المباشرة حسب اختلافهم في فهم المعنى من تلك الرواية، فمنهم من ذهب إلى أن إصلاح الإزار كان للاتقاء عن الركبة إلى السرة، ومنهم من قال: معناه أن تجعل إزارها كالسراويل ليسترها من السُّرة إلى القدم، وهذا ما اختاره الإمام[١]، وهو الأحوط، وما ثبت من فعله ﷺ مما يدل على سوى ذلك فهو عنده من خصوصياته المبنيةِ على كونه ﷺ أملكَ لإربه، فلا يكون فعلُه هذا تشريعاً لسائر أفراد أمته ممن ليس بتلك المثابة، إذ لا يخفى أن مباشرة ما تحت الإزار في أكثر الأمر يفضي إلى ارتكاب ما هو حرام قطعاً، فيكون حراماً، لأن سبب الشيء في حكمه، فيكون سبب[٢] الحرام، كما أن تحصيل أسباب المفروض من الصلاة فرض.

ومنهم من قال: إن المنهي عنه الاستمتاعُ بموضع الدم لا غير، فإصلاح الإزار

---

[١] حاصل ما أفاده الشيخ في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: الاتقاء عن السُّرة إلى الركبة، والثاني: من السُّرة إلى القدم، والثالث: اتقاء موضع الدم لا غير، وجعل الثانيَ قولَ الإمام أبي حنيفة، ولم أجد مع التتبع هذا القولَ للإمام أبي حنيفة، إلا ما يؤمئ إليه كلام صاحب «البحر»(١) عن «المحيط»، لكن المشهور في الفروع والشروح هو القولان فقط، أحدهما: الاتقاء عن السرة إلى الركبة، وهو قول الإمام وأبي يوسف ومالك والشافعي، والثاني: اتقاء موضع الدم فقط، وهو قول محمد وأحمد، واختاره من المالكية أصبغ، ومن الشافعية النووي، كذا في «البحرِ» وغيرِه.

[٢] هكذا في الأصل، وظاهر السياق أنه سقط من القلم خبر «يكون»، وأصل العبارة: فيكون سبب الحرام حراماً، ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً لظهوره، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «سبب الحرام» خبراً، والاسم ضمير يرجع إلى: مباشرة ما تحت الإزار.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ وَسُؤْرِهِمَا(١)

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

عند هؤلاء كناية عن عقده ليتقي به شعارَ الدم، وأنت تعلم أن من يرعى حولَ الحمى يوشك أن يقع فيه(٢)، والله المسؤول للعصمةِ عن معاصيه.

[(٩٩) باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما]

قوله: (سألتُ النبيَّ ﷺ) والحامل على المسألة ما أَثَّرتْ فيهم مجاورةُ اليهود وملابستُهم تشدداً في أمر الحيض، فإن اليهود كانت إذا حاضت[١] فيهم المرأة اعتزلوا عنها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يخالطوها، فاستثبتوا من حكم النساء في حيضها

---

[١] أخرجه مسلم(٣) وأبو داود وغيرُهما مفصلًا.

---

[١٣٣] د: ٣١١، جه: ٦٥١، حم: ٤/ ٣٤٢، تحفة: ٥٣٢٦.

(١) كذا في الأصل، وكذا في بعض النسخ المطبوعة، قال شيخنا العلامة البنوري في «معارف السنن» (١/ ٤٥١): هكذا في النسخ المطبوعة بالهند، وفي بعض النسخ الصحيحة: «مؤاكلة الحائض وسؤرها»، وهو الصواب، حيث لا وجه لذكر الجنب هنا إلا أن يقال: إن الترمذي قاس الجنب على الحائض فترجم عليه في الباب أيضاً غير أن هذا بعيد عن صنيع المؤلف في كتابه، انتهى.

(٢) مقتبس من حديث: «الحلال بين، والحرام بين»، وفي آخره: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» أخرجه البخاري (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٢)، «سنن أبي داود» (٢٥٨).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْـحَائِضِ بَأْسًا، وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي

ليكونوا على بصيرة منه، وأما حكم سؤرِها وطهورِها فلعلي ذكرته من قبل[١].

(١٠٠) باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

(إن حيضتكِ ليست في يَدِكِ) لما علمت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النهي عن دخول الحائضِ المسجدَ لمعنى يعم الجسمَ كلَّه، فلا بد وأن تكون اليد متلبسة بشيء منه أيضاً، فإن حلول هذا المعنى في الجسم يقتضي حلوله في جزء جزء منها، فدفعه النبي ﷺ بأن النهي عن الدخول لا يستلزم النهي عن إدخال اليد وغيرِها مما لا يعد دخولاً عرفاً، أو لغة، أو شرعاً، فإدخال سائر تلك الأجزاء منفردة لا يكون منهيًّا عنه؛ لعدم دخوله تحت الدخول. ولعل الوجهَ في ذلك أن الحدث بنوعيه يسري في الجسم كله بحيث اتصف به المجموعُ كلُّه اتصافاً واحداً، ولذا اشتهر

---

[١] قلت: تقدم في «باب الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل»(١).

---

[١٣٤] م: ٢٩٨، د: ٢٦١، ٢٧١، ن: ٣٨٤، حم: ٦/ ٤٥، تحفة: ١٧٧٤٦.

(١) رقم الباب (٩١).

فيما بينهم أن الحدث غير مُتَجَزٍّ كنقيضه، فليس الجسم كله إلا متصفاً بمعنى واحد، جعل سبباً لترتب النهي عليه، لا أن حدث الرأس مثلاً وراء حدث الرِّجْل، وحدث اليد سوى حدث الوجه، فإذا أدخل شيئاً من أجزائه في المسجد مثلاً لم يلزم دخول هذا المعنى المبني عليه النهي عن الدخول، بل دخول شيء منها، وذا لا يضر.

لا يقال: يلزم على هذا التقرير أن الداخل في المسجد إذا أبقى رجلَه أو يده خارجة يُعَدُّ غيرَ داخل فيه لعدم دخول الجسم كله، فلا يلزم دخول المعنى المبني عليه النهي لكون الجزءِ الحالِّ منه في اليد أو الرجل غيرَ داخل فيه؛ لأنا نقول: لما أمكن اتصاف الجسم بالحدث ونقيضه مع عدم بعض هذه الأجزاء، كمن قُطِعَتْ يَدهُ ورِجْلُه، أو كلتاهما، لم تُعْتَبَرْ تلك الأجزاءُ في مقابلة الجسم كله، وكذلك الرأس، فإن الجسم يتصف بالطهر ونقيضه من دون الرأس، ولذلك إذا وُجِدَ الميتُ بغير الرأس غُسِلَ وصلي عليه، وإذا وجد الرأس فقط لم يُغْسَلْ ولم يُصَلَّ عليه، وما ذلك إلا لاتصافه بالطهارة في الصورة الأولى دون الثانية، والصلاة مترتبة على الغُسل، فهذا كله يدل على أن انعدام بعض هذه الأجزاء لا يمنع صحةَ اتصاف الجسم بالحدث والطهارة، فلذلك قلنا: من دخل المسجد وهو جنب ورأسه أو رجله أو غيره من الأجزاء خارج منه كان آثماً لوجود الدخول. لا يقال: يلزم من هذا الذي ذكرتم جوازُ مس المصحف للجنب والمحدث كليهما إذ ليست المماسة إلا بجزء من الجسم، كإدخال اليد في المسجد، ولا يظهر بينهما فرق، والجواب أن مماسة المصحف لا يمكن بحسب العادة إلا بجزءٍ منه، ولا يُعْقَلُ مَسُّ المصحف بالجسم كله أو بعضه، فكان النهي عن المسِّ الوارِدِ فيه وارداً على هذا المسِّ لا غير؛ إذا المسُّ بمعنى مماسة سائر أجزاء الجسم فممنوع من قَبْلُ، فلو حُمِلَ النهيُ هاهنا عليه أيضاً لم يبق للنهي فائدة لوروده على ما هو ممتنع عادة. وما يتوهم من

الْخُمْرَةَ(١) مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ(٢) لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

مضمون الحديث من جواز استعمال آلات المسجد وأسبابه فباطل، إذ البورياء[١] لم تكن هاهنا من أوقاف المسجد إذ لم تَجْرِ العادةُ بذلك بَعْدُ، بل الخمرة كانت له ﷺ، كان يفرشها في المسجد تارة، وفي البيت أخرى، ومما يدل عليه قوله: (الخمرة) بتعريف العهد، ولولا أنه معروف معهود لتعينه لقيل: ناوليني خمرة من المسجد. لا يقال: كانت واحدة فتعينت لذلك؛ لأنا نقول: لو كان كذلك لقيل: ناوليني خمرة المسجد، مع أن الخمرة الواحدة وهي البورياء الصغيرة ماذا تغني في المسجد النبوي؟!

ومما ينبغي أن يتنبه له أن الظاهر مما ذكرناه كونُه ﷺ خارجَ المسجد في حجرته، وأن قوله: (من المسجد) متعلق بقوله: «من المسجد»[٢]، وأنه لا حاجة إلى ما نقله

[١] قال المجد(٣): البُورِيّ، والبُورِيّة، والبُورِيَاء، والبارِيّ، والبارِيَاء، والبارِيَّة: الحصير المنسوج، وإلى بيعه يُنْسَبُ الحسنُ بنُ الربيعِ البَوّاريُّ شيخُ البخاري ومسلم.

[٢] كذا في الأصل، وفيه تحريف من الناسخ، قال صاحب «المجمع»(٤): قوله: من المسجد، متعلق بـ«ناوليني» أو بـ«قال»، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أنه على الاحتمال الأول متعلق بمحذوف، أي: آخذةً من المسجد.

(١) «الخمرة» بضم الخاء وإسكان الميم، قال الخطابي (١/ ٨٣): هي السجادة يسجد عليها المصلي، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليها المصلي وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك، «ابن سيد الناس». كذا في هامش (م).

(٢) قيدها الخطابي بكسر الحاء، قال: يعني الحالة والهيئة، وقال: المحدثون يفتحون الحاء، وهو خطأ، وصوب القاضي عياض الفتح، وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير، «ابن سيد الناس». كذا في هامش (م).

(٣) «القاموس المحيط» (٣٣٣).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١١٢).

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْـحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

النووي عن القاضي أن قوله: «من المسجد» متعلق بقوله: «قال»، ونص عبارة القاضي على ما في النووي[٢] هذا: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي: وهو في المسجد، لِتُنَاوِلَه إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تُخْرِجَها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها، وهي حائض، لقوله ﷺ: «إن حيضتكِ ليست في يدكِ»، فإنما خافت من إدخال يدها المسجدَ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى، انتهى كلامه.

وأنت تعلم أن الذي جعله القاضي رحمه الله تعالى داعياً للعدول عن الظاهر لا يكفي له، ولا يتعين ما ادعاه؛ إذ يمكن كون الخمرة على قرب باب الحجرة بحيث تتلقى بأدنى امتداد اليد، فلا حاجة للعدول عن ظاهر العبارة، نعم، لا يبعد القول بأنه ﷺ لما كان أكثرُ نافلتِه بل كلها في البيتِ فلم تُفْرَشِ الخمرةُ في المسجد إلا عند صلاته بالناس ويتعين المحراب له.

ومما يدل على تضعيف ما قصده القاضي رحمه الله تعالى أنها لو كانت هي المعطية للخمرة، والنبي ﷺ أخذها وهو في المسجد، وهي خارجة عنه، لما افتقرت إلى إدخال يدها في المسجد لإيتاء الخمرة، بل كان النبي ﷺ يأخذها منها ويدها خارجة من المسجد، فافهم.

---

(١) لفظ «صحيح» ساقط من بعض النسخ والظاهر إثباتها.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢١٥، ٢١٦).

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا(١) أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(٢).

وقد يساعِدُ ما قلنا وضعُ المؤلف[١] هذا البابَ لإثبات تناولِ الحائضِ شيئاً من المسجد، وقولُه بعد ذلك: وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائضُ شيئاً من المسجد.

(١٠١) باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

قوله: (من أتى كاهناً) إلخ، المراد بإتيانه إياه تصديقُه[٢] له فيما يذكره من أخبار المغيبات، لا مطلقُ الإتيان حتى يلزم تكفيرُ من أتاه ولو لحاجة أو تكذيباً له

---

[١] وبنحو ذلك بَوَّبَ على الحديث أبو داود وغيرُه.

[٢] وبذلك قيد الحديثَ عامةُ الشراح، كالقاري(٣) وغيرِه.

---

[١٣٥] د: ٣٩٠٤، جه: ٦٣٩، ن في الكبرى: ٨٩٦٧، حم: ٢/ ٤٠٨، **تحفة**: ١٣٥٣٦.

(١) في «بذل المجهود» (١١/ ٦٣٣): أما تحريم الوطء في الدبر فهو أغلظ تحريمًا من وطء الحائض، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة العارضة، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة. ثم قال: وهذه المسألة متفق عليها في جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم، وخالف فيها الروافض، فإنهم جوزوها، ونقلوا جوازها عن أئمتهم، وهو كذب على الأئمة رضي الله عنهم.

(٢) زاد في بعض النسخ: «ﷺ».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٨).

قَال أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْـحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْـهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»(١)،

أو تبكيتاً أو ليسخر به ويستهزئ، وكذلك لا يكفّر لو أتاه وهو يعلم أن الجن تخبر الكهنةَ، وأن بعضَ أخبارِهم صادق، وبعضَها كاذب.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في تأويل قوله ﷺ فيمن ارتكب كبيرة: «قد كفر»، كما في قوله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها»؛ لأن أهل المللِ الحقةِ قاطبةً متفقون على أن المسلم بارتكاب الكبيرة لا يكفَّرُ، ولو كانت حرمتها قطعية ذاتية، وما هاهنا وإن كان ثابتاً بعبارة النص أو بإشارته كما هو ظاهر، فارتكابها لا يكون كفراً بَوَاحاً، فقال بعضهم: هذا تغليظ حيث سمى ما ليس كفراً كفراً بنوع من التأويل، ليحذروا أن يقعوا فيه، وقال بعضهم[١]: هو على الاستحلال. والذي يتحصل من كلام الأستاذ -أدام الله ظلالَ جلاله، وأفاض على الطالبين من زلال نواله- أن الشرك[٢] والكفر لتضمُّنِهما من المراتب المتناهية ما يربو على حصرِ حاصرٍ، واشتمالهما من الدرجات

---

[١] وفي «الدر المختار»(٢): ويُكَفَّرُ مستَحِلُّه، كما جزم به غير واحد، وكذا مستحلُّ وطء الدبر عند الجمهور، وقيل: لا يُكَفَّر في المسألتين، وعليه المعول؛ لأنه حرام لغيره.

[٢] يعني أنهما كُلِّيّان مُشَكِّكان، والكلِّيُّ إن كان صِدْقه على أفراده الذهنية والخارجية على التساوي يسمى متواطياً كالإنسان، وإن كان صدقُه على بعضها أولى وأقدمَ وأشدَّ من البعض الآخر يسمى مُشَكِّكاً.

---

(١) في (م): «بنصف دينار».

(٢) «رد المحتار» (١/ ٤٩٣، ٤٩٤).

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْـحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ، وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْـحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ(١)، وَأَبُو تَمِيمَةَ الْـهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

المتفاوتة على ما لا يكاد يضبطه لسانُ ذاكرٍ: صارا معدودَينِ في عداد الكليات الغير المتواطئة، فكل منهما مَقُولٌ بالتشكيك على الصغائر حتى اللمم، وعلى الكبائر حتى الكفر الحقيقي المقابل للإيمان تَقَابُلَ الأنوار والظلم، فكل من تلك المراتب ساغ عليها إطلاق كل منهما لدخوله في مدلول لفظه من غير ارتكاب تكلف، وتجتمع به أكثر تلك الروايات من غير عدول عن جادة الطريق وتعسفٍ.

ومما يدل عليه أنهم اتفقوا من آخرهم على أن المراد بالشرك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] هو الرياء؛ لكونه شركاً خفيًّا، فهذا التفسير منهم تنصيص على أن كل مرتبة من مراتب الإثم مرتبة من الكفر، ويؤيده أيضاً ما ورد في بعض الروايات من قوله: شرك دون شرك[١]،

[١] الظاهر أنه أراد الرواية بالمعنى، فقد وردت الروايات الدالة على هذا المعنى بألفاظ عديدة مختلفة، منها ما في «الدر المنثور»(٢) عن شداد قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر. وأخرج عن أحمد والحاكم وغيرهما، عن شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك»، ثم قرأ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ الآية.

وأخرج عن البيهقي وغيره، عن عبد الرحمن بن غنم قيل له: أسمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «من صام رياء فقد أشرك، ومن صلى رياء فقد أشرك، ومن تصدق رياء فقد أشرك؟» قال: بلى، ولكن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾، فشقّ ذلك على القوم واشتدّ عليهم، فقال: =

(١) في بعض النسخ: «من جهة إسناده».
(٢) «الدر المنثور» (٥/ ٤٧٠، ٤٧١).

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

ولعلك بعد تَدَبُّرِكَ فيما هاهنا تعده كالبديهي لكثرة ما يدل على صحته؛ فلتكن على ذكرٍ منك وتدبرٍ في فهم هذا المرام، حتى لا تتحير في كثير من أخبار سيد الأنام، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، وإنه الموفق للصواب والسداد.

[(١٠٢) باب ما جاء في الكفارة في ذلك]

= «ألا أُفَرِّجُها عنكم؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! فقال: «هي مثل الآية التي في الروم: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] فمن عمل رياء لم يُكْتَبْ لا له ولا عليه».

وأخرج عن الحاكم، وصححه، والبيهقيّ وغيره، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي لمكان رجل»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة. وبَوَّب البخاري في «صحيحه»: كفر دون كفر، قال الحافظ[(١)]: أشار إلى أثرٍ رواه أحمد في كتاب «الإيمان» من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره، وأخرج السيوطي في «الدر»[(٢)] عن الحاكم، وصححه، والبيهقي وغيره، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: كفر دون كفر، الحديث.

---

[١٣٦] د: ٢٦٤، ن: ٢٨٩، تحفة: ٦٤٨٦.

(١) «فتح الباري» (١/ ٨٣).

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٨٧).

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ(٢) دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

(إذا كان دماً أحمر فدينار) لغلظ الجناية[١] بسبب شدة الأضرار في هذا الوقت، وإن كان أصفر فنصف دينار لما فيه من قلة الضرر إضافة إلى الأول، وإن تساوى في شمول النهي لهما.

ثم إن الأمر بالتصدق كما في هذا الحديث فمبني على أن الشُّحَّ(٣) المجبولة عليه الطباع يقتضي الضِّنَّ(٤) بالمال، وفي إنفاقه على الجناية إقلاع عنها وامتناع منها، لما يتعقبه من بذل المال الثقيل على النفس، مع ما فيه من إطفاءِ نار غضب الرب

[١] قلت: ما أفاده الشيخ هو الأوجه، ويحتمل أن يكون التفريق بين الأحمر والأصفر لما أن الأحمر يكون في مبدأ الحيض، والأصفر في آخره، والرجل في آخر الزمان يعدّ معذوراً في الجملة؛ لطولِ زمان الفرقة، والبعدِ عن الصحبة، بخلاف إبّان زمانه، فتأمل. ثم الذين قالوا بالكفارة بدينار أو نصف دينار اختلفوا في أنه للتخيير، كما في «الروض»(٥) عن أحمد، أو للتنويع بأول الحيض وآخره، كما في ابن رسلان عن الشافعي.

[١٣٧] د: ٢٦٤، ن: ٢٨٩، جه: ٦٤٠، حم: ١/ ٢٢٩.

(١) في تحفة الأحوذي (١/ ٣٥٧): «السكري» بضم السين وتشديد الكاف، وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم، وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة، انتهى قلت: هذا سهو قلم أو غلط من النساخ.

(٢) في نسخة: «وإن كان».

(٣) وقع في الأصل: «الشبخ» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) الضِّنُّ والضَّنُّ: البخل.

(٥) «الروض المربع» (١/ ٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْـحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ(١) قَوْلِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ(٢).

تعالى(٣) وذخيرة الخير المكافئة لما نقصته الخطايا(٤).

ثم المراد بأمر التكفير[١] في قول الأَوَّلَيْنِ إن كان هو الوجوب فالمراد بقول الآخِرَيْنِ: لا كفارة عليه، نفيُ الوجوب؛ ليظهر بين قوليهما فرق، وإن كان المراد في

---

[١] قلت: من قال بالكفارة من الأئمة قال بالوجوب، قال الشيخ في «البذل»(٥): اختلف العلماء في وجوب الكفارة، فقال الشافعي في أصح قوليه - وهو الجديد -، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد - في إحدى الروايتين -، وجماهيرُ السلف: إنه لا كفارة عليه، وعليه أن يستغفر ويتوب، وقال الشافعي في القول القديم الضعيف: إنه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن عباس، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون: ديناراً ونصف دينار، وتعلقوا بهذا الحديث، وهو ضعيف، والصواب أن لا كفارة، قاله النووي(٦)، انتهى.

---

(١) في (م): «نحو».

(٢) زاد في (م): «النخعي»، وزاد في هامشه: «وهو قول علماء الأنصار»، وفي بعض النسخ: «وهو قول عامة علماء الأنصار».

(٣) فقد ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء»، أخرجه الترمذي ٦٦٤، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) جاء في حديث كعب بن عجرة، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، أخرجه الترمذي ٦١٤، ٢٦١٦، وابن ماجه ٣٩٧٣.

(٥) «بذل المجهود» (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٠٩).

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

قول الأولين هو الاستحباب فمعنى قول هؤلاء: لا كفارة عليه، أن الكفارة ليست بكافية ما لم يتب منها، وأن الكفارة لا تفيد رفعَ الجناية وإن لم يخل عن فائدة ما. والأظهر أن يقال: مقصود الفريقين واحد، وأن من أثبت الكفارة قصد استحبابَ الإتيان بها، ومن نفاه نفى الوجوبَ، أو الاكتفاءَ بها دون التوبة، وعلى هذا فذكر المؤلف كلًّا من القولين بعبارة أخرى لاختلاف أقوالهما التي وصلت إليه بحسب ألفاظها وإن اتفقت معانيها، وأيًّا ما كان فاستحباب التكفير لا يُنْكَر[١].

(١٠٣) باب ما جاء في غَسل دم الحيض من الثوب

لما كان الأمر بفرك المني والتخفيف فيه حتى اكتفى بالتقليل وإن لم يوجد الإزالة: يوهم أن الحكم في باب الحيض كذلك لكثرة ما يرد على النساء منه؛ سأل السائل عنه، فدفع النبي ﷺ شبهته ذلك بالمبالغة في أمر إزالتها فقال: حتيه، أي: يابساً، ثم اقرصيه بالماء، أي بالغي في الدلك بعد صب الماء عليه، ثم رشي عليه الماءَ ليخرج عن الثوب بالكلية.

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): يندب تصدقه بدينارٍ أو نصفِه، ومصرفُه كزكاة، وهل على المرأة تصدق؟ قال في «الضياء»: الظاهر: لا.

---

[١٣٨] خ: ٢٢٧، م: ٢٩١، د: ٢٦٤، جه: ٦٤٠، حم: ١/ ٢٢٩، **تحفة**: ١٥٧٤٣.

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٢) انظر: «رد المحتار» (١/ ٤٩٤).

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ(١) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْـحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْـمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسِ بْنتِ مِحْصَنٍ.

ولعل الوجهَ في التخفيف في باب المني حيث اكتفى فيه بالتقليلِ والحكِّ، وشدَّدَ في دم الحيض مع أن الضرورة تشملهما على السوية: أن أمر الحيض متعلق بالنساء، والمني[١] بالرجال، ولا يخفى ما في أمزجتهن من قلة المبالاة في أمثال هذه الأمور، فلو وجدن فيه سبيلاً إلى التخفيف لأتى الأمر إلى ما لا يكاد يرتضيه عقل ولا شرع، فلم يسغ فيه ما ساغ في باب المني لأجل ذلك، مع أن النجاسة لعلها في دم الحيض أكثر منها في المني، وإن كانت النجاسات كلُّها تشترك في أنها لا تصح معها صلاة، إلا أن منعَ الحيضِ عن وجوب الصلاة على المرأة يرشد إلى غلظ في الدم بحسب النجاسة، ولا كذلك المني.

ويمكن توجيه أصل الرواية بأن الفرق بين دم الحيض والاستحاضة بجواز الصلاةِ، والصومِ، وإتيانِ الزوج في الثاني دون الأول لما كان يوهم أن نجاسة دم الحيض لعلها تزيد على نجاسة دم الاستحاضة لما ظهر من بونٍ بَيِّنٍ بين آثارهما: ظن السائل أن دم الحيض لعله لا يطهر بالغسل بالماء، بل لا بد له من قرصِ ذلك

---

[١] أي: باعتبار الأغلب والأكثر وندرته في النساء، حتى روي عن النخعي وغيره إنكارُ وجود المني لها، وأنكره طائفة من الفلاسفة، وإن كان جمهور الفقهاء على وجوده لها، كما في «الأوجز»(٢).

---

(١) في بعض النسخ: «بنت».
(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٥٤٧).

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَقَالَ(١) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ(٢) يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ(٣) أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ(٤) أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ

الموضع وقرضِه حتى يزول بالكلية، فقال النبي ﷺ مجيباً له: إن ذلك غير لازم بل الثوب يطهر بالغسل، إلا أنه شدد فيه مراعاة لظن السائل لئلا يخرج من قلبه نجاسته، وعلى هذا فالأصل في الجواب قوله: «صلي فيه»، والباقي تمهيداً له.

(ولم يوجب بعض أهل العلم) إلخ، والظاهر[١] أن معنى هذا القول أنهم وإن

---

[١] وتوضيح كلامِ الترمذي واختلافِ الفقهاء في ذلك: أن الإمام الترمذي ذكر في المسألة أربعة مذاهب: الأول: قول بعض التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم ولم يغسله أعاد الصلاة، وحكاه ابن قدامة عن بعضهم فقال(٥): قال قتادة: موضع الدرهم فاحش، ونحوُه عن النخعيِّ، وسعيد بنِ جبير، وحمادِ بنِ أبي سليمان، والأوزاعيِّ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تُعَادُ الصلاةُ من قدر الدرهم من الدم»(٦)، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «ولم».
(٣) لفظ «الدم» سقط من نسخة.
(٤) في بعض النسخ: «من درهم بدل «من قدر الدرهم».
(٥) «المغني» (٢/ ٤٨٣).
(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠١) كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة.

قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

كانوا قائلين بنجاسة الدماء إلا أن قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»[(١)] أسقط عنه الإعادةَ إذا صلى جاهلاً أو ناسياً مع تلبسه بشيء منه قليلٍ أو كثير، وعلى

= والثاني: مذهب الثوري، وابن المبارك: أن الأكثر من قدر الدرهم يفسد الصلاة، وهو مذهب الحنفية، وسيأتي البسط في ذلك.

والثالث: مذهب أحمد لا تجب الإعادة وإن كان أكثرَ من الدرهم، وكلام الترمذي هذا موهم لعدم فساد الصلاة عند أحمد مطلقاً، ولذا اضطر الشيخ إلى توجيهٍ بحمله على النسيان، أو على الشرائط الساقطة وغيرِ ذلك، والحق أن في مسلك الإمام أحمد تفصيلاً في ذلك، ففي «المغني»[(٢)]: وإن صلى وفي ثوبه نجاسة، وإن قَلَّتْ، أعاد، إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب، أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح، وممن روي عنه ذلك ابنُ عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى وغيرُهم، وقال الحسن: كثيره وقليله سواء، ونحوه عن سليمان التيمي؛ لأنه نجاسة فأشبه البولَ، ولنا ما روي عن عائشة في الدرع[(٣)]: فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابةُ، ثم ترى فيه قطرةً من دم، فَتَقْصَعُه بريقها، رواه أبو داود[(٤)]، وهذا يدل على العفو؛ لأن الريقَ لا يُطَهِّرُ به، ويتنجس به ظفرُها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ، ولا يصدر إلا عن أمره، ولأنه قول من سَمَّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً. =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣) وقال: تفرد به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٠) - باب في الناسي والمكره -: فيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣).

(٣) في الأصل: «الدرح» بالحاء المهملة.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٤) وأخرجه البخاري أيضاً (٣١٢).

هذا فلا فرق بين الشافعي رحمه الله تعالى وبينهم، وإن أوجب الشافعي[١] رحمه الله تعالى تشدداً في غسله، وعلى هذا فتصريح المؤلف بعزو عدم الإعادة إلى أحمد وإسحاق ليس لبيان الفرق بين مذهبه ومذهبهم، بل المذهب واحد، وإنما نسب إلى كل منهم ما وصل إليه من أقوالهم.

ولا يبعد أن تكون الطهارة من النجاسات عند أحمد وإسحاق من الأمور التي أُمِرَ بها من غير أن تكون شرطَ جواز وسقوطَ فرض، كما سبق في أول الكتاب من مذهب مالك رحمه الله تعالى: أنه لم يجعل الوضوء[٢] شرطاً لإسقاط الفريضة وإن

= فظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب، وروي عنه أنه سئل عن الكثير فقال: شبر في شبر، وفي موضع قال: قدرُ الكف فاحش، وظاهر مذهبه والذي استقر عليه: قولُه في الفاحش: إنه قدر ما يستفحشه كل إنسان، انتهى.

فعلم من ذلك ما يوهم كلام المصنف: عدم فساد الصلاة مطلقاً ولو أكثر من قدر الدرهم؛ مقيدٌ بعدم الفحش. والرابع: مذهب الشافعي، وسيأتي قريباً.

[١] هذا هو المذهب الرابع، والذي حكى الترمذي من مذهب الشافعي تشدداً فيه هو قول له، ففي «الأوجز»(١): إن قوله الجديد: إنه لا يعفى عنه، وقوله القديم: أنه يعفى عنه عما دون الكف، انتهى.

قلت: وهذا الثاني هو مختار فروعه قاطبة من «التحفة»، و«الإقناع»(٢)، و«الروضة»، و«التوشيح»، وغيرِها، فكلهم صرحوا بعفو اليسير من الدم، فعلم أن ما حكاه الترمذي من مذهبه هو المرجوح من قوليه.

[٢] لم أر أحداً لم يجعل الوضوء شرطاً، وقال بصحة صلاة الحدث، نعم المشهور عند المالكية كما تقدم في أول الكتاب أن الطهارة من الأنجاس ليس بشرط لصحة الصلاة.

(١) «أوجز المسالك» (١/ ٦٠٠، ٦٠١).

(٢) راجع «شرح الإقناع» للبجيرمي (١/ ٤٤١ و٤٤٧).

كان شرطاً للقبول، وعلى هذا فلا يحتاج إلى بناء مذهبهما على الرواية التي ذكرناها آنفاً، ويتبين الفرق بين مذهب الشافعي ومذهبهما، ويكون إيرادُ المؤلف قولَ كل منهما على ظاهره، ويمكن أن يكونا قد جعلاها من الشرائط القابلة للسقوط كالاستقبال والقيام في حق المسبوق.

هذا وأما ما ذكره من المذاهب الثلاثة في غسل دم الحيض فلا يخفى موافقة الأولين منها لمذهب الحنفية[١]؛ لأنهم يأمرون بإعادة الصلاة إذا صلى وفي ثوبه نجس قدرَ الدرهم وإن كان وجوباً، نعم لا يوافق رأيهم ما ذكره من عدم الإعادة ولو زاد الدم على قدر الدرهم.

---

[١] وتوضيح مسلك الحنفية كما في «الدر المختار»(١): أن الشارع عليه الصلاة السلام عفا عن قدر الدرهم وإن كُرِهَ تحريماً، فيجب غسله، وما دونه تنـزيهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض له.

وقريب منه ما قاله المالكية، ففي «الشرح الكبير»(٢): أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً، وفي الدرهم روايتان: العفو وعدمه، وحكى الدردير(٣) اختلافَهم في تصحيحهما(٤). وعُلِمَ من هذا كله أن الأئمة الأربعة متفقة على أن اليسير منه معفو، والاختلاف بينهم في مقدار اليسير؛ فما حكى الإمام الترمذي من اختلاف مذاهب الأئمة مبني على بعض الروايات الغير المرجوحة، ولذا حاول الشيخ إلى توجيه الاتفاق في أقوالهم، فتأمل.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٥٢٠، ٥٢١).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١١٢).

(٣) كذا في الأصل، والأصح: الدسوقي.

(٤) ثم رجّح الدسوقي العفوَ بعد ذكر الاختلاف في تصحيحهما.

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ؟

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا(٢) نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ(٣).

---

(١٠٤) باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟

(كانت النفساء تجلس أربعين يوماً[١]) يعني إن لم تطهر قبل مضيها، وأما إذا فلا.

---

[١] ومسلك الأئمة في ذلك كما في «الأوجز»(٤): أنه لا حد لأقل النفاس إجماعاً، وأكثره أربعون يوماً عند الجمهور، منهم الإمام أحمد وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الإمامان: مالك والشافعي: أكثره ستون، انتهى. فعلم منه أن ما حكاه الترمذي عن الشافعي ليس بمرجح عند الشافعية، ففي «شرح الإقناع»(٥): وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون، فما في خبر أم سلمة: كانت النفساء تجلس أربعين يوماً، لا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، انتهى. لكن الأدلةَ المبسوطَة في موضعها قاضية بأن الأكثر أربعون يوماً.

---

[١٣٩] د: ٣١١، جه: ٦٤٨، حم: ٦/ ٣٠٠، **تحفة**: ١٨٢٨٧.

(١) زاد في نسخة: «الجهضمي».

(٢) في بعض النسخ: «فكنا».

(٣) قال في «القاموس» (ص: ٥٧٩): نَبَاتٌ كالسِّمْسِمِ، ليس إلاَّ باليمن، يُزْرَعُ فَيَبْقَى عِشْرِينَ سنةً، نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً، وللبَهَقِ شُرْباً، قال في «المجمع» (٤/ ٤٢٨): الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم، والكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه، انتهى.

(٤) «أوجز المسالك» (١/ ٦٤٠، ٦٤١).

(٥) «شرح الإقناع» (١/ ٣٥٠).

قال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ(١) لاَ نَعْرِفُهُ إِلّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ(٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ(٣)، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا(٤).

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٥)، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ(٦)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١٠٥) باب الرجل يطوف على نسائه[١] بغسل واحد

---

[١] يشكل على الحديث مخالفة القسمةِ الواجبةِ، فقيل: لم تكن واجبة عليه، وقيل: كان الطواف=

---

[١٤٠] ن: ٢٦٣، جه: ٥٨٨، حم: ٣/ ١٦١، **تحفة**: ١٣٣٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «غريب».

(٢) «الأزدية» سقطت من نسخة.

(٣) في نسخة: «إذا لم تر الطهر».

(٤) زاد في نسخة: «وهو قول الشافعي».

(٥) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٦) هو الثوري.

عَنْ أَنَسٍ(١): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُم الْـحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْـخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْـخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

هذا يشمل صورتين: يُخَلِّلُ الوضوء بينهما أو لا، فبين الثاني بقول الحسن تنصيصاً؛ على أن الرواية التي ذكرناها يحتملهما فيُحْمَل عليهما، وعقد للأول باباً على حدة فقال: «باب ما جاء إذا أراد أن يعود[١] توضأ»، وهذا مثل ما مر في الجنب

= برضاهن، أو بين الدورين، وقيل: عند الإحرام في حجة الوداع(٢)، وقال ابن العربي(٣): كان الله تعالى خصّه في النكاح بأشياء لم يُعْطِ غيرَه، منها تسع نسوة، ثم أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها، يدخل فيها على جميع أزواجه فيطأهن أو بعَضهن، ثم يدخل عند التي الدور لها، وفي «مسلم» عن ابن عباس: أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره، فلذلك قال في الحديث: في الساعة الواحدة من ليل أو نهار.

[١] الوضوء بين الجماعين مستحب عند الجمهور، واجب عند الظاهريةِ وابنِ حبيب من المالكية، كما في «العيني»(٤).

---

(١) في بعض النسخ: «عن أنس بن مالك».
(٢) انظر التفصيل في «بذل المجهود» (٢/ ١٨١).
(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣١).
(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٣٥).

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ[(١)] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ[(٢)].

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ، وَأَبُو الْـمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ[(٣)]، وَأَبُو سَعِيدٍ الْـخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ.

ينام قبل الوضوء أو بعده، وهذا مستنبط من عموم قوله: غسل واحد.

---

[١٤١] م: ٣٠٨، د: ٢٢٠، ن: ٢٦٢، جه: ٥٨٧، حم: ٣/ ٧، **تحفة**: ٤٢٥٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «في الجنب».

(٢) في نسخة: «ابن عمر»، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: لا يمكن الترجيح بينهما أيهما أصح، فقد ورد عنهما جميعاً في هذا الباب نحوه موقوفاً.

(٣) كتب في هامش (م): الصواب: «دؤاد» وهو كذلك في نسخ، قلت: كلاهما وارد في اسمه، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٢٥).

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[1]، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ القَوْمِ[2]، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْـخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْـخَلَاءِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ[3] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْـحُفَّاظِ

---

(١٠٧) باب إذا أُقيمت الصلاةُ ووجد أحدُكم الخلاءَ

قوله: (فأخذ بيد رجل) يعني أن عروة يحكي فِعْلَ عبد الله فيقول: إن عبدَ الله أخذ بيد رجل بعد الإقامة فقدَّمه، وكان عبدُ الله إمامَ القوم، فلذلك احتاج إلى الإنابة، وبذلك يُعْلَمُ وجوبُ إزالة ما يشغل البالَ عن مخاطبة الكريم ذي الجلال، فإن قوله: (ليبدأ) صيغة أمر أصلها الوجوب.

وقوله: (سمعت رسول الله ﷺ) تنبيه على بيان عذره، وإرشاد إلى أنه ينبغي له نفي التهمة عن نفسه في مثل هذا المقام.

---

[١٤٢] د: ٨٨، ن: ٨٥٢، جه: ٦١٦، حم: ٣/ ٤٨٣، تحفة: ٥١٤١.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن السري».

(٢) في نسخة: «قومه» بدل «إمام القوم».

(٣) «القطان» سقط من نسخة.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَا(١): إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْـمَوْطِئِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢)، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ

(لا بأس أن يصلي) إلخ، يشير إلى عدم الشدة[١] فيه، بخلاف قوله: لا يقوم إلى الصلاة؛ فإن فيه نهياً عن الصلاة إذ ذاك(٣).

(١٠٨) باب ما جاء في الوضوء من الموطئ

وهذا إن لم يكن مذكوراً في لفظ الحديث إلا أنه يُعْلَم منه قياساً على جَرِّ الذيل،

---

[١] والحديث أخرجه مالك في «الموطأ»، وَبُسِطَ في «الأوجز»(٤)، وكذلك اختلافُهم في تعليل النهي فقيل: للاشتغال، وقيل: لانتقال النجس من موضعه وإن لم يظهر، وقيل: كأنه حامل نجاسة؛ لأنها متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها.

---

[١٤٣] د: ٣٨٣، جه: ٥٣١، حم: ٦/ ٢٩٠، تحفة: ١٨٢٩٦.

(١) في نسخة: «وقالا».

(٢) في بعض النسخ: «أبو رجاء قتيبة».

(٣) اعلم أن هذه المسألة اتفقت الأئمة عليها وقالوا بكراهة الصلاة في حال مدافعة البول والغائط، والبسط في شرح «المنية» (ص: ٣٦٦)، وانظر: «بذل المجهود» (١/ ٤٦٥).

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٣٢٤-٣٢٨) و«عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣٥).

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْـمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ وَهمٌ(١)، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ(٢).

فإن الذيل لما طَهُرَ بعد تلبسه بأجزاء النجاسة الغير الرطبة؛ فطهارةُ القدم اليابس أولى؛ وجه الأولوية أن الثوب مظنّة لبقاء الأجزاء القليلة المقدار فيه، لما فيه من التخلخل والتخلل وإن كان غير رقيق، ولا كذلك القدم فإنها بمراحل عن ذلك. وإنما قيدناها في بيان معنى الحديث باليابسة لأنها إن كانت رطبة لم يُطَهِّرْه[١] ما بعدَه، بل النجاسة تزداد في مثله؛ لأن الرِّجْلَ أو الثوبَ إذا تلطخ بشيء من النجاسات الرطبة، ثم مشى بها أو به على أرض طاهرة؛ لا يؤثر هذا المرورُ في إزالة نجاسته شيئاً. ولا يتوهم أن النجس إذا لم يكن رطباً لم يتنجس الثوب حتى يفتقر إلى تطهيره؛ وذلك لأن أجزاء النجاسة لا شك هاهنا تتعلق بالذيل وبالرِّجْل أيضاً، ثم بالمرور على موضعٍ طاهرٍ تَخْلُفُها الأجزاءُ الطاهرةُ،

---

[١] والمسألة إجماعية، كما في «الأوجز»(٣).

---

(١) زاد في نسخة: «وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: هُودٌ».
(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (١/ ٢٦٦): والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن العربي: هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً.
(٣) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٣٨٦).

وَفِي الْبَابِ(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي(٢) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْـمَوْطِئِ.

قَال أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ(٣) عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وتلك الأجزاء النجسة الأَوَّلية وإن لم تكن بلغت حَدّ المنع إلا أنها لا يُنْكَرُ وجودُها.

(١٠٩) باب ما جاء في التيمم

اعلم أن فيه[١] مذاهب: مسح يديه إلى رسغيه ووجهه بضربة واحدة، ومسحهما

---

[١] اختلفت الفقهاء في التيمم على أقوال كثيرة، ذكر الشيخ منها ثلاثة مذاهب، الأول والثالث منها مشهورة في الشروح والفروع؛ لكونهما مختارَ إمام من الأربعة، والثاني منها ما في =

---

[١٤٤] خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨، د: ٣٢٢، ن: ٣١٢، جه: ٥٦٩، حم: ٤/ ٢٥٦، **تحفة**: ١٠٣٦٢.

(١) في هامش (م): قوله: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود» إلى آخر الباب، مقدم في نسخ على قوله: «وروى عبد الله بن المبارك» إلى قوله: «وهذا الصحيح».

(٢) «نصلي» سقط في بعض النسخ.

(٣) في بعض النسخ: «أن لا يجب».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْـحَسَنُ(١): التَّيَمُّمُ

بضربتين، ومسح الوجه بضربة والأيدي مع المرافق بضربة، وميل الحافظ(٢) إلى الثاني[١]، فيشير إلى تأييده بإشارات خفية، فدفع ما يرد على رواية عمار المثبتةِ له: من

= «السعاية»(٣) عن «التمهيد» وغيره قال: قال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للبدن إلى الكوعين، وهو قول عطاء والشعبي في روايته عنه، انتهى.

قلت: وأما مسالك الأئمة في ذلك أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين عند الحنفية والشافعية، قال النووي(٤): هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وضربة واحدة للوجه والكفين عند أحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، وعن مالك روايتان كالمذهبين، والثالثة مختار فروعه أن ما قاله أحمد فريضة، وما قاله الجمهور سنة ومندوب، كذا في «الأوجز»(٥) و«السعاية».

[١] الظاهر عندي أن ميل المصنف إلى الأول من المذاهب الثلاثة التي ذكرها الشيخ، كما يدل عليه كلامه، ولأن المذهب الثاني لم يذكره المصنف نصًّا، فتأمل.

---

(١) زاد في نسخة: «قالوا».
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٥).
(٣) «السعاية» (١/ ٥٠٧).
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).
(٥) «أوجز المسالك» (١/ ٥٧١).

ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[(١)] وَمَالِكٌ وَابْنُ الْـمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْوَجْهُ[(٢)] عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْـمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ، فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْـمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٣)]: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ[(٤)] صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا[(٥)] كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[(٦)]، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ[(٧)].

وسمة الاضطراب بأن الأولَ كان اجتهاداً منه، والاكتفاءَ بالكفين انتهى على المأمور به.

---

(١) «الثوري» سقط في بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «وقد روي هذا الحديث».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن مخلد الحنظلي».

(٤) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٥) زاد في بعض النسخ: «مع النبي».

(٦) في بعض النسخ: «فعلمه إلى الوجه والكفين».

(٧) في بعض النسخ: «فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ: الوجه والكفين»، وزاد هناك في بعض النسخ: «قال: وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي الفلاس»، وزاد أيضاً: «قال أبو زرعة: وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً».

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاودَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ(١) يَعْنِي التَّيَمُّمَ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢).

وقوله: (حدثنا يحيى) إلخ، تقوية ثانية لما مال إليه.

وقوله فيه: (إنما هو الوجه والكفين) من تتمة كلام ابن عباس، وهو كالنتيجة عما قبله، والأصل في الجواب، والباقي تمهيد.

والجواب[١] أما عن الأول فإن في روايات عمار اختلافاً، فقد ذكر في بعضها

---

[١] دفع للوجوه التي رَجَّحَ بها المصنفُ مختارَه، وبسط شيخنا حبيب الله خليل أحمد في «البذل»(٣) في دلائل الحنفية، فارجع إليه.

---

[١٤٥] **تحفة**: ٦٠٧٧.

(١) في نسخة: «والكفان»، قال صاحب «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٨٥): والظاهر أن يقول: الكفان لأنه خبر لهو بطريق العطف إلا أن يقال: إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي: إنما هو مسح الوجه والكفين، وهو قليل، انتهى.

(٢) لفظ «غريب»: سقط من بعض النسخ.

(٣) «بذل المجهود» (٢/ ٤٦٢-٤٦٣).

١١٠- بَابٌ(١)

١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ(٢) الْأَشَجُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

إلى المناكب والآباط، وفي الآخر من غير ذكر غاية، وكذلك اختُلِفَ فيها في ذكر الضربات، ففيها ضربة للوجه والكفين، وفيها ضربة للوجه وضربة للكفين، فأخذنا بالذي يحصل به فراغ الذمة يقيناً.

وأما عن الثاني[١] فإن القطع عن الزند ليس لترك ذكر الغاية فيه، بل لأن فعلَه ﷺ وقع تفسيراً، ولو لم يبين لكان أظهر من أن يلتبس أيضاً؛ لأن المقصود من الحسم في السارق ردعه عما ارتكب، وهو حاصل بالحَسْمِ عن الزند، فالزيادة عليه لا تجدي نفعاً، وجهةُ الخلفيةِ في التيمم تعين المقدار؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل، لا يقال: مسح الخفين خلف عن غسل الرجلين وهو مخالف له في حق المقدار! قلنا: لو سُلِّم كونه خلفاً عنه غيرَ مشروع بأصله لكان في بيانه ﷺ بقوله وفعله مقدارَ المسح على الخفين مندوحة عن ترك هذا الأصل.

(١١٠) باب

إطلاقه من غير إضافة إشارة إلى مناسبة له بالأبواب السابقة، دون أن يدخل مضمونه في شيء منها.

---

[١] يعني ما استدل به المصنف من أن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] في السارق يتناول الكف، فكذلك في التيمم؛ فهذا القياس ليس بصحيح.

---

[١٤٦] د: ٢٢٩، ن: ٢٦٦، جه: ٥٩٤، حم: ١/ ٨٣، **تحفة**: ١٠١٨٦.

(١) في نسخة: «بَابُ ما جاء فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

(٢) زاد في نسخة: «عبد الله بن سعيد».

قَالَا: نَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

قال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقوله فيه: (لا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر) يعني به إذا قرأ فيه وهو يَمَسُّه، فلو لم يمس جازت قراءته[١] عن المصحف، وفيه وإن كان على غير وضوء.

---

[١] تقدم الكلام على قراءة الجنب، وأما قراءة المحدثِ القرآنَ فقال الزرقاني(١): لا خلاف بين ذلك في العلماء إلا من شَذّ، وقال ابن رشد(٢): ذهب الجمهور إلى الجواز، وقال قوم: لا يجوز لحديث أبي جهم في ردِّ السلام، وبسط دلائل الجمهور في «الأوجز»(٣)، ولا حاجة إليها بعد إجماع الأئمة الأربعة، وأما مس المصحف فقال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: لا يمسه إلا طاهر من الحدثين لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، خلافاً لداود وابن حزم وغيرهما من بعض السلف، كما في «الأوجز»(٤).

---

(١) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٨).
(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٣).
(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٢٣).
(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٢١٥).

١١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ

١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْـمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»(١). فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ(٢) فِي الْـمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلا(٣) مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ». ثُمَّ قَالَ:

---

(١١١) باب ما جاء في البول يصيب الأرض

قوله: (ولا ترحم معنا أحداً) والذي بعثه على تلك المسألة ما رآه فيما يرى من قلة مقادير الأنصباء عند كثرة الشركاء، ولم يعلم ما في رحمته تبارك وتعالى من سَعَةٍ تغْلبُ كلَّ شيء، فسبحانه وتعالى أنعم على خليقته بالنعم الجسام وأولى.

(أهريقوا عليه سجلاً من ماء)[١] وذلك لأن النجاسة لما لاقت ماء جارياً

---

[١] والحديث لا يخالف الحنفية، كما في «الأوجز»(٤)، خلافاً لما توهم بعضُ شراح الحديث(٥).

---

[١٤٧] د: ٣٨٠، ن: ٥٦، حم: ٢/ ٢٣٩، **تحفة**: ١٣١٣٩.

(١) يشير إلى قوله: «ورحمتي وسعت كل شيء».

(٢) في نسخة: «أنه بال».

(٣) قال في «المجمع» (٣/ ٤١): وهو الدلو الكبير أو المملوء.

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٦٥٢).

(٥) لأنهم لم يمنعوا طهارة الأرض من صبّ الماء، فليت شعري كيف يكون الحديث حجة عليهم؛ لأنهم يقولون: إن الماء أيضاً يطهر الأرض كالجفاف، والبسط في «الأوجز» (١/ ٦٥٢-٦٥٤).

«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا.

ورد عليها في جريانه حكم بطهارة الأرض بمجرد جريانها معه؛ لأن الماء الجاري إذا اختلطت به النجاسة بعد جريانه لا يحكم بنجاسته ما لم يتغير أحد أوصافه بغلبتها، ومن المعلوم أنه لم يتغير لما انتشف بعضه في الأرض، مع أن الظاهر قلة مقداره من الأصل لتراكم الأصوات عليه، فإذا اجتمع هذا الماء في مكان اجتمع طاهراً لا نجساً.

والمشهور أن تلك الإراقة كانت لإزالة النتن، ويحتمل أن تكون لينتشر أثرها، فلا يجد أحد في نفسه شيئاً من المقام في عين هذا الموضع. ويمكن أن يكون هذا الموضع على طرف المسجد، فأريد بإراقة الماء إزالةُ النجاسة عن المسجد وجمعُها خَارِجَه. وعلى الأول[١] والأخير يحكم بطهارة الأرض من غير حاجة إلى يبسها وجفافها، وعلى الوسطين بعد الجفاف، فتفكر[٢].

(إنما بعثتم مُيَسِّرين) إلخ، راجع إما إلى تبادُرِ الصحابة إليه بأصوات شديدة

---

[١] والمراد بالأول ما أفاده بقوله: النجاسة لما لاقت إلخ، وبالأخير ما أفاده بقوله: ويمكن أن يكون هذا الموضع، وبالوسطين: أن تكون الإراقة لإزالةِ النتن، وانتشارِ الأثر.

[٢] وبسط الشيخُ في «البذل[١]»، والحقيرُ[٢] في «الأوجز»[٣] الكلامَ على أبحاث لطيفة في الحديث، فارجع إليهما.

---

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٦١٣-٦١٦).

(٢) يعني به نفسه.

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٦٥٢-٦٥٤).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

قَال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عالية، أو إلى ما قال بعضهم بحفرِ هذا الموضع، وإلقاءِ ترابه خارجاً، وإلقاءِ التراب الطاهر فيه، وتسويتِه بالأرض؛ للصلاة عليه، والله تعالى أعلم.



(٢) أَبْوابُ الصَّلاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْـحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ[(٢)]، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيلُ[(٣)] ....

---

(٢) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

[(١) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ]

قوله: (أمني جبرئيل) إلخ، استدلت الشافعية بذلك على ما ادعوه من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من المعلوم أن جبرئيل - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -

---

[١٤٩] د: ٣٩٣، حم: ١/ ٣٣٣، ٣٥٤، تحفة: ٦٥١٩.

(١) في بعض النسخ: «عن رسول الله».

(٢) في نسخة: «ابن عباد»، وفي أخرى: «وهو ابن عباد بن حنيف».

(٣) زاد في بعض النسخ: «عليه السلام».

عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ،

لم يكن عليه شيء من الصلوات مفروضاً. والجواب أنه لما أُمِرَ[١] بصلاته به عليه الصلاة والسلام صار مأموراً به، وصارت الصلوات العشر مفروضة عليه وإن لم يكن مكلَّفاً بها مِنْ قَبْلُ ومن بَعْدُ؛ فهذا ليس من صلاة المفترض خلف المتنفل في شيء(١). وما قيل[٢]: من أنه ﷺ لعله أعادها بعد الائتمام به في كل صلاة فمع بعده: محتمل.

وقوله: (عند البيت) وكان هذا للإشارة[٣] إلى أن المكي فَرْضُه في الاستقبال إصابةُ عينها، لا الاكتفاءُ بجهتها، ومما ينبغي أن يتنبه له أن الصلاة وإن افترضت ليلةَ الإسراء إلا أنها لما لم تُبَيَّنْ حينئذ لم يلزم أداء صلاة الفجر لعدم الإحاطة بكيفتها، وفائدة الإيجاب اعتقاد حقيته من غير أن يجب الأداء، فلما صلى جبرئيل معه الظهرَ، وحصل العلم بكيفتها؛ صار الأداء فرضاً، فافهم.

(حين كان الفيء مثلَ الشِّراك) أي: سوى فيء الزوال، أراد ذلك بإيراده مطلقاً

[١] وقد ورد نصًّا في حديث الإمامة: بهذا أمرت، وضُبِطَ بفتحِ التاء وضمِّها معاً، كما صرح به النووي(٢) وغيرُه.

[٢] وفيه توجيه ثالث، وهو أنه ﷺ أيضاً كان متنفلاً إذ ذاك؛ لِـما أنه لم ينزل عليه بَعْدُ تفصيلُ الصلاة، ثم رأيت الشيخ أشار إلى ذلك التوجيه قريباً.

[٣] قلت: لكنه موقوف على ثبوت أنه ﷺ صلى إذ ذاك متوجهاً إلى الكعبة، والمعروف أنه صلى متوجهاً إلى الشام، نعم قال بعضهم: إنه ﷺ صلى متوجهاً إلى الكعبة والشام معاً.

(١) وفي «البذل» (٣/ ١٧): أن إمامة جبريل لم تكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من دلالته بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين، حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٢١).

ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ(١)، ثُمَّ صَلَّى الْـمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ،...

اتكالاً على الفهم، وما وقع مفسَّراً في غير هذه الرواية، أو نظراً إلى معناه اللغوي؛ لأن فيه معنى الرجوع، فلا يصح إطلاقه بهذا المعنى على ما هو للأشياء عند استواء ذُكاءٍ(٢) في وسط السماء، ويمكن توجيه الكلام بأنه لم يكن للأشياء ظل أصلي في تلك الأيام هناك.

(ثم صلى العصر حين كان كلُّ شيء مثلَ ظله)[١] أي سوى الفيء، أو المراد: تقريباً وإن لم يكن ثَمَّةَ فيء، فالأمر أظهر، وأيًّا ما كان فالمراد بقوله: صلى العصرَ» أخذُه فيها وشروعُه، لا فراغُه منها وإتمامُه إياها وقتئذ، فافهم.

(حين وجبت الشمس) أي: فور سقوطها.

وقوله: (أفطر الصائم) توكيد لعدم التأخير وتبيين لكون المدار مجردَ الغروب

---

[١] يخرج وقتُ الظهر ويدخل وقتُ العصر إذا صار ظلُّ كل شيء مثلَه عند الأئمة الثلاثة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، والمشهور عنه رواية المثلين كما سيأتي، وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمسَ صفرةٌ، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكي عن مالك: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قَدْرُ ما يؤدي فيه العصرَ، كذا في «المغني»(٣) لابن قدامة.

وفي «الأوجز»(٤): قال مالك وطائفة: يدخل وقت العصر بمصير ظل الشيء مثلَه، ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قَدْرُ أربع ركعات صالحة للظهر والعصر، وقال بعض الشافعية وداود بالفاصلة بينهما أدنى فاصلة، وقال الجمهور: لا اشتراك ولا فاصلة.

---

(١) في نسخة: «كان ظل كل شيء مثله».
(٢) ذُكاءُ: الشمس، كما في «القاموس المحيط» (ص: ١١٨١).
(٣) «المغني» (٢/ ١٣).
(٤) «أوجز المسالك» (١/ ٢٥٩).

ثُـمَّ صَلَّى الْعِشَـاءَ حِيـنَ غَابَ الشَّـفَقُ، ثُمَّ صَلَّـى الْفَجْـرَ حِينَ بَـرَقَ الْفَجْرُ

من غير لبث بعده، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧] يدل دلالة واضحة على أن الصوم هو الإمساك النهاري، وأنه لا يدخل فيه شيء من أجزاء الليل، فَذِكْرُ الإفطارِ هاهنا لبيان أنه لا ينتظر بعد الغروب شيئاً لدخول وقت الصلاة، كما لا ينتظر لدخول وقت الفطر.

(ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) واختلاف العلماء في معنى الشفق أورث اختلافاً في آخر وقت المغرب(١)، المترتب عليه اختلافُهم في أول وقت العشاء.

ثم قوله: (صلى الفجر حين برق الفجر) ظاهره يؤيد قولَ من قال: المعتبَرُ في الصوم هو الانبلاج لا التبين، كما ذهب إليه بعض الآخر، وأن التبين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، هو التيقن والانفصال الحقيقي القطعي لا التخميني.

ولهم[١] العذر بأن إدارةَ الإباحة في الأكل والشرب على عدم التبين، وتحديدَ النهي بالتبين أبقى الفجر داخلاً في حكم الليل في باب الصوم خاصة لعلة قامت مقام الفارق بين فرض الصلاة وفرض الصوم، فما هاهنا لا يمكن إجراؤه إلى ما ثَمَّة، كما أن ما ثَمَّة لا يمكن إجراؤه هاهنا، فتحمل كل من النصوص الواردة في الصلاة والصوم

[١] أي: للبعض الآخر القائلين بأن المعتبر في الصوم هو التبين.

(١) في «بذل المجهود» (٣/ ٢٠): اختلفوا في الشفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي وأحمد، وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق هو البياض، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي، انتهى مختصراً.

وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْـمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ،

على معانيها، ولا تترك ظواهِرُها بحسب ملاحظة ما ورد في غيرها؛ مع أن الانبلاج ليس نصًّا في أول البدوِّ، فيحتمل أن يراد به الظهور أيضاً كالتبين، ومثله البروق.

نعم[١] قوله: (وحرم الطعام) يفسِّرُ الواردَ في الصوم أن المراد بالتبين ثَمَّة ليس هو الظهور، بل التبين هاهنا بمعنى أول انشقاق الفجر، وذلك لأنهم مجمِعون بأسرهم أن وقتَ صلاة الفجر لا يتوقف دخوله على الظهور، فوجب حمل التبين في آية الصوم عليه لقوله ﷺ المذكورِ.

(وصلى الظهرَ المرةَ الثانيةَ حين كان ظلُّ كل شيء مثلَه) يعني به مع فيء الزوال، وقوله: (لوقت العصر بالأمس) يعني به قريباً منه لا عينه.

قال الأستاذ - أدام الله علوَّه ومجدَه، وأفاض على العالمين برَّه ورفدَه -: قوله: «صلى» يستعمل كأكثر الأفعال للشروع في الفعل وللفراغ منه، فقوله «صلى» في أحد الوقتين للفراغ من الصلاة، وفي الثاني للشروع فيها، فصار المعنى أنه ﷺ فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني وقتَ شروعِه في العصر في اليوم الأول، ولا يخفى لطفه، ولله الحمد[٢].

(ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثلَيه) هذا يشير إلى أن الوقت

[١] هذا جواب لاعتذارهم المذكور قَبْلُ.

[٢] وعلى هذا التوجيه فلا يحتاج إلى ما اضطرَّ إليه بعض المالكية وطائفة: من أن يُقَدَّرَ أربع ركعات مشترك بين الظهر والعصر، والجمهور على أن لا اشتراك ولا إهمال بين وقتي الظهر والعصر؛ لروايات وردت بلفظ: وقت الظهر ما لم تحضُرِ العصرُ، كما في «الأوجز»(١).

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٢٥٩) والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٢).

ثُمَّ صَلَّى الْـمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ(١) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ:

المستحب للعصر إنما ينتهي إلى بلوغ الظل إلى المثلين، ولا يخفى أنه ليس في شيء من المواقيت كراهة في الأول، ففيه دلالة على أن الوقت المستحب لصلاة العصر يبتدئ بعد المثل إلى المثلين، وهذا يؤيد مذهب المثل[١] في صلاة الظهر، فافهم.

(ثم صلى المغربَ لوقته الأول) هذا تنبيه[٢] على أن المستحب من وقت المغرب غير موسَّع، وإلا لصلاهما في اليومين في الوقتين.

(ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثُلُثُ الليل) فعلم منه بقاء وقتها المستحب إليه، وهو المذهب عندنا.

(ثم صلى الصبحَ حين أسفرت الأرض) هذا تعيين لوقته المستحب، وللشافعية أن يقولوا: هذا انتهاء له، فلا يستلزم عدمُ استحباب الأول، وأيًّا ما كان

---

[١] وهو مذهب الصاحبين ورواية للإمام، وروايته الثانية المشهورة أن الظهر يبقى إلى المثلين، والعصر يبتدئ من المثلين؛ لروايات بُسِطَتْ في محلها، والأحوط أن يصلي الظهر قبل المثل، والعصرَ بعد المثلين، كما سيأتي في كلام الشيخ أيضاً.

[٢] قال النووي(٢): ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام بثلاثة أوجه: أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقتَ الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر، والثاني: =

---

(١) في بعض النسخ: «الأخيرة».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٣).

يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

ففيه دلالة على أنه مستحب أيضاً، فيترجح الإسفار بعده لما فيه من تكثير الجماعة الموجبة لكثرة الفضل.

(هذا وقت الأنبياء من قبلك) الظاهر منه وجوب الصلوات الخمس على الأمم السابقة، مع أن في بعض الروايات تصريحاً باختصاص هذه الأمة بصلاة العشاء، والجواب أن الاختصاصَ بالنسبة إلى الأمم دون الأنبياء، فالأنبياء كانوا مأمورين[١] بالصلوات الخمس دون أممهم، أو الإشارةَ واردة[٢] على اعتبار أكثرها دون جملتها، والمعنى أن أوقات الأنبياء في جملة ما بيناه لك، ولا يتوقف صدقُه على أن يكون كل ما بين له ﷺ من الأوقات وقتاً لمن قبله، نعم يتوقف صدقُه على أن لا يتجاوز وقت الأنبياء عما وقته له ﷺ.

ومعنى قوله: (والوقت فيما بين هذين) أن الوقت المستحب فيما بين هذين،

= أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها. الثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها، انتهى. قلت: ولقائل أن يقول: إن هذه الوجوهَ ونحوَها لا بد أن تتمشى في وقت الظهر، والتفريق مكابرة.

[١] أو كانوا يصلونها تطوعاً.

[٢] ومال ابن العربي(١) إلى أن الإشارة إلى الوقت الموسَّعِ المحدودِ بطرفين: الأول والآخر، يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت واسعةَ الوقت وذات طرفين.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء؛ إذ مجموع هذا =

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ[١]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْـحُسَيْنِ[٣]، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

والذي ينبغي أن يُعْلَم أن التحديد بحسب الاستحباب إنما هو في الجانب الآخر لا الأول؛ إذ ليس قبل تلك الأوقات التي ذُكِرَتْ وقت لا ناقص ولا كامل، حتى ينبغي الاستحباب، وإنما المنفي فيه أصلُ الوقت. و«فيما بين هذين» الإشارة واقعة على أولِ آنِ الشروع في اليوم الأول، وآخرِ آن الفراغ في اليوم الثاني، وليست إلى الوقت الذي صلى فيه أولاً، والذي صلى فيه ثانياً، فلا يرد أن هذا يستلزم أن لا يكون الوقت الذي صلى فيه في اليومين معدوداً في الوقت، وذلك لأنه غير داخل فيما بين هذين؛ لأنه عين هذين، وأجيب عنه بأن دخول هذين الوقتين فيه وإن لم يصح بلفظة «ما بين» إلا أنه معلوم بالضروة؛ إذ لو لم يكن الوقتان داخلَين في الوقت المعتبر لما صلى معه ﷺ فيهما.

= الخمس من خصوصيّاتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ماعدا العشاء مغرقاً فيهم.

وقال القاري: أو يجعل هذا إشارة إلى الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة، كذا في «البذل»[٤].

---

[١٥٠] ن: ٥٢٦، حم: ٣/ ٣٣٠، **تحفة**: ٣١٢٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «الأنصاري».

(٢) في نسخة: «أخبرني».

(٣) في نسخة: «حسين».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٣/ ١٥-١٦).

عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ(١).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْـمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وحديث جابر في المواقيت قد رواه) إلخ، يعني أنه مشهور[١] على اصطلاح المحدثين؛ لكثرة من رواه عن جابر.

---

[١] فالمشهور في الاصطلاح ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حدَّ التواتر، كذا في كتب الأصول(٢)، إلا أن الحديث مرسل عندهم (جزم بإرساله ابن القطان، وتبعه صاحب «القوت»(٣)، وتبعهما الشيخ أبو الطيب في «شرحه»(٤)، ويشكل عليه أن سياق الترمذي في حديث جابر بلفظ: «عن النبي ﷺ» كما ترى، ويمكن أن يقال عن ابن القطان ومن تبعه: إن المعروف في حديث جابر: أن جبرئيل أتى النبي ﷺ، كما أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي(٥)، وهكذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية»(٦)، وتبعه الحافظ في «الدراية»(٧)، ونسباه إلى الترمذي، والنسائي، وأحمد، وغيرِهم، فتأمل) لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحةَ الإسراء؛ لأنه أنصاري مدني(٨).

---

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح غريب».
(٢) عَرَّفه الحافظ ابن حجر بنفس العبارة، انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» لعلي القاري (ص: ١٩١).
(٣) «قوت المغتذي» (١/ ١١٧).
(٤) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ١٨٠).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) والنسائي (٥٢٦) والحاكم (١/ ١٩٥) والبيهقي (١/ ٣٦٨).
(٦) «نصب الراية» (١/ ٢٢٢).
(٧) «الدراية» (١/ ٩٨).
(٨) وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: هذا المرسل غير ضارٍّ، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارَّة، انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) بَابٌ مِنْهُ

١٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ

[(٢) باب منه]

(إنّ للصلاة أولاً وآخراً) إما أن يحمَلَ[١] على إطلاقه، ثم بيان أول الوقت وآخره لكونه من جملته، كما أن التحريمة والتسليمة من جملة ذلك، أو يخص بالوقت: إما على حذف المضاف، أو بإرادة السبب بإطلاق المسبب، أو إرادةِ المحل باللفظ الموضوع للحالِّ، إلى غير ذلك من العلائق.

---

[١] يعني يحتمل أن يكون المراد بقوله: إن للصلاة إلخ وقت الصلاة بعلائق يأتي ذكرُها، فيكون قوله: إن أول وقت الظهر إلخ تفصيلاً لهذا الإجمال، ويحتمل أن لا يراد في قوله: «إن للصلاة» الوقتُ، بل يحمَلُ على ظاهره وعمومه، ثم بَيَّنَ الوقتَ خاصة من هذا العموم، كما بين التحريمة والتسليم في موضع آخر.

والحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة، كما قاله السيوطي في «الدر»[(٢)].

---

[١٥١] حم: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ١٢٤٦١.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٢) «الدر المنثور» (٢/ ٦٦٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وانظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٣٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٧، ٣١٨).

صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ(١) حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ

(حين تزول الشمس) هذا إشارة إلى أن التشبيه بالشراك حيث وقع في الرواية المتقدمة خارج مخرج العادة، وبيان لأدنى مقادير الفيء، وإلا فالمعتبر زوال الشمس لا غير، فافهم.

(وآخر وقتها حين يدخل وقتُ العصر) إلخ، وهذا يحتمل أن يكون متروكاً من أحد الرواة، أو يكون النبي ﷺ ترك ذكره؛ لما علم أن الحاضرين قد علموه وتحققوه حَقَّ العلمِ.

(وإن آخر وقتها حين تصفَرُّ الشمس) يجب حمل الوقت هاهنا على الوقت المستحب[١] أيضاً، أعم من أن يبقى بعده وقت مكروه كما في العصر، أو لا يبقى كباقي الأوقات، سوى وقت العشاء؛ فإن الوقت فيها باق بعد نصف الليل، ولا كراهة فيه أيضاً، إلا أن التأخير إلى ما بعد الانتصاف لما كان مكروهاً سبباً للفوات بحسب العادة الأكثرية أورده على هذا المنوال، فافهم.

ثم لا يخفى عليك أنه يلزم على مقتضى هذا الحديث استحبابُ الوقت الذي فُهِمَ من الحديث المارِّ كراهتُه، كالعشاءِ بعد الثلث إلى الانتصاف، والعصرِ بعد المثلين إلى حين الاصفرار، وغاية ما يجاب عنه أن المستحب منه ما هو غاية في الاستحباب، ومنه ما هو دونه إلى أن يكون بعض الأوقات المستحبة غاية في الدنو،

[١] لما أنه إن لم يُحْمَلْ على الوقت المستحب يجب أن لا يبقى بعد الاصفرار وقت، والحال أن الوقت يبقى إلى الغروب بإجماع الأئمة الأربعة.

(١) في بعض النسخ: «صلاة العصر».

أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ(١)، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ(٢).

حتى أنه لا يتصور دونه استحباب، فالأول محمول على أعلى مراتبه، والثاني على أدناها، فلا إشكال ولا معارضة فيهما.

ويمكن أيضاً أن يقال في روايتي الثلث والنصف: إن المراد في حديث النصف الليلُ الشرعيُّ من الغروب إلى طلوع الفجر، وفي حديث الثلث الليلُ العرفيُّ، وهو منه إلى طلوع الشمس، فلا يجب أن يكون بينهما بون بعيد، ومقتضى الروايتين متقارب، أو المرادَ في حديث الثلث آنُ الشروع، وفي حديث النصف آن الفراغ؛ فتتفق الروايتان، والله أعلم[١].

---

[١] ومما يجب التنبه عليه أن الترمذي حكم على الحديث أنه خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل، والحديث رواه الدارقطني(٣)، وقال: إنه لا يصح مسنداً، وَهِمَ فيه ابنُ فضيل، وغيره(٤) يرويه =

---

(١) في نسخة: «الأفق».
(٢) في بعض النسخ: «فضيل».
(٣) «سنن الدار قطني» (١/ ٢٦٢).
(٤) وهو زائدةُ وعبثر بن القاسم، انظر: «سنن الدارقطني».

١٥١ (م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الْفَزَارِيِّ[١]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ[٢]: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: ثَنَا إِسحاق بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ[٣]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ» فَأَمَرَ

(فأقم معنا إن شاء الله) تعالى، أمره بالإقامة لأن العلمَ بأوقات الصلاة الحاصلَ بالصلاة معه أصحُّ وأوضحُ من الحاصل ببيانه ﷺ، ولا يخفى الاهتمام بشأن الصلاة لكونها أحد أركان الإسلام، ولعل الرجل كان رسولَ قومه فخيف لو

= عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، وهو أصح، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»[٤]: ابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً، وقال ابن أبي حاتم[٥]: سألت أبي عنه فقال: وَهِمَ فيه ابنُ فضيل، إنما يرويه أصحاب الأعمش عنه عن مجاهد قولَه. وقال ابن القطان: لا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان، قاله الزيلعي[٦].

---

[١٥٢] م: ٦١٣، ن: ٥٢٣، جه: ٦٦٧، حم: ٥/ ٣٤٩، **تحفة**: ١٩٣١.

(١) في نسخة: «عن الفزاري».

(٢) في نسخة: «يقول».

(٣) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٤) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: «علل الحديث» (١/ ٢٥٣).

(٦) «نصب الراية» (١/ ٢٣١).

بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْـمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

اكتفى على مجرد البيان بالكلام التباسُ الأمر عليهم بتغيير بعض الألفاظ، أو في فهم المراد بها؛ فيقع بذلك ضرر عظيم.

(حاجب الشمس) طرفها الأعلى، وذلك لأنها لا يبقى بعد غروب أكثرها إلا على صورة الحاجب.

قوله: (فأخر المغربَ إلى قبيل) غروبِ الشفق، لئلا يقع آخر أجزاء الصلاة خارجاً عن وقتها. (كما بين) تلك الكاف زائدة.

ثم اعلم أن الإمام وصاحبيه اختلفا في آخر وقت الظهر ما هو؟ فآخر وقتها عند الإمام إذا صار ظلُّ كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقال صاحباه: إذا صار مثلَه سواه، والذي بعد المثل وقت العصر عندهما، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً، وما روي[١] أن ما بعد المثل إلى المثلين وقت مهمل ليس بشيء من

---

[١] هي رواية عن الإمام، ففي «البدائع»(١): وروى أسد بن عمرو عنه: إذا صار ظل كل شيء مثلَه سوى فيء الزوال خرج وقتُ الظهر، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه، =

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

الصلاتين فغيرُ معتبَرٍ بها، ولا هي مشهورة عن الإمام، ولا تساعدها رواية ولا دراية، فلا ينبغي أن يتكل عليه؛ نعم الأحوط الفراغُ من الظهر قبل انقضاء المثل، والاشتغالُ بالعصر بعد انقضاء المثلين، مع الاعتقاد بأن هذا إما وقت العصر، كما هو رأي الثاني والثالث، أو وقت الظهر كما هو رأي الأول، والمشهور عن الإمام رواية المثلين في آخر وقت الظهر، والوجه في اشتهارها عنه وقوعُها في المتون، فإن أكثرها من تصانيف أهل خراسان وهم قد اعتمدوا عليها، فأوردوا في المتون، ورواية المتون مقدَّمة كما تقرر، إلا أن الدليل يرجحهما[١]، وقد رجحه في «البحر» و«الفتح»(١).

وما استُدِلَّ به على رواية المثلين لا يخلو شيء منها[٢] عن شيء، فمن جملته

= فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، كما بين الفجر والظهر، انتهى. وبالفاصلة بين الوقتين قال بعض الشافعية وداود، وللجمهور ما في رواية مسلم: وقت الظهر ما لم تحضر العصر، كما في «الأوجز»(٢)، وهذه الرواية كما تنكر الفاصلةَ بين الوقتين كذلك تأبى الاشتراكَ بينهما، كما روي عن مالك وطائفة أن قَدْرَ أربع ركعات مشتركٌ بين الوقتين.

[١] هكذا في الأصل، ولعل الضمير إلى «الصاحبين»، أي: يرجِّحُ قولَهما.

[٢] قلت: ولو سُلِّم ما أفاده الشيخ فلا أقل من أن مجموع هذه الروايات أورث شبهة في خروج الوقت، والثابت بالتيقن لا يزول بالشك، على أن ظاهر القرآن يؤيدهم فقد قال عز اسمه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] وأنت خبير بأن المِثْلَ الواحد الذي يبقى بعده أكثرُ من ربع النهار لا يطلق عليه طرفُ النهار ولا قبل الغروب، بل كلاهما يومئان إلى قرب الغروب.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) و«فتح القدير» (١/ ٢٢٠).

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٢٥٩).

ما في «الهداية»(١) وغيرِها من أن بلالاً أَذَّن، فأراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «أبرد»، وله ألفاظ أُخَرُ، منها: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» والإبراد في ديارهم إذ ذاك لا قبله، وأنت تعلم ما فيه، فإنها دعوى غير مستظهرة[١] بالدليل، مع أن الإبراد شيء إضافي لا يمكن أن ينكَرَ حصولُه بعد زوال الشمس بقليل، نعم لا يحس بهذا الإبراد لإحاطة الحر لأكناف الأرض وجوانبها، فلا يحس الإبراد المعتَدُّ به إلا قبيل الغروب، ولم يذهب إليه أحد، وأما الإبراد الحاصل بالنظر إلى نفس حرارة جرم الشمس فهو حاصل.

وما يقال: إن أوقات إمامة جبرئيل نُسِخَتْ بفعله عليه الصلاة والسلام في المدينة فأمرٌ دون إثباته خرطُ القتاد[٢]؛ إذ لا بد للنسخ من حجة يُعْتَمَدُ عليها.

واستدل على صحة رواية المثلين أيضاً بما رواه مالك في «موطئه»(٢): من أن رجلاً سأل أبا هريرة عن وقت الظهر والعصر فقال: صَلِّ الظهرَ إذا كان ظلُّكَ مثلَكَ، والعصرَ إذا كان ظلك مثليك؛ فإنه صريح في أن وقت العصر إنما يبتدئ بعد المثلين،

[١] لكنها مستظهرة بالتجربة، فإن الحرارة التي تكون عند الزوال لا تبقى بعد المثل، كما لا يخفى، وأما مجرد الحرارة في زمان شدة الصيف تبقى إلى طلوع الفجر؛ فليس بمراد بداهة.

[٢] قلت: لكنهم أجمعوا على أنها منسوخة في آخرِ وقت الفجر؛ إذ يبقى إلى الطلوع، وآخرِ وقت العصر؛ إذ يبقى إلى الغروب، وآخرِ وقت المغرب؛ إذ يبقى إلى غروب الشفق، وآخرِ وقت العشاء؛ إذ يبقى إلى طلوع الفجر، فإذا نسخها في آخر الأوقات الأربعة مجمع عليه، فليت شعري ما المانع في نسخ آخر وقت الظهر؟!.

(١) «الهداية» (١/ ٤٠).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٢٨٩).

وأن وقت الظهر باق بعد المثل، لأنه لما أمره بالصلاة عند صيرورة الظل مثلَه يلزم منه أن يفرغ منها بعده ولو بقليل.

ولا يخفى ما فيه، إذ المطلوب أن أبا هريرة إنما أمره بأمرٍ فصلٍ لا يفتقر معه إلى السؤال عن وقت الصلاة بعد ذلك في فصول السنة كلها، فإنه إذا أخذ في الصلاة وظله مثله مع فيء الزوال فإن كان صيفاً يحصل الامتثال بأمر الإبراد، ويقع الفراغ إذا صار ظله مثله سوى فيء الزوال، وإن كان شتاء ففيء الزوال حينئذ قريب من المثل، فيقع صلاته في أول وقت الظهر فلم يثبت[١] به المدعى.

والحاصل أن الاستدلال بتلك الرواية متوقف على إثبات أن المراد بالمثل فيها سوى الفيء الأصلي، ولا يثبت؛ فلا يتمشى حجة.

ومن متمسكاتهم في هذا الباب ما رواه أكثر أصحاب الحديث من رواية تمثيل أجر هذه الأمة بمن استعمل أجيراً من الفجر إلى الظهر، ثم آخرَ منها إلى العصر، ثم آخرَ منها إلى الغروب، والأولان: اليهود والنصارى، والثالث أمة محمد ﷺ، فقال

[١] لكن في الصيف لا يكون في هذا الإقليم فيء مطلقاً، ففي هامش الزيلعي[(١)]: إن لكل شيء ظلًّا وقت الزوال إلا بمكة والمدينة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة، فإن الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة.

ولو سُلّم فلا يكون أكثرَ من شراك النعل، كما تقدم في كلام الشيخ أيضاً، فإذا تضمن أثر أبي هريرة لأيام السنة كلها -كما أفاده الشيخ بنفسه- ففي الصيف يكون صلاة الظهر بعد المثل بداهة، فثبت المقصود؛ إذ لا قائل بالفصل بين الصيف والشتاء من أن في الأول يبقى الوقت إلى المثلين، وفي الثاني إلى المثل.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٨٠).

....

الأولان حين رأوا كثرة عطائهم مع قلة عملهم: ما لنا أقل عطاء، وأكثر عملاً(١)؟ فهذا يدل على أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، وإلا لم يَصِحَّ التمثيلُ، والقلة في وقت العصر لا تستبين إلا إذا ابتُدِئ بعد المثلين.

وفيه أن زيادة وقت الظهر على وقت العصر لازمة على كل حال[١]، كما يظهر بالتفحص عن ذلك، غاية ما في الباب أن القلة على تقدير المثل كثيرة، وعلى تقدير المثلين قليلة، وصحة التشبيه تتوقف على نفس القلة والكثرة دون مقدارها، مع أن للكلام فيه مجالاً بعدُ، وهو[٢] أن يقال: المراد بالصلاة فيهما ليس هو الوقت الأصلي، إنما المراد إجارته إياه من حين يصلي القومُ العصرَ بجماعة، وهو أوسط وقتها المستحب لاستحباب تأخيرها، فلا يضر زيادة وقت العصر على وقت الظهر لتوقفِ صحة التشبيه على تفاوت وقتيهما بعد أداء المفروضة، فافهم.

[١] هذا مُسَلَّم، كما يظهر بملاحظة الفصل بين الزوال إلى المثل، ومنه إلى الغروب، لكنه دقيق لا يظهر إلا بمعاناة التعب، ولذا قال الزيلعي(٢): لا يقال: من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثرُ من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، فقد وُجِدَ كثرةُ العمل لطول الزمان؛ لأنا نقول: هذ القدر اليسير من الوقت لا يعرفه إلا الحُسّاب، ومراده ﷺ تفاوت يظهر لكل أحد من أمته، على أنه في صورة المثل يكون وقتُ العمل للفرقة الثانية والثالثة قريباً من السواء، ومقتضى السياق أن يكون وقت الفرقتين الأُوْلَيين قريباً من السواء كما لا يخفى، وهذا لا يتمشى إلا على اختيار المثلين.

[٢] وفيه أن القائلين بالمثل أكثرهم قالوا باستحباب الصلاة في أول الوقت، فهذا التوجيه أيضاً لا يجدي لهم شيئاً.

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧) والترمذي (٢٨٧١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٧٩).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح قَالَ: وَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ

فالتحقيق الذي ارتضاه المحققون أن الصحيح من المذهب هو العمل برواية المثل في الظهر، ويدخل بعده وقت العصر، ومع ذلك فالأولى أن يفرغَ من الظهر قبل انقضاء المثل سوى فيء الزوال، ويدخلَ في صلاة العصر بعد المثلين؛ لئلا تكون صلاته مختلفاً فيها، لكن التشدد في ذلك مما لا ينبغي أيضاً، فإياك وأن تجادل مع المخالفين لذلك الذي عَيَّنَّا، وإياك وأن تظن قطعيةَ العمل بالذي بَيَّنا، والله ولي التوفيق، وبيده أزمة التحقيق، إنه الميسر للصعاب، وإليه المؤول في كل باب، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(٣) باب التغليس بالفجر

هذا بيان لما أجمله من الوقت المستحب، وإشارة إلى ما فعله النبي ﷺ، وأمر به من بين ذلك، فقال: باب التغليس بالفجر.

اعلم أن مذهب الشافعي[١] أن الأحب هو التغليس، وذهب في ذلك إلى ما

---

[١] وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي أخرى له -كما في «الأوجز»(٢)، و«المغني»(٣)-: أن العبرة بحال المصلين إن أسفروا فالإسفار أفضل، وقال الأئمة الثلاثة الحنفية: الإسفار =

---

[١٥٣] خ: ٨٦٧، م: ٦٤٥، د: ٤٢٣، ن: ٥٤٥، حم: ٦/ ١٧٨، **تحفة**: ١٧٩٣١.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٢٧٣- ٢٧٦).

(٣) «المغني» (٢/ ٤٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ[١] النِّسَاءُ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُّ[٢] النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ[٣]: مُتَلَفِّعَاتٍ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَخْرَمَةَ.

روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يصلون بغلس[٤]، ولنا ما روي أن النبي ﷺ كان يصلي أحياناً كذا، وأحياناً كذا[٥]، فلا يُدرى أيُّ فعليه كان للاستحباب؟ وأي فعليه كان لعارض؟ فرجعنا إلى أنه هل بَيَّن لأحدهما أجراً ومحمدة، أم كلاهما

= أفضل، ومال الطحاوي[٦] إلى أن يبدأ بالتغليس، ويطوِّلَ القراءةَ حتى يُسْفِرَ جدًّا، ومستدل الحنفية بُسِطَتْ في «الأوجز»[٧] بأحسن البسط.

---

(١) في نسخة: «فتنصرف».

(٢) في بعض النسخ: «فيمر».

(٣) زاد في نسخة: «في حديثه».

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٤٠): صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم كانوا يُغَلِّسُون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتون الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.
وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦) عن مغيث بن سميّ أنه قال: صليت مع ابن الزبير الصبحَ بغلس، فالتفتُّ إلى عبد الله بن عمر فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، فلما قُتل عمر عليه السلام أسفر بها عثمان عليه السلام.

(٥) وكذلك كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ينوّران بالفجر أحياناً، ويغلّسان بها أحياناً، انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤) وأيّد ذلك بآثار عدد من الصحابة.

(٧) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٢٧٣-٢٧٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاق: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

حسن؟ فرأينا قوله: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر) يشفي علّتنا، ويسقي غلّتنا، فعلمنا أن المرضيَ المحبوبَ عنده الموجِبَ للأجر هو التنوير، مع أن فيه تكثيرَ الجماعة، فكان هو الأولى. وما فعله كان بعارض، منه[١] وجود النسوة في

---

[١] الضمير إلى «العارض»، يعني تغليسه ﷺ كان لعوارض: منها: شهود النسوة الجماعاتِ. وفي «البدائع»(٣): فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعاتِ، ثم لما أُمِرْنَ بالقرار في البيوت انتسخ ذلك. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي(٤) عن النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» أفترى أنهم كلهم اجتمعوا على خلاف فعله ﷺ.

---

[١٥٤] د: ٤٢٤، ن: ٥٤٨، جه: ٦٧٢، حم: ٣/ ٤٦٥، **تحفة**: ٣٥٨٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه».

(٢) زاد في نسخة: «هو ابن سليمان».

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٢) و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٤).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[١]، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجماعات، ولما كان الإسفار مبنىً للأجر وسبباً له فكلما كان الإسفار أكثر كان الأجر أوفر، وقد وقع مثلُ ذلك في رواية[٢] أيضاً.

وأما الجواب عما أورده من حديث التغليس[٣] فيمكن أيضاً بأن المراد بالتغليس هاهنا إنما هو ظلمة داخل المسجد إذ كانت له درجات، فالمراد أن النساء كن لا يُعْرَفْنَ من ظلمة المسجد، إذ لا يجوز إرادة غير ذلك؛ لأن من المستبعد الغير المسلَّم أن بعد الصلاة التي رويت عن النبي ﷺ في الفجر بحيث يقرأ فيها ستون آية أو خمسون[٤] في كل ركعة[٥]:

---

(١) زاد في نسخة: «يعني حديث رافع بن خديج».

(٢) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٨) عن رافع بن خديج مرفوعاً: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر».

(٣) وأجاب الطحاوي (١/ ١٨٣) عن حديث التغليس بأنه كان قبل أن يؤمر عليه السلام بإطالة القراءة في الفجر، فلما أمر بالإطالة نُسِخَ حديثُ التغليس. وأجاب عنه البعض بأنه محمول على الشتاء، وفي الصيف يُسْفَر، وقد أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل بهذا حين بعثه إلى اليمن، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣١٣).

(٤) قال في «الهداية» (١/ ٥٥): يقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية، سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر، انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤).

(٥) كذا قال في كل ركعة، لكن المحقق ابن الهمام يقول: المراد أن الأربعين، والخمسين، والستين، والمائة منقسمة على الركعتين «فتح القدير» (١/ ٣٤١) وإليه تشير عبارة الهداية أيضاً.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ، فَلَا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ(١)، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ(٢)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

تبقى الظلمةُ، مع أن[١] الأذان وسنة الفجر بعد طلوع الفجر، وكذلك كان يسبح بعد قضاء فريضة الفجر، ويكبر، ويحمد على ما نُقِلَ عنه، فكيف يُتَصَوَّرُ بعد كل ذلك بقاءُ الظلمة في الفضاء حتى لا تُعْرَف النساء في غير البيت من وضعِ الشخص، وطولِ القامة وغير ذلك من القرائن؛ إذ الوجوه كانت مستورة، فلا مصير إلا إلى ما قلنا.

وقال هؤلاء: معناه أن يضح الفجر فلا يشك فيه، وأنت تعلم ما فيه من البعد؛ فإن الوقت ما لم يتيقن به لم يصح الصلاة أصلاً، فكيف بعظم الأجر؟

(٥) باب ما جاء في التعجيل بالظهر

الجواب عنه مثلُ ما مرّ، فإن فعله ﷺ يؤيد كلا الوقتين، فإن من الأخبار ما

---

[١] وأيضاً فقد كان ﷺ يضطجع غالباً بعد ركعتي الفجر(٣).

---

[١٥٥] حم: ٦/ ١٣٥، ٢١٥، **تحفة**: ١٥٩٣٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن السري».

(٢) هو الثوري.

(٣) فقد ورد في «صحيح البخاري» (١١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يشير إلى أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في أول وقته، ومنها ما يشير إلى غير ذلك، فرأينا قولَه ﷺ: «أبردوا[١] في الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» يستثني ظهرَ الصيف مطلقاً، فقلنا باستحباب تعجيل صلاة الظهر في جميع الأزمان إلا وقتاً استثناه النبي ﷺ وهو وقت شدة الحر، أو يقال: لم نتعرض بفعله لاحتمال أن يكون ذلك لعارض، وعملنا على الذي أمرنا بالامتثال به.

---

[١] قال العيني(٢): اختلفوا في كيفية هذا الأمر، فحكى القاضي عياض وغيره: أن بعضهم ذهب إلى أن الأمر للوجوب، وفي «التوضيح»: اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة، فمنهم من لم يره، وتأول الحديثَ على إيقاعها في برد الوقت، وهو أوله، والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به، ثم اختلفوا فقيل: عزيمة، وقيل: واجب، وقيل: رخصة، انتهى.

وقال ابن قدامة(٣): لا نعلم في [استحباب] تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً، وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» الحديث.

---

(١) زاد في نسخة: «وأنيس».
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٢٩)، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ١٤٩-١٥٠).
(٣) «المغني» (٢/ ٣٥).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ عَلِيٌّ[(١)]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ»، قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

(من سأل النَّاسَ وله ما يغنيه) هذا القدر ليس فيه بأس، وإنما هو فيما بَيَّنه في تفصيل مقدار ما يغنيه، فبيَّنَه حكيم بن جبير بخمسين درهماً، وليس هذا القدر من المال فاضلاً من قوت يومه لمن كثر عياله، فيكون المال هو المروي في غير هذه الرواية، إلا أن هذا منظور فيه إلى بعض الأفراد بخلاف ما اشتهر؛ فتكلموا فيه من أجل ذلك. لكن الصحيح أنه متابَعٌ عليه في ذلك، فلذلك تراهم لم يروا بحديثه بأساً، وإلى هذا أشار الترمذي بقوله: حديث حسن؛ إذ لو كان اعتبر كلامَ القوم في حكيم بن جبير لم يحسن الروايةَ، فكأنه لم ير تضعيفَ شعبة شيئاً يُعْتَدُّ به.

(قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير) كما روي[١] عن حكيم بين جبير، عن إبراهيم.

---

[١] ومال ابن العربي[(٢)] إلى أن الترمذي أشار بذلك إلى الاضطراب في الحديث، وأشار البيهقي[(٣)] إلى الاضطراب في الحديث بوجه آخر.

---

(١) في نسخة: «علي بن المديني».
(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٦٥).
(٣) انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْـحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْـحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْـمُغِيرَةِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ

[(٦) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر]

قوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم)[١] هذا وإن كان مما يستشكل ظاهراً، لكنه ليس مما يُسْتَبْعَدُ؛ إذ كما أنا نرى في عالم المحسوسات من الأشياء ما لا يُدْرَك إلا بعد تدقيق النظر، كذلك هاهنا يمكن أن يجعل الله تعالى بين الشمس والنار التي في جهنم

---

[١] استشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة، ففعلُها مظنة طرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟! وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يُفْهَمْ، وقيل بغير ذلك من الأجوبة التي ذُكِرَتْ في «الأوجز»(٢).

---

[١٥٦] خ: ١١١٢، م: ٧٠٤، ن: ٥٨٦، حم: ٣/ ١٦١، ١٦٢، **تحفة**: ١٥٤٨.
[١٥٧] خ: ٥٣٦، م: ٦١٥، د: ٤٠٢، ن: ٥٠٠، جه: ٦٧٨، حم: ٢/ ٢٦٦، **تحفة**: ١٣٢٢٦.
(١) زاد في بعض النسخ: «وهو أحسن حديث في هذا الباب».
(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٣٣٢).

صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْـحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْـمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْـحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْـحَرِّ هُوَ

تعلقاً يبلغ به حره إليها، والأمر حينئذ لا يبنى إلا على بُعْدِ الشمس وقربِها من الديار، وأما إذا لم توجَدِ العلةُ في يوم أو في بلد فهل يستحب تأخيرُه للصلاة؟ فالمسألة مختَلَفة فيها، فمن بنى الأمر على العلة لم يقل بالتأخير حينئذ، ومن عمم[١] الحكمَ قال به.

---

[١] قلت: والمرجَّح عند الحنفية التعميمُ، ففي «الأوجز»(٢) عن «الدر المختار» وغيرِه: تأخير ظهر الصيف مطلقاً بلا اشتراط شدة حر، وحرارة بلد، وقصد جماعة، وما في «الجوهرة» وغيرِه من اشتراط ذلك منظور فيه، قال الشامي: الشروط الثلاثة مذهب الشافعية، صرحوا بها في كتبهم(٣).

قلت: وهو مختار القاضي من الحنابلة(٤)، ومذهب المالكية على ما نقله الزرقاني(٥): ندب الإبراد في جميع السنة، ويزاد لشدة الحر.

---

(١) في نسخة: «عن ابن عمر».

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٣٣٤) وانظر: «رد المحتار» (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «طرح التثريب» (١/ ١٥١) و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٣٥).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٣٦) و«شرح الزركشي» (١/ ٢٦١).

(٥) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٩).

أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ[١] عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ! أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ»، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ[٢] قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ». قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[٣]، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٤] فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَاجَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

[(٧) باب ما جاء في تعجيل العصر]

---

[١٥٨] خ: ٥٣٥، م: ٦١٦، د: ٤٠١، تحفة: ١١٩١٤.

(١) في بعض النسخ: «والمشقة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الطيالسي».

(٣) التلول: جمع تل، وهو المرتفع المستوى.

(٤) «فيح جهنم»: غليانها وانتشار لهبها، أعاذنا الله.

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (والشمس في حجرتها ولم يظهر الفيء من حجرتها) أي: من صحن دارها، أراد[١] بذلك تعجيل صلاة العصر جدًّا؛ فإن الصحن لم يكن طويلاً، قلنا: فالجدران كذلك، فلا يثبت المرام، وصورة المسجدِ والحجرةِ مع صحنها أن قبلة المدينة إلى الجنوب، فالشرق شمالهم، والغرب يمينهم، وبجنب المسجد إلى جانب الشرق باب دار

---

[١] استدل بذلك على التعجيل، وقال الطحاوي(١): لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل. وفي «البدائع»(٢): كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمسُ طالعةً فيها إلى أن تتغير الشمس، كذا في «الأوجز»(٣).

وفي «شرح أبي الطيب»(٤) عن النووي: أن الحجرة [كانت] ضيقةَ العرصة، قصيرةَ [الجدار] بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة، وعن ابن سيد الناس: معنى قوله: «لم =

---

[١٥٩] خ: ٥٤٥، م: ٦١١، د: ٤٠٧، ن: ٥٠٥، جه: ٦٨٣، حم: ٦/ ٣٧، **تحفة**: ١٦٥٨٥.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٥).

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٢٦٨).

(٤) «الشروح الأربعة» (١/ ١٩٠).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ تَعْجِيلَ[١] صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا[٢]، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ[٣]،..

عائشة التي سمّاها حجرة، فهذا الصحن هو الذي سماه في الحديث حجرة عائشة، فتفكر.

قوله: (أنه) أي: العلاء (دخل على أنس بن مالك) وقد كان كَبُرَ فلا يخرج من بيته، وكان يصلي فيه بجميع أهل بيته. (في داره بالبصرة) أي: دار أنس. (حين انصرف) أي: العلاء من المسجد بعد الفراغ من الظهر.

(وداره) أي: دار أنس بجنب المسجد، والظاهر أن أهل المسجد كانوا

= يظهر من حجرتها» أي: لم يصعد السطح، قال: فعلى هذا تكون العصر واقعة بعد المثل بشيء كثير، بل بعد المثلين؛ لأنه قال: لم يصعد السطحَ، فَعُلِمَ [منه] أنه طلع على الجدار الشرقي، وقد تقرر أن الجدار الغربي كان أقصر من العرصة، انتهى.

---

[١٦٠] م: ٦٢٢، د: ٤١٣، ن: ٥١١، حم: ٣/ ١٠٢، تحفة: ١١٢٢.

(١) في بعض النسخ: «في تعجيل»، وفي بعضها: «رأوا تعجيل».

(٢) في بعض النسخ: «تأخيره».

(٣) زاد مسلم (٦٢٢): «فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» إلخ. كذا في هامش (م).

فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْـمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

صلوا[١] الظهرَ في آخر وقتها بعد تمام الإبراد؛ فإن العلاء بعد أداء الفريضة لعله اشتغل بشيء من السنن والأذكار أو بالنوافل، ومع ذلك فليس فيه تصريح أن أنساً إنما صلى بفورِ دخولِ العلاء عليه، بل الظاهر من دأب الزيادة أنه قال ذلك بعد ما جلس يسيراً وتحدث معه، فلا يُتَوَهَّم وقوعُ الصلاتين في وقت واحد.

(فقال: قوموا فصلوا) هذا لأنهم صلوا العصر على أول وقتها، وفعلُ أنس وإن كان يدل على أفضلية الوقت الأول، إلا أن الدليلَ الذي بَيَّنه بقوله: «تلك صلاة المنافق» إلخ إنما يدل على كراهية التأخير الذي يؤدي إلى الاصفرار، ولم نقل بذلك(٢).

والجواب عما ورد في ذلك أن الروايات مختلفة، فصرنا إلى كثرة الثواب فيم يحصل؟ فرأينا أن النوافل لا تجوز بعد صلاة العصر، ففي تقديم العصر وتعجيلها تقليلُ النوافل، وبعد العصر كانوا لا يشتغلون إلا بالأعمال الدنيوية من البيع والشراء وغيرِ ذلك، ففيه أيضاً تكثيرُ الوقت الذي يكون ضائعاً؛ فقلنا بتأخيرها.

[١] قلت: ولا يبعد أن يكون أهلُ المسجد قائلِين بالمثلين فصلوا الظهر بعد المثل، وأنس يكون قائلاً بالمثل فصلى إذ ذاك العصر.

(١) في نسخة: «سمعنا».
(٢) وأجاب نحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٢).

(٨) بَابُ مَا جاءَ فِي تَأخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ[2].

(٩) بَابُ مَا جاءَ فِي وَقْتِ الْـمَغْرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[٩- باب ما جاء في وقت المغرب]

---

[١٦١] حم: ٦/ ٢٨٩ و٣١٠، **تحفة**: ١٨١٨٤.

[١٦٤] خ: ٥٦١، م: ٦٣٦، د: ٤١٧، جه: ٦٨٨، حم: ٤/ ٥١، ٥٤، **تحفة**: ٤٥٣٥.

(١) في نسخة: «وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج».

(٢) أضاف الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- (١/ ٣٠٣) بعد هذا إسنادين من نسخة العلامة السندي رحمه الله، وما ذكرهما المزي في «التحفة»، وهما:

١٦٢- وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٦٣- وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ[١]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْـمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرَئِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ[٣].

قوله: (حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) أي: الوقت المستحب الذي تصير الصلاة بعده مكروهة، وأما من لم يقل بذلك فقال: إن تأخيره ذلك مكروه، وأما الصلاة فغير مكروهة؛ إذ لا كراهة في الوقت.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «والصنابحي».

(٢) زاد في بعض النسخ: «والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه».

(٣) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٦/ ٢٢٠): وقتها عند الشافعي: بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذانين، وخمس ركعات من وقت الغروب، وبه قال مالك والأوزاعي، وله أن يستديمها إلى مغيب الشفق، والقوي من جهة الدليل بقاؤه إلى مغيب الشفق، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق، انتهى.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ[١].

---

(١٠) باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة[٢]

(أنا أعلم) قد يظن الرجلُ إذا علم واجتهد في التفتيش بشيء والناس لم يبحثوا عنه أني أعلم الناس؛ لما أنه كان تعاهد ذلك ما لم يتعاهدوا.

---

[١٦٥] د: ٤١٩، ن: ٥٢٨، حم: ٤/ ٢٧٢، ٢٧٤، **تحفة**: ١١٦١٤.

[١٦٦] تحفة: ١١٦١٤.

(١) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وروى لنا هذا الحديث أحمد بن سعيد الدارمي عن يزيد بن هارون عن شعبة، وتفرد به».

(٢) لا يدخل وقت صلاة العشاء إلا بعد مغيب الشفق، وهو الحمرة عند الشافعي وأحمد ومالك، والبياض عند أبي حنيفة، انظر: «التوضيح» (٦/ ٢٣٠).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ(١)

١٦٧ - أَخْبَرَنَا(٢) هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١- باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة]

(لأمرتهم) أمرَ إيجاب بدعاء ذلك من الله تعالى، فلا يرد[١] أن النبي عليه السلام إنما كان مأموراً ومقتدياً، فكيف يوجب ويعين الوقتَ؟!.

(ثُلُثِ الليل أو نصفِه) إما تقريبي، أو الابتداء بعد الثلث يستلزم الانتهاء إلى النصف.

---

[١] على أحد التوجيهات في الحديث، وقيل: حجة لمن قال من أهل الأصول: إن له عليه الصلاة والسلام أن يحكم بالاجتهاد، وحكى ابن رسلان في «شرح أبي داود» لأهل الأصول في المسألة أربعةَ أقوال: الإثبات، والنفي، والثالث: كان له ﷺ أن يجتهد في الحروب دون الأحكام، والرابع: الوقف(٣).

---

[١٦٧] جه: ٦٩١، حم: ٢/ ٢٥٠، ٤٣٣، **تحفة**: ١٢٩٨٨.

(١) في نسخة: «صلاة العشاء الآخرة».

(٢) في نسخة: «حدثنا».

(٣) وذكر الآمدي فيه ثلاثة أقوال فقط، ولم يذكر القول الرابع: الوقف، انظر: «الإحكام» (٢/ ٢٠٠).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ[(١)]، رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[(٢)].

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَ السَّمَرِ بَعْدَهَا

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَوْفٌ، قَالَ أَحْمَدُ: وَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْـمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ[(٣)] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ[(٤)] وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ[(٥)]، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ[(٦)].

[(١٢) باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها]

(النوم قبل العشاء) يكره لمن يظن فواتَ الجماعة، وأما من لا فلا.

---

[١٦٨] خ: ٥٦٨، م: ٦٤٧، ن: ٥٢٥، د: ٣٩٨، جه: ٧٠١، حم: ٤/ ٤١٩، **تحفة**: ١١٦٠٦.

(١) زاد في نسخة: «وغيرهم».

(٢) وقد استحب التأخير أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور الصحابة والتابعين، والأصح عند الشافعية ورواية عن الإمام التعجيل، ولكن الأفضل والأصح دليلاً عند كثير منهم: التأخير، انظر: «معارف السنن» (٢/ ٨٠).

(٣) زاد في بعض النسخ: «هو أبو المنهال الرياحي».

(٤) في بعض النسخ: «قبل صلاة العشاء».

(٥) زاد في بعض النسخ: «والحديث بعدها».

(٦) زاد في بعض النسخ: «وسيار بن سلامة: هو أبو المنهال الرياحي».

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ[١] فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْـمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْـحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الْـحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

---

(١٣) باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

قوله: (لا سمر إلا لمصلٍّ) من كان يصلي؛ فإذا وجد النعاس تحدث بسميره، فيذهب عنه ما يجد. (أو لمسافر) يرجو بالمسامرة قطعَ مسافته، فهذا يدل على أن

---

[١٦٩] حم: ١/ ٧، ٢٥، **تحفة**: ١٠٦١١.

(١) في نسخة: «من الرخصة».

(٢) في بعض النسخ: «عن النبي ﷺ نحوه، وفي الحديث قصة طويلة».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ -وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ(١) النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

النهي عن السمر ليست بحتم، وإنما هو إذا لم يحتَجْ إليه(٢).

(١٤) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

لا يرد بهذا ما يرد على الأحناف من قولهم: بتأخير الفجر، والعصر، والظهر في الصيف، وعلى الكل بتأخير العشاء؛ لما أن المراد بالأول أول وقت المستحب، إذ المقابلة بالآخر يستلزم نفي ما أريد منها، وهو وقت الكراهة، إذ العفو الذي هو جزاء الصلاة في آخر الوقت لا يكون إلا على ما استلزم[١] كراهة، فتدبر.

قوله: (أي الأعمال أفضل؟) اختلفت أجوبةُ النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا السؤال لاختلاف السائلين والأزمنة والأمكنة، فأجاب كلًّا بما كان أنسب له، أو

---

[١] يعني أن المراد بالوقت الآخر في الحديث الوقتُ المكروه، كما يدل عليه لفظُ «العفو» المشعر للسيئة.

---

[١٧٠] د: ٤٢٦، حم: ٦/ ٣٧٥، تحفة: ١٨٣٤١.

(١) في نسخة: «بايعت».

(٢) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٦/ ٢٣٨): وأما كراهة الحديث بعدها فلاستحباب ختم العمل بالطاعة، ونسخ عادة الجاهلية في السمر فيما لا ينبغي، ولأنه يؤدي إلى سهر يفضي إلى إخراج وقت الصبح، إما الجائز أو الفاضل، وهذا في الحديث المباح، أما حديث الخير كالعلم ومحادثة الضيف ونحو ذلك فلا بأس به، انتهى.

١٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْـمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللهِ»(١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

١٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ(٢) لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ(٣)، وَالْـجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا(٤)».

المراد الفضيلة بالجهات المختلفة.

قوله: (الجنازة إذا حضرت) أي: في غير الأوقات المكروهة[١]، وهذا إذا أريد بحضورها للصلاة، وأما إن أريد الدفن فلا تخصيص عند الجمهور.

---

[١] فيه تأمل، فإن المرجَّح عند الحنفية على ما في «رد المحتار»(٥) مبسوطاً: أن الجنازة إذا حضرت في الأوقات المكروهة تصح الصلاة بكراهة، اللهم إلا أن يقال: إن ما أفاده الشيخ محمول على القول الثاني، كما حكاه ابن عابدين عن صاحب «الدر المختار»: أنه أراد نفي الكراهة التحريمية، وأثبت التنزيهية.

---

[١٧١] قط: ١/ ٢٤٩، **تحفة**: ٧٧٣١.

[١٧٢] جه: ١٤٨٦، حم: ١/ ١٠٥، **تحفة**: ١٠٢٥١.

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه».

(٢) في بعض النسخ: «ثلاثة».

(٣) في بعض النسخ: «أتت».

(٤) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث غريب حسن».

(٥) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ(١) بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٢).

١٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ(٣)، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ عَنْ(٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى

قوله: (واضطربوا في هذا الحديث) فقال الفضل بن موسى: عن عبد الله العمري، عن القاسم، عن عمته أم فروة، وقال وكيع: عن القاسم، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وقال بعضهم: عن جدته الدنيا، عن أم فروة، وقال يعقوب المدني: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال بعضهم غيرَ ذلك، خرجه[١] الدارقطني(٥).

---

[١] قلت: وأجمل الكلام على اضطرابه ابنُ العربي في «العارضة»(٦)، وأجاد، ثم قال: وهذا اضطراب كثير عن ضعف، فهما علتان تمنعان الصحة، انتهى.

---

[١٧٣] خ: ٢٦٣٠، م: ٨٥، ن: ٦١٠، حم: ١/ ٤٠٩، **تحفة**: ٩٢٣٢.

(١) في نسخة: «وهو ليس».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

(٣) في نسخة: «عن أبي يعقوب».

(٤) ذكر لفظ «عن» في هذا المقام ركيك في اللغة الفصيحة من العربية، وغالب الظن أنه من سهو الناسخ، كذا في هامش نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

(٥) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٦) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الْـمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ[(٢)] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هَذَا الْـحَدِيثَ.

١٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

قوله: (لوقتها الآخر مرتين) أي: اختياراً[١] منه ﷺ، فلا يرد ما صلى خلف

---

[١] غرض كلام الشيخ أنه كان يرد على الحديث المذكور ما ورد من صلاته ﷺ في وقته الآخر أكثر من مرة، فَوَجَّه الشيخ لدفع هذا الإيراد الحديثَ المذكورَ بثلاث توجيهات، والفرق بين هذه الثلاثه لطيف جدًّا، لا سيما بين الأول والثاني، ويظهر الفرق بينهما بدقة النظر بوجوه:

منها: أن المنظور في التوجيه الأول عدمُ صلاته ﷺ قصداً مطلقاً بدون إثبات المرة الواحدة، فهو في مرتبة لا بشرط شيء، وفي التوجيه الثاني بشرط إثبات المرة الواحدة.

ومنها: أن لفظ الاختيار في التوجيه الأول بمعنى إرادة الندب، وفي التوجيه الثاني بمعنى القصد والعمد، ومنها غير ذلك، فتأمل.

---

[١٧٤] حم: ٦/ ٩٢، **تحفة**: ١٥٩٢٢.

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٦/ ١٣١): هذه الثلاث المذكورات أفضل الأعمال بعد الإيمان، لأن من ضيع الصلاة حتى خرج وقتها مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها من أمر الدين أشد تضييعاً وأشد تهاوناً واستخفافاً، وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله تعالى أشد تضييعاً، وكذا الجهاد. فهذه الثلاثة دالة على أن من حافظ عليها حافظ على ما سواها، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع، ولذلك خصت بأنها أفضل الأعمال، انتهى.

(٢) في بعض النسخ: «وسليمان هو أبو إسحاق الشيباني».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[(١)] غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ[(٢)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ[(٣)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ[(٤)] فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[(٥)].

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

جبرئيل عليه السلام، وما فات منه يوم الخندق وغيره، أو المعنى: أنه لم يصل مرتين اختياراً منه ﷺ بل مرة، وهو ما إذا صلى لتعليم السائل الذي ذكره الترمذي وغيره،

---

[١٧٥] خ: ٥٥٢، م: ٦٢٦، د: ٤١٤، ن: ٥١٢، جه: ٦٨٥، حم: ٢/ ٦٤، **تحفة**: ٨٣٠١.

(١) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٢) لأنه لم يثبت ملاقاة إسحاق بن عمر مع عائشة.

(٣) في بعض النسخ: «الليث بن سعد».

(٤) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٦/ ١٨١): اختلف في المراد بفوات العصر في الحديث، فقيل: فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل: هو أن تفوته بالغروب، وقيل: إلى الاصفرار، وقيل: هو فواتها في الجماعة، انتهى مختصراً، وانظر: «بذل المجهود» (٣/ ٧٩).

(٥) قال ابن عبد البر: معناه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، وقال الخطابي: نقص هو أهله وماله وسُلِبَهم، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله، انظر: «التوضيح» (٦/ ١٨٠) و«أعلام الحديث» (١/ ٤٢٩) و«التمهيد» (١٤/ ١٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْصَلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْـجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا؛ فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

وأما ما صلى مع جبرئيل عليه السلام فكان خارجاً من ذلك؛ لأنه لم يك اختياراً منه، أو يقال: ليس المراد نفي مرتين وإثبات مرة، بل المقصود المبالغة في عدم وقوع ذلك منه ﷺ، فلا يحتاج إلى الجواب عما يثبت به ذلك أحياناً منه ﷺ.

[(١٦) باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام]

قوله: (فإن صُلِّيت لوقتها) بالبناء للمجهول (كانت) هذه (لك نافلة) أي: التي صليت مع الإمام، وإلا يلزم انتشار الضمائر، وهو خلاف الظاهر.

قوله: (وإلا كنت قد أحرزتَ صلاتَك) لَـمّا كان نفي الشق الأول-وهو أن يصلي الإمام في الوقت المستحب- يشمل القسمين: أن يصلي الإمام في وقت مكروه، أو في غير وقت مطلقاً، وعلى كل تقدير فالذي صلى من قَبْلُ إما أن يصلي

---

[١٧٦] م: ٦٤٨، د: ٤٣١، ن: ٨٥٩، جه: ١٢٥٦، حم: ٥/ ١٤٧، **تحفة**: ١١٩٥٠.

(١) في بعض النسخ: «عن أبيه ابن عمر».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا(١) إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْـجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

معهم، أو لا، رتب النبي ﷺ على قوله: «وإلا» جزاء[١] يترتب على كل من الاحتمالات الأربع، وهو إحراز صلاته، سواء حصل بشموله معهم في صلاتهم نصيباً أو لا.

(١٧) باب ما جاء في النوم عن الصلاة

هذا الباب معقود لبيان النوم، وذِكْرُ النسيان إنما وقع تبعاً واستطراداً، بخلاف الباب الآتي، إذ الأمر فيه بالعكس.

---

[١] يعني قوله ﷺ: «وإلا» شامل لأربع صور، كما بسطها الشيخ، فرتب النبي ﷺ جزاء يترتب على الصور الأربع، وهو قوله ﷺ: «أحرزتَ صلاتَكَ».

---

[١٧٧] م: ٦٨٤، د: ٤٤١، ن: ٦١٥، جه: ٦٩٨، حم: ٥/ ٢٩٨، **تحفة**: ١٢٠٨٥.

(١) في بعض النسخ: «لوقتها».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ(١)، وَعَمْرِو بْـنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ(٢)، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ(٣)، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاق وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

ولا يخفى عليك الفرق بين السهو المذكورِ في الباب الذي تقدّم، وبين النسيان المذكور في هذا الباب؛ إذ المراد بالسهو ما يلزمه من الغفلةِ، وقلةِ المبالاة والاهتمام بأمر الصلاة؛ لاشتغاله بالأمور الدنيوية، وعدم احتياطه؛ فكان التفريط جاء من جانبه، فجوزي على فعله، وأما في النوم والنسيان فإن كان خسرانه أظهر أن يُبيَّنَ، إلا أنه غير مفرطٍ في ذلك.

هذا، ولا يبعد أن يقال[١]: المراد بهما واحد، والفرق أن الباب الأول معقود لبيان مقدار الخسارة التي وقعت عليه، والثاني لبيان تدارك ما فاته حتى الإمكان والمقدرة.

---

[١] وعلى هذا التوجيه فلا يكون قيد العصر في الباب الأول للاحتراز عن غيرها من الصلوات، وتحتمل في الفرق بين البابين وجوه أخر تظهر بالتأمل فيهما، نتركها اختصاراً.

---

(١) زاد في نسخة: «وأبي سعيد».

(٢) في نسخة: «مخمر»، وعليه علامة التصحيح، وفي نسخة: «وذي مخمر ويقال: ذي مخبر».

(٣) في نسخة: «أو ذكر».

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ: يُصَلِّيهَا مَتَى ذَكَرَهَا[٢] فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[٣] وَإِسْحَاقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمسُ أو تغرب) هؤلاء القائلون غيرُ الأحناف؛ إذ الأحناف لم يقولوا أن لا يصلي عصر يومه حتى تغرب، بل قالوا: يشرع في الصلاة وإن أخذت الشمسُ في الغروب، أو نسبه إليهم لما لم يعلم بتفريقهم فيهما.

[(١٨) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة]

(وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، وهو أن

---

[١٧٨] خ: ٥٩٧، م: ٦٨٤، د: ٤٤٠، ن: ٦١٣، جه: ٦٩٦، حم: ٣/ ١٠٠، **تحفة**: ١٤٣٠.

(١) في بعض النسخ: «أنس بن مالك».

(٢) في نسخة: «متى ما ذكرها».

(٣) في بعض النسخ: «وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل».

يصليها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت، إجراء للعام على عمومه، وهو قوله ﷺ: «إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»؛ فإن لفظة «إذا» لعموم[١] الأزمان.

وأنت تعلم أن الشافعية تركوا هنا قولهم الذي كان من أصولهم، وهو أنه ما من عامٍّ إلا وَخُصَّ منه البعض، أَوَ لم يعملوا به هنا أيضاً، اَوَ لَمْ تر أن قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» نص في أداء الصلاة، ظاهر في بيان الوقت، ونهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة نص في بيان الوقت الذي يُحْتَرَزُ عن الصلاة فيه، فكيف يعارَضُ به؟! فلذلك قَدّمنا حديثَ النهي على حديث الأمر، أو يقال: هذا عام خُصَّ عنه الوقتُ المكروه بحديث آخر، كما أشرنا إليه آنفاً، وسيجيء بعض بيانه أيضاً فيما يأتي.

---

[١] أي: هاهنا، كما يدل عليه السياق، والمسألة خلافية، كما في الأصول والفقه، ففي «الهداية»(١): لو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ، أو: إذا ما شئتِ، أو: متى شئتِ، أو: متى ما شئتِ؛ فردَّتِ الأمرَ لم يكن ردًّا، ولا يقتصر على المجلس، أما كلمة: متى ومتى ما، فلأنها للوقت، وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه قال: في أي وقت شئتِ.

وكلمة: «إذا» و«إذا ما» فهما و«متى» سواء عندهما، وعند أبي حنيفة إن كان يستعمل للشرط كما يُستعمَلُ للوقت، لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك، انتهى.

وفي «نور الأنوار»(٢): «إذا» عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء، فيجازى بها مرة، ولا يجازى بها أخرى، وهو قول أبي حنيفة، وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة فقط، وقد تُستعمَلُ للشرط على المجاز، وهو قولهما، انتهى.

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٤٢).

(٢) «نور الأنوار» (ص: ١٣٩).

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْـمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْـخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

[(١٩) باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ]

(شغلوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات) فيه تغليب، فإنهم لما شغلوا عن الثلاثة، وفي أدائها تأخرت صلاةُ العشاء أيضاً عن وقتها المعهود فكأنهم شغلوا عن الأربع، وهذا هو أصل[١] في ثبوت الترتيب في الفوائت ما بينها وغيرها لصاحب الترتيب.

---

[١] والمسألة خلافية بين الأئمة، قال ابن العربي(١): اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، [وهو] إذا اجتمع على المكلَّف صلوات فاتت، هل يرتبها فيقضيها حسب ما كانت وجبت عليه أم لا؟ (هكذا في الأصل) قد يسقط الترتيب فيها فيصليها كيف شاء، فقال الإمام مالك وأبو حنيفة، ومعنى قول أحمد وإسحاق: إن الترتيب فيها واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان ما لم يتكرر فيكثر، وقال الشافعي وأبو ثور: لا ترتيب فيها. فإن ذكرها وهو في صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون وحده، أو وراء إمام؛ فإن كان وحده بطلت، وصلى الفائتة، وأعاد التي كان فيها، وإن كان وراء إمام أتم معه، ثم صلى التي نسي، ثم أعاد التي صلّى مع الإمام، هذا هو =

---

[١٧٩] ن: ٦٦٢، حم: ١/ ٣٧٥، تحفة: ٩٦٣٣.

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ[١] الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (إلا أن أبا عبيدة) فَعُلِمَ أن من المنقطع ما يبلغ درجةَ الحسن إذا كانوا تلقوه بالقبول.

قوله: (ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس) أي: ما كنت أظن أني أصلي العصر قبل غروب الشمس وإن كنتُ أتوهم ذلك، والحاصل أن استعمال «كاد» لما كان حيث يترصد وقوع الفعل، فالمعنى: أني لم أكن أتيقن أن أصلي

= مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: يعيد التي نسي خاصة، انتهى.

قلت: الترتيب واجب عند الإمام أحمد، نصّ عليه في مواضع، كما قاله ابن قدامة[٢]، ولا يسقط عنده بالكثرة أيضاً، خلافاً للحنفية والمالكية؛ إذ قالوا بسقوطه بالكثرة، كما في «الأوجز»[٣] بالتوضيح والدلائل.

---

[١٨٠] خ: ٥٩٦، م: ٦٣١، ن: ١٣٦٦، **تحفة**: ٣١٥٠.

(١) في بعض النسخ: «غربت».

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٣٦).

(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٩٠).

«وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْـمَغْرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الصلاة وإن كان ذلك يتوهم أيضاً (أي: نہ لگتا تھا کہ نماز پڑھ ہونگا میں قبل از غروب)(١).

قوله: (والله إن صلّيتها) كلمة «إن» نافية، وهذا تسلية منه ﷺ لعمر أن هَوِّنْ بعضَ ما تجد من ذلك، فإني أيضاً ما فرغتُ حتى أصلِّيَ، ولم يكن عمر يعلم أن النبي ﷺ لم يصلِّ، لِـما كان لكل عن غيره شغل.

ووقعة غزوة الخندق قد كانت بقيت أياماً[١]، ففات يوماً أربع من الصلوات كما ذكر، وفات يوماً صلاة العصر فقط.

واعلم أن هذا والذي روي من حديث التعريس يؤيد ما قلنا: من أنه ليس عليه أن يصلي في وقت الطلوع، وأن المراد بقوله ﷺ: «إذا ذكرها» إذا لم يكن الوقت مكروهاً، وإلا لم يؤخرها؛ فعلم أن لفظة «إذا» في: «إذا ذكرها» ليست للمفاجأة والفور[٢].

---

[١] هذا جمع من الشيخ في روايتي الباب، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من جمع بينهما بنوع من وجوه الجمع، وأحسنها ما أفاده الشيخ، ومنهم من مال إلى الترجيح، منهم ابن العربي(٢) فقال: هو حديث منقطع، إلا أن رواتَه وإسنادَه لا بأس به، والصحيح أن الصلاة التي شُغِلَ عنها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يوم الخندق صلاة واحدة، وهي العصر، انتهى.

[٢] فإن الروايات بأسرها مصرِّحة بأنه ﷺ لم يصلِّها إذا ذكرها على الفور، بل أخر الصلاة حتى تعالت الشمس فصلى، كما هو مصرح في عدة روايات(٣).

---

(١) باللغة الأردية.

(٢) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧٤٧١)، «صحيح مسلم» (٦٨١).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ(١)

١٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي(٢) صَلاَةِ الْوُسْطَى: «صَلاَةُ الْعَصْرِ».

١٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْـهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ(٣) صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ(٤)، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ الْـحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ(٦)، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ(٧).

---

(٢٠) باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر

قوله: (وقد سمع منه) وذلك أنه خرج من المدينة، وهو ابن خمس عشرة

---

[١٨١] حم: ٥/ ٧، **تحفة**: ٤٦٠٢.

[١٨٢] م: ٦٢٨، جه: ٦٨٦، حم: ١/ ٣٩٢، **تحفة**: ٩٥٤٩.

(١) زاد في نسخة: «وقد قيل: إنها الظهر».

(٢) لفظ «في» سقط من نسخة.

(٣) زاد في نسخة: «حسن».

(٤) زاد في بعض النسخ: «وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت».

(٥) زاد في بعض النسخ: «ابن جندب».

(٦) زاد في نسخة: «صحيح».

(٧) حديث الحسن البصري عن سمرة، ويقال: إن حديثه كله عنه كتاب إلا حديث العقيقة، قاله المزي في «الأطراف» (٥/ ٤٥٢).

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

سنة، ولا ينكَرُ لقاؤه بكثير من الصحابة؛ لأن إقامته بالمدينة إنما كانت أيام[١] خلافة علي، وقد كان فيها إذاً من الصحابة غير قليل، فتحمَلُ روايته عن علي وغيره على الاتصال، وإنما كان يُعَنعِنُ لأنه كان زمان خلافة معاوية وأتباعه، فخاف في روايته[٢] عن علي وقوعَ فتنة فعنعن، يُرِي بذلك أنه لم يأخذ عنه، وإذا جعل دأبه ذلك فيه جعل في غيره كذلك لئلا يظهر المراد.

---

[١] الظاهر أنه سقط منه لفظ «إلى»، يعني كان قيامه في المدينة المنورة إلى خلافة علي، فإنه وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر بلا خلاف بين أهل الرجال، وَحَنَّكَه عمر بيده الشريفة، وكانت أمه مولاةَ أم سلمة، فربما غابت عنه فتعطيه أمُّ سلمة ثديها تُعَلِّلُه بها إلى أن تجيء أمه فَتُدِرُّ عليه ثديَها فيشربه، وكانوا يقولون: إن الذي بلغ الحسن من الحكمة ببركة ذلك، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، كذا في «الإكمال»(١).

وليت شعري كيف ينكرون لقاءه علياً، وكان إذ ذاك بلغ عمرُه خمسَ عشرة سنة فتأمل.

[٢] ففي «هامش الخلاصة»(٢) عن «تهذيب الكمال»: قال يونس بن عبيد: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه، قال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألني أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتُكَ، إني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًّا رضي الله تعالى عنه، انتهى.

---

(١) انظر: «الإكمال في أسماء الرجال» لصاحب «المشكاة» (ت١٩٣).

(٢) انظر: «الخلاصة» (٧٧).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْـحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ[(١)]: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٢)]، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا[(٣)] الْـحَدِيثَ.

وأما روايته عن سمرة فهي مما لا يتطرق فيه احتمال أن يكون بينهما أحد، فإن إمكان اللقاء بين الروايتين يوجب حَمْلَ عنعنته عنه على الاتصال عند مسلم ومن دان دينه، وزاد البخاري ومن حذى حذوه ثبوتَ اللقاء في وقت من الأوقات، وإذا ثبت اللقاء بينهما مرة حُمِلَ كلُّ الرواياتِ المعنعنة له عنه على أنه سمعه منه من غير وسط، وعلى كل من المذهبين فسماع الحسن عن سمرة ثابت؛ لأنه صرح بسماعه منه في حديث عقيقة كما بيّنه المؤلف، فتحمَلُ الرواياتُ جمعاء على التشافه[(٤)].

ثم إن الاختلاف في الصلاة الوسطى ظاهر من المذاهب التي بينها المؤلف، ولكل منها وجه، فوجب المحافظة على الصلوات الخمس ليكون آتياً بالمأمور به

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) زاد في نسخة: «ابن المديني».

(٣) في نسخة: «بهذا».

(٤) وقال الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٢٦٩): قد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعن علي بن المديني: أن كلَّها سماع، وذكر حديثاً عن «مسند الإمام أحمد» وفيه: قال الحسن: حدثنا سمرة إلخ، ثم قال: وهذا يقتضي سماعَه منه لغير حديث العقيقة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الْـحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْـحَدِيثِ.

على جهة اليقين؛ ولعل النكتة في إخفائها هو ذلك، ولا يبعد[١] أن يقال: كل منها وسطى، فبعضها من الوَسْط بمعنى التوسط، وبعضها من الوَسَطِ بمعنى الخير العدل، ويجتمع السببان في بعضها معاً، وفيها مذاهب[٢] كثيرة وراء ما ذكره المؤلف هاهنا.

والأكثر على أن المراد بها صلاة العصر؛ لتنصيص الروايات على ذلك، ولمن ذهب إلى أنها غيرُها الاعتذار بأن المقصود في الآية غير المعينة في الرواية، وهذا لا يُرَدُّ، والله تعالى أعلم.

قوله فيه: (بهذا الحديث) المراد بهذا الحديث[٣].

---

[١] قال ابن العربي(١): يحتمل أن يراد بالوسطى: الفُضْلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين.

[٢] بسطت في «البذل»(٢) و«الأوجز»(٣) أكثر من عشرين قولًا، والمشهور منها ثلاثة أقوال: أحدها أنها الصبح، وهو مختار مالك والشافعي وغيرِهما، والثاني أنها الظهر، وبه قال ابن عمر وعروة وغيرُهما، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، والثالث مذهب الحنفية وأحمد والجمهور أنها العصر، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وقَوّاه النووي والحافظ وغيرهما من محققي الشافعية وابن حبيب من المالكية.

[٣] بياض في الأصل بعد ذلك، والمراد بهذا الحديث حديثُ العقيقة؛ فإنهم استدلوا على صحة سماع الحسن عن سمرة بهذا الحديث.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٩٥).

(٢) «بذل المجهود» (٣/ ٦٨).

(٣) انظر: «الأوجز» (٣/ ٨٦، ٩٤، ٩٧، ١٠٠).

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ -وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ- عَنْ قَتَادَةَ(١)، أَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

[(٢١) باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر]

قوله: (أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان) الفرق[١] بين قوله هذا، وبين قوله: منصور بن زاذان: هو أن الأول إذا لم يقل أستاذُه إلا لفظ: أخبرنا منصور، والتلميذ أراد أن ينبّه على أنه أيُّ المناصير، وأما قوله: منصور بن زاذان فإنما يقال إذا كان هذا من لفظ الأستاذ لا غير.

[١] هذا غاية الاحتياط من المحدثين، فإن دأبهم أن الشيخ إذا لم يذكر أحداً من الرواة بالنسب، وأراد التلميذ أن ينسبه يزيد بعد كلام الشيخ لفظاً يشير إلى ذلك، كلفظ: «هو»، و«يعني»، وغيرِ ذلك.

[١٨٣] خ: ٥٨١، م: ٨٢٦، د: ١٢٧٦، ن: ٥٦٢، جه: ١٢٥٠، حم: ١/ ١٨، **تحفة**: ١٠٤٩٢.

(١) زاد في نسخة: «قال».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ(١) حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَّا(٢) الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى»، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ(٣) ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

---

(٢٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

قوله: (قال: إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر) هذا اعتذار منه، وسببه أن ابنَ عباس كان يضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد العصر(٤)، فلما

---

[١٨٤] حب: ١٥٧٥، **تحفة**: ٥٥٧٣.

(١) في بعض النسخ: «وبعد صلاة العصر».

(٢) في نسخة: «فأما».

(٣) في بعض النسخ: «النبي».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٥).

لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ[(١)] عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ[(٣)] ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

قيل لابن عباس: إن النبي ﷺ صلى بعد العصر بَيَّن أن صلاته تلك ليست بمقيسة عليها، وهذا هو الجواب عنا في ذلك؛ فإنه كان إما من خصوصياته ﷺ، أو كان واجباً عليه، فلم يك من قبيل التنفل بعد العصر، بل من قبيل قضاء الفوائت، ونحن لم نمنعه، بل هو مؤيِّد لما ذهبنا إليه في ذلك.

قوله: (روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين) وليس ذلك بمخالف لحديث ابن عباس الذي قَدَّمنا؛ فإن ذلك لا يقتضي دوام النبي ﷺ على ذلك، فإن المصحَّح لثبوت «صلى» وصدقَه إنما هو الصلاة مرة واحدة، وأما قول عائشة فيها: أن النبي عليه السلام ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين؛ فالجواب عنه[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، والجواب عنه أولًا أن روايات عائشة مضطربة في ذلك جدًّا، كما لا يخفى على ممارِسِ كتب الحديث، وثانياً أن نفيَ ابنِ عباس الدوامَ مبني على علمه. =

---

(١) في بعض النسخ: «شغله».

(٢) قول الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن» تعقبه في «الفتح» (٢/ ٦٥): هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة؛ لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي. كذا في هامش (م).

(٣) في بعض النسخ: «من أصحاب النبي».

وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ: رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قوله: (هذا خلاف ما روي عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر) وأنت تعلم أنه لا يخالفه؛ إذ النهي للأمة لا يقتضي النهي له، ولعل الوجه في ذلك أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما وَجْهُه التشبُّهُ بعابدي الشمس، وذلك إنما هو وقت الغروب بعينه لا قبله، لكن النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً سواء كان وقت الغروب أو قبله فإنما ذلك لئلا يفضي شروعُه في الصلاة بعد العصر إلى انتهاء الصلاة وقتَ عين الغروب، وأما النبي عليه الصلاة والسلام فمع قطع النظر عن تنـزهه عن توسخ التشبه كان يعلم وقتَ الغروب، فلم يكن شروعُه في الصلاة بعد العصر مفضياً إلى

= ثم الجواب عن فعله ﷺ: أن ذلك كان خصيصة له ﷺ، كما ثبت أنه ﷺ إذا فعل أمراً داوم عليه، وقد ورد نصًّا من حديث أم سلمة عند الطحاوي[1]: قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، وحكى الحافظ[2] هذه الزيادةَ عن أحمد، فهذا نص في الخصوصية، وستجيء الإشارة إلى هذا الجواب في كلام الشيخ أيضاً.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٦).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٦٤، ٦٥) وليس في هذا الموضع عزوُه إياها إلى أحمد بل عزاها إلى الطحاوي، فيمكن أنه عزاها إلى أحمد في موضع آخر من «الفتح»، والله أعلم.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ(١) عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ.

وقوعها في عين وقت الغروب، ومما يدل على كون ذلك مختصًّا به ﷺ أنه صلاها في البيت، ولولا أنه أراد أن لا يقتدوا به فيهما لَصَلّاهما جهرة وعياناً.

قوله: (فقد روي عن النبي ﷺ رخصة[١] في ذلك) وهو ما أورده في

---

[١] وتوضيح مسالك الأئمة في ذلك - كما بسط في «الأوجز»(٣) -: أنه تصح الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات كلها عند داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية؛ وتحرم عند الحنابلة النوافلُ في هذه الأوقات الخمسة: أي عند الطلوع، والغروب، والاستواء، وبعد الفجر والعصر مطلقاً، سواء كانت ذات سبب أو لا، بمكة وغيرها، إلا سنة الظهر في الجمع بين الصلاتين، وإلا ركعتي الطواف، ويجوز القضاء والنذر في هذه الأوقات كلها؛ وأما عند الشافعية فتجوز النوافل ذات سبب أيضاً، وغير ذات السبب أيضاً بمكة، فلا تجوز سنة الظهر في المجموعة، والمراد بذات السبب ما تقدم سببه كتحية الوضوء وغيرها، وأما ما له سبب متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام فلا يجوز أيضاً، وأما عند المالكية فمنع غير المكتوبة حتى صلاة الجنازة أيضاً عند الطلوع والغروب، وكره بعد صبح وعصر إلا الجنازة وسجدة التلاوة قبل الإسفار والاصفرار.

وأما عند الحنفية فلا تجوز الصلاة مطلقاً في الأوقات الثلاثة الأُوَل إلا عصر يومه، وإلا جنازة حضرت فيها، والوقتان الأخيران من الخمسة لا تجوز فيها النوافل، والبسط في «الأوجز» مع الدلائل.

---

(١) في نسخة: «أجمع».
(٢) في بعض النسخ: «وقد روي».
(٣) راجع «أوجز المسالك» (٤/ ٣٦٦-٣٧٣).

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاق، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ

كتاب الحج(٢): أن النبي ﷺ قال: «يا عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيةَ ساعة شاء من ليل أو نهار»، وأنت تعلم أن القصدَ بذلك النهيُ عن سدّ أبواب دورهم التي كانت في المطاف وحوالي البيت، لا إجازة الصلاة في أيّ وقت كان، فلا يعارض ما سبق [من] النهي عنها، وسيجيء بعض الكلام عليه في الباب[١] الذي أورد الرواية فيه.

(٢٣) باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

هذا[٢] مما اختلف فيه علماؤنا، والصحيح عدمُ كراهتها إذا لم يخف فواتَ التكبيرة الأولى من صلاة المغرب.

---

[١] فإن المصنف بَوَّب له بترجمة مستقلة في «الحج»، وذكر فيه بسنده إلى جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف! الحديث، فسيأتي الكلام فيه.

[٢] واختلف فيه السلف أيضاً، وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى الاستحباب، والجمهور =

---

[١٨٥] خ: ٦٢٧، م: ٨٣٨، د: ١٢٨٣، ن: ٦٨١، جه: ١١٦٢، حم: ٤/ ٨٦، **تحفة**: ٩٦٥٨.

(١) وقع في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف.

(٢) «سنن الترمذي» (٨٦٨).

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْـمَغْرِبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ

قوله: (بين كل أذانين صلاة) فيه تغليب عند من لم ير استحباباً في صلاة الغروب ومن ذهب إلى كراهتها، وأما من قال بالاستحباب فإنه لا يحتاج إلى القول بالتغليب.

(فلم ير بعضهم) مستدلين بعدم رؤيتهم، ونحن لا نرى ذلك دليلاً، إذ عدم الرؤية ليس دليلاً على عدم الوجود.

= -منهم الأئمة الأربعة- إلى عدم الاستحباب، ففي «الشرح الكبير»[1] للدردير: وكره النفل بعد فرض عصر إلى أن تصلي المغربَ، فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس، قال الدسوقي: وحاصله أنه تمتد كراهةُ النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها، فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»[2]: زاد بعضهم كراهة وقتين آخرين، [وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته] وبعد المغرب إلى صلاته، وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح، ونقله عن النص، والمشهور في المذهب خلافه، وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم، انتهى. قال البجيرمي: قوله: (والمشهور في المذهب خلافه) فهي كراهة تنـزيه على المعتمد، انتهى.

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠٥).

(٢) «شرح الإقناع» (٢/ ١٢٠).

كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ[١]، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً[٣] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

---

(٢٤) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمسُ

= وفي «الروض المربع»[٤]: تباح ركعتان بعد أذان المغرب، وقال ابن قدامة[٥]: اختُلِفَ في أربع ركعات: منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان؛ فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان، وليستا بسنة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعتُ الحديثَ، و[قال: فيهما] أحاديث جياد، أو صحاح، ثم ذكر هذه الأحاديث، واستدل بها على الجواز، وعلم بذلك أن ما حكاه الإمام الترمذي وغيره من الندب في مذهب أحمد لو صح يكون رواية له غيرَ مرجَّحة في الفروع، كما أن التحريم الذي حكاه شارح «الإقناع» لو صَحَّ يكون رواية ثالثة. =

---

[١٨٦] خ: ٥٧٩، م: ٦٠٨، ن: ٥٥٠، جه: ٦٩٩، حم: ٢/ ٤٦٢، **تحفة**: ١٢٢٠٦.

(١) في نسخة: «إسحاق بن موسى الأنصاري».

(٢) في بعض النسخ: «أن النبي».

(٣) في بعض النسخ: «ركعة من الصبح».

(٤) «الروض المربع» (١/ ٧٤).

(٥) «المغني» (٢/ ٥٤٦).

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيثِ

(فقد أدرك العصر) غرض الترمذي من عقد هذا الباب هو التنبيه على ما سبق من أن النائم والناسيَ إذا استيقظ أو ذكر فليصل إذا ذكرها؛ فإن ذلك هو وقتها، ومعنى هذا الحديث هو أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وتمت صلاته.

والذي ذهب إليه الأحناف هو الفرق بين العصر والفجر في ذلك الحكم، ومستَدَلُّهم في ذلك ما ذكروه من أن حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة لما عارضه هذا الحديثُ المذكورُ في الباب رجعنا إلى القياس؛ إذ هو المصير عند تعارض الآثار وتناقضِ الأخبار، فالقياس يرجِّح حديثَ النهي في صلاة الفجر، وحديثَ الإدراك في صلاة العصر؛ إذ الواجب في صلاة العصر هو الناقص، لِـما أن الوجوب يضاف إلى آن الشروع، وذلك الوقت ناقص، فإذا اعترض الفساد بغروب

= وأما عند الحنفية فاختلف أهلُ الفروع، كما أفاده الشيخ، واختار صاحبُ «الدر»[1] وغيرُه الكراهةَ، وابنُ الهمام[2] الإباحةَ، والجملة أن الأئمة الأربعة متفقة على عدم الاستحباب مع اختلافهم في الكراهة.

(١) انظر: «الدر المختار» (١/ ٣٧٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٤٥).

عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ(١) أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ(٢) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ(٣) غُرُوبِهَا.

الشمس لم تَصِرْ صلاتُه أدنى مما وجبت عليه، فكان المؤدى مثلَ الواجب، بخلاف وقت الفجر، فإن كله تام حتى يبدو حاجب الشمس، وبعد ذلك لم يبق، فليس في ذلك الوقت جزء هو ناقص نسبة إلى الباقي، فالآن المضاف إليه الوجوب لما كان كاملاً وجبت صلاته كاملة، فإذا اعترض الفساد بطلوع الشمس لم يبق المؤدى على الصفة التي وجب عليها فكان باطلاً، هذا ما قالوا.

وأنت تعلم ما فيه من الاختلالِ وتزويقِ المقال، فإن قولهم: النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحتها في أنفسها، ينادي[١] بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعَبَدَة الشمس، فادّعاء المعارضة بينهما باطل، وإن قُطِعَ النظرُ عن ذلك فلا وجه لعدمِ الجواز في الفجر، والجوازِ في العصر؛ فإن الوقت شرط لكلتيهما، فإذا غربت الشمس بعد أداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقتُ المشروطُ لصحة الباقي، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة إذ ليس ذلك إلا قولاً بعدم اشتراط الوقت؟!

فعلى هذا يلزم[٢] عليهم جوازُ صلاة من شرع في الصلاة وثوبه نجس بقدر

---

[١] قلت: لكن للكلام فيه مجال يظهر من ملاحظة كتب الأصول والفقه.

[٢] قلت: إلا أن بين الشرطين فارقاً، فإن الوقت ليس بشرط لصحة الصلاة بل لأداء الصلاة، فإذا فات فلا شك في أنه لا يبقى أداء؛ بخلاف الحديث، فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فتدبر.

---

(١) في بعض النسخ: «عن صلاته».
(٢) في بعض النسخ: «فيذكر».
(٣) في بعض النسخ: «أو عند».

الدرهم أو دونه، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئاً نجساً ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها، أو من أخذ في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان، فلما قضى ركعة أو ركعتين بال أو تغوط، أَوَ ليس نظير ما قالوا؛ فإنه أدّى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه.

وحاصله أنكم لم تفترقوا(١) بين الفساد والبطلان، فلزمت عليكم مفاسد جمة، والفرق بينهما ظاهر، فوقت اصفرار الشمس وقت الفساد، وبعد الغروب ليس[١] الوقت أصلاً، فكيف القول باتحاد الفساد فيهما كما ادعيتم! بل إطلاق الفساد على الثاني بمعنى البطلان، لعدم فرقهم بين الفساد والبطلان في باب العبادات، فلعلهم قاسوها على المعاملات، وليت شعري إذا خرج وقت العصر، فأي شيء يقتضي صحة تلك الصلاة حتى تصح ولا تبطل؟!

فالفرق بين الفجر والعصر بالتقرير الذي سبق منّا لا يجدي نفعاً؛ إذ بعد ما شرع مصلي العصر في أداء الصلاة التي وجبت ناقصة، لو غربت الشمس، فالوقت الذي بعد الغروب إذا سُلِّم أن كراهتَه ليست إلا مثلَ كراهة وقت الغروب، فما معنى قضاء العصر بعد غروب الشمس، إذ هذا الوقت على ما ذكرتم ليس إلا مثل الوقت الذي هو وقت الغروب، ولا قائل بقضاء العصر إذا لم تغرب الشمس كلُّها.

---

[١] هذا صحيح أن بعد الغروب لم يبق له الوقت أصلًا، إلا أن الوقت لما لم يكن من شرائط الصحة بل من شرائط الأداء، فبفوته فات الأداء، لكن الأداء بنية القضاء، وكذا العكس لما كان صحيحاً لم تبطل الصلاة، كمن شرع الظهر في وقته، ثم خرج حتى دخل وقت العصر، فتفكر.

---

(١) أي: لم تفرقوا ولم تميزوا.

وما قيل[١] من أن بين وقت العصر الذي في وقت الغروب والذي بعده، تجانساً بالنسبة إلى صلاة العصر، فإن كلا الوقتين مكروه لها، ولا كراهة في ذات الوقتين، بل الكراهة لهما عارضية في الأول بسبب تشبه عبدة الأوثان، وفي الثاني بسبب كون ذلك الوقت معيناً لغير تلك الصلاة، وهو صلاة المغرب، بخلاف وقت الفجر، فإنه كامل، وبعد الطلوع لعل النقصَ ذاتي له، ولذلك لم يُشْرَعْ في ذلك شيء من الصلوات المفروضة، فاعتراض الفساد بالغروب يغاير اعتراضَ الفساد بالطلوع، ففي الأول لا تبطل الصلاة؛ إذ وقت المؤداةِ مثلُ وقت المفروضة في كونهما فاسدين وصفاً، وفي الثاني تبطل؛ إذ المفروضة كاملة، والمؤداة مؤداة في وقت النقص ذاتي له، فتطويل(١) من غير طائل؛ إذ الأوقات التي عُيِّنَتْ للصلوات إنما هي أسباب لوجوب أدائها، كما أنت تعلمه، فإذا كان كذلك فبعد خروج الوقت - سواء كان في الفجر أو العصر - لا يؤديه العبد إلا من عنده، فيستويان في أن كلًّا منهما من عنده، فإن الوقت بعد الطلوع وقبل الزوال إنما هو حق العبد، كما أن أوقاتَ سائر الصلوات حق العبد، غير وقت أداء فريضة ذلك الوقت، فكيف يقال بأن الوقت الذي بعد الغروب غيرُ الذي بعد الطلوع؛ إذ هما من حق العبد؟ ونسبة كل وقت لغير

[١] ونظري القاصر لم يصل إلى من فرَّق بذلك، بل المذكور في كتب القوم أن الفرق بينهما باعتبار ما قبل الطلوع والغروب، فإن الأول لما كان كاملاً فاعتراء النقص عليه مبطل، بخلاف الثاني، فإن وقت الاصفرار لما كان ناقصاً في نفسه فاعتراء الغروب عليه ليس بمنافٍ له، غاية ما فيه أنه أنقص من الأول، ولا خير فيه، فَفَتِّشْ، نعم فَرَّقوا بينهما بأن ما بعد الغروب وقت صالح للصلاة، ولذا وجبت صلاة المغرب، بخلاف ما بعد الطلوع فإنه وقت الكراهة حتى ترتفعَ الشمسُ؛ فتفارقا.

(١) هذا خبر، والمبتدأ هو: وما قيل من أنَّ بَيْن إلخ.

صلاة ذلك الوقت لا تفريق بينهما في أن تكون فيه شرعية صلاةٍ أخرى أولا، فبطل الفرق الذي بينه، فافهم، فلعل ذلك البحث دقيق.

فلما لم يتعين عند الأحناف معنى الحديث على الوجه الذي ذُكِرَ كما بَيَّنّا، فالمراد بالإدراك ليس هو الإدراك على سبيل الإحاطة، وإلا لزم جواز الصلاة بالاقتصار على ركعة، فإنه لما أريد بالإدراك في الموضعين هو الإحاطة صار المعنى: من صلى ركعة قبل الطلوع أو الغروب فقد صلى الصلاة كلَّها، وهذا باطل لم يقل به أحد، فَعُلِمَ أن الإدراك ليس هاهنا بمعنى الإحاطة، وإنما معناه اللحوق، فإنه كما يُطْلَقُ على الإحاطة كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] كذلك يُطلَقُ على اللحوق، تقول: أدركت زيداً: إذا لحقته؛ فالمعنى أن من لحق بركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجرَ، بمعنى أن النائم مثلاً والساهيَ أو المقصرَ إذا شرع في الصلاة والباقي من الوقت لم يكن إلا قدر ركعة، لو صلى وأتم صلاته جازت صلاته، وأما إن صلاته هل هي مكروهة أو لا؟ فأمر آخر لم يبحث عنه هاهنا.

وحاصله أن هذه الرواية تنبئ عن فراغ الذمة لمن صلى في شيء من هذين الوقتين، وإن لم يَخْلُ فعلُه ذلك من كراهة، ولا يعارضه حديث النهي عن الصلاة في الوقتين؛ لأن النهي عن الأفعال الشرعية لما كان هو المنبئ عن صحتها كان مؤدى الروايتين هو الجواز، غير أن الرواية الأولى لم تتعرض عن القبح المجاور، بخلاف الثانية؛ فإنها أظهرت صفة الصلاة في هذين الوقتين، أو يقال: «مَنْ» هاهنا ليست للجنس بل هي هاهنا للنوع، يعني: إذا أدرك الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء، والوقت من الفجر والعصر باقٍ مقدارَ التحريمة، أي: التمكن فيه

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْـمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ،

من التحريمة بعد الطهارة؛ فقد أدرك هؤلاء الجماعةُ الفجرَ والعصرَ فوجبت عليهم، هذا ولعل الله يحدث[١] بعد ذلك أمراً.

(٢٥) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

قوله: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر) الحديث، هذا الحديث مما اضطرب فيه الفقهاء والمحدثون، وتحيّر فيه العلماء المتقنون، حتى قال الترمذي[٢]: لم يعمل على هذا الحديث أحد من أهل المذاهب المشهورة(١)، واختلفوا في توجيه المراد

---

[١] قلت: والحديث يحتمل عدة وجوه غير ما أفاده الشيخ، كما بسطت في «الأوجز»(٢)، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وأيضاً لَمّا كان حديث الإدراك محتمِلاً للوجوه، وأحاديث النهي محكمة لا تحتاج إلى التأويل، فتقدم عليه، إلا أنهم استثنوا عصرَ اليوم لعارض.

[٢] وفي «الأوجز»(٣) عن «الفتح»: ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوَّزوا الجمعَ في الحضر للحاجة مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وغيرهم.

---

[١٨٧] م: ٧٠٥، د: ١٢١١، ن: ٦٠٢، حم: ١/ ٢٨٣، **تحفة**: ٥٤٧٤.

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص: ٣٥).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٢٧٩-٢٨١).

(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ١٣٤٢).

قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ(١): أَرَادَ أَنْ لَا تَحْرُجَ أُمَّتُهُ(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ(٣)

منه، فقال الإمام، قدوة العلماء الأعلام، سند الفقهاء والمحدثين، رأس الجهابذة العلماء والمتكلمين، إمامنا الأعظم الكوفي - نور الله ضريحه-: المراد بالجمع الجمع الصوري[١] لا الحقيقي؛ إذ الاحتمالات في الجمع ثلاثة: جمعهما في وقت الظهر، وجمعهما في وقت العصر، والجمع بينهما بحيث يقع كل منهما في وقته، وهذا الثالث هو المراد هاهنا، وهذا كما بينّا لك في حديثِ العلاء بن عبد الرحمن، وصلاةِ العصر في دار أنس بالبصرة، فلا يلزم على ذلك شيء من المعارضات، ولا يحتاج إلى شيء من الأجوبة التي تُذْكَرُ هاهنا.

وأما الآخرون فعارضوا هذا الحديثَ بالحديث الآتي ذكرُه، وهو قوله عليه

---

[١] وهو الحق الذي لا يُعْدَلُ عنه في هذا الحديث، وهو مختار الحافظ في «الفتح»، والعيني في «البناية»، والشوكاني في «النيل»، والشيخ في «البذل»، والأبي في «الإكمال»(٤)، قال الحافظ: استحسنه القرطبي، ورجَّحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابنُ الماجشون والطحاوي، إلى آخر ما بُسِطَ في «الأوجز»(٥).

---

(١) في بعض النسخ: «فقال».

(٢) في بعض النسخ: «يُحرج أمته» بضم الياء المثناة التحتية، و«أمته» بالنصب.

(٣) في بعض النسخ: «وقد رواه».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠) و«عمدة القاري» (٧/ ١٥٢) و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٨) و«بذل المجهود» (٦/ ٢٨٦) و«الإكمال » (٢/ ٣٥٥).

(٥) «أوجز المسالك» (٣/ ١٤٧).

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا.

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حَنَشُ(١) بْنُ قَيْسٍ،

السلام: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) إلخ، وهذا الحديث مع ضعفه(٢) لما تأيد بقبولِ المجتهدين وعملِهم عليه صار معارضاً لذلك الحديث[١] القوي الذي مَرَّ ذكره.

---

[١] ولذا احتاجوا إلى التأويل فقيل: كان الجمع لمطر، وهو مختار مالك في «الموطأ»، ووافقه على ذلك جماعة، ويأباه ما ورد في الروايات: من غير مطر، وقيل: كان لمرض، وقوّاه النووي(٣)، قال السيوطي(٤): هو مختار السبكي، والبلقيني، والأسنوي، وهو اختياري، انتهى. وقيل: كان غيم فانكشف، فبان أنه دخل وقت العصر، وقيل: الصواب في الرواية: في سفر سافرها؛ لرواية الأكثر، والبسط في «الأوجز»(٥).

---

[١٨٨] قط: ١/ ٣٩٥، ك: ١/ ٢٧٥، ق: ٣/ ١٦٩، **تحفة**: ٦٠٢٥.

(١) في نسخة: «حسين»، وذكر في «التقريب» (١٣٤٢): أن اسمه الحسين وأن حنشاً لقبه.

(٢) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ١٣٢): هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بحنش، وقد أخرجه الحاكم وقال: حنش ثقة، وأخرجه البيهقي، وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب، أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٩) وآخر عن أبي موسى الأشعري أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢١٢)، انتهى.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٨).

(٤) «تنوير الحوالك» (ص: ١٦٣).

(٥) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ١٤٣-١٤٧).

وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَـلُ عَلَـى هَـذَا عِنْدَ أَهْـلِ الْعِلْـمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْـنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِـي السَّـفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِـنَ التَّابِعِينَ فِي الْـجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْـحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْـمَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١) التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ(٣) صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا

---

(٢٦) باب ما جاء في بدء الأذان

قوله: (لما أصبحنا) هذه قطعة من حديث طويل لم يذكره هاهنا[١] اختصاراً.

قوله: (فإنه أندى وأمدّ صوتاً منك) في هذا التعليل إشارة إلى أن من هدي

---

[١] وذكر أبو داود في «سننه» بتمامه مع اختلاف طرقه.

---

[١٨٩] د: ٤٩٩، جه: ٧٠٦، حم: ٤/ ٤٢، ٤٣، تحفة: ٥٣٠٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن الحارث».

(٢) في نسخة: «أتيت».

(٣) في نسخة: «أو أمد».

قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْـحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ

إلى خير فهو أحق به، وإلى أن المؤذن يستحب أن يكون رفيعَ الصوت.

قوله: (فذلك أثبت)[١] أي: لما علم رسول الله ﷺ أن الموفقين لرؤيا حقٍّ كثيرون في أمته حمد الله، وأثنى عليه وقال: هذا الأمر أثبت لقلبي، وليس المراد ما سبق إلى بعض الأوهام من أن رؤياك يا عمر! أثبت، إذ لم يَبْنِ أمر الأذان على

---

[١] وقال ابن العربي(١): رؤيا الأنبياء حق من جملة شرائع الدين، ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشيء، إلا أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت في الدين لوجوه: أحدها: يحتمل أنه قيل للنبي ﷺ: «أنفذها» وحياً فأنفذها، أو كانت مما يتشوف إليها، ويميل إلى العمل بها، فأُمر بها حتى يُقرَّ عليها، أو يُنْهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له، وعلى أن يُبيِّنَ أن هذه المسألة من مسائل القياس، أو لأنه رأى نظماً لا يستطيعه الشيطان، ولا يدخل في جملة الوسواس والخواطر، وروي أن النبي ﷺ رأى الأذانَ ليلة الإسراء وسمعه، ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات، وفي قول النبي ﷺ لعمر: «فذلك أثبت» دليل على ترجيح أحد الاحتمالين: الثاني والثالث [على الأول]، انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، نَا الْحَجَّاجُ(١) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا

رؤياهم، وإنما كان أوحي إلى النبي ﷺ صفته، فلم يكن بَيَّنَها للأصحاب حتى تبادر[١] إليه عبد الله بن زيد بقَصِّ رؤياه عليه.

(فَيَتَحَيَّنون) أي: يُوَقِّتون[٢] على تخمينهم.

---

[١] ويؤيده ما في «القوت»(٢): ذكر أبو داود في «مراسيله»: أنّ عمر لما رأى الأذان في المنام، أتى ليُخبر به النبيَّ ﷺ - وقد جاء الوحي بذلك -، فما رأى ثمة إلا بلالاً يؤذن، فقال له النبي ﷺ: «سبقكَ بذلك الوحيُ»، انتهى.

[٢] وفي «المجمع»(٣) أي: يُقَدِّرون حينَها ليدركوها في وقتها ليس ينادى لها، بفتح دال، انتهى.

---

[١٩٠] خ: ٦٠٤، م: ٣٧٧، ن: ٦٢٦، حم: ٢/ ١٤٨، **تحفة**: ٧٧٧٥.

(١) في نسخة: «حجاج».

(٢) «قوت المغتذي» (١/ ١٣٤).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٩٦).

قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ(١): أَوَ لَا تَبْعَثُونَ(٢) رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

١٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ

(ينادي بالصلاة) ليس المراد[٣] بذلك التأذين، بل قولهم: الصلاة الصلاة، أو الصلاة جامعة.

(٢٧) باب ما جاء في الترجيع في الأذان[١]

ووجهه على ما روي في ابن ماجه(٣) والنسائي: أن النبي عليه السلام كان ينـزل

---

[١] واختلفت الأئمة في الترجيع، فذهب مالك والشافعي إلى سنيته، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى عدمه، وذهب جماعة من المحدثين إلى التخيير، قال ابن قدامة(٤): وجملة ذلك أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلالٍ وعبدِ الله بن زيد، وهو خمسَ عشرةَ كلمةً، لا ترجيعَ فيه، وبهذا قال الثوري وإسحاق [وأصحاب الرأي]، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن =

---

[١٩١] د: ٥٠٤، مطولاً، ن: ٦٢٩، تحفة: ١٢١٦٩.

(١) في بعض النسخ: «عمر بن الخطاب».

(٢) في نسخة: «أو لا تبعثوا».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٠٨) و«سنن النسائي» (٦٣٢).

(٤) «المغني» (٢/ ٥٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا.

....

= به مع رسول الله ﷺ دائماً، سفراً وحضراً، وأقرّه النبي ﷺ [على أذانه] بعد أذان أبي محذورة، كذا في «الأوجز»(١)، وبُسِطَ فيه في الدلائل، قال ابن الجوزي: حديث عبد الله بن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدلّ على أن الترجيع ليس بمسنون، قلت: وكذلك أذان بلال، وقد أَذَّن في حياته ﷺ، ثم أذّن بين يدي أبي بكر في زمان خلافته، وهو رئيسُ المؤذنين وقدوتُهم، وقد اتفقوا على أن لا ترجيع في أذانه، ولم يختلف فيه أحد، صرّح به ابن الجوزي وغيره، والبسط في «الأوجز»(٢).

تنبيه: لم أجد الكلام على الإقامة في هذا التقرير، ووجدت في تقرير مولانا رضي الحسن ما مُعَرَّبُه: إن الروايات في إقامة بلال مختلفة فأخذت الحنفية بالتكرار، انتهى.

قلت: وتوضيح ذلك أن الأئمة الثلاثة قالوا بإفراد الإقامة إلا التكبيرَ في أولِها وآخِرِها، ولفظَ: قد قامت الصلاة؛ فإنها مثنى مثنى خلافاً لمالك في المشهور عنه، وقديم قولي الشافعي أن لفظ: قد قامت الصلاة، أيضاً يقال مرة، وقالت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة: إن الإقامةَ مثلُ الأذان مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرتين، كذا في «البذل»(٣)، واستدلوا على ذلك بعدة روايات بسطت في «الأوجز»(٤).

منها: ما روي عن عبد الله بن زيد بتنظير الإقامة للأذان، وبما قاله الطحاوي(٥): تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامةَ حتى مات، وبروايات أبي محذورة المفصلة جلّها على تثنية الإقامة وغير ذلك، وبعد ثبوت الروايات الكثيرة في تكرار الإقامة لا احتياج لتوجيه إيتار بلال، ومع ذلك وُجِّه في «البذل»(٦) وغيره بعدة توجيهات، والأوجه عندي: أن قوله: أُمِرَ بلال

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٩).
(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٢).
(٣) «بذل المجهود» (٣/ ٢٤٩).
(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٤، ٤٥).
(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٥).
(٦) «بذل المجهود» (٣/ ٢٥١-٢٥٢).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَفَّانُ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ[(١)] الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمُرَةُ ابْنُ مِعْيَرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

في منزل[(٢)] فَأُذِّنَ، فلما رأى صبيانُ القرية أخذوا في نقل الأذان، وجعلوا يقولون: الله أكبر، الله أكبر، كما هو دأب الصبيان، فأمر النبي ﷺ بهم فأتوا فقال: مَن الذي كان ينادي منكم بصوت رفيع، وأيّكم أحسن صوتاً وأندى؟ فأشاروا إلى أبي محذورة، وكان الأمر كذلك، فأمره النبي ﷺ أن يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، فقال كذلك، ورفع

= إلخ قضيتان مهملتان في حكم الجزئية، والمراد أذانُ الصبح وإقامتُه، والمعنى: يَشْفَعُ أذانَه بأذان أم مكتوم، ويتولى الإقامة مفرداً، واستثناء الإقامة على هذا التوجيه مدرج من بعض الرواة، كما هو عند المالكية، ولو سُلِّم الإيتارُ فهو لبيان الجواز، كما في الحاشية عن «مواهب الرحمن».

---

[١٩٢] م: ٣٧٩، د: ٥٠٢، ن: ٦٣٠، جه: ٧٠٩، حم: ٣/ ٤٠٩، **تحفة**: ١٢١٦٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الواحد».

(٢) فقد ورد في «سنن النسائي» (٦٣٢) أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر فكنّا ببعض طريق حنين مقفلَ رسول الله ﷺ من حنين، فَلَقِينا رسولُ الله ﷺ في بعض الطريق فأذَّن المؤذن، الحديث.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

١٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا، فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

صوته، ثم أمر أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال كذلك إلا أن ذلك لما كان مخالفاً لما يعتقده قومُه ونفسُه خفض بذلك صوتَه، فقال النبي ﷺ: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ورفع النبي ﷺ بذلك صوتَه، ورفع أبو محذورة صوتَه، فثبت الإيمان في قلبه، فاستمر الأمر عند أبي محذورة على هذا، وكان

---

[١٩٣] خ: ٦٠٦، م: ٣٧٨، د: ٥٠٨، ن: ٦٢٧، جه: ٧٢٩، حم: ٣/ ١٠٣، **تحفة**: ٩٤٣.

[١٩٤] قط: ١/ ٢٤٠، ش: ١/ ٢٠٦، **تحفة**: ٥٣١١.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[١]: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْـمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ[٣].

(٣٠) بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ، نَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ الْـمُنْعِمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، نَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْـحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

ذلك تعليماً منه لخصوصية ذلك الوقت، فظنه داخلاً في الأذان.

---

[١٩٥] ك: ١/ ٢٠٤، تحفة: ٢٢٢٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ».

(٢) في نسخة: «أصحاب محمد»، وزيادة: «أصحاب رسول الله ﷺ» هنا خطأ صرف، قاله الشيخ أحمد شاكر (١/ ٣٧١).

(٣) زاد هناك في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه».

(٤) في بعض النسخ: «جابر بن عبد الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْـمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ(١).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبُعِ الأُذُنَ(٢) عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا

[٣١- باب ما جاء في إدخال الأصبع الأذن عند الأذان]

قوله: (ويدور، ويتبع[١] فاه ها هنا وها هنا) هذا بيان للفظة «يدور»، فالمراد به إدارة عنقه لا غير، فإن كانت المنارة غير متسعة لم يحتج إلى نقل الخُطى عن مقامه، وكفى إدارة الرأس من غير انتقال، وإن كان متسعة بحيث لا يمكن له إخراج الوجه بعد قيامه مقاماً منها جاز له الانتقال إلى جوانبها، فأما إذا أحاطت به الجدر من كل جانب حتى لا يخرج الصوت منها إلا عند إخراج الوجه من كَوَّاتِها؛ جاز[٢] له ذلك، وما يلزمه من تحويل الصدر معفو ضرورةَ أنَّ التأذينَ لا يفيد دونه، والاحتياج

---

[١] قال أبو الطيب(٣): روي من الإفعال، والفاعل ضمير لبلال، و«فاه» مفعوله، و«هاهنا» ظرف.

[٢] ففي «البحر»(٤): إن لم يَتِمَّ الإعلامُ بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، فإنه يستدير في المئذنة.

---

[١٩٧] خ: ٣٧٦، م: ٥٠٣، د: ٥٢٠، ن: ٧٧٢، جه: ٧١١، حم: ٤/ ٣٠٧، تحفة: ١١٨٠٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «وعبد المنعم شيخ بصري» قوله: «وهو إسناد مجهول» قال في «الفتح» (٢/ ١٠٦): إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، وكلها واهية.

(٢) في بعض النسخ: «في الأذن».

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٢٢١).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٧٢).

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً.

إلى المنارات في التأذين إنما هو حيث يشتد الحر أو البرد، والله أعلم بالصواب.

قوله: (إصبعاه في أذنيه) وقال بعضهم: في الإقامة[١] أيضاً يُدْخِلُ أصبعيه في أذنيه، ولا منع عنه عند الاحتياج إلى رفع الصوت بكثرة المصلِّين.

(قال سفيان: نُراه حِبَرَةً) لما كان النبي عليه السلام قال في الحمرة ما قال احتاجوا إلى جواب ما ورد في هذا الحديث من لفظة: حلة حمراء، فأجاب بعضهم بأن لبسه هذا كان قبل النسخ، ثم نهي عنه، ولا يخفى ما في هذا الجواب من البُعد؛ فإن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقَضَى النبي ﷺ بعده بقليل، فَأَيَّانَ نُسِخَ؟!.

والجواب على ما قال سفيان: أن إطلاق الأحمر على ما فيه خطوط بيض وسود، وحمر وصفرة، لكن الغالب الخطوط الحمر غير قليل، كما أن إطلاق الأسود على ما فيه غلبة السواد غير قليل، والحبرة كذلك، فإنه نوع من الثياب مخطط، وتوصف بصفة الخطوط الغالبة.

والمذهب[٢] في لبس الحمرة والصفرة أن المزَعْفَرَ والمعَصْفَرَ ممنوع عنه

---

[١] كما حكاه الترمذي عن الأوزاعي.

[٢] وفي «الدر المختار»(١): كُرِهَ لبسُ المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء، ولا بأس بسائر الألوان، وفي «شرح النقاية» وغيرِه: لا بأس بالثوب الأحمر، ومفاده أن الكراهة تنزيهية، وصرح في «التحفة» بالحرمة، فأفاد أنها تحريمية، وهي المحمل عند الإطلاق، وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانيةَ أقوال، منها: أنه مستحب، انتهى.

---

(١) «رد المحتار» (٩/ ٥١٥، ٥١٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْـمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهْبٌ(١) السُّوَائِيُّ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ(٢)

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيِّ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْـحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ: إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ(٣) الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

الرجال مطلقاً، والحمرة والصفرة غير ذلك، فالفتوى على جوازهما مطلقاً، لكن التقوى غير ذلك، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[(٣٢) باب ما جاء في التثويب في الفجر]

---

[١٩٨] جه: ٧١٥، حم: ٦/ ١٤، تحفة: ٢٠٤٢.

(١) في بعض النسخ: «وهب بن عبد الله».

(٢) في نسخة: «بالفجر».

(٣) في (م): «وليس بذاك»، وفي هامشه: «وليس هو بذلك».

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ:(١) هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ(٢) أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثَوُّبُ(٣) أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي

قوله: (فقال بعضهم: التثويب) إلخ، اختلفوا في كراهته واستحبابه، واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في تفسيره، وجملة الأمر أن التكاسُلَ والتهاوُنَ في أمر الصلاة مكروه، فما أفضى إليه كُرِهَ، وما لا فلا، فمن فَسَّره بتثويب الفجر، وهو زيادة: الصلاة خير من النوم، استحبه، ومن فسّره بالإعلام بعد التأذين كرهه، وهو المذهب عندنا؛ إلا أن أبا يوسف خَصَّ منهم المشتغلَ بأمر المسلمين كالسلطان، والقاضي، ومن اشتغل بالفتوى؛ فإن في انتظارهم الصلاةَ في المسجد إضراراً بالمسلمين، وذلك لما ثبت أن بلالاً كان يُعْلِمُ النبي ﷺ بعد الأذان لاشتغاله بشيء من الأمور(٤).

قوله: (فاستبطأ القومَ)[١] أي: علم المؤذنُ وَظنَّ بُطْءَ القوم.

---

[١] وجملة الكلام أن التثويب - وهو الإعلام بعد الإعلام - يطلَقُ على الإقامة أيضاً كما ورد =

---

(١) زاد قبله في بعض النسخ: «التثويب المكروه».
(٢) في نسخة: «قد كرهه».
(٣) في بعض النسخ: «التثويب» وهو الصواب.
(٤) قال في «أوجز المسالك» (٢/ ٥٠): قد ثبت إعلام بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ إلى الصلاة بأحاديث، منها ما روي في الصحاح: أن بلالاً كان يؤذن، ثم يأتي رسولَ الله ﷺ على باب الحجرة فيؤذنه لصلاة الصبح فيخرج، وسيأتي من أثر عمر رضي الله عنه أن المؤذن يأتي عنده يخبره بصلاة الصبح.

اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْـمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْـمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ(١) فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ

---

(٣٣) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

هذا على الاستحباب[١]، وليس معنى ذلك أن إقامة الآخر لا يصح، ولما كان

= في الحديث، وعلى قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وهو مستحب عند الجمهور، وعلى الإعلام بين الأذان والإقامة، وهذا هو المحدَثُ، وذكر المصنف منها المعنيين الأَخِيرين، وذكر صاحب «الأوجز»(١) الثلاثةَ مع ذكر قائليها.

[١] قال أحمد والشافعي بحديث الباب: من أَذَّنَ فهو يقيم، وقال مالك: إقامته وغيره سواء، قال ابن عبد البر(٤): انفرد به عبد الرحمن بن زياد، وليس بحجة عندهم، وحجة مالك حديثُ عبد الله بن زيد لما قال له ﷺ: أَلْقه - أي الأذانَ - على بلال، فلما أَذَّن قال لعبد الله بن زيد: أَقِمْ أنت، وهذا الحديث أحسن إسناداً، انتهى. كذا في «الأوجز»(٥)، وجمع الحنفية بين الحديثين كما أفاده الشيخ.

---

[١٩٩] د: ٥١٤، جه: ٧١٧، حم: ٤/ ١٦٩، تحفة: ٣٦٥٣.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٤١).

(٢) في بعض النسخ: «نصل».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن عبيد».

(٤) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٦٩).

(٥) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٢، ٥٣).

أَنْعُمٍ[١]، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْـحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْـحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ[٢] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ[٣] أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ، قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَذَّنَ[٤] فَهُوَ يُقِيمُ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى[٥]،

ذلك رعاية لحق المؤذن، فإن كان المؤذن راضياً بإقامة الآخر أو غائباً فلا ضير في ذلك.

قوله: (أمرني رسول الله ﷺ) فعُلم من ذلك أن انتظار المؤذنِ المعهودِ بعد ما حان الوقت غير مسنون.

(٣٤) باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.

---

[٢٠٠] ق: ١/ ٣٩٧، تحفة: ١٤٦٠٣.

(١) زاد في نسخة: «الإفريقي».
(٢) في بعض النسخ: «أَذِّنْ».
(٣) في نسخة: «فمن».
(٤) في نسخة: «أن من أذن».
(٥) زاد في بعض النسخ: «الصدفي».

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(١): «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْـحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ(٢) وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (لا يؤذِّن إلا متوضئ) هذا النفي على الاستحباب؛ لأن الأذان ذكر، وأفضل الأذكار كلام الله تعالى، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعلِّمهم القرآن على كل حال إلا الجنابة، مع ملاحظة ما روي أنه عليه السلام سَلَّم عليه رجل فلم يَرُدَّ عليه حتى تَيَمَّمَ(٣).

قوله: (هذا أصح من الحديث الأول) لأنه ثبت من أكثر الحفاظ هكذا موقوفاً على أبي هريرة، مع أن في الحديث الأول[١] انقطاعاً أيضاً.

قوله: (فكرهه بعض أهل العلم) وإن كان[٢] كراهة تنزيهية، ورخّص في ذلك

---

[١] قلت: الانقطاع لا يختص بالحديث الأول، بل مشترك فيهما معاً؛ لرواية الزهري عن أبي هريرة.

[٢] اختلفت نَقَلَةُ المذاهب في بيان مسلك الأئمة في أذان المحدث، فارجع إلى =

---

(١) لفظ «قال» سقط في نسخة.

(٢) في بعض النسخ: «الثوري».

(٣) فقد جاء عن ابن عمر: أن رجلًا سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يَرُدَّ عليه، أخرجه المصنف (٩٠).

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَحَدِيثُ سِمَاكٍ(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْـمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ.

قوم، وهذا أخفّ من الأول، فليس عند هؤلاء إلا ترك فضيلة، ونحن في هذه الطائفة.

(٣٥) باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

أي: لا يقام إلا إذا حضر الإمام، إلا إذا خيف فوتُ الوقت، وليس[١] أن يقيموا حتى يحضر الإمام من غير اختيار منه، فَعُلِمَ أن المؤذنَ إذا أقام فليس على الإمام وجوبُ الحضور بفوره، بل له أن لا يحضر، فتعاد الإقامة عند حضوره إن كان بعد زمان.

= فروعهم(٣)، ومذهب الحنفية كما في «الهداية»(٤): أنه يجوز أذان المحدث، والوضوء مستحب.

[١] أي: ليس للمصلين أن يقيموا الصلاة ليحضر الإمام اضطراراً بغير قصده.

---

[٢٠٢] م: ٦٠٦، د: ٥٣٧، **تحفة**: ٢١٣٧.

(١) في بعض النسخ: «هو حديث حسن صحيح».

(٢) في بعض النسخ: «وحديث إسرائيل عن سماك».

(٣) انظر: «المجموع» (٣/ ١٠٥) و«شرح الزركشي» (١/ ٥١٢).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ٤٤).

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

---

(٣٦) باب ما جاء في الأذان بالليل[١]

هذا مما يرد على الطرفين؛ فإنهما لم يجوِّزا أن يؤذَّن قبل الوقت، ولو أُذِّن قبل الوقت فالإعادة عندهما واجبة، وأما أبو يوسف فقد اختار جوازَ التقديم على الوقت في أذان الفجر، وهذا لا ينتهض حجة له؛ فإن التأذين المذكور لم يكن تأذينَ الفجر،

---

[١] اعلم أنهم أجمعوا على أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، قال ابن قدامة(١): لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن المنذر(٢): أجمعوا على أن [من] السنة أن يؤذَّن للصلوات بعد دخول وقتها [إلا الصبح]، انتهى.

وأما أذان الفجر فقالت الأئمة الثلاثة وأبو يوسف من الحنفية بجوازه قبل الوقت، مع الاختلاف فيما بينهم في وقته، فقيل: لا يجوز حتى يبقى السُدُسُ الأخير، وقيل: يجوز من نصف الليل، وقيل: مِنْ بعدِ العشاء، قال الباجي: وهذا بعيد، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤذَّن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر، كذا في «الأوجز»(٣).

---

[٢٠٣] خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢، ن: ٦٣٨، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٦٩٠٩.

(١) «المغني» (٢/ ٦٢).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧).

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ(١)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،

بل لإيقاظ[١] النُّوَّامِ، ولو سُلِّم فلم يثبت الاكتفاء[٢] به، بل ثبتت إعادتُه في الوقت. فإما أن يقال بجواز التأذين للنوافل، وهذا أيضاً خلاف تصريحاتهم، فإن علماءنا لم يصرحوا بذلك، أو يقال بالتزام التأذين قبل الوقت، وهذا أيضاً مخالف لمذهبهم.

وأما الشافعية فقد جَوَّزوا كونَ هذا التأذين لصلاة الفجر[٣]، غاية ما يلزم من

---

[١] ففي رواية مسلم(٢): «أنه ينادي لِيَرْجِعَ(٣) قائِمَكم، ويوقظ نائمكم»، الحديث.

[٢] قال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي: إنه لا يكتفي به، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، قال القرطبي: هو مذهب واضح(٤)، انتهى. وقال ابن قدامة(٥): لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصودَ من الإعلام بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل الإعلام بأحدهما، انتهى. كذا في «الأوجز»(٦).

[٣] قلت: كونُ هذا التأذين لصلاة الفجر مشكل جدًّا؛ لأنه يفوتُ المقصود بالأذان، كما تقدّم =

---

(١) في بعض النسخ: «ولا يعيده».

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٩٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٤): بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يستعمل هذا لازماً ومتعدياً؛ يقال: رجع زيد، ورجعتُ زيداً، ولا يقال في المتعدي بالتثقيل، فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد، وليس مرادنا هنا.

(٤) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٥١٥).

(٥) «المغني» (٢/ ٦٣).

(٦) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٣، ٥٤).

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ[١] بِاللَّيْلِ[٢] أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

ذلك تكرارُ الأذان لصلاة واحدة، ولا ضير في ذلك؛ فإن تكرار التأذين عند الاحتياج إليه مُسَلَّم بين كُلِّهم. فالتفصي عن ذلك إما بما ذهب إليه بعض شراح صحيح البخاري أن تفاوت ما بين الأذانين إنما كان مقدارَ أن ينـزل هذا، ويرقى هذا؛ فإن بلالاً كان يؤذن في أول بروق الفجر، وهو خفي لا يدركه كلُّ أحد، حتى إذا فرغ من تأذينه ودعائه نزل، فلما نزل بلال وعرج عبدُ الله بنُ أم مكتوم فقيل له: أصبحتَ أصبحتَ.

وكان مدار ذلك على ما ذهب إليه بعض فقهائنا أن حرمة الطعام على الصائم ليس من انبلاج الفجر إنما هو على التبين، إذ على هذا التقدير كلا التأذينين يقعان في الوقت.

وأما على مذهب من قال بحرمة الأكل من حين الانبلاج فليس لصحة ذلك التأويل من سبيل؛ إذ قول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابنُ أم مكتوم» إنما هو تصريح بوقوع الأكل بعد أذان بلال.

= قريباً عن ابن قدامة، قال الباجي[٣]: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان في ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما بين ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر، أو غير ذلك مما يدل عليه، انتهى. كذا في «الأوجز»[٤].

---

(١) زاد في بعض النسخ: «المؤذن».
(٢) في بعض النسخ: «بليل».
(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ١٣٨).
(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٤).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ

لا يقال: إذا كان تفاوتٌ بين الأذانين مقدارَ العروج والنـزول، فكيف يمكن في ذلك المقدار من الزمان الأكلُ والشربُ؟ قلنا: إن طعامهم كان علقة[١]، لا يحتاج فيها إلى كثير وقت، فإنما هي تميرات وشربةُ ماء.

ويمكن الجواب عن أصل الإيرادِ الواقع على الأحناف بتسليم إباحة الأذان لغير الفرائض، وقد ثبت مثلُ ذلك في الشرع؛ فإن النبي عليه السلام أمر بالأذان عند الحريقِ، وظهورِ الغول، وغيرِ ذلك؛ ولا يبعد استنباط ذلك عن كلام الفقهاء أيضاً، فإنهم قالوا بسنية الأذان للفرائض الخمس فحسب، وأما إباحته لغيرها[٢] فغير منفي.

(قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ) اشتبه الأمر في الجمع بين هذين الحديثين: حديثِ أن العبد نام، وحديثِ أن بلالاً يؤذن بليل، على هؤلاء

---

[١] قال في «المجمع»(١): تجتزئ بالعلقة: أي: تكتفي بالبلغة من الطعام، وهو بضم عين، أي: قدر ما يمسك الرمقَ، يريد القليلَ، انتهى.

[٢] ففي «الأوجز»(٢): مشروعيته في أُذن المولود، وعند تغول الغيلان، وإذا استصعبت دابة، أو ساء خلق رجل، يحسن الأذان في أذنه، وفي أُذنِ المهموم والمصروع والغضبان، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، ولمن ضلّ الطريق في أرض قفر، انتهى.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٦١).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٥-٣٦).

بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الفحول، فأجابوا بما ليس له مسحة من القبول، وأقروا بتضعيف إحدى الروايتين من غير شاهد عليه عدول، وما ذلك إلا ميل عن الصراط السوي أو عدول(١)، وتقرير الحافظ(٢) في هذا المقام ظاهر لا يحتاج إلى حلٍّ وبيان، لكنه يرد عليه أن تضعيف إحدى هاتين الروايتين إنما هو مبني على كون مورد الحديثين واحداً ولم يُبَيِّنْ، وعلى كون بلال متعيناً للأذان الأول، وعبدِ الله بنِ أم مكتوم للثاني، وذلك غير متيقن، كيف[١] وقد سبق عن قريب أن زياد بن الحارث الصدائي أذن في الفجر.

فالجمع بين الحديثين بأن بلالاً كان يؤذن أحياناً بالليل، وأحياناً بعد الفجر، وكذلك ابن أم مكتوم مرة كذا ومرة كذا، فاتفق أن بلالاً نام يوم نوبته لتأذين الفجر، مع أن الأذان الأول قد قاله غير بلال في وقته في الليل، فلما استيقظ بلال ورأى

[١] بل وقد ورد عكسُ حديثِ الباب، رواه أبو الوليد، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان من طرق عن عائشة، وكذلك أخرجه الطحاوي(٣)، والطبراني من طريق آخر. وادعى ابن عبد البر وجماعة أنه مقلوب، وأن الصوابَ حديث الباب، قال الحافظ(٤): وكنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديثَ في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوعُ الوهم فيه، ثم جمع بينهما بأن الأذان كان بينهما نوباً، وحكى هذا الجمعَ عن ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

(١) جاء في «المعجم الوسيط» (٥٨٨) و«القاموس المحيط» (ص: ٩٤٨): عدل عن الطريق: حاد.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٣).
(٣) ولفظه: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال»، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٨).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٠٢-١٠٣).

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ،

ضياء، ولغفلةِ نومِه لم يميزه[١] عن ضياء الفجر؛ بادر إلى التأذين الذي كانوا انتظروه لصلاة الفجر وحرمة الطعام والشراب، فلمّا كان الفجر لم ينبلج أَمَرَ النبي ﷺ بنداء: «أن العبد نام» حتى لا يعتدوا به، وبذلك يصح أثر عمر، فإنه كان يعلم أن تأذين الفجر لا يصح إلا بعد الفجر فَأَمَرَ بإعادة الأذان.

فعُلِم أن حديثي: إن العبد نام، ولا يمنعكم أذان بلال، كلاهما صحيح، فإنما هما واقعتان، ونداء نوم العبد كان لتأذين صلاة الفجر قبل انبلاج الفجر، وبذلك عرفتَ جوابَ ما يرد على ظاهر قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام، مِن أن النوم يقتضي تأخيرَه عن وقته لا تقديمَه، ووجه الدفع أن بلالاً لما كان هذا يوم نوبته لأذان الفجر أكثر من اهتمام أذان الليل، فحين تنبه من رقدته خاف أن لا يكون أَخَّر الأذانَ عن وقته، فبادر إلى الأذان، من غير أن يحقِّقَ هل الفجر برق أم لا؟ فلما انكشفت عنه سِنَةُ النوم، وتحقق الليل أمره النبي ﷺ بذلك، فلا حاجة إلى تضعيف إحدى الروايتين، كيف وشأن حماد أرفع[٢] من ذلك؟!.

[١] فقد روي عن ابن عمر: أن بلالاً أَذَّن قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ: ما حملكَ على ذلك؟ فقال: استيقظت وأنا وَسْنَانُ، فظننتُ أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً: إن العبد قد نام، الحديث، رواه البيهقي، وإسناده حسن، قاله النيموي(١).

[٢] وقال الحافظ(٢): رجاله ثقات حفاظ، ثم ذكر تضعيفَ أئمة الحديث(٣) لذلك، ثم ذكر له عدة متابعات، ثم قال: هذه طرق يقوي بعضُها بعضاً قوة ظاهرة، انتهى.

(١) «آثار السنن» (ص٧١، حديث٢٦١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٠٣).

(٣) هم: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني.

فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ(١)، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ». وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

قوله: (عن نافع، عن عمر: منقطع) ولا يضرنا[١] انقطاعُه؛ فإن المراسيل عندنا معتبرة، لا سيما وقد عُلِمَ المتروكُ، وهو ابن عمر.

(٣٧) باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

فإن كان له ضرورة في الخروج، ولا يمكنه العودُ إلى حينِ إقامةِ الصلاة،

---

[١] قال النيموي(٢): رواه أبو داود والدارقطني، وإسناده حسن، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «أيضاً».
(٢) «آثار السنن» (ص ٧٢ ح٢٦٦).

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ(١)، عَنْ

صلَّى صلاتَه وخرج، فإن[١] كان صلَّى قبل ذلك لا بأس بخروجه؛ فإنه ليس عليه إجابة الدعوة، فإن ذمته فارغة، فأما إذا أقيم فالأكثر على أنه إن كان قد صلَّى قبلَه

[١] قلت: هاهنا أربعةُ مسائلَ خلافيةٍ مبسوطةِ الذيال، بُسِطَ الكلامُ عليها في «الأوجز»(٢) في أبواب متفرقة: الأولى: خروجه من المسجد ولم يُصَلِّ الصلاةَ، فيكره الخروج عندنا، إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة؛ فإنه تركٌ صورة، وتكميل معنى، والثانية: خروجه من المسجد وقد صلَّى تلك الصلاة قبل ذلك جماعة، قال ابن رشد(٣): أكثرهم أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة، وقال بعضهم: يعيد، وممن قال بذلك أحمد وداود، انتهى. قلت: واستثنى في فروع الحنابلة المغرب(٤). والثالثة(٥): كذلك، وقد صلى منفرداً، فتعاد عند الشافعية كلُّها، وعند الحنابلة إلا المغرب، أو جاء وقت الكراهة(٦)، وعند المالكية إلا المغرب والصبح والعشاء بعد وتر، يعني لو صلى الوتر قبل ذلك لا يعيد العشاء، وعند الحنفية يراعي فيه ما يراعي في التنفل، فلا يعيد إلا العشاء والظهر، والرابعة: الخروج من المسجد بعد ما أقيمت الصلاة، فمكروه عندنا للتهمة، كذا في «الأوجز»(٧).

وفي «الدر المختار»(٨): من صلى الفجر والعصر والمغرب فيخرج مطلقاً وإن أقيمت؛ لكراهة النفل بعد الأُوْلَيَيْنِ، وفي المغرب أحد المحظورين: البتيراء، أو مخالفة الإمام بالإتمام، انتهى.

[٢٠٤] م: ٦٥٥، د: ٥٣٦، ن: ٦٨٣، جه: ٧٣٣، حم: ٢/ ٤١٠، تحفة: ١٣٤٧٧.

(١) في نسخة: «المهاجر».
(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٢-٣٣).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٤٣).
(٤) انظر: «الروض المربع» (١/ ٢٣٧).
(٥) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٣٣).
(٦) فصار الحكم في الصورة الثانية والثالثة واحداً عند الحنابلة كما في «الروض المربع» (١/ ٢٣٧).
(٧) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٣٣).
(٨) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٥٠٩).

أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْـمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ(١)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ(٢) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْـمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْـمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا(٤) عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْـخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

يصلِّي نافلةً في غير الأوقات التي تكره فيها النوافل، فإن كان مغرباً ضَمَّ[١] معه ركعة.

قوله: (قد روى أشعثُ بنُ أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) كما رواه

---

[١] رواه ابن أبي شيبة عن علي، وبه قال الجمهور، كما سيأتي، وفي الطحطاوي(٥) عن «شرح السيد»: إن شرع في المغرب أتم أربعاً؛ لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة.

---

(١) في نسخة: «العصر».
(٢) في بعض النسخ: «والعمل على هذا».
(٣) في بعض النسخ: «رسول الله».
(٤) في بعض النسخ: «وهو».
(٥) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٤٥٠) طبعته المكتبة الأشرفية بديوبند – الهند.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا.......................................

عن أبيه: إبراهيمُ بنُ مهاجر، يعني توبع عليه إبراهيمُ بنُ مهاجر، فالآخذ من أبي الشعثاء اثنان[١]: إبراهيم بن مهاجر، والثاني أشعث بن أبي الشعثاء.

(٣٨) باب ما جاء في الأذان في السفر

قوله: (إذا سافرتما فَأَذِّنا وأقيما) فيه مجاز[٢]، فإن التأذين والإقامة وإن كان من واحد لكن الثاني باعث عليه، وسبب له، وراضٍ به، فأضيف الفعل إليهما، وهذا إذا كان التأذين على معناه الحقيقي، وإن أريد به الاهتمام به فلا مجاز في إسناده إليهما.

---

[١] فرواية إبراهيم أخرجها الترمذي وأبو داود وابن ماجه، ورواية أشعث أخرجها النسائي، وأخرج مسلم والبيهقي(١) بطريقين معاً، وأخرج النسائي طريقاً ثالثاً، وهو رواية أبي صخرة، عن أبي الشعثاء(٢).

ثم لا يذهب عليك أن أهل الأصول اختلفوا في قول الصحابي: هذا معصية أو طاعة: أنه مرفوع أو موقوف؟ بسطه الشيخ في «البذل»(٣)، فارجع إليه.

[٢] واحتيج إلى ذلك لِـما أن الأذان الواحد يكفي إجماعاً، وقيل: المراد من أحب منكما فليؤذن، =

---

[٢٠٥] خ: ٦٥٨، م: ٦٧٤، د: ٥٨٩، ن: ٦٣٤، جه: ٩٧٩، حم: ٣/ ٤٣٦، **تحفة**: ١١١٨٢.

(١) «سنن البيهقي» (٣/ ٥٦).

(٢) «سنن النسائي» (٦٨٤).

(٣) «بذل المجهود» (٣/ ٣٥٨).

وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ(١) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وليؤمّكما أكبرُكما) لما كان إسلامهما معاً فكان قراءتُهما[١] القرآنَ، وعلمُهما بالسنة، وزهدُهما، وورعُها بالسوية، ولم يبق إلا الترجيح بكبر السن، فلذلك قال هذا.

قوله: (والأول أصح) لما يُروى[٢] أنه يشهد صلاة من أَذَّن في السفر من(٢) كان في ذلك المكان من الملائكة ورجال الغيب ومسلمي الجن؛ ولما يشهد له يوم

= ونسب إليهما لاستوائهما، ولا يعتبَرُ في الأذان السنُّ وغيرُه، بخلاف الإمامة، ويؤيده ما ورد في طريق أيوب عن أبي قلابة: «فليؤذِّن لكم أحدُكم»(٣)، ويمكن أن يوجَّه بأن أحدهما يؤذِّن، والآخر يجيب، وفهم أبو الحسن بن القصار أن يؤذنا جميعاً، وليس بمراد، كذا في «البذل»(٤).

[١] كما وقع نصًّا في طرق الحديث، ففي رواية: وكنا يومئذ متقاربَيْنِ في العلم، وفي أخرى: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين، أخرجهما أبو داود(٥) وغيره.

[٢] قال العيني(٦): كافة العلماء على استحباب الأذان على المسافر، إلا عطاء، فإنه قال: إذا لم يؤذِّنْ ولم يُقِمْ أعاد الصلاة، انتهى. قلت: والأئمة الأربعة على استحبابه، وأوجبه داود، كذا في «الأوجز»(٧).

---

(١) في بعض النسخ: «والعمل على هذا».
(٢) وفي الأصل: ما.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨).
(٤) «بذل المجهود» (٣/ ٤٦٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٥٨٩).
(٦) «عمدة القاري» (٤/ ٢٠١).
(٧) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٦٢).

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، نَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ[1] لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2]، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ مَيْمُونٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْـجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

القيامة كلُّ شيء يسمع تأذينَه؛ ولأن العلة التي ذكرها توجب تركَ الإقامة أيضاً، فإنها لجمع أهل المسجد، ولا أحد هاهنا يُجْمَع.

(٣٩) باب ما جاء في فضل الأذان

قوله: (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث) المراد بأهل

---

[٢٠٦] جه: ٧٢٧، تحفة: ٦٣٨١.

(١) في نسخة: «كتب».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن مسعود».

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْـمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

الكوفة هاهنا سفيان الثوري، فإنه كثيراً ما يأخذ[١] عنه، وأما إمامنا الأعظم فقد قال فيه: دجال كذاب، ولم يأخذ عنه؛ وكان رافضيًّا، والمذهب في أخذ الرواية عن مثل هؤلاء مختلَفٌ فيه، فمنهم - ومنهم البخاري - من قبلها عنه إذا ثبت أنه ليس داعياً إلى مذهبه، ولا يكذب، إلى غير ذلك من الشروط المعتبَرَة في العدالة، ومنهم - ومنهم مسلم -[٢] من قال بعدم قبولها منه مطلقاً، وهكذا اختلفوا في شأن جابر هذا، فمنهم - ومنهم سفيان الثوري - من أخذ عنه، ومنهم - ومنهم الإمام - من رَدَّه.

(٤٠) باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتَمنٌ

لا يخفى أن الضامن مؤاخَذٌ بفعل من ضمن عنه، لا بفعل غيره، فلا يلزم صحة

---

[١] وروي عنه توثيقُه، حتى قال لشعبة: لإنْ تكلمتَ في جابر الجعفي لأتكلمن فيكَ(١).

[٢] فإنه أنكر على رواية المبتدعة في «مقدمة مسلم»(٢)، لكن الشيخين كليهما أخرجا عن المبتدعة كما في «التدريب»(٣)، وذكر أيضاً في أصل المسألة عدةَ أقوال لأهل الفن، فارجع إليه.

---

[٢٠٧] د: ٥١٨، حم: ٢/ ٢٣٢، **تحفة**: ١٢٤٨٣، و١٢٥٤١.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٧).

(٢) فقد قال في «مقدمة صحيحه» (ص ٢١): الواجب على كل أحد عرف التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتَّهَمِين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحةَ مخارجه، والستارةَ في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، ثم ذكر الأدلة عليه من الكتاب والسنة.

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٨٨-٣٩٠).

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْـمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

صلاة من لم يصح التزامه الصلاة معه لعدم طهارة أو غير ذلك، والذي التزم الصلاة مع الإمام، وصحّ التزامُه، فإن عرضه بعد هذا الالتزام شيء من نقصان احتمله ضامِنه، وهو الإمام، ولما كانت صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم لم يصح اقتداءُ المفترض بالمتنفل، ولا بمفترض آخر؛ لأن الشيء لا يتضمن[١] مثله ولا ما هو فوقه، فمعنى قوله: «الإمام ضامن» انبعاث الأئمة على الاحتياط في أمر الإمامة، فإن الفساد الذي في صلواتهم لما كان يؤثر في صلوات المأمومين كان لهم مزيد احتياط إلى الاهتمام بذلك، ولذلك دعا لهم بما يشمل كل ما يحتاجون إليه في ذلك فقال: اللهم أرشد الأئمةَ، فإن الرشد مستلزم للغفران، فكان لهم فضل على المؤذنين.

[١] قال صاحب «الهداية»(١): ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، ولا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي.

وقال في «حواشيه»(٢): فإن قلت: الشيء كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن مثلَه، كما صرح به المصنف في «المضاربة»، فيجب أن لا يصح الاقتداء إلا إذا كان صلاة الإمام أقوى؟ أجيب بأنا جَوَّزْنا الاقتداءَ عند التماثل بالإجماع، انتهى.

فلا يرد حينئذ أن مصلي الظهر مثلاً ينبغي أن لا يأتم بمصلي هذه الصلاة، أو يقال: إن المراد بالمثل في كلام الشيخ المثلُ المغائر، لا عين تلك الصلاة، فلا يصح اقتداء مصلّي الظهر بمن يصلّي ظهر يوم آخر.

---

(١) «الهداية» (١/ ٥٨).

(٢) انظر: «حاشية الإمام اللكنوي على الهداية» (١/ ٣٧٥) ط باكستان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى أَسْبَاطُ ابْنُ مُحَمَّدٍ(١) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْـحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

وأما المؤذّنون فلما كان عليهم تعاهُدُ الأوقات لئلا يؤذّنوا في غير أوقات الصلوات، وقد يقع في ذلك إفراط وتفريط، فإن أمر الأمانة مما يَعْسُرُ على المرء أداءُ حقه قال لهم في الدعاء: «واغفر للمؤذّنين»، ويعلم من هاهنا أن اللائق بالأذان هو الذي يعتَمَدُ عليه في معرفة الأوقات، فإن الأمانة لا تُفَوَّضُ إلا إلى من هو مستحق لها، وحريّ بإيفاء حقها.

قوله: (حُدِّثْتُ عن أبي صالح) هذا يشير[١] إلى واسطة بين أبي صالح وبين الأعمش.

---

[١] وفي رواية لأبي داود(٢) عن الأعمش: نُبِّئْتُ عن أبي صالح، ولا أُراني إلا قد سمعته منه، يعني أنه تردد في أنه هل سمعه منه بواسطة أو بلا واسطة، وبسط الحافظ في «التلخيص الحبير»(٣) طرقَ هذا الحديث والاختلافَ فيه.

---

(١) زاد في نسخة: «وأبو بدر».
(٢) «سنن أبي داود» (٥١٨) ومثله في رواية البيهقي (١/ ٤٣٠).
(٣) «تلخيص الحبير» (١/ ٧٠).

هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

(٤١) بَابُ مَا يَقُولُ(١) إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ

قوله: (وذكر) أي: البخاري (عن علي بن المديني[١] أنه لم يثبت حديث أبي هريرة) أي: للانقطاع، (وحديثَ عائشة) لمخالفة[٢] الثقات؛ فإنهم يروونه عن أبي هريرة، وأنت تعلم ما فيهما.

[(٤١) باب ما يقول إذا أذن المؤذن]

---

[١] اختلفوا في تصحيح الحديث، فقال أبو زرعة: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وقال البخاري عكسه، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحداً منهما، وصحح ابن حبان الطريقين معاً، وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً، قاله الحافظ(٢).

[٢] وأيضاً في الحديث اختلاف على أبي صالح، كما لا يخفى.

---

[٢٠٨] خ: ٦١١، م: ٣٨٣، د: ٥٢٢، ٦٧٣، جه: ٧٢٠، حم: ٣/ ٥، **تحفة**: ٤١٥٠.

(١) زاد في نسخة: «الرجل»، وفي بعض النسخ: «باب ما جاء ما يقول الرجل إلخ».

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٧٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْـمُؤَذِّنُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

قوله: (فقولوا مثلَ ما يقول المؤذن) فيه تغليب، لما ورد في الروايات[١] الأُخَر.

---

[١] أي: من تفصيل الحوقلة عند الحيعلتين، وتوضيح الفقه في الحديث: أن إجابة الأذان واجب عند الظاهرية وابن حبيب، ونُدب عند الجمهور، وهما قولان لمشايخنا الحنفية، صرّح به الشامي(٢)، وحكى ابن قدامة(٣) الإجماعَ على الندب.

ثم اختلفوا في ألفاظ الإجابة، فقيل: يقول مثل ما يقول المؤذن بجميع ألفاظ الأذان،حكاه ابـن عابديـن(٤) عـن البعض، وهو وجـه لبعـض الحنابلة، وقـول لبعـض المالكية؛ لكن المشـهورَ الراجـحَ عنـد الأئمـة الأربعـة أن يجيـب الحيعلتيـن بالحوقلة، كما بسـطه في «الأوجز»(٥).

---

(١) زاد في نسخة: «وغير واحد».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٦٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٨٥).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٦٦، ٦٧).

(٥) «أوجز المسالك» (٢/ ١٣، ١٤).

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْـمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو زُبَيْدٍ[١]، عَنْ أَشْعَثَ[٢]، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ[٤] عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

[(٤٢) باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً]

قوله: (كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً) هذا يردّ على الشافعية[1] مذهبَهم

---

[١] قال ابن قدامة[٥]: لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب، وكرهه الأوزاعي وابن المنذر، ورخّص مالك وبعض الشافعية؛ لأنه عمل معلوم، انتهى.

قلت: وأصل مذهب الحنفية المنع، كما أفاده الشيخ، وبسطه شيخنا في «البذل»[٦]، وأوّلَ الشافعيةُ حديثَ الباب على خلاف الأولى، كما قاله ابن رسلان وغيره.

---

[٢٠٩] د: ٥٣١، ن: ٦٧٢، جه: ٧١٤، **تحفة**: ٩٧٦٣.

(١) زاد في نسخة: «وهو عبثر بن القاسم».

(٢) في بعض النسخ: «الأشعث»، قلت: وهو ابن سوار الكندي، ضعيف، انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١١٣، رقم الترجمة: ٥٢٤).

(٣) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٤) زاد في نسخة: «المؤذن».

(٥) «المغني» (٢/ ٧٠).

(٦) «بذل المجهود» (٣/ ٣٤٤).

(٤٣) بَابُ(١) مَا يَقُولُ(٢) إِذَا أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الْـحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ حِينَ يُؤَذِّنُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»(٣).

في تجويز أخذ الأجرة على القرآن، إلا أن لهم أن يعتذروا بورود النص هاهنا في الترك، فإن الاستئجار على الطاعات من تعليم القرآن والوعظ وأمثاله جائز عندهم، ومنعه المتقدمون من علمائنا ذهاباً إلى أمثال هذه الروايات، وجوزه المتأخرون منهم ضرورةً، فيجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والوعظ والتأذين، ولا يجوز في قراءة القرآن في التراويح وعلى القبور لعدم الضرورة فيهما؛ لإجزاء إمامة غير الحافظ، فيصلي بهم من لا يأخذ الأجر بسور قصار يحفظها، فإن قيل: إن ختم القرآن مرة سنة مؤكدة، فهلا تُعَدُّ إقامتُها ضرورة؟! قلنا[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، والأوجه عندي في الجواب أن الختم فيها ليس بسنة مؤكدة، بل السنة المؤكدة هي التراويح فقط، حتى الجماعة فيها أيضاً سنة على الكفاية، كما صرّح به أهل الفروع، وأما ختم القرآن فهو إن كان سنة لكنها ليست بمؤكدة، فإنهم صرّحوا بأن القوم إن مَلَّ بالختم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم، فإذا تُرِكَ بملالهم فأولى أن لا يُتْرَكَ له المذهبُ.

---

[٢١٠] م: ٣٨٦، د: ٥٢٥، ن: ٦٧٩، جه: ٧٢١، حم: ١/ ١٨١، **تحفة**: ٣٨٧٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الرجل».

(٣) في (م): «غفر له ذنبه»، وكتب في هامشه: وفيها تقديم: «وبمحمد رسولًا» على: «وبالإسلام ديناً»، وهو كذلك في «سنن أبي داود» (٥٢٥) و«الدعوات الكبير» للبيهقي (٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ.

(٤٤) بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

٢١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ(١)، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (حَلَّتْ[١] له) إلخ، أي: استحقها، ومعلوم أن النبي ﷺ شأنه أرفع من أن يترك أحداً محروماً عمّا كان يحل له وهو محتاج إليه، فلا حاجة إلى تأويل أن يقال: حلّت معناه: وجبت، أو يقال: إن ذلك حاصل ما يؤول إليه معناه، والفرق بين المعنيين أن الحل في التوجيه الأول على معناه المشهور، وهو أنه لم تحرم عليه الشفاعة، إلا

---

[١] قال أبو الطيب(٢): في رواية البخاري: «حلت» بدون: «إلا»، وهو الظاهر، وأما مع «إلا» فينبغي أن يُجْعل «من» في قوله: «من قال» استفهامية، والاستفهام للإنكار، و«قال» بمعنى يقول، فيرجع إلى النفي، أي: ما من أحد يقول ذلك إلا حَلَّتْ له، ومعنى حَلَّتْ: وجبت، كما في رواية الطحاوي، أو اللام بمعنى «على»، ويؤيده رواية مسلم: «حَلَّت عليه»، لا بمعنى الحِلِّ المقابِلِ للحرمة؛ إذ هي حلال لكل مسلم، وقد يقال: بل لا تحل إلا لمن أذن له، فيجعلُ الحِلُّ كناية عن حصول الإذن في الشفاعة، انتهى.

---

[٢١١] خ: ٤٨١٩، د: ٥٢٩، ن: ٦٨٠، جه: ٧٢٢، حم: ٣/ ٣٥٤، **تحفة**: ٣٠٤٦.

(١) زاد في نسخة: «الحمصي».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٢٣٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ[(١)] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[(٢)].

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ[(٣)]

٢١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[(٤)]، نَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ[(٥)]، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٦)]. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ

أن النبي عليه السلام يفعل ذلك الحلال لا محالة لاضطرار هذا المرء إليه، فلا يتركه النبي عليه السلام خالياً عنها وهو محتاج إليها، فليس في هذا الوجه لزوم عليه ﷺ، وأما في الثاني فعليه ﷺ لزومٌ مّا؛ لأنه كان أوجب على نفسه مكافأة من أحسن إليه، فلما أحسن إليه بالدعاء، فإنه يحسن إليه بالشفاعة لا محالة إن شاء الله تعالى[١].

---

[١] ذكر في الجامع بعد ذلك «باب الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة»، لكن الشيخ كتب تقريرَه بين أبواب الجماعة فاقتفينا أثرَه لنكتةٍ توجبه.

---

[٢١٢] د: ٥٢١، حم: ٣/ ١١٩، **تحفة**: ١٥٩٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «عن محمد بن المنكدر»، وزاد في نسخة: «وأبو حمزة اسمه: دينار».

(٣) في نسخة: «باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة»، مصحح عليه، وفي نسخة: «باب ما جاء في أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد».

(٤) في نسخة: «محمود بن غيلان».

(٥) هو الثوري.

(٦) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

الْـهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(١)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ(٢) خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا(٣) الْـخَمْسِ خَمْسِينَ.

---

(٤٦) باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟

قوله: (ثم نودي: يا محمد) وقد وقعت تلك القصة ليلة أسري بالنبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة[١] ثاني شهر ربيع الأول، وقيل: ثانية عشر منه.

(لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ) فيه تأويلان: أحدهما أن النسخ والتبديل إنما هي بالنسبة إلى فهم العبد، وأما نحن فنعلم أن وجوب هذا الحكم إلى أي حين هو، فالله جَلَّ جلالُه كان يعلم أن فرض الصلاة على أمة محمد ﷺ في أول الأمر خمسون، ثم بعد مدة كذا يكون خمساً وأربعين، ثم أربعين، ثم هكذا وهكذا إلى أن يستقر الأمر على خمس صلوات حتى القيام.

---

[١] هذا سبقة قلم، والصواب: من النبوة.

---

[٢١٣] حم: ٣/ ١٦١، تحفة: ١٥٤٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «النيسابوري».

(٢) في بعض النسخ: «الصلوات».

(٣) في نسخة: «بهذه».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ويمكن توجيهه بأن فرض الصلاة في علمنا كان خمسة، وأجرها أجر خمسين، لكنك فهمت أن فريضة الصلوات إنما هي خمسون، ولم نُنَبِّهْكَ على ذلك في أول ما سألتَ التخفيف عنّا، ويكون هذا تسلية لما أن النبي عليه السلام لعله يحزن في نفسه من سؤاله التخفيف أن يكون نقص من أجر الأمة شيئاً كثيراً، وأن الكريم تعالى شأنُه إنما خفّف عنا لما رأى فينا من ضعف في امتثال الأوامر، فأزاله تعالى عن قلبه فقال: «يا محمد، إنه لا يبدَّلُ لديَّ»، أي: لم نكن فَرَضْنا خمسين وخَفَّفْنا لما رأى في أمتك من الضعف وقلة الامتثال، بل المفروض في علمنا إنما كان خمس صلوات لا غير، وهذه الخمس أجرها أجر خمسين، والنكتة في أمره تعالى نبيَّه ﷺ بأداء خمسين، ثم التنزلِ منها إلى خمس: هو إظهار غاية امتثالِه ﷺ لأمره تعالى شأنُه، واعتمادِه على أمته المرحومة فيما أتى به من الأوامر والنواهي، لا كما كان موسى عليه الصلاة والسلام يخاف في كل أمر نزل من الله تعالى قبولَ قومه وردَّه، فإن النبي عليه السلام قَبِلَ من الله تعالى وتبارك على أمته هذه الطاعةَ الكثيرةَ في تلك الساعات القليلة، ولم يخش وقوعَهم في الهرج[١]؛ لكثرة ما بهم من الحوائج والأشغال، وكان القصور في أدائها منسوباً إلينا لو وقع، وذنباً منّا، لا إليه سبحانه وتعالى وتبارك، بأنه أوجب ما يشقّ، وفرض ما يعسر أداؤه، وكان مثالَ ذلك ما يُنْقَلُ من إياز[٢] أن السلطان اشترى جامَ

---

[١] هكذا في الأصل بالهاء، فلو صحّ يكون بمعنى الفتنة.

[٢] لما أراد محمود أن يَظهر على لَوّامِه كمالُ أدبه وغايةُ امتثاله لأمره.

(٤٧) بَابٌ[(١)] فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ وَالْـجُمُعَةُ إِلَى الْـجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ يُغْشَ[(٢)] الْكَبَائِرُ»[(٣)].

بلورٍ قيمتها ألف[١]، ثم أمر إياذاً أن يكسره فكسره، فقال: لما كسرت ذلك إياز؟ قال: أذنبت يا مولاي وأجرمتُ، فاعف عني واصفح، فكان ذلك كله إظهار ما عليه النبي ﷺ من مرتبة العبودية ونهاية التسليم وغاية الامتثال والقبول في كل باب، والله أعلم.

ويمكن في توجيهه أن يقال: هذا دفع ما يتوهم من التخفيف من هذه الخمسة أيضاً بأن هذا القول لا يبدَّل، ولا تنقص الصلاة منه.

[(٤٧) باب في فضل الصلوات الخمس]

قوله: (كفارات لما بينهن ما لم يُغْشَ الكبائرُ) هذا بظاهره يفيد أن لا تكفير وقت غشيان الكبائر، لا لها ولا للصغائر، وأنت تعلم أن ذلك إنما يلزم على من قال بمفهوم المخالفة، وأما عند الإمام فلما لم يعتبر مفهوم المخالفة كان مفهوم لفظ الحديث: هو تكفير من لم يغش الكبائر، أو تكفير الصغائر ما لم يغش الكبائر،

---

[١] وفي تقرير مولانا رضي الحسن: عشرة آلاف.

---

[٢١٤] م: ٢٣٣، جه: ١٠٨٦، حم: ٢/ ٤٨٤، تحفة: ١٣٩٨٠.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «ما لم تغش».

(٣) زاد في نسخة: «قال».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حالُ امرئ غشيها، ووقتِ غشيانها فمسكوت عنها، فوجب في كشف حال هذه الحالة الرجوعُ إلى غير هذه من الروايات، فيعلم أن التكفير وقت غشيانه الكبائرَ أيضاً مسلّم، ومثل ذلك جاء في قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١] بحمل الإضافة على الاستغراق، وأما إذا لم يجتنب فليس التكفير للجميع بل للصغائر فقط.

ثم إن التكفير لما حصلت بالصلوات الخمس فالجمعة إلى الجمعة إما كفارة لما يعتري من قصور في الصلوات وإتيانِها على ما هي عليه، أو يكون رفع الدرجات[١] نائباً مناب التكفير.

ويمكن في توجيهه أن يقال: كلمة «ما» في قوله عليه السلام: «كفارة لما بينهن»، عامة تشتمل كل كبيرة وصغيرة، فالمعنى أن تلك المذكورات كفارات لكل صغيرة وكبيرة[٢] كائنة فيما بينهن ما دام الرجل لم يغش الكبائر، وأما وقت غشيانه إياها فإنما هي كفارات للصغائر فقط لا الكبائر، وهذا ظاهر لا غبار عليه والحمد لله، وأما من ليس له إلا الكبائر دون الصغائر فلعله يخفف[٣] في كبائره ما علم الله تعالى منها على قدر الصغائر الكائنة في تلك المدة (یعنی جتنے اس مدت میں صغائر ہوتے اتنی

---

[١] فإن الأصل أن التكفير لما صادف المحلَّ المغفورَ يكون سبباً لرفع الدرجات.

[٢] يشكل ذكر الكبيرة بشرط ما دام الرجل لم يَغْش الكبائرَ، اللهم إلا أن يقال: إن ذكر الكبيرة لإفادة التعميم بقطع النظر عن وجودها وعدمها.

[٣] ذكره النووي رجاء، وتعقبه ابن سيد الناس، كما في «القوت»(١).

---

(١) «قوت المغتذي» (١/ ١٤٧).

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـجَمَاعَةِ(١)

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ہی تخفیف کبائر میں ہو جائے گی).

(٤٨) بابُ ما جاء في فضل الجماعة

قيل في الجمع[١] بينهما: إن رواية خمس وعشرين كانت قبل رواية سبع وعشرين، ثم زاد الله تعالى في أجر عباده، ولم تبلغ الروايةُ الثانيةُ إلا ابنَ عمر.

ويمكن أن يقال في توجيهه: أن ليس معناهما إلا واحداً، وهو أن صلاة الرجل والتي حصلت له بالجمع مع الإمام حوسبت في إحدى الروايتين دون الأخرى، وتفصيله أنه كان من منّته تعالى على عباده أنه أعطى في كل عمل يسير أجراً كثيراً، فمن ذلك صلوات الرجل التي فرضها الله عليه، فكان يتوهم أنه لا فضل ولا أجر في أداء الرجل الصلاةَ المفروضةَ عليه فإنه دَيْن، ولا حمد للمديون في أدائه ما يجب عليه

---

[١] اختلفوا في توجيه العددين، منهم من حاول إلى الترجيح، ومنهم من حاول إلى الجمع بينهما، أما الأول فقيل: رواية الخمس راجحة لكثرة من رواها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادةَ ثقة، وأما الثاني ففي «الأوجز»(٢) جمع بينهما بأكثر من عشرة أوجه.

---

[٢١٥] خ: ٦٤٥، م: ٦٥، ن: ٨٣٧، جه: ٧٨٩، حم: ٢/ ١٧، **تحفة**: ٨٠٥٥.

(١) في نسخة: «صلاة الجماعة».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٩، ١٠).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ

أداؤه، فدفعه النبي ﷺ في الباب الأول، ومن ذلك صلاته مع الجماعة، فقد أنعم[١] الله تعالى بذلك أجر خمس وعشرين صلاة؛ لتعاكس أنوارهم فيما بينهم، وتزايدِ فضائل صلواتهم بذلك، ومن ذلك صلاته مع الإمام؛ فإنه بذلك يستفيد أجر صلاة سوى ما كان له من صلاة نفسه، والمثبت له المشير إليه قوله ﷺ: «من يتجر على هذا؟»(١)، فلولا في ذلك زيادة ثواب للإمام والمأموم لما عبّره النبي ﷺ بذلك اللفظ[٢].

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن عمر إنما حاسب الصلاتين[٣] مع ذلك الفضل الذي من الله به للجماعة، وأما عامة الرواة فإنما بينوا هذه الزيادة وذلك الفضل لا غير لأنه كان معلوماً.

وأما قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب) إلخ، فليس

---

[١] وزاد ابن رسلان في إنعامه تعالى زيادةً كثيرةً، فقال: معنى الحديث أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين، ثم تضعف فتصير أربعة، ثم تضعف فتصير ثمانية، وهكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك كثير من فضله تعالى، كذا في «الأوجز»(٢).

[٢] أي: بلفظ التجارة.

[٣] أي: صلاة الرجل نفسه وصلاة إمامه.

---

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه» (١٠٨١) وأحمد في «مسنده» (١١٠١٩).

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٧، ٨).

الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». (١) وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ (٢) وَعِشْرِينَ» إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (٣) ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ (٤) وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ (٥) النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ (٦)

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ،

المراد به الإشارة إلى فضل سبع وعشرين؛ فإن ذلك لا يصح[١]، بل المراد بذلك إنما هو فضل الجماعة لا تعيين رواية سبع وعشرين، فافهم وتَفَكَّرْ وتَدَبَّر وتَشَكَّر.

٤٩ - باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب

---

[١] فإن المصنف صرّح بنفسه أن عامتهم يروون بلفظ: خمسة وعشرين درجة إلا ابن عمر، وذكر =

[٢١٦] خ: ٦٤٨، م: ٦٤٩، ن: ٨٣٨، جه: ٧٨٧، حم: ٢/ ٢٣٣، ٢٦٤، **تحفة**: ١٣٢٣٩.

[٢١٧] خ: ٦٤٤، م: ٦٥١، د: ٥٤٨، ن: ٨٤٨، جه: ٧٩١، حم: ٢/ ٢٧٢، **تحفة**: ١٤٨١٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى».

(٢) في (م): «خمسة» وفي هامشه: «خمساً» وضبط فيها منصوباً.

(٣) في بعض النسخ: «النبي».

(٤) في (م): «بخمسة».

(٥) في بعض النسخ: «يسمع».

(٦) في بعض النسخ: «ولا يجيب».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(١)]: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

اتفقوا[١] أن إجابة الداعي باللسان سنة، وبالأقدام واجبة.

(لقد هممتُ أن آمر فتيتي) فيه أن الجماعة الثانية لو كانت ثابتة لما كان لذلك التحريق معنى؛ إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية، وفيه وجوبُ الجماعة المعبَّرُ عنه في كتب الفقه أنها سنة مؤكدة؛ فإن الواجب عندهم ما على تركه وعيد، فإن قيل: يلزم على النبي ﷺ فعلُ ما ينهى عنه غيرَه، وهو ترك الجماعة الأولى؟ قلنا: لزوم ذلك على النبي عليه السلام إذا فُرِضَ أن يصلي في مسجده ذلك، ونحن نعلم أنه لو فعل ذلك الإحراقَ والذهابَ لَصَلّى في مسجد آخر، وفي موضع غيره، أي ما لم يصل فيه مرة، وقوله: (لا يشهدون الصلاة)، يعني التي كان أمر بها أن تقام؛ فإن المعرفة إذا أعيدت كانت عينَ الأولى، مع أن الأصل في اللام إنما هو العهد، وهذا يعيِّن ما قلنا من أمر الجماعة الثانية، فإنه لو كانت الجماعة الثانية معمولاً بها لكان المناسب حينئذ أن يقال: لا يشهدون صلاة.

= العيني في «شرح الصحيح»[(٢)] رواية ابن مسعود وأبيّ وغيرهما بلفظ: «خمس وعشرين».

[١] حكى الإجماعَ عليه ابنُ قدامة[(٣)] وغيره، مع ما فيه من خلاف مرجوح حتى إن للحنفية أيضاً فيه قولين، كما تقدم.

---

(١) في بعض النسخ: «أنه قال».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٤٤، ٥٤٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ[1] فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْـجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ فَقَالَ[2]: هُوَ فِي النَّارِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ[3]: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا.

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْـجَمَاعَةَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، نَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ[4]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

قوله: (فقال: هو في النار) أي: غير مخلَّد، وأجاب الترمذي بحمله على التأبيد بما لا حاجة إلى تقريره لظهوره.

٥٠ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

قوله: (شهدتُ مع النبي ﷺ حجته) أي: عام حجة الوداع.

---

[٢١٨] تحفة: ٦٤٢١.

[٢١٩] د: ٥٧٥، ن: ٨٥٨، حم: ٤/ ١٦٠، تحفة: ١١٨٢٢.

(١) في بعض النسخ: «فلا يجيب».

(٢) في نسخة: «قال: فقال».

(٣) في بعض النسخ: «ومعنى هذا الحديث».

(٤) زاد في بعض النسخ: «العامري».

صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْـخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ[(١)] بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا[(٢)] فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ مِحْجَنٍ[(٣)]، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ.

قوله: (انحرف) المراد بذلك إما انحرافه على جري عادته بعد الصبح والعصر، وإما انحرافه لذهابه إلى بيته، وهو ظاهر ما أفاده قوله: فإذا هو برجلين إلخ.

(فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا) هذان الصحابيان لم يصليا بالجماعة الثانية في المسجد، ولا أرادا ذلك من رحالهما، فإنهم لو كان من عادتهم ذلك لما صليا في رحالهما، بل كان عليهما إتيانُ المسجد لما لهم من اعتياد الجماعة الثانية، فإذا لم يجدا غيرهما صلّيا كلاهما بالجماعة، وإن وجدا غيرَهما صليا معه كلهم.

ثم في هذا حجة للشوافع[١] على الأحناف نظراً إلى ظاهر ألفاظ الحديث، وأما الإمام فقد أراد التفصي مما يرد عليه بما ورد في هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإنها لكما نافلة»، فإن النافلة حكمها لما كان معلوماً لم يحتج إلى زيادة بيان في ذلك، فاتكل على ما بينه النبي ﷺ من الأوقات التي تكره فيها النافلة في غير هذا

---

[١] أي: في مسألة إعادة الصلاة مع الجماعة مطلقاً، والحنفية قيدوها بما تصح بعدها النافلةُ، كما تقدم.

---

(١) في بعض النسخ: «إذا هو».
(٢) في بعض النسخ: «قد كنا صلينا».
(٣) زاد في نسخة: «الديلي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ(١) كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ(٢) ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

الحديث؛ ألست ترى هؤلاء الذين ذهبوا إلى الإعادة في الصلوات كلها، كيف خصوا المغرب[١] بزيادة ركعة، هل أمرهم النبي ﷺ بذلك؟! فليس هذا إلا بما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن البتيراء، فماذا عليهم في التخصيص بالأحاديث الأُخَرِ صلاةَ[٢] الفجر والعصر أيضاً! مع ما أنه ﷺ مُنبِّه على علة التخصيص بقوله: «فإنها لكما نافلة»، فكيف يُفْرَدُ حكم هذه النافلة عن حكم سائر النوافل(٣).

---

[١] فقد قال ابن قدامة(٤): إذا أعاد المغربَ شَفَعَها برابعة؛ نص عليه أحمد، وبه قال الأسود ابن يزيد، والزهري، والشافعي، وإسحاق؛ لأن هذه الصلاة نافلة، ولا يُشْرَعُ التنفلُ بوترٍ غير الوتر، فكان زيادةُ ركعةٍ أولى من نقصانها؛ لئلا يفارق إمامَه قبل إتمام صلاته، انتهى مختصراً.

[٢] قال أبو الطيب(٥): كيف وقد جاء فيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتَ في أهلك، ثم أدركتَ فصلِّها إلا الفجرَ والمغربَ»، قال عبد الحق: تفرد بوصله سهلُ بنُ صالح الأنطاكي، وكان ثقة، فلا يضره وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «الصلاة».

(٢) في بعض النسخ: «وحده المغرب».

(٣) وفي «المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة» (٣/ ٣٦) بحث نفيس في إعادة الصلاة مع الإمام، فلينظر هناك.

(٤) «المغني» (٢/ ٥٢١).

(٥) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٢٤٣).

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ(١)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ وَصَلَّى(٣) مَعَهُ.

فإن قيل: وقوع ذلك الأمر في صلاة الفجر[١] يؤيد مرام الشافعي؟ قلنا: أمرهم في صلاة الفجر ليس إلا أنهما لم يكونا يَعْلَمان المسألة مطلقاً في غير صلاة الفجر أيضاً، فأعلمهما إياها، والله أعلم.

[٥١ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه مرة]

قوله: (أيكم يَتَّجِر على هذا؟) لا يخفى عليك أن هذا لا يُثْبِتُ[٢] مرامَهم، فإنهم

---

[١] قلت: اختلفت الروايات في ذلك، وجزم صاحب «البدائع»(٤) أن قصتهما هذه كانت في صلاة الظهر، ويؤيده ما في «مسند أبي حنيفة»(٥) نحو قصتهما بلفظ: أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما، الحديث. ونحوه أخرجه محمد في «كتاب الآثار»(٦)، فلما ثبت عند الحنفية أن القصة في صلاة الظهر، فلا حاجة إلى الجواب.

[٢] أي: في تكرار الجماعة في مسجد صُلِّي فيه مرة، وهو مكروه عند الحنفية والمالكية، خلافاً =

---

[٢٢٠] د: ٥٧٤، حم: ٢/ ٣٢٢، **تحفة**: ٤٢٥٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «البصري».

(٢) في بعض النسخ: «النبي».

(٣) في بعض النسخ: «فصلى».

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤٢).

(٥) «مسند الإمام أبي حنيفة» (٤١٨).

(٦) «كتاب الآثار» (ح: ٩٧).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْـحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ

إنما جَوَّزوا صلاةَ المفترض خلف المفترض، وليس في ذلك دليل على هذا المرام، بل النظر فيه يحكم بثبوت مرام المانعين بهذا الحديث[١]، فإنه لو كان أَمْرُ الجماعة الثانية ثابتاً لكان الرجل الذي جاء بعد الجماعة إنما تفحص عن آخر مثله، وكان النبي ﷺ قال: «هل من رجل لم يُصَلِّ صلاتَه حتى يصلي معه؟»، ولكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قاموا من آخرهم أو أكثرهم إليه، بل كان الأمر بعكس ذلك، حتى لم يقم إليه أحد من الصحابة لما في طبعهم من رغبة عن الجماعة الثانية، وكان المتجِرُ أبا بكر[٢] رضي الله عنه لا رغبة في ذلك الثواب الذي يحصل له في الصلاة، فإن الجلوس مع النبي ﷺ كان أفضل من هذا، بل رغبةً فيما فيه رغبة النبي ﷺ وامتثالاً لأمره الشريف.

= للحنابلة، وحكى ابن عابدين(١) أن علماء الأئمة الأربعة أجمعوا على كراهة ذلك بمكة المكرمة ٥٥١هـ، ولشيخ مشايخنا العلامة الكنكوهي - نور الله مرقده- فيه رسالة أنيقة باللسان الفارسي اسمها: «القطوف الدانية».

[١] على أن الجزء الواحد في عموم البلوى لا يُعْتَبَرُ عند الحنفية، وقد روي في الطبراني برجال ثقات، عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاةَ، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهلَه فصلى بهم، وقد أخرج ابن أبي شيبة(٢) عن الحسن: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صُلِّي فيه صلوا فرادى، وعن أبي قلابة يقول: يصلون فرادى.

[٢] كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً، قاله أبو الطيب(٣).

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٢٨٩).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٢).
(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٢٤٥)، وحكاه السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ١٥٢) عن ابن سيد الناس.

التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ[(١)]، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى[(٢)].

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ[(٣)]

٢٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ[(٤)] نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَبِي رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبٍ[(٥)]، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قوله: (لا بأس أن يصلي القوم) لا بدّ من حمل لفظة «لا بأس» على معناه الاصطلاحي حتى يظهر تغايرٌ بين القولين، ولا يَغُرَّنَّكَ ما ذهب إليه أحمد وإسحاق، فإن أحداً من فقهاء المجتهدين لم يختر ذلك؛ لكونه سببَ التكاسل في أمر الجماعة الأولى، وسبب المكروه مكروه، فافهم فإن فيه دقَّةً.

٥٢ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

---

[٢٢١] م: ٦٥٦، د: ٥٥٥، حم: ١/ ٥٨، **تحفة**: ٩٨٢٣.

(١) زاد في نسخة: «جماعة».

(٢) زاد في نسخة: «وسليمان الناجي بصري، ويقال: سليمان الأسود، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود».

(٣) في نسخة: «الجماعة».

(٤) في بعض النسخ: «كقيام».

(٥) في بعض النسخ: «جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي».

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا(٣)، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا(٤).

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٥).

قوله: (من صلى الصبح) لما كان الحضورُ في الصباح في حضرة كل والٍ، والالتجاءُ بجنابه، يوجب دخولَه في حزبه؛ كان الأمر في جنابه تبارك وتعالى أيضاً كذلك، وهمزة الإخفار همزة سلب.

قوله: (بشّر المشائين في الظُّلَم) لما كان النبي ﷺ رخّص في الظلمة

---

[٢٢٢] م: ٦٥٧، حم: ٤/ ٣١٢، تحفة: ٣٢٥٥.

[٢٢٣] د: ٥٦١، تحفة: ١٩٤٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح».

(٢) اقتصر المزي في الأطراف (٩٨٢٣) على قوله: «حسن».

(٣) في نسخة: «موقوف»، وكذا لفظ: «مرفوعاً» مرفوع.

(٤) قوله: «قال أبو عيسى» -إلى- «مرفوعاً» مقدم في نسخة قبل حديث ٢٢٢، وهو الأنسب للسياق.

(٥) زاد في بعض النسخ: «من هذا الوجه مرفوع، وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند إلى النبي ﷺ».

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والمطر أن يصلوا في رحالهم استحقّ الآتون في المسجد مزيدَ أجرٍ.

٥٣ - باب ما جاء في فضل الصف الأول

قوله: (خير صفوف الرجال أولُها) لتسابُقِهم[١] إلى الخير، وبعدِهم من النساء، وقربِهم من الإمام، وشَرُّ صفوف النساء أوّلُها لتسابقِهن إلى ما هو شر في حقهن، وتسارعِهن إلى الخروج من البيت، وقربِهن من الرجال؛ فإن حضور النساء المساجد إنما هو رخصة، والأولى لهن إنما هو عدم الحضور. ثم إن تلك الخيرية والشرية إضافية، فلا ينافي خيريةَ الشر، وشريةَ الخير نسبةً إلى غيرها.

[١] وذكر ابن العربي(٢) في ذلك أربعة أوجه: أحدها: أن التقدمَ أفضلُ في الخيرات، ثانيها: أن مقدم المسجد أفضل، ثالثها: أن القرب من الإمام أفضل، ولذلك لا يليه إلا أولو الأحلام والنُّهى. رابعها: أن البكور إلى الصلاة أفضل، وإنما كان آخرُها شرَّها لفوائتِ هذه الفوائد،=

[٢٢٤] م: ٤٤٠، د: ٦٧٨، ن: ٨٢٠، جه: ١٠٠٠، حم: ٢/ ٣٣٦، ٣٥٤، **تحفة**: ١٢٧٠١.

(١) زاد في بعض النسخ: «وابن عمر».

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً».

٢٢٥ - وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٢٢٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

(٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ(٢)

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا

---

٥٤ - باب ما جاء في إقامة الصفوف

قوله: (فخرج يوماً) يعني أنه ترك اهتمامَ ذلك لما رآنا قد فهمنا فخرج إلخ.

= وقربِه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدنَ العبادةَ، أو شَوَّشْنَ النيةَ والخشوعَ، انتهى. وقال أبو الطيب(٣): الرجال مأمورن بالتقدم، فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشارع، والنساء مأمورات بالتأخر كذلك.

---

[٢٢٥] خ: ٦١٥، م: ٤٣٧، ن: ٦٧١، حم: ٢/ ٢٣٦، **تحفة**: ١٢٥٧٠.

[٢٢٧] خ: ٧١٧، م: ٤٣٦، د: ٦٦٣، ن: ٨١٠، جه: ٩٩٤، حم: ٤/ ٢٧٠، **تحفة**: ١١٦٢٠.

(١) في نسخة: «بمثله»، وزاد في نسخة: «وحديث قتيبة عن مالك نحوه».

(٢) في نسخة: «الصف».

(٣) «الشروح الأربعة» (١/ ٢٤٨).

خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ». وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلًا[1] بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَلَا يُكَبِّرُ[2] حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ.

قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي: تنازعوا فيما بينكم، حتى لا يكاد أحدُكم ينظر إلى وجه صاحبه كراهة له وبغضاً، وذاك لتأثير اعوجاج الظاهر وخلافه في انحراف الباطن وشقاقه. وما قيل من أن المراد به المسخُ، ففيه أن المسخ في أمته ﷺ لا يعمّ، وفي هذا الموضع اشتمال وعموم، حتى قال النبي ﷺ: «بين وجوهكم»، والجمع المضاف لا أقل من أن يفيد معنى الجمع[3].

---

(١) في بعض النسخ: «رجالًا».

(٢) في نسخة: «فلا يكبر».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٦٧): يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة.

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٥٥ - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى(١)

وهم الرجال البلغاء. (ثم الذين يلونهم) أي: الصبيان لاشتراكهم معهم إلا في وصف البلوغ، (ثم الذين يلونهم) وهم الخناثى لاتفاقهم مع الرجال في وصف الرجولية على تقدير: وهو كونهم رجالاً، دون تقدير: أي كونهن إناثاً، وقد عُلِمَ بإقامة النبي ﷺ اليتيم معه أن محاذاة الصبي غير مفسدة للصلاة قياساً على المرأة، كما ذهبت إليه[١] شرذمة لا يُعْتَدُّ بها، فكانت الحكمة في إقامة الخناثى بعد الصبيان أنهم لو كانوا رجالاً لم يضر ذلك في جواز صلاتهم، ولو كن نساء(٢) فمن في مقامهن، أي: بعد الصبيان، فلو بني الأمر على العكس لضر ذلك صلاةَ الصبيان البتة.

---

[١] ففي «الدر المختار»(٣): محاذاة الأمرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب، وفيه تضعيف لما في «جامع المحبوبي» و«درر البحار» من الفساد؛ لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة، بل بترك فرض المقام، كما حققه ابن الهمام.

قلت: وقد ثبت صلاة ابن عباس بحذائه ﷺ، وكان عمره عند وفاته ﷺ ثلاث عشرة سنة، فلا بد من أن يكون أمرد.

---

[٢٢٨] م: ٤٣٢، د: ٦٧٥، ن: ٨٠٧، حم: ١/ ٤٥٧، **تحفة**: ٩٤١٥.

(١) قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى واحد، وهي العقول، كذا في «قوت المغتذي» (١/ ٥٧).

(٢) وفي الأصل: نساءكن، والظاهر ما أثبتُّه.

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٣٢٠).

قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

وأما قوله ﷺ: «**والنهى**» وهو جمع نهية، معناه العقل؛ لأنها تَنْهى صاحبَه عما لا ينبغي له، فإنما أشار بذلك إلى فضيلة قيام هؤلاء مع الإمام لِيعلموا وليتعلموا، كما أشار إليه الترمذي بقوله: «وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار»(١).

وقوله ﷺ: (ليليني)[١] بتشديد النون حتى لا يُغَلَّطَ ببقاء الياء، مع أن المقرَّرَ بعد لام الأمر هو الجزم بحذفها.

وقوله: (لا تختلفوا فتختلف قلوبُكم) لتأثير الاختلاف[٢] الظاهر في اختلاف الباطن. وقوله: (وإياكم وهيشاتِ الأسواق) دفع لما عسى[٣] أن يتوهم

---

[١] يعني بكسرِ اللامين، وتشديدِ النون، وفتحِ الياء التي قبلها على صيغة الأمر، وهذا توضيح ما ضبطه به الشيخ، وعلى هذا فالياء صحيح، وضُبِطَ أيضاً بحذف الياء وتخفيف النون، وبكليهما ضبطه جمعٌ من الشراح، قال ابن رسلان: بتخفيف النون بدون الياء، أو مع الياء فبثقل النون أي: على التأكيد. قلت: فما قيل بالياء بتخفيف النون غلط، أو يقال: إنه إشباع، كما قاله القاري(٢).

[٢] فإن للظاهر تأثيراً بالخاصة على الباطن، ولذا أكّد مشايخ السلوك على دوام الطهارة ليطهر القلب، ولذا حَذَّرَ الشارع عليه السلام من التشبه غاية التحذير.

[٣] قلت: ويحتمل أن يكون الغرض دفعاً لما يتوهم من قوله: «ولا تختلفوا» غاية الارتباط حتى بين الرجال والنساء، فدفعه بذلك بأن لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق حتى لا يتميز أولوا الأحلام عن غيرها، والرجالُ عن النساء، ويجوز أن يكون تأسيساً وكلاماً مستأنفاً، والغرض النهي عن دخول الأسواق بلا ضرورة؛ فإنها شرّ البقاع(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩٧٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧١) نحوه.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ. وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ: خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ(٢): إِنَّ خَالِدًا الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ.

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ

أن أَمْرَ اهتمامِ تسوية الصفوف لا ينتظم إلا بعد الجلبة الكثيرة والأصوات الشديدة العالية، كما يشاهَدُ في الأسواق، فنهى النبي عليه السلام عن ذلك، وأراد أن المسجد مما يُعَظَّم ويوقّر، وليس ينبغي فيه ارتفاعُ الأصوات وغير ذلك.

٥٦ – باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

وجه الكراهة على ما هو[١] المشهور انقطاع[٢] الصفوف، وفي كراهة ذلك

---

[١] وقيل في وجه الكراهة: إنه موضع جمع النعال.

[٢] فإنه لا ضير فيها عند الضرورة بعد أن لا يلزم اعوجاجُ الصفوف.

---

[٢٢٩] د: ٦٧٣، ن: ٨٢١، حم: ٣/ ١٣١، **تحفة**: ٩٨٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يقال».

الْـمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْـحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا(١) النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(٢)، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْبَاب عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ،

اختلاف المشايخ فتكون المسألة[١] مختلفاً فيها، وقيل: وجه الكراهة أن النبي ﷺ كان جعل للجن قيام[٢] بين السواري، فلا معنى للكراهة في حقنا؛ لعدم الاستيقان

---

[١] اختلفوا في الصف بين السواري، وحكى الترمذي الكراهيةَ عن قوم من أهل العلم، منهم أحمد وإسحاق، وروى سعيد بن المنصور النهيَ عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة، وقال ابن سيد الناس: لا يُعْرَفُ لهم مخالِفٌ في الصحابة، ورخّص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قال ابن رسلان: أجازه الحسن وابن سيرين، قال ابن العربي(٣): لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما في السعة فمكروه للجماعة لا للواحد، وقال السرخسي في «المبسوط»: الصف بين الأسطوانتين غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً، كذا في «البذل»(٤).

[٢] هكذا في الأصل، فهو بإضافة القيام إلى: بين السواري، وحكى مولانا الشيخ رضي الحسن في «تقريره» بعد هذا ما حاصله: أنه لا يحتاج إلى ترك ما بين السواري خالياً إذ ذاك؛ لأنا =

---

(١) في بعض النسخ: «فاضطرب».

(٢) في نسخة: «ساريتين».

(٣) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٨).

(٤) «بذل المجهود» (٣/ ٦٢٢).

وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْـجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى

بحضورهم، ولعلهم في صور الأناسي، والأوجه أن سبب ذلك عدم استواء الصفوف[١]، مع ما يلزم من انقطاعها أيضاً؛ فإن سواري مسجد النبي ﷺ لم تك متقابِلَة، كما نشاهد في زماننا هذا، وعلى هذا فلا كراهة في غير مسجد النبي ﷺ.

٥٧ - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

قوله: (فقال زياد: حدثني هذا الشيخ) إلخ، هذه قراءة على الأستاذ[٢]، فلو

= لا نعلم أن الجن يشتركون معنا في الصلاة أم لا؟ وأيضاً لو اشتركوا لكانوا في صورة الأناسي أم لا؟ هكذا أفاده الشاه عبد الغني، انتهى.

[١] يعني أن الكراهية كانت في سواري مسجد المدينة خاصة لعدم استواء سواريها إذ ذاك، وأما على سواري زماننا المتساوية فلا كراهة.

[٢] ويسميه المحدثون عرضاً، والرواية به صحيح عند الجمهور خلافاً لمن لا يعتد به، واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ على ثلاثة مذاهب، واختلفوا أيضاً في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا على ذلك، والبسط في الأصول(١)، وما أفاده الشيخ: «لو رواه هلال =

---

[٢٣٠] د: ٦٨٢، جه: ١٠٠٤، حم: ٤/ ٢٨٨، **تحفة**: ١١٧٣٨.

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٨- ٣٦).

خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ -وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُجْزِئُهُ(١) إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

رواه هلال عن وابصة فقال: إني(٢) وابصة، لكان جائزاً، وأمره بإعادة[١] الصلاة لِما فاته ما يجب عليه من الشمول في الجماعة، وهذا إذا كان في الصف مقام قيامه، وأما إذا لم يكن فالذي ينبغي له أن يجرَّ أحداً[٢] من الصف فيقوم معه، ولو لم يفعل

= عن وابصة لكان جائزاً» هو عين رواية ابن ما جه(٣)؛ إذ لم يذكر فيه واسطة زياد.

[١] الصلاة خلف الصف وحده باطلة عند أحمد وإسحاق، وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، والبسط في «الأوجز»(٤)، وما حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق، وعن قوم من أهل الكوفة مآلها واحد.

[٢] عند الحنفية والشافعية، وكره مالك أن يجذب أحداً، كما في «الأوجز»(٥).

---

(١) في نسخة: «يجزئه».

(٢) أي: أخبرني وابصة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٠٤) قال الإمام المزي في «التحفة» (٩/ ٧٦ حديث١١٧٣٨): أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال ابن يساف قال: أخذ بيدي زياد...فذكره، وليس فيه: «أخبرني هذا الشيخ» كأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه.

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٣٩٠).

(٥) «أوجز المسالك» (٣/ ٢٥٣).

إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ(١). وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ(٢) وَابِصَةَ، فَاخْتَلَفَ(٣) أَهْلُ الْـحَدِيثِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

أجزأه، ولا إعادة عليه حينئذ لا وجوباً ولا استحباباً[١].

قوله: (قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد) أي: وجوباً لارتكابه المحرَّمَ، وقد قَدَّمنا أن هذا إذا ما وجد في الصف موضعاً يقوم فيه.

(فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة) إلخ، ولا بُعد[٢] في كونهما صحيحين

---

[١] يشكل عليه أن القيام في الصف منفرداً مكروه، وإذا صُلِّيت، والصلاة مع الكراهة تعاد، فكيف نفى الشيخ الإعادةَ مطلقاً؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن القاعدة مخصوصة، ومرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، ولذا صرح ابن عابدين(٤) بأنها لا تشمل الجماعة؛ لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها، فتأمل.

[٢] حكاه الزيلعي(٥) عن ابن حبان فقال: رواه ابن حبان بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد عن وابصة، فالخبران محفوظان، وبسط الكلام على طرقه.

---

(١) في بعض النسخ: «وابصة بن معبد».
(٢) في بعض النسخ: «سمع» بدل «أدرك».
(٣) في بعض النسخ: «واختلف».
(٤) انظر: «رد المحتار» (١/ ٥٦٨).
(٥) «نصب الراية» (٢/ ٣٨).

وَابِصَةَ[1] أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ. قَالَ: وَنَا محمد بْنُ بَشَّارٍ، نَا محمد بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

بأن يكون هلال أخذ من زياد بن أبي الجعد وعمرو بن راشد كليهما، وأخذ عمرو بن مرة وحصين كلاهما عن هلال.

٥٨ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

---

[٢٣١] د: ٦٨٢، جه: ١٠٠٤، حم: ٤/ ٢٢٧، **تحفة**: ١١٧٣٨.

[٢٣٢] خ: ٧٢٦، م: ٧٦٣، د: ١٣٦٤، ن: ٤٤٢، جه: ١٣٦٣، حم: ١/ ٢٢٠، **تحفة**: ٦٣٥٦.

(١) في بعض النسخ: «وابصة بن معبد».

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

(٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا.

قوله: (برأسي من ورائي) حاصله أخذ[١] القفا، وفيه ما يدل على جواز مثل ذلك الفعل في الصلاة.

٥٩ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

قوله: (أن يتقدمنا أحد) فإن كانوا[٢] من أول الأمر فالأمر ظاهر، وإن كانا

---

[١] وفي أخذه ﷺ من قفاه، وكان إدارته من بين يديه أيسر دليل لمن قال: لا يجوز تقدم المأموم على الإمام، وهل يفسد الصلاة؟ فيه خلاف بين العلماء.

[٢] وموقف الإمام إذا كان من ورائه اثنان أن يتقدمهما عند الأئمة الأربعة، وقال أبو يوسف تبعاً =

---

[٢٣٣] طب: ٧/ ٢٢٨، تحفة: ٤٥٧٥.

(١) في بعض النسخ: «عند أكثر أهل العلم».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ(٢) غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ

اثنين ثم ثَلَّثَهما غيرُهما، فإما أن يجر اللاحقُ السابقَ إلى خلف، أو يتقدم الإمامُ عليهما، ولا فرق في جر اللاحق قبل دخوله[١] في الصلاة وبعده.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) إلخ، يعني الصلاة بالرجلين، لا أنه إذا صلى بهما يتقدمهما؛ لثبوت ما يخالفها عنه، فكيف يروي ما هو عامل بخلافها؟! وأما على[٢] ما سيأتي من حمل فعله على الجواز، وإظهارِ أن الصلاة جائزة بهذا

= لعبد الله بن مسعود: أن يقوم الإمام وسطهما. كذا في «الأوجز»(٣).

[١] صرح بجوازهما معاً في «العالمگيرية»(٤).

[٢] أي: على المحمل الذي حملنا عليه أثر ابن مسعود، وهو بيان الجواز كما سيأتي، إلا أن الأوجه هو المعنى الأول؛ لأن المعروف من رواية ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً هو التوسط(٥) لا تقدم الإمام.

---

(١) زاد في نسخة: «وأنس بن مالك».

(٢) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٥١).

(٤) انظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٨٨).

(٥) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أمّ علقمةَ والأسودَ، فتوسَّطَهما، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٤) من ثلاث طرق، ولم يرفعه في الأوّلَيْنِ، ورفعه في الثالث إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

خَلْفَ الْإِمَامِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ(١) مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

أيضاً، فلا ضير في أن يكون روى رواية التقدم على اثنين إذا صلى بهما، ويكون ما روى عنه ﷺ محمولاً على ذلك أيضاً.

قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره) هذا ما اشتهر[١] من مذهبه، ولا يبعد أن يقال: إنه فعل ذلك تعليماً للجواز، فلا يحتاج حينئذ إلى ما أجيب عنه بأن ابن مسعود لم يبلغه حديثُ التقدم؛ فإنه بعيد عن مثله.

[٦٠ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء]

---

[١] وُجِّهَ فعلُ ابن مسعود بوجوه، أحسنها عندي ما قال العيني(٣): الجواب الثاني أنه كان لضيق المكان، رواه الطحاوي عن ابن سيرين أنه قال: الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المكان، أو لعذر آخر لا على أنه من السنة(٤)، انتهى.

---

[٢٣٤] خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، د: ٦١٢، ن: ٨٠١، حم: ٣/ ١٣١، ١٤٩، **تحفة**: ١٩٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «المكي».

(٢) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١١٢).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٤).

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ(١)، فَقَامَ عَلَيْهِ

قوله: (ما لُبِسَ) فيه دلالة لما ذهب إليه الصاحبان من حرمة فراش الحرير؛ لإطلاق اللباس على ما يفرش أيضاً.

قوله: (فنضحته) لإزالة الخشونة والدنس منه. (فقام عليه) إلخ، فيه رد على ما ذهب إليه أفهام العامة من كراهية تخصيص الإمام بفرش شيء دون القوم وعكسه، فمن الظاهر أن حصيرهم هذا لم يكن يسع الإمام والرجلين خلفه والعجوز من ورائهما؛ لأن بواريهم لم تكن تَسَع ثلاثةَ صفوف إلا أن للخلاف فيه مجالاً، وفي الحديث دلالة على سنية الدعوة، وسنية قبولها، والدعاء للمضيف، وجواز الصلاة بهم بركةً لهم، ثم إن فيه دلالة على جواز التطوع بجماعة كما قال المؤلف، وذلك أنه ﷺ لم يكن ليصلي الفريضة في البيت؛ ولكن النفل بالجماعة مقصورة عندنا على الثلاثة[١]، وأما إذا زاد على ذلك فإنه يُكْرَهُ؛ لعدم ثبوت التطوع منه ﷺ بمن هو أكثر من ثلاثة.

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): لا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أي: يكره ذلك لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد، كما في «الدر»، ولا خلاف في صحة الاقتداء إذ لا مانع، قال ابن عابدين: والتداعي هو أن يدعو بعضهم بعضاً، كما في «المغرب»، وفسّره الواني بالكثرة، وهو لازم معناه، أما اقتداء واحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، وهذا كله لو كان الكل متنفلين، أما لو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «بماء».
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٥٠٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢) قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْـمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْـحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ(٣) خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ(٤)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ، وَلَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

(اليتيم) هذا اسمه[١]، وأما كونه صبيًّا فمعلوم من موضع آخر.

---

[١] وبه جزم القاري في «المرقاة»(٥) فقال: اسم علم لأخي أنس، وحكى عن ميرك وغيره أن اسمه ضميرة، وهو الأوجه عندي، كما حررته في «الأوجز»(٦) مفصلًا.

---

(١) في نسخة: «حديث حسن صحيح».
(٢) في بعض النسخ: «أكثر أهل العلم».
(٣) زاد في نسخة: «في الصف».
(٤) في نسخة: «وكأن أنساً كان».
(٥) «المرقاة» (٣/ ٨٥٧).
(٦) «أوجز المسالك» (٣/ ٢٥١).

(٦١) بَابُ(١) مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي

---

٦١ - بابُ من أحق بالإمامة

(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) إلخ، هذا ما ذهب إليه أبو يوسف[١]، وأما الباقون فقد اختاروا تقديمَ الأعلم على الأقرأ، ومستدلهم ما وقع بعد ذلك من تقديم أبي بكر، وفي الجماعة أبي بن كعب، وكان أقرَأهم، فكان منسوخاً[٢]، ولا يبعد أن يقال: معنى قول النبي ﷺ في هذا الحديث «أقرؤهم» ليس هو المجوِّد، بل الأعلم بوجوه القراءات وتأويلات الآيات ومعانيها، فلزمه العلم بمسائله.

---

[١] قلت: وحكي عن الإمام أحمد أيضاً، ويؤيده فروعُه، ففي «الروض المربع»(٣): الأَولى بالإمامة الأقرأ العالمُ فِقْهَ صلاتِه، ثم الأفقه إن استووا في القراءة، واستدل بحديث الباب.

[٢] وإليه مال الشيخ ابن الهمام في «الفتح»(٤).

---

[٢٣٥] م: ٦٧٣، د: ٥٨٢، ن: ٧٨٠، جه: ٩٨٠، حم: ٤/ ١١٨، **تحفة**: ٩٩٧٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن نمير».

(٣) «الروض المربع» (١/ ٨٠).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٥٨).

الْهِجْـرَةِ سَـوَاءً فَأَكْثَرُهُمْ سِـنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُـلُ فِي سُـلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى

فإذا تساووا في ذلك فأعلمهم بالسنة التي هي سوى[١] مسائل الصلاة: من علم الحلالِ والحرام، وأكثرِ ما هو مذكور في السنة، وليس له صريح تعرض في كتاب الله الكريم إلا بتعسر، وكذلك الروايات الواردة في المعاملات والسير وغير ذلك؛ وعلى هذا فلا يكون الحديث مخالفاً لما ذهب إليه الجمهور حتى يُفْتَقَرَ إلى القول بنسخه؛ والدليل على إرادة ذلك أن قراءتهم لم تكن كقرائتنا من غير فهم المعاني والمسائل بمجرد اقتناع على الألفاظ، وأما الترتيل والتجويد بالمقدار الذي يتوقف عليه صحة الصلاة فكانوا في ذلك سواء، ولم يك منهم أحد لا يقرأ كذلك، فافهم[٢].

ثم إن الوجوه التي ذكرها الفقهاء في الأحقية بالتقديم، إنما ملاك الأمر فيها كونه ممن يُرْغَبُ إليه، لا ممن يرغب عنه، وذلك باجتماع أوصاف اعتبرها الشرع منقبة وكمالاً: من كبر السن، وشرافة النسب وغير ذلك على حسب ما بيّنوه من الترتيب، ثم إن بعض تلك الوجوه مصرَّحة بها في الروايات، والبعض الآخر مُدْرَكَة[٣] بالنظر

[١] قلت: ما ذكره من التعليل يدلّ على أن المراد علم الصلاة فقط، ففي «الهداية»(١): أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف: أقرؤهم؛ لأن القراءة لا بدّ منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة، ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان، انتهى. ومعلوم أن العلم الذي يُحْتَاجُ إليه لسائر الأركان هو علم الصلاة لا غير.

[٢] لعل فيه إشارة إلى أنه يلزم على هذا المعنى أن يكون أبي رضي الله تعالى عنه أعلَمَ الصحابة لكونه أقرَأَهم.

[٣] كقولهم بعد استواء السن: الأحسن خُلْقاً، ثم الأحسن وجهاً، أي: أكثرهم تهجداً، ثم الأسمح وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهاً، إلى آخر ما قالوا.

(١) «الهداية» (١/ ٥٦).

تَكْرِمَتِهِ[(١)] فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُودٌ[(٢)]: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَقْدَمُهُمْ سِنًّا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

في موارد التعليلات، ولا ضير فيه بعد ثبوت أصله من حضرة الرسالة ﷺ.

قوله: (إلّا بإذنه) اختلفوا في أن القيد والظرف وغيرَ ذلك إذا ذُكِرَ بعد جمل متعددة هل يُعْتبَرُ في كل من هاتيك الجمل أم يقتصر حكمه على ما اتصل به؟ وإلى كل ذهب ذاهب، والذي[١] ذهب إليه الإمام عدمُ اعتباره في الكل، ولكن مذهبه[٢]

[١] ففي «نور الأنوار»[(٣)]: الاستثناء متى تَعَقَّبَ كلماتٍ معطوفةً بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع، كالشرط عند الشافعي، وعندنا ينصرف الاستثناء إلى ما يليه، بخلاف الشرط.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر عندي أنه وقع فيه سبق قلم، أو سقوط من الناسخ، وتوضيح كلام الشيخ ما خطر في البال: أن أصل مذهب الإمام عدمُ اعتباره في الكل، كما بسط في الأصول، ومع هذا مذهبه هاهنا اعتباره في الكل لقرينة لحقته، وهي الروايات الأخر؛ منها حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «من زار قوماً فلا يؤمهم»[(٤)]، الحديث، وحديث ابن مسعود: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت»، وله شاهد ذكره الحافظ في «التلخيص»[(٥)]، ولكن لو صلّى غير صاحب البيت بدون إذنه فالصلاة خلفه جائزة؛ لأن المنع ليس لأمر في الصلاة، بل لحق صاحب البيت، فأكثر ما فيه غصب حقه، وقد قال ﷺ: «صلوا خلف كل برّ وفاجر»، فتأمل.

---

(١) «التكرمة» قيل: المائدة، وقيل: الفراش.
(٢) في بعض النسخ: «محمود بن غيلان».
(٣) «نور الأنوار» (ص: ٢٠٦).
(٤) سيأتي عند المصنف برقم (٣٥٦) وقال عنه: حسن صحيح.
(٥) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦، ح: ٥٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. وَقَالُوا: صَاحِبُ الْـمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْـمَنْزِلِ لَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ[(١)]، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ[(٢)] فَلْيُخَفِّفْ[(٣)]

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ،

هاهنا جوازُ الصلاة خلف غير صاحب البيت، وجوازُ الإمامة للغير بقرينة أخرى لحقته، وهي أن المنع إنما هو لحق صاحب البيت، فإذا أذن فقوله ﷺ: «صلوا خلف كل برّ وفاجر»[(٤)] يجوِّزُ الصلاةَ خلفه.

[٦٢ - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف]

قوله: (إذا أَمَّ أحدُكم الناس فليخفِّفْ) هذا لا ينافي سنيةَ الطوال في

---

[٢٣٦] خ: ٧٠٣، م: ٤٦٧، د: ٧٩٤، ن: ٨٢٣، حم: ٢/ ٤٨٦، **تحفة**: ١٣٨٨٣.

(١) في نسخة: «به».

(٢) في بعض النسخ: «بالناس» في الموضعين.

(٣) في نسخة: «أن يخفف».

(٤) بل قال رسول الله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، أخرجها الدارقطني (٢/ ٥٦، ٥٧).

فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى[١] وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْـمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْـمَرِيضِ.

وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ. وَالْأَعْرَجُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْـمَدِينِيُّ[٢]، يُكْنَى: أَبَا دَاوُدَ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[٣] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

الفجر والظهر إلى غير ذلك؛ فإن في الطوال مراتب، فعليه اختيار أدناها.

قوله: (مِنْ أخفِّ الناس صلاة في تمامٍ) معناه المشهور أنه ﷺ لم تكن صلاته تُحَسُّ بطولها لحسنه وحسنها، وهذا مما يَرُدُّه قولُه عليه السلام في غير هذا

---

[٢٣٧] م: ٤٦٩، ن: ٨٢٤، حم: ٣/ ١٧٠، تحفة: ١٤٣٢.

(١) في بعض النسخ: «فإن صلى».

(٢) في بعض النسخ: «المدني».

(٣) في نسخة: «أنس بن مالك».

(٤) زاد في بعض النسخ: «واسم أبي عوانة: وضاح، قَالَ أَبُو عِيسَى: سألت قتيبة قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قال: وضاح، قلت: ابن من؟ قال: لا أدري، كان عبداً لامرأة بالبصرة».

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

الحديث: «مخافة أن تفتتن أمّه»؛ إذ لا معنى للافتتان على هذا التقدير، فالمعنى أنه كان يختار من مراتب السنة أسهلَها وأخفَّها.

[٦٣ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها]

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) قد بينا مِنْ قَبْلُ أن الدخول في باب الصلاة لا يمكن من دون فتحِ بابها، ودخول حرمها بالتكبير، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] يجوِّز الشروعَ بأي اسم كان[١]، فوجب تنزيل كل من الآية القطعية والرواية الظنية في منزلتها؛ فقلنا بوجوبِ تعيين لفظ التكبير، وفرضيةِ ذكر مطلق الاسم، فلو شرع بغير لفظ «الله أكبر» تمت صلاته، وَأَثِمَ لترك الواجب، وهكذا يقول في قوله عليه السلام: «تحليلها التسليم»؛ فإن الخروج بلفظ السلام إنما

---

[١] وتوضيح اختلاف الأئمة في ذلك أن تكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة مع الاختلاف فيما بينهم: أنه ركن كما قالوا، أو شرط كما قالته الحنفية، وهو وجه للشافعية، وقيل: سنة كما حكي عن بعض السلف، ثم اختلفوا في لفظه، قال ابن قدامة(١): وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكذا عند الشافعي إلا أنه قال: تنعقد بـ«الله الأكبر» أيضاً، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم، كذا في «الأوجز»(٢).

---

[٢٣٨] جه: ٢٧٦، **تحفة**: ٤٣٥٧.

(١) «المغني» (٢/ ١٢٦).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٧٦).

وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْـحَمْدِ[(١)] وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[(٢)].

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

هو واجب عليه، والفرض الخروج، أو الخروج بصنعه؛ فلو أحدث بعد التشهد أجزأته عن فرض الوقت، وإنما الاحتياج إلى الإعادة في أداء الواجب لا غير، وذلك لقوله في حديث الأعرابي: «إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتُك» فلما عَلَّق الإتمامَ بذاك لم يبق للفظ السلام إلا الوجوب؛ إذ لو كان من الأركان لما كان للتمام معنى.

قوله: (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورةٍ في فريضة أو غيرها) هذه الرواية توجب تخصيصَ النص القرآني المطلق، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإن مقتضاها جواز الصلاة بأية سورة كانت، فوجب القول بالوجوب في حق الفاتحة، حتى لا يبطل موجبُ النص، فقلنا: يجب عليه قراءة الفاتحة كوجوب[١] قراءة سورة معها، وأما فرض القراءة فيسقط بمطلق ما يُطْلَقُ

---

[١] وضم السورة واجب عندنا، وحكي عن أحمد، وبه قال ابن كنانة من المالكية، قاله العيني[(٣)]، وقال ابن قدامة[(٤)]: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن، والأصل في ذلك فعلُه ﷺ، فإن أبا قتادة روى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، وغير ذلك من الروايات، وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلاً متواتراً، وأمر به معاذاً فقال: «اقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾»، انتهى. =

---

(١) في بعض النسخ: «بالحمد لله».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن».

(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٣٣).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٢ و٢٧٥).

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[(١)] أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَتَبْنَاهُ أَوَّلُ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ[(٢)].

عليه لفظُ القراءة، مع أن الرواية المذكورة هاهنا تُسَوِّي أمرَ الفاتحة والسورة، فَمِنْ أنّى الفرق الذي فَرَّق به المخالفُ بين الفاتحة وغيرها من السور؟! بل يجب كونهما سواء، وهو فيما قلنا: من أن الفريضة ساقطة، والإعادة واجبة سواء ترك الفاتحة أو السورة ما كانت، ولا يثبت البطلان بترك الفاتحة بهذه الرواية؛ هذا والتفصيل في بيانه هاهنا مستغنى عنه، فكتب الأحناف قد شحنت بأمثالها.

= قال العيني[(٣)]: وقد وردت في ذلك -أي الوجوب- أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد مرفوعاً: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، رواه ابن عدي في «الكامل»، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر»، ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، قال النيموي[(٤)]: إسناده صحيح. قال العيني: وروى ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً»، وروى أبو نعيم من حديث أبي مسعود: «لا تجزئ صلاة لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها»، وصح أيضاً عن جماعة من الصحابة إيجابُ ذلك، انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد هذا ذكره النيموي بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» ثم قال: رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان، وإسناده صحيح، وحكى في «التعليق» عن ابن سيد الناس: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعن الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، وفي «فتح الباري»: بسند قوي، وفي «الدراية»: صححه ابن حبان[(٥)]، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «في هذا».
(٢) في نسخة: «في أول كتاب الوضوء».
(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٣٣).
(٤) «آثار السنن» (ص ١٣٩ حديث٣٩٢).
(٥) وقال أيضاً في «تعليق التعليق الحسن»: فيه أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، سعيد بن المرزبان البقال، ضعفه غير واحد، وأما ما زعمت سابقاً في بعض تأليفاتي من خلاف ذلك فليس بصواب.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتِسْعِينَ(٢) اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ(٣) قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ(٤) أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

(٥)وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

قوله: (إنما الأمر على وجهه) المراد بالأمر إما الاصطلاحي، فالمراد بكونه على وجهه معناه المشهور، وهو الوجوب، ويكون «تحليلها التسليم وتحريمها التكبير» مما ليس فيه صريحُ لفظِ الأمر أمراً بحسب المعنى، فإنه إخبار معناه الإيجاب، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. أو المراد بالأمر الحكم ومثله، فالمعنى أنه على وجهه الذي أمر به، وليس فيه مساغاً[١] لتأويل وغيره.

---

[١] هكذا في الأصل بالنصب، والصواب على الظاهر: «مساغ» بالرفع.

---

(١) زاد في نسخة: «مستملي وكيع».
(٢) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ المطبوعة والمخطوطة: «بسبعين».
(٣) في نسخة: «فإن أحدث».
(٤) في بعض النسخ: «قبل التسليم».
(٥) زاد في بعض النسخ: «قال».

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ ابْنِ

ولا يبعد أن يكون[١] هذا من كلام المؤلف، أراد به توثيقَ مقال ابن مهدي، يعني أن ما قال ابن مهدي من: «أني أمرته بالإعادة» حق لا ريب فيه، وإنما أمره ذلك له وجه، وليس أمراً لا وجه له فيكون لغواً، أو غيرَ ضروري، أو تشديداً، والله أعلم. ولعل المرادَ بذلك التعريضُ على من جَوَّز التحليلَ بغير التسليم، والتحريمَ بغير التكبير، ولم يفرض الفاتحةَ في الصلاة، والجواب مِنْ قِبَلِ الأحناف غني[٢] عن البيان، فإنهم حَمَلَة لواءِ هذا الميدان، وسابقو خيولهم في جبلة البرهان، بتوفيق الله الملك المنان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

٦٤ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

اعلم أنه فرق[٣] ما بين النشر الذي هو مقابل الضم والجمع، ولا يكون في أقل

---

[١] وقال أبو الطيب(١): يعني قوله: «تحليلها التسليم» لا يُؤَوَّل، بل يُحْمَلُ على ظاهره من أن السلام فرض؛ لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً، كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً، انتهى.

[٢] فإنهم جعلوا الأمرَ على وجهه، لكنهم فرقوا بين ما ثبت بالنص القرآني والخبر الواحد، ولله درّهم ما أدق نظرهم.

[٣] وحاصله أن النشر يستعمل في معنيين: بَسْطُها بخلاف العقد، وتفريقُها بخلاف ضم بعضها إلى بعض، والمراد في الحديث الأول، وهو بهذا المعنى لا يخالف قولَ الفقهاء، إذ قالوا =

---

[٢٣٩] تحفة: ١٣٠٨٢.

(١) «الشروح الأربعة» (١/ ٢٦٣).

أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَدْ رَوَاهُ[٣] غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

من أصبعين، وبين النشر الذي هو مقابل الضم والعقد الذي يمكن في كل أصبعٍ أصبع، فالمراد بالنشر هاهنا ليس هو الأول بل الثاني، فلا يكون معنى الحديث إلا أن النبي ﷺ حين كَبَّرَ لم يَعْقِدْ أصابعَه بل بسطها؛ فلا يكون هذا مخالفاً لما قرره الفقهاء من أنه يضم أصابعَه في السجدة، لتستقبل رؤوس الأصابع كلها، وينشر في الركوع ليكون أقدر على أخذ الركبة، وأما في سائر أركان الصلاة فيتركها على حالها؛ ووجه عدم المخالفة أنه لا

= بترك الأيدي في ما عدا الركوع والسجود على حالها من الضم والنشر، أما الركوع فيفرِّج فيه غاية التفريج، وأما السجود فيضم فيه غاية الضم، وإذا تحقق ذلك فلم يبق الحاجة إلى تضعيفه؛ لأنه لم يبق مخالفاً لرواية المد، فإن بسطه الأيديَ داخل في مدها.

ثم قد عرفت مما سبق أن الأيدي تُتْرَكُ على حالها عندنا الحنفية من الضم والنشر، وقال ابن قدامة[٤]: يستحب أن يمد أصابعَه وقت الرفع، ويضم بعضَها إلى بعض؛ لرواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا، وقال الشافعي: أن يفرِّق أصابعه لحديث الترمذي هذا، ولنا ما ذكرناه، وحديثهم قال الترمذي: خطأ، ثم لو صحّ كان معناه: مد أصابعه، قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضمُّ، وضَمَّ أصابعه، وهذا النشرُ، ومَدَّ أصابعَه، وهذا التفريقُ، وفَرَّق أصابعَه، ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «أن النبي ﷺ كان».
(٢) زاد في بعض النسخ: «حسن».
(٣) في نسخة: «قد روى»، وفي بعض النسخ: «وقد روى».
(٤) «المغني» (٢/ ١٣٨).

ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. وَهُوَ(١) أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانٍ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ.

٢٤٠ - (٢)حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْـمَجِيدِ الْـحَنَفِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ(٣) يَدَيْهِ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ الله: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ خَطَأٌ.

تَعَرُّضَ في هذا الحديث للنشر بالمعنى الذي يخالف هذه القاعدة، وإنما التعرض فيه للنشر بمعنى البسط الذي هو مقابل للعقد والضم، بمعنى: ضَمَّ بعضَ أجزاء أصبع ببعضها.

قوله: (رفع يديه مدًّا) أي: من غير أن يَضُمَّ عضديه بجنبيه، ويقبضَ يديه؛ بل جافياً إياهما عنهما، ومادًّا يديه أي: باسطاً. قوله: (وأخطأ ابن يمان) لـمّا لم يكن بين الروايتين تناسُبٌ حتى يُحمَلَ على الرواية[١] بالمعنى؛ لزم القولُ بالغلط.

---

[١] قلت: ولا بعد في الرواية بالمعنى؛ لما تقدم عن الإمام أحمد، إذ فسر النشرَ بمد الأصابع، لكن أئمة الحديث لما حملوا الرواية على معنى غير المد ضَعَّفوه، ولا مانع عندي من كون الروايتين مستقلتين، كما بسطته في شذراتي على الترمذي.

---

[٢٤٠] د: ٧٥٣، ن: ٨٨٣، حم: ٢/ ٤٣٤، تحفة: ١٣٠٨١.

(١) في نسخة: «وهذا هو».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قال: و».

(٣) في بعض النسخ: «يرفع».

(٦٥) بَابٌ(١) فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ(٢) وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(٣) قَالَا: نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لله أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: ....

---

٦٥ - بابٌ في فضل التكبيرة الأولى

الصحيح في تعيين غايتها هو معية الإمام، وهو الفضيلة الموعودة، ووسع فيها بعضهم فقال: ما لم يشرع في القراءة، وقيل: ما لم يفرغ منها، وأما ما قيل من أن مُدْرِكَ الركعة الأولى مدركُ التكبيرة الأولى ففيه أن الإدراك حينئذ لا يكون إلا بمعنى اللحوق، وأنت تعلم أنه يلزم على هذا أن يكون اللاحق بعد تسليم الإمام وعليه سهو: مدركاً للتكبيرة الأولى بصدق اللحوق، فإن حكم التكبيرة الأولى باقٍ بعدُ، وفساده غير خفي.

قوله: (كُتِبَ له براءتان) لما كان للظاهر تأثيراً في الباطن، فقلما يتخلف إصلاحُ الظاهر[١] عن تأثير في إصلاح الباطن، وإفسادُ الظاهر عن تأثير في إفساد الباطن، وقد

---

[١] وهذا مما لا ينكره الجاهل أيضاً، ولذا اهتم المشايخ في إصلاح الظاهر: من الطهارة واللباس والصلاح؛ ليرزق الله صلاحَ الباطن.

---

[٢٤١] حم: ٣/ ١٥٥، تحفة: ٥٢١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) وقع في الأصل: «عتبة بن مكرم» بالعين والمثناة الفوقانية، وهو غلط، والصحيح بالعين والقاف كما أثبته.

(٣) زاد في بعض النسخ: «الجهضمي».

(٤) كان في الأصل: «غير أخفى».

بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو(١). وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا(٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

جعل الله في العدد الذي ذُكِرَ من قبل أثراً لتبديل الحال، كما يشاهَدُ في خلقةِ النطفة، وقصةِ موسى عليه السلام وغير ذلك من النظائر: كان دوامه على هذه الفضيلة العظمى والمنقبة الكبرى مؤثراً في إصلاح باطنه لا محالة، وكان ذلك علامة على خلاصه من دخول النار أو خلود النار. ويجوز[١] أن يُسْتَنْبَطَ منه حصولُ أثرٍ في الأربعينات.

قوله: (براءة من النار) وإن كان يستلزم براءتَه من النفاق أيضاً، إلا أن النبي ﷺ نبه بذلك على أن دوامه على هذه أربعين يوماً دليل على أنه ليس بمنافق، وأن مثل ذلك لا يُتَصَوَّر من منافق، فكان ذلك علماً على براءته من النار.

---

[١] قال أبو الطيب(٣): وفي عدد الأربعين سِرٌّ مَكِينٌ للسالكين، نطق به كتاب من رب العالمين وسنة سيد المرسلين؛ فقد جاء في الحديث: «من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيعُ الحكمة من قلبه على لسانه»(٤)، فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معياراً لكماله في كل شأن، كما كملت له الأطوار في هذا المقدار، وقوله: عن أنس موقوفاً، لكن مثل هذا لا يقال بالرأي، فموقوفه في حكم المرفوع، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس».
(٢) زاد في بعض النسخ: «الحديث».
(٣) «الشروح الأربعة» (١/ ٢٦٤).
(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٩ ت ٣١٦) متصلًا ومرسلًا.

٢٤١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ(١).

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ(٢).

(٦٦) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ،

والحاصل أن براءته من النار لما كان أمراً لا يُدْرَكُ إلا في الآخرة وما بعد الممات، أعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بعلامة يُدْرَكُ بها في دار الدنيا أيضاً، ولا يظن أن فعله ذلك من النفاق.

٦٦ - باب ما يقول[١] عند افتتاح الصلاة

هذا مما يشترك فيه الفرض والنفل، فلذلك عقد الباب وأراد فيه بيانَ الفرض،

---

[١] قال ابن قدامة(٣) الاستفتاح من سنن الصلاة عند أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ؛ لرواية أنس: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، =

---

[٢٤٢] د: ٧٧٥، ن: ٨٩٩، جه: ٨٠٤، حم: ٣/ ٥٠، **تحفة**: ٤٢٥٢.

(١) في نسخة: «عن أنس نحوه» بدل «عن أنس قوله: ولم يرفعه».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى: أبا الكشوثى، ويقال: أبو عميرة».

(٣) «المغني» (٢/ ١٤١-١٤٥).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ[1] بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

وأورد الحديث الوارد في صلاة النفل، والمذهب فيه عند الإمام أن أكثرَ ما ثبت من زيادة الأدعية قَبْلَ القراءة بعد الافتتاح، أو في الركوع والسجود وغيرِ ذلك فإنما هو في النوافل، وكان النبي ﷺ في فريضته أخفَّ الناس صلاةً في تمامٍ كما ورد، فينبغي له الاقتصار على أقصر ما ثبت من الأدعية في جميع ذلك، إذا كان يصلي في فريضته ومع القوم.

= ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة، وكان عمرُ يستفتح به في صلاته، يجهر به ليسمعه الناسُ، وعبدُ الله بن مسعود، وحديث أنس أراد به القراءة. ثم إن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم» إلخ، وقال: لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ فكان حسناً، أو قال: جائزاً، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري وإسحاق، وذهب الشافعي وابن المنذر إلى الاستفتاح بما قد روي عن علي: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَّهْتُ وجهي»، الحديث.

ولنا ما روت عائشة عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثلُه، رواه النسائي والترمذي، ورواه أنس، وإسناد حديثه كلُّهم ثقات، رواه الدار قطني، وعمل به السلف، وكان عمر يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلذلك اختاره أحمد، انتهى. قلت: وهو مختار الحنفية، وبسط العيني[2] في طرق هذه الروايات، فارجع إليه.

---

(١) في بعض النسخ: «للصلاة».

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٤١١-٤١٣).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْـحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى[(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ[(٢)]. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْـحَدِيثُ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

وأما إذا انفرد في النافلة فليطل صلاتَه ما شاء، ومع هذا كله لو قرأ في صلاته المفروضةِ شيئاً من تلك الزيادات الثابتة تصح صلاته من غير شائبةِ كراهيةٍ، خلافاً لما قاله بعض من لا يعتد بقوله: من أنه يلزم عليه بذلك سجدةُ السهو بتأخير الفرض الثاني، فإنه ليس الأمر على هذا عند الإمام، وإلا لزم سجدة السهو بإطالة القيام. وكنا[١] قد تركنا أولاً بيانَ قوله ﷺ: «من همزِه ونفثِه ونفخِه»، اتكالاً على ما في

---

[١] كان هذا القول إلى آخره ملحقاً من كلام الشيخ في هامش تقريره.

[٢٤٣] د: ٧٧٦، جه: ٨٠٦، **تحفة**: ١٧٨٨٥.

(١) في نسخة: «روي».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الرفاعي».

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ(١) إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢).

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْـجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَعِيدٌ(٣) الْجُرَيْرِيُّ،

الحاشية، ثم تبين أنه لا بد هاهنا من ذكر أن هذا الدعاء إنما كان لتعليم الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أجاره الله وأعاذ من أن ينفخ فيه الشيطانُ أو ينفث، ومعنى النفث إلقاءُ رغبة السحر أو الشعر، والهمزُ هو الوسوسة.

قوله: (أبو الرجال) كان بنوه[١] كثيرين.

٦٧ - باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اختلفت فيه أقوال الفقهاء المجتهدين، واختلافهم في ذلك[٢] مبني على

---

[١] ففي «الخلاصة»(٤): وَلَدَ عشرةَ رجال.

[٢] أي: باعتبار الأغلب، وإلا فالحنفية متبعة لقراءة حفص، وهو يقرأ بسم الله على كل سورة، وهم لا يقولون بذلك.

---

[٢٤٤] ن: ٩٠٧، جه: ٨١٥، حم: ٤/ ٨٥، **تحفة**: ٩٦٦٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «من حديث عائشة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «المديني».

(٣) في بعض النسخ: «سعيد بن أبي إياس».

(٤) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (٣٤٧).

اختلاف القُرّاء من قَبْلُ، ففيه ثلاثة أقوال: قال بعضهم: التسمية آية من الفاتحة ومن كل سورة، وممن ذهب إلى ذلك الشافعي، فوجب عنده الجهرُ بالتسمية عند الجهر بالسورة، والثاني أن التسمية ليست جزءاً لسورة مّا ولا آية مستقلة، فوجب الإخفاء عند هذا القائل إخفاءَ الثناء والتعوذ وغير ذلك، وهذا الذي اختاره[١] مالك.

وأما مذهب الإمام[٢] فهو القول الثالث، وهو أن التسمية ليست جزء من

[١] أي: في إحدى الروايات عند المالكية، كما حكاها الدسوقي(١)، وإلا فمشهور مذهب مالك تركُ التسمية، ففي «الشرح الكبير»(٢): جازت البسملة كتعوذٍ بنفل في الفاتحة وفي السورة، وكُرِهَا(٣) بفرض، قال الدسوقي: أي للإمام وغيره سرًّا أو جهراً في الفاتحة أو غيرها؛ ابن عبد البر: وهذا هو المشهور عند مالك، ومحصل مذهبه عند أصحابه، وإنما كرهت لأنها ليست آية في القرآن إلا في النمل، انتهى.

[٢] وبذلك قال أحمد، قال ابن قدامة: إن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» مشروعة في الصلاة، في أولِ الفاتحة، وأولِ كل سورة، في قول أكثر أهل العلم، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون(٤). وفي «الشرح الكبير»(٥): لرواية نُعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده، إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ، رواه النسائي، وروى شعبةُ وشيبانُ عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ: كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ: أن =

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢٥١).
(٣) أي: البسملة والتعوذ.
(٤) «المغني» (٢/ ١٤٧، ١٤٩).
(٥) انظر: «المغني» (٢/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١).

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالْـحَدَثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ

الفاتحة، ولا من أي سورة، وإنما هي آية أُنزِلَتْ للفصل بين السور، فكان تركُها في كل القرآن نقصاً وتقصيراً، واللازم قراءتُها مرة على سبيل الوجوب، وأما الجهر بها عند الجهر بالفاتحة فممّا لا يجوز؛ إذ ليست جزءَ الفاتحة حتى يعطى لها حكمُها.

وأدلة الفريقين من الشافعية والأحناف مما لا يُنْكَرُ ثبوتُها، وإن كان لبعض منها قوة على بعض، فقال كل واحد مِنَ المِقْدَامَيْنِ المقدمَيْنِ بما تَرَجّحَ عنده وجهه، وأما الدلائل التي ذكرها أئمة الحديث من القديم والحديث على إثبات جهر التسمية ففي كل منها شيء، ولذلك اعترف صاحب «سفر السعادة»(١) بأن ليس في باب جهر التسمية رواية صحيحة، فلعل الشافعي بلغه ما لم يبلغنا، حتى يتكلم فيه.

قوله: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول) أي[١] أجهر بـ«بسم الله الرحمن

= رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبا بكر وعمر رواه ابن شاهين. قال ابن قدامة: سائر أخبار الجهر ضعيفة، فإن رواتَها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف، فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث، انتهى.

[١] وعلى الجهر حمله المقدسي في «الشرح الكبير» فقال: وحديث عبد الله بن مغفل محمول على هذا؛ جمعاً بين الروايات(٢).

---

(١) انظر: «سفر السعادة» (ص: ٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٤٩).

الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي: مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ(١) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

الرحيم» إذ لا قائل[١] بكراهة الجهر[٢] والإخفاء كليهما، وأيضاً لا يصح إيراده هاهنا[٣] لو لم يسلم الجهر، وأيضاً فإن قوله: «سمعني أبي» لا يترتب على القراءة الخافية ظاهراً، فأما سمعُه مع الإخفاء بعيد وإن أمكن.

قوله: (يعني منه) لما كان استُعْمِلُ أفضل التفضيل هاهنا - وهو «أبغض»- من غير اللامِ والإضافةِ ولفظةِ من؛ أظهرها حتى يصح، ومعنى العبارة: أن كل

---

[١] تعليل لما تقدم من تفسير قوله: «أقول» بلفظ «أجهر»، يعني لما لم يكن أحد قائلًا بكراهة القول مطلقاً حُمِلَ ذلك على الجهر، هذا ما أفاده الشيخ، فتأمل.

[٢] قلت: هذا مبني على ما أفاده الشيخ من مذهب مالك بندب الإسرار، وهو رواية عنه، وإلا فمشهور مذهب مالك كراهتها في الفرض مطلقاً، سرًّا وجهراً، كما تقدم عن «الشرح الكبير»(٣).

[٣] أي: في باب ترك الجهر، كما أورده المصنف.

---

(١) في نسخة: «ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان».

(٢) قوله: «حديث حسن» قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٦٩): ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، انتهى، وقد أطال الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في «نصب الراية» (١/ ٣٣٣) ثم قال: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٥١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

(٦٨) بَابُ مَنْ رَأَى الْـجَهْرَ(١) بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرِّحيم

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ(٢)، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ(٣) بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٤).

أصحاب النبي ﷺ كان يبغض الحدثَ في الإسلام، لكن أبي كان من بينهم أشدَّ منهم أجمعين في إبغاض الحدث في الإسلام[١].

[٦٨ - باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

قوله: (يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) أنت تعلم أن هذا ليس

---

[١] ويمكن أن يكون مرجع الضمير الحدث، والغرض إظهار تقدير «من» قبل الحدث، ويكون تقدير الكلام: كان أبغض إليه شيء من الحدث في الإسلام، والمقصود منه أن كلام ابن عبد الله لا يصح بظاهره؛ إذ المقصود إثبات أبغضية الحدث في الإسلام للصحابة، والذي يظهر=

---

[٢٤٥] **تحفة**: ٦٥٣٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الجهر».

(٢) زاد في نسخة: «الضبي».

(٣) في بعض النسخ: «الصلاة».

(٤) أخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب بن الأُشناني، كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ(١).

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الْـجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَأَبُو خَالِدٍ(٢): هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ، وَاسْمُهُ: هُرْمُزُ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

يكفي للمستدل على دعوى[١] الجهر بها، وذلك لأن الصحابة كانوا يسمعون قراءتَه وأدعيتَه وإن أخفت هو بنفسه، وربما كان يُسْمِعُهم الكلمةَ والكلمتين، أو علموا

= من الكلام نقيضُه؛ لأنه يدل على أن الحدث لم يكن مبغوضاً إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فبيَّن أن الحدث هاهنا مفضل عليه، والمقصود أنهم لم يكن شيء أبغض إليهم من الحدث في الإسلام، وهذا لا يفيد أرجحية أبيه في بغض الحدث، بل يقتضي أبغضيةَ الحدث بالنسبة إلى سائر الأشياء إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. أفاده الشيخ الجليل والحبر النبيل مولانا السيد خليل، قلت: هذه العبارة مكتوبة على هامش التقرير من كلام الشيخ مولانا خليل أحمد شارح أبي داود، وأولها مكتوبة بيد الشيخ، وآخرها بيد والدي المرحوم، نَوَّرَ الله مرقدَهما.

[١] كيف وقد ورد في حديث جابر(٣): أن النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: «إن صلاتي ونسكي»، الحديث. وفي حديث عائشة: الاستفتاح بسبحانك اللهم، وفي حديث علي بالتوجيه، وهكذا أدعية الركوع والسجود، ولم يستدل أحد بها على الجهر بها.

---

(١) في نسخة: «هذا حديث ليس إسناده بذاك».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يقال».

(٣) وحديث عائشة أخرجه المصنف برقم (٢٤٣) وأبو داود (٧٧٦) وابن ماجه (٨٠٦) وحديث علي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠).

(٦٩) بَابٌ[(١)] فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

٢٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ[(٢)] الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ:

افتتاحه بها بإخباره عن افتتاحه بها، فلا قرينة فيها على الجهر؛ غاية ما يلزم من ذلك أن النبي ﷺ كان يقولها عند افتتاح القراءة ونحن لا ننكره، فلو كان يلزم الجهر بهذا الافتتاح لزم القولُ بجهر الثناء والتعوذ مع أنهم ليسوا بها قائلين.

٦٩ - باب في افتتاح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

غرض الترمذي من وضع هذا الباب بيان أن قراءة الفاتحة في الصلاة قبل قراءة السورة، وأنت تعلم أنه يدل على ترك الجهر ببسم الله، وتأويل الشافعي في ذلك يحكى[١] تأويله في الإسفار، ولكن نقول من جانبه وجانب أتباعه في شأنه:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

---

[١] أي: يشبه، قال المجد[(٣)]: حكيت فلاناً وحاكيته: شابهتُه وفعلتُ فِعلَه أو قولَه سواء، انتهى.

---

[٢٤٦] خ: ٧٤٣، م: ٣٩٩، د: ٧٨٢، ن: ٩٠٣، جه: ٨١٣، حم: ٣/ ١٠١، **تحفة**: ١٤٣٥.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «يفتتحون».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٣).

إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(١) وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ(٢)، عَنِ

وأعوذ بالله أن أقول ذلك طعناً عليه وتنقيصاً لشأنه، وإنما سبق ذلك مني لغلبة حب حماة الدين وحملة لواء العلم واليقين، فإن التسمية لو كانت جزءاً من الفاتحة لما صحّ التكلم بجزئها المتوسط للتعريف والتمييز؛ فإن الشائع في مثل ذلك التلفظُ بأول الجزء وابتداء السورة؛ ولكن محل العذر منهم واسع بأن يقال[١]: لما لم تكن التسمية مختصة بشيء من السور لم يُفِدْ ذكرُها في باب التمييز والتعريف شيئاً، فاقتصر على ذكر ما يوجب العلمَ والتمييزَ من بين أجزائها وإن كان وسطاً؛ لكونه أولَ جزء يورث العلم والفرق.

٧٠ - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

اعلم أن هذه المسألة من معظم خلافيات الأحناف[٢] والشوافع، وسنبرهن

---

[١] فيه أن في مثل هذا الموضع يُذْكَرُ أول الجزء والجزء الفارق معاً كقولهم: «حم السجدة»، لا أن يذكر الجزء الوسطاني.

[٢] وكذا سائرُ الأئمة، وأصل الاختلاف في أن ركن القراءة هل يتوقف على قراءة الفاتحة أم =

---

[٢٤٧] خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤، د: ٨٢٢، ن: ٩١٠، جه: ٨٣٧، حم: ٥/ ٣١٤، **تحفة**: ٥١١٠.

(١) في نسخة: «محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي أبو عبد الله العدني».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

على ما ذهبنا إليه دليلاً قاطعاً؛ فاعلم أنه قد روي في هذا الحديث جزء آخر قد تركوه، واضطروا إلى القول بأنه سهو من الراوي؛ لما كان يخالف مذهبهم، وهو أنه روي بعد قوله: «بفاتحة الكتاب» لفظ: «فصاعداً» [١]، وفي بعض الروايات: «وسورة»، وبعضها: «وزيادة»(١)؛ وقد روى الترمذي قبيل ذلك في «باب ما جاء في تحريم

= يحصل بدونها أيضاً؟ فذهب علماؤنا إلى ركنية ما تيسر من القرآن مطلقاً، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة والسورة معاً، هذا على ما حكاه صاحب «الهداية»(٢)، والصحيح أن قراءة الفاتحة ركن، وضم السورة سنة عند مالك، كما صرح بها في «الدردير»(٣). والإمام أحمد موافق للشافعي في المشهور عنه، ورواية له أخرى موافقة للحنفية، وبقولهم قال الثوري والأوزاعي كما في «الأوجز»(٤).

[١] كما زاد مسلم(٥) وأبو داود وابن حبان، كذا في «البذل»(٦).

---

(١) ففي «سنن أبي داود» (٨٢٠) مرفوعاً عن أبي هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فمازاد.

(٢) «الهداية» (١/ ٥٠).

(٣) حيث إنه ذكر قراءة الفاتحة في فرائض الصلاة، وعَدَّ ضَمَّ السورة في السنن انظر «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٠، ٤٣٩).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ١٦٣).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٣٩٤) و«سنن أبي داود» (٨٢٢) و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٦).

(٦) «بذل المجهود» (٤/ ٢٤٥).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ ابْنُ الْـخَطَّابِ[١]، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٢]، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٣].

الصلاة وتحليلها»: لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها[٤]، فقلنا: هذه الزيادة يلزم تسليمُها لتسليم أن زيادة الثقة معتبرة، فوجب تسوية الحمد بالسورة في عدم إجزاء الصلاة بعدم إحداهما، وهو الذي نقول، ومع قطع النظر عن ذلك نقول: إن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] يجوِّز الصلاة إذا اكتفى بلفظ: الله الصمد، والرواية الصحيحة لا تجوِّز، فوجب القول بكل منهما بحيث لا يبطل به موجب الآخر.

وبهذا يُعْلَمُ أن النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلى بفاتحة الكتاب» نفي كمال لا نفي ذات؛ فإن القرينة قائمة هاهنا، وهي التي عليها مدار حمل، لا على نفي الكمال أو نفي الذات، فإن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ نزل بمكة بعد عدة أشهر من النبوة، واشتهر اشتهار الضروريات التي لا تُنْكَر، فاتكل عليه النبي ﷺ في نفيه الصلاةَ بلفظة: «لا»، وهي موضوعة لنفي الذات، إلا إذا قامت قرينة خلافه، فَعُلِمَ أن خبر «لا» هذه ليست هاهنا شيء من الأفعال العامة.

---

(١) زاد في نسخة: «وعلي بن أبي طالب».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام».

(٣) زاد في بعض النسخ: «سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة، وكان الحميدي أكبر مني بسنة، وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشياً على قدمي».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٨).

ومن القرائن الدالة على أن المراد نفي الكمال ما ورد في بعض الروايات من لفظ: «فهي خداج غير تمام»(١)، فهل هذا إلا تصريحاً[١] بالفساد بالنقصان دون الفساد بالبطلان.

ومن العجائب هاهنا ما وقع للبخاري من إنكاره هذه[٢] الزيادة التي بيّناها من قبلُ، وأسند السهوَ إلى معمر، مع علو شأنه بحيث لا يُنْكَر، ورفعةُ مرتبته في هذا الفن بمنزلةٍ لا تُذْكَر، وهل هذا إلا شيء لست أقدر على بيان وجهه، وأعجب منه حملُ النووي (٢) شارحِ مسلم قولَه تعالى(٣): ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] على الفاتحة، ولا أدري كيف ساغ التخصيص مع كون اللفظ عامًّا، مع أن الفاتحة ليست بأقصر من أكثر[٣] سور القرآن، فأنى التيسر فيها دون غيرها من السور؟ وهل هذا إلا تعصب ظاهر!.

---

[١] هكذا في الأصل، ومقتضى القواعد: «إلا تصريح» بالرفع.

[٢] أي: زيادة «فصاعداً» في حديث عبادة، فقال البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام»(٤): قال معمر عن الزهري: فصاعداً، وعامة الثقات لم يُتابع معمراً في قوله: فصاعداً، وتعقبه شيخنا في «البذل»(٥) فقال: هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمراً في هذه اللفظة، وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرُهم كلهم عن الزهري، انتهى.

[٣] ليس المراد بالأكثر معنى التفضيل بل بمعنى كثير، ولا شك أن الفاتحة أطول من عدة سور القرآن.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٣٤٠).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: قوله ﷺ: «أقرأ ما تيسر معك».

(٤) «القراءة خلف الإمام» (ص: ٢).

(٥) «بذل المجهود» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: نَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وَقَالَ(٣): «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

---

٧١ - باب ما جاء في التأمين

لا خلاف في ذلك إلا في اختيار[١] ما هو أولى، وأنت تعلم أن لفظ (مد بها صوته) ليس نصًّا على المدعى؛ إذِ الـمَدُّ كما يحصل في الرفع يحصل في الخفض أيضاً، ومن العجائب في هذا المقام أن سفيان نفسه في الرواية الثانية[٢] مصرح بلفظ: «خفض بها صوته»، فلزم حمل روايتيه على معنى[٣] لئلا تتعارضا، وأما ما رواه بعضهم من لفظ: «رفع بها صوته، وجهر بها» فلعله فهم من لفظ «مد بها» ما رواه.

---

[١] صرح بذلك في الفروع والشروح، وعدّ في سنن «الدر المختار»(٤) التأمينَ وكونَها سرًّا، قال ابن عابدين: أفاد أن الإسرار بها سنة أخرى، فعلى هذا سنة الإتيان بها تحصل ولو مع الجهر.

[٢] سيأتي الكلام على ذلك قريباً، ولم أجد هذه الرواية بعدُ.

[٣] أي: على معنى واحد، وهو الأداء بالمد مع الخفض.

---

[٢٤٨] د: ٩٣٢، حم: ٤/ ٣١٥، تحفة: ١١٧٥٨.

(١) في نسخة: «بندار محمد بن بشار».

(٢) هو الثوري.

(٣) في بعض النسخ: «فقال».

(٤) انظر: «رد المحتار» (٢/ ١٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ(١) صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ، وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، ....

وأما قوله: (فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس) فقد أجاب عنه صاحب «الجوهر النقي[١]» بأن اسم ابن حجر اسم أبيه، فكان أبا العنبس كما هو[٢] ابن العنبس، وهذا موضعه علم أسماء الرجال فليتعرف، وهذا كثير في أسماء الرواة.

---

[١] لم أجده في «الجوهر النقي» لكن الجواب موجه أجاب به جمع من المحققين، وأيضاً روي في حديث الثوري أيضاً بلفظ: أبي العنبس، وأقرّ به البيهقي(٢) مع عصبيته، فلا إيراد على شعبة، وقد أخرجه أبو داود(٣) والدارقطني بسنديهما عن الثوري بهذه الكنية.

[٢] وصرح بذلك الحافظ في «تهذيبه»(٤)، وحكى عن ابن حبان أنه قال: حجر بن عنبس أبو العنبس، بسطه الشيخ في «البذل»، وتكنيه بأبي السكن بعد صحته لا ينافي تكنيه بأبي العنبس، فكم من رجال لهم كنيتان.

---

(١) في بعض النسخ: «أن الرجل يرفع».
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٩٣٢)، «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٣).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٤، ٢١٥)، وانظر: «بذل المجهود» (٤/ ٤٣٣).

وَزَادَ فِيهِ: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَإِنَّمَا هُوَ «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ، قَالَ: رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

وقوله: (وزاد فيه عن علقمة بن وائل) وهذا الاعتراض ناشٍ من قلة الاطلاع أيضاً؛ فإن حجراً كما هو آخذ عن وائل أبي علقمة كذلك متلقف عن علقمة[١] بن وائل، فبين مرة هذا ومرة هذا.

وقوله: (وخفض بها صوته وإنما هو مدّ بها صوته) قد عرفت حال هذا الاعتراض فيما سبق من أن سفيان الذي اعتدوا بروايته، ونسبوا إلى شعبة الخطيئات بمخالفته له مصرِّح نفسه في روايته بهذا الإسناد بلفظ: «خفض بها صوته»، كما قاله مترجم «شرح الوقاية»[٢] ناقلاً عن «مصنف ابن أبي شيبة».

---

[١] فقال البيهقي(١) رادًّا على الترمذي: أما قوله: «عن علقمة» فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً وائل نفسه، انتهى.

وفي «البذل»(٢): عن الطيالسي بسنده إلى حجر قال: سمعت علقمة يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل، الحديث، وأخرج أبو مسلم الكجي في «سننه» بسنده عن حجر، عن علقمة، عن وائل قال: وسمعه عن وائل، انتهى.

[٢] فقال حاكياً عن ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، وخفض بها =

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧).
(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٤٤٥) وانظر: «مسند داود الطيالسي» (ح: ١٠٢٤).

٢٤٩ - قَالَ أَبُو عِيسَى: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ(١) بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

وهاهنا شبهة أخرى بنسبة الخطأ إلى شعبة، أورده ابن الهمام(٢)، فقال مستدلًّا بما في «العلل الكبير» للترمذي: إن علقمةلم يلق أباه وائلاً، وإنما وُلِدَ بعد وفاة أبيه بستة أشهر، فهذا إما غلط من الترمذي أو ابن الهمام؛ إذ الترمذي نفسه مصرِّح في «صحيحه»(٣) في كتاب الحدود: أن علقمة[١] تتلمذ على أبيه وائل، وإنما المولود بعده أخوه عبد الجبار(٤)، كيف وقد روى مسلم في «صحيحه» عن علقمة قال:

= صوته، انتهى. قلت: لكن النسخة التي بأيدينا من «مصنف ابن أبي شيبة» لفظها بهذا السند: فقال: آمين، يمد بها صوته(٥)، فلينظر النسخ الصحيحة.

[١] وفي هامش النسائي عن القاري(٦): الصحيح أن علقمة سمع من أبيه، والذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار، كذا نقله الترمذي(٧) عن البخاري، ذكره ميرك، انتهى. وحققه الشيخ في «البذل»(٨).

---

[٢٤٩] **تحفة**: ١١٧٥٨.

(١) في نسخة: «حدثنا العلاء».

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: حديث (١٤٥٤).

(٤) وأيضاً صرح بذلك في «علله الكبير» فقال: عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وُلِدَ بعد موت أبيه انظر «العلل الكبير» (٢/ ٦١٩ - المرأة إذا ستُكْرِهَتْ على الزنا).

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢٥).

(٦) انظر: «المرقاة» (٢/ ٥٠٨، ح: ٧٩٧).

(٧) «سنن الترمذي» (١٤٥٣).

(٨) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٤٤٨).

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سمعت وائلاً، وكذلك روى القزويني والنسائي رواية علقمة عن وائل بتصريح التحديث. فعلم من ذلك كله أن الروايات في الجانبين صحيحة لا يُذْكَرُ نقص في شيء منها إلا ويرجحه مثله أو ما هو فوقه؛ فوجب المصير إلى غيره إذ لا اعتداد بكثرة الطرق، فرأينا قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] يُرَجِّح ما ذهبنا إليه، إذ لا خلاف في أن التأمين دعاء؛ لأن معناه: استَجِبْ، كما صرح به المفسِّرون[١] في قوله تعالى خطاباً لموسى وهارون، وكان الداعي موسى، وهارونُ مُؤَمِّناً على دعائه: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، ومع ذلك فلو ثبت جهره عليه السلام لكان محمولاً على بيان الجواز، وعلى كونه في أول الأمر.

[٧٢ - باب ما جاء في فضل التأمين]

وأما قوله في الرواية الآتية: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فليس بنص على جهر الإمام، فإن علم المأموم بذلك ليس بدائر على جهره، بل هذا معلوم بإتمام الإمام الفاتحةَ، بل هو اللائق بحال الإمام والمأموم لئلا يلزم المنازعة، بخلاف ما إذا أمن

(١) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ٣٨٥).

كلهم سرًّا فإنها لا تلزم إذاً، ولا كذلك التكبيرات فإن المقصود منها -وهو الإعلام- يفوت بالإخفاء[١].



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني، وأوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) قال المحدث النيموي: لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وما جاء في الباب فهو لا يخلو عن شيء، «آثار السنن» (ص: ١٢٢، ح: ٣٨٠).

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ(١)

٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى(٢)، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ(٣): حَفِظْنَا سَكْتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْـمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ

[٧٣- باب ما جاء في السكتتين]

قوله: (عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول اللّٰه ﷺ) يُسْتَنْبَطُ منه لقاء الحسن سمرةَ وعمرانَ بن حصين، كما يظهر لمن نظر في الكتاب؛ لأن المعبر بقوله: «كتبنا» إنما هو الحسن وسمرة وأصحابهما، لا سمرة، وإلا لكان المناسب في جوابه أن يقال: حفظتَ، لكن للمخالف فيه توسعاً بأن يحمل المتكلم على أنه سمرة وأصحابه، غير أن سمرة ذكر القصة للحسن بعد ذلك، لكن المرام حاصل بَعْدُ، وهو ثبوت لقاء الحسن[١] سمرة.

والسكتتان إحداهما سكتة الثناء، وثانيتهما سكتة التأمين، وقوله: «إذا قرأ

---

[١] وبه جزم أبو داود، وحكاه الترمذي عن البخاري، كما في «البذل».

---

[٢٥١] د: ٧٧٧، جه: ٨٤٤، حم: ٥/ ٧، تحفة: ٤٥٨٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «في الصلاة».

(٢) في نسخة: «أبو موسى محمد بن المثنى».

(٣) في بعض النسخ: «وقال» وفي بعضها: «فقال».

ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّآلِينَ﴾. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ(١) إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُنَا.

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

«﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» بيان لما بينه[١] بقوله: بعد القراءة؛ لئلا يظن أن تلك السكتة في آخر السورة، والسكتتان المذكورتان في الرواية محمولتان عندنا على الثناء والتأمين، وإطلاق السكتة على الإخفاء باعتبار السامع لا التالي فإنه لم يسكت.

٧٤ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

هذا إثبات لما لم يذهب إليه مالك فقال بالإرسال، غير أن كيفية الوضع

---

[١] وفي بعض الروايات تصريح بعد الفاتحة، وسورةٍ عند الركوع؛ فالروايات بعد اتفاقها على السكتة الأولى عند الافتتاح مضطربة في الثانية، هل بعد الفاتحة أو السورة؟ والبسط في «البذل»(٢).

---

[٢٥٢] د: ١٠٤١، جه: ٨٠٩، حم: ٥/ ٢٢٦، تحفة: ١١٧٣٥.

(١) في بعض النسخ: «حتى تترادّ».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ١٥٠-١٥١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ(١) بْنِ الْـحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا(٣) فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ، وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

مذكورة في الفقه[١]، واختيار الوضع فوق السرة بمعنى[٢] لكونه أدخل في التعظيم، والروايات دالة عليهما معاً.

---

[١] هو أن يحلق الخنصر والإبهام على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الساعد، ويجعل الكف على الكف ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في الأحاديث.

[٢] هكذا في الأصل، والغرض أن الروايات دالة على الوضع فوق السرة وتحت السرة معاً، ومختار الشافعيةِ الأولى، والحنفيةِ الثانية، وتوضيح اختلاف الأئمة في ذلك كما بسطه في «الأوجز»(٤) أن المرجح من أربع روايات الإمام مالك: الإرسال، والمرجح من ثلاث روايات الإمام أحمد: الوضع تحت السرة، وهو مختار الحنفية رواية واحدة، والمرجح من ثلاث روايات الإمام الشافعي: الوضع فوق السرة تحت الصدر، والثانية له كالحنفية، والثالثة فوق الصدر، فالقول به ليس إلا رواية واحدة من ثلاث روايات الإمام الشافعي غير مرجحة عندهم، فالقول بالوضع تحت السرة أولى لتوافق الأئمة عليه أكثر من غيره.

---

(١) في نسخة: «غضيف».
(٢) وقع في الأصل: «سهل بن سهل» وهو خطأ.
(٣) في بعض النسخ: «أن يضعها» في الموضعين.
(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٣٠٨).

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَكْبِيرِ عِنْدَ(١) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

...(٢)

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ:

[٧٥ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود]

(كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع) هذا تغليب، وهذا ردّ لما ذهب إليه المروانيون من ترك تكبيرات الانتقال؛ اغتراراً بخفض صوت عثمان رضي الله عنه، فظنوا أنه كان لا يكبر.

---

[٢٥٣] ن: ١٠٨٣، حم: ١/ ٣٨٦، تحفة: ١١٧٣٥.

[٢٥٤] خ: ٧٨٩، م: ٣٩٢، د: ٨٣٦، ن: ١١٥، حم: ٢/ ٢٧٠، ٤٥٤، تحفة: ١٤٨٦٨.

(١) في نسخة: «في» بدل «عند».

(٢) زاد في نسخة: «باب منه».

(٣) زاد في بعض النسخ: «المروزي».

أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ(١)، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٧٦) بَابُ(٢) رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوي) الواو الحالية مشيرة إلى أن وقت التكبير هو عين وقت الهوي[١]، فكان التكبيرُ سنةً في وقت الانتقال، لا قبله ولا بعده.

٧٦ - باب رفع اليدين عند الركوع والسجود

لا خلاف بيننا وبين الشافعي في جواز الصلاة بالرفع وعدم الرفع، فلو لم يرفع

---

[١] ففي «الدر المختار»(٣): ثم يكبر مع الانحطاط للركوع، قال ابن عابدين: أفاد أن السنة كونُ ابتداءِ التكبير عند الخرور، وانتهائِه عند استواء الظهر، وقيل: إنه يكبر قائماً، والأول هو الصحيح، كما في «المضمرات»، وتمامه في «القهستاني»، انتهى.

---

[٢٥٥] خ: ٧٣٥، م: ٣٩، د: ٧٢١، ن: ٨٧٨، جه: ٨٥٨، حم: ٢/ ٨، تحفة: ٦٨١٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «من التابعين».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) «رد المحتار» (٢/ ١٩٦).

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَزَادَ[١] ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

المصلي يديه في غير تكبيرة الافتتاح لا يقول الشافعي بفساد صلاته، ولو رفع إحدى يديه في الركوع بل في السجود أيضاً لم نَقُلْ بفساد صلاته، إنما النـزاع في أن الأولى هل هو عدم الرفع أو الرفع؟ فاخترنا الأول، واختاروا الثاني، والنـزاع هاهنا إنما هو في الرفع الذي هو قبل الركوع، والذي هو بعد الركوع. وأما رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح فلم ننكره، وكذلك عدم الرفع بين السجدتين لم يثبتوه، فنقول: هذه الرواية التي ذكرها الترمذي في الباب لا تجدي نفعاً، وهذه الرواية إنما كانت مفيدة لو كنا أنكرنا ثبوتَ الرفع عن النبي ﷺ، وليس كذلك، بل الذي ننكره بقاءُ العمل عليه حتى قُبِضَ النبي ﷺ، فلو أثبتوا الرفع في آخر صلاة صلاها النبي ﷺ لَكُنَّا سَلَّمنا على الرأس والعين، وَلَعَلِمْنا أن الصلاة بغير رفع اليدين لا تخلو عن نقص وشين، وأما إذا كان الأمرُ غيرَ هذا قلنا: في تسليم مقالتكم مقال، ولتقديم روايات عدم الرفع مجال، إذ مثبت الرفع يبني كلامَه على ما عاينه في سابق الحال، مع أن الاستصحاب ليس بحجة؛ سيما وقد تعارضت

(١) في بعض النسخ: «وقال» بدل «وزاد».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمُ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْـحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الأقوال، فهذا عبد الله بن مسعود حين قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ» لم يرفع يديه إلا أوَّلَ مرة، مع ما روى[١] عنه البخاري رواية في الرفع، أوَ ليس فعلُه هذا وقت ما صلى صلاة رسول الله ﷺ بينة صدق على أنه قد بلغه النسخ؟! وإلا فكيف يتصور منه ترك سنة كذا، وهو مصرِّح بأنه يصلي صلاة رسول الله ﷺ!.

وأما ما قال بعضهم من أن ابن مسعود لعله لم يبلغه حديث الرفع، كما لم يبلغه

---

[١] لم أظفر على رواية البخاري عن ابن مسعود في الرفع فمن ظفر عليه فليخبرنا، نشكره، ويظهر من «الإرشاد الرضي» أن كلام الشيخ هذا ليس باستدلال بنفسه، بل هو مبني على كلام بعض منكري التقليد، ونصه هكذا: «اور یہ جوبد مذہب إسماعیل کوبلی نے لکھا ہے کہ بخاری میں خود حضرت عبد اللہ بن مسعود کی رفع میں موجود ہے تو یہ نہ سمجھا کہ یہ خود حنفیّہ کی مؤید ہے کہ جب رفع یدین بھی روایت کرتے ہیں اور پھر فرماتے ہیں «فلم يرفع إلا في أول» تو معلوم ہوا کہ حدیث رفع کی منسوخ ہو گئی، الخ»، والظاهر أن إسماعيل المذكور توهم من أن البخاري في «جزء رفع اليدين» استدل على جواز مطلق الرفع في الصلاة بحديث ابن مسعود في الرفع في القنوت، ولا يكشف الغطاء إلا بعد رؤية كلام إسماعيل المذكور، ولم أره بَعْدُ، فالمحل محتاج إلى التفحص، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

---

(١) زاد في نسخة: «مالك ومعمر والأوزاعي و».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ[١]، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ[٢] إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ[٣].

...[٤]

نسخ التطبيق، فترده رواية البخاري عنه أبينَ رد، وتنادي أعلى نداء بأن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بلغه الرفعُ ورفعُ الرفع، فلذلك تركه؛ كيف وعبد الله بن مسعود هو عبد الله بن مسعود، مع ما ثبت من كثرة وروده وأمه في بيت رسول الله ﷺ، حتى

---

(١) زاد في نسخة: «يديه».

(٢) زاد في نسخة: «يديه».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وقَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ».

(٤) زاد هناك في بعض النسخ عنواناً: «باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة»، قال الشيخ أحمد شاكر (٢/ ٤٠): وما هنا هو الذي في ع (نسخة العلامة محمد عابد السندي)، وأما باقي الأصول فلم يذكر فيها شيء من العنوان كله، بل جعل فيها الحديث الآتي داخلاً في الباب قبل هذا، وإثبات العنوان أصح، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني الهندي في حاشيته على «نصب الراية» (١/ ٣٩٤-٣٩٥) أنه ثابت أيضاً في نسخة عبد الله بن سالم البصري وفي نسخة الشيخ عبد الحق، ثم قال: وهذا هو الموافق لعادة الترمذي، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما في أبواب متعاقبة، انتهى.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

أن الظان منهم كان يظن أنهما من أهل بيت النبي ﷺ(١)، أليس ابن مسعود هو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لو كنت مُؤَمِّراً أحداً منهم من غير مشورة لأَمَّرْتُ ابنَ أم عبد»؟(٢). أليس هو الذي قال فيه حذيفة بن اليمان حين سأله الناس فقالوا: حَدِّثْنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً ودلًّا فنأخذ عنه ونسمع منه، فقال: كان أقرب الناس هدياً ودلًّا وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفاً، الحديث بلفظ الترمذي[١].

فهذا عبد الله بن مسعود يقول فيه أغمارُ زماننا هذا وأنزالُه، وسفلةُ هذا الدهر وأرزالُه أن ابن مسعود كان لا يحسن يصلي، ولا يعلم طريق الصلاة، فكيف بغيرها؟ جزاهم الله على مقالتهم هذه شر الجزاء، وباعدهم عن هؤلاء الكرام الأتقياء يوم تأتي كل نفس بأعمالها، وتبتلى في أحوالها وأهوالها، وأية حجة لهم على أن ابن مسعود لم يبلغه حديثُ نسخ التطبيق، فلعله فعل ذلك لئلا يظن الجهلة كهؤلاء حرمتَه، مع

---

[١] أخرجه في «مناقب ابن مسعود»، وقال: حسن صحيح(٣).

---

[٢٥٧] د: ٧٤٨، ن: ١٠٥٨، حم: ١/ ٣٨٨، تحفة: ٩٤٦٨.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٦٣) ومسلم في «صحيحه» (٢٤٦٠) والترمذي في «سننه» (٣٨٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٨٠٨، ٣٨٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٨٠٧).

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أن قياس رواية رفع اليدين على التطبيق في النسخ قياس مع فارق؛ فإن دليل النسخ واضح في الرفع دون التطبيق، وهو روايته الحديثين كليهما في الرفع ثم عمله[١] بعدم الرفع، ولا كذلك التطبيق.

وكل ما استدل به الخصم على مرامه لا يضرنا شيئاً، وكل ما استدل به علماؤنا لا يسعهم جواب عنه؛ إذ غاية ما يلزم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ رفع يديه قبل الركوع وبعده، وقد عرفت أنا لا ننكره، وهو لا يضرنا، وما ذكره البخاري من روايات الرفع فصحتها مسلمة، لكن لا يلزم من ذلك كونها معمولاً بها، فقد روى البخاري في «صحيحه» من روايات مدة حياة النبي ﷺ ثلاث روايات: رواية ستين(١)، وخمس وستين(٢)، وثلاث وستين(٣)، والثلاثة صحيحة، لكن لا يلزم منها صدقها، فإن الصادقة منها واحدة فقط.

وبذلك عرفت أن الحنفية يثبتون الإرسالَ عند الركوع وغيره، والشافعية ينكرونه، والمثبت مقدم على النافي كما عرفت، واندفع بذلك ما قيل: إن الرفع وجودي، وعدم الرفع عدمي محض، فكيف يرفع الوجودَ؛ وذلك لأن الرفع وإن كان وجوداً، لكن عدم الرفع ليس عدماً محضاً، وإنما هو عدمُ ثابتٍ، فكان في حكم الوجود.

وما عدوا من الصحابة فيمن لم يرفع دال على أنهم قد بلغهم نسخُه، وإلا فلما

---

[١] هكذا في الأصل، والصواب: في الرفع وعدمه، ثم عمله، إلخ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٠٠) و«صحيح مسلم» (٢٣٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أجده في «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٣٦) و«صحيح مسلم» (٢٣٤٩، ٢٣٤٨) عن عائشة وأنس بن مالك وغيرهما.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ(١) وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

لم يك في رفع النبي ﷺ إنكار نكير فأي معنى لعدم رفع من لم يرفع! فكان الذي يرى عدمَ الرفع أو يرويه مثبت أمرٍ زائدٍ إذ الكل متفق على الرفع، ثم الكلام إنما هو في بقاء ذلك الرفع ورفعه، فمن أثبت رفع الرفع أثبت أمراً زائداً على الأصل، فوجب القول بقبوله، كما هو المقرر عندهم.

كيف، وقد ثبت النسخ باتفاق بيننا وبينهم في جنس ذلك الحكم، وهو الرفع بين السجدتين، وما قالوا: من أن حديث الرفع بين السجدتين ضعيف، فضعيف؛ لما قد ثبت أن ابن طاوس كان يرفع بين السجدتين، ويستند بأن أباه طاوساً كان يفعله، فأيّ بُعد في أن نسخ الرفع بين السجدتين كما لم يبلغ طاوساً وابنَه[١] مع ثبوته، كذلك لم يبلغ نسخُ الرفعين الباقيين هؤلاء الذين استدللتم برواياتهم وعملهم، فكم من أمر شاع بين أصحاب النبي ﷺ ولم يبلغهم نسخُه، ثم لما تفحصوا حين أخبرهم أصغرهم بنسخه وتفتشوا عنه تركوه.

---

[١] وغيرَهما أيضاً، قال النيموي(٢): إليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم خلافاً للجمهور، أخرج ابن أبي شيبة(٣) عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين، وأخرج أيضاً عن نافع وطاوس: يرفعان أيديهما بين السجدتين، وفي «جزء رفع اليدين» للبخاري: عن الربيع: رأيت الحسن ومجاهداً وعطاء وطاوساً وقيسَ بنَ سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا، قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا من السنة، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الثوري».
(٢) «التعليق الحسن» (ص: ١٣١).
(٣) «المصنف» (١/ ٢٧١).

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ.

وأما قول ابن المبارك[١]: لم يثبت حديثُ ابن مسعود، فقولٌ من غير حجة وبرهان، من قبيل التخمين لا الإذعان؛ وأنت تعلم أن الجرح المبهم ليس مما يُقْبَلُ، يشير إلى ذلك تحسين الترمذي حديثَ ابن مسعود فيما بعدُ، ورجال حديث ابن مسعود رجال الصحيح كلهم إلا عاصم بن كليب، فقد تكلم فيه بعضهم مع أن أكثرهم لم يقبلوه عليه.

كيف وقد روى عنه البخاري في «جزء القراءة»[٢]، ومسلم في «صحيحه»، والأربعة في «سننهم»، فلو تنـزلنا لقلنا بحسن حديثه، وإلا فحديثه صحيح من غير ريب ولا رجم غيب، وقد صححه ابن عدي[٣] في «كامله»(١).

---

[١] وحقق النيموي(٢) أن لابن مسعود حديثين: أحدهما هذا مروي من فعله، والثاني مرفوعاً، وإنكار ابن المبارك متعلق بالثاني لا الأول، وقال ابن دقيق العيد: إن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كلب وقد وثقه ابن معين، انتهى.

[٢] قلت: وفي الصحيح أيضاً تعليقاً، قال النسائي وابن معين: ثقة، قال أبو داود: كان أفضل أهل الكوفة، وقال ابن سعد: كان ثقة يُحْتَجُّ به، وكذا وثقه غير واحد من أهل الفن(٣).

[٣] وابن حزم في «المحلى»، وكذا صححه غير واحد، كما بُسِطَ في «الأوجز»(٤) و«آثار السنن».

---

[٢٥٨] ن: ١٠٣٤، تحفة: ١٠٤٨٢.

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٢٦٨).

(٢) في «التعليق» (ص: ١٣٣).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٦).

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٨٨).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن أقوى ما استدلوا به على الرفع ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ في شأن الرفع، ثم قال: «ما زالت[١] تلك صلاته حتى مات»، أو ليس يكفي في إثبات أن قول ابن عمر هذا مبني على الاستصحاب ما رواه مجاهد[٢] - كما رواه[٣] العيني(١) في «شرح الصحيح»-: «كنت في خدمته زماناً، فلم أره يرفع يديه»، فلو كان الرفع عند ابن عمر ثابتاً غير منسوخ لما تركه ابن عمر.

أو لم يروا أن دليلهم هذا[٤] مفيد لنا مع ما فيما ذهب إليه الإمام من الاحتياط؛

---

[١] أثبت النيموي(٢) أن الحديث بهذه الزيادة ضعيف بل موضوع، على أنا لم نجد في «البيهقي» لا المكتوبة ولا المطبوعة هذه الزيادة، فالظاهر أنه وهم من الناقل، توجد هذه الزيادة في حديث أبي هريرة في التكبير، فحكاه بعضهم وهماً في حديث ابن عمر في الرفع.

[٢] وبسط النيموي(٣) على تصحيح أثر مجاهد، فارجع إليه.

[٣] ونص ما حكاه العيني برواية ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح، انتهى. فما حكاه الشيخ رواية بالمعنى مع بيان حاله من طول قيامه عنده.

[٤] أي: رواية ابن عمر المرفوعة مع تركه العملَ بها.

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٨٠) عقب حديث (٧٣٥).

(٢) «التعليق الحسن» (ص: ١٣٠) لأن في رجاله عبد الرحمن بن قريش الهروي، وعصمة بن محمد الأنصاري، وهما متهمان بوضع الحديث.

(٣) «آثار السنن» (ص: ١٣٨، ح: ٤٠٥).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٥٩ - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا(١).

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا

لأن رفع اليدين على تقدير نسخه يكون عملاً بالمنسوخ، وعدم الرفع على تقدير استحبابه يكون تركَ أدب، وإحداث بدعة أشنع من ترك أدب، وفي ذلك كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، وأسأل الله المزيد من فضله المديد وكرمه البعيد، إنه على كل شيء قدير، وبإجابة الداعين جدير.

---

[٢٥٩] خ: ٧٩٠، م: ٥٣٥، د: ٨٦٧، ن: ١٠٣٢، جه: ٨٧٣، تحفة: ٣٩٣٠.

[٢٦٠] د: ٧٣٤، جه: ٨٦٣، تحفة: ١١٨٩٢.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْـهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

[٧٩- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود]

قوله ﷺ: (فقد تمّ ركوعه ... وقد تم سجوده) أي: ما فُرِضَ عليه، وما سُنَّ له، فهذا التمام تمام كفاية، لا تمام نهاية، حتى لا يجوز الزيادة عليه، ولا تمام بداية، حتى لا يكفي دونه.

---

[٢٦١] د: ٨٨٦، جه: ٨٩٠، تحفة: ٩٥٣٠.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَـالَ أَبُو عِيسَـى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْـعُودٍ لَيْسَ إِسْـنَادُهُ بِمُتَّصِـلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ(١) أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ(٢) لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: (لِكَيْ يدركَ من خلفه ثلاثَ تسبيحات) ليس المراد بذلك أن من خلفه لما كانوا يركعون ويسجدون بعده كان هذا المقدار من الزمان ضائعاً منهم، فإن سَبَّحَ الإمام خمساً سَبَّحَ من خلفه ثلاثاً؛ إذ يرد على ذلك أنهم كما كانوا يركعون بعد الإمام يرفعون عنه أيضاً بعده؛ فهذا بذاك، فأين الضياع حتى يُضْطَرَّ إلى زيادة تسبيحات الإمام؟! بل المراد بذلك أن أحوال المقتدين لما كانت مختلفة في كيفية القراءة، فمنهم سريعُ حركةِ اللسان، يسبّح تسبيحة، والإمام لم يتم تسبيحَتَه، ومنهم على خلاف ذلك، لا يسبّح تسبيحة إلا والإمام سبح تسبيحتين، فلذلك لو سَبَّح الإمام خمس تسبيحات كان المقتدون أتموا تسبيحاتهم الثلاثة كلهم أجمعون، ولم يبق منهم أحد كان تسبيحه أقلَّ من الثلاث العدد المسنون، وهذا الوجه لا يخفى لطافته وحسنه، إلا أنه يمكن توجيهُ الوجهِ الأولِ أيضاً بما هو غير جدير بالعرض.

وهو أن الإمام حين انحنى إلى الركوع أو السجود وجب متابعته في رفض القيام بفور سماع تكبيره، إلا أن الوصول إلى هيئة الركوع والسجود يكون بعد ذلك بزمان،

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٢) في بعض النسخ: «يستحب».

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْـمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لا سيما على الضعفاء والمرضى والذين يمنعهم الازدحام وغيرُ ذلك من المعية الزمانية بالإمام، فلما كان وصولهم ثَمَّةَ بَعْدَ زمانٍ كان الإمام قد فرغ من تسبيحة أو أكثر منها في ذلك الزمان، وهكذا التفاوت في وصولهم إلى هيئة القيام إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع والسجود، فأما رفع الرأس فيكون متصلاً بسماع تكبيرة الإمام غير متراخ عنه، فأما بعد الرفع فليسوا في سعة من أن يسبحوا وإن كان وصولهم إلى القيام لم يحصل بَعْدُ، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

قوله: (ما أتى على آية رحمة) وكونُه عليه الصلاة والسلام أخفَّ الناس صلاة في الجماعة يخصِّصُه بالنوافل[١] وبصلاته لنفسه.

قوله: (إلا وقف وسأل) هذا عندنا على النوافل جمعاً للأدلة التي وردت في التخفيف في الفرائض، من ذلك ما سبق: أنه ﷺ كان أخفَّ الناس صلاةً في تمام،

---

[١] قلت: وظاهر ما في قيام الليل أنها كانت في رمضان، فصلى بعد العشاء إلى الصبح أربع ركعات.

---

[٢٦٢] م: ٧٧٢، د: ٨٧١، ن: ١١٣٣، جه: ٨٩٧، حم: ٥/ ٣٨٢، تحفة: ٣٣٥١.

وَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ[1].

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ[2]، ح وثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْـمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ومن ذلك ما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليخفِّفْ، فإنّ فيهم الصغير والكبيرَ، والضعيفَ والمريض، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء»، إلى غير ذلك، ومع هذا كله لو اجتمع معه مثلُه ليس منهم إلا من يحب التطويل، فلا بأس بصلاته لو دعا في الفريضة، أو سأل، أو تعوّذ.

٨٠ - باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

لما كانت حالةُ السجودِ وكذا الركوع حالةَ انحطاطٍ وانخفاضٍ، وإظهارِ مذلة وعبودية؛ نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن، فإنها وإن كان ذكراً إلا أنها مصاحبة ومكالمة مع الرب سبحانه، فلا يناسبه الحالة التي هي أدنى مراتب أحوال الرجل في صلاته، فلذلك ترى الفقهاء يقولون: طول القيام أحبّ وأولى من كثرة السجود.

---

[٢٦٤] م: ٤٨٠، د: ٤٠٤٤، جه: ٣٦٠٢، ن: ١٠٤٣، حم: ١/ ٩٢، تحفة: ١٠١٧٩.

(١) زاد في نسخة: «وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ، وذكر الحديث».

(٢) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(١) وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٨١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٨١ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

ذهب بعض الأئمة إلى فريضة الطمأنينة المعبَّرَةِ بتعديل[١] الأركان، وجواب الإمام في ذلك مستغنٍ عن البيان، وهو أنه تلزم الزيادة على نص الكتاب، وهو مطلق؛ إذ الركوع لغة هو الانحناء، كما أن السجود إنما هو وضع الجبهة فحسب.

---

[١] وتعديل الأركان فرض عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف من الحنفية، وواجب عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، وقيل: سنة عندهما، قال ابن رشد(٣): اختلف أصحاب مالك، هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنةً أو واجباً؛ إذ لم يُنْقَلْ عنه نصٌّ في ذلك، انتهى.

والروايات التي استدلوا بها على الفرضية هي مستدلات الحنفية للوجوب؛ لكونها أخبار آحاد، فحجج الحنفية حجة على من خالفهم، وحجج غيرهم ليست بحجة على الحنفية؛ إذ هي أخبار آحاد، وآيات الركوع والسجود ليست بمجملة، كذا في «الأوجز»(٤).

---

[٢٦٥] د: ٨٥٥، ن: ١٠٢٧، جه: ٨٧٠، حم: ٤/ ١١٩، تحفة: ٩٩٩٥.

(١) زاد في نسخة: «والتابعين».

(٢) زاد في بعض النسخ: «البدري».

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٥).

(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٧٣).

«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ[٢] صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قوله: (لا تجزئ صلاة لا يقيم) إلخ، استدل بهذه الرواية من ذهب إلى فرضية التعديل حتى لا تصح الصلاةُ دونه، لكنا نقول: خبر الواحد لا يوجب القطعَ، والآية مطلقة، والركوع الانحناء، والسجود وضع الجبهة؛ غير أن بعض وجوه وضع الجبهة لَمّا لم يوجد فيه معنى التعظيم عُدَّ خارجاً من مفهوم الآية فلا يتناوله النص، وما فيه معنى التعظيم داخل فيه، وهما أي: الركوع والسجود حاصلان بدون التعديل أيضاً، فلا تتوقف صحة الصلاة عليه، إلا أن الخبر مظنون الصدق فثبت الوجوب، والإعادة بترك الواجب واجبة، لا أن الصلاة غير صحيحة أصلاً.

ومع ذلك فالرواية ليست نصًّا فيما قالوا، بل الإجزاء المنفي فيها ذو مراتب، فمن أنواع الإجزاء سقوطُ الفريضة وفراغُ الذمة، ومنها الإجزاء في حط السيئات وتحصيل الدرجات، والمتبادر من النفي وإن كان هو نفي المراتب كلها ذهاباً إلى ظاهر النفي، لكن الذي ذكرنا من الآية خَصَّصَ النفيَ بأحد أنواعه.

---

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) في نسخة: «لم يقم».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(٨٢) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْـمَاجِشُونُ[١]، نَا عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ[٢] فِي صَلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ[٣].

....

[٢٦٦] م: ٧٧١، د: ٧٦٠، ٨٩٧، حم: ١/ ٩٣، تحفة: ١٠٢٢٨.

(١) في بعض النسخ: «الماجشوني».

(٢) في نسخة: «يقولها».

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وإنما يقال: الماجشوني لأنه من ولد الماجشون».

(٨٣) بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ(١)، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٨٣ - بابٌ منه آخر]

قوله: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا) وفي هذا دليل على ما ذهب إليه الإمام[١] من أن الإمام يأتي بالتسميع، والمؤتم يأتي بالتحميد، والمنفرد يجمع بينهما؛ وذلك أن المؤتم لو أتى بهما لفَاتَ مقتضى الفاء، وكذلك ظاهر التقسيم ينافي أن يأتي الإمام أو المؤتم بهما معاً، فإن التقسيم ينافي الشركة، مع أن فاء التعقيب لا تمهل المقتدي عن تعقيب التحميد حتى يأتي بالتسميع، فإنه لو أتى بالتسميع لا يأتي به إلا قبل التحميد، وعند ذلك يبطل مقتضى الفاء، وهو التراخي من غير مهلة، كتراخي الأجزية عن الشروط، وهذا محتاج إلى تلطيف القريحة.

وأما الفرق بين (ربنا لك الحمد) و(ربنا ولك الحمد): أن الثاني أزيد من

---

[١] وتوضيح الاختلاف في ذلك كما بُسِطَ في «الأوجز»(٣): أن المنفرد يجمع بينهما عند =

---

[٢٦٧] خ: ٧٩٦، م: ٤٠٩، د: ٨٤٨، ن: ٩٢٩، جه: ٨٤٦، تحفة: ١٢٥٦٨.

(١) في نسخة: «إسحاق بن موسى الأنصاري».

(٢) في بعض النسخ: «النبي».

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ١٠١، ١٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ[١] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٢]، وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ». وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

الأوّل وأوكد، فإن واو العطف تقتضي أن معه غيره فهما جملتان، إلى غير ذلك من الوجوه.

= الجمهور، ولا يصح حكاية الإجماع -كما حكاه الطحاوي[٣] وابن عبد البر وغيرهما-؛ فإن الخلاف فيه مشهور بين الحنفية، فقال ابن عابدين[٤]: فيه ثلاث روايات: الجمع بينهما، وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل: كالإمام، وكذا ذكر الروايتين في مذهبه صاحب «المغني»[٥] من الحنابلة، وإليه أشار الزرقاني[٦] من المالكية بلفظ: الأصح، وأما الإمام فيأتي بهما عند الشافعية وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يأتي بالتسميع فقط، وأما المؤتم فكذلك يجمع بينهما عند الشافعي، ويأتي بالتحميد فقط عند الأئمة الخمسة الباقية، قال ابن المنذر: انفرد الشافعي بذلك، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «على هذا».
(٢) زاد في نسخة: «ربنا ولك الحمد».
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٠).
(٤) «رد المحتار» (٢/ ٢٠١).
(٥) راجع «المغني» (٢/ ١٨٦).
(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ١٥٨).

(٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ[١] فِي السُّجُودِ

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَزَادَ الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْـحَدِيثَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

(٨٥) بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[٢] بْنِ عَبْدِ اللهِ

[٨٥- باب آخر منه]

---

[٢٦٨] د: ٨٣٨، ن: ١٠٨٩، جه: ٨٨٢، تحفة: ١١٧٨٠.

[٢٦٩] د: ٨٤٠، ن: ١٠٩، حم: ٢/ ٣٨١، تحفة: ١٣٨٦٦.

(١) في نسخة: «في وضع الركبتين قبل اليدين».

(٢) محمد هذا هو الملقب بالنفس الزكية، وهو محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ابن أبي طالب، قتله المنصور.

ابْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْـجَمَلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

قوله: (يعمد أحدكم فيبرُكُ في صلاته بَرْكَ الجمل) هذا ما استدلت به المالكية[١] على ما ذهبوا إليه من تقديم وضع اليدين على وضع الركبتين، وأجاب الآخرون بأن هذا استفهام إنكار، ولكن يرد على ذلك أن ركبتا الجمل في رجليه

---

[١] قال ابن قدامة(١): يكون أوَّلَ ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، هذا المستحب في مشهور المذهب، وروي ذلك عن عمر، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى: يضع يديه قبل ركبتيه، وإليه ذهب مالك؛ لرواية أبي هريرة هذا. ولنا ما روى وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي(٢)، قال الخطابي(٣): هذا أصح من حديث أبي هريرة، انتهى.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٩٣، ١٩٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، «سنن الترمذي» (٢٦٨)، «سنن النسائي» (١٠٨٩).
(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٠٨) ولفظ الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، أي: من حديث أبي هريرة.

....

المقدمتين لا المؤخرتين، فلزم الإنكار عن وضع اليدين[١] قبل الركبتين، والجواب أنه لا ذكر في لفظ الحديث: للركبتين، وإنما المعنى: أيقصد أحدكم فيفعل فعل الجمل في تقديم وضع حصته الأولى على وضع حصته الأخرى؟ وليس هذا مما ينبغي، فيكون إنكاراً على ما ذهب إليه، لا على ما ذهبنا إليه. والذي[٢] يُعْتَمَدُ عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة[٣].

وإنما احتاجوا إلى الجواب والتكلف في تأويل حديث الباب؛ جمعاً بين الروايات، منها ما تقدم: أنه ﷺ كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، ومنها ما ذكرنا من حديث مصعب بن سعد.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع فيه القلب، وكان في أصل التحرير: فلزم الإنكار عن وضع الركبتين قبل اليدين، ثم ضَبَّبَ عليه ومحاه، وكتب في محله: اليدين قبل الركبتين وكان الصواب هو المكتوب أولاً.

[٢] ومال ابن القيم(١) إلى أن حديث أبي هريرة هذا مقلوب، والبسط في «البذل».

[٣] وابن حبان أيضاً كما قاله ابن رسلان(٢).

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢١٨): انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، وانظر: «بذل المجهود» (٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٦٢٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩١): وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا. ولو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبيه، وهما ضعيفان.

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْـجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ(٢)، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

٨٦ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

لا خلاف[١] بين أئمتنا الثلاثة في أن وضع الجبهة وحدها يجزئ في الصلاة؛ لأن السجود لغة هو وضع الجبهة على الأرض، وهو حاصل بوضع الجبهة دون الأنف، والستة[٢] بيان السنة، وإنما الخلاف في إجزاء الأنف وحدها، فجوَّزه الإمام، ومنعه صاحباه، وله أن الوارد في بعض الروايات لفظ «الوجه»، والغرض من السجدة التي هي إظهار الذل حاصل فيه، فكانت الصلاة مؤداة مع الكراهة التحريمية

---

[١] السجدة واجبة على الأعضاء السبعة الواردة في الحديث عند الشافعي في أظهر قوليه، وزفر، ورواية لأحمد، وفي الأخرى له - وبه قال مالك والحنفية -: لا يجب غير الوجه، والبسط فيما ألفته في اختلاف الأئمة في الصلاة، ثم في الوجه يجمع الجبهة والأنف وجوباً عند أحمد في رواية، وبعضِ المالكية، وهو قول للشافعي، كما في «النيل»(٣) و«المغني»(٤)، ويجوز الاقتصار على الجبهة في روايات أخرى لهم، وأما عند الحنفية ففي «البذل»(٥) عن «المنية»: يجوز الاقتصار على الأنف عند الإمام، ويكره بدون العذر، وقالا: لا يجوز إلا لعذر.

[٢] أي: الأعضاء الستة الباقية في الحديث بيان للسنة.

---

[٢٧٠] د: ٧٣٤، وجه: ٨٦٣، تحفة: ١١٨٩٢.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في نسخة: «العقدي».

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٨٨).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ١٩٦).

(٥) «بذل المجهود» (٤/ ٣٦٨).

عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ(١)، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

إن كان ذلك الاختصار من دون عذر، ومع كراهة تنزيهية إن كان يمكنه الاحتراز، وبلا كراهة إن لم يمكن، وعلى هذا لا يرد على الإمام ما يلزم في ظاهر النظر من وضع الخد والذقن لإطلاق الوجه عليه؛ إذ ليس فيه إظهار التذلل الذي هو غاية للسجود، وإنما ذلك لسخرية[١] واستهزاء.

قوله: (ووضع كفيه حذو منكبيه) هذا لا ينافي ما ورد في رواية أخرى من وضع الرَّجُل وجهَه بين كفيه[٢]، إذ قد يُطْلَقُ الكف على مجموع اليد إلى الرسغ، وقد يُطْلَقُ على باطن ذلك من حيث تبتدئ الأصابع، فحيث أريد محاذاة اليدين للمنكبين أريد محاذاة الكف لهما، وحيث أريد محاذاة اليدين للوجه - كما يُفْهَمُ

---

[١] ولذا لو سجد ولم يضع قدميه أو إحديهما لا يجوز السجود، لا لأنه فرض؛ بل لأنه شابه السخرية، كما بسط في حاشية «البحر»(٢).

[٢] والاختلاف الوارد، اختلفت الأئمة في ذلك، قال ابن قدامة(٣): يستحب أن يضعهما حذو منكبيه، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث أبي حميد، وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه حذو أذنيه، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير؛ لما روى وائل بن حجر: أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه، رواه الأثرم وأبو داود، والجميع حسن، انتهى.

---

(١) في نسخة: «من الأرض».

(٢) انظر: «منحة الخالق على البحر الرائق» (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٠١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

(٨٧) بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟[١]

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢] غَرِيبٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ[٣] يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

من قوله في جواب من سأل: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه؟ فقال: بين كفيه -، أريد معناه العام الذي يمكن به إرادة كل جزء منها، وهو هاهنا الأصابع، والحاصل أن يضع وجهه، بحيث يُحاذي رؤوسَ أصابعه شحمتي أذنيه، وأصلَ كفه لمنكبيه؛ حتى يحصل الجمع بين الروايات كلها.

---

[٢٧١] تحفة: ١٨٢٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء أين يضع جبهته إذا سجد؟».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٣) في نسخة: «تكون».

(٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْـهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

٨٨ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

لما كان فرضية السجود أمراً مقطوعاً به، افترضت معه الأمور التي لا يتقوم أمر السجود إلا بها: من وضع الجبهة أو الأنف، والركبتين أو الرجلين من غير كلام، وأما ما ليس بتلك المثابة كوضع اليدين والرجلين لم يلزم فرضيتهما، فرأينا أن رفع الرجلين[١] وإن كان لا يمكن ووجهه على الأرض إلى أن رفع القدمين ممكن، إلا أن رفعهما لما كان مخالفاً لوضع السجود لأنه سخرية واستهزاء، قال العلماء: لو

[١] المراد بالرِّجْل هاهنا المجموعُ: من القدم إلى الفخذ، كما يظهر من المقابلة بالقدم، ويُطْلَقُ الرجل على كليهما، قال المجد(١): الرِّجل، بالكسر: القدم، أو من أصل الفخذ إلى القدم، انتهى.

[٢٧٢] م: ٤٩١، د: ٨٩١، ن: ١٠٩٩، جه: ٨٨٥، حم: ١٧٦٤، تحفة: ٥١٢٦.

(١) «القاموس المحيط» (٩٢٣).

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضاء(١) وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رفعهما كليهما بطلت[١] صلاته، وأما لو رفع ركبتيه وهو واضع قدميه فليس ذلك مخالفاً للخشوع والذل، فلذلك جازت الصلاة، فتفكر فيه.

قوله: (ولا يكف[٢] شعره ولا ثيابه) لدلالته على استنكاف[٢] في أمر

---

[١] والمسألة خلافية عند الحنفية، وذكر ابن عابدين(٢) فيها ثلاث روايات: فرضية وضعهما، وفرضية إحداهما، وعدم الفرضية، أي: سنية الوضع. ثم ذكر بعد بسط الروايات في المذهب، الحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد: عدمُ الفرضية.

[٢] قال ابن رسلان: الظاهر أن النهي إنما هو في حال الصلاة، وإليه جنح الدراوردي(٣)؛ لأنه شغل في الصلاة، وقال عياض: الآثار وفعل الصحابة تخالفه؛ فإن الجمهور كرهوا ذلك سواء فعله في الصلاة أو قبل ذلك. وفي «البذل»(٤): قال الحافظ(٥): اتفقوا على أنه لا يُفْسِدُ الصلاةَ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوبَ الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة أشبه المتكبرين، انتهى. وقال ابن العربي: المقصود في الثياب الامتهان في العبادة، انتهى.

[٢] بالتنكير والتنوين للتقليل على الظاهر.

---

[٢٧٣] خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠، د: ٨٨٩، ن: ١٠٩٣، جه: ٨٨٤، تحفة: ٥٧٣٤.

(١) في نسخة: «أعظم».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب: الداودي، كما في «الإكمال» (٢/ ٤٠٦ ح ٤٩٠) للقاضي عياض، و«فتح الباري» (٢/ ٢٩٦) و«شرح النووي» (٢/ ٤٤٧).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٣٦٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).

(٨٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ(١) مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي(٢)، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ

العبادة، ولئلا ينقص نصيبه من الأجر الذي يترتب على سجود الثياب والشعر، فعلم أن في طاعات الأتباع وصالح أعمال الفروع أجراً ومَحْمَدَةً وزيادة مثوبة للأصل المتبوع، سيما وكان باعثاً لها عليها؛ إذ الأجر المفهوم من لفظ الحديث إنما هو على عدم المنع.

٨٩ - باب ما جاء في التجافي في السجود

قوله: (من نمرة) بنون[١]، ثم ميم مكسورة، ثم راء مفتوحة: عرصة بقرب عرفة متصلة بها بحيث لو سقطت جدار مسجد عرفة لوقعت في النمرة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة لذلك الاتصال، فلو وقف في المسجد أجزأه ذلك، ولو وقف خارجه إلى النمرة، ولو متصل المسجد لم يجزه عن الوقوف بعرفة.

قوله: (فمرت ركبة) كانت هذه الركبةُ ركبةَ رسول الله ﷺ.

(فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي) صلاته هذه كانت نافلة في المسجد الذي

---

[١] أي: مفتوحة، كما ضبطه صاحبُ «المعجم»(٣) وغيرُه.

---

[٢٧٤] ن: ١١٠٨، جه: ٨٨١، حم: ٤/ ٣٥، تحفة: ٥١٤٢.

(١) القاع: المستوي الصلب الواسع من الأرض، وقد يجتمع فيه الماء، وجمعه قيعان، انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٧).

(٢) في (م): «قام فصلى»، وفي هامشه: «قائم فصلى».

(٣) انظر: «المعجم الوسيط» (٩٥٤) و«القاموس المحيط» (٤٥٣).

إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَأَرى بَيَاضَهُ(١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

ذكرنا، وفي بعض الروايات[١] قصة زائدة على هذه، يعني: «مرت ركبة، فأقامني أبي على الدواب التي كانت لنا، وكنا نازلين بها من قَبْلُ، وذهب لينظر الركبةَ مَنْ هُمْ؟ فذهبتُ أنا خلفه فنظرتُ إلى ... إلخ». وظهور عفرة الإبط لما يظهر من المتردي حال السجدة، وكانت سجدة رسول الله ﷺ بحيث تتجافى الأعضاء ما بينها.

قوله: (فإذا رسول الله ﷺ) إلخ ليس ذلك إلا بيان ما وقع من القصة بعد مرور الركبة بزمان لا على فوره، كما يوهمه كلمة «إذا» المفاجأتية، والمعنى: أني بعد علمي بمرور الركبة أتيتُ فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي، قال: فكنت أنظر إلى إبطيه، وكانت[٢] تنكشف لكونه مترديًا[٣] للإحرام إذا سجد فأرى بياضه، وهو محل الترجمة، فإن بدو بياض الإبط لا يتيسر إلا بتجاف في السجود بالغ غايته،

---

[١] ذكرها ابن ماجه(٢) مفصلًا.

[٢] أي: كل واحدة من الإبطين، والإبط يذكر ويؤنث، كما في كتب اللغة.

[٣] أي: مرتديًا، قال المجد(٣): تَرَدَّتِ الجارِيةُ: تَوَشَّحَتْ ولَبِسَت الرداءَ كَارْتَدَتْ.

---

(١) في بعض النسخ: «أي: بياضه» بدل «وأرى بياضه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٨١).

(٣) «القاموس المحيط» (١١٨٤).

حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ(١) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٣). وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكانت سجدته ﷺ بحيث تتجافى الأعضاء ما بينها، وأما العفرة فكان من خصائص النبي ﷺ أن يكون هناك بياض، مع أن ذلك محل السواد؛ لكونه موضعَ الشعر، وكان الشعر في إبطيه ﷺ أيضاً، والعفرة هو البياض الغير الخالص[١].

قوله: (وعبد الله بن أرقم) إلخ، هذا فصلٌ بين الراويين اسماهما عبد الله، ودفعٌ لما عسى أن يتوهم من اتحادهما لوحدة اسمهما، وقربةٍ وشبهٍ بين اسمي أبيهما: بأن عبد الله ابن أقرم بتقديم القاف على الراء المهملة، إنما هو صحابي ممن روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وهو خزاعي، وعبد الله بن أرقم بتقديم الراء المهملة على القاف، ليس[٢] له صحبة، وإنما هو كاتب أبي بكر الصديق، وهو زهري.

قوله: (وأحمر بن جَزْء) إلخ، هذه ممن ذكره بقوله: وفي الباب.

---

[١] ففي «المجمع»(٤): العفرة هو بياض غير خالص، بل كَلَوْنِ عفر الأرض، وهو وجهها، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سوادَ الشعر، انتهى.

[٢] هذا وَهَمٌ نشأ من كلام الترمذي، وإلا فعبد الله [بن] الأرقم هذا كاتب الصديق الأكبر أيضاً =

---

(١) في بعض النسخ: «ولا نعرف».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الخزاعي».

(٣) في بعض النسخ: «أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ».

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٢٧).

(٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الِافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ».

....

= صحابي؛ كتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر، أسلم عام الفتح، كذا في «تهذيب الحافظ»(١). ثم قول الترمذي: «ليس لعبد الله بن أقرم إلا هذا الحديث الواحد» تعقبه الحافظ(٢) فقال: أورد له أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثاً آخر.

---

[٢٧٥] جه: ٨٩١، حم: ٣/ ٣٠٥، تحفة: ٢٣١١.

[٢٧٦] خ: ٨٢٢، م: ٤٩٣، د: ٨٩٧، ن: ١٠٢٨، جه: ٨٩٢، تحفة: ١٢٣٧.

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٤٦) وقال أيضاً: روى عن النبي ﷺ.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٤٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

(٩١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا الْـمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ.

٢٧٨ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ الْـمُعَلَّى: نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

---

٩١ - باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

أما نصب القدمين فأمر لا بدّ منه، وأما ما ذكر بعض الفقهاء من وجوب[١] توجيه الأصابع نحو القبلة حتى قال: ولو واحداً؛ فغير مسلّم.

والمرأة مستثناة من أمر النصب؛ لما أن الأحبّ في حقها ما هو أستر لها، كما

[١] كما في «الدر المختار»(٣) بلفظ: يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز، والناس عنه غافلون، انتهى. قلت: لكن ابنَ عابدين حقق أن التوجيه سنة.

[٢٧٧] ك: ٩٩٩، تحفة: ٣٨٨٧.

[٢٧٨] تحفة: ٣٨٨٧.

(١) في نسخة: «حديث صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أبي وقاص».

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٢٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ(١)، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

يُفْهَمُ من الروايات الأُخَرِ، كما رواه أبو داود(٢) مرسلاً، هذا وإن لم يشتغل أحد من الفقهاء بتصريح عدم النصب[١] في حقها، غير أن قولهم: «تختار ما هو أستر لها» يشمل هذا الجزءَ أيضاً.

قوله: (أصحّ من حديث وهيب) لما أن وهيباً رفعه بزيادة لفظ: أبيه، والصحيح كونها مرسلاً.

---

[١] وذكر في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: أن الشيخ المقرئ عبد الرحمن الباني بتي يقول: ينبغي للمرأة أيضاً أن تنصب القدمين، وحكى عن «مفتاح الجنة» عدمَ النصب، ورجحه الشيخ؛ لأنه أستر لها، قلت: وبه صرح صاحب «البحر»(٣)، وتبعه ابن عابدين(٤)، فقالا: لا تنصب أصابعَ القدمين، كما ذكره في «المجتبى».

---

(١) في نسخة: «مرسلًا».

(٢) وهو ما رواه أبو داود في «مراسيله» (٨٩) عن يزيد بن أبي حبيب أبي رجاء المصري: أن رسول الله ﷺ مَرّ على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضُمّا بعضَ اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»، وقد أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٣) من طريق الإمام أبي داود، وأخرج البيهقي قبله (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) حديثين موصولين ضعيفين، وقولَ علي رضي الله عنه: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها».

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٣٩).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى(١)، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ(٢)، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

٢٨٠ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

---

٩٢ - باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع

قوله: (قريباً من السواء) وبهذا يُفْهَمُ مضمون الترجمة؛ لما أن ركوعه ﷺ وسجوده لما كان معلوماً فمساواته للقومة والجلسة يستلزم إقامةَ الصلب فيهما، وهو المقصود بالبيان.

---

[٢٧٩] خ: ٨٠١، م: ٤٧١، د: ٨٥٢، ن: ١٠٦٥، تحفة: ١٧٨١.

(١) زاد في نسخة: «المروزي».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٣) زاد في نسخة: «والعمل عليه عند أهل العلم».

(٩٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ(١) وَالسُّجُودِ

٢٨١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ(٣) مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَسْجُدَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْـجُيُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[٩٣ - باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود]

قوله: (حدثنا البراء وهو غير كذوب) هذا كما جرت العادة من بيان الوثوق بصدق الراوي حين استبعد ما رواه، فمراده يكون أن هذا الخبر وإن كان مما يُسْتَبْعَدُ لكنكم أيها الحاضرون! تعلمون أن فلاناً لم يكن يكذب، أو أنا أعلم يا هؤلاء! أنه لم يك يكذب، حتى يحتمل[١] ذلك الخبر المستبعد عليه، فوجب الإذعان به، والخبر

---

[١] ببناء المجهول قال المجد(٤): حمله يحمله فهو محمول واحتمله، انتهى. يعني أن الراوي لم يك كاذباً حتى يُحْمَلَ ذلك الخبر المستبعد عليه، بل كان صدوقاً فيجب الإذعان بخبره.

---

[٢٨١] خ: ٦٩٠، م: ٤٧٤، د: ٦٢٠، ن: ٨٢٩، تحفة: ١٧٧٢.

(١) في نسخة: «بالركوع».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) في بعض النسخ: «أحد».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٠٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

المذكور هاهنا من هذا القبيل؛ إذ قوله: «لم يَحْنِ رجل منا» يستلزم سبقَ تسبيحةِ الإمام على وصول المقتدين إلى السجود، وهذا غير قريب بالأذهان، ووجهه أن النبي ﷺ لما بدّن كان شبانُ الصحابة رضي الله عنهم إذا انحنوا بعده وصلوا قبلَه، فكيف لو شرعوا فيه معه! فلذلك نهاهم النبي ﷺ أن يحنوا ظهورَهم حتى يسجد النبي ﷺ، وأراكَ فهمتَ بهذا أن التخلف في الانتقالات والتحريمة عن تحريمة الإمام وانتقالاته غير مسنون، وإنما المسنون المعية، كما هو مذهب الإمام.

وأما نهيُه ﷺ المذكورُ آنفاً فكانت لعلة بيناها، ولا ننكر التخلفَ إذا كان الأمر على مثل هذا، وأما في غير ذلك فغير مسلّم، ولا تظنن بذلك أن المعية المذكورة إنما هي المعية التي تُبْطِلُ[١] الاقتداءَ، بل المراد بها معية عرفية، كما هي أليق بحال الإمام والمأموم، أي: مع تخلف لا يحس به.

---

[١] أي: في التحريمة، فإن المعية في غيرها لا تبطل الصلاةَ، أما في التحريمة فالمسألة خلافية، ففي «البرهان» شرح «مواهب الرحمن»: إحرام المأموم مقارناً للإمام جائز منعقد عند أبي حنيفة، ونفياه، وقيل: القران أفضل عند أبي حنيفة، والتعقيب عندهما، ولا خلاف بينهم في الجواز، انتهى. وذكر الحلبي(١) الاختلافَ في الأفضلية ثم قال: ولا خلاف في صحة كل من الأمرين إلا في رواية عن أبي يوسف: أنه لا يصح شروعه إذا كبر مقارناً، انتهى. وأنت خبير بأن كلام الشيخ مبني على رأي الإمام كما هو مقتضى السياق فهو مشكل، ولم أر من فرّق بين المعية العرفية وغيرها، فتأمل.

---

(١) انظر: «غنية المتملي في شرح منية المصلي» (ص: ٢٦١).

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[(١)]

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ[(٢)] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[(٣)] لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.

---

٩٤ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين

ليس الإقعاء لفظاً مشتركاً له معنيان، إنما هو الاتكاء على أليتيه بحيث تصلهما عقبا رجليه، سواء كان بأن ينصب ركبتيه، ويضع أليتيه على الأرض، أو بأن يضعهما كهيئة المتشَهِّدِ، أي: يضع أليتيه على قدميه وهما منصوبتان، كما يفعله المتشهد قبل أن يطمئن جالساً، وهما مكروهان إلا أن القسم الأول لما لم ترد الرخصةُ فيه كما وردت في القسم الثاني: كانت كراهته تحريمية، وكراهة[1] الثاني تنـزيهية؛ وأما الآخرون فلم يفرقوا بينهما،

---

[١] أي: عندنا، وإلا فالمحكي عن الشافعية استحبابُه، كما بسط الشيخ في «البذل»[(٤)] لحديث ابن عباس الآتي.

---

[٢٨٢] د: ٩٠٨، جه: ٨٩٤، حم: ١/ ٨٢، تحفة: ١٠٠٤١.

(١) في نسخة: «في السجود».

(٢) في نسخة: «لا تقعي» بإثبات الياء.

(٣) زاد في نسخة: «غريب».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٢٨٨-٢٩١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(٩٥) بَابٌ(١) فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، ....

وإنما احتيج إلى نفي الاشتراك عنه ليكون النهي في قوله: «لا تُقْعِ» عامًّا يصدق على النوعين كليهما، ولولاه لبقي أحد القسمين مباحاً غير مكروه؛ لعدم النهي فيه إذاً.

[٩٥ - باب في الرخصة في الإقعاء]

قوله: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة) هذا القول من ابن عباس من قبيل المَثَل السائر: «خذه بالموت حتى يرضى بالحمى»؛ فإنه لما رآهم يظنون الإقعاء حراماً رَدَّ عليهم أحسن رد، وليس المراد بالسنة ما جعله النبي ﷺ مسنوناً على سبيل التشريع، إنما المراد بها[١] هاهنا ما فعله مرة،

---

[١] وإنما احتيج إلى ذلك لئلا يخالف هذا الحديثُ رواياتِ النهي عن الإقعاء، فقد ورد النهي عنه من رواية علي وأنس وسمرة وأبي هريرة، كما في «البذل»(٢).

---

[٢٨٣] م: ٥٣٦، د: ٨٤٥، تحفة: ٥٧٥٣.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء»، وفي بعضها: «باب ما جاء في الرخصة فيه».

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٢٩٠).

فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(٩٦) بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وكان السبب في ذلك التخفف بالخف الذي لا يسهل فيه افتراش اليسرى ونصب اليمنى على الهيئة المسنونة لغلظ الخف، ولكونه بالغاً إلى منتهى الساق.

وقوله: (إنا لنراه جفاء بالرجل) بفتح الراء[١]، وبكسرها يعين القسمَ الثاني من الإقعاء؛ فإن الجفاء والمشقة على الرِّجل إنما هو في هذا القسم، وأما في القسم الآخر ففيه سهولة، فبقي القسم الأول على حاله.

[٩٦ - باب ما يقول بين السجدتين]

---

[١] قال ابن العربي(١): جفاء بالرِّجْل يعني القدم، وروي جفاء بالرَّجُل يعني الإنسان، وقد جاء في الحديث مفسَّراً بالوجهين، ففي «مسند ابن حنبل»: إنا لنراه جفاء بالقدم، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم، وفي كتاب ابن خيثمة(٢): إنَّا لنراه جفاء بالمرء، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحَّفوه، ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف، واختاره أبو حنيفة، انتهى.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٨٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «العارضة»: ابن أبي خيثمة.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ[١]، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْـمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي

(كان يقول بين السجدتين) جوابه ما سبق بتفصيل، ومع هذا فلو قال ذلك أو مثلَه مما ورد لم يجب عليه سجدة السهو كما قال بعضهم، ولم تفسد صلاته كما قال البعض الآخر.

[٩٧- باب ما جاء في الاعتماد في السجود]

---

[٢٨٤] د: ٨٥٠، جه: ٨٩٨، تحفة: ٥٤٧٥.

[٢٨٦] د: ٩٠٢، حم: ٢/ ٣٣٩، تحفة: ١٢٥٨٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «الحلواني».

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا[(٢)] فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»[(٣)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[(٤)] لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ

قوله: (مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا) لما أُمِروا بالتفرجِ المعبَّرِ عنه بالتجافي في السجود عَسُرَ على الضعفاء منهم؛ لما في ذلك من مشقة، فأجاز لهم النبي ﷺ باستعانة الرُّكَبِ، أي: وضع المرافق عليها حين[١] الرفع والخفض من السجود وللسجود؛ ليسهل شيء منه.

---

[١] هكذا فَسَّره الحافظ[(٥)] مراد الترمذي بذكر هذا الحديث، وقال: ترجم له الترمذي: ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محلَ الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام، انتهى. قلت: لكن النسخ التي بأيدينا من الترمذي ليس فيها ما حكاه الحافظ من تبويبه، والمشهور في معنى الحديث الاستعانة بوضع المرفقين على الركب في السجدة، كما في «البذل»[(٦)] وغيره.

---

(١) في نسخة: «بعض أصحاب».
(٢) في بعض النسخ: «انفرجوا».
(٣) رواه الإمام أحمد (٨٤٧٧)، وزاد فيه: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقه على ركبته إذا طال السجود وأعيى.
(٤) زاد في نسخة: «غريب».
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤).
(٦) «بذل المجهود» (٤/ ٣٧٨).

النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

(٩٨) بَابٌ(١) كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ؟

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

قوله: (وكأن روايةَ هؤلاء أصحُّ) أي: ذكر النعمان مقام أبي صالح[١]، ولعل وجه الصحة ما في رواية بهذا الوجه من الكثرة.

[٩٨ - باب كيف النهوض من السجود؟]

قوله: (لم ينهض حتى يستوي جالساً) هذا آخر الأمرين من النبي ﷺ باتفاق بيننا وبين الشافعي، إلا أن علة ترك الأول لو كان النسخُ لتركنا الأول نحن أيضاً، ولما ثبت أن جلسته هذه كانت للرخصة له ﷺ لما بَدَّن كانت العزيمة في عدمها، ولذلك

---

[١] رَجَّحَ الترمذي(٣) إرسالَه على الاتصال، وأشار إلى الاتصال بالشذوذ، وذكر الشيخ في «البذل»(٤) متابعةَ حيوة بن شريح لليثٍ برواية الطحاوي، وتعقب كلامَ الترمذي هذا، فارجع إليه.

---

[٢٨٧] خ: ٨٢٣، د: ٨٤٤، ن: ١١٥٢، تحفة: ١١١٨٣.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) وتبع في ذلك شيخَه الإمامُ البخاريُّ، فإنه صحح الإرسال في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢٠٣، الترجمة ٢٤٩٩).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٣٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْـحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا(١).

(٩٩) بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ -وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ- عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ ضَعِيفٌ(٢)

لم يعمل بها[١] الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعده، فلو كانت تشريعاً ونسخاً لما قبله لَمَا تركوها، وما عملوا بالمنسوخ.

[٩٩- باب منه أيضاً]

قوله: (خالد بن إياس ضعيف) خالد هذا وثّقه آخرون، وروى عنه أبو

---

[١] فقد روي أن الصحابة أجمعوا على تركها، وعن الإمام أحمد: أن أكثر الأحاديث على تركها. واختلفت الأئمة في هذه الجلسة فقال بندبها الإمام الشافعي، وقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه بتركها، وهما روايتان لأحمد، كذا في «البذل»(٣).

---

[٢٨٨] طس: ٣/ ٣٢٠، شرح السنة: ٣/ ١٨٦، تحفة: ١٣٥٠٤.

(١) وزاد في نسخة: «ومالك يكنى أبا سليمان».

(٢) في بعض النسخ: «هو ضعيف».

(٣) «بذل المجهود» (٤/ ٢٨٧).

عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ: نَبْهَانُ مَدَنِيٌّ(١).

(١٠٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

داود[١]، ومع ذلك فقد تأيدت الرواية بقبولها الفقهاء(٢)، وعملِهم بها، كما أقَرَّ به الترمذي فقال: عليه العمل عند أهل العلم.

١٠٠ - باب ما جاء في التشهد

---

[١] وذكر في تقرير مولانا الشيخ رضي الحسن المرحوم له رواية في أبي داود، ولكن أهل الرجال لم يُرَقِّموا عليه لأبي داود، بل للترمذي وابن ماجه فقط، نعم ذكر الحافظ في «تهذيبه»(٣): قال أبو داود: كان يَؤُمُّ في مسجد النبي ﷺ نحواً من ثلاثين سنة، وقال ابن عدي(٤): أحاديثه كلها غرائب وأفراد، ومع ضعفه يُكْتَبُ حديثُه، انتهى. وقال العيني(٥): قال الترمذي: مع ضعفه يُكْتَبُ حديثُه، ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك، انتهى.

---

[٢٨٩] خ: ١٢٠٢، م: ٤٠٢، د: ٩٦٨، ن: ١١٦٦، جه: ٨٩٩. تحفة: ١٣٥٠٤.

(١) في نسخة: «مديني»، وفي بعض النسخ: «هو مدني».

(٢) كذا في الأصل، أي: بإضافة المصدر إلى المفعول، و«الفقهاء» فاعلُه، والأظهر عكسه، أي: بقبول الفقهاء إياها، والله أعلم.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨١).

(٤) «الكامل» (٣/ ٧ في ترجمة خالد بن إلياس).

(٥) «عمدة القاري» (٤/ ٢٨٢ عقب حديث ٦٧٧).

قَـالَ: عَلَّمَنَـا رَسُـولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدْنَـا فِـي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُـولَ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّـلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّـلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

(التحيات)[١] هي الطاعات اللسانية، (والصلوات) من بقية الأعضاء، (والطيبات) الطاعات المتعلقة بالمال، ولما كانت لِلِّسان مزيةُ مداخلةٍ في أفعال المكلف، كما ورد(٢) من أن سائر الأعضاء حين يصبح ابنُ آدم تخضع للسان، وتلتمس منه أن لا تتكلم بما يُرْدِيها(٣)، وكذلك ما قيل:

إن اللسـان صغـيرٌ جرمُـه، وله ... جـرم كبـير كما قـد قيـل في المثل

---

[١] قال ابن نجيم(٤): في تفسير ألفاظها أقوال كثيرة، أحسنها أن التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات البدنية، والطيبات العبادات المالية، فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيرُه.

---

(١) زاد بعده في نسخة: «روي».

(٢) وأخرج الترمذي (٢٤٠٧) عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلَّها تكفِّر اللسانَ فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا».

(٣) جاء في «المعجم الوسيط» (ص: ٣٤٠): أردى فلاناً: أهلكه وأسقطه.

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٣٤٣).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ(١)(٢).

(١٠١) بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْـمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٣).

اختصت من بين سائرها بالطاعة، ومن عجب ما اختص الله به اللسان أنها لا تَكِلُّ بكثرة العمل ولا تضعف، بخلاف سائر الأعضاء، فإنها تَـكِلُّ وَتَعْيى.

---

[٢٩٠] م: ٤٠٣، د: ٩٧٤، ن: ١١٧٤، جه: ٩٠٠، تحفة: ٥٧٥٠.

(١) زاد في (ش): «وطاوس».

(٢) زاد هناك في (م) حديثاً: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْـمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ». نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٩) وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٨) والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧٦) كلهم عن الترمذي، ورؤية النبي ﷺ في المنام حق، ولكن لا تثبت بها الأحكام.

(٣) قوله: «غريب» قال ابن سيد الناس: أما قول الترمذي في حديث ابن عباس: إنه غريب مع تصحيحه إياه، فالظاهر أن الغرابة التي أشار إليها توهمه أن الليث انفرد به عن أبي الزبير، فكذلك هو في الكتب الخمسة وغيرها، فقد كان هذا الاستغراب صحيحاً لولا أن الدارقطني ذكر أن عمرو بن الحارث تابع الليث عليه، فيكون على هذا عزيزاً لا غريباً، وهي رتبة بين الغريب والمشهور، انتهى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْـمَكِّيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

وباقي متعلقات تشهد ابن مسعود لما كانت مكتوبة في الحاشية رأينا تركها في هذه الوُرَيْقَةِ أولى.

ومن عجيب ما نُقِلَ أن رجلاً حضر عند الإمام فقال سائلاً: بواو أم بواوين[١]؟ فقال الإمام مجيباً: بواوين، فقال السائل: بارك الله فيك، كما بارك في «لا ولا»[٢] فلم يفهم الحاضرون عم سئل، وبم أجيب، فسألوا الإمامَ فقال: كان سألني: أيّ التشهدين تختار؟ فأجبتُ: تشهد ابن مسعود، فدعا لي بالبركة كما بورك الزيتون، فافهم، والله أعلم.

---

[١] كذا في الأصل، والصواب: بلا واو أم بواوين؟ كما حكاه صاحب «السعاية»(١)؛ وذلك لأن المراد منه تشهد ابن عباس، وليس فيه واو على ما تتبعتُ من طرقه، فالظاهر أن في الأصل سهواً من الناسخ، ثم أفادني بعض أحبتي أن القصة كما ذكرها الشيخ هو الصواب، حكاها صاحب «البدائع»(٢)، فقال: ومن الناس من اختار تشهدَ أبي موسى الأشعري، وهو أن يقول: «التحيات لله الطيبات والصلوات لله»(٣)، والباقي كتشهد ابن مسعود، وفي هذا حكاية، فإنه روي أن أعرابيًّا دخل على أبي حنيفة فقال: أبواو أم بواوين؟ إلى آخر ما أفاده الشيخ، فلله الحمد.

[٢] إشارة إلى ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾ الآية [النور:٣٥].

---

(١) «السعاية» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٤).

(١٠٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي[١] التَّشَهُّدَ

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢] قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى[٣] التَّشَهُّدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١٠٣) بَابٌ[٤] كَيْفَ الْـجُلُوسُ فِي التَشَهُّدِ؟

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ، قُلْتُ[٦]: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ

[١٠٢ - باب ما جاء أنه يخفي التشهد]

قوله: (من السنة أن يخفى التشهد) فلو جهر به لا شيء عليه غير الكراهة؛ لما أنه خالف الطريقةَ المسنونةَ.

---

[٢٩١] د: ٩٨٦، تحفة: ٩١٧٢.

[٢٩٢] د: ٧٢٦، ن: ١٢٦٨، جه: ٨٦٧، حم: ٤/ ٣١٦، تحفة: ١١٧٨٤.

(١) في نسخة: «أن يخفى التشهُّدُ».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن مسعود».

(٣) في نسخة: «أن تخفي».

(٤) في نسخة: «باب ما جاء».

(٥) زاد في بعض النسخ: «الجرمي».

(٦) في بعض النسخ: «فقلت».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى -يَعْنِي- عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(١٠٤) بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[1]، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ[2]، نَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ يَعْنِي: لِلتَّشَهُّدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ

---

١٠٤ - باب منه أيضاً

هذا الباب معقود لبيان سنية التورك في التشهد الأخير، ولما كان الحديث مشهوراً اكتفى بالإشارة إليه ولم يأت بكلِّه، وفيه ذكر التورك في التشهد الأخير فتم الاستدلال، وفي مسألة التورك أربعة مذاهب: التورك فيهما، وهو مذهب مالك، وعدم التورك فيهما، وهو مذهب الإمام، والتورك في الثاني دون الأول، وهو مذهب

---

[٢٩٣] د: ٧٣٣، جه: ٨٧٣، تحفة: ١١٨٩٢.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) في نسخة: «المديني».

كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبعِهِ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

الشافعي، وعكسه وهو مذهب[١]؛ والجواب منه ما سبق[٢] من أنه كان لعذر، ووجهه ما مَرّ.

---

[١] بياض في الأصل، ولم أر هذا مذهباً لأحد. وذكر في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: أنه رواية لأحمد، ولم أرها في فروعه أيضاً، فلو صحت، وإلا فما في فروعه رواية في جلسة الاستراحة على القول بها: أن يجلس على أليتيه مفضياً بهما إلى الأرض، صرح بذلك ابن قدامة(١)؛ لئلا يشتبه بالقعدة بين السجدتين. فيمكن أن يكون مراد الشيخ هذه الرواية.

ثم مما يجب التنبيه عليه أن الإمام الترمذي جمع الإمامين: الشافعي وأحمدَ، في مذهب واحد، والحق أن في مسلكيهما فرقاً، كما بسط في «الأوجز»(٢)، وحاصله: أن التورك عند الشافعي في كل تشهد يعقبه التسليم، وعند أحمد في تشهد ثان من التشهدين، ففي الصبح والجمعة يتورك عند الشافعي دون أحمد.

[٢] لم أر أينما سبق الجواب عن حديث التورك، ولعله إشارة إلى الجواب عن حديث جلسة الاستراحة؛ فإن المبنى واحد، والعذر مشترك.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٢٥).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٠١).

(١٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ(١)

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا(٢): نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٥ - باب ما جاء في الإشارة

لا يتوهم[١] ما قيل فيه من أقوال[٢] لا يعتد بها؛ فإن الإشارة مسنونة ثبتت بالروايات الصحيحة. وما قيل من أن الروايات فيها متخالفة فتوهُّمٌ ساقطٌ؛ إذ الوارد فيها لفظ: «وضع» و«عقد»، وهما غير متنافيين؛ فإن الذي هو في حديث الباب السابق من: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه إلخ» لا يقتضي أن اليد اليمنى مبسوطة حتى ينافيه ما ورد في الحديث

[١] قال المجد(٣): تَوَهَّم أي: ظن، انتهى. يعني: لا يظن أن هذه الأقوال التي وردت في نفيها صحيحة، بل الإشارة ثابتة.

[٢] فإن كثيراً من الحنفية وغيرهم أنكروها، لكن الصواب أنها سنة متفقة عند الأئمة الستة، كما حقّقه الشيخ في «البذل»(٤)، وقال محمد في «موطئه»(٥) بعد ذكر حديث الإشارة: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ونص محشيه على تصريحها عن أبي يوسف أيضاً، فهي مصرَّحة عن أئمتنا الثلاثة، وتوهم من أنكرها.

[٢٩٤] م: ٥٨٠، د: ٩٨٧، ن: ١٢٦٩، جه: ٩١٣، تحفة: ٨١٢٨.

(١) زاد في نسخة: «فِي التَّشَهُّدِ».

(٢) في بعض النسخ: «وغير واحد قالوا».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٦).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٥٤٤).

(٥) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤٦٤ حديث ١٤٥).

كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ(١) يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الْـخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الذي فيه ذكرُ عقدِها[١]، بل الحق أن وضع اليد المعقودة أيضاً وضع، كما أن وضعَ المبسوطة وضع.

---

[١] على أنه يمكن الجمع بينهما بأن اليد كانت مبسوطة أولًا، ثم عُقِدَتْ عند الإشارة. وزاد في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: أن ما قال صاحب «الدر المختار»(٣): يشير باسطاً يده خلافُ الرواية؛ فإن القبض منصوص عليه، وما قال بعض الفقهاء: من أنه يرفع عند النفي ويضع عند الإثبات، فالثابت في الرواية بقاء الرفع إلى آخر الصلاة، انتهى. قلت: ما أشار إليه الشيخ من الرواية هي ما في «دعوات الترمذي»(٤) من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «وقَبَضَ أصابعه، وبَسَطَ السبابةَ، وهو يقول: يا مقلب القلوب ثَبِّتْ قلبي على دينك». ويشكل عليه أن الثابت بالحديث لا يخالف مختارَ الفقهاء: من أنه يضع عند الإثبات؛ فإن الوضع لا ينافي البسطَ، على أن ما قاله الفقهاء مروي عن صاحب المذهب،=

---

(١) زاد في نسخة: «اليمنى».

(٢) في نسخة: «عليها».

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٢١٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٨٧).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

(١٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[١]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ[٢]، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

....

= ففي «الشامي»[٣] عن «المحيط»: يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، انتهى.

---

[٢٩٥] د: ٩٩٦، ن: ١٣٢٤، جه: ٩١٤، حم: ١/ ٣٩٠، تحفة: ٩٥٠٤.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وأبي سعيد».

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٢١٧).

(١٠٧) بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(١)، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ(٢) إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[١٠٧ - باب منه أيضاً]

(كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة)[١] أي: يأخذ فيها من تلقاء وجهه، ويختمها إذا مال وجهه إلى اليمين، وكذا الحكم في تسليم اليسار، لكنها اكتفت بذكر أن

---

[١] اعلم أولًا أن الفقهاء مختلفون في التسليم في الموضعين بُسِطا في «الأوجز»(٣): الأول في الواجب منه؛ فعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما ركنية السلامين معاً، والثانية ركنية إحديهما، وكذا اختلف عند الحنفية، فقيل: الثاني واجب، وقيل: سنة، وعند باقي الأئمة الواجب واحد، حتى حكى النووي(٤) وابن المنذر إجماع العلماء على ذلك.

وأما الاختلاف الثاني ففي المسنون منه، فقالت الأئمة الثلاثة: السنة اثنان، خلافاً لمالك وبعض السلف، فقالوا: يسلم المأموم ثلاثاً، وهو مشهور قول مالك، والثالث للرد على الإمام،=

---

[٢٩٦] جه: ٩١٩، تحفة: ١٦٨٩٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «أبو حفص التنيسي».

(٢) زاد في نسخة: «بوجهه».

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٤٩-٢٥٣).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٨٢)، و«كتاب الإجماع» (ص: ٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ[1]، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتّابعين وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

مقصودها بالذكر إنما هو بيان التسليمة: من أين تبتدئ، وبيان كيفيتها: كيف هي؟! وما قيل من أنها لم تبلغها التسليمةُ الثانيةُ لما أن التسليمة الأولى من النبي ﷺ كانت فوق صوت التسليمة الثانية فلم تسمع عائشة غيرَها فبعيد جدًّا؛ فإن التسليمة الثانية كانت إلى جهة حجرتها، فهي تتمكن من سماعها فوق تمكنها من سماع التسليمة الأولى، ولم يك لإخفاء النبي ﷺ إياها معنى حتى يقال ما قيل، وإنما الثابت أنه لم يكن يرفعها كرفع الأولى.

= وأما غير المأموم فيسلم واحداً تلقاء وجهه، ملخص من «الأوجز».

وإذا عرفت ذلك فحديث الباب حجة لمن قال بوحدة السلام، وحاول الشيخ توجيهه إلى قول الجمهور، وحاصل ما أفاده أن الحديث ليس بمسوق لبيان العدد، بل لبيان ابتداء السلام بأن كان دأبه ﷺ أن يبتدئ من تلقاء وجهه، ويختمه إلى اليمين واليسار، والأوجه عندي أن الحديث حجة للجمهور في المسألة الأولى، وهي فرض التسليمة الواحدة؛ فإن النبي ﷺ قد يكتفي على التسليمة الواحدة بياناً للجواز.

---

(١) زاد في نسخة: «وأصح».

(١٠٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ وَالْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

---

١٠٨ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة

تخصيص الحذف بإسقاط الحرف اصطلاحٌ حديثٌ[١]، ولفظ الحديث منه قديم، فالمراد بالحذف في الباب إنما هو حذف[٢] حركة هاء الجلالة(١).

---

[١] أي: حادث، قال المجد(٢): الحديث: الجديد، والخبر.

[٢] قال الحافظ في «التلخيص الحبير»(٣): حذف السلام: الإسراعُ به، وهو المراد بقوله: جزم، وأما ابن الأثير في «النهاية»(٤) فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يُمدَّان، ولا يُعْرَب التكبير، بل يُسْكَن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي، وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية(٥)، فكيف=

---

[٢٩٧] د: ١٠٠٤، حم: ٢/ ٥٣٢، تحفة: ١٥٢٣٣.

(١) قال الشيخ البنوري في «معارف السنن» (٣/ ١١٨): الجزم في اللغة: القطع، ومعنى القطع أن لا يمد، بل يقف عليه، فلا يتحرك ولا يمد، فالغرض هو نفي الإطالة والتمديد، وهو مفاده لغة، لا أنهم حملوه على معنى مستحدث.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥ ح ٣٣٣).

(٤) «النهاية» (١/ ٢٧٠).

(٥) وفي الأصل: لا بل العربية، والتصويب من «التلخيص».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ[١]: يَعْنِي أَنْ لاَ تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ، وَهِقْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

قوله: (وقال ابن المبارك) إلخ، لما كان في لفظ الحديث خفاء وإجمال بَيَّنه ابن المبارك بقوله: أن لا تمدّه مدًّا، أي: لا تحرِّكِ الهاءَ، وأما توهُّمُ أن المنع من إشباع الجلالة فمندفع بثبوته اتفاقاً، لا يقال: إن اللازم من قول ابن المبارك إنما هو أن لا تُشْبَعَ الهاءُ لا أنها لا تُحَرَّك؛ لأنه قال: لا تمده مدًّا، ولا مد في تحريكها؛ لأنها نقول: إن ما قلتم من أنها لا مد في تحريكها فهو غير مسلم؛ إذ في الحركة مَدٌّ نسبة إلى الجزم، لكن لما كان بقي بعد تفسير ابن المبارك أيضاً نوعُ إبهامٍ احتاج إلى تفسير آخر، فقال: روي عن إبراهيم، إلخ.

= تُحْمَلُ عليه الألفاظ النبوية؟ انتهى. وتعقب عليه ابن عابدين[٣] فقال: إن الجزم في الاصطلاح الحادث عند النحويين حذفُ حركةِ الإعراب للجازم فقط لا مطلقاً، إلى آخر ما بسطه.

---

(١) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».

(٢) في «معارف السنن» (٣/ ١١٨): وفي إسناد الحديث قرة بن عبد الرحمن، وهو مختلف فيه، ضعفه الأكثر، قال في «التقريب»: صدوق له مناكير، وفي «التهذيب»: روى له مسلم مقروناً بغيره، وغاية مبلغ الحديث أن يكون حسناً، انتهى مختصراً.

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٥٢).

(١٠٩) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ(١)

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْـجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ(٢)، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ(٣) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْـجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ثَوْبَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

---

١٠٩ - باب ما يقول إذا سلم

قد تاهت العلماء بحديث عائشة هذا، فاضطروا إلى تأويلات فيما ورد من أنه ﷺ كان يقول أزيد من هذا، وحكموا أن الزيادة على هذا المقدار في الجلوس بعد الفريضة قبل أداء السنن لا تجوز، إلا أن بعضهم لما تنبه على صحة الروايات المثبتة للزيادة في الجلوس قال: لا تجوز الزيادة في الجلوس على مقدار الركعتين [١]، وهذا هو القول

---

[١] قلت: لم أجد التقييد بمقدار الركعتين، فليفتش في كلام القدماء.

---

[٢٩٨] م: ٥٩٢، د: ١٥١٢، ن: ١٣٣٨، جه: ٩٢٤، تحفة: ١٦١٨٧ .

(١) زاد في بعض النسخ: «من الصلاة».

(٢) في نسخة: «هناد بن السري».

(٣) زاد في نسخة: «الفزاري».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

النجيح الذي لا يتعدى عن الحق الصريح؛ فإن حديث عائشة يمكن أن يقال فيه: إن النبي ﷺ كان يقول هذه الكلمات أحياناً، فاتفقت الروايات، وكل ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقولها بعد الصلاة لا يتعدى عن مقدار الركعتين(٢). ومن الظاهر[١] أن السنن للجبر وإتمام الفرائض فلا منافاة بينها وبين الأذكار؛ إذ الأذكار متمِّمة لها كالسنن، غير أن الإجازة مقتصرة على ما ثبت من الأذكار بين الفرائض والسنن دون مالم يثبت.

---

[١] يعني: ما قيل إن السنن مكمِّلات للفرائض فينبغي اتصالها بالفرائض: لا ينافي اتصالَ الأذكار؛ فإنها أيضاً مكملات لأذكار الصلاة.

---

(١) زاد بعده في نسخة: «وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث نحو حديث عاصم».

(٢) في «غنية المتملي في شرح منية المصلي» (ص: ٣٤٢): وقول عائشة: مقدار ما يقول إلخ، يفيد أن ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد زماناً يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريباً، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما، انتهى.

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْـمُرْسَلِينَ، وَالْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ(١)، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ:(٢) «أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قوله: (لا ينفع ذا الجد) إلخ، الجد: الغناء، والسعي، وأب الأب؛ وعلى كل من المعاني الثلاثة يصح المعنى، والمراد بالنفع: الإعاذةُ[١] والإجارةُ.

قوله: (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) أي: موضع صلاته ومجلسه الذي صلى فيه مريداً للذهاب إلى بيته الشريف.

قوله: (استغفر ثلاث مرات) واستغفاره ﷺ إما لتعليم الأمة، أو لاشتغاله

---

[١] يعني: لا يعيذ ولا يجير من عذابك هذه الأشياءُ الثلاثةُ، وهاهنا معنى رابع ذكروه، وهو أن قوله: «لا ينفع» عطف على ما سبق، أي: «لا معطي لما منعتَ»، ولا ينفع عطاؤه، وذا الجد منادى، أي: ذا الغنى والعظمة منك الجد لا من غيرك، كذا في هامش «الحصن» وغيره(٣).

---

[٣٠٠] م: ٥٩١، د: ١٥١٣، ن: ١٣٣٧، جه: ٩٢٨، تحفة: ٢٠٩٩.

(١) في نسخة: «قال: حدثنا ابن المبارك».

(٢) زاد في بعض النسخ: «اللهم».

(٣) انظر: «الحرز الثمين للحصن الحصين» (٢/ ٧٨٩).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١)، وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّه.

(١١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ(٢)

٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

بالمباحات في الظاهر: من الأزواج المطهرات، وحوائج البيت؛ فإن اشتغالَه هذا وإن لم يكن ذنباً لكنه ﷺ كان يعدّه ذنباً فيستغفر منه، أو لما كان له من الترقي في كل آن، والعروجِ في كل ساعة، فيستغفر حينئذ عما دونه؛ لما يراه ذنباً بالنسبة إلى ما وصل إليه الآن، وإليه الإشارة في قوله عليه السلام: «إنه ليغان على قلبي» إلى آخر ما ورد، أو يكون استغفارُه هذا حسبما اشتهر فيهم من كون «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، فالطاعات التي فيها لكل فرد من أفراد الأمة مثوبة عظمى ومنـزلة كبرى كانت له ﷺ سيئة، وهذا غير خفي بتأمل، والفرق فيما بين هذه الوجوه غيرُ بيِّنٍ، محتاج إلى نظر دقيق وفكر بالمقام حقيق، وفيه وجه وجيه، وهو أن استغفارَه ﷺ هذا كان لما يرتكب في بعض الأحيان الأفعال التي ليست بأولى بياناً للجواز أو نفياً للحرمة، كما لا يخفى في كثير من أفعاله ﷺ، لكن يرد على هذا أن أعماله هذه لم تك إلا بأمره تعالى؛ فإن ذلك كان من أفعال النبوة التي لا بد منها، فكيف الاستغفار؟ ولكن الأمر في ذلك السؤال والجواب سهل[١]، فتدبر.

---

[١] وذلك لأنَّ كونَ أمر من الأمور غيرَ مندوب مغائرٌ لفعله ﷺ إياه لبيان الجواز؛ لاختلاف الجهتين، ولولا الاعتبارات لَبَطَلَت الحكمةُ، وله نظائر كثيرة في الشرع كالشؤم في بُعْدِ الدار عن المسجد مع كونه سبباً لكتابة الآثار، ومثل تعوذه ﷺ من الغرق والحرق وغيرها مع كونها من أسباب الشهادة، وغير ذلك مما فيه كثرة.

---

[٣٠١] د: ١٠٤١، جه: ٩٠٨، تحفة: ١١٧٣٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «شماله».

هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ[1].

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ[2] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

....

---

(١) في «معارف السنن» (٣/ ١٢٧): قال الشيخ: والغرض من الأحاديث الواردة في هذا الباب أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه، أو يذهب إلى وجه حاجته، أو إلى بيته من جانب يمينه أو يساره، وقد أشار البخاري إلى هذا في ترجمة الباب حيث قال: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، فأشار بالانفتال إلى الانحراف للاستقبال على القوم، وبالانصراف إلى التوجه إلى جهة حاجته، وبالجملة ففي هذا الحديث نوع حجة لما يذكره فقهاؤنا الحنفية وغيرهم من العلماء، انتهى مختصراً.

(٢) في نسخة: «وعليه العمل».

(١١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ(١)، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْـمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى،

---

١١١ - باب ما جاء في وصف الصلاة[١]

هذا نظم في سلك البيان للدرر التي تناثرت في أبحر الصفحات السابقة.

(إذ جاءه رجل كالبدوي) هذا دفع لما عسى أن يتوهم من أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع فوزهم بصحبة النبي ﷺ وصلاتهم معه في أكثر أوقاتهم كيف بقوا غافلين عن طريق الصلاة التي هي عماد الدين؟! وحاصل الدفع أنا كنا لا نعرفه، وكان من غير من فاز بالمذكور، فكأنه كان بدويًّا، ولم يكن يعرف

---

[١] واختلفت الروايات في سند هذا الحديث(٢) كما يظهر من النظر في كتب الحديث، لا سيما أبي داود(٣) والطحاوي، وذكر شيئاً منه شيخنا في «البذل»(٤).

---

[٣٠٢] د: ٨٦٠، ن: ١٠٥٣، جه: ٤٦، حم: ٤/ ٣٤٠، تحفة: ٣٦٠٤.

(١) كذا في الترمذي، وفي النسائي (٦٦٧): عن أبيه عن جده.

(٢) واشتهر الحديث هذا «بحديث المسيئ صلاته»، وصاحب القصة هو خلاد بن رافع، انظر: «معارف السنن» (٣/ ١٣٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٥٦-٨٦١).

(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٣١٩).

ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». [(١)] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ[(٢)] النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا[(٣)] أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أيضاً[(٤)]، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِن

الصلاة إلا كما صلى، ولذلك ظن بقوله ﷺ: «صلِّ فإنك لم تصل» أنه ترك من هذه الأركان المعلومة له شيئاً، ولم يعلم به، فلذلك عاد وأعاد صلاته، لكنه اجتهد شيئاً في أن لا يترك شيئاً مما يعلمه أنه منها، فعاد وعاد قوله عليه الصلاة والسلام فيه، فعاد إعادته الصلاة حتى إذا ثَلَّثَ صلاته سأل النبي ﷺ أن يعلِّمه الصلاةَ؛ لأنه علم أن الصلاة المعلومة له ليست بصلاة حقيقة، وإلا لم يحكم النبي ﷺ عليه بقوله: «صل فإنك لم تصل»، فحمل النفيَ على نفي الذات وأصل الصلاة، كما حملته الصحابة على ذلك، فعافوا[١] وكرهوا أن يكون الذي أخفّ في صلاته فكأنه لم يصل.

---

[١] يعني أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لما حملوا قولَه ﷺ على نفي الصلاة ونفي الذات كرهوا التخفيفَ، وظنوا أن الذي أخف في صلاته كأنه لم يصلِّ.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «فعل ذلك».
(٢) عاف الشيء: إذا كرهه، وفي بعض النسخ: «فخاف».
(٣) في نسخة: «وأما» مصحح عليه.
(٤) في بعض النسخ: «وأقم» بدل «فأقم أيضاً».

انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى[(١)] أَنَّهُ مَن انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

لكن لا يذهب عليك أن التخفيف الذي نهى النبي ﷺ إنما هو التخفيف[(٣)] قبل إكمال السنن والواجبات، والذي أمر به بقوله: «إذا أمّكم الناسَ[١] فليخَفِّفْ»، وما عُرِفَ من تخفيفه ﷺ فيما ورد: «كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة في تمام»[(٤)]؛ فإنما هو التخفيف بعده، فالأول مكروه منهي عنه، والثاني مندوب مأمور به عند الضرورة.

ثم الوارد في كل الحديث صيغ الأمر، فما عُلِمَ بقرينة خارجية أنه ليس للوجوب خرج عن اقتضاء الوجوب، ومالم يكن كذلك بقي على أصله، فمن القسم الأول قوله عليه السلام: «تَشَهَّدْ فأقم أيضاً»؛ إذ المراد بالتشهد هاهنا الأذان لا غير،

---

[١] كذا في الأصل، ولفظ الحديث كما في «جمع الفوائد»[(٥)] عن الستة: «إذا صلى أحدكم الناسَ فليخفف»، الحديث.

---

(١) في بعض النسخ: «الأول».
(٢) زاد في نسخة: «صحيح».
(٣) ويدل عليه ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٩) عن النعمان بن مُرّة مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».
(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٧).
(٥) «جمع الفوائد» (١٧٠٣).

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ(١)، فَقَالَ لَهُ(٢): «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ(٣)، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

فنـزلا إلى السنية[١] لما ثبت في غير هذا المقام، ومن ذلك[٢] قوله عليه السلام: «فتوضأ كما أمرك الله»، وقوله عليه السلام: «فإن كان معك قرآن فاقرأ»؛ فإن هذين الأمرين على هذه الرواية خرجا عن الظنية، ودخلا في القطعية، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وبقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وكذلك الأمرُ في أمر السجود والركوع.

---

[١] ومن ذلك أمْرُ تكبيرات الانتقال والتسميع، والأمرُ بوضع اليدين على الركبتين، والأمرُ بالافتراش في الجلوس، وغير ذلك من الأوامر الواردة في هذا الحديث عند أبي داود وغيره.

[٢] أي: من الأمور التي خرج فيها الأمر عن الوجوب لقرينة خارجية؛ فإن هذين الأمرين خرجا عن الوجوب المصطلح، ودخلا في الفرضية لقرينة خارجية.

---

[٣٠٣] خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧، د: ٨٥٦، ن: ٨٨٤، تحفة: ١٤٣٠٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «السلام».

(٢) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٣) في نسخة: «مرات».

تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى(١) ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. وَسَعِيدٌ الْـمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ: كَيْسَانُ، وَسَعِيدٌ الْـمَقْبُرِيُّ يُكْنَى: أَبَا سَعْدٍ(٢).

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

وأما أمرُ الطمأنينة[١] فلم يتأيد بقرينة تُخْرِجه من الوجوب، بل تأيد بقرينة تأيد بها وجوبُه، وهو قوله عليه السلام: «وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصت من صلاتك»،

---

[١] والمسألة خلافية بين الأئمة، كما بُسِطَتْ في «الأوجز»(٣)، فقال الشافعي وأبو يوسف وأحمد: إنه فرض، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنه واجب، واختلف أصحاب مالك: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً؛ إذ لم يُنْقَلْ عنه نص في ذلك، قاله ابن رشد(٤). قلت: ووجوب الطمأنينة هو المرجَّح عندنا، كما حققه ابن عابدين(٥)، خلافاً لما قيل: من سنية الاعتدال في القومة والجلسة؛ فإنه مرجوح.

---

[٣٠٤] خ: ٨٢٨، د: ٧٠، ن: ١٠٣٩، جه: ١٠٦١، تحفة: ١١٨٩٧.

(١) في نسخة: «قال: وقد روى».

(٢) زاد في نسخة: «وكيسان كان مكاتباً لبعضهم».

(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٣٥).

(٥) «رد المحتار» (٢/ ١٥٧ - ١٥٨).

الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ الْـحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ابْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ(١) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى(٢) إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ

فَعُلِمَ أن الطمأنينة ليست من الفرائض، وإنما هي واجبة يورث نقصُها نقصاناً في الصلاة، ولا تبطل الصلاةُ بعدمها؛ لما يلزم بذلك تقييدُ مطلقِ الكتاب بالحديث؛ والحديث بتسليم شهرته غيرُ مثبتٍ أيضاً لمدعى الخصم، وهذا الذي فهمه الإمام من قول النبي ﷺ فهمه[١] الصحابةُ الكرامُ كما قال: وكان هذا أهون عليهم إلخ، فعلموا ساعة قوله هذا أن نفي صلاته في قوله: «صل فإنك لم تصل» إنما كان نفي تمام وكمال، لا نفي الذات والحقيقة.

قوله: (بلى) أي: سلّم عدم كونه أكثرهم إتياناً وأقدمهم صحبة، لكنه لم يُتْرَكْ

---

[١] يعني الذي فهمه الإمام من قوله ﷺ هو الذي فهمه الصحابة الكرام بعينه، كما يدل عليه قوله: «هذا أهون عليهم من الأولى»، فإن قوله ﷺ الأول: «ارجع فصل فإنك لم تصل» يوهم أن ينفي الصلاة برأسها، وقوله ﷺ هذا يدل على النقص، وأن الصلاة لم تذهب كلها.

---

(١) في نسخة: «فلم يصبّ».
(٢) في نسخة: «أهوى».

عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى(١) سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ(٢)، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

دعوته[١] في أن علمه بصلاته عليه السلام ليس بقليل نسبة إلى علمهم بها؛ لما أن المرء مع أنه لا يكثر الإتيان والصحبة قد يعلم شيئاً أكثر ممن هو قديمُ الصحبة كثيرُ الدور، إذا تفكر وبالغ في حفظه وإتقانه، وتلحج في إجادته وإحسانه، وهذا كثير.

قوله: (فتخ) بالفاء، ثم التاء، بعدها خاء معجمة: أرخاها لِتُثْني وتتعطف فتستقبل إلى القبلة. (ثم صنع في الركعة الثانية) هذا تقديم موضعه بعد قوله: حتى إذا قام من السجدتين كَبَّر ورفع يديه حتى يحاذِيَ بهما منكبيه، وبعده: ثم صنع في الركعة الثانية إلخ، ومثل هذا كثير في الكلام، فلا حاجة إلى ما أجاب به

---

[١] قال المجد(٣): ادّعى كذا: زعم [أنه] له حقًّا، والاسم: الدّعوة والدّعاوَة، ويُكْسَرَانِ.

---

(١) زاد في نسخة: «إلى الأرض».
(٢) زاد في نسخة: «عليها».
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٩).

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»(١) يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ(٢) قَالُوا: نَا أَبُو عَاصِمٍ(٣)، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ(٤) أَبُو

الترمذي من أن المراد بالسجدتين الركعتان، وإنما اضطُرَّ[١] إلى الجواب لأن ظاهر العبارة يقتضي أن يكون بعد تمام ركعتين سجدتان، مع أن السجدات إذاً أربعة، فلما حمل[٢] السجدةَ على الركعة، وهذا كثير، فإن الركعة إنما سميت ركعة لكون الركوع فيها؛ فلا غرو في تسمية الركعة بالسجدة تسمية للكل باسم جزئه.

---

[١] هذا محتمل، والظاهر أن المصنف إنما احتاج إلى بيان هذا المعنى لما ورد في الروايات: «من الركعتين» محل «السجدتين»، ففي أبي داود(٥): ثم يصنع في الأخرى مثلَ ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، الحديث، وهكذا في ابن ماجه والطحاوي وغيرِهما، وهذه الروايات تدل على أن لا احتياج إلى توجيه التقديم والتأخير.

[٢] لم يذكر في الكلام جزاءه، أي: فلا إشكال إذاً، ويقال: إن قوله: «فلا غرو إلخ» دال على الجزاء قام مقامه.

---

[٣٠٥] خ: ٨٢٨، د: ٧٣٠، ن: ١١٨١ ، جه: ١٠٦١، تحفة: ١١٨٩٧ .

(١) في نسخة: «ومعنى قوله: ورفع يديه إذا قام من السجدتين».

(٢) في نسخة: «حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد».

(٣) زاد في بعض النسخ: «النبيل».

(٤) في نسخة: «منهم».

(٥) «سنن أبي داود» (٧٣٠) و«سنن ابن ماجه» (١٠٦١) و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٣).

قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

ثم اعلم أن الشافعي تمسَّك بهذا الحديث في إثبات رفع اليدين في الموضعين اللذين سَلَّمهما، أي: قبل الركوع وبعده، وأنت تعلم أن الثابت بهذا الحديث هو الرفع في الموضع الثالث[١] أيضاً، والشافعي لا يسلمه، وهو الرفع بعد القيام إلى الثالثة، فالذي يستدل به على نسخ هذا الثالث فهو المستَدَلُّ لنا، مع ملاحظة ما سبق في باب الرفع، وأيضاً تمسك بهذا في إثبات جلسة الاستراحة، والتورك في القعدة الأخيرة، وجوابهُما ما مرّ من أنهما لم تكونا عزيمتين، بل رخصة لما بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ، فكيف السبيل إلى تشريعهما؟! وما قال الشافعي من أن الواقعة متأخرة فغيرُ منكرٍ؛ إذ سلمنا لكن حملناه على العذر، وأما في رفع اليدين فغير مسلّم؛ إذ لا بد للشافعي أيضاً من ناسخ له في رفع اليدين إذا شرع في الركعة الثانية أو الثالثة، فهو نفسه غير متقرر على تأخر الحديث، وإلا أضره ذلك.

وقولهم: (صدقتَ، هكذا صلى النبي ﷺ) لا يستلزم ولا يقتضي استقرارَ الأمر على ذلك، وأيضاً فلم يلق محمدُ بنُ عمروٍ أبا حميد فتكون الرواية منقطعة، وأنتم لا تعتبرون بها.

---

[١] يعني على توجيه الإمام الترمذي، أما على توجيه الشيخ إذ حمله على التقديم والتأخير فلا يدل على الرفع بعد الركعتين، بل على الرفع في مبدأ الركعة الثانية.

(١١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ(١)

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ

[١١٢ - باب ما جاء في القراءة في الصبح(٢)]

قوله: (والنخل باسقات) أي: السورة[١] التي فيها هذه الآية، لا الآية فقط كما توهمه بعضهم.

---

[١] أي: سورة «ق»، يؤيد كلامَ الشيخ ما في بعض روايات مسلم(٣) فقرأ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾.

---

[٣٠٦] م: ٤٥٧، ن: ٩٥٠، جه: ٨١٦، تحفة: ١١٠٨٧.

(١) في بعض النسخ: «صلاة الصبح».

(٢) الغرض من هذه الأبواب بيان ما روي في تقدير القراءة بعد الفاتحة في الصلوات، وجملة القول فيها: أن ضم السورة، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة واجب في ركعتي الفرض عند أبي حنيفة، وسنة عند الجمهور، وفي الأخريين أو ثالثة المغرب فلا يسنّ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويسنّ عند الشافعي في المشهور، «معارف السنن» (٣/ ١٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٥٧، ٤٥٨).

يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

(١١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَرُوِيَ

[١١٣ - باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر]

قوله: (كان يقرأ في الظهر والعصر) إلخ، هذا لف ونشر مرتب فلا خلاف، أو لا فبيان للجواز.

---

[٣٠٧] د: ٨٠٥، ن: ٩٧٩، حم: ٥/ ١٠٣، تحفة: ٢١٤٧.

(١) في بعض النسخ: «والبراء بن عازب».

عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشْرَ(١) آيَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْـمُفَصَّلِ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ(٢) كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ، يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّلِ.

قوله: (وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر) هذا عند الإمام لبيان الجواز، وتفصيله أن الإمام قائل بتسوية قراءة الركعتين فيما سوى صلاة الفجر، فإنه يجوِّز فيها تطويلَ الأولى على الثانية، وأما في غيرها فلا، بخلاف أحد صاحبيه[١]، وأَوَّلَ الأحاديثَ الواردة في تطويل الأولى على الثانية من حكاية الصحابة صلاتَه ﷺ بأن هذه الزيادة جاءت من قِبَلِ الأدعية[٢]، وأما القراءة فهما فيها سواء، لكن لا يتمشى هذا التأويلُ هاهنا، فإن تفاوت خمسة عشر آية لا يمكن حمله[٣] على قراءة الأدعية، لا سيما والإمام غير مُسَلِّمٍ قراءةَ ما سوى الثناء والتعوذ والبسملة في الفرائض.

---

[١] وهو محمد، ففي «الهداية»(٣): يطيل الركعةَ الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة، وركعتا الظهر سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحبّ إليّ أن يطيل الركعة الأولى من الصلوات كلها.

[٢] أي: الثناء والتعوذ والتسمية، كما جزم بها صاحب «الهداية».

[٣] فلا بدّ من التوجيه الذي اختاره الشيخ، وهو بيان الجواز، كما تقدّم قريباً.

---

(١) في نسخة: «خمس عشرة».

(٢) في نسخة: «أن القراءة في صلاة العصر».

(٣) «الهداية» (١/ ٥٦).

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْـمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَضْعُفُ(١) صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ(٢).

ثم إن جملة الأمر في تعيين السور للصلوات الخمس إنما هو ثبوت مداومة النبي ﷺ، فما ثبت عند كل[١] إمام جعله مسنوناً، وحمل ما روي عنه بخلافه على أنه لبيان الجواز، أو لعارض آخر، والأصل هو ذلك، وعلى هذا قلنا بطوال المفصل[٢] في الفجر والظهر، وبقصاره في المغرب، وبالأوساط في العصر والعشاء(٣).

---

[١] وهم متفقون على طوالِ المفصل في الصبح، وقصارِه في المغرب، واختلفوا فيما بين ذلك، كما في «الأوجز»(٤).

[٢] وأجاد القسطلاني(٥) [في] حكمةِ هذا التقسيم، فقال ما حاصله: إن الصبح والظهر وقتا نوم، فناسب التطويل ليدركهما المتأخرُ، والعصر وقتُ اشتغالٍ، والعشاء وقتُ راحةٍ، فناسب الوسط ليدركوا وَطَرَهم، والمغرب وقتُ تعبٍ وأكلِ صائمٍ فناسب القصر.

---

(١) في نسخة: «تضاعف».

(٢) في نسخة: «مرات».

(٣) اعلم أن أول القرآن السبع الطوال، ثم المئين، ثم المثاني، ثم المفصل، والطوال المفصل من الحجرات إلى آخر البروج، ومنها إلى آخر لم يكن أوساطه، وباقيه قصاره. انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٤٦٢).

(١١٤) بَابٌ[١] فِي القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْـمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْـمُرْسَلَاتِ،[٤] فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْـمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

[١١٤ - باب في القراءة في المغرب]

قوله: (قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما) هذا ردٌّ صريح على من قال: إن الوقت المستحب للمغرب ليس إلا واحداً[١]، وبيانٌ لجواز قراءة

---

[١] واستدل به الحافظ أيضاً في «الفتح»[٦] على امتداد وقت المغرب.

---

[٣٠٨] خ: ٤٤٢٩، م: ٤٢٦، د: ٨١٠، ن: ٩٨٥، جه: ٨٣١، تحفة: ١٨٠٥٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «عبدة بن سليمان».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن عتبة».

(٤) زاد في بعض النسخ: «قالت».

(٥) في بعض النسخ: «وقد روي».

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٧).

كِلْتَيْهِمَا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْـمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الْـمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّلِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١): أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْـمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّلِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢)، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ

كل سورة قصيرة أو طويلة في كل صلاة، حتى لا يُظنّ ـ بما يُذْكَر من بيان قراءة السور في الصلوات كما عين[١] ـ وجوبُها وعدمُ إجزاء السور الأخرى في تلك الصلوات.

(وَذُكِرَ عن مالك أنه يكره) هذا بيان لما يكره عند الدوام عليه، لكن الشافعي فهم خلافَه فخالفه[٢].

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر: كما عينت؛ لأن الضمير إلى السور، ويمكن أن يُوَجَّه أن الضمير إلى القراءة فيصح التذكير، وعلى كل حال فقوله: وجوبُها نائب فاعل لقوله: يظن، والمعنى: لا يُظَنُّ بتعيين هذه السور وتقسيمها في الصلوات، كالطوال في الصبح، والقصار في المغرب: وجوبُ قراءة هذه السور في هذه الصلوات.

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٣) بعد حكاية كلام الترمذي هذا: وكذا نقله البغوي في «شرح السنة»(٤) عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العملَ بالمدينة بل وبغيرها، قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرِها في المغرب، والحق عندنا أن ما صحّ عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه، انتهى. =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الصديق».

(٢) في نسخة: «عند أكثر أهل العلم».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «شرح السنة» (٣/ ٧٠).

الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ وَالْـمُرْسَلَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ.

(١١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـخُزَاعِيُّ(١)، نَا زَيْدُ بْنُ الْـحُبَابِ(٢)، نَا ابْنُ وَاقِدٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

وَفِي الْبَاب عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُورَةِ وَالتِّينِ(٥) وَالزَّيْتُونِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ

....

= قلت: أما المعروف في فروع الشافعية هو استحباب القصار في المغرب، وما وجّه الشيخ كلامَ مالك فهو توجيه حسن، فإني لم أر الكراهةَ في فروعه، والمذكور فيها ندب القصار في المغرب لا غير.

---

[٣٠٩] ن: ٩٩٩، حم: ٤/ ٣٥، تحفة: ١٩٦٢.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) في نسخة: «حباب».

(٣) في نسخة: «حسين بن واقد».

(٤) زاد في بعض النسخ: «وأنس».

(٥) في نسخة: «بالتين» بدل «بسورة والتين».

أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١١٦ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

اعلم أن مسألة القراءة خلف الإمام من أدقِّ مسائل فروع الدين، وأهمِّ ما تنازعت فيه فقهاء المجتهدين، وليس مقصودنا في إيراد هذه المسألة هاهنا إلا إثبات ما هو حق لا يرتاب فيه، وإن لم يقبله مكابرةً وعناداً مجادِلٌ أو سفيه؛ فنقول: إن في عدم قراءة المؤتم خلف الإمام وقت ما هو يقرأ اتفاقاً[١] بينهم، إنما الخلاف في القراءة وقتَ

---

[١] المراد اتفاق الجمهور، وإلا ففيه خلاف يسير، قال ابن قدامة(١): المأموم إذا سمع قراءةَ =

---

[٣١٠] خ: ٤٩٥٢، م: ٤٦٤، د: ١٢٢١، ن: ١٠٠١، جه: ٨٣٤، تحفة: ١٧٩١.
[٣١١] د: ٨٢٣، ن: ٩٢٠، حم: ٥/ ١١٣، تحفة: ٥١١١.
(١) «المغني» (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

سكتات الإمام، وكذلك هم متفقون على أنه لا يقرأ غيرَ الفاتحة - وهو السورة - حين هو مؤتم، إلا ما ذهب [إليه] شرذمة قليلة لا يُعْبأُ بها، إذ لم ينتظموا في سلك الفقهاء، فإنهم تَقَوَّلوا بقراءة السورة أيضاً خلف الإمام[1]، وفي المسألة أربعة مذاهب:

الأول: ما اختاره الإمام الهمام، قدوة العلماء الأعلام: من عدم جواز قراءة الفاتحة للمقتدي حين الاقتداء، في الصلاة الجهرية والسرية كلتيهما.

والثاني: مذهب شافع العصاة رحمه الله تعالى، من وجوب قراءتها في كلتيهما.

= الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا بغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولقوله ﷺ: «مالي أنازَعُ القرآنَ»، [قال]: فانتهى الناسُ عن القراءة فيما جهر، والجملة أن المأموم إذا كان يسمع قراءةَ الإمام لم تجب عليه القراءةُ، ولا تُسْتَحَبُّ عند إمامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر له: يقرأ فيما جهر فيه الإمام.

وأورد ابن العربي[2] على عموم القراءة خلف الإمام فقال: يقال للشافعي: عجباً لك! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة، أينازع الإمامَ، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت، فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب متى يقرأ، ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه، وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظمَ الناس اقتداء برسول الله ﷺ، انتهى.

(١) فقال في «نيل المآرب» (١/ ١٧٣): يُسَنُّ للمأموم أيضاً أن يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً حيث شُرِعَت السورة في سكتات إمامه، أي: سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، ويقرأ المأموم استحباباً الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١١٠).

....

والثالث: مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، من عدمِ الوجوب في الجهرية، والوجوب[١] في السرية.

والرابع: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، من عدمِ الوجوب في كلتيهما، والجوازُ غير منفي عنده.

وأما إذا نُظِرَ إلى ما قدمنا من مذهب الشرذمة الغير المعتد بها، فالمذاهب خمسة، ولو نُظِرَ إلى ما روي عن محمد[٢] من أنه استحسن القراءة خلف الإمام تصير المذاهب ستة، وأما عند الشيخين فالقراءة محرمة[٣]؛ ....

[١] ما حكى الشيخ من الوجوب في السرية عند مالك لعله مأخوذ من كلام بعض المالكية، فإنهم قالوا بذلك، ومرجح مذهب الإمام مالك -كما في «الأوجز»(١)-: عدم الوجوب في كلتيهما، نعم أحبها في السرية، وكرهها في الجهرية، وكذلك ما حكي عن الحنابلة من عموم الجواز: خلاف فروعهم، بل فيها المنع عن القراءة عند الجهر إلا لعذر(٢).

[٢] كما حكاه عنه صاحب الهداية(٣) وغيره، وفي «الدر المختار»(٤): ما نُسِبَ لمحمد ضعيف.

[٣] أي: مكروه تحريماً، ففي «الدر المختار»(٥): المؤتم لا يقرأ مطلقاً، فإن قرأ كُرِهَ تحريماً، وتصح في الأصح، قال ابن عابدين: منع المؤتم القراءةَ مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة الأربعة، وقد دَوَّن أهلُ الحديث أساميهم.

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: «الروض المربع» (١/ ٧٩).

(٣) «الهداية» (١/ ٥٦).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٢٦٦) وقيَّد فيه ابن عابدين استحسان القراءة خلف الإمام عند الإمام محمد بالصلاة السرية فقط.

(٥) «رد المحتار» (٢/ ٢٦٦).

لما فيها من الوعيد[١] ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والذي أجاب العلماء المتقدمون عن[(١)] لزوم تخصيص الآية بالخبر: مشهور مستفيض لسنا محتاجين إلى ذكره، والمقصود هاهنا الجواب عما استدل به الخصم على مرامه بتقرير لم يسبق إليه بعون الله وحسن توفيقه، فيحمده من له فهم مستقيم وقلب غير عنيد، إذا ألقى إلينا سمعه وهو شهيد.

قال الترمذي الحافظ رحمه الله تعالى: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق إلخ، قال الأحناف: محمد بن إسحاق قال فيه مالك: كذاب، وكذلك بعض من سواه طعن فيه، فكيف يُسْتَنَدُ بحديثه؟! والذي توبع عليه به وهو

[١] ففي «التنسيق»[(٢)] عن «كشف الأسرار»: عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، انتهى. وفي «الأوجز»[(٣)]: روي عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة، ففي رواية قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلاً، سيكفيكَ الإمام، وفي أخرى عنه: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً، وروي عن علقمة بن قيس: أن أعض على جمرة أحبّ إليّ من أن أقرأ خلف الإمام، وعن سعد بن أبي وقاص: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وعن عمر: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، قال صاحب «التنسيق»[(٤)]: هذا سند جيد لا كلام فيه، ثم رَدَّ ما نُقِلَ عنه بخلافه؛ وغير ذلك من الآثار في الباب.

(١) وفي الأصل: من، وهو تحريف.
(٢) «تنسيق النظام» (٢/ ٨٠٢).
(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ١٨٢).
(٤) «تنسيق النظام» (٢/ ٢٠٨).

الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِي وَاللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا(١) إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

نافع بن محمود: رجل مجهول[١]. ولا يخفى عليك أن طعنهم في محمد بن إسحاق غير مقبول، كيف وقد أخذ البخاري منه في بعض ما أدرجه في «صحيحه»؟! ووثقه آخرون، فالحق أن الحديث وإن لم يبلغ منزلةَ الصحة لكلام من كلم منهم فيمن كلم منهم إلا أن حسنه لا ينكر، وكذلك طعنهم في الإمام وتضعيفِ روايته التي رواها في الإنصات كما فعله الدارقطني: لغو.

قوله: (فثقلت عليه القراءةُ) قالت الشافعية: هذا الثقل كان لما أن الرجل كان يصلي جهراً، فثقلت قراءته على النبي ﷺ، وأنت تعلم أن مثل هذا القول بعيد ممن له أدنى مسكة في علم الحديث، فكيف بهؤلاء الجهابذة النقاد؟! أو لم يروا أن مثلَ ذلك كيف يُتَصَوَّرُ في شأن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ حين هو يقرأ القرآن جهراً - إذ الواقعة كانت في صلاة الصبح - أنهم يقرؤون بأنفسهم، ولا يستمعون قراءة النبي ﷺ وعليه أُنْزِلَ، كيف وكانوا لا يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ فيما دون الصلاة،

---

[١] على ما جزم به ابن عبد البر، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»(٢): مستور.

---

(١) في نسخة: «فلا تفعلوا».
(٢) «كتاب الثقات» (٥/ ٤٧٠) و«تقريب التهذيب» (ت: ٧٩٧٤).

قَالَ: أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

ووقت سكوته! أو لم ير هؤلاء الذين حملوا الثقلَ على هذا السبب إلى قوله ﷺ حين فرغ من صلاته: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»، وفي رواية: «هل قرأ منكم أحد» فهذا هو الكلام وقت هذا التيقن الذي يلزم من قراءة المؤتم جهراً، بل الوجه في ذلك أن لإكمالهم السننَ والفرائضَ كان تأثير في قلب النبي ﷺ، كما قال في مقام آخر: «لعلكم لا تحسنون الطهارةَ فإني»[١] فكأن لارتكابهم القراءةَ وقد نهوا عنها دخلاً في التأثير باطنيًّا.

أو لما أنهم كانوا حين يقرؤون يَهُذُّون[٢] هَذًّا؛ طلباً لإتمام الآية قبل أخذه ﷺ في القراءة[٣]، كما ورد في هذه الرواية بإسناد آخر: فأحس النبي ﷺ حسيسهم،

---

[١] بياض في الأصل هاهنا، والحديث الذي أشار إليه الشيخ ما في «المشكاة» عن النسائي(١): أنه ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ «الروم»، فالتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا، لا يحسنون الطهورَ، وإنما يُلَبِّسُ علينا القرآنَ أولئك»، ففيه أن قلبه الأطهر ﷺ تنكشف فيه أحوال الرجال، وهذا مما لا يُنْكَرُ عن مشايخ السلوك، فكيف عن مركز دوائرهم؟!.

[٢] أي: يُسرعون في القراءة، وهو يورث الرجَّة الخفية.

[٣] يعني يقرؤون في سكتاته ﷺ وَيَهُذُّونَ لإتمام الآية قبل أخذه ﷺ في آية أخرى.

---

(١) انظر: «مشكاة المصابيح» (ح: ٢٩٥) و«سنن النسائي» (ح: ٩٤٧).

(١١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإمام بِالقِرَاءَةِ

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ[2] فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

فاشتبهت عليه قراءته، أو لأنه لما علم بحسيس صوتهم في القراءة اغتاظ؛ لمخالفتهم أمره في الانتهاء عن القراءة خلف الإمام، فلشدة موجدته عليهم في ذلك اشتبهت عليه قراءته، أو لما أَثَّرَتْ رغبتُهم عن قراءته لشغلهم بقراءتهم في توجهه إلى قراءته؛ فإن لرغبة السامعين دخلاً في انبعاث الإمام القارئ على القراءة.

[١١٧- باب ما جاء في ترك القراءة إلخ]

قوله: (قال: فانتهى الناس) أي: الذين كانوا يقرؤون حين يصلون خلف الإمام، ومما ينبغي أن يُعْلَمَ أن أَوَّلَ ما فرضت على النبي ﷺ وأصحابه من الصلاة

---

[٣١٢] د: ٨٢٦، ن: ٩١٩، جه: ٨٤٨، تحفة: ١٤٢٦٤.

(١) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٢) في نسخة: «جهر».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١). وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْـحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ(٢) عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْـحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو

إنما هي صلاة الليل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ[١] ❁ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ إلخ [المزمل: ١-٢]، وكان الأمر على ذاك ما شاء الله تعالى، ثم نُسِخَتْ في حق المقدار حين نزلت آيُ أواخر السورة المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبقي مطلقُ أمرِ صلاة التهجد على فرضيته، ولو آية[٢] أو سورة قصيرة أو طويلة،

---

[١] وكان نزولها في مبدأ الوحي، لَـمّا جاءه الوحي في غار حراء، ورجع إلى خديجة يرجف فؤادُه فقال: «زَمِّلوني زملوني»، ثم نُسِخَ بآخر السورة، وكان بينهما سنة، كما في حديث عائشة وابن عباس عند أبي داود(٣)، فبقي مطلق التهجد فرضاً، ثم نُسِخَ بالصلوات الخمس في الإسراء، كما في الجلالين(٤) والقسطلاني(٥) وغيرِهما.

[٢] أي: ولو يقرأ فيها آية أو سورة قصيرة، قال الرازي: قيل: يقرأ مائة آية، وقيل: خمسين آية، ومنهم من قال: بل السورة القصيرة كافية؛ لأن إسقاط التهجد إنما كان دفعاً للحرج، وفي القراءة الكثيرة حرج؛ فلا يمكن اعتبارها، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) في نسخة: «يدل».
(٣) «سنن أبي داود» (١٣٠٤، ١٣٠٥).
(٤) انظر: «تفسير الجلالين» (ص: ٥٧٥).
(٥) «إرشاد الساري» (٢/ ٣١٩).

وشاع فيما بينهم في ذلك طريقةُ أداء الصلوات الخمس، ثم لما فُرِضَتِ الصلواتُ الخمسُ - وكانوا من قَبْلِ ذلك يصلي كل منهم لنفسه - ووجبت الجماعةُ؛ نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فانتهوا بذلك عما كانوا عليه من قراءة كل ما اعتادوا ذلك في صلاة التهجد، وبذلك أمرهم النبي ﷺ، واستقر الأمر على ذلك، وكان الذي قاله النبي ﷺ من أنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وكذلك: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، مصداقُه المنفرد والإمام لا المقتدي؛ لما ورد في الرواية الصحيحة من زيادة لفظ: «سورة»، وفي رواية: «وزيادة»، إلى غير ذلك، وزاد هذه اللفظةَ معمر وشعبة[١]، أَوَ لا يَرُدُّ جلالةُ قدرهما في ذلك الفن عنهما وصمةَ السهو وتهمةَ النسيان كما أزراهما به المخالفون؟! وليت شعري ما الذي اضطرّهم إلى مخالفة قاعدتهم المسلَّمة: من أن زيادة الثقة معتبرة إذا لم تكن مخالفة لما هو أوثق منه، وهاهنا كذلك، إذ لا مخالفة بشيء في قولهم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بقولهما: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، وفي رواية: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وفي رواية: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن»؛ فَعُلِمَ أن المقصود بذلك ليس هو

---

[١] هكذا في الأصل، وكتب الشيخ على هامش كتابه مُضَبِّباً عليه لفظة(١) بدله، لكنه لم يذكر البدل، بل ترك البياض، والظاهر عندي أنه أراد محله كتابة: سفيان بن عيينة، فإن المشهور في الشروح هو متابعته لمعمر، وهو أيضاً من حفاظ الحديث، فكلام الشيخ الآتي مستقيم يترتب على معمر وسفيان، وأيضاً تابعهما على هذه الزيادة: صالح والأوزاعي وعبد الرحمن ابن إسحاق وغيرُهم، كما حكاه الشيخ في «البذل»(٢).

---

(١) وفي الأصل: لفظه، والظاهر ما أثبتُّه.
(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٢٤١).

نفي أصل الصلاة، وأن الفاتحة والسورة مساويتان في الوجوب، وأن المراد بذلك هو المنفرد دون المؤتم، وعليه يُحْمَلُ ما ورد في ذلك من الروايات الخالية عن هذه الزيادة؛ فإن الراويَ كثيراً ما يختصر رواية، والآخر يأتي بها أتمَّ، أَوَ ليس لمن يخالفنا من سبيل إلى موافقتنا حتى يَسْتَخْلِصَ من ورطة مخالفة هذه الروايات الصريحة الصحيحة؟! مع أنهم خصَّصوا[١] من عموم حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» من أدرك الإمامَ وهو راكع! فلنا أن نَخُصَّ منه(١) غيرَه بالقياس، أو بالرواية، أو بالآية.

ولو سُلِّم عمومُ قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» عَمَّمْنا القراءةَ عن الحقيقية والحكمية، والمقتدي قارئ بقراءة إمامه، فقد روي عن أبي هريرة[٢] نفسِه -

[١] فإنهم متفقون على أن مُدرِكَ الإمامِ في الركوع مُدْرِكٌ للركعة وإن لم يقرأ الفاتحةَ، قال ابن عبد البر: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، انتهى ما في «الأوجز»(٢)، ولا يُلْتَفَتُ إلى من خالفهم؛ فإنهم فوارس هذا الميدان.

[٢] أخرج حديثه الدارقطني(٣) وقال: تفرد به محمد بن عباد الرازي، وهو ضعيف، قال صاحب «لتنسيق»(٤) بعد تسليم جرح محمد بن عباد: إن الضعاف يقوِّي بعضُها بعضاً، وهاهنا صحاح وضعاف، فكيف لا يقوى بها الضعاف؟ انتهى. قلت: وهو مؤيَّد بالروايةِ الصحيحة عنه المرفوعة بلفظ: وإذا قرأ فأنصتوا(٥).

(١) وفي الأصل: منها.
(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٣٠١).
(٣) «سنن الدراقطني» (١/ ٣٣) قال الإمام الدارقطني بعد إخراج الحديث: أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان.
(٤) «تنسيق النظام» (٢/ ٧٨٤).
(٥) أخرجه النسائي (٩٢١) وقال الإمام مسلم في «صحيحه» (بعد حديث ٤٠٤): هو عندي صحيح، وأخرج الإمام مسلم مثله عن أبي موسى الأشعري (٤٠٤) في حديث طويل.

وهو راوي روايةِ قراءة الفاتحة – ما يدل على ذلك حيث قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»، وعلى هذا يُحْمَلُ ما ورد من الألفاظ المختلفة، ففي بعضها: «فهي خداج غير تمام» إلى ما سوى ذلك، ومصداقه إذاً ما لا قراءة فيه لا حقيقة ولا حكماً.

ثم لما نهى الله تعالى أصحاب نبيه ﷺ أن يقرؤوا خلف إمامهم تفرقوا فيه، فمنهم من انتهى عن ذلك مطلقاً، كما دلّت عليه رواية عبد الله[١] بن مسعود رضي الله عنه، ومنهم من اجتهد فقال: إن المنع إنما هو طلباً للاستماع، فلا علينا في أن نقرأ فاتحة الكتاب وقتَ سكتات الإمام، وليس المراد بالقراءة هاهنا قراءة السورة، كما يظهر بالتتبع والتفحص والتعمق والتأمل في روايات هذه القصة، فاستمر بذلك على قراءته للفاتحة خلف الإمام في سكتاته، وبذلك يصح ما في الرواية الأخرى: «نَهُذُّ هذًّا»، وإلا فأية حاجة كانت إلى الهَذِّ لَمّا كانوا يقرؤون مع قراءة الإمام؟! وكيف يمكن أن النبي ﷺ أحسّ بقراءة من خلفه مع جهره بالقراءة وإخفائهم، إذ الواقعة كانت في الصبح، فلا بد من التسليم لما قلنا من أنهم كانوا يقرؤون ويَهُذُّون باجتهاد منهم في سكتات الإمام، وذلك لما أَلِفُوا من القراءة في الصلاة كما قد قَدَّمْنا.

[١] فقد أخرج الطحاوي(١) والطبراني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم عليَّ القراءةَ، قال السيوطي في «الدر»(٢): أخرج ابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه، عن أبي وائل، عن ابن مسعود أنه قال في القراءة خلف الإمام: أنصِتْ للقرآن كما أُمِرْتَ؛ فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك الإمام، انتهى.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، ولم نجده في «الطبراني»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٦٣٥).

وأما من تعمّق في مضمون الخطاب فرأى أن النهي عام لسكتة الإمام وقراءته، فكان حاله ما قلنا من رواية عبد الله بن مسعود. ولولا الأمر ما قلنا من بناء قراءتهم على اجتهادهم فأي حرج كان عليهم في قراءتهم خلفه حتى سكتوا حين سأل: «أيكم قرأ؟»، أو قال: «هل قرأ خلفي منكم أحد؟»، أو لم يكن يعلم أنى أمرتهم بذلك فلا يصح سؤاله ﷺ، وأيضاً كان عليهم أن يجيبوا بأنك يا رسول الله ﷺ أمرتَنا بأن نقرأ، فَعُلِمَ أن قراءتهم هذه إنما كانت في السكتات، وأن مدارها كان على اجتهادهم أَنَّ إحراز فضيلَتَي قراءة الفاتحة، واستماعِ قراءة الإمام والإنصاتِ وقتَ قراءته هو الأولى، فلما انصرف عن صلاته، وأنكر عليهم قراءتهم[1] لما اجتهدوا أي: قاسوا، والنبي ﷺ فيهم قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»، وليس في الحديث الذي نحن فيه ما يُسْتَدَلُّ به على وجوب الفاتحة؛ فإن أحداً من أئمة اللغة والنحو والبيان لم يقل بأن الاستثناء من الأمر يكون نهيًا، ومن النهي أمراً، بل المذكور في كتبهم أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، كيف ولو كان الأمر كذلك لكان معنى قوله ﷺ: «لا تَشُدُّوا الرحالَ إلا إلى ثلاثة[2] إلخ» وجوبَ شَدِّ الرحال إليها، ولم يقل به أحد، فالذي يُفْهَمُ منه أن القراءة خلف الإمام لا تَصِحُّ ولا تجوز، إلا أن له رخصةً في قراءة الفاتحة، وكان هاهنا منشأ سؤال، وهو أن يُسْأَلَ وجهُ الرخصة في الفاتحة مع حرمة القراءة وراء الإمام فقال: إن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا تصح صلاتُه إذا لم يكن وراء الإمام، فإذا كان وراء الإمام فله رخصة في قراءتها، لعظمةِ شأنها، وقلةِ مقدارها، وكثرة

(١) وفي الأصل: قراءته، والظاهر ما أثبتُّه.
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧).

سكتة الإمام قبلها وبعدها، فقوله ﷺ في هذه الرواية: «فإنه لا صلاة إلخ» ليس إلا جواباً لذلك السؤال المقدَّر، وبياناً للفرق بين الفاتحة والسورة الأخرى.

قال الأستاذ - أدام الله عُلُوَّه ومجدَه، وأفاض على العالمين برَّه ورفدَه-: قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة إلخ» تنبيه على علة الرخصة، وتبيين لعلة الاستثناء، وذلك أن الفاتحة تفارق سائرَ القرآن في كثرةِ تكرار الألسنة لها، ودوامِ قراءتها في الصلاة بأسرها فريضة كانت أو تطوعاً، فلا يتطرق اللبس والاختلاط في قراءتها، ولا كذلك سائر السور والآيات، فإنها ليست بتلك المنزلة، فافهم واغتنم.

وأما ما قالوا: من أن آية: «وإذا قرئ» إلخ، نزلت في الخطبة؛ فغير مسلَّم؛ لما أن سورة الأعراف مكية إلا آية: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، والخطبة افترضت في المدينة، ولو سُلِّم أنها فُرِضَتْ في مكة فمسلَّم أن النبي ﷺ لم يخطُبْ بها؛ إذ قد صرحوا بأن أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ[١]، فلم تك خطبة حتى يتكلم فيها، فيأمر الله تعالى بالسكوت والإنصات.

وما قال بعضهم من أن نزولها في الصلاة والخطبة جميعاً؛ فحق لا يرتاب فيه، وليس المعنى أن ورودها كان في هاتين الوقعتين، بل المعنى أن حكمها عام للخطبة

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، والظاهر أن مراد الشيخ رحمه الله: أن أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ في بني سالم بَعْدَ رحيله من قباء، كما صرح به جمع من أهل السير، وفي «الخميس»(١): كانت هذه أولَ جمعة جَمَّعها في الإسلام حين قدم المدينةَ، وخطب يومئذ خطبة بليغة، وهي أول خطبة في الإسلام، ثم ذكر الخطبة.

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٣٩).

والصلاة كلتيهما وإن كان نزولُها في الصلاة[١] لا غير[٢].

والحاصل أن المفهوم من هذا الحديث ليس[٣] إلا رخصة في قراءتها، ومن المعلوم أن الرخصة ترتفع بارتفاع ما هي مبنية عليها[٤]، فكان سببُ رخصتهم أنهم كانوا لا يخلطون قراءتهم بقراءة الإمام حتى تلزم المخالفة لآية الإنصات، فَرُخِّصُوْا، فلما رأى الأصحاب رضي الله عنهم خلطَ العوامِّ فيها نُهوا[٥] عن ذلك لئلا يلزم تركُ الفرض بالاشتغال بالمباح أو المستحب، لو سُلِّم، ولو لم يرفعه الصحابة كان للمجتهد أن يرفع هذه الرخصةَ إذا شاهد فيه مثلَ ذلك، ولا يبعد أن يقال: إن النبي ﷺ نفسه رفع تلك الرخصة قبل وفاته؛ لما روي عن صلاته ﷺ حين سقط من دابته، فَجُحِشَ(١) شِقُّه فصلى قاعداً والناس خلفه قيام، فقال حين

[١] فقد حكى السيوطي في «الدر»(٢) عن جمع من الصحابة وغيرهم أنها نزلت في القراءة في الصلاة.

[٢] يعني لم يكن قبل الهجرة وجودُ الخطبة حتى يتكلم فيها أحد فيؤمر بالسكوت.

[٣] وإلا فيجب شَدُّ الرحال إلى المساجد الثلاثة، كما تقدم في كلام الشيخ.

[٤] أي: كان مبنى رخصتهم أولاً أنهم كانوا لا يخلطون.

[٥] هذا على سبيل التسليم أن المنع ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما يدل عليه السياق، أو المراد شدة النهي حتى تمنوا أن يدخل في فيه التراب(٣).

(١) قال في «المعجم الوسيط» (١٠٨): جَحَشَ الجلدَ: خدشه.

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٦٣٦).

(٣) فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئَ فوه تُراباً، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٩).

....

سَلَّم من صلاته: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به» إلخ، وقال: «وإذا قرأ فأنصتوا، وقد تكلم البخاري[١] في زيادة تلك الكلمة وقال: تفرد بها سليمان التيمي ولم يَرْوِها عن أبي هريرة غيرُه مع كثرة من روى عنه هذه الروايةَ، قلنا: لا يضر[٢] تفرُّدُه فيها بعد كونه ثقة، وقد وثَّقه مسلم[٣]، فكان ذلك نهياً عما رخصه من قَبْلُ، وفي ذلك رسالة[٤] للأستاذ العَلّام، قدوةِ العلماء الأعلام -أدام الله عُلُوَّه ومجدَه، وأفاض على العالمين بِرَّه وَرِفْدَه- فلذلك تركنا التطويل في بيان هذا التقرير؛ معتمداً على اشتهار ذلك التحرير.

---

[١] وبسط الشيخ في «البذل»(١) على تصحيح هذه الروايات، وذكر لسليمان التيمي عدة متابعات، ولا يُلْتَفَتُ إلى كلام الإمام البخاري بعد ما صححه شيخه الإمام أحمد بن حنبل وغيره.

[٢] أي: على تسليمه، وإلا فقد ثبت أنه ليس بمتفرد، كما بُسِطَ في «البذل»، مع أن سليمان التيمي وثّقه جماعة من أئمة الحديث، وهو من رواة الستة، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان، وقال الثوري: حفاظ البصرة ثلاثة، وذكره منهم، وكذا ذكره فيهم ابنُ علية.

[٣] فقال في جواب من تكلم في الحديث: أتريد أحفظَ من سليمان التيمي(٢)؟! قاله النيموي.

[٤] في اللسان الهندية سميت بـ«هداية المعتدي في قراءة المقتدي»، فأجاد الشيخ رحمه الله البحثَ فيه بالإيجاز، لابد لطالب الحديث من النظر إليه.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٣/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٤٠٤).

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[(١)]، غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْـحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ[(٢)]: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

قوله: (فقال له حامل الحديث) أي: الذي يحتمل الحديثَ منه، وهو التلميذ: (إني أكون أحياناً وراء الإمام) وهذا دليل على أن عملَهم اليوم كان على ترك القراءة، وإلا لم يكن لهذا الاستبعاد والسؤال وجه.

قوله: (اقرأ بها في نفسك) أنت تعلم أن القراءة في النفس لا تُسَمّى قراءة، فكيف يتمّ الاستدلال بها على الوجوب؟! وظاهر معنى القراءة في النفس إنما هو التدبر[١] في معنى الآية، وأما إرادة القراءة الخفية - فمع أنها ليست مما يدل عليه اللفظ - يردها أن السائل لم يكن استبعد إلا إسرارَه بها دون الجهر بها؛ إذ[(٣)] لم يكن أَمَرَه أبو هريرة إلا بالقراءة السرية، وإذا كان كذلك لم يكن جوابُه على ما زعمتم شافياً لِبَاله، ولا كاشفاً غُمَّةَ بلباله[(٤)]، بل ولا مطابقاً لسؤاله، مع أن مراد أبي هريرة لو سُلِّم أنه هو الذي زعمتم لا ما أردنا: فليس اجتهادُ الصحابي-سيما

---

[١] وبه فَسَّر عيسى وابن نافع معنى القراءة في النفس، كما في «الأوجز»[(٥)]، وسيأتي ما يتعلق بتفسير هذا الحديث من كلام الشيخ قُدِّس سِرُّه في «أبواب التفسير».

---

(١) «فهي خداج» مكرر في نسخة.
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) وفي الأصل: «إذا» والظاهر ما أثبتُّه.
(٤) البَلْبَالُ، والبَلْبَالَةُ: شِدَّةُ الهَمِّ والوساوس، كما في «القاموس المحيط» (ص: ٨٩١).
(٥) «أوجز المسالك» (٢/ ١٧٣، ١٧٤).

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

ولم يُعَدَّ[١] من فقهاء الصحابة- واجباً تسليمُه إذا خالف اجتهادَ غيره من الفقهاء، بل ومخالفاً للروايات الصحيحة أيضاً، فقد ورد في بعض الروايات[٢] أن أبا هريرة حين سأله السائل عن حالة الاقتداء: هل يأتي فيها بالقراءة أم لا؟ استدل بما ورد في الصحيح من قوله تعالى على لسان نبيه ﷺ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث، فلما كان أُطْلِقَ عليها لفظُ الصلاة فكانت هي عينَ الصلاة، لا تتم صلاة دونها، وهذا الاستدلال مع إمكان التفصي عنه بوجوهٍ غيرِ قليلةٍ، منادٍ على أن أبا هريرة لم يكن عنده رواية هي نص في أداء المعنى المقصود[٣]، حتى التجأ إلى هذا الاستدلال الذي غير لازم ولا ملزم، وهذا يغنينا عن قبول قوله رضي الله عنه مخالفاً لأقوال المجتهدين من الصحابة الكرام والفقهاء من الأئمة الأعلام.

قوله: (أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) ولم يذكر[٤] لفظ

---

[١] كما قاله بعضهم، وإن كان من أحفظ الصحابة، كان يلزم رسول الله ﷺ قانعاً بالشبع، وكان متقناً متيناً مثبتاً ذكيًّا، ذا صيام وقيام وذكر وتسبيح وتهليل، رضي الله عنه وأرضاه.

[٢] فقد أخرج أبو داود(١) وغيره هذه الروايةَ مفصلًا.

[٣] يعني أن أبا هريرة استدل على أمره بالقراءة في النفس بالحديث القدسي: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي» الحديث، ولا يتمّ التقريب كما لا يخفى، ولما ذكر مستندَه ومأخذَه عُلِمَ أن قوله هذا من اجتهاده، فلم يبق في الرفع الحكمي أيضاً، فلم يبق إلا اجتهادُ صحابيٍّ مخالفٌ لأقوال الصحابة والروايات المرفوعة.

[٤] وهذا بعيد من مثل الإمام الترمذي، وللعذر وسعة، ثم الرواية أخرجها أبو داود(٢) بطريقين: =

---

(١) سنن أبي داود: (٨٢١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٨١٩، ٨٢٠).

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ[1] سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ[2]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

الحديث كاملاً، وقد كان: إلا بفاتحة الكتاب وما زاد، كما رواه أبو داود، فلما كان كذلك لم يضرّنا، بل كان لنا بعد ما كان لهم، وصار عليهم بعد صيرورته علينا؛ إذ مقصودنا وهو تسوية الفاتحة بالسورة حاصل، ومرادهم وهو إثبات التأكد في الفاتحة فوقه في السورة لم يحصل.

= إحداهما بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «اخرُجْ فنادِ في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآنٍ ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وثانيتهما بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

---

(١) في نسخة: «يتتبع».

(٢) في نسخة: «وبه يقول مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك».

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ(١): فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

قوله: (احتج بحديث جابر بن عبد الله) إلخ، وأنت تعلم أنه مما لا يُدْرَك إلا بالنص، فكان له حكم المرفوع من كل وجه، سيما وقد تأيد ذلك بموافقة النص، ومتابعةِ الروايات، وعملِ الصحابة، وقد روي مرفوعاً أيضاً كما ذكره الطحاوي(٢)[١].

---

[١] أي: بهذا اللفظ الذي ذكره الترمذي، وأما حديث جابر المشهور مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده»، ومحمد بن الحسن في «الموطأ»(٣) والطحاوي(٤) والدارقطني(٥)، قال النيموي(٦): إسناده صحيح، ثم بين تصحيحه، وهذا الحديث مشهور روي عن جمع من الصحابة غير جابر. منهم أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك، بسطت طرقها في المطولات(٧).

---

(١) في بعض النسخ: «أحمد بن حنبل».
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨).
(٣) «التعليق الممجد» (ح١١٧، ١١٨).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٣).
(٦) «آثار السنن» (١١٣).
(٧) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٤١٦- ٤١٩).

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١٨) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ[١]

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ

[١١٨- باب ما يقول عند دخوله المسجد]

قوله: (كان إذا دخل المسجد صلى على محمد) وفي وضع العَلَم موضعَ ضمير المتكلِّم تفاؤل، وإشارةٌ إلى محموديته، وهو مستحب للأمة لما أن النبي ﷺ هو الذي فتح أبوابَ الفضل والرحمة، وأجرى هذه الرسوم للأمة، والصلاة رحمة خاصة كما يدل عليه العطف في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٧] فلا يجوز على غيره ﷺ إلا تبعاً، وأما ما روي أنه ﷺ صَلّى على غيره كقوله: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»[٢] فمن خصوصياته، وهذا عند الفقهاء، وتَرَخَّصَ المحدثون فَرَخَّصوا لغيره أيضاً.

---

[٣١٣] ط: ١/ ٨٤.

[٣١٤] جه: ٧٧١، تحفة: ١٨٠٤١.

(١) في نسخة: «دخول المسجد».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨).

وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣١٥ - وقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْـحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ،.......................

قوله: (رَبِّ اغفِرْلي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك) هذا إما أن يكون تخصيصاً بعده تعميم، إذ المغفرةُ أخصُّ من مطلق الرحمة، أو يقال: الأول إشارة إلى التخلية عن الرذائل، والثاني إلى التحلية بالفضائل، وقولُه وقت الخروج: «أبواب فضلك» إشارة إلى التوفيق بامتثال ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١] حيث عَقَّبَه بذكر الصلاة.

والصلاة على النبي ﷺ لما كانت من الدعاء منزلةَ الجناحَيْنِ من الطائر، فإن الطيران لا يتم إلا بهما، ذكر الصلاة مع الدعاء في الوقتين ليكون أقرب إلى الإجابة؛ ولأن الصلاة من أهم العبادات، والخروجُ من المسجد إنما الغالب أن يشتغل بعده بالمعامَلات، وإن كان يثابُ فيها ثوابُ العبادات والقربات إذا نوى بها خيراً، والنوعان بأسرهما إنما عُلِمَ صلاحُهما وفسادُهما، وطريقُ الفوز فيهما، والتمكن من إتيانهما على الوجه الذي يرضى به الخالقُ والمخلوقُ جميعاً بتعليمه ﷺ، وحسنِ تربيته، وتقنينه القوانينَ، وترتيبه الشرائع، فكان الدعاء(١) في الأمرين معاً شكراً له على ما اجتهد في ذلك وثناء عليه على بليغ سعيه، ليكون أقر لقلبه ﷺ.

قوله: (فلقيتُ عبدَ الله بنَ الحسنِ) أي: بعد ما كنتُ أخذتُ منه ذلك

---

[١] وتمام الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، [الجمعة: ١٠].

(١) أي: فكانت الصلاة عليه السلام عند الدخول والخروج معاً شكراً له، إلخ.

قَالَ[١]: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ أَبْوابَ رَحْمَتِكَ»[٢]، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ»[٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ الْـحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا[٤] عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

الحديث بواسطة الليث أردتُ أن أشافِهَه به.

قوله: (وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ) وكان عمرُ الحسين وقتَ وفاة النبي ﷺ سبعَ سنين، فأنى لابنته فاطمة رواية عن أمه فاطمة[٥]؟ ولا يخفى عليك أن الحديث مع انقطاعه حَسَّنه الترمذي؛ لما علم من اتصاله بطريق آخر، فَعُلِم أن المنقطعَ إذا عُلِمَ[١] اتصاله يبلغ درجةَ الحسن، وهذا أصل كبير يتفرع منه الجواب عن كثير من مطاعن المخالفين بأن أكثر أحاديث الإمام تكون منقطعاتٍ، والجواب أنّها لا ضير في ذلك لما عُلِمَ اتصالُها.

---

[١] أو وُجِدَ له شاهد أو متابع يرتقي إلى درجة الحسن، بل قد يرتقي لكثرة الطرق إلى الصحيح أيضاً، كما بُسِطَ في الأصول.

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة: «باب رحمتك».
(٣) في نسخة: «باب فضلك».
(٤) في نسخة: «وإنما».
(٥) أي: فكيف تروي فاطمةُ بنتُ الحسين عن أم أبيها فاطمةَ الكبرى.

(١١٩) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

[١١٩ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين]

قوله: (فليركع ركعتين)(١) هذا مسلَّم بين الفريقين[١] في عدم الجواز في أوقات النهي، لكن الشافعيَّ استثنى زوالَ يوم الجمعة، وسيجيء الكلامُ في ذلك ثمةَ.

---

[١] أي: الحنفية والشافعية كما يدل عليه السياق، ثم ما حكي من الاتفاق هو على قولٍ للإمام الشافعي، لكن المرجَّحَ عندهم الجوازُ، قال النووي(٢): هي سنة بالإجماع، فإن دخل وقتُ الكراهة يُكْرَه له أن يصلّي في قول أبي حنيفة وأصحابه، وحكي ذلك عن الشافعي، ومذهبُه الصحيحُ أن لا كراهة، انتهى. قال الحافظ(٣): هما عمومان تعارضا: الأمرُ بالصلاة لكل داخل، والنهيُ عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، =

---

[٣١٦] خ: ٤٤٤٠، م: ٧١٤، د: ٤٦٥، ن: ٧٣٠، جه: ١٠١٣، تحفة: ١٢١٢٣.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٧): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٤٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرَوَى سُهَيْلُ(١) بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ

قوله: (وهذا حديث غيرُ محفوظٍ) أي: وضعُ جابرٍ مكان أبي قتادة؛ لأن عمرو بن سليم[١] لم يثبت لقاؤه عن جابر، ولأن أكثرَ من رواه[٢] إنما روى عن أبي قتادة دون جابر.

= فذهب جمع إلى تخصيصِ النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو مذهب المالكية والحنفية، انتهى. قلت: وهو مذهب الحنابلة، كما في «الأوجز»(٢) عن «نيل المآرب»، ولابد من التخصيص عند الشافعية أيضاً؛ لأن الداخلَ - والإمام يصلي المكتوبةَ- لا يصلي عند أحد، وكذا الداخل في آخر الخطبة وغير ذلك والخطيب عند الشافعية إذا دخل للخطبة، كما في «الأوجز»(٣).

[١] ولم يذكر الحافظ جابراً في مشايخه، ولا عمراً في تلامذة جابر.

[٢] أي: بهذا السند، وإن روي عن جابر أيضاً بغير هذا السند.

---

(١) في نسخة: «وروي عن سهيل».
(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٥٥).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٥٥).

الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ.

(١٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ[1] قَالَا: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْـمَقْبَرَةَ وَالْـحَمَّامَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ

[١٢٠ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة[2] والحمام]

(إلا المقبرة والحمام) وفي الحمام كشفُ الستر والتشبهُ لوجود التصاوير والتلوثِ وتشتتِ البال وعدم الحضور، ومع ذلك كله فلو صلى مستجمِعاً شرائطَها جازت صلاتُه،

---

[٣١٧] د: ٤٩٠، جه: ٧٤٥، حم: ٣/ ٨٣، ٩٦، تحفة: ٤٤٠٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «المروزي».

(٢) في «بذل المجهود» (٣/ ٢٢٧): اختلفوا في أن النهي بالصلاة في المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم؟ قال ابن حجر: ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد التحريم، بل وعدم انعقاد الصلاة، لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة. وقال شارح «المنية» (ص: ٣٦٣): وفي «الفتاوى»: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيها قبر.

اضْطِرَابٌ: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١]. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ[٢].

ويقاس عليهما ما وُجِدَ فيه ما وُجِدَ فيهما من التشبهِ، أو شبهةِ التلوث، أو حقيقةِ التلوث إلى غير ذلك من وجوه الحرمة، وقد وقع التصريح ببعضها في بعض الروايات[٣].

قوله: (ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه) أي: لم يذكر فيه عن أبي سعيد.

قوله: (وكان عامةُ روايته) أي: رواية عمرو بن يحيى عن أبي سعيد، وهذا بيان لمنشأ غلطِ مَنْ رَفَعَه، وأدخل فيه أبا سعيد.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «عن النبي ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «مرسلًا».

قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (٣/ ٢٢٨): هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لأصول المحدثين، فكما أن الثوري أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولاً، وقد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى في رواية أبي داود، وأما محمد بن إسحاق فقال الترمذي: كان روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وهذا أيضاً يؤيد الوصل، فكيف يمكن أن يرجح الإرسال على الوصل على أن في الوصل إثباتاً للزيادة، وقول المثبت للزيادة أولى بالقبول، لأنه يدل على العلم، وقد حكى القاري عن ميرك، وقد رواه أبو داود مسنداً، والذي وصله ثقة، فلا يضره إرساله.

(٣) فقد أخرج المصنف فيما يأتي (٣٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن: في الـمَزْبَلَةِ، والـمَجْزَرَة، والمقْبرَة، وقارعةِ الطريق، وفي الحمّام، وَمَعَاطِنِ الإبل، وفوقَ ظَهْرِ بيت الله.

(١٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْـجَنَّةِ».

[١٢١- باب ما جاء في فضل بنيان المسجد]

قوله: (من بنى لله مسجداً بنى الله له) بيتاً[١] (مثله في الجنة) المماثلة في الإخلاص، وعلى هذا فزيادة الأجر بزيادة الإخلاص، وإن لم يَزِدْ مقدارُ ما أنفق فيه، أو يكون المراد[٢] أن نسبة المسجد إلى أبنية هذه الدار الدنيا توجب إيتاءَ ما يناسب المسجدَ نسبته إلى دور تلك الدار الآخرة. وكان السبب في رواية عثمان هذا الحديث أن أبا بكر وعمر لم يكونا تَصرَّفا في المسجد النبوي إلا قليلاً من إصلاح ما وَهَنَ منه،

[١] وبنحو ذلك استدل من قال: أن الجنة لم يكمل بناؤها، كما بسطه صاحب «اليواقيت والجواهر»(٢)، ويؤيد ذلك ما في «المشكاة»(٣) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أسري بي فقال: يا محمد، اقرأ أمتَكَ مني السلامَ، وأخبرهم أن الجنةَ طيبةُ التربة، عذبةُ الماء، وأنها قيعان، وأن غِراسَها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، انتهى.

[٢] يعني أن الثواب الذي يُعطَى على بناء المسجد يكون فضلُه على دور الآخرة والجنة كفضل المسجد على دور الدنيا، أو المعنى أن الثواب الذي يعطَى على بناء المسجد يكون تزايُدُه على دور الآخرة مثلَ تزايدِ حسنِ جودةِ بناء المسجد على جودة بنائه دور الدنيا.

---

[٣١٨] خ: ٤٥٠، م: ٥٣٣، جه: ٧٣٦، تحفة: ٩٨٣٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) انظر: «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٥٣١).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٢٣١٥).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[١]: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

وكان عمر زاد فيه، ولم يغيِّره عن هيئته التي كانت له في زمنه ﷺ، وأن عثمان جمع الحجارةَ وسائرَ ما يحتاج إليه في تشييده، فأنكر عليه الصحابة صنيعه ذلك لِمَا لم يُسْبَقْ عليه فيه، فاعتذر من ترك الشيخين إياه على حاله بأنهما لم يجدا ما يستعينان به على ذلك، وأما أنا فقد آتاني الله من المال ما أقدِرُ به على ذلك، وبَيَّنَ الحديثَ، وكان بناؤه المسجدَ من خالص ماله الذي آتاه الله، لا من بيت مال الله الذي للمسلمين، وذلك جائز لمن أراد، وموجِبُ أجرٍ إذا أصلح النيةَ مالم يجعل فيه ما يلهي عن الصلاة.

قوله: (قد أدرك) إلخ، قد أدرك النبي ﷺ وقد رآه، واحد إلا في الأعمى، فإنه ليس فيه إلا الإدراك دون الرؤية.

---

[٣١٩] تحفة: ٨٣٩.

(١) في بعض النسخ: «أنه قال».

(١٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِداً

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

[١٢٢ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً]

قوله: (لعن رسول الله ﷺ زائراتِ القبور والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ) أما مسألة زيارة النساء القبور[١] فمذهب حنفاء الله فيه أن النهيَ الواردَ في الزيادة كما نُسِخَتْ[٢] في حق الرجال نُسِخَتْ في حق النساء أيضاً؛ لأنهن تبع

[١] وفي «الدر المختار»(١): ولا بأس بزيارة القبور ولو للنساء لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا، فزوروها»(٢)، قال ابن عابدين: قوله: «بزيارة القبور» أي: لا بأس بل تندب، كما في «البحر» عن «المجتبى»، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها، وقوله: «ولو للنساء» وقيل: تحرم عليهن، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن، وجزم في «شرح المنية» بالكراهة، وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جَرَتْ به عادتُهن فلا تجوز، وعليه حُمِلَ حديثُ: «لعن الله زائراتِ القبور»، وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء، والتبركِ بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كُنَّ عجائزَ، ويُكْرَهُ إذا كُنَّ شوابَّ، كحضور الجماعة في المساجد، وهو توفيق حسن، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، وحق العبارة التذكيرُ، فتأمل.

---

[٣٢٠] د: ٣٢٣٦، ن: ٢٠٤٣، جه: ١٥٧٥، حم: ١/ ٢٢٩، تحفة: ٥٣٧٠.

(١) «رد المحتار» (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٣٥)، وابن ماجه في «سننه» (١٥٧١).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

للرجال في الخطابات، وأما قوله عليه السلام: «لعن الله زائراتِ القبور» فكان في وقت النهي، ولَمَا رَخَّصهم في الزيارة بقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» رَخَّصَ للنساء أيضاً، وسيجيء بعض بيانه في بيان الأحاديث التي وردت في ذلك، وهذا وإن كان هو الحق لكن لا ينبغي أن يشاع ويرخَّصَ لهن في الزيارة؛ لما أَحْدَثْنَ في زماننا، وقد كُنَّ يُمْنَعْنَ من الخروج في زمان النبي ﷺ، لا لأجل النهي عن زيارة القبور بل لمفاسد أخرى، وكذا في زمان الخلفاء الراشدين، ومما يدل على حَقِّيَّةِ ما ذهبت إليه الأحناف زيارةُ عائشة[١] أخاها عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر.

وأما الذين منعوها عن الزيارة فمبناهم أن قوله عليه السلام: «لعن الله زائراتِ القبور» خبر لا يتطَرَّق إليه النسخُ، وزيارةُ عائشة فإما لكونها محرمةً، أو لكونها مَرَّة، والنهي إنما هو عن زيارةِ غير المحرم، والزيادة[٢] فيها حتى يبلغ حَد التكرار، وأجاب

---

[١] بل روي عنها: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين، الحديث في «جمع الفوائد»(٢) عن مسلم والنسائي.

[٢] كما يدل عليه صيغة المبالغة فيما ورد من قوله: زَوَّاراتِ القبور(٣).

---

(١) زاد في بعض النسخ: «وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذام أيضاً».

(٢) «جمع الفوائد» (٢٦٦١) وهو في «صحيح مسلم» برقم (٩٧٤) وفي «سنن السنائي» برقم (٢٠٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦).

بعضهم بأن ذلك كان اجتهاداً منها، لا يتمشى الاستدلالُ بفعلها لكونه غيرَ مستندٍ إلى حجة ودليل، وأنت تعلم ما في تلك الوجوه من الخلل.

أما قولهم: إنها كانت محرمةً له، فمن المعلوم أنها لم تكن محرمةً لكل من دُفِنَ هناك، ولم يكن قبرُ عبد الرحمن في موضع خال. وأما النهي عن التكرار دون أصل الزيارة فإما ترجيح[١] من غير مرجِّح، أو رجوع إلى ما كُنّا ذهبنا إليه من أَنَّ نفسَ الزيارة ليس فيها شيء من الكراهة، وإنما الكراهة عارضة لها من خارج، فحيث وُجِدَتِ الكراهةُ من خارج كُرِهَت الزيارةُ، وحيث لم تُوجَدْ لم تُكْرَه، فكانت الزيارةُ جائزةَ الأصل.

وأما قول من قال: «إن ذلك كان اجتهاداً منها من غير أن يستند إلى حجة ودليل» فحطيطٌ لشأن الأصحاب رضي الله عنهم عن مراتبهم، لا سيما عائشةَ أفقه النساء، بل وأفضل في التفقه من أكثر الرجال، فكيف يُظَنُّ بها أنها ارتكبت ذلك دون استنادٍ إلى حجة وبرهان؟ إذ لو سُلِّم هذا لارتفع الأمان من سائر الأصحاب مع أن القدوة بهم في تلك المسالك، ودون التقفي بهم مفاوزُ وَعْرٍ ومهالكُ، مع أن مسألة زيارة القبور ليست مما يَنْدُرُ وقوعُها حتى يُظَنَّ أنها لم تعلم جوازَها عن حرمتها.

ومن تشبَّث بكون هذا خبراً لم يأتِ بمقنعٍ؛ لأنه وإن كان خبراً لفظاً لكنه إنشاء معنى، وكثير من الأوامر والنواهي أُنْزِلَتْ بصورة الإخبار لفوائد مختلفة ونكت بليغة مؤتلفة مع جواز النسخ عليها، وليس بفرق بين الأوامر التي في صورة الإخبار، والتي في صورة الإنشاء بجواز النسخ على الثاني دون الأول، مع أن الإخبار لو سُلّم لفظاً ومعنى لم يضرَّ؛ لأن الإخبار عن شيء هو موقوف وجوداً وعدماً على وجود غيره

[١] لِمَا ورد في بعضها من غير المبالغة.

وعدمِه ليس بمستدع أن يبقى المخبَرُ عنه موجوداً وإن تبدل الذي توقَّفَ الخبرُ عنه عليه، بل الإخبار إنما ثَمَّةَ موقوف على وجود المتوقف عليه؛ وإذا كان كذلك فاعلم أن الإخبار عن وجود اللعن عليهن فإنما ذلك لارتكابهن منكراً شرعيًّا، فلما ارتفع النهي، ورَخَّصَ الشرع في فعله لم يبق منهيًّا عنه حتى يلزم اللعن بفعله، والتخلف عن ذلك لا يسمَّى كذباً حتى يلزم المحال الذي بنى المستَدِلُّ عليه استحالةَ النسخ.

وأما اتخاذ المساجد عليها فَلِمَا فيه من الشِّبْهِ باليهود في اتخاذهم مساجدَ على قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت، وَشِبْهٍ بعبدة الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة. وكراهةُ كونه في جانب القبلة أكثرُ من كراهة كونه يميناً أو يساراً، وإن كان خلف المصلي فهو أخفُّ كراهةً من كل ذلك، لكن لا يخلو عن كراهة[١]، وأما بعد ما طُمِسَ القبرُ فلم يَبْقَ له علامة ولا أثر، أو كان تحت قدميه، أو كان بينه وبينه حائل فلا كراهة حينئذ(١).

[١] فإن أهل المتون صرَّحوا بكراهة الصلاة في المقبرة، قال ابن عابدين(٢): واختُلِفَ في علته، فقيل: لأن فيها عظامَ الموتى وصديدَهم، وهو نجس، وفيه نظر، وقيل: لأن أصلَ عبادة الأصنام اتخاذُ قبور الصالحين مساجدَ، وقيل: لأنه تَشَبُّهٌ باليهود، وعليه مشى في «الخانية»، ولا بأس في الصلاة فيها إذا كان فيها موضع أُعِدَّ للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ولا قبلته إلى قبر، انتهى.

والمسألة خلافية بين الأئمة جدًّا، فاختلفوا في فساد الصلاة والإباحة والكراهة، واختلفوا في المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة، واختلفوا في مقابر المسلمين والكفرة، والبسط في «الأوجز»(٣).

(١) في «البذل» (١٠/ ٥٢٨): وأما من اتخذ في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في هذا الوعيد، وقال جماعة بالكراهة مطلقاً.

(٢) «رد المحتار» (١/ ٣٨٠).

(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٥٤٢-٥٤٤).

(١٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

وأما اتخاذُ السُّرُج عليها(٢) فمع ما فيه من إسرافٍ ماله المنهيِّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]: تَشَبُّهٌ باليهود، فإنهم كانوا يُسْرِجُونَ المصابيحَ على قبور كبرائهم، وتعظيمٌ للقبور، واشتغالٌ بما لا يعنيه إن اعتقد أن أصحاب القبور ليس لهم حاجة في ذلك، ولا هم به منتفعون، وعملٌ باعتقادِه الباطلِ وزعمِه الكاذبِ إن كان ظَنُّه ما ظَنَّه بعضُ الجهلة أنهم وقتَ غلقِ الباب من خارج، وكذلك في غير البناء إذا تخلّوا يخرجون من مقابرهم، ويتحاورون ويكالمون فيما بينهم، ولذلك ترى هؤلاء الأغمارَ إذا أرادوا الدخولَ في مكان فيه قبر لكبيرٍ صَفَّقوا بأيديهم من خارج، ليسمعوا ويعلَموا فيدخُلوا في بيوتهم، أي: الأجداث، أفرأوهم نسوة، أو ظنّوهم عراةً، فَصَدَقَ عَزَّ من قائل: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

١٢٣ - باب ما جاء في النوم في المسجد

قوله: (كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب) هذا

---

[٣٢١] خ: ٤٤٠، ن: ٧٢٢، تحفة: ٦٩٦٠.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في «العرف الشذي» (١/ ١٦١): السراج على الميت لإفادة الزائرين أباحه العلماء، قال شيخنا الكاندهلوي في هامش «البذل» (١٠/ ٥٢٦): ويؤيده ما تقدم في «باب الدفن بالليل»، وما في «جمع الفوائد» (٢٦٠٧) من السراج عند الدفن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْـمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا. وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا(١) إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ما استدل به من جواز النوم في المسجد، والأولى[١] التحرزُ عن مثل ذلك، إلا إذا اضطر إليه، كما فعله بعض أصحاب النبي ﷺ بعده من بناء الصُّفَّة في المسجد لمثل هذه الحوائج، وأما قول عبد الله بن عمر هذا فإنما كان لضرورة له؛ إذ لم يكن له مبيت، مع فيهم من قلة كُلِّ ما يوجب التلوثَ لقلة أطعمتهم وكثرة جهدهم، كيف وفي زماننا لا يمكن لأحد أن يجلس في مسجد زماناً ولا يحدث، وقد ثبت تأذي الملائكة بالحدث. وكذلك الكلام بما ليس فيه مصلحة دينية، وإن لم يكن في المسجد حراماً لكنه يوجب شيئاً من التزوُّلِ، ولتبدُّلِ الزمان، وتغيُّرِ الوقت، وارتفاع ما كان مجوِّزاً للمبيت في المسجد، قال ابن عباس وغيره: «لا يتخذه مبيتاً ومقيلاً»، لكن هذا اللفظ كما ترى إنما يمنع الدوامَ والاستقرارَ على ذلك، فإن الاتخاذ لا يصدق دونه، وعلى هذا فلا فرق بين القولين[٢].

والحاصل من هذين القولين اللذين ذكرهما الترمذي إنما هو الرخصة في

---

[١] فقد عَدَّ صاحب «الدر المختار»(٢) فيما يُكْرَهُ في المسجد: النومَ لغير المعتكف.

[٢] إلا أن عامة شراحِ الحديث ونقلةِ المذاهب كالحافظين: ابنِ حجرٍ(٣) والعينيِّ وغيرِهم، ذكروا في المسألة قولين: الإباحة والكراهة، والثالث: الإباحة لمن لم يكن له مبيت، فالظاهر أن الفرق بين القولين حقيقي، وإن يمكن تأويلُ قول ابن عباس إلى ما أَوَّله الشيخ.

---

(١) في نسخة: «وذهب قوم من أهل العلم».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٥، ٥٣٦) و«عمدة القاري» (٣/ ٤٦٢).

(١٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ،

ذلك إذا كان أحياناً أو في ضرورة، وأما اتخاذه مبيتاً أو مقيلاً فلا، كما يشير إليه قولُه عليه السلام: «إنما هذه المساجد لا تصلُحُ لشيء من أمور الناس أو نحوه»، وقوله: «ونحن شباب» هذا تنصيص منه على أَوْلَوِيَّة الإجازة للشيوخ، لما أن الشباب بمثل ذلك الاحتراز أولى من الشيوخ.

١٢٤- باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد

أما النهي عن البيع[١] والشراء فقد رخَّصوا فيهما للمعتكف إذا لم يُحضِرِ المتاعَ؛ لما فيه من الضرورة له، وأما لغيره فلا ضرورة، وكذلك لا حاجة إلى إحضار السلعة أيضاً، مع أن في إحضارها إضراراً للمصلين واشتغالاً لهم إن كان شيئاً من هذا القبيل، مع أن المسجدَ غيرُ موضوع لمثل هذا، واستعمال الشيء فيما لم يوضَعْ له لا يكون إلا عند ضرورة.

---

[١] الجمهور على صحة البيع مع كراهته كما بسط في «الأوجز»(١)، وحكي عن مالك الجوازُ لو لم تكثُرِ المراجعةُ، كمساومة ثوب وسلعة تَقَدَّمَتْ رؤيتُها، وكذلك حكى الطحاوي(٢) عن الحنفية الجوازَ إذا لم يَعُمَّ المسجدَ ويغلب عليه كالسوق، وفي عامة فروع الحنفية الكراهةُ، وهو المذهب.

---

[٣٢٢] د: ١٠٧٩، ن:٧١٥، جه: ٧٤٩، حم: ٢/ ١٧٩، تحفة: ٨٧٩٦.

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٥٧٢، ٥٧٣).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦٠- إنشاد الشعر في المساجد).

وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[١] فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا: يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ[٢] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وأما إنشاد الضَّالَّة فالمنهي عنه رفعُ الصوت بذلك؛ إذ فيه الإضرار، دون غيره، وفيه سوء تأديب نسبة إلى المسجد، وقد يُعَدُّ فيه رفعُ الصوت بالذكر قبيحاً فكيف بنداء من يُنشِدُ ضالَّته؟.

وإنشاد الشعرِ المذموم مذمومٌ دون الغير المذموم؛ لما روي من وضعِ المنبرِ لحسان بن ثابت رضي الله عنه[٣]، ويُعْلَمُ من هذا بالمقايسة حالُ الكلام في المسجد، فحكم ذميمه حكم ذميمه، وحكم غير المذموم منه حكم غير المذموم منه.

قوله: (أن يتحلق الناسُ يوم الجمعة قبل الصلاة) هذا إشارة إلى جوازه بَعْدَ الصلاة[٤]، وقد بسطه في الحاشية[٥].

---

(١) في نسخة: «الاشتراء».

(٢) في بعض النسخ: «من جده عبد الله بن عمرو».

(٣) فقد أخرج أبو داود في «سننه» (٥٠١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسّان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو مَنْ قال في رسول الله ﷺ.

(٤) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٦): أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول.

(٥) انظر: «سنن الترمذي مع حاشية السهارنفوري» (١/ ٧٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ(١).

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْـمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْـمَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقوله: (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) هذا مخالف لسائر ما يرد من هذا القبيل[١]، فإن الأخذ في غير ذلك الإسناد يكون لكل من أبيه، وأما هاهنا فإنما يأخذ عمرو عن أبيه شعيب، وشعيب عن جَدِّه عبدِ الله لا عن جد عمرو الذي هو أبٌ لشعيب حتى يكون جدًّا لعمرو، وهذا مما ينبغي أن يُحْفَظَ فقد زَلَّتْ فيه الأقدام، وأما إذا أرادوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جد عمرو الذي هو أبو شعيب غَيَّروا العنوانَ فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه، أو قالوا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد، ونحو ذلك كما تعرف، وشعيب هذا هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

[١] يعني الروايات التي تروى بأسانيد عن أبيه عن جده يكون فيها الضميران للراوي الأول، فتكون رواية كل منهما عن أبيه، ويكون المراد من الجد جد الابن لا جد الأب بخلاف سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ففيه يكون ضمير أبيه لعمرو ويراد به شعيب، لكن ضمير جده لا يكون لعمرو، بل يكون لشعيب، ويكون المراد منه عبد الله بن عمرو بن العاص لا جد عمرو الذي هو محمد.

(١) في نسخة: «واهي»، هكذا وقع في أصل الكروخي بياء، كذا في هامش (م).

(١٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ:

١٢٥- باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

لا يخفى اتفاقُهم[١] على أن آية: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التوبة: ١٠٨] إنما نزلت في مسجد قباء وأهلِه، كما يُعْلَمُ من تفسير ذلك في التفاسير، وقد ورد مثلُ ذلك في الرواية الثانية أيضاً، ولا يبعد أن يقال: إن خَفاءَ مثلِ تلك الواقعة على مثل هؤلاء بعيد، فلا معنى لامترائهم في ذلك؟ والجواب[٢] أنهما كانا متفقَيْنِ على كون مسجد قباءَ مسجداً أُسِّسَ على التقوى، كيف وقد أَسَّسَه النبي ﷺ بيده الشريفة؟ فالامتراء إنما كان في شركة المسجد النبوي لمسجد قباء في وصف التأسيس على التقوى، فأثبته أحدهما؛

---

[١] قال ابن العربي(١): لا خلاف أنهم أهلُ قباء، والأمر مشهور جدًّا صحيح منقول عن جماعة لا يُحْصون عَدًّا، فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ورواة ما قلنا أولى منه، وقد روى البخاري(٢) في: باب هجرة النبي ﷺ: «أَسَّسَ النبي ﷺ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى»، وفضل مسجد رسول الله ﷺ أعظم من هذا، انتهى.

[٢] أي: على أصول الموجّهينَ، وأما على أصول المحدثين فتقدم في كلام ابن العربي: أن رواة من قال: إنه مسجد قباء أولى وأكثر.

---

[٣٢٣] م: ١٣٩٨، ن: ٦٩٧، تحفة: ٤٤٤٠.

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠٦).

هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

(١٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

لما رأى في المسجد النبوي مثلَ ما كان في مسجد قباءَ بل فوقه، ونفاه الآخر لِمَا فَهِمَ شأنَ نزول الآية لمسجد قباء خاصة، وبذلك يرتفع الاختلاف بين الروايات، فمعنى قوله عليه السلام: «هو مسجدي[١] هذا» ليس هو الحصر، كما هو متبادرُ اللفظ، بل تشريكُه فيه معه، فمعناه: هذا أيضاً.

---

[١] كما رواه الترمذي في «التفسير»(١)، وأما لفظه في حديث الباب: «هو هذا» وقوله: «يعني مسجدَه» تفسير من الراوي.

---

[٣٢٤] جه: ١٤١١، تحفة: ١٥٥.

(١) حديث (٣٠٩٩).

قَالَ: حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْـحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ(١).

(١٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ؟

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْـحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ «عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ»(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

[١٢٧ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل؟]

[٣٢٥] خ: ١١٩٠، م: ١٣٩٤، ن: ٣٨٩٩، جه: ١٤٠٤، تحفة: ١٣٤٦٤.

[٣٢٦] خ: ١١٨٩، م: ١٣٩٧، جه: ١٤١٠، تحفة: ٤٢٧٩.

(١) في نسخة: «مدني».

(٢) زاد في بعض النسخ: «عن أبي هريرة».

عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى) اعلم أن في مسألة شَدِّ الرحالِ إلى الأمكنة الشاسعة والديار النازحة(١) خلافاً بين الأئمة، فمنهم - ومنهم النووي والقاري - من حَمَلَ الحديثَ على أن النهي منه عليه السلام إنما صدر لشفقته على أمته؛ فإنه لو سافر أحد من مسجد محلته إلى مسجد مصر بعيدٍ يلاقي في سفره مشاقَّ وتكاليفَ، وليس له في ذلك المسجد الذي ذهب إليه كثير أجر حتى ينجبر بِنَيْلِه ما ناله، ولذلك لم يذكر فيها مسجدَ قباء؛ لأن الصلاة فيها ليست إلا كعمرة، وثواب العمرة[١] حاصل بجلوسه في مسجده يذكر الله إلى الطلوع، وكذلك مزيد الأجر في مسجد الجامعِ ليس إلا بكثرة الجماعة، لا يوصف في نفس المسجد.

---

[١] قلت: بل ثواب الحج أيضاً، ففي «جمع الفوائد»(٢) برواية: «الكبير» بلين، عن أبي أمامة رفعه: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يُسَبِّحَ سُبْحَةَ الضحى كان له كأجر حاجٍّ ومعتمر تامًّا له حجتُه وعمرته». وعن أبي أمامة أيضاً عند أبي داود(٣) رفعه: «من خرج من بيته متطهراً(٤) إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاجِّ المحرِمِ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يَنْصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر»، الحديث.

---

(١) في «القاموس» (ص: ٢٣٦): نزح نزحاً ونزوحاً: بعد.

(٢) «جمع الفوائد» (٢٢٢٠) وانظر: «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٩ ح ٣١٧) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٤) ما يفعل بعد صلاة الصبح: فيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضرّ.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٥٨).

(٤) وفي الأصل: مطهّراً، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

وأما إذا سافر إلى مسجد من هذه الثلاثة التي ذُكِرَتْ ففي أجرها انجبار لما ناله في سفره من مكروهات ربما تبعثه على فوات ما يجب عليه وارتكاب ما هو منهي عنه، والمستثنى على هذا التقدير إنما هو المسجد، ومع هذا فلو سافر إلى مسجد أو مزار[١] أو مكان لا يأثم، ولو نذر الصلاةَ في مسجد ثم لم يسافر إليه، وصلى في مسجد آخر، أجزأته عن نذره. وأما إذا نذر الصلاةَ في شيء من تلك المساجد، فالأولى له أن يصلي فيما يُعَيِّنه، وإن كان تجزئ[٢] عنه الصلاةُ في غيره أيضاً.

وقال الآخرون ـ ومنهم المولى ولي الله ـ: إنما معنى الحديث هو النهي على التحريم، فعلى هذا يُسْتثنَى منه ما استثناه الشارعُ بقوله، مثلُ الحج، والجهاد، وطلب العلم، وَلُقِيِّ أخيه المسلم، ونحو ذلك، والباقي يبقى على عموم النهي، وعلى هذا القول فلا تجوز زيارةُ[٣] مقابرَ، ولا نظارةُ[٤] أماكن بقصد مستقل إليها من بعْدِ السفر، إذ هو المراد بـ«شدِّ الرحال»، إذ هو كناية عن السفر، لكونه سبباً له في غالب أحوال

[١] موضع الزيارة، كما في «لسان العرب»(١) وغيرِه، والمرادُ المقبرةُ.

[٢] ففي «المراقي»(٢): وألغينا تعيين الزمان والمكان، فتجزئه صلاة ركعتين بمصر مثلًا، وقد كان نذر أداءهما بمكة أو المسجد النبوي، لأن الصحة باعتبار القُربة لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنةُ كلُّها سواء، انتهى مختصراً.

[٣] وجزم الشيخ بذلك في «حجة الله»(٣).

[٤] قال المجد(٤): النظارة بالتخفيف: بمعنى التنزُّه، لحنٌ يستعمله بعض الفقهاء، انتهى.

(١) «لسان العرب» (٤/ ٣٣٦).
(٢) «مراقي الفلاح» (ص: ٢٦٣).
(٣) انظر: «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٠).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٧).

(١٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشْيِ إِلَى الْـمَسْجِدِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ،

الناس في أسفارهم، والمعنى الأخير هو الأولى[١] بالبيان في زماننا الذي شاع فيه الشركُ، وذاعت البدعاتُ، وقوله عليه السلام: «ألا فزوروها» ليس وجوباً، وإنما هو رخصة أو استحباب، وهذا بحسب هذا المعنى الأخير تحريم، وإذا تَرَدَّدَ فعلٌ بين كونه مباحاً وحراماً، أو بين كونه مستحبًّا ومحرماً؛ فالغلبة للتحريم.

١٢٨ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد

قوله: (ولكن ائتوها وأنتم تمشون) هذا كان شاملاً لتوسيع الخُطى فأخرجه أيضاً بقوله: (وعليكم السكينة) فَعُلِمَ أن كلَّ ما ه و يخالف السكينةَ

---

[١] قلت: لكن لا يدخل فيه النهيُ عن زيارة القبر الأطهر، لا عند المولى ولي الله، ولا عند غيره من جمهور الأمة؛ ففي شرحَيْ «الموطأ»: «المصفى» و«المسوَّى»(١): يُسَنُّ زيارةُ قبره ﷺ بعد فراغ الحج باتفاق أهل العلم، انتهى. قلت: وكذا حكى الإجماعَ عليه النوويُّ وابنُ الهمام وغيرُهما، وذهب بعضهم إلى الوجوب، كيف وقد ورد في ذلك الروايات القولية الكثيرة التي بُسِطَتْ في «الأوجز»(٢)، فيكون داخلًا فيما استثناه الشارع بقوله، ولو شئت =

---

[٣٢٧] خ: ٦٣٦، م: ٦٠٢، د: ٥٧٠، ن: ٨٦١، جه: ٧٧٥، تحفة: ١٥٢٨٩.

(١) «المسوَّى» و«المصفى» (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٤٥٣-٤٦٤).

وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ

فهو الذي نهى عنه، وهذا لما يجب عليه من أدب المسجد، وهذا مخالف له، ولأنه لما خرج من البيت يريد الصلاةَ كُتِبَ في الصلاة، فهو مأجور، ولا يأتي بشيء مما ينافي هيئةَ الصلاة إلا ويقلّ به نصيبُه من الأجر، مع ما في ذلك من خوفِ السقوط المستلزم فواتَ الجماعة رأساً، وَرُبُوِّ[١] النفس التي لا يكاد يقدر به على تصحيح التكبير والثناء إلى غير ذلك من المفاسد.

ولفظ الحديث يدل على النهي مطلقاً، وما ذكره الترمذي من أقوال العلماء الذين خَصَّصوا من ذلك الإطلاق أحوالاً، فإنما يبنى قولُهم على ما ورد في فضل التكبيرة من الأخبار، فجوَّزوا لإحراز ذلك الفضل شيئاً من ذلك إحرازاً لكلتَي الفضيلتين، وكأنهم رأوا أن ما يعروه من النقصان في ذلك ينجبر بإدراك فضيلة التكبيرة الأولى، بل يفضل له بعد ذلك شيء كثير من الأجر. والإمام[٢] من الذين

= التفصيلَ فارجع إلى «البذل»(٢) و«الأوجز».

[١] أي: الانتفاخ.

[٢] والمراد سراج الأمة أبو حنيفة النعمان، كما جزم به في «الإرشاد الرضي».

---

(١) اختلف العلماء فيما يؤديه المسبوق بعد فراغ الإمام هل هو أول صلاته أو آخر صلاته على أقوال أربعة، انظر: «معارف السنن» (٣/ ٣٣٨) و«بذل المجهود» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٥٥١-٥٥٢).

رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْـمَـشْيِ.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ[1] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

منعوا السعيَ والهرولةَ، وذلك لدوران الفعل بين النهي والفضل، فلو دار الفعل بين الأمر والنهي لكان الأخذ بالنهي هو الأولى، فكيف به؟! وليس بجنبه أمر صريح، وإنما هو مطلق بيان الفضل، فالواجب عليه إدراكُ هذا الفضل على وجه خالٍ عن المحظور الشرعي، لا بارتكاب المنهي عنه، ومع ذلك فلو فعل يثاب ثواباً كاملاً وإن اجتمعتْ معه كراهة أيضاً.

---

[٣٢٨] م: ٦٠٢، ن: ٨٦١، تحفة: ١٣٣٠٥.

(١) في نسخة: «نحو حديث».

(٢) زاد في بعض النسخ: «عن النبي».

(١٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْـمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ[١] مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ[٢] رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٣].

---

١٢٩ - باب ما جاء القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

قوله: (لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دام ينتظرها)[٤] وبهذا استنبطوا أن لا يفعل ما ينافي أمرَ الصلاة من فَرْقعةِ الأصابع، والضحكِ، والقهقهة، ولَمّا كان بذلك لا يُعْلَمُ حكم من دام في المسجد وليس ينتظر الصلاة، وإنما تَلَبُّثه فيه لغير ذلك من ذكرٍ أو تلاوة قرآنٍ أو نحوه؛ بَيَّنه بقوله: (لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللّٰهُمَّ اغفر له، اللّٰهُمَّ ارحمه، ما لم يُحدِث) ولما تَرَدَّدَ السامعُ في قوله: «ما لم يُحدِث» أنه هل هو من الحدث بمعنى إحداث أمر في الدين؟ أو هو من

---

[٣٣٠] خ: ١٣٥، م: ٦٤٩، د: ٤٦٩، ن: ٧٣٣، تحفة: ١٤٧٢٣.

(١) في بعض النسخ: «لانتظار الصلاة».

(٢) في نسخة: «فقال له».

(٣) الصوت الخارج من الدبر، إن كان بلا صوت فهو الفساء، وإن كان بالصوت فهو الضراط، واختلفوا هل يجوز إخراج الريح في المسجد؟ والبسط في «الأوجز» (٣/ ٣٣١).

(٤) قال العراقي: المراد بكونه في صلاة أنه يجري له أجر المصلي لا أنه في صلاة حقيقية، «قوت المغتذي» (١/ ١٨٤).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحدث بمعنى: ترك حالة وشروع حالة أخرى؟ كما أنه كان قاعداً فقام، أو اضطجع، أو ذهب لِيَنْخَمَ[١] أو مثل ذلك، فإن كان الأول فهو حق لا ريب فيه، وإن كان الثاني فما باله حُرِمَ بذلك الحدث الذي لابد له منه من هذا الفضل العظيم والحظ الجسيم؟ دفعه أبو هريرة بقوله: «فُساء أو ضراط»، يعني أن المراد بالحدث هاهنا هذا لِتأذِّي الملائكة بذلك، فَعُلِمَ أنه لو أخذه الرعافُ أو مثلُ ذلك مما لا يتأذى به الملائكة، لا يكون هذا حكمه، وعُلم بذلك أنه لو تكلم بكلام منتن تتأذى منه الملائكة، أو فعل شيئاً من هذا القبيل من الغيبة والنميمة[٢] ومثلِهما تركَتِ الملائكةُ الصلاةَ عليه.

واعلم أن مذهب المحدثين جواز[٣] الصلاة على غير النبي ﷺ والأنبياء - عليهم السلام- لِـمَا ورد في الأحاديث مثلُه، ومنعه الفقهاء؛ لما أن الصلاة حصة من

---

[١] قال المجد(١): نخم كفرح نخماً، ويحرَّك، وتَنَخَّمَ: دَفَعَ بشيء من صدره [أو أنفِه].

[٢] هكذا في الأصل، والأوجه تقديم قوله: «من الغيبة والنميمة»، على قوله: «أو فعل شيئاً من هذا القبيل»، كما لا يخفى.

[٣] والمسألة كثيرة الاختلاف بين العلماء: من جواز الصلاة لغير الأنبياء، ولغير النبي ﷺ من سائر الأنبياء، وجواز السلام لغير الأنبياء، ومن جواز الترضي لغير الصحابة وغير ذلك مبسوطة في «الأوجز»(٢).

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧١).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٤١٤ -٤١٨).

(١٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْـخُمْرَةِ

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

الرحمة الكاملة اختصت بها الأنبياء، وليس لغيرهم أن يُدعَى بها[١]، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وما ورد من مثل قوله عليه السلام(٢): «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» فمن خصوصياته عليه السلام.

١٣٠ - باب ما جاء في الصلاة على الْـخُمرة(٣)

هذا[٢] لدفع ما يُتَوَهَّم من عدم أَوْلَوِيَّة ذلك؛ بناء على أن النبي ﷺ كان في زمانه لم تُفرَش المساجدُ، وكان أكثرُ صلاتهم على الأرض.

---

[١] تقاصر عنه فهمي الناقصُ، كيف تَمّ التقريبُ؟ بل مقتضى الآية التعميم، نعم لو كان محلّها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، لكان أوجهَ، لما فيها من إطلاق الصلاة عليه ﷺ، وأصرح منه في الاستدلال قوله عز اسمه: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ﴾ الآية [النور: ٦٣]، والمسألة خلافية شهيرة بُسِطَتْ في «الأوجز»، ومسلك الإمام أنها تجوز تبعاً، ولا تجوز استقلالاً، وبه قال مالك والشافعي، خلافاً لأحمد، كما بُسِطَ في «الأوجز».

[٢] ما أفاده الشيخ لا غبار عليه، لكن الأوجه عندي أن عامة المحدثين يبوِّبون بذلك لما فيه من =

---

[٣٣١] جه: ١٠٣٠، حم: ١/ ٢٣٢، تحفة: ٦١١٥.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٨) ومسلم (١٠٧٨).

(٣) الخمرة: سجادة صغيرة، تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وقال العراقي: اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها، انظر: «قوت المغتذي» (١/ ١٨٥).

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْـخُمْرَةِ[١].

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ[٢]، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْـخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: وَالْـخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

....

= خلاف السلف، قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء -كما قال ابن بطال- في جواز الصلاة عليها، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيضع على الخمرة فيسجد عليه[٤]، وروي عن عروة أنه كان يكره السجودَ على غير الأرض.

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٠): والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة، أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته ﷺ على الحصير والبساط والفروة.

(٢) في نسخة: «وَأُمِّ سُلَيْمٍ».

(٣) قوله: «قال أبو عيسى إلخ» سقطت هذه العبارة من نسخة.

(٤) وهذا منبه على جهة المبالغة في الخشوع، انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٤٣).

(١٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَالْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا(١).

---

١٣١ - باب ما جاء في الصلاة على الحصير(٢)

هذا أكبر من الخمرة أو هو مطلق، والغرض[١] من ذلك كله أن الأمر واسع، وإن كانت الصلاة على الأرض أولى للتذلل فيه.

---

[١] وما أفاده الشيخ ظاهر، وبمثله بَوَّب البخاري في «صحيحه»، قال الحافظ(٣): النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]؟ فقالت: «لم يكن يصلي على الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًّا مردوداً.

---

[٣٣٢] م: ٦٦١، جه: ١٠٢٩، تحفة: ٣٩٨٢.

(١) زاد في نسخة: «وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع».

(٢) قال العلامة البنوري في «معارف السنن» (٣/ ٣٤٥): الفرق بين الخمرة والحصير لغة أن الخمرة ما كان سداه فقط من خوص النخل، والحصير ما يكون سداه ولحمته معاً منها، كذا قال الشيخ.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٩١).

(١٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ يُخَالِطُنَا، حَتَّى كَانَ(٢)

---

١٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على البُسُط

اعلم أن كل الأئمة سوى مالكٍ جَوَّز الصلاة على كل شيء طاهر يمكن السجودُ عليه، وأما مالك فلم يجوِّزْ[١] إلا على ما هو من جنس الأرض، كالحصير، فلا تجوز[٢] الصلاةُ على الجلود والصوف ومثلِ ذلك.

ثم اعلم أن من قاعدة المحدثين أنهم لا يَحمِلون المقيَّدَ على المطلق فيما ورد بلفظين، كالحصير، فإنه ورد هاهنا بلفظ «البساط»، وفي الرواية الثانية بلفظ

---

[١] المشهور عنه الكراهة، كما قال ابن رشد(٣)، وسيأتي في كلام ابن العربي مفصلًا.

[٢] أي: تُكْرَهُ، قال ابن العربي(٤): في الحديث جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان منها، فإن لم يكن منها كالصوف، أو كان منها فدخلته صناعة [أخرجته عن بابه] كالكتان: فأما ثياب الصوف والشعر فكرهها بعضهم، وأجازها بعضهم، وقد كره مالك الصلاةَ على ثياب الكتان والقطن، وأجازه ابن مسلمة، وإنما كرهه من جهة الترفه، انتهى. ثم بسط دلائلَ الجواز من صلاته ﷺ على الثياب.

---

[٣٣٣] خ: ٦١٢٩، م: ٢١٥٠، جه: ٣٧٢٠، تحفة: ١٦٩٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في بعض النسخ: «إن كان».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١١٨).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٢٦).

يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(١)؟» قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«الحصير»، وهاهنا وإن كان التعدد في الواقعة أيضاً محتملاً لكنهم لا يبالون بذلك في الواقعة الواحدة أيضاً، فهم يستنبطون بذلك حكمَ المطلق، كما استنبطوا من مقيَّده حكمَ المقيد. حاصله أن واقعة صلاة النبي ﷺ في بيت أم سُلَيم ظاهرها الوحدةُ، وإن كان يمكن التعددُ أيضاً، لكنه لما بينه الراوي مرة بلفظ «البساط»، وهو عام، ومرة بلفظ «الحصير»، وهو خاص؛ عُلِمَ بذلك مسألتان.

قوله: (يا أبا عمير ما فعل النغيرُ؟) فيه دلالة على أن حرمة صيد المدينة ليست كحرمة صيد مكة، وإلا لما ساغ أخذُ طيره، واحتمالُ[١] أنه كان أخذ من خارجٍ غيرُ مفيدٍ؛ لأنه لما دخل به في الحرم صار حكمُه حكمَ صيد الحرم في حرمة التعرض به وإرساله[٢] لو مأخوذاً قبل ذلك.

---

[١] هذا توجيه للحديث من جانب الشافعية؛ إذ أوَّلوه بأن الصيد كان من خارج الحرم، وأنت خبير بأنه يحتاج إلى الإثبات، ولو سُلِّم فإذا دخل في الحرم صار من صيده، وعموم صيد الحرم يتناوله، كما قالوا في مكة.

[٢] عطف على قوله: «حرمةِ التعرض» أي: حكمه حكم صيد الحرم في إرساله، وهو وجوب الإرسال لو كان مأخوذاً من الحل. فإن قيل: إن وجوب الإرسال مقيَّدٌ عند الحنفية أيضاً بكونه في يده الجارحة، ولم يثبت؛ لاحتمال كونه في القفس! فيجاب بأن كونه في القفس أمر زائد يحتاج إلى الإثبات، بل الظاهر من قولهم: «يلعب به» أن يكون ممسِكاً بيده، كما هو مقتضى اللعب مشاهد في الصبيان.

---

(١) «النغير» تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، «النهاية» (٥/ ٨٦)، وهو البلبل عند أهل المدينة، كذا في «اللسان» (٧/ ٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ(١) بَأْسًا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(١٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي

---

١٣٣ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

الحائط: بستان عليه حائط، والمراد بالحائط هاهنا أعم، ولما كان هاهنا مظنةُ توهُّمِ عدمِ جوازِ الصلاة على أرض البستان؛ لِمَا تُلقَى فيها من المزابل دَفَعَه النبي ﷺ بالصلاة عليها، وهذا تصريح[١] منه ﷺ بأن لتبدُّلِ الماهية تأثيراً في تنجس الأشياء وتطهرها.

واعلم أن مسألة تبدُّلِ الماهية كَلَّتْ فيه الأفهامُ، وزلّت فيه الأقدامُ، وأصله أن

---

[١] ويؤيده ما في «جمع الفوائد»(٢): عن ابن عمر: سئل عن الحيطان تُلقَى فيها العذراتُ، فقال: إذا سُقِيَتْ مراراً فصلوا فيها، يرفعه إلى النبي ﷺ. للقزويني(٣) بعنعنة ابن إسحاق، انتهى. وقال ابن عابدين(٤): ونظيره في الشرع: النطفةُ نجسة، وتصير علقة وهي نجسة، وتصير =

---

[٣٣٤] شرح السنة: ٢/ ٤٣٤، تحفة: ١١٣٢٣.

(١) «الطنفسة»: البساط الذي له أطراف رقيقة، وجمعه طنافس، «النهاية» (٣/ ١٤٠)، وفسرها في «اللسان» بنمرقة فوق الرحل.

(٢) «جمع الفوائد» (١١٩٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٤٤).

(٤) «رد المحتار» (١/ ٥٣٤).

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْـحِيطَانِ(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

تبدُّلَ المادة والصورة كلتيهما مؤثر في ذلك، لا تبدل الصورة فقط. كما توهمه بعضهم؛ إذ لو كان كذلك لكان خبز العجين المخلوط بالبول طاهراً، ولم يقل به أحد، وأفتى ذلك المتوهمُ بأن اختلاط النجس بالطاهر، يوجب طهارتَه؛ لتبدل الماهية، واستدل على هذا بما أفتى محمد من طهارة «طين بُخارَى»، مع أن مذهبه[١] نجاسة روث الفرس وأخثاء البقر إلى غير ذلك، وظن أن ذلك الحكم بطهارته إنما هو لأجل اختلاطه بالطاهر، وهو الطين، ولم يَعْلَمْ أن حكم طهارة هذا الطين إنما هو لعموم البلوى، فاشتبه عليه الفرق بين الخلط حتى لم يُحِسَّ بأحدهما حتى يتميز عن الآخر، وبين انقلاب الماهية وتبدُّلها، مع أن بينهما بيناً[٢] لا يدركه قياس، والمجوز للاستعمال المزبل لنجاسته هو هذا لا ذاك.

= مضغة فتطهر، والعصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاًّ فيطهر. فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوالَ الوصفِ المرتبِ عليها، انتهى.

[١] قال ابن الهمام(٢) بحثاً: حتى رجع محمد آخراً إلى أنه لا يمنع الروث وإن فحش لما دخل الري مع الخليفة، ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى، انتهى.

[٢] قال المجد(٣): البَيْنُ: يكون فرقةً ووصلًا، واسماً، وظرفاً متمكناً، والبُعد، وبالكسر: الناحيةُ، والفصل بين الأرضَيْنِ.

---

(١) قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني: أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، فإنها جالبة للرزق، الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه، الرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه، «قوت المغتذي» (١/ ١٨٨).
(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٠٤).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالْـحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

(١٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْـمُصَلِّي[١]

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ[٢] فَلْيُصَلِّ[٣]، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ[٤]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ[٥]، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ.

ولا يذهب عليك أن اعتبار عموم البلوى إنما يكون في فصل مجتهد فيه، كما أن محمداً حين شاهد تعسُّرَ أهلِ بلده وزمانه عن احتراز ذلك الطين أفتى بما ذهب إليه مالك، وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه، وليس المراد بذلك أن الناس حين تعاوروا أمراً وتعاملوا به، حكم بجوازه وإن كان حراماً بالنص أو غيره.

---

[٣٣٥] م: ٤٩٩، د: ٦٨٥، جه: ٩٤٠، تحفة: ٥٠١١.

(١) السترة بضم السين: ما يستتر به، والمراد بها هاهنا: عكازة أو عصا أو عنزة ونحوها، وهي للمصلي في الصحراء مندوبة ولم يقل بوجوبها الأئمة الأربعة، انتهى مختصراً من «معارف السنن» (٣/ ٣٥١).

(٢) هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل، «قوت المغتذي» (١/ ١٨٩).

(٣) في نسخة: «فليصلي».

(٤) في نسخة: «وراء ذلك» بإسقاط «من».

(٥) زاد في بعض النسخ: «الجهني».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

(١٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمُرُورِ[١] بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ[٢]، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْـجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْـمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْـمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ[٣] مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِينَ

---

١٣٥ - باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

قوله: (لكان أن يقف أربعين خير له) وأنت تعلم ماذا في وقوف أربعين من الجوع، والعطش، ونزول الأمطار، والرياح الهُوج[١]، وبرد الليل، وشمس النهار، وهلاك الأهل والعيال إلى غير ذلك، فهذا كله يكون سهلاً له نظراً إلى ما في المرور

---

[١] قال المجد[٤]: الهَوْجاء: الريح تقلع البيوتَ، جمعه هُوج.

---

[٣٣٦] خ: ٥١٠، م: ٥٠٧، د: ٦٩٩، ن: ٧٥٦، جه: ٩٤٥، تحفة: ١١٨٨٤.

(١) في نسخة: «الممر» مصحح عليه.

(٢) في بعض النسخ: «إسحاق بن موسى الأنصاري».

(٣) في نسخة: «خيراً له»، قال في «فتح الباري» (١/ ٥٨٦): ولبعضهم خير بالرفع، وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٥).

يَوْمًا » أَوْ «أَرْبَعِينَ شَهْرًا» أَوْ «أَرْبَعِينَ سَنَةً(١)».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْـمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْـمُصَلِّي(٢)، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ(٣).

١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ

بين يدي المصلي من الإثم والعذاب. وقد عُلِمَ من الرواية الأخرى أنها أربعون سنة.

١٣٦ - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

---

[٣٣٧] خ: ١٨٥٧، م: ٥٠٤، د: ٧١٥، ن: ٧٥٢، جه: ٩٤٧، تحفة: ٥٨٣٤.

(١) في نسخة: «أو سنة» بدل «أو أربعين سنة».

(٢) في هامش «بذل المجهود» (٣/ ٦٥٧): اختلفوا في تحديده، فقيل: إذا مر بينه وبين سجوده، وقيل: بقدر ثلاثة أذرع، وقيل: بقدر رمية حجر، ولم يذكر في الحديث السترة، فقيل: المطلق محمول على المقيد، يعني إذا صلى إلى سترة، «ابن رسلان».

(٣) زاد في بعض النسخ: «واسم أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني».

عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

لما كان اشتهر بينهم قطعُ الصلاة من الحمار والكلب والمرأة لِمَا ورد في ذلك من الرواية، فكان من قال بالقطع حَكَمَ بالقطع من الثلاثة، ومن لم ير ذلك[١] لم ير القطعَ بشيء من هذه الثلاثة، فكان إثباتُ القطع بأحد هذه الثلاثة إثباتَ القطع بكل منها، وإثباتُ عدم القطع بكل منها، إنما يثبت بإثبات القطع[٢] بأحد منها؛ فكان إثباتُ عدمِ القطع بمرور الحمار الذي هو أحد الثلاثة كافياً في إثبات ما عقد الباب عليه، وبذلك يظهر انطباقُ الدليل على ما استدل به عليه.

قوله: (فمرَّتْ بين أيديهم) أي: داخلَ سترةِ الإمام[٣]، إذ لو كان خارجَها لم يثبت استدلالُ ابن عباس على مرامه، ومع ذلك فإن اللفظ آبٍ إلا عن مروره بين

[١] أي: من الجمهور، وإلا فالتفريق ثابت عن الإمام أحمد، كما سيأتي في كلام الترمذي أيضاً، وحكاه عن إسحاق أيضاً، وأما غيرهما من جمهور الفقهاء فلا قائل بالفصل منهم، فالأئمة الثلاثة والجمهور قالوا: بأن الصلاة لا تبطل بمرور شيء من هذه الثلاثة ولا غيرِها، والظاهرية قالوا: يقطعها مرورُ واحد من الثلاثة المذكورة، والبسط في «الأوجز»(١).

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر فيه سقوط من الناسخ، والصواب: عدم القطع.

[٣] اختلفتْ مَهَرَةُ الحديث في صلاته ﷺ هذه: هل كانت فيها السترة أم لا؟! وإلى الأول ظاهرُ ميلِ البخاري؛ إذ بَوَّب عليه: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، وحققه العيني في شرحه لهذا المحل، وهو محمل كلام الشيخ، وذهب البيهقي(٢) إلى الثاني؛ إذ بَوَّبَ عليه: «من صلى إلى غير سترة»، وبه جزم الشافعي كما حكاه الحافظ، والبسط في «الفتح» و«العيني»(٣).

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧١، ٥٧٢)، «عمدة القاري» (٢/ ٩٨ و٣/ ٥٧١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ.

١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْـمَرْأَةُ

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يُونُسُ[1] وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ - أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ - قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ». فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ

السترة وبينهم؛ لأنهم لما كانوا خلف النبي ﷺ، والسترة كانت أمامه، فالمرور أمام السترة يستدعي بُعْدَها عنهم جدًّا، مع أن لفظ «بين أيديهم» مشعرة بقربها عنهم، وكذلك يدل عليه أن راكبها كان يريد الشمولَ في جماعة الصلاة، وهذا يقتضي إرسالَها قريباً من الصفِّ للاستعجال لئلا تفوت الركعة.

[١٣٧ - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة]

قوله: (الكلب الأسود والمرأة والحمار) أما القطعُ فقطعُ خشوعِ الصلاة وخضوعِها، والكلب الأسود لِمَا فيه من قلة الحزم وعدم التيقظ الذي لا يبعثه على

---

[٣٣٨] م: ٥١٠، د: ٧٠٢، ن: ٧٥٠، جه: ٩٥٢، تحفة: ١١٩٣٩.

(١) في بعض النسخ: «يونس بن عبيد».

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ(١) الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنْ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

الفرار إذا تحرك المصلي، أو ركع، وسجد؛ أما في سائر الكلاب فليس كذلك؛ فإنها تتوحش وتتنفر بقليل تحرُّكٍ، مع ما ورد فيه من قوله عليه السلام: «الكلب الأسود شيطان»[١]، ولذلك حَرَّم بعضهم صيد الأسود من الكلاب. وأما الحمار فَلِمَا فيه من الحمق الباعث له على مصادمة المصلي وغيره من المزاحمة. وحال المرأة ظاهرة.

قوله: (وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء) هذا الترددُ[٢] عَرَضَ له لما ورد من حديث مرور حمار ابن عباس المذكور أمام الصف، ولم يأمرهم النبي ﷺ

[١] وفي «البذل»(٢): حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب. وقيل: بل هو أشد ضرراً من غيره، فَسُمِّي شيطان، انتهى.

[٢] ولذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في قطع الصلاة بهما، بخلاف الكلب الأسود، ففي «الشرح الكبير»(٣): إن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلبُ الأسودُ البهيم -وهو الذي ليس =

(١) في نسخة: «والحكم بن عمرو».
(٢) «بذل المجهود» (٣/ ٦٦٠).
(٣) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (١/ ٦٢٩، ٦٣٠).

(١٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١)، نَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ -هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ(٢)-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ

بإعادة الصلاة، ولما ورد من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترِضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة»(٣). فهاتان الصورتان لما ورد فيها ما يخالف الحديث المذكور هاهنا، عُلِمَ أن المراد بالقطع قطعُ صفة الصلاة لا ذاتها، وأما الكلب فلما لم يرد في عدم قطعه رواية بقي على حاله[١] المفهوم من حديث القطع؛ إذ لا مخالف له.

١٣٨ - باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

= في لونه شيء سوى السواد- بطلت صلاتُه بغير خلاف في المذهب، وفي المرأة والحمار روايتان، انتهى. كذا في «الأوجز»(٤).

[١] لما أن الجمع بين الروايتين أولى من طرح إحداهما، وللجمهور أنه لما ثبت قطعُ الخشوع في الاثنين ثبت في الثالث؛ لعدم الفارق، لا سيما وقد ورد: «لا يقطع الصلاة شيء»(٥).

---

[٣٣٩] خ: ٣٥٤، م: ٥١٧، د: ٦٢٨، ن: ٧٦٤، جه: ١٠٤٩، تحفة: ١٠٦٨٤.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».
(٢) في نسخة: «عن هشام بن عروة».
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥١٢).
(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٢٨١، ٢٨٢).
(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧١٩).

سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنَسٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

قوله: (قالوا: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين) هذان لا خلاف بينهما، ولا حاجة إلى إثبات الخلاف بينهما، وإنما نقل الترمذي ما نقل من كل منهما[١]، والحاصلُ من النظر إلى مجموع القولين إثباتُ الفضلِ في الثوبين، والجوازِ في ثوب واحد، إلا إذا لم يكن له ثوبان، وما نُقِلَ

---

[١] فقد حكي الخلاف في ذلك في السلف، كما روي عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وقال بعضهم -كما أفاده الشيخ أيضاً-: إن الخلاف فيهم لم يكن في الجواز، فقد روي عن ابن مسعود المنعُ ولو كان الثوبُ أوسعَ من السماء، مع أنه روي عنه بنفسه أن الصلاة في الثوبين أزكى، كما بسط في «الأوجز»(٣)، فَعُلِمَ أن المنع عنه لم يكن إلا لكونه خلافَ الأَوْلى.

---

(١) قال العراقي: كيف الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء؟ والجواب: أن النهي ورد عن اشتمال مخصوص، فيحمل اشتماله المطلق على غير مورد النهي، وقد فسِّر اشتماله هذا بأنه كان مخالفاً بين طرفيه، وهو مخالف لاشتمال الصماء. «قوت المغتذي» (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) في نسخة: «أسد» مصحح عليه.

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ١٠٣).

(١٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ

من المتقدمين من أنه صلى في ثوب واحد فعلى[١] أنه لم يكن له، أو لبيان الجواز.

١٣٩ - باب ما جاء في ابتداء القبلة[٢]

أي: في المدينة، أو يقال: هذا مبني على ما قال بعضهم: من أنه عليه السلام كان يصلي من بدء الأمر بحيث يستقبل نحو بيت المقدس والبيت كليهما، والمقام الذي

---

[١] أي: فمحمول على أنه لم يكن له غيره، أو محمول على بيان الجواز، قلت: أو للمسامحة في النوافل كما في «المرقاة»(١).

[٢] قال ابن العربي(٢): اختلفوا في أمر القبلة اختلافاً كثيراً، فقيل: أذن الله لنبيه ﷺ أن يصلي [إلى] أيِّ قبلة شاء، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاستقبل الناس بيتَ المقدس حرصاً على اتباع اليهود له، ثم تمادى اليهود في غَيِّهِم، فأحب النبي ﷺ أن يصرف إلى الكعبة، فصرف بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]. وقيل: صلى جبرئيل بالنبي ﷺ أوَّلَ صلاة صلاها الظهرَ إلى الكعبة مع بيت المقدس، فلما هاجر صلّى إلى بيت المقدس، ثم حُوِّل إلى الكعبة كما أحب، انتهى.

قلت: أوَّلُ صلاة صلاها الظهر، [و]كانت عند باب الكعبة، كما تظافرت عليه الروايات، والمصلي عند باب الكعبة لا يمكن أن يتوجه إليهما معاً كما لا يخفى، فتصوير توجه القبلتين معاً لا يمكن إلا على المحل الذي أفاده الشيخ، بل على الصلاة عند الركن اليماني، وفي =

---

[٣٤٠] خ: ٤٠، م: ٥٢٥، ن: ٤٨٨، جه: ١٠١٠، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ١٨٠٤.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٣٩).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٣٨، ١٣٩).

سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ[1]، وَكَانَ

كان يصلي فيه بين الحجر والركن اليماني، فلما أتى المدينةَ بقي على توجه نحو بيت المقدس، وترك استقبال القبلة، ثم أُمِرَ باستقبال القبلة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وعلى هذا فالنسخ لا يكون إلا مرة، والقائل بذلك هو ابن

= «الأوجز»[2]: اختُلِفَ في صلاته ﷺ بمكة، فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبةَ بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، ثم نُسِخَ. وقال قوم: يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضاً، وعن ابن عباس: كانت قبلتُه بمكة بيتَ المقدس، لكنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، قاله القسطلاني، ورجَّحه الحافظان: ابن حجر والعيني[3]، لئلا يتكرر النسخ.

وقال الجصاص[4]: لم يختلف المسلمون أنه ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، وبعد الهجرة بمدة من الزمان، واختلفوا هل كان توجهه عليه السلام إلى بيت المقدس فرضاً لا يجوز غيره، أو كان مخيَّراً في ذلك؟ وبالأول قال ابن عباس، وبالثاني قال الربيع بن أنس. وقال ابن العربي: نسخ الله[5] القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية مرتين، انتهى ما في «الأوجز»، قال ابن العربي[6]: ولا أحفظ رابعاً، وقال أبو العباس الغرفي[7]: رابعها الوضوء مما مست النار، كذا في «القوت».

---

(١) في نسخة: «فوَجَّه نحو الكعبة».
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ١٩٢).
(٣) انظر: «إرشاد الساري» (٢/ ٦٨)، و«فتح الباري» (١/ ٩٦)، و«عمدة القاري» (٣/ ٣٧٤).
(٤) «أحكام القرآن» (١/ ١٠٢).
(٥) وفي الأصل: ﷺ.
(٦) انظر: «العارضة» (٢/ ١٣٩).
(٧) كذا في «نفع قوت المغتذي» (ص: ٣١) وفي «قوت المغتذي» (١/ ١٩٧): «الغرافي»، وفي «العمدة» (١٢/ ٢٢٦): العوفي بالعين، ثم الواو، ثم الفاء.

يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١)، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عباس، وإنما قال ذلك لئلا يلزم تكرارُ النسخ، والأصح أن استقبالَه في مكة إنما كان إلى البيت لا غير، ثم نُسِخَتْ لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، والتوقي عن تكرار النسخ إنما هو إذا لم يثبت، وهاهنا ليس كذلك، فالمعنى: هذا باب ابتداء قبلة البيت الحرام بعد نسخه، وبهذا مناسبة الحديث للباب الوارد هو فيه ظاهرة، أو يقال: هذا باب في بيان ابتداء التوجه إلى القبلة التي هي قبلتنا بعده ﷺ سواء كان قبل النسخ أو بعده.

(فصلى رجل معه العصر، ثم مَرَّ على قوم من الأنصار) في يوم النسخ أو في ثاني يوم، ولم يكن التحويل في صلاة العصر، (قال: فانحرفوا وهم ركوع) لا يثبت بذلك النسخُ بخبر واحد؛ إذ الملاك إنما هو وقوع العلم القطعي اليقيني، وهاهنا كذلك، لما كانوا تيقنوا بالتحويل، وكانوا منتظرين لأدنى مخبر بذلك، فكيف وأخبرهم صحابي[١]! ولعله بلغ أعلى درجات العدالة، مع أنه لا يضرنا لو لم يكن أيضاً كذلك.

---

[١] المشهور أنه عباد بن بشر، وقيل غير ذلك، كما في شروح البخاري(٣).

---

(١) زاد في نسخة: «العصر».

(٢) في نسخة: «وقد رواه».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٧).

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

ثم لا يُتَوهَّم بذلك جوازُ التعليم والتعلم في الصلاة، مع أن الفقهاء عدّوه من مفسدات الصلاة، وفَرّعوا عليه مسائل، ووجه ذلك أنهم إنما عدّوا من المفسِدات التعليمَ الذي يطاوعه المصلي ويأخذ به بفور تعليم آخر، وأما إذا نظر فيه بعد تعليمه، واستمد برأيه وعلمه أو بفهمه، ثم عمل به بعد ذلك لا يكون مفسداً، وهاهنا كذلك. ولا يخفى عليك أن فيه قيداً آخر لم يُذْكَرْ، وهو أن لا يكون المعلِّم خارجاً عن صلاة المصلي بأن يكونا خلفَ آخر، أو يكون أحدهما خلف الآخر، فإن لم يكن بينهما شركة فيها فسدت الصلاة وإلا لا، وعلى هذا يُحْمَلُ ما ورد في الروايات من التعليم والتعلم، وكثير في الروايات كما يظهر لمن تتبع.

وعُلِمَ بهذه الاستدارة التي وقعت منهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصلاة: أن المتحري إذا صلى بعضَ صلاته لغير القبلة، ثم أخبره أحد بغير ذلك استدار كهيئته، وليس عليه إعادة الصلاة؛ إذ كانوا في أول صلاتهم إلى غير القبلة لِمَا قَدَّمنا أن التحويل لم يكن في هذه الصلاة.

(قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح) هذه وقعة أخرى وقعت لمن سواهم، أحدهما أصحاب مسجد قباء، وثانيهما أصحاب مسجد آخر، أي: أصحاب مسجد بني الأشهل، كانو ركوعاً في صلاة العصر، وأهل مسجد قباء استداروا في صلاة الصبح.

---

[٣٤١] خ: ٤٠٣، م: ٥٢٦، ن: ٤٩٣، تحفة: ٧١٥٤.

(١) في بعض النسخ: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

(١٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ(١).

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ: نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْـمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

---

١٤٠ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

هذا إما لأهل المدينة فالأمر فيه ظاهر، وبيَّن ذلك لئلا يُظَنَّ فرضية إصابة عينها، بل الذي يجب عليهم إصابة جهتها كما قالته الفقهاء، فقال عليه السلام ذلك، لبيان أن هذه الجهة كلَّها قبلة لكم، يجب لكم إصابة شيء منها، وأما إصابة عينها فليست إلا لمن هي بمرأى من عينه. أو المراد بذلك أن القبلة إنما هو بين المشرق والمغرب، أي: في عالَمِكم هذا ليست خارجة عنه، فالواجب لكل أهل جهة أن يحاذي قبلته،

---

[٣٤٢] جه: ١٠١١، تحفة: ١٥١٢٤.

(١) في نسخة: «من غير هذا الوجه».

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ.

فقبلةُ أهلِ الشرق الغربُ، وقبلةُ أهلِ الغرب الشرقُ، وقبلةُ أهل الجنوب الشمالُ، وقبلةُ أهل الشمال الجنوبُ، وأنت تعلم أن التوجيه الثاني[١] ليس فيه كثير فائدة.

(قال ابن عمر: إذا جعلتَ المغربَ عن يمينك) هذا دفع لما يُتَوَهَّم من أن من استدبر القبلة فهو مستقبل لما بين المشرق والمغرب على مقتضى الحديث. (قال ابن المبارك: ... هذا لأهل المشرق، واختار... التياسُرَ لأهل مرو)[٢].

---

[١] وفي الحديث عدة توجيهات أُخَر بسطت في «الأوجز»(١).

[٢] بياض في الأصل، ولعل الشيخ أراد توجيه كلام ابن المبارك، لأن ظاهره مشكل؛ فإن قبلة =

---

[٣٤٤] جه: ١٠١١، تحفة: ١٢٩٩٦.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ١٩٤-١٩٦).

(١٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

---

١٤١ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

(فصلى كل رجل منّا على حِيَالِه) هذا كان في النوافل وصلاة الليل؛ إذ الفريضة كانوا أَدّوها مع النبي ﷺ قَبْلُ، أو كانوا صلّوا الفريضة أيضاً في رحالهم لعذر، وفيه بُعْدٌ؛ إذ لم تكن الفريضةُ أسهلَ شيء حتى يكونوا اكتفوا فيها على الرأي، ولم يسألوه ﷺ [عنها]، مع أن نزولهم في منازل السفر لم تكن إلا بتقارب بعضهم عن بعض، فكيف يُتَوَهَّم أنهم لم يسألوا النبي ﷺ لبعد مدى بينه وبينهم؟ أن في وقت العشاء الآخرة سعة؛ فلا يتوهم أنهم خافوا فوتَ الوقت لو وقفوه على السؤال. وتثبت مسألة

= أهل المشرق المغربُ، لا ما بينهما(١)، ويمكن أن يُوَجَّه كلامُه بأن المراد من أهل المشرق ليس كلهم، بل أهلُ بخارى وسمرقند وبلخ وغيرُهم؛ فإن قبلتهم تكون بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء؛ لأن بلادهم في مشرق الصيف، وعلى هذا يُكْشَفُ الغطاءُ عن قوله: «واختار التياسرَ لأهل مرو» بلا تأمل؛ فإن مرو في غرب بلخ كما ترى، قال المظهر: من جعل من أهل المشرق أولَ المغارب - وهو مغرب الصيف - عن يمينه، وآخر المشارق- وهو مشرق الشتاء - عن يساره كان مستقبلاً للقبلة، فالمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وخورستان =

---

[٣٤٥] جه: ١٠٢٠، تحفة: ٥٠٣٥.

(١) والظاهر أنها قبلة أهل المدينة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ[١] يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٢].

التحري به، وأن جهة الخائف والمعذور أين ثبتت قدرته وأدى فهمه، وأنهم المرادون

= وفارس والعراق وما يتعلق بها[٣]، وصورتها هكذا:

مشرق الصيف	شمال	مغرب الصيف
بخارى		
مرو		
بلخ		
خورستان	هراة	
	كرمان	
		المدينة المنورة
	مكة المكرمة	
مشرق الشتاء	جنوب	مغرب الشتاء

---

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ١٩٨): تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص: ١٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ١١)، قال: إلا أن عمر بن قيس شارك الأشعث في الضعف، بل ربما يكون أسوأ حالاً منه، فلا عبرة حينئذ بمتابعته، وإنما ذكرته ليستفاد.

(٢) قال أبو الطيب: وبه قال علماؤنا يعني الحنفية فقالوا: ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى، وإن أخطأ لم يعد لأنه أتى بالواجب في حقه، وهو الصلاة إلى جهة تحريه، انتهى.

(٣) كذا في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢١٨).

(١٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْـمُقْرِئُ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْـحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْـحَمَّامِ، ....

في قوله تعالى[١]: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] إن خُصِّصَ بالصلاة.

١٤٢ - باب ما جاء في كراهية ما يُصَلّى إليه وفيه

قوله: (في المزبلة والمجزرة) لعلة النجاسة والدم، (والمقبرة) للتشبه، واحتمالِ النجاسة إن أخرجت الدابة نعشَ الميت، (وقارعةِ الطريق) السبيل المسلوك؛ لأنه لا يخلو أن يؤذيَ أو يؤذَى، فإن كان الأول فلعلة الإيذاء، وإن كان الثاني فإما أن تفسد صلاته إن صادمه شيء فسقط، أو يلزم نقصان بحضوره وخشوعه إن لم يصل النوبة إلى ذلك، (وفي الحمّام) لعلة النجاسة والتصاوير وانكشاف عورات

---

[١] واختلفوا في تفسير الآية على أقوال؛ قال ابن العربي(١): قيل: نزلت في استقبال بيت المقدس حين عابت اليهودُ ذلك. وقيل: نزلت في شأن النجاشي. وقيل: نزلت في نافلة السفر. وهي كلها أقوال ضعيفة، وأصحها أنها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى، انتهى. قلت: وفيه أقوال أُخَر ذكرت في محله.

---

[٣٤٦] جه: ٧٤٦، تحفة: ٧٦٦٠.

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ(١)، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

الناس؛ فإن أعدوا موضعاً في الحمام أو المقبرة[١] جازت الصلاة فيه من غير كراهة.

(ومعاطنِ الإبل) لما فيه[٢] من الخبث والشرارة[٣]، مع طول الجثة التي لا يتحملها ابن آدم لو تعرض بشيء وهو في صلاته، فإما أن تفسد ذاتاً أو صفة، (وفوق ظهر بيت الله) لما فيه من ترك التعظيم وكذلك المسجد أي: سائر المساجد؛ فإن التعلي على سقوفها[٤] لا يخلو عن سوء أدب.

---

[١] أي: بشرط أن ليس فيه قبر ولا نجاسة، ولا قبلته إلى قبر، كما يظهر من كلام الشيخ، وذكر هذه القيودَ الفقهاءُ، منهم ابن عابدين(٢).

[٢] الوجه ضمير التأنيث، وللتأويل مساغ، ولعل الشيخ اختاره لما فيه من إيهام رجعه إلى المعاطن كما لا يخفى.

[٣] قال المجد(٣): الشَّرُّ: نقيض الخير، جمعه شرور، وقد شَرَّ يَشُرُّ وَيَشِرُّ شرًّا وَشَرارة، وشررتَ يا رجلُ، مُثَلَّثَةَ الراءِ، وهو شرير.

[٤] قال ابن عابدين(٤): أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر؛ لقولهم بكراهة الصلاة فوقها. ثم رأيت القهستاني نقل عن «المفيد» كراهةَ الصعود على سطح المسجد، ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه، انتهى.

---

[٣٤٧] تحفة: ٧٦٦٠.

(١) في بعض النسخ: «وفي معاطن الإبل».

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٤٢، ٤٣). وفي «التعليق الصبيح» (١/ ٣٢٥) نقلًا عن «شرح المصابيح» للتوربشتي: فلو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع طاهراً جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير تقييد.

(٣) «القاموس المحيط» (٣٨٦).

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٤٢٨).

جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَنَحْوَهُ(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(٤) وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ

ثم في الصلاة فوق بيت الله تبارك وتعالى وكذا في جوفه ثلاثة أقوال للعلماء[١]: قال الإمام بجواز الفريضة والنافلة فوق ظهر بيت الله وفي جوفه، وإن لم تخل الصلاة فوقها عن نوع إساءة، ومنع الشافعي كليهما في كليهما، هذا ما نسبه إليه فقهاؤنا[٢]، والصحيح من مذهبه الجواز فيهما، وجَوَّز مالك النفلَ لثبوته عن النبي ﷺ دون الفرض.

---

[١] قال العيني(٥) تحت حديث صلاته ﷺ في الكعبة: فيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة، فرضاً كان أو نفلاً، وقال مالك: لا تصلَّى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب، فإن صلى أعاد في الوقت، وعند أبي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه، وبه قال الشافعي، انتهى.

[٢] منهم صاحب «الهداية»(٦)، وصَرَّح شُرّاحُه عن أصحاب الشافعي أنه يرى جواز الفرض والنفل معاً.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «نحوه بمعناه».
(٣) زاد في بعض النسخ: «أبو مرثد: اسمه كنَّاز بن حصين».
(٤) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم وقد سمع من ابن عمر».
(٥) «عمدة القاري» (٣/ ٣٧١).
(٦) «الهداية» (١/ ٩٣)، وانظر: «فتح القدير» (٢/ ١٦٠).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

(١٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

قوله: (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث ابن سعد) أي: عدم توسطِ عمر رضي الله عنه، كما في رواية الليث[١].

[١٤٣ - باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل]

(صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل) هذا ظاهر، على ما قَدَّمنا من شرارةِ الإبل وكبرِ جُثّته، فإنه لو بال لتنجسَّ وجه المصلي بحذافيره، ولذلك

---

[١] وقد عرفت أنه ضَعَّف أولًا حديثَ ابن عمر أيضاً، فمراده أن الحديثين ضعيفان، وكونه من مسند ابن عمر أقلُّ ضعفاً، قال الحافظ في «الدراية»[٢]: الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر، قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي عن ابن عمر عن عمر، =

---

[٣٤٨] جه: ٧٦٨، حم: ٢/ ٤٥١، تحفة: ١٤٥٦٧.

(١) في بعض النسخ: «وحديث داود عن نافع عن ابن عمر».

(٢) «الدراية» (١/ ٢٤٦).

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

لو حصل اطمئنان قلبه بأي جهة جازت صلاتُه، كأن يَشُدَّ ركبته، أو يكون على موضع عالٍ، بخلاف الغنم فإن مصادمتها للمصلي، لا يزلّه عن موضعه، ولو بالت مالت[١] إلى الأرض، ولو لم تَمِلْ لكان بصغر قامتها اكتفاء[٢]، وليس النهي عن الصلاة مبنيًّا على النجاسة؛ إذ لو كان كذلك لكانا أي: الإبل والغنم مستويين في حكم النهي، والله أعلم.

= والأول أشبه، قال أبو حاتم: الإسنادان واهيان، انتهى. فَعُلِمَ بذلك أن غرض الترمذي ترجيحُ كونه من مسند ابن عمر، فما أَوَّلَ كلامَه الشوكانيُّ(١) خلافُ ظاهرِ سياقه.

[١] بخلاف البعير، فإنه يَشخَبُ(٢) من خلفه إلى بعيد.

[٢] فإنه لا يَرُشُّ كثيراً؛ لقربه من الأرض.

---

[٣٤٩] تحفة: ١٢٨٤٩.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٦٣٩).

(٢) قال في «القاموس» (ص: ١٠٥): الشخب، ويضم: ما خرج من الضرع من اللبن.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو التَّيَّاحِ[٢] اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(١٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي

---

١٤٤ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

إنما شُرِعَتِ النوافلُ عليها لما أن النهي عن ذلك كان سبباً للحرج[٣]، بخلاف الفرائض؛ فإنه لا حرج في عدم شرعيتها على الدابة، لِمَا أنها لا تكثر في اليوم والليلة كثرةَ

---

[٣٥٠] خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤، حم: ١٢٣٣٥، تحفة: ١٦٩٣.

[٣٥١] خ: ١٠٩٩، م: ٥٤٠، د: ١٢٢٧، ن: ١١٨٩، جه: ١٠١٨، حم: ٣/ ٢٩٦، تحفة: ٢٧٥٠.

(١) قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليماً من أبعارها وأبوالها، وقال ابن بطال: حديث الباب حجة على الشافعي، انتهى مختصراً من «التوضيح» (٤/ ٤٦١-٤٦٢)، وانظر أيضاً: «أوجز المسالك» (٣/ ٥٠٦).

(٢) زاد في نسخة: «الضبعي».

(٣) في «البذل» (٥/ ٣٨٣): وهذا أمر اتفق عليه الأئمة، ولم يختلفوا فيه في السفر إلا في ابتداء التحريمة، فإن عند الشافعي يجب أن يتوجه إلى القبلة، ثم يتوجه حيث شاء، وأما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة، لا في الابتداء ولا بعده، وفي «التوضيح» (٨/ ٤٩٤): واختلفوا في جوازه في الحضر، فجوزه أبو يوسف، والإصطخري من الشافعية، والأصح المنع كالفرض.

عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْـمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

النوافل، مع أن الاهتمام بشأن الفريضة أكثر منه في النوافل، والحاجة[١] إلى السجود إنما هو الخفض، ولا يجب وضعه جهته على الأرض. وفي حكم الدابة ما حملته الدابة؛ لا ما جَرَّته[٢] دابة، فجازت النوافل في ذوات الاثنين من رواحلنا المعتادة، أعني الحاتيةَ[٣] المستديرة المتحركة أصالة، دون[٤] ذوات الأربع؛ لأن الأول محمول على الدابة، والثاني ينجر بجرها، ويدخل فيها قلنا ما تقوده الأفراس، وما تقوده الجواميس والأبقار[٥]، وما هو مستقاد من غير دابة، وهذه الثلاثة هي الرائجة في بلادنا.

(والسجود أخفض من الركوع) ولا حاجة إلى وضع جبهته على شيء، ومع ذلك لو فعل لا بأس في صلاته بذلك.

---

[١] يعني أن القيامَ المنوب عنه بالقعود، والركوعَ يحصلان في الصلاة على الدابة بلا تكلف، ولم يبق الفاقة إلا إلى السجود، ويكفي فيه الخفض.

[٢] واختلفوا في هذه المسألة، وما أفاده الشيخ من الفرق بين المحمولة والمنجَرَّةِ جزم به صاحب «الدر المختار»(١)، وأورد عليه ابن عابدين، فارجع إليهما، لكنهما أباحا التطوع على العجلة مطلقاً، فتأمل.

[٣] يحتاج إلى التنقير، ولم يتحقق لي معناه.

[٤] لعل المعنى: لا تجوز فيها الصلاة بالإيماء، كما كانت جائزة على الدابة والعجلة المحمولة؛ لأن هذه صارت بمنزلة السريرة المنجرّة والسفينة فلا تصح فيها بالإيماء، بل بالركوع والسجود قائماً أو قاعداً، هذا مقتضى القواعد، ولم أر من صَرَّح به.

[٥] جمع بقرة، وإن لم يذكره المجد في «القاموس».

---

(١) «ردّ المحتار» (٢/ ٤٨٩ و٤٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ[(١)] مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ[(٢)].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا[(٣)] عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(١٤٥) بَابٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[١٤٥ - باب في الصلاة إلى الراحلة]

(صلى إلى بعيره أو راحلته) شك من الراوي، أيّ اللفظين قال من حدثه، وفي ذلك إشارة إلى جواز الصلاة حيث الإبل[١] عند وقوع الأمن من قيامه والتأذي به، والمراد بالبعير هاهنا هي الراحلة لإضافته إلى النبي ﷺ؛ إذ من المعلوم أنه كان لا يحمل فتكون له حاملة، ولا يعمل حتى تكون عاملة، ولا يسقى بها حتى تكون سانية

---

[١] أي: تبرك وتوجد.

---

[٣٥٢] خ: ٤٣٠، م: ٥٠٢، د: ٦٩٢، حم: ٤٤٦٨، تحفة: ٧٩٠٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «هذا الحديث».

(٢) في نسخة: «وقد روي عن جابر من غير وجه».

(٣) في نسخة: «والعمل عليه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

(١٤٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ(١) وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو

إلى غير ذلك، والسببُ في الصلاة إليها مع قربها الأمنُ من شرارتها؛ لأن الرواحل تعتاد من الخصال ما لا يعتاده غيرُها، وكذلك يقاس عليها ما وقع الأمن من الشرارة لعدمِ علة النهي[١]، ووجودِ علة الفعل، وأيضاً السببُ في الصلاة إليه مع كونه ذا روح عدمُ تشبهِ عَبَدَةِ الأصنام، فإنه لا يعبد الإبلَ أحد من أصحاب الأديان الباطلة.

[١٤٦ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء]

---

[١] وهي نفور الإبل، وعلة الفعل فعله ﷺ، وقد قال الله عز اسمه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] الآية.

---

[٣٥٣] خ: ٥٤٦٣، م: ٥٥٧، ن: ٨٥٣، جه: ٩٣٣، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٤٨٦.

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٢): قال العراقي: المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل، لا استواء الطعام، أو غرفه في الأوعية، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «إذا وضع»، وكما في حديث عائشة: «إذا قرب».

بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْـجَمَاعَةِ.

سَمِعْت الْـجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ(١) يَخَافُ فَسَادَهُ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا(٢) أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

(والذي ذهب إليه بعض أهل العلم... أشبه بالاتباع) هذا البعض هم الذين عَبَّرهم بقوله في أول المقولة: (وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) أراد الترمذي بذلك ترجيحَ أن الأمر بتقديم الطعام ليس منوطاً على خوف الفساد[١] كما زعمه الآخرون، بل المراد بذلك دفعُ الشغل عن حالة

---

[١] وتوضيح الخلاف في المسألة أن الجمهور بعد اتفاقهم على صحة الصلاة إذ ذاك اختلفوا في علة المنع والكراهة، فعلَّله الغزالي بخشية فساد الطعام، والشافعية بالاحتياج، ومالك بأن يكون الطعام قليلاً، وحكى الشوكاني(٣) عن ابن حزم وأحمد وإسحاق الوجوبَ، فأبطلوا الصلاةَ إذا قُدِّمَتْ على الطعام، لكن فروع الحنابلة من «المغني»(٤) و«الروض»(٥) وغيرهما =

---

(١) في نسخة: «طعاماً»، وفي أخرى: «طعام».
(٢) في نسخة: «أراد».
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).
(٤) «المغني» (٢/ ٣٧٣).
(٥) «الروض الأنف» (١/ ٨٧).

٣٥٤ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ» قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الصلاة. وأما من قال: إن الأمر بتقديم العَشاء حين خاف فسادَه فإنما نظر إلى أن التقديم على الصلاة لا يجوز إلا بعذر، فَبَيَّنَ بعضَ العذر ليقاس به غيره، وعلى هذا لا تخالُفَ بين الرأيين، ولما كانوا يقلّون في الأكل كان الشغلُ لهم بعد حضور الطعام أكثرَ، فلا يقاس عليهم من ليس مثلَهم في الاحتياج إليه؛ إذ المانع إنما هو قطع الخشوع لغلبة الاشتهاء.

(وتعشَّى ابن عمر وهو يسمع قراءةَ الإمام) وكان يصوم.

١٤٧ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

= صَرَّحوا بصحة الصلاة، وفي «الدر المختار»[1]: «تُكْرَهُ» وقتَ حضور طعام تاقت نفسُه إليه، وكذا كل ما يشغل بالَه عن أفعالها ويخلّ بخشوعها، انتهى.

---

[٣٥٤] خ: ٥٤٦٤، م: ٥٥٩، د: ٣٧٥٧، جه: ٩٣٤، حم: ٢/ ٢٠، تحفة: ٨٠٥٤.

[٣٥٥] خ: ٢١٢، م: ٧٨٦، د: ١٣١٠، ن: ١٦٢، جه: ١٣٧٠، حم: ٦/ ٥٦، تحفة: ١٧٠٨٧.

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤١).

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ(١) فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤٨) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ(٢) بِهِمْ

٣٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي) المراد به النافلة[١]، إذا الفريضة قليلة المقدار، مع أنه لم يُشْرَعْ تفويتُ الجماعة والوقت لغلبة النوم، والمراد بالسَّبِّ في قوله: «فيسبُّ نفسَه» التلفظُ بما لا يقصده لغلبة النوم وعدم الاختيار على نفسه، مثل أن يقول: اللهم لا تغفر لي ولا ترحمني.

[١٤٨ - باب ما جاء من زار قوماً فلا يصلّ بهم]

---

[١] اختلفت عامة الشراح في هذه المسألة، فبعضهم قيدوا الصلاةَ بالنافلة، وبعضهم أطلقوها، ورجَّح الحافظان: ابنُ حجر(٣) والعيني الإطلاقَ(٤).

---

[٣٥٦] د: ٥٩٤، ن: ٧٨٧، حم: ٣/ ٤٣٦، تحفة: ١١١٨٦.

(١) في نسخة: «يستغفر».

(٢) في نسخة: «فلا يصلي».

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٥٨٨).

(٤) قال السيوطي: حمله طائفة على صلاة الليل، وقال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٢) و«شرح صحيح مسلم» (٦/ ٧٤).

يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ[1].

قوله: (فلا يَؤمَّهم، وَليؤمَّهم رجل منهم) وقد تقدم أن ذلك على الإذن، وهاهنا أيضاً المرادُ مثل المراد ثمة.

---

(١) في هامش «البذل» (٣/ ٤٨٠): قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لم أجد فيه خلافاً، وخالفه حديث عتبان عند البخاري: «أين تحب أن أصلي في بيتك»، الحديث، وجمع بينهما أن الأول مطلق، والثاني على الإذن، وضعف العيني حديث الباب، انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٤٢٢).

(١٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْـحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ[1] دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ»[2].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[١٤٩ - باب ما جاء في كراهية أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء]

(فيخُصّ نفسَه بالدعاء) ذهب بعضهم إلى تغليط هذا الحديث؛ لما ورد في الصحاح من الصيغ المفردة في أدعية النبي ﷺ، مثل: «اغفرلي، وارحمني، وتب عليَّ»، والصحيح أن المراد بالتخصيص الحصرُ والقصرُ، كما ورد في حديث الأعرابي: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً»، لا ما فُهِمَ من ظاهر العبارة؛ إذ الوكيل والساعي عن قوم وإن أسند الأسئلة إلى نفسه فالمشاركُ له فيه كلُّ من خلفه.

---

[٣٥٧] جه: ٦١٩، حم: ٥/ ٢٨٠، تحفة: ٢٠٨٩.

(١) في نسخة: «بالدعاء».

(٢) في هامش «البذل» (١/ ٤٦٢): قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يصلي إذاً، لكن لو صلى روي عن مالك يعيد في الوقت، كذا في «الأوجز» (٣/ ٣٢٤)، وقال ابن العربي (١/ ٢٣٥): اختلف في تعليله، ثم بسطه.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيث يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْـمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

(١٥٠) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمَّ[١] قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ[٢] الْكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ[٣]، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْـهَمٍ، عَنِ الْـحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

---

١٥٠ - باب ما جاء من أَمَّ قوماً وهم له كارهون

جملة الأمر أنه لو كان فيه ما يوجب كراهته شرعاً اعتُبِرَتْ كراهتُه وإن لم يكرهه أحد، وإن لم يكن فيه ذلك شرعاً لم يعتبر فيه كراهة من كرهه وإن كرهه الكل، وأما إذا لم يكن أمره ظاهراً شرعاً فالمعتبر غالب رأي من خلفه.

---

[٣٥٨] تحفة: ٥٢٨.

(١) في نسخة: «فيمن أم».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عبد الأعلى» مصحح عليه.

(٣) قال العراقي: لم أر له عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء، وهو ضعيف جدًّا، كذبه أحمد والدارقطني، كذا في «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا[1] عَنِ الْـحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالْـحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا[3] اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا[4]، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

[5]قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عُنِيَ بِهَذَا الْأَئِمَّةُ الظَّلَمَةُ. فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

....

---

[٣٥٩] تحفة: ١٠٧١٤.

(١) زاد في نسخة: «الحديث».

(٢) في نسخة: «مرسلا».

(٣) زاد في نسخة: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤) قال القاري في «المرقاة» (٣/ ٨٦٥): هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، وإلا فالأمر بالعكس، انتهى مختصراً.

(٥) زاد قبله في نسخة: «قال هناد».

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا الْحُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: نَا أَبُو غَالِبٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ(١)، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

(١٥١) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ(٢):

(لا تجاوز صلاتهم آذانهم) المراد بذلك عدم القبول، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، فأما ما لم يرفع فغير صالح، كما هو الظاهر.

١٥١ - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلّوا قعوداً

هذا الحديث لما كان من جملة ما وقع في أواخر السنين[١] ذهب إلى ذلك

---

[١] وقع سقوطُه ﷺ عن الفرس في ذي الحجة من السنة الخامسة، وقيل: في الربيع الأول منها، كما بسط في «الأوجز»(٣).

---

[٣٦٠] طب: ٨٠٩٠، تحفة: ٤٩٣٧.

[٣٦١] خ: ٦٨٩، م: ٤١١، د: ٦٠١، ن: ٧٩٤، جه: ٨٧٦، حم: ٣/ ١١٠، **تحفة**: ١٥٢٣.

(١) أي: إلى أمر سيده، وفي معناه: الجارية الآبقة، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٩١).

(٢) في بعض النسخ: «أنه قال».

(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٥١).

خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ[(١)]، فَإِذَا كَبَّرَ

أحمد[١] وإسحاق، ولنا أن النبي ﷺ أمرهم بالجلوس في الصلاة يريد بذلك أن يستقر في أذهانهم كراهة ما يفعله أهل فارس والروم بخدمة ملوكهم من القيام؛ إذ كانت فيه شائبة وشبه بالشرك، فلما استقر ذلك تركه، كما فعل في آخر صلاة صلّاها بالجماعة، فإنه كان إمام القوم لحصر أبي بكر عن القراءة، كما كان وقع مثلُ ذلك قبل ذلك أيضاً في صحته ﷺ.

---

[١] حكى العيني[(٢)] وغيره من شراح الحديث عن أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً. وقال مالك: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قاعداً ولا قائماً. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام الصلاة خلف القاعد، إلا قائماً، انتهى.

قلت: هكذا حكاه عن أحمد غير واحد، لكن في فروعه من «الروض»[(٣)] وغيره: لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلا إمام الحي الراتب المرجوّ زوال علته لئلا يفضي إلى =

---

(١) في هامش «البذل» (٣/ ٥٤٦): اعلم أن التقدم على الإمام ممنوع بالاتفاق، وهل هو مفسد أيضاً أو لا؟ مختلف فيه، فعند الحنفية مفسد في التحريمة لا غير، وفي غيرها حرام غير مفسد، وعند الأئمة الثلاثة التسليمة في حكم التحريمة أعني مفسداً، وأما في بقية الأركان مثل الركوع والسجود فحرام غير مفسد عند الأئمة الأربعة، بخلاف الظاهري فعنده مفسد مطلقاً، وأيضاً لا يخفى عليك أن متابعة الإمام عند أبي حنيفة بطريق المقارنة، وعند الثلاثة بطريق المعاقبة، بل المقارنة عندهم مفسدة لو كانت في التحريمة، وأما في غير التحريمة فمكروهة غير مفسدة، خلافاً لمالك فعنده مفسدة في التسليم أيضاً، ملخصاً من «الأوجز» (٢/ ٢٦٢)، و«اللامع» (٣/ ١٧٨)، وأما مسلك الصاحبين فهما لم يقولا بالمقارنة في التحريمة رواية واحدة، وفي غير التحريمة اختلف النقل، فقيل: هما مع أبي حنيفة، وقيل: لا بل مع الجمهور، والله أعلم.

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٣٣٢ بعد حديث ٣٧٨).

(٣) «الروض الأنف» (١/ ٨٢).

فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

وأما ما رواه البعض من أن النبي ﷺ كان مؤتماً بأبي بكر لا إماماً لهم، فيردّه قعودُه ﷺ عن شمال[١] أبي بكر، فإن النبي ﷺ لو لم يكن إماماً لَمَاجلس إلا إلى يمينه، والعذر أنه إنما فعل ذلك لِـمَا كان حَسُرَ عن المشي: غير مسلم؛ لأنه لم يكن لَيترُكَ سنةَ القيام توقياً عن أدنى المشقة، ولم يكن يثقل عليه أن يشير أبا بكرٍ فيصير عن يساره.

وقال أحمد وإسحاق: روايات عائشة في صلاته تلك متخالفة، فوجب المصير إلى غيرها، فقلنا بما رواه أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي

= ترك القيام على الدوام، ويصلون وراءه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام، وتصح الصلاة خلفه قياماً، والأفضل لإمام الحي أن يستخلف، انتهى. وتفصيل اختلاف نقلة المذاهب في ذلك في «الأوجز»(٣).

[١] فقد ورد نصًّا عند الشيخين وغيرهما: أنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، كذا في «الأوجز»(٤).

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «حديث صحيح».
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٩).
(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٦).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا الْـحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ يُجْزِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(١٥٢) بَابٌ مِنْهُ

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا شَبَابَةُ(١)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به» مع أن فعله هذا لا يخالف ما فعله قبل ذلك، وأمر به؛ «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»، وأما إذا حُمِلَ على ما حمل عليه أبو حنيفة والشافعي وغيرهم يلزمهم النسخُ بغير دليل؛ إذ الروايات متعارضة فامتنع الترجيح.

قلنا: لا تعارض في روايتي عائشة، فإنها رَوَتْ حسب ما علمَتْ من إمامة أبي بكر، ثم لما علمت أن النبي ﷺ كان هو الإمامَ روت ذلك، أو يقال: إن قول عائشةَ وغيرِها في ائتمامه ﷺ بأبي بكر مُوَجَّه بأنه ليس في قولهم ما فيه تصريح بأن ذلك كان في هذه الصلاة[١] بعينها، فلعل النبي ﷺ كان يأتَمُّ في حجرته في غير هذه الصلاة

---

[١] هذا هو الأوجه على سبيل التسليم، فإنه ﷺ صلى في هذه الأيام إمامة واقتداء عدة صلوات، قال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر، يوم السبت، أو يوم الأحد؛ والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، انتهى. كذا في «الأوجز»(٢).

---

[٣٦٢] ن: ٧٩٧، حم: ٦/ ١٥٩، تحفة: ١٧٦١٢.

(١) في بعض النسخ: «شبابة بن سوار».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٦).

أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

بأبي بكر. أو قال من قال بائتمامه بأبي بكر حالَ[١] ابتداء شروعه ﷺ في الصلاة، فإنه كان باقتداء أبي بكر، فروى ذلك من روى ذلك، ثم استخلف النبيَّ ﷺ أبو بكر حين[٢] حُصِرَ عن القراءة، كما ذكرنا لك سابقاً في هذا الباب. أو لأن المكبر كان هو أبا بكر لضعف النبي ﷺ، فلا يُسْمَعُ إلا تكبير أبي بكر، فَظنَّ بذلك من ظن أن الإمام أبو بكر، مع ما يؤيدنا قعودُه ﷺ عن يسار أبي بكر.

---

[١] وبهذا أَوَّله الإمام الشافعي، فقال: كان أبو بكر فيه إماماً، ثم صار مأموماً[(٢)].

[٢] ففي «الدر المختار»[(٣)]: وكذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث أبي بكر الصديق، فإنه لما أحسّ بالنبي ﷺ حصر عن القراءة فتأخّر، وتقدّم النبي ﷺ وأتمّ الصلاة، فلو لم يكن جائزاً لما فعله، «بدائع»، وقالا: تفسد، انتهى.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٣٥٧).

٣٦٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ. وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

(١٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله: (من ذكر فيه عن ثابت فهو أصح) اعلم أن حميداً وثابتاً آخذان عن أنس بن مالك، إلا أن ثابتاً أجلُّ من حميد، فلذلك قد يروي حميد عنه.

١٥٣ - باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

قد ثبت بذلك الحديث ما ينبغي له أن يفعل، وأما مع ذلك فلو عاد إلى القعود مع قربه إلى القيام، أو أنه كان قائماً ثم عاد: فالمحققون[١]- ومنهم، صاحب

---

[١] ففي «الدر المختار»(١): سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه مالم يستقم قائمًا، وإن استقام =

---

[٣٦٣] تحفة: ٣٩٧.

[٣٦٤] حم: ٤/ ٢٤٨، تحفة: ١١٥٠٤.

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٨٣).

قَالَ: صَلَّى بِنَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ(١) سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

«الفتح»(٢) و«البحر»(٣)- على خلاف ما اشتهر من فساد الصلاة لرفض الفرض للواجب، ونظير ذلك ما اتفقوا عليه من أنه لو سها عن القنوت، وركع، ثم تذكر، وعاد، فقنت، لا تفسد صلاته[١]، وحد القرب إلى السجود ما لم يستو نصفُه الأسفل، فإذا استوى وصار كهيئة الراكع صار قريباً إلى القيام من السجود. وهذا الحديث الثابت من الطرق المتعددة يؤيدنا في أن السجود بعد التسليم، فَلْيُحْفَظْ، وسيأتي بعض بيانه في بابه.

واعلم أن الشافعي لا يقول بالتشهد بعد سجود السهو، بل المذهب عنده أن يقعد، ويتشهد، ويصلي، ويدعو، ثم يسجد للسهو، ثم بعده يسلم.

قوله: (وسبح بهم) كان هذا للتنبيه على [أنّه] قد تنبه على ما ينبهون عليه فتابعوه، ولا يتوقف التذكير على لفظ التسبيح، بل يصحّ بأيّ اسم من أسماء الله تعالى.

قوله: (ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس) دفع لما يُتَوَهَّم من سنية القيام

= لا يعود لاشتغاله بفرض القيام، وسجد للسهو، فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاتُه، وصححه الزيلعي، وقيل: لا تفسد، وهو الأشبه،كما حققه الكمال، وهو الحق، «بحر»، انتهى.

[١] أي: على الأصح، وإلا ففيه بعض الخلاف في الفروع، انتهى.

---

(١) في نسخة: «صلى بقية صلاته».

(٢) «فتح القدير» (١/ ٥٢٤، ٥٢٥).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ١٠٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ(١) صَدُوقٌ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَرَوَى(٢)

لهما، كما يُسَنُّ لسجدة التلاوة[١].

قوله: (ابن أبي ليلى) وهم أربعة[٢]: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق ثقة، ليس فيه ما يتكلم فيه، ومحمد بن أبي ليلى، وهو المراد هاهنا بالتكلم فيه، واثنان

---

[١] ففي «الدر المختار»(٣): هي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهراً، وبين قيامين مستحبين؛ أي: قيامٍ قبلَ السجود ليكون خروراً من القيام، وقيام بعد رفع رأسه، قاله ابن عابدين، ثم ذكر الاختلاف في القيام الثاني.

[٢] قال الحافظ في «التقريب»(٤): ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، وابناه محمد وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، انتهى.

---

(١) في نسخة: «هو».
(٢) في نسخة: «ورواه».
(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٥٨٠).
(٤) «تقريب التهذيب» (١٠٦٠٥).

سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ(١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَجَابِرٌ الْـجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢)، تَرَكَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا(٣) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ

آخران: عيسى بن أبي ليلى، وهو ثقة، وابن ابن أبي ليلى[١]، ويسمى ابن أبي ليلى أيضاً، لا حاجة إلى بيانهما هاهنا.

قوله: (من رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى) إلخ، وهو ما رواه النسائي والترمذي[٢] عن عبد الله بن بحينة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمَه، كَبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سَلَّم»، وأنت تعلم أن هذا كان في أول الأمر، ولم يبلغهم أمرُ السهو ولا السجود، فخيف لو بدئ بالسلام أن يتبادر أحدهم إلى التكلم، لا سيما وقد وقع أمرُ إمرٍ في صلاتهم، فخيف أن يتبادروا إلى الكلام فتفسد

---

[١] وهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، من رواة الستة، ثقة.

[٢] سيأتي(٤) قريباً في: «باب سجدتي السهو قبل السلام»، والرواية التي حكاها الشيخ من رواية النسائي، ولعله اختارها لكونها أوضح من سياق الترمذي.

---

(١) في نسخة: «شبل».

(٢) في نسخة: «أهل الحديث».

(٣) في نسخة: «في هذا».

(٤) «سنن الترمذي» (٣٩١).

سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[١].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ[٢] هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ -هُوَ الطَّيَالِسِيُّ-، نَا شُعْبَةُ، نَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٣]. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

صلاتهم، فلما شاع الأمر وذاع لم يفتقر إلى ذلك، فتفكر.

[١٥٤ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين]

قوله: (قال شعبة: ثم حَرَّكَ سعد شفتيه) يعني حَرَّكَ شفتيه بإرادة أن يتكلم،

---

[٣٦٥] د: ١٠٣٧، حم: ٤/ ٢٤٧، تحفة: ١١٥٠٠.

[٣٦٦] د: ٩٩٥، ن: ١١٧٦، حم: ١/ ٣٨٦، تحفة: ٩٦٠٩.

(١) حديث عبد الله بن بحينة يأتي بعد نحو عشرين باباً.

(٢) في نسخة: «وروي».

(٣) الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة، «النهاية» (٢/ ٢٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ[١].

(١٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً[٣] بِإِصْبَعِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

فوقع في نفسي أنه يتكلم بهذا، فتكلم به، كما ظننتُ.

١٥٥ - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

الإشارة لا تبطل الفرضَ ولا النفلَ، إلا أنه في الفرض مكروه، بخلاف النفل؛ وفعله النبي ﷺ تعليماً للجواز، واستمر عليه إلى آخر عمره لئلا يظن نسخه.

---

[٣٦٧] د: ٩٢٥، ن: ١١٨٦، حم: ٢/ ٣٣٢، تحفة: ٤٩٦٦.

(١) قال صاحب «البذل» (٤/ ٥٦٠): وهذا مذهب الحنفية في هذه المسألة.

(٢) العباء: هو ضرب من الأكسية، الواحدة عباءة وعباية، «النهاية» (٣/ ١٧٥).

(٣) في نسخة: «لا أعلم إلا أنه أشار».

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ(١) حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قوله: (في مسجد بني عمرو بن عوف) هو مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل فيه ويصلي، وكان الناس يأتون إليه حين يسمعون بقدومه الشريف، فيسلمون عليه وهو في الصلاة، فيرد عليهم بعد الصلاة باللسان، لكن كان يشير بيده في الصلاة.

قوله: (لأن قصةَ حديث صهيب غيرُ قصة حديث بلال) وإن كانت الواقعة واحدة، فلا ضير أيضاً في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون رُوِيَتْ هذه الواقعةُ عنهما

---

[٣٦٨] د: ٩٢٧، حم: ٦/ ١٢، تحفة: ٢٠٣٨.

(١) في (م): «يصنع» بدل «يرد عليهم»، وفي هامشه: «حين يرد عليهم» مصحح عليه.

(١٥٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

كليهما، لكن الظاهر من فرق الأصبع واليد واقعتان[١] رَوَيا[٢] لابن عمر، فرواهما كما رويا. وغرض الترمذي من ذكر ما ذكر هاهنا دفعُ ما يُتَوَهّم من الاضطراب في رواة ابن عمر أو من دونه؛ بأنه روى بعضهم: عن ابن عمر، عن صهيب، وبعضهم: عن ابن عمر، عن بلال، بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر روى عنهما جميعاً، فلا اضطراب.

١٥٦ - باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(١)

قوله: (التصفيق للنساء) لكن لا تفسد[٣] صلاتها بتسبيحها، كما اشتهر،

---

[١] ومال شيخنا في «بذل المجهود على سنن أبي داود»(٢) إلى أنها ثلاث روايات: روايتان لصهيب، ورواية لبلال، وأورد على الإمام الترمذي أيضاً، فارجع إليه لو شئت.

[٢] ببناء الفاعل، أي: صهيب وبلال.

[٣] ففي «الدر المختار»(٣): ولو صَفَّق أو سبَّحت لم تفسد، وقد تركا السنة، انتهى. وقال ابن عابدين(٤): وصوتها ليس بعورة على الراجح، وفي «البحر» عن «الحليلة»: أنه الأشبه، وفي =

---

[٣٦٩] خ: ١٢٠٣، م: ٤٢٢، د: ٩٣٩، ن: ١٢٠٩، جه: ١٠٣٤، حم: ٢/ ٢٦١، تحفة: ١٢٥١٧.

(١) في «معارف السنن» (٣/ ٤٤٥): وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح، وإنما اختلفوا في النساء، فذهبت طائفة إلى أنها تصفيق، وذهب آخرون إلى أنها تسبيح، وتأولوا الحديث، انتهى مختصراً.

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٤٢٢).

(٣) «الدر المختار» مع «رد المحتار» (٢/ ٤٠٣).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٧٨، ٧٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ

وليس[١] عليها أيضاً أن تضرب باطنَ كفِّها على ظاهر كفِّ الثانية كما اشتهر فيهم.

(قال علي: كنت إذا استأذنتُ) إلخ، وغرضه ﷺ أن يتوقف حتى يفرغ من صلاته.

١٥٧ - باب ما جاء في كراهية التثاؤب(١) في الصلاة

خص الصلاة وإن كان كراهة التثاؤب عامة؛ لمزيد اهتمام أمر الصلاة، ولأنها

= «النهر»: هو الذي ينبغي اعتماده، ومقابله ما في «النوازل»: نغمة المرأة عورة، وفي «الكافي»: لا تلبّي جهراً؛ لأن صوتها عورة، ومشى عليه في «المحيط»، قال في «الفتح»: على هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً، ولذا منعها - عليه الصلاة والسلام - من التسبيح بالصوت، لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق، انتهى.

[١] أي: لا يجب عليها، فلا ينافي قولَ الفقهاء إذ قالوا: تفعل هكذا.

---

[٣٧٠] خ: ٣٢٨٩، م: ٢٩٩٤، د: ٥٠٢٨، سي: ٢١٥، جه: ١٩٦٨، حم: ٧٢٩٤، تحفة: ١٣٩٨٢.

(١) في «معارف السنن» (٣/ ٤٤٧): التثاؤب بالمد والهمزة: التنفس الذي ينفتح من الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفك، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن.

مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

المقصودة هاهنا بالذكر، ومعنى كونه من الشيطان فرحُه به لكونه للكسل والغفلة وقلة المبالاة بالصلاة، ويقال: إن ذكر الأنبياء[١] في تلك الحالة أنهم كانوا لا يتثاوبون، يرتد التثاؤب.

---

[١] قال الزاهدي(٣): الطريق في دفع التثاؤب: أن يخطر بباله أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ما تثاوبوا قط، قال القدوري: جَرَّبناه مراراً فوجدناه كذلك. قال ابن عابدين: وقد جَرّبتُه فوجدتُه كذلك. قلت: وقد جَرَّبته مراراً داخلَ الصلاة وخارجَها فوجدته كذلك. وهذا من عجائب قدرته تعالى، وعلوِّ شأن أنبيائه صلى الله عليهم وسلم.

---

(١) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٢١١): قال العراقي: وقع في أصل سماعنا بالواو، وفي بعض الروايات تثاءب -بالهمزة والمد-، وهي رواية المبارك بن عبد الجبار الصَّيرفي، وقد أنكر الجوهري والجمهور كونه بالواو، فقال: تقول فيه: تثاءبت على تفاعلت، ولا تقل: تثاوبت، وقال ابنُ دريد وثابت السَّرقُسْطِيُّ في «غريب الحديث»: لا يقال: تثَاءَب بالمد مخففًا، بل تثأَّب بتشديد الهمزة.

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٨) عن يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب رسول الله ﷺ في صلاته قط».

(٣) ذكره ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ١٧٦).

(١٥٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْحُسَيْنُ[(١)] الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّاهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّاهَا نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الإسناد.

---

١٥٨ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، هذا بظاهره مشكل؛ لأنه إن كان للمريض، كما هو المنصوص في الرواية الثانية، فليس الأجر للمريض على

---

[٣٧١] خ: ١١١٥، د: ٩٥١، ن: ١٦٦٠، جه: ١٢٣١، حم: ٣/ ٤٣٣، تحفة: ١٠٨٣١.

[٣٧٢] خ: ١١١٥، د: ٩٥٢، جه: ١٢٢٣، حم: ٤/ ٤٢٦، تحفة: ١٠٨٣٢.

(١) في نسخة: «حسين».

(٢) زاد في نسخة: «وابن عمر».

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

النصف، وإن كان لغيره[١] فلا تصح صلاته نائماً أي: مضطجعاً حتى يصح ترتُّبُ الأجر عليه. والجواب أن هذا للمريض الذي فيه استطاعة قيام، لكنه يتعسر عليه، فصلاتُه النافلةُ أجرها قاعداً على النصف من أجرها قائماً، وهكذا المريض الذي

---

[١] وتوضيح الإشكال أن حديث الباب لا يصح حملُه على الفرض ولا النفل، أما الأول فلأن الفرض لا يصح قاعداً بدون العذر، فضلاً عن نصف الأجر، وأما المعذور فلا ينتصف أجره بل يعطَى كاملاً. وأما النفل فلا يصح نائماً بدون العذر عند الجمهور، حتى قال الخطابي وابن عبد البر وغيرهما: أجمعت الأمة على المنع من ذلك، قال الخطابي(١): كنت تأوّلتُ هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعني للقادر - لكن قوله: «من صلى نائماً» يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد؛ لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخّص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعضُ الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث. قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران: المريضُ المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقومَ مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده. قال الحافظ(٢): وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري، حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس، وهما في صلاة المفترض قطعاً، انتهى. قلت: وَوُجِّهَ الحديثُ بوجوه عديدة، منها ما حمله الشيخ، وفيه وجوه أخر بُسِطَتْ في محلها.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ(١). وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ(٢)، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

يتعسر عليه القعود، لكنه يمكن له، فهذا لو صلى الفريضةَ نائماً لم تجز، لكنه لو تنفل مضطجعاً[١] مع قدرته على القعود على تعسر فله نصف أجر القاعد، وهذا على المذاهب المشهورة، وأما على مذهب الحسن[٢] فتجوز نافلته قائماً وقاعداً، ونائماً مضطجعاً، فلا إشكال حينئذ في الحديث.

---

[١] لم أر التصريح بذلك، لكن مقتضى القواعد هو ذاك؛ فإن أحكام النوافل على التوسع، ولذا قالوا: إن أعيا في التطوع يتوكأ، وله نظائر كثيرة، ولله در الشيخ ما أجاد.

[٢] وحكاه الحافظ وجهاً عن الشافعية، وحكى عن بعض المالكية وغيرهم، كما في «الفتح»(٣).

---

(١) في نسخة: «الكعبة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يعني في النوافل».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٦).

(١٥٩) بَابٌ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا(١)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ

---

١٥٩ - باب فيمن يتطوع جالساً

الروايات الثلاث محمولات على أحوال، أو المراد في قوله: «فإذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم» القراءة المتصلة بالركوع، يعني لم يكن ليقرأ حتى إذا أراد أن يركع قام[١] فركع، بل إن كان قرأ قاعداً فأراد أن يركع قائماً قام، فقرأ ثم ركع، وعلى هذا تتفق الروايات كلها، وأما الشروع قائماً ثم القعود فلم يثبت، ولذلك كرهه[٢] الإمام وإن كان جائزاً عنده أيضاً.

---

[١] فلو فعل أحد ذلك فقال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئاً، ثم يركع ليكن موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ لكنه استوى قائماً ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً، انتهى. كذا في «الأوجز»(٢).

[٢] ففي «الدر المختار»(٣): يتنفل مع قدرته على القيام قاعداً ابتداء، وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه. قال ابن عابدين: قوله: «وكذا بناء» فَصَّله بكذا لما فيه من خلاف الصاحبين، قال في «الخزائن»: ومعنى البناء أن يشرع قائماً، ثم يقعد في الأولى أو الثانية بلا عذر استحساناً، =

---

[٣٧٣] م: ٧٣٣، ن: ١٦٥٨، حم: ٢٦٤٤١، تحفة: ١٥٨١٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤).

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا[١]، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

قوله: (ويرتلها حتى تكون أطولَ من أطول منها) أي: زماناً، يعني يمتد زمان تلاوته إياها بترتيله فيها.

= خلافاً لهما، وهل يُكْرَهُ عنده؟ الأصح لا[٢]، قاله الحلبي. وَكُتِبَ عند قوله: «الأصح لا» في هامشه: فيه رد على «الدرر»[٣] و«الوقاية» و«النقاية» وغيرها حيث جزموا بالكراهة، انتهى. قلت: والجمهور على جواز الصورتين معاً وإن كانتا خلافيتين، كما بسطت في «الأوجز»[٤].

---

(١) زاد في نسخة: «قط».
(٢) في الأصل: «الأصح ما»، وهو خطأ.
(٣) وفي الأصل: «الدر» وهو خطأ.
(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٨٠).

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ، كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حدثنا الأنصاري) إلخ، وقوله: (حدثنا أحمد بن منيع) إلخ، هذا بيان لإسنادي الروايتين المذكورتين قَبْلُ، بقوله: وروي وروي.

---

[٣٧٤] خ: ١١١٨، م: ٧٣١، د: ٩٥٣، ن:١٦٤٨، جه: ١٢٢٦، حم: ٢٤١٩١، **تحفة**: ١٧٧٠٩.

[٣٧٥] م: ٧٣٠، د: ٩٥٥، ن: ١٦٤٧، جه: ١٢٢٨، حم: ٦/ ٣٠، تحفة: ١٦٢٠٧.

(١٦٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأُخَفِّفُ»(١)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

[١٦٠- باب ما جاء أن النبي ﷺ قال إلخ]

قوله: (فأخفف) الصلاة أي: من القدر الذي كنت قَدَّرْتُ في نفسي أن أقرأ، فعُلِمَ[١] أن رعايةَ المقتدين واجبة، وتخفيفَ الصلاة[٢] لمثل ذلك جائز.

---

[١] لأن الصلاة خير موضوع، فما يؤدي إلى تخفيفها لا بدّ أن يكون واجباً، ولذا قال صاحب «الدر المختار»(٢): يُكره تحريماً تطويل الصلاة على القوم زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار، رضي القوم أو لا؛ لإطلاق الأمر بالتخفيف. وفي «الشرنبلالية»: ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقاً، وصحّ: أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي، انتهى.

[٢] واستُدِلَّ بحديث الباب على مسألة معروفة خلافية، وهي الإطالة لإدراك الجائي(٣).

---

[٣٧٦] خ: ٧٠٨، م: ٤٧٠، جه: ٩٨٩، حم: ٣/ ١٠٩، تحفة: ٧٧٢.

(١) في نسخة: «باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) في «التوضيح» (٦/ ٥٧٤): وفي هذه المسألة خلاف منتشر للسلف، أجازه الشعبي والحسن وابن أبي ليلى، وقيده أحمد وإسحاق وأبو ثور بما إذا لم يشق على أصحابه، ومنعه الأوزاعي وأبو حنيفة، لأنه يضر بمن خلفه، وقال سحنون: صلاته باطلة، ونقل ابن بطال وابن التين عن الشافعي عدم الانتظار.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦١) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْـحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْـحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ

---

١٦١ - باب ما جاء لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائض إلا بخمار

المراد بالحائض البالغة، لا الحائضة حين هي حائض؛ إذ لا صلاة لها، ولما كان في العرف واللغة إطلاق ذات الخمار على من بعض رأسها مكشوف شائعاً ذائعاً، قَدَّرَ الإمام الهمام القدرَ المعفو بربع الرأس، قياساً على بعض الشروط التي هي سوى ستر العورة، وقال: لو انكشف أقل من ربع رأسها جازت صلاتها، وإن كذا لا(٢)، وهذا هو الحكم في الأعضاء المستورة من الرجل والمرأة، وأما الشعر إذا انفرد من الخُصْلَة ولم يبن أصله فحكمه حكم العضو المستقل، يمنع كشفُ ربعه جوازَ الصلاة، كما في المجموعة من الشعور.

---

[٣٧٧] د: ٦٣٩، جه: ٦٥٥، حم: ٦/ ١٥٠، تحفة: ١٧٨٤٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «وقوله: الحائض يعني المرأة البالغ، يعني إذا حاضت».

(٢) أي: وإن انكشف ربع رأسها لا تجوز.

شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْـمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

(١٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

(قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً) لا خلاف[١] في كون باطن قدميها من العورة، فالواجب عليها أن تسجد بحيث لا ينكشف باطن قدمها، وأما ظهر القدم ففيه خلاف، وفَصَّل الطحاوي بكونه عورةً في الصلاة دون غير الصلاة، ولكن الحرج مقتضٍ جوازَ الصلاة وإن انكشف[٢] ظهر القدم.

١٦٢ - باب ما جاء[٣] في كراهية السدل في الصلاة

[١] أي: بيننا وبين الشافعي على الظاهر، كما يدل عليه السياق، وبه جزم في «الإرشاد الرضي»، وهذا مبني على أحد الأقوال الثلاثة لمشايخنا في القدم، ففي «الدر المختار»(١): للحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح خلا الوجه والكفين، فظهرُ الكف عورة على المذهب، والقدمين على المعتمد، وصوتها على الراجح، وذراعيها على المرجوح. قال ابن عابدين: قوله: «على المعتمد» أي: من أقوال ثلاثة مصححة، ثانيها: عورة مطلقاً، ثالثها: عورة خارج الصلاة، ثم بسط الأقوال في ذلك، فارجع إليه لو شئت.

[٢] بل ولو باطن القدم، ففي «الهداية»(٢): ويروى أن القدم ليست بعورة، وهو الأصح، وفي «الدر المختار»: على المعتمد.

[٣] ومما يجب التنبيه أن ما ذكره المصنف من تفرد عِسل في حديث الباب مشكل، فله متابعة عند =

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٧٧، ٧٨).

(٢) «الهداية» (١/ ٤٥).

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

للسدل معنيان: اشتمال الصماء كما مر، وأن يرسل جانبي الثوب على كتفيه لا يعقدهما إن كان صغيراً، ولا يلقي الجانبَ الأيمنَ منه على الكتف اليسرى، والجانبَ الأيسر منه على الكتف اليمنى. وأما لو ألقى أحد الجانبين دون الآخر كره[١] أيضاً.

وأما إذا ألقاهما على الكتفين ثم بقي متدلياً فلا كراهة إذن، وكذلك لا كراهة فيما إذا ألقى على كتفه اليسرى جانبَ الثوب الأيمن، ثم ألقى ما كان يتدلى منه على الكتف اليسرى أيضاً، ووجه كراهة السدل بمعنييه أن اليهود تفعله، وما يلزم في القسم الأول من قصور في أداء الأركان، وفي القسم الثاني من التعثر بأذياله، وبذلك عُلِمَ كراهة ما يلقيه الناس في أعناقهم من قلادة[٢] منسوجة من الغزل إذا لم يعقدها إذا كان وُضع لُبسها معقودة، وأما إذا لم يكن وضع اللبس فيها إلا غير معقودة فلا كراهة إذا لم يضرّ بأداء الأركان، وأما في غير الصلاة فليلبسها كيف شاء.

= أبي داود(٢) من حديث سليمان الأحوال، ومن حديث غيره عند البيهقي(٣) وغيره، فليحرر.

[١] وفيه خلاف لبعض مشايخي، إذ مالوا إلى أنه ليس بسدل.

[٢] التي يسمونها «كلو بند» والمعنى: إذا ألقى طرفيها على الصدر، ولا يلففها على العنق.

---

[٣٧٨] د: ٦٤١، جه: ٩٦٦، حم: ٢/ ٢٩٥، تحفة: ١٤١٩٥.

(١) في بعض النسخ: «عطاء بن أبي رباح».

(٢) «سنن أبي داود» (٦٤٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ(١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرِهَ(٢) بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَكَرِهَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

وأما ما قال بعضهم من كراهة السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فالظاهر أن هذا في القسم الذي بينّا من قَبْلُ: من إلقاء جانب على كتف دون الآخر، إذ لو أبقي على المعنى المشهور من السدل ـ وهو إرسال جانبيه على جانبيه من دون أن يلقي على الكتف مرة أخرى ـ لا يكون للكراهة معنى؛ إذ لا تصح الصلاة حينئذ أصلاً، وأما إذا حُمِل على اشتمال الصماء فلا وجه لتخصيص كونه صاحبَ ثوب واحد، بل وجه الكراهة مطرد؛ بل اللائق إذن[١] عدمُ الكراهة لمن ليس له إلا ثوب.

قوله: (إلا من حديث عِسْل) إلخ، يشكل عليه أن أبا داود أخرجه من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأخرجه البيهقي بطرق، ثم قال: وقد روي من وجه آخر عن النبي ﷺ.

---

[١] لِـمَا يحصل فيه غاية التستر، ولقائل أن يقول: يمكن التفصي عنه بأن يعقده على عنقه، ويخرج يديه.

---

(١) في «البذل» (٣/ ٥٨٦): وخالفه أبو داود فأخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابع عسلاً عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال البيهقي: وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله.

(٢) في نسخة: «وكره».

(١٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْـحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْـحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ

---

١٦٣ - باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة[١]

الحصى جمع، والواحد حصاة، ومسحُ الحصى وغيرها إذا لم يمكن السجود عليها جائز من غير كراهة، وأما إذا كان له بُدٌّ منه فلا يخلو عن كراهة، وذكر في بعض الروايات لفظ: مرتين، أيضاً، وأيًّا ما كان فالعدد غير مقصود، ولا الرخصة متوقفة عليه، بل المناط في ذلك هو الضرورة ما كانت.

وأما قوله عليه السلام: (فإن الرحمة تواجهه) فتنبيه على علة المنع[٢]. واستنبط الفقهاء منها المسائل الكثيرة، فما فيه اشتغال بما هو غير الصلاة، فإن كان

---

[٣٧٩] د: ٩٤٥، ن: ١١٩١، جه: ١٠٢٧، حم: ٥/ ١٤٩، تحفة: ١١٩٩٧.

[٣٨٠] خ: ١٢٠٧، م: ٥٤٦، د: ٩٤٦، ن: ١٦٦٧، جه: ١٠٢٦، حم: ٣/ ٤٢٦، تحفة: ١١٤٨٥.

(١) في «معارف السنن» (٣/ ٤٦٧): كرهه الأئمة الثلاثة وجمهرة أهل العلم، ولم ير به مالك بأساً، وحديث الباب يدل على جواز العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فمما أجمعوا عليه، انتهى.

(٢) أي: أن الحكمة أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه من تلك الرحمة، والمراد بالقيام إلى الصلاة: الدخول فيها، فلا يكون نهياً قبل التحريم، انتهى مختصراً من «البذل» (٤/ ٤٦٨).

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْـحَصَى فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُعَيْقِيبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْـمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»، كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْـمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لإصلاحها ذاتاً أو لإبقاء خشوعها وخضوعها لا يكون له فيه كراهة، وإن كان غير ذلك فلا يخلو عن كراهة، وأما ما اشتهر بينهم من كون الحركات الثلاثة أو الفعل بكلتا يديه مفسداً للصلاة فليس بشيء؛ إذ يرده ما لا يمكن إنكارُه وردُّه من الروايات.

(ومعيقيب) هذا من سبقة القلم، أو ذكر طرداً للباب، ولا يبعد أن يقال: حديث معيقيب المذكور من قَبْلُ إنما هو في إجازة المسح، والغرض من قوله: «وفي الباب عن معيقيب» أنه يروي حديث كراهة مسح الحصى أيضاً.

وقول المؤلف: (كأنه روي عنه رخصة) إلخ، كأنه رأى بذلك إجازة في أن يفعل ذلك مرة من غير ضرورة[١]، ولا يتم؛ فإن مواضع الضرورات مستثناة، مع أن أصل المسألة مسلَّم لنا أيضاً.

---

[١] واحتاج الشيخ إلى هذا التوجيه؛ لأن الضرورة لا تتقيد بالمرة الواحدة، بل قد يحتاج إلى =

---

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(١٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، نَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ».

---

١٦٤ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة[1]

قوله: (تَرِّبْ وجهَك) هذا أمر منه بترك النفخ دلالة وضمناً لا مطابقة وصريحاً، فلذلك تراهم اختلفوا في قطع النفخ وعدم قطعه للصلاة، فقال بعضهم: إنما نهاه عن

= الأخرى، كما تقدم قريباً في كلام الشيخ. لكن يشكل عليه ما في «الهداية»[2]: ولا يقلِّب الحصى؛ لأنه نوع عبث، إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسويه مرة؛ لقوله ﷺ: «مرة يا أبا ذر! وإلا فذر»[3] انتهى. نعم أشار ابن عابدين إلى ما أفاده الشيخ.

---

[٣٨١] حم: ٦/ ٣٠١، ٣٢٣، تحفة: ١٨٢٤٤.

(١) النفخ: إخراج الريح من الفم، قوله: «إذا سجد نفخ» أي: في الأرض ليزول عنها التراب فسجد، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٩٣)، وفي «شرح المهذب» (٤/ ٨٩): في النفخ في الصلاة: مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق، إلخ مختصراً، وذكر صاحب «البحر» (٢/ ٢٩٢) في النفخ قولين: بأنه لو كان مسموعاً تفسد به الصلاة وإن لم يكن مسموعاً فلا، انظر: «معارف السنن» (٣/ ٤٦٨).

(٢) «الهداية» (١/ ٦٤).

(٣) قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٨٢): لم أجده هكذا، وإنما أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذر: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دَعْ»، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٣٩ح٢٤٠٦).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: كَرِهَ عَبَّادٌ[(١)] النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

النفخ لكونه مُفَوِّتَ سنةِ الترتيب، ولا فساد فيه، ولذلك لم يأمره بإعادة الصلاة، وقال الآخرون القائلون بفساد الصلاة: إن عدم بيان الراوي أمرَه بالإعادة لا يدل على عدم الأمر، وقال الإمام الهمام: إن لم تخرج الحروفُ بنفخه لا تفسد صلاته، وإن ظهرت به الحروف دخل نفخه في حد الكلام.

---

[٣٨٢] تحفة: ١٨٢٤٤.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ الْعَوَّامِ».

(١٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى(١) أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

---

١٦٥ - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة[١]

ويُعْلَم بذلك أن هيئة الجبابرة والأكاسرة[٢] مكروهة، وكلما بَعُدَ عن السنة فكراهته على قدر بُعْدِ السنة وقرب هيئة المتكبرين، ويُعْلَم بحديث الباب أن النهي

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(٢): اختلفوا في تفسير الاختصار، والمشهور في تفسيره أن يضع يَدَه على خاصرته، وقيل: أن يمسك بيديه مخصرة، أي: عصاً يتوكأ عليها، وأنكره ابن العربي، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: أن يحذف في الصلاة، فلا يمدّ قيامَها وركوعَها وسجودَها، وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها.

وأما الحكمة في النهي فقيل: لأن إبليس أُهْبِطَ مختصراً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل: لأنه راحة أهل النار، وقيل: أنه فعلُ المختالين والمتكبرين، وقيل: شكل من أشكال أهل المصائب.

والجمهور على كراهة الخصر في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه، انتهى مختصراً. وبالأول قال أحمد أيضاً. كما في «المغني»(٣).

[٢] جمع كسرى، وهو اسم كل ملك الفرس.

---

[٣٨٣] م: ٥٤٥، تحفة: ١٤٥٦٠.

(١) زاد في نسخة: «عن».

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٤٧٠).

(٣) «المغني» (٢/ ٨).

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ(١) الاِخْتِصَارَ فِي الصَّلاَةِ، وَالاِخْتِصَارُ: هو أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ(٢)، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

(١٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ(٣) فِي قَفَاهُ،

عن التشبه لا يتحصص[١] بين حضور المشبه به وغيبوبته، فإن التشبه بالشيطان لَمّا كُرِهَ وهو غائب عن أعيننا وغير مرئي فكذلك يكون في غيره أيضاً، فما فيه تشبه باليهود يُكْره وإن لم يكن اليهود في بلدهم هذا.

[١٦٦ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة]

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر من سياق العبارة لفظ: لا يفصل، فتأمل.

---

[٣٨٤] د: ٦٤٤، جه: ١٠٤٢، تحفة: ١٢٠٣٠.

(١) في نسخة: «وقد كره قوم من أهل العلم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه».

(٣) في نسخة: «ضفريه».

فَحلَّهَا(١)، فَالْتَفتَ إِلَيْهِ الْـحَسَنُ مُغْضبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(ذلك كفل[١] الشيطان) فإنه ليس له إلا همّ أن يحرم ابن آدم من النصيب الأخروي، فكلما كان حرمانُ ابن آدم أكثرَ كان حظّ الشيطان أوفر، فأول هَمِّه أن يكْفرَ بالله أو يُشْرِكَ به فيكون جليسَه في جهنم -أعاذنا الله منها-، ثم أن يرتكب كبيرة أَوَّلاً، فصغيرة، أو ترك سنة، وإلا فمستحب، أو ما هو مندوب. وهاهنا لما كان في كف الشعر تركُ سجوده كان المقدار الحاصل من سجود الشعر قد نقص من حظ ابن آدم، فكان ذلك كفلاً للشيطان من غير ريب أو رجم غيب، وقد أسلفنا شيئاً من ذلك فيما سبق أيضاً، ولا يبعد أن يقترح من هذا المقام أي: من روايةِ أبي رافع للحسن حديثاً وهو في الصلاة، وإقبالِه على الصلاة، وتركِه ما كان عليه من الغضب: أن ما اشتهر بينهم من فساد الصلاة بأخذ الإمام عمن خلفه ما لا ضرورة له إليه من القراءة، وكذا عمن ليس خلفه شيئاً: ليس بشي يُعْتَدُّ به، بل الصحيح أن الرجل إذا ألقى على غير إمامه أو على إمامه وقد كان قرأ مقدارَ ما تجوز به الصلاة،

---

[١] قال المجد(٢): الكفل، بالكسر: الضِّعف، والنصيب، والحظّ، وخرقةٌ على عنق الثور تحت النِّيرِ، انتهى.

---

(١) في نسخة: «فحلهما».
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ(١).

وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، هُوَ الْقُرَشِيُّ الْـمَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(١٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ،

فإن أخذ القارئ بمجرد فتحه من غير أن يذكر فصلاته فاسدة[١] لا محالة، وأما إذا علم بعد فتحه وتذكر من نفسه أن القرآن نعم كذلك، فصلاته جائزة؛ وهكذا في غيره من التعليم والتعلم إذا وقعا في الصلاة؛ فإن عمل به من غير أن تكون ذلك مستنداً إلى قصده القلبي واعتقاده لم تصح صلاته، وإلا فقد صحت، وأنت تعلم أنه قلّما يسمع الحافظ الساهي ثم لا يتذكر إذا ألقى إليه غيره.

[١٦٧ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة]

---

[١] هو كذلك في غير مؤتمه، وأما في الأخذ عن مؤتمه فمبني على أحد القولين، ورَجَّحوا القولَ الآخر، ففي «الدر المختار»(٢): وفتحه على غير إمامه يفسد، وكذا الأخذ، إلا إذا تذكر فتلا =

---

[٣٨٥] ن في الكبرى: ٦١٨، حم: ١/ ٢١١، ٤/ ١٦٧، تحفة: ١١٠٤٣.

(١) قال في «البدائع» (١/ ٢١٦): ويكره أن يصلي عاقصاً شعره، والعقص: أن يشدّ الشعر ضفيرةً حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه. وقال في «الهداية» (١/ ٦٤): وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد.

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٣٨١، ٤٨٢).

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدٌ[1] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ[2]، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - ....

قوله: (الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين) هذا يفيد ركنية التشهد في النافلة والفريضة كلتيهما، لكنَّ فِعْلَ النبي ﷺ - وهو تركُ الإعادة من تَرْكِ التشهد الأول، وجبرُه بسجدتي السهو - أخرج الفريضةَ عن هذا العموم.

(وتقنع يديك) إن كان عطفاً على الصلاة فظاهر، وإن عُطِفَ على (تَشَهَّد) فـ«أن» مقدرة، (ترفعهما) هذا تفسير لقوله: «تقنع».

= قبل تمام الفتح؛ بخلاف فتحه على إمامه فإنه لا يفسد مطلقاً.

قال ابن عابدين: قوله: بكل حال، أي: سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا؟ انتقل إلى آية أخرى أولا؟ تكرر الفتح أم لا؟ وهو الأصح، انتهى.

---

(١) رواية أبي داود (١٢٩٦): «أن تشهد في كل ركعتين، وأن تباءس، وتمسكن، وتقنع بيديك»، وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لا فيها، وقال العراقي: ولا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر. قال الناجي في حاشيته على «الترغيب» في حديث الفضل: «تشهد وتخشع» إلى آخره، أصله: تتشهد وتتخشع بتائين، لكن حذفت إحداهما تخفيفاً، وقال الطيبي: قوله: «تشهد في كل ركعتين» خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أي: ذات تشهد، وكذا المعطوفات، أي: أنها كلها بلفظة المصدر، قال: ولو جعلت أوامر أي: بلفظ الأمر اختل النظم، وذهب الطراوة والطلاوة، انتهى. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، ونراها تصحيفاً، انتهى. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٦٦).

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَتَذَرَّعُ»، قال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة، حُذف منها إحدى التاءين، ويدلُّ عليه قوله في رواية أبي داود (ح:١٢٩٦): «وأنْ تَشَهَّد»، ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسميَّة، وهو تصحيف من بعض الرواة. انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢١٧-٢١٨).

إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أُنَيْسٍ[(٢)] وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْـحَارِثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْـحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وقوله: (مستقبلاً) إلخ، من لفظ الحديث، وهذا يثبت الدعاءَ بعد الصلاة برفع يديه كما هو المعمول، وإنكار الجهلة عليه مردود[(٣)].

قوله: (فهو كذا وكذا) هذا اللفظ قد يكون من كلام الراوي إذا نسي قولَه ﷺ، واحتاط في بيانه، وقد يكون من كلامه عليه السلام إذا لم يصرِّح بالحديث، واكتفى بالكناية، والتخشع بالقلب، والتضرع باللسان لمقابلة التمسكن فهو لسائر الأعضاء.

---

(١) في نسخة: «فهي خداج».

(٢) في بعض النسخ: «أنس بن أبي أنس»، قال الشيخ أحمد شاكر: وضبطه الشارح بالتصغير، وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول، ومخالف أيضاً لرواية شعبة، ومخالف أيضاً لما نقله المنذري في «الترغيب» (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «إعلاء السنن» (٣/ ١٧٠) و«آثار السنن» للنيموي (١/ ١٢٦).

(١٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْـمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْـحَدِيثِ، وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

١٦٨ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة(١)

قوله: (فلا يشبكَنَّ بين أصابعه؛ فإنه في صلاة) ولا تشبيك في شيء من أركان الصلاة، ولا تخصيص بالتشبيك بل يحترز عن سائر ما ينافي الصلاةَ من الكلام وغيره، إلا ما لا بدّ منه من الأقوال والأفعال.

---

[٣٨٦] د: ٥٦٠، جه: ٩٦٧، حم: ٤/ ٢٤٢، تحفة: ١١١٢١.

(١) في «المغني» (٢/ ١١٧): يكره التشبيك في الصلاة، وقال ابن رسلان: هذا على مراتب: الأول: في الصلاة وهو أشدُّ كراهةً، لأنه منافي الصلاة، وينشأ عن البطالة، والثاني: منتظر الصلاة، وهو أخف من الأول، لكنه يكره لحديث الباب، والثالث: في المسجد بعد الصلاة، وهو مباح لحديث ذي اليدين، والرابع: في غير المسجد، وهو أولى بالإباحة، وما ورد من مطلق المنع عن التشبيك في المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات. «هامش بذل المجهود» (٣/ ٤٠٩-٤١٠).

(١٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»(١).

---

١٦٩ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

قوله: (أيّ الصلاة أفضل) اعلم أن لفظة «أي» إذا دخل على المعرَّفِ بلام التعريف فالمراد تعيين جزء من أجزاء ما دخلت عليه، وإذا دخلت على منكر، فالمقصود حينئذ تعيين فرد بين أفراده، فالمراد في قوله: «أي الصلاة أفضل» أن أَيَّ أجزاء الصلاة أفضل من غيره؟ فهذا نص على أن طول[١] القيام أحبّ، فلا يعارضه ما ورد في الرواية

---

[١] وبه قالت الحنفية مع الاختلاف فيما بينهم، وروي عن محمد أفضلية كثرة السجود، كما حكاه ابن عابدين(٢)، وقال النووي(٣): في المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: أن تطويلَ السجود وتكثيرَه أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بذلك ابن عمر. والثاني: أن تطويل القيام أفضل، وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة. والثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل، ولم يقض فيها، كذا في «البذل»(٤).

قلت: ومال ابن العربي(٥) إلى قول إسحاق فقال: القيام بالنافلة في الليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل.

---

[٣٨٧] م: ٧٥٦، جه: ١٤٢١، حم: ٣/ ٣٩١، تحفة: ٢٧٦٧.

(١) في «قوت المغتذي» (١/ ١٨٨): قال النووي: المرادُ به هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما عَلِمْتُ، انتهى. ويطلق أيضًا على الطاعة والصلاة والسكوت، والخشوع، والدعاء والإقرار بالعبودية.

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٤١).

(٤) «بذل المجهود» (٥/ ٥٦٩).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٧٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ(٢)، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(١٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٣)

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

الآتية مِنْ بَعْدُ: «عليك بالسجود»؛ إذ غاية ما لزم بذلك فضيلة الصلاة نفسها على غيرها من العبادات، وليس فيه تفضيل بعض أجزائها على بعض، إذ ليس المراد بكثرة السجود السجودَ نفسها من غير أن تكون في الصلاة، مع أن ما تَرَتَّبَ على السجود من دخول الجنة مرتب على القيام أيضاً، وما ترتب على القيام من الأفضلية لم يترتب على السجود.

وقال ابن مسعود: لا أفضل من السجود؛ إذ فيه غاية المذلة، وأنت تعلم أن اختيار الذلّ لتحصيل العزّ لا غير، وفي طول القيام تلاوة القرآن الكثير، وهي مكالمة به سبحانه وتعالى ومصاحبته[١].

١٧٠ - بابُ ما جاء في كثرة الركوع والسجود

---

[١] عطف على قوله: مكالمة، أي: مصاحبة معه عز اسمه بواسطة كلامه.

---

[٣٨٨] م: ٤٨٨، ن: ١١٣٩، جه: ١٤٢٣، حم: ٥/ ٢٧٦، تحفة: ٢١١٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن النبي ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «جابر بن عبد الله».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وفضله».

الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي الله بِهِ وَيُدْخِلُنِي الله الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ[١]: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[٢].

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا[٤]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(فسكت عني مليًّا) وهذا السكوت كان ليكون الجواب أوقعَ في نفس السائل لحصوله بعد انتظار كثير، أو يكون السبب في ذلك تعيين عمل مما يدخل الجنة يناسب السائل، أو لأن الجواب لم يستحضر بَعْدُ.

---

(١) في بعض النسخ: «معدان بن طلحة».
(٢) زاد في بعض النسخ: «قال: معدان بن طلحة اليعمري، ويقال: ابن أبي طلحة».
(٣) زاد في بعض النسخ: «وأبي أمامة».
(٤) في نسخة: «هذا الباب».

أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ[1] فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ[2] فَطُولُ الْقِيَامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ، وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَوُصِفَ طُولُ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ تُوصَفْ[3] مِنْ صَلاَتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

(١٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ[4] فِي الصَّلَاةِ

قوله: (جزء بالليل) أي: مقدار من القرآن عَيَّنه للقراءة في الليل، وأنت تعلم أنهم لم يحكموا في فضل أحدهما على الآخر بما فيه شفاء، فالقول للإمام الهمام.

١٧١ - باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

ويقاس عليهما ما فيه معناهما من غيرهما من الشغل عن الصلاة[5].

---

(١) في نسخة: «في النهار».
(٢) في نسخة: «في الليل».
(٣) في نسخة: «يوصف».
(٤) في نسخة: «قتل الحية والعقرب».
(٥) قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها، كذا في «بذل المجهود» (٤/ ٤٠٦).

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْـحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْـحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (والقول الأول أصح) الظاهر هو التغاير بين هذين القولين، كما فهمه الحافظ الترمذي، ويمكن أن يُجْمَعَ بينهما بأن المانعين عنه إنما منعوا إذا كان بعيداً عنه بحيث لا يشغله عن صلاته، وأما إذا قطع خشوعَه وشغلَه عن صلاته فظاهر حالهم[١] أنهم لا يمنعون، والدليل على ذلك ما أوردوا في الدليل من قولهم: «إن في الصلاة لشغلاً»، فالظاهر من هذا هو الذي قلنا؛ إذ الشغل في قتل الحية إنما يضرّ بالصلاة إذا لم تكن تشغله، وأما إذا شغلته عن صلاته فالشغل في صلاته بالغير إنما يكون إذا لم يقتلها، وأما إذا قتلها فلا يبقى له شغل إلا صلاته، والحاصل أن اشتغاله بقتل الحية إذا لم يشغله عن صلاته اشتغال بما ليس من أمر الصلاة، وأما إذا شغلته عن صلاته فاشتغال بقتلها هو عين الفراغ للصلاة، ومعنى: (إن في الصلاة لشغلاً) أن في الصلاة مشغولية بالرب سبحانه عن غيره.

---

[١] ولذا أباح الجمهور ـ منهم الأئمة الأربعة ـ جوازَ القتل، واختلفوا: هل يفسد الصلاةَ أم لا؟ =

---

[٣٩٠] د: ٩٢١، ن: ١٢٠٢، جه: ١٢٤٥، حم: ٢/ ٢٣٣، تحفة: ١٣٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «وهو ابن إبراهيم».

ثم لا يذهب عليك أن أصلَ إطلاقِ الأسود على كل ما فيه السواد من أي جنس كان، ثم صار من الصفات الغالبة للحية، فالمفهوم من إطلاق الأسود إذا أطلق ولم يقيَّدْ: الحية السوداء، ثم كثر استعمالُه في كل قسم منها كان فيه سواد أو لا، وفي قوله: «الأسودين: الحية والعقرب» تغليب؛ إذ العقرب ليس السواد من صفاتها، ولا الأسود من أسمائها.

= قال في «البدائع»[(١)]: وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها؛ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين» الحديث. وروي: أن عقرباً لدغ رسول الله ﷺ فوضع عليه نعله، الحديث، وبه تبين أنه لا يُكْرَه؛ لأنه ﷺ ما كان ليفعلَ المكروهَ خصوصاً في الصلاة، ولأنه يحتاج إليه لدفع الأذى، فكان موضع الضرورة، هذا إذا أمكنه القتل بضربة واحدة كما فعل رسول الله ﷺ، وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته، كما إذا قاتَلَ في صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة. وذكر شيخ الإسلام السرخسي: أن الأظهر أن لا تفسد صلاتُه؛ لأن هذا عمل رُخِّص فيه للمصلي، فأشبه المشي بعد الحدث، والاستقاءَ من البئر، والوضوءَ، انتهى. كذا في «البذل»[(٢)].

قلت: لكن جواز البناء في الحدث منصوص بخلاف حديث الباب، ولذا قيده الجمهور بالعمل القليل، منهم الحنفية، كما في عامة الفروع[(٣)]، ومنهم الشافعية، كما في ابن رسلان. وقال ابن العربي[(٤)]: يقتلهما إذا خاف منهما على نفسه، أو على غيره، أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير، فإن خاف منها وكانت بعيدة، وكان عملاً كثيراً قتلها، واستأنف الصلاة، انتهى.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٤).
(٢) «بذل المجهود» (٤/ ٤٠٦، ٤٠٧).
(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٢٢).
(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٨١).

(١٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ(١)

٣٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي

---

١٧٢ - باب ما جاء في سجدتي السهو قبلَ السلام

فيه خمسة مذاهب[١] كما بسطها الترمذي، مذهب الإمام أنه بعد السلام وإن جاز أن يسجد قبل السلام، ومذهب الشافعي أنه بعد السلام[٢]، ولم يجوِّز[٣] قبل

---

[١] وهاهنا مذهب سادس لداود، فجرى على ظاهريته وقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع المأثورة، وثلاثة مذاهب أخرى، فجملتها تسعة مذاهب بسطت في «الأوجز»(٢)، واكتفى الشيخ تبعاً للترمذي على الخمسة المشهورة.

[٢] هكذا في الأصل، وهو سبقة قلم، والصواب بدله: أنه قبل السلام، ولم يجوز بعد السلام، ويدل على ذلك كلامُ الشيخ الآتي في مذهب أحمد.

[٣] أخذه الشيخ من قوله الآتي: إن سجود السهو قبل التسليم ناسخ لغيره من الأحاديث، ومعلوم أن العمل بالمنسوخ لا يجوز، لكن عامة نقلة المذاهب حكوا الإجماعَ على جواز الأمرين، قال الحافظ في «الفتح»(٣): نقل الماوردي وغيره الإجماعَ على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، انتهى. كذا في «الأوجز»(٤) فتأمل.

---

[٣٩١] خ: ٨٣٠، م: ٥٧٠، د: ١٠٣٤، ن: ١١٨٧، جه: ١٢٠٦، حم: ٥/ ٣٤٥، تحفة: ٩١٥٤.

(١) في نسخة: «قبل التسليم».
(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠١، ٣٠٢).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٩٤).
(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠١).

كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْـجُلُوسِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

السلام؛ لأنه رأى ما سِوى ذلك منسوخاً، فكيف يجوز العمل بما قد نسخ، ومذهب مالك أن السجدة في الزيادة[١] بعد السلام، وفي النقصان قبله، ومذهب أحمد أن السجود في السهو المأثور عنه ﷺ إنما يكون على وجهه، وفي غيره كمذهب الشافعي من أنه قبل السلام، ومذهب إسحاق أن المأثور على وجهه، وغير المأثور عنه ﷺ يُعْمَلُ فيه على قول مالك.

فأما ما رجَّح به الإمام ما اختاره من المرام فهو أن فعل النبي ﷺ في سجود السهو مختلف: سجد مرة قبل السلام، ومرة بعده؛ فرجَّحْنا أحدَهما بقوله، وجَوَّزْنا كلا الأمرين. ولو ثبت أيضاً أن آخِرَ فعلِه كان هو السجود قبل السلام، فليس ذلك نصًّا على نسخ ما فعل قبل ذلك، ولعله فعل ذلك الآخِرَ لبيان الجواز.

وظني أن حديث القول أيضاً عارضه حديث القول الثاني[٢]، فالترجيح حينئذ

---

[١] وإذا اجتمع النقص والزيادة فقالوا بالسجود قبل السلام تغليباً للنقص، كما في «الأوجز»(١).

[٢] فقد ورد في حديث الخدري وغيره في الشك في الصلاة بلفظ: «وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٢) إلا أن الروايات التي وردت فيها السجدة بعد السلام قولًا وفعلاً أكثر وأفسر.

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٥٧١).

٣٩١ (م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ(١) الْقَارِئَ(٢) كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ(٣).

بالقياس، والقياس يقتضي الفصلَ بالسلام؛ لأن الجابر لشيء إنما يكون غيره، كما جبرت السنن بالسنن، والأذكار بالأذكار؛ فوجب إتيانه بالسجود بعد فصل الجابر من المجبور بالسلام، ليستدل بذلك على أنه غيره أتى به للجبر، ولكن لما كان القول والفعل وارداً في كلا الأمرين لم نقدر على المنع من شيء منهما حتماً. واستدل الشافعي على مرامه بكون رواة حديث قبلية السلام متأخري الإسلام. وأنت تعلم أن دعوى النسخ من غير برهان نداء من بعيد.

واستدل مالك بما ورد عن النبي ﷺ من الروايات على الوجه الذي ذهب إليه، وأنت تعلم أن رواية شعبة[١] التي تقدمت في: «باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً» من رواية الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين،

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ، والصواب: مغيرة بن شعبة، ثم هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وقال النووي في «الخلاصة»: روى الحاكم في المستدرك نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عقبة، وقال في كل منها: صحيح على شرط الشيخين، كذا في «الأوجز»(٤).

[٣٩١م] تحفة: ١٤٣٥٤.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (٢/ ٢٣٦): وفي كل نسخ الترمذي: «والسائب»، وهو خطأ من الناسخين، وإنما الصواب «عبد الله بن السائب»، وهو صحابي معروف، انتهى مختصراً.

(٢) في نسخة: «الفارسي».

(٣) قال المزي في «التحفة» (١٠/ ٣١٨): لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية.

(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سُجُودَ(٢) السَّهْوِ كُلِّهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ(٣)، مَالِكٌ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ

فسبَّح به القوم، وسبَّح بهم، فلما قضى صلاته سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله فعل بهم مثلَ الذي فعل، تَرُدُّ على مذهب[١] مالك أحسن رَدٍّ، ويحيره في مذهبه حيرة لا يرجى منها تخلص، فإنه ﷺ سجد بعد السلام مع نقص في الصلاة لا زيادة، وهذا الأخير يرد على المذهبين الباقيين أيضاً.

---

[١] وأيضاً يخالف قول المالكية ما ورد من أحاديث الشك في الصلاة، من أنه «يبني على ما استيقن ويسجد سجدتين قبل التسليم»، فإن هذا الشاك دائر بين التمام والزيادة، وكان حقه السجدة بعد السلام، ولذا احتاج المالكية كالباجي وغيره إلى توجيه هذه الروايات، كما في «الأوجز»(٥).

---

(١) في نسخة: «حسن صحيح»، ولم يرد في «التحفة» شيء.
(٢) في نسخة: «سجدتي».
(٣) في بعض النسخ: «وهو ابن بحينة».
(٤) في نسخة: «علي بن عبد الله المديني».
(٥) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ. وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(١٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ،

---

١٧٣ - باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

هذا لا مردَّ له إلا ما رواه العيني(١) بإسناد حسن[١] أنه وقع مثلُ هذه القصة بعينها

---

[١] قال النيموي(٢): أخرجه الطحاوي، وهو مرسل جيد، انتهى.

---

[٣٩٢] خ: ١٢٢٦، م: ٥٧٢، د: ١٠١٩، ن: ١٢٤١، جه: ١٢٠٥، حم: ١/ ٣٧٦، تحفة: ٩٤١١.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٥٧).

(٢) انظر: «آثار السنن» (ص: ١٧٤).

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

في أيام عمر، فاستأنف الصلاة بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد مع تأكيده لهم أن ينبهوه على ما أنكروه منه، فكان ذلك لعلمه بنسخ الكلام سهواً في الصلاة أيضاً؛ لأنه كان في تلك القصة مع النبي ﷺ حين وقعت، كما صرح به الرواة في رواياتهم، ثم الكلام[١] إن كان من الأذكار[٢] لم تفسد، وإن كان من قبيل كلام الناس فسدت.

[١] وسيأتي الكلام على الكلام في كلام الشيخ قريباً.

[٢] أي: بشرط أن لا يقع في الجواب، وإلا فيدخل في كلام الناس، كما صرح به أهل الفروع.

[٣٩٣] م: ٥٧٢، ن: ١٣٢٩، جه: ١٢١٨، حم: ١/ ٣٧٦، تحفة: ٩٤٢٦.

[٣٩٤] خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣، د: ١٠٠٨، ن: ١٢٢٤، جه: ١٢١٤، حم: ٢/ ٣٧، تحفة: ١٤٥٤٩.

(١) في نسخة: «بعد السلام».

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَيَسْجُدُ[1] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا صلى الرجل الظهرَ خمساً فصلاته جائزة، وسجد سجدتي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة) هذا تعريض بالأحناف في تفصيلهم بين ما جلس في الرابعة وبين مالم يجلس فيها: بأن فرقهم هذا مخالف للحديث؛ فإن الرواية لم تفصل بينهما، والجواب أن واقعة الفعل لا عموم لها، فإن قيامه ﷺ من الرابعة إلى الخامسة لا يخلو من أن يكون قبل القعود أو بعده، فإن كان بعده لم يثبت الحكم فيما إذا قام قبله، وإن كان القيام إلى الخامسة قبله لم يثبت الحكم فيما إذا قام إلى الخامسة بعده، فعليكم أن تثبتوا أحدَ هذين[1] الشقين أو وقوعَ الفعل الواحد منه ﷺ بحيث يشملهما، ولنا أن نقول: إن وضع السجدة لسهو إنما هو لانجبار ما يقع من النقصان في الواجبات كما هو مسلم

---

[١] ولا يشكل على الحنفية إلا بعد إثبات أنه ﷺ لم يجلس على الرابعة، وهو لم يثبت بَعْدُ، بل هو محتمل، ولا يحتاج الحنفية إلى إثبات القعدة كما هو ظاهر؛ لأنهم قالوا: إن القعدة فرض، كما هو ثابت، فلا يترك إلا بنص يخالفه صريحاً لا بمحتمل، على أن حمل فعله ﷺ على المتفق عليه أولى من الحمل على المختلف فيه، كذا في «الأوجز»[2].

---

(١) في نسخة: «وسجد».

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٣٣).

(١٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٣٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢) غَرِيبٌ.

للفريقين، فلو تطرق نقص في الأركان لا ينجبر بسجدتي السهو، ولذلك أمر النبي ﷺ في الرواية الآتية للساهي أن يبني على أقل المرتبتين اللتين شك فيهما لئلا يلزم نقص في الأركان؛ إذ لو كان كذلك لم ينجبر بسجدة السهو؛ فلما كان كذلك كان الفرق بينما إذا جلس في الرابعة وبينما إذا لم يجلس بينها لا يخفى وجهه. ومعنى كون «التخليط حظّ[1] الشيطان»: سروره بالإساءة بالمصلي، وأنه يضيع فيه وقته، وقد ينجر ذلك إلى مفاسد عديدة.

(١٧٤) باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

قوله: (فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم) هذا ظاهر في إثبات

---

[١] وهذه اللفظة لم تُرْوَ في حديث الباب، لكن تروى في روايات السهو، ففسرها الشيخ تكميلاً للفائدة.

---

[٣٩٥] د: ١٠٣٩، ن: ١٢٣٦، تحفة: ١٠٨٨٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «النيسابوري».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ - وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

ما ذهب إليه الإمام من إثبات[١] التشهد بعد سجدتي السهو، ولا يخفى أن تركهم أحاديثَ التشهد بعد اتفاقهم على أن زيادة الثقة معتبرة: رفض للقاعدة المقررة، ولذلك ترى الإمام قال بالتشهد بعد سجدتي السهو، وحمل الرواياتِ التي لم يُذْكَرْ فيها ذلك على أن الراويَ لم يذكره، كما لم يُذْكَرْ في حديث أبي هريرة السلامُ، بل قال: «ثم سجد مثلَ سجوده أو أطول»، فليحفظ.

---

[١] ومذاهب الأئمة في ذلك كما في «الأوجز»(١): قال ابن قدامة: يكبِّر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده، فإن كان قبل السلام سلَّم عقبه، وإن كان بعده تشهّد وسلّم، سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي. =

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٨٠، ٣٨١).

(١٧٥) بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ[١] فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ[٢]

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ[٣] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

....

= وفي «الاستذكار»[٤]: أن البويطي نقل عن الشافعي أنه رأى التشهد بعدهما واجباً، وأما إذا سجد بعد السلام فهل يتشهد؟ بسط فيه الاختلاف، وقال في آخره: نقل المزني في «المختصر» قال: سمعت عن الشافعي يقول: إذا كانتا بعد السلام تشهد، وإن كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول. وقال عياض: ومذهب مالك إذا كانتا بعد السلام يتشهد، واختُلِفَ عنه هل يتشهد قبل السلام؟ وقال العيني: عندنا يتشهد، وعند الشافعي في الصحيح: لا يتشهد، انتهى ما في «الأوجز» مختصراً.

وفي «الدر المختار»[٥]: سجدتان، وتشهد، وسلام؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد، قال ابن عابدين: أي: يرفع قراءته، حتى لو سلَّم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته، ويكون تاركاً للواجب، انتهى.

[٣٩٦] د: ١٠٢٩، جه: ١٢٠٤، حم: ٣/ ١٢، تحفة: ٤٣٩٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك إلخ».

(٢) في «بذل المجهود» (٤/ ٦٤٠): اختلف العلماء في مسألة الشك في الصلاة، فقال بعضهم: من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص؟ سجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم، وقال بعضهم: يبني على اليقين وهو الأقل، قال النووي: وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وقال بعضهم: من شك في ركعة وهو مبتدئ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة، انتهى مختصراً.

(٣) في بعض النسخ: «عن عياض يعني ابن هلال».

(٤) «الاستذكار» (١/ ٥٢٦).

(٥) «رد المحتار» (٢/ ٥٤١).

سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرُوِيَ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاثْنَتَيْنِ[2] وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٩٧] خ: ١٢٣٢، م: ٣٨٩، د: ١٠٣٠، ن: ١٢٥٢، جه: ١٢١٦، حم: ٢/ ٢١٤، تحفة: ١٥٢٣٩.

(١) في بعض النسخ: «وقد روي».

(٢) في بعض النسخ: «الثنتين»، كذا في الموضع الآتي.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ[١]، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا[٢] فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ -وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ[٣]-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

[١٧٦- باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين إلخ]

---

[٣٩٨] جه: ١٢٠٩، حم: ١/ ١٩٠، تحفة: ٩٧٢٢.

[٣٩٩] خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣، د: ١٠٠٨، ن: ١٢٢٤، جه: ١٢١٤، حم: ٢/ ٣٧، تحفة: ١٤٤٤٩.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) في نسخة: «أم أربعاً».

(٣) في بعض النسخ: «وهو أيوب السختياني».

انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّٰه؟ فَقَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللّٰه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا(٢) هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ

قوله: (وقال: هذا أصح من الحديث) إلخ، هذا تعريض بالحنفية في أخذهم حديثَ الأكل في الصائم دون المصلي[١] مع أن الثاني أصح من الأول! والجواب[٢] مشهور.

---

[١] أي: دون حديث الكلام للمصلي، وهو حديث أبي هريرة المذكور.

[٢] لعل الشيخ أراد ما هو المشهور بين العلماء أن حالة الصلاة مذكِّرة، فاعتُبِرَ السهوُ فيها مفسدة، بخلاف الصوم.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «وفرق».

لِحَدِيثِ(١) أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا: يُتِمُّ

وأيضاً ففيه تعريض بالفرق بين العمد والنسيان في أكل الصائم دون[١] أكل المصلي، فهما سواء في الصلاة، ثم إن هؤلاء استدلوا برواية ذي اليدين الواردة في الباب على أنه لو تكلم أحد في صلاته[٢] خطأً أو نسياناً لم تفسد صلاته.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر عندي: دون الكلام للمصلي؛ إذ لا تعرض في الرواية لأكل المصلي، وإنما تعرضوا بكلام المصلي. وحاصل قولهم تمثيل كلام المصلي بأكل الصائم في التفريق بين السهو والعمد، فتأمل.

[٢] هذا مذهب الشافعية، وفي «الأوجز»(٢): أن الأئمة الأربعة بعد ما أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عالماً عامداً وهو لا يريد إصلاحها أن صلاته فاسدة، كما نقل عليه الإجماعَ ابنُ المنذر(٣) وغيرُه، اختلفوا في بعض أنواع الكلام. واختلفت الروايات عن الإمام أحمد كثيراً، والتي استقرت عليها الروايات عنه أن الكلام يفسد الصلاة مطلقاً، وهو قول الحنفية قولاً واحداً(٤). وقالت الشافعية: يبطلها الكلامُ العمدُ -ولو لمصلحة الصلاة- مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة، فلا تبطل بقليل الكلام ناسياً للصلاة، أو سبق إليه لسانُه، أو جَهِلَ تحريمَه فيها. وقالت المالكية في الراجح من مذهبهم: إن قليل الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسد وإن كان عمداً، وقال سحنون: ما في قصة ذي اليدين وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص، انتهى ما في «الأوجز» مختصراً.

---

(١) في نسخة: «بحديث».
(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٩٢).
(٣) فقد قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص: ٨) أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها: أن صلاته فاسدة.
(٤) في «معارف السنن» (٣/ ٥٣٩): قال الشيخ: ثم إن أكثر أهل العلم ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، كما صرح به الترمذي في باب نسخ الكلام، وأظن أن البخاري أيضاً يوافقنا، ثم قال: إن مذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلاً وأقوم دليلاً، انتهى مختصراً.

صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ

وأيضاً فإنهم احتجوا على مرامهم هذا[١] بما ورد من أن ابن مسعود حين قدم من الحبشة سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليه، وقد ثبت أن قدومه كان بمكة، فعُلِمَ أن الكلام إنما كان نسخه بمكة.

وأثبت الأحناف في جوابه أن قدومه كان بالمدينة، والحق أنه قدم مرتين: أتى أولاً بمكة، ثم لما رأى المشركين لا يألون عن الإيذاء، ولا يقصرون عن الذي كانوا عليه قَبْلُ رَجَعَ إلى الحبشة ثانياً، ثم لما قدم النبي ﷺ بالمدينة مهاجراً، وشاع الخبر، قدم ابنُ مسعود[٢] هناك، فلا يتم الجواب إلا بما نقلنا من العيني(١) من أن مثل هذه

---

[١] رواه الشيخان(٢) وغيرهما، ولفظ البخاري: كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً»، وحقق الحافظ في «الفتح»(٣) أن رجوعه كان مرتين.

[٢] قال النيموي(٤): أما ما زعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل، قد رده غير واحد من أهل العلم، وأما ما قال ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فإنما أراد به الرجوع الثاني من أرض الحبشة إلى المدينة، والنبي ﷺ يتجهَّز إلى بدر، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٥)، وأما ما زعمه البيهقي(٦) من خلافه فقد ردَّه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»، انتهى.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٥٧).
(٢) «صحيح البخاري» (١١٩٩) و«صحيح مسلم» (٥٣٨).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٧٤، ٧/ ١٨٨، ١٩٠).
(٤) «تعليق الحسن» (ص: ١٧٣).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٧٤، و٧/ ١٩٠).
(٦) انظر: «السنن الكبرى» مع «الجوهر النقي» (٢/ ٣٦٠، ٣٦١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ(١) ذُو الْيَدَيْنِ، لأنّ الفرائضَ اليومَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

القصة قد وقعت في أيام عمر فاستأنف الصلاة، ولم ينكر عليه في ذلك أحد، مع أن عمر نفسه كان في قصة ذي اليدين هذه صلى مع رسول الله ﷺ، فلا يتوهم خفاء القضية عليه أيضاً، إذ قد ورد في الروايات: «أنه كان فيهم أبو بكر وعمر[١] فهاباه أن يكلِّماه».

وأما ما قالت الشافعية من أن أبا هريرة كان أسلم زمنَ خيبر، وهو يروي حديث الكلام في الصلاة، مع أن قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] كان نزوله بمكة؛ فعلم أن المنهي عنه من الكلام هو الذي يكون عن عمد، وكلام الخاطئ والناسي غير مفسد.

فالجواب عنه أما أولاً فبأن الراوي كثيراً ما يروي عن صحابي آخر، ولا ينافيه لو وقع في إحدى الروايات نسبة الفعل إلى أبي هريرة نفسه بقوله: «صلينا»[٢]؛ فإن ما فعله بعض قوم يُنْسَبُ إليهم كلهم، وهو غير قليل في المحاورات، كما قال الله تعالى مخاطباً ليهود زمانه ﷺ: ﴿وَإِذْ أَنجَيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية [الأعراف: ١٤١]،

[١] كما ورد في رواية الشيخين(٢) وغيرهما.

[٢] مال إليه الطحاوي(٣) فحمله على المجاز، واستشهد عليه بقول النزال: قال لنا رسول الله ﷺ،=

(١) في نسخة: «ما تكلم به».
(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢) و«صحيح مسلم» (٥٧٣).
(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

مع أن الإنجاء والأفعال التي ذُكِرَتْ بعده لم تكن وقعت إلا من آبائهم[١] ولهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ الآية [البقرة: ٧٢].

وأما ثانياً فبأن البقرة مدنية، ولذلك ترى الشافعية يذهبون في تفسير هذه الآية إلى معانٍ أُخَرَ غير ما هو الظاهر المطابق للروايات، فإن زيد بن أرقم روى[٢]: «إنا كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة إلى أن نزلت هذه الآية»، ثم فرع على نزولها سكوتَهم حيث

= وهو لم يدركه. وبقول طاوس: قدم علينا معاذ بن جبل، وهو لم يحضره. وبقول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومَهم. قلت: وروي عن أبي هريرة بنفسه: أمرنا رسول الله ﷺ بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، ثم لما كُرِّرَ السؤال قال: حدثني الفضل. ورواية مسلم بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. قال النيموي(١): ليس بمحفوظ، ثم ذكر الكلام عليه. قلت: ويدل عليه أن ابن عمر نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قُتِلَ ذو اليدين، أخرجه الطحاوي، قال النيموي(٢): رجالهم كلهم ثقات إلا العمري فاختُلِفَ فيه، قواه غير واحد، وضعّفه النسائي وغيرهم، ثم أثبت أن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، سيما في نافع، وهذا من روايته عن نافع.

[١] أي: ووقعت لآبائهم.

[٢] قال النيموي(٣): رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قلت: وسيأتي عند المصنف في التفسير(٤)، وسيأتي من الكلام عليه في التقرير والحاشية.

(١) «آثار السنن» (ص: ١٨٤).

(٢) «آثار السنن» (ص: ١٧٨).

(٣) «آثار السنن» (ص: ١٧٣).

(٤) برقم (٢٩٨٦) وسيأتي بعد قليل برقم (٤٠٥).

(١٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال: «فأُمِرْنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» فكيف يمكن أن تكون الآية مدنية[١].

وأما ثالثاً فلأن زيدَ بنَ أرقمَ راويَ هذه الرواية التي ذكرناها لما كان من الأنصار، وهو نفسه قائل بأنا كنا نتكلم خلفه، فكيف يمكن تأويلُه وحملُه على أن ذلك كان في مكة وكان النسخ هناك؟! فإن قيل: إسناد الكلام إليهم كإسناد الصلاة إلى أبي هريرة، فإن زيد بن أرقم لعله روى هذا الكلام عن غيره، وإنما نسبه إليه كنسبة أبي هريرة الصلاة إلى نفسه. قلنا: هذا مع منافاته لكون الآية مدنية يرد أن الناس ما كانوا[٢] بمكة كانوا يصلون لأنفسهم فرادى لا خلفه ﷺ، ويقوي ذلك ما ورد في أبي داود(١): من أنهم حين جاء بهم معاذ وهم في الصلاة أخذوا في الإشارة إليه، وقال فيه أيضاً: إن المسبوق كان يخبر في أثناء الصلاة بما سبقه من الركعات، مع أن معاذاً لم يكن بمكة، حرسها الله تعالى.

١٧٧ - باب ما جاء في الصلاة في النعال

قوله: (قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم) كأن السائل رأى أنس بن مالك يصلي في نعليه فاستبعد ذلك لعدم العرف مع

---

[١] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله: مكية.

[٢] أي: ما داموا بمكة.

---

[٤٠٠] خ: ٣٨٦، م: ٥٥٥، ن: ٧٧٥، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٨٦٦.

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٦).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ﴾ الآية [طه: ١٢]، فإن ظاهر الآية يقتضي أن لا يدخل المسجد بنعليه، فأجاب عن ذلك أنس بن مالك بقوله: «نعم»، أي: ﷺ، والقصة مشهورة أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه يوماً فألقى نعليه، فألقوا نعالَهم، فلما قضى سألهم في إلقائهم نعالَهم فقالوا: رأيناك فعلتَ هذا، إلى آخر ما قال(١).

وهذا يفيد فائدتين: الأولى أن الصلاة في النعال لم تكن من خصائص النبي ﷺ، بل الجماعة خلفه كانت متنعِّلة، والثانية أن إلقاء النعل إنما كان لأجل النجاسةِ عند الشافعي[١]، والقذرةِ التي تتنفر عنها الطبيعة عندنا، فلا ضير[٢] في الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة؛ لأنها كالملبوسات الأُخَرِ، إلا أن العرف في زماننا لَمّا كان عدم الدخول في المساجد وهو لابس نعليه ليس له ذلك، ومع هذا فلو دخل ونعلاه طاهرتان لا يستحق بذلك عنفاً وشدة.

---

[١] أي: في قوله القديم، وجديدُه كالجمهور أن النجس يفسد وإن لم يعلم به حتى الفراغ فيجب الإعادة، أو علم به في وسط الصلاة فلا يصح البناء، كما في «ابن رسلان» و«شرح الإقناع» وغيرِهما.

[٢] ففي «الدر المختار»(٢): وينبغي لداخله تعاهُدُ نعلِه وخفه، وصلاته فيهما أفضل، قال ابن عابدين: قوله: «وصلاته فيهما» أي: في الخف والنعل الطاهرين «أفضل» مخالفة لليهود، «تاتار خانية»، لكن إذا خشي تلويثَ فرض المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في «عمدة المفتي» من أن دخولَ المسجد متنعلاً من سوء الأدب. =

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما[١] أمرُه تعالى بإلقاء النعال لموسى فلأن نعليه كانتا من جلد الحمار الغير المدبوغ. ولعلهما كانتا لم تطهرا بحسب شريعة موسى.

ويُعْلَمُ بإلقاء النبي ﷺ نعليه في المسجد دون أن يرمي بهما خارجَ المسجد: جوازُ[٢] وضع الثوبِ النجس وغيرِه إذا لم يخف تلوث المسجد، وكذلك لا بأس

= قال الشيخ في «البذل»(١) بعد قوله ﷺ: «خالفوا اليهودَ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورةً بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلين لا يخلعونها عن أرجلهم، انتهى.

[١] فقد ذكر أهلُ التفسير في وجه الأمر بذلك أقوالاً: منها أنهما كانتا من جلد حمارٍ ميتٍ، فلذلك أمر بخلعهما صيانة للوادي المقدس، ولذلك قال عقبه: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]، وهذ قول علي ومقاتل والكلبي والضحاك وقتادة والسدي، قاله الرازي(٢).

[٢] وفي مكروهات «الدر المختار»(٣): إدخال نجاسة فيه وعليه، فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه. قال ابن عابدين: عبارة «الأشباه»: وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث، ومفادُه الجوازُ لو جافة، لكن في «الفتاوى الهندية»(٤): لا يدخل المسجدَ من على بدنه نجاسة، وزاد لفظ: «عليه» إشارة إلى أن ما ذكره من قوله: «فلا يجوز» ليس بمصرَّح به في كتب المتقدمين، وإنما =

---

(١) «بذل المجهود» (٣/ ٥٩٩).
(٢) «التفسير الكبير» (٢٢/ ١٥).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩).
(٤) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٢١).

(١٧٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[(١)]، عَنْ

بدخوله في المسجد وهو لم يستنج بالماء إذا لم يخف تنجس المسجد بعرقه، وكذلك إذا دخل وفي يده الحجر الذي يستنجي به بعد البول وقد انجذبت فيه قطرة أو قطرتان، وهذا أيضاً إذا لم يكن ينتشر التراب منه، وهذا كله وإن كان جائزاً لكنه خلاف الأَولى.

١٧٨ - باب ما جاء في القنوت[١] في صلاة الفجر

ذهب إليه الشافعي، وقال بنسخه في صلاة المغرب، وهم يقنتون في الفجر بعد الركوع في جميع السَّنَة رافعي أيديهم، لكن الإمام يقرأ والمقتدون يؤمِّنون عليه حتى إذا وصل إلى قوله: فإنك تقضي ولا يقضى عليك خافت الإمام، وأخذ المقتدون بأنفسهم في القراءة، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن قنوت الوتر يؤتى به في جميع السنة، وأما قنوت الفجر وكذلك المغرب فإنما كان النبي ﷺ يقنت إذا نزلت نازلة، وهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا هو المذهب؛ مع أن أحداً من الحنفية لو اقتدى

= بناه العلامة قاسم على ما صرحوا [به] من عدم جواز إدخال النجاسة المسجدَ، وجعله مقيداً لقولهم: إن الدهن النجس يجوز الاستصباح به، انتهى. أي: فيجوز لاستصباح في غير المسجد.

[١] لفظ القنوت يُطْلَقُ على أكثر من عشرة معان نظمها بعضهم، كما في «الأوجز»[(٢)]، والمراد هاهنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، انتهى.

[٤٠١] م: ٦٧٨، د: ١٤٤١، ن: ١٠٧٦، حم: ٤/ ٢٨٠، تحفة: ١٧٨٢.

(١) في بعض النسخ: «غندر محمد بن جعفر».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣١٢).

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

بشافعي في الفجر لم يتابع بالقنوت، بل يسكت قائماً، لا جالساً كما قال البعض؛ للزوم المخالفة فيما لا يحتاج، فلهم عندنا إذا نزلت على المسلمين نازلة أن يقنتوا في جميع الصلوات[١] بعد الركوع[٢] حتى تُكْشَفَ؛ فما أُنْكِرَ فيه[٣] من الروايات

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): ولا يقنت لغيره ـ أي: الوتر ـ إلا لنازلةٍ فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل، انتهى. وقال ابن عابدين: إن قول الكل(٣) مذهب الشافعي، وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، [فكان ينبغي عزوه إليهم] لئلا يوهم أنه قول في المذهب، انتهى. نعم حكي القنوتُ في الجهرية عن جمع من الحنفية، لكن رُجِّحَ في المذهب قنوتُ الفجر لا غير، وقريب منه ما في «مراقي الفلاح»(٤) و«حاشية الطحطاوي».

[٢] قال ابن عابدين(٥): وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هاهنا قبل الركوع أم بعده، لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامَه، إلا إذا جهر فيؤمِّن، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله؛ بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر -وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع- حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» صرّح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلنا، والله أعلم، انتهى.

[٣] أي: الروايات التي أُنْكِرَ فيها قنوتُ الفجر إنما المنكر فيها الدوام والاستمرار.

---

(١) في بعض النسخ: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى».
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩).
(٣) أي: القول بقراءة القنوت في الصلوات كلها.
(٤) انظر: «مراقي الفلاح» مع «حاشية الطحطاوي» (ص٢٠٩، ٢١٠).
(٥) «رد المحتار» (٢/ ٤٤٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ ابْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(١). وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لاَ يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلاَّ عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ

القنوتُ في الفجر إنما كان المنكر هو دوام القنوت في الفجر، وبذلك تتفق الروايات كلها، ولا يُحْتَاج إلى القول بالنسخ في قنوت شيء من الصلوات.

وما أجابه بعض علمائنا من أن قنوت الفجر منسوخ فغير معتد به؛ لأن النبي ﷺ إنما أُمِرَ بترك الدعاء عليهم، لأنه كان على خلاف قانون رحمته، ولِـمَا كان المقدر في أكثرهم هو الإسلام في وقتهم، فنهاه الله تعالى عن ذلك، لا لترك القنوت في الفجر، كيف ولو كان الأمر كذلك لم يجز القنوت عندنا في النازلة أيضاً؟! مع أن مذهبه على خلاف ذلك.

وقولهم: «إنه عليه السلام كان يقنت في الفجر» لا يخالف ما قلنا؛ لأنا نقر أنه كان يقنت، وأما قولهم في الرواية الثانية في قنوت الفجر: إنه محدث؛ يخالف مذهب الشافعي بحيث لا مرد له، والمراد بذلك الدوامُ عليه، لأنه لم يكن حينئذ نازلة حتى يخرجه عن الحدث بسببها، ورأى بعضهم يقنت في الفجر فقال: «أيْ بني، محدث».

---

(١) في بعض النسخ: «وهو قول مالك والشافعي».

بِالْـمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْـمُسْلِمِينَ.

(١٧٩) بَابٌ[١] فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ[٢]

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ[٣] إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

وقوله: (فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين) والذي خلفه يؤمِّن عليه، وتخصيص الجيوش؛ لأن نصرَهم نصرُهم، وهزمَهم هزمُهم، أو اتفاقيّ، ولا يبعد أن يؤخذ الجيش بمعنى الجماعة لا المصطلح.

[٤٠٢] ن: ١٠٨، جه: ١٢٤١، حم: ٣/ ٤٧٢، تحفة: ٤٩٧٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في «معارف السنن» (٤/ ٢٨): الظاهر فيما أرى - والله أعلم - أنه يريد بهذا الباب ترك القنوت في صلاة الفجر، ضد ما في الباب الأول، كما هو دأب المصنف في التبويب في الخلافيات، وليس في حديثي الباب تعرض إلى قنوت النازلة، والحديث حجة لنا في ترك القنوت في الفجر.

(٣) رسمت في نسخة: «يا أبت».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

(١٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْـحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْـمُتَكَلِّمُ

---

١٨٠ - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

مذهب الإمام ترك ذلك في الفريضة للإمام؛ لأنه مأمور بالتخفيف[١]، ومع ذلك لو فعل ليس في صلاته فساد[٢].

(نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة) لأن أبا رفاعة هو يحيى بن عبد الله، وعمَّ يحيى بن عبد الله هو معاذ، فمعاذ وعبد الله هما ابنا رفاعة بن رافع الصحابي، فرفاعة الصحابي يحدث ابنَه معاذاً، ومعاذ يحدث ابنَ ابن أخيه عبد الله، وهو رفاعة بن يحيى بن عبد الله.

---

[١] ولأنه لم يعمل به أحد من السلف، فلم يذهب ذاهب إلى استحبابه، فَيُحْمَلُ الحديث على بيان الجواز.

[٢] لأنه حمد لله سبحانه وتقدَّسَ، ولو قال: يرحمك الله مخاطباً للغير تفسد بلا مرية؛ لأنه خطاب، صرّح به في «الدر المختار»، وفصّله ابن عابدين(١).

---

[٤٠٤] خ: ٧٩٩، د: ٧٦٨، ن: ١٠٦٢، حم: ٤/ ٣٤٠، تحفة: ٣٦٠٦.

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٣٧٨).

فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْـمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْـمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ(١): أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: الْـحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ(٢) مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (قال: كيف قلت؟) كان هذا[١] من عادته ﷺ لئلا يظن رجل لم يحضر أوَّلَ القضية، أو نسي ما كان قَبْلُ، أو غيرُه جوابَ شيء جواب شيء آخر، ومثل ذلك كثير. وفيه تقرير وتثبيت ما ليس في تركه؛ ففي الحديث المذكور هاهنا إنما كَرَّر قولَه مع أنه عليه الصلاة والسلام كان سمعها منه لئلا يظن ذلك الفضل الذي ذكره هاهنا لغير ما هو له، ثم ذكر هذه الفضيلة مع ملاحظة قول النبي ﷺ: «مالي أنازع القرآن» يجوِّز قراءةَ ذلك الكلام وإخفاءها، ومع ذلك لو جهر به لا تفسد صلاته، فتدبر.

---

[١] أي: يتثبَّتُ الأمرَ ويثبته، ويظهر السؤالَ والمبدأ.

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: هكذا في الترمذي، ولعله سهو، فإن رفاعة بن رافع الزرقي هذا ليس ابن عفراء، بل أمه أم مالك بنت أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد، انتهى مختصراً.

(٢) في نسخة: «وثلاثين».

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ(١) مِنْ ذَلِكَ.

(١٨١) بَابٌ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ(٢)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى

وقوله: (وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) ليس حملاً للحديث على ذلك، إذ كيف[١] يتصور منه ﷺ جماعة النافلة، بل ذلك بيان للعمل، جمعاً لما في غير هذه الروايات.

١٨١ - باب في نسخ الكلام في الصلاة

قوله: (عن زيد بن أرقم) هذا ظاهر في أن نسخ الكلام كان بالمدينة؛ فإن زيد ابن أرقم من الأنصار، وقد بينا ذلك من قَبْلُ.

---

[١] أي: بهذا السياق والصلاة مع الجماعة الكثيرة، كما يدل عليه السؤال والجواب، مع أنه قد ورد في بعض طرق الحديث تصريحُ المغرب، كما حكاه السيوطي عن رواية الطبراني(٣).

---

[٤٠٥] خ: ٤٥٣٤، م: ٥٣٩، د: ٩٤٩، ن: ١٢١٩، حم: ٤/ ٣٦٨، تحفة: ٣٦٦١.

(١) في نسخة: «في أكثر».

(٢) في نسخة: «شبل».

(٣) انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢٢٤)، و«المعجم الكبير» (٥/ ٤١/ ٤٥٣٢).

جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(١)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ(٢). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

(١٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ(٣)

٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ

---

١٨٢ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

هذا دفع[١] لما يتوهم من بدعية ذلك.

---

[١] والأوجه عندي أن الغرض منه بيانُ استحبابه، فإن الفقهاء عدّوها من المندوبات.

---

[٤٠٦] د: ١٥٢١، ن في الكبرى: ١١٠١٢، جه: ١٣٩٥، حم: ١/ ٢، تحفة: ٦٦١٠.

(١) في بعض النسخ: «سفيان الثوري».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وأهل الكوفة».

(٣) التوبة: هو الإقلاع عن المعصية مع العزم على الترك والندامة على الفعل، وبسط في حقيقة التوبة في «الإحياء» (٤/ ٣- ٥٠)، والإجمال في «الخازن» تحت قوله تعالى: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، كذا في هامش «بذل المجهود» (٦/ ٢٤٨).

رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي[1]، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي الْيَسَرِ وَاسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

وقوله: (استحلفته) تحصيلاً للاطمئنان، لا شكًّا وارتياباً في رواية الصحابي، وأما أبو بكر فقد صدق أبوبكر، فلم يكن إلى استحلافه من سبيل؛ لأنه صدِّيق، فاطمأن قلبي من غير أن يحلف.

(ثم قرأ هذه الآية) ليجعل المذكورَ من قَبْلُ من أفراد هذه الآية، فإن الذكر على أي هيئة كان: ذكرٌ. وفائدةُ الصلاة والطهور والذكر رفعُ الدرجات إن انمحت السيئة ببعضها، وإلا فذاك، ويبقى الاستغفار ربحاً فيها، فإن الندامة كافية في المحو، والباقي بعدها فاضل في الترقي.

---

(١) في «بذل المجهود» (٦/ ٢٥٨): وهذا من آداب الاستغفار، لأنه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار، وعلى عظيم الندامة على الذنب.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْـحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا(١).

(١٨٣) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ(٢)، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

١٨٣ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة(٣)؟

قوله: (واضربوه عليها ابنَ عشر) للاعتياد[١] والتعزير، لا لكونه تكليفاً، فكونه مكلفاً على الاحتلام، أو كونه ابن[٢] ستة عشر.

---

[١] وعلى هذا فتخصيص عشر سنين لأنه سن يقوي فيه على الضرب، وقيل: وجه ذلك احتمال البلوغ بالاحتلام في هذا السن، كما قاله ابن رسلان.

[٢] أي: يدخل في السادس عشر، ففي «الدر المختار»(٤): بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، والجاريةِ بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فيهما شيء فحتى يتمّ لكل منهما خمس عشرة سنة، به يفتى، انتهى.

---

[٤٠٧] د: ٤٩٢، حم: ٣/ ٤٠٤، تحفة: ٣٨١٠.

(١) زاد في نسخة: «ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا».

(٢) في نسخة: «ابن سبع».

(٣) قال ابن العربي (٢/ ١٩٨): ليس لسن الصبي حد، والجملة أنه إذا يعقل يصلي، وقال مالك: إذا بدل أسنانه، وقال ابن رسلان: المراد استكمال العشر أو في العاشر قولان، وحكى في وجهه قولين: إما توهم البلوغ بالاحتلام أو قوته وتحمله للضرب.

(٤) «رد المحتار» (٩/ ٢٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْـجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ عَشْرٍ(١) مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْـجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

(١٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ

---

١٨٤ - باب ما جاء في الرجل يحدث بَعْدَ التشهد

ذهب الإمام في ذلك على مقتضى الحديث المذكور فيه، ولا يذهب عليك أن الفرض إنما هو نفسُ الخروج[١]، لا الخروج بصنعه، كما هو منسوب إلى الإمام، وهذه الرواية عنه ضعيفة، والصحيح خلافه، وهو الثابت بأكثر الروايات.

---

[١] وأوضح منه ما في «الإرشاد الرضي» إذ قال: إن الخروج بصنعه فرض عند الإمام بخلاف صاحبيه، وهذه الرواية عنه ضعيفة، والصواب أن الصلاة تصح بنفس الخروج، كما هو مذهب صاحبيه، انتهى. قلت: وبسط ابن عابدين(٣) وغيرُه الاختلافَ في أن الخروجَ بصنعه فرض عند الإمام أم لا؟.

---

[٤٠٨] د: ٦١٥، تحفة: ٨٦١٠.

(١) في نسخة: «بعد العشر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن موسى الملقب بمردويه».

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/ ١٣٧).

فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ(٢)، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ

وقوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) بَيَّنه فيما بَعْدُ بقوله: (وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي [وقد] ضعَّفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى ابن سعيد القطان) قد وثقه البعض الآخرون، منهم يحيى بن معين[١].

وقوله: (وقد اضطربوا في إسناده) لم يبينه، وليس الذي ظنوه[٢] اضطراباً اضطراباً؛

[١] لم يذكره الحافظ في «تهذيبه»(٣) إلا أنه ذكر عنه عدَّة أقوال: منها: أنه ضعيف يُكْتَبُ حديثُه، ومنها: ليس به بأس، ضعيف، وغير ذلك، فيحتمل أنه روي عنه توثيقُه أيضاً، كما روي توثيقه عن يحيى القطان أيضاً، هذا وقد وثقه غير واحد، منهم أحمد بن صالح فقال: يُحْتَجُّ بحديثه، وكان ينكر على من يتكلم فيه، ويقول: هو ثقة، وتقدم عن الترمذي أيضاً يقول: رأيت محمد ابن إسماعيل يقوي أمرَه، ويقول: هو مقارب الحديث.

[٢] ولذا تعقب الشيخ في «البذل»(٤) على الإمام الترمذي، وقال: دعوى الاضطراب ليس بصحيح.

---

(١) فهذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم، وعندنا ليس بفرض، واستدل الإمام الشافعي ومن وافقهم بحديث: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، والحنفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب، كذا في «بذل المجهود» (٣/ ٥٣٨).

(٢) في نسخة: «بذاك القوي».

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٥١٦-٥١٨).

قَبْلَ(١) أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ(٢) هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ(٣)، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(١٨٥) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْـمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ(٤)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ(٥)، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا

إذ الرواية محتملة عن كليهما، وإذا كان كذلك فالرواية تتقوى بكونها مروية من سندين.

١٨٥ - باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

كان قد أمر أن ينادى بـ«الصلاة في الرحال»، فقيل[١] مقام قوله: حَيَّ على

---

[١] أي: اختُلِف في محل النداء، فقيل: كان الأمر بنداء هذا اللفظ مقام الحيعلتين، وقيل: كان بعد ختم الأذان.

---

[٤٠٩] م: ٦٩٨، د: ١٠٦٥، حم: ٣/ ٣١٢، تحفة: ٢٧١٦.

(١) في نسخة: «بعد».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أنعم».

(٣) في نسخة: «أهل العلم».

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٠٧): قال أهل اللغة: الرحال المنازل، سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها رحل.

(٥) زاد في نسخة: «البصري».

زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرَ(١) بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

الصلاة[١]، حَيَّ على الفلاح، وقيل: بل بعده، فإن كان الأول فالأمر أمر إباحة، وإن كان الثاني فالجمع بينهما لئلا يمتنع من أراد الإتيان(٢) عملاً بالعزيمة دون الرخصة، وفيه[٢] خير كثير؛ فإن التخلف رخصة، وهذا هو الحكم[٣] بعده عليه الصلاة والسلام.

---

[١] وعلى هذا يتفرع عليه مسألة جواز الكلام في الأذان، والبسط في «الأوجز»(٣).

[٢] أي: في الإتيان إلى الجماعة خير كثير.

[٣] يعني: أن الرخصة الصلاة في الرحال، والعزيمة الصلاة مع الجماعة، وفيه خير كثير.

---

(١) في نسخة: «لم يُرَ».

(٢) أي: إتيان المسجد.

(٣) انظر: «الأوجز» (٢/ ٦٠).

(١٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ[1]

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ[2] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ للهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

---

١٨٦ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

قوله: (فإنكم تدركون به من سبقكم) إذ أفضل أعمال الرجل قراءة القرآن في الصلاة، ثم قراءته خارجًها بطهارة، ثم قراءة القرآن على غير طهارة، ثم باقي الأذكار، ثم الصدقة، ثم الصوم، فكانوا يتصدقون، والذي علّمه المهاجرين من قسم الأذكار، فكان إدراكهم من سبقهم ظاهراً لا يخفى، وذلك لما أنه ليس أحد أحب إليه المدح من الله سبحانه، فلما كان المدحُ أحبَّ إليه كان أفضلَ من

---

[٤١٠] ن: ١٣٥٣، تحفة: ٦٠٦٨.

(١) في نسخة: «الصلوات».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْـجَنَّةَ(٢): يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ اللهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»(٣).

سائر ما سواه. ثم إن للمال تعلقاً بالقلب لا يخفى، فكان إيتاؤه جهداً على النفس غير يسير، وأما الصوم ففيه فضيلة جزئية كونه خالصاً له تعالى لا شائبة فيه للرياء، فناسب في جزائه أن يكون كذلك من غير وسط، وما ورد من وعده تعالى: «الصوم لي، وأنا أجزي به»(٤) معروفاً ومجهولاً جزاء للشيء بما يناسبه في الإخفاء. ولما كان جُلُّ عملهم هو الصدقة، وهي أقل من الذكر، كان سبقُ من تعلَّق به على من لم يتعلَّق به ظاهراً لا يخفى، والمخاطبون في قوله: «تدركون» هم الذاكرون بجملتهم لا الصحابة خاصة، وكان الإمام أبو حنيفة يفضِّل الحجَّ على الصدقة بعد حجه، وهذا لا ينافي الترتيب الذي أسلفنا؟ إذ في الحج صرف كثير مع تأيُّده بشق النفس وجهده.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة».

(٢) في نسخة: «إلا أدخله الله الجنة».

(٣) في نسخة: «يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»، وهذا هو الموافق للحديث الذي سيأتي في أبواب الدعوات (٣٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٢٧) ومسلم في «صحيحه» (١١٥١).

١٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ(١)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا(٢) إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

---

١٨٧ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

اتفقوا على أن الرجل إذا لم يجد[١] موضعاً للصلاة لخوف عدو، أو انقطاع عن الرفقة، أو نجاسة المكان، أو الطين، أو غير ذلك من الأسباب: يصلي على راحلته أو دابته يومئ إيماء، فمن هذا القبيل ما قال صاحب[٢] «البحر»: حججتُ

---

[١] قال ابن عابدين(٣): اعلم أن ماعدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصح على الدابة إلا لضرورة، كخوف لصٍّ على نفسه أو ثيابه أو دابته لو نزل، وفي «الدر المختار»(٤): ومن العذر: المطر، والطين يغيب فيه الوجه، وذهاب الرفقاء، ودابة لا تركب إلا بعناء، انتهى.

[٢] لم أجد الحكاية، نعم ذكر في «شرح الكنـز»(٥) ما يومئ إلى ذلك، ولفظه: ولم أر حكم ما إذا كان راكباً مع امرأته أو أمه، كما وقع للفقير مع أمه في سفر الحج، ولم تقدر المرأة على النـزول والركوب، أيجوز للرجل المعادل لها أن يصلي الفرض على الدابة؟! كما يجوز للمرأة إذا كان لا يتمكن من النـزول وحده لميل المحمل بنـزوله وحده، وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى، انتهى.

---

[٤١١] حم: ٤/ ١٧٣، تحفة: ١١٨٥١.

(١) زاد في بعض النسخ: «البلخي».

(٢) في نسخة: «في مسير فانتهوا»، وفي نسخة: «في مسيره فانتهى».

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٥) البحر الرائق» (٢/ ٧٠) وذكره ابن عابدين أيضاً (٢/ ٤٩٠).

فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ

بأمي، وكانت لا تستمسك على الراحلة، فلو تركتُها ونـزلت للصلاة لكانت سقطت، فكنت أصلي أيضاً على الراحلة أومئ إيماء.

وفي الحديث دلالة[١] على أن النبي ﷺ أَذَّن بنفسه النفيسة، لكن يشكل على الأحناف أمرُ جماعته ﷺ مع أنهم يعدّون الرواحلَ أمكنة[٢] متعددة إلا أن يقال:

---

[١] والمسألة خلافية شهيرة، وبحديث الباب استدل النووي على مباشرته ﷺ الأذانَ بنفسه، قال الحافظ(١): جزم به النووي وقوّاه، لكن وجد في «مسند أحمد»(٢) من هذا الوجه: «فأمر بلالاً فأذّن» فعُلِم أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى «أذّن»: أمر بلالاً، كما يقال: أعطى الخليفةُ كذا، وإنما باشر العطاءَ غيرُه، قاله ابن عابدين(٣)، وفي «الدر المختار»(٤) عن الضياء: أنه عليه السلام أذّن في سفر بنفسه، وأقام، وصلى الظهر.

[٢] وفي «الدر المختار»(٥) بعد ذكر التفصيل في جواز الفرض على الدابة: أما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقاً، فرادى لا بجماعة، إلا على دابة واحدة. قال ابن عابدين: قوله: «لا بجماعة» أي: في ظاهر الرواية، واستحسن محمد الجوازَ لو دوابهم بالقرب من دابة الإمام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة إلا بقدر الصف؛ قياساً على الصلاة على الأرض، والصحيح الأول؛ لأن اتحاد المكان شرط، حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شقي محمل جاز، انتهى. فَعُلِم أن لا إشكال في الحديث على قول محمد، ويحتاج إلى الجواب على قول الشيخين، على أن الحديث ضعيف، وعثمان بن يعلى مجهول.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٩).
(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٥٠).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٧١).
(٤) «رد المحتار» (٢/ ٧١).
(٥) «رد المحتار» (٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ[(١)] فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،

(فتقدَّمَ على راحلته) أي: وخلفه ثلاثة على راحلته لا على راحلتهم، وينتظم بالاثنين أيضاً أمرُ الجماعة، أو يقال: ليس المراد أنه صلى بهم جماعة، بل المعنى: صلى لنفسه، وصلوا لأنفسهم فرادى، والباء للمصاحبة ولا تقتضي الشركة، وإن كان غالبُ استعمال «صلى بهم» في صلاة الإمام بالقوم.

١٨٨ - باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

فقد عُلِمَ من حديث الباب أن العبد ليس يبلغ بطاعته وقربه درجة يستغني معها عن الاجتهاد في الطاعات، ولا يفتقر إلى زيادة المثوبات، وأما جواب النبي ﷺ عما قالوا له شفقة عليه ورحمة به، فإنما حاصله أنهم كانوا فهموا أن الجهد في الطاعة يكون رغبة في الثواب أو رهبة عن العقاب، ولما غفر الله ذنبه وأولاه رسالة كافة،

---

[٤١٢] خ: ١١٣، م: ٢٨١٩، ن: ١٦٤٤، جه: ١٤١٩، حم: ٤/ ٢٥١، ٢٥٥، **تحفة**: ١١٤٩٨.

(١) في نسخة: «أو أقام».

كان لا له رغبة في نيل الثواب لأنه حاصل، ولا له رهبة عن نيل العقاب لأنه مغفور له، فكان الواجب عليه أن يؤدي فرائضه والواجبات عليه مقتصراً عليها، فلو أجاب عنه بأن اجتهادي ذلك إنما هو لتحصيل درجات عالية لربما توهم بذلك بعض مَنْ بعدَهم أن الاقتصار على الواجب والفرض كافٍ في النجاةِ عن النار، والدخولِ في الجنة، أما الإتيان بالسنن والنوافل فإنما هو لرفع الدرجات؛ أجاب[١] بأن اجتهادي في طاعته سبحانه ليس إلا رغبةً في مزيد كرمه، ورهبةً عن مكروه كفر نعمه، كما أشار إليه سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] وإلى الثاني بقوله: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤] إذ الأمر للوجوب، وإنما اختار النبي ﷺ في الجواب هذا لما في طبائع الناس من الاقتصارِ على الضروريات[٢] في الأشغال الدينية، والانهماكِ والمبالغةِ في الأمور الدنيوية، فخشي منهم أن يقتصروا بتوهمهم الناشيء من الجواب الذي ذكرنا على إتيان الفرائض والواجبات، ويتركوا النوافل والسنن الراتبات قانعين بدخول الجنة والنجاة من النار عن الجهد في تحصيل درجات ما لها من قرار.

---

[١] متفرع على ما سبق، يعني لو أجاب بأن اجتهادي لتحصيل الدرجات لتوهم أن الإتيان بالسنن لرفع الدرجات فقط، فأجاب بأن الاجتهاد للرغبة والرهبة.

[٢] وهي التي يُسْلَبُ فيها الاختيارُ، ويجب الإتيان بها من الواجبات وغيرها، وليس المراد هاهنا المعنى المعروف بضروريات الدين، وهو على ما قاله ابن عابدين(١): ما يعرف الخواص والعوام أنه من الدين، كاعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس، بخلاف فساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وإعطاء السدس الجدةَ، ونحوه مما لا يعرف كونَه في الدين إلا الخواص، انتهى.

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٤٤٠).

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ.

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ،

قوله: (صلى رسول الله ﷺ) أي: النافلة، بل في آخر الليل؛ لأنه كان يحب التخفيفَ في الفرائض رعاية لمن خلفه. وقوله: «حتى انتفخت» وفي بعض الروايات: «تشقَّقَتْ» ولا منافاة؛ فإن التشقق نوع[١] من الانتفاخ، غايته أنه الفرد الكامل منه. (عبداً شكوراً) مبالغة الشاكر، وفيه من اللطافة ما لا يخفى؛ إذ الشكر على مقدار النعم، ولما كانت النعم عليه كثيرة كان المناسب لشكره الكثرة.

١٨٩ - باب ما جاء أن أول ما يحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاةُ

أي: أوّل حساب العبادات يكون في الصلاة؛ وهذا الباب مثل الدليل للباب الأول، فإنه لما كانت الصلاةُ أولَ ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة كان اجتهاده ﷺ في الصلاة لا يخفى وجهه.

---

[١] باعتبار أنه يترتب عليه غالباً، بل لا يكون كمال الانتفاخ إلا التشقق، ويمكن التفصي عن أصل الإيراد بأن الانتفاخ والتشقق كليهما وقع.

---

[٤١٣] د: ٨٦٤، ن: ٤٦٥، جه: ١٤٢٥، حم: ٢/ ٢٩٠، تحفة: ١٢٢٣٩.

نَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ(١) شَيْئاً(٢)

وقوله: (إن أولُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة) يعني في حقوقه تعالى، والدماء أول ما يحاسَبُ به في حقوق العباد[١]. قوله: (فإن صلحت فقد أفلح وأنجح) أي: في حسابه ذلك، وكذلك ما بعده من الخيبة والخسران. قوله: (شيئاً) نصب على التمييز[٢] والرواية هاهنا: «من فريضة» بالتنكير.

---

[١] وعلى هذا فلا ينافي الحديث الصحيح: «أولُ ما يقضى بين الدماء»(٣)، وقيل في وجه الجمع بينهما: إن المحاسبة غير القضاء، كما في «البذل»(٤).

[٢] ويحتمل النصب على المصدرية، كما قاله صاحبُ «المدارك»(٥) وغيرُه في تفسير قوله: ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٤٨]، وهذا كله على تقدير أن «انتقص» لازم، وأما على كونه متعدياً فهو مفعول، قال المجد(٦): أنقصه، ونَقَّصه، وانتقصه: نَقَصَه فانتقص.

---

(١) في نسخة «فريضته».
(٢) في نسخة: «شيء».
(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٣٣) و«صحيح مسلم» (١٦٧٨).
(٤) «بذل المجهود» (٤/ ٣٣٤).
(٥) «مدارك التنـزيل» (١/ ٨٧).
(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٤).

قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(١): انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ(٢) غَيْرَ هَذَا(٣) الْحَدِيثِ. وَالْمَشْهُورُ هُوَ: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

قوله: (فيكمل) والإكمال قد يكون[١] كيفاً، وقد يكون كمًّا، وقد ورد في بعض الروايات: أن ركعة من الفريضة تحاسب بسبعين من النافلة. ولا يُظَنّ بذلك فضلٌ لكثرة السجود على طول القيام؛ لأن ركعة طويلة لا تعد ركعة، فإن من الركعات ركعة تساوي وحدُها أربعين أو خمسين أو أزيد من ذلك.

---

[١] يعني: تكميل الفرائض بالنوافل أعم من نفس الكمية والكيفية معاً، والمسألة خلافية، والجمهور على وفق مراد الشيخ، وقيل: إن النوافل لا تُكمِلُ إلا ما ترك في الفرض من الكيفية والخشوع.

---

(١) في بعض النسخ: «قال الرب عز وجل».
(٢) في نسخة: «ذؤيب».
(٣) في نسخة: «نحو هذا».

(١٩٠) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى[١] فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ[٢] مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ[٣]

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[٤]، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ[٥] عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

---

(١٩٠) باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة إلخ

ثم الصلوات التي هي أربع ركعات من النافلة والسنة عندنا بتسليمة، وعند الشافعي بتسليمتين؛ لما ورد من: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[٦]، وسيجيء التنبيه على وجه مذهب الإمام في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

[٤١٤] ن: ١٧٩٤، جه: ١١٤٠، تحفة: ١٧٣٩٣.

(١) في نسخة: «من صلى».

(٢) في «معارف السنن» (٤/ ٥٩): المراد في حديث الباب من السنن الرواتب، ونسب إلى مالك عدم التحديد فيها، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله، وقال أبو حنيفة والشافعي بتوقيت السنن وتعيينها، إلا عند أبي حنيفة ثنتا عشرة ركعة، وعند الشافعي عشر في الأشهر، وهي مذهب أحمد، والخلاف في قبلية الظهر، فعندنا أربع، وعنده ركعتان، وللكل حديث.

(٣) في نسخة: «ما له من الفضل».

(٤) زاد في نسخة: «النيسابوري».

(٥) المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما، انظر: «النهاية» (١/ ٢٠٦).

(٦) أخرج أبو داود في «سننه» (١٢٩٥) والترمذي في «سننه» (٥٩٧).

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ[١] قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا مُؤَمَّلٌ[٢]، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْـجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: (صلاة الغداة) نصب على الظرفية أو بنـزع الخافض، أي: الركعتان اللتان قبل الفجر هما في صلاة الغداة، ولا يبعد أن يكون بدلاً من الفجر، لكنه يلزم أن يكون مجروراً، ولعل الرواية بخلافه. وإنما قال ذلك لئلا يظن بظاهر «قبل الفجر» أن المراد صلاة التهجد.

---

[٤١٥] م: ٧٢٨، د: ١٢٥٠، ن: ١٨٠٣، حم: ٦/ ٣٢٦، تحفة: ١٥٨٦٢.

(١) في نسخة: «والمغيرة بن زياد».

(٢) زاد في بعض النسخ: «هو ابن إسماعيل».

(٣) في (م): «قبل صلاة الفجر»، وفي هامشه: «قبل صلاة الغداة».

(١٩١) بَاب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ(١)

٤١٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٢)، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٩١ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل]

قوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) لا يلزم بذلك فضلُهما على غيرهما من الصلوات؛ إذ كل تسبيحة وتكبيرة وتحليلة خير من الدنيا وما فيها، فكيف بركعة أو ركعتين؟ وإنما المراد بذلك إثبات الفضل لها اعتباراً لأنفسها لا إضافة إلى غيرها من السنن، وأما كونها مؤكدة بالنسبة إلى السنن الأخر فإنما هو بالروايات الأُخَرِ، مثل قوله عليه السلام: «لو طردتكم الخيلُ» إلى غير ذلك(٣).

---

[٤١٦] م: ٧٢٥، ن: ١٧٥٩، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٦٠١٦.

(١) قال ابن العربي (٢/ ٢٠٩): قد ورد في فضلهما ثمانية أحاديث، ثم ذكرها، قال أشهب: إنها سنة، قال مالك: ولا ينبغي تركها، وهو الأصح.

(٢) زاد في نسخة: «الترمذي».

(٣) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «لمعات التنقيح» (٣/ ٢٨٦): أقوى السنن وأوكدها ركعتا الفجر، وبعدها سنة المغرب، وبعدها السنة بعد الظهر، وبعدها سنة العشاء، وبعدها السنة قبل الظهر، وقيل: السنة قبل الظهر وبعد الظهر سواء في الرتبة، ذكره الشمني.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا(١).

(١٩٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا(٢)

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قوله: (وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثاً) أراد بذلك توثيقَ صالح؛ إذ روى عنه أحمدُ بنُ حنبل.

١٩٢ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما[١]

لئلا يؤدي إلى فتور في أداء الفرائض؛ إذ المسنون فيها تطويلها(٣).

---

[١] في حديث الباب إشكال قوي يأتي في «باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب».

---

[٤١٧] ن: ، جه: ١١٤٩، حم: ٤٧٦٣، تحفة: ٧٣٨٨.

(١) في بعض النسخ: «حديث عائشة».

(٢) في بعض النسخ: «وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما» بدل «والقراءة فيهما».
ففيه أربعة مذاهب، لا قراءة عند قوم، والفاتحة فقط عند مالك، والتخفيف عند الجمهور، والتطويل عند الطحاوي، انتهى من هامش «بذل المجهود» (٥/ ٤٥٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٣): فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض، أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالْـمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْـحَدِيثُ أَيْضًا، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

قَالَ: سَمِعْت بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

(١٩٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَال: سَمِعْتُ

قوله: (ولا نعرفه من حديث الثوري) يعني أن الرواة كافة يرونها عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وإنما رواه أبو أحمد الزبيري عن الثوري في رواية، وفي رواية أخرى لأبي أحمد الزبيري رواها مثل روايتهم، ولا ضير فيه؛ إذ أبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، قال الترمذي: (سمعت بنداراً) إلخ، فكأن[١] أبا أحمد رواها عنهما، ولم ينسبه إلى غلط أو سهو.

١٩٣ - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

لما كان شرعية سنن الفجر لدفع ما يتوارد على القلب من غفلات النوم، وكان

---

[١] متفرع على قول بندار، يعني أن أبا أحمد إذا كان حافظاً فلا يعدّ هذا غلطاً منه.

---

[٤١٨] خ: ١١٦٨، ٧٤٣، د: ١٢٦٣، حم: ٦/ ٣٥، تحفة: ١٧٧١١.

(١) زاد في نسخة: «المروزي».

مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي[(١)] وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[(٢)] حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١٩٤) بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ

الكلام في هذا الوقت يكثر الغفلات؛ لم يكن له أن يتكلم إلا بما لا بد منه.

وأما ما توهمه من ليس له دخل في العلوم أنها تجب إعادة السنن إذا تكلّم بعدها[١] فغلط فاحش.

[١٩٤- باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين]

---

[١] ففي «الدر المختار»[(٣)]: لو تكلم بين السنة والفرض لا يُسْقِطُها، ولكن ينقص ثوابها، وقيل: تسقُطُ. قال ابن عابدين: أي: فيعيدها لو قبلية، ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعاً، وأنه لا يؤمر بها على هذا القول.

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٦٤٥): لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور، وهو قول مالك والشافعي.

(٢) في نسخة: «صلاة الغداة».

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٤٦١).

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[(١)].

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

قوله: (لا صلاة بعد الفجر) لما كان المنع عن الكلام في ذلك الوقت يوهم جوازَ الاشتغال بالنوافل لكونها أولى أنواعِ الذكر، والذكر مأمور به، صرح بمنعه.

وقوله: (إلا سجدتين) كانت فيه أربع احتمالات: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين، بحمل السجدة على معناها الحقيقي، وهو وضع الجبهة، وليس[١] هو المراد، ولا صلاة بعد صلاة الفجر إلا سجدتين بالمعنى المذكور، وهو أيضاً غير مراد، ولا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين، وهو أيضاً غير مراد؛ إذ لا صلاة بعد صلاة الفجر، فأنَّى يصحُّ استثناء الركعتين؟! ولا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، فلذلك ترى الترمذي فسَّر الحديث بقوله: «ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد، إلخ».

---

[١] إذ يلزم على هذا المعنى أن لا يشرع بعد طلوع الفجر غير السجدتين، وقد شرع أربع سجدات السنة، وأربع سجدات الفريضة، وكذلك لا يمكن أن يراد المعنى الثاني؛ لأنه لا صلاة بعد صلاة الفجر، فكيف استثناء السجدتين؟ ولم يلتفت الشيخ إلى بيان وجه عدم إرادة هذين المعنيين لظهورهما.

---

[٤١٩] د: ١٢٧٨، جه: ٢٣٥، حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٨٥٧٠.

(١) في نسخة: «سجدتان».

قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ(١) عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ. وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٢).

(١٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الفَجْرِ

٤٢٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

---

١٩٥ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

وقد ثبت قبلَها أيضاً، وهذا الاضطجاع[١] ليس بمؤكَّد، كما ظنه بعضهم

---

[١] وفيه ستة مذاهب للعلماء بسطت في «البذل»(٣) و«الأوجز»(٤)، وسيأتي في كلام الشيخ أن المقصود منه الاستراحة بعد التهجد، وهو المرجَّح، وكان عادته ﷺ في ذلك مختلفة، قد يضطجع بعد ركعتي الفجر، وأخرى قبلَهما.

---

[٤٢٠] د: ١٢٦١، حم: ٢/ ٤١٥، تحفة: ١٢٤٣٥.

(١) في بعض النسخ: «ما اجتمع».

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٠٩): والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٨٣): دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، قال البنوري (٤/ ٦٨): لا ريب أن الكراهة مذهب الجمهور، وهو الصحيح القوي من جهة الدليل.

(٣) «بذل المجهود» (٥/ ٤٦٥).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨)، وانظر: «معارف السنن» (٤/ ٧٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

(١٩٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٤٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

منهم الشافعية، ولا بدعة، كما ظنه الآخرون، منهم ابن عمر، وإنما هو أمر مندوب لا سيما للمتهجِّد، ولم يثابر عليه النبي ﷺ، والحكمة في اختيار الشق الأيمن أنه يبقى القلب[١] حينئذ معلَّقاً، فلا يغلب عليه الغفلة، كما في ضده، وقد ثبت أنه ﷺ لم يكن يضع رأسَه على الأرض بل على مرفقه واضِعَها على الأرض.

١٩٦ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

هذا صريح في إثبات ما ذهب[٢] إليه غيرنا، إلا أنه قد روى البيهقي

---

[١] فإنه لكونه على جهة اليسار يكون مثقولاً عليه إذا اضطجع أحد على شقه الأيسر.

[٢] أي: من الفقهاء لا أصحاب الظواهر، وتوضيح ذلك أن هاهنا مسألتين خلافيتين: أُولاهما: =

---

[٤٢١] م: ٧١٠، د: ١٢٦٦، ن: ٨٦٥، حم: ٢/ ٣٣١، تحفة: ١٤٢٢٨.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

....

= صحة الصلاة التي عقدها المصلي، والخلاف فيها لأصحاب الظاهر، إذ قالوا: من دخل في النوافل فأقيمت الفريضة بطلت النافلة، ولا فائدة له في أن يسلِّم منها وإن لم يبق عليه غيرُ السلام، ولا خلاف فيها بين الأئمة، والصلاة عندهم صحيحة، والثانية: في الاشتغال إذ ذاك بالنوافل، لا سيما في ركعتي الفجر، فقالت الحنابلة والشافعية: لا يشتغل بهما مطلقاً، وقالت المالكية: إن خاف فوتَ الركعة الأولى لا يصلي، وإلا يصلي خارجَ المسجد، وكذلك قالت الحنفية، إلا أنهم قالوا: يصلي مالم يخف فوتَ الركعتين، كما في «المغني»[(١)].

وأصل الاختلاف في علة المنع في حديث الباب، فمن جعل العلة الاشتغال بالنفل عن المكتوبة منعها مطلقاً، ومن جعل العلة اختلاط الصلاتين منعها في المسجد خاصة، ويؤيد هذا الثاني ما روي من قوله ﷺ: «أصلاتان معاً» لمن صلى ركعتي الفجر عند المكتوبة.

ثم سبب الاختلاف بين الحنفية والمالكية اختلافهم في حَدِّ إدراك فضل الجماعة هل يحصل بإدراك ركعة أو ركعتين؟ وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، يؤيد الأول، والبسط في «الأوجز»[(٢)]، وغرض الشيخ بيان المسألة الثانية الخلافية بين الأئمة.

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١١٩).
(٢) «الأوجز» (٢/ ٦٦٦-٦٦٩)، وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٤٧٨).

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ[١] يَرْفَعَاهُ، وَالْـحَدِيثُ الْـمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْـمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[٣] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

استثناء[١] من هذا الاستثناء، كما نقله العيني[٤] في «شرح البخاري»، فعملنا به.

وأيضاً قد ثبت أن[٢] ابن عمر وابن عباس وابن مسعود كانوا يصلونها بعد الإقامة وراء حاجز من الجماعة كالسارية، ومع ذلك فلا يرتاب في أن المراد بقوله: «لا صلاة إلا المكتوبة» ليس النفي عن المحلة أو المصر أو العالَم، فلا بد لكم من التقييد، فلا يضرنا لو قيدنا بذلك المكان.

---

[١] لكنهم تكلموا على هذه الزيادة، والبسط في المطولات[٥]، وحكى في «الإرشاد الرضي»: أن سنده صحيح قوي، فتأمل.

[٢] أخرج الطحاوي هذه الآثار، وهي أكثرها صحيحة، كما قاله النيموي[٦].

---

(١) في نسخة: «فلم».
(٢) زاد في بعض النسخ: «نحو هذا».
(٣) في نسخة: «عند بعض أهل العلم».
(٤) «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٨).
(٥) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٨).
(٦) «آثار السنن» (ص: ٢٢٧-٢٣٠)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧١).

(١٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ(١)

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ(٢)، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ

وأما من عليه الفريضة وهو صاحب ترتيب وجب عليه تقديم فريضته السابقة، ولا يخالف الرواية؛ لأنها مكتوبة أيضاً، غير أن ظاهر اللام هو العهد، إلا أن يقال: أداؤه تلك التي أقيم لها تبطلها أصلاً لوجوب الترتيب، فوجب حملُ اللام على الجنس. والشافعي[١] لما لم يقل بوجوب الترتيب أوجب الدخولَ فيها.

١٩٧ - باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر إلخ

قوله: (يصليهما بعد صلاة الصبح) هذا معارض بحديث النهي[٢]،

---

[١] قال العيني(٣): وجوبُ الترتيب بين الفائتة والوقتية قولُ النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وقال طاوس: الترتيب غير واجب، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن القاسم وسحنون، انتهى.

[٢] أي: بالأحاديث التي نهي فيها عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

---

[٤٢٢] د: ١٢٦٧، جه: ١١٥٤، حم: ٢٣٧٦٠، تحفة: ١١١٠٢.

(١) في نسخة: «صلاة الفجر».

(٢) زاد في نسخة: «البلخي».

(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١٢٩).

رَكَعْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وأما قوله: (فلا إذن) فمحتمل لمعنيين؛ إذ لتبديل اللهجة أثر، كما تعلم، مع أنها شخصية، ولا يبعد أن يقال: إن النبي ﷺ حين رآه يصلي لم يحمل صلاتَه إلا على الفريضة، لأنه قد كان نهاهم عن النافلة في هذا الوقت، ثم لما تبين أنه يصلي النافلة، فإما رخَّصه كما هو بحسب معنى[١]، وإما نهاه كما هو على معنى، لكن النهي موافق للروايات الواردة في النهي، والرخصة لو ثبتت كانت مقتصرة على المورد، وأما ما ورد من أنه سكت عند ذلك، فممكن حمله على الحديث[٢] الوارد هاهنا، ومداره على تقدير اسم «لا»، ما هو؟ ولا يبعد أن يكون معناه: «لا صلاة إذن، أو لا تصل إذن»، وإن كان يمكن أن يقال فيه: فلا بأس إذن، ولما لم تكن الرواية نصًّا في أحد المرامين وجب الرجوعُ في كشف معناها إلى غيرها، فرأينا روايات تمنع النافلة في تلك الأوقات، فرأينا العمل بموجبها، وهي صريحة في معانيها أولى(١).

---

[١] لِمَا تقدَّم أن قوله: «فلا إذن» يحتمل معنيين بتبديل اللهجة: الإباحةَ، والمنعَ.

[٢] وهو قوله: «فلا إذن»، فإن من فهم من هذا القول الإباحةَ بمعنى: لا بأس إذن عبَّر الرواية بقوله: فسكت، بمعنى: أقرَّ ولم ينكر، فإنهم يقولون: الحديث سكت عليه فلان، أي: لم ينكره ولم يضعِّفه، ولا يذهب عليك أن ضمير جده في السند لسعد لا لمحمد(٢).

---

(١) انظر: «معارف السنن» (٤/ ١٠٣).

(٢) وجده قيس، قيل: هو قيس بن قهد -بالقاف والهاء-، وقيل: قيس بن زيد، وقيل: قيس بن عمرو، كذا في «الإصابة» (٥/ ٣٧٢)، وانظر: «معارف السنن» (٤/ ٩٣).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْـحَدِيثُ مُرْسَلًا، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْـحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَكْتُوبَةِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(١)، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ ابْنُ قَهْدٍ(٢).

قوله: (سمع عطاء بن أبي رباح من سعد) أراد بذلك توثيقَ سعد.

وأما ما جاء من إعادتها بعد طلوع الشمس قبل الزوال، فهو رواية عن محمد، ولم ينه الشيخان عنه، بل الرواية[١] عنهما في ذلك أنه لا قضاء عليه، ولا يجب عليه أن يقضي، وأما أنه لو صلى بعد طلوع الشمس، فليس في ذلك رواية عنهما.

---

[١] ففي «الهداية»(٣): إذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلًا مطلقاً، وهو مكروه بعد الصبح، ولا بعد ارتفاعهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحبّ إليّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال؛ لأنه ﷺ قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداةَ ليلةِ التعريس. ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب. والحديث ورد في قضائهما تبعاً للفرض، فبقي ما وراءه على الأصل، وإنما تقضى تبعاً إلى وقت الزوال، وفيما بعده اختلاف المشايخ، انتهى. وأما غير الحنفية فقال الشافعي في أظهر أقواله: يقضي مؤبداً، وقال أحمد: يقضيهما بعد طلوع الشمس، وقال مالك: يقضيهما بعد الطلوع إن أحبّ، والبسط في «الأوجز»(٤).

---

(١) زاد في بعض النسخ: «الأنصاري».
(٢) في نسخة: «هو ابن قهد».
(٣) «الهداية» (١/ ٧٢).
(٤) «أوجز المسالك» (٢/ ٦٧٠-٦٧٣).

وَإِسْنَادُ هَذَا الْـحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيث عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا(١).

(١٩٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلَابِيَّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ

[١٩٨- باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس]

قوله: (والمعروف من حديث قتادة) إلخ، أراد بذلك أن عاصماً[١] وَهِمَ فيه

---

[١] كذا في الأصل، والصحيح عمرو بن عاصم في المحلين، فَذِكْرُ عاصم بدل عمرو بن عاصم =

---

[٤٢٣] خزيمة: ١١١٧، ك: ١/ ٢٧٤، تحفة: ١٢٢١٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد».

(٢) قوله: «والشافعي» لا يعرف هذا من مذهبه، بل مذهبه أنها تصلى أداء بعد أداء الصبح قبل طلوع الشمس. كذا في هامش (م).

النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

(١٩٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدارٌ[(١)]، نَا أَبُو عَامِرٍ[(٢)]، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فغيَّر الحديث، وأنت تعلم ما فيهما من البون، فلا يجوز أن عاصماً روى بحسب المعنى فتغير، مع أن اشتهار رواية «عن همام عن قتادة» ليس ينفي لسائر ما يروي عنه ثقة، فوجب القول بقبولهما.

[١٩٩- باب ما جاء في الأربع قبل الظهر]

= سبقةُ قلمٍ، ثم ما أفاده الشيخ ظاهر، لا سيما وقد صحح الحاكم[(٣)] حديثَ عمرو هذا على شرط الشيخين، وأقرَّه عليه الذهبي.

[٤٢٤] ن: ٨٧٤، تم: ٢٨٧، جه: ١١٦١، حم: ١/ ٨٥، تحفة: ١٠١٣٩.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في بعض النسخ: «العقدي».

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٧٤).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ(١): قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ(٢)، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (كنا نعرف فضلَ حديث عاصم بن ضمرة) اعلم أن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة آخِذان[١] عن علي، وقد تكلَّموا في الحارث، والحارث هذا هو الحارث الأعور، وعاصم أقوى منه، ونسبوا الحارثَ إلى الرفض، وقد مَرَّ الكلام في الحارث فيما تقدّم، وحديث عاصم وإن لم يبلغ الصحة، لكنه بالغ درجة الحسن لا محالة.

---

[١] يعني أكثرا الروايةَ عنه، وما حكى المصنف عن الثوري هكذا حكاه الحافظ(٣) عن أحمد ويحيى وغيرهما: إن عاصماً أعلى من الحارث. وقال ابن حبان: عاصم رديء الحفظ فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالاً من الحارث. وقال أبو إسحاق الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث.

---

(١) في بعض النسخ: «قال أبو بكر العطار».
(٢) زاد في بعض النسخ: «وأهل الكوفة».
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٥).

(٢٠٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠٠- باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر]

قوله: (ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها) والأُوليان تحية المسجد؛ فإن سنَن الظهر الأربعَ كان يصلي النبي ﷺ تلك في بيته، كما روته عائشة وحفصة وأم حبيبة، وأما ابن عمر[١] فإنما روى أنه صلاهما، وأنها هل من السنة المؤكدة؟ فلا،

[١] وتوضيح ذلك أن الروايات في صلاته ﷺ قبل الظهر مختلفة، فرواها ابن عمر ركعتين، وأزواجه ﷺ أربعاً، كما ذكر الترمذي رواياتها تفصيلاً وإجمالاً، ولذا اختلفت الأئمة في المؤكدة قبل الظهر، فقالت الحنابلة: ركعتان، وهو المرجح عند الشافعية، وقالت الحنفية: أربع ركعات، وهي رواياته عن الإمام الشافعي، ولذا اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الشافعي، واختلفوا في توجيه ما روي عن ابن عمر، فقيل: كانت تحيةَ المسجد، كما أفاده الشيخ، وقيل: نسي ابن عمر الركعتين اللتين لم يذكرهما، وهو بعيد، وقيل: محمول على اختلاف الأحوال، وقيل: كان النبي ﷺ إذا صلى في البيت صلى أربعاً، وإذا صلّى في المسجد صلى ركعتين، وقيل غير ذلك، ولا توقيت للسنن عند الإمام مالك، بل يصلي حسب ما يشتهي، والبسط في «الأوجز»(١).

---

[٤٢٥] تحفة: ٧٥٩١.

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢٠١) بَابٌ آخَرُ(١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ الْـمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ(٣) قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ رُوِيَ

مع أن ابن عمر فلعله لم يعلم بحالهما[١].

[٢٠١ - باب آخر]

قوله: (إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلّاهن بعدها) فمن حملها[٢] على البَعْدية المتصلة لم يجوز الفصلَ بينهما بالشفعة، ومن حمل على المطلقة رأى أن لا تؤخَّرَ الأخريان عن وقتهما، ورجَّح في «الفتح» أن يصلي بعد الشفعة.

---

[١] أي: بحال هاتين الركعتين هل هما سنة أو تحية؟ كما في تقرير مولانا رضي الحسن.

[٢] قولان للحنفية في قضاء الرواتب القبلية للظهر، هل يأتي بها بعد الشفعة البعدية أو قبلها؟ والمراد بـ«الفتح» شرحُ الهداية لابن الهمام(٤).

---

[٤٢٦] جه: ١١٥٨، تحفة: ١٦٢٠٨.

(١) في نسخة: «باب قضاء الأربع التي قبل الظهر بعدها».

(٢) في بعض النسخ: «بعده»، وفي بعضها: «بعد».

(٣) في نسخة: «وقد رواه».

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٧٦).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

---

[٤٢٧] د: ١٢٦٩، ن: ١٨١٢، جه: ١١٦، حم: ٦/ ٣٢٥، تحفة: ١٥٨٥٨.

[٤٢٨] ن: ١٨١٢، تحفة: ١٥٨٦١.

(٢٠٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ(١)، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(٢)، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْـمَلَائِكَةِ الْـمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُؤْمِنِينَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢٠٢- باب ما جاء في الأربع قبل العصر]

قوله: (يفصل بينهن بالتسليم) إلخ، يعني التشهد، وهذا أولى من[١] حمله على تسليم التحليل؛ إذ المخاطَب في تسليم التحليل إنما هم المشهود من الملائكة دون سائرهم، مع أنه مصرح بكون التسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين، وهذا ظاهر في قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فحمله على التشهد هو الأَولى بل الصحيح.

---

[١] يعني من اختار الفصل بين هذه الأربع حَمَلَ حديثَ الباب على سلام التحليل، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر أن التسليم في الحديث هو تسليم التشهد، لا تسليم التحليل.

---

[٤٢٩] ن: ٨٧٤، ت: ٢٨٧، جه: ١١٦١، حم: ١/ ٨٥، تحفة: ١٠١٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «هو العقدي عبد الملك بن عمرو».

(٢) وفي رواية أبي داود (١٢٧٢): «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين»، قال صاحب «بذل المجهود» (٥/ ٤٨٩): ولأجل الاختلاف في ذلك قال علماؤنا: إن المصلي يُخَيَّرُ بين الإتيان بالركعتين أو الأربع تطوعاً.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ[(١)]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ[(٢)] يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ[(٣)].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٤)] وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(٢٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا[(٥)]

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(٦)]، نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ

[٢٠٣ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما]

---

[٤٣٠] د: ١٢٧١، حم: ٢/ ١١٧، تحفة: ٧٤٥٤.

[٤٣١] جه: ١١٦٦، تحفة: ٩٢٧٨.

(١) في بعض النسخ: «وقال إسحاق».

(٢) في نسخة: «أن».

(٣) زاد في بعض النسخ: «في الأربع قبل العصر».

(٤) زاد في نسخة: «الدورقي».

(٥) في «معارف السنن» (٤/ ١١٣): الركعتان بعد المغرب من الرواتب عند الثلاثة، وأما عند مالك فتصلى عنده ست ركعات ندباً مؤكداً، وكذلك الأولى عند الثلاثة قراءة سورتي الإخلاص فيهما.

(٦) في بعض النسخ: «أبو موسى محمد بن المثنى».

قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

(٢٠٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

قوله: (حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود) قالوا:[١] هذا تكرار، والصحيح تركه، ويمكن توجيهه بأن حديثَ ابنِ مسعود هذا المذكور من قَبْلُ غريب من حديث ابن مسعود، وأما من الأصحاب الأُخَرِ رضي الله عنهم فغير غريب.

٢٠٤ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

لا يخفى أن الحديث الوارد في الباب لا يثبت ما في الترجمة، إذ الثابت بالحديث جوازُ صلاتهما في البيت، والمقصود إثبات استحباب[٢] ذلك، وقد وردت

---

[١] يعني قوله: من حديث ابن مسعود، فإنه مكرر في النسخة الأحمدية، وأما في غيرها فلا تكرار، إذ سياقها: حديث ابن مسعود حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك.

[٢] كما هو ظاهرُ سياق الترجمة.

[٤٣٢] خ: ١١٧١، م: ٧٢٩، د: ١١٥٢، ن: ٨٧٣، جه: ١١٣، حم: ٢/ ٦، تحفة: ٧٥٩١.

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـحُلْوَانِيُّ(١)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

في ذلك روايات هي مثبتة ما في الترجمة كقوله: «صلّوا» على صيغة الأمر، وأدناه الاستحباب، وأما ما حمله بعضهم على الوجوب، فلم يجوِّز التنفلَ في المسجد فغير ظاهر، وإن كان الإخفاء أولى، ويمكن إثبات ما في الترجمة بالحديث المذكور بحمل فعل النبي عليه السلام على ما هو المسنون.

قوله: (وحدثتني حفصة) وإنما زاد ذلك[١] لأنه لم يكن يحضر وقتئذٍ حتى يرى النبي ﷺ في حالة صلاته لهذين. وزاد قوله: (قال) لئلا يظن أن حفصة حدثت

---

[١] وهو نص رواية البخاري بلفظ(٢): وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها. ويشكل عليه =

---

[٤٣٣] خ: ، م:، ن: ، جه: ، تحفة: ١٥٨٠١ .

[٤٣٤] خ: ١١٧١، د: ١١٣٢، جه: ١١٣١، حم: ٢/ ١١، تحفة: ٦٩٥٩.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) «صحيح البخاري» (١١٨٠).

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْـهَمْدَانِيَّ الكُوفِيَّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْـحُبَابِ، نَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

نافعاً، كما حدثه أولَ الحديث ابنُ عمر، لكن يبقى هاهنا شيء، وهو أنه ماذا أراد الترمذي بإيراد هذا الحديث في هذا الباب؟ وكذا الذي بَعْدُ، وهو حديث الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق، إلخ؟ إذ الباب معقود لبيان أن يصليهما[١] في البيت، وأين هذان من ذاك؟ غير أنه أثبت بهما أنه ﷺ كان يصلي بعضَ صلاته النافلة في البيت.

٢٠٥ - باب ما جاء في فضل التطوع، إلخ

الأحاديث الواردة في فضل التطوع بعد صلاة المغرب ضعاف، إلا أن الرواية

= ما تقدم(١) في: «باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر» عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، الحديث. والعجب أن الحافظ ابن حجر لم يتعرض لذلك في «الفتح»، وفي «حاشيتي» على «الشمائل» عن القاري(٢): يمكن أن يجاب بأنه لم يره قبل أن تحدثه، وعن البيجوري عن الشَبراملّسي: أن النفي محمول على الحضر، والرؤية محمولة على السفر.

[١] قلت: والأوجه عندي أن المصنف ذكره لما في بعض طرقه زيادة لفظ: «في البيت بعد المغرب»(٣) أيضاً.

---

[٤٣٥] جه: ١١٦٧، تحفة: ١٥٤١٢.

(١) «سنن الترمذي» (٤١٧).

(٢) راجع «شرح الشمائل» للقاري (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧ و١١٨٠).

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْـمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْـمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

الضعيفة معتبرة في فضائل الأعمال، ولا يذهب عليك أن المراد بقولهم هذا ليس اعتبار الرواية الضعيفة في كل ما ورد من الفضائل مطابقاً للأصول أو مخالفاً؟ مثبتاً فضلَ العمل الجائز أو الغير الجائز؟ حتى يرد عليه أن ذلك يخالف ما مَهَّدوا من قاعدتهم: أن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم؛ بل[١] المراد أنه إذا كان الأمر جائزاً في نفسه من حيث الشرع كالنفل بعد المغرب في مسألتنا هذه، ثم وردت في إثبات فضله رواية قُبلَتْ على ضعفها، فإنا لم نثبت الحكم بهذه الرواية، بل فضل الصلاة مطلقاً ثابت بالروايات الصحيحة، ولما رجا من الله نيل مرتبة واجتهد في تحصيله بظنه نرجو أن يناله بفضله، وفي الباب أحاديث لا يبعد بلوغها درجة الحسن لتعدد طرقها(١)، والله أعلم.

---

[١] والندب أيضاً حكم، ولذا قال صاحب «الدر المختار»(٢): شرطُ العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصلٍ عامٍّ، وأن لا يعتقد سنيةَ ذلك الحديث، انتهى.

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٦٨): والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفة فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال، وفي «معارف السنن» (٤/ ١١٧) كلام لطيف ودقيق فارجع إليه.

(٢) «رد المحتار» (١/ ١٢٨).

زَيْدِ بْنِ الْـحُبَابِ[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْـحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

(٢٠٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْـمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٠٦ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء]

قوله: (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وجوابه ما مرّ من أن أكثر الروايات على أنها أربع وزيادة الثقة معتبرة.

[٢٠٧ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى]

---

[٤٣٦] م: ٧٣٠، د: ٩٥٥، ن: ١٦٤٧، جه: ١٢٢٨، حم: ٦/ ٣٠، تحفة: ١٦٢٠٧.

[٤٣٧] م: ٧٤٩، د: ١٣٢٦، خ: ٤٧٢، ن: ١٦٧٢، جه: ١٣١٩، حم: ٢/ ٥، تحفة: ٨٢٨٨.

(١) في نسخة: «زيد بن حباب».

أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ،.............

قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) وفي بعض الروايات: «صلاة الليل[١] والنهار مثنى مثنى»(١) لعل معناه مثل ما مرّ من أن بعد كل اثنتين تشهداً[٢]، وليس هذا نصًّا في إثبات التسليم بعد كل ركعتين، وإذ قد ثبت أنه صلى في النهار أربعاً يحمل أن صلاة النهار مثنى أيضاً كما أنها رباع.

وأما قوله: (فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) صريح فيما ذهب إليه الشافعي، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: أوتر كل ما صليت قبلُ من الركعات بواحدة، وهذا لأنه لما كان صلى قبلُ ستًّا ثم جعلها وتراً بزيادة الثلاثة صارت الكل وتراً، وأنت تعلم أن ذلك لا يخلو عن تكلف[٣] إذ الظاهر من قوله ﷺ: «وأوتر بواحدة» هو انفرادها لا اجتماعها باثنين معها؛ إذ على هذا[٤] يلزم أن يتأدى الوتر من غير نية الوتر؛ فإنه إذا صلى ركعتين

[١] تكلم المحدثون على زيادة «النهار» في هذه الروايات كما بسط في محله(٢).

[٢] بل هو المتعين لئلا يخالف ما ثبت من صلاته ﷺ رباعاً، وتوضيح ذلك أن الأئمة مختلفة في مراده ﷺ بقوله: «مثنى مثنى»، فحمله الشافعي وأحمد على بيان الأفضل، وحمله الإمام مالك على الجواز، فقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين للحصر في الحديث، وقالت الحنفية: إن الحصر باعتبار التشهد كما أفاده الشيخ، أو باعتبار القلة أي: لا يجوز الاقتصار على الأقل من الركعتين، ويؤيد قولهم مقابلة الوتر بقوله: «مثنى» كما ترى، والبسط في «الأوجز»(٣).

[٣] قلت: لكن مثل هذا التكلف القليل يتحمل عند تعارض الروايات.

[٤] قلت: لكنه يلزم إذا تنضم ركعة الوتر بشفعة التطوع، والحنفية قالوا بانضمامها بشفعة الوتر =

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٥٢٣).

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٥٦٧-٥٧١).

وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا».

نافلتين فلا أقلّ أن يكون بنية مطلق الصلاة أو بنية النفل، وأيًّا ما كان فلا يجزئ بتلك النية الوترُ الواجب، إذ النية فيه واجبة من أول التحريمة، فالركعة التي صلاها بعد خشية الفجر وإن كانت بنية منه للواجب إلا أن الإجزاء بهذه الثلاث من الوتر لا يصح على أصول الحنفية، فالحق في الجواب أن الإيتار بواحدة كان في الأول، ثم نسخ بقوله ﷺ: «لا بتيراء» أو نحوه ما قال؛ إذ لو حمل على ما حملوا لزم توجيه القول بما لا يرضى به قائله[١]، إذ الراوي لذلك الحديث -وهو ابن عمر- كان يوتر بواحدة فكيف يحمل روايته على ما هو خلاف ما اختاره؟ وأما الروايات الأخر كرواية عائشة وغيرها مع كونها نصًّا في الإيتار بثلاث من غير ارتكاب تكلف تأيدت بعمل رواتها بالإيتار بثلاث.

قوله: (واجعل آخر صلاتك وتراً) ذهب[٢] بهذا الحديث بعض من تقيد

= فلا محظور إذ ذاك على أصول الحنفية؛ لأنه يكون معنى الحديث على أصلهم فأوتر بواحدة منضمة إلى الشفعة، وذكر الواحدة لأنها هي الأصل الممتاز في الوتر على أنه يمكن حمل الحديث على زمان كان الوتر تطوعاً.

[١] لكن القائل ليس بابن عمر بل القائل هو غيره وهو النبي ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ الوتر بركعة، قال القاري(١): لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلاً، والمرسل حجة عند الجمهور، انتهى. قلت: وبسط الشيخ في «البذل»(٢) طرق حديث البتيراء فارجع إليه لو شئت.

[٢] فقد ذهب إسحاق وغيره إلى أن من أوتر ثم بدا له أن يتطوع فليصل ركعة يشفع بها وتره السابق، ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر ثالثاً عملاً بهذا الحديث خلافاً للجمهور، كما بسطه الشيخ في «البذل»(٣) في «باب نقض الوتر».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٢٧).
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ١٠٤-١٠٥).
(٣) «بذل المجهود» (٦/ ١٣٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٠٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(١).

بالعمل على ظاهر الحديث إلى النهي عن الصلاة بعد الوتر، وترده الرواياتُ الصريحة الواردة في ذلك وعملُ الصحابة، ومعنى الأمر إما على الاستحباب أو المراد به -وهو الحق- أنه قال: اجعل آخر صلاتك المفروضة عليك وترك، فيثبت بذلك الترتيب بين الفرائض والوتر ووجوب الوتر، وإن امرؤ صلى الوتر قبل العشاء فإنه يعيده لتركه وجوبَ التأخير الثابت بقوله: «اجعل آخر صلاتك»، وأيضاً فقد علم بهذا الحديث على هذا المعنى كونُ الوتر فرضاً عمليًّا لإدخاله في أعداد الفرائض.

[٢٠٨ - باب ما جاء في فضل صلاة الليل]

قوله: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) هذا مخالف لما

---

[٤٣٨] م: ١١٦٣، د: ٢٤٢٩، ن: ١٦١٣، جه: ١٧٤٢، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٢٢٩٢.

(١) في «بذل المجهود» (٨/ ٦٣٥): وهذه الأفضلية في الصلوات المندوبة، وأما السنن المؤكدات فلما أنها ملحقات بالفرائض كركعتي الفجر وغيرها، وكذلك الوتر فهي أفضل من صلاة الليل، انتهى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِلَالٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

(٢٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)] فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ

قد ثبت أن صوم عرفة أجره أجر صوم سنتين، وصوم المحرم أجره أجر سنة، فأجاب بعضهم بأن البعدية ليس بمتصلة، فلا ينافي كون شيء آخر في الترتيب بين رمضان ومحرم، وهذا ليس بشيء، بل الجواب[١] أن النبي ﷺ أمر بصوم عرفة بعد ما قال الحديث المذكور، فلا حرج فيه حينئذ.

[٢٠٩ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل]

قوله: (أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟) هذا

---

[١] قلت: ويمكن أيضاً أن يجاب بأن المراد في حديث الباب صوم الشهر بتمامه، فباعتبار الشهور يفضل المحرم على ذي الحجة، كما قال به جمع من الشافعية، ففي «الأنوار الساطعة» من مسالك الشافعية: إن رمضان أفضل الشهور، ثم المحرم، ثم رجب، ثم ذو الحجة، ثم ذو القعدة، ثم شعبان، ثم باقي الشهور.

---

[٤٣٩] خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨، د: ١٣٤١، تم: ٢٧٠، ن: ١٦٩٧، حم: ٦/ ٣٦، تحفة: ١٧٧١٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بالليل».

....

السائل كان يظن أنه ﷺ لعله يجتهد بكثرة الركعات فيه، وكان له حال صلاته في غير رمضان معلوماً، ولذلك خصص رمضان في سؤاله، فكأنه حمل ما سمع من اجتهاده ﷺ وتشميره عن ساق الجد في ليالي رمضان -كما ورد في أكثر الروايات- على أنه يكثر من الركعات في رمضان ما لا يكثر في غيره، ولذلك ترى عائشة أجابت بنفي زيادة الركعات دون ما هو مصرّح في سؤاله عن لفظ: كيف، وسكت السائل عليه واقتنع به، ولم يرد عليه أنه سائل عن كيفيتها، ولا يبعد أن يقال: إنها أجابت صريح سؤاله بقولها: فلا تسأل عن حسنها وطولها، وإنما زادت أول كلامها دفعاً لما رأت من رغبتهم في كثرة الركوع والسجود، وما ينبغي أن يعلم أن نفيها هذا إنما هو نفي لما هو أكثر أحواله ﷺ وإلا فقد ثبت عنه الزيادة على هذا[١] العدد، وما رام به البعض من التطبيق بين هذه الروايات بجمع الركعتين بعد العشاء معها وعدمه، فيردّه أن المتبادر من صلاة الليل، لا سيما صلاته ﷺ التي كانت بعد نومه وبعد صلاة العشاء بكثير هي صلاة التهجد فكيف يجمع معها؟.

---

[١] حتى من رواية عائشة بنفسها أيضاً، فقد روي عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»، كما أخرجه مالك في «موطئه»(١) برواية عروة عنها، وروي عن ابن عباس ثلاث عشرة(٢) أو أكثر منها على اختلاف الروايات عنه، وكذلك روي ثلاث عشرة ركعة من حديث أم سلمة وجابر وزيد بن خالد الجهني، وروي عن علي «أنه ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة»، كما بسط في «الأوجز»(٣)، قال القاري(٤): قوله: في رمضان، أي: في لياليه وقت التهجد، فلا ينافيه زيادة ما صلاها بعد صلاة العشاء من صلاة التراويح، انتهى.

---

(١) «أوجز المسالك» (ح ٢٥٦).
(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٤٤٢).
(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٧٣).
(٤) «جمع الوسائل» (٢/ ٧٣).

فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) هذا ما استدلت به الأحناف على كون صلاة الليل أربعاً بنية، فإنها قالت: كان يصلي أربعاً، فلما ذكرت أربعاً بلفظ واحد، وذكرت أربعاً أخرى بعدها بلفظ، ثم علم أن هذه الأربعة منفصلة عن الأربع الأول، ولا فصل إلا بسلام بخلاف الأربع نفسها، فإنها لا فصل فيما بينها بتسليم حتى تكون الصلاة مثنى مثنى، وكذلك قولها: «ثم يصلي ثلاثاً» فإنه يقتضي أن لا فصل فيما بينها حتى يلزم الوتر بواحدة مع أن عائشة رضي الله عنها كانت توتر بثلاث، وأنت تعلم أن استدلالهم هذا غير تام، فإن الفصل بعد الأربع هو الفصل بعد الثمان قبل الوتر، وهو فصل نوم وتحديث مع أهله واضطجاع لا فصل تسليمة، وإلا فكيف يصح قولها: «أتنام قبل أن توتر؟» فلا ينافي الفصل بين كل ركعتين بتسليمة فافهم.

وأما قولها: (أتنام قبل أن توتر؟) فإنها لما رأت النبي ﷺ يصلي أربعاً ثم ينام ثم يصلي أربعاً استبعدت صلاته بعد النوم، لكنها سكتت لما في النوافل من السهولة، ثم لما رأته أوتر ولم يحدث وضوءاً كبر ذلك عليها، فسألت فقال النبي ﷺ ما حاصله: أنه كان في أمن وأمان من الحدث[١] في حالة النوم فلا يضره النوم، وأما في غيره ﷺ فحكم

---

[١] أي: من أن يحدث ولا يشعر، فلا يشكل بأن علة الحدث الاسترخاء ويستوي فيه الأنبياء وغيرهم.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

٤٤١ - ثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بانتقاض الوضوء بالنوم إقامة للسبب مقام المسبب تيسيراً[١] واحتياطاً في أمر العبادات.

قوله: (فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن) يعلم بذلك أن الاضطجاع قبل سنة الفجر أيضاً[٢]، وعلم بذلك أن النبي ﷺ لم يداوم أحد هذين بل كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، إذ المقصود الاستراحة لئلا يقع فتور في أداء الفريضة، وهو حاصل بالاضطجاع قبل السنة وبعدها.

---

[١] فقد قال صاحب «الفصول»(١) في شرح «أصول الشاشي»: ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيراً للأمر على المكلف، ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب لما في التكليف على العمل بحقيقة العلة من الحرج، كالنوم الكامل لما أقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث؛ لأن الاطلاع على وجود الحدث في حالة النوم متعذر، انتهى مختصراً.

[٢] أي: كما أنه بعد ركعتي الفجر، وتقدم في محله أن للعلماء في ذلك ستة مذاهب.

---

[٤٤٠] خ: ٩٩٤، م: ٧٣٦، د: ١٣٣٥، ن: ١٧٢٦، جه: ١٣٥٨، حم: ٦/ ٣٤، تحفة: ١٦٥٩٣.

(١) «فصول الحواشي شرح أصول الشاشي» (ص: ٣٤٩-٣٥٠).

(٢١٠) بَابٌ مِنْهُ

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

(٢١١) بَابٌ مِنْهُ

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

---

٢١٠ - باب منه

قوله: (حدثنا أبو كريب) فصل لهذا الحديث باباً لما فيه من إثبات الزيادة[١] التي ليست فيما تقدم.

[٢١١ - باب منه]

---

[١] وهي كون صلاته ﷺ ثلاث عشرة ركعة.

---

[٤٤٢] خ: ١١٣٨، م: ٧٦٤، تم: ٢٦٦، حم: ١/ ٢٢٨، تحفة: ٦٥٢٥.

[٤٤٣] ن: ١٧٢٥، ت: ٢٧٣، جه: ١٣٦، حم: ٦/ ٢٥٣ـ تحفة: ١٥٩٥١.

(١) زاد في نسخة: «أبو جمرة الضبعي اسمه نصر بن عمران الضبعي».

(٢) في بعض النسخ: «الأسود بن يزيد».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ(٢) تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

.. (٣).

قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) لعل الغرابة أتت في إبراهيم أو للأسود أو الأعمش، وأما ما بعد الأعمش فمتبوع[١] عليه فأنى الغرابة؟! والوجه في فصل هذا الباب أن المثبت في هذا الحديث من صلاته بالليل ست ركعات عندنا، أو ثمان كما عند الشافعي، وفي الرواية المتقدمة غير ذلك.

قوله: (وأقل ما وُصِفَ من صلاته من الليل تسعُ ركعات) هذا ينافي ما سيأتي بعد قليل في «أبواب الوتر» من أنه لما كبر وضعف أوتر بسبع، فإما أن يقال: هذا نسيان منه، أو يحمل قوله هاهنا على أنه كان أقل صلاته في صحته وعدم كبره ذلك لا فيما عرضه من الضعف وكبر السن.

---

[١] فقد ذكر المصنف المتابعة بنفسه برواية محمود بن غيلان، وذكر المصنف الرواية بالطريقين معاً في «شمائله»(٤) ولم يحكم عليها بالغرابة ولعله اكتفى بذكرها هاهنا.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».
(٢) في نسخة: «بالليل».
(٣) زاد في نسخة: «باب ما جاء إذا نام عن صلاة الليل صلى بالنهار».
(٤) «شمائل الترمذي» (ح ٢٦٧).

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - الْعَنْبَرِيُّ، نَا عَتَّابُ بْنُ الْـمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۞ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٖ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[المدثر: ٨-٩] خَرَّ مَيِّتًا، وَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ - هُوَ ابْنُ عَامِرٍ - الْأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ

قوله: (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا يوهم أن أكثر صلاته في الليل كانت ثنتي عشرة ركعة، إذ القضاء على حسب الأداء مع أنها لم تثبت[١]. والجواب أن الأربع منها صلاة الضحى.

قوله: (كان زرارة بن أوفى) إلخ، بيان لجلالة منـزلته وعظم خشيته.

قوله: (وكنت) قائله بهز بن حكيم.

قوله: (وسعد بن هشام هو ابن عامر) والضمير الغائب عائد إلى هشام لا إلى سعد[٢].

[١] أي: عند المحدثين، ولذا أوّلوا ما ورد في الروايات أكثر من إحدى عشرة ركعة مع الوتر.

[٢] فإنه سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، ابن عم أنس، من رواة الستة.

---

[٤٤٥] م: ٧٤٦، د: ١٣٤٢، ن: ١٧٨٩، ت: ٢٦٧، جه: ١١٩١، حم: ٦/ ٥٣، تحفة: ١٦١٠٥.

(١) والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى.

عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢١٢) بَابٌ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْـمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

[٢١٢ - باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة[٢]]

(حين يمضي ثلث الليل الأولُ) وفي الروايات الأخر: «حين يبقى ثلث الليل الآخر» برفع الأول والآخر على كونهما صفتي الثلث لا الليل، وفي الآخر ما ليس في الأول من الفضل والقبول وكثرة الرحمة.

---

[٤٤٦] م: ٧٥٨، سي: ٤٨١، حم: ٧٧٩٢، تحفة: ١٢٧٦٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في «معارف السنن» (٤/ ١٣٩): قال الشيخ: اعلم أن نزول الرب تبارك وتعالى مسألة اعتقادية، لا فقهية، يكفي فيها الاعتقاد الإجمالي دون التفصيل، وإنما يفوض التفصيل في مثلها إلى الله سبحانه. ثم قال العلامة البنوري: ومسألة حديث الباب من المتشابهات، فالمنقول عن جمهور السلف والأئمة الأربعة في النزول والمجيء والاستواء وثبوت الوجه واليد واليمين وغيرها هو الإيمان بها كما ورد على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن التشبيه والتكييف من غير تعطيل ومن غير تأويل. ثم بسط الاختلاف في معنى النزول أشد البسط.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الْـجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»، وَهَذَا[2] أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

(٢١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ[3]

٤٤٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ[4]، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا».

....

[٤٤٧] د: ١٣٢٩، تحفة: ١٢٠٨٨.

(١) في بعض النسخ: «عز وجل».

(٢) في (م): «وهو»، وفي هامشه: «وهي».

(٣) في بعض النسخ: «قراءة الليل».

(٤) زاد في بعض النسخ: «هو السالحيني».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ(١) قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ(٢)؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيث عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ

....

[٤٤٨] م: ٣٠٧، د: ١٤٣٧، ن: ١٦٦٢، تم: ٣١٧، حم: ٦/ ٧٣، تحفة: ١٦٢٧٩.

[٤٤٩] تم: ٢٧٦، تحفة: ١٧٨٠٢.

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «كانت».

(٢) زاد في نسخة: «كان يسر بالقراءة أم يجهر».

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٧٣): إن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار، وفي «معارف السنن» (٤/ ١٦٢): والأفضل عند أبي حنيفة في نافلة الليل الجهر بالقراءة بشرط أن لا يؤذي نائماً أو مصلياً آخر، وكذلك يقتضيه الحديث.

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ[١] لَيْلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ[٢]

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ[٣] هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ[٤] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ،

---

[٤٥٠] خ: ٧٣١، م: ١١٦٣، د: ١٠٤٤، ن: ١٥٩٩، حم: ٥/ ١٨٢، تحفة: ٣٦٩٨.

(١) الآية هي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، كما هو مصرح في حديث أبي ذر عند النسائي (١٠١٠) وابن ماجه (١٣٥٠)، وفي «معارف السنن» (٤/ ١٦٤): عرض له ﷺ حالة التلذذ والاستغراق في مناجاة الله تعالى.

(٢) إن أفضلية أداء النوافل في البيت مطلقاً مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت، وقال أحمد في رواية: ركعتان بعد الظهر في المسجد، انظر: «معارف السنن» (٤/ ١١٥).

(٣) في نسخة: «وقد اختلف الناس في هذا الحديث».

(٤) في نسخة: «فروى».

مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ(١) عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ولا تتخذوها قبوراً) أي: لا تدفنوا فيها موتاكم، وذلك لئلا يذهب التذكر بها لطول الملابسة، أو لا تعاملوا بها معاملة المقابر في ترك الصلاة فيها.



---

[٤٥١] خ: ١١٨٧، م: ٧٧٧، د: ١٠٤٣، ن: ١٥٩٨، جه: ١٣٧٧، حم: ٢/٦، تحفة: ٨٠١٠.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٣) أَبْوَابُ الْوِتْرِ(١)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ(٢)

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

٣ - أبواب الوتر

١ - باب ما جاء في فضل الوتر

أراد النبي ﷺ تصوير فضيلته لهم، وتقريره في قلوبهم، فبيَّن فضلَه على ما هو أنفس الأموال عندهم ليرغبوا عنه فيه، وإلا فقد قلنا: إن تسبيحة وتحليلة خير من كل ما في الدنيا من الأمتعة والأموال.

---

[٤٥٢] د: ١٤١٨، جه: ١١٦٨، تحفة: ٣٤٥٠.

(١) قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات» (٣/ ٣٦٠): اعلم أن العلماء اختلفوا في الوتر اختلافين، الأول: في أنها واجبة أو سنة، فعامة الأئمة وأبو يوسف ومحمد من أصحابنا يقولون: إنها سنة، وذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنها واجبة لا بمعنى الفرض، والثاني: في أنها ركعة أو ثلاث ركعات، فعند أكثر الأئمة ركعة، وعندنا ثلاث، وقد وردت الأحاديث في كل من الأمرين، انتهى مختصراً. وقال شيخنا البنوري في «معارف السنن» (٤/ ١٦٩): لشيخنا صاحب الأمالي هذه «كشف الستر عن صلاة الوتر» تأليف مفرد في مسألة الوتر، فيه نفائس في غاية من الدقة، وفوائد جليلة في غاية من الأهمية، لا يستغني عنه كل محدث بحاثة، وفقيه محقق له إلمام بالدقائق، كشف فيه عن سر ما وقع بين الأئمة من الخلاف المدحش في كل ناحية، انتهى. قلت: وفي «الأوجز» (٢/ ٥٧٢): فيها ست عشرة مسألة خلافية.

(٢) في نسخة: «فضل صلاة الوتر».

عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ

وقوله: (إن الله أمدكم) هذا مشير إلى وجوبه فإن النوافل ليست من الله[١]، وإنما لم نقل بفرضيته لأن الرواية ليست بقطعية الثبوت ولا بقطعية الدلالة على هذا المدعى، إذ يحتمل أن يراد بالإمداد زيادة الثواب والأجر، فلا يكون إذن زيادة في الفرائض لا علماً ولا عملاً، وصلاته على الراحلة لا ينبو عن الوجوب إذ يجزئ بها عن الفرض أيضاً عند العذر. وقوله: «أمدكم» معناه جعله مدداً لكم أي: علاوة على صلاتكم الخمس، وهذا يقتضي وجوبه أيضاً، فإن الزيادة على الشيء إنما هو بعد تعيين المزيد عليه، والفرائض بتلك المثابة والنوافل غير متعينة، ولكن للمخالف أن يعتذر[٢] بأن الزيادة على الرواتب من السنن وهي متعينة.

[١] يعني ليس لها طلب منه عز اسمه، ولذا فسروه بما قاله ابن نجيم(٢): إن النفل في اللغة: الزيادة، وفي الشريعة: زيادةُ عبادةٍ شُرِعَتْ لنا لا علينا، انتهى. وقال صاحب «العناية»(٣): وجه الاستدلال من أوجه: أحدها أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله ﷺ، انتهى. قلت: ويؤيد ذلك ما ورد من قوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسَنَنْتُ لكم قيامه» الحديث(٤).

[٢] هكذا أورد ابن الهمام(٥) على الاستدلال بحديث الباب على وجوب الوتر، وأنت خبير بأن الإيراد لو سلم يأبى عنه الإضافة إلى الله، كما أشار إليه صاحب «العناية» قريباً، وذكر في هامش الزيلعي(٦) أن الاستدلال من الحديث بثلاثة أوجه، ثم بسطها فارجع إليه.

---

(١) زوف: بطن من مراد، «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (ص: ٨١).
(٢) «البحر الرائق» (٦/ ١٣٦).
(٣) «العناية» (٢/ ١٨٢).
(٤) «سنن النسائي» (٢٢١٠)، «سنن ابن ماجه» (١٣٢٨).
(٥) «فتح القدير» (١/ ٤٣٨).
(٦) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٩).

خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بَصْرَةَ[(١)] صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

وقوله: (حمر النعم) هي الإبل الحمر، ولم يك شيء أنفس منها عندهم، (جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) هذا إشارة إلى وقته، وأن الترتيب بينه وبين الفرائض فرض، ويسقط كسقوطه في الفرائض بسهو ونسيان وخوف فوت وزيادتها على ست.

قوله: (لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب) يعني لم يكن راو[١] عن عبد الله بن راشد إلا يزيد، ولم يأخذ عن عبد الله غير [يزيد بن] أبي حبيب هذا.

---

[١] أي: لهذا الحديث وإلا فقد ذكر الحافظ في «تهذيبه»[(٢)] عبد الله بن راشد روى عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، انتهى. وفي «مرقاة الصعود»[(٣)]: ليس له ولا لشيخه عبد الله بن مرة وشيخه خارجة في أبي داود والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، ولا رواية لهم في بقية الستة.

---

(١) زاد في نسخة: «الغفاري».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٨٠).
(٣) «درجات مرقاة الصعود» (ص: ٧٩).

فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ الزُّرَقِيُّ وَهُوَ وَهَمٌ(١).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ(٢): «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٢ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

لما كان يستنبط من ألفاظ الحديث السابق وجوبُ الوتر من قوله: «إن الله أمدكم» ومن قوله: «جعله الله لكم» أراد أن يردّ ذلك بما ورد في الحديث الثاني من صريح قوله: (الوتر ليس بحتم)، قلنا: لا يضرنا قول علي هذا بعد ما ثبت وجوبه بقوله ﷺ المذكور، على أن هذا لا يضرنا أيضاً، إذ معناه أن الوتر ليس وجوبه كوجوب صلاتكم المفروضة[١]، بل وجوبه دون وجوبها وإن كان في حق العمل

---

[١] فإن وجوبها في ليلة المعراج بمؤكدات وخصيصات، ووجوب الوتر ليس بهذه المثابة.

---

[٤٥٣] د: ١٤١٦، ن: ١٦٧٥، جه: ١١٦٩، تحفة: ١٠١٣٥.

(١) زاد في (م): «وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ». وزاد في هامشه: «وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلاَ يَصِحُّ». وهذه الزيادة في نسخة هكذا: «وَاسْمُ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمِيل، وَلاَ يَصِحُّ، وَأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ».

(٢) في بعض النسخ: «وقال».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٥٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

سواء، لكنه يرد عليه أن الوتر عندكم وإن كان واجباً عليكم لكنه يجب أن يكون فرضاً على الأصحاب، إذ هم سمعوا بآذانهم قولَه ﷺ الذي أوجبه، قلنا: قوله ﷺ وإن كان قطعي الثبوت لكنه لم يكن قطعي الدلالة، فلذلك لم يثبت إلا الوجوب عليهم أيضاً، وذلك لما في قوله: «إن الله أمدكم» من احتمال الإمداد الثوابي، وإن كان الظاهر من الإمداد هو الزيادة في نفس صلاتهم المفروضة عليهم.

وقوله: (ولكن سن رسول الله ﷺ) إلخ، إطلاق السنة على ما ثبت بها غير قليل، ولكن[١] في قوله: «فأوتروا يا أهل القرآن» إذا أريد به المؤمنون[٢] إشارة إلى وجوبه، إذ أصل الأمر للوجوب، فأراد أن يتكلم في هذا اللفظ ليسلم مذهبه ولا يثبت

---

[١] استدراك من مفهوم الكلام السابق أول الباب، وحاصله أن الباب السابق لما كان يستنبط منه الوجوب أراد أن يرد ذاك بهذا الباب، ولكن في هذا الباب أيضاً كان هذا اللفظ مشيراً إلى الوجوب فتكلم عليه.

[٢] قلت: ويحتمل أيضاً أن يراد بأهل القرآن المهرة به وهم الحفاظ، وعلى هذا فيكون المراد بالوتر صلاة الليل، فإن إطلاق الوتر على صلاة الليل شائع في الروايات، وعلى هذا فتخصيص الأمر بالحفاظ لما أنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع برهة من الليل، فإن الحافظ يقوم الليل إلا قليلاً نصفه أو ينقص منه قليلاً أو يزيد عليه ويرتل القرآن ترتيلاً، بخلاف غير الحافظ فإنه لا يقرأ إلا شيئاً قليلاً.

---

[٤٥٤] انظر ما قبله.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ[(١)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ[(٢)]، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الوِتْرِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[(٣)]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.

الوجوب، فأورد بعده طريق ما ليس فيه هذا اللفظ، ولم يتذكر أن زيادة الثقة مقبولة مع أنه لا يضرنا عدم ثبوت ذلك اللفظ، مع أن رواية هذه الزيادة متبوعة عليها كما أقر به بنفسه.

[٣ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر]

وفي قول أبي هريرة: (أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) كراهة

---

[٤٥٥] خ: ١٩٨١، م: ٧٢١، تحفة: ١٤٨٧١.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في بعض النسخ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

(٣) في (م): «يحيى بن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَةَ»، وفي هامشه: قوله: «حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ» كذا في النسخة المنقول منها هذا الأصل، وذكر في هامشها: أن الصواب: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ»، وهو كذلك في النسخ المعتمدة وفي «الأطراف» (١٠/ ٤٣١/ ١٤٨٧١) أيضاً.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

٤٥٦ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

النوم قبل الوتر خشية الفوات، وهذا أمارة الوجوب مع عدم قرينة تدل على غيره، وكان أبو هريرة ممن يذاكر العلوم بعد العشاء.

وفي قول الترمذي: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من خشي) إلخ، جواب عما يفهم من كراهة الوتر بعد النوم والنوم قبله أن هذا للاحتياط، فلراجي التهجد وقيام الليل أن يوتر في آخر الليل ليدرك فضل الوقت، ولمن لم يتيقن بذلك أن يوتر قبل النوم ليدرك فضل عمله على الاحتياط.

---

[٤٥٦] م: ٧٥٥، جه: ١١٨٧، حم: ٣/ ٣١٥، تحفة: ٢٢٩٧.

(١) زاد في نسخة: «بذلك».

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ[١] ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[٣].

[٤ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره]

قوله: (فانتهى وتره حين مات في وجه السحر) وجه السحر: آخره، إذ السحر السدس الأخير من الليل، وله وجهان: وجه إلى الفجر ووجه إلى الليل، والمراد بالوجه هاهنا هو الأول، وليس كل ما فعله النبي ﷺ آخراً ناسخاً لما عمله أولاً كما هو صريح من إيتاره ﷺ.

---

[٤٥٧] خ: ٩٩٦، م: ٧٤٥، د: ١٤٣٥، ن: ١٦٨١، جه: ١١٨٥، حم: ٦/ ٤٦، تحفة: ١٧٦٥٣.

(١) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «إِلَى السَّحَرِ» بدل «فِي وَجْهِ السَّحَرِ» وفي بعض النسخ: «فِي السَّحَرِ».

(٣) فعله ﷺ أول اللَّيْل وأوسطه بَيَان للْجُوَاز، وتأخيره إِلَى آخر اللَّيْل تَنْبِيه على الْأَفْضَل لمن يَثِق بالانتباه، «عمدة القاري» (٧/ ١٠).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِسَبْعٍ

٤٥٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْـجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاث عَشْرَة فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ[١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتْرُ بِثَلَاث عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاث عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، فَنُسِبَتْ[٢] صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

---

٦ – باب ما جاء في الوتر بخمس

---

[٤٥٨] ن: ١٧٢١، حم: ٦/ ٣٢٢، تحفة: ١٨٢٢٥.

(١) أربع منها صلاة الليل وثلاث منها الوتر.

(٢) في نسخة: «فَنُسِبَ».

٤٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[(١)]، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن) ليس المنفيّ هاهنا جلسة التشهد[١] وقعوده، بل المنفي جلسة استراحة ومنام كما ورد في الروايات الأخر من أنه كان ينام ويجلس ويستريح بعد أربع أربع، فالمراد أنه كان يصلي خمساً، لا يجلس للاستراحة في شيء منهن إلا بعد ما فرغ منها، وكانت الركعتان نافلتي الوضوء أو غيرها، والثلاثة وتراً، وقيل: المعنى لم يكن يصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً، إذ قد ورد أنه كان يصلي قائماً وقاعداً، وأنه يصلي قاعداً، فإذا أراد

---

[١] ولو أريد به جلسة التشهد فيخالف الجمهور، وقيل: الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٢)] على أن القول راجح على الفعل، ويحتمل أيضاً أن يراد بآخرهن الركعة الأخيرة، فالمنفي بالجلوس الجلوس الخاص، وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم، فالمعنى: لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة، وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعني مع التسليم.

---

[٤٥٩] م: ٧٢٤، د: ١٣٣٨، ن: ١٧١٧، جه: ١٣٥٩، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٦٩٨١.

(١) زاد في نسخة: «الكوسج».

(٢) تقدم عند المصنف برقم (٤٣٧).

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(١).

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلَاثٍ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْـمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أن يركع قام وأتم القراءة فركع، وعلى هذا فالمنفي من الجلوس هو الجلوس مقام القيام، والاستثناء في قوله: (إلا في آخرهن) حينئذ يكون منقطعاً[١]، وعلى الوجهين كليهما فالمراد بالآخر الآخر الحقيقي، وهو بعد أن يفرغ منها، وإن كان المتبادر من لفظة «في» وهي للظرفية كونه في شيء من أجزائها الآخرة.

[٧ - باب ما جاء في الوتر بثلاث]

---

[١] ويحتمل الاتصال أيضاً، فيكون المراد بآخرهن الركعتين الأخريين، فالثلاثة الأول من الخمس وتر، والركعتان بعده هما اللتان يصليهما النبي ﷺ جالساً بعد الوتر.

---

[٤٦٠] حم: ١/ ٨٩، تحفة: ١٠٠٤٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدِينِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، وَيُسَلِّمُ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

(٢) في نسخة: «النبي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أُبَيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ(١)، قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤٦٠م- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلَاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

قوله: (قال سفيان) التخيير ينافي الوجوب[١] والسنة المؤكدة.

قوله: (قال: كانوا يوترون) إلخ، ليس المراد أن كلًّا منهم كان يفعل

---

[١] ولا بُعْد في أن مذهب سفيان ومن تبعه يكون سنية الوتر فإنهم مجتهدون.

[٤٦٠م] تحفة: ١٩٣٠١.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩): إن الركعة الواحدة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ـ أي: الأئمة الثلاثة ـ، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، وقال القاري (٣/ ٩٤٠): لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتيراء. وانظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٠٣).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ

ذلك، بل المراد أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويرون كل ما فعله أحد منهم أنه فعل حسناً[١]، وذلك لما أن الحق دائر بين المذاهب كلها، وليس التخيير فعل كُل كُلا كُلا(١).

[٨ - باب ما جاء في الوتر بركعة]

قوله: (سألت ابن عمر فقلت: أطيل في ركعتي الفجر) المراد بهما السنن كما يظهر عن الجواب، وإنما لم يجبه بقوله: لا تُطِل، لئلا يفهم منه حرمةُ الإطالة أو كونُه قال ذلك برأيه، بل ذكر عنده فعل النبي ﷺ ليعلم أن السنة هو الاختصار، ومع ذلك فلو أطالهما لم يرتكب محرماً.

---

[١] فقد أخرج البخاري في «صحيحه»(٢): أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه، فإنه قد صحب رسول الله ﷺ، وفي أخرى له: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه، ففي هذين الأثرين كالتصريح بأن فعل معاوية هذا كان خلاف فعل ابن عباس وخلاف المعروف عندهم، وإلا لم يكن للشكوى معنىً، ومع ذلك فصوّب ابن عباس فعلَ معاوية.

---

[٤٦١] خ: ٩٩٥، م: ٧٤٩، جه: ١١٤٤، حم: ٢/ ٣١، تحفة: ٦٦٥٢.

(١) أي: لا يجتمع في التخيير الأمور كلها معاً.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٦٤، ٣٧٦٥).

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ(١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ(٢)

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ

وقوله: (كان يصلي الركعتين والأذان في أذنه) هذا كناية عن سرعته في أدائها وارتكاب التخفيف في أدائها، إذ سامع الإقامة إذا شرع في ركعتي الفجر فإنه يطلب الفراغَ عنها والدخولَ في صلاة الإمام ما أمكنه، ويستفرغ[١] في ذلك مجهوده.

٩ - باب ما جاء ما يقرأ في الوتر

هذا الباب معقود لتصريح ما قد عُلِم تبعاً في الأبواب السابقة في الوتر في الركعة

---

[١] قال المجد(٣): استفرغ مجهوده: بذل طاقته.

---

[٤٦٢] ن: ١٧٠٢، جه: ١١٧٢، حم: ١/ ٢٩٩، تحفة: ٥٥٨٧.

(١) زاد في نسخة: «يعني يخفف».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ»، وفي أخرى: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِالْوِتْرِ».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٦).

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ[2] عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد، ولا يتوهم بذلك لزوم طول الركعة الثالثة على الأولى، فإن كل شفع صلاة على حدة، وهذا إنما يلزم إذا ثبت أن قرانه بين تلك السور الثلاث كان في الوتر الذي قرأ في ثاني ركعاته بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وهو غير ثابت بهذه الرواية، وأما إن ثبت فالجواب ما ذكرنا.

---

[٤٦٣] د: ١٤٢٤، جه: ١١٧٣، حم: ٦/ ٢٢٧، تحفة: ١٦٣٠٦.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «سألنا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ[١]، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيث يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

قوله: (وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج) أي: والد الرجل الذي اشتهر باسم ابن جريج، واسمه عبد الملك، وهو ابن عبد العزيز لا ابن جريج، ولكنه نسب إلى جده إذ والد عبد العزيز جريج، فكان معنى قوله: «عبد العزيز هذا والد ابن جريج» أن عبد العزيز والد من اشتهر بكونه ابن جريج، وهو ليس بابن جريج ولكنه ابن عبد العزيز بن جريج.

[(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ[٢]]

وأما إثبات القنوت في الوتر في السنة كلها، وأن محلها قبل الركوع، فلا أتذكر

---

[٤٦٤] د: ١٤٢٥، ن: ١٧٤٥، جه: ١١٧٨، حم: ١/ ١٩٩، تحفة: ٣٤٠٤.

(١) في نسخة: «هو صاحب عطاء».

(٢) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٢٨): فِي الْوِتْرِ ثَلَاثُ خِلَافِيَّاتٍ: إحْدَاهَا: أَنَّهُ إذَا قَنَتَ فِي الْوِتْرِ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ - به قال مالك والحنفية- أَوْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - به قال الشافعي وأحمد كما في «المغني» (٣/ ٥٨٠).- وَالثَّالِثَةُ: هَلْ يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ أَوْ لَا، انتهى. انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١١٠).

مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ[١] قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ[٢] شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

من مقالته –مد الله ظله– في ذلك شيئاً حتى أذكره فليسأل[١] ولا يهمل، غير أن ابن مسعود[٢] اختار ذلك الذي اخترنا في أمرين جميعاً فذهبنا إلى سننه.

---

[١] بسط الكلام عليها في المطولات كـ«البذل» و«الأوجز»[٣] وغيرهما، فارجع إليها لو شئت.

[٢] فقد روى ابن أبي شيبة[٤] بسنده عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، وأخرج محمد في «كتاب الآثار» عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يقنت السنة =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «السعدي».

(٢) زاد في نسخة: «في الوتر».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١١٠-١١٢)، «أوجز المسالك» (٢/ ٥٣٩-٥٤١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الوِتْرِ أَوْ يَنْسَى

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»(١).

[١١ - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى]

قوله: (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ) هذا شأن الفريضة دون النافلة.

= كلها في الوتر قبل الركوع، كذا في «الأوجز»(٢). ثم لا يذهب عليك ما حكى الترمذي من موافقة =

---

[٤٦٥] د: ١٤٣١، جه: ١١٨٨، تحفة: ٤١٦٨.

(١) الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، ثم اختلف العلماء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال. وحاصل ما للأئمة في ذلك أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الأئمة الثلاثة إلا الإمام مالك، فعنده له وقتان: وقت الاختيار إلى طلوع الفجر، ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح، وبعد ذلك فلا يوتر عند المالكية أصلاً، وعند الثلاثة يقضى أبداً، والبسط في «الأوجز» (٢/ ٦٥٥)، إلا أن القضاء سنة عند أحمد والشافعي، وواجب عند أبي حنيفة، وقال ابن العربي: وللشافعي في قضائه قولان، ثم الفرق بين مذهب أبي حنيفة وبين مذهب الشافعي أن عند أبي حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلاة الصبح لا تصح صلاته حتى يوتر قبلها، انتهى. انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٢٧).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٥٤٠).

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] [١] وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْـحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

سَمِعْت أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ - يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ لَا بَأْسَ بِهِ. وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ[٢] إِلَى هَذَا الْـحَدِيثِ وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ[٣] فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتْرِ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، نَا

[(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالوِتْرِ]

= الإمام أحمد الشافعيَّ في قنوت الوتر، تأباه كتب فروعه[٤]، فإنها مصرِّحة بدوام الوتر السنةَ كلَّها بخلاف قنوت الفجر كما حكي في «الأوجز» من فروعه، فلو صحّ ما حكي تكون رواية عنه.

---

[٤٦٦] انظر ما قبله.

[٤٦٧] م: ٧٥٠، د: ١٤٣٦، حم: ٢/ ٣٧، تحفة: ٨١٣٢.

(١) زدناه من نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

(٢) في بعض النسخ: «بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ».

(٣) في نسخة: «باب في مبادرة».

(٤) انظر: «نيل المآرب» (١/ ١٩٨).

عُبَيْدُ اللهِ[(١)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[(٢)] ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قوله: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر) لا دليل في ذلك لمن قال بسنية الوتر، إذ الذهاب يعمّ صلاة العشاء أيضاً، فكما يجب قضاؤها يجب قضاؤه.

---

[٤٦٨] م: ٧٥٤، ن: ١٦٨٣، جه: ١١٨٩، حم: ٣/ ٤، تحفة: ٤٣٨٤.

[٤٦٩] حم: ٢/ ١٤٩، تحفة: ٧٦٧٣.

(١) في نسخة: «عبد الله».

(٢) في نسخة: «النبي».

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ

[١٣ - باب ما جاء لا وتران في ليلة]

قوله: (لا وتران في ليلة) هذا يؤيد الوجوب، فإن تكرار النافلة غير منفي، والعذر لهم نفي تأكدها، فإن الوتر لما كان سنة مؤكدة فتكرارها يوجب زيادة في السنن، وذلك شأنه ﷺ دون غيره من أفراد أهل الأمة، فكما لا يجوز تكرار سنة الظهر بنية السنة كذلك هذا.

بقي هاهنا شيء وهو أن هذا الحديث ظاهره ينافي ما ورد «اجعلوا آخر صلاتكم

---

[٤٧٠] د: ١٤٣٩، ن: ١٦٧٩، حم: ٤/ ٢٣، تحفة: ٥٠٢٤.

وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ[٢]، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ

وتراً»، فذهب بعضهم إلى أن ينقض الوتر بأن تنضم إليه ركعة إذا أراد الصلاة في آخر الليل، وهذا عجيب جدًّا، فإن الركعة التي صلاها بعد ثلاث الوتر بكثير كيف تنضم معها ويعدّ المجموع صلاة واحدة؟ مع ما يلزم من مخالفة قولهم[١]: نهى عن البتيراء، فالصواب أن الأمر بجعل الوتر آخر الصلاة، إما محمول على الاستحباب، أو المراد بذلك بيان وقت الوتر أنه آخر أوقات الصلوات الخمس، فيكون وقته بعد ما صلى العشاء، أو المراد بيان وجوب الترتيب بين الفرائض والوتر كوجوبه في الفرائض فيما بينها، فلا يصح تقديم الوتر على شيء منها أداء وقضاء.

قوله: (وهذ أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر)[٣] لما كان نقض الوتر مبنيًّا على نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الوتر بقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم الوتر» أراد أن ينقض دليلهم حتى ينتقض دعواهم المبني عليه، فلذلك قال: وهذا أصح لأنه قد روي إلخ، ثم بيّن إسناده فقال: حدثنا.

---

[٤٧١] جه: ١١٩٥، حم: ٦/ ٢٨٩، تحفة: ١٨٢٥٥.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «قوله».

(٢) زاد في نسخة: «والشافعي وأهل الكوفة».

(٣) قال النووي (٦/ ٢١): إن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، انتهى.

مُوسَى الْمَرَئِيِّ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ(١) مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفْتُ

قوله: (عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) يستنبط من هاهنا لقاء الحسن بأم سلمة وبقاؤه في المدينة، فلا يبعد بقاؤه مع علي، وذلك لأنها لما كانت تخدم أم سلمة والحسن معها إذ كان خروجها معه من المدينة حين هو ابن خمس عشرة سنة، وظاهر أن التحمل والرواية ممكن في أقل من ذلك، فكيف تنكر تحمله من علي، فإن اللقاء ممكن، واكتفى كثير من العلماء في هذا بإمكانه.

١٤ - باب ما جاء في الوتر على الراحلة

هذا دليل لمن قال بسنية الوتر، والجواب أن جوازه على الراحلة من غير مانع عن النـزول فرعُ كونه سنةً، ولما ثبت وجوبه لزم القول بأن أداءه ﷺ الوترَ على الراحلة كان لعدم القدرة على النـزول لخوف عدو أو غير ذلك من العوارض، لكن ابن عمر لما لم يتنبه له قال بجوازه على الراحلة، ولعل[١] ذلك لخصوصيته في تلك الصلاة عنده.

---

[١] هذا بعد ثبوت الوجوب عنده، يعني لو ثبت الوجوب عنه فلعل للوتر خصيصة عنده يجوز

---

[٤٧٢] خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠، ن: ١٦٨٦، جه: ١٢٠٠، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٧٠٨٥.

(١) في نسخة: «كنت أمشي».

عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِذَا(١) أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ(٢).

قوله: (أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟) اعلم أن اقتداء رسول الله ﷺ كله حسن، فليس لفظ حسنة هاهنا إلا لبيان ما هو عليه في الواقع، ويعلم أن إيتاره على الأرض لم يكن اقتداء برسول الله ﷺ مع أنه ﷺ صلى الوتر أيضاً على الأرض، فكيف لا يكون من صلى الوتر عليها ائتسى به؟ والجواب أن ابن عمر رضي الله عنه لعله علم من حاله أنه لا يرى الإيتار على الأرض[١] جائزًا، فأنكر على ظنه ذلك لا على إيتاره على الأرض، فإنها عزيمة لا تنكر، ولا يذهب عليك الفرق بين المستحب إذ قد عَرّفوه بما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، وبين ما فعله النبي ﷺ بياناً للجواز إذ

= بها على الدابة من بين سائر الواجبات.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه سبقة قلم، والصواب بدله: الإيتار على الراحلة، فتأمل.

---

(١) في نسخة: «وإذا».

(٢) زاد في بعض النسخ: «آخر أبواب الوتر».

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الضُّحَى

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ[١]، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ

لم يفعله إلا مرة أو مرتين، وهو أن الترك في الأول لخوف وجوبه مع بيان فضله، والثاني تركه هو الأصل مع المنع عنه، وإنما فعله مرتين بعد ذلك.

١٥ - باب ما جاء في صلاة الضحى[٢]

وقت الضحى من وقت ارتفاع الشمس إلى الزوال، وهو نصفان: الضحوة

---

[٤٧٣] جه: ١٣٨٠، تحفة: ٥٠٥.

(١) كتب في هامش (م): موسى بن فلان بن أنس بن مالك مجهول، «تقريب» (٧٠٢٧)، لكن قال في «الفتح» (٣/ ٥٤): أخرجه الترمذي واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، والظاهر أن لفظ «ليس» زائدة، فإن في آخر كلامه مايقتضي أن حديث أنس ضعيف لكن ذكر أن له شواهد ترقيه إلى مرتبة الاحتجاج، انتهى.

(٢) اعلم أنه قد جاءت الأخبار والآثار فيها مختلفة، واستحباب صلاة الضحى هو مذهب أكثر العلماء، وقال العلماء في تطبيق الأحاديث المختلفة: إن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم عليها خشية أن يفرض على الأمة ويقعوا في المشقة كما كانت عادته الشريفة، فمن نفاها عنه ﷺ إما نفى علمه ورؤيته إياها أو مداومته عليها، انتهى مختصراً من «اللمعات» (٣/ ٤٢١-٤٢٢). وقال في «معارف السنن» (٤/ ٢٧٠): ذهب الفقهاء والمحدثون إلى أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، إن صلاها متصلة بارتفاع النهار بعد خروج الوقت المكروه فـ«إشراق»، وإن تراخى قليلاً فـ«ضحى». وبالجملة: لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وعامة الصوفية في تآليفهم يفردون كلًّا بالذكر.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الكبرى، والضحوة الصغرى؛ فالأولى الآخر منه،[١] والثانية الأول منه، وأكثر إطلاق الضحى على الأول، والغرض من وضع الباب الردُّ على من لم يره ثابتاً بالسنة، وقال: إن صلاة الضحى[٢] بدعة، لكن لا اختلاف في صلاة الضحوة الصغرى التي نسميها صلاة الإشراق،[٣] بل الاختلاف في الأخرى.

وقول الترمذي: (وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن هَمّارٍ وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة) إلخ، إشارة إلى أن حديث صلاة الضحى قد اشتهر

---

[١] أي: النصف الآخر هو الأولى، والنصف الأول في المرتبة الثانية منه.

[٢] كما روي عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: «الصلوات خمس». وعن أبي بكرة: «أنه رأى أناساً يصلون الضحى فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه»، ورجّح ابن القيم أحاديث الترك، وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلاة الضحى. قلت: وفي المسألة ستة مذاهب للعلماء بسطت في «الأوجز»(٢).

[٣] قلت: لكن عامة المحدثين لم يفرقوا بينها وبين صلاة الضحى وإن كانتا ثابتتين، كما بسطت في «الأوجز»(٣).

---

(١) في نسخة: «قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ».
(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٢٢٠-٢٢١).
(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٢٢٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ،

فيما بينهم حتى لا ينكر مطلق ثبوته، وإن كان في كل رواية رواية خاصة كلام لهم.

وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: (ما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى) لا يستلزم أنه لم يكن يصلي، أو أن هذه الصلاة ليست بثابتة، بل الثابت بذلك أنه لم يكن يصلي ظاهراً أمامهم حتى يردّه، وأما المانعون فقالوا: صلاته يوم فتح مكة لم تكن إلا شكراً عليه.

قوله: (نعيم بن همار) نعيم هذا مصغراً، اختلفوا[١] في اسم أبيه فقيل: خمار

---

[١] وفي «المغني»(٢): نعيم بن همار بمفتوحة وشدة ميم وبراء، ويقال: هَبّار بموحدة مشددة، وهدار =

---

[٤٧٤] خ: ١١٠٣، م: ٨٠، د: ١٢٩٠، جه: ١٣٢٣، ن في الكبرى: ٤٩٠، حم: ٢٦٩٠٠، تحفة: ١٨٠٠٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «المغني في ضبط الأسماء» (ص: ٢٩٠).

وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: ابْنُ خَمَّارٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ، فَقَالَ: نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ(١)، نَا أَبُو مُسْهِرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٢) أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ(٣) ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

بشدة الميم بعد الخاء المنقوطة، وقيل: همار بميم كذلك بعد هاء هوز، وقيل: همام، (وأبو نعيم) مصغراً أحد أساتذة البخاري، (وهم)[١] في نعيم المذكور من قبل الذي هو صحابي، ثم ترك أن ينسبه فقال: نعيم، غير منتسب.

قوله: (ابن آدم اركع لي أربع ركعات) إلخ، يعني من صلى أربع ركعات

= بدال مشدة، وخمار بخاء معجمة، انتهى. وفي «التقريب»(٤): نعيم بن هَمّار أو هَدّار أو هَبّار أو خَمّار بالمعجمة أو المهملة، الغطفاني، صحابي، رجح الأكثر أن اسم أبيه هَمّار، انتهى.

[١] يعني أن أبا نعيم فضل بن دكين وهم في نسب نعيم الصحابي المذكور قبلَ ذلك، فقال في نسبه: نعيم بن خمار، وهو خطأ منه، ثم ترك أبو نعيم أن ينسبه إلى أحد فقال: عن نعيم عن النبي ﷺ.

---

[٤٧٥] حم: ٦/ ٤٤٠، تحفة: ١٠٩٢٧.

(١) في (م): «أبو جعفر السمناني يعني محمد بن أبي الحسين»، وفي هامشه: «أبو جعفر محمد ابن أبي الحسين السمناني».

(٢) في نسخة: «عز وجل».

(٣) في نسخة: «يا بن آدم».

(٤) «تقريب التهذيب» (٧٢٢٦).

كفاه الله أموره، وهذا يصدق على من صلى أربع الصبح، فقال[١] عليه السلام: «من صلى الصبح -أي: صلاة الصبح- فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته»، وإذا صلى الإشراق أربعاً صدق الوعد عليه مرتين، فإذا صلى الضحى أربعاً صدق وعده تعالى عليه ثالث مرة، والأصل أن ثبوت صلاة الضحى مما لا يرتاب فيه، وإن اختلفوا في عدد ركعاتها(١).

قوله: (اركع لي أربع ركعات) إلخ[٢]، هذا صادق على شفعتي الفجر سنة وفرضاً، ولذلك ورد: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» الحديث. ثم إذا صلى الأربعة للإشراق دخل في الوعد ثانياً، ثم في الضحى ثالثاً، ويدخل في مصداق قوله: «من صلى الضحى ثنتي عشرة» الحديث، لو صلى ثنتي عشرة في وقتي الإشراق والضحى، إذ الضحى صادق عليهما، فلما صارت صلاته في الوقتين جميعاً ثنتي عشرة ركعة سواء صلّى ستًّا في الأول وستًّا في الثاني أو غير ذلك دخل في الوعد إن شاء الله تعالى.

---

[١] يعني من صلى الصبح يدخل في عموم حديث الكفاية هذا، ويؤيد دخولَه في مصداق هذا الحديث ما تقدم في «باب فضل العشاء والفجر في الجماعة» من قوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»(٢) الحديث، ومن كان في ذمة أحد فهو يكفيه لا محالة.

[٢] هذا القول مع ما يجيء من تقريره مكرر، لكنه كان هكذا في هامش الأصل فأبقيناه على حاله لما فيه من زيادة بعض الفوائد.

---

(١) وجاءت في أعدادها أيضاً أخبار مختلفة من اثنين إلى اثني عشرة ركعة، واختار أكثر العلماء أربعاً، انتهى مختصرًا من «اللمعات» (٣/ ٤٢٣).
(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ(٢).

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى البَصْرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

٤٧٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ....

قوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب) أي: الذي تقدم، وقوله: (وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نَهّاسِ ابن قَهْم) هذا بيان للحديث الذي[١] بعده، وإشارة إلى غرابته أيضاً لتفرد نَهّاس بن قَهْمٍ به. وقوله: (هذا الحديثَ) إما أن يكون إشارة إلى ما سيأتي، أو يكون إشارة إلى حديث صلاة الضحى، أي: مطلقه الذي هو المبحوث عنه، فالإشارة حينئذ على ظاهره.

---

[١] ولذا ذكر هذا الكلام في بعض النسخ المصرية بعد الحديث الآتي.

---

[٤٧٦] جه: ١٣٨٢، حم: ٢/ ٤٤٣، تحفة: ١٣٤٩١.

[٤٧٧] تم: ٢٩٢، حم: ٣/ ٢١، تحفة: ٤٢٢٧.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) قوله: «وقد روى وكيع إلخ» كذا وقع هنا، وفي نسخة وقعت هذه العبارة بعد حديث محمد ابن عبد الأعلى، وكذا جاءت في تحفة الأشراف (١٠/ ١١٠/ ١٣٤٩١)، وهو الصواب كما نبه عليه الشيخ رحمه الله.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّي[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ[(٣)]

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ ـ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ ـ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

(قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدع، ويدعها حتى نقول: لا يصليها) هذا لا ينافي ما قالت عائشة: «كان عمله ﷺ ديمة»[(٤)]، إذ الدوام على قصده وإرادته ورغبته، وإن كان يتركه لأسباب وموجبات، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يعمل عملاً ثم يتركه، وينيب منابه آخر حتى لا يجب الأول، فالدوام إنما كان بإنابة هاتيك الأمثال، وإن لم يدم ذلك العمل بعينه.

---

[٤٧٨] تم: ٢٩٥، حم: ٣/ ٤١١، تحفة: ٥٣١٨.

(١) في نسخة: «نبي الله».

(٢) في نسخة: «لا يصليها» مصحح عليه.

(٣) قد نص الغزالي على استحباب صلاة الزوال في كتابه «إحياء علوم الدين». انظر: «معارف السنن» (٤/ ٢٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الحَاجَةِ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، وَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَائِدِ بْنِ

قوله: (أربع ركعات بعد الزوال) قال بعضهم: هذه سنن الظهر، والحق أنها غيرها، أما عند الشافعية فظاهر إذ هم قائلون بأن سنة الظهر ركعتان وهذه أربع بتسليمة، وأما عندنا فلما ورد من اتصال[١] السنن بالفرائض إذ هو الأصل، وأمرنا بتأخير الظهر في الصيف، فكيف يكونان واحداً وبينهما بون بعيد ووقت مديد.

١٧ - باب ما جاء في صلاة الحاجة(١)

قوله: (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، نا عبد الله بن بكر السهمي، ونا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر) لم يجمع بين أستاذيه لما

---

[١] حتى قال صاحب «الدر المختار»(٢): لو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها لكن ينقص ثوابها، =

---

[٤٧٩] جه: ١٣٨٤، تحفة: ٥١٧٨.

(١) قال في «معارف السنن» (٤/ ٢٧٨): صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب في كتبهم، وصلاة الحاجة ركعتان، ولم يرد فيها تعيين سور، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً غير أن له شاهداً من حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني، وإسناده حسن كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٩). وقال ابن عابدين في «شرح الدر»: وقد عقد في آخر «الحلية» فصلاً مستقلًّا لصلاة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية، وأطال وأطاب، فليراجعه من أراده، انتهى مختصراً.

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٢١).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ[1] الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ[2]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الوَرْقَاءِ.

أن عبد الله في الأول منتسب دون الثاني، وفي الأول تصريح بالتحديث والثاني معنعن.

= وقيل: تسقط، وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الأصح، وفي «الخلاصة»: لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها، قال ابن عابدين: قوله: وقيل: تسقط، أي: فيعيدها لو قبلية، ولو كانت بعدية، فالظاهر أنها تكون تطوعاً، وأنه لا يؤمر بها على هذا القول، انتهى. وحكى صاحب «البحر»[3] عن «المحيط»: لو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد التطوع فالسنة آخرهما لأنه أقرب إلى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة، والسنة ما تؤدى متصلاً بالمكتوبة، انتهى.

---

(١) في نسخة: «فليحسن».
(٢) في نسخة: «وَلْيَقُلْ».
(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٥٢).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ[١]، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي

---

١٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

قوله: (في ديني ومعيشتي) هما ما أنت عليه بالفعل منهما، و(عاقبة أمري)

---

[٤٨٠] خ: ٦٣٨٢، د: ١٥٣٨، ن: ٣٢٥٣، جه: ١٣٨٣، حم: ٣/ ٣٤٤، تحفة: ٣٠٥٥.

(١) قال العيني (٧/ ٢٢٤): وفي الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها، انتهى. وقال النووي في «الأذكار» (ص: ١٢٠): إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره، انتهى. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: يفعل بعد الاستخارة ما أراد، وما وقع بعد الاستخارة فهو الخير. انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٢٠٦). قال في «معارف السنن» (٤/ ٢٨٢): إذا تردد الإنسان في أمر مباح أو واجب غير مؤقت فيستخير، ولا استخارة في واجب مؤقت أو حرام، كما في «عمدة القاري» (٧/ ٢٢٤) و«فتح الباري» (١١/ ١٨٤).

عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي المَوَالِ[١]، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ[٢]

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلَا

ما يأتيك منهما، (ويسمي حاجته) مكان قوله: (هذا الأمر) أو يشير إليها عند قوله: «هذا الأمر».

ثم إن الاستخارة كما تكون في أصل الفعل فيما تردد بين الخير والشر، فكذلك قد تكون في تعيين وقته وغير ذلك من العوارض فيما تعين خيريته كالحج وغيره.

١٩ - باب ما جاء في صلاة التسبيح

---

[٤٨١] جه: ١٣٨٦، تحفة: ١٢٠١٥.

(١) زاد في نسخة: «وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي».

(٢) اختلف أهل العلم في أن حديث صلاة التسبيح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع؟ وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات» (٣/ ٤٣٩): والكلام المشبع في هذا الباب ما ذكر في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٠٧-١٠٨)، ثم قال: وبالجملة حديث صلاة التسبيح لا يخلو عن نوع من الاختلاف بين الأئمة، والراجح المختار فيها الصحة والحسن، والله أعلم.

أَصِلُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَنْفَعُكَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ، فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ[1]، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ[2] خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ[3]؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ[4] تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ، حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

قوله: (عالج) هو كل رمل متراكم.

قوله: (ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟) أي: كل يوم، وقال ذلك لما هم فيه من المشاغل من الجهاد وغيره.

قوله: (فلم يزل يقول له) أي قال: في كل شهرين، ثم قال: في كل أربعة، ثم قال غير ذلك.

---

(١) في نسخة: «وسبحان الله ولا إله إلا الله».

(٢) في نسخة: «فتلك»، والمثبت في هامشه.

(٣) في نسخة: «في كل يوم».

(٤) في نسخة: «فإن لم».

٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ(١) ﷺ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

قوله: (أن أم سليم غدت) إلخ، اعترضوا على الترمذي في إيراده هذا الحديث هاهنا مع أنه ورد فيما يصلي[١] بعد الصلاة، كما ورد في هذه الرواية بسند[٢] آخر. والجواب أن الاستدلال والإيراد على طريق المحدثين تام، إذ هم يستنبطون من كل

---

[١] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله لفظ: يقرأ.

[٢] قال العراقي: إيراد هذا الحديث في «باب صلاة التسبيح» فيه نظر؛ فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات، لا في صلاة [التسبيح]، وذلك مبيَّن في عدة طرق: منها في «مسند أبي يعلى» و«الدعاء» للطبراني: فقال: «يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشراً، إلخ»(٢)، قاله في «قوت المغتذي»(٣). وأجاب عنه بعض الفضلاء: يمكن أن يقال: علّمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة وأن تقول بعدها، وهو الذي فهمه المصنف فلا إشكال، وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها. قال أبو الطيب(٤): يؤيد أنه علّمها ﷺ أن تقولها في الصلوات قولُها: أقولهن في صلاتي، لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح، فالظاهر أنه بحذف المضاف أي: أقولهن في دُبر صلاتي، وإيراد المصنف هاهنا باعتبار مناسبة ما.

---

[٤٨٢] ن: ١٢٩٩، حم: ٣/ ١٢٠، تحفة: ١٨٥.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٢) والطبراني في «الدعاء» (ص: ٢٣٠).

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٢٤٦).

(٤) «الشروح الأربعة» (١/ ٤٥٤).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ[1] كَبِيرُ شَيْءٍ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ المُبَارَكِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الفَضْلَ فِيهِ.

٤٨٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله ابْنَ المُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَفَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ

لفظ ورد عليه الحديث مسألة، وإن كانت الحادثة متحدة، فعلى هذا إذا ورد لفظ «في» في هذا الحديث، وأصل معناها الظرفية صح إيراده هاهنا، وإن لم تكن الظرفية بمرادة هاهنا بل أراد بعد الصلاة.

[٤٨٢م] ك: ١١٩٧، هب: ٦٠٣، تحفة: ١٨٩٣٨.

(١) في نسخة: «فيه».

وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: نَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(١)

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَالأَجْلَحِ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

[٢٠ - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ]

---

[٤٨٣] خ: ٣٣٧٠، م: ٤٠٦، د: ٩٧٦، ن: ١٢٨٧، جه: ٩٠٤، حم: ٤/ ٢٤١، تحفة: ١١١١٣.

(١) قال «في بذل المجهود» (٤/ ٥٢٧): اختلف في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة هل هو فرض أو سنة؟ فعندنا ليست بفرض بل هي سنة، وعند الشافعي فرض لا تجوز الصلاة بدونها، وهي: اللهم صل على محمد، وبه قال أحمد، وقول آخر للشافعي: ليس بفرض، اختاره الخطابي وغيره، وأما الصلاة على النبي ﷺ في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول: إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة، وجملة المذاهب في ذلك عشرة، بسطها الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٥٣).

لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

قوله: (هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك؟) كان الباعث لهم على ذلك السؤال ما قد علموا من رفعة حال النبي ﷺ ونباهة شأنه، فظنوا أن السلام والصلاة عليه ليسا كالسلام والصلاة المتعارفين فيما بينهم، فلما علّمهم النبي ﷺ دأب السلام عليه فقال: «التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، بقي الأمر في باب الصلاة مشتبهاً فسألوه عن ذلك فأجابهم بقوله: (قولوا: اللّٰهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد)، ويعلم من هاهنا أن الصلاة على غير الأنبياء تجوز إذا لم تكن أصالة، ولذلك زاد عبد الرحمن بن أبي ليلى لفظ «علينا معهم» لحمله لفظ «آل» على غير المعنى الذي يعم الكل، فلا يرد أن عبد الرحمن كيف ارتكب البدعة؛ لأن البدعة ما ليس له أصل شرعي، وعلم أيضاً أن الزيادة إنما تجوز بعد الألفاظ المأثورة أو قبلها لا في خلالها، ولذلك كان عبد الله بن مسعود يزيد ما يزيد في تلبيته بعد التلبية المأثورة عن رسول الله ﷺ، وعلم أيضاً أن التوكيل في قدر الصلاة كمًّا وكيفاً إليه تبارك وتعالى هو الأولى، لا كما أحدثه من بَعْد من صيغ الصلاة التي فيها تحديد وتوقيت، إذ من الظاهر أن الإنعام على قدر المنعم عليه، فإذا سعى من له وجاهة في جناب الملك أن يخلع على الوزير، فإنما المراد به الخلعة على قدر منـزلته وإن لم يصرح بذلك، ولما كان كذلك فإذا صلى على النبي ﷺ فإنما المراد بها الصلاة التي توازي جهده وعناءه وتساوي قدره وعلاءه، فلعل بعض تحديدها تنقيص بشأنه مع خلاف للصيغ التي صدرت عن مشكاة النبوة وارتضاها النبي ﷺ لنفسه.

ثم اختلفوا في موسى وعيسى وإبراهيم أيهم أفضل؟ ووجه بيان هذا الاختلاف هاهنا اختيار إبراهيم عليه السلام في التشبيه دون غيره من الرسل وإعلام النكتة فيه،

مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ - وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ -، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

والأكثرون على تفضيل إبراهيم[١] عليه الصلاة والسلام عليهما، عليهما السلام، إذ فضائلهما تعزى إليه لبنوتهما له، ولا كذلك في نبينا عليه الصلاة والسلام، إذ له فضائل ومناقب لم تنسب إلى آبائه لكونها ثبتت له قبل أن يكون ابناً لأب، والتشبيه[٢] في قوله: «كما صليت» و«كما باركت» إنما هو في مجرد صلاته عليه قبله، ولا يلزم من ذلك كثرته بالنسبة إليه فيها، فالمعنى: صل على محمد فإنك صليت على إبراهيم قبلَ ذلك، و[هو] أعلى منه وأولى منه بذلك فلا إشكال.

وقوله: (إنك حميد) في أفعاله باعث على أن الصلاة منك ينبغي أن تكون على ما أنت أهله، وكذلك (مجيد) أيضاً.

---

[١] وقيل: في وجه التشبيه بإبراهيم عليه الصلاة خاصة دون غيره وجوه أُخر بسطت في «الأوجز»(١) فارجع إليه لو شئت تفصيل ذلك.

[٢] المقصود رفع إيراد يرد هاهنا، وهو أن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع هاهنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بوجوه بسطت في «الأوجز»(٢) منها ما أفاده الشيخ.

---

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[٣] عَشْرًا، وَكَتَبَ لَهُ[٤] عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ

[٢١- باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ]

قوله: (أولى الناس) إلخ، لأن من أحبّ شيئاً أكثر ذكره، فإكثاره الصلاةَ على النبي ﷺ أمارة حبه له، والمرء مع من أحبه، وإن لم يكن فعله هذا من صميم قلبه، فلا

---

[٤٨٤] حب: ٩١١، هب: ١٤٦٣، تحفة: ٩٣٤٠.

[٤٨٥] م: ٤٠٨، د: ١٥٣، ن: ١٢٩٦، حم: ٢/ ٢٦٢، تحفة: ١٣٩٧٤.

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) زاد في بعض النسخ: «بها».

(٤) زاد في بعض النسخ: «بها».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ(١) عَشْرًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ.

ارتياب في أنه تشبه بالمحبين للنبي ﷺ، فكان ممن تشبه بقوم فهو منهم، مع أن ذلك الإكثار يزرع في قلبه حُبَّه، وأيضاً فإنه صرف لسانه بذكره فلا أقل من معية لسانه باسمه.

قوله: (من صلى عليّ صلاة) إلخ، لا يتوهم[١] تسوية الصلاة بغيرها من الحسنات، فإن صلاة الله عشر مرات تزيد بكثير على عشر حسنات، مع أن الرواية: مصرِّحة بمزيد المثوبة، إذ الصلاة لما كانت حسنة جوزي عليها بعشر حسنات، ثم صلاة الله عليه عشراً مزيدة عليها.

قوله: (صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار) هذا دفع لما يتوهم من فضيلة الملائكة على الأنبياء نظراً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] بأن الصلاة لما كانت رحمة، والرحمة لا تكون إلا من الكبير، ووجه

[١] المقصود دفع إشكال، وهو أن من جاء بحسنة فله عشر أمثالها معروف، وعلى هذا فلا مزيّة للصلاة على غيرها من الحسنات وتقرير الجواب ظاهر.

(١) زاد في بعض النسخ: «بها».

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ البَلْخِيُّ المَصَاحِفِيُّ ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ».

الدفع أن لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة والاستغفار، فأريد به في الآية كلا معنييه، وهذا مبني على ما عليه الشافعية من عموم المشترك، والجواب عندنا أن للرحمة طرفين: فعلي وانفعالي، فكما أن إطلاق الرحمة على الأول لا يعدّ مجازاً، فكذا على الثاني يعني أن من ترقق قلبه على رجل ولم يفعل معه معروفاً فإنه يطلق أنه ترحم عليه، فكذلك من لم يترقق عليه قلبه لكنه فعل معروفاً فلا مشاحة في إطلاق الترحم عليه، لكنه يشمل لفظ التوجه كليهما وهو المراد هاهنا، ولا يخفى أن هذا المقام محتاج إلى تفتيش وبحث فليسأل[١].

قوله: (سليمان بن مسلم) هذا غلط في جميع النسخ الموجودة هاهنا والصحيح سليمان بن سلم[٢]، إذ ليس اسم راو سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي.

(لا يصعد منه شيء) هذا لا يستدعي إفراد الصلاة للدعاء على حدة، بل

---

[١] وأجاب عنه صاحب «نور الأنوار»(١) بأن الآية سيقت لإيجاب الاقتداء بالله والملائكة، ولا يصلح ذلك إلا بأخذ معنى شامل للكل، وهو الاعتناء بشأنه.

[٢] أي: كفلس قاله المناوي، وفي «الخلاصة»:(٢) بسكون اللام، ولم يذكر أهل الرجال رجلًا اسمه سليمان بن مسلم البلخي.

---

[٤٨٦] شرح السنة: ٣/ ١٨٧، تحفة: ١٠٤٤٩.

(١) انظر: «نور الأنوار» (ص: ١١١).

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص: ١٥٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ مَوْلَى الحُرَقَةِ، وَالعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ[2]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ العَلَاءِ، هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[3]. وَيَعْقُوبُ[4]، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يكفي في إصعاده صلاةُ التشهد أيضاً، ووجه وقوف الدعاء بين السماء والأرض أن جميع شرائع الإسلام وطرائق الدعاء لما وصلت إلينا بتوسل النبي ﷺ فكان من أدب الدعاء أيضاً أن يكون وصوله إليه تبارك وتعالى بتوسله عليه السلام.

(قال: قال عمر بن الخطاب) هذا لا يستلزم اللقاء إلا أنهم لما لم يرموه بالانقطاع وقبلوه مطلقاً حمل عليه، ومقولته هذه دالة على أن المرء إذا شرع في شيء من الأمور وجب عليه عِلْمُ مسائله، كما أن مريد التزوج وجب عليه العلمُ بمسائل النكاح، وكذلك من صام أو صلى أو أخذ في شيء من المعاملات.

---

[٤٨٧] شرح السنة: ٨/ ١٧، تحفة: ١٠٦٥٨.

(١) وكان المناسب أن توضع هذه العبارة بعد حديث (٤٨٧).

(٢) في نسخة: «وابن عمر وغيره».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وابن عمر».

(٤) زاد في بعض النسخ: «جد العلاء».

(٤) أَبْوَابُ الْـجُمُعَةِ[١]

(١) بَابُ[٢] فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ

---

٤ - أبواب الجمعة[٤]

١ - باب فضل يوم الجمعة[٥]

(خير يوم) الخيرية إما على أيام الأسبوع لا مطلقاً، أو الفضيلة جزئية، وإنما

---

[٤٨٨] م: ٨٥٤، ن: ١٣٧٣، حم: ٢/ ٤٠١، تحفة: ١٣٨٨٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في».

(٣) في نسخة: «أن النبي».

(٤) الجمعة فريضة محْكَمَةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها، وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكدُ من الظهر، والمراد بالذكر في قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] صلاة الجمعة أو خطبتها، ووجوبها يستلزم وجوب صلاتها، وقال ابن حزم: التسمية بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة، وهو اسم إسلامي، وكان اسمه في الجاهلية عروبة لا الجمعة، قاله في «اللمعات» (٣/ ٤٩٢ و٤٧٤).

(٥) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٢١٢): ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنَّ تفضيل الأزمنة أو الأمكنة بعضها على بعض ليس لذواتها، وإنما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات، انتهى.

يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

افتقر على ذلك لما ورد من الروايات في فضل[١] يوم عرفة، وعدّ الخلق نعمةً ظاهر، ثم إدخال الجنة فوقه، ثم إهباطه على الأرض فوق ذلك، وقيام الساعة هي النفخة الأولى وهو سبب لدخول الجنة، فأما كونُ الخلق نعمةً فلشرف الوجود على العدم بما لا ينكر، وأما كونُ إدخال الجنة نعمةً فلما فيها من النعم والخدم وقرب الرب تبارك وتعالى، وكونُ الإهباط منها نعمةً فلما في ذلك من إظهار الصفات له تعالى من الإرزاق والتكوين والسمع والبصر إلى غير ذلك، ولما في ذلك للإنسان من شرف نعمة العرفان والإسلام وامتثال أوامره واجتناب نواهيه إلى غير ذلك، ولما في ذلك من اكتسابه النعمَ الجليلةَ الأخرويةَ باختياره المحمود إلى غير ذلك، ولا يخفى أن فضل يوم الجمعة لم يكن متوقفاً على هذه الأمور، كيف وقد كان أفضل قبل وقوعها فيه، فإما أن وجود هذه فيه دلّ على فضله أو يكون له شرف أصلي، وبانضمام هذه الأمور ازداد فضله لوجه عرضي أيضاً، كما كان له فضل ذاتي فاحتوى الفضل بطرفيه.

---

[١] واختلفوا هل الجمعة أفضل أم يوم عرفة؟ كما بسطت في «الأوجز»(١)، وثمرة الخلاف يظهر فيمن نذر صوم أفضل الأيام.

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) بَابٌ(١) فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ(٢)، نَا عُبَيْدُ اللهِ(٣) ابْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، نَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٤): «التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

---

٢ - باب في الساعة[١] التي ترجى في يوم الجمعة

اختلفت الروايات في تعيينها، وسبب ذلك عند من قال بانتقالها ظاهر، وأما من لم يقل بذلك فالوجه أن المقصود لما كان إخفاؤها لمصالح، منها: أنهم لو علموا علّموها

---

[١] اختلفت مشايخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية أو رُفِعت على قولين، والذين قالوا: هي باقية اختلفوا أيضاً هل هي في وقت من اليوم بعينه أو غير معينة؟ وبلغت أقوال المحققين في ذلك إلى خمسين، ذكرها أصحاب المطولات كالحافظ في «الفتح»(٥) والشيخ في «البذل»(٦) وغيرهما، والمشهور منها أحد عشر قولًا ذكرها ابن القيم(٧): ولخصها في «الأوجز»(٨)، وأشهر هذه الأقوال كلها قولان يأتي بيانهما.

---

[٤٨٩] شرح السنة: ٤/ ٢٠٨، تحفة: ١٦١٩.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «العطار».

(٣) وقع في الأصل: «عبد الله» وهو تصحيف.

(٤) في بعض النسخ: «أنه قال».

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦-١١٧).

(٦) «بذل المجهود» (٥/ ١٩-٢٤).

(٧) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٧).

(٨) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٣٧-٤٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ[١]: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى[٢] بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ[٣] فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

غيرهم عملاً بقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[٤]، وإذا علّموها غيرَهم تبلغ النوبة إلى الفجرة المردة فيسألوا ما لا يحل لهم مسألته، ومنها: أنه لو علموها بعينها لم يشتغلوا بغيرها من الساعات؛ فلهذه الوجوه أجاب النبي ﷺ عن سؤالهم بما هم أولى به من الجواب، فبين لهم ساعات يقبل فيها الدعاء وإن لم يبين تلك الساعة بعينها.

قوله: (وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعات التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر) ومنها الحديث المتقدم.

قوله: (وترجى بعد[1] زوال الشمس) هذا لأحاديث أخر وردت في ذلك

---

[١] وهذان القولان هما أشهر الأقوال في ذلك، قال ابن القيم[٥]: أرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها =

---

(١) في نسخة: «ويقال له».

(٢) زاد في بعض النسخ: «فيها».

(٣) في نسخة: «أكثر الأحاديث».

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤١٦-٤١٧).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٣).

٤٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ(١) سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافٍ(٢) مِنْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

كما في الحديث الآتي بعد ذلك.

= الأحاديث الثابتة، أحدهما أرجح من الآخر: الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لما روى مسلم من حديث أبي موسى(٤)، والقول الثاني: أنها بعد العصر وهو أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق، وقال الحافظ(٥): لا شك أن أرجح الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام انتهى. والبسط في «الأوجز»(٦).

---

[٤٩٠] جه: ١١٣٨، تحفة: ١٠٧٧٣.

[٤٩١] د: ١٠٤٦، ن: ١٤٣٠، حم: ٢/ ٤٨٦، تحفة: ١٥٠٠٠.

(١) في نسخة: «يوم الجمعة».

(٢) في نسخة: «الانصراف».

(٣) زاد في نسخة: «وأبي أمامة».

(٤) «صحيح مسلم» (٨٥٣).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤١٢).

(٦) «أوجز المسالك» (٢/ ٧٣٧-٤٤١).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ(١) لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ الله فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٢).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ:

(فقال: أنا أعلم بتلك الساعة) إما بسماع منه ﷺ، أو استنباط منه بآيات الكتب المتقدمة وإن لم يصرح بها فيها أيضاً.

قوله: (أخبرني[١] بها ولا تضنن بها علي) علم بذلك جواز الضنن بشيء من العلم عمن ليس له أهلاً، وكذا جواز الإحالة به من وقت إلى وقت، فإنه أيضاً نوع من الضن، وذلك لأنه لو لم يجز الضن لما خاف أبو هريرة عنه الضن، وهما

---

[١] ولا يذهب عليك أن ما ذكره المصنف في الحديث قصة طويلة ذكرها النسائي في «مجتباه» ومالك في «موطئه»(٣) وغيرهما في غيرهما.

---

(١) قوله: «وفيه ساعة» روى أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: سألت النَّبي ﷺ عن السَّاعة التي في الجمعة، فقال: «إنِّي كنت أُعلِمْتها ثم أُنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر». «مسند أحمد» (١١٦٢٤).

(٢) زاد أحمد (٢٢٤٥٧): «ما لم يسأل مأثمًا أو قطيعة رحم». وقد سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات؟ فأجاب: ليس من شرط الدعاء التلفظ، بل استحضاره لقلبه كاف، قال الشافعي: وبلغني أن الدعاء يستجاب ليلة الجمعة أيضاً، والله أعلم. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠١٣).

(٣) انظر: «سنن النسائي» (١٤٢٩)، و«موطأ الإمام مالك» (٣٦٤).

هِيَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ(١): فَكَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ العَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ(٢) صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، يَقُولُ: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضَّنِيْنُ: البَخِيلُ(٣)، وَالظَّنِينُ: المُتَّهَمُ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

صحابيان لا يظن بهما سوء أي: العمل بما لا يجوز وهو الضن، والظن من أبي هريرة نسبة صحابي آخر: أنه يفعل ما لا يحل.

قوله: (والضنين: البخيل) لما بين هذا، وقد ورد في الكتاب لفظ الضنين وفي قراءة الظنين بينهما معاً لمناسبة كونهما قرآناً.

[٣ - باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة]

---

[٤٩٢] خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤، ن: ١٤٠٥، جه: ١٠٨٨، حم: ١/ ٣٣٠، تحفة: ٦٨٣٣.

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٣) في بعض النسخ: «والضنّ: البخل».

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩٣ - وَرُوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

قوله: (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الأمر الآن كما كان، ولم يكن وجوباً عامًّا حتى يقال: بنسخه، بل الأمر إنما كان لمن يتأذى برائحته أهل المسجد، وهو الآن أيضاً كذلك، ولغيره على الاستحباب كما في زماننا هذا.

قوله: (كلا الحديثين صحيح) أي: ليس هذا اضطراباً كما يتوهم، بل له رواية عنهما أي: عن سالم وعبد الله جميعاً[١].

---

[١] واختلف أهل الفن في الترجيح بينهما، ومال المصنف إلى تصحيح كليهما كما صرح به، وقال النسائي(٢): ما أعلم أحداً تابع الليثَ على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله عن أبيه، بدل: عبد الله بن عبد الله بن عمر، انتهى.

---

[٤٩٣] خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤، ن: ١٤٠٥، جه: ١٠٨٨، حم: ١/ ٣٣٠، تحفة: ٧٢٧٠.

(١) في نسخة: «عن أبيه» بدل «عن عبد الله بن عمر».

(٢) «سنن النسائي» (١٤٠٦).

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١].

٤٩٤ - [٢]بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ!

٤٩٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح[٤] وثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا[٥] عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ[٦] يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ[٧].

---

[٤٩٤] خ: ٨٨٢، م: ٨٦١، حم: ١/ ٢٩، تحفة: ١٠٥٨٠.

[٤٩٥] تحفة: ١٠٥٨٠.

(١) زاد هنا في نسخة: «قال أبو عيسى: وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً، وهو حديث صحيح».

(٢) زاد هنا في نسخة: «رواه يونس، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:».

(٣) زاد في بعض النسخ: «أبو بكر».

(٤) في بعض النسخ: «قال» بدل «ح».

(٥) زاد في بعض النسخ: «أبو صالح».

(٦) في بعض النسخ: «عمر بن الخطاب».

(٧) في بعض النسخ: «هذا الحديث».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الحَدِيثِ.

(٤) بَابٌ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»، قَالَ مَحْمُودٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ[1]: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

[٤ - باب في فضل الغسل يوم الجمعة]

(من اغتسل يوم الجمعة وغسّل) أي: بدنه عن الوسخ، أو رأسه بشيء منق، أو امرأته بجماعه معها لئلا يتشوش قلبه إذا حضر الجمعة وحضرت النساء.

---

[٤٩٦] د: ٣٤٥، ن: ١٣٨٤، جه: ١٠٨٧، حم: ٤/ ٩، تحفة: ١٧٣٥.

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ: شُرَحْبِيلُ[(١)] بْنُ آدَةَ[(٢)].

(٥) بَابٌ[(٣)] فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ

٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

[٥- باب في الوضوء يوم الجمعة]

---

[٤٩٧] د: ٣٥٤، ن: ١٣٨، حم: ٥/ ٨، تحفة: ٤٥٨٧.

(١) في نسخة: «شراحيل».

(٢) في نسخة: «أُدَّة» بضم الهمزة وتشديد الدال، كذا في «القاموس» (ص: ١٠١٨).

زاد في (م): «وأبو جناب اسمه يحيى بن حبيب القصاب الكوفي»، وكتب في هامشه: كذا في نسخة: «ابن حبيب» وفي نسخة: «ابن سعيد»، والذي في كتب أسماء الرجال «التقريب» و«التهذيب» و«الكاشف» أن والد أبي جناب اسمه حي، وكنيته: أبو حية.

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ! فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى المَرْءِ كَذَلِكَ(١).

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ(٢)، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا».

قوله: (غفر له ما بينه وبين الجمعة[١] وزيادة ثلاثة أيام) لأن الحسنة

---

[١] وفي شرح أبي الطيب(٣): يحتمل أن يكون المراد من الجمعة الأخرى الماضية أو المستقبلة، قال الكرماني(٤): كلاهما محتمل، وقال العسقلاني: المراد التي مضت لما في «صحيح ابن خزيمة» بلفظ: «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»، وقال ميرك: ولما في أبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: «كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» لكن ما في أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ: =

---

[٤٩٨] م: ٨٥٧، د: ١٠٥، جه: ١٠٢٥، حم: ٢/ ٤٢٤، تحفة: ١٢٥٠٤.

(١) في بعض النسخ: «في ذلك».

(٢) الإنصات واجب عند أكثر العلماء، والإمام أبو حنيفة رحمه الله منهم، وعند بعضهم مستحب ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله. انظر «لمعات التنقيح» (٣/ ٥٠٦).

(٣) «الشروح الأربعة» (١/ ٤٧٠-٤٧١).

(٤) «شرح الكرماني» (٦/ ١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ(١) إِلَى الجُمُعَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ ....

بعشر[١] أمثالها.

[٦ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة]

قوله: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) أي: كغسل الجنابة في مبالغته في الإنقاء، أو هو على[٢] حقيقته كما تقدم، (ثم راح) قال بعضهم: الرواح

= «كفارة إلى الجمعة التي تليها» الحديث يؤيد ما قاله الكرماني، والمراد غفران الصغائر(٢)، انتهى.

[١] وعلى هذا فيعدّ من الجمعتين إحداهما، والأوجه كما أفاده والدي المرحوم نور الله مرقده عند الدرس أن الاعتداد من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة أخرى فتصير سبعاً ومع الثلاثة الزائدة عشرة أيام.

[٢] وهل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟ قال الجمهور: نعم خلافاً لبعض، كما في «الأوجز»(٣).

---

[٤٩٩] خ: ٨٨١، م: ٨٥٠، د: ٣٥١، ن: ١٣٨٨، حم: ٢/ ٤٦٠، تحفة: ١٢٥٦٩.

(١) التبكير بتقديم الباء على الكاف بمعنى الإتيان بكرة، وبمعنى المبادرة إلى الشيء، والمراد به هاهنا هو المعنى الأخير، فحقيقة التبكير إلى الجمعة المبادرة إليه والمسارعة حتى يحضرها في أول الوقت، وله مراتب متفاوتة، انتهى مختصراً من «اللمعات» (٣/ ٤٩٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٥).

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٥٦-٢٥٧).

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

هاهنا على حقيقته، وحينئذ فابتداء الساعات بعد الزوال، والساعة مطلق الزمان لا ساعة أهل النجوم، وأنت تعلم أنه ليس في ذلك حثّ على السعي والتبكير، وقال[١] الآخرون: بل المراد بالرواح هو مطلق الذهاب، والساعة هي من ساعات أهل النجوم فيكون هذا من الفجر والطلوع.

قوله: (قرّب بدنة) هي بفتحات، والجمع بُدن بضم الأول وسكون الثاني، واستدل الشافعي بهذا الحديث على ما قال من أن البدنة لا تشمل البقر[٢]، قلنا: عدم اشتمالها هاهنا بقرينة ذكره في مقابلتها.

قوله: (أقرن) لما أنه يكون أسمن وأشرف. (فكأنما قرّب بيضة) من هاهنا يستنبط طهارتها وحلتها. (حضرت الملائكة يستمعون الذكر) نبّه بذلك على أنه لَمّا استمعوا الذكر مع طهارتهم عن الذنوب والآثام وعدم احتياجهم إليه فنحن

---

[١] وإلى الأول مال والدي المرحوم عند الدرس، وهو قول مالك وغيره، وقال الجمهور بالثاني، والأوجه عندي أن بداية الساعات من ربع النهار كما بسطت الأقوال في ذلك في «الأوجز»(١).

[٢] والمسألة خلافية شهيرة، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قال: لله عليّ بدنة، ولا شك أن المراد بالبدنة في حديث الباب جزور، فقالوا: حقيقة، وقلنا: مجاز بقرينة صارفة عن العموم، ففيه اقتصار العام على بعض أفراده، والبسط في «الأوجز»(٢).

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٥٧-٣٦١).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أولى بذلك منهم، وأن من حضر بعد شروع الإمام في الخطبة ليس له ذكر في صحيفة المقربين، ولا له فضل غير تفريغ ذمته عن الصلاة التي هو مأمور بأدائها، فليس شأن المؤمن أن يغفل عن مثل هذه الفضائل ويشتغل عنها بالرذائل.

باب ما جاء أن الدعاء لا يردّ بين الأذان والإقامة

هذا ليس هاهنا، ولكنني كنت لم أسمع هذا الباب من حضرة الأستاذ حين قرأ قراءة ذلك الموضع فأعدته هاهنا[١].

هذا الوعد غير ما وعد من إجابة الدعوة بعد الأذان، إذ هذه الإجابة لا يتحقق إلا فيمن حضر للصلاة بعد ما سمع النداء، وإلا فكيف له العلم إذا لم يحضر الصلاة، أن ذلك الوقت هو ما بين الأذان والإقامة، بخلاف الدعوة التي بعد الأذان فإنها عامة لكل من سمع النداء، سواء كان ممن هو أهل هذه المحلة أو من غيرهم، وذلك الوعد سبب لهم وترغيب على حضور المسجد للجماعة من أول الوقت، إذ المصلي إذا سمع النداء وتهيأ بفور سماعها للذهاب إلى المسجد، فتوضأ وأحسن الوضوء، ثم مشى إلى المسجد، فكتبت آثار أقدامه، وقرأ أدعية دخول المسجد، ثم صلى على النبي ﷺ كما تقدم، وحيّى المسجد بالشفعة، ثم جلس ينتظر الصلاة فكان في صلاة؛ لقوله عليه السلام: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها»(١)، فهل أنت في مرية من أن يجاب دعاؤه، وقد كان السبب في قوله عليه الصلاة والسلام ذلك أن

---

[١] قلت: ولما كان لهذا المحل قصة هائلة رأيت إبقاءها في هذا المحل أولى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩).

(٧) بَابُ مَا جَاءَ(١) فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ - يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، ....

يكونوا في أمر صلاتهم كذلك، ولا يتأخروا في الحضور حتى إذا قرب وقت الإقامة حضروا، ليس له تمكن من تحية الوضوء ولا تحية المسجد، فكيف بانتظار الصلاة حتى يدعوا فيجاب لهم، وعلى هذا فلو علم أحد وقت الإقامة مع أنه لا يحضر الجماعة أو يحضر حضور من أسلفناه لك آنفاً، ولكنه دعا من بيته بعد الأذان قبل وقت الإقامة لا يشمله هذا الوعد، نظراً إلى فقه الحديث الذي بني عليه، وإن كان ظاهر لفظ الحديث يشمله هذا، والله أعلم بالصواب، وعنده علم الكتاب.

٧ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

قوله: (يعني الضمريَّ)[١] يشير إلى أن المسمّين بأبي الجعد كثيرون[٢].

---

[١] قال أبو الطيب(٢): بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف، كما في «جامع الأصول» و«المغني»(٣).

[٢] ذكر منهم الحافظ في «تهذيبه»(٤) اثنين، والثالث في «التعجيل»، والضمري هذا اختلفوا في اسمه على أقوال، قُتل مع عائشة يوم الجمل.

---

[٥٠٠] د: ١٠٥٢، ن: ١٣٦٩، جه: ١١٢٥، حم: ٣/ ٤٢٤، تحفة: ١١٨٨٣.

(١) زاد في نسخة: «من التغليظ».

(٢) «الشروح الأربعة» (١/ ٤٧٤).

(٣) انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ٥٣٥)، و«المغني في ضبط الأسماء» (ص: ١٨٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧-٤٨).

وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

قوله: (وكانت له صحبة) أي: لم أثبت صحبته بل قال بذلك أستاذ[١] أستاذي.

قوله: (من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه) اعلم أن ترك الجمعة إما أن يكون لتسهيل أمرها وعدم اهتمام بشأنها، فالطبع طبع نفاق أعاذنا الله منها[٢]، وإما أن يكون لا لتسهيل أمرها بل لإهانة نفسه في تركه ما يجب عليه أداؤه، فالطبع طبع رين وغين، والحديث يشمل كليهما.

قوله: (وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث) لكن له حديثاً آخر عن النبي ﷺ كما نقله السيوطي[٣] وإن لم يعرفه البخاري.

---

[١] بل أستاذ أستاذ الأستاذ، وأشار الشيخ بذلك الكلام إلى فائدة ذكر لفظة «فيما زعم محمد ابن عمرو»، ويحتمل أن يكون ذكر هذا الكلام لمجرد الاستشهاد بقوله، واحتاج إلى بيان صحبته لما أنه من غير المعروفين حتى إنه ليس له إلا هذا الحديث الواحد.

[٢] أي: من سائر الأشياء التي ذُكرتْ من ترك الجمعة والطبع والتهاون والنفاق وغيرها.

[٣] إذ قال في «قوت المغتذي»(١) بعد حكاية كلام البخاري: قلت: بل له حديثان أحدهما هذا، =

---

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

ثم اعلم أن مسألة الجمعة قد اختلفت فيه أقوال علمائنا في أنها تتأدى في بلادنا هذه أم لا؟ وهل يجوز أداؤها في القرى[١] أم لا؟ فقد اشتهر في أكثر البلاد أنه لا تجب الجمعة على من هو في بلادنا، لأنها ليست بدار الإسلام، وليت شعري من أين اخترعوا هذا الشرط، وليس لذلك في كتبهم[٢] أثر، وأما تركه ﷺ الجمعةَ بمكة فإنما كان لعدم الأمن وعدم القدرة على أدائها عياناً لكونهم يتعرضون في ذلك لا لكونها دارَ حربٍ،

= والثاني ما أخرجه الطبراني(١) بسنده إليه مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام» الحديث. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»(٢) بعد حكاية كلام البخاري: وذكر له البزار حديثاً آخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين، انتهى. قلت: فإن كان حديث البزار غير حديث الطبراني فله ثلاثة أحاديث، وإلا فله حديثان فلينقح(٣).

[١] ولقطب العصر مصدر هذا التقرير الشيخ الگنگوهي رسالة وجيزة في هذا الباب تسمى بـ«أوثق العرى في تحقيق الجمعة في القرى»، ولأجلِّ نوَّابِه شيخ الهند لها شرح بسيط يسمى بـ«أحسن القرى»، فارجع إليهما لو شئت.

[٢] بل حكى ابن عابدين(٤) عن «معراج الدراية» عن «المبسوط»: البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب، لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة وبدونها، وكل مصر فيه والٍ من جهتهم يجوز للمسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً، انتهى.

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦٦).
(٢) «التخليص الحبير» (٢/ ٥٢).
(٣) قلت: حديث البزار (١٠٧٤): «لا تشد الرحال إلخ»، قال البزار: لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا وآخر، فما له إلا حديثان فقط.
(٤) «رد المحتار» (٢/ ١٥٥).

وأما ما قال بعضهم من أن شرطه المصر فمسلّم، لكنهم اختلفوا فيما تتحقق به المصرية، فقيل: ما فيهم أمير يقيم الحدود، وليس فيه تصريح بإقامة الحدود، بل المراد بذلك قدرة الأمير[١] على ذلك، إذ لو لم يرد ذلك لما صحت الجمعة في شيء من الأمصار في وقتنا هذا، إذ لا يجري الحدود أحد، وقيل: ما فيه أربعة[٢] آلاف رجال إلى غير ذلك، وليس هذا كله تحديداً له بل إشارة إلى تعيينه وتقريب له إلى الأذهان، وحاصله إدارة الأمر على رأي أهل كل زمان في عدّهم المعمورةَ مصراً، فما هو مصر في عرفهم جازت الجمعة فيه، وما ليس بمصر لم يجز فيه إلا أن يكون فناء المصر.

وأما اشتراط الإمام فمن اتفق جماعة المسلمين على إمامته فهو إمام، ولا يحتاج إلى الخليفة أو نائبه عيناً، إذ الوجه في اشتراطهما الاتفاقُ ورفعُ النـزاع وهو حاصل.

وأما ما قال أكثر من سلف[٣]: المصر ما لا يسع أكبرُ مساجدهم مسلميهم، فالمراد

[١] ففي «الدر المختار» في تعريف المصر: كل موضع له أمير وقاضٍ يقدر على إقامة الحدود. وقال ابن عابدين(١) حاكياً عن غيره: ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل إذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس وهو الحجاج، وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام، بل المراد - والله أعلم - اقتدارُه على ذلك، انتهى.

[٢] لم أجده في الكتب المعروفة عندي، ولكنهم لما اختلفوا في تعريف المصر على أقوال كثيرة فلا بُعد في أن يكون هذا أيضاً قولاً، لا سيما إذ حكي في «جامع الرموز» عن «المضمرات» قول ألف رجل أيضاً.

[٣] وفي «الدر المختار»: عليه فتوى أكثر الفقهاء. وقال ابن عابدين(٢): وأيّده صدر الشريعة بقوله: لظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار، انتهى.

(١) «رد المحتار» (٢/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٤٨).

إذا كان المسجد المذكور في المصر، إذ مذهب قائل هذا القول إطلاق جمع منتهى الجموع على العشر أو أكثر منه مع أن هذا خلاف منه بالجمهور، وقائل هذا هو صدر الشريعة صاحب «التوضيح»(١) فكان مراده بهذا التعريف هو المصر، فإن المساجد بتلك الكثرة إنما هي فيه.

وما شاع من تأدية الفرائض بنية احتياط الظهر في بلادنا فأمر منكر لا ينبغي العمل عليه، وأصل ذلك كان في زمان محمد، فإن أبا يوسف[١] لما رأى حرجاً في حضور الناس للجمعة في مسجد واحد، وكان لا يمكنهم ذلك إلا بعبور الفرات أو الدجلة التي كانت في وسط[٢] بغداد أفتى بتعدد الجمعة في مصر إذ حال بينهما نهر، وليس في ذلك رواية عن الإمام إذ كانت الجمعة في أيامهم واحدة، ثم لما رأى محمد حضورَ رجال القرى العظيمة والأمصار في مسجد واحد متعذراً أفتى بجواز التعدد في مصر مطلقاً، وكان الفتوى على قول محمد، ولكن الناس احتاطوا في ذلك فاستحدثوا احتياط الظهر،

---

[١] قال القاري في «شرح النقاية»(٢): ورابعها عن أبي يوسف أنه يجوز في موضعين إذا كان المصر كبيراً أو حال بين الخطبتين نهر كبغداد، انتهى.

[٢] التي في وسط بغداد هي دجلة، قال الحموي في «المعجم»(٣): سميت مدينة السلام لأن دجلة يقال لها: وادي السلام، انتهى. وفي «مقدمة الهداية»(٤): دجلة بكسر الدال: اسم لنهر بغداد، وفرات بضم الفاء: نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم وهو من أنهار الجنة، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح الوقاية» (ص: ١٩٩).
(٢) «شرح النقاية» (٢/ ٩).
(٣) «معجم البلدان» (١/ ٣٣١).
(٤) «مقدمة الهداية» للإمام اللكنوي (ص: ١٢).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الجُمُعَةِ[١]

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، قَالَا: ثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ،..............................

وهذا الذي ردّه صاحب «البحر»[٢] وغيره، فقالوا: أفتينا مراراً بمنع الناس عنه لكنهم لم يمتنعوا، أو ليس لهؤلاء اكتفاء بما قال محمد، وقد قلّدوا قولَه في كثير من المسائل، وليس معه أستاذه ولا صاحبه، فهل ليس لهم في غير الجمعة احتياج احتياط.

وليت شعري إذا كانوا في شك من إفتائه بذلك فما بالهم لا يكتفون بالظهر؟ فإن قالوا: نحتاط بأداء الظهر، قلنا: كان عليهم أداء كل صلاة مرتين: مرة بالفاتحة خلف الإمام، ومرة بدونها، كيف وقد استحسنها بعض مشايخنا أيضاً ليخرجوا بذلك عن شبهة الخلاف، وكذلك يلزم عليهم ما ليس لهم بتأديته طاقة ولا لهم إليه احتياج ولا فاقة، أو ليس لهم للخروج عن شبهة الخلاف مخلص غير ذلك الذي أحدثوه، فهل لا أحضرهم احتياطُهم ذلك في المسجد الذي يصلى فيه أو لا؟.

[(٨) بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الجُمُعَةِ]

قوله: (عن رجل من أهل قباء) لم يبق الحديث بذلك الانقطاع قابلاً للاحتجاج[١].

---

[١] وأيضاً ففي سنده ثوير بن أبي فاختة ضعيف جدًّا، حتى قال الثوري: كان ثوير من أركان الكذب، وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة[٣]، انتهى.

---

[٥٠١] معرفة الصحابة: ٧١١٤، تحفة: ١٥٦٩٩.

(١) في نسخة: «تؤتى الجمعة».

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢، رقم ٥٨).

عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ(١).

قوله: (عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ) أي: ذلك الأب، ولا يضر عدمُ العلم باسم الصحابي أو حالِه، فإن الصحابة كلهم عدول ثقات ومهرة أثبات.

قوله: (أن نشهد الجمعة من قباء) لم يكن أمره إياهم بذلك للوجوب أو لوجوب الجمعة عليهم، لما ورد في الروايات عن هؤلاء أنهم قالوا: «كنا نتناوب» إلى غير ذلك من الألفاظ، وأنّى التناوب في أداء ما يجب على أنفسهم، بل كان أمرهم[١] بذلك ليشهدوا جماعات المسلمين ويعلموا نوائبهم، وما يذكر في الخطبة من المواعظ والأحكام، ولذلك ترى الترمذي ترجم الباب بقوله: «باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة»، ولم يقل: باب ما جاء من كم يجب أن يؤتى[٢] إلى الجمعة، ولذلك اختلفوا في أقوالهم في تحديد ذلك، فقال بعضهم: الجمعة على من آواه

---

[١] ويمكن أن يقال: إن الحديث -لو صح- حجة لمن قال: إن الفناء يمتد إلى ذلك المقدار، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في فناء المصر على تسعة أقوال لخصها ابن عابدين(٢)، وهي: غلوة، ميل، ميلان، ثلاثة، فرسخ، فرسخان، ثلاثة، سماع الصوت، سماع الأذان، ويأتي بيان بعضها في كلام الشيخ أيضاً، فعلى القول بثلاثة فراسخ يكون حدّ الفناء إلى تسعة أميال، فإن الفرسخ ثلاثة أميال، والقباء على ميلين من المدينة على ما ذكره الحموي في «المعجم»(٣).

[٢] وهو الذي عبروه بفناء الشهر.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصح».
(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢/ ١٥٠).
(٣) «معجم البلدان» (٣/ ٣٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيَّ فِي الحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ

الليل[١]، وقال بعضهم: تجب الجمعة على من سمع النداء، فقال[٢] بعضهم - وهم

---

[١] ففي «الدر المختار»: شرط لافتراضها إقامة بمصر، وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى، كذا في «الملتقى»، ورجح في «البحر» اعتبار عوده لبيته بلا كلفة، انتهى. قال ابن عابدين(١): هو ما استحسنه في «البدائع»، وصحح في «مواهب الرحمن» قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة الذي من فارقه يصير مسافراً، وإذا وصل إليه يصير مقيماً، وعلله في شرحه المسمى بالبرهان بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد ليس أهله.

[٢] قال ابن العربي(٢): تعليق الشافعي السعي بسماع النداء يسقطه عمن كان بالمصر الكبير إذا لم يسمعه، والمسألة محتملة، انتهى. وحكى العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد: أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء، وقد ادعى في «البحر» الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها، كذا في «البذل»(٣).

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ١٦٥-١٦٦).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٨٩).
(٣) «بذل المجهود» (٥٣٦-٣٧).

عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

٥٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ الحَسَنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ(١): نَعَمْ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ(٢)، وَقَالَ(٣): اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ. وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا

الظاهرية -: لو كان رجل في المصر ولم يسمع النداء لا تجب الجمعة عليه، والحق أن ذلك لمن هو خارج المصر، ولا شبهة في وجوب الجمعة على المصري سمع النداء أو لم يسمع، والمراد بما قالوا من الجمعة على من سمع النداء أنه إذا أذن على سور البلد وباب المصر، فالجمعة على من سمع النداء، وهذا أيضاً ليس تحديد بل هو تقريب، وأما أهل المصر فمسلم وجوبها عليهم.

قوله: (استغفر ربك) وجه أمره بالاستغفار ما ارتكبه من الاستدلال بما لا يستدل به من الحديث الضعيف(٤).

---

[٥٠٢] شرح السنة: ٤/ ٢٢١، **تحفة**: ١٢٩٦٥ .

(١) في نسخة: «قال أحمد بن حسن».

(٢) في نسخة: «أحمد بن حنبل».

(٣) في نسخة: «وقال لي».

(٤) لأن في سنده ثلاثة ضعفاء: الحجاج بن نصير، ومعارك بن عباد، وعبد الله بن سعيد المقبري.

لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ شَيْئًا، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

[٩ - باب ما جاء في وقت الجمعة]

قوله: (حين تميل الشمس) علم بذلك أنه لم يكن يصلي قبل الزوال كما ذهب إليه بعض من استدل بما لم يفهمه، فمن ذلك قولهم: «كنا يوم الجمعة لا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، فإن القيلولة لا تكون إلا في نصف النهار، والغداة لا تطلق إلا على ما قبل الزوال، وأنت تعلم أن معناه ليس إلا أن طعام الغداة وقائلة نصف النهار لم نكن نستحصله إلا بعد الفراغ من الجمعة، إذ في وقتها لم يكن لشغل الجمعة فراغ حتى نستحصلها، ولم يذهب إلى ذلك المذهب إلا شرذمة قليلة من أهل الظاهر[١].

---

[١] قلت: بل ذهب إليه بعض الفقهاء من الأئمة المجتهدين أيضاً، قال النووي(١): قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوّزاها قبل الزوال، كذا في «الأوجز»(٢)، والشيخ لم يستثن إلا الظاهرية وذلك لأنه كثيراً ما يعدّ الإمام أحمد من أهل الظاهر، لأنه يعمل على ظواهر الأحاديث أكثر من غيره.

---

[٥٠٣] خ: ٩٠٤، د: ١٠٨٤، حم: ٣/ ١٢٨، تحفة: ١٠٨٩.

(١) «شرح النووي» (٦/ ٤٨).

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٢٩٤).

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا. وقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

ومن ذلك الذي استدلوا به على مرامهم قوله: «كنا إذا رجعنا من الجمعة لم نكن نجد للجدران ظلًّا نتقي به رؤوسنا» فإذا كان الرجل خطب ثم صلى ثم دعا ثم تَنَفَّلَ بما قدّر الله له، ثم رجع وليس للجدران فيء، عُلم أن ذلك كله كان قبل الزوال، وإلا فلم لا يكون للجدران فيء بهذا القدر، ولكنه يرد عليه أن الرجل إذا شرع في ذلك كله مع زوال الشمس عن نصف النهار فليس يستبعد أن يفرغ من الخطبة والصلاة وليس للجدران ظل يتقي به الرؤوس، كيف وصلاته ﷺ كانت قصداً كخطبته، وأيّ دليل لهم على ما قالوا من تأدية السنن في المسجد، ولم يكن في دعائه ﷺ كثير اشتغال في الجماعة، وأنت تعلم ما في الجدران إذ ذاك من قصر.

---

[٥٠٤] انظر ما قبله.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ عَلَى الْـمِنْبَرِ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ[(١)]، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتُّخِذَ الْـمِنْبَرُ[(٢)] حَنَّ الجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالتَزَمَهُ فَسَكَنَ.

---

١٠ - باب ما جاء في الخطبة[(٣)] على المنبر

أراد بذلك دفع ما عسى أن يتوهم من كونه بدعة، أو من عادة الجبابرة والمتكبرين، وكان لمنبر النبي ﷺ درجات ثلاث[(٤)]، وكان يخطب على أقصاها[[١]]، ثم خطب أبو بكر على الثانية تأدباً منه بالنبي ﷺ أن يقوم مقامه، ثم رقي عثمان أعلاها لما

---

[١] قال العيني[(٥)] بعد ما ذكر رواية طفيل بن أبي بن كعب عن أبيه بلفظ «ثلاث درجات»: فإن قلت: روى أبو داود[(٦)] عن ابن عمر بلفظ: «فاتخذ له منبراً مرقاتين» فبينه وبين ما ثبت في «الصحيح» منافاة، قلت: الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها ﷺ، انتهى. =

---

[٥٠٥] خ: ٣٥٨٣، حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٨٤٤٩.

(١) زاد في نسخة: «العنبري»، قال الشيخ أحمد شاكر: وهو خطأ، والصواب: «الصيرفي».

(٢) في نسخة: «فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ الْمِنْبَرَ».

(٣) والخطبة شرط صلاة الجمعة فرض فيها، ويكفي في أدنى مقدار الفرض عند أبي حنيفة رحمه الله أدنى ما يشتمل على ذكر الله تعالى من تسبيحة أو تحميدة، وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة، انتهى مختصراً من «اللمعات» (٣/ ٥١٥).

(٤) كما في «صحيح مسلم» (٥٤٤).

(٥) «عمدة القاري» (٥/ ٧٩).

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٨١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو(١) أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ

لم يبق درجة، مع أن في رقيته إياها لا شبهة في ادعاء المساواة به ﷺ بخلاف الباقين.

قوله: (أخو أبي عمرو بن العلاء) أبو عمرو[1] كله لفظ واحد، والمراد أن أبا عمرو ومعاذاً كلاهما أخوان ابنا العلاء.

[١١ - باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين]

= وفي «الخميس»(٢): نقل ابن النجار عن الواقدي أنه درجتان ومجلس، وللدارمي في «صحيحه» عن أنس: «فصنع له منبر له درجتان ويقعد على الثالثة»، وليحيى عن [ابن] أبي الزناد: أن النبي ﷺ كان يجلس على المجلس ويضع رجليه على الدرجة الثانية، فلما ولي أبو بكر قام على الدرجة الثانية ووضع رجليه على الدرجة السفلى، فلما ولي عمر قام على الدرجة السفلى ووضع رجليه على الأرض، فلما ولي عثمان فعل ذلك ست سنين من خلافته، ثم علا إلى موضع النبي ﷺ، انتهى.

[١] ولما كان أبو عمرو مشهوراً عرّفه به، فإنه أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه على أقوال.

---

[٥٠٦] خ: ٩٢٠، م: ٨٦١، ن: ١٤١٦، جه: ١١٠٣، حم: ٢/ ٣٥، تحفة: ٧٨٧٩.

(١) في نسخة: «وهو أخو».

(٢) «تاريخ الخميس» (٢/ ٦٨).

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ[1]، فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ[2] اليَوْمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الخُطْبَةِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم يجلس)[3] لكنه لا يدعو ولا يتكلم فيها إلا أن يدعو بقلبه ما شاء.

---

[٥٠٧] م: ٦٨٨، د: ١٠٩٣، ن: ١٥٨٢، جه: ١١٠٥، حم: ٥/ ٨٦، **تحفة**: ٢١٦٧.

(١) فيه إشارة إلى أن خطبته ﷺ كانت حالة القيام، وهو شرط عند الشافعي، وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء وصحت صلاته، وعندنا الحنفية: سنة وليس بشرط، حتى لو خطب قاعداً يجوز، انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ٤٠٤).

(٢) في نسخة: «تفعلون».

(٣) مقدار هذا الجلوس أن يستقر كل عضو في موضعه، وهو سنة عند أبي حنيفة ومالك، وواجب عند الشافعي، كذا في «اللمعات» (٣/ ٥١٩).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الْـمِنْبَرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْـمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ آيًا مِنَ القُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ أَعَادَ الخُطْبَةَ.

---

١٣ - باب ما جاء في القراءة على المنبر

قوله: (يقرأ على المنبر ﴿ونادوا [١] يَٰمَٰلِكُ﴾) [الزخرف: ٧٧] إلخ،

علم بذلك سنية القراءة على المنبر في الخطبة، قاله الشافعي على وجه الركنية، وقلنا بها على وجه السنية، فإن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ليس بمختص بالقرآن.

---

[١] قال القرطبي[(١)]: يحتمل الآية وحدها أو السورة كلها، وقال أبو الطيب: القراءة في الخطبة مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها فعندنا مستحبة، وعند الشافعي واجبة، وأقلها آية، انتهى.

---

[٥٠٨] خ: ٣٢٣، م: ٨٧١، د: ٣٩٩٢، حم: ٤/ ٢٢٣، **تحفة**: ١١٨٣٨.

(١) «المفهم شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨).

(١٤) بَابٌ[(١)] فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْـمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(١٥) بَابٌ[(٢)] فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

---

١٤ - باب في استقبال الإمام إذا خطب

قوله: (استقلبناه بوجوهنا) ليس المراد بذلك استقبال عين الإمام بل استقبال جهته لما يلزم على الأول من التحلق قبل الجمعة المنهيّ عنه بحديث آخر.

١٥ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

---

[٥٠٩] ع: ٥٤١٠، طب: ٩٩٩١، تحفة: ٩٤٥٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا(١) النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقُمْ فَارْكَعْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا(٣) بِكَ، فَقَالَ:

ليس[١] لهؤلاء دليل على مرامهم بهذا الحديث لما ورد في الروايات الأخر

---

[١] اختلفوا في تحية المسجد للداخل عند الخطبة، فقال بها الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين، ويستحب أن يتجوز فيهما، قاله النووي(٤)، وفي فروع الشافعية: يجب أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ، ولا يستحب للخطيب ولا لمن دخل في آخر الخطبة حتى يفوت عنه أول الجمعة، وقال القاضي(٥): قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم، =

---

[٥١٠] خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥، د: ١١١٥، ن: ١٤٠٩، جه: ١١١٢، حم: ٣/ ٣٠٨، تحفة: ٢٥١١.

[٥١١] د: ١٦٧٥، ن: ١٤٠٨، جه: ١١١٣، حم: ٣/ ٢٥، تحفة: ٤٢٧٢.

(١) في نسخة: «بينا».

(٢) زاد في بعض النسخ: «أصح شيء في هذه الباب».

(٣) في نسخة: «ليقعون».

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٣٠).

(٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٧٨).

مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

من هذه القصة أنه عليه السلام سكت[١] وقت صلاة الرجل، ونحن أيضاً لا نمنعه،

= قال ابن العربي(١): الجمهور على أنها لا تفعل، وهو الصحيح بدليل من ثلاثة أوجه، وحديث سُلَيك لا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه، ثم فصل هذه السبعة وحكاها عنه في «الأوجز»،(٢) فارجع إلى أيها شئت.

[١] هكذا رواه الدار قطني بطريقين: مسند ومرسل، ثم قال: المرسل أولى بالصواب، كذا في «الأوجز»(٣)، وهذا الجواب هو مختار ابن الهمام في «الفتح»(٤) وبسطه، ولم يرتضه ابن نجيم إذ قال(٥): هو محمول على ما قبل تحريم الكلام فيها دفعاً للمعارضة، وجوابهم بحمله على ما إذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته فغير مناسب لمذهب الإمام لما علمت أنه يمنع الصلاة بمجرد خروجه قبل الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة، انتهى.

وقوله: «لمذهب الإمام» ليس باحتراز عن صاحبيه لأنهم الثلاثة أجمعوا على أن الخروج قاطع للصلاة، وإنما الخلاف بينهم في كون الخروج قاطعاً للكلام، فالمراد بمذهب الإمام مذهب الحنفية كلهم، لكن الإيراد ساقط لما في «الهداية»(٦): قالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هاهنا بخلاف الصلاة لأنها قد تمتد، انتهى. فعلم أن كراهة الصلاة لما أنها لامتدادها تخل بالاستماع، وأنت خبير بأن الإمام إذا يسكت لأحد فامتداد صلاتها لا يخلّ بالمقصود.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).
(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٥٦-٣٦١).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٣٥٩)، وانظر: «سنن الدارقطني» (١٦١٨، ١٦١٩).
(٤) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٦٥).
(٥) «البحر الرائق» (٢/ ١٦٧).
(٦) «الهداية» (١/ ٨٤).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ[٢] بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمُقْرِئُ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[٣]: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما ما قال أبو سعيد من أنه صلى والنبي ﷺ يخطب قائماً مجرد قياس، أو حمل سكوته عليه السلام مع كونه على منبر على أنه اتفاقي.

على أنا نقول: من جَوّز النافلة وقت الخطبة لم يقل بوجوبهما، بل قال بأنها نافلة ثم جوزها، فهل أنت على يقين من جوازهما مع نفليتهما، والحال أن النبي ﷺ نهى في ذلك الوقت عن الأمر بالمعروف، وهو واجب على المرء حيث قال: «من قال: أنصِتْ، فقد لغا»[٤]، ولم يجوز تفسير آية القرآن حين سأله سائل عمن كان معه، والسكوت هو الواجب عندنا، ولا يحمد على العطسة ولا يشمت عاطساً ولا يردّ جواباً[٥].

قوله: (وفي الباب عن جابر) إلخ، هذا لا يصح على عادته، فإن رواية جابر قد ذكرت، فإما يحمل على النسيان، أو يكون جابر روى فيه غير ما ذكر هاهنا.

---

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».
(٢) في نسخة: «وكان يأمر».
(٣) في نسخة: «سفيان بن عيينة».
(٤) «سنن الترمذي» (٥١٢).
(٥) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٦٨): يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمرًا بمعروف أو تسبيحًا، والأكلُ والشربُ والكتابةُ، ويكره تشميت العاطس ورد السلام، انتهى.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا العَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ. إِنَّمَا[(١)] فَعَلَ الحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.[*]

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالُوا[(٢)]: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلاَ يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلاَّ بِالإِشَارَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[(٣)]. فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ

---

[*] تحفة: ١٨٥٣٢.

[٥١٢] خ: ٩٣٤، م: ٨٥١، د: ١١١٢، ن: ١٥٧٧، جه: ١١١٠، حم: ٢/ ٢٧٢، تحفة: ١٣٢٠٦.

(١) في نسخة: «وإنما».

(٢) في نسخة: «وقالوا».

(٣) زاد في نسخة: «والإمام يخطب».

العَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١].

(١٧) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[١٧ - باب في كراهية التخطي يوم الجمعة]

قوله: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم) وأما تقييد يوم الجمعة فاتفاقي لما أنه سبب كثرة وازدحام، والذين لم يقولوا بمفهوم المخالفة لا حاجة لهم إلى جواب، وأما لفظ «اتخذ» فالرواية والدراية على بنائه للمفعول، وقيل: ببنائه للفاعل، والمعنى اتخذ نفسه، وأيًّا ما كان فهذا جزاء له على ما ارتكبه من تحقير الناس في مشيه على أعناقهم، وفي ذلك لعله يضرب بعضهم برجله[٢].

---

[٥١٣] جه: ١١١٦، حم: ٣/ ٤٣٧، تحفة: ١١٢٩٢.

(١) قال في «اللمعات» (٣/ ٥٠٦): ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن يشرع في الصلاة، الصلاة والكلام كليهما حرام، وإن كان في الصلاة والإمامُ شرع في الخطبة قطع الصلاة على رأس ركعتين، وعند صاحبيه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام قبل الشروع في الخطبة، وبعد النـزول عن المنبر قبل أن يكبر، انتهى.

(٢) قال التوربشتي في «الميسر» (١/ ٣٣٩): والمعنى أن صنيعه ذلك يؤدي إلى جهنم، كالجسر الذي يؤدي من يعبر عليه إلى ما وراءه، انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاِحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

---

١٨ - باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

الاحتباء قد يكون بيديه وقد يكون بالثوب، وكلاهما قد يكون للكبر، وقد يكون للاستراحة على هيئة المتواضعين، فالذي للكبر ممنوع بقسميه، والذي على هيئة المتواضعين ممنوع منع تنـزيه لا تحريم، لئلا ينام، فيكون ذلك سبباً لنقصان في استماع الخطبة، وأما إذا أمن من أن ينام فلا كراهة أصلاً، وعلى هذا يحتمل حبوتهم[١]

[١] أي: حبوة الصحابة، فقد قال أبو داود(٢): وكان ابن عمر وأنس وشريح وغيرهم يحتبون، =

[٥١٤] د: ١١١٠، حم: ٣/ ٤٣٩، تحفة: ١١٢٩٩.

(١) «الحبوة» بضم الحاء وكسرها.

(٢) «سنن أبي داود» (١١١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الحِبْوَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. وَرَخَّصَ(١) فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ لَا يَرَيَانِ بِالحِبْوَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي عَلَى الْـمِنْبَرِ

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ

إذا ثبتت، وبذلك تجتمع الروايات في شأن الاحتباء، فمنها ما فيه نهي عنه، ومنها ما فيه استحباب ذلك وجوازه.

١٩ - باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي - في الدعاء - على المنبر

= وروى عن يعلى بن شداد: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمّع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، قال أبو داود: لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسي، قال العراقي: ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة، قال الزرقاني: هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، فعلم بذلك أن الجمهور على الجواز، واختلفوا في اعتذار عما ورد من النهي، وأجاد الشيخ في الجمع بين ما ورد، وأجاب بعضهم بحمل حديث النهي على الضعف، وقيل: بالنسخ، وحمل الطحاوي حديث النهي على إحداث الحبوة لأنه عمل في الخطبة، وحمل فعلَ جُلِّ الصحابة في المسجد أنهم كانوا محتبين قبل ذلك، هكذا في «الأوجز»(٢).

---

[٥١٥] م: ٨٧٤، د: ١١٠٤، ن: ١٤١٢، حم: ٤/ ١٣٥، تحفة: ١٠٣٧٧.

(١) في نسخة: «وقد رخص».

(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٨٥).

رُوَيْبَةَ[١]، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْـجُمُعَةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، أُقِيمَتِ[٢] الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

هذا داخل في إطلاق قوله: (ما يزيد على أن يقول هكذا) فصح الاستدلال، وحاصله أنه كان لا يرفع يديه لا في الدعاء ولا في غيره إلا أنه كان يشير بسبابته عند كلمة التوحيد، فهذا الرفع في الدعاء الذي ارتكبه بشر بن مروان كان بدعةً منكراً عليها لا محالة.

[٢٠ - باب ما جاء في أذان الجمعة]

قوله: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة) هذا الذي زاد من لفظ «أقيمت الصلاة» دفع لما عسى أن يتوهم من قوله: «إذا خرج الإمام» أن الأذان كان إذا خرج الإمام ولو لم يأخذ بعد في الصلاة. وقوله: «أقيمت الصلاة» المراد بذلك الصلاة حكماً لما أن الخطبة صلاة حكماً.

قوله: (عثمان زاد) هذا كان بإجماع من الصحابة ومحضر منهم، وقيل: كان

---

[٥١٦] خ: ٩١٢، د: ١٠٨٧، ن: ١٣٩٢، جه: ١١٣٥، حم: ٣/ ٤٤٩، تحفة: ٣٧٩٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثقفي».

(٢) في بعض النسخ: «وإذا أقيمت».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ الْـمِنْبَرِ

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

في زمان عمر ينادى بـ«الصلاة جامعة، الصلاة جامعة» موضع الأذان، فلما كثر الناس فكان يسمع بعضهم لفظ «الصلاة، الصلاة» ولا يسمع بعضهم، شاور عثمان سائر الصحابة، وزاد أذاناً ثالثاً بالزوراء [١]، وكان على يسار المسجد فقيل: اسم جدار، وقيل: أكمة مرتفعة، وقيل: مكان مرتفع، ويمكن أنه جدار مرتفع من مكان على أكمة مرتفعة فتجتمع الأقوال، وهذا النداء[٢] الذي يحرم بعده البيع والشراء، ويجب السعي لما أن الأمر في الآية إنما هو بلفظ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا نداء للصلاة من يوم الجمعة.

[٢١ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر]

---

[١] وفي «معجم البلدان»:(١) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه، انتهى.

[٢] ففي «الدر المختار»: وجب سعيٌ إليها وتركُ البيع بالأذان الأول في الأصح، وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان، قال ابن عابدين(٢) عن «شرح المنية»: اختلفوا في المراد بالأذان الأول، فقيل: الأول باعتبار المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان أولاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر، حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر =

---

[٥١٧] د: ١١٢٠، ن: ١٤١٩، جه: ١١١٧، حم: ٣/ ١١٩، تحفة: ٢٦٠.

(١) «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٦).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٧٤).

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ[(١)] الْـمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

قوله: (إذا نزل عن المنبر) هذه اللفظة التي تفرد بها[١] جرير بن حازم، ولما لم يكن مقابل[٢] تلاميذ أستاذه في الحفظ والإجادة، وقد ثبت في موضع آخر وهمُه، وهو

= الناس، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال، انتهى[(٢)].

[١] قال أبو الطيب[(٣)]: يعني وهم جرير في قوله: «يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر»، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل»، الحديث. وليس فيه «إذا نزل عن المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله: «حتى نعس بعض القوم»، كما أن جريراً وهم في تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا» الحديث؛ لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة، انتهى.

[٢] أي: لـم يكـن مـوازي درجتهم ورتبتهم، يقال: قابل الشـيء بالشـيء: عارضه بـه ليرى وجه التماثل بينهما أو التخالف.

---

(١) في نسخة: «عن».

(٢) في «معارف السنن» (٤/ ٤٠٢): قال في «الفتح» (٢/ ٣٩٥): وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد إلخ. ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان رضي الله عنه وإن لم يكن في عهد النبوة، لكن لا يقال: إنه بدعة، فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد. قال في «العمدة» (٦/ ٢١١): باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة به بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًّا إلخ. وما روى ابن أبي شيبة (٥٤٣٧) عن ابن عمر: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» كما في «الفتح» فليس بنص في الإنكار، فيحتمل الإطلاق بالمعنى اللغوي كما أطلق أبو عمر رضي الله عنهما على قيام رمضان بالجماعة في المسجد، وجدّ المباركفوري في «تحفته» على الإنكار ليس بجد، وإنما هو هزل لا يليق بالعالم المحقق، فليتنبه. ثم فسر منصب الخلفاء الراشدين في إجراء المصالح المرسلة بالتفصيل، لو شئت فارجع إليه.

(٣) «الشروح الأربعة» (١/ ٤٨٧).

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا. وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فَوَهِمَ جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ[(٢)] يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما بيّنه المؤلف بعد حمل قوله ذلك على الوهم أيضاً، وإن كان نفس المسألة ثابتة لما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات، فلما ثبت أنه ﷺ كان يكلم بالحاجة بعد الإقامة، فهذا بإطلاقه مجوِّز للكلام بعد الخطبة أيضاً.

---

[٥١٨] خ: ٦٤٢، م: ٣٧٦، د: ٢٠١، حم: ٣/ ١٦٠، ن: ٧٩١، تحفة: ٤٧٨.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «بعضنا».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْـمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ هُمَا[١] بِالكُوفَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][٢].

[٢٢ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة]

قوله: (فقلت له: تقرأ بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما) إلخ، أراد بذلك أبو هريرة أن ينبّه السائلَ على أن فعلي وفعل عليٍّ ذلك إنما هما اقتداء برسول الله ﷺ، ووجه المناسبة في قراءة سورة الجمعة والمنافقون، وكذلك تنزيل السجدة وسورة الدهر ما فيها من ذكر الجمعة وذكر المبدإ والمعاد وتذكير نِعَمِ الآخرة وغيرهما، وكان قراءة ذلك أكثرية لا دائمة.

---

[٥١٩] م: ٨٧٧، د: ١١٢٤، ن في الكبرى: ١٧٤٧، جه: ١١١٨، حم: ٢/ ٤٢٩، تحفة: ١٤١٠٤.

(١) في نسخة: «بهما».

(٢) زاد في نسخة: «عبيد الله بن رافع كاتب علي بن أبي طالب».

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْرَأُ[١] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ[٢] ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٣]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

(٢٤) بَابٌ[٤] فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

---

٢٤ - باب في الصلاة قبل[١] الجمعة وبعدها

اختلفت الروايات في ذلك، فالثابت من بعضها سنية الركعتين، وبالأخرى

---

[١] لم يذكر المصنف في الرواتب القبلية شيئاً من الروايات المرفوعة، ولم يتعرض لها الشيخ أيضاً، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»[٥]، وأنكر ابن القيم[٦] ومن تبعه الرواتبَ القبليةَ للجمعة، والجمهور على إثباتها، بسطت أقوالهم مع ذكر مستدلاتهم في «الأوجز» فارجع إليه.

---

[٥٢٠] م: ٨٧٩، د: ١٠٧٤، ن: ١٤٢١، جه: ٨٢١، حم: ١/ ٢٢٦، تحفة: ٥٦١٣.

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الم».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وشعبة».

(٤) في نسخة: «باب ما جاء».

(٥) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٤٧-٤٤٩).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٠٧).

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

سنية الأربع، فأخذ الإمام بما فيه أخذ بالاحتياط،[١] وأما ما قال أبو يوسف من كونها ستًّا فثابت أيضاً، إلا أن قوله: أن يقدم الأربع على الركعتين، فلم نجد رواية[٢] تساعده إلى وقتنا هذا، بل الذي يثبت بالروايات هو تقديم الركعتين على الأربع، وما ورد في بعضها «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» ليس مخالفاً بإيجابه التخييرَ لما عينه الإمام من الأربع، لما أن ذلك قد يستعمل فيما ليس بواجب، فالمعنى من شاء منكم أداء ما يسنّ عليه فليصل أربعاً.

[١] وهو العمل بالأربع، فيدخل فيه الركعتان أيضاً.

[٢] وقيل: وجه ذلك ما روي من الكراهة أن يصلي بعد صلاة مثلها، وفي «البدائع»(١): قال أبو يوسف: يصلي أربعاً ثم ركعتين، كذا روي عن علي؛ كي لا يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض بمثلها، وفي هامش «البحر» عن «الذخيرة» عن علي: يصلي ستًّا: ركعتين ثم أربعاً، وعنه رواية أخرى: أربعاً ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ، كذا في «الأوجز»(٢).

[٥٢١] خ: ٩٣٧، م: ٨٨٢، د: ١١٣٢، ن: ١٤٢٨، جه: ١١٣١، حم: ٢/ ١١، **تحفة**: ٦٩٠١.

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٧).

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٤٨).

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. وَرُوِيَ[1] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا. وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

....

[٥٢٢] م: ٨٨٢، ن في الكبرى: ٥٠٣، جه: ١١٣٠، حم: ٢/ ١٢٣، تحفة: ٨٢٧٦.

[٥٢٣] م: ٨٨١، د: ١١٣١، ن: ١٤٢٤، جه١١٣٢، حم: ٢/ ٢٤٩، تحفة: ١٢٦٦٧.

(١) في بعض النسخ: «وَقَدْ رُوِيَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ[١] أَهْوَنُ عَلَيْهِ[٢] مِنْهُ إِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ[٣].

قوله: (قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) أورد ذلك لبيان أن ابن عمر لما روى ذلك وعمل بهذا عُلِم أنه كان يرى السنة ستًّا، إلا أن سنية الأربع دون سنية الركعتين.

قوله: (ما رأيت أحداً أنصَّ للحديث) أي: أبين له وأظهر، يعني كان يبينه ظاهراً مفصلاً واضحاً، والزهري هو راوي أول أحاديث الباب.

---

(١) في بعض النسخ: «الدنانير والدراهم» في الموضعين.

(٢) في نسخة: «عنده».

(٣) في نسخة: «البعرة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ [ابْنَ] (١) أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(٢٥) بَابٌ فِيمَنْ يُدْرِكُ(٢) مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (كان عمرو بن دينار أسنّ من الزهري) هذا من فضل الزهري أيضاً فإنه روى عنه أكابره[١].

٢٥ - باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة

لما كان حديث (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) بإطلاقه متناولاً للجمعة وغيرها صحّ استدلالُه على ترجمة الباب، ولكن مذهب الإمام أن

---

[١] فقد عدّ الحافظ في تلامذة الزهري عمرَو بْنَ دينار.

---

[٥٢٤] خ: ٥٨٠، م: ٦٠٧، د: ١١٢١، ن: ٥٥٣، جه: ١١٢٢، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٥١٤٣.

(١) «ابن» سقط في الأصل، والظاهر إثباته.

(٢) في بعض النسخ: «أدرك».

(٢٦) بَابٌ(١) فِي القَائِلَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ(٢).

من أدرك التشهد مع الإمام يبني عليه الجمعة، ومذهب[١] غيرِه غيرُه، وهذا بناء على أن المراد بالإدراك هاهنا هو اللحوق وتحصيل الأجر؛ إذ لم يذهب أحد إلى أنه بإدراك ركعة يدرك الصلاةَ بمعنى الإحاطة، فلما أريد الأجر أو اللحوق كانت

---

[١] وفي المسألة ثلاثة أقوال: فذهب جمع من السلف والتابعين إلى أن من فاتتة الخطبة يصلي أربعاً للظهر، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك، فمذهب الأئمة الثلاثة ومحمد من الحنفية: أن من لم يدرك ركعة صلى أربعاً، وقال أبو يوسف والإمام الأعظم أبو حنيفة وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن النخعي، وقاله الحكم وحماد وداود، وروي عن ابن مسعود: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وروي عن معاذ بن جبل: إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم فقد أدرك الجمعة، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وفي روايات «فاقضوا»، والفائت إذ ذاك الجمعةُ لا الظهر، والبسط في «الأوجز»(٣).

---

[٥٢٥] خ: ٢٣٤٩، م: ٨٥٩، د: ١٠٨٦، جه: ١٠٩٩، حم: ٣/ ٤٣٣، تحفة: ٤٦٩٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) قال العيني (٦/ ٢٥٢): واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال: بأنه لا دلالة فيه على هذا، لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، انتهى.

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٤١١-٤١٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) بَابٌ فِيمَنْ يَنْعَسُ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجمعة كغيرها من غير فرق، لكنهم يعسر عليهم[١] التفصي عما يرد عليهم بهذا الحديث على طريق مفهوم المخالفة، فإن مفهوم الحديث أنه من لم يدرك ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة مع أنهم مجمعون على خلافه، فإن تركوا العمل بمفهوم المخالفة في سائر الصلوات لزمهم التركُ في حق الجمعة أيضاً.

[٢٧ - باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه]

قوله: (فليتحول عن مجلسه) ليس السبب في هذا المقام ما كان في معرس النبي ﷺ ليلة فاتته صلاة الصبح؛ إذ الكل فيما نحن فيه مسجد ليس فيه مقام تسلط الشيطان فيه

---

[١] أي: على الذين قالوا بالتفريق بين الجمعة وغيرها، وحاصله أن قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة» في قوة قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة»، فكما لم يفرقوا في غير الجمعة بين مدرك الركعة والأقل منها، فكذا ينبغي لهم أن لا يفرقوا في الجمعة أيضاً.

---

[٥٢٦] د: ١١١٩، حم: ٢/ ٢٢، تحفة: ٨٤٠٦.

(١) في نسخة: «نعس».

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟»، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا

أكثر من الثاني، بل الوجه في ذلك أنه يتنبه بالتحرك والمشي والتحول إلى موضع آخر فتذهب غفلته، ولا يتعين الامتثال بالتحول والجلوس في الموضع الآخر، بل هو حاصل بقيامه أو تنقله[١] قليلاً إلى غير ذلك، ثم عوده ولو في مجلسه الذي كان فيه أولاً.

٢٨ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

الأصح في ذلك جواز السفر قبل الزوال، وأما إذا زالت الشمس[٢] فلا، إذ سبب الوجوب هو الوقت وقد آن، ومن منع السفر بعد طلوع فجر يوم الجمعة أجاب عن الحديث بأن غدوتهم كان بأمر النبي ﷺ، أو يكونوا خرجوا قبل انبلاج الصبح، وتسميته غدوةً تقريب وتخمين أو مجاز.

---

[١] التنقل بمعنى «بر گشتن» كما في «الصراح»(١).

[٢] وفي «الدر المختار»(٢): لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر، =

---

[٥٢٧] حم: ١/ ٢٢٤، تحفة: ٦٤٧١.

(١) «الصراح» (ص: ٤٥٣).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٦٢).

فِي الأَرْضِ[١] مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[٢] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّهَا شُعْبَةُ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ

قوله: (فضل غدوتهم) هذا اللفظ إشارة إلى بون ما بينهما، أي: الجمعة وامتثال أمره عليه السلام في الخروج إلى الجهاد مع رفقته مع تسليم فضل الجمعة، ومع ذلك فلم يبلغ فضلَ الغدو والامتثال.

قوله: (وكأنّ هذا الحديث) في لفظ «كأن» إشارة إلى أن هذا مبني على تحقيق شعبة، وليس مما يتيقن به لا محالة.

= كذا في «الخانية»، لكن عبارة «الظهيرية» وغيرها بلفظ: دخول بدل خروج، وقال في «شرح المنية»: الصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال، قال ابن عابدين بعد قول «الخانية»: واستشكله شمس الأئمة الحلواني بأن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه والجمعة إنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة، وذكر في «التتارخانية» عن «التهذيب» اعتبار النداء، وما في «شرح المنية» تأييد لما في «الظهيرية»، وأفاد به أن ما في «الخانية» ضعيف، وعلله في «شرح المنية» بقوله: لعدم وجوبها قبله، وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده، وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «جميعًا».

(٢) زاد في بعض النسخ: «غريب».

يَخْرُجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ.

(٢٩) بَابٌ[(١)] فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا[(٢)] عَلَى الْـمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ».

---

٢٩ - باب في السواك والطيب يوم الجمعة

ليس السواك مذكوراً في لفظ الحديث[١] الذي أورده في الباب إلا أنه يمكن أن يستنبط بالعمومات الواردة في تحصيل الطيب وإزالة النتن والأوساخ.

قوله: (حقاً على المسلمين) وجوباً إذا كانوا متلبسين بالنتن والأوساخ، واستحباباً إذا كان الأمر على غير ذلك.

قوله: (وليمس أحدهم من طيب أهله) هذا يمكن أن يكون إشارة إلى مبالغة

---

[١] ولا يذهب عليك ما في مبدإ السند من هذا الحديث من قوله: علي بن الحسن الكوفي، قال العراقي: لم يتعين، فإن في هذه الطبقة ثلاثة سميت بذلك، حكاه السيوطي في «قوت المغتذي»[(٣)].

---

[٥٢٨] حم: ٤/ ٢٨٢، تحفة: ١٧٨٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «حقٌّ».

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٢٦٧)، و«الخلاصة» (٢/ ٢٤٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ(١) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

في ذلك، فإن الطيب للرجال ما كثر ريحُه وقلّ لونُه، وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، فعلى هذا لعل طيب النساء منهيّ عنه الرجال لصفرته ولونه، ومع هذا فأمر النبي ﷺ بالتطيب مبالغة في أمر الطيب، فإن قيل: كان المناسب على هذا أن يقال: ولو من طيب أهله. قلنا: لو قيل ذلك كان معناه أن الأقدم والأولى له طيب الرجال، وأما إذا لم يوجد فله أن يتطيب بطيب النساء، وأما إذا قيل ما قيل، فالأمر بتطيب طيب النساء مستلزم للأمر بتطيب طيب الرجال بدلالة النص، ويمكن أن يكون قوله: «وليمس من طيب أهله» إشارة إلى أنه ليس عليه التكلف في تحصيل الطيب بمسألة عن أحد أو بشراء ونحوه، وإنما ذلك لو كان له طيب في أهله وإن لم يكن له طيب، إلخ.



---

[٥٢٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «بهذا الإسناد».

(٥) أَبْوَابُ العِيدَيْنِ(١)

(١) بَابٌ(٢) فِي الْـمَشْيِ يَوْمَ العِيدِ

٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى(٣)، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ(٤) قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ

---

٥ - أبواب العيدين(٥)

محا بعض طلبة العلوم لفظ الياء والنون الذي هو علامة التثنية لما رأى الأحاديث الواردة بعد هذا ليست في الأضحى، والصحيح خلافه، إذ أكثر أحكام الأحاديث الآتية مشتركة بينهما، ومع ذلك فقد قال في الباب الأخير: «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع».

[١ - بَابٌ في المشي يوم العيد]

قوله: (من السنة أن) إلخ، هذا إما اعتياد وهو الظاهر فتركه خلاف[١] لما هو

---

[١] وفي «الدر المختار»: ندب يومَ الفطر أكلُه حلواً وتراً قبل الصلاة، واستياكُه، واغتسالُه، قال =

---

[٥٣٠] جه: ١٢٩٦، تحفة: ١٠٠٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن رسول الله ﷺ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) في نسخة: «الفزاري».

(٤) في بعض النسخ: «علي بن أبي طالب».

(٥) أصل العيد من العود، وهو الرجوع، ويجمع على: أعياد، وسمي عيداً لكثرة عوائد الله تعالى فيه، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى، وقيل: تفاؤلاً، كذا في «معارف السنن» (٤/ ٤٣٠).

شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا[1]، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(٢) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

أولى، وإما عبادة فتركه مكروه تنـزيهاً، يعني به أنه من سنن الهدى أو من السنن الزوائد، فإن قوله: «من السنة» شامل لهما، والوجه في الأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى قطعُ العرق عما يلزم من صورة الزيادة على ما فرضه الله تعالى من الصيام، فإن إمساك هذا القدر من الوقت صومٌ ظاهراً وإن لم يعتبره الشارع ما لم يتم مع النية.

٢ - باب في صلاة العيدين[2] قبل الخطبة

هذا دفع لما لعلهم يتوهمون من تقديم مروان الخطبةَ سنيتَها، ولما لعلهم

= ابن عابدين[3]: الندب قول البعض، وعدّ المصنف الغسل سابقاً من السنن، والصحيح أن الكل سنة، انتهى.

(١) زاد في بعض النسخ: «وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر ».

(٢) اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين، فقال أبو حنيفة وأصحابه: واجبة بالوجوب المصطلح عنده، وليست فرضاً، وقال مالك: سنة مؤكدة، وإليه ذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وقال أحمد: فرض على الكفاية، كذا في «معارف السنن» (٤/ ٤٣٢)، وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٠١).

(٣) «رد المحتار» (٢/ ١٨٢).

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ.

يقيسون العيدين على الجمعة، وليس كذلك، لأن خطبة الجمعة شرط لها، والشرط مقدم على ما هو شرط له، ولا كذلك في العيد[١].

قوله: (ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) أي بنية فاسدة، وإلا فقد فعل ذلك قبله عثمان بن عفان[٢]، فأما عثمان رضي الله عنه فإنما قدّم

---

[١] بل هي سنة، قال الشامي(٢) عن «البحر»: حتى لو لم يخطب أصلًا صحّ وأساء لترك السنة، ولو قدّمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة، انتهى.

[٢] فقد أخرج السيوطي في أوليات عثمان من «تاريخ الخلفاء»(٣): أنه أول من قدّم الخطبة في العيد على الصلاة، وأخرج أيضاً قال الزهري: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد =

---

[٥٣١] خ: ٩٦٣، م: ٨٨٨، ن: ١٥٦٤، جه: ١٢٧٦، حم: ٢/ ١٢، تحفة: ٧٨٢٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٨٠).

(٣) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٦٧-٨٢).

(٣) بَابٌ[١] أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الخطبة لما كثر الناس وازدحم المسلمون، فكان يرى في خطبته أفواج الناس يأتون إلى المصلى، فقدّم الخطبة لئلا تفوت المسلمين صلاتُهم، فكان فعله ذلك حسناً لم ينكره عليه أحد من الصحابة والتابعين، وأما مروان فكان يعرض في خطبته بأهل بيت النبي ﷺ ويسيء الأدب بهم، فلما رأى الناس ذلك وأن ليس لهم صبر على استماع أذاهم رضي الله عنهم، جعلوا يذهبون إذا فرغوا من الصلاة، وتركوا خطبة مروان أن يسمعوها، فقدّم مروان الخطبةَ على الصلاة ليلجئهم إلى سماعها، فكان فعله ذلك خبثاً ظاهراً فأنكروا عليه.

٣ - باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

هذا ليس نفياً للإعلام[1] مطلقاً، بل هذا نفي للإعلام بطريق مخصوص، لكنه

= معاوية، أخرجه عبد الرزاق، انتهى. قلت: والجمع بينهما غير متعذر إذا ثبت ذلك وإلا فأنكر أبو الطيب[٢] شارح الترمذي لرواية البخاري عن أبي سعيد الخدري[٣]: «فلم يزل الناس على ذلك» أي: على ابتداء الصلاة قبل الخطبة «حتى خرجت مع مروان»، الحديث.

[١] ما أفاده الشيخ من جواز الإعلام بغير الأذان صرّح بذلك الشيخ سراج[٤] شارح الترمذي =

---

[٥٣٢] م: ٨٨٧، د: ١١٤٨، حم: ٥/ ٩١، تحفة: ٢١٦٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٤٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٥٦).

(٤) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٤٩٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَا يُؤَذَّنَ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

يعلم من بعض الروايات أنه لم يكن فيها شيء، فقد ورد فيها: ولا شيء[١]، لكن المعول على ما في بعض الروايات أنه كان ينادى بـ«الصلاة الصلاة»، وهذا موافق للقياس، فإن الإعلام في الجماعة المشروعة من النوافل كالتروايح والكسوف والاستسقاء وغير ذلك مشروع، فلا يبعد ذلك هاهنا أيضاً، فالحق عدم الاعتراض على من ارتكب شيئاً من ذلك، ولعل في أول الأمر لم يكن شيء كما رواه البعض، ثم زيد بعد ذلك النداءُ بالصلاه، فروى بعض من حضر أولَ القصة ما رآه ولم يبلغه آخرها، أو بلغه الخبر لكنه بَيَّنَ الأولَ فقط، أو يكون ذَكَرَ الأمرين كليهما، لكن الراوي اختصر فبيَّنَ أحدَ الأمرين وانقلب المعنى باختصاره على بعض ما سمع.

= فقال: يندب عند الأئمة الأربعة أن ينادى لها بـ«الصلاة جامعة»، وكذا حكى غيره عنهم، كما في «الأوجز»[٢]، وحكى الزرقاني[٣] عن المالكية والجمهور أن لا ينادى لها بشيء، وعلى هذا فلا يصح قياسُه على الكسوف وغيره؛ لأن صلاته غير معلومة للناس، ووقتها لم يتعين بخلاف صلاة العيد، فإن وقتها معلوم متعين، والتبكير إليها سنة، فتأمل، ويشكل أن الشيخ قدس سره تعقب في «لامع الدراري»[٤] في أبواب الكسوف على النداء في العيدين.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٩).
(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٠٩-٦١١).
(٣) «شرح الزرقاني» (١/ ٣٦٢).
(٤) «لامع الدراري» (٤/ ١٩٣-١٩٤).

(٤) بَابُ[١] الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِـمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْتَشِرِ مِثْلَ[٢] حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٣] فَيُخْتَلَفُ[٤] عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ: فَيُرْوَى[٥]

---

٤ - باب القراءة في العيدين

قوله: (وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما) قد سلف منا وجه اختيار قراءتهما، وفي ذلك ردٌّ على ما زعم جهال زماننا أن اجتماع الخطبتين يكون نحساً.

(وأما ابن عيينة فَيُخْتَلَفُ عليه) يعني أن سفيان بن عيينة معاصر لسفيان

---

[٥٣٣] م: ٨٧٨، د: ١١٢٢، ن: ١٥٦٨، جه: ١٥٧٦، حم: ٤/ ٢٧٣، تحفة: ١١٦١٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في».

(٢) في نسخة: «نحو» بدل «مثل».

(٣) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٤) في نسخة: «فمختلف».

(٥) في نسخة: «ويروى».

عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِـمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَا يُعْرَفُ(١) لِحَبِيبِ بْنِ سَالِـمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ. وَحَبِيبُ بْنُ سَالِـمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ

الثوري، فأما تلاميذ سفيان الثوري فرووا الحديث على سنن واحد كما ذكر من غير زيادة لفظ «أبيه»،[١] وأما الآخذون عن سفيان بن عيينة فقد اختلفوا في روايتهم: فمنهم من زاد لفظ «أبيه»، ومنهم من لم يزد، ورواية من لم يزد لفظ «أبيه» هو الصحيح، ثم بَيَّنَ قرينة على صحته، وهو أنه لا يُعْرَف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وعلى هذا فالمناسب أن يجزم بصحته إلا أنه لما لم يكن عدمُ العرفان دليلاً على عدمه لم يجزم لجواز أن يكون له رواية عن أبيه وإن لم يُعرف، ويكون هذا من هذا القبيل.

قوله: (وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان ابن بشير أحاديث) هذه اللفظة يمكن أن تكون على بناء الفاعل، فهذه من أحوال الحبيب أيضاً، وأن تكون على البناء للمفعول فتكون على حدة مما قبلها، وتكون من حال[٢] النعمان لا حال حبيب.

---

[١] أي: بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير.

[٢] وهذا محتمل لكنه لا يبقى إذ ذاك لهذا الكلام مزيد فائدة، فالأوجه الاحتمال الأول، والغرض من ذلك بيانُ قرينة أخرى على تخطئة لفظ «أبيه»، وهي أن لحبيب روايات كثيرة عن النعمان بلا واسطة أحد فإنه كان مولاه وكاتبه.

---

(١) في نسخة: «ولا نعلم».

نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ. وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِقَافٍ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، نَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى؟(١) قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة) ثم بَيَّنَ إسناد[١] الحديث الذي أشار إليه بلفظ: «وروي» مع ألفاظ الحديث، والغرض من هذا الحديث هاهنا إثبات أن قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في صلاة العيدين لم تك على الدوام، بل ثبتت قراءته ﷺ بغير هذه السور أيضاً، وأما سؤال عمر ابن الخطاب أبا واقد الليثي(١) كما ورد في هذا الحديث، فقد نبّه به على أن لا بُعْد في سؤال الأعلم عمن هو دونه، وفي ذلك أيضاً فضل لأبي واقد الليثي ظاهر، وعلم بذلك أيضاً أن كثيراً من المسائل قد يخفى على كبار الصحابة، ويمكن أن يكون عمر يعلمه لكن قد يكون في بيان المسألة من غير الإمام، وتقرير الإمام ما لا يكون في بيان الإمام كما لا يخفى، أو كان علمه لكنه أراد زيادة توثيق لعلمه، ولعله اعتراه الشك في ذلك والتردد.

---

[١] يشكل على الترمذي تصحيحُ حديث عبيد الله عن عمر، مع أنه لا شك في أن لقاء عبيد الله عن عمر ليس بثابت، وروايته عنه مرسلة كما صرح به في «الخلاصة».

---

[٥٣٤] م: ٨٩١، د: ١١٥٤، ن: ١٥٦٧، جه: ١٢٨٢، حم: ٥/ ٢١٧، تحفة: ١٥٥١٣.

(١) قال القاري: ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأفعاله عليه السلام. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٩٤).

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١]، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(٥) بَابٌ[٢] فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ

قوله: (بهذا الإسناد نحوه) يعني أن الإسناد والمتن كليهما واحد، أي: روى بهذا الإسناد وروي نحو هذا المتن.

٥ - باب في التكبير في العيدين[١]

قوله: (في الركعة الأولى خمس تكبيرات) هذا تغليب، وإلا فليس كل

---

[١] اختلفوا في تكبيرات العيدين على أقوال، حتى ذكر ابن المنذر فيه اثني عشر قولاً، والمشهور عند أئمة الأمصار ثلاثة أقوال: **الأول**: ما قال مالك وأحمد في المشهور عنه: أنها سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية، **والثاني**: كذلك إلا أن السبع في الأولى بدون تكبيرة الإحرام وهو قول الشافعي، **والثالث**: ما قال به الحنفية أن الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة، والبسط في «الأوجز»[٣]، ولعلك قد عرفت من ذلك أن ما حكى الترمذي من تسوية قول الشافعي ومالك ليس بذاك.

---

[٥٣٥] انظر ما قبله.
[٥٣٦] جه: ١٢٧٩، تحفة: ١٠٧٧٤.
(١) في نسخة: «سفيان بن عيينة».
(٢) في نسخة: «باب ما جاء».
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٣٨)، وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٢٩).

ابْنُ نَافِعٍ[١]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْـمُزَنِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى خَمْسُ تَكبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ[٣]، وَفِي الرَّكْعَةِ

الخمس قبل القراءة بل أربع منها، وهذا لما ثبت في غير هذه الرواية مصرحاً عن ابن مسعود، فكان مذهب الإمام في ذلك متفقاً عليه ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى، ووجه أخذ الإمام في تكبيرات العيدين بقول ابن مسعود ما في غيره من التعارض والتنافي، واتفقت في ذلك روايات أبي موسى وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وثبت عملهم[١] بعد النبي ﷺ على ذلك فأخذنا بقولهم.

---

[١] وقد بسط في تخريج الآثار عنهم في «أوجز المسالك»[٤]، فارجع إليه لو شئت تفصيل الدلائل.

---

(١) زاد في نسخة: «الصائغ».
(٢) في نسخة: عبد الله بن مسعود».
(٣) في نسخة: «خمساً قبل القراءة».
(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٤٠-٦٤٥).

الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(٦) بَابٌ(١) لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ.

---

٦ - باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها[١]

المذهب[٢] في ذلك أنها ليست قبله لا في البيت ولا في المصلى، وأما بعده فلا يصلى في المصلى، وأما في البيت فلا بأس(٣).

---

[١] هكذا في النسخ بإفراد الضمير، والأوجه «بعدهما» بالتثنية وللتأويل مساغ.

[٢] أي: مذهب الحنفية على الراجح، وإلا ففي المسألة خلاف بسيط ذكرت في «الأوجز»(٤)، وقال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، انتهى.

---

[٥٣٧] خ: ٩٨٩، م: ٨٨٤، ن: ١٥٨٧، جه: ١٢٩١، حم: ١/ ٢٨٠، تحفة: ٥٥٥٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «وعبيد الله بن عمر».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٥٣) و«أوجز المسالك» (٣/ ٦٥٧).

(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ٦٥٦-٦٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ[(١)] يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ[(٢)] يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وقد رأى طائفة من) إلخ، ووجه قولهم أن النبي ﷺ وإن لم يصلِّ لكنه لم يمنع أيضاً فكيف يمنع؟ والجواب منه أن النبي ﷺ لم يكن يصلي العيدين إلا بعد ارتفاع الشمس قدر ما يخرج الوقت عن حد الكراهة، فلو جازت الصلاة فيه قبل العيد لم يترك الصلاة فيه في جميع عمره مع ما عُلم من حرصه ﷺ على الصلاة.

---

[٥٣٨] حم: ٢/ ٥٧، تحفة: ٨٥٧٦.

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) في نسخة: «فلم».

(٧) بَابٌ[(١)] فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْـمُصَلَّى،

---

٧ - باب في خروج النساء في العيدين

قوله: (وذوات الخدور) هذا يعم القسمين الأولين، والغرض أن خروج النساء للصلوات ليس للنساء اللاتي يخرجن لحوائجهن، وتصير بارزة للناس، بل إنما كان الخروج عاملاً لذوات الخدور وغيرها.

وقوله: (فيعتزلن المصلى) استدل بذلك على مرامه من[1] قال: بأن المصلى

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: حمل الجمهور الأمر على الندب لأن المصلى ليس بمسجد، وأغرب الكرماني إذ قال: الاعتزال واجب، وقال النووي[(٣)]: الجمهور على أنه للتنزيه لا التحريم، فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة، وحكي عن بعض أصحابنا التحريم، قال القاري[(٤)]: لئلا يؤذين بدمهن أو ريحهن غيرهن، وفي فروع الحنفية: أن مصلى العيد ليس في حكم المسجد في هذا، وإن كان في حكمه في صحة الاقتداء، صرح بذلك ابن عابدين[(٥)] وغيره.

---

[٥٣٩] خ: ٣٥١، م: ٨٩٠، د: ١١٣٦، ن: ١٥٥٩، جه: ١٣٠٨، حم: ٥/ ٨٥، تحفة: ١٨١٠٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «شرح النووي» (٣/ ٤٤٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٦٤).

(٥) «ردّ المحتار» (٢/ ٤٣٠).

وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْـمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(١).

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

له حكم المسجد، والجواب عنه لمن لم يقل بذلك أن اعتزالهم المصلى لئلا تختلط المصلية منهن بغير المصلية، فإنها مع ثيابها لا تخلو عن نجاسة، كيف وقد أُمِرْنَ أن لا يخرجن متزينات، ولما يلزم في دخولهن المصلى من انقطاع الصفوف.

(ويشهدن دعوة المسلمين) هذا تنبيه على شيء من فوائد الخروج، وفي ذلك إظهار شوكة المسلمين وتكثير سوادهم، وما ينعكس من أنوار صلحائهم على غيرهم وغير ذلك، وعلم بذلك أن الذي حضر قوماً وهم يصلون العصر فليس له شركة في صلاتهم لكراهة التنفل وقتئذ، لكنه يشترك في دعائهم.

قوله: (وكرهه بعضهم) استدلت على ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما مُنعتْ نساء بني إسرائيل عن الخروج حين أحدثن ما أحدثن، فقالت: «لو

---

[٥٤٠] خ: ٩٨٠، م: ٨٩٠، د: ١١٣٨، ن: ١٥٥٨، جه: ١٣٠٧، حم: ٥/ ٨٤، تحفة: ١٨١٣٦.

(١) في نسخة: «جلابيبها».

وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ(١) أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْـمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخرُجَ فِي أَطْمَارِهَا(٢) وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْـمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ اليَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى العِيدِ.

رأى النبي ﷺ ما أحدثن لمنعهن عن الخروج»، فهذا من قوله دليل على سعة علمها ووفور حكمتها، فمعنى قولها ذلك أن الشرائع من قبلنا يجب علينا العمل[١] بما لم يُتْلَ علينا على وجه الإنكار والرد، فلما كان كذلك كانت إجازتُهن إجازة لنسائنا، ومنعهن حين منعن من الخروج منعاً لنسائنا حين أحدثن ما أحدثن.

(وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج) وهذا لأن خروج النساء زمن النبي ﷺ لم يكن في زمان فساد بخلاف نساء زماننا.

وقوله: (فإن أبت المرأة إلا أن تخرج) هذا حيلة لردّهن عن الخروج وإن لم يكن ظاهره إلا إجازة، فإن من عادة المرأة أنها لا تخرج إلى العيد والنساء إلا متزينة.

---

[١] أي: بشرط أن يتلى علينا في الكتاب أو السنة كما فصله أهل الأصول؛ لأن أهل الكتاب حرّفوا كتبهم، فلا يتحقق كونُ حكم من الأحكام من مذهبهم بدون ذلك.

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».
(٢) زاد في بعض النسخ: «الخلقان».

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرُجُوعِهِ مِنْ[١] طَرِيقٍ آخَرَ

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

٨ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق[٣]

هذا إما لإقامة الشاهدين على خروجه كما هو المشهور، أو لإراءة شوكة المسلمين لكفار الجانبين، أو ليتشرف الطريقان، والذين لم يخرجوا من الرجال المستضعفين والنساء والولدان بقدوم المصلين والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، لا سيما برؤيته ﷺ في زمانه وبرؤية خلفائه الراشدين في أزمنتهم.

---

[٥٤١] جه: ١٣٠١، حم: ٢/ ٣٣٨، تحفة: ١٢٩٣٧.

(١) في نسخة: «في».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٨/ ١٤٦): جمهور العلماء على استحباب الذهاب يوم العيد في طريق والرجوع في أخرى، ثم بسط الأقوال في ذلك.

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

(٩) بَابٌ(١) فِي الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ،

قوله: (وقد استحب بعض أهل العلم للإمام) إلخ، تخصيص ذلك بالإمام ليس إلا لأنهم يخرجون معه ويعودون معه.

(وحديث جابر كأنه أصح) ليس هذا إلا[١] لعدم الجزم بذلك، فإن حديث أبي هريرة لعله مروي بطرق هي قليلة بالنسبة إلى طرق حديث جابر.

٩ - باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

من المعلوم أن في أول صوم من صيام شهر رمضان ما ليس في الثاني، وفي

---

[١] ويؤيد ذلك اختلاف أهل الفن في الترجيح، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»(٢) حديث جابر ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح، قال الحافظ(٣): رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي، فرجّحا أنه عن أبي =

---

[٥٤٢] جه: ١٧٥٦، حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٥٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٤).

عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ(١) هَذَا الحَدِيثِ.

الثاني ما ليس في الثالث، وكذلك، فلما كان ذلك أياماً لا تبقى في الصوم مشقة، وكان معتاداً، وكان المقصود أن لا يتعدى من الحدود التي عينها الشارع لأحكامه، فوجب النهي عن النقص والزيادة في صيام رمضان أيضاً بذلك، فلما كان المسلمون قبل رمضان غير عادي[١] الصيام كفاهم أدنى مَنْعٍ في ذلك، فمنعه بقوله: «لا تواصلوا شعبان برمضان»، وأما بعد قضائهم صيامَ رمضانَ وفراغِهم عنه فقد اعتادوا الصيام، ولم يبق إعراض الطبيعة عن الصوم كما كان قبل رمضان، فاحتاجوا إلى منع هو أشد من المنع الأول، فحرم[٢] صيام أيام خمس منها يوم العيد، ثم أمر بالأكل قبل

= هريرة، ولم يظهر لي في ذلك وجه ترجيح، انتهى. قلت: ولا يذهب عليك أن قول البخاري: وتابعه فلان عن أبي هريرة، مشكل جدًّا، محله شروح البخاري(٢).

[١] هكذا في الأصل والظاهر: غير معتادي الصيام، والعادي في اللغة: الذي جرت به العادة.

[٢] أي: كره تحريماً، وقد يطلق على المكروه التحريمي لفظ الحرام في عرف الفقهاء، وقد قال ابن عابدين(٣): يسمي الإمام محمد المكروه التحريمي حراماً ظنيًّا.

---

(١) في نسخة: «إلا» بدل «غير».
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٣) و«عمدة القاري» (٦/ ٣٠٦) و«التوضيح» (٨/ ١٤٣).
(٣) «ردّ المحتار» (١/ ٢٥٧).

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْـمُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الصلاة[1] سدًّا لباب المحرم، إلا أن هذا ترك في عيد الأضاحي بعارض الضيافة، ثم في ذلك المقدار من الصوم تشبه باليهود لما أن صومهم يكون هذا القدر، وليس ذلك في الأضحى لما فيه من تعجيل أمر الصلاة، مع أنه لا صوم في الأضحى حتى يلزم الزيادة على ما عين منه صورةً مع أن الأولى أن يكون أول طعامه ما هو من ضيافة الرب الكريم.

قوله: (على تمر) إما لرخصة في العرب، أو لما فيه من مناسبة بالمعدة لحلاوته.



---

[٥٤٣] خ: ٩٥٣، حم: ٣/ ١٢٦، تحفة: ٥٤٨.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٥٩): السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وابن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافا، انتهى.

(٦) أَبْوَابُ السَّفَرِ(١)

(١) بَابُ(٢) التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، نَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ....

---

٦ - أبواب السفر

[١ - باب التقصير في السفر]

قوله: (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أي: تأكداً وإلا فقد ثبتت الرواية عن ابن عمر[١] أيضاً أنه كان يصلي السنن ويروي عن النبي ﷺ ذلك.

---

[١] اختلفت الروايات عن ابن عمر في التطوع في السفر، وجمع بين ذلك بوجوه: منها ما أفاده =

---

[٥٤٤] حم: ٢/ ٩٥، تحفة: ٨٢٢٣.

(١) قال القاري: السفر لغة: قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار وقصر الرباعية وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعًا فقال أبو حنيفة: هو أن يقصد مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخًا أربع برد، وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٩٩).

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

وقَالَ عَبْدُ الله: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله: (وقال: لوكنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها) يعني أن التخفيف لما أثرت في الفرائض أثرت في السنن أيضاً إلا أن التخفيف في السنن ليس في تقليل أعداد الركعات، إنما التخفيف فيها بنقض تأكدها الذي كان في غير السفر، فمراده أن السنن لو كانت باقية على ما كانت قبل من التأكد لم يخفف في الفرائض أيضاً، فلما ثبت بنص قطعي تخفيف في المفروض ثبت نوع منه آخر في النافلة، وكان رضي الله عنه رأى من رجال معه تكلفاً في أداء السنن، فعلم أنهم يؤكدونها تأكد الإقامة فقال ذلك.

= الشيخ، وذكر الحافظ[١] الجمع بالفرق بين الرواتب وغيرها، فالإنكار على الأول والإثبات للثاني، ويظهر من صنيع البخاري أنه مال إلى الفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، ومال العيني إلى أن النفي غالب أحواله والإثبات في بعض الأوقات، واختار شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني بأن النفي في حالة السير، والإثبات في حالة القرار، والأوجه عندي أن النفي محمول على الصلاة في الأرض والإثبات على الصلاة على الدابة راكباً، والبسط في «الأوجز»[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧).
(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٢٠٤-٢٠٦).

كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ. وَالعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ

قوله: (وعثمان صدراً من خلافته) ثم أتم عثمان بعد ذلك، واختلفوا[١] في الجواب عنه فقيل: إنما أتم لئلا يظن الحاضرون افتراض الركعتين، وفيه أنه يلزم بذلك فساد صلاة كل من خلفه من أهل هذه الناحية لما أنهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متنفل في شفعته تلك، فكيف لم ينبههم على ذلك وسكت عن ذكره، وقيل: لأنه كان تأهل بمكة، وفي ذلك أن النبي ﷺ كان قد منعهم عن العود في الدار التي هاجر عنها، فكيف ارتكبه عثمان رضي الله عنه مع جلالة قدره، والحق[٢] في الجواب أنه كان يرى ما ترى عائشة من جواز التقصير والإتمام كليهما عملاً بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد كان اختيار السياق المذكور في هذه الآية، مع أن الحنفية لم يقولوا بمفهوم المخالفة، ما كانوا يظنون في هذا التقصير من الإثم الكبير، وقد ثبت برواية عائشة أن فرض الصلاة إنما كان في الأول اثنان، ثم زيد في الحضر ولم يزد في

---

[١] اعلم أنهم اختلفوا في حكم القصر على عدة أقوال: أما الحنفية فإنهم قالوا بوجوبه قولاً واحداً، واختلفت الروايات عن الإمام الشافعي وأشهرها المنصور عند أصحابه: أنه رخصة، وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام مالك فروى عنه أشهب: أنه فرض، وروى أبو مصعب عنه: أنه سنة، وهو أشهر الروايات عنه، وأما الإمام أحمد فروي عنه: أنه فرض، وعنه: أنه سنة، وعنه: أنه أفضل، وعنه: أحبّ العافية عن هذه المسألة، كذا في «الأوجز»(١).

[٢] ويحتمل أنهما يريان القصر عند الخوف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فتأمل.

---

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ١٥٨-١٥٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ(١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْـمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِ(٢) سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

السفر، وعلى هذا فلا يلزم كونه رخصة بل الأربع لم تكن فريضة أصلاً حتى تكون الرخصة، وتسميته قصراً في الآية بإضافته[١] إلى الحضر لا إلى أصل ما فرض منها، وإن كان نسخاً فالعمل لا يجوز بالمنسوخ أصلاً فكيف يجوز الإتمام.

قوله: (إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه) هذا الاستثناء يدل على أن مذهب الأئمة المذكورين هاهنا هو التقصير ولا يجوزون[٢] الإتمام.

---

[١] وبسطه الشيخ في «البذل»(٣).

[٢] وعلى هذا فما حكي عن الإمام أحمد يكون مبنيًّا على إحدى الروايات عنه كما تقدم قريباً.

---

[٥٤٥] د: ١٢٢٩، حم: ٤/ ٤٣٠، تحفة: ١٠٨٦٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «القرشي».

(٢) في نسخة: «ثماني».

(٣) «بذل المجهود» (٥/ ٣٣١-٣٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْـمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلا(١) رَبَّ العَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ(٢) صَحِيحٌ.

قوله: (بذي الحليفة العصرَ ركعتين) هذا يدل على أن التقصير في الصلاة ليس منوطاً على إتمام مدة السفر، بل يكفي في ذلك مطلق أخذه في السفر، ولا يدل على أكثر من ذلك، فإن ذا الحليفة على ستة أميال من المدينة.

قوله: (لا يخاف إلا رب العالمين) هذا إشارة إلى أن قيد ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في [الآية] الكريمة ليست مدار القصر، وهذا السفر كان عام حجة الوداع.

---

[٥٤٦] خ: ١٥٤٧، م: ٦٩٠، د: ١٢٠٢، ن: ٤٦٩، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٦٦.

[٥٤٧] ن: ١٤٣٥، حم: ١/ ٢١٥، تحفة: ٦٤٣٦.

(١) في بعض النسخ: «إلا الله».

(٢) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟[١]

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْـمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لأنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢ - باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؟

هذا يعم مدة الإقامة ومدة السفر، فإن لفظة «كم» وضعُها لبيان الكمية، وهي هاهنا[١] تعم القسمين كما ذكرنا، وإن لم يذكر الترمذي بعد إيراد الحديث إلا بيان الاختلاف في مقدار الإقامة، وأما أن مقدار الذي يعد به مسافراً شرعاً ما اخترناه، فالدليل عليه ما رواه مالك[٢] مرفوعاً: «لا تقصر من أقل من أربعة برد» أو نحو ذلك، والبريد أربع فراسخ، والفرسخ قريب من ثلاثة أميال إلى الزيادة.

---

[١] أي: باعتبار الحديث وإلا فظاهر غرض الترمذي أنه أراد الأول، إذ ذكر أقوال العلماء في ذلك دون الثاني.

---

[٥٤٨] خ: ١٠٨١، م: ٦٩٣، د: ١٢٣٣، ن: ١٤٣٨، جه: ١٠٧٧، حم: ٣/ ١٨٧، تحفة: ١٦٥٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في تقصير الصلاة».

(٢) لم أجده في «الموطأ» مرفوعاً نعم أخرج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس موقوفاً أنهما كانا يقصران في نحو أربعة برد، ثم قال مالك: وذلك أحبُّ ما تقصر الصلاةُ فيه إليّ «الموطأ» (٤٩١، ٤٩٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ[(١)] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ.

وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ......................

قوله: (أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشر يصلي) إلخ، هذا في سفره لفتح مكة، فمنهم [من] روى إقامته تسع عشرة، ومنهم من روى ثماني عشرة[(٢)] أو سبع عشرة[(٣)] أو ست عشرة، وقد ورد خمس عشرة[(٤)] أيضاً، وطريق الجمع أما في الثلاثة الأول فظاهر، فإن من عدّ[١] يومي النـزول والخروج عدّ تسعاً، ومن لم يعدّهما قال في روايته سبعاً، ومن ذكر أحدهما ذكر ثمان عشرة، وأما الجمع بين الخمس والست ففيه إشكال.

قوله: (روي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام) إلخ، هذا مع ما ينافيه عملُ الأصحاب الأخر يردّه عملُ النبي ﷺ بخلافه، فإنه أقام بمكة عشرة أيام أو

---

[١] وبهذا جمع البيهقي بين هذه الروايات، وأما رواية خمسة عشر فضعّفها النووي وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات ولها متابعة، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج، انتهى ما في «البذل»[(٥)] مختصراً.

---

(١) زاد في نسخة: «ليلة».
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين.
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣٠) عن ابن عباس.
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣١) عن ابن عباس.
(٥) «بذل المجهود» (٥/ ٣٩٠).

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَرُوِيَ(١) عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ قَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ. وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ

أكثر، ومع هذا لم يتمم[١]، ولا يتوهم أنه أقام هذا القدر من غير قصد، وكان يريد الارتحال في أقل من ذلك؛ لأنه ﷺ لما نزل بمكة رابع ذي الحجة لم يكن له قصد إلا الرواح بعد الفراغ من الحج، وليس الفراغ[٢] إلا في الرابع عشر، فالقصد للإقامة كان لعشرة أيام أو أكثر من ذلك.

قوله: (وروي عن ابن عمر) الروايات عن ابن عمر مختلفات، فكيف يعمل بإحداها دون الأُخَر. (وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً) هذا ما يرده أيضاً عمل الصحابة والنبي ﷺ في حجة الوداع، فإنهم كانوا على يقين وإزماع(٢) من الإقامة أربعة أيام.

---

[١] يحتمل أن يكون من التفعيل، فإن التتميم والإتمام في اللغة واحد، والأوجه أنه من الإتمام فيجوز في الجزم الفكّ والإدغام.

[٢] هذا معلوم إلا أن قيام هذه الأيام العشرة لم يكن في محل واحد، بل بمنى وعرفات ومكة وغيرها، فلا يتم الاستدلال على أصول الحنفية، وأجيب عن هذا الإشكال في تقرير عمي الشيخ مولانا رضي الحسن المرحوم: أن هذه المواضع كلها داخلة في مكة، انتهى. أي: باعتبار كونها فناءً له، فتأمل.

---

(١) في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ».

(٢) أزمعت الأمر، وعليه: أجمعت أو ثبتُّ عليه، «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٩).

فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ(١).

وقَالَ مَالِكٌ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ(٣) أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْـمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ(٤) مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

قوله: (إلى توقيت خمس عشرة) لِما روي في رواية[١] من روايات إقامته يوم فتح مكة، ولما روي في رواية عن ابن عمر أيضاً.

قوله: (ثم ناوله)[٢] هكذا في رواية الترمذي في نسختنا، وأما ما أقرأناه الأستاذ أدام الله علوه فـ«تأوّله» بلفظ التاء الفوقانية المثناة دون النون.

---

[١] وهو أقلّ ما ورد في ذلك، فالأخذ بالمتيقن أولى.

[٢] أي: بالنون، ذكر في هامش «شرح السراج»(٥) من المناولة بمعنى الأخذ، وفي بعض النسخ بالتاء أي: عمل به.

---

(١) واختلف في مدة الإقامة على اختلاف كثير، ذكر العيني اثنين وعشرين قولًا للعلماء في ذلك، انظر: «عمدة القاري» (٧/ ١١٥).

(٢) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٣) في نسخة: «أربعة أيام».

(٤) في نسخة: «أن المسافر يقصر».

(٥) «الشروح الأربعة» (١/ ٥٠٩).

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ(١)، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢)، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا(٣)، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

قوله: (فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين) إقامته وهي هذه[١] لم تكن بإزماعه لإقامة هذا القدر، لأنه قد اجتمعت عليه حينئذ هوازن وأهل الطائف وغيرهم فأنى له إجماع إقامة هذا القدر، وإنما أقام بهذا القدر بنية أن يخرج غداً فلم يتفق، وهكذا.

[٣ - باب ما جاء في التطوع في السفر]

قوله: (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس) وهذه صلاة الزوال،

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنها جملة معترضة بين المبتدإ والخبر، فتأمل.

---

[٥٤٩] خ: ١٠٨٠، د: ١٢٣٠، جه: ١٠٧٥، حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٦١٣٤.

[٥٥٠] د: ١٢٢٢، حم: ٤/ ٢٩٢، تحفة: ١٩٢٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن السري».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٣) في نسخة: «شهراً».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ وَرَآهُ حَسَنًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلَّى ....

وهذا دليل على أن ابن عمر رأى التأكد[١] منفيًّا دون التنفل مطلقاً.

(وروي عن ابن عمر) إلخ، هذه الروايات عن ابن عمر تشير إلى تعارض في قوله ورواياته، لكنها تجتمع بما قدمنا من أن الإنكار والنفي للتأكد والإثبات للنوافل والسنن مطلقاً.

قوله: (ولم ير طائفة من أهل العلم أن) إلخ، المراد بذلك أنها لا تبقى سنة، لا أنها لا تبقى جائزة، والفرق بين القول الأول وبين هذا القول أن الأولون[٢] لم يخرجوها عن السنية بل التأكد، وهؤلاء أخرجوها عن التأكد والسنية كليهما، وإنما الباقي فضل الصلوات كما قاله الترمذي بقوله: «ومن تطوع فله إلخ».

---

[١] كما تقدم قريباً.

[٢] هكذا في الأصل، وله عدة توجيهات لا تخفى على من مارس كتب النحو.

قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ[(٢)]، نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا يُنْقِصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ[(٣)]، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قوله: (وهي وتر النهار) إنما عدّها وتر النهار لما أن أثر النهار من الضياء والاشتغال بالأعمال وغير ذلك باقٍ إليه، وقد قال بعض أهل الظاهر: لا يجوز

---

[٥٥١] حم: ٢/ ٩٠، تحفة: ٧٣٣٦.

[٥٥٢] خزيمة: ١٢٥٤، تحفة: ٧٣٣٧.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يعني الكوفي».

(٣) في نسخة: «في الحضر ولا في السفر».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا(١).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢)، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ(٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا

الإفطار إلا بعد زمان من الغروب مساوٍ لزمان الصبح الصادق.

٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين[١]

والجواب عنه أن الجمع بينهما لا يخلو من أن يكون في وقت العصر أو الظهر أو

---

[١] اعلم أنهم اختلفوا في الجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة على ستة أقوال، الأول: لا يجوز مطلقاً، وهو قول الحنفية والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والأسود، ورواية ابن القاسم عن مالك، وبه قال ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر ابن زيد وأسود وعمر ابن عبد العزيز والليث وغيرهم. الثاني: يجوز كما يجوز القصر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ومن المالكية أشهب. الثالث: يجوز إذا جدّ به السير، قاله مالك. الرابع: يجوز إذا أراد به قطع الطريق. الخامس: مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه. السادس: يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم، وهو اختيار ابن حزم، وروي عن مالك وأحمد، وما قال =

---

[٥٥٣] د: ١٢٢٠، حم: ٥/ ٢٤١، تحفة: ١١٣٢١.

(١) زاد في نسخة: «ولا أروي عنه شيئاً».

(٢) في بعض النسخ: «قتيبة بن سعيد».

(٣) زاد في بعض النسخ: «هو عامر بن واثلة».

ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ

وقتيهما، فتعيينُ أحد هذه المحتملات تعيينٌ من غير دليل، مع أن الذي عينوه[١] يخالف صريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وحاصل الجواب أنه لما لم يكن في الحديث تنصيص بجمعهما في وقت إحداهما، وإنما الاحتمال[٢] باقٍ فقط، فلا يجوز العمل بمجرد الاحتمال على خلاف كتاب الله المجيد، ولفظة «عَجَّلَ» إنما معناها التعجيل عن وقتها المعهود لا عن أصل الوقت، والصلاة في الحالتين أي في قوله: «عَجَّلَ العصر» وقوله: «أَخَّرَ الظهر»

= النووي: إن صاحبي أبي حنيفة خالفاه، ردّ عليه صاحب «الغاية»، والبسط في «الأوجز»[(١)].

[١] أي: من الجمع في وقت إحداهما.

[٢] أي: لم يبق بعد ذلك إلا الاحتمال فقط.

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ١٢٦-١٢٩). وقال في «معارف السنن» (٤/ ٤٩٥): فائدة: الجمع الوقتي أيضاً مجتهد فيه عندنا، كما يستفاد مما ذكره صاحب «البحر»، فإذن يصح اقتداء بالإمام الذي رآه صحيحاً عنده على مذهبه حيث قال في آخر المواقيت قبيل الأذان: وقد شاهدت كثيراً من الناس في الأسفار خصوصاً في سفر الحج ماشين على هذا تقليداً للإمام الشافعي في ذلك إلا أنهم يخلون بما ذكرت الشافعية في كتبهم من الشروط له فأحببت إيرادها إبانة لفعله على وجهه لمريده إلخ، «البحر الرائق» (١/ ٢٦٧). قال الراقم: وأذكر أثرين لابن عمر في الجمع في هذا الصدد، فربما يضطر الإنسان إلى الجمع مخافة فوت إحدى الصلاتين في بعض الأسفار لأسباب كثيرة. ففي «كنز العمال» (٢٠١٨٨): «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة يعني الجمع بين الصلاتين». (ن عن ابن عمر). وفيه: (٢٠١٩٠): «إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعًا فعل». (ابن جرير عن ابن عمر).

وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرٍ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، هَذَا الحَدِيثَ(٢)، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

واقعة في وقت واحد[١]، والفرق في التعبير فقط، مع أن رواية ابن عمر الآتية من بعد ذلك

---

[١] أي: في وقت هذه الصلاة.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «والصحيح عن أسامة».

(٢) زاد في نسخة: «(٥٥٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا، إلخ»، وكتب في هامش (م): وجدت في الأصل المنقول منه هذه النسخة ما صورته: قال الإمام أبو الحجاج المزي في «تهذيبه» (١٨/ ٩٧): قال الترمذي عقب هذا - أي: حديث الباب -: حدثنا عبد الصمد إلخ، وهو في عدة نسخ من الترمذي من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، وسقط من النسخ المتأخرة. وإنما كتب هذا وإن لم يكن في صحيح السماع لوقوع عبد الصمد بن سليمان في «تهذيب الكمال»، وعليه علامة: ت، وليس له ذكر في سماعنا، انتهى ما وجدته، وقال في «الأطراف» (٨/ ٤٠٢): حديث عبد الصمد بن سليمان ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم. وفي بعض النسخ تأخير هذا الحديث -وهو حديث عبد الصمد بن سليمان- عن حديث ابن عمر آخر الباب، وفي آخره يعني حديث معاذ، انتهى.

وَالمَعْـرُوفُ عِنْـدَ أَهْـلِ العِلْمِ حَدِيـثُ مُعَاذٍ، مِـنْ حَدِيثِ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَـنْ أَبِـي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَـاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَـزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ. وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّـافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْـحَاقُ يَقُـولَانِ[1]: لاَ بَـأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّـفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[2]، نَا عَبْدَةُ[3]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَخَّرَ[4] الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

فيها تصريح بما عَيَّـنَّا من أحد الاحتمالات، وهو ما سيأتي من قوله: (حدثنا هناد) إلى أن قال: (حتى غاب الشفق) فالقصة التي رووها عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله،

---

[٥٥٥] خ: ١٨٠٥، م: ٧٠٣، د: ١٢٠٧، ن: ٥٩٦، حم: ٢/ ٤، تحفة: ٨٠٥٦.

(١) في نسخة: «يقولون».

(٢) في نسخة: «هناد بن السري».

(٣) في نسخة: «عبدة بن سليمان».

(٤) في نسخة: «فأخر».

(٥) زاد في بعض النسخ: «وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح».

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

ففي هذه القصة تصريح في رواية أبي داود[١] والنسائي(١) من أنه قرب الشفق للغروب، وليس المراد الغروب حقيقة، فوجب حمله عليه أيضاً، وإلا فكيف يصح المعنيان والقصة واحدة، أو يراد بالشفق الحمرة، فكان وقت المغرب باقياً على مذهب الإمام، ثم قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، فوجب حمل ما ورد من الروايات: جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، على هذا، وإلا فكيف يصح قوله: كان النبي ﷺ إلخ.

٥ - باب ما جاء في صلاة[٢] الاستسقاء(٢)

[١] ولفظ رواية أبي داود(٣): عن نافع وعبد الله بن واقد: «أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به أمر صنع مثل الذي صنعت» الحديث، وقد وردت في هذا المعنى عدة روايات ذكرت في «الأوجز»(٤).

[٢] هاهنا عدة أبحاث نفيسة بسطت في «الأوجز»(٥): في اللغة، وفي السبب، وفي بدء الشرعية، =

(١) انظر: «سنن النسائي» (٥٩٧).
(٢) الاستسقاء لغة: طلب السقيا، وهو المطر، أو طلب السقي، وهو الإرواء. وشرعاً: طلب السقيا على وجه مخصوص من الله تعالى لإنزال الغيث على العباد، ودفع الجدب والقحط من البلاد. قال في «البحر» (٢/ ١٨١): وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. وقال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٨٧): أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ إلخ. ولا خلاف في جوازه من غير صلاة. قال مالك: الصلاة في الاستسقاء سنة عند الجمهور، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، كما في «المغني» و«العمدة»، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب الإمام، انتهى. «معارف السنن» (٤/ ٤٩٦-٤٩٧).
(٣) «سنن أبي داود» (١٢١٢).
(٤) «أوجز المسالك» (٣/ ١٤١).
(٥) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ١٢١-١٣١).

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا(١)، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

قد اشتهر في المتون من مذهب الإمام أنه لا صلاة في الاستسقاء، والمراد بذلك نفي سنيتها ودخولها في أركان الاستسقاء لما ثبت أنه ﷺ دعا للمطر وهو يخطب[١] ليوم الجمعة، وكذلك ثبت منه ﷺ استسقى ولم يصل[٢]، وأما استحباب الصلاة في الاستسقاء وجوازها فيه فلا ينكر إذ هو أدعى للإجابة، وأما تحويل الرداء

= وفي حكم الصلاة، ووقتها، وكيفيتها، وتكرارها إذا لم يمطروا.

[١] وهو حديث الداخل في الخطبة، فقال: يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء(٢)، الحديث المشهور في الأمهات.

[٢] أي: لم يذكر الصلاة فيها، بل ذكر الاستسقاء بمجرد الدعاء كما بسطت الروايات في «الأوجز»(٣) على أنه عز اسمه رتّب إرسال السماء على مجرد الاستغفار، فقال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية [نوح: ١٠]، قال السرخسي(٤): والأثر الذي روي «أنه ﷺ صلّى» شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج العام والخاص إلى معرفته لا يُقْبَلُ فيه شاذّ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم، انتهى.

[٥٥٦] خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤، د: ١١٦١، ن: ١٥١١، جه: ١٢٦٧، حم: ٤/ ٣٨، تحفة: ٥٢٩٧.

(١) القراءة في صلاة الاستسقاء سرية عند أبي حنيفة، وجهرية عند صاحبيه ومالك والشافعي وأحمد، والجهر سنة عندهم، «معارف السنن» (٤/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٢).

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٣٢-١٣٢).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٧٦).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَآبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَاسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْـمَازِنِيُّ.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ(١)، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ(٢) بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ. وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ.

فعلى هذا القياس[١]، وهو أن يجعل يمين ردائه يساراً ويساره يميناً، وتحته فوقاً وفوقه تحتاً، وأما جعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً فليس يجتمع بهذين.

[١] أي: ليس بسنة عند الإمام، وبه قال بعض المالكية، ومسنون عند صاحبي أبي حنيفة والأئمة الثلاثة، ثم اختلفوا في كيفية التحويل كما بسطت في «الأوجز»(٣) في مسالكهم.

[٥٥٧] د: ١١٦٨، ن: ١٥١٤، حم: ٥/ ٢٢٣، تحفة: ٥.

(١) في نسخة: «الليث بن سعد».

(٢) في نسخة: «يستسقي مقنعاً».

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٢٧-١٢٨).

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ(١) - وَهُوَ أَمِيرُ الْـمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً(٢) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْـمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: مُتَخَشِّعًا.

قوله: (وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) استدل بذلك من ذهب[١] إلى مشروعية التكبيرات في صلاة الاستسقاء، والجواب أن التشبيه ليس إلا في كون الركعتين وقت ارتفاع النهار بهيئة الجماعة.

---

[١] وروي ذلك عن الإمام محمد من الحنفية لكن المشهور عنه خلافه، نعم قال بذلك الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، كذا في «الأوجز»(٣).

---

[٥٥٨] د: ١١٦٧، ن: ١٥٠٨، جه: ١٢٦٦، حم: ١/ ٢٣٠، تحفة: ٥٣٥٩.

[٥٥٩] انظر ما قبله.

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود عن النفيلي وعثمان بن أبي شيبة، فقال النفيلي: أرسلني الوليد بن عتبة، وقال عثمان: ابن عقبة، ثم قال أبو داود: والصواب: ابن عتبة. انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٧٢).

(٢) يقال: تبذّل، وابتذل، إذا لبس الثياب البِذلة، وهي ما يمتهن من الثياب. «قوت المغتذي» (١/ ٢٢٩).

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ(١).

(٦) بَابٌ(٢) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

---

٦ - باب في صلاة الكسوف(٣)

اختلفت الروايات في ركوعات هذه الصلاة، فمنهم من روى ركعتي النبي ﷺ

---

[٥٦٠] م: ٩٠٩، د: ١١٨٣، ن: ١٤٦٨، حم: ١/ ٢٢٥، تحفة: ٥٦٩٧.

(١) زاد في نسخة: «وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا آمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٣) قال في «اللمعات» (٣/ ٥٩٣): أشهر ما يستعمل الخسوف في القمر والكسوف في الشمس، وفي «القاموس» (ص: ٧٤٢، ٧٧٣): خسف القمر: كَسَفَ، أو كَسَفَ للشمس وخَسَفَ للقمر، أو الخسوف: إذا ذهب بعضهما، والكسوف كلهما، وفي موضع آخر منه: كسف الشمس والقمر: احتجبا كانكسفا، وكسفهما الله: حجبهما، والأحسن في القمر خسف، وفي الشمس كسفت، انتهى. وفي «مختصر النهاية» (٢/ ٨٨٧): الكسوف والخسوف للشمس والقمر، والكثير في اللغة أن الأول لها والثاني له، فرواه جماعة بالكاف فيهما، وجماعة بالخاء فيهما، وجماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وقال المنذري: روى حديث الكسوف تسعة عشر نفساً، بعضهم بالكاف، وبعضهم بالخاء، وبعضهم باللفظين جميعًا، وقيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض، ثم إن كلًّا منهما جاء لازمًا ومتعديًا، يقال: كسف الشمس وكسفها الله وانكسفت، وكذا خسف القمر وخسفه الله وانخسف، كذا في «مجمع البحار» (٢/ ٤٢) وغيره.

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ[١]، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

في الكسوف بركوعين، ومنهم من روى بأربعة، ومنهم من روى ستة، فمن ذلك رواية عائشة، وفيها مع تناقض في الروايات أن عائشة كانت في حجرتها، وقد كثرت الظلمة، فأنى لنا الاعتماد على روايتها؟ وكذلك من روى زيادة على الركعتين بركوعين، فإن بعضهم كان بعيداً عنه ﷺ، ولا معتمد على قوله إذا خالف الأصول، وروايات الأصحاب الأخر، فأخذنا بقول من قال: فيهما ركوعان لموافقة الأصول، وأيضاً في روايتهم ما يدل على كونهم معتمدين في ذلك، فإنه روى أبو داود في «سننه»[٢] في «باب صلاة الكسوف»: قال سمرة: «بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذ كانت الشمس قِيدَ رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّتْ حتى آضَتْ كأنها تَنُّوْمَة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فو الله لَيُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تَجَلِّي الشمسِ جلوسَه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام، فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله الله، وشهد أنه عبده ورسوله»، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ، فهذا سمرة بن جندب أليس في روايته ما يدل على أنه لم يحضر إلا

---

(١) زاد في نسخة: «ثلاث مرات».

(٢) «سنن أبي داود» (١١٨٤).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ

ليرى النبي ﷺ ماذا يفعل؟ فهلا قام في الصف المقدم وأعاره سمعه وقلبه، فكيف يرجح على روايته رواية من لم يشهده شهوده، ولم يبذل فيه مجهوده، ولم يسق القضية كسياقه، ولم يخض فيها بأعماقه مثل عائشة رضي الله عنها وعنهم.

والوجه في اختلاف الروايات في ذلك أن النبي ﷺ كان أطال بهم القراءة جدًّا، كما ثبت بما رواه سمرة أيضاً، فالذين لم يكونوا في الصف المقدم وكان النبي ﷺ يكبّر تارةً ويسبّح تارةً، ويُسْمع آيةً تارةً، كانوا يظنون تكبيرته ركوعاً فيركعون، وكذلك عائشة كانت تسمع القراءة أحياناً وتكبيراته تارةً، فروت مثل ما سمعت، وهذا هو السبب[١] في اختلاف الروايات عنه ﷺ في ذلك، والقضية متحدة إذ لم

---

[١] وإلا فلا وجه لمثل هذا الاختلاف الكثير الطويل في قضية واحدة، وما قالوا: إن روايات تثنية الركوع صحيحة، وما عداها ضعيفة، فعلى أنها مجرد دعوى لأن روايات ما عداها مضاعفة بأضعاف الروايات التي فيها تثنية الركوع، وقد صحح بعضها جمع من المحدثين منهم الترمذي كما سترى، هذا وقد ورد من حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير «أنه ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد»، قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان، قلت: وقد بسط الكلام على هذه الروايات، وذكر تخريجها في «الأوجز»(١) على أنه قد ورد الأمر بقوله ﷺ: «إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» رواه النسائي وأحمد، قال النيموي(٢): إسناده صحيح، قلت: وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأنت خبير بأن القول والفعل إذا تعارضا ترجح القول، كما هو =

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٩٢-١٠٨).

(٢) «آثار السنن» (ص: ١١٢-١١٤).

بِنْتِ[(١)] أَبِي بَكْرٍ[(٢)]، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وأَبِي مَوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ[(٣)] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

يكسف الشمس في المدينة بعهده إلا مرة، وأما في مكة فلم يكن اقتداء ولا اجتماع بهذا القدر حتى يصلى بجماعة.

قوله: (واختلف أهل العلم في القراءة[١] في صلاة الكسوف) وقد عرفت وجه الاختلاف، وقد أغنانا الرواية التي قدمناها عن سمرة عن الجواب عنها.

= معروف عند أهل الفن، مع أن روايات الفعل متعارضة، وروايات القول سالمة عن المعارضة فضلاً عن كونها موافقة للأصول ومرجحة بالقياس، ووجوه الترجيح بسطت في «الأوجز».

[١] قال الإمام أبو حنيفة بالسرّ، وأبو يوسف وأحمد بالجهر، وعن محمد روايتان، قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسرّ في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، فما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه، قال المازري: ما حكاه الترمذي عن مالك من الإسرار رواية شاذة، كذا في «الأوجز»[(٤)] مختصراً عنه.

---

(١) في نسخة: «ابنة».
(٢) زاد في نسخة: «الصديق».
(٣) زاد في نسخة: «الشمس».
(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٧٥-٧٦).

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنَحْوِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ الجَهْرَ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ: صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَصَحَّ عَنْهُ(١) أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ القِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَيَرَى(٢) أَصْحَابُنَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ.

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ

(وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف) ليت شعري من أين أثبتوا ذلك حتى يقال بجوازه، إذ الكسوف لما لم يقع إلا مرة، ولا يمكن حملُ روايات الست والأربع والركعتين على فعله، إذ ليس فعله فيه إلا واحداً لم يجز العمل إلا بإحدى هذه الروايات، لا أن يكون مخيراً بين كل من ذلك.

قوله: (يصلي صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر) ووجه ذلك أن كسوف الشمس لما ثبتت جماعته ﷺ فيه ثبتت جماعته فيه أيضاً، قلنا: جماعة النفل مكروهة إلا ما ثبت عنه ﷺ ولم يثبت عنه في خسوف القمر جماعة، فبقي غير مستخرج عن عموم النهي.

---

[٥٦١] خ: ١٠٥٨، م: ٩٠١، د: ١١٧٨، ن: ١٤٧٤، جه: ١٢٦٣، حم: ٦/ ٣٢، تحفة: ١٦٦٣٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «أيضاً».

(٢) في نسخة: «ويرون».

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهِيَ[١] دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ[٢] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ صَلَاةَ الكُسُوفِ[٣] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ، وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ[٤] رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ[٥] قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ[٦] أَيْضًا بِأُمِّ القُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ[٧] قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْـمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ[٨].

---

(١) في نسخة: «وهو».
(٢) في بعض النسخ: «مثل ذلك».
(٣) في نسخة: «الخسوف».
(٤) في نسخة: «يرفع».
(٥) في نسخة: «يثبت».
(٦) في نسخة: «يقرأ».
(٧) في نسخة: «يثبت».
(٨) في نسخة: «ثم سلم».

(٧) بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ(١)

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى(٢) أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ،

[٧ - باب كيف القراءة في الكسوف]

قوله: (عن سمرة بن جندب) هذه هي الرواية التي أخذنا بها في عدد الركوع، وهي هاهنا مذكورة بطريقها التي ذكرنا، وقد قَبِلَها[١] الشافعي، ولم يأخذ بقول عائشة.

---

[١] أي: قَبِلَها في حكم القراءة، ولم يقبلها في عدد الركعات.

---

[٥٦٢] د: ١١٨٤، ن: ١٤٨٤، جه: ١٢٦٤، حم: ٥/ ١٤، تحفة: ٤٥٧٦.

[٥٦٣] تقدم تخريجه في ٥٦١.

(١) في (م): «بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ إلخ»، وفي هامشه: «بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ إلخ».

(٢) في نسخة: «ورواه».

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ(١)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ

٨ - باب ما جاء في صلاة الخوف

اعلم **أولاً**: أن صلاة الخوف وردت عن النبي ﷺ بعدة طرق رويت في أحاديث حسان أو صحاح، ويبلغ عدد صورها المذكور في الأحاديث إلى خمس[١] وعشرين.

و**ثانياً**: أن كل صورها[٢] جائز عند جميع الأئمة، وإنما الخلاف في الاختيار وأن

[١] قال ابن العربي في «القبس»(٢): جاء أنه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة أصحّها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها، وبينها العراقي في «شرح الترمذي»، والبسط في «الأوجز»(٣).

[٢] قال الشوكاني(٤): قد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفةٌ من أهل العلم، وقال البيهقي: ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وحكى الحافظ(٥) عن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، والبسط في «الأوجز»(٦).

[٥٦٤] خ: ٤١٣٣، م: ٨٣٩، د: ١٢٤٣، ن: ١٥٣٨، حم: ٢/ ١٤٧، **تحفة**: ٦٩٣١.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٢) «كتاب القبس» (١/ ٣٧٥)، وانظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٥).

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٣-١٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٢٢).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤٣١).

(٦) «أوجز المسالك» (٤/ ١٦-١٩)، وانظر: «بذل المجهود» (٥/ ٣٩٨).

أيها أولى؟ إلا أن الإمام أبا حنيفة[١] أنكر جواز صورتين، وعدّهما من خصوصيات النبي ﷺ، إحداهما: ما ورد من أن النبي ﷺ صلّى بكل طائفة ركعتين، فكانت له أربع ولكل منهما اثنتان، ففي هذه الصورة تلزم صلاة المفترض خلف المتنفل فلم يجوزها الإمام لغير النبي ﷺ، وثانيتهما: ما ورد أنه صلى بكل طائفة[٢] ركعة، فهذه الصورة أيضاً مؤولة عند الإمام بأن صلاتهم مع النبي ﷺ كانت هذه فحسب، لا أن كل صلاتهم كانت ركعة فحسب، وأما إذا لم يتأول هذا التأويل وكانت على ظاهرها من كونها ركعةً فحسب، كانت هذه الصورة أيضاً من خصوصيات النبي ﷺ وليست بجائزة لغير النبي ﷺ.

[١] لم ينفرد الإمام في إنكارهما، أما الأولى فلم يقل بها إلا من قال بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، ولذا عدّها ابن العربي(١) من الغرائب، وأما الثانية فلم يقل بها أحد من الأئمة الأربعة، قال البيهقي(٢): قال الشافعي: روي حديث لا يثبت «أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة ثم سلموا» الحديث. وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد ركعات الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل فرض الصلاة على الناس واحد، انتهى. قلت: وبسطه في البحث الخامس من الأبحاث التي ذكرت في خوف «الأوجز»(٣)، وصرح فيه بأن الأئمة الأربعة والجمهور متفقة على أن الحديث لو صح مؤول.

[٢] فكانت للقوم ركعة وللنبي ﷺ ركعتان، كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ كما في «أبي داود»(٤).

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٧).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٢).
(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ١٦-١٨) ولم يذكره في البحث الخامس، بل بسطه في البحث السابع.
(٤) «سنن أبي داود» (١٢٤٦) تعليقاً.

الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

و**ثالثاً**: أنهم اتفقوا قاطبةً على جواز صلاة الخوف عند الخوف، وشرعيتها لغير النبي ﷺ إلى يوم تقوم الساعة إلا أبا يوسف،[١] فإنه أنكر شرعيتها لغيره ﷺ وعدّها من خصوصياته، ولم يأخذ بقول أبي يوسف في ذلك أحد من الفقهاء[٢]، كيف وقد عملت الصحابة بذلك بعد النبي ﷺ، وصلوا صلاة الخوف، فهل خفي خصوصُه على هؤلاء العصابة كافةً حتى لم ينكر عليهم أحد منهم، واجتمعوا على أمر غير مشروع، ولم يبالغوا في تحقيق لجواز صلاتهم المفروضة؟.

و**رابعاً**: أن الترمذي أشار في كتابه هذا إلى شرعيتها، ولم يقصد إحصاء صورها، والثابت في الأحاديث الواردة هاهنا صور ثلاث: إحداها ما أشار إليها بحديث ابن عمر، وثانيتها بحديث سهل، وثالثتها بقوله في آخر الباب: وروي إلخ.

قوله: (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) في مواجهتهم العدو أربعةُ شقوقٍ ممكنة: كونُ العدو أمامهم[٣]: بينهم وبين القبلة، وخلفهم: يمينهم ويسارهم، لكن

---

[١] أي: في إحدى الروايتين عنه المشهورة، وبذلك قال صاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم ابن علية والمزني من الشافعية، كما بسط في «الأوجز»(١).

[٢] أي: المشهورين وإلا فقد عرفت بعض من قال بقوله.

[٣] أي: أمام الطائفة الأولى التي مع الإمام، وأما الطائفة الأخرى فلا يكون العدو إلا أمامهم، وإلا فلا فائدة في التفريق، وحاصل كلام الشيخ أن العدو في حديث الباب محتمل كونه في كل جهة إلا أن الظاهر من لفظ الحديث كونه في غير جهة القبلة.

---

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٩).

بعض الألفاظ وهو لفظ «الطائفة الأخرى» و«جاء» و«انصرف» خصص المواجهة بكونهم في غير جهة القبلة، فإنه لو كان العدو أمامهم لم يكن لتخصيص الطائفة بكونهم في مواجهة العدو وجه؛ إذ الكل مواجه للعدو على هذا التقرير، إلا أن يقال: وجه تخصيصهم بذلك كونُهم مقابلين للعدو وقت سجود الطائفة الأولى، و«جاء» و«انصرف» إطلاقه محتمل لتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، فعلى هذا لا يكون تخصيص لجهة من الجهات الأربع في كون العدو فيها أو عدم كونه.

وأيًّا ما كان فمراد ذلك الحديث إلى قوله: «فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم» موافق لما اختاره الأحناف وبسطوه في كتبهم، وأما هذا اللفظ فموافق لمرامهم على احتمال، وغير موافق له على احتمال، فإن المفهوم من لفظ الحديث ليس إلا أن هؤلاء قضوا ركعتهم وهؤلاء ركعتهم، وهذا بعد ما سلم الإمام، وأما أن قضاء الطائفتين هل وقع في وقت واحد؟ أو الطائفة الأولى قضت صلاتها أولاً ثم الأخرى؟ فغير مبين ولا معين، فإن الواو لمطلق الجمع، ولا يفهم منه تقديم شيء ولا تأخيره، فإن كان معنى الحديث أنهم قضوا صلاتهم معاً لم يكن على وفق ما اختاروه، وإن كان المراد أن الطائفة الأولى قضت صلاتها أولاً، كان موافق[١] مرادهم، وإن كان المراد أن

---

[١] وهو الأوجه وإن كان ظاهر اللفظ يؤيد الأول، قال الحافظ(١): لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود، ففيه أداء كل من الطائفتين على التعاقب، انتهى. كذا في «الأوجز»(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٣٠-٤٣١).
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٧).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الطائفة الأخرى قضت صلاتها أولاً كان خلافاً أيضاً، مع أن الصورة الثانية مرجحة على الأولى والثالثة، إذ شرعية صلاة الخوف لطلب الطمأنينة حال الصلاة، فإنهم لو اشتغلوا في الصلاة معاً كانت الطمأنينة معدومة، ولا كذلك إذا صلى طائفة منهم والأخرى مواجهة العدو، فإنه على اطمئنان في صلاتهم، ولا يحصل الاطمئنان إذ قضى كل من الطائفتين ركعتهم إذا قضاها الثانية، وأما الثالثة[١] ففيها فراغ اللاحق قبل فراغ السابق، ولا عهد[٢] لنا به في الشرع، ولا يلزم شيء من هذين فيما اخترناه من الصورة، فإن القاضية ركعتها أولاً أولى الطائفتين التي كبّرت التحريمة مع الإمام، والقاضية ثانياً هي الثانية التي هي مسبوقة بركعة، وفيها غير ذلك أيضاً من مراعاة[٣] الأمور التي هي ملائمة للصلاة، والتي هي غير ملائمة لها وجوداً وعدماً.

قوله: (وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت) إلخ، ليس المراد تعين الصورة المذكورة أولاً، إنما المراد أن روايتهم في صلاة الخوف على أيّ صورة كانت ثابتة.

---

[١] أي: أما الصورة الثالثة، وهي أن الطائفة الأخرى قضت صلاتها أولاً.

[٢] ولا يوافقه اللفظ أيضاً بخلاف الصورة الأولى فإنه ممكن لظاهر اللفظ.

[٣] أي: في الصورة الأولى توجد وجوه الترجيح غير ذلك أيضاً، وهي مراعاة أمور الصلاة.

صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الخَوْفِ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً[١] صحيحاً) يعني أن ما ورد فيه من الروايات فهو صحيح لا ضعف فيها، فأيّ وجه لترجيح صورةٍ مّا على باقي الصور لحال الإسناد، وأما نحن فقد اخترنا الصورة السابقة لئلا يلزم شيء من منافيات الصلاة كتقدم فراغ المأموم على الإمام في أركان الصلاة، وانتظارِ الإمام المأمومين إلى غير ذلك.

قوله: (ولسنا نختار حديث سهل) إلخ، حاصل اعتراض إسحاق على صاحبه أحمد والشافعي أنه لا ترجيح من غير مرجّح، ولا مرجِّحَ لحديث سهل على غيره، والجواب منا أنا لم نرجِّح من غير مرجِّح بل المرجِّح موجود، فإن قيل: في الصورة

---

[١] قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أي: الإمام أحمد: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأختاره، انتهى. ثم لا يذهب عليك أن ما حكى الإمام الترمذي من موافقة مالكٍ الشافعيَّ قولٌ مرجوعٌ للإمام مالك، والذي رجع إليه أن الإمام يسلم منفرداً، ولا ينتظر فراغ الطائفة الثانية، نعم قال به الشافعية أن الإمام يثبت جالساً حتى يفرغوا فيسلِّم بهم، كذا في «الأوجز»(١).

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ١٦-٢٣، ٢٥).

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ،

المختارة لكم كثرة المنافي للصلاة، قلنا: قد ثبتت المنافاة بأمر الشارع، فلما رفع المنافاةَ ارتفعت، فلم يبق المشي والذهاب والمجيء منافياً للصلاة حتى تضر كثرة ذلك الأمور، والجواب عن الشوافع: بأنا رجحنا حديث سهل بكثرة الطرق، غير تام إذ لا ترجيح بكثرة الطرق ولا بتعدد العلل، فلما لم يثبتوا ضعف باقي الروايات وسلّموا حسنها وصحتها لم يبق لإحداها رجحان على سائرها.

والجواب عما يرد على إسقاط فرض الاستقبال - الثابت بالكتاب - بخبر الواحد: أن الآية مخصوصة بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في حق المتنفل على الدابة، والذي لا يعلم حال القبلة في الصحراء أو في الظلمة، والمريض الذي ليس عنده من يوجِّهه إلى القبلة، فيجوز أن يخصص في صلاة الخوف أيضاً بخبر الواحد، أو يقال: إن أخبار شرعية صلاة الخوف بلغت إلى التواتر، ولا أقل من الشهرة؛ فجاز بها تخصيص مطلق الكتاب.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد) وفي الثانية: (محمد بن بشار عن يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد)، وحاصل هذا القول أن محمد بن بشار يروي الحديث عن القطان، وله

---

[٥٦٥] خ: ٤١٣١، م: ٨٤١، د: ١٢٣٩، ن: ١٥٣٦، جه: ١٢٥٩، حم: ٣/ ٤٤٨، تحفة: ٤٦٤٥.

فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٦٦ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ(١)؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

أستاذان: يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة، فروى يحيى القطان لتلميذه محمد بن بشار تارة عن أستاذه يحيى بن سعيد الأنصاري، وليست في ذلك واسطة لعبد الرحمن ابن القاسم لكنه غير مرفوع، وتارة عن أستاذه شعبة وفيه توسط عبد الرحمن لكنه مرفوع، ويتبين بذلك أن لفظة «قال» فيما سيأتي[١] فاعلُه شعبةُ، ويجب أن يقدَّرَ: «قال»

---

[١] أي: في قوله: «قال لي: اكتبه» وما أفاده الشيخ في تفسير هذا القول مأخوذ من المشايخ، لأنه فسّره بهذا المحشي أيضاً حاكياً من التقرير، ولعلهم احتاجوا إلى هذا التفسير، لأن ظاهر سياق العبارة يدل على أن قوله: «وقال لي» عطف على قوله: «فحدَّثني»، وعلى هذا فلا بد من التأويل الذي أفاده الشيخ، لكن ما يخطر في بالي القاصر أن قوله: «قال لي: اكتبه» مقولة ابن بشار، وفاعل «قال» يحيى القطان، وحاصل الكلام أن القطان قال لي: اكتب هذا المرفوع بجنب الموقوف، ليعلم أن الحديث مروي بطريقين: المرفوع والموقوف معاً. وقوله: (لست أحفظ الحديث) يحتمل أن يكون مقولة القطان، فيكون هذا الكلام سبباً ثانياً لأمره بالكتابة بجنبه؛ لأنه لما نسي ألفاظ شعبة لكنه تذكر أنها كانت مثل يحيى الأنصاري، فالأولى أن يكتب بجنبه، ويكتب ألفاظ يحيى ويحال عليها ألفاظ شعبة، وإليه أشار الشيخ من قوله: أو المعنى، وهذا أوجه عندي، ويحتمل أن يكون مقولة ابن بشار، وعلى هذا فلا تعلق له بقوله: قال لي: اكتب، بل كلام مستأنف، أي قال ابن بشار: لست أحفظ الحديث الذي حدثني القطان عن شعبة، لكنه كان مثل الذي حدثنيه عن الأنصاري، فتأمل.

---

[٥٦٦] انظر ما قبله.

(١) أي: أ هو موقوف على سهل بن أبي حثمة أم مرفوع؟.

خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وقَالَ لِي[١]: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

آخر: فيكون المعنى أن يحيى بن سعيد القطان لما رواها عن شعبة قال: قال لي شعبة: لا أذكر لفظ الحديث إلا أني أذكر أن لفظ حديثي بعين لفظ أستاذك يحيى بن سعيد الأنصاري فاكتبه بجنب حديثه، لأنهما واحد لا فرق بينهما، أو المعنى أن يحيى بن سعيد القطان لما كان نسي عين لفظ شعبة، وكان يتذكر لفظ يحيى بن سعيد الأنصاري ذكر أن لفظ رواية أستاذي شعبة مثل رواية أستاذي يحيى، وإن لم أتذكر عينه، وأما ما في روايتي يحيى وشعبة من التفاوت في رفع الحديث إليه ﷺ ووقفه على سهل فغير مضر، إذ الموقوف منه في حكم المرفوع لكونه مما لا يمكن علمه إلا بإعلامه.

---

(١) زاد في (م): «يحيى».

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ[١]

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

---

[٥٦٨] حم: ٥/ ١٩٤، جه: ١٠٥٥، تحفة: ١٠٩٩٣.

(١) قال في «بذل المجهود» (٦/ ٦٠): اختلف الأئمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه، فذهب الإمام أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب، والأئمة الثلاثة على أنها سنة، وفي رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا. ثم اعلم أنه وقع الاختلاف في عدد سجود القرآن، فقال بعضهم: مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وذهب إلى ذلك أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم، فأثبتوا في الحج سجدتين، وفي ص سجدة، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة، إلا أن أبا حنيفة لم يعدّ في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وعدّ سجدة ص، وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث، وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة، وعدّ منها سجدات المفصل وسجدتين في الحج، ولم يعدّسجدة ص، انتهى.

(٢) في نسخة: «النبي».

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُنِي(١)، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٢) قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

(١٠) بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ

---

١٠ - باب في خروج النساء إلى المساجد

ذكر هذين البابين هاهنا، هذا والذي بعده غلط من الكُتّاب أو سهو من المؤلف، ولا وجه لإيراده هاهنا، وأما لو أريد إبداء المناسبة بينهما حسب ما يكون في أبواب البخاري ورواياته فالمناسبات أكثر من أن تحصى لكنها غير مناسب.

قوله: (فقال ابنه: والله لا نَأْذَنُ لهن يَتَّخِذْنَه دَغَلاً)(٣) أي: حيلة للفساد،

---

[٥٦٩] انظر ما قبله.

[٥٧٠] خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢، د: ٥٦٨، حم: ٢/ ٣٦، تحفة: ؟؟؟.

(١) في نسخة: «يخبر».

(٢) زاد في (م): «عن النبي ﷺ نحوه»، وزاد بعده في هامشه: «بلفظه».

(٣) بفتح الدال المهملة والغين المعجمة، أصله الشجر الملتف، وكنى به عن خديعتهن وإضمارهن أمراً غير الصلاة في المسجد. «قوت المغتذي» (١/ ٢٧٧).

دَغَلاً! فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ[(١)].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واختلف في اسم ابنه هذا، فقيل: واقد، وقيل: بلال[(٢)]، وإنكاره هذا لم يكن إنكاراً على قوله ﷺ ومقابلة لأمره، وإنما قال ذلك تأويلاً بما ورد من نهيهن عن الخروج، وبما قالت عائشة وغيرها من الأصحاب، لكنه لما أخرج كلامه في مخرج الإنكار والاعتراض غضب عليه ابن عمر لإساءته الأدب في حضرة الرسالة عليه صلوات الله وسلامه، ما غرد[١] طائر الأيك وحمامه، ومعنى قوله: (فعل الله بك) أي: كذا وكذا، أو فعل بك ما تستحقه إلى غير ذلك.

[١] قال المجد[(٣)]: غرد الطائر: كفرح، وغرّد تغريداً، وأغرد، وتغرد: رفع صوته وطرب به فهو غِرْد، والأيك[(٤)]: الشجر الملتفُّ الكثيرُ، أو الغيضة تنبت السِّدْرَ والأراك، والجماعة من كل شجر.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «لهن».
(٢) ورجّح الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٨) أنه بلال.
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٩).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٩).

(١١) بَابٌ(١) فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْـمَسْجِدِ

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

---

١١ - باب في كراهية البزاق في المسجد(٢)

قيل: هذا لتعظيم المسجد، وقيل: بل لكراهته في طبائع الناس فيتأذون به، ولا يبعد أن يكون النهي لهما جميعاً، وأما كراهية البصاق يمينه وقِبَلَه فلتعظيم الملك والقبلة، أو لشرف اليمين وظاهر مواجهة الرب، وفي جانب اليسار أيضاً وإن كان الملك لكنه يجوز له أن يبصق بنية الشيطان الذي ثمة لا الملك، وهذا الحديث بعمومه شامل للمسجد وغيره،فيظهر مناسبته[١] للباب.

قوله: (ولكن خلفك) هذا لا يبعد في الركوع والسجود وفي القيام أيضاً،

---

[١] أو المناسبة بأن ظاهر حال المصلي كامل الصلاة أن لا يصلي إلا في المسجد أي:الفرائض وهي الصلاة الكاملة.

---

[٥٧١] د: ٤٨٧، ن: ٧٢٦، جه: ١٠٢١، حم: ٦/ ٣٩٦، تحفة: ٤٩٨٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في «معارف السنن» (٥/ ٦٧): إذا جمعت الروايات كلها فقدرها المشترك دلّ على عدم التوسع في البزاق في المسجد، وكذا في الصلاة. واتفقوا على أن حكم البزاق والإذن به في الحديث لمن اضطر إليه، وهاهنا خلاف بين القاضي عياض والنووي، فيقول النووي: إن البزاق خطيئة أراد دفنه أو لم يرد، ثم إذا بزق فكفارته دفنه. وقال القاضي عياض: إن البزاق خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه فلا. وجنح الحافظ إلى قول القاضي. انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً، وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي الْـمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

(١٢) بَابٌ[2] فِي السَّجْدَةِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[3]

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى،

إذا لم يتحول صدره عن جانب القبلة، أو يأخذه بيده ثم يرميه خلفه.

[٥٧٢] خ: ٤١٥، م: ٥٥٢، د: ٤٧٥، ن: ٧٢٣، حم: ٣/ ١٠٩، تحفة: ١٤٢٨.

[٥٧٣] م: ٥٧٨، د: ١٤٠٧، ن: ٩٦٣، جه: ١٠٥٨، حم: ٢/ ٢٤٩، تحفة: ١٤٢٠٦.

(١) في «معارف السنن» (٥/ ٦٨): تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة بالهند - وهي نسخ بعضها من بعض - هذان البابان: باب كراهية البزاق، وباب خروج النساء، بين أبواب سجود القرآن، وهو خلاف تناسب الأبواب، وخلاف دأب المؤلف في تناسق الأبواب وترتيبها، والمناسب ذكرهما في أبواب المساجد بعد أبواب القراءة، فلا ندري من أين هذا حدث؟ وليس عندي أصل صحيح مخطوط لكي أرجع إليه، والله أعلم. قلت: هكذا وقع هذان البابان في عامة النسخ للترمذي.

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) أراد المصنف في الباب الرد على مالك بن أنس حيث قال بعدم السجود في المفصل، وحديث الباب حجة عليه. «معارف السنن» (٥/ ٦٨).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ[(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ[(٢)] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(٣)] البَزَّازُ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، يَعْنِي النَّجْمَ[(٤)]، وَالمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ.

[١٣ - باب ما جاء في السجدة في النجم]

قوله: (والمسلمون والمشركون والجن والإنس) علم ابن عباس بسجود

---

[٥٧٤] خ: ٧٦٨، م: ٥٧٨، ن: ٩٦٤، جه: ١٠٥٩، حم: ٢/ ٢٤٧، تحفة: ١٤٨٦٥.

[٥٧٥] خ: ١٠٧١، تحفة: ٥٩٩٦.

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٢) زاد في نسخة: «هو».

(٣) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٤) في نسخة: «سجدنا مع رسول الله ﷺ يعني في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْـمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الجن لما أخبره النبي ﷺ بذلك، وأما سجود المشركين فقال بعضهم: كان الشيطان أجرى على لسان النبي ﷺ كلمات فرح المشركون بسماعها، فسجدوا معه حين سمعوه قرأ آية وسجد، وطمعوا فيه أن يعود وهي: «تلك[1] الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى»، وهذا الجواب والوجه غلط محض لا ينبغي التعويل عليه، وإن صدر عن القوم الذين يشار إليهم بالبنان لكنه خلاف صريح، وقال بعضهم وهو

[١] بسط الحافظ الكلام على القصة في «الفتح»، ولخّصه الشيخ في «البذل»(١)، وبعد ذكر الوجوه المختلفة رجّح قول من قال: إنه ﷺ كان يرتّل القرآن، فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، وردّ البيضاوي(٢) هذا الاحتمال أيضاً(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩-٤٤٠) و«بذل المجهود» (٦/ ٧١-٧٤).

(٢) فقال في «تفسيره» (٢/ ٩٣): وقد ردّ أيضاً بأنه يخلّ بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]؛ لأنه أيضاً يحتمله.

(٣) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: قصة الغرانيق قصة باطلة مردودة، كما قال عياض والنووي، وقد جاءت بأسانيد باطلة ضعيفة أو مرسلة، وليس لها إسناد متصل صحيح، وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى أسانيدها، ولكنه حاول أن يدّعي أن للقصة أصلاً؛ لتعدد طرقها، وإن كانت مرسلة أو واهية! وقد أخطأ في ذلك خطأ لا نرضاه له، ولكل عالم زلّة، عفا الله عنه.

أخف من الأول: إن الشيطان تمثل بصورة النبي ﷺ ونادى بهذه الكلمات، فسمعها المشركون والمسلمون، ففرحوا به وشجنوا[١]، وهذا أيضاً خلاف، وقال بعضهم: ولا بُعْدَ فيه لو ثبت: أن الشيطان نفخ هذه الكلمات في آذان أوليائه فكان ما كان.

والحق[٢] في التوجيه لسجدة المشركين أن جلاله تعالى وكبرياءه حين قراءة النبي ﷺ سورةَ النجم عَمَّ أطرافَ العالم وأحاط أكنافه حتى لم يبق في العالم مؤمن ولا مشرك إلا سجد بسجود النبي ﷺ، وكان هذا من معجزاته، ومعنى آية الكتاب: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢] ليست على ما فسره في «الجلالين»[٣] مستعيناً بالرواية التي أظهرنا لك حالها، بل

[١] الشجن محركة: الهمّ والحزن لف ونشر غير مرتب، ففرح المسلمون وشجن المشركون(١).

[٢] وهكذا أفاده شيخ مشايخنا الدهلوي في «حجة الله البالغة»(٢) إذ قال: وتوجيه الحديث عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فَعُجِّلَ تعذيبُه بأن قُتِل ببدر.

[٣] إذ قال(٣): ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ أي: قرأ ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي: قراءته ما ليس من القرآن مما يرضاه المرسل إليهم، وقد قرأ النبي ﷺ في سورة النجم بمجلس من قريشٍ بَعْدَ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۞ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩-٢٠] بإلقاء الشيطان على لسانه ﷺ من غير علمه ﷺ: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى»، ففرحوا بذلك، ثم أخبره =

(١) كذا قال الشيخ الكاندهلوي، والظاهر بدله: لفّ ونشر مرتب: ففرح المشركون وشجن المسلمون.

(٢) «حجة الله البالغة» (٢/ ٥٨).

(٣) «تفسير الجلالين» (ص:٣٣٨).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ[(١)]

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

المعنى[١] ما من نبي إلا إذا قرأ خلط الشيطان بقراءته كلمات من عنده، فنبّه إلى النبي والرسول وألقاها في قراءته، وهذا المراد بالإلقاء لا ما قالوا، وقد فسر البيضاوي[٢] هذه الآية بما يغاير تفسيرنا وتفسير «الجلالين»، وفي تفسيره نوع من البعد أيضاً.

[١٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ]

قوله: (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها) تشعبت بذلك

= جبرائيل بما ألقاه الشيطان على لسانه من ذلك، فحزن فسلِّي بهذه الآية ليطمئن، انتهى. وبسط الكلام عليه صاحب «الجمل»[(٢)] فارجع إليه.

[١] وتقدم قريباً أن الحافظ وغيره من المحققين رجّحوا هذا المعنى، لكن البيضاوي ردّه أيضاً.

[٢] إذ قال[(٣)]: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ أي: إذا زَوَّرَ في نفسه ما يهواه، ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي: في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا، كما قال ﷺ: «وإنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»، ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾، فيبطله ويذهب به بعصمته من الركون إليه والإرشاد إلى ما يزيحه، ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] أي: ثم يثبت آياته الداعية إلى الاستغراق في أمر الآخرة، قيل: حدث نفسه بزوال المسكنة فنزلت، وقيل: تمنى لحرصه على إيمان قومه أن ينزل عليه ما يقربهم [إليه]، ثم ذكر قصة الغرانيق ثم ردّها.

---

[٥٧٦] خ: ١٠٧٢، ٥٥٧٧، ن: ٩٦٠حم: ٥/ ١٨٣، تحفة: ٣٧٣٣.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

(٢) انظر: «الفتوحات الإلهية» (٣/ ١٧٣).

(٣) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٩٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ؛ لأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ، فَلَمْ[(١)] يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا، وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ[(٢)]، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

الحديث مذاهب: قال بعضهم[١]: كل سجدة في القرآن ليست على العزيمة بل على الاختيار، ولذلك لم يسجد النبي ﷺ، وقيل: ليس الحكم في كل سجدة إنما هو في سجدة النجم[٢] لما ذكرنا من الحديث، وقال بعضهم[٣]: كل سجدة في القرآن

---

[١] به قالت الأئمة الثلاثة غير الحنفية.

[٢] لم أجد بَعْدُ من قال: سجدة النجم على الاختيار، نعم المذهب الخامس من اثني عشر مذهباً التي ذكرت في «الأوجز»[(٣)]، مذهب من قال: إن في القرآن أربع عشرة سجدة ليست منها سجدة النجم، وهو قول أبي ثور، وحكى العيني عن جماعة أنهم لم يروا سجدة في النجم.

[٣] ذكره الترمذي بطريق التأويل عن بعض أهل العلم، وأشار إليه أبو داود في «سننه»[(٤)]، وقال النخعي: إذا لم يسجد التالي لم يسجد السامع كما في «الأوجز»[(٥)]، وبه قالت الحنابلة كما في «نيل المآرب»[(٦)].

---

(١) في نسخة: «ولم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٣) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٩١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٠٤، ١٤٠٥).

(٥) «أوجز المسالك» (٤/ ٣٠١).

(٦) «نيل المآرب» (١/ ١٦٦).

وقَـالَ بَعْـضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا السَّـجْدَةُ عَلَـى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْـجُدَ فِيهَا، وَالتَمَسَ فَضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا، قَالُوا: إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا(١) بِالحَدِيثِ الْـمَرْفُـوعِ حَدِيـثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَـالَ(٢): قَرَأْتُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْـجُدْ(٣)، فَقَالُـوا: لَـوْ كَانَتِ السَّـجْدَةُ وَاجِبَةً لَـمْ يَتْرُكِ النَّبِـيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى

فحكمها أنها تجب على المأموم والسامع إذا وجبت على الإمام والتالي، وأما إذ لا فلا، فلما لم تجب على زيد بن ثابت لعدم بلوغه[١] لم تجب على النبي عليه السلام فلم يسجد، وقيل: بل الوجه[٢] أنه لا تجب السجدة على الفور فلم يسجد النبي ﷺ لذلك، ولعله لا يكون على طهارة، وهذا هو الجواب عما قال غيرنا[٣].

(واحتجوا بحديث عمر) لما كان في الاحتجاج الأول شبهة اختصاص ذلك

---

[١] أي: لصغره، فإنه كان عند قدوم النبي ﷺ المدينةَ ابن إحدى عشرة سنة كما في «تهذيب الحافظ»(٤).

[٢] وبه قالت الحنفية: إن السجود واجب لكنه ليس على الفور.

[٣] أي: قال غير الحنفية، يعني هذا هو الجواب عن الروايات التي أوردها غير الحنفية في مستدلهم من الروايات التي ذكرت فيها عدم السجود. ثم لا يذهب عليك أن الشيخ ذكر في تشعب مذاهب الحديث أكثر مما ذكره الترمذي، وكلام الترمذي هاهنا فيه شيء من الخفاء، وحاصله أنه ذكر ثلاثة مذاهب، الأول ما ذكر من قوله: تأول بعض أهل العلم، والثاني ما ذكر من قوله: وقالوا: السجدة واجبة فهذا كلام مستأنف، والضمير إلى أهل العلم وهو مذهب الحنفية، إنهم قالوا: السجدة واجبة وإن لم يكن السامع على وضوء فيسجد بعد الوضوء، والثالث ما ذكره من قوله: وقال بعض أهل العلم، وذكر مستدل هذا القول إلى آخر الباب.

---

(١) زاد في نسخة: «في تركها».

(٢) في بعض النسخ: «حيث قال».

(٣) زاد في بعض النسخ: «فيها».

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩٩).

كَانَ يَسْجُدَ، وَيَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ يَسْجُدُوا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

الحكم بسجدة النجم خاصة، ومقصود المستدل إثبات الاختيار في سائر السجدات؛ أورد الدليل على مرامه بحيث يثبت مدعاه الذي أراد إثباته فقال: «إنه قرأ سجدة على المنبر» بتنكير السجدة، والجواب أما أولاً فبأن ثبوت ذلك العام لا يكون إلا في ضمن خاصٍّ، فلم يثبت ما أراد إثباته من الاختيار في أمر السجود إلا في تلك السجدة التي اقترأها عمر رضي الله عنه خاصة، لا في كل سجدة من سجود القرآن، نعم لو قال بلسانه لفظاً يُفْهَمُ منه الاختيار في الكل لكان له وجه، وظاهر قوله: «ثم قرأها في الجمعة الثانية» أنها هي المقروءة في الجمعة الأولى، ولو ثبت أنها غيرها لم يثبت بذلك أيضاً مرامُهم لما أن العائد حينئذ يرجع على المتلوة في الجمعة الثانية، فلم يثبت الاختيار إلا فيها.

ولقائل أن يقول: لا فرق بين سجدات القرآن في أنها واجبة عند بعضهم وغير واجبة عند بعضهم، فمن قال بوجوبها قال بوجوبها في الكل، ومن لم يقل بوجوبها لم يقل بوجوبها في شيء منها، وعلى هذا إذا ثبت الاختيار في شيء من السجود لزم الاختيار في سائرها، إلا أن يقال: لم ينعقد الإجماع على ذلك النفي والإثبات، بل من المذاهب ما هو بخلاف المذهبين كما أشرنا إليه في الباب الذي[١] قبل هذا، والحق أن الجواب عما فعله عمر لا يتمشى على هذا الوجه الذي ساقه القائل، وأما

---

[١] أي: كما أشار إليه في القول السابق من أن بعضهم لم يقولوا بسجدة النجم، وهذا معروف أن الأئمة وغيرهم اختلفوا فيما بينهم في سجدات التلاوة، حتى ذكر في «الأوجز» اثنا عشر =

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿صٓ﴾

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

ثانياً فبأن معنى «لم تكتب علينا إلا أن نشاء» أداءه على الفور لا مطلق الأداء، وكذلك قوله: «فلم يسجد ولم يسجدوا» أي: في مجلسه هذا وفي مجلسهم هذا.

[١٥ - باب ما جاء في السجدة في ص]

وقوله: (وليست من عزائم السجود) أي: من مؤكدات السجود، وهذا لا ينفي[١] وجوبه ولا ينافيه، إذ المعنى أنه ليس مما ورد الأمر بسجوده آيةٌ أو

= مذهباً لهم، والأئمة الأربعة أيضاً مختلفون فيما بينهم، فمذهب مالك في ظاهر الرواية عنه المشهور عندهم: إحدى عشرة ليست في المفصل منها شيء، وبه قال الشافعي في القديم، ومشهور قولي الشافعي: أنها أربع عشرة ليست منها سجدة ص، وهي رواية لأحمد، والمشهور عنه في الشروح أنها خمس عشرة منها ص وثنتا الحج، والبسط في «الأوجز»(١)، وسيأتي شيء من اختلاف السلف في عزائم السجود.

[١] على أنهم اختلفوا في عزائم السجود جدًّا فقيل: إن العزائم خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، والانشقاق، واقرأ، وهو قول ابن مسعود، وقيل: أربع: الم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ، وهو مرويّ عن علي، وقيل: ثلاث، وقيل غير ذلك، كما في «الأوجز»(٢)، وعلى هذا فلا يشكل قول من قال: إن ص ليست من عزائم السجود، على القائلين بوجوبها كما لا يخفى.

---

[٥٧٧] خ: ١٠٦٩، د: ١٤٠٩، ن: ٩٥٧، حم: ١/ ٢٧٩، **تحفة**: ٥٩٨٨.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٨٩-٢٩٥).

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٩٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا(١)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ(٢)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ(٣)،

رواية، وإن كان واجباً أن يسجد بسجود النبي ﷺ أو بسجود داود عليه السلام، ولو سُلِّم فليس هذا من قول النبي ﷺ، لكنه يرد عليه أن مثل هذا لما لم يوقف عليه إلا بإخباره ﷺ فكان غير المرفوع منه في حكم المرفوع، لكنه يمكن الجواب عن ذلك بأن ابن عباس لعله استنبط عدمَ وجوبه بما يمكن حملُه على معنى آخر غير ما فهمه، ولعله[١] استدل بأنه رأى النبي ﷺ تلاها فلم يسجد على فوره فظن أنها ليست بسجدة، ثم رآه ثانياً قرأها فسجد على الفور فظن أنها سجدة، إلا أنها ليست من عزائم السجود، بل الأمر على اختيار منه: إن شاء سجدها وإن شاء لم يسجدها، ومثل هذا الجواب يمكن سوقه في حديث عمر الذي أجبنا عنه فيما سبق بوجهين.

---

[١] ويحتمل أنه استنبط بما روى عنه النسائي: أن النبي ﷺ سجد في ص فقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً»، فلعله زعم أن كونها سجودَ شكرٍ ينافي العزيمة لأنه لم يعزم من سجدات الشكر شيء، فتأمل، وبسط في «الأوجز»(٤) دلائل السجود فيها.

---

(١) في نسخة: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلك، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا».

(٢) زاد في نسخة: «الثوري».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ومالك».

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٢٩٢-٢٩٤).

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

(١٦) بَابٌ(١) فِي السَّجْدَةِ فِي الْـحَجِّ

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَـهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ

قوله: (وقال بعضهم: إنها توبة نبي) هذا أيضاً لا ينافي كونَها سجدةً، فإن السجدة إنما تثبت بسجود النبي ﷺ في موضع من القرآن ما كان من شيء، فإن داود عليه السلام لما قبل توبته سجد شكراً، ونحن نسجدها لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأما قول الأحناف[١] في سجدة الحج الثانية فلا يقبله الطبع، إذ لا جواب عما قاله رسول الله ﷺ في جواب من قال: «فضِّلَتْ سورةُ الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وما قالوا بأن الحديث ضعيف كما أقرّ به المؤلف أيضاً، فضعفُه منجبر لأنها رويت بأوجه ثلاثة، وأجمعوا على أن الضعيف يبلغ بذلك درجة الحسن[٢]، ولعلهم احتاطوا لئلا تقع السجدة في وسط الصلاة إذا لم تكن هاهنا سجدة في نفس الأمر.

---

[١] يعني قولهم: إن في سورة الحج سجدة واحدة فقط وهي الأولى منهما.

[٢] قلت: إلا أن أمر الوجوب أهم، وقد قال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل بها الصلاة، يعني إذا سجدت، لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيه أثر مرسل، وقال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وفي «البرهان»: مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، انتهى(٢).

---

[٥٧٨] د: ١٤٠٢، حم: ٤/ ١٥١، تحفة: ٩٩٦٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٢٨٤).

ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ(١) سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا: فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

---

١٧ - باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

لما قرأ النبي ﷺ في سجدته للتلاوة هذه الكلمات كان قراءتها فيه سنة، إلا أن الأولى عند الإمام قراءة تسبيح السجود فيها أيضاً، لما أنه ثابت بالكتاب ووارد فيه، وكان دوام تلاوته عليه السلام لذلك دونها.

---

[٥٧٩] جه: ١٠٥٣، تحفة: ٥٨٦٧.

(١) قال العراقي: يحتمل أن المراد فضلت على سائر السور، أو على السور التي فيها سجود التلاوة. قال: والثاني أولى لثبوت تفضيل سورة الفاتحة. «قوت المغتذي» (١/ ٢٧٧).

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٦): وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ضعيفان. وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، انتهى.

ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ(١) غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يقول في سجود القرآن بالليل) تخصيص الليل ليس إلا لأنها لم تسمعها إلا بالليل، وليس هاهنا حكم النهار على خلافه.

---

[٥٨٠] د: ١٤١٤، ن: ١١٢٩، حم: ٦/ ٣٠، تحفة: ١٦٠٨٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(١٨) بَابُ مَا ذُكِرَ[(١)] فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٣)]، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللهِ[(٤)]، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١٨ - باب ما ذكر فيمن فاته حزبُه[(٥)] من الليل فقضاه بالنهار

المراد بذلك تفسير ما ورد في الكريمة: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] يعني أن كلًّا منهما خلف للآخر، فكان العملُ في أحدهما ينوب عنه في الآخر، ولا يكون ذلك قضاءً لعدمه في النوافل، وإنما المعنى بذلك حصول هذا الثواب، وتسميتُه قضاءً باعتبار تعيينه، وهذا فضل منه سبحانه وتعالى ومنة على عباده، وإلا فالفضل الذي كان للعمل في وقته ليس له في غير ذلك الوقت، لكنه لما كان يريد أن يؤديه في وقته الذي عينه يثاب على القدر الذي كان يثاب

---

[٥٨١] م: ٧٤٧، د: ١٣١٣، ن: ١٧٩٠، جه: ١٣٤٣، حم: ١/ ٣٢، تحفة: ١٠٥٩٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في بعض النسخ: «ابن يزيد».

(٣) زاد في بعض النسخ: «الزهري».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود».

(٥) الحزب: النوبة في ورود الماء، وهو هاهنا ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. «بذل المجهود» (٥/ ٥٥٥).

وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْـمَكِّيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ أَبُو

في سائر الأيام. والتقييد في الحديث بأحد الشقين في قوله: «من فاته حزبُه من الليل فقضاه بالنهار» دون أن يذكر الثاني أيضاً، وهو من فاته حزبه من النهار فقضاه بالليل، ليس لمغايرة بين حكميهما، بل لما أن أكثر أوراد أكثر الأصحاب كانت معينة في الليل، والحكم في أوراد النهار يعلم بالمقايسة، وصرح بذكر ما هم إليه يحتاجون في الأكثر.

١٩ - باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام[١]

جوزي هذا الرجل بتبديل رأسه[٢] رأسَ حمارٍ لما له من المناسبة بالحمار

---

[١] أي: من الركوع والسجود، وقال الحافظ(١): ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام(٢)، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، انتهى.
قلت: هذا في الأركان التي في أثناء الصلاة، وأما التقدم على الإمام في التحريمة والسلام فمختلف عند الأنام جدًّا، بسطت في «الأوجز»(٣).

[٢] وقال الشيخ في «البذل»(٤): وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية، انتهى.

---

[٥٨٢] خ: ٦٩١، م: ٤٢٧، د: ٦٢٣، ن: ٨٢٨، جه: ٩٦١، حم: ٢/ ٢٦٠، **تحفة**: ١٤٣٦٢.

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٨٣).
(٢) رفع الرأس قبل الإمام مكروه تحريمًا عندنا، وكذلك عند بقية الأئمة. «معارف السنن» (٥/ ٩٢).
(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٢٦٢-٢٦٥).
(٤) «بذل المجهود» (٣/ ٥٥٤).

الْـحَارِثِ البَصْرِيُّ ثِقَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ.

في فعله هذا، فإنه فعل فعل المتبوع مع كونه ليس بالمتبوع بل من الأتباع، ولما له من الحمق في سوء صنيعته تلك، أوَ ليس يدري أن تعجيله ذلك ليس يفيده شيئاً ولا يمكنه الفراغ عن الصلاة إلا وقت فراغ الإمام، فكان جهده ذلك لغواً وعبثاً.

وما يتوهم من أنه ينافي[١] إخباره ﷺ ودعاءه في هذه الأمة بعدم المسخ فساقط، إذ العدم إنما هو تعلق المسخ بجماعة كما كان يوجد في بني إسرائيل لا مسخ واحد أو

---

[١] هذا إذا حمل المسخ على ظاهره، وإلا فإنهم اختلفوا في معنى الوعيد المذكور فقيل: يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه، وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، والدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ما ورد في حديث أبي مالك الأشعري فإن فيه: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير» إلى آخر ما أفاده الشيخ في «البذل»(١)، قلت: الأوجه أن هذا جزاء الفعل أعمّ من أن يعاقبه الله في الدنيا أو الآخرة، أو عفا عنه بفضله(٢).

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٣/ ٥٥٤).

(٢) قال العيني (٥/ ٢٢٤): وسمعنا من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار وخنزير عند موتهم، وكذلك جرى على من عق والديه، =

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ(١)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اثنين أيضاً، فلما كان المسخ ممكناً في حق كل فرد من المصلين وجب الخشية حقًّا.

٢٠ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

إطلاق المغرب[١] على العشاء في هذا الباب مجاز، واستدل...............

---

[١] يعني أن الحديث المذكور في هذا الباب بلفظ المغرب، فإن القصة في الروايات الشهيرة وقعت لصلاة العشاء، وأشار الشيخ في «البذل»(٢) إلى أن لفظ المغرب وهم، وقال ابن رسلان: لعل منشأ الوهم إطلاق الأعراب العشاء على المغرب كما ورد: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب فإنهم يقولون العشاء»(٣)، انتهى. قلت: ومال الحافظ في =

---

[٥٨٣] خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥، د: ٦٠٠، ن: ٨٣٥، جه: ٩٨٦، حم: ٣/ ٣٠٨، تحفة: ٢٥١٧.

= وخاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب، انتهى. قال القاري (٣/ ٨٧٩): وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته، ويؤيده ما حكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له رأى حرصه على الحديث كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام، فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى، انتهى.

(١) في (م): «بعد ما صلى»، وفي هامشه: «بعد ما صلى فريضته».

(٢) «بذل المجهود» (٣/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فِي الْـمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ

القائلون[١] بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل بحديث معاذ هذا، فأجاب عنه بعض علمائنا[٢] بأن ذلك كان في زمان تصلَّى الفريضة مرتين، ثم لما نُسِخ هذا نُسِخ ذلك، وأجابوا أيضاً بأن آخر الحديث يدلّ على أن النبي ﷺ لم يقرره على ذلك، ولا يكون فعل الصحابة رضي الله عنهم حجة إلا إذا ثبت أنه ﷺ قررهم عليه ولم ينههم عنه، وهاهنا قد ثبت أنه عليه السلام أمر معاذاً بترك ذلك بقوله: «أفتان أنت يا معاذ»؟ ثم قال: «إما أن تصلي معي» أي: فلا تصلِّ بالقوم، «وإما أن تخفف عن قومك»(١) أي: إن لم تصلِّ معي وصليتَ بهم فعليك بالتخفيف.

لكنه يرد على ذلك أن النبي ﷺ لما لم يأمرهم أن يعيدوا صلواتهم عُلِم أن أمره إياه بذلك إنما كان للتخفيف عليهم، أو الترديد على سبيل منع الخلو أي: لا تترك

= «التخليص»(٢) إلى التعدد، وحكاه عن ابن حبان.

[١] وهم الشافعية خلافاً للحنفية قولاً واحداً، والمالكية في المشهور، والحنابلة في الرواية المختارة لأكثر أصحابهم، كذا في «الأوجز»(٣).

[٢] منهم الطحاوي كما ذكره في «شرح معاني الآثار»(٤)، وما أورد عليه وجوابه مبسوط في «البذل»(٥).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٩).
(٢) «التخليص الحبير» (٢/ ١٥٩، رقم (٥٩٢).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٥٥).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٩-٤١٠).
(٥) «بذل المجهود» (٣/ ٤٨٦-٤٩٢).

هذين الأمرين: الصلاة معي والتخفيف على قومك، ولا يضرّك جمعُهما بأن تصلي معي ثم تؤمّ قومَك وتخفِّف عليهم، والجواب أن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود.

ومنشأ الخلاف بيننا وبين الشافعي أنه يقول: صلاة الجماعة صلاة على سبيل الاجتماع، وليس يبني المأموم على صلاة الإمام صلاته، ومعنى قوله: «الإمام ضامن»(١) ليس إلا أنه ضمن لهم قراءة ما دون الفاتحة، وعندنا ليس الأداء على سبيل الجماع فقط، بل المؤتم يبني صلاته على صلاة الإمام، ومعنى قوله ﷺ: «الإمام ضامن» أن الإمام تضمنت صلاته صلاة المأموم، فلا تكون أقل حالاً من صلاته ولا غيرها[١]، فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا بمفترض آخر، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاته؛ لما أنها كانت مبنية على صلاته، والشافعي يخالفنا في جميع ذلك.

ويبتني على ذلك الأصل المختلف فيه بيننا وبينه ما قال من جواز اقتداء الرجال بالصبي، واستدل[٢] على ذلك بحديث عمرو بن سلمة قال: «أممتُ على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين»، وهذا لأن صلاة الصبي لا تكون إلا

[١] عطف على قوله: أقل، أي: لا تكون صلاة الإمام أقل حالًا من صلاة المأموم، ولا تكون صلاته غير صلاته كمفترض الظهر خلف المتنفل أو خلف مفترض العصر مثلاً.

[٢] أي: استدل الإمام الشافعي على أصله بحديث عمرو بن سلمة، قلت: واستدل الحنفية على أصلهم غير ما تقدم بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(٢): زاد معن في «الموطأ» عن مالك: «فلا تختلفوا عليه»، ففيه حجة لقول =

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٤، ح: ٧٨٠٥).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٣٨٥).

جَائِزَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

نافلة، والحديث مع ما ضعّفه الكبار[١] مثل الحسن وأحمد ففيه ما قال عمرو الراوي: «وكنت إذا سجدتُ خرجت استي»، وهذا غير جائز اتفاقاً بيننا وبينه، ولكنه يرد عليه أن هذا جائز على أصله الذي مَهَّده بأن فساد صلاة الإمام لا يؤثر[٢] في صلاة المقتدين، فيجوز أن تكون صلاتهم جائزة وصلاته فاسدة، ولصباه لم يؤمر بالإعادة.

قوله: (واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ، وهو حديث صحيح) أما صحة الحديث فغير مفيدة مع أنها لا ننكرها، وأما الاحتجاج به فدونه خرط

= مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين أن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، وفي «التمهيد»(١): روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي وجماعة، قال الأبي في «شرح مسلم»(٢): ففيه حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: «فلا تختلفوا عليه»، كذا في «الأوجز»(٣).

[١] قال الخطابي(٤): كان الحسن يضعِّف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين، قال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدري ما هذا، كذا في «البذل»(٥).

[٢] قلت: هذا ليس بمطرد في مذهب الشافعية فكم من مسائل صرحوا فيها فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، قال الشافعي: لو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب فخرج واغتسل، وانتظره القوم وبنى على الركعة الأولى، فسدت عليه وعليهم صلاتهم، لأنهم يأتمون به =

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٧).
(٢) «إكمال إكمال المعلم» (٣/ ١٦٨).
(٣) «أوجز المسالك» (٣/ ٥٤-٥٥).
(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٢٤).
(٥) «بذل المجهود» (٣/ ٤٥٨).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، وَالقَوْمُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَائْتَمَّ بِهِ(١)، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

القتاد،[١] فأي دليل لهؤلاء على أن الصلاة التي كانت بالنبي ﷺ كانت بنية الفريضة، والتي كانت في مسجده كانت نافلة، بل الأمر كان بالعكس، وأما التي ورد فيها من زيادة «وهي له نافلة»، فلم يثبت[٢] عن الثقات، إنما زاده بعض الرواة ظنًّا منه ذلك، ولا يتوقف على مراد معاذ رضي الله تعالى عنه من غير أن يبين بلسانه ولم يثبت.

قوله: (وروي عن أبي الدرداء) إن كان المراد بذلك أن مطلق صلاته جائزة

= عالمين أن صلاته فاسدة، كذا في «الأوجز»(١)، وصرح أصحاب الفروع الشافعية أنه لا يصح الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته، ففي هذه القصة لما رأوا فساد صلاة إمامهم الصبي لكشف العورة كيف صح اقتداؤهم؟.

[١] قال المجد(٣) خَرَطَ الشجرَ: انتزع الورقَ منه اجتذاباً، والعُودَ: قَشَرَه، والقتاد: شجر صلب له شوك كالإبر، انتهى. ويراد بهذا الكلام الأمر الذي يحول إلى الوصول إليه موانع كثيرة صعبة.

[٢] بل تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة؛ لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكانت ظنًّا من جابر، وبنحوه ذكر ابن العربي في «العارضة» هكذا في «البذل»(٤).

---

(١) «أوجز المسالك» (١/ ٥٢٦).
(٢) في نسخة: «بهم».
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦١٢، ٢٩٢).
(٤) «بذل المجهود» (٣/ ٤٨٩)، وانظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٦٥٣).

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاقْتَدَوْا بِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْـمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْـمَأْمُومِ.

(٢١) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ

لا الفريضة، وفي الفاسدة يراد فساد الفريضة لا مطلق الفساد، لا يحتاج إلى جواب إذ هو عين مذهبنا، وإن كان مراده أن صلاته تلك كافية عن فرضه، فقول الصحابي في مقابلة الحديث[١] غير واجب العمل، ولقائل أن يقول في الجواب عما ذكر: وجب حملُ الحديث على معنى[٢] لا ينافي قول الصحابي إذا كان يمكن ذلك كما فعله الشافعي هاهنا.

٢١ - باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد

---

[١] وهو الذي ذكره الشيخ سابقاً من قوله ﷺ: «الإمام ضامن»، كما ذكر في تقرير مولانا الحاج رضي الحسن المرحوم، قلت: ويخالف الحديث الآخر أيضاً، وهو قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١).

[٢] قلت: لكن لم ترتفع المنافاة لا سيما من حديث «لا تختلفوا عليه».

---

[٥٨٤] خ: ٥٤٢، م: ٦٢٠، د: ٦٦٠، ن: ١١١٦، جه: ١٠٣٣، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٢٥٠.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٤).

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ(١) سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٢٢) بَابُ مَا ذُكِرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ(٢) مِنَ الجُلُوسِ فِي الْـمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

قوله: (سجدنا على ثيابنا) أي: التي كنا لابسيها، إذ جواز السجدة على غيرها كان[٣] معلوماً.

(اتقاء الحر) يمكن أن يكون في غير موضع مسقف، ولا يبعد بلوغ الحر إلى ذلك الحد في مسجده ﷺ، إذ لم يك سقفه إذ ذاك حاجزاً وحصيناً يمنع وصول أثر الشمس إلى الأرض، وكان قريباً، وأما السجود على كور العمامة فإن كان مانعاً وصولَ الجبهة على الأرض فغير جائز، وإلا فحكمه حكم غيره من الثياب الملبوسة.

٢٢ - باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

---

[٣] وأما جواز السجدة على الثوب المتصل فمختلف فيه، أباحه الحنفية والجمهور خلافاً للشافعي، كما حكاه الحافظ(٣) عن النووي.

---

(١) جمع ظهيرة، كشعائر جمع شعيرة، وهي الهاجرة. «قوت المغتذي» (١/ ٢٨٠).
(٢) في بعض النسخ: «باب ذكر ما يستحب».
(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٩٣).

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ[(١)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ[(٣)] فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، ....

في وضع الباب إشارة إلى دفع ما يتوهم من عدم جواز الجلوس فيه نظراً إلى أمر النبي ﷺ بالتطوع في البيت، وما يتوهم من عدم الأجر في القعود في المسجد بعد صلاة الصبح؛ لأن الأجر موقوف على كون الجلوس بانتظار الصلاة ولا صلاة بعد الصبح ينتظرها، بأن الأجر في الجلوس بعد الصبح مأمول، وانتظار الصلاة عام للفريضة والنافلة، وأداء النافلة في المسجد مشروع.

قوله: (كانت له كأجر حجة وعمرة) الواو إما لأصل معناه، وهو الجمع، فيكون وعداً بإيتاء ثواب هذين لكل جالس، أو بمعنى «أو»، فيكون تفاوت الأجر بتفاوت حال الأجير في إخلاص نيته وصفاء طويته، والمناسبة بين هذين والجلوس في المسجد غير خفية، فإن الحاج المعتمر حابسٌ نفسَه في ضيافة الله وبيته الشريف

---

[٥٨٥] م: ٦٧٠، د: ١٢٩٤، تم: ٢٤٧، ن: ١٣٥٧، حم: ٥/ ٨٦، تحفة: ٢١٦٨.

[٥٨٦] شرح السنة: ٧١٠، تحفة: ١٦٤٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن حرب».

(٢) في بعض النسخ: «أنس بن مالك».

(٣) في نسخة: «الغداة».

كما أن الحابس في مسجده حابسٌ نفسه في بيته فيضاف ضيافته.

وهاهنا نكتة لطيفة ينحل بها كثير من المشكلات الواردة في الأحاديث، وهو أن لكل عمل من أعمال الخير ثواباً عند الله وأجراً عَيَّنَه لذلك العمل، ولنفرض لذلك مثالاً في عرفنا، وهو أن ثواب الحج نفسه مثلاً الذي عيّنه للحج ألف قنطار من الثواب، ثم إن لكل عمل فضلاً وإنعاماً عند الله عيّنه منةً منه على العباد وإحساناً، وهو للحج مثلاً ألف ألف قنطار مثلاً، إذ ليس تضعيف الحسنات عند الله واقفاً عند حدٍّ، فقد ورد في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها، وقد ورد: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] وهكذا في غير الصدقة من الأعمال، فعلى هذا كان مقدار الإنعام على كل حسنة كثيراً من كثير، ولقد تبين بذلك أن ثواب العمل[١] نفسه ـ وهو الأجر الحاصل بذلك العمل ـ أكثر بكثير من ثواب نفس العمل، وهو ما عين له علاوة من الإنعام، فبناء على هذا ثواب نفس الحج من غير أن ينعم عليه يساويها ثواب الركعتين عند الطلوع، وأما إذا حج فثوابه[٢] أزيد بكثير من ذلك، وبذلك يستنبط المراد من قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يساوي ثلث القرآن»(١)، و«قراءة يس يساوي قراءة القرآن عشر مرات»(٢) إلى غير ذلك، فإن هذا كله يساوي ثواب القرآن الذي كان أجر نفس القرآن، وأما إذا قرأ القرآن نفسه فثوابه يشمل كل ذلك ويفضل عليه كثيراً، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

[١] وهو الذي يسميه المشايخ في تقاريرهم بالأجر الإنعامي.

[٢] أي: ثواب نفس الحج، وأما ملحقاته من النفقة والمشي والنظر إلى بيت الله والصلوات في المسجد الحرام وغير ذلك مما لا تعد، فلا تحصى أجورُها.

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٢) والترمذي (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

(٢٣) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا الفَضْلُ بْنُ

قوله: (تامة تامة تامة) لما كان هذا الثواب الكثير يستبعد على هذا العمل القليل، كان لمتوهم أن يتوهم أن هذه الحجة والعمرة لعلهما ناقصتان، وليستا باللتين ورد في فضلهما ما ورد، دفع هذا بقوله: «تامة تامة تامة».

قوله: (وسألت محمداً) إلخ، هذا أيضاً بناء على الاستبعاد، فلعل الرواة نسوا في ذلك شيئاً فدفعه، فلذلك أقرّ المؤلف أولاً بحسنه.

٢٣ - باب ما ذُكِر في الالتفات في الصلاة

الالتفات[١] على ثلاثة أقسام: أن يكون بمؤخر العين، أو بلفت[٢] الوجه، أو

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): يكره الالتفات بوجهه كله أو بعضه للنهي، وببصره يكره تنزيهاً، وبصدره تفسد، انتهى.

[٢] قال المجد(٣): لفته يلفته: لواه، انتهى.

---

[٥٨٧] ن: ١٢٠١، حم: ١/ ٢٧٥، تحفة: ٦٠١٤.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٠٩-٤١٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٠).

مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ(١) فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، ....

الصدر، ولما[١] قال النبي ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة»، وقال أيضاً حين سئل عنه: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل»، وكان الاختلاس على أقسام: اختلاس الشيء نفسه، فلا يبقى عندك منه شيء، والاختلاس بحيث لا يذهب منه شيء، والاختلاس بحيث يبقى أكثره، وكان المراد في أكثر الأمر عن الشيء إذا أطلق الفرد الكامل منه، فكان يظن بمفهوم هذين الحديثين فساد الصلاة بالالتفات، إذ الكامل من الاختلاس هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها، ويظن أيضاً حرمة الالتفات في الصلاة نظراً إلى قوله: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة» دفع هذا كلَّه بالالتفات في الصلاة فثبت بفعله ذلك أن المراد بالاختلاس ليس هو القسم الأول منه، وأن الالتفات في الصلاة ليس إلا منافياً لخشوعه وخضوعه، وهذا إذا لم يكن معه تحويل للصدر عن القبلة، ولا يبعد أن يقال: حكم الاختلاس على الالتفات مشعر بزيادته ونقصه، فإن كان الالتفات بالغاً نهايته كان الاختلاس كذلك، فَعُلم بذلك فسادُ الصلاة بتحويل الصدر عن القبلة، وإن لم يبلغ الالتفات نهايته بأن اكتفى بلفت الوجه لم تبلغ الخلسة غايتها وينتفي الحضور.

ثم للحضور وعدمه مراتب كما للالتفات وعدمه، ومع ذلك فقد ثبت منه ﷺ بعضُ أقسامه، فكان تصريحاً[٢] بما عُلِم من تلك الجزئيات بهذه الكلية، والذي

---

[١] حرف شرط جزاؤه قوله: فكان يظن.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أن اسمه ضمير يرجع إلى ما ثبت عنه ﷺ، فكان ما ثبت تصريحًا بهذه الكلية لما علم من هذه الجزئيات.

---

(١) في نسخة: «يلحظني»، بفتح الحاء المهملة وبالظاء المعجمة: وهو النظر بطرف العين الذي يلي الصَّدغ. «قوت المغتذي» (١/ ٢٨١).

وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

لم يثبت منه ﷺ من أنواع الالتفات يرجع فيه إلى قواعد أخر أيضاً، حتى يعلم أن المرتب على هذا النوع من الالتفات أيّ نوع من الاختلاس، فرأينا أن من لوى عنقه بحيث لم يتحول صدرُه عن القبلة، فإن التفاته وإن كان غير قليل لكنه لما لم يفوِّتْ فرضَ الاستقبال لا تفسد صلاته.

وقوله: (لا يلوي عنقه خلف ظهره) هذا اللي لا يمكن إلا إذا تحول الصدر عن القبلة، وأما مطلق اللي فممكن بدون التحويلة كمن ينظر إلى يمينه ويساره، وأما كماله وهو المعبر عنه باللّيّ خلف الظهر فلا، ولما لم يثبت هذا القسم منه ﷺ بل نفاه الراوي كان مفسداً للصلاة، وكان القسمان الأولان من الالتفات غير مفسدين لها، ويمكن أن يقال: إن الراوي لما نفى عنه اللي كان تحويل الصدر أنفى منه، غير أن الفساد لعدم الاستقبال إذن.

قوله: (وقد خالف وكيع الفضل) الراوية المتقدمة كانت للفضل والآتية لوكيع، والمخالفة بينهما بوجهين،[١] قال الفضل: عن ثور بن زيد، وقال وكيع: عن بعض أصحاب عكرمة، وذكر الفضلُ ابنَ عباس ولم يذكره وكيع.

---

[١] حاصلهما أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وحكى الحافظ في «الدراية»(١) عن =

---

(١) «الدراية» (١/ ١٨٢).

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ أبو حَاتِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ[١]: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

قوله: (فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) وسّع في النوافل ما لم

= الترمذي ترجيح الإرسال، فتأمل[٣].

[٥٨٨] حم: ١/ ٢٧٥، تحفة: ٦٠١٤.

[٥٨٩] طس: ٥٩٩١، ع: ٣٦٢٤، تحفة: ٨٦٥.

(١) في نسخة: «قال: قال أنس بن مالك».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح»، وفي بعضها: «حسن غريب».

(٣) قال الترمذي في «العلل الكبير»: ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسندًا مثل ما رواه الفضل بن موسى، انتهى. ورواه أيضا الدارقطني في «سننه»، وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلاً، وغيره يرسله، وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث صحيح، وإن كان غريبًا، لا يعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح، والله أعلم. كذا في «نصب الراية» (٢/ ٨٩-٩٠). وانظر: «معارف السنن» (٥/ ١١٩).

٥٩٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالِتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

(٢٤) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِداً(٢) كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ(٣)، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ

يوسع في الفرائض، إذ التضييق في النوافل محرجة، إذ لا وقت لها بخلاف الفرائض.

٢٤ - باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً(٤) كيف يصنع؟

قوله: (حدثنا هشام بن يونس الكوفي، نا المحاربي، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة) وهاهنا[١] تحويل لم يذكره: حدثنا هشام بن

---

[١] حاصل ما أشار إليه الشيخ: أن السند من المصنف إلى المحاربي مشترك، وبعده إلى الصحابيين =

---

[٥٩٠] خ: ٧٥١، د: ٩١٠، ن: ١١٩٦، حم: ٦/ ١٠٦، تحفة: ١٧٦١.

[٥٩١] شرح السنة: ٣/ ٣٨١، تحفة: ١٠٣٠٦، ١١٣٤٥.

(١) هذا الحديث لم يذكره في «الأطراف» عن الترمذي، وإنما عزاه إلى البخاري وأبي داود والنسائي. وقال في «معارف السنن» (٥/ ١٢١): والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق مسدد عن أبي الأحوص، فهو صحيح ألبتة، وصالح بن عبد الله شيخ الترمذي ثقة أيضاً، فهو على سنده أيضاً صحيح، والله أعلم. وأخرجه النسائي وأبو داود في سننيهما، انتهى.

(٢) في نسخة: «وهو ساجد».

(٣) في بعض النسخ: «هبيرة بن يريم».

(٤) مدرك الركوع مع الإمام مدرك عند جمهور الأمة. «معارف السنن» (٥/ ١٢١).

أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْـمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ. وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ(٢) تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

يونس الكوفي، نا المحاربي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى إلى آخر ما قال.

قوله: (فليصنع كما يصنع الإمام) هذا يعم قبل[١] الافتتاح وبعده، يعني ليس له أن ينتظر قيام الإمام قبل الافتتاح ولا بعده، بل يكبر كما جاء ويشرع مع الإمام في الذي يصنعه، لأن في قيامه هناك منتظراً له مخالفة المسلمين وتأخير العبادة، ولذلك قال بعضهم: لعله لا يرفع رأسه حتى يغفر له، ووجه ما ورد من عدم الاعتداد بما دون الركوع أن أركان الصلاة هي القيام والقراءة وهما كالواحد في أن إدراكهما معاً وفوتهما معاً، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، والركوع والسجود، وإذا فاته اثنان من

= مختلف، فالمحاربي يأخذ عن الحجاج وعمرو بن مرة، هكذا مؤدَّى ما أفاده الشيخ، لكن الحافظ ذكر في الآخذين عن عمرو بن مرة أبا إسحاق السبيعي دون المحاربي، فليفتش.

[١] أي: افتتاح المؤتم الصلاةَ، يعني لا ينتظر قيام الإمام لافتتاحه الصلاةَ ولا بعد الافتتاح.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «في» بدل «من».

(٢٥) بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ

هذه الثلاثة لم يدرك الأكثر فلم يعتدّ، وأما إذا عدّت السجدتان ركنين، فلأن الأكثر حينئذ أيضاً غير مدرك، لأنه لم يدرك من الأربعة إلا الاثنين، ويمكن جعلُه جواباً عمن قال: إن السجدتين لما لم يعتد بهما إلا وأن تكونا مع الركوع، فماذا يجدي الاشتراك مع الإمام فيهما فدفعه بقوله: «فليصنع».

٢٥ - باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

لما أن ذلك يثقل على الإمام لما فيه من تقاضي[١] خروجه حسب ما يفهم من ظاهر صورة القيام، ويكون عند قيامهم منتظرين له تأخيرُ الإمام في الخروج ثقيلاً عليهم، ولأن قيامهم هذا يخلّ بقيامهم في الصلاة لكونهم قد حسروا قبله.

---

[١] أي: المطالبة، فقد بوّب البخاري في «صحيحه»: حسن التقاضي، وفسره العيني(١) بحسن المطالبة.

---

[٥٩٢] خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤، د: ٥٣٩، ن: ٦٨٧، حم: ٥/ ٢٩٦، **تحفة**: ١٢١٠٦.

(١) «عمدة القاري» (٩/ ١٠٨).

النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الْـمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْـمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ.

(٢٦) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ....

قوله: (قال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد) إلخ، لما كان علم بالحديث ما إذا لم يكن الإمام في المسجد من قبلُ، وأما إذا كان موجوداً فيه من قبلُ فماذا حكمهم في القيام؟ فقال: إنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقيل: بل يقومون عند الحيعلتين، وكلاهما متقارب، وهذا إذا كانوا معتادي تسوية الصفوف سريعاً، وأما إذا كان الأمر كما في زماننا أنهم لا يفرغون عن تسوية الصفوف إلا في زمان كثير، فلهم أن يقوموا قبل الأخذ في التكبير[(١)].

[٢٦ - باب ما ذكر في الثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء]

قوله: (عن زر) وفي أكثر النسخ: «عن زر بن حبيش».

---

[٥٩٣] شرح السنة: ٥/ ٢٠٥، تحفة: ٩٢٠٩.

(١) في «معارف السنن» (٥/ ١٢٥): وعامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وإليه ذهب أبو يوسف والشافعي، ومثله عن مالك. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقوم الناس إذا قال: حي على الصلاة، ويكبر الإمام إذا قال: قد قامت الصلاة. ثم إذا لم يكن الإمام في المسجد فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه، انتهى.

قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الحَدِيثُ مُخْتَصَرًا[١].

(٢٧) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْـمَسَاجِدِ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[٢] البَغْدَادِيُّ[٣]، نَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ

قوله: (قال: كنت أصلي والنبي ﷺ) مبتدأ محذوف الخبر أي: جالس أو حاضر، وقوله: (معه) خبر لـ(أبو بكر وعمر)، وصلاته كانت نافلة أو بقية من فريضته.

وقوله: (سَلْ تُعْطَه) هذا يجوز أن يكون في الصلاة أو بعدها، ومعنى قوله: (جلستُ) على الأول للتشهد، وعلى الثاني عن الصلاة أي: فرغت عنها، وهاء «تُعْطَه» يجوز أن تكون للوقف أو تكون ضمير المفعول، وهذا تحضيض منه على أن يفعلوا مثل ما فعله الرجل لكونه أدعى للإجابة.

(٢٧) باب ما ذكر في تطييب المساجد

---

[٥٩٤] د: ٤٥٥، جه: ٧٥٨، ٧٥٩، حم: ٦/ ٢٧٩، تحفة: ١٦٩٦٢.

(١) في نسخة: «قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصراً».

(٢) زاد في نسخة: «المؤدب».

(٣) زاد في نسخة: «البصري».

الزُّبَيْرِيُّ[(١)]، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ[(٢)].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قوله: (في الدور) المراد بها المحلة[(٣)]، فالمراد المسجد المعروف، أو الدور أنفسها، فالمراد موضع للصلاة في البيوت.

قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني أن وقفه[1] أصح من الرفع[(٤)].

---

[١] في كلام الشيخ تجوز، والمراد أن الإرسال أصح من الاتصال، وقال ابن العربي[(٥)]: الصحيح =

---

[٥٩٥] ش: ٧٤٤٤، تحفة: ١٦٩٦٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «هو من ولد الزبير».

(٢) دل الحديث على تنظيف المساجد، وقد ثبت تجمير المسجد من عهده ﷺ، واستدل به على استحباب تجميرها بالبخور، خلافاً لمالك حيث كرهه. انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٢٧) و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٤).

(٣) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٣): جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، أو محمولٌ على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله ابن الملك.

(٤) فإن المرفوع من طريق عامر بن صالح الزبيري، وهو متروك الحديث كما في «التقريب» (٣٠٩٦). قال البنوري: وقد تابعه زائدة عند أبي داود وعند ابن ماجه، وهو ابن قدامة، ثقة ثبت من رجال الستة، وكذا تابعه مالك بن سعير عند ابن ماجه ولا بأس به، فإن المرفوع صحيح أيضاً، ولا وجه لترجيح حديث وكيع وسفيان بعد كون الرفع زيادة، وهي مقبولة عن ثقة، على أن زائدة بن قدامة ليس دون وكيع وسفيان. ومن هاهنا ظهر بطلان ما قال صاحب «التحفة» بتفرد عامر بن صالح برفعه. انتهى. «معارف السنن» (٥/ ١٢٩).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٧٦).

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وقَالَ سُفْيَانُ: بِبِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي القَبَائِلَ(١).

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢).

(وقال سفيان ببناء المساجد في الدور) إنما عَيَّنَ سفيان هذا المعنى ذاهباً إلى أن أصل الأمر هو الوجوب، ولا يجب اتخاذ البيوت مساجدَ وإنما هذا على[١] الاستحباب.

[٢٨ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى]

قوله: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد سبق أن معناه التشهد بعد

= سقوط عائشة(٣)، انتهى.

[١] وتوضيح كلام الشيخ أن سفيان لما رأى أن الأصل في الأمر الوجوب، واتخاذ المساجد في البيوت ليس بواجب بل هو مستحب فقط عَيَّنَ الاحتمال الثاني، وهو أن المراد بالدور المحلات.

---

[٥٩٦] تحفة: ١٦٩٦٢.

[٥٩٧] د: ١٢٩٥، ن: ١٦٦٦، جه: ١٣٢٢، حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٧٣٤٩.

(١) في نسخة: «يعني في القبائل».

(٢) قال في «الدر المختار» (٢/ ١٥): وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة لأنه لم يرد، والأفضل فيهما الرباع بتسليمة. وقالا: في الليل المثنى أفضل، قيل: وبه يفتى، انتهى.

(٣) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: ولكن عامر بن صالح وثقه أحمد، وزيادة الوصل مقبولة، والراوي قد يصل الحديث ويرسله، كما عُرف من حالهم كثيراً، والحديث رواه مرفوعاً أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ[1] مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٩) بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

كل ركعتين، ولا ينافيه كونُ الرواية الصحيحة بغير ذكر النهار لأنا لم نقل بمفهوم المخالفة.

وقوله: (الصحيح) يعني عن ابن عمر وإن كان عن غيره يصح فيها ذكر الليل والنهار[2].

[(٢٩) بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ]

---

(١) في نسخة: «إن صلاة الليل».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٥٢٣)، و«معارف السنن» (٥/ ١٣٠).

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْـمَلَائِكَةِ الْـمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ.

قوله: (فقال: إنكم لا تطيقون ذاك) هذا إشارة منه إلى أن الغرض من العلم العملُ، ولما لم ير منهم أن يداوموا على ذلك أراد أن لا يعلِّمهم لئلا يكون عبثاً، ولكنهم قالوا: من أطاق منا فعل، ومن لم يطق علّمه المطيقُ، فَبيَّنَه لهم، وحاصله أنه تبارك وتعالى مَنّ على عباده وترك لهم لأمر معيشتهم وقتاً مديداً يمكن لهم فيه تحصيلُ أقواتهم وقضاءُ حاجاتهم، ولكنه ﷺ بَيَّنَ لهم سنناً ونوافل ليجمعوا بذلك بين فضلي الدنيا والدين، ولا يكونوا في دولة الآخرة من الخاسرين، فأحاط الأوقات بأسرها في طاعة رب العالمين حتى لا يعدوا بذلك من الغافلين، ويصدق قوله تعالى عليهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، فقابل الإشراق بالعصر، والضحوة الكبرى بالظهر، قلت: ولعل العشاء مقابل بالتهجد، وإن لم يذكره علي رضي الله عنه شفقةً عليهم،[١] وخوفاً أن لا يعملوا بما يعلمونه فيخسروا بذلك؛ إذ كما أن العشاء في الثلث الأول من الليل كذلك التهجد في الثلث الأخير منه.

---

[١] أو لظهور تقابلهما ظهورًا بينًا.

---

[٥٩٨] تقدم تخريجه في ٤٢٤، تحفة: ١٠١٣٧.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ[1] هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ[2]، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْـحَدِيثِ[3]. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ[4] فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ.

(٣٠) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ

---

٣٠ - باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

المراد بذلك أرديتهن، ويقاس على ذلك غيرُها من الثياب، ووجه ذلك ما مرّ

---

[٥٩٩] تقدم تخريجه في ٤٢٤.

[٦٠٠] د: ٣٢٧، ن: ٥٣٦٦، حم: ٦/ ١٠١، تحفة: ١٦٢٢١.

(١) في نسخة: «في النهار».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».

(٣) في نسخة: «أهل العلم».

(٤) في نسخة: «إنا نعرف».

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذلك رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣١) بَابُ[١] مَا يَجُوزُ مِنَ الْـمَشْيِ وَالعَمَلِ[٢] فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

في فضل طهور المرأة من أنها لا تحتاط في أمر الطهارة والنجاسة وغير ذلك، وأيضاً فيه انتشار خواطره إليها لتصوره إياها برائحتها التي في ثوبها، ومع ذلك فالصلاة فيها جائزة ما لم تتحقق النجاسة، وهذا إذا لم يخف فتنة، وأما إذن فلا، أي: لا يجوز له أن يفعل ذلك، وجازت الصلاة إن صلى.

[٣١ - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع]

---

[٦٠١] د: ٩٢٢، ن: ١٢٠٦، حم: ٦/ ٣١، تحفة: ١٦٤١٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «ذكر».

(٢) أي: العمل الذي ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان قليلاً لا يفسد الصلاة. قال في «البدائع» (١/ ٢٤١): ومنها العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة، وأما القليل فغير مفسد، واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، حتى قالوا: إذا زَرَّ قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حَلَّ إزاره لا تفسد، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح، انتهى.

يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣٢) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

قوله: (وَصَفَتِ البابَ في القبلة) أي: كان أمامه، لا في جانب منه ولا خلفه، وهذا إشارة منها إلى أن وجهه وصدره ﷺ لم ينحرف عن القبلة حتى تفسد الصلاة، وهذا لا ينافي ما سبق من أن حجرته ﷺ كانت في يسار المسجد، وكان بابها في المسجد، فأنى ما وَصَفَتْ من كون بابها في جهة القبلة؟ لأن المراد بذلك[١] أنه كان واقعاً أمامه ﷺ حتى لم يفتقر في وصوله إلى محاذاة الباب إلى تحول عن القبلة بل مشى قدامه حتى إذا كان الباب بجنبه مَدَّ يده، وفتح الباب ثم رجع إلى مكانه، ولم يك متصلاً بجدار الباب حتى يلزم قيام عائشة منتظرةً تسليمَتَه بل كانت بينه ﷺ وبين الجدار فرجة أمكنها المرور فيها.

٣٢ - باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة(١)

---

[١] حاصل ما أفاده الشيخ: أن الباب كان في الجدار الأيمن لكن في الجانب المقدم، فمشى النبي ﷺ إلى قدامه حتى إذا حاذى الباب فتحه، وهو توجيه حسن، وأفاد شيخنا في «البذل» بتوجيه آخر، وهو أن المراد بالباب ليس الباب المعروف الذي كان في المسجد، بل هذا باب آخر كان في بيت عائشة وحفصة، ولا يذهب عليك أن في الحديث إشكالاً آخر في حديث النسائي بلفظ: والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو يساره، أن الباب إذا كان في القبلة فلِمَ احتاج النبي ﷺ إلى المشي عن يمينه أو يساره؟ وأجاب عنه أيضاً الشيخ في «البذل»(٢)، فارجع إليه.

---

(١) يجوز قراءة السورتين في ركعة واحدة من غير كراهة، حكاه العيني في «العمدة» (٦/ ٤٣) عن الأئمة الأربعة، انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٤٠).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٤٠٨-٤١٠).

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذَا الحَرْفِ ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد:١٥] أَوْ يَاسِنٍ؟ قَالَ: كُلَّ القُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، ....

هذا ظاهر نظراً إلى قوله: كان رسول الله ﷺ يقرن بين كل سورتين في كل ركعة.

قوله: (سأل رجل عبد الله) بن مسعود (عن هذا الحرف: ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو يا سن؟ قال: كلَّ القرآن قرأت غيرَ هذا؟) أشار بذلك إلى أن المرء يجب عليه رعاية الترتيب فيما يتعلمه من العلوم، وإلى أن السائل إذا لم يكن الجواب عن سؤاله على قدر فهمه، أو ليس له إلى علمه كثير فاقة يجوز للمسؤول عنه التمطلُ في الجواب بحمل سؤاله على غير مراده، أو إشغاله بذكر شيء آخر، أو بيان أن ذلك ليس على قدرك، أو غير ذلك من الأعذار، وكان ابن مسعود ظنّ [أن] السائل لم يقرأ القرآن، وأن سؤاله هذا ليس لرغبة له في تحقيق كلامه سبحانه بل جارياً على ما يعتاده العوام من إكثار السؤال فيما لا يعنيهم، والإلحاح في تحقيق ما لا يعنيهم، إلا أنه اتفق هاهنا أن الرجل كان قد قرأ القرآن، ثم أشار إلى أن مقتضى ترتيب العلوم في التحصيل أن يكون مطمح نظرك ومنتهى فكرك التدبر في آياته والتفكر في نصوصه وإشاراته، وأما تحقيق القراءات فأمر زائد لا يحتاج إليه كثيراً، وإن كان فبعد[١] ذلك.

وقوله: (إن قوماً ينثرونه نثر الدقل) هذا جواب عما قاله الرجل، ولكنه غير مذكور هاهنا، وهو أنه قال: قرأت المفصل في ركعة، فردّ عليه ابن مسعود، وقال: إن ناساً يقرؤونه ولا يستلذون به ويهذّونه هذ الشعر، فلعل قراءتك من هذا القبيل، والدقل: الرديء من التمر، وهذا تصوير لقراءتهم بحيث يتقرر في ذهن السامع

---

[١] ثم في ﴿ءَاسِنٍ﴾ قراءتان سبعيتان: بالمد والقصر، وأما بالياء فليست في القراءة المعروفة.

---

[٦٠٢] خ: ٧٧٥، م: ٨٢٢، د: ١٣٩٦، ن: ١٠٠٥، حم: ١/ ٣٨٠، تحفة: ٩٢٤٨.

لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْـمُفَصَّلِ[١] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تصويراً لما لا يحس بنقصه بما يحس نقصانه، ونقلاً لما يقل وقوعُه بما يكثر، فكما أن الرجل إذا أكل الدقل، ـ وهو رديء التمر ـ لا يمكّنه في فمه كثيراً، وكذلك القرّاء المذكورون لا يمكّنون الألفاظ تمكيناً، ولا يجوِّدون الحروفَ تجويداً، بل يسرعون في نثر ألفاظ القرآن ولفظ حروفه إسراعَ أكل الدقل في لفظه عن فمه، إذ ليس فيه شيء من الحلاوة يمصّه ويستلذ به بخلاف أكل الجيد منه والرطب، فإنه لا يكاد يلفظه وفيه بقية من الحلاوة، وعلى هذا أمر التلاوة.

ومعنى قوله فيه: (لا يجاوز تراقيهم) إما إلى العلو فهو كناية عن عدم القبول، أو إلى داخل القلب فالمراد به خلو قراءتهم عن التأثير.

ثم اختلف في أن الإكثار من القرآن أفضل من غير أن يبالغ في الترتيل أم المبالغة في التجويد أفضل وإن قلّ من قدر المتلوّ؟ ولا شك أن القليل منه أفضل من الكثير الذي ليس فيه تصحيح الحروف وأداؤها عن مخارجها.

وأما قوله: (النظائر التي) إلخ، فالمماثلة في مضامينها أو مقاديرها أو مقادير آياتها، ولا يجب تحققُ كل من ذلك في كل منهما، بل الواجب في كل قرينتين شيء من هذه الأمور، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هو من سورة «ق» إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة. قاله الحافظ (٢/ ٢٥٩).

(٢) في نسخة: «في كل ركعة».

(٣٣) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْـمَشْيِ إِلَى الْـمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ

٦٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ(١)، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، سَمِعَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ ـ أَوْ قَالَ: لَا يُنْهِزُهُ ـ إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٣٣ - باب ما ذُكِرَ في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خُطَاه

هذا تحضيض على الإتيان إلى المساجد والحضور فيها من الأماكن البعيدة والظلمات والليالي وغير ذلك.

وقوله: (إلا رفعه الله بها درجة أو حطّ عنه بها خطيئة) هذان مستلزمان أحدُهما الآخر، فإن من عليه الذنوب كلما انحط عنه ذنب ترقت درجة عما كانت عليه قبل الحطّ، ولا يبعد أن يقال: إن الحطّ لمن عليه ذنوب، ومن ليس عليه ذنب

[٦٠٣] خ: ٢١١٩، م: ٦٤٩، د: ٥٥٩، جه: ٢٨١، حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٤٠٥.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار»، قال في «الأطراف» (١٢٤٠٥): ت في الصلاة عن بندار، وفي نسخة: عن محمود بن غيلان.

(٣٤) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ(١)، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ الْـمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ».

بتوبة أو غيرها من المكفرات، كان إتيانُه المسجدَ كفارةً له في بعض ما عليه،[١] ثم صار نقيًّا من دنس الآثام، فما بقي من الطريق يكون ترقيًّا له في مدارجه، والله أعلم، و«أو» إما للشك أو للترديد.

[٣٤ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل]

قوله: (عليكم بهذه الصلاة في البيوت) الإشارة إلى نافلة المغرب لا يستدعي مغايرةَ الحكم في سائر النوافل، يعني أن الإشارة إليها بلفظ «هذا» لا تخصِّص الحكمَ بها، كما فهمه من منع أن[٢] يصليها خاصة في المسجد دون غيرها، والتخصيص بالإشارة إليها إنما هو لوقوع نافلتهم إذن حيث منعهم،

---

[١] لا يقال: إن المفروض من لا ذنب عليه لأن ما على الرجل يعمّ الذنب وغيره، فالمراد بالأول الكبائر، وهاهنا غيرها.

[٢] فقال ابن أبي ليلى: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، هكذا في «الأوجز»(٢).

---

[٦٠٤] د: ١٣٠٠، ن: ٦٠٠، تحفة: ١١١٠٧.

(١) زاد في نسخة: «البصري ثقة».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْـمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ. فَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ دِلَالَةٌ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ(٣) بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي الْـمَسْجِدِ.

ويمكن أن تكون الإشارة إلى جنس النوافل إلا أن الظاهر حينئذ أن يقال: عليكم بهذه الصلوات، بلفظ الجمع، وليس الأمر هاهنا للوجوب إلا عند شرذمة[١] من أهل الظاهر، فقد ذهبوا إلى أن هذه الصلاة خاصة يجب أن تكون في البيوت، ولذلك أشار الترمذي إلى أنه غير معمول به، بل المعمول به هو الجواز أخذاً برواية حذيفة: «أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلّى العشاء الآخرة» إذ لا يحتمل لفظة «فمازال» أن يكون صلى الركعتين بعد المغرب في بيته ثم عاد.

---

[١] فقد حكى ابن عبد البر(٤) عن قوم كراهةَ النوافل مطلقاً في المسجد، كما في «الأوجز»(٥).

---

(١) زاد في نسخة: «من حديث كعب بن عجرة».
(٢) زاد في نسخة: «على».
(٣) في نسخة: «ركعتين».
(٤) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٦٧).
(٥) «أوجز المسالك» (٣/ ٤٣٩).

(٣٥) بَابٌ(١) فِي الاِغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ

٦٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ ابْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

---

٣٥ - باب في الاغتسال عند ما يُسْلِم الرجل

هذا الغسل مسنون[١] ليوافق تطهير باطنه من نجاسات الكفر والشرك بتطهير ظاهره بما تلبّسه في الكفر من الشعائر والأوساخ، فمن ذلك حلق ذؤابته وإزالة زُنَّاره وغير ذلك، ولكن لا يؤخر الإسلام لأجل الغسل، بل المسارعة فيه واجبة ما كانت.

قوله: (بماء وسدر)[٢] إلقاء ورق السدر لما لها من دخل في إزالة الأوساخ

---

[١] أي: عند الشافعية والحنفية بخلاف الحنابلة والمالكية، فهو واجب عندهما، والعجب من الإمام الترمذي كيف أجمل المسألة؟ وحكى الاستحباب عن أهل العلم مطلقاً، ثم ما حكينا من اتفاق الشافعية والحنفية على الاستحباب مقيد بما إذا لم يوجد عنه حال كفره شيء من موجبات الغسل، أما لو وُجِد فيجب الغسلُ عند الشافعية بعد الإسلام، وإن وجد عنه الاغتسال قبل الإسلام، وأما عندنا فلا يجب إذا اغتسل قبله، والحاصل أن اغتسال الكافر حالَ كفره معتبر عندنا دون الشافعية، والتفصيل فيما علّقته على «بذل المجهود»(٣).

[٢] والحديث في مسألة الماء المقيد حجة للحنفية، وفيها خلاف للأئمة الثلاثة شهير، بسطت في جنائز «الأوجز»(٤).

---

[٦٠٥] د: ٣٥٥، ن: ١٨٨، حم: ٥/ ٦١، تحفة: ١١١٠٠.

(١) في بعض النسخ: «باب ما ذكر».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) «بذل المجهود» (٢/ ٥٧٣-٥٧٥).

(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٣٩٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

(٣٦) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي[١] دُخُولِ الخَلَاءِ

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، نَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ[٢]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ فِي هَذَا[٣].

بسهولة، ولذلك تستعمل في غسل الميت لانعدام الدلك هناك.

٣٦ - باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

الثابت هاهنا من التسمية لفظة «بسم الله» فقط، ومحله في الكنف المبنية قبل الدخول فيها، وفي الفضاء قبل كشف العورة.

---

[٦٠٦] جه: ٢٩٧، تحفة: ١٠٣١٢.

(١) في نسخة: «عند».

(٢) زاد في نسخة: «القوي».

(٣) في نسخة: «أشياء في هذا»، وفي بعضها: «شيء من هذا».

(٣٧) بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ(١)، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ».

[٣٧ - باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة]

قوله: (أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء) هذه علامة أمة محمد ﷺ، فقيل: لم يكن في الأمم السابقة وضوء، بل كان الوضوء لأنبيائهم فقط، وقيل: المختص بهذه الأمة هو التحجيل من آثار الوضوء فحسب لا الوضوء أيضاً، وأيًّا ما كان فهذا سيماء هذه الأمة يوم القيامة يُعْرَفون بها، وهذا ترغيب على الوضوء وحثٌّ على لزوم الصلوات، إذ لا تفيد الطهارة دونها، وتخصيص الغرة بالسجود ليس لأن أثر الطهارة لا يكون في الجبهة، بل لأن الغالب في الجبهة هو أثر السجود، لما أن الجبهة أصل في السجود، وأما في غير الجبهة من الأعضاء فَعَلَّ[١] أثر الطهارة أعلى من أثر السجود وأغلب، أو هو مساوٍ له، فلذلك لم يذكر هاهنا لفظ السجود، بل قال: غُرٌّ من السجود محجلون من الوضوء، والتحجيل: بياض في قوائم الفرس.

---

[١] لغة في لعل كما صرح به أهل النحو، إذ عدّوا في لعل إحدى عشرة لغة(٢).

---

[٦٠٧] حم: ٤/ ١٨٩، تحفة: ٥٢٠٧.

(١) في نسخة: «أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقي».

(٢) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٣٧٣)، وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١/ ١٩): علّ ولعلّ حرفان وضعا للترجي في قول النحويين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

(٣٨) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْـمُحَارِبِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْـمَاءِ فِي الوُضُوءِ

---

٣٨ - باب ما يستحب من التيمن في الطهور

التيامن ثابت منه ﷺ في كل ما فيه شرف من الأفعال كالترجل والتنعل وغيرهما، وماليس كذلك فالمستحب فيه التياسر كنزع الخف والثوب ودخول الكنف وغير ذلك، وأما مسح الأذنين فسقط فيه التيامن لما أنه تابع مسح الرأس ولا تيامن فيه لعدم اليمين[١] واليسار، فلا يكون حكم التبع على خلاف الأصل.

٣٩ - باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء

قد بَيَّنه أولاً لكنه معنون بعنوان[٢] آخر، مع أن علماء هذا الشأن عموماً

---

[١] أي: في مسح الرأس، فإنه يمسح مرة واحدة، كما يغسل الوجه مرة واحده، ولا يغسل الجهة اليمنى قبل اليسرى.

[٢] فإنه بوّب في كتاب الطهارة «باب الوضوء بالمد».

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

والحافظ الترمذي خصوصاً لا يبالون بالتكرار.

قوله: (يجزئ في الوضوء رطلان) المراد بإيراده هاهنا بيان أن ما قدَّمْنا في بيان مقدار الماء في الوضوء ليس[١] تحديداً لا يجوز الزيادة عليه أو النقص منه، إذ قد ثبتت الزيادة على ذلك بقوله ﷺ، ولكنه يعلم من هاهنا صحةُ ما ذهب إليه الإمام من أن الصاع ثمانية أرطال لأنه أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فبيانه ﷺ ماء الوضوء بقوله: رطلان، بيان مراده بالمد، فقد قال الراوي ابن جبر عن أنس راوي حديث: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء» عن أنس أيضاً «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكيّ»، والمكوك مشترك بين المد والصاع، وقرينته مقابلته بخمسة مكاكيّ، يعيّن المد هاهنا، فهل لا يلزم من ذلك كون المد رطلين وإلا خولف بين روايتيه عن أنس، وحاصله أن ابن جبر روى عن أنس أن ماء الوضوء رطلان، وهو يروي عن أنس نفسه وضوءه بالمكوك، ولا يمكن حملُ المكوك هاهنا على الصاع، لأن وضوءه بالصاع لم يثبت في شيء من الروايات، فوجب حملُه على المدّ فكان المد رطلين، وإلا تخالفت رواياته، ولكن للمخالف أن يقول: إن أنساً إنما

---

[١] حكى القاري(١) الإجماع على ذلك، وحكاه ابن قدامة(٢) عن أكثر أهل العلم، وذكر فيه خلاف أبي حنيفة ولا يصح، وحكى ابن رسلان فيه خلاف ابن شعبان من المالكية.

---

[٦٠٩] حم: ٣/ ١٧٩، تحفة: ٩٦٣.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٩٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ(١).

(٤٠) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

روى عنه فعلين مختلفين، فلا يجب حملهما على محمل واحد، فإنه ﷺ توضأ بالمد مرة وبرطلين أخرى، والصحيح في الاستدلال ما روي عنه: أنه توضأ بالمد[١] رطلين أو نحوه، وأيضاً علم بذلك أن صاع العراق رائج من زمان النبي ﷺ، وليس نسبته إلى هشام، لأنه[٢] وضعه بل لما أنه شاع بين البلاد في زمانه.

[٤٠ - باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع]

---

[١] أخرجه الطحاوي(٣) وغيره، وبسط الشيخ في «البذل»(٤) الكلام على هذه الروايات.

[٢] وهو كان صاع عمر كما أخرجه الطحاوي بعدة طرق، وبسطه الشيخ في «البذل»(٥).

---

[٦١٠] د: ٣٧٨، جه: ٥٢٥، حم: ١/ ٧٦، تحفة: ١٠١٣١.

(١) زاد في نسخة: «وروى سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. وهذا أصح من حديث شريك».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٠ رقم ٢٩١٤).

(٤) «بذل المجهود» (١/ ٤٧٦-٤٨٥).

(٥) «بذل المجهود» (١/ ٤٧٦).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ(٢).

قوله: (ويغسل بول الجارية)[١] لما فيه من اللزوجة دون بول الغلام فيكفي فيه الغسل الخفيف المعبر عنه بالرشّ دون بول الجارية.

---

[١] اختلفت العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، الصحيح المختار عندهم: يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسلها كسائر النجاسات، وبه قال أحمد وإسحاق، وداود، والثاني: يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي، والثالث: =

---

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) أضاف الشيخ أحمد شاكر بعد هذا بابًا من نسخة السندي لم يرد في شيء من النسخ، وهو:

«(٤١) بابُ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ».

(٤٢) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٣) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ[٢]، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا غَالِبُ

[٤٢ - باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ]

قوله: (أن يتوضأ وضوءه للصلاة) وهذا لخروجه عما هو خلاف الأولى وإلا فيكفيه المضمضة وغسل يديه إلى رسغيه.

[٤٣ - باب ما ذكر في فضل الصلاة]

= أنهما سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن إمام دار الهجرة والإمام الأعظم وأتباعهما وسائر الكوفيين، هكذا في «الأوجز»[٣].

---

[٦١٣] د: ٢٢٥، حم: ٤/ ٣٢٠، تحفة: ١٠٣٧١.

[٦١٤] ن: ٤٢٠٧، حم: ٤/ ٢٤٣، تحفة: ١١١٠٩.

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود، ثم قال: بين يحيى وبين عمار في هذا الحديث رجل.

(٢) زاد في نسخة: «القطواني الكوفي».

(٣) «أوجز المسالك» (١/ ٦٤٣).

أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

قوله: (ولا يرد عليّ الحوضَ) الرواية بدون ياء المتكلم بجر الحوض وبياء المتكلم بنصب الحوض، والمراد به الورود في أول وهلة.

ومعنى قوله: (فليس مني) أنه لم يفعل فعلي ولا فعل أمتي فكأنه ليس مني، أو أنه ليس في ظاهره مني لأنه ارتكب ما لم يرتكبه من كان مني.

(الصلاة برهان) أي: على الإسلام والإيقان.

قوله: (والصوم جنة حصينة) لأن اختياره حرارة العطش والسغب في دنياه يمنعه عن لبس حرارات النار.

---

(١) في نسخة: «لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وأيوب بن عائذ يضعف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء».

٦١٥ - وقَالَ مُحَمَّدٌ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

(٤٤) بَابٌ مِنْهُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] الْكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ[٢]

[٤٤ - باب منه]

(فقال: اتقوا الله ربكم) هذا أصل كبير يدخل فيه الامتثالُ بالأوامر كلها والاجتنابُ عن المعاصي جُلّها، ولكنه خصّ من ذلك بعض الأحكام تنبيهاً على عظمة شأنها والاهتمام ببيانها، فكأنها لم تدخل فيما سبق حتى احتيج إلى التصريح بها، ولم يذكر الحج لا لأنها لم تفرض بعدُ، فإن الخطبة واقعة في حجة الوداع؛ بل

---

[٦١٦] د: ١٩٥٥، حم: ٥/ ٢٥١، تحفة: ٤٨٦٨.

(١) زاد في نسخة: «الكندي».

(٢) في نسخة: «ولاة أمركم». قال القاري (٢/ ٥١٢): أي: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء، أو أعم أي: كل من تولى أمراً من أموركم، سواء كان السلطان ولو جائرًا ومتغلباً وغيره من أمرائه أو سائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل: أميركم؛ إذ هو خاص عرفًا ببعض من ذكر؛ ولأنه أوفق بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. انتهى. وذكر العيني في تفسيره أحد عشر قولاً، الحادي عشر: عام في كل من ولي أمر شيء، وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله: «ذوي الأمر». انظر: «عمدة القاري» (١٨/ ١٧٦).

تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ[١] لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخر أبواب الصلاة

لأن المخاطبين بذلك الأمر كانوا قد فرغوا من حجهم، فلو قيل لهم: وحجوا بيت ربكم، لربما أوهم تكرار الحج عليهم في العام المقبل، فتركه اتكالاً على ما بينه في غير هذا المقام، أو لأن الحج لا يجب على كل أحد بخلاف هذه الأحكام.

قوله: (قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة) أي: لم أك طفلاً لا يعتدّ بكلامي، أو يظن بي عدم الفهم أو قلة الحفظ إلى غير ذلك.

وهذا آخر أبواب الصلاة.



---

(١) في نسخة: «فقلت».

٧ - أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ[١]، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ

---

٧ - أبواب الزكاة[٢] عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد]

---

[٦١٧] خ: ١٤٦٠، م: ٩٩٠، ن: ٢٤٤٠، جه: ١٧٨٥، حم: ٥/ ١٥٢، تحفة: ١١٩٨١.

(١) زاد في نسخة: «التيمي الكوفي».

(٢) هناك في «الأوجز» (٥/ ٤٨٣) خمسة أبحاث، نذكرها بالإيجاز، الأول: أن الزكاة لغةً النماء، وترد بمعنى التطهير أيضًا. والثاني: الزكاة شرعًا: إخراج جزء مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحولٌ غير معدن وحرث. والثالث: أنها لا تجب على الأنبياء إجماعًا. والرابع: في حكم الزكاة، وقد أجاد الشيخ ابن القيم في ذلك في «الهدي» (٣/ ٢٦٦)، والشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (٢/ ٦٠) ما نصه: أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحًا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقًا بالمال، وعذّب بذلك، ومن تمرن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعًا له إلخ، ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعًا. والخامس: في بدء فرضيتها، قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢٦٦): اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان. وقال في «معارف السنن» (٥/ ١٦١): إن الزكاة والصوم والجمعة والعيدين كلها فرضت بمكة، وإنما كان بالمدينة تنفيذها وتشريعها عملاً. نعم نصب الزكاة شرعت بالمدينة، ألا ترى أن سورة «المزمل» نزلت بمكة كلها، كما في حديث عائشة.

الْـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلاً، فَقَالَ: «هُمُ الَاخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ، ....

قوله: (فرآني مقبلاً فقال: هم الأخسرون ورب الكعبة) لم يكن قوله ﷺ هذا قصداً منه برؤية أبي ذر ليسمعه بل كان النبي ﷺ لعله كشف عليه شيء من أحوالهم، فاتفق إتيان أبي ذر في زمان قول النبي ﷺ ذلك، فلما سمع أبو ذر هذا، ولم يكن هناك أحد يتكلم بالنبي ﷺ خاف أبو ذر، وجلس مفكراً في نفسه لعلي أذنبت ذنباً أو نزل فيّ شيء، ثم إنه لم يُطِقْ أن يصبر حتى سأل النبي ﷺ: (من هم فداك أبي وأمي؟ فقال: هم الأكثرون) والمراد بذلك أصحاب النصب، أي: نصاب المال من النقدين وغيرهما، وقد صرّح بالمال الناطق بعد ذلك، فالظاهر أن يراد بالأول الصامتُ، وفي ذلك تأييد لما ذهب إليه [١] الإمام من أن الدراهم الكثيرة والمال

---

[١] إشارة إلى مسألة الأيمان يعني: من حلف على المال الكثير أو الدراهم الكثيرة، يراد بها النصاب، كذا في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، قلت: إلا أن المسألة خلافية ففي «الهداية»(١): لو قال: مال عظيم، لم يصدّق في أقل من مأتي درهم؛ لأنه أقرّ بمال موصوف، فلا يجوز إلغاء الوصف، والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيًّا به، والغني عظيم عند الناس.

وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقلّ من عشرة دراهم، وهي نصاب السرقة، وعنه مثل جواب الكتاب، وهذا إذا قال: من الدراهم، أما إذا قال: من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين، وفي الإبل بخمس وعشرين؛ لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه، وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب، ولو قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لم يصدق في =

---

(١) «الهداية» (٢/ ١٧٨-١٧٩).

إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»(١)، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا،

الكثير هو النصاب لا دونه، لكنه يخدشه أن الواقع في الحديث صيغة التفضيل، فلا يتم الاستدلال على الكثير[١]، نعم يستدل بذلك على لفظ الأكثر فليسأل، ولعل الجواب أن التفضيل غير مقصود لما أنه قد ورد في تلك الرواية بعينها في طريق آخر: «هم المكثرون»، فلما كان كذلك كان المراد بهما واحداً، مع أن الاستدلال بالرواية الثانية التي ذكرناها تام لا محالة، وأيضاً فالكثرة عند الشرع عُلِم اعتبارها بالنصاب بهذه الروايات.

قوله: (إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) في ذلك تأييد لما ذهب إليه الإمام من أن الفضل على قوت يوم في أداء الزكاة خلاف الأولى، وجه التأييد أن النصاب لما كان أقله مأتي درهم، فزكاته لا تكون إلا خمسة دراهم، فكيف يمكن نشره في يمينه وخلفه وشماله وبين يديه،

= أقل من مأتين، انتهى. وهكذا قال صاحب «البدائع»(٢) في الدراهم الكثيرة، زاد: ولو قال: لفلان عليّ مال عظيم أو كثير، لا يصدق في أقل من مأتي درهم في المشهور، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن عليه عشرة، انتهى. فعلم أنهم فرّقوا بين المال الكثير والدراهم الكثيرة، فتأمل.

[١] وحاصل الإيراد أن الوارد في الحديث لفظ الأكثر، فلا يتم الاستدلال على المسألة المذكورة، وهي الحلف بالمال الكثير، نعم يصح الاستدلال على الحلف بالمال الأكثر، وحاصل الجواب أن الصيغة وإن وردت بلفظ التفضيل لكنه ليس بمقصود في الحديث.

---

(١) زاد في نسخة: «ثلاثًا».
(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥٥).

إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا...

إذا أعطى كل فقير زائداً على قوت يوم، إلا أن يكون[١] فقيراً ذا عيال فإعطاؤه القدرَ الكثيرَ إعطاء لكل مسكين بقدر القوت.

قوله: (أعظم ما كانت وأسمنه) أي: على أحسن هيئاتها التي كانت عليها في الدنيا؛ لأنه كان يضنّ بها ويفرح في هذه الحال أكثر من ضنّه وفرحه في غير ذلك، فيجازى به في تلك الهيئة.

وقوله: (كلما نفدت) إلخ، في بعض الروايات[٢]: «كلما نفدت أولاها عادت عليه أخراها»، توجيهه أن يعتبر الأول من الجانب الأخير، إذ الأول والأخير

[١] لم أرها صريحاً في كلامهم، وذكر صاحب «الدر المختار»(١): يندب دفع ما يغنيه يومَه عن السؤال، واعتبار حاله من حاجة وعيال، قال ابن عابدين: أشار إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه في ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط، بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله، انتهى. وقال صاحب «البدائع»(٢): ذكر في «الجامع الصغير» أن يغني به إنساناً أحب إليّ، ولم يرد به الإغناء المطلق، لأن ذلك مكروه، وإنما أراد به المقيد وهو أن يغنيه يوماً أو أياماً عن المسألة، لأن الصدقة وُضِعَتْ لمثل هذا الإغناء، انتهى.

[٢] كما ورد عند مسلم(٣)، وقالوا: قد ورد فيه قلب من الراوي، قاله عياض، ووجّهه القاري بأنها تمر على التتابع، فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردّت من هذه الغاية، كذا في «البذل»(٤)، وهذا التوجيه غير ما أفاده الشيخ.

(١) «رد المحتار» (٣/ ٣٠٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٧).
(٤) «بذل المجهود» (٦/ ٥١٤).

عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ(١). وَقَبِيصَةَ(٢) بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

٦١٧ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ

اعتباري، فإن اعتبر وضع القدم[١] كان أولاها من الجانب المتقدم، وإن اعتبر العدّ فالأكثر كونُ السائق خلفها، فيعتبر الأول من جانبه، وفي جانبه أولاها هي أخراها في وضع القدم.

قوله: (حتى يقضى بين الناس) يعني أن وطئها إياه ينتهي بانتهاء القضاء، فبعد ذلك إن كان إنكاره بقلبه أيضاً جوزي بإحراق قلبه في نار جهنم، وإن كان مقتصراً على ظاهره، فحسب بأن كان معتقداً فرضيتَه فلعل الله يعفو عنه ويقتصر على تخريب ظاهره جزاءً على إنكاره في الظاهر.

---

[١] يعني إن اعتبر مشي الصِّرمة، فالظاهر العداد من القدام، وإن اعتبر ما هو المعتاد في العدّ، فيكون غالباً من جانب السائق؛ لأنه يعدّ الأقرب فالأقرب عنه فيكون العداد من الخلف؛ لأنه قريب من السائق.

---

(١) في نسخة: «مانع الزكاة».
(٢) في نسخة: «وعن قبيصة».

الثَّـوْرِيِّ، عَـنْ حَكِيـمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَـنِ الضَّحَّاكِ بْـنِ مُزَاحِمٍ قَـالَ: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ(١).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

(قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) إنما اضطر[١] إلى هذا؛ لأن الوعيد المذكور يحقق أن هذا ليس في الإعطاء التطوع فكان فرضاً، ومقدار الفرض لا تبلغ إلى حدّ ينشرها في جميع جهاته إلا أن يكون قد ملك عشرة آلاف درهم، وأنت تعلم ما بيّنّا في توجيهه[٢]، فالظاهر[٣] أن هذا تفسير للمكثرين في بعض الأحوال، يعني أن المكثر قد يطلق على هذا المعنى أيضاً.

[٢ - باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك]

[١] والظاهر أنه إنما اضطر إلى هذا التفسير لأن عشرة آلاف جامعة لجملة الأعداد التي هي أساس التعديد عند العرب، فإنها جامعة للآحاد والعشرات والمئين والألوف.

[٢] الظاهر أنه إشارة إلى ما تقدم من أن المراد بالكثرة النصاب.

[٣] وعلى ما في «الحاشية»(٢) من أن التفسير عن الضحاك ورد في موضع آخر لا حاجة إلى التوجيه، ولفظها: هذا التفسير من الضحاك [ورد] لحديث آخر وهو قوله ﷺ: «من قرأ ألف آية كُتِبَ من المكثرين المقنطرين»(٣)، وفسّر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير هاهنا لمناسبة ضعيفة، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: عبد الله منير رجل صالح».
(٢) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ١٣٤) النسخة الهندية.
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٩٨).

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قوله: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) واستدل بهذا الحديث من أنكر وجوب الأضحية، قلنا: فيلزم أن لا تجب صدقة الفطر مع أنكم قلتم بفرضيتها، فما هو جوابكم فهو جوابنا، ويمكن أن يقال: إن معناه قد قضيت ما عليك من الزكاة،[١] أو من نفقات التطوع، أو أديت ما ورد الوعيد بتركه، أو قضيت ما عليك ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم﴾ الآية [التوبة: ٣٤]،

---

[١] وعلى هذا ففائدة الكلام أنه لا يبقى بعد أداء مال الزكاة شيء آخر منتظر لسقوط الزكاة كأكل النار وغيره، بل يكفي لفراغ الذمة أداء مالها، نعم يشكل سقوطُ نفقات التطوع بأداء مال الزكاة، اللهم إلا أن يقال: إن المعنى لم يبق بعد أداء الزكاة كاملاً مكملاً مزيد فاقة إلى التطوعات، فإن أداء الفرائض كافٍ للنجاة، أو المعنى إذا أديت مال الزكاة في نفقات التطوع لم يبق للنفقات مزيد احتياج إلى مال آخر، فتأمل.

والأوجه عندي في معنى الحديث أنك إذا أديت الزكاة بعد برهة من الزمان ولو بعد سنين مثلاً فقد قضيت ما عليك، ولا يجب شيء آخر لأجل التأخير، كما قالوا بوجوب الفدية أيضاً بتأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، هذا هو الأوجه عندي في معنى الحديث، لكني لم أره في كلام أحد من المشايخ، فتأمل. ولا يبعد أيضاً أنه ﷺ دفع بذلك ما يتوهم من قوله الآتي قريباً: «إن في المال لحقًّا سوى الزكاة» من وجوب شيء آخر سوى الزكاة، فنبّه عليه السلام بهذا أن الحديث الآتي من مكارم الأخلاق.

---

[٦١٨] جه: ١٧٨٨، تحفة: ١٣٥٩١.

(١) زاد في بعض النسخ: «البصري».

(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن حجيرة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ».

أو يقال: إن قوله ذلك كان قبل وجوب الفطرة[١] والأضحية، أو المراد قضيت ما وجب بالكتاب، وإن كان بعض ما وجب بالسنة باقياً بعدُ، والحق في الجواب أن هذا بيان للحقوق التي تجب بنفس المال ولا تحتاج في وجوبها إلى سبب آخر، بل سبب وجوبها المالُ فقط، وإن شرط في ذلك شيء آخر، وليس هذا إلا الزكاة.

وأما صدقة الفطر والأضحية فإنما وجوبهما مضاف إلى سبب آخر وإن كان المال مشروطاً فيهما؛ فإن الأضحية لو تعلق وجوبها بنفس المال كالزكاة لما ساغ للمالك أن يأكل منها كالزكاة، بل الواجب فيها هو الإراقة بعارض الضيافة وهو حاصل بالذبح، فيجوز الأكل بعد ذلك منها لعدم تعلق القربة بعين اللحم، فهلّا أنكر الشافعية بذلك الحديث وجوبَ نفقة الزوجات والولد الصغار والأبوين المحتاجين والأقرباء الأُخَر إذا كانوا محتاجين غير قادرين على الكسب وهو غني، وهلا أعفاهم عن الحج والصوم والصلاة، فإن كلمة «ما» عامة، وتخصيصه بالمال خلاف الظاهر.

وقوله: (إلا أن تتطوع) مثل ما[٢] ذكرنا فيما تقدم.

---

[١] قيل: إنه لحن أو غلط حتى أوردوا على صاحب «القاموس» أيضاً لكن اللفظ كثير الاستعمال في كلام الفقهاء، كما قاله ابن عابدين(٢).

[٢] يُنْظر في أيّ محل تقدم فلم أره.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٢) بعد نقل تحسين الترمذي: وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان. وفي «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٤٣): غريب.

(٢) «رد المحتار» (٣/ ٣٠٩-٣١٠).

وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ.

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْـمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(١) قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ

(قال: كنا نتمنى أن يبتدئ الأعرابي العاقل) كان ذلك حين مُنِعوا[١] عن السؤال من غير حادثة نجمت أو واقعة وقعت، وكان السبب في ذلك مبالغتهم في السؤال عما لا يعنيهم، وكان ذلك لما عليه النبي ﷺ من حسن الخلق الذي لا يتصور عليه مزيد، وكانوا بعد المنع يُحبّون أن يسأل أحد فيسمعوا عن النبي ﷺ حكمه، ولم يمنع الأعراب ومن أتى مِن بُعْدٍ، فإنهم كانوا مرخصين في المسألة ما شاؤوا مما وقع

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٢): وقع في رواية موسى بن إسماعيل بسنده عن أنس في أوله قال: «نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقلُ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل» الحديث، وكأن أنساً أشار إلى آية المائدة، انتهى(٣).

---

[٦١٩] خ: ٦٣، م: ١٢، ن: ٢٠٩١، حم: ٣/ ١٤٣، تحفة: ٤٠٤.

(١) في نسخة: «أنس بن مالك».

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥١).

(٣) وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٨٦): وأخرج الدارمي والبزار وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وفي آخره: ما كانوا يسألونك إلا عما كان ينفعهم.

أَعْرَابِيٌّ[1]، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

ولم يقع، وذلك لما في الإتيان لمسألة مسألة من الحرج عليهم، وقيده بالعاقل، لأن من لا يعقل فلعله يفعل شيئاً يسوء به النبي ﷺ أو أصحابه؛ لأنه غير العاقل ليس في سؤاله كثير فائدة لأنه لا يسأل إلا على قدر فهمه.

وكان من جملة دلائل عقل هذا السائل أنه لم يعتمد في اعتقاديات مذهبه وأصول أعماله على خبر الواحد، وأنه جثا بين يديه ﷺ، وأنه ذكر في تحليفه الأول ما ذكر به المحلوف عظمة شأنه وجلال كبريائه حتى لا يقدم على الحلف الكاذب باسم الرب تبارك وتعالى الذي هذا شأنه.

ثم لما أقرّ برسالته اقتصر على الحلف بالمرسل، ولم يحتج إلى ذكر خلق تلك المخلوقات العظام ثانياً، وأنه لما علم أن الرسالة لا يثبت أمرها إلا بشهادة مَلَكٍ، ولا يمكن رؤيته في صورته، وإذا تصور بصورة بشر فمن أين الاعتماد على أنه ملك، فاقتصر على التحليف؛ لأنه لم يجد إلى الإشهاد سبيلاً، ولقد علمت بذلك أن الاعتماد والحكم على الحلف واجب عند انتفاء البينة، وأنه وثب بعد سماع

---

(١) والمراد بالأعرابي ضمام بن ثعلبة، كما في «الفتح» (١/ ٩٨).

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ».

ذلك وتقريره ولم يلبث لئلا يقع لبث في تبليغ ما أرسله قومه لتصديقها، ووكّلوه من جانبهم كافة لتحقيقها، ولئلا يكون طول جلوسه ثقلاً عليه ﷺ، وظنه لك بنفسه لحقارتها عنده لا يستلزم أن يكون كذلك في نفس الأمر أيضاً.

[قوله:] (فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن) المراد بذلك أن لا أتصرف بزيادة ولا نقصان في تبليغها، أو المراد لا أنقص ولا أزيد في أركانها وواجباتها وأفعالها التي علمتنيها، ولا يبعد أيضاً أن يقال: لا أزيد ولا أنقص عن هذه الأركان الأربعة، أو لا أزيد ولا أنقص على هذه في اعتقاد وجوب العمل بها، أو لا أزيد على هذا معتقداً بوجوب الزيادة وكذا في شق النقصان، غاية الأمر أنه يلزم القولُ بعدم إقراره التطوعاتِ في جميع[١] ذلك، ولا ضير فيه؛ لأن هذه الأفعال كافية في دخول الجنة، وهو الذي قاله النبي ﷺ، والتطوع لرفع الدرجات ولم يذكره.

وقوله: (إن صدق الأعرابي) أي: بلّغه كما قال أو فعله كما قال، (دخل الجنة) لأنه بلّغه غيرَه، فالظاهر أنه لا يتركه أيضاً.

---

[١] أي: في جميع الأحكام المذكورة في الحديث، وليس المراد جميع التوجيهات فإن في بعضها لا يلزم الإقرار بترك التطوعات، كما في توجيه اعتقاد وجوب العمل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ وَالعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ[1] مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: وَسَأَلْتُ

[٣ - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق]

قوله: (قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق) هذا دليل لما قال الصاحبان

---

[٦٢٠] د: ١٥٧٤، ن: ٢٤٧٨، حم: ١/ ٩٢، ١٠١٣٦، تحفة: ١٠١٣٦.

(١) في نسخة: «بلغ».

مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١)،

من عدم وجوب الزكاة في الخيل[١]، ومن أقوى أدلة الصاحبين أن النبي ﷺ لما لم يبيّن مقدار نصاب الخيل، ولا مقدار الواجب فيه، عُلم أنه لا زكاة فيها، وإلا فكيف يتصور عنه ﷺ أن لا يذكر هذا النوع مع كثرة[٢] احتياجهم إليه، ولم يخل عن استعماله زمان عسر ولا يسر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، وعلى هذا المذهب

[١] في «البدائع»(٢): الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا زكاة فيها إجماعاً، وإن كانت للتجارة تجب إجماعاً، انتهى. وحكى الحافظ في «الفتح»(٣) عدم وجوب الزكاة فيها مطلقاً عن أهل الظاهر ولو كانت للتجارة، لكن عامة شراح الحديث ونقلة المذاهب ذكروا الإجماع على وجوب الزكاة إذا كانت للتجارة، فكأنهم لم يلتفتوا إلى خلاف أهل الظاهر، وأما إذا كانت الخيل سائمة فالأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها لحديث الباب، وهو مختار الطحاوي، وقال الإمام أبو حنيفة بوجوب الزكاة، وبه قال زفر وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة، ورجّحه ابن الهمام وبسط الكلام على الدلائل، كذا في «الأوجز»(٤).

[٢] هذا مسلّم، لكن الخيل مع كثرة الاحتياج إليها وعدم خلو زمان عن استعمالها لم تكن كثيرة إذ ذاك، كما لا يخفى على من طالع كتب المغازي، فإن في الغزوات والسرايا لم تكن الخيل إلا قليلة.

(١) في «معارف السنن» (٥/ ١٧٣): الظاهر أنه يريد صحة سماع أبي إسحاق هذا الحديث من الحارث وعاصم بن ضمرة جميعًا، لا صحة كلتا الروايتين بالصحة المصطلحة بينهم. وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٧) بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، انتهى.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٧).

(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ١٧٥).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا(١) جَمِيعًا.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْـمَرْوَزِيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ

قرائن من كلام النبي ﷺ، لا يتمشى في أكثرها تأويل ولا جواب[١]، فالظاهر أن الذي ذهبا إليه هو الصواب، مع أنه لا شك أن الذي اختاره الإمام أحوط المذاهب، وعليه قرائن[٢] أيضاً من الروايات، وما ورد من الـروايات المشعرة بعدم وجوب الزكاة فهي عند الإمام محمولة على خـيول الركوب أو الغير السائمة، وما يشعر منها بالوجوب فيها فهي عند المنكرين محمولة على ما إذا كانت للتجارة، فالزكاة فيها إذن على حساب أموال التجارة والعروض.

[٤ - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم]

---

[١] غير أن عمر رضي الله عنه وضع(٢) الزكاة بعد الاستشارة عن الصحابة، كما بسط في «الأوجز»(٣) فنصّ الآثار مقدم على القرائن المرفوعة.

[٢] ونصوص أيضاً توجب الحق في ظهورها ورقابها، كما بسطت في «الأوجز»(٤).

---

[٦٢١] د: ١٥٦٨، جه: ١٧٩٨، حم: ٢/ ١٤، تحفة: ٦٨١٣.

(١) في نسخة: «روي عنهما».

(٢) أي: قرر الزكاة بعد استشارته الصحابةَ.

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ١٧٣).

(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ١٧٥-١٨٠).

سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ[1] لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ

قوله: (حتى قُبض فقرنه بسيفه) وفي العبارة تقديم وتأخير، والأصل أنه ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض[2].

وفرضية الزكاة قيل في السنة الثانية من الهجرة، وقيل الثالثة، وقيل: فرض الصوم في الثانية من الهجرة والزكاة في الثالثة، وقيل على العكس، وقيل غير ذلك، وأيًّا ما كان فالعمل قبل الكتابة يجوز أن يكون على هذا إلا أنه كان غير منصوص عليه عند عمال الصدقة الكتابة بل كانوا يعلمون ويعملون بقوله ﷺ.

قوله: (ففيها حقتان إلى عشرين ومائة) وعلى هذا اتفق العلماء من لدن

---

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) قال أبو الطيب السندي: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولًا يشير إلى أنه فَهِمَ الإشارةَ، قال: هذا من فوائد بعض المشايخ، انتهى. انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٠٣).

عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ(١): فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ [أَرْبَعَ](٢) مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ..................................

عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، وأما قوله: (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) هذا عند الشافعي رحمه الله [١]، وأما عند الإمام فالواجب استئناف الفريضة بعد العشرين ومائة، ووجه ذلك زيادة[٢] هذه العبارة التي أخذ بها الإمام في بعض الروايات، ولعل الشافعي رحمه الله لم تبلغه أو لم يعتبرها.

(ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) هذان الحكمان يجب الامتثال بهما على المالك وعلى المصدق، ومعناهما إذا كانا خطاباً للمالك أنه لا يجمع بين متفرق، مثل أن يكون لرجلين ثمانون شاة، لكلٍّ أربعون، فأرادوا أن يجمعوهما لكيلا تجب فيها شاتان، بل تجزيهما واحدة، فنهاهما عن ذلك، وأما

---

[١] وكذا مالك وأحمد مع الاختلاف فيما بينهم فيما بين مائة وعشرين إلى مائة وثلاثين كما بسطت في «الأوجز»(٣).

[٢] بسطت في المطولات من العيني و«البذل»(٤) وغيرهما، والتلخيص في «الأوجز»(٥).

---

(١) في بعض النسخ: «الشياه».
(٢) سقط من الأصل، والصواب إثباته كما في نسخة (م).
(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٦٦٣-٦٧١).
(٤) «بذل المجهود» (٦/ ٣٣٦-٣٤٠).
(٥) «أوجز المسالك» (٥/ ٦٦٧).

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[١] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْـمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ[٢]، وَأَخَذَ الْـمُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

معنى قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» مثل أن يكون لرجل سبعون شاة، فخاف أن يأخذ المصدقُ منها شاةً، ففرقها اثنين، في كل قطيع خمس وثلاثون، وأظهر المالك لكل قطيع مالكاً على حدة، فلا يأخذ منها لقلتها عن مقدار النصاب.

ومعنى قوله: (مخافة الصدقة) مخافة كثرة الصدقة أو مخافة وجوب الصدقة، وهذا علة للنهيين جميعاً.

وأما إذا كانا نهيين للمصدق فمعنى قوله: «لا يجمع» جمع مالين كل منهما لا يبلغ النصاب على حدة، ومعنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع» كأن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففرّقها المصدقُ ثلاثاً ليأخذ في كل أربعين شاة.

وقوله: (مخافة الصدقة) معناه مخافة قلة الصدقة، أو مخافة أن لا تجب الصدقة لو لم يفعل ذلك.

وقوله: (فإنهما يتراجعان بالسوية) أي: على قدر حصصهما.

وقوله: (ولا ذات عيب) أي: الذي يضرّ بنقصان القيمة.

---

(١) قوله: «خليطين» تثنية خليط بمعنى الشريك، والخلطة على نوعين: خلطة اشتراك وخلطة جوار، والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن الأوصاف، وبالثاني: أن يكون مال كل واحد معيناً متميزاً، واختلف العلماء في أن للخلطة أثراً في الزكاة أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة: لها تأثير في الزكاة، وقالت الحنفية: لا تأثير لها مطلقاً، انتهى مختصراً من «الأوجز» (٦/ ٣٦-٣٨).

(٢) في نسخة: «ثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا أَوْسَاطًا، وَثُلُثًا شِرَارًا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[٥ - باب ما جاء في زكاة البقر]

(وفي كل أربعين مسنة) أشار بأول الجملة من الحديث إلى أخذ المسن هاهنا أيضاً، والتفاوت بين الذكر والأنثى من الغنم في أداء الزكاة هدر لأن الشرع أمر بإيتاء الشاة حيث قال النبي ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» واسم الشاة يتناولهما، وكذلك البقر والجاموس لإهدار تفاوت ما بينهما.

---

[٦٢٢] جه: ١٨٠٤، حم: ٣/ ١٢٦، تحفة: ٩٦٠٦.

(١) لعل التحسين جاء من قبل شاهد صحيح. انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٩٤) و«نصب الراية» (٢/ ٣٣٨).

(٢) في نسخة: «عن عبد الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٢)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ

ولعل ذلك في عرفهم لعدم استعمالهم بذكور البقر،[١] وأيًّا ما كان فيجزئ فيهما الذكر والأنثى سواء، وأما الإبل فلم نؤمر فيها إلا بأداء الإناث، فإن أدى الذكر منها لم يجز عن الزكاة[٢] إلا أن تبلغ[٣] قيمته الواجب فيجزى به لذلك، فكأنه أدّى القيمة لا نفس الإبل.

قوله: (عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله) أشاروا إلى تغليط هذا، والترمذي أيضاً يومئ[٤] إلى ذلك، والظاهر أنه بدل بإعادة الجار.

---

[١] بل مع الاستعمال أيضاً، فإن في الذكور لو كانت فائدة الزراعة ففي الإناث نفع اللبن، فتساويا.

[٢] لفحش التفاوت بين قيمتهما غالباً.

[٣] هذا عندنا الحنفية خاصة، والمسألة خلافية بسطت في «الأوجز»(٣).

[٤] إذ قال: عبد السلام ـ أي: الراوي الحديثَ الأولَ ـ ثقة حافظ، فكأن شريكاً لم يحفظ.

---

[٦٢٣] د: ١٥٧٧، ن: ٢٤٥٠، جه: ١٨٠٣، حم: ٥/ ٢٣٠، تحفة: ١١٣٦٣.

(١) في (ش) وفي نسخة بهامش (م): «عن أمه»، وجاء في هامش (ش): ليس في المسموع «عن أمه»، وفي هامش (م): وقع في الأصل: «عن أمه» وليس في المسموع «عن عبد الله»، وكلا النسختين لا يصح، لأن أبا أبي عبيدة هو عبد الله بن مسعود، ولم يرو عن أمه في الكتب الستة.

(٢) كذا في النسخ الموجودة، والظن: «عن أبيه عبد الله» بإسقاط لفظ «عن».

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ٧-٨).

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ(١) مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ(٢) مَعَافِرَ.

قوله: (ومن كل حالم دينار) هذا ليس مبنيًّا على أن الجزية على هذا القدر، وإنما كان الصلح على ذلك، ولذلك ورد في بعض طرق هذه الرواية «من كل حالم وحالمة» مع اتفاق العلماء قاطبة أنه ليس على المرأة[١] جزية، ومذهبنا منقول عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم، والتفصيل في «الهداية» في «باب الجزية»، ومذهب الإمام[٢] في ذلك أن يؤخذ من الفقراء درهم في كل شهر، ومن الغني أربعة في كل شهر، ومن المتوسط درهمان في كل شهر، والدينار عشرة دراهم عند الإمام، وهذا الذي نأخذ من فقرائهم يفضل على قدر الدينار فكيف بالذي نأخذ من أغنيائهم، فلا مصير إلا إلى الجواب الذي ذكرنا، وهذا ثابت بتاريخ الثقات وبالحديث الآخر.

---

[١] فقد قال ابن رشد(٣): اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، انتهى. كذا في «الأوجز»(٤).

[٢] ولو شئت تفصيل مسالك الأئمة في ذلك واختلاف مذاهبهم فارجع إلى الجزء الثالث من «أوجز المسالك»(٥)، وما ذكره الشيخ من مسلك الإمام هو المسمى بجزية العنوة، والجزية عندنا على نوعين: إحداهما هذا، والثانية: جزية الصلح، وهي ما اصطلح عليه الإمام، وهي التي أشار إليها الشيخ في توجيه الحديث.

---

(١) في نسخة: «فأمره أن يأخذ».

(٢) «عدله» عدل الشيء بفتح العين مثله في القيمة، وبكسرها: مثله في الصورة، والأول هو المراد في الحديث، «جامع الأصول» (٤/ ٥٩٥).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٤).

(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٢٣).

(٥) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٠٤-٢١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ الله شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْـمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْـمَكِّيُّ، نَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ[١] فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، ....

(أو عدله معافر)[٢] نوع من الثياب يجلب من اليمن.

[٦ - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة]

---

[٦٢٥] خ: ١٣٩٥، م: ١٩، د: ١٥٨٤، ن: ٢٤٣٥، جه: ١٧٨٣، حم: ١/ ٢٣٣، تحفة: ٦٥١١.

(١) بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن في السنة التاسعة، وحديث بعث معاذ وأبي موسى أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، وبوب عليه، وذكر الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦١) أنه في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة، ثم اختلفوا في رجوعه إلى المدينة في حياته ﷺ، لكن الصحيح أنه قدم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. وكذلك أبو موسى الأشعري قدم بعد وفاته، وكان باليمن مخلافان، بعث على أحدهما معاذ بن جبل رضي الله عنه، وعلى الآخر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر: «معارف السنن» (٥/ ١٩٩).

(٢) قال الشيخ البنوري في «معارف السنن» (٥/ ١٩٧): هذا يدل على جواز دفع القيمة في الصدقة، قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده ذلك الدليل، انتهى مختصراً.

فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ(١).

قوله: (فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله) هذا أول ما يجب على العاقل، وبهذا يثبت وضع كل شيء في مرتبته من التقديم والتأخير.

قوله: (فإن هم أطاعوا لذلك) وإن لم يطيعوا ففيهم السيف أو الجزية.

وقوله: (ترد على فقرائهم) دفع لما عسى أن يتوهموا أن هؤلاء إنما يفعلون ما يفعلون ليجمعوا بذلك أموالاً، فلما أمر بردِّها إلى فقرائهم لم يبق لهم تَوَهُّمٌ، وعُلِم بذلك أيضاً أن المفتي والقاضي والواعظ وغير ذلك إذا ذكر شيئاً يتبادر إليه شبهة ينبغي أن يدفعها لئلا يفسد بذلك عقائد الناس، وعُلم بذلك أيضاً أن زكاة كل بلدة يفرق على فقرائها أو إلى أحوج منهم(٢).

وقوله: (ليس بينها وبين الله حجاب) لا يقتضي الحجاب في غيرها

---

(١) هو صنابح بن الأعسر، أخرج حديث أحمد (٤/ ٣٤٩) عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي، فذكره.

(٢) قال الشيخ الكاندهلوي في هامش «بذل المجهود» (٦/ ٣٨٩): استدل به على عدم النقل، كذا في «العارضة» (٢/ ٣٩٢)، واستدل به شارح «الإقناع» (٢/ ٣٩٢): لا يجوز دفع الزكاة والكفارة للجني ...إلخ، واستدل به الموفق أيضاً لا يجوز النقل إلى مسافة القصر، فإن نقل هل يجزئ؟ روايتان عندهم. انظر: «المغني» (٤/ ١٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالْـحُبُوبِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْـمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ(١) ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ(٢) أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

إذ المقصود منه لما كان هو السرعة في الإجابة لم يبق معناه الحقيقي مقصوداً، وفيه إشارة إلى النهي عن أن يأخذ خيار أموالهم، فإن ذلك ظلم يكون سبباً لدعوة المظلوم.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالْـحُبُوبِ]

قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) قال الإمام[١]: ليس هذه

---

[١] وتوضيح الخلاف في ذلك أنهم اختلفوا في العشر ونصفه هل له نصاب أم لا؟ فذهب إلى الأول لحديث الباب مالك والشافعي وأحمد وداود وصاحبا أبي حنيفة وغيرهم، مع الاختلاف فيما بينهم فيما لا يكال ولا يوسق كالزعفران وغيره، كما بسطت في «الأوجز»(٣)، =

---

[٦٢٦] خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩، د: ١٥٥٨، ن: ٢٤٤٥، حم: ٣/ ٦، تحفة: ٤٤٠٢.

(١) في نسخة: «خمس».

(٢) في نسخة: «خمسة».

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٤٩٥-٤٩٧).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المسألة عن قبيل العشر حتى يستدل بها عليه، وإنما ذلك في الزكاة، كما أن سائر ما ذكر هاهنا في بيان الزكاة، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لما رأى تفتيشهم قيم الطعام ليدفعوا عن قدره الزكاة عن أموالهم للتجارة عَيَّنَ النبي ﷺ لهم مقداراً يبلغ قيمته النصاب في العادة، وكان غالب معاملتهم بالوسق، ولكن الإنصاف خلاف ذلك، فإن تفاوت أسعار الثمار والشعير والحنطة غير قليل، فكيف يعلم ماذا أراد النبي ﷺ بذلك حتى يعلم حكمه، ولا يبعد أن يقال: وسّع عليهم في ذلك أن لا يحرجوا، فكان هذا حكماً عاماً لجميع أنواع الأطعمة التي كانت توجد عندهم.

= وذهب الإمام الأعظم ومن معه كعمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي وزفر وغيرهم إلى الثاني لعموم الأحاديث الصحيحة من العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، وقالوا: حديث الباب محمول على مال التجارة، أو منسوخ كما قرره العيني، أو أخبار آحاد لا تقبل بمقابلة عموم الكتاب، وغير ذلك من الأجوبة العشرة المبسوطة في «الأوجز»(١)، قال ابن العربي(٢): أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلًا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث.

---

[٦٢٧] انظر ما قبله.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٤٩٨-٥٠١).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٣٥).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالوُقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، يَعْنِي: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

[٨ - باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة]

قوله: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)(١) هذا مما يدل على مذهب

---

[٦٢٨] خ: ١٤٦٣، م: ٩٨٢، د: ١٥٩٤، ن: ٢٤٦٧، جه: ١٨١٢، حم: ٢/ ٢٤٢، تحفة: ١٤١٥٣.

(١) لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة، أما صدقة الخيل فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في سائمة الخيل، انتهى مختصراً. وانظر: «أوجز المسالك» (٦/ ١٧٥).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ».

الصاحبين، وهذا محمول على عبيد الخدمة ودواب الركوب عند الإمام، وأنت تعلم أنه قول من غير بينة إلا أنه يدل عليه إضافته إلى نفسه، فإن المراد لو كان على الإطلاق لما أضيف إليه، إذ الملك مستفاد بقرينة إيجاب الزكاة عليه، إذ لا تجب الزكاة إلا على المالك.

[٩ - باب ما جاء في زكاة العسل]

قوله: (في العسل في كل عشرة أزق زق) هذا ظاهر على مذهب الإمام[١]،

---

[١] اختلف الأئمة في وجوب العشر في العسل فقال بوجوبه أبو حنيفة وصاحباه والشافعي في القديم وأحمد وابن وهب من المالكية والوزاعي وغيرهم، ونفاه مالك والشافعي في الجديد والثوري وغيرهم، كذا في «الأوجز»(١) مع البسط في الدلائل.

---

[٦٢٩] طس: ٤٣٧٥، ق: ٧٤٥٧، **تحفة**: ٨٥٠٩.

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ١٨٠-١٨٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْـمُتَعِيِّ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(١). وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ(٢).

وليس ذكر عشرة أزق تحديداً للنصاب حتى لا يجب العشر في أقل منها، وإنما هي بيان لمقدار الواجب في العسل بأنه زق في عشرة أزق، ومنع الشافعي رحمه الله وحمله على دود القز[١]، والجواب أن القز إنما يتولد بأكل الدودة أوراقَ الأشجار، وليس فيها عشر

---

[١] ليس المعنى أنه حمل الحديث على دود القز، بل المراد أنه قاس العسل على الإبريسم، والكلام مأخوذ من صاحب «الهداية» ولفظه(٣): في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر، وقال الشافعي: لا يجب لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم، ولنا قوله ﷺ: «في العسل العشر»، ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز، لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها، انتهى.

---

(١) قال في «معارف السنن» (٥/ ٢١٨): وتكلم فيه الترمذي لأجل صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي، وهو ضعيف عند الأكثر، غير أنه وثقه أبو حاتم ودحيم وأبو زرعة، فمثله يتحمل، خصوصًا إذا كانت له شواهد. انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ نَافِعٍ».

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ عَنْهُمْ صَدَقَةُ العَسَلِ. [عب: ٦٩٦٥، ش: ١٠٠٥٦، تحفة: ٨٥٠٩].

(٣) «الهداية» (١/ ١٠٨).

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ(١)، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

حتى يجب فيما يتولد منها، ولا كذلك النحل، فإن العسل إنما يتولد بأكلها من ثمار الأشجار وأزهارها، وفيها العشر، ثم إن أبا يوسف ومحمداً ـ رحمهما الله ـ اشترطا نصاباً لا يجب العشر في العسل ما لم يبلغه، وقد ذكره في «الهداية»[١] مع اختلاف الروايات عنهما في ذلك، ولم يقدّر عند الإمام بنصاب ينتفي الوجوب بقلته عنه.

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ]

قوله: (لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه) إلخ، فيه شقوق: فإن

---

[١] ولفظها(٢): عن أبي يوسف أنه يعتبر فيه خمسة أوساق، وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قربٍ، وعنه خمسة أمناء، وعن محمد خمسة أفراق، انتهى. وفي هامشه عن «البناية»(٣): الأول ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وقال أيضاً: عن محمد ثلاث روايات: الثانية خمس قرب، والثالثة خمسة أمناء، انتهى مختصراً.

---

[٦٣١] قط: ١٨٨٨، ق: ٧٣٢٣، تحفة: ٦٧٣١.

(١) زاد في نسخة: «المديني».

(٢) «الهداية» (١/ ١٠٨).

(٣) «البناية» (٣/ ٤٣٩-٤٤٠).

وَفِي البَابِ عَنْ سَرَّى[1] بِنْتِ نَبْهَانَ[2].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ[3] أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

مستفيد المال إما أن يكون قبل استفادته فقيراً لا شيء له، فلا اختلاف في وجوب الزكاة بعد حولان الحول، وإن كان غنيًّا قبل ذلك فإما أن يكون غناؤه بجنس ما استفاده أو بغيره، وعلى الثاني لا يضم المستفاد إلى الحاصل له أولاً اتفاقاً، وعلى الأول فإما أن يكون المستفاد حاصلاً بالذي كان له أولاً فيكون من نمائه وزيادته أو لا يكون كذلك،

---

[٦٣٢] ط: ٦٤٠، عب: ٧٠٣٠، ش: ١٠٢١٦، تحفة: ٦٧٣١.

(١) بفتح السين المهملة أو كسره، وشدة الراء بالمد والقصر. كذا في «التقريب» (ص: ٧٤٨، رقم: ٨٦٠٥).

(٢) زاد في نسخة: «الغنوية».

(٣) في نسخة: «وروى».

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْـمَالِ الْـمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْـمَالَ الْـمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ(١) جِزْيَةٌ

وعلى الأول يضم اتفاقاً، وفي الثاني اختلاف، والتفصيل في «الهداية»[١] وحواشيها.

[١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية]

---

[١] ففي «الهداية»(٢): من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكّاه به، وقال الشافعي: لا يضم لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح، لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل، ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير، انتهى. وفي هامشه عن العيني(٣): المستفاد على نوعين: الأول أن يكون من جنسه، والثاني أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل فاستفاد بقراً فلا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق، والأول على نوعين: أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فيضم بالإجماع، والثاني أن يكون مستفاداً بسبب مقصود كالشراء فإنه يضم عندنا، انتهى. قلت: ولو شئت التفصيل واختلاف الأئمة أزيد من ذلك فعليك «بالأوجز»(٤).

---

(١) في نسخة: «المسلم».
(٢) «الهداية» (١/ ١٠٠-١٠١).
(٣) «البناية» (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٤٤-٥٤٧).

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ[١] جِزْيَةٌ»[٢].

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قوله: (لا يصلح قبلتان في أرض)[٣] إلخ، هذا الحكم مختص بالعرب، فلا يمكّن أحدٌ ممن ليس من أهل القبلة من التمكن فيها، ولذلك أخرج عمر عنها اليهود.

---

[٦٣٣] د: ٣٠٣٢، حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٥٣٩٩.

[٦٣٤] انظر ما قبله، تحفة: ٥٤٠٠.

(١) في نسخة: «المسلم».

(٢) قال في «قوت المغتذي» (١/ ٢٤٤): قال العراقي: معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شيء. قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في «الزكاة» تبعًا لمالك. قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في «الموطأ»، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون. قال: ووجه إدخاله فيها التكلم على حقوق الأموال، فالصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار، انتهى. انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٢٧).

(٣) قال في «فتح الودود»: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، أو نهي الحكّام عن أن يمكّنوا أهلَ الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد، انتهى. انظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٢٥٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ[1] ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ جِزْيَةُ عُشُورٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ الْـمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي

قوله: (تصدقن ولو من حليكن) هذا يمكن أن يكون ترقياً لأن حلي النساء أنفس أموالهن عندهن، فكأنه قال: لا تمتنعن عن التصدق من كل شيء حتى من الحلي، ويمكن أن يكون تنزلاً لأن قلائدهن وأسورتهن كانت في الأكثر عن أمثال الشبه وغير ذلك، فكان المراد على هذا تصدقن من كل شيء قليل أو كثير ولو من

[٦٣٥] خ: ١٤٦٦، م: ١٠٠٠، ن: ٢٥٨٣، جه: ١٨٣٤، حم: ٦/ ٣٦٣، تحفة: ١٥٨٨٧.

[٦٣٦] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «رسول الله».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْـحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الحُلِيِّ زَكَاةً.

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً، مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ.

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمُ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الحلي، فإن لها قيمة أيضاً، وهذا عند الإمام محمول على النافلة لما في آخر الحديث من إيتاء هذه الصدقة لزوجها حين سألت امرأة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فكان دليلاً على كون هذه الصدقة نافلة، ووجه[١] ما قلنا من وجوب الزكاة في الحلي ما

[١] لا زكاة في الحلي عند الشافعي في أظهر قوليه ومالك وأحمد، وأوجبها الحنفية وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري وابن حزم من الظاهرية، كذا في «الأوجز»(١).

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٧٨).

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ(١).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضْرَاوَاتِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ(٢)، عَنْ

سيجيء من حديث الأسورة، وما فيه من الضعف منجبر بتعدد الطرق[١].

[١٣- باب ما جاء في زكاة الخضراوات]

---

[١] قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال ابن الهمام: تضعيف الترمذي مؤوّل وإلا فخطأ، وقال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه، كذا في «الأوجز»(٣) وبسطت فيها طرق روايات الباب.

---

[٦٣٧] د: ١٥٦٣، ن: ٢٤٧٩، حم: ٢/ ١٧٨، تحفة: ٨٧٣٠.

[٦٣٨] قط: ٢/ ٩٧، ق: ٤/ ٩٩، تحفة: ١١٣٥٤.

(١) تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا حيث صحت فيه أحاديث. قاله في «معارف السنن» (٥/ ٢٣١)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧١).

(٢) زاد في نسخة: «ابن عمارة».

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٨٧-٥٨٨).

مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَدِينِيٌّ، نَا الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

قوله: (ليس في الخضراوات صدقة) وهذا عند الإمام مؤول بأن الخطاب فيه ليس للمالك، وإنما ذلك حكم لعمال الصدقة، إذ الواجب في الخضروات لا يأخذه السلطان، وإنما يدفعه إلى الفقير بنفسه[1].

---

[٦٣٩] جه: ١٨١٦، تحفة: ١٢٢٠٨.

(١) ذهب الحجازيون إلى أنه لا عشر في البقول والخضراوات، وقال أبو حنيفة: فيها صدقة تؤدى ديانة، أي: فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يجب رفعها إلى بيت المال. انظر: «معارف السنن» (٥/ ٢٣٣)، و«بذل المجهود» (٦/ ٤١٠).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ[1] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَأَنَّ هَذَا الْـحَدِيثَ أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أو كان عثرياً) هذا بالثاء المثلثة من فوق، واختلفوا في معناها، والصواب أن العثري ما على طرف النهر أو العين أو البحر إلى غير ذلك، فيجذب الماء بعروقها، ولا يحتاج في إيصال الماء إليه إلى سقي وجهد.

---

[٦٤٠] خ: ١٤٨٣، د: ١٥٩٦، جه: ١٨١٧، ن: ٢٤٨٨، تحفة: ٦٩٧٧.

(١) في نسخة: «عن» بدون عطف، وهو الظاهر، لأن بكيراً يروي عنهما، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣١٩): ورواه الليث عن بكير بن الأشج عن بسر مرسلاً. وكذا وقع في «تحفة الأشراف» (١٢٢٠٨) بدون عطف.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْـمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ الْـمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

---

١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

قوله: (حتى تأكله الصدقة) تأويله[١] عندنا الإنفاق على نفس اليتيم، فإنه قد

---

[١] مذهب الأئمة الثلاثة وجوب الزكاة في مال اليتيم كما حكاه الترمذي، ولم يذهب إليه الحنفية والثوري وابن المبارك وأبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري، وحكي عنه إجماع الصحابة على ذلك.

قال ابن رشد(١): وسبب الاختلاف اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام أو حق واجب للفقراء على الأغنياء، فمن قال بالأول اشترط فيها البلوغَ، ومن قال بالثاني لم يعتبره، انتهى. وحكى السرخسي في المسألة قولًا ثالثاً: أن يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره، كذا في «الأوجز»(٢)، فحديث الباب حجة للأولين، وأوّله الآخرون بما أفاده الشيخ، ودلائلهم في المطولات كـ«الأوجز».

---

[٦٤١] قط: ٢/ ١١٠، ق: ٤/ ١٠٧، تحفة: ٨٧٧٧.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٥).

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٩٢-٥٩٤).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ، فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

يسمى صدقة كما قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث: «تصدق على نفسك»، ومن روى هاهنا لفظ «الزكاة» بدل لفظ «الصدقة» بالزكاة علماً منه أنهما واحد، فكان ذلك رواية بالمعنى عنده مع أن ظاهر «تأكله الصدقة» إحاطة الصدقة كل ماله، وذلك لا يكون في الزكاة، فإنها لا تجب بعود المال إلى أقل من النصاب، وإن لم يكن نصاباً من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأساً، وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو أحد ممن تجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه.

[١٦ - باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس]

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)]، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

قوله: (والمعدن جبار) ومعنى كونه جباراً أن رجلاً إذا استأجر رجلاً ليحفر له المعدن فسقط عليه المعدن في حفره، لا شيء على المستأجر، وكذلك إذا حفر رجل معدناً، فأخذ ما أخذ وعاد ولم يسوِّ الحفرةَ بالتراب وغيره، فسقط فيه شيء، لا شيء في ذلك على الحافر، وهذا معنى قوله: «والبئر جبار»، وهذا كله إذا لم يكونا في ملك أحد، أو كانا بإجازة المالك، وإلا فلا بدّ من الدِّية، وإهدارُ جرح العجماء مقيد بما إذا لم يكن معه أحد، وإن كان أضيف إليه ووجبت الدية.

(وفي الركاز الخمس)[(٢)] الفرق بين الكنـز والركاز أن الأول من المخلوق،

---

[٦٤٢] خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، د: ٣٠٨٥، ن: ٢٤٩٥، جه: ٢٥٠٩، تحفة: ١٣٢٢٧، ١٥٢٣٨.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) قال في «اللمعات» (٤/ ٢٦٨): والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن، وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية، واشتقاقه من ركزت الرمح في الأرض، ولا زكاة في المعدن عند الشافعي، بل حكمه حكم الصيد، إلا إذا كان المستخرج ذهباً أو فضة، والمعنى الذي حمله عليه أبو حنيفة وأصحابه أنسب لسياق الحديث، وقد جاء في حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله ما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت»، وقال الطيبي (٤/ ٣٤): المعنى الذي حمل عليه أهل الحجاز أوفق لاستعمال العرب، وقال التوربشتي (٢/ ٤٢٣): قد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني ـ وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية ـ أنه قال: إن العرب يقول: ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة، انتهى.

وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ

والثاني من الخالق، والمعدن ما يخرج منه الركاز، ثم اعلم أن الركاز للواجد أينما وجد لكنه يخمَّس، وأما الكنـز ففيه تفصيل: إن كان في أرض غير مملوكة لأحد فالحكم فيه مثل ما مر، وإن كان في المملوكة لنفسه فلا شيء فيه عند الإمام في رواية، وعند صاحبيه يخمَّس، أو المملوكة للغير فقال أبو يوسف إلخ، والتفصيل[١] في «الهداية».

١٧ - باب ما جاء في الخرص

اعلم أن الخرص بالمعنى الذي بَيَّنَه الترمذي جَوّزه الإمام في العشر والخراج[٢]

---

[١] ونصه(١): إن وجد ركازاً أي: كنزاً وجب فيه الخمس عندهم، واسم الركاز يطلق على الكنـز لمعنى الركز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمةُ الشهادة فهو بمنـزلة اللقطة، وقد عُرِف حكمها في موضعها، وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنمُ ففيه الخمس على كل حال، ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد، لأنه تمّ الإحراز منه، إذ لا علم به للغانمين، فيختص هو به، وإن وجده في أرض مملوكة فكذا الحكم عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختط له، وهو الذي ملّكه الإمام هذه البقعةَ أول الفتح، انتهى. وعلم منه أن الاختلاف فيه للطرفين مع أبي يوسف رحمه الله لا للإمام مع صاحبيه، فتأمل.

[٢] هكـذا حكاه والدي المرحوم عن شـيخه الگنگوهي نـور الله مرقدهما في تقاريره كلها من =

---

[٦٤٣] د: ١٦٠٥، ن: ٢٤٩١، حم: ٣/ ٤٤٨، تحفة: ٤٦٤٧.

(١) انظر «الهداية» (١/ ١٠٦-١٠٧).

يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

كما في الحديث، وأما في الزرع المشترك بين الزارع وربِّ الأرض فلا يجوز، إلا أن يأخذ نصيبه من عين الذي يخرج من هذا الزرع كما هو رائج في زماننا، ووجه حرمته أنه محاقلة وقد نهى عنها، وهي بيع السنبلة بالحنطة، مع أنه فيما راج وتعاملوا به

= الترمذي وأبي داود وغيرهما، وهكذا في تقرير الترمذي لمولانا رضي الحسن المرحوم، ولمولانا محمد حسن الولايتي المرحوم، ولمولانا داود أحمد الگنگوهي المرحوم فيما حكوا من تقرير الشيخ الگنگوهي نور الله مرقده على الترمذي من جواز الخرص في العشر والزكاة عند الإمام، وعامة الشروح على بطلانه فليفتش، اللهم إلا أن يقال: إن مراد الشيخ إشارة إلى ما حكاه الطحاوي عن الحنفية إذ ذكر حديث الخرص ثم قال(١): ذهب قوم إلى أن الثمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص، وهي رطب تمراً فيعلم مقدارها فتسلم إلى ربها، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمراً، وكذلك يفعل في العنب، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا: ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت، وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمراً يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم، ولكن وجه ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ أنه إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدلٍ لا يزول ذلك البدل عنهم، وكيف يجوز ذلك، وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة تتلفها أو نار فتحرقها، فتكون ما يؤخذ بدلاً من حق الله فيها مأخوذاً منه بدلاً مما لم =

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩).

يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

إنما يكون نسيئة، ففيه من شبهة الربا إلا أن يأخذ[١] بعد ما أنفقه الزارع في حوائج نفسه، فحينئذ لا بأس في التبديل، إذ قد صار ديناً في ذمته، وكان أهل خيبر يؤدون الواجب عن عين ما خرج لا يبدلونه من عندهم، وأما الاختلاف في جواز المزارعة بالثلث والربع بين الإمام وصاحبيه فمذكور في موضعه، فلا علينا أن لا نشتغل بذكره، ومبنى الخلاف هو معاملته ﷺ بأهل خيبر، فحمله الإمام على أنه كان مصالحة، وقال صاحباه: كان معاملة بالثلث والربع، والحق أن البعض كان كذلك والبعض كذلك.

قوله: (ودعوا الثلث) منة عليهم واحتياط في بقاء حق الرجل علينا ولا ضير

= يسلم له، ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا، ثم ذكر الطحاوي الشواهد على ذلك، وقال في آخره(١): وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى، انتهى.

فالظاهر عندي أن مراد من قال من الحنفية بأن الخرص باطل أراد إلزام مقدار خاص من العشر بذلك الخرص فإنه باطل قطعاً؛ لأن الخرص تخمين وليس بحجة ملزمة، ومن حكى الكراهة أراد أخذ التمر بدل الرطب بهذا الخرص، فإنه من البيوع المنهية في الروايات، ومن حكى الجواز كالشيخ والطحاوي وغيرهما أراد جواز الخرص لمجرد التخمين والطمأنينة بغلبة الظن، لئلا يتجاسر ربُّ البستان على الغبن الفاحش بالتصرف وإضاعة العشر فتأمل، هذا ما عندي والله أعلم.

[١] وكان ذلك حيلة للجواز، وحاصله أن الزارع لو أعطى لربِّ الأرض من عند نفسه حال بقاء الزرع لا يجوز؛ لأنه محاقلة، نعم لو صرف الزراعة في حوائجه ثم أعطى ما في ذمته من عند نفسه يجوز.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ، وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ(١) الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ، وَالخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّبِيبِ كَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ(٢) مَا أَحَبُّوا، وَإِذَا(٣) أَدْرَكَتِ(٤) الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ(٥).

في عكسه، وإسقاط الثلث أو الربع بعد تعيين العشر[١] وقبله سواء، كأن يكون تسعين مَنًّا فأسقطوا منه الثلث فبقي ستين وعشره ست، وإن أسقطوا الثلث من عشر الكل وهو تسع كان الباقي ستًّا أيضاً، وهكذا في الربع.

ومعنى قوله: (فيثبت عليهم) أن يكتب ذلك المبلغ الذي هو عشر الخارج ويقرره عليهم، ثم يأخذه عنهم بعد ما فرغوا عن أمر زرعهم ونخيلهم.

---

[١] يعني يترك الثلث من العشر بعد ما تعين، أو يترك الثلث من الكل بعد الخرص قبل تعيين العشر كلاهما سواء باعتبار المآل.

---

(١) في نسخة: «أدرك».
(٢) في نسخة: «فيصنعوا»، وفيه أيضاً: «فيفعلون».
(٣) في نسخة: «فإذا».
(٤) في نسخة: «أدرك».
(٥) وقال الحنفية: لا يخرص لأنه يؤدي إلى الربا. ونُقِضَ برواية عتّاب، فإنه أسلم يوم الفتح، فلا يصح حمل روايات الخرص على بدء الإسلام، ورُدّ بأن تحريم الربا في حجة الوداع، أو بأن الخرص كان لئلا يأكلوا قبل العشر. كذا في «التقرير».

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْـمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا(٢)، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَصَحُّ(٣).

قوله: (عتاب بن أسيد) كله[١] مكبر إلا أسيد بن زهير وأسيد بن حضير، واختلفوا في أسيد بن أسيد.

---

[١] لعله باعتبار الأكثر، وإلا فأهل الرجال من صاحب «المغني» وغيره عدّوا في المصغر والمكبر كليهما جماعة، وكذا عدّوا جماعة اختُلِفَ فيها تكبيراً وتصغيراً.

---

[٦٤٤] د: ١٦٠٣، جه: ١٨١٩، تحفة: ٩٧٤٨.

(١) زاد في نسخة: «الصائغ».

(٢) في نسخة: «هذا الحديث».

(٣) في نسخة: «أثبت وأصح».

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

١٩ - بَابٌ(١) فِي الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

[١٨ - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق]

قوله: (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله) هذا إذا لم يعين لنفسه في ذلك أجراً، ووجه شبهه بالغازي غير خفي، وهو ما تجرحه الألسنة بأسهم الملامات وما يلزم في ذلك من إعلاء كلماته العليا.

[١٩ - بَابٌ فِي الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ]

---

[٦٤٥] د: ٢٩٣٦، جه: ١٨٠٩، حم: ٤/ ١٤٣، تحفة: ٣٥٨٣.

[٦٤٦] د: ١٨٨٥، جه: ١٨٠٨، تحفة: ٨٤٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْـمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»، يَقُولُ: عَلَى الْـمُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

[قوله:] (المعتدي في الصدقة كمانعها) لأنه[١] منع الناس أن يبرزوا عليه أموالهم حتى يأخذ منه ما يجب، فكان منعاً في الحقيقة.

---

[١] وعلى هذا فالمراد به الساعي المتجاوزُ عن المقدار الواجب أو الآخذُ خيارَ الأموال، وقيل: المراد به المالكُ المانّ أو المتجاوزُ عن الحد، أو من يعطي غير مستحق أو غير ذلك، كما بسط في «البذل»(٣).

---

(١) في «تحفة الأشراف» (١/ ٢٢٢): «حسن غريب».
(٢) زاد في نسخة: « وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ».
(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٣٩٠).

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[1]، ثَنَا سُفْيَانُ[2]، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ عَلَى الفُقَرَاءِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ

---

٢٠ - باب ما جاء في رضا المصدق

اعلم أن النبي ﷺ أمر أربابَ الأموال أن يصدروا المصدِّقين راضين، كما أمر المصدقين أن لا يعتدوا في الأخذ بتخييرها، أراد بذلك انتظام الأمر من جهتين جميعاً.

---

[٦٤٧] م: ٩٨٩، جه: ١٨٠٢، حم: ٤/ ٣٦٠، تحفة: ٣٢١٥.

[٦٤٨] انظر ما قبله.

[٦٤٩] قط: ٢٠٦٠، خزيمة: ٢٣٦٢، تحفة: ١١٨٠٤.

(١) زاد في نسخة: «الحسين بن حريث».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا[(١)].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابُ[(٢)] مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ[(٣)]

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ[(٤)]: أَنَا شَرِيكٌ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٢٢ - باب من تحل له الزكاة

قوله: (حدثنا قتيبة وعلي بن حجر) جمعهما أولاً، ثم بيّن ما بينهما من الفرق، فقال علي: «أنا»، وقال قتيبة: «حدثنا»، ثم جمعهما بعد بذلك.

---

[٦٥٠] د: ١٦٢٦، ن: ٢٥٩٢، جه: ١٨٤٠، حم: ١/ ٣٨٨، تحفة: ٩٣٨٧.

(١) قال شيخنا البنوري في «معارف السنن» (٥/ ٢٥٨): والظاهر من حديث الباب التصدق على فقراء البلاد وهو الأولى إلا إذا كان غيرهم أحوج. ومسألة نقل مال التصدق خلافية، جاز عند أبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد، وروي عن الشافعي، ولم يجز في المشهور عنه إلا إذا عدم المستحقون هناك، ولا ينقل عند مالك، وأجزأ إن نقل. وحديث معاذ: «خذ من أغنيائهم وردّ في فقرائهم» ليس نصًّا في فقراء البلاد، لأن الضمير راجع إلى فقراء المسلمين لا إلى أهل اليمن، انتهى. وانظر: «بذل المجهود» (٦/ ٤٦٠).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) في نسخة: «الصدقة».

(٤) في نسخة: «علي بن حجر».

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (خمسون درهما) أراد بالترجمة أن الذين ذهبوا إلى كون الغنى بخمسين درهماً، إنما استدلوا على مرامهم بهذا الحديث، فكان عقد الباب على حسب فهم هؤلاء، ومطابقة الباب للحديث يعلم من لفظ الغنى، والزكاة مصرفها الفقير، فلم يعلم بهذا حكم الذي عنده أقل من ذلك، فالاستدلال بهذا الحديث أن الذي له خمسون درهما غني، والوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلم يكن الرجل (المذكور وهو مالك خمسين) والذي فوقه مصرف الزكاة، فطابقت الرواية بالترجمة، وأما عندنا فالغناء غناءان: المانع عن السؤال، والمانع عن أخذ الزكاة، والمذكور هاهنا فرد من أفراد الأول، إذ لا عبرة للمفهوم، فليس يفهم من ذلك حلة السؤال للذي عنده أقلّ من ذلك، وبينه النبي ﷺ في حديث آخر، وأما الغنى المانع من أخذ الزكاة فملك النصاب أي نصاب كان، ولأصحاب المفهوم أن يعتذروا بأن قيد خمسين هاهنا ليس للاحتراز، بل لو فاق حال السائل أو غير ذلك[1].

قوله: (أو قيمتها) أشار بذكر النقدين إلى أن المعتبر في ذلك إنما هو تسني الحاجة،

(١) وقال الموفق (٤/ ١١٨): لا خلاف في أنه لا يجوز لغني، لكن اختلفوا في الغني، فعن أحمد: من ملك خمسين درهماً، وعنه: ما تحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً يجوز له وإن ملك نصاباً، وبه قال مالك والشافعي إلى آخر ما قال، وقال أصحاب الرأي: الغنى الموجب للزكاة هو المانع عنها، انتهى مختصراً. وبسط في «الأجز» (٦/ ٧٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

فإن عنده ما يسني[١] به حاجته كالنقدين والطعام والأرز والشعير والثياب الفارغة عن حاجته حيث وجد المشتري لهذه الأشياء لم يجز له السؤال، وإلا فهو له جائز.

قوله: (من أجل هذا الحديث) لما أنه خالف الأصول والروايات المعتبرة في تفسير الغنى، لكنه غير سديد لما ذكره الترمذي من القصة بعد هذا، وقد ذكر متابعاً لحكيم فيه، وقول عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: «لو غيرُ حكيم حدّث بهذا» معناه لكان أحسن وأعمد، لأنا لا نقبل رواية حكيم، «فقال له سفيان: وما لحكيم» أي: ما

---

[١] قال المجد(٢): سَنّاه تسنية: سهّله وفتحه، انتهى. ويقال: تَسَنّى الأمر: تهيأ، وتسنى الرجل: تيسر وتسهل في أموره.

---

[٦٥١] انظر ما قبله.

(١) في «سنن أبي داود» (١٦٢٦): «قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سُفْيَانُ، ح وثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

شأنه، وكيف أمره «ألا يحدث عنه شعبة»[١] استفهاماً، لكنه حذف همزة الاستفهام، فقال له عبد الله: «نعم» لا يحدث(١)، فذكر سفيان قال: «سمعت زُبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد» فقد توبع حكيم بهذا.

قوله: (لم تحل له الصدقة) لم يفرقوا بين الغنى المانع عن السؤال والغنى المانع عن قبول الزكاة، وأما لفظ الحديث فليس فيه ما يدل على مرام هؤلاء إلا بتكلف.

[٢٣ - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة]

---

[١] أي: لفظ «لا يحدث» بتقرير الاستفهام، ولذا أظهر في التقرير قبل لفظه فقال: ألا يحدث؟ فهذا بيان لهمزة ألا يحدث، وسيأتي شيء من ذلك في كلام الشيخ في «كتاب العلل».

---

(١) كذا في الأصل، والصواب بدله: نعم يحدّث.

رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْـمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْـمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

قوله: (لا تحل الصدقة لغني[1] ولا لذي مرّة سويّ) المراد بذي المرة السوي: الصحيح القوي على الكسب، ووجه جمع الحديث بالأول حمل الصدقة على المسألة لما أنها سببها، أو المراد بعدم الحلة ما لا ينبغي له ارتكابه.

---

[٦٥٣] طب: ٣٥٠٤، تحفة: ٣٢٩١.

(١) قال القاري (٤/ ١٣٠٥): في «المحيط»: الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي نام، وغنى يحرم الصدقة، ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته، انتهى.

رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٢].

٢٤ - بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ

قوله: (فعند ذلك حرمت المسألة) وأما إيتاء النبي ﷺ الأعرابيَّ فإما قبل تحريمه المسألة، أو لظنه احتياجَه لدخوله فيما استثناه بقوله: «إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع» والفظع: الجزع، والفظاعة: الشدة، ويعلم من استثناء الدَّين المفظع أن دين المهر إذا كان غير معجل لا يجوز أخذ الزكاة لمن هو عليه.

[٢٤ - باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم]

---

[٦٥٤] انظر ما قبله.

[٦٥٥] م: ١٥٥٦، د: ٣٤٦٩، ن: ٤٥٣٠، جه: ٢٣٥٦، حم: ٣/ ٣٦، تحفة: ٤٢٧٠.

(١) زاد في نسخة: «يَقُولُ».

(٢) وذلك لتفرد مجالد وهو ابن سعيد الكوفي، وهو ضعيف، فالحديث مع غرابته ضعيف، ولكن له شواهد كثيرة صحيحة، وتواترت به الأخبار. قاله في «معارف السنن» (٥/ ٢٦٤).

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ(٢) ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) أي: في هذا الوقت، وأما دَينهم فغير ساقط[١] يقتضون منه إذا وجد.

---

[١] قال القاري(٣): والمعنى ليس لكم إلا أخذُ ما وجدتم والإمهالُ بمطالبة الباقي إلى الميسرة، وقال المظهر: أي ليس لكم زجرُه وحبسُه لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال، فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقي من ديونكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون ذلك من باب الصلح على وضع الدين كما فعل النبي ﷺ بين كعب ابن مالك وابن أبي حدرد إذا ارتفعت أصواتهما في المسجد، فأشار النبي ﷺ بيده إلى كعب: «أن ضع الشطر من دينك»، قال كعب: فعلتُ يا رسول الله! قال: «قم فاقضه»(٤).

---

(١) قيل: هو معاذ بن جبل، حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٦).

(٢) في نسخة: «ولم يبلغ».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨).

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(١)]، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ[(٢)] الضُّبَعِيُّ[(٣)]، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ.

---

٢٥ - باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ إلخ

ليس المراد بأهل بيت النبي ﷺ أزواجُه[١] المطهرات رضي الله عنهن، بل بنو أعمامهم[(٤)]، وهم أولاد علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب، والصدقة تعمّ الفرض والنفل، فإن صدقة التطوع وإن لم يُسَاوِ الفرضَ في الوسخ فلا

---

[١] ففي هامش الزيلعي[(٥)]: ذكر أبو الحسن بن بطال في «شرح البخاري»: أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة، انتهى.

---

[٦٥٦] ن: ٢٦١٣، تحفة: ١١٣٨٦.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) كذا في الأصل، وفي (م) و(ش): «يوسف بن يعقوب»، وكتب في هامش (م): ضبب في الأصل على: يوسف بن سعيد، ثم قال: الصواب يوسف بن يعقوب، وهو الموجود في النسخ وفي «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٠).

(٣) في نسخة: «السدوسي» بدل «الضبعي».

(٤) وكون الموالي منهم في تحريم الصدقة مذهب أبي حنيفة وأحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، واختاره بعض المالكية. انظر: «معارف السنن» (٥/ ٢٦٧).

(٥) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٣).

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونٍ أَوْ مِهْرَانَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

تخلو عن الوسخ، فما في «الهداية»[١] من تخصيص الكراهة بالفرض غير سديد[٢].

قوله: (وأبي عَمِيرَةَ جدّ معرف بن واصل، واسمه رُشيد[٣] بن مالك وميمون أو مهران) هذه العبارة يجب تحقيقها في كتاب مكتوب بيد كاتب، فقد بالغتُ في تفتيش

---

[١] ولفظها(٢): لا تدفع إلى بني هاشم لقوله ﷺ: «يا بني هاشم! إن الله تعالى حَرّم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم، وعَوّضكم منها بخمس الخمس» بخلاف التطوع؛ لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض، أما التطوع فبمنـزلة التبرد بالماء، انتهى.

[٢] قلت: لم يتفرد صاحب «الهداية» بذلك، بل نقل ابن عابدين(٣) عن «البحر» عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً، إلا أن المسألة خلافية، فقال الزيلعي على «الكنـز»(٤): لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع، وكذا الوقف لا يحل لهم، انتهى. وهذا كله في غيره ﷺ، وأما هو بنفسه الشريفة فنقل جماعة ـ منهم الخطابي ـ الإجماع على تحريمها عليه ﷺ مطلقاً وإن كان فيه بعض الخلاف، كما في «البذل»(٥).

[٣] قال العيني(٦): بضم الراء وفتح الشين المعجمة، التميمي الصحابي، يكنى بأبي عَمِيرَة بفتح العين وكسر الميم، أخرج حديثه الطحاوي، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «ميمون بن مهران» وهو خطأ، وميمون هو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: اسمه مهران.
(٢) «الهداية» (١/ ١١٢).
(٣) «ردّ المحتار» (٣/ ٣٠٠).
(٤) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٤).
(٥) «بذل المجهود» (٦/ ٥٠٦).
(٦) «عمدة القاري» (٦/ ٥٣٥).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ

مرامه، فلم يثبت لي ماذا أراد بها، هل الميمون والمهران عطف على سلمان أو على رشيد بن مالك؟ وكل من الاحتمالات التي ذكرت لا يساعده ما عندي من الكتب فليفتش[١].

= وقال الحافظ في «الإصابة»(١): رشيد بن مالك أبو عميرة السعدي من بني تميم، ويقال: الأسدي، قال الدولابي: له صحبة، وروى البخاري في «التاريخ» وابن السكن والباوردي والطبراني وأبو أحمد الحاكم كلهم من طريق معرف بن واصل: حدثتني امرأة من الحي يقال لها: حفصة بنت طلق، حدثني أبو عميرة وهو رشيد بن مالك قال: كنت عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: هذا صدقة، فقدّمها إلى القوم، والحسن متعفر بين يديه، فأخذ تمرة، فأدخل إصبعه في فيه فقذفها، ثم قال: «إنا آل محمد لا نأكل الصدقة».

[١] ولعل منشأ الإشكال أن الحافظ لم يذكر في «التقريب» وغيره فيمن يكنى أبا عميرة لا رشيداً ولا غيره، على أن نسخ الترمذي في ذلك مختلفة جدًّا، ففي النسخ التي بأيدينا بلفظ «أو»، وفي النسخ المصرية كما حكاه والدي المرحوم على هامش كتابه: «ميمون بن مهران»، وهو كذلك في النسخة التي بأيدينا من النسخ المصرية، وذكر شارح الترمذي سراج أحمد(٢) أن الرواية إما عن ميمون ابن مهران التابعي الذي كان يرسل أو عن مهران مولى النبي ﷺ أخرجه أحمد(٣)، انتهى معرباً.=

---

[٦٥٧] د: ١٦٥٠، ن: ٢٦١٢، حم: ٦/ ٨، تحفة: ١٢٠١٨.

(١) «الإصابة» (٢/ ٢٠٨، رقم: ٢٦٥٢).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٨).

الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، وَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالمَاءُ فَإِنَّهُ

[٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة]

قوله: (فإنه بركة) فقيل: يختص هذا بالتمر، وقيل: يشمل كل حلو لقبول

= قلت: وما تحقق لي أنه عطف على قوله: سلمان، ولا تعلق له بأبي عميرة، والصواب على الظاهر هي النسخة الأحمدية بلفظ «أو»، ومنشأ الترديد اختلاف أهل الرجال في اسم هذا الصحابي، ففي «أسد الغابة»[1]: مهران مولى رسول الله ﷺ، وقيل: كيسان، وقيل: طهمان، وقيل: ذكوان، وقيل: ميمون، وقيل: هرمز، ثم ذكر الحديث في معنى الباب، وفي «الإصابة»[2] بعد ذكر الحديث: قال البخاري عن أبي نعيم عن سفيان: يقال له: مهران أو ميمون، انتهى.

---

[٦٥٨] د: ٢٣٥٥، جه: ١٦٩٩، حم: ٤/ ١٧، تحفة: ٤٤٨٦.

(١) «أسد الغابة» (٤/ ٥٠٥، رقم: ٥١٣٥).

(٢) «الإصابة» (٦/ ١٤٦، رقم ٨٢٥٦).

طَهُورٌ». وقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْـمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابْنَةُ[2] صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ[3] سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى[4] ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ[5] سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْـمَالِ حَقًّا[6] سِوَى الزَّكَاةِ

المعدة إياه، وأما الماء فلطهارته ونظافته كان بعد التمر ولبرده يرغب إليه الطبع.

---

(١) سيأتي في الصوم (٦٩٥) أيضًا حديث سلمان، وقال فيه: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) في نسخة: «ابنة».

(٤) في نسخة: «رواه».

(٥) في نسخة: «ابنة».

(٦) في نسخة: «باب ما جاء في المال حق».

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ[1] قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - النَّبِيّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْـمَالِ لَحقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٧٧].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْـمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

[٢٨ - باب ما جاء في فضل الصدقة]

---

[٦٥٩] جه: ١٧٨٩، تحفة: ١٨٠٢٦.

[٦٦٠] انظر ما قبله.

[٦٦١] م: ١٠١٤، جه: ١٨٤٢، حم: ٢/ ٣٣١، تحفة: ١٣٣٧٩.

(١) في نسخة: «بنت».

ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ[1]، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[2] أَوْ فَصِيلَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا صَدَقَةُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ

قوله: (ولا يقبل الله إلا الطيب) هذا دفع لما عسى أن يتوهم من قوله: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب) أن قيد الطيب هاهنا ليس إلا لمزيد وقعة عند الرحمن، وأما الصدقة عن غير الطيب فمقبولة، فدفعه بجملة أوردها في اعتراض الكلام أن قيد الطيب هاهنا ليس إلا ليتحرز به عن الذي ليس كذلك.

---

[٦٦٢] ش: ٩٧٦٣، ع: ٣٤٣١، ق: ٨٥١٧، هب: ٣٥٣٩، تحفة: ٤٤٩.

(١) قال في «اللمعات» (٤/ ٣٤٥): المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجلّ موضع الرضا، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف، وكلتا يدي الرحمن يمين، والمراد بتربيتها تضعيفها ومزيد الثواب عليها.

(٢) «الفلو» هو بفتح فاء وضم لام، وروي بسكون لام وفتح فاء: المهر وهو ولد الفرس أول ما ينتج، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٨٠).

رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ القَوِيِّ.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ[١] البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْـخَزَّازُ[٢]، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ[٣]».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ،

قوله: (شعبان لتعظيم رمضان) هذه فضيلة جزئية، فلا يعارض ما في غير شعبان من الفضائل[٤].

قوله: (عيسى الخزاز) هو بالزائين المنقوطتين.

(وتدفع ميتة السوء) المراد بها ما يبدو عند السكرات من الأحوال التي يخشى منها سوء الخاتمة، نعوذ با منها.

---

[٦٦٣] حب: ٣٣٠٩، هب: ٣٠٨٠، تحفة: ٥٢٩.

[٦٦٤] حم: ٢/ ٢٦٨، تحفة: ١٤٢٨٧.

(١) زاد في نسخة: «العمي».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) في نسخة: «عن ميتة السوء».

(٤) كما ورد في «صحيح مسلم» (١١٦٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم».

نَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ[١]، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ[٢] يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وَ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ[٣] صَحِيحٌ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَتُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟

قوله: (قد تثبت الروايات في هذا وتؤمن بها) هما صيغتا متكلم بالنون، ويمكن أن يكونا بالتاء أو الأول منهما، ثم اعلم أن هذا مذهب المتقدمين من أهل

---

(١) «مهره» ولد الفرس، والفلو من الخيل والحمير، والفصيل من الإبل والبقر.

(٢) في الأصل، وفي سائر الأصول الخطية: «وهو الذي»، قال العراقي: هذا تخليط من بعض الرواة والصواب: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ١٠٤]. انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٣٠٣).

(٣) زاد في نسخة: «حسن».

(٤) قوله: «هذا حديث صحيح» تبعه في ذلك المنذري في «الترغيب»، وقال الناجي في حاشيته: اغتر المصنف بتصحيح الترمذي، قال: وكيف يجزم بصحته وفيه عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف من الرواة المتكلم فيهم المذكورين في آخر هذا الكتاب، أي: كتاب الترغيب، انتهى. كذا في هامش (م).

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ اليَدَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ وَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَى اليَدِ القُوَّةُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا تَشْبِيهٌ(١). وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ: يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلاَ يَقُولُ كَيْفَ، وَلاَ يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

السنة والجماعة، وأما المتأخرون فقد اختاروا مذهب الجهمية، وعلى هذا لا تبقى هذه الآيات من المتشابهات، وإيراده[١] هاهنا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] لنفي المماثلة والتشبيه صريحاً، والإطلاق عليه تعالى من غير توسيط حرف التشبيه، فكأن غرضه منه أنه ليس تشبيهاً لأنه تعالى نفى المشابهة، والجهيمية والجهمية واحد كقريشي وقرشي.

---

[١] يعني أن غرض المصنف بإيراد هذه الآية نفي التشبيه صريحاً، وإشارة إلى أن ما ورد من السميع والبصير ليس فيه حرف التشبيه حتى يحمل عليه، والجواب بأنها قد تحذف لا يصح لنفي المماثلة نصًّا.

---

(١) في نسخة: «التشبيه».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ[(١)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْـمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

---

٢٩ - باب ما جاء في حق السائل

هذا الحق دون الواجب.

وقوله: (إلا ظلفاً محرقاً) إذا أحرق الظلف شيئاً يسقط منه ما عليه من العظم ويخرج منه ما يؤكل، والمراد هاهنا محتمل لكليهما، والحاصل أن يعطيه ولو قليل شيء، ويستنبط من هاهنا جواز أكل العظم، وأيضاً يستنبط أكلها من قوله عليه السلام: «فإنه زاد إخوانكم من الجن»[(٣)]، والمراد بالسائل هاهنا أيضاً من يجوز له السؤال، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

---

[٦٦٥] د: ١٦٦٧، ن: ٢٥٧٤، حم: ٦/ ٣٨٢، تحفة: ١٨٣٠٥.

(١) في نسخة: «الليث بن سعد».

(٢) في الأصل: «سعيد بن أبي هند»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في أبي داود وفي «الأطراف»، وهو أيضًا في النسخ الصحيحة؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يرو هذه الرواية عن عبد الرحمن بن بجيد، والذي روى عنه هذه الرواية هو سعيد بن أبي سعيد المقبري كما في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٩) و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٥٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) والترمذي (١٨).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلّالُ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ

---

٣٠ - باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

ونحن في الذين قالوا بنسخه[١]، ويعلم من هذا جواز إيتاء الرشوة إذ لم يجد

---

[١] ففي «الهداية»(١) سقط منها المؤلفةُ قلوبهم، لأن الله تعالى أعزّ الإسلام وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع، وفي هامشه(٢): اختلفوا في وجه سقوطه بعد النبي ﷺ بعد ثبوته بالكتاب، فمنهم من ارتكب جواز النسخ بناءً على أن الإجماع حجة قطعية، وليس بصحيح، ومنهم من قال: هو من قبيل انقطاع الحكم بانقطاع العلة، وقال: كان سقوطه في زمن أبي بكر رضي الله عنه ثم ذكر القصة، ومالك في ذلك مع الحنفية في المشهور عنه، وأحمد مع الشافعي(٣).

---

[٦٦٦] م: ٢٣١٣، حم: ٣/ ٤٠١، تحفة: ٤٩٤٤.

(١) «الهداية» (١/ ١١٠).

(٢) «هامش الهداية» للإمام اللكهنوي (١/ ٢٠٤).

(٣) قال شيخنا البنوري في «معارف السنن» (٥/ ٢٨٤): وتفصيل هذا المقام أن المؤلفة القلوب ستة أقسام، قسمان من الكفار، فقسم يرجى خيره، وقسم يخاف شره. وأربعة أقسام من المسلمين، الأول: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام. والثاني: قوم في إسلامهم ضعف فيعطون لتقوى إسلامهم. والثالث: قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوا. والرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات، إن أعطوا جبوا الصدقات. فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا مؤلفة اليوم وقد انتهت، وهو رواية عن أحمد لا كما جعله الترمذي مذهبًا له. وعند الشافعي الصنفان الأخيران يعطيان قولاً واحداً، والأربعة الأول قسمان من الكفار وقسمان من المسلمين فيهم قولان، والأصح في الأولين الإعطاء. وعند أحمد يعطى الكل من السنة المذكورة.

الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوُا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْـمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ اليَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بدًّا من ذلك، ويعلم أنه لا يتفصى عن الظلم إلا به؛ إذ كان إيتاؤه ﷺ للكفار لئلا يتعرضوا الفقراءَ المسلمين بسوء، فكأنه آتاهم.

---

(١) في نسخة: «يونس بن يزيد».

(٢) في بعض النسخ: «أو بشبهه»، وزاد في (م): «في المذاكرة».

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا

---

٣١ - باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

قوله: (كان عليها صوم شهر) أما أنه كان الوجوب[١] في ظن السائلة لأنها لم تبرأ من مرضها إلا وقد ماتت، أو كانت قد برئت من مرضها ثم ماتت بعد زمان، ولا حاجة إلى[٢] الجواب في أول الاحتمالين؛ لأنها لم تؤد عن أمها فريضة، بل صامت تطوعاً وأوصلت إليها الثواب، وأما على الثاني فإما أن يكون هذا من خصائصها، فلا يعارض الحديث الوارد باللفظ العام[٣]: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد

---

[١] هكذا في الأصل، والصواب عندي سقوط لفظ العدم قبل ذلك من سبق قلم، والصواب: أما أنه كان عدم الوجوب، كما يدل عليه الدليل وقوله الآتي: لا حاجة إلى الجواب في أول الاحتمالين، لكن بعض مشايخ العصر لم يقبلوا تصحيح العدم، وقالوا: ما في النسخة هو الصواب، كما يدل عليه لفظ ظن السائلة، فإن ظنها كان الوجوب، ولم يكن في الحقيقة لأنها لم تبرأ، فتأمل.

[٢] وسيأتي الكلام على مسالك الأئمة في ذلك في كتاب الصوم.

[٣] اختلفوا في رفعه ووقفه، ورجحوا وقفه، كما بسطه الزيلعي و[صاحب] «الدراية»(١) وقد روي بعدة طرق.

---

[٦٦٧] م: ١١٤٩، د: ١٦٥٦، جه: ١٧٥٩، حم: ٥/ ٣٥١، تحفة: ١٩٨٠.

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣) و«الدراية» (١/ ٢٨٢).

مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ»، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ[١]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»[٢]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ.

عن أحد»، أو كان المراد بـ«صومي عنها» تصدقي عن صومها، أطلق الصوم عليه مجازاً لأنه ينوب منابه هاهنا، وأما الحج فنحن قائلون بإجزائه عن الغير.

---

(١) قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقًّا لله تعالى، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٥٩).

(٢) قال الطيبي (٥/ ١٥٧٢): جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ، انتهى. قال القاري (٤/ ١٣٥٩): بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم، انتهى.

(٣) أي: سواء وجب عليها أم لا، أوصت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٥٩).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

[٣٢ - باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة]

قوله: (لا تَعُدْ في صدقتك) هذا وإن كان جائزاً لكنه منع ذلك أيضاً سدّاً لباب الطمع، فإن المقصود من الصدقة قطع حُبّ المال من القلب، فلما جاز له العودُ فيه بشيء من الأسباب الموجبة للملك كان ذلك مانعاً عن انقطاع عرق تعلقه به رأساً، أو منع لأنه لعله ليسامح به في الثمن فيكون عوداً ولو في بعضها.

---

[٦٦٨] خ: ١٤٩٠، م: ١٦٢٠، ن: ٢٦١٧، جه: ٢٣٩٠، حم: ١/ ٢٥، تحفة: ١٠٥٢٦.

(١) قال ابن الملك في «شرح المصابيح» (٢/ ٤٩٨): ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيهًا لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح به، انتهى.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْـمَيِّتِ

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١]، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

[٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْـمَيِّتِ]

قوله: (مخرفاً) بفتح الميم وكسرها، وعلى الثاني يجوز زيادة الألف أيضاً قبل الفاء، وفرق ما بين الهدية والصدقة أن ذات الموهوب له مقصودة بعينها دون ذات المتصدق عليه، ورضاؤه تعالى في الأولى مقصودة بالقصد الثاني، وفي الثاني بالقصد الأول.

---

[٦٦٩] خ: ٢٧٥٦، د: ٢٨٨٢، ن: ٣٦٥٥، حم: ١/ ٣٣٣، تحفة: ٦١٦٤.

(١) قال ابن الملك في «شرح المصابيح» (٢/ ٤٩٦): فأجازه، فهذا صريح في أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إليه. وقال القاري في «المرقاة» (٣/ ١٢٢٨): قال السيوطي في «شرح الصدور»: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وأجاب الأولون عن الآية بأوجه: أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها. الثالث: أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وسعي له. الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء. الخامس: أن اللام في الإنسان بمعنى على أي: ليس على الإنسان إلا ما سعى. وذكر القاري مستدلاته بالأحاديث والقياس، من شاء التفصيل فليرجع إليه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي: بُسْتَانًا.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْـمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ

---

٣٤ - باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها[١]

لما كان قد تمكن في النفوس جوازُ تصرف أحدهما في مال الآخر لما بينهما من غاية

---

[١] قال العيني(٢): فإن قلت: أحاديث هذا الباب قد جاءت مختلفة، فمنها: ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة عند الترمذي، وقال: حسن. ومنها: ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها، وهو حديث عائشة. ومنها: ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة، وهو حديث عائشة أيضاً.

ومنها: ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم. ومنها: ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود.=

---

[٦٧٠] د: ٢٨٧٠، جه: ٢٠٠٧، حم: ٥/ ٢٦٧، تحفة: ٤٨٨٣.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٤٠٠).

عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ[1] أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

الاختلاط الذي لا يتصور فوقه من مزيد؛ نهى النبيّ ﷺ جماعات النسوة خاصةً لأن الرجال يمنعهم عن التصرف في مال الزوجة ما فيهم من الغيرة في هذا الباب مع ما يكون وقوعه أقل من تصرف النساء في أموال الأزواج، فبيَّنَ ما إليه احتياج الناس أكثر والابتلاء به غير قليل ولا أندر، ولكن الإذن قد يكون بصريح القول منه، وقد يكون دلالةً كما قد علم بإنفاقها ولم يمنعها، أو يكون طبعه يميل إلى الإنفاق في سبيل الله ويأمر به زوجَه ويبين ما قدّر الله له من الثواب في ذلك، ثم لما كان مركوزاً في النفوس أنهم لا يثبتون للطعام خصوصاً المطبوخ منه ما للنقدين والفلوس من المنـزلة سأل سائل عن إنفاق الطعام ظنًّا منه أن ذلك لعله لا يُمْنع، فقال له النبي ﷺ: «وذلك أفضل أموالنا» لأن كل ما سواه من الدراهم والدنانير فإنما هو تبع وغير مقصود بالذات، إنما الاحتياج إليه في تحصيل الأطعمة والأشربة والألبسة، وهذا الإنفاق غير مختص بالإعطاء بل إنفاقها على نفسها فوق ما يصلح له من النفقة أو يرضاها لها زوجها ويجيزها داخل في ذلك.

= قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفَق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد، انتهى ملخصاً، كذا في «البذل»[2].

---

(١) في نسخة: «بنت».
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٥٥١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الْـمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْـمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَإِنَّ لَهَا[2] مِثْلَ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قوله: (إذا تصدقت المرأة) هذا إذا كان بإجازته.

وقوله: (مثل ذلك) الأجر، المماثلة في كونهما أجراً، وأما في المقدار فلا.

قوله: (بطيب نفس) أي: غير منقبضة بها نفسُها ولا كارهة إياها.

وقوله: (غير مفسدة) بأن تعطي أكثر مما أمر به زوجها، أو غيرَ من يرضى الإنفاقَ عليه إلى غير ذلك من مفاسد النساء وهي غير قليلة.

---

[٦٧١] ن: ٢٥٣٩، حم: ٦/ ٩٩، تحفة: ١٦١٥٤.

[٦٧٢] خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤، د: ١٦٨٥، جه: ٢٢٩٤، حم: ٦/ ٤٤، تحفة: ١٧٦٠٨.

(١) في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٢٤): حسن صحيح.

(٢) في نسخة: «كان لها».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ[١] أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ

---

٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

قوله: (صاعاً من طعام) المتبادر منه [١] البر لأنه غلب استعماله فيه، ويمكن

---

[١] اختلفت الأئمة والفقهاء في الواجب من صدقة الفطر في الحنطة، فقالت الأئمة الثلاثة: صاع منها كغيرها لحديث الباب، وقالت الحنفية: الواجب نصف صاع منها، وهو مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وأسماء وجماعة من التابعين ذكرت أسماءهم في «الأوجز»[٢] ورواية عن مالك.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعْتَمَدُ عليه، ولم يكن البر في المدينة إذ ذاك إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف الصاع منه يقوم مقام صاع شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وجماعة من الصحابة أنهم رأوا نصف صاع من قمح، وهذا مصير منه إلى =

---

[٦٧٣] خ: ١٥٠٥، م: ٩٨٥، د: ١٦١٦، ن: ٢٥١٣، جه: ١٨٢٩، حم: ٣/ ٢٣، تحفة: ٤٢٦٩.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٨٣-٢٨٤).

أن يكون المراد منه المطبوخ من غير البر، أو غير المطبوخ منه، لما أن البر لم يكن عندهم حينئذ حتى يحمل عليه، والحاجة إلى الجواب إنما هو إذا حمل لفظ الطعام على البر، والجواب أنه لم يُرِدْ، إنا كنا نخرج في الواقع وبالفعل، وإنما قال ذلك ظنًّا منه وتخميناً، فإن كل ما عندهم من أنواع الأطعمة كانوا يخرجون منه صاعاً، فلو كان البر عندهم لما خالف سائر الأطعمة في ذلك الحكم، ولم يبلغه ما قال النبي ﷺ في شأن الحنطة حيث قال: «مُدّان من قمح»، أو المعنى على تقدير وجود الحنطة عندهم حينئذٍ: أنهم كانوا يخرجون منه صاعاً، وكان النبي ﷺ لما بَيَّنَ لهم مقدار الواجب يحمل ما زاد منه على التطوع، فهل ترى النبي ﷺ يمنعهم عن تطوعهم، وقد أمرهم الله تعالى بالإنفاق في سبيله في عدة مواضع من كتابه.

وأما قول معاوية رضي الله عنه: «إني لأرى مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» فإنما كان احتياطاً منه في نسبة الحديث إلى النبي ﷺ لما ورد في ذلك من الوعيد؛ لكن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لما لم يقف على كونه حديثاً بل فهمه فهم معاوية رضي الله عنهما لم ير أن يترك ما فعله واختاره، وثابر عليه في زمانه ﷺ وأبي بكر وعمر برأي صحابي هو مثله في كونهما قد استفادا ما استفادا من العلوم من النبي ﷺ، ولكن الناس أخذوا بقول معاوية ذلك الذي قال لهم لكونهم صادفوه من

= اختيار ما ذهب إليه الحنفية، وقال ابن القيم[1]: فيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً، ثم ذكر الآثار المذكورة، وقال في آخرها: وكان شيخنا -أي: ابن تيمية- يُقَوِّي هذا المذهب، كذا في «الأوجز»[2].

(١) «زاد المعاد» (٢/ ١٨).

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٨٩).

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ(١) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مجتهد يكفيهم كونُه من رأيه أيضاً، فكيف وقد علموا أنه من[١] النبي ﷺ.

قوله: (أقط)[٢] هذه الزيادة مع ملاحظة ما هو المقصود من الإعطاء يجوز أن الإيتاء من كل صنف من أصناف الأطعمة، مثل الأرز والأرزن وغير ذلك، فإن صاعاً من ذلك كله يغني الفقير عن قوت يومه، وإن كان فقهاؤنا حصروا ذلك في الأربعة المذكورةِ قبلُ احتياطاً.

---

[١] وقد ورد في ذلك عدة روايات بسطت في «البذل» و«الأوجز»(٢)، وتقدم ما قال ابن القيم: أن بعضها يقوي بعضاً، وقال الشوكاني(٣): هذه الأحاديث بمجموعها تنهض للتخصيص.

[٢] بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن فيه زبدة، وفي «البذل»(٤): وضبط بتثليث الهمزة وسكون القاف، يقال له في الهندية: «پَنِير»، قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في ذلك جدًّا كما بسطت في «الأوجز»(٥)، وأما عندنا الحنفية ففي «البدائع»(٦): تعتبر فيه القيمة ولا يجزئ إلا باعتبار القيمة لأنه غير منصوص عليه بوجه يوثق به، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «الآن».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٤٤١-٤٥٤) و«أوجز المسالك» (٦/ ٢٨٥-٢٨٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٧).

(٤) «بذل المجهود» (٦/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٥) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٩٢-٢٩٤).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٤).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ البُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ، نَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ(١).

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[٦٧٤] قط: ٢٠٨٠، تحفة: ٨٧٤٨.

[٦٧٥] خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤، د: ١٦١١، ن: ٢٥٠٠، جه: ١٨٢٥، حم: ٢/ ٥، تحفة: ٧٥١٠.

(١) زاد في نسخة: «وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الجَارُودُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ هَارُونَ هَذَا الحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: لَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْـمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: مِنَ الْـمُسْلِمِينَ.

قوله: (من المسلمين)[1] هذا عند الشافعي رحمه الله مُقَيَّدٌ للحديث المطلق

---

[١] اعلم أولاً أن الأئمة بعد اتفاقهم على أن الرجل تجب عليه صدقة الفطر من عبده المسلم، اختلفوا هل تجب من عبده الكافر أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة: لا تجب؛ للقيد في حديث الباب، وقالت الحنفية: تجب، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وعطاء ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وجماعة من أهل العلم، وأجابوا عن حديث الباب بأن الروايات التي وردت في هذا الباب مطلقاً تجري على إطلاقها لعدم التزاحم في الأسباب، وبأن الزيادة في حديث الباب مختلفة حتى قال ابن بزيزة: إنها زيادة مضطربة بلا شك من جهة الإسناد والمعنى، وبأن ابن عمر رضي الله عنه الراوي لحديث الباب مذهبه الإخراجُ عن عبده الكافر، وبأنها مؤولة عندكم أيضاً، فإنكم توجبون على الكافر من عبده المسلم، وبغير ذلك، كما بسطت في «الأوجز»(١)، وسيأتي عن الترمذي في «كتاب العلل»(٢) أن الإمام مالكاً تفرد بزيادة «من المسلمين»(٣).

---

[٦٧٦] انظر ما قبله.

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (ص: ٢٤٠).

(٣) وبسط الحافظ الكلام على هذه الزيادة، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧٠)، و«نصب الراية» (٢/ ٤١٥).

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْـمُسْلِمِينَ(١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ(٢) عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْـحَذَّاءُ الْـمَدِينِيُّ

فيه لفظ العبيد عن قيد الإسلام، ونحن نجريهما على حاليهما لما أنه لا مزاحمة في الأسباب، فصدقة الفطر على الكافر[١]، أي منه يخرج حكمه بالنص المطلق، ووجوب صدقة الفطر على العبد المسلم يثبت بالنص المقيد بقيد الإسلام، وهذا في الحقيقة فرع الاختلاف في مفهوم المخالفة، فإنا لما لم نعتبر المفهوم لم نجد مزاحمته للأسباب، ولما اعتبره الشافعي رحمه الله لزمه أن يحمل أحدهما على الآخر وإلا لزم الازدحام، أي: التدافع بين الروايات.

[٣٦ - باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة]

---

[١] يعني المراد من قوله: «على الكافر» من الكافر، أي: من العبد الكافر على مولاه المسلم.

---

[٦٧٧] خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤، د: ١٦١٠، ن: ٢٥٢١، حم: ٢/ ٦٧، تحفة: ٨٤٥٢.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٦١): وافق مالكاً على هذه الزيادة تابعيان الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فالضحاك ذكره مسلم وصححه، وعمر بن نافع ذكره البخاري وصححه.

(٢) في نسخة: «لرجل».

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ

قوله: (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة) وهذا الأمر للاستحباب[(٢)]، ووجه الفضل في ذلك أن الإعطاء قبل الصلاة يورث فراغ بال الفقير عن بلبال الفقر للصلاة فيثاب المعطي على فعله هذا، وأنه كما طهر ظاهره بالماء فإن باطنه يتطهر بهذه الصدقة، فأولى أن يكون هذا قبل الصلاة ليؤثر هذا في شغله إلى الرب تعالى لطهارته عن الأنجاس الظاهرة والأدناس الباطنة[(٣)].

٣٧ - باب ما جاء في تعجيل الزكاة

---

[٦٧٨] د: ١٦٢٤، جه: ١٧٩٥، حم: ١/ ١٠٤، تحفة: ١٠٠٦٣.

(١) زاد في نسخة: «الصائغ».

(٢) حكى الحطابي الإجماع فيه. انظر: «أوجز المسالك» (٦/ ٣١٠).

(٣) قال الموفق في «المغني» (٤/ ٣٠٠): يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك. وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول السنة، وقال الشافعي: يجوز من أول رمضان، انتهى مختصراً.

ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ويفهم بمقايسة تعجيل[١] الفطر على الزكاة حكمه، فلذلك لم يذكر باب تعجيل الفطر، بل اقتصر على تعجيل الزكاة، والمراد بالتعجيل هاهنا أداؤها قبل حولان[٢] الحول الذي هو أجلها.

---

[١] يعني أن المصنف رحمه الله بَوّب لتعجيل الزكاة ولم يبوِّبْ لتعجيل الفطر؛ لأنه يعرف حكمه من حكمها.

[٢] ولا يجوز عند المالكية إلا يسيراً من الزمان، ويجوز عند الحنابلة لعامين فأقل، ويجوز عند الحنفية والشافعية بعد وجود سبب الوجوب، كما بسطت في «الأوجز»(٢).

---

[٦٧٩] قط: ٢٠٠٩، تحفة: ١٠٠٦٢.

(١) في (م) «أن النبي» وفي هامشه: «أن رسول الله».

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٥١٥-٥٢٠).

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْـمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ(١) اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ(٢) مِنَ اليَدِ

[٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة]

قوله: (لأن يغدو أحدكم) هذا تعبير منه وتعليم أدب لمن جاز له السؤال ولمن لم يجز له.

---

[٦٨٠] خ: ١٤٧٠، م: ١٠٤٢، حم: ٢/ ٣٠٠، تحفة: ١٤٢٩٣.

(١) في نسخة: «بأن».

(٢) في نسخة: «أفضل» بدل «خير».

السُّفْلَى(١)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ.

٦٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قوله: (كَدٌّ) أي: مشقة يتحملها الرجل. وأما السؤال عن السلطان فلما للسائل من حق في بيت المال وهو متولٍّ عليه، والأمر الذي لابد منه[١] لا بد منه.



---

[١] أي: الأمر الذي لا بد منه لا بد من السؤال فيه، فيجوز حينئذ عن غير السلطان أيضاً.

---

(١) اختلفوا في تفسير اليد العليا واليد السفلى على سبعة أقوال، مذكورة في «فتح الباري» (٣/ ٢٩٦) و«عمدة القاري» (٨/ ٢٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث، وأوله: أبواب الصوم.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

٨ - أَبْوَابُ الصَّوْمِ[(١)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ[(٢)]، وَغُلِّقَتْ

---

٨ - أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان]

[٦٨٢] خ: ١٨٩٨، م: ١٠٧٩، ن: ٢٠٩٧، جه: ١٦٤٢، حم: ٢/ ٢٣٠، تحفة: ١٢٤٩٠.

(١) في «لمعات التنقيح» (٤/ ٣٩٥): الصوم والصيام مصدرا صام، وهو في اللغة: الإمساك من أي شيء كان، وفي الشرع: إمساكٌ مخصوص، ، وكان فرضيته في شهر شعبان سنة اثنين من الهجرة. وفيه عدة أبحاث بسطت كلها في «الأوجز» (٥/ ٥١٢).

(٢) قال القاري (٤/ ١٣٦١): أي قيدت بالسلاسل مردتهم، وقيل: كناية عن امتناع تسويل النفوس، واستعصائها عن قبول وساوسهم، إذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الغضب والشهوات الداعيين إلى أنواع السيئات، وتنبعث القوة العقلية المائلة إلى الطاعات، كما هو مشاهد أن رمضان أقل الشهور معصية، وأكثرها عبادة، انتهى. وقال التوربشتي: ولنا أن نحمل ذلك على ظاهره كما يحمل قوله سبحانه: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨] على الظاهر. فإن قال قائل: فما أمارة ذلك، ونحن نرى الفاسق في رمضان لا يرعوي عن فسقه، وإن ترك باباً أتى باباً آخر؟. قلنا: أَمَارَةُ ذَلِكَ تَنَزُّهُ أَكْثَرِ الْمُنْهَمِكِينَ فِي الطُّغْيَانِ عَنِ الْمَعَاصِي =

أَبْوَابُ النِّيرانِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، وَالمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ(١) صَحِيحٌ(٢).

قوله: (إيماناً واحتساباً) لما كان كل منهما يجوز انفكاكه عن الآخر جمعهما، فإن الاحتساب(٣) يمكن من غير المؤمن أيضاً.

---

[٦٨٣] خ: ٣٥، م: ٧٥٩، د: ١٣٧٢، ن: ٢١٩٧، جه: ١٣٢٦، حم: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ١٥٠٥١.

= وَرُجُوعُهُمْ إِلَى اللهِ بِالتَّوْبَةِ، وإكبابهم على إقام الصلاة بعد التهاون بها، وإقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الإعراض عنهما، وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها. وَأَمَّا مَا يُوجَدُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِمْ ويؤنس عنهم من الأباطيل والأضاليل فَإِنَّهَا تَأْثِيرَاتٌ مِنْ تَسْوِيلَاتِ الشَّيَاطِينِ أُغْرِقَتْ فِي عُمْقِ تِلْكَ النُّفُوسِ الشِّرِّيرَةِ، وَبَاضَتْ فِي رُؤوسِهَا، وقد أشار بعض العلماء فيه إلى المعنى الذي ذكرنا. «كتاب الميسر» (٢/ ٤٥٦).

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) زاد في هامش بعض النسخ: «قال يحيى بن معين: وروى محمد بن فضيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «من قام رمضان إيمانًا»، وليس بشيء.

(٣) الاحتساب: قصد الحسبة، وأيضًا: طلب الأجر من الله، أو إرادة وجه الله بأن يكون عمله بإخلاص ورغبة لا يشوبه رياء، انظر: «معارف السنن» (٥/ ٢٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ[1] أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا[3] الشَّهْرَ بِيَوْمٍ[4] وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا

....

[٦٨٤] خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، د: ٢٣٣٥، ن: ٢١٧٣، جه: ١٦٥٠، حم: ٢/ ٢٣٤، تحفة: ١٥٠٥٧.

(١) في أصولنا الخطية: «مثل رواية».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «لا تتقدموا».

(٤) قال القاري (٤/ ١٣٧٥): قال الطيبي (٤/ ١٤٦): قيل: العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان، وقيل: اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس، فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان، فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس إلى ظن أنه رأى الهلال، ثم هذا النهي في النفل، وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة، لأنهما فرض، وتأخيره غير مرضي، وأما الورد فتركه ليس بسديد، لأن أفضل العبادات أدومها، وتركه عند من ألف به شديد، انتهى.

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا».

وَفِي البَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْـعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْـعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ[١]، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ،

---

٣ - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

بنية دائرة بين الفريضة والنافلة، كره ذلك تحريماً، لكنه إن اتفق فيه وقوع رمضان

---

[٦٨٥] انظر ما قبله.

[٦٨٦] د: ٢٣٣٤، ن: ٢١٨٨، جه: ١٦٤٥، تحفة: ١٠٣٥٤.

(١) أي: مراعاة لرمضان، انظر: «معارف السنن» (٥/ ٣٣٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ[١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي شُكَّ[٢] فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

يعدّ من رمضان عندنا، وقال الآخرون: لا يحتسب منه، وأما إن صام بنية دائرة بين وجود الصوم إن كان اليوم من رمضان، وعدمه إن لم يكن منه: كان ذلك لغواً بحسب الصوم، مكروهاً بحسب الحكم، والمنع لتقديم رمضان بصوم أو صومين[٣] مزجرة للعوام ذبًّا عن حدود الشرع أن يتصرف فيها بزيادة كما يذبّ عن التصرف فيها بنقصان، وفضيلة صيام شعبان[٤] لمن لا يضعفه صومه في شعبان عن صيامه في رمضان، والمنع لغيره، وما ذكر عن وجه المنع في تقديم صوم يوم أو يومين لا يوجد هاهنا؛ لأن النفس قلما يعتاد مثل هذه المشقة الكثيرة حتى يختل به تحديد الشرع، فاجتمعت الروايات بأسرها.

---

(١) زاد في نسخة: «هو الملائي».

(٢) كذا في الأصل، وفي سائر أصولنا الخطية: «يُشكُّ».

(٣) كما جاء في حديث أبي هريرة المرفوع السابق ذكره بلفظ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيامٍ قبله بيوم أو يومين» (حديث: ٦٨٥).

(٤) كما ورد في حديث أنس المرفوع السابق ذكره عند المصنف (ح: ٦٦٣) بلفظ: «سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان» الحديث.

الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا(٢) شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»(٣).

[٤ - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان]

قوله: (أحصوا هلال شعبان) لغرض «رمضان» وأجله طلباً لتحصيل صيامه وفضله؛ فإن هذا الإحصاء يدل على الاستعداد لرمضان والانتظار له والاهتمام بشأنه، فيثاب على ذلك كله، لأنه دخل في العبادة لكون هذه الأمور تقدمةً لها، وبسببها اجتهد فيها.

---

[٦٨٧] ك: ١٥٤٨، طس: ٨٢٤٢، ق: ٧٩٤٠، تحفة: ١٥١٢٣.

(١) في نسخة: «الحجاج». هذا الإمام مسلم صاحب الصحيح.

(٢) في نسخة: «لا تتقدموا».

(٣) في نسخة: «بيومين».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا

---

٥ - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال

هذا عند الإمام مخصوص عن غيره من المسائل، فإن اختلاف المطالع معتبر في جميع المسائل عند جميع الأئمة كالزكاة والأضحية وأوقات الصلاة، فالمعتبر عند كل أهل بلد رؤيتهم، إلا أن الإمام[١] خصَّصَ من ذلك الحكم الصيامَ خاصة، فقال بأن رؤية أهل مطلع يجب الصيام بحسبها لكل أهل الأرض، ولعله استند في ذلك بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فإن لفظة «صوموا» عامة خوطب بها كل من يصلح للخطاب حيث ما كان، وترك فاعل الرؤية فهي مطلقة تتحقق بتحقق الفرد الواحد أيضاً، فكان المعنى: يا أيها المؤمنون كلهم[٢] صوموا إذا وجد الرؤية، وأنت تعلم أن رؤية

---

[١] لم يتفرد الإمام أبو حنيفة بذلك، بل المنفرد به الإمام الشافعي، وبقية الأئمة الثلاثة متفقة في ذلك في المعتمد عندهم المختار في فروعهم، كما بسطت الأقوال عن فروعهم في «الأوجز»(٣)، والعجب من الإمام الترمذي كيف أجمل اختلاف الأئمة في ذلك.

[٢] هكذا في الأصل بضمير الغائب، وللتأويل مساغ.

---

[٦٨٨] د: ٢٣٢٧، ن: ٢١٢٤، حم: ١/ ٢٢٦، تحفة: ٦١٠٥.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٥-٣٠).

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ[(١)] غَيَايَةٌ[(٢)]، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

أصحاب بلد رؤية فأُمِروا بالصيام عند ذلك، ولعل الوجه في قوله ﷺ ذلك البناءُ على الاتفاق ما أمكن، فإن اتفاق الأمة في العادات والعبادات مقصود ما أمكن زماناً أو مكاناً أو بحسبهما معاً، وهذا التقرير موقوف على مزيد تدبر في مباني الأحكام، وأما رواية من روى «صوموا لرؤيتكم وأفطروا لرؤيتكم» فإنما المراد بذلك تختص بالأداء، فإن الرجل إذا لم يطلع على رؤية من رأى من غير أهل بلده أنى يصوم برؤيتهم، فأُمروا أن يصوموا على حسب رؤيتهم، وأما إكمال عدة رمضان والإفطار بعده فإنما يكون على حسب ما رآه غيرهم إذا لم يروا في ذلك اليوم ورآه غيرهم، مثلاً رأى الهلال أهلُ كلكتة في يوم الجمعة، وأصحابُ مكة يوم الخميس، فعند رؤية أهل مكة لم يعلموا أهل «كلكتة»[(٣)] حال رؤيتهم حتى يصوموا على حسب صيامهم ورؤيتهم، ولكنهم إذا اطلعوا على رؤيتهم يجب لهم أن يقضوا صوم يوم الخميس، وأيضاً أن يعيِّدوا[1] على حسب يوم الخميس لا على حساب يوم الجمعة، والله الهادي إلى سواء الطريق.

قوله: (فأكملوا ثلاثين يوماً) لأن اليقين لا يزول بالشك.

---

[١] من التعييد، قال المجد[(٤)]: عَيَّدُوا: شَهِدُوه.

---

(١) في نسخة: «دونكم».

(٢) «قوت المغتذي» (١/ ٣١٣): بفتح الغين المعجمة، والياءين المثناتين من تحت: وهي السَّحابة، ونحوها. قال العراقي: هذا هُو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باءٌ موحدة؛ لأنه من الغيب، تقديره: ما خفي عليك واستتر، أو نون من الغين: وهو الحجاب. وانظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٠٦).

(٣) مدينة كبيرة قديمة في الهند.

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

---

٦ - باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

الشهر[١] هاهنا -أي: في ترجمة الباب- مهملة، واللام فيه للعهد الذهني الذي هو في حكم النكرة، وفي لفظ الحديث معهود خارجي أو ذهني لسبق ذكره ثمة بخلاف ترجمة الباب.

قوله: (ما صُمْتُ) مبتدأ[٢] و(أكثر مما صُمْنَا) خبر له، ولا يمكن أن يكون «ما» نافية مشبهة بليس و«أكثرها» خبرها.

---

[١] الظاهر أن المراد الشهر يكون تسعاً وعشرين تمام الجملة لا لفظ الشهر فقط، فإن الإهمال ونحوه من صفات القضية.

[٢] ويؤيده لفظ أبي داود(١) عنه: «لَـمَا صُمْنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرُ مما صُمْنا معه ثلاثين».

---

[٦٨٩] د: ٢٣٢٢، حم: ١/ ٣٩٧، تحفة: ٩٤٧٨.

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٢٤).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا الوَلِيدُ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

قوله: (آلى رسول الله ﷺ) الإيلاء في الرواية عرفي ولغوي بمعنى الحلف مطلقاً، إذ الاصطلاحي لا يكون أقل من أربعة أشهر.

٧ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

علم بحديث الباب ـ وهو حديث قبول شهادة الأعرابي الذي سأله النبيُّ ﷺ عن الشهادتين فأقر بهما ـ أن شهادة المستور في إثبات شهر رمضان مقبولة، لا يقال: إن الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين كلهم عدول كما هو المقرر عندكم في باب الرواية، فكيف يعلم بهذا الحديث قبولُ شهادة المستور؟ قلنا: هذا بالنسبة إلينا

---

[٦٩٠] خ: ١٩١١، ن: ٢١٣١، حم: ٣/ ٢٠٠، تحفة: ٥٨٣.

[٦٩١] د: ٢٣٤٠، ن: ٢١١٣، جه: ١٦٥٢، تحفة: ٦١٠٤.

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ

لحسن الظن بهم مع كثرة العدول في زمانه ﷺ وقلة من ليس كذلك، فاعتبر الغالب في الحكم على الرواية بالقبول، وليس المراد أنهم كانوا لا يصدر منهم كبيرة، كيف وقد ثبت هذا بأحاديث حسان بلغت حدَّ التواتر في ثبوت معناها، وكان ثبوت جملة من الحدود والكفارات بصدور موجباتها عنهم، بل السبب في الحكم عليهم بالعدالة أنهم كانوا قَلّ ما يصدر عنهم مثلُ ذلك، ومن صدر منه ذلك كان لا يفيق عنه ولا يفرغ منه إلا وهو خائف على نفسه يعضّ يديه على تفاوت يومه من أمسه، وكان جلّ مقصده بعد ما جنى أن يتوب الله عليه نافراً عما اجترم عاهداً أن لا يتوب إليه، فكيف لنا الظن بهؤلاء الكرام أن يبقوا متدنسين بالذنوب والآثام، وأما نسبة إلى قبول النبي ﷺ شهادته بعد إقراره بالشهادتين واقتصاره عليه دون أن يفتش أحوالَه الأُخَرَ، فيمكن لنا أن نستدل به على قَبولِ شهادة المستور، أَوَ ليس يمكن أنه أتى بعد ما اقترف كبيرةً ولم يثبت بعدُ، وعلم بذلك أيضاً أنه لا يشترط[١] العدد في شهادة

---

[١] حتى يكفي الواحد أيضاً في بعض الأحيان كما في الحديث، وفي «الدر المختار»: قُبِلَ بلا دعوى وبلا لفظ أشهد للصوم مع علة كغيم وغبار خبرُ عدل أو مستور على ما صححه البزازي، لا فاسقٍ، وشرط للفطر نصابُ الشهادة ولفظُ أشهد لا الدعوى، وقُبل بلا علةٍ جمعٌ عظيمٌ يقع العلم بخبرهم، وهو مفوَّض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد على المذهب، وعن الإمام أنه يكتفي بشاهدين، واختاره في «البحر»، وصحح في «الأقضية» الاكتفاءُ بواحدٍ إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع، واختاره ظهير الدين، قال ابن عابدين(١): قوله: وصحح في «الأقضية»، هو اسم كتاب، واعتمده في «الفتاوى الصغرى» أيضاً وهو قول الطحاوي، وأشار إليه الإمام محمد في «كتاب الاستحسان» إلى آخر ما بسطه، وقال: هذا أيضاً ظاهر الرواية.

---

(١) «ردّ المحتار» (٣/ ٣٥٢-٣٥٧).

مُحَمَّـدًا رَسُـولُ الله؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَـا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّـاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ(١)، وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ(٢) فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ(٣) رَجُلَيْنِ.

هلال رمضان، وهو المذهب[١] عندنا، والاقتصار على الفرد لعله لعلة بالسماء أو لغيره من الأسباب.

قوله: (عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً) أي: من غير ذكر ابن عباس.

---

[١] وبه قالت الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية، كما في «الأوجز»(٤).

---

(١) زاد في نسخة: «وأهل الكوفة».
(٢) زاد في نسخة: «أن لا يقبل».
(٣) في بعض النسخ: «بشهادة».
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٠-٢٥).

٨ - بَابُ مَا جَاءَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٨ - باب ما جاء شهرا عيدٍ لا ينقصان[٢]

يعني أن الفضل فيهما تمام، وإن كان عدد أيام الشهر ناقصاً، وهذا ظاهر في رمضان، فإن الصوم فيه زائد بزيادة يوم وينقص بنقصه، فكان للتوهم فيه وجه، وأما ذو الحجة فليس الأمر فيه منوطاً على الشهر كله حتى يتم بتمام ثلاثين وينقص بنقصان يوم منها، بل المدار على التاسع والعاشر وهو واحد على التقديرين، والجواب أنه من أشهر الحرم التي بورك فيها، فلعل رجلاً يتوهم النقصانَ في البركة بنقصان الشهر بيوم، أو يكون له رغبة في صيامه فإذا نقص يوماً نقص في زعمه ثوابُ صيامه بيوم، أو يكون هذا بيان حكم النذر أن الرجل إذا نذر أن يصوم شهر ذي الحجة، فنقص الشهر يوماً، فليس عليه أن يقضي مكانه صوماً، وهذا في الحقيقة تسلية لسابقي أمته إلى الخيرات، ولاهفي أتباعه على نقصان الحسنات أن لا يحزنوا على كون شهر رمضان تسعاً وعشرين يوماً، وكذا ذي الحجة بأن الكريم تبارك وتعالى يؤتيكم أجوركم على حسب نياتكم، ولا يلتكم شيئاً من رغباتكم، وأما توجيه أحمد مع أنه لا يصح كليةً بل أكثريةً يرد عليه أنه ﷺ لم يكن بُعِثَ لبيان أمثال هذه الأمور.

---

[٦٩٢] خ: ١٩١٢، م: ١٠٨٩، د: ٢٣٢٣، جه: ١٦٥٩، حم: ٥/ ٣٨، تحفة: ١١٦٧٧.

(١) زاد في نسخة: «أبو سلمة».

(٢) قال في «معارف السنن» (٥/ ٣٥٠): اختلفت الأقوال في شرح حديث الباب، والأقوال في شرحه نحو عشرة، ثم بسطها، فلينظر هناك.

«شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذُو الحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ. وقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

قوله: (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة) لما كان الظاهر من شهر العيد شوال لا رمضان، لأن العيد أول تاريخ من شوال ولا علاقة له بشهر رمضان، بَيَّنَ النبي ﷺ المراد[١] به، ووجه انتسابه إلى رمضان أنه السبب للتعييد للفراغ عن فريضته سبحانه التي كتبها على عباده في رمضان، ولما أنهم يؤتون في يوم العيد أجور ما اكتسبوه في رمضان وتحملوا من الكلف والمشاقّ، فكان نسبة العيد إلى رمضان أولى من نسبته إلى شوال(١).

---

[١] أي: بين النبيُّ ﷺ أن المراد بلفظ العيد رمضان، ومعنى قوله: وجه انتسابه، أي وجه علاقة هذا المجاز أن العيد وسروره كله لأجل رمضان.

---

(١) قال العراقي: ونسبة العيد إلى رمضان -وإنما هو في شوال- على طريق المجاز، لكونه مجاورًا له ملاصقًا. «قوت المغتذي» (١/ ٣١٥).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ

---

٩ - باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

أي: في غير الصوم لتخصيصه بالرواية الثابتة المذكورة قبلُ، وهذا قد سبق إشارةٌ ما إليه، والذي استدل به[١] الترمذي عليه من الحديث غير مثبت لمدعاه الذي عنون به الباب، فبقي الأمر على ما كان غير ثابت.

قوله: (كريب) مصغراً هو مولى ابن عباس، والفضل[٢] أخوه.

قوله: (بَعَثَتْه) أي: كريباً.

---

[١] يعني إن أريد أن لكل أهل بلد رؤيَتَهم في غير رمضان فمسلّم، وإن أريد به رمضان خاصة كما يظهر من صنيع المؤلف فليس بثابت.

[٢] ذكره لمناسبة أم الفضل، يعني أن الفضل وابن عباس أخوان.

---

[٦٩٣] م: ١٠٨٧، د: ٢٣٣٢، ن: ٢١١١، حم: ١/ ٣٠٦، تحفة: ٦٣٥٧.

ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(فقلت) له: (ألا تكتفي برؤية معاوية) إلخ، وإنما لم يكتف برؤية معاوية لما أن خبر رؤيته لم يثبت عنده إلا بإخبار كريب وحده، والعدد لا بد منه هاهنا[١]، وأما رؤية أهل بلد الشام فقد بَيَّنَه كريب عند ابن عباس حكايةً للواقعة لا شهادةً على الشهادة؛ لأنهم كانوا لم يُشْهِدوا كريباً على رؤيتهم، فلم يعمل عليه ابن عباس؛ لأنه لا بد لإلزام الصوم قضاءً من عدد ولم يوجد، وأما ابتداءً فيثبت رمضان بخبر الواحد، وكذلك شهادته كانت إذن للإفطار لأنهم كانوا أخذوا في الصوم ولا يكتفى في الإفطار بخبر الواحد، ولم يكن مدار قوله: «لا» أن لكل بلد رؤيتهم كما فهمه صاحب الكتاب، وكذلك قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» ليس نصًّا فيما استدل الخصم عليه، فكيف يتم الاستدلال، بل الإشارة إلى أنه أمرنا أن لا نكتفي في الفطر بإخبار فرد، وأن نكتفي بشهادة الفرد في الصوم، فهذا الذي قاله ابن عباس وأسنده إلى النبي ﷺ لما لم يكن[٢] نصًّا فيما ذهب إليه المؤلف من المرام، لم نأخذ

---

[١] لأنه جاء إذ ذاك وقت العيد، وهلال العيد لا يثبت بقول الواحد ابتداءً بل بناءً وتبعاً، فكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، وفي «البذل»(١) عن الشوكاني: يمكن أن يقال: إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنه فات محلُّها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار، ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر، انتهى.

[٢] قال الشوكاني(٢): اعلم أن الحجة في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهمه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: «لا نزال نصومه حتى =

---

(١) «بذل المجهود» (٨/ ٤٦٦)، وهذا سبق قلم من الشيخ الكاندهلوي؛ فإن العبارة الآتية ليست للشوكاني، بل هي لصاحب «البذل» نفسه.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٦١-١٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

به بمقابلة صريح قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وأنت تعلم أن شرعية مثل هذه الأمور من الجمعة والجماعة والعيدين والحج على الاجتماع والاتفاق لا على الاختلاف والشقاق، وفيما ذهبنا إليه اتفاق بحسب الإمكان، وهو الاجتماع للصيام والصلاة في الزمان، وفيما ذهب إليه غيرنا غيره.

= نكمل ثلاثين»، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان[١] وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سُلِّم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، فكان [عدم اللزوم] مقيداً بدليل العقل باختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البُعْد الذي يكون معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة.

ولو سُلِّم صلاحية حديث كريب للتخصيص، فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه، حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك، حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصارُ على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، انتهى ما في «البذل»[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٦)، «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، «سنن النسائي» (٢١٢١)، «سنن ابن ماجه» (١٦٥٤).

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٤٦٤-٤٦٥).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ(١).

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْـمَاءَ طَهُورٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيَتَهم) وقد عرفتَ أن هذا القول من هؤلاء ليس عملاً على هذا الحديث، إنما هو عمل على مقتضى آرائهم ومجرد فهمهم عن كلام ابن عباس ما فهموه.

١٠ - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

قوله: (من وجد تمراً فليفطر عليه) أمر استحباب؛ لما فيه من موافقة المعدة والكبد، والتذاذ الطبيعة بالحلاوة، وفي معناه غيره إذا كان مثله، خلافاً للبعض[١].

---

[١] كابن حزم إذ أوجب الفطر على التمر وإن لم يجده فعلى الماء، كذا حكاه عنه الحافظ في «الفتح»(٢).

---

[٦٩٤] ك: ١٥٧٤، ن في الكبرى: ٦٦٧٩، خزيمة: ٢٠٦٦، ق: ٨١٣٠، تحفة: ١٠٢٦.

(١) اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، الأول: لكل أهل بلد رؤيتهم، الثاني: إذا رؤي ببلدة في البلاد المتقاربة دون المتباعدة، ثم اختلفوا في ضبط البعد، والبسط في «الأوجز» (٨/ ٢٥-٣١) و«معارف السنن» (٥/ ٣٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٩٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنِ الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، ح وَثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ[١]، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ[٢] سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ[٣]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قوله: (ابن عون يقول) جملة على حدة، والغرض منها أن ابن عون ذكر الرَّبَابَ بكنيتها منسبة.

---

(١) زاد في نسخة: «ح وحدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول»، وكتب في هامش (م): طريق قتيبة في هذه النسخة ذكرها الترمذي في كتاب الزكاة ولم يذكرها الترمذي هنا.

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) في هامش (م): «زاد ابن عيينة: فإنه بركة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ[(١)] مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[(٢)]

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ[(٣)]

قوله: (كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي) فيه إشارة إلى تعجيل الفطر وتقديمه على الصلاة، وإلى أن الإفطار ليس بمجرد فسخه نية الصوم ما لم يأكل شيئاً.

قوله: (رُطَبات وتُميرات وحَسَوات) كل ذلك بتنكير اللفظ، وتصغيره إشارة إلى تقليل ما يؤكل حينئذ مسارعة إلى أداء الصلاة، وإنما ندب الأكل قبلها لئلا يبقى قلبه مشغولاً بالطعام، فلا يبقى له في الصلاة طمأنينة وفراغ لها.

[١١ - باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون]

---

[٦٩٦] د: ٢٣٥٦، حم: ٣/ ١٦٤، تحفة: ٢٦٥.

(١) بحاء وسين مهملتين جمع حَسوة -بالفتح-: وهي المرة من الشرب، والحُسوة -بالضم-: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسى. «قوت المغتذي» (١/ ٣١٥).

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء».

(٣) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّومَ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُنْذِرِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1]، عَنِ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ[2].

قوله: (الفطر يوم تُفْطِرون، والأضحى يوم تُضَحُّون) مؤداه قريب مما مر في بيان قوله: «صوموا لرؤيتكم وأفطروا لرؤيتكم» من أن الفطر والأضحى على حسب ما تحققتم وصرتم منه على يقين، سواء كان برؤية الهلال أو بإخبار العدول الأخيار، وليس لكم عند الله مؤاخذة إذا استيقن أن إفطاركم أو أضحيتكم وقعت على ما ليس بصواب، وهذا إذا أنفذ بكم وسعكم في تحقيقه وتفتيشه، فعملتم على مقتضى ما تبين لكم، ثم ظهر أن الحق خلافه، فليس عليكم جناح ولا مأثم ولا كفارة فيه ولا مغرم، أو يكون ذلك أمراً لموافقة الجماعة في الصوم والإفطار وعدم المخالفة معهم، وعلى هذا فيستثنى منه ما إذا رأى أحدٌ هلالَ رمضان ولم يأخذ الإمام بقوله، فإنه يصوم ولا يوافق الجماعةَ، وكلام المؤلف في بيان معنى الحديث آيل إلى ذلك وتقريرنا لا يخالفه، وأما إذا اقتصر عليه فقط ففيه تلويحٌ ما إلى الذي ذهب إلى من أن لكل أهل بلد رؤيَتَهم، وهذا ما قصده المؤلف، وأنت تعلم

---

[٦٩٧] د: ٢٣٢٨، جه: ١٦٦٠، تحفة: ١٢٩٩٧.

(١) زاد في نسخة: «الأخنسي».

(٢) قال شيخنا البنوري: لا يظهر وجه الغرابة حيث أسنده أبو داود من حديث حماد عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة. وأسنده ابن ماجه في «بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهْرَيِ الْعِيدِ» من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والله أعلم. «معارف السنن» (٥/ ٣٦٠).

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالفِطْرُ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ[(١)].

أن المتبادر من قول المؤلف هذا ومن الرواية هو الذي اخترناه من أن الفطر والصوم لكل المسلمين واحد، وعلم بهذا الحديث أن الرجل إذا رأى الهلال وحده، ولم يعتمد الإمام بقوله ولم يأخذ به ليس له أن يفطر أو يضحي وحده؛ لأن الفطر يوم تفطرون إلخ، وكذلك إذا أخبر برؤية هلال رمضان ثم صام، ولم يصم سائر أهل البلد هذا اليوم لعدم اعتدادهم بخبره ليس عليه بنقض هذا الصوم كفارة.

[١٢ - باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم]

قوله: (إذا أقبل الليل وأدبر النهار .... فقد أَفْطَرْتَ) أي: دخلتَ في وقت الإفطار، وليس المعنى أن في مجرد هذه الأمور كفاية للإفطار، ولا احتياج إلى أكل شيء،

---

[٦٩٨] خ: ١٩٥٤، م: ١١٠٠، د: ٢٣٥١، ن في الكبرى: ٣٢٩٦، حم: ١/ ٢٨، تحفة: ١٠٤٧٤.

(١) كذا في الأصل، وأصولنا الخطية اتفقت على «وأبي سعد الخير» بدل «أبي سعيد»، وأبو سعد الخير هذا ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٠٠)، وأورد حديثه هذا، وأخرجه أيضًا الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(٢)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[(٣)].

لأنه منافٍ لما سلف آنفاً، وفي هذا إشارة إلى أن الغاية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ليس شيء منها داخلاً في حد الصوم، وإنما الصوم هو النهار فحسب.

[١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار]

---

[٦٩٩] خ: ١٩٥٧، م: ١٠٩٨، ن في الكبرى: ٣٢٩٨، جه: ١٦٩٧، حم: ٥/ ٣٣١، تحفة: ٤٦٨٥، ٤٧٤٦.

(١) في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٤/ ١٠٤٧٤): صحيح. وذكر المزي أن الترمذي رواه أيضًا عن أبي كريب، عن أبي معاوية، وعن محمد بن مثنى، عن عبد الله بن داود. وقال: حديث الترمذي عن أبي كريب، وعن محمد بن مثنى ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) اتفقت الأمة والأئمة على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، انظر: «معارف السنن» (٥/ ٣٦٣).

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٢] نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْـمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطْرَ[٣] وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قوله: (أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً) لما أنه لم يتعدَّ حدود أمره تعالى، ولأن في مسارعته إلى الإفطار إظهار عجزِه واحتقارِه واحتياجِه إلى نعمه ورزقه وافتقارِه.

قوله: (قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ) إنما وصلت قولها بذكر أحدهما، ولم تنتظر إلى بيان الآخر، لئلا يلتبس المراد بإشارتها بلفظ «هكذا» إلى أيّ الفعلين

---

[٧٠٠] حم: ٢/ ٢٣٧، تحفة: ١٥٢٣٥.

[٧٠١] انظر ما قبله.

[٧٠٢] م: ١٠٩٩، د: ٢٣٥٤، ن: ٢١٥٨، حم: ٦/ ٤٨.

(١) في نسخة: «قرة بن عبد الرحمن».

(٢) زاد في نسخة: «بهذا الإسناد».

(٣) كذا في الأصل، وفي أصولنا الخطية: «الإفطار».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَطِيَّةَ: اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ أَصَحُّ[(١)].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[(٢)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

هي، فلما قدّمت الإشارة على ذكر الآخر اندفع هذا الوهم، ولأن تحسينها فِعْلَ أحدِهما من دون ذكرهما كان أبعد من أن يظن بها أن قولها هذا لعل بموازنة الرجلين في نفسهما لا مطابقة لفعله بفعل النبي ﷺ.

[١٤ - باب ما جاء في تأخير السحور]

قال: (قدر خمسين آية) وأنت تعلم أن قيامهم إلى الصلاة ليس بفور انشقاق الفجر، فوقت الأذان وأداء السنن مستثنى بالضرورة، فلا يبقى فصل ما بين السحور والفجر إلا قليلاً.

---

[٧٠٣] خ: ٥٧٥، م: ١٠٩٧، ن: ٢١٥٥، جه: ١٦٩٤، حم: ٥/ ١٨٢، تحفة: ٣٦٩٦.

[٧٠٤] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «وابن عامر أصح».

(٢) في نسخة: «أنس بن مالك».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الفَجْرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[1]، نَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ[2] السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ[3] الأَحْمَرُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

[١٥ - باب ما جاء في بيان الفجر]

قوله: (حتى يكون الفجر الأحمر المعترض) المراد بالأحمر ما في آخره حمرة، وهو الفجر الثاني دون الأول، إذ ليس في آخره إلا السواد، وليس المراد الأكل حتى

---

[٧٠٥] د: ٢٣٤٨، حم: ٤/ ٢٣، تحفة: ٥٠٢٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن السري».

(٢) أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب. وأصل الهيد: الحركة. «النهاية» (٥/ ٢٨٦).

(٣) زاد في نسخة: «يعني».

٧٠٦ - نَا هَنَّادٌ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ(١)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ(٢) مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ الْـمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ الْـمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ(٣)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحمرة، فإنها لا تكون إلا بقرب الطلوع، إذ لو كان المراد ذلك لقيل: حتى تكون الحمرة، وأما معنى الأحمر فليس هو الحمرة نفسها وإنما هو ذو الحمرة(٤)، وليس الأحمر ما كله أحمر، بل قد يوصف بالحمرة ما بعضُه أحمر، كما قد يوصف به ما كلُّه أحمر.

قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) هذا صحيح على ما بَيَّنَّا من معنى الحمرة.

قوله: (لا يمنعكم من سحوركم أذانُ بلال) قد مرّ بعض بيانه في «باب الأذان»، وحاصله تعدُّدُ الأذان في رمضان، وأن أذان بلال رضي الله عنه لم يكن لصلاة الغداة وإلا لما احتيج إلى تكراره[١].

---

[١] ولم يثبت عدم التكرار في حديث، فلو كان الأذان الأول للصلاة لما احتيج إلى التكرار، هذا وقد ورد نصًّا لمصالح أُخَر، ففي «مسلم»: «فإنه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وهكذا ورد في روايات أخر، وأنت خبير بأنه نصّ في الباب، والبسط في «الأوجز»(٥).

---

[٧٠٦] م: ١٠٩٤، د: ٢٣٤٦، ن: ٢١٧١، حم: ٥/ ٧، تحفة: ٤٦٢٤.

(١) زاد في نسخة: «هو القشيري».

(٢) في نسخة: «لا يمنعنّكم».

(٣) في نسخة: «من الأفق».

(٤) في «عمدة القاري» (١٠/ ٢٩٧): ومعنى الأحمر هاهنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، انتهى.

(٥) «أوجز المسالك» (٢/ ٧١).

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١٦ - باب ما جاء في التشديد في الغيبة[1] للصائم

هذا ظاهر على ما اشتهر فيهم من أن القبيح قبيح دائماً، وفي الأزمان والأماكن المتبركة أقبح، وفصل بعض بيانه في الحاشية[2]، وتمامه يُعْرَف في كتب التصوف فليطلب ثمة.

بقي هاهنا شيء، وهو أن الباب معقود لبيان الغيبة والرواية الواردة فيه تنعت قول الزور، والجواب أن حكمها عُرِف بدلالة النص؛ فإن المناط هو إيذاء المسلم وهو في الغيبة أشدّ منه في قول الزور، وذلك لأن قول الزور يكون توصيفاً للمرء بما ليس فيه، فلا يتأذى بذلك تَأَذِّيه بتوصيفه بما هو فيه لكونه بريئاً عنه في الأول بالكلية وتَدَنُّسِه به في الثاني، فإن رميك البصير بالعمى ليس تنقيصاً له ولا كذلك لو قلت هذا للأعمى، ويمكن أن يراد بالزور ما لا يوافق الشرع من الأقوال، فيعمّ كل منكر قوليّ، ومنه الغيبة.

---

[٧٠٧] خ: ١٩٠٣، ٢٣٦٢، ن في الكبرى: ٣٢٣٣، جه: ١٦٨٩، حم: ٢/ ٤٥٢، تحفة: ١٤٣٢١.

(١) الغيبة: أن تصف أخاك حال كونه غائبًا بوصف يكرهه إذا سمعه، ولها أقسام عديدة، انظر: «معارف السنن» (٥/ ٣٦٩).

(٢) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ١٥٠).

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

١٧ - باب ما جاء في فضل السحور[1]

بينه النبي ﷺ لئلا يظنّ ترك السحور عزيمةً وزهداً.

قوله: (أكلة السحر) لأنهم كانوا ممنوعين عنه بعد النوم، وقد نُسِخَ عنا ذلك.

---

[٧٠٨] خ: ١٩٢٣، م: ١٠٩٥، ن: ٢١٤٦، تحفة: ١٠٦٨.

[٧٠٩] تحفة: ١٠٧٤٩.

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٤٧): السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام، انتهى.

عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ».

قوله: (وهو موسى بن عُلَيٍّ) هذا تنصيص[١] من المؤلف على أنه مصغّر، إلا أن القوم تركوا تصغيره، لأن ابنه كان لا يرضى به ويقول: لا تصغِّروا أبي.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

قوله: (أولئك العصاة) لأنهم لم يمتثلوا أمرَه بعد تصريحه وتأكيده، وكانوا حملوا

---

[١] لم أتحصل التنصيص، والظاهر عندي أن غرض المصنف بهذا الكلام بيانُ نسبه لرفع الاشتباه، والتنبيهُ على أن والده هذا ليس بعليّ بن أبي طالب المعروف بل هو غيره.

---

[٧١٠] م: ١١١٤، ن: ٢٢٦٣، تحفة: ٢٥٩٨.

وَفِي البَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ[1] الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ[2] فِي السَّفَرِ»، وَقَوْلِهِ حِينَ[3] بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ»، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

قوله على الرخصة، وإلا فكيف يتصور منهم مخالفة أمره، فتأولوا قولَه على مقتضى مألوفهم وهو الصوم، ووجه نسبة هؤلاء إلى العصيان ما رأى فيهم من الضعف مع احتمال مقابلة العدو، وإلا فليس الصوم في السفر معصية، ويكره الصوم للمسافر إذا شق عليه وإلا فلا، لما سيجيء بعد هذا في الروايات، ولو كان الصوم في السفر مطلقه عصياناً لما ارتكبوه.

---

(١) في نسخة: «أن عليه».

(٢) في نسخة: «الصوم».

(٣) في نسخة: «حيث».

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ]

قوله: (سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر) أي:[١] الفرض، أو عن النفل والفرض كليهما.

قوله: (وكان يسرد الصوم) أي: يواليه، ولا يشقّ عليه لكونه قد اعتاد الصيام.

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(١): لفظ أبي داود: «إنِّي رجل أسرد الصوم» ظاهره يدل على أن السؤال كان من صيام التطوع في السفر؛ فإن السرد في الصوم يدلّ على أنه في التطوع. ثم ذكر عن الحافظ(٢): لكن حديث مسلم بلفظ أنه ﷺ أجابه بقوله: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»، وهذا يشعر بأنه سأل عن الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل الواجب، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود والحاكم(٣) بلفظ: «قلت: يا رسول الله! إني صاحبُ ظهرٍ أُعَالِجه أُسافِر عليه وأُكْرِيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهرُ يعني رمضان» الحديث، ثم رجّح الشيخ عن نفسه: الظاهر أنه سأل مرتين: مرة عن التطوع، ومرة عن الفريضة.

---

[٧١١] خ: ١٩٤٢، م: ١١٢١، د: ٢٤٠٢، ن: ٢٣٠٨، جه: ١٦٦٢، حم: ٦/ ٤٦، تحفة: ١٧٠٧١.

(١) «بذل المجهود» (٨/ ٥٨٠-٥٨١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٠٥)، «المستدرك» (١/ ٥٩٨، رقم: ١٥٨١).

وَفِي البَـابِ عَـنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِـكٍ، وَأَبِي سَـعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْـعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَـالَ أَبُو عِيسَـى: حَدِيـثُ عَائِشَـةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْـلَمِيَّ سَـأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(١)] قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[(٢)] ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلاَ عَلَى الْـمُفْطِرِ فِطْرُهُ[(٣)].

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا الجُرَيْرِيُّ، ح وَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى[(٤)]، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْـمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ[(٥)] الْـمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلاَ الصَّائِمُ عَلَى الْـمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضُعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.

....

[٧١٢] م: ١١١٧، ن: ٢٣٠٩، حم: ٣/ ١٢، تحفة: ٤٣٤٤.

[٧١٣] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «الخدري».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) كذا في الأصل، وفي أصولنا الخطية: «إفطاره».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عبد الأعلى».

(٥) في نسخة: «فلا يعيب».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الإِفْطَارِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي حُيَيَّةَ(١)، عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

[٢٠ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار]

قوله: (يوم بدر) وبهذا يناسب الحديثُ الترجمةَ؛ فإنهم لم يكونوا يوم بدر مسافرين، فَعُلِم أن المحارب يجوز له الإفطارُ وإن لم يكن على سفر، لا يقال: إنهم لما رُخِّصوا يوم بدر في الإفطار صارت مسألة الإفطار في السفر معلومةً لهم، فكيف احتيج إلى الاستفسار ثانياً في سفر مكة حيث قيل له: «إن الناس ينظرون فيما فعلتَ»؟ والجواب أنه إنما رخّصهم يوم بدر حين أشرف القتال وتحينت الحرب، فلم يعلم بذلك جوازُ الفطر إذا لم يقاتلوا، ولذلك حمله الصائمون على الرخصة، فإنهم علموا أن الإفطار إنما يصير عزيمةً إذا جدّ الأمر وليس الأمر ذا جدٍّ بعدُ.

قوله: (فأفطرنا فيهما) يعني يجوز[١] له الإفطار، وأما جواز الصوم فكان معلوماً له ولذا لم يذكره.

---

[١] يعني عُلِم بذلك الحديث أنه يجوز له الإفطار أيضاً.

---

[٧١٤] حم: ١/ ٢٢، تحفة: ١٠٤٥٠.

(١) في نسخة: «أبي حبيبة» قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ت: ٦٨٠٨): معمر بسكون ثانيه ابن أبي حبيبة، ويقال: حيية بمثناتين تحتانيتين مصغر، العدوي مولاهم، ثقة، من الخامسة.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، نَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي[1] صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ

[٢١ - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع]

قوله: (أنس بن مالك رجل) إلخ، بالجر أو الرفع بدل أو خبر لمحذوف، زاده لئلا يعلم أنه أنس بن مالك الصحابي المشهور.

قوله: (فقال: ادْنُ فكُلْ) إنما قال له ذلك لأنه كان أيضاً على سفر، فظنّ النبيُّ ﷺ أنه غير صائم أيضاً، أو كان أنس صائماً صومَ النفل فبين له حكم المسألة بمناسبة أنه كان على سفر.

---

[٧١٥] د: ٢٤٠٨، جه: ١٦٦٧، حم: ٤/ ٣٤٧، تحفة: ١٧٣٢.

(١) في نسخة: «فإني».

الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْـمُسَافِرِ(١) شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْـمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ». وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَـهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ(٢).

(فيا لهف نفسي) أسفٌ منه على ما فات من تركه سؤرَ النبي ﷺ، وبيانه ـ إن كان صومه فرضاً ـ أني لو كنتُ قدرتُ حينئذ لأكلتُ من سؤر النبي ﷺ ولكني لم أقدر، فيا لهف نفسي على أني لم أقدر حتى أطعم، وإن كان صومه نفلاً، فالأسف منه أسفٌ على ما بدر إليه فهمه، واطمأن إليه عزمه من المضي على صومه وعدم إبطاله، فكأنه قال: ليتني قضيتُ مكان صومي صوماً، ولم أترك ما تركتُ من سؤر النبي ﷺ، فَمَنْ لي به، وكان الصوم يديل[١] عنه قضاؤه.

[١] أي: يكون قضاؤه بدلاً عنه، قال المجد(٣): الدَّوْلَة: انقلابُ الزمان، والعقبةُ في المال، وقد أداله وتداولوه: أخذوه بالدُّوَلِ.

(١) زاد في نسخة: «الصوم و»، هذه النسخة توافق ما في أبي داود (٢٤٠٨)، فإن فيه: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ»، وما في النسائي (٢٢٦٧)، فإن فيه: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

(٢) في نسخة: «أميمة»، وكتب في هامش (م): ظاهر كلام الترمذي أن أبا أمية أو أميمة على اختلاف النسخ أنه غير أنس بن مالك صاحب حديث الباب. وفي «التقريب» (٥٦٦): أنس ابن مالك القشيري الكعبي، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة أو أبو مية، صحابي، نزل البصرة. وفي «أسد الغابة» (٦/ ١٦) في ترجمة أبي أميمة الجشمي، وذكر حديثه في الصوم ما نصه: وقد اختلف في اسم هذا الرجل، فقيل: أبو أمية، وقيل: أنس بن مالك الكعبي، وغير ذلك، وقيل: عن أبي أميمة أخي بني جعدة، والله أعلم. انتهى.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ، وَالمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَيُطْعِمَانِ(١) وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرَانِ، وَيُطْعِمَانِ(٢)، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أي: لا يقولون بقضائهما[١].

---

[١] ما أفاده الشيخ رحمه الله في غرض كلام المصنف هو ظاهر من صنيعه، إذ ذكر حديث الوضع ثم قال: والعمل على هذا، ولم يذكر القضاء، وحكاه ابن رشد(٣) عن ابن عمر وابن عباس، ولا يبعد أن يكون غرض المصنف من هذا القول الإشارةُ إلى مذهب الحنفية وغيرهم من أنهما تفطران وتقضيان، ولما كان القضاء ظاهراً ما احتاج إلى ذكره، وذلك لأن هذا القول مشهور محكيّ عن جماعة من السلف والخلف، وعلى هذا فذكر المصنفُ في كلامه ثلاثة مذاهب للناس وهي المشهورة: أحدها: إيجاب القضاء فقط، والثاني: إيجابه مع الفدية، والثالث: التخيير بينهما كما هو مذهب إسحاق، فتأمل.

ثم لا يذهب عليك أن الترمذي حكى سفيان مع الشافعي، وحكاه الجصاص(٤) مع الحنفية، فليحرر، كذا في «الأوجز»(٥).

---

(١) في نسخة: «تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ».

(٢) في نسخة: «تفطران وتقضيان».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ١٨٠).

(٥) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٩٨).

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْـمَيِّتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

---

٢٢ - باب ما جاء في الصوم[١] عن الميت

والجواب عن جانب الذين لم يذهبوا إلى اجتزاء صوم الوارث عن المورث

---

[١] اعلم أولاً أن الطاعات على ثلاثة أقسام: بدنية وهي مقصودة هاهنا، ومالية كالزكاة ويصح النيابة فيها، ومركبة من المالية والبدنية، وهي مختلفة أيضاً بين الفقهاء ليس هذا محله، أما الأولى فقال الزرقاني(١): لا يصلي أحد عن أحد، وهذا إجماع، وأما الصيام فكذلك عند الجمهور، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية، وعلّق الشافعي في القديم القولَ بالنيابة على صحة الحديث، وقال أحمد في رواية أخرى والليث وإسحاق وداود وأبو عبيد: لا تصح النيابة إلا في النذر خاصةً حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وذكر العيني(٢) ستة مذاهب للفقهاء في ذلك، والمشهور ما ذكرنا، وحكى عن جماعة من السلف صحة النيابة مطلقاً سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر، ورجحه النووي في «شرح الصحيح»(٣).

ثم اختلف المجوِّزون الصومَ عن الميت هاهنا في مسألتين: أولاهما في حكمه، فالجمهور على الاستحباب، وحكي عن أبي ثور وداود وغيرهما الوجوبُ على الأولياء، والثانية في المراد بالولي هاهنا، وبسطنا في «الأوجز»(٤).

---

[٧١٦] خ: ١٩٥٣، م: ١١٤٨، د: ٣٣١٠، ن في الكبرى: ٢٩٢٤، جه: ١٧٥٨، تحفة: ٥٦١٢، ٥٩٦١.

(١) «شرح الزرقاني» (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٥٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٢٨٢).

(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٣٢-٢٣٧).

عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى(٢) أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ

أن النبي ﷺ لم يصرِّح إلا بقضاء الدين عنها، وهو ظاهر في أداء الفدية عنها، لا كما زعموا، ولو قال هاهنا أيضاً: «صومي عنها» كان مجازاً عن أداء ما ينوب عن الصوم لا على حقيقته، كما مر فيما تقدم[١] بعض بيانه.

قوله: (وعليها صوم شهرين متتابعين) هذا إشارة إلى أنها نذرت بهذا؛ إذ لو كان وجوبهما من قضاء رمضان لم يجب التتابع، وحملُها على الكفارة بعيدٌ لندرتها، ولأنه لو كان وجوبها بالكفارة لما عَيَّنَت الصيامَ بل سألته تعيينَ ما يجب عليها حينئذ

---

[١] أي: في «باب المتصدق يرث صدقته».

---

[٧١٧] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ».

(٢) في نسخة: «ورواه».

الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ(١).

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ(٢)

٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْثَرُ(٣)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٤).

من الصيام والإطعام، ولعل[١] العلماء الأولين مثل أحمد وإسحاق علموا غناء الأختين بدليلٍ حتى لم يحملوا الصيام على الكفارة إذ ليس التكفير بالصوم إلا للفقير.

٢٣ - باب ما جاء في الكفارة

لعله أخذ لها معنى عامًّا من المصطلح وهو ما يعم الفدية، وإلا فلا يطابق الحديث[٢] الوارد فيه الترجمةَ، فليسأل.

---

[١] توجيه من الشيخ رحمه الله لقول أحمد وإسحاق أنهما حملا الحديث على النذر، لأنهما لعلهما علما أن الأختين كانتا غنيتين، وإذ ذاك فلا يحمل الحديث على كفارة رمضان لأنها تكون إذاً بالإطعام، فلا بد أن يحمل على النذر، والمراد بالأختين المتوفاة والسائلة.

[٢] لأن الحديث المذكور فيه بصوم شهر، والكفارة المصطلحة للصوم لا تكون أقل من صيام شهرين متتابعين.

---

[٧١٨] جه: ١٧٥٧، تحفة: ٨٤٢٣.

(١) زاد في نسخة: «وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ».

(٢) زاد في نسخة: «في الصوم».

(٣) زاد في نسخة: «ابن القاسم».

(٤) حديث الباب حجة للجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي في عدم النيابة في الصوم نفسه عن الميت، وإنما يصار إلى الفدية بدلاً عن الصوم. «معارف السنن» (٥/ ٣٨٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا[1]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْـمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْـمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ، وقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (إذا كان على الميت نذر صيام) سلّموا الصيام عن الميت هاهنا عملاً بظاهر الحديث، واقتصروا على مورده لعموم قوله عليه السلام: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»[2].

---

[٧١٩] قط: ٢٢٦٩، طس: ٤٨٠٦، ق: ٨٠٣٤، تحفة: ٤١٨٢.

(١) زاد في نسخة: «الباب».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٥)، (رقم: ٢٩١٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٣٧٠، رقم: ١٩٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٧)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً عليهما.

«ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ[١]، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ[٢]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ[٣].

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٤] قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،

---

٢٥ - باب ما جاء فيمن استقاء عمداً

---

[٧٢٠] د: ٢٣٨٠، ن في الكبرى: ٣١١٧، جه: ١٦٧٦، حم: ٢/ ٤٩٨، تحفة: ١٤٥٤٢.

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٣:٣٠٣): أما الحجامة للصائم فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنها لا تفطر، انتهى.

(٢) أي: ولو تذكر المنام ورأى المني، لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع. «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٣٦).

(٣) في نسخة: «حديث غير محفوظ».

(٤) في نسخة: «المديني».

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

قوله: (قاء فأفطر) قاء هاهنا[١] بمعنى استقاء، أو يكون تأويله ما بينه المؤلف بَعدُ، ووجه[٢] الفرق بينهما حيث لا يبطل صومُه إذا ذرعه القَيءُ ويبطل إذا استقاء، أن الغالب في الثاني رجوعُه لضنّ الطبيعة به بخلاف الأول، فإن الطبيعة لما كانت دافعة لم تجذب حتى يعود، ووجه الفرق بين القليل والكثير أن القليل له حكم الريق، وفي اعتباره ناقضاً حرجٌ.

---

[١] القيء إذا ذرع بنفسه لا يفطر عند الأئمة الثلاثة كما ذكره المصنف، وكذلك عند الحنفية كما سيأتي من كلام صاحب «الهداية»، إذ ظاهر الحديث ما كان يدلّ على كونه مفطراً احتاجوا إلى توجيهه، فوجهه المصنف بتوجيه والشيخ بآخر أيضاً.

[٢] قال صاحب «الهداية»(١): إن ذرعه القيء لا يفطر، ويستوي فيه مِلْءُ الفم فما دونه، فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف لا عند محمد، وإن أعاد فسد بالإجماع، فإن استقاء عمداً مِلءَ فيه فعليه القضاء، وإن كان أقل من ملءِ الفم فكذلك عند محمد لا عند أبي يوسف، انتهى مختصراً. فعلم بذلك أنهم فرقوا بين ذرع القيء والاستقاء، وكذلك بين القليل والكثير، فأشار الشيخ رحمه الله إلى وجه الفرق بينهما.

---

(١) «الهداية» (١/ ١٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

وَرُوِيَ(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَ(٢) يَشْرَبُ نَاسِيًا

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

---

٢٦ - باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

وألحق الإمام[١] بهما قرينَهما الثالثَ؛ إذ الصوم هو الإمساك عن الثلاثة بأسرها فالفرق تحكم، والقياس على الصلاة غير صحيح؛ لأن هيئة الصلاة مُذَكِّرة ولا مُذَكِّرَ هاهنا.

---

[١] لله درّ الشيخ ما أوجز الكلام وأجاد به، فنبّه في عدة ألفاظ على مسألتين خلافيتين مبسوطتين: إحداهما: أنهم اختلفوا في أن الجماع في ذلك هل هو في حكم الأكل والشرب أم لا؟. =

---

[٧٢١] خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥، د: ٢٣٩٨، ن في الكبرى: ٣٢٦٢، حم: ٢/ ٤٢٥، تحفة: ١٤٤٩٧.

(١) في نسخة: «وقد روي».

(٢) في نسخة: «أو» بدل «و».

قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا[(١)] فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ».

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ[(٢)] نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

....

= قال ابن رشد[(٣)]: إذا جامع ناسياً لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة. وسبب اختلافهم معارضةُ الأثرِ القياسَ، أما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، وأما الأثر فحديث الباب، ومن أوجب القضاء والكفارة فضعيف، انتهى مختصراً، كذا في «الأوجز»[(٤)]، والثانية: أن الشافعية لم يفسدوا الصلاة أيضاً بالكلام سهواً قياساً على الصوم كما بسط في محله، فأجاب الشيخ رحمه الله في كلامه الوجيز عن المسألتين معاً.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «وَهُوَ صَائِمٌ».
(٢) زاد في نسخة: «الأشج».
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٣).
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ١٦١-١٦٢).

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدارٌ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، نَا أَبُو الْـمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْـمُطَوِّسِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْـمُطَوِّسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

[٢٧ - باب ما جاء في الإفطار متعمدًا]

قوله: (لم يقض عنه صومُ الدهر) يعني أنه لا يدرك ذلك الفضل[١] والأجر(٢).

قوله: (وإن صامه) بلفظ «إن» إشارة إلى أنه لا يطيقه ويشقّ عليه.

---

[١] هكذا قال الطحاوي في «مشكله»(٣) كما في «الأوجز».

---

[٧٢٣] د: ٢٣٩٦، ن في الكبرى: ٣٢٦٦، جه: ١٦٧٢، حم: ٢/ ٣٨٦، تحفة: ١٤٦١٦.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) والحكم الشرعي فيه أنه لو صام بذلك اليوم يومًا آخر بعد رمضان يجزئه، ويسقط عنه ما كان يجب عليه، فهذا من باب التغليظ والتشديد عند الجمهور. قاله في «البذل» (٨/ ٥٦٩).

(٣) «مشكل الآثار» (٤/ ٥٣، رقم ١٣١٢).

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الفِطْرِ(١) فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَأَبو عَمَّارٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالعَرَقُ: الْـمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ:

---

٢٨ - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قوله: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا) لأنه لم يكن يصبر عن امرأته كما قد صرّح به في رواية أخرى، فإنه لما عجز عن الصبر إلى الليل كان عن الصبر إلى مضي شهرين أعجز، وهذا لا يفتى به في زماننا؛ فإن قوى هؤلاء ليست بهذه المثابة.

قوله: (المكتل الضخم) اختلفت الروايات في تعيين مقدار العرق، ولذلك تراهم اختلفوا في مقدار طعام ستين مسكيناً، ومذهب الإمام فيه كمذهبه في الفطر، وسيجيء في موضعه.

---

[٧٢٤] خ: ١٩٣٦، م: ١١١١، د: ٢٣٩٠، ن في الكبرى: ٣١٠١، جه: ١٦٧١، حم: ٢/ ٢٠٨، تحفة: ١٢٢٧٥.

(١) في نسخة: «المفطر».

«فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا(١)، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ(٢)، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قال: خذه فأَطْعِمْه أهلك) تفرقت[١] الأقوال في تأويله فقال بعضهم: عفا النبي ﷺ، فكان من خصوصياته، وقال بعض أئمتنا: إنما أمره أن يؤتيه أهلَه وتسقط النفقة عنه، فكان الرجل يؤتي أهله كل يوم صاعاً منه، واستدل هؤلاء بجواز إيتاء الكفارة أهلَه كما قالوا في الزكاة، وقال الإمام الهمام: إنما معنى قول النبي ﷺ:

---

[١] قال ابن دقيق العيد: تَبَايَنَتْ في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنه دلّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، وهو أحد قولي الشافعي، وبه جزم بعض المالكية، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة.

ثم اختلفوا فقال الزهري: خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين. وقال ابن قدامة: هو رواية ثابتة عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري، وقال الزهري: هذا خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره، وقيل: هو منسوخ، وقيل: يحتمل أنه أعطاه ليكفِّرَ به ويجزيه إذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله، وهو قول بعض الشافعية، وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، قال الحافظ(٣): وهو ظاهر الحديث، وقيل غير ذلك، كما بسطت في «الأوجز»(٤).

---

(١) في نسخة: «مني».
(٢) في نسخة: «فخذه».
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٧٢).
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ١٥٥-١٥٦).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

«أطعمه أهلك» أنك لما لم تجد ما يفضل عن نفقة أهلك، وليس عليك أداء كفارتك على الفور، فكان كفارتك على ذمتك تؤديها متى قدرتَ عليها واصرف هذه في نفقة أهلك، ولعل[١] الرجل له ولد فكيف يكون له أن يطعمهم، ولفظ الأهل قد يشملهم.

قوله: (وشبهوا الأكلَ[٢] والشربَ بالجماع) أي: في كون[٣] الإمساك عنهما ركنا للصوم، كما أن الإمساك عنه ركن له، وأنت تعلم أنهم في تشبيههم له بهما[٤] لم يرتكبوا بأساً حتى يرد عليهم ما أوردوا بقولهم: لا يشبه الأكل والشرب والجماع،

---

[١] لعله إشارة إلى ردّ من قال: إن إطعامه أهلَه هو التكفير، ويمكن أن يجاب عن إيراد الشيخ رحمه الله أن اللفظ طالما يكون عامًّا والمراد منه خاصًّا، فيمكن أن يحمل لفظ الأهل على من يجوز له إطعامه، فتأمل.

[٢] اختلفت الأئمة في موجب الكفارة هل هو الجماع خاصة كما قال به الإمامان: الشافعي وأحمد، أو يعم الأكل والشرب أيضاً، كما قال به مالك والحنفية والثوري وإسحاق وابن المبارك، لا لمجرد التشبيه بالجماع بل لوجوه بسطت في «الأوجز»(١).

[٣] أي: مع الجناية العمدية على ركن الصوم؛ فإن كون الإمساك عنهما ركناً إجماعي لا يختص بهؤلاء المشبهين.

[٤] كان حق العبارة: في تشبيههم لهما به، اللهم إلا أن يقال: إن التشبيه لما تحقق من أحد الجانبين تحقق من الجانب الآخر أيضاً، وهكذا فيما سيأتي من قوله: «إنه لا يشبههما».

---

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ١٣١-١٣٢).

وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الكَفَّارَةُ فِي الجِمَاعِ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الجِمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَّكَهُ، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، لأَنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونَ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا[1] كَفَّرَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

وهؤلاء المفرقون بين هذه الثلاثة زعموا أنا شبهناهما به في اللذة فاعترضوا أنه لا يشبههما، وحاشانا أن نقول به، فهذا اعتراض منهم على فهمهم.

قوله: (يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها) إنما قال: يحتمل معاني، إشارة إلى ما ذكرنا من الاحتمالات التي ذهب إلى كل منها ذاهب، وبَيَّنَ منها هاهنا الذي اختاره لعدم الفائدة له في ذكر سائرها، وهو آيل إلى ما قلنا لك من أنه مهما ملك كَفَّر.

٢٩ - باب ما جاء في السواك للصائم

---

(١) في نسخة: «شيئاً» بدل «يومًا».

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ(١) ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ

قوله: (بالعود الرطب) ووجه[١] الفرق بين الرطب وغيره على مذهب هؤلاء أن رطوبة الماء معفوَّةٌ للصائم دون غيرها، فكان في السواك الرطب للصائم يحتمل أن يختلط اللعاب برطوبة السواك فيدخل الجوف فينتقض بذلك صومُه، ولأن الرطب منه

---

[١] اختلف أهل العلم في سواك الصائم على أقوال عديدة بسطت في «الأوجز»، ملخصها: **الأول**: لا بأس به مطلقاً قبل الزوال وبعده، سواء الرطب والجافّ، به قالت الحنفية والثوري والأوزاعي، **والثاني**: كراهته بعد الزوال واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو أصحّ قولي الشافعي، **الثالث**: كراهته بعد العصر فقط، وحكي عن أبي هريرة، **الرابع**: التفرقة بين صوم الفرض والنفل، فيكره في الأول بعد الزوال دون الثاني، وحكي عن الإمام أحمد والقاضي حسين، **الخامس**: يكره بالرطب دون غيره، وهو قول مالك وأصحابه والشعبي وغيره، **السادس**: كراهته بعد الزوال مطلقاً، وكراهة الرطب مطلقاً، وهو قول أحمد وإسحاق، هذه الستة مشهورة، وفيه أقوال أخر ذكرت في «الأوجز»(٢). وعلم مما سبق أن ما حكى الترمذي من مسلك الإمام الشافعي يخالفه أصحُّ قوليه.

---

[٧٢٥] د: ٢٣٦٤، حم: ٣/ ٤٤٥، تحفة: ٥٠٣٤.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ٣٤٧-٣٤٨).

النَّهَارِ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ[1]، نَا الحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، نَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:...................

تتفرق أجزاؤه دون الجافّ، والجواب أن الشرع لما بَيَّنَ الفضلَ فيه ولم ينه عنه في وقت، وثبت عنه ﷺ أنه كان يستاك في صومه، ولم يَرِدْ ما يخصِّصه بكونه بالسواك الجافّ، أو بكونه في أول النهار بقي على عمومه، وكان هذا القدر من الرطب وغيره معفوّاً ضرورةً، واستدل المانعون للسواك في آخر النهار بقوله ﷺ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[2]، وهذا لا يُثْبِتُ مرامَهم؛ فإن مقتضى ذلك بيان الفضل للصائم حتى إن ما ينكر عن غيره ويكره يحبّ عنه ويعرف، وليس المراد به أن لا يزيله عنه حتى يؤذي به المسلمين والملائكة مع أن إزالته بالسواك عن فمه لا يزيله عن علمه تعالى وخزائنه، فيثاب على ما يدخر له من خلوف فمه ما ادخر له من آلائه تعالى ونعمه، ولا يبعد أن يقال: لما كان هذا الذي يكرهه كل أحد محبوباً من الصائم، فكيف بالذي لا يكرهه أحد لا سيما وهو سنة النبي الكريم ﷺ ومرضاة له تعالى في الحديث والقديم.

٣٠ - باب ما جاء في الكحل للصائم

---

[٧٢٦] تحفة: ٩٢٢.

(١) في نسخة: «الكوفي».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

اشْتَكَتْ[١] عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[٢].

قوله: (اشتكت عيني أفاكتحل وأنا صائم؟) وكان السبب في السؤال عنه أن الريق يتغير بلون ما يكتحل به العين وتحسّ مرارة الصبر إذا ألقي في العين في الحلق، فعلم بذلك وصوله إلى الجوف وهو السبب، فكان مظنة توهم انتقاض الصوم، لكن لما كان ورودهما لا بطريق المنفذ بل بطريق الجذب والترشح كان معفوًّا، لأن في الحكم بانتقاض الصوم بذلك حرجاً ظاهراً، فإن المتوضئ إذا أصابت أعضاءه بلة فإنها تجذب بمساماته إلى الداخل، إلى غير ذلك مما لم يكن منه بُدّ، فأشار النبي ﷺ بذلك إلى أن النقض في الصوم لا يكون بذلك النفوذ وهذا معفوّ.

---

(١) في نسخة: «اشتكيت».

(٢) قال القسطلاني (٤/ ٥٤٩): ليس بالكحل بأس، ولو تشربته المسام، لأنه لم يصل في منفذ مفتوح، وهذا مذهب الشافعية والحنفية. وقال المالكية والحنابلة: إن اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد كثير أو يسير مطيب أفطر. وقال القاري (٤/ ١٣٩٥): الاكتحال لا يكره، وبه قال الأكثرون، وقال مالك وأحمد وإسحاق: مكروه، وقال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه للصائم وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة، وكرهه أحمد. كذا في هامش «البذل» (٨/ ٥٣٠).

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: القُبْلَةُ تُنْقِصُ الأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ(١).

---

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

قوله: (والمباشرة عندهم أشدّ) لأن في القبلة تماسَّ جزءٍ من بدنه بجزء من بدنها، فكيف إذا كثر؛ فإن المباشرة إنما تتحقق بتجردهما.

---

[٧٢٧] خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٣، ن في الكبرى: ٣٠٧٧، جه: ١٦٨٣، حم: ٦/ ١٣٠، تحفة: ١٧٤٢٣.

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٥٠)، وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرهها قوم=

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ]

قوله: (لإربه) الإرب: العضو، وجمعه آراب، والمراد به هاهنا العضو المخصوص،

---

[٧٢٨] تحفة: ١٧٤١٨.

= مطلقًا، وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فمنع المباشرة في هذه الآية نهارًا، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم. وممن أفتى بإفطار من قُبِّل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، وأباح القبلة قوم مطلقًا، وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة. واختلف فيما إذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا. انتهى. قال في «البذل» (٨/ ٥٣٨): قلت: ومذهب الحنفية في ذلك أن من قبّل ولم ينزل، أو أنزل بنظر ولو إلى فرج، ولو بفكر وإن طال، أو جامع في ما دون السبيلين ولم ينزل، ليس عليه القضاء، ومن قبّل أو لمس فأنزل قضى فقط.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَمَعْنَى لِإِرْبِهِ: يَعْنِي: لِنَفْسِهِ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِـمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

أو الأَرَب: النفس أو الحاجة، وجوازه موقوف على الأمن من الإنزال ومن الإفضاء إلى أشدّ من ذلك.

٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يَعْزِم من الليل

استدل[١] الشافعية بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه من وجوب النية من الليل،

---

[١] قال ابن رشد(١): أما اختلافهم في وقت النية فإن مالكاً رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصيام، وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض، وقال أبو حنيفة: تجزئ بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبُه بوقت معين مثل رمضان والنذر المعين وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة، انتهى. قلت: ووافق أحمدُ الشافعيَّ كما حكي في «الأوجز»(٢) عن فروعه.

---

[٧٢٩] خ: ١٩٧٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٢، ن في الكبرى: ٣٠٧٣، حم: ٦/ ٤٢، ١٥٩٥.
[٧٣٠] د: ٢٤٥٤، د: ١٧٠٠، ن: ٢٣٣١، حم: ٦/ ٢٨٧، تحفة: ١٥٨٠.
(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٩٣).
(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٠-٥٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ(١).

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وخصّوا عنه النفلَ بالأحاديث الواردة في صومه ﷺ بنية من النهار إذا كان صوم نفل، قلنا: فلنا أن نخصّ صوم رمضان إذا كان أداءً بحديث[١] شهادة الأعرابي وفيه: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» مع أن معنى الحديث أنه لم يحرز كمال فضله وتمام أجره؛ لأنه إذا صام بنية من الليل كان له أجره من وقت نيته، وإذا صام بنية من النهار كان أجره من وقت نيته، وكم من بونٍ بينهما، أو المعنى لا صيام لمن لم يَنْوِ أن صومه من الليل، بل نوى في النهار أنه يصوم من هذا الوقت، ولا ريب

---

[١] قلت: هكذا ذكر الحديث صاحب «الهداية»، لكن الزيلعي والحافظ في «الدراية»(٢) ذكرا أن شهادة الأعرابي قصة أخرى، وقوله: «ألا من أكل إلخ» حديث آخر وقع في صوم عاشوراء، فتأمل.

---

(١) زاد في نسخة: «وهكذا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب».

(٢) انظر: «الدراية» (١/ ٢٧٤، ٢٨٠) و«نصب الراية» (٢/ ٤٣٥).

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْـمُتَطَوِّعِ(١)

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ(٢) فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ(٣): «وَمَا ذَاكِ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ».

في أنه ليس له صوم، وعلى هذا فنفْي الصوم يكون نفي ذاتٍ.

٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

قوله: (فقال: أَمِنْ قضاءٍ كنتِ تقضينه؟) علم بذلك السؤال أن إفطاركم صومَ القضاء لا يجوز.

قوله: (فلا يضرُّكِ) استدل بهذه الكلمة من[١] قال: ليس في إفطار صوم النفل

---

[١] قال العيني(٤): مذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر أو بغير عذر لا قضاء عليه، إلا أن يحبّ هو أن يقضيه، وروي وجوبُ القضاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر وعائشة وأم سلمة، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير في قول، وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد، انتهى. =

---

[٧٣١] ن في الكبرى: ٣٢٩٠، حم: ٦/ ٣٤٣، تحفة: ١٨٠١٥.

(١) في بعض النسخ: «للمتطوع».

(٢) زاد في نسخة: «ذنبًا».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٧٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْـمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي(١) أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ(٢) وَكَانَ

قضاء؛ لكنه غير تام، فإن الضرر المنفي هاهنا هو الذي كانت تخاف منه وسألت عنه، وهو الذنب فبينه وقال: لا ذنب فيه.

قوله: (حدّثني) أي: سماكاً[١].

(فلقيت أنا) أي: وأنا شعبة.

= قلت: الصواب في مذهب مالك التفريقُ بعدم القضاء بعذر، والمنعُ عن الإفطار وإثباتُ القضاء بغير عذر، كما حكاه الحافظ، ويؤيد فروعه، وفي فروع الحنابلة سنية القضاء مطلقاً خروجاً عن الخلاف، ونصّ الإمام أحمد في «كتاب الصلاة» له على وجوب القضاء كما في «الأوجز»(٣).

[١] أي: المراد بالضمير المنصوب في قوله: «حدثني» سماك، وبالضمير المرفوع في قوله: «لقيت» هو شعبة، قال الخزرجي في «الخلاصة»(٤): جعدة المخزومي عن أبي صالح مولى أم هانئ، وعنه شعبة.

---

[٧٣٢] ن في الكبرى: ٣٢٩٥، حم: ٦/ ٣٤١، تحفة: ١٨٠٠١.

(١) في نسخة: «ابني».

(٢) في نسخة: «أفضلهما».

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٢٧٣).

(٤) «الخلاصة» (ص: ٦٢).

اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْـمُتَطَوِّعُ أَمِينُ(١) نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكٍ(٢)، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

قوله: (الصائم المتطوع أمين نفسه) أو أمير نفسه، ولا أذكر من تأويله شيئاً فليسأل[١].

ثم اعلم أنه لا ذكر في الأحاديث المتقدمة لوجوب القضاء ولا لعدم وجوبه، بل هي ساكتة عن ذكرهما، فالحديث الآتي وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه» يكون بياناً لها.

---

[١] لم يذكر الكلام على هذا القول في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم أيضاً، وقال القاري(٣): «أمير نفسه» أي: حاكمها ابتداءً، قال الطيبي: يفهم منه أن الصائم غير المتطوع لا تخيير له؛ لأنه مأمور مجبور عليه، وقال القاري: وقوله: «إن شاء أفطر» أي: اختار الفطر، أو المعنى أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم إن شاء صام أي: أتمّ الصوم وإن شاء أفطر، إما بعذر أو بغيره، ويعلم حكم القضاء من الحديث الآتي. قلت: وفي قوله: «أمين نفسه» إشارة إلى أنه ينبغي له أن يراعي شروط الأمانة.

---

(١) في نسخة: «أمير».

(٢) في نسخة: «سماك بن حرب».

(٣) «المرقاة» (٤/ ٥٧٥).

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ»، وحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ، أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ أَمِيرُ ـ أَوْ: أَمِينُ ـ نَفْسِهِ، عَلَى الشَّكِّ.

...(١)

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟»، فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ(٢).

---

[٧٣٣] م: ١١٥٤، د: ٢٤٥٥، ن: ٢٣٢٦، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٧٨٧٢.

[٧٣٤] انظر ما قبله.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ صِيَامِ الْـمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤١): قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعًا، فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن عمر: لا يصوم تطوعًا حتى يجمع من الليل أو يتسحر. وقال مالك في النافلة: لا يصوم إلا أن يبيت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت، وقال أهل الرأي: من أصبح مفطرًا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ(١) فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى(٣) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ(٤)، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؟

....

[٧٣٥] د: ٢٤٥٧، ن في الكبرى: ٣٢٧٨، حم: ٦/ ١٤١، تحفة: ١٦٤١٩.

(١) في نسخة: «فاشتهيناه».

(٢) قال في «البذل» (٨/ ٦٨٤): وهذا الحديث فيه دليل للحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر، فإن الأمر أصله للوجوب، فلا يعدل عنه إلا بدليل، ولا دليل على العدول، انتهى.

(٣) في نسخة: «وَرَوَاهُ».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٢): وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولًا، ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، انتهى.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ مِنْ نَاسٍ[1]، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِهَذَا[2] عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا بُندَارٌ[3]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[4] ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٣٦ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

---

[٧٣٦] د: ٢٣٣٦، جه: ١٦٤٨، ن: ٢١٧٥، حم: ٦/ ٢٩٣، تحفة: ١٨٢٣.

(١) في نسخة: «أناس».

(٢) في نسخة: «بذلك».

(٣) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

٧٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرَوَى[٢] سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحديث، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ[٣] ابْنَ الْـمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

قوله: (كان يصومه كله) سيجيء تأويله[١]، والجمع بين الحديثين اللذين ورد في أحدهما: يصومه كله، وفي الآخر ذكر صومه في أكثره.

قوله: (نحو رواية محمد بن عمرو) أي: من غير ذكر أم سلمة، وقد سبق منا بعض البيان المتعلق بهذه الأبواب فليعد.

---

[١] أي: في كلام المصنف من قول ابن المبارك، وحاصله أن قولها: «كله» مبالغة.

[٧٣٧] خ: ١٩٧٠، م: ٧٣٢، د: ٢٤٣٤، ن: ٢١٧٧، جه: ١٧١٠، تحفة: ١٧٧٥٦.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «وكذلك روى»، وفي بعضها: «وقد روى».

(٣) في نسخة: «فكأنّ».

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الْـبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

---

٣٧ - باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

يعني أن الذي تقدم من النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين من شعبان ليس مختصًّا بصوم أو بصومين أو ثلاثة، بل النهي عام بعد النصف من شعبان ثلاثة كانت أو أكثر منها، ووجهه مع ما مر[١] في الأبواب السابقة أن[٢] لا يختلط الصوم المسنون المبيَّنُ فضلُه وكرامتُه بغيره، وهو[٣] صوم النصف من شعبان،

ولئلا يلزمه نقص في أداء فرائضه وهي صيام رمضان، وعلى هذا فالخطاب

---

[١] في أول كتاب الصوم من أن المنع مزجرة للعوام ذبًّا عن حدود الشرع إلى آخر ما أفاده.

[٢] خبر لقوله: «ووجهه»، وهذا وجه آخر غير ما تقدم في أول الصوم من أن المنع لاختلاط الصوم المسنون المخصوص ـ وهو صوم النصف من شعبان ـ بغيره.

[٣] بيان للصوم المسنون.

---

[٧٣٨] حم: ٢/ ٤٤٢، د: ٢٣٣٧، جه: ١٦٥١، تحفة: ١٤٠٥١.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ(١)، وَهَذَا حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

للضعفاء، وهذا كله لمن لم يصم من أول الشهر وإلا فلا ضير.

قوله: (لا تَقَدَّموا شهر رمضان بصيام) إلخ، يشير بذلك أن هذا التقدم إن كان ليكمل به ما في رمضان من نقص فهو مكروه، وهذا هو المراد بقوله في الترجمة: لحال شهر رمضان، فكأنه أورد دليلاً على ما أخذه في الترجمة، وفي لفظ الحديث إشارة[١] إلى ذلك، حيث قيل: «لا تقدموا»، وهذا وجه آخر للكراهة، فإن قيل: لا يريد به تكميل ما في رمضان من النقصان الذاتي حتى يلزم عليه كراهته، بل أراد الصائم بصيام هذه الأيام جَبرَ ما سينقص من عدم أدائه حقَّه، وعدم إتيانه صيامَ رمضان حسب ما ينبغي له، فلم يك إلا كأداء النوافل لتكميل الفرائض، قلنا: هذا التكميل يكون بالذي[٢] بعده لا بالذي قبله، وقد عَيَّنَ النبي ﷺ لهذا التكميل صيام

---

[١] وذلك لأنه ﷺ أضاف المنع إلى رمضان إذ قال: «لا تقدموا رمضان» ولم يقل: لا تصوموا آخر شعبان، أو غير ذلك.

[٢] ولذا قال صاحب «الدر المختار»(٢) في السنن الرواتب: شُرعت البعديةُ لجبر النقصان، والقبليةُ لقطع طمع الشيطان، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قولهم»، وفي بعض النسخ: «قوله هذا» بإسقاط الواو.

(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٤).

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي[1] لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[2]

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ

ست من شوال، ثم المناسبة بين الباب والحديث خفية، ومبناها على حمل النهي عن الصوم على كونه لأجل رمضان.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

قوله: (فقدتُ) وقوله: (فخرجتُ فإذا هو بالبقيع فقال: أكنتِ تخافين) إلخ، فيه حذف كثير، وبيَّنَه مسلم بطوله، ولذا تركنا تفصيلَه هاهنا.

قوله: (يا رسول الله ظننتُ أنك أتيت بعضَ نسائك) هذا التطويل في الجواب كان لما لعائشة رضي الله عنها من قدمٍ في البلاغة راسخةٍ؛ فإن النبي ﷺ لم

---

[٧٣٩] جه: ١٣٨٩، حم: ٦/ ٢٣٨، تحفة: ١٧٣٥٠.

(١) زاد في نسخة: «فضل».

(٢) هي الليلة الخامسة عشرة من شعبان، وتسمى ليلة البراءة، وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان، وإلا فالكلام في الصيام، قاله أبو الطيب المدني. قال صاحب «التحفة»: اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث، مجموعها يدل على أن لها أصلاً، ثم قال بعد ما ذكر هذه الأحاديث: فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء، والله تعالى أعلم. «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٦٤، ٣٦٧).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

يكن العدل في النساء واجباً[١] عليه، ولكنه كان يعدل بينهن لمقتضى خلقه، ولذلك سمى خلافه حيفاً، مع أن الخلاف في عدله بينهن لم يكن حيفاً، فلو أجابت عائشةُ قولَه بقولها: نعم، لكان موهماً للكفر، فأرادت أن تجتنب إيهام الكفر أيضاً فإنها لو قالت: نعم، كان ظاهره في جواب قوله ﷺ: نعم خفتُ أن يحيف الله عليَّ ورسوله، وإن لم يكن الحيف هاهنا حقيقة في معناه، إذ المراد به هاهنا ماليس بحيف لكنها لم ترضه أيضاً، فعلم أن التكلم بما يوهم الكفر وإن لم يرد حقيقة معناه الذي هو كفر لا يصحّ[٢].

قوله: (غنم كلبٍ) وهو اسم لكبيرهم[٣]، فكانوا بني كلب، ثم سمي كل منهم كلباً أيضاً.

---

[١] كما صرح به أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، وفي «هامش المشكاة»[(١)] عن «اللمعات»: المذهب عندنا أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ لهذه الآية، ورعاية ذلك كان تفضلاً منه ﷺ لا وجوباً.

[٢] فإن عائشة رضي الله عنها لم تتكلم بقولها: نعم، مع أن حقيقة الحيف لم تكن مرادة هاهنا كما تقدم في كلام الشيخ.

[٣] وخصّهم بالذكر لأنهم أكثر غنماً من غيرهم.

---

(١) «هامش المشكاة» (ص: ٢٧٩) وانظر: «لمعات التنقيح» (٦/ ١٠١).

الحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: يُضَعَّفُ هَذَا الحَدِيثُ وقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْـمُحَرَّمِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (يقول: يضعَّفُ[١] هذا الحديثُ) على زنة مضارع المجهول من التفعيل.

قوله: (وقال) فاعله محمد، و(يحيى بن أبي كثير) مبتدأ، خبره (لم يسمع)، وهذا مع ما بعده علة التضعيف.

[٣٩ - باب ما جاء في صوم المحرم]

قوله: (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) هذه الفضيلة شاملة لغير يوم عاشوراء أيضاً، وهذا إما أن النبي ﷺ قاله قبل أن يقف على فضل صوم عرفة، أو تكون الفضيلة فيه جزئية، فلا ينافي فضيلة صوم غير هذا الشهر على صيامه.

---

[١] بسط العيني الكلام عليه في «شرح البخاري»(١)، وذكر في الباب عدة روايات.

---

[٧٤٠] م: ١١٦٣، د: ٢٤٢٩، ن: ١٦١٣، جه: ١٧٤٢، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٢٢٩٢.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ١٨٥).

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قوله: (ويتوب فيه على قوم آخرين) هذا إخبار منه ﷺ بما سيقع من شهادة الحسين أو غيرها، ولا يبعد أن يراد بقوم آخرين الصوامُ فيه من أمة محمد ﷺ.

٤٠ - باب ما جاء في صوم[١] يوم الجمعة

جمع العلماء بين النهي الوارد عن الصوم فيه وما ثبت أنه ﷺ كان يصوم فيه، بحمل النهي على ما إذا لم يصم قبله ولا بعده، وحَمْلِ صومه على أنه صام قبله أو

---

[١] في المسألة ثمانية أقوال للعلماء بسطت في «الأوجز»(١)، ويكره إفراده بالصوم عند أحمد والشافعي، ويندب عند مالك، وفروع الحنفية مختلفة، أكثرها على الندب، وأشار المصنف بالبابين إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب.

---

[٧٤١] دي: ١٧٩٧، ش: ٩٢٢٣، حم: ١:١٥٤، تحفة: ١٠٢٩٥.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٦٠-٣٦٤).

٧٤٢ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ[(١)]، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

بعده، والوجه[١] في النهي عن تخصيصه بالصوم ردعُ العوام عن أن يعظِّموه ويظنوا في صومه ما ليس في غير هذا اليوم من الأجر، وهذا مع إثباته ما لم يثبت يؤدي في آخر الأمر إلى نقصان في أداء الجمعة موجب لحرمانه عن الخير الكثير، ولما فيه من المشابهة باليهود فإنهم يصومون يوم عبادتهم، ومع ذلك فلو صامه أحد ولم يصم قبله ولا بعده لم يفعل بأساً وإن ارتكب ما ليس هو به أولى.

---

[١] قلت: اختلفوا في علة النهي على ثمانية أقوال بسطت في «الأوجز»[(٢)].

---

[٧٤٢] د: ٢٤٥٠، ن: ٢٣٦٨، جه: ١٧٢٥، حم: ١/ ٤٠٦، تحفة: ٩٢٠٦.

(١) في نسخة: «الكوفي».

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٦٥-٣٦٧).

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ[١] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ[٢] أَنْ يُخْتَصَّ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي[٣] صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[٤]، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

---

٤٢ - باب ما جاء في صوم يوم السبت

وجه المنع منه إذا كان وحده ما يلزم من مشابهة اليهود، وعلم بذلك أن المشابهة بارتكاب ما يختص بقوم لازمةٌ وإن لم يقصدها، ولا يتوقف حرمة التشبه

---

[٧٤٣] خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤، د: ٢٤٢٠، ن في الكبرى: ٢٧٦٩، جه: ١٧٢٣، حم: ٢/ ٤٩٥، تحفة: ١٢٥٠٣.

[٧٤٤] د: ٢٤٢١، ن في الكبرى: ٢٧٧٥، جه: ١٧٢٦، حم: ٦/ ٣٦٨، تحفة: ١٥٩١٠.

(١) في نسخة: «لا يصومن».

(٢) زاد في نسخة: «للرجل».

(٣) زاد في نسخة: «كراهية».

(٤) زاد في نسخة: «البصري».

يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا: أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأَنَّ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ.

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

على كون الذي فيه الشبهة قبيحاً، أَوَ لا ترى أنا نُهينا عن عبادة الصوم لعلة المشابهة، مع أنه لا ريب في حسن الصوم ولا ريب أنا لم نُرِدْ بهم تشبهاً، وجملة الأمر في ذلك أن ارتكاب ما قبح مكروه وإن لم يختص بالمخالفين، وما حسن فليس فيه كراهة إذا لم يختص، وأما إذا اختص فإن أراد التشبهَ فلا يتصور جوازه، وإن لم يُرِدْ فلا يخلو عن بأس، وإن كان هذا حال الحسن في نفسه فكيف ظنك بالمباح.

[٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ]

---

[٧٤٥] ن: ٢١٨٧، جه: ١٦٤٩، تحفة: ١٦٠٨١.

(١) في نسخة: «رسول الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَالاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالخَمِيسَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ[٣]، فَأُحِبُّ[٤] أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قوله: (الثلاثاء) وفيه لغة أخرى وهي: الثلثاء على زنة علماء.

قوله: (تعرض الأعمال) ومعنى العرض إنما هو على انتظام في أمورهم، وإلا فهو سبحانه يعلم كل شيء قبل وجوده كما يعلمه بعد وجوده، فلا يحتاج في علمه به إلى عرض،

---

[٧٤٦] تم: ٣٠٩، تحفة: ١٦٠٧٠.

[٧٤٧] م: ٢٥٦٥، د: ٤٩١٦، جه: ١٧٤٠، تحفة: ١٢٧٤.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) قال ابن الملك (٢/ ٥٤٧): أراد ﷺ أن يبين سُنة صوم جميع أيام الأسبوع، وإنما لم يصم ﷺ جميع هذه السُّنّة متوالية، كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم. كذا في «المرقاة» (٤/ ١٤٢٣).

(٣) في نسخة: «ويوم الخميس».

(٤) في نسخة: «وأحب».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالخَمِيسِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَه قَالَا: نَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، نَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ[١] القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ النَّبِيّ[٢] ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[٣]

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

وإنما أحبّ أن يُري الملائكة أعمال الصلحاء فيعلموا الداعي في روحهم وريحانهم، وأن يبصروا أعمال الأشقياء فيعلموا موجب حسرتهم وخسرانهم إلى غير ذلك من الفوائد.

---

[٧٤٨] د: ٢٤٣٢، ن في الكبرى: ٢٧٩٣، تحفة: ٩٧٤٠.

[٧٤٩] م: ١١٦٢، د: ٢٤٢٥، جه: ١٧٣٠، حم: ٥/ ٢٩٦، تحفة: ١٢١١٧.

(١) وقع في الأصل: «عبيد الله المسلم»، وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في «الأجز» (٧/ ٤٦٤): اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج، وإن كان فيه بعض الخلاف، لكن فروع الأئمة الأربعة متفقة بندبه.

عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

....

[٧٥٠] ن في الكبرى: ٢٨٢٩، حم: ١/ ٢٧٨، تحفة: ٦٠٠٢.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٨): وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدلّ على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، انتهى. وقال شيخنا في هامش «البذل» (٨/ ٦٥٥): والجملة أن صومها للحاج مكروه كما صححه المالكية، أو خلاف الأولى كما صححه الشافعية، والفطر أولى عند الحنابلة، وعندنا إن قوي فالصوم أولى وإلا فالإفطار، والبسط في «الأجز» (٧/ ٤٦٤).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ(١)، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

---

٤٧ - باب ما جاء في الحثّ على صيام يوم عاشوراء[١]

اعلم أن صيام عاشوراء كانت تصومه اليهود لما أنعم الله عليهم بإنجاء موسى

---

[١] فيه عدة أبحاث لطيفة مفيدة بسطت في «الأوجز»(٢)، الأول: في لغته، والثاني: في مصداقه، والثالث: في وجه التسمية بذلك اليوم، والرابع: في حكم صومه، والخامس: هل فرض صومه في أول الإسلام، والسادس: وجه تعظيم قريش لذلك اليوم، والسابع: تفصيل ما أكرم الأنبياء في ذلك اليوم، والثامن: أعمال هذا اليوم غير الصوم، وغير ذلك.

---

[٧٥١] ن في الكبرى: ٢٨٤٠، حم: ٢/ ٤٧، تحفة: ٨٥٧١.

(١) زاد في نسخة: «بِعَرَفَةَ».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ١٨٣-١٩٠).

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وقومه وإغراق فرعون وقومه، فكانوا يصومون فيه شكراً، وكانت قريش تصومه، ولعل الله أنعم عليهم مثل ما أنعم على بني إسرائيل من إنجاء كبيرهم من شدة أو الإنعام عليه بنعمة، وكان النبي ﷺ يصومه بمكة حسب ما اعتاده من أول عمره، فلما ورد النبي ﷺ المدينةَ أُمِر بصيامه[١]، ورأى يهود يصومونه، فسألهم عن سببه، فبينوا، فأمر بصيامه لا ليوافق به اليهودَ بل لما أُمِرَ به من قَبلُ، وعلى هذا ينبغي أن تحمل الروايات، وليس الأمر بالصيام يوم عاشوراء منوطاً ومبنياً على صوم اليهود وسؤاله إياهم عنه، ثم نُسخ

[١] اختلفوا في أن صوم عاشوراء هل كان واجباً في أول الإسلام ـ كما قال به الحنفية ـ أو لا؟ وهما وجهان للشافعية: أشهرهما: أنه لم يزل سنةً من حين شُرِع، واختار الحافظ(١) الأولَ، وكذا ابن القيم في «الهدي»(٢) وبه جزم الباجي، قال الحافظ(٣): يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمرُ بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يُرْضِعْنَ فيه الأطفالَ، وبقول ابن مسعود الثابت في «مسلم»: «لما فُرِض رمضانُ تُرِك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باقٍ، فدلّ على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكدُ استحبابه والباقي مطلقُ استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عِشْتُ لأصومَنَّ التاسع»، انتهى. هكذا في «الأوجز»(٤).

[٧٥٢] تقدم تخريجه في ٧٤٩.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٧).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٦٨).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٧).
(٤) «أوجز المسالك» (٥/ ١٨٦-١٨٩).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمَ(١) تَصُومُهُ

بعد عامٍ أو عامين وجوبُه، وبقي الأمر[١] على السنة وإحراز الفضيلة، وهذا هو المراد حيثما وقع التخيير، فقال: «من شاء صامه ومن شاء أفطر» يعني ليس بواجب كما كان.

---

[١] اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، الأول: فرضيته باقية، قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضاً وهو باقٍ على فرضيته لم ينسخ، والثاني: مقابله وهو ما في «الفتح»(٢): كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القائلون بهذين القولين، وانعقد الإجماع بعد ذلك على القول الثالث وهو أنه سنة، حكى عليه الإجماع جمعٌ من المحدثين، كما في «الأوجز»(٣).

---

[٧٥٣] خ: ١٥٩٢، م: ١١٢٥، د: ٢٤٤٢، جه: ١٧٣٣، تحفة: ١٧٠٨٨.

(١) في نسخة: «يومًا».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٤٦).

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ١٩٠).

قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

---

٤٩ - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم[١] هو؟

[١] اختلفت أقاويل السلف والخلف في ذلك: الأول قول الجمهور: أنه اليوم العاشر من المحرم، قال العيني(١): هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعدّ أسماءهم، والثاني: أنه اليوم التاسع فاليوم مضاف إلى الليلة الآتية، وقيل: إنما سمي به اليوم التاسع أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: أوردنا عشراً بكسر العين، والثالث: أنه اليوم الحادي عشر، قال العيني: اختلفت الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع أو العاشر أو الحادي عشر؟ وفي «تفسير أبي الليث»: عاشوراء يوم الحادي عشر، وكذا ذكره المحب الطبري، ملخص ما في «الأوجز»(٢).

(١) «عمدة القاري» (١١/ ١١٧).
(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ١٨٣-١٨٥).

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْـمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ[١]: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ[٢]، عَنْ يُونُسَ[٣]، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ

أورد فيه حديثين عن ابن عباس، والغرض من إيرادهما دفع لما يتوهم في كلام ابن عباس رضي الله عنهما من تعارض وما يظن أن قوله في الحديث الأول لا يوافق اللغة ولا الشرع.

فقوله: (أخبرني عن يوم عاشوراء أيّ يوم أصومه؟) ليس المراد بذلك تعيين يوم عاشوراء؛ فإن هذه المسألة ليست مما يتوقف على ابن عباس؛ لأن كل من له أدنى شعور يعلمه، فالمراد بذلك السؤال في الأصل سؤال الصوم أيّ يوم هو؟ حتى يحرز به فضل السنة، كما صرح به في آخر سؤاله فقال: «أيّ يوم أصومه؟»، فعين له ابن عباس يوم الصوم، وكان يعلم السائل صوم اليوم العاشر، أو بَيَّنَ له العاشرَ أيضاً وتركه الراوي لشهرته، وأما ما قال: «أهكذا كان يصومه محمد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» فبناء على ما أراد النبي ﷺ وعزم عليه من أن يصوم التاسع أيضاً؛ لكنه لم يدرك

[٧٥٤] م: ١١٣٣، د: ٢٤٤٦، ن في الكبرى: ٢٨٧٢، حم: ١/ ٢٣٩، تحفة: ٥٤١٢.

[٧٥٥] تحفة: ٥٣٩٥.

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) في نسخة: «ابن سعيد».

(٣) وقع في الأصل: «عبد الوارث بن يونس» وهو خطأ.

ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ العَاشِرِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ وَخَالِفُوا اليَهُودَ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ العَشْرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

العام القابل حتى يفعل، فما قالوا من أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع عند ابن عباس فتوجيه لا يعول عليه وتأويل لا يحتاج إليه.

٥٠ - باب ما جاء في صيام العشر

لما بَيَّنَ النبي ﷺ ما في صوم هذه الأيام من الفضل لم تبق شبهة في سنيته ولا الفضل فيه، وأما رؤية عائشة رضي الله عنها المنفية في الحديث فلا تستلزم أن النبي ﷺ لم يصم فيها، مع أن عدم صومه فيها لعله لغرض آخر، أو لخشية أن تكون سنة مؤكدة فتحرج بها العباد، والله أعلم.

---

[٧٥٦] م: ١١٧٦، د: ٢٤٣٩، ن في الكبرى: ٢٨٨٥، جه: ١٧٢٩، حم: ٦/ ٤٢، تحفة: ١٥٩٤٩.

(١) في هامش (م): قوله: «عن ابن عباس» ليس في نسخ معتمدة، ولكن ذكر هذا الحديث في «الأطراف» في مسند ابن عباس في ترجمة الحسن البصري كما هنا.

(٢) ذكر المزي هذا الحكم في «الأطراف» على الإسناد الأول، ولم يذكر أيَّ حكم على الإسناد الثاني. انظر: «تحفة الأشراف» (٥٤١٢، ٥٣٩٥).

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا.

قوله: (وقد اختلفوا على منصور) يعني أن تلامذة منصور يروونه مختلفين كما مر، وأما الآخذون عن الأعمش فقد اتفقوا على إسناد واحد وهو: «عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة»، واختلاف رواة المنصور بَيَّنه بقوله: «روى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم: أن النبي ﷺ إلخ»، فترك الأسود وعائشة، «وروى أبو الأحوص» إلخ، ثم بين أن اختلاف هذين ليس سبباً للاضطراب فيه، بل الاختلاف ناشئ عن المنصور فإني[١] «سمعت محمد بن أبان» إلخ.

[١] بيان لعدم الاضطراب، يعني لما ثبت ترجيحه لذلك لم يبق فيه الاضطراب.

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٧١): قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «عن عائشة».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ البَطِينُ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»(١)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

---

٥١ - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

هذا يعم الصيام وغيره، وأراد بذلك أن يثبت فضلها بقوله ﷺ لما لم يثبت بفعله.

قوله: (إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) أي: أنفق فيه ماله، وكسر بالضرب سلاحه، وأهلك نفسه وفرسه لمباشرته أشدَّ القتال، ولكن الفضيلة جزئية.

---

[٧٥٧] خ: ٩٦٩، د: ٢٤٣٨، جه: ١٧٢٧، حم: ١/ ٢٢٤، تحفة: ٥٦١٤.

(١) قال ابن الملك في «شرح المصابيح» (٢/ ٢٦٤): وإنما كان أحب فيها، لأنها أيام زيارة بيت الله المحرم والبلد الحرام، والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل. انتهى.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، نَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ(١) شَيْءٌ(٢) مِنْ هَذَا(٣).

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

قوله: (مرسل) أي: من غير توسط أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (شيء من هذا) أي: لا الحديث بتمامه أي: بجمله الثلاث.

٥٢ - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال[١]

---

[١] صيام الستة من شوال مختلفة عند الأئمة، قال النووي(٤): مذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم استحبابُها، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره، قلت: هكذا حكى عن مالكٍ الكراهةَ =

---

[٧٥٨] جه: ١٧٢٨، تحفة: ١٣٠٩٨.

(١) في نسخة: «مرسلًا».

(٢) في نسخة: «شيئًا».

(٣) زاد في نسخة: «وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٣١٣).

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ[١] مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةٍ[٢] مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قوله: (ثم أتبعه بست من شوال) ثم قيل: يفصل بين هذه الست وبين رمضان ليبعد عن شبهة الخلط كما في صيام شعبان، وقيل: بل يكفي العيد للفصل؛ فإنه ليس في شعبان هذا الفصل فيكره الصوم قبيل رمضان ولا كذلك في الصيام بعيده.

= عامةُ شراح الحديث، لكن قال الدردير[٣]: تُكْرَه لِمُقْتَدَى به متصلةً برمضان متتابعةً، وأظهرها معتقداً سنة اتصالها.

قال الدسوقي: فالكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة، انتهى. وأما عندنا الحنفية فاختلفت النقلة وأهل الفروع، والمرجّحُ الندبُ[٤]، وما حكي عنهم خلاف ذلك، إما مرجوح غير رواية الأصول، أو محمول على صوم يوم العيد، كذا في «الأوجز»[٥].

---

[٧٥٩] م: ١١٦٤، د: ٢٤٣٣، ن في الكبرى: ٢٨٧٦، جه: ١٧١٦، حم: ٥/ ٤١٧، تحفة: ٣٤٨٢.

(١) في الأصول الخطية: «ستًّا».

(٢) في نسخة: «ستة أيام».

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٥١٧).

(٤) انظر: «مراقي الفلاح» (ص: ٥٢٧) و«بذل المجهود» (٨/ ٦٤٣).

(٥) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٥٥-٣٥٦).

قَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ(١) سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(٢).

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةٍ(٣) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،

---

٥٣ - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

---

[٧٦٠] حم: ٢/ ٢٧٧، تحفة: ١٤٨٨٣.

(١) في نسخة: «تكون».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا». وكتب في هامش (م): كذا في بعض النسخ، زاد في نسخة أخرى: وفي سماعنا من المروي: «لقد تضمن الله لصيام هذا الشهر عن السنة كلها».

(٣) في أصولنا الخطية: «ثلاثة أيام».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(١)، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى.

٧٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ(٢) يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»(٣).

قوله: (سمعت يحيى بن بسام) بالمهملة بعد الموحدة التحتية، وهذا غلط[١] والصحيح: «سام» من غير ذكر الموحدة قبل السين.

---

[١] فلم يذكر صاحب «التقريب» و«التهذيب» و«الخلاصة» أحداً اسمه يحيى بن بسام، وغلط فيه صاحب «تحفة الأحوذي»(٤) أيضاً.

---

[٧٦١] ن: ٢٤٢٢، حم: ٥/ ١٥٢، تحفة: ١١٩٨٨.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٥): اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأصحاب الشافعي بأيام البيض. ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم: «لا يبالي من أي الشهر صام». وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه له، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة. انتهى.

(٢) تحرف في الأصل وفي بعض النسخ الخطية إلى «بسّام».

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٥): فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض، وهي الثلاثة المعينة في الحديث، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر، كما حكاه النووي، واختلفوا في تعيينها، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر. وحديث أبي ذر وغيره يرد ذلك.

(٤) انظر: «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٩١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ[(١)]: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[(٢)]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ، وَأَبِي التَّيَّاحِ[(٣)]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ: ....

قوله: (من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها، وإنما عَيَّنَ لأبي ذر صيام الثلاثة من وسط الشهر إما لمصلحة فيه له أو ليحرز فضيلة أيام البيض أيضاً.

قوله: (عن أبي شمر وأبي التياح) يرويان (عن أبي عثمان، وقال) شعبة في

---

[٧٦٢] ن: ٢٤٠٩، جه: ١٧٠٨، حم: ٥/ ١٤٥، تحفة: ١١٩٦٧.

(١) في نسخة: «هذا الحديث».

(٢) زاد في نسخة: «النهدي».

(٣) زاد في نسخة: «جميعًا».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ القَاسِمِ وَهُوَ القَسَّامُ، وَالرِّشْكُ هُوَ القَسَّامُ(١) فِي لُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ.

هذا الإسناد (عن أبي هريرة)[١].

قوله: (كان لا يبالي مِنْ أيِّه صام) قد سبق منا أن لفظة أيّ إذا أضيف إلى النكرة، فالغرض التعيين من بين أفراده، وإذا أضيف إلى المعرفة فالتعيين مقصود من بين أجزائه، وهاهنا كذلك، فإن الشهر لما أعيد إليه الكناية لم يبق نكرة، فافهم.

قوله: (والرِّشْكُ هو القسّام في لغة أهل البصرة) أي الرِّشْكُ[٢] لغة أهل البصرة ومعناه القَسّام.

---

[١] يعني جعله من مسند أبي هريرة لا أبي ذر.

[٢] أو المعنى أن الرِّشْك معناه عند أهل البصرة القَسّام، وأما عند غيرهم فقال المجد(٢): هو بالكسر: كثير اللحية، والذي يعد على الرماة في السبق، انتهى.

---

[٧٦٣] م: ١١٦٠، د: ٢٤٥٣، جه: ١٧٠٩، حم: ٦/ ١٤٥، تحفة: ١٧٩٦٦.

(١) في نسخة: «هو القاسم».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٦).

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْـمِسْكِ، وَإِنْ[١] جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

---

٥٤ - باب ما جاء في فضل الصوم

قوله: (والصوم لي) إذ ليس مدحة للصائم ولا لذة ولا شبهة الرياء. (وأنا أجزي) بنفسي ثواب صومه كما أخلص لي في هذه الطاعة بحيث لم يطلع عليه الناس، وأثيبه جزاء عمله بنفسي بحيث لا يطلع عليه الملائكة، وأما ما قالوا من أنه يجوز أن يكون مبنيًّا للمفعول فصحيح معنىً ودرايةً لا إسناداً ورواية.

قوله: (والصوم جنة من النار) فإنه لما تَحَمَّلَ حرارات الدنيا في صومه جوزي بالنجاة من حرارات جهنم.

قوله: (ولخلوف فم) إلخ، سبق بيانه غير بعيد.

قوله: (فليقل: إني صائم) هذا القول إما يخاطب به نفسَه: إني صائم، ما لي وللتنازع والتشاتم، بل الذي ينبغي لي هو الصبر على إيذائه، أو المخاطب به هو الجاهل عليك، أي: فليقل: إني صائم فلا تتعدّ عليّ إكراماً للصوم، أو لأني لا

---

[٧٦٤] حم: ٢/ ٤١٤، تحفة: ١٣٠٩٧.

(١) في نسخة: «فإن».

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ، وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالخَصَاصِيَةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ بَابٌ(١) يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ».

أتجاهل بك، وفي الحديث على الاحتمال الأول والثالث إشارة إلى أن من شأن الصائم احتمال مثل هذه المكاره أيضاً فإنه نوع من الصبر، وعلى الثاني إشارة إلى أن الناس لا ينبغي لهم المعاداةُ والتمادي على مثل هؤلاء والتفحشُ في الكلام بهم.

(قال: في الجنة باب يدعى الريان) في الحديث إشكال يأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (وفرحة حين يلقى ربه) فيجازيه على صومه.

---

[٧٦٥] خ: ١٨٩٦، م: ١١٥٢، ن: ٢٢٣٦، جه: ١٦٤٠، حم: ٥/ ٣٣٣، تحفة: ٤٧٧١.

[٧٦٦] خ: ١٩٠٤، م: ١١٥١، ن: ٢٢١٤، جه: ١٦٣٨، حم: ٢/ ٢٦٦، تحفة: ١٢٧١٩.

(١) في نسخة: «إن فِي الجَنَّةِ لَبَابًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى.

---

٥٥ - باب ما جاء في صوم الدهر

قوله: (لا صام ولا أفطر) سأل السائل عمن صام الدهرَ ولم يَسْتَثْنِ الأيامَ المحرمةَ، أو سأل عمن صام غيرَ هذه الخمسة الأيام، وسبب النفي على الأول ظاهر؛ لأنه لم يدرك بصيامه فضيلةً معتدًّا بها، وإن لم يَخْلُ صومُه عن أجرٍ؛ لأنه ارتكب فيه محرماً[١]، وعلى الثاني النفيُ نفيُ الانتفاع أي: لم ينتفع بصيامه لاعتياده ولا بإفطاره لعدمه.

وقوله: (أو لم يصم ولم يفطر) شك من الراوي، وفي الثاني من التأكيد ما ليس في الأول.

---

[١] أي: كراهة تحريم، وقد تقدم من أن المحرم قد يطلق على المكروه التحريمي لقربه منه.

---

[٧٦٧] تقدم تخريجه في ٧٤٩.

(١) زاد في نسخة: «الزماني».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجِبُ[١] أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ[٢]: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً إِلَّا رَمَضَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٦ - باب ما جاء في سرد الصوم]

---

[٧٦٨] خ: ١٩٦٩، م: ١١٥٦، ن: ٢١٨٣، حم: ٦/ ٦٢، تحفة: ١٦٢٠٢.

(١) في نسخة: «لا نحب».

(٢) في نسخة: «فقالت».

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتَ[1] لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

قوله: (فكنتَ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه مصلياً، ولا نائماً إلا رأيتَه نائماً) هاهنا سؤال عن قيامه في الليل لم يذكره الراوي، والمراد من قولها ذلك أنه كان في الليل يصلي بعضه وينام بعضه، فأيّ الحالين شئتَه أن ترى رأيته، وليس المعنى رؤيته مصلياً ونائماً في زمان واحد، والمقصودُ نفيُ النومِ عنه كلَّ الليل والقيامِ كلَّ الليل.

والمقصود من الروايات المختلفة في باب الصوم التي أوردها هاهنا إثبات أنه لا شيء من ذلك مكروهاً أو بدعة.

قوله: (أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم نوماً ويفطر يوماً) هذا مما يشقّ على النفس الدوامُ عليه؛ لأنه لا يعتاد الصيامَ ولا يعطى له الطعام، فكان الدوام على هذا لا يتيسر إلا ممن يسهل له مقابلة النفس التي هي أعدى عدوك، فناسبه قوله: (ولا يَفِرُّ إذا لاقى) يعني أنه لم يكن شديداً في مقابلة نفسه فقط، بل

---

[٧٦٩] خ: ١١٤١، ن: ١٦٢٧، حم: ٣/ ١٠٤، تحفة: ٥٨٤.

[٧٧٠] خ: ١١٣١، م: ١١٥٩، ن: ٢٣٩٧، جه: ١٧٠٦، حم: ٢/ ١٦٤، تحفة: ٨٦٣٥.

(١) في أصولنا الخطية: «وكنت».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ[١] الْأَعْمَى وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَومَ النَّحْرِ[٢]

٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدِينِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

كان جريئاً شجاعاً في مقابلة الأعداء الأُخَرِ أيضاً.

[٧٧١] خ: ١١٩٧، م: ٨٢٧، د: ٢٤١٧، حم: ٣/ ٩٦، تحفة: ٤٤٠٤.

(١) زاد في نسخة: «المكي».

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٥): وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرٍ[(١)]، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: اسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[(٢)]

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ

---

[٧٧٢] خ: ١٩٩٠، م: ١١٣٧، د: ٢٤١٦، ك في الكبرى: ٢٨٠٢، جه: ١٧٢٢، حم: ١/ ٢٤، تحفة: ١٠٦٦٣.

[٧٧٣] د: ٢٤١٩، ن: ٣٠٠٤، حم: ٤/ ١٥٢، تحفة: ٩٩٤١.

(١) في نسخة: «النحر».

(٢) أي: الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، ذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨): وعن ابن عباس وعطاء: هي أربعة من يوم النحر إلى ثالث عشر، والأئمة الأربعة على أنها ثلاثة بعد النحر، كما حكي عن فروعهم في «الأوجز» (٧/ ٤٨٦). كذا في «بذل المجهود» (٨/ ٦٠٩).

ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ[١]، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ صِيَامَ[٢] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

....

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٢): وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة، انتهى.

(٢) في نسخة: «الصيام».

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى ابْنُ مُوسَى، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ـ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ـ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ

---

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) أي: تَعَرَّضَا[١] للإفطار، أما الأول فلجذبه الدمَ بفيه، وعسى أن يبدر إلى جوفه، وأما الثاني فَلِمَا يطرأ عليه من الضعف بسبب خروج الدم.

---

[١] توجيه للحديث على رأي الجمهور فإنهم قالوا: إن الحجامة ليست بمفطر.

---

[٧٧٤] حم: ٣/ ٤٦٥، تحفة: ٣٥٥٦.

ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: (لأن[١] يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين) لما كان الوجه في كون الحديث الأول أصحَّ روايةِ[٢] يحيى بن أبي كثير قال: روى هذين الحديثين أيضاً هو الذي روى حديث رافع بن خديج، وهو يحيى بن أبي كثير

---

[١] أجمل الإمام الترمذي في هذا الكلام، ولذا فسره الشيخ بأنه دليل لصحة الحديثين بمقابلة الحديث الثالث أي: حديث رافع، ونصّ كلام الحافظ ابن حجر أنه دليل لصحة الحديثين بأنفسهما إذ قال(١): ونقل الترمذي أيضاً عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني عن أبي قلابة؟ قال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، روى الحديثين جميعاً، فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك، انتهى.

[٢] بمعنى المصدر، لا بمعنى المرويّ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفَطِّرَهُ.

فكان أيضاً مثله في الصحة، ولا وجه للترجيح مع أن هذين الحديثين يتصلان إلى النبي ﷺ بوسائط هي[١] أقل من وسائط حديث رافع بن خديج، فليسأل.

قوله: (ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً) أي: باقياً[٢] حكمه غير منسوخ، يعني لا يمكن الحكم على شيء منهما بالنسخ ولا بعدمه لعدم العلم بالنسخ لجهالة التاريخ، ولما كان احتجامه عليه السلام في حجة الوداع لزم القولُ بنسخ رواية: «أفطر الحاجم» لو حملت على الحقيقة، ولا احتياج لنا إلى القول

---

[١] لكن الأسانيد التي تقدمت من كلام الحافظ لا فرق فيها في الوسائط، فإن بين يحيى وشداد، وكذا بين يحيى وثوبان واسطتين: إحداهما أبو قلابة، والثانية أبو أسماء أو أبو الأشعث، وكذلك واسطتان بين يحيى ورافع، ولذا نَبَّه الشيخ في آخر كلامه بقوله: فليسأل.

[٢] اضطر الشيخ إلى هذا التوجيه في كلام الشافعي لأنه صَحَّحَ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» جماعة، ويحتمل أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يذهب إلى تصحيحه كما لم يذهب إليه غيره أيضاً، فيكون الغرض من كلامه هذا الإشارة إلى تضعيفه، وقال أبو الطيب(١): كأنه أراد ذلك من جهة الإسناد الخاص كما ذكره المحقق ابن الهمام أن الحديث أخرجه الترمذي وصححه، وبلغ أحمد أن ابن معين ضعَّفه وقال: إنه حديث مضطرب، وليس فيه حديث يثبت، ثم قال: وأما رواية «احتجم وهو محرم صائم» وهي التي أخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس أضعف سنداً، انتهى.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ(١) بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ(٢) الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

هَكَذَا رَوَى وُهَيبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

بالنسخ في حق الصائم أيضاً لما بينا من تأويله؛ فإن الإفطار لما لم يك إلا بدخول شيء في الجوف أو بشيء من قضاء الشهوة، ولم يتحقق هاهنا شيء منهما لزم حملُ قوله عليه السلام: «أفطر» على المجاز لعدم صحة نفي الذات الذي هو حقيقة، والآخرون لما لم يذهبوا إلى مطابقة الأصول احتاجوا إلى أنه منسوخ أو الحجامة مفطرة على خلاف القياس.

---

[٧٧٥] خ: ١٨٢٥، م: ١٢٠٢، د: ١٨٣٦، ن في الكبرى: ٣٢٠٢، حم: ١/ ٢٣٦، تحفة: ٥٩٨٩.

(١) زاد في نسخة: «للصائم».

(٢) في نسخة: «في».

(٣) في نسخة: «حسن صحيح».

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2]، وَجَابِرٍ، وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ[3].

....

[٧٧٦] ن في الكبرى: ٣٢١٨، حم: ١/ ٣١٥، تحفة: ٦٥٠٧.

[٧٧٧] د: ٢٣٧٣، ن في الكبرى: ٣٢١١، جه: ١٦٨٢، حم: ١/ ٢١٥، تحفة: ٦٤٩٥.

(١) سقط «عن» في أصولنا الخطية.

(٢) زاد في نسخة: «الخدري».

(٣) زاد في نسخة: «وأهل الكوفة».

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ.

---

٦١ - باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام

الوصال حرام، وهو ما إذا لم يفطر صومه أصلاً، ومكروه وهو إذا قنع على ما أفطر عليه من نحو الماء والتمرة ثم لم يأكل بعد ذلك شيئاً، ولعله نهاهم عنه بكلا معنييه، فقال بعضهم: إنك يا رسول الله! تفعل أحد قسميه[١]؟ فقال: (إني لستُ كأحدكم، يطعمني ربي ويسقيني) إما حقيقةً عن طعام الجنة وهو لا يضرّ لا بالصوم ولا بالوصال، أو مجازاً والمراد التقوية كما تحصل بالطعام، فمن كان[٢] منكم

---

[١] وهو القسم الثاني، وصرح في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: أن الوصال بالقسم الأول لم يثبت عنه ﷺ، انتهى. قلت: ويؤيد ذلك ما ورد من التأكيد في تعجيل الإفطار والوعيد في تأخيره، لكنه يشكل عليه أن عامة نقلة المذاهب وشراح الحديث وأهل الفروع فسروا الوصال بترك الإفطار مطلقاً، فتأمل.

[٢] الكلام مختصر جدًّا، وتوضيحه: من كان منكم مثل ذلك ـ أي: يحصل له التقوي بالصوم والعبادة كما يشاهد في بعض المشايخ ـ فيجوز له أن يفعل ذلك، وعلى هذا فلا اعتراض على من واصل بعد الصحابة من بعض المشايخ الصوفية.

---

[٧٧٨] خ: ١٩٦١، م: ١١٠٤، حم: ٣/ ١٧٠، تحفة: ١٢١٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مثل ذلك فعل، فلا اعتراض على من واصل مِنْ بَعدِهم، وقد ثبت أنهم واصلوا معه بأمره، وإن كان تبكيتاً لهم وتوبيخاً على ما أصرّوا(١).

وكان[١] منعه لهم عنه لئلا يضعفوا، فيفوت ما قصد منهم من الجهاد وانتظام أمور المملكة وأخذ الصدقات وغير ذلك، لا لمعنىً في ذات الوصال، ولذلك نهاهم عن الرهبانية وغيرها من المشاقّ التي هي مُخِلّةٌ بالانتظام ونشر شرائع الإسلام، مع أنه رغّب الآخرين في الخلوة والوحدة، فقال في رجل في غنيمة له ما قال[٢] وغير ذلك، ويمكن أن يكون السؤال عن القسم الثاني فحسب، فنهاهم عنه أيضاً شفقةً عليهم ورأفةً بهم، وما يتوهم من أن متصوفة المتأخرين كيف ازدادوا عن الصحابة حتى إن هؤلاء يواصلون فلا يأكلون شيئاً غير جرعة من ماء أو لوزة أو تمرة، ويديمون على ذلك أياماً، حتى إن بعضهم كان يواصل فلا يأكل شيئاً غير جرعة الماء إلا لوزة

---

[١] وهذا علة لمنعه ﷺ عن الوصال والرهبانية ونحوها.

[٢] فقد روي هذا المعنى في عدة روايات من أبواب الفتن والجهاد وغيرها، منها ما روي عنه ﷺ: «يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال» الحديث لمالك والبخاري وأبي داود والنسائي(٢)، وروي عنه ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله [حتى يموت أو يُقْتَل، و] أخبركم بالذي يليه».
قلنا: نعم، قال: «رجل معتزلٌ في شِعْبٍ من الشعب يقيم الصلاة» الحديث، وغير ذلك كما في «جمع الفوائد»(٣).

---

(١) راجع «صحيح البخاري» (٧٢٤١، ٧٢٤٢) و«صحيح مسلم» (١١٠٣، ١١٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩)، «موطأ الإمام مالك» (٣٥٥٨)، «سنن أبي داود» (٤٢٦٩)، «سنن النسائي» (٥٠٥١) وانظر: «جمع الفوائد» (٤/ ٧٠٩، رقم: ٩٧٧٠).

(٣) «جمع الفوائد» (٣/ ٥، رقم ٦٠٨٧) وعزاه إلى مالك والترمذي والنسائي (٢٥٦٨) بلفظ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[١]: كَرِهُوا الوِصَالَ فِي الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

بعد شهر؟ فالجواب أنه لا يلزم بذلك تفضيلُهم على الصحابة رضي الله عنهم، فإن هذا فضيلة غير مقصودة وزيادة فيما هو واسطة للوصول إلى المطلوب، وهؤلاء قد وصلوا ببركة صحبة النبي ﷺ من غير احتياج إلى هذه الرياضات والمجاهدات، وشاهدوا شاهد الحقيقة من غير اختيار لهذه الأربعينات والمراقبات.

٦٢ - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

قوله: (وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم)

---

[٧٧٩] خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩، د: ٢٣٨٨، ك في الكبرى: ٢٩٥٦، حم: ١/ ٢١١، تحفة: ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨.

(١) في نسخة: «عند أكثر أهل العلم».

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ(١)

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ»، يَعْنِي: الدُّعَاءَ.

ومستندهم في ذلك ما نُسِب إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صيام[١] لمن أصبح جنباً»، ومعناه لو ثبت أنه حديث ـ والله أعلم ـ: أن الرجل ليس له صيام إذا أصبح وهو مشتغل بأهله، ولا شك أنه جنب حينئذ أيضاً، أو النفي نفي الكمال كما قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، فإن المندوب له أن يحصل الطهارة ويهتم بأمر صومه قبل الأخذ في الصوم وقبل إدراك الصبح.

٦٣ - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

قوله: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فَلْيُجِبْ) إذا لم يكن هناك محظور شرعي، ولم يكن الداعي فاسقاً ولا الطعام حراماً، وأما إذا ذهب ثم علم أن هناك

---

[١] وأخرج البخاري تعليقاً عن همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» قال الحافظ(٢): أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان(٣)، وأما رواية ابن عبد الله =

---

[٧٨٠] م: ١٤٣١، د: ٦٠٢٦، حم: ٢/ ٢٧٩، تحفة: ١٤٤٣٣.

(١) في بعض النسخ: «باب فيمن يدعى للطعام وهو صائم».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (٨١٤٥) و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٥).

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكِلَا[1] الحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

محظوراً، فإن كان على السفرة يقوم، وإن كان في مكان آخر يصبر، وليس الأكل داخلاً في الإجابة، إنما هي الذهاب إلى منزله، ثم إن أصرّ على أن يأكل فليأكل وإن كان صائماً، وإن اكتفى بالنزول إلى منزله وله عذر في الأكل له ذلك، وما اشتهر من أنه يأثم بالقيام عن السفرة غير شبعان فغلط محض لا أصل له، بل الذي هو ضروري لتطييب قلبه إنما هو الأكل وإن كان لقمة، ولا منافاة بين روايتي: «فليقل: إني صائم» و«فليصل» إذ المقصود جمعُ الأمرين: الدعاء له، وبيان عذره في الامتناع عن الأكل، ومع ذلك لو علم بذلك حزنَه يفطر ثم يقضي آخر أي: في يوم آخر.

٦٤ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

= ابن عمر فوصلها عبد الرزاق[2]، انتهى. قلت: وقد ورد هذا المعنى من حديث الفضل وأسامة أيضًا، كما في «الأوجز»[3].

---

[٧٨١] م: ١١٥٠، د: ٢٤٦١، ن في الكبرى: ٣٢٥٦، جه: ١٧٥٠، حم: ٢/ ٢٤٢، تحفة: ١٣٦٧١.

(١) في نسخة: «وكلا».

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٣٩٩).

(٣) «أوجز المسالك» (٥/ ٧٣).

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قوله: (لا تصوم المرأة) فلعله يَتُوق إليها.

قوله: (ما كنتُ أقضي ما يكون عليّ) فلعل النبي ﷺ يرغب فيها وهي صائمة من قضاء رمضان لا تقدر على أن تفطر، وأما في شعبان فكان النبي ﷺ يكثر من الصوم فتأمن بذلك عما كانت تخاف منه، مع أن رمضان الثاني قد حضر، فلو لم تَقْضِ الآن أيضاً لَكَثُرَ القضاءُ على ذمتها، وعُلم بذلك جوازُ التأخير وأن وجوب القضاء ليس على الفور،

---

[٧٨٢] خ: ٥١٩٢، م: ١٠٢٦، ن في الكبرى: ٢٩٣٣، جه: ١٧٦١، حم: ٢/ ٢٤٥، تحفة: ١٣٦٨٠.
[٧٨٣] حم: ٦/ ١٢٤، تحفة: ١٦٢٩٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا،..

واختلف[١] فيما إذا كان القضاء بعد رمضان الثاني، فعندنا لا يجب عليه شيء سوى القضاء، وقال الشافعي رحمه الله: عليه القضاء والفدية، ولعله وجد في ذلك رواية.

[٦٦ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده]

قوله: (عن أبي ليلى عن مولاتها) هذا غلط والصحيح: عن ليلى عن

---

[١] إذا لم يصم أحدٌ رمضانَ لعذرٍ، ولم يفرط في القضاء بأن اتصل عذره إلى رمضان آخر فقيل: يصوم الثاني إن أدركه صحيحاً، ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه، ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور: يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط، ولأن تأخير الأداء للعذر جائز فالقضاء أولى، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة، أما لو أفرط في القضاء بأن زال عذره ولم يقضه حتى جاء رمضان آخر، فهذا مختلف بينهم، فالأئمة الثلاثة على أن عليه القضاء بعد رمضان الثاني، ومع القضاء يجب عليه الفدية أيضاً، مع الاختلاف في تكرر الفدية مع تكرر السنين، وقالت الحنفية: عليه القضاء فقط ولا فدية، وإليه مال البخاري إذ قال في «صحيحه»: ولم يذكر الله الإطعام وإنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال داود الظاهري: من أوجب الفدية على من أخّر القضاء حتى دخل رمضانُ آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، انتهى. هكذا في «الأوجز»(١) مختصراً.

---

[٧٨٤] جه: ١٧٤٨، ن في الكبرى: ٣٢٥٤، حم: ٦/ ٣٦٥، تحفة: ١٨٣٣٥.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٠١-٣٠٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْـمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْـمَلَائِكَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، [عَنْ لَيْلَى]، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَـهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ(١) كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا».

مولاتها. قوله: (المفاطير) جمع[١] مفطار صيغة مبالغة جردت عنها.

قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد [عن ليلى] عن جدته أم عمارة) ليس هاهنا ذكر للمولاة المقدم ذكرها، وإنما المقصود بيان اسم جدة حبيب.

(فقال: كلي، فقالت: إني صائمة) لم تفطر صومَها النفلَ رغبةً إلى سؤر النبي ﷺ لكونها قادرة على إحراز الفضيلتين بأن تأكل بقية طعامه ﷺ عند الإفطار.

---

[١] وفي «لسان العرب»(٢): مفطر من قوم مفاطير عن سيبويه مثل موسر ومياسير، وقال المجد(٣): مفطر من مفاطير.

---

[٧٨٥] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) «لسان العرب» (٥/ ٥٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَـهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْـحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

قوله: (وهو أصح من حديث شريك) لأن شريكاً كثير الغلط.

---

[٧٨٦] انظر ما قبله.

[٧٨٧] جه: ١٦٧٠، تحفة: ١٥٩٧٤.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ(١) الوَرَّاقُ، وَأَبُو عَمَّارٍ(٢) قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قوله: (هذا حديث منكر) يعني أن أيوب بن واقد ليس بذاك، وكذلك الذي تابع عليه وهو أبو بكر المدني، وأما أبو بكر الذي روى عن جابر بن عبد الله فهو رجل آخر ثقة معتبر.

---

[٧٨٨] تقدم تخريجه في ٣٨.

[٧٨٩] جه: ١٧٦٣، تحفة: ١٦٧٦٧.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ البغدادي».

(٢) زاد في نسخة: «الحسين بن حريث».

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَأَبُو بَكْرٍ الْـمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله اسْمُهُ: الفَضْلُ ابْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِعْتِكَافِ

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ الله.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

٧٠ - باب ما جاء في الاعتكاف

قوله: (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) هذا إما أن يكون تغليباً واعتباراً للأكثر، أو لأنه لما لم يعتكف في رمضان قضاه فكان الأمر كأنه لم يَفُتْ، فصح استغراقها الحكم، والاعتكاف سنة مؤكدة إلا أنها على الكفاية دون أن يسنّ لكل أحد، وتأكُّده بدوامه ﷺ عليه وثبوتِ قضائه إذا لم يعتكف ومداومةِ الصحابة عليه.

---

[٧٩٠] ن في الكبرى: ٣٣٣٥، حم: ٢/ ٢٨١، تحفة: ١٣٢٨٥.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

قوله: (كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجرَ ثم دخل في معتكفه) استدل بهذا من[1] قال بابتداء الاعتكاف من الفجر كما قال المولى المؤلف، والجواب أنه لم يُرِد بالمعتكف المسجدَ، حتى يصح ما ذهبتم إليه؛ إذ لا خفاء في أنه ﷺ كان يصلي الفرائض الخمس في المسجد لا غير، فكيف يرتب الدخول في

---

[١] اعلم أن الاعتكاف على ثلاثة أنواع: النفل، والمنذور، والسنة المؤكدة، واختلفوا فيها باعتبار تحديد الوقت اختلافاً كثيراً بسطت في «الأوجز»(١)، والمقصود هاهنا في الرواية القسم الثالث وهي السنة المؤكدة، والجمهور ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ على أن يدخل قبيل الغروب من آخر العشر الثاني، قال أبو الطيب(٢) تحت قوله: «صلى الفجر ثم دخل معتكفه»: احتج به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف شهر أو عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، انتهى.

قلت: وهكذا حكى المناوي(٣) عن النووي، فما حكى الترمذي من مذهب الإمام أحمد لو صحَّ يكون رواية له كما مال إليه أبو الطيب.

---

[٧٩١] خ: ٢٠٣٣، م: ١١٧٣، د: ٢٤٦٤، ن: ٧٠٩، جه: ١٧٧١، حم: ٦/ ٨٤، تحفة: ١٧٩٣٠.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٤٣-٤٣٦).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٣٧).

(٣) «فيض القدير» (٥/ ٩٦، رقم: ٦٥٥٥) وانظر: «شرح النووي» (٤/ ٣٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ[١].

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

المعتكف على الفراغ عن الصلاة كما قال: صلى الفجر ثم دخل في معتكفه، فليس المراد بالمعتكف هاهنا إلا ما كان يُضْرَبُ له من نحو قبة وغيرها، فلا يثبت بذلك إلا أنه ﷺ لم يكن يدخل في موضع خلوته الذي عينه للفراغ والعبادة إلا بعد صلاة الفجر.

وأما إن ابتداء اعتكافه ودخوله في المسجد كان من أيّ وقت فلم يُفْهَم من هذا الحديث، مع أن العشرة لا تتم ما لم تنضم إليها الليلة، والمسنون اعتكاف العشرة لا التسعة وبعض العاشر، ولا يتوهم انتقاضُه بكون الشهر تسعاً وعشرين لأن انتقاصَ يوم وليلة ليس بصنعه، وإنما المعتكف كان على عزم من إتمام العشرة لو لم يستهل عليه، فالعبرة للنية والقصد، ولا كذلك بنقص الليلة التي فيها الكلام.

---

(١) في نسخة: «مرسلًا».

(٢) زاد في نسخة: «وَغَيْرُ وَاحِدٍ».

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَأَبِي

---

٧١ - باب ما جاء في ليلة القدر[١]

قوله: (يجاور) أي: المسجد ويكون في جوار ربه.

قوله: (والفلتا بن عاصم) هذا غلط والصحيح: والفلتان[٢] بن عاصم.

---

[١] اعلم أولاً: أنهم اختلفوا في وجه التسمية بذلك، فقيل: بمعنى التعظيم لكونها ذات قدر عظيم، أو لأن كل عمل يُعْمَل فيها يكون ذا قدر، أو لأنه ينـزل فيها ثلاثة ملائكة أولي قدر وعظمة، وقيل: بمعنى التضييق لإخفائها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: بمعنى القدر بفتح الدال أي: القضاء، وثانياً: أنها مختصة بهذه الأمة. وثالثاً: أنهم اختلفوا في سبب هذه العطية. ورابعاً: اختلفوا في تعيين هذه الليلة على أقاويل تبلغ إلى قريب من خمسين قولاً، بسطت هذه المباحث كلها في «الأوجز»(١).

[٢] ضبطه أبو الطيب(٢) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون، انتهى. وفي «الإصابة»(٣) بفتحتين، قلت: وأهل الرجال كلهم ذكروه بالنون في آخره، فما في =

---

[٧٩٢] خ: ٢٠١٧، م: ١١٦٩، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٠٦١.

(١) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٦٧-٣٧٨).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٤٠).

(٣) «الإصابة» (٥/ ٢١٣، رقم: ٧٠٠٠).

بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ تَعْنِي: يَعْتَكِفُ.

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا؟ فَيَقُولُ: التَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا.

(قال الشافعي رحمه الله: هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه) هذا الجواب جارٍ فيما ورد فيه لفظ «التمسوا» و«تحرّوا» ونحو ذلك، وأما ما ورد من أنها ليلة إحدى وعشرين وغيرها فلا يجري فيه ذلك الجواب، إذ هذا إخبارٌ ابتداء منه ﷺ، وحاصل جوابه أنه ﷺ لما سئل أنلتمس الليلة في إحدى وعشرين؟ لم يرد أن يردّهم عما أرادوا من إحيائها، فلو أجابهم بقوله: إنها ليست فيها، لَمَا قاموا فيها، فقال: نعم، وكذلك في أخواتها الأخر، فهذا

= النسخ الأحمدية من حذف النون من الكتابة تحريف من الناسخ كما أفاده الشيخ رحمه الله، وهو كذلك بزيادة النون على الصواب في النسخة المجتبائية والمصرية وغيرهما.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

الجواب لا يجري في الروايات الأخر التي ورد فيها لفظ أنها ليلة كذا، وإن كان يمكن أن يقال: سبق سؤال ثمة، ولكنه ترك الراوي ذِكْرَه، إلا أنه يرد عليه أنه لما حكم على ليلةٍ بكونها ليلةَ القدر ولو بعد السؤال عُلم بذلك كونُ تلك الليلة ليلةَ القدر بقوله: إنها ليلة سبع وعشرين، فهذا الكلام ظاهر في كونها ليلةَ القدر، ولا يمكن إرادة أنه إنما قال ذلك ليرغب في قيامها مع عدم الجزم بكونها ليلةَ القدر، فالجواب[١] أنها دائرة، فأجاب كلًّا منهم حسب ما كانت في ذلك العام، أو يقال: أراد أن المرء حين أحيا الليل كله ظنًّا منه أنها ليلة القدر، ورجاءً لتحصيل ثواب طاعة ألف شهر فاحتسب[٢] أن يعطيه الله هذه المثوبة وإن لم تكن الليلة التي أحياها ليلة القدر، فالمراد أنها ليلة كذا ـ أي: أنها لكم في الثواب إذا أنتم أحييتموها واشتغلتم بالطاعة فيها ـ ليلة القدر لا ليلة القدر الحقيقة، وعلى هذا ينبغي أن يحمل جواب الإمام الشافعي رحمه الله حتى يتم على سائر الروايات المختلفة الواردة في بيان ليلة القدر.

---

[١] أشار إلى الجواب المرجَّح عند الشيخ في الجمع بين الروايات المختلفة في ذلك الباب بعد الكلام على الجواب المذكور قبل ذلك.

[٢] الظاهر أن الفاء زائدة والفعل ببناء المجهول خبر لقوله: أن المرء.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْـمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَالله لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ووجه مناسبة إيراد هذه الأبواب وأبواب الاعتكاف في أبواب الصوم مستغنية عن البيان.

قوله: (أنى علمتَ أبا المنذر) لما كان في هذا الاستفهام نوع من الاستبعاد المشعر بكون السائل مستبطناً إنكارَ عِلْمِ أُبيٍّ بتعيينها صحّ إيراد «بلى» في قول أُبيٍّ.

قوله: (أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس) إلخ، لَمّا بين النبي ﷺ لهم تلك العلامة، وجَرَّبَها أُبيّ عاماً أو عامين، ولم يكن من مذهبه أنها تدور، استقر رأيه على أنها ليلة سبع وعشرين، وكان حلفه على مقتضى ظنه، وظن أن ابن مسعود كيف ينكر العلم بتعيينها مع أنه علم تلك العلامة، ولعل مذهب ابن مسعود أنها تدور، فلذلك لم يفصل فيه بشيء.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن ليلة القدر ليست ساعة معينة كما اشتهر بين العوام كونُها ساعةً ترجى فيها الإجابة، وتأيد ذلك بما نقله عن بعض الصلحاء من ظهور بركاتها وأنوارها لهم ساعة منها، ولم يبق ذلك كل الليلة، والجواب أن ظهورها لهم في ساعة لا يقتضي انحصارها في تلك الساعة، وإنما هي عامة الليل، غاية الأمر أنها

---

[٧٩٣] م: ٧٦٢، د: ١٣٧٨، ن في الكبرى: ٣٤٠٦، حم: ٥/ ١٣٠، تحفة: ١٨.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ[١]، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثٍ[٢]، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تتفاوت مراتب فضلها بحسب أول الليل وأوسطه وآخره كما في سائر ليالي السنة، وقد اشتهر بين العوام أن كل شيء من الأحجار والأشجار وما سواهما تسجد فيها، فهذا إن أريد به السجدة الحقيقة فظاهره خلاف، وإن أريد سجدة أرواحها فهو غير منكَر الصحة، والله أعلم.

قوله: (ذُكِرَتْ ليلةُ القدر) قرئ هذا اللفظ على زنة المجهول فلم ينكر عليه.

قوله: (في تسع يبقين) هذا بناء على ما هو المتيقن من كون الأيام تسعاً وعشرين، وأما اليوم الثلاثون فمشكوك فيه، وتسع يبقين هي الليلة الحادية والعشرون، وسبع يبقين هي الليلة الثالثة والعشرون، وخمس يبقين هي الليلة الخامسة والعشرون، وثلاث يبقين هي الليلة السابعة والعشرون.

(أو آخر ليلة) لما كان البناء على كون أيام الشهر تسعاً وعشرين فالمراد بآخر

---

[٧٩٤] ن في الكبرى: ٣٤٠٣، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٩٦.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) زاد في نسخة: «يبقين»، وفي بعض النسخ: «أو في ثلاث أواخر ليلة».

٧٢ - بَابٌ مِنْهُ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ(١) بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ليلة هي الليلة التاسعة والعشرون لا غير، وقال[١] بعضهم: المراد بتسع يبقين هي الليلة الثانية والعشرون وهكذا، فالمراد بآخر ليلة يكون هي الليلة الثلاثون، وسيجيء الكلام عليه في «صحيح مسلم» إن شاء الله تعالى.

---

[١] جملة ما وقفت من كلام المشايخ في تفسير هذه الرواية وما بمعناها خمسة أقوال بسطت في «الأوجز»(٢)، والاثنان منها ما أفاده الشيخ وثلاثة أخرى، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

---

[٧٩٥] عب: ٧٧٠٣، حم: ١/ ٩٨، تحفة: ١٠٣٠٧.

[٧٩٦] م: ١١٧٥، ن في الكبرى: ٣٣٩٠، جه: ١٧٦٧، حم: ٦/ ١٢٢، تحفة: ١٥٩٢٤.

(١) وقع في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو تحريف.

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٩٨-٤٠٠).

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ القُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

---

٧٣ - باب ما جاء في الصوم في الشتاء

قوله: (الغنيمة الباردة) هي التي لم يحتج في تحصيلها إلى الحروب والكروب التي الغالب فيها حرارة المغتنمين واصطلاؤهم بنيران الحروب، فهي موصوفة بوصف المغتنمين مجازاً، والمراد بذلك بيان أن أجر نفس الصوم مساوٍ في الوقتين جميعاً، وأما ما كان يزداد لهم في صوم شدة الحر من أجر الصبر على هذه الشدة، فلا ينال في صوم الشتاء إلى أن يتمناه طلباً لمزيد الثواب فإنه يثاب ذلك الثواب بنسبة هذه، فزيادة أجره بزيادة مشاقه، كزيادة الإمام لمن رأى منه جرأة وشدة في الحرب زيادة له على سهمه الذي له من الغنيمة، ووجه التشبيه بالغنيمة ما يحصل له من الأجر الجزيل على صومه مع مشقة كثيرة أو على مشقة يسيرة، كما أن الغنيمة كذلك فمنها ما هي حاصلة بسهولة ومنها ما ليست كذلك.

---

[٧٩٧] ش: ٩٧٤١، خزيمة: ٢١٤٥، حم: ٤/ ٣٣٥، تحفة: ٥٠٤٩.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ[1]، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

[٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾]

قوله: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) اختلفت الروايات في تفسير هذه الآية، فيفهم من بعضها أنها نزلت في القادرين على الصوم، ومن بعضها أنها فيمن لا يقدر، والمذهب أنه لا عموم للمشترك، والذين قالوا بعمومه أنكروه أيضاً إذا كان بين المعنيين تضاد كما وقع في هذه الآية، فلا سبيل إلا إلى تعيين أحد محتمليه مع أن روايات الجانبين صحيحة، والجواب أن الآية حين نزلت على النبي ﷺ لم يُعَيِّنْ معناها، فعملوا على كل ما تحتمله الآية من المعنى، ولم يَنه النبي ﷺ لعدم التعيين بالوحي لمعنى من معانيها أصحابه رضي الله عنهم عن إعطاء الفدية والإفطار، لكون ذلك ممكن المراد أيضاً، كما أن المعنى الآخر كان ممكناً إرادتُه أيضاً، وليس هذا عموماً للمشترك، وإنما هو عمل من المجمل بمحتمليه، ولا ضير فيه قبل أن يبينَ المجملُ معنى كلامه.

---

[٧٩٨] خ: ٤٥٠٧، م: ١١٤٥، د: ٢٣١٥، ن: ٢٣١٦، تحفة: ٤٥٣٤.

(١) زاد في نسخة: «ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ(١).

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

وما قيل أن المجمل لا يعمل به ما لم يتبين مرادُ القائل، فإنما ذلك حيث لم يمكن العملُ به كآية الربا فإنه لو عمل بها لانسدّت أبواب التجارات واختلّ أمر العقود والبياعات، فلما أوقف الله نبيّه على معنى تعين ذلك المعنى، وصار ما دونه في حكم المنسوخ، فمن كان منهم حملها على ذلك المعنى الذي تعين بعدُ لم يقل بنسخها، ومن ذهب إلى آخر ثم ظهر له خلافه ذهب إلى أنه منسوخ بحسب ما فهمه منه أولاً.

والمراد بسلب الطاقة السلبُ بحيث لا يرجى عودُها، فكان مقتصراً حكمه على الشيخ الفاني دون غيره من المريض وغيره فإنهم ليسوا كذلك.

٧٥ - باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً

اتفقوا[١] على أن حكم السفر لا يؤتى لمن أراد السفر ما لم يشرع فيه، إلا

---

[١] اختلفوا في الحاضر المريد سفراً هل يجوز له الإفطار أم لا؟ وعلى الأول هل يجوز قبل الخروج من البيت أو بعده؟ وعلى الثاني لو أفطر هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ بسطت كل من هذه الفروع الأربعة ونحوها مع اختلاف الأئمة في ذلك في «الأوجز»(٢).

---

[٧٩٩] ق: ٤/ ٢٤٧، قط: ٢/ ١٨٧، تحفة: ١٤٧٣.

(١) زاد في نسخة: «وهو ثقة، وهذا إسناد صحيح».

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ١٠٠-١٣١).

مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدِينِيٌّ[1] ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ

شرذمة قليلة من الظاهرية جوزوا له الإفطار إذا أراد السفر وإن لم يشرع فيه بعدُ، واستثنوه من عموم قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] بهذا الحديث، والجواب للجمهور أن المراد في الحديث بقوله: «وهو يريد سفراً» ليس الأخذ في السفر ابتداءً، بل المراد أنه كان مسافراً من قبلُ وكان قد نزل هاهنا وبات ليلة أو ليلتين، ثم أراد أن يسافر من هذا المنـزل الذي نزل فيه، وبذلك يصحّ قولُه: «فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب»، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يسافر في رمضان إلا في سفر فتح مكة وغزوة بدر، وكان الإفطار في بدر في عين الحرب كما نقل، وفي سفر الفتح في أثناء الطريق، فكيف يصحّ الحكم بالسنية على ما إذا أراد سفراً فأكل قبل أن يأخذ فيه، فليس المراد إلا ما ذكرناه. ووجه السؤال أنهم كانوا يستبعدون أن يأكل الرجل إلا في الطريق، أي: حين هو راكب على الطريق وإن كان مسافراً، لئلا يلزم له مخالفة الصائمين وهم بمحضرٍ منه.

---

[٨٠٠] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «مدني».

نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ(١) الْـمَدِينَةِ أَوِ القَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ(٢)، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ(٣).

---

٧٦ - باب ما جاء في تحفة الصائم

قوله: (الدهن والمجمر) يستنبط من هاهنا استحبابُ الهدية للزائر، وأن وصول الأجزاء اللطيفة إلى الجوف بواسطة الاستنشاق لا يفطره، وكذلك الدخان إذا لم يجذبه[١]

---

[١] أي: وصله بنفسه بدون جذب من الصائم، وفي «الدر المختار»(٤) في بيان ما لا يفطر: أو =

---

[٨٠١] طب: ٢٧٥١، هب: ٣٩٥٧، ع: ٦٧٦٣، تحفة: ٣٤٠٦.

(١) في نسخة: «جدران».

(٢) في هامش (م): «في بعض النسخ هنا: «مأموم» بالميم، وفي آخر الباب: «مأمون» بالنون.

(٣) ذكر القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٥٢) في قوله ﷺ: «ومجامرهم الألوة» أنها جمع مجمر للآلة التي يتبخر بها فسمي بها البخور، انتهى. وفي «النهاية»: (١/ ٢٩٣): والمجمر بالضم: لنفس البخور الذي يتبخر به وأعد له الجمر، وهو المراد في هذا الحديث: أي إن بخورهم بالألوة وهو العود.

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٣/ ٣٦٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَسَعْدٌ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى مَتى يَكُونُ؟

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ

وكان قليلاً[١]، وكذلك الأدهان والتعطر، فإن الدهن عام.

[٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟]

قوله: (سألت محمداً) إلخ، يريد بذلك دفع شبهة الانقطاع عن عنعنة محمد بن

= دخل حلقَه غبارٌ أو ذبابٌ أو دخانٌ، ولو ذاكراً؛ استحساناً لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقَه الدخانَ أفطر، أيّ دخان كان ولو عوداً أو عنبراً، لو ذاكراً؛ لإمكان التحرز عنه، فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي، قال ابن عابدين: قوله: لو أدخل حلقَه الدخانَ، أي بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه، واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشمِّ الورد ومائه؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، وبه علم حكم شرب الدخان، ونظمه الشرنبلالي:

ويُمْنَع من بَيْعِ الدخان وشُربه ... وشاربُه في الصوم لا شكَّ يُفْطِر
ويلزمه التكفيرُ لو ظنَّ نافعاً ... كذا دافعاً شهواتِ بطنٍ فقرّروا

[١] لم أجد من قَيَّدَه بالقليل بل عامتهم أطلقوه، فليفتَّشْ.

---

[٨٠٢] قط: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٧٦٠٠.

عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

المنكدر، فإنه يحمل حينئذ على السماع وعدم الواسطة بينه وبين عائشة رضي الله عنها.

٧٨ - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج[١] منه

يريد إثبات أنه ليس عليه شيء بقوله: «فلم يعتكف عاماً» فإنه لما كان قادراً على أن لا يعتكف لكونه لا يلزم عليه كان على نقضه بعد الشروع وتركه بعد النية أقدر، وأما قضاؤه في العام المقبل أو في شوال فلم يكن للزومه عليه، بل لحبه الدوامَ على عمله كقضاء سنة الفجر لنا بعد الطلوع وسنة الظهر بعد المكتوبة، ويمكن أن يقال في توجيه المطابقة بين الترجمة والحديث: إن المذكور هاهنا اختصار من الحديث[٢] المفصل أنه ﷺ

---

[١] يعني إذا نقض اعتكافه بالخروج فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ واستدل بالحديث على إيجاب القضاء كما حكي عن مالك، وقال: واحتجوا بالحديث، وأوّل الحديثَ عن الشافعية بأنهم حملوه على اختياره ﷺ ذلك استحباباً وندباً.

[٢] أخرجه البخاري(١) في «باب اعتكاف النساء» و«باب الأخبية في المسجد».

---

[٨٠٣] ك: ١/ ٤٣٩، ق: ٤/ ٣١٤، حم: ٣/ ١٠٤، تحفة: ٧٥٣.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٣، ٢٠٣٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْـمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا، فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ، فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

اعتكف فاعتكف بعض نسائه فنقض الاعتكاف، وعلى هذا فمعنى قول المؤلف: فلم يعتكف عاماً، أي: لم يعتكف اعتكافاً تامًّا حسب ما نواه وقدر ما كان يعتكفه دائماً.

قوله: (قال الشافعي: وكل عمل) موصوف وجملة (لك أن لا تدخل فيه) صفته، وهو كناية عن النفل، فإن الواجب ليس له أن لا يدخل فيه.

قوله: (إلا الحج والعمرة) لورود النص فيهما صريحاً، وهو قوله: (بياض)،[١]

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ رحمه الله أشار إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه عز اسمه أمر بالإتمام فيهما.

---

(١) زاد في نسخة: «ابْنِ مَالِكٍ».

٧٩ - بَابُ الْـمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ[١] أَمْ لا

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْـمَدِنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ[٣] غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

وهذه الكلية بناء على قاعدته في أن النفل لا يلزم بالشروع إتمامُها، فلا يجب عليه قضاؤها إذ هو متفرع على الوجوب.

[٧٩ - بَابُ الْـمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لا]

قوله: (فأرجِّله) وفي ترجيل عائشة في الاعتكاف دلالة على جواز مسّ المرأة إذا لم يكن بشهوة، فإن لمس المرأة إياه ولمسه إياها في حكم واحد.

---

[٨٠٤] م: ٢٩٧، د: ٢٤٦٧، ن في الكبرى: ٣٣٧٤، حم: ٦/ ٨١، تحفة: ١٦٥٧٩، ١٦٦٠٢.

(١) في نسخة: «لحاجة».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٧٣): وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضًا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه. وبه قال الكوفيون وابن المنذر إلا في الجمعة. وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد.

(٣) في نسخة: «روى».

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٨٠٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ[١].

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْـمَرِيضِ، وَشُهُودِ الجُمُعَةِ، وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَعُودَ الْـمَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الجَنَازَةَ، وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ، إِذَا اشْتَرَطَ[٢] ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ الجَامِعِ، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ الجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْـمَرِيضَ، وَلَا يَتْبَعُ[٣] الجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ[٤] الجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْـمَرِيضَ.

....

(١) وكذا لغسل الجنابة إن لم يمكنهم الاغتسال في المسجد.

(٢) في نسخة: «شرط».

(٣) في نسخة: «يشيع».

(٤) في نسخة: «يشيع».

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ[1]، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ

---

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

هذا القيام كان عامًّا، ثم اختص بالتراويح، فمطلقه يراد به التراويح.

قوله: (فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل) وهي الليلة الثالثة والعشرون، (وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل) وهي الليلة الخامسة والعشرون، ولعل هذا كان تمريناً لهم منه وتدريباً وتحقيقاً لحال رغبتهم في القيام وصبرهم عليه ومقدار قدرتهم في ذلك، فلما رأى أنهم احتملوا الكلفَ، سمع منهم ما يدلّ على رغبتهم في الزيادة على هذا القدر حتى قالوا: «لو نفَّلتنا بقية ليلتنا» بشّرهم بنيلهم ما تمنوه حيث قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له كقيام ليلة»، والمراد بذلك صلاة العشاء المكتوبة، فلا يحرم منه إلا شقي لا يصلي بجماعة، ويمكن أن يراد بذلك قيامُه هذا، فإنهم لما قاموا مع الإمام مادام قائماً، ثم انصرفوا لانصرافه وهم يتمنون زيادةً على قيامهم لكنهم لم يتيسر لهم ذلك لانصراف الإمام أثيبوا ما عزموا

---

[٨٠٦] د: ١٣٧٥، ن: ١٣٦٤، حه: ١٣٢٧، حم: ٥/ ١٥٩، تحفة: ١١٩٠٣.

(١) في نسخة: «الرابعة».

قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وأجمعوا عليه، وأوتوا الأجر مقدار ما ركنوا إليه، ثم قام بهم في السابعة والعشرين وكانت ليلة القدر.

ثم اعلم أن ثواب ليلة القدر الموعود في الروايات والآيات ليس[١] منوطاً على إدراك شيء من علاماتها التي بينوها، بل حيث ما اتفق له العبادة في تلك الليلة

---

[١] قلت: بل هو مختلف عندهم كما بسط في «الأوجز»(٢)، فقيل: يحصل الثواب المرتب عليها وإن لم يظهر له شيء، كما ذهب إليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وقيل: يتوقف على كشفها له، وإليه ذهب الأكثر لما في الروايات من الأمر بالالتماس.

---

(١) في نسخة: «صحيح» فقط.
(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٣٧٩).

وقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ(١) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

يعطى هذه المثوبة، وإن قام نصف الليل يؤتى على نصفه وهكذا، فليس يحرم من إدراك فضلها مؤمن فإنه صلّى المغرب والعشاء والسنن والنوافل، ولعله ذكر الله في ساعات أخرى فيؤتى له ذلك المقدار من أجر الليلة بتمامها.

ثم إن بعض روايات عدد ركعات صلاة النبي ﷺ في تلك الليلة تخبر بكونها عشرين وإن كانت ضعيفة، كما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جابر[١]، وقد أجمعوا على أن الحديث الضعيف يتقوى بعمل الصحابة وكثرة الطرق.

هذا آخر أبواب الصوم وأول أبواب الحج.

---

[١] هكذا في الأصل، والمشهور أن رواية عشرين ركعة من حديث ابن عباس، وهو الذي تكلموا فيه، لكنه مؤيد بآثار الصحابة ـ كما بسطت في «الأوجز»(٢) ـ وعمل الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بعضّ النواجذ على العمل به.

---

[٨٠٧] ن في الكبرى: ٣٣٣٠، جه: ١٧٤٦، حم: ٤/ ١١٤، تحفة: ٣٧٦٠.

(١) في نسخة: «عبد الرحمن».

(٢) «أوجز المسالك» (٥/ ٥٣٥).

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

آخر أبواب الصوم، وأول أبواب الحج.



---

[٨٠٨] خ: ٣٧، ٢٠٠٨، م: ٧٥٩، د ١٣٧١، ن: ٢١٩٧، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٥٢٧٠.

(١) في نسخة بهامش (م): «شيء».

(٢) ثم جمع الناس على قارئ واحد، (س).

٩ - أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ[(١)] مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، ....

٩- أبواب الحجّ عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في حرمة مكة

لما كانت شرافة هذه البقعة الشريفة وكرامة تلك الأماكن اللطيفة تستدعي زيارتها من غير افتقار إلى وجوب الحج وفرضيته؛ أشار إلى ذلك أولاً، ثم ذكر بعده ما هو بصدده من ذكر الحج وأركانه وشرائط وجوبه وأدائه، لتستقر في القلوب بسبب وفور الرغبات إليه.

قوله: (عن أبي شريح العدوي) نسبة إلى عدي قبيلة من (بياض)[١] ....

---

[١] بياض في الأصل، قال المجد[(٢)]: عديّ، كغنيٍّ: قبيلة، وهو عدويّ وعديّ، وقال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: قوله: (أي البخاري): «عن أبي شريح العدوي» كذا وقع هاهنا وفيه نظر؛ لأنه =

---

[٨٠٩] خ: ١٠٤، م: ١٣٥٤، ن: ٢٨٧٦، حم: ١٦٣٧٣، تحفة: ١٢٠٥٧.

(١) في نسخة: «حرم».

(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ١٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٢).

أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ....

صحابيّ[١]، (لعمرو بن سعيد) وكان مقعداً زَمِناً عاملاً ليزيد بن معاوية، أرسله على مدينة النبي ﷺ، فلما فرغ من تخريبها وقتل أهلها وفعل ما فعل، وحصل قتلُ الحسين رضي الله عنه أرسله إلى مكة لقتل عبد الله بن الزبير، وكان عبد الله بن الزبير هذا قد أخذ البيعة من أهل مكة ومن حواليها بعد موت معاوية رضي الله عنه، فذهب إليه عمرو بن سعيد، وهذا الذي أشار إليه[٢] في هذا الحديث بقوله: «وهو يبعث البعوث إلى مكة».

ثم اعلم أن عمرو بن سعيد هذا أقام على مكة مدة يجادل ويقاتل ويرمي على

= خزاعي من بني كعب بن ربيعة بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبي أيضاً، وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش، وقيل: في خزاعة بطن يقال لهم: بنو عدي، انتهى.

[١] صفة لأبي شريح فهو صحابي مشهور، قال العيني(١): اختلف في اسمه، والمشهور خويلد بن عمرو، أسلم قبل الفتح، وسكن المدينة، ومات بها سنة ٦٨هـ، انتهى.

[٢] أشار الشيخ بغاية الإجمال إلى شرح قوله: «وهو يبعث البعوث» أي: يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، قال الحافظ(٢): والقصة مشهورة، وملخصها أن معاوية عَهِد بالخلافة بعده ليزيدَ ابنه، فبايعه الناسُ إلا الحسين رضي الله عنه وابنُ الزبير رضي الله عنه، فأما ابن أبي بكر رضي الله عنه فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر رضي الله عنه فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين رضي الله عنه فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم بالحرم وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهِّزوا إليه الجيوش.

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٥١٠).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩٨).

اِئْـذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيـرُ، أُحَدِّثْك قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَـمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَـاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّـمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ،

أهل مكة بالمجانق والنيران، حتى احترقت وانهدمت أستارُ الكعبة ـ حرسها الله ـ وجدارنُها، ولكنه لم يقدر على قتل ابن الزبير إلى أن وصلت إليه بشارة نعي يزيد، فانصرف عنها خائباً خاسراً، ثم ولي الخلافة بعده معاويةُ بن يزيد فجمع الناس وقال لهم: اعلموا أن هذه الخلافة قد ارتكب فيها جدي ما لم يكن له أن يرتكب مع ما ناله من شرف الصحبة مع النبي ﷺ، وقد رأيتم من يزيد ما فَعَلَها من سوء صنيعته بأهل بيت النبي ﷺ وأصحابه، وإني لا آمن على نفسي أن أنال بها مكروهاً في ديني فخلع الخلافة عن نفسه، وقال: ولّوا من شئتم، فتولى مروان فلم يتيسر له قتلُ ابن الزبير رضي الله عنه، ثم لما وصلت النوبة إلى عبد الملك بن مروان، وطلب الحجاج وجعله عاملاً قَتَلَ ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ في زمنه.

قوله: (ائذن لي أيها الأمير) يعلم من هاهنا أن الأمر بالمعروف مقيد بما لو رجا الآمر القبول، ولم يخف على نفسه، وأنه يجب أن يكون على حسب منـزلة المقول له، فإن أبا شريح مع كونه صحابيًّا لم يقله لعمرو بن سعيد إلا بعد استئذانه منه.

قوله: (سمعته أذناي) دفع بذلك ما يتوهم من أنه لعله سمعه بواسطة أحد من أصحاب النبي ﷺ، (ووعاه قلبي) دفع بذلك شبهةَ النسيانِ والغلطِ وعدمِ فهم معنى كلامه ﷺ عن نفسه، (وأبصرته عيناي حين تكلم به) أي: كان بمرأى مني ومسمع، فلا يتوهم أني ظننت غير النبي ﷺ إياه، ولا أني لبُعدي منه اشتبهتُ[١] في شيء من كلامه.

---

[١] يقال: اشتبه في الأمر: إذا شك فيه، واشتبه عليه الأمر: إذا خفي عليه والتبس.

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ

قوله: (إن مكة حرّمها الله ولم يحرِّمها الناس) الجملة الثانية مؤكِّدة للأولى، والغرض من قوله هذا أن تحريمها[١] لما كان منه سبحانه وتعالى كان قطعيَّ العمل، يخاف من هتك حرمتها ما يخاف من ارتكاب المنهيات الأُخر، وأما لو كان التحريم من الناس لم يكن في هتكها بأس فإنهم ناس ونحن أناس.

قوله: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله) أشار بذلك إلى أن هتك حرمة البيت ليس من شأن المؤمن؛ فإنه إذا كان مؤمناً بالله وبشهوده بين يديه يوم القيامة كيف يتيسر له أن يهتك حرمة بيته؟ وهذا الإقدام منه مشعر بقلة استيقانه وضعف إيمانه.

قوله: (أن يسفك بها) الأولى أن يكون الدم هاهنا عامًّا يشمل جميعَ ما له[٢]

---

[١] ويشكل عليه ما ورد عند الشيخين وغيرهما من قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة وإني حرّمتُ المدينة» الحديث، ويجاب عنه بأن نسبة الحكم إلى إبراهيم عليه السلام على معنى التبليغ، وأن إبراهيم حرم بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرِّمها، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها أو أول من أظهر بعد الطوفان، وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكّد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس»، والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ، كذا في «الفتح»(١).

[٢] لا يقال: يجوز فيها ذبحُ الحيوانات كالأنعام، وقتلُ الفواسق من الغراب والحديّا وغيرهما، =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[(١)]، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى بِخِزْيَةٍ[(٢)].

روح، وقيل: بل المراد به دمُ الإنسان، وسائر الحيوانات تبع له أو مقيس عليه.

قوله: (ساعة من نهار) والمراد بها[١] مطلق الوقت، لا الساعة العرفية، وهي في يوم فتح مكة.

قوله: (بالأمس) المراد بالأمس الزمانُ المتقدم مطلقاً، ولا يبعد أن يراد به الأمس بالنسبة إلى ساعة التحليل.

قوله: (أنا أعلم منك بذلك) إنما قال له «أعلم» نسبة إلى أبي شريح لأنه لم يستثن منه ما كان يجب استثناؤه، ولعله لم يستثن إما لعدم صدق الاستثناء هاهنا؛ لأن ابن الزبير لم يكن عاصياً ولا فارًّا بدم ولا خربة؛ لأنه لم يخالف إمامَ حقٍّ، وسيجيء بعض

= وإقامةُ الحدود والقصاص من القتل ونحوه؛ فإن أمثال هذه الأمور مستثناة بالبداهة والنصوص، والمراد غير ما استثني.

[١] وقال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

---

(١) في أكثر النسخ: «من النهار».
(٢) في بعض النسخ: «ولا فارًّا بخزية».
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٤).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو العَدَوِيُّ الكَعْبِيُّ.

بيانه عند سرد[١] هذه الرواية، أو لأن مذهبه كان مثل مذهبنا في أن من فرّ إليها بدم أو خربة[٢] أو كان عاصياً لا يجوز قتلُه هناك، بل يضيق عليه حتى يخرج فينتقم لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومذهب عمرو بن سعيد إما أن يكون مثل مذهب[٣] الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وظن ابنَ الزبير عاصياً في نفس الأمر، أو يكون هذا أيضاً من مفاسد طويته وخبث نيته، ومن ثم قيل لكلام عمرو بن سعيد

---

[١] يحتاج إلى تفتيش ولم أجده، ولا يبعد أنه رحمه الله أراد الكلام عليه في موضع آخر فلم يتفق له.

[٢] قال أبو الطيب(١): بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء بعدها موحدة، وقد حكي فيها ضمُّ الخاء، قال عياض: أراه وهماً، وقال ابن العربي(٢): وفي بعض الروايات بكسر الخاء وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية، أي: ولا فارًّا بشيء يخزي أي: يستحيي منه، وعلى الأول هي السرقة، وقيل: الخيانة، وقيل: الفساد في الدين، وقال الطيبي: أصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة، وفي «صحيح البخاري»: أنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين، من الخارب وهو اللصّ المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب، انتهى.

[٣] قال العيني(٣): حكى القرطبي أن ابن الجوزي حكى الإجماع فيمن جنى في الحرم أنه يُقَاد منه، وفيمن جنى خارجه ثم لجأ إليه، عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقام عليه، قال العيني: ومذهب مالك والشافعي: يقام عليه، ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنعَ، ثم قال: ولا مخالف لهم من الصحابة، ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم، انتهى.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٢٠٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»، يَعْنِي: جِنَايَةً، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ جَاءَ[١] إِلَى الحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ

الذي أجاب بها أبا شريح: إنها كلمة حق أريد بها الباطل؛ لأنه لا يصدق على ابن الزبير.

ثم اتفقوا على إقامة الحدود والقصاص فيمن ارتكب الجناية ثمة، إنما الخلاف بيننا وبين الشافعي - رحمه الله - فيمن جنى ثم دخل مكة، وكذلك ما دخل في الحرم من صيد غير الحرم، فإن الشافعي - رحمه الله - يخرج جميعَ ذلك من الأمن ونحن على خلافه، والاستثناء المتفق عليه بما ورد من العمومات في إقامة الحدود والقصاص، وبما ثبت من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وسيجيء بعض بيانه حيث تيسر.

[(٢) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة]

قوله: (تابعوا) إلخ، والمراد بقوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» الحثُّ على موالاتهما، والترغيبُ في الدوام على إتيانهما، لا أن يقتصر على الفريضة فحسب ولا يرغب في النافلة.

---

[٨١٠] ن: ٢٦٣١، حم: ٣٦٦٩، تحفة: ٩٢٧٤.

(١) في نسخة: «لجأ».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن مسعود».

خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْـمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: (وليس للحجة المبرورة) وهو[١] ما ليس فيه رفث ولا فسوق ولا غيرهما من ترك الواجب أو ارتكاب المنهيِّ عنه.

(ثواب إلا الجنة) ليس المراد بذكرها نفي ما سواها، إنما ذكر أعظم أجزيتها ليدخل فيه ما دونها كنفي الفقر والذنوب إلى غير ذلك، والصغائر مغتفرة لا محالة، ولا ضير[٢] في العموم؛ فإن الاستغفار والندامة لازمة.

---

[١] إشارة إلى أن قوله: «فلم يرفث إلخ» في الحديث الثاني تفسير لقوله: «الحجة المبرورة»، والفسوق مطلق المعاصي، والرفث ذكر الجماع بمحضر من النساء، كذا أفاده في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، قلت: هذا هو المشهور في تفسير الرفث، وذكر أصحاب الفروع له تفسيرين آخرين، ففي «الهداية»(١): الرفث الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء، انتهى.

[٢] كما سيأتي البسط في ذلك في «كتاب الأمثال» في «باب مثل الصلوات الخمس».

---

[٨١١] خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠، ن: ٢٦٢٧، جه: ٢٨٨٩، تحفة: ١٣٤٣١.

(١) «الهداية» (١/ ١٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ(١) التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ...

[(٣) باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج]

قوله: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه[١] إلى بيت الله) زاد هذه الصفة[٢] لئلا يتوهم وجوب الحجة على من ملك زاداً وراحلة دون ذلك، وحيث أطلق ولم يوصف فالمراد به هو هذا، والمراد بالزاد هو الذي يعتاده في الحضر، فلا يجب عليه

---

[١] بالتشديد والتخفيف من التفعيل والإفعال.

[٢] يعني أن قوله: «تبلغه» زيد لإخراج من ملك زاداً وراحلة قليلًا بحيث لا تبلغه إلى المقصود، ثم اتفقت الأئمة الثلاثة على أن الاستطاعة في الآية مفسَّرة بالزاد والراحلة، وملكُهما شرط لوجوب الحج، والحديث حجة لهم، وخالف في ذلك المالكية إذ فسروا الاستطاعة بإمكان الوصول إمكاناً عاديًّا كما جزم به الدردير(٢) وغيره حتى قالوا: من كان عادته السفر ماشياً يلزمه الحج وإن لم يجد راحلة.

---

[٨١٢] هب: ٣٦٩٢، تحفة: ١٠٠٤٨.

(١) في بعض النسخ: «في».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦).

فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» [آل عمران: ٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

لو ملك أدونَ من ذلك، وكذلك المراد بالراحلة هي الراحلة في جميع السفر ذهاباً وإياباً، وترك ذكر المصير اتكالاً على الفهم.

قوله: (فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا) لأنه لما فعل فعلهم فإن لم يعتقد وجوب الحج فهو ظاهر، وإن اعتقد ولم يحج فقد تشبه بهم، وكان مثلهم في كفران نعمة الإسلام، أو صار كواحد منهم لأنهم لا يعتقدون الحج؛ لأنهم إنما يعظِّمون بيت المقدس لا الكعبة.

(وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه) إلخ، استدل بالكتاب على كلا الأمرين[١] اللذين بيَّنَهما بقوله: «من ملك زاداً إلخ».

وقوله: (فلا عليه أن) إلخ، وتمام الآية دال على الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ [آل عمران: ٩٧] إلخ، كما أن أول الآية دالّ على الأمر الأول، وهو تعليق الوجوب باستطاعة السبيل زاداً وراحلةً.

[(٤) باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة]

---

[١] المذكور في الحديث أمران: وجوبُ الحج باستطاعة، وهي ملك الزاد والراحلة، والثاني كفر من لم يحجّ، فنبه عليهما بجزئي الآية.

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ

قوله: (الزاد والراحلة) تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فحسب يفيد أن أمن[١] الطريق ووجودَ المحرم للمرأة شرط لوجوب الأداء لا نفس الوجوب؛ لأن السكوت[٢] في موضع البيان بيان، فتجب الوصية بالحج لو لم يتيسر بهذين، وكذلك من وجد الزاد والراحلة ولم يقدر على الركوب، أو كان أعمى أو زمناً وجب عليه الإيصاء بالحج عنه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ورجّحه في «الفتح»(٢).

---

[١] ففي «الهداية»(٣): ولا بد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء وهو مرويّ عن أبي حنيفة، وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير، انتهى.

[٢] يعني أنه ﷺ لما لم يذكر في تفسير الاستطاعة إلا الزاد والراحلة كما يظهر من جوابه ﷺ لمن سأل: ما يوجب الحجَّ؟ عُلِم أنهما تفسير الاستطاعة لا غيرهما؛ لأن السكوت في موضع البيان بيان، فعلم منه أن وجودَ المحرم وأمْنَ الطريق وغيرَهما ليست من شرائط الوجوب، فتجب الوصية إن لم تتيسر لأحد هذه الأمور التي هي شروط للاداء، وسيأتي من الكلام على الحديث في «التفسير».

---

[٨١٣] جه: ٢٨٩٦، تحفة: ٧٤٤٠.

(١) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٢).

(٣) «الهداية» (١/ ١٣٣).

عَلَيْهِ الحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: الخُوزِيُّ الْـمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ(١) مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟(٢)

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ كُوفِيٌّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا(٣): يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ

---

(٥) باب ما جاء كم فُرِضَ الحجُّ؟

فرض ماضٍ مجهولٌ، والمراد كم مرةً فُرض الحج واحدة أو أكثر؟.

قوله: (لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ إلخ، قالوا: يا رسول الله) إلخ، ليس المراد ترتُّبَ القول على نزول الآية ترتُّبَ الأجزية على شروطها؛ لأن نزول الآية كان قبل السؤال[١] بأعوام، بل المراد بَعديّةُ السؤال عن نزول الآية أينما كانت، فالمراد أنهم لما سمعوا في خطبته ﷺ التي خطب بها الناس في حجة الوداع بيانَ وجوب الحج، وكانوا قد قرؤوا من قبلُ قولَه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فتردّدوا

---

[١] فإن سورة آل عمران التي فيها الآية عُدَّتْ في أوائل السور التي نزلت في المدينة المنورة.

---

[٨١٤] جه: ٢٨٨٤، تحفة: ١٠١١١.

(١) في نسخة: «أهل الحديث».

(٢) زاد في نسخة: «على الإنسان في عمره».

(٣) القائل: أقرع بن حابس، (س).

عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١)، وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

في أن الوجوب هل هو في العمر مرة أو في كل عام؟ فسألوا النبي ﷺ عنه فأجابهم بقوله: «لا»، ولو أجابهم بقوله: «نعم» لوجب في كل عام، ووجه الوجوب بقوله ﷺ أنه سبحانه تعالى كان جعل[١] أمر الحج في تعيين مراتِ وجوبِه في يده ووقفه على اختياره، فما أوجبه وجب، وقد يكون[٢] للعبد مع مولاه وللخادم مع مخدومه وللولد مع والده وللمحكوم مع حاكمه شأن وتقرُّبٌ ينسب فيه كلُّ ما يصدر من هذا القبيل إليه، وللواجب سبحانه شؤون، فتارةً يحكم بقهره، فلا يمكن لأحد من

---

[١] هذا عند من لم يقل باجتهاده ﷺ، ولأهل الأصول في المسألة أربعة أقوال: نعم، ولا، والثالث: كان له أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام، والرابع: الوقف، كذا في ابن رسلان(٢)، ووجّهه شيخ مشايخنا الدهلوي ـ نور الله مرقده ـ في «حجة الله»(٣) بتوجيه لطيف فقال: سره أن الأمر الذي يعد لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو إقبالُ القوم على ذلك وتلقي علومهم وهممهم له بالقبول، وكونُ ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها، ثم عزيمةُ النبي ﷺ وطلبُه من الله، فإذا اجتمعا لابد أن ينزل الوحي على حسبه، انتهى.

[٢] هذا هو الوجه الثاني الذي سيأتي الإشارة إليه في بيان الفرق بين الوجهين.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٨).

(٣) «حجة الله البالغة» (٢/ ١٦٢).

الأنبياء المرسلين ولا الملائكة المقربين إلا الخوف والخشية، وتارةً هو في أردية لطفه ورحمته، فلا أحد من الطاغي والعاصي إلا وهو يرجو من نواله، فيمكن أن يكون للنبي ﷺ مثل ذلك فقال: كنتُ حينئذ بحيث ما أوجبتُه وجب وما حرّمتُه حرم، فلو قلت: نعم لوجب في كل عام، والفرق بين الوجهين أن في الوجه الأول وُكِّلَ إليه ﷺ تعيينُ مرات وجوب الحج فحسب بخلاف الثاني فإنه عام لكل حكم.

ثم قد نشأ من جميع ذلك أن النبي ﷺ أنكر على السائل سؤالَه ولم يرض به، ولم يكن لذلك الإنكار وجه في الظاهر، فوجه الإنكار بقوله: إذ كان الله[١] تعالى أنزل عليهم من قبلُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾ [المائدة: ١٠١]، والفاء في قوله: «فأنزل الله» ليست لتعقيب النـزول بالمسألة؛ لأن آية النهي عن المسألة كان نزولها قبل[٢] السؤال الوارد في الحج، بل الفاء للعلية أي: إنما أنكر ذلك لأن الله تبارك وتعالى كان قد أنزل النهي عن المسألة، أو يقال: فيه حذف، والمعنى: فقد كان أنزل الله قبلَ هذا نهياً عن السؤال، فكان إنكاره ﷺ على سؤاله مطابقاً لأمره سبحانه وتعالى.

[١] ليس في الحديث لفظ: إذ كان الله، بل فيه: «فكان الله» وعبره الشيخ بلفظة إذ إشارة إلى أن الفاء تعليلية كما سيصرح بها.

[٢] فإن صاحب «الجمل»(١) ذكر نزول هذه السورة في منصرفه ﷺ من الحديبية إلا قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٣] فقد نزل في حجة الوداع، وإلا قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] فقد نزل في غزوة الفتح، ثم لا يذهب عليك أن الأقوال في سبب نزول آية النهي عن السؤال مختلفة، ذكر الحافظ في «الفتح»(٢) خمسة أقوال والجمع سهل، ليس هذا محل تفاصيله، سيأتي إجمالها في «كتاب التفسير».

(١) «حاشية الجمل» (١/ ٤٥٥-٤٥٦).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٨١-٢٨٢).

٦ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ(١)، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ

لا يقال: يمكن أن يستنبط من سؤالهم هذا اقتضاءُ الأمر[١] التكرارَ، ولو لم يَقْتَضِ لما سألوا عنه ذلك، وإنما جاء عدمُ التكرار من قوله عليه السلام، لا مِنْ أن الأمر لا يقتضي التكرار. قلنا: لم يكن لهم ارتياب في أن الأمر لا يقتضي التكرار، وكانوا على يقين من أنه يتكرر بتكرر السبب كما هو المسلم، فخالج قلبهم أن السبب هل هو يوم عرفة حتى يتكرر وجوبُ الحج بتكرره، أم هو البقعة لئلا يتكرر لأنها واحدة لا يتكرر، فبيَّنَ النبي ﷺ أن السبب هو الثاني دون الأول، والقرينة عليه إضافةُ الحجة إلى السبب دون الوقت، كما يضاف في الصلاة فيقال: صلاة الفجر.

(٦) باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟

قوله: (حجّ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر) هذا لا يصحّ لأنه ﷺ حجّ

---

[١] هذا من مسائل الأصول بسطها أصحاب الفن، ففي «نور الأنوار»(٢) وحواشيه: أن الأمر لا يقتضي باعتبار الوجوب التكرار، كما ذهب إليه قوم منهم أبو إسحاق الإسفرائيني من أصحاب الشافعي، ولا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي، واستدل الأولون بهذا الحديث لأن أقرع بن حابس من أهل اللسان، ففهم التكرار، ثم لما علم فيه حرجاً عظيماً أشكل عليه، والجواب عن الحنفية أن الأقرع عرف سائر العبادات تتعلق بالأسباب كالصلاة بالمواقيت والصوم بالشهر، ورأى أن الحج يتعلق بالوقت أي: اليوم حتى لا يصح قبله ويفوت بفوته وهو متكرر، ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر، فاشتبه عليه الأمر فسأله، وليس سؤاله بفهمه التكرار من الأمر كما قلتم، انتهى بزيادة.

---

[٨١٥] جه: ٣٠٧٦، تحفة: ٢٦٠٦.

(١) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٢) «نور الأنوار» (ص:٣٣-٣٥).

ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ

قبل الهجرة كثير مرة، فقيل: قال ذلك لعدم علمه رضي الله عنه إلا بذلك، وهذا[١] بعيد؛ لأنه رضي الله عنه[٢] لو لم يسمع بالأول لما حضر في الثاني، وحضوره في الثالث متواترة عليه الأخبار، كيف وقد حضر الحجة الأولى أخوه[٣]، فهل ترى

[١] لكنه أجاب بهذا الجواب جمع من السلف والخلف، وتبعهم شيخنا في «البذل»(١).

[٢] فقد أخرج البخاري في «باب المبعث» من «صحيحه»(٢) عن جابر رضي الله عنه يقول: شهد بي خالاي العقبةَ، وعن عطاء قال: قال جابر: أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة، انتهى. قلت: والمراد بيعة العقبة الكبرى، فإن ابن هشام(٣) وغيره عدّوا عمرو بن حرام في جملة النقباء التي عينهم رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الكبرى وهي التي سموها العقبة الثانية، وقالوا: هي الثالثة حقيقة؛ فإن حضورهم لدى النبي ﷺ كان ثلاث مرات: الأول في السنة الحادية عشرة من النبوة، وكان ابتداء إسلام الأنصار، فأسلم ستة نفر كلهم من الخزرج، وجعلوا موعدهم العام القابل، والثاني في السنة الثانية عشرة وتسمى بيعة العقبة الأولى، حضر فيها اثنا عشر رجلاً: خمسة من الستة المذكورين وسبعة من غيرهم، والثالث في السنة الثالثة عشرة حضر الموسم قريب من خمسمائة نفر ولاقى رسول الله ﷺ منهم سبعون، وقيل بأكثر منها إلى ثلاث وسبعين رجلاً، وامرأتان، وهذه هي العقبة الكبرى، والعقبة الثانية وهي في الحقيقة الثالثة، كذا في «الخميس»(٤).

[٣] يحتاج إلى تحقيق، ولم أعرف من أخوه الذي حضر الأولى.

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٩٠-٣٨٩١).

(٣) «السيرة» (١/ ٣٩٩) وفيه: عبد الله بن عمرو بن حرام، وهو الصواب؛ فإن عمرو بن حرام لم يدرك الإسلام، كما في «الإصابة» (٥/ ١٧٦، رقم: ٦٨٣١).

(٤) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٠٦-٣١٦-٣١٧).

ثَلَاثَةً(١) وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا(٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، فَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

جابر بن عبد الله لم يعلم بحال أخيه وأصحابه الآخرين حضروا بيعة العقبة الأولى، بل الجواب[١] أن ذكر العدد الخاصّ لا ينفي ما فوقه.

قوله: (فيها جمل لأبي جهل) هذا لا يصحّ[٢] فإن جمل أبي جهل نُحِر في عمرة الحديبية[٣]، ولو سُلِّم ففي عمرة القضاء، ولم تصل نوبة بقائه إلى حجة الوداع

---

[١] وقال الشيخ محب الدين الطبري: لعل جابراً أشار إلى حجتين بعد النبوة، وقال ابن حزم: حج واعتمر قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة وبعدها حججاً وعمراً لا يعلمها إلا الله، كذا في «الخميس»(٣)، قلت: لكنهم لا خلاف بينهم في أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة.

[٢] كما بسط الكلام على ذلك في «الأوجز»(٤).

[٣] فقد أخرج أبو داود(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل» الحديث، وكذا ذكر أصحاب السير من «الخميس»(٦) وغيره، ومعنى قوله: لو سُلِّم، يعني لو سلم أنه لم ينحر في الحديبية، ولعل وجهه ما في كتب السير من «الخميس» وغيره أن جمل أبي جهل هذا ندّ من بين الهدايا وذهب مكة ودخل داره، فتعاقبه جمال رسول الله ﷺ فأراد سفهاء قريش أن لا يردّوه فمنعهم سهيل بن عمرو وهو المؤسس لبنيان الصلح فنحره أيضاً، انتهى. فلعل منشأ قوله: لو سُلِّم، ندُّه وذهابه إلى مكة لكنه نحر أيضاً، فتأمل.

---

(١) في نسخة: «ثلاثاً».

(٢) زاد في بعض النسخ: «رسول الله ﷺ».

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٤٨).

(٤) «أوجز المسالك» (٧/ ٤٩٠-٤٩٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١٧٤٩).

(٦) «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ(١) هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ(٢).

التي نحر فيها النبي ﷺ مائة من الإبل، وهذه المائة[١] التي أتى بها علي قيل: كانت مشتركة بينهما، وقيل: بل خاصة بالنبي ﷺ، وكانت بدنات علي رضي الله عنه علاوةً[٢] عليها، وكان اشترى بدناتِ النبي ﷺ من بيت المال[٣] لأنه كان عاملاً على اليمن، فلا جواب[٤] إلا بإرجاع الضمير إلى مطلق الهدايا التي نحرها النبي ﷺ في زمان من الأزمنة

---

[١] نسبة الإتيان بمائة إلى علي رضي الله عنه مجاز؛ فإنه رضي الله عنه أتى ببعضها كما في حديث الباب وغيره.

[٢] قال المجد(٣): العلاوة بالكسر: أعلى الرأس، وما وُضِع بين العدلين، ومن كل شيء ما زاد عليه، انتهى.

[٣] يعني اشتراها بماله ﷺ من بيت المال كما صرح به في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، قال النووي(٤): ما أهدى به علي اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة.

[٤] وأجاب عنه أبو الطيب(٥) بأنه أهدى لأن يذبح بمكة ولم يدخلوا مكة فلم يذبحوه فأهدى في حجة الوداع، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «لم يعدّ».
(٢) في نسخة: «مرسلًا».
(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٣٠٥).
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٢٥).
(٥) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٦٠).

٨١٥م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ(١) حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

وعمرة من العمر، لا إلى الهدايا التي نحرها في حجة الوداع، فهذه جملة اعتراضية أوردها الراوي في قصة النبي ﷺ استطراداً وإشارةً إلى أن هدايا النبي ﷺ كانت تكون سمينة لا هزالاً، وثمينة لا رخيصة، وأحبَّ الأموال إلى أهلها لا المرغوب عنها، كيف وجمل أبي جهل وهو سيد قريش جمل أبي جهل، أو يكون غلطاً من أحد الرواة ونسياناً.

وفي شرب النبي ﷺ مرقةَ اللحم إشارةٌ إلى أن المرقة في حكم اللحم، ولذلك قال النبي ﷺ: «المرقة أحد اللحمين» فيحنث[١] بشرب المرقة مَنْ حَلَفَ أنه لا يأكل اللحم.

قوله: (عمرة في ذي القعدة) هذه عمرة القضاء قدّمها مع تأخرها لكونها

---

[١] هكذا في الأصل وكذا في «الإرشاد الرضي»، لكن كلام الفقهاء يشير إلى تقييده بالنية، ففي «الدر المختار»(٢): لا حنث في حلفه: لا يأكل لحماً، بأكل مرقه أو سمك إلا إذا نواهما للعرف، قال ابن عابدين قوله: بأكل مرقه، قيده في «الفتح» بحثاً بما إذا لم يجد طعم اللحم أخذاً مما في «الخانية»: لا يأكل ما يجيء به فلان فجاء بحِمَّص فأكل من مرقه وفيه طعم =

[٨١٥م] خ: ١٧٧٨، م: ١٢٥٣، د: ١٩٩٤، حم: ١٢٣٧٢، تحفة: ١٣٩٣.

(١) في نسخة: «غنائم».

(٢) «رد المحتار» (٥/ ٥٦٨).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وعُمْرَةَ القِصَاصِ(٢) فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ(٣) الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

العمرةَ في الحقيقة دون عمرة الحديبية؛ لأنها لم تتم، أو لأن[١] الواو لمطلق الجمع، فالمقصود تعديدها لا ترتيبها.

[٧ - باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟]

ومعنى قوله: (اعتمر أربع عمر) أخذ في العمرة وشرع فيها وأحرم لأجلها،

= الحمص يحنث، انتهى. وفي «العالمكيرية»(٤) عن «الخلاصة»: لو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئاً فأكل من مرقته لا يحنث إن لم يكن له نية المرقة، انتهى.

قلت: وهكذا قيده بالنية غيرهما إلا أن كلام ابن الهمام المذكور يشير إلى إطلاقه ونصُّ كلامه(٥): حلف لا يأكل مما يجيء به فلان، فجاء بحمص فطبخ، فأكل من مرقه وفيه طعم الحمص حنث، ذكرها في «فتاوى قاضي خان»، وعلى هذا يجب في مسألة الحلف لا يأكل لحماً، فأكل من مرقه أنه لا يحنث أن يقيد بما إذا لم يجد طعم اللحم، انتهى.

[١] هو الوجه وإلا فلا وجه لتقديم ذكر العمرة مع الحجة ـ وهي في سنة عشر ـ على عمرة الجعرانة التي هي في سنة ثمان.

---

[٨١٦] د: ١٩٩٣، جه: ٣٠٠٣، حم: ٣٢١١، تحفة: ٦١٦٨.

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) في نسخة: «القضاء».

(٣) في نسخة: «العمرة الرابعة».

(٤) «العالمكيرية» (٢/ ٨٤).

(٥) «فتح القدير» (٥/ ١٩٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيث، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ(٢) مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

وإلا فالظاهر من لفظ «اعتمر» هو إتمامها مع أنه لم يتم أربعاً بل ثلاثاً منها، وهي كلها في ذي القعدة إلا عمرته التي مع حجته.

(٨) باب ما جاء في أيّ موضع أحرم النبي ﷺ

لا خلاف في أن ميقات المدنيين ذو الحليفة، ففي أيّ موضع أحرم منه صحّ، إنما الخلاف[١] في موضع إحرام النبي ﷺ حتى يثبت أولويةُ الإحرام فيه وسنيتُه، فاختلفت الروايات فيه عن النبي ﷺ، وسبب الاختلاف مع وجه ترجيح ما ذهبنا إليه

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٣): قد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل، انتهى.

---

(١) في نسخة: «حسن غريب».
(٢) في بعض النسخ: «من أي».
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٠١).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

مذكور في الحاشية[١] فليطالَعْ ثمة، ورواية ابن عباس هو الذي[٢] رواه أنس بن مالك خادم النبي ﷺ وملازمُ مجلسِه، فذهبنا إليه.

قوله: (أَذَّنَ في الناس) إنما فعل ذلك ليجتمع الناس فيروا أفعالَه ﷺ،

---

[١] إذ قال[(١)]: والصحابة اختلفوا في موضع إحرامه ﷺ، وسبب الاختلاف ما رواه أبو داود[(٢)] عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته، ثم ركب فلما استقلّت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلّت به ناقته يهلّ فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

[٢] الضمير إلى الرواية بتأويل المرويّ.

---

[٨١٨] خ: ١٥٤١، م: ١١٨٦، د: ١٧٧١، ن: ٢٧٥٧، حم: ٤٥٧٠، تحفة: ٧٠٢٠.

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٧٠).

عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي[(١)] تَكْذِبُونَ[(٢)] فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ،

ويحضروا مشاهده، ويتعلموا مناسكه، ويقتدوا به، ويسألوه عن مسائل الحج، وليؤدوا فريضة الله التي عليهم، واجتمع الناس يومئذ أرسالاً وأفواجاً، فقيل: كانوا مائة ألف[١] إنسان ما بين رجال ونساء، فكيف بمواشيهم وركابهم وهداياهم من أنواع البقر والغنم والإبل.

قوله: (إلا من عند المسجد من عند الشجرة) وهذا من الذين سمعوا تلبيته ﷺ حين استقلَّتْ به راحلته فحلف على ظنه، وقد علمتَ من الحاشية وجهه.

[(٩) باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟]

---

[١] وفي حاشية أبي داود[(٢)] عن «اللمعات»: يروى: مائة وأربعة عشر ألفاً، وفي رواية: مائة وأربعة وعشرون ألفاً.

---

[٨١٩] ن: ٢٧٥٤، حم: ٢٥٧٩، تحفة: ٥٥٠٢.

(١) في نسخة: «الذي».

(٢) «حاشية سنن أبي داود» (ص٢٦٢)، وانظر: «لمعات التنقيح» (٥/ ٣٠٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ(٢) الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

(أهلّ في دبر الصلاة) هذه الصلاة نافلة[١]، ولا بأس لو اكتفى على الفريضة لكنه ليس بالأولى، وكانت صلاته ﷺ نافلة قبيل الضحوة الكبرى، وكان قد صلى الفجر ثم جلس منتظراً، فلما طلعت الشمس اغتسل وأحرم.

(١٠) باب ما جاء في إفراد الحج

---

[١] اختلفوا في ذلك، قال ابن القيم(٣): لم ينقل أنه ﷺ صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وقال ابن حجر في «شرح المنهاج»(٤): يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرًّا ليلاً ونهاراً، انتهى.

وقال القاري في «شرح النقاية»(٥): صلى شفعاً أي: الركعتين عند إحرامه لرواية أبي داود عن ابن عباس: فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب.

---

[٨٢٠] م: ١٢١١، د: ١٧٧٧، جه: ٢٩٦٤، ن: ٢٧١٥، حم: ٢٤٠٧٧، تحفة: ١٧٥١٧.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) في نسخة: «أن يهل».

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).

(٤) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٤/ ٧٥).

(٥) «فتح باب العناية» (١/ ٦٢٦).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اختلفوا في أن أيّ الأقسام الثلاثة من الحج أولى[١]، قال مالك -رحمه الله-: الأفضل التمتع لأن له ذكراً في القرآن، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: الأفضل الإفراد لأن فيه زيادة السفر والحلق والإكثار من التلبية، وقلنا: الأفضل هو القران لأن

---

[١] أي مع الاتفاق على جواز الكل، وهذا التفصيل الذي أشار إليه الشيخ مأخوذ من «الهداية»(١)، واختلفت نقلة المذاهب في بيان الأفضل من الأنساك الثلاثة عند الأئمة الأربعة، ولعل سبب الاختلاف اختلاف الروايات عنهم، فقد قال النووي(٢): اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؛ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، انتهى. فعلم أن للشافعي ـ رحمه الله ـ فيه ثلاثة أقوال، وما حكى النووي من الترتيب بين الثلاثة هو كذلك في فروع الشافعية، لكنهم اشترطوا لأفضلية الإفراد أن يعتمر في هذه السنة كما صرح بذلك شارح «الإقناع»(٣) وشارح «المنهاج»(٤)، وإن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل من الإفراد.

أما مختار فروع المالكية ففي «الأنوار الساطعة»(٥): أفضلها الإفراد ثم القران، وهكذا في «الشرح الكبير»(٦) للدردير ولفظه: نُدِبَ إفرادٌ على قران وتمتع، بأن يحرم بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ منه أحرم بالعمرة، ثم يلي الإفرادَ في الفضل قرانٌ، انتهى. =

---

(١) انظر: «الهداية» (١/ ١٥٠).
(٢) «شرح النووي» (٤/ ٤٠٨).
(٣) انظر: «شرح الإقناع» (١/ ٢٢٢).
(٤) انظر: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٤/ ١٧٩).
(٥) «الأنوار الساطعة» (ص: ٦٤٣).
(٦) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٩).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

حجته[١] عليه الصلاة والسلام كان قراناً، وله ذكر في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإن معناه على رواية ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وتفسيرهما: أن يحرم بهما[٢] من دويرة أهله، ولقائل أن يقول: لا يفهم من هذه الآية

= قال الدسوقي(٢): ظاهره أن الإفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالعمرة بعد فراغه من الحج وهو قول ضعيف، والمعتمد أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده، انتهى.

وأما في فروع الحنابلة فالأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران، كذا في «نيل المآرب»(٣) و«الروض المربع»(٤) وغيرهما، وأما عند الحنفية فالأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد.

[١] قال ابن القيم(٥): وإنما قلنا: إنه ﷺ أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، ثم بسط طرقها وألفاظها، وأجاب عن الروايات التي ورد فيها خلافُ ذلك.

[٢] قال صاحب «الهداية»(٦) مجيباً لمن قال: التمتع أفضل لأن له ذكراً في القرآن، فقال: وللقران ذكر في القرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أن يحرم بهما من دويرة =

---

(١) جاء في هامش (م): قوله: «عبيد الله» كذا هو بالتصغير في غالب النسخ، وفي نسخة: «عبد الله» بالتكبير مصحح عليها، وهو الذي عزاه إليه في «الأطراف» (٦/ ١٠٨) وليس في ترجمة عبيد الله عزوه إليه.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٧).

(٣) «نيل المآرب» (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٤) «الروض المربع» (١/ ١٥٣).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).

(٦) «الهداية» (١١/ ١٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ. وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرَانُ.

إشارة إلى القران، إنما المذكور هاهنا لفظ الواو، وهو لمطلق الجمع، فلا يفهم منه المقارنة حتى يصح قولهم: إن للقران ذكراً في القرآن، فالذي يثبت من الآية: أن أتموا الحجَّ إذا حججتم، والعمرةَ إذا اعتمرتم، بأن تحرموا من دويرة أهلكم لكل واحد منهما، وأما أن هذين يكونان معاً فلا، فلا يفهم من القرآن أفضلية القران، والجواب أن مذهب عليٍّ معلوم أنه كان يرجِّح القران كما ثبت من روايات الصحاح[١]، فوجب حمل كلامه في تفسير الآية عليه، فكان للقران ذكر في القرآن حسب تفسيره وفهمه،كما أن للتمتع ذكراً على ما فهمه مالك لا حقيقةً؛ لأن المراد في الآية ليس

= أهله على ما روينا من قبل، وقال قبل ذلك(١): وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا قاله علي وابن مسعود، قال الحافظ في «الدراية»(٢): أما حديث علي فأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال: سئل علي فذكره موقوفاً، وأخرجه البيهقي وقال: روي عن أبي هريرة مرفوعاً، وأما حديث ابن مسعود فلم أجده، انتهى.

[١] فقد أخرج الشيخان(٣) وغيرهما عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان ـ وهما بعسفان ـ في المتعة فقال له علي: ما تريد [إلا] أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فقال له عثمان: دعنا عنك، فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما جميعاً، قال صاحب «التنقيح»: ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع وإنما هو لمن قال بالقران؛ فإن عليًّا رضي الله عنه أهلّ بالحج والعمرة جميعاً، قاله الزيلعي(٤).

---

(١) «الهداية» (١/ ١٣٤).
(٢) «الدراية» (٢/ ٧).
(٣) «صحيح البخاري» (١٥٦٩)، «صحيح مسلم» (١٢٢٣).
(٤) «نصب الراية» (٣/ ١٠٢).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارَهُ(١) مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

هو التمتع الاصطلاحي الذي اختاره مالك رحمه الله، بل أعم منه ومن القران، وهو الترفق بأداء النسكين في سفر سواء كان بدون تخلل التحلل بينهما أو به.

ثم إنّ ما وقع بين الرواة من الاختلاف في كونِ حجته عليه السلام إفراداً أو قراناً، أو كونِه نوى العمرة ثم أدخل فيها الحج، إنما سبب ذلك ما خالف النبي ﷺ في ألفاظ تلبيته فقال تارة: لبيك بحجة، فسمعها قوم، وقال تارة: لبيك بحجة وعمرة، فسمعها قوم، وقال مرة: لبيك بعمرة، وسمعها قوم، فقال كل منهم بكون حجته على حسب ما سمعها في تلبيته ﷺ.

وإنما اخترنا رواية[١] أنس على رواية من هو أوثق روايةً لكونه أقدمَ وأكثرَ للنبي ﷺ صحبة مع أن رواية [من قال: إن] النبي ﷺ قال: لبيك بحجة، ومن قال: إنه

---

[١] أخرجها الشيخان(٢) وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة، يقول: لبيك عمرة وحجة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» مجيباً عنه: أن أنساً رضي الله عنه كان حينئذ =

---

[٨٢١] جه: ٢٩٦٩، تحفة: ٦١١.

(١) في نسخة: «واختاروه».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٥٣)، «صحيح مسلم» (١٢٣٢).

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ(١)

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ،.........................

قال: لبيك بعمرة، لا يضرنا؛ فإنا لا نقر أن للقارن أن يذكرهما معاً، وإنما له أن ينوي الحجة قبل الفراغ عن أكثر أفعال العمرة، فيحتمل أنه نوى العمرة أولاً[١] فقال: لبيك بعمرة، ثم وقع في قلبه أن يحج أيضاً فقال: لبيك بحجة؛ لأنه كان ناوياً للعمرة من قبلُ فلم يحتَجْ إلا إلى ذكر الحج فحسب.

[(١٢) باب ما جاء في التمتع]

قوله: (وهما يذكران التمتع بالعمرة)[٢] بانضمامه (إلى الحج) بإفساد الحج

= صبيًّا فلعله لم يفهم الحالَ، وغلّطه صاحب «التنقيح» فقال: بل كان بالغاً بالإجماع، بل كان له نحو من عشرين سنة، قاله الزيلعي(٢).

[١] وإليه مال الطحاوي إذ قال(٣): فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة، فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة -الذي أخرجه الطحاوي-، ثم أحرم بعد ذلك بحجة حتى تتفق هذه الآثار، انتهى. كذا في «البذل»(٤).

[٢] أي: هما يذكران متعة الفسخ التي نُسخت.

---

[٨٢٢] تحفة: ٥٧٤٥.

(١) زاد في نسخة: «بالعمرة إلى الحج».

(٢) «نصب الراية» (٣/ ٩٩-١٠٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٣).

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ١٠١).

فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله تعالى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وتصييرها عمرة، (فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جَهِلَ أمر الله) لأنه تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا الفسخ ينافي الإتمام، (فقال سعد: بئس ما قلت يا ابنَ أخي) ليس غرض سعد بهذا الإنكار عليه في الذي[١] أنكره من المسألة، وإنما هما متفقان على أن فسخَ الحج وجعلَه عمرةً لا يجوز؛ لأنه قد نُسخ، وإنما أنكر سعد على الضحاك مبادرتَه إلى سوء الأدب في الذين صنعوا ذلك، فكأنه قال: بئس ما قلت من نسبة الجهل إلى الذين فعلوا ذلك، كيف وقد فعله الأجلة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد فُعل بمحضر من النبي ﷺ وبعد تأكيد منه في ذلك، وعلى هذا فقول سعد: (صنعها رسول الله ﷺ) يكون مجازاً لكونه سببَ فعلهم وآمراً لهم وراضياً لهم فعلَه وكارهاً توقُّفَهم فيه ومنكراً عليهم تبطأهم في ذلك.

وقصة هذه الحجة بينها مسلم والبخاري ـ رحمهما الله ـ بحيث يتضح منه جميعُ ذلك فليطالع[٢] ثمة، وفيه أنه ﷺ قال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ

---

[١] يعني ليس غرض سعد بهذا النكير إنكار المسألة، فإنهما متفقان في أصل المسألة يعني في منع فسخ الحج إلى العمرة، وإنما النكير على إطلاق لفظ «جَهِل» في حق من فعل.

[٢] فقد أخرج البخاري(١) عن ابن عباس قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور»، وفيه: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهِلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيّ الحل؟ قال: حل كله». وفي رواية أخرى: =

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٤).

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

لما سقتُ الهديَ ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة»، فعلم بذلك أن إسناد «صنعها» مجاز، وإسناد «صنعناها» حقيقة، وقول الضحاك: «فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك» اعتذار منه في نسبة الجهل إلى من فعل ذلك وبيان للمنشأ الذي قاده إلى ذلك القول، فإن نهي عمر رضي الله عنه لا يمكن أن يكون على خلاف مراد الشارع، كيف وقد تأيد نهيه بكلامه تعالى فردّ عليه سعد بأنا إذا صنعنا والنبي ﷺ بين أظهرنا وقد أمرنا به فكيف يتمشى علينا نهيُ عمر رضي الله عنه حتى يجوز لك نسبة الجهل إلى هؤلاء.

وحاصل المناظرة على هذا التقرير الذي قدمنا أنهما اتفقا على أن متعة الفسخ منسوخة، إلا أن الضحاك نسب مرتكبها إلى الجهل، فأنكر عليه سعد هذه النسبة لا غير، وأنه وإن لم يكن مراداً له غير أن التلفظ باللفظ الموهم ليس بمستحسن أيضاً، إذ يلزم على هذا نسبة الجهل إلى جناب الصحابة رضي الله عنهم، بل يلزم سوء الأدب في حضرة الرسالة.

فعلم أن في المسائل الخلافية لا يجوز ردُّ أقوال المخالفين إذا كانوا مستدلين بالآيات أو الروايات بحيث يلزم تنقيص في شأنهم أو تحقير، ولا يجوز أن يتلفظ

= «فكبر ذلك عندهم»[(١)]. وفي أخرى: «فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحجّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم»[(٢)]، الحديث.

---

[٨٢٣] حم: ٥٧٠٠، تحفة: ٦٨٦٢.

(١) انظر: «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» لأبي نعيم (٣/ ٣٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦٨).

رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا،

بما ليسوا من أهله بل يرد قولهم بألفاظ غير بذيئة. ويمكن توجيه المناظرة بأن سعداً[١] كان يرى نسخ متعة الفسخ كما أن الضحاك كان يرى ذلك، وقول محمد بن عبد الله: «وهما يذكران التمتع» يريد بالتمتع معنىً عامًّا يشمل القران والتمتع الاصطلاحيين وهو الإتيانُ بهما في سفر، سواء كان بتخلل التحلل بينهما أو بغير تخلله، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله لأنه ليس أولى نسبة إلى الإفراد، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإتمامهما أن يأتي بهما في سفرين على ما فسره بعضهم، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك نهي تنـزيه لا تحريم؛ لكون الإفراد أفضل عنده من القران والتمتع، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، وقول سعد هذا إما لأنه كان يرى فضلاً للتمتع على الإفراد مستدلاً بفعله ﷺ، أو لأن ترك ما هو أولى ليس مما يجوز نسبة الجهل إلى مرتكبه كما فعله الضحاك بن قيس، كيف وقد فعله النبي ﷺ، وعلى هذا إسناد «صنع وصنعنا» كلاهما حقيقتان؛ لأن أكثر[٢] أصحابه ﷺ كان معهم هدي فلم يكونوا حلّوا، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

قوله: (وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج) هذه ليس بمتعة فسخ، إنما هي التمتع العامّ للقران والمتعة الاصطلاحيين، ولعله أراد أن

---

[١] ليس لهذا الكلام غرض في المناظرة بل ذكره توطئة وتمهيداً، وحاصل المناظرة على هذا التقرير أنهما كانا متفقين في نسخ متعة الفسخ ولم يكونا يذكران ذلك، بل كانت مذاكرتهما في المتعة المشروعة التي هي عامّ للتمتع والقران الاصطلاحيين التي هي مقابلة الإفراد.

[٢] إنما المراد هاهنا الكثرة في نفسه لا نظراً إلى الجانب الآخر

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - (١)حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ.

ينظر ماذا يجيب ابن عمر في مقابلة أبيه، وقد كان ابن عمر رأى وعلم ما عليه بناء نهي عمر وأنه نهي تنـزيه إلا أنه أراد أن لا يناظر بجاهل من أهل الشام، فاستخلص منه نفسه بأسهل تقرير، فلله درّه.

قوله: (وأول من نهى عنه معاوية) لعل معاوية[١] شدّد في أمر النهي عنه، وإلا فالنهي عنه كان من زمن عمر.

---

[١] وقال أبو الطيب(٢): ويمكن الجمع بينهما بأن نهي معاوية كان نهي تحريم، ونهي عمر وعثمان نهي تنـزيه.

---

[٨٢٤] ن: ٢٧٣٧، حم: ٢٦٦٤، تحفة: ٥٧٤٥.

(١) جاء في هامش (م): حديث أبي موسى هذا يلي: «باب ما جاء في التمتع» في غالب النسخ، ويلي حديث قتيبة وعبد بن حميد، وفي بعضها هو مؤخر عنهما، وهذه النسخة أنسب بقوله: حديث ابن عباس حديث حسن، ثم على جميع النسخ يقرأ قوله في الصفحة الثانية: وفي الباب عن علي وعثمان إلخ، آخر الباب، ثم يقرأ: باب ما جاء في التلبية.

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٦٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ[١] أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ[٢] قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ[٣] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق) لعموم النهي الوارد عن صوم هذه الأيام، ولأنها وجبت كاملةً فلا تتأدى بما فيه نقصان، ويتعين الهديُ عليه حينئذٍ.

---

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) في نسخة: «وقد اختار».

(٣) في أكثر النسخ: «فإن لم يجد صام».

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ[(١)] تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. قال: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،

---

(١٣) باب ما جاء في التلبية

لا يختصّ الأخذُ في الحج بالتلبية بل يكفي فيه أيّ ذكر كان، ومن أيّ لغة كان، بل لا يحتاج إلى ذكر[١]، وإن كان لا بُدّ من إتيانه في أداء السنة، وإذا ساق البدن فقلّدها فقد أحرم إذا كان ناوياً وإن لم يذكر بلسانه التلبية وغيرها.

---

[١] ليس المراد أن الإحرام يصح بمجرد النية، بل المعنى أنه يصح بدون ذكرٍ كسوق الهدي والتقليد مع النية، وبسط في «الأوجز»(٢) اختلاف الأئمة في أن التلبية شرط أو ركن أو واجب أو سنة.

---

[٨٢٥] خ: ١٥٤٩، م: ١١٨٤، د: ١٨١٢، ن: ٢٧٤٩، جه: ٢٩١٨، حم: ٤٤٥٧، تحفة: ٥٧٩٢.

[٨٢٦] انظر ما قبله، تحفة: ٨٣١٤.

(١) في نسخة «كانت»، وفي نسخة: «عن ابن عمر: أن تلبية النبي ﷺ كانت».

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٤٦٥-٤٦٥).

وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَى(١) إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

قوله: (وهو حفظ التلبية) دفع بذلك ما يتوهم أن ابن عمر لعله لم يبلغه تلبية النبي ﷺ، فلذلك زاد فيه من عند نفسه بأنه لم تبلغه[١] تلبيته ﷺ أو لم يتذكرها، فعلم أن الزيادة فيها جائزة بعد إتمامها لا في خلالها، ففيه سوء أدب لما يتوهم أنه إصلاح لتلبية النبي ﷺ، ولا كذلك إذا كانت الزيادة في آخرها.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ كما لا يخفى، والمراد ظاهر.

(١) في نسخة: «الرَّغْبَاءُ».

(٢) في «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٠٤): «حديث حسن صحيح».

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ[١]

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. وثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ[٣] عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ[٤] مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

[(١٤) باب ما جاء في فضل التلبية والنحر]

قوله: (حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا) ليس المراد بذلك أن التلبية تنقطع بانقطاع الأرض، بل المراد أنّها بَعْدَ الأرض تنجرّ إلى الماء ثم إلى ما يليه، وهكذا، وإنما ذُكرت الأرض تمثيلاً، وكذلك ذكر الحجر والمدر والشجر مجرد تمثيل، وإلا فالمقصود كل ما على وجه الأرض من النباتات والجمادات، وعلى ما

---

[٨٢٧] دي: ١٧٩٧، جه: ٢٩٢٤، تحفة: ٦٦٠٨.

[٨٢٨] جه: ٢٩٢١، تحفة: ٤٧٣٥.

(١) زاد في نسخة: «والثجِّ».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «ما».

(٤) في نسخة: «وعن شماله».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَا: نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

ذكرنا لا ينافي انقطاع الأرض كونها على الاستدارة؛ لأن إحاطة الماء إياها مسلمة، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بانقطاع الأرض إحاطةُ الذكر جملةَ الأرض من طرفيها؛ فإن الذكر يبتدئ من طرف حتى يصل إلى الذكر الذي كان يسري من الجهة الأخرى فلما التقيا انقطعا، وهو المعنيّ بانقطاع الأرض، والله أعلم.

قوله: (حديث أبي بكر) الحديث الأول من هذا الباب.

قوله: (ابن أبي فديك وأبو نعيم) مصغران، وكذلك حميد في عبيدة بن حميد، وعبيدة مكبر.

قوله: (أخطأ فيه ضِرَارٌ) وخطؤه فيه أنه ذكر هذا الحديث عن سعيد، وليست

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ[(١)]: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

هذه الرواية نصًّا في أنه من سعيد، نعم لمحمد بن المنكدر رواية أخرى عن سعيد بن عبد الرحمن فقاس ضرار هذه عليها.

(قال) أي: الترمذي: (وسمعت محمداً يقول) أي: محمد [بن إسماعيل البخاري] والحال أني كنتُ (ذكرتُ له) أي: لمحمد (حديثَ ضرار) الذي فيه روايته عن سعيد، وهو حديث أبي بكر، (فقال: هو خطأ) والخطأ هو الذي بينا من ذكر سعيد، (فقلت) لمحمد: (قد روى غير) ضرار أيضاً هذا الحديث، فذكر فيه سعيداً فقال محمد: خطأ، ثم قال الترمذي: (ورأيته) أي: محمداً (يضعِّفُ ضرار[١] بن صرد).

---

[١] بكسر أوله مخففاً، ابن صرد ـ بضم المهملة وفتح الراء ـ التيمي، أبو نعيم الطحان، قاله أبو الطيب[(٢)].

---

(١) في نسخة: «قلت له».
(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٧١).

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢)، عَنْ خَلَّادِ ابْنِ السَّائِبِ(٣)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ»(٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلَّادٍ(٥) عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ خَلَّادُ(٦) بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ ابْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ(٧).

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

....

---

[٨٢٩] د: ١٨١٤، جه: ٢٩٢٢، ن: ٢٧٥٣، حم: ١٦٥٦٧، تحفة: ٣٧٨٨.

(١) زاد في نسخة: «وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ».

(٢) زاد في نسخة: «ابْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ».

(٣) في نسخة: «ابْنِ خَلَّادٍ».

(٤) في (م): «في التلبية»، وفي (ب): «والتلبية».

(٥) في نسخة: «ابن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري»، هذه النسخة لا يحتاج معها إلى قوله الآتي: «وهو خلاد إلخ».

(٦) في نسخة: «هو عن خلاد».

(٧) زاد في نسخة: «عن أبيه».

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْـمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ(١) الاِغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٢).

---

١٦ - باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

المذهب فيه أن غسل الإحرام مسنون[١]، ولا ضير في التطيب[٢] عند ذاك بطيب ذي جرم وغير ذي جِرم جسمَه وأعضاءه ورأسه، وبطيب غير ذي جرم ثيابَه، ثم يتقي الطيبَ بكلا قسميه بعد ذلك.

---

[١] عند الأئمة الأربعة، وهو آكد الاغتسالات الثلاثة التي في الحج عند مالك، وهل يكفي التيمم محله مختلف عند الأئمة، كما في «الأوجز»(٣).

[٢] وفيه خلاف بين الأئمة بسط في «الأوجز»(٤).

---

[٨٣٠] د: ١٧٩٤، تحفة: ٣٧١٠.

(١) في بعض النسخ: «قوم من أهل العلم».

(٢) في بعض النسخ: «وبه يقول الشافعي».

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٣٩-٣٤١).

(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ٤٠٨-٤١١).

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ(١): «وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْـمَشْرِقِ العَقِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

---

(١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

---

[٨٣١] خ: ١٣٣، م: ١١٨٢، د: ١٧٣٧، جه: ٢٩١٤، حم: ٤٤٥٥، تحفة: ٧٥٩٣.

[٨٣٢] د: ١٧٤٠، حم: ٣٢٠٥، تحفة: ٦٤٤٣.

(١) زاد في نسخة: «ويقولون».

(٢) زاد في نسخة: «ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين».

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحُرُمِ(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْـمَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

قوله: (في الحرم) أي: حين هو محرم.

وقوله ﷺ: (ولا السراويلات) يشمل جميع أنواعها من الصغار والكبار الرائجة في البلاد، وكذلك (البرانس) تدخل فيها الجبات وسائر أنواعها المختلفة، ويخرج عليها حكم الألبسة الجديدة التي وضعت على غرض اللبس بعد أن كانت مخيطة.

ولا يذهب عليك أن الغرض من المخيط ليس هو مطلقه، بل ما كان تخييطه لغرض المسكة على الجسم، فلو كان الرداء غير عريض فجعله نصفين وخاط الشقين ليزيد عرضه لا يكون هذا داخلاً في المخيط، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانت أرديتهم وأزرهم مرقعات ليس للأكثر منهم في أول الأمر ثياب تكفي من غير أن ترقع، وكذلك ثياب زهاد الصحابة منهم كانت إلى آخر الأمر كذلك، وكذلك لا بأس بالارتداء بالمخيط إذا كان على غير الهيئة التي هي موضوعة في لبسه كمن اضطبع بقميص أو جبة.

قوله: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسّه الزعفرانُ ولا الورسُ) هذا يعمّ الرجل والمرأة هاهنا لكونهما طيباً، وفي حكمهما العصفر عند الإمام[١]، إلا

---

[١] خلافاً للشافعي وأحمد، فإنه يجوز لبسه للمحرم عندهما، وقال مالك: يحرم المعصفر =

---

[٨٣٣] خ: ١٣٤، م: ١١٧٧، د: ١٨٢٣، ن: ٢٦٦٩، جه: ٢٩٢٩، حم: ٤٤٨٢، تحفة: ٨٢٧٥.

(١) في نسخة: «الإحرام»، والحُرُمُ بضم الحاء وسكون الراء: هو الإحرام بالحج.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا أَيُّوبُ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أن يكون المزعفر والمورس والمعصفر غسيلاً[١] لا ينفض بحيث لم يبق فيه شيء من جرم الطيب. ثم إن السائل وإن كان سؤاله عما يلبسه المحرم إلا أنه أجيب بما يحرم عليه دلالة على أن الأصل في الأشياء لما كان هو الإباحة ليس لك أن تسأل عن المباح بل تفحص عن الحرام ليبقى ما سواه على إباحته، ولأن تفصيل الثياب الجائزة كان متعذراً فأجيب بما سهل تناوله وحفظه، ولأن ارتكاب المنهيات لما كان أضرّ من فعل الخيرات أجيب بتفصيل المحرمات إشارةً إلى أن سلب المضار أولى من جلب المنافع، ومن هاهنا يمكن استنباط تلك القاعدة، وعليها يتفرع قولهم: إن المتردد بين الاستحباب والكراهة ترجح كراهة.

= الـمُفَدَّمُ، أي: قوي الصبغ، وأما غير المفدم منه فيكره لمقتدىً لئلا يشتبه على العوام، والبسط في «الأوجز»(١).

[١] وبه قالت الجمهور، منهم الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية كما بسط في «الأوجز»(٢).

---

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٨٢-٣٨٦).

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٨٧-٣٨٩).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْـمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْـمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ(١).

قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) الكعب هاهنا هو العظم[١] الناتئ عند معقد الشراك أخذاً بالأحوط، والرواية الثانية التي أطلق فيها الإجازة ولم يقيد

---

[١] أي: عندنا معشر الحنفية بخلاف الجمهور، فإن المراد بالكعبين عندهم هاهنا أيضاً ما هو المراد في الوضوء، قال ابن عابدين(٢): عند معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد، بخلافه في الوضوء، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطاً، لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفاً، انتهى. وقال المجد(٣): الكعبُ كلُّ مفصلٍ للعظام، والعظمُ الناشز فوق القدم، والناشزان من جانبيها، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «وبه يقول مالك».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٩٠).

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ٥٨).

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى رسولُ اللهِ(١) ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

بالقطع محمولة[١] على هذه تقديماً للنهي والتحريم على الإجازة والإباحة، ولِـمَا فيه من احتمال أن الراوي لم يذكر هاهنا القطع اتكالاً على ما بَيَّن في غير هذا الموضع، والمذهب أنه لو فعل شيئاً من هذه المحظورات[٢] لضرورة يجوز له ذلك وعليه الكفارة.

[(٢٠) باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة]

(فأمره أن ينــزعها) لكونه مخيطاً ولما فيه من الطيب، وفيه الكفارة وإن لم يذكرها الراوي.

---

[١] عند الأئمة الثلاثة مع الخلاف بينهم في موضع القطع كما تقدم، وعن الإمام أحمد في المشهور عنه: لا يلزمه قطعهما بل يجوز لبسهما بلا قطع محتجًّا بالروايات المطلقة التي لا ذكر للقطع فيها، والبسط في «الأوجز»(٢).

[٢] يعني لبس الخفين مثلاً بلا قطع، أما لو لبسهما بعد القطع فلا فدية فيه عندنا، وعند المالكية تجب الفدية إن لبسهما مع وجود النعلين سواء قطعهما أو لا، وكذلك إن لبسهما بدون القطع ولو عند فقد النعلين، وفي المسألة قولان للشافعية، كما بسط في «الأوجز»(٣).

---

[٨٣٥] د: ١٨٢٠، حم: ١٧٩٦٤، تحفة: ١١٨٤٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٧٠-٣٧٣).

(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٦٨).

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَكَذَا رَوَى[1] قَتَادَةُ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْـمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

قوله: (وهذا أصح) أي: الرواية التي ذكر فيها صفوان أصح من التي لم يذكر فيها.

قوله: (وهكذا) إشارة إلى الرواية السابقة وهي التي لم يذكر فيها صفوان وهي رواية قتيبة بن سعيد.

(٢١) باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب[2]

---

[٨٣٦] خ: ١٥٣٦، م: ١١٨٠، د: ١٨١٩، ن: ٢٦٦٨حم: ١٧٩٤٨، تحفة: ١١٨٣٦.

[٨٣٧] خ: ١٨٢٩، م: ١١٩٨، ن: ٢٨٢٩، حم: ٢٤٠٥٢، تحفة: ١٦٦٢٩.

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) قال في «البذل» (٧/ ٢٢٦): والمراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل إلا ما استثني، وأما صيد البحر فهو حلال للمحرم، كما نطق به النص، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْـمُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: الْـمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالْـكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

وليس بمحصور في المذكور إذ لا يعتبر[١] مفهوم العدد عندنا(١)، فيقاس عليها ما في معناها، وقد ذكر في بعض الروايات بعضها.

قوله: (السبع العادي) هذا من الذي أشرنا إليه في الرواية الأولى، والسبع أيما

---

[١] هذا هو المذهب عند الحنفية، وما قال صاحب «الهداية»(٢) في قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها: أن القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد، أورد عليه ابن الهمام وقال(٣): فيه نظر من وجوه، ثم بسطها فارجع إليه.

---

[٨٣٨] د: ١٨٣٨، جه: ٣٠٨٩، تحفة: ٤٣٥٦.

(١) واختلف في إلحاق غير الخمس بها، فقالت المالكية: كل مؤذ، وقال الشافعي وأحمد: كل ما لا يؤكل، ومذهب الحنفية هو جواز قتل السبع الصائل المبتدئ بالأذى، كذا في هامش «بذل المجهود» (٧/ ٢٢٧).

(٢) «الهداية» (٢/ ١٦٨).

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٧٨).

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعَرًا. وقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْـمُحْرِمُ(٢) إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ،

كان إذا عدا عليك أو على دابتك جاز لك قتله ولا كفارة[١]، وأما الخمس المذكورة فلا شيء في قتلهن مطلقاً تضرر منهن أولاً.

---

[١] قال صاحب «الهداية»(٣): إذا صال السبع العادي على المحرم فقتله لا شيء عليه، وقال زفر: يجب [الجزاء] اعتباراً بالجمل الصائل، ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال: إنا ابتدأناه، ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذوناً في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق الخمس فلأن يكون مأذوناً في دفع المتحقق أولى، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقًّا له، بخلاف الجمل الصائل لأنه لا إذن له من صاحب الحق وهو العبد، انتهى.

---

[٨٣٩] خ: ١٨٣٥، م: ١٢٠٢، د: ١٨٣٥، ن: ٢٨٤٥، حم: ١٩٢٢، تحفة: ٥٧٣٧.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في بعض النسخ: «ولا ينزع شعراً».

(٣) «الهداية» (١/ ١٦٨).

وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْـمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعَرًا.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْـمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْـمَوْسِمِ(١)، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ،

قوله: (لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينـزع شعراً) فإن حلق[١] الشعر كفّر.

(٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قوله: (أن ينكح ابنه) مضارع من الإفعال.

وقوله: (أبان بن عثمان) وهو ابن عفان الخليفة الثالث.

---

[١] قال العيني(٢): دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، أخذاً بظاهر الحديث، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا لضرورة، وبه قال مالك، لأنه بعض الرواة قال: احتجم النبي ﷺ لضرر كان به، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة إلا من ضرورة، وأنه إن حلق من ضرورة فعليه الفدية، كذا في «البذل»(٣).

---

[٨٤٠] م: ١٤٠٩، د: ١٨٤١، جه: ١٩٦٦، تحفة: ٩٧٧٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «بمكة».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٥١٩-٥٢٠).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٠٤).

فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا[١] جَافِيًا، إِنَّ الْـمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْـمُحْرِمُ، وَقَالُوا: إِنْ نَكَحَ[٢] فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قوله: (فأحب أن يشهدك) ماضٍ ومضارعٌ من الإفعال.

قوله: (إن المحرم لا ينكح) على زنة ضرب أي: نفسَه، (ولا ينكح) من الإفعال أي: غيرَه بنوع ولايةٍ.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ) إلخ، يعني كانوا

---

[٨٤١] ن في الكبرى: ٥٣٨١، حم: ٢٧١٩٧، تحفة: ١٢٠١٧.

(١) في نسخة: «عراقيًّا».

(٢) في (م): «فإن نكح»، وفي هامشه: «وإن نكح».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

لا يَنْكِحون ولا ينكحون، وأما أن النكاح على تقدير وقوعه باطل[١] فلا يثبت منهم، فليس النهي إلا تنزيهيًّا، وهو الذي ذهبنا إليه، والذي ذهب إليه الأئمة المذكورون هاهنا من الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ـ رحمهم الله ـ أن النكاح باطل، فيردّه صريح فعله ﷺ، وما روي من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، فهذا غلط أو مجاز بإرادة الوطء بالتزوج؛ لأن المؤرخين والمحدثين كلهم[٢] متفقون على أنه نكحها بسرف ذاهباً إلى مكة، أفتراه ورد مكة ولم يحرم بَعدُ، فكيف يتصور ما قالوا من أنه تزوج وهو حلال بعد اتفاقهم على أنه نكحها بسرف وهو قاصد مكة، ومن لطائف هذا المقام أن ميمونة ـ زوج النبي ﷺ ـ تزوجها النبي ﷺ بسرف، ثم بنى بها بسرف راجعاً عن مكة، ثم ماتت بسرف في سفر آخر رضي الله عنها.

---

[١] إلا أن مالكاً أخرج في «موطئه»(١): أن طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر رضي الله عنه نكاحه.

[٢] أي: أكثرهم، وإلا ففيه خلاف لبعضهم كما بسط في «تلخيص البذل»، وكتب التواريخ متظافرة على أن النبي ﷺ أراد بمكة البناءَ بها ودعا أهل مكة إلى الوليمة فلم يقبلوها.

---

(١) «موطأ الإمام مالك» (١٢٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ(١)، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قوله: (ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة) فيه إشارة خفية إلى تأييد مذهبه، يعني رواية هؤلاء ينبغي أن يعول عليها لكونها رواية من هو أقرب إليها، وكان ابن عباس أيضاً ابن أخت[١] ميمونة، فوجب ترجيح روايته لأنه شارك يزيدَ في كونه ابنَ أختِ ميمونة، وزاد عليه في التفقه[٢]، وأيضاً أفنقبل روايتهم وإن كان لا تكاد أن تمكن.

[(٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك]

---

[١] فقد قال الحافظ في «الإصابة»(٢): ميمونة بنت الحارث بن حزن أخت أم الفضل لبابة، ثم ذكر حديث يزيد بن الأصم قال: تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال، ثم قال: وقد خالفه ابن خالتها الأخرى عبد الله بن عباس، فجزم بأنه تزوجها وهو محرم، انتهى.

[٢] ومع ذلك فحديثه مخرج عند الستة بخلاف حديث أبي رافع فإنه لم يخرجه البخاري ولا النسائي، بل وما أخرجا حديثاً يؤيد التزوج حلالاً، وحديث ابن عباس مؤيدة بروايات عديدة، منها: حديثا أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ومؤيد بالقياس لأنه عقد من العقود، وغير ذلك من وجوه الترجيح له بسطت في «تلخيص البذل»(٣).

---

[٨٤٢] خ: ٤٢٥٨، د: ١٨٤٤، ن: ٣٢٧١، حم: ٢٢٠٠، تحفة: ٦٢٣٠.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) «الإصابة» (٤/ ٤١١-٤١٢).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٢١٢-٢٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

قوله: (تزوجها في طريق مكة) وأنت تعلم ما في المدينة وميقات المدنيين من القرب، فهلا نكح على زعم هؤلاء في المدينة وهو وطنه، بل نكح بعد الخروج منها بقليل، بل الحق أنه نكحها بسرف، وأراد أن يطعم قريشاً وليمتها، لكنهم لم يمكنوا النبي ﷺ وأصحابه من الإقامة فوق ثلاث.

قوله: (بسرف) هذا متعلق بكل من الثلاثة، فلما كان نكاحها بسرف حلالاً،

---

[٨٤٣] انظر ما قبله، تحفة: ٥٩٩٠.

[٨٤٤] خ: ٥١١٤، م: ١٤١٠، ن: ٢٨٣٧، حم: ١٩١٩، تحفة: ٥٣٧٦.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي

ولا يمكن حلوله بسرف حلالاً إلا حين عوده من مكة فلم يبق على قول هؤلاء إلا أن ينكحها بسرف في عوده من مكة ثم يقوم بالمدينة ما شاء الله أن يقيم من غير أن يمسها، ثم لما سافر ثانياً إلى مكة وعاد منها فحلّ بسرف بنى بها حلالاً، وهل هذا إلا تقول بما لم يقل به أحد، وذهابٌ إلى ما ليس له من العقل والنقل مدد.

(٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

اعلم أن في هذه المسألة اختلافاً[١] بيننا وبين الشافعي -رحمه الله-: فإن

---

[١] في المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً، حكاه العيني(١) عن بعض السلف، والثاني: المنع إن صاده أو صيد لأجله، وبه قالت الأئمة الثلاثة، والثالث: إن كان باصطياده أو بإذنه أو دلالته حرم، وبه قالت الحنفية.

---

[٨٤٥] د: ١٨٤٣، جه: ١٩٦٤، حم: ٢٦٨١٥، تحفة: ١٨٠٨٢.
[٨٤٦] د: ١٨٥١، ن: ٢٨٢٧، حم: ١٤٨٩٤، تحفة: ٣٠٩٨.
(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤٨٥).

عَمْرٍو، عَنِ الْـمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ[1] لَكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ[2] لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ

اصطاد المحرم أو ذبح صيداً حرم بالاتفاق، وإن اصطاده الحلال بأمر المحرم حرم بالاتفاق، وإن اصطاده الحلال لأجل المحرم وبنيته لا بأمره حرم عنده لا عندنا، وهذا الذي أورده المؤلف هاهنا، فأورد في الباب ما يثبت به مذهبه أولاً، والذي اخترناه ثانياً، فقال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»، فإن اللام يكون للغرض والسبب، والمعنى أنه حلال ما لم يكن صِيدَ لغرضكم ونيتكم، وأما إذا كان كذلك فلا. قلنا: استعمال اللام كما أنه لأجل معنى الغرض والنية، كذلك قد تستعمل ويراد بها معنى الأمر، وهو لام التوكيل كما في قوله: بعثُ له ثوباً واشتريتُ له لحما إذا وكّلك لهما، فالمعنى هاهنا محتمل للحمل على كليهما، فلما تفحصنا الروايات الأخر علم أن المراد باللام هاهنا هو المعنى الثاني دون الأول؛ لئلا تتعارض الآثار، ويحصل العمل بكل من الأخبار.

---

(١) في (ب) و(م): «أو يصاد»، وفي هامش (م): صوابه: «أو يصد»، النسخ مختلفة بعضها: «يصد»، وبعضها: «يصاد»، وفي أبي داود: «ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»، قال السيوطي: كذا في النسخ، والجاري على قوانين العربية: «أو يصد»، لأنه معطوف على المجزوم.

(٢) في نسخة: «بالصيد».

رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ(١)، فَأَخَذَ فَشَدَّ(٢) عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

قوله: (وأقيس) هذا غير مسلَّم إلا إذا حمل اللام على التوكيل، لأن الروايات لا تتخالف حينئذ.

قوله: (تخلف مع) بعض (أصحاب له محرمين وهو غير محرم) ووجه عدم إحرامه أنه لم يكن أتى[١] بقصد مكة، بل وجّهه رسول الله ﷺ لحاجة

---

[١] قال أبو بكر الأثرم: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه؟ حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «وكان النبي ﷺ بعثه في وجه» الحديث، قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة، هكذا في «البذل»(٣).

---

[٨٤٧] خ: ١٨٢١، م: ١١٩٩، د: ١٨٥٢، ن: ٢٨١٦، حم: ٢٢٥٦٧، تحفة: ١٢١٣١.

(١) زاد في نسخة: «فنزل».

(٢) في: «فأخذه ثم شد».

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٢).

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

داخل الميقات، فلم يكن عليه أن يحرم لأنه صار حكمه حينئذ حكم من هو داخل الميقات، ويمكن أن يكون وجه عدم إحرامه أن ميقات المدنيين ميقاتان[١] وبينهما تفاوت، ويجوز لمن مر على الأولى منهما أن يحرم من الأخرى.

فهذا أبو قتادة أفتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر جثته ما هو، وكون أبي قتادة على سفر، فليس اصطياده إياه إلا بنية أصحابه المحرمين إذ لم يكن معه أحد وهو غير محرم، ثم لما أخذه فأكله بعض، وامتنع عنه بعض لعدم علم المسألة، فكان فعل كل منهما ظنًّا وتخميناً حتى أتوا رسول الله ﷺ، فهلَّا سأل أبا قتادة هل صدته لهم أو لنفسك؟ كما سأل عنهم هل أشرتم أو دللتم أو أعنتم، فعلم أن الإشارة والدلالة والإعانة مُحْرِمَة ومُحَرَّمة دون نية المحرم وإلا لم يتركه النبي ﷺ أن يسأل عنها.

[١] ذو الحليفة والجحفة؛ فإن الأول ميقات أهل المدينة حقيقةً، وبينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، والثاني ميقات أهل الشام، لكنه في طريق المدينة إلى مكة بينها وبين المدينة ست مراحل، كما في «البذل»(١).

---

[٨٤٨] خ: ٢٩١، م: ١١٩٦، حم: ٢٢٥٦٨، تحفة: ١٢١٢٠.

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٣٥).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَ[١]: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَإِنَّا حُرُمٌ»[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[(٢٦) باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم]

قوله: (فأهدى له حماراً وحشيًّا فردّه عليه) لا بما فهم الشافعية من كونه صيد لأجل النبي ﷺ، بل لِـمَا أنه كان حيًّا كما صرح به في هذه الروايات، ووجه ذلك أنه لم يكن له علم لورود النبي ﷺ هاهنا من قبلُ وإنما صاد لنفسه، ثم لما علم بقدومه الشريف أحضره، وقد ورد في بعضها أنه كان يقطر منه الدم، ولا يكون سيلان الدم في اللحم والعضو وإنما يسيل الدم من الحي، وأما ما ورد في بعضها أنه أهدى إليه لحماً أو رِجْلاً، فمجاز متعارف بينهم يقولون: عندي شاة لحم أو شاة لبن، كما يقولون: عنده رأس بقر أو رأس فيل، والمراد نفسه، مع ما في رواية اللحم من ضعف.

(فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهية قال: إنه ليس بنا ردٌّ عليك ولكنا حرم) يعني لم يكن لنا افتقار إلى ردِّه لشيء آخر، وإنما رددناه لأنا حرم، أو معناه ليس يليق بنا أن نرده إليك وإنما اضطررنا إلى الرد لأنا محرمون، أو

---

[٨٤٩] خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣، ن: ٢٨١٩، جه: ٣٠٩٠، حم: ١٦٤٢٢، تحفة: ٤٩٤٠.

(١) في بعض النسخ: «ما في وجهه من الكراهية فقال».

(٢) في نسخة: «إلا أنا حرم»، وفي أخرى: «ولكنا حرم».

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا[(٢)] رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

لم يكن النبي ﷺ على تأويل هؤلاء أن يسأله هل صدت لي حتى يردّه إن قال: نعم، ويقبله لو قال: لا، فلما لم يسأل وردَّه مع ما رأى في وجهه من الكراهية وكان لا يحب أن يكسر قلب أحد علم أنه لا دخل للنية في ذلك، بل الرد إنما كان لحياته، ولو قال له: اذبح ثم أرسله إلينا كان ذبحاً بأمره وصار حراماً عليهم أجمعين.

قوله: (لما ظن أنه صيد من أجله) ظن هذا الظن ظن سوء بشأن خلقه، وقد وصفه تعالى فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، أفلم يكن لهذا الظن مدفع وهو بمحضر من الصعب بن جثامة، فأيّ شيء منعه من التحقيق، واكتفى بالظن مع ما له ﷺ من تأكيدات على أمته فيما يوجب سرور المسلم حتى أمر بإفطار الصوم لأجله، والصعب بن جثامة بفتح الجيم والثاء المثلثة المشددة.

٢٧ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «لأنه».

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا

ليس المراد إثبات جوازه بالحديث، كيف وهو ثابت بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، بل المقصود هاهنا إدخال الجراد في صيد البحر بحيث يتضح به ثبوتُ حل صيد البحر أيضاً تبعاً واستطراداً لا مقصوداً بالذات لعدم الاحتياج إليه.

قوله: (في حج أو عمرة) هذا يصدق على سفرهم راجعاً عن مكة، وعلى سفرهم ذاهباً إليها، قبل الإحرام وبعده؛ فإن الخارج عن بيته في حج أو عمرة يعدُّ في حج أو عمرة ما لم يدخل في بيته، فتخصيصه بحالة[١] الإحرام كما فعله المستدلون[٢] على كون الجراد لا كفارة عليه لا يظهر وجهه.

---

[١] لكن في رواية أبي داود عن أبي المهزِّم عن أبي هريرة قال: «أصبنا صرماً من جراد، فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم»(١) الحديث، إلا أن أبا داود حكم على الحديث بالوهم.

[٢] وهم بعض السلف، وإلا فلا خلاف بين الأئمة الأربعة في إيجاب الجزاء في ذلك، قال العبدري: هو قول أهل العلم كافةً إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال: لا جزاء فيه، وحكى عن غيره أيضاً. وقال العيني في «شرح الهداية»(٢): الصحيح أنه من صيد البر، فيجب الجزاء بقتله، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور، كذا في «البذل»(٣)، قلت: وصرح ذوو فروع الحنابلة أيضاً بالجزاء.

---

[٨٥٠] د: ١٨٥٣، جه: ٣٢٢٢، تحفة: ١٤٨٣٢.

(١) «سنن أبي داود» (١٨٥٤).

(٢) «البناية» (٤/ ٣٩٦).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٧).

رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا[١] وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ فَيَأْكُلَ[٢]، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ[٣].

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْـمُحْرِمُ

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

قوله: (فجعلنا نضربه بأسياطنا[1] وعصينا) مستدلين بالحل الأصلي أو لما كنا قد اعتدنا أكله، (فقال النبي ﷺ: كلوه) فأحلّه بصريح لفظه: «فإنه من صيد البحر»، وليس على حقيقته إذ لا ريب في أنه ليس منه، فلا بد من المجاز وهو أنه تشبيه، قلنا: وجهه الحلة من غير ذبح، أو لا يكفينا قول عمر فيه: تمرة خير من جرادة، وهو نص في وجوب الكفارة.

(٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

---

[١] قال العراقي: كذا وقع في سماعنا وهو غير معروف في اللغة، وإنما يجمع السوط على أسواط وسياط بغير ألف كما ذكره الجوهري، كذا في «قوت المغتذي»[٤].

---

[٨٥١] ن: ٢٨٣٦، جه: ٣٢٣٦، حم: ١٤٤٢٥، تحفة: ٢٣٨١.

(١) في نسخة: «بأسواطنا»، وفي أخرى: «بسياطنا».

(٢) في نسخة: «فيأكله»، وفي أخرى: «ويأكله».

(٣) في نسخة: «وأكله».

(٤) «قوت المغتذي» (١/ ٣٤٣)، وانظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ١٨٦).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ(١): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْـمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ(٢).

لما كان أكثر الحيوانات التي هي جوارح كالأسد والفهد والذئب لا بأس بقتلها للمحرم إذا صال ولا كفارة، وأما إذا قتلها ابتداءً فعليه جزاء؛ سأل سائل عن الضبع أصيد هي؟ قال رسول الله ﷺ: نعم وفيه كبش، ففهم جابر بصيديته حلته[١] وهو غير صحيح.

وقوله: (أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) أراد به كونه صيداً لا كونه مأكولاً لما روى جابر حديث «الضبع صيد وفيه كبش»(٣)، ولم يرو في حديث أنه مأكول.

---

[١] وحاصله أن في الحديث مسألتين: إحداهما كونه صيداً وإيجاب الكبش فيه، فهي مجمع عليها عند الأئمة الأربعة لا خلاف بينهم في إيجاب الجزاء إلا أن الحنفية قالوا: إن الكبش مقدر بالقيمة كما في «الهداية»(٤). =

---

(١) زاد في نسخة: «ابن المديني».
(٢) زاد في نسخة: «وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وهو مكي».
(٣) «أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٢٧٧، ح:٣٩٦٤).
(٤) «الهداية» (١/ ١٦٨).

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ[(١)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

---

(٢٩) باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

هذا لا خلاف في استحبابه[١].

= والمسألة الثانية أكلُ الضبع، قال أبو الطيب[(٢)]: في الحديث دليل لمن يقول بإباحتها، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وكرهه جماعة منهم مالك وأصحاب أبي حنيفة، قاله الطيبي، وقال علماؤنا: لا يحل الضبع لما في مسلم[(٣)]: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب»، وفي رواية له والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[(٤)]، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وجماعة، ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟»، قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، انتهى. إلا أنه يؤيده ما تقدم من رواية مسلم، انتهى. قال الشيخ في «البذل»[(٥)]: الضبع سبع ذو ناب.

[١] قال الحافظ[(٦)]: الغسل للدخول مستحب عند الجميع، ولا فدية لتركه عند أحد، انتهى. قلت: =

---

[٨٥٢] قط: ٢/ ٢٢١، تحفة: ٦٧٣٢.

(١) زاد في نسخة: «الطلحي».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ١٨٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٣٣)، «سنن النسائي» (٤٣٣٥).

(٥) «بذل المجهود» (١١/ ٥٢٩).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا(١) مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[٣٠ - باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة إلخ]

قوله: (دخل من أعلاها) لكونه أقرب إلى منى وعرفات ومزدلفة، وكان[١]

= لكنهم اختلفوا في أن هذا الغسل لدخول مكة كما قال به الجمهور منهم الحنفية، وهو الظاهر من تبويب المصنف، أو للطواف كما قال به المالكية، ففي «الشرح الكبير»(٢) للدردير: ندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكةَ بطوى؛ لأن الغسل في الحقيقة للطواف، انتهى. كذا في «الأوجز»(٣)، وظهر من كلام الدردير ثمرة الخلاف أيضاً لأنه لا يندب عندهم للحائض والنفساء.

[١] قال ابن القيم(٤): فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة: يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، =

---

(١) في بعض النسخ: «هذا الحديث».
(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٨).
(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ٣٤٥).
(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢١٤).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا العُمَرِيُّ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

دخوله مكة بعد ما خيم في أعلى مكة، وهو المعنيّ[١] بالمحصب والبطحاء والأبطح وغير ذلك من الألفاظ الواردة في منـزله ﷺ يومئذ.

[(٣١) باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً]

قوله: (دخل مكة نهاراً)[٢] ليروه ويتعلموا أحكام الحج مشاهدةً.

= والأربعاء؛ فلما كان يوم الخميس ضحى توجَّه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرموا ومكة خلف ظهورهم، انتهى مختصراً.

[١] قلت: النـزول بالمحصب كما هو المعروف كان في الرجوع من منى، وما أفاده الشيخ رحمه الله مبني على ما قيل: إن ذا طوى ومحصباً واحد كما سيصرح بذلك في «باب نزول الأبطح».

[٢] قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء، والجمهور على استحباب الدخول نهاراً، قلت: وبه قالت الحنفية كما في «اللباب»(٢).

---

[٨٥٤] جه: ٢٩٤١، حم: ٥٢٣٠، تحفة: ٧٧٢٣.

(١) والعمري في الإسناد هو: عبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت، ويحتمل أن يكون أخاه عبد الله ابن عمر العمري، وهو ضعيف إلا في نافع، كما في «الميزان» و«التهذيب» وهنا كذلك. ومسألة الباب ثبت من حديث ابن عمر في الصحيح أيضًا. «معارف السنن» (٦/ ١٤٣).

(٢) (١/ ١٨٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدِ(١) عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ الْـمُهَاجِرِ الْـمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟.

[(٣٢) باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت]

قوله: (أفكنا نفعله؟) وقد أخذ[١] بذلك أصحاب المتون، ولكن روى ابن الهمام رواية في الرفع وصححه[٢] ورجحه.

---

[١] قال الطيبي: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد والثوري، وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي [أيضاً]، فإنهم صرحوا أنه يسنّ إذا رأى البيت، كذا في «البذل»(٣)، وبسط في الكلام على اختلاف الأقاويل في ذلك والجمع بينها فارجع إليه.

[٢] لم أر في «فتح القدير» التصحيحَ والترجيحَ، نعم ذكر رواية في الرفع، فقد قال صاحب «الهداية»: وإذا عاين البيت كبر وهلل. قال ابن الهمام(٤): أي: ثلاثاً، ويدعو بما بدا له، وعن عطاء: أنه ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر، ويرفع يديه»، انتهى.

---

[٨٥٥] د: ١٨٧٠، ن: ٢٨٩٥، تحفة: ٣١١٦.

(١) في نسخة: «اليدين».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٧٤).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ اليَدِ(١) عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ(٢) سُوَيْدُ بْنُ حُجْرٍ(٣).

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ؟

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ(٤)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْـمَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

....

[٨٥٦] تقدم تخريجه في ٨١٧.

(١) في نسخة: «اليدين».

(٢) في نسخة: «وَأبو قزعة اسمه».

(٣) قال في «تحفة الأشراف» (٣/ ٦٩٦): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «سويد بن حجير» وهو الصحيح. قال في «المعارف» (٦/ ١٤٥): هو ثقة أيضًا، فالحديث على الأقل حسن.

(٤) زاد في نسخة: «الثوري».

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ،

[(٣٤) باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر]

قوله: (من الحجر إلى الحجر) أي: الأطراف الأربعة منها، وقال بعضهم: بل يكتفي بالرمل في ثلاث جوانب، وهي التي بمرأى من جبل قعيقعان، وقال بعضهم: ليس على أهل مكة رمل، وعندنا كل طواف بعده سعي يرمل فيه.

(٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

---

[٨٥٧] تقدم تخريجه في ٨١٧.

[٨٥٨] م: ١٢٦٩، حم: ١٨٧٧، تحفة: ٥٧٨٠.

عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ(١)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُسْتَلَمَ إِلَّا الحَجَرُ الأَسْوَدُ، وَالرُّكْنُ اليَمَانِيُ.

لأنه لم يثبت استلام سواهما عنه ﷺ، ولعل سببه[١] أن الجانبين الباقيين ليسا جانبين حقيقة لحطم الحطيم، ثم الأولى في استلام الحجر أن يضع عليه يديه وليستلمه بفيه، وإن لم يمكن[٢] وَضَعَ يديه واستلمهما، وإن لم يمكن وضع يداً واحدة واستلمها، وإن لم يمكنْ مسَّ الحجر بشيء كالعصا وغيرها واستلمه، وإن لم يمكنْ استقبله[٣] وكبر ولا يؤذ مسلماً، ولما كان المقصود هو البيت استحب البداية به.

---

[١] فإن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام دون الشاميين كما أجمع عليه أهل السير، وكانت مسألة الاستلام خلافية في الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على ما حكاه الترمذي من أكثر أهل العلم، كما بسط في «الأوجز»(٢).

[٢] يعني إن لم يكن استلامه فيكتفي على استلام اليدين بعد وضعهما، وإن لم يمكن اليدين معاً يكتفي على استلام اليد الواحدة بعد وضعها، وكذلك.

[٣] لكون السعي واجباً عندنا، وسيأتي اختلاف الأئمة في ذلك في التفسير.

---

(١) وقع في الأصل: «ابن خيثم» وهو تحريف.
(٢) «أوجز المسالك» (٦/ ٤٨٨ و٧٣٦٩).

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ(١) النَّبِيِّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

[(٣٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً]

قوله: (طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُرْد) ولعله فعل ذلك ليري أعضادَهم[١] المشركين، فيردّ بذلك قولهم: سيرد عليكم أقوام أضناهم حمى يثرب. والاضطباع: أن تلقي رداءك على جانبك الأيسر من تحت إبطك اليمنى فيبقى العضد الأيمن مكشوفاً.

[٣٧ - باب ما جاء في تقبيل الحجر]

---

[١] جمع عضد، وضمير الجمع باعتبار من معه ﷺ من المسلمين رضي الله عنهم أجمعين.

---

[٨٥٩] د: ١٨٨٣، جه: ٢٩٥٤، حم: ١٧٩٥٢، تحفة: ١١٨٣٩.

[٨٦٠] خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠، د: ١٨٧٣، ن: ٢٩٣٧، جه: ٢٩٤٣، تحفة: ١٠٤٧٣.

(١) في نسخة: «أن النبي».

عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...[1].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ[2] وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: (لم أقبلك) فعلم أن تقبيله أمر تعبديّ، وأراد عمر بذلك القولِ دفعَ ما يتوهم في بادئ الرأي من التشبه بعبدة الأصنام، وحاصله أنا إنما نفعل هذا التعظيم لك لأداء السنة، وإلا فأنا على يقين من أنك حجر لا تقدر على شيء.

---

(١) زاد في نسخة: ٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ: ١٦١١، ن: ٢٩٤٦، حم: ٦٣٩٦، تحفة: ٦٧١٩].
قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ، يُكَنَّى أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وكتب في هامش (م): هذا الحديث ساقط في بعض النسخ، وذكره المزي في «الأطراف» (٥/ ٣٤٥) وعزاه إلى البخاري والترمذي والنسائي، وذكر في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٦): إنه من غير رواية الكروخي في الترمذي.

(٢) في نسخة: «حاذاه».

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْـمَرْوَةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ[١] بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْـمَقَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خَلْفَ الْـمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْـمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَيَبْدَأُ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ

[(٣٨) باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة]

قوله: (نبدأ بما بدأ الله) يعني أن الواو لما لم تكن إلا لمطلق الجمع لم يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ﴾ إلا على الجمع بينهما، غير أن التقديم الذكريّ لا يخلو عن شرف فندب تقديمه فعلاً أيضاً[٢].

---

[٨٦٢] تقدم تخريجه في: ٨١٧.

(١) في نسخة: «طاف».

(٢) وفي «العالمكيرية» (١/ ٢٢٧): إذا سعى معكوسًا بأن بدأ بالمروة، فمن أصحابنا من قال يعتدّ به ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتدّ بالشوط الأول، انتهى. وقال العيني في «البناية» (٤/ ٢٠٧): لا يعتد بالإجماع. وانظر: «أوجز المسالك» (٧/ ٤٢٧).

لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ[(١)] قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْـمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

(أجزأه وعليه دم) وهو الذي[١] اخترناه.

---

[١] أي: مشيراً إليه بباطن كفيه، كأنه واضعهما عليه، ثم يقبل كفيه، وفي استلام الحجر الأسود خمس مسائل خلافية مبسوطة في «الأوجز»[(٣)].

---

[٨٦٣] خ: ١٦٠٢، م: ١٢٦٦، د: ١٨٨٦، ن: ٢٩٧٩، حم: ١٩١٢، تحفة: ٥٧٤١.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٣) «أوجز المسالك» (٧/ ٣٧٣-٣٧٤).

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي المَسْعَى(١) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ(٢)، نَا عَبْدُ الوَارِثِ(٣)، وَعَبْدُ الوَهَّابِ

قوله: (قال: لئن سعيتُ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى) أي: في المسعى، وكذلك. قوله: (ولئن مشيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي) أي: في الممشى، وليس المراد أنه رآه ساعياً أو ماشياً في كل المسافة، بل المراد[١] أن ما أمشي فهو مطابق للسنة بقدر ما أمشي في الممشى، ولئن سعيتُ لكان مطابقاً للسنة ولكني شيخ كبير، فتركُ السعي مني إنما هو للعذر وهو جائز.

٤٠ - باب ما جاء في الطواف راكباً

---

[١] يعني لو أمشي في الممشى وأسعى في المسعى لكان أداء للسنة لكني تركتُ السعي للعذر.

---

[٨٦٤] د: ٢٩٧٦، جه: ٢٩٨٨، حم: ٥١٤٣، تحفة: ٧٣٧٩.

[٨٦٥] خ: ١٦٠٧، ن: ٢٩٥٥، حم: ٢٣٧٨، تحفة: ٦٠٥٠.

(١) في بعض النسخ: «السعي».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ

قوله: (طاف النبي ﷺ) راكباً وهو عندنا جائز للعذر كما أمر به النبي ﷺ بعض أزواجه، والعذر له ما يتأثم به الناس للازدحام، وأن يري أفعاله لهم وأن يجيب أسئلتهم، ولا يمكن كل ذلك بغير الركوب، وقد فهمه الصحابة رضي الله عنهم حتى لم يطوفوا بعده راكبين إلا بعذر[١].

(٤١) باب ما جاء في فضل الطواف

---

[٨٦٦] عب: ٩٨٠٩، ش: ١٢٦٦٥، تحفة: ٥٥٣١.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢٤٩) أما الطواف راكبًا أو محمولاً لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئه. وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة». والثانية: يجزئه، ويجبره بدم. وهو قول مالك. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج. والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه. اختارها أبو بكر. وهي مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، انتهى. وانظر: «أوجز المسالك» (٧/ ٤١٦).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ(١) قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَهُ(٢) أَخٌ يُقَالُ لَهُ:

قوله: (خمسين مرة)[١] وهي تحصل بسبعة أطوفة أو ثمانية؛ لأن بالسبعة تتم تسعة وأربعون شوطاً، وليس بينها وبين خمسين كثير تفاوت، فيرجى نيل الوعد، وإن أتمها ثمانية كانت خمسين مع زيادة، وحينئذ فله الوعد وزيادة.

---

[١] قال أبو الطيب(٣): ظاهره أن المراد بالمرة الشوط، ويستبعده كون خمسين شوطاً سبعة أسابيع وشوط، ولم يرد في الأحاديث إلا سبعة أشواط لكل أسبوع، فزيادة شوط لا يظهر له وجه، فالمراد بخمسين مرة خمسون أسبوعاً، ففيه إطلاق المرة على سبعة أشواط مجازاً، وهو جائز في كلامهم، وقال السيوطي: حكى المحب الطبري عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط، وردّه، وقال: المراد خمسون أسبوعاً، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط»، قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحد، إنما المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «قال: قال أيوب السختياني».
(٢) في نسخة: «ولعبد الله».
(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ١٩٥).

عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالا(١): نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قوله: (وقد روي عنه أيضاً) على زنة المجهول.

٤٢ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر[١] إلخ

قوله: (يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيةَ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار) استدل بظاهره الشافعية على جواز

= ومما يجب التنبيه عليه ما قال السرخسي(٢): يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع، ثم ذكر الدلائل فارجع إليه.

[١] قال أبو الطيب(٣): وُجِد في كثير من النسخ «بعد المغرب»، ولم يوجد في بعض، قال بعضهم: والصواب «بعد الصبح»؛ لأنه محل الكلام للاختلاف فيه، وهو الموافق لآخر الكلام، لكن =

---

[٨٦٨] د: ١٨٩٤، ن: ٢٩٢٤، جه: ١٢٥٤، حم: ١٦٧٣٦، تحفة: ٣١٨٧.

(١) في نسخة: «حدثنا أبو عمار وعلي بن خشرم وغير واحد قالوا».

(٢) «المبسوط» (٤/ ٤٧).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ١٩٦).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

النفل[١] بمكة في الأوقات المكروهة، وليس بتامٍّ فإن هذا خطاب لبني عبد مناف، فإن دُوْرَهم كانت محيطةً بالبيت، وكانوا يغلقون الباب، فلا يصل الرجل إلى البيت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وفي قوله: «وصلى أية ساعة شاء» ليس إلا أن لا يمنعوه حين شاء، وظاهر أنه لا يشاء الصلاة في الأوقات المكروهة وإن طاف فيها، وقد ثبت مثل مذهبنا عن عمر رضي الله عنه.

= قد يوجَّه نسخة «بعد المغرب» بأن قوله: «بعد العصر» كناية عن الأوقات المكروهات، وقوله: «بعد المغرب» كناية عن غيرها، فصار المعنى في الأوقات المكروهات وغيرها، والتنبيه بذكر فرد على جنس في بيان الأحكام شائع لا يخفى على من ينظر في كتب الأحكام، فصارت الترجمة مناسبة لعموم «أية ساعة» في الحديث، انتهى.

[١] اعلم أن في الحديث ثلاث مسائل: إحداها: جواز الطواف بعد العصرين، وهو مجمع عليه، =

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ[١] قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[٤٣ - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف]

قوله: (قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص) إلخ، فيه تغليب، ومناسبة

= قال الباجي[٢]: لا نعلم فيه خلافاً، انتهى. والثانية: جواز ركعتي الطواف إذ ذاك، وذكره الترمذي في بيان المذاهب، وفي «التعليق الممجد»[٣] وغيره: مذهب الحنفية ومالك والثوري ومجاهد والحسن البصري وغيرهم الكراهة، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى الإباحة. والثالثة: جواز النفل بمكة خاصةً في الأوقات المكروهة، ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه الله، والجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى الكراهة، ذكرها الشيخ في «البذل»[٤].

وإذا عرفت ذلك فالاستدلال بالحديث على المسألة الثانية أو الثالثة ممنوع، فقد قال أبو الطيب[٥]: المراد بأية ساعة ساعة تجوز الصلاة فيها بلا كراهة، وهي مختلف فيها، فلا يرد أن في دلالة الحديث على المطلوب بحثاً، كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعةَ، بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة، بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيهما للرجال، انتهى. قلت: وما أفاده الشيخ من المنع بالاستدلال وجه آخر، ويرد على الاستدلال وجوه أخر غير هذين الوجهين، فالتقريب ليس بتام.

---

[٨٦٩] تقدم تخريجه في ٨١٧.

(١) زاد في نسخة: «المدني».

(٢) «المنتقى» (٣/ ٥٠٣).

(٣) «التعليق الممجد» (٢/ ٣٢٦).

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ١٩٦).

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ:

السورتين بالطواف ظاهر لما فيهما من ذكر التوحيد كما في الطواف اختصاص به تعالى.

قوله: (وهذا أصح) أي: من المرفوع. وقوله: (وعبد العزيز) إلخ، دفع بذلك ما يتوهم من أن زيادة الثقة معتبرة، بأنه ليس بثقة[1].

[(٤٤) باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً]

قوله: (سألت عليًّا: بأي شيء بُعِثْتَ؟) كان النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله

---

[٨٧٠] تحفة: ١٩٣٢٣.

[٨٧١] حم: ٥٩٤، دي: ١٩٦٠، تحفة: ١٠١٠١.

(١) قال في «المعارف» (٦/ ١٦٩): لم يخرج عنه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وقال الترمذي: وهو ضعيف في الحديث، ولكنه لايضر حيث أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد في حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وأخرجه النسائي من طريق مالك عنه، فقول الترمذي: «إن الموقوف أصح» لا يصح إلا بالنسبة إلى إسناد الترمذي، انتهى.

لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ(١)، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الْـمُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا(٢)، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

عنه إلى مكة، وقد جعله أمير الحاج، ثم وقع في قلبه أن العرب لا تعتدّ بالرسالة في مثل هذا إلا إذا كان الرسول من بني أعمام المرسِلِ أو بني أبيه، فبعث لذلك عليًّا لكونه ابنَ عمه، وأمره بهذه الأربع فقط، فلم يكن أبو بكر[١] عُزل عن الإمارة.

قوله: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) وكان في زعمهم أن طواف البيت مانع دخول النار وإن لم نؤمن.

قوله: (ولا يطوف بالبيت عريان) وكانوا قد زعموا أن الطواف في الثياب التي يرتكب فيها المآثم قبيح، وأن ما وقع من الآراب حذاء البيت وتشرف بالبيت لا تأكله النار في القيامة، فإراءة الأعضاء المخصوصة أولى.

قوله: (ولا يجتمع المسلمون والمشركون) هذا وإن كان في اللفظ نهيٌّ عن الاجتماع إلا أنه في المعنى نهي عن أن يدخلوا مكة؛ إذ لا يمكن بعد ذلك أن لا يأتي المؤمنون في عام الحج، فكيف يمكن إتيان المشركين وعدم الاجتماع مع المؤمنين، والمنع عندنا عن الدخول على جهة الشوكة والغلبة، أو في مواسم الحج لا مطلقاً.

(ومن كان بينه وبين النبي ﷺ) إلخ، قد كان النبي ﷺ عاهد أكثر القبائل على عشر سنين أن لا يحاربوه ولا يعينوا عليه أحداً، فغدر الأكثرون من هؤلاء،

---

[١] وسيأتي في تفسير البراءة.

---

(١) في نسخة: «مؤمنة».

(٢) زاد في نسخة: «فإنهم رجس».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: نَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ أَبِي

ومنهم أهل مكة[١]، وكان بعض من عاهد[٢] باقياً على عهده، فهذه ثلاثة أصناف: من لم يأخذ منهم عهداً[٣] أصلاً، ومن عاهد فغدر[٤]، ومن عاهد فوفى، فقوله: «من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته» هؤلاء هم الصنف الثالث، «ومن لا

---

[١] في صلح الحديبية كما هو مشهور في الحديث والسير.

[٢] كما ذكرهم الله عزّ وجلّ في الاستثناء فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] قال صاحب «الجمل»(٣): وهم بنو ضميرة حي من كنانة، أمر الله تعالى رسول الله ﷺ بإتمام عهدهم إلى مدتهم، انتهى.

[٣] كما أشار إليهم أهل التفسير، قال أبو السعود في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]: أي: كافة لأن الأذان غير مختص بقوم دون آخرين كالبراءة الخاصة بالناكثين بل هو شامل لعامة الكفرة وللمؤمنين أيضاً(٤).

[٤] جعل صاحب «الجلالين» هذا النوع أيضاً ثلاثة أصناف إذ قال: «براءة من الله ورسوله» واصلة إلى الذين عاهدتم من المشركين عهداً مطلقاً أو دون أربعة أشهر أو فوقها، ونصّ العهد ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢] الآية.

---

[٨٧٢] انظر ما قبله.

(١) في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٧٥): «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٣) «حاشية الجمل» (٢/ ٢٦٥).

(٤) «تفسير أبي السعود» (٤/ ٤١-٤٢).

إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ[١]، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

مدة له» بأن لم يؤخذ بهم عهد، أو كان لهم عهد إلا أنهم غدروا فهؤلاء هم الصنف الأول والثاني، فعهده إلى أربعة أشهر، هذه هي الأشهر الحرم[١] عند الأكثرين، وقال بعضهم: بل هي أربعة من وقت العهد، فعلى هذا يلزم تخصيص في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] والمدة المعهودة ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وأما من قال: إنها هي الأشهر الحرم فحسب فلا تخصيص عنده، والباقي عنده من انسلاخها وقت النداء هو المحرم فقط.

قوله: (وهذا أصح) أي: من أُثَيْلٍ وأُثَيْعٍ، وقد يبدل الياء ألفاً، فمن قال أُثيع لم يرد إلا يُثيع.

٤٥ - باب ما جاء في دخول الكعبة

---

[١] قال الرازي في «تفسيره»[٢]: اختلفوا في هذه الأشهر الأربعة، فعن الزهري أن براءة نزلت في شوال، فهي من شوال إلى المحرم، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، واختلف في تسميتها الأشهرَ الحرمَ على أقوال ذكرها الرازي، وقيل: ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول؛ لأن الحج في تلك السنة كان في هذا الوقت للنسيء، انتهى ملخصاً.

---

(١) في نسخة: «عن زيد بن يثيع».
(٢) «التفسير الكبير» (١٥/ ١٧٥-١٧٦).

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدي[1]) تعب الدنيا والآخرة، وقد وقع مثلُ ذلك، فإننا نرى أهل زماننا لا يتركون هذا المستحب، وإن كان فيه ارتكاب حرام أو ترك واجب، وذلك -أي: تعب الدنيا والآخرة- لأن الدخول في البيت قد يكون لعامة الحجاج، وتأذي بعضهم ببعض للازدحام ظاهر، فكثيراً ما تنكسر الأرجل والأيدي، ولا أقل من خدوش، فيختل بذلك حضور الجماعة، أو لخاص منهم، وذلك لا يتيسر إلا بعد أن يبذلوا شيئاً أو يعطوا رشوة للبواب وصاحب الإقليد، وهو حرام أخذه وإعطاؤه، وإنما قال: «أخاف» لأن هذه الأمور لم تكن في وقته، وإنما كانت على شرف الوجود، ومن هاهنا يعلم أن الأولى تركُ المستحب إذا خاف بفعله فتنةً للعوام ولو بَعدَ حينٍ.

---

[٨٧٣] د: ٢٠٢٩، جه: ٣٠٦٤، حم: ٢٥٠٥٦، تحفة: ١٦٢٣٠.

(١) قال الشوكاني في «النيل» (٥/ ١٠٢): في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح؛ لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره. وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح، وهذا الحديث يرد عليهم. وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته، فتعين أن يكون دخله في حجته، وبذلك جزم البيهقي. وفيه أيضًا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، انتهى.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1]، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْسًا.

[٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة]

قوله: (أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة) قد دخل معه ﷺ في البيت أسامة وبلال، ثم غلّق عليه الباب، ولم يكن فيه ضياء، فرآه أسامة قائماً يكبر ويدعو، ثم اشتغل أسامة يدعو لنفسه، وجعل النبي ﷺ يدور في أطراف البيت، ومعه بلال، فصلى النبي ﷺ فيه وقد رآه بلال، ولم يره أسامة لاشتغاله بالدعاء وعدم الضوء وبُعْده عنه، ثم لما سمع بذلك عبد الله بن عمر أتى إليه، فرآهم يخرجون عنه، فسأل بلالاً عن صلاته في البيت فقال: إنه صلى فيه، وعَيَّنَ المقام الذي صلى فيه النبي ﷺ، وكان ابن عباس سأل عن أسامة فقال: إنه لم يصلِّ، وقد علمتَ الأمر كيف كان، فلم يكن في دوره فيه معه أسامة وكان بلال، وأنت تعلم أن المثبت أولى من النافي.

---

[٨٧٤] حم: ٢٣٨٨٥، تحفة: ٢٠٣٩.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ يُصَلَّى[(١)] الْـمَكْتُوبَةُ فِي الكَعْبَةِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الْـمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ[(٢)]، لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْـمُؤْمِنِينَ -يَعْنِي عَائِشَةَ-، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ[(٣)] بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا

قوله: (وكره أن يصلى المكتوبة في الكعبة) لعدم ثبوته عنه[١] ﷺ.

[(٤٧) باب ما جاء في كسر الكعبة]

قوله: (حَدِّثني بما كانت تفضي إليك) كان ابن الزبير سمع ذلك عن عائشة نفسها، لكنه سأله لفوائد لا تخفى، منها: توثيقُ علمه ودفعُ الشبهة عن نفسه حتى لا يظن به أحد أنه وهم، وليعلم أن أحداً منهم متفق معه في الرواية أو هو منفرد فيها، ويعلم من الحديث أن بعض الضروريات تترك خوفاً على العوام، وكان الخوف أن

---

[١] أو لأنه يلزم فيه استدبار جزء منها، وتسومح ذلك القدر في النوافل، والحنفية موافقة للشافعية، وأحمد مع مالك.

---

[٨٧٥] خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣، ن: ٢٩٠٩، حم: ٢٤٢٩٧، تحفة: ١٦٠٣٠.

(١) كذا بصيغة المذكر الغائب المجهول في الموضعين، وفي بعض النسخ: «لا تصلى».

(٢) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور.

(٣) في نسخة: «حديثو عهد».

بَابَيْنِ»، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، وَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ».

يقول بعضهم في رسول الله ﷺ فيهلك. ومما ينبغي أن يعلم أن الصلاة بإزاء الفرجة التي بين البيت وجدار الحطيم لا تجوز عندنا لثبوت فرض الاستقبال بالنص القطعي وكونه قبلةً بالظني، ولكن يخدشه أن الخبر الواحد إذا كان تفسيراً للقطعي يؤتى له حكم القطعي[١] أيضاً، فليفحص.

---

[١] وما يخطر في البال أن كون محل البناء كعبةً ثبت بالتواتر، فهو تفسير للآية القطعية، فالزيادة عليه بخبر الواحد زيادة على المتواتر المفسر لا تفسير له، فتأمل.

---

[٨٧٦] خ: ١٥٨٦، م: ١٣٣٣، د: ٢٠٢٨، ن: ٢٩١٢، حم: ٢٤٦١٦، تحفة: ١٧٩٦١.

(١) ذكر في «معارف السنن» (٥/ ١٨٠) أن البيت بني عشر مرات، ثم فسر بناءه.

(٢) كذا في الأصل، أما أصولنا الخطية ففيها: «عن أمه»، وكذا في رواية أبي داود والنسائي، والراوي علقمة بن أبي علقمة هو مولى عائشة رضي الله عنها، قال البخاري: سمع أمه وأباه. انظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٩/ ٢٧٠)، و«معارف السنن» (٦/ ١٨٤-١٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالـمَقَامِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٩ - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام]

قوله: (فسوَّدَتْه خطايا بني آدم) بالملابسة[١] وانعكاس آثار البعض على بعض، ولما كان هذا التأثر بهذه المنـزلة في الحجر، فكيف به إذا كان المتأثر قابلاً، فعليك بالجليس الصالح، وإياك والجليس السوء.

---

[١] أورد عليه بعض الملاحدة بأنه كيف سَوَّدَته خطايا بني آدم ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بأنه لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض، وقال المحب الطبري: في بقائه أسودَ عبرةٌ لمن له بصيرة؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلب فتأثيرها في القلب أشدّ، إلى آخر ما قال الحافظ في «الفتح»(١).

---

[٨٧٧] ن: ٢٩٣٥، حم: ٢٧٩٥، تحفة: ٥٥٧١.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٣).

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحَاجِبَ يقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ. وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالـمُقَامِ بِهَا

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قوله: (الركن والمقام ياقوتتان) إلخ، المراد بالركن هاهنا الحجر الأسود لا غير، فعلم أن ذكر الركن في ترجمة الباب مجرد إثبات فضيلة ذلك الجانب لكون الحجر فيه، ويمكن أن يقال: إن ذكر الركن في الترجمة إشارةٌ إلى أن ما ورد في بعض الروايات من فضيلة الركن إنما المراد بذلك الحجر لا غيره.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالمُقَامِ بِهَا

قوله: (صلى بمنىً الظهرَ والفجرَ) اكتفى بذكر الطرفين عن ذكر الأوساط، والفجر فجر اليوم الثاني(١)، ولذلك أخّره عن الظهر.

---

[٨٧٨] حم: ٧٠٠٠، حب: ٣٧١٠، تحفة: ٨٩٣٠.
[٨٧٩] جه: ٣٠٠٤، حم: ٢٧٠٠، تحفة: ٥٨٨١.
(١) أي: تاسع ذي الحجة، «ز».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ[١].

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ[٢]، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً[٣] يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

[٥١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق]

قوله: (ألا نبني لك بناء يظلك بمنىً؟) المراد بناء الجدران لا بناء الخيمة، ونهى عن ذلك لئلا يبنوا بمتابعته فيتضيق بذلك الحجاجُ.

---

[٨٨٠] د: ١٩١١، حم: ٢٣٠٦، تحفة: ٦٤٦٥.

[٨٨١] د: ٢٠١٩، جه: ٣٠٠٦، حم: ٢٥٥٤١، تحفة: ١٧٩٦٣.

(١) زاد في نسخة: «من قبل حفظه»، وفي أخرى: «تكلموا فيه من قبل حفظه».

(٢) في بعض النسخ: «أحاديث» بدل «أشياء».

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «بيتاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ[(٢)] رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ،

---

(٥٢) باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنىً

قوله: (آمنَ ما كان الناس وأكثرَه) فعلم أن قيد ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] ليس موقوفاً عليه القصر بل الإجازة عامة.

---

[٨٨٢] خ: ١٠٨٣، م: ٦٩٦، د: ١٩٦٥، ن: ١٤٤٦، حم: ١٨٧٢٧، تحفة: ٣٢٨٤.

(١) زاد في نسخة: «غريب». قال شيخنا البنوري: والحديث حسنه الترمذي، وفيه مسيكة جعلها الذهبي مجهولة في «الميزان»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٧) من طريقها، وصححه على شرط مسلم، وقرره الذهبي في «تلخيصه». «معارف السنن» (٦/ ١٩٦).

(٢) في نسخة: «ومع عثمان».

وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ فِيهَا(١)

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢)، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

(وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا) لثبوته عنه[١] ﷺ.

٥٣ - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها[٢]

---

[١] ومبنى الخلاف أن القصر بمنىً من أحكام السفر عند الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، ومن أحكام النسك عند مالك ومن معه، فثبوتُ القصر عنه ﷺ عند الجمهور كان لأجل السفر كما لا يخفى، ولو كان من النسك ما أتم عثمان رضي الله عنه، وحديث حارثة حجة للمالكية لا سيما لزيادة عند أبي داود في «سننه» قال أبو داود(٣): حارثة من خزاعه ودارهم بمكة، انتهى. وأجاب عنه الشيخ في «البذل»(٤) بثلاثة أوجه فارجع إليه.

[٢] هو ركن إجماعاً إلا أنهم اختلفوا في وقته، فعند أحمد من الفجر إلى الفجر، وعند مالك ليلة النحر، فلو لم يقف فيها ولو ساعةً بطل حجه، وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم، وعند الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من زوال عرفة إلى فجر النحر، كما بسط في «الأوجز»(٥).

---

[٨٨٣] د: ١٩١٩، ن: ٣٠١٤، جه: ٣٠١١، حم: ١٧٢٣٣، تحفة: ١٥٥٢٦.

(١) في نسخة: «بها».

(٢) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٦٥).

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٤٣٩).

(٥) «أوجز المسالك» (٨/ ٨-٩).

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ(١).

قوله: (مكاناً يباعده عمرو) هذه مقولة سفيان بن عيينة يقول: لما حدثنا بذلك عمرو بن دينار نسب هذا المكان الذي كانوا وقوفاً فيه إلى بُعْدٍ من موقف الإمام، وأشار إلى ذلك البعد، والمراد كنا وقوفاً بعيداً منه ﷺ، فأردنا النـزول بقرب منه، فسمع بذلك النبيُّ ﷺ، فخاف بذلك ضيقاً على الناس وعلى هؤلاء فنهاهم وقال: كل الموقف إرث إبراهيم وسنته، فأنتم لستم على مقام مفضول نسبة إلى مقامي في نفس اعتبار المقام، وإلا ففضل قرب الإمام ثابت لا ينكر، وليس يعني بالإرث حقيقة معناه؛ لأن إبراهيم لم يملكه حتى يورثه، بل المراد موافقة طريقته؛ فإن إبراهيم سنَّ الوقوفَ حيث تيسر.

ثم قوله: «مكاناً» يمكن أن يكون من كلام يزيد بن شيبان[١]، والمعنى: كنا وقوفاً من الموقف في مكان، و«يباعده» من كلام سفيان أو ابن دينار، ويمكن

---

[١] ويؤيد هذا الاحتمال رواية النسائي والبيهقي وغيرهما، كما ذكره الشيخ في «البذل»(٢)، وكذلك بسط اختلاف الروايات في قوله: «يباعد» فقد روي بالياء والتاء والنون، ولكلٍّ وجهٌ بسط في «البذل» فارجع إليه.

---

(١) زاد في نسخة: «ويقال: شريك بن سعيد».
(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٣٧٩-٣٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ[(١)] حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)]، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٣)]: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أن يكون قوله: «مكاناً» من زيادة ابن دينار أو سفيان، والمعنى أنهم كانوا وقوفاً بالموقف، ثم قال سفيان أو ابن دينار: إن يزيد بن شيبان أراد بقوله: بالموقف مكاناً أشار أستاذنا إلى كونه بعيداً من الإمام، فافهم.

قوله: (كانت قريش ومن كان على دينها) وهم قبائل تتصل بقريش[١] بوسائط قليلة كأولاد نضر وكنانة.

---

[١] وفي «البذل»[(٤)]: هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ومن تابعهم، ويسمون الحمس لشدتهم.

---

[٨٨٤] خ: ١٦٦٥، م: ١٢١٩، د: ١٩١٠، ن: ٣٠١٢، جه: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٢٣٦.

(١) زاد في نسخة: «الأَنْصَارِيِّ».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٣) في نسخة: «تعالى».

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٣٦٧).

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ[(١)] خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]، وَالحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ[(٢)]

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ[(٣)]،

قوله: (﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾) وهذا يستلزم أن يكونوا قد نزلوا حيث نزلوه، فلذا لم يذكر النـزول واكتفى بالإفاضة.

[٥٤ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

قوله: (على هيئته) يمكن أن يكون حالاً عنه ﷺ، أو يكون قوله: «على هيئته»

---

[٨٨٥] د: ١٩٢٢، جه: ٣٠١٠، حم: ٥٦٢، تحفة: ١٠٢٢٩.

(١) في نسخة: «عرفة».

(٢) وعرفة كلها موقف غير وادي عرنة بنص الحديث، والأفضل في الموقف موقف النبي ﷺ بعرفات بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود، وهو مظنة موقف النبي ﷺ. انظر: «معارف السنن» (٦/ ٢٠١).

(٣) في بعض النسخ: «على هينته»، وفي «نفع قوت المغتذي» (ص: ٤٦): «على هينته» بهاء ونون كزينة، أي: على عادته في سكونه ورفقه، انتهى.

وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ(١) وَوَقَفَ(٢) عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْـمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ فَوَقَفَ،

بياناً للإشارة، ولا يخفى ما فيه من البعد، إذ المناسب «على هيئتكم»، وإنما يصح على تقدير: وليمش أو ليكون أحدكم على هيئته، وبيان الأول أنه لم يكن يحوله[١] كله لذلك، ولا أنه كان يصوت بحيث ينافي السكينة والوقار.

قوله: (والناس يضربون يميناً وشمالاً) أي: ركابهم ودوابهم.

قوله: (يلتفت إليهم) هذا لا ينافي[٢] ما سبق؛ فإن الالتفات يتحصل بمجرد ليّ العنق.

قوله: (فقرع ناقته فخبت) وهذا ليمرّ عن وادي المحسر سريعاً لكونه وادي الغضب والانتقام عن الأعداء، قد أهلكت فيها أصحاب الفيل، فعلم أن التلبث في

---

[١] أي: لا يحوِّل للإشارة بدنَه وجسمَه كلَّه.

[٢] ورواية أبي داود بلفظ: «لا يلتفت إليهم» بزيادة لفظ «لا»، ورجح الشيخ في «البذل» حديث الترمذي بعدة روايات، وجمع بينهما على تسليم صحة الروايتين بأنهما محمولتان على اختلاف الأوقات(٣).

---

(١) بضم القاف كزفر، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام بمزدلفة، كما في «التاج» (٧/ ٥٨) و«اللسان» (٢/ ٥٦٤)، وما في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٣٤): بفتح القاف، فغير صحيح، انظر: «معارف السنن» (٦:٢٠٧).

(٢) في نسخة: «فوقف».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٣٨٨-٣٨٩).

وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْـمَنْحَرَ، فَقَالَ: «هَذَا الْـمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ». قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». فَأَتَاهُ(١) رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ وَلَا حَرَجَ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ»(٢). قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ،

أمكنة الكفرة والفجرة والظلمة أكثر من الحاجة والضرورة ينبغي الاحترازُ عنه، وكذلك أمر الأسواق وما هو مثلها.

قوله: (قد أدركته فريضة الله في الحج) هذا الشيخ إما أن يكون نزل أمر الحج وهو يقدر عليه ويستطيعه، ثم ضعف ولم يحج في العام الأول لعوارض وعوائق، أو رجاءً لشرف معية النبي ﷺ، فيصح إدراكُه الحجَّ وهو شيخ كبير، أو المراد أن فريضة الله التي هي الحج قد أدرك أبي وهو شيخ كبير، يعني أن فريضة الحج نزل والحال أنه قد كبر أبي وضعف حتى لا يستطيع الركوبَ حتى يفرض عليه، إلا أنه يحب ذلك أفيجزئ أن أحج عنه، والتقرير الأول أولى ليثبت[١] بذلك النيابة في فرض الحج، ولا يثبت النيابة في الثاني إلا في النافلة.

قوله: (ذبحت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج) استنبط بذلك من قال بعدم

---

[١] وإثبات مسائل الفرض وإحكامها أولى لشدة الاحتياج إليها.

---

(١) في نسخة: «وأتاه»، وفي أخرى: «ثم أتاه».
(٢) كذا في أصولنا الخطية: «احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ، أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ»، وفي بعض النسخ: ««احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ» بدون تكرار «ولا حرج».

فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ عليه(١) النَّاسُ لَنَزَعْتُ».

الترتيب بين هذه الثلاثة؛ فإن «لا» نفي الجنس ينفي كل أقسام الحرج، وقال الإمام[١]: إن أمثال هذه في أمثال هذه لا تعدّ حرجاً، فإنهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الأحكام ووجدوهم خالفوا ما قاله النبي ﷺ كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مأثماً، وتحرجوا عن وجوب القضاء، فدفعه النبي ﷺ وقال: لا حرج[٢] مما تخافون منه، وأما وجوب الدم فثابت عن عبد الله بن عباس فيؤخذ به، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢).

قوله: (فقال: يا بني عبد المطلب لولا أن) إلخ، كانت سقاية الحاج في

---

[١] ما أفاده الشيخ - رحمه الله - هذا جواب كلي عما ورد في أمثال هذه الروايات مما يخالف الحنفية، وإلا فالمسألتان اللتان وردتا في حديث الباب لا تخالفان الحنفية في بعض الصور، فلا حاجة إلى الجواب، وتوضيح ذلك أن في منىً أربعة أمور: الرمي والذبح والحلق والطواف، والترتيب بين الطواف والثلاثة الباقية سنة لا شيء بتركه، صرح بذلك ابن نجيم في «البحر»(٣)، وكذلك الترتيب بين الذبح والثلاثة البواقي سنة للمفرد، واجب للقارن والمتمتع، ولا ذكر في الحديث أن السائل كان مفرداً أو غير مفرد، وليس فيه إلا سؤال تقديم الإفاضة وتقديم الذبح، فلا شيء فيهما عندنا أيضاً، اللهم إلا أن يقال: إن عامتهم كانوا معتمرين أو قارنين، فتأمل.

[٢] ويؤيد ذلك ما في رواية أبي داود من زيادة قوله عليه السلام: «لا حرج إلا على رجل اقترض عِرضَ رجلٍ مسلمٍ وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ»(٤)، انتهى. وأنت خبير بأن هذا الكلام بمنـزلة النص على أن الحرج المنفيّ في الحديث هو الإثم فقط، ولا تعلق له بالدم، فإنه لا يجب في اقتراض عرض مسلم.

---

(١) في نسخة: «عليها»، وفي بعض النسخ: «يغلبكم الناس عنه».
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٥٣).
(٣) «البحر الرائق» (٣/ ٢٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٢٠١٧).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ رَأَوْا[1] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

بني عبد المطلب، فأراد النبي ﷺ بيان فضيلة السقاية لئلا يحزنوا على ما يفوتهم في سقاية الحاج باشتغالهم بها من الفضائل التي يدركها سائر الناس من الأطوفة والعمرات، فقال: إن في نزع الزمزم فضلاً كثيراً، حتى إني أريد أن أنزع منه بنفسي لأنال ذلك الفضل، إلا أني أخاف إن فعلتُ ذلك أن يكون النـزع بيده نفسه سنةً فيغلبكم الحاج، ولا تصل النوبة إليكم بعد ذلك.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع بين الصلاتين) وأما عندنا فلما كان هذا الجمع معدولاً به عن القياس؛ لكونه على خلاف توقيت الصلاة الثابت بالكتاب والسنة المتواترة لم يُعَدَّ الحكم الثابت به إلى غير الصورة الثابت من الشارع الجمعُ فيها، وهو ما إذا كان الجمع في الإحرام ووقت الظهر ومع الإمام، فلو لم يحرم أحد كما يفعله بعض الناس فيحرمون قبيل الغروب فليس لهم جمع الظهر والعصر في وقت الظهر، ولا كذلك لو صلى أحد منفرداً، أو صلى في وقت العصر لم يجمع بينهما،

---

(١) في نسخة: «رأوا» بإسقاط «قد».

وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ولا كذلك في المغرب فإن القضاء معقول، فلا يشترط فيه ما يشترط في الظهر؛ لأن تقديم الصلاة عن وقتها غير معقول أصلاً.

قوله: (زيد بن علي) علي هذا هو زين العابدين وزيد ابنه أخو جعفر الصادق رضي الله عنهم.

[٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات]

قوله: (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) هذا ترغيب منه ﷺ في تعلم الأحكام منه، ولقد كان ودّع في حجته هذه أمته المرحومة، فسميت حجة الوداع، ولم يَدْر الصحابة كلهم سببَ ذلك، وأما بعضهم وهم الفقهاء منهم فقد كانوا علموا من

---

[٨٨٦] م: ١٢٩٩، د: ١٩٤٤، ن: ٣٠٢١، جه: ٣٠٢٣، تحفة: ٢٧٥١.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْـمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْـمَكَانِ.

أول الأمر أن النبي ﷺ مرتحل عنهم في قليل وحسبنا الله ونعم الوكيل، ثم لما رحل النبي ﷺ بعد حجه في قريب من شهرين عن الدار الدنيا إلى الدار الآخرة، علموا أن السبب في تسمية حجته حجةَ الوداع ماذا هو.

٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله: (إن ابن عمر صلى بجمع) فجمع بين الصلاتين بإقامة، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده ـ: هاهنا مذاهب أربعة: إفرادهما، وتكرارهما، إفراد الأذان وتكرير الإقامة، تكرير الأذان[١] وإفراد الإقامة، وإلى الأول

---

[١] هكذا في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، ولم أجد من قال بالقول الرابع أي: تكرير الأذان مع إفراد الإقامة، وذكر شراح البخاري كالعيني وغيره ستة مذاهب للعلماء في ذلك: الإقامة لكل منهما بغير أذان، الإقامة لهما مرة واحدة، الأذان مرة مع إقامتين، الأذان مرة مع الإقامة مرة، تكرار الأذان بتكرار الإقامة، لا أذان ولا إقامة لواحدة منهما، واختلفت أقوال الأئمة الأربعة أيضاً في مختارهم كما بسطه العيني(١)، ولخص كلامه الشيخ في «البذل»(٢).

---

[٨٨٧] م: ١٢٨٨، د: ١٩٢٦، ٤٨٤، جه: ٣٠٢١، حم: ٤٤٥٢، تحفة: ٧٢٨٥.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٢٦٩، ح:١٦٧٣).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٣٤٧-٣٤٨).

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ.

مال صاحب المذهب[١]، ووجه الترجيح أن رواية ابن عمر هذه ـ مع كونها مرجحة بفقه الراوي، وقربه من النبي ﷺ بحيث لا يتصور ذلك لرواة الأحاديث الأخر ـ مؤيدة بموافقة القياس، فإن الأذان لإعلام الغائبين والإقامة لإعلام الحاضرين، وكلاهما حاصل هاهنا أي: بإفرادهما، هذا ما أفاده، ولكن في «الهداية» في شرح قوله: «ويصلي الإمام بالناس المغربَ والعشاءَ بأذان وإقامة واحدة»: وقال زفر ـ رحمه الله ـ: بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة. ولنا رواية جابر: أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة(٣).

---

[١] يعني إمام الأئمة سراج الأمة الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي الله عنه وأرضاه، وبلغه عنا وعن سائر مقلديه ما يحبه ويبغاه، وكذا كل إمام من أئمة الفقه والحديث عمن تبعه ومن يهواه.

---

[٨٨٨] انظر ما قبله، تحفة: ٧٠٥٢.

(١) في (م): «بمثله» وفي هامشه: «بمعناه».

(٢) قال المزي في «التحفة» (٥/ ٤٧٥): قال الترمذي: قال بندار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان، يعني أن رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير خطأ، وليس كما قال؛ فإن شريكاً روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله ابن مالك جميعاً فالأقوال كلها إذاً صواب.

(٣) انظر: «الهداية» (١/ ١٤٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ

وقال صاحب «فتح القدير» على قوله هذا ما نصه[١]: والذي في حديث جابر الطويل[٢] الثابت في «صحيح مسلم» وغيره «أنه صلاهما بأذان وإقامتين»،

---

[١] لخص الشيخ كلام ابن الهمام، وتمامه هكذا(١): قوله: «ولنا رواية جابر» روى ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامة، ولم يسبح بينهما» وهو متن غريب. والذي في حديث جابر الطويل إلى آخر ما ذكره الشيخ من حديث سعيد بن جبير عند مسلم إلى قوله: «في هذا المكان».

ثم قال: وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة»، وأخرج أبو داود(٢) عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة، فأذّن وأقام، أو أمر إنساناً فأذّن وأقام، فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه»، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك فقال: «صليت مع رسول الله ﷺ هكذا». فقد علمت ما في هذا من التعارض، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به «صحيح مسلم» وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت، انتهى. وأنت خبير بأن الروايات عن ابن عمر في توحيد الإقامة كثيرة بالطرق العديدة، فهي مرجحة على رواية البخاري مع أن رواية البخاري لا تصريح فيها بتكرار الإقامة.

[٢] قلت: لكن في بعض طرق حديث جابر الطويل أيضاً بأذان وإقامة، كما ذكره أبو داود في آخر صفة حجه ﷺ برواية محمد بن علي الجعفي(٣)، وهذا يؤيد رواية ابن أبي شيبة المذكورة في كلام ابن الهمام.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٣٤).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٠٦).

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا

وعند البخاري(١) عن ابن عمر أيضاً قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلَّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما»، وفي «صحيح مسلم»(٢) عن سعيد بن جبير: «أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى رسول الله ﷺ بنا في هذا المكان»، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب التعدد كما في قضاء الفوائت، انتهت عبارته، فعلم بذلك أن ما رجح به حديث ابن عمر من وجهي الترجيح اللذين قدمناهما غير تام، إذ قد ثبت عن ابن عمر نفسه ما يخالف ذلك، فليسأل عنه[١].

قوله: (وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح)

---

[١] لكن فيه أن المرجح من روايتي ابن عمر هي رواية التوحيد كما تقدم قريباً، مع أن المصير عند اختلاف الروايات إلى القياس، وهو يرجح قول الحنفية كما لا يخفى، على أنه يمكن الجمع بين مختلف ما روي في ذلك بأنه ﷺ صلى بأذان وإقامة واحدة، لكن بعض الصحابة اشتغلوا بعد المغرب في عوارض كحل الركاب وغيرها، فأفردوا الإقامة فقرّره النبي ﷺ، فالنسبة إليه ﷺ باعتبار التقرير، كما بسطه الشيخ في «البذل»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٨).
(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٣٥١-٣٥٢).

أَبُو إِسْحَاقَ(١) فَإِنَّمَا رَوَى(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْـمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْـمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ(٣)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ،

يعني أن حديث سعيد ليس في نفسه خطئاً، إنما الخطأ في روايته عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، ولا يرويه أبو إسحاق[١] عن سعيد بن جبير، وإنما يرويه عن سعيد رجال آخرون منهم سلمة بن كهيل كما صححه المؤلف، فتكون رواية إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد غلطاً، والحاصل أن الآخذين عن ابن عمر بواسطة سعيد ابن جبير غير الآخذين عن ابن عمر بواسطة عبد الله بن مالك، فخلط بين الإسنادين

---

[١] قلت: لكن أبا داود أخرج في «سننه» حديث أبي إسحاق من طريق شريك عنه عن سعيد ابن جبير وعبد الله بن مالك قالا: «صلينا مع ابن عمر» الحديث، وسكت عليه، فالظاهر أن الحديث صحيح عنده، فتأمل.

---

(١) كتب في هامش (م): قوله: وأما أبو إسحاق فإنما رواه، إلخ. مراده بذلك تأكيد ما اقتضاه كلام يحيى من خطأ رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وأن أبا إسحاق لم يروه عن سعيد بن جبير، إنما رواه عن عبد الله بن مالك فقط، كما رواه سفيان، أو عن عبد الله وخالد ابني مالك كما رواه إسرائيل، ولا ينافي كونه خطأ عنده، قوله: وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح أيضاً، لأن الحكم بصحته إنما هو من رواية سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ـ وكما في مسلم ـ لا من طريق أبي إسحاق عنه، وقد علمت ما ذكرناه عن المزي من أن شريكاً شارك إسماعيل بن أبي خالد في روايته عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، فلا خطأ، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «فرواه» بدل «فإنما روى».

(٣) في نسخة: «وذهب إليه».

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْـمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي(١) الْـمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ(٢) أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

إسماعيل[١] بن خالد حتى قال: عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وإنما هو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر أو عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، فتأمل وافهم.

قوله: (ثم أقام فصلى العشاء) يعني أن الذي سبق من إفراد الإقامة إنما هو إذا لم يشتغل بينهما بشيء آخر، وأما إذا اشتغل ببعض أمره حتى تفرق الناس ولم يبق للإقامة الأولى فائدة في الصلاة الثانية فهو يقيم ثانياً.

٥٧ - باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج[٢]

---

[١] لكنه ليس بمنفرد، فقد تابعه شريك كما عرفت من رواية أبي داود(٣).

[٢] عند الظاهرية الحضورُ في صلاة الفجر مع الإمام فريضة يبطل الحج بتركه، وعند جماعة من التابعين الحضورُ بجمعٍ فرض يفوت الحج بفوته، وأما عند الأئمة الأربعة فليسا بفرض، بل هاهنا أمران: أحدهما: المبيت وهو واجب عند الأئمة الثلاثة، سنة عندنا، والثاني: الوقوف واجب عندنا، =

---

[٨٨٩] د: ١٩٤٩، ن: ٣٠٤٤، جه: ٣٠١٥، حم: ١٨٧٧٣، تحفة: ٩٧٣٥.

(١) في نسخة: «فيصلي».

(٢) في نسخة: «فيمن».

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٩٣٠).

مَهْدِيٍّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

قوله: (ابن يعمر) بفتح الميم وضمه، غير منصرف.

وقوله: (فسألوه) لم يذكر السؤال اتكالاً على ما سيفهم من النداء الآتي، وكانوا سألوه[١]: أنا لم نأتِ منىً لما سمعناك قد وصلتَ بعرفةَ أفتامٌّ حجُّنا إذاً؟ قال: «الحج عرفة» يعني أن الذي يفوت الحجُّ بفوته إنما هو وقوفُ عرفة لا غير؛ لأن الركن الآخر

= سنة عندهم، وهما أمران طالما يشتبه أحدهما بالآخر على نقلة المذاهب، كما بسط في «الأوجز»(١).

[١] [ينبغي أن يسأل السؤال ثانياً] هكذا نبه الشيخ رحمه الله في هامش كتابه إشارة إلى التردد في ألفاظ السؤال، والمذكور في كتب الأحاديث ألفاظ السؤال غير ما أفاده الشيخ، فلفظ أبي داود من رواية عبد الرحمن بن يعمر: «فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة»(٢)، الحديث، ونحو ذلك في روايات أخر، والظاهر ما حكى من السؤال في الأصل وهم، نعم أخرج أبو داود من حديث عروةَ بن مُضَرِّسٍ، وعزاه صاحب «جمع الفوائد»(٣) إلى أصحاب «السنن»(٤) قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جَبَلَي طيئ، أكللتُ مطيتي وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبل إلا وقفتُ عليه»، الحديث، لكنه حديث آخر غير ما في الباب، فتأمل.

---

(١) «أوجز المسالك» (٨/ ١٠-١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٤٩).

(٣) انظر: «جمع الفوائد» (١/ ٥٢٢، ح: ٣٤٦٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، «سنن الترمذي» (٨٩١)، «سنن النسائي» (٣٠٤١)، «سنن ابن ماجه» (٣٠١٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وهو طواف الزيارة ليس له وقت يفوت بفوته، وإنما ينجبر بتأخيره عن أيام النحر بالدم، ولا انجبار إذا تأخر الوقوفُ بعرفة عن وقته، وهو من زوال[١] يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وأما ما يفوت من المناسك الأخر فيمكن تداركه بالدم وغيره.

قوله: (وأردف رجلاً فنادى) هذا نداءٌ ثانٍ، كرره لمزيد الاهتمام بذلك الأمر، ولم يذكره عبد الرحمن بن مهدي في روايته.

قوله: (هذا أجود حديث رواه سفيان) أي: في باب المناسك لا مطلقاً، أو يراد أنه من جملة الأجود.

قوله: (ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابلٍ) هذا إفادة من الترمذي، والغرض منه بيان أنه كيف يخرج من إحرامه.

---

[١] عند الجمهور، منهم الحنفية والشافعية خلافاً لمالك وأحمد، كما تقدم قريباً في بابه.

---

[٨٩٠] انظر ما قبله.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ[١]، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ[٣] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

قوله: (ما تركتُ من جبل) أي: من جبال عرفة وآكامها.

---

[٨٩١] د: ١٩٥٠، ن: ٣٠٣٩، جه: ٣٠١٦، حم: ١٦٢٠٨، تحفة: ٩٩٠٠.

(١) في بعض النسخ: «سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٣) في نسخة: «حبل».

(٤) زاد هناك في نسخة: « قَوْلُهُ: تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ». قال السيوطي: وليس هذا من روايتنا، انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٣٥٨).

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَالفَضْلِ(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ

---

٥٨ - باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قوله: (قال: بعثني رسول الله ﷺ في ثقلٍ[١] من جمع بليل) ثم لما لم يأمرهم بالدم علم بذلك أن هذا مستثنى عن الشارع.

قوله: (أخطأ فيه مشاشٌ) فإنه لما كان ابن عباس نفسه في الضعفة حينئذ

---

[١] بفتح التاء المثلثة والقاف: متاع المسافر وحشمه، ومعناه: أي في جملة عياله ﷺ، قاله أبو الطيب(٢)، وفي «الدر المختار»(٣): الثقل بفتحتين: المتاع والخدم.

---

[٨٩٢] خ: ١٦٧٧، م: ١٢٩٣، حم: ٢٢٠٤، تحفة: ٥٩٩٧.

(١) في نسخة: «وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢١٩).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٥٧٥).

جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ(١).

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْـمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.

لكونه صغيراً وسبق معهم، ولم يكن سبق فيهم الفضلُ بن عباس لأنه كان كبيراً، فأيّ احتياج لابن عباس أن يروي قصة نفسه عن أخيه.

قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) حقيقة[١] أو حكماً وهو ما بعد طلوع الفجر، وإنما عممنا لما ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها أو زوجاً آخر

---

[١] اختلفت الأئمة في طرفي وقت الرمي يوم النحر، واختلفت الشافعية في آخر وقته، كما بسط في «البذل»(٢)، قال الحافظ في «الفتح»(٣): قالت الحنفية: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل طلوع الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: لا يرميها قبل طلوع الشمس، =

---

[٨٩٣] د: ١٩٤٠، ن: ٣٠٦٥، جه: ٣٠٢٥، حم: ٢٠٨٢، تحفة: ٦٤٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ».

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨).

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

رمتْ[١] بعد الفجر قبل أن تطلع الشمس، وهذا محتاج إلى السؤال.

= وبهذا قال الثوري وغيره، وأجاز قبل طلوع الفجر عطاء والشافعي وغيرهما، انتهى.

قلت: وقد علم من ذلك أن ما حكى الترمذي من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ موافقاً للثوري ليس بصحيح، وتوضيح مذهب الحنفية في ذلك ما قال القاري في «شرح اللباب»(٢): أول وقت الرمي في اليوم الأول يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله، وهذا وقت الجواز مع الإساءة لتركه السنةَ، وآخر وقت أدائه طلوع الفجر الثاني من غده، والوقت المسنون من طلوع الشمس إلى الزوال، انتهى.

[١] المعروف في قصة أم سلمة كما أخرجها أبو داود وغيره عن عائشة قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر»(٣)، الحديث، والمراد بها عند الجمهور بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر، نعم أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر: «أنه كان يقدِّم ضَعَفَةَ أهله»(٤) الحديث، وفيه: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ».

---

(١) زاد بعده في نسخة: «أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ».
(٢) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص:٢٣٦-٢٣٧).
(٣) «سنن أبي داود» (١٩٤٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١٦٧٦)، «صحيح مسلم» (١٢٩٥).

٥٩ – بابٌ[١]

٨٩٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا[٢] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

....

[٨٩٤] م: ١٢٩٩، د: ١٩٧١، ن: ٣٠٦٣، جه: ٣٠٥٣، حم: ١٤٣٥٤، تحفة: ٢٧٩٥.

[٨٩٥] حم: ٢٠٥١، تحفة: ٦٤٧٣.

(١) في (م): «بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى»، وفي هامشه: «بَابُ أَيُّ وَقْتِ الرَّمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الحديث».

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ[١] يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ الْـمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَكَانُوا[٢] يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٣]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى[٤] مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ.

وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ

---

٦١ - باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مِثلُ حصى الخذف

الجمار كما تطلق على الجمرات الثلاث تطلق على نفس الحصيات أيضاً، وهو المراد هاهنا.

---

[٨٩٦] خ: ١٦٨٤، د: ١٩٣٨، ن: ٣٠٤٧، جه: ٣٠٢٢، حم: ٨٤، تحفة: ١٠٦١٦.

[٨٩٧] تقدم تخريجه في ٨٨٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «يحدث».

(٢) في نسخة: «وكانوا».

(٣) زاد في نسخة: «كيما نغير».

(٤) في نسخة: «يرمى بها».

الأَزْدِيَّةُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ(١).

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٢ - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس]

قوله: (كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس)[١] أي: في غير يوم النحر.

---

[١] وبذلك قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، قاله الحافظ في «الفتح»(٢)، وقال أبو الطيب(٣): فلا يجوز تقديم رمي [يومٍ] على زواله إجماعاً =

---

[٨٩٨] جه: ٣٠٥٤، حم: ٢٢٣١، تحفة: ٦٤٦٦.

(١) زاد هناك في نسخة: «وقد روي في بعض الحديث: أن رسول الله ﷺ رأى الناس يرمون الجمار بأجمار عظام، فقال: أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً، ارموا بمثل حصى الخذف».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٢٠).

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا[١]

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، نَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ[٢] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الجِمَارِ[٣]. وَوَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ،

[٦٣ - باب ما جاء في رمي الجمار راكباً]

= على ما زعمه الماوردي، لكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين وغيره الجوازَ عن الأئمة، انتهى.
قلت: ومن حكى الإجماع في ذلك لم يلتفت إلى خلاف فيه لشذوذه.

---

[٨٩٩] جه: ٣٠٥٤، حم: ٢٠٥٦، تحفة: ٦٤٦٧.

[٩٠٠] د: ١٩٦٩، حم: ٥٩٤٤، تحفة: ٨٠١١.

(١) زاد في نسخة: «وماشياً».

(٢) في نسخة: «على هذا».

(٣) زاد هناك في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الجِمَارِ».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ(١) ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا، إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤ - بَابٌ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ؟

(وقال بعضهم: يركب يوم النحر) هذا وإن كان جائزاً عندنا إلا أنه خلاف الأولى[١]، وأما ركوبه ﷺ فإنما كان كركوبه في الطواف ليرى الناسُ مسافةَ بعدِ الرامي من الجمرات، ومقدار الحصيات، وأنه إلى أيّ جانب ينبغي له أن يقوم، فلما بين ذلك في أول رمي رماه لم يركب فيما بعد ذلك.

[٦٤ - باب كيف ترمى الجمار؟]

---

[١] وهذا على إحدى الأقوال الثلاثة المذكورة في فروع الحنفية بناءً على أن في المشي كمال التضرع والأمن عن إيذاء الناس، والقول الثاني: أفضلية الركوب مطلقاً، والثالث: كل رمي بعده رميٌ فالأفضل فيه المشي وإلا فالركوب، والقول الأول هو مختار الشيخ، ورجحه أيضاً في رسالةٍ ألفها في مناسك الحج المسماة بـ«زبدة المناسك» إذ قال: والرمي ماشياً أولى كما هو مختار ابن الهمام، انتهى(٢).

---

(١) في نسخة: «مشى إليها».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٥١٣).

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا الْـمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَـمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ(١)، وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ(٢)، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ(٣)، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْـمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: (واستقبل القبلة)[١] هذا ينافي ما في بعض الروايات أن النبي ﷺ جعل القبلة على يساره، ووجه التوفيق أن البيت حين يستقبل الرجلُ الجمرة يقع أمامه مائلاً إلى جانب اليسار قليلاً، فصحّ أن يقال: إنه قام بحيث يكون البيت في

---

[١] قال أبو الطيب(٤): يعارضه ما في «البخاري»(٥) عنه: «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» وما في رواية مسلم: «واستقبل الجمرة»، ويرجحها أن ذلك أسهل، ورواية «الصحيحين» مقدمة على غيرهما، ويمكن أن يرجح رواية الكتاب أن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى، واختار علماؤنا العملَ بما في رواية «الصحيحين» لأن روايتهما أقوى. =

---

[٩٠١] خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦، د: ١٩٧٤، ن: ٣٠٧٠، جه: ٣٠٣٠.

(١) قال الحافظ (٣/ ٥٨٢): قوله: «استبطن الوادي واستقبل القبلة» رواية شاذة، وفي إسناده المسعودي وقد اختلط، والرواية الصحيحة هي رواية الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد: أنه رأى عبد الله يرمي الجمرة الكبرى سبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، والحديث في الصحيحين.

(٢) في بعض النسخ: «القبلة».

(٣) في بعض النسخ: «لا إله إلا هو».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٢٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٧٤٨، ١٧٤٩)، «صحيح مسلم» (١٢٩٦).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى(١) مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي.

...(٢)

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ».

يساره، وأما إذا جعل الجمرة على حاجبه الأيمن فلا مراء في كونه مستقبل البيت.

= وقال النووي(٣): يستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكةَ، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يستقبل الكعبة فتكون الجمرة عن يمينه، وأجمعوا أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها، انتهى. وأعل الحافظ رواية الترمذي.

---

[٩٠٢] د: ١٨٨٨، حم: ٢٤٣٥١، تحفة: ١٧٥٣٣.

(١) في نسخة: «أن يرمي».

(٢) زاد هنا في نسخة: «باب».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٥١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارَ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ(١) لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ(٢) هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣)، وَأَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ(٤).

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ

---

(٦٦) باب ما جاء في الاشتراك[١] في البدنة والبقرة

---

[١] الجمهور على أن الجزور والبقرة يقومان مقام سبعة شياه، حتى حكى الطحاوي وابن رشد الإجماع على ذلك، لكن أشكل الإجماع بخلاف إسحاق وغيره كما حكاه الترمذي، كذا في =

---

[٩٠٣] ن: ٣٠٦١، جه: ٣٠٣٥، حم: ١٥٤١٠، تحفة: ١١٠٧٧.

(١) في نسخة: «على ناقة».

(٢) في نسخة: «نعرف».

(٣) قوله: «وهو حديث حسن صحيح إلخ» هكذا وقعت العبارة في الأصل، وفي أصولنا الخطية: «وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث».

(٤) زاد بعده في نسخة: «قال: وقد روى سفيان الثوري عن أيمن بن نابل هذا الحديث، وأيمن ابن نابل هو أبو عمران المكي».

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا الفَضْلُ بْنُ

(واحتج بهذا الحديث) إشارة إلى ما أورد بعد ذلك.

قوله: (وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد) هذا أيضاً هو الحديث الآتي، وأشار بقوله ذلك إلى وجه ترجيح حديث السبعة على حديث اشتراك العشرة، وهذا الجواب كافٍ من جهة الشافعية فإن من أصولهم العملَ على

= «البذل»[٢]، إلا أن يقال: إن من حكى الإجماع لم يلتفت إلى ذلك الخلاف لشذوذه.

---

[٩٠٤] م: ١٣١٨، د: ٢٨٠٧، ن: ٤٣٩٣، جه: ٣١٣٢، حم: ١٤١٢٧.، تحفة: ٢٩٣٣

[٩٠٥] ن: ٤٣٩٢، جه: ٣١٣١، حم: ٢٤٨٤، تحفة: ٦١٥٨.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٥٥٩-٥٦١).

مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ(١)، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ....

حديث أصح بمقابلة الصحيح، والجواب عن الأحناف أن ذلك منسوخ بما وقع في الحديبية وحجة الوداع، ولم يكن بعدها تغير كثير.

٦٧ - باب ما جاء في إشعار البدن

قوله: (قلّد نعلين) وإن كان يجوز غيرُها أيضاً.

قوله: (في الشق الأيمن)[١] أي: من الهدي، وسنة الإشعار أن يطعن فيه بحيث

---

[١] اختلفوا في محل الإشعار، فذهب الشافعي إلى الأيمن، ومالك إلى اليسار، وعن أحمد روايتان، كذا في الزرقاني(٢) وغيره، وفي «الهداية»(٣): صفته: أن يشق سنامها بأن يطعن في =

---

[٩٠٦] م: ١٢٤٣، د: ١٧٥٢، ن: ٢٧٧٣، جه: ٣٠٩٧، حم: ١٨٥٥، تحفة: ٦٤٥٩.

(١) في نسخة: «النعلين».

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٢٥).

(٣) «الهداية» (١/ ١٥٤).

وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

لا يسري من الجلد إلى اللحم، ثم يخضب بما سال من الدم صفحةَ سنامها، وأصل الإشعار الإعلام، وكان ذلك إعلاماً للهدايا فلا يتعرضها بعد ذلك أحد، ثم لم يبق إليه ضرورة لما أيّد الله الإسلام، ولم يبق ما كان من الخطر[١]، ومع هذا فلو أشعر عالمٌ طريقتَه أتى ندباً، والذي اشتهر من منع الإمام عنه فهو منعٌ لما ارتكبه أهل زمانه من المبالغة فيه بحيث يخاف منه السراية والفساد، أو هو ردع للعوام مطلقاً إبقاءً على الهدايا، وخوفاً عما يؤول الأمر إليه من المبالغة فيه، والوقوع في المنهي عنه طلباً لما هو ندب فحسب.

قوله: (وأماط عنه الدم) ليس المراد بذلك سَلْتَ الدم عن ذلك الموضع وإزالتَه، إنما المراد هو الذي ذكرنا قبلُ من أنه خضب بالدم السائل من الشق صفحة السنام، ولو حمل الإماطة على ما يتبادر من معناها لبطلت فائدة الإشعار، فإن الشق المذكور على القدر المسنون لا يكاد يبدو للناظر سيما إذا لم يكن هناك أثر الدم.

= أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصوداً، وفي الجانب الأيمن اتفاقاً، ثم اختلفوا في النعم التي تشعر، فقال الشافعي وأحمد: تشعر الإبل والبقر مطلقاً، وعند مالك في الإبل قولان: المرجّح منهما الإشعار مطلقاً، والثاني التقييد بذات السنام، وفي البقر ثلاثة أقوال: الإثبات، والنفي مطلقاً، والثالث الراجح عندهم التقييدُ بذات السنام، وعندنا الحنفية تشعر الإبل لا البقر، وأما الغنم فلا إشعار فيها إجماعاً، والبسط في «الأوجز»(١).

[١] قال المجد(٢): الخطر، بالتحريك: الإشراف على الهلاك.

(١) «أوجز المسالك» (٧/ ٥٢١-٥٢٨).

(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٧٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ ابْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ[1]. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ[2]،

قوله: (يرون الإشعار) أي: حسناً، وهو قول الإمام كما صرح به الطحاوي، وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ويكون الإشعار في البقر أيضاً.

قوله: (قال) الترمذي: (سمعتُ يوسف بن عيسى يقول: سمعتُ وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال) أي: وكيع، و«قال» هذا زائد كرره لبعد القول الأول من مقولته.

(قال) الترمذي: (وسمعت أبا السائب إلخ). قوله: (ممن ينظر في الرأي) أي: يستدل بالقياس ويتفقه، (قال الرجل) مؤيداً أبا حنيفة بمن هو مسلّم الفريقين؛

---

(١) قال في «معارف السنن» (٦/ ٢٥٥): تأدب وكيع مع الإمام فلم يصرح بالبدعة لما نقل عن أبي حنيفة، وأبهم الأمر بالنسبة إلى أهل الرأي، نعم لم يرض بقوله، وأما غضبه غضبًا شديدًا على ذلك الرجل فذلك لأنه عارض قول رسول الله ﷺ بقول إبراهيم معارضة، ومثل هذه المعارضة وإن كانت معارضة صورية غير محتملة.

(٢) في نسخة: «تسجن».

ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨ - بَابٌ(١)

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: ثَنَا ابْنُ اليَمَانِ(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

فإن تحديث إبراهيم مسلّم، وقد بينا لك ما أراد هؤلاء[١] بهذا القول.

[٦٨ - باب]

قوله: (اشترى هديه من قديدٍ) موضع بقرب مكة فوق مسيرة يوم، وقد علم بذلك أنه لا يجب عليه أن يأخذ الهدي معه من بيته أو من ميقاته، وقد كان علم من الحديث السابق جوازُ أخذه من الميقات، وجملة الأمر أنه يجوز له كل ذلك.

---

[١] قال المجد في «القاموس»(٣): أصحاب الرأي: أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، انتهى. وقال ابن حجر المكي الشافعي: يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم أصحاب الرأي: أن مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على أقوال أصحابه؛ لأنهم برآء من ذلك، فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه: أنه يأخذ أولاً بما في القرآن،=

---

[٩٠٧] جه: ٣١٠٢، حم: ٤٥٩٥، تحفة: ٧٨٩٧.

(١) في بعض النسخ: «باب اشتراء الهدي».

(٢) في نسخة: «يحيى بن اليمان».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٨٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ. وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى(١) مِنْ قُدَيْدٍ(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

قوله: (قال أبو عيسى: وهذا أصح) لكثرة من وقفه على ابن عمر.

٦٩ - باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم

قوله: (ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب) وبهذه الجملة يثبت ما زاد في الترجمة من لفظ «للمقيم» فإنه لما لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب، وأقام هناك

= فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن والسنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم، فإن لم يجد لأحد منهم قولاً لم يأخذ بقول التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا، وقال ابن المبارك روايةً عن الإمام: إذا جاء الحديث عن رسول الله فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم، كذا في «مقدمة الأوجز»(٣)، ولو شئت التفصيل فارجع إليه.

---

[٩٠٨] خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، ن: ٢٧٧٦، جه: ٣٠٩٥، حم: ٢٤٠٢٠، تحفة: ١٧٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «هديه».

(٢) في نسخة: «بقديد».

(٣) «مقدمة أوجز المسالك» (١/ ٢٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ(١) وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْـمُحْرِمِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

حتى علمت بذلك عائشة، علم أن الإهداء إلى البيت لا يستلزم خروج المهدي معه.

قوله: (وهو يريد الحج) إلخ، زاد الجملة الحالية ليعلم حكم من لم يرد الحج بالطريق الأولى، فإنه لما كان في نية الإحرام ومع ذلك لم يحرم بمجرد التقليد، فمن ليس له نية أن يحرم لا يحرم بالطريق الأولى.

(٧٠) باب ما جاء في تقليد الغنم

كره[١] الإمام تقليدها بالمزادة والنعال لما يلحقها من المشقة في ذلك مع

---

[١] قال العيني(٢): احتج الشافعي بهذا الحديث على أن الغنم تقلَّد، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلّد لأنها تضعف عن التقليد، وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حجّ حجة واحدة لم يُهْدِ فيها غنماً، وأنكروا حديث الأسود الذي في «البخاري» في تقليد الغنم، قالوا: وهو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة، قال الشيخ في «البذل»: تقليد الغنم ليس =

---

[٩٠٩] خ: ١٧٠٢، م: ١٣٢١، ن: ٢٧٧٨، جه: ٣٠٩٥، حم: ٦/ ٩١، تحفة: ١٥٩٨٥.

(١) في نسخة: «هديه».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٣١٠).

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ.

صغر جثتها وضعف بنيتها، وأما التقليد بما رواها عن عائشة رضي الله عنها فغير ممنوع[١] عندنا أيضاً.

قوله: (يرون تقليد الغنم) أي: حسناً.

= بمتعارف، ولو كان سنة ما تركوها، وفي «المبسوط»(١): أثر الأسود شاذ، كذا في «البذل»(٢).

[١] هكذا في «الإرشاد الرضي»، ويؤيد ذلك ما قالوا في علة المنع من أنها تضعف عن التقليد، لكن يشكل عليه تصريح أهل الفروع بالمنع مطلقاً بدون الاستثناء، ففي «شرح اللباب»(٣): الإبل تقلَّد وتجلَّل وتشعر، والبقر لا تشعر بل تقلّد وتجلل، والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك، أي: مما ذكر من الأشياء الثلاثة، انتهى. وهكذا في «الهداية» و«البحر» و«الشامي»(٤) وغيرها. وقال العيني في «شرح البخاري»:(٥) إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا: ليس بسنة، انتهى. فالمحل محتاج التنقير والتفتيش، فتأمل.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٣٥).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٦٥-٦٦).

(٣) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص١٠٦).

(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٨٣). و«البحر الرائق» (٢/ ٣٩١). و«رد المحتار» (٣/ ٤٩٥).

(٥) «عمدة القاري» (٧/ ٣١٠).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ(١) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْـهَدْيِ(٢)؟ قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

---

(٧١) باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

قوله: (ثم اغمس نعلها) أي: التي هي ملقاة في عنقها، لا نعلها التي تمشي عليها.

قوله: (ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكلوها) لا خلاف أن المالك لا يأكلها، وكذا وكيله إذا بعث معه ولم يخرج بنفسه، إنما الخلاف فيمن سواهما من السيارة، والصحيح أنهم ممنوعون عنه كلهم[١]، ولعل الوجه في ذلك أنهم لو كانوا مجازين في أكلها لربما

---

[١] كما جزم بذلك القاري في «شرح النقاية»(٤)، لكن عامة الفقهاء قَيَّدوا المنعَ بالأغنياء خاصةً، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالمنع في كلام الشيخ هو المنع دفعاً للتهمة وسَدًّا للذرائع كما أفاده، فلا يخالف قول الفقهاء، واختلاف الأئمة في ذلك وسيع بسطت في «الأوجز»(٥).

---

[٩١٠] د: ١٧٦٢، جه: ٣١٠٦، حم: ١٨٩٤٣، تحفة: ١١٥٨١.

(١) زاد في نسخة: «صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّه».

(٢) في نسخة: «البدن».

(٣) في نسخة: «فيأكلونها».

(٤) «شرح النقاية» (١/ ٧٤٠).

(٥) «أوجز المسالك» (٧/ ٥٤٩-٥٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مِقْدَارَ(١) مَا أَكَلَ مِنْهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ(٢).

تسارعوا إلى ذبحها بأدنى سبب، وهذا كله في هدي التطوع وهو المذكور هاهنا، وجاز له التصرف في الهدي الواجب بالهبة والبيع، ويجب تعويضه، وكذلك إذا عطب[١].

قوله: (قالوا: إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل)، وهو المذهب[٢] عندنا أيضاً أنه يضمن هذا المقدار للفقراء.

قوله: (قال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن)

---

[١] قال ابن رشد(٣): أما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك، انتهى.

[٢] وبذلك قال الجمهور، قال العيني(٤): اختلفوا في هدي التطوع إذا عطب، فقال الجمهور: لا يأكل، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر. وقال ابن رشد في «البداية»(٥): أجمعوا أن هدي التطوع إذا بلغ محله أن يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنه إذا عطب قبل أن يبلغ محله خلّى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، وزاد داود: ولا يطعم منه شيئاً أهل رفقته، واختلفوا فيما يجب على من أكل منه فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد: عليه قيمة ما أكل، انتهى.

---

(١) في نسخة: «بقدر».

(٢) زاد في نسخة: «الَّذِي أَكَلَ».

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧٩).

(٤) «عمدة القاري» (٧/ ٣٣٠).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧٩).

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

لعله يضمن على مذهب هؤلاء بأكل القليل[١] من لحم الهدي كلّها وإلا فلا يضح الفرق، فليسأل.

[٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة]

(فقال له: اركبها، فقال: يا رسول الله: إنها بدنة) إنما أجاب الرجل بهذا لما فهم أن النبي ﷺ لم يعلم أنها بدنة ولذلك أمرني بالركوب، ثم أجاب الثانية ظنًّا منه أن النبي ﷺ لم يسمع قولي: إنها بدنة، فقال النبي ﷺ: (اركبها ويحك أو ويلك) يعني أني سمعت ما قلتَ من أنها بدنة ومع ذلك فإني جَوَّزتها لك، وكان ذلك لما رأى من اضطراره إليها. ثم اعلم أما أولاً فإن كلمة «ويلك» أو«ويحك»

---

[١] والظاهر أن غرض المصنف بهذا إشارة إلى مذهب مالك، والأول كان مذهب الجمهور، وتقدم بيان مذهبهما قريباً في كلام ابن رشد، والفرق بينهما أن على مذهب الجمهور يضمن مقدار ما أكل، وعلى مذهب مالك إقامة البدل، فتأمل.

---

[٩١١] خ: ١٦٩٠، م: ١٣٢٣، جه: ٣١٠٤، حم: ١١٩٥٩، تحفة: ١٤٣٧.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا،وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ؟

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[(١)]، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،

كثيراً ما تطلق ولا يراد حقيقتها، كما أطلقه النبي ﷺ هاهنا، وأما ثانياً فإن منافع[١] الهدايا والأضاحي يجوز للمالك أن ينتفع بها إذا اضطر إليها ولا ضمان عليه حينئذٍ، وأما إذا لم يضطر إليها فلا يجوز، والزوائد لا يجوز الانتفاع بها من غير اضطرار إليها، وأما إذا اضطر إليها فهي جائزة له الانتفاعُ بها واستعمالها مضمونةً عليه.

٧٣ - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق؟

هذا الحكم يعمّ الحلَّ والحرام والحجَّ وغيره.

---

[١] ففي «شرح اللباب»[(٢)]: من ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ووبرها ولبنها أي: حلباً وشرباً إلا حال الاضطرار، فإن اضطر إلى الركوب أو حمل متاعه عليها ضمن ما نقص بركوبه أو حمل متاعه، وتصدق به على الفقراء، وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنها إن قرب ذبحُها، وإلا حلبها وتصدق به، وإن صرفه لحاجة نفسه أو استهلكه أو دفعه لغني ضمن قيمته، انتهى.

---

[٩١٢] خ: ٧١، م: ١٣٠٥، د: ١٩٨١، حم: ١٢٠٩٢، تحفة: ١٤٥٦.

(١) زاد في نسخة: «الحسين بن حريث».

(٢) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص:٤٧٥).

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

قوله: (فأعطاه أبا طلحة) زوجَ أم سليمٍ أمِّ أنس بن مالك رضي الله عنهم، وبذلك يعلم ما لهم من الفضل، وأيضاً فقد علم بذلك جوازُ التبرك بشعر الكبراء، وكذا في غير الشعر من اللباس وغيره، ومما ينبغي أن يستنبط من هاهنا أن تقديم الأفاضل في التقسيم غير ضروري، فلقد كان فيهم أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم، ومع ذلك فقد ناول أبا طلحة ما لم يناول أحداً مثله، إلا أنه لا ينبغي أن يرتكبه إذا خاف أن يسوءهم ذلك.

---

[٩١٣] خ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١، د: ١٩٧٩، جه: ٣٠٤٤، حم: ٤٦٥٧، تحفة: ٨٢٦٩.

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: « صحيح».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أُمِّ الحُصَيْنِ، وَمَارِبَ[١]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أنهم اختلفوا حسب اختلافهم في مسح الرأس، فقال مالك: لا يجزيه إلا حلق الكل وكذا تقصير مقدار الأنملة من جميع دائرة الشعور، وقال الإمام: لا يجزيه أقل من الربع في الصورتين، وقال الشافعي رحمه الله بإجزاء أقل من ذلك أيضاً.

---

[٩١٤] ن: ٥٠٤٩، تحفة: ١٠٠٨٥.

(١) كتب في هامش (م): «مارب» كذا أطلق الترمذي اسمه في الصحابة رضي الله عنهم، ولم يقع له ذكر في كتب الصحابة، فيحفظ أنه صحابي عن الترمذي وكفى به ناقلاً، كذا في الأصل المنقول منه هذا الفرع، ورأيت في «أسد الغابة» (٤/ ٣٥٥) في ترجمة قارب بن الأسود وساق نسبه إلى ثقيف، ثم قال: وقال أبو عمر: قارب بن عبد الله بن الأسود بن مسعود. وقال ابن منده: قارب التميمي، لم يزد على هذا. ورووا كلهم له حديث: «رحم الله المحلقين». روى الحميدي، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب، أو مآرب على الشك، عن أبيه، عن جده حديث: المحلقين. وغير الحميدي يرويه قارب، من غير شك، وهو الصواب، انتهى.

نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْـمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ[١]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ تَحْلِقَ الْـمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْـمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ[٢].

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ[٣]: حَلَقْتُ قَبَلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا

قوله: (قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب) وهو الذي ذكره من ذكر عليٍّ وعدم ذكره.

---

[٩١٥] انظر ما قبله.

[٩١٦] خ: ٨٣، م: ١٣٦، د: ٢٠١٤، جه: ٣٠٥١، حم: ٦٤٨٤، تحفة: ٨٩٠٦.

(١) زاد في نسخة: «ابن دعامة السدوسي».

(٢) والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة، لا خلاف في ذلك، كذا في «المغني» (٥/ ٣١٠).

(٣) في نسخة: «فقال».

حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٧٧ - باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

قوله: (طيبتُ رسول الله ﷺ) وبذلك يعلم أن الطيب يجوز استعماله قبل طواف الزيارة، فإن قال قائل: يحتمل أن يكون من خصوصياته، قلنا: مع خلافه الظاهر لنا أن نستدل على جوازه بتلبس عائشة بالطيب ولم تكن طافت بعدُ.

قوله: (بطيب فيه مسك) أشارت بذلك إلى دفع ما لعله يتوهم من أن تطييبها إياه كان بما لا يقال له الطيب إلا مجازاً.

---

[٩١٧] خ: ١٥٣٩، م: ١١٨٩، د: ١٧٤٥، جه: ٢٩٢٦، ن: ٣٠٥٥، تحفة: ١٧٥٢٦.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ[١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ: أَنَّ الْـمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحَجِّ؟

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢]، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْـقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْـعَقَبَةِ[٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ[٤] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

....

[٩١٨] خ: ١٥٤٣، م: ١٢٨١، د: ١٨١٥، جه: ٣٠٤٠، ن: ٣٠٥٥، تحفة: ١١٠٥٠.

(١) في نسخة: «عند أهل العلم».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) في نسخة: «الجمرة».

(٤) في نسخة: «الفضل بن عباس».

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ؟

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ـ يَرْفَعُ الحَدِيثَ ـ: إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيث صَحِيحٌ[1].

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْـمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

[٨٠ - باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل]

قوله: (أخّر طواف الزيارة إلى الليل) إن كان المراد منه أنه طاف لنفسه في

---

[٩٢٠] خت قبل: ١٧٣٢، د: ٢٠٠٠، جه: ٣٠٥٩، حم: ٢٦١٢.

(١) في نسخة: «حديث حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «بندار».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

الليل فهو ممنوع؛ فإنهم متفقون على أنه طاف قبل الظهر، وإن كان المراد أنه أخر وقته إلى الليل لغيره أي: جَوّزه إليه فلا شك أنه جائز بعد ذلك من غير كراهةٍ ووجوبِ دمٍ[١] إلى الثاني عشر عندنا، وإلى الرابع عشر[٢] عند الشافعي، فلا معنى[٣] لتأخيره إلى

---

[١] عطف على قوله: «كراهة» أي: من غير وجوب دمٍ، ففي «الدر المختار»(٢): ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر الثلاثة، بيانٌ لوقته الواجب، فإن أخره عن أيام النحر ولياليها منها كره تحريماً، ووجب دمٌ لترك الواجب، انتهى.

[٢] يحتاج إلى تفتيش، وما في «شرح المنهاج» وغيره من فروع الشافعية: أن الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر، وأشدُّ منه تأخيرُها عن أيام التشريق، ثم عن خروجه من مكة، انتهى.

[٣] ولذا قال ابن القيم في «الهدي»(٣): هذا الحديث غلطٌ بينٌ خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهلُ العلم بحجته ﷺ، ثم بسط الكلام على تضعيف الحديث، وأنت خبير بأنه لا حاجة إلى التضعيف على توجيه الشيخ فلله دره، ووجّهه ابن حجر في «شرح المنهاج»(٤) بأنه أخر طواف نسائه وذهب معهن، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».
(٢) «ردّ المحتار» (٣/ ٥٣٧-٥٣٨).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٤).
(٤) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٥٠).

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ(١).

الليل، فالمعنى أنه أخر وقتَه المستحبَّ[١] إلى الليل فلا يبقى بعده الوقتُ المستحبُّ.

(٨١) باب ما جاء في نزول الأبطح

هذا المنزل هو الموسوم بالبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة، وهو الموسوم[٢] بذى طُوىً، وقد أشرنا إليه من قبلُ، والنزول[٣] فيه ليس مما يتعلق بالحج، وإنما هو سنة على حدة، فما قيل: التحصيب ليس بشيء، أريد به في الحج، وحيثما قيل: التحصيب سنة، فالمراد[٤] على إفراد من الحج وعلى حدة.

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): الطواف في يوم النحر الأول أفضل، انتهى.

[٢] وهذا مختلف بينهم كما ذكره الحموي في «المعجم»(٣)، والمعروف أن ذا طُوىً غير المحصب.

[٣] قال الحافظ(٤): نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

[٤] قال الحافظ في «الفتح»(٥) بعد ذكر الاختلاف في ذلك: فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة=

---

[٩٢١] م: ١٣١٠، جه: ٣٠٦٩، حم: ٥٦٢٤، تحفة: ٨٠٢٥.

(١) في نسخة: «بالأبطح».

(٢) «ردّ المحتار» (٣/ ٥٣٨).

(٣) «معجم البلدان» (١/ ٤١، في ذكر الأبطح).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٩١).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٣٩١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ: نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قوله: (قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء) هذا يعين مرادنا الذي ذكرنا آنفاً إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ، فكان النزول فيه سنةً لنزوله، وسيجيء السبب في اختياره ذلك المنزلَ للنزول في «الصحيحين»[١].

= وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخولَه في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، انتهى.

[١] فقد أخرج الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ـ أو بني المطلب ـ أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ»، كذا في «جمع الفوائد»(١).

---

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٥٤٥، ح: ٣٦٠٧)، وانظر: «صحيح البخاري» (١٥٩٠) و«صحيح مسلم» (١٣١٤) و«سنن أبي داود» (٢٠١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابٌ[(١)]

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا حَبِيبٌ الْـمُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ[(٢)] ﷺ الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا

[٨٢ - باب]

قوله: (إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه) هذا لا ينافي ما قدمنا، فإن سبب نزوله ذلك المنزلَ واختياره يجوز أن يكون عدة أشياء.

٨٣ - باب ما جاء في حج الصبي

---

[٩٢٣] خ: ١٧٦٥، م: ١٣١١، د: ٢٠٠٨، جه: ٣٠٦٧، تحفة: ١٦٧٨٥.

[٩٢٤] جه: ٢٩١٠، حم: ١٨٩٨، تحفة: ٣٠٧٦.

(١) في نسخة: «باب آخر مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ».

(٢) في نسخة: «النبي».

لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٢).

قوله: (ألهذا حج؟) اللام للانتفاع، يعني أن له نفعاً في ذلك أم لا؟ فقال: نعم، فعلم أن حج النفل جائز من الصبي[١] أيضاً، وأما عدم إجزائه عن حجة الإسلام فلما لم يتوجه إليه الخطاب بعدُ، وتُلْبِسه أمُّه إزاراً ورداءً وتلبي عنه، ولا جناية عليه حتى يلزم دم لا عليه ولا على من يقوم به.

---

[١] قال النووي(٣): وقال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بالحديث وبفعل الصحابة وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبر؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك ويقول: إنما يجنب ذلك تمريناً على التعليم، وأجمعوا على أنه لا يقع عن الفرض، انتهى. هكذا في «شرح أبي الطيب»(٤).

قلت: وما حكي من خلاف الحنفية في الانعقاد ليس بصحيح، إنما خلافهم في إيجاب الجناية كما عرفته في كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ.

---

[٩٢٥] انظر ما قبله، تحفة: ٣٠٧٠.

(١) قال في «المعارف» (٦/ ٣١٢): حديث الباب إسناده صحيح، وحديث ابن عباس في «صحيح مسلم» (١٧٣٦) بلفظه شاهد له، فهو صحيح لذاته، وعلى الأقل لغيره.

(٢) زاد في بعض النسخ: «يعني حديث محمد بن طريف».

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١١٠).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٣٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْـمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[(١)].

....[(٢)].

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ.

قوله: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) هذا الحديث إن أريد

---

[٩٢٦] خ: ١٨٥٨، حم: ١٥٧١٨، تحفة: ٣٨٠٣.

[٩٢٧] جه: ٣٠٣٨، حم: ١٤٣٧٠، تحفة: ٢٦٦٢.

(١) زاد في نسخة: «ولا نعرف أحداً يقول: إنه يجزئ إلا أبا ثور، وليس فيه حديث ثابت، وحديث جابر حديث معلول، وحديث ابن عباس معلول». قلت: وحديث جابر إسناده صحيح، وكذا حديث ابن عباس، كما تقدم من «المعارف».

(٢) زاد في بعض النسخ: «باب التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ظاهره فهو مخالف للمذاهب كلها؛ فإن التلبية لا تجزئ عن آخر، مع أن فيه إشكالاً آخر وهو: أنه ليس في الحديثين اللذين قال لهما المؤلف أنهما ليسا معمولين بهما والباقين كله معمول به.

والجواب عنه أن جابراً مصرِّح بقوله: «كنا نلبي»، ولفظ «كان» ظاهر الاستمرار وإن لم يكن نصًّا فيه، فعلم أنه ذهب إليه واختاره، والحق أن معنى الحديث أن النسوة اللاتي لم يقدرن على التلبية لمرض أو إغماء[١] كنا نلبي عنهن، ولا خلاف

[١] ففي «شرح اللباب»(١): من أغمي عليه أو نام وهو مريض فنوى ولبى عنه رفيقُه أو غيرُه بأمره السابق على إغمائه ونومه صحّ، ثم اعلم أنه إذا أمر أصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه، وأما إن لم يأمرهم بذلك نصًّا فأهلّوا عنه جاز ذلك أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، انتهى. وما أوّله الشيخ -رحمه الله- مبني على تسليم صحة الحديث، وإلا فقد أخرج ابن ماجه في «سننه»(٢) برواية ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا السند عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»، انتهى. وهكذا ذكر الحديث صاحب «المنتقى»، قال الشوكاني(٣): حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، ورواه الترمذي بلفظ آخر، وقال ابن القطان: لفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرُها، أجمع على ذلك أهل العلم، انتهى. وذكر السيوطي في «التدريب»(٤) هذا الحديث مثالاً للمنسوخ بدلالة الإجماع، واستدل عليه بقول الترمذي: أجمع أهل العلم إلخ.

(١) «شرح القاري على لباب المناسك» (ص: ١٠٩-١١٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٨)، وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٣).
(٤) «تدريب الراوي» (٢/ ١٩٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الْـمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي[(١)]، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ[(٢)].

فيه لأحد[١]، والتقييد بالنساء لما أن ذلك غالب فيهن، وأن الرجال كذلك في هذا الحكم، فأتقن هذا واغتنم ولا تغفل.

ومعنى قوله: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ» مع أنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة، إما أن يكون قوله هذا مبنيًّا على أنه حين فعل ذلك في الحجة الواحدة، فالظاهر أنه لو حج ثانياً لكان كذلك، أو قاله باعتبار حجته قبل الهجرة وإن لم يكن أكثرهم معه، وحينئذ فإضافة الفعل إليهم مجاز، أسند الفعل إليهم باعتبار من كان معه منهم، وقيل[٢]: بل المعنى كنا نلبي جهراً رافعين أصواتنا، ولا شك في أن في رفع الصوت بالتلبية أجراً ليس في الإسرار، والنساء حين منعن من رفع الصوت

---

[١] أي: من الحنفية، ففي «الهداية»[(٣)]: لو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام، فأحرم المأمور عنه صحّ بالإجماع، قال محشيه[(٤)]: أراد إجماع أصحابنا فإن مالكاً والشافعي وأحمد لا يجوِّزونه، وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد سواء أذن أو لم يأذن، وهذا النقل غلط، انتهى.

[٢] حكاه السيوطي فقال[(٥)]: حمله المحب الطبري على أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية، انتهى.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «عن نفسها».

(٢) زاد في نسخة: «وقال الشافعي: لا ترفع المرأة صوتها؛ لأن الصوت يشتهى، وكذلك إذا أذنت فلا ترفع صوتها».

(٣) «الهداية» (١/ ١٤٩).

(٤) «هامش الهداية» للإمام اللكهنوي (١/ ٢٥٥).

(٥) انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٣٦٣).

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَيِّتِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ، قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

رفعنا الأصوات بالتلبية، وجعلنا أجر ذلك لهن ونوينا فيه إياهن، وهذا صحيح أيضاً.

٨٤ - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قوله: (حجي عنه) فلما جاز عن الحيّ بضعفه وعجزه عن أداء الأركان جاز عن الميت لأنه أضعف وأعجز، وبذلك يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث، إذ الترجمة مشتملة على أمرين، ثم اعلم أن المؤلف لم يذكر الحديث الذي فيه تصريح بالحج عن الميت هاهنا، بل عقد له باباً على حدة تعليماً لك استنباط المسائل عن الحديث، فيكون الحديث الآتي في الباب الثاني بمنـزلة التأكيد للحكم المعلوم سابقاً.

---

[٩٢٨] خ: ١٨٥٣، م: ١٣٣٥، ن: ٢٦٤٢، جه: ٢٩٠٩، حم: ١٨١٨، تحفة: ١١٠٤٨.

(١) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا[1]، فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ[2]. وقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

٨٥ - بَابٌ مِنْهُ

٩٢٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ

قوله: (فسألت محمداً عن هذه) إلخ، بنى محمد ترجيحَه على ما مرّ من حديث سؤال الخثعمية والفضل رديف النبي ﷺ، ولا يبعد أن يكون عبد الله بن عباس سمع ذلك عنه ﷺ حين سأله سائل آخر عن ذلك.

[٩٢٩] د: ١٨١٠، ن: ٢٦٢١، جه: ٢٩٠٦، حم: ١٦١٨٤، تحفة: ١١١٧٣.

(١) زاد في نسخة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٧/ ٧٠٩) فيه عشرة أبحاث مفيدة مهمة.

سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ[2] ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ

قوله: (يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير) الظاهر أن الحج لم يكن وجب عليه، وإنما كان ذلك متمناه، وإن كان جائزاً أن يكون الحج فرض عليه ثم ضعف.

---

[٩٣٠] تقدم تخريجه في ٦٦٧.

[٩٣١] حم: ١٤٣٩٧، تحفة: ٣٠١١.

(١) زاد هناك في نسخة: «وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ يَعْتَمِرُوا(١) هُوَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. ....

---

٨٦ - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟[١]

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(٣): هي واجبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، واختلف قول الحنفية في ذلك، قال في «البدائع»: قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الواجب. وفي «شرح اللباب»(٤) للقاري: هي سنة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صححه قاضي خان، وبه جزم صاحب «البدائع»، وعن بعض أصحابنا: أنها فرض كفاية، انتهى. قلت: فكلام الشيخ رحمه الله مبني على القول بأنها سنة مؤكدة على المختار، وقال ابن رشد(٥): قال أبو ثور وداود: هي تطوع.

---

(١) في نسخة: «وأن تعتمروا».
(٢) لفظ «صحيح» سقط من (م)، وكتب في هامشه: ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذي صححه، وقد نبه صاحب «الإمام» على أنه لم يزد على قوله: «حسن» في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها: «حسن صحيح»، وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس، انتهى. قلت: لعل الترمذي حكم بالصحة لمجيئه من آخر، كما في «عمدة القاري» (١٠/ ١٠٨).
(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٤٦٧-٤٦٨). و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٧٧).
(٤) «شرح القاري على اللباب» (ص:٤٦٣).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٩).

وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، قَالَ[1]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا[2].

قوله: (وكان يقال: هما حجان) كأنه أشار بذلك إلى وجوبه وتأكده كالحج، حتى يصح اشتراكها بالحج في التثنية، وأنت تعلم أنه ليس بشيء، إذ التثنية على معنى المقصد، وهما مقصودان بزيارة البيت أعم من أن يكون بطريق الوجوب أو التطوع.

قوله: (قال: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف) إلخ، هذه كلها مقولة الشافعي إلى آخر الباب لا مقولة الترمذي، وإلا لزم التناقض في قوليه، والجواب أن المؤلف نفسه مصرِّح بأن الحديث السابق حسن صحيح، وهو صريح في أن العمرة ليست بواجبة، فلما كان هذا الحديث صحيحاً لا يضرنا ما ضعف الشافعي ـ رحمه الله ـ، على أنه يقتضي أن فيه رواية ضعيفة، فكان مؤيداً لما قلنا، كيف ومتابعه هذا الحديث صحيح حسن، ولعل الشافعي لم تبلغه رواية جابر، فلذلك قال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع.

وأما قوله: «حُجّ عن أبيك واعتمر» فليس نصًّا في وجوب العمرة؛ لأن الأمر أمر إباحة، فإن السؤال لعله كان من الحجة النافلة، فكيف يمكن حمل الأمر على الإيجاب، وتأويل قول ابن عباس أنه كان يقول بتأكدها، مع أن قول ابن عباس رضي الله عنه لا يجدي نفعاً إذا كان الحديث المرفوع صريحاً على خلافه.

---

(١) في نسخة: «قال الشافعي».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: كُلُّهُ كَلاَمُ الشَّافِعِيِّ».

٨٧ - بَابٌ مِنْهُ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٨٧ - باب منه

لما كان بيان ميقات[١] العمرة مما يناسب ذكرُه عقيب ذكر العمرة قال: باب منه، ولا يخفى كونه باباً منه.

قوله: (إلى يوم القيامة) يعني أن هذا الدخول ليس مما يختص بي أو بزماني، بل الحكم مؤبد لكل مؤمن.

[١] المراد منه الميقات الزماني؛ لأن المذكور في الباب زمان الحج، قال ابن رشد(١): اتفق العلماء على جوازها في كل أوقات السنة؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وقال أبو حنيفة: تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره، انتهى. وقال الحافظ(٢): اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن ملتبساً بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية: أنه يكره من عرفة إلى آخر أيام التشريق، انتهى مختصراً.

[٩٣٢] م: ١٢٤١، د: ١٧٩٠، ن: ٢٨١٥، حم: ٢٢٨٧، تحفة: ٦٤٣٠.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، قَالَ: دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو

قوله: (ومعنى هذا الحديث) إنما احتاج إلى هذا التفسير دفعاً لما يتوهم من دخول أحدهما في الآخر أن لا احتياج إلى إتيان أفعاله على حدة بأن المراد تداخل زمانيهما حتى يعتمر في أشهر الحج لا تداخل أركانهما وأفعالهما.

قوله: (وأشهر الحج) بلفظ الجمع مع[١] أنهما اثنان وبعض من الثالث، تسمية للكل وتوصيف له باسم الجزء ووصفه.

---

[١] قال الحافظ(١): أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها؛ وهو قول مالك، ونقل عن «الإملاء» للشافعي: أو شهران وبعض الثالث؛ وهو قول الباقين،، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، ثم اختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب، فقال ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي.
وقال العيني(٢): الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام فيما عداها وإن كان صحيحاً، والقول بصحة الإحرام في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٠).
(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٩٩).

الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، هَكَذَا رَوَى[(١)] غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ[(٢)]

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الْـمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

قوله: (وأشهر الحرم: رجب وذو القعدة وذو الحجة) كلها (والمحرم) وإنما بين هذه هاهنا تبعاً واستطراداً، ولئلا يقع منك خلط بينهما.

قوله: (لا ينبغي للرجل أن يهلّ) إلخ، مع أن ذلك[١] جائز له، ووجه ذلك ما يلزمه من الجنايات وارتكاب المناهي لامتداد زمان الإحرام.

[٨٩ - باب ما جاء في العمرة من التنعيم]

= وفي «الروض المربع»[(٣)]: كره إحرام بحج قبل أشهر، وينعقد، انتهى.

[١] أي: عند الجمهور ومنهم الحنفية خلافاً للشافعية، كما عرفتَ قبل ذلك.

---

[٩٣٣] خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩، ن: ٢٦٢٢، جه: ٢٨٨٨، حم: ٧٣٥٤، تحفة: ١٢٥٥٦.

(١) في نسخة: «هكذا قال»، وفي أخرى: «هكذا روي عن غير واحد».

(٢) في نسخة: «باب ما ذكر في فضل العمرة».

(٣) «الروض المربع» (١/ ١٥٢).

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى

قوله: (أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيم) فعلم أن ميقات المكي في العمرة إنما[١] هو الحلّ أيّ حلٍّ كان، وإن كان الأفضل له أن يعتمر من التنعيم.

---

[١] فقد حكى الحافظ عن المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، انتهى(٢). قلت: لكن مال ابن القيم إلى ذلك(٣).

---

[٩٣٤] خ: ١٧٨٤، م: ١٢١٢، د: ١٩٩٥، ن في الكبرى: ٤٢١٦، جه: ٢٩٩٩، حم: ١٧٠٥، تحفة: ٩٦٨٧.

[٩٣٥] د: ١٩٩٦، ن: ٢٨٦٣، حم: ١٥٥١٢، تحفة: ١١٢٢٠.

(١) في نسخة: «بندار».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٨٦).

عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ فِي بَطْنِ(١) سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ(٢) الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

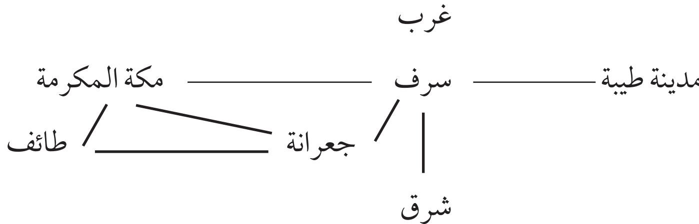
قوله: (فأصبح بالجعرانة كبائتٍ[١]) وهذا هو السبب في إنكار من أنكر عمرته من التنعيم، والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين بعدها، وبكسر الجيم وكسر العين بعدها وبالراء المهملة مشددة. قوله: (فلما زالت الشمس من الغد) أي: غد يوم النزول بجعرانة وصبيحة ليل طاف فيها.

قوله: (خرج في بطن سرف) وسرف هي بقعة[٢] فسيحة تجتمع فيها

---

[١] هذا هو الصواب، ولفظ أبي داود «فأصبح بمكة كبائتٍ» وهمٌ كما حققه الشيخ في «البذل»(٣).

[٢] ولعل صورته هكذا:



---

(١) في نسخة: «من بطن»، وفي أخرى: «ببطن».

(٢) في نسخة: «جَامَعَ» بدل «جاء مع». قال في «العرف الشذي» (٢/ ٢٨٢): ولعل «جامع» تصحيف.

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٤٨٩-٤٩٠).

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

طريقا مكة وجعرانة إلى المدينة، فلذلك قال: «حتى جاء[١] مع الطريق» وهو طريق جعرانة الذي أتى فيها رسول الله ﷺ، «طريق» فاعل «جاء» وموصوف بصفة «جمع ببطن سرف»، ولعل مفعول «جمع» محذوف، أي: طريقي[٢] الحرمين، فليسأل، وكان ﷺ بعد فتح مكة والطائف وحنين ذهب إلى أوطاس، فلما فرغ منهم أتى الجعرانة.

[٩١ - باب ما جاء في عمرة رجب]

قوله: (سئل ابن عمر: في أيّ شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟) لم يستوعب الرواية، بل أخذ منها ما تعلق به غرضُه، وهو بيان عمرته ﷺ في رجب، ولقد علم بهذه

---

[١] اختلفت الروايات في هذا اللفظ، ففي «الترمذي» كما ترى، ولفظ «النسائي» و«مسند أحمد» وغيرهما: «حتى جامَعَ الطريقَ طريقَ المدينة»(١).

[٢] والأوجه: طريقي مكة والجعرانة.

---

[٩٣٦] خ: ١٧٧٦، م: ١٢٥٥، جه: ٢٩٩٨، حم: ٥٤١٦، تحفة: ٧٣٢١.

(١) «سنن النسائي» (٢٨٦٣)، «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٦، ح:١٥٥٥١).

....

الرواية بتمامها[١] أينما تذكر أن الردّ على العالم وإن كان أدون من الرادّ رتبةً ينبغي أن يكون بأحسن وجه، كما فعلته عائشة رضي الله عنها فإنها بَيَّنَتْ فضلَه أولاً بأنه لم يتخلف عنه ﷺ في عمرة حتى يظنّ به الجهلُ عن حاله ﷺ، ثم بينت أنه اعتراه[٢] في ذلك سهوٌ، وكيف ترى الرادَّ[٣] على ابن عمر حين رأى نفسه أدون من ابن عمر، ورأى ابن عمر على خطأ[٤] في قوله ذلك، رَدَّ أمرَ الردِّ على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حتى قالت ما قالت، ولم يسبق إلى أن يردّ على ابن عمر قولَه مع كونه على خبرة في ذلك.

---

[١] فقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما»(١) عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له عروة: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردّ عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت عائشة: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

[٢] كما يدل عليه قولها: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» وفي رواية لمسلم: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن»، وغير ذلك من الروايات، قال الحافظ(٢): دَعَتْ له إشارةً إلى أنه نسي.

[٣] مثل مجاهد وعروة كما عرفت من رواية البخاري المذكورة.

[٤] كما يدل عليه لفظ البخاري: «فكرهنا أن نردّ عليه» زاد إسحاق: «ونكذبه»، كذا في «الفتح»(٣)، فإنهما مع كونهما على خبرة من ذلك لم يردّا بأنفسهما، بل أحالا الردَّ على عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧٥) و«صحيح مسلم» (١٢٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٠١).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٠١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ.

قوله: (حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير) غرضه بهذا النقل إثباتُ الانقطاع في الرواية، أو المراد في الرواية بعروة هو عروة المزني لا عروة بن الزبير، يعني أنه لما لم يسمع من عروة بن الزبير وجب حملُ الرواية على أن المراد فيها هو المزني، وقد بينا لك فيما سلف أن أبا داود أثبت في «صحيحه» سماع عروة لحبيب[(١)]، فافهم.

[٩٢ - باب ما جاء في عمرة رمضان]

قوله: (اعتمر في ذي القعدة) هذا هو الحق، فإن عمره ﷺ كلها في ذي القعدة باعتبار الابتداء والأخذ فيها، وأما إتمامها فإن إتمام العمرة التي كانت مع

---

[٩٣٧] خ: ١٧٧٥، م: ١٢٥٥، حم: ٦١٢٦، تحفة: ٧٣٨٤.
[٩٣٨] خ: ١٧٨١، حم: ١٨٦٣٥، تحفة: ١٨٠٣.
(١) كذا في الأصل، والظاهر: سماع حبيب لعروة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ. قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ. وقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ.

حجته كان في ذي الحجة، ثم قد ورد في بعض الروايات عدد العمر أربعاً، وفي بعضها ثلاثاً، وفي البعض اثنين، والكل صحيح، فمن قال أربعاً اعتبر الشروع فعدّ عمرة الحديبية، ومن قال ثلاثاً لم يعدّها منها واعتبر التمام، ومن روى اثنين اعتبر الاستقلال، فلم يعدّ فيها عمرته[١] مع حجته.

٩٣ - باب ما جاء في عمرة رمضان

[١] أو لم يعلم بعمرة الجعرانة، فإنها كانت بليل، وخفيت على الناس كما تقدم في رواية الترمذي، وعلى هذا فالمراد بالعمرتين عمرة القضاء وعمرة الحجة، وعلى ما أفاده الشيخ ـ رحمه الله ـ عمرة الجعرانة وعمرة القضاء، ورواية أبي داود عن عائشة بلفظ «عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال» تؤيد مختار الشيخ.

[٩٣٩] د: ١٩٨٨، حم: ٢٧١٠٦، تحفة: ١٨٣٦٠.

وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ:

قوله: (قال إسحاق: معنى هذا الحديث) يعني أنها لا تكاد تجزئ عن حجة الإسلام، فإن الثواب شيء، وإسقاط الفرض عن الذمة وفراغها شيء آخر، فلا يلتبس عليك بون بينهما.

٩٤ - باب ما جاء في الذي يهلّ بالحج

(فيُكْسَرُ) متعدياً مجهولاً (أو يعرج) لازماً معروفاً.

الحديث الوارد في الباب صريح في أن الإحصار لا يختص بالعدو، كما ذهب إليه[١] الشافعي -رحمه الله-.

---

[١] قال العيني(١): اختلفوا في الحصر بأيّ شيء يكون؟ وبأيّ معنى يكون؟ فقال قوم ـ وهم عطاء ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري ـ: يكون الحصر بكل حابسٍ من مرض، أو غيره من عدو، أو كسر، وذهاب نفقة مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول الحنفية، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال آخرون ـ وهم الليث ومالك والشافعي وأحمد =

---

[٩٤٠] د: ١٨٦٢، ن: ٢٨٦١، جه: ٣٠٧٧، حم: ١٥٧٣١، تحفة: ٣٢٩٤.

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤٤٦).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

قوله: (فقد حلّ) ليس المراد أنه حلَّ بنفس العرج والكسر، وإنما المراد أنه استحق التحلل[١]، وجاز له أن يتحلل بطريقه المذكور في مقامه.

قوله: (وسمعت رسول الله ﷺ) هذا بيان الفرق بين رواية إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة وروايته عن محمد بن عبد الله، بأن الحجاج قال في هذه: سمعت رسول الله ﷺ، كما قال في الأولى لفظة: قال رسول الله ﷺ.

= وإسحاق ـ: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض، وهو قول ابن عمر، انتهى. وهو أحد الأبحاث العشرة المفيدة التي بسطت في «الأوجز»(١) في «باب الإحصار».

[١] كما في قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»(٢)، قال الشوكاني(٣): تمسك بظاهر الحديث أبو ثور وداود فقالا: يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج، وأجمع بقية العلماء على أنه يحلّ من كسر أو عرج، لكن اختلفوا فيما به يحل؟ وعلى ما يحُمَل هذا الحديث؟ فقال أصحاب الشافعي: يُحْمَل على ما إذا شرط التحللَ به، فإذا وجد الشرط صار حلالاً ولا يلزم الدم، وقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالفه من الكوفيين [يقول]: يحل بالنية والذبح والحلق، كذا في «البذل»(٤).

---

(١) «أوجز المسالك» (٧/ ٢٢٦-٢٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠١) والترمذي (٦٩٨).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٥٠).
(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٢٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ،

قوله: (وحجاج ثقة حافظ) فلا يضر تركُه راوياً، ولا ينسب بذلك إلى الوهم، غاية الأمر أنه أرسله، ولعل الترمذي أراد بذلك مخالفة محمد في تصحيحه، فليسأل.

٩٥ - باب ما جاء في الاشتراط في الحج

قوله: (أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير) هذا الزبير غير الزبير بن العوام، فإن ضُبَاعة

---

[٩٤١] م: ١٢٠٨، د: ١٧٧٦، ن: ٢٧٦٧، حم: ٢٢٨٧، تحفة: ٦٢٣٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ(١)، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

هذه بنتُ عم رسول الله ﷺ بنتُ الزبير بن عبد المطلب[١].

قوله: (أفأشترط؟ قال: نعم) استدل بذلك الشافعية في قولهم بسقوط دم الإحصار إذا اشترط، وأنت تعلم أن الرواية ساكتة عن ذكر الدم، وإنما رخص لها في الاشتراط تطييباً لقلبها، لئلا تيئس من أول الأمر فلا تروح معه فتحرم عن الخير الكثير، فلا قوة في الحديث بمرتبة تخص بها عموم قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله عليه السلام: «من كُسِرَ أو عَرِجَ»، والحكم لا يختص بالكسر والعرج لعموم العلة، وهي عدم التمكن من الأداء.

قوله: (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الإحرام) أي: مفيداً ومانعاً دَمَ

---

[١] صرح بذلك في رواية أبي داود(٢).

---

(١) في نسخة: «أسماء بنت أبي بكر».
(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٧٧٦).

٩٦ - بَابٌ مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ.

الإحصار، وإلا فنحن لا ننكر أنه لو قال ذلك لم يكن له ضرر بقوله وإن لم يستفد به فائدة.

[٩٦ - باب منه]

قوله: (أليس حَسْبُكم سنةَ نبيكم) فإنه ﷺ حين اعتمر الحديبية لم يكن في أمنٍ من أن يحصره الأعداء ويمنعوه وصولَ مكة، كيف وفيهم كثرةٌ وَلغيظهم على أهل الإسلام شدة، ومع ذلك لم يشترط لما لم ير الاشتراط ينفع شيئاً، بل الذي اشترط كمن لم يشترط في أنه لا يتحلل إلا بعد بعث الهدي، إلا أن للمخالف أن يقول: إنما لم يشترط لما أنه كان أتى بالهدي، فلا فائدة له في التحلل من غير بعث الهدي كما هو الحكم للمشترط عندهم، وأما أمر القضاء فكانوا على يقين من دخول مكة أنى تيسر لرؤيته ﷺ ذلك في المنام، وليس هذا لغيره ﷺ، فلعله لا يتيسر له أن يقضي عمرته، وليس عنده ما يبعث به الهدي[١] فليسأل.

---

[١] فينبغي للعلماء إذا تحقق ذلك وآن الاضطرار عندهم أن يفتوا بقول أبي يوسف(١) - رحمه الله -، كما بسطه القاري في «شرح اللباب»(٢) في آخر «فصل في الهدي» فارجع إليه.

---

[٩٤٢] خ: ١٨١٠، ن: ٢٧٦٩، حم: ٤٨٨١، تحفة: ٦٩٣٧.

(١) في «البناية» (٤/ ٤٤٨): وعن أبي يوسف - رَحِمَهُ الله -: أن عطاء قال: للمحصر إذا لم يجد الهدي، قوم الهدي طعامًا يتصدق به على المساكين، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يومًا، وقال أبو يوسف: قول عطاء أحب إلي.

(٢) انظر: «مناسك الملا علي القاري» (ص: ٤١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ[١] لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَا إِذًا».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ[٢] ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٩٧ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة]

قوله: (فلا إذاً) أسقط النبي ﷺ هذا أي: طوافَ الصدر عن هذه الطائفة في هذه الحالة، فلا دم فيه ولا قضاء.

---

[٩٤٣] خ: ٣٢٨، م: ١٢١١، د: ٢٠٠٣، حم: ٢٤١١٣، تحفة: ١٧٥١٢.

(١) في نسخة: «ذكرت».

(٢) في نسخة: «الزِّيَارَةِ».

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ[1]، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ إِلَّا الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ[3] لَـهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ الْـمَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْـمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْـبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْـعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْـعِلْمِ: أَنَّ الْـحَائِضَ تَقْضِي الْـمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْـبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٥م- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ،

....

[٩٤٤] جه: ٣٠٧١، ن في الكبرى: ٤١٩٦، تحفة: ٨٠٨١.

[٩٤٥] خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، د: ١٧٨٢، ن: ٢٧٩٥، جه: ٢٩٦٣، حم: ٢٤١٠٩، تحفة: ١٦٠١٣.

[٩٤٥م] د: ١٧٤٤، حم: ٣٤٣٥، تحفة: ٥٨٩٣، ٦٠٦٧، ٦٣٩٢.

(١) في نسخة: «الحسين بن حريث».

(٢) في نسخة: «عبيد الله بن عمر».

(٣) في نسخة: «فرخص».

عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْـمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرِرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟!

[٩٩ - باب ما جاء من حج أو اعتمر إلخ]

قوله: (عن عبد الرحمن بن البيلماني)[١] وما وقع في بعض النسخ «ابن السلماني» فغلط من النساخ.

قوله: (خررتَ[٢] من يديك) دعاء عليه لتبادره إلى السؤال مع علمه

[١] قال صاحب «الخلاصة»(١): بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام.

[٢] قال السيوطي(٢): بكسر الراء: سقطت، كناية عن الخجل، قال أبو الطيب(٣): لكن الظاهر =

[٩٤٦] د: ٢٠٠٤، حم: ١٥٤٤١، تحفة: ٣٢٧٨.

(١) «خلاصة الخزرجي» (ص: ٢٢٥). وقال في «التقريب» (٣٨١٩): ضعيف من الثالثة.

(٢) «قوت المغتذي» (١/ ٣٦٥)، وانظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٥١).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٥١).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ.

بالمسألة عمن هو أفضل من عمر وأعلم، ولما أنه سأل عن عمر ولم يعرض عليه ما سمعه من النبي ﷺ، وقد كان سأل عمر عمن حج ولم يطف طواف الصدر، فكان

= أنه دعاء عليه، وليس المقصود حقيقته، وإنما نسبة الخطأ إليه في تأخير التبليغ كأنه بذلك استحق أن يدعى عليه بهذا الدعاء، انتهى.

قلت: ويوضح المراد رواية أبي داود فإنها مفصلة، فقد أخرج عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب فسألتُه عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخرُ عَهْدِها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أَرِبْتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألتَ عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالِفَ»(١)، فعلى هذا وضح ما أفاده الشيخ رحمه الله.

قال الحافظ عن ابن المنذر(٢): قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطوائف الوداع، وقد ثبت رجوعُ ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغَتْ إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخرُ عهدها بالبيت، وقد وافق عمرَ على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيرُه، ثم ذكر حديث الحارث المذكور، ثم قال: واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض، انتهى. =

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٠٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

يحتمل أن يجيب عمر على خلاف مقتضى الحديث فيأثم بذلك الحارث، والمعنى سقطت باختيارك وبأيدي نفسك؛ لأنك سألت عمن يحتمل قولُه الخطأ بعد العلم بمقولة من لم يحتمل قولُه الخطأَ.

١٠٠ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً[١]

أما ما ورد في ذلك من أحاديث فعله ﷺ كذلك، فالجواب عنه أن أكثر أصحاب النبي ﷺ كانوا بعيدين منه، وإنما كانوا يتناوبون عليه وقتاً فوقتاً، طائفة

= قلت: المراد بحديث عائشة ما تقدم في الترمذي(١) في قصة صفية، أخرجه البخاري وغيره، وبحديث أم سليم ما أخرجه البخاري عن عكرمة: «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفِرُ، قالوا: لا نأخذ بقولك ونَدَعُ قولَ زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أمُّ سليم، فذكرتْ حديثَ صفية»(٢).

[١] اختلفت الأئمة في طواف القارن، فقالت الأئمة الثلاثة: إنه يطوف طوافاً واحداً أي: للفرض، ويسعى سعياً واحداً، وقال الأوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، كذا في «البذل»(٣) عن العيني(٤).

---

[٩٤٧] م: ١٢١٥، ن: ٢٩٣٤، جه: ٢٩٧٣، حم: ١٤٤١٤، تحفة: ٢٦٧٧.

(١) تقدم برقم (٩٤٣) وأخرجه البخاري (٢٠٩) ومسلم (٣٨٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٥٨).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ١١٠).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٨٩).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

بعد طائفة لكثرة الناس يومئذ، فلعل الرواة الذين رووا طوافاً واحداً[١] وسعياً واحداً لم يصلوا إليه ﷺ إلا وقد فرغ من طوافه الأول وسعيه الأول، أو انفصلوا عنه ولم يأخذ النبي ﷺ بعدُ في الطواف الثاني، وأما رواة الطوافين وكذا السعيين فلا يتوهم بهم أنهم رووا كذلك بمحض القياس أو التوهم؛ إذ لو حمل على ذلك لكان كذباً، فلم ينقلوا عنه ذلك إلا وقد رأوه أنه طاف طوافين وسعى سعيين، وأما الحديث

---

[١] اعلم أن ما ورد في الروايات من قولهم: «طاف لها طوافاً واحداً» مؤول إجماعاً؛ فإنه ﷺ طاف أولاً عند قدومه مكةَ، كما في حديث جابر الطويل(١) وغيره، ثم طاف بعد رجوعه من منى يوم النحر مع الاختلاف في الروايات في صلاته ﷺ الظهرَ كانت بمكة أو منى كما =

---

[٩٤٨] جه: ٢٩٧٥، حم: ٢/ ٦٧، تحفة: ٨٠٢٩.

(١) حديث جابر هذا أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مُكْثَ[1] الْـمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

القولي فإما ضعيف أو مؤوَّل؛ جمعاً بين الأحاديث، فمن ذلك قولهم الآتي عنه ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد»، فالصحيح أن [كونه] مرفوعاً غير صحيح، وإنما هو موقوف، وإن سُلِّم رفعُه فالواو فيه بمعنى «أو»، وهو كثير شائع، ولفظة «جميعاً» وإن كان الغالب استعمالها فيما وجودها مجتمع، ولكنها كثيراً ما يستعمل فيما لم تجتمع وجوداتها، وذلك لاعتبار الاجتماع في نفس الوجود، وإلا لزم التعارض بين قوله وفعله ﷺ، ولا يجوز أن يحمل فعلُه على العزيمة وقولُه هذا على الرخصة؛ لأن هذا لا يقوله أحد، فمن قال بالطوافين لم يقل بإجزاء واحد، ومن قال بطواف لم يقل بشرعية التكرار.

١٠١ - باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا

= في حديث جابر المذكور وغيره من عدة روايات، فلا يشك أحد فضلاً عن الأئمة في هذين الطوافين، فلا بد من التأويل لكل واحد فيما ورد من لفظ «طوافاً واحداً»، فهم يقولون: طاف للفرض طوافاً واحداً، والطواف الأول كان للقدوم، ونحن نقول: طاف للحلِّ من الإحرامين طوافاً واحداً، والطواف الأول كان للعمرة.

---

[٩٤٩] خ: ٣٩٣٣، م: ١٣٥٢، د: ٢٠٢٢، ن: ١٤٥٤، جه: ١٠٧٣، حم: ١٨٩٨٥، تحفة: ١١٠٠٨.

(١) في نسخة: «أن يمكث».

حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ[١] السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعًا، قَالَ: يَمْكُثُ الْـمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

قوله: (يمكث المهاجر بعد قضاء نُسُكه بمكة ثلاثاً) وإنما رخص لهم ذاك دون الزيادة؛ لأن في الإقامة هناك تعريضاً لثواب الهجرة على التقليل، فيكره؛ وذلك لأنها وإن لم تبق دارُ الكفر غير أن إقامتها نقضٌ بحسب الصورة لما عاهدوا الله به من مفارقة الأهل والمال ومتاركة الوطن وإن لم يكن نقضاً حقيقةً، ولذلك يقلّ ثوابُ الهجرة إن مات أحد من الذين هاجروا في الدار التي هجرها أولاً وإن لم يكن من عزمه القيام هناك، بل كان على قصد الرجوع، ولذلك قال النبي ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة»[٢]، وأما لو حان في أيام أداء نسكه فله في ذلك فضل كثير، ولا يتناقص بذلك أجره شيئاً؛ لأنه ليس بمقيم إلا لأداء نسكه بعدُ، ولا يبعد أن يقال ـ وإن لم يَرِدْ بذلك تصريحٌ فيما بلغني من الروايات ـ: إن الميت بمكة من المهاجرين وإن كان ينتقص من أجر هجرته شيء إلا أنه يثاب ثواب موته بمكة كما يؤتاه غيرُ المهاجر، وإن كان الظاهر من قوله ﷺ: «لكن البائس سعد» أن ما أوتي من الثواب لا يوازي ما نقص من ثواب هجرته ولا يكافيه؛ إذ لو كان موافياً له أو زائداً عليه بشيء لم يكن ثمة بؤس.

ثم إن الرخصة في إقامة الثلاثة لما يحتاج إليه من دفع التعب والكلال وإصلاح شأنه وشراء بعض ما يضطر إليه في سفره إلى غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «سمع».
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥).

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ(١)، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[١٠٢ - باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة]

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) هذا ليس حالاً من فاعل «هزم»، وإنما هو مفعول مطلق لفعل محذوف[١]؛ لأن الحال تكون نكرة وهذا معرفة، ولما يوهمه ظاهر اللفظ على

---

[١] اختلفت النحاة في تركيب قولهم: «وحده» على أقوال، قال صاحب «الكافية» وشارحها(٢): شرط الحال أن تكون نكرة، و«مررت به وحده» ونحوه متأول بالنكرة، فلا يرد نقضاً على القاعدة، وتأويلها على الوجهين: أحدهما: أنها مصادر لأفعال محذوفة أي: ينفرد وحده، أي: انفراده، فالجملة حال والمصدر منصوب على المصدرية، وثانيهما: أنهما معارف موضوعة موضع النكرات أي: منفرداً، ونحوه، فالصورة وإن كانت معرفة فهي في التقدير نكرة، انتهى.

وقال صاحب «المتن المتين»: هي نكرة دائماً وغير الكوفية نحو مررت به وحده، انتهى. وفي هامشه: يعني لم يدخل الكوفية هذا النحو في الحال أصلاً، إذ المنصوب في هذا عندهم على الظرفية كما في قولهم: جاؤوا معاً، بخلاف البصرية إذ هو منصوب على الحال عندهم، انتهى.

---

[٩٥٠] خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤، د: ٢٧٧٠، سي: ٥٣٩، حم: ٤٤٩٦، تحفة: ٧٥٣٩.

(١) زاد في نسخة: «يحيي ويميت».

(٢) «الكافية في علم النحو» (ص: ٢٤).

وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى

هذا التقدير من اقتصار التوحد على حين الهزم مع أن توحده لهزم هؤلاء ليس بصفة كمال له[١]، فلا يفيد إفادة قوله: «أُوحِّده توحيداً»، ولأن «وحده» على تقدير الحالية لا يكون إلا متعلقاً بالكلام السابق، وعلى تقدير كونه مفعولاً مطلقاً يكون كلاماً مستقلاً في إفادة التوحيد، وإن كان يجوز أن يكون حالاً أيضاً باعتبار صحة المعنى في نفسه.

١٠٣ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

اختلف العلماء[٢] فمنهم ـ ومنهم الشافعي رحمه الله ـ من قال ببقاء إحرامه، ومنهم ـ ومنهم الإمام ـ من قال بتمامه بالموت، واستدل الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن دان دينه بهذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يخمَّرَ رأسُه، وعلّله بأنه يُبْعَث يوم

---

[١] أي: باعتبار التوحيد المطلق، فإن التوحيد على الإطلاق أفيد وأعلى من التوحيد في وقت خاص.

[٢] فقال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق: إن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولذا يحرم سترُ رأسه وتطييبُه، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: إنه يُصْنَع به ما يُصْنَع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس، كذا في «البذل»(١).

---

[٩٥١] خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦، د: ٣٢٣٨، ن: ١٩٠٤، جه: ٣٠٨٤، حم: ١٨٥٠، تحفة: ٥٥٨٢.

(١) «بذل المجهود» (١٠/ ٥٣٢).

رَجُلاً سَقَطَ(١) عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢)وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْـمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْـمُحْرِمِ.

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمُحْرِمَ(٣) يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ(٤) وَهُوَ

القيامة يهلّ ويلبي، وقال الإمام ومن قال كقوله: إن إحرامه ينقطع في حق أحكام الدنيا لعموم قوله عليه السلام[١]: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وأما هذه الوقعة فمحتمل

[١] قال الزيلعي(٥): رواه مسلم وأبو داود والنسائي في «الوصايا» والترمذي في «الأحكام».

---

[٩٥٢] م: ١٢٠٤، د: ١٨٣٨، ن: ٢٧١١، حم: ٤٢٢، تحفة: ٩٧٧٧.

(١) في بعض النسخ: «قد سقط».

(٢) زاد قبله في نسخة: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ».

(٣) في بعض النسخ: «في المحرم».

(٤) في نسخة: «عينه».

(٥) «نصب الراية» (٣/ ١٥٩)، وانظر: «صحيح مسلم» (١٦٣١) و«سنن أبي داود» (٢٨٨٠) و«النسائي» (٣٦٥٣) و«الترمذي» (١٣٧٦).

مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْـمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

كونه لخصوصية في الرجل[١]، لا لأن إحرامه لم ينقطع، وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام في الحديث الذي استدلوا به على مرامهم: «اغسلوه بماء وسدر»؛ فإن السدر مما لا يستعمله المحرم[٢] لإزالته الشعثَ وقتلِه هوامَّ الرأس وتليينه الشعر، ففيه من الارتفاق مالا يخفى، وأما ما فهموا[٣] من قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة يلبي» أنه علة للنهي عن تخمير رأسه لكونه محرماً، فغير ظاهر، ليس لهم على ذلك من دليل، بل

[١] قال ابن بزيزة: أجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يُبْعَثُ ملبياً شهادةٌ بأن حجَّه قُبِل، وذلك غير محقق لغيره، كذا في «الفتح»(١)، وما تعقب عليه ابن دقيق العيد ليس بوجيه، كما أشار إليه الشيخ رحمه الله.

[٢] هكذا قاله العيني(٢)، لكنه لا يرد على الشافعية فإنهم أباحوا للمحرم الغسل بالسدر، كما في «شرح الإقناع»(٣).

[٣] كما مال إليه ابن دقيق العيد متعقباً على قول ابن بزيزة(٤).

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣٧).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٧١).

(٣) «شرح الإقناع» (٢/ ٣٧١).

(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٧).

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ؟

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ(١)، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ،

الفاء تعقيبية[١]، ذكرها لإثبات فضيلته حسب، والجملة بيان لفضيلته وفضل من مات في عمل صالح أنه يبعث في حاله التي مات عليها، فكأنه حرّضهم على ارتكاب الخيرات والاجتناب عن المعاصي والسيئات؛ فإن المرء لا يدري أنى تلتقمه الأجداث، ومتى تغوله الدواهي والأحداث، ومن المسلَّم بين الفريقين: الناس يحشرون يوم القيامة فيما ماتوا فيه من الأحوال والأعمال، وإذا كان كذلك لم يكن بعثه يوم القيامة ملبياً متوقفاً على عدم التخمير؛ فإنه يبعث ملبياً في كل حالة، أفترى رجلاً مات في سجدته لا يبعث ساجداً، فهلا لنا أن لا نضجعه في قبره ضرورة أنه يبعث ساجداً، أفيترك على هيئته تلك، ولم يقل به أحد فكذلك هاهنا، وحاصله أن أحكام الدنيا لا تكاد تقاس بالأحكام الأخروية، فهذه القضية الشخصية لا تكاد ترفع عموم تلك القضية الكلية مع ما فيها من الاحتمالات التي لا تكاد تُنْكَر.

١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يَحْلِق رأسه في إحرامه ما عليه؟

---

[١] يعني لمجرد الترتيب الذكري، وإلا فالمقصود منه إظهار الفرح لموته بهذا الحال؛ فإنه يبعث ملبياً، لأن كل ابن آدم يُبْعَث على ما يموت عليه، لكن لا يلزم بهذا البعث تغير في أحكام الدنيا.

---

[٩٥٣] خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١، د: ١٨٥٦، ن: ٢٨٥١، حم: ١٨١٠١، تحفة: ١١١١٤.

(١) زاد في نسخة: «السَّخْتِيَانِيِّ».

فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «احْلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، وَالفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَو اذْبَحْ شَاةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ظاهر ألفاظ الباب يشتمل ما إذا حَلَق رأسه بعذر أو حلق رأسه بغير عذر، إلا أن المراد هاهنا الأول بقرينة الحديث[١] الذي أورده فيه، وليس حكم القسمين واحداً حتى يترك على عمومه.

(فقال: أتؤذيك هوامُّك؟) هذا لا ينافي ما ورد في بعض الروايات من سؤال كعب بن عجرة عن هوام رأسه قبل أن يبتدئ النبي ﷺ بذكرها ويفتشه عن أحوالها؛ فإن الروايات لما كانت بالمعاني، وحاصل كل ذلك يؤول إلى معنى واحد، اجتمعت الروايات كلها من غير ارتكاب تكلف مستغنى عنه، وكانت إجازته للحلق[٢] لكثرة

---

[١] وبسط العيني(١) في ذكر ما يستنبط من الحديث مع اختلاف العلماء في ذلك، ولخصه الشيخ في «البذل»(٢).

[٢] وهل شعور غير الرأس أيضاً في حكمه؟ قال العيني(٣): قد أوجب العلماء الفديةَ بحلق سائر شعور البدن؛ لأنها في معنى حلق الرأس، إلا داود الظاهري فقال: لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط، وحكى [الرافعي] عن المحاملي أن في رواية لمالك: لا تتعلق الفدية بشعر البدن، كذا في «البذل»(٤).

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٢-٤٦٤).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٨-٢٥١).

(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٢).

(٤) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٩).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْـمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ(١)، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ما كان يكابد منها، فكان يضطر إليها، ولذلك[١] خيره النبي ﷺ بين الثلاثة المذكورة من الصيام وغيره، ولو حلق من غير عذر لتعين عليه الدم، وبذلك يعلم أن إجازة الشرع بشيء ورفع الإثم عنه لا يستدعي ارتفاع الكفارة ودم الجناية عليه، وعلى[٢] هذا فمعنى قوله: «لا حرج» في تقديم بعض المناسك على بعض [رفع الإثم لا ارتفاع] وجوب الكفارة، ثم اعلم أن النبي ﷺ إنما رخص له في الحلق لما لا يعلم امتداد أيام الإحرام إلى متى تنجر، وإلا فقد وقعت المصالحة بالكفار بعد ذلك بقليل.

---

[١] قال العيني(٢): إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبي ثور: أن عليه دماً لا غير، وأنه لا يخيَّر إلا في الضرورة، وقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية وهو مخير فيها، وحكى زين الدين [العراقي] عن الشافعي وأصحابه: المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي، كذا في «البذل»(٣).

[٢] تأييد من الحديث المذكور لمسلك الحنفية في الأحاديث المشهورة التي ورد فيها السؤالُ عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها، وأجاب فيها النبي ﷺ بـ«افعل ولا حرج».

---

(١) زاد في نسخة: «رأسه».

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤٦٢).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٩).

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ[(١)] أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)]، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

---

١٠٦ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً إلخ

قوله: (ورواية مالك) رحمه الله (أصح) لما أنه يلزم[١] على ظاهر عبارة ابن

---

[١] ما أفاده الشيخ ـ رحمه الله ـ أوجه مما فسر الزرقاني، وجه الأصحية بوجه آخر فقال: اختُلِف فيه على سفيان، فعند أبي داود والترمذي: عن سفيان عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح، ورواه النسائي عن سفيان عن عبد الله وحده، ورواه ابن ماجه عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح، ولذا قال الترمذي: رواية مالك أصح، وأما زعم أن تصحيحه لقول مالكٍ «ابن عاصم» و[ردَّه] لقول سفيان «ابن عدي»، والرد على الترمذي بأن النسبة إلى الجد سائغ؛ فليس بشيء، إذ هذا لا يخفى على الترمذي، وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره[(٤)]، انتهى. =

---

[٩٥٤] د: ١٩٧٥، ن: ٣٠٦٨، جه: ٣٠٣٦، حم: ٢٣٧٧٤، تحفة: ٥٠٣٠.

(١) في نسخة: «للرعاء».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٣) في نسخة: «عن أبيه أبي بكر».

(٤) «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧١).

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلرُّعَاةِ[١] أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ[٢] فِي أَحَدِهِمَا،

عيينة أن يكون أبو البداح روى هذا الحديث عن عدي مع أنه لم يروه إلا عن عاصم، وإنما نسبه إلى جده من قال له ابن عدي، وإنما هو ابن عاصم بن عدي.

قوله: (ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما) وهذا

= قلت: هذا محتمل لكن ما نسب إلى الترمذي ليس في النسخ التي بأيدينا، بل فيها: عبد الله بن أبي بكر بن محمد، نعم ما عزا إلى أبي داود وابن ماجه يوجد فيها، وهذا يكفي للاختلاف، لكن صنيع المحدثين عامتهم في ذكرهم الاختلافَ بين روايتي سفيان ومالك يؤيد كلام الشيخ وكلام الحافظ، كما لا يخفى. ويؤيد [ما أفاده الشيخ] صنيعُ الحافظ في «التلخيص» إذ قال[٣]: رواه الترمذي عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، ورواه مالك فقال: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وحديث مالك أصح، وقال الحاكم: من قال: عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده، انتهى. فهذا يدل على أن الاختلاف بينهما عند الحافظ أيضاً في نسبة أبي البداح إلى عاصم أو عدي.

---

[٩٥٥] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «للرعاء».

(٢) في نسخة: «فيرموه».

(٣) «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٢-٢٦٣، رقم: ١٠٦٥).

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يتصور على وجهين[١]: يقيموا بعد يوم النحر حتى يرموا الحادي عشر فيذهبوا، ثم يأتوا الثالث عشر فيرموا رمي الثاني عشر والثالث عشر في الثالث عشر، والثاني أن يذهبوا بعد رمي النحر حتى يأتوا في الثاني عشر فيرموا رمي الحادي عشر والثاني عشر، ثم يقيموا ثمة حتى يرموا الثالث عشر رمي هذا اليوم.

قوله: (قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما[٢] ثم يرمون يوم النفر) هذا ما نقله المؤلف من مقولة مالك ـ رحمه الله ـ، وقد بين مالك ـ رحمه الله ـ ظَنَّه هذا

---

[١] هكذا فسر الحديث بهذين الاحتمالين أكثر شراح الحديث كالشوكاني(١) وغيره، وهاهنا احتمال ثالث، وهو أن يرموا الحادي عشر له وللثاني عشر بجمع تقديم، لكنهم لم يختاروه لأن الجمهور أنكروا جمع التقديم.

قال الطيبي: رخّص لهم أن يرموا العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاءَ والأداءَ، ولم يجوِّز الشافعي ومالك أن يقدِّموا الرمي في الغد، قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا، انتهى.

[٢] اختلفت الروايات في هذا اللفظ كما في «مسند أحمد»، وفي رواية له: قال مالك: ظننت أنه في الآخر منهما، وعلى هذا فلا مخالفة بينه وبين تفسير «الموطأ»، ولا يحتاج إلى توجيه الشيخ، وأما على لفظ الترمذي فيحتاج إلى التوجيه، ويمكن أيضاً أن يوجَّه أن ما في الترمذي رأي شيخه، وما في «مسند أحمد» و«الموطأ» رأي الإمام مالك بنفسه، فتأمل.

وكتب مولانا محمد حسن المكي عن القطب الكنكوهي في تقريره على الترمذي أن قوله: «في الأول منهما» بيان لليوم المتروك لا ليوم الرمي، ولفظه: أما قول مالك في بيان معنى الحديث «ظننت إلخ» فلا يجوز أن يكون «في الأول منهما» تفسيراً لقوله: «في أحدهما»، =

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٣٩).

في «موطئه»[١] بأوضح من هذا وأبين، فينبغي أن يحمل ما عزاه المؤلف إليه على ما هو مصرح به، فيقال في توجيهه: إن «أول» أفعل تفضيل و«مِنْ» صلة له، وليس بتبعيضية، فلا يكون مصداق الأول داخلاً فيما دخل عليه من الجارة، وهو ضمير التثنية، فيكون المراد بالأول حينئذ يوم النحر، وبالنفر النفر الأول، وهو الثاني عشر من ذي الحجة، فيكون المعنى أنهم يرمون في يوم النحر، ثم يرمون في النفر الأول رمي يومين رمي الحادي عشر الذي تقدم والثاني عشر الذي هو موجود، أو يقال في توجيهه: إن لفظة «مِنْ» تبعيضية، وعلى هذا فلا يعتبر في «الأول» معنى التفضيل، و«أول» داخل في مدخول «من»، ولا ذكر هاهنا لرمي يوم النحر لكونه في وقته لا محالة، فإنما هو ذكر

= ويكون قوله: «ثم يرمون يوم النفر» خارجاً عن تفسيره، وإلا يلزم تقديم الرمي على يومه، وهذا لا يجوز عند أحد من الأئمة الأربعة، بل قوله: «في الأول منهما» مع قوله: «ثم يرمون يوم النفر» بمجموعهما تفسير لقوله: «فيرمون في أحدهما»، فقوله: «في الأول منهما» متعلق بالترك المستفاد من قوله: «في أحدهما» لأن المستفاد منه أمران: الرمي في يوم والترك في يوم، فلما تعين الرمي في تفسير مالك ليوم النفر أي: الثاني عشر تعين ترك الرمي لليوم الأول أي: الحادي عشر، فكان قوله: «في الأول منهما» متعلق بالترك، وحاصل المعنى: «ظننت أنه قال:» يتركونه «في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر» الأول، انتهى مختصراً.

[١] ولفظه: قال مالك: وتفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى ـ والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا(١)، انتهى بلفظه.

(١) «الموطأ» (٣/ ٥٩٩، رقم: ١٥٤٠).

وَهُوَ[١] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٧ - بَابٌ[٢]

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٣]، نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ[٤]: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لأَحْلَلْتُ».

لرمي ما بعد يوم النحر، فمصداق «الأول منهما» هو اليوم الحادي عشر، فيرموا فيه ثم يروحوا إلى مراعيهم، حتى إذا أتى يوم النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة رجعوا فجمعوا رمي يومين: هذا والنفر الأول الذي كان غداً.

قوله: (وهو أصح) ولقد بينا لك وجه الصحة فيما تقدم من كونه لا يوهم ما يوهمه حديث سفيان بن عيينة من رواية أبي البداح عن عدي مع أنه رواه عن أبيه عاصم لا عن جده عدي.

١٠٧ - باب

قوله: (لولا أن معي هدياً لأحللتُ) إنما قاله لئلا يظن بنفسه أنه سيحلّ كما

---

[٩٥٦] خ: ١٥٥٨، م: ١٢٥٠، حم: ١٢٩٢٧، تحفة: ١٥٨٥.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) في بعض النسخ: «باب إهلال الرجل كإهلال النبي ﷺ».

(٣) في نسخة: «نا أبي».

(٤) في نسخة: «قال».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

حلّ سائر أصحابه ﷺ، ولئلا ينكر على فاطمة ـ رضي الله عنها ـ تحللها، وليعلم عليًّا أن من ساق هدياً لا يحلّ ومن لم يسق فلقد حلّ إلى غير ذلك من الفوائد، وعلم بحديث علي هذا أن من أحرم بحجة وعزم عليه وأحال صفة من صفاته على غيره[١] مثل كونه متعةً أو قراناً فهو جائز، ولا يجوز مثلُ ذلك في الصلاة[٢] والصوم وغيرها.

[١] قال الحافظ(٢): الإحرام على الإبهام جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية كما في «شرح اللباب»(٣): ومن نوى الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح، ولزمه المضيُّ في أحد النسكين، وله أن يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع في أعمال أحدهما، فإن لم يعين حتى طاف ولو شوطاً صار إحرامه للعمرة، أو وقف بعرفة قبل الطواف فصار إحرامه متعيناً للحجة وإن لم يَنْوِ، انتهى.

[٢] أي: أن يعلِّق صلاته على صلاة غيره، لكنه إن علّق على صلاة الإمام يصح، ففي «شرح المنية»(٤): إن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ، والأصح أنه يجزيه، قال قاضي خان: لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه شرع فرض الإمام مقتدياً به، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤١٦-٤١٧).
(٣) «شرح لباب المناسك» للقاري (ص: ١٠٧).
(٤) «غنية المستملي في شرح منية المصلي» (ص: ٢٢٠).

١٠٨ - بَابٌ(١)

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا(٢).

[١٠٨ - باب]

قوله: (يومُ الحج الأكبر يومُ النحر) اختلفوا في ذلك، فقيل: يوم الحج الأكبر يوم عرفة؛ لما أن الوقوف بعرفة فيه، والحج العرفة، وقيل: بل النحر لما أن معظم أفعال الحج فيه، مثلُ الوقوفِ بالمزدلفة بعد ما صلوا الصبح بغلس، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، وطوافِ الزيارة.

---

[٩٥٧] ش: ١٥١٠٩، تحفة: ١٠٠٤٩.

[٩٥٨] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ».

(٢) زاد هناك في نسخة: «وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا».

١٠٩ - بَابٌ(١)

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ سُبُوعًا(٢) فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتَهُ وَكُتِبَتْ(٣) لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

[١٠٩ - باب]

قوله: (أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين) إلخ، لم يُرِدْ بالزحام ما يتبادر منه من الزحام الذي يتأذى به الناس لأنه منهي عنه، كيف وقد ارتكبه من سلم فقاهته بين الأصحاب، وتوافقت على كونه ثقةً أربابُ الألباب، مع أنه لا يظن به إلا ارتكاب ما ليس محظوراً شرعاً، إنما المراد بالازدحام ما يلزمه من احتمال أذى الناس في تزاحمهم وطول تلبثه منتظراً وقت تفاقمهم.

قوله: (إنّ مَسْحَهما كفارةٌ للخطايا) ولا ريب في أن من لم يستلمه لعذر ازدحام الناس، واكتفى باستقباله، فإنه يكفر خطاياه، إلا أنه لا يخفى التفاوتُ بين إتيان

---

[٩٥٩] حم: ٤٤٦٢، تحفة: ٧٣١٧.

(١) في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ».

(٢) كذا في أكثر النسخ الموجودة، وفي المجمع (٣/ ٣٠): طاف أسبوعاً أي: سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة، و«سبوع» بلا ألف لغة. (س).

(٣) في نسخة: «كَتَبَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٠ - بَابٌ(١)

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ(٢) إِلَّا بِخَيْرٍ».

الطاعة نفسها، وبين أن يؤتى للرجل ثوابُها منةً منه سبحانه وفضلاً، فكان ابن عمر أشار بذلك القول إلى فضل الحجر، فيتضح بذلك وجهُ مقاساته الشدائدَ في الوصول إليه.

[١١٠ - باب]

قوله: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) إلخ، استدل بذلك من قال: إن الطهارة شرط للطواف[١]؛ فإن التشبيه عنده مبنيّ على ذلك،

---

[١] قال القاري في «شرح النقاية»(٣): الطهارةُ له من الحدثين وسترُ العورة واجبات عندنا لا شرائط، كما قال مالك والشافعي لحديث الباب، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو في اللغة عبارة عن الدوران حول البيت، فمن شَرَطَ الطهارة زاد على النص، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فإن قيل: فِعْلُه ﷺ الطوافَ بطهارةٍ كان بياناً =

---

[٩٦٠] دي: ١٨٥٤، خزيمة: ٢٧٣٩، ك: ١٦٨٦، تحفة: ٥٧٣٣.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ».

(٢) في نسخة: «فلا يتكلمن».

(٣) «فتح باب العناية» (١/ ٦١٤-٦١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ.

١١١ - بَابٌ(١)

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

وليس بسديد؛ فإن التشبيه إن كان مناطه الشركة في جميع ما يشترط للصلاة لزم اشتراطُ الاستقبال وسترةُ العورة والكفُّ عن الحركة الكثيرة والمشي إلى غير ذلك، وقد أجمعوا على أنه غير مشترط، وإن اختص الاشتراط في الطواف بالطهارة لهذا الحديث لزم الترجيحُ ولا مرجِّحَ، فالحق أن المراد بذلك هو الاشتراط والمشابهة في الأجر والمثوبة، ولذلك اختلف العلماء في تفضيل أحدهما على الآخر، وآل الأمر إلى أن الصلاة للمكي في أيام الحج أفضل من الطواف، ولغيره الأمر بالعكس، أو يقال: إن[١] التشبيه في ثبوت الأمرين بكتاب الله.

[١١١ - بَابٌ]

= للأمر في حق الطهارة، قلنا: إنما يقال: إنه بيان إذا كان النص يحتمله بوجه، والأمر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة، والزيادة قد يكون لتعلق أصل الجواز، وقد يكون لتعلق الكمال، فلا يتعلق به الجواز للاحتمال، فعلى هذا أمر الطواف بقدر ما يدل عليه فرض، وما زيد عليه بالسنة واجب، انتهى ملخصاً.

[١] أو يقال: التشبيه في نوعية الأجر، أو اعتبار بعض الأحكام، على أن الحديث متكلَّم فيه.

---

[٩٦١] جه: ٢٩٤٤، حم: ٢٢١٥، تحفة: ٥٥٣٦.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ».

(٢) زاد في نسخة: «وهو عبد الله».

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

...[(١)].

قوله: (والله ليبعثنه الله يوم القيامة) إنما حلف النبي ﷺ في إخباره بذلك لما كان المخبر به مستبعداً في الجملة، فكأنه نَزَّلَهم منزلة المنكرين، فأكّد الكلام باللام والقسم لدفعه، ووجه الاستبعاد كثرةُ المشهودين عليهم مع كون الشاهد لا يسمع فيما يبدو للناظرين ولا يبصر، وليس له لسان ينطق به.

وقوله: (يشهد على من استلمه بحق) لفظ «على» ليس للضرر وإنما هو مثل قوله تعالى[١].

وقوله: (بحق) متعلق بالاستلام، والمراد به ما ليس فيه شائبة رياء ولا سمعة، ويعلم بذلك حال المستلم بغير حق، وشهادته عليه مقايسةً ودلالةً، ولو جعل متعلقاً بالشهادة لكان صحيحاً أيضاً لكنه ليس يفيد كثيراً، ولا يبعد أن يقال في توجيهه غيرُ ذلك، ولكن الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده ـ لم يزد على الذي ذكرنا.

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعله ـ رحمه الله ـ أراد كتابة آيات وقعت في القرآن المجيد بالشهادة على شيء ولا يراد فيها الضرر، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] وفي قوله: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ونحو ذلك.

---

(١) زاد في بعض النسخ: «باب ادهان المحرم بالزيت».

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْـمُقَتَّتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

قوله: (كان يَدَّهِن بالزيت وهو محرم غير المقتَّت) هذا ينافي مذهب الإمام[١] في نهيه عن استعمال الدهن أيه كان لإزالته الشعث، وفيه من الارتفاق ما

---

[١] الظاهر أنه وقع فيه شيء من سهو الناسخ، فإن التفريق بين الرأس وغيره لم يذكره أهل الفروع من مذهب الصاحبين، بل ذكروه من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، ففي «الهداية»(١): إن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة، وقالا: عليه الصدقة، وقال الشافعي: إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه، ولهما أنه من الأطعمة، إلا أن فيه ارتفاقاً بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة، ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام ويلين الشعر، ويزيل التفث والشعث، فيتكامل الجناية بهذه الجملة، فيوجب الدمَ، وكونه مطعوماً لا ينافيه كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت، أما المطيب منه كالبنفسج يجب باستعماله الدمُ بالاتفاق لأنه طيب، انتهى.

فقد علم منه أن الحديث مخالف لمسلك الإمام وصاحبيه معاً، والفرق في موجب الجزاء هل هو دم أو صدقة، فما أجاب به الشيخ ـ رحمه الله ـ من جهة الإمام هو جواب عن الإمام وصاحبيه كلهم، وتوجيه استعماله في غير الرأس توجيه من جهة الشافعي، ولذا بوب البيهقي =

---

[٩٦٢] خ: ١٥٣٧، جه: ٣٠٨٣، حم: ٤٧٨٣، تحفة: ٧٠٦٠.

(١) «الهداية» (١/ ١٥٧).

....

لا يخفى، وجَوَّز الصاحبان استعماله في غير الرأس، فلا ينافي في مذهبهما إذا أريد بقوله: «كان يدهن» استعماله في غير الرأس، وأما إذا كان فيه طيب فلا يجوز أصلاً عند أحد من الفقهاء، وظاهر أنه ليس هاهنا كذلك لتصريحها بكونه غيره مُقَتَّتٍ، وهو المطيب من القت وهو الكسر لما أنه يكسر فيه أشياء ذات طيب كالورد والياسمين وغيرها، فمحمل الحديث على مذهب الإمام أن هذا بيان لتطييبه ﷺ بعد غسل الإحرام وهو آخذ في أن يحرم، فكان قوله هذا في أن المراد بهما واحد كقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه»[١]، فكان هذا بيان منه للوقت الذي لم يوجد فيه مطيب الدهن، فكان إذا ادهن بدهن غير مطيب استعمل الطيب على حدة، وإذا وجد الدهن المطيب اكتفى به، وفيه خدشة وهو أن النبي ﷺ لم يحج معها إلا مرة، فأنى يستقيم الترديد، وكذلك الظاهر من حال ابن عمر أنه لم يكن معه ﷺ إلا في حجة الوداع، ويدفع بأنه ادهن في الشعر وتطيب في الفرق وغيره من المواقع، فإن قلت: قد بينت حال تطييبه فيها عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما

= على الحديث «المحرم يدَّهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب»[٢]، وأجاب العيني عن الحنفية في «البناية»[٣] وصاحب «الجوهر النقي»[٤]: أن فرقداً ضعيف، وحكيا تضعيفه عن جماعة، وحَمله صاحب «البدائع»[٥] على الضرورة، وقال أيضاً: ليس في الحديث أنه لم يكفر فيحتمل أنه فعل وكفر، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٥٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٥٨).
(٣) «البناية» (٤/ ١٨٦).
(٤) الجوهر النقي على «السنن الكبرى» (٥/ ٥٨).
(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤١٦-٤١٧).

١١٢ - بَابٌ[(١)]

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ينافي هذا الذي ذكر هاهنا فكيف التوفيق؟ قلت: التوفيق ممكن بأن العضو الذي استعمل فيه الزيت غير الذي استعمل فيه الطيب، ولا يبعد أن يكون استعمال الدهن في غير الرأس مما ليس فيه إزالة الشعث، وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه قبل الإحرام.

[١١٢ - باب]

قوله: (كانت تحمل) إلخ، فيه دليل على جواز ذلك[(٢)]، ولا يقاس عليه غيرُه الذي ينتقص بالأخذ، وفيه ضرر لمكة أو لأهلها كالتراب، فإن في أخذ التراب نقصاً بالأماكن فتصير حدوراً[١].

---

[١] هذا بيان للنقص بالأماكن، أي: إن أخذ الحجاجُ الترابَ كلُّهم تصير الأماكن كلها حفرات، قال المجد[(٣)]: الحدر: الحطّ، وبالتحريك: مكان يُنْحَدَرُ منه، كالحَدور والأحدور إلخ.

---

[٩٦٣] ع: ٤٦٨٣، ك: ١/ ٤٨٥، ق: ٥/ ٢٠٢، تحفة: ١٦٩٠٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في حمل ماء زمزم».

(٢) ومن فضائل شرب زمزم قبول الدعاء عند شربه، وقد عقد ابن الهمام فصلًا طويلًا نفيسًا في فضل مائها، وذكر عن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت. انظر: «معارف السنن» (٦/ ٤٢٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٣٧٣).

١١٣ - بَابٌ

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ ـ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ(١): حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

آخِرُ أَبْوَابِ الْـحَجِّ.

[١١٣ - باب]

قوله: (افعل كما يفعل أمراؤك) يعني يترك المستحبُّ مخالفةَ الشقاق.

هذا آخر أبواب الحج.



---

[٩٦٤] خ: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩، د: ١٩١٢، ن: ٢٩٩٧، حم: ١١٩٧٥، تحفة: ٩٨٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٢) في بعض النسخ: «إسحاق بن يوسف الأزرق».

١٠ - أَبْوَابُ الْـجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْـمَرَضِ(١)

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا

---

١٠ - أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ[١]

لا يبعد أن يقال في توجيه ذكر هذه الأبواب هاهنا ـ وإن لم يكن للمؤلف نظر إلى أمثال هذه ـ: إن مبنى الإسلام لما كانت هي الأركان الأربعة فرغ من بيانها أولاً مسارعة إلى ما يجب على كل واحد أداؤه، لكنه أراد هاهنا أن لا يتأخر ذكر الجنائز عن سائر ما ليس بمثابة ما ذكر من الأركان، كيف وفي أبواب الجنائز ذكر الصلاة وهي فريضة وإن كانت على الكفاية، وأيضاً فإن معظم ما في هذه الأبواب يأتي به غيره، ولا يفعله بنفسه كالصلاة والدفن وإجراء الوصايا والدعاء للأموات، فأولى أن يؤخر عما يفعله بنفسه وهو لا بد له منه، بخلاف ما سيأتي من المباحث فإن للمكلف من أكثرها غنية.

قوله: (شوكة فما فوقها) والمراد بما فوق الشوكة يمكن أن يكون ما زاد

---

[١] قال أبو الطيب(٢): جمع الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، والجنائز بالفتح لا غير، انتهى.

---

[٩٦٥] خ: ٥٦٤٠، م: ٢٥٧٢، ن في الكبرى: ٧٤٨٦، حم: ٢٤١١٤، تحفة: ١٥٩٥٣.

(١) في نسخة: «المريض».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٦٤).

رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ، وَجَابِرٍ(١)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْـمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا وَصَبٍ

عليها في الإيذاء، ولكن الأولى إرادة ما قلّ منها كمافي قوله تعالى[١]: ﴿**بَعُوضَةً فَمَافَوْقَهَا**﴾ [البقرة: ٢٦]، إذ المراد[٢] في الآية والرواية كلتيهما المبالغة في التقليل والتحقير، وهو حاصل فيما قلنا لا الأول.

قوله: (من نصب ولا حزن ولا وصب) والنصب هاهنا ما يعرضه من الكلال والإعياء في الأمر المباح والطاعة وأمثالها، والحزن هو ما يعتري القلبَ على شيء قد

---

[١] فسرت الآية أيضاً بالاحتمالين، قال صاحب «جامع البيان»(٢): قوله: ﴿**فَمَافَوْقَهَا**﴾ في الصغر والحقارة كجناحها، أو في الكبر كالذباب، انتهى. فالتشبيه بالآية في كلا الاحتمالين وإليه أشار بالتعليل.

[٢] أي: على الظاهر والأولوية وإلا فقد عرفتَ أن الآية والحديث كلاهما مُفَسَّران بالاحتمالين.

---

[٩٦٦] م: ٢٥٧٣، حم: ١١٠٠٧، تحفة: ٤١٦٥.

(١) في نسخة: « جابر بن عبد الله».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

حَتَّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

سبق ومضى، والوصب ما يعرض جسمَه من المرض والجرح وغيره.

قوله: (حتى الهمّ يهمه) المستكن فيه راجع إلى الهمّ، والمنصوب للمؤمن المقدم ذكره، والهمّ ما اعتراك من فكر فيما يأتي من الأمور.

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْـمَرِيضِ]

قوله: (لم يزل في خُرْفَة الجنة) أي: يقيض له بستان يجتني منه في أخراه، وليس المراد الجني من دون الأشجار فيطابق الحديثان، وإن حمل لفظ الجني على ظاهره يكون تفاوت الجزاء بتفاوت العمل.

---

[٩٦٧] م: ٢٥٦٨، حم: ٢٢٣٧٣.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ....

....

[٩٦٨] م: ٢٥٦٨، حم: ٢٢٣٨٩، تحفة: ٢١٠٥.

[٩٦٩] د: ٣٠٩٩، ن في الكبرى: ٧٤٩٤، جه: ١٤٤٢، حم: ٦١٢، تحفة: ١٠١٠٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ».

الحُسَيْنِ(١) نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَاسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ: سَعِيدُ ابْنُ عِلَاقَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ..............................

قوله: (واسم أبي فاختة) هذه كنية لأبي ثوير الذي روى عنه ثوير[١].

قوله: (على خباب)[٢] مشدداً،...................................

---

[١] ثوير: بضم المثلثة، مصغراً: ابن أبي فاختة -بالفاء وكسر الخاء المعجمة فمثناة- سعيدِ بن علاقة بكسر المهملة الكوفي، قاله أبو الطيب والسيوطي(٢).

[٢] بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة آخره موحدة أيضاً: ابن الأرت بتشديد التاء المثناة من فوق، قاله السيوطي(٣).

---

[٩٧٠] خ: ٥٦٧٢، م: ٢٦٨١، جه: ٤١٦٣، ن: ١٨٢٣، حم: ٢١٠٥٤، تحفة: ٣٥١١.

(١) في نسخة: «الحسن»، مصحح عليه. وكذا في «تحفة الأشراف» (١٠١٠٨).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٦٧).

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٣٧٤).

وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلَاءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي(٢) أَرْبَعُونَ أَلْفًا...

(وقد اكتوى)[١] كان النبي ﷺ نهى عن الكيّ لما رآهم يعتقدون فيه ما لا ينبغي أن يعتقدوا فنهاهم، ثم لما استقرت آراؤهم على ما ينبغي أن يستقر رخّصهم في الكيّ إذا لم يكن يعرف الشفاء إلا فيه؛ فلذلك اكتوى خباب، وأما قوله في بيان ما قاسى[٢] من الشدائد فلم يك إلا بياناً لحاله أو تحديثاً لنعمته تعالى عليه؛ فإن المصائب على المؤمن نعم منه تعالى إذا صبر عليها.

وقوله: (لقد كنت وما أجد درهماً) بيان لنعمة الإنعام عليه بعد ما كان مقلًّا ليس له درهم، أو يكون هذا بيان ما قاسى من قبلُ من الإفلاس كما يقاسي آلام الأسقام اليوم.

قوله: (وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً) هذا لا ينافي ما ورد في بعض الروايات من الزيادة على ذلك المقدار فإن هذا بيان لما كان وقع في ناحية من البيت، لا أن هذا لحصر جميع ما في بيته.

---

[١] قال الطيبي: الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض، وقد جاء في أحاديث كثيرة النهيُ عن الكي، فقيل: النهي لِتعظيمهم أمره، ويرون أنه لا يحصل الشفاء إلا به، وأما إذا اعتقد أنه سبب للشفاء وأن الله تعالى هو الشافي فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل الإرشاد إلى التوكل، وقيل: النهي محمول إذا لم يكن ضرورة، قاله أبو الطيب(٣).

[٢] فقد ورد في رواية «اكتوى في بطنه سبعاً» قاله أبو الطيب(٤).

---

(١) في بعض النسخ: «النَّبِيِّ».

(٢) في نسخة: «من بيتي».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٦٩).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٦٩)، والحديث أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٢٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١١٠، رقم: ٢١١٠٦).

وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا ـ أَوْ نَهَى ـ أَنْ يُتَمَنَّى(١) الْمَوْتُ لَتَمَنَّيْتُ(٢).

وَفِي البَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ(٣) أَحَدُكُمُ الْـمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٩٧١ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ

قوله: (نهانا أو نهى) شك من الراوي.

[(٤) باب ما جاء في التعوذ للمريض]

---

[٩٧١] خ: ٥٦٧١، م: ٢٦٨٠، د: ٣٩٠٨، ن: ١٨٢٢، جه: ٤٢٦٥، حم: ١١٩٧٩، تحفة: ٩٩١.

[٩٧٢] م: ٢١٨٦، سي: ١٠٠٥، جه: ٣٥٢٣، حم: ١١٢٢٥، تحفة: ٤٣٦٣.

(١) في نسخة: «نتمنى» بصيغة المتكلم.

(٢) في نسخة: «لتمنيته».

(٣) في نسخة: «لا يتمنى».

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ آشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ وَاللهُ يَشْفِيكَ».

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْـبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قوله: (دخلتُ أنا وثابت البناني) وكنا نتتلمذ عليه، (فقال) صاحبي (ثابت: يا أبا حمزة) هذه كنية لأنس بن مالك (اشتكيت) متكلماً لا بصيغة المخاطب.

(قال: كلاهما صحيح) لأن عبد العزيز كما أخذه عن أنس بلا واسطة أخذه عن أبي سعيد بتوسط أبي نضرة، فنسبه إلى كليهما، ثم بين المؤلف دليلاً على صحة الروايتين معاً فقال: «حدثنا عبد الصمد» وهذه مقولة أبي زرعة.

---

[٩٧٣] خ: ٥٧٤٢، د: ٣٨٩٠، سي: ١٠٢٢، حم: ١٢٥٣٢، تحفة: ١٠٣٤ .

نَا[١] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ[٢] إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥ - باب ما جاء في الحث على الوصية

الوصية نوعان: وصية ما يجب عليه أداؤه كالديون والودائع، وبيان ما عليه من الصلاة والصيام، وهذه الوصية واجبة على المرء، وهذه هي التي أرادها النبي ﷺ بقوله: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين» إلخ، إلا أن حكم النوع الثاني من الوصية يُعْلَم مقايسةً عليها؛ فإن الوصية بما يجب عليه لما كانت واجبةً عليه، كانت الوصية بما يستحب له فعلُه مستحبةً، فلذلك عمّ المؤلف ترجمة الباب ليعلم الحثّ على الوصية بكلا نوعيها.

وقوله عليه السلام: (إلا ووصيته مكتوبة) ليس المراد به الكتابة نفسها، إنما المراد بها الإعلام كيف حصل.

---

[٩٧٤] خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، د: ٢٨٦٢، جه: ٢٦٩٩، ن: ٣٦١٥، حم: ٤٤٦٩، تحفة: ٧٩٤٤.

(١) في نسخة: «وروى».

(٢) في نسخة: «به».

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟، قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»، قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: «أَوْصِ بِالعُشْرِ»، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع

الأول على الجواز، والثاني على الاستحباب.

قوله: (أوصيتَ؟) سأله ليعلم أنه هل أتى بما يستحب له أم لم يأت، وعدم إتيانه بذلك يتنوع نوعين: أن لا يكون أتى بالإيصاء مطلقاً، أو يكون أتى به لكن لا على الوجه المستحب بأن يكون فيه إتلافُ حقٍّ.

قوله: (هم أغنياء بخير) وكانت له ابنة غنية[١] ذات زوج غني، ومع ذلك فلم يرخص له النبي ﷺ أن يربي على الثلث، وفيه دلالة على ما للورثة من عظيم الحق

[١] لما ثبت أنه لم يكن له من الأولاد إذ ذاك إلا بنت واحدة وورثته الأُخَر عصبة، فقوله: «هم أغنياء» باعتبار الورثة، قاله أبو الطيب(٢).

[٩٧٥] خ: ١٢٩٥، م: ١٦٢٨، د: ٢٨٦٤، ن: ٣٦٢٦، جه: ٢٧٠٨، تحفة: ٣٨٩٨.

(١) في نسخة: «كثير».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَبِيرٌ[١] وَيُرْوَى كَثِيرٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ، وَمَنْ[٢] أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ[٣] يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

في مال المورث، وأنه لا ينظر في ذلك إلى غناء الوارث أو فقره.

ومعنى قول سفيان: «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» أن المورث لما لم يكن له وقت الموت تصرف على ما زاد على الثلث لتعلق حق الورثة بالباقي كانت المنة منه على الورثة أن لو ترك شيئاً من حقه لهم، فأما إن استوفى الثلث في الوصية علم أن إحجامه عن الباقي ليس لامتناعه عنه قصداً إبقاءً على الورثة بل لعدم الاختيار. وقوله: (لا يجوز له) إلخ علة لقوله: (فلم يترك شيئاً).

قوله: (فما زلت أناقصه) أي: أبين له أن فيما عَيَّنْتَه يا رسول الله نقصاً لي، أي: لم أزل أذكر له أن الذي أَمَرْتَ به قليل، أو المعنى فما زلت أناقصه عما قلت أولاً من مالي كله، أي: لم أزل أذكر له أقلَّ من الذي كنت ذكرته أولاً، يعني تركت أولاً من كل المال قليلاً وقليلاً حتى آل الأمر إلى الثلث، فافهم حتى يتضح لك الفرق بين الوجهين.

قوله: (ويستحبون أن ينقص من الثلث) لقوله ﷺ: «والثلث كبير»، وليكون له منة على أولاده كما أن له فضلاً على الفقراء في الإيصاء لهم.

قوله: (الخمس دون الربع) بيان ليتضح حالُ الثلث ولا يشتبه، فقال: الخمس

---

(١) في نسخة: «وقد روي عنه: والثلث كبير».
(٢) في نسخة: «فمن».
(٣) في نسخة: «ولم».

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْـمَرِيضِ عِنْدَ الْـمَوْتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ(١)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

الذي هو دون الربع، والربع الذي هو دون الثلث، أو أراد بذلك أن مراتب الاستحباب متفاوتة، فالربع استحبابه دون استحباب الخمس، وعلى هذا فالربع والخمس كلاهما مستحب غير أن الخمس أولى استحباباً، وعلى الأول ـ وهو أن يكون ذلك بيان الربع[١] وتعيينه ـ لم يكن المذكور في كلام سفيان استحباب[٢] الخمس فحسب.

(٧) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر عندي أنه سبق قلم، والصواب بدله لفظ الخمس كما لا يخفى على من طالع كلام سفيان.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط منه حرف الاستثناء والعبارة هكذا: لم يكن المذكور في كلام سفيان إلا استحباب الخمس فحسب، ويكون توضيح كلام سفيان كما أشار إليه الشارح سراج أنهم يستحبون الوصية بالخمس دون الربع، وأنت خبير بأن الربع أقل من الثلث، فكأنهم يستحبون الأقل من الثلث بمرتبتين، فتأمل(٢). وعلى هذا فقوله «والربع دون الثلث» مبتدأ وخبر جملة مستأنفة ليس بمنصوب على المفعولية، فتأمل.

---

[٩٧٦] م: ٩١٦، د: ٣١١٧، جه: ١٤٤٥، ن: ١٨٢٦، حم: ١٠٩٩٣، تحفة: ٤٤٠٣.

(١) في نسخة: «عنده».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٣).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَسُعْدَى الْـمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْـمَرِيضَ أَوِ الْـمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي[(٢)] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قوله: (فقولوا خيراً) أي: لا تدعوا على أنفسكم فتقولوا: أهلكنا الله بهلاكه، وأمثال ذلك، بل قولوا خيراً مثل: غفر الله لنا وله، وأحسن الله جزاءنا وجمل صبرنا عليه، كما قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة، وإذا أريد بقول الخير دعاؤه للمريض كانت مناسبة الحديث بكلا لفظي الترجمة ظاهرة، وهو التلقين والدعاء، وأما إذا أريد بالخير أعم من الدعاء كان بعض ما ورد في الباب من الروايات تثبت الجزء الأول منهما والبعض الآخر جزءاً ثانياً.

قوله: (شقيق هو ابن سلمة) ليس بسلمة التي كنيت بها أم سلمة صاحبة القصة زوج النبي ﷺ.

---

[٩٧٧] م: ٩١٩، د: ٣١١٥، ن: ١٨٢٥، جه: ١٤٤٧، حم: ٦/ ٢٩١، تحفة: ١٨١٦٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «وأعقب لي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْـمَرِيضُ عِنْدَ الْـمَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله.
وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَما لَمْ[1] يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي[2] أَنْ يُلَقَّنَ، وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ الله إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ».

قوله: (وقد كان يُسْتَحَبُّ أن يُلَقَّنَ المريضُ) وتلقينه أن يقرأ عنده بحيث يسمعه فيتنبه له، لا أن يقال له: قل هكذا، والاكتفاء في ذكر التلقين على لفظ الشهادتين مجرد اقتصار على ذكر ما هو أهم ليعلم حال الغير مقايسة، وإلا فليس المراد أن التلقين لا يكون إلا بالشهادتين فقط، بل المستحب إتيان غيرهما أيضاً من الاستغفار وغيره.

قوله: (فما لم يتكلم) أي: ما لم يتكلم بكلام غيره، فلا حاجة إلى الإعادة عليه، وأما إذ تكلم بشيء بعد ما قال الكلمة فلا حرج حينئذ في إعادة التلقين عليه؛ لأنه لم يبق آخر كلامه لا إله إلا الله، وهذا كله تحصيل لظاهر ما قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]، وإلا فالأمر غير موقوف عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١١٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) في نسخة: «ثم لم».
(٣) في نسخة: «لا ينبغي».

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْـمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْـمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْـمَوْتِ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ(٣)، نَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ

---

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

قوله: (بهون موتٍ)[١] الرواية بفتح الهاء، فسهولة النـزع ليس مما يستدل به على الخير، ولا شدته على غير ذلك، نعم قد يكون اسوداد الوجه وأمثاله قرينة ظاهرة على سوء الخاتمة، وليس ذلك مما يوجب اليقين أيضاً.

---

[١] قال أبو الطيب(٤): الهون بفتح الهاء: الرفق واللين، وأما الهون بالضم فهو الذلّ، انتهى.

---

[٩٧٨] جه: ١٦٢٣، سي: ١٠٩٣، حم: ٢٤٣٥٦، تحفة: ١٧٥٥٦.
[٩٧٩] تم: ٣٨٩، تحفة: ١٦٢٧٤.
(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «على سكرات الموت أو منكرات الموت»، وفي أخرى: «منكرات الموت أو على سكرات الموت».
(٣) زاد في نسخة: «البغدادي».
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٧).

أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ[١] بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ العَـلَاءِ؟ فَقَالَ: هُـوَ ابْنُ الْـعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٢].

.... [٣]

١٠ - بَابٌ[٤]

٩٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ[٥]، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْـمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ،

[١٠ - باب]

---

[٩٨٢] ن: ١٨٢٨، جه: ١٤٥٢، حم: ٢٢٩٦٤، تحفة: ١٩٩٢.

(١) في نسخة: «يهون عليه الموت».

(٢) زاد في بعض النسخ:
٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْـمِصَكِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْـمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْـفَجْأَةِ». لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(٣) زاد في نسخة: بَابٌ
٩٨١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ، رَفَعَا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ». وكتب في هامش (م): هذه الحاشية ـ الحديث ـ وقعت في أصل السماع بخط ابن السراج، كذا في الأصل المنقول منه، والحديث موجود في «أطراف المزي» (٥٣٣)، وقال الناجي: هو ساقط في نسختنا وموجود في بعض النسخ.

(٤) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

(٥) في نسخة: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ(١): لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) يعني أن المؤمن يموت بشدائد وكروب يقاسيها في سكرات الموت، فإن عرق الجبين يلزم الشدة وكثرة الجد فكنى به عنها، أو المعنى أن المؤمن لا يزال في آلام ومِحَنٍ وشدائد حتى الموت، والباء حينئذ للملابسة، يعني أنه يلابس الشدائد[١] ويباشرها من حين وُلِدَ أو من حين أدرك، وخوطب بأحكامه تعالى، وكلف بتكاليف الشرع إلى أن يموت، فيتخلص من جميع ذلك، والفرق بينهما ظاهر، فإن مؤدى التوجيه الأول بيان الشدة على المؤمن وقت الموت فحسب، وفي الثاني مقاساته الشدائدَ في كل عمره، وقيل: معنى الحديث أن المؤمن يموت حين يعرق جبهته وينبغي أن ينضم إلى ذلك علامات أخرى، ومعنى تعرق الجبين حينئذ باقٍ على حقيقته[٢] الظاهرة، وليس كناية عن الشدة، ثم هي ليست

---

[١] فهو كناية عن كدّ المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة، حكاه أبو الطيب عن التوربشتي(٢).

[٢] فقيل: يكون من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيا من الله فعرق لذلك جبينه، قاله السيوطي(٣).

---

(١) في نسخة: «أهل العلم».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٧).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٧).

١١ - بَابٌ[(١)]

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ[(٢)]، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـبَزَّازُ الْـبَغْدَادِيُّ، قَالَا: نَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْـمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْـمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

على أحد معانيها كليةً، وإنما هي مهملة على جملة التقارير في قوة الجزئية، أو يكون جزئية بإرادة العهد الذهني.

[١١ - باب]

قوله: (لا يجتمعان في قلب عبد) مسلم (في مثل هذا الموطن) إلخ، يعني أن ذلك الذي قاله إنما هو عين الإيمان، فكأن خاتمته على الإيمان، فيغفر له مع أنه حين تذكر ذنوبه ـ كما قال الشاب ـ يندم على ما فرط في جنب الله لا محالة، وهذا هو الاستغفار والإنابة التي يغفر بها الصغار والكبار ويدخل بها في نظم الأخيار والأبرار.

---

[٩٨٣] سي: ١٠٦٢، جه: ٤٢٦١، تحفة: ٢٦٢.

(١) في بعض النسخ: «باب الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت».

(٢) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٣) في نسخة: «من ذنوبي».

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، نَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ العَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ(١) قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،

---

(١٢) باب ما جاء في كراهية النعي

النعي[١] كله غير مكروه، وإنما المكروه ما كانوا عليه من التشهير والنداء كما فسره المؤلف فيما بعدُ حيث قال: «قال عبد الله: النعي أذان بالميت»، ولم يقل إخبار وإعلام أو إيذان بالميت، فلا يكره إخبار أحد من أهل قرابة الميت، إذا لم يلزم بذلك تأخير في دفن الميت؛ لأن التعجيل فيه مأمور به، وأما نهي حذيفة عن مطلق الإعلام

---

[١] بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء، وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء، قاله أبو الطيب(٣).

---

[٩٨٤] جه: ١٤٧٦، حم: ٥/ ٣٨٥، تحفة: ٣٣٠٣.

[٩٨٥] جه: ١٤٧٦، حم: ٢٣٢٧٠، تحفة: ٩٤٦١.

(١) في نسخة: «حذيفة بن اليمان».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٧٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الله: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالمَيِّتِ.

وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله(١) نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالمَيِّتِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهِ(٣) وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

فقد بنى الأمر على الاحتياط من قبيل سد الباب، لا أنه فهم من الحديث كذلك(٤).

---

[٩٨٦] انظر ما قبله.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن النبي ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «حسن غريب».

(٣) في نسخة: «أهل قرابته».

(٤) قال في «الأوجز» (٤/ ٤٣٩): قال ابن العربي: تؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات، الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذا تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم، انتهى. وانظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٤/ ٢٠٦).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولى

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي[(١)] الصَّدْمَةِ الأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[(٢)] ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[(٤)].

---

(١٣) باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

أي: المعتد به والممدوح الموجب لجزيل المثوبة هو الصبر عند أول الصدمة، وأما إذا عييت النفس من الكلال، واعتاد فوات الحبيب، فلا محمدة حينئذ في الصبر إلا يسيرة، وإنما أريد به هذا المعنى عبرةً للمقام الذي قال فيه النبي ﷺ ذلك، وإلا فظاهر معنى قوله ﷺ: (عند الصدمة الأولى) أن من توالت عليه الصدمات، فإنما المحمود الموجب للأجر الوافي صبره على أولاها، وإنما أريد بذلك أول الصدمة[١]

---

[١] وقد ورد بهذا اللفظ في روايات، قال الحافظ[(٣)]: في رواية الأحكام: «عند أول صدمة» ونحوه لمسلم، انتهى.

---

[٩٨٧] جه: ١٥٩٦، تحفة: ٨٤٨.

[٩٨٨] خ: ١٢٥٢، م: ٩٢٦، ن: ١٨٦٩، جه: ١٥٩٦، حم: ١٢٣١٧، تحفة: ٤٣٩.

(١) في نسخة: «عند».

(٢) في نسخة: «عن النبي».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٤٩).

(٤) زاد نسخة: «قال: وفي حديث شعبة كلام أكثر من هذا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْـمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْـمَيِّتِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا خَالِدٌ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ

لا الصدمة الأولى ليوافق القصة، وسيجيء في موضعه، ووجه تصحيح هذا المعنى أن كل فكرة في الفائت المصاب به وكل خطرة من المصاب إليه صدمة على حدة، فالصدمة متجددة في كل آنٍ، فالصدمة الأولى ما كان في أول آنٍ منها، والله أعلم.

(١٥) باب ما جاء في غسل الميت

---

[٩٨٩] خ: ١٢٥٣، م: ٩٣٩، د: ٣١٤٢، ن: ١٨٨١، جه: ١٤٥٨، حم: ٢٠٧٩٠، تحفة: ١٧٤٥٩.

[٩٩٠] خ: ١٢٨٥، م: ٩٣٩، د: ٣١٣٢، ن: ١٨٨١. جه: ١٤٥٨، حم: ٥/ ٨٤، تحفة: ١٨١٣٥.

(١) في نسخة: «تهراقان».

عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ».

قوله: (إن رأيتن) يعني أن المقصود هو الإنقاء وإيتار العدد استحباب، كما أن الاكتفاء على الثلاث أو الخمس ندب لا غير، فلو لم يحصل الإنقاء بذلك القدر لانجماد درن أو غير ذلك زدن على ذلك العدد[١].

قوله: (بماء وسدر) قال الفقهاء[٢]: والسدر يستعمل في الأولى لإزالة الثفل[٣]، ثم ينبغي استعمال القراح ليحصل التنظيف.

قوله: (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوي، ولا يجدي رشح الكافور[٤] على الأكفان كما يجدي جعلُه في آخر ما يغسل به الماء، وذلك لأنه يدفع الهوامَّ وحشراتِ الأرض.

قوله: (فقال) ﷺ: (أَشْعِرْنَها) هذا محتاج إلى تنقير، فإنه على ظاهره لا يفهم

---

[١] إلى السبع أو إلى ما بعده مختلف عند الأئمة، كما بسط في «الأوجز»(١).

[٢] هذا مختلف عند الفقهاء كما بسط ابن عابدين والحلبي وغيرهما، إلا أنهم قالوا: الأولى بالقراح والثانية بالسدر، وهو مختار شيخ الإسلام وصاحب «البدائع» وغيرهما(٢).

[٣] الثفل، بضم المثلثة: ما استقر تحت الشيء من كُدْرَة، قاله المجد في «القاموس»(٣).

[٤] يعني ما يفعله العوام من رشح ماء الكافور على الكفن ليس بأنفع من رشحه على الميت، فإن رشحه على الميت يدفع الهوام عنه، ولذا يغسل به في آخر المرات.

---

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٣٩٤-٣٩٧).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٤٠٢).

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٤١٠).

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ: قَالَتْ: وَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ، فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ، عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ

إذ الأكفان لها ـ رضي الله عنها ـ كانت غير إزاره ﷺ فكيف يمكن إشعارها بإزاره، إذ الشعار ما لابس الجلد من الثياب، فالحق أن إزاره كان يعقد صدرها وفخذيها الذي نسميه «سينه بند» يزاد للمرأة لتحصيل سترها، وهو لا يجب أن يكون تحت الأكفان الباقية أو فوقها، بل يجعل[١] حيثما شاؤوا، وإنما أمر النبي ﷺ لها خاصة بجعل إزاره تحت الثياب الباقية إدخالاً للبركة عليها، فإن إزاره لما كان تبرك بملابسة جسم النبي ﷺ فأولى أن تتبرك زينب[٢] بها بأن يجعل ملتصقاً بجسمها، وهذه الخرقة تكون من فوق ثدييها إلى ركبتيها.

قوله: (وضفرنا شعرها ثلاثة قرون) وكن فعلن ذلك من أنفسهن، لا بتعليم منه ﷺ واستئذان مع أن فيه تكلفاً وتكليفاً، فالأولى أن تجعل شعرها ضفيرتين وتلقيا على الصدر.

---

[١] هذا مفاد اختلافهم في محله كما بسطه ابن عابدين وغيره، وإن لم أر من قال بجعله تحت الأكفان كلها في كتب الفروع، نعم ذكره الحافظ في «الفتح» عن زفر(١).

[٢] أشار الشيخ بهذا إلى أن البنت هذه في الحديث هي زينب كما مال إليه الجمهور، وقيل: أم كلثوم، كما بسط في «الأوجز»(٢) عن «الفتح»(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٣).
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٣٩٣-٣٩٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٨).

لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْـمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْـمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

قوله: (ابدأن بميامنها) في غسل ما فيه يمين ويسار[١]، (ومواضع الوضوء) أي: يغسل الوجه أولاً، ثم اليدان إلى المرفقين، ثم المسح، ثم سائر الجسد بتقديم الشق الأيمن على الأيسر.

قوله: (غسل الميت كالغسل من الجنابة) في تحصيل الطهارة، والاكتفاء بالواحد من الكرات، وفي الابتداء بالميامن، وتقديم الوضوء، وسنية التثليث.

قوله: (وليس[٢] لذلك صفة معلومة) أي: بحيث لا يجوز إذا ارتكب خلافها.

[١] أي: معتبر شرعاً كاليدين والرجلين، أما الأعضاء التي لم يعتبر الشرع فيها اليمين واليسار كالأذنين والخدين لا يندب البداية باليمين فيها.

[٢] أجمل الإمام الترمذي كلام الإمامين مالك والشافعي، ولذا اشتبه على كثير من المشايخ وشراح الترمذي غرضه بذلك، وتمامه في «الأم» ونصه(١): أخبرنا الشافعي قال: قال مالك ابن أنس: ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزئ دونه ولا يجاوز، ولكن يغسل فينقى. قال الشافعي: وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال: سبحان الله، كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين، فرأى =

(١) «كتاب الأم» (١/ ٢٦٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً: يُغْسَلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْـمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يُنْقَصُ[١] عَنْ ثَلَاثٍ، لِـمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ، وَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ

قوله: (قال الشافعي) إلخ، لما كان مالك روى أحاديث الباب ثم قال: ليس لذلك صفة معلومة، فكأنه أنكر ما ثبت من السنة في غسل الميت، فبين الشافعي رحمه الله تعالى ما قصده أستاذه بمقولته تلك فقال في تفصيله: إن غرض مالك رحمه الله أن المقصود الأصلي والذي عليه يدور الأمر إنما هو الإنقاء كيف ما حصل، وإن كان أحبّ إليّ أن يغسل ثلاثاً أو خمساً لقول النبي ﷺ.

قوله: (ولا يرى أن قول النبي ﷺ) إلخ، هذه مقولة الترمذي، وفاعل الرؤية

= مالك معانيها على إنقاء الميت؛ لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به فقال: غسل فلان فلاناً بكذا وكذا، وقال: غسل فلان بكذا وكذا، ثم ورأينا[٣] ـ والله أعلم ـ ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك اختلاف الحالات، وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم، فقال مالك قولاً مجملاً: يغسل فينقى، وكذلك روي الوضوء مرة واثنتين وثلاثاً، وروي الغسل مجملاً، وذلك كله يرجع إلى الإنقاء، وإذا أنقي الميت بماء قراح أو ماء عد أجزأه ذلك من غسله كما ننـزل ونقول معهم في الحي، قال الشافعي: ولكن أحب إليّ أن يغسل ثلاثاً بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً»، وإن لم ينقه ثلاثاً أو خمساً قلنا: يزيدون حتى ينقوها، وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه، ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء إذ قال: «وتراً: ثلاثاً أو خمساً» ولم يوقت.

---

(١) في نسخة: «لا يقصر».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) كذا في الأصل (ز).

إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقِّتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ(١).

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْـمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

هو الشافعي ـ رحمه الله ـ، أو تكون هذه مقولة الشافعي، وفاعل الرؤية[١] مالك، ومعنى هذه المقولة يحتاج إلى إعادة، وحاصل ذلك أن مالكاً لم يرد بقوله هذا إنكار استحباب الكرات، بل أراد بذلك عدم الإيجاب لشيء من المراتب، ومعناه أن مالك ابن أنس لم يرد أن غرض النبي ﷺ هو الإنقاء فحسب، وليس التوقيت مقصوداً له أصلاً لا وجوباً ولا استحباباً، بل أراد مالك أن غرضه ﷺ تحصيل الإنقاء وجوباً وتحصيل المرات استحباباً، ويمكن أن يكون معنى قول الشافعي هذا أن مالكاً لا يظن ولا يعتقد أن معنى قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً» هو إيجاب الخمس أو الثلاث، بل يعتقد أن النبي ﷺ أوجب نفس الإنقاء، ولم يوقت ذلك بشيء، وعلى هذا فقوله: «لم يوقت» لا يكون داخلاً تحت «لا يرى»، بل يكون بياناً للذي اعتقده بعد نفي ما لم يعتقده، وكذلك يمكن أن يكون هذا بياناً لمذهب الشافعي أورده المؤلف بعد إيراد قول مالك وبعد إيراد تفسير الشافعي بمقايسة.

(١٦) باب ما جاء في المسك للميت

---

[١] هذا التشقيق على نسخ الترمذي إذ فيها بلفظ الياء، وتقدم في «الأم» من كلام الشافعي بلفظ النون على صيغة جمع المتكلم فهو مقولة الشافعي لا غير.

---

(١) في نسخة: «كافور».

٩٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْـمِسْكِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ».

٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، وَشَبَابَةُ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْـمِسْكَ لِلْمَيِّتِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْـمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْـمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

قوله: (سئل عن المسك فقال: هو أطيب طيبكم) ووجه المسألة كونه دماً في الحقيقة، وحاصل الجواب أنه لم يبق دماً لانقلاب الماهية وصار طيباً، ولما أدخله في الطيب جاز استعماله حيثما يستعمل الطيب، فساغ أن يطيب بالمسك الأمواتُ والأحياءُ، وبذلك تحصل المناسبة بين الترجمة والحديث.

قوله: (وقد رواه المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّان أيضاً) أي: كما رواه خُلَيدُ بن جعفر.

---

[٩٩١] م: ٢٢٥٢، د: ٣١٥٨، ن: ٩٩٢، حم: ٣/ ٣١، تحفة: ٤٣١١.

[٩٩٢] انظر ما قبله.

(١) وقع في (م) موضع كلمة «نحوه»: «سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَطْيَبُ الطِّيبِ الْـمِسْكُ». وهذا الحديث يلي الباب.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْـمَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ»، يَعْنِي: الْـمَيِّتَ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا(١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْـمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوء. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْـمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ

---

١٧ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

[٩٩٣] د: ٣١٦٢، جه: ١٤٦٣، حم: ٧٦٨٩، تحفة: ١٢٧٢٦.

(١) كتب في هامش (م): «قال القلقشندي: وصححه ابن حبان (١١٦١) وابن السكن، وضعفه بعضهم، قال: وأفرط النووي فقال: إنه ضعيف باتفاق». قلت: قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٨): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم.

غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ. وقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ(١) وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْـمَيِّتَ.

قوله: (وأما الوضوء فأقلّ ما قيل فيه) هذا ليس جزماً بالوجوب، فافترق مذهبه ومذهب إسحاق، وأمر الغسل لحمل الجنازة استحباب[١]، وإنما أمروا بالوضوء ليكونوا مستعدين للصلاة أينما قصدوا، وإلا فكثيراً ما يظفرون بفضاء هو أخلق بالصلاة لطيبه وسعته، ولكن لا يتيسر لهم الصلاة فيه لعدم الطهارة، وكذلك إذا وصلوا إلى القبر ثم ذهبوا للوضوء كان ذلك سبباً للتأخير في الدفن، فالحاصل أن أمر الوضوء هاهنا ليس إلا لأجل الصلاة لا لأمر في حمل الجنازة نفسها، والغسل لاحتمال التلوث[٢] برشاش غسالته، لا لأجل موجب له في نفس الغسل.

---

[١] أي: عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة في المرجح عنهم، وكذلك الحنفية خروجاً عن الخلاف، وفيه قولان آخران بسطهما في «الأوجز»(٢): الوجوب كما حكي عن مالك، وقول قديم للشافعي، وقول الخطابي: لا أعلم من قال بوجوبه، ذهول. وعدمهما أي: الوجوب والاستحباب معاً، كما عزاه صاحب «التعليق الممجد»(٣) إلى الجمهور، وحكاه الترمذي عن ابن المبارك.

[٢] اختلفوا في الحكمة فيه هل تتعلق بالميت أو بالغاسل، فقيل بالأول؛ لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من الرشاش فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، وقيل بالثاني لاحتمال أن يكون أصابه من رشاش ونحوه، فيكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده، كذا في «الأوجز»(٤).

---

(١) في نسخة: «لا بأس بأن لا يغتسل».
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٠٦-٤٠٨).
(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ١٠٢-١٠٣).
(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٠٩).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ(١)، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ. وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا(٢) الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

---

١٨ - باب ما جاء ما يستحب من الأكفان

قوله: (فإنها من خير ثيابكم) لأن النجاسة تظهر فيه، ولسهولة طهارته، ولحسن منظره، ولغير ذلك من الوجوه.

قوله: (في ثيابه الذي[١] كان يصلي فيها) ليس بثياب مهنة ولا ثياب جمعة أو عيد.

قوله: (ويستحب حسن الكفن) أي: تمامه كميةً، ومن جملة ذلك أن لا

---

[١] هكذا في الأصل تبعاً للنسخ الهندية، وفي النسخة المصرية بدله «التي» وهو الأوجه.

---

[٩٩٤] د: ٣٨٧٨، جه: ١٤٧٢، حم: ٢٢١٩، تحفة: ٥٥٣٤.

(١) في رواية: «البيض».

(٢) في نسخة: «أن يكفن في البياض».

١٩ - بَابٌ(١)

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: وَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ، قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالمُرْتَفِعِ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ؟

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا

يكون قصيراً جدًّا، وحسنه كيفيةً أي: طهارةً، وكونها من غير مال مشتبه، ولا يبعد أن يراد كونه حسناً على ما كان يلبسه عادة.

[(٢٠) باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ]

---

[٩٩٥] جه: ١٤٧٤، تحفة: ١٢١٢٥.

[٩٩٦] خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١، د: ٣١٥١، ن: ١٨٩٨، جه: ١٤٦٩، حم: ٢٤١٢٢، تحفة: ١٦٧٨٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في حسن الكفن»، وفي بعض النسخ: «باب أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه».

(٢) في نسخة: «في كفن النبي».

قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ

قوله: (إن شئت في قميص ولفافتين) لأن النبي ﷺ فعل كذلك، (وإن شئت في ثلاث لفائف) لأن الصحابة رضي الله عنهم كَفَّنوه ﷺ فيها، ولا ينافيه

---

[٩٩٧] حم: ١٤٥٢١، تحفة: ٢٣٦٩.

(١) «حديث عائشة» سقط في (ب)، فعلى هذا قول الترمذي على حديث جابر، وقد جاء في هامش (م): قوله: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» هو مكرر مع ما تقدم.

يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا[١] أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: تُكَفَّنُ الْـمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْـمَيِّتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

ما صرح به المؤلف أنهم ردّوا الحبرةَ إذ قد أخذوا موضع الحبرة ثالثاً، ولكن لا ينبغي أن يكون في القميص شيء من الكمام والدخاريص وغير ذلك مما يحتاج إليه الحي في حين حياته، وذلك أنه يفتقر إلى تعاطي الأعمال بيديه، فلو لم يكن لجبته كمام لآل أمره إلى الحرج، وكذلك أكثر مزيدات القميص، إنما الحاجة لتوسيع القميص لئلا يتعسر على الـمُتَقَمِّص مشيُه وسعيُه وعَدْوُه وسائر حركاته من الصعود والهبوط، وأما الميت فليس له فاقة إلى شيء من ذلك، ولا هو مرجو منه إحدى هذه الفعلات، فيكون الزيادة في القميص إسرافاً لعدم الاحتياج إليه، ولا يمكن الاستدلال على نقض ما ذكرنا بإلباسه ﷺ قميصَه لعبد الله بن أبي ابن سلول، وقد كان فيه كل شيء مما يفتقر إليه الحي في حياته، ومما يكون في قمص الأحياء،

---

[٩٩٨] د: ٣١٣٢، جه: ١٦١٠، حم: ١٧٥١، تحفة: ٥٢١٧.

(١) في نسخة: «لمن وجدها».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْـمَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بِالمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ، وَشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ الْـمُصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وذلك لأن كلامنا في إعداد القميص له قصداً، فأما إذا وجد هناك قميص واحتيج إلى إلباسه إياه كما احتيج هاهنا لإدخال البركة عليه[١] لم يحتج إلى نقض تركيبه، مع أن المقصود هناك لما كان التبرك بلباسه ﷺ كانت الزيادة مفيدة ما كانت، لا النقص، ولا ننكر أن يرتكب مثل هذا في غير هذا أيضاً، وأيضاً ففي إدخال يد الميت في كم القميص مشقة به فلا يتكلف إلا لضرورة داعية له كما كانت ثمة لا مطلقاً، والله أعلم بالصواب.

---

[١] لا يقال: إن إعطاءه ﷺ القميص لم يكن للبركة بل لتطييب القلب؛ لأن ذلك لا ينافي التبركَ، وأيضاً فسؤال ابنه القميصَ كان للتبرك وقبله النبي ﷺ، وأيضاً النبي ﷺ لما منعه عمر رضي الله عنه عن الصلاة عليه لم يقبله بل قال: لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغْفَرُ له لَزِدْتُ عليها، كما ذكر هذه الروايات وما في معناها الحافظ في تفسير البراءة(١).

---

[٩٩٩] خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣، ن: ١٨٦٠، جه: ١٥٨٤، حم: ٣٦٥٨، تحفة: ٩٥٥٩.

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٣٩).

قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وَضَرَبَ الخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ[1] الجَاهِلِيَّةِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ[3]، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا[4] نِيحَ عَلَيْهِ».

[٢٣ - باب ما جاء في كراهية النوح]

قوله: (فجاء المغيرة بن شعبة) وكان أميراً عليهم، فلما سمع بذلك أراد أن ينصحهم فقال: (ما بال النوح في الإسلام) كأنه عاب عليهم فِعْلَ ذلك وهم مسلمون، وعَيَّـرَهم بارتكاب أمر الجاهلية بعد ما نهى النبي ﷺ عنه.

قوله: (من نيح عليه عُذِّبَ ما نيح عليه) يحتمل أن يكون ....

[١٠٠٠] خ: ١٢٩١، م: ٩٣٣، حم: ١٨١٤٠، تحفة: ١١٥٢٠.

(١) في نسخة: «بدعوى».

(٢) في نسخة: «أهل الجاهلية».

(٣) زاد في نسخة: «الأسدي».

(٤) في نسخة: «بما».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

معناه[١] مادام نيح عليه، أو يكون المعنى بما نيح عليه، وعلى الوجهين فهو غير جارٍ على عمومه، إنما المراد[٢] بمن هذه من كان كافراً، أو يكون قد أوصى بالنوح، أو كان الميت يرضى بالنوح في حين حياته، وأما إذا لم يكن شيء من هذه الأمور، وكان الميت مؤمناً ينهاهم عنه في حياته، ولم يوص به وقت مماته، أو خاف عنهم ذلك فنهاهم بوصاياه، فليس عليه من نوحهم شيء، ويصدق حينئذ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] ظاهراً لا شبهة فيه، إذ الميت حينئذ إما أن يكون كافراً، فتعذيبهم بنوحهم إنما ذلك تعذيب بالكفر الذي اكتسبه وصار نوحهم عليه سبباً لزيادة في العذاب.

---

[١] قال أبو الطيب(١): «مَنْ» شرطية و«عُذِّبَ» جواب الشرط، و«ما» في قوله: «مانيح عليه» ظرفية، قاله في «فتح الباري»(٢)، وقال العيني(٣): «ما» للمدة أي: عُذِّبَ مدةَ النوح، ولا يقال: «ما» ظرفية، قلت: والحق أنها مصدرية، والمصدر مضاف إليه للفظ مدة، وتسمى باعتبار المجموعة مصدرية حينية، انتهى.

[٢] اختلفوا في معاني أحاديث عذاب الميت ببكاء أهله عليه على أربعة عشر قولاً بسطت في «الأوجز»(٤)، فارجع إليه لو شئت تفصيل مسالك العلماء في ذلك.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٩٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٦٢).
(٣) «عمدة القاري» (٦/ ١١٦).
(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٥٥٤-٥٦٢).

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، وَالمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي

وأنت تعلم أن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ الآية شامل للكافر والمسلم، فزيادة العذاب على الكافر بنوحهم قرار على ما منه الفرار إلا أن يصار في دفعه إلى أحد الوجوه الباقية من الوصية وغيرها. وفيه أنه غير مخاطب بالشرائع فكيف يعذّب على عدم امتثالها، وإنما تعذيبه على أعظم الجنايات، والجواب أن عدم كونهم مخاطبين إنما هو في حق الأحكام الأخروية[١] بالامتثال، وأما في حق المؤاخذة عليها في الآخرة فهم مخاطبون بها باتفاق بينا وبين الشافعي. أو يقال: ليس المراد بذلك ما فيهم، بل المراد أنه مع كونه معذّباً على كفره يقال له ما ينوحه به الأحياء تبكيتاً له وتهكماً به، وهذا لَزيادةٌ في العذاب، ولا تنكر، أو أوصاهم بذلك، فتعذيبه على وصيته لا على نوحهم، أو يقال: لما كان سبباً لوقوعهم في الإثم فعُذِّبَ على حد قوله عليه السلام: «من سَنّ سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سَنَّ سُنَّةً سيئةً فعليه وزرها» إلى آخره، وكذلك إذا كان راضياً به في حياته، فإنه أمرهم بلسان حاله أن ينوحوا عليه، لكن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عَمَّمَ الصيغة هاهنا ردعاً للعوام عن النوح مطلقاً، وإن كان المعذَّب بنوحهم هو بعض أفراد من نيح عليه لا جميعهم.

قوله: (لن يدعهن الناس) ليس المراد أنه لن يدعها أحد منهم، إنما المراد أنها لا تترك كليةً حتى لا يرتكبها أحد، بل يبقى منها بقية في الناس.

---

[١] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر «الدنيوية».

[١٠٠١] م: ٦٧، حم: ٧٥٦٠، تحفة: ١٤٨٨٤.

الأَحْسَابِ، وَالعَدْوَى ـ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ ـ وَالأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (والعدوى) الظاهر من النظر في الأحاديث التي وردت في أمثال هذه المواضع أن العرب كانت تزعم للعدوى تأثيراً في نفسه من غير افتقار إلى مؤثر سواه، فنفى النبي ﷺ عن العدوى كل نوع من التأثير، وإن كان لأمثال هذه مدخل في مسبباتها وإن كان بإذن منه سبحانه، فقولهم: إنه سبحانه وضع للنجوم وغيرها تأثيراً بحيث تعطل بعد ذلك، أي: لم يبق له قدرة على الإيجاد والإعدام سبحانه وتعالى، هذا شرك وكفر، كما أن القول بأن لها تأثيراً في نفسها من غير أن يضعه الله سبحانه فيها، وكذا القول بأنه تعالى يضع فيها تأثيراً ثم لا يؤثر سبحانه بل التأثير إنما يكون لها، وفي هذا الوجه له خيار على الخلاف إن شاء، ولا كذلك في الوجه الأول، وكذا الاعتقاد بأن التأثير منه سبحانه إلا أن التخلف لا يمكن عما هو ظاهر حالها، وأما أنها ليس لها دخل لا بكونها سبباً ولا أمارة، فلم يذهب إلى ذلك إلا شرذمة من أهل الظاهر، والذي ينبغي أن يعتقد عليه القلب أنه تعالى هو المؤثر الحقيقي، يفعل ما يشاء حيث شاء، وإنما أمثال هذه أمارات جرت عادته سبحانه وتعالى أنه يفعل بعد إظهارها، ولو شاء لم يفعل مع ظهور الأمارات أيضاً، كما أنه وضع في الأدوية أفعالاً وخواص، وقد تتخلف[١] عن موجبها، كذلك نعتقد في العدوى وتأثيرات النجوم وأمطار الأنواء أنه تعالى وضع فيها أثراً من غير أن يكون لها تأثير في إبدائه، فأمرها

---

[١] قال الشاه ولي الله في «حجة الله»(١): والحق أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاءُ الله على خلافه؛ لأنه إذا انعقد أتمه الله من غير أن ينخرم النظامُ، انتهى.

---

(١) «حجة الله البالغة» (٢/ ٤٨٩).

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْـمَيِّتِ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

ليس إلا كأمر الأمطار إذا تنشأت سحابة، فالظاهر منها أنها تمطر، ومع ذلك فلسنا بالأمطار مستيقنين إلا أن يشاء الله رب العالمين.

[٢٤ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت]

قوله: (الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه) هذا القول كالأول في أن المراد بالميت بعض أفراده كما سبق، وبالبكاء[١] البكاء المخصوص، وهو البكاء المنهي عنه الذي بينه في جواب عبد الرحمن كما سيأتي عن قريب، إلا أنه ﷺ تركه على العموم اتكالاً على ما بينه في موضع آخر واعتماداً على الفهم، أو ليردِع بذلك عن جميع أنواع البكاء، وقد فهم منه بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ العموم فخصصوا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وكان الحديث لسامعه من في النبي ﷺ قطعيًّا فلا ضير في نسخ الآية، مع أن أكثر العلماء على جواز نسخ الآية بخبر الواحد، ولذلك العموم عقد له باباً على حدة، أو للفرق بين النوحة والبكاء، فكان من إرادته الإشارة إلى أن النوحة حرام مطلقاً، وفي البكاء تفصيل واختلاف.

---

[١] وقد تقدم في الباب السابق أن للعلماء في هذا البكاء أربعة عشر قولاً بسطت في «الأوجز»(١).

[١٠٠٢] خ: ١٢٨٧، م: ٩٢٧، ن: ١٨٤٨، جه: ١٥٩٣، حم: ١٨٠، تحفة: ١٠٥٢٧.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٥٥٤-٥٦٢).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الحَدِيثِ. وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ(١) فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى(٢) بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ(٣)، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ وَاسَيِّدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ(٤) يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟».

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم) مقتضى نهي هؤلاء[١] هو العموم.

---

[١] وهو الأول من الأقوال المذكورة فيه، قال الحافظ(٥): ومنهم من حمله على ظاهره، وهو بَيِّنٌ من قصة عمر مع صهيب، كما أخرجه البخاري(٦)، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر، فروى عبد الرزاق: أنه (أي: ابن عمر رضي الله عنهما) شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، كذا في «الأوجز»(٧).

[١٠٠٣] جه: ١٥٩٤، حم: ١٩٧١٦، تحفة: ٩٠٣١.

(١) في نسخة: «نهاهم».

(٢) في نسخة: «أن موسى».

(٣) في بعض النسخ: «باكيه».

(٤) في نسخة: «ملكين».

(٥) «فتح الباري» (٣/ ١٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٨٧).

(٧) «أوجز المسالك» (٤/ ٥٥٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي البُكَاءِ عَلَى الْـمَيِّتِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكٌ[١]، وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْـمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ[٢]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٥ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت]

قوله: (ولكنه نسي أو أخطأ) علم بذلك أن فهم الراوي غير معتبر، وبتأويل عائشة - رضي الله عنها - وتمسُّكِها بالآية أن خبر الواحد يجب أن يجمع بالآية وإلا تُرِك بمقابلتها.

قوله: (إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها) تعني أنه ﷺ أراد بذلك أنها مبتلاة فيما هي مبتلاة فيها، وهؤلاء يبكون عليها أي: على فواتها، ولا يعلمون

[١٠٠٤] خ: ١٢٨٨، م: ٩٣١، ن: ١٨٥٦، جه: ١٥٩٥، حم: ٢٤١١٥، تحفة: ١٧٩٤٨.

(١) في نسخة: «عن مالك».

(٢) زاد في نسخة: «عليه».

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْـمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بحالها، فيشغلون بها عن بكائهم، إلا أن ابن عمر فهم منه أنها تعذَّب ببكائهم عليها، وفيه أن تاويل عائشة ـ رضي الله عنها ـ بظاهره منافٍ لما مر من تأويل أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه أنه لو كان كافراً عُذِّب، وهذه مع كونها كافرةً فقد أنكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعذَّب ببكاء أهلها عليها، فكيف التفصي عنه؟ والجواب أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تبلغها الروايةُ المثبتةُ لعذاب الميت ببكاء أهله، وأما الرواية التي كانت بَلَغَتْها فلم يكن فيها تعرُّضٌ بما نحن فيه، فوجب لنا الجمعُ بين الرواية والآية كما جمعت عائشة بين الآية والتي بلغتها من الرواية.

[١٠٠٥] خ: ١٢٨٨، م: ٩٢٨، د: ٣١٢٩، ن: ١٨٥٥، حم: ٤٨٦٥، تحفة: ٨٥٦٤.

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ».

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (قال: لا، ولكن نهيتُ) يعني أن الذي أردتُ بقولي لم تفهموه أنتم، وبذلك يعلم أن العام كثيراً ما يراد به الخاص اتكالاً على الفهم أو على ما بين في موضع آخر، وإسناد الحمق إلى الصوت مجاز؛ لكونه دالًّا على الحمق فكأنه هو الأحمق.

قوله: (صوتٍ عند مصيبةٍ، خَمْش وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ) هذا إخراج على ما هو الغالب، وإلا فالصوت المنهي عنه منهي عنه وإن لم يكن معه شقُّ جيبٍ وخَمْشُ خدٍّ.

قوله: (وَرَنّةِ[١] شيطان) هذه هي النياحة، والفرق بينهما ظاهر، فإن الأول من أهل الميت، والثاني من النائحة.

---

[١] قال أبو الطيب(١): بفتح الراء وتشديد النون: صوت مع بكاء فيه ترجع كالقلقلة واللقلقة، قال النووي في «الخلاصة»: المراد به الغناء والمزامير، قال وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي، قال العراقي: ويحتمل أن المراد به رَنَّة النوح لا رَنَّة الغناء، ونسب إلى الشيطان لأنه ورد =

[١٠٠٦] ك: ٦٨٢٥، ش: ١٢١٢٤، ق: ٧١٥١، تحفة: ٢٤٨٣.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٩٤).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

---

(٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

بينه صاحب الحاشية(١) بما لا يحتاج إلى زيادة عليه[١].

= في الحديث: «أول من ناح إبليس»، وتكون رواية الترمذي قد ورد فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر، ويؤيده أن في رواية البيهقي: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوتٍ عند مصيبةٍ خَمْش وَجْهٍ وشقِّ جيوب» كذا في «قوت المغتذي»، قال أبو الطيب: فالحاصل أن الرنة على ما بينه النووي من أنه صوت الغناء هو الصوت الثاني، وعلى ما ذهب إليه العراقي هو الصوت الأول، والعطف لمغايرة اللفظ، والثاني غير مذكور هاهنا اختصاراً، انتهى. قلت: وقد عرفت بذلك أن تفسير الشيخ موافق لتفسير العراقي، فتأمل.

[١] ذكر في «الأوجز»(٢) في الباب خمسة مذاهب: الأول: التخيير بدون الترجيح، وبه قال الثوري، وإليه ميل البخاري. والثاني: أن المشي أمامها أفضل للماشي وخلفها للراكب، وبه قال أحمد، وهو المرجَّحُ من ثلاث روايات لمالك، والثالث: ترجيح قدامها مطلقاً، وبه قال الشافعي، والرابع: ترجيح خلفها مطلقاً، وبه قالت الحنفية والأوزاعي، والخامس: إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها، وهو قول النخعي.

[١٠٠٧] د: ٣١٧٩، ن: ١٩٤٤، جه: ١٤٨٢، حم: ٤٥٣٩، تحفة: ٦٨٢٠.

(١) انظر: «هامش الترمذي» للمحدث السهارنفوري (١/ ١٩٦).

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٢٤).

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ(١)، عَنْ مَنْصُورٍ، وَبَكْرٍ الكُوفِيِّ، وَزِيَادٍ، وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي(٤) سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى(٥) ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمْ(٦) مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

....

[١٠٠٨] انظر ما قبله.

[١٠٠٩] ط: ١٠٢٤، عب: ٦٢٥٩، تحفة: ٦٨٢٠.

(١) في نسخة: «عن همام».

(٢) في نسخة: «سمعه».

(٣) في نسخة: «من الزهري».

(٤) في نسخة: «وأخبرنا».

(٥) في نسخة: «رواه».

(٦) في نسخة: «غير واحد».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ[1] يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ الْـمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ، وَمَنْصُورٍ، وَبَكْرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْـمَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْـمَشْيَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[2] أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ[3].

قوله: (قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج) أرى هاهنا مجهول بمعنى أظن، وأراد بذلك تقليل عدد من وصله بتقليل ابن جريج؛ فإنه لما أخذه عن ابن عيينة لم يكن راوياً مستقلّاً يروي الحديث متصلاً، بل صار في حكم أحد من تلامذة سفيان بن عيينة.

قوله: (إنما هو سفيان بن عيينة) أراد بذلك الردَّ لمن توهم أنه سفيان الثوري، فكأن المتوهِّمَ توهَّمَ بذلك رجحانَ الوصل على الانقطاع والإرسال لرواية سفيان الثوري هذا الحديث متصلاً فقال: (إنما هو) إلخ.

---

(١) كذا في الأصل، وكذا في بعض النسخ، وفي أصولنا الخطية: «كأنهم» بدل «كلهم».
(٢) في نسخة: «أمامها».
(٣) زاد بعده في نسخة: « وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى[1]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[2]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْـمَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا[3] مَنْ تَقَدَّمَهَا».

[(٢٧) باب ما جاء في المشي خلف الجنازة]

[١٠١٠] جه: ١٤٨٣، تحفة: ١٥٦٢.

[١٠١١] د: ٣١٨٤، جه: ١٨٤٨، حم: ٣٥٨٥، تحفة: ٩٦٣٧.

(١) في نسخة: «أبو موسى محمد بن المثنى».

(٢) في نسخة: «عن ابن شهاب».

(٣) في نسخة: «منا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ[١] لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ فَقَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ الـمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ[٢]، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (قيل ليحيى) يحيى هذا يحيى بن سعيد[١]، ورواية أبي ماجد غير مردود، كيف وهو من أهل الطبقة الثانية من كبار التابعين، وقد أخذ منه يحيى إمام بني تيم الله وهو هو، حيث وثقه المؤلف، مع أن قلة الرواية عنه لا يقدح فيه.

---

[١] فسره الشيخ بابن سعيد لأنه هو إمام الجرح والتعديل، وكثيراً ما يستشهد الترمذي بقوله، لكن الظاهر أن المراد به هاهنا هو يحيى بن عبد الله الجابر الراوي عنه، فقد قال الحافظ في «تهذيبه»[٣]: قال ابن عيينة: قلت ليحيى الجابر ـ أمتحنه ـ: من أبو ماجد؟ قال: شيخ طرأ علينا من البصرة، وقد روى غير حديث منكر. وقال البخاري: قال الحميدي عن ابن عيينة: قلت: ليحيى الجابر: من أبو ماجد؟ قال: طير طرأ علينا، وهو منكر الحديث، انتهى. وحكى أبو الطيب[٤] عن بعض العلماء: جهالته عند المتأخرين لا تستلزم جهالته عند المجتهدين المتقدمين، وقد تأيد بعمل بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم كما قاله المصنف. قلت: ولو سُلِّم فهي مؤيَّدة بروايات كثيرة في الباب بسطت في «الأوجز»[٥] يؤيد بعضها بعضاً فارجع إليه.

---

(١) زاد في نسخة: «غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٦٨).
(٢) في نسخة: «سفيان الثوري».
(٣) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٩٤).
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٢٩٧).
(٥) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٢٩-٤٣٣).

وَأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(١)]، وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ، يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْـمُجَبِّرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ [أَبِي] [(٢)] بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

وَفِي البَاب عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا[(٣)].

---

(٢٨) باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

قوله: (إن ملائكة الله على أقدامهم) إلخ، فإن قيل: إن الملائكة لما لم يخل عنهم بقعة في شيء من الأزمنة كان التأدبُ معهم مما يتعذر عادةً، قلنا: فرق بين

[١٠١٢] جه: ١٤٨٠، حم: ٣٥٨٥، تحفة: ٢٠٨١.

(١) في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: إن أبا ماجد رجل مجهول لا يعرف، إنما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود».

(٢) أثبته من أصولنا الخطية.

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ مُحَمَّدٌ: الْـمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الجَرَّاحِ،

كونهم ووجودهم عندنا، وبين كونهم مشتغلين بما نحن مشتغلون به، فلما شاركونا في أمر ديننا، وحملوا جنازة أخينا، كانوا أخلق بالتأدب منهم في شغلهم غير ذلك، مع أن التعذر إنما هو في تأدبهم مطلقاً، لا في هذا الوقت لقلة وقوع حضور الجنازة.

٢٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

استدل بحديث الباب[١] على ما في الترجمة، وهو صحيح على مذهب أهل الحديث[٢]، فإنهم يحملون الرواية المطلقة على الإطلاق والمقيدة على التقييد، وإن

---

[١] ولا يذهب عليك أن الحديث من مسانيد جابر بن سمرة، كما في النسخ التي بأيدينا، فما في بعض النسخ من جابر بن عبد الله غلط صرح به شراح الترمذي من السيوطي وغيره(١).

[٢] يعني كما هو عادتهم المستمرة في إثبات التراجم، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث أنهم طالما يثبتون تراجمهم بإطلاق الروايات وعموم الألفاظ، وإن كانت الواقعة مقيدة عندهم أيضاً، كما هاهنا فإن الثابت أن ركوبه ﷺ كان في الرجوع، لكن المصنف أثبت الجواز بالإطلاق.

[١٠١٣] م: ٩٦٥، د: ٣١٧٨، ن: ٢٠٢٦، حم: ٢٠٨٣٤، تحفة: ٢١٨٠.

[١٠١٤] انظر ما قبله.

(١) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٩٩).

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ(٢) بِالجَنَازَةِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كانت الواقعة واحدة، ولكن الفقهاء[١] لا يقولون بذلك، وقالوا: لا عموم في الفعل، فلما بين في الحديث الآتي ما هو المراد علم أن المطلق المذكور قبلُ محمولٌ على هذا، فلم يثبت الرخصة مع الجنازة في الركوب، فهو باقٍ على كراهته، وهو المذهب عندنا.

---

[١] وما هو المشهور عن الحنفية أنهم لا يقيِّدون المقيد(٤) فهو في الأسباب، كما بسط في الأصول، فهو مسألة أخرى.

[١٠١٥] خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤، د: ٣١٨١، ن: ١٩١٠، جه: ١٤٧٧، حم: ٧٢٦٧، تحفة: ١٣١٢٤.

(١) زاد بعده: «وأبو قتيبة سلم بن قتيبة».

(٢) في نسخة: «السير».

(٣) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٤) كذا في الأصل، والظاهر بدله: لا يقيدون المطلق.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ(١)، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ القَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ

---

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ

قوله: (لَتَرَكْتُه حتى تأكله العافية) ليزيد[١] بذلك فضلُه لاحتماله كلَّ ذلك في سبيل الله تعالى.

قوله: (ثم يُدْفَنُون في قبر واحد) كما عُلِمَ تكفينُ المتعددين في كفن[٢] واحد عند

[١] قال أبو الطيب(٢): إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر، ويكون كل البدن مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث، أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى أن دفنه وتركه سواء، انتهى.

[٢] بشرط أن لا تتلاقى بشرتهما، كما صرح به القاري(٣) والطيبي.

[١٠١٦] د: ٣١٣٦، حم: ١٢٣٠٠، تحفة: ١٤٧٧.

(١) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، والمراد هنا: السباع والطيور.

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٠١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٢-١٥٣).

عَنْهُمْ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

٣٢ - بَابٌ آخَرُ(٢)

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ،

الضرورة ودفنُهم في قبرٍ، كذلك عُلِم أن الحافرَ إذا حفر قبراً وفيه ميت آخر أو عظامه، وليس لحفر قبرٍ آخر وسعة، يجوز الدفن فيه لهذا الميت أيضاً، إذا حيل[١] بينهما بشيء.

قوله: (ولم يصلِّ) إلخ، هذا مخالف[٢] لما ثبت بالرواية الصحيحة.

---

[١] فقد حكى ابن عابدين عن «الفتح»: لا يحفر قبرٌ لدفن آخر إلا أن بلي الأولُ فلم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد فتضم عظامُ الأول ويجعل بينهما حاجزٌ من تراب(٣)، انتهى.

[٢] وسيأتي الكلام عليه في بابه.

[١٠١٧] جه: ٢٢٩٦، تحفة: ١٥٨٨.

(١) زاد في نسخة: «النَّمِرَةُ: الكِسَاءُ الخَلَقُ. وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ أَصَحُّ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في شهود الجنائز».

(٣) «ردّ المحتار» (٣/ ١٨٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ(١).

٣٣ - بَابٌ(٢)

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ(٣) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ

قوله: (الملائي) بضم الميم[١] نسبة إلى الملاءة بفتحها، وهي ما تستلحف بها المرأة فلا يبدو منها شيء.

قوله: (الذي يحب أن يُدْفَنَ فيه) هذا لا يستلزم أن يُدْفَنَ فيه فلا يعترض بمن لم يُدْفَن حيث مات لأن حبه إياه لا يستلزم وقوعه.

---

[١] وفي «المغني»(٤): بمضمومة وخفة لام وبمد وياء في آخره، نسبة إلى بيع الملاء: نوع من الثياب.

[١٠١٨] تم: ٣٧١، ع: ٤٥، تحفة: ٦٦٣٧.

(١) زاد بعده في بعض النسخ: «تُكُلِّمَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ».

(٣) في نسخة: «قد سمعت».

(٤) «المغني» للفتني (ص: ٢٧١).

نَبيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فَدَفَنُوهُ[١] فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[٢]، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

٣٤ - بَابٌ آخَرُ[٤]

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ ابْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

قوله: (موتاكم) إشارة إلى كونهم صلحاء لإضافتهم إلى الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وهذا إجازة لذكر مساوئ من ليس كذلك إذا خاف فتنة في السكوت عن ذكرها، كمن اعتقده الناس عالماً، وجعلوا يأخذون بما نُقِلَ من أقواله مع أنه ليس كذلك، وكذلك رجل اعتقده الناس طبياً وليس كذلك.

[١٠١٩] د: ٤٩٠٠، تحفة: ٧٣٢٨.

(١) في نسخة: «ادفنوه».

(٢) في نسخة: «من غير هذا الوجه».

(٣) زاد في نسخة: «أيضاً».

(٤) في نسخة: «باب ما جاء في ذكر محاسن الموتى والكف عن مساوئهم».

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ، حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ.

---

٣٥ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع[١]

قوله: (فجلس رسول الله ﷺ، وقال: خالفوهم) ثم الأمر باقٍ على هذا، فيجوز القعود قبل أن توضع في القبر بعد وضعها عن أعناق الرجال.

[١] اختلفوا هاهنا في مسألتين: القيام لمن مَرَّتْ عليه الجنازة، وقيام مُشَيِّعِها حتى توضع، وسيأتي ذكر الأول قريباً في بابه، وهذا بيان الثاني فيكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال عند الحنفية والحنابلة، ويجوز عند المالكية، واختلفت الروايات عن الشافعية، كما بسطت في «الأوجز»(١)، وأشار الشيخ إلى الجمع بين مختلف ما روي في هذا الباب، بأن النهي محمول على الجلوس قبل الوضع عن أعناق الرجال، والإباحة بعد ذلك إلى الوضع في اللحد، وبوّب البخاري في «صحيحه»: «من تَبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال»، قال الحافظ(٢): كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «فلا يقعد حتى توضع بالأرض» على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد»، كذا في «الأوجز».

[١٠٢٠] د: ٣١٧٦، جه: ١٥٤٥، تحفة: ٥٠٧٦.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٥٢٤-٥٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٧٨).

٣٦ - بَابُ فَضْلِ الْـمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا بَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ[١]: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ

---

(٣٦) باب فضل المصيبة إذا احتسب

قوله: (قبضتم ثمرة فؤاده؟) هذا إشارة منه تعالى إلى ما أنعم عليه بسببه وتنبيه لملائكته عل عظم مصيبته.

(٣٧) باب ما جاء في التكبير على الجنازة

[١٠٢١] حم: ١٩٧٢٥، تحفة: ٩٠٠٥.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَاسْمُ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ»، كذا في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٢٠).

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (صلى على النجاشي) سيجيء بيانه في موضعه[١].

قوله: (وهو قول سفيان) الفرق بين هؤلاء وبين أحمد وإسحاق أنهم جوزوا أن يكبر خمساً، وإذا كبر الإمام خمساً اتبعه المأموم، ونحن لم نجوز[٢] ذلك لعدم جواز العمل بالمنسوخ؛ فإنه لما ارتفعت صفة الشرعية ارتفعت عنه صفة الجواز.

---

[١] إذ بوب المصنف قريباً: باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

[٢] ففي «الأوجز»(١): قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى =

[١٠٢٢] خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١، د: ٣٢٠٤، ن: ١٩٧٢، جه: ١٥٣٤، حم: ٧١٤٧، تحفة: ١٣٢٦٧.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٣٥-٤٣٦).

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْسًا، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الإِمَامُ.

٣٨ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْـمَيِّتِ

(٣٨) باب ما يقول في الصلاة على الميت

= بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى. وقال ابن قدامة[١]: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابع في زيادة عليها، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عنه: إذا كبر خمساً لا يكبر معه، وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، انتهى. فعلم من ذلك أن ما حكاه الترمذي عن الإمام أحمد مبنيّ على اختلاف الرواية.

[١٠٢٣] م: ٩٥٧، د: ٣١٩٧، ن: ١٩٨٢، جه: ١٥٠٥، حم: ١٩٢٧٢، تحفة: ٣٦٧١

(١) «المغني» (٣/ ٤٤٧).

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كان رسول الله ﷺ) إلخ هذا ظاهره الاستمرارُ ودوامُ العمل عليه، فلا يعارضه ما ورد في الرواية الآتية من أنه عليه السلام قرأ في صلاة جنازة فاتحة الكتاب، فإنه لم يك إلا أحياناً، مع ما ورد في الروايات أن صلاة الجنازة إنما هي ثناء ودعاء، فوجب حملُ قرأته الفاتحة على أنه قرأها ناوياً بها الدعاءَ لا القراءةَ بياناً لجواز ذلك، ولو كان هو المستحب لداوم على قراءتها دوامَه على هذه الأدعية، وهو الذي ذهب إليه الإمام[١] من أنه لو قرأها ناوياً بها الدعاء لا القراءة صحت صلاته، وإن كان الأولى هو الاختيار للدعاء.

---

[١] اختلفت الأئمة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فأحبها الشافعي وأحمد، وأنكرها الحنفية ومالك، وممن كان لا يقرأ وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، هكذا في «الأوجز»(١) وبسطت فيها الآثار التي استدل بها الحنفية، فارجع إليه.

[١٠٢٤] ن: ١٩٨٦، حم: ٤/ ١٧٠، تحفة: ١٥٦٨٧.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٦٨-٤٧١).

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ[1] فِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَرُوِيَ[2] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالبَرَدِ[3] كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قوله: (حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ) لوضع عائشة مقام أبي هريرة.

قوله: (واغسله بالبرد) لما كان الماءُ آلةَ الغسل ومزيلَ النجاسة، وكان أفضلُ الغسل ما آلةُ غسله أنقى، وأكثر ما يوجد من المياه قد خالطه شيء مما لا يناسب أمرَ

[١٠٢٥] م: ٩٦٣، ن: ١٩٨٣، جه: ١٥٠٠، حم: ٢٣٩٧٥، تحفة: ١٠٩٠١.

(١) في نسخة: «وهم».

(٢) في بعض النسخ: «وروى همام».

(٣) زاد في نسخة: «واغسله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْـقَوِيِّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

الطهارة أو النظافة، اختار النبي ﷺ لتشبيه ما يغسل به دنس الذنوب ماءً قد خلص من جميع هاتيك الشوائب، وهو الماء المنجمد الذي نزل من السماء كذلك، فلم تصل إليه أيدي الكدورات، ولم يشب به شيء من القاذورات، مع ما فيه من برد يوجب قرار القلب وتسكينه، ولقد يشبه الطمأنينة بالبرد، فكأنه استغسل أدناسَ المآثم بما يوجب المبالغة في إزالتها، ويورث يقيناً لا يمازجه ريب.

[٣٩ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب]

قوله: (من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) هذا أعسر نسبة إلى الأول؛ فإن قوله: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» لا يفيد ما يفيده

[١٠٢٦] جه: ١٤٩٥، تحفة: ٦٤٦٨.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ(١) عَلَى الله، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ(٢).

قوله: «من السنة» إلخ من التأكيد، ولذلك تكلف الحافظ الترمذي ـ رحمه الله ـ بتضعيفه، وأثبت هذه الكلمة، وجوابه مثل ما مر من التقرير منا آنفاً بزيادة أن قوله: «من السنة» ليس المراد به إلا ما ثبت بالسنة أعم من أن يكون الأمر قد استقر عليه أو لا، وهذا كقول ابن مسعود[١] في الإقعاء: «إنه سنة نبيكم»، فإن معناه أن النبي ﷺ قد فعل مثل ذلك، لا أنه من السنن المداومة عليها التي يثاب على العمل بها.

---

[١] الصواب على الظاهر بدله: ابن عباس، فإن هذا معروف من قوله، كما تقدم في «باب كراهية الإقعاء بين السجدتين».

[١٠٢٧] خ: ١٣٣٥، د: ٣١٩٨، ن: ١٩٨٨، تحفة: ٥٧٦٤.

(١) في نسخة: «ثناءٌ».

(٢) زاد هناك في نسخة: « وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ».

٤٠ - بَابٌ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْـمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةُ لَهُ[(١)]؟

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ[(٢)] عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(٤٠) باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له؟

قوله: (من صلى عليه ثلاثة صفوف) هذا وإن كان المراد به كثرة من صلى عليه، إلا أنا نرجو من فضله تعالى أن يدخل في ذلك الوعد من صَلَّتْ عليه ثلاثةُ صفوف، وإن كانوا ستة رجال مثلاً؛ متمسكين بعموم اللفظ وظاهره في قوله: «ثلاثة صفوف»، فإنه غير مقيد بعدد، فأما إن كانوا أربعين أو مائة استحق الوعد مرتين ولوجهين.

[١٠٢٨] د: ٣١٦٦، جه: ١٤٩٠، حم: ١٦٧٢٤، تحفة: ١١٢٠٨.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ».

(٢) كتب في هامش (م): وقع في أصل الكروخي: «فتقالّ الناسُ» بضم السين، في «النهاية» (٤/ ١٠٣): يُقَالُ: تَقَلَّلَ الشيءَ، واسْتَقَلَّه، وتَقالَّه: إذا رآه قليلاً، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنَّ نَفَراً سَأَلُوا عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبروا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوها» أَيِ: اسْتَقَلُّوها، وَهُوَ تَفاعُلٌ مِنَ القِلَّة، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ «كَأَنَّ الرجُلَ تَقَالَّها».

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ، وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً(١)، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ ـ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُوا(٢) أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

وقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا(٣).

قوله: (رضيع كان لعائشة) أي: أخاً لها رضاعيًّا كان ارتضع معها، إذ لم يكن لعائشة لبن حتى يرضعه[١] منها أحد.

---

[١] فإن الرضيع يطلق عليهما معاً، قال المجد(٤): رَضُعَ، كَكَرُمَ ومَنَعَ، رَضاعةً، فهو راضع ورضيع ورَضّاع، ورضيعُك: أخوك من الرضاعة، انتهى. وعبد الله بن يزيد هذا ليس من الصحابة، ذكره الحافظ في «التقريب»(٥) من الطبقة الثالثة.

[١٠٢٩] م: ٩٤٧، ن: ١٩٩١، حم: ٣/ ٢٦٦، تحفة: ١٦٢٩١.

(١) زاد في نسخة: «آخر»، وكتب في هامش (م): قال المؤتمن: الرجل الذي أدخله بين مرثد ومالك هو الحارث بن مخلد الأنصاري الزرقي، روى عن عمر وأبي هريرة.
(٢) في بعض النسخ: «يبلغون»، وهو في رواية مسلم والنسائي وأحمد.
(٣) في نسخة: «فوقه».
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٧٢٢).
(٥) «تقريب التهذيب» (٣٧٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ(١)، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

---

(٤١) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

قوله: (أو أن نقبر فيهن موتانا) أراد به الصلاة، فإنها سببه، إذ ليس في القبر شبه بعبدة الأصنام، ولا سبب للكراهية والحرمة غيره، وقرينة[١] الإرادة ما ورد[٢] في هذه الرواية بعينها من قوله: (أن نصلي فيهن)، فوجب حمل هذه الرواية عليها، ووجه التكرار

---

[١] وقع في بيان القرينة نوع من الاختصار، كما لا يخفى.

[٢] وأوضح من ذلك قرينةً ما قاله الزيلعي ونصه: قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس» إلى آخره(٢).

[١٠٣٠] م: ٨٣١، د: ٣١٩٢، ن: ٢٠١٣، جه: ١٥١٩، حم: ١٧٣٧٧، تحفة: ٩٩٣٩.

(١) زاد في نسخة: «الشمس».

(٢) «نصب الراية» (١/ ٢٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

على هذه أن صلاة الجنازة لم تكن دخلت في قوله: «أن نصلي فيهن»، فإن إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة إنما هو بطريق المجاز، والمتبادر من إطلاق الصلاة هي الصلاة المطلقة.

(وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة) لحمله[١] النهيَ عن الدفن لا عن الصلاة.

---

[١] فقد قال النووي(١): قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى الاصفرار، فأما إذا وقع الدفن فيها بلا تعمد فلا يكره، انتهى. قال الزيلعي(٢): قال البيهقي: نهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات، انتهى. وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي إذ بوب عليه «باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه «باب ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها»، ونقل عن ابن المبارك: معنى «أن نقبر فيهن» يعني صلاة الجنازة، انتهى.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣٧٦).
(٢) «نصب الراية» (١/ ٢٥٠).

٤٢ - بَابٌ[(١)] فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ[(٢)] أَزْهَرَ السَّمَّانِ[(٣)]، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، نَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

---

(٤٢) باب في الصلاة على الأطفال

قوله: (والطفل يصلَّى عليه) حمل بعضهم اللام الداخلة عليه على الاستغراق، وعندنا المراد بالطفل الطفل الذي بينه في الرواية الآتية، فاللام في قوله: «والطفل يصلى عليه» ليس إلا للعهد الخارجي، وبذلك تتفق الروايات، والمراد بالاستهلال العلمُ بحياته[١] بأيّ طريق كان من طرق العلم.

---

[١] وبذلك قالت الشافعية، كما صرح به في «شرح الإقناع»[(٤)]، وقال مالك: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً، وإن علم حياته بنوع آخر كالحركة، صرح به في «الشرح الكبير» والدسوقي[(٥)]، وقال أحمد: إذا تم له أربعة أشهر يصلى عليه وإن لم يستهل، كما في «الروض المربع»[(٦)].

[١٠٣١] د: ٣١٨٠، ن: ١٩٤٢، جه: ١٤٨١، حم: ٤/ ٢٤٧، تحفة: ١١٤٩.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».
(٢) في نسخة: «ابنة».
(٣) زاد في نسخة: «البصري».
(٤) «شرح الإقناع» (١/ ١٧٦).
(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦٧٧-٦٧٨).
(٦) «الروض المربع» (١/ ١١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى(١) إِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ(٢) حَتَّى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ(٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ(٤)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ(٥) بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْـمَرْفُوعِ.

....

[١٠٣٢] جه: ١٥٠٨، تحفة: ٢٦٦٠.

(١) في نسخة: «ورواه».

(٢) في نسخة: «الجنين».

(٣) زاد في نسخة: «الواسطي».

(٤) زاد في بعض النسخ: «المكي».

(٥) في نسخة: «فروى».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(١)، وَالشَّافِعِيِّ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْـمَيِّتِ فِي الْـمَسْجِدِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ البَيْضَاءِ فِي الْـمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْـمَيِّتِ فِي الْـمَسْجِدِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْـمَيِّتِ فِي الْـمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

---

(٤٤) باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

قوله: (قالت: صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد) استدلوا بذلك[١]، لكنه غير تام، فإنه ﷺ إنما صلى في المسجد لعذر المطر، ولذلك لم يصلِّ على النجاشي في المسجد الذي تصلى فيه الصلواتُ الخمسُ مع أنه لم

[١] قال الشافعي وأحمد: لا بأس بها في المسجد، وكرهها الحنفية ومالك في المشهور عنه، كما بسط في «الأوجز»(٢).

[١٠٣٣] م: ٩٧٣، د: ٣١٨٩، ن: ١٩٦٧، جه: ١٥١٨، حم: ٢٤٤٩٨، تحفة: ١٦١٧٥.

(١) في (م): «سفيان الثوري».

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٧٦-٤٧٩).

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ؟

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا بَا حَمْزَةَ(١) صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ

تكن الجنازة حاضرةً، فعلم أن الصلاة في المسجد من غير عذر مكروهة، سواء كانت الجنازة والإمام كلاهما في المسجد أو أحدهما، ويدل على الخصوصية به عليه السلام في هذه أن الصحابة أنكروا على عائشة قولها، وقالوا: إن صلاة النبي ﷺ في المسجد على سهيل بن بيضاء لم تكن إلا لعذر: وكان ثمة مطرٌ[١]، ولكونه عليه السلام معتكفاً، وأنه ﷺ كان[٢] وضع موضعاً لصلاة الجنازة.

(٤٥) باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

قوله: (فقام حيال رأسه)، وقوله: (فقام حيال وسط السرير) هذا ما قال به

---

[١] ذكر هذه الأعذار بالواو لاحتمال اجتماع كل منها مع أن كل عذر منها مستقل في كونه عذراً لصلاته ﷺ في المسجد.

[٢] يعني أن اتخاذه ﷺ مصلًّى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد يؤيد الكراهة، قال ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أن سنته وهديه الصلاةُ على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. وقال الحافظ(٢): =

[١٠٣٤] د: ٣١٩٤، جه: ١٤٩٤، حم: ١٢١٨٠، تحفة: ١٦٢١.

(١) في نسخة: «يا أبا حمزة».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٩٩).

مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ. قَالَ: احْفَظُوا.

وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ.

الشافعي: أن الإمام يقوم من المرأة في وسط السرير، ومن الرجل حيال رأسه، أي: بحيث يحاذي صدره ورأسه، ولنا أن قيام النبي ﷺ من المرأة بحيال نصف السرير لم يكن إلا لأن في ذلك الزمان لم تكن لجنائزهن نعوش[١]، فأحب النبي ﷺ أن يسترها عن أعين الرجال، فلما ارتفعت العلة برواج النعش وكن شقائق الرجال وتوابعهم في سائر الأحكام، كان قيام الإمام في جنائزهن كقيامه في جنائزهم، وأولُ نَعْشٍ نُعِشَ للمرأة في العرب نَعْشُ فاطمة رضي الله عنها، وكانت لم تضحك بعد وفاة

= دل حديث ابن عمر أنه كان للجنائز مكان مُعَدٌّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة عليها في المسجد كان لعارض أو لبيان الجواز، كذا في «الأوجز»(١)، وقد أنكر الصحابة على عائشة رضي الله عنها، كما ورد عند مسلم(٢)، وأخرج أبو داود مرفوعاً: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»(٣).

[١] وهو مصرَّح في رواية أبي داود: قال أبو غالب: «فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم»(٤)، قال شيخنا في «البذل»(٥): وهذا يدل على أن قيام الإمام حيال عجيزة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط، انتهى. قلت: وعلم منه أيضاً أنه كان خلاف المعروف، ولذا سأل أبو غالب عن صنيع أنس.

---

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٢) راجع «صحيح مسلم» (٩٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٩١).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٣١٩٤).

(٥) «بذل المجهود» (١٠/ ٤٨٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ[٢]: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ[٣]، وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى،

النبي ﷺ مدة حياتها، لما بها من الكآبة والحزن بذلك، وكانت تتفكر في أمر جنازتها كيف تراها الرجال، وكيف يمكنني أن ينظروا إلى جثماني، ويقتدروا قدر شخصي، فذكَرَتْ هَمَّها ذلك لنسائها فقالت امرأة منهن، وقد كانت ذهبت إلى حبشة: إني رأيتُ ثمة نعشاً[٤] يضعون على جنائز نسائهم فوصفته لها، ففرحت بذلك حتى ضحكت، فصُنِع بجنازتها مثل ما وَصَفَتْ، وما ورد من القيام بحذاء الرأس والصدر، فالمراد أنه يقوم بحيث يحاذيهما جميعاً حتى تجمع الآثار، وقوله في الحديث الآتي: «صلى على امرأة فقام وسطها» إن كان بسكون السين فظاهر أنه يطلق من الرأس إلى القدم، وإن كان بفتح السين حتى يراد به الوسط الحقيقي فبعد أنه لا دليل عليه يجاب عنه بأن الوسط من الإنسان هو الصدر لا غير؛ لأن أطراف الإنسان غير محسوبة، والوسط

[١٠٣٥] خ: ٣٣٢، م: ٩٦٤، د: ٣١٩٥، ن: ١٩٧٦، جه: ١٤٩٣، حم: ٢٠١٦٢، ٤٦٢٥.

(١) في بعض النسخ: «حديث أنس هذا».

(٢) في نسخة: «وقال».

(٣) في نسخة: «أنا عبد الله بن المبارك».

(٤) جمعه: نعوش، القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة.

عَنِ الحُسَيْنِ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى[(١)] شُعْبَةُ، عَنِ الحُسَيْنِ الْـمُعَلِّمِ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا[(٢)]

من الباقي هو الصدر من غير امتراء، وإن أخذتم قدميه في الحساب أخذنا يديه حين مدهما فوق رأسه إلى السماء، فآل الأمر إلى الذي قلنا، فلم يفدكم شيئاً.

(٤٦) باب ما جاء في ترك الصلاة[١] على الشهيد

---

[١] قال العيني[(٣)]: ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه، كما لا يغسل، وإليه ذهب أهل الظاهر، وذهب ابن أبي ليلى والحسن بن حيّ وعبيد الله ابن حسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضاً، ثم بسط الدلائل ورجح إثبات الصلاة بعشرة وجوه، فارجع إليه لو شئت.

[١٠٣٦] خ: ١٣٤٣، د: ٣١٣٨، ن: ١٩٥٥، جه: ١٥١٤، حم: ١٤١٨٩، تحفة: ٢٣٨٢.

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) في نسخة: «أخذاً».

(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٢١٠-٢١٤).

لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ(١) وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ: عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

قوله: (ولم يصلِّ عليهم) قد سبق الجواب عنه، فإن الروايات الصحيحة تثبت صلاتَه على قتلى أحد، مع أن جابراً قد وهمه ما وهمه، فإن الكفار كانوا قطعوا أباه قطعاً، فكان قد غلبه الهم، ولعله اشتغل بشيء من أمره، فلم يبلغه الخبر بذلك، ولم يحضر الوقعة، ويعلم أيضاً جواز تعدد الصلاة تبعاً، فإنه ﷺ صلى على عمه حمزة مراتٍ، إلا أن ذلك فيما سوى الأُولى كان تبعاً، وعبد الله بن ثعلبة لا يروي ذلك إلا عن غيره، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على الشهداء الأخر، فلزم القول بالصلاة على الشهيد إذ لا ترجيح.

---

(١) قوله: «ولم يصل عليهم» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٧٢): تنبيه: قوله «لم يصل» هو بفتح اللام وعليه المعنى، قاله النووي، ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليه مطلقاً؛ لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم، انتهى. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١٠).

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، نَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ(١)، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٤٧) باب ما جاء في الصلاة[١] على القبر

قوله: (ورأى قبراً منتبذاً فصفّ أصحابَه فصلى عليه) صلاته ﷺ كان من خصوصياته لكونه أُمِرَ بها[٢] منه سبحانه تعالى، وكان علم بوحي أو تجربة أنها

---

[١] اختلف في ذلك جدًّا، كما بسط في «الأوجز»(٢)، وعن الشافعي ستة أوجه، والجملة أن الشافعي وأحمد ذهبا إلى الجواز مع الاختلاف بينهم في أمد ذلك، وذهب مالك والحنفية إلى المنع إذا صُلِّي عليه قبل الدفن، وحملا الحديث على الخصوصية، ومستدل مالك ما قال: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة ومن بعدهم أنه صلى على القبر، انتهى. ومستدل الحنفية: أنها أخبار آحاد في عموم البلوى.

[٢] لعله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية، [التوبة: ١٠٣].

[١٠٣٧] خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤، د: ٣١٩٦، جه: ١٥٣٠، حم: ١٩٦٢، تحفة: ٥٧٦٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «خلفه».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٤٥٣-٤٥٥).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ(١): إِذَا دُفِنَ الْـمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، صُلِّيَ عَلَى القَبْرِ. وَرَأَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى القَبْرِ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ.

لم تتفسخ، وعندنا الصلاة جائزة ما لم يتفسخ الميت إذا لم يُصَلَّ عليه قبل الدفن، وكذلك لا تجوز الصلاة على قطع الميت إلا إذا جمعها، فلو شقّ[١] نصفين لم يجز إلا أن يجمعهما، وليس للتفسخ تحديد لاختلاف أحوال البقاع في ذلك، وما نقل عن أبي

---

[١] أي: طولًا، ففي «الدر المختار»(٢): وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس، قال ابن عابدين: قوله: ولو بلا رأس، وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس، انتهى. وفي «العالمكيرية»(٣): لو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه، وإذا صُلِّي على الأكثر لم يُصَلَّ على الباقي إذا وجد، وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقاً طولاً فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلفّ في خرقة ويدفن فيها، انتهى.

[١٠٣٨] ش: ١١٩٣٥، طب: ٥٣٧٨، ق: ٧٠٢١، تحفة: ١٨٧٢٢.

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٢) «ردّ المحتار» (٣/ ٩٢).

(٣) «العالمكيرية» (١/ ١٥٩).

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْـمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْـمَيِّتِ.

يوسف في تحديده بثلاثة ليال، فلأن بلادهم كانت كذلك لا يتفسخ الميت فيها في أقل من ثلاث، وليس مراد أبي يوسف تحديد الثلاث على العموم، وكذلك الجواب فيما يأتي أنه صلى على قبر بعد شهر، وكان النبي ﷺ أمرهم أن يعلموه بدفنه ليصلي، وكان أيضاً من أمره أن لا يوقظوه إذا نام، فحملوا أمر الإخبار على أنه ليس للإيجاب، وأصابوا فصلوا عليه ولم يكلفوه ليهبّ[١] ﷺ من منامه، فصلى ﷺ على جنازته المقبورة ثانياً.

(٤٨) باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

قوله: (إن أخاكم النجاشيَّ قد مات فقوموا فصلوا عليه)(١) قد ثبت أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على الغائبين إلا مرات يسيرة، ولم يصلِّ على بعض من هو

---

[١] قال المجد(٢): الهَبُّ والهُبوب: الانتباه من النوم إلخ.

[١٠٣٩] م: ٩٥٣، ن: ١٩٤٦، جه: ١٥٣٥، حم: ١٩٨٦٧، تحفة: ١٠٨٨٩.
(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٨٨): واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك. وانظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٤٩٤).
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٤٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

أحبُّ إليه ممن صلي عليه، فعلم أنها غير مشروعة لكل غائب لهم، وإلا لم يتركها فإن صلاتك سكن لهم، فكان صلاته لمن كشف له عن سريره فحسب، فكانت هذه صلاة على الحاضر لا الغائب، فكيف يجوز لنا أن نصلي وهو غائب عن أعيننا.

(٤٩) باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

قوله: (أحدُهما أو أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ) بَيَّنَ[١] أولاً أن المراد بالقيراط ليس هو الوزن المتعارف عندهم، لعل قدره ثلاث شعيرات، ثم بين أن أحدهما أصغر

---

[١] يعني علم من هذا الحديث أمران: الأول بالقيراط والثاني كون أحدهما أكبر، وليس المراد أن هذين الأمرين بُيِّنا في موضع آخر.

[١٠٤٠] خ: ٤٧، م: ٩٤٥، د: ٣١٦٨، ن: ١٩٩٤، جه: ١٥٣٩، حم: ٤٤٥٣، تحفة: ١٥٠٥٨.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ(١) عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ(٢).

والثاني أكبر، ولم يبين أيّ القيراطين أعظم: قيراط الصلاة أو قيراط الدفن ترغيباً لهم وتحريضاً في إحرازهما جميعاً، فلو فصّل عساهم أن يكتفوا بتحصيل القيراط الأعظم.

قوله: (فسألها عن ذلك) لا ظنًّا بأبي هريرة كذباً، فشأنهما أرفع منه بل لتحصيل الطمأنينة، ولـمَا كان أبو هريرة غير فقيه[١]، فلعله فهم ما لم يُرِدْه النبي ﷺ، وإنما استبعد ذلك حتى احتاج إلى تصديق عائشة في طمأنينة القلب، لِـمَا أنه حضر معه ﷺ جنائز كثيرة، ومع ذلك فلم يسمعه منه ﷺ ولا من غيره، وبذلك يعلم أن كثيراً من الروايات لم تبلغ إلى الأكابر.

---

[١] أي: على ما قاله بعضهم وإن ردّ عليه غيره.

---

(١) في نسخة: «وقد روي».

(٢) زاد هناك في نسخة: «وقد روى يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو ذكر فيه: فقال ابن عمر: يا أبا هريرة! أنت كنت ألزمنا للنبي ﷺ وأحفظنا لحديثه». قلت: وهذا أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٧٠) وأحمد في «مسنده» (٤٤٥٣).

٥٠ - بَابٌ آخَرُ[(١)]

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْـمُهَزِّمِ يَقُولُ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٢)]، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ[(٣)] بِهَذَا الإِسْنَادِ[(٤)]، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْـمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ[(٥)].

[(٥٠) باب آخر]

قوله: (وحملها ثلاث مرات) وهذا يحصل بأقل من دور تام بأخذ قوائمه الثلاث في ثلاث مرات، فقد قضى ما عليه من حق الجنازة وشهودها، ولا يجب أن يحملها عشر أقدام أو فوق ذلك.

[١٠٤١] ش: ١١٢٨٢، تحفة: ١٤٨٣٣.

(١) في بعض النسخ: «باب قدر ما يجزئ من اتباع الجنازة وحملها».

(٢) في نسخة: «مرار».

(٣) زاد في نسخة: «عن روح».

(٤) زاد في نسخة: «عن أبي المهزم».

(٥) زاد في نسخة: «وهو بصري، وضعفه أيضاً يحيى».

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

---

(٥١) باب ما جاء في القيام للجنازة[١]

قوله: (حتى تخلفكم) بين في الحاشية[٢] له وجهين، وأيضاً وجه القيام

---

[١] هذا هو القيام الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب الجلوس قبل أن توضع»، وهذا أيضاً اختلف فيه الفقهاء والسلف، والجمهور على أنه نُسِخ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه لم ينسخ، وقالوا: الآثار الثابتة الصحاح توجب القيام، وحكى الشوكاني(١) عن أحمد وإسحاق وابن حبيب: التوسعة، وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدلّ على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً، والأئمة الأربعة على الأول إلا أن الشافعي حكى عنه عامة الشراح النسخَ، وبعض فروعه على بقاء الندب(٢)، وأما الإمام أحمد: فحكي عنه التخيير والتوسعة، كما تقدم، لكن فروعه مصرِّحة بكراهة هذا القيام(٣)، وكذا صرح في فروع الحنفية والمالكية بترك القيام، كما بسطت في «الأوجز»(٤).

[٢] إذ قال(٥): الباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه، أو تهويل =

[١٠٤٢] خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨، د: ٣١٧٢، ن: ١٩١٥، جه: ١٥٤٢، حم: ١٥٦٧٤، ٥٠٤١.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «شرح الإقناع» (٢/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «الروض المربع» (١/ ١١٦).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٦٧٣) و«الدر المختار» (١/ ٨٣٤) و«أوجز المسالك» (٤/ ٥٢٠).

(٥) «هامش سنن الترمذي» للمحدث السهارنفوري (١/ ٢٠١).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَا: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا(٢)، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كون الملائكة معها، ثم نُسِخ جميعُ ذلك، وفيه[١] أن السبب لو كان ذلك فما معنى النسخ؟.

= الميت لما ورد: «إن الموت فزع»(٣)، انتهى. وبين الشيخ وجهاً ثالثاً ثم قال: ونُسخ جميع ذلك، يعني القيام لأي سبب كان من الأسباب المذكورة منسوخ.

[١] يعني أن أسباب القيام ـ وهي الأمور الثلاثة المذكورة ـ موجودة، وأيضاً هي أخبار فكيف النسخ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن هاهنا أمرين: الأسباب، والأمرُ بالقيام لتلك الأسباب، فالمنسوخ الثاني مع وجود الأول لعلة تفوق على الأسباب المذكورة وهي التشبه مثلاً، كما يظهر من جمع الروايات في هذا الباب، ذُكِرَ بعض منها في «الأوجز»(٤).

[١٠٤٣] خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩، د: ٣١٧٣، ن: ١٩١٤، تحفة: ٤٤٢٠.

(١) في نسخة: «أن رسول الله ﷺ قال».

(٢) زاد في بعض النسخ: «لها».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٠).

(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٥١٨-٥١٩).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ[١] حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ[٢] قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ القِيَامِ[٣]

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ[٤].

وَفِي البَاب عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ

....

[١٠٤٤] م: ٩٦٢، د: ٣١٧٥، ن: ١٩٢٣، جه: ١٥٤٤، حم: ٦٢٣.

(١) في نسخة: «يقعدن».

(٢) في نسخة: «فيقعدون».

(٣) زاد في نسخة: «لها».

(٤) القيام للجنازة منسوخ وعليه الجمهور. انظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٤٥٤).

شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ. وَهَذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا». وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ[1] ﷺ فِي الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ[2] ﷺ يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ[3]، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لاَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قَالُوا: نَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

---

(٥٣) باب ما جاء في قول النبي ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا

المراد بضمير الجمع معشرُ الأنبياء، فالمراد أن الأنبياء ليس لهم إلا اللحد ولغيرهم يجوز الأمران، وإن كان الأولى لهم هو اللحد لا الشق، وفيه بُعدٌ لأنه يتوقف على أن أحداً من الأنبياء لم يدفن إلا في اللحد، ولأنه لو كان مراده ذلك لما اختلفوا في أن النبي ﷺ أيّ الأمرين له ينبغي أن يفعل حتى اتفقوا على أن من أتى

[١٠٤٥] د: ٣٢٠٨، ن: ٢٠٠٩، جه: ١٥٥٤، تحفة: ٥٥٤٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «إذا رأى الجنازة قام».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

وَفِي البَاب عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

من اللاحد والشاقّ[١] أولاً فَعَل فِعْلَه، أو المعنى بضمير الجمع نبينا محمد ﷺ مع أمته يعني أن اللحد هو المختار لنا والأليق بنا معشر المسلمين، والشق يختاره غيرنا من أصحاب الملل الأخر لاختيارهم السهولةَ في هذه الأمور، وليس لهم حرص في اكتساب الفضائل، وإن كان الجائز لنا معشر المسلمين الشقّ أيضاً مع كونه خلاف الأولى، وعلى هذا فاختيار الصحابة اللحدَ كان موافقاً، وما ثبت للبعض من الشق فلضرورات، لكنه على التوجيهين جميعاً لا يصح اختلاف الصحابة في دفن النبي ﷺ هل يلحد له أو يشقّ؟ فلا وجه لتخصيص البُعْد بالتوجيه الأول، والجواب أنهم وإن كانوا على ثقة واستيقان من كون اللحد أفضلَ، إلا أن ما لزمه من العوارض جَعَلَ الشقَّ مختاراً عندهم وراجحاً على اللحد لا لفضل في نفسه على اللحد بل لتلك العوارض، منها ما وقع في تكفينه ﷺ ودفنه من تأخيراتٍ، فلو أنهم اشتغلوا باللحد لزاد التراخي على التراخي، فإنه عليه صلاة الله وسلامه دُفِنَ بعد ثلاث من يوم موته، فلا يفتقر إذاً إلى جواب أن الصحابة كيف خفيت عليهم الرواية حتى اختلفوا فيه.

---

[١] فقد ورد هذا المعنى في عدة روايات منها ما في «جمع الفوائد»(١) عن ابن عباس: «لما أرادوا أن يحفروا للنبي ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خِرْ لنبيك، فجيء بأبي طلحة ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد للنبي ﷺ» الحديث، وأخرج ابن سعد في «طبقاته»(٢) عن أبي طلحة قال: «اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ، فقال المهاجرون: شقوا كما يحفر لأهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما نحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خِرْ لنبيك» الحديث.

---

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٣٦٠، ح:٢٤٤٢) وعزاه إلى ابن ماجه (١٦٢٨) بلين.
(٢) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٩٨).

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْـمَيِّتُ قَبْرَهُ[(١)]

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، نَا الحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(٢)] إِذَا أُدْخِلَ الْـمَيِّتُ القَبْرَ، قَالَ: ـ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ[(٣)]: إِذَا وُضِعَ الْـمَيِّتُ فِي لَـحْدِهِ ـ، قَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أيضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي القَبْرِ

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ[(٥)]، نَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٥٥ - باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر

[١٠٤٦] د: ٣٢١٣، جه: ١٥٥٥، حم: ٤٨١٢، تحفة: ٧٦٤٤.

[١٠٤٧] طب: ٧٤٠٩، عب: ٦٣٨٧، تحفة: ٤٨٤٦.

(١) في نسخة: «القبر».

(٢) زاد في نسخة: «كان».

(٣) في نسخة: «قال أبو خالد مرة».

(٤) زاد في نسخة: «الناجي».

(٥) زاد في نسخة: «البصري».

جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ(١) قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تخصيصه بالواحد لمكان الاختلاف فيه دون الزيادة فإنهم بأسرهم متفقون على أنه لا تجوز الزيادة على الواحد في إلقاء الثوب تحت الميت، ثم اعلم أن علماءنا[١] كرهوا الثوب الواحد أيضاً لكونه لم يثبت من فعل النبي ﷺ، ومن جَوَّزه فقد استند فيه بحديث شُقْران[٢] المذكور في الباب، وقد ثبت أن شُقْران لم يفعل

---

[١] قال النووي(٢): قد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغوي، فقال: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقْران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا بذلك، وإنما فعله شقران لكراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يُجْعَل تحت الميت ثوب في قبره، انتهى.

[٢] وقال الحافظ في «التلخيص»(٣): روى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر، انتهى. وقال أبو الطيب(٤): قال العراقي في «ألفيته» في السيرة:

وفُرِشَتْ في قبره قطيفةُ وقيل: أُخْرِجَتْ وهذا أثبتُ

---

(١) في بعض النسخ: «عبيد الله بن أبي رافع».
(٢) «شرح النووي» (٤/ ٤٠).
(٣) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٠، ح:٧٨٧).
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رسول الله(١) ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ القَصَّابِ وَاسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ وَاسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ذلك بمشورة من الصحابة، بل فعله ذلك من غير أن يوقفهم على فعله ولم يطلعوا عليه لكونهم في الحجرة، وكان القبر عميقاً فلم يَكَدْ يُبْصرُ فيه شيء إلا بعد تأمل، والباعث لشُقْران على فِعْلِه ما رآه من خلاف علي وعباس في أخذ هذه القطيفة بإثبات استحقاقه، فأحب شقران قطع نزاع البين بفرشها تحته ﷺ، ليكون في استعماله بعد مماته كما كانت في حياته، ولقد نظر شقران في ذلك إلى كون الأنبياء أحياء، فلا يجوز لنا أن نفعله؛ لما قد ثبت أن الصحابة لم يرضوا بفعل شقران.

قوله: (وكلاهما من أصحاب ابن عباس) يعني[١] ليس فيه بتغيير هذا الاسم

---

[١] والظاهر عندي في غرض المصنف أنه نبه بذلك على أن الراوي لهذه الرواية هو أبو جمرة =

[١٠٤٨] م: ٩٦٧، ن: ٢٠١٢، حم: ٢٠٢١، تحفة: ٦٥٢٦.

(١) في نسخة: «النبي».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْـمَيِّتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ(١).

اضطراب، إنما هما آخذان من ابن عباس، أحدهما: أبو جمرة بالجيم وراء مهملة، وثانيهما: أبو حمزة بالحاء وزاي معجمة.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس) إلخ يعني لا يتوهم برواية ابن عباس حديثَ إلقاء القطيفة أنه يرى ذلك مسنوناً، وإنما هو ذاهب[١] إلى كراهته، ووجهه ما

= بالجيم، وبالمهملة والراء رجل آخر ليس هو هاهنا، وذلك لأن الحافظ في «التهذيب»(٢) رقم على عمران بن أبي عطاء (ي، م) وقال: له في مسلم حديث ابن عباس: «لا أشبع الله بطنك»(٣)، فالظاهر أنه ليس له هذا الحديث، وإن روى عنه أبو عوانة أحاديث كثيرة.

[١] كما تقدم قريباً في كلام النووي من رواية البيهقي(٤).

---

(١) كتب في هامش (م): ربما يسبق إلى بعض الأذهان من قول الترمذي: «وهذا أصح»، ومن قوله: «وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب، وروي عن أبي جمرة الضبعي، وكلاهما من أصحاب ابن عباس»، أن أبا حمزة في أحد السندين بالحاء المهملة وفي الآخر بالجيم، وليس الأمر كذلك، بل هو فيهما بالجيم لا غير، وليس لأبي حمزة القصاب رواية في الترمذي، ولا عليه علامته في كتب أسماء الرجال، ولا ذكر هذا الحديث في الأطراف في ترجمة أبي حمزة القصاب عن الترمذي ولا غير، وإنما قصد بقوله: وهذا أصح مشاركة محمد بن جعفر ليحيى بن سعيد في الطريق، وقصد بقوله: وروى شعبة عن أبي حمزة القصاب إلخ، أن ينبه على فائدة: هي أن كلًّا من هذين الرجلين المشتبهي الاسم روى عن ابن عباس كما هو عادتهم، والله أعلم.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٠٤).

(٤) انظر: «شرح النووي» (٤/ ٤٠).

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ القَبْرِ[١]

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي النَّبِيُّ[٣] ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قدمنا من أنه إضاعة فلا يسن إلا بقدر ما ثبت عنه ﷺ.

(٥٦) باب ما جاء في تسوية القبر

قوله: (إلا سَوَّيْتَه) ليس المراد تسويته بالأرض رأساً، إنما المراد تسويته بحيث لا يبقى إلا قدر ما يعلم أنه قبر[٤]، وما اشتهر في العوام من جمع التراب كليةً على القبر بحيث لا يشذ منه شيء خارجاً جهلٌ وحمقٌ.

قوله: (ولا تمثالاً) إلخ، اختلفوا في التمثال، والمراد به هاهنا ذو الروح، وإن

[١٠٤٩] م: ٩٦٩، د: ٣٢١٨، ن: ٢٠٣١، حم: ٧٤١، تحفة: ١٠٠٨٣.

(١) في نسخة: «القبور».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) قال في هامش «بذل المجهود» (١٠/ ٥٠٦): الأفضل عند الشافعية تسطيح القبر لروايات الباب، وعند الجمهور التسنيم، لروايات البخاري (١٣٩٠)، كذا في «النيل» (٣/ ٣١)، وحكى العيني (٦/ ٣٠٨-٣٠٩) عن الثلاثة غير الشافعي أفضلية التسنيم.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ(١) عَلَى القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا(٢)

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

كان أصل إطلاقه عليه وعلى غير ذي الروح أيضاً، فقال بعضهم بكراهة تمثال ذي الروح مطلقاً، وإن لم يمكن حياة هذا القدر، وقيل: لا يكره ما لا يمكن حياته، وعلى هذا لا يكره مقدار الرأس وغيره من الأجزاء، والأصح في ديارنا هي الكراهة لأن وجه الكراهة لما كان التشبه بالكفار - ولذلك لا يكره وجودها إذا كانت تحت الأقدام للإهانة - وهو موجود هاهنا، فإن كفار ديارنا[١] هذه يكتفون من تصاوير طواغيتهم بالرؤوس، فكان مكروهاً لا محالة.

٥٧ - باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

---

[١] يعني لما أن أصنام الهنود قد تكون بمجرد الرؤوس أيضاً، وأما تماثيل الفسقة فلا تكون إلا بمجرد الرؤوس غالباً، إلا أن التشبه بالأولين أقبح وأشد، فتأمل.

[١٠٥٠] م: ٩٧٢، د: ٣٢٢٩، ن: ٧٦٠، حم: ١٧٢١٥ تحفة: ١١١٦٩.

(١) في نسخة: «المشي».

(٢) زاد في نسخة: «والصلاة عليها».

(٣) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ.

قال بعضهم: هو أي: الجلوس[1] على ظاهره، وقال الطحاوي(١) وهو أعلم بمذهب الإمام أيضاً، فذهب إلى: أن الإمام لم يكره الجلوس مطلقاً، بل هو كناية عن قضاء الحاجة[2] وقال: هو المكروه عندنا لا الجلوس بمعناه المشهور، وهو الذي

---

[١] وفيه أقوال أخر، منها أن المراد الجلوس للإحداد والحزن، قاله أبو الطيب(٢).

[٢] ووافقه مالك فقال في «الموطأ»(٣): المراد بالقعود الحدثُ، وقال النووي(٤): هذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء. وتعقب بأن ما قاله مالك ثبت مرفوعاً عن زيد بن ثابت قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول»، أخرجه الطحاوي برجال ثقات(٥). وفي «الأزهار»: الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث، فإنه يحرم، وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق، فإنه مكروه(٦)، وهذا تفصيل حسن، قاله أبو الطيب(٧).

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٦).
(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٥).
(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٥٣٣).
(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٣).
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٦).
(٦) يكره الجلوس مطلقًا عند الشافعي وأحمد، وما في بعض الشروح عن أحمد من الإباحة تأباه كتبه، ويجوز عند مالك، والنهي عنده على التغوط، وعندنا: يكره تنزيهًا الجلوسُ، وتحريمًا التغوطُ. وانظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٥٣٠).
(٧) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٥).

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ، وَالكِتَابَةِ(١) عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

يعلم كراهته نظراً إلى آثار الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم كانوا يجلسون عليها ويستندون إليها، سيما وفي الاحتراز حرج.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور إلخ

[١٠٥١] انظر ما قبله.

[١٠٥٢] م: ٩٧٠، د: ٣٢٢٥، جه: ١٥٦٢، ن: ٢٠٢٧، حم: ١٤١٤٨، تحفة: ٢٧٩٦.

(١) في نسخة: «والكتاب».

رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رسول الله(١) ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، فِي تَطْيِينِ القُبُورِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْـمَقَابِرَ

وقال الشافعي: لا بأس أن يُطَيَّنَ القبر ليبقى[١] زماناً فلا تُسَوِّيه السيولُ والرياحُ، وإنما المنهي عنه هو التجصيص والتزيين.

٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

---

[١] أشار الشيخ بهذا إلى توافق الحنفية بالشافعي، ففي «شرح السراج»(٢) للترمذي عن البرجندي: ينبغي أن لا يجصَّصَ القبر، وأما تطيينه ففي «الفتاوى المنصورية»: لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخي، وفي «المضمرات»: المختار أنه لا يكره(٣)، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٦).

(٣) قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه، أو غيره، قيل: ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان؛ لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم، أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت، انتهى. وفي قوله: يسن محل بحث، والصحيح أن يقال: إنه يجوز. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٢٣).

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، ....

قوله: (فأقبل عليهم) فيه إشارة إلى أن الأدب[١] أن يكون عند التسليم متوجهاً إلى القبور لا مدبراً.

قوله: (السلام عليكم يا أهل القبور) استدل بظاهره من قال بسماعهم ومنهم عمر وابنه، وأيضاً فلهم من الروايات ما ورد أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذ يحضران[٢] عنده ملكان: نكير ومنكر، والجواب أن ذلك كناية عن سرعة إتيانهما بعد الدفن لا حقيقةً، ومن أنكر سماعهم تشبث بتوسط الملائكة لتصحيح الخطاب، واستدل المنكرون ـ ومنهم عائشة وابن عباس، ومنهم الإمام ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] فإنه لما شبه الكفار بالأموات في عدم السماع علم أن

[١] قال المظهر(١): اعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبله بوجهه ويحترمه، كما كان يحترمه في الحياة، يجلس بعيداً منه إن كان في الحياة يجلس بعيداً، وقريباً منه إن كان قريباً منه، كذا قاله أبو الطيب(٢).

[٢] ولفظ الحديث كما في «جمع الفوائد»(٣) برواية الشيخين وأبي داود والنسائي عن أنس رفعه: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابُه، إنه ليسمع خفق قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه» الحديث(٤).

[١٠٥٣] طب: ١٢٦١٣، تحفة: ٥٤٠٣.

(١) حكاه القاري في «المرقاة» (٤/ ٢٥٣).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٧).

(٣) «جمع الفوائد» (١/ ٣٩١، ح: ٢٦٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) وأبو داود (٤٧٥١) والنسائي (٢٠٥١).

الأموات لا يسمعون وإلا لم يصح التشبيه، وما قيل: إنه من قبيل ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] غير تام؛ لأنه لا يصح على هذا قولُه بعده: ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [النمل: ٨١] إلخ، فإن الاقتدار منه سبحانه كما هو في الأول فكذا في الثاني، فكيف يصح إثباتُه له ﷺ في نوع ونفيُه في نوع.

وما قال المثبتون: إن خطاب النبي ﷺ لأهل بدر على رأس القليب ينادي على ثبوت السماع أعلى نداء، فأجاب عنه المنكرون بعضهم من أنه من خصوصياته ﷺ بكفار بدر، ردّ الله سبحانه أرواحهم في أجسامهم ليسمعوا خطابه تنكيتاً لهم وتبكيتاً وتزييداً في عذابهم، وقال بعضهم: إنما خاطبهم النبي ﷺ ليغيظ بذلك المشركون من قريش، ومعنى قوله لعمر: «ما أنت بأسمع منهم» أي: بأعلم منهم، فسرته بذلك عائشة، فلا يكون دليلاً على السماع، فالظاهر إنكار السماع وهو الأصح عندنا، والكلام في ذلك طويل ليس هذا موضعه فليطلب[1].

---

(١) قال في «فتح الملهم» (٤/ ٤٥١-٤٥٢): والذي تحصل لنا من مجموع النصوص ـ والله أعلم ـ أن سماع الموتى ثابت في الجملة بالأحاديث الكثيرة الصحيحة، وأما إسماع العباد إياهم فمنفي بسياق القرآن العزيز، وتحقيقه على ما حرره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات قدس الله روحه في بعض مكاتيبه: أن فعل العبد إذا كان مما يفضي إلى أثر أو نتيجة في سلسلة الأسباب الطبيعية العادية فينسب ذلك الأثر أو النتيجة إلى ذلك الفعل وفاعله، وأما إذا لم يكن كذلك بل يقع ترتب الأثر على ذلك الفعل بمحض قدرة الله تعالى بطريق خرق العوائد وخلاف ما يقتضيه نظام الأسباب الظاهرة العادية، فيجوز أن ينفى إضافة ذلك الأثر إلى ذلك الفاعل وفعله، ويضاف إلى الله سبحانه وتعالى بلا واسطة، مثلاً: إذا حمل إنسان على شخص بالبندقة فأهلكه، يقال: قتل فلان فلاناً، وأما إذا رمى واحد جنودًا مجندة بقبضة من حصاة فتهلكها أو تهزمها بإذن الله، يقال: إن فلانًا لم يقتلهم ولكن الله قتلهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، وهكذا ينبغي أن يفهم أن سماع الموتى كلام الأحياء ليس =

يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ(١).

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالُوا: نَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

قوله: (ونحن بالأثر)[١] يريد به تذكر موته.

٦٠ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

[١] بفتحتين، وقيل: بكسر فسكون، يعني التابعون لكم من ورائكم اللاحقون.

[١٠٥٤] م: ٩٧٧، د: ٣٢٣٥، ن: ٢٠٣٢، حم: ٢٢٩٥٨، تحفة: ١٩٣٢.

= داخلاً في دائرة الأسباب الطبيعية العادية، ولهذا ليس لنا قدرة على إسماعهم، ولكن الله قادر على أن يخرق العادة أو ينشئ أسبابًا خفية مجهولة عندنا، فيسمعهم بعض أصواتنا فيسمعون سماع الأحياء بل أزيد منهم، ولعل لهذه الدقيقة نفى القرآن العزيز الإسماع من العباد، وما أفصح في موضع بنفي السماع عن الأموات، والأحاديث إنما أثبتت سماعهم بعض الأشياء في بعض الأحيان، ولهذا يجب أن يقتصر على إثبات السماع فيما ثبت بالسمع، ولا يتجاوز عنه، وهذا معنى ما قاله الشيخ الأنور رحمه الله أن الضابطة إنما هو عدم السماع، لكن المستثنيات في هذا الباب كثيرة.

(١) زاد في نسخة: «اللخمي».

القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ[(١)] الآخِرَةَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[(٢)].

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ.

[٦١ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء]

قوله: (لعن زوارات القبور) ولكنه عندنا كان قبل الرخصة في الزيارة، فلما رخص[١] الرجال ترخصت النساء، وأورد عليه أن هذا خبر منه ﷺ بأنه تعالى

---

[١] أجمعوا على أن زيارتها سنة للرجال، وأما النساء ففيهن خلاف، قاله أبو الطيب[(٣)]. قلت: وفي الرجال أيضاً بعض الخلاف حكي في «الأوجز»[(٤)]: كرهها بعض السلف، ومقابله قول ابن حزم: إنها واجبة ولو مرة واحدة في العمر.

[١٠٥٥] جه: ١٥٧٦، حم: ٨٤٤٩، تحفة: ١٤٩٨٠.

(١) في نسخة: «تذكركم».

(٢) زاد في نسخة: «واسم أبي عاصم: الضحاك بن مخلد».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (١٠/ ٢٥٤-٢٥٥).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالحُبْشِيِّ[1] قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

يلعن فكيف يتطرق إليه النسخ؟ والجواب أنه يلعن لارتكابهن المحرم عليهن، فلما ارتفعت الحرمة ارتفع اللعن لارتفاع موجبه، فلا ضير حينئذ في النسخ، إذ لا يلزم الكذب في الأخبار، ولما كان ارتفاع الحكم بارتفاع علته قلنا: يمنع النساء إذا خيف عليهن الفتنة، كما هو مشاهد في ديارنا وزماننا.

(وقال بعضهم: إنما كره) إلخ، ومقتضى قولهم دوام الكراهة وبقاؤها.

[٦٢ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء]

[١٠٥٦] عب: ٦٥٣٥، ك: ٣/ ٤٧٦.

(١) في نسخة: «بحبشي».

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً   مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعا[(١)]
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا   لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

قوله: (ثم قالت: والله لو حَضَرْتُكَ) إلخ، إشارة منها بالردّ على من حمل جنازته من مماته إلى مكة؛ فإن في بُعدِ المولد من المدفن أجراً، كما ورد في الخبر[(٢)]، وقولها: (لو شَهِدْتُك) اخترع بذلك بعضهم مذهباً ثالثاً وهو أنه يجوز لها الزيارة إذا لم تكن شَهِدَتْ وفاته، وكانت محرمة للميت، وأجازوا لها مرة لا غير، وهذا القول الثالث لا يساعده نقل؛ فإن قولها هذا لم يكن إلا لأن فرط الاشتياق لم يتركني أن لا أزورك، ولو كنت زرتُ في حياتك لم يغلبني الاشتياق وغلبته الآن، وإن كانت الزيارة جائزة حينئذ أيضاً، ثم اشتراطهم بكونها محرمة للميت باطل؛ فإن عائشة لو كانت محرمة لعبد الرحمن لم تكن محرمة لأهل القبور التي عند قبره، مع أن ذهابها في البقيع ثابت لا ينكر. وما يقال من أن القصد والتبع يتغايران أيضاً، فزيارة عائشة لمن هناك ممن ليس بمحرم لها كانت تبعاً، والكلام إنما هو في زيارة النساء قصداً، فلا يخفى بُعْدُه؛ لأن الأحكام معللة، والعلة لا تُفَرِّقُ بينهما، وكذلك الإجازة للزيارة، فإنه لما جازت مرة جازت مرات؛ لأن المدار هو الفتنة، فإن وجدت الفتنة في مرة كانت الزيارة حراماً، وإلا فلا ضير في الزيارة، واستعمال صيغة المبالغة في «زوارات

---

(١) زاد في نسخة:

«وعشنا بخير في الحياة وقبلنا   أصاب المنايا رهط كسرى وتُبَّعا».

(٢) فقد أخرج النسائي (١٨٣٢) عن عبد الله بن عمر ومرفوعاً: «إن الرجل إذا مات بغير مولده قيسَ له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة».

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قالا: نَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ(١) مِنْ قِبَلِ

القبور» ليس تنصيصاً على كونه مبالغةَ كم، بل الذي هو مبالغة حقيقة هو المبالغة في الكيف، فاللعن ليس إلا لمن تزور بفرط الاشتياق والمحبة للزيارة ومن لا فلا.

٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل[١]

قوله: (فأُسْرِجَ[٢] له سِراجٌ) هذا تنبيه على أن النهي عن أخذ النار مع الميت

---

[١] قال القاري(٢): لا خلاف في ذلك إلا ما شذّ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية. وقال العيني(٣): ذهب الحسن وأحمد في رواية إلى كراهة الدفن بالليل، وقال ابن حزم: لا يجوز الدفن ليلاً إلا عن ضرورة، وذهب الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح إلى الجواز، كذا في «الأوجز»(٤).

[٢] قال أبو الطيب(٥): ببناء المجهول، والهاء للميت أو للنبي ﷺ، و«بسراج» نائب الفاعل والباء زائدة، انتهى. قلت: هذا على نسخته، وأما في نسختنا فبدون زيادة الباء في أوله.

[١٠٥٧] جه: ١٥٢٠، تحفة: ٥٨٨٩.

(١) في نسخة: «فأخذ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٦).

(٣) «عمدة القاري» (٦/ ٢٠٧).

(٤) «أوجز المسالك» (٤/ ٤٥٠).

(٥) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٠).

القِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالَ[1]: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

هو النهيُ عن تشبه الجاهلية والكفار، ولا منع عما فيه ضرورة، وكان النبي ﷺ نهى أيضاً عن الدفن بالليل لمصالح لا تعمّ، فهذا بيان أن النهي مُعَلَّلٌ.

قوله: (إن كنتَ لأوّاهاً) إلخ، هذا ردّ منه للناس أن يظنوا بالمسلمين إلا خيراً، بل الذي ينبغي لهم أن يحملوا أفعال المسلمين على الخير، فلعلهم كانوا يظنون الميت مرائياً في تأوهه وتلاوته.

قوله: (منْ قِبَلِ القبلة) وهذا هو المذهب عندنا لكونه فِعْلَ النبي ﷺ، والسَّلُّ فِعلُ الصحابة، وأصل الاختلاف في أخذه ﷺ وإدخاله في القبر، فقال بعضهم: كان بالسلِّ من جانب قدم القبر، وقال الآخرون: بل أُخِذَ من جانب القبلة، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده ـ: لا يبعد أن يكونوا سلّوه من سريره إلى جانب القبلة للقبر، ثم أخذوه من جانب القبر، فلا يحتاج إلى تضعيف إحدى الروايتين.

قوله: (وكبر عليه أربعاً) أراد بها صلاة الجنازة، إذ لم يثبت تكبير على الميت سواها، والواو لمطلق الجمع، وإنما أخّر ذكرها ليتم أولُ الكلام فلا يختلّ النظام.

(١) في نسخة: «وقالوا».

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

قوله: (فأثنوا عليه خيراً) هذا فضل من الله على عباده، فإنه لا يحب أن يكذب عباده الصالحين[١]، والأصل فيه ما ورد من أن «الأرواح جنود مجندة»(١)، فالصالحون لا يحبون إلا الصالح، وإن كان ظاهره غير ذلك فيما يبدو للناس، فلا يمكنهم الثناء إلا لمن أحبوه بقلوبهم، ولا غرو إذاً في مغفرته، وأما إذا تكلفوا فأثنوا

---

[١] وفي «إرشاد الساري»(٢): المراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا مَنْ بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل، قاله الداودي، هكذا في «شرح أبي الطيب»(٣).

[١٠٥٨] خ: ٢٦٤٢، م: ٩٤٩، ن: ١٩٣٢، جه: ١٤٩١، حم: ١٢٨٣٧، تحفة: ٨١٢.

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٣٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) «إرشاد الساري» (٣/ ٥٢٢).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣١).

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ(١)، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

على من لا يحبونه فيغفر الله له، وإن كان عاصياً لئلا يكذبوا[١] في قولهم، وأما إذا كان في الثناء عليه خشية أن يضلّ الناس فلا يجوز كما سبق.

٦٥ - باب ما جاء في ثواب من قدَّمَ ولدًا

---

[١] قلت: ويؤيد ذلك ما في «ترغيب المنذري»(٢) برواية البزار عن عامر بن ربيعة مرفوعاً: «إذا مات العبد، والله يعلم منه شرًّا ويقول الناس خيراً، قال الله عزّ وجلّ لملائكته: قد قبلتُ شهادة عبادي على عبدي وغفرتُ له علمي فيه»، انتهى. فهذا الذي أفاده الشيخ في معنى الحديث أوجه مما قالوا في معنى الحديث من أنه يعتبر إذا كان مطابقاً للواقع، وإلا فلا، ومن أنه يعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل لأنهم لا يثنون إلا على من يكون مثلهم وغير ذلك.

[١٠٥٩] خ: ١٣٦٨، ن: ١٩٣٤، حم: ١٣٩، تحفة: ١٠٤٧٢.

(١) في نسخة: «الدئلي» في الموضعين.

(٢) «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٤٧).

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح ونَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ

قوله: (ثلاثة من الولد) التنصيص بالعدد سكوت عن حكم ما دونه ماذا هو؟ وحكم ما فوقه قد يعلم بدلالة النص، ولا يكون التنصيص على عدد معين نفياً للحكم عما دونه، وهو المراد بما قال أهل الأصول من الأحناف: إن مفهوم العدد غير معتبر عندنا، ولذلك سأل في الرواية الآتية عن الاثنين ما بالهما؟ فلو ثبت الحكم في الاثنين نفياً بذلك النصِّ المذكور فيه لفظ الثلاثة لم يسأل عنه الراوي لكونه من أهل اللسان، وقول عمر[١] فيه: «ولم نسأله عن الواحد[٢]» حكاية عن حاله وبيان على حسب علمه، وإلا فقد رواه ابن مسعود في الواحد أيضاً كما سيأتي، فهذه الرواية لم تبلغ عمر.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر اختلط فيه تقرير الحديثين المختلفين، فإن قول عمر «لم نسأله عن الواحد» في باب ثناء الناس على الميت، وحديث ابن مسعود فيمن قدّم فرطاً، ولم أجد في باب ثناء الناس على الميت أقل من اثنين، وظاهر كلام العيني أنه لا يكتفي فيه أقل من اثنين؛ لأنه من باب الشهادة، وأقل ما يكفي في الشهادة الاثنان.

[٢] قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر رضي الله عنه عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفي في هذا المقام العظيم بأقلّ من النصاب، وقال أخوه في الحاشية: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد، كذا قال، وفيه غموض، قاله الحافظ(١).

[١٠٦٠] خ: ١٢٥١، م: ٢٦٣٢، ن: ١٨٧٥، جه: ١٦٠٢، حم: ٢٧٦٥، تحفة: ١٣٢٣٤.
(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٠).

النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ.

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ(١) لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ(٢) هَذَا الحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالخُشَنِيِّ(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقوله: (إلا تحلة[١] القسم) كأنه استثناء منقطع، فإن هذا الورود ليس من مسّ النار في شيء.

---

[١] قال أبو الطيب(٤): بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام، أي: قدر ما ينحل به القسم، قال في «النهاية»: أراد بالتحلة قولَه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، وهو مثل في القليل المفرط في القلة، واختلف في معنى الورود تحلة القسم فقيل: المراد به الدخول، وتصير برداً وسلاماً على المؤمنين، وقيل: المرور على الصراط، فعلى الأول الاستثناء متصل، وعلى الثاني منقطع، وقيل: إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه، وقيل: بل المراد القلة من غير أن يكون هناك قسم، والظاهر أن القلة كناية عن العدم، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «الأشجعي».
(٢) زاد في نسخة: «هو».
(٣) في نسخة: «الخشني».
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٢).

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، نَا العَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ(١) كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا»(٢) قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ»، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا»(٣)، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

قوله: (من قدّم ثلاثةً لم يبلغوا الحنث)[١] اشتراط العدد ليس احترازاً لما قَدَّمنا، نعم كونُهم لم يبلغوا الحنثَ شرطٌ ينتفي الحكم بانتفائه، ووجه ذلك ـ مع ما

---

[١] بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة: الإثم، والمراد سنّ التكليف، وإنما خص الإثم بالذكر لأنه هو الذي يحصل بالبلوغ، وأما الثواب فقد يحصل للصبي أيضاً، فهو من خواص البلوغ، قال القرطبي: إنما خصهم بذلك لأن الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم، ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لفاقده ما ذكر من الثواب، وإن كان في فقده ثواب في الجملة، وبذلك صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره، وقال الزين بن المنير: يدخل الكبير في ذلك بطريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي، ولا ريب أن التفجع على فقده أشدّ، قاله أبو الطيب(٤). قلت: الظاهر التخصيصُ بالصغير لما صرح به جمع من المشايخ، ووجه تخصيصه ما أفاده الشيخ، فإنه وجه وجيه لا غبار عليه.

[١٠٦١] جه: ١٦٠٦، حم: ٣٥٥٤.

(١) في نسخة: «الحلم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «من النار».

(٣) في نسخة على هامش (م): «وواحد».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَـا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

نشاهد من كثرة الحزن بفوات الكبير نسبةً إلى فوت الولد الصغير ـ أن حزن فوت الصغير إنما يكون لمجرد تعلق الأبوة والأمية الذي وضعه الله سبحانه في الآباء والأمهات، وحزنه على الكبير وإن كان كثيراً فإنه مشوب بغرضه الدنيوي وحسرة على ما كان قد أمل منه وطمع أن يكون يفيده فوائِدَ، وليس ذلك لأن انتفاء الوصف يدل على انتفاء الحكم إذ ليس ذلك من أصولنا، فكيف نسلم أن انتفاء الحكم صار لأجل انتفاء الوصف، وإنما ألحق الشافعي الوصفَ بالشرط في ذلك، وإنا لم نسلمه في الشرط أيضاً فكيف بالوصف، بل الحكم إنما انتفى هاهنا لأن الوعد مشروط بتقدير الصغر، فكان النصُّ ساكتاً عن الكبير، فلا يثبت الحكم فيه بالقياس، سيما وليس الكبير بأولى من الصغير حتى يثبت الوعد فيه بدلالة النص، نعم تشمله النصوص الأخر التي وعد فيها بالمثوبة على الهم والحزن ما كانا[١] وفيها كثرة، وأيضاً لذلك التقييد وجه آخر أدق وألطف، وهو أن ترتب الجزاء على ذلك الشرط لا يتصور ما لم يقيده بذلك القيد؛ فإن الأولاد إذا بلغوا حنثاً، وكُلِّفوا تكاليفَ الإسلام، وماتوا بعد ما تحملوها، فإنهم مبتلون بأحوالهم وأهوالهم، فليسوا بمطلقين عن إسار الهموم[٢]،

---

[١] الضمير إلى الهم والحزن، أي: المثوبة على مقدارهما، وضمير «فيها كثرة» إلى الروايات الواردة في المثوبة والأجر على الهم والحزن.

[٢] قال المجد(١): الإسار، ككتاب: ما يُشَدُّ به، جمعه أُسُر. وفي «المجمع»(٢): الإسار بالكسر مصدر أسرته أسراً وإساراً، وهو أيضاً الحبل.

[١٠٦٢] حم: ٣٠٩٨، تحفة: ٥٦٧٩.

(١) «القاموس المحيط» (٣٤٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٧٥).

البَصْرِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ ابْنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ»، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

فأنى يتيسر لهم أن يكونوا حصناً حصيناً لغيرهم، وأما ثواب ما أصاب الوالدين بفوات الأولاد والكبار فغير منفيّ بالاتفاق على قدر صبر الأبوين وحزنهما، فالنفي هاهنا ليس إلا راجعاً إلى تلك الجهة الخاصة والوعد الموعود.

قوله: (سمعت جدي أبا أمي) أي: لم يكن جدًّا صحيحاً لي.

قوله: (لن يصابوا[١] بمثلي) دفع بذلك ما كان يتبادر إلى الذهن أن المؤمنين الذين لم يروا النبي ﷺ، ولم يتشرفوا بزيارته، لم يصابوا به، ولم يشجنوا، فكيف يكون فرطاً لهم؟ فقال: إن المؤمن وإن لم يظهر منه فيما يبدو للناس وله محبته بي إلا أن كل مؤمن ففي قلبه حصة من حب الله وحب رسوله قد غلبت عليه شهواته وعلاقاته الدنيوية، فلا يكاد يظهر بمقابلتها، ولا ينتفي بذلك الانغمار أصل وجوده، وسيجيء لذلك زيادة تفصيل في قوله: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» مع أن الحزن للذين لم يأتوا بعدُ أكثر؛ فإنهم لم يتشرفوا منه بزورة أيضاً.

وقوله: (أنا فرط) لأنه معصوم أيضاً وفارغ عن تخليص نفسه، فلا هَمَّ له غير

---

[١] أي: لن تصل مصيبة إلى أمتي بمثل مصيبة موتي، فإنها أشد عليهم من سائر المصائب، أما بالنسبة إلى من رآه فالمصيبة ظاهرة، وأما بالإضافة إلى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم إلا مُرارة الفقد من غير حلاوة الوجد، ولذا بموته ﷺ يتسلى عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب؛ فإن كل مصاب به عنه عوض، ولا عوض عنه ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْـمُرَابِطِيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وَسِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ؟

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، ح ونَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ(١)، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

أمته المرحومة، كما لم يكن للولد الذي لم يبلغ الحنثَ إلا هَمّ تخليص والديه.

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم؟[١]

قوله: (المطعون) قيل: الطاعون كل مرض عامّ، وقيل: بل هي الخراجات التي تخرج في المغابن كالفخذ والإبط.

(المبطون) يشمل كل مرض من أمراض البطن والكبد والقلب والرأس، كأنه مأخوذ من الباطن خلاف الظاهر، وليس بمختصٍّ بأمراض البطن فقط.

---

[١] اعلم أن الشهيد في كتب القوم على ثلاثة أنواع: شهيد في الدنيا والآخرة، وشهيد في الدنيا لا الآخرة، وعكسه، وهو المراد هاهنا، ولخصتُ في «الأوجز»(٢) جملة من أطلق عليها اسم الشهادة فيما ظفرتُ من الكتب والروايات، فبلغت إلى قريب من ستين، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[١٠٦٣] خ: ٦٥٣، م: ١٩١٤، حم: ٨٣٠٥، تحفة: ١٢٥٧٧.

(١) في نسخة: «الغرق».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٥٤٤-٥٤٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، نَا أَبِي، نَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ، أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بني إسرائيل، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا،

[٦٧ - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون]

قوله: (فلا تخرجوا منها)[١] لئلا يتحرج الناس الذين أنتم واردون عليهم بظن منهم أنكم أتيتم من مكان مرض فلستم خالين منه، ولئلا يتفرد المرضى الذين

[١] وفي «الدر المختار»(١): إذا خرج من بلدة فيها الطاعون، فإن علم أن كل شيء بقدر الله =

[١٠٦٤] حم: ١٨٣١٠، تحفة: ٤٥٦٧.
[١٠٦٥] خ: ٣٤٧٣، م: ٢٢١٨، حم: ٢١٧٥١، تحفة: ٩٢.
(١) «رد المحتار» (١٠/ ٤٨٨).

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا».

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

مرضوا هاهنا فيتوحشوا، إذ ليس يبقى لهم إذاً من يخدمهم ويقوم بأمرهم، أو لأن في الفرار منه إيهام الفرار من المقدر مع أن المقدور واقع لا محالة، فلا ينبغي أن يكل في أموره وما ينوبه من الأمراض والعلل إلا إلى الله سبحانه.

قوله: (فلا تهبطوا[١] عليها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويعلم من ذلك أن فيه أثراً وإن كان بإذن الله تعالى وخلقه وتحت إرادته، ولأن الوسوسة بتعدية المرض[٢] باقية بَعدُ، فنهاهم عن النـزول ثمة سدًّا لباب الوسوسة، فإن الله هو الفاعل الحقيقي وتلك أسباب.

[٦٨ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه]

= تعالى، فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج صيانةً لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف، انتهى.
قلت: وينبغي أيضاً أن يقيد بأن لا يفسد عقيدة غيره بخروجه.

[١] قال أبو الطيب(١): بفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة، أي: لا تنـزلوا عليها لأنهم مُعَذَّبون، أو لأنه أسكن للنفس وأطيب للعيش، وقال القاضي: إنه تهور، انتهى.

[٢] وتقدم الكلام على العدوى قريباً في «باب ما جاء في كراهية النوح».

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٦).

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قوله: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) هذا ظاهر إلا أن عائشة تلك الفقيهة المحسنة إلى أبناء المؤمنين الموفَّقَة للتنقير في مسائل الدين لما علمت أن سبب الوصول إلى المحبوب محبوبٌ لا محالة والموصل إلى المكروه مكروه لا محالة، ولا ريب أن أكثر المؤمنين بل جُلّهم لا يحبون الموت، فخافت أن يكونوا كرهوا لقاء الله، فسألت عن ذلك وقالت: «يا رسول الله، كلنا يكره الموت»، ولا سبب لكراهية الموت إلا كراهة ما هو موصل إليه، فأجاب النبي ﷺ عن ذلك بما حاصله أن كل مؤمن ففيه حصة من حب الله وحب رسوله بقدر قوة إيمانه وشدة إيقانه، إلا أنه مغمور بما اكتنف الأناسي من الضرورات الإنسانية والشهوات الطبيعية الحيوانية، ولا يضر ذلك في إيمانه، فإن مقتضى البشرية لا يتخلف عن البشر، وليس له غنىً عن جميع ذلك ما دام لابساً حُلَّةَ الجسمية والبشرية، مأسوراً في أيدي الحوائج البهيمية الكدرية، وأما إذا انقطعت حبائل وسائلها ونَزَعَ ما لبسه من قمصها وغلائلها، فحينئذ يظهر من حظ الحب ما كان مكنوناً، وينفك ما كان في أيدي الشهوات مرهوناً، فلذلك ترى النبي ﷺ جَعَلَ ملاك الأمر ما يظهر في الخاتمة وإن كان سبب ظهوره هو الذي كان له من

[١٠٦٦] خ: ٦٥٠٧، م: ٢٦٨٣، ن: ١٨٣٦، حم: ٢٢٦٩٦، تحفة: ٥٠٧٠.

(١) في نسخة: «رسول الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفى[١]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ[٢]، كُلُّنَا يَكْرَهُ[٣] الْـمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْـمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قبلُ حاصلاً، ولم يبين علامة يجدونها في أنفسهم الآن قبل التغرغر؛ لئلا ييئسوا من رحمته سبحانه، بل أحال الأمر على آخر وقت إذ لا التباس فيه أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون على ثقة من أنه لم يبق له إلى أحد ممن على الأرض حاجة، فلا يبقى له اشتغال بأحد منهم ولا بشيء من أمورهم؛ لأن تفكره فيهم إنما كان لأن ضروراته في تمدنه متعلقة بهم، ولا ينافيه أيضاً ما يكون لأحد منهم تعلق بأحد من أولاده وأهله، فإن حَظًّا من البشرية باقٍ بَعدُ.

[١٠٦٧] م: ٢٦٨٤، ن: ١٨٣٨، جه: ٤٢٦٤، حم: ٢٤١٧٢، تحفة: ١٦١٠٣.

(١) وقع في الأصل: «زرارة بن أبي أوفى» وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «يا نبي الله».

(٣) في نسخة: «نكره».

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلقِبْلَةِ(٢)، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

---

٦٩ - باب ما جاء فيمن يَقْتُلُ نفسَه لم يُصَلَّ عليه[١]

قوله: (فقال بعضهم: يصلَّى على كل) إلخ، مؤدى قولهم عدمُ الفرق بين

---

[١] وفي «الدر المختار»(٣): هي -أي: صلاة الجنازة- فرض على كل مسلم مات، خلا بغاة وقطاع طريق إذا قتلوا في الحرب، وكذا أهل عُصْبة، ومكابر في مصر ليلاً بسلاح وخناق، ومن قتل نفسه ولو عمداً يغسل ويصلَّى عليه، به يفتى، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره، ورجح الكمال قول الثاني -أي: أبي يوسف-(٤)، انتهى.

[١٠٦٨] م: ٩٧٨، د: ٣١٨٥، ن: ١٩٦٤، جه: ١٥٢٦، حم: ٢٠٨١٦، تحفة: ٢١٧٤.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) في نسخة: «صلى القبلة»، وفي أخرى: «صلى إلى القبلة».

(٣) «رد المحتار» (٣/ ١٠٧-١٠٨).

(٤) أي: يغسل ولا يصلَّى عليه، ذكره ابن عابدين. (س).

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَدْيُونِ(١)

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «بِالوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الإمام وغيره في الصلاة عليه، ثم اعلم أن هذا مذهب القدماء في الفرق الضالة، فإنهم لم يكفروهم وقالوا فيهم: إنهم من أهل القبلة فيعامَلُ بهم معاملة المسلمين أجمع، وأما المتأخرون فإنهم لما رأوا بعض عقائدهم واصلة إلى الكفر كفروا منهم من اعتقدها، ففرقوا بين من وصل منهم إلى حدِّ الكفر وبين من لم يصل إليه، فقالوا: لا يصلى على من كفر وإن صلى إلى القبلة.

٧٠ - باب ما جاء في المديون

قوله: (قال أبو قتادة: هو عَلَيَّ) اعلم أن الكفالة هو ضم ذمة إلى ذمة، فقال الإمام: لا يكفل عن الميت؛ إذ لا ذمة حتى يضم إليها ذمة أخرى؛ لأن الدين[١]

---

[١] يعني أن الدين هو صفة الفعل لا صفة المال؛ لأن حقيقة الدين هو لزوم المال على أحد، ولذا يجب عليه أداؤه، فالوجوب حقيقةً هو فعل الأداء، وأما المال فهو متعلق الإيتاء ومفعوله وهو ظاهر.

[١٠٦٩] ن: ١٩٦٢، جه: ٢٤٠٧، حم: ٢٢٥٤٣، تحفة: ١٢١٠٣.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الصلاة على المديون».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ العَبَّاسِ(١)، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي اللَّيْثُ، ثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْـمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَامَ

هو الفعل حقيقةً، ولذا يوصف بالوجوب، وإطلاق الدين على المال مجاز، ولم يبق المكلف حتى يجب عليه شيء، والمال لما كان وسيلةً إلى التسليم والأداء لا موصوفاً بالوجوب عليه لم يبق الوجوبُ ببقاء المال، وقال[١] صاحباه: إن لم يبق ذمته في أمور الدنيا فذمته في أحكام الآخرة باقية فيضم إليها، وذلك لأن فراغ الذمة إما بالأداء من المديون أو بالإبراء من الدائن، ولم يوجد شيء منهما، وهذا الحديث

---

[١] وفي «الهداية»(٢): إذا مات الرجل وعليه ديون، ولم يترك شيئاً، فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح عند أبي حنيفة، وقالا: تصح؛ لأنه كفل بدين ثابت؛ لأنه وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط، ولهذا يبقى في حق أحكام الآخرة، ولو تبرع به إنسان يصح، وكذا يبقى إذا كان به كفيل أو مال. وله أنه كفل بدين ساقط؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب، لكنه في الحكم مال لأنه يؤول إليه في المآل، وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورةً، والتبرع لا يعتمد قيام الدين، وإذا كان به كفيل أو له مال فخلفه أو الإفضاء إلى الأداء باقٍ، انتهى.

[١٠٧٠] خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩، ن: ١٩٦٣، جه: ٢٤١٥، حم: ٧٨٦١، تحفة: ١٥٢١٦.

(١) زاد في نسخة: «الترمذي».

(٢) «الهداية» (٢/ ٩٣).

فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

سند لهما[١]، وقال الإمام: إنما كان ذلك عِدَةً من أبي قتادة حتى سأله النبي ﷺ بالوفاء، ولو لم يكن عِدَةً بل كان كفالةً لَمَا احتيج إلى هذا السؤال؛ فإن الكفالة لا يكون إلا للأداء والوفاء، ومعنى قوله: «بالوفاء» أن لفظ «عَلَيّ» كان يحتمل معنيين: أن يؤدي أبو قتادة دينه من عند نفسه، أو أن يستحث[٢] الناس عليه حتى يلتزموا، فكان معنى «عَلَيَّ دينُه» أن أسعى له، والسعي مني والإتمام من الله، وعلى هذا لو لم يؤته الناسُ شيئاً لم يكن أبو قتادة إلا أنجز ما وعده، فسأله النبي ﷺ ليعين ماذا أراد، فلما بين أنه أراد الأداء من عند نفسه صَلَّى عليه.

قوله: (أنا أولى[٣] بالمؤمنين من أنفسهم) ومعنى التفضيل ظاهر، فإن

---

[١] قال أبو الطيب(١): وبقولهما قال مالك والشافعي وأحمد، فالحديث حجة للجمهور، انتهى. قلت: وأنت خبير أن احتمال العِدَة كما تأوله الإمام باقٍ، نعم لو أنكره المتكفل وأخذ منه النبي ﷺ جبراً لتكفله بذاك كان حجةً لهم وإذ لا فلا. قال القاري(٢): والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة؛ فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء.

[٢] قال المجد(٣): حَثّه عليه، واستَحَثّه، وأَحَثّه، واحْتَثّه، وحَثَّثه، وحَثْحَثَه: حَضَّه، فاحتثّ لازمٌ ومتعدٍّ.

[٣] قال أبو الطيب(٤): أشار إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]، انتهى. وهذا مخالف لما سيأتي في كلام الشيخ، فتأمل.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٧٥).

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٥٨٨).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ(١) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٢).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

الميت لم يخلص نفسَه من دَيْنه حتى أسر فيه، وأخلصه النبي ﷺ، وكذلك في غيره من الأمور الدينية والدنيوية، فإنه أولى بنا منّا في إصلاحنا وتسديدنا، وهذا إذا كان الأنفس على حقيقة، وإلا فكثيراً ما تستعمل تلك اللفظة فيما سوى هذا الشخص لكونه منهم، كما في قوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وارد على الحقيقة، ولا يلزم أن يكون المراد في الرواية هو المراد في الآية، فافهم.

٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر

[١٠٧١] حب: ٣١١٧، تحفة: ١٢٩٧٦.

(١) في نسخة: «روى».

(٢) زاد في نسخة: «نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ صَالِحٍ».

جاء في هامش (م): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّادُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ قَالَ لَهُ: رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. كذا في نسختين، زاد في النسخة الأخرى: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار، وأبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، انتهى، وذكر هذا الحديث في النسخة الأخرى في آخر «باب من أحب لقاء الله»، وهو أنسب، انتهى.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْـمَيِّتُ ـ أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْـمُنْكَرُ، وَالآخَرُ(١): النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ،

قوله: (إذا قُبِرَ الميتُ) الرواية هاهنا وإن كانت من المجرد[١] إلا أنه مستعمل عن المجرد والمزيد كليهما بمعنى.

وقوله: (المنكر والنكير)[٢] هما بمعنى المفعول، أو الأول بمعنى المفعول والثاني بمعنى الفاعل، كأن النكارة عن الجانبين معاً، فلا الميت يعرفهما، ولا هما يعرفانه، فيعامِلَان معاملة الأجانب.

(في هذا الرجل) فقيل: يشيران إلى تصويره ﷺ، وقيل: بل يكتفيان بهذا القول؛ لأنه لا يخطر بالبال حينئذ إلا الله ورسوله، ولا يصح إطلاق الرجل[٣] عليه سبحانه فلم يبق مصداقه إلا النبي ﷺ.

---

[١] ببناء المجهول أي: دُفن، والمراد بالميت أعم من المؤمن والكافر.

[٢] قال أبو الطيب(٢): المنكر مفعولٌ مِن أنكر، والنكير فعيل بمعنى مفعول من نَكِرَ بكسر الكاف، كلاهما ضد المعروف، سُمِّيا به لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما، وإنما صُوِّرا كذلك ليخاف الكافر، وأما المؤمن فيريه الله تعالى كذلك امتحاناً، ويُثَبِّتُه بالقول الثابت امتناناً فلا يخاف، انتهى.

[٣] قال أبو الطيب(٣): وإنما أبهما ولم يقولا: هذا الرسول، لئلا يلقن بإكرامه وتعظيمه أن المراد به النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام الامتحان، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وللآخر».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٣٩).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٤٠).

أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَـدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَـحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَـبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَـبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيـهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَـمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُـمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ،

قوله: (ما[١] كان يقول) أي: في دنياه، (فيقولان: قد كنا نعلم) لأنا كنا رأينا على وجهك آثار البشر وسِيْمَا الخير، إلا أنا سألناك امتثالاً لأمره سبحانه وأداءً لما علينا من الواجب، وينبغي أن يقال: إن المنكر والنكير ليسا بملكين معينين، وإنما هي محكمة[٢]، هذان اسمان لكل اثنين من ملائكتها. وليس في شيء من الروايات تصريح بقصة العصاة ماذا يصيرون إليه؟ وإنما المذكور حال المؤمن والكافر، ولعلهم ترك ذكرهم للمقايسة؛ فإن الإسلام يعلو، والمعاصي تكفر بشيء من السكرات وأهوال القبر وغير ذلك، ولعل النكارة في لقائهما العصاةَ تكون أقلَّ منها في لقائهما الكفرةَ، وأكثر منها قلةً حين يأتيان المؤمنين المتقين.

قوله: (سبعون ذراعاً) فقيل: المراد به التكثير حتى تجتمع الروايات، وقيل: بل التفاوت في الفسح لتفاوت مراتب المفسوحين لهم. (فأخبرهم) بما جرى لي؛ فإن قلوبهم مشغولة بي، (فيقولان: نَمْ) إذ ليس لك ذلك، والنوم هو الحقيقي أو هو كناية عن فراغ البال.

---

[١] كلمة «ما» موصولة في محل نصب على أنها مفعول «يقول»، أي: الذي كان يقوله في الدنيا، قاله أبو الطيب(١).

[٢] أصل المحكمة مجلس الحكومة، والمراد هاهنا أعوان هذا المجلس وعُمّاله.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٤٠).

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: التَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ[1] أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْـمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ[2]، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ[3] اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

[٧٢- باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً]

[١٠٧٢] خ: ١٣٧٩، م: ٢٨٦٦، ن: ٢٠٧٠، جه: ٤٢٧٠، حم: ٤٦٥٨، تحفة: ٨٠٥٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «فيها».

(٢) زاد في نسخة: «بالغداة والعشي».

(٣) في نسخة: «يبعثه».

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، نَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا(١)، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ(٢).

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرٍ

قوله: (نقموا عليه) لرفعه[١] ما كان موقوفاً.

٧٣ - باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

---

[١] قال السيوطي في «قوت المغتذي»(٣): قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، ثم بسط الكلام على طرقه فارجع إليه، وكذا بسط =

[١٠٧٣] جه: ١٦٠٢، تحفة: ٩١٦٦.

[١٠٧٤] حم: ٦٥٨٢، تحفة: ٨٦٢٥.

(١) قال القاري في «المرقاة» (٣/ ١٢٤٠): لكن له حكم المرفوع، ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً: «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة».

(٢) في نسخة: «فيه» بدل «عليه».

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٣٩٤).

العَقَدِيُّ، قَالَا: نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَ(١) لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (إلا وقاه الله فتنة القبر) فقيل: هذا اليوم[١] والليلة فقط ثم يعذَّب ليلة السبت، وقيل: لا بل خلص فخلص، نعم يحاسَبُ فيجازى بعد الحشر.

= الكلام عليه الحافظ في ترجمة علي هذا من «التهذيب»(٢)، وحكى عن يعقوب أن هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي بن عاصم.

[١] فقد عدّ صاحب «الدر المختار»(٣) في خصائص يوم الجمعة: يأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر، ولا تسجر فيه جهنم، قال ابن عابدين: قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر حق، وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق، لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة، ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان، فيعذب اللحم متصلاً بالروح والروح متصلاً بالجسم، فيتألم الروح مع الجسد وإن كان خارجاً عنه، والمؤمن المطيع لا يعذَّب، بل له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه، والعاصي يعذَّب ويضغط لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود، وإن مات يومها أو ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم يقطع، كذا في «المعتقدات» للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي. من «حاشية الحموي»، انتهى، وعَدَّ في «الجنائز» في ثمانية لا تسأل في القبر الميتَ يوم الجمعة أو ليلتها(٤).

---

(١) في بعض النسخ: «وهذا حديث ليس».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٠٣).
(٣) «ردّ المحتار» (٣/ ٤٤).
(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٣/ ٨١).

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ[1]، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلاً[2].

٧٥ - بَابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ[3]، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنَا

[٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنازة]

قوله: (والجنازة إذا حضرت) والأوقات المستثناة مستثناة[4].

[١٠٧٥] تقدم تخريجه في ١٧١.

[١٠٧٦] هب: ٨٨٤٢، ع: ٧٤٣٩، تحفة: ١١٦٠٩.

(١) في نسخة: «أتت».

(٢) في نسخة: «بمتصل».

(٣) في نسخة: «المكتب».

(٤) قال القاري في «المرقاة» (٢/ ٥٣٣): قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، نقله الطيبي، وهو كذلك عندنا أيضًا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصُلّي عليها في تلك الأوقات فمكروهة، انتهى.

أُمُّ الأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ ابْنَةِ[١] عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ[٢].

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ[٣] عَلَى شِمَالِهِ.

[٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة]

[١٠٧٧] ع: ٥٨٥٨، قط: ١٨٣١، ق: ٦٩٥٣، تحفة: ١٣١١٧.

(١) في نسخة: «بنت».

(٢) في نسخة: «بذاك».

(٣) في نسخة: «يمينه» بحذف حرف الجر.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْـمُؤْمِنِ(١) مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

قوله: (يَقْبِضُ أحبّ إلي) للحديث، ومن نهى عنه فإنما نظر إلى ما فيه من التشبه بعبدة الأصنام، ولكنه قياس في مقابلة النص فلا يسمع.

[٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ]

قوله: (نفس المؤمن مُعَلَّقة بدَيْنه) أي: لا يفوز بكماله، والفضل الذي هو له معين أي: لا يؤتى له كله، وإلا فهو في رَوْحٍ ورَيْحَانٍ، وعلى هذا يحمل ما ورد من أن نفس المؤمن مأسورة بدينه.

[١٠٧٨] جه: ٢٤١٣، دي: ٢٥٩٤، حم: ٢/ ٤٤٠، تحفة: ١٤٩٥٩.

[١٠٧٩] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن إلخ».

سَـعْدٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَنْ عُمَرَ بْـنِ أَبِي سَـلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

....



١١ - أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

...(١).

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْـمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، ....

---

١١ - هذه[١] أبواب النكاح[٢] عن رسول الله ﷺ

قوله: (أربع من سنن المرسلين) ليس ذكر العدد للحصر، (الحياء)[٣] فأفضله ما

---

[١] لفظة «هذه» ليست من كلام المصنف زادها الشيخ تتميماً للتركيب.

[٢].اختلفوا في حقيقته لغةً وشرعاً، كما بسط في «البذل»(٢). وفي «البدائع»(٣): لا خلاف أنه فرض حالة التوقان، واختلفوا في غيره فقال داود وغيره من أصحاب الظواهر: فرض أيضاً، وقال الشافعي: مباح، واختلف أصحابنا فقيل: مستحب، وقيل: فرض كفاية كصلاة الجنازة، وقيل: واجبٌ كفايةً كردِّ السلام، وقيل: عيناً كالأضحية، ثم بسط الدلائل، وحكاه عنه الشيخ في «البذل».

[٣] قال العراقي: وقع في روايتنا بفتح الحاء بعدها مثناة من تحت، وصَحَّفَه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون، وقال ابن القيم: روي في «الجامع» بالنون والياء، وسمعت أبا الحجاج يقول: =

[١٠٨٠] عب: ١٠٣٩، طب: ٤٠٨٥، تحفة: ٣٤٩٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ».

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٥٧٤-٥٧٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨٢-٤٨٥).

وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ[(١)]، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ[(٢)].

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ[(٣)]، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ.
وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ

استحييتَ به عنه سبحانه، وحياؤه أن لا تأتي بما يستقبحه سبحانه وتعالى ويستقذره، ثم حياؤك من الناس فيما لا يرتكب فيه أمر محرم، ولما كان هذا ملاك الأمر في تطهيره الباطنَ عن المقاذر والمعايب عقبه بما يطهر به الظاهر منها فقال: (التعطر) وهو إزالة النتن وتحصيل الطيب مع أن طيبه متعدٍّ إلى غيره أيضاً، وكان من جملة ما يتطهر به الظاهر السواك فذكره، وأخّره عنهما لكونه داخلاً من وجه خارجاً من وجه، ثم لما يستغن[(٤)] في تحصيل الطهارات

= الصواب الختان، وسقطت النون من الحاشية[(٥)]، كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي، هكذا في «القوت»[(٦)].

---

(١) زاد في نسخة: «وابن عباس».
(٢) زاد في نسخة: «وأبي نجيح، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح، وهو رجل من التابعين، واسمه يسار، وهو حديث مرسل».
(٣) زاد في نسخة: «البغدادي».
(٤) كذا في الأصل، والظاهر بدله: لَمّا لم يستغن.
(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٩٥).
(٦) انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٤٠٢)، و«زاد المعاد» (٤/ ٢٣١).

وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي الشِّمَالِ. وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ(١)، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَ(٣): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

الظاهرية والباطنية عن امرأة صالحة - لا سيما وهي مستدعية إلى التطيب والتطهر - يمتنع بها عن تدنيس باطنها بنجاسات الآثام، ويحصل بها أسباب تنظيف الأجرام والأجسام ذكره.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ) أي: مهاجرين[١] إلى المدينة، والمعية ليست حقيقةً لأنهم لم يكونوا معه يَوْمَ خَرَجَ، بل المراد هو المعية في نفس الخروج.

قوله: (يا معشر الشباب)[٢] بين قوله عليه السلام: (فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج) أن سبب الخطاب لهم إنما هو ذاك، أي: الاحتياج إليهن، فالشيوخ

---

[١] ما أفاده الشيخ هو الأوجه، ويؤيده النظر الدقيق على السياق، ويحتمل أن يكون الخروج على حقيقته، ويكون المراد الخروج من المدينة إلى سفر غير الهجرة.

[٢] قال أبو الطيب(٤): بفتح الشين وتخفيف الموحدة: جمع شابٍّ، وهو من بلغ ولم يجاوز =

[١٠٨١] خ: ١٩٠٥، م: ١٤٠٠، د: ٢٠٤٦، ن: ٢٢٣٩، جه: ١٨٤٥، حم: ٤٠٢٣، تحفة: ٩٣٨٥.

(١) زاد في نسخة: «الزبيري».

(٢) في بعض النسخ: «النبي».

(٣) في نسخة: «فقال».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا الأَعْمَشُ(١)، عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ(٢) بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَالمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

الذين توجد فيهم العلةُ[١] داخلون في الأمر، والشباب الذين لا توجد فيهم خارجون عنه، وإنما خص الشباب وإن كان المراد من كان تائقاً؛ لغلبة التوقان منهم دون الشيوخ؛ فإن الغالب في غير الشباب عدم الحاجة.

١ - باب ما جاء في النهي عن التبتل

قوله: (ولو أذن له لاختصينا) يعني أن العضو المخصوص إنما فائدته التناسل،

= ثلاثين سنة، قاله النووي. وقال القرطبي: إلى اثنتين وثلاثين سنة ثم كهل. والمعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيخوخة، فالمعشر كالجنس والشباب كالنوع، انتهى.

[١] أي: التوقان عند النكاح والقوة على الباه.

[١٠٨٢] خ: ٥٠٧٣، م: ١٤٠٢، ن: ٣٢١٢، جه: ١٨٤٨، حم: ١٥١٤، تحفة: ٣٨٥٦.

(١) في نسخة: «عن الأعمش».

(٢) زاد في نسخة: «عن عمارة».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ[1]، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2] البَصْرِيُّ، قَالُوا: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾. [الرعد: ٣٨].

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيث سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

فلو أذن في التبتل عَلِمْنا أن لا احتياج إليه، أو يكون هذا الظن منهم للقياس على الحيوانات فإن الاختصاء جائز فيها، فجاز للإنسان أيضاً لما لم يرد منه النسل، كما لم يرد فيما اختصي من الدواب، ولا يلزم مخالفة النهي عن المثلة لكونه ليس بزينة، ولا فائدة فيه حينئذ، ولو كانت المثلة هاهنا منهية لكان الاختتان غير جائز أيضاً؛ لأن القطع حيث ينهى ينهى كله، أو المعنى لَبَالَغْنَا في التبتل حتى كنا لترك استعمال الذَّكَر كأنا اختصينا، ولا يبعد أن يقال في معناه: ولو أذن له لاختصينا يعني لو أذن في التبتل ـ ولا يمكن التبتل بدون الاختصاء ـ لاختصينا، إذ إجازة شيء إجازة لما يحصله.

[١٠٨٣] ن: ٣٢١٤، جه: ١٨٤٩، حم: ٢٠١٩٢.

(١) زاد في نسخة: «الطائي».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الصواف».

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ(١)

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

---

٢ - باب ما جاء فيمن ترضون دينه فَزَوِّجُوه

قوله: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه) لم يذكر النسب[١] والمال كأنهما شيئان لا ينبغي أن تعتدّوا بهما، ولأن الناس يطلبونهما من غير ذكرٍ فلم يحتَجْ إلى ذكرهما.

قوله: (إلا تفعلوا) لأنكم[٢] إذا لم تزوجوا المتديِّنَ السهلَ الخُلُق، بل اخترتم

---

[١] أي: من أفراد الكفاءة، والخلاف في أفرادها مشهور مبسوط في المطولات، قال الخطابي: الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة، إلى آخر ما بسط في «البذل»(٢)، ومذهب الحنفية في ذلك أنها تعتبر نسباً، فقريش أكفاء بعضهم بعضاً، وباقي العرب أكفاء بعضهم بعضاً، وحريةً وإسلاماً، وأبوان فيهما كالآباء، وديانةً ومالاً، قلت: ويستدل على اعتبار الكفاءة بما تقدم قريباً في «باب تعجيل الجنازة» عن علي مرفوعاً: «ثلاث لا تؤخرها» الحديث، وفيه: «الأيم إذا وَجَدْتَ لها كُفؤاً».

[٢] قال أبو الطيب(٣): أو المعنى إن لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه =

[١٠٨٤] جه: ١٩٦٧.

(١) في نسخة: «باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٥-٦).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٤٩).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْـمُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيث عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١)، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْـمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ(٢) مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ،

عليه المتموِّلَ الفاسقَ الشرس[١] الخلق وإن كان شريفَ النسب، فإنه يعامل بزوجته على مقتضى فسقه وخلقه السوء، ولا ريب حينئذ في الشقاقِ بينهما والخلافِ، وأيّ فساد أكثر منه.

= كما هو شيمة أبناء الدنيا، تبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار فيهيج الفتن، وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين، انتهى.

[١] قال المجد(٣): الشَّرَسُ، محركة: سُوْءُ الخُلُقِ وشدة الخلاف.

[١٠٨٥] طب: ٢٢/ ٢٩٩/ ٧٦٢، ق: ١٣٤٨١، تحفة: ١١٨٨٦.

(١) زاد في نسخة: «السواق البلخي»، وفي «تحفة الأشراف» (٩/ ١٤١): في كتاب أبي القاسم: «محمد بن عمرو الرازي»، وفي الأصول الصحيحة من الترمذي: محمد بن عمرو حسب. وفيه: «عن عبد الله بن مسلم بن هرمز»، وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ. وفي الأصول القديمة الصحيحة: عبد الله بن هرمز، وهو الصواب. وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «إذا أتاكم».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥١).

إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْـمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُنْكَحُ[1] عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ[2]

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ[3]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قوله: (يا رسول الله وإن كان فيه؟) أي: شيء من الإفلاس، أو كان في نسبه شيء، وإنما لم يجب عنه بجواب جديد، بل اكتفى على تكرار ما قاله من قبلُ إشارةً إلى أن هذا السؤال مما لا ينبغي أن يعوَّل عليه، وليس له رتبة أن يخيل إليه.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ]

قوله: (تَرِبَتْ يداك)[4] كأنه إشارة إلى فقره عما أراد نَيْلَه من ذات المال والجمال إذا لم تكن ذاتَ الدين.

[١٠٨٦] م: ٧١٥، ن: ٦/ ٦٥، حم: ١٤٢٣٧، تحفة: ٢٤٤٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء أن المرأة تنكح إلخ».

(٢) زاد في نسخة: «جمال ومال ودين».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن أبي سليمان».

(٤) أصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر. «لمعات التنقيح» (٦/ ١١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْـمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

---

٤ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قوله: (انظر إليها فإنه أحرى) إلخ، والأصل أن المرء إذا ترقب شيئاً وتوقعه من أحد، ثم ظهر خلافه فإنه يسوؤه، وأما إذا لم يتوقع فبلغه خير شكر عليه وفرح، وإن لم يصل إليه خير وكان فارغاً عن توقعه ورجائه، فإنه لا يسوؤه ذلك ولا يحزن عليه، فلذلك قال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»، وكان المغيرة بن شعبة من أهل مكة والتي خاطبها من الأنصار، فأمره[١] بالنظر إليها لئلا يقع الخلافُ

[١] وإلى جواز النظر ذهب الجمهور، وحكى القاضي عياض كراهته، وهو خطأ، واختلف في الموضع الذي يجوز النظر إليه، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن، وظاهر الحديث [أنه] يجوز النظر سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن، كذا في «البذل»(٢). =

[١٠٨٧] ن: ٣٢٣٥، جه: ١٨٦٦، حم: ١٨١٣٧، تحفة: ١١٤٨٩.

(١) زاد في نسخة: «هو الأحول».

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٦٥٣).

وَفِي البَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ

والنفارُ حين يظهر دون ما كان تَصَوَّرَها وتوقعها، وأما النظر فإن كان من غير شهوة فلا ريب في جوازه، وإن كان لا يأمن على نفسه أو كان مغلوباً فهذا القدر محتمل دفعاً لما يخشى في عدم النظر من المفاسد.

ومعنى قوله: (ما لم ير منها محرماً) يجوز أن يكون على جعل المحرم مفعولاً أي: لم ير شيئاً حرم النظر إليه وهي العورة، وأن يكون بمعنى المفعول المطلق، أي: ما لم ير رؤية حراماً، وهو على هذا بيان للأولى، أو يقال:[١] إن النظر مع الشهوة لم يبق حراماً في حقه.

= قلت: وصرح ابن عابدين(١) بجواز النظر مع الشهوة أيضاً، هذا عند الحنفية، وعند المالكية: يحرم النظر بالشهوة، كما صرح به الدردير(٢)، فجواز النظر بالشهوة مختلف فيها.

[١] توجيه لإباحة النظر إليها، وعلى هذا فقوله «ما لم ير منها محرماً» إطلاق المحرم مجاز باعتبار ما كان، والنهي للأفضلية. قال ابن عابدين تحت قول المصنف(٣): لا يجوز النظر إليها بشهوة: أي إلا لحاجة كقاضٍ أو شاهد يحكم عليها أو يشهد عليها، وكخاطب يريد نكاحها فينظر، ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة، انتهى.

---

(١) «ردّ المحتار» (٩/ ٦١٠).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ٤).

(٣) «ردّ المحتار» (٢/ ٧٩-٨٠).

يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو بَلْجٍ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ(١)،

قوله: (أحرى أن تدوم المودة بينكما) هذا بيانٌ لحاصل المعنى وترجمةٌ بلازمه، فإن الموادمة[١] تؤدي إلى مداومة المحبة والموافقة، وإلا فأين الدوام من الإيدام.

٥ - باب ما جاء في إعلان النكاح

---

[١] قال أبو الطيب(٢): يقال: أدم الله بينكما، يأدِمُ أدماً بالسكون أي: أصلح، وكذا آدم، في «الفائق»: الأدم والإيدام: الإصلاح والتوفيق، من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام.

[١٠٨٨] ن: ٣٣٦٩، جه: ١٨٩٦، حم: ١٥٤٥١، تحفة: ١١٢٢١.

[١٠٨٩] جه: ١٨٩٥، تحفة: ١٧٥٤٧.

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا خَالِدُ ابْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي، كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ،

قوله: (واجعلوه في المساجد)(١) لكونها مأذوناً فيها كل خاص وعام أن يدخل فكان أقوى في الإعلان.

قوله: (غداة بني[١] بي) علم أن الورود على أصحاب المحافل كالمناكح وغيرها سنة لا بأس به.

(فجلس على فراشي كَمَجْلِسِك مني) علم أن الجلوس عند من ليست بمحرمة جائزة إذا حال الستر؛ فإن النبي ﷺ وإن لم يكن غير محرم لامرأة إلا أنه كان يعامل بالأجانب في هذه الأمور كالأجانب تعليماً، ثم إن نهي الفقهاء مبني على

[١] بصيغة المجهول أي: غداة دخول زوجي عليّ.

[١٠٩٠] خ: ٤٠٠١، د: ٤٩٢٢، جه: ١٨٩٧، حم: ٢٧٠٢١، تحفة: ١٥٨٣٢.

(١) في كتبنا أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب، كذا في «التقرير».

وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ لَهَا(١): «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي(٢) كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

خشية الفتنة، وهو الذي يجب عليه العمل في زماننا هذا.

قوله: (ويندبن[١] من قُتِل) إلخ، فعلم أن الغناء المجرد جائز إذا لم يعارضه محرم كخشية الفتنة، أو خوف غلوه فيه، أو ينشد فيه بأشعار لا يجوز أن يقولها، كما نهى النبي ﷺ الجاريةَ التي قالت:

وفينـــا نبـــي يعلـم مـــا في غــد

لعروض الحرمة بذلك القول، والمنهي ما وضع للهو، أو كان فيه صرف عن الطاعات، والمغنية الصغيرة والكبيرة والمراهقة والبالغة والرجل والأنثى في ذلك سواء، فكانت حرمة السماع لغيره لا لذاته.

---

[١] بضم الدال المهملة من الندب، وهو عَدُّ خصال الميت ومحاسنه، أي: يذكرن أحوال من قُتِل من آبائي من شجاعتهم وجودهم، فإن معوذاً وأخاه قُتِلا يوم بدر، قاله أبو الطيب(٣). وفي «جامع الأصول»(٤): معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن غنم بن مالك، في نسبه خلاف، وعفراء أمه وهي بنت عبيد بن تغلب، كان هو ورافع أنصاريين من الخزرج، شهد بدراً هو وأخواه عوف ومعوذ، وقتل أخواه [هذان] ببدر، وشهد بعدها من المشاهد، وقيل: جرح يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته.

---

(١) زاد في نسخة: «رَسُولُ الله ﷺ».
(٢) في نسخة: «الذي».
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٥٣).
(٤) «جامع الأصول» (١٢/ ٨٥٤).

٦ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ(١)

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ(٢) إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وَفِي البَاب عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا(٣) يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

---

٦ - باب ما يقال للمتزوج

قوله: (إذ رَفَّأَ[١]) المتزوج أي: هَنَّأَه، فترك ما كانوا عليه في التهنئة بلفظ (بالرفاء والبنين) كأنه لم يرض به.

٧ - باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله

---

[١] بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، هذا هو المشهور في الرواية أي: إذا أحب أن يدعو له بالرفاء، وهي بكسر الراء بعدها فاء ممدودة: دعاء للزوج بالالتئام والاجتماع، ومنه رفؤ الثوب، وروي بالقصر بغير همزة، قاله أبو الطيب(٤).

[١٠٩١] د: ٢١٣٠، جه: ١٩٠٥، حم: ٨٩٥٧، تحفة: ١٢٦٩٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء فيما يقال للمتزوج».

(٢) في نسخة: «إنساناً».

(٣) في نسخة: «ما».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٥٤).

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

قوله: (إذا أتى أهله قال) أي: قبل كشف العورة[١]، ثم يحرم الكلام.

قوله: (لم يضره الشيطان) فقيل: لا يبتلى بالصرع وأم الصبيان، وقيل: إنه لا يكون له تسلط عليه حتى يسلب إيمانه.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «الحصن» من قوله: «وإذا أراد الجماع قال: بسم الله اللهم جنبنا الشطان» الحديث، ويشكل عليه ما في «الحصن»(٣): «فإذا أنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً»، وفي هامشه عن «المرقاة»(٤): لعله يقول في قلبه أو عند انقضائه لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع، انتهى. قلت: وإطلاق الحرمة في كلام الشيخ على المكروه شائع، وحكى ابن عابدين الكلام مكروهاً أي: عند الكشف.

[١٠٩٢] خ: ١٤١، م: ١٤٣٤، د: ٢١٦١، جه: ١٩١٩، حم: ١٨٦٧، تحفة: ٦٣٤٩.

[١٠٩٣] م: ١٤٢٣، ن: ٣٢٣٦، جه: ١٩٩٠، حم: ٢٤٢٧٢، تحفة: ١٦٣٥٥.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) انظر: «الحرز الثمين للحصن الحصين» (٢/ ٨٩٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٧٦).

أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[2].

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيمَةِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»

---

٩ - باب ما جاء في الوليمة [3]

قوله: (فقال: ما هذا؟) علم أن استعمال طيب فيه لون لا يجوز للرجال، وإلا لم يستبعده ولم يسأل، لأنه كان يعلم أنه ليس بذي أهل، وكانوا لا يستعملون هذا الطيب إلا ما تلبسوا به بمخالطة نسائهم، وبذلك يعلم أن القليل عفو، وعلى ما قررنا يصح جوابه عن قول النبي ﷺ: «ما هذا» بقوله: «تزوجتُ امرأة».

[١٠٩٤] خ: ٢٠٤٩، م: ١٤٢٧، د: ٢١٠٩، ن: ٣٣٥١، جه: ١٩٠٧، حم: ١٢٦٨٥، تحفة: ٢٨٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «غريب».

(٢) في نسخة: «إسماعيل بن أمية»، وزاد في أخرى أيضاً: «وعبد الله بن عروة هو أخو هشام بن عروة أكبر منه».

(٣) في «النهاية» (٥/ ٢٦٦): الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، من أولمت، وفي «القاموس» (ص: ١٠٧٦): الوليمة: طعام العرس أو كل طعام، وسميت وليمة لاجتماع الزوجين، ووليمة الشيء: كماله وجمعه. والأكثر على أن الوليمة سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: واجبة، ووقتها بعد الدخول أو وقت العقد أو عندهما.

فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ(٢) نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ(٣).

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (وزن نواة من ذهب) النواة نواة تمر، أو هو وزن معروف كما فسَّره أحمد وإسحاق، وأيّهما كان فلا ريب أنه يفضل على عشرة دراهم بكثير، ولا يصح استدلال الشافعية في تقليل المهر عن عشرة دراهم، إذ لم يقل مفسِّر في تفسيره أن قيمته كذا، إنما بينوا وزنه، ثم إنه من ذهب.

قوله: (ولو بشاة) لو هاهنا للتكثير، وكان عبد الرحمن قد تموّل فصحّ أن يأمره بذلك، وكان ذلك للإشارة إلى أنه لا إسراف فيه.

[١٠٩٥] د: ٣٧٤٤، جه: ١٩٠٩، حم: ١٢٠٧٨، تحفة: ١٤٨٢.

(١) في نسخة: «عبد الله بن مسعود».

(٢) في نسخة: «قدر».

(٣) زاد في نسخة: «ونصف»، وفي بعض النسخ: «وثلث».

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ(١)، عَنِ ابْنِهِ نَوْفٍ(٢).

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

...(٣).

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ،

قوله: (وطعام يوم الثالث سمعة) بنى الأمر على العادة في زمانه من أن مطعم اليوم الثالث كان مرائياً، فالحكم يرتفع بعلته، إذ قد صح أن النبي ﷺ أولم سبعة أيام[١].

---

[١] لم أجده مرفوعاً، لكن مال إليه البخاري، وبوَّب في «صحيحه»: «باب حق إجابة الوليمة =

[١٠٩٦] انظر ما قبله.

[١٠٩٧] ق: ١٤٥١٢، طب: ١٠٢٣٢، تحفة: ٩٣٢٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن داود».

(٢) جاء في هامش (م): «ابنه» اسمه بكر، قال في «التقريب» (١/ ١٠٧): بكر بن وائل بن داود، مات قديماً فروى أبوه عنه، وقال صاحب «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٢٦): وفي رواية أبي داود: عن ابنه بكر بن وائل، وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «التهذيب» ذكر نوف بن وائل. فلينظر.

(٣) زاد هناك في نسخة: «باب منه».

وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (ومن سَمَّع سَمَّع الله به) بَيَّن المحشي معنيين[١] من معانيه، والثالث أن من سَمَّع وأراد شهرة نفسه أوصله الله بتمناه في دنياه، ثم أخذه على صنيعه في أخراه.

قوله: (يكذب) من المجرد[٢]، وهذا لغلبة نسيانه لا لتعمده الكذبَ وإلا لم يبق له شرف.

= والدعوة ومن أولم سبعة أيام»، وذكر الحافظان الآثار في ذلك(١).

[١] إذ قال: «سَمَّعَ الله به» أي: شَهَّرَ الله يوم القيامة بين أهل العرصات أنه مُراءٍ كذّاب، أو في الدنيا بذلك ويفضحه بين الناس(٢).

[٢] قال أبو الطيب(٣): ظاهره أنه من الكذب، وضبطه بعضهم من التكذيب، ويؤيده ما في «التقريب»: صدوق ثبت، ولم يثبت أن وكيعاً كَذَّبه، وقال أبو القاسم [السهيلي] في «الروض»: ذكر البخاري في «التاريخ» عن وكيع قال: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث. ووهم الترمذي فيما حكى في «كتابه» عن البخاري، انتهى ملخصاً. وقال الحافظ في «تهذيبه»(٤) بعد ما ذكره البخاري في «التاريخ»: وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٢-٢٤٣)، و«عمدة القاري» (١٤/ ١٢٩).

(٢) انظر: «هامش سنن الترمذي» (١/ ٢٠٨)، و«لمعات التنقيح» (٦/ ٩٨).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٥٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٤).

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الوَلِيمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ(١)

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ(٢)، عَنْ أَبِي

---

١٠ - باب ما جاء في إجابة الداعي

بينه لمناسبة الوليمة فإنها دعوة.

١١ - باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

أورد فيه حديثاً، وليس فيه ذكر الوليمة، واستدل بما وقع فيه من دخوله بغير دعوة، على أن دخول الوليمة بغير دعوة لا يباين حكمه حكمه.

[١٠٩٨] خ: ٥١٧٣، م: ١٤٢٩، د: ٣٧٣٦، جه: ١٩١٤، حم: ٥٣٦٧، تحفة: ٧٤٩٨.

[١٠٩٩] خ: ٢٠٨١، م: ٢٠٣٦، حم: ١٤٨٠١، تحفة: ٩٩٩٠.

(١) في نسخة: «من غير دعوة».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سلمة».

مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ(١): اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْـمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ»، قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»،

قوله: (إلى غلام له لَحّامٍ) الغلام هاهنا العبد، واللحّام بائع اللحم، (فصنع طعاماً ثم أرسل) فعلم أن تقديم القول ليس بواجب.

قوله: (حين دُعُوا) أي: حين قاموا من مجلسه ﷺ للرواح إلى بيته.

[١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَار]

قوله: (تزوجتُ امرأة) إلخ، ليس المراد أنى أتيتُ بفور التزوج، بل المراد أني تزوجت، فاتفق بعد قليل أو كثير أني أتيتُ، وسيجيء تفصيله في مقامه.

[١١٠٠] خ: ٥٠٧٩، م: ١٠٨٧، د: ٢٠٤٨، جه: ١٨٦، ن: ٣٢١٩، حم: ١٤١٣٢، تحفة: ٢٥١٢.

(١) زاد في نسخة: «له».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا[(١)]، أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: لاَ، بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا[(٢)]، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَدَعَا لِي.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ[(٣)] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

قوله: (إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً) كان[١] زَوَّجَ اثنتين منهن، فذكر تارة كلهن، وتارة من يقوم عليهن.

قوله: (فدعا لي) لأنه اختار إصلاح أخواته على حظ نفسه، فعلم أن اختيار البكر في دنياه مفيد، وإن كان التزوج بالثيب راجحاً بوجوه أخر كإحياء سنته ﷺ في بلادنا وكإصلاح البنات في الحديث.

١٣ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

---

[١] هكذا جمع الحافظ في «الفتح»، لكنه جمع بين روايتي تسع وست، فقال: قوله: «تسع بنات»، وفي رواية الشعبي: «ست بنات»، فكأن ثلاثاً منهن متزوجات أو بالعكس[(٤)]، انتهى.

---

(١) في نسخة: «أبكراً».
(٢) في بعض النسخ: «أو تسع بنات».
(٣) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».
(٤) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٥٧).

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وثَنَا بُنْدَارٌ(١)، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

قال الشافعي[١] بظاهر الحديث أن لا نكاح إلا بولي، وعندنا إما أن يكون المراد بالنكاح هو الذي لا يستغنى فيه عن الولي كنكاح الصغيرة والأمة، أو المراد به نفيُ نفاذِه وتمامِه بحيث لا يتيسر للولي إبطاله إذا كان فيه إبطال حق له، كما إذا تزوجَتْ في غير كفؤ أو بأقل من مهر مثلها؛ جمعاً بين الروايات[٢] وبينها وبين الآيات، أو يراد نفي حسنه، فإن النكاح الذي لم يرض به الأولياء غير مستحسن شرعاً وعرفاً.

---

[١] وبقوله قال أحمد، وقال مالك: إن كانت المرأة دنيئة يجوز لها أن تُزَوِّجَ نفسها أو توكل من يزوجها، وإن كانت شريفة لا بد من وليها، وقال الإمام الأعظم: لا يعتبر الولي في البالغة، وقال ابن الهمام(٢): حاصل ما في الولي عن علمائنا سبع روايات، روايتان عن أبي حنيفة، هكذا في «البذل»(٣).

[٢] قال أبو الطيب(٤): قال ابن الهمام(٥): هذا الحديث ونحوه معارض بقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ»، فإما أن =

[١١٠١] د: ٢٠٨٥، جه: ١٨٨١، حم: ١٩٥١٨، تحفة: ٩١١٥.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٤٦).

(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٦٥٦).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

(٥) «فتح القدير» (٣/ ٢٥٠-٢٥٢).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ.

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ....

قوله: (أيما امرأة) إلخ، لما كان المراد من قوله: «لا نكاح إلا بولي» لا يظهر حسب ما رامه المؤلف عقبه حديث عائشة الذي صرح فيه ببطلان النكاح بغير ولي، كأنه فسر رواية أبي موسى برواية عائشة، ولذلك لم يتكلم على حديث أبي موسى بعده، بل تكلم على الحديثين بعد إيرادهما جميعاً لجعلهما كواحد.

قوله: (فلها المهر بما استحل) هذا يردّ على المخالف مذهبه واستدلاله، فإن النكاح لم يكن باطلاً من أصله، وإلا لم يجب المهر كما في الزنا والنكاح بلا شهود، فعلم أن «باطل» معناه أنه على شرف البطلان وبقرب السقوط، إذ للولي أن يعترض فيفسخ

= يجري بين هذا وما رواه حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع؛ فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف الحديثين فإنهما ضعيفان، فحديث «لا نكاح إلا بولي» مضطرب في إسناده كما حققه الترمذي، وحديث عائشة «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث، أنكره الزهري، وعلى الثاني ـ وهو إعمال طريق الجمع ـ فبأن يُحْمَلَ عمومُه على الخصوص، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينها، على أنه يخالف مذهبهم؛ فإن مفهومه إذا نكحت بإذن وليها كان صحيحاً، وهو خلاف مذهبهم، انتهى مختصراً.

[١١٠٢] د: ٢٠٨٣، جه: ١٨٧٩، حم: ٢٤٢٠٥، تحفة: ١٦٤٦٢.

(١) في نسخة: «سليمان بن موسى».

فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا.

إذا كان بغير كفؤ أو بمهر قليل، ولهم العذر[١] بأن وجوب المهر لاعتبار صورة النكاح، وكذلك لا يجب الحد لأجل الشبهة، فلا حجة بهذا على أن البطلان ليس على حقيقته[٢].

قوله: (فإن) إلخ، كأنه جواب عما يرد على الشافعي ومن معه، وعلى ظاهر قوله ﷺ: «أيما امرأة» إلخ، من أن النكاح بغير ولي لما كان باطلاً، وكثير من النساء ليس لها ولي فكيف يتصور نكاحها؟ فأجاب بأن السلطان ولي من لا ولي لها، وكذلك الحكم إن تشاجر الأولياء؛ لأنهم سقطوا بالتعارض، فكأن وجودهم في حكم العدم، وكذلك فالسلطان ولي إذا تشاجر الأولياء والمرأة بأن قصدت وهم يمنعون، أو قصدوا وهي تمتنع.

قوله: (وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا) يعني أن سفيان

---

[١] فإن الصداق يجب عند الشافعية بالنكاح والوطء بالشبهة، كما في «شرح الإقناع»(١)، وهل هذا داخل في الشبهة محل تأمل، فإن الطيبي صرح بأن النكاح بغير شهود زنا عند الشافعي(٢)، وأيضاً الحد يسقط بشبهة الطريق والفاعل والمحل، وفسر في «شرح الإقناع»(٣): شبهة الطريق بجوازه في مذهب من مذاهب العلماء كالنكاح بلا ولي وشهود.

[٢] لكن مع ذلك فمخالفة الروايات والآية باقٍ على حاله، وهي كافية لإيجاب التخصيص.

---

(١) انظر: «شرح الإقناع» (٣/ ٤٣٥).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٩٧).
(٣) «شرح الإقناع» (٤/ ١٦٩).

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ(١) أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:

هذا كثيراً ما يروي عن الزهري من غير واسطة، ولكن هذه الرواية[١] أخذها سفيان عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري، فلا يتوهم أن ذكر هذين الواسطين[٢] غلط، بل ذكرهما هو الصحيح.

وقوله: (حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف) وحاصله[٣] أن أكثر الرواة يروونه، فيذكرون عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، فلا يعوّل على ما ذكره شعبة وسفيان من غير ذكر أبي موسى، فلا يغتر بغزارة فضلهما وإتقان حفظهما؛ لأن

---

[١] والأوجه عندي أن غرض المصنف تقوية هذا الطريق المذكور لما سيأتي من الاختلاف في هذا الحديث.

[٢] هكذا في الأصل بدون التاء، ويمكن تصحيحه كما لا يخفى.

[٣] ذكر الترمذي هاهنا اختلافين: أحدهما: ما أفاده الشيخ، والثاني: الاختلاف على يونس، ولم يذكره الشيخ، بل اكتفى على الأول؛ لأن هذا الثاني اختلاف في طريق خاص، بخلاف الأول، فإنه عام في جميع طرقه، وحاصل هذا الاختلاف الثاني أنه اختلف على يونس، فروي عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ومنهم من لم يذكر أبا إسحاق فيه، ومنهم من لم يذكر أبا موسى فيه، فاختلف فيه أيضاً انقطاعاً وإرسالاً.

---

(١) في بعض النسخ: «وروى».

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). وَرَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، ....

الغلط ليس منهما، بل غلط أبو إسحاق[١] حين روايته لهما فلم يذكر أبا موسى.

قوله: (وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى) هكذا في النسخة الأحمدية، وهذا غلط من النساخ، والصحيح[٢] ذكر أبي بردة مقام أبي موسى كما ذكره بَعْدُ برواية محمود بن غيلان.

---

[١] كما يظهر من رواية محمود بن غيلان الآتية.

[٢] ما أفاده الشيخ هو الحق لرواية محمود بن غيلان الآتية، ولأن الزيلعي حكى كلام الترمذي هذا فقال: «وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ يعني مرسلاً»(٤)، وهكذا قال الحافظ في «الدراية»(٥)، ولفظه قال: «ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً»، انتهى. وحكى مولانا محمد حسن الولايتي المكي في «تقريره» عن الشيخ الكنكوهي: هكذا ذكره ابن الهمام(٦) وابن الصلاح في «مقدمته»، فقالا: عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «عن أبي إسحاق» وكتب في هامش (م): هذه النسخة لم يذكرها في «الأطراف»، والمعنى عليها صحيح، فليتأمل.

(٢) زاد في نسخة: «أيضاً».

(٣) في الأصل: «عن أبي موسى» موضع: «عن أبي بردة» وهو خطأ كما نبه عليه الشيخ الكنكوهي.

(٤) «نصب الراية» (٣/ ١٨٣).

(٥) «الدراية» (٢/ ٥٩).

(٦) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٥٠).

وَلَا يَصِحُّ. وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، عِنْدِي أَصَحُّ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ لأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ(١) سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيث فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ(٢) ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

قوله: (ولا يصح) يعني[١] أن ذكر أبي موسى في رواية سفيان لا يصح، وإن كانت الرواية الصحيحة هو هذه فقط.

قوله: (ومما يدل على ذلك) أي: السماع في مجلس واحد، ووجه الاستدلال بذلك أن السماع لما كان في مجلس واحد علم أن غلطهما غلط واحد من أبي إسحاق، ولو سمعا مختلفين في مجلسين لكان يستبعد أن يغلط أبو إسحاق مرتين.

---

[١] وعلى هذا فما في بين سطور الكتاب من الحاشية غلط.

---

(١) في نسخة: «في هذا الحديث أن».
(٢) زاد في نسخة: «ثقة».

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١) إِلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَرَوَى(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

قوله: (ما فاتني الذي فاتني) إلخ، هذا يحتمل معنيين: أي لم أترك حديث سفيان إلا وقت اتكالي على إسرائيل، أو بسبب[١] اتكالي عليه، أو المعنى ما فاتني شيء كما فاتني حديث سفيان، فلم أدر هل هو متصل أم منقطع؟ وإذا اتصل فكيف وصلُه، إلا حين اتكلتُ على إسرائيل، إذ حينئذ ذهب الفواتُ وعلمتُ بما اتصل، وأنه متصل، ولكنه لا يصح صحة المعنى الثاني[٢] لأنه يستلزم أن لا يكون عبد الرحمن روى هذا الحديث عن سفيان مع أنه رواها عنه.

قوله: (وحديث عائشة) أراد بها الحديث الوارد بلفظ: «أيما امرأة نكحت»

---

[١] قد تقدم أن هذا هو الأوجه في معناه في نظري القاصر، وغرض المصنف ظاهر، يعني ترجيح رواية إسرائيل، فإنه ترك بعض أحاديث سفيان، ولم يتصد للأخذ عنه بتلك الروايات إلا لأجل اتكاله على إسرائيل، وكان الشيخ لم يرض عن هذا المعنى.

[٢] وهو المذكور أولاً، وإطلاق لفظ الثاني عليه مجاز.

---

(١) في نسخة: «ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني».

(٢) في نسخة: «غريب»، وفي نسخة: «هو حديث عندي حسن».

(٣) في نسخة: «رواه».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ(١) فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيث مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

إلخ، عبّر بها للاختصار، فإن معنى حديث عائشة هو أن النكاح لا يصح إلا بولي.

قوله: (قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم) هذه الجملة يعني بها [أن] قوله: (ثم لقيتُ الزهريَّ فسألته فأنكره)، هي الجملة التي أنكر بها دون سماع الروايات في أنفسها، (ليس بذاك) أي: صحيحاً معتدًّا بها معتمداً عليها، وإن أريد في معناه: ليس بثابت منعناه، فإنهما في طبقة واحدة فلا بُعْدَ في روايته عنه وسماعه إلا هذه الجملة، أي: إن كان مراده إنكاراً لسماعه عنه في الروايات فغير مسلّم، وإن أريد إنكار هذه الجملة فقط فمسلّم، يعني لا يبعد أن يكون لم يسمع هذه الجملة، أما أنه لم يسمع عنه شيئاً من الروايات فبعيد، مع أنه يلزم على إرادة سماع الرواية تكذيب ثقة، وهو إسماعيل فإنه مصرح بقوله: (قال ابن جريج)، وعلى هذا فما في قوله: (ما سمع من ابن جريج) موصولةٌ[١] مفعولٌ لقوله قَبْلُ: «صحح كتبه» وبدلٌ عن «كتبه».

---

[١] هذا غاية توجيه كلامه، احتاج الشيخ إلى تأويله تصحيحاً له، لكنه توجيه الكلام بما لا يرضى =

---

(١) في نسخة: «أهل العلم»، وفي بعض النسخ: «أصحاب الحديث».

وَالعَمَلُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى[(١)]،

---

١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

= به القائل، فإنه أورد دليلًا على عدم صحة السماع، فالظاهر أن «ما» في كلامه نافية، أراد بذلك تأكيداً لما قاله أولاً: أن سماعه منه ليس بذاك، لكن كلامهم هذا بعيدٌ جدًّا، فإن الحافظ في «تهذيبه» والذهبي في «تذكرته»[(٢)] وغيرهما صرحوا بأن ابن علية حدث عنه شعبة وابن جريج وهما من شيوخه، وقال النووي في «تهذيبه»[(٣)] في ابن علية: سمع جماعات من التابعين، وجماعات من غيرهم منهم ابن جريج، فهل إنكارهم هاهنا إلا لغرض، فتأمل.

[١١٠٣] ق: ٧/ ١٢٥، طب: ١٢٨٢٧، تحفة: ٥٣٨٧.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الأعلى».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٤١)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٣، الترجمة: ٣٠٣).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٤).

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا غُنْدَرٌ[1]، عَنْ سَعِيدٍ[2]، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِي عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[3]. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفًا.

وَفِي البَابِ[4] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (البغايا اللاتي يُنْكِحْنَ أنفسَهن بغير بينة) هذا الإسناد مصرِّح بجواز نكاحها بغير ولي، فإن وجه كونهن بغايا هو النكاح بغير بينة لا النكاح بغير ولي، وإلا لزم إلغاء قوله: «بغير بينة».

[١١٠٤] انظر ما قبله.

(١) زاد في بعض النسخ: «محمد بن جعفر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أبي عروبة».

(٣) زاد في نسخة: «هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ قَوْلَهُ».

(٤) في بعض النسخ: «وفي هذا الباب».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا(١) فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا(٢) مِنَ الْـمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ

قوله: (إلا قوماً من المتأخرين) وهو[١] مالك وأصحابه، فإنه لم يشترط إلا الإعلان[٢]، فلا ضرورة عنده إلى الإشهاد على الإيجاب والقبول إذا أعلنوا أنا نكحنا، ولم يجز عندنا إذا أعلن بعده ولم يشهد عليه، والمراد بقوله: (أشهد واحد بعد واحد)

---

[١] وما يظهر في نظري القاصر أنه إشارة إلى قول أهل الظاهر، قال ابن الهمام(٣): نفيُ اشتراط الشهادة قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وأصحاب الظواهر، انتهى. وهكذا قال غيره.

[٢] هذا هو المشهور في الشروح وألسنة المشايخ، ويؤيده ما في «الهداية» ونصه(٤): اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»(٥) وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة. وفي «الزيلعي على كنـز الدقائق»(٦): قال الزهري ومالك يجوز ـ أي: النكاح ـ بغير شهود إذا أعلنوا، وهو قول أهل المدينة، انتهى. لكن قال ابن رشد المالكي في «البداية»(٧): اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «لم يختلف».
(٢) في نسخة: «إلا قوم».
(٣) «فتح القدير» (٣/ ١٩١).
(٤) «الهداية» (١/ ١٨٥).
(٥) «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٠).
(٦) «تبيين الحقائق» (٢/ ٩٨).
(٧) «بداية المجتهد» (٢/ ١٥).

وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ أَنَّهُ[1] جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[2]. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

هو الإعلان كما نسبه إليه أولاً، وليس المراد إشهاد شاهدين متعاقباً لأن مذهبه هو الأول.

قوله: (وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى) بلفظ المعلوم (عن أهل المدينة) يعني حكى مذهبهم على ما قررنا من قبلُ وفيهم مالك.

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ]

= قال الدردير: ندب إشهاد عدلين عند عقده وهذا هو مَصَبُّ الندب، وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط، قال الدسوقي[3]: حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب زائد، فإن حصل الإشهاد عند العقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، انتهى. لكنهم أجازوا لإثبات النكاح عند المخاصمة الشهادة على السماع بدون المعاينة كما بسط في موضع آخر من «الشرح الكبير» للدردير، فارجع إليه لو شئت.

[١١٠٥] د: ٩٦٩، ن: ١٤٠٤، جه: ١٨٩٢، حم: ٣٧٢٠، تحفة: ٩٥٠٦.

(١) في نسخة: «فإنه».

(٢) زاد في نسخة: «وغيره».

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢١٦).

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالتَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: أَنِ الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي[1] اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ[2] فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهَا[3] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ[4] ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٧٠].

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

قوله: (قال عبثرٌ: ففسرها سفيان) هذا مجرد إعلام لها لا تعيين، فاكتفى على ما يحصل به الإشارة إلى الآيات ولم يستوف الآيات، والسنة تلاوتها بتمامها.

---

(١) في نسخة: «من يهده».

(٢) في نسخة: «ومن يضلل».

(٣) زاد في نسخة: «لنا».

(٤) في نسخة: «واتقوا».

أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ[2]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3] غَرِيبٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (لأن إسرائيل) وهو في أبي إسحاق ما أنت تعلمه، فجمعه يدل أنهما صحيحان.

١٦ - باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

[١١٠٦] د: ٤٨٤١، حم: ٨٠١٨، تحفة: ١٤٢٩٧.

[١١٠٧] خ: ٥١٣٦، م: ١٤١٩، د: ٢٠٩٢، ن: ٣٢٦٥، جه: ١٨٧١، حم: ٧٤٠٤، تحفة: ١٥٣٨٤.

(١) في نسخة: «وعن أبي عبيدة».

(٢) في نسخة: «محمد بن فضيل».

(٣) زاد في نسخة: «صحيح».

«لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ[1].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ البِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ[2] بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى البِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[3]، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

قوله: (لا تُنْكَحُ الثيبُ) إلخ. وقوله: (الأيم أحق بنفسها) إلخ، هذان يؤيدان

[١١٠٨] م: ١٤٢١، د: ٢٠٩٨، ن: ٣٢٦٤، جه: ١٨٧٠، حم: ١٨٨٧، تحفة: ٦٥١٧.

(١) زاد في نسخة: «من أهل الكوفة وغيرهم».

(٢) في نسخة: «بالغ».

(٣) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَاحْتَجَّ[1] بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ[2] ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

ما قالت به الحنفية، ولذلك تكلم عليهما فقال: «ليس في هذا الحديث ما احتجوا به» لأن ابن عباس راوي الحديث أفتى على خلافه، فعلم أن ليس معناه إلا أن نكاحها يقبل الفسخ إن كان بغير رضاها، لا أنه لا يجوز من أصله. قلنا: كما أن الزواج من غير رضاها لا ينفذ عليها كذلك من غير رضا الولي يصح، ولا ينفذ إذا كان فيه إبطال لحقه، والحاصل أن لكل منهما حقًّا في ذلك، فلا ينفذ تصرف أحدهما في حق الآخر، بل يتوقف على إجازته، غاية الأمر أن حق المرأة في نفسها أقوى من حق الولي فيها، فتكون قادرة على منع النكاح رأساً إذ لم يفد النكاح شيئاً إذا لم يحصل به التصرف على نفسها، ولا كذلك في الولي فإنه يطالب بما فات من حقه من نقص المهر أو عدم الكفاءة، ولا يتوقف على رضاه صحة النكاح وتصرف الزوج على نفس المرأة؛ لأن ذلك تصرف في خالص حقها فيتوقف على إجازتها لا إجازته، نعم إذا لم يمكن إيفاء

---

(١) في نسخة: «وقد احتج».

(٢) في نسخة: «فيه» بدل «به».

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ[١]

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[٢].

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا

حق الولي بأن لم يوف الرجل مهر مثلها، أو لم يكن كفؤاً حُكِمَ بالفسخ لذلك، لا لأن المرأة كانت مفتقرة في إثبات تصرف الزوج على نفسها إلى إجازته وإذنه.

[١١٠٩] د: ٢٠٩٣، ن: ٣٢٧٠، حم: ٧٥٢٧، تحفة: ١٥٠٤٥.

(١) في نسخة: «النكاح».

(٢) زاد في نسخة: «يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَعَائِشَةَ».

إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا غُنْدَرٌ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[1].

قوله: (وقد قالت عائشة) إلخ، ليس معنى قولها ما فهمه هؤلاء، وإنما معنى كونها امرأة أنها تستعمل استعمال النساء وتغني غناءهن.

١٨ - باب ما جاء في الوليين يزوجان

قوله: (فهي للأول منهما) وهذا إذا كان الوليان قريبين، أو يكون الأقرب غائباً غيبة منقطعة، وإلا فهو للأقرب منهما.

[١١١٠] د: ٢٠٨٨، جه: ٢١٩١، حم: ٢٠٠٨٥، تحفة: ٤٥٨٢.

(١) وهكذا مذهب الحنفية في هذه المسألة، كذا في «البذل» (٧/ ٦٦٨).

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ(١)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا(٢).

---

١٩ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

قوله: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده) إلخ، والنكاح عندنا[١] متوقف، وتسميته عاهراً باعتبار وقوع وطئاته في محل مشتبه أمره بين الفسخ، والبقاء، وإلا

---

[١] وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: لا يصير العقد صحيحاً بالإجازة بعده، قاله أبو الطيب(٣).

[١١١١] د: ٢٠٧٨، حم: ١٤٢١٢، تحفة: ٢٣٦٦.

(١) واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا؟ فذهبت العترة والحنفية إلى عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة وقال الشافعي: إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وقال مالك: إن العقد نافذ وللسيد فسخه. انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٦٤٧).

(٢) زاد في نسخة: «بِلاَ اخْتِلاَفٍ».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧٠).

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا أَبِي، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، ....

فهو في حكم الفضولي، وقد ثبت أن تزويج الفضولي[١] فكان كذلك هاهنا.

٢٠ - باب ما جاء في مهور النساء

قوله: (تزوجت على نعلين) لعلهما[٢] كانتا ثمينتين أو كان المعجل من المهر ذلك

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ أي: جائز.

[٢] على أن الحديث ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: عاصم منكر الحديث، يقال: ليس له حديث يُعْتَمَدُ عليه، فقال له ابنه: ما أنكروا عليه؟ فذكر أبو حاتم هذا الحديث، قاله ابن التركماني(١)، وقال ابن الهمام: الحديث وإن صححه الترمذي فليس بصحيح؛ فإن فيه عاصم بن عبيد الله، قال ابن الجوزي:

[١١١٢] انظر ما قبله.

[١١١٣] جه: ١٨٨٨، حم: ١٥٦٧٦، تحفة: ٥٠٣٦.

(١) «الجوهر النقي» (٧/ ٢٣٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ.

لا أنه كل المهر؛ لئلا يعارض كلية قوله عليه السلام: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه البيهقي[١]، وتُكُلِّم في داود وجوابه أن داود أخذ منه سفيان وشعبة، فلا وجه للتكلم فيه.

وقوله: (أرضيتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلين؟) المراد بمالها ما كانت تملكه بدلاً عن بضعتها، والمراد بالنفس هي ذاتُها، فالمعنى أقنعتِ أن تملكيه نفسَكِ ومهرَكِ المقدر لك ورضيتِ عنهما بنعلين؟ أو يكون ذلك إشارة إلى ما أمرهن النبي ﷺ أمر استحباب لا إيجاب أن لا يتصرفن في خالص أموالهن أيضاً، إلا بعد شورى من الأزواج واستئمار منهم، فإنه لما جاز التصرف له في مالها وإن لم يكن إلا بعد إجازتها والعادة إذنهن للأزواج في التصرف، فكأنه عبر بذلك اللفظ عن هذا.

قوله: (قالت: نعم، فأجازه) وإنما لم يذكر هاهنا المؤجل[٢] لأن الرغبة وفرط الاعتداد بالناجز دون النسيئة.

= قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فتُرِك، قاله أبو الطيب(١).

[١] قلت: ورواه أيضاً الدارقطني، وروي بمعناه عدة روايات مرفوعة وموقوفة بسطت في «البذل»(٢).

[٢] قال أبو الطيب(٣): الظاهر من الحديث أنها لما تزوجت على النعلين صح نكاحها، وكان لها المطالبة بمهر مثلها، فلما رضيَتْ بالنعلين أسقطَتْ حَقَّها الزائد عليهما بعد العقد، وهذا مما لا خلاف في جوازه، مع أنه يحتمل أن تينك النعلين تساوي عشرة، ومع احتمال أنه المعجل، انتهى.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧١-٣٧٢).
(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٢٣-٢٤).
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧١).

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَهْرِ[(١)]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ[(٢)]: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ[(٣)] الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

...[(٤)].

١١١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ[(٥)] قَالاَ: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ[(٦)] لَكَ بِهَا حَاجَةٌ،

قوله: (فقالت: إني وهبت نفسي لك) اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠]

[١١١٤] خ: ٢٣١٠، م: ١٤٢٥، د: ٢١١١، ن: ٣٣٥٩، جه: ١٨٨٩، حم: ٢٢٧٩٨، تحفة: ٤٧٤٢.

(١) في نسخة: «المهور».

(٢) في نسخة: «فقال بعض أهل العلم».

(٣) في نسخة: «لا يجوز».

(٤) زاد في نسخة: «بَابٌ مِنْهُ».

(٥) زاد في نسخة: «الصائغ».

(٦) في نسخة: «إن لم تكن».

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا(١) جَلَسْتَ، وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيْئًا»

أن الخلوص للنبي عليه الصلاة والسلام في أيّ شيء هو؟ فقال الشافعي رحمه الله: الخصوصية في انعقاد النكاح بلفظ الهبة، وقال الإمام: إنما هو انعقاد النكاح بغير المهر.

قوله: (فقال: هل عندك من شيء تُصْدِقُها؟) لفظة «عند» الدالة على وجود في ملكه الآن مع قوله: (تصدقها) أي: تعطيه في صداقها يدل على أن الكلام في المهر المعجل لا مطلقه، وإلا[١] فكيف يصح النفيُ بقوله: «ما عندي إلا إزاري»؟ إذ كان له حينئذ أن يجيب بأني أحصل يا رسول الله مالاً، وأيضاً لا يصح السؤال من كون الشيء عنده بالفعل رأساً، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إزارُكَ، إن أعطيتَها جلستَ ولا إزار لك» مصرِّح على أن الكلام في المعجل؛ لأنه لو لم يكن كذلك فظاهر أنه لا يلزم إعطاء الإزار بالفعل، وفيه أنه إذا تعلق بها حق المرأة ليس له استعماله، فلذلك قال النبي ﷺ: «جلستَ ولا إزار لك» لا لأن الأداء إلى المرأة المهرَ يجب على الرجل بالفعل، فليسأل، والجواب أنه لا يتعلق حق المرأة بها ما لم يؤتها الإزارَ أو يعينها لها؛ فإن المهر واجب شرعاً على ذمته، وليس له مزيد اختصاص بإزاره حتى يكون حقها متعلقاً به، فيمنع عن استعماله والتصرف فيه.

قوله: (فالتمس شيئاً) هذا أيضاً قرينة على كون الكلام في المهر المعجل.

---

[١] أي: إن لم يكن السؤال عن المعجل بل عن المؤجل لا يصح النفي للقدرة على التحصيل، وما احتيج إلى السؤال عنده بالفعل، وأيضاً لا يلزم إعطاء المؤجل بالفعل، فكيف ينطبق «جلستَ ولا إزار لك» وغير ذلك.

---

(١) زاد في نسخة: «إياه».

فَقَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «التَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ: فَالتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (التمس ولو خاتماً من حديد) استدل الشافعي بذلك على جواز التختم بالحديد، وعلى جواز المهر أقلَّ من عشرة دراهم إذ لا يبلغ خاتم الحديد عشرة دراهم، والجواب عن التختم ـ فإن خاتم الحديد مكروه عندنا ـ أن حرمته لشبهه بعبدة الأصنام، فلو ذَهَّبه أو فَضَّضَه[١] جاز، فجاز أن يكون موجوداً في البيوت، ويجوز أن يستصنع إلا أن لبسه لا يجوز إلا بعد ذلك فلا يتمشى الاستدلال.

قوله: (هل معك من القرآن شيء؟) كأنه رغب المرأة أن تعفو عنه ما لها من المهر المعجل، وتقنع بما سيؤيتها إذا يَسّره الله له، ثم ما قال: (زوجتكها بما معك من القرآن) فالباء فيه للسببية، وليست للعوض والمقابلة، إذ كيف يصح المقابلة بما معك والحال أن كونه معه ليس شيئاً يعوض به، وتقدير المضاف خلاف الظاهر حتى يقال: إنه قال: زوجتكها لتعليم[٢] ما معك من القرآن.

---

[١] صرح بذلك ابن عابدين فقال(١): لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى، «التتارخانية»، انتهى.

[٢] ولو سُلّم فهذا خاص بهذا الرجل كما جزم به الطحاوي والأبهري لما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: «لا يكون لأحدٍ بعدك مهراً»، قاله أبو الطيب(٢).

---

(١) «ردّ المحتار» (٩/ ٥١٩).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧٣).

....

ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعدم جوازه، فجوزه الشافعية ومنعه الحنفية، واحتج المانعون بقوله ﷺ[١]: «اتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على الأذان أجراً»(١) وبأنه طاعة فلا يصح أخذ الأجرة عليه، أو واجب[٢] وهذا إذا كان محتاجاً إليه في صحة الصلاة، ولا تصح الأجرة على ما وجب عليه عيناً، وحجة المجوِّزين ما ورد من رواية في أن نفراً من الصحابة نزلوا على قوم واستضافوهم فلم يضيفوهم، فكان من أمرهم أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة حين

---

[١] وبقوله ﷺ: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» رواه أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن شبل، وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهما، ورواه الضحاك بسنده عن أبي هريرة، أخرجه ابن عدي وضَعَّفَه، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رفعه: «من قرأ القرآن يتأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم» أخرج البيهقي هذا الحديث في «شعب الإيمان»، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «علمتُ ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقال النبي ﷺ: إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود والحاكم من وجه آخر أقوى [منه]، وبمعناه أخرج ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، وعن أبي الدرداء رفعه: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قَلّد الله له قوساً من نار» أخرجه عثمان الدارمي، كذا في «الدراية»(٢)، وبسط هذه الروايات وغيرها الزيلعي.

[٢] أي: التعليم يكون واجباً عليه بأن يكون المتعلم محتاجاً إليه في تصحيح الصلاة، ولا يكون هناك مُعَلِّم غيره، وهذا وإن كان داخلاً في الطاعة لكنه أفرده بالذكر؛ لأن أخذ الأجرة مع وجوبه عليه أقبح.

---

(١) تقدم عند المصنف برقم (٢٠٩) عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً.
(٢) «الدراية» (٢/ ١٨٨، رقم: ٨٦٦)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٣٥-١٤٠).

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً(١) مِنَ القُرْآنِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

.... (٢).

١١١٤م- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ(٣) قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ(٤) أَوْلاَكُمْ

لدغ سيدهم، وأنت تعلم ما في هذا الاستدلال من بون بعيد بين الأصل والفرع، فإن الرقية بالفاتحة ليس داخلاً في شيء مما ذكر، والقوم كانوا أهل فاقة وأولئك لم يضيفوهم، فكان لهم أن يأخذوا منهم كيف شاؤوا.

قوله: (وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث) وأنت تعلم أنه لم يذهب إلى هذا الحديث بل إلى ما فهمه من ظاهر ألفاظه، كيف ومقتضى الحديث أن لا يقدر التعليم.

[١١١٤م] د: ٢١٠٦، ن: ٣٣٤٩، جه: ١٨٨٧، حم: ٢٨٥، تحفة: ١٠٦٥٥.

(١) في نسخة: «السورة».

(٢) زاد هناك في نسخة: «باب منه».

(٣) زاد في نسخة: «السلمي».

(٤) في نسخة: «كان».

بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ: اسْمُهُ هَرِمٌ. وَالوَقِيَّةُ(١) عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً، هُوَ أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي البَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

قوله: (من ثنتي عشرة أوقية) من عادتهم تركُ الكسر، فلا ينافي رواية «ثنتي عشرة ونصف»، ودراهمه خمس مئة.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا]

قوله: (أعتق صفية) وكانت[١] من بني هارون، وكان أبوها وعمها عالمين، (وجعل عتقها صداقها)[٢] هذا مجرد تطييب لقلبها، أو هو حكم على الظاهر إذ

---

[١] وكانت من سبايا خيبر اصطفاها رسول الله ﷺ.

[٢] قال النووي(٢): الصحيح في معناه أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها =

[١١١٥] خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، د: ٢٠٥٤، ن: ٣٣٤٢، جه: ١٩٥٧، حم: ١١٩٥٧، تحفة: ١٠٦٧، ١٤٢٩.

(١) في نسخة: «الأوقية».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٤٠).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ[(١)]

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

كان للنبي ﷺ أن ينكح أيّ امرأة شاء من غير مهر، فإنه لما لم يؤتها شيئاً وظن الراوي أن النكاح لا ينفك عن المهر فظن أنه أمهرها عِتْقَها، (والقول الأول أصح) لموافقته ظاهرَ الحديث، قلنا: هذا يوافق باطنه.

[٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَضْلِ فِي ذَلِكَ]

= بلا صداق، وقيل: شرط عليها عند عتقها أن يتزوجها فلزمها الوفاء، وقيل: أعتقها وتزوجها على قيمتها وهي مجهولة، والكل من خصائصه ﷺ، وقال أحمد بظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة، قاله أبو الطيب[(٢)]. وعلم منه أن ما حكى الترمذي من مذهب الشافعي لا يصح، قال الحافظ[(٣)]: ومن المستغربات قولُ الترمذي: وهو قول الشافعي وأحمد، وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، انتهى.

[١١١٦] خ: ٩٧، م: ١٥٤، د: ٢٠٥٣، ن: ٣٣٤٤، جه: ١٩٥٦، تحفة: ٩١٠٧.

(١) في نسخة: «من ذلك».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٢٩و١٣١).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخَرُ فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ».

قوله: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين) الظاهر أنهم يعطون أجرهم مرتين على مجموع الصنيع المذكور هاهنا، وعلى هذا فقال بعضهم في تأديبه وعتقه ونكاحه: إن الأجر على الإعتاق والتزويج والتأديب حق مستحق عليه، وقال الآخرون كلاماً غير هذا أيضاً، والحق أنه يعطى على كل فعله أجرين، وذلك لأنه لا منة في الأجرين على الفعلين مع أن المقام يقتضي بيان الفضل ليرغب فيه، ولأن تكرار الأجر على تكرار الفعل ليس له اختصاص بهؤلاء الثلاثة، فللعبد الذي أدى حق الله وحق مولاه أربعة أجور: اثنان على تأدية حقوق المولى، واثنان على تأدية حقوقه تعالى، وعلى هذا فالحق في الإعتاق وأخويه ستة أجور على كل صنيعه أجران، والوجه في تكرير الأجر في هذه الأفعال ما فيها من التزاحم؛ فإن حقوق المولى يمنع أداؤها إتيان حقوقه تعالى على وجهها وبالعكس، فإتمامه حقوقَهما معاً بحيث لم يخلّ بشيء منهما يوجب زيادة الأجر، وكذلك تأديبها مخلٌّ بخدمته، وكذلك الإعتاق بل الإعتاق في الإخلال بالخدمة فوق التأديب، والتزويج عار عليه، والإيمان بالكتاب الأول ترك لأهوائه وحفظ[١] الكتاب من التحريف غير سهل أيضاً، يعني كما أن

---

[١] وذلك لازم للعمل عليه، فإنه إذا كان عمل على الكتاب الأول كان عليه إذ ذاك صيانته عن التحريف أيضاً، فإن الإيمان على المحرف مشكل.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ـ وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ ـ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

الإيمان بالكتاب الثاني[١] بترك ما ألفه الكتاب الأول وأحكامه والعمل بما فيه ليس بسهل أيضاً، بل ذلك أشد من الأول مع ما يلحقه في ذلك من المطاعن وغيرها والمشقة في تعلمه وفهمه وحفظه.

وتقييد الجارية بالوضيئة لما يعسر عليه إعتاقها لوضاءتها، وقد تعلمَتْ أيضاً فغلا ثمنها. ولما ذكر في الثالث ثلاثة أفعال، والمقام مُقْتَضٍ ذكر اثنين[٢] فقط ليصح ترتب التكرار بتكرر الفعل احتيج إلى تعيين الفعلين من هذه الثلاثة، فقالوا: النكاح حظه لنفسه، وموجب الأجرين العتق والتأديب، وقيل: التأديب واجب عليه، فلم يبق

---

[١] ولا يذهب عليك أن الحديث وقع في الترمذي بلفظ «الكتاب الآخر» قال أبو الطيب(١): ظاهره يشمل الكتابين أيّ كتابين كانا، لكن رواية البخاري «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ» كما في «كتاب العلم»(٢)، و«أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي» كما في «كتاب النكاح»(٣) تدل على أن المراد من أهل الكتاب الآخر الفرقان، وقال السيوطي: الآخر بكسر الخاء وهو القرآن، انتهى. ثم قال أبو الطيب: أما الكتاب الأول فإما أن يراد به الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية، أو يراد به أعم من التوارة والإنجيل على تقدير عدم النسخ، انتهى.

[٢] أي: على رأي من قال: إن تكرار الأجر بتكرار الفعل، وأما على رأي الشيخ فالأجر مكرر على كل واحد من هذه الثلاثة كما سيصرح بذلك.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٧٦).
(٢) (ح: ٩٧).
(٣) (ح: ٥٠٨٣).

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ(١) عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ هَذَا الْـحَدِيثَ(٢).

الموجب للأجرين إلا الباقيان، وفي كلا التوجيهين نظر، وهو أن إخلاء النكاح[١] وكذا التأديب ـ وإن كان واجباً ـ لا يُعْقَل؛ فإن الأجر في أكثر الواجبات أكثر منه في النوافل، والفضل في النكاح مشهور، والبعض منهم جعل الإعتاق والتزوج واحداً كما أن التأديب وإحسان التأديب واحد، وهذا أبعد من الأولين؛ وذلك لأن العتق والنكاح ليس أحدهما من لوازم الآخر، فكيف يعدّان واحداً مع أن الوعد بتكرار الأجر ينبئ عن كثرة الامتنان، وليس في التكرار كثير منة على مثل هذين الفعلين اللذين ليس كل منهما خالياً عن مشقة، وعليها يدور كثرة الأجر في مواضع، فالصواب أن يعدّ كل من الأفعال[٢] المذكورة هاهنا من الإيمان بالكتاب الأول،

---

[١] أي: عن الأجر كما فعله القائلون بهذا إذ قالوا: إنه حظ لنفسه.

[٢] هكذا أفاد الشيخ هاهنا، وهكذا في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم عن الشيخ الگنگوهي ـ برّد الله مضجعه وقدّس الله سره ـ، وما أفاد والدي المرحوم نور الله مرقده عند تدريس «مشكاة المصابيح»: أن مناط تكرار الأجر هو التزاحم، فكل فعل يوجد فيه التزاحم يثنى عليه الأجر، فرجل أدى حق الله وحق مولاه يتحقق التزاحم في كل من فعليه فيثنى الأجر على كل من فعليه، ورجل تعلم الكتاب الأول والثاني فلا تزاحم فيه إلا عند الثاني، إذ صار جاهلاً بعد ما كان عالماً، وصار مبتدياً بعد ما كان منتهياً فيكرر أجره على هذا، ورجل أدّب أمته لا تزاحم فيه لكن الإعتاق بعد ما تأدبَتْ وكذا التزوج بعده، فهذان الفعلان على كل واحد منهما الأجران، فتأمل.

---

(١) في بعض النسخ: «سفيان الثوري».

(٢) زاد في نسخة: «وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ».

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ[٢] يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

ثم بالكتاب الثاني، والتأديب، والعتق، والتزوج، وأداء حق الله وحق مواليه: كل منها يعدّ فعلاً برأسه.

وأما ما قيل في توجيه جعل الأفعال الثلاثة المذكورة ثاني اثنين بأن التأديب والإعتاق واحد والتزوج واحد؛ فليس بسديد أيضاً لما ذكرنا من عدم العلاقة بينها، وكذلك ما قيل من أن الأجر إنما هو على العتق والنكاح، وأما التأديب فإنه لأجل نفسه، فإن أدبها يفيده في معيشته، قلنا: فكذلك النكاح مفيد له في معيشته، فإن قلتم: إن المراد به أنه يؤتى الأجر على النكاح إذا كان لوجه الله، قلنا: فكذلك التأديب لا

[١١١٧] عب: ١٠٨٢١، طب: ٨٩٥٦، تحفة: ٨٧٣٣.

(١) في نسخة: «عبد الله بن لهيعة».

(٢) في نسخة: «وإن لم».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[١].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوْ الغُمَيْصَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شيء عليه إذا كان لأجل حظ نفسه، ويثنى الأجر عليه إذا كان لوجهه تبارك وتعالى، هذا ما يخطر بالبال الكثير البلبال، والله المتعال أعلم بحقيقة الحال.

[١١١٨] خ: ٢٦٣٩، م: ١٤٣٣، د: ٢٣٠٩، ن: جه: ١٩٣٢، حم: ٢٤٠٥٨، تحفة: ١٦٤٣٦.

(١) قال في «الهداية» (١/ ١٨٦): ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ، نَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنِ الحَارِثِ، عَنْ

---

٢٥ - باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ له[١]

قوله: (وعن الحارث) إلخ، يعني أن عامراً الشعبي يأخذ بسندين: عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن الحارث عن علي عن النبي ﷺ.

[١] قال ابن بطال: اختلفوا في عقد نكاح المحلِّل، فقال مالك: لا يحلُّها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها سواء علم الزوجان بذلك أم لا، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول الأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه أولاً، وقال عروة والشعبي وغيرهما: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح، وروي عن أبي حنيفة مثله، وروي عنه أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم يحل له ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروي عن أبي حنيفة أنه إن شرط في نفس العقد فالنكاح صحيح والشرط باطل فله أن يمسكها، وإن طلقها حلّت للأول، كذا في «العيني»(١) مختصراً. قلت: وعلم من ذلك أن ما حكى الترمذي من موافقة الشافعي أحمدَ ليس بصحيح.

[١١١٩] د: ٢٠٧٦، ن: ٥١٠٤، جه: ١٩٣٥، حم: ٦٣٥، تحفة: ١٠٠٣٤، ٢٣٤٨.

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٤٠).

عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْـمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهَكَذَا رَوَى(١) أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ(٢)، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (لعن المُحِلَّ والمحلَّلَ له) هذا ظاهر أن الزوجة تحل للزوج الأول، وإلا لم يصحَّ إطلاق المحل والمحلل له عليهما، ولا حل من غير أن يصح الازدواج. ثم استثنى الإمام منه ما تزوج الرجل ليحلّها لوجه الله تعالى خالصاً لا لغرض قضاء الشهوة أياماً معدودة، إذ قد يضطر الرجل إلى امرأة معينة لحوائج ومصالح لا تكاد توجد في غيرها، ووجه اللعن[١] ما فيه من الوقاحة، ولما انتفت وآل الأمر إلى إعانة مسلم أرجو أن يخلص من اللعن.

قوله: (حديث علي وجابر حديث معلول) ليس المراد بذلك هو الحديث

---

[١] وفي «حاشية الترمذي»(٣) عن «اللمعات»: قوله: «لعن المحل إلخ» الأول باسم فاعل، والثاني بلفظ المفعول، وإنما لعن الأول لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شُرِع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث، ولعن الثاني لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع السليم يتنفر عن فعلهما، وقيل: المكروه اشتراط التزوج بالتحليل في القول لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح، انتهى.

---

(١) في نسخة: «رواه».
(٢) زاد في نسخة: «الشَّعْبِيُّ»، وفي بعض النسخ: «هُوَ الشَّعْبِيُّ».
(٣) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢١٣) وانظر: «لمعات التنقيح» (٦/ ١٤٩).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَائِمِ، لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا(١) قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

المتقدم بإسناده المتقدم، وذلك لأن المؤلف حكم عليه بالصحة حيث قال: وهو أصح، بل المراد بذلك أن الحديث المشهور بينهم بلفظ حديث علي وجابر معلول[١] بالسند الذي سيأتي ذكره بقوله: «وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي»، وأنت تعلم ما فيه من الوهم؛ فإنه جعل جابراً آخذاً عن علي مع أنه ليس كذلك، فإن رواية الصحابي عن مثله وإن كانت كثيرة، إلا أن جابراً هاهنا رواها من غير واسطة أحد من الصحابة.

---

[١] احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لئلا يخالف كلامه الآتي، لا سيما إذ صحح ابن السكن حديث علي، اللهم إلا أن يقال: إن الأصحية باعتبار مقابله، وتصحيح ابن السكن ليس بحجة على المصنف.

[١١٢٠] ن: ٣٤١٦، حم: ٤٢٨٣، تحفة: ٩٥٩٥.

(١) في نسخة: «وهذا وهمٌ وَهِمَ فيه».

ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا(١) عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ(٣) يَذْكُرُ، عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا. وقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.(٤) قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا

قوله: (ينبغي أن يُرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي) لفظة «من» زائدة، وهو مفعول لقوله: «يرمى»، وهذا إشارة إلى الذي أسلفنا[١].

---

[١] ومبني على فهمه أن قول الحنفية مخالف للحديث، والحق بمعزل عنه، قال الشوكاني في «النيل»(٥): قال الشافعي وأبو ثور: المحلِّلُ الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلَّها ثم يطلقها، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه، سواء شُرِطَ عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط، نوى ذلك أو لم ينوه، قال أبو ثور: هو مأجور، وعن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات، قالوا: وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب لأنه لم يُرِدْ كل مُحَلِّلٍ ومحلَّلٍ له؛ فإن الولي محلِّلٌ لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوِّج محلِّلٌ بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلِّلٌ للمشتري وَطْأَها، فإن قلنا: العام إذا خُصَّ صار مجملاً، =

---

(١) في نسخة: «هذا الحديث».
(٢) في نسخة: «عمر» بدل «عمرو».
(٣) زاد في نسخة: «ابن معاذ».
(٤) زاد في نسخة: «قال الجارود».
(٥) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨-٢١٩).

تَزَوَّجَ(١) الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا(٢)، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي(٣) نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ

قوله: (حتى يتزوجها بنكاح جديد) لأن النكاح الذي نوى به التحليل لم يصح عنده.

٢٦ - باب ما جاء في نكاح المتعة[١]

= فلا احتجاج بالحديث، وإن قلت: هو حجة فيما عدا محل التخصيص، فذلك مشروط ببيان المراد منه، ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شَرَطَه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد، أو الذي أحلّ ما حرمه الله تعالى ورسوله، ووجدنا كل من تَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً ثلاثاً فإنه محلِّلٌ ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه؛ فإن الحل حصل بوطئه وعقده، ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أراد به من أحلّ الحرامَ بفعله أو عقده، وكل مسلم لا يشك في أنه أهلٌ للعنة، وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم، ورغب في جمع شمله بزوجته ولَمِّ شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل فضلاً عن أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ، انتهى.

[١] قال أبو الطيب(٤): هي النكاح إلى أجل معلوم كَسَنَةٍ، أو مجهول كقدوم زيد، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره، وقد كان جائزاً في صدر الإسلام للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بأحاديث ثبت نسخها. انتهى.

(١) زاد في نسخة: «الرجل».
(٢) في نسخة: «ليحلها».
(٣) زاد في نسخة: «تحريم».
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨١).

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

وَفِي البَاب عَنْ سَبْرَةَ(١) الجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ،

قوله: (نهى عن متعة النساء) إلخ، اختلفت فيه الروايات جدًّا، فيعلم من بعضها حرمةُ المتعة زمن خيبر، ومن بعضها يوم فتح مكة، ومن بعضها في غزوة أوطاس إلى غير ذلك، وأيضاً ففي بعضها تصريح بأنا تمتعنا في فتح مكة، وجملة الأمر في جمعها أنها حرمت زمن خيبر حرمة الخمر والخنزير[١]، أي: جوزت إذا اضطر إليها، وبذلك أباح لهم العمل بها لما رأى اضطرارهم إلى النساء زمن مكة فمتعوا فيها، وذكر أوطاس وغيره مجاز لكون السفر واحداً، ثم حرمها بعد ثلاث إلى يوم القيامة، إلا أن الحرمة لم تبلغ بعضهم، فتمتعوا بعد فتح مكة أيضاً، ثم لما أخبر به النبي ﷺ أعلن بحرمتها، ففهم الراوي أنها تحريم مبتدأ، ثم أعلن يوم حجة الوداع لهذا الإبلاغ والإشاعة لا غير، فاجتمعت الروايات، وبالله التوفيق.

قوله: (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) إلخ، ومحمد هو ابن الحنفية، وكان أعطاها أبو بكر حين غزا زمن خلافته، وفي وطء علي إياها دلالة على

---

[١] أي: مثل حرمتهما، والتشبيه في أنه يجوز عند الاضطرار، كما فسره الشيخ بنفسه.

[١١٢١] خ: ٤١١٦، م: ١٤٠٧، ن: ٣٣٦٦، جه: ١٩٦١، حم: ٥٩٢، تحفة: ١٠٢٦٣.

(١) في نسخة: «سبرة بن معبد».

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْـمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْـمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ(٢)، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾

قبوله خلافة أبي بكر، وإلا لزم[١] أن يبقى زانياً مدة عمره ـ والعياذ بالله ـ إذ لم يصح على عدمه جهاده ولا الغنيمة غنيمة حتى يصح تقسيمها بينهم.

قوله: (حتى إذا نـزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾) فيه إشكال لأن هذه اللفظة وردت في سورة المعارج[٢] وهي مكية، فإما أن يثبت استثناء

---

[١] يعني على مذهبهم الباطل، فإنهم شرطوا لصحة الجهاد كونَه بالإمام العادل، كما صرح به في فروعهم، وقد قالوا بارتداد هؤلاء الخلفاء الراشدين الثلاثة أو بنفاقهم والعياذ بالله ولعناً على قائليه، ولذا قالوا بصحة الجهاد في زمانه ﷺ، وبعد ذلك في زمان علي، وفي زمان حسن قبل الصلح مع معاوية، وفي زمان حسين، وبعد ذلك لا يكون إلا في زمان المهدي، وفي غير هذه الأوقات الخمسة لا يجوز عندهم، كما حكاه عنهم في «التحفة»(٣).

[٢] وكذا وردت في سورة المؤمنين، وهي أيضاً مكية.

[١١٢٢] طب: ١٠٧٨٢، ق: ١٤١٦٨، تحفة: ٦٥٥٩.

(١) زاد في نسخة: «القرضي».

(٢) في نسخة: «مقيم».

(٣) انظر: «مختصر التحفة الاثنى عشرية» (ص: ٢٢١).

[المؤمنون: ٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهما(١) فَهُوَ حَرَامٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

الآية عن كونها مكية ولم يثبت بعدُ، أو يتكلف في الجواب بأنها لم تُعْمَلْ عليها في حق هذا الجزئي خاصة، وحاصل الجواب أن النبي ﷺ حين نزلت الآية لم يظن المتعة داخلة في الحرمة، بل ظنّ دخولَها في أفراد قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، ثم لما علم ذلك بالوحي أو من نفسه أعلن بحرمتها، ولا يبعد أن لا يستوفى أول النظر في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] جملة أفراده، بل يبقى بعضها خارجاً، ثم لما علم الدخول حكم بكونه منه.

٢٧ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار[١]

قوله: (من انتهب نُهبةً فليس منا) لا يخفى مناسبته بالجمل الثلاث السابقة؛

---

[١] قال أبو الطيب(٢): بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، مأخوذ من شغر البلد، إذا خلى من السلطان، سمي به لخلوه عن الصداق، أو من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وفي التشبيه بهذه الهيئة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله.=

[١١٢٣] د: ٢٠٨١، ن: ٣٣٣٥، جه: ٣٩٣٧، حم: ١٩٨٥٥، تحفة: ١٠٧٩٣.

(١) في نسخة: «سوى هذين».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ، وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ

فإن أخذ المال بغير الوجوب كما في الجلب والجنب في الخيل طرف من النهب، وكذلك شق النفوس كما في جلب الزكاة وجنبها مع ما فيه من احتمال أن لا يذهب المصدق هناك فيسلم له ماله قسم منه، وفي الشغار يبقى حق المرأة على الزوجين أو على أولياء المرأتين إذا رضوا بتركه ونفوه فكان نهباً.

= قال النووي[١]: أجمعوا على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي: يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية: قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن الزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، كذا في «البذل»[٢].

[١١٢٤] خ: ٥١١٢، م: ١٤١٥، د: ٢٠٧٤، ن: ٣٣٣٤، جه: ١٨٨٣، حم: ٤٥٢٦، تحفة: ٨٣٢٣.

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٧).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٦٣٩-٦٤٠).

جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ(١): يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى(٢)، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا(٣).

قوله: (ويجعل لهما صداق المثل وهو قول أهل الكوفة) ولعل الحق ما قالوا، فإن نكاح الشغار على ما فسره[١] لا يتحقق حينئذ، فكيف يجترئ على إبطاله، وكأن الذاهبين إلى فسخه رأوا بقاء بعض ذاتيات الشغار مرئي بقاء جميعها، فقالوا ما قالوا، وهذا يبطل كثيراً من الأحكام.

٢٨ - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قوله: (نهى أن تزوج المرأة على عمتها) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإن معللية الأحكام توجب النظر في التحريم

---

[١] يعني إذا تعين لهما صداق المثل فلم يبق الشغار حينئذ؛ لأن عدم الصداق داخل في مفهومه.

[١١٢٥] د: ٢٠٦٧، حم: ١٨٧٨، تحفة: ١٤٣.

(١) في بعض النسخ: «أنه قال».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الأعلى بن عبد الأعلى».

(٣) زاد في نسخة: «وَأَبُو حَرِيزٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الله بْنُ حُسَيْنٍ».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، نَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ(٢) أَخِيهَا، أَوِ الْـمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْـمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ(٤).

ما علته، فعلم أنها ما يوجبه الرقابة من القطعية[١].

---

[١] ويؤيد ذلك ما حكى أبو الطيب والسيوطي من رواية الطبراني بلفظ: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»(٣).

[١١٢٦] د: ٢٠٦٥، ن: ٣٢٩٦، حم: ٩٥٠٠، تحفة: ١٣٥٣٩.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) في (م): «ابنة» بدل «بنت» في المواضع الثلاثة.

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨٤).

(٤) زاد في نسخة: «منهم الشافعي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهَا(١) الفُرُوجَ».

---

٢٩ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح

قوله: (إن أحق الشروط أن يوفى بها) ظاهر أن الشروط يوفى بها ما لم تقع منافية لعقد الزوجية، فأما إذا شرط ما ينافيه كما إذا شرط لها أن لا يخرجها من بيتها، فهذا ينافي عقدة الزواج، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فلا يجب عليه وفاؤه، فإنه قلب الموضوع، والحاصل[١] أن الشروط ثلاثة أصناف:

---

[١] وقال جماعة: إن المراد بالشرط هاهنا المهر خاصة لا غير؛ لأنه هو المشروط في مقابلة البضع، قلت: وما حكى الترمذي من اتفاق الشافعي وأحمد في تلك المسألة تعقب عليه الحافظ في «الفتح» إذ قال(٢): النقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها =

[١١٢٧] خ: ٢٧٢١، م: ١٤١٨، د: ٢١٣٩، ن: ٣٢٨١، جه: ١٩٥٤، حم: ١٧٣٠٢، تحفة: ٩٩٥٣.

(١) في نسخة: «به».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢١٨).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا

ما يوجبه الزواج من غير اشتراط كالنفقة لها والسكنى، فهذا يجب الإيفاء به وإن لم يشترط، وما ينافي كتابَ الله ونصَّ رسوله، فهذه لا يجوز العمل بها وإن اشترط، وما ليس من القسمين فهي مباحة إتيانُها وتركُها، فهذه يجب الإيفاء بها إذا اشترط، وإن لم يشترط لا، بقي هاهنا شيء وهو أن النبي ﷺ كيف حكم على شروط النكاح بالأحقية إذ لا يظهر بينه وبين سائر العقود وجه فرق؟ والجواب أن المقصود الأصلي من خلقة الأكوان إنما هو الإنسان، كيف وهو خليفة الله في الأرضين، وهو الذي تحمل أعباء أمانات رب العالمين، وسائر ما سواه فإنما هو مخلوق لأجله ليستعين به في تكميل علمه وعمله، فكان ورودُ المِلْك عليه نفسه منافياً لخلافته بمنعه النظر إلى

= من قسمة ونحوها، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرّى عليها أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد صح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي: يبطل النكاح، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح».

يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَ(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

كماله وشرافته، وإنما جُوِّز إما جزاءً له على قبيح ما ارتكب أو ضرورة إبقاء النسل والعقب، وأما سائر العقود فليست ترد إلا على الأموال وهي مبذولة مرذولة، فكان المرعي له الاحتياط هو النكاح لا غير، وإيراد تملك العبيد ساقط، فإنهم لا يباعون إلا إذا نظر إلى ماليتهم وقطع النظر من أنهم أناس.

٣٠ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

قوله: (أن يتخير منهن أربعاً) ومعنى التخيير[١] عندنا ـ والله أعلم ـ تخيير

---

[١] وأجاد الطحاوي وصاحب «البدائع» في معنى التخيير، وحاصله أنه كان قبل نزول التحريم، فالنكاح بما فوق الأربع كان جائزاً إذ ذاك، فالعاشرة حينئذ كالواحدة فصح التخيير، وأما إذا نزلت الأحكام ونزل تحريم الزيادة على الأربع، فحينئذ نكاح الخامسة لم يصح، فلا وجه للتخيير(٢).

[١١٢٨] جه: ١٩٥٣، حم: ٤٦٠٩، تحفة: ٦٩٤٩.

(١) في نسخة: «أمره».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦١٩-٦٢٠).

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى(١) شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

القديمات منهن لا التي يعجبنه؛ فإن النكاح عندنا لم يصح إذا نكح خامستهن، لكن لما لم يكن لنا عليه يَدٌ وولايةُ إلزامٍ لقوله عليه السلام: «دَعْهم وما يدينون» أمسكنا عنه، فإذا ثبت الالتزام وجب إجراء الأحكام، أو كان المقصود تخيير من أسلمت منهن ولم تأب لأن إباءها منه فرقة، أو يكون نكاحهن[١] معاً فيتخير أربعاً.

(فقال له عمر) إلخ، إنما أمر بالرجوع لما ثبت عنده طلاقه إياهن من غير موجب، ولا خفاء أن الطلاق من أبغض المباحات لا يصار إليه إلا عند اضطرار إليه.

---

[١] هذا هو المشهور من توجيهاته، واشتهر عند مشايخ الدرس جدًّا، لكنه يخالف الفروع، كما في «البذل»(٢) عن «البدائع»، وفي «الدر المختار»(٣): أسلم وتحته خمس نسوة فصاعداً بطل نكاحهن إن تزوجهنّ بعقد واحد، فإن رَتَّبَ فالآخر باطل.

---

(١) في نسخة: «ما رواه».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٨/ ٢٧٥-٢٧٧).

(٣) «ردّ المحتار» (٤/ ٣٧٦).

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(٢).

---

٣١ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

قوله: (اختر أَيَّتهما شئتَ) كأنه نكحهما معاً[١]، أو أيتهما تزوجتها قبلُ، أو أيتهما أسلمت قبل الإباء، فأما من أَبَتْ أن تسلم فقد وقعت الفرقة بينها وبينه، فلا يمكنه تخييرهن.

---

[١] قد تقدم أنه يخالف الفروع، ولا يبعد أن يكون في لفظ «كأن» إشارة إلى ما أجاب به الطحاوي وصاحب «البدائع» من أن التحريم وقع على نكاحهما معاً، ويوضح ذلك ما في «الأوجز»(٣): وأوجه الأجوبة عندي عن حديث الباب وما في معناه: أن العقد كان قبل نزول التحريم، فكان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم، فلزمه اختيارُ الأربع منها ومفارقةُ سائرهن، كرجل له امرأتان، فطلق إحداهما ثلاثاً، فيقال له: اختر أيتهما شئتَ؛ لأن العقد كان صحيحاً إلى أن طرأ التحريم.

[١١٢٩] د: ٢٢٤٣، جه: ١٩٥١، حم: ١٨٠٤٠، تحفة: ١١٠٦١.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في بعض النسخ: ١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [«تحفة الأشراف» ١١٠٦١].

(٣) «أوجز المسالك» (١١/ ٣٨٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ: اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعَ.

٣٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ(١)، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قوله: (حبان بن هلال) وكله[١] بفتح الحاء إلا ابن هلال وابن يسار.

---

[١] الضابطة ليست بمجمع عليها، فإن أهل الرجال اختلفوا في ضبط هذه الأسماء، كما يظهر بملاحظة «مقدمة النووي» وكتاب «المؤتلف والمختلف» للحافظ عبد الغني الأزدي، و«المغني» للشيخ محمد طاهر صاحب «مجمع البحار»، لكنهم اتفقوا في حبان بن هلال أنه بفتح الحاء وشدة الموحدة، وأما حبان بن يسار فذكره الحافظ في «التقريب» (٢) في كسر الحاء.

[١١٣١] د: ٢١٥٨، حم: ١٦٩٩٠، تحفة: ٣٦١٥.

(١) في نسخة: «سليمان».

(٢) «تقريب التهذيب» (١٠٧٩).

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا[١]؟

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا عُثْمَانُ البَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبُو الخَلِيلِ: اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا هَمَّامٌ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ البَغِيِّ

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ....

---

٣٤ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي

[١١٣٢] م: ١٤٥٦، د: ٢١٥٥، ن: ٣٣٣٣، حم: ١١٦٩١، تحفة: ٤٠٧٧.

[١١٣٣] خ: ٢٢٣٧، م: ١٥٦٧، د: ٣٤٢٨، ن: ٤٢٩٢، جه: ٢١٥٩، حم: ١٧٠٧٠، تحفة: ١٠٠١٠.

(١) في نسخة: «أن يطأها».

(٢) في نسخة: «الليث بن سعد».

قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، ....

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب)[١] وهذا التحريم كان إذا أمر بقتل الكلاب وحرم الانتفاع بها، فإذا استثنى كلب الماشية والصيد وغيره جاز بيعه.

قوله: (ومهر البغي)[٢] وفي ذلك إشكال على الحنفية، فقد قال في «المستصفى» و«حاشية الجلبي» وغيرهما بجوازه، واعترض عليه قوم بأنه يخالف الرواية بما لا خفاء فيه فلا يُقْبَل، وأنت تعلم أن الذي ترده الرواية ما إذا وقع العقد على الزنا، فإن الأمر إذا نيط على مشتق كان المبدأ علة له، ولا يمكن أن يجترئ أحد على القول بأن المرأة إذا كانت تزني، فكل ما حصلته من الأجرة على أي عمل كان

[١] قال أبو الطيب(١): ظاهره التحريم، وقالوا: تحريم الثمن يقتضي عدم جواز البيع، وقد قال به الشافعي، وروي عن مالك ـ وبه قال أبو حنيفة وصاحباه ـ: يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها؛ لأنه حيوان منتفع به حراسةً واصطياداً حتى قال سحنون: أبيعه وأحجّ به. وحملوا الحديث على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر: «نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»، لكنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين، قال ابن الملك: هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرماً، ثم رخص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب صيدٍ قتله رجلٌ بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش، انتهى. قلت: حديث النسائي قال الحافظ(٢): رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، انتهى.

[٢] بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشدة التحتية، فعيل أو فعول بمعنى الفاعل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، من بغت المرأة بغاء بالكسر: إذا زنت، قاله أبو الطيب(٣).

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨٩).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٨٩).

فهو حرام، فليس معنى الحديث إلا الحكم بالحرمة على ما تأخذه[١] الزانية على نفس ارتكاب الزنا، ولا شك في حرمته، ولا قائل بكونه طيباً، والذي حكم صاحب «المستصفى» وغيره بحلته إنما هو المأخوذ على غير الزنا من سائر الأمور، وصورته أن يستأجرها على الخبز مثلاً، ويشترط مع ذلك أن يزني معها، فالأجرة المأخوذة عليه مختلف فيها، حَلَّلَه الإمام نظراً إلى صحة العقد أصالةً، والفساد بعارض الشرط، فلا يؤثر في تحريم ما أخذه أجرة على أصل العمل المعقود عليه وهو الخبز فيما نحن فيه، والصاحبان ذهبا إلى حرمته نظراً إلى الفساد، وإن كان غير داخل في صلب العقد، ثم الواجب في مثل ذلك عند الفريقين أجر المثل لفساد الإجارة فلا يجب المسمى، والفرق أن أجر المثل الحاصل على الخبز حلال عند الإمام حرام عندهما، فمعنى[٢] قول «المستصفى»: إن كان بأجرة صح وإلا لا: أن الزنا إذا كان

[١] ويؤيد ذلك ما في أبي داود من حديث رافع بن رفاعة: «نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل»، ومن حديث رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» (١).

[٢] والحاصل أنهم فرعوا هذه المسألة على الإجازة الفاسدة، فلا يمكن أن يراد بكلامهم الإجارة على الزنا لأنها باطلة قطعاً، بل المراد الإجارة على غير الزنا كطبخ الخبز مثلاً بشرط أن يزني بها أيضاً، فهذا إجارة فاسدة لفساد الشرط، ويوضح ذلك أنهم كلهم بنوا كلامهم على الإجارة الفاسدة، ففي «شرح الوقاية»: الشرط يفسدها (أي: الإجارة)، والمراد شرط يفسد البيع، (وفيها أجر المثل لا يزاد على المسمى)، وفي «حاشية الجلبي»: قوله: فيها أجر المثل، أي: يجب أجره حتى إن ما أخذته الزانية إن كان بعقد الإجارة فحلال عند الإمام =

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٢٦، ٣٤٢٧).

هو المعقود عليه بنفسه لم تصح الإجارة وكانت باطلة، ولا يتناول لفظ الإجارة الباطل منها، فلا يمكن أن يراد بقوله: إن كان بأجرة، هو الاستئجار على أصل فعل الزنا، فلم يبق في متناول اللفظ إلا الإجارة الصحيحة والفاسدة، وكلاهما يمكن إرادته هاهنا، فإن أريد بقوله: إن كان بأجرة، هي الصحيحة منها كان المعنى أنه إذا استأجرها على شيء من العمل إجارةً صحيحةً ثم زنى بها لا تكون الأجرة حراماً؛ لأنها لم تأخذ على الحرام الذي ارتكبته، غير أن هذه الصورة لا تصلح للخلاف الواقع بينه وبينهما، فلم يبق إلا إرادة الإجارة الفاسدة التي لا يجب فيها المسمى، بل الواجب فيه أجر المثل كما ذكرنا قريباً، والله أعلم.

= الأعظم؛ لأن أجر المثل طيب وإن كان السبب حراماً، وحرام عندهما، وإن كان بغير عقد فحرام اتفاقاً، لأنها أخذته بغير حق، انتهى. فقوله: «حتى إن ما أخذته» صريح في أن المسألة متفرعة على الإجارة الفاسدة.

وفي «الدر المختار»: الفاسد من العقود ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعاً أصلاً لا بأصله ولا بوصفه، وحكم الفاسد وجوب أجر المثل بالاستعمال لو كان المسمى معلوماً، بخلاف الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال، قال ابن عابدين[1]: قوله: وجوب أجر المثل، أي: أجر شخص مماثل له في ذلك العمل، وفي «غرر الأفكار» عن «المحيط»: ما أخذته الزانية إن كان بعقد الإجارة فحلال عند أبي حنيفة؛ لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب، وإن كان الكسب حراماً، وحرام عندهما، وإن كان بغير عقد فحرام اتفاقاً، انتهى. فقوله: «لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة» أصرح دليل على أن المسألة في الإجارة الفاسدة لا الباطلة، وأصرح من ذلك كله أنهم عدّوا مهر البغي من السحت كما في «كتاب الحظر» من الشامي[2].

---

(١) «ردّ المحتار» (٩/ ٦٢).

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٩/ ٦٠٨).

وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وَفِي البَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وحلوان[١] الكاهن) هو ما يأخذ الكاهن على كهانته، وأصله الشيء الحالي، ثم استعمل في كل ما يأخذه حلواً أو لا، والوجه في حرمته كونه مأخوذاً على تغرير أو معصية، وفي حكمه كل ما أخذ على معصية، نعم يطيب المأخوذ على النقوش والتعاويذ والرُّقَى الصحيحة، والله أعلم.

٣٥ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

---

[١] بضم الهاء المهملة وسكون اللام: ما يعطاه على كهانته، قال أبو عبيد: أصله من الحلاوة، شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لأخذه إياه سهلاً دون كلفة.

[١١٣٤] خ: ٢١٣٩، م: ١٤١٣، د: ٢٠٨٠، ن: ٣٢٣٩، جه: ١٨٦٧، حم: ٧٢٤٨، تحفة: ١٣١٢٣.

(١) زاد في نسخة: «النبي ﷺ».

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، هَذَا عِنْدَنَا: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْـمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا.

وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ[1].

فَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ.

قوله: (لم يُشِرْ عليها) هذا ظن منه رضي الله تعالى عنه، والذي يقتضيه صحيح النظر أن الإشارة في مثل ذلك لو وقعت بعد الركون لم تك ممنوعة أيضاً؛ إذ المحظور إيثار ذاته على غيره، لا الإشارة عليها بمن هو أنفع لها عمن ركنت إليه، فإن هذه الإشارة عين النصيحة، وقد أُمِرْنا بها في غير موضع، نعم إذا ركنت إلى أحد الخطاب لم يجز لآخر أن يخطبها لنفسه، فتدبر[2].

---

(١) في نسخة: «أسامة بن زيد».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٦٥٠).

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، خَمْسَةَ شَعِيرٍ، وَخَمْسَةَ بُرٍّ[(١)]، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ»،[(٢)] فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ[(٣)] الْمُهَاجِرُونَ[(٤)]، وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَأْتِينِي[(٥)]»، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

قوله: (عشرة أَقْفِزَة) والقفيز مكيال يسع صاعاً ونصفاً، وله معانٍ أُخَر أيضاً.

وقوله: (إن بيت أم شريك) إلخ، فقد كانت مضيافة.

[١١٣٥] م: ١٤٨٠، د: ٢٢٨٤، ن: ٣٢٤٥، جه: ١٨٦٩، حم: ٢٧٣٢٠، تحفة: ١٨٠٣٧.

(١) في نسخة: «خمسةً شعيراً وخمسةً برًّا».

(٢) زاد في نسخة: «قالت».

(٣) زاد في نسخة: «أصحابي».

(٤) في نسخة: «يعني المهاجرين».

(٥) في نسخة: «فآذنيني».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي الجَهْمِ بِهَذَا.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهُ الْـمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ اليَهُودُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

---

٣٦ - باب ما جاء في العزل

قوله: (فقال: كذبت اليهود) فعلم أن العزل ليس بحرام كما كانت تزعمه اليهود، وإنما هو مكروه كما بين في الحديث الآتي.

(إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) فاعله العزلُ المذكورُ من قبلُ، أو الشيء المنكّر، وليس فاعله الضمير المستتر فيه العائد إلى الله. ثم قد يتوهم أن

[١١٣٦] ن في الكبرى: ٩٠٧٨، تحفة: ٢٥٨٧.

[١١٣٧] خ: ٥٢٠٧، م: ١٤٤٠، د: ٢٠٨٠، جه: ١٩٢٧، حم: ١٤٣١٨، تحفة: ٢٤٦٨.

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي العَزْلِ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ فِي العَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ

فيه قطعاً للذرائع والأسباب لإناطة الأمر على المشيئة، مع أن الأمر لو كان كذلك لكان الوأد الحقيقي غير موجب للملام أيضاً، والجواب أن فيه اختصاراً وإيجازاً اتكالاً على فطانة المخاطبين وهم ما هم[١]، والحاصل أن الأمر إن كان موكولاً إلى الأسباب فالسبب الظاهر بالتوالد موجود وهو الإيلاج، ومظنة الإنزال غير منفية، فإن الذي ينشأ ثمة من التلذذ وفرط الشغف لا يكاد يتركه ينفصل عنها إلا وقد تقاطر شيء منه في رحمها، وإن أريد النظر إلى السبب الحقيقي لا يتخلف عنه شيء بعد إرادته، فهو أبعد من أن يتوقف فعله على شيء من العلل والأسباب.

[٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَزْلِ]

---

[١] هكذا في الأصل، وهو وجيه عندي، وقال بعض المشايخ: صوابه على قواعد النحو: من هم؛ لأن أصل ما لغير ذوي العقول، وأنت خبير بأن في الأول من اللطافة ما ليس في الثاني.

[١١٣٨] خ: ٢٢٢٩، م: ١٤٣٨، د: ٢١٧٠، ن: ٣٣٢٧، جه: ١٩٢٦، حم: ١١٠٧٨، تحفة: ٤٢٨٠.

(١) زاد في نسخة: «هو ابن يحيى».

رَسُولِ اللّٰه ﷺ، فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللّٰه خَالِقُهَا».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ[١]، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قوله: (ولم يقل: لا يفعل) إلخ، يعني أنه لو قال ذلك لكان نفياً ونسخاً، وإنما قال: (لِـمَ يفعل) بالاستفهام، فكأنه لم يَرْضَ به، ورآه غير مفيد وترك الأولى.

٣٨ - باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

[١١٣٩] خ: ٥٢١٣، م: ١٤٦١، د: ٢١٢٤، جه: ١٩١٦، تحفة: ٩٤٤.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا[(١)].

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[(٢)].

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ،

قوله: (ثم قسم بينهما بعد بالعدل) الرواية غير صريحة في إخراج هذه الأيام من القسمة، فلا بد له من دليل، يعني أن هذا الذي ذهبوا إليه ليس لهم حجة عليه، فالصحيح أن تعتبر هذه المدة في القسم.

[١١٤٠] د: ٢١٣٤، ن: ٣٩٤٣، جه: ١٩٧١، تحفة: ١٦٢٩٠.

(١) زاد في نسخة: «وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ».

(٢) زاد في نسخة: «يَعْنِي: الحُبَّ وَالمَوَدَّةَ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الحُبَّ وَالمَوَدَّةَ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ(١).

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ

---

٤٠ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

هذا يشمل ما إذا بقي بعد الإسلام في دار الكفر، ولم ينتقل إلى دار الإسلام،

[١١٤١] د: ٢١٣٣، ن: ٣٩٤٢، جه: ١٩٦٩، حم: ٧٩٣٦، تحفة: ١٢٢١٣.

[١١٤٢] جه: ٢٠١٠، حم: ٦٩٣٩، تحفة: ٨٦٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ».

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْـعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَـاحٍ جَدِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ

وما إذا هاجر أحد الزوجين بعد الإسلام، فعندنا لا يفرق بينهما من غير تباين الدارين، وهو الثابت بالحديث، وأما إذا أسلم وبقي هناك فلا يقع التفريق بنفس الإسلام ما لم يصدر أمر ينسب[١] إليه التفريق كالإباء، فإن الإسلام جامع لا مفرق، ثم اعلم أن أبا العاص سبي يوم بدر، فلما تقرر الأمر على أخذِ الفدية من الأسراء وتركِهم بعد ذلك، بَعَثَ كلُّ قريبٍ فديةَ صاحبه من مكة، وبعثَتْ زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ فدية زوجها، وفيها قلادة لها كانت في جهازها، فلما رآها النبي ﷺ تَذَكَّرَ خديجةَ وما صنعَتْ بالنبي ﷺ، فأراد أن يترك أبا العاص ويردّ فديتَه إن ترضى الناس بذلك، فترضوا فترك أبا العاص، وعاهد عليه أن يرسل إليه ابنته، فعهد فأرسل ﷺ إليه زيد ابن حارثة ورجلاً، وكان زيد بن حارثة عمًّا لها رضاعيًّا، وقيل: أخاً للرضاع، فأرسلها أبو العاص معهما، فقيض أبو العاص أخاه كنانة ليوصلها إليهما، فلما علم بذلك

---

[١] قال ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حرمت عليه، وبذلك قال عطاء والثوري وفقهاء الكوفة، ووافقهم أبو ثور، واختاره ابن المنذر، وإليه جنح البخاري، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام، وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، قاله الحافظ(١). قلت: أي: بدون تجديد العقد في العدة كما صرحوا به.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢١).

زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

عكرمة[١]، أتى فطعن في بطنها بسنان، فسقطت عن الهودج، فأسقطت ولداً لصدمة الضرب، ولذلك أهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة، والطعن إنما كان بعودها لا بحديدتها، فلم يكن هناك جرح، ويقال: إنه أفزعها وراعها بإشارة السنان فسقطت، فلما سمع بذلك عكرمة ركب سفينة، فلما أدركها الغرق، قال السفَّانُ[٢]: ادع الله ولا تدع غيره من الآلهة، فوقع في قلب عكرمة أن الآلهة التي لا تغني عنا في البحر لا تغني أيضاً في البر، فالله الذي هو كاشف ضر البحر هو الإله الحق في الملك كله، فآمن فعفا عنه ﷺ، وما ذكرنا من القصّة[٣] هي المشار إليها بقوله ﷺ في بعض الروايات حيث ذكر أبا العاص فقال: «وعد فوفى».

قوله: (وهي في العدة[٤]) هذا متفق عليه أن الزوج أحق بها ما دامت في

---

[١] ولكن صاحب «روضة الصفا» ذكر هاهنا هَبَّاراً، قلت: هكذا في هامش الأصل، وهو الصواب، فهاهنا قصتان اختلطتا في الأصل، فقصة طعن زينب على ما ذكر أهل التاريخ لهبار، وقصة السفينة وغيرها مما سيأتي لعكرمة، كما بسطهما صاحب «الخميس»(١) وغيره، وكان كلاهما ممن أهدر دمهم في فتح مكة.

[٢] قال المجد(٢): سَفَنَه يَسْفِنُه: قَشَرَه، ومنه السفينة لقشرها وجهَ الماء، وصانعها سَفّان، انتهى.

[٣] يعني وعد أبي العاص بإرسال زينب وإيفائه إياه.

[٤] ثم قول الترمذي هذا بلفظ: «والعمل على هذا الحديث إلخ» وذكر فيهم الشافعي وأحمد مشكل، فإنهم لم يقولوا بهذا الحديث بل بالآتي، وأوّل كلامه أبو الطيب فقال(٣): «والعمل =

---

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٩١-٩٣).

(٢) «القاموس المحيط» (١٢٠٥).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٣٩٧).

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْـعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ(٢) نِكَاحًا.

العدة، وإنما الاختلاف في ابتداء العدة من أيّ حين هو؟ فقلنا: من وقت الانتقال إلى دار الإسلام، أو الإنكار بعد العرض، وقالت الشافعية: بل بعد الإسلام فحسب، ولا يفتقر إلى شيء غير ذلك.

قوله: (بالنكاح الأول[١]) أي: بسببه وبحرمته، لما رأى من حسن معاملة أبي

= على هذا» أي: من حيث إن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد، فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة، انتهى.

[١] هذا مختار الشافعية ومن وافقهم، وأجابوا عن الإشكال الوارد عليه من أن بقاء العدة بهذه المدة مشكل بما قاله الخطابي بأن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارضٍ، وبحاصل هذا أجاب البيهقي، قال الحافظ(٣): وهذا أولى ما يعتمد في ذلك، ومختار الحنفية الحديث السابق بنكاح جديد، وأوّلوا هذه الرواية بما أفاده الشيخ، قال الحافظ: وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه، قال: والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله: «بالنكاح الأول» أي: بشروطه، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه أولَ الباب، وضعّف حديث ابن عباس هذا، وقال: في حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمثبت مقدم، انتهى.

[١١٤٣] د: ٢٢٤٠، جه: ٢٠٠٩، حم: ١٨٧٦، تحفة: ٦٠٧٣.

(١) في بعض النسخ: «داود بن الحصين».

(٢) في نسخة: «ولم يجدد».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣-٤٢٤).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ الحَدِيثِ(١)، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

العاص معها ولم يحدث نكاحاً مع غيره في انتظاره، ولعله علم إسلامه قبل إسلامه بالوحي أو بقرائن، فانتظر ست سنين ولم يحدث نكاحاً لها بغيره، فاجتمعت الرواية بالرواية السابقة، وهذا وإن كان لا يتبادر إلى الذهن إلا أنه تحتمله العبارة من غير شك، فوجب حملُها عليه فراراً عن إلغاء الحديث، واتهام الرواة ليس بأسهل من توجيه العبارة، قوله: (وجه الحديث) وقد عرفته[١].

---

[١] قال الحافظ(٤): أشار الترمذي بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل؛ لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدةَ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه حتى انقضت عدتها، ومن نقل في ذلك الإجماعَ ابن عبد البر وإن تعقب ببعض الخلاف.

[١١٤٤] د: ٢٢٣٨، جه: ٢٠٠٨، حم: ٢٠٥٩، تحفة: ٦١٠٧.

(١) في نسخة: «وجه هذا الحديث».

(٢) في بعض النسخ: «فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

(٣) في «تحفة الأشراف»: «حسن» بدل «صحيح».

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ. وَحَدِيثُ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ

قوله: (وحديث الحجاج عن) إلخ، عطف على قوله: (هذا الحديث)[١] فهو مفعول لقوله «يذكر»، فكأن يزيد بن هارون لما ذكر الحديثين بَيَّنَ أن أحدهما أجود إسناداً، والثاني معمول به.

٤١ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

---

[١] وليس المراد بهذا الحديث الحديث المذكور قريباً في قصة رجل، بل الحديث السابق منه في قصة زينب ثاني أحاديث الباب، قال الحافظ بعد ذكر الحديثين المذكورين في قصة زينب: ثم أخرج - أي: الترمذي - عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحاق وعن حجاج، ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب(١)، انتهى.

[١١٤٥] د: ٢١١٤، ن: ٣٣٥٤، جه: ١٨٩١، حم: ٤٠٩٩، تحفة: ١١٤٦١.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا الْـمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَاب عَنِ الجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: (ففرح بها ابن مسعود) لما ظهر له من موافقة اجتهاده بمقال النبي ﷺ، ثم إن قول ابن مسعود[١] هذا مبني على مقدمتين تلقتهما الفقهاء بالقبول: إحداهما: أن الموت مُنْهٍ للشيء، ويتفرع على كون الموت مُنْهِياً أن المشتري بشرط الخيار إذا مات العبد لم يبق له خيار، والثانية: أن ابتغاء البضع لا يخلو عن لصوق المال سواء كان من جهة العاقدين أو من جهة الشرع، فأجمعوا على أن الواجب فيما لم يذكرا شيئاً من المهر أو نفياه إنما هو مهر المثل.

---

[١] قال أبو الطيب(١): ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود، وللشافعي قولان كما ذكره المصنف.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٠)، وانظر: «بذل المجهود» (٨/ ٣٧).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً[1] وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْـمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

....



(١) في نسخة: «المرأة».

١٢ - أَبْوَابُ الرَّضَاعِ(١)

١ - بَابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

---

(١٢) أبواب الرضاع[١]

[١ - بَابُ مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ]

قوله: (إن الله حَرَّم من الرضاع ما حَرَّم من النسب) إلخ، يعني أن الرضاع مؤثر حيث يؤثر النسب، فحيثما وجد الرضاع ينظر لو كان هناك نسب هل حرم أو لا؟ فإن كان محرماً كان الرضاع محرماً وإلا فلا، والمؤثر من اختلاط الرضاع ما

---

[١] قال النووي(٣): الرضاع بفتح الراء وكسرها، والرضاعة بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها، وقال الجوهري: يقول أهل نجد: رضع يرضع كضرب يضرب.

[١١٤٦] ن في الكبرى: ٥٤٣٨، حم: ١٠٩٨، تحفة: ١٠١١٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «علي بن أبي طالب».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٧٣).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٣)، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

كان مؤثراً من اختلاط النسب، وحيث لا يؤثر اختلاط النسب بأن لا يكون هناك اختلاط فيه لا يكون اختلاط بالرضاع أيضاً، وبعد ذلك لا يحتاج إلى استثناء صور[١] أخرجتها الفقهاء، فإنها خارجة من أول الأمر، ثم الاستثناء في قولهم حيث قالوا:

---

[١] استثني منه بعض المسائل، وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور ... كأم نافلة وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال عمة ابن اعتمد(٤)

[١١٤٧] خ: ٢٦٢٦، م: ١٤٤٤، د: ٢٠٥٥، ن: ٣٣٠٠، حم: ٢٤١٧٠، تحفة: ١٦٣٤٤.

(١) في نسخة: «قال أبو عيسى: حديث علي رضي الله عنه حديث حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) زاد في نسخة: «القطان».

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (١١/ ٥٠٠).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْـمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١] إلا فلان وفلان، إما أن يكون منقطعاً، أو هو مبني على ظاهر ما يفهم من هذه العبارة.

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل

قوله: (إنما أرضعتني المرأة) إلخ، ظَنَّتْ أن اللبن لما كان في المرأة فالتعلق والجزئية بها وبمن كان منها كأبنائها وآبائها وإخوتها وعمومتها، فأما زوجها فليس له دخل فيه حتى تتعدى الحرمة إلى آبائه وأبنائه، فلما كان كذلك كان أخو زوج

---

[١] قال صاحب «الهداية»(٢): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب؛ لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع، انتهى.

[١١٤٨] خ: ٢٦٤٤، م: ١٤٤٥، د: ٢٠٥٧، ن: ٣٣١٥، جه: ١٩٤٨، حم: ٢٤٠٥٤، تحفة: ١٦٩٨٢.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) «الهداية» (١/ ٢١٧-٢١٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

المرضعة أجنبيًّا كزوجها، والعمّ هاهنا على حقيقته لا كما فهم المحشي[١]، ولعله حمل المرأة على أنها امرأة هذا الرجل بعينه فتوهم ما توهم لأجل ذلك.

قوله: (كرهوا لبن الفحل) أي: جعلوه[٢] سبب الحرمة.

---

[١] إذ قال(١): هذا لا يخلو عن إشكال، ثم أوّله بأنه أبوه من الرضاعة، وحكى عن الطيبي: سماه عمًّا لأنه بمنـزلة أبيها. انتهى. والصواب ما أفاده الشيخ أنه عم لها حقيقةً لا مجازاً كما هو مصرَّح في رواية أبي داود بلفظ: قالت: دخل علي أفلح فاستَتَرْتُ منه، قال: تَسْتَتِرِيْنَ مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتكِ امرأة أخي(٢)، الحديث.

[٢] قال أبو الطيب(٣): أي: حكموا بالحرمة من جهة لبن الفحل، واعتبروا حكم النسب منه، انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»(٤): وفيه خلاف قديم، ثم بسط الاختلاف فيه، ثم قال: وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم، انتهى.

[١١٤٩] ط:٢/ ٦٠٢، عب: ١٣٩٤٢، قط: ٤٣٧٨، ق: ١٥٦١٧، تحفة: ٦٣١١.

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٥٧).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٢).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٥١).

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْداهُمَا جارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجارِيَةَ[(١)]؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ[(٢)] وَاحِدٌ.

وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحلِ. وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى[(٣)] الصَّنْعَانِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ».

قوله: (وهذا تفسير لبن الفحل) وإضافته إلى الفحل من إضافة الشيء إلى سببه، وإنما احتيج إلى تفسيره دفعاً لما يتبادر إلى الذهن من لبن الفحل أنه اللبن الذي يتنـزل في ثَنْدُوَة الرجل مع أنه ليس بمراد؛ لأنه ليس لبناً حقيقة.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ]

قوله: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[١] قد كان نزل في أول الأمر:

---

[١] واختلفوا في هذه المسألة، فقال الجمهور: يحرِّم قليل الرضاع وكثيره، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري، وهو المشهور عن أحمد، وقال آخرون: الذي يحرِّم ما زاد على الرضعة =

[١١٥٠] م: ١٤٥٠، د: ٢٠٦٣، ن: ٣٣١٠، جه: ١٩٤١، حم: ٢٤٠٢٦، تحفة: ١٦١٨٩.

(١) في نسخة: «بالجارية».

(٢) بالفتح، اسم ماء الفحل، يعني المني.

(٣) وقع في الأصل وفي (ش) و(ب): «محمد بن علي»، وهو خطأ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ[١]، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ».

﴿وأمهاتكم اللاتي أرضَعْنكم عشرَ رضعاتٍ معلوماتٍ﴾، ثم نُسِخ بقوله تعالى: ﴿خمس رضعات معلومات﴾، وحينئذ قال النبي ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، ثم نُسِخ ذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] إلا أن هذا النسخ الثاني لم يبلغ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ وكانت تعلم أن الأمر باقٍ على ذلك، ولذلك قالت: توفي النبي ﷺ والأمر على ذلك[١]. والدليل

= الواحدة، ثم اختلفوا، فعن عائشة: عشر رضعات، أخرجه مالك في «الموطأ»، وعنها أيضاً: سبع رضعات، وعنها: لا يحرم دون سبع أو خمس، وعنها: خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وداود وأتباعه وغيرهم إلى أن الذي يحرِّم ثلاث رضعات لرواية «لا تحرم المصة ولا المصتان»، كذا في «البذل»[٣].

[١] قال أبو الطيب[٤]: وفي «شرح الموطأ»: ليس العمل على هذا بل على التحريم ولو بمصة وصلت إلى الجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار، حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم في المهد ما يفطر الصائم، حكاه في «التمهيد»، ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فإنما تركوه لعلة كنسخٍ أو معارضٍ يوجب تَرْكَه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح قُدِّم المانعُ لأنه أحوط، انتهى.

---

(١) في نسخة: «والزبير بن العوام».
(٢) زاد هناك في نسخة: «وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ».
(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٦١٩).
(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٤).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ[١]: عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْساً[٣]، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ

على مقالتنا القراءات المشهورة المتواترة المنسوبة إلى القراءة السبعة، إذ لو كان الأمر عند وفاته ﷺ على ذلك لكانت القراءة كذلك، والقول بأن المنسوخ لعله اللفظ دون الحكم مجردُ احتمالٍ لا بد له من دليل.

قوله: (وهو غير محفوظ) أي: وضع الزبير موضع عائشة، وتعبيره بالزيادة مجاز، والمراد التبديل.

---

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) زاد في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ».

(٣) في نسخة: «فنُسِخَ من ذلك خمس».

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ(١)، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا، وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَلَا الْـمَصَّتَانِ»، وقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْـمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

---

٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة[١] في الرضاع

[١] واختلف الناس في عدد من تقبل شهادتها في الرضاع، فروي عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين، وقال عطاء: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين، كذا في «البذل» مختصراً، وأما عند الحنفية ففي «الدر المختار»: الرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي. قال ابن عابدين(٢): أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأةً كان أو رجلًا قبل العقد أو بعده، وبه صرح في «الكافي»، ثم حكى ابن عابدين اختلاف المشايخ في ذلك.

[١١٥١] خ: ٥١٠٤، د: ٣٦٠٤، ن: ٣٣٣٠، حم: ١٦١٤٨، تحفة: ٩٩٠٥.

(١) في نسخة: «عروة»..

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٤٢٠).

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ[1]، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»[2].

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «دَعْهَا عَنْكَ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا[3] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا شَهَادَةَ الْـمَرْأَةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ[4] فِي الرَّضَاعِ وَتُؤْخَذُ يَمِينُهَا[5]، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،

(قال) أي: عبد الله بن أبي مليكة: (وسمعته من عقبة) أيضاً من غير توسط عبيد بن أبي مريم.

قوله: (دعها عنك) فقيل: كان احتياطاً، وقيل: بل علم ذلك وحياً، وهذه شخصية لا تعارض الكليةَ.

---

(١) زاد في نسخة: «فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ».

(٣) في نسخة: «هذا الحديث».

(٤) في نسخة: «المرأة الواحدة».

(٥) في نسخة: «ويؤخذ بيمينها»، وفي أخرى: «ويؤخذ بها».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الحُكْمِ وَيُفَارِقُهَا فِي الوَرَعِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ(١) أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قوله: (قال الترمذي: سمعت الجارود) إلخ، وأما ما قال[١] بعض الحنفية: إن شهادة المرأة الواحدة لا تُقْبل بعد النكاح، وتقبل قبله لأن المنع أسهل من النقض، فتفرقة غير مسندة إلى نقل، مع أن الرواية مصرِّحة بقبول خبر الواحد بعد النكاح، والمعتبر عندنا هو العدد لغلبة حق العبد فيه.

(٥) باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين

---

[١] قال ابن عابدين(٢): لكن في محرمات «الخانية»: إن كان قبله والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح، وإن كان بعده وهما كبيران فالأحوط التنزه، وبه جزم البزازي مُعَلِّلاً بأن الشك في =

[١١٥٢] حب: ٤٢٢٤، طس: ٧٥١٣، تحفة: ١٨٢٨٥.

(١) في نسخة: «ما ذكر» بدل «ما جاء».

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٤٢٠).

الْـمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

قوله: (في الثدي) أي: في أيام الشرب منها، وعلى هذا فقوله: (قبل الفطام) تأكيد، أو المعنى شرب من الثدي دون[١] أن يحلب في إناء فيشرب، ويمكن أن يكون «قبل الفطام» احترازاً؛ فإن الفطام إذا تحقق بعد حولٍ مثلاً واعتاد الصبي التغذي بغذاء آخر، فحينئذٍ لو شرب لبن امرأة لا يثبت الرضاع[٢]، فالحاصل على

= الأول وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، انتهى.

[١] وعلى هذا فالقيد اتفاقي لا احترازي، فإن الوجور والسعوط ملحق بالمصّ، صرح به في «الدر المختار»(١)، وقال أبو الطيب(٢): لم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي، فإن إيجار الصبي يقوم في التحريم مقام ارتضاع من الثدي، انتهى.

[٢] هذا مختلف عند أهل الفقه، كما أشار إليه الشيخ أيضاً، وهذا القول هو مختار الزيلعي، وحكاه عن الخصاف، كما قاله ابن عابدين. وفي «الدر المختار»: يثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب، وعليه الفتوى(٣)، انتهى.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٣٩٢).
(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٦).
(٣) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٣٩٧).

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْـمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

هذا من ألفاظ الحديث أن الرضاع ما فتق الأمعاء[١].

أي: صار غذاء، وكان في أيام الثدي وقبل الفطام، فلو كان الشرب في غير أيام الثدي ـ كما إذا شرب بعد الحولين ـ لا يثبت حرمة الرضاع، وكذلك إذا شرب في أيام الشرب من الثدي أي: في الحولين، إلا أنه فطم قبل ذلك لا يثبت حرمة الرضاع، والحاصل أن العبرة للتغذي قبل الفطام سواء كان الفطام في الحولين قبل تقضيهما أو بعدهما، وهذه رواية الحسن عن الإمام، والأصح المختار للفتوى تعلق التحريم بالرضاع ولو بعد الفطام إذا لم يكن بعد مدة الرضاع.

٦ - باب ما جاء ما يذهب مذمة[٢] الرضاع

---

[١] قال أبو الطيب(١): كلمة «يحرم» بتشديد الراء من التحريم، و«الفتق» الشق، و«الأمعاء» بالمد جمع مِعى بكسر الميم مقصوراً، كعنب وأعناب، وهو موضع الطعام من البطن، أي: الذي شقّ أمعاء الصبي، ووقع منه موقع الغذاء، و«في الثدي» حال من ضمير الفاعل في «فتق» حالاً مقدرة، أي: حال كونه كائناً في الثدي، ولو قيل: «من الثدي» لم يفد هذه الفائدة، قاله الطيبي. وفي «المجمع»(٢): حال من فاعل «فتق» أي فائضاً منها، ولا يشترط كونه من الثدي، فإن الإيجار محرم، انتهى. وظاهر هذا أن «في» بمعنى «من»، انتهى.

[٢] حكى السيوطي عن العراقي: المشهور في الرواية بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وبعدها =

[١١٥٣] د: ٢٠٦٤، ن: ٣٣٢٩، حم: ١٥٧٣٣، تحفة: ٣٢٩٥.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٦)، وانظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٢٣٠٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٩٣).

أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى(١) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ

قوله: (غير محفوظ) لزيادة[١] لفظ أبي في اسم حجاج، فالصحيح حجاج ابن حجاج دون حجاج بن أبي حجاج.

= ميم مفتوحة مشددة، وقال الخطابي: فيه لغتان: فتح الذال وكسرها، يريد ذمامَ الرضاع حقَّه، قال القاضي: ومعنى الحديث: أيّ شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدِّياً حقَّ المرضعة بكماله؟ وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال(٢)، انتهى.

[١] قلت: بذلك جزم الشارح سراج أحمد(٣)، لكن قال ابن الأثير في «أسد الغابة»(٤): حجاج ابن مالك، مدني، له حديث واحد، مختلف فيه، رواه سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن الحجاج قال: «سألت رسول الله ﷺ ما يذهب عني» الحديث، وقد خالف سفيان غيره، أخبرنا عبيد الله وغير واحد بإسنادهم إلى الترمذي: حدثنا قتيبة نا حاتم عن هشام عن أبيه عن حجاج ابن حجاج عن أبيه، ثم ذكر حديث أبي داود بذكر الواسطة، ثم قال: ووافق حاتماً جماعة، وعدّ أسماءهم، فذكروا في الإسناد حجاج بن حجاج، وحديث ابن عيينة خطأ، انتهى. =

---

(١) في نسخة: «ورواه».
(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٧).
(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٠٧).
(٤) «أسد الغابة» (١/ ٤٥٩، رقم: ١٠٨٧).

مَا رَوَى هَؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ(١).

وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ، يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي(٢) ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ فَقَعَدَتْ(٣) عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ(٤) كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

قوله: (قيل: هذه كانت أرضعَتْ) إلخ، أي: حين سأل بعضهم عن بعض عن سبب هذا الإكرام البالغ نهايته، وكان أهل مكة يؤتون أولادهم مراضيع من قبائل أخر لفرط الحرارة في مكة، وليتخففوا عن مؤن التربية، قال أستاذ الأستاذ: لم يثبت[١]

= فعلم من ذلك أن الخطأ في تركه واسطة أبي الحجاج، فتأمل.

[١] والمسألة خلافية، والمراد بأستاذ الأستاذ شيخ العرب والعجم الشاه عبد الغني المهاجر صرح باسمه الشريف في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم، وفي «الخميس»(٥) عن «مزيل الخفاء»: صحح ابن حبان وغيره حديثاً دل على إسلامها، وقيل: لم يثبت إسلامها، وقال الدمياطي: لم تُعْرَف لها صحبة، قلت: لكن الحافظ في «الإصابة» ذكرها في القسم الأول، ولم يَحْك في إسلامها خلافاً، وكذا لم يحك ابن الأثير في «أسد الغابة»، فليفتش.

---

(١) زاد في نسخة: «وابن عمر».

(٢) في نسخة: «يعني به».

(٣) في نسخة: «حتى قعدت».

(٤) في بعض النسخ: «هي».

(٥) «تاريخ الخميس» (١/ ٢٢٨).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ(١) تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ(٢)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ(٣)

إسلامها بشيء من الروايات، وإكرامه ﷺ لا يمكن الاحتجاج به عليه.

٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

قوله: (قالت: كان زوج بريرة عبداً فخيرها النبي ﷺ) اختلفت الروايات في ذلك[١]، فأخذ الإمام برواية الأسود لئلا يخالف قوله عليه السلام: «طلاق الأمة ثنتان» من غير تفريق في أن يكون زوجها حرًّا أو عبداً، مع أن قولها: «كان عبداً» يحتمل المجاز، فإنه كان عبداً لا شك فيه، ولو عمل بقولها: «وكان عبداً» لزم ترك العمل بقوله عليه السلام: «طلاق الأمة ثنتان»، وذلك لأنا لو لم نخيرها بالعتق لزم القولُ باعتبار الطلقات بالرجال، والرواية ناطقة بخلافه، وأصل الخلاف بيننا وبين الشافعي اعتبار الطلاق بالنساء، فإنا لَمّا اعتبرناه بها لزم القولُ بزيادة الملك عليها

---

[١] وبناءً عليها اختلفوا فيما إذا أُعْتِقَتِ المرأة وزوجها حر، فقال الجمهور: لا خيار لها؛ لأن علة الخيار عندهم الكفاءة، وقال الثوري والحنفية وغيرهم: لها الخيار لأن العلة ملك البضعة وهي أولى لأنها مستفادة من قوله ﷺ: «مَلَكْتِ بضعتكِ فاختاري هذا»، وإذا كان الزوج عبداً فلها الخيار اتفاقاً.

[١١٥٤] م: ١٥٠٤، د: ٢٢٣٣، ن: ٣٤٥٢، حم: ٢٥٣٦٧، تحفة: ١٦٧٧٠.

(١) في بعض النسخ: «المرأة».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في خيار الأمة تعتق ولها زوج».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بإعتاقها، وهو لما لم يعتبره بها، بل اعتبره بالرجال[١] لم يقل بثبوت الخيار لها إذ هي على ما كانت لم يتغير شيء من صفاتها، وإنما خيرها إذا كانت تحت عبد لئلا يلزمها عار بالاستفراش تحته.

ثم قوله: (ولو كان حرًّا لم يخيرها) اجتهاد محض من الصحابية أو من الرواة[٢]، وليس علينا تسليمه، سيما وقد يعارضه الحديث المرفوع، وهو الذي

---

[١] فقال: لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين، حرةً كانت زوجته أو أمةً، كما في «البذل»(١).

[٢] بل هو المتعين لأن المرجح في رواية عائشة كونه حرًّا، وذلك لأن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: الأسود وعروة وابن القاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة: أنه كان حرًّا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًّا، وكان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: كان حرًّا، والأخرى بالشك، والجزم قاضٍ، ولا ترجيح لإحدى روايتي عروة للتعارض، فبقيت رواية الأسود سالمةً، ومعها رواية الجزم لابن القاسم، فعلم أن قوله: «لو كان حرًّا» من دون عائشة، هذا وقد صرح الشيخ في «البذل»(٢) أنه مدرج من عروة لرواية النسائي.

[١١٥٥] خ: ٦٧٥٨، م: ١٥٠٤، د: ٢٢٣٥، ن: ٣٤٤٩، جه: ٢٠٧٤، حم: ٦/ ٤٢، تحفة: ١٥٩٥٩.

(١) «بذل المجهود» (٨/ ١٦٣).

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٢٥٧-٢٥٩).

هَكَذَا رَوَى(١) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ(٢) تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ(٤)، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ

ذكرنا من قوله عليه السلام[١]: «طلاق الأمة تطليقتان» مع أن العمل على حديث العبدية يفوت العمل بالحديث الآخر ولا عكس.

---

[١] وسيأتي قريباً في بابه عند المصنف أيضاً.

[١١٥٦] خ: ٥٢٨٠، د: ٢٢٣١، ن: ٥٤١٧، جه: ٢٠٧٥، حم: ١٨٤٤، تحفة: ٥٩٩٨.

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) في نسخة: «وهي».

(٣) في نسخة: «وروى الأعمش».

(٤) في نسخة: «سعيد بن أبي عروبة».

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْـمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

قوله: (يوم أُعْتِقَتْ بريرةُ) هي ككريمة، والتأويل الذي أسلفنا لا يتمشى هاهنا؛ إذ هو مصرِّح بأنه كان عبداً أسود يوم أُعتِقَتْ، فالجواب[١] عنه أنه لم يبلغه خبر إعتاقه بعدُ، وأنت تعلم أن دعوى المجاز غير مردودة هاهنا أيضاً، فإنه كان يوم أُعتِقَتْ بريرةُ عبداً باعتبار ما كان.

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش

[(الولد للفراش)] أي: لصاحبه، (وللعاهر الحجر) فقيل: الحجر الحرمان، وقيل: بل المراد الرجم، وما أورد أن بعض العاهرين ليس له رجم، فلا يصح هذا

[١] على أن رواية عائشة «كان حرًّا» مرجَّح بوجوه، منها: أنها مثبتة وهي نافية، وأيضاً هي نص في الباب بخلاف رواية ابن عباس فهي محتملة.

[١١٥٧] خ: ٦٧٥٠، م: ١٤٥٨، ن: ٣٤٨٢، جه: ٢٠٠٦، حم: ٧٢٦٢، تحفة: ١٣١٣٤.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْـمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢)، نَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ وهو الدستوائي ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(٣):

التأويل، فالجواب أن ذلك لعارضٍ من فوات شرط أو قيام مانع، والمراد بالفراش صاحبه، سواء كان صاحب فراش قوي أو ضعيف، إلا أن ينكره صاحب الفراش ويدعيه آخر، فحينئذ لا يثبت نسبه عن صاحب الفراش أيضاً، وتفصيل الفراش القوي والمتوسط والضعيف وما يفتقر في انتفاء النسب من كل قسم من الثلاثة موكول إلى كتب الفقه(٤)، فلا علينا أن نتركه.

٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه

[١١٥٨] م: ١٤٠٣، د: ٢١٥١، ن في الكبرى: ٩١٢١، حم: ١٤٥٣٧، تحفة: ٢٩٧٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «من أصحاب النبي ﷺ».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) في بعض النسخ: «جابر بن عبد الله».

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٣).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْـمَرْأَةِ

قوله: (فدخل على زينب فقضى حاجته) وربما يختلج في القلوب أن النبي ﷺ مع عصمته وبلوغه أقصى درجات الكمال كيف وقع في قلبه ما يقع في نفس الرجال برؤية أجنبية؟ والجواب أنه لا ضير فيه إذا لم يَشْتَه ذلك المحلَّ الحرامَ وقتَ كونه حراماً، والحرام إنما هو شهوة المحل بعينه، وإن[١] كان في حين حرمته، وأما إذا اشتهى حصولَه بعد الحل فلا، مع أن الشيء كثيراً ما يحرك على شيء لا على نفسه، فكان رؤيته ﷺ إياها حَرَّكَتْه على قضاء حاجته واستفراغ فضالته لا معها، حتى يلزم شيء من الإثم، بل حيثما حلّ وطاب، والرؤية لم تكن قصداً أيضاً، مع أن صنيعه ذلك إنما كان لتعليم الأمة.

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

[١] هكذا في الأصل بواو الوصلية، ولعل فائدتها التعميم، وتوضيح ذلك أن اشتهاء شيء يتصور بثلاث صور: اشتهاؤه مقيداً بالحلة، مقيداً بالحرمة، بدون التقييد بالحلة والحرمة، ففائدتهما تعميم هذه الصورة الثالثة، والجواز للصورة الأولى فقط.

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرُ(١) أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْـمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وَفِي البَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ».

قوله: (لو كنتُ آمر أحداً أن يسجد) واللفظ عام لسجود التحية والتعظيم، فعلم نسخهما جمعياً.

(لأمرتُ المرأة) فيه إشارة إلى أن المرأة يجب عليها أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به إلا أن يكون حراماً.

[١١٥٩] ك: ٤/ ١٧١، حب: ٤١٦٢، تحفة: ١٥١٠٤.

[١١٦٠] ن في الكبرى: ٨٩٧١، حم: ١٦٢٨٨، حب: ٤١٦٥، تحفة: ٥٠٢٦.

(١) في نسخة: «آمراً».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ

قوله: (وإن كانت على التنور)[١] خصّها بعضهم بما إذا كانت تخبز خبز الزوج، ولا حاجة إلى ذلك، بل الغرض[٢] المسوق له الكلام ـ وهو الائتمار وعدم التوقف في امتثال أمره ـ في الشق الثاني أوفر وأتم، فالمعنى أن الواجب عليها المسارعة إليه، وإن خافت نقصان مالها ومشقة جسمها؛ فإنها إذا ذهبت إليه واحترق خبزها فلعلها تبقى يومها جائعةً، أو تتكلف بإعداد الطعام مرة أخرى، وفيه دلالة على اختيار أيسر الإثمين إذا ابتلي بهما، فإن إضاعة المال وعصيان الزوج ذنبان لا محالة، ثم على تلك القاعدة يتفرع جمة من مسائل الفقه.

---

[١] بفتح ثم تشديد، معناه: وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، وذكره تتميماً ومبالغةً، ثم يحتمل أن يكون المراد به: وإن كانت مشتغلة بما يخاف عليه الضياع بالترك، فإن الخبز إذا ترك على التنور يخاف عليه الضياع، أو: وإن كانت في ذلك الوقت آتية على التنور، أي: وإن كانت تلك الحاجة التي يدعو الزوج إليها ثقيلة على المرأة جدًّا في ذلك الوقت، كأنها تأتي لسببها على التنور من حيث الثقل، قاله أبو الطيب(١).

[٢] قوله: «الغرض» مبتدأ، و«أوفر» خبره، و«هو الائتمار» إلى قوله: «امتثال أمره» جملة معترضة، ولم يذكر الشق الثاني بنصّ العبارة لظهوره من سياق الكلام، وهو أن لا يقيد الخبز بخبز الزوج بل يعم خبزه وخبزها، والأوجه أن يقيد بخبزها خاصة.

[١١٦١] جه: ١٨٥٤، تحفة: ١٨٢٩٤.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٢).

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ[(١)] وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْـمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْـعَلَاءِ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْـمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، ....

قوله: (أيما امرأة باتت) وفي بعض النسخ: ماتت[١]، والثاني ظاهر، وتأويل الأول أنها استحقت في ليلتها هذه دخولَ الجنة فكأنها دخلتها، أو المعنى لو ماتت في ليلتها دخلتها.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْـمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

قوله: (أحسنهم خُلُقاً) الخُلُق معناه المعاملة بالخالق والمخلوق حسبما يرضى به الخالق، وهو بهذا المعنى يتضمن الشريعةَ بأسرها، أو معناه معاملة المخلوق حسب رضا الخالق، وهو دال على وجود الأول أيضاً؛ فإن المرء يبعد أن يكون كذلك في أمور الخلق، ويعكس الأمر في امتثال أوامره تعالى المتعلقة

---

[١] وعلى هذه النسخة بنى الشارح سراج أحمد ترجمته[(٢)].

[١١٦٢] د: ٤٦٨٢، حم: ٧٤٠٢، تحفة: ١٥٠٥٩.

(١) في نسخة: «ماتت».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٢).

وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»(١).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ:

بخالص حقه، والمراد هاهنا الثاني لأنه أوفق بالقصة.

وقوله: (خياركم خياركم لنسائهم) لكونهنّ في أسركم، وذلك لأنه يدل على ما في طبيعته من الخير والصلاح حيث عامَلَ الضعفاءَ بالعدل، أما حسن المعاملة بالغالب على نفسه فليس فيه كثير فضل، وكذلك الحكم في كل ضعيفٍ منك ذليلٍ بين يديك، والأصل أن نساء أهل الكتاب كانت حاويات على الرجال، ونساء قريش لا تكاد تعامل بهنّ قريش إلا معاملة الجمادات أو الحيوانات، والإماء لا يعدون لهن[١] مرتبة، وكانت نساء الأنصار بين بين لاكتساب من نساء أهل الكتاب، فجعل

---

[١] فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس عن عمر قال: «كنا معشر قريش نغلب النساءَ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبتُ على امرأتي فراجعتني فأنكرتُ أن تراجعني» الحديث، قال الحافظ ابن حجر: قوله: «كنا معشر قريش» أي: نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، وفي رواية يزيد بن رومان: «كنا ونحن بمكة لا يكلم أحدٌ امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته»، وفي رواية عبيد: «ما نعدّ للنساء أمراً»، وفي رواية الطيالسي: «كنا لا نعتد بالنساء»، انتهى.

[١١٦٣] د: ١١٦٣، ن في الكبرى: ٩١٢٤، جه: ١٨٥١، تحفة: ١٠٦٩٢.

(١) في نسخة: «وخيارهم خيارهم لنسائهم»، وفي أخرى: «وخيركم خيركم لنسائهم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «هذا».

ثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَـهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَـيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَـإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِـي الْـمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْـرَ مُبَـرِّحٍ، فَـإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُـوا عَلَيْهِنَّ سَـبِيلاً، أَلَا إِنَّ(١) لَكُمْ عَلَى نِسَـائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَـائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَـكُمْ مَنْ تَكْرَهُـونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَـنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا

المهاجرون ينكرون عليهن ما رأوا من تبدل عاداتهن في الإطاعة، فرخص النبي [١] ﷺ في ضربهن فتعدوا في الضرب، فشكت النساء ذلك منهم إليه، فأمر النبي ﷺ بحسن المعاملة بهن تعليماً لهؤلاء الذين كانوا يعتدون عليهن اعتداء لا يتصور فوقها من مزيد.

قوله: (ولا يَأْذَنّ في بيوتكم لمن تكرهون)[٢] دفع لما عسى أن يتوهم من قوله: (فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم) أن إذنهن من دخول الرجال عليهم غير منهيّ عنه إذا لم

---

[١] فقد أخرج أبو داود من حديث إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النساءُ على أزواجهن، فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولائك بخياركم»(٢)، انتهى.

[٢] وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصوراتٍ، نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، قاله أبو الطيب(٣).

---

(١) في نسخة: «وإن».

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٤٦).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٤).

وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ[1].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَتَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ[3]، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

يجلسوا على فرش أزواجهن، نعم لها رخصة في تكلم محارمها وهم خارجون من بيتها إلا إذا تضمن مجرد الكلام مفسدة، أو يكون الكلام من هذا القبيل، ثم قوله: (وحقهن عليكم) إلخ، بيان لما تختص بها من الحقوق لمزيد الاهتمام بها لا كل حق هو لها عليه.

(١٢) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

قوله: (وتكون في الماء قلة) إما أن يكون السائل أراد أن لا ينتقض الطهارة

[١١٦٤] د: ٢٠٥، ن في الكبرى: ٩٠٢٤، حم: ٦٥٥، تحفة: ١٠٣٤٤.

(١) في نسخة: «أسارى عندكم»، وفي أخرى: «أسرى بأيديكم».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «أدبارهن».

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْـحَدِيثَ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

لما له من الضرورة، كما فسر[١] المحشي، أو الغرض أنه لما علم أن الفسوة تخرج من محل النجاسة، ثم إنها تنتشر بين أليتيه، فكأنه اشتهى وأحبّ أو ظن أن غَسْل ذلك الموضع الذي أصابته الرويحة ضروري، فدفعه النبي ﷺ مع تنبيه له على أن خروج الريح من ذلك المقام لما كان ملطخاً عندك بحيث ظننت أن ذلك توجب غَسْله فكيف بإتيان[٢] النساء من هذا المقام.

---

[١] ولفظه: غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر(١)، انتهى. وقال أبو الطيب(٢): مراد السائل كان معرفة الفرق بين قليل الريح وكثيرها، فأرشده ﷺ إلى أنه لا فرق بينهما، انتهى.

[٢] وفي «الحاشية» عن «اللمعات»: وجه المناسبة بين الجملتين، أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله عزّ وجل ذكر ما هو أغلظ منه في ذلك(٣).

[١١٦٥] انظر ما قبله.

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٢٠).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٥).

(٣) انظر: «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٢٠)، و«لمعات التنقيح» (٢/ ٤٢).

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ خَادِمَةً[(١)] لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا».

---

١٣ - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

قوله: (كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يومِ القيامة لا نور لها) بإضافة الظلمة إلى يوم، ولا يبعد قطعها عن الإضافة بحمل التنكير على التعظيم والتهويل، فكأنها لما أبرزت ما كان حقها أن يخفى من زينتها ونفسها تجازى عليه يوم القيامة بأن تخفى غاية الإخفاء. ومعنى قوله: **(ظلمة يوم القيامة)** الظلمات الشديدة المتراكمة، كما قال تعالى: ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠].

وقوله: (لا نور لها) هو على معناه، أو يعني لا حجة ولا عذر ولا برهان لها في ذلك الخروج يُسْمَع ويُعْتَبَر فتعذر بها.

[١١٦٦] ن في الكبرى: ٩٠٠١، تحفة: ٦٣٦٣.

[١١٦٧] طب: ٢٥/ ٣٨/ ٧٠، تحفة: ١٨٠٨٩.

(١) في نسخة: «خادماً».

هَذَا حَدِيثٌ[١] لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْـمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ. وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ: اسْمُهُ مَيْسَرَةُ، وَحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

[١٤ - باب ما جاء في الغيرة]

قوله: (وغيرة الله) إلخ، وإنما احتيج إلى تفسيرها لأن الله تعالى متعالٍ عن أن يتأثر بشيء، والغيرة هي التأثر، فأريد بها هاهنا معناها اللازمي.

[١١٦٨] خ: ٥٢٢٣، م: ٢٧٦١، حم: ٨٥١٩، تحفة: ١٥٣٦٣.

(١) زاد في نسخة: «غريب».

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى[(١)]، نَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ[(٢)] قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ؟ فَقَالَ: هُوَ[(٣)] فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحدَهَا[(٤)]

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا،

---

(١٥) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قوله: (أن تسافر سفراً يكون ثلاثةَ أيام) وفي بعض الروايات أقل من ذلك، فقال الإمام:[١] إذا كان السفر ثلاثة أيام لا يجوز لها السفر بدون محرم، خيف الفتنة أو لا، لهذا الحديث، ففيه إقامة للداعي مقام المدعو اعتباراً للأعمّ الأغلب، إذ لا خفاء أنها إذا سافرت ثلاثاً، فإنها لا بد من أن تحتاج إلى إركاب وإنزال وقضاء

---

[١] وحكى أبو الطيب عن ابن الهمام: قد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم[(٥)]، انتهى.

[١١٦٩] م: ١٣٤٠، د: ١٧٢٦، جه: ٢٨٩٨، حم: ١١٠٤٠، تحفة: ٤٠٠٤.

(١) قائله الراوي عن الترمذي، وجعل عليه في الأصل علامة النسخة.

(٢) في نسخة: «المديني».

(٣) في نسخة: «ثقة».

(٤) في نسخة: «بغير محرم» بدل «وحدها».

(٥) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٧).

أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

حاجة إلى غير ذلك، فتضطر إلى ملامسة الرجال الأجانب، وأما إذا كان السفر أقل من ذلك فالنهي منوط بالفتنة، فإن خيف عليها الفتنة لا يجوز لها الخروج إلى مسجد، فما ظنك بمسيرة يوم أو يومين، وإن لم يُخَفْ لم تُنْهَ، وعلى هذا فالروايات كلها صحيحة مفيدة معمول بها.

قوله: (لأن المحرم من السبيل) فلم يجب عليها الحجُّ أصلاً حتى يجب الإيصاء، وأهل الكوفة المذكورون في ذاهبي هذا المذهب غير أصحابنا، وأما عندنا فليس المحرم من السبيل لتفسيره عليه السلام السبيلَ بالزاد والراحلة، فهو شرط[١] للأداء، فيجب عليها الإيصاء إذا لم تحجَّ لفقد محرمٍ.

---

[١] كما تقدم في أبواب الحج، والمسألة خلافية، تقدم شيء من ذلك في محله.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ(٢) مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْـمُغِيبَاتِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ الْـمَوْتُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

---

(١٦) باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات[١]

---

[١] بضم الميم جمع مغيبة، من أغابت: إذا غاب عنها زوجها، يقال: امرأة مغيبة ومغيب بحذف التاء وإثباتها، ولعله ذلك لأنه من صفات النساء، قاله أبو الطيب(٣).

[١١٧٠] خ: ١٠٨٨، م: ١٣٣٩، د: ١٧٢٣، جه: ٢٨٩٩، حم: ٧٤١٤، تحفة: ١٤٣١٧.

[١١٧١] خ: ٥٢٣٢، م: ٢١٧٢، ن في الكبرى: ٩٢١٦، حم: ١٧٣٤٧، تحفة: ٩٩٥٨.

(١) زاد في نسخة: «المقبري».

(٢) في نسخة: «امرأة».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤١٩).

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الحَمْوُ، يُقَالُ: الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

١٧ - بَابٌ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْـمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»، يَعْنِي: فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ.

«لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ». وَالمُغِيبَةُ: الْـمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَالمُغِيبَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

[١٧ - بَابٌ]

قوله: (قال سفيان: والشيطان لا يسلم) لأنه لا يصح إطلاق الشيطان

[١١٧٢] حم: ١٤٣٢٤، تحفة: ٢٣٤٩.

١٨ - بَابٌ

١١٧٣ - حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١)، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ(٢)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ - بَابٌ

بمعنييه على المسلم، أي: لا يصح إطلاقه بمعناه اللغوي، وهو المتمرد البعيد عن الرحمة، وكذلك إطلاقه على المسلم بمعناه العلمي، وإذا كان كذلك فلا يصح إطلاقه ﷺ لفظَ الشيطان عليه إذا أسلم، فعلم أنه لم يسلم[١]، والجواب أنه باعتبار ما كان عليه، أو صفة له باعتبار نوعه، وحاصل الجواب[٢] أن إطلاقه عليه في الحديث مجاز باعتبار إطلاق اسم جنسه عليه، أو باعتبار ما كان قبلُ، أو الإسلام هاهنا بمعنى الانقياد لا الاصطلاحي.

[١٩ - بَابٌ]

---

[١] ولذا فسره بقوله: «أسلَمُ منه» بصيغة المضارع المتكلم.

[٢] وأجاب عنه أبو الطيب فقال: قوله: «لا يسلم» هذا هو العادة، وخرق العادة بالنظر إليه ﷺ، والله قادر على كل شيء، انتهى.

[١١٧٣] د: ٥٧٠، تحفة: ٩٥٩٢.

(١) في نسخة: «بندار».

(٢) زاد في نسخة: «العجلي».

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1]، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ[2]، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

قوله: (إلا قالت زوجته) فإن الله عزّ وعلا يخبرها بإيذائها زوجَها، فتقول ذلك، وليس المعنى أنها ترى إلى زوجه كل حين، فتعلم كل ما آذته امرأته، وأخبر به النبي ﷺ لتعيير النساء، فإن طعنة الضرائر أشد.



[١١٧٤] جه: ٢٠١٤، حم: ٢٢١٠١.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) في نسخة: «وإسماعيل بن عياش عن الشاميين صالح».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣ - أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، ....

---

١٣ - أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء في طلاق السنة]

(فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال ذلك ليعلم أني أعلم هذا الأمر حقَّ العلم لكونه قد جرى عليَّ، (قال: فَمَهْ)[١] أي: ما هو وماذا يُفْعَل سوى الاعتداد،

---

[١] هي ما الاستفهامية، أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة، وهو قليل، وقيل: الهاء منقلبة من الألف، أو هي كلمة كفٍّ وزجر، أي: انزجِرْ عنه واسكُتْ؛ فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق، إذ كونها تحسب منها أمر ظاهر لا يحتاج =

[١١٧٥] خ: ٤٩٠٨، م: ١٤٧١، د: ٢١٧٩، ن: ٣٣٩٩، جه: ٢٠١٩، حم: ٤٥٠٠، تحفة: ٨٥٧٣.

أَرَأَيْتَ إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً».

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أو المعنى اكفف عما سألتَ، (أرأيتَ إن عجز) عن إتيان[١] الخير، وهو عدم المراجعة، أو عدم التطليق في الحيض، (واستحمق) فارتكب ما لم يُسَنّ له، فهل يجعل مقولته تلك أي: تطليقه بعجزه وحمقه لغواً وهدراً، لا بل يعتد بتلك التطليقة.

قوله: (ثم ليطلقها[٢]) أي: إن أحبّ التطليقة.

= إلى سؤال، سيما بعدَ الأمر بالمراجعة إذ لا رجعة إلا عن طلاق، قاله أبو الطيب(١).

[١] قال أبو الطيب(٢): «إن عجز» أي: عن الرجعة أفلم تحسب حينئذ، فإذا حُسِبَتْ بدون الرجعة فتحسب مع الرجعة أيضاً، إذ لا دخل للرجعة في إبطال الطلاق، انتهى.

[٢] في الطهر المتصل، أو في الطهر الذي بعد حيضة أخرى، مختلف عند الأئمة، بسطت في «البذل»(٣).

[١١٧٦] م: ١٤٧١، د: ٢١٨١، ن: ٣٣٩٧، جه: ٢٠٢٣، حم: ٤٧٨٩، تحفة: ٦٧٩٧.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢١).

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢١).

(٣) «بذل المجهود» (٨/ ١٤٠-١٤١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً[1]، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

قوله: (يطلقها طاهراً من غير جماع) لئلا يلتبس وجه العدة، فإن قيل: لما جاز الطلاق في وقت التيقن بالحمل، فأيّ حرج في الطلاق وقت الاشتباه والتباس الحمل، غاية الأمر أنها تكون حاملاً؟ فالجواب أن الطلاق بعد ظهور الحمل لا يضر لكون الزوجين عالمين به حينئذ، وأما إذا لم يتبين وظَنَّا أنها ستفرغ عن عدتها في قليل، وظهر خلاف ذلك حتى طالت عليه العدة، ففيه من المفاسد ما لا يخفى.

قوله: (يطلقها متى شاء) إلا أن السنة عندنا أن يطلقها عند كل شهر.

قوله: (لا يكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة) أي: في زمان واحد، ثم إن أراد إيقاع الثانية طلقها الثانية في طهر ثانٍ، إن كانت من ذوات الحيض، وفي شهرٍ ثانٍ إن كان خلاف ذلك إلى آخر ما قالته الفقهاء في أسفارهم[3].

---

(١) في بعض النسخ: «واحدة واحدة».

(٢) في نسخة: «سفيان الثوري».

(٣) قال العيني في «عمدة القاري» (١٩/ ٢٤٤): اختلفوا في طلاق السنة. فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق، وله في قول آخر قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً، طلقها عند كل طهر =

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ(١) امْرَأَتَهُ البَتَّةَ

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ البَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: «وَاللهِ؟» قُلْتُ: وَاللهِ(٣)، قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ.

---

(٢) باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة[١]

(قال: والله؟ قلت: والله)[٢] أراد بها استيقان الخبر دفعاً لمظنة التهمة عن الرجل،

---

[١] بفتح الموحدة والفوقية الشديدة، أي: يقول لامرأته: أنت طالق البتة أو أنت البتة، وهو مصدر بَتَّ بمعنى قطع، منصوب بفعل محذوف، أي: قطعتُ الوصلة قطعاً، أو بمعنى القاطع صفة الطلاق المقدر، أو مصدر لفعل الطلاق بناءً على اعتبار الطلاق قاطعاً، قاله أبو الطيب(٤).

[٢] ولا يذهب عليك أن ما في سند هذا الحديث من قوله: «الزبير بن سعد» تصحيف من الناسخ، والصواب الزبير بن سعيد بالياء، كما في رواية أبي داود وابن ماجه والطيالسي، وليس في =

[١١٧٧] د: ٢٢٠٨، جه: ٢٠٥١، تحفة: ٣٦١٣.

= واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب، وزعم المرغيناني: أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي، فالحسن هو طلاق السنة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، والأحسن أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا، انتهى.

(١) في نسخة: «يطلق».

(٢) زاد في نسخة: «الهاشمي».

(٣) في نسخة: «آلله».

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[١].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ البَتَّةِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ،

وبذلك يعلم أن المرجع في توكيد ما يظن من الأمور واستيقانها هو الحلف لا غير.

قوله: (أنه جعل البتة واحدة) أي: بائنة، كأنه نظر إلى أن الطلاق واقع بقوله: أنت طالق أو طلقتك، فلا بد لقوله: «البتة» من معنى لئلا يلزم الإلغاء، فكان مفادها القطع والبينونة، وهو في البائن لا الرجعي.

قوله: (روي عن علي أنه جعلها ثلاثاً) ولعل منشأه حمل البينونة على ما هو كمال فيها.

قوله: (قال بعض) إلخ، هؤلاء ومنهم الإمام رأوا أن ذلك اللفظ لا يحتمل العدد، كما هو مبسوط في الأصول، فكان محتملاً لفرد حقيقي أو حكمي، والمثنى بمعزل عنهما، إلا أن تكون المطلقة أمة فهي جنس طلاقها ثنتان، ولكن الواحدة في قول هؤلاء بائنة لا رجعية لئلا يلغوا لفظ «البتة»، وإنما أدرجوا ما إذا نوى الاثنتين في نسق الواحدة لا الثلاث مع أن نسبة الثنتين إليهما على السواء، لكون الواحدة

= الرواة أحد اسمه الزبير بن سعد[٢].

---

(١) زاد هناك في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا».

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢٢٠٨) و«سنن ابن ماجه» (٢٠٥١).

وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي البَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ[1]، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ[2].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ

فرداً كالثلاثة، غاية الأمر أن الأول حقيقي، والثاني حكمي، لأن الفرد الحقيقي وهو الواحد حقيقة، والحكمي وهو الثلاث مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى، وقرينة المجاز فيما يصار إليه نيته فلا مانع من الحمل عليه، وأما حملهما على معناهما فحمل اللفظ على ما لم يحتمله، يعني أن تأثير النية إنما هو فيما هو محتمل اللفظ، وهاهنا ليس كذلك، فإن اللفظ الواحد لا يحتمل الاثنين فلم تصح منه الإرادة.

قوله: (وقال الشافعي: إن نوى واحدة) إلخ، إنما كان الطلاق عنده رجعيًّا، لما أن البوائن عنده رواجع، وهذا بحث أثبت في موضعه، فكان الخلاف معه في موضعين: في صحة الرجوع، وصحة نية الثنتين، فمنعناهما وأثبتهما الشافعي رحمه الله تعالى[3].

(٣) باب ما جاء في أمركِ بيدكِ[4]

[١١٧٨] د: ٢٢٠٤، ن: ٣٤١٠، تحفة: ١٤٩٩٢.

(١) في نسخة: «فاثنين».

(٢) في نسخة: «فثلاثاً».

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (١١/ ٧).

(٤) قال شيخنا في هامش «البذل» (٨/ ٢٠٥): اعلم أولًا أنهم يسمون هذا تمليكًا، والأول =

زَيْـدٍ قَالَ: قُلْـتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا[(١)] قَالَ فِي: أَمْـرُكِ بِيَدِكِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الحَسَـنَ؟، فَقَالَ: لَا، إِلَّا الحَسَـنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَـمُرَةَ[(٢)]، عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (ثم قال: اللّٰهُمَّ غَفْراً[١] إلا ما حدثني) إلخ، استغفر الله عما بادر إليه لسانُه من نفي الذاهب إلى الثلاث إلا الحسن، ولما كان قتادة حافظاً متقناً لم يضر إنكار كثير في صحته.

---

[١] بفتح الغين المعجمة، منصوب على المصدرية بمعنى المغفرة، أي: اغفر لي مغفرةً، أو أسألك مغفرة.

= تخييرًا، ويفرق عندهم فيهما في فروع، كما يظهر من كتبهم، ولا فرق بينهما عند الحنفية، غير أن نية الثلاث تصح في التمليك دون التخيير، قاله ابن الهمام (٤/ ٧١). ثم قول الرجل لامرأته: «أمرك بيدك» كناية في حق الزوج، فيفتقر إلى نية أو دلالة الحال، فإن عدما فلا طلاق عند الثلاثة، خلافًا للمالكية إذ قالوا: هو كناية ظاهرة لا تحتاج إلى النية كالصريح. ثم الطلاق بيدها بعد ذلك ما لم يفسخ، ولا يتقيد بالمجلس عند أحمد، خلافًا للثلاثة إذ قالوا: يتقيد بالمجلس. وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه الفور، ثم إن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ذلك، بطل اختيارها عند أحمد، وقال مالك والحنفية: ليس له الرجوع. ثم المرأة إن ردت الأمر الذي جعل إليها فلا شيء عند الأربعة، خلافًا لبعض السلف إذ قالوا: واحدة، ولو ردت رجعية أو بائنة، قولان، وإن قالت: اخترت نفسي، فواحدة رجعية عند الثلاثة، وعند الحنفية واحدة بائنة، هذا إذا لم تنو أكثر منها، وإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة، وعند الحنفية لا تقع إلا واحدة، أو ثلاثة، فإن طلقت ثلاثًا، وقال الزوج: لم أجعل إليها إلا واحدة، فالقضاء ما قضت عند أحمد، وعند الثلاثة أنها تطليقة لا تقدر على أكثر مما نوى الزوج، كذا في «الأوجز» (١١/ ٧٣). وبسط الحافظ في «الدراية» (٢/ ١٠١-١٠٢) في كتاب الحدود الآثار في ذلك.

(١) في نسخة: «أن أحداً».

(٢) في نسخة: «ابن سمرة».

قَالَ: «ثَلَاثٌ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ[1] لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، وَطَلَّقَتْ[2] نَفْسَهَا ثَلاَثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

قوله: (قال: ثلاث) الظاهر أن هذا مرفوع، قاله النبي ﷺ في جواب السائل عمن قال لامرأته: أمرك بيدك، ويمكن أن يكون اجتهاداً من أبي هريرة لما أنكروا من رفعه، كما سيجيء، فإنه لما رأى أن أمرك بيدك تفويضٌ إليها أمرَ نفسِها، فكما أن لها أن تطلِّقَ نفسَها بواحدة فلها أن تطلقها بثلاث، حكم بذلك.

قوله: (القضاء ما قَضَتْ) أي: لها ما شاءت من الرجعي وغيره، واحدٍ وغيره.

---

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) في نسخة: «فطلقت».

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ[١] طَلَاقًا؟.

(وذهب سفيان وأهل الكوفة) إلخ، يعني أنهم ذهبوا إلى أن الأمر منوط على رأيها بشرط الموافقه لرأي الزوج، وإن لم يكن له نية، أو نوى واحدة فهي واحدة[٢]، ولا يخفى أن كل ما ذكر من مذاهب الصحابة في: أمرك بيدك، يمكن إرجاعها إلى مذهب الإمام من غير ارتكاب تكلف، وكذلك لا ينافي الرواية مذهبه، بل هي إحدى شقوقه.

٤ - باب ما جاء في الخيار

قوله: (فاخترناه أفكان طلاقاً؟) رَدَّتْ بقولها على بعض من يجيء مذهبه

[١١٧٩] خ: ٥٢٦٢، م: ١٤٧٧، د: ٢٢٠٣، ن: ٣٢٠٢، جه: ٢٠٥٢، حم: ٢٤١٨١، تحفة: ١٧٦١٤.

(١) في نسخة: «أفكان ذلك».

(٢) قال محمد: «هذا عندنا على ما نوى الزوج»، أي: الطلاق عندنا على ما نوى الزوج به، فإذا نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها بل يكون خاطبًا من الخُطَّاب وينكحها نكاحًا ثانياً، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار. وقال الشافعي: تقع واحدة رجعية، لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد. «التعليق الممجد» (٢/ ٥٢٣).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[١]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا البَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ.

من أن الطلاق واقع على تقدير اختيار الزوج أيضاً[٢].

قوله: (فروي عن عمر وعبد الله) إلخ، القول الأول من قولهما يوافق الذي ذهبنا إليه، ووجه ذلك أنها لما اختارَتْ نفسها فكأنها اسْتَبَدَّتْ بها، وليس ذلك إلا في البائن دون الرجعي.

---

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٦): وقد استدل بهذا من قال: إنه لا يقع بالتخيير شيء إذا اختارت الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، انتهى.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ(١) امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ(٢). فَكَانَ(٣) عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

---

٥ - باب ما جاء في المطلقة[١] ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة

قوله: (قال عمر: لا نَدَعُ كتاب الله وسنة نبينا) إلخ، هذا يدل على أن عمر سمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً، وإن لم يذكره هاهنا، فكان كتابُ الله[٢] مُسْتَدَلًّا في

---

[١] اختلف فيه الأئمة، فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأتباعهم، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعي والجمهور، وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، هكذا في «البذل»(٤)، وقريب منه ما حكاه المصنف.

[٢] وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الآية [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١].

[١١٨٠] م: ١٤٨٠، د: ٢٢٨٨، ن: ٣٢٣٧، جه: ٢٠٢٤، تحفة: ١٨٠٢٥.

(١) في نسخة: «لقول».

(٢) في نسخة: «أو نسيت».

(٣) في نسخة: «وكان».

(٤) «بذل المجهود» (٨/ ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُصَيْنٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُجَالِدٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَنَا دَاوُدُ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي

باب السكنى وسنةُ نبيه في إثبات النفقة[١]، أو يكون الحكمان معاً ثابتين بالنصين عنده، فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة لما أن رواية عمر التي سمعها من النبي ﷺ وآية الكتاب قطعيتان، فلا يترك العمل بهما بخبر الواحد، وبهذا يعلم أن مذهب عمر هو الذي ذهبنا إليه من ترك العمل بخبر الواحد، إذا لم يمكن جمعه بكتاب الله تعالى بأحد الوجوه التي يجتمع بها، وقد ارتكب مثل ذلك الشافعي أيضاً في باب السكنى لما رأى من مخالفته بالكتاب، وأما فاطمة فلم يترك العمل بما سمعته من في النبي ﷺ لكونه قطعيًّا في حقها، وكان الحديث ناسخاً لحكم الآية في حقها. ثم الاعتذار من الأحناف في حديث فاطمة أن النبي ﷺ إنما نفى الزيادة على أقفزة شعير وأقفزة بُرٍّ التي أعطاها زوجها، لكنها فهمَتْ نفي النفقة رأساً فعلمت وعملت وأفتت بحسبه، وتأيد فهمها

---

[١] قال أبو الطيب(١): لا ريب في أن قول الصحابي: «من السنة كذا» رفعٌ، فكيف إذا كان قائله عمر، وفيما رواه الطحاوي والدار قطني زيادة قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى»، فإن تعارض روايتها روايته فأي الروايتين يجب تقديمها؟ انتهى.

---

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٥).

رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ الله: إِنَّ الْـمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ الله، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قَالُوا[(١)]: هُوَ البَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا،

ذلك بقياس، كما هو مصرَّح في «سنن أبي داود» حيث عَلَّلَتْ[١] وجوبَ النفقة بإمكان المراجعة، فهي لما كانت مطلقة ثالثة الثلاثة ـ كما هو مصرح في الروايات ـ فظنت أنه لما لم يبق له حق في الرجوع لم يبق لها حق عليه، إذ الغرم بالغنم.

---

[١] ولفظ أبي داود مختصر، وهو في إنكار مروان عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: «بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق: ١] قالت: فأيُّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث»[(٢)]، وأصرح منه ما في «جمع الفوائد»[(٣)] حيث ذكر اختلاف روايتها وفيه: فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، هذا لمن كان له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٠).
(٣) (٢/ ١٨١).

وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(١).

٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح]

قوله: (لا طلاق له فيما لا يملك) أوردوه على مذهبنا وليس بواردٍ؛ فإن الجزئي الذي تكلموا فيه قوله: «إن نكحتكِ فأنتِ طالق»، وليس[١] فيه إيقاع الطلاق فيما لا يملك، إنما هو يوقع الطلاق حين يملك لا قبل ملكه، فلا يخالف الحديث مذهبنا شروى[٢] نقيرٍ حتى يفتقر إلى تفتيش وتنقير.

---

[١] وبذلك أجاب ابن الهمام وغيره من مشايخ الفقه بالبسط، ولا خفاء في أن التعليق غير التطليق.

[٢] قال المجد(٢): شَرْوَى، كَجَدْوَى: المِثْلُ، والنقير: النُّكْتَةُ في ظَهْرِ النَّواة.

[١١٨١] د: ٢١٩٠، جه: ٢٠٤٧، حم: ٦٧٦٩، تحفة: ٨٧٢١.

(١) في نسخة: «ابنة قيس».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٩٩، و٤٨٦).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ[١]، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ[٢].

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْـمَنْصُوبَةِ[٣]: إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَرُوِيَ[٤] عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ

قوله: (في المنصوبة) يصح بالسين وبالصاد[١] لأن مآل المعنيين واحد.

قوله: (إنها تطلق) لعل ابن مسعود لو سئل عن غير المنسوبة لأجاب أيضاً

---

[١] قال أبو الطيب[٥]: المنصوبة: المعينة، من نصب: إذا رفع؛ لأن المعينة رفعت بالتعيين من حضيض الإبهام، وبالسين أي: التي نسبت إلى قبيلة أو موضع وهو أظهر.

---

(١) في نسخة: «معاذ بن جبل».
(٢) زاد في نسخة: «وسألت محمد بن إسماعيل فقلت له: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، فقلت: إن بشر بن السري وغيره قالوا: عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي ﷺ مرسل، فقال: إن حماد بن خالد بن حماد روى عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ».
(٣) في نسخة: «المنسوبة»، وفي أخرى: «المنصوصة».
(٤) في بعض النسخ: «وقد روي».
(٥) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٨).

وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ[(١)].

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَأَمَّا ابْنُ الْـمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا البَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ[(٢)]: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا القَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

على وفق مذهبنا، وكذلك ما ذكر بعد ذلك من المذاهب لا يخالف شيء منها مذهبنا، والفرق تحكم.

قوله: (إذا وَقَّتَ[١] نُزِّلَ) أي: إذا لم يبين وقتاً لا يقع الطلاق، وأما إذا قال: لو نكحت في وقت كذا فهي طالق ينـزل الطلاق، بل نقول: لا تعرض فيه عن غير الوقت، فلا يخالف هذا المذهب مذهبنا شيئاً، وكذلك قوله: (إذا سمى امرأة) أو

---

[١] بالتشديد، أي: إذا عين المرأة يقع الطلاق، وهو المشهور عن مالك، وقال أحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب: لا يقع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع مطلقاً لأن التعليق بالشرط يمين، فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى، قاله أبو الطيب[(٣)].

---

(١) زاد في نسخة: «لزم»، وفي نسخة: «ترك» بدل «نُزِّلَ».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٨).

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. وقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْـمَنْصُوبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْـمَنْصُوبَةِ(٢).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: نَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ونَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ ابْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

بلداً إلى غير ذلك، وقد عرفت أن الفرق تحكم غير مبني على دليل.

(ووَسَّعَ إسحاق في غير المنسوبة) أي:لم يقل بوقوع الطلاق عليها.

[٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان]

[١١٨٢] د: ٢١٨٩، جه: ٢٠٨٠، تحفة: ١٧٥٥٥.

(١) في نسخة: «آخذ في المنصوبة بقول ابن مسعود».

(٢) في نسخة: «في غير المنسوبة»، وفي أخرى: «في المنسوبة».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»(١).

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) إلخ، أي: في العدة[١]، لا في الطلاق؛ لأنهم اختلفوا فيه.

[٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته]

قوله: (تجاوز الله لأمتي ما حدثت[٢] به أنفسها) هذا في الأقوال والأفعال،

---

[١] هذا غاية التوجيه من الشيخ لكلام المصنف، وإلا فظاهره وهمٌ؛ لأنه بَوَّبَ أن طلاق الأمة تطليقتان، ثم ذكر حديث الطلاق والعدة معاً، فكان الوجه لمناسبة الباب بيان مذاهب الطلاق، قال المظهر(٢): بهذا الحديث قال أبو حنيفة: إن الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين، سواء كان زوجها حرًّا أو عبداً، وكذلك إن كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلاثاً، وقال مالك والشافعي وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث، قاله أبو الطيب(٣).

[٢] قال أبو الطيب(٤): هذا يدل على عدم المؤاخذة بحديث النفس قبل التكلم به، وهذا لا ينافي =

[١١٨٣] خ: ٢٥٢٨، م: ١٢٧، د: ٢٢٠٩، ن: ٣٤٣٣، جه: ٢٠٤٠، حم: ٧٤٧٠، تحفة: ١٢٨٩٦.

(١) وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه. انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٣١).

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٢٩).

(٤) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكَ مَدِينِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أي: فيما يتعلق وجوده بالفعل أو بالقول، وأما في الاعتقادات فلا تجاوز، وحديث النفس ما تلتذّ بها النفس وتقرّ فيها، وأما الوسوسة والخطرة ـ وهما ما لا قرار لهما ولا تمكن ـ فتجاوز عنهما.

[٩ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق]

قوله: (ثلاث جِدُّهن جِدٌّ وهزلهن جدٌّ) العدد غير مانع عن الزيادة،

= ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً، فمن قال: إنه معارَضٌ بحديث «من هَمّ بحسنةٍ فلم يعملها كتب له حسنة» فقد وَهِمَ، بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه، والجواب أنه ليس من حديث النفس، بل هو مندرج في العمل، وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول: الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة «ما لم تتكلم»، وهذا ليس منهما، وإنما هو أفعال القلب وعقائده، ولا كلام فيه إلى آخر ما بسطه، ولفظ «أنفسها» منصوب على المفعولية ففي «حَدَّثَتْ» ضمير الفاعل راجع إلى «أمتي»، أو مرفوع على الفاعلية، فلا ضمير في «حَدَّثَتْ».

[١١٨٤] د: ٢١٩٤، جه: ٢٠٣٩، تحفة: ١٤٨٥٤.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ(١)، وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أُمِرَتْ - أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

وتخصيصها للاعتناء بشأنها(٢).

قوله: (عبد الرحمن بن أدرك) غلط في جميع النسخ، وإنما هو بتقديم الراء على الدال[١]، و(ماهك) غير منصرف لأنه عجمي.

١٠ - باب ما جاء في الخلع

قوله: (أن تعتدَّ بحيضة) ذهب[٢] بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث، ولم يقل بأن

---

[١] هكذا ضبطه أبو الطيب، وضبط الشيخ سراج بتقديم الدال(٣)، والأوجه الأول كما يدل عليه الترتيب في كتابي الحافظ: «التقريب» و«التهذيب» من ترجمة عبد الرحمن بن أردك(٤).

[٢] اختلف في الخلع أنه فسخ أو طلاق، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى ومالك: إنه =

[١١٨٥] ن: ٣٤٩٧، جه: ٢٠٥٨، تحفة: ١٥٨٣٥.

(١) زاد في نسخة: «المديني».

(٢) والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك. أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، وبه قال جماعة من الأئمة. «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٧٤، رقم: ٣٨٦٠) و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٣).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٥م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(١) ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

الخلع طلاق، والجواب أن التاء فيه ليست بتاء وحدة إنما هي لبيان الجنس، فالمعنى أن طلاق الخلع عدته بالحيض، والباعث على ذلك التأويل ما ورد أن النبي ﷺ قال: «الخلع طلاق»، وما استنبطوا حكم الخلع بالنص القرآني أيضاً يوجب ذلك، ولكن يشكل فيما ورد أن لفظ الحديث[١]: «حيضة واحدة أمرها النبي ﷺ أو أُمِرَتْ»، وفي الثاني من السعة في التأويل ما ليس في الأول، وقد صححه المؤلف حيث قال: «الصحيح أنها أُمِرَتْ»، وعلى هذا فيجوز أن يكون فعل غيره ﷺ فلا يتمشى حجة، والجواب أن ذكر الوحدة مزيد من بعض الرواة ظنًّا منه أن التنكير لذلك.

= الطلاق البائن، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور: إنه فسخ لا طلاق، وللشافعي قولان مثلهما، وقالت الظاهرية: طلاق رجعي، كذا في «البذل» و«التعليق الممجد»(٢).

[١] أي: في بعض طرقها، كما حكاها في «البذل» عن النسائي(٣).

[١١٨٥م] د: ٢٢٢٩، تحفة: ٦١٨٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٢٢٨،٢٥٢)، «التعليق الممجد» (٢/ ٥١٧).

(٣) راجع «بذل المجهود» (٨/ ٢٢٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ الْـمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْـمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْـمُطَلَّقَةِ(١)، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(٢)، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ(٣) الْـمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُخْتَلِعَاتِ

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْـمُنَافِقَاتُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ

[١١ - باب ما جاء في المختلعات]

قوله: (وروي) إلخ، أراد بإيراده تقييد[١] ما تقدم.

---

[١] يعني أن الحكم بالنفاق في الحديث السابق مُقَيَّدٌ بما إذا سألت من غير بأس، ولا يذهب =

[١١٨٦] هب: ٥٥٠٣، تحفة: ٢٠٩٢.

(١) زاد في نسخة: «ثلاث حيض».

(٢) في نسخة: «سفيان الثوري».

(٣) في بعض النسخ: «إن عدة».

(٤) وقع في الأصل: «علية» وهو تصحيف.

بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

١١٨٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(١)]، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ[(٢)].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء

المداراة بذل الدنيا لإصلاح الدنيا، أو بذل الدنيا لإصلاح الدين، والمداهنة بذل

= عليك أن ذَوَّاد بن عُلْبة في سند الحديث بإسكان اللام بعدها موحدة، كما ضبطه السيوطي وغيره، فما في النسخ من كتابة الياء غلط من الناسخ[(٣)].

[١١٨٧] د: ٢٢٢٦، جه: ٢٠٥٥، حم: ٢٢٣٧٩، تحفة: ٢١٠٣.

[١١٨٨] خ: ٣٣٣١، م: ١٤٦٨، ن في الكبرى: ٩١٤٠، حم: ٩٥٢٤، تحفة: ١٣٢٤٧.

(١) في نسخة: «بندار».

(٢) زاد هناك في نسخة: «وسألت محمداً عن هذا، فلم يعرفه، فقلت له: أبو الخطاب من هو؟ فقال: لعله الهجري، وأبو زرعة لعله يحيى بن أبي عمرو الشيباني، وقال: كنيته أبو زرعة».

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٣).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ(٢)

الدين لإصلاح الدنيا، ثم مقصوده من إيراد الحديث هاهنا تبيين أن مراده ﷺ بقوله: «استمتعتَ بها على عِوَجٍ» هو هذا المعنى، لا المداهنة التي فيها إفساد لدينه، ثم في قوله: (كالضِّلَع)[١] نكتة، وهي أن حواء عليها السلام خُلِقَتْ من أعلى الأضلاع اليسرى من ضلع آدم عليه السلام، وأعوج الأضلاع أعلاها، فلما كان كذلك كان العوج ذاتيًّا لهن، فلا يمكن إخراجُ أَوَدِها رأساً، فالمراد بقوله: (إن ذهبتَ تقيمها) الإقامة السوية التي لا يبقى بعدها تَأَوُّدٌ، فكأنه قال: إن إقامتها سواءً غير ممكن، وإنما يؤدي إلى فراق وشقاق، وأما الاستمتاع بها على عوجها بإصلاح يسير حتى لا يزداد عوجها فممكن، ويشير إلى تأويلنا تنوين «عوج»، فالمراد بالترك الترك عن إقامتها سواءً، لا إقامته مطلقاً.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ]

---

[١] بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام: واحدة الأضلاع، والعوج بكسر العين ويفتح، وقيل: الفتح في الأجسام والكسر في المعاني، فالأنسب هاهنا الكسرة، قاله أبو الطيب(٣).

---

(١) زاد في نسخة: «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».
(٢) في بعض النسخ: «زَوْجَتَهُ».
(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٤).

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ(١)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

قوله: (فأبيتُ) إنما أبى على طلاقها مع ما له من صلاح ونبالة[١] ولأبيه من جلالة وإبالة، لِـمَا علم أن الطلاق من أبغض المباحات، فلا يقدم عليه من غير ضرورة شرعية واحتياج صريح، فكأنه لم يقدر[٢] أن يرجح أهون البليتين ليختارها، هل هو ارتكاب هذا الأبغض أو المعاصاة على أبيه مع أن حُبَّه إياها كان يحمله على الثاني ولو قليلاً، مع أن تركه إياها وهو يهواها ويرضاها لا يخلو عن مفاسد ومضارّ، فيلزم القرار على ما اختار منه الفرار، فلذلك سأل النبي ﷺ ليعلم أيهما أهون، فأمر النبي ﷺ بطلاقه إشارةً إلى أن إطاعة الوالدين فيما لا يخالف الشرع واجبة، وقد علم النبي ﷺ أن عمر لا يأمره بطلاقها إلا وفيها ما يوجب ذلك، إلا أن ابن عمر لا يتنبه له لفرط حبه إياها.

---

[١] قال المجد(٢): النبل، بالضم، الذكاء والنَّجابة، نَبُلَ كَكَرُمَ نَبَالَةً، وقال أيضاً: أَبَلَ، كنصر وفرح، أبالةً وأَبَلاً: حَذَقَ مَصْلَحَةَ الإبل والشاء، وإبالة، ككتابة: السياسة، انتهى.

[٢] أي: لعدم علمه بالأرجح من هذين الأمرين.

[١١٨٩] د: ٥١٣٨، جه: ٢٠٨٨، حم: ٤٧١١، تحفة: ٦٧٠١.

(١) في نسخة: «فأتيت».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٠، ٩٥٩).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلِ الْـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا».

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها]

قوله: (لا تسأل المرأة طلاق أختها)[١] هذا يشمل صورتين: إذا سألت المخطوبةُ طلاقَ المنكوحة، أو سألت المنكوحةُ طلاق ضرتها.

وقوله ﷺ: (لتكفئ ما في إنائها) فيه تعيير ما ليس فوقه من مزيد، فكأنه عَيَّرَ بها الضرائرَ والنسوةَ لترجعن عن ذلك؛ فإن قول السائل لِمُعْطٍ كريم إذا أراد أن يعطي أحداً: لا تُعْطِهِ بل أَعْطِني، وقاحة لا تخفى، لا سيما عند العرب الذين هم فوارس ميدان السماحة والكرم وسابقو مضامير الأنعام بأصناف النعم.

ثم قوله: (لتكفئ ما في إنائها) محتمل لمعنيين على حسب ما مر؛ إذ السؤال إن كان بطلاق المنكوحة التي هي ضرة السائلة، فالإكفاء للنصف الذي كان لها، وأما

---

[١] قال في «إرشاد الساري»(١): أختها في النسب أو الرضاع أو الدِّين أو البشرية والمراد الضرة، انتهى. قلت: والأولان يختصان بالاحتمال الأول من كلام الشيخ.

[١١٩٠] خ: ٢٧٢٣، م: ١٤١٣، ن: ٣٢٣٩، جه: ٢١٧٢، حم: ٣٢٤٨، تحفة: ١٣١٢٣.

(١) «إرشاد الساري» (١١/ ٤٩٩).

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْـمَعْتُوهِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْـمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْـمَعْتُوهِ الْـمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

هَـذَا حَدِيـثٌ لَا نَعْرِفُـهُ مَـرْفُوعًا إِلَّا مِـنْ حَـدِيثِ عَطَاءِ بْـنِ عَجْلَانَ،

النصف فللسائلة من غير طلاق، وإن كانت السائلة مخطوبةً بعدُ فالإكفاء لجميع ما كان في إناء المنكوحة، فافهم وتشكر، ثم المراد به هو إكمال كما هو الظاهر، ولا يبعد أن يكون كناية عن الوطء.

١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه[١]

المراد بالمعتوه هاهنا المجنون[٢] لا المعنى المشهور، وهو الذي ليس برشيد، وليس له كثير تجربة وخبرة وبصيرة في الأمور، ثم إن الحكم يتناول النائم والمغمى عليه والمصروع حيث لا يقع طلاقهم، وربما يتوهم أن لا فرق بين هؤلاء وبين

---

[١] قال في «النهاية»: هو المجنونُ المُصَابُ عقله، وقيل: المراد بالمغلوب السكران، قاله أبو الطيب(١).

[٢] ولا يقع طلاق المجنون إجماعاً، حكى الإجماع عليه العيني(٢) وغيره.

[١١٩١] تحفة: ١٤٢٤٤.

(١) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٥).

(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٦٠).

وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ(١) ذَاهِبُ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْـمَعْتُوهِ الْـمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

السكران[١]، والجواب أن عوارض هؤلاء سماوية، وسببه مكتسب منه، ومع ذلك فهو معصية، والنوم وإن كان ظاهر الأمر أنه مكتسب واختياري إلا أن الأمر عند التأمل يظهر بخلافه، ثم قد يشكل أن المسافر إذا قصد بسفره معصيةً كالسرقة وقطع الطريق تَنَاوَلَتْه رخصةُ القصر، فما بال السكران لم يصفح عنه فيما بدا منه بعد خروجه عن اختياره والعلم بحاله؟ وإن كان الأمر قد نيط هاهنا بمعصية مع أنه لا يظهر بينه وبين المسافر فرق في أنه لم يخرج مسافراً إلا لمعصية كالسكران لم يذهب عقله إلا لمعصية[٢].

---

[١] قال الحافظ(٢): ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوع الطلاق طائفة من التابعين كالزهري والحسن، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان: المصحَّحُ منهما وقوعُه، والخلاف عند الحنابلة، لكن الترجيح بالعكس، انتهى.

[٢] هكذا في هامش الأصل، اكتفى فيه بالإشكال، ولعله أراد كتابة الجواب بعد ذلك ولم يتفق له، وأجاب عنه في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم: بأن مناط الرخصة في السفر هو وجود السفر، وهو متحقق في حالة المعصية وغيرها، والمؤاخذة على المعصية أمر آخر باقٍ عليه، ومناط التطليق هاهنا هو وجود هذه الألفاظ، وهو متحقق هاهنا فنيط الحكم به، فتأمل.

---

(١) في نسخة: «هو ضعيف».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٩١).

١٦ - بَابٌ(١)

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ(٢) مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ

---

١٦ - باب

قوله: (قالت: كان الناس) خبره محذوف دل عليه الحال الآتية، والواو في جملة (والرجل)[١] إلخ، حالية.

---

[١] وقال أبو الطيب(٣): «والرجل» بالواو في أكثر النسخ، والأقرب أن الواو زائدة في خبر «كان»، ثم بسط الكلام على الواو الزائدة.

[١١٩٢] ك: ٢/ ٢٧٩، تحفة: ١٧٣٣٧.

(١) في نسخة: «باب ذكر الطلاق»، وفي أخرى: «باب ذكر الطلاق كيف كان؟»، وفي بعض النسخ: «باب نزول قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾».

(٢) في نسخة: «فتبيني».

(٣) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٣٥).

﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا».

قوله: (فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طَلَّقَ ومن لم يكن طَلَّقَ) يعني لما نزل أن المرأة إذا طُلِّقَتْ ثلاثاً تكون حرمته غليظة، ثم لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، فاستأنف الناس حساب الطلقات من هذا الآن، ولم يعتبر بما طلقوا قبل نزول الآية من واحد إلى مائة، وفيه دلالة على إهدار تصرفات الجاهلية، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ من أين اكتسب أمواله مع أن المقامرة والربا كانا شائعين بينهم، وعلى هذا قلنا: إذا أسلم الرجل وكان قد اكتسب أموالاً بوجوه هي محرمة كالربا والمقامرة كان حلالاً عندهم، وهو حرام عندنا، طاب له كل ما عنده، ولم يؤمر بردِّ شيء منه ولا بتصدقه.

[١١٩٣] ن: ٣٥٠٨، جه: ٢٠٢٧، حم: ١٨٧١٣، تحفة: ١٢٠٥٣.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ شيئًا عَنْ[1] أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَامِلَ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (ولا نعرف للأسود) فالظاهر منه الانقطاع.

قوله: (وسمعت محمداً) إلخ، فلما لم يدرك الأسود زمانه ﷺ، ولم يَعِشْ أبو السنابل بعده ﷺ، فتحقق بذلك الانقطاع في الإسناد، ثم إنه مع هذا كله معمول به.

قوله: (فقال ابن عباس: تعتد) إلخ، لكنه لما سمع الحديث رجع عن مذهبه،

---

(١) في بعض النسخ: «سماعاً من».

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن ذهب[١] إلى كون عدتها أبعدَ الأجلين فإنما ذهب لعدم علمه بالتاريخ حيث لم يَدْرِ أن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الآية [الطلاق: ٤]، متأخرة في النزول عن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وعن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، ولعدم بلوغ الرواية المذكورة هاهنا[٢].

---

[١] وكان فيه خلاف الصحابة والتابعين، ولم يبق فيه الخلاف بين أئمة الأمصار، وحكي عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علي رضي الله عنه، يعني أنها تعتد أبعد الأجلين، قال الحافظ(١): وهو مردود لأنه إحداثُ خلافٍ بعد استقرار الإجماع، كذا في «البذل»(٢).

[٢] أي: الرواية التي ذكرت هاهنا، وهي رواية قصة سُبَيْعَةَ لم تبلغ إليه.

[١١٩٤] خ: ٤٩٠٩، م: ١٤٨٥، ن: ٣٥٠٩، ط: ١٧٠٣، حم: ٢٦٦٥٨، تحفة: ١٨٢٠٦.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٤).

(٢) «بذل المجهود» (٨/ ٤١٣).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ(١)، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قال:

١١٩٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ

[١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها]

قوله: (صفرة خلوق) بإضافة أو بغيرها، والثاني أولى، فيكون بيان الطيب.

قوله: (قال) أي: حميد بن نافع: (قالت زينب: دخلت) إلخ، أول الأحاديث الثلاثة، و(قالت زينب: فدخلتُ على) إلخ، ثانيها،.....................................

[١١٩٥-١١٩٧] خ: ٥٣٣٤، ٥٣٣٦، م: ١٤٨٦، ١٤٨٨، د: ٢٢٩٩، ن: ٣٥٠٠، ط: ١٧١٩، تحفة: ١٥٨٧٤، ١٥٨٧٩، ١٥٢٥٩.

(١) في نسخة: «إسحاق بن موسى».

الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

و(قالت زينب: وسمعت) إلخ، ثالثها.

وقوله: (لا، مرتين أو ثلاث مرات) بيانٌ لِـمَا مرّ من سؤال السائلة، فالمعنى أنها سألت ثلاثاً، ولم يجب كما أجاب من المداواة بالصبر وغيره في الأسئلة الأخر، لما علم من عدم احتياجها إلى حدّ الضرورة، وتيقن من قلة مرضها، لا بحيث يباح لها التكحل، وأما أمثال هذه فيجوز للمعتدة أن تستعمله ليلاً وتغسلها نهاراً إذا لم يجزها شيء غير المنهي عنه، أي: إذا تعين للمداواة من غير حرج.

قوله: (ترمي بالبعرة) بَيَّنَه في الحاشية[١]، وكانت الدابة الممسوحة بالفرج قلما تحيى، ولعل السبب في موتها ما يحدث في المرأة من السَّمِّيَّةِ لعدم الاغتسال وعدم خروجها في الفضاء والمكان الواسع.

---

[١] وما في الحاشية لعله مأخوذ من رواية أبي داود، فقد أخرج أبو داود هذا الحديث برواية القعنبي عن مالك وزاد في آخره: قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجُها، دَخَلَتْ حِفْشاً، ولبسَتْ شرَّ ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فَتُعْطَى بعرةً فترمي بها، ثم تُراجِعُ بعد ما شاءت من طيب أو غيره(١).

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٢٩٩).

وَفِي البَاب عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

حَدِيثُ زَيْنَبَ(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

---

١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر

قوله: (كفارة واحدة) هذا موافق لمذهبنا[١]، وهو القياس، فإن الجناية ليست

---

[١] وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى الشوكاني(٢) عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من =

[١١٩٨] د: ٢٢١٣، جه: ٢٠٦٢، حم: ١٦٤١٩، تحفة: ٤٥٥٥.

(١) زاد في نسخة: «بنت جحش»، وكتب في هامش (م): وقع «زينب بنت جحش»، ولعله وهم، فإن الراوية للحديث: «زينب بنت أبي سلمة» لا «زينب بنت جحش»، وقد وجد في نسخ متعددة: «فحدثت زينب» من غير ذكر «بنت جحش»، والله أعلم.

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ(١) مِنِ امْرَأَتِي(٢)، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ

إلا عود المظاهر لما قال، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، وأما جنايته[١] التي جنى بالوقاع قبل حلول أجله فلا ريب في الجناية، وأما وجوب الكفارة فلا يثبت من غير دليل.

قوله: (ما حملك؟) إلخ، إنما اضطره إلى التصريح بسببه الذي أوقعه في ذلك

= وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات، وما حكي عن أبي يوسف من سقوط الكفارة إذ ذاك لم نجده في كتبنا، وعن عبد الرحمن بن مهدي كفارتان، كذا في «البذل»(٣).

[١] يعني كون العود قبل التكفير جناية مستقلة بلا شكّ، لكن وجوب الكفارة لا يكون في كل جناية، بل في موضع ثبت لا غير، والثابت هاهنا وجوب الكفارة على العود لا على التقديم.

[١١٩٩] د: ٢٢٢٣، ن: ٣٤٥٧، جه: ٢٠٦٥، تحفة: ٦٠٣٦.

(١) في بعض النسخ: «قد ظاهرت».

(٢) في بعض النسخ: «زَوْجَتِي».

(٣) «بذل المجهود» (٨/ ٢٤٨).

يَرْحَمُكَ اللهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢): أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ

ليعلم بذلك أن الحكم لا يتفاوت فيما إذا كان قصداً أو سهواً، فإنه لما لم تجب عليه الكفارة أي: كفارة أخرى سوى الأولى مع ارتكابه ذلك عالماً قاصداً، فعدم الوجوب على الناسي والساهي والخاطئ أولى.

[٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار]

قوله: (أحد بني بياضة) بطن من الأنصار[١].

---

[١] قال الحافظ في «الإصابة»(٣): كان يقال له البياضي لأنه كان حَالَفَهم، أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره، كذا في «البذل»(٤).

[١٢٠٠] تقدم تخريجه في ١١٩٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «به».

(٢) زاد في نسخة: «ابْنِ ثَوْبَانَ».

(٣) «الإصابة» (رقم الترجمة: ٣٣٨٦).

(٤) «بذل المجهود» (٨/ ٢٣٤).

عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: «لَا أَجِدُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ» وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا

قوله: (يأخذ خمسة عشر) استدلت الشافعية[١] بهذا في مقدار الطعام، ولنا ما في الروايات الأُخَر[٢]، وزيادة الثقة مقبولة عند الكل، مع أن المدّ من التمر بعد فصل النوى منها لا يكاد يشبع جائعاً، والصاع أربعة أمداد، ولعل الطعام كان في أوان شتى، فذكر بعضهم بعضاً والبعض الآخر بعضاً آخر، ومن جمعها سمى كل المعطى، وعلى هذا فلا يبقى تفاوت في معنى الروايات، أو يكون أعطاه بظرف مراراً، فمن روى خمسة عشر اقتصر على ذكر الظرف، ولم يَعْتَنِ بمقدار المظروف(١).

---

[١] قال القاري في «شرح النقاية»(٢): إن عجز المظاهر عن الصوم أَطْعَمَ ستين مسكيناً قدرَ الفطرة: نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمر، وقال الشافعي يُطْعِم مُدًّا من غالب قوت البلد من الحبوب، وقال مالك: يطعم مُدًّا بمُدِّ هشام، وهو مُدّان بمُدِّ النبي ﷺ، وقال أحمد: يجب من البر مُدٌّ، ومن التمر مُدّان، انتهى.

[٢] منها ما سيأتي في التفسير من قوله: «وسقاً».

---

(١) اختلفت الروايات في تقدير الفرق، لكن يظهر من ابن رسلان أن كل واحد من هذه الروايات قال به الأئمة، فقال الحنفية: ستون صاعًا من تمر، وقال المالكية: ثلاثون صاعًا من كل أنواع الكفارة بين ستين مسكينًا، وقال الشافعية: خمسة عشر صاعًا بين ستين مسكينًا. انظر: «بذل المجهود» وهامشه (٨/ ٢٤٠).

(٢) «فتح باب العناية» (٢/ ١٥٣).

إِطْعَامَ(١) سِتِّينَ مِسْكِينًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢). يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ(٣).

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلَاءِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، ثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، ....

---

٢١ - باب ما جاء في الإيلاء

قوله: (آلى رسول ﷺ) فيه إطلاق الإيلاء على غير اصطلاح[١] أهل الفقه؛ لأنه إنما كان شهراً فقط، وكان سبب الإيلاء سؤالهن زيادةً في النفقة، ولم يكن عنده شيء.

قوله: (وحرم) أي: المارية والعسل، وقصة المارية والعسل مشهورة، وفي

---

[١] ففي «التعليق الممجد»(٤): اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً، انتهى. ثم حكى فيه خلاف بعض السلف.

[١٢٠١] جه: ٢٠٧٢، تحفة: ١٧٦٢١.

(١) في نسخة: «أطعمه».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٣) زاد في نسخة: «وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة، وهي امرأة أوس بن الصامت».

(٤) «التعليق الممجد» (٢/ ٥٣٨).

فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلاً. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالإِيلَاءُ:(١) أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ(٢).

كتب الحديث والتفسير مذكورة.

قوله: (فجعل الحرام حلالاً) ظاهره أن الفاء للتعقيب، كما هو أصله، فالمعنى أنه آلى وحَرَّم، ثم استحل ما حَرَّم[١] وكَفَّرَ يمينه، والمراد باليمين التوكيد في تحريم ما حَرَّمَه، لا اليمين[٢] العرفي لأنه لم يكن حلف.

---

[١] أي: من العسل والمارية، وأما مدة الإيلاء فأتمها رسول الله ﷺ شهراً كاملاً، كما ورد في كتب الحديث.

[٢] وهو مختلف عند شراح الحديث هل كان اليمين هو التحريم فقط، أو كان فيه الحلف الاصطلاحي أيضاً؟(٣).

---

(١) زاد قبله في بعض النسخ: «هو».

(٢) في نسخة: «فأكثر».

(٣) قال العلامة الكشميري في «العرف الشذي» (٢/ ٤٣٠): وهاهنا مسألة أخرى وهي أن الشافعي ومالك بن أنس يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو، وقال أبو حنيفة: إن هذا التحريم يمين وله أيضاً أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يميناً، انتهى. وقد أشبع الكلام عليه العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٤-٢٨٨).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(١)، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْـمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ

قوله: (فهي تطليقة بائنة)[١] وفسروا قوله تعالى فيه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] في أيام التربص فكذا، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فلم يفيئوا فكذا، وهو أوفق بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦] إلخ، لما فيه من نقض ما حلفوا عليه من عدم القربان أربعة أشهر بخلاف ما فسروه.

٢٢ - باب ما جاء في اللعان

قوله: (سئلتُ عن المتلاعنين) هل يحتاج إلى تفريق القاضي أم اللعان نفسه تفريق؟.

قوله: (إمارة) هي بكسر الهمزة.

---

[١] تكون بنفس مضيّ المدة، وعند الأئمة الثلاثة لا، بل يوقفُ حتى يطلقَ أو يفيءَ.

[١٢٠٢] م: ١٤٩٣، ن: ٣٤٧٣، حم: ٤٦٩٣، تحفة: ٧٠٥٨.

(١) في نسخة: «سفيان الثوري».

ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي[١] إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ[٢] عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي[٣]، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ[٤] الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ

قوله: (مكاني) أي: من مكاني، يعني لم أشتغل بشيء آخر، وإنما ذهبت إلى منـزل إلخ.

قوله: (ما جاء بك إلا حاجة) أي: غير الملاقاة والزيارة، واستدل على ذلك بالإتيان في غير وقته، فلم يَرضَ بالقيلولة عن قضاء حاجته.

(قَالَ: فسكت النبي ﷺ) لما لم يعلم حكمه، أو علم أن صورة المسألة فرضية، وعلى هذا فالسكوت لغلبة الغضب، واختلفت الروايات هاهنا، والظاهر أنه سأل حين ابتلي لكنه ﷺ لما لم يعلم بابتلائه سخط عليه، فلما وقف السائل على أنه ﷺ

---

(١) في نسخة: «من مقامي» بدل «مكاني».
(٢) في نسخة: «فاستأذنت».
(٣) زاد في نسخة: «فاستأذنت».
(٤) زاد في بعض النسخ: «هذه».

النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَا هُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، وَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

ظَنَّ ذلك قال: يا رسول الله ﷺ إني قد ابتلِيتُ بما سألتُ، فكأنه اعتذر بأن صورة المسألة واقعة، ولكن هذا المقام يحتاج إلى تفتيش، فإن بعض ألفاظ أحاديث مسلم أو البخاري آبٍ عن ذلك، والجواب أن هذا التأويل وإن لم يجرِ ثمة فهو جار هاهنا.

قوله: (وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) عنى به ما يلزم الرجلَ من حدِّ القذف لو نكص بتذكيره ذلك عن اللعان.

قوله: (وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) عنى به ما يلزم من حد الزنا لو رجعت عن اللعان وأقرت بالزنا على نفسها.

قوله: (ثم فَرَّقَ بينهما) هذا ظاهر فيما قلنا[١].

---

[١] من أنه يحتاج إلى تفريق القاضي، فعندنا لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي، وهو رواية عن أحمد، وقال زفر: تقع بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك ويروى عن أحمد، وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج، كذا في «شرح النقاية»(١)، وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة النور.

---

(١) «فتح باب العناية» (٢/ ١٥٧-١٥٨).

وَفِي البَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ(١)، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) أي: في صفة اللعان وحكمه، وأما في الاحتياج إلى التفريق وعدم الاحتياج فاختلاف بينهم.

(٢٣) باب ما جاء أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها

[١٢٠٣] خ: ٤٧٤٨، م: ١٤٩٤، د: ٢٢٥٩، ن: ٣٤٧٧، جه: ٢٠٦٩، حم: ٤٥٢٧، تحفة: ٨٣٢٢.

[١٢٠٤] د: ٢٣٠٠، ن: ٣٥٢٩، جه: ٢٠٣١، حم: ٢٧٠٨٧، تحفة: ١٨٠٤٥.

(١) في نسخة: «رجل وامرأة»، وفي أخرى: «رجل وامرأته».

أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ(١) بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْـمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ

قوله: (بطَرَف القَدُوم)[١] أي: ناحيته وجانبه.

قوله: (نعم) إما أنه ﷺ قال ذلك اجتهاداً، ثم أدّى رأيه على خلاف ذلك، ووجه الاجتهاد الأول أنه فهم من سؤالها أن البيت الذي كان يسكنها زوجُها لم يكن مملوكه، وليست لها نفقة حتى تستأجرها فأمرها بالخروج، ثم لما علم أن المالكين لعلهم لا يخرجونها ولا يطالبونها بأجرة البيت، فلذلك منعها من الخروج، أو كان الحكم الأول اجتهاداً، والثاني وحياً، أو لأنه كان مشتغلاً في أمر فلم يتفهم القضية، والأول أولى.

قوله: (في الحجرة) أي: صحن الدار.

قوله: (فقال: كيف قلتِ؟) أعاد السؤال دفعاً لتوهم الغلط.

---

[١] حكى أبو الطيب عن «شرح الموطأ» بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة(٢)، انتهى.

---

(١) في نسخة: «كانوا».

(٢) «الشروح الأربعة» (٢/ ٤٤٧).

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (لم يروا للمعتدة) أي: من غير عذر، ودلالة الرواية على ذلك ظاهرة.

قوله: (أصح) لموافقة الحديث المذكور من قبل هذا، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وهو المسؤول لحسن الثواب.



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثالث، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الرابع، وأوله: أبواب البيوع.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) أَبْوَابُ الْـبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ[١]، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ؟

---

١٤ - أبواب البيوع[٢] عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات

قوله: (الحلال بين) إما بنفسه أي: بأحد النصين، أو بعد اجتهاد المجتهدين، وكذلك الحرام، (وبين ذلك أمور مشتبهات) وهي الأمور التي لم يفصل فيها الأئمة الأعلام لخفائها، أو لعدم وقوعها في زمانهم، فاختلفت فيه أقوال من بعدهم،

[١٢٠٥] خ: ٢٠٥١، م: ١٥٩٩، د: ٣٣٢٩، ن: ٤٤٥٣، جه: ٣٩٨٤، حم: ٤/ ٢٦٩، **تحفة**: ١١٦٢٤.

(١) في نسخة: «مشبّهات».

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٧): والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقلُ ملكٍ إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، انتهى.

فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ

والظاهر أن الأمر بتركها إذا كان له بُدٌّ منها وإلا فلا خلاص من الارتكاب، (فمن[١] تركها استبراءً لِدِينه وعِرْضه) أما استبراء الدِّين في تركها فظاهر فإنه لما ارتكبها مع الاختلاف في حرمتها ودقة حكمها فلعله ارتكب الحرام فيما بينه وبين الله وفي نفس الأمر، وإن لم يكن فيه هلاكه لعدم الحرمة الصريحة، وأما استبراء عِرْضه فلما كان فيه اختلاف، فمن حاكمٍ بجوازه ومن مستيقنٍ بحرمته، فمن كان من الفصل الثاني يعنفه ويطعن فيه، ولعل منهم قاضٍ أو مفتٍ يجري عليه ما لا يرضى به.

قوله: (ومن واقع شيئاً منها يوشك) إلخ، لما وجد في ارتكابه الشبهاتِ من جرأة حاملة له على ما هو فوقها، ثم شَبَّهَ النبي ﷺ ذلك بما يناسب حالهم وهم أكثر علماً به من غيرهم، فقال: (كما أنه) إلخ، يعني أن من أبعد سوائمه من الحِمىَ تباعد من الذم، ومن رعاها حول الحمى قريباً منه بحيث إذا نفر إبله قليلاً دخل في الحمى استحق العقابَ والندمَ، فكأن النبي ﷺ أثبت للمشتبهات شبهاً بالحلال وشبهاً بالحرام لمكان الاختلاف والاشتباه فيها، فكذلك الجدار الذي حول الحمى، فيه شبه بالخارج وشبه بالداخل، وأما الطرف الداخل منه فلا ريب في أنه حمى، وإنما الكلام في الطرف الخارجي منه فإن للمرء رعي إبله عليه، إلا أن فيه له خطراً من الدخول في الحمى لقربه منها حينئذ أقرب ما يكون.

---

[١] ويشكل على الحديث ما ورد مرفوعاً: «الحلال ما أحلّ الله، والحرام ما حَرّم الله، وما سكت عنه فهو عفو»(١)، وجمع بينهما بوجوه، منها: أن هذا من باب الفقه، وحديث الترمذي من باب الورع، والأوجه في الجواب أن المسكوت عنه غير المشتبه، فالمراتب أربعة: الحلال، والحرام وهما بيِّنان، والمسكوت عنه الذي لا يوجد فيه دليل الحلة ولا الحرمة، فهو معفوّ لأصالة الإباحة، والمشتبه الذي يوجد فيه دلائلهما معاً فيترك ترجيحاً للحرمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٦٧).

لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ[1].

قوله: (وإن حمى الله) إلخ، بَيَّنَ بذلك جُلَّ المراد من التشبيه المتقدم أن الذي يجب على المرء التحفظُ منه والتباعدُ عنه محارمه ومنهياته، ومن هاهنا يستنبط قولُ الفقهاء: إذا اجتمع المحرِّم والمبيح رُجِّحَ المحرِّمُ.

ثم إن لذكر الحديث هاهنا مع مناسبته لجميع الأبواب السابقة وجريه فيها سبباً، وهو الاهتمام بشأن المعاملات لما يعسر على الناس بمقتضى طبائعهم الحريصة الاحتياطُ فيها.

٢ - باب ما جاء في أكل الربا

قوله: (آكل الربا وموكله) والمساواة إنما هو في نفس اللعن، وإلا فمراتب اللعن تتفاوت حسب تفاوت مراتب الجناية، وظاهر أن جناية الشاهدين أقل من جناية الآكل والموكل، ويدخل في حكم الربا سائر العقود الربوية والبيع الفاسد

[١٢٠٦] د: ٣٣٣٣، جه: ٢٢٧٧، حم: ١/ ٣٩٣، تحفة: ٩٣٥٦.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٦): هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ(١).

حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

بأقسامه، ولا يدخل على الحنفية إثباتهم الملك بها فإنهم لم ينكروا الحرمة.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ]

قوله: (وقول الزور) أراد به خلط الأمر، وذلك ليعم الكذب واليمين الكاذبة وغيرهما، ثم إن ذكر المؤلف قولَ الزور في الترجمة بعد الكذب لا يستلزم تكراراً على هذا التفسير، وإن أريد به المعنى المشهور وهو الكذب نفسه كان ذكر الكذب والزور على سبيل العطف التفسيري، وإنما أورد الباب هاهنا لمسارعة التجار إلى الكذب والتزوير، ثم إن الكذب ليس فيه قبح لذاته[١]، فالكذب الذي فيه إيذاء لمسلم أو أخذٌ لحقه وأمثال ذلك فهو حرام من جملة الكبائر، وإن كان غير ذلك وليس فيه نفع لمسلم فهو مكروه تنـزيهاً، وإن كان فهو حسن ينبغي له أن يرتكبه، ثم الأحسن في تفسير الكبيرة: ما توعد عليه بالنار، وهو مأثور عن ابن عباس.

---

[١] هذا مشكل لا سيما لما سيأتي من كلام الشيخ أيضاً أن ما ليس فيه نفع لمسلم فهو أيضاً مكروه، فإنه دليل على القبح مطلقاً، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالقبح الذاتي هو الحرمة الذاتية، فهو مكروه مطلقاً لذاته وحرام لعارض، كما هو واجب لعارض.

[١٢٠٧] خ: ٥٩٧٧، م: ٨٨، ن: ٤٨٦٧، حم: ٣/ ١٣١، **تحفة**: ١٠٧٧.

(١) زاد في نسخة: «وأبي جحيفة».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ]

قوله: (نحن نسمى السَّمَاسِرَةَ)[(٢)] وكانوا كذلك، أو كانوا تاجرين، ولكن لفظ السماسرة قد كان شاع بينهم إطلاقُه، فبدّل النبي ﷺ اسمهم بالتجار، وإطلاق التجار يصح عليهم ولو كانوا دَلّالين، لأن الدّلال إما وكيل البائع أو وكيل المشتري، وكل منهما بائع، وإن أريد بالتجارة أخذ النفع كان إطلاقه عليهم أظهر، ولم يرتض لهم النبي ﷺ باسم السماسرة لما فيه من إيهام فحش، لأن كل وسط بين الاثنين فهو سمسار.

قوله: (فشوبوا بيعكم) إلخ، ليس المراد ارتكاب الإثم والصدقة، إنما المراد أن يجتنبوا من الإثم ما استطاعوا، ثم يتصدقوا لما يقع فيه من فضول الكلام وغيره، وليس المعنى أن ما أخذوا من مال الغير أو ارتكبوا من العقود الربوية تُكَفِّرُه الصدقةُ

[١٢٠٨] د: ٣٣٢٦، ن: ٣٧٩٧، جه: ٢١٤٥، حم: ٤/ ٦، **تحفة**: ١١١٠٣.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) قال الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه. «معالم السنن» (٣/ ٥٣). وقال في «النهاية» (٢/ ٤٠٠): السماسرة: جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع. والسمسرة: البيع والشراء، انتهى.

وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرِفَاعَةَ.

حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ(٢) مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

وتُحِلّ له المالَ، كيف وذلك لا يمحى عنه ما لم يؤده إلى المالك أو لم يستحله منه، بل المراد تكفير بعض ما يبدو منه غير ذلك، ولعل الوجه اعتياد النفس بالمسامحة في العقود إذا اعتاد الصدقة، مع أنه لو وضع على نفسه على كل صفقة مقداراً من الصدقة كان أدعى للبركة في ماله وفي بيعه، وأيضاً ففيه تكفير لبعض ما بدرت إليه يداه، والله أعلم.

قوله: (الصدوق) ظاهر، و(الأمين) الناصح لأخيه المسلم ومتتبع لنفعه كما يتتبع حظ نفسه، وكونه (مع النبيين) إلخ، لا يستلزم كونه في مرتبتهم، وإنما المراد مجرد المعية، وكذلك حيث ورد أنه في درجتهم[١]، وكفى بها فضلاً، والسبب في الوعد بهذه المرتبة العليا تَعَسُّرُ الصدق والأمانة على الناس.

---

[١] يعني كما يكون الخادم مع مخدومه في مكان واحد ودرجة واحدة.

[١٢٠٩] دي: ٢٥٨١، ك: ٢١٤٣، قط: ٢٨١٣، **تحفة**: ٣٩٩٤.

(١) في نسخة: «عن سفيان».

(٢) قال في «اللمعات» (٥/ ٥١٨): كلاهما من صيغ المبالغة، ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة، انتهى.

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ إِلَى الْـمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

قوله: (إلى المصلى) وكان هناك سوق في زمان النبي ﷺ ثم تغير الأمر.

[١٢١٠] جه: ٢١٤٦، **تحفة**: ٣٦٠٧.

(١) زاد في نسخة: «أبو سلمة».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) قال القاضي: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف، كذا في «المرقاة» (٥/ ١٩١١).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ[1]، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا]

(قال: المنّان) لأن الصدقة لما كانت تقع في يد الرحمن فكان منته على الفقير آيلاً إلى الامتنان عليه تعالى، (الْـمُسْبِلُ إزارَه) إن كان تكبراً فظاهر، وإن كان للزينة فللتشبه بهم.

[١٢١١] م: ١٠٦، د: ٤٠٨٧، ن: ٢٥٦٤، جه: ٢٢٠٨، حم: ٥/ ١٤٨، تحفة: ١١٩٠٩.

(١) قوله: «لا ينظر الله» أي: نظر رحمة ولطف بهم، بل يعرض عنهم. «ولا يزكيهم» أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم. «بذل المجهود» (١٢/ ١١٥).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَهُ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الحَدِيثَ.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ]

(اللّٰهُمَّ بارك لأمتي) إلخ، هذا يعم كل أمر من مشاغل دينه ودنياه.

[١٢١٢] د: ٢٦٠٦، جه: ٢٢٣٦، حم: ٣/ ٤١٦، تحفة: ٤٨٥٢.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ(١) غَلِيظَيْنِ(٢)، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ

---

٧ - باب ما جاء في الرخصة[١] في الشراء إلى أجل(٣)

إما أن يشتري مطلقاً عن ذكر النسيئة والنقد، ثم بعد انعقاد البيع بَيَّنَ أنه يؤدي الثمن بعد أجل، وهذا لا فساد فيه سواء كان الأجل معيناً أو غير معين، وإما أن يشترى ببيان أنه يؤدي الثمن بعد أجل، فإن سمى أجلاً معيناً جاز، وإلا كان العقد فاسداً، لما أن التأجيل في قسمي الشق الأول عدة ومنة من البائع بعد تمام العقد فيصح، وفي الثاني مدرج في الثمن، فالأجل منضمًّا إلى دراهم ثمنه ثمن، فإن كان الأجل معيناً لا فساد فيه، وإلا فالعقد فاسد لجهالة بعض الثمن.

قوله: (فكان إذا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلا عليه) الظاهر من الثقل ثقل الوزن، ولا

---

[١] أكثر المحدثين يبوبون بمثل هذه الترجمة، لما أن الروايات في الوعيد في الدين كثيرة، فكانت موهمة لأن لا يجوز الشراء نسيئة لا سيما إذا لم يضطر إليه لما فيه من اختيار الدين.

[١٢١٣] ن: ٤٦٢٨، حم: ٦/ ١٤٧، **تحفة**: ١٧٤٠٠.

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٨٠): هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. انتهى.

(٢) في نسخة: «ثوبان قطريان غليظان».

(٣) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٠٨): العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة.

الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْـمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ، وَأَدَّاهُمْ[1] لِلْأَمَانَةِ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ[2] شُعْبَةُ أَيْضًا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

يبعد أن يراد به أن ذلك كان يثقل على طبيعته الشريفة للطافة مزاجه، ولا ينافيه ما ثبت أنه ﷺ لم يكن لعرقه رائحة تكره بل كان من أطيب الطيب، وذلك لأن تطيبه لغيره لا يقتضي أن لا يكون الثوب بعد ابتلاله به ثقيلاً على طبعه، وإن كان لغيره أطيب وأنظف.

قوله: (بمالي أو بدراهمي) شك من الراوي. قوله: (آداهم) بهمزة ممدودة من الأداء وهو شدة المراعاة كقوله: الذئب يَأدو للغَزَال يأكُلُه، وإن كان يمكن أن يكون من المزيد، فإن كثيراً من أفعل التفضيل وغيره ورد على خلاف القياس، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن أحداً من أئمة اللغة لما لم يصرح بضبطه كذلك حمل على ما نقل عنهم.

قوله: (وقد رواه شعبة أيضاً) أي: كما رواه في الإسناد المتقدم يزيدُ بنُ زُرَيع، فكانا آخِذَيْنِ من عمارة.

---

(١) في نسخة: «آداهم».
(٢) في نسخة: «روى».

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي القَوْمِ(١).

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سمعت محمداً) إلخ، هذه مقولة الترمذي.

وقوله: (حرمي بن عمارة) بتشديد الياء، أراد شعبةُ بذلك تعظيمَ أستاذه[١] الذي أخذ منه هذا الحديثَ بتقبيل ابنه وتعظيمه، ولعله كان يتلمذ[٢] على شعبة كما يشير إليه لفظ: (وحَرَمِيٌّ في القوم)، وليس الحرميّ نفسه راوياً للحديث كما زعمه المحشي، (قال) أي أبو داود: (وحرميّ في القوم).

قوله: (توفي النبي ﷺ) إلخ، يعني أن الاشتراء إلى أجلٍ جائزٌ سواء وثقه برهن وغيره أو لم يوثقه.

وقوله: (توفي) مشيراً إلى أنه آخر الأمور عن النبي ﷺ فلا يتوهم النسخ.

---

[١] تعظيم ابن الشيخ من توقير الشيخ.
[٢] فإنه عدّ الحافظُ شعبةَ في شيوخ حرميٍّ هذا(٣).

[١٢١٤] ن: ٤٦٥١، جه: ٢٤٣٩، حم: ١/ ٢٣٦، تحفة: ٦٢٢٨.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: أي: إعجابًا بهذا الحديث».
(٢) كذا وقع في الأصل ونسخة (م)، وفي غيرهما من النسخ: «عثمان بن عمر» وهو الصواب.
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٤).

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح قَالَ مُحَمَّدٌ(١): وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ،

قوله: (وإهالةٍ[١] سَنِخَةٍ) متغيرة، أشار بذلك إلى افتقاره إليه، فإنه مع وفور لطافة مزاجه لما قبله وأتى[٢] به الصحابي كان دليلاً على افتياقه[٣] إليه، وأيضاً ففيه دلالة على ما كانت عليه الصحابة من الزهد في الدنيا، إذ لو كان عنده شيء سواه لأتى به، ولم يستأثر به نفسَه عليه ﷺ.

---

[١] قال المجد(٢): الإهالة: الشحم، أو ما أذيب منه، أو الزيت، وكل ما ائتُدِمَ به، وفي «المجمع»(٣): هي بكسر همزة: الشحم المذاب، وقال العيني(٤): بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: ما أذيب من الشحم والألية، وقيل: كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان. و«سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة: أي متغيرة الريح، ويقال: زنخة أيضاً بالزاي موضع السين، انتهى.

[٢] الظاهر أنه عطف على قبله وداخل في الشرط، والسبب لذكره أن إتيان الصحابي بذلك مع علمه بلطافة مزاجه ونفرته عن الروائح الكريهة أوضح دليل على شدة الاحتياج.

[٣] قال المجد(٥): افتاق: افتقر.

[١٢١٥] خ: ٢٠٦٩، ن: ٤٦١٠، جه: ٢٤٣٧، حم: ٣/ ١٣٣، **تحفة**: ١٣٥٥.

(١) في نسخة: «قال: وحدثنا محمد بن بشار، نا معاذ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٧).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٣٥).

(٤) «عمدة القاري» (٨/ ٣٢٦).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٨).

وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ(١) يَهُودِيٍّ(٢) بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولقد سمعتُه) إلخ، قائله أنس[١]، وقول النبي ﷺ ذلك لم يكن إلا ليعلِّمهم الصبرَ، كما صبر سيد الكونين وتشكَّرَ، فإنهم لما لم يجدوا شيئاً وكانوا خفاف الحاذ كان سهلاً، فإن النبي ﷺ مع كثرة عياله وأهله ما أمسى عنده قوتٌ.

وقوله: (ما أمسى) إلى قوله: (نسوة) من ألفاظ النبي ﷺ.

---

[١] هو مختلف عند شراح البخاري، وما أفاده الشيخ هو مختار الحافظ في «الفتح»(٣) إذ قال: هو كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ، قال ذلك لما رهن الدرع مُظْهِراً للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة، وجعل الضمير في «سمعته» لأنس، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل، انتهى. قلت: والمراد بمن ذهل الكرماني واختار العيني قولَه(٤).

---

(١) في نسخة: «عند».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤١): قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا، والله أعلم.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٣٢٧).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِ(١)، ثَنَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَـذَا مَا اشْتَرَى

---

٨ - باب ما جاء في كتابة الشروط

قوله: (اشترى) لعل البيع كان بيع مقايضة، فيصح على كل من المتعاقدين إطلاقُ البائع والمشتري، وسبب ذلك التكلف أن العلماء متفقون[١] على أن النبي ﷺ لم يبع بعد الهجرة شيئاً، والمراد به البيع بأحد النقدين، وأما مبادلة العروض فكان جارياً ولا يلزم فيه شيء، وما قال بعضهم أن «اشترى» هاهنا بمعنى باع، فلا يناسبه كتابة الشروط، وكون الصك مع العَدَّاء، فإنه لو كان كذلك لكان الكاتب هو العداء لأنه البائع حينئذ، ولكان النبي ﷺ صاحب صك، وكان عنده[٢] لا عَدّاء، فتأمل.

---

[١] والروايات مختلفة فأخرجه البخاري تعليقاً: «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء ابن خالد» الحديث، قال الحافظ(٢): هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديثَ الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري عداء عكس ما هاهنا، فقيل: ما هاهنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد، انتهى. قلت: وإطلاق أحدهما على الآخر شائع.

[٢] عطف على النبي، أي: وكان حق الصك إذ ذاك أن يكون عند النبي ﷺ لا عند عَدّاء.

[١٢١٦] ن في «الكبرى»: ١١٦٨٨، جه: ٢٢٥١، **تحفة**: ٩٨٤٨.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣١٠).

العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ،اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْـمُسْلِمِ الْـمُسْلِمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِكْيَالِ وَالمِيزَانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْـكَيْلِ وَالمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

قوله: (لا داء) أي: من الأدواء الظاهرة الجسمية، (ولا غائلة) أي: الاغترار ونقصان الثمن، (ولا خِبْثَة) أي: خباثة باطنية كالزنا والسرقة وغير ذلك، (بيع المسلمِ المسلمَ) خبر محذوف المبتدأ، أو مع حرف تشبيه أيضاً، وهذا إشارة إلى أن مبايعة المسلمين يكون كذلك، ومن خالفه فقد خالف اقتضاء الإسلام مقدار ما خالف، والله أعلم بحقيقة الحال، وعليه التوكل في المبدأ والمآل.

٩ - باب في المكيال والميزان

قوله: (قد وُلِّيتُمْ أمرين) أي: جعلتم مرتكبيهما لا أن أمرهما في أيديكم.

قوله: (الأمم السالفة) ووجه صحة الجمع كون أمة شعيب شعوباً وقبائلَ، ولعل العذاب نزل بذلك على غير قوم شعيب ممن ارتكب مثلَ ما ارتكبوا وإن لم يقصّ علينا.

[١٢١٧] ك: ٢٢٣٢، طب: ١١٥٣٥، ق: ١١١٦٦، تحفة: ٦٠٢٦.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ ابْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ، ثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

---

١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد

قوله: (باع حِلْساً) إلخ، كان لغيره ﷺ كما يرد تصريحه بتفصيل ما في بعض[١] الروايات، فلا ينافي ما أمر من أنه ﷺ لم يَبِعْ بعد الهجرة شيئاً.

قوله: (هو أبو بكر الحنفي) أي: مشهور به.

---

[١] فقد أخرجه أبو داود (١٦٤١) مفصلاً برواية عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن الحنفي عن أنس: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، فقال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما فأخذه رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين» الحديث.

[١٢١٨] د: ١٦٤١، ن: ٤٥٠٨، جه: ٢١٩٨، حم: ٣/ ١٠٠، **تحفة**: ٩٧٨.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيْثَ الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ[١]، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ.

قوله: (في الغنائم والمواريث) هذا القيد[١] اتفاقي.

---

[١] وبذلك جزم ابن العربي إذ قال: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك. وقال الحافظ[٢]: كأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر عند الدارقطني وغيره: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث»، وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدةً، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصّا الجوازَ ببيع المغانم والمواريث، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد[٣].

---

(١) في نسخة: «مِنْ كِبَارِ النَّاسِ» بدل «أهل الحديث».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤).

(٣) قال العيني في «عمدة القاري» (١١/ ٢٦٠): أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه، وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه». وأخرجه بقية الأربعة، وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم، انتهى.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْـمُدَبّرِ

١٢١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ(١) دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ،

١١ - باب ما جاء في بيع المدبر

قوله: (فباعه النبي ﷺ) والجواب أنه كان مدبراً مقيداً، أو استسعاه النبي ﷺ وكفل عنه نعيم بن النحام، فسمى ذلك راوي الحديث بيعاً وشراءً مجازاً، فإن المولى إذا دَبَّرَ عبداً، وليس له سواه، فمات[١] استسعي العبد في ثلثي قيمته، لأن التدبير في حكم الوصية، والوصية لا تجري إلا في الثلث، وقد وجد العتق نفاذاً ولا يقبل الفسخ

[١] وهذا التوجيه مبني على رواية الترمذي بلفظ «مات»، والحفاظ سيما شراح البخاري(٢) صرحوا بأن قصة البيع وقعت في حياة المولى، ولفظ «مات» في هذه الرواية وهمٌ من ابن عيينة(٣)، والأوجه عندي في الجواب عن الحنفية أنهم صَرّحوا بأن أحداً من القضاة لو قضى ببطلان التدبير ـ كأن يكون شافعيًّا ـ فنفذ قضاءه، فكيف بقضاء سلطان القضاة، فتأمل فخاطري أبو عذرة، وأورد عليه بأن سبب نفاذ قضاء القاضي كونه مجتهداً فيه، ولا يتمشى ذلك في حقه ﷺ، والجواب سهل لكن أورد صاحب «البحر» على قولهم ببطلان التدبير بقضاء القاضي، فارجع إليه(٤).

[١٢١٩] خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، جه: ٢٥١٣، حم: ٣/ ٢٩٤، **تحفة**: ٢٥٢٦.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٤٤): في «مسلم» أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب.

(٢) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٦٢): وأما ما وقع في رواية الترمذي: «فمات ولم يترك مالاً غيره» فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ، ولم يكن سيده مات كما وقع مصرّحًا به في الأحاديث الصحيحة، انتهى.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٦٦) و«عمدة القاري» (٨/ ٥٦١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٨٧).

فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ(١)قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ الْـمُدَبَّرِ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْـمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

فلم يبق إلا الاستسعاء، وكذلك يستسعى العبد المدبر إذا مات المولى مديوناً، فإن قضاء الدَّين مقدَّم على الوصية، أو كان أمر[١] بيع المطلق في أول الإسلام ثم نسخ.

---

[١] أي: بيع المدبر المطلق، والحاصل أن المدبر المقيد وهو من قال له المولى: إن متُّ في مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرٌّ، يجوز بيعه إجماعاً، والمدبر المطلق كذلك عند الشافعي وأحمد، ولا يجوز عندنا ومالك، إلا أنه يجوز عنده إذا كان المولى مديوناً قبل التدبير، كذا في «البذل»(٣) وبسط فيه دلائل الحنفية في ذلك.

---

(١) قال العراقي: هكذا وقع في الأصول، وفي صحيح البخاري، ومسند أحمد، وزيادة «ابن» خطأ من بعض الرُّواة؛ فإنَّ النحَّام صفة لنعيم لا لأبيه. «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١/ ٣٥٣).

(٢) في نسخة: «لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْـمُدَبَّرِ بَأْسًا».

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٦٨٩-٦٩١).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ.

---

١٢ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع(١)

يمكن أن يكون جمع بائع، ووجه النهي[١] عن تلقي الجلب تلبيس السعر عليهم، أو إضرار أهل البلد إذا كانوا يضطرون إليه، وأما إذا لم يوجد الوجهان فلا كراهة.

قوله: (بالخيار إذا ورد السوقَ) أي: إذا تحقق خداعاً فله أن يرافع إلى القاضي حتى يحكم بالفسخ، أو يرضى المشتري من غير مرافعة بالنسخ.

---

[١] وقال العيني(٢): أي: أصحاب البيوع، أو المراد بالبيوع المبيعات.

[١٢٢٠] خ: ٢١٤٩، م: ١٥١٨، جه: ٢١٨، حم: ١/ ٤٣٠، **تحفة**: ٩٣٧٧.

[١٢٢١] م: ١٥١٩، د: ٣٤٣٧، ن: ٤٥٠١، جه: ٢١٧٨، حم: ٢/ ٢٨٤، **تحفة**: ١٤٤٨.

(١) قال في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠٢): هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل، انتهى.

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَلَقِّيَ البُيُوعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ(١) حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ]

قوله: (لا يبع حاضر لباد) له معنيان: ما كتبه في الحاشية[١]، والثاني: أن يبيع الحضري بيدي البدوي، ولا يبيع مع أهل الحضر وهم يحتاجون إليه، وكراهته بمعنييه أيضاً منوطة بالإضرار.

---

[١] أي: أحدهما ما في الحاشية، وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع.

[١٢٢٢] تقدم تخريجه في ١١٣٤.

(١) في نسخة: «لا يبع».

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

(دَعُوا النَّاسَ) تنبيه على علة الكراهة، ودفع لما عسى أن يتوهم من أن في بيع الحاضر للبادي نفعاً للبادي، وأما إذا باع البادي فإنه يبيع بأقل من الثمن الذي يبيع به الحاضر، فكان ذلك ضراراً بالبادي، بأن له نفعاً في ذلك لجهة أخرى وهو فراغه بأقل مما يفرغ فيه الحاضر، وحصول القيمة مفيد له زيادة على ما تفيده المنفعة الكثيرة في المدة الكثيرة، وفي ذلك نفع للمشترين، ومثل ذلك يقال على تقدير المعنى الثاني أيضاً، فإن الحضري إذا باع سلعته في المصر كان فراغه منها بأقل من زمان فراغه في القرى، وإن كان الربح الحاصل في الأول أقل أيضاً من الربح الحاصل في الثاني، غير أن ذلك القليل أنفع من هذا الكثير، وأما إذا كان البدوي يغبن في البياعات، وخيف تلبس السعر عليه إذا باع هو بنفسه، فلا يبعد أن يكون بيع الحاضر له بأن يصير وكيل بيعه واجباً عليه لأنه في تركه ضرراً به.

[١٢٢٣] م: ١٥٢٢، د: ٣٤٤٢، ن: ٤٤٩٥، جه: ٢١٧٦، حم: ٣/ ٣٠٧، **تحفة**: ٢٧٦٤.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

....(٢).

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ(٣): البَيْضَاءُ،

---

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة[١]

قوله: (سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلْت) السلت قسم من الشعير له طرفان لا

---

[١] وتفسيرهما مذكور في الكتاب.

[١٢٢٤] م: ١٥٤٥، د: ٤٠٨٠، حم: ٢/ ٣٨٠، **تحفة**: ١٢٧٦٨.

[١٢٢٥] د: ٣٣٥٩، ن: ٤٥٤٦، جه: ٢٢٦٦، حم: ١/ ١٧٥.

(١) زاد في نسخة: «الإسكندراني».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في بيع التمر بالرطب».

(٣) في نسخة: «فقالوا».

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

كطرفي الشعير، ويكون أعلى أصناف الشعير لقلة القشور، ونسبته إلى النبي ﷺ حيث يقولون له: [جَوْ پيمبري] من جهل المسلمين فحسب، والسؤال[١] عن سعدٍ ينبغي أن

---

[١] يعني أن السؤالَ عن سعد وجوابَه واستنباطَه من الحديث كلِّه محمول على النسيئة، لأنها لو حملت على النقد لا يصح الاستدلال، فإن البيضاء والسلت جنسان، والتمر والرطب جنس واحد، فكيف يصح قياس أحدهما على الآخر، وأما في صورة النسيئة فمدارها على القدر، وهو مشترك بينهما، أي: بين المقيس والمقيس عليه، فيصح الاستدلال، ويؤيد ما أوله الشيخ زيادة النسيئة في رواية أبي داود(٢) في حديث سعد يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» هذا ما أفاده الشيخ، ويحتمل أن يكون السُّلت والبيضاء جنساً واحداً عند سعد، كما هو قول لأهل اللغة في ذلك، ولا يجوز بيع الرطب مع التمر مثلاً بمثل عنده أيضاً، كما هو قول الجمهور، وعلى هذا فالاستدلال على عدم الجواز بمجرد كون أحدهما أفضل من الآخر مع اتحاد الجنس، كما قالوا في بيع الرطب مع التمر، ثم رأيت كلام شيخ مشايخنا الدهلوي في «المسوى»(٣) فحكى ذلك قولاً فقال: وقال بعضهم: البيضاءُ الرطبُ من السُّلْت، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أنس».
(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٥٩).
(٣) «المسوى» (٢/ ١٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يحمل على البيع نسيئة، وإلا فلا يصح الجواب بالمنع ولا استدلاله بالحديث، فإن بيع السُّلْت بالبيضاء، وكذلك كل صنف من أصناف الشعير بكل صنف من أصناف الحنطة صحيح إذا كان يداً بيد، لقوله عليه السلام: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»، فإن قيل: هما واحد فجواز مبايعتهما نقدين[١] أظهر من أن يخفى، وكذلك إذا باع الرطب بالتمر فإنه جائز إذا كان يداً بيد، وحاصله أن سعداً إنما استدل بالرواية على المسألة التي سئل عنها بجامع أنهما كيليان، وعلة النهي إنما هي الجنسية، وكون البدلين مكيلاً أو موزوناً، فإذا اجتمعا كان التفاضل والنسيئة حرامين، وهاهنا لما لم يتحد الجنس حرم النسيئة كما حرم النسيئة في بيع الرطب بالتمر، وتفاوت ما بين البيضاء والسلت ليس بأكثر من تفاوت الرطب بالتمر، فلما لم تجز النسيئة هاهنا لم تجز ثمة، فأما إن حمل على اتحاد الجنس حتى عدّ التمر والرطب جنساً والبيضاء بالسلت جنساً كان النسأ فيهما أبعد عن الجواز لوجود علتي الحرمة كلتيهما، فأما قول النبي ﷺ: «أوَ يَنْقُصُ إذا جف؟» فإما أن يكون بياناً لما يقع في نصيب من أخذ الرطب بإيتاء التمر من النقيصة، لأنه لما جفت الرطب فصارت صاعين بعد ما كانت ثلاثة آصع، وقد أدى إلى صاحبه ثلاثة آصع من التمر فضل لصاحبه فضل صاع، أو كان ذلك بياناً لاتحاد جنسهما، فإن الرطب بعد جفافه يبقى تمراً، ويلزم فيه التفاضل أيضاً، وإذا صارا جنساً واحداً كانت حرمة النسيئة أظهر، وأيًّا ما كان فقوله عليه السلام: «هل

[١] المراد بالنقدين على الظاهر يداً بيد.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

ينقص[١]» إلخ، تنصيص على علة النهي، لا مجرد الاستفسار للجفاف لوقوع الشك له فيه، كيف ومثل هذا الأمر لا يخفى على كثير من الناس فضلاً عمن هو أفقه من كل فقيه عاقل، بل هو تنصيص على وجه الحرمة، وإلقاء على السامعين سبب المنع، فإنه لما أخذ رطباً قدر صاع ووعد أن يعطيه صاعاً من التمر بعد زمان فلا ريب في أنه يصل إليه أكثر من المقدار الذي أعطاه، وكذلك من أخذ تمراً ليعطيه صاعاً من الرطب، فإن لآخذ التمر فضل مقدار ليس لصاحبه ذلك، ولا كذلك في النقد، وإذا كان يداً بيد، فإن للحاضر العاجل من المزية ما ليس لغيره، فاحتمل في النقد ما لا يحتمل في النسيئة.

[١] قال محمد في «موطئه»(١) بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر يداً بيد. وفي هامشه: وبه قال أحمد والشافعي ومالك قالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة، وفيه خلاف عن أبي حنيفة حيث جَوَّزَ بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد؛ لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة، وقد حكي عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبرَ، فقال: الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً، فإن كان تمراً جاز، لقوله عليه السلام: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»، وإن لم يكن تمراً جاز لحديث «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»، فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال: ممن لا يُقْبَلُ حديثُه، واستحسن أهل الحديث هذا الطعنَ منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول: زيد ممن لا يقبل حديثه، انتهى.

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ١٩٦).

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

١٢٢٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

---

١٥ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

هذا إذا كان مقصوده الثمرة الصالحة، وأما إذا قصد غير الصالحة كما هو الآن أي: وقت البيع فلا كراهة، إلا أنه ليس[١] له أن يتركه على الشجر، وذلك لأن المشتري لعله قصد به منفعة غير الأكل.

---

[١] صرح بهذا التفصيل محمد في «موطئه»(١)، وفي هامشه: لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح، واختلفوا في تفسيره، فعندنا هو أن يأمن العاهةَ والفسادَ، وعند الشافعي: ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادئ الحلاوة، والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق، وإذا اشتراها قبل بدو الصلاح مطلقاً من غير اشتراط الترك ولا القطع، فقال الشافعي وأحمد: مبطل وهو قول لمالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة في جواز البيع، والبيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجه، ثم بسطها، وزاد في «الإرشاد الرضي» عمن اشترى بالبيع الفاسد فهو جائز على قول الكرخي: إذا لحق البيع الصحيح الفاسد فصحيح.

[١٢٢٦] م: ١٥٣٥، د: ٣٣٦٨، ن: ٤٥٥١، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٧٥١٥.

[١٢٢٧] انظر ما قبله.

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ١٨٨-١٩٠).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، وَعَفَّانُ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

قوله: (كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) أي: إذا كان المبيع هي الثمار لا كما هو الآن، وإن كان المبيع هو الذي ليس بصالح لأكل الأناسي، وقصده المشتري كذلك، فلا كراهة حينئذ إلا أنه يؤمر بجذاذه الآن، ولا يأباه لفظ الحديث، بل فيه إشارة إلى ذلك؛ إذ المنهي بيع العنب والحب، وإنه لم يبع الحبَّ ولا العنبَ وإنما باع غيرهما.

[١٢٢٨] د: ٣٣٧١، جه: ٢٢١٧، حم: ٣/ ٢٢١، **تحفة**: ٦١٣.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْـحَبَلَةِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

---

١٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع حبل[١] الحبلة

يحتمل وجهين: أن يكون حبل الحبلة مبيعاً، والبيع على هذا باطل، أو مضروباً به الأجل لأداء الثمن، وعلى هذا التقدير فاسد، والفرق بين الفاسد والباطل غير خفي، فإن الباطل غير المشروع بأصله ووصفه كبيع المعدوم، والفاسد المشروعُ بأصله دون وصفه كالبيع على أن يؤتى الثمن حين تنتج نتاج ناقته، والإضافة[٢] على الأول إضافة المصدر إلى مفعوله، وعلى الثاني بأدنى ملابسة، فإن البيع الذي ضرب فيه أجل لأداء

---

[١] بفتح الباء والحاء فيهما، ورواه بعضهم بسكون الباء، قال عياض: وهو غلط والصواب الفتح، والأول مصدر حبلت المرأة، والحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن من الحيوانات الحمل، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوانات حبل إلا ما جاء في هذا الحديث، والحَبَلَةُ جمع حابل، كظَلَمَةٍ وظالم، وقيل: الهاء لمبالغة. واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه، فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدُها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أبو عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال ابن التين: ومحصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالحبل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال، كذا في «التعليق الممجد»(١).
قلت: وحبل الحبلة صريح في جنين الجنين، فلا وجه للجنين الأول ولا لولادة الأم.

[٢] أي: في بيع حبل الحبلة على كونه مبيعاً.

[١٢٢٩] خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤، د: ٣٣٨٠، ن: ٤٦٢٣، حم: ١/ ٥٦، **تحفة**: ٧٥٥٢.

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ٢٢١-٢٢٢).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ(١)، وَبَيْعِ الحَصَاةِ.

الثمن فله نسبة إلى ذلك الأجل أيضاً، ثم لا يخفى عليك أن الكراهة على المعنى الثاني إنما هي إذا أدخل هذا الأجل المجهول في الثمن كما بَيّنّا من قبلُ.

[١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ]

قوله: (وبيع الحصاة) هذا البيع وأمثاله وإن كانت داخلة في بيع الغرر لما أنه لا

[١٢٣٠] م: ١٥١٣، د: ٣٣٧٦، ن: ٤٥١٨، جه: ٢١٩٤، حم: ٢/ ٢٥٠، **تحفة**: ١٣٧٩٤.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦): النهي عن بيع الغرر هو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْـمَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ،

يبقى فيه للمشتري خيار عيب ولا رؤية، ولا له اختيار في ردّه، ولا يمكن له أيضاً أن ينقص من الثمن، إلا أن النبي ﷺ أفردها بالذكر لأغراض ومنافع لا تلغى، منها الردّ صريحاً على شيوعها بينهم.

قوله: (بيع السمك في الماء) وأنت تعلم أن الغرر في بيعه في الماء[١] إنما يتحقق إذا كان في تحصيله كلفة، وأما إذا أحرزه في بركته الصغيرة بحيث يمكنه أخذُها ولا تعب فيه فلا يكره لعدم الغرر حينئذ، وكذلك الحكم في بيع الطير في الهواء، فإن الرجل إذا باع طيراً، ولكنه يعود إلى المرسل كما دعاه لا يفسد البيع هاهنا لعدم الغرر لكون المبيع مقدورَ التسليم إلا أنه يجب عليه تسليم الطير إلى المشتري.

---

[١] قال العيني(١): قال شيخنا: ما حكى الترمذي عن الشافعي من أن بيع السمك في الماء من بيوع الغرر هو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة، وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بلا مشقة، فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه، وهذا كله إذا كان مرئيًّا في الماء القليل بأن يكون الماء صافياً، فأما إذا لم يكن مرئيًّا فإنه لا يصح بلا خلاف، كما قاله النووي والرافعي.

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ٤٣٦).

وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهُوَ يُشْبِهُ بِبَيْعِ الْـمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

قوله: (ومعنى بيع الحصاة: أن) إلخ، كان أحدهم إذا نبذ الحصاةَ تحقق البيع حتماً وإن لم يَرْضَ الآخر، وعلة النهي أنه لم يعلم تراضي أحد الطرفين فيه وهو المناط، مع أن فيه ردًّا لخيار الرؤية والعيب، وأنت تعلم أن المشتري لا يرضى بالمعيب، وكذلك إذا اشتراه ولم يره كان له الخيار في رده إلا أن نبذ الحصاة منعه عنه، فكان فيه غررٌ، وإفراده بالذكر بعد دخوله في بيع الغرر لمزيد الاهتمام بشأنه لشيوعه فيما بينهم.

قوله: (أن يقول البائع) إلخ، وإنما قدر الشرط تعميماً للحكم فيما لا عرف، وأما إذا كان كما كان لهم فلا يحتاج إلى تلك المقالة، بل الأمر كذلك وإن لم يقولوا.

١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

إما أن يراد بالبيع مطلق الصفقة،[١] فكان كقوله ﷺ حيث نهى عن صفقتين في

---

[١] أكثر استعماله أيضاً في البيع، لكن الشيخ أراد به معناه اللغوي، وهو أن يضع أحدهما يده على يد الآخر كالمتبايعين، والمراد مطلق العقد، وحاصل ما أفاده الشيخ أن النهي يعم كل عقد بيعاً كان أو غيره، فحديث الباب بلفظ البيع إما مجاز من إرادة العام بلفظ الخاص، أو هذا الحديث يختص بالبيع اهتماماً لشأنه، قلت: إن أهل اللغة وعامة الشراح فسروا حديث الصفقة أيضاً بالبيع، فتأمل.

[١٢٣١] ن: ٤٦٣٣، حم: ٢/ ٤٣٢.

سَلمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ[(١)] بِعِشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ[(٢)]، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ:

صفقة، وعلاقة المجاز ما في العقود من الهبة والإجارة والقسمة وغير ذلك من معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال أو ما يقوم مقامه، وإن أريد حقيقة البيع فتخصيص البيع بالذكر مع أن النهي عام لكل عقد لما أن البيع أكثر العقود وقوعاً وأهم شأناً من غيره، فهذا وجه اختيار هذا العنوان مع أنه لم يختص النهي بالبيع فقط.

قوله: (وقد فسر بعض أهل العلم) إلخ، أي: بين بعض أنواعه وأقسامه، وليس المراد الحصر فيه.

قوله: (فلا بأس إذا كانت العقدة على) إلخ لما أن البيع إذاً لم يبق كما كان من قبلُ دائراً بين البيعين، فكأن الشافعي[١] بين ببيان المثالين أن كونهما بيعين أعم من أن يكون على سبيل البدلية كما في الأول أو على سبيل الاجتماع كما في الثاني.

---

[١] فيه أن المثال الأول ليس من الشافعي بل من بعض أهل العلم، اللهم إلا أن يقال: إن الأول أيضاً من أمثلته وإن لم ينسبه المصنف إليه، كما يدل عليه قوله: ومن أمثلته، بواو العطف.

---

(١) في نسخة: «أو بنسيئة».
(٢) في نسخة: «أحدهما».
(٣) في نسخة: «ومن معنى نهي النبي».

أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبت لَكَ دَارِي، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ[(١)]: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ [منه[(٢)]]؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قوله: (وهذا تَفَارُقٌ عن بيع) إلخ، نبّه الشافعيُّ ـ إن كان من مقالته ـ والمصنفُ ـ إن كان من مقالته ـ بقوله ذلك على فساد آخر في هذا البيع مع كونهما بيعتين في بيعة، وهو أنهما لما كانا معاً فلا يدرى ثمن البيعين بانفراده عن الآخر، مثلاً إذا قال: أبيعك داري هذه بألف على أن تبيعني غلامك بألف، وذلك لأنه يعطي داره بأقل من ثمنها عنده لما يرى في العبد من ربح بثمنه الذي بين له صاحبه فيه، فعلم بهذا أنه إنما يرضى بإعطاء داره بألف إذا وصل إليه الغلام بألف، وأما إذا لم يصل إليه الغلام بألف فإنه لا يرضى بإعطاء داره بألف، فلا يدري ماذا قيمة الدار عنده وفي نفس الأمر، مع أنهما قد جعلا فيهما قبول ما ليس بمبيع شرطاً في نفس العقد، فيفسد، ولا يبعد أن يكون قوله: «هذا تَفَارقٌ» إشارة إلى الصورة الأولى، وهي بيع الثوب نسيئةً أو نقداً وإن كان المشار إليه بعيداً.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ]

قوله: (لا تبع ما ليس عندك) يعني بيعاً باتًّا، فلا نقض ببيع الفضولي لأنه موقوف،

[١٢٣٢] د: ٣٥٠٣، ن: ٤٦١٣، جه: ٢١٨٧، حم: ٣/ ٤٠٢، **تحفة**: ٣٤٣٦.

(١) زاد في نسخة: «يا نبي الله».

(٢) سقط من الأصل، واتفقت الأصول الخطية على إثباته.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَيُّوبُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ،

ووجه النهي كونُه بيعَ غررٍ لأن المبيع غير مقدور التسليم وقتَ تمامِ العقد فلا يصحُّ.

قوله: (لا يحلّ سَلَفٌ وبيعٌ) فَسَّرَه مُجَوِّزُو[١] الشرط الواحد بحيث لا يكون هذا شرطاً في البيع، كما سيصرح به المؤلف، والظاهر أنه نهى عن بيع وشرط، والمراد لا يحل سلف وبيع بأن اشترى شيئاً بشرط أن يقرضه البائع كذا وعلى العكس، فكان ذلك نهياً عن بيع وشرط، كما أن في الجملة الثانية نهياً عن بيع وشرطين، فإن قيل: لو كان كذلك لما احتيج إلى قوله: (ولا شرطان) إلخ، لما أنه علم بدلالة النص، قلنا:

---

[١] وهو الإمام أحمد ومن معه، فإنهم أجازوا البيع بشرط واحد، ومنعوا بشرطين للرواية الآتية: «ولا شرطان في بيع» خلافاً للأئمة الثلاثة والجمهور فإنهم لم يجوزوا في البيع ولا شرطاً واحداً، هذا هو المشهور بين أهل العلم إلا أن العلامة العيني(٢) بسط الكلام في الشروط، وحكى عن الإمام مالك وغيره إباحة بعض الشروط فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[١٢٣٣] انظر ما قبله.

[١٢٣٤] د: ٣٥٠٤، ن: ٤٦١٢، جه: ٢١٨٨، حم: ٢/ ١٧٤، **تحفة**: ٨٦٦٤.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦٠): فيه وفي قوله: «لا تبع ما ليس عندك» دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثني من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٤٧٠-٤٧١).

وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ(١)، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ يُبَايِعُهُ(٢) بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

إنما كره لئلا يتوهم جوازه بالشرطين لأن بالشرطين تعادلا في الطرفين، وحاصله أنه كان لمتوهمٍ أن يتوهم بذكر شرط واحد أن علة النهي ما لزم من الفضل لأحد المتعاقدين وهو صاحب الشرط، فأما إذا اشترطا شرطين فلعله يجوز لأنهما صارا سواء في الاستحقاق حيث عارض الشرط شرط الآخر، فكره النبي ﷺ لدفع هذا التوهم، وإن كان الحكم ما يمكن استنباطه بدلالة النص، ولأن الجملة الأولى إنما دلت على نهي البيع بشرطٍ دلالةً تضمنيةً[١] والتزاميةً فكرره ليدل عليه مطابقةً.

قوله: (قال إسحاق) وهو إسحاق بن إبراهيم[٢] أستاذ إسحاق بن منصور،

---

[١] كذا في الأصل، وكون الدلالة تضمنية مشكلة، اللهم إلا أن يقال: إن المراد ضمنية باعتبار اللغة لا الاصطلاح.

[٢] المعروف بإسحاق بن راهويه المروزي، وفي هامش «التهذيب»(٣): قال أبو الفضل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال لي عبد الله بن طاهر: لم قيل لك ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره هذا؟ قال: اعلم أيها الأمير! إن أبي وُلِد في طريق مكة، فقالت المراوِزَةُ: راهويه بأنه وُلد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلستُ أكرهه.

---

(١) في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦١): وفي «شرح السنة» (٤/ ٣٠٧): قيل معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

(٢) في نسخة: «تُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ تُبَايِعُهُ».

(٣) «حاشية تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٠).

قَالَ إِسْحَاقُ(١) كَمَا قَالَ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ(٢)، قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ(٣).

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ: فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

وهذه مقولة إسحاق بن منصور يقول: سألته عن أحمد فأجاب عنه بما مرّ، ثم سألته عن إسحاق فأجاب عنه على ما أجاب أحمد.

قوله: (لا يكون عندي إلا في الطعام) اختلف المشايخ في تصرف المشتري في المبيع قبل القبض، فعمم محمد حديث النهي في كل مبيع منقولاً كان أو غيره، مطعوماً كان أو غيره، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز تصرفه في المنقول[١] دون غيره، وقال إسحاق: في غير المكيل والموزون، وقال أحمد: في غير المطعوم.

---

[١] هكذا في الأصل، وفيه سهو من الناسخ، والصواب: يجوز تصرفه في غير المنقول دون المنقول، ففي «الهداية»(٤): من اشترى شيئاً مما يُنْقَلُ ويحوَّلُ لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض، ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز رجوعاً إلى إطلاق الحديث واعتباراً بالمنقول. ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول، والغرر المنهيّ عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به عملاً بدلائل الجواز، انتهى. أي: الحديث معلول بغرر انفساخ العقد، فيكون مخصوصاً بالمنقول.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».
(٢) في نسخة: «وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».
(٣) في نسخة: «ما لم يقبض».
(٤) «الهداية» (٢/ ٥٩).

قَالَ إِسْحَاقُ[1] كَمَا قَالَ.

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَوْفٌ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[2]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمٍ[3] قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

قوله: (حديث مرسل) أي: معضل.

وقوله: (هكذا) إشارة إلى الحديث الآتي.

قوله: (ورواية عبد الصمد أصح) هي التي ذكر فيها أيوبُ يوسفَ بنَ ماهك بين ابن سيرين وحكيم بن حزام.

[١٢٣٥] تقدم تخريجه في ١٢٣٢.

(١) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».

(٢) زاد في نسخة: «الخزاعي البصري أبو سهل».

(٣) زاد في نسخة: «ابن حزام».

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ(٢) وَهِبَتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(٤).

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ]

قوله: (نهى عن بيع الولاء وهبته) لأنه ليس بمالٍ، فكان كبيع الرجل أبوته وأخوته، وما يحصل بسببه معدوم أيضاً، يعني إن[١] كان المبيع ما استفاده المولى من المال فهو معدوم لا يصح بيعه أيضاً.

---

[١] تفسير لقوله: ما يحصل بسببه.

[١٢٣٦] خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، د: ٢٩١٩، ن: ٤٦٥٧، جه: ٢٧٤٧، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٧١٥٠.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٦٧): الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتِق من المعتَق بالفتح.

(٣) في نسخة: «بندار».

(٤) زاد في نسخة: «حدثنا محمود بن غيلان قال: نا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: آنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم، سأله ابنه سالم عنه. قال محمود: وحدثنا مؤمل عن شعبة نحوه، وزاد فيه: لوددت أنه تركني فأقبل رأسه».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ(١).

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى أَبُو مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

قوله: (وهو وهم) حيث ذكر نافعاً[١] موضع عبد الله بن دينار، ومنشأ وهمه أن نافعاً كثيراً ما يروي عنه عبيدُ الله بن عمر.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً]

قوله: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) إذا اتحد الجنس، وإن اختلفت

---

[١] وسيأتي البسط في ذلك في «العلل».

[١٢٣٧] د: ٣٣٥٦، ن: ٤٦٢٠، جه: ٢٢٧٠، حم: ٥/ ١٢، **تحفة**: ٤٥٨٣.

(١) زاد في نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوَانُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدَةٍ(١) لَا يَصْلُحُ نَسَاءً(٢)، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الأجناس فلا كراهة[١]، وهكذا في الحديث الآتي بعد ذلك، وأما الجواب عن رواية بيع العبد بعبدين، فإنه لم يكن البيع ثمة نسيئةً بل البيع إنما تحقق بعد مجيء مولاه.

---

[١] هذا هو مقتضى القواعد؛ إذ علة الربا القدر والجنس منتفية إذ ذاك، ويؤيده ما حكى ابن رشد من مذهب الإمام، لكن عامة نقلة المذاهب عمَّموا الكراهة وفرّقوا بين مذهب المالكية والحنفية: بأن الأولين منعوا باتحاد الجنس والآخرين مطلقاً كما في «العيني» وغيره، اللهم إلا أن يقال: إن كلام الشيخ مبني على تعيين الحيوانين، ومبنى كلامهم على عدم التعيين لكثرة التفاوت بين أفراد الحيوان، كما بسطوه في السلم.

[١٢٣٨] جه: ٢٢٧١، حم: ٣/ ٣١٠، **تحفة**: ٢٦٧٦.

(١) في نسخة: «بواحد».

(٢) في نسخة: «نسيئًا».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ العَبْدِ بِالعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسَاءً(١).

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ]

[١٢٣٩] م: ٢١٩٥، د: ٣٣٥٨، ن: ٤٦٢١، جه: ٢٨٦٩، **تحفة**: ٢٩٠٤.

[١٢٤٠] م: ١٥٨٧، د: ٣٣٤٩، ن: ٤٥٦٣، حم: ٥٣١٤، **تحفة**: ٥٠٨٩.

(١) في بعض النسخ: «نسيئًا».

مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ(١)، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلَالٍ(٢).

حَدِيثُ عُبَادَةَ(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ خَالِدٌ:

قوله: (بيعوا البُرَّ بالشعير كيف شئتم) هذه زيادة ليست في الحديث، ولا يبعد كونه من الحديث، بل الظاهر من قول الشافعي كونُه منه، وتركُ التصريح في بعض طرقه بكونه مرفوعاً لا يقتضي كونه أثراً، مع أنه لما كان غيرَ مُدْرَكٍ بالقياس لزم القول برفعه.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧٩): واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا: هما صنف واحد. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «لمعات التنقيح» (٥/ ٥٢٦): وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا، فإنه ﷺ ذكر الأشياء الستة، وترك ما سواها على القياس، فقاس المجتهدون، واستنبطوا العلة، خلافاً للظاهرية فإنهم لا يجرون الربا فيما سواها، فعندنا القدر والجنس، وكذا في القول الأشهر عن أحمد، وعند الشافعي الطعم والثمنية، وعند مالك الطعم والادّخار، وقد عرف تفصيل ذلك والمسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه.

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَأَنَسٍ».

(٣) زاد في نسخة: «ابن الصامت».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ[1] الأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[2]، وَهَذَا[3] قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[4]، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (قال أبو قلابة: بيعوا البُرّ) إلخ، يحتمل أن يكون بإسناد متقدم أي: عن [أبي] الأشعث عن عبادة، أو غير ذلك.

---

(١) في بعض النسخ: «اختلفت».

(٢) زاد في نسخة: «ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلاً إذا كان يدًا بيدٍ».

(٣) في نسخة: «وهو».

(٤) لأن البر والشعير عنده جنس واحد، كما في «البداية» (٢/ ١٣٦). وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ٤٠).

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَيْنِ[١] - يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ[٢] بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلَالٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً[٤]،

---

٢٤ - باب ما جاء في الصرف[٥]

قوله: (روي عن ابن عباس) إلخ؛ فإنه كان يقول أولاً: لا ربا إلا في النسيئة، لما كان سمع من صحابي كذلك، وهو حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة»، ثم لما

[١٢٤١] خ: ٢١٧٦، م: ١٥٨٤، ن: ٤٥٧٠، **تحفة**: ٤٣٨٥.

(١) في نسخة: «هاتان».

(٢) بضم التاء وفتح الشين وتشديد الفاء، من الشف بالكسر: الزيادة، ويجيء بمعنى النقصان أيضاً، والأول يتعدى بـ«على» والثاني بـ«عن». انظر: «لمعات التنقيح» (٥/ ٥٢٧).

(٣) زاد في نسخة: «في الربا».

(٤) زاد في نسخة: «إذا كان يدًا بيدٍ».

(٥) أي: بيع الذهب والفضة بعضها ببعض.

وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

بينه أبو سعيد بتفصيلٍ أتمَّ رجع ابن عباس عن قوله، وجمع بين حديثي «لا ربا إلا في النسيئة»، وحديث أبي سعيد بحمل أحدهما على ما إذا اختلف الجنسان، فكأنه مخصوص به، فلا ربا حينئذ إلا في النسيئة ويصح التفاضل، فلا ربا عند اختلاف جنسي العوضين مع كونهما كيلاً[١] ووزناً إلا في النسيئة، وهذا معنى حديث أسامة، وأما إذا اتحد العوضان جنساً فالربا حينئذٍ متحقق في التفاضل إذا كان يداً بيد، وفي النسيئة ولو مثلاً بمثل، وبذلك يعلم أن المفر عند اختلاف الأحاديث هو الجمعُ بحمل أحدها على عموم نوعي أو خصوص وقعة أو مثل ذلك، وقال الشافعي: لما كان حديثُ أسامة مجملاً وحديث أبي سعيد مفصلاً وجب العملُ على حديث أبي سعيد[٢] وحملُ رواية أسامة عليه.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر بلفظ: مع كونهما كيليين ووزنيين.

[٢] قال الحافظ(٢): اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، فالقصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدَّم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، انتهى. وما حكى الشيخ من توجيه الشافعية حكاه النووي عنه(٣).

---

(١) زاد في نسخة: «من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٠).

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، فَآخُذُ(١) مَكَانَهَا الوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ».

قوله: (لا بأس به بالقيمة) أي: لا تضرّ[١] المعاوضة إذا كان المبدل مساوياً للمبدل منه قيمة، والعبرة في القيمة لوقت الأخذ لا وقت العقد.

---

[١] ظاهر كلام الشيخ أن التساوي بين المبدل والمبدل منه باعتبار القيمة شرط لصحة التبادل، وهو ظاهر ألفاظ الحديث إذ لفظ الترمذي: «لا بأس بالقيمة»، ولفظ أبي داود «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، ونحو ذلك لفظ النسائي(٢)، لكن كلام عامة الشراح مخالف لكلام الشيخ، ففي «البذل»(٣): قال الخطابي(٤): اشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض، وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة وأبو شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولا يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، انتهى.

قلت: ما قال الخطابي: لا يعتبر غيره السعر، يخالفه ما قاله الشوكاني(٥) إذ حكى عن أحمد التقييدَ بسعر اليوم، وعن أبي حنيفة والشافعي عدمه، وفي «هامش أبي داود»(٦) عن «فتح الودود»: والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب. =

[١٢٤٢] د: ٣٣٥٤، ن: ٤٥٨٢، جه: ٢٢٦٢، حم: ٢/ ٣٣، **تحفة**: ٧٠٥٣.

(١) في نسخة: «وآخذ» في الموضعين.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٥٤) و«سنن النسائي» (٤٥٩٦).

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٤٧).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٧٤).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٥٢٨).

(٦) «هامش سنن أبي داود» (٤٧٦).

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

= والظاهر عندي كما يخطر في البال ـ إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ـ: أن محمل الحديث عند الشراح غير ما حمله عليه الشيخ، فإن محمله عندهم هو عقد الصرف، كما صرحوا به في كلامهم، وفي عقد الصرف لا بد من التقابض في المجلس، لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس، وحينئذ فلا بد من القول بأن التقييد استحباب، وعلى هذا ففي حديث ابن عمر بيعتان: الأولى بيع الإبل بعشرة دراهم، والثانية بيعة الدراهم بالدنانير، ومحمل الحديث عند الشيخ الاستبدال من ثمن المبيع، فإنهم صرحوا بأن النقود لو استوت ماليةً ورواجاً يُخَيَّرُ المشتري بين أن يؤدي أيهما شاء.

قال ابن عابدين[1] بعد البحث في ذلك: ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش، فإن القروش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوّم بأربعين قطعة من القطع المصرية، ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوّم بالقروش، فمنها ما يساوي عشرة قروش، ومنها أقل، ومنها أكثر؛ فإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد إما من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العُمْلَة من ريال أو ذهب، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشاً، بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية، انتهى.

فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر إذا كان متساويين في المالية والرواج، وإلى هذا المحمل أشار القاري إذ حكى عن ابن الهمام أنه قال: الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو أراه درهماً ثم حبسه وأعطى درهماً آخر جاز إذا كانا متحدي المالية[2]، انتهى.

فهذا وإن كان في متحدي الجنس لكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب إشارة إلى ما اختاره الشيخ من الاستبدال في مختلفي الجنس بشرط تسوية المالية والرواج، فتأمل.

---

(١) «ردّ المحتار» (٧/ ٦٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٩٠-٩١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْتَضى(١) الذَّهَبُ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقُ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ: كَلَّا وَالله، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، يَقُولُ: يَدًا بِيَدٍ.

قوله: (أَرِنَا ذهبك) والمراد به الإيتاء.

[١٢٤٣] خ: ٢١٣٤، م: ١٥٨٦، د: ٣٣٤٨، ن: ٤٥٥٨، جه: ٢٢٥٣، حم: ١/ ٢٤، تحفة: ١٠٦٣٠.

(١) في نسخة: «يقبض».

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ[١] وَالعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ».

[٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ]

قوله: (بعد أن تُؤَبَّرَ) وهذا قيد عند الشافعي ومالك، فإن اشترى قبل التأبير كانت ثمرتها للمشتري عند هؤلاء، وقلنا نحن: إن التقييد به إنما خرج بناءً على العادة أن البيع لا يكون قبل التأبير، فلو باعها قبله كانت الثمرة للبائع أيضاً[١]؛ وذلك لأن اتصالها ليس باتصال قرار.

---

[١] ففي «الهداية»[٢]: ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قال ابن الهمام[٣]: ولا فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونها للبائع إلا بالشرط، وعند الشافعي ومالك وأحمد: يشترط في ثمر النخل التأبير، فإن لم تكن أُبِّرَتْ فهي للمشتري لحديث البخاري: «من باع نخلاً بعد أن يُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع» الحديث، وحاصله الاستدلال بمفهوم الصفة، وأهل المذهب ينفون حجيته، وقد روى محمد في شفعة «الأصل» مرفوعاً: «من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع» الحديث[٤] من غير فرق بين المؤبَّر وغيره.

[١٢٤٤] خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٤٣، د: ٣٤٣٣، ن: ٤٦٣٦، جه: ٢٢١١، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٦٩٠٧.

(١) في هامش (م): في أصل الكروخي: «التوبير»، وفي حاشيته في المسموع: «التأبير».

(٢) «الهداية» (٢/ ٢٦).

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥): غريب بهذا اللفظ، وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبرًا، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ الحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ.

قوله: «فماله للبائع» وهو ظاهر، إذ العبد لم يملكه، والإضافة إليه لكونه عنده، واشتراط كونه للمشتري إذا كان المال معلوماً، وأما إذا كان مجهولاً وأدخله في العقد[١] فيفسد البيع لجهالة المبيع ما هو.

---

[١] ففي «التعليق الممجد»(٢) عن «شرح مسند الإمام»: لا بد أن يكون المال معلوماً عند الشافعي وأبي حنيفة للاحتراز عن الغَرَرِ، وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الإطلاق، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وروي عن عكرمة بن خالد».

(٢) «التعليق الممجد» (٣/ ٢٥٤).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ[(١)]: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

[٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا]

قوله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا) التفرق[١] هاهنا هو التفرق

---

[١] اختلف الأئمة في خيار المجلس: أثبته الشافعية والحنابلة، ونفاه الحنفية والمالكية، قال ابن رشد[(٢)]: لا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، أعني متى قال البائع: قد بعتُ سلعتي بكذا وكذا، فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: قد قبلتُ، أنه لا يلزم ذلك البائع، واختلفوا متى يكون اللزوم، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من أهل المدينة: إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد، انتهى.

[١٢٤٥] خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١، د: ٣٤٥٤، ن: ٤٤٦٥، جه: ٢١٨١، حم: ١/ ٥٦، **تحفة**: ٨٥٢٢.

(١) في (م): «محمد بن إسماعيل»، وزاد في نسخة بهامشه: «البخاري».

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧)، وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ١٧٤).

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ[(١)].

بالأقوال، ونظيره في الاستعمال[١] قولُه تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] والقرينة عليه قوله: «أو يختارا» لأن تمام الصفقة لما توقف على الافتراق الحسي بينهما لم يكن لتمامه عند التخيير والاختيار معنىً كما ذكروه في معنى الاختيار، فافهم، واختلفوا في معنى قوله: «أو يختارا» فبين كل منهم حسب ما فهمه منه أو طابق مذهبه، والمراد بالخيار فيه إن كان خيار الشرط فهو عطف على «لم يتفرقا»، وكلمة «أو» بمعنى «إلى أن» أو «إلا أن»، وإن كان بمعنى الاختيار والرضاء ـ كما فسره المؤلف بعد ذلك ـ فهو عطف على «يتفرقا» وداخل تحت النفي، ووجه إرادة التفرق بالأقوال لا بالأبدان أن سائر العقود تمامها بالإيجاب والقبول، فكيف يفرق بينها وبين البيوع، فإما أن يقال بزيادة أركان عقد البيع ويثبت له سوى الإيجاب والقبول ركن ولا قائل به، أو يسلَّم أن لا انتظار بعدهما في إتمام العقد، فلا معنى للحديث إلا ما قلنا، ولو سُلِّم ما أرادوا من أن المراد التفرق[٢] بالأبدان فهذا الأمر استحباب.

---

[١] قال ابن الهمام[(٢)]: وإسناد التفرق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] وقال ﷺ: «افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة»[(٣)] الحديث، انتهى.

[٢] والأوجه عندي أنه إذا أريد به التفرق بالأبدان، فالمعنى أنه لا يجوز القبول بالإيجاب بعد تفرق الأبدان، بل يبطل الإيجاب بتفرق المجلس، ثم رأيت الطحاوي حكى هذا المعنى عن عيسى بن أبان والإمام أبي يوسف[(٤)]، فلله الحمد.

---

(١) زاد في نسخة: «البيع».

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٩٦) والترمذي في «سننه» (٢٦٤٢) وابن ماجه في «سننه» (٣٩٩١).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣).

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفرَّقَا»، يَعْنِي: الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ.

قوله: (وهو أعلم بمعنى ما روى) هذا غير مسلَّم، فإن فهم الراوي[١] ليس

[١] وله نظائر كثيرة، فقد ردَّتْ عائشةُ فهم ابن عمر في عذاب الميت ببكاء الحي، وردّ عمر فهم فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة، وردّ ابن عباس فهم أبي هريرة في الوضوء مما مست النار، هكذا أفاده في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم مع زيادة الأمثلة.

[١٢٤٦] خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢، د: ٣٤٥٩، ن: ٤٤٥٧، حم: ٣/ ٤٠٢، **تحفة**: ٣٤٢٧.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، فَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(١) وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ

بحجة لقوله ﷺ: «فرب مبلَّغ أوعى له من سامع»(٢)، والجواب[١] عما يقال أن ابن عمر مع صلاحه كما كان كيف كان يسارع في إبطال حق صاحبه ولا يمتثل أمراً أمر به النبي ﷺ، وإن كان الاستحباب هو أنه كان يسارع في ذلك حيث رأى ضرر صاحبه في فسخ العقد لا لضرر نفسه.

[١] وأجاب عنه الطحاوي(٣) بأن فعل ابن عمر يجوز أن يكون لما أشكلت الفرقة في الحديث ما هي: هل الفرقة بالأبدان على ما ذكروه؟ أو الفرقة بالأبدان على ما قال عيسى بن أبان؟ أو الفرقة بالأقوال على ما قال محمد؟ ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه بما سواه، ففارقه احتياطاً، ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه، وقد روي عنه ما يدل أن رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها، ثم ذكر بسنده عنه أنه قال: «ما أدركتِ الصفقةُ حيًّا فهو من مال المبتاع»، قال: فهذا ابن عمر كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيًّا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، انتهى.

(١) في نسخة: «سفيان الثوري».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧١).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣-١٥).

ابْنِ أَنَسٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا، وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ؟ فَقَوَّى[1] هَذَا الْـمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»، مَعْنَاهُ: أَنْ يُخَيِّرَ البَائِعُ الْـمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ البَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ البَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الفُرْقَةُ[2] بِالْأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - حدَّثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ[3]. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قوله: (كيف أردّ هذا) أي: مذهب أصحاب التفرق[١] بالأبدان.

---

[١] أي: مع صحة الحديث فيه، لكن لمن ينكره أن يقول: إن الحديث مع صحته لا يثبت ما فهمتموه.

[١٢٤٧] د: ٣٤٥٦، ن: ٤٤٨٣، حم: ٢/ ١٨٣، **تحفة**: ٨٧٩٧.

(١) في نسخة: «وقوى».

(٢) في نسخة: «إن الفرقة».

(٣) قال في «اللمعات» (٥/ ٥٢١): ذكروا فيه وجوهاً، **أحدها**: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار، أي: بيع شرط فيه الخيار، فإن الخيار باقٍ إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جارٍ على المذهبين. **وثانيها**: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: «بيع الخيار»، أي: بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي: الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار. **وثالثها**: أن معناه إلا بيعاً يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترت، فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا، وهذان الوجهان إنما يناسبان المذهب الأول، فافهم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ البَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ(١) ﷺ: «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قوله: (ولا يحل له أن) إلخ، استدلوا بذلك على أن المراد بالفرقة الفرقة بالأبدان لا الفرقة بالأقوال؛ إذ لو كان الفرقة بالأقوال لما افتقر في إبطال خيار صاحبه في رد البيع إلى المفارقة، مع أنه ﷺ مصرِّحٌ بأن المفارقة تبطل حقه في الفسخ، فكان له حق الفسخ قبل المفارقة، والجواب أما أولاً فبأن الاستدلال بهذه الرواية مصادرة على المطلوب، وهو عين المتنازع فيه، فلا يتم الاحتجاج به، فإنا نقول: معناه لا يحل له أن يفصل الأمر بالقبول ويوجب البيع بالمسارعة في القول ليبطل به حق صاحبه في الرد، بل الذي له أن يتأتى في قبول إيجاب صاحبه ليكون على رؤية من أمره، ويمكن له أن يرجع عن إيجابه، فأما إذا تم القولان فليس لأحدهما حق الرجوع، وأما ثانياً بعد تسليم أن الفرقة المذكورة فيها هي فرقة الأبدان فنقول: أمره ﷺ هذا مبني على أن المجلس لما كان جامعاً للمتفرقات كان كل واحد من العاقدين أقرب إلى قبول الفسخ والإقالة إن أراد صاحبه ذلك وإن كان العقد قد تم، فإنه إذا استقاله وهو في مجلسه ذلك الذي عاقداً فيه البيعَ، فإنه يحمله الحياء على قبوله منه لما أنه لا يلحقه ضرر في ذلك حيث[١] لم يفت له مشتري هذا الشيء، ولا هو قد صار فارغاً عن طلب مشترٍ له، ولا كذلك إذا تفارقا عن المجلس يلحقه ضرر بالإقالة إذاً، مع أن في لفظ

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه من الأفعال، ومقتضى سياق العبارة أنه سقط منه حرف أو حذف.

(١) زاد في نسخة: «النبي».

(٢٧) بَابٌ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»(٢).

الحديث إشارة إلى هذا المعنى حيث عبر عنه بالإقالة، وهي تقتضي سبق[١] تمام البيع، فقوله هذا قريب مما قاله: «من أقال[٢] نادماً ببيعته أقال الله عثراته يوم القيامة» إلا أنه لم يقيده في الرواية المفصلة بالمجلس، وصرح بالمراد، ووعد عليها وقيدها بالمجلس هناك، ولم يصرح بالمراد ولا بالوعد، وإنما أشار إلى أن الإقالة في مجلسه هذا لا ينبغي أن يعدل عنها، وأنه أولى بها لئلا يلحق بصاحبه ضرر، فمعنى «خشية أن يستقيله» ليس إلا أنه يخاف أن يطلب صاحبه منه الإقالة، وليس فيه أن صاحبه يقدر على الفسخ، إذ لو كان كذلك لما أورد بلفظ الاستفعال الدال على مجرد طلبه ذاك لا على الفسخ، فافهم.

---

[١] وقد تقدم في كلام ابن رشد(٣) أن البيع لا ينعقد عندهم لكن المسألة تحتاج إلى التنقيح من فروعهم.

[٢] بهذا اللفظ ذكره صاحب «الهداية»(٤) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بألفاظ مختلفة ذكرها أصحاب التخريج والقاري في «المرقاة»(٥).

[١٢٤٨] د: ٣٤٥٨، حم: ٢/ ٥٣٦، تحفة: ١٤٩٢٤.

(١) زاد في نسخة: «وهو الكوفي البجلي».

(٢) في هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فإنه لا ينبغي أن يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع، وكراهة له، فإنه ينبئ عن عدم الترضي، انتهى. قاله في «البذل» (١١/ ١٧٣).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ٥٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٠٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ البَيْعِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ،

---

٢٨ - باب ما جاء فيمن يُخْدَعُ في البيع

أي: كان الرجل[١] ينسى مقدار ما اشترى به الشيء فيبيعه بأقل من الثمن الذي اشترى به زاعماً أن الثمن الذي اشتراه به أقل من ذلك، فأمره النبي ﷺ بأن يقول: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام، كما ورد[٢] في الروايات. ومعنى

---

[١] اختلف في اسمه، فقيل: هو حبّان بن منقذ، أصابته آمة في رأسه، فكان يُخْدَعُ في البيع، وقيل: القصة لأبيه.

[٢] ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب «الهداية»، وذكر الحافظان الزيلعي وابن حجر تخريجه(٢)، =

[١٢٤٩] جه: ٢١٨٤، **تحفة**: ٢٨٣٤.

[١٢٥٠] د: ٣٥٠١، ن: ٤٤٨٤، جه: ٢٣٥٤، حم: ٢٢١٧، **تحفة**: ١١٧٥.

(١) في نسخة: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وفي أخرى: «صحيح حسن غريب».

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٩) و«نصب الراية» (٤/ ٦-٨) و«الدراية» (٢/ ١٤٨، رقم: ٧٦٦).

وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ(١)، وَلَا خِلَابَةَ».

(لا خلابة) أنهم كانوا لخيريتهم[١] ينبهونه على غلطه فيتنبه، وليس في ذلك حجة[٢] للخصم في جواز الحجر على الأحناف، فإن قولهم: (احْجُرْ عليه) لا يستدعي ذلك لجواز أن يكون المراد أن ينهاه عن البياعات، كما فعله النبي ﷺ، أن الحجر لو كان مقصوداً لما امتنع النبي ﷺ عنه بقوله: (لا أصبر) مع أن مسألة الحجر لم تكن مما يكثر ورودها حتى يلزم أنهم كانوا عالمين، فلعلهم سألوا الحجر عليه لما لم يعلموا أنه يجوز الحجر عليه أم لا، ولا يمكن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وذلك لأن سبب الرشد وهو بلوغه خمساً وعشرين سنة قائم مقام المسبب، فإن في تعيين الرشد لاختلاف في مراتبه تعسراً.

= ثم هل يكون الخيار بالغبن أم لا؟ مختلف عند الأئمة(٢)، كما بسط في «البذل»(٣).

[١] وبه جزم التوربشتي كما في «التعليق الممجد»(٤).

[٢] استدل بذلك ابن تيمية في «المنتقى»(٥) على صحة الحجر على السفيه.

---

(١) كذا في (ب)، وفي غيرها: «ها»، قال العراقي: روي «ها» بالمد والقصر، ومعناهُ لا أجد العطاء، والخلابة بكسر الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة: الخديعة. انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٤٥٥).

(٢) ذهبت الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون، سواء قلّ الغبن أو كثر، وأجابوا عن الحديث: بأنها واقعة وحكاية حال. قال ابن العربي في «العارضة» (٦/ ٨): إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره. وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايعه وقال: لا خلابة، فله الرد. انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢١٧) و«معالم السنن» (٣/ ١٣٨).

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٢١٧-٢١٨).

(٤) «التعليق الممجد» (٣/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «نيل الأوطار شرح المنتقى» (٥/ ٢٩٢).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: الحَجْرُ(١) عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَرَّاةِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٢٩ - باب ما جاء في المُصَرَّاة(٢)

قد ورد[١] في ذلك ما لا يوافقه[٢] القياسُ، ووجه ذلك أن الدواب تختلف في أنواعها وأجناسها، فكم من تفاوتٍ بين مقدار لبن المعز والضأن ولبن الجاموس، فإثبات الصاع عوضاً من لبنهما معاً لا يُعْقَلُ وجههُ أصلاً ولا توافقه النصوصُ الأُخَرُ

[١] أخذ بظاهره الشافعي وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف ورواية عن مالك، والأخرى لهما وبها قالت الحنفية: إن الحديث لمخالفته الأصولَ ـ لو صح ـ يكون مخصوصاً بذلك المحل، فلا يردّ بذلك العيب، صرَّح به أهل الفروع.

[٢] فقد حكى الشيخ في «البذل»(٣) عن العيني: أن الحديث يخالف الأصولَ لثمانية أوجه، ثم =

[١٢٥١] م: ١٥٢٤، ن: ٤٤٨٧، حم: ٢٣٨٦، **تحفة**: ١٤٣٦٥.

(١) في نسخة: «يحجر».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٢): وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، انتهى.

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ١٥٢-١٥٣) وانظر: «عمدة القاري» (٨/ ٤٤٨-٤٥١).

زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

أيضاً، كقوله ﷺ: «الغُرم بالغُنم» وفي بعضها: «الغنم لمن الغرم»، فكان إعطاء صاع التمر وغيره في قضية مخصوصة لا تجوز تعديته في غيرها، وقد تأيد ذلك باختلاف الروايات في هذا، ففي بعضها إعطاء صاع من التمر، وفي الآخر أشياء أخر مختلفة، فتخصيص التمر من بينها ترجيح من غير دليل يقتضيه، وأيضاً فلا يمكن أن يجعل إعطاء شيء معين منها بدلاً من اللبن قليلاً كان أو كثيراً قاعدةً كلية وقانوناً يُعْمَلُ به، فكان الأمر مخصوصاً بمورده، ولا يعلم نوعه ولا لـمّه حتى يتعدى مثل تعدية الأحكام الغير القياسية، كنقض الوضوء بالقهقهة، فإنه وإن كان غير مُدْرَكٍ بالقياس إلا أنه لما علم لـمـّه عَدَّيناه إلى أفراد المورد، وإن لم يمكن تعديته إلى أنواع مورد الحكم حتى لم نقل بنقض طهارة من قهقه نائماً أو في غير صلاة مطلقة أو كان صبيًّا أو كانت الطهارة ضمنية، فوجب المصير إلى ما قلنا: أنها كانت قضايا عين علم النبي ﷺ بحالها، فلم يأمر إلا بما يناسبه، وأما نحن فلم يأمرنا إلا بذلك الكلية العامة، ولما لم يجتمعا بوجه من وجوه الجمع تركنا ما لم يك عندنا عامًّا، فلما أخذه المشتري ظانًّا

= بسطها مع الزيادة على كلام العيني. قلت: والعجب أنهم أقرّوا بترك العمل على حديث «لبن الدَّرِّ يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً»(٢)، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر، ولا يقبلون عن مخالفهم هذا الأصلَ هاهنا.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

لبنه أكثر مما يدرّه عادة ملكه عادة وشرعاً إلا أن له أن يرده إذا تحقق[١] الخداع لفوات الوصف المرغوب فيه، ومع ذلك فلو هلكت الدابة وهي عند المشتري هلكت من ماله لما أن ملك المشتري قد تم فيها ودخلت في ضمانه، فكما أن المشتري أنفق عليها من عنده، فكذلك له المنافع، فكان لبنها وسائر منافعها له لا للبائع.

قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام)[٢] لأن تحقيق الواقعة في هذه المدة أتم وأبعد

---

[١] هذا هو مقتضى القواعد فإنهم صرَّحوا قاطبةً: من وجد بالمبيع عيباً أخذه بكل ثمن أو ردَّه، وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب(١)، وصرحوا: لو اشترى عبداً على أنه خبّاز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالعقد بالشرط، ثم فواته يوجب التخييرَ لأنه ما رضي به دونه(٢)، انتهى. لكنهم صرحوا أيضاً في مسألة المصراة أن التصرية ليست بعيب عندنا فليس له الردّ بذلك ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي، ويرجع في رواية الطحاوي، وفي «الدر المختار»(٣): هو المختار للفتوى. نعم حكى النووي(٤) عن أبي حنيفة وبعض المالكية وغيرهم أن يردّها ولا يردّ صاعاً من تمر.

[٢] قال الحافظ(٥): وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر [أوسع] من الثلاث.

[١٢٥٢] م: ١٥٢٤، د: ٣٤٤٤، ٤٤٨٩، جه: ٢٢٣٩، حم: ٢/ ٢٤٨، **تحفة**: ١٤٥٠٠.

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٦-٣٧).
(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٣).
(٣) «ردّ المحتار» (٧/ ٢٢٣).
(٤) انظر: «شرح النووي» (٥/ ٤٢٨).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).

فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

وَمَعْنَى «لَا سَمْرَاءَ»: لَا بُرَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ البَيْعِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ(١).

من شبهة الاتفاق، أي: من أن تكون القلة في اللبن اتفاقيًّا، فإذا حلبها ثلاثة أيام صار على اليقين من حالها.

٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

استدل بذلك من جَوَّزَ[١] في البيع شرطاً واحداً، ولما كان النهي عن بيع وشرط

---

[١] وتقدم قريباً في حاشية قوله: «لا يحل سلف وبيع»، وهاهنا لطيفة مشهورة في سؤال رجل عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة عن بيع وشرط، فكل أجاب بجواب مختلف، واستند بحديث يؤيده مذكور في «البذل»(٢) وغيره.

[١٢٥٣] خ: ٢٠٩٧، م: ٧١٥، د: ٣٥٠٥، ن: ٤٦٣٧، حم: ٣/ ٢٩٩، **تحفة**: ٢٣٤١.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٢): وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب. وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحدّها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلّت المسافة أو كثرت، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا، انتهى.

(٢) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٢٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي البَيْعِ إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي البَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

(٣١) بَابُ(١) الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا،

مصرحاً به في الروايات وجب الجمعُ بين قوله ﷺ وفعله، فالجواب أنه لم يكن بيعاً حقيقةً، بل كان تلطفاً من النبي ﷺ في إعطاء مال له، وكان في ذلك ما ليس في الإعطاء بصورة الإعطاء المحض الخالي عن الحيلة، ولو سُلِّم أن البيع كان على حقيقة فالركوب منه رضي الله تعالى عنه والإركاب منه ﷺ لم يكن شرطاً دخل في صلب العقد، وإنما كان عدةً ومنةً، كما دل عليه قوله[١]: «وأفقرني ظهره» وهو الإعارة، فذكره الرواة بلفظ الشرط لشبه له صورةً بالاشتراط، ولكون ذلك العدة أغنت غناء الشرط.

٣١ - باب الانتفاع بالرهن

استدل بحديث الباب مُجَوِّزُ الانتفاع[٢] للمرتهن بالرهن، وليس بشيء، فإن

---

[١] وبهذا أجاب الخطابي وغيره(٢).

[٢] وهو أحمد وإسحاق كما ذكره المصنف، وقالت الأئمة الثلاثة: لا ينتفع المرتهن من الرهن =

[١٢٥٤] خ: ٢٥١٢، د: ٣٥٢٦، جه: ٢٤٤٠، حم: ٢/ ٢٢٨، تحفة: ١٣٥٤٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في».

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٤٣-١٤٦).

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

قول النبي ﷺ: «الظهرُ يُرْكب، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَب» بلفظ المجهول يحتمل أن يكون إشارة إلى الراهن أو إلى المرتهن، والمعنى إذا أريد الأول أنه خطاب للراهن بأنك تحتمل الكلف في العلف له، والمرتهن ممنوع عن التصرف فيه بحكم الرهن، فليس له أن ينتفع فهلا تعيره حتى ينفق عليه وينتفع به فتسلم، وإطلاق المرهون عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان، لأنه لم يبق حينئذ رهناً، بل صار عارية، إلا أن العارية تغني غناء الرهن؛ لأن المديون ليسعى لأجل دابته في افتكاك رهنه والدائن على ثقة من وصول دينه حيث لا يمكن للمديون أن ينكر دينه فيتوى حقه، والاستيثاق هو المقصود بالرهن، وإن كان الأمر إشارة إلى المرتهن فهذا تعبير منه ﷺ له وتعليم له لمكارم الأخلاق بأنك تحبسه عن الراهن، وحق لك أن تحبس، فهلا أذنته إذا احتاج إلى ركوبه، فإنه ينفق عليه فكان حقه أن ينتفع به فلم يك رهناً حين ركوبه، ولا ضير فيه لحصول المدعى وهو الاستيثاق لأنه يعيدها إليه وإنما يعود إلى الرهن حين يعيدها المالك إليه، ويمكن في توجيهه أن يقال أيضاً: إن النبي ﷺ حَثّ الراهنَ والمرتهنَ كليهما على أمر هو أنفع لهما، وليس الخطاب خاصًّا بأحدهما، والمعنى أنه لا يحرم الانتفاع بالرهن للمرتهن مطلقاً، بل الحرمة مقيدة بما إذا لم يأذنه

= بشيء، بل الفوائد للراهن والـمُؤَنُ عليه، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردّه أصولٌ مُجْمَعٌ عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديثُ البخاري: «لا تُحْلَبُ ماشيةُ امرئ بغير إذنه»، هكذا في «البذل»(١).

---

(١) «بذل المجهود» (١١/ ٢٥٤-٢٥٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

الراهن[١]، فإذا أذنه فلا يحرم إذاً، ثم لما علم الراهن جواز الإذن والمرتهن جواز الاستئذان حَثَّ المرتهنَ على أمر هو أنفع لصاحبه، فقال له: إن الأَولى إذا انتفع المرتهن به أن يكون المرتهن هو المنفق عليها ليتعادل الطرفان في حسن السلوك، وهذا إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً في الرهن، ولا يكون العرف جارياً[٢] بانتفاع المرتهن به، فإن المعروف كالمشروط، وتلزم فيه الصفقتان في صفقة وهو منهي عنه، مع أن كل قرض جَرَّ نفعاً حرام أيضاً.

---

[١] كما عليه عامة الفروع، ففي «الهداية»(١): وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لُبْس، إلا أن يأذن له المالك. وفي «الدر المختار»(٢): لا ـ يجوز ـ انتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى، سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر، وقيل: لا يحل للمرتهن لأنه رباً، وقيل: إن شرطه كان رباً وإلا لا. قال ابن عابدين بعد حكايته عن عبد الله ابن محمد من كبار علماء سمرقند: أنه لا يحل له الانتفاع وإن أذن له الراهن لأنه إذن في الربا، قال ابن عابدين: هذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن، إلا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم، ثم رأيت في «جواهر الفتاوى»: إذا كان مشروطاً صار رباً وإلا فلا بأس به، انتهى.

[٢] قلت: ولا يذهب عليك أن المعروف في زماننا هذا هو الانتفاع بالرهن حتى لا يوجد أحد أن يرتهن بدونه فيكون حراماً كما أفاده الشيخ، انتهى.

---

(١) «الهداية» (٢/ ٤١٥).

(٢) «ردّ المحتار» (١٠/ ٨٢-٨٣).

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ القِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلًّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ،

---

٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قوله: (اشتريتُ يوم خيبر) يعني به زمنَ خيبر وأيامَه لا يوم الحرب عيناً، وذلك لأن الغنيمة لا يجوز قسمتها عندنا إلا بعد إحرازها في دار الإسلام، فلا يصح بيع شيء منها، فلا يصح قوله: «اشتريتُ يوم خيبر».

قوله: (لا تباع) أي: ما فيه شبهة الربا من أمثال هذه (حتى تُفصّل) وليس الفصل بمعنى تفريق الأجزاء وتجزئتها، وإنما معناه التمييز التام بحيث لا يبقى فيه احتمال الربا.

[١٢٥٥] م: ١٥٩١، د: ٣٣٥٢، ن: ٤٥٧٣، حم: ٦/ ٢١، تحفة: ١١٠٢٧.

حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ(١)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ

(حتى يُمَيَّزَ ويُفَصَّلَ) هؤلاء[١] حملوا التفصيلَ على المعنى المنفي منا، فوقعوا في ضيق عظيم مع أن علة النهي ـ وهي حرمة الربا أو شبهته ـ لم تكن محوجة إلى فصل في أجزائها، والذين رخصوا فيه هم الأحناف.

٣٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

لما ثبتت حرمة الشرط الواحد فيما تقدم أمكن أن يستنبط من هاهنا إفادةُ

---

[١] قال النووي(٣): هذه المسألة هي المشهورة في كتب الشافعي وغيره بمسألة مُدّ عجوة، وصورتها: باع مُدَّ عجوةٍ ودرهماً بُمدَّي عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث، وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، قال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلَّى بالذهب وغيره مما هو في معناه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقَدَّروه بأن يكون الثلث فما دونه، انتهى.

[١٢٥٦] تقدم تخريجه في ١١٥٥.

(١) في نسخة: «تميز وتفصل».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) «شرح النووي» (٦/ ٢٢).

فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا[١] الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

البيع[١] الفاسد مِلْكَ المشتري ونفاذَ العتق عليه، وذلك لأن البيع حينئذ يكون فاسداً لاشتراط ما ليس من مقتضيات العقد، ويعلم منه الفرق بين الفاسد والباطل أيضاً، والجواب عن[٢] ارتكابه ﷺ له مع حرمته ووجوبفسخه ما مرّ في ارتكابه الأمورَ المنهيَّةَ لبيان الجواز من أن من التصرفات ما يحرم على غيره ويجب[٣] عليه ﷺ لبيان الشرائع والأحكام.

قوله: (أو لمن وَلِيَ النعمة) شك من الراوي.

---

[١] خلافاً لمن أنكر ذلك ولم يفرق بين الفاسد والباطل، فالحديث حجة للحنفية في أن البيع الفاسد مفيد للملك ولو عتق إذاً نفذ عتقه، وفي «الهداية»[٢]: إذا قبض المشتري المبيعَ في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولَزِمَتْه قيمتُه، وقال الشافعي: لا يملكه وإن قبضه لأنه محظور فلا ينال به نعمةَ الملك، وصار كما إذا باع بالميتة، ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القولُ بانعقاده، وإنما المحظور ما يجاوره، والميتة ليست بمالٍ فانعدم الركن، انتهى مختصراً.

[٢] وحاصل الإشكال صدور الإذن منه ﷺ بالشرط الفاسد كما في أحاديث الباب، ويزيد الإشكالَ ما ورد في بعض طرقها من نص قوله ﷺ لعائشة: «واشترطي لهم الولاء»، وبسط الشيخ في «البذل»[٣] في الأجوبة عن هذا الإشكال، فارجع إليه لو شئتَ التفصيل.

[٣] فإن بيان الشرائع واجب عليه ﷺ صرح بذلك أهل الفروع، قال ابن نجيم[٤] بحثاً في التسمية: إنه يجوز ترك الأفضل له تعليماً للجواز كوضوئه مرةً مرةً تعليماً لجوازه، وهو واجب عليه، وهو أعلى من المستحب، انتهى. قلت: أما فعل الحرام لبيان الجواز فلم =

---

(١) في (م): «فإن»، والمثبت في هامشه.
(٢) «الهداية» (٢/ ٥١).
(٣) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٥٥١-٦٦٣).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ١٩).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ: مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ يُكْنَى: أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيْرِ لَا تُرِدْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(٣٤) بَابٌ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى[1] أُضْحِيَّةً، فَأَرْبَحَ فِيهَا

[٣٤ - بَابٌ]

قوله: (بعث حكيم) إلخ، يُعْلَم منه جوازُ التوكيل في البيع والشراء.

= أجده، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالحرام في كلام الشيخ هو المكروه، قال البيجوري في «شرح الشمائل»: إنه ﷺ قد يفعل المكروه لبيان الجواز، ولا يكون مكروهاً في حقه، بل يثاب عليه ثواب الواجب.

[١٢٥٧] د: ٣٣٨٦، تحفة: ٣٤٢٣.

(١) في نسخة: «قال: فاشترى له».

دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

قوله: (فاشترى أخرى) يعلم بذلك جوازُ بيع الفضولي،[١] فإن النبي ﷺ لم يمنعه عن ارتكاب مثل ذلك، فكان تقريراً، وأما شراؤه فيتبادر منه شراء الفضولي، وليست تقع المشتراة لمن اشترى له الفضولي إلا إذا صرح بأني أشتري له، وأما إذا[٢] لم يصرح فلا يقع إلا عن المشتري لا للمشترى له، قلنا: هاهنا كذلك فإنها وقعت عن حكيم إلا أنه باع من النبي ﷺ، ويمكن أن يكون شراء حكيم من ماله ﷺ حيث ذهب بديناره، وعلى هذا فهو للمشترى له لا للمشتري، وحينئذٍ فتصرف حكيم فيه لم يكن إلا تصرف الفضولي بيعاً وشراءً، وجاز الفعلان بتقريره ﷺ، وأما توكيله فقد انتهى بشراء الشاة الأولى، فكانت تصرفاته من بعدُ تصرفات الفضولي.

[١] وفيه خلاف الشافعي كما في «الهداية»(١) إذ قال: من باع مِلْكَ غيرِه بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيعَ، وإن شاء فسخ، وقال الشافعي: لم ينعقد إلى آخر ما ذكره من الدلائل العقلية للفريقين، وذكر ابن الهمام(٢) مالكاً وأحمدَ مع الحنفية، واستدل لهم بحديث الباب.

[٢] ففي «الدر المختار»(٣): لو اشترى لغيره نفذ عليه، إلا إذا كان المشتري صبيًّا أو محجوراً عليه فيوقف، هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره، فلو أضافه توقف، انتهى. أي: توقف البيع على رضاء من اشترى له، ولا ينفذ على المشتري كما نفذ عليه في الصورة الأولى.

(١) «الهداية» (٢/ ٦٨).
(٢) «فتح القدير» (٧/ ٥٠).
(٣) «الدر المختار» مع «رد المحتار» (٧/ ٣١٥).

فَقَـالَ: «ضَـحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَـدَّقْ بِالدِّينَـارِ».

ثم قد يتوهم أن حكيماً حين اشترى الأضحية وسُلِّم أنه لم يكن من ماله،[١] ولا ذَكَرَ أنه إنما يشتريها له ﷺ، فكيف تجزئ هذه عن أضحيته ﷺ؟ فالجواب أما أولاً فإنا لا نسلم ما ذكره السائل من أنه لم يكن من ماله ولا من غير ذكره[٢]، كيف وظاهر حاله ﷺ أنه أعطاه الدينار حين بعثه لشرائها، وأما ثانياً بعد تسليم ما ذكر فإن حكيماً حين سلم له الشاة واقتضى الدينار منه كان بينهما بيع تَعَاطِيًّا، فصارت الشاة بهذا البيع له ﷺ.

قوله: (ضَحِّ بالشاة) فعلم أن أمر التضحية للغير جائز، (وتصدَّقْ بالدينار) اعلم أن أضحية الفقير تتعين بالشراء له، فليس له أن يستبدلها بغيرها، ولا ينتفع بدَرِّها وصوفها بعد ذلك، ولو فعل لَزِمَتْه قيمتُه، وأما أضحية الغني فلا تتعين بنفس الشراء له، وله أن يستبدلها بغيرها وينتفع بها وبدَرِّها ويربح فيها إن شاء، إلا أنه إذا عينها بعد ذلك ليس له الانتفاعُ بها، والنبي ﷺ وإن لم يكن غنيًّا إلا أن الأضحية كانت واجبة[٣] عليه، وهو المعنيّ بالغناء فكان له حكم الأغنياء في وجوبها، فيتفرع عليه التفاريع المذكورة، فإن تفاوت ما بين الفقير والغني في الأحكام إنما هو منوط على وجوبها في الذمة وعدم الوجوب، ولذلك قلنا: إن الغني إذا عَيَّنَ شيئاً من ذلك للتضحية حرم له الانتفاعُ بظهره وبدَرِّه بعد ذلك؛ لأن الوجوب قد وجد وهو المدار، فلما باع

[١] أي: مال النبي ﷺ.
[٢] أي: من غير ذكر أنه إنما يشتريها له ﷺ.
[٣] فقد عَدَّ الأضحيةَ من جملة الواجبات على النبي ﷺ الحافظُ في «التلخيص الحبير»(١) والنووي في مبدأ «تهذيب اللغات»(٢) وغيرهما.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٨).

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

...(١).

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا حَبَّانُ(٢)، ثَنَا هَارُونُ ابْنُ مُوسَى، ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ

حكيم أول المشترا تين لم يكن له في ذلك بأس لعدم تعينها للتضحية، وطاب الفضل للنبي ﷺ إلا أنه أمر بتصدقه استحساناً لكونه قصد أن ينفق فيها دينارين[١].

قوله: (فاشتريت له شاتين) هذه وقعة[٢] أخرى، وهذا الحديث بظاهره مؤيد

---

[١] أو لأن ذلك الدينار حصل بربح دينار نوى ﷺ صَرْفَه في سبيل الله بسبيل الأضحية، فأراد أن لا يمسك منافعه أيضاً.

[٢] كما هو ظاهر من اختلاف مخرج الحديث واختلاف سياق القصتين، ثم اختلفوا في اسم هذا الصحابي كما بسط في محله من كتب الرجال، وبسط اختلاف الروايات في اسمه الحافظ في «الفتح»(٣) في «باب الخيل معقود في نواصيها الخير»، وفي «التقريب»(٤): عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: ابن عياض، انتهى. أي: ابن عياض بن أبي الجعد، نسب في الرواية إلى جده، ويقال: إن اسم أبي الجعد سعد، كذا في «الفتح»(٥).

[١٢٥٨] خ: ٣٦٤٢، د: ٣٣٨٤، جه: ٢٤٠٢، حم: ٤/ ٣٧٥، **تحفة**: ٩٨٩٨.

(١) زاد في نسخة: «باب منه».

(٢) «هو ابن هلال أبو حبيب البصري».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٥).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٥٩٠).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٥).

إِحْدَاهُمَا[١] بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ[٢] الكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَبَّانُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

لمذهب أبي يوسف ومحمد فيما إذا وَكَّلَ[١] رجلاً ليشتري له رطلاً من اللحم بدرهم فاشترى رطلين بدرهم، قال الإمام: عليه أن يعطي مؤكلَه رطل لحم بنصف درهم ونصفه للوكيل، فإن قصد المؤكل إنما هو تحصيل رطل من اللحم لا إنفاق درهم، وقال صاحباه: بل كله له لما أن خلافه إلى خير، فلا ينتفي الوكالة فيما خالف، وظاهر الحديث وإن كان يشهد لهما لكنه في الحقيقة غير مؤيد لقولهما، فإن المدعى كان يثبت لو شهد عروة ومعه الشاتان، وأما إذا فلا، بل فيه تأييد لرأي الإمام حيث لم يأت عروة إلا بشاة بنصف ما آتاه من القيمة وقد ربح هذا النصف.

[١] ففي «الهداية»[٣]: إذا وَكّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم، لزم المؤكِّلَ منه عشرةٌ بنصف درهم عند أبي حنيفة، وقالا: يلزمه العشرون بدرهم، وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة لأبي يوسف أنه أمره بصرف الدرهم في اللحم، وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيراً، ولأبي حنيفة أنه أمره بشراء عشرة، ولم يأمره بشراء الزيادة، فنفذ شراؤها عليه وشراء العشرة على المؤكل، وإذا اشترى ما يساوي عشرين رطلاً بدرهم يصير مشترياً لنفسه بالإجماع، لأن الأمر يتناول السمين وهذا مهزول، انتهى.

(١) في نسخة: «إحديهما».
(٢) الكناسة، بالضم: موضع بالكوفة. «القاموس المحيط» (ص: ٥٧١).
(٣) «الهداية» (٢/ ١٤٠-١٤١).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ(١).

قوله: (بهذا الحديث) في بيع الفضولي، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس عندك» قلنا: المراد بالعندية هي القبضة سواء كان ملكاً له أو لغيره، فالنهي إنما هو عن بيع ما ليس مقبوضاً لك بوجه من وجوه القبضة، فأما إن كانت لك يَدٌ عليه فلا نهي، غير أنه لما لم يكن جواز البيع وتمامه إلا منوطاً بإجازة المالك كان النهي عن بَتّ البيع مع أنه لو أتمه من نفسه كان لغواً، فالنهي في الحقيقة إنما هو عن تعزير المشتري لئلا يطمئن على تمام بيعه، أو نقول: إن المراد بالبيع في قوله: «لا تَبِعْ» هو البيع[١] الباتّ النافذ.

---

[١] وقريب منه ما أجاب ابن الهمام(٢) فقال: قلنا: المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد، وذلك غير ممكن لأن الحادث يثبت مقصوراً على الحال، وحكم ذلك السبب ليس هذا، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد، وسبب ذلك النهي يفيد هذا، وهو قول حكيم بن حزام: يا رسول الله، إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها؟ فقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»(٣).

---

(١) كتب في هامش (م): أَبُو لبيد لمازة بن زَبّار الجهضمي البَصْرِيّ. سمع عليًّا وعبد الرحمن ابْن سَمُرَة، ورَوَى عَنه: الزبير بْن الخريت والربيع بْن سُلَيْم.

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٠).

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْـمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

[٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي]

قوله: (إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثاً وَرِثَ بحساب ما عَتَقَ منه) اكتفى بذكر المعطوف عن ذكر المعطوف عليه لقيام القرينة عليه، وتقدير العبارة: حُدّ ووَرِثَ[١] بحساب إلخ، وتصويره أن العبد إذا زنى مثلاً فإنه يُجْلَدُ خمسين[٢]، وإذا عَتَقَ نصفُه كان عليه جلدُ خمسين باعتبار حرية نصفه وجَلْدُ خمسة وعشرين اعتباراً

---

[١] ولله درّ الشيخ ما أجاد، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما تكلف القاري وتبعه غيره إذ فَسَّرَ الحدَّ بالدية(١)، ولما أشكل على تفسيرهم قوله: «ورث» فقال محشي «المشكاة»: لعل المراد بقوله «ورث»: مَلَكَ ليشمل جواب الشرطين(٢)، انتهى. وأنت خبير بأنه على ما أفاده الشيخ لا يحتاج إلى توجيه قوله ولا قوله: «ورث».

[٢] ففي «الهداية»(٣): وإن كان عبداً جَلَدَه خمسين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] نزلت في الإماء، والرجل والمرأة في ذلك سواء لأن النصوص تَشْمَلُهُما.

[١٢٥٩] د: ٤٥٨١، ن: ٤٨١٠، حم: ١/ ٢٢٢، تحفة: ٥٩٩٣.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٧٥).

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٠٧).

(٣) «الهداية» (١/ ٣٤٢).

«يُودَى الْـمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».

لرقية نصفه، فكان مجموعة خمسة وسبعين، وهكذا في الميراث، مثلاً كان له أخ حر فحسب، ومات أبوهما، فلو كان المكاتب لم يؤدِّ شيئاً، ولو كان حرًّا كاملاً ورث النصف السالم، فأما إذا عتق نصفه فإنه يرث نصف النصف لاستحقاقه نصف حظه حرًّا، ولكنهم لم يأخذوا[١] بهذه الرواية إلا أن فيه إشارة إلى خبر لا يحتمل النسخ، وهو تجزي العتق، فإن قوله: «ما عتق منه» وقع صلة، والصلات أخبار، فلا احتمال فيها للنسخ، وإن كان ما حكم به في الرواية من الحد والوراثة على حساب العتق منسوخاً لقوله: «المكاتب عبد» الحديث، كما سيأتي.

قوله: (يودى) بتخفيف الدال مفتوحة.

---

[١] أي: الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إذ قالوا: هو عبد ما بقي عليه درهم، وكان فيه الاختلاف في السلف بسطه في «التعليق الممجد» عن «البناية»(١)، ولا يذهب عليك أن ما بين سطور الكتاب بعد حديث ابن عباس إذ عدّ في القائلين بهذا الحديث أبا حنيفة غلط من الناسخ؛ فإنه لم يقل بهذا الحديث أحد من الأئمة الأربعة، بل قال القاري(٢): وبه قال النخعي وحده، انتهى. وإن ذكر غيره بعض من سلف أيضاً(٣).

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٣٥٤)، و«البناية» (١٠/ ٣٦١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٧٦).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٧): أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلّا إبراهيم النخعي. وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْـمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

...[(١)].

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ ـ أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ الدَّرَاهِمِ ـ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

هَذَا[(٢)] حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٣)].

قوله: (ثم عجز فهو رقيق) ولا يمكن ورود الرقّ وهو في دار الإسلام، فعلم أنه لم يخرج من الرقّ بعدُ.

[١٢٦٠] د: ٣٩٢٦، جه: ٢٥١٩، حم: ٢/ ١٧٨، **تحفة**: ٨٨١٤.

(١) زاد في نسخة: «باب منه».

(٢) في نسخة: «وهذا».

(٣) زاد في نسخة: «حسن».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْـمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

...[(١)].

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ[(٢)]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

قوله: (فلتحتجب منه) أي: حجاب احتياط، والمراد به المبالغة في الاحتجاب، وأنه لا ينبغي الاكتفاء بالحجاب المفروض، بل كما يحتجب من الأجانب الغير المحتاج إلى كثرة ملابستهم، والأمر استحباب، أمرهن للاعتياد، وأما الحجاب الشرعي فكان لهم منهن حين الرق والكتابة أيضاً، وذلك لوجود الفتنة في عدمه، وهذا مما اختاره الإمام، وذهب الآخرون[١] إلى أنه لا حجاب له منها، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى أن ذكر ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، والمراد به عندنا الإناث كما روي عن سعيد

[١] منهم الإمام الشافعي، وبالأول قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، واحتج لهم الرازي في «التفسير الكبير»[(٣)] بوجوه، منها: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم» والعبد ليس بذي محرم منها.

[١٢٦١] د: ٣٩٢٨، جه: ٢٥٢٠، حم: ٦/ ٢٨٩، تحفة: ١٨٢٢١.

(١) زاد في نسخة: «باب منه».

(٢) زاد في نسخة: «مولى أم سلمة».

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٢٣/ ٢٠٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْـمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ.

ابن المسيب[١]، مع أن المحرم على التأبيد لم يوجد وهو المجوز له، مع أن الأصل في كلمة «ما» أن يكون لغير العقلاء، وإذا استعملت في العقلاء وجب رعاية معناها الحقيقي ما أمكن، وهو حاصل في حملها على الإناث دون الذكور، مع أن الاقتران بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يؤيد هذا المعنى، فإن إضافة[٢] النساء إليهن لما أخرجت الإماء، وقد يفتقر إلى ملابسة النساء الأخر، فأدى ذلك إلى حرج أتبعه بذكر الإماء ليعم الحكم الحرائر والإماء. والرواية المذكورة في الباب ليس فيه ما يعين مراد الخصم، لأن العادة لما كانت جارية بالتهاون في الاحتجاب عنهم، لأن الشدة في الاحتجاب عنهم يؤدي إلى محرجة أمر النبي ﷺ بالمبالغة فيه، لكون الرق

---

[١] ففي «المدارك»(١): قال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإماء دون الذكور، كذا في «البذل»(٢).

[٢] عامة المفسرين على أن الإضافة لإخراج الكافرات، لكن الرازي في «التفسير الكبير»(٣) أشار إلى مختار الشيخ إذ قال: فإن قيل: الإماء دخلن في قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فأي فائدة في الإعادة؟ قلنا: الظاهر أنه عني بنسائهن وما ملكت أيمانهن من في صحبتهن من الحرائر والإماء، إذ كان ظاهر قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يقتضي الحرائر دون الإماء كقوله: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على الأحرار لإضافتهم إلينا، انتهى.

---

(١) «المدارك» (٣/ ١٤١).

(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٦٥٨).

(٣) «التفسير الكبير» (٢٣/ ٢٠٨).

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

منهم على[١] شرف السقوط، فأحب أن يعتدن ذلك قبل أن يلجأن إليه، والله أعلم بالصواب.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ(١) لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

الغريم هاهنا بمعنى المديون، والذي يأتي من لفظ «الغرماء» فمفرده بمعنى الدائن، ومعنى الحديث[٢] أن الرجل إذا وجد متاعه عند مفلس بأن كان وديعةً عنده أو عاريةً أو غصباً أو مقبوضاً على سوم الشراء فهو أولى بها من غيره، وأما إذا ملكه ملكاً

---

[١] وحمله الطحاوي في «مشكله»(٢) على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدِّه عمداً، كما في قصة نبهان لمولاة أم سلمة رضي الله عنها، انتهى.

[٢] اختلفوا في محمله لاختلافهم في حكم المسألة، وتوضيح ذلك أن من باع شيئاً، فأفلس المشتري ولم يقبض البائع ثمنه عنه، فالبائع أسوة للغرماء عند الحنفية، سواء وجد عنده ماله بدون تغير أم لا، وقالت الأئمة الثلاثة: البائع أحق بماله إذا وجده على حاله بدون تغير، هذا في صورة الإفلاس، أما إذا مات المشتري ففيه اختلاف غير هذا، محله أبو داود تركناه لسكوت المؤلف عنه، وعلى هذا فلما كان ظاهر الحديث مخالفاً للحنفية أوّله الشيخ بوجوه، وحمله محمد في «موطئه»(٣) على ما إذا لم يقبض المشتري المبيع.

[١٢٦٢] خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، د: ٣٥١٩، ن: ٤٦٧٦، جه: ٢٣٥٨، حم: ٢/ ٢٢٨، **تحفة**: ١٦٨٦١.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٧٠): أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال. ومعناه صارت دراهمه فلوسًا. وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس. وقد أفلس يفلس إفلاسًا، فهو مفلس، وفلّسه الحاكم تفليسًا، انتهى.

(٢) انظر: «مشكل الآثار» (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٩٧).

حَزْمٍ[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

باتًّا بأن قبض الشيء المبيع فهو أسوة للغرماء، فالمعنيّ بقوله: «بعينها» أن لا تتبدل إضافته، فإن الشرع حكم بتبدل العين إذا تبدلت الصفة، كما يعلم من قوله ﷺ: «لكِ صدقة ولنا هدية»، ونظراً إلى المطلقة الثلاثة فإنه لما تبدلت صفتها وهي ملك الزوج ثلاث تطليقات عليها، فكأنها تبدلت بامرأة أخرى حتى يثبت الحل الجديد للزوج الأول بعد ما كانت محرمة عليه، فكان صفة بقاء السلعة على حاله الأول المراد بقوله: «بعينها» منوطة ببقاء الإضافة على حالها الأول، فإن كانت إضافته باقية كما كانت فهي باقية بعينها وإلا فلا، فنقول[١]: إذا اشترى المديون شيئاً ولم يقبض، فإنه لم يدخل بعدُ في ضمان المشتري، فكان ملكه غير تام، حتى لو هلك[٢] بتعدي البائع أو من غير

---

[١] وحاصله أن الروايات وردت بألفاظ مختلفة، فالتي ليس فيها لفظ البيع كـ«أيما رجل أدرك ماله» أو «وجد ماله» وغير ذلك فلا غبار في حملها على الودائع ونحوها، والتي ورد فيها لفظ البيع كـ«أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه» فمحملها ما إذا لم يقبض المشتري المتاعَ، ومعنى قوله: «ووجد عنده» أي: في ملكه لكونه اشتراه، وكون البائع أحق في هذه الصورة لأن المبيع لم يخرج من ضمانه، ويؤيد هذا الحمل ما ورد في روايات أبي داود من المدار على أخذ البائع الثمن، وأنت خبير بأن أخذه الثمنَ أو شيئاً من الثمن لا يؤثر في تغير صورته التي أرادوها بقوله: «بعينها» فتأمل.

[٢] قال ابن الهمام[٢]: وما لم يسلم المبيع فهو في ضمان البائع في جميع زمان حبسه، فلو هلك =

---

(١) في نسخة: «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».
(٢) «فتح القدير» (٦/ ٢٧٣).

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ[١].

صنعه هلك من مال البائع، فلا يمكن أن يقال: إنه تبدلت صفته هل هي باقية بعينها؟ فالمراد حينئذ بقوله: «وجد عنده» وجد أنه في ملكه لا في يده وقبضته، وهذا التكلف إنما يحتاج إليه في تصحيح المذهب حيث ورد قوله ﷺ بلفظ «من باع»، فإنه نص في إرادة المبيع، ولا يمكن تأويله بالعارية وغيرها، والقرينة على الذي بيّنا من المراد ما ورد من أنه ﷺ أدار الأمر في بعض الروايات على أخذ البائع شيئاً من الثمن، فإنه من البيِّن أن بقاءه على الصفة الظاهرة لا يضره إعطاء شيء من الثمن ولا إعطاء كله، فكيف أراد هؤلاء بقاء المبيع على الصورة الظاهرة بلفظ «بعينها»، فليس القصد به إلا إلى أن البيع يتم به تماماً ليس في عدم قبض شيء منه، فعلم أن المدار تمام البيع لا غير، سواء كان بالقبض أو بقبض الثمن أو غيره، مع أن أداء الثمن قليله وكثيره غير مؤثر في بقاء المبيع على حاله، فافهم وتشكر.

= في يد البائع بفعله أو بفعل المبيع بنفسه بأن كان حيواناً فقتل نفسه أو بأمر سماوي بطل البيع إلى آخر ما بسطه من الهلاك بفعل الأجنبي أو المشتري، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

---

(١) زاد في نسخة: «أبو بكر بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، نسب إلى جده، وعمرو كان من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْـمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، قَالَ(١): «أَهْرِيقُوهُ».

---

٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذميّ الخمرَ يبيعها له[١]

قوله: (إنه لِيتيمٍ) كأنه التمس بهذا عذره في إراقة الخمر، فإن النبي ﷺ أكّد في مال اليتيم بما لا مزيد عليه، (فقال: أهريقوه) استدلوا على مرامهم بهذا الأمر، فإنه لو كان مخلص لماله سوى الإضاعة لما أمر بإضاعته، ونحن نقول: الأمر كذلك إلا أنكم اشتبه عليكم الفرقُ بين الفعل الحرام والكسب الحرام، فإن فعله هذا حرام من غير شك، إلا أن حرمة المال المكتسب ببيع الذمي خمر المسلم غير مبرهنة ولا لازمة، ألا ترى أن من سلخ الميتة، ودبغ جلدها، فإنه يطهر بالدباغ إجماعاً بيننا وبينهم مع أن أصله حرام؛ فإن قالوا: إن السلخ غير حرام، قلنا: إلقاء الملح

---

[١] ومسلك الحنفية في ذلك ما في «الدر المختار»(٢): أمر المسلم ببيع خمر أو خنـزير أو شرائهما ذميًّا، صح ذلك عند الإمام مع أشد كراهته، وقالا: لا يصح، وهو الأظهر، قال ابن عابدين: أي: يبطل.

[١٢٦٣] حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٣٩٩١.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٨٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ الْـمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا(٢).

والتشميش كذلك مع أن النبي ﷺ لم يأمرهم بتخليلها سدًّا لذرائع الفتنة، واستقراءً للرغبة عنها في قلوبهم والنفرة، فإنه لو رخصهم وقلوبهم معتادة بها وألسنتهم ملتذة لاحتال أكثرهم، لا سيما المنافقين منهم في ادخارها، وإذا ظهر الأمر قالوا: أخذناه للتخليل.

قوله: (كرهوا ... أن يكون المسلم[١])إلخ، هذا غير لازم، فإن من أسلم اليوم وفي بيته خمر فأي حرج عليه لو خَلَّلَه أو أمر ذميًّا ببيعه.

---

[١] وبظاهر الحديث قال أحمد، وقال الشافعي: لا يجوز التخليل بعلاج من ملح وخل وغيرهما، ولا يحل الخلّ، وإن خلّلها بالنقل من موضع إلى موضع أي: إلى موضع الشمس فللشافعي قولان: أصحهما تطهيره، وعند أبي حنيفة: الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللها صاحبها بعلاج فالتخليل جائز والخل حلال، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، كذا في «البذل»(٣).

---

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) زاد في نسخة: «وأبو الوداك اسمه: جبر بن نوفل».
(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٤٠٩)، وانظر: «مرقاة المفاتيح».

(٣٨) بَابٌ[(١)]

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[٣٨ - بَابٌ]

قوله: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك) أي: عَامَلَ بك بالأمانة حين وضعت عنده أمانتك، أو المعنى من اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة.

(ولا تَخُنْ من خانك) ظاهره[١] مقيد لمن قال: لا يأخذ حقه ممن عليه متى

---

[١] قال الخطابي[(٢)]: هذا الحديث يعدّ مخالفاً في الظاهر حديث هند [أي امرأة أبي سفيان]، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً، فأما من كان مأذوناً في أخذ حقه من مال خصمه فليس بخائن، والمعنى لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وكان مالك يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم، فجحده ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده، قال ابن القاسم: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يجز له ذلك فإن هذا بيع، وقال الشافعي: يسعه أن يأخذ عن حقه في الوجهين لحديث هند.
قال الحافظ[(٣)]: استدل بحديث هند على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن، وهو قول الشافعي وجماعة.
وتسمى «مسألة الظفر»، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير الجنس إلا أحد النقدين بدل =

[١٢٦٤] د: ٣٥٣٥، **تحفة**: ١٢٨٣٦.

(١) في نسخة: «باب الحضّ على أداء الأمانة».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٦٨).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ[1] بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

ظفر به، لكن النظر الغائر يثبت مذهب الإمام بما لا شبهة فيه، وبيانه أن من أخذ منك مائة، فأنت بأخذ المائة غير جانٍ عليه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وأجمعوا على أن تسمية الجزاء سيئةً اعتبارًا للمشاكلة، فكان المراد بقوله ﷺ هذا أن لا تأخذ فوق حقك فإنه يكون خائنة، وأما إذا أخذتَ مثل حقك فهو ليس في شيء من الخيانة، ويؤيده قوله لامرأة أبي سفيان حين شكت إليه بُخْلَ زوجها: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»[2].

بقي الاختلاف في أنه هل يأخذ حقه من عين جنسه أم له أن يأخذ من غيره؟ قال الإمام: ليس له إلا الأخذ من عين جنس حقه؛ لأن الأخذ من غيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع أي: تقدير البيع اقتضاءً، وليس إليه ذلك لعدم ولايته، وقال صاحباه: له الأخذ من الثمنين لأنهما في الحكم كواحد، وقال الشافعي: له الأخذ من غير جنسه حتى العقار، واستحسن متأخر فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة وأخذهم الرُّشَى في الحكم.

= الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً، هكذا في «البذل»[3].

---

(١) في (م): «أن يحبسه»، وفي نسخة بهامشه: «أن يحبس له».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٤).

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٢٦٠-٢٦٣).

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[1] ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[2]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

[٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ]

قوله: (الدين مقضيٌّ) اختار في العارية لفظ الأداء، لأن الدين إنما يؤخذ لأداء مثله ولا يؤتى عين ما أخذ، ولا كذلك العارية فإنها مؤداة بعينها.

[١٢٦٥] د: ٣٥٦٥، جه: ٢٤٠٥، حم: ٢٢٢٩٤، **تحفة**: ٤٨٨٤.

[١٢٦٦] د: ٣٥٦١، جه: ٢٤٠٠، حم: ٥/ ٨، **تحفة**: ٨٥٨٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «غريب».

عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[١]. قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْـحَسَنُ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: العَارِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْـكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(قال قتادة: ثم نسي الحسن) والأصل أن الحسن لم يَنْسَ الرواية، بل فهم قتادة رواية الحسن على غير فهم الحسن، فإن مراد النبي ﷺ بقوله: (العارية مؤداة) وقوله: (على اليد ما أخذتْ) هو أن الشيء المستعار يردّ بعينه، ولا يجوز أن يبدله من عنده، أو يحبسه عنه فلا يؤتيه وأنت تعلم إذا أدّاه بعينه يستدعي بقاءه، وأما إذا هلك فلا يجب عليه أن يضمنه لأن يده على العارية يد أمانة لا يد ضمان، فلم تك رواية الحسن خلافاً لفتواه، نعم فهم قتادة بينهما خلافاً فنسب الحسن إلى النسيان، وأما إذا خالف المستعير أمر المعير فلم يبق عارية، بل صار مغصوباً يجب عليه ضمانه، والقرينة على ذلك كله أنه إذا ضمنها فإنه لم يرد إلا مثلها، ولما لم تبق العارية عارية وانقلبت غصباً فإن وجوب المثل حينئذ لا ينافي الرواية لأنها لم تتعرض بذكر الغصب، فإن المذكور فيها مسألة العارية فقط، والله أعلم.

---

(١) أي: ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعارة، فاللازم على يد المستعير أن يرده. قاله في «البذل» (١١/ ٢٨٦).

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار[٢]

اعلم أن الاحتكار منهي عنه إذا حبس أقوات الأناس أو الدواب عند افتقارهم إليها، أو اشتراها وهم كذلك ثم لم يبعها، أو اشتراها لا لضرورة له إليها بل لربح فيها لغلاء ثمنها، أو اشتراها وانتظر غلاءها ليبيعها غالباً، وأما إذا عدم الأمران فلا يكره، إلا أن الآخذين من سعيد حملوا اللفظ على عمومه فسألوا عن احتكاره فقال: إن أستاذي كان يحتكر، وهو صحابي عامل بحديث النبي ﷺ، فعلم بذلك أن كل أنواع الاحتكار غير منهي عنها، وهذا الجواب كافٍ لكل من حضر ثمة من العوام والخواص، ثم بين حقيقة الأمر في وقته وهو تخصيصه بما يفتقر إليه، فالمدار في النهي تعينه

[١٢٦٧] م: ١٦٠٥، د: ٣٤٤٧، جه: ٢١٥٤، حم: ٣/ ٣٥٣، **تحفة**: ١١٤٨١.

(١) زاد في نسخة: «التيمي».

(٢) الحكر في الأصل: الظلم وإساءة المعاشرة، وفي الشرع: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وقال النووي (١١/ ٤٣): الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره، انظر: «المرقاة» (٥/ ١٩٥٠) و«اللمعات» (٥/ ٥٩١) و«فتح الباري» (٤/ ٣٤٨).

ابْنِ نَضْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْـخَبَطَ وَنَحْوَ هَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالاِحْتِكَارِ فِي القُطْنِ، وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِهِ[(١)].

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْـمُحَفَّلَاتِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ[(٢)]، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»[(٣)].

لتسني[١] حوائج الناس أو الدواب، وما لم يتعين له جاز الاحتكار فيه، واحتكار الخبط لم يدخل فيه لأنه غير محتاج إليه احتياج الناس إلى الطعام مع أن في ورق الخبط كثرة.

[١] قال المجد[(٤)]: تسنى زيد: تسهل في أموره.

[١٢٦٨] حم: ١٢٥٦.

(١) في نسخة: «ونحو ذلك».

(٢) في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٠٥): المراد من السوق العير، أي: لا تلقوا الركبان. وقال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٤٥٨): المراد به النَّهي عن تلقي السلع قبل أن يهبط بها السوق.

(٣) المراد به: النجش.

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٢).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْـمُحَفَّلَةِ، وَهِيَ الْـمُصَرَّاةُ لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْـمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْـمُسْلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ(١) لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَقَالَ الأَشْعَثُ(٢): فِيَّ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»،

---

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْـمُسْلِمِ

قوله: (فقال لليهودي: احلِفْ) فعلم أن المدار في الدعاوي للكافر والمسلم هو البينة أو اليمين فحسب، والله أعلم.

[١٢٦٩] خ: ٢٤١٦، م: ١٣٨، د: ٣٢٤٣، جه: ٢٣٢٣، حم: ١/ ٣٧٧، **تحفة**: ٩٢٤٤.

(١) قال في «البذل» (١٠/ ٥٣٦): نقل مولانا فخر الحسن ـ رحمه الله ـ في حاشيته: قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي: إنما لم يقل: «كاذب»، لأن الكذب عدم مطابقة الواقع، وربما لا يكون الخبر مطابقًا للواقع، ويعتقد الحالف أنه مطابق له فيحلف عليه، ولا يستحق الوعيد، لأن معرفة الواقع ليس في وسعه، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، فأورد لفظ: «فاجر» إشعارًا بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة، لأن الفجور إنما يتحقق به.

(٢) زاد في نسخة: «ابن قيس».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[١] الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا[٢]. [آل عمران: ٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٣]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ».

---

٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان

والمراد به الاختلاف في الثمن كما وقع لابن مسعود[١] حين ذكر الرواية،

[١] فقد أخرج أبو داود[٤] قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان».

[١٢٧٠] حم: ١/ ٤٦٦، **تحفة**: ٩٥٣١.

(١) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٣٣): بهذه الآيات والحديث احتج جمهور العلماء في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.

(٢) في أصولنا الخطية: «إلى آخر الآية».

(٣) زاد في نسخة: «ابن عتبة بن مسعود».

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥١١).

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وظاهر الحديث الوارد في الباب مخالف لما ذهب إليه الإمام من أنهما يتحالفان عند اختلافهما ويترادَّان، وقال الشافعي: القول قول البائع في قدر الثمن إذا اختلفا فيه ويحلف، فإذا حلف[١] خُيِّرَ المشتري في أخذِه بذلك الثمن الذي ادعاه أو فسخِه، والجواب أن ابن مسعود لم يذكر هاهنا الحديث بتمامه، وفي لفظ الحديث أنهما يتحالفان ويترادَّان[٢] إلا أن ابن مسعود لم يذكره لعدم الافتقار إليه، ووجه ذلك أنه

[١] قال الخطابي(١): اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلتَ، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها ورُدَّت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قاله محمد بن الحسن، ومعنى «يترادان» أي: قيمة السلعة عند الاستهلاك، وقال النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه إلخ، هكذا في «البذل»(٢). وقال محمد في «موطئه»(٣) بعد ما أخرج عن ابن مسعود بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان»، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، إذا كان المبيع قائماً، فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة.

[٢] خَرَّجَ هذه الرواياتِ في حاشية «موطأ محمد».

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٥٠).
(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٢٣٥).
(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٩٥).

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ[(١)]: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ اليَمِينُ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرَيْحٌ[(٢)].

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

كان باع عبداً من أحد، فاختلفا في الثمن، فحلف عبد الله بن مسعود وبين الرواية، فقال المشتري: إني لا أشتريه، فسكت عن ذكر سائره، ولو أصرّ المشتري على الشراء بذلك الثمن الذي ادعاه عبد الله لوصلت النوبة إلى الحاكم، وبينه ابن مسعود، وهذا هو المذهب عندنا أن المشتري لو رضي بقول البائع لأدى ذلك الثمن ولو ردّ البيع رَدّه، وأما إذا أصرّ على أخذه بغير الثمن الذي يدعيه البائع تحالفا وترادّا، وذلك لأن كلًّا منهما منكر، فالمشتري ينكر زيادة الثمن، والمدعي للزيادة ينكر استحقاق المشتري بذلك الثمن.

٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء

اعلم أن الماء إن كان من غير البئر وأمثاله فكُلُّ الناس يشتركون فيه قبل الإحراز،

[١٢٧١] د: ٣٤٧٨، ن: ٤٦٦٢، جه: ٢٤٧٦، حم: ٣/ ٤١٧، **تحفة**: ١٧٤٧.

(١) في نسخة: «إسحاق بن منصور».

(٢) في نسخةس: «وهكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين، منهم: شريح وغيره نحو هذا».

وَحَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْـمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

وأما بعد الإحراز فهو أخص به من غيره، وأما ماء[١] البئر وما في حكمه فصاحبه أحق به من غيره ما احتاج إليه، وليس له بعد ذلك فيه استحقاق، ولذلك منع ﷺ عن بيع فضل الماء دون أصله، فقوله: «نهى عن بيع الماء» إن كان المراد به الغير المحرز منه، فالنهي على ظاهره وهو التحريم، وإن كان المراد به الماء بعد الإحراز، فالنهي تنـزيه وتعليم لأمته مكارمَ الأخلاق.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا) إلخ، ظنًّا منهم أن النهي عام، والآخرون جَوَّزوا البيع مطلقاً، والحق ما قلنا.

---

[١] قال صاحب «الكنز»: وفي الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكلٍّ شربُه وسقيُ دوابِّه لا أرضِه، وإن خيف تخريبُ النهر لكثرة البقور يمنع، قال الزيلعي(١): سقي الأرض يمنع صاحب الماء عنه، وإن لم يكن عليه بذلك ضرر، وهو المراد بقوله: لا أرضه؛ لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحبه، إذ لا نهاية لذلك، فتذهب به منفعته فيلحقه به ضرر، ولا كذلك شربُه وسقيُ دابته لأنه لا يلحقه بمثله ضررٌ عادةً، حتى لو تحقق فيه الضرر بكسر ضِفَّتِه أو غيره كان له المنعُ، وهو المراد بقوله: وإن خيف تخريبُ النهر لكثرة البقور يمنع؛ لأن الحق لصاحبه على الخصوص، وإنما أثبتنا حقَّ الشرب لغيره للضرورة، فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبُه إذ به تبطل منفعتُه، والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جدولاً صغيراً، وفيما يرد عليه من المواشي كثرة ينقطع الماء عنه، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يمنع منه لإطلاق الحديث، وقال أكثرهم: له أن يمنع لأنه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأرض، انتهى ملخصاً بقدر الحاجة.

---

(١) «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٩، ٤٠).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيْعِ الْـمَاءِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْـمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماء) إلخ، صورته رجل له مرعى وفيه بئر فأراد رجل أن يرعى فيه إبله، فلم يمنعه مالك الأرض عن الرعي صراحةً، وإنما تلطف في المنع بأن قال: أما الكلأ فلا أمنعكم عن رعيه، وأما الماء فلا يفضل عن حاجتي حتى آذنكم فيه، والحال أنه قد كذب في هذا القول، وكان ذلك حيلة منه في منعه الكلأ، فإنهم لما لم يجدوا الماء لم يرعوا الكلأ، فإن الأكثر أن رعي الكلأ لا يمكن إلا ومعه سقي الماء، فنهى النبي ﷺ عن ارتكاب مثل ذلك لما فيه من منع الكلأ وفضل الماء المحرمين وإخبارهم عن حال الماء أنه لا يفضل عن حاجته، وهو كذب، وإنما يرتكب مثل ذلك لما أن رب الأرض الكالئة[١] أسوة لسائر الناس، ويشاركونه في الكلأ على السواء،

---

[١] يشكل عليه أن أصحاب الفروع صرحوا بأن حكم الكلأ والماء واحد، ففي «الدر المختار»: وحكم الكلأ كحكم الماء، فيقال للمالك: إما أن تقطع وتدفع إليه، وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد. قال ابن عابدين(٢): الكلأ ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه، والشجر ما له ساق، والكلام في الكلأ على أوجه: أعمها ما نبت في موضع غير مملوك لأحد، فالناس فيه شركاء في الرعي والاحتشاش منه كالشركة في ماء البحار، وأخص منه ما نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها، وهو كذلك إلا أن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه،=

[١٢٧٢] خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦، د: ٣٤٧٣، جه: ٢٤٧٨، حم: ٢/ ٢٤٤، **تحفة**: ١٣٧٩٨.

(١) زاد في نسخة: «وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم كوفي، وهو الذي روى عنه حبيب ابن أبي ثابت، وأبو المنهال: سيار بن سلامة، بصري، صاحب أبي برزة الأسلمي».

(٢) «ردّ المحتار» (١٠/ ١٦، ١٥).

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

فلا حق لرب الأرض إلا فيما له ساق من الشجر أو ما ينبت بعلاجه وبذره، وأما شركتهم في الماء فمنوطة بزيادة الماء على حاجته، وإذا لم يزد عليها فهو أحق به من غيره، فرأى أنه لو منعهم من الكلأ لم يمتنعوا لما أنه ليس له حق المنع عنه شرعاً فاحتال بذلك.

٤٥ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

أي: التيس، ووجه الكراهة عدم تمول[١] ما يلقى في رحمها.

= وأخص من ذلك كله وهو أن يحتش الكلأ أو أنبته في أرضه، فهو ملك له، وليس لأحد أخذه بوجه لحصوله بكسبه، انتهى.

قلت: اللهم إلا أن يقال: إن في البئر لما وجد منه الصنع صار مقدماً بخلاف الحشيش، فلا صنع له فيه فلا ترجيح له، وترجم البخاري في «صحيحه»: باب من قال: صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى لقول رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء، وفي هامشه عن العيني: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى(١)، انتهى.

[١] ففي «الهداية»(٢): لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، وهو أن يؤاجر فحلًا لِيَنْزُوَ على إناث لقوله عليه السلام: «إن من السُّحْتِ عَسْبَ التَّيْسِ»، والمراد أخذ الأجرة. وفي هامشه عن «الكفاية»(٣): فإنه أخذ المال بمقابلة ماء مهين لا قيمة له، والعقد عليه باطل، لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإحبال، فإن ذلك ليس في وسعه، وهو يبتني على نشاط الفحل أيضاً. =

[١٢٧٣] خ: ٢٢٨٤، د: ٣٤٢٩، ن: ٤٦٧١، حم: ٢/ ١٤، **تحفة**: ٨٢٣٣.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٥٦).

(٢) «الهداية» (٣/ ٢٣٨).

(٣) «حاشية الإمام اللكهنوي على الهداية» (٣/ ٣٠٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ[١] فِي قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قوله: (فرخص له في الكرامة) وهذا جائز ما لم يكن معروفاً، وإذا صار معروفاً عند قوم فالمعروف كالمشروط.

= قال الشوكاني[٢]: أحاديث الباب تدل على أن بيعَ ماءِ الفحل وإجارتَه حرام؛ لأنه غير متقوِّم ولا معلوم ولا مقدورٍ على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور. وفي وجهٍ للشافعية والحنابلة، وبه قال الحسن وابن سيرين، وهو مروي عن مالك: أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدةً معلومةً، وأحاديث الباب تردّ عليهم؛ لأنها صادقة على الإجارة، انتهى.

[١٢٧٤] ن: ٤٦٧٢، تحفة: ١٤٥٠.

(١) في نسخة: «بعضهم»، والمثبت في هامشه.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٥١٥).

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ[1]، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ]

قوله: (حلوان الكاهن) الحلوان هو الشيء الحالي، وحرمته على معنى معصيته الإخبار عن الغيب وهو كذب فيكون معصية، ويدخل فيه ما كان مثله في الأخذ على ما لا يجوز ارتكابه.

[١٢٧٥] تقدم تخريجه في ١١٣٣.

[١٢٧٦] م: ١٥٦٨، د: ٣٤٢١، ن: ٤٢٩٤، حم: ٣/ ٤٦٤، **تحفة**: ٣٥٥٥.

(١) في هامش (م): «في الأصل المنقول منه ما نصه: في الأصل المسموع بدل «عمر» «علي»، انتهى. وفي بعض النسخ: «عن علي وعمر».

حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد) فمذهب الشافعي حرمته مطلقاً، ومذهب ذلك البعض حرمة ثمن الكلب غير الصيد، ومذهب الإمام جوازه مطلقاً لما مر[١] من أن حرمة ثمنها كانت لما أمر بقتل الكلاب ونهى عن اقتنائها، فلما رخص في اقتنائها انتسخت حرمة ثمنها، أو النهي تنزيهي كثمن الهرة[٢].

٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام

قال بعضهم: كسبه خبيث وحرام بعد، وقال الآخرون: بل انتسخت حرمته لما

---

[١] في «أبواب النكاح» مفصلاً.

[٢] قال الشوكاني(١): في الحديث دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن الحديث بالضعف، وقد عرفت دفع ذلك، وقيل: يحمل على كراهة التنزيه، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي، انتهى.

[١٢٧٧] د: ٣٤٢٢، جه: ٢١٦٦، حم: ٥/ ٤٣٥، **تحفة**: ١١٢٣٨.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٥١٣).

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ[١].

حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهَذَا الحَدِيثِ.

احتجم النبي ﷺ وآتاه على ذلك صاعين، ولو كان حراماً لما فعل، وقد كلّم مواليه فوضعوا عنه وكان كسبه من ذلك، ولو كان حراماً لما رخصهم في أكل خراجه مطلقاً، وقد يثبت بلفظ «وضعوا من خراجه» أنهم كانوا يأكلون خراجه الحاصل بالحجامة قبلاً وبعداً، وهذا جواب عما يقال:آتاه النبي ﷺ ما آتى من غير اشتراط، ويمكن توجيه الحديث بحيث لا يفتقر إلى القول بالنسخ، وهو أن الكسب في قوله عليه السلام: «كسب الحجام خبيث» ليس بمعنى المال المكتسب، وإنما هو المعنى المصدري المعبر عنه بالحرفة، فكان المعنى أن هذه الحرفة دنيئة لتلطخ فيه بالدماء لا باعتبار ما يحصل فيه من المال، ولذلك لم ينه أبا طيبة عن الاشتغال بها لكونه عبداً، فكانت هذه الخباثة خباثة مقابلة بالنظافة واللطافة والشرافة، لا خباثة تقابل الحلة والطهارة، والقرينة على ما قلنا قول ابن محيصة في حديث الباب: «فلم يزل يسأله ويستأذنه»، أفترى صحابيًّا أو غيره من المسلمين يصرّ على الشارع عليه السلام في تحليل ما حرّمه على أمته، فلم يكن بُدّ من أن يقال: إن محيصة لما نهاه النبي ﷺ عن الكسب المسؤول عنه علم بقرائن خارجة موجودة ثمة، أو بما سمعه منه قبل

---

(١) زاد في نسخة: «ابن يزيد».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ(١) فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ»، أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامَةَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هذا أن نهيه عليه السلام عنه ليس إلا لأنه لا يناسب حاله، وإن كان حلالاً حاصله، فلما أصرّ عليه رخّصه في شيء يسير منه بقدر ما يطعم رقيقه أو يعلفه ناضحه منعاً له عن الاشتغال بذلك لسائر اليوم، إذ العادة أن المرء لا يأخذه سآمة عن تحصيل المال لنفسه ولأهله فلا يقنع بيسير ولا بكثير، وأما العبيد[١] والإماء وكذلك الدواب فلا يسعى لهم إلا بما يفتقرون إليه فحسب، فعلم النبي ﷺ أن آخر أمره لو قلت ذلك يكون الترك، فأمره بارتكابه بذلك الشرط لتلك الفائدة، مع أنه لا يمكن أن يكون المال الحاصل بكسب الحجامة حلالاً للعبد حراماً للمولى.

---

[١] حكى الشوكاني في «النيل»(٢) تحريم كسب الحجام عن بعض أصحاب الحديث، وحكى القاري في «شرح الشمائل»(٣) عن أحمد التفريقَ بين الحر والعبد.

[١٢٧٨] خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧، د: ٣٤٢٤، جه: ٢١٦٤، حم: ٣/ ١٠٠، **تحفة**: ٥٨٠.

(١) في نسخة: «من الرخصة».

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٦٧٦).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٢١).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ(١)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ.

[٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ]

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر) إن كان المراد التنزه عن ثمنيهما فالأمر ظاهر، وإن كان التحريم في الكلب والتنزيه في السنور فإرادة المعنيين معاً بلفظ واحد مشكل، والجواب أنه ﷺ نهى عنهما منفرداً كلًّا منهما عن الآخر، فكان أحدهما تنزيهاً والآخر تحريماً، ثم لما رواهما الراوي أوردهما معاً للاشتراك في اللفظ لا غير، مع أنه يصح على عموم المجاز بإرادة معنىً أعمَّ من التنزيه والتحريم، والجواب عن ثمن الكلب ما مر أن حرمته منسوخة.

[١٢٧٩] م: ١٥٦٩، د: ٣٤٧٩، ن: ٤٢٩٥، حم: ٣/ ٣١٧، تحفة: ٢٣٠٩.

(١) زاد في نسخة: «وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ شَيْءٌ».

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ[1] رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٥٠) بَابٌ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو الْـمُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ[2].

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه) والجواب عن استعمال اللفظ في معنييه ما سبق آنفاً.

[٥٠ – بَابٌ]

[١٢٨٠] د: ٣٤٨٠، جه: ٣٢٥٠، تحفة: ٢٨٩٤.

[١٢٨١] تحفة: ١٤٨٣٤.

(١) في نسخة: «كثير أحد».

(٢) زاد في نسخة: «وضعفه».

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْـمُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ(١)، وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ(٣).

(ولا يصح إسناده أيضاً) كأنه يشير إلى تضعيف استثناء كلب الصيد لمخالفته مذهَبه، والجواب أن تعدد الطرق جابرٌ لضعفه.

[٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْـمُغَنِّيَاتِ]

قوله: (وثمنهن حرام) أي: ما كان منه على غنائها فإن المأخذ منظور إليه في الحكم على المشتق، ولا يحرم الثمن إذا باعها من غير نظر إلى وصف غنائها.

[١٢٨٢] جه: ٢١٦٨، حم: ٥/ ٢٥٢، **تحفة**: ٤٨٩٨.

(١) في نسخة: «المغنيات».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

(٣) كتب في هامش (م): «قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد أثبت الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن ثقة، وهو عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية، وهو شامي».

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرِّق بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْـوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّق بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْـوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ]

قوله: (من فَرَّقَ بين الوالدة وولدها) ثم استنبط المجتهدون[١] ـ شكر الله سعيهم ـ أن المحرِّمَ قرابةٌ مطلقةٌ لا خصوص الولاء، وإلا أنه يشترط كونها موجبة لحرمة الازدواج، وإن موجب الترحم هو الصغر، فلا بأس بتفريق الكبيرين لأنه لم يدخل تحت قوله: «من لم يرحم صغيرنا»، ولما ثبت من تفريق النبي ﷺ بين مارية أم

---

[١] قال الشوكاني(٢): في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، أما بين الوالدة والولد فحكي أنه إجماع، واختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد، وقال أبو حنيفة ـ وهو قول للشافعي ـ: ينعقد، وأما بقية القرابة فذهب الحنفية إلى أنه يحرم، وقال الشافعي: لا يحرم، انتهى.

[١٢٨٣] حم: ٥/ ٤١٢.

(١) زاد في نسخة: «الحبلي».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٥٣٤).

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ولد النبي ﷺ وأختها[١] أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت.

وقوله: (وهب لي ....غلامين) قد ثبت بالرواية أنهما كانا صغيرين[٢].

---

[١] بياض في الأصل، ولعله وقع تردد في اسمها، وفي «الهداية»(٢): قد صح أنه ﷺ فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين، انتهى. قلت: وفي شروح «الهداية»(٣): مارية هي أم إبراهيم أم ولده ﷺ، وسيرين وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن ابن حسان، انتهى.

[٢] كما ذكره صاحب «الهداية» إلا أن الحافظين الزيلعي وابن حجر(٤) لم يذكرا فيما خرجاه من الروايات لفظ الصغيرين، ولم يتعقبا صاحب «الهداية» أيضاً، فتأمل.

[١٢٨٤] جه: ٢٢٤٩، حم: ١/ ١٠٢، **تحفة**: ١٠٢٨٥.

(١) كذا في الأصل، وفي (م): «الحسن بن عرفة»، وفي هامشه: في المسموع: عن الحسن بن عرفة، ووقع بدله في الأصل الكروخي: «علي»، وفي «الأطراف» (١٠٢٨٥): في البيوع «عن الحسن بن قزعة» ثم قال: وفي بعض النسخ: «عن الحسن بن عرفة».

(٢) «الهداية» (٣/ ٥٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٦/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٥-٢٦) و«الدراية» (٢/ ١٥٢).

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ[١] فِي البَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْـمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ فَرَضِيَتْ.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم... التفريقَ بين السَّبي) مطلقاً سواء كان بينهم قرابة أم لا، وصغاراً كانوا أو كباراً، وأنت تعلم ما فيه من الحرج ومخالفة فعله ﷺ وما تعاملته الصحابة والتابعون، أفلا تراهم كانوا يقتسمون على حسب أنصبائهم السبي كالأموال، وإنما غرّهم عمومُ قوله ﷺ المذكور من قبل.

قوله: (رخص بعض أهل العلم بالتفريق بين المُوَلَّدَات) إلخ، لما أنهم يستأنسون بصبيان المسلمين ورجالهم ونسائهم، فلا يتضررون بمفارقة آبائهم وأمهاتهم وأقاربهم الأُخَر.

قوله: (إني قد استأذنتُها) لعل الولد كان كبيراً، فلم يحتج إلى عدم التفريق لأجله، لكونه قد استغنى عنها، فكان له بيعه من غير رضاء الأم والولد شرعاً، إلا أنه امتنّ على الأم، وأراد أن لا يفرقهما لو كانت تستضر بذلك، فلما أذنَتْ فَرَّق بينهما بإذنها استحساناً واحتياطاً، وإذنها دليل أيضاً على أنه كان كبيراً إذ لولا ذلك لما أَذِنَتْ.

---

(١) زاد بعده في نسخة: «ويكره أن يفرق بين الوالدة وولدها، وبين الوالد والولد، وبين الإخوة والأخوات».
(٢) زاد في نسخة: «النخعي».

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ(١) ثُمّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ(٣)، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْـخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

[٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا]

قوله: (أن الخراج بالضمان) تفسيره مستغنٍ عن البيان(٤)، فإن العبد إذا دخل في ضمانه فلو هلك بعد ذلك هلك من ماله، فهذا الغرم بذلك الغنم.

[١٢٨٥] د: ٣٥٠٨، ن: ٤٤٩٠، جه: ٢٢٤٢، حم: ٦/ ٤٩، **تحفة**: ١٦٧٥٥.

[١٢٨٦] انظر ما قبله.

(١) قال في «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٩): الغلة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض. وأغلّتِ الضيعة: أعطتها. واستغل عبده: كلفه أن يغل عليه، انتهى.

(٢) في «تحفة الأشراف» (١٦٧٥٥): «حسن صحيح».

(٣) زاد في نسخة: «المقدمي».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٣٠) و«أوجز المسالك» (١٢/ ٣٥٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[(١)] مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَاسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ[(٢)]. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ: تَدْلِيسٌ، دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، لأَنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

قوله: (من حديث هشام بن عروة) يعني أن الغرابة جاءت فيه من قبله، واستغرب[١] محمد هذا الحديث بحجة أنه ظن أن عمر بن علي تفرد فيه، وظنه هذا غير صحيح، لما أن مسلماً وجريراً يرويانه عن هشام، ولو نقض في جرير لبقي الآخر سالماً.

---

[١] قال الحافظ في «بلوغ المرام»[(٣)]: الحديث ضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، انتهى.

---

(١) في نسخة: «حسن صحيح غريب».
(٢) زاد في نسخة: «قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا».
(٣) «بلوغ المرام» (١/ ٢٧٠، رقم: ٨١٨).

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

---

٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها

هذا مبني على عرف الأنصار أنهم كانوا لا يمنعون عن ذلك، فكل موطن يحكم فيه على عرف أهله، والأنصار كانوا لا يمنعون أحداً أكل الساقط والجائع عن أكل المعلق أيضاً، وكل ما قال المؤلف من الأقوال هاهنا فهي مبنية على أن عرف بلدان قائليها كان كذلك، وكل بلدة رخّص أهلها في الساقط والمعلق للجائع والشبعان كان الحكم الجواز هناك.

[١٢٨٧] جه: ٢٣٠١، تحفة: ٨٢٢٢.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْـمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْـخُزَاعِيُّ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الجُوعُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ[1]، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَخْبَرَنِي

قوله: (لَا تَرْمِ، وَكُلْ) إلخ، علم من حاله بقرائن موجودة هناك أنه ليس فيمن يجوز له أكل المعلق بالجوع.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا[2]

[١٢٨٨] د: ١٧٠٨، ن: ٤٩٥٨، جه: ٢٥٩٦، حم: ٢/ ١٨٠، **تحفة**: ٨٧٩٨.

[١٢٨٩] د: ٢٦٢٢، جه: ٢٢٩٩، حم: ٥/ ٣١، **تحفة**: ٣٥٩٥.

[١٢٩٠] د: ٣٤٠٥، ن: ٣٨٧٩، **تحفة**: ٢٤٩٥.

(١) في نسخة: «ما يقع».

(٢) بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وهي أن يستثنى في البيع شيء مجهول، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٠٥).

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قوله: (نهى عن المحاقلة والمزانبة والمخابرة والثنيا إلا أن تُعْلَم) أما المحاقلة والمزابنة فقد مر[١] تفسيرهما، والمخابرة هي المزارعة[٢] وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، ومما استدل به الإمام على نهيه هذا الحديثُ، فلا سبيل عند الإمام إلا إجارة الأرض أو استئجار الإنسان والدواب، وقال صاحباه: هي جائزة لما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، والذي نهى عنه النبي ﷺ كأن يكون مشروطاً بشروط فاسدة لا يقتضيها العقد كاستثناء ما يخرج على الجداول والسواقي إلى غير ذلك، لا مطلق المزارعة، وقوله أحوط[٣]، لكن الفتوى على قولهما لكثرة الاحتياج إلى المزارعة.

---

[١] في «باب النهي عن المحاقلة والمزابنة».

[٢] قال صاحب «الهداية»(١): المزارعة: مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة: عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقالا: جائزة؛ لما روي أن النبي ﷺ عامَلَ أهلَ خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، وله ما روي «أنه عليه السلام نهى عن المخابرة» وهي المزارعة، ومعاملة النبي ﷺ أهلَ خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المنّ والصلح وهو جائز، انتهى مختصراً.

[٣] يعني قول الإمام أحوط لكونه موافقاً لحديث قولي صريح نص في الباب، ولو سُلِّم التعارضُ فالترجيح للمحرم أيضاً يؤيده.

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٣٧).

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

وأما الثنيا فهي أقسام: استثناء جزء شائع كالنصف والثلث، واستثناء نخل معين أو نخلات كذلك، واستثناء أرطال[١] معلومة، وهذا القسم الثالث لا يجوز إلا إذا علم بيقين أنه يفضل من ذلك المبيع للمشتري بقية بعد إخراج ذلك المقدار، وأما إذا لم يعلم فلا يجوز، والقسمان الأولان جائزان من غير تفصيل، وما وراء ذلك المذكور من الصور الثلاث فهو غير جائز.

٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه(١)

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه إلا الوصية بالخدمة، فصح استثناءُ قفيزٍ من صُبْرة، وشاةٍ معينة من قطيع، وأرطالٍ معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة إيراد العقد عليها، انتهى. وبحث فيه ابن عابدين فارجع إليه لو شئت(٣).

[١٢٩١] خ: ٢١٣٢، م: ١٥٢٥، د: ٣٤٩٦، ن: ٤٥٩٥، جه: ٢٢٢٧، حم: ١/ ٢١٥، **تحفة**: ٥٧٣٦.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٣٥): أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلاّ الدور والأرضون، فإن بيعها قبل قبضها جائز، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض، وهو قول ابن عباس. وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، انتهى.

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٧/ ٩٠-٩١).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٥٥٨).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ[(١)] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْـمُشْتَرِي.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قد سبق ذكره مفصلاً إلا أن الذي ينبغي التنبيه له أن قول ابن عباس: (وأحسب كل شيء مثله) يشير إلى أن المفهوم غير معتبر عنده، إذ لو كان المفهوم معتبراً لم يقل: «وأحسب كل شيء مثله» بل نفى الحرمة عن غير الطعام، وفيه شبهة، وهي أن الأمر لو كان كذلك لما ذهب أحد من أصحاب المفهوم إلى حرمته في غير الطعام مع أنه ليس كذلك، فلعلهم رأوا في ذكر القيد فائدة أخرى فلا يفتقر إلى القول بالاحتراز، إذ أصحاب المفهوم أيضاً لا يذهبون إلى مفهوم المخالفة إلا إذا لم يظهر لذكر القيد فائدة أخرى.

---

(١) في نسخة: «فلا يبيعه».

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ[1] عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ[2] الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَمَعْنَى البَيْعِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ.

---

٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

المراد بحديث السوم وحديث البيع واحد، وهو الاستيام على استيامه، وهو مقيد بما إذا ركن أحدهما على الآخر كما سبق، وأما البيع على بيع أخيه كما هو مدلول ظاهر ألفاظ الحديث فغير مقدور له إذ قد نفذ فيه ملك المشتري الأول.

[١٢٩٢] خ: ٢١٣٩، م: ١٤١٢، د: ٢٠٨١، ن: ٣٢٣٨، جه: ١٨٦٨، حم: ٢/ ٢١، **تحفة**: ٨٢٨٤.

(١) في نسخة: «أحدكم».

(٢) في نسخة: «لا يَسُم».

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ السُّدِّيِّ(١)، عَنْ يَحْيَ

---

٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر إلخ

سبق بعض تفصيله[١]، وأما كسر الدِّنان فكان لتشديد أمرها وتوكيد نفرتها وحرمتها، أو لأن الخمر يتشرب في الدنان، فخاف أن ينقعوا فيه التمر ثم يشتد لأثر الخمر فيضنوا به[٢] جرياً على اعتياد نفوسهم بشربها وكثرة رغباتها في الطباع.

[١] أي: ما يتعلق بأمر إهراق الخمر مع كونه ليتيم، فقد تقدم قريباً في «باب النهي للمسلم أن يدفع إلى الذميِّ الخمرَ يبيعها».

[٢] هكذا في الأصل، قال المجد(٢): ضَنِيَ كرَضِيَ ضَنىً فهو ضَنِيّ وضَنٍ، كحَرِيٍّ وحَرٍ: مرض مرضاً مُخامِراً كلما ظُنَّ بُرْؤُه نُكسَ، انتهى. وفي «لغات الصراح»: ضني: روگى هونا، أي: لم يبرحوا معتادين بشرب الخمر.

[١٢٩٣] قط: ٤٧٠٦، طب: ٤٧١٤، **تحفة**: ٣٧٧٢.

(١) كتب في هامش (م): «السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، روى له مسلم والأربعة».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٩).

ابْنِ عَبَّادٍ،عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

...(١).

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ أَيُتَّخَذُ(٣) الخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»(٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وهذا أصح) يعني أن رواية أنسٍ قصةَ أبي طلحة هو الأصح، لا كما رواه الليث من رواية أبي طلحة قصةَ نفسه لأنس[١]، ولعل الوجه في كونها أصحَّ كثرةُ من

---

[١] قلت: وفي متن الروايتين أيضاً فرق، وهو أن في الحديث الأول كان شراء أبي طلحة، وفي الثاني كان موجوداً عنده، قال الزيلعي(٥): وأخرج مسلم عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أهرقها» الحديث.

[١٢٩٤] م: ١٩٨٣، د: ٣٦٧٥، حم: ٣/ ١١٩، تحفة: ١٦٦٨.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلًّا».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «أنتخذ»، وفي أخرى: «أتتخذ».

(٤) قال القاري (٦/ ٢٣٨٥): فيه حرمة التخليل، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، والشافعي على أنه إذا ألقي فيه شيء للتخلل لم يطهر أبدًا، وأما بالنقل إلى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان، أصحهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا» عند من يجوز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحريم فلا تخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل» رواه مسلم (٢٠٥١) عن عائشة. و«خير خلكم خل خمركم» رواه البيهقي في «المعرفة» (١١٧٢٣) عن جابر مرفوعًا، وهو محمول على بيان الحكم ; لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة، انتهى.

(٥) «نصب الراية» (٤/ ٣١١).

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ(١).

روى هذا الحديث موافقاً لرواية سفيان دون الليث، ولكن الجمع بينهما ممكن بحيث لا يكون مدلول أحد السندين مخالفاً لما دل عليه السند الآخر، وهو أن معنى قوله: «عن أبي طلحة» عن قصته وحاله لا أنه روى عنه.

قوله: (عاصِرَها) المرتكب لفعل العصر، والمعتَصِرُ من يرتكب له، والظاهر أن العاصر من يرتكب العصر لغيره والمعتصر لنفسه، وفي حكم العاصر كل من اهتم لأمرها وسعى في إعدادها، فأما الأجير لحملها فلم يوجدها ولا هو ساعٍ في إيجادها، فلا يقاس أحدهما على الآخر، والحامل هو الحامل ليشرب، فلا يدخل فيه من استأجره[١] ذمي ليحمل خمره إلى بلدة كذا لما أنه لم يحمل لذلك، وإن لم يخل فعلُه هذا عن كراهة إلا أنه لا يحرم عليه أجرته.

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): جاز حملُ خمر ذميٍّ بنفسه أو دابته بأجر، لا عصرُها لقيام المعصية بنفسه، انتهى. وذكر صاحب «الهداية»(٣) الخلاف في ذلك بين الإمام وصاحبيه فقال: يطيب له الأجر عند الإمام، وقالا: يكره له ذلك للحديث. وله أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية.

[١٢٩٥] جه: ٣٣٨١، تحفة: ٩٠٠.

(١) في نسخة: «والمشترى له».

(٢) «ردّ المحتار» (٦/ ٣٩١).

(٣) «الهداية» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْـمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ(١)

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ(٢)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»(٣).

---

٥٩ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

هذا ـ كما تقدم في أكل الثمار ـ مبني على عرف الأنصار، فإنهم كانوا لا يمنعون المسافر ولا الجائع عنه، إلا أن لفظ الحديث يشير إلى أن استعمال ملك الغير لا يجوز من غير إذنه غير أن الأمر والإذن قد يكون صراحةً وقد يكون دلالةً، والأول هو الأول والأولى، فعليه أن يجهد لتحصيل صريح الإذن لإصالته، وإذا علم أن ليس هناك أحد

[١٢٩٦] د: ٢٦١٩، تحفة: ٤٥٩١.

(١) في نسخة: «من غير إذن أربابها».

(٢) زاد في نسخة: «ولا يحمل».

(٣) قال في «البذل» (٩/ ٢١١): قد اختلف العلماء في تأويله، فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئًا، لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدي قيمة ما شرب إذا قدر عليها، وقيل: هو محمول على العرف والعادة، فالبلد التي كان في أهله عادةً الإذن الإجمالي للمسافرين وعابري السبيل يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن، ولا يحمل معه شيئًا إلا إذا كان فيه الإذن أيضًا، وعلى هذا لا يجب عليه الضمان، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ[١]، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْـمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى

يستأذنه يكتفي بدلالة إذن العرف، ولا يجوز الإقدام عليه فيمن ليس لهم عرف في الإذن إلا أن المضطرّ يشرب منه ويضمن.

٦٠ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

عطف على الجلود، وبيعها حرام إذا باعها لكونها أصناماً، وأما إذا باعها لغير ذلك كمن باع حطباً وفيه أصنام خشب فالبيع جائز إذا باع بثمن الخشب والحطب لأنه لم يبع أصناماً، إلا أن يبيعه ممن يعلم أنه يعظِّمه أو يعبده.

قوله: (فقيل: يا رسول الله أرأيتَ شحوم الميتة) إلخ، إنما سألوا عن ذلك

---

(١) في نسخة: «حديث الحسن عن سمرة صحيح».

بِهَا(١) السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ(٢)، ثُمَّ بَاعُوهُ(٣)، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

بعد العلم بأن حرمة الانتفاع بالميتة توجب حرمة الانتفاع بسائر أجزائها، لِـمَا علموا أن بعض أجزاء الميتة جائزٌ استعمالُها كإهابها[١] وعظامها فلعل الحكم في الشحم يكون هو الجواز؟ كيف وهم يفتقرون إليه في كثير من الأمور؟ مع ما رخّص الشارع في إحراق بعض النجاسات كإحراق الخثي والروث والبعر، والاستصباح بالدهن[٢] الذي تنجس بوقوع نجس فيه، وحاصل الجواب أن جواز الانتفاع موكول على زوال الرطوبات النجسة، ولا يمكن زوال الرطوبة من الشحم، ثم أكّد النبي ﷺ أَمْرَ حرمة الانتفاع بالميتة وأجزائها بقوله: (قاتل الله) إلخ، لما أن الغالب عليهم أن يرتكبوا مثل

[١] أي: بعد الدبغ، فإنه لا يجوز استعمالُه قبل الدبغ عند الجمهور.

[٢] ففي «الدر المختار»(٤) عن «المجمع»: ونجيز بيعَ الدُّهن المتنجِّس والانتفاعَ به في غير الأكل بخلاف الودك، قال ابن عابدين: قوله «نجيز» أشار بالفعل المضارع بضمير الجماعة إلى خلاف الشافعي كما هو اصطلاحه، وقوله «في غير الأكل» كالاستصباح وقيدوه بغير المسجد، وقوله: «بخلاف الودك» أي: دهن الميتة لأنه جزؤها فلا يجوز بيعه اتفاقاً، وكذا الانتفاع به لحديث البخاري: «إن الله حَرَّمَ بيع الخمر» فذكر حديث الباب.

[١٢٩٧] خ: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١، د: ٣٤٨٦، ن: ٤٢٥٦، جه: ٢١٦٧، حم: ٣/ ٣٢٤، تحفة: ٢٤٩٤.

(١) في نسخة: «به».
(٢) في نسخة: «فأجملها»، وفي أخرى: «فجملوها».
(٣) في نسخة: «باعوها».
(٤) «ردّ المحتار» (٧/ ٢٦٦).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الهِبَةِ(١)

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ،

ما ارتكبت اليهود والنصارى سيما[١] وقد أخبر بذلك النبي ﷺ في أحاديثه، فكان لعن اليهود في هذا الحديث ردعاً لأمته المرحومة عن اختراع الحيل في إحلال ما حَرّمه الله تعالى.

٦١ - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

الهبة مصدر وَهَبَه يَهَبُ، وقد يطلق على ما يوهَبُ، فكان مصدراً بمعنى المفعول، ولذلك تراهم يستعملونه تارةً بلفظ «مِنْ» كما في ترجمة الباب، وهي هاهنا مصدر، وتارة بلفظ «في» كما في لفظ الحديث فهي بمعنى المفعول، ثم لا يخفى أنه لو عاد الواهب في هبته فإنه يملكها مع ارتكاب المحرم، وأما العود في هبة ذي رحم محرم

---

[١] ففي «الصحيحين»(٢) وغيرهما عن أبي سعيد مرفوعاً: «لتتبعنّ سُنَنَ مَنْ كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟» وفي الباب عن أبي واقد الليثي عند الترمذي، وقال في آخره: في الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة، انتهى.

[١٢٩٨] خ: ٦٩٧٥، ن: ٣٦٩٩، حم: ١/ ٢٧١، **تحفة**: ٥٩٩٢.

(١) في بعض النسخ: «في الهبة».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٥٦)، «صحيح مسلم» (٢٦٦٩).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

منه فغير جائز لحديث النبي ﷺ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» رواه البيهقي[١] والدارقطني والحاكم، بقي المعارضة في هذا الحديث وفي قوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده فإن الولد من أقرب قريب ذي رحم محرم»، والجواب أن الاستثناء هاهنا منقطع، وليس أخذ الأب هبته ذلك من الرجوع في شيء، إنما هو تملك من الأب لهذا الشيء كسائر أملاك الابن، لا لكونه هبةً بل لكونه ملك ولده، وقد رخَّصه الشارع أن يتملك أملاك ابنه عند فاقته إليها بقوله: «أنت ومالك لأبيك»(١)، فكان قوله هذا دفعاً لضرر الامتناع عن تملك ما وهبوا لأبنائهم، فإنهم لما نظروا إلى ظاهر قوله: «العائد في هبته كالكلب» فلعلهم أن يستنكفوا ويأنفوا عما وهبوه الأبناءَ، فأزال النبي ﷺ ذلك الأنفة بأن أورده بلفظ الاستثناء، كأنه جَوَّزَ لهم تملك ما ملكته الأبناء ولو كان ذلك رجوعاً في الهبة.

قوله: (مَثَلُ السَّوْء) يصح بفتح وضم للسين.

قوله: (كالكلب يعود في قيئه) ومن عادته أنه إذا أكثر من أكل شيء ذهب فأدخل في حلقه شيئاً من النباتات فقاء، وجعله محفوظاً، ثم إذا اشتهى أكل منه، والتشبيه في

---

[١] قال الحافظ في «الدراية»(٢): حديث «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي(٣) من طريق الحسن عن سمرة بهذا، قال الحاكم: صحيح، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه، وظن ابن الجوزي أنه ابن المديني فضَعّفه، وليس كما ظن، بل هو الرقي وهو ثقة، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٠).
(٢) «الدراية» (٢/ ١٨٤).
(٣) انظر: «المستدرك» (٢٣٢٤) و«سنن الداقطني» (٢٩٧٣) و«السنن الكبرى» (١٢٠٢٦).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ(١)، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

كونه مكروهاً طبيعياً، وفيه دلالة على جواز العود إذ لا شك أن الكلب ينتفع بفعله هذا ويحصل له شبع بما قاء أولاً، فكذلك العائد في الهبة لا يحرم من التملك وإن لم تخل فعلته تلك من كراهة.

قوله: (وهو قول الثوري) إلخ، وذلك لأن الروايةَ المذكورةَ من قبلُ لم تَخْلُ عن إشارة ما إلى جواز العود في الهبة مطلقاً، ثم خصص الرواية الثانية، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها»(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» خصص منها هبة عُوِّضَ منها وهبه

[١٢٩٩] د: ٣٥٣٩، ن: ٣٦٩٧، حم: ١/ ٢٣٧، **تحفة**: ٥٧٤٣، ٧٠٩٧.

(١) في نسخة: «فيها».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤، رقم: ١٨١).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا(١) إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

لذي رحم، فبقي الباقي[١] على عمومه، وهو جواز العود[٢] في الهبة، ومعنى قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) إلخ، أنهم عملوا على هذا الحديث المارّ من قبلُ مع ملاحظةٍ للروايات الأُخَر، لا أنهم قصروا نظرهم على هذه الرواية فقط حتى يتوهم أن ما ذكره منهم ليس بمستنبط عن هذه الرواية صراحةً ولا إشارةً، فكيف قال: «والعمل على هذا» إلخ.

---

[١] أي: غير الهبتين المذكورتين وما في معناهما، فإن الرجوع عند الإمام لا يجوز في سبعة مواضع جمعها قولهم: دمع خزقه(٢).

[٢] وبه قالت الحنفية بشرط التراضي أو قضاء القاضي كما في «الكفاية» «وتكملة فتح القدير» وغيرهما(٣).

---

(١) في نسخة: «أن يرجع في هبته» بدل «أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا».

(٢) «الدال» إشارة إلى الزيادة المتصلة كالفرس والبناء والسمن، و«الميم» إلى موت أحد المتعاقدين، و«العين» إلى العوض، و«الخاء» إلى خروج الموهوب من ملك الموهوب له بالبيع أو الهبة، و«الزاي» إلى الزوجية، و«القاف» إلى القرابة المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة، و«الهاء» إلى هلاك الموهوب، انظر: «دستور العلماء» (٢/ ٧٨)، و«إنجاح الحاجة» (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير» (٩/ ٣٩).

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

---

٦٢ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

اعلم أن العرية[١] هي العطية، وكانوا يعطون المفاليس أشجاراً ونخلاتٍ من حيطانهم ليأكلوا ثمارها، ثم إن الأنصار مُلّاك البساتين كان من عادتهم توطن الحيطان في أيام إدراك الثمار يقيمون بها مع أهلهم، فكانوا يتضررون بدخول هؤلاء المفاليس عليهم في أيّ وقت شاؤوا، وكان هؤلاء يتضررون بالذهاب إلى البساتين والإياب منها لثمرات ثمرات، فلما علم النبي ﷺ بتضرر الفريقين كليهما رخّص المفاليس أن يبيعوا أرطابهم، والأغنياء المُلّاك للبساتين أن يشتروا هذه الأرطاب بتمرات مثل كيلها خرصاً، فقد تبين أن تسمية هذه المبادلة بيعاً مجاز، لما أنها كانت هبة لم تتم لعدم القبض فَعُوِّضُوا عن هبتهم هبةً أخرى، والخرص كان تطييباً لقلوب المعري لهم لما كانوا يترقبون وصول ذلك المقدار إليهم بعد الجذّ، وإيفاء لعدة من أعرى من الأغنياء، فإنه إذا وعد بإعطاء حق ونوى أن يعطي ذلك المقدار، فأولى له أن لا ينقص منه ويفي بوعده بتمامه.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): هو فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا قصده، أو بمعنى فاعلة من عري يعرى: إذا خلع ثوبه كأنها عريت من التحريم فعريت، انتهى.

[١٣٠٠] حم: ٥/ ١٨٥، تحفة: ٣٧٢٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٨٤).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

ثم تقييده بخمسة أوسق كما وقع في بعض الروايات مبنيّ على أنهم كانوا يعرون كذلك، ولو أعطوا أكثر منه رخص فيه، وكذلك استبداله بالتمر لما أنهم لا يجدون إلا ذلك، فلو استبدلوه بالأرطاب أو بالثمن لجاز لهم إلا أن ذلك لم يكن فلم يذكر، هذا ما قال الإمام الهمام.

وقال الآخرون: إن العرية مزابنة إلا أن العرية يطلق على ما قلّ المبيع فيه من خمسة أوسق، وهي جائزة مع حرمة المزابنة التي هي داخلة فيها لاستثناء النبي ﷺ إياها عن الحرمة حين حرم المزابنة، وأنت تعلم أن هذا خرق لعرف اللغة، إذ ليس فيه معنى العارية، والتزام لمفاسد كثيرة لا تحصى، منها إبقاؤها على النخيل بعد الشراء، فإن الرجل إذا اشترى ما على الشجر فليس له أن يترك على النخيل بعد ذلك، ومنها ما في ذلك من شبهة الربا، فإن الخرص فيه ثلاثة احتمالات: إما أن يزيد ما على النخيل، أو يزيد ما على الأرض، أو تساويا، وهذا الثالث نادر جدًّا، وفي الأوَّلين يتحقق الربا لا محالة، إلا أن يقال: هذا محتمل عند الكل فإنا أيضاً[١] مقرّون بجواز ذلك إذا لم يكن نسيئة، والثالث[٢] أن معطي التمر إما أن يعطيها قبل أن يجذّ الرطاب أو بعده، فإن

---

[١] يعني إذا تحققت المساواة كلية فنحن أيضاً مقرون بالجواز، لكن الشرط مُنْتَفٍ، فإنه لا سبيل إلى العلم بالمساواة بالقطعية، فآض الاحتمالات الثلاثة وهي شبهة الربا.

[٢] أي: من المفاسد، وتقدم المفسدان من قوله: منها إبقاؤها إلخ، ومن شبهة الربا.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكٍ(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا.

كان الأول لزم ما قلنا[١] آنفاً من بيع الثمر بالتمر نسيئةً، وإن كان الثاني لزم بيع الكالئ بالكالئ.

قوله: (وهذا أصح من حديث) أي: الذكر[٢] بعنوان الاستثناء غير الأصح، والأصح هو أن يذكر كما ذكره مالك.

---

[١] لعله إشارة إلى قوله: إبقاؤها على النخيل؛ فإن في الإبقاء على النخيل ما يزيد بعد البيع يكون البيع فيه نسيئة على الظاهر، فتأمل.

[٢] قلت: وفسر الحافظ في «الفتح»(٢) كلام الترمذي بغير ما أفاده الشيخ، فقال: أخرج الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وَهِمَ فيه، والصواب التفصيل: يعني أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يَرِدْ في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة، انتهى.

[١٣٠١] خ: ٢١٩٠، م: ١٥٤١، د: ٣٣٦٤، ن: ٤٥٤١، حم: ٢/ ٢٣٧، **تحفة**: ١٤٩٤٣.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ مَالِكٍ[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَمَعْنَى هَذَا[2] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لِأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا.

...[3].

قوله: (معنى هذا) أي: وجه الجواز، وهذا التفسير يغاير تفسيرنا المتقدم، والفاعل على هذا في قوله: (قالوا: لا نجد ما نشتري) هم الذين ليس لهم بساتين،

[١٣٠٢] خ: ٢١٨٨، م: ١٥٣٩، ن: ٤٥٣٨، جه: ٢٢٦٨، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٣٧٢٣.

(١) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٢) في نسخة: «هذا الحديث».

(٣) زاد في نسخة: «باب منه».

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْـمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢) مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

واشتهوا أن يأكلوا الأرطاب، وليس لهم الثمن ولا شيء آخر غير التمر، ويمكن إرجاعه إلى ما قلنا بأن أصحاب البساتين شكوا إليه أنا لا نجد ما نشتري به الثمار اللاتي أعطيناها الفقراءَ إلا أن نشتري بالتمر، وقد علموا أن اشتراء الثمر بالتمر نسيئةً لا يجوز، وفي شرائها بها ناجزاً حرج، إذ يلزم أن يعطوا كل ما[١] أخذوا ثمراً تمراً، ولا يحصل لهم ما قصدوا من أن يأكلوها متى شاؤوا، إذ يلزم أن يجذّوها مرة فيستبدلوا بها فرخصهم في استبدالها بالتمر، وفيه أنه يلزم هذا لو لم تكن لهم سوى تلك النخلات التي أعطوها الفقراءَ وهو ممنوع.

---

[١] يعني لو أعطوا بكل ما جذوا من الثمر مقدارها من التمر ففيه حرج.

[١٣٠٣] خ: ٢٣٨٣، م: ١٥٤٠، د: ٣٣٦٣، ن: ٤٥٤٣، حم: ٤/ ٢، **تحفة**: ٣٥٥٢، ٤٦٤٦.

(١) في نسخة: «بخرصه».

(٢) في «تحفة الأشراف» (٤٦٤٦): «حسن غريب».

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ(١)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ.

---

٦٣ - باب ما جاء في كراهية النجش(٢)

وهو المعنيّ[١] بالتنفيق المنفي من قبلُ.

---

[١] أي: المقصود منهما واحد، وهو الخداع وتغرير المشتري، وإلا فمصداق حديث التنفيق هو البائع على المشهور، والنجش ـ بفتحتين ـ أن يزيد أحد في الثمن ولا يريد الشراءَ ليرغِّبَ غيرَه، كذا في «الهداية»(٣)، وهذا هو المشهور، وفي «المجمع»(٤): نهى عن النجش في البيع، هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروِّجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها، انتهى. فعلى المعنى الأول محمل النجش والتنفيق واحد، وحمل كلام الشيخ على هذا أظهر.

[١٣٠٤] تقدم تخريجه في ١١٣٤.

(١) زاد في نسخة: «في البيوع».

(٢) قال في «البدائع» (٥/ ٢٣٣): كراهة النجش إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها، فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمكروه، وإن كان الناجش لا يريد شراءها.

(٣) «الهداية» (٢/ ٥٣).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٨٢).

وَالنَّجْشُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ[١] السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ، فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْـمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْـمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْـمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ، لأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْـعَبْدِيُّ بَزًّا[٢]

---

٦٤ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن

إنما بينه لئلا يتوهم أنها زيادة خالية عن العوض فيتوهم كونه ربا، فدفعه النبي ﷺ بأنها جائزة لخلوها عن الاشتراط، وفيه مرضاة الطرفين، ولا عرف حتى يعد مشروطاً.

[١٣٠٥] د: ٣٣٣٦، ن: ٤٥٩٢، جه: ٢٢٢٠، حم: ٤/ ٣٥٢، **تحفة**: ٤٨١٠.

(١) في بعض النسخ: «يَفْصِلُ».

(٢) قال القاري في «المرقاة» (٥/ ١٩٦٣): قال محمد ـ رحمه الله ـ في «السير»: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز، انتهى.

مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأُجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قوله: (فساومنا بسراويل) وكان النبي ﷺ اشتراها بشيء وزني لا بالثمن كما هو مدلول قوله ﷺ: «زن وأرجح»، وأما أنه شراه بثمن وأمر بوزنه فبعيد يتوقف على إثبات أنه شرى جملة[١] منها، وقد ثبت بهذا شراؤه سراويل، ولم يصرح[٢] في شيء من الروايات أنه لبسها.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن المراد جماعة منها، لأن وزن الثمن من النقود يكون على الظاهر بمقابل المعدودة.

[٢] وما في «جمع الفوائد»(١) من رواية الموصلي و«الأوسط» عن أبي هريرة بلفظ: «قلت: يا رسول الله إنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار، فإني أُمِرْتُ بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه»، حكم السيوطي على سنده بالضعف، ولذا اختلف أهل العلم في ثبوت لبسه ﷺ السراويلَ، نفاه جماعة ومال ابن القيم إلى الإثبات(٢).

(١) «جمع الفوائد» (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٣٠)، وهامش «بذل المجهود» (١١/ ٢٢).

(٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْـمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي اليَسَرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ[(١)].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٦٥ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به[(٢)]

إظلال العرش منبئ عن كون العرصة خارجاً عن ظل العرش، ولا ضير فيه فإن سعة القدرة والعلم أكثر من ذلك بكثير، فلا يرد أن السماوات والأرضين محاطة بالعرش، فلا أحد يكون خارجاً من ظل العرش، ولا يبعد أن يقال: المراد بالظل نوع منه مختص لا يوجد لغيره، وأن العرش وإن شمل كل مكان وجد ثمة، فلا يستلزم أن يكون القائم تحت العرش مظللاً، كيف والشمس التي منها الحر والحرور تحت العرش لا يجدي كون أهل الحشر تحت العرش ما لم يظلهم الله تعالى بظل من رحمته ولو بشيء من جوانب العرش وجهاته، وهو المراد في أمثال هذه الروايات، والله أعلم بالصواب.

قوله: (أو وضع له) سواء كان ضعة بعضه أو كله.

[١٣٠٦] حم: ٢/ ٣٥٩، تحفة: ١٢٣٣٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «وجابر».

(٢) الإنظار: التأخير والإمهال، والمعسر: الفقير.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ

قوله: (فلم يوجد له من الخير شيء) أي: من الخير الذي يوجب له انفتاحَ الغرفة إلى الجنة، ورفعَ الدرجات، وأما أصل الإيمان فغير منفي عنه، ومن هاهنا يعلم أن الرجل إذا فعل خيراً ولم يَنْوِ به الثوابَ، بل إنما كان لاعتياده كريمَ الأخلاق أو لمقتضى طبعه أن يرحم بني نوعه فإنه يثاب عليه؛ إذ لو كان الرجل المذكور في الحديث ينوي بإنظاره ذلك أجرَ الآخرة لَمَا قيل: «فلم يوجد له من الخير شيء»، وينبغي أن يعلم أن هذه المحاسبة له قد وقع في القبر على خلاف ما جرت به العادة من أنهم يحاسَبُون يوم القيامة لا قبله، وكثيراً ما يعبَّر عن أحوال الحشر بلفظ المضي لتيقن وقوعها، يبعد أن يكون المذكور في الرواية جارياً على تلك الطريقة، أو يكون قد كشف عليه ﷺ فذكره بلفظ الماضي لما أنه قد شاهده وعاينه، وهذا كثير في الكتاب والسنة، أو يقال: إن المراد بالمحاسبة هو النظر إليها والمقابلة بين سيئاته وحسناته، والموازنة فيها من غير ميزان لا المحاسبة الحقيقة.

ثم اعلم أن المذكور في أخبار أحوال القبر وأهوال الحشر إنما هو حال الكفرة الخلص أو المؤمنين الكمل، وأما ما يجده في القبر فُسّاقُ الأمة وفُجّارها فقد طوي ذكرها في الأحاديث، والذي يعلم بعد تتبعها أنهم يعذَّبون في قبورهم، ومع ذلك فيراحون ويوعد لهم الخيرات ولا يقنطون، فكان تعذيبهم كتعذيب الآباء والأمهات أولادَهم، أو كتعذيب الأطباء أو الجراحين المرضى والجرحى بإشرابهم أدويةً كريهة

[١٣٠٧] م: ١٥٦١، حم: ٤١/ ١٢٠، تحفة: ٩٩٩٢.

أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْـمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ(٢)

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

الطعمِ وشقِّ الجروح إلى غير ذلك، فإن هؤلاء ما يقاسون كل ذلك لا ييأسون عن بُرْئهم وصحتهم، ولا يبغضون من عَذَّبهم ويعلمون أنهم يغسلون بذلك التعذيب عن دنس الأوساخ التي ارتكبوها في الدنيا من منهياته تعالى.

قوله: (نحن أحق بذلك منه) لأنه أتى به مع كونه مفتقراً متطمعاً إلى غير ذلك.

٦٦ - باب ما جاء في مطل الغني[١] ظلم

بينه النبي ﷺ لئلا يُتْلِفُوا حقوق الناس محتجين بما ورد في الإنظار من الأحاديث والأخبار.

---

[١] من إضافة المصدر إلى فاعله كما هو المشهور وعليه الجمهور، وقيل: إلى المفعول يعني يمطله لأنه غني، وإذا كان في حق الغني ففي حق الفقير أولى.

[١٣٠٨] خ: ٢٢٨٨، م: ١٥٦٤، د: ٣٣٤٥، ن: ٤٦٩١، جه: ٢٤٠٣١، حم: ٢/ ٢٤٥، **تحفة**: ١٣٦٦٢.

(١) زاد في نسخة: «وأبو اليسر اسمه كعب بن عمرو».

(٢) في نسخة: «أنه ظلم».

(٣) في نسخة: «بندار».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ[١].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ[٢]، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْـمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْـمُحِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْـمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ، وَغَيْرِهِ، حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قوله: (قال إسحاق) ظاهر سوق المؤلف هذه العبارةَ مشيرة إلى فرق بينه، أي:

---

(١) في نسخة: «والشريد بن سويد الثقفي». وزاد في نسخة الشيح أحمد شاكر:
١٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله الهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيّ غَنِيٍّ فَاتْبَعْهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». وليس هو في «الأطراف» عن الترمذي، بل نسبه لابن ماجه (٢٤٠٤).

(٢) في نسخة: «فليحتل».

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُنَابَذَةِ وَالْـمُلَامَسَةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْـمُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بين توجيه الحديث على ما ذكره إسحاق وبين مذهب الأحناف،[١] فإنه جَوّز الرجوعَ على المحيل إذا ظن المحتال عليه وقت الحوالة غنيًّا وكان بخلافه، وإذا كان غنيًّا وقت الحوالة ثم أفلس فلا، ولكن يمكن إرجاعها إلى ما ذهبنا إليه بأن له الرجوع إذا ظن المحتال عليه غنيًّا فظهر خلافه، أي: سواء كان فقره طارئاً أو دائماً، يعني سواء كان غنيًّا وقت الحوالة ثم أفلس، أو كان فقيراً حين قبل الحوالة.

[٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُنَابَذَةِ وَالْـمُلَامَسَةِ]

---

[١] ومذهب الأحناف في ذلك ما في «الهداية»(١) ونصه: تصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه، وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول، وقال زفر: لا يبرأ اعتباراً بالكفالة. ولنا: أن الحوالة النقلُ لغةً، ثم لا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه، وقال الشافعي: لا يرجع وإن توى، والتوى عند أبي حنيفة أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلساً، وقالا: هذا الوجهان، ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه، وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافاً لهما.

[١٣١٠] خ: ٢١٤٦، م: ١٥١١، ن: ٤٥٠٩، حم: ٢/ ٢٧٩، **تحفة**: ١٣٦٦١.

(١) «الهداية» (٣/ ٩٩-١٠٠).

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وَالمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الجِرَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْـمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ

قوله: (ومعنى هذا الحديث أن يقول) إلخ، قد بينا لك من قبلُ أن اشتراط القول يحتاج إليه في موضع لم يتعارفوا ذلك، وأما إذا كان معروفاً لهم كالعرب فلا يفتقر إليه.

٦٨ - باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر

ويعلم مما سبق من نهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً عدمُ جواز السلم في الحيوان لتفاوتٍ فاحشٍ بين أفراد نوع واحد منه؛ لأنه لا ينضبط مع بيان صفته أيضاً، فكم بين مهزول ومهزول. ثم إن قوله ﷺ: «في كيل معلوم ووزن معلوم» يقتضي تقدمَ العلم بجنس المسلم فيه وصفته وقدره، فإن أريد بالوزن والكيل الموزون والمكيل فهو ظاهر، وإن أريد بهما الكيل والوزن كما هو الحقيقة فبدلالة النص، لأن العلم بقدره لما كان واجباً كان العلم بجنسه وصفته أوجب.

[١٣١١] خ: ٢٢٤٠، م: ١٦٠٤، د: ٣٤٦٣، ن: ٤٦١٦، جه: ٢٢٨٠، حم: ١/ ٢١٧، **تحفة**: ٥٨٢٠.

وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ(١)، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي

وقوله: (إلى أجل معلوم) يدل بإشارته إلى أن الواجب فيه أن يكون مؤجلاً لا كما ذهب إليه الشافعي من جواز السلف ولو حالاً، وله أن يعتذر بأن ذكر الأجل لكونهم كانوا يسلفون كذلك وللبناء على الغالب، لا لأن السلف لا يكون إلى أجل، ثم إن تقدير الأجل بالشهر أقرب إلى القياس لما فيه من تمكن المسلم إليه في رأس مال[١] السلم، ولأنهم كانوا يسلفون بعد بدو الثمار، ومن الظاهر أن الإدراك في الثمار لا يتوقف على أكثر من ذلك إلا بقليل، فكان الشهر هو المعيار، والله أعلم.

---

[١] ويطلق رأس المال على الثمن، والمعنى أنه يقدر في هذه المدة بالتصرف في الثمن على تحصيل المسلم فيه، قال صاحب «الهداية»(٢): لا يجوز السلم إلا مؤجلاً. قال ابن الهمام(٣): وبه قال مالك وأحمد. ثم قال صاحب «الهداية»: وقال الشافعي: يجوز حالاً؛ لإطلاق الحديث. ولنا قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم» ولأنه شرع رخصةً دفعاً لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه.

---

(١) في نسخة: «التمر».
(٢) «الهداية» (٣/ ٧٢).
(٣) «فتح القدير» (٧/ ٨٢).

السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ[١] فِي الحَيَوَانِ جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْـكُوفَةِ[٢].

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْـمُشْتَرِكِ[٣] يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[٤] ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُ[٥] نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

---

٦٩ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

قوله: (فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يَعْرِضَه على شريكه) استدل بذلك من قال: لا يأخذه الشفيع بعد ما عرضه البائع عليه فأنكر ثم بدا له[١] أن يشتري؛ لأن

---

[١] قال النووي[٦]: اختلف العلماء فيما لو أعلم الشريكَ بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة: فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، انتهى.

[١٣١٢] م: ١٦٠٨، د: ٣٥١٣، ن: ٤٧٠٠، جه: ٢٤٩٢، حم: ٣/ ٣٠٧.

(١) في نسخة: «أن يسلم».
(٢) زاد في نسخة: «وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم».
(٣) في نسخة: «باب ما جاء في الأرض المشتركة».
(٤) في نسخة: «النبي».
(٥) في نسخة: «فلا يبع».
(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٥٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ(١).

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ، وَلَا أَبُو بِشْرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَعَلَّهُ(٢)

الثابت له خيار الأخذ حين العرض، والذي عليه أكثر الفقهاء أن له ولاية الأخذ بعد ما أنكره وقت عرضه عليه، والجواب عن ذلك الحديث أن الثابت بذلك الحديث رفعُ الإثم عن البائع لو باع نصيبه بعد العرض، وأما لو باع نصيبه قبل عرضه على شريكه فإنه يأثم، فلا تَعَرُّضَ في الحديث لأخذ الشفيع ولا لعدم أخذه، فأنى يتم الاستدلال.

قوله: (ولعله سمع منه) هذا ردّ على[١] ما أثبت محمد من الانقطاع بإبداء احتمال لا على سبيل اليقين، وحاصله أن الاستدلال بوفاة سليمان قبل جابر على أنه لم يحدِّث قتادةَ إنما يتم لو ثبت أن سليمان لم يحدِّث قتادة في حياة جابر وهذا غير ثابت، فأي مانع من أن يكون قتادة سمع سليمان اليشكري ثم حضر جنابَ جابر

---

[١] يؤيد ما أفاده الشيخ ظاهرُ سياقِ المصنف لا سيما قوله الآتي قال: «وإنما يحدِّث» إلخ، لأنه يدل على أن ما قبله ليس من كلام البخاري، وإلا فلا احتياج إلى إعادة قوله: «قال»، لكن ظاهر كلام الحافظ في «التهذيب»(٣) يدل على أن قوله: «لعله سمع»إلخ من كلام البخاري ولفظه: قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، ولا نعرف لأحد منهم سماعاً إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر، انتهى.

---

(١) في نسخة: «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ».
(٢) في نسخة: «فلعله».
(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٨).

سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الحَسَنِ البَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا، فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، فَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا(١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ.

...(٢)

فسمع عنه، وكان قتادة وأبو بشر حضرا جابراً في آخر أيامه، وأما عمرو بن دينار فلقي جابراً أولاً وآخراً.

(قال: وإنما يحدِّث قتادةُ عن صحيفة) إلخ، هذه مقولة البخاري.

واستدل عليها بما رواه أستاذه علي بن المديني من يحيى[١] بن سعيد من أستاذه سليمان.

---

[١] أي: يحيى القطان كما ذكره الحافظ في ترجمة سليمان التيمي(٣).

---

(١) زاد بعده في نسخة: «يقول: رددتها».

(٢) زاد في نسخة بهامش (م):

بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِمِ قبل أن تخمس

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ». وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. والحديث يأتي في «السير» (١٥٦٣) ولم يعزه في «الأطراف» (٤٠٧٣) من الترمذي إلا في السير.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٥).

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[1]، ثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقفيُّ، ثنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧١) بَابٌ[2]

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[3] ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْـمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧١ - بَابٌ]

قوله: (وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) يعني لو سَعَّرْتُ فلعلي أحكم حكماً يضرّ البيعة أو غيرهم في نفس الأمر، ولو لم أكن ظالماً في حكمي؛ لما أني كنتُ قد حكمتُ بعد تفصحٍ وافرٍ واستشارة كافية إلا أن

[١٣١٣] د: ٣٤٠٤، ن: ٤٦٣٣، حم: ٣/ ٣١٣، **تحفة**: ٢٦٦٦.

[١٣١٤] د: ٣٤٥١، جه: ٢٢٠٠، حم: ٣/ ١٥٦، **تحفة**: ٣١٨، ٦١٤، ١١٥٨.

(١) في نسخة: «بندار».

(٢) في نسخة: «باب التسعير».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الغِشِّ(١) فِي البُيُوعِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ(٢) فَلَيْسَ مِنَّا».

المطالبة بعدُ باقيةٌ، لما أن المطالبة تنقسم إلى ما يمكن الخروج عن عهدة جوابه وإلى ما لا يمكن الخروج عنه، والمطالبة بكلا نوعيها لا أرضاها لنفسي، فهذه المطالبة وإن كانت من القسم الأول إلا أني لا أرتضيه أيضاً لنفسي عند ربي وقت اجتماع الأولين والآخرين، وبذلك يعلم جوازُ التسعير للحاكم إذا أضرّ[١] أصحاب الأموال أي: البيعة بأهل البلد أي: بإغلاء السعر.

---

[١] وبذلك قالت الحنفية، ففي «الهداية»(٣): لا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس لقوله ﷺ: «لا تسعِّروا فإن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق»، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به، انتهى مختصراً.

[١٣١٥] م: ١٠٢، د: ٣٤٥٢، حم: ٢/ ٢٤٢، **تحفة**: ١٣٩٧٩.

(١) قال في «القاموس المحيط» (ص: ٦٠٠): غَشَّهُ: لم يَمْحَضْهُ النُّصحَ، أو أظْهَرَ له خِلافَ ما أضْمَرَهُ، كغَشَّشَهُ. والغِشُّ، بالكسر: الاسمُ منه.

(٢) في نسخة: «غشّنا».

(٣) «الهداية» (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ(١)

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا(٢)، فَأَعْطَى(٣) سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

[٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ]

قوله: (استقرض رسول الله ﷺ) لا يعارض قولَه المتقدِّمَ المتضمِّنَ للنهي عنه، كيف وهو معصوم أن يأخذ حق غيره حتى يفضي إلى النـزاع وهو الموجب للفساد، وهذا هو الجواب عن الحنفية في نهيهم عن استقراض الحيوان أو هو محمول على ابتداء الأمر[١] فنسخ.

---

[١] كما ذكره الطحاوي احتمالاً وذكر له القرائن(٤).

[١٣١٦] خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١، ن: ٤٦١٦، جه: ٢٤٢٣، حم: ٢/ ٣٧٧، **تحفة**: ١٤٩٦٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «أَوِ السِّنِّ».

(٢) أي: جملاً له سن معين، انظر: «فتح الباري» (٥/ ٥٩).

(٣) في نسخة: «فأعطاه».

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠-٦٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ(١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، وَقَالَ(٢): «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَطَلَبُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فإن لصاحب الحق مقالاً) أشار إلى ذلك بقوله: «مطل الغني ظلم»، فإن المطل لما كان ظلماً، والظالم يجزى على ما ارتكبه، فله[١] أن يقوله، وصاحب الحق لا يأخذ في المقال إلا بما يعلم أنه يظلمه بالمطل، فكان معذوراً حسب ظنه.

---

[١] أي: فلصاحب الحق أن يقول ما شاء من المقال فضمير المفعول إلى المقال.

---

(١) في نسخة: «وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل هذا الحديث».

(٢) في نسخة: «ثم قال».

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧٤) بابٌ[2]

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ[3] يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (أعطه إياه) قد يشتبه أنه ﷺ كيف آتاه من إبل الصدقة وفيه زيادة، وليست مملوكة له ﷺ، وإنما كانت لعامة المسلمين، والجواب أنه أيضاً من المسلمين المفتقرين، فكان له حق في بيت المال أيضاً.

[١٣١٨] م: ١٦٠٠، د: ٣٣٤٦، ن: ٤٦١٧، جه: ٢٢٨٥، حم: ٦/ ٣٩٠، **تحفة**: ١٢٠٢٥.

[١٣١٩] ك: ٢/ ٥٦، **تحفة**: ١٢٢٤٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «من رجل».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء».

(٣) زاد في نسخة: «عز وجل».

١٣٢٠ - حَدَّثَنِي[١] عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى».[٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٧٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَارِمٌ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ[٣].

[١٣٢٠] خ: ٢٠٧٦، جه: ٢٢٠٣، حم: ٣/ ٣٤٠، **تحفة**: ٣٠١٨.

[١٣٢١] ك: ٢/ ٥٦، **تحفة**: ٢٤٥٩١.

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) زاد في نسخة: «وفي الباب عن جابر».

(٣) في «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٦): ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري، والمراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد، انتهى. وفي «تبيين الحقائق» (١/ ٣٥١): ولغير المعتكف يكره البيع مطلقًا، انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَاضِي(١)

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعلى(٢)، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْـمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ فَبِالحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ(٣) مِنْهُ كَفَافًا».

---

١٥ - أبواب الأحكام[١] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَاضِي]

(من كان قاضياً فقضى بالعدل) إلخ، ليس المراد بقوله: (فقضى بالعدل) أنه لم يقض في سائر أيام قضائه إلا بالعدل ولم يجر عن الحق في قضية؛ إذ لو كان

---

[١] جمع حُكْم، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفةَ والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما، والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحكم من الإحكام، وهو الإتقان =

[١٣٢٢] حب: ٥٠٥٦، **تحفة**: ٧٢٨٨.

(١) في نسخة: «في ولاية القاضي».

(٢) في نسخة: «الصنعاني».

(٣) في أكثر النسخ: «ينفلت».

فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كذلك فَلِمَن الأجر الموعود؟ بل المراد أنه قضى بالعدل وبالجور؛ فإن الموجبة تصدق بوجود الفعل ولو مرةً، وحذف المعطوف إراءة للوعد مرأى الوعيد ردعاً لهم أن يقبلوا الإمارة ويقبلوا عليها، إذ لو كانت فيه المواعيدُ المحضةُ لَقَبِلَتْه العوامُّ والخواصُّ، وأقبلوا عليه محتجين بأنهم إنما يفعلون ذلك طلباً للأجر والثواب مع ما في الأنفس من أشياء أخر لحبّ الطبائع الإمارةَ والرئاسةَ.

قوله: (وفي الحديث قصة) أي: تفصيل[١] الأسئلة والأجوبة التي وقعت بينهما، وحاصله ما ذكر هاهنا.

= للشيء ومنعه من العيب، كذا في «الفتح»(١). وقال العيني(٢): هذا كتاب في بيان الأحكام، وهو جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً، ثم قال بعد ذكر اصطلاح الأصوليين: وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى، انتهى.

[١] ففي «ترغيب المنذري»(٣) عن عبد الله بن موهب: أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اذهب فكُنْ قاضياً، قال: أَوَ تُعفيني يا أمير المؤمنين! قال: اذهب فاقض بين الناس، قال: تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: عزمتُ عليك إلّا ذهبتَ فقضيتَ، قال: لا تعجل سمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ، قال: نعم قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلّت كفافاً، =

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١١٠).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٢٠).

(٣) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١١٢، رقم: ٣٢٨٤).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَعَبْدُ الْـمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْـمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ(١).

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ(٢) عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ».

قوله: (وليس إسناده عندي بمتصل) ولعل الوجه فيه أن ابن موهب[١] لم يشهد عثمانَ حين أمر ابنَ عمر بذاك.

= فما أرجو منه بعد ذلك»، رواه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» والترمذي باختصار، وقال: ليس إسناده بمتصل. وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع عن عثمان.

[١] قلت: وأيضاً لم يصرِّح بأنه سمعه عن ابن عمر أو غيره.

[١٣٢٣] د: ٣٥٧٦، جه: ٢٣٠٩، حم: ٣/ ١١٨، **تحفة**: ٢٥٦.

(١) زاد في نسخة بهامش (م):

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حدثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقْضِي، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ» وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرَنَّ أَحَدًا. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن موهب عن عثمان مرسل، لم يدركه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البخاري، نَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح». هذا الحديث في نسخ، وذكره المزي وعزاه للترمذي في الأحكام، انتهى.

(٢) في نسخة: «أجبر».

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ البَصْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (فقد ذُبِحَ بغير سكين) أي: وقع في تعب ما له نهاية، لأنه لو ذُبِحَ بسكين لكان له تعب ساعة، وإذا ذبح دونه فله تعب سنين وأعوام، فإما أن ينجو بدينه

[١٣٢٤] ق: ٢٠٢٥، **تحفة**: ٨٢٥.

[١٣٢٥] د: ٣٥٧١، جه: ٢٣٠٨، حم: ٢/ ٢٣٠، **تحفة**: ١٣٠٠٢.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ[(١)]

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وبماله[١] من جزيل الثواب فذلك، وإما يذهب بجوره في الحكم بدينه كما ذهب بدنياه.

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ]

قوله: (فله أجرٌ) هو أجر الاجتهاد والسعي في طلب الإصابة، وأنت تعلم أن الروايات مختلفة في باب القضاء، فمنها ما هي باعثة عليها، ومنها ما هي مشيرة إلى

---

[١] الظاهر أن «ما» موصولة، والمعنى: إما أن يخلص من العذاب بسبب دينه، أي: غلبة عدله وبسبب ما للقاضي من الأجر الجزيل، ولعل الشيخ عبره بقوله «ينجو»، لأن وصول القاضي إلى هذا الثواب الجزيل مشكل، فأقصى ما يحصل له من ذلك أن تكون كفارة لتبعاته، كما أشير إليه في الحديث السابق: «من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب كفافاً» الحديث، وقال ابن الهمام[(٢)]: أخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «من وَلِيَ عشرةً، فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا، جيء به يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله ولم يَرْتَشِ في حكمه ولم يَحِفْ فكّ الله عنه غلّه، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحَافَ فيه شُدَّتْ يسارُه إلى يمينه، ثم رُمي به في جهنم»، انتهى.

[١٣٢٦] ن: ٥٣٨١، **تحفة**: ١٥٤٣٧.

(١) في نسخة: «يجتهد فيصيب ويخطئ».

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٢٤٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

ترك الوقوع فيه، فإما أن[١] يقال: الأمر لأهله والنهي لغير أهله، وهذا أولى، أو يقال: الأمرُ لما فيه من المثوبات العظيمة، والنهيُ لما فيه من المخاوف الخطيرة، فمن أخذ بالاحتياط لعدم الأمن على نفسه من الوقوع في زلل كان الصواب في حقه الترك، ومن أمن أن ينال بمحظور كان الأولى في حقه القبول، ومن هاهنا يعلم وجه ردّ الإمام الأول حين عُرِضَتْ عليه، وقبولُ الإمام الثاني؛ فإن الإمام بصر بعيوب نفسه وعلم أن المستحقين لها اللائقين بها كثير، والثاني نظر إلى حوائج الناس وأن في أهالي القضاء قلة، فلكل منهما وجه يشعر بفضله.

---

[١] قال صاحب «الهداية»(١): يكره الدخولُ فيه لمن خاف العجزَ عنه، ولا يأمن على نفسه الحيفَ فيه كيلا يصير شرطاً لمباشرته القبيحَ، وكره بعضهم الدخولَ فيه مختاراً لقوله ﷺ: «من جُعِل على القضاء فكأنما ذُبِحَ بغير سكين»، والصحيح أن الدخول فيه رخصةٌ طمعاً في إقامة العدل، والترك عزيمة، فلعله يخطئ ظنه ولا يوفَّق له، أو لا يعينه عليه غيره، إلا إذا كان هو أهلاً للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانةً لحقوق العباد.
قال صاحب «العناية»(٢): كره بعض العلماء أو بعض السلف الدخولَ فيه مختاراً سواء وثقوا بأنفسهم أو خافوا عليها، وفسر الكراهة بعدم الجواز، قال الصدر الشهيد: ومنهم من قال: لا يجوز الدخول فيه إلا مُكْرَهاً، ألا ترى أن أبا حنيفة دعي إليه ثلاث مرات فأبى حتى ضُرِبَ في كل مرة، ووجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين أن السكين تؤثِّرُ في الظاهر والباطن جميعاً، والذبح بغيره يؤثر في الباطن بإزهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر، ووبال القضاء لا يؤثِّرُ في الظاهر، فإن ظاهره وجاهٌ وعظمة، لكن في باطنه هلاك، وكان شمس الأئمة الحلواني يقول: لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كيلا يصيبه ما أصاب قاضياً روي له =

---

(١) «الهداية» (٢/ ١٠٢).
(٢) «العناية» (١٠/ ٢١٣-٢١٤).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ[١]، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ:

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي]

قوله: (فقال) له: (كيف تقضي؟) سأله عن ذلك وهو عالم بأنه عالم إذ لو لم يكن له علم بأنه عارف بأصول القضاء لما وَلّاه القضاءَ، فسأله ليعلموا مزيته فيما بينهم، وأن المقدم في الحكم هو الكتاب، ثم السنة، ثم القياس، وهذا هو الترتيب الذي اخترناه، فإن قيل: السنة في حقه كانت كالكتاب لما سمعه من في النبي ﷺ ولا معنى لتأخيره عن الكتاب، كيف وقد قلتم: إن السنة المشهورة والمتواترة مساوية للكتاب في القطعية؟ قلنا: لم يكن كل السنة مسموعةً له من في النبي ﷺ، فلم يكن جملة من الأخبار إلا وصلت معاذاً بوسائط، قلَّت أو كثرت، ولم يقدِّم على قياسه سيرة الشيخين كما فعله سيدنا عثمان، ولا آثارَ الصحابة كما ذهبت إليه أئمة الفقهاء لما أنها لم تكن اشتهرت بعدُ، بل ولم تقع بحيث يعتد بها، يعني أنها كانت قليلة بعدُ.

= هذا الحديث فازدراه، وقال: كيف يكون هذا، ثم دعا في مجلسه بمن يسوِّي شَعْرَه، فجعل الحلّاقُ يحلِقُ بعضَ الشعر من تحت ذقنه إذ عطس القاضي فأصابه الموسى وألقى رأسه بين يديه، انتهى مختصراً.

[١٣٢٧] د: ٣٥٩٢، حم: ٥/ ٥٣٦، تحفة: ١١٣٧٣.

(١) زاد في نسخة: «الثقفي».

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ[١] فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ».

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ[٢] ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ[٣]، وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

قوله: (أجتهد رأيي) أو أجتهد برأيي، كلاهما ثابتان، أي: أوقع رأيي في الجهد، أو أقع في الجهد بمعاونة رأيي واستعانتي به[٤].

قوله: (ابن أخ للمغيرة) هذه صفة الحارث.

قوله: (وليس إسناده عندي بمتصل) لما فيه من لفظ «رجال من أصحاب

[١٣٢٨] د: ٣٥٩٣، حم: ٥/ ٢٣٠، تحفة: ١١٣٧٣.

(١) في نسخة: «فإن لم يكن».

(٢) في نسخة: «ابن أخي المغيرة».

(٣) قال في «البذل» (١١/ ٣١٨): لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٤) عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٦٥): «أجتهد برأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُنْذِرِ الكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

...(١).

معاذ»، وفي رواية أخرى: «أناس من أهل حمص»، وإنما قال: «عندي» لأن مثل هذا الانقطاع يكون في حكم المتصل إذا علم اسم راويه برواية وإسناد آخر، إلا أن الترمذي لما لم يعلمهم حكم بانقطاعه عنده، ويمكن أن يجبر ذلك الضعف الناشئ بالانقطاع بكثرتهم وإن لم يذكر هاهنا إلا سنداً واحداً إلا أن إيراد الرجال بلفظ الجمع يخرجه من الرد إلى القبول.

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ]

قوله: (إمام عادل) أي: من غلب صوابُه، ولم يحكم إلا بعد تحري الصواب، و(الناس) هم الناس الذي كان إمامهم، ولا يبعد تأويل الحاشية(٢) أيضاً.

[١٣٢٩] حم: ٣/ ٢٢، تحفة: ٤٢٢٨.

(١) زاد في نسخة: «باب في القاضي يجور».

(٢) انظر: «سنن الترمذي» بحاشية السهارنفوري (١/ ٢٤٨).

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ[2] مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ[3] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ[4].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان) وإذا تاب عاد إلى حاله الأولى.

[١٣٣٠] جه: ٢٣١٢، **تحفة**: ٥١٦٧.

[١٣٣١] د: ٣٥٨٢، حم: ١٩٠، **تحفة**: ١٠٠٨.

(١) في بعض النسخ: «عبد الله بن أبي أوفى».

(٢) في نسخة: «إنّ الله».

(٣) في نسخة: «حسن».

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٦٢): فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين، وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن تكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر. وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى. وقال مالك والشافعي: القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار عن الحق ومعاندة للخصم. انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣٠٨).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ[(١)]

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنِي عَلِيُّ ابْنُ الحَكَمِ، ثَنِي أَبُو الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ[(٢)] إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ»[(٣)]، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٤)] نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ[(٥)].

[١٣٣٢] حم: ٤/ ٢٣١، تحفة: ١٠٧٨٩.

[١٣٣٣] د: ٢٩٤٨، تحفة: ١٢١٧٣.

(١) زاد في نسخة: «يغلق بابه دونهم».

(٢) أي: يمنعهم من الولوج عليه وعرض أحوالهم إليه.

(٣) يعني منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه عن الصعود إليه جزاء وفاقاً، وفيه وعيد شديد للحكام.

(٤) سقط في الأصل، واتفقت أصولنا الخطية والنسخ المطبوعة على إثباته.

(٥) زاد في نسخة: «وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ(١) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

---

٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

النهي مبني على علة اختفاء الحق حينئذ اعتباراً للأعم الأغلب[١]، وإذا ظهر الحق فلا ضير في الحكم حالة الغضب.

---

[١] قال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالةَ الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش الـمُفْرِطَيْنِ وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، فلو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا، وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، قاله الحافظ في «الفتح»(٢).

[١٣٣٤] خ: ٧١٥٨، م: ١٧١٧، د: ٣٥٨٩، ن: ٥٤٠٦، جه: ٢٣١٦، **تحفة**: ١١٦٧٦.

(١) في نسخة: «القاضي».

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١]، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، وَامْضِ[(١)] لِعَمَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَالمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ.

---

٨ - باب ما جاء في هدايا الأمراء

[٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم]

وقوله: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم) أي: إذا رشى

[١٣٣٥] طب: ٢٠/ ١٢٨/ ٢٥٩، تحفة: ١١٣٥٥.

[١٣٣٦] حم: ٢/ ٣٨٧، تحفة: ١٤٩٨٤.

(١) في نسخة: «فامض».

وَفِي البَـابِ عَـنْ عَبْدِ الله بْـنِ عَمْـرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْـنِ حَدِيدَةَ(١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو(٢).

ليحكم له خلاف الحق: فهو ملعون سواء أخذ للحكم على وفاق الحق أو على خلافه، وذلك لأن البذل لدفع الجور جائز للباذل لا للمبذول له، كيف وإن النبي ﷺ أعطى بعض من خاف عليه أن يهجوه من الشعراء، وإنما ذكر المؤلف: «لا تصيبن شيئاً» إلخ، في «باب هدايا الأمراء» إيذاناً منه بأن الهدايا المختصة بالأمراء، وكذا الضيافات الخاصة بهم هي داخلة في الإصابة المنهية عنه بقوله عليه السلام: «لا تصيبن»، ثم لما كان يعلم من ذلك كله أن الدعوة لا تجوز لهم بَيَّنَ بعد ذلك «باب الراشي» ليعلم أن الموجب للنهي هو الرشوة، وأما إذا تحقق بوجه من وجوه التحقيق أنه[١] ليس للرشوة فلا ضير في قبوله، واستدل عليه بقوله ﷺ: «لو أهدي إليّ كُراعٌ» وهو مستدق الذراع من ساق الشاة وغيرها، وهو أيضاً اسم موضع، والمراد في الأول هو الأول والثاني يحتمل كليهما، وجه الاستدلال أن النبي ﷺ كان يقبلها لتحقق أنه لا يرتشي، وأنهم لا يعطونه رشوة، فكذلك الحكم لكل من علم ذلك بيقين وتحقق، وأما ضرب

---

[١] حق الضمائر التأنيث، وللتذكير توجيهات لا تخفى.

---

(١) في نسخة: «حيدة». قوله: «وابن حديدة» كذا في أكثر النسخ، قال في «أسد الغابة» (٥٨٠٦) عن أبي نعيم وابن منده أنه الصواب، وقيل: أبو حديدة، انتهى بالمعنى، وفي بعضها: ابن حيدة، وفي بعضها: أبي حديد، كذا في هامش (م).

(٢) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عمر أبا هريرة[١] وسلبه منه ما كان أتى به مما أهدي إليه فإنما كان لدفع المظنة أو لنوع شبهة نشأت لعمر أو لينسدّ باب الحيلة، فإنه لو ترك أبا هريرة يأخذه لجعل كل واحد من القضاة يقدم عليه محتجًّا بفعله، ومفسدته لا تخفى.

---

[١] فقد حكى ابن الهمام(١): «استعمل عمر أبا هريرة فقَدِم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: هلا قعدت في بيتك فتنظر هل يهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال». وذكر الحافظ في «الإصابة»(٢) برواية عبد الرزاق: أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال: خيلٌ نتجت، وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك، قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثاً: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، ويضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي.

[١٣٣٧] د: ٣٥٨٠، جه: ٢٣١٣، حم: ٢/ ١٦٤، **تحفة**: ٨٩٦٤.

(١) «فتح القدير» (٧/ ٢٥٤).

(٢) «الإصابة» (٧/ ٣٦٠).

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيّةِ وَإِجَابَةِ الدّعْوَةِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ[٢] لَأَجَبْتُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَلْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

---

١١ - باب ما جاء في التشديد على من يُقْضَى له بشيء ليس له أن يأخذه

اعلم أنهم أوردوا على الأحناف مسألة تنفيذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً، فقد قال الإمام أبو حنيفة: إذا حكم القاضي بشيء لرجل وقد ادعى ملكاً مقيداً

[١٣٣٨] تم: ٣٣٧، حم: ٣/ ٢٠٩، تحفة: ١٢١٦.

[١٣٣٩] خ: ٢٤٥٨، م: ١٧١٣، د: ٣٥٨٣، ن: ٥٤٠١، جه: ٢٣١٧، حم: ٦/ ٢٠٣، تحفة: ١٨٢٦١.

(١) زاد في نسخة: «أبو بكر».

(٢) في نسخة: «إليه».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ(١)، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

ونَوَّر دعواه بشهادة ولو كان زوراً وسعه استعماله، ولو كانت زوجة أو أمة فله وطؤها، فإن القاضي يجعل كأنه أنشأ العقد، وله ولاية الإنكاح والبيع وغيرهما، وقد ثبت أنه ﷺ باع بعضاً من العبد وأعتق من غير أن يأذن بذلك مالكه، وأما إذا لم يُقِمْ عليه شهادة أو كانت الدعوى بملكٍ مطلقٍ فلا، إذ لا يمكن جعل الحاكم مُنْشِئاً؛ لأن في الأسباب تزاحماً وتعيين أحد منها دون الآخر يقتضي مرجحاً، واستدل الموردون[١] بهذا الحديث، لكنه غير وارد، إذ غاية ما يثبت بالحديث بطلان نفاذه إذا كان مداره على التقرير وبيان المدعى، وأما إذا شهدا عليه فلا تعرض له في الحديث؛ لأنه ﷺ إنما قال: «ألحن بحجته» وهذا لا يصح إلا على بيانه(٢).

---

[١] ويمكن أن يستدل للإمام بما ذكره ابن الهمام(٣) بحثاً: أن رجلاً أقام بينة على امرأة أنها زوجته بين يدي علي، فقضى علي بذلك، فقالت المرأة: إن لم يكن لي منه بُدّ يا أمير المؤمنين فزوِّجني منه، فقال: شاهداك زَوَّجَاك، فإن القضاء لو لم ينفذ باطناً لأجابها فيما طلبت للحقيقة التي عندها، واستدل على المسألة بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية، ثم ادعى فَسْخَ بيعها كذباً، وبرهن فقضى به حلّ للبائع وطؤها واستخدامُها مع علمه بكذب دعوى المشتري، مع أنه يمكنه التخلصُ بالعتق، وإن كان فيه إتلاف ماله، لأنه ابتلي بأمرين، فعليه أن يختار أهونهما، وذلك ما يَسْلَم له فيه دينُه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قطعة من النار».
(٢) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣١٠).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٤٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْـمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ[١]

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ[٣] ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

[١٣٤٠] م: ١٣٩، د: ٣٢٤٥، حم: ٤/ ٣١٧، **تحفة**: ١١٧٦٨.

(١) قال في «العرف الشذي» (٣/ ٧٥): قال أبو حنيفة: إن فصل الأمور بطريقين: البينة على المدعي أو اليمين من المنكر؛ ولا ثالث، وقال الشافعية بالثالث أي: الشاهد الواحد واليمين من المدعي، وحديث الباب لنا، أي: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا ثالث، وسيأتي حديث للحجازيين، ولعل البخاري وافقنا، فإنه لم يخرج حديث الحجازيين، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «ابن حجر».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْـمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْـمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[١٣٤١] قط: ٤/ ١٥٧، **تحفة**: ٨٧٩٤.

[١٣٤٢] خ: ٢٥١٤، م: ١٧١١، د: ٣٦١٩، ن: ٥٤٢٥، جه: ٢٣٢١، حم: ١/ ٣٤٢، **تحفة**: ٥٧٩٢.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّقٍ(١).

١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

أي: لا يعتد[١] بشاهد المدعي إذا كان واحداً، وإنما يحكم بيمين المنكر، وهذا هو المراد في لفظ الحديث: «قضى رسول الله ﷺ[٢] باليمين مع الشاهد»، أي: لم يحكم إلا باليمين مع وجود الشاهد الواحد لعدم تمام نصاب الشهادة.

[١] قالت الأئمة الثلاثة لحديث الباب: إن اليمين تقوم مقام شاهد إذا كان للمدعي شاهد واحد، وقالت الحنفية ومن معهم: إنه يخالف الحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وأوّلوا الحديث بوجوه، منها ما أفاده الشيخ.

[٢] على أنه فعلٌ لا يقاوم القولَ، لا سيما إذا تأيد القولُ بالقرآن المجيد في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وبسط البخاري في تأييد الحنفية في ذلك فارجع إليه.

[١٣٤٣] د: ٣٦١٠، جه: ٢٣٦٨، تحفة: ١٢٦٤٠.

(١) هو سرق بن أسد الجهني، قال في «أسد الغابة» (٢/ ٤١٥): قال أبو أحمد العسكري: هو سرق مخفف بوزن غدر وفسق، وأصحاب الحديث يقولون: سرق، مشدد الراء، والصواب تخفيفها.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[1].

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

[١٣٤٤] جه: ٢٣٦٩، حم: ٣/ ٣٠٥، تحفة: ٢٦٠٧.

[١٣٤٥] انظر ما قبله.

(١) في (م): «مرسل».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ(١) فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيْصًا(٢)، أَوْ قَالَ: شِرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ

---

١٤ - باب ما جاء في العبد[١] يكون بين رجلين إلخ

ظاهره مؤيد للصاحبين أنه لا يستسعى العبد في نصيبه الباقي إذا كان المعتِق

---

[١] إذا كان العبد مشتركاً، فأعتق أحدٌ نصيبَه، اختلفت الفقهاء في ذلك على أقوال كثيرة، ذكر النووي(٣) فيه عشرة مذاهب للعلماء، والعلامةُ العينيُّ أربعةَ عشر مذهباً، وما ذكر الإمام الترمذي من اتفاق الأئمة الثلاثة ليس بوجيه، ولما اكتفى الشيخ بذكر اختلاف الإمام وصاحبيه فقط اقتفينا أثره في ذكر مسالك أئمتنا الثلاثة(٤).
ففي «الهداية»(٥): إذا كان العبد بين شريكين، فأعتق أحدُهما نصيبَه عتق، فإن كان المعتِقُ موسراً فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن شريكَه قيمةَ نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتِقُ على العبد والولاء للمعتِق، وإن أعتق الشريك نصيبه أو =

[١٣٤٦] خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١، د: ٣٩٤٠، ٢٥٢٨، حم: ١/ ٥٦، **تحفة**: ٧٥١١.

(١) في نسخة: «الرجلين».
(٢) في نسخة: «شقصاً».
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٧٩).
(٤) اختلف العلماء في العبد المشترك، وهذه المسألة متفرعة على أصل كلي مختلف فيه، أعني تجزؤ العتق وعدمه، فالحنفية متفقون على عدم تجزؤ العتق، ففي كل حال يعتق جميع العبد عندهم لا بعضه. وأما الأئمة الثلاثة فيستفاد من حكمهم في المسألة أن العتق وكذا الإعتاق كلاهما يتجزآن عندهم في صورة الإعسار، أي: إعسار المعتق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، والحنفية تكلموا على ثبوت هذا الكلمة. انظر: هامش «بذل المجهود» (١١/ ٦٦٧).
(٥) «الهداية» (١/ ٣٠١-٣٠٢).

العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

موسراً، والمعنيُّ بالموسر هاهنا القادر على إيفاء ثمن نصيب الآخر، كما يدل عليه لفظ الحديث، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، لكن تأييده لهما موقوف على اعتبار مفهوم المخالفة، فإن قوله ﷺ: «وإن لم يكن له مال قُوِّم قيمة عدل ثم يستسعى» يثبت باعتبار مفهوم المخالفة: أن لا سعاية عليه إذا كان له مال، وأنت تعلم أن أصحابنا الثلاثة لم يسلِّموا المفهومَ، فكيف لهم إثبات مرامهم به، وغاية ما يثبت منه عتقُه كملاً، وهو منافٍ لما ذهب إليه الإمام أيضاً، ويمكن الجواب عنه بأن[١].

قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) تكلموا[٢] في ذلك اللفظ أنه هل هو من

= استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتِقُ معسراً فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاية بينهما في الوجهين، هذا عند أبي حنيفة. وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد، والولاء للمعتِقِ على الوجهين، وهذه المسألة تبتني على حرفين: أحدهما أن العتق يتجزأ عنده لا عندهما، والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده لا عندهما، انتهى بزيادة.

[١] بياض في الأصل هاهنا، وأجاب عنه ابن الهمام(١) بأن الحديث إنما يقتضي عِتقَ كله إذا كان له ما يبلغ قيمته، وليس مدعاهما ذلك، بل إنه يعتق كلُّه بمجرد إعتاق بعضه كان له مال أو لا، فقد أفادت الأحاديث أن العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجوده السراية وإن وردت في العبد المشترك، واستدل أيضاً بدلالة الإجماع، وهو أن المعتق إذا كان معسراً لا يضمن بالإجماع، ولو كان إعتاق البعض إعتاقاً للكل وإتلافاً له لضمن مطلقاً، كما إذا أتلفه بالسيف، انتهى.

[٢] الظاهر عندي أنه وقع في كلام الشيخ إجمالٌ مُخِلٌّ حتى بلغ إلى حد التخليط، وتوضيحه أن هاهنا لأئمة الحديث كلامين: أحدهما على لفظ «عتق منه ما عتق»، والثاني على السعاية، وجمع الشيخ في كلامه كليهما، ولعل وجهه أن الجواب عنهما واحد، أما الأول فقد حكى =

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٤١٨).

حَدِيثُ ابْـنِ عُمَرَ حَدِيـثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ[(٢)]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْـمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٣)].

الحديث أم من قتادة[١]، وغرضهم بذلك أن يثبتوا بإعتاق أحد الشريكين نصيبَه عِتْقَ نصيب الآخر وإن لم يعتقه الآخر، وأن لا سعاية على العبد فيما إذا لم يكن المعتق موسراً، قلنا: هذا وإن كان من قول قتادة إلا أنه في حكم المرفوع لكونه ما لا يدرك بالقياس.

= العيني[(٤)] عن ابن حزم أنه قال: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا، وقوله: «عتق منه ما عتق» لم تصحّ هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي ﷺ حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد: أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ انتهى.

وأما الثاني فبسط الشيخ في «البذل» كلام من أثبتها ومن نفاها، وتقدم قريباً من كلام ابن حزم إثباته، ومال جماعة من المحدثين إلى أنه من كلام قتادة، كما في «البذل»[(٥)].

[١] فيه تسامح لأن المختلف فيه في كونه من قول قتادة هو أمر السعاية المتقدم ذكره، وأما اللفظ المذكور فاختلفوا في كونه من كلام نافع.

[١٣٤٧] م: ١٥٠١، د: ٣٩٤٦، ن: ٤٦٩٨، حم: ٢/ ١١، تحفة: ٦٩٣٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «بذلك».

(٢) في نسخة: «الحلواني».

(٣) في نسخة: «حسن صحيح».

(٤) «عمدة القاري» (٩/ ٢٧٤).

(٥) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٦٧٥).

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا[١] فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ[٢] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ. وَقَالَ: شَقِيصًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السِّعَايَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ أَخِيهِ[٣]، وَعَتَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٤].

[١٣٤٨] خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٢، د: ٣٩٣٤، جه: ٢٥٢٧، حم: ٢/ ٢٥٥، تحفة: ١٢٢١١.

(١) في نسخة: «شِقْصًا».

(٢) في نسخة: «فإن».

(٣) في نسخة: «صاحبه».

(٤) قوله: «وإسحاق» كذا في الأصل، ولم يرد في أصولنا الخطية ولا في النسخ المطبوعة، وقال في حاشية الأصل: ليس في نسخة صحيحة ذكر إسحاق هاهنا، وهو الأنسب بما سبق، انتهى.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَى

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ.

---

١٥ - باب ما جاء في العُمْرى

والكلام فيه على مذهبنا أنه يتصور[١] على ثلاث صور: أن يقول: هي لك ولعقبك بعدك، فهذا لا ريب أنه يرث ورثته، وأن يقول: هذه لك عمري[٢] وأملكه بعدك، أو قال: هذه لك حياتك ويرد عليّ بعدك، فهذه هبة تامة والشرط باطل، وأن يقول: أعمرته إياك، ولا يزيد عليه شيئاً آخر، فهذه أيضاً مثل أخويه يورث منه، ووجه ذلك أن العمرى في عرفهم كانت هبة، والشرط في الهبة باطل، وتصح الهبة فكذا هاهنا، وقد شاع في عرفنا أهل الهند أنا نتكلم في الهبة بتمام العمر، والمعنيّ به الإعطاء مطلقاً لا تقييده بأيام حياة الواهب أو الموهوب له.

---

[١] ذكر هذه الصور الثلاثة النووي، وحكى مذهبهم بنحو مذهب الحنفية، وقال: قال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المقيدة، وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبة مساحة الدار بحال(١)، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنه تحريف من الناسخ، والصواب ضمير الخطاب، ويؤيده أن هذا الكلام على الظاهر مأخوذ من النووي وفيه بلفظ الخطاب، ويمكن التوجيه بأنه عمرى بالقصر والمراد عمرك.

[١٣٤٩] د: ٣٥٤٩، حم: ٥/ ٨، تحفة: ٤٥٩٣.

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٨٣).

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[1] ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ[2].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٣٥٠] خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥، د: ٣٥٥٣، ن: ٣٧٤٥، جه: ٢٣٨٠، حم: ٣/ ٣٠٢، تحفة: ٣١٤٨].

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيهَا لِعَقِبِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا(١).

---

١٦ - باب ما جاء في الرقبى(٢)

اعلم أن الرقبى مفسَّرة بتفسيرين: أن يهب له ثم يشترط أن يكون لي لو متَّ قبلي، وهذه جائزة، غاية الأمر أنه اشترط في الهبة شرطاً فاسداً، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وأن لا يهب له بل يقول: إن متُّ قبلك فهذا الشيء لك وإن متَّ قبلي فهو لي، أو يقول: اسكن هذه الدار واستعمِلْ هذا الشيء على أنها لك إن متَّ قبلي[١] وإن متُّ قبلك فهو لي، وهذه الرقبى باطلة بمعنى أنه لا يكون ملكاً له ولا لورثته بعده، وذلك لأنه عارية حالاً أو وصية مشروطة مآلاً، ووجه البطلان ما فيه من القمار من تعليق الملك بشرط على خطر الوجود، فارتفع الخلاف بين حديثي «الرقبى باطلة» و«الرقبى جائزة»، فإن الجائز بمعنى آخر، والفاسد بمعنى آخر، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر «قبلك» وإن متَّ قبلي فهو لي.

[١٣٥١] د: ٣٥٥٨، ن: ٣٧٣٩، جه: ٢٣٨٣، حم: ٣/ ٣٠٣، تحفة: ٢٧٠٥.

(١) في نسخة: «وقد روي هذا الحديث أيضًا عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وفي أخرى: «وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد ولم يرفعه».

(٢) هي كالعمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: باطل، وأبو يوسف مع الجمهور، قاله الحافظ (٥/ ٢٤٠)، وكذا قال العيني (٩/ ٤٥٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ: أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَفرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى، وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا العُمْرَى، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى وَهِيَ لِـمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ.

(١٧) بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ[١]

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا[٢] حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ على[٣] شُروطِهِمْ، إِلَّا شَـرْطًا[٤] حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٥].

[١٣٥٢] جه: ٢٣٥٣، تحفة: ١٠٧٧٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الصلح».

(٢) في نسخة: «إلا صلح».

(٣) في نسخة: «عند».

(٤) في نسخة: «إلا شرط».

(٥) قال في «البذل» (١١/ ٣١٩) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله: فقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الصلح بالأموال بالإنكار، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر وهو حرام عليه. والجواب: أنه لم يبق حرامًا بعد إسقاط صاحب الحق حقه، والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤبدة بالشرع، أو كان =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

= الحرام حرامًا ولو بعد الصلح، أو كان الحلال حلالًا بعده، ولزم بالصلح تحريمه، وههنا ليس كذلك، لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه، فلما أذنه فيه لم تبق حرامًا. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣٠٥): ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادّعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وحكى في «البحر» عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى: أنه لا يصح الصلح عن إنكار، والصلح الذي يحرم الحلال، كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحلل الحرام، كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك.

(١) قال في «البذل» (١١/ ٣٢١): وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى هذا من حديثه وصححه، لهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال الحاكم: على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضًا الحاكم من حديث أنس، وأخرجه أيضًا من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني، وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وأخرج البيهقي موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى. ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنًا، قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣٠٤).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً(٢) فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ».

---

١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً

قوله: (فلا يمنَعْه) أراد به النبي ﷺ تعليمَ حسنِ المعاملة ونفع المسلم أخاه استحباباً، ولكن أبا هريرة فهم منه الوجوبَ، وأكد الحكم فيه، ولذلك طأطأ المستمعون لروايته حيث علموا أنه ليس واجباً كما يقول أبو هريرة مع ما فيه من المفاسد، فإن الناس يجعلون ذلك وسيلةً إلى ادعاء المِلك، ولذلك قلنا: له أن يمنع إذا خاف فيه مفسدةً على نفسه أو ملكه، والأولى له أن لا يمنع إذا لم يخف، وأما ما نقله المؤلف من المذهبين فيمكن جمعُهما[١] بالحمل على ما قلنا، وإن كان ظاهر سوقه أنهما مختلفان.

---

[١] كما في «البذل»(٣) عن الخطابي، قال: عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلا أحمد ابن حنبل فإنه يرده(٤) على الوجوب، انتهى.

[١٣٥٣] خ: ٢٤٦٣، م: ١٦٠٩، د: ٣٦٣٤، جه: ٢٣٣٥، حم: ٢٢٤٠، تحفة: ١٣٩٥٤.

(١) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٢) في نسخة: «خشبه».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣٦٧) و«معالم السنن» (٤/ ١٨٠).

(٤) في «المعالم»: «فإنه رآه».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ـ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ(١)»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدِّقه صاحبُه

[١٣٥٤] م: ١٦٥٣، د: ٣٢٥٥، جه: ٢١٢٠، ٢١٢١، ح: ٢/ ٢٢٨.

(١) قال في «البذل» (١٠/ ٥٤٩): أي: خصمك ومدعيك، أي: لا يعتبر فيه المعاريض والتورية. فالعبرة في اليمين لنية المستحلف إن كان على الحق، وإلا فالعبرة لنية الحالف فله التورية. قال في «النهاية» (٥/ ٣٠٢): أي: يجب عليك له أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له، انتهى. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١١٧): وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا، فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع. وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٤٠).

(٢) زاد في نسخة: «وقَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللهِ[1] هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْـمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ الْـمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْـمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2]، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا الْـمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ[3] سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

قوله: (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال) إلخ، وهو المختار عند الإمام، ومما يدل عليه قصة إبراهيم على نبينا وعليه السلام في توريته ولم يعدّ كذباً لكونه مظلوماً، وأما ما ورد عليها من لفظ «الكذبات» في الروايات فلأجل المشاكلة بالكذب صورةً، أو لكون التورية كذباً نظراً إلى جليل منزلته.

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟]

قوله: (إذا تشاجرتم في الطريق) إلخ، لأن في السبعة كفاية، ومورد الحديث

[١٣٥٥] م: ١٦١٣، تحفة: ١٢٢١٨.

[١٣٥٦] د: ٣٦٣٣، جه: ٢٣٣٨، حم: ٢/ ٤٢٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي صالح».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) في نسخة: «فاجعلوها».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ[٢].

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

ما إذا كانت في السِّكَّةِ دُورٌ بجانبي الشارع، ثم تهدمت الدور ولا يعلم مقدار الطريق بوجه من وجوه العلم كم كان، وأما إذا علم مقداره بوجه فكما علم، وأما إذا كانت الطريق شارعاً عامًّا فلا يتصرف فيه بزيادة ولا نقصان، وكذلك إذا كان أحد له أرض مملوكة فإنه مخير بين ما يجعله طريقاً منها[٣].

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا]

قوله: (خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه) اعلم أن مذهب الإمام في الولد أنه يتبع

[١٣٥٧] د: ٢٢٧٧، ن: ٣٤٩٦، جه: ٢٣٥١، حم: ٢/ ٤٤٧، تحفة: ١٥٤٦٣.

(١) زاد في نسخة: «العدوي».

(٢) زاد في نسخة: «قال البخاري: قتادة لا أدري له سماعًا من بشير بن نهيك أم لا؟ وبشير بن نهيك لا أدري له سماعًا من أبي هريرة».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣٦٦).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

خير الأبوين ديناً لو اختلفا[١] ديناً، وإن كانا مسلمين فللأم حق الحضانة حتى يستغني عنها، ثم للأب حق التربية حتى يستغني عنه بالبلوغ، ثم يخيَّر بعد ذلك، وأما حديث أبي هريرة فهو بيان وقعةٍ فلا بدّ أن يخص، فلا يثبت به العموم في الاستحقاق حتى يكون المرجح هو التخيير، فإما أن يقال: كان الغلام قد ناهز الاحتلام، أو يقال: إن أباه كان كافراً فخيّره بينهما ودعا له: اللهم اهده، فخير الولد لئلا يطعنوا بالظلم، فإن النبي ﷺ لو قال: إنه لا يستحق الأب لقال أبوه في معشر الكفار: إن محمداً أظلمني وأخذ ولدي ظلماً، وكان فيه من المفاسد ما لا يخفى،

[١] هذا محل تنقير لأن ما في الفروع يدل على أنه لا فرق في حق الحضانة بين المسلمة والكافرة، ففي «الهداية»(١): الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده، ولا خيار للغلام والجارية، وقال الشافعي: لهما الخيار لأن النبي ﷺ خَيَّرَ. ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر، وقد صحّ أن الصحابة لم يخيروا، وأما الحديث فقلنا: قال ﷺ: «اللهم اهده» فَوُفِّقَ لاختيارِه الأنظرَ بدعائه عليه السلام، أو يحمل على ما إذا كان بالغاً، انتهى.
وحديث جد عبد الحميد أخرجه أبو داود وغيره(٢)، وقال صاحب «النيل»(٣): استدل به على ثبوت الحضانة للأم الكافرة، لأن التخيير دليل ثبوت الحق، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم، انتهى.

(١) «الهداية» (١/ ٣٨٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٤٤).
(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٣٦).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْـمُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ(١)، فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَهِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

فأظهر التخيير، فلما ظهر من الولد ميل إلى الأب دعا ر به فقال: اللهم اهده، وقد ثبت مثلُ ما قلنا في الرواية الصحيحة، فلا ضير في حمل هذا الحديث على تلك القضية، والجواب الثاني الذي قد سبق أنه كان مراهقاً غير بعيد أيضاً، لأنه ورد في هذه الرواية أنه كان يأتي بالماء من بئر أبي عنبة وهو على[١] من المدينة، أفترى الطفل الصغير يطيقه.

---

[١] بياض في الأصل، ولعله سقوط من الناسخ، وفي «معجم البلدان»(٢): بئر أبي عنبة، بلفظ واحدة العنب: بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل، وهناك اعترض رسول الله ﷺ وأصحابه عند مسيرة إلى بدر، وقد جاء ذكرها في غير حديث، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) «معجم البلدان» (١/ ٢٠٨).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده(١)

قوله: (وإن أولادكم من كسبكم) ثم ملاحظة النصوص واستقراؤها مصرِّح بأن للأولاد اختصاصاً بأموالهم فوق ما لآبائهم فيها، وأن الشرع فَرَّق بين تسلط الرجل على عبده وبين تسلطه على ولده، حتى لا يجوز له بيعه كما جاز بيعه، فمن الدوالّ على ذلك حديث النحلة الآتي قريباً من ذلك، فإن فيه تصريحاً بأن أملاك الولد متباينة عن أملاك الآباء، إذ لو لم يكن كذلك لما كان في إيثار الرجل ولداً بالعطاء حرج لأنه لم يخرج بذلك عن ملكه، فعلم أن الوالد له اختيار في ملك ولده فوق ما له في ملك الأجنبي، فكان الاضطرار مجوِّزاً تصرفَه فيهما إلا أنه في مال الولد لا يوجب الضمان وفي مال الأجنبي يوجبه.

[١٣٥٨] د: ٣٥٢٨، ن: ٤٤٤٩، جه: ٢٢٩٠، حم: ٦/ ٣١، تحفة: ١٧٩٩٢.

(١) قال في هامش «البذل» (١١/ ٢٥٦): يجوز عند أحمد مطلقًا، سواء احتاج أم لا، بشرطين: أحدهما: لا يُجحف ماله، الثاني: يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره، واستدل بهذه الروايات، وخالفه الأئمة الثلاثة وقالوا: لا يجوز إلا أن يحتاج، فيأخذ بقدر حاجته، كذا في «المغني» (٨/ ٢٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُهُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ(١)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

---

٢٣ - باب ما جاء فيمن يُكْسَرُ له الشيء ما يُحْكَمُ له من مال الكاسر؟

قوله: (طعام بطعام وإناء بإناء) وبذلك يعلم أن ضمان[١] العدديات يقدَّم

[١] مسلك الحنفية في ذلك ما في الفروع من «الهداية»(٢) وغيره: من غصب شيئاً له مثلٌ كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثلُه، وما لا مثل له فعليه قيمتُه يوم غصبه، معناه العدديات المتفاوتة، أما العدديُّ المتقاربُ كالجوز والبيض فهو كالمكيل حتى يجب مثلُه. ثم بعد =

[١٣٥٩] خ: ٢٤٨١، د: ٣٥٦٧، جه: ٢٣٣٤، حم: ٣/ ١٠٥، تحفة: ٦٧٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٢) «الهداية» (٢/ ٢٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه المِثلُ على القيمة لو كان المستهلَكُ مثليًّا وإلا فالقيمة، وهذا حجة للأحناف فيما ذهبوا إليه من أن المغصوب إذا تَعَيَّبَ بحيث فات معظمُ مقصوده منه كان على الغاصب مثلُه للمغصوب منه لو كان مثليًّا، وقيمته لو كان قيميًّا، ومَلَكَ الغاصبُ ذلك المعيبَ بأداء الضمان إلى المغصوب منه، كيف لا وقد ورد في الرواية الصحيحة أن النبي ﷺ أعطاها آنية سالمة من بيت عائشة وأخذ كسرات المكسورة فلم يردّها إلى التي كُسِرَتْ قصعتُها، ولو كان الغاصب لا يملك المغصوبَ المعيبَ بأداء الضمان إلى المغصوب منه لَمَا تركها في بيت عائشة، وكثيراً ما ينتفع بأجزاء الإناء في منافع ويصلح المكسور، وإن لم يشعب[١] فنفس بقاء ملك الغير في بيتها رضي الله تعالى عنها مستبعد جدًّا، ومما يدل عليه أن الباء للمقابلة فكان جميع ما قوبل بالإناء المكسور هو الإناء السالم فقط، لا شيء من أجزاء المكسور، وقوله ﷺ: «طعام بطعام» بيان لمسألة أخرى مناسبة للقضية، ولم يكن ضاع الطعام هاهنا، ولو ضاع لكان من ضمانه للنبي ﷺ لما كان قد وصل إليه.

= ذلك اختلفوا في الحديث فعامتهم على أنه يخالف الحنفيةَ، لأن الإناء عندهم ليس بمثلي، ولذا أوّلوا الحديثَ بأن الضمان كان صوريًّا والإناءان كانا في ملكه ﷺ، وقال بعضهم: إن الحديث حجة للحنفية كما قاله ابن التين وغيره، وإليه ميل الشيخ وهو الأوجه، والمدار على كون الإناء مثليًّا أو قيميًّا وكلاهما يحتملان، فإن الأواني قد يتماثل بعضها بحيث لا تتمايز فيما بينها، وقد تتفاوت، وعليه مدار الاختلاف.

[١] قال المجد(١): الشعب، كالمنع: الجمع، والتفريق، والإصلاح، والإفساد، انتهى. قلت: والمراد هاهنا الجمع والإصلاح.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧).

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ[1].

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ[2]

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[3] فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ

قوله: (استعار قصعة) هذا غلط من الرواة كما صرح به المؤلف بعدُ، إلا أن له وجهاً لو حُمِل على المجاز؛ فإن القصعة في القصة المذكورة لم تَكُ إلا كالعارية لعدم دخولها في الهدية؛ لأن المهدَى لم يكن إلا الطعام، إلا أنه يشكل على هذا أداء الضمان فإن العارية لا تضمنُ، ويجاب بأن العارية تضمَنُ بالاستهلاك كما وقع هاهنا ولو من غير المستعير.

٢٤ - باب ما جاء في حدّ بلوغ الرجل والمرأة

[١٣٦٠] تحفة: ٦٨٨.

[١٣٦١] خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، د: ٢٩٥٧، ن: ٣٤٣١، جه: ٢٥٤٣، حم: ٢/ ١٧.

(١) زاد في نسخة: «واسم أبي داود: عمر بن سعد».

(٢) هذا الباب مع حديثه سندًا ومتنًا يأتي في باب الجهاد.

(٣) زاد في نسخة: «سنة».

عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[١] فَقَبِلَنِي[٢].

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ[٣].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ[٤]: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ[٥]، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ الغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ

---

(١) زاد في نسخة: «سنة».

(٢) قال في «البذل»: فعلم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين، وإلا عُدّ من الذرية، وهذا إذا لم يحتلم، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام. وقال شيخنا في هامشه: هو الحد بين الصغير والكبير عند أبي يوسف ومحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: حد البلوغ ثماني عشرة سنة.

(٣) زاد في نسخة: «سنة». وفي أخرى: «خمس عشرة سنة».

(٤) في نسخة: «قال نافع».

(٥) في نسخة: «سفيان الثوري».

حُكْمُ الرِّجَالِ، وَإِنِ(١) احْتَلَمَ قَبْلَ خَمسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لِلبُلُوغِ(٢) ثَلَاثُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمسَ عَشْرَةَ، أَوِ الِاحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالإِنْبَاتُ يَعْنِي العَانَةَ.

قوله: (فإن لم يُعْرَفْ سِنُّه ولا احتلامُه فالإنباتُ) ومستدلُّهم أن النبي ﷺ أمر في قتل قريظة أن ينظروا فمن أنبتت عانته قُتِل ومن لا فلا، والجواب أنه لم يأمر بذلك ثمة إلا لأنه لم يَكُ ثمة سوى ذلك من سبيل للعلم بحالهم؛ لأنهم لو سألوا عن أعمارهم ما كانوا ليجيبوا وفاقاً للحق، كيف والحق بجور[١] قتلهم، لأن البالغ يُقْتَل وغيرُه يُتْرَك، ولا سبيل إلى العلم باحتلامهم إلا إخبارهم، فلم يبق إلا رؤية العانات، وهو أيضاً حكم أكثري، فأدير العلم عليه وإن لم يكن من دلائل العلم القطعية، وأبيح النظر إليها لجواز النظر عند الضرورات الشرعية، ومن هاهنا يستنبط جواز الاختتان للكبير وإن لزم فيه كَشْفُ الستر؛ لأن الاختتان وإن كان سنةً إلا أنه من شعائر الشريعة، وأما قضية ابن عمر فإنما لم يحكم ثمة بالبلوغ إلا بالسن، لأن البلوغ بالاحتلام لم يكن علمه إلا إذا كانت له زوجة فيطؤها، وإذا لم تكن له زوجة أو أمة لا يمكن التوصل إلى العلم بالإحبال، واحتلام النائم ليس ضرورياً وجوده بعد البلوغ، فكثير من الناس لا يحتلم أعواماً، فلم تبق العبرةُ إلا للسن وهو المذهب عندنا.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه يجوز، قال المجد(٣): جَوَّزَ لهم إبلَهم تجويزاً: قادها بعيراً بعيراً حتى تَجُوزَ، وأجاز له: سَوَّغَ له، ورأيه: أنفَذَه، كجَوَّزه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وإذا».
(٢) في نسخة: «البلوغ».
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٠).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ(١).

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٢٥ - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه

قوله: (أن آتيه برأسه) فيه دليل على أنه لا يحدّ، ويعزَّر أغلظ تعزير وهو المذهب[١].

---

[١] قال الخطابي(٢): قد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن: عليه الحد، وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد: يُقْتَل ويؤخذ ماله، وكذا قال إسحاق على ظاهر الحديث، وقال أبو حنيفة: يُعَزَّر ولا يحدّ، كذا في «البذل»(٣)، وذكر ما في سند الحديث من الاختلاف فارجع إليه لو شئت، وحديث الباب حجة للحنفية لا مخالف لهم لأنه عليه السلام قتله ولم يُحَدَّ عليه.

[١٣٦٢] د: ٤٤٥٧، ن: ٣٣٣١، جه: ٢٦٠٧، حم: ٤/ ٢٩٠، تحفة: ١٥٥٣٤.

(١) في نسخة: «المزني».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٠).
(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٥٤٢).

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ[١] يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ[٢] الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا[٣] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ:

---

٢٦ - باب في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

قوله: (سَرِّح الماء يمرّ) يعني أنها كانت قليلة الماء لا بحيث تسقي الأشجار والبساتين سائلة، بل كانت بحيث لو سدت كفت وإلا لا، والمسألة فيه أن يسدّ فمه حتى إذا استقت بساتين الجانب الأعلى وبلغ الماء إلى الجدر أرسل الماء إلى ما أسفل منه، إلا أن النبي ﷺ راعى جانب الأنصاري فأمر الزبير بأمر لا يستضرّ به أحد منهما فقال: اسْقِ أشجارَك قدر ما تأمن به عليها ولا تأخذ كل حقك، ثم أرسل الماء إلى الأنصاري حتى إذا أخذ كل حقه خذ ما بقي لك من الحق، إلا أن الأنصاري لما لم يَرْضَ به أَمَرَ النبي ﷺ زبيراً بما هو القول الحق الذي لا رعاية فيه لأحد، وبهذا يعلم

[١٣٦٣] خ: ٢٣٥٩، م: ٢٣٥٧، د: ٣٦٣٧، ن: ٥٤١٦، جه: ٢٤٨٠، حم: ١٦١١٦، تحفة: ٥٢٧٥.

(١) في نسخة: «باب الحكم في الرجلين إلخ».

(٢) وقع في الأصل: «شرج» وهو تصحيف من الناسخ.

(٣) في نسخة: «فاختصما».

«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْـمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَـضِبَ الأَنْـصَارِيُّ، فَـقَـالَ:[(١)]

جواز[١] الحكم بتفويت حق من يعتمد عليه القاضي أنه يرضى بحكمه ذلك، وكان فيه رعاية للآخر، وهذا في الحقيقة دفع لمظنة التهمة عن نفسه.

قوله: (فغضب الأنصاري) قالوا: كان منافقاً، وعندي[٢] لا يقدم على هذا القول من غير دليل، كيف ولم يكونوا معصومين، فلا غرو أن يكون مسلماً إلا أنه أخذته الحمية الجاهلية.

[١] وقريب منه ما قال الحافظ[(٢)] بعد بسط الكلام في ذلك: مجموع الطرق دالّ على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. وقال أيضاً: إن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأنه يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا.
وقال العيني[(٣)] في فوائد الحديث: وفيه إرشاد الحاكم إلى الإصلاح، قال ابن التين: مذهب الجمهور أن القاضي يشير بالصلح إذ رآه مصلحة، ومنع ذلك مالك، وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه، وفيه أن للحاكم أن يستوفي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم يَرَ قبولاً منهما للصلح، انتهى.

[٢] هذا هو الحق، لا سيما وقد ورد في بعض روايات البخاري أنه كان بدريًّا[(٤)]، قال التوربشتي[(٥)]: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارةً إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائغ عن الحق؛ إذ قد صح أنه كان أنصاريًّا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: إن هذا قول أزلّه الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب، وغير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاءُ بأمثال ذلك، انتهى مختصراً، وسيأتي البسط في ذلك من كلام الشيخ في «كتاب التفسير».

(١) زاد في نسخة: «يا رسول الله».
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٩، ٤٠).
(٣) «عمدة القاري» (٩/ ٧١).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٠٨).
(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٨٧).

أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْـمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ الآيَةُ [النساء: ٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ(١)، وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قوله: (فتلون وجه رسول الله ﷺ) لما لزم من هتك شرعة الله وهتك أمر رسوله، لا لأنه عصى في جناب نفسه، لأنه كان لا ينتقم لنفسه.

قوله: (والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك) قد يكون المراد بذلك أمثال ذلك[١]، فينحلّ كثير من الإشكالات.

---

[١] كما سيأتي بيانها في مبدأ التفسير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، وأشار الشيخ قدس سره بقوله: قد يكون المراد، إلى الاختلاف في سبب نزول هذه الآية سيأتي بيانها في تفسير هذه الآية من «كتاب التفسير».

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سعد».

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ

---

٢٧ - باب ما جاء فيمن يُعْتِقُ مماليكه عند موته إلخ

قوله: (ولم يكن له مالٌ غيرُهم) إلخ، هذا عندنا محمول على ابتداء الإسلام، فإن القرعة قد صارت منسوخة إلا أنه يعلم بهذا الحديث جوازُ العتق ونفاذُه مع اقتران الفساد به والحرمة،[١] فإن العتق لما صادف حق الورثة وجب ردّه فيما زاد على الثلث، والثلث الذي نفذ فيه العتق غير متعين، وجمعه في الاثنين بالقرعة وكان شائعاً في كل من الستة منسوخة[٢].

---

[١] يعني أن عتقَه الستةَ كلَّهم ـ ولم يكن له مال غيرهم ـ كان ممنوعاً له، ولم يكن له حق إلا في الثلث، لكن مع ذلك أنفذ النبي ﷺ عتقه، فعلم أن نفاذ العتق قد يجمع مع حرمة العتق.

[٢] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر منسوخ بصيغة المذكر، وحاصل ما أفاده الشيخ أن نفاذ العتق في مثل هذه الصورة لا يكون إلا في الثلث، والتقسيم بالقرعة منسوخ عندنا، فلا بد أن يعتق ثلث كل واحد منها ويسعى كل واحد في ثلثيه(١).

[١٣٦٤] م: ١٦٦٨، د: ٣٩٥٨، ن: ١٩٥٨، جه: ٢٣٤٥، حم: ٤/ ٤٢٦، تحفة: ١٠٨٨٠.

(١) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٦٩٤).

قَوْلاً شَدِيدًا، قالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ القُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرَوْا القُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَأَبُو الْـمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو(١)، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو(٢).

قوله: (فقال له قولاً شديداً) وهو أنه لو علم ذلك منه لما صليتُ[١] عليه ولما تركتُه يدفن في مقابر المسلمين.

قوله: (ثم أقرع بينهم) بأن جَزّأهم اثنين اثنين فصارت ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بين الثلاثة فأيّ أجزائها الثلاثة خرجَتْ قرعتُه أعتقهما.

---

[١] ففي رواية لأبي داود(٣): «شهدتُه قبل أن يُدْفَنَ لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين» وفي «البذل»(٤) عن النسائي: «لقد هممتُ أن لا أصلي عليه».

---

(١) زاد في نسخة: «الجرمي».
(٢) زاد في نسخة: «وهو عم أبي قلابة، وأبو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد».
(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٦٠).
(٤) «بذل المجهود» (١١/ ٦٩٤).

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْـجُمَحِيُّ[١]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

[٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم]

قوله: (ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً) إلخ، يعني أن الآخذين من حماد بن سلمة متفقون على ذكر قتادة فقط دون عاصم، وأما محمد بن بكر فقد قال: عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم، إلخ.

[١٣٦٥] د: ٣٩٤٩، جه: ٢٥٢٤، حم: ٥/ ١٥، تحفة: ٤٥٨٠.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢١١): والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة، ولا يعتق غيرهم.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يُتَابَعُ(١) ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ(٢) زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

---

٢٩ - باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

استدل[١] به من قال: إن الخارج لصاحب الأرض وللباذر الزارع نفقته فحسب،

---

[١] قال الخطابي(٣) بعد ما بسط في تضعيف الحديث كما حكاه عنه الشيخ في «البذل»: ويشبه أن يكون معناه ـ لو صح وثبت ـ على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من ماله، وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيداً فإنما يكون له الأجرة، انتهى.

[١٣٦٦] د: ٣٤٠٣، جه: ٢٤٦٦، حم: ٣٤٦٥، تحفة: ٣٥٧٠.

(١) في نسخة: «ولم يتابع».

(٢) في نسخة: «فيمن».

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ١٠٨) و«معالم السنن» (٣/ ٩٧).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ، ثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وهذا خلاف الكلمة التي بينا آنفاً من أن الغاصب يملك المغصوب بأداء ضمانه، وهذا مثله؛ فإن الغاصب لأرض رجل إذا زرع فيها كان غاصباً حَقَّه وهو كراء الأرض، فلما أداه إليه ساغ له أكل النماء، والحديث ليس نصًّا في مدعاهم إذ يمكن أن يكون معنى «ليس له من الزرع شيء» عدم الحلّ لا عدم الملك، فكثيراً ما يستعمل هذا اللفظ في هذا المعنى، والمقصود أن الزارع لا يحلّ له من ذلك النماء قبل أداء أجرة الأرض إلا قدر نفقته، وإذا أداه إليه حَلَّ كلُّه.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ - الْـمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

٣٠ - باب ما جاء في النحل إلخ

إلا أنه[١] إذا فعل ذلك ولم يُسَوِّ يملكه الولد؛ فإن قوله ﷺ: «لا أشهد على جور» وكذلك قوله: «رده» منبئ عن خروجِه عن ملكه ودخولِه في ملكه، إذ الجور لا يتحقق دون ذلك.

---

[١] قال النووي(٢): فيه استحباب التسوية(٣) بين الأولاد في الهبة، فلو وَهب بعضَهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال أحمد والثوري وإسحاق: هو حرام. واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا أشهد على جور»، واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأَشْهِدْ على هذا غيري»، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: «فارجِعْه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام، لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان مكروهاً أو حراماً، انتهى. كذا في «البذل»(٤).

[١٣٦٧] خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، ن: ٣٦٨٣، جه: ٢٣٧٦، حم: ٤/ ٢٦٨، تحفة: ١١٦١٧.

(١) زاد في نسخة: «الجهضمي».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٧٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٤): اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم.

(٤) «بذل المجهود» (١١/ ٢٧٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ، [(١)] الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْـمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ[(٢)]

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

---

٣١ - باب ما جاء في الشفعة

لا خلاف[١] في ثبوتها للشريك في نفس المبيع، وكذلك للشريك في حق

---

[١] قال النووي[(٣)]: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، والحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك، وخصَّتْ بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، قال القاضي: وشذّ بعض الناس =

[١٣٦٨] د: ٣٥١٧، حم: ٥/ ٨، تحفة: ٤٥٨٨.

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) زاد في نسخة: «للجار».

(٣) «شرح النووي» (٦/ ٥١).

قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلا

المبيع كالشرب والطريق، إنما الخلاف في ثبوتها لجار ليس له شركة في شيء منهما، ولم يثبتها الشافعي، فالروايات الواردة في ذلك محمولة عنده على ما كان له نوع من الشركة، ونحن نجريها على إطلاقها، وقد ورد في بعض الروايات نفيُ الشركة، أي: ولو لم يكن له شركة في المبيع بشيء، والخلاف راجع على اختلاف أصليهما، فشرعية الشفعة عنده لما كان دفعاً لضرر القسمة اقتصرَتْ على ما فيه شركة، ونحن نقول: إنها لدفع ضرر الجوار فيعمّ.

= فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء: تثبت في كل شيء حتى في الثوب، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان، أما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف، مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تثبت بالجوار، انتهى مختصراً.
قلت: وحديث الباب حجة للحنفية، ومال البخاري في هذه المسألة إلى قول الحنفية، وخرج في «صحيحه» حديث شفعة الجار فارجع إليه.

---

(١) في نسخة: «وروى سعيد بن أبي عروبة».

نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

...[١].

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ]

قوله: (إذا كان طريقهما واحداً) هذا عند أصحاب المفهوم ينفي الشفعة عند

[١٣٦٩] د: ٣٥١٨، جه: ٢٤٩٤، حم: ٣/ ٣٠٣، تحفة: ٢٤٣٤.

(١) وقع هناك في هامش (م) حديثان، وهما:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْـجَارَ هُوَ أَوْلَى بِسَقَبِهِ».
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».
قال أبو عيسى: قال البخاري: أرجو أن حديث أبي رافع صحيح، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه أوضح. قال أبو عيسى: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي إلخ.
هذا موجود في نسخة، ولم يعز هذين الحديثين في «الأطراف» للترمذي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْـمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ، يَعْنِي: فِي العِلْمِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

(٣٣) بَابٌ[1] إِذَا حُدَّتِ الْـحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

اختلاف طريقيهما، وعندنا لما لم يصح بل النص ساكت عنه لم ينتف شفعته، فثبت بالرواية الثانية، فكان المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده.

قوله: (من أجل هذا الحديث) أي: لتفرده به.

قوله: (ميزان) يميِّزُ به الصحيحُ عن السقيم والراجحُ عن المرجوح.

قوله: (إذا حُدَّت الحدودُ) إلخ، يمكن أن يقال: المنفي في قوله عليه السلام:

[١٣٧٠] خ: ٢٢١٣، د: ٣٥١٤، جه: ٢٤٩٩، حم: ٣/ ٢٩٦، تحفة: ٣١٥٣.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الْـمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»،

«لا شفعة» ليس الشفعة بجميع أنواعها كما هو المتبادر، بل المنفي هي الشفعة التي كانت ثابتة له من قبلُ للشركة في نفس المبيع وفي حقه، وأما شفعة الجوار فغير منفية، ولفظة «لا» على هذا لنفي النوع لا لنفي الجنس، وكثيراً ما يستعمل في هذا المعنى، ويمكن أن يقال: معنى قوله: «إذا وقعت الحدودُ وصُرِفَت الطرقُ فلا شفعة» نفيها عن المبادلة التي تكون في القسمة، مثل أن يكون دار بين شريكين، فأراد إفراز حصصهما، ولا ريب في أن الإفراز يتضمن مبادلة، ففي كل جزء من أجزاء هذا النصف شركة لكل من الشريكين، كما أن في ذلك النصف كذلك، فكان التقسيم يتضمن مبادلة مال أحد الشريكين في هذا النصف بمال شريكه الآخر في ذلك النصف، فكان يتوهم أن يثبت بذلك حق الشفعة لكونه مبادلة وبيعاً في المعنى، فنفاها النبي ﷺ، وحاصله أنه لا يثبت للشفيع حق عند المقاسمة وإن كانت مبادلة معنىً.

وَقَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْـكُوفَةِ.

(٣٤) بَابٌ(١)

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا

قوله: (والجار أحق بسقبه) السقب محركةً: القرب، والباء سببية، ويمكن أن تكون صلة الأحق،[١] فالسقب بمعنى الصفة.

قوله: (الشفعة في كل شيء) ليس الشيء هاهنا إلا منونة بتنوين[٢] التنويع.

---

[١] وبذلك جزم الطيبي كما حكاه عنه القاري(٢)، وصاحب «المجمع»(٣)، إذ قال: الباء صلة «أحق» لا للسبب أي: الجار أحق بساقبه أي: قريبه.

[٢] هذا توجيه للرواية عن الجمهور، ولا يحتاج إلى ذلك من قال بعموم الشفعة في كل شيء، كما تقدم ذكر قائله.

[١٣٧١] قط: ٤٥٢٥، طب: ١١٢٤٤، ق: ١١٥٩٨، تحفة: ٥٧٩٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء أن الشريك شفيع».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٦١).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٨٥).

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ[١].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ[٢] وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ[٣]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالتَقَطْتُ سَوْطًا، فَأَخَذْتُهُ، قَالَا: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ

---

٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

قوله: (قالا: دعه) لما سمعا من وجوب الاحتراز عن استعمال مال الغير إلا بإذنه.

[١٣٧٢] خ: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٣، د: ١٧٠١، جه: ٢٥٠٦، حم: ٥/ ١٢٦، تحفة: ٢٨.

(١) في نسخة: «من أبي حمزة» لعله هو الصواب، لأن الدارقطني أخرج هذا الحديث، وقال: ووهم أبو حمزة في إسناده، «سنن الدارقطني» (٥/ ٣٩٨).

(٢) في «النهاية» (٤/ ٢٦٤): اللقطة: بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. وقال بعضهم: هي اسم الملتقط، كالضحكة والهمزة، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح.

(٣) زاد في نسخة: «الثوري».

السِّبَاعُ، لَآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ صرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، فَعَرَّفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ(٢)، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا(٣)، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِذَا جَاءَ(٤) طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

قوله: (تأكله السباع) هذا تنصيص منه على مآخذه في اجتهاده، فإن اجتهاده بين له أن استمتاع المسلم أولى من أن تأكله السباع.

قوله: (عرفها حولاً) هذا عندنا موكول على[١] رأي الملتقط لتفاوت الملتقطات، فإن من الأشياء ما يتفقده صاحبه سنين، ومنها ما لا يطلبه إلا سويعات، فكل ما ورد في الحديث من مدة كانت لسبب أن اللقطة المسؤول عنها كانت كذلك.

---

[١] ففي «البذل»(٥) عن شمس الأئمة السرخسي: أن التقدير بالحول ليس لازم في كل شيء، وإنما يعرِّفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعداً: يعرِّفها حولاً؛ لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقته، والحول الكامل لذلك حسن، وفيما دون العشرة إلى ثلاثة: يعرِّفها شهراً، وفيما دون ذلك إلى الدرهم: يعرِّفها جمعةً، وفي فلس أو نحوه: ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في يد فقير، انتهى.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في بعض النسخ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا».
(٣) في نسخة: «عددها».
(٤) في نسخة: «فإن جاء».
(٥) «بذل المجهود» (٦/ ٥٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

...(٢).

١٣٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْـمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الإِبِلِ

قوله: (وعاءها وعفاصها) أي: أحص ما كان منهما على البدلية لا الاجتماع، والمراد بالوعاء هاهنا غير العفاص لذكره بجنبه، والأول يعم كل وعاء، والثاني يختص بوعاء[١] الجلد يكون للدراهم والدنانير.

قوله: (لك أو لأخيك) فلعله[٢] يخون فيه.

---

[١] كونه من الجلد ليس باحتراز فقد يكون من الخرقة ونحوه، نعم كونه للنفقة احتراز، والوعاء أعم كما يظهر من كتب اللغة.

[٢] اختلفوا في المراد بالأخ فقيل: غير اللاقط كائناً من كان، وهو مختار الشيخ، وبه جزم =

[١٣٧٤] خ: ٩١، م: ١٧٢٢، د: ١٧٠٤، جه: ٢٥٠٤، حم: ٤/ ١١٦، تحفة: ٣٧٦٣.

(١) قال في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٤): متفق على المتن من حديث أُبَيٍّ، والسياق لمسلم، وفيه تعيين الدنانير أنها مائة، وفيه «أنه أمره أن يعرفها حولاً، ثم أتاه فأمره أن يعرفها حولاً ثلاثاً»، وفي رواية لمسلم: «عامين أو ثلاثاً»، وفي رواية لهما قال شعبة: سمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك: «عرفها عاماً واحداً»، وفي رواية: «عامين أو ثلاثاً»، قال البيهقي: كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد، وهو أوفق للأحاديث الصحيحة.

(٢) زاد في نسخة: «باب ما جاء في تعريف اللقطة والانتفاع بها».

قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تلْقَى رَبَّهَا».

قوله: (فغضب النبي ﷺ) وكان وجه الغضب ما عرف من حال السائل أنه يتطلب الخيانة فيه، وليس الغرض له من سؤاله العلم بالمسألة، بل التلطف في أخذ أموال الناس، وهذا العرفان لعله كان من قرينة هناك، ومما يدل عليه التعبير بالضالّة في الإبل وباللقطة[١] في غيره فإنه لم يكن لقطة، وإنما وقع في المفازة أو أينما وقع لضلاله الطريقَ، أو كان[٢] بسؤاله عن الإبل إذ الغالب في الإبل هناك كان السلامة لما ليست مفسدات أهل الزمان النبوي كما وقعت بعدُ، ولم تكن السباع أيضاً بحيث

= الحافظ في «الفتح»(١)، وقيل: المالك، قال القاري(٢): «أو لأخيك» يريد به صاحبها، والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكُها فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له، وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقطها غيرُك، وقوله: «أو للذئب» أي: إن تركتَ أَخْذَها أخذها الذئبُ وفيه تحريض على التقاطها، قال الطيبي: أي: إن تركَها ولم يتفق أن يأخذها غيرُك يأكلها الذئب غالباً، نبه بذلك على جواز التقاطها وعلى ما هي العلة وهي كونها معرضة للضياع، انتهى. قلت: والأوجه عندي في المراد بالصاحب التعميم فإن المالك لا خصيصة له بالغنم، فأمره في جميع أنواع اللقطة سواء، فلا وجه لذكره في ضالة الغنم خاصة دون غيرها فتأمل، انتهى.

[١] لم أتحصله لما أن التعبير في الغنم أيضاً بالضالة، فتأمل.

[٢] الضمير راجع إلى العرفان المذكور قبل ذلك، ولفظ «كان» ليس من كلام الشيخ زِدْتُه لبُعد المعطوف عليه، وأصل كلام الشيخ هكذا: وهذا العرفان لعله كان من قرينة هناك أو بسؤاله عن الإبل إلخ، وكان قوله: ومما يدل عليه التعبير بالضالة إلخ على الهامش، فلما أدخلته في المتن بَعُدَ المعطوف عن المعطوف عليه.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٨٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٠).

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١]، وَالجَارُودِ بْنِ الْـمُعَلَّى، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْـمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا.

تأكل الإبل، لكنه ﷺ نَبَّه بقوله: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها» على العلة التي أوجبَتْ تَرْكَ التعرض له وهو أن الغالب عليه السلامة، فأما لو كان ظَنُّ الهلاك غالباً فالواجب هو الأخذُ صيانةً لأموال المسلمين عن الهلاك، وهذا هو السبب في قول الفقهاء: الأفضلُ في لقطة البقر والإبل أخذُها لِـمَا شاهدوا في زمانهم من الخيانات والمفاسد مع أن الأسد وغيرها من السباع لم تكثر فيهم كثرتهم بعدُ في بلاد أُخَر.

(١) قال المحشي: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة صحيحة: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وعليه تدل بعض القرائن، انتهى.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْـمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ(١) إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قوله: (وإلا تصدق بها) أي: حيث يتصدق الصدقة الواجبة فلم تجز لغني.

(وكان أُبيّ كثير المال) لكن الإعطاء المذكور كان قبل يساره،[١] ولو سُلِّم فكان بإذن الإمام.

قوله: (فعرَّفه فلم يجد من يَعْرِفه) هذا أيضاً غير صحيح، فإن قصة علي

---

[١] فإنه كان في زمن من الفقراء، كما يدل عليه تصدق أبي طلحة ببستان بيرحاء على حسان وأبي، مع قوله ﷺ له: «اجعلها في فقراء أهلك»، فلو لم يكن فقيراً كيف استحق صدقة بيرحاء، كذا أفاده الشيخ في تقرير أبي داود وحكاه شيخنا في «البذل»(٢).

---

(١) في نسخة: «لا تحل».
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٥٧٨).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَا يُعَرِّفَهَا.

رواها أبو داود[1] بتفصيل تام كما نقلها: أبو حازم عن سهل بن سعد: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمةَ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوعُ، فخرجَ عليٌّ فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة وأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ اليهوديِّ فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! قال: فخُذْ دينارك ولك الدقيقُ، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فُلانٍ الجَزّار، فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينارَ بدرهم لحمٍ فجاء به، فعجَنَتْ ونصبَتْ وخبزَتْ وأرسَلَتْ إلى أبيها فجاءهم ﷺ، فقالت: يا رسول الله أذكُرُ لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا بسم الله» فأكلوا، فبينا هم مكانهم إذ غلامٌ ينشد الله، والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله، فقال: سَقَطَ مني في السُّوق، فقال النبي ﷺ: «يا علي! اذهب إلى الجزّار، فَقُلْ له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسِلْ إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ»، فأرسل به فدفعه رسولُ الله ﷺ إليه، انتهى بعبارته.

أفترى في هذا الحديث دليلاً على ما ادعاه هؤلاء؟ أفيثبت بذلك أن عليًّا عَرَّف الدينار فلم يجد من يَعْرِفه؟ فكيف يصح قول المؤلف: «فعرَّفه فلم يجده»، ولو سُلِّم فهل يثبت أنهم أكلوا الدينار حتى يثبت ما تصدوا لإثباته، ولو ثبت أكله على فرض المحال لما أغناهم في إثبات المدعى، إذ الدينار المذكور

(١) «سنن أبي داود» (١٧١٦).

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ(١) إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنِي(٢) سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ(٣) جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الْـحَدِيثُ.

لم يكن[١] لقطةً ولا كان علي يعلم حكم اللقطة، وإنما كان ذلك من قبيل أكل مال الغير حالةَ المخمصة وغايته وجوبُ الضمان ولا ينكره أحد، فلا يثبت بذلك شيء مما أرادوا إثباته.

(سئل عن اللقطة) اللام فيه لام العهد، وليست لام الجنس حتى يثبت مقدار الحول للتعريف في كل لقطة.

---

[١] بسط الشيخ هذا المعنى في تقرير أبي داود، ونقله شيخنا في «بذل المجهود»(٤)، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[١٣٧٤] م: ١٧٢٢، د: ١٧٠٦، ن في الكبرى: ٥٧٧٩، جه: ٢٥٠٧، تحفة: ٣٧٤٨.

(١) زاد في نسخة: «أحمد و».

(٢) في نسخة: «حدثنا».

(٣) في نسخة: «فإذا».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٦٠٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْفِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ،

[٣٦ - بَاب ما جاء فِي الوَقْفِ]

قوله: (أصاب عمر أرضاً بخيبر) اشتراها ممن باع نصيبه بخيبر، وكانت أرض سهمه على حدة.

قوله: (إن شئتَ حبست أصلها) فقال الإمام[١]: على ملكك، وقال صاحباه: على ملك الله عزّ وجلّ، و(وتصدقت بها) أي: بمنافعها.

---

[١] إشارة إلى ما اختلف بين الإمام وصاحبيه في حقيقة الوقف، ففي «الهداية»(١): هو في الشرع عند أبي حنيفة: حبسُ العين على ملك الواقف والتصدقُ بالمنفعة بمنـزلة العارية، وعندهما حبسُ العين على حكم ملك الله عزّ وجلّ، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجهٍ تعود منفعتُه إلى العباد فيلزم، انتهى.

[١٣٧٥] خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٢، د: ٢٨٧٨، ن: ٣٥٩٩، جه: ٢٣٩٦، حم: ٢/ ١٢، **تحفة**: ٧٧٤١، ٧٧٤٢.

(١) «الهداية» (٢/ ١٥).

وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْـمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (والضيف) ضيف المتولي.

[١٣٧٦] م: ١٦٣١، د: ٢٨٨٠، ن: ٣٦٥١، حم: ٢/ ٣٧٢، تحفة: ١٣٩٧٥.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَجْمَاءِ أَنَّ جَرْحَهَا جُبَارٌ[١]

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، يَقُولُ: هَدَرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ[٢]. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، فَسَّرَ[٣] بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْـمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، «وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ»، يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ البِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، فَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

[١٣٧٧] تقدم: تخريجه في ٦٤٢.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٤٠): وإنما يكون جرحها هدْرًا إذا كانت منفلتة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

(٢) في نسخة: «فيها».

(٣) زاد في نسخة: «ذلك».

(٣٨) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْـمَوَاتِ[(١)]

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ[(٢)]، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[(٣)] حَقٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

قوله: (وليس لعرقٍ ظالِمٍ) بالتوصيف، والمراد به الشجرُ نفسه، والإسناد في «ظالم» مجازي، أو بالإضافة والمراد بعرق الظالم شجرتُه التي غرسها، أو المراد به الغارسُ نفسه والعرق زائد، أو المضاف محذوف أي: لذي عرقٍ ظالمٍ.

[١٣٧٨] د: ٣٠٧٣، تحفة: ٤٤٦٣.

[١٣٧٩] حم: ٣/ ٣٠٤، تحفة: ٣١٢٩.

(١) قال في «القاموس» (ص:١٦١): المواتُ، كغُرابٍ: المَوْتُ. وكسَحابٍ: ما لا رُوحَ فيه، وأرضٌ لا مالكَ لها، أو أرضٌ لم تُحْيَ بعدُ، انتهى. وفي اصطلاح الفقهاء: أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة.

(٢) زاد في نسخة: «الثقفي».

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٠): قَوْلُهُ: «لعرق ظالم» هو بالتنوين، وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما، وغلط الخطابي من رواه بالإضافة. قال الخطابي في «النهاية» (٣/ ٢١٩): هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض. والرواية «لعرق» بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالـمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. انتهى.

قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْـمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ، وَسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فَقَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ: الغَاصِبُ الَّذِي

قوله: (والقول الأول أصح) لإطلاق الحديث، والجواب أن لفظ الحديث لا يثبت به شيء من ذلك، فإن القائل باشتراط إذن[١] الإمام لما لم يجوِّز الإحياء إلا بالإذن لا يتحقق الإحياء عنده إلا بعد أن يستأذن، فكان ذكر الإحياء ذكر الاستئذان ضرورةً.

قوله: (فقال: العرقُ الظالمُ: الغاصب) إلخ، ولما كان تفسيره تفسيراً بالأعم سأل عن تفسيره بذكر الألفاظ التي تنطبق هاهنا بالاستواء، فلا يعم ولا يخص.

---

[١] وتوضيح ذلك كما في «البذل»(١): أن إذن الإمام شرط للإحياء عند الإمام، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد؛ محتجين بإطلاق الحديث. وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قَرُب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه، قال القاري(٢): إن قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» يدل على شرط الإذن، فيحمل المطلق عليه لأنهما في حادثة واحدة، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (١٠/ ٣١٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٨٥).

يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ[(١)]

١٣٨٠ - قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَقْطَعَهُ[(٢)] الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ[(٣)] الْمَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ

[٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ]

قوله: (فانتزعه منه) لتعلق حق العامة بالملح كما بالماء والنار، وقد كان أقطعه

[١٣٨٠] د: ٣٠٦٤، جه: ٢٤٧٥، تحفة: ١.

(١) جمع قطيعة، والإقطاع: هو إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة، وأما مذهب الحنفية في الإقطاع، فهو ما قال في «البدائع»: الأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضا: نوع هو من مرافق البلدة محتطبًا لهم ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات، أما الأراضي المملوكة العامرة، فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها؛ لأن عصمة الملك تمنع من ذلك، وأما الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقًّا له خاصًّا، فلا يكون داخل البلد موات أصلًا، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبًا بها لأهلها أو مرعى لهم، لا يكون مواتًا حتى لا يملك الإمام إقطاعها، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد، والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ككري الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه. ولو أقطع الإمام الموات إنسانًا فتركه ولم يعمره، لا يتعرض له إلى ثلاث سنين، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتًا كما كان، وله أن يقطعه غيره لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق»، ملخص ما في «البدائع» (٦/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) في نسخة: «فاستقطعه».

(٣) في نسخة: «أقطعته».

خِفَافُ[١] الإِبِلِ. فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْـمَأْرِبِيُّ[٢] نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدِيثُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي القَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَثَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إياه ظانًّا أنه يصير ملحاً[١] بصنعه وسعيه، فلما علم أنه يصير ملحاً بمجرد الانجماد علم أنه مما تعلق به حق العامة فلا يجوز إعطاؤه.

---

[١] قال القاري[٣]: ومن ذلك عُلِم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنةً لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط ونحوهما، وما كانت ظاهرةً يحصل المقصودُ منها من غير كدٍّ وصنعة لا يجوز إقطاعُها بل الناس فيه شركاء كالكلأ والمياه، انتهى.

[١٣٨١] د: ٣٠٥٨، حم: ٦/ ٣٩٩، تحفة: ١١٧٧٣.

(١) في نسخة: «أخفاف».

(٢) المأرب: ناحية من اليمن.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٩٢).

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَرْسِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ[1] فِي الْـمُزَارَعَةِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

---

٤١ - باب ما جاء في المزارعة

اعلم أن أكثر أراضي خيبر فُتِحَتْ عليه ﷺ عنوةً، فقُسِمَتْ بعد إخراج الخمس بين الغانمين، إلا أن اليهود أُقِرَّتْ على العمل فكان ذلك مزارعةً، وأما ما فُتحَتْ من أراضيها صلحاً فإن النبي ﷺ وهبها لأهلها فوظف عليهم خراج مقاسمة، إلا أن الإمام استقر رأيه على أن كل ذلك كان خراج مقاسمة، وخالفه صاحباه لما حققوا التفصيل

[١٣٨٢] خ: ٢٣٢٠، م: ١٥٥٣، حم: ٣/ ١٤٧، تحفة: ١٤٣١.

[١٣٨٣] خ: ٢٣٢٨، م: ١٥٥١، د: ٣٠٠٨، ن: ٣٩٢٩، جه: ٢٤٦٧، حم: ٢/ ١٧، تحفة: ٨١٣٨.

(١) في نسخة: «باب ما ذكر».

(٢) زاد في نسخة: «القطان».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِالمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْـمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْـمُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ(١) بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

(٤٢) بَابٌ(٢)

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ

وهو الصحيح، والذي نهى عنه النبي ﷺ كان لاقتران الشروط الفاسدة، أو نهي تنزيه لإفلاس المهاجرين إذ ذاك.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس والشافعي) والمشهور في كتب أصحابنا من مذهب الشافعي خلاف ما ذكره المؤلف، ولعل[١] له فيه روايتين في الجواز والعدم.

---

[١] وحكى الحافظ في «الفتح» اختلاف بعض الشافعية في المزارعة والمخابرة، وحكى النووي مذهب الشافعي جواز المزارعة تبعاً للمساقاة، ومذهب مالك عدم الجواز مطلقاً لا أصالة ولا تبعاً(٣).

[١٣٨٤] ن: ٣٨٦٩، تحفة: ٣٥٧٨.

(١) في نسخة: «أن يستأجر الأرضَ».

(٢) في نسخة: «باب المزارعة».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٤٧٦).

مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ[(١)]، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ[(٢)]، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْـمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ، يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.



[١٣٨٥] خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠، د: ٣٣٨٩، ن: ٣٨٧٢، جه: ٢٤٥٦، حم: ١/ ٢٣٤، تحفة: ٥٧٣٥.

(١) قوله: «أو بدراهم» قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥): أعلّه النسائي بأن مجاهدًا لم يسمعه من رافع، وقال: وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع ابن خديج في حديثه: ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة. انتهى.

(٢) في الأصل و(ب): «الشيباني» وهو تصحيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ؟

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ[١] عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ[٢] ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

---

١٦ - أبواب الديات عن رسول الله ﷺ

[١٣٨٦] د: ٤٥٤٥، ن: ٤٨٠٢، جه: ٢٦٣١، حم: ١/ ٣٨٤، **تحفة**: ٩١٩٨.

(١) قال الشوكاني في «النيل» (٧/ ٣٠): اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب، وفي شبه العمد ـ وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل ـ دية مغلظة، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها. وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل ضربان: عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة، والعمد ما عداه، والأول لا قود فيه، والثاني فيه القود، ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها وإيجاب دية مغلظة على فاعله، انتهى.

(٢) في نسخة: «ابن مخاض».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله مَوْقُوفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ، وَيُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ، وَإِلَّا نُظِرَ(١) إِلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

... (٢).

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا حَبَّانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ(٣) مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا(٤)،

قوله: (فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية) وبظاهره أخذ الشافعي

[١٣٨٧] د: ٤٥٠٦، ن: ٤٨٠١، ن: ٢٦٢٦، حم: ٢/ ١٧٨، **تحفة**: ٨٧٠٨.

(١) في بعض النسخ: «نقلن»، وفي أخرى: «نقلت».

(٢) زاد في نسخة: «باب ما جاء في دية العمد».

(٣) زاد في نسخة: «مُؤْمِنًا».

(٤) في نسخة: «قتلوه».

وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حيث قال: الواجب[١] أحدهما لا على التعيين، وإنما يتعين أحدهما بتعيين الولي.

قوله: (وهي ثلاثون حِقّةً وثلاثون جَذَعَةً) اختلفت الروايات[٢] فيها، ففي بعضها ذكر الخَلِفَة ثلاثة وأربعين، وفي الأخرى ذكرها أربعة وثلاثين، وفي بعضها الخلفات أربعون فقط، وذكر في بعضها أن تكون الكل خلفات، فلما لم يتعين بهذه الرويات شيء أخذنا برواية ابن مسعود وفيه من كل قسمٍ خمس وعشرون؛ لأنها رواية فقيه مع أن فيه تغليظاً بالنسبة إلى دية الخطأ.

---

[١] ففي «الهداية»(١): القود واجب عيناً، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو أحد قولي الشافعي، إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل، وفي قولٍ: الواجبُ أحدُهما لا بعينه ويتعين باختياره، انتهى.

[٢] أي: في شبه العمد، وبحديث الباب قال الشافعي، وقال مالك: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، أما شبه العمد فلا [نعرفه]، وقال الحنفية وأحمد: هي أرباع أي: من بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة من كل قسم منها خمس وعشرون، كذا في «البذل»(٢).

---

(١) «الهداية» (٢/ ٤٤٢).

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٦٥٣).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ [فِي] هَذَا الحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْـكُوفَةِ،

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟]

قوله: (جعل الدية اثني عشر ألفاً) وكان الدرهم[١] أقل من الدرهم الذي عيَّنه عمر، كان اثنا عشر منه كعشر من هذا، فلا اختلاف في الروايتين معنى، أي: في التي أخذنا بها وفي هذه.

---

[١] ففي «البذل»(١) قوله: «اثني عشر ألفاً» على وزن ستة، فلا يخالفه ما وقع في روايات أنه فرض عشرة آلاف درهم فإنه على وزن سبعة، انتهى.

[١٣٨٨] ن: ٤٨٠٣، جه: ٢٦٢٩، تحفة: ٦١٦٥.

[١٣٨٩] انظر ما قبله.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٦٤٨).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ[١].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي[٢] الْـمُوضِحَةِ[٣]

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْـمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْـمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَنَّ فِي الْـمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،

(وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل) والفرق بين مذهبه ومذهبنا أنا نجوِّز أن يعطي الدراهم عند قدرة الإبل، وهو لا يجوِّزه إلا إذا لم يقدر على الإبل.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُوضِحَةِ]

قوله: (في المواضح خمسٌ) بفتح الخاء أي: في الخطأ، وفي العمد القصاص.

[١٣٩٠] د: ٤٥٦٦، ن: ٤٨٥٢، حم: ٢/ ١٧٩.

[١٣٩١] د: ٤٥٥٨، ن: ٤٨٤٩، جه: ٢٦٥٠، حم: ٢٢٧، **تحفة**: ٦٢٤٩.

(١) زاد في نسخة: «أو قيمتها».

(٢) زاد في نسخة: «دية».

(٣) هي الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه.

عَنْ يَزِيدَ[1] النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ]

قوله: (دقّ رجل) إلخ، ولا يذهبنّ عليك الفرقُ بين الكسر وهو الدقّ وبين القلع، فما اشتهر بين الجهال من انقلاع سن النبي ﷺ ناشئ من جهلهم، وإنما فلّت رباعيته فلًّا قليلاً.

[١٣٩٢] خ: ٦٨٩٥، ن: ٤٨٤٧، جه: ٢٦٥٢، **تحفة**: ٦١٨٧.

[١٣٩٣] جه: ٢٦٩٣، حم: ٦/ ٤٤٨، **تحفة**: ١٠٩٧١.

(١) زاد في نسخة: «ابن عمرو».

عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ[1] عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ[2]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ ـ وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ ـ الثَّوْرِيُّ.

قوله: (وألح الآخر) هذا الآخر هو الأول وليس بالمدعى عليه، وإنما عبر عنه بذلك باعتبار معاوية.

قوله: (شأنك بصاحبك) أي: إذا كنت غير راضٍ إلا بالاقتصاص فَخُذْ من صاحبك. (فقال له معاوية) إلخ، فيه دلالة على ما قال الإمام: أن الأصل هو القصاص والدية بدل عنه، وقال الشافعي: بل حقه في أحدهما لا على التعيين فلو قال: عفوت عنك ليس عندنا له الدية، وعنده له أن يأخذ الدية.

(١) في نسخة: «الرجل».
(٢) زاد في نسخة: «فلم يُرضه».

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[١]، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ، قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ [بِهَا] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ، أَفُلَانٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» حَتَّى سَمَّى اليَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ[٢]، قَالَ: فَأُخِذَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ[٣].

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ]

قوله: (وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجه، والرضخ المذكور في حديث الباب إنما كان تغليظاً لا قصاصاً، وقد ثبت القتل بإقراره.

[١٣٩٤] خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، د: ٤٥٢٧، ن: ٤٧٤١، جه: ٢٦٦٥، حم: ٣/ ١٧٠، **تحفة**: ١٣٩١.

(١) الأوضاح: نوع من الحلي، يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وَضَحٌ. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٢) في نسخة: «أي نعم».

(٣) قال العيني (٢٤/ ٣٩): اختلف العلماء في صفة القود. فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتله بعصًا أو بحجرٍ أو بالخنق أو بالتغريق قُتِل بمثله، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر، وقال الشافعي: إن طرحه في النار عمدًا حتى مات طُرِح في النار حتى يموت، وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يُقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف. واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، وأخرجه أبو داود والطيالسي ولفظه: «لا قود إلا بحديدة»، انتهى. كذا في «البذل» (١٢/ ٦٣٣).

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْـمُؤْمِنِ

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١]، وَبُرَيْدَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ[٢]، فَلَمْ يَرْفَعْهُ[٣]، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْـمَرْفُوعِ.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْـمُؤْمِنِ]

قوله: (لزوال الدنيا) أي: وليس فيه مسلم.

[١٣٩٥] ن: ٣٩٨٧، **تحفة**: ٨٨٨٧.

(١) زاد في نسخة: «وأبي مسعود».

(٢) زاد في نسخة: «عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروى محمد بن جعفر وغير واحد هذا الحديث عن شعبة عن يعلى بن عطاء».

(٣) في نسخة: «فلم يرفعوا».

(٨) بَابُ الحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[(١)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

...[(٢)].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، ثَنَا أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْـرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ

[٨ - بَابُ الحكم في الدماء]

[١٣٩٦] خ: ٦٨٦٤، م: ١٦٧٨، ن: ٣٩٩٢، جه: ٢٦١٥، حم: ١/ ٣٨٨، **تحفة**: ٩٢٤٦.

[١٣٩٧] انظر ما قبله.

[١٣٩٨] **تحفة**: ٤٤١١.

(١) كذا وقع هنا هذا الحديث في الأصل.

(٢) زاد في نسخة: «باب منه».

وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ[٢] مِنْهُ أَمْ لَا؟

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا الْـمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْـمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى ابْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ.

قوله: (لأكبهم الله) المشهور أن أكبّ لازم وكبّ متعد، لكن قد يستعمل أحدهما موضع الآخر.

[١٣٩٩] قط: ٣٢٧٨، تحفة: ٣٨١٨.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الكُوفِيُّ».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ١١٩): القَوَدُ: القِصاص وقَتْل القاتِل بَدل القَتيل. وَقَدْ أَقَدْتُه بِهِ أُقِيدُه إقادةً. واسْتَقَدْتُ الحاكِمَ: سألتُه أَنْ يُقِيدَنِي. واقْتَدْتُ مِنْهُ أَقْتاد.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ]

قوله: (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث) وهو مشكل بما ثبت من قتل البُغَاة، وشارب الخمر بعد ثلاث، إذا رأى الإمام أن يقتله وإلى غير ذلك، والجواب

[١٤٠٠] حم: ١/ ٢٢، **تحفة**: ١٠٥٨٢.

[١٤٠١] جه: ٢٥٩٩، **تحفة**: ٥٧٤٠.

[١٤٠٢] خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦، د: ٤٣٥٢، ن: ٤٧٢١، جه: ٢٥٣٤، حم: ١/ ٣٨٢، **تحفة**: ٩٥٦٧.

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا[١]

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مَعْدِيُّ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً[٤] لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ[٥] بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ[٦] مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تعميم بعض هذه الأقسام الثلاثة المذكورة كالتارك لدينه المفارق للجماعة، فإنه كما يصدق على المرتد يصدق على الباغي وقاطع الطريق وغيرهما، وليس هذا التعميم وتعدية الحكم في غير المرتد مبنيًّا على مجرد القياس حتى يجب كون المعدى إليه مساوياً للأصل حتى يصح التعدية، ولا فوقه حتى يثبت الحكم فيه بدلالة النص، بل الحكم في الغير ثابت بنصوص أخر مؤيدة بالأصول، ومفاد التعميم هاهنا ليس إلا التوفيق بين الروايات.

[١٤٠٣] جه: ٢٦٨٧، تحفة: ١٤١٤٠.

(١) في نسخة: «معاهدة».

(٢) وقع في الأصل وفي (ب): «مهدي» بدل «معدي» وهو تصحيف.

(٣) زاد في نسخة: «هُوَ البَصْرِيُّ».

(٤) قال القاضي: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٦١).

(٥) الإخفار: نقض العهد والذمة. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٢).

(٦) في بعض النسخ: «ليوجد».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٢) بَابٌ[1]

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْـمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ الْـمَرْزُبَانِ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ

قوله: (ودى العامِريَّين) بلفظ التثنية، (بدية المسلمين) بلفظ الجمع، وكانا أتيا النبي ﷺ وعاهداه فصار لهم ذمة، فلما رجعا قتلهما بعض الصحابة لعدم العلم بكونهما ذميين، ولولا ذلك لقتلهما قصاصاً، وإنما اقتصر على الدية لكون القتل خطأ.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ]

[١٤٠٤] قط: ٣٣٥٨، ق: ١٦٣٤٩، **تحفة**: ٦٠٩٣.

[١٤٠٥] خ: ١١٢، م: ١٣٥٥، د: ٤٥٠٥، جه: ٢٦٢٤، حم: ٢/ ٢٣٨، **تحفة**: ١٥٣٨٣.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في دية المعاهدين».

مُسْلِمٍ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ(١)، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: ثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

قوله: (وإني عاقله) عذرهم حيث لم يوجبوا العقل عليهم لما كان الحكم لم يبلغهم، وهو أن دماء الجاهلية موضوعة.

[١٤٠٦] خ: ١٨٣٢، م: ١٣٥٤، د: ٤٥٠٤، ن: ٢٨٧٦، حم: ٤/ ٣١، **تحفة**: ١٢٠٥٧.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٧): المراد بالعفو أخذ الدية، قال: وفي الحديث أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية.

الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

...[1].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي[2] عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ[3]، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

قوله: (أما إنه إن كان صادقاً) إلخ، يشكل دخولُه النارَ مع أنه لو قتله لقتله بإذنه ﷺ، والجواب أنه كان معتذراً بأني كنتُ أردت الضربَ من جهة الخشب أو من الجهة الغير المحددة من الحديد إلا أنه أصابه حدُّه فمات ولم يكن بين ذلك العذر من قبلُ، أو المراد بدخول النار انحطاطُه عن الدرجة التي له على تقدير العفو عنه، أو المعنى: ما أردت قتله وإنما مات حتف أنفه إلا أنه صار إليّ لما ضربته، ولم أضربه بآلة القتل حتى يقتص مني، إلا أنه بين ذلك بعد ما حكم بالقصاص، فلما علم ﷺ أنه لم يقتله بعمد ولا شبه عمد قال له ذلك.

[١٤٠٧] د: ٤٤٩٨، ن: ٤٧٢٢، **تحفة**: ١٢٥٠٧.

(١) زاد في نسخة: «باب منه».
(٢) في نسخة: «على».
(٣) في نسخة: «فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ».
(٤) زاد في نسخة: «وَالنِّسْعَةُ: حَبْلٌ».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْـمُثْلَةِ[١]

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

---

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة

قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) إلخ، وجه تخصيصه بذلك مع أن الناس كلهم في الافتقار إلى التقوى سواسية الأقدام: أن الناس أكثرهم يمتنعون عن ارتكاب المعاصي حياء وخوفاً من أن يقول الناس فيه كذا وكذا، وخوفاً من الأمير أيضاً، ولا خوف للأمير، وإذا تأمر الرجل يقلّ حياؤه وخوفه، فأوصاه في معاملة نفسه خاصةً بالتقوى وفي معاملة من معه من المسلمين خيراً، والأول وإن كان يتضمن الثاني فكرره لزيادة الاعتناء به، وإشارة إلى الحري له بهم أن يعفو عن زلاتهم، ولا يتفحص ولا يتجسس عثراتهم، وإن كان ذلك لا ينافي التقوى، وعلى هذا فهو غير داخل في التقوى فكان تأسيساً لا تأكيداً.

قوله: (فقال) أي: ثم بعد ذلك كان يقول: (ولا تقتلوا وليداً) لأنكم تملكونهم فكان قتلهم نقصانكم في المال والوقت مع أنهم لا جناية منهم.

[١٤٠٨] م: ١٧٣١، د: ٢٦١٢، جه: ٢٨٥٨، حم: ٥/ ٣٥٢، **تحفة**: ١٩٢٩.

(١) زاد في نسخة: «في القود وغيره».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[(١)]، وَسَمُرَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَيَعْلَى ابْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الـمُثْلَةَ.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الأَشْعَثِ اسْمُهُ: شُرَحْبِيلُ[(٢)] بْنُ آدَةَ.

قوله: (ولْيُرِحْ ذبيحتَه) بتأخير السلخ حتى يبرد وغيره، قول المحشي: «صوابه شراحيل» لأن ابن[١] آدة ليس اسمه شرحبيل.

---

[١] ففي «التقريب»[(٣)]: أبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة بالمد والتخفيف، انتهى. قلت: لكن من أهل الرجال من سماه شرحبيل كما في «تهذيب الحافظ»[(٤)].

[١٤٠٩] م: ١٩٥٥، د: ٢٨١٥، ن: ٤٤١٢، جه: ٣١٧٠، حم: ٤/ ١٢٣، **تحفة**: ٤٨١٧.

(١) زاد في نسخة: «وعمران بن حصين، وأنس».

(٢) صوابه: شراحيل، وهو الذي في كتب أسماء الرجال.

(٣) «تقريب التهذيب» (رقم الترجمة: ٢٧٦١).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٠-٢٨١).

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ

١٤١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةً: عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْـمَرْأَةِ.

قَالَ الـحَسَنُ: وَثَنَا زَيْدُ بْـنُ حُبَـابٍ، عَـنْ سُفْيَـانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنُعْطِي مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ]

قوله: (بحجر أو عمود فسطاط) ولعلها ضربت بالحجر أولاً ثم لم تكتف به حتى أخذت العمود وثنت به.

قوله: (فقال الذي قضي عليه) أي: بشيء منها وكان من عاقلتها.

[١٤١٠] م: ١٦٨٢، د: ٢٥٦٩، ن: ٤٨٢١، جه: ٦٣٣١، حم: ٤/ ٢٤٥، **تحفة**: ١١٥١٠.

[١٤١١] خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١، د: ٤٥٧٩، ن: ٤٨١٧، ٤٥٧٩، جه: ٢٦٣٩، حم: ٢/ ٢٣٦، **تحفة**: ١٥١٠٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «نَحْوَهُ».

فَاسْتَهَلَّ(١)، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ(٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ، أَوْ بَغْلٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ

قوله: (ليقول بقول شاعر) أي: يقابل حكم الشريعة بأقوال كأقوال الشعراء مبنية مقدمات متخيلة.

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ]

قوله: (هل عندكم سوداء في بيضاء) إلخ، وإنما سأله ذلك لما كان اشتهر بينهم لخبث ابن سبأ المشهور فساده أن علياً اختص بكتب ليست عند غيره الجفر الأصغر والأكبر وفيهما علوم الأولين والآخرين، وما كان وما يكون إلى يوم القيامة،

[١٤١٢] خ: ٦٩١٥، ن: ٤٧٤٤، جه: ٢٦٥٨، حم: ١/ ٧٩، **تحفة**: ١٠٣١١.

(١) في نسخة: «واستهل».

(٢) زاد في نسخة: « والمغيرة بن شعبة».

(٣) زاد في نسخة: «صحيح».

لَيْسَ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ: [لا] وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ الله رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

أما في الأصغر فإجمالاً وفي الأكبر تفصيلاً، وكانوا يثبتون له غير ذلك من[١] المزايا والخواص، فأبطل كل ذلك وأقرّ بالصحيفة، وهي التي لها ذكر في أبواب الزكاة قرنها رسول الله ﷺ بسيفه في آخر أيامه، وكان كتبها ليخرجها إلى العمال وأخرجها من بعده من الخلفاء، ولم يتفق له ﷺ ذلك لحلول الأجل، ثم إن تلك الصحيفة وقعت في يدي علي بن أبي طالب ولعل ذلك في أيام خلافته.

قوله: (وأن لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر) المراد[٢] بالكافر الحربيُّ بقرينة ما بعده: «ولا ذو عهد في عهده» وفيه أنه غير مسلم، ووجه عدم التسليم ظاهر، فإنه يمكن أن يكون النهي عن قتل المعاهد مطلقاً ولا يقيد بلفظة «بكافر»، فيكون حاصل المعنى: لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد، وأما أن الواجب بقتل المعاهد ماذا؟ فلا ذكر له في النص، فلا يثبت مدعى أحد من هؤلاء وهؤلاء إلا أن يثبت أحد أن الرواية مسوقة لبيان القصاص وهو غير ثابت.

---

[١] ذكر في «الإرشاد الرضي» أنهم كانوا يقولون: إن عليًّا اختص بخمسة أشياء وهي: الجفر الأصغر، والجفر الأكبر، وبعض الأسلحة، والمصحف، وبعض الآيات القرآنية.

[٢] أي: عندنا، والمسألة خلافية فقد قالت الأئمة الثلاثة: لا يقتل مسلم بكافر وإليه ذهب أهل الظاهر، وقالت الحنفية ومن معهم من الصحابة والتابعين: يقتل مسلم بذميٍّ، والمراد في الحديث كافر غير ذي عهد، كذا في العيني(١).

---

(١) «عمدة القاري» (١٦/ ١٨٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ الْـمُسْلِمُ بِالمُعَاهِدِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

...[(١)].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ[(٢)]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْـمُؤْمِنِ»[(٣)].

حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[(٤)] إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْـمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ[(٥)]، وَدِيَةُ الْـمَجُوسِيِّ

[١٤١٣] د: ٤٥٠٦، جه: ٢٦٥٩، **تحفة**: ٨٦٦١، ٨٦٥٨.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الكُفَّارِ».

(٢) زاد في نسخة: «العسقلاني».

(٣) في نسخة: «نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْـمُؤْمِنِ».

(٤) زاد في نسخة: «في دية اليهودي والنصراني».

(٥) زاد في نسخة: «درهم».

ثَمَانُمِائَةٍ[1]، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ[2]، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْـمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[3].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[4].

[١٤١٤] د: ٤٥١٥، جه: ٢٦٦٣، حم: ٥/ ١٠، **تحفة**: ٤٥٨٦.

(١) زاد في نسخة: «درهم».

(٢) في بعض النسخ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ».

(٣) قال في «البذل» (١٢/ ٦١١): وهذا محمول على التغليظ والتشديد، فإن وقع يكون محمولًا على التعزير والسياسة، انتهى. وقال الحافظ ابن رجب: وقد أجمعُوا على أنَّه لا قصاصَ بين العبيدِ والأحرارِ في الأطرافِ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديثَ مطرحٌ لا يُعمل به، وقد طعن فيه الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ. «تفسير ابن رجب الحنبلي» (١/ ٤٣٢).

(٤) زاد في بعض النسخ: «وأهل الكوفة».

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ تَرِثُ[1] مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْـمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاصِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

---

١٨ - باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

قوله: (أن عمر كان يقول) إلخ، ووجه قوله أن الميت المقتول لم يترك وقت موته وهو وقت انقطاع النكاح إلا القصاصَ، وهو حق غير مالي، وإنما يتبدل بالمال بعد ذلك فلا ترث زوجته شيئاً منه.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاص]

[١٤١٥] د: ٢٩٢٧، ن في «الكبرى»: ٦٣٢٩، جه: ٢٦٤٢، حم: ٣/ ٤٥٢، **تحفة**: ٤٩٧٣.

[١٤١٦] خ: ٦٨٩٢، م: ١٦٧٣، ن: ٤٧٦٠، جه: ٢٦٥٧، حم: ٤/ ٤٢٧، **تحفة**: ١٠٨٢٣.

(١) في نسخة: «هل ترث».

(٢) في نسخة: «فاختصما».

فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَفِي البَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ(١).

قوله: (لا دية لك) لأنه لم يقلع أسنانك بفعل منه عليك وإنما عصم يده، فلزم منه خروج الأسنان، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يعتمد المساواة ولا يمكن المساواة هاهنا فكان غير داخل في مقتضى الآية، ففيه تسليم للجرح إلا أن القصاص ساقط لعدم إمكان التساوي، أو المعنى أن الجرح هو الموجب للقصاص وليس هاهنا جرح منه حتى يلزم القصاص.

[١٤١٧] د: ٣٦٣٠، ن: ٤٨٧٦، حم: ٤/ ٤٤٧، **تحفة**: ١١٣٨٢.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٧٩): في هذا دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلّا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك، ليستكشف به عما وراءه. وقد روي «أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

...[(١)].

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ[(٢)] قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[(٣)]

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْـمَرْوَزِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٤)]، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ الْـمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[١٤١٨] د: ٤٧٧٢، ن: ٤٠٩٠، جه: ٢٥٨٠، حم: ١/ ١٨٨، **تحفة**: ٤٤٦١.

[١٤١٩] خ: ٢٤٨٠، م: ١٤١، د: ٤٧٧١، ن: ٤٠٨٤، حم: ٢/ ١٩٣، **تحفة**: ٨٦٠٣.

(١) وقع هناك في هامش (م) حديث وهو:
حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْم، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قال: نا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: حَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يومًا وليلةً احْتِيَاطًا. وسألت البخاري عن إبراهيم ابن خثيم عن عراك بن مالك، قال: قال يحيى بن معين: كان إبراهيم كأنه مجنون، وكان الصبيان يلعبون به، وضعف أمره. كذا في نسخة. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٣٢٣).

(٢) في بعض النسخ: «فيمن».

(٣) أي: في حكم الآخرة، أو له ثواب الشهادة. «بذل المجهود» (١٣/ ٢٠٠).

(٤) في نسخة: «بندار».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ: أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ(١)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ(٢) قَالَ: ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي(٤) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

[١٤٢٠] انظر ما قبله.

[١٤٢١] د: ٤٧٧٢، ن: ٤٠٩١، جه: ٢٥٨٠، حم: ١/ ١٨٧، **تحفة**: ٤٤٥٦.

(١) زاد في نسخة: «الكوفي شيخ ثقة».

(٢) زاد في نسخة: «ابن حسن بن علي بن أبي طالب».

(٣) في نسخة: «حسن صحيح».

(٤) في نسخة: «قال: أخبرني».

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسَامَةِ

---

٢٢ - باب ما جاء في القسامة[١]

[١] اسم بمعنى القَسَم، وقيل: مصدر، يقال: أقسم يُقْسِم قَسَامَةً: إذا حَلَف، وقد يطلق على الجماعة الذين يُقسمون، كذا في «البذل»(١)، وفي الشرع: أيمان يُقْسَم بها أهلُ محلة أو دار وجد فيها قتيل به جراحة أو أثر خنق ولا يعلم من قتله، يقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمتُ له قاتلاً، كذا في «هامش الهداية»(٢)، وقال ابن رشد(٣): وجوب الحكم بالقسامة على الجملة قال به جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار لأحاديث هذا الباب وهي صحيحة، وقالت طائفة من السلف: لا يجوز الحكم بها لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع عليها، منها أن لا يَحْلِفَ أحدٌ إلا على ما عَلِمَ قطعاً، وغير ذلك مما بسط في «الهداية».

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٦١٦).
(٢) «حاشية الهداية» (٤/ ٦٣٤) للإمام اللكهنوي.
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٠).

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،

فيه اختلاف بين الشافعية والأحناف[١]، فقالت الشافعية: يبدأ بالأيمان أولياء[٢] المقتول إذا كان هناك لوث وهو[٣] مفسر في الفقه، ثم لا يحلف أحد بعد ذلك من القسامة،[٤] أي: أهل المحلة بل يقضى بالدية[٥]، وإن لم يكن ثمة لوث فمذهبهم

[١] لم يفصل الشيخ مذهب الحنفية في ذلك لشهرته، وحاصله كما في «الهداية»(٢): إذا وُجِد القتيل في محلة ولا يُعْلَم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي، فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف، وإن لم تكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين، انتهى.

[٢] هكذا ذكر صاحب «الهداية» مذهب الشافعي فارجع إليه لو شئت، وفي فروع الشافعية تفاصيل أكثر من ذلك إلا أن كلام الشيخ أكثره مأخوذ من كلام صاحب «الهداية»، وحاصل أفاده الشيخ من مذهب الشافعية: أنه إن كان هناك لوث يبدأ بأيمان الأولياء، فإن حلفوا يوجب الدية على أهل المحلة، وإن نكلوا أي: الأولياء يستحلف أهل المحلة، فإن حلفوا برئوا عن الدية وإلا يجب عليهم الدية، وهذا كله في اللوث، وإن لم يكن هناك لوث فمذهبهم قريب من مذهبنا.

[٣] ففي «الهداية»(٣): واللوث عندهما ـ أي: مالك والشافعي ـ أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه، انتهى.

[٤] بفتح القاف: الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه، أو يشهدون، كذا في «القاموس»(٤).

[٥] سواء كانت الدعوى عمداً أو خطأً، هذا هو الصحيح من قولي الشافعي، وفي قوله الآخر وبه قال مالك: يجب القصاص في العمد في هذه الصورة، كما في «الهداية» و«النووي»(٥).

[١٤٢٢] خ: ٣١٧٣، م: ١٦٦٩، د: ٤٥٢٠، ن: ٤٧١٢، حم: ٤/ ١٤٢، **تحفة**: ٣٥٥١، ٤٦٤٤.

(١) في بعض النسخ: «الليث بن سعد».
(٢) «الهداية» (٢/ ٤٩٧-٤٩٩).
(٣) «الهداية» (٢/ ٤٩٧).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٩).
(٥) «الهداية» (٢/ ٤٩٧) و«شرح النووي» (٦/ ١٦٦).

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى(١): وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ:

مثل مذهبنا[١]، وإن نكل أولياء المقتول حلف المدعى عليهم، وإن حلفوا تبرؤوا وإلا وجبت الدية عليهم، ودليلهم ما ورد في هذا الحديث من لفظ: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم»، والجواب أن الروايات في ذلك مختلفة، فقد ورد في بعض روايات البخاري ما يوافق مذهبنا، فأخذنا به لموافقة قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولموافقته على ما كانت القسامة في الجاهلية، ومعنى ما ورد هاهنا «أتحلفون خمسين يمينًا» إلخ، أن هذا قول على سبيل الإنكار فإنهم لما ألحوا على أخذ القصاص من اليهود كأنهم مستيقنون بقتلهم إياه أنكر عليهم النبي ﷺ فقال: أنتم من الاستيقان بحيث تستحلفون أن فلاناً قتله، فلو كنتم كذلك أي: موقنين لكنتم مستحقين صاحبكم، فقالوا: «يا رسول الله، كيف نحلف؟»، فعلموا أن القصاص ليس مستحقًّا لهم لما أنهم لم يتيقنوا، ويمكن أن يكون مراده الإنكار على زعمهم، وكانوا زعموا أنهم لو حلفوا استحقوا قاتلهم، فردّ النبي ﷺ عليهم زعمهم ذلك فقال: أزعمتم أن تستحلفوا فتستحقوا بذلك صاحبكم؟ لا يكون ذلك، فقالوا: كيف نحلف كأنهم تبرؤوا عن ظنهم الباطل.

قوله: (قال يحيى: وحسبتُ) إلخ، يعني أن ظني أن بُشيراً يرويه عن رافع كما يرويه عن سهل فكان آخذاً منهما.

---

[١] قال في «الهداية»(٢): إن لم يكن الظاهر شاهداً له، فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قال: قال يحيى».
(٢) «الهداية» (٢/ ٤٩٧).

خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ(١) عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ، أَقْبَلَ(٢) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ(٣)، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فَصَمَتَ(٤) وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ(٥).

قوله: (أعطى عقله) لئلا يذهب دم امرئ مسلم هدراً، فكان ذلك منةً منه لا وجوباً، وأما اليهود فلم يمكن إيجاب الدية عليهم بعد ما حلفوا،[١] فإن أولياء المقتول أنكروا استحلافهم وإلا فهم لم ينكلوا.

---

[١] أشكل على كلام الشيخ إثبات حلفهم وعدم نكولهم، ويوضح كلامه ما كتب بنفسه في =

---

(١) في نسخة: «يجد».
(٢) في نسخة: «فأقبل»، وفي أخرى: «ثم أقبل».
(٣) في نسخة: «صاحبيه».
(٤) في نسخة: «فسكت».
(٥) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، انتهى. «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٥).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا[١] عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْـمَدِينَةِ القَوَدَ بِالقَسَامَةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ القَسَامَةَ لَا تُوجِبُ القَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

....

= «تقرير أبي داود» إذ قال[٢]: وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود خمسين يميناً، فمن مُثْبِتٍ لها ومن نافٍ إياها، والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلف خمسين ولم يشهدوا ولم يطلبهم، ولا معتبر بما كتبوا به إليه ﷺ، فإن الأيمان لا بد وأن تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم، ولم يوجد، فمن ذكرها عنى بها كتابتهم، ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة، انتهى. فالمراد بقوله: «بعد ما حلفوا» أي: كتبوا بالحلف، بقوله «لم ينكلوا» أي: في مجلس القضاء.



(١) زاد في نسخة: «الحديث».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٦٢٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) أَبْوَابُ الْـحُدُودِ[١] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ[٢]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ[٣]، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْـمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

---

١٧ - أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ]

قوله: (رفع القلم) إلخ، ليس المراد بذلك نفي اعتبار الفعل عن هؤلاء، كيف وقد أقرّ بضمان الأموال وقت إتلاف هؤلاء شيئاً غيرنا أيضاً، فلم يكن المرفوع إلا الإثم،

[١٤٢٣] د: ٤٤٠١، جه: ٢٠٤٢، حم: ١/ ١١٦، **تحفة**: ١٠٠٦٧.

(١) في «الهداية» (٢/ ٣٣٩): الحد لغةً هو المنع، ومنه الحداد للبواب، وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى، حتى لا يسمّى القصاص حدًّا لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير، والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر، انتهى. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥٨): وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا، انتهى. ثم ذكر المتفق عليه والمختلف فيه.

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) زاد في بعض النسخ: «البصري».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: وَعَنِ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَاهُ عَنِ(١) الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(٢).

وأما ما أقر به فقهاؤنا من أنه لا يقع طلاق النائم[١]، فمخصوص بالرواية مع أن[٢].

---

[١] ليس مراد الشيخ تخصيص النائم باعتبار أخويه: الصبي والمجنون، بل المراد تخصيص الطلاق باعتبار الأحكام الأخر، وذكر النائم بطريق المثال.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، وفي تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم ما حاصله: أن النائم ليس فيه صلاحية لإيقاع الطلاق إذ ذاك، وقال القاري في «شرح النقاية»(٣): والطلاق من نائم ـ أي: لا يقع ـ لأنه لا اختيار له أصلاً، فصار كالمجنون، وفي «الخلاصة»: النائم إذا طلق امرأته في المنام، فلما استيقظ قال لامرأته: طلقتك في النوم، لا يقع لأنه إخبار لم يقصد به الإنشاء، وكذا لو قال: أجزت ذلك الطلاق لعدم ثبوته في حقيقة الحال، وإنما هو في عالم الخيال، انتهى.

---

(١) «عن» ثبت في نسخة.

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه». وقع هناك في هامش (م) حديث: حَدَّثَنَا محمد بْنُ المثنى، قال: نَا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا عطاء بن السائب، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ وَمَعَهَا وَلَدُهَا، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فمُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهَا، فَأَرْسَلَهَا وَقَالَ: هَذِهِ مُبْتَلَاةُ بَنِي فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يُكْبُرَ»، وهذه مبتلاة بني فلان، فما يدريك لعلها أتاها أحد وهي لا تعقل. كذا في نسخة، ولم يعزه في «الأطراف» للترمذي بل لأبي داود.

(٣) «فتح باب العناية» (٢/ ٩٠-٩١).

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ[١]

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ الْـمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٢]، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا[٤] وَأَقْدَمُ.

[١٤٢٤] ك: ٨١٦٣، قط: ٣٠٩٧، ق: ١٧٠٥٧، **تحفة**: ١٦٦٨٩.

(١) قال المظهر في «المفاتيح شرح المصابيح» (٤/ ٢٥٧): يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إليّ، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ.

(٢) قال القاري (٦/ ٢٣٤٤): أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار.

(٣) في نسخة: «النبي».

(٤) في نسخة: «في هذا».

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْـمُسْلِمِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ نَحْوَهُ(١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ(٢).

قوله: (من ستر على مسلم) يعم ستر عورته وسوءته.

[١٤٢٥] م: ٢٩٩٩، د: ٤٩٤٦، جه: ٢٤١٧، حم: ٢/ ٢٥٢، **تحفة**: ١٢٥٠٠.

(١) قال في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٧٥): قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه، انتهى، وقال: ليس في النسخ الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث.

(٢) زاد في أصولنا الخطية وفي النسخ المطبوعة: «وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ». وكتب في هامش (م): في نسخ كثيرة قوله: «وكأن هذا أصح إلخ» مقدم على قوله: حدثنا بذلك عبيد بن أسباط، وحديث عبيد بن أسباط يأتي في باب حسن البر والصلة بتمامه.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»،

---

٤ - باب ما جاء في التلقين في الحد

ليس في الحديث تلقين، فأجاب بعضهم بأن المؤلف اكتفى بالإشارة إليه بذكر ماعز؛ فإن في الحديث الطويل المختصر منه هذا الحديث ذكراً للتلقين، والحق في الجواب أن قوله ﷺ: «أحقٌّ ما بلغني عنك؟» إشارة[١] إليه، فكأن النبي ﷺ حين

---

[١] وإليه أشار الطيبي كما حكاه عنه في «البذل»(١) بعد لفظ الحديث: «أحق ما بلغني عنك»: هذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزاً بنفسه أتى رسولَ الله ﷺ وأخبره بما فعل وأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم لما أقر أربع مرات فسأله عن حاله، لكن أجاب الطيبي(٢) عنه بأنه لا يبعد أن يقال: إنه بلغه حديثُ ماعز، فلما حضر بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه، إلى آخر ما رواه الرواة، انتهى.

[١٤٢٦] خ: ٢٤٤٢، م: ٢٥٨٠، د: ٤٨٩٣، حم: ٢/ ٩١، **تحفة**: ٦٨٧٧.

[١٤٢٧] خ: ٦٨٢٤، م: ١٦٩٣، د: ٤٤٢١، حم: ١/ ٢٤٥.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٥٠٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ١٣٢).

قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْـمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ[1]، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ الْـمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟!».

أجمل الأمر فذكر بما الموصولة كان الجواب له أن يقول: لا شيء يا رسول الله ﷺ يتقولون بأقاويل لا أصل لها، وذلك لأن كلمة «ما» لإبهامها يمكن صدقها على كل شيء، فكان له مساغ الإنكار بحملها على غير تلك الوقعة، فلا يلزم الكذب ولم يجب الحد.

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْـمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ]

قوله: (هلا تركتموه) ليس المراد بذلك أنه إذا فرّ يترك، بل الفرار منه لما كان

[١٤٢٨] خ: ٧٢٧١، م: ١٦٩١، د: ٤٤٢٨، جه: ٢٥٥٤، حم: ٢/ ٢٨٦، **تحفة**: ١٥٠٦١.

(١) في سائر الأصول الخطية والنسخ المطبوعة: «شقه الآخر» في الموضعين.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ(٢) فِي الْـمُصَلَّى(٣)، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

دلالةً على الرجوع يؤتى به عند الإمام، فإذا رجع عنده عن إقراره تُرِك[١].

(ولم يُصلِّ عليه) تفظيعاً لأمر الزنا، ثم صلى بعد ذلك على المحدودين لما حصل المرام.

---

[١] استُدِلّ بالحديث على أنه يقبل من المقرِّ الرجوعُ عن الإقرار ويسقط عنه الحد، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية، وهو قول لمالك، ورواية عنه وقول للشافعي: أنه لا يقبل منه الرجوعُ عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع، هكذا في «البذل»(٤)، وما حكى فيه صاحب «الهداية»(٥) من خلاف الشافعي تعقبه ابن الهمام(٦) إذ قال: والمسطور في كتبهم أنه لو رجع قَبْلَ الحدِّ أو بعد ما أقيم عليه بعضُه سقط.

[١٤٢٩] خ: ٦٨٢٠، م: ١٦٩١، د: ٤٤٣٠، ن: ١٩٥٦، حم: ٣/ ٣٢٣، **تحفة**: ٣١٤٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».

(٢) زاد في نسخة: «بالحجارة».

(٣) في نسخة: «بالمصلى».

(٤) «البذل المجهود» (١٢/ ٥٠١).

(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٣٤٠).

(٦) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الْـمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا، الحَدِيث بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى(١) امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قوله: (ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات) لما كان اعتراف الزنا هو الاعتراف الرباعي لم يحتج إلى التصريح بالعدد لعلم الصحابة بذلك لما عرفوه في وقعة ماعز، فقد صرحت الروايات بإقرار ماعز أربعَ مرات في أربعة مجالس من مجلس المقر[١]، وكان ماعز يذهب كل مرة ثم يعود من حيث شاء الله، ولا يشترط تبدل مجالس القاضي حتى يعترض باتحاد مجلسه ﷺ.

---

[١] إشارة إلى ردّ ما يرد على الحنفية من أنهم قالوا: أن يكون الإقرار في أربعة مجالس وهاهنا لم يتبدل مجلس النبي ﷺ، وحاصل الدفع أن التعدد يحتاج إليه لمجالس المقرّ لا لمجالس القاضي، وهو هاهنا حاصل فإنه ﷺ يعرض عنه في كل مرة ويدفعه عن محضر منه ﷺ، قال صاحب «الهداية»(٢): والإقرار أن يقرّ البالغُ العاقلُ أربعَ مرات، في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقرّ ردّه القاضي، وبسطه ابن الهمام، واستدل لذلك بما في رواية مسلم عن أبي بريدة: «أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فردّه، ثم أتاه الثانيةَ من الغد فردَّه» الحديث، وبما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن أبي بكر قال: «أتى ماعزٌ النبيَّ ﷺ فاعترف -وأنا عنده- مرةً فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثانيةَ فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثالثةَ فردَّه، فقلت له: إن اعترفتَ الرابعةَ رَجَمَك، قال: فاعترف الرابعةَ فحبسه» الحديث، وبغير ذلك من الروايات.

---

(١) في نسخة: «على»، وكتب بعدها: المشهور «على امرأة» كما سيأتي برقم: ١٤٣٣.

(٢) «الهداية» (١/ ٣٤٠).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ(١) شَأْنُ الْـمَرْأَةِ الْـمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ(٢) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِا الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ]

قوله: (أهمَّهم شأنُ المرأة) إلخ، وكان ابتداء أمرها الخيانة، فكانت تستعير أموالاً ثم تنكرها، وكثيراً ما استعارتها فقالت: أرسلني فلان يستعير منكم هذا الشيء فذهبت به، إلى غير ذلك من الخيانات والغرر، ثم سرقت، ولا يذهب عليك التفرقةُ بين الدرء وأنه قبل الثبوت وبين الشفاعة وهي بعد ثبوت موجب الحد كالزنا، والأول لا يخلّ بالزجر المقصود من شرعية الحدود بخلاف الثاني.

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد) إلخ، استحبوا أن يعوذها[١] إذا ذكر هذه اللفظة.

---

[١] أي: فليقل بعد ذلك: أعاذها الله منه(٣).

[١٤٣٠] خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨، د: ٤٣٧٣، ن: ٤٨٩٧، جه: ٢٥٤٧، حم: ٦/ ٤١، **تحفة**: ١٦٥٧٨.

(١) في نسخة: «أهمّهم».

(٢) في نسخة: «هلك».

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٤-٢٠٥).

وَفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ، وَيُقَالُ: ابْنُ الأَعْجَمِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا(١) بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ،

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ]

قوله: (فيقولَ قائلٌ: لا نجد الرجم) إلخ، فإن الحكم المخالف للطبيعة كثيراً ما يتكلف في دفعه واقتفاء التأويلات على عكسه، كيف وهاهنا كان لهم أن يقولوا: إن الرجم يخالف قولَه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا خبر واحد فلا يعارض الكتابَ، فبيَّنَ أن الخبر ليس كخبر الواحد، وإنما هو قطعي الحكم، كيف لا وهو آية من آيات الكتاب اتفقت أمة جمة على تلقيها، غاية ما في الباب أن تلاوتها منسوخة، فلما كانت كذلك يُخَصُّ بها عمومُ آية الجلد.

[١٤٣١] خ: ٦٨٣٠، م: ١٦٩١، د: ٤٤١٨، جه: ٢٥٥٣، حم: ١/ ٢٣، **تحفة**: ١٠٥٠٨.

(١) زاد في نسخة: «ﷺ».

أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ الاِعْتِرَافُ(١).

هَذَا حَدِيثٌ(٢) صَحِيحٌ.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ

قوله: (أو كان حمل) ليس المراد بذلك أنه بانفراده[١] موجب للحَدّ، بل إذا وجد مع أحد قرينيه من البينة والاعتراف، والجواب بأنه منسوخ لا يصح، أفترى النسخ يجري بعد عمر حتى يصح، ومن أجاب بأنه منسوخ إنما عني به أن ذلك كان أولاً ثم نسخ، إلا أن عمر لما لم يبلغه النسخُ قال ذلك، فلا يعمل بقوله ذلك لكونه منسوخاً قبله لا أنه منسوخ بعده.

قوله: (أن أزيد في كتاب الله) ليس يريد أن أكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام، فكيف يكتفي بالكراهة فيه، وإنما يعني أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك لئلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه.

---

[١] والمسألة خلافية فقال مالك ومن معه: أن المرأة تُحَدُّ إذا وُجِدَتْ حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ولا عرفنا إكراهها، وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به [الحدّ]، بل لا بد من الاعتراف أو البينة، كذا في «البذل»(٣).

[١٤٣٢] حم: ١/ ٤٣، ٣٦، تحفة: ١٠٤٥١.

(١) في نسخة: «اعتراف».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٧).

لَكَتَبْتُهُ فِي الْـمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ[1] فِي كِتَابِ الله فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ[2]، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ[3] ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ الله يَا رَسُولَ الله، لَمّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَالَ

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ]

قوله: (لـما قضيت بيننا بكتاب الله) وهي بمعنى (إلا) كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] وكان السبب في ذكره ذلك أن الرجم ليس في كتاب الله فلا تُرْجَم زوجتُه إذاً.

[١٤٣٣] خ: ٦٨٢٧، م: ١٦٩٧، د: ٤٤٤٥، ن: ٥٤١٠، جه: ٢٥٤٩، حم: ٤/ ١١٥، **تحفة**: ٣٧٥٥.

(١) في نسخة: «فلم يجدونه».

(٢) في نسخة: «والشبلي».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ(١) يَا أُنَيْسُ

قوله: (وكان أفقَهَ منه) وذلك أنه لم يحصر الحكم بإيراد حرف الاستثناء كما فعله صاحبه، مع أن سرده القضيةَ شاهدٌ على أنه رأى حكم الرسول أيضاً حكم الله وهو الرجم على المرأة وتغريب ابنه، فإنه غير مذكور في الكتاب أيضاً.

قوله: (وكان أفقه منه)[١] حيث علم أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو عين حكمه تعالى، سواء ذكره في كتاب أو لم يذكر، ولعل فقاهته معلومةٌ لهم من قرائن خارجية.

قوله: (فزعموا أن على ابني جَلْدَ مائة وتغريبَ عام) وكانوا فهموا[٢] أن ذلك تشريع ولم يكن إلا تعزيراً.

قوله: (أُغْدُ يا أنيس) إلخ، لا يقال: كيف أمر بالتفتيش عنه وقد أمر بالستر

---

[١] ذُكِرَ في الأصل على هذا القول تقريران: أحدهما في الحاشية، والثاني في المتن، وكان في مزجهما بنسق واحد تغيير لكلام الشيخ فاستحسنتُ ذكرَهما مستقلَّين وأبقيتُهما على حالهما.

[٢] وسيأتي قريباً أن التغريب تعزيرٌ عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة.

---

(١) في بعض النسخ: «فاغد».

عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ(٢)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

والدرء ما أمكن؟ قلنا: قد كانت القصة قد اشتهرت حتى لا يمكن أن تستر وتعرفت بحيث لم تبق لها صلاحية أن تنكر، فلم يبق بعد اشتهارها إلا اعتراف المرأة، فلو لم تعترف مع ما جرى من الشهرة وغيرها لكانت تُتْرَكُ من غير شيء.

قوله: (هكذا روى مالك بن أنس) إلخ، حاصل[١] كلامه في الإسناد أن

---

[١] قال العيني(٣) بعد ذكر الحديث: هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، جعل شبلاً مع أبي هريرة وزيد فأخطأ، وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل، انتهى. وقال الحافظ =

---

(١) في نسخة: «أبي بكرة».
(٢) زاد في نسخة: «والليث بن سعد».
(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٧).

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْا[١] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ

حديث الباب المذكور من قبلُ إنما يروى من أبي هريرة وزيد بن خالد وليس فيه شِبْلٌ، ورواية بيع الأمة بضفير مروية بإسنادين: عن أبي هريرة وزيد بن خالد كالحديث الأول، وعن شبل عن عبد الله بن مالك الأويسي، فرواية سفيان كلا الحديثين بلفظ: عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبلٍ غلط، بل لا ينبغي أن يذكر الشبل في أول الحديثين مطلقاً، وأما في الثاني وهو حديث بيع الأمة فالصحيح أن رواية أبي هريرة وزيد بن خالد على حدة، وليس فيها ذكر شبل كما ذكر، وأما الإسناد المذكور فيه شبلٌ فليس فيه ذكر لأبي هريرة وزيد بن خالد، وإنما هو عن شِبلٍ عن عبد الله بن مالك الأويسي، فغلطه من وجهين: ذكرُ شبلٍ في الأول وليس بصحيح ذكره فيه مطلقاً، وذكره في الثاني حيث لا يصح أن يذكر ثمة لأنه تابعي، وقد ذكره في جنب الصحابة وأثبت له حضور مجلسه ﷺ.

= في ترجمة شِبلٍ من «تهذيبه»[٢]: روى عن عبد الله بن مالك الأويسي حديثَ الوليدة، وعنه عبيد الله بن عبد الله، كذا رواه أصحاب الزهري عنه، وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي ﷺ حديثَ العسيف ولم يتابَعْ عليه، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، قال النسائي: الصواب الأول وحديث ابن عيينة خطأ، وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شِبْلاً، انتهى.

(١) في نسخة: «وروي».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٧).

فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ»، وَالزُّهْرِيُّ[1] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2] عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ».

وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قوله: (فبيعوها ولو بضفير) والبيع ليس من ضرورته إخفاء العيب عن المشتري حتى يلزم المكروه، بل في لفظ الضفير إشارة إليه؛ فإن تقليل ثمنها إنما هو لأجل ما ظهر من عيبها عند المشتري، نعم يمكن أن يتوهم أن البيع ماذا يفيد فيها، فإن الزنا لما كان عادةً لها كانت عند المشتري مثلها عند البائع مع ما لزم للبائع من المخالفة الظاهرة بقوله ﷺ: «وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك»؟[3] والجواب أن لتبدل الأيدي أثراً في تنقل الأحوال لا سيما في أمثال تلك الخصال، فكم من امرأة هي منقادة لفحول الرجال، ومخالفة الرواية مقيدة بما إذا لم يرتضه الآخر، وأما فيما نحن فيه فقد رضي المشتري لنفسه بما لم يرض به البائع لنفسه.

---

(١) في نسخة: «وعن الزهري».

(٢) في نسخة: «عبيد الله بن عبد الله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٧)، رقم: (٢٢١٨٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ(١)، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

...(٢).

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٣)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

قوله: (الثيب بالثيب جَلْدُ مائة ثم الرجم) هذا الحكم[١] قد نُسِخَ قبل أن يُعْمَلَ به كما أن حديث النفي المذكور بعد ذلك منسوخ[٢] أيضاً.

---

[١] أي: عند الجمهور، قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يُجْلَد ثم يُرْجَم(٤)، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، والناسخ ما ثبت في قصة ماعزٍ أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، ثم بسط في وجه كونها متراخية، حكاه عنه الشيخ في «البذل»(٥).

[٢] أي: عند الحنفية، وخالف الجمهور فقالوا: إن النفي داخل في الحدّ كما سيأتي.

[١٤٣٤] م: ١٦٩٠، د: ٤٤١٥، جه: ٢٥٥٠، حم: ٥/ ٣١٣، **تحفة**: ٥٠٨٣.

(١) في نسخة: «وهذا هو الصحيح».

(٢) في نسخة: «باب».

(٣) زاد في نسخة: «هو الرقاشي».

(٤) وقد جمع بينهما علي رضي الله عنه، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية، كما في «العيني» (١٦/ ٨٨)، وفي الجمع بينهما حديث عليٍّ في «التلقيح» (ص:٤٧٧).

(٥) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ[(١)] صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

(٩) بَابٌ مِنْهُ[(٢)]

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[(٣)]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ[(٤)] ﷺ بِالزِّنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ

[٩ - بَابٌ مِنْهُ]

[١٤٣٥] م: ١٦٩٦، د: ٤٤٤٠، ن: ١٩٥٧، حم: ٤/ ٤٢٩، **تحفة**: ١٠٨٨١.

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) في نسخة: «باب رجم الحامل بعد الوضع»، وفي أخرى: «باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع».

(٣) زاد في نسخة: «الخلال».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً

قوله: (يا رسول الله ﷺ رجمتَها ثم تصلي عليها) كأنه رأى أن النبي ﷺ لما لم يصلِّ[١] على ماعز، فليس على مرجوم صلاته، فلذلك سأل الفرق، فقال النبي ﷺ: إن الصلاة لما كانت حقًّا على كل بَرٍّ وفاجرٍ، فأي سبب للصلاة أن تنتفي عنهما، سيما وقد ثبتت توبتهما فلم يبقيا فاسقين، وأما وجه الفرق فقد بيناه أنه لما كان أول قصة وقعت ترك الصلاة عليه، ثم ينشأ هاهنا السؤال عن دليل التوبة ما هو؟ فقال: «وهل وجدتَ شيئاً أفضل من أن جادَتْ بنفسها»، ويمكن تقرير الكلام بحيث يثبت به مرام الإمام أن عمر لما كان قد علم منه ﷺ أن الحدود لا تكون كفارات، ولا شك أن الزنا وأمثاله من الكبائر، استغرب صلاته ﷺ عليها مع أنهما جهرا الفسق فدفعه النبي ﷺ بأن الإثم قد ارتفع بالتوبة، وهل توبة أعظم من التوبة التي بعثت على بذل المُهْجَة، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يعلِّق انتفاء الإثم إلا بالتوبة، ولم يذكر الكفارة وتعميم التوبة[٢] بحيث يشمل الكفارة، وجعل الكفارات والحدود من أفراد التوبة

---

[١] وفي «البذل»(١): اختُلِفَ في الصلاة عليه، ففي بعض الروايات: أنه لم يُصَلِّ عليه، وفي بعضها: صلى عليه، فإما أن يقال: إن المثبت مقدَّم على النافي، وإما أن يقال في وجه الجمع: أن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه، وقال: «صلّوا على صاحبكم»، ثم بعد ذلك إما بالوحي وإما بالاجتهاد صلَّى عليه، واختلفت الأئمة في الصلاة على المحدود: فكرهه مالك، وقال أحمد: لا يصلي الإمامُ وأهلُ الفضل عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليه وعلى كل من [هو من] أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة، وإن كان فاسقاً أو محدوداً، وهو رواية عن أحمد، انتهى.

[٢] إشارة إلى مسألة أخرى خلافية من أن الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ ويؤيد الثاني قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، ففيها عذاب الآخرة مع الخزي في الدنيا، ولذا احتاج صاحب «الجمل»(٢) إلى تأويل الآية.

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر: «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤٨٦).

لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ[١]، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله».

وَهَذَا حَدِيثٌ[٢] صَحِيحٌ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حتى يلزم مغفرة السيئات بالحدود والكفارات، كما يلزم بالمتاب إلى رب البرمات[٤] خرق لإطلاق اللغة، فمن البين أن من قامت عليه البينة بالزنا وغيره، وأقيم عليه الحد لثبوت فعله ذاك، فإنه لم يوجد منه فعل حتى يسلم غفرانه، وإنما هو مجبور في جميع ما أتى به وجرى عليه، نعم يكفر عنه بقدر ما تأذى واحتمل الكلفة في الحد.

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ]

قوله: (رجم يهوديًّا ويهودية) وكان تعزيراً لشيوع الفحشاء فيما بينهم، وإلا

[١٤٣٦] خ: ١٣٢٩، م: ١٦٩٩، د: ٤٤٤٦، جه: ٢٥٥٦، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٨٣٢٤.

(١) في نسخة: «لوسعتهم».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: «البريات».

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرٍ[(١)]، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَا، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

فالإحصان[١] مُنْتَفٍ هاهنا، فلم يبق إلا الجلد، وقد ورد في الرواية: «من[٢] أشرك بالله فليس بمحصن».

قوله: (إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين) هذا غير منكرٍ لكن الرجم هاهنا لم يكن إلا للتعزير لاشتراط الإسلام في الإحصان.

---

[١] قال ابن رشد في «البداية» (٢/ ٤٣٥): اتفقوا على أن الإحصان من شرط الرجم، واختلفوا في شروطه فقال مالك: البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده الوطء في الحيض أو الصيام، ووافق أبو حنيفة مالكاً في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترك في الحرية أن تكون من الطرفين، ولم يشترط الشافعي الإسلام لحديث الباب، انتهى.

[٢] ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب «الهداية»، وذكر تخريجَه الزيلعيُّ بعدة طرق[(٢)].

[١٤٣٧] جه: ٢٥٥٧، حم: ٥/ ٩١، تحفة: ٢١٧٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) «الهداية» (١/ ٣٤٣،٣٥٦) و«نصب الراية» (٣/ ٣٢٧).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ]

قوله: (أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب) إلخ، هذا[١] غير منكَرٍ، والإنكار إنما هو من دخوله في التشريع لئلا يلزم الزيادة على قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، ويجوز كل ذلك تعزيراً، مع أنه ثبت أن عمر تركه للمصلحة في الترك، ولو كان ذلك تشريعاً لَما وسعه أن يترك.

---

[١] اختلفوا في النفي وهو التغريب، فقالت الأئمة الثلاثة بأنه داخل في الحد، وقالت الحنفية: إنه تعزير على رأي الإمام، وبسط الكلام على ذلك في «البذل»(١) فارجع إليه لو شئت. واستدل ابن الهمام بما في «البخاري» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد» بأن العطف يقتضي المغايرة بين النفي والحد(٢)، فتأمل.

[١٤٣٨] ن في الكبرى: ٧٣٠٢، **تحفة**: ٧٩٢٤.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٣-٤٩٦).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٣١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا[1] فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ[2]، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ

[١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا]

قوله: (فهو كفارة له) استدل بذلك من قال بكون الحدود كفاراتٍ للمحدود

[١٤٣٩] خ: ٤٨٩٤، م: ١٧٠٩، ن: ٥٠٠٢، حم: ٥/ ٣١٤، **تحفة**: ٥٠٩٤.

(١) في نسخة: «ولم يذكر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «شَيْئًا».

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الْحَدَّ[1] يَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ[2] ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ[3]، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ

عليه، وأنت تعلم أن هذا غير ثابت، بل الثابت أن ذلك الحد يكون كفارةً لخطاياه، وهذا مسلّم، وأما تكفير ذلك الإثم الخاص فلا يثبت، وأما إذا لم تكن له ذنوب أخر فيكفر من هذا الإثم على قدر ذلك التعب الذي تحمله مع أن في إقامة الحدود على الكفار وأهل الشرك حجة على أنها ليست بمكفرات.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ]

[١٤٤٠] م: ١٧٠٥، حم: ١/ ١٥٦، تحفة: ١٠١٧٠.

(١) في نسخة: «الحدود».

(٢) في بعض النسخ: «أذنب».

(٣) زاد في نسخة: «ابْنُ قُدَامَةَ».

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَالَ: تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ(١) صَحِيحٌ(٢).

قوله: (أقيموا الحدود) مجاز[١] كما في الروايات الآتية في قولهم: «ضرب رسول الله ﷺ»، فإسناد الإقامة إليهم مجاز كما أن نسبة الضرب إليه ﷺ كذلك، ووجه ذلك أن إقامة الحدود موكولة إلى الإمام بالرواية الصحيحة[٢].

قوله: (من أحصن منهم) ليس المراد بالإحصان هو معناه المصطلح عليه، بل المراد النكاح، أراد بإطلاق الكل جزءاً من مفهومه.

---

[١] عندنا باعتبار التسبيب، وقال الشافعي ومالك وأحمد: يقيمه المولى بنفسه، وعن مالك: إلا في الأمة المزوَّجة، واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميًّا أو مكاتباً أو امرأة، وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلاً بسبب الردّة أو قطع الطريق أو قطعاً للسرقة، ففيه خلاف عندهم، قاله ابن الهمام(٣).

[٢] لعله أشار إلى ما في «الهداية»(٤): «أربع إلى الولاة» وعدَّ منها الحدودَ، وهو مرويّ عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً، والكلام في طرقها منجبر بعدتها.

---

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) في هامش (م): في بعض النسخ تقديم حديث سعيد بن الأشج على حديث الحسن بن علي الخلال، وفيها: «وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن خالد».

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٢٣).

(٤) «الهداية» (١/ ٣٤٢).

١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعرٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ(١)

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ،

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ]

[١٤٤١] خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣، ن في الكبرى: ٧٢٠٧، جه: ٢٥٦٥، حم: ٢/ ٤٢٢، **تحفة**: ١٢٤٩٧.

[١٤٤٢] ن في الكبرى: ٥٢٧٤، حم: ٣/ ٣٢، **تحفة**: ٣٩٧٥.

(١) قال في «اللمعات» (٦/ ٤٠٨): وأما حد شرب الخمر فثمانون جلدة عند جمهور الأئمة، وهو المذهب عندنا وعند الشافعي، وذهب قوم منهم إلى أنه أربعون، وكذا عن أحمد في رواية، والمختار عند أكثر أئمة مذهبه ثمانون، وقد روي أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال من غير تعيين عدد، وروي أنه كان يضرب نحواً من أربعين، وروي أربعين أيضاً، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر في صدر من خلافته، ثم استشار في حد الخمر، فقال علي رضي الله عنه: أرى أن الجلد ثمانين، وقد قيل: كان الزائد على أربعين شيئاً يفعلها عند الحاجة إذا أدمن الناسُ الخمرَ، وكان الشارب لا يرتدع بدونها، وكان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وروي عن علي رضي الله عنه: جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر في الخمر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلٌّ سنة، انتهى.

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الخَمْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو(١).

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

قوله: (ضرب الحدَّ بنعلين أربعين) فكانت ثمانين.

[١٤٤٣] خ: ٦٧٧٣، م: ١٧٠٦، د: ٤٤٧٩، جه: ٢٥٧٠، حم: ٣/ ١١٥، **تحفة**: ١٢٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ويقال: بكر بن قيس».

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمَدِ(٢) البَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ]

قوله: (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قالوا: هذا الأمر قد نُسِخَ قبل أن يعمل به، ولا حاجة إليه، بل الإباحة[١] كانت على سبيل التعزير وهي باقية بعدُ.

---

[١] وعلى هذا فلا يحتاج إلى نكارة الرواية كما فعله النسائي، ولا إلى تخصيص الحكم بذلك الرجل كما قاله غيره، ولا إلى ما قاله المنذري: إن إجماع الأمة على أنه لا يُقْتَل،كما حكى هذه الأقوالَ وغيرَها الشيخُ في «البذل»(٣).

[١٤٤٤] د: ٤٤٨٢، جه: ٢٥٧٣، حم: ٤/ ٩٥، **تحفة**: ١١٤١٢.

(١) زاد في نسخة: «ابن بهدلة».

(٢) في هامش (م): «الصواب: «أبي الرمداء»، كذا جاء بالمد في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٦٩) و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص: ٨٦٢) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٩٢).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٨٣، ٥٧٤).

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

قوله: (لا يحل دم امرئ) المراد بذلك الحلّ وجوبُه أو جوازُه تشريعاً لا مطلق الجواز، فلا ينافي القتلَ تعزيراً حيث يثبت أو يعمم بحيث يشمل الغير، والتعميم ممكن في مفارقة الجماعة.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟[(١)]

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

١٦ - باب في كم يُقْطَع السارقُ؟

أخذنا[١] بالأمر المتيقن درءاً للحدود واحتياطاً في أمره مع أن رواية العشر رواية فقيه[٢].

---

[١] اختلفوا فيما تُقْطَعُ فيه اليدُ، فقالوا بثلاثة دراهم، أو رُبُع دينار، وقلنا بعشرة دراهم، والمسألة خلافية شهيرة حتى ذكروا فيها عشرين مذهباً، كذا في «البذل»[(٢)].

[٢] فقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وغيرهم، كما في «البذل»[(٣)].

[١٤٤٥] خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤، د: ٤٣٨٣، جه: ٢٥٨٥، حم: ٦/ ٣٦، **تحفة**: ١٧٩٢٠.

[١٤٤٦] خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦، د: ٤٣٨٥، ن: ٤٩٠٧، جه: ٢٥٨٤، حم: ٢/ ٦، **تحفة**: ٨٢٧٨.

(١) في نسخة: «يد السارق».

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٥٧).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ اليَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا القَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ(١).

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ(٢)

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ،

[١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ]

[١٤٤٧] د: ٤٤١١، ن: ٤٩٨٢، جه: ٢٥٨٧، حم: ٦/ ١٩، **تحفة**: ١١٠٢٩.

(١) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ».

(٢) ليكون عبرة ونكالاً، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٦١): فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك، وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع وساوسه الرديئة، انتهى.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الله ابْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ وَالمُخْتَلِسِ وَالمُنْتَهِبِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فَعُلِّقَتْ فِي عُنقه) التعليق جائز حيث استحسن الإمام.

[١٤٤٨] د: ٤٣٩١، ن: ٤٩٧١، جه: ٢٥٩١، حم: ٣/ ٣١٢، **تحفة**: ٢٨٠٠.

(١) قال في «البذل» (١٢/ ٤٦٣): لأن القطع ثبت بالنص في السرقة، والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة، لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية، وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز. وقال مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: ولعل الوجه في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الزجر إنما يفتقر إليه في الردع عما يخاف شيوعه من الفواحش والجنايات، ولا كذلك الخلسة والخيانة، لأن حضور المالك وعلمه بصاحبه يمنعان عن الإقدام عليهما، فلا يكاد يتبادر إليهما إلا من كان نهاية في الوقاحة والخمول، إذ لو كان معروفًا لخاف على نفسه أن يؤخذ، نعم فيهما ما رأى الحاكم.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ(١) أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَوَى(٢) مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو عَبْدِ الْـعَزِيزِ الْـقَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلَا كَثرٍ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمرٍ(٣) وَلَا كَثرَ»(٤).

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلَا كَثرٍ]

قوله: (لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ) وكذلك كل ما يسرع إليه الفسادُ.

[١٤٤٩] د: ٤٩٦٠، جه: ٢٥٩٣، تحفة: ٣٥٨٨.

(١) زاد في نسخة: «بعض».

(٢) في بعض النسخ: «رَوَاهُ».

(٣) قوله: «لا قطع في ثمر» قال الخطابي: تأوله الشافعي على ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ويحرز. «معالم السنن» (٣/ ٣٠٤).

(٤) «الكثر» بفتحتين: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. «النهاية» (٤/ ١٥٢).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقْطَعَ(١) الأَيْدِي فِي الغَزْوِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ(٢)، عَنْ شُيَيْمِ ابْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ]

قوله: (لا يُقْطَعُ الأيدي في الغزو) يحتمل معنيين: أن لا تقطع في سرقة مال الغزو وهي الغنيمة، فالنهي مؤبَّدٌ، ووجه النهي شبهة الشركة للسارق في ذلك المال، ويحتمل أن يكون معناه: لا يقام الحدُّ حين ثبت لخوف الفتنة بلحوقه بالأعداء، فهو مُقيَّدٌ إلى وقت العود إلى دار الإسلام، وعلى هذا فالنفي على الاستحباب، لا أنه لا يجوز إقامة الحدود[١] هناك.

---

[١] فإن أهل الفروع صرَّحوا بجواز إقامتها في المعسكر.

[١٤٥٠] د: ٤٤٠٨، ن: ٤٩٧٩، حم: ٤/ ١٨١، **تحفة**: ٢٠١٥.

(١) في نسخة: «تقطع».

(٢) زاد في نسخة: «المصري».

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَيُّوبَ ابْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ]

قوله: (لأَجْلِدَنَّه مائةً) تعزيراً[١] لا حدًّا، لأن شبهة حلِّ الفعل دَرَأَتْ عنه الحدَّ، إلا أنه واجب التعزير لجهله بمسائل الشرع مع تمكنه عليها، (وإن لم تكن أَحَلَّتْها له) حتى يثبت له الشبهة، فلا شبهة أنه يُرْجَم حدًّا لإحصانه، ولا يلزم بذلك أنها لو لم تحلّ له لا يجب عليه الرجم، بل الأمر منوط على ظنه، فإن ظن الحرمةَ رُجِم وإلا لا يُحَدُّ ويعزَّرُ، وما يلزم من زيادة التعزير على الحد فمدفوع بأن ذلك لعله جائز عند النعمان، ولا حاجة بعد تقريرنا هذا إلى ما أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة غير مرضية، منها ما قال المؤلف: إن الاضطراب أخرجه عن حدِّ العمل، ومنها ما قال بعضهم: إنها نُسِخَتْ قبل العمل، كيف والنعمان قضى به بعد النبي ﷺ؟ إلى غير ذلك مما لا يفيد ذِكرها، والأمر بقتل من وقع على ذات حرمة أو كان ساحراً وغيرهما عند الاستحلال ظاهر، وإن لم يكن مستحلًّا فمبني على التعزير، وكذلك في اللوطي لا حدّ عليه عندنا، وعمل القتل تعزير.

---

[١] وبذلك جزم ابن القيم(١)، فقال بعد ذكر شيء من توثيق الحديث: والقياسُ وقواعدُ الشرع تقتضي القولَ بموجب هذه الحكومة؛ فإن إحلال الزوجة شبهةٌ توجب سقوطَ الحد ولا تُسْقِطُ التعزيرَ، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أَحَلَّتْها كان زناً لا شبهة فيه ففيه الرجمُ، انتهى.

[١٤٥١] د: ٤٤٥٨، ن: ٣٣٦٠، جه: ٢٥٥١، حم: ٤/ ٢٧٢، **تحفة**: ١١٦١٣.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٤).

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ[١].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[٢]، وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْـحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ.

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى[٣] النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٤٥٢] انظر ما قبله.

(١) في هامش (م) حديث ما نصه: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْـحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ شراؤها لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا». كذا في نسخة، وليست هي في النسخ المتداولة في الحديث، وفي «الأطراف» (٤٥٥٩) معزوًّا لأبي داود والنسائي وابن ماجه، ولم يخرج الترمذي لسلمة بن المحبق في «جامعه»، كما هو مذكور في كتب أسماء الرجال.

(٢) زاد في نسخة: «وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ».

(٣) في نسخة: «رواه».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا الْـحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استُكْرِهَتْ على الزنا[١]

[١] لم يذكر الشيخ شيئاً من الكلام على الحديث الأول، وذكر في «الإرشاد الرضي»: أن التسمية بالمهر فيه مجاز، والمراد به العقر، فلو حُدَّ المكْرِهُ لا يجب عليه العقر، وإن لم يحدّ يجب العقر، قلت: صرح بذلك محمد في «موطئه»(١) إذ قال: إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحدّ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداقُ، ولا يجب الحدّ والصداقُ في جماع واحد، فإن درئ عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا، انتهى.

ثم ذكر في «الإرشاد الرضي»: فعلم بذلك أن ما أخذته الزانيةُ ببدل الزنا لا يجوز، وما أخذته بسبب الزنا جائز؛ لأن ما تعطى به هذه المرأةُ ليس بعوض الزنا بل بسببه، ثم ذكر هاهنا مسألة وقع التنازعُ فيها في زمانه، وهي أن في موضع من مضافات «بلند شهر» بنى نصرانيّ مسجداً لأهل الإسلام، وبَنَتْ امرأةٌ ـ كانت في بيت رجل بغير نكاح ـ مسجداً آخر، فأفتوا بعدم جواز الصلاة فيهما معاً، وأفتى الشيخ بجوازها فيهما معاً، أما في الأول فلأن النصراني بناها مُحْتَسِباً، والضابط أن صدقة الكافر إن كانت عبادةً عندنا وعندهم فجائز، وإن لم تكن عبادةً عندنا ولا عندهم فلا يجوز، وإن كانت مختلفةً بأن لم تكن عبادةً عندنا وكانت عندهم أو بالعكس فمختلفة عند الحنفية، وأما المسجد الثاني فوجه الجواز أن المرأة ما تأخذ من هذا الرجل هو ليس في عوض الزنا بل بسببه، فافترقا، فتأمل. ودليل الأول صلاته ﷺ في المسجد الحرام بعد ما بناه الكفار، ودليل الثاني فِعْلُ حاطب بن أبي بلتعة بكفار أهل مكة أن يربّوا أهلَه لما أنه يخبرهم بأخباره ﷺ، فتأمل. انتهى.

[١٤٥٣] جه: ٢٥٩٨، حم: ٤٣١٨، تحفة: ١١٧٦٠.

(١) «التعليق الممجد» (١/ ٢٤٥).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ(١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْـمُسْتَكْرَهِ(٢) حَدٌّ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا(٣)، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ بِهَا(٤) رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ

قوله: (فلما أَمَرَ به لِيُرْجَمَ) هذا بظاهره مشكل،[١] فإن أمر الرجم بمجرد قول

---

[١] والحديث أخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»(٥) بنحو ما أخرجه أبو داود، ثم قال: هذا =

[١٤٥٤] د: ٤٣٧٩، ن في الكبرى: ٧٢٧٠، حم: ٦/ ٣٩٩، **تحفة**: ١١٧٧٠.

(١) زاد في نسخة: «والحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، قاله محمد».

(٢) في نسخة: «المستكرهة».

(٣) أي: علاها، وهو كناية عن الجماع.

(٤) في نسخة: «ومرّ عليها».

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٧، الترجمة: ٨٧٥).

عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ»،

المرأة من غير اعترافٍ منه أو شهودٍ منها لا يكاد يسلَّم، ولعل الراوي عَبَّرَ عن مقاربة الحكم على حسب ظنه بالحكم، ووجه المقاربة ما أفاده الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بِرّه ورفده ـ أن الرجل البريء حين غَلَبَتْ الدهشةُ عليه أقرّ بحيث[١]

= حديث منكَرٌ جدًّا على نظافة إسناده، صححه الترمذي، انتهى. ثم لا يذهب عليك أن ما في سياق الترمذي من قوله: «وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: لقد تاب توبة» إلخ، هكذا في جميع نسخ الترمذي الهندية والمصرية، وفيه تصحيف ظاهر عندي من الناسخ أو الراوي؛ فإنه لا تعلق لقوله: «لقد تاب» بأمر الرجم، والأوجه ما في سياق أبي داود(١) من قوله: «فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ارجمه، فقال: لقد تاب توبة» إلخ، ويوافقه سياقُ الذهبي في «التذكرة» بلفظ: «فقالوا: أنرجمه؟ فقال: لقد تاب توبةً إلخ» ويؤيده أيضاً ما في «مسند أحمد»(٢): «فقيل: يا نبي الله ألا ترجمه؟ فقال: لقد تاب توبة» إلخ.

[١] پس(٣) اس کااقرار ایسا ہی تھا جیسے غلبہ دہشت سے حکام کے حضور میں اچھا خاصا مقرر آدمی بہک کر کچھ کا کچھ کہنے لگتا ہے، سو جب اس نے سید الثقلین کو حالت غصّہ میں دیکھا کہ مجھے طلب فرمایا، سب ہوش وحواس جاتے رہے اور جی ہاں کے سوا سب بھول گیا، ہاں کہنا چاہے تو نہیں نکلے اور نہیں کہنا چاہا تو ہاں کہدیا، جب آنحضرت ﷺ نے تلقین فرمائی کہ «لعلك قبلت اِو لمست» تب بھی وہاں سے جی نہیں قصور ہواکے سوا کچھ نہ نکلا، آخر فرمایا: جاؤ اسے یہاں سے نکال دو، پھر بلا کر پوچھا کہ شاید یہ انکار کردے، وہاں سے پھر بھی بجز جی ہاں نہیں قصور ہوا کہ صدائے برنخواست، جب کئی مرتبہ یہی نوبت رہی اور قریب تھا کہ آنحضرت حکم رجم کا فرمادیں علی حسب ظن الحضار، ورنہ آپ کو تو بذریعہ وحی کے ضرور اطلاع دی جاتی، تب وہ شخص مرتکب فعل مذکور جو اس خیال سے آکر بیٹھا تھا کہ اگر معاملہ رفع دفع ہوگیا توتو بہ کراونگا، اور اگر کوئی بیگناہ پکڑاگیا تو اپنے آپکو ملم(٤) کردونگا بول اٹھا.

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٧٩).
(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٩٩).
(٣) هكذا في هامش الأصل بقلم الوالد المرحوم ـ نور الله مرقده ـ فأبقيته كما هي تتميماً وتكميلاً.
(٤) هكذا في الأصل ويحتمل أن يكون: تسليم كردونكا.

وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْـمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

لا يكاد يَعْرِفُ ماذا يقول، وكيف يخلص نفسه؟ فلم يكن يقول: إلا أني أذنبتُ فتُبْ عليّ، فلما كاد النبي ﷺ أن يحكم بالرجم وهذا على حسب ظنهم لما رأوا ما جرى هنالك وإلا فشأن النبي ﷺ أرفع من أن يقر على خطأ تكلم الرجل المرتكب له، وعلى هذا فلا يبعد حمل الأمر على حقيقته، وكان النبي ﷺ لا يقر على الخطأ وإن كان يخطئ في الحكم.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ]

قوله: (فاقتلوه واقتلوا البهيمة) لئلا يتحدث[١] الناسُ بذلك، فتشيع الفاحشةُ

---

[١] قال صاحب «الهداية»(١): من وطئ بهيمةً فلا حدّ عليه، لأنه ليس في معنى الزنا في كونه =

[١٤٥٥] د: ٤٤٦٢، جه: ٢٥٦١، حم: ١/ ٢٦٩، تحفة: ٦١٧٦.

(١) «الهداية» (١/ ٣٤٧).

مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

فيهم، وينبعثوا بذلك على ارتكاب ما ارتكبه، وقتل الفاعل تعزير حيث رأى الإمام ذلك.

= جنايةً وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهايةُ السفه أو فرطُ الشبق إلا أنه يعزَّر، والذي يروى أنه تُذْبَحُ البهيمةُ وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب. قال صاحب «العناية»[(١)]: وما روي أن «من أتى بهيمةً فاقتلوه» شاذ، ولو ثبت فتأويله مستحلٌّ ذلك الفعل.

وقال ابن الهمام[(٢)] بعد الكلام على تضعيف الحديث: وضعفه أبو داود بطريق آخر، وهو أنه روي عن ابن عباس موقوفاً عليه: «ليس على الذي أتى البهيمة حدٌّ»، وهو الذي روي عنه الرفع عن رسول الله ﷺ بقتلهما، ومحال أن يروي عن رسول الله ﷺ القتلَ ثم يخالفه، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا أصح من الأول، انتهى.

---

(١) «العناية» (٧/ ١٩٧).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٥٣).

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ[١] أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

[١٤٥٦] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «وَلَا نَعْرِفُ».

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الْـمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُرْتَدِّ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْـمُرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْـمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ،

[١٤٥٧] جه: ٢٥٦٣، حم: ٣/ ٣٨٢، **تحفة**: ٢٣٦٧.

[١٤٥٨] خ: ٣٠١٧، د: ٤٣٥١، ن: ٤٠٥٩، جه: ٢٥٣٥، حم: ١/ ٢١٧، **تحفة**: ٥٩٨٧.

[١٤٥٩] خ: ٧٠٧١، م: ١٠٠، جه: ٢٥٧٧، **تحفة**: ٩٠٤٢.

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ(١)، قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ]

قوله: (حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف) هذا[١] إذا ثبت أنه يَقْتُلُ الناسَ بسحره وإلا فلا.

---

[١] وحكى ابن عابدين عن «الفتح»: السِّحْر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفَّرُ الساحرُ بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمةَ أو لا، ويُقْتَلُ وفيه حديث مرفوع: «حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف» وعند الشافعي: لا يقتل ولا يكفرُ إلا إذا اعتقد إباحته، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه، أما =

[١٤٦٠] ك: ٨٠٧٣، قط: ٣٢٠٤، تحفة: ٣٢٦٩.

(١) زاد في نسخة: «سلم بن جنادة».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْـمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيَرْوِي عَنِ الْـحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ[١] الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ».

....

= قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد، انتهى. وحاصله أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد بكفر، وبه جزم في «النهر»، وتبعه الشارح، وأنه يقتل مطلقاً إن عرف تعاطيه له، إلى آخر ما بسطه الشامي[٣].

[١٤٦١] د: ٢٧١٣، حم: ١/ ٢٢، **تحفة**: ٦٧٦٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «بِهِ».

(٢) كتب في هامش (م): قوله: «عَنْ عُمَرَ» ذكر المزي في «الأطراف» (٥/ ٣٥٦) هذا الحديث في مسند ابن عمر، وعزاه لأبي داود والترمذي، ثم قال: هكذا ذكره أبو القاسم هاهنا ولم يذكره في مسند عمر، وهو عند أبي داود عن عمر بن الخطاب في جميع الأصول، وكذلك هو عند الترمذي في بعض النسخ، والله أعلم. وكذا هو في الترمذي في نسخة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ إلخ.

(٣) «رد المحتار» (٤/ ٢٤٠).

قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ(١)، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ(٢). وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلآخَرِ: يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ(٣)، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

[١٤٦٢] جه: ٢٥٦٨، **تحفة**: ٦٠٧٥.

(١) في نسخة: «ذاهب لا أروي عنه شيئًا» بدل «منكر الحديث».

(٢) زاد في (م): «منه، حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد الجهني أن رجلًا غلّ خرزات من خرز يهود، وذكر أحاديث، ولم يذكر في شيء منها أنه أمر بحرق متاع من غلّ».

(٣) في بعض النسخ: «أي مخنث».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقُرَّةُ ابْنُ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيُّ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ(١) أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ]

قوله: (لا يُجْلَدُ فوقَ عشر جَلْدَاتٍ) إلخ، هذا يخالف ما ثبت في الحديث السابق من أن القائل للآخر: يا مُخَنَّثُ، يُضْرَبُ عشرين، وكذا من قال لمسلم: يا يهوديُّ، فلا وجه[١] للجمع إلا حمل الحديث العشريني على عمومه، والعشري

---

[١] ولا مانع من ذلك الجمع؛ إذ التعزير مبنيّ على رأي الإمام يحدّ بقدر ما يرى، وحكى ابن الهمام(٢) عن «قاضي خان»: المخنث من الألفاظ التي يُحَدُّ قائلُها.

[١٤٦٣] خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨، د: ٤٤٩١، جه: ٢٦٠١، حم: ٣/ ٤٦٦، **تحفة**: ١١٧٢٠.

(١) في نسخة: «فيمن».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣٣٢).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ يُرْوَى فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الحَدِيثُ.

يخص بزمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كيف وقد ثبت أنهم عَزَّروا فوق عشر جلدات، ووجه الخصوصية ما هم عليه من التنبه عن الغفلة بأدنى تنبيه وتعزير، بل وكانوا لا يحتاجون إلى أدناه أيضاً، بل يقلعون عن الجريمة ويتندمون عليها من أنفسهم خوفاً من عقابه تعالى ببركة صحبته ﷺ بخلاف سائر الناس، فإنهم ليسوا بذلك المثابة، فاحتاجوا إلى تنبيه أكثر من تنبيههم.



(١) في «تحفة الأشراف» (٩/ ٦٦، رقم: ١١٧٢٠): حسن غريب.

...[1].

(١٨) أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً[2]، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

١٨ - أبواب الصيد[3] عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

قوله: (كُلْ ما أمسَكْنَ عليك) والعلمُ بذلك يحصل بتركه بعد القتل من غير

[١٤٦٤] خ: ٥٤٧٧، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٧، ن: ٤٢٦٥، جه: ٣٢١٢، حم: ٤/ ٢٥٦، **تحفة**: ٩٨٧٨.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) قال القاري (٦/ ٢٦٤٣): والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتله، انتهى.

(٣) في «الأوجز» (١٠/ ٥٢): أصل الصيد مصدر، ثم أطلق على المصيد، قال عز اسمه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، و﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال الراغب: الصَّيْدُ: مصدرُ صَادَ، وهو تناول ما يظفر به ممّا كان ممتنعًا، وفي الشّرع: تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكًا، وقد يسمّى الـمَصِيدُ صَيْداً. «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤٩٦- ٤٩٧).

وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ(١)، قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْـمِعْرَاضِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَالحَجَّاجُ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ،

أن يأكل منه، بخلاف البازي فإن إمساكه عليك لا يفتقر إلى تركه الأكلَ، ولذلك قال النبي ﷺ فيه[١]: «وإن أكل فلا تأكل».

---

[١] فقد أخرج أبو داود(٢) من حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلتَ كلابك المعلّمة وذكرتَ اسم الله عليها فكُلْ مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه»، انتهى.

[١٤٦٥] خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٩، د: ٢٨٤٧، ن: ٤٢٦٦، جه: ٣٢١٢، حم: ٤/ ١٩٥، **تحفة**: ١١٨٧٣.

(١) المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، قال في «القاموس» (ص: ٦٤٧): كمحراب: سهم بلا ريش، رقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده، انتهى.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٤٨).

فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَعَائِذُ اللهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ(٢).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِيِّ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِيِّ(٣).

قوله: (قلت: وإن قتل) إلخ، أراد تصريح ما علم من قوله: (أمسك[١] عليك) لما استبعد ذلك.

قوله: (فاغسلوها بالماء) هذا مخصوص بما إذا علم نجاسته أو ظن، و(لم تجدوا) ليس قيداً احترازيًّا بل الحكم عند الوجدان كذلك.

٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوسي

ليس المعنى على ما يتبادر من اللفظ من اختصاص الكلب بالمجوسي، بل

---

[١] فإن عموم قوله ﷺ: «فأمسك عليك» كان متناولاً للقتل وعدمه، وقوله: «وإن قتل» نص في ذلك.

[١٤٦٦] جه: ٣٢٠٩، تحفة: ٢٢٧١.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».
(٢) زاد في بعض النسخ: «وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُمُ بْنُ نَاشِمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ».
(٣) في نسخة: «المجوس».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِ، وَالقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ القَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْـمَكِّيُّ.

(٣) بَابٌ[(١)] فِي صَيْدِ البُزَاةِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا[(٢)].

وقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ: وَالطَّيْرُ[(٣)] الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الجَوَارِحِ الَّتِي

المراد صيده بالكلب سواء كان كلب مسلم أو مجوس، ويجوز صيد المسلم سواء كان بكلب المسلم أو المجوسي.

[٣ - بَابٌ فِي صَيْدِ البُزَاةِ]

قوله: (قال مجاهد: البزاة[١] والطير الذي يصاد به) مبتدأ خبره: (من الجوارح).

---

[١] جمع البازي، قال المجد في البَزْو [والباز] والبازي: ضرب من الصُّقور، جمعه بَوَازٍ وبُزَاةٌ =

[١٤٦٧] د: ٢٨٥١، حم: ٤/ ٢٥٧، **تحفة**: ٩٨٦٥.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٢) قال الحافظ: وفي معنى الباز الصقرُ والعقابُ والباشقُ والشاهينُ. «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).

(٣) في نسخة: «هو الطير».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٧، ١١٦١).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فَسَّرَ[١] الكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَيْدِ البَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

(٤) بَابٌ[٢] فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

قوله: (فسر الكلابَ والطيرَ الذي يصاد به) هذه مقولة[١] مجاهد، ومعناه أن قوله تعالى المذكور مفسَّر بهذين ولا يختص بأحدهما، فمعنى (فسر الكلاب) بين الكلاب والطير في تفسير الجوارح، والصيغ كلها على زنة المجهول.

= وأَبْؤُزٌ وبُؤُوْزٌ، كأنه من بَزَا يَبْزُو إذا تطاول وتأنّس، انتهى. وقال أيضاً في باب الزاي: البأز: البازي، جمعه أبؤز وبؤوز وبيزان، انتهى. قلت: فعلم أن اللفظ على اللغة الأولى ناقص دون الثانية وبكليهما تستعمل في الكلام.

[١] وعلى هذا فلفظ «فسر» ببناء المجهول كما سيصرح به الشيخ، ويحتمل أن يكون بلفظ المعلوم والضمير إلى مجاهد فيكون مقولةً للمصنف، قال الحافظ في «الفتح»[٣]: فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير، انتهى.

[١٤٦٨] ن: ٤٣٠٠، حم: ٤/ ٣٧٧، تحفة: ٩٨٥٤.

(١) في نسخة: «ففسّر».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٠١).

أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، وَعَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَكِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ.

(٥) بَابٌ[1] فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْـمَاءِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ[2] فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْـمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[٥ - بَابٌ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْـمَاءِ]

قوله: (فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك) هذا التعليل مشير إلى أن حرمة الأكل بوقوعه في الماء غير جارية على الإطلاق، وعلى هذا قال علماؤنا: إذا رماه

[١٤٦٩] خ: ١٧٥، ٥٤٨٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٩، ن: ٤٢٦٣، جه: ٣٢١٣، **تحفة**: ٩٨٦٢.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٢) في نسخة: «الماء».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...(١).

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ الْـمُعَلَّمِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرى(٢)؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ» قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ.

بحيث غلب عليه ولا يسلم[١] صاحب ذلك الجرح حَلَّ أكلُه وإن وقع على الماء فإنه معلوم أن السهم قتله.

قوله: (إنما ذكرتَ اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره) فعلم بذلك[٢]

---

[١] أي: بلغ الجرحُ منه بمبلغ لا يستطيع صاحبُه السلامةَ بعد ذلك الجرح.

[٢] يعني علم أن مدار الحرمة عدمُ التسمية لا المشاركةُ، فلو شاركه كلب آخر وسمى عليه أيضاً فيجوز صيدُهما، وقوله: «فلا ينافي» إلخ، جوابُ إشكالٍ يرد على الكلام السابق، وحاصل الإشكال أن مجرد المشاركة إذا لم يكن محرماً فكيف قالت الفقهاء: إن الكلب الثاني إذا حمل بعد ما أثخنه الأول لا يجوز أكلُه وإن سمى على الثاني أيضاً، فعلم بقولهم هذا أن المشاركة بنفسها أيضاً محرمة مع قطع النظر عن التسمية، وحاصل الجواب أن الحرمة هاهنا لعارض =

[١٤٧٠] تقدم تخريجه في ١٤٦٩، **تحفة**: ٩٨٦٠.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ».

(٢) في نسخة: «كلابُنا كلابًا أخرى».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْـمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْـمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ[1]. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ[2]، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ[3]، وَعَبْدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،

أن المشاركةَ نفسها غير محرمة فلا ينافي لفظُ الحديث ما قالته الفقهاء من أن الكلب الثاني إذا حمل بعد ما أثخنه الأول وأخرجه من الصيدية فإنه يحرم لوقوع الاضطراري من الذكاة حيث تمكن من الاختياري.

= وهو وقوع الذبح الاضطراري على ما آض إلى الذبح الاختياري، قال صاحب «الهداية»[4]: إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أُكِل، ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فوقذه أحدهما وقتله الآخر أُكِل، والملك للأول؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية، إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبرُ في الإباحة والحرمة حالةُ الإرسال فلم يحرم، بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول، انتهى.

زاد محشيه[5]: حيث لا يؤكل؛ لأن الصيد بعد أن خرج عن الصيدية كانت ذكاته بعد ذلك بالذبح، فجرحُ الكلبِ في مثله موجبٌ للحرمة، انتهى.

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».
(٢) في نسخة: «فلا تأكل».
(٣) زاد في نسخة: «الثوري».
(٤) «الهداية» (٢/ ٤٠٦).
(٥) «حاشية الهداية» (٤/ ٥٠٩) للإمام اللكهنوي.

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْـمِعْرَاضِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْـمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٧) بَابٌ فِي الذَّبْحِ بِالمَرْوَةِ(٢)

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(٣)، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ(٤) فَتَعَلَّقَهُمَا(٥)، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

[١٤٧١] تقدم تخريجه في ١٤٦٩، **تحفة**: ٩٨٦٠.

[١٤٧٢] د: ٢٨٢٢، ن: ٤٣٠٤، جه: ٣١٧٥، ٣٢٤٤، **تحفة**: ٣٢٥٠.

(١) في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٧٦، رقم: ٩٨٦٠): «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في الذبيحة بالمروة».

(٣) زاد في نسخة: «القُطعي».

(٤) في «النهاية» (٤/ ٣٢٣): المروة: حجر أبيض برّاق. وقيل: هي التي يقدح منها النار، انتهى.

(٥) في نسخة: «فعلقهما».

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُذَكَّى بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ، وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

...[1].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْـمَصْبُورَةِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْـمَصْبُورَةِ]

[١٤٧٣] حم: ٥/ ١٩٥، تحفة: ١٠٩٣٥.

(١) زاد في نسخة: «أبواب الأطعمة».

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[١]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢]، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ القُطَعِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

قوله: (عن المجثمة وعن الخَلِيسَة) المجثمة هي المصبورة، والكراهة فيه بمعنى التنـزه إن ذُبحت بعد ذلك وإلا فللتحريم، والكراهة في الأول لئلا يرتكبوا ذلك أو لاحتمال أن لا تبقى فيه حياة وقت الذكاة.

[١٤٧٤] حم: ٤/ ١٢٧، **تحفة**: ٩٨٩٢.

[١٤٧٥] م: ١٩٥٧، ن: ٤٤٤٣، جه: ٣١٨٧، حم: ١/ ٢١٦، **تحفة**: ٦١١٢.

(١) زاد في نسخة: «النيسابوري».

(٢) في نسخة: «مِنَ السَّبُعِ».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

(٩) بَابٌ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، ح وَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

[٩ - بَابٌ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ]

قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بسطه صاحب «الهداية»[١].

---

[١] ولفظه(١): من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل، أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أُكِل، وهو قول الشافعي لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ولأنه جزء من الأم حقيقةً لأنه يتصل بها حتى يفصل عنها بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنَفَسها، وكذا حكماً حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها، وإذا كان جزءاً منها فالجرح في الأم ذكاةٌ له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد، وله أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياتُه بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة، ولهذا يفرد بإيجاب الغُرّة، ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصيةُ له وبه، وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو التميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم؛ إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصاً فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر، وإنما يدخل في البيع تحرياً لجوازه كيلا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقهما كيلا ينفصل من الحُرّة ولدٌ رقيقٌ، انتهى.

وفي «هامشه»: الجواب عن الحديث أنه لا يصح الاستدلال به، فإنه روي «ذكاة أمه» بالنصب والرفع، فإن كان منصوباً فلا إشكال فإنه للتشبيه، وإن كان مرفوعاً فكذلك، لأنه أقوى في التشبيه من الأول، عرف ذلك في علم البيان، قيل: ومما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله:

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق

انتهى.

[١٤٧٦] د: ٢٨٢٧، جه: ٣١٩٩، حم: ٣/ ٣١، تحفة: ٣٩٨٦.

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥١).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ(٢)، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

(١٠) بَابٌ(٣) فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ(٤) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ(٧).

[١٠ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ]

قوله: (ذي مخلب) المراد به ما يصيد به لا ما له مخلب فحسب.

[١٤٧٧] خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢، د: ٣٨٠٢، ن: ٤٣٢٥، جه: ٣٢٣٢، حم: ٤/ ١٩٣، **تحفة**: ١١٨٧٤.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «الثوري».

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

(٤) زاد في نسخة: «أكل».

(٥) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٦) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

(٧) في نسخة: «عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ اللّٰه.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ[1]، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٤٧٨] حم: ٣/ ٣٢٣، تحفة: ٣١٦٢.

[١٤٧٩] حم: ٢/ ٣٦٦، تحفة: ١٥٠٤٦.

(١) زاد في نسخة: «هو هاشم بن القاسم».

(١١) بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ[(١)]، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ]

قوله: (ما قُطِعَ من الحي) إلخ، لكن ما قطع من الحي الذي هو ميت حكماً وهو[١] بقطع ما لا يمكن حياته بدونه فهو ليس بميتة.

---

[١] الضمير إلى الميت حكماً فإن الـمُبَانَ من الحي الذي هو حَي صورة لا حكماً يحل، وذلك بأن يبقى في الـمُبَانِ منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياةٌ صورةً لا حكماً، وأجاد الشيخ في هذا الاستثناء، وتفصيله في «الهداية»[(٢)].

[١٤٨٠] د: ٢٨٥٨، حم: ٥/ ٢١٨، **تحفة**: ١٥٥١٥.

(١) زاد في نسخة: «الجوزجاني».

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٠٩).

(١٢) بَابٌ[(١)] فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[(٢)]

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟[(٣)] قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي العُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ: يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ[(٤)].

[١٢ - بَابٌ فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ]

قوله: (لو طعنتَ في فَخِذِها) أي: عند الاضطرار.

[١٤٨١] د: ٢٨٢٥، ن: ٤٤٠٨، جه: ٣١٨٤، حم: ٤/ ٣٤، **تحفة**: ١٥٦٩٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «وغيرهما».

(٣) قال في «النهاية» (٤/ ٢٢٣): اللبة: هي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل، انتهى. قيل: وهي آخر الحلق. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٥٢).

(٤) زاد في بعض النسخ: «نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ».

...[١].

(١٣) بَابٌ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً[٢]

[١٣ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ]

قوله: (من قتل وَزَغَة) لا يقال[١]: جناية فرد من ذلك الجنس لا يوجب قَتْلَها

---

[١] هذا إشارة إلى إشكال يرد على ما هو المشهور في سبب الأمر بقتل الأوزاغ من أن ذلك جزاء لما فَعَلَتْه بسيدنا إبراهيم عليه السلام، ويستنبط ذلك من بعض الروايات أيضاً، فقد حكى العيني[٣] برواية أحمد[٤] عن عائشة: «أنه كان في بيتها رُمْحٌ موضوع فسئلت فقالت: نقتل به الأوزاغَ، فإن النبي ﷺ أخبر أن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابةٌ إلا أطفأت عنه النارَ، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها»، وأخرج البخاري برواية أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلها، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم»[٥]. وحاصل الإشكال أنه جنايةُ فردٍ أو جماعةٍ كانت في هذا الوقت خاصة فكيف الأمر بقتل ما سيأتي إلى القيامة وهي لم تصدر الجناية عنها، وقد قال الله تعالى: هلا نملة واحدة؟ لنبي أمر بإحراق قرية النمل لما لَدَغَتْه؟ وحاصل الجواب أن الأمر بقتل الوزغ ليس جزاءً للفعل، بل لما =

[١٤٨٢] م: ٢٢٤٠، د: ٥٢٦٣، جه: ٣٢٢٩، حم: ٢/ ٣٥٥، **تحفة**: ١٢٦٦١.

(١) زاد في نسخة: «أبواب الأحكام والفوائد».

(٢) في «النهاية» (٥/ ١٨١): الوزغة ـ بالتحريك ـ: وهي التي يقال لها: سامُّ أبْرَص. وفي «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٤٨): دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها، وقيل: تنفخ في نار نمرود.

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ١٩٤).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٢٥٨٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٥٩).

بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

(١٤) بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيّاتِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[٢]،

جميعاً؛ لأن قَتْلها ليس بتلك الجناية بخصوصها، بل بما عُلِمَ بسبب تلك الجناية من مقتضى طبيعة ذلك الجنس.

= عُلِمَ بذلك خبثُ طبعه، قال النووي[٣]: اتفقوا على أنها من المؤذيات. وقال العيني[٤]: يمجّ في الإناء فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم، وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتولُّد البرص، وحكى القاري[٥] عن ابن الملك: ومن شغفها إفسادُ الطعام خصوصاً الملح، فإنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده ارتَقَتْ السقفَ وألْقَتْ خُرْءها في موضع يحاذيه، انتهى.

[١٤٨٣] خ: ٣٢٩٧، م: ٢٢٣٣، د: ٥٢٥٢، جه: ٣٥٣٥، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٥٩١٠.

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في «القاموس»: خوصة المقل، والخوص بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والمقل بالضم: صمغ شجرة، وفي «النهاية»: الطفية: خوصة المقل، شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٨).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٤٩٨).

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٦٦).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧١٦).

وَالأَبْتَرَ[(١)]، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ وَهِيَ: العَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَيْضًا.

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ الحَيَّةُ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا[(٢)]، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»[(٣)].

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

[١٤٨٤] حم: ٣/ ٢٧، تحفة: ٤٠٨٠.

(١) هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٨).

(٢) أي: قولوا لها: أنتِ في حرج أي: ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيّق عليكِ بالتتبع والطرد والقتل، كذا في «النهاية» (١/ ٣٦١). وفي «شرح مسلم» للنووي: قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا». ونحوه عن مالك. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٧٠).

(٣) في نسخة: «فاقتلوهن».

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١)، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصارِيُّ، ثَنا مَعْنٌ، ثَنا مَالِكٌ[*].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ[**].

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيلَى، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي الْـمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قوله: (وفي الحديث قصة)[١].

---

[١] لم يذكر الشيخ هذا القولَ لظهوره، وأنا زدتُه تكميلاً للفائدة، والقصة أخرجها أبو داود(٢) مفصلة من حديث أبي سعيد: أن ابن عم له استأذن يوم الأحزاب إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له النبي ﷺ، وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره، فوجد امرأته قائمة على الباب، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حية مُنْكَرَةٌ فطعنها بالرمح قال: لا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية» الحديث.

---

[*] د: ٥٢٥٩.

[**] م: ٢٢٣٦، د: ٥٢٥٧، حم: ٣/ ٤١.

[١٤٨٥] د: ٥٢٦٠، **تحفة**: ١٢١٥٢.

(١) زاد في نسخة: «الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٥٧).

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلَابِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ[١] لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

(١٦) بَابُ[٢] مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

[١٦ - بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ]

[١٤٨٦] د: ٢٨٤٥، ن: ٤٢٨٠، جه: ٣٢٠٥، حم: ٤/ ٨٥.

[١٤٨٧] خ: ٥٤٨٠، م: ١٥٧٤، ن: ٤٢٨٤، حم: ٢/ ٥٥، **تحفة**: ٧٥٩٤.

(١) قال الخطابي في «المعالم» (٤/ ٢٨٩): معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة، انتهى. وقال النووي (١٠/ ٢٣٥): أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلّها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم، انتهى.

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ(١) وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ(٢) كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ.

قوله: (إن أبا هريرة له زرعٌ) أي: كان قبل الهجرة صاحب زرع فسأل عنه[١] النبيَّ ﷺ، أو المعنى أنه من قوم هم أصحاب الزرع، فإنه دوسي، فلعله سأله عن الكلب لصاحب الزرع لأجل قومه.

---

[١] يعني لما كان أبو هريرة صاحبَ زرعٍ فلأجل ذلك سأله ﷺ عن كلب الزرع، وغرض الشيخ أن هذا الكلام ليس بطعنٍ في أبي هريرة بل بيان لخصيصته بذلك الاستثناء.

[١٤٨٨] خ: ٣٣٢٣، م: ١٥٧٠، ن: ٤٢٧٧، جه: ٣٢٠٢، **تحفة**: ٧٣٥٣.

(١) قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد، يقال: ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي: تعوّده، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٠).

(٢) قال القاري (٧/ ٢٦٦٠): قال النووي (١٠/ ٢٣٩): واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه.

(٣) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. «النهاية» (٤/ ٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[١]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[٢] ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ[٤].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

[١٤٨٩] خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥، ن: ٤٢٩٠، جه: ٣٢٠٤، حم: ٢/ ٢٦٧، **تحفة**: ١٥٢٧١.

(١) زاد في نسخة: «الخولاني»، وفي بعض النسخ: «الحُلْوَانِيُّ».

(٢) في نسخة: «النَّبِيَّ».

(٣) قال الطيبي (٩/ ٢٨١٦): فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط، وهناك قيراطان؟ قلت: ذكر الشيخ محيي الدين في جوابه أنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلف باختلاف المواضيع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولًا ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، انتهى.

(٤) زاد في هامش (م): «وسمعت في مجلس أبي عيسى عن إسماعيل بن محمد بن مسلم قال: يروى عن عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أنه دخل على أبي جعفر المنصور أمير المؤمنين فَقَالَ: يا عمرو! ما تروي فِيمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، قال: الحديث المروي يا أمير المؤمنين: نقص مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ، قَالَ لَهُ: لا أدري كَذَا جَاءَ الْـحَدِيثُ. فَقَالَ: خُذْهَا بِحَقِّهَا، لِأَنَّهُ يَنْبَحُ الضَّيْفَ وَيُرَوِّعُ السَّائِلَ. كذا موجود في نسخة.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٧) بَابٌ[1] فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ،

[١٧ - بَابُ فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ]

قوله: (ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفُرٌ) أي: قائمتين كما يعلم من الدليل، مع أن الذبح بهما قائمتين يكون وقذاً وخنقاً، أي: لا جرحاً وذبحاً لأنهما يخرجان الدم إذ

[١٤٩٠] تقدم تخريجه في ١٤٨٦، **تحفة**: ٩٦٤٩.

[١٤٩١] خ: ٥٥٤٣، م: ١٩٦٨، د: ٢٨٢١، ن: ٤٤٠٤١، جه: ٣١٧٨، **تحفة**: ٣٥٦١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ(١)، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ [*].

وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ.

١٨- بَابٌ(٢)

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ

ذاك بثقلهما، فصارا في حكم ما قتله المعراض بعرضه.

قوله: (أما الظفر فمدى الحبشة) هذا دليلٌ ثانٍ يختص بالثاني، والأول مشترك فيهما.

---

[*] خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، ن: ٤٤٠٣، حم: ٣/ ٣٦٣.

[١٤٩٢] انظر ما قبله.

(١) قال القاري (٦/ ٢٦٤٨): وفي «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٤): قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظمًا، وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا، انتهى.

(٢) في نسخة: «باب في ذكاة البعير الناد»، وفي أخرى: «باب في البعير والبقر والغنم إذا ندّ فصار وحشيًّا هل يرمى أم لا؟».

بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ[(١)] الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[(٢)].

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ[*].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ[(٣)].

آخر أبواب الصيد



---

[*] انظر ما قبله.

(١) الأوابد جمع آبدة: وهي التي قد تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس. «النهاية» (١/ ١٣).

(٢) في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه، «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٤٨).

(٣) في نسخة: «نحو رواية سفيان»، وفي أخرى: «مثل رواية سفيان».

...[١].

(١٩) أَبْوَابُ الأَضَاحِيّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيّةِ

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْـمَدِينِيُّ[٢]، ثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ أَبِي الْـمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ

---

١٩ - أبواب الأضاحي[٣] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ]

قوله: (أحبَّ إلى الله) أي: من الأعمال المختصة بيوم النحر، أو من العبادات المالية، أو الفضل فيه جزئي، فلا يلزم الفضيلة على الذكر والصلاة.

[١٤٩٣] جه: ٣١٢٦، **تحفة**: ١٧٣٤٣.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «الْـمَدَنِيُّ».

(٣) جمع الأضحية، وفي الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبوح يوم النحر، الأولى والثانية: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف، الثالثة: ضحية، وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى، كأرطأة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قاله النووي (١٣/ ١٠٩). واختلف هل هي سنة أو واجبة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة: هي سنة مؤكدة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النصاب. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٧٧).

مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي[1] يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو الْـمُثَنَّى اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ[2] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» وَيُرْوَى «بِقُرُونِهَا».

(٢) بَابٌ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[3]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

قوله: (لَيَقَعُ من الله) إلخ، أي: يُقْبَلُ في جنابه تعالى قبل أن يتم أمرُه، (فطيبوا بها نفساً) أي: لا تحرجوا بل أدّوها فرحين أسمن ما عندكم وأطيبه.

[٢ - بَابٌ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ]

[١٤٩٤] خ: ٥٥٥٣، م: ١٩٦٦، د: ٢٧٩٤، ن: ١٤٩٤، جه: ٣١٢٠، حم: ٣/ ٩٩، **تحفة**: ١٤٢٧.

(١) في نسخة: «إنها ليأتي»، وفي بعض النسخ: «إنها لتأتي».

(٢) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٣) الكبش: الحمل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى ؛ فإن لحمه أطيب. «أملحين»: أفعل من الملحة، وهي بياض يخالطه السواد، وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل: بياضه أكثر من سواده، «أقرنين» أي: طويلي القرن أو عظيميهما، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٧٧).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...(١).

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْـمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ.

قوله: (ولم ير بعضهم أن يضحَّى عنه) وهؤلاء حملوا هذا الحديث على الخصوصية، وعندنا له أن يضحِّي عن الميت غير أنه إن كان بوصية[١] منه ليس له أن يأكل منه، وإن لم يكن وصيةً منه حَلّ له أكلُها كما في أضحية نفسه من غير فصل.

---

[١] يعني أن الأضحية بوصية من الميت حكمُها التصدقُ على الفقراء ولا يجوز أكلُه منها، وما يكون بغير وصية منه حكمُه حكمُ أضحية نفسه من جواز أكل الكل والتصدق بما شاء.

[١٤٩٥] د: ٢٧٩٠، حم: ١/ ١٠٧، **تحفة**: ١٠٠٨٢.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّضْحِيةِ عَنِ الْـمَيِّتِ».

وقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلَا يُضَحَّى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا[1].

(٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

[٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ]

قوله: (بكبش أقرن) وهذا يشير إلى التوحد، وما مرّ من الرواية يومئُ إلى تعدد ما ضحّى به، فإما أن يحمل على تعدد القضية، أو يكون الكبش في هذه الرواية للجنس غير مقصود به معنى التوحد، أو يقال: إن ذكر العدد لا ينفي ما فوقه، فإنه وإن كان ذَبَحَ اثنين إلا أن الراوي لم يذكر إلا واحداً.

قوله: (يأكل في سواد) إلخ، أي: كانت هذه المواضع سوداء دون غيرها، والمراد بسواد العين سواد حلقة العين وحدقتها، أي: جميع ما يضمه الجفن، وإلا فالدائرة المشتملة على سواد العين تكون أسود من كل كبش، وكان اختياره ﷺ هذا القسمَ من الكبش لِـمَا فيه من القوة، ولأنه على لون الموت حين يُذْبَحُ بعد دخول أهل الجنة والنار مقامَهما، فكان فيه تذكراً بالموت أيضاً.

[١٤٩٦] د: ٢٧٩٦، ن: ٤٣٩٠، جه: ٣١٢٨، تحفة: ٤٢٩٧.

(١) زاد في نسخة: «قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ، قُلْتُ لَهُ: أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الحَسَنُ».

(٤) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا[١]، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي[٢].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ.

[٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ]

[١٤٩٧] د: ٢٨٠٢، ن: ٤٣٦٩، جه: ٣١٤٤، حم: ٤/ ٢٨٤.

[١٤٩٨] د: ٢٨٠٤، ن: ٤٣٧٢، جه: ٣١/ ٤٢، حم: ١/ ٨٠، **تحفة**: ١٠١٢٥.

(١) بسكون اللام وبفتح أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٥).

(٢) قال التوربشتي: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني: لا مخ لها من العجف، قال ابن الملك: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٥).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ[١]، قَالَ: الْـمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْـمَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: الْـمَثْقُوبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ كُوفِيٌّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ الكُوفِي القَاضِي يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ[٢]، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وَهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

قوله: (المقابَلَة ما قُطِعَ طرفُ أذنها) أي: من الجانب المقابل وتركه اتكالاً على ما يفهم من لفظ المقابلة، وكذا المدابرة. ثم اعلم أن الذي عقد المؤلف هذا الباب لبيانه يُعْلَم نظراً إلى مجموع ما في هذا الباب والباب الذي قبله؛ فإن الأمر باستشراف العين والأذن يعمّ ما إذا دخل في حد عدم[١] الجواز وما هو دون ذلك، والأول من هذين لما كان مذكوراً في الباب الأول بقي في الباب الثاني بيانُ الثاني.

---

[١] قال صاحب «الهداية»[٣]: معرفة المقدار في غير العين متيسر، وفي العين قالوا: تُشَدّ العينُ المعيبةُ بعد أن لا تعتلف الشاةُ يوماً أو يومين، ثم يقرَّب العلفُ إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأته من موضع أُعْلِمَ على ذلك المكان، ثم تُشَدُّ عينُها الصحيحةُ وقُرِّبَ إليها العلفُ قليلاً حتى إذا رأته من مكان أُعْلِمَ عليه، ثم يُنْظَر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثاً فالذاهب الثلث، وإن كان نصفاً فالنصف، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وزاد فيه».
(٢) في نسخة: «أبا أمامة».
(٣) «الهداية» (٢/ ٣٥٨).

(٦) بَابٌ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ

---

٦ - باب في الجذع من الضأن في أضاحي

لا أتذكر شيئاً ذكره الأستاذ هاهنا، وحاصله[١] أن الضأن هي ذات الصوف من أقسام الغنم، والمعز ذات الشعر، فلا يجزئ من المعز إلا الـمُسِنَّةُ، وأما من الضأن فتجزئ الجذعُ سواء كانت ذات ألية أو لا، وجذع الضأن عند الإمام هي التي أتت عليه ستة أشهر، وقال أهل[٢] اللغة وغيرهم: هي التي أتت عليه سنة، ومذهب الإمام فيه مؤيد بالروايات[٣]، ولا علينا أن نتبع اللغة فيما خالف الرواية في أمثال ذلك، ثم إن التخصيص بذات الألية كما وقعت من بعض المعاصرين في تفسير الضأن ناشئ

---

[١] هكذا في هامش الأصل بقلم الشيخ، والظاهر أنه لم يتذكره أولاً، ثم بعد ذلك تذكر شيئاً منه فألحقه بقوله هذا، والمراد بقوله: «حاصله» أي حاصل ما أفاد الأستاذ، وذلك لأن ما ذكره الشيخ مؤيَّدٌ من التقارير الأُخَر للقطب الكنكوهي نور الله مرقده.

[٢] ففي «الهداية»(١): الجذع من الضأن: ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، انتهى. وفي شروحه(٢): قيد بقوله: في مذهب الفقهاء؛ لأن عند أهل اللغة: الجذع من الشياه ما تمت له سنة، انتهى.

[٣] فقد ورد: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم وغيره(٣).

[١٤٩٩] حم: ٢/ ٤٤٤، تحفة: ١٥٤٥٦.

(١) «الهداية» (٢/ ٣٥٩).

(٢) «حاشية الهداية» (٤/ ٤٤٩) و«العناية» (١٤/ ١٩٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٣)، و«سنن أبي داود» ٢٧٩٧، و«سنن النسائي» (٤٣٧٨، و«سنن ابن ماجه» (٣١٤١).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جِذْعًا[(١)] إِلَى الْـمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ[(٢)] غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا[(٣)].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا،

عن قلة التدبر في بعض روايات «الشامي»[(٤)] حيث فسر الضأن بذات الألية ولم يكن مراده التخصيص كما هو مصرِّح بذلك[١] في باب الزكاة.

---

[١] أي: بعدم التخصيص إذ فسره بالتعميم.

[١٥٠٠] خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥، ن: ٤٣٧٩، جه: ٣١٣٨، حم: ٤/ ١٤٩، **تحفة**: ٩٩٥٥.

(١) في بعض النسخ: «جُذْعانًا».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ».

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٩/ ٤٦٥).

فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ وَكِيعٌ: الجَذَعُ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ[*].

(٧) بَابٌ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا

قوله: (فبقي عَتُودٌ أو جَدْيٌ) لكنه ﷺ لعله علم أنه عتود، وهو ما أتى عليه حول فرخّصه فيه، وعلى هذا فلا خصوصية، ويمكن أن يكون رخّصه في التضحية بها وإن كانت جَدْياً، وهي ما أتى عليه ستة أشهر، وهو مختصّ به ليس لغيره أن يضحي بهذا السن من المعز.

[٧ - بَابٌ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ]

---

[*] تحفة: ٩٩١٠.

[١٥٠١] تقدم تخريجه في ٩٠٥.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً.

قوله: (فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرةً)[١] هذا منسوخ[٢] بما فعله النبي ﷺ بعد ذلك.

---

[١] وبذلك قال إسحاق كما حكاه عنه المصنف، وإليه مال بعض التابعين وغيرهم، والجمهور على أن البقرة عن سبعة والبعير عن سبعة، وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع، كذا في «البذل»(١)، وكأنهما لم يلتفتا إلى الخلاف المذكور، واختلفوا في الجواب عن الحديث فقال المظهر: إنه منسوخ، ومال القاري(٢) إلى أنه معارَضٌ بالرواية الصحيحة، وقال صاحب «البدائع»: إن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذُ بالاحتياط وذلك فيما قلنا، كذا في «البذل»(٣).

[٢] وأجاب عنه الشيخ بغير النسخ أيضاً كما سيأتي بيانه في «أبواب السير»، وقال ابن القيم في «الهدى»(٤): عَدَلَ في قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببعير، فهذا في التقويم وقسمةِ المال المشترك، وأما في الهدي فقال جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» فهذا في الحديبية، وأما في حجة الوداع فقال جابر أيضاً: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كُلُّ سبعةٍ منا في بدنة» وكلاهما في «الصحيح»(٥)، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٩/ ٥٥٩).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٨).
(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٥٦١) وانظر «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٧).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٦٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١٣١٨، ١٢١٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَشَدِّ الأَسْلَمِيِّ(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

...(٢).

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْـمَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ،

قوله: (فإن ولدت) أي: بعد التعيين للأضحية قبل أن تذبح.

قوله: (فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس به) المراد به القرن الظاهر، وأما إذا

[١٥٠٢] تقدم تخريجه في ٩٠٤.

[١٥٠٣] جه: ٣١٤٣، حم: ١/ ٩٥، تحفة: ١٠٠٦٤.

(١) في الأصول الخطية: «السُّلَمِيِّ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ».

أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَهْدِيِّ(١)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّىَ بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، فَقَالَ: العَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنّ الشّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِئ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ

انكسر داخل القرن فإنها لا تجزئ، والنهي في قوله الآتي عن التضحية بأعضب القرن نهي تنـزيه، وكذلك في الأذن، فإنه لو قطعت أقلّ من النصف كان النهي تنـزيهاً، وإن أكثر منه كان تحريماً، وفي النصف روايتان.

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِئ عَنْ أَهْلِ البَيْت]

قوله: (كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) يعني[١] لم يكونوا

---

[١] وبهذا أَوَّله محمد في «موطئه»(٢).

[١٥٠٤] د: ٢٨٠٥، ن: ٤٣٧٧، جه: ٣١٤٥، حم: ١/ ٨٣، تحفة: ١٠٠٣١.

[١٥٠٥] جه: ٣١٤٧، تحفة: ٣٤٨١.

(١) في بعض النسخ: «السَّدُوسِيِّ».

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٥٩٥).

قَالَ: ثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ[1]: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ الله هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي، وَقَالَ بَعْضُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

موسرين، فيجب على كلهم على حدة، بل كان يضحي أحد من أهل البيت فيكفي لهم، وهذا معنى كونه عنهم وعنه، ثم إن تضحية هذا الواحد أعم من أن تكون واجبة أو تطوعاً إذ الغالب فيهم لما كان هو الإعسار فلا ضير في أن يقال: إن أحداً من أهل البيت كان يتطوع ويكفي ذلك عن الكل لكونهم كالشركاء في الأجر والمثوبة أو شركاء في أكل اللحم.

قوله: (واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبشٍ) إلخ، هذا الاستدلال لا يتم، فإن موجبه جواز التضحية عن أهل بلد ولم يقولا به، بل الحديث على ما ذهبا إليه ينبغي أن ينفي وجوبَ التضحية رأساً؛ فإن في أضحيته ﷺ عمن لم يضحِّ كفاية، ولا سيما في زمنه ﷺ، إذ كان للصحابة أن يكتفوا بأضحيته ﷺ، بل المعنى هو وصول الثواب إليهم، وبهذا المعنى يجزئ عن أهل بيت كما يجزئ عن أهل بلد، وإجزاء تضحيته ﷺ عن أمته بهذا المعنى، لا كما فهما، وهو المذهب عندنا.

---

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٩) بَابٌ(١)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ(٢)، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالمُسْلِمُونَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ.

[٩ - بَابٌ]

(ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) إلخ، استدل بهذا من قال بسنية الأضحية، ولا يصح، بل الذي أفاده قول ابن عمر إنما هو وجوبها فإن الدوام على فعل بحيث لا يثبت تركه أصلاً أمارة الوجوب، وإنما لم يصرح ليمرنهم[١] باستنباط المسائل عن أفعاله ﷺ وأقواله، وأيضاً ففي مداومة المسلمين عليه حجة على أنهم حملوا فعله على الوجوب لما ورد فيه من الوعيد.

---

[١] والتمرين: التدريب، أي: ليعوِّدَهم ذلك.

[١٥٠٦] جه: ٣١٢٤، تحفة: ٦٦٧١.

(١) في نسخة: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأضْحِيَّةَ سُنَّةٌ».

(٢) في نسخة: «هشيم بن أرطاة».

(٣) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

(١٠) بَابٌ[(٢)] فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ[(٣)] فِيهِ مَكْرُوهٌ[(٤)]، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي

[١٠ - بَابٌ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

قوله: (اللحم فيه مكروه) اختلفت الروايات هاهنا، والحاصل أن اللحم في

[١٥٠٧] حم: ٢/ ٣٨، **تحفة**: ٧٦٤٥.

[١٥٠٨] خ: ٩٥١، م: ١٩٦١، د: ٢٨٠٠، ن: ٤٣٩٤، حم: ٤/ ٢٨١، **تحفة**: ١٧٦٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٣٩٨): اختلف الشارحون، وأصحاب الغريب في ضبط اللحم، هل هو بإسكان الحاء أو فتحها، فالمشهور على ألسنة قراء الحديث الإسكان. وقال القاضي عياض: قال بعض شيوخنا: صوابه اللحم بفتح الحاء، أي: ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه، واللحم بفتح الحاء، اشتهاء اللحم. وقال ابن العربي: من قرأ بإسكان الحاء فهو غلط، لأنَّ ذات اللحم لا تكره فيه، قال: وإنما الرواية، والدراية؛ بفتح الحاء يقال: لحم الرَّجل، يلحم لحمًا؛ بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل والمصدر: إذا كان يشتهي اللحم، قال: ولهذا ورد في بعض الطرق: «هذا يوم يشتهى فيه اللحم».

(٤) في نسخة: «مقروم».

أَوْ جِيرَانِي، قَالَ: فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ[٢] خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُضَحَّى بِالمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ لَا يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ الْـمَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

أوله مرغوب فيه، وفي آخره مكروه، فلم أحب أن يرغبوا عن نسيكتي، وأحببت أن تؤكل كله برغبة وطمع.

قوله: (عَنَاق لبن) قيل: معنى كونه عناقَ لبنٍ بيانُ ما يرجى فيها من كثرة اللبن وغزارته لنجابة نوعه، وقيل في توجيه الإضافة: إنها مرباة باللبن الكثير، فإنها تشرب اللبن للتسمين ولم تفطم بعد، وهذا أدل على كونها سمينة، ثم إن العلماء وإن اتفقوا على إجزاء الجذع من الضأن دون المعز إلا أن لهم في تفسير الجذع وتعيين سنها خلافاً، وهي عندنا ما أتت عليه ستة أشهر أو أكثر، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «ذبحًا آخر».
(٢) في بعض النسخ: «وهي».

(١١) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٢) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ثَنَا سُفْيَانُ[1]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُوو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ]

[١٥٠٩] خ: ٥٥٧٤، م: ١٩٧٠، حم: ٢/ ١٦، **تحفة**: ٨٢٩٤.

[١٥١٠] تقدم تخريجه في ١٠٥٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثَّوْرِيُّ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ الْـمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(١٣) بَابٌ فِي الفَرَعِ(١) وَالعَتِيرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»(٢).

قوله: (أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم) إلخ، حملت عائشة رضي الله عنها نهيه عن الادخار على التنـزيه فقالت: لا، ولكن أحب أي: أمره(٣) كان استحباباً لا وجوباً، وأما أنها لم تعلم بالنهي فبعيد.

[١٥١١] خ: ٥٤٢٣، م: ١٩٧٧، د: ٢٨١٢، ن: ٤٤٣٢، جه: ٣١٥٩، حم: ٦/ ١٠٢، **تحفة**: ١٦١٦٥.

[١٥١٢] خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦، د: ٢٨٣١، ن: ٤٢٢٢، جه: ٣١٦٨، حم: ٢/ ٢٢٩، **تحفة**: ١٣٢٦٩.

(١) في نسخة: «الفرعة».

(٢) هما مستحبان عند الشافعي، وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء. كذا في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٩٠)، و«شرح النووي» (١٣/ ١٣٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن أمره إلخ.

وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَشْهُرِ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ(١)، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ

---

١٤ - باب ما جاء في العقيقة (٢)

[١٥١٣] د: ٢٨٣٣، جه: ٣١٦٣، حم: ٦/ ٣١، **تحفة**: ١٧٨٣٣.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) هي الذبيحة عن المولود يوم السابع، وقد اختلف فيه، فعند مالك والشافعي هي سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه. وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضًا شاة، وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق. وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاؤها تفاؤلًا بسلامة المولود، كذا في هامش «التعليق الممجد» (٢/ ٦٥٦).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ(٢) وَاحِدَةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا».

قوله: (مكافئتان) أي: مساويتان بالتساوي الشرعي، وهو كونهما بحيث يجزيان شرعاً، وليس المراد التساوي في السمن والسن وغيرهما، قال العبد الضعيف[١] رحمة الله تعالى عليه: لا يبعد أن يقال: إن «مكافئتان» هاهنا ليس صفة حتى يتكلف في تعيين المراد، بل التكافؤ هاهنا هو الإجزاء، والتثنية هاهنا خبر عن الشاتين، وخبر الشاة محذوف، والمعنى: تجزئ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

---

[١] الظاهر أنه من كلام سيدي الوالد المرحوم كما يدل عليه السياق، وأيضاً فليس في التقارير الأخر من حضرة القطب الكنكوهي.

[١٥١٤] د: ٢٨٣٥، ن: ٤٢١٦، جه: ٣١٦٢، حم: ٦/ ٤٢٢، **تحفة**: ١٨٣٥١.

(١) زاد في نسخة: «ابن بكير».

(٢) في نسخة: «وعن الأنثى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[(١)]، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

(١٥) بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْـمَوْلُودِ

١٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ[(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ[(٤)] صَحِيحٌ.

[١٥١٥] د: ٢٨٣٩، ن: ٤٢١٤، جه: ٣١٦٤، حم: ٤/ ١٧، **تحفة**: ٤٤٨٥.

[١٥١٦] د: ٥١٠٥، حم: ٦/ ٩، **تحفة**: ١٢٠٢٠.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) قال في «اللمعات» (٧/ ٢٢٠): وهو سنة عند الولادة إدخالًا لكلمة الله ودين الإسلام أول مجيئه في الدنيا، وخصه بالأذان لأن الشيطان يدبر ويفر عند سماع الأذان، ونقل عن بعض السلف الأذان في اليمين والإقامة في الشمال.

(٤) زاد في نسخة: «حسن».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ.

(١٦) بَابٌ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

(١٧) بَابٌ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، ثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

[١٧ - بَابٌ]

قوله: (في كل عام أضحية وعتيرة) «على» في هذا ليس لمعنى الوجوب، بل

[١٥١٧] جه: ٣١٣، تحفة: ٤٨١٦.

[١٥١٨] د: ٢٧٨٨، ن: ٤٢٢٤، جه: ٣١٢٥، حم: ٤/ ٢١٥، **تحفة**: ١١٢٤٤.

(١) قال القاري (٣/ ١١٨٩): أي: الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السنة أو بدونه، وهو كفن الكفاية. وفي «اللمعات» (٤/ ١١٦): إزار ورداء من برود اليمن، ولا يطلق إلا على ثوبين، والمقصود ـ والله أعلم ـ أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور، وروي أن رسول الله ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

(١٨) بَابٌ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، فَوَزَنَتْهُ[١] فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢] لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

المراد جوازهما، وإن ثبت وجوب أحدهما بنص آخر؛ وذلك لأن من قال بوجوب الأضحية لم يقل بوجوبها على أهل بيت، وإنما قال على كل من ملك نصاباً، فليس الأمر هاهنا إلا للاستحباب، والتعظيم في الرجبية له تعالى لا للأصنام.

[١٨ - بَابٌ]

قوله: (عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة) لعله عَقَّ بشاة وعلي بشاة، أو الشاة كانت ذبيحة سرور لا عقيقة، وإنما عق علي بشاتين.

[١٥١٩] ش: ٢٤٢٣٤، ق: ١٩٢٩٨، ك: ٧٥٨٩، **تحفة**: ١٠٢٦١.

(١) في نسخة: «فوزناه».

(٢) زاد في نسخة: «ابن الحسن».

(١٩) بَابٌ

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

[١٥٢٠] خ: ٥٥٤٩، م: ١٩٦٢، د: ١٩٤٧، ن: ٤٣٨٩، جه: ٢٣٣، حم: ٥/ ٣٧، **تحفة**: ١١٦٨٣.
[١٥٢١] د: ٢٨١٠، حم: ٣/ ٣٥٦، **تحفة**: ٣٠٩٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) قال القاري (٣/ ١٠٨٣): وفيه رائحة من الوجوب، فيكون محسوبًا عمن كان وجب عليه الأضحية ولم يضح، إما لجهالة، أو نسيان وغفلة، أو فقد أضحية، وهذا كله رحمة على أمته المرحومة على عادته المعلومة.

(٢٠) بَابٌ(١)

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ

[٢٠- باب]

قوله: (الغلام مرتهن) مبيَّن في «الحاشية»[١].

---

[١] ولفظها: «مرتهن» بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون أي: لا يتم الانتفاع به دون فكِّه بالعقيقة، أو سلامته ونشأته على النعت المحمود، رهينة بها أي: العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن، وأجود ما قيل فيه قول أحمد: يريد إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: معناه مرهون بأذى شعره لقوله: «فأميطوا عنه الأذى» وهو ما علق به من دم الرحم، كذا في «المجمع» بتقديم وتأخير.
قال الطيبي(٢): ولا ريب أن أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول، والشيخ عبد الحق در ترجمه گفته: وبعضي «مرتهن» بفتح مي خوانند، وإين خلاف استعمال لغت است، وزمخشري در «أساس البلاغة» در باب مجاز گفته كه: گفته مي شود: فلان رهن بكذا ورهين ومرتهن به، يعني مأخوذ است در بدل، إين جا بإين معنى واقع است، انتهى ما في «الحاشية»(٣)، وبسط الكلام على هذا اللفظ القاري في «المرقاة»(٤)، وحكى عن التوربشتي: في قوله: «مرتهن» نظر؛ لأن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان، فلعل الراوي أتى به مكان الرهينة بطريق القياس، ثم حكى تعقب كلام التوربشتي عن الطيبي وغيره.

[١٥٢٢] خ: ٥٤٧١، د: ٢٨٣٧، ن: ٤٢٢٠، جه: ٣١٦٥، حم: ٥/ ٧، **تحفة**: ٤٥٧٤.
(١) في نسخة: «باب العقيقة يوم السابع».
(٢) «شرح الطيبي» (٩/ ٢٨٣٤).
(٣) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٧٨).
(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢/ ٤١٢).

يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى[1] وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاءِ[2] إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

(٢١) بَابٌ[3]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قوله: (يذبح عنه... ويحلق رأسه) الواو لا يقتضي الاتصال والجمع في آنٍ واحد، فما اشتهر من اتحاد وقتي إمرار السكين على الذبيحة والموسى على رأس المولود لغو.

[٢١ - باب]

قوله: (فلا يأخذن) ولا خلاف في جواز الطيب والجماع وغيرهما، وإنما

[١٥٢٣] م: ١٩٧٧، د: ٢٧٩١، ن: ٤٣٦١، جه: ٣١٤٩، حم: ٦/ ٢٨٩، **تحفة**: ١٨١٥٢.

(١) في نسخة: «حادي».

(٢) في بعض النسخ: «الشاة».

(٣) في نسخة: «باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ نَحْوَ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ الْـمَدِينَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْـمُحْرِمُ.

الخلاف[١] في تقليم الأظفار وأخذ الشعور فحسب.

[١] ففي «البذل»(١) عن الشوكاني: ذهب أحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ الشيء من شعره وأظفاره حتى يضحي، وقال الشافعي وأصحابه: مكروه تنـزيهاً، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب، انتهى.



(١) «بذل المجهود» (٩/ ٥٣٦-٥٣٧)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٤٧٤-٤٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠) أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[١]

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

---

٢٠ - أبواب النذور والأيمان[٢] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ]

قوله: (لا نذر في معصية) الظاهر أن المنفي هو الكفارة، فلذلك قال الشافعي ومن حذا حذوه: إن نذر المعصية لغو، ولذلك ورد عليهم ما ورد في الروايات أن كفارته كفارة يمين، وكلام المؤلف فيه حيث أثبت فيه الانقطاع لا يضر؛ فقد أورده غيره بأسانيد صحاح، فأجابوا بأنه لم يثبت لمخالفته القولَ الأولَ وهو قوله عليه

[١٥٢٤] د: ٣٢٩٠، ن: ٣٨٣٣، جه: ٢١٢٥، حم: ٦/ ٢٤٧، **تحفة**: ١٧٧٧٠.

(١) زاد في نسخة: «الله».

(٢) النذور: جمع نذر، يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما، وهو إيجاب الإنسان على نفسه والتزامه من طاعة بسبب يوجبه، لا تبرعاً، والأيمان: جمع يمين بمعنى الحلف، قالوا: إنما سمي بها لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٠).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ[١] مُحَمَّدًا يَقُولُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[٣]، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ[٤].

السلام: «لا نذر في معصية»، والحق أن المنفي ليس هو الكفارة حتى يلزم ما لزم كما فهموا، بل المنفي هو القرار عليه والوفاء به، فلا يضره زيادة الثقة فتكون مقبولة.

[١٥٢٥] د: ٣٢٩١، ن: ٣٨٣٤، جه: ٢١٢٥، حم: ٦/ ٢٤٧، **تحفة**: ١٧٧٨٢.

(١) في نسخة: «وسمعت».

(٢) في بعض النسخ: «وابن أبي عتيق».

(٣) زاد في نسخة: «الله» في الموضعين.

(٤) زاد في هامش الأصل: «وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ».

وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

...[1].

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِي اللهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

[١٥٢٦] خ: ٦٦٩٦، د: ٣٢٨٩، ن: ٣٨٠٦، جه: ٢١٢٦، حم: ٦/ ٣٦، **تحفة**: ١٧٤٥٨.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ».

(٢) بَابٌ[١] لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ[٢]، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[٣].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابٌ[٤] فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١٥٢٧] خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٨١٣، جه: ٢٠٩٨، حم: ٤/ ٣٣، **تحفة**: ٢٠٦٢.

[١٥٢٨] م: ١٦٤٥، د: ٣٣٢٥، ن: ٣٨٣٢، حم: ٤/ ١٤٤، **تحفة**: ٩٩٦٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الأزرق».

(٣) صورته أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره، بخلاف ما إذا علق عتق عبد يملكه؛ فإنه يعتق عندنا بعد التملك. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٤).

(٤) في نسخة: «باب ما جاء».

(٥) في نسخة: «اليمين».

(٤) بَابٌ(١) فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعلى(٢)، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، ثَنَا الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[٤ - بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا]

قوله: (فرأيت غيرها خيراً منها) إلخ، أنت تعلم أن الخيرية غير محصورة في المباحات بل تعم الجائز وغيره[١] والواجب وغيره إلى غير ذلك، وبذلك يثبت أيضاً ما قلنا من وجوب الكفارة فيما إذا نذر بمعصية.

---

[١] يعني الخيرية قد تكون في غير الجائز أيضاً، مثلاً إذا دار الأمر في المكروه والحرام، فإن الخيرية حينئذ في المكروه قطعاً، ولفظ الجائز في كلام الشيخ يحتمل أن يكون في معناه المعروف وهو ما يتساوى فعله وعدمه، فيكون قوله: «الواجب وغيره» بياناً لقسيمه، ويحتمل أن يراد بالجائز إطلاقه العام فقد قال ابن عابدين(٣): قد يراد به ما لا يمتنع شرعاً وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب، انتهى. وعلى هذا فيكون قوله: «الجائز وغيره» بمنزلة المقسم، وقوله: «الواجب وغيره» بياناً لبعض أنواعه، وأياً مّا كان فالمراد بقوله: «إلى غير ذلك» السنة والمندوب وغيرهما.

[١٥٢٩] خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، د: ٢٩٢٩، ن: ٥٣٨٤، حم: ٥/ ٦١، تحفة: ٩٦٩٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».
(٢) زاد في نسخة: «الصنعاني».
(٣) «رد المحتار» (١/ ١٣٠).

وَفِي البَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابٌ(١) فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥ - بَابٌ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ]

قوله: (فليكفِّرْ عن يمينه وليفعل) أي: بالذي هو خير، استدل بذلك القائلون بإجزاء الكفارة قبل الحنث، ولا يتم، فإن الروايات في ذلك مختلفة، فقد ورد في بعضها: «ثم ليأت بالذي هو خير»، وفي بعضها: «ثم ليكفر»، فلا يثبت بذلك شيء، وذلك لأن كلمة «ثم» فيها ليست على معناها وإلا لزم التعارض بين الروايات، فلا بدّ من المصير إلى الأصل، وهو الأداء بعد وجوب السبب، والقولُ بأنه مخير في الإتيان بها قبله أو بعده يبطل موجبَ الأمر والعمل بثمَّ.

[١٥٣٠] م: ١٦٥٠، ن: في الكبرى: ٤٧٠٤، حم: ٢/ ٣٦١، **تحفة**: ١٢٧٣٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ، أَنَّ الكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

(٦) بَابٌ[1] فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ[2]، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِاليَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (فلا حنث عليه) لعدم انعقاد اليمين.

[١٥٣١] د: ٣٢٦١، ن: ٣٧٩٣، جه: ٢١٠٥، حم: ٢/ ٦، **تحفة**: ٧٥١٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «فَقَدِ اسْتَثْنَى».

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ».

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ

قوله: (فقال: هذا حديث خطأ) ووجه الخطأ ليس هو مجرد الاختصار كما يتوهم، بل الوجه أن الحنث في قوله عليه السلام: «لو قال: إن شاء الله تعالى لم يحنث»[١] ليس بالمعنى الذي أراده القائل في قوله: «من حلف» إلى آخره، فإن الحنث في الأول بمعنى الفوز[٢] بالمرام لا الاصطلاحي، فهذا الاختصار لما كان مغيراً للمعنى المقصود كان خطأ، إذ مراده ﷺ أن سليمان لو قال في قوله: إن شاء الله لم يخب وفاز بمراده، وأما يمينه فكانت على مجرد الطواف وقد بَرّ فيه، وأما الولادة فغير داخلة فيه كما يدل عليه إدخال لام القسم على الطواف دون الولادة، فقوله: «تلد» جملة على حدة مسوقة لبيان غرضه مما حلف عليه، والراوي بينه بحيث أثبت أن الحالف لو زاد فيه «إن شاء الله» لم يحنث في يمينه، وهذا لا يثبت بلفظ الحديث، والاختصار المجرد غير مخل، كيف والعلماء متوارثون بالروايات اختصاراً، فلم يعترض البخاري عليه بل اعترض على النقل بحيث غَيَّر المعنى.

---

[١] كما في بعض الروايات محل قوله: «لكان كما قال».
[٢] كما يدل عليه لفظ المصنف «لكان كما قال».

[١٥٣٢] ن: ٣٨٥٥، جه: ٢١٠٤، حم: ٢/ ٣٠٩، تحفة: ١٣٥٢٣.

امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ»، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

(٧) بَابٌ[١] فِي كَرَاهِيَةِ الْـحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

وقوله: (على مائة امرأة أو سبعين) أحد العددين لا ينفي الآخر.

٧ - باب في كراهية الحلف بغير الله

إن كان المقصود بذلك تعظيم من حلف باسمه فلا شك في أنه كبيرة من الكبائر، وإن حلف باسم صنم مما كان العرب يحلفون به ففيه وجهان: إن أراد ما كانوا يريدونه من تساويها به سبحانه في العظمة فلا شك أنه كفر، وإن لم يكن فمجرد جريانه على اللسان عادة وكذلك جريان ما سواها من الأسماء ليس إلا صغيرة ينبغي الاحتراز عنه أو خلاف الأولى، فكان حلف النبي ﷺ من هذا القبيل، وأما إطلاق الشرك عليه في الرواية الآتية فلا ينافي ما ذكرنا، فإنا قد أسلفنا أن الشرك دون شرك كالكفر بعض أفراده دون بعض آخر، إذ لا شك في أن ذكر اسم حيث يذكر اسم الله تعالى اشتراك وإن كان في الذكر.

[١٥٣٣] خ: ٦٦٤٧، م: ١٦٤٦، ن: ٣٧٦٦، حم: ٢/ ٧، **تحفة**: ٦٨١٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

بِآبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وَفِي البَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْلَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِرًا، يَقُولُ: لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[٢] لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولا آثراً) كان قبح تلك اللفظة استقر في قلبه حيث منعه أن يجريها على لسانه من غيره أيضاً وإن لم يكن داخلاً تحت النهي، ومعنى قوله: «ذاكراً» إنه لم يذكره من عند نفسه.

[١٥٣٤] خ: ٦١٠٨، م: ١٦٤٦، د: ٣٢٤٩، حم: ٢/ ١١، **تحفة**: ٨٠٥٨.

(١) في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب، ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركاً في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقية، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائناً من كان، وأما أقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيهاً على شرفها فخارج عن المبحث. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٠).

(٨) بَابٌ[(١)]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَتَفْسِيرُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ[(٢)] عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ[(٣)] شِرْكٌ»، وَقَدْ فَسَّرَ

[٨ - بَابٌ]

قوله: (فليقل لا إله إلا الله) ليطهِّرَ بذلك لسانَه ويزيل به ما أثرت هذه الكلمة في قلبه، وليخرج به عن التهمة عند من سمعه يحلف باللات والعزى.

[١٥٣٥] د: ٣٢٥١، حم: ٢/ ٣٤، تحفة: ٧٠٤٥.

(١) في نسخة: «باب التغليظ بالحلف بغير الله».

(٢) في نسخة: «أو أشرك».

(٣) في بعض النسخ: «إِنَّ الرِّيَاءَ».

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ [الكهف: ١١٠]، قَالَ: لَا يُرَائِي.

(٩) بَابٌ[١] فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ

[١٥٣٦] تحفة: ٧٣٢.

[١٥٣٧] خ: ٦٧٠١، م: ١٦٤٢، د: ٣٣٠١، ن: ٣٨٥٢، حم: ٣/ ١١٤، تحفة: ٣٩٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) قوله: «فلتركب» هذا محمول على العجز والاضطرار، قال الطيبي (٨/ ٢٤٥١): ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه: تجب بدنة لما ورد من قوله ﷺ: «ولتهد بدنة». وقال بعضهم: يجب دم شاة، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب، انتهى. قال محمد: وقد جاء عنه ـ أي: عن علي ـ: ويهدي هديًا. وأقله شاة تكون مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى مختصرًا. انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٦٥).

(٣) في بعض النسخ: «النَّبِيُّ».

ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

(١٠) بَابٌ[1] فِي كَرَاهِيَةِ النُّذُورِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

---

١٠ - باب في كراهية النذور

جملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغني عن قدر الله تعالى شيئاً منهي عنه مطلقاً، وللبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمة وإن لم يعتقد التأثير، كأنه لامه على صنيعه ذلك، وهو أنه لا يعطي لله إلا لغرض دنياوي، وأما ما سوى هذين فلا بأس به.

[١٥٣٨] خ: ٦٦٠٩، م: ١٦٤٠، د: ٣٢٨٨، ن: ٣٨٠٥، جه: ٢١٢٣، حم: ٢/ ٢٣٥، **تحفة**: ١٤٠٥٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في كراهية النذر».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ، وقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ: مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ، فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

(١١) بَابٌ[1] فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله[2]، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْـمَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ:

[١٥٣٩] خ: ٢٠٤٢، م: ١٦٥٦، د: ٣٣٢٥، ن: ٣٨٢٠، جه: ١٧٧٢، حم: ١/ ٣٧، **تحفة**: ١٠٥٥٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: « قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله».

لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْـمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (واحتجوا بحديث عمر أنه نذر) إلخ، وجه الاحتجاج أنه ليس للصوم ذكر فيه، مع أن الليلة ليست بمحل الصوم، والجواب[١] أن العرب يطلقون الليلة ويريدونها بما يتابعها من اليوم، وقد ورد في بعض هذه الروايات لفظ اليوم أيضاً، مع أن الرواية[٢] وردت أيضاً وهي «لا اعتكاف إلا بصوم»، فوجب الجمع بين الروايات، وإيفاء[٣] عمر كان استحباباً لا وجوباً لأن الكافر ليس أهلاً للطاعة حتى يصح نذره.

---

[١] قلت: في الحديث مسألتان خلافيتان أجاد الشيخ في «الإرشاد» إليهما بالاختصار، إحداهما: هل يجب الصوم للاعتكاف أو لا؟ والخلاف فيها شهير، وبالأولى قالت المالكية، واختلفت الروايات عن الشافعي وأحمد، ومختار فروعهما عدم الوجوب، وعند الحنفية فيه تفصيل وهو أنه شرط في المنذور لا المندوب، واختلف في المسنون، كما بسط هذا كله في «الأوجز»(١)، واستدل بحديث الباب من قال بعدم إيجاب الصوم لما ورد في بعض رواياته من لفظ الليل، والليل ليس بمحل للصوم، وأجاب عنه الحنفية وغيرهم بما أفاده الشيخ.

[٢] ذكر تخريجه في «البذل» و«الأوجز»(٢)، وقال ابن القيم(٣): لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط.

[٣] هذه هي المسألة الثانية، وهي صحة نذر الكافر، والجمهور منهم الحنفية والشافعية على أنه لا يصح، وأوّلوا الروايةَ على الندب، وهذا هو محكي عن محققي الشافعية.

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ٤٤٧-٤٤٩).
(٢) انظر: «بذل المجهود» (٨/ ٦٩٧)، و«الأوجز» (٥/ ٤٥١-٤٥٢).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٨٢).

(١٢) بَابٌ[١] كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) بَابٌ[٢] فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[١٣ - بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً]

قوله: (حتى فرجه بفرجه) تخصيصهما بالذكر تحقيق لمبالغة المقابلة، وكثيراً ما يكونان سبباً لدخول النار أيضاً.

[١٥٤٠] خ: ٦٦١٧، و٣٢٦٣، ن: ٣٧٦١، جه: ٢٠٩٢، حم: ٢/ ٢٥، **تحفة**: ٧٠٢٤.

[١٥٤١] خ: ٢٥١٧، م: ١٥٠٩، حم: ٢/ ٤٢٠، **تحفة**: ١٣٠٨٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَابْنُ الهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ، وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

(١٤) بَابٌ[1] فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْـمُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَ[2] إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

[١٤ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ]

قوله: (لقد رأيتنا سبع إخوة) تحقيق لتوكيد أمر الإعتاق مع ما لهم من الاحتياج إليها لكونها واحدة لسبع، هذا وليعلم أن الإعتاق كان سدًّا لباب الظلم والتعدي على المماليك وتعليماً لمكارم الأخلاق لهم بهذا الأمر الشديد، وإلا فلا يجب إعتاق الأمة أو العبد بهذا.

[١٥٤٢] م: ١٦٥٨، د: ٥١٦٦، حم: ٥/ ٤٤٤، **تحفة**: ٤٨١١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «سبعة» وهو الظاهر، وفي أخرى: «تسع».

(١٥) بَابٌ(١)

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥ - بَابٌ]

قوله: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال) قال بعضهم: إنه كما أظهر من النفرة عن تلك الملة لأنه إذا أراد الامتناع عن ارتكابه إذا حلف على الآتي أو بيان استبعاده عن أن يكون ارتكبه إذا حلف على الماضي حلف بملة غير الإسلام لكون هذه الملة بالغة نهاية التنفر عنده، وهذا يخالف مقصوده ﷺ من النهي عن أن يحلفوا كذلك، فإن في ذلك التوجيه إغراء لهم أن يحلفوا أمثال ذلك، فالمعنى أنه إذا حلف وكان يعلم أن ذاك كفر كفر، وإلا فقد أتى كبيرة واجترأ على عظيمة، ولا كفارة عليه، سواء كان غموساً أو منعقدة[١].

---

[١] هذا لم أتحصل بعدُ لما في «البذل»(٢) عن «الهداية»(٣): لو قال: إن فعلتُ كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر، يكون يميناً، فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياساً على تحريم المباح فإنه يمين بالنص، انتهى.

[١٥٤٣] خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٧٧٠، جه: ٢٠٩٨، حم: ٤/ ٣٣، تحفة: ٢٠٦٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام»، وفي أخرى: «باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام».

(٢) «بذل المجهود» (١٠/ ٥٥٢).

(٣) «الهداية» (١/ ٣١٩).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ، قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٦) بَابٌ

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصِبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٧) بَابٌ

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو الْـمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

[١٥٤٤] د: ٣٢٩٤، ن: ٣٨١٥، جه: ٢١٣٤، حم: ٣/ ١٤٣، **تحفة**: ٩٩٣٠.

[١٥٤٥] خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧، د: ٣٢٤٧، ن: ٣٧٧٥، حم: ٢/ ٣٠٩، **تحفة**: ١٢٢٧٦.

«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[١]، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْـمُغِيرَةِ هُوَ الخَوْلَانِيُّ الحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ.

(١٨) بَابُ[٢] قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْـمَيِّتِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[٣].

[١٥٤٦] خ: ٢٧٦١، م: ١٦٣٨، د: ٣٣٠٧، ن: ٣٦٥٧، جه: ٢١٣٢، حم: ١/ ٣٢٩، **تحفة**: ٥٨٣٥.

(١) فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به وتلزمه التوبة، لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد ؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد. وقوله: «من قال: أقامرك فليتصدق» فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرًا، أو بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة، وإنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسيًّا بالتنزيل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]، كذا في الطيبي (٨/ ٢٤٣٧).

(٢) في نسخة: «باب قضاء الدين عن الميت».

(٣) هذا محمول عندنا على الاستحباب لا على الوجوب، وكذلك عند الأربعة خلافًا للظاهرية، والجملة: أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقًا عند الظاهرية، ولا يجب عند الأربعة إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثلث عندنا ومالك، ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد، وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعًا للأربعة إلا في قول لأحمد، وفي الصوم يصح عند أحمد وأحد قولي الشافعي، والثاني وبه =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.



[١٥٤٧] **تحفة**: ٤٨٦٤.

= قلنا ومالك: يصح الإطعام لا الصيام، ويصح النيابة في الحج وكل نذر مالي عند الأربعة ندبًا في غير التركة، ووجوبًا في التركة مع الخلاف في الثلث والوصية، وعلى هذا التقرير كله ينزل حديث أم سعد هذا، ويحتمل أن يكون نذرًا مبهمًا فكفارته كفارة يمين، كذا في «الأوجز» (٩/ ٥٢٢)، وانظر: هامش «البذل» (١٠/ ٥٩٥).

...[١].

(٢١) أَبْوَابُ السِّيَرِ[٢] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْـمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا بَا عَبْدِ اللهِ[٤]، أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟[٥] قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ[٦]، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ،

٢١- أبواب السِّيَر عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ]

قوله: (دعوني أدعهم) الدعوة واجبة إن لم تبلغهم، وإن بلغتهم فهي مسنونة، وهذه الدعوة تحتمل أن تكون واجبة، والأخريان تكونان مسنونتين، والظاهر أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك، والدعوات الثلاث في الأيام الثلاثة من سلمان كانت على سبيل السنة.

[١٥٤٨] حم: ٥/ ٤٤٠، **تحفة**: ٤٤٩٠.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) بكسر ففتح جمع سيرة بمعنى الطريقة، وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي، «شرح الموطأ»، كذا في «الحاشية».

(٣) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٤) في نسخة: «يا أبا عبد الله».

(٥) النهد: النهوض، نهد القوم لعدوهم: إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله. «النهاية» (٥/ ١٣٤).

(٦) في نسخة: «يدعو».

فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونِي(١)، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ، وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ،قَالُوا: مَا نَحْنُ

قوله: (إنما أنا رجل منكم فارسي) إلخ، كانت العرب لا يعدّون العجمَ شيئاً، وكانت الأقوام يعلمون ذلك[١] من العرب، بل وكانوا يسلمون ذلك منهم لما يرون لهم من الفضل والقوة، فالذي أراده سلمان أن الإسلام قد ساوى بين العرب والعجم، كما ترونني أمّرت عليهم وإني فارسي، كأنه رغب بذلك نفوسهم إلى أموال الدنيا وإمرتها.

قوله: (عن يد وأنتم صاغرون) أي: لا يجيء[٢] رسولنا لأخذها، بل تؤدونها بأيديكم أذلاء، وهذا أي: الذل في حضورهم بأنفسهم.

قوله: (وإن أبيتم نابذناكم على سواء) أي: نحن نرمي إليكم كل عهد حلف يكون بيننا وبينكم، ونعلمكم أنا نحاربكم حتى لا تكونوا على غرة، وهذا معنى كونهما «على سواء»، فإن هذا الفريق يعلم من عزم صاحبه ما يعلمه ذلك فكانا متساويين في العلم والحزم.

---

[١] إشارة إلى ما تقدم من أنهم لا يعدّون العجم شيئاً، يعني زعمهم ذلك كان معروفاً بين الناس، بل مقبولاً عند الأنام كافة، لما أنهم يعدون العرب أفضل منهم.

[٢] ففي «الدر المختار»: ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الأصح، بل يكلَّف أن يأتي بنفسه فيعطيها قائماً والقابض منه قاعد، «هداية». قال ابن عابدين(٢): قوله: في الأصح، أي: من الروايات؛ لأن قبولها من النائب يفوِّتُ المأمورَ به من إذلاله عند الإعطاء، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قوله: والقابض منه قاعد، وتكون يد المؤدي أسفل ويد القابض أعلى، انتهى.

---

(١) في نسخة: «يطيعونني».

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٣٨٤).

بِالَّذِي يُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا بَا عَبْدِ اللهِ[1]، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ.

وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ القِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِم فِي الدَّعْوَةِ، فَحَسَنٌ، يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا دَعْوَةَ اليَوْمَ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

(وقال الشافعي) إلخ، عبارته ناظرة إلى سنية الدعوة واستحبابها بناء على ما شاع من أمر الإسلام وذاع، فكأنه بنى على الظاهر وهو بلوغ الدعوة إياهم فلم يبق إلا الاستحباب، ومع ذلك فلو تحقق أن قوماً لم تبلغهم الدعوة لا يجوِّز الشافعي أيضاً قتالَهم قبل الدعوة.

ومعنى قوله: (إلا أن يعجلوا) أن الأعداء إذا سارعوا إلينا ولم يمهلونا حتى نبلِّغهم سقطت الدعوة.

قوله: (فإن لم يفعل) يعني أن الذي كان ينبغي له كان الأول وهو التبليغ، وأما لو لم يبلِّغ فما بَلَغَهم من قبلُ يغني عن دعوته.

---

(١) في نسخة: «يا أبا عبد الله».

(٢) بَابٌ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ الْـمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْـمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٣) بَابٌ فِي الْـبَيَاتِ وَالْـغَارَاتِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ(٢)، وَمَكَاتِلِهِمْ(٣)،

[٣ - بَابٌ فِي الْـبَيَاتِ وَالْـغَارَاتِ]

[١٥٤٩] د: ٢٦٣٥، حم: ٣/ ٤٤٨، **تحفة**: ٩٩٠١.

[١٥٥٠] خ: ٦١٠، ح: ٣/ ١٥٩، **تحفة**: ٧٣٤.

(١) لأن الأذان من شعائر الإسلام، ومن ثم قال العلماء: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، كان للسلطان أن يقاتلهم، كذا في «الحشية».

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف والإزالة. «النهاية» (٢/ ٣٤٩).

(٣) المكتل بكسر الميم: الزبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، «النهاية» (٤/ ١٥٠).

فَلَمَّا رَأَوْهُ، قالُوا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْـمُنْذَرِينَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الغَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ[٣] لَيْلًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ، يَعْنِي بِهِ: الجَيْشَ.

قوله: (محمد) خبر مبتدإ محذوف، (وافق) فعل، (محمد) فاعله، (والله) قسم، (الخميس) مفعوله، والموافقة في الإتيان، والمعنى أتى محمد معه.

قوله: (أقام بعرصتهم ثلاثاً) ليحرز الغنائم، وليكون الملك آمناً، ولكون القيام أهيب في عين العدو ودليلاً على استقرار أمره ﷺ وتقرر مملكته.

[١٥٥١] خ: ٣٠٦٥، د: ٢٢٩٥، ٤/ ٢٩، تحفة: ٣٧٧٠.

(١) في نسخة: «محمد والخميس».

(٢) زاد في نسخة: «غريب».

(٣) تبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات. «النهاية» (١/ ١٧٠).

(٤) بَابٌ[١] فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ، وَتَخْرِيبِ الحُصُونِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا، أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا[٣]، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقُ وقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَنِيمَةِ

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ - وَأَحَلَّ لَنَا[٤] الْـغَنَائِمَ».

[١٥٥٢] خ: ٢٣٢٦، م: ١٧٤٦، د: ٢٦١٥، جه: ٢٨٤٤، حم: ٢/ ٧، **تحفة**: ٨٢٦٧.

[١٥٥٣] حم: ٥/ ٢٤٨، **تحفة**: ٤٨٧٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) البويرة: موضع نخل بني نضير، قال الحافظ (٧/ ٣٣٣): وهي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب.

(٣) في نسخة: «أَنْ يُقْطَعَ شَجَرٌ مُثْمِرٌ، أَوْ يُخَرَّبَ عَامِرٌ».

(٤) في نسخة: «لي».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ،

قوله: (أعطيتُ جوامع الكلم) القرآن أو الحديث، (ونُصرتُ بالرعب) هذا الرعب مغاير[١] رعب السلاطين على رعاياهم كما يظهر بالرجوع إلى التواريخ.

---

[١] يؤيد ما في البخاري(٢) برواية جابر: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر» الحديث، قال الحافظ(٣): زاد أبو أمامة: «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد، وقوله: «مسيرة شهر» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصرُ بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).

وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ(١)، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،

(وجعلت لي الأرض مسجداً)[١] وكان الأمم الأولون لا يمكنهم الصلاة إلا في مساجد مُعَدَّةٍ للصلاة. ثم هذه المذكورات سبعة، فإما أن يعدّ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مجموعهما شيئاً واحداً، فإن نعمة الأرض وهي الطهارة واحدة ظهرت بوجهين: جواز الصلاة وحصول الطهارة، أو يقال: مَنّ النبي ﷺ علينا بإفادة ما لم يكن وعده في قوله: «بست» فضلاً منه ومنة، ومفهوم[٢] العدد لا ينفي الزيادة حتى

[١] قال الحافظ(٢): أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنيّ للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال ابن التين(٣): قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي(٤). وقيل: إنما أبيحت لهم فيما يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النـزاع فثبت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه»، انتهى.

[٢] ولذا لا يشكل بما ورد في الروايات غير ذلك من الخصائص، قال العيني(٥) بعد ذكر الروايات المختلفة في العدد: فإن قلت: بين هذه الروايات تعارضٌ، قلت: قال القرطبي: لا يظن أن هذا تعارض، وإنما هذا من توهم أن ذكر الأعداد يدل على الحصر، وليس كذلك فإن من =

(١) في نسخة: «لنا المغانم».
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).
(٣) وفي الأصل: «ابن التيمي» وهو خطأ.
(٤) وفي الأصل: «الدودي» وهو خطأ.
(٥) «عمدة القاري» (٦/ ٣٣).

وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» [*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يستشكل بما زاد على الست، مع أن قوله: «ختم بي النبيون» ليس مستقلًّا بالإفادة، وإنما وقع بمنـزلة التعليل لقوله عليه السلام: «أرسلت إلى الخلق كافة»، أو لنتيجة له، وذلك لأنه لما لم يكن بعده نبي أرسل إلى كافتهم وكذلك العكس، فافهم.

(وأرسلت إلى الخلق كافة) وكان الأولون من الأنبياء لم يُرسلوا[١] قصداً إلا إلى أقوام مخصوصين، ولو بلغوا إلى غيرهم كانوا مثابين، وكذلك النائبون من هؤلاء الأنبياء ليس عليهم إلا إرشاد أمتهم، فلا يسأل عنهم هل بلغوا إلى أقوام أخر أم لا؟ وهذا على خلاف أمر رسالته ﷺ فإنها كانت إلى كافة الخلق أجمعين، يبلغهم بنفسه النفيسة أو بِنُوّابه، ويسأل عن تبليغهم يوم القيامة.

= قال: عندي خمسة دنانير مثلاً لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز أن يكون الرب سبحانه وتعالى أعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بسبع، انتهى.

وقال أيضاً: قد ذكر أبو سعيد النيسابوري في «كتاب شرف المصطفى» أن الذي اختص به نبينا ﷺ من بين سائر الأنبياء عليهم السلام ستون خصلة، انتهى.

[١] وبهذا اندفع ما يرد على الحديث من أن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم، وكذلك ما استدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد بسط شراح البخاري في الأجوبة عن ذلك، ولا يرد على تقرير الشيخ فلا علينا أن لا نذكرها.

---

[*] م: ٥٢٣، جه: ٥٦٧، حم: ٢/ ٤١١، **تحفة**: ١٣٩٧٧.

(٦) بَابٌ(١) فِي سَهْمِ الْـخَيْلِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: ثَنَا سُلَيْمُ ابْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ.

[٦ - بَابٌ فِي سَهْمِ الْـخَيْلِ]

قوله: (قَسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم) النفل يطلق في معان: الغنيمة، والصفي، وما يعطيه الإمام زائداً على السهم، والمراد هاهنا هو الأول، وما أجاب به[١] بعضهم من أن الفرس بمعنى الفارس فتوجيه القول بما لا يرضى به قائله؛ فإن ابن عمر قد ثبت من مذهبه أنه كان يرى للفارس ثلاثة أسهم، فكيف يوجَّهُ قوله[٢] على خلاف مذهبه، بل الجواب أن سهام خيبر قد كانت ألفاً وثمانمائة،

---

[١] كما بسطه في «البذل»(٢)، وتوضيح الخلاف في المسألة أنهم اختلفوا في سهمان الغنيمة، فقالت الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة: للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، وقال الإمام ومن معه من السلف: للفارس سهمان، واحتج بقسمة سهام خيبر، وحمل ما ورد في نحو حديث الباب على التنفيل الزائد من الإمام.

[٢] ولكن للحنفية أن يقولوا: إنهم لم يوجهوا قول القائل على خلاف مذهبه، لأنهم وجهوا ذلك الحديث المرفوع لا أثر ابن عمر وهو ليس بقائله بل ناقله، ولا يرد عليهم أيضاً أن قول الراوي بخلاف مرويه دليل النسخ عندهم لما أن مذهب ابن عمر هذا مما يتعلق بالاستنباط، فإنه استنبط من ألفاظ الحديث غير ما استنبط منها غيره، فتأمل.

[١٥٥٤] خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢، د: ٢٧٣٣، جه: ٢٨٥٤، حم: ٢/ ٢، **تحفة**: ٧٩٠٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٤٢٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ[(١)]،

والرجال أصحاب السهام كانوا ألفاً ومائتي راجل، والفرسان فيهم كانت ثلاثمائة فقط، وهذا التقسيم لا يصح إلا إذا يعطى الفرس سهمين.

[١٥٥٥] د: ٢٦١١، حم: ١/ ٢٩٤، تحفة: ٥٨٤٨.

(١) أي: ما زاد على ثلاثة. قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدًا، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده. قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضًا أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضًا أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم، لا ممن فوقهم. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥١٨).

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ ابْنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(٨) بَابُ(٢) مَنْ يُعْطَى الفَيْءَ(٣)

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو

---

٨ - باب من يعطى الفيء

[١٥٥٦] م: ١٨١٢، د: ٢٧٢٧، ن: ٤١٣٤، **تحفة**: ٦٥٥٧.

(١) معناه: أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا يعد ولا يحصى؛ لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة، أو الميسرة، أو القلب فليكفها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ـ وكانوا اثني عشر ألفاً ـ: لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥١٨).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) في نسخة: «من الفيء».

بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْـمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ[1]، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ[2].

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

قوله: (قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ) إلخ، هذان الاستدلالان منالأوزاعي يشيران إلى أن النـزاع معه لفظي، فإن سهم النساء والصبيان بخيبر لم يكن سهماً عرفيًّا كما يستحقه الغازي، فكيف يثبت مدعاه بهذا، فإن أراد بالسهام مطلق النصيب قدر ما كان لا قدر سهمان الغزاة فلا ينكره أحد.

---

(١) في نسخة: «وَأَمَّا السَّهْمُ» وفي أخرى: «وَأَمَّا سَهْمٌ».

(٢) قال في «الهداية» (٢/ ٣٩٠): ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال، انتهى.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا(١).

(٩) بَابٌ(٢) هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ(٣) أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْـمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْـمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

قوله: (فكلموا فيّ رسول الله ﷺ) أي: ذكروا له من جرأتي مع صغر الجثة ومن همتي[١] وإقدامي على الحروب.

قوله: (المجانين) هو من الجن[٢] لا من الجنون كما يظهر بمراجعة كتب الأحاديث.

---

[١] الهمة: العزم القوي، يقال: ذو همة عالية، جمعها هِمَمٌ.

[٢] والمجنون يستعمل في كلا المعنيين، قال الراغب(٤): جُنّ فلان، قيل: أصابه الجِنّ، وبني فعله كبناء الأدواء نحو: زُكم وحُمّ، وقيل: أصيب جنانه، وقيل: حيل بين نفسه وعقله فجن عقله بذلك، وقوله تعالى: ﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤] أي: ضامّة من يعلمه من الجن، انتهى.

[١٥٥٧] د: ٢٧٣٠، ن في الكبرى: ٧٤٩٣، جه: ٢٨٥٥، **تحفة**: ١٠٨٩٨.

(١) زاد في نسخة: «من الغنيمة».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) زاد في نسخة: «وأعلموا».

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص: ٢٠٥).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الفُضَيْلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرِ(١) لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ(٢) بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: «لَا، قَالَ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟]

قوله: (فلن أستعين بمشرك) قاس[١] المؤلف بذلك أنه لما لم يجز اشتراكه

[١] وما قال المصنف: وفي الحديث كلام أكثر من هذا، إشارة إلى أن حديث الباب مختصر، وأخرج مسلم في «صحيحه»(٣) بتمامه.

[١٥٥٨] م: ١٨١٧، د: ٢٧٣٢، ن في الكبرى: ١١٥٣٦، جه: ٢٨٣٢، حم: ٦/ ٧٦، تحفة: ١٦٣٥٨.

(١) في نسخة: «بحرة الوبرة»، قال السيوطي في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٤١): «بِحَرَّةِ الوبر» بفتح الواو والباء الموحدة، وقيل: بسكونها؛ مكان بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(٢) في نسخة: «ألست تؤمن».

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١٧).

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْـمُسْلِمِينَ العَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا(١).

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا بُرَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

في الغزو لم يجز إعطاؤه من الغنيمة بالطريق الأولى، نعم يجوز للإمام إيتاء من استعان به من أهل الذمة شيئاً، وأما السهم فلا.

[١٥٥٩] خ: ٣١٣٦، م: ٢٥٠٢، د: ٢٧٢٥، حم: ٤/ ٣٩٤، **تحفة**: ٩٠٤٩.

(١) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٥/ ٥٠٣): وهو منقطع وفي سنده ضعف، مع أن يحيى ابن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هي بمنزلة الريح، ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة فكيف تعارضها؟.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[(١)]. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْـمُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْـمَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

[*]حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[(٢)]

قوله: (من لحق بالمسلمين) هذا إذا لحقهم للإمداد قبل إحراز الغنيمة، وأما إذا جاء بعده فلا وإن أتى للإمداد، وكذلك لا يسهم لو لم يلحقهم للإمداد، وأما إعطاؤه أبا موسى وأصحابَه فلم يكن إلا من الخمس، ولم يسهم لهم لأنهم لم يعطوه مدداً.

[١٥٦٠] م: ١٩٣٢، د: ٣٨٣٩، جه: ٢٨٣١، حم: ٤١٩٣، **تحفة**: ١١٨٨٠.

[*] خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، د: ٢٨٥٥، جه: ٣٢٠٧، حم: ٤/ ١٩٥، **تحفة**: ١١٧٨٥.

(١) في نسخة: «بعض أهل العلم».

(٢) كذا وقع في الأصل: «عبيد الله» مصغراً، وهو غلط، والصواب: «عائذ الله بن عبد الله» مكبرًا.

قَال: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...(١).

(١٢) بَابٌ(٢) فِي النَّفَلِ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ.

[١٢ - بَابٌ فِي النَّفَلِ]

قوله: (كان ينفِّل في البدأة الرُّبُعَ) صورته أن العسكر إذا أخرج من موضع

[١٥٦١] جه: ٢٨٥٢، حم: ٥/ ٣١٩. تحفة: ٥٠٩١.

(١) زاد في هامش (م):
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَانْضَحُوهَا بِالمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَقَتَلَ فَكُلْ». كذا في بعض النسخ، وهو معزو في «الأطراف» للترمذي. انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ١٣٥/ ١١٨٨٠).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْـمَغْنَمِ وَآخِرِهِ، قَالَ ابْنُ

أرسل طائفة أمامه على قلعة، وكان يعطيهم الربع لكونهم راجين لحوق العسكر بهم، وأما البدأة[١] فكما أرسل الأمير سرية إلى ما بقي خلفه من قلعة ليفتحوه، وهم أحقاء بزيادة التنفيل لما لحقهم من الضعف والكلال بالقتال، ومع ذلك فإنهم على خوف من العدو ولتباعد العسكر عنهم كل يوم، ثم إن هذه السرية تشارك العسكر في سهمان الغنيمة وما أتوا به يدخل الغنيمة بعد إخراج ما يؤتونه من الربع والثلث على ما مر.

---

[١] هكذا في الأصل، وهو سبقة قلم، صوابه: الرجعة.

---

[*] جه: ٢٨٠٨، حم: ١/ ٢٧١، **تحفة**: ٥٨٢٧.

(١) في نسخة: «عن سعد وابن عباس».

(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن أبي الزناد».

مَنْصُورٍ(١): قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا. وَهَذَا الحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْـمُسَيَّبِ النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

قوله: (وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس) يعني أنهما مشتركان في كونهما ليسا بتشريع، فكما أن التنفيل من الخمس[١] موكول إلى رأي الإمام ينفِّل أو لا، كذلك فيما لا يكون تنفيله من الخمس بل مع الخمس من الجملة، أو المعنى أن هذا الحديث يؤيد ما قال ابن المسيب: إن النفل يكون من الخمس، وذلك لأنه ﷺ أخذ السيف قبل إخراج الخمس، وهو المراد بقول ابن المسيب: النفل من الخمس، يعني لا يكون التنفيل إلا قبل إخراج الخمس لا بعده، وأنت تعلم أن الكلام إنما هو في النفل بمعنى إعطاء الأخر لا بمعنى أخذ الإمام الصفيّ لنفسه.

---

[١] قال ابن رشد(٢): أما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء ـ أعني أن يزيده على نصيبه ـ، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل؟ وفي مقداره، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل، هي قواعد هذا الفصل، ثم بسطها، وحكاها عنه الشيخ في «البذل»(٣) فارجع إلى أيهما شئت.

---

(١) في نسخة: «إسحاق بن منصور».
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٥).
(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٣٩٥).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ](١)

قوله: (من قتل قتيلاً فله سلبه) قالوا[١]: كان ذلك تشريعاً، قلنا: لا، ويدل عليه ما رواه مسلم من قصة[٢] خالد، فإن النبي ﷺ لم يعطه قاتلاً، ولم يعطه خالد في أول الأمر، أفلا تكون تلك المسألة معلومة لخالد مع ما له من قدم في الجهاد راسخة.

---

[١] هذه هي المسألة الرابعة مما ذكرها ابن رشد، فقال(٢): قال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفِّلَه له الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

[٢] من حديث عوف بن مالك قال: «قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم» الحديث، وأخرجه أبو داود أبسط مما في مسلم(٣).

[١٥٦٢] خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١، د: ٢٧١٧، جه: ٢٨٣٧، حم: ٥/ ١٩٥، **تحفة**: ١٢١٣٢.

(١) هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، «النهاية» (٢/ ٣٨٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٥٣) و«سنن أبي داود» (٢٧١٩).

وَفِي البَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ[١].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ[٢]. وقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

(١٤) بَابٌ[٣] فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْـمَغَانِمِ[٤] حَتَّى تُقْسَمَ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْـمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ[٥].

[١٥٦٣] جه: ٢١٩٦، حم: ٣/ ٤٢، **تحفة**: ٤٠٧٣.

(١) زاد في نسخة: «ابن جندب».

(٢) في نسخة: «خمس».

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

(٤) في نسخة: «الغنائم».

(٥) قال القاضي: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى القسمة قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة، انتهى. وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا. قال المظهر: يعني: لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف =

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

وَفِي البَاب عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا[1] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

[١٥٦٤] حم: ٤/ ١٢٧.

= يسقط بالإعراض، والملك المستقر لا يسقط بالإعراض. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٩٢).

(١) في نسخة: «فكل هذا».

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْـمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَال: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين

قوله: (لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) ترجمه بعضهم بحيث جعله صفة النصرانية، والمعنى أن الطعام الذي يلزم فيه مشابهة النصرانية فإنه حرام بين، فليس فيه أن يختلج في صدرك لوجوب تركه، وحاصل هذا المعنى أنه وجب ترك طعام لزم فيه تشبه بالنصرانية، وفيه أنه يلزم إيراد الحديث في غير محله إذ ليس فيه ذكر طعام المشركين، والذي أفاده الأساتذة في معناه أن الواجب أن لا يختلج في قلبك طعام ما لم تعلم حرمته أو تظن، فإن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية، فإن الرهبانية ليست في دين محمد ﷺ.

[١٥٦٥] د: ٣٧٨٤، جه: ٢٨٣٠، ح: ٥/ ٢٢٦، تحفة: ١١٧٣٤.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ.

(١٧) بَابٌ[١] فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ[٢]، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ[٣] بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

[١٥٦٦] حم: ٥/ ٤١٢، **تحفة**: ٣٤٦٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) أي: ببيع أو هبة أو نحوه لا بحق مستحق، كدفع أحدهما بالجناية والرد بالعيب، كذا في «الهداية» (٣/ ٥٤). وقوله: «بين والدة وولدها» قالوا: تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الأم أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها الأب والجد والجدة، والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم، والتقييد بالصغير يخرج الكبير، وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثماني، وعندنا أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم. انظر: «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٨٥).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ـ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ[(١)] ـ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ، يَعْنِي أَصْحَابَكَ، فِي أُسَارَى بَدْرٍ القَتْلَ أَوِ الفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلَ[(٢)] مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا».

---

١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

في أسير الجهاد أربعة شقوق: إما أن يمنّ عليه فيتركه، أو يفدي، أو يقتل، أو يسترق، والأولان قد نُسِخا بآية السيف.

ثم في هذا الحديث إشكال وهو أن جبرئيل خَيَّرَهم بإذنه تعالى ثم كيف سخط عليهم حيث أنزل ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، والجواب أنه لم يخير تخيير الإباحة، بل خَيَّرَهم ابتلاء[١] ليعلم ماذا يختارون من أنفسهم، فلما لم ير منهم شدة في أمر الله، ولم يجد منهم موجدة على أعداء الله أنزل آية السخط.

---

[١] كما بسطه في «الحاشية»[(٣)] عن الطيبي، وذكر له نظائر.

[١٥٦٧] ن في الكبرى: ٨٦٠٨، حب: ٤٧٩٥، **تحفة**: ١٠٢٣٤.

(١) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٢) في نسخة: «قابلًا».

(٣) انظر: «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٨٥).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ(١)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ اسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ: أَبُو الْـمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

وقوله في هذا الحديث: (مرسلاً) معناه أنه لم يذكر جبرئيل، وقيل[١] في معناه: أن ابن عون وابن سعيد وأبا أسامة كلهم من تلامذة هشام، ولكنه لما ذكر ابن عون عن ابن سيرين ولم يذكر هشاماً كان منقطعاً، فأراد بالمرسل أعم من معناه المعروف، وليحقق هذا المقام ليظهر وجه المرام.

[١] هذا غاية توجيه الكلام وتصحيح عبارة المصنف على صحة النسخ التي بأيدينا، وليس في النسخة المصرية لفظ «علي» وسياقه: «روى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً»، وهذا واضح لا يحتاج إلى توجيه، لكن على هذا لفظ «علي» في النسخ الهندية من تحريف الناسخ.

[١٥٦٨] م: ١٦٤١، د: ٣٣١٦، جه: ٢١٢٤، حم: ٤/ ٤٢٦.

(١) زاد في نسخة: «الأسلمي».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْهَا[(١)] ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ[(٢)]: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً

قوله: (إلا أن يكون معروفاً) أي: أمراً مختاراً، أو المعنى إلا أن يكون المال الذي يفادون به معروفاً أي: معهوداً، فأطمع أن يكون هذا القدر كثيراً، ولكنه لا يجوز على مذهب الإمام، أو المعنى إلا أن يكون الأسير امرأً معروفاً بينهم، فيطمع في الفداء مالٌ كثيرٌ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ]

[١٥٦٩] خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤، د: ٢٦٦٨، جه: ٢٨٤١، حم: ٢/ ٢٢، **تحفة**: ٨٢٦٨.

(١) في نسخة: «نسخها قوله».

(٢) في نسخة: «إسحاق بن عمر».

وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1].

وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَرَبَاحٍ، وَيُقَالُ: رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي البَيَاتِ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْـمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هم من آبائهم) المراد به هاهنا إهدار دمائهم لكونهم تبعاً لآبائهم ولا يقتلون قصداً.

[١٥٧٠] خ: ٣٠١٢، م: ١٧٤٥، د: ٢٦٧٢، جه: ٢٨٣٩، حم: ٤/ ٣٧، تحفة: ٤٩٣٩.

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فانٍ، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل. انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٣٧٠).

(٢٠) بَابٌ[(١)]

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ،وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ[(٢)].

[٢٠ - بَابٌ]

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ) لعله علمه وحياً أو اجتهاداً.

[١٥٧١] خ: ٢٩٥٤، د: ٢٦٧٤، حم: ٢/ ٣٠٧، **تحفة**: ١٣٤٨١.

(١) زاد في نسخة: «باب ما جاء في الحرق بالنار».

(٢) زاد في نسخة: «عندنا».

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ[(٢)] مِنَ الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ[(٣)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الكَنْزُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ

---

٢١ - باب في الغلول[(٤)]

(قال سعيد: الكنز، وقال أبو عوانة: الكبر) فإن كان كبراً فهو مشتمل لأصل

[١٥٧٢] **تحفة**: ٢٠٨٥.

[١٥٧٣] جه: ٢٤١٢، حم: ٥٢٧٦، **تحفة**: ٢١١٤.

(١) في نسخة: «أبو رجاء قتيبة بن سعيد».

(٢) زاد في نسخة: «من ثلاث».

(٣) في نسخة: «سعيد بن أبي عروبة».

(٤) الغلول: وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولًا فهو غـالٌّ. وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ. وسميت غلولًا لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. «النهاية» (٣/ ٣٨٠).

فِيهِ: عَنْ مَعْدَانَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ[(١)].

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلا

كبير، فإن جملة من المعاصي تبتني على الكبر كالسرقة والكفر والشتم والسب إلى غير ذلك، وإن كان لفظ الحديث هو الكنز فهو قسم من حقوق الله المالية، ففي الحديث تفصيل للحقوق المالية، وهي ثلاثة أقسام: حق الله وأشار إليه بالكنز، وحق العباد الخاصة وهو المشار إليه بلفظ الدَّين، وحقوق العباد العامة وهو مشار إليه بالغلول، فكأنه قال: إنه بريء من جميع أقسام الحقوق المالية، فإما أن يقال: إن ظاهره أداء الغير المالية أو يرجى له بالعفو فيها، ولا ضير في تعميم الدَّين بحيث يشمل الحقوق المالية وغيرها؛ فإن الدين لما كان هو الثابت في الذمة عم القسمين كليهما.

قوله: (إن فلاناً قد استُشْهد) كأن الرجل ظنه شهيداً كاملاً بحيث لا يعوقه شيء من دخول النعيم المقيم، ولكن الأمر كان على خلافه، فلذلك قال النبي ﷺ: «كلّا»، إلا أنه أبرزه في صورة مطلق النفي حيث نفى عنه مطلق الشهادة لأكمل أفرادها ردعاً لهم عن الغلول، وإلقاء في قلوبهم الردع عن أمثال هذه.

[١٥٧٤] م: ١١٤، حم: ١/ ٣٠، **تحفة**: ١٠٤٩٧.

(١) قال العراقي: في إسقاط الراوي واللَّفظ معًا، فإنَّ الصواب في الرواية «الكنز» بالنون والزاي، هكذا ذكره الدارقطني وقال: إنَّ من رواه بالموحدة والراء فهو تصحيف. كذا في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٤٤).

قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا الْـمُؤْمِنُونَ(١) ثَلَاثًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) هذا يحتمل معنيين، بل له معنيان، وهو[١] أن الكامل من المؤمنين يدخلها بحيث لا يعوقه عائق، فلما كان المدار هو الإيمان يدخل ضعيف الإيمان بعد احتمال ضروب من المشاق، وحاصله[٢] التشكيك في أفراد الإيمان كتفاوت ما بين أفراد الدخول، لكنه معروض في صورة الوعيد، بحيث يتوهم أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن كامل سيما إذا علموا وجه القصة، فإنه حينئذ يتأيد ذلك الوهم، وكان ذلك ليجتهدوا في تحصيل كامله، ولا يقنعوا بفرد من الإيمان كيفما كان.

---

[١] بيان للمعنيين، ووقع فيه اختصار مخل، والمعنى الأول أن يراد بالدخول الدخول الأَوَّليّ، والإيمان أكمل الإيمان، والثاني أن يراد بالدخول مطلقه، فيراد بالإيمان أيضاً مطلقه، وكلاهما بالتشكيك في أفرادهما يتفاوت أحدهما بتفاوت الأخر حتى ينتفي الدخول كليةً بانتفاء الإيمان كليةً.

[٢] وهذا هو المعنى الثاني وهو أن ضعيف الإيمان أيضاً يدخل بعد تحمل المشاق، ووجه التعبير بهذا السياق التنبيه على أن درجات الدخول تتفاوت مثل تفاوت درجات الإيمان.

---

(١) في نسخة: «المؤمن».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْـمَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى.

وَفِي البَاب عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْـمُشْرِكِينَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

وجملة المذهب فيه أنه يجوز إخراجها إذا كان يأمن عن غلبة الأعداء بأن يكون العسكر كبيراً لا يخاف عليه الهزم، وفي حكم النساء المصحف فيخرج حيث يخرجن.

٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

لا يجوز قبول الهدية من المشركين إذا كان مُورِثاً لودادتهم،[١] أو كان مبنيًّا

---

[١] قال المجد(١): الودّ والوداد: الحب، ويثلَّثان، كالودادة والمودة والمودودة.

[١٥٧٥] م: ١٨١٠، د: ٢٥٣١، **تحفة**: ٢٦١.

[١٥٧٦] حم: ١/ ٩٦، **تحفة**: ١٠١٠٩.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٧).

إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ[٢] فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْـمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ[٣]: سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

...[٤].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ نَاقَةً[٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْـمُشْرِكِينَ».

على الائتلاف بهم، ويجوز الأخذ في غير ذلك مثل ما يأخذ الملوك من الرعايا، وعلى هذا يخرج الحكم فيما يبذله الهنود من ديارنا في أعيادهم ويتحفون أهل الإسلام، فما كان مذلة لهم جاز، وما كان فيه ذل للآخذ أو يكون للمودة المحضة لم يجز، ولذلك قبل النبي ﷺ هدايا بعض المشركين ورد هدايا بعضهم، لكون الأول من أول القسمين والثاني من ثانيهما، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «نُهيت عن زبد المشركين»، وأجاب بعضهم بأن النهي عن القبول كان بعد القبول، وعلى هذا يكون نسخاً.

[١٥٧٧] د: ٣٠٥٧، **تحفة**: ١١٠١٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي فاختة».
(٢) في نسخة: «إليه».
(٣) في نسخة: «وأبو فاختة اسمه».
(٤) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْـمُشْرِكِينَ».
(٥) في نسخة: «أو ناقة» بدل «له ناقة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْـمُشْرِكِينَ»، يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ(١) أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْ هَدَايَاهُمْ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ

---

٢٤ - باب ما جاء في سجدة الشكر

لم يقل بجوازها الإمام الهمام ولعله لم يجد الرواية، والمذهب[١] جوازها وهو قول صاحبيه، ولا يجوز سجدة المناجاة[٢] لعدم الثبوت، وما ورد من الأدعية عن النبي ﷺ في السجدات فإنما هي في الصلاتية لا المنفردة.

---

[١] أي: المرجح عند المتأخرين، ففي «الدر المختار»: سجدة الشكر مستحبة، به يفتى. قال ابن عابدين(٢): هذا قولهما، وأما عند الإمام فنقل عنه في «المحيط»: لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل في «الدخيرة»: عن محمد عن الإمام: أنه لا يراها شيئاً، وتكلم المتكلمون في معناه فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شكراً تامًّا؛ لأن شكره بتمام ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية، كذا في «البذل»(٣).

[٢] ففي «الكبيري»(٤) بعد البحث في سجدة الشكر: فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر، =

[١٥٧٨] د: ٢٧٧٤، جه: ١٣٩٤، **تحفة**: ١١٦٩٨.

(١) في نسخة: «ويحتمل».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٥٩٧-٥٩٨).

(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٥٠٨).

(٤) «الحلبي الكبيري» (ص: ٥٣٢).

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالعَبْدِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ

---

٢٥ - باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

ومعنى إجازة عمر أمانَ العبد أنه قبله منه،[١] فصار أمناً لإجازة عمر وبعدها، ولم يكن أمان العبد في نفسه[٢].

= ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب، وأما ما ذكره في «التتار خانية» عن «المضمرات»: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات: سبوح قدوس رب الملائكة والروح» إلى آخره، فحديث موضوع باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به، انتهى.

[١] قال صاحب «الهداية»(١): إذا أمّن رجل حر أو امرأة حرة كافراً، أو جماعة، أو أهل حصن، أو مدينة: صح أمانهم، ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال محمد: يصح، وهو قول الشافعي، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في رواية، انتهى. وعلى هذا فيمكن للحديث توجيه آخر وهو أنه كان مأذوناً.

[٢] هكذا في الأصل والظاهر: شيئاً.

[١٥٧٩] حم: ٢٣٦٥، تحفة: ١٤٨٠٩.

(١) «الهداية» (١/ ٣٨٢).

ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ» [*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْـمَرْأَةِ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْـمَرْأَةِ، وَالعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ.

وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

---

[*] خ: ٣٥٧، م: ٣٣٦، ن في الكبرى: ٨٦٣١، جه: ٤٦٥، حم: ٦/ ٣٤١، **تحفة**: ١٨٠١٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ».

(٢) زاد في نسخة: «والعبد».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ[١] الْـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ على[٢] كلِّهِمْ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَدْرِ

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا[٣] رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ

---

٢٦ - باب ما جاء في الغدر

قوله: (فلا يَحُلَّنَّ عهداً ولا يَشُدَّنَّه) ذكر الشّدّ هاهنا استطراد كما يقال في أكثر محاوراتنا أيضاً، أو يقال: المجموع كناية عن عدم التغيير ولا ينظر إلى مفرداتها.

قوله: (حتى يمضي أمده) كأنه قال بدخول مدة الذهاب والإياب في لفظ الأمد المذكور في الحديث، فلما كان كذلك وجب الصبر إلى انقضائهما.

[١٥٨٠] د: ٢٧٥٩، حم: ٤/ ١١١.

(١) الذمة: بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: «النهاية» (٢/ ١٦٨).

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) في نسخة: «وإذا».

أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[(١)]، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنِي صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ[(٢)].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ]

قوله: (ينصب له لواءٌ يوم القيامة) فيقعد عليه حتى ينفذ اللواء في دبره، وهذا لاشتهاره بين الناس، ويمشي اللواء بإذنه تعالى، أو يطال له رجلاه حتى يمشي بهما.

[١٥٨١] خ: ٣١٨٨، م: ١٧٣٥، د: ٢٧٥٦، حم: ٢/ ١٦، **تحفة**: ٦٧٩٠.

(١) قال القاري (٦/ ٢٥٦٣): أي يرمي عهدهم إليهم بأن يخبرهم بأنه نقض العهد. قال الطيبي: قوله: «على سواء» حال، قال المظهر: أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء.

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ـ أَوْ أَبْجَلَهُ[١] ـ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللّٰه ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى،

---

٢٨ - باب في النزول على الحكم

قوله: (أكحَلَه أو أبجَلَه) لفظان بمعنى واحد.

قوله: (فحسمه رسول الله ﷺ) وكان الحسم لقطع الدم عن السيلان، وبذلك يعلم أن النهي عن الكيّ إنما هو إذا وجد بدًّا منه، أو كان وجه النهي ردعهم عما هم عليه من العلم بتأثيره في إزالة كل مرض، ولم يكونوا يعدّونه سبباً من الأسباب كغيره من المعالجات، ثم بعد الحسم انجذب الدم إليه فورم حتى تفجر الدم منه فحسمه أخرى، ثم اجتمع كذلك، وهذا هو المعنيّ بقوله: «فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم» إلى آخره، يعني أن يده لما انتفخت فأخذت يسيل الدم منها، أو لم تسل دماً لكنها كادت تسيل.

ومعنى قوله: (فتركه) أي: لم يحسم ينتظر أن يرقأ دمه من غير الحسم، فلما لم يرقأ حسم أخرى، وكانت بنو قريظة عاهدوا النبيَّ ﷺ أن لا يغزوا به، ولا يجاهدوا معه، ولا يعينوا عليه أحداً، ثم جاؤوا بأهل مكة وواعدوهم بالنصرة على النبي ﷺ،

[١٥٨٢] م: ٢٢٠٨، د: ٣٨٦٦، جه: ٣٤٩٤، حم: ٣/ ٣١٢، **تحفة**: ٢٩٢٥.

(١) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. والأبجل: عرق في باطن الذراع. «النهاية» (٤/ ١٥٤، ١/ ٩٨).

فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْـمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ الله فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْـوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْـمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

وأعانوهم غادرين خافين، وكان سعد بن معاذ حليفاً لهم إلا أنه لما رأى ذلك منهم أبغضهم في الله بحيث دعا الله سبحانه أن ينظر هلاكهم بأعينه.

قوله: (أصبتَ حكم الله فيهم) يعني أن الذي حكمتَ به كان الله يحب ذلك الحكم ويرتضيه.

قوله: (اقتلوا شيوخ المشركين) الشيخ أعم من معناه المشهور، فيشمل الشيخَ والشابَّ إلا الصبيان، وهم المعنيون بلفظ الشيوخ، أو يقال: الأمر بالقتل إنما هو للشيوخ الذين اشتركوا في القتال أو كانوا ذوي رأي في ذلك لا مطلقاً.

[١٥٨٣] د: ٢٦٧٠، حم: ٥/ ١٢، تحفة: ٤٥٩٢.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ[(١)] ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ[(٢)] لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّـيَ سَبِيلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِلْفِ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْـمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي الإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ».

قوله: (أنهم يرون الإنبات بلوغاً) إلخ، والفرق بين مذهبهم وما ذهبنا إليه أنا لا نقول بكونه علامةً، وإنما أدير الحكم عليه في الحديث لما لم يبق إلى العلم بحالهم من سبيل، فاحتاط النبي ﷺ مبالغة في حقن الدم، وهؤلاء يقولون: إن الإنبات علامة، غاية الأمر أن هذه العلامة مؤخرة في إثبات الحكم عن أختيه.

٢٩ - باب ما جاء في الحلف

قوله: (أوفوا بحلف الجاهلية) المراد به ما يلائم الإسلام ولا يخالفه، وعليه

[١٥٨٤] د: ٤٤٠٤، ن: ٣٤٢٩، جه: ٢٥٤١، حم: ٤/ ٤١٠، تحفة: ٩٩٠٤.

[١٥٨٥] تقدم تخريجه في ١٤١٣.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «ممن».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠) بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ الْـمَجُوسِيِّ[١]

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ[٢]، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٣].

ينطبق الدليل، وهو قوله: «فإنه لا يزيده»، والذي نفاه هو الذي يخالف أصول الإسلام، أو النهي في قوله: «لا تحدثوا» بمعنى عدم الاحتياج، إذ الإسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلمين.

٣٠ - باب في أخذ الجزية من المجوس

قوله: (أن عمر كان لا يأخذ الجزية) ولعل اجتهاده إلى حرمة الأخذ منهم

[١٥٨٦] خ: ٣١٥٦، د: ٣٠٤٣، حم: ١/ ١٩٠، **تحفة**: ٩٧١٧.

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «المجوس».

(٢) مناذر: بلدة معروفة بالشام قديمة. «النهاية» (٤/ ٣٦٨).

(٣) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين. وليست من البحرين المعروفة الآن سياسيًّا في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر، وهي الإحساء. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص: ٢٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وحرمة ما أخذ؛ لأن[١] أخذ الجزية تقرير للمأخوذ منه على ما يدينه من صحيح وفاسد، ولا يخفى ما في تقرير[٢] أهل الشرك على الشرك من القبح والفساد، وأما أهل الأديان الأُخَر من اليهودية والنصرانية فإنهم وإن كانوا يشتركونهم في الإشراك بالله إلا أنهم يقرّون بالأديان السماوية ويدّعون كونَهم على الأحكام الإلهية حسب ما أنزل إليهم، وإن كانت دعواهم تلك كاذبة، فلا يقاس أحد الفريقين على الآخر لبونٍ بينهما بعيدٍ حتى يؤخذ منهم كما أخذ النبي ﷺ من أهل الكتاب، وأما إذا ثبت لعمر أخذُ النبي ﷺ من مجوس هَجرَ أخذ عمر[٣] لثبوت الحكم بالنص.

---

[١] هذا توجيه وتوضيح لمنشأ تردد عمر أولاً ـ وإن لم يصحَّ على مسلك الحنفية ومن دان دينهم ـ في أخذ الجزية من المشركين العجم خاصة، كما قالت به الحنفية، أو العرب أيضاً، كما قالت به المالكية، والبسط في «الأوجز»(١).

[٢] ولا يرد على الحنفية وغيرهم لما في «الدر المختار»(٢): أن الجزية ليست رضاً منا بكفرهم كما طعن الملحدة، بل إنما هي عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر؛ فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فبها أولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، انتهى. هكذا في «الأوجز»(٣).

[٣] ولذا أباح أهل العلم ـ منهم الأئمة الأربعة، مع اختلافهم في كونهم أهل الكتاب ـ أخذَ الجزية عنهم حتى حكى جماعة من أهل العلم الاتفاق على ذلك، كما بسط في «الأوجز»(٤).

---

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ١٨٩).
(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٣٨).
(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ١٨٧).
(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٠٢).

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ الْـمَجُوسِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا،

[٣١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ]

قوله: (إنا نمر بقوم فلا هم يُضَيِّفُونا) قال بعضهم: معنى هذه الإجازة أنهم كانوا مأمورين بالضيافة إذا ورد المسلمون عليهم، وهذا لا يصح؛ لأن هذا التقري كان في زمن عمر لا زمن رسول الله ﷺ، بل الإجازة لهم أن يأخذوا بالقيمة كرهاً، وتوجيه الحديث أن الكفار كانوا إذا نزل المسلمون أغلقوا دكاكينهم وتركوا المبايعة إضراراً

[١٥٨٧] انظر ما قبله.

[١٥٨٩] خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧، د: ٣٧٥٢، جه: ٣٦٧٦، حم: ٤/ ١٤٩، **تحفة**: ٩٩٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٢) زاد في بعض النسخ بعد هذا:

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طب: ٦٦٦٠].

وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا»، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ الْـمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بالمسلمين، فلما رأى المسلمون ذلك شكوا إلى رسول الله ﷺ أن هؤلاء لا يضيِّفُوننا، ولا شكاية في ذلك لأن الضيافة تبرع وإكرام، وليس حقًّا ثابتاً، إنما الشكوى أنهم لا يؤدون إلينا بحق وهو الشراء والإيتاء بالقيمة، فكأنهم ذكروا في كلامهم الطرقَ الثلاثَ المحتملة للأخذ، وهو الأخذ قيمةً، أو الأخذ بغير قيمة جبراً منا، أو إكراماً منهم، أما الأول فلأنهم لا يبايعوننا، وأما الثاني فلأنك يا رسول الله منعتنا أن نأخذ مال الغير بغير حق، وهو المعنيّ بقولهم: «ولا نحن نأخذ منهم»، وأما الثالث فلأنهم لا يضيفوننا.

٣٢ - باب ما جاء في الهجرة

[١٥٩٠] خ: ١٨٣٤، م: ١٣٥٣، د: ٢٤٨٠، ن: ٤١٧٠، ح: ١/ ٢٢٦، **تحفة**: ٥٧٤٨.

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ[1].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) يعني بذلك أن الهجرة من مكة لم تبق على ما كانت عليه من قبلُ حيث لم يكن الإيمان يقبل دونها باعتبار الأحكام الظاهرة، وأما الهجرة من غير مكة من مواضع الكفرة فلم تنسخ، بل هي باقية على اختلاف في وجوبها واستحبابها حسب اختلاف ما في تلك الدار من الأمور الموجبة لها.

(ولكن جهاد ونية) أي: ولكن بقي الخروج من مكة لأجل الجهاد، وكذلك بقيت فيه نية الخير من طلب العلم وغيره ليثاب عليهما.

٣٣ - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

قوله: (على أن لا نفرَّ ولم نبايعه على الموت) وكان ذلك في الحديبية حين

[١٥٩١] حم: ٣/ ٢٩٢، تحفة: ٣١٦٣.

(١) زاد في نسخة: «الخثعمي».

وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله.

أُخبِر[١] أنهم قتلوا عثمان، وحاصل اللفظين الواردين في ذلك واحد وهو أنهم بايعوه أن لا يفروا ولو ماتوا وقُتِلوا، فمن نفى عنهم البيعة على الموت كان غرضه الردّ على من زعم أنهم بايعوا على الموت مقصوداً، وليس كذلك إذ لو كان كذلك لكانوا ناكثين بيعتهم لأنهم لم يموتوا، وهو خلاف مجمع على خلافه، ومن أثبت منهم بيعته على الموت كان غرضه أنهم بايعوه على القتال وعدم الفرار، ولو ماتوا أو قُتلوا، فالفرق إنما هو في أداء العبارة وتعبير المقصود وإلا فمدعاهما واحد، وأما ما قال المؤلف في توجيه الجمع من أنهم كانوا فريقين: فجمع منهم بايعوا على الموت، وجمع أخر على عدم الفرار، إن كان غرضُه التفريقَ بين معنى العبارتين وجَعْلَهما فريقين حقيقة، فظاهر أن الأمر ليس كذلك، لأن البيعة التي أخذها النبي ﷺ إنما هي واحدة لا غير، وإن كان غرضه نقلَ الكلامين اللذين تلفظ بكل[٢] منهما بعض منهم والبعض الآخر

[١] وذلك لما بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ إلى أشراف قريش في غزوة الحديبية يخبرهم أنه ﷺ لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً للبيت معظِّماً لحرمته، فخرج عثمان حتى دخل مكة وأتى أشراف قريش، وبلّغهم رسالة رسول الله ﷺ فعاقدوه، ولما فرغ وأراد أن يرجع قالوا: إن شئت أن تطوف بالبيت فطُفْ، قال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، فغضبت قريش وحبسته عندها، ولما أبطأ عثمان قال المسلمون: طوبى لعثمان دخل مكة وسيطوف وحده، فقال النبي ﷺ: «ما كان ليطوف وحده»، ولما احتبس عثمان طارت الأراجيف بأن عثمان قُتِل، قيل: إن الشيطان دخل جيش المسلمين ونادى بأعلى صوته: ألا إن أهل مكة قتلوا عثمان، فحزن النبي ﷺ والمسلمون من سماع هذا الخبر حزناً شديداً فبايعهم، كذا في «الخميس»(١).

[٢] هكذا في الأصل، والصواب عندي بدلها: بواحد منهما، وحاصل ما أفاده الشيخ أن المصنف إن أراد بالتوجيه تفريقَ معنى الكلامين وجَعْلَ أهل بيعة الرضوان فرقتين حقيقة: =

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٠).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْـمَوْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالآخر، وإنما عنى كل واحد منهم معنى واحداً، وهو عدم الفرار إلى أن يموتوا، فهو معنى صحيح كما بينا من قبلُ.

= بأن صنفاً منهما بايع على هذا وصنفاً على هذا، فليس بصحيح؛ لأن أحداً من أهل السير والحديث لم يجعلهم طائفتين، بل الصحابة أنكروا البيعة على الموت، ولو وقعت بيعة جماعة منهم على الموت حقيقة لأخبروه، وإن أراد التفريق في مجرد التعبير والمؤدى واحد بأنه عبر بعضهم بهذا اللفظ والآخرون باللفظ الآخر، وكلاهما أرادا أن لا يفرا، فهو صحيح، وبَوّب البخاري في «صحيحه»: «باب البيعة في الحرب على أن لا يفرا، وقال بعضهم: على الموت» قال الحافظ(١): كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر، انتهى. وتعقب العيني الأول، وقال(٢): بل المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقطع(٣) الموت ولا بد، انتهى. وبذلك جزم جمع من الشراح، وعلى هذا فإنكار من أنكر من الصحابة البيعةَ على الموت إنكار على ظاهر معناه.

[١٥٩٢] خ: ٢٩٦٠، م: ١٨٦٠، ن: ٤١٥٩، حم: ٤/ ٤٧، **تحفة**: ٤٥٣٦.

(١) «فتح الباري» (٦/ ١١٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٧٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي «العمدة» أن يقع.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى كِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْـمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ[(١)]، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا نَفِرُّ.

(٣٤) بَابٌ[(٢)] فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٣)].

[١٥٩٣] خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧، د: ٢٩٤٠، ن: ٤١٨٧، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٧١٢٧.

[١٥٩٤] م: ١٨٥٦، ن: ٤١٥٨، حم: ٣/ ٣٤١، **تحفة**: ٢٧٦٣.

[١٥٩٥] خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨، د: ٣٤٧٤، ن: ٤٤٦٢، جه: ٢٢٠٧، حم: ٢/ ٢٥٣، **تحفة**: ١٢٤٧٢.

(١) في نسخة: «حتى نقتل» بدل «مَا لَمْ نُقْتَلْ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) زاد في نسخة: «وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف».

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ العَبْدِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ[1]، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا،

---

٣٦ - باب ما جاء في بيعة النساء

[١٥٩٦] م: ١٦٠٢، د: ٣٣٥٨، ن: ٤١٨٤، جه: ٢٨٦٩، حم: ٣/ ٣٤٩، **تحفة**: ٢٩٠٤.

[١٥٩٧] ن: ٤١٨١، جه: ٢٨٧٤، حم: ٦/ ٣٥٧، **تحفة**: ١٥٧٨١.

(١) في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٢٠).

(٢) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

ـ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قوله: (قال سفيان: تعني صافِحْنا) لأنهن كُنّ قد بايعن[١]، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده ـ في تقرير قول النبي ﷺ: «إنما قَولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» حتى تطابق السؤال[١] والجواب ما لا أفصله حق التفصيل، ولعل الوجه في ذلك على ما يخطر بالبال ـ والله أعلم بحقيقة الحال ـ أنها أرادت المصافحة وطلبتها لتتشرف كل امرأة منهن منفردة عن أخواتها بشرف المبايعة وتتبرك بالمصافحة ليكون أفيد لهن وأوقع في قبول المبايعة، فردّ عليها ما زعمته فقال: لا فرق بين الانفراد والاشتراك بل قولي إلخ، وهذ يوافق تفسير

---

[١] كما في «الدر»(١) للسيوطي برواية أحمد والترمذي والنسائي وغيرها: عن أميمة قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فقال: «فيما استطعتن»، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

[١] وتوضيح ذلك أن الجواب بظاهره لا يطابق السؤال، فإنها سألت المصافحةَ، وأجاب النبي ﷺ بأن قولي كقولي لامرأة، وأجاب الشيخ عنه بجوابين يأتي بيانهما، ويمكن أن يجاب بما يظهر عن كلام القاري(٢) تبعاً للطيبي: أن قولها: «صافحنا» معناه ضَعْ يدك في يد كل واحدة منا، فكان متضمناً للسؤالين: وضع اليد في اليد كالرجال، وتخصيص كل امرأة بهذه الفضيلة بانفرادها، فأجاب عنهما ﷺ بما حاصله: أن القول كافٍ ولا حاجة إلى المصافحة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية، فتأمل، ويوجّه أيضاً أن في الحديث اختصاراً كما تدُلّ عليه رواية «الدر المنثور» المتقدمة، وكان الجواب: لا أصافح النساء.

---

(١) «الدر المنثور» (٩/ ٤٨٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٢/ ٢٨٥).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ.

المبايعة[١] بالمصافحة فإن بيعتهن كانت جمعاً، فأرادت المبايعة المختصة بفرد فرد لتحصيل الانفراد، ويمكن أيضاً أن يقال[٢] في توجيه المطابقة بين السؤال والجواب: إن مس الأجنبية ممتنع شرعاً، والممتنع شرعاً كالممتنع عرفاً وعادة وحسًّا، ويكون حاصل الجواب أن مصافحة الواحدة حرام متعذر كمصافحة المائة.

---

[١] وحاصل هذا الجواب على الظاهر أن البيعة كانت بالمصافحة من الأول، لكنها سألت تخصيص كل امرأة بانفرادها بالمصافحة، فأنكر النبي ﷺ على ذلك بأن مبايعتي أي: مصافحتي لمائة كالمصافحة لامرأة، ويشكل عليه بأنه يخالف الروايات الشهيرة في الباب، فلم يثبت مصافحته ﷺ النساء، وأخرج البخاري(١) وغيره عن عائشة: «والله ما مست يدُه يدَ امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك»، ويجاب عنه بأن المراد المصافحة بواسطة الثوب، فقد ذكر السيوطي(٢) برواية سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي: «كان رسول الله ﷺ يبايع النساء ووضع على يده ثوباً» الحديث، وبرواية البخاري ومسلم(٣) وغيرهما عن أم عطية قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أن لا تشركن بالله شيئاً، ونهانا عن النياحة، فقبضت منا امرأة يدها» الحديث يدل على معالجة البيعة باليد.

[٢] وهذا جواب ثانٍ، وحاصله أن المبايعة القولية مع المصافحة بمائة امرأة في وقت واحد متعذر عادة وحسًّا، فكذلك المبايعة مع المصافحة بامرأة واحدة ممتنع، إلا أن الامتناع هاهنا شرعي، فشبه الامتناع الشرعي بالامتناع الحسي لوضوحه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٣).
(٢) «الدر المنثور» (٩/ ٤٩، ٤٩٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (٩٣٦).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ(١).

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ(٢)

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

[١٥٩٨] خ: ٣٩٥٧، جه: ٢٨٢٨، حم: ٤/ ٢٩، **تحفة**: ١٩٠٨.

[١٥٩٩] خ: ٥٢٣، م: ١٧، د: ٣٦٩٢، ن: ٥٠٣١، حم: ١/ ٢٢٨، **تحفة**: ٦٥٢٤.

(١) زاد في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ».

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِمِ، فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ،

---

٣٩ - باب ما جاء في كراهية النهبة(١)

قوله: (فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم) لما علموا أن النبي ﷺ معطيهم منها لا محالة، وبذلك يستدل بعضهم أن الغاصب لا يملك المغصوب إذا فاتت معظم منافعه، وإلا لتركهم النبي ﷺ ولم يتعرض لذبائحهم إذ كانوا قد ملكوها على ما قلتم أيها الأحناف، والجواب أن فعله ذلك إنما كان تغليظاً لأمر الغنيمة وتشديداً لهم على صنيعهم أن لا يرتكبوا مرة أخرى مثل ذلك، وإلا لكان الواجب ـ حسب قاعدتكم المقررة من أن الواجب على الغاصب ردّه المغصوبَ ولو فات بصنعه من منافعه معظمه ـ أن يرد[١] ذلك اللحم في مال الغنيمة وقسمه حيث قسم الغنائم وضمنهم أيضاً، كما تمذهب الشافعي من أن الغاصب إذا غصب شاة مثلاً وذبحها فعليه أن يردها على المالك مذبوحة كذلك، وللمالك عليه قيمة الشاة سالمة، أفترى ذكراً في الروايات أنه ﷺ أمرهم بأداء ضمان تلك الشاة، أو أمر برد اللحم المقدور أي: المجعول في القدر، فهذا ليس من الذي نحن فيه، فلا يثبت بذلك شيء مما أراد الخصم إثباته.

---

[١] خبر لقوله: لكان الواجب.

[١٦٠٠] خ: ٥٥٤٣، د: ٢٨٢١، ن: ٤٤٠٤، **تحفة**: ٣٥٦١.

(١) النهبة: أخذ المال المشترك من الغنيمة.

فَمَرَّ بِالقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قوله: (فعدل بعيراً بعشر شياه) هذا مستنبطُ من سَوّى بعيراً بعشر شياه[١] في الأضحية، والجواب أن قيمة هاتيك البعران[٢] كانت كذلك، فلا يعارض به ما ثبت من فعله الأخير أنه أمر أن يشترك سبعة في بعير، ويحتمل أن يكون تقسيم الغنيمة التي نحن فيها زمان تجزئ[٣] بعير عن عشر رجال ثم نسخ، ويمكن أيضاً أن يكون تقسيمه ذلك لأكلهم فاعتبر اللحم وهو المناط إذاً، ولم تكن هذه قسمة الغنيمة على سهمانها.

---

[١] تقدم ذكر القائل بذلك في الأضاحي، وتقدم أيضاً بعض الأجوبة عن الرواية من «البذل» وغيره(١).

[٢] قال المجد(٢): البعير، وقد تكسر الباء: الجملُ البازلُ، أو الجذعُ، وقد يكون للأنثى، والحمارُ، وكلُّ ما يحمِلُ، جمعه أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وأَبَاعِيرُ، وبُعرَانٌ بضم الباء، وبِعْرَانٌ، انتهى.

[٣] أي: يحتمل أن يكون تقسيم الغنيمة في زمان يكون بعير واحد إذ ذاك تجزئ عن عشر رجال، أي: تقوم مقام عشر شياه، وعلى هذا فالحديث منسوخ أي: محمول على أول الزمان.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٥٥٩).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٥٧).

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ(١) إِلَى أَضْيَقِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٤٠ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

قوله: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) لما فيه من التعظيم، وهذا إذا وجد بدًّا منه، وأما إذا اضطر إليه فلا بأس حفظاً لعرضه[٢].

[١٦٠١] د: ٣٢٢٢، جه: ١٨٨٥، حم: ٣/ ١٩٧، **تحفة**: ٤٧٩.

[١٦٠٢] م: ٢١٦٧، د: ٥٢٠٥، حم: ٢/ ٢٦٣، **تحفة**: ١٢٧٠٤.

(١) في نسخة: «فاضطروهم».

(٢) قال النووي (١٤/ ١٤٥): قال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. قال القاري: الترك أصلح على ما هو الأصح. قال: وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٣٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيْثِ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى»[1]، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّه يَكُون تَعْظِيْماً لَهُمْ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْـمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَلَا يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِيهِ تَعظِيماً لَهُمْ.

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ[2]، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْـمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

---

٤١ – باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين

[١٦٠٣] خ: ٦٢٥٧، م: ٢١٦٤، د: ٥٢٠٦، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٧١٢٨.

[١٦٠٤] د: ٢٦٤٥، **تحفة**: ٣٢٢٧.

(١) زاد في نسخة: «بالسلام».

(٢) في نسخة: «عَلَيْكُمْ».

فَأَمَرَ لَـهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْـمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

قوله: (فأمر لهم بنصف العقل) ووجه التنصيف إضافة موتهم إلى سببين، أحدهما هدر دون الآخر، وهو مقامهم بين المشركين، وقتل المسلمين إياهم، ويتفرع عليه مسألة مصادمة[١] الفارسين حتى مات أحدهما.

قوله: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) لفظ الأظهر مقحم، ووجه البراءة ما وجد فيه من عدم التنفر عن المشركين حتى لم يفارقهم، ثم الهجرة من دار الكفر ليست على سنن واحد، أما هجرة أهل مكة قبل فتحها فكانت جزء الإسلام حتى لم يكن يعدّ من لم يهاجر مؤمناً ولو أيقن بالرسالة وصدّقه إلا من لم يقدر على الخروج فإنهم يعذرون، وأما الهجرة من غيرها من ديار الكفرة، فإنما تأكدها على حسب ما يعن له من موانع عن أداء شعائر دينه، فإن كان لا يستطيع أداء فرائضه افترضت الهجرة، وإن منع عن الواجب وجبت، أو عن السنن سُنَّتْ، وأما ترك الملوك الحدودَ والقصاصَ فليست علينا حتى نؤاخذ بتركه، أو يجب علينا الهجرة بتركهم إياه، غاية الأمر أنهم يأثمون بتركه إن كانوا مسلمين.

قوله: (ولِـمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما) فيه شيء من الاختصار، ومعنى هذا أن الذي أمروا به مهاجرتهم عن المشركين وترك مقاربتهم، وكان ترك ذلك الواجب سبباً لبراءته ﷺ لا محالة.

---

[١] وتمامه في الفروع كـ«الدر المختار» وغيره، فإن لمصادمة الفارسين عدة صور تجب في بعضها نصف الدية، فارجع إلى الفروع لو شئت التفصيل في ذلك(١).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٩٠) و«البناية» (١٣/ ٢٦٠).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ[١]. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ[٢]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ

[١٦٠٦] م: ١٧٦٧، د: ٣٠٣٠، حم: ١/ ٢٩، ن في الكبرى: ٨٦٣٣، **تحفة**: ١٠٤١٩.

(١) في نسخة: «مرسلاً».

(٢) اسم صقع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. «النهاية» (١/ ٢٦٨).

الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ(١)، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

٤٣ - باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

اعلم أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وعلى أصحابه وسلم ـ كان

[١٦٠٧] انظر ما قبله.

[١٦٠٨] حم: ١/ ١٣، تحفة: ٦٦٢٥.

(١) في «بذل المجهود» (١٠/ ٢٥٠): قيل: المراد بها مكة والمدينة، ونقل الطيبي (٩/ ٢٧٩٥): أن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وأما مذهب الحنفية في ذلك فهو ما ذكر في «البدائع» (٧/ ١١٤): وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة، ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر والخنزير، مصرًا كان أو قرية، أو ماءً من مياه العرب، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا، كذا ذكره محمد تفضيلًا لأرض العرب على غيرها، وتطهيرًا لها عن الدين الباطل، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي، وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

يحبّ أن يرحل إلى ربه تبارك وتعالى، وليس له من أمتعة الدنيا شيء كثير ولا قليل؛ لما علم من سخطه تعالى إياها، ولما فيه من التلوث الذي لم تدرك حقيقته، ولذلك ترى أحاديثه ﷺ مشحونة بما يعلم به غايةُ تباعده منه ونهايةُ تسارعه إلى تصدق ما بقي من أقوات أهله، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا نورث[١] ما تركناه صدقة» إزالةً لما يبقى

[١] نقل ابن عبد البر عن جمع من أهل البصرة ـ منهم ابن علية ـ أن هذا من خصائص النبي ﷺ، ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري: أنه عامّ في جميع الأنبياء، وقد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك، فأخرج الطبراني والنسائي في «السنن الكبرى» بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»، وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في كتب التخريج، هكذا في «التعليق الممجد»(١). واختلفت نقلة المذاهب في بيان مذهب ابن علية والحسن البصري، وأياً مّا كان فللعلماء فيها قولان، والجمهور على العموم، ثم قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): قيل: الحكمة في عدم الإرث بالنسبة إلى الأنبياء أن لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك، أو لا يظن بهم أنهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال للورثة، أو لئلا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناءً على ظنهم أن الأنبياء كانوا كذلك، أو لئلا يتوهموا أن فقر الأنبياء لم يكن اختياريًّا(٣)، وأما ما قيل من أنه لا ملك لهم فضعيف، وهو بإشارات القوم أشبه، ولذا قيل: الصوفي لا يملك ولا يملك، انتهى.
ثم قال العيني(٤): «ما تَركنا» في محل الرفع على الابتداء و«صدقة» بالرفع خبره، وقد =

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ١٠٣).
(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٨٤).
(٣) وقيل: لأنهم كالآباء لأمتهم، فمالهم لكل أولادهم.
(٤) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٠).

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ.

في ملكه عن ملكه حين الموت طلباً لما قدمنا من رغبته، وإظهاراً لما في قلبه من أن الباقي في يده لا يعلمونه من ملكه إنما هو من مال المسلمين، وكان في تصرفه نيابة عنهم حتى يعمل فيه لهم، ولأن النبيين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ لما كانوا أحياء فلا معنى لتوريث الأحياء منهم، وأما خطابه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] فلغير النبي ﷺ رجوعاً إلى الجمع بين الآية والرواية.

وأما الحديث المذكور وهو قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» فقد سمعه من النبي ﷺ وعلمه منه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد وأكثر أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أفلا ترى هذه الرواية تواترت أو بلغت حد الاشتهار مع اتفاق هؤلاء الفحول الجلة الكبار.

= صَحَّفَ بعض الشيعة هذا وقال: ما تركنا صدقة بالنصب على الحال، ويكون المعنى ما نترك صدقة لا يورث، وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات، وإنما اقتحموه لما يلزم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم؛ لأنهم يقولون أن النبي ﷺ يورث كما يورث غيره، انتهى مختصراً.

قلت: ولم يعلم الجهلة أنه لا يبقى على تصحيفهم للحديث، فائدة فإن كل من يترك صدقة لا يورث، فأي تخصيص لمعاشر الأنبياء، على أنه يأبى تصحيفهم ما ورد من قوله ﷺ: «ما تركنا فهو صدقة»(١) فهذا يبطل الحالية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧١٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

ثم اختلاف هؤلاء فيما بينهم بعد اتفاقهم على الرواية إنما كان مبنيًّا على الاختلاف في معنى الحديث، فأخذه علي وفاطمة وغيرهما من طالبي الميراث على كون ما فيه خاصًّا بالمنقولات لا على عمومه، وفهم غيرُهم ممن منعه على أصلها[١] على العموم.

ثم إن مطالبة علي عمرَ(٢) بعد مطالبته أبا بكر ويأسه منه مشكل؛ لأنه لما فهم من لفظ «ما» خصوصية المنقولات وردّه أبو بكر كان عليه التسليم وترك المطالبة ثانياً من عمر، والجواب أنه رفع الأمر إلى عمر رجاءً منه أن يكون عمر يوافق مذهبه مذهب علي في كون لفظة «ما» ليس على عمومه، وبهذا يخرج الجواب عما يرد على علي عليه السلام أنه كيف طلب الميراث مع كونه سمع الرواية عن النبي ﷺ.

---

[١] الضمير إلى لفظة «ما»، وقوله: العموم، بدل من قوله: على أصلها، والمعنى حمل المانعون لفظة «ما» على العموم كما هو الأصل فيها.

---

(١) زاد في نسخة: قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.
١٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ»، قَالَتْ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَمْ تُكَلِّمْهُمَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي: فِي هَذَا الْـمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ. [انظر ما قبله].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الواو زائدة، والصواب: مطالبة عليٍّ عمر.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ[(١)] صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ اليَوْمِ»[(٢)]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(٣)].

[١٦١٠] خ: ٣٠٩٤، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٣، ن: ٤١٤٨، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦٣٢.

[١٦١١] حم: ٣/ ٤١٢، **تحفة**: ٣٢٨٠.

(١) في نسخة: «ما تركنا» في الموضعين.

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مَكَّةَ لَا تُغْزَى بَعْدَ الفَتْحِ».

(٣) في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٤): «لا تغزى هذه بعد» يعني مكة، أي: لا تعود دار كفر =

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَمُطِيعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا القِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْـمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[١٦١٢] **تحفة**: ١١٦٤٩.

= يغزى عليه، أو لا يغزوها الكفار أبدًا، إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رمية بالنار في المنجنيق والحرقة، ولو روي: «لا تغز» على النهي لم يحتج إلى التأويل، انتهى. وقال السندي: إن المراد أنه حَرَمٌ لا يحل لأحد غزو أهله، أو المراد بيان بقائهم على الإيمان إلى القيامة، وعدم ارتدادهم حتى يحلَّ غزوهم، فلا ينافي ما وقع في زمن يزيد وغيره من الحروب ظلماً، والله تعالى أعلم. انظر: هامش «مسند أحمد» (٢٤/ ١٣١).

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: ثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ الله الْـمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ الله هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْـمُزَنِيِّ.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ(٢)

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ،

---

٤٦ - باب في الطيرة[١]

[١] قال صاحب «المجمع»(٣): هي بكسر طاء وفتح ياء، وقد تسكن: التشاؤم بشيء، وهو مصدر تطير طِيَرَة كتخير خيرة، ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأخبر أن =

[١٦١٣] د: ٢٦٥٥، ن في الكبرى: ٨٥٨٣، حم: ٥/ ٤٤٤، **تحفة**: ١١٦٤٧.

[١٦١٤] د: ٣٩١٠، جه: ٣٥٣٨، حم: ١/ ٣٨٩، **تحفة**: ٩٢٠٧.

(١) زاد في «تحفة الأشراف» (١١٦٤٧): «غريب».

(٢) زاد في نسخة: «والفأل».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٨٠).

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى

قوله: (هذا عندي قول عبد الله) إلخ، وإنما احتاج إلى جعله قولَ ابن مسعود لما فيه من اعتراف المتكلم بوجدان شيء منه في قلبه مع أن الأنبياء برآءُ من ذلك أصلاً، وأما إن كان من قوله ﷺ فهو بيان منه لحال أمته وليس بداخل فيه بنفسه.

قوله: (ولكن الله يذهبه بالتوكل) بَيَّنه صاحب «الحاشية»[1] ويمكن أن يكون معناه: ولكن الله يذهب ما حاك في القلب من الوسوسة في ارتكابه.

= لا تأثير له، انتهى. وبسط القاري[2] اختلاف أهل اللغة في الفرق بين الفأل والطيرة، فقيل باختصاصِ الأول بالخير وعمومِ الثاني، وقيل باختصاص الثاني بالشر وعمومِ الأول، وقيل: هما ضدان لكن يستعمل أحدُهما موضع الآخر. والبارح الصيد الذي يمر على ميامنك إلى مياسرك، والسانح عكس ذلك، انتهى.

---

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٩٠).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٢٠).

شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ[(١)].

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ[(٢)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ»،

قوله: (لا عدوى ولا طيرة) نفي العدوى في الأول نفي التأثير والاستقلال، والذي يليه من نفي الطيرة منفيّ من الأصل بحيث لا دخل له مطلقاً في وجود ما سيوجد أو عدم ما ينعدم، إلا أنه أبرزهما في معرض واحد لما كانوا يزعمون من استقلال الإعداء، وأما كون الطيرة مؤثراً فلم يكونوا قائلين به ولم يعرفوه إلا علامة عليه، ولا يبعد أن يكون[١] نفي العدوى أيضاً نفياً بالكلية ورأساً لا نفي[(٣)]، وذلك للمبالغة في ردّ ما زعموا.

---

[١] فالفرق بين هذا التوجيه والأول أن مقصود الكلام في التوجيه الأول كان نفي التأثير لكن الكلام صدر مورد الكلية، وفي هذا التوجيه مقصود الكلام نفيه مطلقاً ردعاً لهم، وعلى كلا التوجيهين فمختار الشيخ نفي التأثير لا نفي الأصل، وقال القاري[(٤)]: العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وهو على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية، وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول: المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، وهم الأكثرون، ومنهم من يقول: إنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، انتهى.

[١٦١٥] خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤، جه: ٣٥٣٧، حم: ٣/ ١١٨، **تحفة**: ١٣٥٨.

(١) زاد في (م): «نحوه». وزاد في نسخة بهامش (م): «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ فَقَالَ: عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ سَكَنَ أَرْمِينِيَةَ، سَمِعَ مِنْهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَدِيمًا، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَقَعَ بِهَا فَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُمَا، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ عَنْهُ شَيْئًا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ سَمَاعًا مِنْهُ.

(٢) زاد في نسخة: «الدَّسْتُوَائِيِّ».

(٣) كذا في الأصل بسقط في العبارة، وتمامها هكذا: لا نفي تأثيرٍ واستقلالٍ.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٢٢).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القِتَالِ

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ

ثم إن زعم زاعم تأثيراً في ذلك حرم عليه الفأل كما تحرم الطيرة، وإن لم يقل بالتأثير جاز له التفاؤل، ولا يغني من قدر الله تعالى شيئاً، وحرمت الطيرة لكونه موجباً لوسوسته وموروثاً لحزنه فلا يكون إلا حزيناً مشوشاً، ويكون ذلك سبباً لاختلال أموره الدنيوية والدينية، ولا كذلك الفأل فإن سرور باله يجبر من حاله، ولا يزيد في بلباله، فلا يعتري نقص في أفعاله ولا أقواله.

٤٧ - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال

[١٦١٦] تحفة: ٦٢٤

[١٦١٧] م: ١٧٣١، د: ٢٦١٢، جه: ٢٨٥٨، حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٢٩.

الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْـمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْـمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ

قوله: (أيتها أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم) هذا بظاهره مشكل، فإن الكفّ ليس إلا في الشقين من هذه الثلاثة لا في كل واحد منها؛ فإن شق القتال ليس فيه الكف عنهم، والجواب أن الكفّ هاهنا متعدٍّ، ومعنى «كُفَّ عنهم» كُفَّ عنهم غير الخصلة التي أجابوها إليك، ولا تعمل بهم غيرها، والقتال من هذا القبيل، فلما أجابوك إلى القتال كُفَّ عنهم غير القتال من الخلتين الباقيتين.

قوله: (والتحولِ من دارهم إلى دار المهاجرين) هذا التحول ليس بتحول الهجرة المفروضة أو الداخلة في الإسلام؛ لأنهم حين أسلموا لم تبق دارُهم دارَ كفر حتى يفترض الهجرة عنها، بل ذلك التحول كان لشهودِ المغانم وغيرها من المنافع الدنيوية، والشركة في الجهاد، وتعلُّمِ المسائل والعلوم من المنافع الدينية.

قوله: (فإن أبوا فاستعن بالله) لم يذكر الراوي الخلة الثانية لوجه أوجب

نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ(١) إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ(٢)، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ(٣) عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»، أَوْ نَحْوَ ذَا.

وَفِي البَاب عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ». هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الجِزْيَةِ.

تركه، وقد ورد في الروايات بعدُ[١] الثلاثة كلها كملاً.

قوله: (فقال: على الفطرة) لما أن الطبائع مجبولة على كبريائه تعالى وأنه لا كبير يساويه في كبره.

---

[١] مبني على الضم أي: في الروايات التي ذكرها الترمذي بعد ذلك من رواية أبي أحمد ووكيع وغير واحد عن سفيان، ومن رواية غير ابن بشار عن ابن مهدي، فكلهم رووا الخلة الثانية وهي الجزية.

[١٦١٨] م: ٣٨٢، د: ٢٦٣٤، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٣١٢.

(١) في نسخة: «لأنكم».

(٢) أي: لا تخونوا الله ورسوله في ذمته، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٧١).

(٣) في نسخة: «تنزلهم».

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الفِطْرَةِ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الحَسَنُ: وَثَنَا الوَلِيدُ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقوله: (خرجتَ من النار) مبنيّ على أنه لما نفى ألوهية غيره تعالى، وكان الكافرون من العرب لا يسلمون انفراده تعالى بالألوهية، فمن أقرّ بذلك منهم سلّم الرسالة لا محالة، ويمكن أن يكون الرجل لم تبلغه بعثتُه ﷺ ودعوتُه فلا يكون مؤاخَذاً على تركه الإيمانَ بالرسالة، وفيه بُعدٌ لا يخفى؛ فإن أمره ﷺ لم يكن بحيث يظن عدم علمه به، سيما وقد خرجوا[١] إليهم بالجهاد، ولا بد له من تقديم الدعوة، وأيضاً فإن شيئاً من البلاد القريبة لم يكن شأنه خفاء أمره فيها بل وكثير من البعيدة أيضاً.

---

[١] أي: الصحابة رضي الله عنهم، «ولا بد له» أي: للجهاد «من تقديم الدعوة»، فإذا خرجوا للجهاد فلا بد أنهم قد أرسلوا الدعوة قبل ذلك، فعدمُ علمِه بالبعثة بعد هذه القرائن بعيد.



---

(١) في نسخة: «أبو الوليد»، قال صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٠٣): وهو الصواب، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة وغيره، وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره.

...[(١)].

(٢٢) أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْـجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

٢٠ - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ]

قوله: (مَثلُ المجاهد في سبيل الله) هذه الفضيلة جزئية، فإن الرجل بعد ما خرج من داره في إعلاء كلمة الله ما لم يعد إليها وهو بهذه الحيثية يفضل على سائر من صام أو صلى، وهذا لا ينافي كون الصلاة أو غيرها من الطاعات أفضل من الجهاد؛

[١٦٩١] خ: ٢٧٨٥، م: ١٨٧٨، ن: ٣١٢٨، حم: ٢/ ٣٤٤، **تحفة**: ١٢٧٩١.

(١) في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب فضائل الجهاد إلخ»، وفي (م): «أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، بسم الله الرحمن الرحيم».

وَفِي البَاب عَنِ الشِّفَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثني مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - يَعْنِي - «يَقُولُ اللهُ: الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي(١) هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ(٢)، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

لأنها[١] مع ما فيها من الفضل ليس فيها أن يشتغل الأوقات بتمامها فيها.

قوله: (إن قبضتُه أورثتُه الجنة، وإن رجعتُه رجعتُه بأجر أو غنيمة) هذا التقسيم لا ينفي الجنةَ في الشق الثاني، وإنما لم يذكره لعلمه اكتفاء[٢] بذكر ما هو بالفعل، وكذلك كلمة «أو» هاهنا ليست للتقسيم البحت حتى يلزم الاكتفاءُ بأحدهما، بل المذكور معظم ما لديه، أو المعنى رجعتُه بأجر صرف إن لم يغنم، وبه وبالغنيمة إن غنم شيئاً، فالترديد على سبيل منع الخلو.

---

[١] أي: العبادات مع ما لها من الفضائل الكثيرة، لكن ليس فيها أن تكون الأوقات كلها مشغولة فيها، بخلاف الجهاد فإنه مجاهد إلى أن يرجع في بيته، قلت: لكن الحج يشترك معه في هذا الفضل، فتأمل.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه حذف الواو أو سقوطه، والمعنى أنه لم يذكر الجنة في الثاني لكونه معلوماً بالبداهة وبالمقايسة على ذكرها في الأول واكتفاء بذكر العاجل.

[١٦٢٠] خ: ٣٦، م: ١٨٧٦، **تحفة**: ١٣٣٢.

(١) في نسخة: «قال الله تبارك وتعالى: المجاهد في سبيل الله».

(٢) في نسخة: «ضامن»، قال الخطابي: ضامن على الله معناه مضمون، فاعل بمعنى مفعول.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(١) مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا(٢)

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمى(٣) لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا]

قوله: (فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة) لا يذهب[١] عليك الفرقُ بين هذا وبين ما ورد من أن بعض الأعمال الأُخر أيضاً لا ينقطع أجرُها وثوابُها، وهو أن المعدود هاهنا في الجهاد نفس العمل لا ثوابه فقط، وهناك هو الثواب فقط، ولا يزاد

---

[١] يعني أنه ورد في الروايات عدم انقطاع الأجر في الأعمال الأخر أيضاً كالصدقة الجارية وغيرها، فأراد الشيخ التنبيهَ على الفرق بين مفهومي الروايات من أن الوارد في الرباط عدم انقطاع العمل، وفي غيره عدم انقطاع الأجر.

[١٦٢١] د: ٢٥٠٠، حم: ٦/ ٢٠، **تحفة**: ١١٠٣٢.

(١) في «تحفة الأشراف» (١٣٣٢): «حسن صحيح غريب».

(٢) الرباط: هو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو، أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه. وفي «نيل المآرب» (١/ ٣٢١): الرباط أفضلُ من المقَام بمكة، وفي «المغني» (١٣/ ١٨): أقل الرباط ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وبسط في ذلك، وفي «السير الكبير»: أقله يوم وأكثره أربعون يومًا، والوسط ثلاثة أيام، فيناط عليه الأحكام. كذا في «بذل المجهود» (٩/ ٤٦).

(٣) في نسخة: «يَنْمِي»، وفي نسخة أخرى: «يُنَمَّى».

وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«الْـمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ الله

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله

العمل، وكم من فرق بين زيادة نفس العمل، وبين أن يزاد أجره أو أثره، وفي الأول من الزيادة ما ليس في الثاني.

قوله: (المجاهد من جاهد نفسه) ولا يخفى ما بين الجهادين من الالتئام والاتصال، فإن مجاهدة الكفار لا تخلو عن مجاهدة النفس ولا تتصور دونها، ومجاهدة النفس إذا كملت لا تكاد تترك الرجل لا يجاهد الكفار بلسانه أو بسنانه.

٣ - باب مَا جَاءَ فِي الصوم في سبيل الله

قوله: (من صام يوماً في سبيل الله) وهذه الكلمة أعم من الجهاد وغيره، إلا أن إيراد المؤلف إياه في أبواب الجهاد يشعر أنه حملها عليه، ويمكن توجيه إيراده بحيث لا يناقض العموم فيقال: إنما أورده هاهنا لكون الجهاد سبيلاً من سبل الله فيكون فرداً من أفراده، ويوفر له حظّه في صومه في الجهاد كما يوفر حظّه إذا صام في غير الجهاد من سبل الله، وليس يعني بإيراده هاهنا تخصيصَه بالجهاد حتى لا يكون

[١٦٢٢] ن: ٢٢٤٤، جه: ١٧١٨، حم: ٢/ ٣٠٠، تحفة: ١٣٤٨٦.

زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ»، وَالآخَرُ يَقُولُ: «أَرْبَعِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْـمَدِينِيُّ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ح وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ(٢) ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ اليَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

غيرُه من السبل موعوداً عليه بالوعد الكذائي، ثم لا يخفى أن فضل الصوم في الجهاد مقيد بما إذا لم يخش به ضعفاً في نفسه ولا إخلالاً في أمور الجهاد، وإلا فقد ورد في مثلهم «أولئك العصاة»(٣).

قوله: (سبعين خريفاً) أي: عاماً، ويجمع بين العددين بأن بُعدَ سبعين[١] من النار نفسها وبُعد أربعين من حيث يبلغ إليه أثرها، أو بأن اختلاف الأجزية باختلاف الأشخاص ونياتهم، أو كان الوعد بالأقل قبل الوعد بالأكثر، أو باختلاف المشاقّ إلى غير ذلك من وجوه الجمع.

---

[١] يعني يكون بُعدُه من عين النار سبعين خريفاً، وبعدُه من المحل الذي يبلغ إليه أثر النار أربعين خريفاً.

[١٦٢٣] خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣، ن: ٢٢٤٦، جه: ١٧١٧، حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٤٣٨٨.

(١) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٢) في نسخة: «قال: قال رسول الله».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ[(١)]، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٢)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ».

---

٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

قوله: (كُتِبَتْ له سبعمائة ضعف) وهذا المقدار هاهنا أقل المراتب بخلاف غيره، والأقل[١] في غير الجهاد عشرة بواحد والأقل هاهنا سبعمائة.

---

[١] لعله مستنبط من قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ومن قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وأخرج =

[١٦٢٤] طب: ٧٩٢١، تحفة: ٩٤٠٤.

[١٦٢٥] ن: ٣١٨٦، حم: ٤/ ٣٤٥، تحفة: ٣٥٢٦.

(١) زاد في نسخة: «الفلسطيني».

(٢) زاد في نسخة: «الباهلي».

(٣) في نسخة: «كما بين المشرق والمغرب».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

= السيوطي في «الدر»[1] عن «شعب البيهقي» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال عند الله سبعة: عملان موجبان، وعملان أمثالهما، وعمل بعشرة أمثاله، وعمل بسبعمائة، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى» الحديث فسر فيه الأَوَّلَين بالإيمان والشرك، والثالثَ والرابعَ بعمل السيئة وهَمِّ الحسنة، والخامسَ بعمل الحسنة، والسادسَ بالإنفاق في سبيل الله، والسابعَ بالصوم.

[١٦٢٦] ك: ٢٤٥٢، **تحفة**: ٩٨٧٣.

[١٦٢٧] حم: ٥/ ٢٦٩، **تحفة**: ٤٩٠٥.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ١٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا[١]

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ[٢]، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»[٤].

[١٦٢٨] خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥، د: ٢٥٠٩، ن: ٣١٨٠، حم: ٤/ ١١٥، **تحفة**: ٣٧٤٧.

[١٦٢٩] تقدم تخريجه في ٨٠٧.

[١٦٣٠] تقدم تخريجه في ٨٠٧.

(١) تجهيز الغازي: تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوة. «النهاية» (١/ ٣٢١).

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٤) زاد في نسخة: «أو من خلف غازيًا في أهله فقد غزا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٢).

(٧) بَابُ(٣) مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

٧ - باب من اغبرت قدماه إلخ

سوق الحديث دال على أن المراد بالسبيل ليس هو الجهاد فإن كان كذلك فالحكم في الجهاد ثابت بطريق الأولوية وإن كان إثبات الحكم في الجمعة لا لأنه مورد الرواية، ومراد بها، بل لأنه من أفراد سبيل الله والمراد بالسبيل في الرواية عام، فإثبات الحكم في الجهاد لكونه أحد أفراده كما أن الجمعة وغيرها منه.

[١٦٣١] تقدم تخريجه في ١٦٢٨.

[١٦٣٢] خ: ٩٠٧، ن: ٣١١٦، حم: ٣/ ٤٧٩، **تحفة**: ٩٦٩٢.

(١) في نسخة: «حسن صحيح»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٣٧٤٨).

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٤٠): حديث محمد بن بشَّار في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزيِّ، عن الترمذيِّ، ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) في نسخة: «باب ما جاء في فضل».

وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَبُرَيْدُ[1] بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ[2].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّه

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْـمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّه حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّه وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِيٌّ.

[١٦٣٣] ن: ٣١١٣، جه: ٢٧٧٤، حم: ٢/ ٥٠٥، **تحفة**: ١٤٢٨٥.

(١) في الأصل: «يزيد» بالتحتانية، وهو تصحيف.

(٢) زاد في نسخة: «وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ، أَحَادِيثَ».

(٩) بَابُ مَا جَاءَ[1] مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلًا، وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ ابْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيَّ، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

---

٩ - باب ما جاء من شاب شيبة في سبيل الله

المراد بذلك بلوغه الشيب وهو في سبيل الله، ولعل من وضع هاهنا لفظ الإسلام نظر إلى أن المؤمن في كل أحواله في سبيل الله، فكأنه روى الحديث بالمعنى، ويمكن أن يكون الأصل في الرواية هو الإسلام إلا أن من ذكر السبيل في موضعه نظر إلى أنه فرد من الإسلام كامل، وتنكير الشيبة للتقليل فلا يشترط استيعاب الشيب لحيته ورأسه.

[١٦٣٤] ن: ٣١٤٤، حم: ٤/ ٢٣٥، **تحفة**: ١١١٦٤.

(١) زاد في نسخة: «في فضل».

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ(١)، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ،

---

١٠ - باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله

قوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير) إن كان مهملة لا ينافي حديث الشؤم في الفرس، وإن كان كلية[١] فعلى اختلاف الجهات وخيريته لما يفيد في الجهاد.

[١] وجمع بينهما بوجوه أُخَر بسطها الحافظ في «الفتح»(٢)، منها ما قال عياض: إن الخيرية مخصوصة بخيل ربطت للجهاد ولا يتعلق بها حديث الشؤم.

[١٦٣٥] ن: ٣١٤٢، حم: ٤/ ٣٨٦، **تحفة**: ١٠٧٦٦.

[١٦٣٦] خ: ٢٨٦٠، م: ٩٨٧، د: ١٦٥٨، ن: ٣٥٦٢، جه: ٢٧٨٨، حم: ٢/ ١٠١، **تحفة**: ١٢٧٢١.

(١) زاد في نسخة: «الحمصي».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ، لَا يُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا[١] إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»[٣]، قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا،

(وهي لرجل ستر) أي: يستر عرضه في الدنيا فلا يذل بالمسألة عن غيره.

(وهي على رجل وزر) ولا ينافيه خيريتها في نفسها كالصلاة تبوء نكالاً على المرء مع خيريتها.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ]

[١٦٣٧] تحفة: ١٨٩١٤، ٩٩٢٩.

(١) في نسخة: «لا يَغِيبُ في بطونها شيءٌ».

(٢) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٣) أي: الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا بعد سهم، أو يرد عليه النبل من الهدف. يقال: أمده يمده فهو ممد. «النهاية» (٤/ ٣٠٨).

كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْـمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [*].

وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ(٢) مُحَرَّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عدل) بكسر العين بإضافته إلى (مُحَرَّرٍ) على زنة المفعول.

---

[*] د: ٢٥١٣، ن: ٣١٤٦، جه: ٢٨١١، حم: ٤/ ١٤٦، **تحفة**: ١٨٩١٤، ٩٩٢٩.

[١٦٣٨] د: ٣٨٦٥، ن: ٣١٤٣، حم: ٤/ ١١٣، **تحفة**: ١٠٧٦٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) قد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث. وهما بمعنى المثل. وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس. «النهاية» (٣/ ١٩١).

وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، ثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ[١]

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

---

١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهيد

[١٦٣٩] هب: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ٥٩٣٥.

[١٦٤٠] ن: ٢٠٧٣، جه: ٤٢٧١، حم: ٣/ ٤٥٥، تحفة: ١١١٤٨.

(١) في نسخة: «الشهداء».

أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ(١) تَعْلُقُ مِنْ ثَمرِ الجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ(٢) الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ،

قوله: (عفيف متعفف) لعل الأول من الحرام، والثاني من المباح، أي: الذي خاف به وقوعه في الحرام، وهو أوفق بالتكلف الظاهر من التعفف.

[١٦٤١] حم: ٢/ ٤٢٥، تحفة: ١٥٤٩١.

[١٦٤٢] تحفة: ٨١٨.

(١) قال في «اللمعات» (٦/ ٥٤٤): قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريماً وتشريفاً لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان كما كانت في الأبدان الدنياوية، فإنها يتبوأ بها في الجنة تجد ما فيها من الروائح، ويشاهد ما فيها من الأنوار، ويتلذذ ويبتهج بها، وبما يحصل لها من قرب الرحمن تعالى وجوار الملائكة المقربين والتبوء في الجنة الأعلى، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، وهذا دفع لشبهة من تمسك به في القول بالتناسخ، ولتوهم من قال: إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية، فتدبر.

(٢) زاد في نسخة: «اليربوعي».

فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ: «إِلَّا الدَّيْنَ»[(٢)].

وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ»[(٣)].

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِـمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ

قوله: (وقال) أي: الترمذي: (أرى أنه) أي: محمداً (أراد) إلخ، يعني أنه أنكر هذه الرواية ولكنه أقرّ بالرواية[١] الآتية.

---

[١] وهي «ليس أحد من أهل الجنة» الحديث، وفي «المشكاة» من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فَيُقْتَلَ عشر مرات لما يرى من الكرامة» متفق عليه[(٤)].

[١٦٤٣] خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، ن: ٣١٦، **تحفة**: ٥٨٨.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) وقال التوربشتي (٣/ ٨٧٦): أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، انتهى. فيكون حاصله أن الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء إلا حقوق الناس. «لمعات التنقيح» (٦/ ٥٤٨).

(٣) في نسخة: «الشهداء».

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨١٧)، «صحيح مسلم» (١٨٧٧).

يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَلَا أَدْرِي(٢) قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ(٣) فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ العَدُوَّ

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ]

قوله: (فلا أدري) هذه مقولة أبي يزيد[١] أو من بعده.

---

[١] وهو الظاهر، وضمير «أراد» إلى فضالة بن عبيد.

[١٦٤٤] حم: ١/ ٢٢، تحفة: ١٠٦٢٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح»، وزاد بعده في بعض النسخ: «قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ».

(٢) في نسخة: «فما أدري».

(٣) «سهم غرب» يضاف ولا يضاف، ويسكن ويحرك، إذا كان لا يدرى من رماه.

فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا يُعْرَفُ(١) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ.

قوله: (فصدق الله) أي: في قوله: ﴿إِذَا جَآءَ [١] أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩] ولم يذكر فيها قسماً، وهو ما إذا كان الرجل جيد الإيمان ولم يصدق الله لكنه ترك ليعلم بمقايسة على غيره من الأقسام، فإن المراد بالتصديق هاهنا إنما هي الشجاعة الدالة على تصديقه بالآية حق التصديق، وهو أنه لا يموت أحد قبل وقته، إلا أن[٢] الترجيح بالشجاعة دون الترجيح بالتقى، فحيث اجتمعا فهو أفضل، وإذا وجد أحدهما قدم صاحب التقوى على صاحب الشجاعة؛ لأن التقوى أشد من الشجاعة، وفي كل منهما مراتب كثيرة لا تحصى.

(ورجل مؤمن أسرف) إلخ، المسرف من غلبت سيئاته على حسناته، والخالط من تساوت حسناته بسيئاته.

---

[١] وأنت خبير بأنه من صدق هذا القول حق التصديق لا يابو(٢) في الشجاعة شروى نقير(٣)، ولا يحتاج في شن الإغارة إلى تنقير.

[٢] استثناء من مفهوم الكلام السابق بمنـزلة الاستدراك على أن الترجيح بالشجاعة محقق، لكن الترجيح بالتقوى فوق ذلك.

---

(١) في نسخة: «لا نعرف»، وفي أخرى: «لا نعرفه».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لا يأبى».

(٣) هذا مثل يُضرب في القِلّة، مُعدِم لا يملك شيئًا. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١١٩٧/٢).

سَمِعْتُ[(١)] مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَزِيدَ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَحَبَسَتْهُ[(٢)] تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ،

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ]

قوله: (تفلي رأسه) ولم تكن القمل في رأسه لتكونها من التفل ولم يكن هناك، فإما أن يراد مجرد الفحص لما فيه من الراحة، أو أن يكون من غيره فوصل إليه، وكانت أم حرام[١] محرمة له لرضاعة أو نحوها.

---

[١] قال أبو عمر: لا أقف لها على اسم صحيح، وأظنها أرضعت النبي ﷺ، وأم سليم أرضعته أيضاً، إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، قاله العيني[(٣)]، ثم حكى عن بعضهم أنها كانت خالة =

[١٦٤٥] خ: ٢٧٨٨، م: ١٩١٢، د: ٢٤٩١، ن: ٣١٧١، حم: ٣/ ٢٤٠، تحفة: ١٩٩.

(١) في نسخة: «وسمعت».

(٢) في نسخة: «وجلست».

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٨٧).

يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[(١)] هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ،

قوله: (ثبج هذا البحر) إشارة إلى كون فُلْكِهم كباراً، فإن الصغار منها لا تجري في الوسط، والمراد بكونهم ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك ـ وهو شك الراوي ـ بيان سرورهم ورضاهم بتلك الحالة، أو بيان ما هم عليه من أخلاق الملوك دون سيرة الخلفاء، وعلى هذا يكون إشارة إلى تبدل وتغير في أخلاقهم وعاداتهم دون ما هم عليه في زمنه ﷺ، ويقال: إن الغزوة الثانية المشار إليها في الرواية غزاها يزيد[١].

= النبي ﷺ رضاعاً، وقال ابن بطال: قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده، وفي «البذل»[(٢)] عن الحافظ: أحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح، انتهى.

[١] قال الحافظ[(٣)]: وكان يزيد أمير ذلك الجيش بالاتفاق، وقال أيضاً: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، انتهى. وبسطت الشراح في أن يزيد هل يدخل في هذه الفضيلة أم لا؟ ويزيد الإشكال ما في رواية للبخاري[(٤)] من زيادة «مغفور لهم»، ومال شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي[(٥)] إلى أنه لا يثبت بهذا اللفظ إلا كونه مغفوراً له فيما سبق من الذنوب لأنها كفارة، وهي لا تكون قبل الذنب.

---

(١) قال الحافظ (١١/ ٧٤): الثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، قال: والراجح أن المراد هنا ظهره، كما وقع في رواية عند مسلم: «يركبون ظهر البحر». انظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٣٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٢٤).

(٥) انظر: «شرح تراجم أبواب البخاري» (ص:٣٩٩) للشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله.

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَاذا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ[1]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،

---

١٦ - باب ما جاء من يقاتل رياءً وللدنيا

قوله: (يقاتل شجاعة) الشجاعة اقتضاء طبيعي ليس مداره على رضا الله تعالى ولا على تقاول الناس، وبذلك فارق الشجاعةُ الرياء فليس له قصد فيه إلا أنه مجبور عن طبيعته التي هو مجبول عليها، والحمية هي العصبية والغيرة الباعثة له على الانتقام ممن قاتله أو تعرض له بسوء، ولا كذلك المرائي فإنه إنما قصد أن يراه الناس، فيعلموا ما له في الله من المشاق والمتاعب، أو ليعلموا ماذا له من القوة والجلادة، وعليك بالفرق بين الأقسام، ويمكن أن يكون معنى قوله للشجاعة أي: لإظهار شجاعته ليعلم

[١٦٤٦] خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤، د: ٢٥١٧، ن: ٣١٣٦، جه: ٢٧٨٣، حم: ٤/ ٣٩٢، **تحفة**: ٨٩٩٩].

(١) زاد في نسخة: «ابن سلمة».

وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ(١)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢).

الناس ماذا له من المكنة[١] في الحروب والصبر في معاناة الكروب، وعلى هذا فمعنى قوله: «رياء» هو القصد إلى إظهار منـزلته عند الله حيث أتلف مهجته في سبيله، ثم عمم النبي ﷺ في الجواب ليشتمل الجواب عن المذكورين وغيرهم.

---

[١] بالضم أي: القوة والشدة وغاية التمكن والاقتدار.

[١٦٤٧] خ: ١، م: ١٩٠٧، د: ٢٢٠١، ن: ٧٥، جه: ٤٢٢٧، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦١٢.

(١) في نسخة: «ورسوله».

(٢) زاد في نسخة: «الأنصاري»، وزاد أيضًا في بعض النسخ: «قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيث فِي كُلِّ بَابٍ».

(١٧) بَابٌ فِي الْغُدُوِّ[(١)] وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ[(٢)] فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا[(٣)] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[١٧ - بَابٌ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ]

قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحة) إلخ، والغادة في الغزو أن يقاتلوا من الصبح إلى الزوال، ثم من الظهر إلى العصر أو بعده بقليل، فالأول هي الأولى والثاني هي الثانية.

(خير من الدنيا وما فيها) هذه الفضائل تحريض للغزاة على أن يخلصوا لله تعالى أعمالَهم؛ لأنهم لما أخلصوا كان لهم من الأجور ما ذكر، وإن لم يخلصوا ذهب أجر الآخرة رأساً، وأما أجر الدنيا الدنية فمع كونه غيرَ اختياريٍّ ليس بشيء يعتد به في جنبه.

(ولقاب قوس أحدكم) إلخ، والعادة جارية بأن الراكب يلقي سوطه حيث

[١٦٤٨] خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨٠، جه: ٢٧٥٧، حم: ٣/ ١٤١، **تحفة**: ٥٨٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في فضل الغدو...إلخ».

(٢) في نسخة: «قِدّه»، وفي «قوت المغتذي» (٢/ ٥٥٧): قال العراقي: وهكذا وقع في أصل سماعنا من الترمذي: «يده» بالياء المثناة من تحت، وتخفيف الدال، والصواب المعروف: «أو موضع قِدِّه» بكسر القاف وتشديد الدال. والقد: هو السوط، وهكذا ذكره الهروي في «الغريبين»، وغيره، وأصله: أن يقدّ السَّير الذي لم يُدبَغ نصفين.

(٣) «النصيف» قال في «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٦): وكأميرٍ: الخِمارُ والعِمامةُ، وكلُّ ما غَطَّى الرأسَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا العَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْـمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ[1]، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أحب النـزول، وذلك لئلا يسبقه آخر إلى هذا الموضع، وعلى هذا فموضع السوط وموضع القوس كناية عن موضع إقامة رجل واحد.

[١٦٤٩] خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ٣/ ٤٣٣، **تحفة**: ٤٧٣٤.

[١٦٥٠] خ: ٢٧٩٣، م: ١٨٨٢، جه: ٢٧٥٥، **تحفة**: ٦٤٧٤، ١٣٤٢٨.

(١) قوله: «والحجاج عن الحكم» يحتمل أن يكون عطفًا على ابن عجلان، فيكون لأبي خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة، والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفًا على أبي خالد الأحمر، فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد، والثاني الحجاج، فليتأمل. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٣٧).

(١)وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُوَ الكُوفِيُّ، اسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٢)، ثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ(٣)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يعني أن المقصود لما كان هو المغفرة والفوز بالنعيم المقيم وهو حاصل بالمعية برسول الله ﷺ فلم تتركون مصاحبته وتقاسوا[١] مفارقته.

قوله: (فُوَاق ناقة) وللفواق معان ثلاثة: الأول الفصل بين الحلبتين ويكون

---

[١] هكذا في الأصل والظاهر: تقاسون.

[١٦٥١] حم: ٢/ ٤٤٦، **تحفة**: ١٣٥٧٩.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ».

(٢) زاد في نسخة: «القرشي الكوفي».

(٣) وقع في الأصل: «سعد بن أبي هلال» وهو سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

زماناً يعتد به في النوق، الغزارة التي تدرّ وتحلب مراراً كثيرة ثلاثة أو أربعة في كل يوم وليلة، كما هي العادة في البيع وغيره حيث يباع اللبن مرة مرة، والثاني ما يقع من الفصل في حلبة واحدة في الحلوبة التي تسرق لولدها وتدر بعد ترك الولد، والثالث الفصل الذي يقع بين كل حلبة واحدة عادة مراراً كثيرة وهذا الوقت قليل جدًّا.

[١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟]

قوله: (رجل يسأل بالله ولا يعطي به) الأول مجهول والثاني معروف فيكون مسؤولاً، أو بالعكس فيكون سائلاً، وحاصله على الثاني بيان خيبته، فإنه مع سؤاله بالله لم يعط به، فكان خسر الدنيا والآخرة، وهذا إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يسأل بالله، بل يسأل ببيان فقره واحتياجه، ثم إن أفضلية الجهاد وكذلك من تلاه من الذي هو متفرد في جبل إنما هو باعتبار اختلاف الأوقات، فكثيراً ما يفضل الجهاد على سائر الطاعات، وأما فيما فسد من الزمان كما في وقتنا هذا حيث لا جهاد ولا يقبل أحد عن أحد، فالأفضل هو التوحد في الآكام والجبال لا أن يبقى فيهم.

[١٦٥٢] ن: ٢٥٦٩، حم: ١/ ٢٣٧، تحفة: ٥٩٨٠.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ[٢]، ثَنَا القَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ[٣]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[١٦٥٣] ن: ٣١٤١، جه: ٢٧٩٢، حم: ٥/ ٢٣٠، **تحفة**: ١١٣٥٩.

[١٦٥٤] م: ١٩٠٩، د: ١٥٢٠، ٣١٦٢، جه: ٢٧٩٧، **تحفة**: ٤٦٥٥.

(١) في نسخة: «أجر الشهادة».

(٢) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٣) زاد في نسخة: «المصري».

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُجَاهِدِ وَالمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ[١]: الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[٢]، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١٦٥٥] ن: ٣١٢٠، جه: ٢٥١٨، حم: ٢/ ٢٥١، **تحفة**: ١٣٠٣٩.

[١٦٥٦] ن: ٣١٤١، جه: ٢٧٩٢، حم: ٥/ ٢٣٠، **تحفة**: ١١٣٥٩.

(١) قال الطيبي (٧/ ٢٢٦٢): إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، انتهى. وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٤٧).

(٢) في «اللمعات» (٦/ ٥٦١): النكبة في الأصل ما يصيب الإنسان من الحوادث، في «القاموس» (ص: ١٤٢): النكبة بالفتح: المصيبة، ويستعمل فيما يصيب الأصبع من الجراحة من حجارة ونحوها.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْـمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٢) بَابٌ[1] أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ]

قوله: (اللون لون الدم) ولا يخالفه ما ورد من أن لونه لون الزعفران؛ لأن الغرض أنه يكون مرغوباً فيه لا مكروهاً، وكم من دم لونه أحمر ناصع يعجب النواظر، وهو المراد بالزعفران، فالمؤدى واحد.

[١٦٥٧] خ: ٢٣٧، م: ١٨٧٦، ن: ٣١٤٧، جه: ٢٧٩٥، حم: ٢/ ٣٩١، **تحفة**: ١٢٧٢٠.

[١٦٥٨] خ: ٢٦، م: ٨٣، ن: ٢٦٢٤، حم: ٢/ ٢٨٧، **تحفة**: ١٥٠٦٠.

(١) في نسخة: «مَا جَاءَ».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سليمان».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٣) بَابٌ[١]

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[٢]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ[٣]: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ.

قوله: (وَكَسَرَ جَفْنَ سَيفِه) وذلك لأن قراب السيف إنما يكون وعاء للسيف عند الفراغ من الحرب، ولم يقصد الرجل بقاء نفسه بعد ذلك حتى يغمض فيه سيفه بعد الحرب، وأما لو أبقاه لوقع في أيدي الكفار، فأحبّ أن ينقصهم، وفي ذلك غاية استعداد ونهاية عزيمة لما قصد.

[١٦٥٩] م: ١٩٠٢، حم: ٤/ ٣٩٦، **تحفة**: ٩١٣٩.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

(٢) هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظله عليه. «النهاية» (٣/ ١٥٩).

(٣) قال في «المرقاة» (٦/ ٢٤٩٢): أي: فقير الحال كسير البال. في «النهاية» (٢/ ١٩٥): متاع رث، أي: خلق بال.

وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالُوا: «ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ[1] يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) بَابٌ[2]

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ

[٢٥ - بَابٌ]

[١٦٦٠] خ: ٢٧٨٦، د: ٢٤٨٥، ن: ٣١٠٥، جه: ٣٩٧٨، حم: ٣/ ١٦، **تحفة**: ٤١٥١.

[١٦٦١] جه: ٢٧٩٩، حم: ٤/ ١٣١، **تحفة**: ١١٥٥٦.

(١) قال النووي (١٣/ ٣٤): الشعب ما انفرج بين الجبلين، وليس المراد نفس الشعب، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالًا؛ لأنه خال عن الناس غالبًا. قال الحافظ (٦/ ٧): وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلًا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن.

(٢) في نسخة: «بَابُ ثَوَابِ الشَّهِيدِ».

الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ[١]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ

قوله: (للشهيد عند الله ست خصال) والمذكور هاهنا سبعة، ولا ضير فيه إذا المفهوم لا يعتبر به، أو يجعل اثنان منها واحدة لما بينهما من الملازمة كالأمن من عذاب القبر والفزع الأكبر، أو يقال: إن التشفيع في سبعين من الأقارب معطوف على قوله: «ست خصال» لا على قوله: «يغفر»، حتى يلزم إدخاله في الست، ومما يؤيد ذلك أن التشفيع ليس مما هو متعلق بذاته كسائر الخصال المذكورة فإن منفعتها عائدة إلى نفس ذاته، والحاصل بالشفاعة وقبول الشفاعة عائد إلى أقاربه، نعم يظهر له بذلك كرامة عند الله، وبالجملة فبينها وبين الأخير فرق فلا يبعد إخراجه من الست، والله أعلم.

[١٦٦٢] خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، حم: ٣/ ١٠٣، **تحفة**: ١٣٨٦.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٤٧): «بحير بن سعيد»، ثم قال صاحب «التحفة»: وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة «عن بحير بن سعد» وهو غلط، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد. قلت: والذي جاء في النسخة الأحمدية هو الصواب، اتفقت عليه النسخ المخطوطة والمطبوعة كلها، وكذا وقع في كتب الرجال، انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٠)، وما نبَّه عليه صاحب «تحفة الأحوذي» هو غلط فاحش نشأ عن قلة التدبر؛ لأن هذا الراوي قد جاء ذكره قبل ذلك مرات عديدة.

عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْـكَرَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ(١).

...(٢).

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا(٤)، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْـغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٥).

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى

[١٦٦٣] انظر ما قبله.

[١٦٦٤] خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ٣/ ٤٣٣، **تحفة**: ٤٧٠٣.

[١٦٦٥] م: ١٩١٣، ن: ٣١٦٩، حم: ٥/ ٤٤١، **تحفة**: ٤٥١٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـمُرَابِطِ».

(٣) هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، فلا يدل على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة، كذا في «اللمعات» (٦/ ٥٦٨) و«مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٧٧).

(٤) في نسخة: «وما فيها» في الموضع الثلاثة.

(٥) في نسخة: «حسن صحيح».

أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ ـ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَنُمِيَ[1] لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد) وهذا الأثر أعمّ من أن يكون على الجسم أو في القلب بأن يتمنى الجهاد ويشتهيه، ووجه الانثلام ما علم من أنه لا غيرة له في سبيل الله في مرتبة.

[١٦٦٦] جه: ٢٧٦٣، تحفة: ١٢٥٥٤.

(١) في نسخة: نَمَى بفتح النون والميم.

(٢) أي: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدًا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، وقال الطيبي (٨/ ٢٦٥١): قوله: «من جهاد» صفة أثر، وهي نكرة في سياق النفي، فتعمّ كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٨٣).

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْـمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْـمَنَازِلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: اسْمُهُ تُرْكَانُ[١].

قوله: (كراهية تَفَرُّقِكم عني) وكانوا معاونين له ومشاورين في أمور السلطنة، وفيه إشارة إلى أن المسائل قد تخفى لمصالح، وهذا إذا لم يخش فوات واجب.

[١٦٦٧] ن: ٣١٦٩، جه: ٢٧٦٦، حم: ١/ ٦٢، **تحفة**: ٩٨٤٤.

(١) بمثناة أوله ثم راء ساكنة، كذا في «التقريب» (٨١٧٤)، وفي (م) و(ح): «بُركان». وذكر ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (١/ ٢٦١) في بَاب بركان وتركان، فقال: أما الأول بِالْـبَاء الْـمُعْجَمَة بِوَاحِدَة فَهُوَ بركان أَبُو صَالح مولى عُثْمَان بن عَفَّان الْـقرشِي الْأمَوِي عَن أبي هُرَيْرَة، ذكره البُخَارِيّ فِي «تَارِيخه» فِي الْـوَاحِد من بَاب الْـبَاء، انتهى.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ(١)، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.



[١٦٦٨] ن: ٣١٦١، جه: ٢٨٠٢، حم: ٢/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٢٨٦١.

[١٦٦٩] طب: ٧٩١٨، **تحفة**: ٤٩٠٦.

(١) زاد في نسخة: «الفلسطيني».

...[١].

(٢٣) أَبْوَابُ الْـجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابٌ فِي أَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ[٢]

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِالكَتِفِ، أَوِ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» [النساء: ٩٥]،

---

٢٣ - أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ

١ - باب في أهل العذر في القعود

قوله: (بالكتف أو اللَّوح) لعله من شك الراوي، ويمكن أن يكون الترديد من كلام النبي ﷺ وكان المأتيّ بعد ذلك هو الكتف.

قوله: (﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾) إلخ، والاستثناء لا يوجب شركة القسمين إلا في نفس أخذ الأجر، وأما في مقدار الثواب فلا.

[١٦٧٠] خ: ٢٨٣١، م: ١٨٩٨، ن: ٣١٠٢، حم: ٤/ ٢٨٢، **تحفة**: ١٨٥٩.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ».

وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(وعمرو بن أم مكتوم) هذا هو المشهور بعبد الله، ومعنى «هل لي رخصة» أي: مع حصول الأجر، (فنـزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾)، ولا يتوهم أنه نسخ قبل التمكن من العمل وهو غير جائز عندنا[١]، أما أولاً فلأنه لا نسلِّم أن التمكن لم يحصل بعدُ، وأما ثانياً فلأنه ليس فيه نسخٌ حقيقةً، وإنما أطلق عليه لفظ النسخ باعتبار تقييده ظاهرَ الإطلاق، وإلا فالآية مفيدة لهذا المعنى قبل نزول الاستثناء أيضاً، وذلك لأن أولي الضرر ليسوا قاعدين وإنما هم مقعدون، والقعود وإن كان أعم من الاختياري والاضطراري إلا أن بناء الحكم على الصفة يجعل المأخذ علةً لترتب الحكم، ولا يترتب الجزاء إلا على أفعال العبد الصادرة منه اختياراً، والثواب من هذا القبيل، ولا ثواب إلا بالنية، مع أن نية المؤمن خير من عمله، فهؤلاء مع قعودهم يُجْزَون حسب نيتهم وهي[٢] شركتهم في الجهاد لا القعود، والأمر مبني على إخلاص النية، ولذلك ورد[٣] «إنكم في زمان لو تركتم عُشْرَ ما أُمِرتم به هلكتم، وسيأتي زمان لو أتوا بعُشْرِ

---

[١] وما يظهر من كتب الأصول كـ«التوضيح» وغيره أن شرطه التمكن من عقد القلب عندنا لا التمكن من الفعل، ففي «نور الأنوار»(١): وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا، يعني لابد بعد وصول الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر، خلافاً للمعتزلة فإنه عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل، انتهى.

[٢] الضمير إلى النية يعني نيتهم التي يجزون عليها هي نية شركة الجهاد.

[٣] وسيأتي عند المصنف(٢) بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمانٍ من تَرَكَ منكم عُشْرَ ما أُمِرَ به هلك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعُشْرِ ما أُمِرَ به نجا» هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نعيم عن سفيان، وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد، انتهى.

---

(١) «نور الأنوار» (ص: ٢٠٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ما أُمِروا به لنجوا» مع أن الفرائض والواجبات والسنن الرواتب وكذلك الاعتقاديات بأسرها لا تفاوت فيها بين المتقدمين والمتأخرين، فمن الظاهر أن مصلِّي صلاة واحدة من الخمس، والصائم ثلاثةً من شهر الصوم، والمؤدِّي عُشرَ زكاته غير ناجٍ حق النجاة، وهو المراد، فلا معنى إلا التفاوت في كيفيات النية ومراتب الإخلاص، فإخلاصهم فوق إخلاصنا بمراتب كثيرة، ولو أتينا منه بعشر ما أمرنا لكانت فيه منجاة، ولا كذلك فيهم، فافهم فإنه غريب.

٢ - باب فيمن خرج إلى غزو وترك أبويه

قوله: (ففيهما فجاهِدْ)[1] هذه الكلمة مؤذنة باحتياجهما إلى الخدمة إذ المجاهدة لا تتحقق دونه، وأيضاً فإن الجهاد لم يكن حينئذ فرضَ عينٍ فلا يشتغل به من غير رضى الأبوين.

[١٦٧١] خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩، د: ٢٥٢٩، ن: ٣١٠٣، حم: ٢/ ١٦٥، **تحفة**: ٨٦٣٤.

(١) قال السندي في حاشيته على «المسند» (١١/ ١٠٢): أي: جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما. وإطلاقُ الجهاد للمشاكلة، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، وزيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْـمَكِّيُّ وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً(١) أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى

---

٣ - باب ما جاء في الرجل يُبْعَثُ سريةً وحده

قوله: (بعثه رسول الله ﷺ سريةً) وفي رواية[١]: «على سرية»، والكل صحيح، فإنه بعث سرية ثم أتبعها عبد الله، فيصدق أنه بعثه سرية وبعثه على سرية، والسرية صفة من السريِّ، فإن وصفت به الجماعة والطائفة فذاك، وإن وصف به المفرد فبتأويل النفس، ولما بعثه النبي ﷺ وحده صح عليه إطلاق السرية.

وقوله: (عبد الله) مبتدأ خبره (بعثه)، ولا تعلق له بالعبارة السابقة، ولفظ

---

[١] والحديث أخرجه أبو داود(٢) بنحو هذا السياق بلفظ: «عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي ﷺ في سرية» الحديث، ثم لا يذهب عليك أن ما يظهر من كلام المحققين كالحافظ وغيره أن المراد بنـزول هذه الآية في قصة عبد الله ليس الأمر بالطاعة بل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ﴾ [النساء: ٥٩] الآية كما يدل عليه سياق القصة مفصلاً أخرجها أبو داود(٣) وغيره: «إذا أَجَّجَ ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها».

[١٦٧٢] خ: ٤٥٨٤، م: ١٨٣٤، د: ٢٦٢٤، ن: ٤١٩٤، حم: ١/ ٣٣٧، **تحفة**: ٥٦٥١.

(١) في نسخة: «على سرية».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٢٥).

ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْـوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(١).

«قال» مكرر، وفاعله هو ابن جريج المذكور من قبلُ.

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافِرَ الرجلُ وحده

قوله: (بليل) التقييد بالليل لِـما كانت أسفارهم في الليل، أو زيادةِ الخطر ونحوه.

[١٦٧٣] خ: ٢٩٩٨، جه: ٣٧٦٨، حم: ٢/ ٣٢، **تحفة**: ٧٤١٩.

[١٦٧٤] د: ٢٦٠٧، حم: ٢/ ١٨٦، **تحفة**: ٨٧٤٠.

(١) قال في «البذل» (٩/ ١٩٢): وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «الراكب شيطان...إلخ»، قيل: كان ذلك في أول الأمر لغلبة الكفار، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده، وقيل: بل هو باق، وإطلاق الشيطان على هذا كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه، وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنة لسلب إيمانه، انتهى.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ(١).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فِي الحَرْبِ

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ

---

٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة إلخ

ليس في الحديث إلا ذكر الخدعة، وإنما قاس المؤلف عليه الكذبَ، فإنه خُدعة في القول، ثم لا يذهب عليك التفرقة بين الخُدعة والغدر، فإن الأول جائز[١] دون الثاني، وهو الاعتراض بالسوء بعد ما اطمأنوا بقولك، ولا يجوز لما فيه من إخلاف الوعد.

---

[١] لما وردت النصوصُ بجواز الأول دون الثاني، فقد ورد «الحرب خدعة» بعدة روايات، وفي «جمع الفوائد»(٣) برواية «الصحيحين» وأبي داود والترمذي(٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الغادر يُنْصَبُ له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان»، ولمسلم(٥) وغيره عن أبي سعيد رفعه: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة».

[١٦٧٥] خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩، د: ٢٦٣٦، حم: ٣/ ٢٩٧، **تحفة**: ٢٥٢٣.

(١) كذا في أصولنا الخطية، وكذا في النسخ المعتبرة المحققة، فالذي قاله صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٦١): «ووقع في بعض النسخ حسن، وهو الظاهر بل هو الصحيح» غير الظاهر.

(٢) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٣) «جمع الفوائد» (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٧٨) و«صحيح مسلم» (١٧٣٥) و«سنن أبي داود» (٢٧٥٦) و«سنن الترمذي» (١٥٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٧٣).

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمْ غَزَا؟

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ:

قوله: (الحرب خُدعة) وهي محمولة على الحرب مبالغة وإلا فالحرب ذات خدعة، ومن صُوَرها أن يريهم من أنفسهم ما ليس فيهم من الجلادة والشوكة، وأن يريهم من أنفسهم قلة، وأن يخفي سائرهم فيغتروا، وأن يُريهم الفرار من أنفسهم فإذا ظنوا الفرار وعلموا ضعفهم واطمأنوا عن أن يغلبوا عليهم كَرّ عليهم مرةً واحدةً إلى غير ذلك.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمْ غَزَا؟

قوله: (تسع عشرة) لعله اعتبر الغزوات التي وقعت الرحلة لها قصداً، أو اعتبر الكبار، أو ما وقعت فيه الحرب، ولم يذكر ما ليس فيها حرب، مع أن مفهوم العدد لا

[١٦٧٦] خ: ٣٩٤٩، م: ١٢٥٤، حم: ٤/ ٣٦٨، تحفة: ٣٦٧٩.

سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ العُشَيْراء، أَوِ العُسَيْرَاءِ.

يعتبر به، وإلا فهي بلغت[١] أكثر من ذلك.

قوله: (العشيراء[٢] أو العسيراء) إما من شك الراوي في اللفظ، ولا يبعد أن

[١] واختلفوا فيها جدًّا، ففي «سيرة» اليعمري وابن هشام و«الاكتفاء» و«المواهب» سبع وعشرون ـ كما قاله ابن إسحاق ـ: غزوة وَدّان وهي الأبواء، ثم غزوة بواط، ثم العشيراء، ثم بدر الصغرى، ثم بدر الكبرى، ثم غزوة بني سليم، ثم السويق، ثم غطفان وهي غزوة ذي أمر، ثم بحران، ثم غزوة أحد، ثم حمراء الأسد، ثم بني النضير، ثم ذات الرقاع، ثم بدر الأخرى، ثم دومة الجندل، ثم الخندق، ثم بني قريظة، ثم بني لحيان من هذيل، ثم ذي قرد، ثم بني المصطلق وهي المريسيع، ثم الحديبية، ثم خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم حنين، ثم الطائف، ثم تبوك، وقاتل ﷺ في تسع غزوات منها، وهي غزوة بدر، وأحد، والخندق، وبني قريظة، وبني المصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، وهذا الترتيب عن ابن إسحاق، وخالفه ابن عقبة في بعضه، وقيل: جميع غزواته أربع وعشرون، وقيل: إحدى وعشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل غير ذلك، كما بسطها صاحب «الخميس»(١).

[٢] والحديث هكذا ذكره البخاري إلا أن في سياقه «العشير أو العسيرة»، قال الحافظ(٢): كذا بالتصغير، والأول بالمعجمة بلا هاء، والثانية بالمهملة وبالهاء، ووقع في الترمذي بلا هاء فيهما، انتهى. زاد في رواية: «فذكرت لقتادة فقال: العشيرة» قال الحافظ(٣): القائل هو شعبة، وقول قتادة هو بالمعجمة وبإثبات الهاء، وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] سميت بذلك لما كان فيه من المشقة وهي بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة، يذكّر ويؤنّث، وهو موضع، انتهى.

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٥٦).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٨١).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٨١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَـيْلًا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

تكون لفظة واحدة يعبرها البعض بالسين المهملة وبعضهم بالشين، وهو كثير في اللغات، فإنهم يختلفون فيما بينهم في أداء الألفاظ وتلفظ الكلمات.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ]

قوله: (فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع) إلخ، يعني أن سبب إنكاره للحديث ليس هو الانقطاع المتبادر من هذه العنعنة، بل له سبب آخر لم يذكر هاهنا، وحاصل كلامه هاهنا أنه كان محمدٌ حين لقيته حَسَنَ الرأي في أستاذي محمد بن حميد ثم إن محمداً ضَعَّفَه بعدُ.

[١٦٧٧] تحفة: ٩٧٢٤.

(١) يُقَالُ: عَبَأْتُ الجَيْشَ عَبْأً، وعَبَّأْتُهُم تَعْبِئَة وتَعْبِيئاً، وَقَدْ يُتْرَك الـهَمْزُ فَيُقَالُ: عَبَّيْتُهُم تَعْبِيَة: أَيْ: رَتَّبْتُهم فِي مواضِعِهم وهيَّأْتُهم للحَرْب. «النهاية» (٣/ ١٦٨).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، وَزَلْزِلْـهُمْ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالُوا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، وقَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ[١]، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

[١٦٧٨] خ: ٢٩٣٣، م: ١٧٤٢، جه: ٢٧٩٦، حم: ٤/ ٣٥٣، **تحفة**: ٥١٥٤.

[١٦٧٩] د: ٢٥٩٢، ن: ٢٨٦٦، جه: ٢٨١٧، **تحفة**: ٢٨٨٩.

(١) في نسخة: «وقال: حدثنا غير واحد».

(١٠) بَابٌ فِي الرَّايَاتِ(١)

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَالحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

١٠ - باب في الرايات

قوله: (مُرَبَّعَةً من نَمِرَةٍ) ولعلها انتصفت حتى صارت مُرَبَّعَةً، فإن النمرة لا تكون مربعة، بل طولها أزيد من عرضها كما في الرداء، ثم إن اللواء[١] إنما يكون علامةً لأمير الجيش ويكون معه، والراية علم لموضع العسكر ويركز في المعسكر، ثم إن ما ذكر من سواده فإنما هو تغليب أو بناء على ما كان يبصر من بُعدٍ، وإلا فقد كان فيه خطوط سود وبيض والغلبة كانت للسواد.

---

[١] على أحد الأقاويل، وفيه أقاويل أخر بسطت في المطولات واللغات، قال الحافظ في «الفتح»(٢): اللواء هي الراية ويسمى أيضاً العَلَم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تُحْمَل على رأسه، وقال ابن العربي: اللواء غير الراية، ومال الترمذي إلى التفرقة... إلى آخر ما بسطه.

[١٦٨٠] د: ٢٥٩١، حم: ٤/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٩٢٢.

(١) الراية التي كانت للنبي ﷺ هي خرقة من صوف، واللواء دونها أو أكبر منها، وكلاهما لإرهاب العدو.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٢٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّالَحِانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ، فَقُولُوا: حم لَا يُنْصَرُونَ».

وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ

[١٦٨١] جه: ٢٨١٨، **تحفة**: ٦٥٤٢.

[١٦٨٢] د: ٢٥٩٧، حم: ٤/ ٦٥، **تحفة**: ١٥٦٧٩.

[١٦٨٣] حم: ٥/ ٢٠، **تحفة**: ٤٦٣٢.

عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ(١)، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١٣) بَابٌ(٣) فِي الفِطْرِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَـمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ(٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٥).

---

١٣ - باب في الفطر عند القتال

قوله: (فأَمَرَنا بالفطر) وكان أمره عند العصر، وكان في الإفطار إذاً من التأكيد ما ليس في الاكتفاء على القول فقط، وهذا الأمر كان للوجوب، وقد كان أمرهم بالفطر قبل ذلك المنزل أيضاً استحباباً.

[١٦٨٤] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٢٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن جندب».

(٢) أي: على هيئة سيوف بني حنيفة، قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم، انتهى من «حاشية الترمذي» (٢/ ٢٨٩).

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

(٤) في بعض النسخ: «أجمعون».

(٥) زاد في نسخة: «وفي الباب عن عمر».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ عِنْدَ الفَزَعِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

وَفِي البَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفزع

قوله: (يقال له: مندوب) لكونه يندبه من ركبه لبطوئه في السير، من الندبة، وهو البكاء على الميت، فكان من يركبه يبكي عليه، أو من الندب وهو أثر الجرح، فكان من يركبه يجرحه لبطوئه في السير.

[١٦٨٥] خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧، د: ٤٩٨٨، حم: ٣/ ١٧٠، **تحفة**: ١٢٣٨.
[١٦٨٦] انظر ما قبله.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ(٢)

---

١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

قوله: (لا والله ما ولى) إلخ، إنما غير الجواب عن أسلوبه رعاية للأدب في جنابه ﷺ؛ لأنه لو أقرّ بالفرار فقال: نعم، لكان ذلك موهماً فراره[١] ﷺ، مع أن النصرة والهزيمة لا ينسبان إلى العسكر ما لم ينصر الأمير أو ينهزم.

(لكن ولى) إلخ، وكان القوم اثنا عشر ألفاً[٢] أربعة آلاف منهم مؤلفة القلوب، وكانت هوازن أرمى الناس فرموا، وأخذ المؤلفة في الفرار فتابعهم بعض الأنصار أيضاً.

---

[١] هذا التوجيه يشكل على لفظ الحديث، إذ فيه: «أفررتم عن رسول الله ﷺ؟»، نعم الروايات التي ليست فيها زيادة «عن رسول الله » ﷺ لا إشكال فيه، ويمكن أن يجاب عنه أن السؤال وإن كان عن الفرار عن رسول الله ﷺ لكن الفرار والثبات لما يتعلقان بالأمير فإقراره كان موهماً لفرار الأمير أيضاً.

[٢] على ما عليه جمهور أهل السير، ويقال: كان عشرة آلاف من أهل المدينة من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وألفان ممن أسلم من أهل مكة وهم الطلقاء، كذا في «الخميس»(٣).

[١٦٨٧] خ: ٢٨٦٤، م: ١٧٧٦، حم: ٤/ ٢٨٠، **تحفة**: ٢٨٩.

(١) زاد في نسخة: «الثَّوْرِيُّ».

(٢) «سرعان الناس» هو بفتحتين، أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٢).

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٠٠).

تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ(١)، ثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْـفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(على بغلته) وهذا من غاية شجاعته فإن البغلة أبطأ المراكب سيراً، وإن كانت فيه قوة فوق بعض المراكب التي سواها.

(وإن الفئتين) وهما المهاجرون والأنصار.

(وما مع رسول الله ﷺ) أي: في الجماعة التي كانت معه في القلب أو حيث كان، وأكثر استقراره كان في الأنصار، وكان انهزم أكثرهم فلم يبق معه منها إلا قليل، وأما من سائر الناس فقد كانوا فوق[١] مائة بكثير.

[١] اختلف في عددهم أهل السير جدًّا بسط في محله.

[١٦٨٨] طس: ٤٩٧٦، تحفة: ٧٨٩٤.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي: الفَرَسَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ـ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ[2] السَّيْفِ فِضَّةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3]، وَجَدُّ هُودٍ: اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

قوله: (لم تراعوا) نفي للروع من الأصل كما قال: «ما كان من فزع».

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا]

[١٦٨٩] خ: ٣٠٤٠، م: ٢٣٠٧، جه: ٢٧٧٢، حم: ٣/ ١٤٧، **تحفة**: ١٢٣٨.

[١٦٩٠] تم: ١٠١، **تحفة**: ١١٢٥٤.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. «النهاية» (٤/ ٧).

(٣) في نسخة: «حسن غريب».

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[١]، ثنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ[٢]

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ

قوله: (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) بواسطة[١] سعيد ولا ضير فيه.

---

[١] أي: مرسلاً، واختلفوا في ترجيح الإرسال والاتصال كما بسط في «البذل»[٣]، وظاهر ميل المصنف إلى ترجيح الاتصال إذ حَسَّنه، وذكر له متابعة، وإليه مال أبو داود كما يظهر من صنيعه في «كتابه»[٤]، وفي «نصب الراية»[٥] عن النسائي: حديث همام وجرير ـ أي: متصلاً ـ منكر، والصواب: قتادة عن سعيد مرسلاً، والبسط في «البذل».

[١٦٩١] د: ٢٥٨٣، ن: ٥٣٧٤، تم: ١٠٠، **تحفة**: ١١٤٦.
[١٦٩٢] حم: ١/ ١٦٥، **تحفة**: ٣٦٢٨.
(١) زاد في نسخة: «ابن حازم».
(٢) الدرع: قميص من حلقات الحديد المتشابكة، أو من الحديد الرقيق، يلبس وقاية من السلاح. انظر: «المعجم العربي الأساسي» (مادة: درع).
(٣) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ١٦٤-١٦٧).
(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢٥٨٣-٢٥٨٤).
(٥) «نصب الراية» (٤/ ٢٣١).

ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

وَفِي البَاب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِغْفَرِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْـمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ».

---

١٨ - باب ما جاء في المغفر[1]

قوله: (وعلى رأسه المغفر) استدل بذلك مجوِّزُ الدخول في الحرم بغير إحرام لمن لم يَنْوِ حجًّا ولا عمرةً، ولا يصح فإن الكعبة يومئذ لم تبق حرماً حتى يقاس على فعله ﷺ، كما يدل عليه أمره بقتل ابن خطل حين سمع أنه متعلِّقٌ بأستار الكعبة[2].

[١٦٩٣] خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، د: ٢٦٨٥، ن: ٢٨٦٧، جه: ٢٨٠٥، حم: ٣/ ١٠٩.

(١) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. «النهاية» (٣/ ٣٧٤).

(٢) قال الحافظ (٤/ ٦١): وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخَيْلِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ(١) إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخَيْلِ]

قوله: (أن الجهاد مع كل إمام) لأن المغنم[١] لما كان إلى يوم القيامة ولا يكون

---

[١] وهكذا استنبط البخاري في «صحيحه»(٢) إذ قال: باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر؛ لقول النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير».

[١٦٩٤] خ: ٢٨٥٠، م: ١٨٧٣، ن: ٣٥٧٤، جه: ٢٣٠٥، حم: ٤/ ٣٧٥، **تحفة**: ٩٨٩٧.

(١) وفي «الفتح» (٦/ ٥٥): يحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية. قال الحافظ: ويبعده لفظ حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل»، وقد روى مسلم من حديث جابر قال رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه، ويقول فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار، انتهى. وقال القاري (٦/ ٢٥٠٠): وإنما جعلت البركة في الخيل؛ لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٥٠).

(٢٠) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَيْبَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشُّقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْـمُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»(٢).

الأمراء إلى يوم القيامة عدولاً كما كانوا في زمنه ﷺ وجب امتثال أمرهم والجهاد معهم لا محالة.

[١٦٩٥] د: ٢٥٤٥، حم: ١/ ٢٧٢، **تحفة**: ٦٢٩٠.

[١٦٩٦] جه: ٢٧٨٩، حم: ٥/ ٣٠٠، **تحفة**: ١٢١٢١.

(١) زاد في نسخة: «ابن عباس».

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند» (٣٧/ ٢٥٤): قوله: «الأدهم» أي: الأسود، و«الأقرح»: هو ما كان في جبهته قرحة ـ بالضم ـ وهو بياض يسير دون الغُرة. و«الأرثم» براء ومثلثة: هو الذي أنفه أبيض، وكذا شفته العليا، و«المحجل» اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم: هو الذي في قوائمه بياض، و«طلق اليمين» أي: مطلقها ليس فيها تحجيل، و«كميت» بضم الكاف مصغر: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. «على هذه الشِّية» بكسر الشين: هو اللون المخالف لغالب اللون.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَي بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الخَيْلِ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْـخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: اسْمُهُ هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

[١٦٩٧] انظر ما قبله.

[١٦٩٨] م: ١٨٧٥، د: ٢٥٤٧، ن: ٣٥٦٦، جه: ٢٧٩٠، حم: ٢/ ٢٥٠، **تحفة**: ١٤٨٩٠.

(١) هو أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، تشبيهًا بالشكال الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا، وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة، وقيل هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين. «النهاية» (٢/ ٤٩٦).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ(١)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ(٢)، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْـمُضَمَّرَ(٣) مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

---

٢٢ - باب ما جاء في الرهان[١]

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٤): لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل»، لعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر ـ المكبر ـ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن. وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخَصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون معهم فرس...إلى آخر ما بسط من فروع ذلك.

[١٦٩٩] خ: ٤٢٠، م: ١٨٧٠، د: ٢٥٧٥، ن: ٣٥٨٤، جه: ٢٨٧٧، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٧٨٩٥].

(١) الرهان والمراهنة المراد منه: المخاطرة والمسابقة على الخيل. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٠٥).

(٢) زاد في نسخة: «الواسطي».

(٣) قال القاري (٦/ ٢٥٠١): قال السيوطي: الإضمار أن تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال، حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري. وفي «القاموس»: الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن، وضمّر الخيل تضميرًا: علفها القوت بعد السمن كأضمرها، انتهى.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٧٣٧٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الحُمُرُ[1] عَلَى الخَيْلِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

قوله: (لا سبق إلا) إلخ، أي: لا ينبغي للمؤمن الاشتغال إلا بها، أو ليس السبق المعتدّ به إلا فيها لكونها آلةَ الجهاد.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الخَيْلِ]

[١٧٠٠] د: ٢٥٧٤، ن: ٣٥٨٥، حم: ٢/ ٤٧٤، **تحفة**: ١٤٦٣٨.

[١٧٠١] د: ٨٠٨، ن: ١٤١، جه: ٤٢٦، حم: ١/ ٢٢٥، **تحفة**: ٥٧٩١.

(١) في نسخة: «تنزى الحمر».

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ[١] بِصَعَالِيكِ الْـمُسْلِمِينَ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

(وَهِمَ فيه الثوريُّ) لا شك في الوهم في اسمه خاصة، ليس في الرواية أحد اسمه عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وأيضاً الرواية معروفة عن عبد الله بن عبيد الله، لكن في نسبة الوهم إلى الثوري نظر؛ فإن الحديث أخرجه الدارمي عن حماد بن زيد متابعاً للثوري[٣]، فتأمل.

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْـمُسْلِمِينَ]

قوله: (ابغوني في ضعفائكم) أي: نفسي في أنفسهم أو رضواني في إرضائهم والمعروف بهم.

[١٧٠٢] د: ٢٥٩٤، ن: ٣١٧٩، حم: ٥/ ١٩٨، **تحفة**: ١٠٩٢٣.

(١) الاستفتاح: الاستنصار والافتتاح، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] أي: يستنصرون على المشركين، ويقولون: اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان، فكذلك كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين، ويمكن أن يكون بمعنى الافتتاح لهم في الإحسان، كذا في الحواشي، والوجه هو الأول، كذا في «اللمعات»، و«حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٩٩).

(٢) زاد في نسخة: «ابن موسى».

(٢) وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٤): وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري، وكذلك رواه محمد بن عيسى -ابن الطباع- عن حماد بن زيد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَجْرَاسِ(١) عَلَى الخَيْلِ

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْـمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٦) بَابُ مَنْ(٣) يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ»،

[٢٦ - بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ]

قوله: (إذا كان القتال فَعَلِيٌّ) لئلا يشوش أمر القتال بتفرق الآراء، ثم أخذ عليٌّ

[١٧٠٣] م: ٢١١٣، د: ٢٥٥٥، حم: ٢/ ٢٦٢، **تحفة**: ١٢٧٠٣.

[١٧٠٤] ش: ٣٢١١٩، **تحفة**: ١٩٠١.

(١) في نسخة: «في كراهية الأجراس».

(٢) هو الجلجل الذي يعلق على الدواب، قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته. وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة. وقيل غير ذلك. «النهاية» (١/ ٢٦١).

(٣) في نسخة: «باب ما جاء فيمن».

قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ

جاريةً كان بإجازة منه ﷺ لما سأله أنه يحتاج إليها فقال: «خذها وتحتسب[١] من الخمس»، إلا أنه لم يعلم بها العسكر خشية أن يفتتنوا بتكذيبه فيه، مع أنه لا حاجة إلى اطلاعهم بعد ما رخصه النبي ﷺ، وأما عدم إنكار خالد على عليٍّ بمحضره فلإمكان تداركه بجهة النبي ﷺ، وأما سخطه ﷺ مع أن خالداً لم يفعل منكراً، بل أتى ما كان حقًّا عليه من الإطلاع فلأنه ترك الأصلح لهما والأنسب بالاتفاق بين المسلمين من الغرض بعلي رضي الله عنه حتى يجيبه بالعذر أو يقرّ فيتوب، ولا يلزم بذلك ما في الوشاية من الضرر، وأيضاً فالوجه في سخطه ﷺ عليه أنه لم يطلب لفعله محملاً صحيحاً، وكان أهل ذلك منه لكونه يحب الله ورسوله ويحبانه.

وقوله: (ما ترى في رجل) إلخ، ولم يكن ذلك غضباً منه على الرسول لأن الرسل برآءُ، بل كان غضباً على خالد، غير أن الرسول لما كان هو الحاضر خاف على أخراه ودنياه فاستعاذ.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في رواية البخاري(١) من حديث بريدة: قال النبي ﷺ: «لا تُبْغِضْه فإن له في الخمس أكثر من ذلك»، قال الحافظ(٢): وفي رواية عبد الجليل: «فو الذي نفس محمد بيده لنصيب آل عليٍّ في الخمس أفضل من وصيفة»، وذكر من رواية لأحمد عن بريدة القصة مفصلة، وفيها: «فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس، ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي، فوقَعْتُ بها»، انتهى. وسيأتي البسط في ذلك في مناقب عليٍّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٥٠).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٦، ٦٧).

وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَشِي بِهِ، يَعْنِي: النَّمِيمَةَ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ[١]، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ[٢] بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

---

٢٧ - باب ما جاء في الإمام

أي: ما لهم عليه وما له عليهم، وإن كلهم إمام.

وقوله: (فالأمير) إلخ، بيان لبعض ما اشتمل عليه الكلام السابق من الجزئيات، ثم إعادة قوله: (ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) دفع

[١٧٠٥] خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩، د: ٢٩٢٨، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٨٢٩٥.

(١) أي: حافظ مؤتمن، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره. ولا أقل من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه وقواه، وقوله: «مسؤول عن رعيته» أي: عما يجب رعايته. أي: مؤتمن على من يليه من رعيته المحفوظة، فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٤٣).

(٢) في نسخة: «على بيت».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ»، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

لما عسى أن يتوهم من اختصاصه بتلك الجزئيات المذكورة هاهنا، فأورد الكلية بعد الجزئيات إشارةً إلى أن تخصيص ما ذكر من الجزئيات بالذكر إنما كان لمزيد الاهتمام بها.

قوله: (مرسلاً) أي: معضلاً، إذ لم يُذْكَرْ فيه أبو بردة ولا أبو موسى.

---

(١) في الأصل: «محمد بن إبراهيم بن بشار»، وهو تصحيف.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[(١)]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

[٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ]

قوله: (قد التفَعَ[١] به من تحت إبطه) لعلها[٢] اللبة المعبرة بقوله: «عاقدي أزرهم على أعناقهم» فإن طرفي البردة إذا أخذا من تحت الإبطين كانا على الكتفين المقابلين لكل من الإبطين، وحينئذ لا يمكن استمساكهما من دون العقد على ما بين الكتدين.

قوله: (ترتج)[٣] أي: لارتفاع الصوت.

---

[١] قال المجد[(٣)]: اللفاع، ككتاب: الملحفة، أو الكساء، أو النطع، أو الرداء، وكل ما تتلفع به المرأة، والتفع: التحف، انتهى.

[٢] هذا إذا التحف به من تحت إبطيه كلتيهما، وإن التحف به من تحت إبط واحد كالاضطباع فلا يكون هذا ذاك.

[٣] الارتجاج: الاضطراب، افتعال من الرجّ وهو الحركة الشديدة، كما في «المجمع»[(٤)]: وقال المجد[(٥)]: الرجّ: التحرك، والتحريك، والاهتزاز، والحبس، والرجرجة: الاضطراب، =

[١٧٠٦] م: ١٢٩٨، ن: ٤١٩٢، جه: ٢٨٦١، حم: ٤/ ٦٩، **تحفة**: ١٨٣١٣.

(١) زاد في نسخة: «النيسابوري».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٢) ومسلم في «صحيحه» (٤٤١).

(٣) «القاموس المجيد» (ص: ٧٠٣).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨٨).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ١٨٧).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ[١] فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ[٢] مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ»[٣].

(يا أيها الناس اتقوا الله) تقديمه مشعر بأن طاعة الأمير إذا لم يلتزم به عدم التقوى.

= كالارتجاج، انتهى. قلت: والعضلة من لحم العضد ما لا عروق فيه، يقال له في الهندية أيضاً: عضلة.

[١٧٠٧] خ: ٢٩٥٥، م: ١٨٣٩، د: ٢٦٢٦، ن: ٤٢٠٦، جه: ٢٨٦٤، حم: ٢/ ١٧، **تحفة**: ٨٠٨٨.

(١) أي: مقطوع الأعضاء، والتشديد للتكثير، فإن قيل: شرط الإمام الحرية، والقرشية، وسلامة الأعضاء؟ قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً، وأيضاً ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور، قاله في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣١).

(٢) أي: فيما يوافق طبعه أو يخالفه. «اللمعات» (٦/ ٤٥٠).

(٣) أي: للإمام أو لأحد كالوالدين وغيرهما في معصية، كذا في «اللمعات» (٦/ ٤٥٠).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ(١) وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ(٣).

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ.

---

٣٠ - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والوسم في الوجه

قوله: (نهى عن التحريش) ومطلق النهي الخالي عن القرينة الصارفة يحمل على التحريم، فكره تحريماً تحريشُ ما بين الكباش[١] وغيرها.

---

[١] قال المجد(٤): الكبش: الحَمَلُ إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيتُه، جمعه أَكْبُشٌ وكِبَاشٌ وأكباش، انتهى. قلت: والحمل هو الجذع من أولاد الضأن.

[١٧٠٨] د: ٢٥٦٢، تحفة: ٦٤٣١.

[١٧٠٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «والضرب».

(٢) زاد في نسخة: «القتات».

(٣) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٨٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥٨).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى[١]. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

...[٣].

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحٌ[٤]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ وَالضَّرْبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ، وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ[٥]، عَنْ

قوله: (نهى عن الوسم في الوجه) يعني به ما لم يحتج إليه، فإذا احتيج إليه كالبثرة خرجت على وجهه أو غير ذلك من الضرورات فلا كراهية فيه.

[١٧١٠] م: ٢١١٦، حم: ٣/ ٣١٨، **تحفة**: ٢٨١٦.

[١٧١١] خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، د: ٢٩٥٧، ن: ٣٤٣١، جه: ٢٥٤٣، حم: ٢/ ١٧، **تحفة**: ٧٩٠٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، وَأَبُو يَحْيَى هُوَ القَتَّاتُ الكُوفِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: زَاذَانُ».

(٣) زاد في نسخة: «باب كراهية الوسم في الوجه والضرب».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عبادة».

(٥) زاد في نسخة: «الأزرق».

سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي[١]، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ

---

٣٢ - باب ما جاء فيمن يُسْتَشْهَدُ وعليه دَين

[١٧١٢] م: ١٨٨٥، ن: ٣١٥٦، حم: ٥/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٢٠٩٨.

(١) علم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين وإلا عُدّ من الذرية. انظر: «لمعات التنقيح» (٦/ ٢١١).

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعد».

(٣) زاد في نسخة: «المقبري».

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

قوله: (كيف قلتَ؟) أعاد عليه السؤال دفعاً لتوهم الغلط، ولعلهم لو لم يعد عليهم السؤال فهموا أن هذا الاستثناء لغير الشهيد لأنه أجابه مطلقاً فدفعه.

قوله: (نعم، وأنت صابر) فالبعض من تلك القيود المذكورة هاهنا مما توقف عليه أمر الشهادة كالاحتساب[١]، وبعضها لا تتوقف عليه الشهادة، نعم يدور عليه تقليل الأجر وتكثيره كالصبر والإقبال، فقوله: «نعم، وأنت» بيان لأعلى مراتب الشهادة وهي المكفِّرة لجميع الذنوب الصغيرة والكبيرة، ثم إن استثناء الدين لعله منقطع، إذ السائل إنما سأل خطاياه وليس الدَّين منها، وإنما أورده دفعاً لما عسى أن يتوهم أن الشهادة كما هي مكفِّرة حقوقَ الله تعالى وآثامه فكذلك هي كافية في حقوق العباد، وليس المقصود أنه يغتفر كل ما سوى الدَّين لما ذكرنا، فهو تنبيه على بعض حقوق العباد ليعلم الحال في بقيتها، ولا يبعد إرجاع جملة تلك الحقوق المالية والبدنية وغيرها إلى الدين[٢] فإنه الواجب في الذمة، ولا شك في وجوب هذه الأمور

---

[١] يعني لا يكون له نية غير الاحتساب كالرياء والشجاعة ونحوهما.

[٢] ويؤيد ذلك ما في «جمع الفوائد»(١) برواية «كبير» عن ابن مسعود رفعه: «القتل في سبيل الله يكفِّر الذنوبَ كلَّها إلا الأمانةَ، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع» انتهى.

---

(١) «جمع الفوائد» (٢/ ٢٧٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيث، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا[1]، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ

عليه، غاية ما في الباب أن الديون تقضى بأمثالها وهاهنا بأجزيتها، ولا ضير فيه، فإن للجزاء مماثلة بالمجزى عليه في علم الله تعالى.

٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء

قوله: (شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحاتُ) أي: جراحات الأحياء، فكأنهم اعتذروا أن يحفروا لكل ميت على حدة، وكان الشهداء سبعين فتعذر الحفر لكلهم.

[١٧١٣] ن: ٢٠١٥، جه: ١٥٦٠، حم: ٤/ ٢٠، تحفة: ١١٧٣١.

(١) قال في «اللمعات» (٤/ ١٦٦): أي: أجيدوا العمل في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذاة ونحوهما، وفي «شرح الشيخ»: أحسنوا إلى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله القبر.

فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ(١)، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أَبِـي، فَقُدِّمَ بَيْـنَ يَدَيْ رَجُلَيْـنِ.

وَفِي البَاب عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ(٢) وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشُورَةِ(٣)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[١٧١٤] حم: ١/ ٣٨٣، **تحفة**: ٩٦٢٨.

(١) هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين في قبر واحد. كذا في «اللمعات» (٤/ ١٦٦). ويدل على الضرورة صدر الحديث، وهو قوله: «شُكِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ». واالله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠١).

(٢) زاد في نسخة: «الثوري».

(٣) في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٧٥): هي مصدر أشار عليه بكذا، وفيها لغتان: ضم الشين وسكون الواو، وسكون الشين وفتح الواو.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْـمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ[١] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ، وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا، عَنِ الحَكَمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ[٢] صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

(٣٦) بَابٌ[٣]

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[٣٦ - بَابٌ]

[١٧١٥] حم: ١/ ٢٤٨، **تحفة**: ٦٤٧٥.

[١٧١٦] د: ٢٦٤٧، حم: ٢/ ٢٣، **تحفة**: ٧٢٩٨.

(١) في نسخة: «هذا حديث غريب».

(٢) في نسخة: «لا نعرف».

(٣) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ».

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[١]، فَقَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ، فَاخْتَبَأْنَا[٢] بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ».

قوله: (بل أنتم العكارون) هذا يحتمل[١] أن يكون تسلية لهم بأن ما وقع منهم

---

[١] كتب الشيخ في «تقرير أبي داود»[٣]: لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزاً لهم أو لا؟ وعلى الأول فظاهر أنه لم يكونوا من فر[٤] فراراً استحق الوعيد عليه، وعلى الثاني فتوجيه إخراجهم عنهم أنهم لما ندموا سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شيء، وعلى الوجهين فصح تسلية النبي ﷺ إياهم وإدخالهم في الاستثنائين المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾ [الأنفال: ١٦]، ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾، انتهى. وقال شيخنا في «البذل»[٥]: اختلف أهل العلم في حكم هذه الآية فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة، لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسولَ الله ﷺ مع عدوه وينهزموا عنه، وأما القوم[٦] فلهم الانهزام، وقال آخرون: حكمها عام في كل من وَلَّى الدُّبُرَ عن العدو منهزماً، انتهى مختصراً.

---

(١) في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٧٦): قال العراقي: وقع في أصول سماعنا من كتاب الترمذي بالجيم والضاد المعجمة، ووقع في أصول سماعنا من كتاب أبي داود (٢٦٤٧) بالحاء والصَّاد المهملتين، ومعناهما متقارب، أي: مالُوا وحادوا. وفي «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٤٤): قال القاضي: أي: فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل، فإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة؛ أي: حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم.

(٢) في بعض النسخ: «فاختفينا».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٢٤٥).

(٤) وفي «البذل»: فظاهر أنهم لم يكونوا ممن فرّ إلخ، وهو الصواب.

(٥) «بذل المجهود» (٩/ ٢٤٦).

(٦) وفي «البذل»: وأما اليوم إلخ، وهو الصواب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ القِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَالعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

(٣٧) بَابٌ(٢)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

لم يكن كبيرة، وهذا إنما يصح إذا ثبت أن الأعداء كانوا زائداً على ضِعفيهم[١]، لكنه لم يصرح بأن فعلتكم هذه لم تكن شيئاً ولا داخلاً في حد الإثم لئلا يقبلوا على مثل ذلك ثانياً، ويحتمل أنه ﷺ لما رآهم ندموا على ما اجترموه، ولا فائدة بعد ذلك في اللوم، وَطَّنهم[٢] بذلك القول لئلا يحزنوا وأغراهم على الكَرِّ.

---

[١] أي: على مثليهم، وليس المراد أربعة أمثالهم، قال الراغب(٣): الضِّعفُ متى أضيف إلى عدد اقتضى ذلك العَددَ ومِثله، نحو أن يقال: ضِعْفُ العَشَرَة، فذلك عشرون، وإذا لم يكن مضافاً فإن ذلك يجري مجرى الزوجين في أن كل واحد منهما يزاوجُ الآخر، فيقتضي ذلك اثنين.
[٢] قال المجد(٤): توطين النفس: تمهيدها، وتوطنها: تمهدها، انتهى.

[١٧١٧] د: ١٥٣٣، ن: ٢٠٠٤، جه: ١٥١٦، حم: ٣/ ٢٩٧، تحفة: ٣١١٧..

(١) زاد في نسخة: «غريب».
(٢) في نسخة: «باب ما جاء في دفن القتلى في مقتله»، وفي بعض النسخ: «القتيل» بدل «القتلى».
(٣) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص:٥٠٨).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤١).

لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِـي بِأَبِي لِتَدْفِنَـهُ فِي مَقَـابِرِنَا، فَنَـادَى مُنَـادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا القَتْلَى[1] إِلَى مَضَاجِعِهَا[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، قَالاَ: ثنَا سُفْيَانُ[4]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧١٨] خ: ٣٠٨٣، د: ٢٧٧٩، حم: ٣/ ٤٤٩، **تحفة**: ٣٨٠٠.

(١) وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٠٧): اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد يبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، والله أعلم، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ».

(٣) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٤) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَيْءِ[(١)]

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[(٣)] الْـمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٤)].



[١٧١٩] خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٥، ن: ٤١٤٠، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦٣١.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٨٢): الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وفي «لمعات التنقيح» (٧/ ١٣٣): وحكم الفيء أن يكون لعامة المسلمين ولا يخمس، ولا يقسم كالغنيمة، ونقل الطيبي (٨/ ٨٤) مذهب الشافعي أن له ﷺ في الفيء أربعة أخماس وخمس الخمس، وكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

(٢) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٣) الإيجاف: سرعة السير، وأوجف دابته: حثها على السير. قوله: «في الكراع» هو اسم يجمع الخيل. أي: يجعله في الخيل المربوط للغزو. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٨، ٤/ ٣٩٢). «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٢).

(٤) زاد في نسخة: «وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ».

...[(١)].

(٢٤) أَبْوَابُ اللِّبَاسِ[(٢)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ[(٣)] وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

---

٢٤ - أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ

[١٧٢٠] ن: ٥١٤٨، حم: ٤/ ٣٩٤، **تحفة**: ٨٩٩٧.

[١٧٢١] م: ٢٠٦٩، د: ٤٠٤٢، حم: ١/ ١٥، **تحفة**: ١٠٤٥٩.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب، والبناء بمعنى المبنى، والماضي والمضارع منه على حد علم يعلم، وأما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب. «لمعات التنقيح» (٧/ ٣٣١).

(٣) في نسخة: «في كراهية الحرير».

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ[١] ﷺ عَنِ الحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢ - باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب

قوله: (فرخص لهما في قُمُصِ الحرير) عند الإمام[١] هذا إما يحمل على

---

[١] وتوضيح الاختلاف في ذلك ما في «الهداية»[٣]: لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب =

[١٧٢٢] خ: ٢٩٢٠، م: ٢٠٧٦، د: ٤٠٥٦، ن: ٥٣١٠، جه: ٣٥٩٢، حم: ٣/ ١٢٢، **تحفة**: ١٣٩٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) فيه إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور، قال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافًا، قاله القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٩).

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٦).

(٣) بَابٌ

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ

المخلوط لأن اللفظ يطلق عليه أيضاً، فإن الخالص غير جائز، ولو في الحرب، نعم يجوز ما لحمته من حرير في الحرب دون غيره وهو محمل الحديث، أو رخصهم لما أن الضرورة لم تكن تندفع بدونه.

[٣ - بَابٌ]

[١٧٢٣] خ: ٢٦١٥، م: ٢٤٦٩، ن: ٥٣٠٢، حم: ٣/ ١٢١، تحفة: ١٦٤٨.

= عندهما؛ لما روى الشعبي «أنه عليه السلام رخّص في لبس الحرير في الحرب»، ولأن فيه ضرورة، فإن الخالص منه أدفع لمعرّة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه، ويكره عند أبي حنيفة لأنه لا فصل فيما روينا ـ أي: من روايات النهي المطلقة ـ والضرورة اندفعت بالمخلوط، والمحظور لا يستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول على المخلوط، ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير في الحرب وغيره، وما كان لحمته حريراً لا بأس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره لانعدامها، انتهى مختصراً. وقيد في «الدر المختار» الإباحةَ بالصفيق يحصل به اتقاء العدو، قال: فلو رقيقاً حرم بالإجماع لعدم الفائدة. قال ابن عابدين[١]: الحاصل أنه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقاً، بل يباح ما لحمته فقط حرير لو صفيقاً، وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقاً ولو رقيقاً، فلا خلاف في الكراهة.

---

(١) «رد المحتار» ٠٩/ ٥١٤).

سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ(١)، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْـمِنْبَرَ، فَقَامَ، أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ(٢) سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

قوله: (وأطولَ) هذا العظم والطول باعتبار المنـزلة[١].

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ]

---

[١] كما هو ظاهر مقتضى المحل، فإنه موضع المدح، ولا يبعد أن يراد به القامة فإنه رضي الله عنه كان جسيماً.

[١٧٢٤] خ: ٣٥٤٩، م: ٢٣٣٧، د: ٤٠٧٢، ن: ٥٠٦٠، جه: ٣٥٩٩، حم: ٤/ ٢٨١، **تحفة**: ١٨٤٧.

(١) في نسخة: «أطوله». وفي بعض النسخ: «أطولهم».

(٢) جمع منديل، أشار به إلى عظيم رتبته. والمنديل -بكسر ميم-: ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان. أي: أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١٩).

عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[١] فِي حُلَّةٍ[٢] حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْـمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[٣]، وَالمُعَصْفَرِ[٤].

قوله: (بُعَيد) بلفظ التصغير وغيره، ومعناهما متقارب، والغرض منه بيان سعة الصدر الدالة على الشجاعة، وهو على كونه مكبَّراً ظاهر الدلالة على المراد، فإن كان مصغراً فالمعنى نفي الزيادة على الحدّ الممدوح من السعة.

[١٧٢٥] تقدم تخريجه في ٢٦٤.

(١) في «النهاية» (١/ ٣٠٠، ٤/ ٢٧٣): الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٢) وقال ابن الهمام: هي عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت. قال القاري (٩/ ٣٧٠١): ولو حمل على ظاهره، فلا دلالة أيضًا إذ يحتمل أنه من باب الاختصاص، أو قبل النهي، أو لبيان الجواز، فيفيد أن النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة، انتهى.

(٣) وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت إلى قرية قس ـ بفتح قاف، وقيل: بكسرها ـ، وقيل: أصله: قزي بالزاي نسبة إلى القز: ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٦٧).

(٤) أي: الثوب المصبوغ بالعصفر سواء كان أحمر أو أصفر، «لمعات التنقيح» (٧/ ٣٦٠).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ[(١)]

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، ثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ[(٢)]، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

وَفِي البَاب عَنِ الْـمُغِيرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْـمَوْقُوفَ أَصَحُّ[(٣)].

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ]

قوله: (وكأن الحديث الموقوف أصح) أي: ذكر السؤال عنه ﷺ فيكون[1] ابتداء

---

[١] أو المعنى أن الكل من قول سلمان، فتكون الرواية مرفوعة حكماً لأن الحلة والحرمة والعفو =

[١٧٢٦] جه: ٣٣٦٧، **تحفة**: ٤٤٩٦.

(١) الفراء: بكسر الفاء جمع فرو، وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والسمور، يقال له بالفارسية، بوستين. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٢٣).

(٢) زاد في نسخة: «البرجمي».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْـمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبِّقِ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرواية قوله: «الحلال» إلخ، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، والمراد بكتاب الله شريعته، وإن أريد به القرآن فقط فهو محتمل أيضاً، ويكون الحديث داخلاً فيه لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فكان العمل بمقتضاه عملاً بمقتضى الكتاب، أو يراد بالكتاب الوحي، فيعم المتلوَّ وغيرَه، ولا يعترض بقياس المجتهد لأنه مظهر لا مثبت، والأول أولى والثاني من الثالث، والله أعلم.

٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

= ليست مما يُدْرَك بالقياس. ولا يذهب عليك أن الفِرَاءَ في الحديث يحتمل معنيين، ففي «المجمع»[(١)]: الفراء بالمد جمع فرأ: حمار الوحش، أو جمع فروة، وهو ما يلبس، انتهى. وتبويب المصنف وذكره في اللباس يومئ إلى أنه أراد المعنى الثاني.

[١٧٢٧] خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣، د: ٤١٢٠، ن: ٤٢٣٧، حم: ١/ ٢٢٧، **تحفة**: ٥٩٦٩.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١١١).

وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

قوله: (أيما إهاب) إلخ، واستثنى منه الإنسان والخنزير لكرامةِ[١] الأول ونجاسةِ الثاني، مع أن الدباغة غير ممكنة فيهما للاتصال الذي بين الجلد واللحم، فلا يمكن سلخه بحيث ينفصل اللحم بأسره من الجلد، ولا يمكن الدبغ ما لم يفرز الجلد

---

[١] كما صرح به أهل الفروع من «الهداية» وغيره، وفي «هامشه»(١): جلد الخنزير هل يقبل الدباغ أو لا؟ وكذلك جلد الآدمي؟ اختلف فيه، فقال بعضهم: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ؛ لأن فيه جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، ذكره في «المحيط» و«البدائع»، وقيل: يقبل الدباغ لكن لا يجوز استعماله لأنه نجس العين، وأما جلد الآدمي فقد ذكر في «المحيط» و«البدائع»: أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم سلخُه ودبغُه والانتفاعُ به احتراماً له، وقيل: جلد الآدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير، انتهى مختصراً.

[١٧٢٨] م: ٣٦٦، د: ٤١٢٣، ن: ٤٢٤١، جه: ٣٦٠٩، حم: ١/ ٢١٩، **تحفة**: ٥٨٢٢.

(١) «حاشية الإمام اللكنهوي على الهداية» (١/ ٤٠).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْـمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ[(١)] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، إِلاَّ الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ[(٢)]، وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السِّبَاعِ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَـحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ،

عن أجزاء اللحم، وأما من شدد في جلود السباع فلما فيه من التشبه بالجبابرة وإيراث خصال السباع للملابسة لا للنجاسة، وإن ذهب ذاهب إلى النجاسة كان غير مقبول القول لمخالفته عمومَ الحديث، مع أن الميتة ليست أعلى شأناً من السبع، فلما جاز في الأول جاز في الثاني، ولا تنافي بين روايتي «أيما إهاب دبغ» وقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»، فإن الجلد بعد الدبغ ليس بإهاب، فلم يلزم الانتفاع بالإهاب حتى يلزم المنافاة، والله أعلم.

قوله: (إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل) وهذا لا يصح لغةً[١].

---

[١] هذا كما أفاده الشيخ قدس سره، وما حكى الترمذي عن النضر بن شميل يخالفه ما حكاه عنه أبو داود في «سننه»[(٣)] إذ قال: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنًّا وقِربةً.

---

(١) في بعض النسخ: «إِهَابِ مَيْتَةٍ».
(٢) زاد في نسخة: «واحتج بهذا الحديث».
(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٤١٢٨).

وَإِسْحَاقُ، وَالْـحُمَيْدِيُّ الصَّلاةَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ.

وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِـمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا[٣] آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

[١٧٢٩] د: ٤١٢٧، ن: ٤٢٤٩، جه: ٣٦١٣، حم: ٤/ ٣١٠، **تحفة**: ٦٦٤٢.

(١) زاد في نسخة: «قبل موته بشهرين».

(٢) بفتحتين، قال في «شرح مواهب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية; لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرفه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر»، والجمهور على خلافه; لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٦٩).

(٣) في نسخة: «كان هذا».

ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ(١) مِنْ جُهَيْنَةَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ(٢) يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ(٣) خُيَلَاءَ».

قوله: (لما اضطربوا في إسناده) ولا اضطراب[١]، وإنا نعمل به لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فالحديث معمول به.

---

[١] يعني إذا ثبت عمل مجتهد عليه فهو علامة لرفع الاضطراب عنده، كيف وقد عمل به الجمهور أيضاً إذ قالوا: المراد به غير المدبوغ، فالإهاب بالدباغ يطهر عند الحنفية والشافعية وكذا عند مالك وأحمد، وفي إحدى الروايتين عنهما لا يطهر، كذا في «التعليق الممجد»(٤).

[١٧٣٠] خ: ٥٧٨٣، م: ٢٠٨٥، حم: ٢/ ٥٦، **تحفة**: ٦٧٢٦.

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) أي: نظر رحمة، فيكون الحديث محمولًا، على المستحل، أو على الزجر، أو مقيداً بابتداء الأمر، ويجوز أن يراد ينظر نظر لطف وعناية. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٦).

(٣) وهو شامل لإزاره وردائه وغيرهما، و«الخيلاء» بالضم والكسر: الكبر والعجب، وقال النووي: وأجمعوا على جواز الجر للنساء، وهو بالمد. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٣٩)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٦).

(٤) «التعليق الممجد» (٣/ ٥١٨).

وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَهُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي[1] ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ[2]، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

[٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ]

قوله: (يُرْخِينَ شِبراً) أي: من حيث إزار الرجال أي: نصف الساق.

[١٧٣١] د: ٤١١٧، ن: ٥٣٣٦، جه: ٣٥٦٩، حم: ٢/ ٥٥، **تحفة**: ٧٥٢٦.

[١٧٣٢] حم: ٦/ ٢٩٩، **تحفة**: ١٨٢٥٧.

(١) زاد في نسخة: «جرِّ».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ]

قوله: (مُلَبَّداً) يحتمل التلبد للغلظة فحسب ولكثرة الترقيع إلا أن الصحيح هو الأول[١].

---

[١] قال المناوي في «شرح الشمائل»(١): المراد هاهنا ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد، أو المراد مرقعاً، قال الجزري(٢): والأرجح الأول، وكذا قال القاري في «شرح الشمائل».

[١٧٣٣] خ: ٣١٠٨، : ٢٠٨٠، د: ٤٠٣٦، جه: ٣٥٥١، حم: ٦/ ٣٢، **تحفة**: ١٧٦٩٣.

[١٧٣٤] ك: ٧٦، **تحفة**: ٩٣٢٨.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢١٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح المناوي»: ابن الجزري.

يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ.

وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْـمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. الكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَانَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ]

قوله: (وعليه عمامة سوداء) أي: تحت[١] البيضة.

---

[١] هذا أحد وجوه الجمع بين الروايتين، وقيل بعكسه، وقيل: كان المغفر حين الدخول والعمامة حين الخطبة، وقيل غير ذلك، كما في «شرح الشمائل»(١).

[١٧٣٥] م: ١٣٥٨، د: ٤٠٧٦، ن: ٢٨٦٩، جه: ٢٨٢٢، حم: ٣/ ٣٦٣، **تحفة**: ٢٦٨٩.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢٠٤).

..[(١)].

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٢)].

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ

[١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ]

قوله: (نهاني رسول الله ﷺ) اللفظ وإن كان خاصًّا إلا أن الحكم عام.

[١٧٣٦] طب: ١٣٤٠٥، حب: ٦٣٩٧، هب: ٥٨٣٧، تم: ١١٨، **تحفة**: ٨٠٣١.

[١٧٣٧] م: ٤٨٠، د: ٤٠٤٤، ن: ١٠٤٣، جه: ٣٦٠، **تحفة**: ١٠١٧٩.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لُبْسِ[1] الْـمُعَصْفَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْـمَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، ثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ ثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ

١٧٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١٧٣٨] ن: ٥١٨٧، حم: ٤/ ٢٢٧، **تحفة**: ١٠٨١٨.

[١٧٣٩] م: ٢٠٩٤، د: ٤٢١٦، ن: ٥١٩٦، جه: ٣٦٤١، حم: ٣/ ٢٠٩، **تحفة**: ١٥٥٤.

(١) في نسخة: «لباس».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ(١)

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ]

قوله: (وكان فَصّه حبشيًّا) ولما ثبت تعدد خواتيمه ﷺ لا يحتاج إلى الجواب عنه بكون الفص قد صنع على طريقة أهل الحبشة.

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ]

[١٧٤٠] خ: ٥٨٧٠، د: ٤٢١٧، ن: ٥١٩٨، حم: ٣/ ٢٦٦، **تحفة**: ٦٦٢.

[١٧٤١] خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١، ن: ٥٢١٤، حم: ٢/ ١٨، **تحفة**: ٤٤٧١.

(١) قال في «الأوجز» (١٦/ ٤٧٣): وفي «المحلى»: أنهم جوزوا التختم في اليمين واليسار، واختلفوا في الأفضلية، فقيل: اليسار، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو نص الإمام أحمد في رواية صالح، ويروى أن مالكًا كان يلبسه في يساره، وكذلك الإمام الشافعي، ورجحت طائفة التختم باليمين، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر، وهو المعتمد عند الشافعية. وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك فقال: إنه تختم أولًا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين، وانظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٤٩).

ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالْـحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

قوله: (نَبَذَه) إنما أعلن بالنبذ لما اشتهر بينهم اتخاذه منه.

قوله: (يتختمان في يسارهما) هذا وإن كان جائزاً إلا أنه لما اتخذ الروافض[١]

---

[١] هذا مبني على تفحص حالهم وتحقيق شعارهم، ففي «الدر المختار»: ويجعله لبطن كفه في =

[١٧٤٢] د: ٤٢٢٩، تحفة: ٥٦٨٦.

[١٧٤٣] هب: ٥٩٥٠، تم: ١٠٣، تحفة: ٣٤٠٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ[(٢)]: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ.

اتخاذ الخاتم في اليسار ديدناً لهم كان ذلك شعاراً عليهم فكره لنا لذلك، وإلا فكان الأمران كأنهما متساويان.

= يده اليسرى، وقيل: اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه، «قهستاني» وغيره. قلت: ولعله كان وبان فتبصر، انتهى. قال ابن عابدين[(٣)]: عبارة القهستاني عن «المحيط»: جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض، ونحوه في «الذخيرة»، وقوله: لعله كان وبان، أي: كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق، ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان، فلا ينهى عنه كيفما كان، انتهى.

ويشكل على المصنف تصحيح الحديث مع أن محمداً الباقر لم يَرَ الحسنين رضي الله عنهما، والحديث منقطع.

[١٧٤٤] ن: ٥٢٠٤، جه: ٣٦٤٧، حم: ١/ ٢٠٤، تحفة: ٥٢٢٢.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «ابن إسماعيل».

(٣) «رد المحتار» (٩/ ٥١٩).

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ

..[(١)].

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ، وَلَمْ يَقُلْ[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْـبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ]

قوله: (لا تنقشوا عليه) أي: على هذه الهيئة، ولما كان ذلك النهي للالتباس لا بأس لو نقشه اليوم أحد.

[١٧٤٦] انظر ما قبله.

[١٧٤٧] خ: ٥٨٧٤، م: ٢٠٩٢، ن: ٥٢٠٧، جه: ٣٦٤٠، حم: ٣/ ١٦١، **تحفة**: ٤٨٠.

(١) زاد في بعض النسخ:

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ. [خ: ٣١٠٦، تم: ٩٢، تحفة: ٥٠٢].

(٢) في نسخة: «ولم يذكر».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»، نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

...[1].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قوله: (إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) لكون الخلاء معدًّا لتلك النجاسات وموضوعاً لها، فلا يلزم نزعه إذا مرّ في موضع نجس.

١٧ - باب ما جاء في الصورة

قوله: (ونهى أن يصنع ذلك) أي: يصوِّر الصُّوَرَ، والأول معناه أن يتخذ في بيته صورةً صَوَّرها غيرُه.

[١٧٤٨] د: ١٩، ن: ٥٢١٣، جه: ٣٠٣، **تحفة**: ١٥١٢.

[١٧٤٩] حم: ٣/ ٣٣٥، **تحفة**: ٢٨٧٠.

(١) زاد في نسخة: «باب ما جاء في نزع الخاتم عند دخول الخلاء».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا(١) تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَوِّرِينَ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

قوله: (إلا ما كان رقماً) إما أن يراد به صورة غير ذي الروح، أو يراد به صورة صغيرة لا تبرز من بعيد، كما هو العادة في تصاوير الثياب أنها تكون صغيرة لا تبدو[١]، فإن التصاوير المصورة حالة النسج لا تكاد تبدو لصغرها ولاندماجها في الثوب، إلا أن الثاني هو الأولى إذ لا تقوى في ترك ما لم يحرم نوعه.

[١] أي: كونها صغيرة لا تبدو من بعيد.

[١٧٥٠] خ: ٣٢٢٦، م: ٢١٠٦، د: ٤١٥٥، ن: ٥٣٤٩، حم: ٣/ ٤٨٦، **تحفة**: ٣٧٨٢.

[١٧٥١] خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠، د: ٥٠٢٤، ن: ٥٣٥٨، جه: ٣٩١٦، حم: ١/ ٢١٦، **تحفة**: ٥٩٨٦.

(١) ضرب من البسط له خمل رقيق.

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[1] يَوْمَ الْـقِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ».

وَفِي البَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَالجَهْدَمَةِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ]

[١٧٥٢] خ: ٣٤٦٢، م: ٢١٠٣، د: ٤٢٠٣، ن: جه: ٣٦٢١، حم: ٢/ ٢٦١، **تحفة**: ١٤٩٨٥.

[١٧٥٣] د: ٤٢٠٥، ن: ٥٠٧٧، جه: ٣٦٢٢، حم: ٥/ ١٤٧، **تحفة**: ١١٩٢٧.

(١) هو بالمد وضم النون: الرصاص المذاب. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١١١).

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْـحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدٍ(٢)، عَنْ أَنَسٍ

قوله: (إن[١] أحسنَ ما غُيِّرَ به الشيبُ الحناءُ والكتمُ) الواو بمعنى «أو»، لكن النهي عن كتم الشيب يخصص من ذلك ما لزم فيه الكتم، فلم يجز من الحناء والكتم[٢] إلا قدر ما ليس فيه الكتم.

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ]

---

[١] ومن هاهنا لم أجد الأصل مكتوباً من يد الشيخ، بل من المكتوب الذي ذكرته في «المقدمة»(٣) مع ما وقع فيه شيء من التصحيف.

[٢] المراد بلفظ الكتم هاهنا الخضاب، وبالآتي المصدر، وكذا فيما تقدم بمعنى الستر.

[١٧٥٤] د: ٤٨٦٣، تم: ٢، **تحفة**: ٧٢٠.

(١) هو نبت يجعل مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، وهي ورق نبت يجعل منه النيل. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٧١، ٥/ ٥٤).

(٢) زاد في نسخة: «الثقفي».

(٣) انظر: «مقدمة الكوكب الدري» (ص: ١٤٠).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً[١] لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، حَسَنَ الْـجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ[٢]، إِذَا مَشى يَتَكَفَّأُ[٣].

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ.

قوله: (أسمر اللون) وفي بعضها أبيض، وفي غير ذلك من الروايات نفي لهما أيضاً، والجمع أن السمر يجمع وصفين: فمن أثبت سمرته أثبت بمعنى أنه لم يكن أمهق في البياض، ومن نفى سمرته نفى صفة السواد، وكذلك البياض المثبت والمنفي.

قوله: (حَسَنَ الجسم) المراد به تناسب الآراب.

[١٧٥٥] د: ٤١٨٧، جه: ٣٦٣٥، تم: ٢٥، حم: ٦/ ١٠٨، **تحفة**: ١٧٠١٩.

(١) «ربعة» بسكون موحدة وتفتح أي: لا قصير ولا طويل، أنث بتأويل النفس. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨١) فقوله: «ليس بالطويل ولا بالقصير» كالتأكيد والتفسير لما سبق. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٥).

(٢) السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، والجعد ضده، أي: كان شعره وسطًا بينهما. كذا في «المجمع» (٣/ ١٧).

(٣) في بعض النسخ: «يتوكأ»، وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الحَرْفَ: وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ[١] إِلَّا غِبًّا[٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[١٧٥٦] د: ٤١٥٩، ن: ٥٠٥٥، تم: ٣٥، حم: ٤/ ٨٦.

(١) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم. «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٢) قال القاضي: الغبّ أن يفعل يومًا ويترك يومًا، والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٢٦).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ[1] فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا[2] كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

[٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ]

قوله: (ثلاثة في هذه) ولا يذهب عليك أن الميل حينئذ لم يكن لها طرفان.

[١٧٥٧] جه: ٣٤٩٩، تم: ٤٩، حم: ١/ ٣٥٤، **تحفة**: ٦١٣٧.

(١) حجر يكتحل به. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٢). وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل: هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوي غصنها، لا سيما للشيوخ والصبيان. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٣٨).

(٢) في نسخة: «منها».

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمّاءِ وَالاحْتِبَاءِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ نَهى عَنْ لِبْسَتَيْـنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ،[٢] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ]

قوله: (نهى عن لبستين) ثم النهي عن اشتمال الصماء لما كان لحاجة المكلف كان تنـزيهاً، وأما الاحتباء فإن كان لابس ثوب آخر فهو ممنوع إذا كان تكبراً وإلا فلا، وإن لم يكن لابسه فلا يرتاب في الكراهية التحريمية.

[١٧٥٨] تقدم تخريجه في ١٢٢٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «غريب من هذا الوجه».

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ]

قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) ثم الوصل[١] عند الفقهاء مكروه إذا كان بشعر الإنسان لحرمة الانتفاع بأجزائه، وكذلك يكره إذا تضمن تغريراً خداعاً، والمحدثون على كراهته مطلقاً، ولعل الحق هو الأول؛ فإن النسوة من حقهن التزين كيف كان ما لم يلزم فيه الكراهة من وجه آخر.

[١] ففي «الدر المختار»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لحديث الباب. قال ابن عابدين(٢): لما فيه من التزوير، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضاً، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، انتهى.

[١٧٥٩] خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤، د: ٤١٦٨، ن: ٥٠٩٥، جه: ١٩٨٧، حم: ٢/ ٢١، **تحفة**: ٧٩٣٠.

(١) زاد في نسخة: «ابنُ نَصْرٍ».

(٢) «ردّ المحتار» (٩/ ٥٣٥).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ]

قوله: (ركوب المياثر)[١] وهذا لما[٢] كانت تكون من جلود السباع الغير المدبوغة، أو الحرير، أو كانت من السباع مدبوغة إلا أن النهي عنه لئلا يؤثر تلبسه في تغيير الأخلاق، أو لما كان من زيّ الجبابرة، والنهي على الأولين تحريم، وعلى الأخيرين أدب وتنـزيه.

---

[١] الميثرة كما قاله صاحب «المجمع»(١): بكسر ميم وسكون همزة، وأنكر الحافظ الهمزة: وطاء محشوّ يترك على رحل البعير تحت الراكب، أصله الواو وميمه زائدة: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل؛ جمعها المياثر، والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيه الحرير، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، فلو كان سالماً من التصحيف فهو بكسر اللام أي: النهي لما أن عامة المياثر في ذلك الزمان كانت تتخذ وتصنع من الجلود الغير المدبوغة ونحوها، وسيأتي البسط في ذلك في الجزء الثاني في «باب ما جاء في طيب الرجال والنساء».

[١٧٦٠] خ: ٥٨٣٨، م: ٢٠٦٦، ن: ١٩٣٩، جه: ٢١١٥، حم: ٤/ ٢٨٤، **تحفة**: ١٩١٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٣٩).

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ[١]، حَشْوُهُ لِيفٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرٍ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ]

قوله: (كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ) هذا في الثياب

[١٧٦١] خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، د: ٤١٤٦، جه: ٤١٥١، حم: ٦/ ٤٨، **تحفة**: ١٧١٠٧.

[١٧٦٢] د: ٤٠٢٥، **تحفة**: ١٨١٦٩.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٧١): كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا، ووقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه: «أدماً» بالنصب الظاهر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ(١)، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

المخيطة، والسبب[١] في ترجيحه ما فيه من الستر ما ليس في غيره، ولم تكن السراويل إذ ذاك رائجة رواجَ القُمُص، مع أنه ليست السراويل تجزئ عن القميص والقميص يجزئ عنها، وأيضاً فليس شمول الجسم في السراويل مثله في القميص، وأما حيث رجح الحلة فهو في غير المخيطة، وترجحه من حيث إن فيها زيادة فائدة نسبة القميص من نزعه أنى شاء مع بقاء الستر بالرداء الأخرى، ولا يمكن ذلك في نحو القميص وله الاستعانة بأطراف الأردية في بعض حوائجه كما إذا أحب تناول شيء في بقة[٢] ثوبه إلى غير ذلك، وأما حب الأبيض فهو باعتبار اللون.

---

[١] قال المناوي(٢): لأنه أستر للبدن من الإزار والرداء، أو لأنه أخف مؤنة، وأخف على البدن، ولابسه أقل تكبراً من لابس غيره، فهو أحبها إليه لبساً، والحبرة أحبها إليه رداءً، فلا تعارض في حديثيهما، أو ذاك أحب المخيط، وذا أحب غيره، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، يحتمل فريقة ثوبه أو في بقية ثوبه، وصورة الخط محتمل لكليهما.

[١٧٦٣] د: ٤٠٢٦، جه: ٣٥٧٥، حم: ٦/ ٣١٧، **تحفة**: ١٨١٦٩.

(١) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٣١).

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، نَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢٨) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ[١]، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ،

[٢٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا]

[١٧٦٤] تقدم تخريجه في ١٧٦٢.

[١٧٦٥] د: ٤١٤١، جه: ٤٠٢، حم: ٢/ ٣٥٤، **تحفة**: ١٢٣٩٩.

[١٧٦٦] د: ٤٠٢٧، **تحفة**: ١٥٧٦٥.

[١٧٦٧] د: ٤٠٢٠، حم: ٣/ ٣٠، **تحفة**: ٤٣٢٦.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، ثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

قوله: (خيرَه وخيرَ ما صُنِعَ له) إلخ، فالمسؤول في الأول خيره بحسب نفسه، وفي الثاني خير ما هو موضوع له وهو اللبس، وخيره أن يشكر عليه ولا يكفر، ويطيع الله عزّ وجلّ فيه ولا يعصي، ويتواضع ولا يتكبر، وخيره بحسب نفسه ما يلزم فيه مع قطع النظر عن التلبس والاكتساء، كأن الشح يحمله حبه على الشح[١] به فلا يعطيه فقيراً، ولا يؤدي الحقوق الثابتة على نفسه بصرف المال في الثياب الجدد لنفسه إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفكر بعد أدنى فكر.

[١] أي: على البخل به، قال الراغب(٢): الشح بخل مع الحرص، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر: ٩]، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «غريب صحيح».
(٢) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص: ٤٤٦).

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ[(١)]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا، وقَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ، وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ،

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ]

[١٧٦٨] خ: ٥٧٩٨، م: ٢٧٤، د: ١٥١، ن: ٨٢، جه: ٥٤٥، حم: ٤/ ٢٤٩، **تحفة**: ١١٥١٦.

[١٧٦٩] تم: ٧٥، **تحفة**: ١١٥٠٥.

[١٧٧٠] د: ٤٢٣٣، ن: ٥١٦١، حم: ٥/ ٢٣، **تحفة**: ٩٨٩٥.

(١) زاد في نسخة: «وَالْـخُفَّيْنِ».

عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ[(١)] فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)]، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ رَزِينٍ وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

قوله: (أن أتخذ أنفاً من ذهب) لأن ذلك ليس[١] باستعمال حتى يحرم.

---

[١] نفي الاستعمال تجوز أي: ليس باستعمال اختياري بل ضروري واضطراري، وفي «الهداية»[(٣)]: ولا تشدّ الأسنان بالذهب وتشدّ بالفضة، وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضاً، وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما، لهما حديث الباب، ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم، والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحريم، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن، انتهى. وبحث الشامي[(٤)] هاهنا بحثاً طويلاً فارجع إليه.

---

(١) اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. «النهاية» (٤/ ١٩٦).

(٢) زاد في نسخة: «غريب».

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٩/ ٥٢١).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

١٧٧٠م- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[(١)] أَنْ تُفْتَرَشَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

..[(٢)].

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[١٧٧٠م] د: ٤١٣٢، ن: ٤٢٥٣، حم: ٥/ ٧٤، **تحفة**: ١٣١.

[١٧٧١] عب: ٢١٥، **تحفة**: ١٣١.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٩٢): قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، ويكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ. كذا في «مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود». وسمعت أستاذي يقول: إن مزاولتها توجب الرعونة، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٧).

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الملِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ».

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا(١) قِبَالَانِ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ]

قوله: (كان نعلاه لهما قبالان) بين الإبهام وصاحبته وصاحبتها.

[١٧٧٢] خ: ٥٨٥٧، د: ٤١٣٤، ن: ٥٣٦٧، جه: ٣٦١٥، حم: ٣/ ١٢٢، **تحفة**: ١٣٩٢.

[١٧٧٣] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «لها».

(٢) القبال بكسر القاف: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين، والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها. قال بعض الشراح من علمائنا: يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال، والأصابع الأخر في قبال، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٠٩).

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[1]، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

..[2].

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ

[١٧٧٤] خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٨، د: ٤١٣٦، جه: ٣٦١٧، حم: ٢/ ٢٥٣، **تحفة**: ١٣٨٠٠.

[١٧٧٥] جه: ٣٦١٨، **تحفة**: ١٤٢٦٣.

(١) نهى عنه لأنه تشويه ومخالف للوقار، وسبب للعثار، إذ المتنعلة تصير أرفع من الأخرى، وما روي أنه مشى في نعل واحدة، إن صح فنادر اتفق في داره لسبب. أو ليعلم أن النهي للتنزيه، أو مختص بمسافة تلحق التعب لا في قليل كالمشي إلى مسجد قريب. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٣٧). وقال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان. وقال البيهقي: الكراهة للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، وكل شيء يصير صاحبه مشهورًا، فحقه أن يجتنب. كذا حققه العسقلاني، انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣١٠). و«مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨١١).

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَالحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ، وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (أن يتنعل الرجل وهو قائم) لما فيه من احتمال السقوط، ومخالفة التؤدة، ونكارة الهيئة الظاهرة.

[١٧٧٦] ع: ٢٩٣٦، **تحفة**: ١٣٤٠.

(١) قال الخطابي (٤/ ٢٠٣): إنما نهى عن لبس النعل قائماً؛ لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، انتهى. وفي «شرح السنة»: أن الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور، لأنه لا يمكن اللبس بدون استعانة اليد، فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة، قال القاري: وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسراويل قائمًا، فإن الكراهة محققة فيهما؛ لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما. كذا في «جمع الوسائل» (١/ ١٣٦).

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ(١) فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ، ثَنَا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ(٢).

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ(٣).

(في نعل واحدة) لئلا يحمل النهي على التحريم.

[١٧٧٧] **تحفة**: ١٧٥١٦.

[١٧٧٨] **تحفة**: ١٧٥١٦.

(١) زاد في نسخة: «في المشي».

(٢) وفي «اللمعات» (٧/ ٤٠١): قال الطيبي (٨/ ٢٤٤): إن صح ذلك فشيء نادر، فلعله اتفق في داره، انتهى. وقيل: كان ذلك لضرورة أو لبيان الجواز، فإن قلت: كيف جاز أن يفعل رسول الله ﷺ أمراً مكروهاً ولو تنزيهاً؟ قلنا: بيان الجواز واجب على الشارع، فهو ليس مكروهاً له من هذه الحيثية، فإنما المكروه بالنسبة إلينا، ولا يسعنا اتباعه فيه؛ لأنه إنما فعله تعليماً، كذا في «المواهب اللدنية» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦). فافهم.

(٣) في «تحفة الأشراف» (١٧٥١٦): ذكره أبو القاسم في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة (ح ١٦٣٠٤)، وجعله من الأوهام الواقعة في أصل الترمذي، وليس كذلك، بل هو في عدة نسخ على الصواب كما ذكرنا. ولعله وقع كذلك في بعض النسخ، ثم أكد ذلك عنده قول الترمذي في الحديث الثاني وهذا أصح، وإنما أراد الترمذي أن الموقوف أصح من المرفوع لا أن الإسناد وقع فيه وهم كما ذكر أبو القاسم، ولهذا استشهد برواية الثوري وغيره للموقوف، والله أعلم.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ؟

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْيَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قَالَا: ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي[1] ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ»[2].

[٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ]

قوله: (كزاد الراكب) زاد الراكب أخفّ من زاد الراجل لما له من زيادة السير عليه فلا يأخذ إلا قليلاً فإنه يصل المنـزل في أقل من مدة وصول الراجل.

[١٧٧٩] خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧، د: ٤١٣٩، حم: ٢/ ٢٣٣، **تحفة**: ١٣٨١٤.
[١٧٨٠] ك: ٧٨٦٧، **تحفة**: ١٦٣٤٧.

(١) أي: لا تَعُدِّيه خَلِقًا مِن استخلق الذي هو نقيض استجدَّ، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٨١).
(٢) قال القاري (٧/ ٢٧٨١): فيه تحريض لها على القناعة باليسير، والاكتفاء بالثوب الحقير، والتشبيه بالمسكين والفقير. في «شرح السنة»: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْـفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

(٣٧) بَابٌ(١)

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي- مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

قوله: (وله أربع غَدَائِرَ) ولا ضير في أخذ الغدائر إذا لم يشتبه بالنساء، وفيه دلالة على جواز إطالة الشَّعر للرجال ما لم يلزم فيه التباس بالنساء ولا يلزم ما لم يضفرها بواحدة مثل أن يصنها[١] قطعاً فيضفر.

---

[١] كذا في الأصل، والظاهر، يقينها أي: يزينها ويمشطها قطعة قطعة ثم يضفرها مجموعة كخصلة النساء.

[١٧٨١] د: ٤١٩١، جه: ٣٦٣١، تم: ٢٨، حم: ٦/ ٣٤١، **تحفة**: ١٨٠١١.

(١) في بعض النسخ: «باب دخول النبي ﷺ مكة».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْـمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ، وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ(٣) أُمِّ هَانِئٍ.

(٣٨) بَابٌ(٤)

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحًا.

[٣٨ - بَابٌ]

قوله: (بُطْحاً) يعني واسعة تحيط الرأس ولا تقصر عن الإحاطة أي: لم تكن تبقى قائمة على الرؤوس بل كانت تنبسط عليها.

[١٧٨٢] تحفة: ١٢١٤٤.

(١) في بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) في بعض النسخ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٣) في نسخة: «من».

(٤) في نسخة: «باب في صفة الكمام» وفي أخرى: «بَابُ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، بُطْحٌ يَعْنِي: وَاسِعَةً.

(٣٩) بَابٌ(١)

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٤٠) بَابٌ(٢)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ العَسْقَلَانِيِّ،

[٤٠ - بَابٌ]

[١٧٨٣] ن: ٥٣٢٩، جه: ٣٥٧٢، تم: ١٢٢، حم: ٥/ ٣٨٢، **تحفة**: ٣٣٨٣.

[١٧٨٤] د: ٤٠٧٨، **تحفة**: ٣٦١٤.

(١) في نسخة: «بابٌ في حدِّ الإزار»، وفي أخرى: «بَابٌ فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَائِمِ عَلَى القَلَنْسُوَةِ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْـمُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

(صارع النبي ﷺ) وكان من أقوى الرجال، وطلب المعجزة أن يصرعه النبي ﷺ فكان ذلك وأسلم[١].

(فرق ما بيننا وبين المشركين) بينه المحشي، والراجح[٢] هو الأول إذ لم يكونوا يتركون العمائم.

---

[١] بَعْدَ المصارعة، وقيل: من مسلمة الفتح، كذا في «الإصابة»(٢)، وكانت المصارعة في بعض جبال مكة قبل الهجرة.

[٢] ونَصُّ الحاشية(٣): أنا نعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم، الطيبي. ويحتمل عكس ذلك بل رجحه القاري في «المرقاة»، والأول الشيخ عبد الحق(٤)، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) «الإصابة» (١/ ٣٦١).

(٣) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٨).

(٤) قال في «اللمعات» (٧/ ٣٥٢): هذه العبارة يحتمل معنيين، أحدهما: إنا نتعمم على القلانس وهم لا يتعممون، بل يلبسون القلنسوة من غير عمامة، وثانيهما: إنا نتعمم على القلانس وهم يتعممون من غير قلنسوة، وقالوا: هذا المعنى الثاني هو المراد؛ لأن تعمم المشركين معلوم قطعاً، ولبسهم القلنسوة وحدها غير واقع، وفي الحديث فضل العمامة على القلنسوة، وقد وردت أحاديث في فضل العمامة على الإطلاق، ففي لبسها على القلنسوة مزيد فضل.

(٤١) بَابٌ(١)

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».

[٤١ - بَابٌ]

قوله: (من أي شيء أتخذه) إلا أن جميع ذلك يجوز للنسوة[١]، ويجوز للرجل لبس تلك الخواتم[٢] إذا فضضها.

---

[١] زاد في «الإرشاد الرضي»: لأن المذكور فيها الذهب أيضاً، فلو حمل على عمومه ينبغي أن لا يجوز الذهب أيضاً للنساء، ثم مراده الحلي غير التختم كما فرق بينهما في «فتاواه»، فجعل الحلي من ذلك مباحاً لهن دون التختم، فسوّى فيه بين الرجال والنساء، وصرح أهل الفروع بتعميم كراهة التختم، قال صاحب «البدائع»(٣): أما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فمكروه للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زيّ أهل النار، انتهى.

[٢] ففي «الشامي»(٤) عن التتارخانية: لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى، انتهى.

[١٧٨٥] د: ٤٢٢٣، ن: ٥١٩٥، حم: ٥/ ٣٥٩، **تحفة**: ١٩٨٢.

(١) في نسخة: «بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ».

(٢) زاد في نسخة: «يحيى بن أبي واضح».

(٣) «بدائع الصنائع» (١١/ ٤٥).

(٤) «ردّ المحتار» (٩/ ٥١٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

(٤٢) بَابٌ(٢)

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي(٣) هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

[٤٢ - بَابٌ]

قوله: (في هذه وفي هذه) هذا ليس إجازة للبسه في الباقية، بل التختم إنما[١] هو في الخنصر لا غير.

---

[١] ففي «الشامي»(٤) عن «الذخيرة»: ينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه ودون اليمنى، انتهى. وفي «شرح الشمائل»(٥) للمناوي: قال النووي: أجمعوا على أن السنة للرجل جَعلُه في خنصره، وحكمته أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد، وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر، انتهى. قلت: هكذا في المناوي بلفظ تزاوله من المزاولة وهي المعالجة، وفي «شرح مسلم»(٦) للنووي بلفظ: تتناوله.

[١٧٨٦] م: ٢٠٧٨، د: ٤٠٥١، ن: ٥٢١٠، جه: ٣٦٤٨، حم: ١/ ٧٨، **تحفة**: ١٠٣١٨.

(١) زاد في نسخة: «وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو».

(٢) في نسخة: «النهي عن التختم في السبابة والوسطى»، وفي بعض النسخ: «بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ».

(٣) في بعض النسخ: «أو في».

(٤) « ردّ المحتار» (٩/ ٥١٩).

(٥) انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٨٧).

(٦) «شرح النووي» (٧/ ١٨٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: وَاسْمُهُ عَامِرٌ(١).

(٤٣) بَابٌ(٢)

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

تم[١] الجزء الأول.

---

[١] أي: من التقارير التي أفادها بحر العلوم القطب الكنكوهي ـ قدس الله سره العزيز ـ على المجلد الأول من «الجامع» لإمام المحدثين أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وقد وقع الفراغ من النظر عليها وكتابة هذه الحواشي في وسط أولى الربيعين سنة ١٣٥٢هـ بحسن توفيق الله سبحانه، فله الحمد أولاً وآخراً، وعلى نبيه الصلاة سرمداً ودائماً.



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الرابع، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس، وأوله: أبواب الأطعمة.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

[١٧٨٧] خ: ٥٨١٣، م: ٢٠٧٩، د: ٤٠٦٠، ن: ٥٣١٥، حم: ٣/ ١٣٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله بن قيس».

(٢) في نسخة: «باب في لباس الحبرة»، وفي أخرى: «بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥ ـ أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ(١) ﷺ عَلَى خِوَانٍ(٢)،

---

٢٥ ـ أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

ليس المراد ما روي عن النبي ﷺ فقط، بل المراد بذلك أعم من أن يكون قوله أو فعله أو تقريره.

[١ ـ باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ]

قوله: (على خوان)[١] هو ما له قوائم غير صغار، ثم إن عدم الأكل عليه إما أن يكون قصداً أو اتفاقاً، فإن كان الأول لزم كراهته، وإن كان الثاني فلا ضير في الأكل

---

[١] قال العيني(٣): بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور، وجاء ضمها، قال الجواليقي: تكلمت =

[١٧٨٨] خ: ٥٣٨٦، جه: ٣٢٩٢، حم: ٣/ ١٣٠، تحفة: ١٤٤٤.

(١) في نسخة: «نبي الله»، وفي أخرى: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «في خوان».

(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٣٩٥).

على الخوان، إلا أنه لما كان من ديدن[١] الجبابرة هاهنا كان منهيًّا إذا كان على دأبهم، والحاصل أن الأكل عليه بحسب نفس ذاته لا يربو على ترك الأولوية، فأما إذا لزم فيه التشبه باليهود أو النصارى كما هو في ديارنا كان مكروهاً تحريميًّا، وأما إذا لم يكن على دأبهم فلا يخلو أيضاً عن تفويت منافع؛ فإن الطعام إذا لم يكن على مكان أرفع يضطر في أكله إلى الانحناء، فيقلّ بذلك اتساع البطن، فيكتفي بالقليل من الغذاء، وأن القعود على هذه الهيئة ينتزع منه الذلّ والمسكنة بخلاف تلك،

= به العرب قديماً، وقال ابن فارس: إنه اسم أعجمي، قال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام، والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة، قال العيني: ليس فيما ذكر بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما، انتهى مختصراً.

قلت: وما أفاده الشيخ من قوله: قوائم غير صغار، لم يقيده أهل اللغة بذلك؛ لكنه مفهوم من كلام عامة الشراح كما يشير إليه كلام العيني.

وقال القاري في «شرح الشمائل»(١) بعد ذكر الاختلاف في ضبطه: الصحيح أنه اسم أعجمي معرّب، ويطلق في المتعارف على ما له أرجل، ويكون مرتفعاً عن الأرض، واستعماله لم يزل من دأب المترفين لئلا يفتقروا إلى خفض الرأس. وقال المناوي: يعتاد المتكبرون من العجم الأكلَ عليه؛ لئلا تنخفض رؤوسهم، فالأكل عليه بدعة لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبر، انتهى.

[١] كما تقدم قريباً في كلام العيني وغيره، وبذلك جزم جمع من الشراح، وقال صاحب «المجمع»(٢): الأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلا التطأطؤ والانحناء.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤١).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٢٦).

وَلَا سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

وكذلك الأكل في السُّكُرُّجة[١] وهو معرّب سكوري، فإن لم يكن معرباً منها فهي في معناه، وكان ذلك لاكتفائه ﷺ بطعام واحد، فإن ذلك داعٍ إلى قلة الأكل، والتفنن يورث كثرته، والخبز المرقق[٢] على هذا القياس، فإنه مع كونه من دأب المترفين المرفهين[٣] يكون سبَبَ الإكثار في الأكل للآكل، مع أنهم لم يكن لهم غرابيل يغربل فيها الدقيق مع قلة الحنطة، وكان عامة طعامهم إذ ذاك هو الشعير.

قوله: (فقلت لقتادة) لأنه لما علم من تعظيم الطعام ما لا ينكر، أنكر أن يضعه

---

[١] قال الحافظ(١): بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة، قال عياض: كذا قيدناه، ونقل عن ابن مكي أنه صَوَّب فتح الراء، وبهذا جزم التوربشتي، وهي فارسية معرّبة ترجمتها مُقَرِّب الخَلّ، وقال ابن مكي: هي صحاف صغار يؤكل فيها، قال: ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم، وأغرب الداودي فقال: هي قصعة مدهونة، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود، والأول أولى، وتركُه الأكلَ فيها إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعدّ لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم، انتهى مختصراً.

[٢] قال الحافظ(٢): قال عياض: «مرققاً» أي: مُلَيَّناً مُحَسَّناً كخبز الحوارى، والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع، وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه، انتهى.

[٣] قال المجد(٣): أرفه الرجل: ادّهن كل يوم وداوم على أكل النعيم، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ(٣) نَحْوَهُ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ

النبي ﷺ على الأرض، وقد نفى راوي الحديث أكثرَ ما كانوا يضعون عليه أطعمتهم، بل كلَّ ما كان يضع عليه الأجلّة والشرفاء، فأجابه قتادة بأن طعامه كان يوضع على هذه السفر التي يأكل عليها عوامكم، لا ما شاع في ملوككم وأمرائكم، وتكون من الأديم، ويقوم مقامها السفرة[١] من الغربل[٢].

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ[٣]

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٤): السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، فالسفرة في طعام السفر كاللُّهْنة(٥) لطعام يؤكل بكرة، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر: القَرْمَلُ، وهو شجرٌ ضعيفٌ بلا شوكٍ كما في «القاموس»(٦)، ويحتمل البرائل وهو عشب الأرض.

[٣] دويبة معروفة تشبه العناق، لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر =

[١٧٨٩] خ: ٢٥٧٢، م: ١٩٥٣، د: ٣٧٩١، ن: ٤٣١٢، جه: ٣٢٤٣، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٦٢٩.

(١) في تحفة الأشراف» (١٤٤٤): «غريب».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٣) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٨).

(٥) اللُّهْنَةُ: ما تهديه للرجل إذا قدم من سفر. «المعجم الوسيط» (ص: ٨٧٦).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٥).

ابْنِ زَيْدٍ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا(٢) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَهُ، فَقُلْتُ(٣): أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ.

قوله: (فأدركتها) لما أنه كان من صغارهم[١].

قوله: (فبعث معي بفخذها أو بوركها) ولعله بعث[٢] بهما لكنه ذكر في بعضها: «وركاً»، وفي بعضها: «فخذاً»، وإنما زاد لفظ «معي» لئلا يظن قضية قبول النبي ﷺ إياه أو أكله، إنما هي مسموعة له من غيره ولم يحضرها، ثم قول أنس[٣] رضي الله عنه: «فأكله» يشير إلى جواز التغير الكثير في رواية الحديث بالمعنى، فإن الأكل

= والأنثى، وقيل: لا يقال الأرنب إلا للأنثى، ويقال: إنها شديدة الجبن كثيرة الشبق، تكون سنة ذكراً وسنة أنثى، وأنها تحيض، كذا في «الفتح»(٤).

[١] ففي «مسلم»: «فسعيت حتى أدركتها»، ولأبي داود: «وكنت غلاماً حزوَّراً» وهو المراهق، هكذا في «الفتح»(٥).

[٢] ويدل عليه رواية مسلم(٦) بلفظ: «فبعث بوركها وفخذيها»، وهكذا في «المنتقى»(٧)، ولفظ النسائي(٨): «فبعثني بفخذيها ووركيها».

[٣] كما يدل عليه قوله: «قَبِلَه» بعد قوله: «أكله»، ثم الظاهر من ملاحظة الروايات أن التغير والتصرف في هذا اللفظ من شعبة، فتأمل.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أنس بن مالك».
(٢) من الإنفاج بالنون والفاء والجيم أي: هَيَّجْنَا وأَثَرْنَا، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٤).
(٣) في نسخة: «قلت».
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦١).
(٥) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).
(٦) «صحيح مسلم» (١٩٥٣).
(٧) كذا قال الشيخ، ولكن في «المنتقى» (٣/ ٤٣١ - ٣٦٣٩): «بوركها وفخذها» فليتأمل.
(٨) «سنن النسائي» (٤٣٢٣).

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، ....

لما كان لازم القبول وضعه موضعه إذ لا يكون القبول في أمثال هذه إلا للأكل، ولذلك لم يقبل النبي ﷺ حمار وحش أهدي إليه وهو محرم لما لم يجز له أكله، ثم لما صرح بأكل النبي ﷺ، وكان الظاهر منه معناه الحقيقي، سألت عنه هل هو في معنى الأكل نفسه؟ قال: لا، إنما أردت منه لازم معناه، وإنما هو القبول، ومن هاهنا يعلم أن أمثال هذه التصرفات تكثر في الروايات، ولا يلزم في ذلك ضرر إذا لم يتغير المعنى المراد.

قوله: (وقد كره بعض[١] أهل العلم أكل الأرنب) ووجه قولهم بما ورد في بعض الروايات[٢]: أن النبي ﷺ لم يأكله ولم يمنع عن أكله، قلنا: هذا عين علامة الحلة؛

---

[١] قال العيني(١): إباحة أكل الأرنب هو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس: أنهم كرهوا أَكْلَهَا، وهو رواية عن أصحابنا، والأصح قول العامة، انتهى.

[٢] فقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: «فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها»، ومن حديث خزيمة بن جزء عند ابن ماجه بلفظ: «لا آكله ولا أحرِّمه»، ومن حديث عبد الله ابن معقل عند الطبراني: «لا آكلها ولا أحرمها»، كذا في العيني(٢).

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٦).

(٢) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٧)، انظر: «سنن أبي داود» (٣٧٩٢) و«سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥).

وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمَى.

إذ لو كان حراماً لما تركهم[١] يأكلون، مع أن ما ورد في الرواية المسوقة هاهنا أنه قبله نصٌّ على المراد.

ثم إن قوله: (قالوا: إنها تدمى) الظاهر أنه إخبار عن حالته العجيبة وإنباء بالنادرة الغريبة، وليس علة[٢] لقولهم بالحرمة؛ لأن الإدماء لا يصلح[٣] علةً للحرمة؛ لأن الشرع لم يجعله من أسباب الحرمة، وأيضاً فإن الإدماء بمعنى سيلان دم الحيض في أيامه مما يرجِّح جوازَ أكلِه؛ لأنه إذا كان لا يزال يخرج منه الدم الفاسد كان أولى وأنظف وأنقى من وصمة[٤] النجاسة وألطف، نعم يمكن توجيه

[١] هذا، وقد ورد نصًّا في عدة روايات ذكرها العيني(١): الأمرُ بأكلها.

[٢] كما يدل عليه حديث عمار بن ياسر رواه أبو يعلى في «مسنده»(٢) والطبراني في «الكبير»، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا، فأهدى له رجل من الأعراب أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دماً، فقال: لا بأس»، وروى البيهقي في «سننه»(٣) عن موسى بن أبي طلحة: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: «أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا، فأتاه أعرابي بأرنب، فقال: يا رسول الله ﷺ إني رأيت بها دماً، فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم» الحديث، كذا في العيني(٤).

[٣] فقد حكى القسطلاني في «شرح البخاري»(٥) عن بعضهم في جملة من تحيض من الحيوانات الناقة أيضاً.

[٤] قال المجد(٦): هو العُقْدَةُ في العود، والعارُ، ....=

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٥٣٥).

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٦١٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٥٣٩).

(٤) «عمدة القاري» (٩/ ٣٨٦).

(٥) «إرشاد الساري» (١/ ٣٤١).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٦).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

كلام هؤلاء بحيث لا يخالف كلام الجمهور، ولا يخالف الحديثَ المنصوصَ المذكورَ، وهو أن يقال: أرادوا بالكراهة الكراهةَ الطبيعيةَ عن أكله لا الكراهةَ الشرعيةَ، تحريمية كانت أو تنزيهية، وأن الإدماء ليس إخباراً عن حالها بل هو تنبيه على علة الكراهة، وأن الإدماء ليس بمعنى إسالة دم الحيض، بل المعنى أنها لا تزال يسيل الدم ما غسلها، وذلك مشاهد في لحم الأرنب فإنه لا يزيده الغَسْلُ إلا السيلان إلى أن يفنى رأساً ولا يرقأ منه الدم، فهذا يدل على ما له من تناسب بالدم المسفوح وإن لم يجعله الشارع حراماً لذلك، وهذا غير مستبعد من المقام، والله تعالى أعلم بموارد الكلام.

٣ ـ باب ما جاء في أكل الضب[١]

= وفي «الصراح»(١): هو العار والعيب.

[١] هو دويبة تشبه الجِرْذَوْنَ، لكنه أكبر من الجرذون، ويقال للأنثى ضبة، وبه سميت القبيلة، ويقال: إن لأصل ذكره فرعين، ولذا يقال: له ذكران، وذكر ابن خالويه أنه يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، كذا في «الفتح»(٢).

وبسط في أحواله صاحب «حياة الحيوان»(٣). منها: أن بينه وبين العقارب مَوَدَّة، فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، وحكى الإجماع على حلته، وكذا حكاه غيره، ولا يصح، وحكى عياض(٤) عن قومٍ تحريمَه، وعن الحنفية كراهَتَه، =

(١) «الصراح» (ص: ٤٩٧).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣).
(٣) «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

قوله: (لا آكله ولا أحرمه) للكراهة الطبيعية ولعدم نزول الحكم بعدُ، ثم

= وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله.

قال الحافظ(١): وقد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»(٢): كره قوم أَكْلَ الضبّ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. قال العيني(٣): قد وضع الطحاوي باباً للضباب، فروى أولاً حديث عبد الرحمن بن حسنة قال: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها، وإن القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ» الحديث، قال ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك.

ثم قال الطحاوي: ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب، واحتجوا بهذا الحديث، وأراد بالقوم الأعمش وزيد بن وهب وآخرين، ثم قال: وخالفهم آخرون فلم يروا به بأساً، وأراد بهم مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية وغيرهم، ثم قال: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، انتهى.

قلت: وحديث عبد الرحمن بن حسنة وفيه الأمر بإكفاء القدور أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان والطحاوي، وسنده على شرط الشيخين، قاله الشوكاني(٤).

[١٧٩٠] خ: ٥٥٣٦، م: ١٩٤٣، ن: ٤٣١٤، جه: ٣٢٤٢، ط: ٢/ ٩٦٨، حم: ٢/ ٩، تحفة: ٧٢٤٠.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).
(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠).
(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٧).
(٤) «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٧٤).

حَرّمه النبي ﷺ بعد ذلك كما رواه[١] أبو داود في «سننه» وأحمد في «مسنده»، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحةُ حيث لم يحرمه لعدم نزول تحريمه، وكان ترك أكله لعدم اعتياده لفقده بمكة، وإن يمكن أن تكون أحاديث التحريم قبل هذه ثم نسخت، وعلى هذا فمعنى قوله: «ولا أحرمه» لأن الله تعالى أَحَلَّه، لكن الاحتياط لعدم العلم بالتاريخ فيما ذهبنا[٢] إليه، لأن الترجيح عند اجتماع المحرِّم والمبيح للمحرِّم.

[١] من حديث عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب»(١)، قال الحافظ في «الفتح»(٢): إسناده حسن، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يُغْتَرَّ بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقولِ ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقولِ البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقولِ ابن الجوزي: لا يصح؛ ففي كل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صحح الترمذي بعضها، انتهى كلام الحافظ.

[٢] وزاد في «الإرشاد الرضي»: يؤيده أيضاً كونُه من حشرات الأرض أي: وهي من الخبائث، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الطحاوي(٣) وغيره عن عائشة: أنه أهدي للنبي ﷺ ضب فلم يأكله، فقام عليه سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: «أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال محمد بن الحسن(٤): دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره، ويؤيده أيضاً ما في أبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد: أتيت به رسول الله ﷺ، فأخذ عوداً فَعَدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دوابَّ في الأرض» الحديث إسناده صحيح، كما قاله الحافظ في =

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٨).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠١، ح: ٥٨٨٥).
(٤) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٦٠٧).

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَذُّرًا.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤ ـ باب ما جاء في أكل الضبع[١]

= «الفتح»[(٢)]، ومن الأصل المقرر عند الفقهاء أن الدابة التي وقع على صورتها المسخُ لقوم تحرم لا محالة؛ لِـمَا أن وقوع المسخ على صورته ينبئ عن خباثته، ولذا أفاد الشاه ولي الله أن مما يعلم تحريم نوع من الدواب أن ينظر هل وقع على صورته المسخُ أم لا؟ وليس المعنى أن الممسوخة هي الباقية إلى الآن حتى يرد عليه ما أورده الشافعية أن الممسوخة لا تبقى، بل المعنى أن ما وقع على صورته المسخُ يحرم كالقردة والخنازير، انتهى ما في «الإرشاد الرضي» بزيادة واختصار.

[١] ليس هذا الباب في الأصل، ولا ما يتعلق به شيء، والظاهر أنه سقوط من الناقل لما أنه =

[١٧٩١] تقدم تخريجه في ٨٥١.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ يَحْيَى[1] القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَـوْلَهُ. ....

....

= موجود في «الإرشاد الرضي»، وحاصل ما فيه أن قوله: «آكلها؟ قال: نعم» اجتهاد من الصحابي استنبطه من كونه صيداً، وإلا فأصل الحديث «هو صيد وفيه كبش»، وكونه صيداً لا يدل على إباحة الأكل كالأسد والفهد، وما قال المصنف: ليس إسناده بالقوي، لو سلم فهو مؤيد وداخل في عموم النهي عن كل ذي ناب وهو معروف، على أن الترجيح للمحرم عند التعارض، انتهى.

وفي «البذل»[2]: الضبع الذكر، والأنثى ضبعان، ولا يقال ضبعة، ومن عجيب خلقه أنه ذكر سنة وأنثى أخرى، وإلى جواز أكله ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة بغير نكير، وذهب الجمهور إلى التحريم لتحريم كل ذي ناب من السباع، ولحديث الترمذي من رواية خزيمة بن جزء، انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه أحمد وغيره من حديث سعيد بن المسيب... ذكره الزيلعي[3]، وفي «التعليق الممجد»[4]: قد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجها الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم كما بسطه العيني في «البناية» مع الجواب عما استدل به المخالفون، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».
(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٥٢٧ - ٥٢٨).
(٣) «نصب الراية» (٤/ ١٩٣).
(٤) «التعليق الممجد» (٢/ ٦٠٨).

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ[١].

... [٢].

١٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ[٣]، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «وَيَأْكُلُ[٤] الضَّبُعَ أَحَدٌ؟»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي الْـمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْـجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْـخَيْلِ

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

---

٥ ـ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

قوله: (أطعمنا رسول الله ﷺ) أي: ....

[١٧٩٢] جه: ٣٢٣٧، تحفة: ٣٥٣٣.

[١٧٩٣] د: ٣٧٨٨، ن: ٤٣٣٨، تحفة: ٢٥٣٩.

(١) زاد في نسخة: «وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ».

(٢) زاد في نسخة: «باب ما جاء في كراهية أكل الضبع والذئب».

(٣) في نسخة: «عبد الكريم بن أبي المخارق بن أبي أمية».

(٤) في نسخة: «أو يأكل» في الموضعين.

وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْـحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ. ح وثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَبْدِ الله وَالحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أجازنا طَعْمَه[١]، ومما يدل على الكراهة أن خالداً روى رواية التحريم وكان إسلامه بعد خيبر، وروايات الجواز مقيدة بيوم خيبر، ففي رواية خالد حرمتها دلالة على أن حرمتها متأخرة، مع أن اجتماع روايتي التحريم والحلة يرجِّح الحرمةَ، ولذلك ذهب إلى الحرمة أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وغيرهم(١)، والله تعالى أعلم.

[٦ ـ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية]

---

[١] قال المجد(٢): طَعِمَه كسَمِعَه، طَعْماً وطعاماً، وأطعم غيره، انتهى. وفي حديث الميراث: =

[١٧٩٤] تقدم تخريجه في ١١٢١.

(١) وقد ذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٠٦).

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٢٥٣).

حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله وَالحَسَنِ ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ(١).

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْـمُجَثَّمَةَ، وَالحِمَارَ الإِنْسِيَّ.

قوله: (ح، وثنا ابن أبي عمر) هذا تحويل[١] من أول الإسناد.

قوله: (والمجثمة)[٢] ووجه الكراهة فيها ما في جوازها من الإقدام على هذه الفعلة والاجتراء عليها، ولأنها تصير بذلك أقرب إلى الموت فلا تفعل فيها الذكاة كامل فعلها، وهذا إذا كان ذكاها بعد التجثم والرمي، فإذا ماتت ولم تذكّ فهي حرام مطلقاً، والنهي عن الأكل حينئذ تحريمية.

= «إنها أول جدة أطعمها النبي ﷺ»(٢).

[١] نبّه الشيخ بذلك لما أن الرجال قبل التحويل أربعة ومن بعده اثنان، فكان محل التوهم بأن التحويل من أثناء السند فدفعه، فإن ابن أبي عمر من مشايخ المصنف.

[٢] المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة بصيغة المفعول: كل حيوان يُنْصَبُ ويُقْتَلُ إلا أنها قد كثرت في الطير والأرنب، والجَثْمُ: لزومُ المكان، أو الوقوع على الصدر، أو التلبدُ بالأرض، كما في «القاموس»(٣)، قاله الشوكاني(٤).

[١٧٩٥] تقدم تخريجه في ١٤٧٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٢).

(٤) «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٦٤).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنَسٍ، وَالعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الحَدِيث. وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، ثَنَا سَلْمُ[1] بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ[2]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْـمَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ: اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

....

[١٧٩٦] تقدم تخريجه في ١٥٦٠.

(١) وقع في الأصل: «مسلم» وهو تصحيف.

(٢) في هامش (م): قوله: «حدثنا شعبة عن أيوب» كذا ذكره في «الأطراف»، واستدركه الحافظ في «النكت» وقال: ذكر مغلطاي أن الذي في أصل الترمذي: «سعيد» وهو ابن أبي عروبة، قلت: ويؤيده أن الذي رقم في «التهذيب» على «سعيد عن أيوب» علامة ت، ولم يرقم على «شعبة عن أيوب» علامة ت، كذا قوى بعض أصحابنا اعتراض مغلطاي.

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ(٢)، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ

١٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُوهُ».

---

٨ ـ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن

قوله: (ألقوها وما حولها) هذا تنصيص على أن السمن كان جامداً، وعلى أنه[١]

---

[١] أي: نص على أن هذا الحكم مخصوص بما إذا كان جامداً، ثم لا يذهب عليك ما زاده في =

[١٧٩٧] تقدم تخريجه في ١٥٦٠، تحفة: ١١٨٨٠.

[١٧٩٨] خ: ٢٣٥، د: ٣٨٤١، ن: ٤٢٥٨، حم: ٦/ ٣٢٩.

(١) وقع في الأصل: «ابن القُرَشِيِّ» وهو خطأ.

(٢) في بعض النسخ: «أَهْلِ الكِتَابِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا خَطَأٌ[(٢)].

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله

إذا كان جامداً؛ فإن الحولية إنما تتحقق فيه دون الذائب.

[٩ ـ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال]

= «الإرشاد الرضي»: أن في الحديث إشارةً إلى تأييد من يقول: إن الشيء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه.

[١٧٩٩] م: ٢٠٢٠، د: ٣٧٧٦، حم: ٢/ ٨، تحفة: ٨٥٧٩.

(١) في نسخة: «أن نبي الله».

(٢) قوله: «في هذا خطأ» في نسخة بهامش (م) بدله: «وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ، هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ».

ابْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ[(٢)].

قوله: (فإن الشيطان يأكل بشماله) فيه دلالة على أن من لم يكن موجوداً بين يديه من الكفرة وغيرهم لم يَجُز التشبهُ بهم؛ فإن حضور من يلزم به الشبه غير مشروط في حرمة التشبه، فإن الشيطان ليس بمعلوم ومحسوس أين هو؟ ولا يدرك صنعه هذا بحالة، ومع ذلك فقد نهينا عن اختيار فعله، فلو لم يكن في قرية من اليهود أحد لم يجز لأهل تلك القرية اختيار عاداتهم وحركاتهم في قيامهم وقعودهم، وكذلك في كثير من الأمور، فافهم واغتنم فإنه يفيد فوائد، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة:

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قال في هامش (م): كذا في نسختين، ولم يعزه في «الأطراف» إلى الترمذي بل إلى النسائي فقط.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّـوَارِبِ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْـمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

---

١٠ ـ باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

اعلم أن في بعض أجزاء الطعام بركةً وفضلاً على بعض آخر منها، كما أن في بعض أفعال الطاعم وحركاته بركة على بعض آخر منها، وكل غير معلوم التعين، ومعنى الحديث يحتمل الأمرين كليهما، فلك أن تحمله على بركة أجزاء[١] الطعام، ولك الصورة الثانية، إلا أن بعض ألفاظ الحديث آبٍ عن بعضها، ولا يتوهم أن

---

[١] وهو الأوجه لما ورد في روايات عديدة بسطها الحافظ في «الفتح»(١) من نص قوله ﷺ: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»، قال ابن دقيق العيد: جاءت هذه العلة مبينة في بعض الروايات، وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه، قال الحافظ: قد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على الواحدة لا ينفي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بها لئلا يتهاون بقليل الطعام، انتهى.

[١٨٠١] م: ٢٠٣٥، حم: ٢/ ٣٤١، تحفة: ١٢٧٢٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»(١).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا

هذا تحضيض على كثرة الأكل[١] لأنها مع كونها منهية بالروايات[٢] الأخر لا تستدعيها هذه الرواية أيضاً، فإن هذا الجزء البركتي إن فاته في هذا الوقت، فإنه لا يفوته في الطعام الثاني أو الثالث، أما لو كان في الجزء الذي على أصابعه أو على الصحفة فإنه يفوته إذا غسل يديه أو صحفته.

[١١ ـ باب ما جاء في اللقمة تسقط]

---

[١] لأنه لا يدري أن البركة فيما أكل أو فيما بقي في الصحفة بل في القدر، فلا يحصل اليقين إلا بتنفيذ ما في الصحفة والقدر وغيرهما كلها.

[٢] كما بسطها الغزالي في ربع المهلكات من «الإحياء»(٢) منها: الحديث المشهور: «المؤمن يأكل في مِعىً واحد والمنافق في سبعة أمعاء»، ومنها: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه» الحديث، ومنها: «أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا» وغير ذلك من الروايات.

[١٨٠٢] م: ٢٠٣٤، جه: ٣٢٧٠، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٧٨٠.

[١٨٠٣] م: ٢٠٣٤، د: ٢٨٤٥، حم: ٣/ ١٧٧، تحفة: ٣١٠.

(١) قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٩٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

...(٢).

قوله: (لَعِقَ أصابِعَه الثلاث) فيه دلالة على أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع[١]، والحكمة فيه أن فيها كفاية، والزيادة عليها ـ كما في الأكل بخمس ـ دالة على شدة الحرص وباعثة على زيادة الأكل، مع أنه إذا كانت لقمة صغيرة يكون الشبع حاصلاً في أقل مما يشبع لو أخذ اللقمة كبيرة. وذلك لأنه في صغرها أقدر على المضغ منه إذا كانت اللقمة كبيرة، وكلما كانت المضغة أجود كان الشبع أسرع لانتشار أجزاء الطعام في المعدة وملئها إياها، وذلك مشاهد في أجزاء الفوفل(٣) إذا قطعت، فإن أجزاءها كلما كانت أصغر كانت أوفر، وله نظائر كثيرة، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

---

[١] وفي حديث ابن عباس عند البخاري مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها» الحديث، قال الحافظ(٤): يحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد، ويحتمل ـ وهو الأولى ـ أن يكون المراد باليد الكف، فيشمَلُ الحكمُ مَن أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. وقال ابن العربي: يدل على الأكل بالكف كلها أنه عليه السلام كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها، قال شيخنا: فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، =

---

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) زاد في نسخة: «باب».

(٣) الفوفل: نخلة كنخل النارجيل، تحمل كبائس، فيها الفوفل أمثال التمر، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٢).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨).

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، ثَنَا الْـمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْـخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

قوله: (استغفَرَتْ له القصعةُ) لا حاجة[١] إلى حمله على المجاز، بل استغفار القصعة على حقيقته، كما أن تسبيحها في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ[٢] بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] على الحقيقة، فأيّ بُعدٍ بَعْدَ ذلك في استغفار القصعة، ثم ما

= سلّمنا لكنه ممسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على العموم، ويؤخذ من حديث الباب أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، قلت: وقد ورد نصًّا في «الجامع الصغير»: أنه ﷺ كان يأكل بالثلاث.

وقال عياض: الأكل بأكثر من الثلاث من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد ابن منصور من مرسل ابن شهاب: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينهما باختلاف الأحوال، انتهى مختصراً.

[١] قال العيني(١): المراد باستغفار القصعة يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزاً أو نطقاً تطلب به المغفرة، وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان»، ولا مانع من الحقيقة، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً كنى به، انتهى.

[٢] قال صاحب «الجمل»(٢): لا يسمعها إلا الكمل كالنبي وبعض الصحابة، وجمهور السلف أنه على ظاهره من أن كل شيء حيواناً كان أو جماداً يسبح بلسان المقال، وهو الذي يشير له قول الجلال.

[١٨٠٤] جه: ٣٢٧١، حم: ٥/ ٧٦، تحفة: ١١٥٨٨.

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٧٧).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٣١٦).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، عَنِ الْـمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ(١)، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ(٣) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

دعا القصعة[١] إلى الاستغفار توقيها بسبب لحس الرجل اللاحس عن سؤر الشيطان ولعابه لو لعقه بعدم لعقه.

---

[١] يعني أن الباعث للقصعة على الدعاء هو توقيها عن سؤر الشيطان ولعابه، فإن هذا اللاحس لو لم يلحسه للعقه الشيطان، فلفظة «ما» في كلام الشيخ موصولة، ويؤيد الباعثَ المذكورَ ما تقدم في كلام العيني من قولها: «آجرك الله كما آجرتني من الشيطان».

[١٨٠٥] د: ٣٧٧٢، جه: ٣٢٧٧، حم: ١/ ٢٧٠، تحفة: ٥٥٦٦.

(١) في نسخة: «في وسط الطعام».

(٢) قال في «اللمعات» (٧/ ٢٥٨): فإن الوسط لكونه أفضل المواضع أحق وأولى بأن يكون محلًّا لنـزول الخير والبركة، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته، انتهى.

(٣) في نسخة: «نعرفه».

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصَلِ

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ»، قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «الثُّومِ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّومِ، وَالبَصَلِ، وَالكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقُرَّةَ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوخًا

[١٣ ـ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل]

قوله: (قال أول مرة: الثوم، ثم قال: الثوم) إلخ، فاعل هذين القولين[١] هو الراوي لا النبي ﷺ.

[١٤ ـ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً]

---

[١] قال الحافظ(٣): فقد رواه مسلم عن ابن جريج بلفظ: «من أكل من هذه البقلة الثوم»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكُرّاث»، ورواه أبو نعيم نحوه، وعَيَّنَ الذي قال: وقال مرة، ولفظه: قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر: الثوم والبصل والكُرّاث، انتهى.

[١٨٠٦] خ: ٨٥٤، م: ٥٦٤، د: ٣٨٢٢، ن: ٧٠٧، حم: ٣/ ٢٨٠، تحفة: ٢٤٤٧.

(١) في بعض النسخ: «مسجدنا».

(٢) زاد في نسخة: «ابْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ».

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤١).

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ[١]، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ الثُّومُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، إِلَّا مَطْبُوخًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا قَولُهُ.

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

....

[١٨٠٧] حم: ٥/ ١٠٣، تحفة: ٢١٩١.

[١٨٠٨] د: ٣٨٢٨، تحفة: ١٠١٢٧.

[١٨٠٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٢) زاد في نسخة: «والد وكيع».

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ البُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ،

قوله: (إني أخاف أن أوذي) فإن وقت نزول جبرئيل لم يكن معيناً ومعلوماً.

ثم اعلم أن الملائكة ليست كلها تتأذى بأمثال هذه الأشياء، وإلا لكان الكل[١] حراماً أو مكروهاً مطلقاً، وليس كذلك بل المتأذي هو بعضهم، أو كان الرب تبارك وتعالى جعل للحفظة[٢] أو الكُتَّاب سبيلاً حتى لا يتأذون.

[١] هكذا في الأصل، وهو محتمل، أي: صار أكل هذه الأشياء كلها حراماً، وصَوَّبَه بعض ناظري هذا التقرير على الحاشية بقوله: صوابه الأكل، ثم زاد في «الإرشاد الرضي»: أن استثناء قوله ﷺ: «إلا مطبوخاً» مشير إلى أن علة الإذن في المطبوخ هو إزالة النتن، وهو يحصل عادة بالطبخ، فلو طبخه أحد بحيث بقي نتنه بقيت الكراهة على حالها، ولو أزال النتن بدون الطبخ كما أن ألقاه في الخل ارتفعت الكراهة، انتهى.

[٢] فقد حكى العيني(٢) عن القاضي عياض: ليس المراد بالملائكة الحفظة.

[١٨١٠] جه: ٣٣٦٤، حم: ٦/ ٤٣٣، تحفة: ١٨٣٠٤.

[١٨١١] تحفة: ١٨٦٤٥.

(١) وقع في الأصل: «عبد الله» مكبرًا، وهو تصحيف.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٤٥٢).

عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ[(١)].

وَأَبُو خَلْدَةَ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو العَالِيَةِ: اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَهُوَ الرِّيَاحِيُّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ[(٣)]، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ[(٤)] ـ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ[(٥)] ـ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غُلُقًا، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ آنِيَةً، ....

[١٥ ـ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام]

قوله: (ولا يحل وكاء) يمكن أن يكون من الحلول أو الحلّ خلاف العقد، والأولى هو الأول.

[١٨١٢] خ: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٢، د: ٢٦٠٤، جه: ٣٤١٠، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٩٣٤.

(١) يعني هو حلال، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه، لا لأنه حرام، كما مر في حديث أبي أيوب، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣).

(٢) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٣) «أوكوا السقاء»، من الإيكاء، وهو الشد، أي: شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٠٦).

(٤) «أكفئوا الإناء» أي: اقلبوها حتى لا يدب عليها ما ينجسها، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤١٣).

(٥) «خمروا» من التخمير بمعنى التغطية، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٠٨).

فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»(١).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قوله: (فإن الفويسقة) أعاد لفظ التعليل[١]، وغير طرز الكلام توكيداً، والفسق[٢] لما كان هو الخروج عن الحدّ، وهي خارجة عن حده صحّ إطلاق الفويسقة عليها، والتصغير للتحقير لا لصغر الجثة.

---

[١] وأوضح لفظ التعليل في حديث جابر عند البخاري(٢) بلفظ: «فإن الفويسقة ربما جَرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»، ووقع في سبب الأمر حديثان: أحدهما حديث أبي موسى عند البخاري(٣) بلفظ: «احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فَحُدِّثَ بشأنهم النبيُّ ﷺ قال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم». قال الحافظ(٤): أخرج أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم(٥) عن ابن عباس قال: جاءت فأرة، فجرّت الفتيلة، فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سراجكم؛ فإن الشيطان يَدُلُّ مثلَ هذه على هذا فيحرقكم»، انتهى.

[٢] قال الدميري في «حياة الحيوان»(٦): قيل: سميت فويسقة لخروجِها على الناس، واغتيالِها إياهم في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «بيوتهم».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٩٤).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٨٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢٤٧)، «صحيح ابن حبان» (٥٥١٩)، «المستدرك» (٤/ ٢١٧، ح: ٧٧٦٦).

(٦) «حياة الحيوان» (٢/ ٨٥).

... .(١)

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ ـ حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٦ ـ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين]

قوله: (أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن) ثم الاستئذان[١] إنما هو إذا كانا فيه شريكي ملك، أو كان أبيح لهما إلا أنه قليل بحيث لا يكفي لشبعهما جميعاً، فلو سارع أحدهما إلى أكله بقي الآخر جائعاً، وأما إذا أبيح لهما وكان كثيراً فلا يحتاج

---

[١] قال الحافظ(٢): قد اختلف في حكم المسألة، قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو للتحريم أو الكراهة، والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا =

[١٨١٣] خ: ٦٢٩٣، م: ٢٠١٥، جه: ٣٧٦٩، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٨١٤.

[١٨١٤] خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥، جه: ٣٣٣١، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٦٦٧.

(١) زاد في نسخة: «باب».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٧١).

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

إلى الاستئذان منه، إلا أنه يبيّن عذره ـ يعني إذا فرغ قبل صاحبه ـ أي: إنما شبعت لأني كنت أكثر منك أكلاً بالقران حتى لا يترك صاحبه حياء منه ومن الحضّار.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

قد فهم الترمذي معنى (بيت لا تمر فيه) على عمومه لكل أهل بيت، ولذلك عقد الباب بهذه الترجمة، والحق أن معنى الحديث أن من في بيته تمر ليس له أن يعدّ[١] نفسه جائعاً، وإنما الجائع من ليس له شيء حتى التمر، وإنما قال ذلك لأن أكثر شيء عندهم كان هو التمر، فكأن فيه تعليماً للزهد والقناعة والشكر على اليسير.

= برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة، وإن كان الطعام لغيرهم حَرُم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترِطَ رضاه... إلى آخر ما بسطه الحافظ.

[١] فإنهم لا يبالون به بالة، ولا يعدّونه شيئاً يعتد به لكثرته، أو لرغبتهم إلى الحبات لقلتها.

[١٨١٥] م: ٢٠٤٦، د: ٣٨٣١، جه: ٣٣٢٧، تحفة: ١٦٩٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ».

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: ثَنَا

[١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ]

قوله: (أن يأكل الأكلة) إلخ، بفتح الفاء[١] أو ضمها، والأول يستدعي الحمد على كل شبع وريّ، والثاني على كل لقمة وجرعة.

١٩ ـ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم(١)

---

[١] قال المجد(٢): الأكلة: المرة، وبالضم اللقمة.

[١٨١٦] م: ٢٧٣٤، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٨٥٧.

[١٨١٧] د: ٣٩٢٥، جه: ٣٥٤٢، تحفة: ٣٠١٠.

(١) الجذام كغراب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧١١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٥).

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ،عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ[٢] فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللهِ، ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْـمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالْـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ[٣] عِنْدِي وَأَصَحُّ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ[٤]

قوله: (ثم قال: كُلْ بسم اللّه ثِقَةً بالله) ظاهره مشكل؛ فإن المجذوم لا يخاف شيئاً حتى يثق بالله ويتوكّل عليه، وإنما الخائف من إعدائه هو الذي يأكل المجذوم معه، والجواب أن المجذوم ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعداء مرضه إلى غيره، وأيضاً ربما يَهِمُ في أكله مع من يحبه كولده وزوجته فلا يشتهي أن يأكل معه، فيتعدى إليه مرضه، وهاهنا من هذا القبيل؛ فإن المجذوم لما أشفق على النبي ﷺ لم يشته أن يأكل معه، فقال النبي ﷺ: كُلْ ثقة بالله ولا تخف عليّ.

٢٠ ـ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده في القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٣٨).

(٣) في نسخة: «أثبت».

(٤) زاد في نسخة: «والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

١٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه إشكال فإن الأمعاء ستة لا سبعة، ومع ذلك فإن الطعام لا يصل أول ما يرد إلى الأمعاء، فكيف يصح قوله: «إنه يأكل في سبعة أمعاء». والجواب أن هذا تمثيل وتصوير لكثرة أكله، والمعدة عُدَّتْ سابعةَ[١] الأمعاء تغليباً، فكان ذلك نظير قول السعدي رحمة الله عليه:

که پرے از طعام تا بيني[٢]

أفترى المرء يبقى حيًّا بعد امتلاء جوفه إلى الأنف، فكان ذلك كناية عن كثرة الأكل، وكذلك قوله عليه السلام هذا كناية عن كثرة أكله حتى إنه لم يترك موضعاً

---

[١] فقد حكى القاضي عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور، والقَوْلون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معىً واحدٍ، ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، وهي الاثنا عشري والصائم والقَوْلون، ثم ثلاثة غلاظ، وهي الفانفي ـ بنون وفائين أو قافين ـ والمستقيم والأعور، كذا في «الفتح»(١).

[٢] اوله: تہے از حکمتے بعلت آں.

[١٨١٨] خ: ٥٣٩٣، م: ٢٠٦٠، جه: ٣٢٥٧، تحفة: ٨١٥٦.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٠).

في جوفه الأعلى والأسفل إلا وقد ملأه، ومعنى[١] الحديث أن المؤمن لما كان همه الاشتغال بالطاعة والاكتفاء عن الأطعمة بالمقدار الذي يكفي كان أكله قليلاً بخلاف الكافر.

[١] قال الحافظ: اختلفوا في ذلك على أقوال: **أحدها**: أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقلَّ أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وإليه يشير حديث أبي هريرة، ولذا عقب به مالك الحديث المطلق، وكذا فعل البخاري، وسبق إلى ذلك الحمل الطحاوي في «مشكله»[(١)]، فقال: كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حلاب سبع شياه، وتُعُقِّبَ بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، ثم كيف يتأتى حمله على شخص معين مع تعدد الواقعة وورود الحديث المذكور عقب كل واحد منها.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، والسبعة للتكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

الثالث: أن المراد بالمؤمن التام الإيمان، فمن حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: «من كثر تفكره قَلَّ طعمُه».

الرابع: أن الشيطان لا يشرك المؤمن لما أنه يسمي الله تعالى، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان.

الخامس: أن المؤمن يقلّ حرصه.

السادس: قال النووي: المختار في المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معىً واحد، وأكثر الكفار يأكلون في سبعة، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل مِعَى المؤمن.

السابع: قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة في الكافر صفات هي: الحرص، والشره، =

(١) انظر: «مشكل الآثار» (٥/ ٢٥١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ[١]، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهَ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢].

....

= وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سدّ خلّته.

الثامن: ما قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع، انتهى مختصراً، والبسط في «الفتح»[٣].

[١٨١٩] خ: ٥٣٩٦، م: ٢٠٦٢، حم: ٢/ ٣٧٥، تحفة: ١٢٧٣٩.

(١) كذا في الأصل، وفي (م): «أبي بصرة»، وزاد في نسخة بهامشه: «الغفاري»، وهو الصواب، كما روى عنه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٢٦).

(٢) زاد في نسخة: «مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٤٠).

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

١٨٢٠م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا

---

٢١ ـ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

ليس المعنى بالطعام هاهنا هو الذي سبق[١]، بل المراد به شبعه، يعني أن كفاية الاثنين لا تكون كفاية الثلاثة، نعم شبعة الاثنين كفاية الثلاثة، ويمكن أن يقال: إن كفاية الاثنين يكفي الثلاثة إذا أخلصا النية وأكلوا ببسم الله؛ فإن البركة تنزل عليه، مع أن الكفاية متفاوتة فيكون[٢] أقل وأكثر.

[١] أي: في الحديث السابق من: أن المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والمراد الطعام القليل.

[٢] فإنه كلي مشكك يصدق على أقل مراتب الكفاية وأكثرها، قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحضّ على المكارم والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالثٍ لطعامهما، وإدخالُ رابع أيضاً بحسب من يحضر... إلى آخر ما بسطه الحافظ(١).

[١٨٢٠] خ: ٥٣٩٢، م: ٢٠٥٨، حم: ٢/ ٢٤٤، تحفة: ١٣٨٠٤.

[١٨٢٠م] تحفة: ٢٣٠١.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٣٥).

سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْـجَرَادِ

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ العَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْـجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله[(١)] ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

[٢٢ ـ باب ما جاء في أكل الجراد]

قوله: (نأكل الجراد) إلا أن النبي ﷺ لم يأكله[١].

---

[١] وبذلك جزم الصَّيمريّ، ويؤيده ما في رواية أبي داود[(٢)] من حديث سلمان: «أكثر جند الله لا آكله ولا أحرمه»، ولابن عدي عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد فقال نحو ذلك. ويشكل عليه ما في رواية للبخاري عن ابن أبي أوفى: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًّا كنا نأكل معه الجراد»، قال الحافظ[(٣)]: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: «ويأكل معنا»، وهذا إن صح يرد على الصَّيمريّ[(٤)] من الشافعية.

ونقل النووي الإجماع على حلّ أكل الجراد، لكن فصّل ابن العربي في «شرح الترمذي[(٥)]» بين جراد الحجاز والأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، انتهى.=

[١٨٢١] خ: ٥٤٩٥، م: ١٩٥٢، د: ٣٨١٢، ن: ٤٣٥٦، تحفة: ٥١٨٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨١٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢١ - ٦٢٢).

(٤) وفي الأصل: «الضميري» في الموضعين، وهو تصحيف.

(٥) «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٦).

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، هَذَا الْـحَدِيثَ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو يَعْفُورٍ: اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أَيْضًا، وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ.

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، وَالمُؤَمَّلُ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ.

....

= وقال العيني[2]: أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط التذكية، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وقيل: غير ذلك.

[١٨٢٢] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «غزوت».

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ١٠٩).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا[1].

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا

[٢٤ ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها]

(١) وقع بعد ذلك في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر:

٢٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْـجَرَاد

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْـقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْـجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْـجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْـبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

وقال بعد ذلك في نسخة بهامش (م): كذا في نسختين، وهو في ابن ماجه بهذا السند والمتن في باب الصيد إلا أنه قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، ولم يعزه في «الأطراف» إلا إليه فقط.

قلت: قَالَ ابْن حجر: سَنَده ضَعِيف، وَقَالَ العلقمي فِي حَاشِيَته على «الْـجَامِع الصَّغِير»: سَبَب دُعَائِهِ ﷺ على الْـجَرَاد مَا رَوَاهُ الْـحَاكِم فِي «تَارِيخ نيسابور» وَالْـبَيْهَقِيّ عَن ابْن عمر: أَن جَرَادَة وَقعت بَين يَدي رَسُول الله ﷺ فَإِذا مَكْتُوب على جناحها بالعبرانية: نَحن جند الله الْأَكْبَر، وَلنَا تِسع وَتسعُونَ بَيْضَة، وَلَو تمت لنا مائَة لأكلنا الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «اللَّهُمَّ أهلك الْـجَرَاد، واقتل كِبَارهَا، وأمت صغارها، وأفسد بيضها، وسد أفواهها عَن مزارع الْـمُسلمين وَعَن مَعَايشهمْ، إِنَّك سميع الدُّعَاء، فجاء جِبْرِيل فَقَالَ: إِنَّه قد اسْتُجِيبَ لَك فِي بعضه». «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» (٢/ ١٩).

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة) هي من الحيوان ما يكثر من أكل العذرة، وحدّ حرمته ظهور أثر النجاسة في عرقه ولبنه ولحمه، والمؤثر في إزالتها تركُه أَكْلَها، فإذا تركت النجاسة[١] أياماً طهر لحمه، ولا تقدير[٢] في ذلك، وإنما المؤثر فيه زوال أثر النجاسة، فأما ما تأكل العذرة أحياناً فلا كراهة فيه؛ إذ قد ثبت أن النبي ﷺ أكل لحم الدجاجة والضأن وهما تأكلان العذرة أحياناً.

---

[١] فقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً، قال الحافظ(١): قال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها تقذراً، ورجّح أكثر العلماء أنها كراهة تنزيه، وذهب جماعة من الشافعية ـ وهو قول الحنابلة ـ إلى أن النهي للتحريم، انتهى.

[٢] قال ابن عابدين(٢): وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام فقال: لا أدري متى يطيب أكلها، وفي «التجنيس»: إذا كان عَلَفُها نجاسةً تحبس الدجاجةُ ثلاثة أيام، والشاةُ أربعةً، والإبلُ والبقرُ عشرةً، وهو المختار على الظاهر، وقال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة، انتهى. وحكى الاختلافَ في مدة الحبس صاحبُ «جامع الرموز»، ونقل عن «الاكتفاء» الكراهة التنزيهية، قلت: وما يظهر بملاحظة الفروع أنها في حالة النتن لا يحلّ فيكون تحريمية، وعليك بالفرق بين الجلالة والسمك المتولد في الماء النجس، ومحله كتب الفروع.

[١٨٢٤] د: ٣٧٨٥، جه: ٣١٨٩، تحفة: ٧٣٨٧.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).

(٢) «ردّ المحتار» (٢٦/ ١٩٠).

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْـجَلَّالَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ(١)، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْـجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

١٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

....

[١٨٢٥] خ: ٥٦٢٩، د: ٣٧١٩، ن: ٤٤٤٨، جه: ٣٤٢١، حم: ١/ ٢٦٦، تحفة: ٦١٩٠.

[١٨٢٦] خ: ٣١٣٣، م: ١٦٤٩، ن: ٤٣٤٦، حم: ٤/ ٣٩٤، تحفة: ٨٩٩٠.

[١٨٢٧] انظر ما قبله.

(١) زاد في (م) و(ب): «الطائي».

عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَفِي الْـحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْـجَرْمِيِّ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُبَارَى

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيَقُولُ: بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

[٢٦ ـ باب ما جاء في أكل الحبارى]

قوله: (ويقول: بُرَيه) أي: يقول ابن أبي فديك موضع إبراهيم[١]: بُرَيه إلخ، والحُبَارَى: طير لذيذ اللحم يسمى[٢] في الهندية *تَلدر*(١).

[١] قال الحافظ(٢) في «تهذيبه»: اسمه إبراهيم، وبُرَيه لقب غلب عليه، وفي «التقريب»: هو تصغير إبراهيم.

[٢] قال صاحب «المحيط الأعظم»: *اِو را بتركى توغدرى، وبهندى جرزنا مند، طائريست* =

[١٨٢٨] د: ٣٧٩٧، تحفة: ٤٤٨٢.

(١) قال الدميري في «حياة الحيوان» (١/ ٣٢١): الحبارى طائر طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول، ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد، انتهى.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧) و«تقريب التهذيب» (١/ ٩٢، رقم ٢٢١).

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالمُغِيرَةِ، وَأَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا(١)

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

---

٢٧ ـ باب ما جاء في أكل الشواء

أي: لا يظن كراهته بناء على الترفّه والتنعم.

= صحرائی، بزرگ گردن، خاکی رنگ، در منقار آن اندک طول، وپائے آن دراز، ودر طیران شدید تر از طیور دیگر، وبرائے تحصیل رزق خود حیله بیشتر کند، وشکم سیر نشود ابداً، بلکه گرسنه بمیرد، قلت: وسيأتي في أبواب الرؤيا أنها يضرب بها المثل في الحمق.

[١٨٢٩] حم: ٦/ ٣٠٧، تحفة: ١٨٢٠٠.

[١٨٣٠] خ: ٥٣٩٨، د: ٣٧٦٩، جه: ٣٢٦٢، حم: ٤/ ٣٠٨.

(١) قال في «البذل» (١١/ ٤٩٧): كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام، وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن، وليست من هيئة المتكبرين، فما اجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بْنِ العَبَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هَذَا الْـحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْـحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْـحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ.

[٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْـحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ]

قوله: (الحلواء[١] والعسل) إما أن يراد به مطلق الحلو، فذكر العسل تخصيص بعد التعميم، أو المراد به الاصطلاحي فهو من عطف المغايرة.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٢): هو بالمد، والمراد كل شيء حلو، فالعسل تخصيص لشرفه، =

[١٨٣١] خ: ٤٩١٢، م: ١٤٧٤، د: ٣٧١٥، جه: ٣٣٢٣، حم: ٦/ ٥٩، تحفة: ١٦٧٩٠.

(١) أي: لم أقعد متكئاً على الأوطئة حال الأكل، إذ هو فعل من يستكثر من الأطعمة، لكني أقعد مستوفزاً وآكل علقة من الطعام، وليس المراد من الاتكاء الميل على أحد جانبيه، بل هو هنا المتكئ على وطاء تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ. قال النووي (١٣/ ٢٢٧): متكئًا أي: متمكنًا في الجلوس، متربعًا أو معتمدًا على وطاء. ويحتمل أن يريد به أن يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض متكئًا، وكل ذلك منهي عنه عند الأكل. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٧١، ٥/ ١٠١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ[١]

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَهُ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ[٢] هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيِّ.

....

= ثم قال بعيد ذلك: بمدٍّ وبقصر، ولا يقع إلا على ما دخلته الصنعة جامعاً بين الدسومة والحلاوة، انتهى. قال الحافظ[٣]: ووقع في «كتاب اللغة» للثعالبي: أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجيع ـ بالجيم، وزن عظيم ـ وهو تمر يعجن بلبن، وقد روي أنه كان يحب الزبد والتمر، وفيه ردّ على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار، انتهى.

[١٨٣٢] ك: ٧١٧٧، تحفة: ٨٩٧٤.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٩٢٣): المرق بالتحريك هو من الطعام معروف، والمرقة أخص، انتهى. ويقال لها بالفارسية شوربا.

(٢) زاد في نسخة: «ابْنُ عَبْدِ اللهِ».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٥٧).

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ[١]، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْـجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْـمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ[٢]، وَإِذا اشْتَرَيْتَ لَحمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ[٣]

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ....

[٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ]

قوله: (وفضل عائشة) إلخ، واختلفوا في عائشة وفاطمة أيتهما أفضل، ولعل

[١٨٣٣] م: ٢٦٢٥، جه: ٣٣٦٢، حم: ٥/ ١٤٩، تحفة: ١١٩٥١.

[١٨٣٤] خ: ٣٤١١، م: ٢٤٣١، ن: ٣٩٤٧، جه: ٣٢٨٢، تحفة: ٩٠٢٩.

(١) وقع في الأصل: «ابن العنقزي» وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «طلق».

(٣) الثريد: هو أن تفتّ الخبز ثم تبله بمرق. «بذل المجهود» (١١/ ٥٠٧).

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[(١)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا[(٢)] اللَّحْمَ نَهْسًا[(٣)] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

الحق أن لكل منهما فضلاً بجهة ليست في الثانية، فعائشة لفقهها، وفاطمة لبنوتها وجزئيتها.

[٣٢ ـ باب ما جاء انهشوا اللحم نهشًا]

قوله: (أهنأ وأمرأ) لاختلاط لعاب الفم بأجزائه فيكون ألذّ فتجذبه المعدة، ولذلك يكون أمرأ وأهنأ.

[١٨٣٥] حم: ٣/ ٤٠٠، تحفة: ٤٩٤٧.

(١) قيل: لم يرد عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا، لأن الثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا، والعرب قلّما تجد طبيخًا ولا سيما بلحم. ويقال: الثريد أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجًا في المرق أكثر مما يكون في نفس اللحم. «النهاية» (١/ ٢٠٩).

(٢) والنهس ـ بالمهملة ـ: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش ـ بالمعجمة ـ: الأخذ بجميعها، كذا في «النهاية» (٥/ ١٣٦). وفي «الطيبي» (٩/ ٢٨٥٥): النهس: أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهش ـ بالشين المعجمة ـ بالأضراس، انتهى. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٥).

(٣) في نسخة: «انهشوا اللحم نهشاً».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الكَرِيمِ الْـمُعَلِّمِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ[1] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ[2] إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ[3]، فَنَهَسَ مِنْهَا.

[٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟]

[١٨٣٦] خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥، جه: ٤٩٠، حم: ٤/ ١٣٩، تحفة: ١٠٧٠٠.

[١٨٣٧] خ: ٣٣٤٠، م: ١٩٤، جه: ٣٣٠٧، حم: ٢/ ٢٣١، تحفة: ١٤٩٢٧.

(١) أي: قطع بسكين، وما ورد من النهي عن القطع بالسكين فهو محمول على العادة بالقطع، يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجًا فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجًا فحزوه بالسكين. كذا في «الطيبي» (٩/ ٢٨٥٦).

(٢) في نسخة: «فرفع».

(٣) في نسخة: «وكانت تعجبه».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التيمي، وَأَبُو زَرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى، مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٣٩ ـ حَدَّثنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ

قوله: (ما كان الذراعُ أحبَّ اللحم) إلخ، كأنها أرادت بذلك دفع ما يرد من أن النبي ﷺ كيف رغب إلى لذائذ الدنيا، وهو أرفع شأناً من أمثال هذه، فبيَّنَتْ أن رغبته إليه لم يكن لِـمَا فيه من اللذة فحسب، وإنما كان يعجبه الذراعُ لما فيه من عجلة النضج، وفيه إسراع إلى الاشتغال بالطاعات بتعجيل الفراغ عن مثل هذه الحاجات، ثم بذلك يلزم أنه لطيف أيضاً وإلا لم يتعجل نضجه.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

[١٨٣٨] تم: ١٧١، تحفة: ١٦١٩٤.

[١٨٣٩] م: ٢٠٥٢، د: ٣٨٢١، ن: ٣٧٩٦، حم: ٣/ ٣٠١، تحفة: ٢٧٥٨.

ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

(نعم الإدام الخل) اعلم أولاً: أن الإدام[١] بكسر الهمزة، والأدم بضم الهمزة وسكون الدال مفردان، والأدم بضمتين جمع، وثانياً: أن قوله ﷺ هذا ليس بياناً للغة حتى يلزم بذلك كونه إداماً لغة وعرفاً، وإنما هذا تعليم منه ﷺ أمته[٢] الزهدَ فكأنه قال: لا تغذ[٣] يا من عنده الخل إلا إدام ألك ليس معك إدام، فإن الخل نعم الإدام هو وإن لم يكن إداماً، فكان ذلك كما قال النبي ﷺ من أن خبز الحنطة إدامه معه،

---

[١] قال النووي(١): الإدام بكسر الهمزة: ما يؤتدم به، جمعه أدم بضم الهمزة والدال، ككتاب وكتب، والأدْم بسكون الدال مفرد كإدام، انتهى. وقال الحافظ(٢): الأدم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع، انتهى.

[٢] قال النووي(٣): أما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدحُ الاقتصار في المأكل، ومنعُ النفس عن ملاذّ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخل وما في معناه مِمّا تَخِفُّ مؤنته، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن، هذا كلام الخطابي، وقال النووي: الصواب أنه مدح للخلّ نفسه، والاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، انتهى.

[٣] هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع في النقل شيء من التحريف، والظاهر: لا تعد يا من عنده الخل أن لا إدام لك وليس معك إدام؛ فإن الخل إلخ.

[١٨٤٠] د: ٣٨٢٠، جه: ٣٣١٧، حم: ٣/ ٣٧١، تحفة: ٢٥٧٩.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١٤).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٥٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١٤).

هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ ـ أَوِ الأُدْمُ ـ الخَلُّ».

أفترى ذلك إلا تعليماً للزهد، فلا إيراد[١] بذلك على الأحناف في أنهم لم يدخلوا الخل في الأدم في الأيمان وأمثالها، إذ مبناها على العرف واللغة.

---

[١] هكذا في الأصل، وأوضح منه ما في «الإرشاد الرضي»: أن ما قال الإمام البخاري: «من حلف لا يأتدم فأكل خلًّا يحنث» بعيد؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، ولا يقال في العرف للخل الإدام، انتهى. وما يخطر في البال أنه وقع فيه شيء من التخليط، فإن كون الخل إداماً ليس بمختلف عند العلماء، ولم أجد في البخاري حيث قال ذلك، والظاهر أن هذا الكلام كلّه يتعلق بالتمر، فإن ما ورد من قوله ﷺ في التمر مع الكسرة من خبز الشعير: «هذه إدامُ هذه»(١)، وقالوا: أشار إليه البخاري في تبويبه في الأيمان «باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز»، فتقرير الشيخ على الظاهر يتعلق بهذا المعنى فتأمل، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

[١٨٤١] م: ٢٠٥١، جه: ٣٣١٦، تحفة: ١٦٩٤٣.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ(١).

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢). وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ(٣).

قوله: (وأم هانئ ماتت بعد علي) رضي الله عنه إلخ، فيه دفع لما عسى[١] أن يتوهم أن الشعبي ليس له لقاء بعلي، فلا يكون بأم هانئ، فتكون الرواية مرسلة منقطعة، فدفعه بأنها بقيت بعده، فالشعبي لقيها وإن لم يلق عليًّا.

[١] على أنه نص عليه البخاري، ففي «تهذيب الحافظ»(٤): قال الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ، انتهى.

[١٨٤٢] تم: ١٧٤، طب: ١٠٦٨، هب: ٥٥٤٤، تحفة: ١٨٠٠٢.

(١) زاد في نسخة: «قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه إلا يحيى ابن حسان».

(٢) زاد في نسخة: «وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ».

(٣) زاد في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الحَدِيثِ».

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٠).

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ البِطِّيخِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـخُزَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ.

---

٣٦ ـ باب ما جاء في أكل البطّيخ بالرطب

البطيخ[١] هو المشهور فينا بخربزه، وأما ما قال بعضهم في معناه أنه «التربز»

---

[١] اختلفوا في المراد بالبطيخ فقيل: هو الأصغر المعبر عنه عندنا بخِرْبِزَة، وقيل: الأخضر المشهور عندنا بتربوز، ومال القاري في «شرح الشمائل»(٢) إلى الثاني، وقال: هو الأظهر؛ لأنه رطب بارد، انتهى.

وإليه مال غير واحد من الشراح، ومال الحافظ في «الفتح» إلى الأول، وتعقب الثاني، وهو مختار الشيخ، وهو الأوجه لموافقة أهل اللغة؛ فإنهم فسروه بالخربز، قال صاحب «المحيط الأعظم»: البِطِّيخ بر وزنِ مرِّيخ، اسم خربزة أست، انتهى. وهكذا في غير واحد من كتب اللغات كـ«نفائس اللغات» وغيره، ولا يذهب عليك أن ما اختير في ترجمة «شمائل الترمذي» مبني على رأي شراح «الشمائل»، انتهى.

[١٨٤٣] د: ٣٨٣٦، تحفة: ١٦٩٠٨.

(١) زاد في أصولنا الخطية: «مرسلاً».

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤١).

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ.

فهو ليس بسديد، ومنشأ توهمه ما ورد في بعض الروايات[١] أنه كان يميت بحرِّ الرطب برده، والجواب[٢] عنه أنه المراد بالحر والبرد ثمة حرارة الحس واللمس وبرودته، لا حرارة المزاج وبرودته، فإن الحالي من الأشياء يحس كأنه حار ولا كذلك البطيخ، فإنه يتبرد بتركه مقطوعاً، وأما ما أجاب بعضهم بأنه كان نيًّا غير نضيج فيأبى عنه أنه لا يؤكل عادة.

[١] فقد ورد هذا التعليل في رواية أبي داود(١) وغيره.

[٢] لا حاجة إلى الجواب على ما حكوا عن أبي علي بن سينا أن طبع الخِرْبِز بارد، كما حكاه صاحب «المحيط الأعظم» وغيره، أما على المشهور عن الأطباء أنه حارّ فاختلفوا في الجواب، فمال الشيخ إلى ظاهر الحرارة كما ترى، ومال صاحب «المجمع»(٢) أن المراد منه النيّ، وإليه مال القاري وغيره من «شراح الشمائل»، ولا شك أنه بعيد كما أفاده الشيخ؛ لأنه لا يؤكل عادة، وأجاب الحافظ في «الفتح»(٣) بأن في البطيخ الأصفر بالنسبة إلى الرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، انتهى.

[١٨٤٤] خ: ٥٤٤٠، م: ٢٠٤٣، د: ٣٨٣٥، جه: ٣٣٢٥، حم: ١/ ٢٠٣، تحفة: ٥٢١٩.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٣٨)، ولفظه: «نكسِرُ حَرَّ هذا بِبردِ هذا، وبردَ هذا بحرِّ هذا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٩١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٣).

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ(١)

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا(٢)، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٣) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

[٣٨ ـ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل]

قوله: (اشربوا من أبوالها) قد سبق بيانه[١]، ولا ضير في الإعادة، فلعلها لا تخلو عن الإفادة، وهو أن محمداً قد ذهب بهذا الحديث إلى حلة بول مأكول اللحم وطهارته، وقال الإمام الهمام: إنما كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، فلا يحل إلا إذا اضطر إليه، وأما الطهارة فلا، وقال أبو يوسف: إنما يحل للتداوي لا مطلقاً، وأدلة المذاهب الثلاثة في كتب الفقه مذكورة بأوفى تفصيل وأتمّ بيان، فلا فاقة لنا إلى بيان دليل عليها أو برهان.

---

[١] في أول الكتاب في «باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه».

[١٨٤٥] تقدم تخريجه في ٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وألبانها».

(٢) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. «النهاية» (١/ ٣١٨).

(٣) زاد في نسخة: «مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ».

٣٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ(١)، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ»(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

لَا نَعْرِفُ هَذَا الْـحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسٌ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

٤٠ ـ بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ،

[٤٠ ـ باب في ترك الوضوء قبل الطعام]

[١٨٤٦] د: ٣٧٦١، حم: ٥/ ٤٤١، تحفة: ٤٤٨٩.

[١٨٤٧] د: ٣٧٦٠، ن: ١٣٢، حم: ١/ ٢٨٢، تحفة: ٥٧٩٣.

(١) زاد في نسخة: «يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ».

(٢) قال الطيبي (٩/ ٢٨٥٤): ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة، فإذا ترك ذلك ضربه الغم الذي حصل في يده من الطعام، وعاقه عن استمرائه، فالبركة في الأول بمعنى النمو، وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

قوله: (فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء؟) أي: الماء، والظاهر أن المراد بالوضوء في السؤال والجواب كليهما هو الوضوء الاصطلاحي، ووجه الظهور قوله: (إذا قمتُ إلى الصلاة) فإن المأمور به عند ذلك هو الوضوء المصطلح دون الوضوء بمعنى النظافة، وعلى هذا فمنشأ السؤال أن السائل لما علم من حال النبي ﷺ أنه لا يزال على طهر ظن أن ذلك واجب عليه، فسأل أن يأتيه بالوَضوء، فنفى النبيُّ ﷺ وجوبه بمقالته تلك، وهذا التوجيه وإن كان لا بأس به في بيان معنى الحديث غير أنه لا يوافق رأي المؤلف حيث أورده في هذه الأبواب، واستنبط منه مسألة غسل اليد كما هو مصرح به، فالذي يوافق رأيه في توجيه الرواية أن يقال: إن السائل ظن أن غسل اليد قبل الأكل مما لابد منه، فسأل إتيان الماء لغَسل اليد، فردّ النبي ﷺ زعمه هذا بنفي الوجوب عن جملة أنواعه، سواء كان بالمعنى المصطلح أو الغير الاصطلاحي في غير وقت القيام إلى الصلاة، ففيه بيان لما كان السائل مخطئاً فيه مع الفائدة الزائدة، وهي أنه ليس شيء من الوضوء واجباً في غير وقت القيام إلى الصلاة، ويمكن توجيه الكلام بحيث يراد بالوضوء في السؤال والجواب كليهما الوضوء العرفي، ولا ينافي مقصود المؤلف أيضاً، وهو أن يقال: إن السائل ظن وجوب الوضوء العرفي قبل الطعام، فقصره النبي ﷺ على قيام الصلاة، فلا يجب الوضوء العرفي في وقت إلا وقت القيام إلى الصلاة، ولا ينافيه وجوب شيء آخر مع الوضوء العرفي وهو غَسل بقية أعضاء الطهارة، فافهم وبالله التوفيق.

ثم لما نفى النبي ﷺ الماء في الجواب علم أنه لم يمسّ ماء، وبذلك يعلم أن غسل الأيدي قبل الطعام لا يجب، وذهب الثوري إلى الكراهة بظاهر الحديث حيث أنكر الغسل ونفى الوجوب، وأنت تعلم أن نفي الوجوب لا يقتضي الكراهة، وأما أنه هل يستحب أم لا؟ فالنصُّ عنه ساكت، ويتفحص من نصوص أخر وردت في ذلك وإن كانت ضعافاً، فإنها باجتماعها حصلت نوعاً من القوة.

وأما ما يتوهم من أن الضعاف من الروايات تقبل في فضائل الأعمال ـ وهاهنا كذلك ـ فإن الثابت بالحديث ليس إلا بركة الغسل وهي فضيلة، فالجواب عنه ما قدمنا من قبلُ من أن ثبوت الفضيلة إنما يكون[١] إذا ثبت نفس ذلك العمل بنص آخر قوي بحسنه الذاتي أو باجتماع غيره معه، دون هذه الفضيلة فإنها ثبتت بالضعيف، وهاهنا من تكلم في نفس الغسل لعدم الثبوت، فله أن يتكلم في تلك الفضيلة أيضاً، فافهم.

وحاصل ذلك أن ثبوت حكمٍ ما لا يمكن بالضعيف من الروايات، وأما رجاء المثوبة والفضيلة فممكن الثبوت بالضعاف، لما له تعالى من كرم على عباده عميمٍ وفضلٍ على هذه الخليقة عظيمٍ، فلا يرجى منه أن يخيب راجياً فضله لا سيما، وقد ناط عليه شغله.

---

[١] قال صاحب «الدر المختار»(١): شرط العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدةِ ضعفه، وأن يدخل تحت أصلٍ عام، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث، وأما الموضوع فلا يجوز العملُ به بحال ولا روايتُه إلا إذا قرره ببيانه، انتهى.

---

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٤٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)]، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ[(٢)].

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ[(٣)] لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ.

وَفِي البَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْـمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

[٤١ ـ باب ما جاء في أكل الدباء]

[١٨٤٨] تحفة: ١٧١٩.

[١٨٤٩] خ: ٢٠٩٢، م: ٢٠٤١، د: ٣٧٨٢، حم: ٣/ ١٥٠، تحفة: ١٩٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا».

(٣) في بعض النسخ: «مَا أُحِبُّكِ إِلَّا».

(٤) زاد في (م): «ابن أنس».

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ

قوله: (يعني الدباء) إلخ، ثم إنه شامل لجميع[١] أنواعه، ولا يجوز تخصيصه بنوع دون آخر، لعدم ورود النص بذلك، واللفظ يتناول الكل، ولعل رغبته ﷺ إليه لما فيه من البرد بحسب المزاج، وأمزجة العرب حارة، أو لكونه سهلَ التناول سريعَ النضج، ولما فيه من الذائقة المرغوبة واللذة وتقوية بعض الأعضاء[٢] الرئيسة.

---

[١] يعني أنه بعمومه ولغته ووجوده في العرب يتناول جميع أنواعه الأربعة والخمسة من الطويل والمستدير والحالي والـمُرّ، انتهى.

[٢] لا سيما للأمزجة الحارّة، فإن صاحب «المحيط الأعظم» بسط في خواصه من منافعه ومضاره أشدّ البسط، إلا أنه سريع الاستحالة إلى مجانسه فيكون تبعاً له، انتهى.

[١٨٥٠] جه: ٣٣١٩، تحفة: ١٠٣٩٢.

(١) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

(٢) في نسخة: «عن عمر بن الخطاب».

النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ[1] مُبَارَكَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ الْـمَمْلُوكِ[2]

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ[4]

....

[١٨٥١] حم: ٣/ ٤٩٧، تحفة: ١١٨٦٠.

[١٨٥٢] جه: ٣٢٨٩، حم: ٢/ ٤٧٣، تحفة: ١٢٩٣٥.

(١) في نسخة: «من شجرة».

(٢) زاد في نسخة: «والعيال».

(٣) في نسخة: «بذلك».

(٤) أي: تولى حر النار في طبخه وعلاجه، فتشاركه في الحظ منه فليطعمه. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦).

خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ

[٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ]

[١٨٥٣] تحفة: ١٤٤٠٢.

[١٨٥٤] جه: ٤٦٩٤، حم: ٢/ ١٧٠، تحفة: ٨٦٤١.

(١) في نسخة: «فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ».

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، ثَنَا عَنْبَسَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ(٢)، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قوله: (فإن ترك العَشاء مهرمة) لتوجه الحرارة إلى الباطن فتأخذ في أفناء الرطوب الغريزية إذا لم تجد غيرها.

[٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ]

قوله: (ادنُ يا بنيّ) فيه تسمية الرجل لغير ابنهِ ابنَه.

قوله: (فَسَمِّ الله) إلخ، وفيه تأديب الكبيرِ الصغيرَ.

[١٨٥٥] ع: ٤٣٥٣، تحفة: ١٠٧٥.

[١٨٥٦] جه: ٣٢٦٥، حم: ٤/ ٢٦، تحفة: ١٠٦٨٥.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) قال في «القاموس» (ص: ٨٠٠): الحشف بالتَّحْرِيكِ: أَرْدَأُ التَّمْرِ، أو الضعيفُ لا نَوَى له، أو اليابِسُ الفاسِدُ، أي: لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير. كذا في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٥١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا العَلَاءُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الهُذَيْلِ، قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْـمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ ـ أَوِ الرُّطَبِ[1]، شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ ـ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ العَلَاءُ بِهَذَا الْـحَدِيثِ، وَفِي الْـحَدِيثِ قِصَّةٌ.

....

[١٨٥٧] جه: ٣٢٧٤، تحفة: ١٠٠١٦.

(١) في نسخة: «ألوان من الرطب أو التمر».

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ الْـمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ

قوله: (فليقل: بسم الله في أوله وآخره) فإنه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل معه، وعادت البركة التي كانت خرجت باشتراكه.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً) قضية عين لا قضية استمرار ودوام، فمعنى (جاء أعرابي) أنه كان[١] لا يستتم بأكلهم حتى جاء أعرابي، فأتمه بلقمتين، وبذلك يعلم أن تسمية أحد من الحاضرين إنما يجزئ عمن حضر وقت التسمية لا عمن لم يحضر بعدُ، وبذلك اجتمعت الروايات التي يتوهم التعارض بينها.

[١] ليس بتفسير لقوله: «جاء أعرابي» بل لتمام الكلام، والمعنى أن الطعام لم يكن بحيث ينفد بأكلهم حتى جاء أعرابي فأنفده بلقمتين.

[١٨٥٨] د: ٣٧٦٧، جه: ٣٢٦٤، حم: ٦/ ٢٠٧، تحفة: ١٧٩٨٨.

[١٨٥٩] ك: ٧١٢٧، تحفة: ١٣٠٣٤.

الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ[(١)] فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[(٢)] فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَدَائِنِيُّ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

آخر أبواب الأطعمة

....



[١٨٦٠] د: ٣٨٥٢، جه: ٣٢٩٧، حم: ٢/ ٢٦٣.

(١) «حساس» أي: شديد الحس والإدراك. و«لحاس» أي: كثير اللحس لما يصل إليه. تقول: لحست الشيء ألحسه: إذا أخذته بلسانك. «النهاية» (١/ ٣٨٤، ٤/ ٢٣٧).

(٢) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن. «النهاية» (٣/ ٣٨٥).

... (١)

٢٦ ـ أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ(٢)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْـخَمْرِ

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكَرِيَّا(٣)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

---

٢٦ ـ أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ

١ ـ باب ما جاء في شارب الخمر

قوله: (كل مسكر خمر) أما الأئمة الثلاثة[١] ومحمد رحمهم الله تعالى فقد حملوه على أنه بيان اللغة، فكان كل ذلك خمراً لا كالخمر، فوجب لهم القولُ بنجاسَتِه، وحرمةِ شرب ما لم يسكر ولو قطرة، والحدِّ على شاربه، والإمام أبو حنيفة

---

[١] اعلم أن صاحب «الهداية» أجاد الكلام هاهنا مع الاختصار والإحصاء، فنورده ملخصاً =

[١٨٦١] خ: ٥٥٧٥، م: ٢٠٠٣، د: ٣٦٧٩، جه: ٣٣٧٧، ن: ٥٦٧٣، تحفة: ٧٥١٦.

(١) زاد في (م) و(ح): «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) زاد في (م): «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٣) زاد في (م): «البصري».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

....

= بلا خوف تطويل، فقال[1]: الأشربة المحرمة أربعة: الخمر، وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء، ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى.

أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع:

الأول: في بيان ماهيتها، وهي النِّيّ من ماء العنب إذا صار مسكراً، وهذا عندنا، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر؛ لقولِه ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقولِه ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة. ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرنا، ولذا اشتهر استعماله فيه، وفي غيرِه غيرُه، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين، والثاني أريد به بيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة.

والثاني: في حد ثبوت هذا الحكم، وهذا الذي ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة، وعندهما إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد، وقيل: يؤخذ به في حرمة الخمر احتياطاً.

والثالث: أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه، ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: السكر منه حرام، وهذا كفر لأنه جحود الكتاب فإنه سماه رجساً، والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي ﷺ حَرّم الخمر وعليه انعقد الإجماع، ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي يعديه إليها.=

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

= **والرابع**: أنها نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية.

والخامس: أنه يكفَّر مستحِلُّها.

والسادس: سقوط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها، واختلفوا في سقوط ماليتها، والأصح أنه مال.

والسابع: حرمة الانتفاع بها لأن الانتفاع بالنجس حرام.

والثامن: أن يحدّ شاربها وإن لم يسكر منها؛ لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»[(١)] إلا أن حكم القتل قد انتسخ فبقي الجلد مشروعاً، وعليه انعقد إجماع الصحابة.

والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر على ما قالوا؛ لأن الحد بالقليل في النِّيِّ خاصة، وهذا قد طبخ.

والعاشر: جواز تخليلها، وفيه خلاف الشافعي، هذا هو الكلام في الخمر.

وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق، والمنصف هو ما ذهب نصفه بالطبخ؛ فكل ذلك حرام عندنا إذا اشتد وقذف بالزبد، أو إذا اشتد على الاختلاف، وقال الأوزاعي: إنه مباح.

وأما نقيع التمر وهو السكر وهو النيّ من ماء التمر أي: الرطب، فهو حرام مكروه، وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح، ولنا إجماع الصحابة عليه.

وأما نقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب، فهو حرام إذا اشتد وغلى، وفيه خلاف الأوزاعي، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفَّرُ مستحِلُّها ويكفَّر مستحلُّ الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية، ولا يجب الحدّ بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة، إلى آخر ما بسطه صاحب «الهداية» وشراحها.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٨٥) والترمذي في «سننه» (١٤٤٤) والنسائي في «سننه» (٥٦٦١).

وصاحبه أبو يوسف فقالا: هذا ينافي منصب الرسالة، أفترى النبي ﷺ بُعِث ليعلِّم العربَ لسانهم التي هم أبناء بجدتها[١] والمصير إليهم في حل عقدتها، فلم يكن مقصوده ﷺ إلا بيان اشتراك كل مسكر بالخمر في الحد على شاربها، لا غير، وهذا لا يتحقق ما لم يسكر، فإن الحكم على المشتق ينبئ عن كون المأخذ علةً للحكم، إلا أن الإمام مع ذلك حَرّم أربعاً من أنواع الخمر في بعض[٢] أوصافها، ثم حرمتها بعد ذلك ظنية لا غير، فلا يكفَّر جاحدُ حرمتها كما يكفَّر لو جحد حرمة الخمر.

[١] قال المجد(١): هو ابنُ بجْدَتِها: للعالم بالشيء، وللدليل الهادي، ولمن لا يبرح عن قوله، وعنده بجْدَةُ ذلك: أي علمه، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنه وقع فيه شيء من السقوط، ولعل الصواب: لاشتراكها، ثم المراد بالأربعة إن كان مع الخمر فهي الأربعة المذكورة في كلام صاحب «الهداية» قبل ذلك، وعلى هذا فقوله بعد ذلك: ثم حرمتها ظنية، أي: حرمة الثلاثة منها غير الخمر، وإن كان المراد الأربعة غير الخمر فلما مر في كلام صاحب «الهداية» أن العصير نوعان: الباذق والمنصف.

ثم لا يذهب عليك حاصل مذهبنا في الأشربة أنها ثلاثة أنواع: أحدها الخمر، تحرم قطرة منه، ويحدّ بها، ويكفر مستحلها، والثاني الأشربة الثلاثة المذكورة، يحرم قليلها وكثيرها لكن لا يحدّ بها ما لم يسكر، ولا يكفَّر مستحلها، والثالث: ما سوى ذلك من الأشربة المسكرة يجوز شربها للتقوي لا للتلهي ما لم يبلغ حد السكر؛ فإن بلغ مقدارُ الشرب إلى حدٍّ أسكر يحرم هذه الجرعة الأخيرة، ومع ذلك لا يحد شاربها وإن سكر منه على قول، قالوا: والأصح أنه يحدّ، كذا في الفروع.

وهذا القسم الثالث مختلف عند أئمتنا، ففي «الدر المختار»(٢): الحلال منها أربعة: الأول نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة إذا شرب بلا لهو وما لم يسكر؛ فإن السكر حرام في كل شراب. =

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٥).
(٢) «الدر المختار» (٧/ ٨).

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ(١) صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، ....

قوله: (لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً) اعلم أولاً: أن عدم القبول لا يستلزم[١] عدم فراغ الذمة، وثانياً: أن المراد بالصباح هو اليوم تسمية للكل باسم الجزء؛ لما أن بداية الصلوات كلها منه، وثالثاً: أن الأربعين له صلوح المداخلة[٢] في تغير الآثار، وأن الغذاء يبقى أثرٌ ما منه إلى انقضاء أربعين يوماً.

= والثاني الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، والثالث نبيذ العسل والتين والبُرّ والشعير والذرة سواء طبخ أو لا، والرابع المثلث العنبي، وحَرَّم محمد هذه الأربعة التي هي حلال عند الشيخين، وبه يفتى، انتهى بزيادة.

[١] كما تقدم مبسوطاً في أول الكتاب، وتقدم أيضاً الإجماع على فراغ الذمة في حديث الباب.

[٢] لما ورد في «الصحيحين»(٢) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ـ أي: أربعين يوماً ـ، ثم يكون مضغة مثل ذلك» الحديث، وهذا الحديث وأيضاً ميقات موسى أربعين ليلة وغير ذلك مما ورد في الباب مأخذ الصوفية في أربعيناتهم المشهورة المعلومة.

[١٨٦٢] طب: ١٣٤٤١، عب: ١٠٧٥٨، ع: ٥٦٨٦، تحفة: ٧٣١٨.

(١) في نسخة: «لم يقبل الله له».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٠٨) و«صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ الله عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْـخَبَالِ» قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْـخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومعنى قوله: (لم يتب الله عليه) أنه بناء على ما هو الأكثر من عادته سبحانه وتعالى الجارية في عباده من أنه لا يوفِّقه بعد ذلك للتوبة، وإن تاب فالتوبة مقبولة.

ومعنى قوله في الرابعة: (فإن تاب) إنما هو إرادتُه التوبةَ لا حقيقتها، وكذلك معنى قوله ﷺ في الرواية المتقدمة: «فمات وهو مُدْمِنُها لم يشربها في الآخرة»، إنما هو إذا استحلها؛ لأنه إذا أَدْمَنَها فكثيراً ما لا يبقى في قلبه حرمتها، أو النفي غير مؤبد، أي: لم يشربها إلى حين انقضاء أيام الجزاء الذي قدّر له، أو المعنى لم يشربها في الآخرة لعدم اشتهائه إياها بأمر الله تعالى سبحانه وقدرته وتصرفه تعالى على قلبه وشهوته، ولا يمكن أن يقال: إنه تشديد وتغليظ، وليس المراد مدلول لفظه؛ لأنه يلزم عليه أن يكون كذباً، ويمكن أن يقال: إن من حمله على التشديد والتغليظ ليس غرضه أنه كلام لم يُرِدْ معناه أصلاً حتى يلزم الكذب، بل غرضه أنه لم يُرِدْ ظاهر معناه وحقيقته المتبادرة منه، وهو نفي القبول أصلاً، بل المنفي نوع من القبول خاص، والأخبار متعلقة بنفي توبة مخصوصة وهو الرجوع بالرحمة الكاملة الذي كان لو لم يرجع إلى الشرب رابعة، إلا أنه أبرزه في صورة العام المطلق تشديداً وتهديداً، كالمعلِّم يهدِّد تلميذه، أو المولى يشدِّد على عبده فيقول: إن لم تفعل هذا قتلتك، ليس المراد ظاهر معناه حتى يلزم الكذب، بل هو مجاز عن الضرب الشديد، إلا أنه أبرزه في صورة القتل تغليظاً وإتماماً للزجر وتشديداً.

ولا يتوهم أن مدمن الخمر ليس بأدون شأناً ولا أكثر عقاباً من الكافر، ومع

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٣) ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ذلك فكثير من الكفار يوفَّق للتوبة، فكيف لا يوفَّق مُدْمِنُ الخمر، وعدم التوهم لأن الكافر كان جاهلاً عن نعمة الإسلام، ولم يعرف حقيقة أمره فلا يسخط عليه، كما يسخط على من عرف بشأنه ثم سقط في هوة[١] المنكرات الشرعية، ونظيره المرتد فإنه ليس أسوء حالاً من أهل الذمة في نفس الكفر، ومع ذلك فقد وجب قتل المرتد دون أهل الذمة لهذا الذي ذكرنا؛ فإن الامتناع أسهل من الارتداد.

[٢ ـ باب ما جاء كل مسكر حرام]

قوله: (سئل عن البِتْع) وهو شراب العسل لكن النبي ﷺ أجابهم بقول فصل

---

[١] قال المجد(٤): الهُوَّة، كقُوَّةٍ: ما انهبط من الأرض، أو الوَهْدَةُ الغامِضَةُ منها، كالهُوَّاءَةِ كَرُمَّانَةٍ.

[١٨٦٣] خ: ٢٤٢، م: ٢٠٠١، د: ٣٦٨٢، ن: ٥٥٩١، جه: ٣٣٨٦، تحفة: ١٧٧٦٤.

[١٨٦٤] جه: ٣٣٩٠، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٨٥٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».

(٢) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٤٨٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالأَشَجِّ العُصَرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْـمُزَنِيِّ.

يمهد لهم أصلاً تتفرع عليه جزئيات كثيرة، وهو أن «كل مسكر حرام»، أو «كل شراب أسكر فهو حرام»، وما لم يبلغ مقداره إلى حد الإسكار لم يدخل في أفراد الموضوع، حتى يصح عليه حمل الحرام، فبقي على حله، إلا إذا كان بغير نية التقوي للعبادة، فإنه يحرم حينئذ المقدار الغير المسكر أيضاً، لكن لا بالنص الذي[١]، بل بقوله عليه الصلاة والسلام الآتي بعد ذلك وهو «ما أسكر كثيره فقليله حرام». و«ما أسكر الفرق منه فَمِلْءُ الكف منه حرام»، وهذا الذي ذكرنا محمل لهذين الحديثين؛ فإن قليله حينئذ يكون باعثاً على شرب كثيره فيكون سبب الحرام، وسبب الحرام حرام، ولا يكون منجرًّا إلى الكثير إذا كان شربه بنية التقوي على الطاعة، وإنما يحتاج إلى أمثال هذه التأويلات لما ثبت من بعض[٢] الصحابة شرب أمثالها، فعلم بفعله أن النهي ليس مطلقاً عامًّا، ويمكن أن يقال في الرواية الأولى وهو «ما أسكر كثيره»: إن الكثير والقليل كلاهما مسكران، إلا أن الكثير أكثر إسكاراً من القليل، فالقليل حينئذٍ قسمان: قليل مسكر وقليل غير مسكر، والموضوع في الحديث هو القليل الأول دون الثاني، فكان المعنى أن القليل المسكر حرام وإن قلّ إسكاره،

[١] بياض في المنقول عنه، ولعله سقط منه لفظ «سبق» أو «تقدم» أو ما في معناهما.

[٢] ففي «البذل»(٢) عن «البدائع»: احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث رسول الله ﷺ وآثار =

(١) زاد في نسخة: «وأنس».

(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٤١٥ - ٤١٦) وانظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٨٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرَوَى[1] غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

فبقي القليل الغير المسكر على حلّه، وهذا التأويل جارٍ في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام».

= الصحابة، أما الحديث فما في الطحاوي[2] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أتي بنبيذ فشمّه فقطب وجهه لشدته، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه».

وأما الآثار فمنها: ما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يشرب النبيذ الشديد، ويقول: إنا لننحر الجزور» الحديث، ومنها ما روي عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر: «إني أتيت بشراب من الشام طُبِخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يبقى حلاله ويذهب حرامُه وريحُ جنونِه، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ فليتوسعوا من أشربتهم»، نَصَّ على الحل ونَبَّه على المعنى وهو زوال الشدة المسكرة بقوله: ويذهب ريح جنونه، ونَدَبَ إلى الشرب بقوله: فليتوسعوا من أشربتهم.

ومنها: ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ «أنه أضاف قوماً فسقاهم، فسكر بعضهم فَحَدّه، فقال الرجل: تسقيني ثم تحدّني؟ فقال علي: إنما أُحِدُّك للسكر»، وروي هذا المذهب عن ابن عباس وابن عمر أنه قال حين سئل عن النبيذ: اشرب الواحدَ والاثنين والثلاثة، فإذا خِفْتَ السكر فَدَعْ، فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم، إلى آخر ما قاله.

[١٨٦٥] د: ٣٦٨١، جه: ٣٣٩٣، حم: ٣/ ٣٤٣، تحفة: ٣٠١٤.

(١) في نسخة: «وقد رواه».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٩).

ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. ح وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْـجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ[1] مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْـحَسْوَةُ[2] مِنْهُ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ[3].

....

[١٨٦٦] د: ٣٦٨٧، حم: ٦/ ٧١، تحفة: ١٧٥٦٥.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٩١٦): الفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، ويحرّك، أو هو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلًا، أو أربعة أرباع. وقال في «اللمعات» (٦/ ٤٣١): والمراد بالفرق وملء الكف الكثير والقليل، وليس بتحديد.

(٢) الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة. «النهاية» (١/ ٣٨٧).

(٣) زاد في نسخة: «أيضًا».

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْـجَرِّ

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤ ـ باب ما جاء في نبيذ الجر]

قوله: (نهى رسول الله ﷺ) جملة استفهامية حذفت[١] منه همزة الاستفهام، والنهي عنه منسوخ[٢] كما يتبين بالحديث الآتي بعد ذلك، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخُ، أو بلغه لكن لما كان ارتفاع النهي بارتفاع علته وهو وفور الرغبات إليها والتباس بلوغه إلى حد الإسكار عاد النهي بعود علته، ويكون السائل كذلك.

[١] وهي مذكورة في رواية مسلم(١).

[٢] قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدًّا من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا، وكل مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره؛ فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لابد لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقها»، قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك =

[١٨٦٧] م: ١٩٩٧، ن: ٥٦١٥، حم: ٢/ ٢٩، تحفة: ٧٠٩٨.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْـحَنْتَمِ

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ، وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، قَالَ: نَهَى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ وَهِيَ الجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ القَرْعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجاً، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

[٥ ـ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم]

قوله: (أو ينسج نسجاً) المراد بالنسج هو الخرط والصنع، والجامع توارد

= شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ، هكذا في «الفتح»[٢].

[١٨٦٨] م: ١٩٩٧، ن: ٥٦٤٥، تحفة: ٦٧١٦.

(١) قوله: «نهى رسول الله... في الأسقية» لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة لا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيه الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، إما لأن في استعمالها تشبيهًا بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها، وأيضًا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود، هذا وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقٍ لم ينسخ؛ لأن ابن عباس استفتي عن الانتباذ فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ، فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِذِ ابْنِ عَمْرٍو، وَالحَكَمِ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحركات المختلفة كما في النسج، وقيل: الصحيح[١] النسح ـ بالحاء المهملة ـ وهو النقر، ثم النهي عن الانتباذ في هذه الظروف دون الأسقية لما فيها من خفاء حال المظروف لعدم إمكان انتفاخها عند الاشتداد، ولما فيها من تسارع الاشتداد إليه لعدم نفوذ الهواء، وأما الأسقية فيعلم حال ما فيها إذا اشتد وغلى، وهذا إذا أوكيت أفواهها؛ فإنها بانتفاخها يعلم اشتداد ما فيها، وأما إذا لم يوك فالكل سواء.

---

[١] فقد أخرجه مسلم(١) بلفظ: «وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً» قال النووي(٢): هكذا في معظم الروايات، والنسح بسين وحاء مهملتين أي: تُقْشَر ثم تُنْقَر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تنسج» بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم» وفي «الترمذي» بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء، انتهى.

وفي «المجمع»(٣): قيل: الصواب بحاء مهملة بمعنى أن ينحى عنها قشرها، وقيل: النسح ما يحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء، انتهى.

قلت: وتفسير الشيخ محمول على حمل النسج على معناه المشهور من نسج الثوب، يعني أراد بالنسج الصنع مجازاً، فإن في صنع الشيء أيضاً يتوالى الحركات من الفوق والتحت كما تكون في نسج الثوب، قال المجد(٤): نَسْجُ الريحِ الرَّبْعَ: أن يتعاوره رِيحانِ طولًا وعرضاً، انتهى.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٩٧).

(٢) «المنهاج» (٧/ ١٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧١٢).

(٤) «القاموس المحيط» (١/ ١٩٨).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوفِ

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ[1]

....

[١٨٦٩] تقدم تخريجه في ١٠٥٤.

[١٨٧٠] خ: ٥٥٩٢، د: ٣٦٩٩، ٥٦٥٦، حم: ٣/ ٣٠٢، تحفة: ٢٢٤٠.

[١٨٧١] م: ٢٠٠٥، د: ٣٧١١، تحفة: ١٧٨٣٦.

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٨٨٣): والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، انتهى.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَأُ أَعْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءُ[١] نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْـخَمْرُ

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٨ ـ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر]

[١٨٧٢] د: ٣٦٧٦، جه: ٣٣٧٩، حم: ٤/ ٢٦٧، تحفة: ١١٦٢٦.

(١) العزلاء: فم المزادة الأسفل أي: له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء، وجمعه عزالى بفتح اللام وكسرها، وقال في «القاموس» (ص: ١٠٣١): العزلاء: مَصَبُّ الماء من الراوية ونحوها. كذا في «اللمعات» (٧/ ٣١٧).

(٢) قال في «الإرشاد الرضي»: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، لكن في الحقيقة يؤيد لهم، فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لغةً واستعمالًا لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان، فإنه تعالى لما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متناولًا لهذه الأشياء عندهم، وهم أهل اللسان. انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٤١٠).

١٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، نَحْوَهُ.

وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْـحِنْطَةِ خَمْرًا، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

١٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُهَاجِرِ بِالقَوِيِّ(١).

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ».

قوله: (الخمر من هاتين) ولا يعني به الحصر[١].

---

[١] قال النووي(٢): ليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام، انتهى. =

[١٨٧٣] انظر ما قبله.

[١٨٧٤] خ: ٤٦١٩، م: ٣٠٣٢، د: ٣٦٦٩، ن: ٥٥٧٨، تحفة: ١٠٥٣٨.

[١٨٧٥] م: ١٩٨٥، د: ٣٦٧٨، ن: ٥٥٧٢، جه: ٣٣٧٨، حم: ٢/ ٢٧٩، تحفة: ١٤٨٤١.

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٨٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الغُبَرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا.

[٩ ـ باب ما جاء في خليط البسر والتمر]

قوله: (نهى أن ينتبذ البسر والرطب) هذا النهي كالنهي عن الانتباذ في الظروف

= وقال أيضاً[2]: واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً، لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة، انتهى. قلت: فقول الحنفية موافق لقول أكثرهم، وما أفاده الشيخ من عدم الحصر هو المشهور بين أهل العلم من شراح الحديث وأصحاب الفروع، ومال صاحب «نتائج الأفكار» إلى الحصر فقال بعد البحث: والحق أن المراد بالحكم الذي أريد بيانه بالحديث هو حرمة قليله وكثيره، وهذا المعنى لا يتحقق في المتخذ من غير تينك الشجرتين، فيصح الحصر المستفاد من ذلك الحديث بلا غبار.

[١٨٧٦] خ: ٥٦٠١، م: ١٩٨٦، د: ٣٧٠٣، جه: ٣٣٩٥، حم: ٣/ ٢٩٤، تحفة: ٢٤٧٨.

[١٨٧٧] م: ١٩٨٧، حم: ٣/ ٣.

(١) زاد في نسخة: «وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبَدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، ....

المتقدم ذكرها، كان[١] في أول الأمر لما فيه بعد الخلط من قوة فيسرع الاشتداد[٢]، ثم صار الأمر واسعاً غير أن المسكر حرام أيًّا ما كان.

١٠ ـ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

---

[١] ففي «الهداية»(١): لا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد أنه قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنه شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي، فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب، وهذا من الخليطين وكان مطبوخاً؛ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو النيّ منه، وما روي: أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، الحديث محمول على حالة الشدة، وكان ذلك في الابتداء، يعني حمله على حالة الشدة والعسرة في ابتداء الإسلام لئلا يشبع هو بنوعين وجاره جائع.

[٢] قال النووي(٢): ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ويكون قد بلغه، قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم... إلى آخر ما بسطه.

[١٨٧٨] خ: ٥٤٢٦، م: ٥٦٣٢، د: ٣٧٢٣، ن: ٥٣٠١، جه: ٣٣١٤، تحفة: ٣٣٧٣.

(١) «الهداية» (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٨).

فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

قوله: (فأتاه إنسان بإناء من فضة) هذا[١] الإنسان كان ذميًّا؛ ولذلك لم يكسر[٢] حذيفة إناءه، أو يكون الإناء للذمي وإن كان الآتي به مسلماً، وكان قوله: (إني كنت نهيته) إلخ، دفعاً لما يتوهم من أنه كيف يتبادر إلى ضربه ولم ينهه بلسانه، وفيه دلالة على جواز التأديب باليد إذا لم يتأدب بتأديب اللسان.

[١] وفي رواية للبخاري(١): «فأتاه دِهْقان بقدح فضة» قال الحافظ(٢): هو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية لأحمد: «استسقى حذيفة من دهقان أو علج»، وفي «الأطعمة» للبخاري: «فاستسقى فسقاه مجوسي»، قال الحافظ: ولم أقف على اسمه بعد البحث.
وقال أيضاً(٣): في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلَّف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين، قال القرطبي: يلتحق بالأكل والشرب ما في معناهما من التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب فقط.

[٢] وهذا بعد ثبوت أنه لم يكسره، وهو الظاهر من كونه علجاً كما تقدم، لكن رواية الإسماعيلي =

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٢).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٩٧).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١ ـ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً]

قوله: (نهى أن يشرب الرجل قائماً) وذلك[١] لما فيه من سرعة النفاذ للورود من أعلاه دفعةً فيضر المعدة، وأما قوله في الجواب عن الأكل[٢]: (ذاك أشد) فقياس صحيح؛ فإن ما ذكر من الوجه وإن لم يوجد في الأكل لكنهما يشتركان في وجوه أخر من كثرة مقدار المأكول والمشروب لاتساع البطن وإهانة الطعام إلى غير ذلك،

= التي ذكرها الحافظ(٢) مشعرة بأنه كسره، فلفظها: «فرماه به فكسره»، وفيها أيضاً: «لم أكسره إلا أني نهيته» الحديث، فتأمل.

[١] اختلفوا في وجوه النهي عن الشرب قائماً على أقوال بسطت في «الفتح»(٣) وغيره، واختلف أيضاً في الجمع بينه وبين ما ورد من شربه ﷺ قائماً، وقيل: النهي منسوخ، وقيل: محمول على النهي طبًّا أو تنزهاً، وغير ذلك.

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٤): قيل: إنما جعل الأكل أشدّ لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب، =

[١٨٧٩] م: ٢٠٢٤، د: ٣٧١٧، جه: ٣٤٢٤، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١١٨٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي عروبة».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٨٢ – ٨٥).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٨٢).

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْـحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْـجَذَمِيّ، عَنِ الْـجَارُودِ بْنِ العلاء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ جَارُودٍ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الجَارُودِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْـمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»، وَالجَارُودُ[١] هُوَ ابْنُ الْـمُعَلَّى يُقَالُ: ابْنُ العَلَاءِ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْـمُعَلَّى.

ولكن النهي في هذين لما لم يكن شرعيًّا، وإنما هو لحفظ صحته الحاصلة لا يكون آثماً بارتكاب ما ذكر، وبينه النبي ﷺ بفعله وتقريره، سيجيء بعد هذا.

قوله: (ضالة المسلم حرق النار) ويدخل في المسلم الذميُّ؛ لقوله ﷺ: «بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا»[٢]، ثم الظاهر أن المؤلف أورد هذه الرواية

= فهذا ما ورد في المنع من ذلك، وحكى عن المازري أنه قال: لا خلاف في جواز الأكل قائماً، وقال ابن عابدين[٣]: إن النهي طبيّ.

[١٨٨٠] تحفة: ٣١٧٧.

(١) قوله: «وَالجَارُودُ ...إلخ» في نسخة بدله: «وَالجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْـمُعَلَّى العَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: الجَارُودُ بْنُ العَلَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْـمُعَلَّى».

(٢) ذكره صاحب «الهداية» والزيلعي (٣/ ٣٨٧) والحافظ (٢/ ١١٤) موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) «ردّ المحتار» (١/ ١٤١).

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

هاهنا ليثبت بذلك أن قتادة كثيراً ما يروي عن أبي مسلم بواسطة الآخرين، فلا يتوهم بذلك أنه روى هذه الرواية ـ رواية النهي عن الشرب قائماً ـ بواسطة، ووجه عدم التوهم قوله: هكذا روى غير واحد إلخ، فإذا اتفقت الرواة على ترك الواسطة في هذا السند كان الظاهر منه عدم الواسطة، ولا يبعد أن يكون إيراد رواية «ضالة المسلم» إشارة إلى أن قتادة لما كان مدلِّساً، وقد ثبت بينه وبين أبي مسلم واسطة ولو في غير هذا الحديث كان الاتصال في رواية النهي غير متيقن به أيضاً، فلعله دلَّس وترك ذكره، والله أعلم.

[١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا]

قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي) ثم كونه مسقطاً[١] للعدالة إذا كان في الأسواق وأمثالها لا ينافي كونه مما ارتكبه أصحاب النبي ﷺ، فإن ذلك لما كان أمارة على قلة المروءة كان الظاهر من حاله أن لا يبالي بالكذب في أخباره، ولم يكن هذا في أصحاب النبي ﷺ لما لهم من قدمٍ في امتثال الأوامر واجتناب النواهي ثابتة، فلا يقاس عليهم غيرُهم، مع أنه ليس فيه تصريح بأنهم كانوا

---

[١] فقد قال ابن نجيم وتبعه ابن عابدين وغيره(١) في بيان مسقطات الشهادة: المراد بالأكل =

[١٨٨١] جه: ٣٣١٠، حم: ٢/ ١٠٨، تحفة: ٧٨٢١.

(١) «رد المحتار» (٦/ ٢٧)، و«البحر الرائق» (٧/ ٩٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يرتكبون ذلك في الأسواق وهو المضرّ لا مطلق الأكل ماشياً ولو في بيته، على أن الحاكم لو قبل شهادة مثل هذا الرجل لعلمه بحاله أنه لا يكذب وإن كان يأكل وهو يمشي في الأسواق لم يرتكب بأساً، فليس ذلك مما يخالفه لاندفاع هذا الظاهر بعلمه.

قوله: (شرب من زمزم وهو قائم) لأن النهي عنه كان لما فيه من مظنة الضرر

= على الطريق أن يكون بمرأى من الناس، زاد ابن عابدين: أما إذا شرب الماء أو أكل الفواكه على الطريق لا يقدح في عدالته؛ لأن الناس لا تستقبح ذلك.

[١٨٨٢] خ: ١٦٣٧، م: ٢٠٢٧، ن: ٢٩٦٤، جه: ٣٤٢٢، حم: ١/ ٢١٤، تحفة: ٥٧٦٧.

[١٨٨٣] ن: ١٣٦١، حم: ٢/ ١٧٤، تحفة: ٨٦٨٩.

(١) في نسخة: «النبي».

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

والتحرز عن الإكثار، وكلاهما منتفيان، فإنه نفع خالص وبركة محضة، والإكثار منه مقصود فلا يكون منهيًّا، ثم الظاهر من ملاحظة الروايات أنه ﷺ شرب ماء زمزم وهو واقف على بعيره فلم يكن فيه الشرب قائماً، ولعل بعض الرواة فهم من لفظة الوقوف الدابة[١]، فاشتبه المعنى فعبره بذلك لكونه رواية بحسب المعنى في زعمه، ولا يبعد أن[٢] يكون هذا ثابتاً أيضاً، فإن القضايا كثيراً ما تتعدد، والله أعلم.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

له معنيان:[٣] تنفس الشارب في نفس الإناء، سواء اتصل المظروف بأطرافه بفيه أو لم يتصل؛ بأن نفخ فيه وأطرافه مناتة عنه(١)، وتنفسه وهو يأخذ من الإناء،

[١] فيه سقوط حرف من الناقل، والمراد ظاهر.

[٢] وهو الأوجه لما في الروايات من اختلاف السياق الظاهر مع تعدد وروده ﷺ في مكة المكرمة.

[٣] بَوَّب البخاري في «صحيحه»: باب النهي عن التنفس في الإناء، وذكر فيه حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»(٢) الحديث، ثم بَوّب «باب الشرب بنفسين أو ثلاثة» وذكر فيه حديث [أنس] أنه «كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً»(٣).

قال الحافظ(٤): كأنه أراد ـ بالترجمة ـ أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملهما =

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «مُبَانَةٌ عنه».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣١).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٩٣).

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

أي: لم يتم سقيه وإن باعد الإناء من فيه، وهذا لا يكون في الإناء، وإنما يكون خلال الشرب، والأول مكروه[١] لكراهة الطبيعة، والثاني مندوب إليه، وهو مبني على ما إذا كان المشروب على حسب ذلك، وأما إذا كثر فلا يشربه في الثلاثة، كما إذا قلّ

= على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، قال ابن المنير: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، إلى آخر ما بسطه.

[١] قال العيني(١): نهي أدب، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق، فيخالط الماء فيعافه الشارب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح.

ثم إنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني، جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نَفَساً من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصًّا له غير عبّ إلى أن يأخذ ريه منه، والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب وأبعد عن الشره وأخفّ للمعدة، وإذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه وأثقل معدته، وربما شرق وأذى كبده، وهو فعل البهائم.

وقيل: في القلب بابان، يدخل النَفَس من أحدهما ويخرج من الآخر، فيبقى ما على القلب من هم أو قذى، ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الآدمي، ويخشى من كثرة التنفس في الإناء أن يصحبه شيء مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتأذى به.

[١٨٨٤] م: ٢٠٢٨، د: ٣٧٢٧، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٧٢٣.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا بُندَارٌ(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ أَنسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيّ، عَنِ ابْنِ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

لا حاجة إلى تثليثه، بل يشربه في نَفَسين أو نَفَس واحد، كما سيظهر[١] بالتأمل.

[١] قال الحافظ(٢) في حديث أنس المذكور قريباً: يحتمل أن تكون «أو» للتنويع أو للشك، ويؤيد الأول حديث ابن عباس الآتي بلفظ «مثنى وثلاث». وحكى العيني(٣) عن الأثرم: هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنَفَس، وباثنين، وبثلاثة، وبأكثر منها؛ لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل، وإن اختار الثلاث فحسن، انتهى.

---

[*] خ: ٥٦٣١، م: ٢٠٢٨، جه: ٣٤١٦، تحفة: ٤٩٧.

[١٨٨٥] تحفة: ٥٩٧١.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٣).

(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٠١).

«لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْـجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ(١) مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ:

قوله: (لا تشربوا واحداً كشرب البعير) هذا مشير إلى كثرة المشروب؛ فإن المماثلة بشرب البعير لا يتحقق[١] بدونه.

[١٤ ـ باب ما ذكر في الشرب بنفسين]

قوله: (كان إذا شرب يتنفس مرتين) يمكن إرجاعه[٢] إلى الثلاث بأن الراوي لم يعدّ الثالث، وإنما ذكر ما يقع منهما في الإناء.

[١] ويمكن أيضاً في التنفس في الإناء، كما تقدم في كلام العيني.

[٢] وإليه مال الحافظ إذ قال بعد ذكر حديث ابن عباس هذا: وهو ليس نصًّا في الاقتصار على المرتين، بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع(٣).

[١٨٨٦] جه: ٣٤١٧، حم: ١/ ٢٨٤، تحفة: ٦٣٤٧.

(١) في نسخة: «تنفس».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «فتح الباري» (١/ ٩٣).

وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرِّحْمَنِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْـمُثَنَّى الْـجُهَنِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ[1] فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا»، فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥ ـ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب]

قوله: (القذاة أراها في الإناء) كأن الرجل حصر طرق إزالة القذى في النفخ، فكأن النبي ﷺ أجابه بطريق التنزل بعد تسليم الحصر المفهوم من كلامه، فإنه لما أورد وقوع القذى حين نهى النبي ﷺ عن النفخ في الماء، علم من كلامه أنه يسأل

[١٨٨٧] ط: ٢/ ٩٢٥، حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٤٤٣٦.

(١) في بعض النسخ: «الشُّرْبِ».

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الْـجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عما إذا لم يجد مزيلاً غير النفخ كما إذا كانت على يديه نجاسة، أو شيء مما يكره الطبع، ولا شيء يخرجه به، فأجابه النبي ﷺ بذكر ما هو غاية الأمر في إخراجه وإن كان له طرق أخر أيضاً.

قوله: (نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فيه) والفرق بين التنفس والنفخ أن صوت النفخ أشد وأرفع، وأجزاء الريق وريش[١] في الأول منها في الثاني.

[١] هكذا في المنقول عنه، ووقع في النقل شيء من التخليط، ولا يبعد أن يكون الكلام: وأجزاء الريق لا ترش في الأول منهما كما في الثاني، وإن لم يكن هذا فالمراد هو ذاك.

[١٨٨٨] د: ٣٧٢٨، جه: ٣٢٨٨، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٦١٤٩.

[١٨٨٩] خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، د: ٣١، ن: ٤٧، جه: ٣١٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً، أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ]

قوله: (نهى عن اختناث الأسقية) وسبب[١] النهي ما فيه من كراهة الطبيعة ومخالفة النظافة بأثر[٢] نتن الفم فيه، فيؤدي إلى اجتماع الذِّبَّان[٣] عليه، ولما فيه من احتمال أن يكون في داخله[٤] شيء فيؤذيه، ومع ذلك فالشرب هكذا جائز، ولذلك

[١] اختلف في أسباب النهي على أقوال بسطت في «الفتح»(١) وغيره، اكتفى الشيخ منها على سببين.

[٢] وهو نص رواية عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»، كذا في «الفتح»(٢).

[٣] جمع ذباب، قال المجد(٣): الذباب بالضم، معروف، والواحدة بهاء، جمعه أَذِبَّة وذِبّانٌ بالكسر.

[٤] فقد وقع في «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»(٤): «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جَانٌّ، =

[١٨٩٠] خ: ٥٦٢٥، م: ٢٠٢٣، د: ٣٧٢٠، جه: ٣٤١٨، تحفة: ٤١٣٨.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥١٦)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٠).

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا[(١)].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا.

١٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

فعله النبي ﷺ أن لا يحملوا النهي على التحريم[١].

= فنهى رسول الله ﷺ» الحديث، وروي نحو ذلك في عدة روايات عند أحمد وابن ماجه وغيرهما ذكرها الحافظ في «الفتح».

[١] فقد قال النووي: اتفقوا على أن النهي هاهنا للتنزيه لا للتحريم، قال الحافظ[(٢)]: وفي نقل الاتفاق نظر؛ فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القِرَب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديثَ الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

[١٨٩١] د: ٣٧٢١، تحفة: ٥١٤٩.

[١٨٩٢] جه: ٣٤٢٣، حم: ٦/ ٤٣٤، تحفة: ١٨٠٤٩.

(١) في أصولنا الخطية: «من فمها».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ[(١)] هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشُّرْبِ

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[(٢)] ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[(٣)].

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٠ ـ باب ما جاء في أن ساقي القوم آخرهم شرباً

[١٨٩٣] خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩، د: ٣٧٢٦، جه: ٣٤٢٥، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٥٢٨.

[١٨٩٤] م: ٦٨١، جه: ٣٤٣٤، حم: ٥/ ٢٩٨، تحفة: ١٢٠٨٦.

(١) زاد في نسخة: «ابْنِ جَابِرٍ».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) قال في «قوت المغتذي» (٢/ ٦١٧): رُوِي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير فِعل، أي: أعط.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْـحُلْوَ البَارِدَ.

هَكَذَا رَوَاهُ(١) غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْـحُلْوُ البَارِدُ».

هذا إذا تولى القسمة، ولم يملك المقسوم، فأما إذا كان من ملكه فهو بالخيار أنّى يأخذ، وإنما جعل القاسم آخراً لأن في تقديمه نفسَه دلالة على الحرص وإيثار نفسه على أصحابه.

[٢١ ـ باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟]

قوله: (الحلو البارد) وجه[١] الحلاوة ظاهر، وسبب استحباب البرد حرارة المزاج، فلا ينافيه لو ثبت استحباب شيء آخر لوجه آخر.

---

[١] قال المناوي في «شرح الشمائل»(٣): الماء الممزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب، قال =

[١٨٩٥] حم: ٦/ ٣٨، تحفة: ١٦٤٨.

[١٨٩٦] ش: ٢٤١٩٧، عب: ١٩٥٨٣، هب: ٥٥٢٧، تحفة: ١٩٣٩٤.

(١) في نسخة: «روى».

(٢) في نسخة: «ما روى الزهري».

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ٢٤٦).

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

....

= ابن القيم: الأظهر أن المراد الكل، ولا يشكل اللبن كان أحب إليه؛ لأن الكلام في شراب هو ماء أو فيه ماء.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧ ـ أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْـقُشَيْرِيُّ.

---

٢٧ ـ أبواب البر[١] والصلة عن رسول الله ﷺ

[١ ـ باب ما جاء في بر الوالدين]

قوله: (من أَبَرُّ) فعل متكلم، ووجه ذكر الأم ترجيحها على الأب في ....

---

[١] قال القاري(١) تحت قوله ﷺ: «البر حسن الخلق»: أي: مع الخلق بأمر الحق أو مداراة الخلق ومراعاة الحق، قيل: فسر البر في الحديث بمعان شتّى، ففسره في موضع بما اطمأنت =

[١٨٩٧] د: ٥١٢٩، حم: ٥/ ٣، تحفة: ١١٣٨٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٤/ ٣٨٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

أحكام[١] البر والصلة، وأما الإطاعة ففيها تقديم للأب كالتعظيم، ....

= إليه النفس واطمأن إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله تعالى، وهاهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى، ذكره الطيبي.

وقال الترمذي: البر هاهنا الصلة والتصدق والطاعة ويجمعها حسن الخلق، وقال بعض المحققين: تلخيص الكلام أن البر اسم جامع لأنواع الطاعات والأعمال المقربات، ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن، وقد قيل: إن البر من خواص الأنبياء عليهم السلام أي: كمال البر، وقد أشار إليهما من أوتي جوامع الكلم ـ ﷺ ـ بقوله: «حسن الخلق»؛ لأنه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بأن يعرف أنهم أسراء الأقدار، وأن كل ما لهم من الخلق والرزق والأجل بمقدار فيحسن إليهم فيأمنون منه ويحبونه، هذا مع الخلق.

وأما مع الخالق بأن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل، ويأتي بأنواع الفضائل، عالماً بأن كل ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر، وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر، انتهى.

وأصل الصلة وصل الشيء بالشيء: وصلة الرحم كناية عن الإحسانِ إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطفِ عليهم والرفقِ بهم والرعايةِ لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا، كذا في «المجمع»(١).

[١] ففي «العالمگيرية»(٢): إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجِّحُ حقَّ الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، وحَقَّ الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام، وعن علاء الأئمة الحَمَّامي قال مشايخنا: الأب يقدَّم على الأم في الاحترام، والأم =

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٠).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣١٥).

٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الْـمَسْعُودِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الْـجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ الله ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

ثم تكرار[١] الجواب مشعر بكثرة البون بين الأبوين في الإنفاق.

[٢ ـ باب منه]

قوله: (أي الأعمال أفضل) اختلفت الأجوبة عن ذلك باختلاف السائل والزمان والمكان، ثم إن النبي ﷺ لم يذكر الإيمان هاهنا مع ما له من فضلٍ على سائر الأعمال مسلَّمٍ اتكالاً على فهم الذي سأله واعتماداً على علمه بإعلامه ﷺ، أو باجتهاد منه أن الإيمان ملاك الأمر ورأس الطاعات، أو لأن السائل سائل عن أفعال الجوارح كما هو الغالب في استعمال لفظ العمل، وليس الإيمان داخلاً فيها.

= في الخدمة، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب، ولو سألا عنه ماءً ولم يأخذ من يده أحدهما فيبدأ بالأم، كذا في «القنية»، انتهى. قلت: وفيه أن البداية من باب التكريم، فتأمل.

[١] قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، =

[١٨٩٨] تقدم تخريجه في ١٧٣.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْـوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[1]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ[2]، فَإِنْ شِئْتَ[3] فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ.

---

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الفَضْلِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ

قوله: (الوالد أوسط) إلخ، ثم إن حال الأم معلوم بذلك مقايسة فصح الاستدلال.

= فسوى بينهما في الوصية، وخصَّ الأم بالأمور الثلاثة، كذا في «الفتح»[4].

[١٨٩٩] جه: ٢٠٩٩، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٤٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٢) قال القاضي: أي: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. وقال غيره: إن للجنة أبوابًا وأحسنها دخولًا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. انتهى. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٨٩).

(٣) قوله: «فإن شئت» سقط في نسخة.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٢).

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْـحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْـوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْـحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْـمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْـحَارِثِ، وَلَا بِالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ الله بْنِ إِدْرِيسَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، ثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

[٤ ـ باب ما جاء في عقوق(٢) الوالدين]

[١٩٠٠] ك: ٧٢٤٩، حب: ٤٢٩، تحفة: ٨٨٨٨.

[١٩٠١] خ: ٢٦٥٤، م: ٨٧، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٧٩.

(١) في نسخة: «عبد الله بن مسعود».

(٢) يقال: عق والده يعقه عقوقًا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه. وهو ضد البر به. وأصله من العق: الشق والقطع، «النهاية» (٣/ ٢٧٧).

بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١) قَالَ: قَالَ

قوله: (وجلس وكان متكئاً) وهذا للاهتمام بشأنه كالتكرار، وإنما أكّده دفعاً لِـمَا يتوهم من تعقيب ذكره أن أمره خفيف، ولِـمَا كثر في النفوس من قلة المبالاة به بخلاف أخويه المتقدمين، ولأن ضرره متعدٍّ دون ضرر الشرك، وكذلك هو أعم بحسب المورد من الشرك والعقوق، فكأن فيه مضرةً جزئيةً تزيد بها عليهما، والشهادة المذكورة أخص من قول الزور، ثم تمنيهم سكوتَه ﷺ إنما كان لغاية مودتهم إياه، فكانوا يحبون التخفيفَ[١] عنه ما أمكن، فإنما قصدوا بذلك أنا فهمنا مراده حق الفهم، فلا حاجة له إلى تحمل المشقة بعد ذلك.

---

[١] قال الحافظ(٢): أي: تمنينا أنه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك، وقال ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً، لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة، إلى آخر ما في «الفتح».

[١٩٠٢] خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠، د: ٥١٤١، حم: ٢/ ١٦٤، تحفة: ٨٦١٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن العاص».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤١١ - ٤١٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»[(١)]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

قوله: (وهل يشتم الرجل والديه؟) إنما سألوا عن ذلك علماً منهم أن مثل ذلك لا يمكن أن يقع[١] عادة، والمنع إنما يفيد عما يقع عادة، وأما النبي ﷺ فلم يجبهم بأن يدفع عنهم استبعاده فيقول: إنه سيقع بعد زمان، بل غَيَّر الجواب توسيعاً للدائرة فقال: إن سبب الشيء له حكمه، فلما كان التسبب في ذلك من الكبائر علم حال الارتكاب بالأولى، وكان التسبب شائعاً فيهم، فكانوا يلعنون ويشتمون آباء الرجال فيجازون عليه.

---

[١] قال الحافظ[(٣)]: هو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السبّ بنفسه في الأغلب الأكثر؛ لكن قد يقع منه التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيراً، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سَدّ الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم.

---

(١) قال القاري: وإنما يصير ذلك من الكبائر إذا كان الشتم مما يوجب حدًّا، كما إذا شتمه بالزنا والكفر، أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما، فلا يكون من الكبائر. قلت: إذا كان بعض أفراده كبيرة فيصدق عليه أنه من الكبائر. قال النووي: وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك. قلت: ويؤخذ هذا الحكم من قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، انتهى من «المرقاة» (٧/ ٣٠٨٣).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٢) ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

هَذَا حَدِيث إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[٥ ـ باب ما جاء في إكرام صديق الوالد]

قوله: (إن أبر البر) إلخ، فإن[١] هذا دليل على كثرة حبه إياه، وهذا غير خفي على من ابتلي بحب أحد؛ فإن زيادة تعلق قلب الرجل بمتعلقي محبوبه مترتبة على حسب حبه له، فكل ما كان حبه له أوفر كان التعلق بأهل وُدّه أكثر.

فمـن مذهبـي حبّ الديـار لأهلها   وللنـاس فيمـا يعشـقون مذاهـب

---

[١] قال النووي(٣): فيه فضلُ صلةِ أصدقاء الأب والإحسانِ إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد وردت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها، انتهى.

[١٩٠٣] م: ٢٥٥٢، م: د: ٥١٤٣، حم: ٢/ ٨٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مردويه المروزي».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٤٠).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْـخَالَةِ

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَفِي الْـحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٠٤ (م/١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالبَراء بن عَازِبٍ.

---

٦ ـ باب ما جاء في بر الخالة

قوله: (فهل لي من توبة) لقد تقرر في أكثر النفوس ورسخ أن الجناية العظيمة لا تكفِّرها التوبةُ باللسان، فإنه أمر خفيف عندهم، ويشهد له قصة ماعز والامرأة الأسلمية، فإنهما لم يريا التوبة مكفِّراً عنهما حتى قالا: «طَهِّرْنا»، مع أن الطهارة قد كانت حصلت بالندامة على ما فرطا في جنب الله، فلما عرفت ذلك فاعلم أن الرجل قد كانت معصيته غفرت لـه كائناً ما كان بتندمه، إلا أنـه لم يكن يرى هذه الندامة

[١٩٠٤] خ: ٤٢٥١، حم: ٢/ ٨٨، تحفة: ١٨٠٣.

[١٩٠٤ م/١] حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٨٥٧٧.

١٩٠٤ (م/٢) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، هُوَ: ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

ـ وهو أمر لا مشقة فيه ـ مكفرة عنه، فلذلك أمر النبي ﷺ ببرِّ الخالة لا لرفع الجناية، فإنها كانت ارتفعت، بل ليحصل في قلبه نوع طمأنينة، وأيضاً فقد ورد في بعض الروايات: إن بدر منه ذنب ثم ندم عليه، والأولى[١] أن يأتي بعده حسنة لينجبر بذلك ما تطرق إلى باطنه من خبث بارتكاب هذا الإثم، والتوبة وإن كانت ماحية للذنب، ولكنها لا تفيد هذا النور والسرور الزائل عنه بشؤم الذنب، ولعل ذنبه يكون من قطيعة رحم فناسب أن يبدل موضعه ما يكون صلة، ولا يذهب عليك أن الذنب كان من حقوقه تعالى وسبحانه لا من حقوق العباد، فلا يحتاج في اغتفاره إلى شيء سوى التوبة وقد حصلت، مع أنه لو كان من حقوق العباد لم يكن السبيل إلى اغتفاره غير عفو صاحب الحق، غير أن حقيقة الرحم وغيرها مما هو متعلق بالعباد لا تخلو عن معصيته تعالى، فاحتيج لرفع هذا الإثم إلى التوبة، وبقي برّ الخالة مجرد فضل.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر: فالأولى، ثم ما أفاده الشيخ هو بيان للمراد ومعنى الروايات على الظاهر، فإن هذا المعنى ورد بألفاظ مختلفة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وأخرج السيوطي(١) في تفسيره عن أحمد عن ابن مسعود قال: قال =

[١٩٠٤م/٢] انظر ما قبله.

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٣٥٥).

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْـمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

[٧ ـ باب ما جاء في دعاء الوالدين]

قوله: (دعوة المظلوم) إلخ، فأما إجابة دعوة المظلوم فظاهرة حيث يدعو من حاق قلبه، وأما المسافر فلما له من انكسار لاحق بالبُعد عن الأهل والوطن، فلا

= رسول الله ﷺ: «إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن السيء بالحسن»، وعنه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ أتبع السيئة الحسنة تمحها»، وعنه عن أبي ذر: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «اتق الله، إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة» الحديث، وغير ذلك، وقد ورد عند البخاري[(١)] وغيره في حديث قصة كعب بن مالك: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي»، وقد ثبت من قوله ﷺ: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق»[(٢)]، وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب، كأحاديث التصدق في جماعِ الحائض[(٣)]، وتفويتِ الجمعة[(٤)] وغيرها، هذا وقد يأتي شيء من ذلك في «باب معاشرة الناس» في حديث أبي ذر: «أتبع السيئة الحسنة تمحها».

[١٩٠٥] د: ١٥٣٦، جه: ٣٨٦٢، حم: ٢/ ٢٥٨، تحفة: ١٤٨٧٣.

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وأحمد (٥/ ١٤). بلفظ: «من فاتته الجمعة من غير عُذرٍ فليتصدق بدرهم».

وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْـمُؤَذِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١).

يكون رجاؤه إلا إلى الله تعالى خالصاً، وأما الوالد فلأنه لا يقدم على الدعاء بضرر الولد إلا إذا بلغ[١] منه الجهد غايته فيكون مُجَاباً لا محالة، وبذلك تبين أن المراد في الرواية دعوة الوالد على ضرر الولد، وإن كانت دعوته له أيضاً مجابة، إلا أنها ليست بتلك المثابة، ثم المراد بالمسافر النازِحُ عن الأوطان وإن لم يكن قدر السفر الشرعي.

[٨ ـ باب ما جاء في حق الوالدين]

قوله: (لا يجزي ولد والداً) إلخ، هذا الجزاء إنما هو جزاء إخراجه عن الليس إلى الأيس[٢] فحسب، وبعد ذلك حقوق أخر من تربيته وإلباسه وإطعامه مدةَ صغرِه.

---

[١] ليس في المنقول عنه حرف الاستثناء، والظاهر سقوطه من الناسخ فزدته.

[٢] من الألفاظ الاصطلاحية للمناطقة بمعنى الوجود.

[١٩٠٦] د: ٥١٣٧، جه: ٣٦٥٩، حم: ٢/ ٢٣٠، تحفة: ١٢٥٩٥.

(١) في «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١٥): وليس المعنى على استئناف العتق فيه بعد الشراء، إذ أجمعوا أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سببًا لعتقه أضيف إليه، وإنما كان هذا جزاء له؛ لأن العتق أفضل ما ينعم به، إذ خلصه من الرق وجبر به نقصًا فيه، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الدَّرداء(١) فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

---

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

قوله: (وأوصَلُهم) إلخ، وكان ابن عوف من بني زهرة، وأبو الدرداء [من] جُرْهم أنصاريٌّ، ولعلهما يجتمعان في جد من الأجداد البعيدة، ومع ذلك فلم يترك عبد الرحمن أن يعوده ويصل إليه، فكان أوصل أصحابه ﷺ، ولا يبعد أن يكون فيه أمور لم تذكر هاهنا، وهي باعثة لهذا الكلام.

قوله: (أنـا الرحمن) يعني بذلك[١] أني شققتها من مادة الرحمة، ووضعت

---

[١] وفي رواية للبخاري(٢): «الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن»، ....=

[١٩٠٧] د: ١٦٩٤، حم: ١/ ١٩٤، تحفة: ٩٧٢٨.

(١) كذا في الأصل، وفي أصولنا الخطية، والصواب: «أبو الرداد الليثي»، كما في نسخة أحمد شاكر، وانظر: «تحفة الأشراف» (٩٧٢٨) و«تهذيب الكمال» (٩/ ١٧٤) و«علل الدارقطني» (٤/ ٢٦٢) و«شرح السنة» (١٣/ ٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٨٩).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ[(١)].

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَفِطْرُ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْـمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

فيها قسطاً من الرحمة، وأن لكل من اسمه نصيباً، ولا يبعد أن يراد بالاسم نفس المسمى.

= قال الحافظ[(٢)]: الشجنة عروق الشجر المشتبكة، أي: يدخل بعضها في بعض، أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث «السنن»: «شققت لها اسماً من اسمي»، والمعنى أنها أثر من =

[١٩٠٨] حم: ٢/ ١٦٣، تحفة: ٨٩١٥.

(١) وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٤٢): ما أحسب معمرًا حفظه، روى أصحاب الزهري هذا الخبر عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، كذا في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤١٨).

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخزُومِيُّ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»(١). قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الوَلَدِ(٢)

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْـمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ....

---

١١ ـ باب ما جاء في حب الولد

= آثار الرحمة، وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك، انتهى. والخلاف في واضع اللغات من هو شهير.

[١٩٠٩] خ: ٥٩٨٤، م: ٢٥٥٦، د: ١٦٩٦، حم: ٤/ ٨٠، تحفة: ٣١٩٠.

[١٩١٠] حم: ٦/ ٤٠٩، تحفة: ١٥٨٢٧.

(١) حمل تارة على من يستحل القطعة بلا سبب، ولا شبهة مع علمه بتحريمها، وأخرى لا يدخلها مع السابقين. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٨٦). وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٣).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في حب الوالد ولده».

«إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ[(١)]، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الوَلَدِ

قوله: (وتجهلون) من الجهل مقابل العلم، لا ما يقابل الحلم، فإن بعضهم كان بالاشتغال بالأولاد والأهل لم يحضر المدينة فبقي جاهلاً، فعزم على أن يقتل أولاده، ولا يبعدُ حمله على مقابل الحلم لأنه يكون سببه أيضاً.

قوله: (وإنكم لمن ريحان الله) دفع لما أوهمه الكلام السابق من أنهم لما كان شأنهم ذلك فلا ينبغي أن يتوجه إليهم أحد، بل ولا ينظر إليهم بمُؤخرة عينيه أيضاً، فقال: إنكم من ريحانة الله، والريحانة[١] محبوبة مشمومة تورث فرحاً في القلب وحبوراً، وتوجب تسليةً للكئيب وسروراً، فكذلك ينبغي أن يكون الرجل بأولاده الأدنين منهم والأقصين.

١٢ ـ باب ما جاء في رحمة الولد

---

[١] قال الحافظ[(٢)]: قال صاحب «الفائق»: أي: من رزق الله، يقال: سبحان الله وريحانه أي: =

---

(١) أي: تحملون على الجبن، والبخل، والجهل، فإن من ولد جبن عن القتال لتربية الولد، وبخل له، وجهل حفظاً لقلبه، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْـحَسَنَ أَوِ الْـحُسَيْنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الوَلَدِ عَشَرَةً مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إنه من لا يَرْحَمُ) إلخ، فإن التقبيل[١] وأمثاله لما كانت أمارات على رقة القلب علم بانتفائه انتفاؤها، وفيه مراتب بعضها اضطرارية وهي أعلى مراتبها، والحكم عليه[٢] بذلك اللفظ مشعر بقلة المرحومية على قلة الراحمية، وبكثرتها على كثرتها.

= أَسَبِّحُ الله وَأَسْتَرْزِقُه، ويجوز أن يراد به المشمومُ؛ لأن الأولاد يُشَمَّون ويُقَبَّلُون فكأنهم من جملة الرياحين.

[١] قال الحافظ(١): وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارةٌ إلى أن تقبيل الولدِ وغيرِه من الأهلِ المحارمِ وغيرِهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا لِلَّذَّةِ والشهوة، وكذا الضمّ والشمّ والمعانقة، انتهى.

[٢] يعني قوله ﷺ: «من لا يرحم» كما يتناول نفي الرحمة رأساً كذلك يشمل قلة الرحمة، ويترتب عليه جزاؤه بقلة الرحمة عليه.

[١٩١١] خ: ٥٩٩٧، م: ٢٣١٨، د: ٥٢١٨، حم: ٢/ ٢٢٨، تحفة: ١٥١٤٦.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٠).

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ[١] عَلَى البَنَاتِ[٢]

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْـجَنَّةُ»[٣].

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ[٤] إِلَّا دَخَلَ الْـجَنَّةَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

١٣ ـ باب ما جاء في النفقة على البنات

[١٩١٢] د: ٥١٤٧، حم: ٣/ ٤٣، تحفة: ٣٩٦٩.

[١٩١٣] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «النفقات».

(٢) زاد في نسخة: «وَالأَخَوَاتِ».

(٣) زاد في نسخة: «قال: هذا حديث غريب».

(٤) اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه، والظاهر هو الثاني، والمراد بالإحسان ما يوافق الشرع، وقال الحافظ (١٠/ ٤٢٨): الظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْـخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً.

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قوله: (وقد زادوا في هذا الإسناد) إلخ، وذلك لأن سعيد بن عبد الرحمن من الطبقة السادسة، ولم يثبت لقاؤه أحداً من الصحابة، فلا بد أن يكون بينه وبين أبي سعيد واسطة، غير أنه لم يسم[١] أحد حتى يعلم، والله أعلم.

---

[١] وقد أخرجه أبو داود(١) عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد الخدري، وبمثله أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٢)، وروايتهما تدل على أنه وقع القلب في سند الترمذي المذكور قبل ذلك، ولا يبعد أن يكون غرض الترمذي الإشارة إلى هذا الرجل أنهم زادوه مع الاختلاف فيما بينهم في محله، ثم لا يذهب عليك أن الترجمة على هذا الحديث في النسخ التي بأيدينا «النفقة»، وذكر في «الإرشاد الرضي» أنه يوجد في بعض النسخ(٣) «الفقد» بمعنى التفقد وتفحص الحال، فتأمل.

[١٩١٤] خ: ١٤١٨، م: ٢٦٢٩، حم: ٦/ ٣٣، تحفة: ٦٦٦٥.

[١٩١٥] انظر ما قبله.

(١) «سنن أبي داود» (٥١٤٩).

(٢) «الأدب المفرد» (١/ ٤٢، ح: ٧٩).

(٣) كما في هامش نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ[1] هَذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[2]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْـجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ».

قوله: (فأخبرته) إنما أخبرت عائشة بذلك النبيَّ ﷺ، ولم يكن بأمر عجيب يعجب منه؛ لأنها لم تكن ذاقت حلاوة الولادة، فلم تكن تدري ما تعلق الوالدة بولدها، فعجبت أن تؤثر ولَدَها وهي أحوج منه إلى الأكل.

قوله: (دخلتُ أنا وهو الجنةَ كهاتين) إلخ، المراد بذلك استحقاقُه المعيةَ لو لم تكن في النبي ﷺ ما يوجب سبقه في الدخول، أو المراد المعية في الدخول، وليس فيه ما يوجب أنه ﷺ لم يدخل قبلها، أو المعية معية الخادم لمخدومه، ويمكن أن يقال: إن المراد بذلك غاية القرب بين دخولهما لا المعية الحقيقية، أو

[١٩١٦] م: ٢٦٣١، حم: ٣/ ١٤٧، تحفة: ١٧١٣.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٣٥): «من» إما بيانية، و«شيء» كناية عن العدد، أي: بواحدة أو اثنتين منها، أو ابتدائية، والمعنى: ابتلي بما صدر عنهن من كلفة وإيذاء. قال الطيبي (١٠/ ٣١٧٥): إنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

(٢) زاد في نسخة: «هو الطنافسي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ اليَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْـمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ الْـبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا(٢) لَا يُغْفَرُ».

وَفِي البَابِ عَنْ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

يقال: إن الإشارة بالأصبعين الوسطى والسبابة كافية في بيان الفرق في دخولهما؛ فإن السبابة متأخرة عن الوسطى، وإنما احتيج إلى هذه الأجوبة[١] لما ورد أنه ﷺ أول من يستفتح باب الجنة وأول من يدخلها، وأيضاً فإن الأنبياء عليهم السلام سابقون من أفراد الأمم يقيناً، فاحتيج إلى توجيهه، والله أعلم.

---

[١] وهذا كله على اتصال الأصبعين، ورواية البخاري بلفظ: «وَفَرّج بين أصبعيه»(٣) لا تحتاج إلى توجيه كما ذكره الحافظ في «الفتح»(٤).

[١٩١٧] ع: ٢٤٥٧، طب: ١١٨١٦، تحفة: ٦٠٢٧.

(١) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

(٢) المراد منه الشرك. «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٠٤).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو القَاسِمِ الْـمَكِّيُّ القُرَشِـيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَـهْـلِ بْنِ سَـعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي: السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

[١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ]

[١٩١٨] خ: ٥٣٠٤، د: ٥١٥٠، حم: ٥/ ٣٣٣، تحفة: ٤٧١٠.

[١٩١٩] ع: ٣٤٧٦، طب: ٥٩٠٥، تحفة: ٨٣٨.

١٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ[(١)] شَرَفَ كَبِيرِنَا»[(٢)].

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْـمُنْكَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

قوله: (ينكر هذا التفسير) الذي أنكره سفيان[١]، وغرضه ما أسلفنا لك، أن أمثال هذه لا تبين للعوام لئلا يجترئوا على ارتكاب ما أخاف عنه النبي ﷺ.

[١] قال العيني[(٣)]: قوله: «ليس منا» أي: ليس من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس =

[١٩٢٠] حم: ٢/ ١٨٥، تحفة: ٨٧٨٩.

[١٩٢١] حم: ١/ ٢٥٧، تحفة: ٦٢٠٧.

(١) في نسخة: «ولم يعرف».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»».

(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٨٧).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ(١)

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ثَنَا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، ثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ(٣) النَّاس لَا يَرْحَمُهُ الله».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

---

١٦ ـ باب ما جاء في رحمة الناس

قوله: (من لم يرحم) إلخ، ثم عدم الرحم[١] من الجانبين له مراتب كثيرة.

= المراد الخروج به من الدين جملة، إذ المعاصي لا يكفَّر بها عند أهل السنة، اللهم إلا أن يعتقد حلّ ذلك، وسفيان الثوري أجراه على ظاهره من غير تأويل؛ لأن إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار مما يذكر في الأحاديث التي صيغها «ليس منا»، انتهى. ولا يذهب عليك أن المنكر في الترمذي والعيني وغيرهما الثوري، وفي النووي وغيره: ابن عيينة، ولا مانع من الجمع.

[١] قال الحافظ(٤): وقد ورد: «من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله»، وفي رواية: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء»، قال ابن بطال: فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب، =

[١٩٢٢] خ: ٧٣٧٦، م: ٢٣١٩، حم: ٤/ ٣٦٠، تحفة: ٣٢٢٨.

(١) في نسخة: «المسلمين».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) في نسخة: «من لا يرحم».

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٠).

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

قوله: (كتب به إليَّ منصورٌ) أي: وبعد ذلك لقيته فقرأته عليه إجادةً للإجازة، وإن كان[١] يكفي الاكتفاء بالأول.

قوله: (لا تنزع الرحمة) مراتب الشقاوة مرتبة على مراتب النزع.

= ثم ذكر الحافظ اختلاف ألفاظ الرواية والأقاويل في معنى قوله: «من لا يرحم» بأن أيَّ أنواع الرحمة يراد؟ قال الحافظ: وهو في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية، انتهى.

قلت: وهو كذلك تسلسل إلينا بوساطة شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث من رسالته «المسلسلات».

[١] فإن الرواية بالكتاب جائزة عند جمهور المحدثين كما بسطه أهل الأصول، والحديث بالطريقين معاً الكتابةِ والقراءةِ أخرجه أبو داود(١).

[١٩٢٣] د: ٤٩٤٢، حم: ٢/ ٣٠١، تحفة: ١٣٣٩١.

[١٩٢٤] د: ٤٩٤١، حم: ٢/ ١٦٠، تحفة: ٨٩٦٦.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٩٤٤).

قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِـمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَثَوْبَانَ.

[١٧ ـ باب ما جاء في النصيحة]

قوله: (الدين النصحية) النصيحة هو الخلوص، ثم لله[١] يشمل جميع ما وراءه إلا أنه بين بعض أنواعه لمزيد الاهتمام والتنبيه لمن لا يتنبه لدخولها تحته.

---

[١] يعني قوله: «النصيحة لله» يشمل جميع النصائح كائنة لمن كانت لأنها كلها لله تعالى، لكن أفرد بعض أنواعها اهتماماً بها، قال الحافظ(١): قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها: إنها أحد =

[١٩٢٥] ن: ٤١٩٩، حم: ٢/ ٦٩٧، تحفة: ١٢٨٦٣.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ(١) ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ،

[١٨ ـ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم]

قوله: (المسلم أخو المسلم) ثم أشار إلى بعض ما تقتضيه الأخوة من آداب حسن المعاشرة.

وقوله: (يكذب) يصح مخففاً ومشدداً.

= أرباع الدين، وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله وصفُه بما هو له أهل، والخضوعُ له ظاهراً وباطناً، والرغبةُ في محابه بفعل طاعته، والرهبةُ من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه، إلى آخر ما قاله.

[١٩٢٦] خ: ٥٧٠، م: ٥٦، حم: ٤/ ٤٦٠، تحفة: ٣٢٢٦.

[١٩٢٧] د: ٤٨٨٢، تحفة: ١٢٣١٩.

(١) في نسخة: «رسول الله».

كُلُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا[(١)]، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قوله: (كل المسلم) إلخ، ثم أشار إلى تفصيل الكلية، وقدّم العرض لعدم اعتداد أكثر الناس بأعراض إخوانهم فيقعون في أعراضهم بالسبّ والشتم، ولأن العرض أعز من النفس عند الأكثر فكيف بالمال.

قوله: (إن أحدكم مرآة أخيه) في إظهار عيبه عليه بحيث لا يظهر على غيره.

[١٩٢٨] خ: ٤٨١، م: ٢٥٨٥، ن: ٢٥٦٠، تحفة: ٩٠٤٠.

[١٩٢٩] ش: ٢٥٥٣٤، تحفة: ١٤١٢١.

(١) وقال المظهر: يعني لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، والتقوى محلّها القلب، وما كان محله القلب يكون مخفيًّا عن أعين الناس، وإذا كان مخفيًّا فلا يجوز لأحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره، ويحتمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلمًا؛ لأن المتقي لا يحقر المسلم. قال الطيبي (١٠/ ٣١٧٨): والقول الثاني أوجه والنظم له أدعى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٠٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ(١)

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ(٢) القُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ».

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنِ الْـمُسْلِمِ(٣)

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبدُ اللهِ(٤)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ....

---

١٩ ـ باب ما جاء في الستر على المسلمين

قوله: (ومن ستر على مسلم) إلخ، يعمّ ستر عورته وعيبه.

[١٩٣٠] تقدم تخريجه في ١٤٢٥.

[١٩٣١] حم: ٦/ ٤٤٩، تحفة: ١٠٩٩٥.

(١) في نسخة: «على المسلم».

(٢) زاد في نسخة بهامش (م): «ابْنِ مُحَمَّدٍ».

(٣) في نسخة: «عن عرض المسلم».

(٤) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

النَّهْشَلِيّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ(١)

١٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ. ح وَثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ(٢) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ(٣) فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

....

[١٩٣٢] خ: ٦٠٧٧، م: ٢٥٦٠، د: ٤٩١١، حم: ٥/ ٤١٦، تحفة: ٣٤٧٩.

(١) في نسخة: «كراهية الهجرة».

(٢) في نسخة: «لمسلم».

(٣) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٨٦): يفهم منه إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق والترخص؛ لأن الآدمي في طبعه من الغضب وسوء الخُلق ونحو ذلك ما لا يطيق تحمل المكروه، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث، والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة، وآداب العشرة، كاغتياب وترك نصيحته، ووَجد على صاحبه، وأما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران أهل البدع والأهواء واجب إلى وقت ظهور التوبة والرجوع إلى الحق، ومن خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، كذا ذكر السيوطي في حاشية «الموطأ»(١/ ٢١٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الأَخِ

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ[(٢)]، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ[(٣)] وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ[(٤)]، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟»[(٥)] فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ:

---

٢٢ ـ باب ما جاء في مواساة الأخ

قوله: (هلم أقاسمك) إلخ، وبذلك تظهر المطابقة بالترجمة، والمواساة من جانب الآخر ردّه عليه أهله وماله، ودعاؤه له بالبركة فيهما.

[١٩٣٣] خ: ٢٠٤٨، م: ١٤٢٧، ن: ٣٣٧٣، تحفة: ٥١٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «بنصفين».

(٣) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. «النهاية» (١/ ٥٧).

(٤) أي: لطخ من خلوق، أو طيب له لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته. والوضر: الأثر من غير الطيب. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٥) أي: ما أمركم وما شأنكم؟ وهي كلمة يمانية. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٣٦).

«فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاةً ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ[1]: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أَخْبَرَنِي[2] بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أولم ولو بشاة) الظاهر كونها ترقياً.

٢٣ ـ باب ما جاء في الغيبة

قوله: (فقد بَهَتَّه) مع ارتكاب الغيبة لصدق ما عَرَّف به النبي ﷺ الغيبةَ.

[١٩٣٤] م: ٢٥٨٩، تحفة: ١٤٠٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».

(٢) قوله: «أخبرني... إلخ» في نسخة بدله: «سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا».

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَسَدِ

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ عَبدِ الْـجَبَّارِ العَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ[(١)] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ

---

٢٤ ـ باب ما جاء في الحسد

قوله: (لا تقاطعوا) إلخ، هو الإعراض من بُعدٍ قبل أن يلتقيا، والتدابر إعراضهما بعد القرب واللقاء، كما سبق من قوله: «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا»، أو التقاطع بالقلب والتدابر بالظاهر.

قوله: (لا حسد) إلخ، إن أخذ[١] بمعنى الغبطة فالمعنى أن النبي ﷺ نفى

---

[١] قال العيني[(٢)]: فإن قلت: الحسد موجود في الحاسد لا في اثنين، فما معنى هذا الكلام؟ =

[١٩٣٥] خ: ٦٠٦٥، م: ٢٥٥٩، د: ٤٩١٠، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٤٨٨.

[١٩٣٦] خ: ٧٥٢٩، م: ٨١٥، جه: ٤٢٠٩، حم: ٢/ ٨، تحفة: ٦٥١٥.

(١) في نسخة: «لمسلم».

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٥٧).

يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

صلاحية الغبطة عن كل الخصال إلا هاتين، وإن ترك الحسد على معناه فالمراد أن الحسد لو جاز ووقع لكان هاتان الخصلتان لهما صلاحية أن يحسد عليهما مع أن الحسد لا يجوز أصلاً فلا يجوز أيضاً[١].

= قلت: المعنى لا حسد للرجل إلا في شأن اثنين، لا يقال: قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر؛ لأنا نقول: المراد لا حسد جائز في شيء من الأشياء إلا في اثنين، أو المعنى لا رخصة في الحسد في شيء إلا اثنين، فإن قلت: في هذه الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال: لا حسد؟ قلت: أطلق الحسد وأراد الغبطة من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب، وقال الخطابي: معنى الحسد هاهنا شدة الحرص والرغبة، كنى بالحسد عنهما لأنهما سببه والداعي إليه، فلذا سماه البخاري ـ أي: في الترجمة ـ اغتباطاً، وفيه قول بأنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد وإخراج له عن جملة ما حظر منه، كما رخص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة، فالمعنى لا إباحة في شيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله، وقيل: هذا استثناء منقطع بمعنى لكن، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] أي: لا حسد إلا في هذين الاثنين، وفيهما أيضاً لا حسد فلا حسد أصلاً، انتهى.

[١] أي: فيهما أيضاً.

[١٩٣٧] م: ٢٨١٢، حم: ٣/ ٣١٣، تحفة: ٢٣٠٢.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ[(٢)] بَيْنَهُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[(٣)]، ثَنَا سُفْيَانُ. ح وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[(٤)]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»، وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٥)]، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ.

---

٢٦ ـ باب ما جاء في إصلاح ذات البين

[١٩٣٨] حم: ٦/ ٤٥٤، تحفة: ١٥٧٧٠.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) التحريش: أي: في حملهم على الفتن والحروب. «النهاية» (١/ ٣٦٨).

(٣) زاد في نسخة: «الزبيري».

(٤) في نسخة: «عبد الله بن عثمان بن خثيم».

(٥) في «تحفة الأشراف» (١٥٧٧٠): «حسن غريب».

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أو نَمَى خيراً)[١] أي: نسبه، والمراد بالكذب هاهنا هو معناه الحقيقي، إلا أن العلماء احتاطوا فقالوا: المراد به[٢] التورية ردعاً للعوام عن الاجتراء عليه، وتسميته كذباً بحسب ما فهمه المخاطب من كلامك.

---

[١] قال العيني(١): مِنْ نَمَى الحديثَ: إذا رفعه وبلّغه على وجه الإصلاح، وأنماه إذا بلّغه على وجه الإفساد، وكذلك نمّاه بالتشديد، وقال ابن فارس: نَمّيت الحديثَ: إذا أشعته، ونميت بالتخفيف: أسندته. وقال الزجاج (في فعلت وأفعلت): نميت وأنميت بمعنى، ثم بسط في تحقيق لغته.

[٢] قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب، فحمله قوم على الإطلاق، وأجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة، فإن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، وقال الآخرون: لا يجوز =

[١٩٣٩] خ: ٢٢٩٢، م: ٢٦٠٥، د: ٤٩٢٠، حم: ١/ ٤٠٣، تحفة: ١٨٣٥٣.

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ٢٦٩).

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَانَةِ وَالغِشِّ

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ، ثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٢٧ ـ باب ما جاء في الخيانة والغش]

قوله: (من ضارّ) بتشديد الراء في المواضع الثلاثة.

= الكذب في شيء من الأشياء، وما جاء في هذا إنما هو على التورية وطريق المعاريض، تقول للظالم: فلان يدعو لك، وتنوي قوله: اللهم اغفر لجميع المسلمين، ثم بسط العيني(٢) أمثلة التورية.

[١٩٤٠] د: ٣٦٣٥، جه: ٢٣٤٢، حم: ٣/ ٤٥٣، تحفة: ١٢٠٦٣.

[١٩٤١] ع: ٩٦، طس: ٩٣٠٨، تحفة: ٦٦١٩.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٩٨): المضارة: إيصال الضرر، ضد النفع، أي: من أوصل الضرر بأحد أو شاقه من غير وجه شرعي جازاه الله تعالى بمثله، والمشاقة: الخلاف والعداوة، من الشق؛ لأن المتخالفين والمتعاديين يكون كل واحد منهما في شق أي: جانب، ويحتمل أن تكون من المشقة بأن يكلفه فوق طاقته.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٦٩).

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْـجِوَارِ

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ[(١)]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْـجَارِ[(٢)] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

---

٢٨ ـ باب ما جاء في حق الجوار

قوله: (أهديتم) من المجرد[١] والمزيد، والهمزة على الأول للاستفهام، والهمزة على الثاني محذوفة.

---

[١] قلت: لكن الأكثر في هذا المعنى الإهداء، قال الراغب[(٣)]: الهداية دلالةٌ بلُطفٍ، ومنه الهَدِيَّةُ، وخُصَّ ما كان دلالةً بَهدَيتُ، وما كان إعطاءً بأهديتُ، نحو أهديتُ الهدية، وهَدَيتُ إلى البيت، انتهى. قلت: اللهم إلا أن يقال: إن كلام الشيخ مأخوذ من قولهم: هَدَيتُ العروسَ إلى زوجها.

[١٩٤٢] د: ٥١٥٢، حم: ٢/ ١٦٠، تحفة: ٨٩١٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٢٤٩): أي: يوصيني بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار، فيكون معنى قوله: «أنه سيورثه» أي: يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر، ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث، ولو سلم أن معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار حتى ظننت أنه سيورثه مني يكون هذا قبل أن يوحى إليه: إن الأنبياء لا يورثون، لما ثبت ذلك في الصحيح، أو المراد كمال المبالغة في ذلك حتى أنه ظن بالتوريث فيما ليس فيه، فافهم.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص: ٨٥٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبدِ الله بنِ عَمرو، وَالمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ـ صَلَوَاتُ الله عَلَيهِمَا ـ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[(١)].

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْـجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله ابْنُ يَزِيدَ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْـخَادِمِ[(٢)]

[١٩٤٣] خ: ٦٠١٤، م: ٢٦٢٤، د: ٥١٥١، جه: ٣٦٧٣، حم: ٦/ ٢٣٨، تحفة: ١٧٩٤٧.

[١٩٤٤] حم: ٢/ ١٦٧، تحفة: ٨٨٦٩.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «الخدم»، وفي أخرى: «المملوك».

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا بُندَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ[(١)] جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً[(٢)] تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ[(٣)] فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدٍ[(٤)]، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ سَيِّئُ الْـمَلَكَةِ»[(٥)].

....

[١٩٤٥] خ: ٣٠، م: ١٦٦١، د: ٥١٥٧، ٥١٥٨، جه: ٣٦٩٠، حم: ٥/ ١٥٨، تحفة: ١١٩٨٠.

[١٩٤٦] جه: ٣٦٩١، حم: ١/ ٤، تحفة: ٦٦١٨.

(١) أي: مماليككم إخوانكم، إما باعتبار الخلقة، أو من جهة الدين. وقوله: «فليطعمه ...إلخ» هذا مستحب لا واجب إجماعاً، قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضاً، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيّق السيد على نفسه زهداً أو شحًّا لا يجوز التضييق على العبد، كذا في «اللمعات» (٦/ ١٩٦).

(٢) في نسخة: «قنية».

(٣) في نسخة: «يديه».

(٤) زاد في بعض النسخ: «السبخي».

(٥) أي: سيئ الصنيع إلى مماليكه، والملكة محركة: المملكة. في «النهاية» (٤/ ٣٥٨): أي: الذي يسيء صحبة المماليك. قال الطيبي رحمه الله (٧/ ٢٣٨٤): يعني: سوء الملكة يدل على سوء الخُلُق، وهو مشؤوم وهو يورث الخِذْلان ودخول النار، انتهى من «المرقاة» (٦/ ٢١٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْـخُدَّامِ(١) وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ(٢)، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ(٣) الْـحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ، يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

---

٣٠ ـ باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم

قوله: (أقام الله عليه الـحدَّ يوم القيامة) وبذلك يعلم أن الحد[١] لا يقام على من قذف مملوكه.

---

[١] قال الحافظ(٤): قال المهلب: أجمعوا على أن الحرّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خصّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة، فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافؤون في الحدود ويقتص لكل منهم، ولا مفاضلة =

[١٩٤٧] خ: ٦٨٥٨، م: ١٦٦٠، د: ٥١٦٥، حم: ٢/ ٤٣١، تحفة: ١٣٦٢٤.

(١) في أصولنا الخطية: «الخَدَم».
(٢) زاد في نسخة: «ابن المبارك».
(٣) في نسخة: «أقام عليه».
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٥).

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا مُؤَمَّلٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي، فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله،(١) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ(٣) فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

....

= حينئذ إلا بالتقوى، قال الحافظ: في نقله الإجماعَ نظر، ثم حكى الاختلاف في قذف أم الولد.

[١٩٤٨] م: ١٦٥٩، د: ٥١٥٩، حم: ٤/ ١٢٠، تحفة: ١٠٠٠٩.

[١٩٤٩] هب: ٨٢٢٠، ع: ١٠٧٠، تحفة: ٤٢٦٣.

(١) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

(٢) زاد في نسخة: «الخدري».

(٣) أي: استغاث به واستشفع باسمه تعالى، قال الطيبي (٧/ ٢٣٨٥): هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدًّا فلا، وكذا إذا استغاث مكرًا، انتهى.

وَأَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ، قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ.

٣٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ عَنِ الْـخَادِمِ

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيدٍ(١) الحَجْرِيّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَمْ أَعْفُو عَنِ الْـخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَمْ أَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيث، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

[٣٢ ـ باب ما جاء في العفو عن الخادم]

قوله: (كل يوم سبعين مرة) كأنه أمر بالعفو مطلقاً، فإن زيادة الجنايات على سبعين عسير.

[١٩٥٠] د: ٥١٦٤، حم: ٢/ ٩٠، تحفة: ٧١١٧.

(١) في نسخة: «عباس وهو ابن جليد»، وفي أخرى: «عباس بن خالد»، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣) بالجيم.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحُ بْنُ عَلَاءٍ الكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْـحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازُ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ(١) وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ(٢)،

---

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الوَلَدِ

قوله: (لأَنْ يؤدِّب الرجل ولده خير) إلخ، لبقائه دون[١] ذاك، فإن الولد يؤدب الآخرين.

---

[١] يعني نفع تأديب الولد متعدٍّ بخلاف الصدقة؛ فإن نفعها لازم عادةً، ونفع الأول من الباقيات الصالحات بخلاف الثاني.

[١٩٥١] ك: ٧٦٨٠، طب: ٢٠٣٢، هب: ٨٢٨٨، حم: ٥/ ٩٦، تحفة: ٢١٩٥.

[١٩٥٢] ك: ٧٦٧٩، حم: ٤/ ٧٧، تحفة: ٤٤٧٣.

(١) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. «النهاية» (٥/ ٢٩).

(٢) زاد في نسخة: «هو عامر بن صالح بن رستم الخزاز».

وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْـعَاصِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

---

٣٥ ـ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

[١٩٥٣] خ: ٣٥٨٣، د: ٣٥٣٦، حم: ٦/ ٩٠، تحفة: ١٧١٣٣.

[١٩٥٤] د: ٤٨١١، حم: ٢/ ٢٥٨، تحفة: ١٤٣٦٨.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٦٨): قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق، ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، لأنها أوساخ الناس، وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها؛ لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه له منة، انتهى. وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٦٤).

«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. ح وَثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْـمَعْرُوفِ

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله: (من لا يشكر الناس) إلخ، فإن إنعام[١] العبد ظاهر، وإنعامه تعالى خفي، فمن لم يشكر ما ظهر سببه كيف يشكر خفي السبب، مع احتياجه إليه وحبه له، والله سبحانه غني عنه.

---

[١] وقال الخطابي(٣): هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عزّ وجلّ وترك الشكر له، والوجه الآخر أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر، انتهى. كذا في «البذل»(٤).

[١٩٥٥] حم: ٣/ ٣٢، تحفة: ٤٢٣٥.

[١٩٥٦] حب: ٤٧٤، ٥٢٩، طس: ٤٨٣٧، تحفة: ١١٩٧٥.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١١٣).

(٤) «بذل المجهود» (١٣/ ٢٤٠).

الْـجُرَشِيُّ اليَمَامِيُّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْـمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الْـحَنَفِيُّ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِنْحَةِ

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا[1] كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

[٣٧ ـ باب ما جاء في المنحة]

قوله: (كان له مثل عتق رقبة) أي: في فكاك آرابه من النار، وهذا بيان لما أجمله في الرواية من مقدار الصدقة.

[١٩٥٧] حم: ٤/ ٢٨٥، تحفة: ١٧٧٨.

(١) هو من هداية الطريق: أي: من عرّف ضالًّا أو ضريرًا طريقَهُ، ويروى بتشديد الدال، إما للمبالغة، من الهداية، أو من الهدية: أي: من تصدّق بزقاق من النخل: وهو السِّكَّة والصف من أشجاره. «النهاية» (٥/ ٢٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ، وَشُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَفِي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ هَدَى زُقَاقًا: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٨ ـ باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق]

قوله: (فأخَّره) يمكن أن يكون بقطعه أو من غير قطعه بالإمالة[١]، وهذا إذا

---

[١] ويؤيد الأول ما ورد في بعض طرق الرواية: «رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من طريق المسلمين»، هكذا في «جمع الفوائد»(١).

[١٩٥٨] خ: ٦٥٢، م: ١٩١٤، د: ٥٢٤٥، جه: ٣٦٨٢، حم: ٢/ ٣٤١، تحفة: ١٢٥٧٥.

(١) «جمع الفوائد» (٨٢٤٤).

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ(١)

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

كانت على الشجر، وأما إذا لم يكن على الشجر بل ساقطاً يابساً يتعين الإماطة[١]، وحينئذٍ فإطلاق الغصن عليه مجاز، والأول أولى.

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ

قوله: (ثم التفت) إما أن يراد الالتفات في أثناء الحديث، فيستدل بذلك على أن السامع[٢] يريد إخفاء مرامه على غيره، فالمعنى على هذا أن المخاطب إذا انتزع من التفات المخاطب يمنةً ويسرةً إخفاء حديثه على غيره ليس له أن يذكره عند غيره، وإن لم يأمره بذلك صراحة، ويمكن[٣] أن يكون المراد هو الالتفات بعد انقضاء الكلام وتمامه، فالمعنى أعم من الأول، إذ المقصود على الأول إخفاؤه،

[١] كتب عليه بعض نظاره أن الصواب الإمالة كما في الأول، وأنت خبير بأنه وهم، والصواب هاهنا هو الإماطة كما لا يخفى.

[٢] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله «المتكلم» كما يدل عليه السياق.

[٣] ففي «المجمع»(٢): يعني إذا حَدّث أحد عندك حديثاً ثم غاب صار حديثه أمانة عندك، ولا يجوز إضاعتها والخيانة فيها بإفشائها، والظاهر أن التفت بمعنى التفات خاطره إلى =

[١٩٥٩] د: ٤٨٦٨، حم: ٣/ ٣٢٤، تحفة: ٢٣٨٤.

(١) في نسخة: «بأمانة».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْـخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْـحَسَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ، يَقُولُ(١): لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

إذ عُلم من حالة المتكلم إرادته، وعلى الثاني مطلقاً، وظاهر صنيع الترمذي هو الإطلاق، إذ لم يقيد الترجمة بإرادته، والغرض منه على أحد المعنيين إظهار أن الأمر بالإخفاء لا ينحصر في الصراحة، بل بها وبالدلالة، ثم إن الأمر بالإخفاء مقيد[١] بما إذا لم يكن فيه إضرار لأحد، فأما إن كان ذلك وجب إظهاره على من خاف ضرره.

٤٠ ـ باب ما جاء في السخاء

قوله: (لا توكي) إنما أمرها[١] بذلك لعلمه ﷺ بحال زوجها أنه لا يمنعها.

= ما تكلم، فالتفت يميناً وشمالاً احتياطاً كأنه يريد الإخفاء، فثم هاهنا للتراخي رتبةً.

[١] لما في الروايات من الإشارة إلى ذلك، منها ما في أبي داود(٢) وغيره من حديث جابر مرفوعاً: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق».

[١] وتقدم شيء من البسط في ذلك في «باب نفقة المرأة من بيت زوجها» في «كتاب الزكاة».

[١٩٦٠] د: ١٦٩٩، حم: ٦/ ١٣٩، تحفة: ١٥٧١٨.

(١) قوله: «يقول... إلخ» سقط في نسخة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٧١)، و«سنن البيهقي» (١٠/ ٢٤٧، ح: ٢٠٩٥١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ(١)، قَرِيبٌ مِنَ الْـجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْـجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْـجَاهِلُ السَّخِيُّ(٢) أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْـحَدِيثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

قوله: (والجاهل السخي) المراد به غير العابد[١] سوى فرائضه، والمراد

---

[١] يعني المراد بالجاهل السخي الذي لا يعبد غير الفرائض، أما الذي ترك الفرائض أيضاً لا يمكن أن يكون أحب إلى الله، وكذا علم من المقابلة أن المراد بالعابد العالم، وعبّره بالعابد =

[١٩٦١] هب: ١٠٣٥٦، تحفة: ١٣٩٧٣.

(١) قال في «اللمعات» (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧): الحديث مبالغة في مدح السخاوة وذمِّ البخل، والظاهر أن المراد بالبخل والسخاء هنا في أداء الزكاة، أو المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقاً، وعلى الأول يناسب حمل اللام على العهد الخارجي نوعاً، وعلى الثاني على الجنس.

(٢) في نسخة: «جاهل سخي».

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البُخْلِ[1]

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ غَالِبٍ الْـحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الْـخُلُقِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ، ثَنَا صَدَقَـةُ بْنُ

بالعابد في مقابلته العابد العالم لملازمة بينهما، فإن الجاهل المطلق لا تعتبر عبادته، وفيه إشارة إلى أن العلم الخالي عن العمل بمقتضاه كأنه ليس علماً.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البُخْلِ

قوله: (خصلتان لا تجتمعان) إلخ، فإن الذي اقتضاه الإيمان أن ينتفع به العباد والبلاد، ومن ليس فيه شيء من هاتين ليس ينتفع به عباد الله لا بماله لبخله، ولا بنفسه لسوء خلقه، فلا ينبغي للمسلم أن يكون كذلك، والبخيل في الأحاديث الواردة هاهنا من لا يؤدّي حقوقه تعالى المالية.

= للملازمة بينهما اعتباراً، فإن العلم بدون العمل على مقتضاه وبال، كما أن العبادة بدون العلم مجرد إتعاب للنفس.

[١٩٦٢] ع: ١٣٢٨، تحفة: ٤١١٠.

[١٩٦٣] تقدم تخريجه في ١٩٤٦.

(١) في نسخة: «البخيل».

مُوسَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ(١) وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ مَنَّانٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ(٢)، وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (لا يدخل الجنة خِبٌّ) قد يلزم[١] في تلك الخصال ما يفضي إلى الكفر كما هو ظاهر، وعلى هذا فالنفي عن دخول الجنة على حقيقته.

قوله: (المؤمن غِرٌّ كريم) كونه غِرًّا لا يقتضي كونه يعامل بحيث يغبن حتى ينافي قوله[٢] ﷺ: ....

[١] ويحتمل أن يكون المراد بالخِبّ الكافر، فلا يحتاج إلى التأويل، فقد ورد في «أبي داود»(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

[٢] وقيل في الجمع بينهما: إنه غر في أمور دنياه ولا يلدغ في أمور أخراه. وقيل: قوله ﷺ: «لا يلدغ» نهي وإنشاء وليس بنفي، وقوله: «غِرّ» إخبار عن حاله.

[١٩٦٤] د: ٤٧٩٠.

(١) الخب بالفتح وقد تكسر: الخدّاع، وهو الجُربُز الذي يسعى بين الناس بالفساد. كذا في «النهاية» (٢/ ٤).

(٢) أي: ليس بذي نُكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضد الخب. يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفِطْنة للشر، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق. «النهاية» (٣/ ٣٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٩٢).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَـةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ

«لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين»(٢)، بل المراد بذلك حسن ظنه[١] بكل أحد وإن عامل بالجزم، ثم المراد بالمؤمن إن كان هو الكامل فالفاجر الفاسق العاصي، وإن كان عامًّا فالمراد بالفاجر في مقابلته هو الكافر.

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

---

[١] وعلى هذا فلا ينافي قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن»(٣)، فإنه مع فراسته يغتر بحسن الظن أحياناً.

[١٩٦٥] خ: ٥٥، م: ١٠٠٣، ن: ٢٥٤٥، تحفة: ٩٩٩٦.

[١٩٦٦] م: ٩٩٤، جه: ٢٧٦٠، حم: ٥/ ٢٧٩، تحفة: ٢١٠١.

(١) زاد في نسخة: «الضمري».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٦٤).

(٣) سيأتي عند المصنف (برقم: ٣١٢٧).

الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ(١) رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَغَايَةُ الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

١٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم قال) أي: أبو قلابة، كأنه استنبط عن الحديث بتقديمه في الذكر مسألة فبينها وقال: (وأيّ رجل) إلخ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ، وَغَايَةُ الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ؟

قوله: (من كان يؤمن بالله) إلخ، وهذا كان[١] واجباً في أول الأمر حين كانت

---

[١] وهذا أشهر الأجوبة عن حديث الباب، وتوضيح ذلك أنه وردت في باب الضيافة روايات=

[١٩٦٧] خ: ٦٠١٩، م: ٤٨، د: ٣٧٤٨، جه: ٣٦٧٥، حم: ٤/ ٣١، تحفة: ١٢٠٥٦.

(١) في نسخة: «فأي».

بالمسلمين قلة في عَدَدهم[١] وعُدَدهم، ثم نسخ الوجوب، والاستحباب باقٍ،

= كثيرة توجب الضيافة وتؤكدها، منها ما في أبي داود وغيره عن أبي كريمة مرفوعاً: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك»(١)، وفي أخرى له مرفوعاً: «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإنّ نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بِقِرَى ليلةٍ من زرعه وماله»(٢)، ومنها ما في البخاري وغيره عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننـزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»(٣). قال الحافظ(٤): ظاهر هذا الحديث أن قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخِذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القُرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حملُه على المضطرين، ثم اختلفوا هل يلزم المضطرَّ العوضُ أم لا، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرهاً.

وثانيها: أنه كان في أول الإسلام، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك.

الثالث: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام.

الرابع: أنه مخصوص بأهل الذمة.

الخامس: تأويل المأخوذ بأن المراد: تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا ذلك للناس، وبسط الحافظ الكلام على هذه الأجوبة مع التعقبات عليها.

[١] الأول بفتحتين، اسم من عَدّ يعدّ بمعنى المعدود، والثاني بضم العين جمع عُدّة: ما يُهَيَّأُ للحوادث.

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٥٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٥٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦١).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٠٨).

١٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي: الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْـمَنْزِلِ، وَالْـحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: حَتَّى يُحْرِجَهُ يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ.

ثم الظاهر أن سؤالهم بقولهم: «ما جائزته؟»[١] ليس عنها نفسها لعلمهم بها، بل المقصود تعيين مدتها، وبذلك يطابق بين السؤال والجواب، ولا يبعد حملُ الأمر على الاستحباب من أول الأمر حتى لا يحتاج إلى القول بالنسخ.

---

[١] أصل الجائزة العطية والتحفة، كما في «القاموس»(٢)، واختلفوا في المراد بها فقيل: الإتحاف والتكلف في الضيافة، والمعنى يتكلف في الضيافة يوماً وليلة، ويطعمه ما يحضره بعد ذلك، وعلى هذا يوم الجائزة أول الأيام، وقيل: المعنى يتحفه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وعلى هذا الجائزة بمعنى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، وعلى كلا المعنيين اختلفو في أن هذا اليوم داخل في الثلاث أو خارج عنها، وقيل: المعنى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، =

[١٩٦٨] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْـخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ وَهُوَ العَدَوِيُّ، اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ

١٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

١٩٦٩م ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

[٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَاليَتِيمِ]

قوله: (الساعي على الأرملة والمسكين) لأنه يعمل لهم ويجهد فيهم، وحاصل المجاهد[١] كذلك يجتمع في بيت المال لهؤلاء.

= قال الحافظ(١): ولعل هذا أعدل الأوجه، وقيل: المعنى جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده، فهذه أربعة أوجه في معناه مبسوطة في شروح البخاري وغيرها.

[١] أي: ما يحصل للمجاهد من الغنيمة يجتمع لهم في بيت المال، ثم لا يذهب عليك أن حديث صفوان مرسل؛ لأنه تابعي، واختلفت الروايات في قوله: «أو كالذي يصوم»، فروي بلفظ =

[١٩٦٩] خ: ٥٣٥٣، م: ٢٩٨٢، جه: ٢١٤، ن: ٢٥٧٧، حم: ٢/ ٣٦١، تحفة: ١٨٨١٨.

[١٩٦٩م] تحفة: ١٢٩١٤.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣).

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الوَجْهِ وَحُسْنِ البِشْرِ

١٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا الْـمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْـمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ(١)، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

١٩٧١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ

---

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ

قوله: (عليكم بالصدق) إلخ، هذا إذا لم يكن فيه تفويت حق أو سفك دم أو غيره من المصالح التي ضررها فوق ذلك، فإن الصدق إذ ذاك ممنوع[١].

= «أو» بالشك، وبالواو كما بسطه الحافظان ابن حجر والعيني في شرحي البخاري(٢)، ولا يخفى لطف ما بوب المصنف بلفظ اليتيم على الحديث بلفظ المسكين.

[١] كما صرح به الفقهاء وبسطه ابن عابدين مع الاختلاف فيما بينهم في جواز الكذب أو الاكتفاء بالمعاريض، فقد قالوا: لـو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه =

[١٩٧٠] حم: ٣/ ٣٤٤، تحفة: ٣٠٨٥.

[١٩٧١] خ: ٦٠٩٤، م: ٢٦٠٦، د: ٤٨٨٩، حم: ١/ ٨٤، تحفة: ٩٢٦١.

(١) ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٩٩) و«عمدة القاري» (٢١/ ١٣، و٢٢/ ١٠٤).

فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الْـجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا[1]، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ

قوله: (فإن الصدق يهدي) إلخ، يعني أن الاعتياد بكل خصلة حسنة يجرّ إلى غيرها، كما أن الاعتياد بالقليل من شيء يجر إلى كثيره.

= لا يجوز له إعلامه، وكذا لو سأله عن وديعة يريد أخذها يجب إنكارها[2].
وقال العيني في شرح البخاري[3]: قد اتفق الفقهاء على أن الكذب جائز، بل واجب في بعض المقامات، كما أنه لو طلب ظالمٌ وديعةً ليأخذها غصباً وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها، بل يحلف عليه، قلت: وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة الأنبياء.

[١٩٧٢] طس: ٧٣٩٨، تحفة: ٧٧٦٧.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ١٤٦): الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال في الملأ الأعلى، ويحتمل أن يكون المراد الحكم بالصديقية وإثبات الصفة له، والمقصود إظهار ذلك في الناس وإعلامهم له بهذه الصفة وبهذا الاسم في قلوبهم وعلى لسانهم، على قياس قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]، وعلى هذا القياس التقرير في الكذب.

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٢٧/ ١١٢).

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٨).

الغَسَّانِيّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْـمَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ»؟ قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

...[1].

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ[2]

١٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْـحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

....

[١٩٧٤] جه: ٤١٨٥، حم: ٣/ ١٦٥، تحفة: ٤٧٢.

(١) زاد في بعض النسخ الحديث الآتي:

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْـكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْـكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) زاد في نسخة: «والتفحش».

١٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا[(٢)] بِلَعْنَةِ الله، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ]

[١٩٧٥] خ: ٣٥٦٩، م: ٢٣٢١، حم: ٢/ ١٦١، تحفة: ٨٩٣٣.

[١٩٧٦] د: ٤٩٠٦، حم: ٥/ ١٥، تحفة: ٤٥٩٤.

(١) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله. والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده. «النهاية» (٣/ ٤١٥).

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣١٢٧): أي: لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحًا كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار، فقوله: «لا تلاعنوا» من باب المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة، وفي بعضه مجاز، وهذا مختص بمعين؛ لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وبالأخص كقوله: «لعنة الله على اليهود»، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٤٥).

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْـمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[1] وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

١٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْـمُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قوله: (فإنها مأمورة) أي: ظاهراً وباطناً وإن كان في الحقيقة كل شيء مأموراً.

[١٩٧٧] حم: ١/ ٤٠٤، تحفة: ٩٤٣٤.

[١٩٧٨] د: ٤٩٠٨، تحفة: ٥٤٢٦.

[١٩٧٩] حم: ٢/ ٤٧٧٤.

(١) الطعان: أي: وقاعٌ في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. «النهاية» (٣/ ١٢٧).

(٢) البذاء بالمد: الفحش في القول. «النهاية» (١/ ١١١).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ[١]، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ[٣].

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

[٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ]

قوله: (ما دعوةٌ أسرع إجابة) إلخ، لتمحضها لله الكريم.

٥١ ـ باب ما جاء في الشتم

[١٩٨٠] د: ١٥٣٥، تحفة: ٨٨٥٢.

(١) أي: سبب لكثرة المال.

(٢) أي: سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر، وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى: أَنَّ يُمْنَ الصِّلَةِ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٩٢).

(٣) زاد في نسخة: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ».

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْـمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْـمَظْلُومُ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْـحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ

قوله: (ما لم يَعْتَدِ المظلوم) لأنه أتى بما أُمِرَ به في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ الآية [الشورى: ٤٠] ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأما إذا اعتدى فهو[١] على المظلوم لكونه زائداً على حقه.

---

[١] يعني إذا اعتدى فيكون وبال الاعتداء على المظلوم؛ لأنه ظالم في هذا الحق الزائد.

[١٩٨١] م: ٢٥٨٧، د: ٤٨٩٤، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٥٣.

[١٩٨٢] حم: ٤/ ٢٥٢، تحفة: ١١٥٠١.

[١٩٨٣] خ: ٤٨، م: ٦٤، ن: ٤١٠٩، جه: ٦٩، حم: ١/ ٣٨٥، تحفة: ٩٢٤٣.

ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سباب المسلم) إلخ، لا يخفى على ذوي الألباب أن سبّ المسلم إن كان مستحلًّا فهو كفر، والقتال[١] إن لم يكن استحلالاً لا يكون كفراً، فما توجيه تخصيص أحدهما بالفسوق وثانيهما بالكفر؟ والجواب منه أن أمثال هذه فيما بين المسلمين لا تقع استحلالاً، فالجزاء في السباب والقتال إنما هو الإثم إلا أنه أبرز الثاني بلفظ الكفر إراءةً[٢] لهم شدة مقاربته بالكفر، كأنه بارتكابه القتلَ قد تداخله الكفرُ، وإن لم يكن بالمعنى الذي يؤيد دخول النار، أو يحرم دخول الجنة مطلقاً، فكان كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»[٣].

---

[١] قال العيني(١): لم يرد بقوله: «وقتاله كفر» حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة، بل إنما أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير، والإجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بمعصية أخرى، وقال ابن بطال: ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة، بل كفران حقوق المسلمين، ويقال: أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المسلم من شأن الكافر، ويقال: المراد به الكفر اللغوي، وقال الكرماني: المراد أنه يؤول إلى الكفر لشؤمه.

[٢] قال العيني(٢) بعد ما بسط في وجوه إطلاق الكفر عليه: إن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسَّق ولا يكفَّر، فَلِمَ قال في الأول: فسوق، وفي الثاني: كفر؟ قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه.

[٣] قال السخاوي(٣): رواه الدار قطني في «العلل» من حديث الربيع بن أنس عن أنس، وليس هو بأبيه، وروي عن الربيع مرسلاً وهو أشبه بالصواب، ورواه البزار من حديث أبي الدرداء، =

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).
(٣) «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٣٦، ح: ١٠٩٦).

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْـمَعْرُوفِ

١٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْـجَنَّةِ غُرَفًا(١) تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِـمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى(٢) بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ(٣).

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعِمَّا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ

٥٣ ـ باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

= والحديث عند الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بدون قوله: «متعمداً»، ولمسلم عن جابر رفعه: «بين الرجل والكفر تركُ الصلاة»، انتهى مختصراً.

[١٩٨٤] تحفة: ١٠٢٩٦.

[١٩٨٥] خ: ٢٥٤٨، م: ١٦٦٥، حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٣٨٨.

(١) أي: علالي في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والظرافة. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٢٩).

(٢) زاد في نسخة: «لله».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ».

رَبَّهُ(١) وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي الْـمَمْلُوكَ» وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ(٢) الْـمِسْكِ ـ أُرَاهُ قَالَ: ـ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ.

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

قوله: (قال كعب: صدق الله ورسوله) تصديقه إما لوجدانه ذلك في الكتب السماوية الأُخَر، أو لما علم من إشكال هذا الأمر لابتلائه بأمثالها[١].

[٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ]

---

[١] هكذا في الأصل، وحق العبارة «بأمثاله».

[١٩٨٦] حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٧١٨.

[١٩٨٧] حم: ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٣٦٦.

(١) في نسخة: «الله».

(٢) كثبان: جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٦٦).

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْـحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

قوله: (وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا) وهذا أبلغ درجات المحو وألكنها[١]، وإلا ففي التوبة كفاية، فإنها عزوت[٢] ماحيةً، إلا أن الذنب لما كان يورث ظلمة[٣] في القلب وأثر سوء أمر بإتباع الحسنة إياه لينمحي أثره بالكلية، مع أن التوبة الصادقة الخالصة قلما تيسر، فينجبر بالعمل الصالح ما فيها من النقص، وأما قوله تعالى شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فلعل المراد بالسيئات ما لم يتب منها من الصغائر، ولا يبعد حملها على ما ذكر هاهنا في معنى الرواية.

قوله: (وخالِقِ الناسَ بخلقٍ[٤] حَسَنٍ) والخلق الحسن: معاملتك بالخلق على ما يرضى به الخالق، وهذا أصح معانيه.

---

[١] هكذا في الأصل، ويحتمل أن يكون «أمكنها» من مكن بمعنى قدر، أو من المكانة بمعنى المنزلة، ويحتمل أن يكون ألكاها، من لَكِيَ به: إذا أولِعَ به، أو لَزِمَه، والأوجه الأول.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنها «عُرِفَت»، ويحتمل أن يكون عردت، قال المجد[١]: العَرْدُ: الصُّلبُ الشديدُ المنتَصِبُ إلخ، أي: أقيمت بالشدة ماحية.

[٣] فقد ورد عند المصنف من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكِتَتْ في قلبه نكتةٌ، فإذا نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تَعلُوَ قلبَه، وهو الران الذي ذكره الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، هكذا في «جمع الفوائد»[٢] عن الترمذي، هذا وتقدم شيء من ذلك في بر الخالة.

[٤] قال الراغب[٣]: الخلق والخلق ـ يعني بالضم والفتح ـ في الأصل بمعنى واحد، كالشرب =

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤).

(٢) «جمع الفوائد» (٧٣١٠)، ويأتي عند المصنف (برقم: ٣٣٣٤).

(٣) «المفردات» (ص: ٢٩٧).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

---

٥٥ ـ باب ما جاء في ظن السوء

= والشرب، لكن خُصّ الخلق ـ الذي بالفتح ـ بالهيئات والصور المُدْرَكَة بالبَصَر، وخُصّ الخلق ـ الذي بالضم ـ بالقُوى والسَّجَايا المدركة بالبصيرة، انتهى، كذا في «العيني»[(١)]، وقال صاحب «نور الأنوار»[(٢)] تحت قول الماتن: «والصلاة على من اختص بالخلق العظيم» الخلق: ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة، والكيفية النفسانية إن كانت راسخة في النفس تسمى ملكة، وإلا حالاً، والخلق العظيم على ما قالت عائشة ـ كما رواه مسلم[(٣)] وأبو داود وغيرهما برواية سعيد بن هشام عنها ـ:هو القرآن، يعني أن العمل بالقرآن كان جبلةً له ﷺ من غير تكلف، وقيل: هو الجود بالكونين والتوجه إلى خالقهما، وقيل: هو ما أشار إليه ﷺ بقوله: «صِلْ من قطعك، واعف عمن ظلمك، وأحسن إلى من أساء إليك»، والأصح أن الخلق العظيم هو السلوك إلى ما يرضى عنه الله تعالى والخلقُ جميعاً، وهذا غريب جدًّا، انتهى بزيادة، وتقدم شيء من تفصيل هذا المعنى في أول «كتاب البر والصلة» في كلام القاري في الحاشية.

---

(١) «عمدة القاري» (٢٢/ ١١٨).

(٢) «نور الأنوار» (ص: ٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٦)، وفيه: «سعد بن هشام» بدل «سعيد بن هشام».

١٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْـحَدِيثِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ، فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ ....

قوله: (إياكم والظن) إلخ، إطلاق الحديث[١] عليه لكونه حديثَ النفس، وكونُه أكذبَ[٢] أي: أغلظ لما له من رسوخ نسبة إلى كذب اللسان، ولما أن الكذب اللساني كثيراً ما يكذبه غيره، بخلاف ما إذا عقد عليه القلب، ولم يبينه إذ لا مكذب له، إذ لم يسمعه غيره حتى يصدقه أو يكذبه، فلا وجه إلى اندفاعه من قلبه بخلاف اللساني فإنه مظنة السقوط.

---

[١] قال الحافظ(١): قد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن، فوصف الظن به مجازاً، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): وإنما صار أشدَّ من الكذب؛ لأن الكذب في أصله مستقبَحٌ مستغنىً عن ذَمِّه، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشدَّ الكذب مبالغةً في ذَمِّه والتنفيرِ منه وإشارةً إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه عليه ووضوح الكذب المحض.

[١٩٨٨] خ: ٥١٤٣، م: ٢٥٦٣، د: ٤٩١٧، حم: ٢/ ٢٤٥، تحفة: ١٣٧٢٠.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٢).

فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِزَاحِ

١٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

قوله: (فالذي يظن ظنًّا ويتكلم به) وليس المراد به التكلم بالفعل إذ لو كان كذلك لبقي قسم خارج منه، وهو ما لم يتكلم به لكنه أثبته في القلب، فلذلك قلنا: التكلم أعم من أن يكون بالفعل، أو بمعنى أن يصلح هذا الظن للكلام بأن يستقر في القلب ولا يكذبه المرء من نفسه.

٥٦ ـ باب ما جاء في المزاح(١)

قوله: (ما فعل النُّغير) فيه دلالة على جواز صيد[١] المدينة، فعلم أنها ليست حرماً كحرم مكة.

---

[١] الأول مصدر، والثاني بمعنى المصيد وهو ما يصاد، والمسألة خلافية، فقال الأئمة الثلاثة: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، لكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من فعل ذلك عندهم =

[١٩٨٩] تقدم تخريجه في ٣٣٣.

(١) المزاح بالضم: ما يمازح به، وبالكسر مصدر مازحه، والاستمرار على المزاح منهي، فإنه يورث كثرة الضحك وإفساد القلب، والشغل عن ذكر الله، ويسقط المهابة، وكان رسول الله ﷺ يمزح نادرًا لمصلحة، أو لمؤانسة المخاطب، وهذا سنة مستحبة، انتهى. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ١٩). وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٦١).

حَدَّثنا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَولِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا إِنَّمَا يَعنُونَ: أَنَّكَ تُمَازِحُنَا.

قوله: (إنك تداعبنا) قصدوا[١] بذلك استعظامه عن أمثال هذه لما له من فضيلة ومكرمة عند الله وعند الناس، فأجاب بأنه لا ضير فيه ما لم يتضمن كذباً وخديعة

= إلا عند الشافعي في القديم، فقال: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، وقال في الجديد بخلافه، وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلالٌ سلبُه وكلُّ ما معه في حاله تلك، وتجريدُه إلا ما يستر عورته، وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يُمْنَعُ أحدٌ من أخذِ صيدها وقطعِ شجرها، هكذا في «البذل»[(١)] عن «العيني»، وذكر دلائل الحنفية، فارجع إليه لو شئت.

[١] إلى ذلك مال الطيبي وغيره جمعٌ من الشراح، ومال عصام[(٢)] في «شرح الشمائل»[(٣)] إلى =

[١٩٩٠] حم: ٢/ ٣٤٠، تحفة: ١٢٩٤٩.

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٥٥٢)، و«عمدة القاري» (٧/ ٥٦٨).

(٢) هو عصام الدين إبراهيم بن محمد الأسفرايني، المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة. «كشف الظنون» (٢/ ١٠٥٩).

(٣) انظر: «جمع الوسائل» (٢/ ٢٨).

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»(١)، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ(٢).

١٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

أو إيذاءً لمسلم[١]، فإذا تضمن شيئاً من مناهي الشرع فلا يجوز تعاطيه.

قوله: (أن رجلاً استحمل)[٢] هبة أو عارية.

= أنه يبعد أن يخطر ببالهم أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي فضلاً عن اعتراضهم عليه، كأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتَدَى به فيها، فأجاب بأني لا أقول إلا حقًّا، فمن حافظ على قولِ الحق وتجنبِ الكذب وإبقاءِ المهابة والوقار فله أن يمزح.

[١] ولذا صرحوا بأنه سنة، قال المناوي في «شرح الشمائل»(٣): دخل الشعبي وليمةً فرأى أهلها سكوتاً فقال: ما لي أراكم كأنكم في جنازة، أين القناء؟ أين الدف؟ وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح محنة، فقال: بل سنة، لكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه.

[٢] أي: سأله أن يعطيه حمولةً يركبها.

[١٩٩١] د: ٥٠٠٢، حم: ٣/ ١١٧، تحفة: ٩٣٤.

[١٩٩٢] د: ٤٩٩٨، حم: ٣/ ٢٦٧، تحفة: ٦٥٥.

(١) قال القاري (٧/ ٣٠٦٣): معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له؛ لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر، وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قاله صاحب «النهاية» (١/ ٣٤).

(٢) في نسخة: «مازحه».

(٣) «شرح الشمائل» (٢/ ٣٤).

«وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِرَاءِ

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْـجَنَّةِ(١)، وَمَنْ تَرَكَ الْـمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسٍ.

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٥٧ ـ باب ما جاء في المراء

[١٩٩٣] جه: ٥١، تحفة: ٨٦٨.

[١٩٩٤] طب: ١١٠٣٢، تحفة: ٦٥٤٠.

(١) قال في «النهاية» (٢/ ١٨٥): ما حولها خارجًا عنها، تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، وقال القاري (٧/ ٣٠٣٥): أي: نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها، وأما قول شارح: هو ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة، لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول، ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حسًّا كما قاله المعتزلة معنى، فالصواب أن المراد به أدناها.

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنِ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢).

قوله: (ولا تَعِدْه مَوعِداً فتخلفه) والنهي تنزه[١]، فإن الخلف في الوعد أمر لا يستحب وإن كان جائزاً، ولا كراهة فيه إذا كان[٢] عند الوعد عازماً، ثم بدا له أن لا يفعل، فأما إذا كان يضمر وقت الوعد أن لا يفعل كان نفاقاً وتغريراً وهو ممنوع.

---

[١] قال العيني(٣): نبّه بقوله: «إذا وعد أخلف» على فساد النية؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارناً لوعده، أما إذا كان عازماً، ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني بإسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف»، وكذا قال في باقي الخصال، وقال العلماء: يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان التوعد به جائزاً، ولا يترتب على تركه مفسدة، انتهى.

ثم قال: إن جماعة من العلماء عدّوا هذا الحديث من المشكلات من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بلسانه وقلبه مع أن الإجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الأسفل، ثم أجاب عن هذا الإشكال بثمانية وجوه، فارجع إليه لو شئت.

[٢] لما تقدم في كلام العيني الإشارة إليه من حديث سلمان، وفي «جمع الفوائد»(٤) من حديث =

[١٩٩٥] هب: ٨٠٧٣، تحفة: ٦١٥١.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَعَبْدُ الْـمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ».

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٢١).

(٤) «جمع الفوائد» (٣/ ٤١، ح: ٧٩٢٨، ٧٩٢٩).

٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُدَارَاةِ

١٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ[(١)] ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ»[(٢)] ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥٨ ـ باب ما جاء في المداراة[(٣)]

قوله: (من تركه الناس اتقاءَ فُحشه) ....

= زيد بن أرقم رفعه: «إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به فلم يَفِ به فلا جناح عليه»، لأبي داود والترمذي بلفظه، ولرزين: «من وعد رجلاً فلم يأت أحدهما إلى وقت الصلاة، وذهب الذي جاء ليصلي فلا إثم عليه».

[١٩٩٦] خ: ٦٠٣٢، م: ٢٥٩١، د: ٤٧٩١، حم: ٦/ ٣٨، تحفة: ١٦٧٥٤.

(١) وقع في الأصل: «محمود» وهو تصحيف.

(٢) قوله: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ» كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منهم، والعشيرة: القبيلة، أي: بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، واسم هذا الرجل عيينة بن حصين، ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف بحاله. ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف، يعني ارتد بعده ﷺ، وجيء به أسيرًا إلى الصديق، وإنما ألان له القول تألفًا له ولأمثاله على الإسلام. وفيه: مدارة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق. ولعله كان مجاهرًا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر. كذا في «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١١٨)، و«مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٨). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢٠).

(٣) المداراة: ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا عنك. «النهاية» (٢/ ١١٥).

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالبُغْضِ

١٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ. قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْـحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ.

«مَن»[١] هذه تصلح للإطلاق على النبي ﷺ، فالمعنى أني لم أفحش لئلا ينفضّ الناس من حولي، وتصلح للإطلاق على الذي جاءه ﷺ بأني لم أترك ما كان له إلا لاتقائي بالمداراة عن فحشه.

---

[١] يعني مصداق لفظة «مَن» يحتمل أن يكون النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الرجل الداخل، ويؤيد الأول لفظ البخاري: «يا عائشةُ متى عَهِدْتِني فَحَّاشاً، إن شر الناس منزلة من تركه الناس اتقاء شره»، ويؤيد الثاني ما قال العيني(٢): في الحديث مداراة من يُتّقَى فُحشُه.

[١٩٩٧] طس: ٣٣٩٥، تحفة: ١٤٤٣٢.

(١) أي: حبًّا مقتصدًا لا إفراط فيه. وإضافة «ما» إليه تفيد التقليل، يعني لا تسرف في الحب والبغض، فعسى أن يصير الحبيب بغيضًا، والبغيض حبيبًا، فلا تكون قد أسرفت في الحب فتندم، ولا في البغض فتستحيي. «النهاية» (٥/ ٢٨٤).

(٢) «عمدة القاري» (٢٢/ ١١٨).

٦٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ

١٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦٠ ـ باب ما جاء في الكبر

قوله: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) المراد بذلك[١] أنه لا يدخلها إلا إذا طهر عن الكبر سواء كان بالتعذيب عليه أو بالعفو، وهذا وإن كان يعم جميع الذنوب؛ فإن أحداً لا يدخل الجنة وهو متلبس بشيء من الذنوب، إلا أن التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم، أو المراد به الكفر لأن كلًّا منهما يلازم الآخر بوجه ما، ولا يبعد أن يقال: المنفيّ في الجملتين هو الدخول المستوعب لجملة الأزمنة التي لا يشذ شيء منها إلا والدخول موجود فيهما،

---

[١] حكى الحافظ في «الفتح»(١) أكثر هذه الأجوبة إذ قال: اختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة، وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه، وقيل: ورد مورد الزجر وظاهره ليس بمراد، وقيل: لا يدخلها حال دخولها وفي قلبه كبر، حكاه الخطابي، واستضعفه النووي فأجاد؛ لأن الحديث سبق لذم الكبر لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنةِ الجنةَ.

[١٩٩٨] م: ٩١، د: ٤٠٩١، جه: ٥٩، حم: ١/ ٤١٢، تحفة: ٩٤٢١.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٩١).

١٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْـجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْـحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

وهذا الدخول ظاهر الانتفاء، أما من كان في قلبه كبر فلأن زمان تعذيبه مستثنى من دخول الجنة، فكان الاستيعاب غير موجود للنقص من الابتداء، وأما من كان في قلبه الإيمان فلأن دخوله في النار ليس للأبد حتى يستوعب الأزمنة كلها، ولا يبعد أن يقال: المنفيّ الدخول بحسب الاستحقاق، فعدم الدخول جزاء نفس هذين الفعلين، ولا ينافيه لو كان دخولُ المتكبر الجنةَ واقعاً لعارض المغفرة أو لغيرها لكثرة الحسنات وغيرها، وكذلك المؤمن بحسب أصل اقتضاء إيمانه لا يستحق النار، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن المتكبر لا يدخلها ما لم يعذَّب، وعلى هذا ففيه نفي للعفو؛ فإن الكبر له مزية على غيره من الذنوب، كيف وهو أول ذنب وقع، والذي اختاره أشدُّ المَرَدَة وهو الشيطان.

[١٩٩٩] انظر ما قبله.

[٢٠٠٠] طب: ٦٢٥٤، تحفة: ٤٥٢٨.

(١) وقع في الأصل: «عمرو» بالواو، وهو خطأ.

إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ[1] حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْـجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[2]، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي: فِيَّ التِّيهُ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْـحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْـخُلُقِ

٢٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ،

---

٦١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْـخُلُقِ

[٢٠٠١] ك: ٧٣٧٣، هب: ٧٨٤٦، تحفة: ٣٢٠٠.

[٢٠٠٢] د: ٤٧٩٩، حم: ٦/ ٤٤٢، تحفة: ١١٠٠٢.

(١) قال المظهر وغيره: الباء للتعدية، أي: يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر، أو للمصاحبة، أي: يرافق نفسه في ذهابها إلى الكبر، ويعززها ويكرمها، كما يكرم الخليل الخليل، حتى تصير متكبرة، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩١).

(٢) «نا ابن أبي ذئب» سقط من بعض النسخ، وأثبته في الأصل، وكتب بين السطور: كذا في نسخة صحيحة.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ[1] الفَاحِشَ البَذِيءَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْـمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْـخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْـخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»[3]، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ».

قوله: (عن أكثر ما يُدْخِلُ الناسَ الجنةَ... وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار)

[٢٠٠٣] انظر ما قبله، تحفة: ١٠٩٩٢.

[٢٠٠٤] جه: ٤٢٤٦، حم: ٢/ ٢٩١، تحفة: ١٤٨٤٧.

(١) في نسخة: «ليبغض».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) وقال الطيبي (١٠/ ٣١٢٠): قوله: «تقوى الله» إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمره به، وينتهي عما نهى عنه، و«حسن الخلق» إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما لدخول النار، فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما، أما الفم فمشتمل على اللسان وحفظ ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله، وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيّ.

٢٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا أَبُو وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْـخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الوَجْهِ، وَبَذْلُ الْـمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الأَذَى.

٦٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ

٢٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: نَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي، فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، اقْرِهِ» قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْـمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

هما معروفان من مضارع الإفعال.

٦٢ ـ باب ما جاء في الإحسان والعفو

قوله: (فلا يَقْرِينِي ولا يُضَيِّفُنِي) المراد بالقِرَى الإطعام، وبالضيافة الضم إلى نفسه وبيته وإن لم يطعم، ومعنى تفسير المؤلف فيما بعدُ أن النبي ﷺ أمره بالأمرين كليهما حيث فسر أحد اللفظين بالآخر إشارة إلى الجمع بينهما، لا الاكتفاء بأحدهما كما يوهمه الظاهر.

[٢٠٠٥] تحفة: ١٨٩٣٦.

[٢٠٠٦] د: ٤٠٦٣، ن: ٥٢٢٣، حم: ٣/ ٤٧٣، تحفة: ١١٢٠٦.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْـجُشَمِيُّ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اقْرِهِ» يقول: أَضِفْهُ، وَالقِرَى: الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً(١)، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ

قوله: (وإن أساؤوا فلا تظلموا) إن أريد بذلك الظلم الزيادةُ على حقه من الظلم وافق الحديثُ الآيةَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ [١] فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وإن أريد بذلك هو الذي كان له من الظلم على الذي ظلم عليه فالحديث تعليم للأدب والإحسان، وهو في ترك حقه كما قاله عليه السلام[٢]: «واعف عمن ظلمك»، والآية بيان الجائز.

---

[١] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وأخرج ابن جرير في تفسيره عن السدي: إذا شتمك فاشتمه بمثلها من غير أن تعتدي(٢).

[٢] وإليه إيماء في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: =

[٢٠٠٧] تحفة: ٣٣٦١.

(١) الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، والهاء فيه للمبالغة. «النهاية» (١/ ٦٧).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٩/ ٧٨).

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْـحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، نَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْـجَنَّةِ مَنْزِلاً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ، وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٦٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَيَاءِ

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، ....

---

٦٤ ـ باب ما جاء في الحياء

قوله: (الحياء من الإيمان) أي: من[١] مقتضياته وكاللوازم له بحيث يستدل بوجود كل منهما على وجود الآخر إذا قطع النظر عن العوارض والموانع.

= ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وأخرج السيوطي(١) بطرق كثيرة: «أول مناد من عند الله يقول: أين الذين أجرهم على الله؟ فيقوم من عفا في الدنيا».

[١] قال العيني(٢): إن قيل: لِـمَ أفرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب؟ أجيب بأنه كالداعي إلى سائر الشعب؛ فإن الحييّ يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي =

[٢٠٠٨] جه: ١٤٤٣، حم: ٢/ ٣٢٦، تحفة: ١٤١٣٣.

[٢٠٠٩] حم: ٢/ ٥٠١، تحفة: ١٥٠٤٠، ١٥٠٨٨.

(١) «الدر المنثور» (٩/ ٧٨).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

وَالإِيمَانُ فِي الْـجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الْـجَفَاءِ، وَالْـجَفَاءُ فِي النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالعَجَلَةِ

٢٠١٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْـمُزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْـحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

---

٦٥ ـ باب ما جاء في التأني والعجلة(١)

قوله: (جزء من أربعة[١] وعشرين) إلخ، أي: خصلة من خصال من صلح لها وصار بحيث ينزل عليه الوحي، يعني أن المرء إذا أكمل في تلك الخصال بأسرها صار كاملاً مكملاً ومحلًّا لنزول الوحي، وأما النبوة فغير متجزئة.

= ويمتثل بالطاعات كلها، وقال الطيبي: معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى شعبها كلها، هيهات إن البحر لا يغرف، انتهى.

[١] ووقع في حديث ابن عباس عند أبي داود(٢): «الهدي الصالح والسَّمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»، قال الحافظ في «الفتح»(٣): ذكر القرطبي في =

[٢٠١٠] طس: ١٠١٧، تحفة: ٥٣٢٣.

(١) التأني: التثبت وترك الاستعمال، والعجلة: السرعة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٧٨).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٥).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْـحِلْمُ، وَالأَنَاةُ»[١].

....

= «المفهم» بلفظ: «من ستة وعشرين»، قال ابن العربي[٢] في حديث «الرؤيا جزء من أجزاء النبوة»: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا مَلَك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة، قال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملةً وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدًّا يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد منه جملةً وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلاً، وقال الخطابي: ليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات، وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها كما في قوله: «الهدي الصالح» الحديث، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء وسَمتهم، انتهى.

[٢٠١١] م: ١٧، جه: ٤١٨٨، تحفة: ٦٥٣١.

(١) زاد في نسخة: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٤).

وَفِي الْـبَابِ عَنِ الأَشَجِّ الْـعَصَرِيِّ[١].

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ الْـمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْـعِلْمِ[٢] فِي عَبْدِ الْـمُهَيْمِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْـخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْـخَيْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٢٠١٢] طب: ٥٧٠٢، تحفة: ٤٧٩٧.

[٢٠١٣] تقدم تخريجه في ٢٠٠٢.

(١) زاد في نسخة: «وَالأَشَجُّ اسْمُهُ الْـمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ».

(٢) في نسخة: «أهل الحديث».

(٣) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

٦٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْـمَظْلُومِ

٢٠١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَمَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

---

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (وما قال لشيء صنعتُه) أي: لم يكن[١] له ﷺ اهتمام في أمور الدنيا

---

[١] وقال بعضهم(١): سبب ذلك أنه كان يشهد تصريف محبوبه فيه، وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم لمن استلذ، فكل ما يفعله الحبيب محبوب، ولا فعل لأنس في الحقيقة، قالت رابعة: لو قطعتني إرْباً إرْباً لم أزدد فيك إلا حبًّا.

[٢٠١٤] تقدم تخريجه في ٦٢٥.

[٢٠١٥] خ: ٢٧٦٨، م: ٢٣٠٩، د: ٤٧٧٤، حم: ٣/ ١٩٥، تحفة: ٢٦٤.

(١) حكاه المناوي في «شرح الشمائل» (٢/ ١٩١).

وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ.

حتى يأمر بإصلاحها، أو يؤدِّبني على إفسادها، مع أن أنساً[١] كان حينئذ صغير السن، ولا يخفى ما يأتي في صغر السن من الحركات[٢] على خلاف المقصود.

قوله: (ولا شممت مِسكاً قطّ) إلخ، ثم هذا[٣] لا يغني عن التطيب حتى يرد

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): أما تجويز ابن حجر تبعاً للحنفي وغيره أنه من كمال أدب أنس رضي الله عنه فبعيد جدًّا من سياق الحديث، ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تقريعه، مع أن المقام يقتضي مدحته ﷺ لا مدح نفسه، ثم اعلم أن ترك اعتراضه ﷺ بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته له ﷺ وحقوق ملازمته بناء على حلمه، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية، ولا فيما يختص بحقوق غيره من الأفراد الإنسانية، انتهى. زاد المناوي: وفيه فضيلة تامة لأنس حيث لم ينتهك من محارم الله شيئاً، ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعاً؛ لأن سكوته ﷺ عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك، انتهى. قلت: فقد أخرج المصنف في «الشمائل»(٣) عن عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظُلِمها قطّ ما لم ينتهك من محارم الله تعالى شيء، فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً» الحديث.

[٢] ضد السكنات، والمراد الأفعال، نسأله تعالى العصمةَ في الحركات والسكنات والإرادات والكلمات.

[٣] وهذا أجود مما حكاه القاري(٤) عن العلماء أنه ﷺ مع كون هذه الريحِ الطيبةِ صفته وإن لم يمس طيباً، كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغةً في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين، ولفوائد أخرى من الاقتداء وغيره، انتهى.

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩١).
(٣) «الشمائل المحمدية» (٣٤٤).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٦/ ٤٦٥).

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْـجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، ....

عليه أن الأمر لو كان كذلك لما تطيب النبي ﷺ، إذ هذا الطيب لم يكن يحس له، كما هو العادة أن الأبخر لا يتأذى برائحته لأنه لا يحسها، فكذلك عليه الصلاة والسلام لما كان طيب عَرَقِهِ وجسمه دائماً له غير منفكٍّ عنه لم يكن يحسّ له، وأيضاً فإن العرق ليس دائماً، مع أنه لو ترك التطيب لكان التطيب أمراً غير مسنون، فكان تطيبه لإجراء السنة لمن خلفه، وأيضاً فإن التعطر من سنة المرسلين، فكان تطيبه تحصيلاً للموافقة بهم، مع أن المفضول كثيراً ما يتضمن بعض ما لا يكون في الأفضل من الفوائد والمنافع، فكان التطيب بالمفضول مع التلبس بالأفضل تحصيلاً لتلك المنافع.

قوله: (ولا صَخّاباً)[١] أي: مع كونه يبيع ويشتري، فكثيراً ما يحتاج إلى الصخب ورفع الأصوات واختلاطها من ارتكب ذلك، وليس النفي وارداً على المبالغة حتى يلزم بقاء الصخب فيه؛ فإن زنة فَعّال قد يكون لمجرد النسبة كخَيّاط وقفّال، فالصخّاب بمعنى من له صخب.

---

[١] قال القاري(١): بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة أي: صَيّاحاً، وقد جاء =

[٢٠١٦] حم: ٦/ ١٧٤، تحفة: ١٧٧٩٤.

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤).

وَلَٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

قوله: (ولكن يعفو ويصفح) فالعفو[١] ما لا يبقى بعده أثر ظاهر على الجناية كالجزاء والتثريب، والصفح ما ليس بعده بقية أثر في قلب المجني عليه أيضاً، فالمراد بالعفو ما هو ظاهر التجاوز من عدم المكافأة وترك التعرض باللوم والشكوى، والصفح العفو بحيث لا يبقى منه أثر في داخله، فيكون القلب بعده خالياً عنه بالكلية؛ كأن المذنب لم يذنب ما كان أذنب فيه.

= بالسين أيضاً، وفي «النهاية»: المقصود نفي الصخب لا نفي المبالغة، وقيل: المقصود من هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وذكر الأسواق إنما هو لكونها محل ارتفاع الأصوات، لا لإثبات الصخب في غيرها، أو لأنه إذا انتفى فيها انتفى في غيرها.

[١] قال صاحب «الجمل»(١) في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ [البقرة: ١٠٩] العفو والصفح متقاربان، ففي «المصباح»: عفا الله عنك أي: محا ذنوبك، وعفوت عن الحق: أسقطته، وصفحت عن الأمر: أعرضت عنه وتركته، فعلى هذا يكون العطف في الآية للتأكيد، وحسنه تغاير اللفظين، وقال بعضهم: العفو ترك العقوبة على الذنب، والصفح ترك اللوم والعتاب عليه، انتهى.

وقال الراغب(٢): الصفح: ترك التثريب، وهو أبلغ من العفو، ولذلك قال: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾، وقد يعفو الإنسان ولا يصفح، انتهى. قلت: وهذا الإطلاق يوافق ما اختاره الشيخ، وقال القاري في «شرح الشمائل»(٣): لكن يعفو أي: بباطنه، ويصفح أي: يعرض بظاهره، والصفح في الأصل الإعراض بصفحة الوجه، والمراد هاهنا عدم المقابلة بذكره وظهور أثره، ووجه الاستدراك أن ما قبل «لكن» ربما يوهم أنه ترك الجزاء عجزاً أو مع بقاء الغضب فاستدركه بذلك، انتهى.

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٩٤).
(٢) «المفردات» (ص: ٤٨٦).
(٣) «شرح الشمائل» (٢/ ١٩٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، ....

---

٦٩ ـ باب ما جاء في حسن[١] العهد

قوله: (وما بي أن أكون أدركتُها) أي: ليس بي إدراك فضائلها[٢]، إلا أن البشرية كانت تحملني على الغيرة لكثرة مراعاة النبي ﷺ عهدها، أو المعنى[٣] أني

---

[١] وبوّب البخاري في «صحيحه»: «باب حسن العهد من الإيمان»، قال أبو عبيد: العهد هاهنا رعاية الحرمة، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل، وتارة بما جاءت به الرسل، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداءً كالنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، وأما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بإزاء معان أخر، منها: الزمان والمكان، واليمين، والذمة، والميثاق والإيمان، والوصية، وغير ذلك، كما في «الفتح»(١).

[٢] واختلفوا في تفضيل عائشة وخديجة وفاطمة، وأفاد في «الإرشاد الرضي»: أن التحقيق أن فاطمة رضي الله عنها أفضل باعتبار الجزئية والزهد، وخديجة باعتبار النصرة والسبقة في الإسلام، وعائشة باعتبار التفقه في الدين حتى يستفيد منها الصحابة رضي الله عنهم.

[٣] يؤيد هذا المعنى ما في رواية «الصحيحين»(٢) وغيرهما: «ما غِرتُ على امرأة ما غرتُ على =

[٢٠١٧] خ: ٣٨١٦، م: ٢٤٣٤، جه: ١٩٩٧، حم: ٦/ ٥٨.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨١٦) و«صحيح مسلم» (٢٤٣٥).

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَـهُنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلَاقِ

٢٠١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، ثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْـمُتَشَدِّقُونَ وَالْـمُتَفَيْهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالْـمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْـمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْـمُتَكَبِّرُونَ».

غِرْتُ عليها، وليس ذلك لأني أدركتها، فإني لم أدركها بل لكثرة ذكر، إلخ.

قوله: (فَيَتَتَبَّعُ بها صدائقَ خديجةَ) ولا يخفى ما فيه من الدلالة على كثرة محبته لها؛ فإن كثرة المحبة بأحد يبعث على محبة أصدقائه ومتعلقيه، ثم إن وفاء هذا الحب وتعاهد مقتضاه بعد وفاة خديجة رضي الله عنها هو المراد بحسن العهد في الترجمة، وهذا كما سلف «إن أبر البرّ أن تَصِلَ أهلَ وُدِّ أبيك»[(١)].

= خديجةَ هلكت قبل أن يتزوجني»، قال الحافظ[(٢)]: أشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكانت غيرتُها منها أشدَّ، انتهى.

[٢٠١٨] تحفة: ٣٠٥٤.

(١) أخرج نحوه مسلم في «صحيحه» (٢٥٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٣٦).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيرُ الكَلَامِ، وَالْـمُتَشَدِّقُ: هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٧١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(١)]، نَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْـمُؤْمِنُ لَعَّانًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»[(٢)].

---

٧١ ـ باب ما جاء في اللعن والطعن

قوله: (لا ينبغي للمؤمن) فيه دلالة على أن المراد بالمؤمن في قوله: (لا يكون المؤمن لَعّاناً)[١] هو الكامل، لا أن الإيمان سُلِبَ باللعنة.

---

[١] وقال النووي[(٣)] في حديث «لا يكون اللعانون شهداء»: بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً =

[٢٠١٩] ك: ١٤٥، هب: ٤٧٩٢، ع: ٥٥٦٢، تحفة: ٦٧٩٤.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) زاد في نسخة: «وهذا الحديث مفسر».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤١٣).

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْـغَضَبِ

٢٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٧٢ ـ باب ما جاء في كثرة الغضب

قوله: (لا تَغْضَبْ) ولعله علم كثرة[١] غضب السائل، ثم رده عليه ذلك مع تكراره في السؤال؛ لما رأى من احتياج السائل إلى ترك الغضب فأعاده في الجواب، وأما تكرار السائل السؤال فيحتمل أن يكون لما عظم عليه تـرك الغضب وشقّ، فأراد أن ينتقل أمـره ﷺ إلى غيره، ويحتمل أن يكون

= واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر، إلى آخر ما قاله.

[١] قال النووي(١): إن الغضب من نزغات الشيطان، ولذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، ولذا لم يزده في الوصية على «لا تغضب» مع تكراره الطلبَ، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه، انتهى مختصراً.

[٢٠٢٠] خ: ٦١١٦، حم: ٢/ ٤٦٦، تحفة: ١٢٨٤٦.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤٣٤).

وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

...(١).

السؤال[١] لتقليله ترك الغضب، فأراد أن يزيد عليه الصلاة والسلام على ذلك، لكنه عليه السلام لما يزده لما رأى له في ذلك كفاية، ثم إنه ﷺ كان حكيم أمته قائد الخلق بزمته[٢]، فكان يأمر كلًّا منهم ما رآه يناسبه؛ لأنه كان يعلم أنه إذا أتى بهذا فقد أتى بكل ما يجب الإتيان به، وإذا ترك هذا فقد ترك كل ما يجب الانتهاء عنه، ويوضحه أن[٣] رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه عدة ذنوب مما كان قد ابتلي به من الزنا والسرقة وشرب الخمر والقمار والكذب، وأظهر أنه لا يتيسر له أن يترك كلًّا منها بأسرها، نعم له قدرة على ترك واحد منها أيها أمرت، فأمره النبي ﷺ أن يترك الكذب، مع أن سائر المعاصي كانت كبائر إلا أنه أمره بترك الكذب لما رآه يـؤدي إلى الانتهاء عن سـائرها، فعاهد أن لا يكذب بعد ذلك، ومضى بسـبيله،

---

[١] يعني: كان كثرة السؤال لظن السائل تركَ الغضب قليلاً في حقه، فأراد أن يزيد النبي ﷺ في تعليمه، لكنه ﷺ رآه كافياً في حقه، أو ظن السائل أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى على هذا الشيء اليسير لسؤاله: ولا تكثر علي، فأراد أن يظهر أنه لم يرد بالقلة هذا المقدار اليسير، ونبّه النبي ﷺ أنه ليس بيسير باعتبار المآل.

[٢] كذا في المنقول عنه، والظاهر أن النقطة من تصحيف الناسخ، والصواب الراء المهملة، قال المجد(٢): الرُّمَّة، بالضم: قطعة من حبل، وقيل لكل من دفع شيئاً بجملته: أعطاه بِرُمَّته، والمعنى أنه ﷺ قائد الخلق كافة.

[٣] هكذا ذكر القصة مفصلة شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في تفسيره في سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، وفي «المقاصد الحسنة»(٣) عن البزار وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفعه: «يطبع المؤمن على كل خُلة غير الخيانة والكذب».

---

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي كَظْمِ الغَيْظِ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٢٨).

(٣) «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٠٣).

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحمد الدُّورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْـجُهَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا[1] وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْـخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْـحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الكَبِيرِ

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ العُقَيْلِيُّ، ثَنِي أَبُو الرِّجَالِ[2] الْأَنْصارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

فلم يتيسر له شرب الخمر ولا الزنا والسرقة والمقامرة خوفاً من أن يسأله النبي ﷺ ولا يمكنه التفصي بالكذب فيصدق ويحد بالاعتراف، فآل أمره إلى ترك سائرها بترك أسهلها وأصغرها، فكذلك فيما نحن فيه ظاهر ترك الغضب لا يفيد فائدة معتداً بها، إلا أنه بحسب الحقيقة يتضمن مصالح لا تحصى، كما هو ظاهر بأدنى تأمل في مقامه.

[٢٠٢١] د: ٤٧٧٧، جه: ٤١٨٦، حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٢٩٨.

[٢٠٢٢] طس: ٥٩٠٣، هب: ١٠٤٨٥، تحفة: ١٧١٦.

(١) كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه. «النهاية» (٤/ ١٧٨).

(٢) «أبو الرجال» بالجيم، وفي آخر الباب بالحاء، هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية، وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ، وَأَبُو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَهَاجِرَيْنِ

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ إِلَّا الْـمُتَهَاجِرَيْنِ(١)، يُقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْـحَدِيثِ: ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْـمُتَهَاجِرَيْنِ: يَعْنِي الْـمُتَصَارِمَيْنِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٧٥ ـ باب ما جاء في الصبر[١]

[١] قال القاضي في «الشفا» والقاري في «شرحه»(٢): أما الحلم والاحتمال والعفو [مع المقدرة] =

[٢٠٢٣] تقدم تخريجه في ٧٤٧.

[٢٠٢٤] خ: ١٤٦٩، م: ١٠٥٣، د: ١٦٤٤، ن: ٢٥٨٨، تحفة: حم: ٣/ ٩٣، تحفة: ٤١٥٢.

(١) في نسخة: «المهتجرين»، وفي أخرى: «المتهجرين» في الموضعين.

(٢) «شرح الشفا» للقاري (٢/ ٩ - ١٠).

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ(١) يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما يكون عندي من خير) يشمل خير الدين والدنيا من العلم والدين والمال ونحوه.

قوله: (أوسع من الصبر) لأن المرء إذا أوتي صبراً سهل عليه كل فعل وترك، ولا يشد[١] منهما شيء.

= والصبر على ما يكره، بين هذه الألقاب فرق دقيق، به يتميز كل عن الآخر، فإن الحلم حالة توقر وثبات، أي: صفة تورث طلب وقار وثبوت في الأمر واستقرار (عند الأسباب المحركات) للغضب الباعث على العجلة في العقوبة، (والاحتمال حبس النفس عند الآلام والمؤذيات، ومثلها الصبر) فإنه حبس النفس على ما تكره إلا أنه أعم منها، فهو كالجنس، وكل مما ذكر كالنوع، فإن الصبر يكون على العبادة وعن المعصية وفي المصيبة، وهو في الله وبالله ومع الله وعن الله.

والصبر يحمد في المواطن كلها ... إلا عليك فإنه مذموم

أي: عنك أو على بعدك، انتهى.

[١] هكذا في المنقول عنه، والصواب على الظاهر: لا يشتد، أي: لا يصعب عليه شيء من الأفعال أو التروك، فيشمل كل التكاليف الشرعية، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة، أي: لا يشذ ولا يبقى شيء من الترك والفعل، فإن كل التكاليف الشرعية إما من قبيل الأفعال أو التروك.

---

(١) في نسخة: «يستعفف» بفك الإدغام.

وَيُروى(١) هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ(٢) عَنْكُمْ»، وَيُرْوَى عَنْهُ: «فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ»، وَالْـمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ، يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الوَجْهَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ(٣)

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْـحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قوله: (والمعنى فيه واحد) أي: بحسب القصد والمآل؛ فإن المراد بقوله: (لم أدّخره) نفي الادّخار في المستقبل بإثباته في الماضي، أي: لم أدّخره قبل هذا حتى أدخره بعد هذا، وهو المراد بقوله: (فلن أدَّخرَه) فكان المراد واحداً فيهما، وإن اختلف ظاهر معناهما.

[٢٠٢٥] خ: ٣٤٩٤، م: ٢٥٢٦، د: ٤٨٧٢، حم: ٢/ ٢٤٥، تحفة: ١٢٥٣٨.

[٢٠٢٦] خ: ٦٠٥٦، م: ١٠٥، د: ٤٨٧١، حم: ٥/ ٣٨٢، تحفة: ٣٣٨٦.

(١) في نسخة: «وقد روي».

(٢) في نسخة بالمعجمة.

(٣) النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. «النهاية» (٥/ ١٢٠).

يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ قَتَّاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالقَتَّاتُ النَّمَّامُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العِيِّ

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

---

٧٨ ـ باب ما جاء في العِيّ

قوله: (الحياء والعِيّ) هذا العِيّ[١] أي: قلة الكلام داخل في الحياء، فذكره بعده للتنبيه على أعلى مرتبتي الحياء، فمنه ما لم يظهر[٢] أثره على ظاهر المستحيي ومنه ما ظهر، وهذا الذي جمع من الحياء والعِيِّ.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): العي: التحير في الكلام، وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا تخلل في اللسان، وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان، ولعله إنما قوبل العي في الكلام مطلقاً بالبيان الذي هو التعمق في المنطق وإظهار التقدم على الناس مبالغة لذم البيان.

[٢] هو المعبَّر بالحياء، والثاني المعبَّر بالعي، وحاصل ما أفاده الشيخ أنه ﷺ أراد التنبيه على مرتبتي الحياء، ولذا جمع بين اللفظين الدالين عليهما، ويحتمل أن تكون الإشارة بقوله: «وهذا» إلى القسم الثاني، فيكون الغرض أن الذي يسري أثره إلى الظاهر يكون أبلغ ويتناول النوع الأول أيضاً، فيكون جامعاً بين النوعين، فيكون ذكره للتنبيه على المرتبة العليا.

[٢٠٢٧] حم: ٥/ ٢٦٩، تحفة: ٤٨٥٥.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٧٢٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ ابْنِ مُطَرِّفٍ.

قَالَ: وَالعِيُّ: قِلَّةُ الكَلَامِ، وَالبَذَاءُ: هُوَ الفُحْشُ فِي الكَلَامِ، وَالبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْـخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُونَ[1] فِي الكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ.

٧٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ[2] قَدِمَا فِي زَمَانِ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ»[4].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٢٠٢٨] خ: ٥٧٦٧، د: ٥٠٠٧، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٦٧٢٧.

(١) في نسخة: «فيوسعون».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ١١٥): أحدهما الزِّبْرِقان بن بدر، وثانيهما عمرو بن أَهْتَم، وقصتهما أن الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله بكلمات فصيحة، فأجابه عمرو ونسبه إلى اللؤم بكلام بليغ، وقال الزبرقان: والله يا رسول الله! إنه قد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم بذلك إلا الحسد، فأجابه عمرو ثانياً بما هو أبلغ من الأول.

(٣) في نسخة: «زمن».

(٤) يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب وإمالتها إلى الباطل، «لمعات التنقيح» (٨/ ١١٦).

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ وَاسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٨٠ ـ باب ما جاء في التواضع

قوله: (ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ) وأما ما يتراءى في ظاهر أموال الدنيا فليس ذلك نقصاً حقيقة إذ يخلفه خير منه ولو[١] عند الله تعالى، وكذلك في الجملتين الباقيتين، إما أن يراد العزة والرفعة الدنيويتان أو الأخرويتان.

٨١ ـ باب ما جاء في الظلم

---

[١] إشارة إلى أن الخلفية تكون باعتبار الدنيا أيضاً، كما هو مشاهد، والإنكار عنه مستبعد لا سيما البركة الدنيوية، فالإنكار عنها مكابرة، وأما الخلفية الأخروية فلا يمكن الإنكار عنها.

[٢٠٢٩] م: ٢٥٨٨، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٧٢.

[٢٠٣٠] خ: ٢٤٤٧، م: ٢٥٧٩، حم: ٢/ ١٣٧، تحفة: ٧٢٠٩.

قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ العَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْـمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَالْـجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: نَا الفَضْلُ بْنُ

قوله: (الظلم ظُلُمات)[١] هذا إما على حذف المضاف أي: سبب ظلمات، أو المعنى أن الظلم نفسه يصوَّر ويُعرَضُ في صُوَرِ ظُلُماتٍ، فالحمل على ظاهره.

٨٣ ـ باب ما جاء في تعظيم المؤمن

---

[١] قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الآمر =

[٢٠٣١] خ: ٣٥٦٣، م: ٢٠٦٤، د: ٣٧٦٣، جه: ٣٢٥٩، حم: ٢/ ٤٧٤، تحفة: ١٣٤٠٣.

[٢٠٣٢] د: ٤٨٨٠، حم: ٤/ ٤٢٠، تحفة: ٧٥٠٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

مُوسَى، نَا الْـحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ[١]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْـمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ[٢] عَوْرَةَ أَخِيهِ الْـمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يُفْضِحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٨٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ،

قوله: (يا معشر من أسلم بلسانه) كأنه أشار بذلك إلى أن من آذى المسلمين وغيرهم فإسلامه ادعائي، وليس ذلك دأب المؤمنين.

٨٤ ـ باب ما جاء في التجارب

= بالعدل بالمخالفة، وهذه أدهى؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله، وإنما ينشأ من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، كذا في «العيني»[٣].

[٢٠٣٣] حم: ٣/ ٨، تحفة: ٤٠٥٥.

(١) في نسخة: «بليغ».

(٢) في نسخة: «يتبع» في الموضعين.

(٣) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٩٣).

عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قوله: (لا حليم إلا ذو عثرة) معناه[١] أن العفو عن الزلات لا يكون إلا عمن ابتلي بالزلات، وهذا أعم من أن يعزَّر عليها أم لا، أو المعنى لا يكون العفو إلا عمن عُزِّر على الخطايا والزلات، أو المعنى لا يكون الحلم إلا عمن كان يغضب فيضرب ويعزِّر على تنفيذ غضبه إلى أن عاد حليماً، واستفادة الحلم في هذا الشق لكونه معزَّراً على ترك الحلم.

٨٥ ـ باب ما جاء في المتشبِّع بما لم يُعْطَه

قوله: (كان كلابس ثوبي زُورٍ) الظاهر أن معناه كمن لبس ثوباً تحت ثوب،

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): أي: لا يحصل له الحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها، ويستبين مواضع الخطإ فيجتنبها، أو لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وخطإ فيخجل، فيجب لذلك أن يستر من رآه على عيوبه.

[٢٠٣٤] تحفة: ٢٨٩٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْـمَعرُوفِ

٢٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، وَالْـحُسَيْنُ بْنُ الْـحَسَنِ الْـمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَا: ثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْـخِمْسِ، عَنْ

وليس ذلك وجده[١]، وإنما أراد أن يستغرّ الناس بذلك في المعاملة معه، وقيل: معناه لابس حلة الزور إذ هي ثوبان، فكأن المراد كونه زوراً من الفرع إلى القدم، أو المعنى لابس ثوبين في الظاهر، وليس إلا لابس ثوب، كمن[٢] أظهر تحت كمه ثوباً آخر أو تحت جيبه، ولا يبعد أن يقال: ثوبا زوره، إخفاؤه ما كان فيه وإظهاره ما لم يكن فيه، فإن الجاهل مثلاً إذا برز في زي العالم كان مرتكباً لزورين: إخفاء جهله، وإظهار علمه، وكذلك من أظهر ما ليس فيه يكون كذلك.

[١] بالضم والكسر: الغنى والقدرة، أي: ليس لبس الثوبين متظاهراً من وسعته لكنه يفعل ليظهر غناه، قال صاحب «المجمع»(١): قيل: تفسيره كانوا إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، فيمضون شهادته بثوبيه يقولون: ما أحسن ثيابه وهيئاته، فيجيزون شهادته لذلك.

[٢] كذا فسره به جمع من الشراح، وأورد عليه صاحب «المجمع»(٢) بأن الزور فيه أحد الثوبين لا الثوبان معاً، فتأمل.

[٢٠٣٥] ن في الكبرى: ٩٩٣٧، حب: ٣٤١٣، هب: ٨٧١٣، تحفة: ١٠٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١١).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١٠).

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً[١] فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

آخر أبواب البر والصلة.

آخر أبواب البر والصلة.



---

(١) قوله: «معروفاً» قال في هامش (م): كذا في نسخة الكروخي، وفي نسخ صحيحة: «معروف».

(٢) زاد في نسخة:

«وسألت محمدًا فلم يعرفه، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ البَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْـمَكِّيَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْـمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ، قَالَ الْـمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ ـ أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحِمْيَةِ

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْـمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ(٢) مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيّ:

---

٢٨ ـ أبواب الطب(٣) عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء في الحمية[١]

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(٤): الحمية أي: عن المضرّات، وقد ذكرها الله تعالى في آية الوضوء =

[٢٠٣٦] د: ٣٨٥٦، جه: ٣٤٤٢، حم: ٦/ ٣٦٣، تحفة: ١٨٣٦٢.

(١) زاد في نسخة: «التَّيْمِيِّ».

(٢) دوال: جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، والواو فيه منقلبة عن الألف. «النهاية» (٢/ ١٤١).

(٣) قال في «القاموس» (ص: ١٠٨): الطِّبُّ، مُثَلَّثَةَ الطاءِ: عِلاجُ الجِسْمِ والنَّفْسِ، يَطُبُّ ويَطِبُّ، والرِّفْقُ، والسِّحْرُ، وبالكسر: الشَّهْوَةُ، والإِرادةُ، والشَّأنُ، والعادةُ، وبالفتح: الماهِرُ الحاذِقُ بعَمَلِهِ، كالطَّبيبِ.

(٤) «بذل المجهود» (١١/ ٥٨٤).

«مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»[١]، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٢]، وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤].

= بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣] فأباح للمريض العدولَ عن =

(١) نقه المريض ينقه فهو ناقه، إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. «النهاية» (٥/ ١١١).

(٢) قال المزي في «الأطراف» (١٨٣٦٢): ورواه ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن يعقوب بن أبي يعقوب نحوه. فقول أبي عيسى: لا نعرفه إلا من حديث فليح فيه نظر.

(٣) في نسخة: «علينا».

(٤) في هامش (م): «قوله: «وقال محمد بن بشار في حديثه إلخ» أن المراد ـ والله أعلم ـ في حديثه عن أحد شيخيه أبي عامر وأبي داود، فيكون الحديث عن أحدهما بصيغة العنعنة وعن الآخر بصيغة التحديث.

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ[(١)].

٢٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْـمَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ ابْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

قوله: (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) هذا ليس كليًّا كما يفهم من التنظير، بل المراد الذي علم أنه يستضر بالدنيا، وأما إذا لم تضره فلا.

= الماء إلى التراب حميةً له أن يصيب ما يؤذيه، انتهى.

[٢٠٣٧] حم: ٥/ ٤٢٧، تحفة: ١١٠٧٤.

(١) في بعض النسخ: «جيد حسن غريب».

(٢) زاد في نسخة: «وأم المنذر».

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْـحَثِّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، ....

---

٢ ـ باب ما جاء في الدواء والحثِّ عليه

قوله: (يا عباد الله تَدَاوَوْا) الأمر أمر إباحة وتخيير، ثم اعلم أن التوكل[١] أقسام: بمقابلة النص كمن شرب سمًّا متوكلاً، أو تردَّى من جبل، أو ترك الأكل، وهو لا يستطيع هذه الأشياء فكان عدولاً عن امتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهو حرام، وتوكل بترك ما غلب الظن بسببيته كشرب الدواء للمرضى، وهو أعلى مراتب التوكل، وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة بتوكيله الله سبحانه، وتوكل بترك ما لم يغلب الظن على سببيته كترك الرقى، وهذا أدنى مراتب التوكل بل ليس فوقه شيء من التوكل، وبما قررنا ظهر لك أن تداويه ﷺ لنفسه أو أمره لغيره بذلك إنما كان لبيان الجواز.

---

[١] اختلفوا في الجمع بين ما ورد في التوكل وبين ما ورد في الأدوية والرقى، وجمع الحافظ في «الفتح»(١) بينهما بأربعة أوجه فارجع إليه لو شئت، وفي «العالمگيرية»(٢): اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، وإلى موهوم كالكَيِّ والرقية، أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف =

[٢٠٣٨] د: ٢٨٥٥، جه: ٣٤٣٦، حم: ٤/ ٢٧٨، تحفة: ١٢٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥).

(٢) «العالمكيرية» (٥/ ٣٥٥).

....

....

= الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين، وأما المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين، انتهى.

وقال الغزالي في «الأربعين»(١): قد يظن الجهال أن شرط التوكل ترك الكسب، وترك التداوي، والاستسلام للمهلكات، وذلك خطأ؛ لأن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على التوكل وندبَ إليه، فكيف ينال ذلك بمحظوره، وتحقيقه: أن سعي العبد لا يعدو أربعة أوجه: وهو جلب ما ليس بموجود من المنفعة، أو حفظ الموجود، أو دفع الضرر كي لا يحصل، أو قطعه كي يزول.

الأول: جلب النافع وأسبابه ثلاثة: إما مقطوع به، وإما مظنون ظنًّا غالباً ظاهراً، أو موهوم، أما المقطوع به: فمثاله أن لا يمدّ اليدَ إلى الطعام وهو جائع، ويقول: هذا سعي، وأنا متوكل، أو يريد الولد ولا يواقع أهله، وهذا جهل؛ لأن سنة الله تعالى لا تتغير، وارتباط هذه المسببات بهذه الأسباب من السنة التي لا تجد لها تبديلاً، وإنما التوكل فيه بأمرين: أحدهما أن تعلم أن اليد والطعام وقدرة التناول من قدرة الله. والثاني: أن لا يتكل عليها بقلبه بل على خالقها، وكيف يتكل على اليد وربما يفلج في الحال أو يهلك الطعام، وذلك تحقيق قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، فالحول: الحركة، والقوة: القدرة، فإذا كان هذا حالك فأنت متوكل وإن سعيت.

وأما المظنون فكاستصحاب الزاد في البوادي والأسفار، فليس تركه شرطاً في التوكل بل هي سنة الأولين، وأما الموهومات كالاستقصاء في حيل المعيشة واستنباط دقائق الأمور فيها وذلك ثمرة الحرص، وقد يحمل على أخذ الشبهة، فكل ذلك ينافي التوكل، إلى آخر ما بسطه.

(١) «كتاب الأربعين في أصول الدين» (٢٨١ - ٢٨٢).

فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ـ أَوْ قَالَ: دَوَاءً ـ إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْـهَرَمُ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فإن الله لم يضع داء) إلخ، إلا أن العلم بعين هذا الدواء النافع لهذا المرض لما لم يكن يقينيًّا[١] آل الأمر إلى غلبة الظن الحاصلة بكثرة التجارب، فكانت المعالجة بشيء من الأدوية منافيةً لأعلى مراتب التوكل وإن لم يناف أصل التوكل.

قوله: (الهرم) المراد به[٢] الموتُ؛ لأنه علامة له وسبب له، فلا ينافي ما ورد في الروايات في تفسيره أنه الموت، وأيضاً فلا يرد على ذلك أن ضعف سن الشيخوخة ممكن الانجبار بما هو معروف في إزالة الضعف وتقوية القوى والأعضاء الرئيسية.

---

[١] ولذا ورد في آخر حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، قال الحافظ(١): أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، ومما يدخل في قوله: «جهله من جهله» ما وقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهلُ بصفة من صفات الداء، فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هاهنا، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): واستثناء الهرم إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٦).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْـمَرِيضُ

٢٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكُ أَمَرَ بِالحَسَاءِ[١] فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو[٢] فُؤَادَ الحَزِينِ، وَيَسْرُو[٣] عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالْـمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

[٢٠٣٩] جه: ٣٤٤٥، حم: ٦/ ٣٢، تحفة: ١٧٩٩٠.

(١) الحساء: طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقًا يحسى. «النهاية» (١/ ٣٨٧).

(٢) يرتو: أي: يشد ويقوي.

(٣) أي: يكشف عن فؤاده الألم ويزيله. «النهاية» (٢/ ٣٦٤).

(٤) قوله: «قد روى الزهري إلخ» أورده المزي في «التحفة» (١٦٥٣٩) من حديث عقيل عن الزهري، ثم خرجه من طريق الترمذي المذكور هنا وقال: كذا في نسخ السماع، وليس فيه عقيل، أي: بين يونس والزهري. وفي بعض النسخ: وقد رواه ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبيّ ﷺ. حدثنا بذلك أبو إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن المبارك... فذكره، ولم يذكر الحسين بن محمد الجريري. قال الحافظ (١٠/ ١٤٦): وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك، ليس فيه عقيل، وأخرجه أيضًا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته، وهذا هو المحفوظ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلًا جرى على الجادة؛ لأن يونس مكثر عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضًا الليث بن سعد، وتقدم حديثه في «كتاب الأطعمة»، انتهى.

حَدَّثنَا بِذَلِكَ الْـحُسَيْنُ الْـجَرِيرِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيُّ، عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ(١).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٤ ـ باب ما جاء لا تكرهوا[١] مرضاكم على الطعام والشراب

قوله: (يطعمهم ويسقيهم) المراد إقامة شيء مقام طعامهم وشرابهم لا نفس الإطعام والسقي.

---

[١] قال الشيخ في «إنجاح الحاجة»(٢): أي: إن لم يأكلوا برغبتهم، ولا تقولوا: إنه يضعف بعدم الأكل؛ فإنه تعالى يُطْعِمهم أي: يرزقهم صبراً وقوة، فإن الصبر والقوة من الله حقيقةً لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة، وقال القاضي: أي: يمدّهم ويحفظ قُوَاهم بما يفيد =

[٢٠٤٠] جه: ٣٤٤٤، تحفة: ٩٩٤٣.

(١) قوله: «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ» قال في «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٦١): كذا في النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ هاهنا فتفكر، انتهى. وكتب في هامش (م): فيه نظر، فإن أصحاب كتب الرجال كـ«التهذيب» و«الكاشف» وغيرهما لم يذكروا أن الترمذي روى عن أبي إسحاق الطالقاني، إلا بواسطة الحسين بن محمد الجريري، فكيف يقول: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الطالقاني. والله أعلم بالصواب.

(٢) «إنجاح الحاجة» (ص: ٢٤٦).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْـحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْـمَوْتُ.

---

٥ ـ باب ما جاء في الحبة السوداء[١]

قوله: (فإن فيها شفاء من كل داء) ولا يستلزم[٢] ذلك أن يكون كل تركيبه

= فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، كذا في «المرقاة»(١)، وقال الموفق: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما أجدرها للأطباء، وذلك لأن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض، فإعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدًّا، انتهى.

قلت: ولذا يمنعون عن الغذاء يوم البحران ويوم النوبة أشد المنع، لأن الطبيعة مشتغلة في هذه الأيام في مقابلة المرض خاصة، انتهى.

[١] قال العيني(٢): ومن منافعه أنه يجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام إذا قلي واشتم، ويقتل الدود إذا أكل على الريق، وإذا وضع على البطن من خارج لطوخاً، ودهنه ينفع من داء الحية، ومن الثآليل والخيلان، وإذا شرب منه مثقال نفع من البُهر وضيق النفس، ويحدر الطمث المحتبس، والضماد به ينفع الصداع البارد، وإذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة، وسعط به صاحب اليرقان نفع نفعاً بليغاً، إلى آخر ما بسطه.

[٢] قال العيني(٣): بعمومه يتناول الانتفاع في كل داء غير الموت، وأوَّله الموفق البغدادي =

[٢٠٤١] خ: ٥٦٨٨، م: ٢٢١٥، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٥١٤٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٣٥).

(٣) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مفرداً أو مركباً لكل داء، بل المراد أنه مفيد لكل داء إذا استعمله الواقف بقاعدة تناسب مزاج المريض بزيادة بعض الأدوية وغيرها.

= بأكبر الأدواء، وعَدَّد جملة من منافعها، وكذا قال الخطابي: هو من العموم الذي أريد به الخصوص، وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية، وإنما أراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس، وقال الكرماني: يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاءً للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير، ولا محذور فيه، بل تجب إرادة العموم لأن جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به.

وقال ابن العربي: العسل عند الأطباء أقرب أن يكون دواء لكل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبُه العسلَ لتأذى به، وإذا كان المراد بقوله تعالى في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر: الأغلب، فحملُ الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواءَ بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس الذي وقع فيه القول، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، وقال ابن أبي حمزة: تكلم الناس في هذا الحديث، وخصصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدَّقنا أهل الطب ـ ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق بالهوى أولى بالقبول من كلامهم، وقال صاحب «المحيط الأعظم»: المراد الأمراض الباردة، فالعموم نوعي، وأكثر أمراض العرب باردة؛ لأن أكثر غذائها اللبنيات الحامضة ونحوها، انتهى.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْـمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

٧ ـ بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

٧ ـ باب من قتل نفسه بسمٍّ أو غيره

[٢٠٤٢] تقدم تخريجه في ٧٢.

[٢٠٤٣] خ: ٦٧٧٨، م: ١٠٩، د: ٣٨٧٢، ن: ١٩٦٥، جه: ٣٤٦٠، حم: ٢/ ٢٥٤.

[٢٠٤٤] انظر ما قبله، تحفة: ١٢٣٩٤.

(١) في «تحفة الأشراف» (١/ ١١٨): «حسن صحيح غريب من حديث ثابت».

قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

قوله: (خالداً مخلداً فيها أبداً) اعلم أن الخلود[١] يفترق باعتبار تفريق محله، فخلود الدنيا ينتهي بالموت، وخلود عالم البرزخ بالحشر والنشر، وخلود بمعنى انتهاء المدة المعينة للعذاب، وبهذا المعنى يمكن الخلود لأهل المعاصي في النار أيضاً، وأجاب[٢] ....

---

[١] قال الراغب(١): الخلود: تَبَرِّي الشيء من اعتراض الفساد، وبقاؤه على الحالة التي هو عليها، وكل ما يَتَبَاطَأُ عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود كقولهم للأثافي: خوالد، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها، والخَلَدُ اسم للجزء الذي يبقى من الإنسان على حالته، فلا يستحيل ما دام الإنسان حيًّا استحالة سائر أجزائه، وأصل المخلد الذي يبقى مدة طويلة، ومنه قيل: رجل مخلد لمن أبطأ عنه الشيب، ودابة مخلدة هي التي تبقى ثناياها حتى تخرج رباعيتها، ثم استعير للمَبْقِيِّ دائماً، والخلود في الجنة بقاء الأشياء على الحالة التي عليها من غير اعتراض الفساد، انتهى. وقال المجد(٢): الخلد، بالضم: البقاء والدوام، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٣): تمسك المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة بأجوبة، منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه ابن عجلان عن المقبري فلم يذكر هذه الزيادة، قال: وهو أصح، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلَّد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر، وقيل: هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله عزّ وجلّ على الموحِّدين فأخرجهم من النار، =

---

(١) «المفردات» (ص: ٢٩٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٥).

النووي[١] شارح مسلم عنه بأن محمله إذا استحلّ ذلك، ويرد عليه أنه ليس كل مستحل معصية كافراً، بل الكفر إنما هو استحلال ما هو ثابت الحرمة بالنص[٢] القطعي بحيث لا مساغ فيه للتأويل، فأما ما كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت فلا يكون استحلاله كفراً، فلا يفيد[٣] هذا التأويل.

= وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله، وقيل: المراد طول المدة لا حقيقة الدوام، وهذا أبعدها، انتهى. وزاد العيني(١) على بعض ما ذكر: أو المعنى حرمت قبل دخول النار، أو المراد من الجنة جنة خاصة؛ لأن الجنان كثيرة، انتهى.

[١] لم يتفرد بذلك النووي، بل ذكره الحافظان: ابن حجر والعيني، وبه جزم صاحب «الجلالين»(٢) وغيره من المفسرين، وجمع من شراح الحديث.

[٢] فقد حكى(٣) ابن عابدين عن «البحر»: الأصل أن من اعتقد الحرام حلالًا فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفَّر، وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيًّا كُفِّر، وإلا فلا، وقيل: التفصيل للعالم، أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيًّا كفِّر به، وإلا فلا، وتمامه فيه، انتهى.

[٣] هذا يحتاج إلى تنقير ولِمٍّ، إذ التصريح بأن قتل الرجل نفسَه قطعيّ الحرمة أو ظنيها، ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فإنه ليس بقطعي الدلالة، قال الرازي(٤): اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضاً، وإنما قال: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ لقوله ﷺ: «المؤمنون كنفس واحدة»، واختلفوا في أن هذا الخطاب هل هو نهي لهم عن قتلهم أنفسهم؟ فأنكره بعضهم، ثم ذكر وجه الإنكار، وقال في آخره: وأيضاً فيه احتمال آخر كأنه قيل: لا تفعلوا ما تستحقون به القتلَ من القتل والردة والزنا، =

(١) «عمدة القاري» (٨/ ١٩١ - ١٩٢).
(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٨) وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٣).
(٣) «رد المحتار» (٤/ ٤٠٧).
(٤) «التفسير الكبير» (٥/ ١٧٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُذْكَرُ(١) أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْـخَبِيثِ(٢). يَعْنِي السُّمَّ.

....

= انتهى. قلت: وهكذا اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، كما بسط في محله.

[٢٠٤٥] د: ٣٨٧٠، جه: ٣٤٥٩، حم: ٢/ ٣٠٥، تحفة: ١٤٣٤٦.

(١) في نسخة: «ولم يذكر».

(٢) هو من جهتين: إحداهما النجاسة وهو الحرام كالخمر والأرواث والأبوال كلها نجسة خبيثة، وتناولها حرام، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم، وروث ما يؤكل لحمه عند آخرين. والجهة الأخرى من طريق الطعم والمذاق؛ ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهية النفوس لها. «النهاية» (٢/ ٤).

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْـمُسْكِرِ

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْـخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، نَا النَّضْرُ، وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

---

٨ ـ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر[١]

قوله: (ولكنها داء) كأن ما يحصل من نفعه بمنزلة العدم نسبة عما يلزم عليه من الضرر والإثم.

٩ ـ باب ما جاء في السعوط[٢] وغيره

---

[١] وفي «الدر المختار»(١): اختلفوا في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنعُ كما في رضاع «البحر»، لكن نقل المصنف ثمة وهاهنا عن «الحاوي»: قيل: يرخَّص إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر، كما رُخِّص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

[٢] بمهملات: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به بأن يستلقي الرجل على ظهره، ويجعل بين =

[٢٠٤٦] م: ١٩٨٤، حم: ٤/ ٣١١، تحفة: ١١٧٧١.

(١) انظر: «ردّ المحتار» (٣/ ٢٣٢).

٢٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ[١]، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُم بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ[٢] وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ»[٣]، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ» قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ.

قوله: (لَدَّه أصحابه) لما علموا فيه منفعته ﷺ، لكنه ﷺ أشار عليهم أن ينتهوا عنه، فلم ينتهوا حملاً لنهيه على كراهة المريض الدواءَ، ولم يحضر ذلك النهي عمه العبّاس[١] رضي الله عنه، ....

= كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، هكذا في «الفتح»[٤]، وقد أخرج البخاري[٥] وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ استعط.

[١] لما في الروايات من التصريح بقوله: «إلا العباس فإنه لم يشهدكم» أخرجه الشيخان[٦] وغيرهما بعدة طرق، وقال العيني[٧]: قيل: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس هو الآمر باللدّ، وقال: والله لألدنه، ولما أفاق قال: «من صنع هذا بي؟» قالوا: يا رسول الله! عمك، وأجيب بأنه يمكن التلفيق بينهما بأن يقال: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللد، انتهى.

[٢٠٤٧] تقدم تخريجه في ١٧٥٧.

(١) زاد في نسخة: «الشعيثي».

(٢) اللدود: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. «النهاية» (٤/ ٢٤٥).

(٣) هو الدواء المسهل، لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء. «النهاية» (٤/ ٣٣٥).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٩١).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٤٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٣).

(٧) «عمدة القاري» (١٨/ ٧٣).

٢٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

ولا وقت[١] لدودهم إياه ﷺ، فلذلك لم يلده، نعم كان العباس رضي الله تعالى عنه أمرهم بذلك إلا أن المتسبب لا مؤاخذة عليه عند وجود المباشر، وما أجاب عنه البعض أنه تركه لتعظيمه، ففيه أنه إذا كان تعزيراً من الله تعالى استوى فيه الجليل والحقير، ويقال أيضاً: إنه كان صائماً ففيه أنه كان لدوده بعد إفطاره ممكناً؛ فإنه إذا كان تعزيراً من الله تعالى ولم يكن انتقاماً منه لنفسه، لم يكن لسقوطه عنه معنىً، نعم كان التراخي ممكناً لعارض الصوم وغيره، فلو كان المانع هو الصوم لكان اللدود بعد يوم أو يومين، وأيضاً فقد ورد أن بعض نسائه[٢] لُدَّتْ مع أنها كانت صائمة، وغالب ظني أنها حفصة، فلو كان المانع هو الصوم يمنع هناك أيضاً، وأما أمره بلدِّ أصحابه فلم يكن انتقاماً منه لنفسه، بل تعزيراً على مخالفة أمر الشارع، ولم يعفوا بخطإ الاجتهاد لحضور الشارع، فلِمَ لَمْ يصبروا حتى يحققوا النهيّ كيف هو، ولما أنه أصل النهي هو التحريم إلا بدليل.

---

[١] عطف على ذلك النهي، أي: لم يحضر وقت اللدود.

[٢] وهي ميمونة، كما أخرج الحافظان: ابن حجر والعيني: أنها لدت وهي صائمة(١).

[٢٠٤٨] تقدم تخريجه في ١٧٥٧.

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٤٨)، و«عمدة القاري» (١٨/ ٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، هَوَ حَدِيث عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الكَيِّ(١)

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ

قوله: (هو حديث عباد بن منصور) إنما فسره لئلا يتوهم عود الإشارة إلى الثاني فقط لكونه قريباً، فلما ذكر ذلك تبين أن المراد بيان الحديثين كليهما لا الآخر فقط.

١٠ ـ باب ما جاء في كراهية الكيّ

قوله: (نهى عن الكيّ) أي: من غير ضرورة[١] داعية إليه، وبذلك تجمع الروايات، ويصح اكتواء الأصحاب رضي الله عنهم، وإلا فكيف يتصور عنهم مخالفة

---

[١] بَوَّب البخاري في «صحيحه»: من اكتوى، أو كوى غيرَه، وفضل من لم يكتو، قال الحافظ(٢): كأنه أراد أن الكيّ جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمَّ من أن يباشر الشخصُ ذلك بنفسه أو بغيره، لنفسه أو لغيره، وذكر البخاري(٣) فيه حديث جابر مرفوعاً: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاءٌ ففي شرطة محجم أو لَذْعَةٍ بنارٍ، وما أحب أن أكتوي»، وبسط الحافظ في روايات الباب إباحة ونهياً.

ثم قال: والنهي محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كَيِّه، فلما اشتد =

[٢٠٤٩] جه: ٣٤٩٠، حم: ٤٢٧، تحفة: ١٠٨٠٤.

(١) في نسخة: «التداوي بالكي».

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٠٤).

قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الكَيِّ.

أمره عليه السلام، فمعنى قوله: (فابتُلِينا فاكتوينا) أنه كان رَخَّص لنا في الكيّ ضرورةً لملابسة النار فيه، فينبغي الاحتراز ما أمكن، إلا أنا إذا ابُتلينا لم نصبر حتى تحقق الأمر، فعلمنا[١] أن الإجازة في الضرورة، إلا أنا ظننا غير الضرورة ضرورة، فما أفلحنا[٢] لما شاهدنا من ضرر ظاهر، إذ تبين أن الأمر لم يقع موقعه وتبين خطأ الظن، ولا أنجحنا، فكان عدم نفع الكي عدم مصادقته أمرَ رسول الله ﷺ لأنه كان مقيداً بالضرورة.

= عليه كواه فلم ينجح، وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كَيّ الصحيح لئلا يعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافَعُ، والثاني كيّ الجراح إذا نغل أي: فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء، انتهى.

[١] يعني كان معلوماً لنا أن الإذن مقصور على الضرورة والاحتياج، لكنا إذا ابتلينا لم نختبر الأمر حتى تتحقق الضرورة، بل ظننا غير الضرورة ضرورة لاحتياجنا وقلة صبرنا.

[٢] بضمير المتكلم، وفي أبي داود: «فما أفلحن» بصيغة الغيبة، قال ابن رسلان: هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيها، يعني: تلك الكيات التي اكتوينا بهن، وفي رواية الترمذي: «فما أفلحنا ولا أنجحنا» فيكون لفظة «نا» في الفعلين ضمير المتكلم ومن معه، انتهى. كذا في «البذل»(١).

---

(١) «بذل المجهول» (١١/ ٥٩٢).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحِجَامَةِ

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا هَمَّامٌ،

---

١١ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قوله: (كَوَى أسعدَ بنَ زُرَارَةَ من الشوكة) الشوكة[١] سرخ باده(١).

١٢ ـ باب ما جاء في الحجامة(٢)

---

[١] هي حمرة تعلو الوجه والجسد كما في «المجمع»(٣) و«بحر الجواهر» وغيرها، وفي «حدود الأمراض»: هي حمرة تعلو الوجهَ والجسدَ وشدتها مرض، انتهى.

[٢٠٥٠] ك: ٤٨٥٩، حب: ٦٠٨٠، ع: ٣٥٨٢، ق: ١٩٥٥١، تحفة: ١٥٤٩.

[٢٠٥١] د: ٣٨٦، جه: ٣٤٨٣، تحفة: ١١٤٧.

(١) مرض جلدي، «قاموس الفارسية» (ص: ٢٦٤).

(٢) الحجامة: حرفة الحجام، وهي مص الدم من الجرح، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس، انتهى. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١٧٥). وانظر: فيما يتعلق بالحجامة من الأحكام والمنافع كتاب «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٤٨ – ٥٨).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٦٥).

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ(١)، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ(٢): كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ يُغِلَّانِ(٣)، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ

قوله: (أن مُرْ أُمَّتَكَ بالحجامة) وبذلك يعلم مقدار شفقتهم على أمة محمد ﷺ.

قوله: (فكان اثنان يُغِلاّن)[١] وبذلك يعلم طيب كسبه أي: الحجام.

---

[١] الغَلَّة: الدَّخْلُ الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحوها، كذا في =

[٢٠٥٢] تحفة: ٩٣٦٤.

[٢٠٥٣] جه: ٣٤٧٨، حم: ١/ ٣٥٤، تحفة: ٦١٣٨.

(١) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق. والكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. انظر: «النهاية» (٢/ ١٤)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٤٠).

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) زاد بعده في نسخة: «عليه وعلى أهله».

نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ العَبْدُ الْـحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ[١]، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ البَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْـحِجَامَةِ وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْـحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ». وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ العَبَّاسِ. قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الوَجُورُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْـحِنَّاءِ

٢٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْـخَيَّاطُ، نَا فَائِدٌ، مَوْلًى لِآلِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْـحِنَّاءَ.

....

= «المجمع»[٢]، ويقال: أغلَّ عليّ فلان، أي: أتاه بالغلة، والمعنى أن الغلامين يعطيانه غلة الحجامة، والثالث يشتغل بحجامته وحجامة أهل بيته.

[٢٠٥٤] د: ٣٨٥٨، جه: ٣٥٠٢، تحفة: ١٥٨٩٣.

(١) في نسخة: «يُذْهِبُ الدَّمَ».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ فَائِدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ فَائِدٍ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(١)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ[(٢)] مِنَ التَّوَكُّلِ».

---

١٤ ـ باب ما جاء في كراهية الرقية[(٣)]

قوله: (من اكتوى) ولم يضطرّ إليه.

قوله: (أو استرقى فهو بريء من التوكل) أي: من أعلى درجاته وأوساطها بل

[٢٠٥٥] جه: ٣٤٨٩، حم: ٤/ ٢٤٩، تحفة: ١١٥١٨.

(١) في بعض النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

(٢) في نسخة: «فَقَدْ بَرِئَ».

(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٥): إن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق». وأما الحديث في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْـخُزَاعِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْـحُمَةِ وَالْـعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ(١).

من أدانيها أيضاً؛ فإن من اكتوى من غير ضرورة أو استرقى فإنه ليس في شيء من درجات التوكل، نعم لو أبقى[١] الاكتواء على حال الضرورة يفتقر إلى إرادة أعلى درجات التوكل بلفظ التوكل، إلا أنه لا يستقيم على هذا عطف الاسترقاء، فإن الرقية تنافي التوكل مطلقاً، والحاصل أن الكيّ ينافي التوكل إذا لم يستعمل في ضرورة، والرقية تنافيها مطلقاً، وهذا في أوسط مراتبه، وأما أعلى مراتب التوكل فينافيه الكيّ والرقية مطلقاً.

١٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

---

[١] يعني لو اكتوى بدون الضرورة فهو بريء من مراتب التوكل كلها وهو ظاهر، وهذا مؤدى الكلام السابق، ومفاد الثاني أنه لو أريد بقوله: «من اكتوى» الاكتواء عند الاحتياج والضرورة فحينئذ يراد بالتوكل في قوله: «بَرِيء من التوكل» أعلى درجات التوكل؛ لأن الاكتواء عند الضرورة لا ينافي إلا أقصى درجات التوكل، لكن على هذا الاحتمال لا يستقيم عطف قوله: «أو استرقى» على قوله: «من اكتوى».

[٢٠٥٦] م: ٢١٩٦، جه: ٣٥١٦، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ١٧٠٩.

(١) الحمة بالتخفيف: السم، وقد يشدد، وتطلق على إبرة العقرب، لأن السم منها يخرج، والنملة: قروح تخرج في الجنب. «النهاية» (١/ ٤٤٦، ٥/ ١٢٠).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ(١).

قوله: (لا رقية إلا من عين) إلخ، يعني أنه لا ينبغي الالتجاء والاضطرار إلى الرقية، ولو كان لكان في هذين، وليس هذا نفياً لها مطلقاً، بل نفي الاضطرار[١]، وعلى هذا تحمل الرخصة فيما سبق، فإنه ليس المراد بها الحصر فيهما.

---

[١] أي: لا ينبغي أن يضطر الرجل إلى الرقية إلا في هذين، فلا بأس فيهما في الالتجاء إلى الرقية، باعتبار أن الرقية تناسب هذين المرضين لوجوه لا تخفى، وذكرهما ليس على سبيل الحصر لما تقدم في الحديث من الرخصة في الرقية للنملة، ولما في «أبي داود»(٢) من حديث أنس مرفوعاً: «لا رقية إلا من عَينٍ أو حُمَةٍ أو دَمٍ»، ولما ورد في الرقى لغير هذه الأربعة في الروايات العديدة.

[٢٠٥٧] د: ٣٨٨٤، حم: ٤/ ٤٣٦، تحفة: ١٠٨٣٠.

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ بمثله».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٩١).

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْـمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، نَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنِ الْـجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْـجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْـمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

٢٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، ....

---

١٦ ـ باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

قوله: (أخذ بهما وترك ما سواهما) أي: ترك الإكثار[١] من غيرهما في التعوذ لغيره ﷺ.

١٧ ـ باب ما جاء في الرقية من العين

[١] فلا ينافي ما ورد من تعويذه ﷺ أحداً بغير هاتين السورتين، كما ورد في الروايات، ومعنى قوله: «لغيره» أنه إذا يرقي أحداً فيرقي بهاتين السورتين.

[٢٠٥٨] ن: ٥٤٩٤، جه: ٣٥١١، تحفة: ٤٣٢٧.

[٢٠٥٩] جه: ٣٥١٠، حم: ٦/ ٤٣٨، تحفة: ١٥٧٥٨.

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٢٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْـحَسَنَ وَالْـحُسَيْنَ يَقُولُ: أُعِيذُكُمَا ....

قوله: (أن أسماء بنت عميس)[١] وكانت زوجة جعفر رضي الله تعالى عنهما.

---

[١] قال القاري[(١)]: قوله: «تسرع» بضم التاء وكسر الراء ويفتح، أي: تعجل إليهم العين، وتؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي، والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور فيه ضرر، وقيل: إنما يحصل ذلك من سمٍّ يصل من عين العائن إلى بدن المعيون، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، قلت: وضدها نظر العارفين الواصلين، فإنه من حيث التأثير الإكسير يجعل الكافر مؤمناً، والفاسق صالحاً، انتهى.

[٢٠٦٠] خ: ٣٣٧١، د: ٤٧٣٧، جه: ٣٥٢٥، حم: ١/ ٢٣٦، تحفة: ٥٦٢٧.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٠١).

بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ[١] مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[٢]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ[٣]، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ.

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ وَالغُسْلُ لَهَا

٢٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ[٤] العَنْبَرِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، ثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْـهَامِ[٥]، وَالعَيْنُ حَقٌّ».

....

[٢٠٦١] حم: ٤/ ٦٧، تحفة: ٣٢٧٢.

(١) التامة: أي: ليس في شيء من كلامه نقص أو عيب، وقيل: أي: النافعة للمتعوذ بها، وتحفظه من الآفات. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٧١).

(٢) الهامة: كل ذات سم يقتل، وجمعه الهوام. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٦٩).

(٣) أي: ذات لمم، واللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي: يقرب منه ويعتريه. «النهاية» (٤/ ٢٧٢).

(٤) وقع في الأصل: «نا أبو غسان» بزيادة «نا»، وهو غلط؛ لأن يحيى بن كثير هو أبو غسان كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٦٠٠).

(٥) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل. وقيل: هي البومة. وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. «النهاية» (٥/ ٢٨٣).

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـحَضْرَمِيُّ، نَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

....

[٢٠٦٢] م: ٢١٨٨، تحفة: ٥٧١٦.

(١) أي: إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه. كان من عادتهم أن الإنسان إذا أصابته عين من أحد جاء إلى العائن بقدح فيه ماء، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على يده اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب ذلك الماء المستعمل على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة، فيبرأ بإذن الله تعالى. «النهاية» (٣/ ٣٦٨). وداخلة الإزار: الطرف المتدلي الذي يلي حَقوه الأيمن ولم يرد الفرج، ويجبر العائن على الوضوء لورود الأمر. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٨).

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

٢٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ، وَقَبَضْنَا الغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْـمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ

---

١٩ ـ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ

قوله: (واضربوا لي معكم بسهم) فعل ذلك تطييباً لقلوبهم وإزاحةً لما لعله يختلج في نفوسهم.

قوله: (ورخَّص[١] الشافعي للمعلِّم) ....

---

[١] اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على القرآن، فأباحه الأئمة الثلاثة، ومنعه الحنفية الثلاثة، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، واستدل الأولون بحديث الباب، وأنت خبير بالفرق =

[٢٠٦٣] خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، د: ٣٤١٩، تحفة: ٤٣٠٧.

أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْـحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، هَذَا الْـحَدِيثَ.

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْـمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ

ولا يتم استدلاله[١] بالحديث، فإن التعليم فرض، وما كانت الصحابة أخذوا عليه ـ وهو الرقية ـ لم يكن إلا مباحاً.

= بين الرقية والتعليم، واستدل الآخرون بما رواه أحمد في «مسنده» بسنده إلى عبد الرحمن ابن شبل مرفوعاً: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» الحديث، أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى والطبراني أيضاً، وبما رواه البزار في «مسنده» بسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه، وبما رواه ابن عدي في «الكامل» بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وبما رواه أبو داود بسنده إلى عبادة بن الصامت، قال: «عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصفة القرآنَ فَأَهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: إن أردت أن يطوِّقك الله طوقاً من نار فاقبلها»، ورواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها العيني(١) وغيره.

[١] وبسط هذا المعنى شيخ مشايخنا قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي في بعض مكاتيبه المطبوعة المسماة بـ«قاسم العلوم»، وحاصله أن العبادات كلها حق الله عزّ اسمه، وهو سبحانه وتقدس طَالَبَ بعضَ حقوقه فجعله فرضاً، وسامح عن بعضها فتركها على نشاط العبد إن شاء أدّى وإلا فلا، فلما صارت العبادات كلها حقه تعالى فلا يجوز بيع حق الغير.

[٢٠٦٤] خ: ٢٢٧٦، م: ٢٢٠١، جه: ٢١٥٦، حم: ٣/ ٢، تحفة: ٤٢٤٩.

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٩٥).

وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً[(١)]، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ غَنَمٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالأَدْوِيَةِ

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً[(٢)] نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٢٠٦٥] جه: ٣٤٣٧، حم: ٣/ ٤٢١، تحفة: ١١٨٩٨.

(١) الجعل: الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. «النهاية» (١/ ٢٧٦).

(٢) أصل تقاة، وقاة، من وقى، وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء كالترس، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٧٤).

حَـدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُـفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ(١) غَيْرَ هَذَا الْـحَدِيثِ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَمْأَةِ وَالعَجْوَةِ

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، ....

---

٢١ ـ باب ما جاء في الكمأة والعجوة

قوله: (العجوة من الجنة)[١] قيل: لما أهبط[٢] الله تعالى آدَمَ كانت معه ألف

---

[١] قال القاري(٢): أي: من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله تعالى، انتهى.

[٢] ففي «جمع الفوائد» برواية البزار و«الكبير»(٣) عن أبي موسى رفعه: «لما أخرج الله آدم من =

[٢٠٦٦] جه: ٣٤٥٥، حم: ٢/ ٣٢٥، تحفة: ١٥٠٢٧.

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٣).

(٣) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٩٧): رواه البزار والطبراني، ورجاله ثقات، وأيضاً أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٩٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وَالكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

بزر، هي أصول ثمار الدنيا، فالمراد بكون العجوة منها إن كان أن أصلها من الجنة، فالأمر مستغنٍ عن التشريح لما قدمنا، فيشترك في هذا الوصف سائر حبوب الدنيا وثمارها وبُقُولها، وإن أريد أن التغير فيها أقل من غيرها من الثمار فهو محتمل أيضاً.

قوله: (والكمأة من المن) أي: من جنسها[١] في أن كلًّا منهما حصل من غير ممارسة علاج، مع ما فيه من المنافع واللذة.

= الجنة زَوَّده من ثمار الجنة، وعلّمه صنعة كل شيء، فثماركم هذه من ثمار الجنة، غير أن هذه تغير وتلك لا تغير».

[١] اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أُنزل على بني إسرائيل، وهو الطَّلُّ الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجبين، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج، والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة.
والثالث: وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أُنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً، مَنّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر، إلى آخر ما حكاه عنه الحافظ(١).
وقال ابن القيم(٢): «ماؤها شفاء للعين» فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن ماءها يُخْلَطُ في الأدوية التي يعالَجُ بها العينُ، لا أنه يستعمل وحده، ذكره أبو عبيد، الثاني: أنه يستعمل بَحْتاً بعد شَيِّها واستقطار مائها؛ لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع، الثالث: أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض فتكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء، انتهى. =

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٤).
(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٩).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، ح وَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= قال القاري[١]: وفي «شرح مسلم» للنووي: قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: مركباً، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمجرد مائها شفاء، وإن كان غير ذلك فمركبة، انتهى.
قال الحافظ[٢]: حكى إبراهيم بن الحربي عن صالح وعبد الله بن أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما ورمدتا، وحكى ابن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه، انتهى. وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة: أنه كحل به جارية له عمشاء فبرأت، كذا في «المشكاة»[٣]، قال القاري[٤]: وقد رأيت[٥] أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة =

[٢٠٦٧] خ: ٤٤٧٨، م: ٢٠٤٩، جه: ٣٤٥٤، حم: ١/ ١٨٧، تحفة: ٤٤٦٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٢).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥).
(٣) «مشكاة المصابيح» (٤٥٦٩)، وعزاه إلى الترمذي (٢٠٦٩).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣١٢).
(٥) الرائي هو الإمام النووي كما في «شرح مسلم» (٧/ ١٠٧)، وليس فاعله علي القاري.

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الْـجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

....

= مجرداً فشفى وعاد إليه بصره، انتهى.

فسبحان من بيده ملكوت كل شيء، وهو النافع الضارّ، ولا يبعد أن يكون ذلك لاختلاف الكمأة فإنها أنواع، وفي بعضها سم، كما بسط في كتب الطب.

[٢٠٦٨] جه: ٣٤٥٥، حم: ٢/ ٣٠١، تحفة: ١٣٤٩٦.

[٢٠٦٩] تحفة: ١٥٥٠٦.

(١) هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة، شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًّا لها، فقابله بالمدح بأنه من المن، أي: مما منّ الله به على عباده، أو شبهها بالمن، وهو العسل الذي ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي، أي: ليست بفضلات بل من فضل الله ومنه، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣٠). ويقال له بالهندية: جيجك. «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٩٧).

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ، فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةً.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الكَاهِنِ

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

قوله: (قال قتادة: يأخذ) إلخ، كأنه يصف نسخةً[١] لعله جَرَّبَها، وليس المراد الحصر[٢] في ذلك.

قوله: (وفي الأيسر قطرة) ويتم بذلك دورة واحدة فإن برئ فيها، وإن لم يبرأ ثنّى الدورة أو ثلثها.

---

[١] قال صاحب «النفائس»: بضم الأول وسكون الثاني وفتح الخاء المعجمة، لغة عربية بمعنى المكتوب، وفي الفارسية والهندية يطلق على القرطاس الذي يكتب عليه الأدوية، وكذا يطلق عليه في العربية أيضاً، ثم ذكر استشهاده من كلام الخليل النحوي.

[٢] ويؤيده أنه وقع له في «البخاري» نسخة أخرى، فقد أخرج في «صحيحه»(١) بسنده عن خالد بن سعد قال: «خرجنا ومعنا غالب بن أَبْجَرَ فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاد ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحُبيبة السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب» الحديث، ولا يذهب عليك أن الحديث لا مناسبة له بالباب، وللتأويل مساغ.

[٢٠٧١] تقدم تخريجه في ١١٣٣.

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٧).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدِ الْـجُهَنِيّ، أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْـمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ[1] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

---

٢٣ ـ باب ما جاء في كراهية التعليق

المراد بذلك ما قدمنا من منافاته لأعلى درجات التوكل، أو التوكل المطلق، لا أن فيه إثماً، والتعليق هاهنا هو تعليق التعويذات وغيرها.

[٢٠٧٢] حم: ٤/ ٣١٠، تحفة: ٦٦٤٣.

(١) قوله: «وحديث عبد الله بن عكيم... إلخ» في نسخة بدله: «وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْـحُمَّى بِالْـمَاءِ

٢٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْـمَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ.

---

٢٤ ـ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

قوله: (فأبردوها بالماء) ولا حاجة إلى تخصيصه[١] بقسم من أقسام الحمى، بل الأمر باقٍ على عمومه، غاية الأمر أن التبريد قد يضرّ المريض المحموم بوجه آخر لا لجهة الحمى نفسها.

[١] قاله ابن القيم في «الهدي»(١) ونصه: قد أشكل هذا الحديث على كثير من جَهَلَة الأطباء، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها، ونحن نبيِّن بحول الله وقوته وَجْهَه وفِقهَه فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض، وخاص ببعضهم، فالأول كعامة خطابه، والثاني كقوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق، ولكن لأهل المدينة وما على سَمْتِها كالشام وغيرها، وكذلك قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وإذا عرفتَ هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماءُ الباردُ شرباً واغتسالاً، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبثّ منه بتوسط =

[٢٠٧٣] خ: ٢٢٦٢، م: ٢٢١٢، جه: ٣٤٧٣، تحفة: ٣٥٦٢.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٣).

....

....

= الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، وهي تنقسم على قسمين: عرضية: وهي الحادثة إما عن الورم، أو الحركة، أو إصابة حرراة الشمس، أو القيظ الشديد، ونحو ذلك، ومرضية: وهي لا تكون إلا في مادّةٍ أولى، ثم منها يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سُمِّيَتْ حُمَّى يومٍ لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفراوية، وسوداوية، وبلغمية، ودموية، وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سُمِّيَتْ حمى دق، وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة، وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم وحمى العفن سبباً لإنضاج موادّ غليظة لم تكن تنضج بدونها، أو سبباً لتفتح سدد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسقي الماء البارد المثلوج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتُخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج، ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات.

وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها، فقال في المقالة العاشرة من كتاب «حيلة البرء»: ولو أن رجلاً شابًّا حسن اللحم، خصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحمى، وليس في أحشائه ورم، استحمّ بماء بارد، أو سَبَحَ فيه لانتفع بذلك، قال: ونحن نأمر بذلك بلا توقف.

وقريب منه ما قال الرازي في كتابه «الكبير»: وفي قوله: «من فيح جهنم» وجهان: أحدهما: أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها، ثم إن الله عزّ وجلّ قدّر ظهورَها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة، أظهرها الله عزّ وجلّ في هذه الدار عبرةً ودلالةً، وقدّر ظهورَها بأسباب توجبها، والثاني: أن يكون المراد به التشبيه، فشبَّه شدةَ الحمى ولهبَها بفوح جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة عذاب النار. =

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْـمَاءِ».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْـمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْـحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

....

= وقوله: «فأبردوها» روي بوجهين: بقطع الهمزة من أبرد الشيءَ إذا صيره بارداً، والثاني بهمزة الوصل مضمومة من: برد الشيء يبرده وهو أفصحُ لغةً.

وقوله: «بالماء» فيه قولان: أحدهما أنه كل ماء، وهو الصحيح، والثاني أنه ماء زمزم لما ورد في بعض الروايات من التخصيص بذلك، انتهى ما في «الهدي» مختصراً بتغير.

وفي «الإرشاد الرضي»: أن الحق التعميمُ، لكن كون الغسل عند وجود الحمى ليس بضروري، بل ينبغي الغسل عند انقلاع الحمى لئلا يورث شبهة في الحديث، وقال أيضاً: إنه وقع في سالف الزمان في بلدة ميرتهـ[1] شدة الحمى، وقد ضاع فيها رجال كثيرون، =

[٢٠٧٤] خ: ٣٢٦٣، م: ٢٢١٠، جه: ٣٤٧١، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٠٥٠.

[٢٠٧٥] جه: ٣٥٢٦، حم: ١/ ٣٠٠.

(١) هي مدينة في ولاية اترابراديش في الهند.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقٌ يَعَّارٌ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ

٢٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بِنْتِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيَالِ، فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

قوله: (يعّار) وأصله[١] لصوت الغنم.

٢٥ ـ باب ما جاء في الغيلة[٢]

اعلم أنه عليه الصلاة والسلام بلغه أن الغيلة يقتل الولد ويهلكه، فأراد أن يحرِّمها، ثم تحقق عنده أنها إنما يؤثر في الطفل المولود ولا تهلكه فلم يحرِّمها، فحيث ورد النهي فهو على التنزيه، وحيث ورد أنه كان قصد النهي ولم ينه فهو التحريم.

= فعمل مولانا محمد قاسم النانوتوي بهذا العلاج الغسل، فاشتفى سبعمائة نفر، ولله درّ مشايخنا.

[١] والمراد هاهنا صوت فور الدم، وأريد هذا المعنى في «نَعّار» بالنون أيضاً، ففي «المجمع»(١): نعر العرق والدم: ارتفع وعلا، وجرح نعار ونعور: إذا صوت دمه عند خروجه، انتهى. قال القاري(٢): نَعّار أي: فوار الدم، وقيل: سائل الدم، وقيل: مضطرب، استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل.

[٢] وهو على ما فسره المصنف: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وهو المشهور في معناه، =

[٢٠٧٦] م: ١٤٤٢، د: ٣٨٨٢، جه: ٢٠١١، ن: ٣٣٢٦، حم: ٦/ ٣٦١، تحفة: ١٥٧٨٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٥٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٧٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١]، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ[٢] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْـجَنْبِ

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

---

٢٦ ـ باب ما جاء في دواء ذات الجنب

= وقيل: أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، كذا في «البذل»[٣].

[٢٠٧٧] انظر ما قبله.

[٢٠٧٨] جه: ٣٤٦٧، حم: ٤/ ٢٦٩، تحفة: ٣٦٨٤.

(١) في «تحفة الأشراف» (١٥٧٨٦): «حسن غريب صحيح».

(٢) وقع في الأصل: «عن أبي الأسود ومحمد» بزيادة الواو، وهو سبق قلم.

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٦٠٨).

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْـجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلَدُّ مِنَ الْـجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ الله اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ(١) البَصْرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ، ثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْـجَنْبِ بِالقُسْطِ البَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَذَاتُ الْـجَنْبِ: يَعْنِي السِّلَّ.

قوله: (قال قتادة: ويلد من الجانب) إلخ، وهذا أيضاً ليس يريد به أن يحصر[١] عمومه في تلك الطريقة، وإنما هو نسخة أدت إليها تجربته.

قوله: (وذات الجنب يعني السِّلّ) السل[٢] هو مرض من قرحة في الجوف

---

[١] فإنه ينفعه الطلاء به أيضاً كما يظهر من كتب الفن.

[٢] ففي «حدود الأمراض»: السِّلّ بالكسر في اللغة: الهزال، وفي الطب: قرحة في الرئة، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن، ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل هو قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة، كذا قال النفيس، وقال القرشي في «شرح الفصول»: يقال: السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة، انتهى. وفي «بحر الجواهر»: الرئة: شش، جمعه رئات، وفي الهندية: پھیپڑا.

[٢٠٧٩] انظر ما قبله.

(١) وقع في الأصل: «العدوي» وهو تصحيف.

٢٧ ـ بَابٌ

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

يؤدي إليه ذات الجنب، وليس هو[١] ذات الجنب نفسه، كما يوهمه تفسير من فسر هاهنا، وإنما أراد[٢] بذكره هاهنا في تفسيرها أن التداوي بهذين لما أثر في إبراء السل، وهو مرض عسير البرء، حتى قالت الأطباء فيه ما قالوا كان نفعهما فيما دون السل من أمراض ذات الجنب أظهر.

---

[١] فإن ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي، وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حارٌّ يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود، وفي الحقيقي ناخس، قاله ابن القيم(١)، ثم قال بعد بيان بعض تفاصيلها: ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض: وهي الحمى، والسعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشاري، ثم قال: والدواء المذكور في الحديث ليس للحقيقي بل للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري وهو العود الهندي إذا دقّ ناعماً، وخُلِطَ بالزيت المسخن، ودلك به مكان الريح المذكور، أو لُعِقَ كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللًا لمادته، ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة.

[٢] ويمكن أن يقال: إنه فسره بذلك لما أن السعال من لوازم ذات الجنب، وفسروا السعال بأنه =

[٢٠٨٠] م: ٢٢٠٢، د: ٣٨٩١، جه: ٣٥٢٢، حم: ٤/ ٢١، تحفة: ٩٧٧٤.

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٧٥).

وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، ثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا: بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ(١) قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ». قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ

[٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا]

قوله: (حارٌّ جارٌّ) هذه اللفظة[١] ليست تبعاً كما وهمه بعضهم، بل المعنى أنه لحدته يجرّ من المواد ما لم يقصد إخراجه فيستضر بذلك المستمشي به، فهو اسم فاعل من الجر.

= حركة رئة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة كما في «حدود الأمراض»، وتقدم أن السل قرحة الرئة، فتأمل.

[١] ضبط القاري(٢) بالمهملتين فيهما، كرره للتأكيد لأنه لا يليق بالإسهال، وحكى عن «الكاشف» و«الطيبي» بالجيم في الثاني اتباعاً للحارّ، انتهى. وما أفاده الشيخ وجيه، انتهى.

[٢٠٨١] جه: ٣٤٦١، حم: ٦/ ٣٤٦، تحفة: ١٥٧٥٩.

(١) قال القاري (٧/ ٢٨٧٣): بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة: نبتٌ يُسهِلُ البطن، وقيل: هو نوع من الشِّيح يقال له بالعجمي: دَرْمَنَهْ، وقيل: حب يشبه الحمّص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: هو من العقاقير المسهِّلة. و«السنا»: نبت معروف من الأدوية.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٧٣).

بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَسَلِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، قَالَ: فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢٩ ـ باب ما جاء في العسل

قوله: (صدق الله) في قوله[١]: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

قوله: (وكذب بطن أخيك) فيما أراك من أن يستضر به مع أنه لا يستضر، بل ينتفع في الحقيقة، وكان يفيده الاستطلاق إلا أن الظاهر للرائي كان هو الضرر، فكأن الذي قاله البطن بلسان حاله من الاستضرار كان[٢] كذباً.

[١] وقيل: أي: كون شفاء ذلك البطن في شربه العسلَ قد أوحي إليّ، حكاه القاري(١) عن ابن الملك.
[٢] أو الكذب بمعنى الخطأ كما حكاه القاري(٢)، أي: أخطأ بطن أخيك إذ لم يقبل الشفاء.

[٢٠٨٢] خ: ٥٦٨٤، م: ٢٢١٧، حم: ٣/ ١٩، تحفة: ٤٢٥١.
(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٦٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٦٤).

٣٠ ـ بَابٌ

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ الْـمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عُوفِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

٣١ ـ بَابٌ

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ الْـمُرَابِطِيُّ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ، ثَنَا سَعِيدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، ثَنَا ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى، فَإِنَّ الْـحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْـمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ، فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرْيَتَهُ، فَيَقُولُ:

[٣١ ـ باب]

قوله: (فليستنقع في نهر جار) هذا علاج آخر، وفيه زيادة التقييد بالوقت والنهر نسبة إلى الأول، وفيه زيادة نفع نسبة إلى ما سلف، ووجه الاستقبال ما فيه من مواجهة الماء فينتفع أزيد من الأول.

[٢٠٨٣] د: ٣١٠٦، حم: ١/ ٢٣٩، تحفة: ٥٦٢٨.

[٢٠٨٤] حم: ٥/ ٢٨١، تحفة: ٢٠٨٧.

(١) في الأصل: «يزيد بن خالد» وهو سهو من الناسخ.

بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢ ـ بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْـمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣ ـ بَابٌ

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ،

[٣٢ ـ باب التداوي بالرماد]

قوله: (ما بقي أحد أعلم به مني) لانقضاء أهل هذه الوقعة.

قوله: (وفاطمة تغسل) وكانت فاطمة أتته حين سمعت القصة.

[٢٠٨٥] خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠، جه: ٣٤٦٤، حم: ٥/ ٣٣٠، تحفة: ٤٦٨٨.

[٢٠٨٦] جه: ١٤٣٨، تحفة: ٤٢٩٢.

عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْـمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ[1]، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

...[2].



(١) أي: أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله، بأن تقولوا: لا بأس طهور، أو يطوّل الله عمرك ويشفيك ويعافيك، أو وسّعوا له في أجله فيُنَفَّس عنه الكربُ، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٤٥).

(٢) زاد في نسخة هناك ثلاث أحاديث:

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُوقَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْـمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا». [طس: **٥١٦٦**، هب: **٩٣٨١**].

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْـمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ». [جه: **٣٤٧**، حم: **٢/ ٤٤٠**، تحفة: **١٥٤٣٩**].

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْـحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْـحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِـمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ. [هب: **٩٤٠١**].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٩ ـ أَبْوَابُ الْـفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ[1]، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا[2] فَإِلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

---

٢٩ ـ أبواب الفرائض[3] عن رسول الله ﷺ

[٢٠٩٠] تقدم تخريجه في ١٠٧٠.

(١) في نسخة: «فلورثته».

(٢) أي: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال، وكان من خصائصه ﷺ، قيل: اليوم لا يجب على الإمام ذلك، انتهى. انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٢٤).

(٣) جمع فريضة، أي: المقدرات الشرعية في المتروكات المالية، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٢١).

وَمَعْنَى قَولِهِ: «مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا»: يَعْنِي ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، «فَإِلَيّ» يَقُولُ: أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

٢٠٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ دَلْـهَمٍ، ثَنِي عَوْفٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ[١] وَالقُرْآنَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ:

....

[٢٠٩١] تحفة: ١٣٤٩٨.

[٢٠٩٢] د: ٢٨٩١، جه: ٢٧٢٠، حم: ٣/ ٣٥٢، تحفة: ٣٢٦٥.

(١) أي: علم المواريث، ولا دليل عليه، والظاهر ما فرض الله، ويمكن أن يراد سننًا صادرة منه مشتملةً على الأوامر والنواهي، أي: تعلموا الكتاب والسنة، فأني أقبض وينقطع هذان العلمان. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٢٢).

يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَـهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْـمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ بِنتِ الابْنِ مَعَ بِنتِ الصُّلْبِ

٢٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ(١) فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ؟ فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى

---

٤ ـ باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

قوله: (فقالا: للابنة النصف) لما ورد في[١] آية الميراث صراحة، (وللأخت من الأب والأم ما بقي)[٢] لما ورد في آية الكلالة، والابنة خرجت بعد أخذ حقها

[١] في قوله عز اسمه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].
[٢] في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، =

[٢٠٩٣] خ: ٦٧٣٦، د: ٢٨٩٠، جه: ٢٧٢١، حم: ١/ ٢٨٩، تحفة: ٩٥٩٤.

(١) وقع في الأصل: «سليمان بن ربيعة» وكذا في «تحفة الاحوذي»، وهو غلط، والصواب ما أثبته من الأصول الخطية.

عَبْدِ الله، فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ الله فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، قَالَ عَبْدُ الله: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ كُوفِيٌّ، وَقَدْ رَوَاهُ أيضاً شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ

من البين، فكأنها لم تكن، ولا بقية بعد النصفين حتى تأخذها ابنة الابن، مع أنها ليس لها في القرآن ذكر، ولما كانا استخرجا هذا الحكم بنص القرآن علما أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يوافقهما يقيناً ولا يخالفهما، لكن أمراه بالحضور عنده لكونه أعلمهم وأفقههم.

قوله: (قد ضللت إذاً) لكوني خالفت القرآن، وقد فهمت منه ما فهمت، وعلمت من[1] قضائه ﷺ ما علمت، وأما هما فلما كانا أخطآ في الاجتهاد لم يكونا خاطئين.

٥ ـ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

= وخروج البنت محتمل لما أفاده الشيخ أو حملاً قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ على الذكر، فإن العرب أكثر ما يستعمله في الذكر.

[١] قال الحافظ(١): في رواية الدارقطني(٢): عن عبد الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود: كيف أقول يعني مثل قول أبي موسى، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤١٠٠).

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ(١) دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قوله: (من بعد وصية) وإنما قدمه في الآية؛ لأن الدين قد يعلمه الورثة كلهم أو أكثرهم بخلاف الوصية، والدين حق مستحق يأخذه الدائن كيف أمكن بخلاف الموصى له، ولأن الدين كثيراً ما يكون الشيء الذي أخذه الميت دليلاً عليه بخلاف الوصية، فبهذه الوجوه قدمت الوصية اعتناءً بأمرها لا لتقدمها على الدين، ولفظة «أو» في الآية بمعنى الواو، فإنهما أي: الوصية والدين قد يجتمعان وقد لا يجتمعان.

قوله: (وإن أعيان بني الأم) هذا دفع لشبهة أخرى وهو أنهم كانوا لا يعدون بالنساء قرابة، وقد ورد لفظ الإخوة في آية الميراث مطلقاً، فلا يتوهم بذلك إلغاء الأم[١] حتى يسوى بين العيني والعلاتي، بل أعيان بني الأم مقدمون على بني العلات لقوة قرابة الأولين نسبة إلى الآخرين، وهذا إذا اجتمعت الفرقتان وأما إذا انفرد بنو العلات فلا ريب أنهم يأخذون.

---

[١] ففي «السراجي»(٢): ثم يرجحون بقوة القرابة، أعني به أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة =

[٢٠٩٤] جه: ٢٧١٥، حم: ١/ ٧٩، تحفة: ١٠٠٤٣.

(١) في نسخة: «يَتَوَارَثُونَ».

(٢) «السراجي في الميراث» (ص: ٢٢) ط: الهند.

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْـحَارِثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١).

٦ ـ بَابُ مِيرَاثِ البَنِينَ مَعَ البَنَاتِ

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ....

[٦ ـ باب ميراث البنين مع البنات]

قوله: (كيف أقسم ما لي بين ولدي) ....

= واحدة ذكراً كان أو أنثى، لقوله ﷺ: «إن أعيان بني الأم» الحديث. قال القاري(٢): أي: الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه، وقال بعض المحققين: أعيان القوم أشرافهم، وذكر الأم هاهنا لبيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني =

[٢٠٩٥] جه: ٢٧٣٩، تحفة: ١٠٠٤٣.

[٢٠٩٦] خ: ١٩٤، م: ١٦١٦، د: ٢٨٨٦، جه: ١٤٣٦، حم: ٣/ ٢٩٨، تحفة: ٣٠٦٦.

(١) في نسخة: «عند عامة أهل العلم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٢٨).

فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١].

المراد بذلك الأخوات[١]، فإن لفظ الولد قد يطلق على غير الولد من الصغار.

قوله: (فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾) ليس[٢] المراد نزولها بفور تلك القضية نفسها، بل المراد نزولها في أمثال هذه، وعلى هذا فلا يضر نزول الآية قبل تلك الوقعة أو بعدها بتراخ، ثم ذكر الآية استطراداً إذ ليس فيها من ذكر الكلالة ما يفيد هاهنا.

= العلات، وهم أولاد الرجل من نسبة شتى، سميت علات لأن الزوج قد عل من المتأخرة بعد ما نهل من الأولى، والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة.

[١] وذلك لأن جابراً لم يكن له ولد إذ ذاك، وكان له أخوات، جزم به الحافظ وغيره من شراح الحديث، ولذا قالوا: إن قوله: نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهم، قال الحافظ(١): قيل: إنه وهم في ذلك، وإن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، انتهى، وفي رواية لأبي داود(٢): اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ يعودني، الحديث.

[٢] اضطر الشيخ إلى هذا التوجيه لما قالوا: إن الحديث وهم بوجهين: الأول ما تقدم قريباً أن جابراً لم يكن له ولد إذ ذاك، فكيف يناسبه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١١]، والثاني لما قاله الحافظ(٣): أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق ابن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله ﷺ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، الحديث. وفي آخره: فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، الحديث. قال(٤): وبه احتج من قال: إنها لم تنزل في قصة =

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٨٧).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٤).

(٤) أي: الحافظ ابن حجر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَـمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَـالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْـمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1] الآيَةَ [النساء: ١٧٦]، قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ.

[٧ ـ باب ميراث الأخوات]

قوله: (فصب عليّ من وضوئه) ....

= جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين، وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] في قصة جابر، ويكون مراد جابر: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، أي: ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية، انتهى. وقال[2] أيضاً في موضع آخر: أما قول البخاري في الترجمة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ =

[٢٠٩٧] انظر ما قبله.

(١) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه. وأصله: من تكلله النسب، إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. «النهاية» (٤/ ١٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

الظاهر أنه غسالته[١]، ويمكن أن يكون فضالته.

٨ ـ باب ما جاء في ميراث العصبة(١)

قوله: (ألحقو الفرائض) أي: السهام المقدرة في كتاب الله تعالى.

قوله: (فهو لأولى رجل ذكر[٢]) ذكر الرجل وإن كان يغني عن هذا التقييد

= [النساء: ١٢]، أشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾، انتهى.

[١] وبه جزم الحافظ في «الفتح»(٢) إذ قال: بينت في الطهارة الرد على من زعم أنه رش عليه من الذي فضل، وفي «الاعتصام» التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضأ به، انتهى. ثم يشكل على هذا الحديث بأنه يخالف الحديث المتقدم في تعيين الآية، ففي الأول آية الميراث وهاهنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، وأجاب عنه الشيخ في «البذل»(٣) فارجع إليه.

[٢] قال القاري(٤): قوله: «ذكر» تأكيد أو احتراز من الخنثى، وقيل: أي: صغير أو كبير، وفي =

[٢٠٩٨] خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥، د: ٢٨٩٨، جه: ٢٧٤٠، حم: ١/ ٢٩٢، تحفة: ٥٧٠٥.

(١) العصبة: الأقارب من جهة الأب، «النهاية» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٤٨ - ٤٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٢١).

حَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

إلا أن متابعة[١] النساء الرجال في الأحكام لما كانت شائعة، وأيضاً فكثيراً ما يطلق الرجل ويراد به الشخص مطلقاً عن قيد الأنوثة والذكورة قيده به، والمراد به الاحتراز عن الأنثى إشارة إلى أن التعصيب إنما هو بالذكورة، وأما الإناث فحيث كن عصبات فثمة تغيير لنصيبهن من مقدار إلى مقدار، وإطلاق العصوبة[٢] مجاز ومشابهة.

= «الإرشاد الرضي»: لا يصح الاحتراز عن الخنثى لأنه داخل في نوع منهما لا محالة، وفي «شرح الطيبي»(١) قال العلماء: وصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجل يلحقهم مؤن كثير في القيام بالعيال والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، انتهى. وأطال الحافظ الكلام على ذلك في «الفتح»(٢) فارجع إليه.

[١] حكاهما الحافظ(٣) بلفظ: قيل لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب، وقيل: خشية أن يظن بلفظ الرجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى.

[٢] وبه جزم الحافظ(٤) فقال: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب.

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٩٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٢).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٢).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٣).

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْـجَدِّ

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

---

٩ ـ باب ما جاء في ميراث الجد

قوله: (إن السدس الآخر لك طعمة) إنما بين ذلك لئلا يتوهم نسخ الحكم الأول، فيظن أن نصيب الجد كان هو السدس، ثم نسخ فصار نصيبه ثلثًا، ويعني أن هذا أعطاكه الشرع عطاء ولطعمك[١] وليس سهما مقدراً لك.

[١] هكذا في الأصل، فلو صح فاللام جارة والطعم مصدر، والظاهر أن الصواب: «أطعمك» بالماضي من الإفعال، قال الطيبي(١): صورة المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان، وبقي الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إليه سدساً بالفرض؛ لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى «الطعمة» هاهنا التعصيب، أي: رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الأخير دون الأول؛ لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقرًّا ثابتاً سماه طعمة، انتهى. وفي «الإشارد الرضي»: لم يعطه النبي ﷺ السهمين بهذا التفصيل ابتداءً لأن ما يحصل بالتعب يكون أوقع في القلب.

[٢٠٩٩] د: ٢٨٩٦، حم: ٤/ ٤٢٨، تحفة: ١٠٨٠١.

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٠٥).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْـجَدَّةِ

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْـجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، أَوْ أُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوِ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْـكِتَابِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْـكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ(١) الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ـ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَـكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ ـ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢١٠١ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْـجَدَّةُ إِلَى

---

١٠ ـ باب ما جاء في ميراث الجدة

قوله: (وأيتكما انفردت) بالعلو[١] في الدرجة والقرابة.

---

[١] فيه إجمال مخل، والمراد أيتكما انفردت باعتبار الوجود بأن لم تكن إلا واحدة، أو باعتبار دنو القرابة بأن تكونا اثنتين، إحداهما أقرب إلى الميت تأخذ وتحرم الأبعد.

[٢١٠٠] د: ٢٨٩٤، جه: ٢٧٢٤، حم: ٤/ ٢٢٥، تحفة: ١١٢٣٢.

[٢١٠١] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «الجدة الأخرى».

أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْـجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْـجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ....

قوله: (ما لك في كتاب الله شيء) أي: فيما أعلم، وكذا ما بعده.

قوله: (هل معك غيرك) ليس لتحصيل العلم والاستيثاق، فإن خبر الواحد إذا التحق بياناً بالكتاب كان حكمه حكم النص القطعي، بل لحصول الطمأنينة، ولئلا يتسابق الناس إلى التكذب[١] على رسول الله ﷺ.

[١١ ـ باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها]

---

[١] قال المجد(١): تكذب: تكلف الكذب.

[٢١٠٢] ق: ١٢٢٨٦، تحفة: ٩٥٦٥.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٣٣).

فِي الْـجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ.

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْـجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ

قوله: (في الجدة مع ابنها) كانت[١] أم الأم، فلا إشكال، والمراد بيان أنه لا استحقاق للخال[٢] إذا وجد ذوو السهام، ويمكن أن يكون أم الأب لكن ابنها كان قاتل ابنه الميت، أو صار عبداً لكنه بعيد في الجملة.

١٢ ـ باب ما جاء في ميراث الخال

---

[١] الجدة، أي: أم الأب تسقط بوجود الأب عند الجمهور منهم الحنفية، والمسألة خلافية بين الصحابة، ويشكل الحديث على الجمهور لإعطائه ﷺ الجدة مع وجود الابن، فأولوه بوجوه: منها: أنه كان إعطاء من النبي ﷺ طعمة، ويشكل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كيف أعطاها حق غيرها، وحكى القاري(١) عن «شرح السنة»: يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت كافراً أو رقيقاً، وأنت خبير بأنه بعيد كما أفاده الشيخ، فالأوجه ما اختاره الشيخ بأنها لم تكن أم الأب بل أم الأم، ومعنى قول ابن مسعود: إنها أول جدة أي: وقعت مسألة الجدة فيها أولاً، وفي «الإرشاد الرضي»: قيل: معناه أعطاها أولاً، ثم لم يعط مثل هذه الجدة بعدها وهو أيضاً بعيد.

[٢] يعني أن الجدة لما كانت أم الأم فابنها خال، وهو خالٍ عن الميراث لا دخل له فيه حينئذٍ.

[٢١٠٣] جه: ٢٧٣٧، حم: ١/ ٢٨، تحفة: ١٠٣٨٤.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٣٢).

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْـخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْـخَالَ وَالْـخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْـحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْـمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْـمَالِ.

قوله: (الله ورسوله مولى) إلخ المراد[١] نفي الاشتراك، وإلا فالله ورسوله مولى كل مسلم.

---

[١] ثم توريث ذوي الأرحام مختلف بين الصحابة والتابعين، وجمهور الصحابة على توريثهم، وبه قالت الحنفية والثوري وإسحاق، ولم يقل به مالك والشافعي، وحديث الباب حجة للحنفية، والبسط في «الأوجز»(١).

[٢١٠٤] ن في الكبرى: ٦٣١٨، دي: ٣٠٢٠، قط: ١٤١٢، ك: ٨٠٠٤، تحفة: ١٦١٥٩.

(١) «أوجز المسالك» (١٤/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَصْبِهَانِيّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ القَرْيَةِ».

---

١٣ ـ باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

قوله: (أن مولى للنبي ﷺ) اختلف[١] العلماء في توريث الأنبياء من غيرهم، فقال بعضهم: لا يرثون كما لا يورثون، ورووا: «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث»، والصحيح أن هذه اللفظة غير ثابتة[٢]، والنبي ﷺ أعطى هذا المال إلى بعض أهل القرية من جانبه، أو لكون هذا البعض ممن له استحقاق في بيت المال.

[١] فقالت الشافعية: إنهم يرثون، صرح به في «شرح الإقناع» وغيره، ورجحه الدسوقي من المالكية، وقال ابن عابدين في «رسائله»(١) في موانع الإرث: منها نبوة، وهل هي مانعة عن الوارثية والموروثية جميعاً، أو عن الوارثية فقط؟ ذهب الشافعية إلى الثاني، واضطرب كلام أئمتنا، ففي «الأشباه» عن «التتمة»: كل إنسان يرث ويورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون، وما قيل من أنه ﷺ ورث خديجة لم يصح، وإنما وهبت مالها، انتهى. ونقله عنه في «معين المفتي»، و«الدر المنتقى»، وكلام ابن الكمال و«سكب الأنهر» يشعر بأنهم يرثون فليحرر، انتهى. قلت: ومختار الشيخ أنه ﷺ يكون وارثاً لا مورثاً كما يظهر من كلامه هاهنا، وسيأتي التصريح بذلك في تفسير سورة الشعراء.

[٢] وعامة الروايات عن هذه الزيادة خالية، وأما بيان أنهم لا يورثون فقد تقدم في الجزء الأول في «باب تركة النبي ﷺ».

[٢١٠٥] د: ٢٩٠٢، جه: ٢٧٣٣، حم: ٦/ ١٣٧، تحفة: ١٦٣٨١.

(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (٢/ ٢٠٠). دار إحياء التراث العربي.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْـمَوْلَى الأَسْفَلِ

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْـمُسْلِمِينَ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ

[١٤ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْـمَوْلَى الأَسْفَلِ]

قوله: (إلا عبداً هو أعتقه)[١] أي: الميت أعتق هذا العبد، ودفعه هذا كان لاستحقاقه من مال بيت مال المسلمين لا توريثاً.

١٥ ـ باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

---

[١] قال القاري(١): الاستثناء منقطع أي: لكن ترك عبداً، وإعطاؤه ﷺ ميراثه رجلًا من أهل قريته بطريق التبرع؛ لأنه صار ماله لبيت المال، وقال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق، والحديث ذكره حماد بن زيد مرسلاً إلا أنهم رجحوا رواية ابن عيينة موصولاً، كما في «فتح المغيث»(٢).

[٢١٠٦] د: ٢٩٠٥، جه: ٢٧٤١، حم: ١/ ٢٢١، تحفة: ٦٣٢٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٥).

(٢) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٤٥).

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْـمُسْلِمَ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ، وَلَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: (وقال بعضهم: لا يرثه)[١] هؤلاء لم يفرقوا بين الكافر والمرتد، والذين

---

[١] قال الحافظ(١): اختلف في المرتد، فقال الشافعي وأحمد: يصير ماله إذا مات فيئاً =

[٢١٠٧] خ: ١٥٨٨، م: ١٦١٤، د: ٢٠١٠، جه: ٢٧٢٩، حم: ٥/ ٢٠٠، تحفة: ١١٣، ١١٤.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٥١).

... [(١)].

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

فرقوا بينهما، وقالوا: المرتد لما[١] وجب قتله كان وقت الارتداد ميتاً حكماً، فيرث المسلم ماله الذي في يده وقت الارتداد، وإنما تأخير قتله إلى الثلاث لإزاحة شبهته التي دعت إلى الارتداد، وهذا هو الذي ذهب إليه إمامنا الهمام قدوة علماء الأنام رحمة الله عليه.

قوله: (لا يتوارث أهل ملتين) ....

= للمسلمين، وقال مالك: يكون فيئاً إلا إن قصد بردّته أن يحرّم ورثته المسلمين فيكون لهم، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين، وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة: يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، انتهى.

قال صاحب «الشريفية»: لأبي يوسف ومحمد أن المرتد يجبر على الإسلام، فيحكم عليه في حق ورثته بأحكامه، فكلا الكسبين ملكاً له فكلاهما لورثته، ولأبي حنيفة أن حكم موته يستند إلى وقت ردته لأنه صار مالكاً بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان إسلامه، فيكون توريثاً للمسلم من المسلم، ولا يمكن فيما اكتسبه حال ردته، فلو قضى به لورثته لكان توريثاً للمسلم من الكافر، انتهى مختصراً. ثم هذا كله في المرتد، أما المرتدة فكسبها جميعاً لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا.

[١] ولذا قالوا في المرتدة: كسبها جميعاً سواء اكتسبته في إسلامها أو ردتها لورثتها المسلمين؛ لأنها لا تقتل عندنا، بل تحبس حتى تسلم أو تموت.

[٢١٠٨] طس: ٨٤٦٦، تحفة: ٢٩٣٨.

(١) وقع هناك في نسخة: «بَابٌ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْـعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ القَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْـمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

هذا مشكل على مذهب من[١] قال بتوريث أهل الكتب السماوية فيما بينهم، والجواب أن الإسلام ملة كما أن الكفر ملة، فليس فيه توريث ذي ملتين.

---

[١] وتوضيح الخلاف أن أهل الملل المتفرقة يتوارثون فيما بينهم عندنا الحنفية، والمراد بالملتين عندنا: الكفر والإسلام، أما اليهودية والنصرانية وغيرهما فكلها ملة واحدة، وهو الأصح عند الشافعية كما صرح به الحافظ في «الفتح»، والأديان السماوية كاليهودية والنصرانية ملل شتى، وما سواها ملة واحدة عند المالكية، صرح به الدسوقي، وكلها ملل شتى عند أحمد، صرح به في «نيل المآرب»، فالحديث بظاهره يطابق كلية للإمام أحمد، ويخالف كلية للحنفية والشافعية، وأجابوا عنه بما أفاده الشيخ أن الكفر ملة واحدة، قال صاحب «الشريفية»: الكفر ملة واحدة، كما ذكره المزني عن الشافعي وذكره أبو القاسم عن مالك، انتهى. قلت: وكذا قال محمد في «موطئه»(١).

[٢١٠٩] جه: ٢٦٤٥، تحفة: ١٢٢٨٦.

(١) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٣٧).

٢١١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْـمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَالعَقْلَ لِلعَصَبَةِ(١)

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْـمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

---

١٨ ـ باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبة

قوله: (ثم إن المرأة التي قضي عليها بغرة توفيت) إلخ، «قضي» معروفاً ومجهولاً، والفاعل على الأول النبي ﷺ، واستشكلوا[١] لفظة «على» هاهنا وليس بمشكل، وإنما وقعوا فيما وقعوا لما يتبادر من موت التي أسقطت الجنين وضربتها ضرتها، ولم يسبق ذهنهم إلى موت التي ضربت ضرتها، والمعنى أن النبي ﷺ

[١] كما بسط هذا الإشكال وتوجيه وضع «على» موضع اللام المحشي وغيره(٢).

[٢١١٠] تقدم تخريجه في ١٤١٥.

[٢١١١] خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١، د: ٤٥٧٧، ن: ٤٨١٧، حم: ٢/ ٥٣٩، تحفة: ١٣٢٢٥.

(١) في نسخة: «على العصبة».

(٢) انظر: «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣١).

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ][1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

قضى بالغرة على عاقلة الضاربة، ولما توفيت الضاربة لم يحكم بإرثها للذين غرموا عنها وهم العاقلة، ليكون الغُنْم لمن الغُرم له، بل ورثها زوجها وبنوها، هذا هو المعنى بالبيان هاهنا فلا إشكال.

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

قوله: (هو أولى الناس بمحياه ومماته) المراد بهما التناصر والتوارث لكنهما مشروطان بما إذا تحالفا أيضاً وليس له وارث أقرب أو أبعد، وإنما بني الأمر على العادة إذ كان الرجل من أهل الشـرك يخرج من أهله وماله وولده وقريبه، فيسلم

[٢١١٢] د: ٢٩١٨، جه: ٢٧٥٢، حم: ٤/ ١٠٢، تحفة: ٢٠٥٢.

(١) في هامش الأصل: هذه العبارة لا توجد في النسخة الدهلوية، ولكن وجدتها في النسخة التي جئت بها من العرب، والله تعالى أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣١).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ـ وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهَبٍ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ(١) وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

... (٢).

على يد رجل ويعاقده[١] الموالاة على أن يدي ما جنى ويرث ما اجتنى، فأجابه النبي ﷺ على وفاق ذلك، ثم لفظ «الناس» ليس على عمومه، فإن أولويته إنما هو على من ليس له مزية عليه.

قوله: (واحتج بحديث النبي ﷺ: أن الولاء[١] لمن أعتق) حملاً لللام على

[١] وهو المسمى بمولى الموالاة، وهذا الولاء منسوخ عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة، وباق عندنا الحنفية، ويدخل فيه رجل أسلم على يد رجل واقترن معه المعاقدة والمحالفة، فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا كما في «البذل»(٣)، وكذلك إذا قال شخص مجهول النسب لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت، فعندنا يصح هذا العقد، ويصير القابل وارثاً، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبله، فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه، وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه؛ هكذا في «الشريفية».

[١] وبهذا استدل البخاري على مسلك الجمهور، قال العيني(٤): حاصل كلامه أن من أسلم =

---

(١) في نسخة: «وهب».

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا».

(٣) «بذل المجهود» (١٠/ ٩٤).

(٤) «شرح العيني» (٢٣/ ٢٥٩).

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

الاستغراق وهو مسلم، لكن الاستغراق ليس لذلك الجنس[١] بل لنوع منه، وهو الولاء الحاصل بالملك، كما يدل عليه سياق حديث بريرة رضي الله تعالى عنها، فإنه ﷺ لما قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: «اشترطي الولاء لهم» مع أمرها بالشراء علم بذلك أن الولاء المقصود بيانه هاهنا هو الذي وقعت قضيته هاهنا لا مطلقاً.

= على يده رجل ليس له ولاء؛ لأنه مختص بمن أعتقه، واختصاصه به باللام، ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر لا يخفى؛ لأنه يجوز أن يكون للاستحقاق، وهي الواقعة بين معنى وذات كاللام في نحو: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره، ويجوز أن يكون للصيرورة؛ لأن صيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره، انتهى.

وفي «الشريفية»: كان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة، وبه أخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت، وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود، انتهى. قلت: وذكر في حاشيته تخريج هذه الآثار، ومستدل الحنفية حديث تميم الداري المذكور في الباب، وبسط العيني في كونه صالحاً للاستدلال.

[١] وقال القاري(١): اللام للعهد لا للجنس، فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس، انتهى.

[٢١١٣] جه: ٢٧٤٥، تحفة: ٨٧٣١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٨٧).

٢٠ ـ بَابُ مَنْ يَرِثُ الوَلَاءَ

٢١١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْـمَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

...[(١)].

---

٢٠ ـ باب من يرث الولاء

قوله: (يرث الولاء من يرث المال) يعني أن الذي لا يرث المال لا يرث الولاء، وليس المراد تعميم توريث الولاء لكل من يرث المال حتى يلزم توريث[١] النساء الولاء فيخالف قوله[٢] ﷺ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» إلخ.

[١] ويوضح ذلك ما قال الحافظ في «الفتح»[(٢)] تحت قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»: قال ابن بطال: هذا الحديث يقضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى، وهو مجمع عليه، وأما جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أولاد من أعتقن إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم، بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث، ونقل ابن المنذر عن طاووس مثله، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر، وإنما ورثن من أعتقن؛ لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث، انتهى مختصراً.

[٢] قال صاحب «الشريفية»: هذا الحديث وإن كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك، فصار بمنزلة المشهور، وقال مولانا عبد الحي في حاشيته: هذا الحديث قد اشتهر رفعه، وقد ذكره صاحب «الهداية» =

[٢١١٤] تحفة: ٨٧٣٢.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٨).

٢١١٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْـمُسْتَمْلِي البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنهُ».

قوله: (تحوز ثلاثة مواريث) أما حيازتها الطرفين فظاهرة، وأما حيازة تركة اللقيط[١] فليست بحكم التوريث والاستحقاق لذلك، بل لكون مال اللقيط يُردّ إلى بيت المال، فيؤتى للّاقطة من جهة بيت المال حثًّا على الذي فعلته وجزاءً لها على ما صنعته.

= أيضاً مرفوعاً، لكن لم يجدوا إسناده نقاد حديثه كالزيلعي وابن حجر وغيرهم، نعم روى البيهقي(١) عن علي وابن مسعود وزيد أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن الحسن وابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي، انتهى.

[١] قال القاري(٢): الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط؛ لأنه ﷺ خصه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العتاقة». فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم، وفي «شرح السنة» هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. =

[٢١١٥] د: ٢٩٠٦، جه: ٢٧٤٢، حم: ٣/ ١٠٦، تحفة: ١١٧٤٤.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥١٥، رقم: ٢١٥١١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢١٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْـوَجْهِ.

آخِرُ الْـفَرَائِضِ.

....

= وقال القاضي[١]: وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين؛ فإن تَرِكَتَهُ لهم، لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها، انتهى. ويظهر من «الإرشاد الرضي» نكتة في تخصيص ذكر المرأة هاهنا وهو أنها تأخذ من هذه الثلاثة كل المال بخلاف عامة المواريث.



(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠ ـ أَبْوَابُ الْـوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢١١٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْـمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟

---

٣٠ ـ أبواب الوصايا(١) عن رسول الله ﷺ

[١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ]

قوله: (فأوصي[١] بمالي كله) ....

---

[١] ولا يذهب عليك أن ما في رواية الترمذي من قوله: «عام الفتح» يقال: إنه وهم، والصواب =

[٢١١٦] خ: ١٢٩٥، م: ١٦٢٨، د: ٢٨٦٤، جه: ٢٧٠٨، ن: ٣٦٢٦، حم: ١/ ١٧٢، **تحفة**: ٣٨٩٠.

(١) جمع وصية كالخطايا جمع خطية، في «القاموس» (ص: ١٢٣٢): وأوصاه ووصّاه توصية: عَهِدَ إليه، والاسم الوَصاة، والوِصاية، والوَصِيّة، ويقال: وصيت الشيء إذا وصلته، ثم الوصية مستحبة غير واجبة، وقد ذهب قوم من أصحاب الظواهر إلى وجوبها لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وفيه: أن ذلك كان قبل نزول آية المواريث للوالدين والأقربين، ثم نسخ بها، ولذا لا تجوز الوصية للوارث، وأما للأجانب فمستحبة لا واجبة.

قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَـرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ عَـنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي

فإن البنت[١] تأكل من بيت زوجها، ولا حاجة لها بمالي.

قوله: (قال: قلت: يا رسول الله! أخلف عن هجرتي؟) إنما قال ذلك بناء على ما هي العادة من أن المريض يذكر موته، ولا يبالي بذلك، ولا ييأس من حياته، وأما إذا ذكر عند المريض غيرُه ما يعلم به أنه سيموت فإنه حينئذ يخاف على نفسه، ويتأس[٢] من حياته وصحته، سيما إذا كان القائل ممن يعتقد فيه كالنبي ﷺ؛ فإن سعداً مع أنه كان يستفتي عن الوصية والميراث، وهذا أوضح دليل على استعداده بالموت وقربه عنه بحسب ظنه، لكنه لما سمع النبي ﷺ يذكر[٣] ما يظهر به دنو موته خاف وتحسر على كونه فارق دار هجرته حين موته، وإن كان للموت في سفر الحج وبيت الله فضائل؛ لـكنه متضمن لنقيصة[٤] هي مـوت المهاجر في داره،

= «حجة الوداع»، وجمع بينهما باحتمال التعدد، وسيأتي عن الشيخ أيضاً إشارة كون هذه القصة في سفر الحج.

[١] ولم يكن له إذ ذاك إلا بنت واحدة كما هو مصرح في الروايات، ثم ولد له أربعة بنين كما في «البذل»(١).

[٢] يقال: اتأس منه: أي: قطع الأمل.

[٣] من الأمر بوصية الثلث وترك الورثة أغنياء.

[٤] وإليها أشار النبي ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له أن مات بمكة».

---

(١) «بذل المجهول» (١٠/ ١٠).

فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ

فدفعه ﷺ بأنه لا يخلف عن الهجرة، وإنما يخلف بعد النبي ﷺ فيجازى ويثاب عليه بفعله من الحسنات والطاعات، وهذا رد لما كانوا يتوهمونه من أن طاعاتهم بعد النبي ﷺ لا تكاد تكافئ سيئاتهم، كما صرح به عمر رضي الله عنه[١].

قوله: (ولعلك أن تخلف) إلخ، تصريح بما علم ضمنًا من بشرى حياته رضي الله عنه في قوله ﷺ: «إنك لن تخلف بعدي».

قوله: (لكن البائس) أي: الواقع في الضرر والشدة، وهو نقصان أجره بموته في مكة.

---

[١] إذ قال لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى! هل يسرك أن إسلامنا مع النبي ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه بَرَدَ لنا، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟ فقال أبو موسى: والله لقد جاهدنا بعده ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً، وأسلم على أيدينا بشر كثير وإنا لنرجو ذلك، قال عمر: لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك بَرَدَ لنا، وأن كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس، الحديث أخرجه البخاري(١) وغيره.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩١٥).

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

... [(١)].

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْـمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْـمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ[(٢)] وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيِّ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ....

---

٢ ـ باب ما جاء في الحث على الوصية

قوله: (يبيت ليلتين) فمن قال[١] بالمفهوم رخّص في ليلة، والظاهر أن التقييد بهما اتفاقي.

---

[١] لم أجد من رخّص في ليلة من القائلين بالمفهوم، وظاهر «الإرشاد الرضي» أن ذلك ليس =

[٢١١٧] د: ٢٨٦٧، جه: ٢٧٠٤، حم: ٢/ ٢٧٨، **تحفة**: ١٣٤٩٥.

[٢١١٨] تقدم تخريجه في ٩٧٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّرَارِ فِي الوَصِيَّةِ».

(٢) قال البيضاوي (٢/ ٦٤): أي: غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث، أو قصد المضارة بالوصية دون القربة والإقرار بدين لا يلزمه.

وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

قوله: (وله ما يوصى فيه) بالبناء[١] للمجهول، أي: وله شيء ينبغي فيه الوصية، وهو[٢] قابل مثل أن يكون عليه ديون، أو في يديه عوار، أو ودائع إلى غير ذلك، وأما إذ لا فلا، وبذلك يصح عدم إيصاء النبي ﷺ بالمعنى العرفي لما لم يكن عليه حق لأحد، وأما إذا أخذ الوصية بمعنى مطلق أمر الميت بما يجب تنفيذه بعد الموت، فبهذا المعنى كان واجباً عليه ﷺ وقد فعله، وبهذا يظهر أن الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] إن أريد بها المعنى الأعم لا يحتاج إلى القول بالنسخ.

= مذهباً لأحد، بل المعنى من ذهب إلى عبرة المفهوم ينبغي له أن يرخص الليلة، ثم قال الحافظ(١): قوله: «ليلتين» كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد: «يبيت ليلة أو ليلتين»، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري: «يبيت ثلاث ليال»، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، انتهى.

[١] وقال القاري(٢): بفتح الصاد وكسرها، قال الطيبي(٣): «ما» بمعنى ليس، و«يبيت» صفة ثالثة لامرئ، و«يوصى فيه» صفة «شيء»، والمستثنى خبر ليس، انتهى. وقال الحافظ(٤): قوله: «يبيت» كأن فيه حذفاً تقديره: أن يبيت، ويجوز أن يكون صفة لمسلم، كما جزم به الطيبى، انتهى. وأنكر العيني تقدير الحذف.

[٢] قال ابن الملك: ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبها لظاهر الحديث، والجمهور على ندبها؛ =

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٨).
(٣) «شرح الطيبي» (٦/ ٢٠٩).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٣٥٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو قَطَنٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَتِ الوَصِيَّةُ، وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

---

٣ ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

قوله: (قال: لا) والجواب ظاهر بما أسلفنا، وحاصل سؤاله أن الوصية مع كونها مكتوبة كيف تركها النبي ﷺ، وحاصل الجواب أن الوصية العرفية لم تكن واجبة عليه؛ لكونه لم يترك خيراً حتى يوصي فيه، وأما إذا كان بمعنى العام فقد كانت واجبة عليه، ولم يتركها بل أوصى إلخ.

[٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ]

= لأنه ﷺ جعلها حقًّا للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ، قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين وردّ الأمانات الواجبة عليه فواجبة عليه، ثم ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا إشهاد عليه كاف، وليس كذلك، بل لا بدّ من الشاهدين عند عامة العلماء؛ لأن حق الغير تعلق به، فلا بد لإزالته من حجة شرعية، كذا في «المرقاة» والبسط في «الفتح» و«العيني».

[٢١١٩] خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، جه: ٢٦٩٦، حم: ٤/ ٣٥٤، تحفة: ٥١٧٠.

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا شُـرَحْبِيلُ بْنُ مُسْـلِمٍ الْـخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْـحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، وَقَالَ: العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْـمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: (فلا وصية لوارث) إلخ، هذا إلى آخر الحديث بيان لبعض ما اشتملته الكلية المتقدمة، وهو قوله: «أعطى كل ذي حق حقه»؛ فإن السهام لما تقررت للورثة، لم يبق لهم حق في الوصية، والولد لما كان لصاحب الفراش قويًّا كان أو ضعيفاً، لم يبق فيه حق للعاهر سوى الحرمان، أو يراد بالحجر الرجم كما سبق تقريره.

قوله: (وحسابهم على الله) دفع لما عسى أن يتوهم من أن المرأة لعلها ولدت من زنا، فكيف يلحق الولد بصاحب الفراش، بأن ذلك أمر مخفي يحاسبهم عليه الله، وإنما أمرتم أن تأخذوا بالظاهر، وكذلك لما أتى الله سبحانه ولداً لوالد، فليس له الانتماء إلى غيره، وإنما قابل ذلك الصنيع باللعنة لما فيه من خلط الأنساب، ففيه من الضرر ما ليس في الجزئيات الأخر.

قوله: (والزعيم غارم) إلى هاهنا تفصيل للجملة[١] المتقدمة، فتأمل.

---

[١] وهي قوله: «أعطى كل ذي حق حقه»، فإن هذه الأمور المذكورة أيضاً من الحقوق.

[٢١٢٠] تقدم تخريجه في ٦٧٠.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الْـحِجَازِ لَيْسَ بِذَاكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْـحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا ابْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢١٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا(١) وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا(٢)، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْـحَجَرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أصلح بدناً من بقية) أي: لساناً.

[٢١٢١] ن: ٣٦٤٢، جه: ٢٧١٢، حم: ٤/ ١٨٦، **تحفة**: ١٠٧٣١.

(١) جِرانُ البَعِيرِ ـ بالكسر ـ: مُقَدَّمُ عُنُقِهِ من مَذْبَحِهِ إلى مَنْحَرِه. «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٥).

(٢) «تقصع بجرتها» الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. يقال: اجتر البعير يجتر. والقصع: شدة المضغ. «النهاية» (١/ ٢٥٩).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْـمَوْتِ

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ، فِي الفُقَرَاءِ، أَوِ الْـمَسَاكِينِ، أَوِ الْـمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَـمْ أَعْدِلْ بِالْـمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْـمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦ ـ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

قوله: (أوصى إليّ أخي) أي: جعلني وصيًّا فيه.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ) بيان لأن ما اختاره[١] أخوه الميت أمر مفضول.

[١] أي: التصدق عند الموت، فإن ثوابه أقل من التصدق في الصحة والقوة.

[٢١٢٢] تقدم تخريجه في ٢٠٩٥.

[٢١٢٣] د: ٣٩٦٨، ن: ٣٦١٤، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٧٠.

٧ ـ بَابٌ

٢١٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرَتْ

قوله: (ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً) لعل[١] زيادة هذه الجملة مع أنها لا دخل لها في أداء المقصود ليتبين فضل افتقار بريرة إلى المال؛ لأنها لو كانت أدت شيئاً لما اضطرت كاضطرارها إذا لم تؤد.

قوله: (إن شاءت أن تحتسب عليك) المراد بالاحتساب هو الشراء والإعتاق بعده، لا أن تعطى[٢] بريرة فتؤدي في كتابتها.

---

[١] اختلفت فيها الروايات كما ذكرها الشيخ في «البذل»(١)، ففي رواية أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، وفي رواية: وعليها خمس أواق نجمت في خمس سنين، وفي رواية عمرة عن عائشة: فقال أهلها: إن شئت أعطيت ما بقي، فجزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس المعلقة غلط، ويمكن الجمع أن التسع أصلي والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدى منها أربعة، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ولكن تخالفها رواية الباب، ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة فأدتها، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس، فمعنى قوله: ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، أي: لم تكن أدت مما بقي من كتابتها شيئاً، انتهى.

[٢] لأن الولاء إذ ذاك كان لهم لا محالة، فأيّ معنى لاشتراطهم ورَدِّ النبيِّ ﷺ عليهم؟ ثم في =

[٢١٢٤] تقدم تخريجه في ١١٥٤.

(١) «بذل المجهود» (١١/ ٦٦٠ - ٦٦٢).

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ[1]؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

....

= الحديث جواز بيع المكاتبة، قال القاضي: ظاهره يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقالا: يصح بيعه، ولا تنفسخ كتابته، حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق، وولاؤه للبائع الذي كاتبه، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، وأَوَّلَ الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها، وكان ذلك فسخاً للكتابة منها، ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء فلعل السادة عجزوها وباعوها، إلى آخر ما ذكره القاري[2].



---

(١) أي: في حكم الله، أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله، وقيل: يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغرير، فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب أنه كان جهلاً باطلاً منهم، فلا اعتداد بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: «خذيها واشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن اعتق»، والجواب باشتراط لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم، «لمعات التنقيح» (٥/ ٥٨٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٨٦).

٣١ ـ أَبْوَابُ الْـوَلَاءِ وَالْـهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا[1] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[٣١ ـ أَبْوَابُ الْـوَلَاءِ وَالْـهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ]

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَلَاءَ لِـمَنْ أَعْتَقَ

قوله: (الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة) هذا شك من الراوي، وهذا تنصيص منه على أن المراد بالولاء ولاء المشتري.

[٢١٢٥] تقدم تخريجه في ١١٥٥، ١١٥٦.

(١) في نسخة: «وهَذَا».

٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْـوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢١٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْـحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ. وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْـحَدِيثِ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

....

[٢١٢٦] تقدم تخريجه في ١٢٣٦.

[٢١٢٧] خ: ١١١، م: ١٣٧٠، د: ٢٠٣٤، حم: ١/ ٨١، **تحفة**: ١٠٣١٧.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٥٨١): ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه؛ لأنه لحمة كلحمة النسب، وأجازه بعضهم، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٤٨): ولعلهم لم يبلغهم الحديث، والله أعلم.

التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْـجِرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ: فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[1]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، عَنِ الْـحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.

---

(١) هما جبلان بالمدينة، وقيل: ثور بمكة، وقال صاحب «القاموس» (ص: ٣٦٠): ثور: جبل بمكة، وفيه الغار المذكور في التنزيل، وجبل بالمدينة، وفيه الحديث الصحيح: «المدينة حرمٌ ما بين عَيْر إلى ثور». وأما قول أبي عبيد بن سلّام وغيره من الأكابر الأعلام: إنَّ هذا تصْحِيف، والصواب: «إلى أُحد»؛ لأنَّ ثورًا إنما هو بمكة فغيرُ جيِّد، لما أخبرني الشُّجاع البعلي الشيخ الزاهد، عن الحافظ أبي محمَّد عبد السلام البصري: أنَّ حِذَاء أُحُدٍ جانحًا إلى ورائه جبلًا صغيرًا يقال له: ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلٌّ أخبرني أنَّ اسمه ثور، ولما كتب إليّ الشيخ عفيف الدِّين المطَرِيّ عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خَلْفَ أُحد من شماليه جبلًا صغيرًا مدورًا يسمى ثور، يعرفه أهل المدينة خَلَفًا عن سَلَفٍ. انتهى.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ[(١)].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ الْعَطَّارُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟»[(٢)] قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»[(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

[٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ]

[٢١٢٨] خ: ٥٣٠٥، م: ١٥٠٠، د: ٢٢٦٠، ن: ٣٤٦٨، جه: ٢٠٠٢، حم: ٢/ ٢٣٣، تحفة: ١٣١٢٩.

[٢١٢٩] خ: ٣٥٥٥، م: ١٤٥٩، د: ٢٢٦٧، ن: ٣٤٩٣، جه: ٢٣٤٩، حم: ٦/ ٣٨، تحفة: ١٦٥٨١.

(١) زاد في نسخة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) أي: أسمر، وهو ما فيه بياض إلى السواد يشبه لون الرماد، وقال الأصمعي: هو أطيب الإبل لحمًا، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١٦٥).

(٣) قال الطيبي (٧/ ٢٣٦٠): وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، هَكَذَا ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الْـحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ القَافَةِ.

قوله: (وقد احتج بعض أهل العلم[١] بهذا الحديث في إقامة أمر القافة) ولا يتمّ احتجاجهم فإن مسرّة النبي ﷺ إنما كانت لاندفاع طعن الجهلاء في نسبه، لا لتحصيله العلم به، وكانوا يزعمون صحة قول مجزز ويعتقدون صدقه.

---

[١] قال القاضي(١): فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مدخلًا في إثباتها، وإلا لما استبشر به النبي ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث، وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، ولم يكن له بينة، أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم، وتنازعوا فيه، حكم القائف، فبأيّهم ألحقه لحقه، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة، بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً، قال ابن الهمام: إذا كانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما، ثبت نسبه منه، وإن ادعياه معاً يثبت نسبه منهما، انتهى.
ومحصل الجواب عن استدلالهم بأن مبناه ليس إلا على استبشاره ﷺ وسروره بقول =

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٣٢).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْـهَدِيَّةِ[١]

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْـهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ[٢] الصَّدْرِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ[٣] شَاةٍ».

---

٦ ـ باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية

قوله: (ولا تحقرن جارة لجارتها) أي: الآخذة ولا المعطية، والفرسن ما يخرج من بين ظلف محرق.

= القائف، وهو يحتمل أمرين: إما أن يكون رضىً بقول القائف ومثبتاً لنسبه منه، أو يكون ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسبه منه، وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح في نسب أسامة، وأثبت الشرع نسبه منه، ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك، بل كان على يقين، فلا يشك أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول بل على الثاني، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال، فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح بل هو المتعين، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف في إثبات النسب، هكذا في «البذل»[٤] مختصراً.

[٢١٣٠] خ: ٢٥٦٦، م: ١٠٣٠، حم: ٢/ ٢٦٤، تحفة: ١٣٣٧٤.

(١) في نسخة: «على التهادي».

(٢) هو بالتحريك: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. «النهاية» (٥/ ١٦٠).

(٣) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. «النهاية» (٣/ ٤٢٩). والمراد: لا تحقرن امرأة إهداء جارتها الفرسن إليها بأن تكون الجارة الأولى مُهديةً والثانية مُهداةً إليها أو بالعكس، وفي ذكر الفرسن الذي هو أحقر الأشياء وأخسها مبالغة لا تخفى، وقيل: المراد بجارتها ضرتها. قاله في «اللمعات» (٥/ ٦٨٠).

(٤) «بذل المجهود» (٨/ ٣٢١ - ٣٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ(١)

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، نَا حُسَيْنٌ الْمُكْتِبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

....

[٢١٣١] تقدم تخريجه في ١٢٩٩.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٦٧٤): اعلم أن الرجوع عن الهبة والصدقة بعد إقباضهما جائز عندنا إلا بأسباب سبعة، ذكرت في الفقه، منها التعويض وقرابة المحرمية لقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي: لم يعوض، وقوله ﷺ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»، كذا ذكر في «الهداية» (٣/ ٢٢٥)، وهذا لبيان الحكم، وحديث العائد في هبته لبيان الكراهة والاستقباح وعدم المروءة، كما يفهم من سياقه، وعند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله: لا يجوز الرجوع بهذا الحديث، فإنهم حملوه على الحرمة، وفي رواية عن أحمد عن قتادة أنه قال: ولا أرى القيء إلا حراماً، وعن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ، وقال الشافعي وكذا أحمد في رواية: يجوز رجوع الوالد عما وهب لولده؛ لأن الولد وماله لوالده، وقد نطقت به الأحاديث، وعند أبي حنيفة معنى رجوع الوالد عما وهب لولده أخذه عنه وصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله؛ فإن للأب أن يتصرف في مال ولده عند الحاجة، ولهذا لا يجب عليه الحد في وطء جارية ولده، ويصير ما ولدت حرًّا بالقيمة، فسمي هذا التملك والتصرف رجوعاً، فافهم.

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ثَنِي طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْـحَدِيث قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِـمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الـحَدِيثِ.

تَمَّ بَابُ الوَلَاءِ وَالْـهِبَةِ.

....



[٢١٣٢] تقدم تخريجه في ١٢٩٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢ ـ أَبْوَابُ الْـقَدَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْـخَوْضِ فِي الْقَدَرِ

---

٣٢ ـ أبواب القدر[١] عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء من التشديد[٢] في الخوض في القدر

إنما كان دأبهم التصدير بهذا الباب ردعاً عن الخوض فيه، وتسليماً لما أمر الله بالإيمان به، وإن لم يصل العقل إلى دركه.

[١] بفتح الدال وتسكن، ما يقدره الله عز اسمه من القضايا، قال في «شرح السنة»(١): الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله خالق أعمال العباد خيرها وشرها، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يُطلع عليها ملكاً مقرباً ولا نبيًّا مرسلاً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين: فرقة خلقهم للنعيم فضلاً، وفرقة للجحيم عدلاً، وسأل رجل عليًّا فقال: أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه، وأعاد السؤال فقال: سر الله خفي عليك فلا تفتشه، كذا في «المرقاة»(٢).

[٢] وهاهنا تقرير أنيق في «الإرشاد الرضي» أحببت أن أكتبه بلفظه، فإن في سياقه فائدة =

---

(١) «شرح السنة» (١/ ١٤٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٠).

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْـجُمَحِيُّ، نَا صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ[١]، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَنَازَعُوا فِيهِ».

....

= لا تحصل بالتعريب، والذوق مشير إلى أن أكثر ألفاظه هي بعينها من كلام حضرة الشيخ نور الله مرقده وبرد مضجعه، وهو هذا:

حضرت نے تقدیر میں خوض کرنے سے منع فرمایا، یعنی اس میں خوض کرنا اور منقول کو معقول بنانا، اور اس کو دلائل عقلیہ سے ثابت کرنا اور رجوع إلی العقل کرنا نہ چاہیئے، اور کوئی مرتبہ محقق واضح بین القدر والجبر ثابت کردینا کہ ہر شخص سمجھ لے اور فرق بین معلوم ہو جاوے دشوار ہے، اور کشف اوس کی کنہ کا اور اطلاع اس کی حقیقت کی بعید بلکہ قریب محال ہے، اس میں خوض وتعمق کا نتیجہ یہ ہوتا ہے کہ آدمی جبریہ یا قدریہ ہو جاتا ہے، پس ہر شخص کو چاہیئے کہ تقدیر پر ایمان لاوے، او ر اللہ سبحانہ اور اس کے رسول کریم نے جو حکم کیا اس کو تسلیم کرے، گو اس کی حقیقت کا علم نہ ہو، باقی ثواب وعذاب کا اس کو اختیار ہے، اوروہ مالک ہے، «والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء»، اگر عذاب دے تو ظلم نہ ہوگا کیونکہ ظلم جب ہو تا کہ تصرف ملک غیر میں ہوتا، اور یہ بات ظاہر ہے کہ =

[٢١٣٣] ع: ٦٠٤٥، تحفة: ١٤٥٣٠.

(١) أي: في شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب؟ كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة، وبعض للنار؟ فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي. فيقول الآخر: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه؟ وما أشبه ذلك. «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٧٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1]، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْـمُرِّيِّ، لَهُ غَرَائِبُ يَتَفَرَّدُ بِهَا.

٢ ـ بَابٌ[2]

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ ....

[٢ ـ باب]

= حرکت مرتعش اور حرکات وافعال عباد میں فرق ہے، انسان ایسا صاحب اختیار بھی نہیں کہ دوسرا کوئی اصلًا متصرف نہ ہو ؛ کیونکہ ظاہر ہے کہ انسان بہت سے ارادے کرتا ہے اور وہ خلاف ہو تا ہے اور پورا نہیں ہو تا ، پس نہ محض مجبور ہے اور نہ بالکل قادر ہے، بلکہ بظاہر فی الجملۃ اختیار ہے، اس اختیار ظاہری پر کہ جب مثلا اختیار زنا، وترک زنا ، اور صلاۃ وترک صلاۃ دونوں کا تھا، اور اس کو علم نہیں کہ تقدیر میں کیا لکھا ہے، پس عتاب والزام کے واسطے یہ کافی ہے، انتهى بلفظه.

[٢١٣٤] خ: ٤٧٣٨، م: ٢٦٥٢، د: ٤٧٠١، جه: ٨٠، حم: ٢/ ٢٤٨، تحفة: ١٢٣٨٩.

(١) في «تحفة الأشراف» (١٤٥٣٠): «حسن غريب».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

كَتَبَهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجُنْدَبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (كتبه الله علي) ومثل هذا الجواب لا يصلح في عالمنا هذا، وصح[١] ثمة لما أنه ليس بدار التكليف.

---

[١] يعني في عالم البرزخ وعالم الأرواح، كما يدل عليه لفظ «المشكاة» عن مسلم: «احتج آدم موسى عند ربهما»، قال القاري(١): ويجوز أن تكون جسمانية بأن أحياهما، أو أحيا آدم في حياة موسى، واجتمعا في حضائر القدس.

وقال أيضاً(٢): اعلم أن هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه السلام مقررة لحجته، منها: أن المحاجة لم تكن في عالم الأسباب بل في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح، ومنها: أن آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه، وارتفاع أحكام التكليف عنه، ومنها: أنَّ اللَّائِمَةَ كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة، انتهى. قلت: ولذلك لم يعتذر آدم بهذا الجواب في جنابه تعالى، بل تلقى من ربه كلمات فتاب عليه، وأيضاً في قصته إشارة بينة إلى البون البين في المحاورة مع الخالق والمخلوق.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٤).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

---

٣ ـ باب ما جاء في الشقاء والسعادة

قوله: (أو مبتدأ) شك من[١] الراوي، والصيغة مع قرينها السابق معروف أو مجهول.

---

[١] يعني أن الترديد بين المبتدع والمبتدأ من شك الراوي، وأما الترديد بين إحداهما وبين قوله: فيما فرغ، فمن عمر.

[٢١٣٥] حم: ٢/ ٥٢، **تحفة**: ٦٧٦٤.

[٢١٣٦] خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٣٧، د: ٤٦٩٤، جه: ٧٨، حم: ٢/ ١٢٠، **تحفة**: ١٠١٦٧.

وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ ـ قَالَ وَكِيعٌ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ ـ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْـجَنَّةِ». قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْـمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

قوله: (وهو ينكت في الأرض) وبذلك يستدل[١] أمثال هذه الحركات التي هي لغو فينا، وإن لم تكن ثمة لغواً، بل فيها فوائد لم نعرفها.

٤ ـ باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

قوله: (في أربعين يوماً) وقد ورد[٢] في بعض الروايات أن جميع هذه التحولات تكون في أربعين يوماً، وقد يشاهد غير هذين، والجواب أن الأول في أكثر مدة الحمل، والثاني في أقلها وما بينهما لما بينهما.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ، والصواب على إباحة أمثال إلخ.

[٢] وبسط الحافظ(١) أشد البسط في اختلاف ألفاظ هذا الحديث مع الترجيح لبعضها والجمع في بعضها، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[٢١٣٧] خ: ٣٢٠٨، م: ٢٦٤٣، د: ٤٧٠٨، جه: ٧٦، حم: ١/ ٣٨٢، تحفة: ٩٢٢٨.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٨٥).

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْـمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا[1]، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْـجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا الأَعْمَشُ، نَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْـحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

---

(١) قال القاري في «المرقاة» (١/ ١٥٤): في الحديث تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يغتر بأعماله الحسنة، ويجتنب العجب، والتكبر، والأخلاق السيئة، ويكون بين الخوف والرجاء، ومسلمًا بالرضا تحت حكم القضاء، وكذا إذا صدرت منه الأعمال السيئة فلا ييأس من روح الله تعالى الطيبة، فإنها إذا بدت عين العناية ألحقت الآخرة بالسابقة، وكذا الحال بالنسبة إلى العجز في الأعمال، فلا يحكم لأحد بأنه من أهل الجنة والدرجات، وإن عمل ما عمل من الطاعات، أو ظهر عليه من خوارق العادات، ولا يجزم في حق أحد بأنه من أهل النار والعقوبات، ولو صدر منه جميع السيئات، والمظالم، والتبعات، فإن العبر بخواتيم الحالات، ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات، انتهى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ البُنَانِيُّ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْـمِلَّةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُشَرِّكَانِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

---

٥ ـ باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة(١)

الفطرة هي أول التكوين، والمراد به التكوين الأزلي، أو التكوين في بطن الأم، أو التكوين وقت الولادة، وحاصل الكل[١] ومآله الإسلام، فلا تتنافى الروايات.

قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين به) قالوا: ....

---

[١] الظاهر أن المراد بالكل ما ورد في الباب من الألفاظ المختلفة من الملة والفطرة والإسلام وغيرها.

[٢١٣٨] خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨، حم: ٢/ ٢٥٣، تحفة: ١٢٤٣٣.

(١) في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٥٤): الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة، يريد أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، وإنما يعدل عنه لآفة من التقليد، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتّباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة، وقيل: يريد كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحدًا إلا وهو يقرّ بأن له صانعًا وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. قال النووي (١٦/ ٢٠٨): هي ما أخذ عليهم وهم في أصلابهم، أو قيل: ما قضي عليهم من سعادة أو شقاوة. قال أبو عبيد: قال محمد بن الحسن: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد، قال: كأنه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة، ثم مات قبل أن يهوده أو ينصره أبواه لم يرثهما ولم يرثاه؛ لأنه مسلم وهما كافران، ولما جاز سبيه، والأصح أن معناه: يولد متهيئاً للإسلام، انتهى.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَالْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ».

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ القَدَرَ(١) إِلَّا الدُّعَاءُ

معناه[١] أنهم يجازون على حسب أعمالهم لو قدروا أحياء، وظاهر العبارة يأبى عنه؛ لأنه لو كان المراد ذلك لقال: الله أعلم بحالهم، بل المعنى أنهم إذا ولدوا على الفطرة كان حالهم هو الإسلام ما لم يعترض عليه عارض، والله أعلم بما كانوا به عاملين لوحيوا[٢]، لكنهم لم يستبقوا حتى يعتري عليهم عارض ينافي الفطرة، فهذا الحديث على هذا التقرير يوافق ما ورد من: أن أطفال المشركين يكونون في الجنة.

---

[١] يعني الله أعلم بما كانوا سيعملون لو أحياهم الله عزّ وجلّ، هذا هو المشهور في معناه، وعلى هذا قالوا: إن هذا قاله ﷺ قبل أن نزل عليه فيها شيء، والخلاف في ذراري المشركين شهير، وللعلماء فيها عشرة أقوال بسطت في «الأوجز»(٢).

[٢] ومفاد تقرير الشيخ هاهنا بظاهره يخالف مؤدى «الإرشاد الرضي»، ولفظه هكذا: بلکہ مطلب حدیث کا یہ ہے کہ اللہ جانتا ہے کہ کس کے ساتھ عامل ہے، اور یہ کنایہ اس کے جنتی ہونے سے ہے، کیونکہ ظاہر ہے کہ وہ اس حالت میں ملت اسلام پر تھے، اور مولود علی الایمان ہوئے، انتهى، ويمكن تأويله إلى كلام «الإرشاد الرضي» كما لا يخفى.

---

(١) في نسخة: «القضاء».

(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٦٢٨ - ٦٣١).

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ[١]، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ، وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقَالُ لَهُ: فِضَّةُ، وَالآخَرُ: عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ، وَالآخَرُ مَدِينِيٌّ، وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى الْـحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ[٣]!

....

[٢١٣٩] طب: ٦١٢٨، تحفة: ٤٥٠٢.

[٢١٤٠] حم: ٣/ ١١٢، تحفة: ٩٢٤.

(١) القضاء: هو الأمر المقدر، وتأويل الحديث أنه أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقّاه، فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه، فتسميته قضاءً مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه، أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر، حتى كأنه لم ينزل. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٢٨).

(٢) زاد في نسخة: «مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ».

(٣) أي: مبدل الخواطر وناقض العزائم فإنها تحت قدرته يقلبها كيف يشاء. أراد تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣١١، ٥/ ٥٩٢).

ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفَيِّ ابْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ اليُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ

[٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ]

قوله: (وفي يده كتابان) الظاهر أنهما لم يكونا بحسيين[١] لهم، وإن كانا في يديه ﷺ حقيقة، ويمكن أن يقال بمحسوسيتهما لهم، لكنه بعيد في الجملة.

---

[١] وقال القاري(١): الظاهر من الإشارة أنهما حسيان، وقيل: تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه، انتهى. =

[٢١٤١] ن في الكبرى: ١١٤٠٩، حم: ٢/ ١٦٧، **تحفة**: ٨٨٢٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٧٣).

أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ[١] عَلَى آخِرِهِمْ، فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا[٢]، فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْـجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ.

٢١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،

....

= قلت: ولا تنافي في كونهما حسيين وكونهما غير محسوسين لهم، والظاهر من السباق كما أفاده الوالد المرحوم عند الدرس أنهما كانا على سبيل التمثال، أي: فوتو.

[٢١٤٢] حم: ٣/ ١٠٦، تحفة: ٥٨٩.

(١) أي: أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده وكملت أفراده، أي: أُحْصُوا وجُمِعُوا فلا يزاد فيهم ولا ينقص. «النهاية» (١/ ٢٩٨).

(٢) أي: اطلبوا بأعمالكم السداد، أي: الصواب بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فقاربوا منه. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْـمَوْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ(١)

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، نَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: نَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْـحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ(٢)، فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

[٩ ـ باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر]

قوله: (أجرب الحشفة) تخصيصها بالذكر لما أن بداية الجرب تكون منه.

قوله: (ندبنه) بالنون ثم الدال المهملة، ثم الباء الموحدة من تحت، ثم نون: ندخله في الدبن وهي الحظيرة[١].

[١] قال صاحب المجمع(٣): الدبن بالكسر: حظيرة الغنم من القصب، وهي من الخشب زريبة، =

[٢١٤٣] حم: ١/ ٤٤٠، تحفة: ٩٦٤٠.

(١) قوله: «ولا صفر» كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. «النهاية» (٣/ ٣٥).

(٢) في نسخة: «بِذَنَبِهِ».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٥٠).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الْـمَدِينِيِّ، يَقُولُ: لَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْـمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِيمَانَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْـخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَيْمُونٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ».

[١٠ ـ باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره]

= ومن الحجارة صِيَرة، انتهى.

[٢١٤٤] تحفة: ٢٦١٤.

[٢١٤٥] جه: ٨١، حم: ١/ ٩٧، تحفة: ١٠٠٨٩.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رِبْعِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلَامِ كِذْبَةً.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مُؤَمَّلٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطَرِ ابْنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (لم يكذب في الإسلام كذبة) وكان إسلامه قديماً، فصار المعنى أنه لم يكذب[١] كذبة.

---

[١] يعني قوله: «في الإسلام» ليس بقيد احترازي، ويؤيده ما قال الحافظ في «تهذيبه»(١): قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط، انتهى.

[٢١٤٦] ك: ١٢٥، حم: ٥/ ٢٢٧، تحفة: ١١٢٨٤.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٧).

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا مُؤَمَّلٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الحفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَهُ.

٢١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَضَى الله لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»، أَوْ قَالَ: «بِهَا حَاجَةً».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ، اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ، وَأَبُو الْـمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرُّقَى وَالدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئًا

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ الله شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ الله».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

....

[٢١٤٧] ك: ١٢٧، ع: ٩٢٧، حم: ٤/ ٤٢٩، تحفة: ١١٨٣٤.

[٢١٤٨] تقدم تخريجه في ٢٠٦٥.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَدَرِيَّةِ

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى[(١)]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ»[(٢)].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤ ـ بَابٌ

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ

....

[٢١٤٩] جه: ٦٢، تحفة: ٦٢٢٢.

[٢١٥٠] طس: ٥٦٦٦، هب: ١٠٠٩١، تحفة: ٥٣٥٢.

(١) زاد في نسخة: «الكُوفِيُّ».

(٢) المرجئة: من الإرجاء، وهو التأخير، يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار، وأنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، كذا قاله ابن الملك.

والقدرية: وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يبحثون في القدر كثيرًا. «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٨٠).

سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْـمَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالقَضَاءِ

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْـمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٦ ـ بَابٌ

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، ثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ

[١٦ ـ باب]

[٢١٥١] حم: ١/ ١٦٨، تحفة: ٣٩٢٤.

[٢١٥٢] د: ٤٦١٣، جه: ٤٠٦١، حم: ٢/ ٩٠، تحفة: ٧٦٥١.

عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ[(١)]، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ أَوْ فِي أُمَّتِي، الشَّكُّ مِنْهُ[(٢)] ـ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ. .

...[(٣)].

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ

....

[٢١٥٥] حم: ٥/ ٣١٧، تحفة: ٥١١٩.

(١) أي: ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩٠).

(٢) الشك من رجل أو من الرواة.

(٣) وقع هنا في بعض النسخ هذان الحديثان:

٢١٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ». [جه: ٤٠٦١].

٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ، وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَالمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللهِ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». [ك: ٣٩٤١، طب: ٢٨٨٣].

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

ابْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي القَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حمٓ * وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١ - ٤] قَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ: اتَّقِ اللهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِن تتقِ الله تُؤْمِنْ بِاللهِ(١)، وَتُؤْمِنْ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: ....

قوله: (فسألته: ما كانت وصية أبيك) وكان سمع أن أباه أوصاه في ذلك.

قوله: (إن أول ما خلق الله القلم)[١] ....

---

[١] قال القاري(٢): القلم بالرفع وهو ظاهر، وروي بالنصب، قال بعض المغاربة: رفع القلم هو الرواية، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إنّ، وقال المالكي: يجوز نصبه بتقدير «كان» على مذهب الكسائي، وقال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول خلق؛ لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعل مفعولاً لـ«خلق» أوجب أن يقال: اسم إن ضمير الشأن، و«أول» ظرف، فينبغي أن تسقط الفاء من قوله: «فقال»، أو يرجع المعنى إلى أنه قال له: اكتب حين خلقه فلا إخبار بكونه أول مخلوق، انتهى.

---

(١) في نسخة: «لن تتقي الله حتى تؤمن بالله».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

اكْتُبِ القَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

الأولية[١] إضافية.

قوله: (اكتب القدر ما كان وما هو كائن) لا شبهة[٢] في صحة صيغة الاستقبال هاهنا، وأما المضي فإنها بالنسبة[٣] إلى خلق القلم، أو إلى الكتابة، أو إلى زمان رواية الراوي، أو قول النبي ﷺ.

[١] حكى القاري(٢)، عن «الأزهار»: أول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش، والماء، والريح، لقوله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء»، رواه مسلم(٣)، وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] على أيّ شيء كان الماء؟ قال: على متن الريح، رواه البيهقي(٤)، قال القاري: فالأولية إضافية، والأول الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في «المورد للمولد»، انتهى. قلت: وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة هود.

[٢] لكن أورد القاري على قوله: «إلى الأبد» إشكالاً قويًّا، وهو أن ما لا يتناهى في المآل كيف ينحصر وينضبط تحت القلم، ثم أجاب عنه بأجوبة عديدة، وأحسنها عندي أن المراد بالأبد ما هو كائن إلى القيامة كما هو مصرح في عدة روايات ذكرها الترمذي، وأصرحها أن أبا داود ذكر في حديث عبادة هذا قال: «اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»(٥).

[٣] قال القاري(٦): المضي بالنسبة إليه ﷺ، وقال الأبهري: ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته، انتهى. قلت: وهو الأوجه.

(١) سيأتي هذا الحديث في التفسير (٣٣١٩)، وقال فيه المصنف: «حسن صحيح غريب».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥٣).
(٤) «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٣٧، رقم: ٨٠٢).
(٥) «سنن أبي داود» (٤٧٠٠).
(٦) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٩).

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُنْذِرِ الصَّنْعَانِيُّ[١]، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللهُ الْـمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْـمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي القَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۞ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ - ٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....



[٢١٥٦] م: ٢٦٥٣، حم: ٢/ ١٦٩.

[٢١٥٧] م: ٢٦٥٦، جه: ٨٣، حم: ٢/ ٤٤٤، تحفة: ١٤٥٨٩.

(١) وقع في الأصل: «الصغاني»، وفي المطبوعة وكذا في كتب التراجم «الصنعاني». انظر «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣ ـ أَبْوَابُ الْـفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أُنْشِدُكُم بِاللهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ»، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي؟!.

---

٣٣ ـ أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

قوله: (يوم الدار) أي: يوم[١] حاصره أهل مصر.

---

[١] يعني حاصروا عثمان في داره بالمدينة المنورة زادها الله شرفاً وكرامة.

[٢١٥٨] د: ٤٥٠٢، جه: ٢٥٣٣، حم: ١/ ٦١، تحفة: ٩٧٨٢.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَوَقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيْمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ

[٢ ـ باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال]

قوله: (ألا لا يجني جان إلا[١] على نفسه) وكانوا يقتلون أبا القاتل أو ابنه أو غيرهما قصاصاً لمقتولهم، فنهاهم النبي ﷺ عن صنيعهم ذلك، وقال: جناية الرجل لا تكون إلا على نفسه، ثم خصص بعض جزئيات هذا الكلي تصريحاً بتحريم ما كان شائعاً بينهم.

---

[١] هكذا بالاستثناء في النسخ التي بأيدينا من الترمذي، وكذلك في ابن ماجه، لكن صاحب «المشكاة» حكى عنهما: «لا يجني جان على نفسه» بدون الاستثناء، وفسّر سياقه القاري(١) =

[٢١٥٩] تقدم تخريجه في ١١٦٣.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٤٣).

وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تُحَقِّرُونَ(١) مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى زَائِدَةُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ ....

قوله: (إلا وإن الشيطان قد أيِسَ) إلخ، ولا يخفى أن[١] يأسه من ذلك لا يستلزم أن لا تقع عبادته، وإنما كان أيس لما رأى من شوكة الإسلام وشيوعه وقوته، فأيس أن يرتدّوا على أعقابهم كفاراً، وذلك لا يستلزم أن لا يعبدوه أصلاً.

٣ ـ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا

= بعدة معان لا تمشي في رواية الترمذي، فلا حاجة إلى ذكرها.

[١] وحمل القاري(٢) النفي على عبادة الشيطان أي: الكفر علانية، وقال: لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار علانية إذ قد يأتي الكفار مكة خفية.

[٢١٦٠] د: ٥٠٠٣، تحفة: ١١٨٢٧.

(١) في نسخة: «تحتقرون».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٧٤).

لَاعِبًا جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَجَعْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّائِبُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ(١) هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ(٢).

قوله: (لاعباً جادًّا) عطف[١] بحذف حرفه.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في رواية لأبي داود: «لَعِباً ولا جِدًّا»، وعلى هذا فالنهي عن أخذ مال المسلم بدون رضاه في الجد، وهو ظاهر، وفي اللعب لما أنه يروعه ويؤذيه، وهذا مختار الشيخ في معناه، وقيل في معناه: إنه باعتبار الوقتين يعني يأخذ في اللعب والمزاح ابتداء، ثم يحبسه عند نفسه انتهاء، وهذا مراد ما في الحاشية عن «المجمع»، وقيل: هذا باعتبار الحالتين، يعني يظهر اللعب باعتبار الظاهر، ويضمر في نفسه الأخذ بالجد، وقيل: بعكسه، يعني يأخذ متاعه ولا يريد سرقته وحبسه، بل يريد إدخال الغيظ على صاحبه، ....

---

(١) كذا قال الترمذي: «يزيد بن السائب» وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة ابن الأسود، فلعله يقال له يزيد بن السائب أيضًا، والله تعالى أعلم. كذا في «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣١٧). وانظر: «الإصابة» (٦/ ٥١٦).

(٢) يأتي بعد هذا في بعض النسخ الحديث الآتي:

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي.

قلت: تقدم هذا الحديث في «كتاب الحج» برقم (٩٢٥)، ولم يرد هنا في أصولنا الخطية.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، نَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْـمَلَائِكَةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ[1]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ

[٥ ـ باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً]

وأشار إلى هذين المعنيين القاري[2].

[٢١٦٢] م: ٢٦١٦، حم: ٢/ ٢٥٦، تحفة: ١٤٤٦٤.

[٢١٦٣] د: ٢٥٨٨، حم: ٣/ ٣٠٠، تحفة: ٢٦٩٠.

(١) قال الطيبي (٨/ ٢٤٨٩): قوله: «وإن كان أخاه» تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة، ثم قيده بالأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا، فما ظنك بغيره؟.

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٧٥).

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ بَنَّةَ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٦ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله عَزَّ وَجَلَّ

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله فَلَا يَتْبَعَنَّكُمُ الله بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف) أي: إن اضطر إلى إعطائه وأخذه يعطيه مغمداً، ويأخذه كذلك لا مسلولاً لما فيه من التعرض للهلاك والإهلاك.

٦ ـ باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل

قوله: (فلا يتبعنكم الله) من المجرد[١].

---

[١] قال المجد(١): تبعه كفرح تبعاً وتباعة: مشى خلفه، وكفرحة وكتابة: الشيءُ الذي لك فيه =

[٢١٦٤] دي: ١٤٦٦، تحفة: ١٤١٣٨.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥٠).

٧ ـ بَابٌ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ

٢١٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ(١) فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ(٢)، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا

[٧ ـ باب في لزوم الجماعة]

= بغية شِبهُ ظُلامة ونحوها، وكأمير: الناصر، والذي لك عليه مالٌ، والتابع، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]، انتهى. قلت: فالمعنى لا يطلبنكم الله تعالى بذمته، وفي «المشكاة» برواية مسلم[٣] عن جندب القسري مرفوعاً: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم».

قال القاري[٤]: قوله: «في ذمة الله» أي: في عهده وأمانه من الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد، «فلا يطلبنكم الله» أي: لا يؤاخذكم، والمراد نهيهم عن =

[٢١٦٥] حم: ١/ ١٨، تحفة: ١٠٥٣٩.

(١) قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان في شمالي حوران، «معجم البلدان» (٢/ ٩١).

(٢) قيل: هو كناية عن الحرص على اليمين والشهادة لقلة المبالاة في الدين، وقيل: عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة، وما ورد: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»، هو خاص فيمن لا يعلم صاحب الحق أن له معه شهادة ويتلف حقه، كذا في «المجمع» (٣/ ٢٦٧) و«اللمعات» (٩/ ٥٨٦) ملتقطاً. انظر: «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٥٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠١).

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ(١) الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْـمُؤْمِنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ـ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ».

قوله: (ومن شذ شذ إلى النار[١]) بفتح الشين في الأول والضم في الثاني(٢).

= التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان، أي: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به، انتهى.

[١] وقال القاري(٣): «من شذ» أي: انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه، =

[٢١٦٦] ك: ٣٩٢، تحفة: ٧١٨٨.

(١) بضم الموحدتين وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية، أي: وسطها وخيارها، كذا في «المرقاة» (٩/ ٣٨٧٩) و«اللمعات» (٩/ ٥٨٨).

(٢) قال في «اللمعات» (١/ ٤٩٧): و«شَذّ» في الشرط مصحح بصيغة المعلوم، وفي الجزاء بها وبالمجهول.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْـمَدِينِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْـمُنْكَرُ

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

---

٨ ـ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

قوله: (يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية) إلخ، وكان غرضه رضي الله

= «شذ في النار» أي: انفرد فيها، ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار، انتهى.

[٢١٦٧] ك: ٣٩٨، تحفة: ٥٧٢٤.

[٢١٦٨] د: ٤٣٣٨، جه: ٤٠٠٥، حم: ١/ ٥، تحفة: ٦٦١٥.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْـمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا(١) مِنْهُ ....

عنه دفع ما يتوهم من التعارض[١] في الرواية والآية، وحاصل دفعه أن الآية وإن كان يتبادر منها أنكم لا يضركم ضلال أحد إذا اهتديتم، إلا أن الاهتداء لا يتحقق ما لم يقض حقه في الأمر بالمعروف، فهما موافقتان حقيقة.

---

[١] ويؤيد ذلك سياق أبي داود(٢) بلفظ: «يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها» الحديث، وأخرج(٣) أيضاً عن أبي أمية قال: سألت أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًّا مطاعاً»، الحديث.

[٢١٦٩] حم: ٥/ ٣٨٨، تحفة: ٣٣٦٦.

(١) في نسخة: «عقاباً».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٣٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٤١).

فَتَدْعُونَهُ(١) فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(٢).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) كما قتلوا[١] عثمان رضي الله تعالى عنه.

---

[١] قلت: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ذكروا من قتل الأمير قبيل خروج المهدي عليه السلام.

[٢١٧٠] جه: ٤٠٤٣، حم: ٥/ ٣٨٥، تحفة: ٣٣٦٥.

(١) في نسخة: «ثم تدعونه».

(٢) والمعنى: والله إن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢١١).

(٣) قوله: «حتى تقتلوا إمامكم»، يعني السلطان، «وتجتلدوا بأسيافكم»، أي: تضربوا بها يعني مقاتلة المسلمين بينهم، «ويرث دنياكم شراركم»، أي: يأخذ الظلمة الملك والمال. كذا في «المجمع» (١/ ٣٧٣). وإيراد هذا الحديث في هذا الباب إمّا للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تنبيهًا على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة، فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف، وكذا إيراد الحديث الآتي، والله تعالى أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٠).

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْـمُكْرَهَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْـمُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! تُرِكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

---

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْـمُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ

قوله: (ترك ما هناك) أي: الأمر[١] الذي كانوا يقدمون له الصلاة على الخطبة قد ترك، فإن الناس لا يستمعون الخطبة لو أخرت، والتذكير واجب فلذلك قدمناها، وهذه حيلة اخترعها، وإلا لقد كان لسبّ أهل بيته ﷺ في خطبته.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) يحتمل أن يشار إلى الرجل القائم به، ويكون

[١] يعني قد ارتفعت علة التقديم، وقال القاري(١): الأظهر أن يقال: مراده ترك ما تعلم من =

[٢١٧١] جه: ٤٠٦٥، حم: ٦/ ٢٨٩، تحفة: ١٨٢١٦.

[٢١٧٢] م: ٤٩، د: ١١٤٠، ن: ٥٠٠٨، جه: ١٢٧٥، حم: ٣/ ١٠، تحفة: ٤٠٨٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابٌ مِنْهُ

٢١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْـأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالمُدْهِنِ[1] فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْـمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا[2] فَنَسْتَقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا»[3].

بياناً للرجل نفسه، والمعنى على هذا أن هذا الذي اكتفى بإنكار القلب أضعف الإيمان، ويحتمل أن يشار إلى هذا الإنكار القلبي، والمعنى أن هذا الذي فعله من إنكار القلب أضعف مراتب الإيمان.

= تقديم الصلاة، وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة لأجل المصلحة التي طرأت، وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو أخرت، انتهى.

[٢١٧٣] خ: ٢٤٩٣، حم: ٤/ ٢٦٨، تحفة: ١١٦٢٨.

(١) من الإدهان وهو المحاباة في غير حق، أي: التارك للأمر بالمعروف. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢١٨).

(٢) في نسخة: «من أسفلها».

(٣) قال القاري (٨/ ٣٢١٠): والمعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حلّ بهم العذاب، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابٌ أَفْضَلُ الْـجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

١٢ ـ بَابٌ أَفْضَلُ الْـجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

لما أن المجاهد بين أمرين مترددين، إما أن يَقْتُل ويغلب فيغنم[١] أو يُقْتَل ويُغْلَب فيُنْعَم، والذي تكلم بالحق بين يدي جائر مستيقن بهلاكه فكان أفضل.

[١] الظاهر أن الأول ببناء المعلوم بالغين المعجمة، أي: يفوز بالغنيمة، والثاني ببناء المجهول بالعين المهملة، أي: يخضب بالدم أو يشق شفته، قال المجد(١): العَنَمُ: شجرة حجازية لها ثمرة حمراء، شبه بها البنان المخضوب، والعنمة: الشقة في شفة الإنسان فتأمل، ولا مانع أن يكون كلا اللفظين من الغنيمة، معروفاً ومجهولاً.

[٢١٧٤] د: ٤٣٤٤، جه: ٤٠١١، تحفة: ٤٢٣٤.

= وهلكوا بشؤمه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] أي: بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم، والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة: أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكرًا ويقدر على دفعه، ولم يدفعه حفظًا لجانب مرتكبه، أو جانب غيره لخوف أو طمع، أو لاستحياء منه، أو قلة مبالاة في الدين، والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه، فيسكت عنه دفعًا للشر ووقوع الضرر، انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٢).

١٣ ـ بَابُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

١٣ ـ بَابُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

قوله: (إنها صلاة رغبة ورهبة) وكل صلاته ﷺ كانت رغبة ورهبة، فالمراد[١] أني سألت فيها ربي فرغبت أن يجيبه، ورهبت أن يرده، وأما الصلوات الأخر فكانت خالصة له تعالى بإظهار عبوديته وإقرار معبوديته فحسب.

---

[١] وما أفاد الشيخ أوجه مما قال القاري(١) من أن الأظهر أن يقال: المراد به أن هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها، انتهى.

[٢١٧٥] ن: ١٦٣٨، حم: ٥/ ١٠٨، تحفة: ٣٥١٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٣٥).

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وأعطيت الكنزين) تخصيص بعد تعميم لما فيه من استبعاد ظاهره لقوة شوكة هذين الْـمَلِكين[١].

---

[١] أي: قيصر وكسرى، قال التوربشتي(١): يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك لأن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم، كذا في «المرقاة»(٢)، وفي «المجمع»(٣): هي مما أفاء الله على أمته من كنوز الملوك، فالأحمر الذهب كنوز الروم؛ لأنه الغالب على نقودهم، والأبيض الفضة كنوز الأكاسرة؛ لأنها الغالب على نقودهم، انتهى. لا يذهب عليك ما بين الكلامين من =

[٢١٧٦] م: ٢٨٨٩، د: ٤٢٥٢، جه: ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٠.

(١) «الميسر» (٤/ ١٢٤٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٢٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٧).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الفِتْنَةِ

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ العَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ».

---

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الفِتْنَةِ

قوله: (فقربها) وبيّن لنا[١] بحيث قربها إلى الأذهان، وأشرب حقيقتها في القلوب، أي: بينها حق البيان.

قوله: (قال: رجل في ماشيته) بين في القسمين البعد من المسلمين، سواء كان[٢] بالخروج إلى الجهاد أو بالخروج بماشيته إلى الجبال والآكام، فلا يشترك بالمسلمين في قتالهم وجدالهم.

= المخالفة، وقال النووي(١): المراد بالكنزين الذهب والفضة كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام، انتهى.

[١] قال الأشرف: أي وصفها للصحابة وصفاً بليغاً، فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه، وقال القاري(٢): أي: عدّها قريبة الوقوع، انتهى. وبهذين المعنيين فسر الحديث صاحب «المجمع»(٣).

[٢] يعني أن المراد برجل آخذ برأس فرسه مَن يخرج إلى جهاد الكفار، قال المظهر: يعني رجل =

[٢١٧٧] حم: ٦/ ٤١٩، تحفة: ١٨٣٥٥.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٤٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، ....

قوله: (تكون فتنة تستنظف العرب) أي: تستوعبهم[١]، والظاهر الأسلم من التكلفات أنها لم تعلم أيها هي، وإن قال بعض المحشين[٢]: إنها فتنة علي ومعاوية رضي الله عنهما، ولئن كان كما قال فمعنى[٣] قوله: «قتلاها في النار» أن من قتل في تلك الفتنة لا من وقعت بسببه الفتنة، فيخرج ممن حكم عليه بالنار عثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم ممن استشهد فيها؛ لأن الفتنة إنما هاجت بسبب قتلهم لا أنهم قتلوا فيها.

= هرب من الفتن وقتال المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه فيبقى سالماً من الفتنة، كذا في «المرقاة»(١).

[١] قال القاري(٢): أي: تستوعبهم هلاكاً، من استنظفتُ الشيء: أخذته كله، كذا في «النهاية»(٣)، وقيل: أي: تطهّرهم من الأرذال وأهل الفتن.

[٢] كما في حاشية الترمذي، وأبي داود وغيرهما، وكذا حكاه القاري، عن غيره وبسط الكلام فيه، انتهى.

[٣] هذا أوجه مما في الحواشي(٤) المذكورة، إذ قالوا: إن قيل: كيف قتلاهم في النار والمخطئ =

[٢١٧٨] د: ٤٢٦٥، جه: ٣٩٦٧، حم: ٢/ ٢١١، تحفة: ٨٦٣١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١).

(٣) «النهاية» (٥/ ٧٩).

(٤) حاشية «سنن الترمذي» (٢/ ٤١) النسخة الهندية.

اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِزِيَادِ ابْنِ سِيمِينَ كُوش غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ فَوَقَفَهُ.

قوله: (اللسان فيها أشد من السيف) المراد باللسان الكلمة، فإن كان[١] المراد بها الحق، فالمعنى أن التكلم بالحق أشد فيها من احتمال ضرب السيوف

= من المجتهد معذور، وكلا الفريقين مجتهد، قلت: هو توبيخ وتغليظ، انتهى.

[١] ومن حملها على الصفين ذكر لهذه الكلمة معنى ثالثاً، وهو أن ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم؛ لأنهم مسلمون وغيبة المسلم إثم، بل أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ لا سيما الصدرين الأعظمين الأميرين: علي ومعاوية رضي الله عنهما، وقد قال ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»(١) أي: عن الطعن، فإن رضا الله تعالى في مواضع من القرآن تعلق بهم، ولهم حقوق ثابتة في الذمة، وقال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله أيدينا منها، فلا نلوّث ألسنتنا بها.

قال النووي(٢): كان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ؛ لأنه كان بالاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان عَليٌّ هو المحِقّ المصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن المساعدة.

قال القاري(٣): والتحير لم يكن في أن عليًّا أحق بالخلافة أم معاوية؛ لأنهم أجمعوا على ولاية علي، وإنما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قَتَلة عثمان، حيث تعلل معاوية بأني لم أسلّم لك الأمر حتى تقتل أهل الفساد والشر ممن حاصر الخليفة وأعان على قتله، فإن هذا =

---

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢/ ٩٦، رقم: ١٤٢٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٣٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢ - ٣٣).

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ

٢١٧٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ثنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ:

لتمالؤ[١] أهلها على الباطل، وإن كان المراد بها الباطل، فالمعنى أن تأثيرات الألسنة أشدّ فيها من تأثيرات السيوف، ويكون هذا بيان المفسدين.

[١٥ ـ باب ما جاء في رفع الأمانة]

قوله: (وأنا أنتظر الآخر) فإنه أخذ في الظهور ولم يستتم ظهوره بعد. قوله: (أن الأمانة نزلت في جذر) إلخ، يعني أن الأمانة التي هي صفة[٢] مقتضية أداء كل

= ثُلمة في الدين وخلل في أئمة المسلمين، واقتضى رأي علي أن قتل فئة الفتنة يجرّ إلى إثارة الفتنة التي تكون أقوى من الأولى مع عدم تعيين أحد منهم بمباشرة قتل الإمام، انتهى مختصراً.

[١] أي: لاجتماعهم، قال المجد(١): تمالؤوا عليه: أي: اجتمعوا.

[٢] وفسر عامة شراح الحديث الأمانة في الحديث بالإيمان كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال الطيبي(٢): إنما حملهم على هذا التفسير لقوله آخراً: «وما في قلبه من خردل من إيمان»، فهلا حملوها على حقيقتها ـ وهي ضد الخيانة ـ لقوله: «ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة»، فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها، تفخيماً =

[٢١٧٩] خ: ٦٤٩٧، م: ١٤٣، جه: ٤٠٥٣، حم: ٥/ ٣٨٣، تحفة: ٣٣٢٨.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٤٩).

حق إلى صاحبه نزلت في أصل قلب الرجال، فعلموا[١] بمقتضاها القرآن والسنة والإيمان والأحكام، وأدّوا كل ما عليهم من حقوق هذه الأشياء لاقتضاء الأمانة ذلك، وقد عرفت ظهور معنى الحديث ورأيته، ثم حدثني عن رفع الأمانة كيف ترفع؟ فقال: يظهر تغير في الأمانات دفعة حتى إن الرجل أخذ في النوم[٢] وهو سالم الإيمان كامله، حتى إذا استيقظ من نومه ـ وإن كان خفيفاً كما يدلّ عليه التعبير بالنومة ـ وجد قلبه قد تغيّر وأنكره، فلا يجد منه ما كان يجد قبل النوم من استعظام الذنوب وإيفاء الحقوق، لكن التغير بعد يسير لم يظهر أثره على ظاهره حتى يعرفه كل أحد، بل الفساد مكنون في القلب، وتأثيراته خفية لا يدركها كل أحد، فشبه ذلك بالوكت[٣]، وهو تصلب الجلد بكثرة العمل بشيء صلب كالحديدة والخشبة،

= لشأنها وحثًّا على أدائها، قال ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له»، وقال النووي(١): الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله به عباده، والعهد ـ الأزلي ـ الذي أخذه عليهم، وميل الحافظ في «الفتح» إلى حقيقة الأمانة، إذ فسر تبويب البخاري «باب رفع الأمانة» بضد الخيانة، وقال في آخر الحديث: قوله: «من إيمان» قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان، وليس كذلك، بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان، انتهى.

[١] وإن أريد بالأمانة المعنى المعروف ضد الخيانة فيكون المعنى: علموا تأكدها بالقرآن والحديث.

[٢] قال القاري(٢): النومة إما على حقيقتها فما بعده أمر اضطراري، وإما كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان، انتهى.

[٣] قال القاري(٣): بفتح الواو وإسكان الكاف وبالفوقية: الأثر اليسير كالنقطة في الشيء، وقال =

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٤٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).

«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْـمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفَّطَتْ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ....

ففي الوكت لا تغير في ظاهر الجلد، فإنما الفساد فيه مخفي يحس به إذا لمس الجلد وغمز، فإذا زاد أثر الرفع على ذلك أخذ ظهور أثره بحيث لا يكاد يخفى على أحد ممن رأى ذلك، فشبهه بعد ذلك بالمجل[١]، وهو أثر الحُرقة على اليد وغيره إذا نفطت، ولذلك قال في بيانه: «كالجمر إذا دحرجته على الرجل»، وإنما لم يذكر اليد هاهنا لما أن المتبادر منه الكف، والراحة لا تتأثر كتأثر غيرها من الأعضاء، وشبه ظهوره حينئذ بظهور النفطة، فإنه يطلع عليها كل من رآه، ولذلك قال: فتراه منتبراً ـ بتقديم النون على التاء المثناة الفوقانية، ثم بعدها الباء الموحدة ـ من النبر، وهو الارتفاع، وهو مفتعل.

= المجد(١): الوكتة: النقطة، والوكت: التأثير، والشيء اليسير.

قلت: وكذلك عامة الشراح فسروا الوكت بالنقطة، والمجل بأثر العمل فتأمل.

[١] قال القاري(٢): بفتح الميم وسكون الجيم وتُفْتَح، هو أثر العمل في اليد، وقال المجد(٣): مجلت يده: نَفِطَتْ من العمل فمرنت، والحافِرُ: نَكَبَتْه الحجارة، فبرئ وصَلُب، والمجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل، جمعه مَجْلٌ ومِجَالٌ، وقال المجد(٤): نبر الحرف: هَمَزَه، والشيء: رفعه، ومنه المِنبَرُ، والنبرة: الوَرَمُ في الجسد، وقد انتبر، وكل مرتفع من شيء، انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٧).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٧٤).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٥).

ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ،

قوله: (ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله) هذا تصوير لدحرجة الجمر.

قوله: (حتى يقال: إن في بني فلان) إشارة إلى قلة الأمناء.

قوله: (ولقد[١] أتى علي زمان وما أبالي) إلخ، هذا زمان الصحابة رضي الله عنهم فكانت قلوبهم متنورة بأنوار الإيمان، وقلوب كفارهم كانت متأثرة بآثارها،

---

[١] قال الحافظ(١): يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكان وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه، وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين، فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة، وعما يخالف أحكامه بالخيانة.

وقال الحافظ: والمراد المبايعة في السلع ونحوها، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة، وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هاهنا على الخلافة وهو واضح، والمراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدأ التغير في الناس، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله، ثم أجاب عن إيراد مقدر كان قائلاً قال: لم تزل الخيانة موجودة؛ لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه يثق بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جَلّ إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم، انتهى مختصراً.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٤٠).

فَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فلم يكد يخون منهم إلا أقل قليل، والمراد بالردّ إذا توسوس في قلبي خيانة ونكصت عنه ردّني عليه أنه مؤمن، أو أنه ذمِّيٌّ وذو عهد فلا يخون، فرجعت إليه بعد ماكنت أعرضت، والمراد بالساعي الذمة نفسها، فإن حقن الدماء وحفظ الأموال لما كان بها فكأنها تسعى بهم، أو المراد بالساعي[١] هو الزعيم والكفيل، فإن لكل قوم زعيماً يسعى لهم.

قوله: (فأما اليوم فما كنت أبايع[٢] منكم) إلخ، ليس تنصيصاً على أن كل أهل زمانكم صاروا خائنين، بل المراد أن الخيانة قد تلوث بها الناس، وإن لم يفش فشوها في القرن الرابع، فلا يعتمد إلا على من عومل به، فظهر بعد ذلك أنه أمين، وأما المعاملة لكل أحد فلم تبق كما كانت في زمان أول من هذا، ....

---

[١] وبذلك جزم جمع من شراح الحديث، قال العيني(١): وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي، وهو الذي يسعى له أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني ويستخرج حقي منه، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة، انتهى.

[٢] قال ابن التين(٢): تأوله بعضهم على بيعة الخلافة وهو خطأ، فكيف يكون ذلك وهو يقول: لئن كان نصرانيًّا إلخ؟ والذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه أراد به البيع والشراء المعروفين(٣)، يعني كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقاً بأمانته، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفراداً من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم، كذا في =

---

(١) «عمدة القاري» (٢٣/ ٨٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢٣/ ٨٥).

(٣) وبه جزم النووي في «شرح مسلم» (ش).

١٦ ـ بَابٌ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ،

وبذلك يصح قوله[١]: وأنا أنتظر الآخر، فإن رفع الأمانة لم يكن ظهر بعدُ كما أخبر به النبي ﷺ.

١٦ ـ بَابٌ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

قوله: (يعلقون عليها أسلحتهم) وكان يوم فرحهم وسرورهم يأكلون ويشربون ثمة، ويلعبون ثم يرجعون، فعلم السائلون رحمهم الله تعالى أنه ليس فيه شيء يرتكب محرماً، ولا شركاً أو كفراً، إذ لم يكونوا يعبدون[٢] ثمة شيئاً، ....

= «العيني»، وتقدم قريباً منه في كلام الحافظ، وقال الحافظ(١): يحتمل أن يكون ذكر فلاناً وفلاناً بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأبهم الراوي.

[١] جواب عما يرد من أنه إذا لم ير الحديث الآخر وهو ينتظره فكيف ترك المعاملة معهم؟ وحاصل الجواب أنه ينتظر استكماله، وظهرت آثاره.

[٢] قلت: لكن ذكر السيوطي في «الدر»(٢) برواية ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وغيرهم عن أبي واقد هذه القصة، وفيها: وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها، وفي =

[٢١٨٠] ن في الكبرى: ١١١٢١، حم: ٥/ ٢١٨، تحفة: ١٥٥١٦.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٤).

(٢) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ٥٣٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

فسألوه أن يجعل لهم ذات[١] أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، ويفعلون مثل ما يفعلون.

قوله: (فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا) إلخ، يعني أن هذا مثل سؤال قوم موسى في كونه سؤالاً عما لا يجدي شيئاً، ولا يكون إلا سبباً لما فوقه من اللهو واللعب، حتى تصل النوبة إلى الكفر والشرك، كما يشاهد في زماننا هذا، فهذا الذي أخافهم النبي ﷺ عنه فقال: «لتركبن سنن من كان قبلكم»، يعني أن سؤالكم هذا قد أعلم بما في القلوب من البدع والأهواء، وأنتم لما سألتم ذلك ورغبتم فيه وأنتم خير القرون التي سلفت، وخير القرون الآتية فكيف بالذين لم يأتوا بعد.

= رواية أخرى من رواية الطبراني وغيره: كان يناط بها السلاح، فسميت ذات أنواط، وكانت تعبد من دون الله، فلما رآها رسول الله ﷺ حرف عنها في يوم صائف إلى ظل هو أدنى منها، الحديث.

[١] قال المجد(١): ناطه نوطاً: علقه، وانتاط: تعلق، والأنواطُ: المعاليقُ، وككتابٍ، معلَّق كل شيء، جمعه أنواط، والنوط: ما عُلِّق من شيء، سمي بالمصدر، جمعه: أنواط ونِياط، انتهى مختصراً.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٦٣٦).

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السِّبَاعِ

٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، نَا أَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ(١) الرَّجُلَ عَذَبَةُ(٢) سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ ابْنِ الفَضْلِ، وَالقَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَثَّقَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ القَمَرِ

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

---

١٨ ـ باب ما جاء في انشقاق القمر

قوله: (انفلق القمر) أي: بسؤالهم[١] ذلك معجزة للنبي ﷺ لِمَا علموا أن السحر

[١] فقد بوب البخاري في صحيحه «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق =

[٢١٨١] حم: ٣/ ٨٣، تحفة: ٤٣٧١.

[٢١٨٢] م: ٢٨٠١، تحفة: ٧٣٩٠.

(١) في نسخة: «تكلم».

(٢) العذبة: طرف الشيء. «النهاية» (٣/ ١٩٥).

(٣) في نسخة: «من بعده».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ فِي الخَسْفِ

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ

لا يؤثر على السماء، فإن كان ساحراً لم يقدر عليه، ففعل[١] النبي ﷺ.

١٩ ـ باب في الخسف

= القمر»، وحكى الحافظ(١) عن أبي نعيم في «الدلائل» من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ، منهم الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، والعاص ابن وائل، والأسود بن المطلب، والنضر بن الحارث ونظراؤهم، فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين، فسأل ربه فانشق.

وقال صاحب «الخميس»(٢): وفي السنة التاسعة من المبعث كان انشقاق القمر، وحكى عن [ابن] السبكي: الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق شتى بحيث لا يمترى في تواتره، انتهى. وزاد في «الإرشاد الرضي»: أن هذه المعجزة كانت بيِّنة شائعة حتى صارت سبباً لإسلام بنت راجه(٣) إندور(٤) في الهند.

[١] فقالت الجهلة المردة: هذا سحر، قال الحافظ(٥): فقال كفار قريش: هذا سحر، سحركم =

[٢١٨٣] م: ٢٩٠١، د: ٤٣١١، جه: ٤٠٤١، حم: ٤/ ٦، تحفة: ٣٢٩٧.

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٨٢).

(٢) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ٢٩٨).

(٣) أي: مَلِك.

(٤) مدينة مشهورة في ولاية مدهيا براديش، الهند.

(٥) «فتح الباري» (٧/ ١٨٤).

الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّابَّةَ،

قوله: (طلوع الشمس من مغربها) هذه الآيات العشر لم يذكرها هاهنا ترتيباً[١] على حسب ما تقع، إنما جمع هاهنا ولم يذكر كلها، فإن الخسوف[٢] الثلاثة آية واحدة، والدابة المذكورة فيها[٣] هي دابة تخرج من جبل الصفا في إحدى يديه

= ابن أبي كبشة، فانظروا إلى السفار، فإن أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق، قال: فما قدم عليهم أحد إلا أخبرهم بذلك، هذا لفظ حديث هشيم.

[١] كما يدل عليه اختلاف الطرق في هذه الرواية تقديماً وتأخيراً، واختلفوا في ترتيبها على أقوال عديدة لا يسعها المقام، لكن الشيخ ذكر في «البذل»(١) عن «فتح الودود»: أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى، ثم يأجوج ومأجوج، ثم الريح القابضة لأرواح المؤمنين، ثم طلوع الشمس، ثم الدابة، والأقرب في مثله التوقف، والتفويض إلى عالمه، انتهى. قال الشيخ: وفيه أيضاً كلام، فإن المناسب أن يذكر الطلوع والدابة قبل الريح، انتهى. قلت: ولا شك في ذلك لأن الريح إذا قبضت عندها أرواح المؤمنين فكيف يسم المؤمنين، ويكتب بين عينيه مؤمن كما ورد في الروايات.

[٢] اختلفوا في أنها وقعت أو لم تقع بعد، ومال صاحب «الإشاعة»(٢) إلى الأول إذ قال: وقد وقعت الخسوفات الثلاثة، فذكر الخسوفات العديدة الهائلة، منها خسف ثلاثة عشر قرية بالمغرب سنة ٢٠٨هـ، وخسف عدة أماكن بغرناطة في شعبان سنة ٨٣٤هـ، وخسف مائة وخمسين قرية من قرى الرّي سنة ٣٤٦هـ وغير ذلك، ومال مولانا الشاه رفيع الدين في رسالته في أشراط الساعة إلى أنها تكون بعد وفاة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

[٣] عظيمة لها عنق طويل يراها من بالمشرق كما يراها من بالمغرب، ولها وجه كالإنسان، =

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٦٣).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١٠٤ - ١٠٥).

وَثَلَاثَ[(١)] خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «والدُّخان».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَالمَسْعُودِيّ، سَمِعَا فُرَاتًا القَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ، وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الله

عصا موسى، وفي الأخرى خاتم سليمان على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، فيختم على ناصية كل كافر، ويخط على ناصية كل مؤمن، يُعلَمَانِ به لكل راء، لا يمكن أن ينقلب منها أحد، والنار التي ذكرت هاهنا هي نار تسوق الناس إلى أرض الشام، ومنها يقومون يوم ينفخ في الصور.

= ومنقار كالطير، ولها أربع قوائم، وفي حاشية ابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص: أنها الجساسة، والمشهور الأول، وعن علي رضي الله عنه: وقد سئل أن ناساً يزعمون أنك دابة الأرض، فقال: والله إن لدابة الأرض ريشاً وزغباً، وما لي ريش ولا زغب[(٢)]، وإن لها حافراً وما لي حافر، كذا في «الإشاعة» و«دُرّ السيوطي»[(٣)].

---

(١) في نسخة: «ثلاثة» وهو الجادة.

(٢) الزَّغَبُ مُحَرَّكَةً: صِغارُ الشَّعَرِ والرِّيشِ، ولَيِّنُهُ، أو أولُ ما يَبْدُو منهما، وما يَبقى في رَأسِ الشَّيْخِ عِنْدَ رِقَّةِ شَعَرِهِ. «القاموس المحيط» (ص: ٩٤).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٣٨٢).

العِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: وَالعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي البَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ

قوله: (والعاشرة) إلخ، كونها عاشرة على معنى أنها كانت في تعداد النبي ﷺ عاشرة[١]، وأما أن العشرة قد تمت في هذه الرواية فليس بمراد أصلاً.

قوله: (إما ريح تطرحهم في البحر) هذه الريح[٢] تطرح طائفة من الناس مخصوصة في البحر.

[١] ويدل على ذلك رواية أبي داود(١): آخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر.

[٢] قال صاحب «الإشاعة»(٢): الظاهر أن هذه غير الريح التي تلقي يأجوج مأجوج في البحر، وأن هذه تكون عند خروج النار التي تخرج من قعر عدن، ويحتمل أن تكون إياها، انتهى. وقال القاري(٣) بعد ذكر رواية النار تسوق الناس إلى المحشر، وفي رواية: ريح تلقي الناس في البحر: لعل الجمع بينهما أن المراد بالناس الكفار، وأن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة الجري سريعة التأثير في إلقائها إياهم في البحر، وهو موضع حشر الكفار أو مستقر الفجار، انتهى.

[٢١٨٤] جه: ٤٠٦٤، حم: ٦/ ٣٣٦، تحفة: ١٥٩٠٢.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣١١).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٣٣١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٥).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا صَيْفِيُّ بْنُ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

قوله: (خسف بأولهم وآخرهم) وينجو واحد[١] منهم ليخبر بذلك من وراءهم.

---

[١] كما في رواية مسلم عن حفصة: فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم، وذكر صاحب «الإشاعة» برواية نعيم بن حماد: لا يفلت منهم أحد إلا بشير ونذير، بشير إلى المهدي، ونذير إلى السفياني، انتهى. والظاهر من هذا أن القصة تكون في زمان المهدي، وبوب البخاري في صحيحه «باب هدم الكعبة»، ثم ذكر حديث عائشة هذا تعليقاً، وحديث أبي هريرة: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.

قال الحافظ(١): فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع مراراً، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها، وأخرى يمكّنهم، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة، فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرق مسلم: أن ناساً من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة، وأيضاً فمقتضى كلامه أنه يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها، انتهى.

[٢١٨٥] ع: ٤٦٩٣، تحفة: ١٧٥٤٢.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١).

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الخُبْثُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْـمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ....

قوله: (نعم إذا ظهر الخبث) أي: غلب[١].

٢٠ ـ باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها[٢]

قوله: (فيؤذن لها) في الكلام حذف واختصار، والمراد أنها تؤذن لها في السجود، ثم يؤذن لها في الطلوع من حيث تطلع.

---

[١] نعم ثم يبعثون على نياتهم كما تقدم في حديث صفية، وقد وردت في معناه عدة روايات.

[٢] قال ابن عابدين(١): ورد في حديث مرفوع: «أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها»، قال الرملي الشافعي في «شرح المناهج»: وبه يعلم أنه دخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها، ووقت العصر =

[٢١٨٦] خ: ٣١٩٩، م: ١٥٩، د: ٤٠٠٢، تحفة: ١١٩٩٣.

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (١١/ ٣٦٥).

وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾، وَقَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ(١)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ،

قوله: (وكأنها قد قيل لها: اطلعي من حيث جئت) عبر بلفظة كأن إشارة إلى غاية[١] قرب ذلك الوقت نسبة إلى ما غبر من الزمان.

٢١ ـ باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

= إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث: أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليالٍ لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس، فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة، وواجبهما الخمس، انتهى.

[١] ويؤيد ذلك لفظ البخاري في بدأ الخلق في هذا الحديث: «ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت»، الحديث. وقد أخرجه البخاري في التوحيد بلفظ: «وكأنها قد قيل لها: ارجعي»، ثم في الحديث عدة أبحاث مفيدة بسطها العيني(٢) لا يسعها هذا المختصر، منها: المراد بالسجود إذ لا جبهة لها، والانقياد حاصل له دائماً، ومنها ما في التنزيل أنها ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] فأين هي من =

[٢١٨٧] خ: ٣٣٤٦، م: ٢٨٨٠، جه: ٣٩٥٣، حم: ٦/ ٤٢٨، تحفة: ١٥٨٨٠.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٥٥٦).

قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١) ـ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدَ عَشْرًا»،

قوله: (ويل للعرب) تخصيصهم[١] لشفقته عليهم أو لما أنهم رأس القوم والآخرون ذنباته، فلما أثبت لهم الويل علم حكم من وراءهم بالطريق الأولى.

قوله: (فتح اليوم من ردم) إلخ، يعني أنهم كانوا ينقبون الردم يومهم[٢] ......

= العرش؟ ومنها: ما يخالفه قول أهل الهيئة: إن الشمس مرصعة في الفلك، وظاهر أنها تسير، وغير ذلك، وذكر أهل التفسير المباحث في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨].

[١] أي: تخصيص العرب بالذكر مع أن فتنة يأجوج ومأجوج يعم الناس كلهم لكمال شفقته ورأفته ﷺ عليهم، وهذا إذا كان المراد بالويل هو الإشارة إلى فتنة يأجوج ومأجوج كما هو ظاهر السياق، وإن كان المراد بالويل إشارة إلى فتنة أخرى من فتن العرب كالحرّة وغيرها، وذكر ردم يأجوج ومأجوج إشارةً إلى فتنة غيرها، كما يشير إليه ما ورد من قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس الستين»(٢)، فتخصيص العرب بالذكر ظاهر.

[٢] كما يدل عليه لفظ الحفر في حديث ذكره السيوطي(٣) عن أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في «البعث» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم: ارجعوا فستفتحونه غداً ولا يستثني، فإذا أصبحوا وجدوه قد رجع كما كان، فإذا أراد الله بخروجهم على الناس قال الذي عليهم: ارجعوا فستفتحونه إن شاء الله ويستثني، فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه، الحديث.

---

(١) في بعض النسخ: «مرار».
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣٠).
(٣) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٥/ ٤٥٨).

قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلِكُ[١] وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ.

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْـمَارِقَةِ

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ،

بآلاتهم حتى إذا صار سطح منه طويل كالورقة وأمسوا استوى إلى الصبح، وعاد على ما كان عليه من الغلظ، وأما اليوم أي: يوم رؤيته ﷺ فقد انفتح منه كوة كالعشر، وفي بعض الروايات أنه عقد تسعين، ولعله تقريب، ولا تعود هذه الكوة إلى الحالة الأولى في الغلظ، بل تبقى منفتحة، وسائر الجدار تعود كما كانت تعود، وأما ما اشتهر من أن يأجوج ومأجوج يلحسون الجدار بلُسنهم فغلط صريح.

٢٢ ـ باب ما جاء في صفة المارقة

[٢١٨٨] جه: ١٦٨، حم: ١/ ٤٠٤، تحفة: ٩٢١٠.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٥٤٢): بلفظ المضارع المتكلم مع الغير، من الهلاك معلوماً ومجهولاً، والأول أقوى وأشهر.

(٢) بضم الخاء وسكون الباء، أي: الفسق والفجور، وفي بعض النسخ بفتحتين، كذا فسره الجمهور، وقيل: الزنا، وقيل: أولاده، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، كذا في «اللمعات» (٨/ ٥٤٢).

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١]، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٢].

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفُ هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمُ الْـخَوَارِجُ الْـحَرُورِيَّةُ[٣] وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْـخَوَارِجِ.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم) إلى القلوب حتى يؤثر فيها.

---

(١) قوله: «لا يجاوز تراقيهم» جمع ترقوة، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، أي: لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوزها، وقال الطيبي (٨/ ٢٥٠٣): أي: لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقدونها. قوله: «يمرقون من الدين» أي: يخرجون من طاعة الإمام، قال الخطابي: أجمعوا على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، يجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم، فقيل لعلي: أكفار هم؟ فقال: من الكفر فروا، فقيل: المنافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهم يذكرون الله بكرة وأصيلاً، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٢١، ١/ ٤٦٥). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٢)

(٢) يريد أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء، كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء. «النهاية» (٢/ ١٤٩).

(٣) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه. «النهاية» (١/ ٣٦٦).

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرَةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا(١)؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا(٢) اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

[٢٣ ـ باب ما جاء في الأثرة(٣)]

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة) هذا ليس جواباً لما كان الرجل سأله، بل الجواب عنه لم يذكره الراوي وهو أنا لا نستعمل من سأل إلى غير ذلك، وإنما كانت مقولته تلك تحضيضاً على الصبر حين تأخذ أمراؤهم حقوقهم، ولا يؤدونهم فإنه أشد من ذلك بكثير.

[٢١٨٩] خ: ٣٧٩٢، م: ١٨٤٥، ن في الكبرى: ٥٣٨٣، حم: ١/ ٣٨٤، تحفة: ١٤٨.

[٢١٩٠] خ: ٣٦٠٣، م: ١٨٤٣، حم: ١/ ٣٨٤، تحفة: ٩٢٢٩.

(١) زاد في نسخة: «يَا رَسُولَ اللهِ».

(٢) في بعض النسخ: «وسلوا».

(٣) الأثرة ـ بفتحتين ـ اسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يُستأثر عليكم فيُفضّل غيرُكم في نصيبه من الفيء. والاستئثار: الانفراد بالشيء، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، فَكَانَ(١) فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ». وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: «قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، ....

[٢٤ ـ بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ]

قوله: (بنهار) أي: فوق[١] ما كان يصليها دائماً.

قوله: (ألا لا تمنعن رجلاً) إلخ، هذه عزيمة، وما سبق من إنكار بالقلب حيث لا يجد قوة رخصة، ولذلك بكى أبو سعيد أنا لم نعمل على العزائم وإن لم نأثم بترك ما تركناه.

---

[١] قلت: وفيه إشارة إلى أنه ﷺ كان يصليها دائماً بقريب من الليل كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

[٢١٩١] جه: ٢٨٧٣، حم: ٣/ ٧، تحفة: ٤٣٦٦.

(١) في نسخة: «وكان».

وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ»، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ القَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ». قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (من غدرة إمام عامة) بإضافة الإمام إلى عامة، وإضافة الغدرة إلى الإمام إما من إضافة المصدر إلى الفاعل، فيكون الإمام هو الغادر، وإما من إضافته إلى المفعول فالغادر الناس الرعايا والمغدور الإمام.

---

(١) أي: باعتبار عمر الدنيا لا باعتبار زمان بني آدم. «مولانا محمد إسحاق الدهلوي».

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ ذَكَرُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الشَّامِ

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيّ: هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: ....

[٢٥ ـ باب ما جاء في أهل الشام]

قوله: (قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث) وقال أهل التفسير والفقه والكلام: بكونهم[١] إياهم، والصحيح أن كلهم منهم.

[١] يعني قال أهل التفسير: إن مصداق الحديث المفسرون، وقال أهل الفقه: الفقهاء، وهكذا قال كل جماعة لشيعتهم، والحق أنه شامل لكل طائفة قائمة على الدين سواء كانت من أهل الحديث أو الفقه أو غيرهما.

[٢١٩٢] جه: ٢٣٤، حم: ٣/ ٤٤٦، تحفة: ١١٠٨١.

يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا فُضَيْلُ ابْنُ غَزْوَانَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ(١) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَالصُّنَابِحِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أين تأمرني) أي: حين وقوع الفتن.

[٢٦ ـ باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ]

قوله: (كفاراً يضرب بعضكم) إلخ، أي: كالكفار في صنيعهم ذلك، أو المعنى أن ضرب رقاب المسلمين يؤدي إلى الكفر بالآخرة أو مستحلًّا[١].

---

[١] يعني يكون الضرب مستحلًّا فالكفر ظاهر.

[٢١٩٣] خ: ١٧٣٩، حم: ١/ ٢٣٠، تحفة: ٦١٨٥.

(١) في «قوت المغتذي» (٢/ ٦٩٦): قال القاضي عياض: الرواية «يضربُ» بِالرَّفع، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وهُوَ الصواب، وبه يصح المقصود هنا، وضبطه بعض العلماء بالسكون، وهو إحالةٌ للمعنى، والصواب الضم. وقال ابن مالك: فما خفي على أكثر النحويين استعمال «رجع» كصار معنًى وعملاً، ومنه الحديث: «ولا ترجعوا بعدي كفارًا» أي: لا تصيروا.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْـمَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ».

---

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

قوله: (إن دخل[١] علي بيتي) إن كان مجهولاً أو معروفاً فالمؤدى فيهما واحد، والنهي عن القتال هاهنا حيث قال: «كن كابن آدم» لدفع الفتنة، وحيث[٢] رخّص في القتل فقال: «من قتل دون» إلخ، وقال الفقهاء: إذا لم يكد يخلص نفسه إلا بالقتل فهو يقتل، فهو حيث لم يكن إلا قتله ولا تخشى فتنة، والحاصل أن الرجل إذا خاف فتنة في قتل من أراد قتله لا يقتله لدفع الفتنة، وإذا لم يكن فتنة بل كان قتله فحسب فله أن يقتله.

---

[١] قال المجد(١): الدخل محركة: ما دَاخَلَكَ من فساد في عقل أو جسم، وقد دَخِلَ كفرح وعُنِيَ دَخْلاً ودَخَلاً، انتهى.

[٢] يعني الموضع الذي رخص فيه النبي ﷺ القتل، والذي رخص فيه الفقهاء هو موضع لا يكون فيه إلا مجرد القتل دون الفتنة التابعة للقتل.

[٢١٩٤] حم: ١/ ١٨٥، تحفة: ٩٤.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩١٨).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلاً(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتنَةٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْـمُظْلِمِ

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْـمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ

[٢٨ ـ باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم]

قوله: (كقطع الليل المظلم) كأنه أراد بتشبيه المفرد[١] بالقطع وهي جمع أن كل واحدة منها الشديدة السواد لتراكم الظلمات، لكنه لا يتمشى في لفظ الحديث، إذا المشبه ثمة جمع كالمشبه به.

---

[١] يعني المصنف حيث بوب بلفظ الفتنة المفرد، أما في الحديث فالمشبه أيضاً جمع.

[٢١٩٥] م: ١١٨، حم: ٢/ ٣٠٢، تحفة: ١٤٠٧٥.

[٢١٩٦] خ: ١١٥، حم: ٢/ ٣٩٠، تحفة: ١٨٢٩٠.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٨٠): قال أبو القاسم: الرجل هو حسين الأشجعي. وانظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٦٧٨).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ

قوله: (ماذا أنزل الليلة) إلخ، أريها النبي ﷺ أنها تنزل عن قريب فكأنها أنزلت، وإيقاظ أزواجه المطهرات لما أن المفر في الفتن والتوقي عن ملوث[١] الدنيا إنما هو العبادة.

قوله: (يا رب كاسية في الدنيا) إن من النساء من هي مكتسية في ما يبدو لنا بلباس التقوى[٢]، وليس لها لباس حقيقة من التقى فتكون عارية يوم القيامة، فإن أكسية الحشر على مقدار التلبس بالتقوى في الدنيا، أو المعنى يا رب كاسية في الدنيا بالثياب لا تجديها ثيابها نفعاً يوم القيامة، فتكون عارية ثمة، والتخصيص بالنسوة لكثرة الرياء فيهن كما في التوجيه الأول، أو لكثرة الفسوق والفجور فيهن وتزيين الأكسية والألبسة على ما هو مدار التوجيه الثاني.

---

[١] يحتمل أن يكون من اللوث أو الملث، وكلاهما بمعنى الاختلاط، ولوث الماء: كدره.

[٢] فقد قال عز اسمه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦]، لا يقال: إنهم يحشرون يوم القيامة حفاةً عراةً غرلًا كما في الصحيحين وغيرهما، فكيف تخصيص النساء أو الكاسية في الدنيا، والجواب أن محل حديث الباب بعد إعطاء الكسوة، فإن أول من يكسى إبراهيم ثم يعطون الكسوة، فهذه الكاسيات عاريات إذ ذاك أيضاً، وهذا كله على الظاهر، وأوله القاري بالنفوس، فلا تخصيص بالنساء، لكن الأوجه الأول.

[٢١٩٧] ك: ٨٣٥٥، ع: ٤٢٦٠، تحفة: ٨٥٠.

ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنْدَبٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا». قَالَ: يُصْبِحُ مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

٢١٩٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ،

قوله: (يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي) إلخ، يعني به سرعة الانتقال من رأي إلى رأي وتغيراً فاحشاً بين إصباح الرجل وإمسائه.

قوله: (يصبح محرماً لدم أخيه) إلخ، تعيين لأحد محتملات الحديث، ومعناه على ما مر من أن صنعته تلك شبيهة بصنيع الكفرة، أو المعنى يستحله[١] فلا بعد حينئذٍ في الكفر نفسه.

[١] أي: يكون يستحله على مفهومه الحقيقي، وأما على التوجيه الأول فيكون الاستحلال مجازاً عن معاملة الاستحلال، يعني يعامل بدم أخيه معاملة المستحل.

[٢١٩٩] م: ١٨٤٦، تحفة: ١١٧٧٢.

(١) في بعض النسخ: «بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ(١) مَا حُمِّلْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا) إلخ، إنما قال ﷺ ذلك والحق أن المولى إذا فسق انعزل كما هو عند الشافعي رحمه الله، أو استحق العزل كما ذهب إليه[١] الإمام، فلم يكن الخروج عليه وعن طاعته بغاوة، بل حقاً يثابون عليه؛ لما رأى أنهم لا يطيقون ذلك فتقع بينهم بذلك فتنة تؤدي إلى ....

[١] ففي «الدر المختار»(٢): يكره تقليد الفاسق، ويعزل به إلا لفتنة، قال ابن عابدين: أشار إلى أنه لا تشترط عدالته، وعدّها في «المسايرة» من الشروط، وعبر عنها تبعاً للغزالي بالورع، قال: وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة، فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة، وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يُدْعى له ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة، انتهى.

وفي «الدر المختار»(٣) أيضاً: لو كان (القاضي) عدلًا ففسق بأخذها (أي الرشوة) أو بغيره استحق العزل وجوباً، وقيل: ينعزل وعليه الفتوى، وفي «الفتح»: اتفقوا في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة، لكن في أول دعوى «الخانية» الوالي كالقاضي، انتهى. وفي «شرح العقائد»(٤): لا ينعزل الإمام بالفسق، وعن الشافعي رحمه الله ينعزل، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وإنما عليكم».

(٢) «الدر المختار» (١/ ٥٤٨ - ٥٤٩).

(٣) «الدر المختار» (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) «شرح العقائد» (ص: ١٠١٠)، طبعة: ١٤٠٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـهَرْجِ

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْـهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْـهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ

هلاك جماعة[١] غير قليلة، كما هو مشاهد في فتنة ابن الزبير ومقتل الحسين بن علي، فإن الرعية لاتكاد تقاوم العسكر.

٢٩ ـ باب ما جاء في الهرج[٢]

قوله: (رده إلى معاوية) إلخ، أي: نسبه[٣].

---

[١] أي: جماعة كبيرة، وإن كانوا قليلة بمقابلة العسكر كما يظهر من السياق.

[٢] قال في «المجمع»(١): هو بفتح فسُكُون: الفتنة والاختلاط، وفسر بالقتل لأنه سببه، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع، ومنه حديث: «العبادة في الهرج»، أي: الفتنة واختلاط الأمور، وإنما فضلت فيه؛ لأن الناس يغفلون عنها ولا يتفرغون لها إلا الأفراد.

[٣] أي: عزى الحديث إلى معاوية وهو إلى معقل، والحديث أخرجه مسلم(٢) بسندين فقال: =

[٢٢٠٠] خ: ٧٠٦٣، م: ٢٦٧٢، جه: ٤٠٥١، حم: ٤/ ٣٩٢، تحفة: ٩٠٠٠.

[٢٢٠١] م: ٢٩٤٨، جه: ٣٩٨٥، تحفة: ١١٤٧٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٨).

ابْنِ قُرَّةَ، فَرَدَّهُ[1] إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْـمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ السيف مِنْ خَشَبٍ

٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ

[٣٠ ـ باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب]

= حدثنا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن معلى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل ابن يسار أن رسول الله ﷺ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا حماد، عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة، رده إلى معقل بن يسار، رده إلى النبي ﷺ قال: «العبادة في الهرج»، الحديث.

[٢٢٠٢] د: ٤٢٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٨.

[٢٢٠٣] جه: ٣٩٦٠، حم: ٥/ ٦٩، تحفة: ١٧٣٤.

(١) في نسخة: «رَدّهُ».

(٢) أي: إذا ظهرت الحرب بين أمتي يبقى إلى يوم القيامة، إن لم يكن في بلد يكون في آخر، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٧٣).

عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قَالَتْ: فَتَرَكَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ.

قوله: (أن أتخذ سيفًا من خشب) اتخاذ السيف من خشب يكنى به عن ترك القتال، إلا أنه كان فعل ما هو حقيقة[1] معناه، وهؤلاء كانوا فرقة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يتحقق لهم الأمر في أن عليًّا رضي الله عنه على الحق، ولذلك لم يشتركوا شيئاً من الفريقين.

---

[١] كما يدل عليه زيادة من رواية أحمد بن حنبل بسنده عنه كما في «أسد الغابة»(١) بلفظ: أن أتخذ سيفاً من خشب، وقد اتخذته، وهو ذاك معلق، قلت: ومن عجيب أحواله أنه أوصى أن يكفن في ثوبين، فكفنوه في ثلاثة أثواب، فأصبحوا والثوب الثالث على المشجب.

[٢٢٠٤] د: ٤٢٥٩، جه: ٣٩٦١، حم: ٤/ ٤٠٨، تحفة: ٩٠٣٢.

(١) «أسد الغابة» (١/ ٣٠٩).

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةٍ قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى

---

٣١ ـ باب ما جاء في أشراط الساعة

قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي) لأن الصحابة كانوا قد انقضوا هاهنا في البصرة، وإن كان بعض من الصحابة حيًّا بعدُ في ديار بعيدة.

قوله: (قيم واحد) الظاهر أن معناه القائم بأمورهن، وقد تقع أمثال ذلك كثيراً، وقيل: معناه الزوج وهذا واقع[١] أيضاً وإن كان يقل نسبة إلى الأول.

[١] زاد في «الإرشاد الرضي»: كما وقع لمحمد شاه الدهلوي وواجد علي شاه اللكهنوي، قلت: وكذلك وقع لبعض الأمراء الأخر.

[٢٢٠٥] خ: ٨٠، م: ٢٦٧١، حم: ٣/ ٩٨، تحفة: ١٢٤٠.

[٢٢٠٦] خ: ٧٠٦٨، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٧٥٤.

مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ[١] بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ».

قوله: (إلا والذي بعده شر منه) هذه الشرية كلية فلا ينافيها كون بعض من خلف الحجاج خيراً منه.

[٢٢٠٧] حم: ٣/ ١٦٢، تحفة: ٧٤٠.

[٢٢٠٨] حم: ٥/ ٣٨٩، تحفة: ٣٣٦٧.

(١) قوله: «أَسْعَدَ النَّاسِ» أي: أكثرهم مالاً، وأطيبهم عيشًا، وأنفذهم حكمًا، «لكع بن لكع»، واللكع كصرد: اللئيم، والعبد، والأحمق. «لمعات التنقيح» (٨/ ٥٦٢). «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ(١) أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ(٢) مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (أمثال الأسطوان) أي: في المقدار لا في الشكل.

قوله: (ثم يدعونه[١] فلا يأخذون منه شيئاً) ووجه ذلك إما كثرة الفتن، فلا يشتغل أحد بالأموال وجمعها، أو كثرة مالهم[٢] من الذهب والفضة، فلا يكون لأحد احتياج إليها، ولكن الناس كثير منهم يكونون زاهدين أيضاً، ولا يكون لهم أموال ولا افتقار إليها بل استغناء، وبذلك عرفت أن أداء الزكاة في هذا الوقت ليس بعسير بالأداء إلى الزاهدين وإن لم يدخروها، ثم اتخاذ أهل الصنائع والحرف فيها مع عدم افتقارهم إليها لكثرة الأموال فموكول إلى الحكام لما أن ذلك داخل في انتظام المملكة.

---

[١] بفتح الدال المهملة أي: يتركونه.

[٢] وفي «أشراط الساعة»(٣): ومنها كثرة المال وفيضه، روى الشيخان عن أبي هريرة: «لا تقوم =

[٢٢٠٩] م: ١٠١٣، تحفة: ١٣٤٢٢.

(١) أي: تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها. «النهاية» (٤/ ١٣٠).

(٢) قال النووي (٧/ ٩٨): الأسطوان: بضم الهمزة والطاء، وهو جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود، وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

(٣) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١٠٤).

٣٢ ـ بَابٌ

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلَاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْـمَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الْـحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القِيَانُ وَالْـمَعَازِفُ،

[٣٢ ـ باب]

قوله: (إذا كان المغنم دولاً)[١] أي: إذا اختصت الغنيمة للأمراء خاصة وكانت من حق العامة شرعاً.

قوله: (واتخذت[٢] القيان والمعازف)[٣] القينة: المغنية، والمعزف: ما يضرب

= الساعة حتى يكثر المال فيكم» الحديث، وهذا وقع في زمن عثمان، كثرت الفتوح حتى اقتسموا أموال الفرس والروم، ووقع في زمان عمر بن عبد العزيز أن الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبله، وسيقع في آخر الزمان في زمن عيسى عليه السلام، انتهى.

[١] قال القاري(١): بكسر الدال وفتح الواو وبضم أوله، جمع دولة بالضم والفتح.

[٢] ببناء المجهول، والقيان جمع قينة.

[٣] قال الدمنتي: بعين فزاي ففاء كمساجد: آلات لهو تضرب كدفوف، انتهى.

[٢٢١٠] طس: ٤٦٩، تحفة: ١٠٢٧٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٨٦).

وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ ابْنِ فَضَالَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحٍ الجُذَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ

باليد، والمزامير بالفم، والمراد شيوع هذه الخصال وكثرتها، وإلا فمطلق وجودها قد كان من قبل.

قوله: (ريحاً حمراء) أي: الذي يرعب منه، ونسميها بالآندهي[١]، وهي كثيراً ما يكون لونها أحمر.

---

[١] وذكر صاحب «الإشاعة»(١) عدة رياح ذوات أهوال عمت وخصت، منها ما قال: وفي سنة ست وعشرين وثمانمائة في ولاية الأشرف برسبائي هبت بمصر ريح بَرِقَةٌ تحمل تراباً أصفر إلى الحمرة، وذلك قبيل غروب الشفق، فاحمر الأفق جدًّا بحيث صار من لا يدري يظن أن بجواره حريقاً، وصارت البيوت كلها ملأى تراباً يدخل في الأنوف والأمتعة إلى آخر ما قاله.

[٢٢١١] تحفة: ١٢٨٩٥.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ١١٢).

مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ»(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»(٢)

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرْحَبِيُّ، نَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

[٣٣ ـ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»]

[٢٢١٢] تحفة: ١٠٨٦٥.

[٢٢١٣] تحفة: ١١٢٦٢.

(١) زاد في نسخة: «وفي الباب عن علي».

(٢) زاد في نسخة: «يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى».

عَنِ الْـمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفَسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ». لِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْـمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، فَمَا فَضْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (بعثت أنا في نفس الساعة) بتحريك الفاء، والمراد بذلك القرب، فإن من قرب بالشيء حتى يكون بحيث يصل إلى المتقدم ريح نفس المتأخر يكون قريباً منه لا محالة، ولذلك أشار بتشبيه الساعة ونفسها بأصبعيه، فإن للوسطى فضلاً ما وتقدماً على السبابة.

قوله: (فما فضل إحداهما) بإضافة لفظ الفضل إلى ما بعده.

٣٤ ـ باب ما جاء في قتال الترك

[٢٢١٤] خ: ٦٥٠٤، م: ٢٩٥١، حم: ٣/ ١٢٣، تحفة: ١٢٥٣.

[٢٢١٥] خ: ٢٩٢٨، م: ٢٩١٢، جه: ٤٠٩٦، حم: ٢/ ٢٣٩، تحفة: ١٣١٢٥.

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْـمَجَانُّ الْـمُطْرَقَةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (نعالهم الشعر) الظاهر أن[١] المراد أن نعالهم من جلد لم يبعد عنه الشعر، وذلك لقلة ملابستهم بعادات أهل القرى وتكلفاتهم.

قوله: (المجان المطرقة) إلخ، أي: في تدوير[٢] الوجوه، وخنس الأنوف.

---

[١] هذا هو الظاهر في معنى الحديث كما عليه عامة شراح الحديث، وقيل: هو على ظاهره يعني تكون نعالهم بالشعر المضفور، قال البيهقي: وقد وقع ذلك، فإن قوماً من الخوارج قد خرجوا بناحية الرّي، وكانت نعالهم الشعر، وقوتلوا، وقيل: يحتمل أن المراد وفور شعرهم حتى يطؤوها بأقدامهم، هكذا في «الإشاعة»(١).

وقال الحافظ(٢): الظاهر من الحديث أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك، وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر، وكان بابك من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم، كطبرستان والري إلى أن قتل بابك في أيام المعتصم، وكان خروجه سنة ٢٠١هـ أو قبلها، وقتله في سنة ٢٢٢هـ، انتهى.

[٢] وقال القاري(٣): شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

---

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٠٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٦).

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ،

[٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ]

قوله: (فلا كسرى بعده)[٢] أي: يرتفع هذان اللقبان لغلبة أهل الإسلام ثمة، فلا يرضون لأنفسهم ما هو من شعار الكفرة فصار كذلك.

[٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ]

---

[٢] قال الحافظ(١): قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان، وأيضاً مع بقاء مملكة الروم، وأجيب بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي، قال: وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع السفر إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال لهم النبي ﷺ ذلك تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين.

[٢٢١٦] خ: ٣٠٢٧، م: ٢٩١٨، حم: ٢/ ٢٣٣، تحفة: ١٣١٤٣.

[٢٢١٧] حم: ٢/ ٨، تحفة: ٦٧٦٥.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٢٥ - ٦٢٦).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ـ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ ـ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ(١) قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (نار من حضرموت) هذه هي النار المذكورة قبل ذلك أنها تخرج من عدن، وكأنها تَمُرُّ من بين حضرموت، وهو قريب من عدن، وإن كانت الرواية من بحر حضرموت، فالأمر مستغن عن البيان، فبحر حضرموت هذا هو البحر بقرب عدن.

[٢٢١٨] خ: ٣٦٠٩، م: ١٥٧، د: ٤٣٣٤، حم: ٢/ ٤٥٠، تحفة: ١٤٧١٩.

(١) قوله: «كذابون دجالون» أي: مموهون، وأصل الدجل: الخلط، قوله: «كلهم يزعم» أي: كل واحد يدعي النبوة، وقد وجد منهم كثيرون في الأمصار، فأهلكهم الله تعالى، وكذلك يفعل بمن بقي إن شاء الله تعالى، والدجال الأكبر خارج عن هذا العدد، وهو يدعي الألوهية، وبه فارق الدجالين. كذا في «اللمعات» (٨/ ٦١٩، ٦٢٤).

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»[1].

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، نَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عِصْمَةَ.

وَيُقَالُ: الكَذَّابُ الْـمُخْتَارُ بْنُ ....

....

[٢٢١٩] د: ٤٢٥٨، جه: ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٩.

[٢٢٢٠] ع: ٥٧٥٣، حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٧٢٨٣.

(١) أي: مهلك يسرف في إهلاك الناس. «النهاية» (١/ ١٦١).

أَبِي عُبَيْدٍ(١)، وَالمُبِيرُ: الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

نَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ[*].

٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ(٢) وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

---

٣٩ ـ باب ما جاء في القرن الثالث[١]

[١] لم يذكر الشيخ هذا الباب، وأنا زدته للتنبيه على أن الشيخ قرر على أحاديث هذا الباب في =

---

[*] حم: ٢/ ٢٦.

[٢٢٢١] حم: ٤/ ٤٢٦، تحفة: ١٠٨٦٦.

(١) قوله: «المختار بن أبي عبيد» ابن مسعود الثقفيّ، كان أبوه من جلّة الصّحابة، ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، كان مشهورًا بالفضل والعلم، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، ورغب في الدنيا، وأظهر ما كان يبطن من الفساد في الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهرت منه أسباب كثيرة تخالف الدين، ولم يزل كذلك إلى أن قتل في إمارة مصعب بن الزبير بالكوفة. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٤٥).

(٢) قوله: «يتسمنون» أي: يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، وقيل: أراد جمعهم الأموال، وقيل: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، أي: يجمعون المال، ويغفلون عن الدين، ويحبون السمن، أي: كثرة اللحم، والمذموم منه ما يستكسبه بالتوسع في الأكل لا من فيه ذلك خلقة، وقيل: أراد جمع المال. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٢٣).

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

....

= أبواب الشهادة فارجع إليه، ولا يذهب عليك ما قال الحافظ في الفتح[1]: إن القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويطلق على مدة من زمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالسبعين، ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل، وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة، وهو المشهور، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين، وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أعدل الأقوال، وبه صرح ابن الأعرابي وقال: إنه مأخوذ من الأقران، والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة.

وقد سبق ـ عند البخاري ـ في صفة النبي ﷺ: «وبعثت في خير قرون بني آدم»، وفي رواية بريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم»، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين.

وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم، واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثم يفشوا الكذب» ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات، والله المستعان، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٧/ ٥).

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ ـ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»،

---

٤٠ ـ باب ما جاء في الخلفاء

قوله: (اثنا عشر أميراً) فيه أقوال[١]؛ قال بعضهم: ليس المراد بذلك مدحهم بل بقاء أمته المرحومة زماناً كثيراً، ولا يستلزم ذلك انقطاع الخلافة بعدهم إذ لا يعتبر العدد، وقيل: بل المراد أن الخلافة على حسب السنة تكون في اثنا عشر أميراً،

---

[١] كما يظهر من ملاحظة الشروح، والثلاثة منها ذكرها الشيخ، وقيل: المراد اجتماع الناس =

[٢٢٢٢] خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥، د: ٤٦٥٧، تحفة: ١٠٨٢٤.

[٢٢٢٣] خ: ٧٢٢٢، م: ١٨٢١، حم: ٥/ ٩٠، تحفة: ٢١٩٣.

قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي، فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ولا يلزم تتابعهم حتى يناقض عليه بتخلل يزيد، وقيل: بل[١] المراد أن الإمارة على حسب سنة الخلفاء تكون في اثني عشر أميراً، وإن كان من هذه الأمراء من هو ظالم على نفسه كما كان يزيد إلا أنه كان يقتدي بالذين قبله في أمور مملكته من فتح البلاد والعدل بين العباد والغزو مع الكفار إلى غير ذلك من الأطوار.

= على خليفة واحدة تكون إلى اثني عشر خليفة كما ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(١)، وقال ابن حجر(٢): هذا أحسن الوجوه، وقيل: إشارة إلى حديث خير القرون فإن غالب أخيار هذه القرون كانوا إلى اثني عشر أميراً، وجعل السيوطي في «فتح الودود» هذا أحسن الوجوه، وقيل: المراد المهدي ومن بعده من الأمراء، وقيل: المراد اثنا عشر أميراً يكونون في زمان واحد كلهم يدعي الخلافة، وقيل غير ذلك.

[١] وعلى هذا المعنى فتكون بداية الإمارة من زمن معاوية كما في «الإرشاد الرضي»، وأما الذين قبله فليسوا بأمراء، بل كانوا خلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢١٤).

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِلَافَةِ

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا حَشْرَجُ ابْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: ثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: ....

[٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِلَافَةِ]

قوله: (ثم ملك بعد ذلك) أي: لا يبقى الأمراء بعد ذلك على سير الخلفاء وإن كان التغير يسيراً، كما في معاوية رضي الله عنه وابن ابنه معاوية[١] بن يزيد، أو المعنى انقطاع الاتصال بعد انقضاء ثلاثين، وإن كان فيمن بعد ذلك أمير هو على سيرة الخلفاء.

---

[١] فإنه رحمه الله بويع بالخلافة يوم موت أبيه منتصف شهر ربيع الأول من سنة أربع وستين، =

[٢٢٢٤] حم: ٥/ ٤٢، تحفة: ١١٦٧٤.

[٢٢٢٥] د: ٤٦٤٦، حم: ٥/ ٢٢٠، تحفة: ٤٤٨٠.

(١) يحتمل أن تكون ثيابًا محرمة من الحرير وأن لا تكون محرمة بل رقاقًا، وهي ليست من دأب المتقين، فنسبه إلى الفسق تغليظًا، وهو الظاهر، ولذا رده أبو بكرة. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٦٤).

أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ،..

قوله: (أمسك خلافة أبي بكر) رضي الله عنه، وقد كانت سنتين[١] وأشهراً،

= وهو ابن عشرين سنة على خلاف، قال صاحب «الخميس»(١): وكان خيراً من أبيه، فيه دين وعقل، فأقام في الخلافة أربعين يوماً، وقيل: خمسة أشهر [وأياماً] وخلع نفسه، ثم صعد على المنبر فجلس طويلاً، ثم خطب خطبة بليغة مشتملة على الثناء والصلاة، ثم ذكر نزاع جدّه معاوية هذا الأمر من كان أولى به منه ومن غيره، ثم ذكر أباه يزيد وخلافته، وسوء فعله وإسرافه على نفسه، وكونه غير خليق للخلافة على أمة محمد ﷺ، وإقدامه على ما أقدم من جرأته على الله، وبغيه واستحلاله حرمة أولاد رسول الله ﷺ، ثم اختنقته العبرة فبكى طويلاً، ثم قال: وأنا ثالث القوم والساخط عليَّ أكثر من الراضي، وما كنت لأتحمل آثامكم، ولا يراني الله ـ جلت قدرته ـ متقلداً أوزاركم وألقاه بتبعاتكم فشأنكم أمركم فخذوه، ومن رضيتم به فولوه، فخلعت بيعتي من أعناقكم، والسلام، فقيل له: استخلف فقال: ما ذقت حلاوة بيعتكم فأتجرع مُرارتها، ثم نزل فدخل عليه أقاربه وأمه فوجدوه يبكي، فقالت أمه: ليتك كنت جيفة ولم أسمع بخبرك، فقال: وددت والله ذلك، ثم قال: ويلي إن لم يرحمني ربي، فقال بنو أمية لمعلمه عمر المقصوص: أنت علمته هذا، ولقنته إياه، وصددته عن الخلافة، وزينت له حبّ علي، فقال: والله ما فعلته، لكنه مجبول على حب علي، فلم يقبلوا منه ذلك، ودفنوه حيًّا حتى مات، وتوفي معاوية في جمادى الأخرى بعد خلع نفسه بأربعين ليلة، انتهى مختصراً.

[١] فإنه رضي الله عنه وأرضاه بويع له بعد وفاته ﷺ في أولى الربيعين سنة ١١هـ، وتوفي في جمادى الأولى كما جزم به صاحب «التقريب»(٢)، أو جمادى الأخرى كما جزم به السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(٣)، فبويع لعمر باستخلاف من الصديق الأكبر، ثم استشهد عمر في ذي الحجة سنة ٢٣هـ، فولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، فبويع لعثمان، ثم استشهد =

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٣٠١).
(٢) «تقريب التهذيب» (ص: ٣١٣).
(٣) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٦٥).

ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلَافَةَ فِيهِمْ؟ قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ[1]، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْـمُلُوكِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخِلَافَةِ شَيْئًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: لَوِ اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(وخلافة عمر) رضي الله عنه عشر سنين (وخلافة عثمان) رضي الله عنه اثنا عشر سنة (وخلافة علي) رضي الله عنه خمس سنين وأشهراً، وخلافة حسن بن علي أشهراً.

قوله: (إن أستخلف فقد) إلخ، إشارة إلى جواز التقليد لأعلم منه.

= عثمان في ذي الحجة سنة ٣٥هـ، فبويع لعلي، ثم استشهد هو في رمضان سنة ٤٠هـ، فولي الحسن الخلافة بمبايعته أهل الكوفة، فأقام ستة أشهر وأياماً، ثم نزل عنها في سنة ٤١هـ في شهر ربيع الأول، وقيل: الآخر، وقيل: جمادى الأولى، كما قاله السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[2].

[٢٢٢٦] خ: ٧٢١٨، م: ١٨٢٣، د: ٢٩٣٩، حم: ١/ ٤٣، تحفة: ١٠٥٢١.

(١) هذا من قبيل: أكلوني البراغيث.

(٢) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٤٧).

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الهُذَيْلِ، يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ:

---

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

أي: المستحقون لها هم لا غير، لا أن ذلك إخبار بكون[١] الخلافة فيهم إلى الساعة.

قوله: (رجل من بكر بن وائل) بطن من ربيعة[٢]، وربيعة أعمام قريش فكأنهم يخالفونهم ويدعون مساواتهم وليس كذلك في الواقع.

---

[١] وعلى هذا فلا إشكال بمن يتولى المملكة من غير قريش، قال النووي(١): الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، وكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع وأعرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضي(٢): اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة، ولا اعتداد بقول النظّام، ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: [إن] غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، انتهى.

قلت: وهكذا قاله عامة شراح الحديث، الحافظ وغيره، وصرحوا أيضاً بأن طاعة المتغلب بسيفه واجب وإن لم يكن قرشيًّا، كما سيأتي.

[٢] كما يظهر من ملاحظة كتب التواريخ، وتوضيح ذلك يحتاج إلى تفاصيل كبيرة، ومما لا بد من ذكره في توضيح كلام الشيخ أن أصول قبائل العرب ثلاثة: العماليق والقحطانية =

[٢٢٢٧] حم: ٤/ ٢٠٣، تحفة: ١٠٧٣٦.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٠٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٢١٤).

لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ العَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

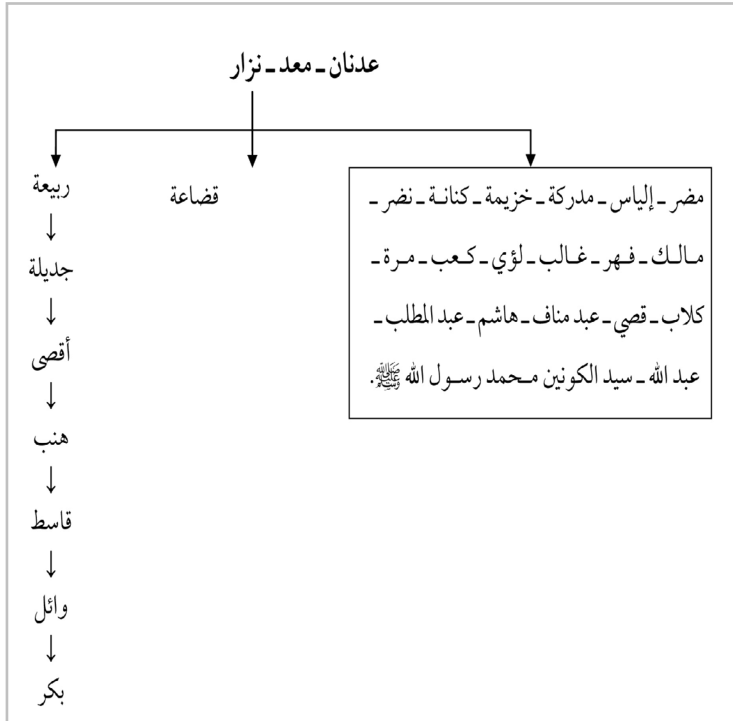
قوله: (أو ليجعلن الله) إلخ، ظاهر هذه اللفظة أن تعديهم وفسقهم يخرجهم عن استحقاق الخلافة، فإن الكريم سبحانه وتعالى لا ينسب إليه الشر والباطل، فكان الظاهر من قوله: ليجعلن الله أن الخلافة لما جعلها الله في غير قريش لفسقهم لم يبقوا مستحقين لها فصارت الخلافة الحقة حق غير قريش، وليس الأمر كذلك، فإن استحقاقهم الخلافة لا يرد عليه مزيل إلى يوم القيامة، وعلى هذا اعترض عمرو بن العاص حيث قال: كذبت والله إلخ، يعني أن الذي قاله البكري كان حقًّا لا يرتاب فيه، فإن الأئمة القرشيين لما لم يعدلوا ينزع الله الملك عنهم ويعطيه غيرهم، إلا أن الاستحقاق باق لهم بعد، وأما ما يتبادر بلفظ جعل الله أنهم لا يبقون مستحقين لها فكذبه عمرو ورده بحديث سمعه من النبي ﷺ.

قوله: (قريش ولاة الناس) أي: مستحقون لها، وأما إذا تغلب رجل من غيرهم ....

= والعدنانية، ومبدأ هذه الثالثة أن إسماعيل عليه السلام لما أتى مكة وتزوج بها ولد له اثنا عشر ولداً، وما زال نسله يتكاثر، وكانوا يسمونهم بالإسماعيلية حتى أنتج بعد نحو عشرين بطناً حفيده عدنان، فولد له معد وولد لمعد نزار، فأنجب مضر وقضاعة وربيعة وغيرها، كما بسطه صاحب «الرحلة» وهذا إجماله: =

فإنه يصير أميراً لا محالة، فيجب متابعته[١] إذا لم يقدروا على عزله.

=



واختلف في من سمي بقريش، فقيل: هم ولد النضر بن كنانة، وقيل: ولد فهر بن مالك بن النضر، وهو قول الأكثر، وقيل: أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، وقيل غير ذلك، واختلف في وجه التسمية بقريش على أقوال ذكرها الحافظ في «الفتح»(١).

[١] قال النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»، قال الحافظ(٢): نقل ابن بطال عن المهلب لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم أن الإمامة لا تكون في قريش، وأجمعت الأئمة أنها لا تكون في العبيد، قال الحافظ: ويحتمل =

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٢٢).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٣٤).

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْـمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَئِمَّةِ الْـمُضِلِّينَ

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

قوله: (رجل من الموالي يقال له: جهجاه)[١] الموالي: الأعاجم، ولعل ذلك بعد عيسى عليه السلام[٢].

= أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، أما لو تغلّب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية، انتهى. وكذا قال العيني(١) وغيره.

[١] اختلف في أن هذا و«رجلاً من قحطان يسوق الناس بعصاه» واحد أو اثنان، كما بسطه الحافظ في «الفتح»(٢).

[٢] وبذلك جزم عامة من صنف في علامات القيامة.

[٢٢٢٨] م: ٢٩١١، حم: ٢/ ٣٢٩.

[٢٢٢٩] م: ١٩٢٠، د: ٤٢٥٢، جه: ١٠، ٣٩٥٢، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢١٠٢.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

٤٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَهْدِيِّ

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، نَا أَبِي، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي[(٢)] يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ العَطَّارُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

---

٤٤ ـ باب ما جاء في المهدي

[٢٢٣٠] د: ٤٢٨٢، حم: ١/ ٢٧٦، تحفة: ٩٢٠٨.

(١) في «تحفة الأشراف» (٢١٠٢): «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وزاد في بعض النسخ: «سَمِعْت مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: ـ وَذَكَرَ هَذَا الْـحَدِيثَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٦٧٦): قد تظاهرت الأحاديث البالغة حد التواتر معنى على كون المهدي من أهل البيت من ولد فاطمة، وقد ورد في بعض الأحاديث كونه من أولاد الحسن، وفي بعضها من أولاد الحسين، سلام الله تعالى عليهم أجمعين، وقد ورد في بعض الأحاديث الغريبة أنه من ولد العباس، وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي: ولا منافاة بينهما، إذ لا مانع من اجتماع الولادات في شخص من جهات مختلفة، انتهى.

قَالَ عَاصِمٌ: وَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ(١): «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ ....

قوله: (لطول الله ذلك اليوم) لكون ولايته أمراً يقينيًّا واقعاً لا محالة.

قوله: (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) إلخ، ظاهر هذا السؤال والجواب ليس على المطابقة بينهما، فإن ظهور المهدي لا يشفيهم عما سألوه، إذ ذلك لا ينفي الحدث، والجواب أن النبي ﷺ لما كان أخبرهم بخيرية القرن الذي هو فيه ثم بخيرية من بعدهم، وهكذا إلى ثان وثالث، علموا بوقوع الأحداث بعد ذلك، فخافوا أن تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون، فكان ذلك شفقة منهم على أمة نبيهم محمد ﷺ وحسرة على حالهم أن يفاجئهم الموت في حال غفلتهم واشتغالهم بما لا ينفعهم في غدهم، فدفعه النبي ﷺ بإظهار ظهور المهدي[١] إذ ذاك،

---

[١] قال الدمنتي: قال الرافعي في «تاريخ قزوين»:(٢) أورده الخطيب في «تاريخ بغداد»(٣) في ترجمة أمير المؤمنين المهدي العباسي، فكأنه أشار لحمل الحديث عليه، انتهى. قلت: =

[٢٢٣٢] جه: ٤٠٨٣، حم: ٣/ ٢١، تحفة: ٣٩٧٦.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «تاريخ القزوين» (١/ ٤٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠).

يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا ـ زَيْدٌ الشَّاكُّ ـ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

فيزكيهم ويعلمهم ويطهرهم عن دنس البدعات ويكملهم، فلا تهلك الأمة بأسرها غافلةً عن ربها لاهيةً في زهرة الدنيا وحبِّها، ويمكن أن يقال في الجواب: إنهم لما علموا أن كل يوم شر من الأمس، فكان مقتضى ذلك أن يضل الآخرون شر ضلالة لما رووا عن النبي ﷺ قوله: «ثم يفشو الكذب» إلخ، وكذلك ما رووا في الروايات الأخر من أحوال هذه الأمة الذين لم يأتوا بعد، فخافوا على إخوانهم المسلمين بابالهم[١] في هاتيك الضلالات، ومن ذا الذي ينبههم عن سنة الغفلات مع وفور الشرارات وتزايد الجهالات على مر الشهور والسنوات، فسلّاهم النبي ﷺ بأن بين حال المهدي الذي هو آخر مجددي هذه الأمة، وبذلك علم حال ما يقدمه من الزمان دلالة، فإن ظهور الهداة في ذلك الزمان الذي هو غاية في الضلال والغواية وظهور الفتن وفشو الجهالة دال على أن مادة الخير كانت باقية بعد لم تنقطع، وعروق تعليم الدين وإفشاء السنن متصلة لم ترتفع.

قوله: (يعيش خمساً) إلخ، والتوفيق بين هذه الروايات[٢] أن تجهيزه الجيش في خمس سنين، ثم محاربته مع الكفار سنتان، ثم يعيش بعد ذلك سنتين فتلك تسع بأسرها.

= ولا يخفى ما فيه، وهذا أحد الأقوال الأربعة التي ذكرها صاحب «الإشاعة» في المهدي، والصحيح أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ يخرج في آخر الزمان، وقد ملئت جوراً فيملؤها قسطاً وعدلاً كما عليه أكثر الأحاديث.

[١] هكذا في الأصل، ويحتمل أن يكون: ما بالهم، أي: ما يكون حالهم إذ ذاك، أو يكون ما نابهم، أي: ما يصل إليهم من الحوادث، أو بإبانتهم: وإبانة الرجل كل أصحابه، أو بإبالتهم، والإبالة: الجماعة.

[٢] وعلى هذا فالترديد في هذه الرواية ليس بشك من الراوي، بل هو تنويع في الرواية.

«سِنِينَ». قَالَ: «فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْـمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ

---

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

قوله: (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) إنما ذكر هذين مع أن كافراً لا يبقى إذاً، ولا يقبل الجزية من أحد، بل يصير الأمر دائراً بين السيف والإسلام فحسب بغلبة النصارى إذ ذاك.

٤٦ ـ باب ما جاء في الدجال[١]

[١] اختلف في حقيقته فقيل: هو صافي بن الصياد أو الصائد، ومولده المدينة، هذا بناء على أن ابن الصياد والدجال واحد، والأصح أنه غيره، كما سيأتي، وعلى هذا فإما هو شيطان موثق =

[٢٢٣٣] خ: ٢٢٢٢، م: ١٥٥، جه: ٤٠٧٨، حم: ٢/ ٢٤٠، تحفة: ١٣٢٢٨.

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

قوله: (لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه) ليس المراد أنه أنذره أن يخرج إليهم كما فهمه الشراح[١]، كيف وقد كان الأنبياء يعلمون أنه لا يمكن أن يخرج قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، بل المراد بالإنذار بيان فتنته التي هي هي ليتسارعوا إلى امتثال أوامر الله سبحانه الذي قيض لعباده أمثال هذه الفتن، كيف وهو على ما يشاء قدير، ولعل الحكمة في إنذار الأنبياء أقوامهم من فتنته أن الإنذار منها لما لم يكن عرفاً مجدداً، بل قد توارثه الآباء كابراً عن كابر كان أوقع في نفوس أمة محمد ﷺ وأدهش لهم فيكون أفيد، ولعل إنذار الأنبياء أقوامهم من قبيل ما كانوا يخبرونهم من أعاجيب مقدوراته سبحانه وتعالى، كما أسلفناه لك آنفاً.

= ببعض الجزائر، أو هو من أولاد شق الكاهن المشهور، أو هو شق نفسه، وكانت أمه جنية، عشقت أباه فأولدها شقًّا، وكانت الشياطين تعمل له العجائب، فحبسه سليمان النبي عليه السلام، ولقبه المسيح، وصفته الدجال، هكذا في «الإشاعة»(١) والبسط في «الفتح»(٢).

[١] فقد قال الحافظ(٣): قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده، فكأنهم أنذروا به، =

[٢٢٣٤] د: ٤٧٥٦، حم: ١/ ١٩٥، تحفة: ٥٠٤٦.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٥).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٩٥ - ٩٦).

فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «مِثْلُهَا»، يَعْنِي الْيَوْمَ، أَوْ خَيْرٌ.

قوله: (لعله سيدركه بعض من رآني[١]) قيل: هو خضر، وقيل: بعض معمري الجن.

= ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

وقال ابن العربي: إنذار الأنبياء تحذير من الفتن وطمأنينة لها، حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له زيادة في التحذير، انتهى. قلت: فكأن رأي الشيخ موافق لابن العربي.

وقال القاري(١): ويحتمل أن الإبهام إنما وقع بسبب أن العلاقات قد يكون وجودها معلقاً بشرط، فإذاً قد يتصور خروجه بعدم ظهورها، ونظيره خوف الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين مع تحقق عصمتهم، أو لأنه لا يجب على الله تعالى شيء، وأفعاله لا تعلل، والأسباب لا يتعين وجودها، ولا تأثير لها بعد حصولها، انتهى.

[١] قال في «فتح الودود»: يمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة، فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال، وحمله بعضهم على خضر عليه السلام، قال الشيخ في «البذل»(٢): حمل السماع على الأعم الشامل بالواسطة ممكن، لكن لا يمكن حمل الرؤية على الواسطة، فيلزم على هذه الرواية أن الرؤية إما يحمل على الخضر أو على بعض الجنيين، وأما ما وقع في رواية الترمذي: «أو سمع كلامي» بلفظ «أو» فكما يحتمل أن يكون الواو بمعنى أو فكذلك يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٩).
(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٨٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ(١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْـحَذَّاءِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْـجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـجَرَّاحِ.

... (٢).

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

قوله: (لم يقله نبي لقومه) ووجه ذلك ما قدمنا أنهم كانوا[١] يعلمون أنه لا يفاجئهم، فلم يحتاجوا إلى بيان علامته، وأما النبي ﷺ فبين علامته لكوننا أحوج إليها منهم.

---

[١] وقال الحافظ(٣): إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيبه أنه إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة، انتهى. =

[٢٢٣٥] خ: ٧١٢٣، م: ١٦٩، حم: ٥/ ٤٣٣، تحفة: ٦٩٣٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وعبد الله بن الحارث بن جزء».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الدَّجَّالِ».

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٩٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ ....

قوله: (أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) خطاب للأمة فلا نقض برؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء[١]، وأما ما نقل عن بعضهم من رؤيته[٢] سبحانه وتعالى في المنام، فإنما هي رؤية مثال وشبه لا رؤية ذات.

= قلت: فكلام الحافظ مبني على مختاره من عدم العلم للأنبياء عليهم السلام بوقت خروجه، وكلام الشيخ يبني على مختاره من علمهم بذاك، وأما بيان هذه العلامة وهي كونه أعور فسيأتي قريباً.

[١] والمسألة خلافية شهيرة، أنكرت عائشة وابن مسعود الرؤية، وأثبتها أنس والحسن وعكرمة، وروي عن ابن عباس: جعل بصره في فؤاده فرأى ربه بفؤاده، هكذا في «الجمل»(١).

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٢): جوز أهل التعبير رؤية الباري عز اسمه في المنام مطلقاً، ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها، فتارة يعبر بالسلطان، وتارة بالوالد، وتارة بالسيد، وتارة بالرئيس في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعاً وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا رئي على صفته المتفق عليها، وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقًّا محضاً لا يحتاج إلى تعبير.

وقال الغزالي: من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثال حقًّا في كونه واسطة التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره، وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا يستلزم أن لا يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه، وهو يعتقد أنه منزه =

(١) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٢٢٥).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٧).

وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، ....

قوله: (مكتوب[١] بين عينيه كافر[٢]) هذا حاصل ما يحصل منه، وإلا فالمكتوب مقطعات الحروف ك، ف، ر.

= عن ذلك لا يقدح في رؤيته، بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل، كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي، انتهى.

قال القاضي(١): اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى، إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي ﷺ، قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات، قاله النووي(٢).

[١] قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته، وحكى عياض خلافاً، وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة، بل يقدر الله عزّ اسمه على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة، يعني أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف يشاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كذا في «الفتح»(٣).

[٢] اختلفت الروايات في بيان المكتوب هل هو كافر على صيغة اسم الفاعل أو بالهجاء، وما أفاده الشيخ هو الموجه بالروايات الكثيرة، ويؤيده رواية هشام عن قتادة عن أنس بلفظ: «مكتوب بين عينيه: ك، ف، ر»، أي: كافر، ومن طريق شعيب عن أنس: مكتوب بين عينيه: كافر، ثم تهجاها ك، ف، ر، يقرؤه كل مسلم، ولأحمد عن جابر: مكتوب بين عينيه كافر =

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٢٠).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٣٠).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا الْـيَهُودِيُّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

قوله: (يقرأه من كره[١] عمله) ولعل الله[٢] يغطي أبصار معتقديه عن رؤيته، أو لا يكادون يبصرون إلى وجهه هيبةً وإجلالاً له حتى يروا ما كتب ثمة.

قوله: (حتى يقول الحجر) وكل شيء سوى شجرة الغرقد لمناسبته[٣] باليهود.

= مهجاة، ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس، قال ابن العربي: في قوله: ك، ف، ر، إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف، وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفاً لزيادة البيان، كذا في «الفتح»(١).

[١] قال الحافظ(٢): هذا أخص مما ورد من قوله: «يقرؤه كل مسلم»، وفي أخرى: «كل مؤمن»، فيحتمل قوله: «من كره عمله» أن يراد به المؤمنون عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه.

[٢] قال النووي(٣): هذه الكتابة على ظاهرها، وإنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهر الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد فتنته وشقاوته، ولا امتناع في ذلك، انتهى.

[٣] فقد ورد نصًّا من رواية أبي هريرة عند مسلم(٤) بلفظ: «فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم =

[٢٢٣٦] خ: ٢٥٢٥، م: ٢٩٢١، حم: ٢/ ١٢١، تحفة: ٦٩٦١.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٠).

(٣) «شرح النووي» (٩/ ٢٩٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ(٢)، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

---

٤٧ ـ باب ما جاء من أين يخرج الدجال

قد وردت هذه الكلمة في معنيين، خروجه علينا وخروجه مطلقاً، فالأول حيث ورد أنه يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان كما وقع هاهنا، والثاني يراد حيث قيل: إنه يخرج من بين الشام والعراق، أو وقع أنه يخرج من جزيرة تسمى[١]، كما سيأتي في الأحاديث الآتية بعد ذلك.

= يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود»، قال القاري(٣): استثناء من الشجر، وهو نوع شجر ذو شوك يقال له: العوسج، وأضيف إلى اليهود بأدنى ملابسة، قيل: هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود، انتهى.

[١] هكذا في المنقول عنه، فإن لم يكن هناك بعد قوله: تسمى بياض في الأصل فالمعنى جزيرة =

[٢٢٣٧] جه: ٤٠٧٢، حم: ١/ ٤، تحفة: ٦٦١٤.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) خراسان: كلمة مركبة من «خور» أي: شمس، و«أسان»، أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور»، وأفغانستان الشمالية «هراة وبلخ»، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية «مرو». «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص: ١٠٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا الحَكَمُ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمَلْحَمَةُ العُظْمَى، وَفَتْحُ القُسْطُنْطِينِةِ(١)، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ]

قوله: (في سبعة أشهر) وقد ورد في بعض الروايات: سبع سنين، ولذلك[١]

= مسماة ومعينة، وقد وقع أنه يخرج من خلة بين الشام والعراق، واختلفوا في ضبط خلة ومعناه، ووقع في خبر الجساسة عند أبي داود وغيره: في جزيرة عند المغرب، وفيه أيضاً أنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق، انتهى.

[١] أي: ولأجل اختلاف الروايات في ذلك والتعارض فيها حاول جماعة إلى ترجيح رواية السنين، فقد أخرج أبو داود(٢) حديث الأشهر من رواية عيسى بن يونس، ثم أخرج حديث عبد الله بن بسر أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج =

[٢٢٣٨] د: ٤٢٩٥، جه: ٤٠٩٢، حم: ٥/ ٢٣٤، تحفة: ١١٣٢٨.

(١) دار ملك الروم، وفيها ست لغات: فتح الطاء الأولى، وضمها مع تخفيف الياء الأخيرة وتشديدها، ومع حذفها وفتح النون، وهذه بضم الطاء أكثر استعمالًا، والقاف مضموم بكل حال. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٤١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٩٥، ٤٢٩٦).

وَفِي البَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ القُسْطُنْطِينَةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالقُسْطُنْطِينَةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، ....

نسب بعضهم رواية الأشهر إلى الغلط من قائله، والصحيح أن تأويل الشهور أيضاً ممكن، فلا ضرورة إلى أن يصار إلى التغليط، وهو أن يقال: مدة القتال وهو الفتح غير داخلة في ذلك، فكأنه قال: ما بين الملحمة العظمى وخروج الدجال سبعة أشهر؛ لأنه لما لم يجمع مدة القتال فيه بل أخذ آخره تبقى سبعة أشهر.

= الدجال في السابعة»، قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى، قال في «فتح الودود»: قوله: «هذا أصح» إشارة إلى جواب ما يقال: بين الحديثين تناف، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول، انتهى ما في «البذل»[(١)].

والمشهور في الجمع بينهما هو ما أفاده الشيخ، وجمع بينهما القاري[(٢)] بوجه آخر وهو أن التغاير بين الملحمتين، فقال في حديث السنين: اللام في الملحمة غيرُ القسطنطينية من سائر الملاحم فاللام للعهد بالنظر إلى ملحمة سابقة، ويدل عليه أنها ما وصفت بالعظمى، انتهى.

[٢٢٣٩] تحفة: ١٦٦٣.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٦١).

وَالقُسْطُنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

قوله: (والقسطنطينة) والقسطنطينية واحدة، وغرضه أنها فتحت مرة[١] وستفتح أخرى لغلبة النصارى ثمة.

[٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَّالِ]

[١] هذا هو المشهور في معنى الحديث وتوجيهه، وظاهر سياق كلام المصنف يدل على أنهما مدينتان فتحت إحداهما في زمن بعض الصحابة، وتفتح الأخرى عند خروج الدجال، وليس كذلك، بل القسطنطينة والقسطنطينية واحدة صرح بها غير واحد من أهل اللغة كـ«القاموس» وغيره، وما في النسخ الهندية من تغير اللفظين لعله من النساخ، فإن في النسخ المصرية كلا اللفظين بسياق واحد، غاية ما فيه وضع المظهر موضع المضمر، وفي «المجمع»(١): هي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم، فتحت زمن الصحابة، وتفتح عند خروج الدجال، قاله الترمذي(٢)، انتهى. فهذا كالصريح بأن مراد الترمذي تكرار الفتح، والمراد بزمن بعض الصحابة زمان خلافة الأمير معاوية، فإنها فتحت أولاً سنة خمسين أو بعيدها على اختلاف الأقوال، وتوفي في هذه الغزوة أبو أيوب الأنصاري.
قال الحافظ في «الإصابة»(٣): سنة اثنتين وخمسين هو الأكثر، انتهى. قلت: ثم استرجعها الروم، ففتحت ثانياً نهار الأربعاء لعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وثمان مائة، وكانت أيام محاصرتها إحدى وخمسين يوماً، فغنم المسلمون من الأموال والدواب ما لم يسمع بمثله، هكذا في «الفتوحات الإسلامية»(٤) للسيد أحمد بن السيد زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المكرمة.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٧٤).
(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٣٩).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٢٠١).
(٤) «الفتوحات الإسلامية» (٢/ ١٢٨).

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

قوله: (فخفض فيه) إلخ، بينه في الحاشية[١]، ويمكن أن يكون معناه بَيَّنَ كل حاله كما يقال في لساننا: أونچ نيچ سب سمجهادي.

قوله: (حتى ظنناه في طائفة[٢] النخل) ليس المراد قربه في ظنهم، بل ذلك

---

[١] ولفظها: هما بتشديد فاء أي: حقّر أمره بأنه أعور وأهون على الله، وأنه يضمحل أمره، وعظم أمره بجعل الخوارق بيده، انتهى. وهكذا في «المجمع»(١)، وزاد: أي: عظم فتنته، ورفع قدره، ثم وهن أمره وقدره وهونه، وقيل: أي: رفع صوته وخفضه في اقتصاص أمره، أو خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه، ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملاً، انتهى.
قال النووي(٢): في معناه قولان، أحدهما: أنه حقّره وعظّمه، فمن تحقيره وهوانه على الله عوره، ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، وأنه يقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبي إلا وقد أنذر قومه، والوجه الثاني: أنه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغاً كاملاً، انتهى.
[٢] قال في «المجمع»(٣): أي: في ناحيته وجانبه.

[٢٢٤٠] م: ٢٩٣٧، د: ٤٣٢١، جه: ٤٠٧٥، حم: ٤/ ٤٨١، تحفة: ١١٧١١.
(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٧٥).
(٢) «شرح النووي» (٩/ ٢٩٤).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٧٢).

ثُمَّ رُحْنَا(١) إِلَيْهِ فَعرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ»، قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ البثُوا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، ....

كناية عن كثرة هولهم وشدة خوفهم، كما يخاف عن الشيء القريب غاية القرب إذا كان هائلاً، ففي العادة أن المرء لا يخاف عن الهائل أيًّا ما كان إذا أبعد عنه.

قوله: (قائمة) يعني أنه يبصر منها لا أنها قائمة على حالها ولا عيب[١] فيها.

قوله: (قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟)[٢] سألوا شوقاً إلى التخلص منه ورجاءً للنجاة إن كانت مدة لبثه قليلة.

---

[١] فسيأتي قريباً أن كلتا عينيه معيبتان، وسيأتي البسط فيها.

[٢] ذكر في هذا الحديث مدة لبثه أربعون يوماً، وهكذا هو في رواية مسلم وغيره، وفي «المشكاة»(٢) عن «شرح السنة» برواية أسماء مرفوعاً: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة، السنة كالشهر، والشهر كالجمعة...» الحديث، قال القاري(٣): لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم، وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين، ويمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. =

---

(١) في نسخة: «رجعنا».

(٢) «مشكاة المصابيح» (٥٤٨٩).

(٣) «مرقاة الفاتيح» (١٠/ ١١٧).

وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اقْدُرُوا لَهُ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله،

قوله: (ولكن اقدروا له) وذلك لأنه من قبيل السحر، فطول اليوم[١] الأول وكذا الأخيرين فيما يبدو لنا، وإلا فالشمس تخرج وتغرب على عادتها المعروفة في الطلوع والغروب، ولكن لا يظهر لنا لإقامته شمساً بأعيننا لا تغرب، وبذلك ظهر أنه لا خدشة في إضافة وجوب الصلوات إلى أوقاتها بذلك الحديث[٢].

= قلت: وهاهنا حديث ثالث أخرجه ابن ماجه(١) وغيره من رواية أبي أمامة مرفوعًا بلفظ: «إن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشررة، قيل: يا رسول الله كيف نصلي في هذه الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال» الحديث.

قال الشيخ في «الإنجاح»: إن صحت هذه الرواية فالمراد منه أنه باعتبار هذا الزمان بالسرعة أياماً، وباعتبار غروب الشمس وطلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين، ولذا لم يعتبر في أداء الصلاة قصر الوقت وطوله، انتهى.

قلت: وبسط في الجمع بينهما صاحب «الإشاعة»(٢) أيضاً فارجع إليه لو شئت، وذكر أيضاً في فتنته أنه يقول: أنا رب العالمين، وهذه الشمس تجري بإذني، أفتريدون أن أحبسها؟ فيقولون: نعم فيحبس الشمس حتى يجعل اليوم كالشهر، والجمعة كالسنة، ويقول: أتريدون أن أسيرها؟ فيقولون: نعم، فيجعل اليوم كالساعة، رواه نعيم بن حماد والحاكم عن ابن مسعود، انتهى. فهذا الحديث يجمع بين الروايات المتقدمة بأحسن جمع ويزيل أكثر الإشكالات.

[١] ومقتضى طول هذه الأيام الثلاثة أن يكون لبثه أربعة عشر شهراً وأربعة عشر يوماً، كما لا يخفى.

[٢] لأن طول ذلك اليوم يكون لشعبدة من الدجال لا حقيقة، فحينئذٍ وجوب الصلوات بأوقاتها =

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٧٧).

(٢) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٤٧).

فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ، فَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ، وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعًا، ثُمَّ يَأْتِي الخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا ....

قوله: (ثم يدعو رجلاً شاباً ممتلئاً[١] شباباً) إلخ، فيه اختصار[٢] يعني أنه يذهب إلى المدينة فيخرج منها رجل على هذه الصفة، فيقول: أنت كذاب دجال لست بإلَه ولا بنبي، وإنك مضل للناس فحسب.

= الواقعية لا غبار فيه، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بذلك الحديث على إيجاب العشاء على أهل بلغار الذين لا يجدون وقت العشاء؛ فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء، والمسألة خلافية شهيرة بسطها ابن عابدين(١)، وحكى تصحيح كلا القولين الإيجاب وعدمه عن جمع من الفقهاء.

[١] قال القاري(٢): أي: تامًّا كاملًا قويًّا، وشباباً تمييز عن النسبة، وقال الطيبي(٣): الممتلئ شباباً هو الذي يكون في غاية الشباب، انتهى.

[٢] كما يدل عليه رواية البخاري(٤) عن أبي سعيد قال: حدثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلًا عن الدجال، فكان فيما يحدثنا بـه أنه قال: «يأتي الدجال وهـو محرم عليه أن يدخل نقاب =

---

(١) انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٦٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٠).

(٣) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٨٢، ٧١٣٢).

فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ....

قوله: (فيضربه) الدجال (بالسيف فيقطعه جزلتين)[١]، وفي بعض الروايات[٢] أنه ينصفه بالمنشار، ثم يحييه بعد ذلك، فيأخذ الرجل[٣] فيما كان يقوله

= المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال»، الحديث يأتي بقيته.

[١] قال القاري(١): بفتح الجيم وتكسر أي: قطعتين تتباعدان، ويضربه غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية أو إظهاراً للقدرة وتوطئةً لخرق العادة، انتهى.

[٢] ذكر الحافظ(٢) اختلاف الروايات في ذلك، ثم قال: قال ابن العربي: هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف وبالميشار، قال: فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلًّا منهما قتلة غير قتلة الأخر، كذا قال، والأصل عدم التعدد، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار، أو أراد المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله: إنه نشره، وقوله: «فيقطعه جزلتين» إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره، انتهى.

[٣] كما في حديث أبي سعيد عند البخاري، وفيه: فيخرج إليه رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه، قال الحافظ(٣): وفي رواية: ما ازددت فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، وفي رواية: فيقول الدجال: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني، ثم نادى في الناس يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، من أطاعه فهو في النار، ومن عصاه فهو في الجنة، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٠).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٢).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٣).

من سب الدجال، فيريد الدجال أن يذبحه فلا يقدر[١] لانتهاء خوارقه إذ ذاك، فإن الشيء ينتهي بتمامه، وتمام الخوارق بإحياء الموتى، ثم لا شيء بعد ذلك، فيرجع الدجال من المدينة خائباً وخاسراً، وذلك الرجل[٢] الخضر عليه السلام.

[١] فقد تقدم في رواية أبي سعيد عند البخاري: «فلا يسلط عليه»، قال الحافظ(١): وفي رواية: «فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس، فلا يستطيع إليه سبيلاً»، وفي أخرى: «فقال له الدجال: لتطيعني أو لأذبحنك، فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به فأضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة»، ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطاة عن عطية: «أنه يذبحه ثلاث مرات، ثم يعود ليذبحه الرابعة، فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه»، والأول هو الصواب، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفعه في ذكر الدجال: «يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه»، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): وقع في «صحيح مسلم» عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر»، وأبو إسحاق ليس بسبيعي كما ظنه القرطبي، بل هو إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي «صحيح مسلم» عنه، كما جزم به عياض والنووي وغيرهما، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في «جامعه» بعد ذكر الحديث: قال معمر: بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر، وكذا أخرجه ابن حبان(٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كانوا يرون أنه الخضر، وقال ابن العربي: سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وهذا دعوى لا برهان لها، قال الحافظ(٤): وتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٥) من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال: «لعله =

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٤).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٦٨٠١).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ١٠٤).
(٥) «صحيح ابن حبان» (٦٧٧٨).

بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْـمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، ....

قوله: (بشرقي دمشق) الظاهر[١] أن نزوله يكون بدمشق، ولذلك استشكل بعضهم هذه الروايات مع ملاحظة ما ورد أن نزوله يكون في بيت المقدس، والإشكال ممكن رفعه بأن يقال: المراد في هذا الحديث أن نزوله في بيت المقدس إنما يكون في الجانب الشرقي، ولما كان هذا يحتمل مواضع كثيرة لما في الجانب الشرقي

= أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي»، الحديث، ويعكر عليه ما تقدم من لفظ: «شاب ممتلئ شباباً»، ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابًّا ويحتاج إلى دليل، انتهى.

وقال صاحب «الإشاعة»(١): هذا الرجل المؤمن هو الخضر عليه السلام على الأصح كما صرح به في الأحاديث الصحيحة، ودل عليه الكشف الصحيح، ثم ذكر الروايات المؤيدة لذلك، قال: روى الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عباس قال: نُسِئَ للخضر في أجله حتى يُكذّب الدجال، ثم قال: وقيل: هو أحد أصحاب الكهف، وهو ضعيف، انتهى.

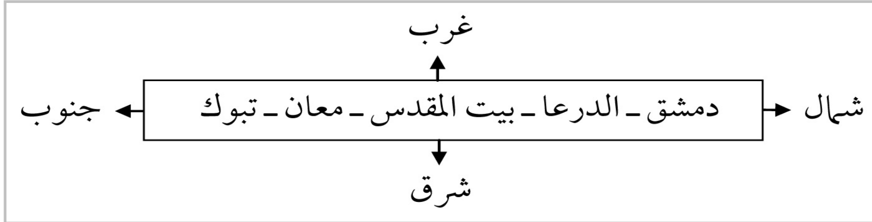
[١] يعني أن الظاهر من حديث الباب أن نزول عيسى عليه السلام يكون في شرقي دمشق، وهو مشكل بما ورد من رواية النزول ببيت المقدس، واختلفوا في الجمع بينهما، ومختار الشيخ ترجيح رواية بيت المقدس وإليه مال السيوطي، كما حكاه عنه القاري إذ قال(٢): ذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير: في رواية: أن عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس، وفي رواية: بالأردن، وفي رواية: بمعسكر المسلمين، قلت: حديث نزوله ببيت المقدس في ابن ماجه هو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في «الصحاح»(٣)، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله، انتهى. =

(١) «الإشاعة» (ص: ٢٥٢).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٠).
(٣) «الصحاح» (٥/ ٢١٢٢).

من الاتساع عين أحد المحتملات بإبدال[١] دمشق من الشرقي أو ببيانه عنه، فكان المعنى أن نزوله يكون في الجانب الشرقي من بيت المقدس[٢].

= ومال الأكثرون إلى ترجيح رواية شرقي دمشق، وبها منارة بيضاء موجودة الآن، وإليه مال صاحب «الإشاعة»(١) والدمنتي في «نور مصباح الزجاجة»، وحكى عن ابن كثير أنه الأشهر.

[١] حاصله أن شرقي بيت المقدس لما كان صادقاً على جهة وسيعة عيّنه بقوله: دمشق، أي: الجانب الشرقي الذي بجانب دمشق، وتأويل الشيخ يشير إلى أن دمشق في جانب الشرق من بيت المقدس، وهذا ينافي ما تقدم في كلام القاري عن السيوطي من أن البيت بشرقي دمشق، ولعل الحق مع الشيخ، فإن دمشق في زاوية بين الشرق والشمال من بيت المقدس، وهكذا صورتها.



[٢] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، ولعله رحمه الله ذكر شيئاً ترك في النقل أو لم يتفق له ذكر ما أراد إيراده، وزاد في «الإرشاد الرضي» بعد ذلك: أن نزوله عليه السلام يكون عند صلاة العصر بعد ما أقيمت ويتقدمهم إمامهم المهدي، فيقال لعيسى عليه السلام: تقدم، فيقول: لا، ويكون مجتهداً، فما قيل: إنه يتبع الإمام أبا حنيفة غلط، نعم لا يبعد أن يكون اجتهاده موافقاً لاجتهاده، فإن قيل: لم يحتج عليه السلام في نزوله من السماء إلى شيء حتى وصل إلى المنارة فاستدعى المرقاة؟ يقال: سبب ذلك أن الدنيا دار الأسباب فناسب أن يراعي في ذلك الأحكام الدنيوية، انتهى.

(١) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٥٦).

وَاضِعًا يَدَه عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ»، قَالَ: «وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ ـ يَعْنِي ـ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ»، قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ»، قَالَ: «فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ»، قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَـوِّزْ[١] عِبَادِي إِلَى الطُّورِ،

قوله: (قطر) وفيما بعد (تحدر) الفرق بينهما أن التقطر بالانفصال من الجسم، والتحدر هو السيلان[١] على الجسم نفسه إلى السفل.

قوله: (فيقتله) هذا القتل لتحصيل[٢] اليقين للمؤمنين أن لا يوهم لهم لقاؤه، وإلا فإن موته يحصل بخروج نفس عيسى عليه السلام ووصوله إليه، وكذلك ما ورد في الحديث الآتي بعد ذلك أنه يطعنه فإنه مجرد استيقان لموته ودفع لما عسى أن يتوهم أنه حي بعد.

---

[١] قال المجد[٢]: الحدر: الحط من علو إلى سفل كالحدور، وسيلان العين بالدمع، وتحدر: تنزل، انتهى.

[٢] احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما أن هذه الجملة من الحديث بظاهرها تخالف الجملة الأولى، وهي قوله: لا يجد ريح نفسه أحد إلا مات، وقد ورد في الجمع بينهما أقوال أخر، قال القاري[٣]: قوله: «لا يحل لكافر يجد من ريح نفسه إلا مات»، يجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين، ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أوّلاً حين نزوله، ثم تكون زائلة حين يرى الدجال، إذ دوام الكرامة ليس بلازم. وقيل: النفس الذي يُموِّت الكافر هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد، وقيل: المفهوم منه أن من وجد =

---

(١) في نسخة: «حَرِّزْ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٣٤٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢١).

فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ[١] لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»، قَالَ: «وَيَبْعَثُ الله يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ الله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾» [الأنبياء: ٩٦]، قَالَ: «وَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا، وَيُحَاصَرُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ، ....

قوله: (ويمر أولهم) أي: أول[1] صفوفهم.

قوله: (لقد كان بهذه مرة ماء) بيان لاستشفافهم الماء في الشرب حتى لم يبق منه إلا مجرد أثر.

قوله: (ويحاصر عيسى ابن مريم) إلخ، أي: يبقون في الحصن والحصار الذي على الطور، لا أن[2] يأجوج ومأجوج يحاصرونهم، ....

= من نَفَس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أول وصول نفسه، فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة، ثم من الغريب أن نفس عيسى تَعَلَّق به الإحياءُ لبعضٍ، والإماتةُ لبعض، انتهى.

[١] ولفظ «المشكاة» عن مسلم: «ويمر أوائلهم على بحيرة طبرية»، قال القاري[٢]: بالإضافة، وبحيرة تصغير بحرة، وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال، وطبرية بفتحتين: اسم موضع وهي قصبة الأردن بالشام، انتهى.

[٢] ويؤيد ذلك لفظ «المشكاة» عن مسلم: «ويحصر نبي الله وأصحابه»، ....=

---

(١) في نسخة: «لا يد».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٢).

حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَوْمَ»، قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ»، قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»، قَالَ: «وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ وَنَتَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ»، قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ»، قَالَ: ....

فإن الله يغطي[١] أعينهم عنهم، فلا يفوزون ولا يصلون إلى حيث مستقرهم حتى يعلموا بحالهم.

قوله: (حتى يكون رأس[٢] الثور) إلخ، خصه بالذكر لما فيه من العظام الكثيرة، وما فيه من اللحم يتحصل بشق من الأنفس، ومع ذلك فلا يدفع من الاشتهاء إلا يسيراً لقلة اللحمية فيه وللاكتناز[٣]، وبذلك يعلم مقدار احتياجهم إلى ما يؤكل، فإن رأس الثور لما كان خيراً لهم من مائة دينار، وقد علمت ما في رأس الثور من الصفات، فما بال اللحم والأطعمة الأخرى، والله أعلم.

= قال القاري(١): بصيغة المفعول أي: يحبس في جبل الطور، انتهى.

[١] كما يدل عليه لفظهم في هذا الحديث: «لقد قتلنا من في الأرض، فهلم فلنقتل من في السماء»، انتهى.

[٢] قال القاري(٢): أي: يصير من شدة المحاصرة والمضايقة رأس البقر مع كمال رخصه في تلك الديار خيراً من مائة دينار، قال التوربشتي(٣): أي: تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد، وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة.

[٣] أي: لاجتماع لحمه وصلابته، قال المجد(٤): اكتنز: اجتمع وامتلأ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٤/ ١١٦٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٨٤).

فَيُرْسِلُ الله عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ البُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالمَهْبِلِ، وَيَسْتَوْقِدُ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُرْسِلُ الله عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ»، قَالَ: «فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ»،

قوله: (كأعناق البخت[١]).

قوله: (بالمهبل)[٢] كأن المهابل هي مغارات الجبال.

قوله: (كالزلفة[٣]) هي المرآة المزينة.

---

[١] بياض في الأصل، وقال القاري(١): بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل، أي: طير أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت، والطير جميع طائر، انتهى.

[٢] قال الدمنتي: بميم وموحدة كمقدس: موضع، وفي المجمع(٢): وفي حديث الدجال: «فتطرحهم بالمهبل» هو الهوة الذاهبة في الأرض، انتهى. وقال المجد(٣): كمنزل: الهُوِيُّ من رأس الجبل إلى الشِّعْبِ، وقال أيضاً في نهبل: وفي الترمذي في حديث الدجال: «فيطرحهم بالنهبل» وهو تصحيف والصواب بالميم، انتهى. قلت: ليس في النسخ التي بأيدينا من الترمذي بالنون بل فيها بالميم، كما في الأحمدية والمصرية وغيرهما، نعم في «المشكاة» برواية مسلم: تطرحهم حيث شاء الله. وفي رواية: تطرحهم بالنهبل، قال القاري(٤): بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة: موضع، وقيل: مكان ببيت المقدس، وفيه أنه كيف يسعهم، ولعل المراد به موضع بعضهم، أو على طريق خرق العادة يسعهم، وقيل: هو حيث تطلع الشمس، ثم حكى عن «القاموس»: أن النهبل تصحيف والصواب بالميم، انتهى.

[٣] قال القاري(٥): بفتح الزاي واللام ويسكّن وبالفاء، وقيل: بالقاف هي المرآة بكسر الميم، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٤١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٧، ٩٨٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٤).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٤).

قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِـذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ الرُّمَّانَةَ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ البَقَرِ، وَإِنَّ الفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللِّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ(١) الحُمُرُ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

قوله: (ويستظلون بقحفها)[١] دفع لما عسى أن يتوهم من قلة الشهوة في الأكل فيشبعون لذلك لا لبركة فيه.

قوله: (باللقحة) واللقحة هي القريبة بالولاد والحامل، واللبن يقلّ في الحامل، فلما كان كذلك حال الحوامل فما بال غير الحوامل.

= وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه [فيه]، قال القاضي(٢): روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة، قال القاري: الأصح هو الذي عليه الأكثر بفتحتين والفاء، واقتصر عليه [صاحب] «القاموس» في المعاني الآتية كلها، قال: واختلفوا في معناها فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: [معناه] كالمرآة، وحكى صاحب «المشارق»(٣) هذا عن ابن عباس، وقيل: كمصانع الماء، وقيل: الإجّانة الخضراء، وقيل: كالصحفة، وقيل: كالروضة، انتهى.

[١] قال القاري(٤): بكسر القاف أي: بقشرها، قال النووي(٥): هو مُقَعَّر قشرها، شبهها بقحف =

---

(١) في نسخة: «تتهارج».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٨٧).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٢٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٩٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُهُ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

[٥٠ ـ باب ما جاء في صفة الدجال]

قوله: (كأنها عنبة طافية) ضبطوه هاهنا بالياء، وقد ورد في[١] بعض الروايات «طافئة» مهموزاً، وبينهما تناف، فالمهموز من طفئت النار، فكأن العين لما كانت طافئة فهي ممسوحة لا تبصر شيئاً، والناقص من طفا السمك على الماء فهو طاف، وهذا يستلزم خروج حدقتها من موضعها لكنها مبصرة بعد، فالجمع أن إحدى عينيه طافئة والأخرى طافية، وحيث ورد طافية بالياء فيمكن أن يكون مهموزاً قلبت همزتها ياء لكسرة ما قبلها.

= الآدمي، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل، وقال شارح: أراد نصف قشرها الأعلى، وهو في الأصل العظم المستدير فوق الدماغ، وهو أيضاً إناء من خشب على مثاله كأنه نصف صاع، واستعير هاهنا لما يلي رأسها من القشر، انتهى.

[١] اختلفت الروايات في عيني الدجال، قال صاحب «الإشاعة»(١): أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، وفي رواية: «أعور العين اليسرى»، وفي حديث سمرة عند الطبراني وصححه =

[٢٢٤١] خ: ٧١٢٣، م: ١٦٩، حم: ٢/ ٢٧، **تحفة**: ٨١٢١.

(١) «الإشاعة» (ص: ٢٣٦).

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْـمَدِينَةَ

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ،

[٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْـمَدِينَةَ]

= ابن حبان والحاكم[(١)]: «ممسوح العين اليسرى»، وفي رواية: «أعور العين مطموسها وليست حجراء»، وهذا معنى طافئة مهموزة، قال الحافظ في «الفتح»[(٢)] نقلًا عن القاضي عياض: الذي رويناه عن الأكثر وصححه الجمهور وجزم به الأخفش طافية بغير همزة، وضبطه بعض الشيوخ بالهمزة، ومعناه: أنها ناتئة نتوء العنبة، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره.

ثم جمع القاضي عياض[(٣)] بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية ـ بغير همز ـ وممسوحة، أي: ذهب ضوؤها، وهو معنى حديث أبي داود: مطموس العين ليست بناتئة ولا حجراء، أي: ليست عالية ولا عميقة، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، واليسرى طافئة ـ بالهمز ـ كما في الرواية الأخرى عنه، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب دري، وكأنها نخاعة في حائط، أي: وهي الخضراء، كما جاء كل ذلك في الأحاديث، قال: وعلى هذا فهو أعور العينين معاً فكل واحدة منهما عوراء، وذلك أن العور العيب، والأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهاب نورها والأخرى بنتوئها وخضرتها، قال النووي[(٤)]: وكلام القاضي عياض في نهاية من الحسن، انتهى.

[٢٢٤٢] خ: ١٨٨١، حم: ٣/ ١٢٣، **تحفة**: ١٢٦٩.

(١) «المعجم الكبير» (٦٧٩٧)، و«صحح» ابن حبان (٢٨٥٦)، و«المستدرك» (١٢٣٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٩٧).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٢).

(٤) «شرح النووي» (١/ ٥١٣).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ الْـمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْـمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَمِحْجَنٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ،

قوله: (الإيمان يمان) بينه[١] في الحاشية، واستحسن الأستاذ أدام الله علوه

---

[١] ولفظها: قوله: «الإيمان يمان» أصله يمني حذف إحدى اليائين، وعوض عنها الألف، وقيل: قدم إحداهما وقلبت [ألفاً] فصار كقاضٍ، كذا في «المجمع»(١)، وصرفوا الحديث عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة، فقيل: المراد أن الإيمان بدأ من مكة، وهي من تهامة وهي من أرض اليمن، ولذا يقال: الكعبة اليمانية، أو لأن مكة يمانية باعتبار المدينة، وقيل: قاله النبي ﷺ بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد الحرمين، أو لأنهما يمانيتان باعتبار الشام، وقيل: أراد الأنصار لأنهم اليمانون في الأصل، وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم، فنسب الإيمان إليهم، ذهب إليه كثير من الناس، وهو أحسنها عند أبي عبيد إمام الغريب، قال النووي(٢): ولا مانع من حمله على الحقيقة لأن من قوي في شيء نسب إليه، وهكذا كان حال الوافدين منهم لحديث: «جاؤوكم أهل اليمن أرق أفئدة»، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته ﷺ وفي أعقاب موته كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة =

[٢٢٤٣] خ: ٣٣٠١، م: ٥١، حم: ٢/ ٣٧٢، تحفة: ١٤٠٧٨.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢١٨).

(٢) «شرح النووي» (١/ ٣٠٨).

وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْـمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ، يَأْتِي الْـمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتِ الْـمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده توجيه النووي، وما أورده[١] صاحب «المجمع» غير وارد[٢]، فإن التفضيل على مؤمني الحرمين الشريفين غير لازم منه.

قوله: (والكفر من قبل المشرق) ولقد كانت القبائل اليمنيون سارعوا إلى الإسلام كأسلم وغفار وغيرها، وأبطأ[٣] أهل المشرق كمضر وغيرها مع ما يظهر

= الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز»، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، انتهى بزيادة عن النووي و«الفتح»(١).

[١] إذ قال بعد ذكر كلام النووي المذكور: ولعل المانع أنه يلزم قوة إيمانهم وفضلهم به على المهاجرين الأول والأنصار وفيهم العشرة وغيرهم، انتهى.

[٢] لما تقدمت الإشارة إليه في كلام النووي أيضاً إذ قال: ليس فيه نفي له عن غيرهم، وذلك لأنه ليس فيه لفظ حصر أو ما في معناه.

[٣] فقد قال الحافظ(٢): كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان [من] قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال أيضاً تحت قوله عليه السلام: «لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم»: إنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم، ثم قتل عثمان كان =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٣٢).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٧، ١٣/ ١٣).

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصارِيَّ يُحدِّث، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصارِيِّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الأَنْصارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ»(١).

وَفِي البَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَيْسَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فيما بعد من تفاوت بينهما، فإن خروج الدجال على أهل المدينة يكون من[١] قبل الشرق، واليمنيون يقابلونه ما لا يقابله من سواه، فلذلك قال النبي ﷺ في كلا الفريقين أهلِ الشرق واليمن ما يبين حالهم.

= أشد أسبابه الطعن على أمرائه، وأول ما نشأ ذلك من العراق، وهي من جهة المشرق، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «ألا إن الفتنة من قبل المشرق»، انتهى.

[١] فقد قال الحافظ في بيان الدجال(٢): أما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها، وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً، إلى آخره.

[٢٢٤٤] حم: ٣/ ٣٢٠، تحفة: ١١٢١٥.

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٤٥): هو موضع بالشام، وقيل: بفلسطين.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٩١).

٥٣ ـ بَابٌ

٢٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَيَّادٍ(٣) إِمَّا حُجَّاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ

---

٥٤ ـ باب ما جاء في ذكر ابن صياد[١]

[١] قال القاري(٤): وفي «القاموس»(٥): ابن صائد أو صياد الذي كان يظن أنه الدجال، وقال =

[٢٢٤٥] خ: ٧١٣١، م: ٢٩٣٣، د: ٤٣١٦، حم: ٣/ ١٠٣، تحفة: ١٢٤١.

[٢٢٤٦] م: ٢٩٢٧، حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٤٣٢٨.

(١) في نسخة: «ك ف ر».

(٢) في «تحفة الأشراف» (١٢٤١): «حسن صحيح».

(٣) في نسخة: «ابن صائدٍ».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨١).

حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا، فَأَخَذَ القَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ، اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا اليَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ،

قوله: (حيث تلك الشجرة) وأريته[١] شجرة قريبة أو بعيدة مني، كأن أبا سعيد أراد بذلك أن ينجو منه بنفسه فقال له ذلك.

قوله: (وإني أكره فيه اللبن) أي: من يديك أو يراد به اللبن المعهود، وهو الذي في يديه حتى لا يكون[٢] قوله ذلك كذباً ويبقى تورية.

= الأكمل: ابن صائد اسمه عبد الله، وقيل: صياف، ويقال: ابن صائد، وهو يهودي من يهود المدينة، وقيل: هو دخيل فيهم، وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مراراً، ثم أسلم لما كبر، وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال، وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال، ثم قيل: إنه تاب ومات بالمدينة، وقيل: بل فقد يوم الحرة، وقال ابن الملك: ما يقال: إنه مات بالمدينة لم يثبت، إذ قد روي أنه فقد يوم الحرة، وقال أيضاً: روى أبو داود(١) بسند صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه، انتهى.

[١] يعني أشرت إلى شجرة وأبصرته إياها لينزل تحتها، ولا ينزل عند أبي سعيد، ولفظ حديث مسلم عن أبي سعيد قال: خرجنا حجاجاً وعماراً ومعنا ابن صائد، قال: فنزلنا منزلاً فتفرق الناس، وبقيت أنا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه، قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي، فقلت: إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة، قال: ففعل، قال: فرفعت لنا غنم... الحديث، انتهى.

[٢] وذلك لما في حديث مسلم المذكور قال: فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس(٢) فقال: اشرب أبا سعيد، فقلت: إن الحر شديد، واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده أو قال: آخذ عن يده... الحديث، انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٢٢).

(٢) العُسّ: القدح الكبير، «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُوثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ؟ أَنْتُمْ(١) أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بِالمَدِينَةِ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ»(٢)؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا، وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (فقلت) له: (تباً لك[١] سائر اليوم) إنما قال له ذلك لأنه لبس عليه أمره بهذه الكلمة بعد ما كان أبو سعيد قد ظن أن الناس كذبوا عليه، ووجه التلبيس بذلك أنهما لما كانا معاً (أي: في موضع واحد) فعلمه بحال الدجال بحيث يعلم أنه أين هو الساعة[٢] من الأرض مشير إلى أنه هو الدجال وإن لم يكن هذا أمراً يقينيًّا،

---

[١] قال النووي(٣): أي: خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم، وهو منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار، انتهى.

[٢] ولفظ «المشكاة» برواية مسلم عن أبي سعيد: «أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو، وأعرف أباه وأمه» الحديث، وفيه أنه يحتمل أنه كان يعرف هذه الأمور لكهانته بواسطة شيطانه.

---

(١) في نسخة: «ألستم».

(٢) في نسخة: «لا يدخل أو لا تحلّ له مكة والمدينة».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٨٣).

وتأويل[١] ما قال من قبل من عدم الولادة له وكفره وأنه لا يدخل المدينة أن هذه الأمور من علاماته إذا ظهر وادعى النبوة أو الألوهية أيا ما كان، وليس المراد أنه لا يولد له أبداً، ولا يدخل المدينة أبداً، وأن كفره مؤبد، والحق[٢] في ذلك أنه غيره،

[١] وبذلك جزم النووي إذ قال(١): أما احتجاجه بذلك فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض.

[٢] قال القاري(٢): قال بعض المحققين: الوجه في الأحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد، أن يقال: إنه ﷺ حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال، فلما أخبر ﷺ بما أخبر به من شأن قصته في حديث تميم الداري، ووافق ذلك ما عنده تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذي ظنه، وأما توافق النعوت في أبوي الدجال وأبوي ابن صياد فليس مما يقطع به قولاً، فإن اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين، وكذا حكى الحافظ(٣) عن البيهقي أنه قال: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره، ثم جاءه الثبت من الله تعالى أنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن الصياد وطريقه أصح، انتهى. وإليه مال الحافظ إذ قال: وأقرب ما يجمع به ما تضمنه حديث تميم، وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدّى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أنه تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها، انتهى.

وبه جزم صاحب «الإشاعة»(٤) إذ قال: ومما يرجح أنه غيره أن قصة تميم الداري متأخرة عن قصة ابن صياد فهو كالناسخ له، ولأنه حين إخباره ﷺ بأنه في بحر الشام أو اليمن، لا بل من قبل المشرق كان ابن صياد بالمدينة، فلو كان هو لقال: بل هو في المدينة، انتهى.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٨١).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦١).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦، ٣٢٨).
(٤) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٦٥).

وإليه ذهب أكثر العلماء، وأما[١] النبي ﷺ فلم ينكر على من قال: إن ابن صياد هو الدجال قوله لعدم علمه ﷺ بحاله هل هو الدجال أو غيره، ولعله كان يعلم بذلك لكنه لم يؤذن له في الإخبار، وأما[٢] من قال بأنه هو استدل بعدم إنكاره ﷺ على المدعي توحدهما قوله، كيف وقد حلف[٣] بعضهم بين يدي النبي ﷺ بأنه هو،

[١] قال القاري(١): قالوا: وظاهر الأحاديث أنه ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان لابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، وهكذا حكى الحافظ(٢) عن النووي أنه قال: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه، لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، انتهى.

[٢] يعني من قال: إن ابن صياد هو الدجال استدل بأنه ﷺ سكت على من ادعى بوحدتهما في مجلسه، وسكوته عليه السلام تقرير وحجة، ويظهر من كلام الحافظ(٣) أن ميل البخاري إلى ذلك إذ قال: ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح، فاقتصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة في قصة تميم، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد، وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة أبو هريرة وعائشة وجابر، انتهى.

[٣] منهم عمر وابن عمر وجابر وغيرهم، بسط رواياتهم الحافظ في «الفتح»(٤) في «باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة» وقال: وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر: لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال أحبُّ إلي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو، وسنده صحيح، ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال: سبعاً بدل عشر مرات، أخرجه الطبراني، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٣).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٧)، و«شرح النووي» (٩/ ٢٨١).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٨).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٩).

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

وهذا البعض جمع بين مذهبه وحديث تميم الداري الآتي بعيد ذلك أن وجود شخص في مكانين حسب ما يرى لنا[١] غير مستبعد.

---

[١] قال القاري(١): ولا ينافيه قصة تميم الداري إذ يمكن أن يكون له أبدان مختلفة، فظاهره في عالم الحس والخيال دائر مع اختلاف الأحوال، وباطنه في عالم المثال بقيد السلاسل والأغلال، ولعل المانع من ظهور كماله في الفتنة وجود سلاسل النبوة وأغلال الرسالة، انتهى. قال الحافظ(٢): كأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم وإلا فالجمع بينهما بعيد، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي ﷺ ويسأل أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع، انتهى. قلت: وحكى الحافظ في موضع آخر أن في بعض طرق البيهقي أنه شيخ وسنده صحيح، انتهى.

[٢٢٤٧] خ: ١٣٥٥، م: ٢٩٣١، د: ٤٣٢٩، حم: ٢/ ١٤٨، تحفة: ٦٩٣٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦).

«خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: وَهُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّالَ(١).

٢٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ(٢) فِي بَعْضِ

قوله: (خلط عليك الأمر) لعدم التمييز بين الصادق والكاذب.

قوله: (فلن تعدو[١] قدرك) أي: إنك لا تكاد تخبر إلا بيسير من كثير، ولست تقدر على العلم بالقضية بأسرها لأنك لم تفز من الآية الطويلة إلا بلفظ ولم تفز بها كلها.

---

[١] قال القاري(٣): بضم الدال أي: فلن تجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، ذكره النووي، وقال الطيبي(٤): أي: لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة، فتقول:أتشهد أني رسول الله؟ وقال القاري: حاصل الجملة أنك وإن أخبرت عن الخبيء فلن تستطيع أن تتجاوز عن الحد الذي حُدّ لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو، وإن أصاب في كهانته، انتهى.

[٢٢٤٨] م: ٢٩٢٦، حم: ٣/ ٦٦، تحفة: ٤٣٢٩.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) في نسخة: «ابن صياد».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٢).

(٤) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٤٧٤).

طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ، وَلَهُ ذُؤَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ»، قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا، ....

قوله: (فقال النبي ﷺ: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله) إنما[١] لم يرد النبي ﷺ عليه قوله لأنه كان متصدياً سؤال حاله، فلو أنكر قوله صريحاً لفات ذلك، لكنه ﷺ رد عليه قوله ضمناً حيث قال: آمنت بالله ورسله، ومعلوم أنه لم يكن من رسله حتى يؤمن عليه.

قوله: (صادقين وكاذباً أو كاذبين وصادقاً) يعني أن[٢] الأخبار الواصلة إليّ قد يصدق كثيرها ويكذب قليلها، وقد يكون الأمر على عكسه.

---

[١] قال الزين بن المنير: إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه، قال الحافظ(١): ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملًا فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال: آمنت بالله ورسله، انتهى.

[٢] وعلى هذا التوجيه فلفظة «أو» ليست للشك، بل هو تنويع، وهو محتمل بل وجيه، وحمله عامة الشراح على الشك، قال القاري(٢): أي يأتيني شخصان يخبراني بما هو صدق، وشخص يخبرني بما هو كذب، والشك من ابن صياد في عدد الصادق والكاذب يدل =

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٧٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٥٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُبِّسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَبُوهُ طِوَالٌ، ضَرْبُ اللَّحْمِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ(١) طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ ....

قوله: (فدعاه) بتخفيف العين[١] وتشديده، والأول أمر لأبي بكر وعمر بتركه، والثاني إخبار من الراوي أنهما دفعاه بعنف عن أمام النبي ﷺ.

قوله: (فسمعت[٢] بمولود في اليهود بالمدينة) أي: أنه على هذه الصفة.

= على افترائه، إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك، انتهى.

[١] فعلى الأول صيغة أمر من ودع بمعنى ترك، وعلى الثاني صيغة ماض من دع المضاعف بمعنى الطرد والدفع.

[٢] قال الحافظ(٢): يُوَهِّي هذا الحديث أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، =

[٢٢٤٩] حم: ٥/ ٤٠، تحفة: ١١٦٨٨.

(١) أي: ضخمة عظيمة الثديين. «النهاية» (٣/ ٤٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٦).

فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ، فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٥٥ ـ بَابٌ

٢٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ ـ يَعْنِي الْيَوْمَ ـ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٥٥ ـ باب]

= وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين، فكيف يتأتى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فالذي في الصحيحين هو المعتمد، ولعل الوهم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد، أوّلاً وهم فيه بل يحتمل قوله: بلغنا أنه ولد لليهود مولود على تأخر البلاغ، وإن كان مولده سابقاً على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح، انتهى.

[٢٢٥٠] م: ٢٥٣٨، جه: ٣٧٣٦، حم: ٣/ ٣١٣، تحفة: ٢٣٣١.

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

قوله: (فيما يتحدثونه) إلخ، أي: إن الناس[١] فهموا منه أن الساعة آتية لا محالة في هذه المائة.

---

[١] قال الشيخ في «البذل»(١): (فوهل) أي: غلط (الناس في مقالة رسول الله ﷺ) أي: في فهم مقالته (تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث) أي: فيما بينهم (عن مائة سنة) كأنهم فهموا أن تقوم القيامة على رأس سنة، انتهى. وقريب منه ما في «المجمع»(٢) إذ قال: فوهل بفتح هاء ويجوز كسرها، أي: غلطوا أو ذهب وهمهم إلى خلاف الواقع في تأويله، فقيل: تقوم الساعة عنده؛ وإنما مراده أنه لا يبقى أحد من الموجودين تلك الليلة، انتهى. وبنحوه فسر الحديث النووي(٣).

والظاهر عندي أن وهل بمعنى فزع، والمراد فيما يتحدثون أي: في أحاديث الفتن، والمعنى فزعوا لما فهموا أن أحاديث الفتن كلها من خروج الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ونحوها كلها تتم في مائة سنة، فتأمل.

[٢٢٥١] خ: ١١٦٦، م: ٢٥٣٧، د: ٤٣٤٨، حم: ٢/ ٨٨، تحفة: ٦٩٣٤.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٠٦).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٣١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٣١ - ٣٣٢).

يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) هذا ما[١] أراد بهذا الحديث عنده، وعليه أكثر العلماء، ويمكن أن يكون على عمومه، والذين لم يكونوا على ظهر الأرض حين ما قاله النبي ﷺ مستثنون عن ذلك كالخضر والجن والدجال.

---

[١] لفظة «ما» موصولة وضمير أراد إلى النبي ﷺ، أي: مراده ﷺ كان انخرام القرن وإن بقي بعض منهم، قال النووي(٢): قد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال: الخضر عليه السلام ميت، والجمهور على حياته، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنها عام مخصوص، انتهى.

قال الأشرف: معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة، أراد به موت الصحابة، وقال ﷺ هذا على الغالب، وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة، انتهى. ومنهم أنس بن مالك وسلمان وغيرهما، والأظهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي، يعني حديث أبي سعيد رفعه: «لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث، ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين وغيرهم على بطلان دعوى من ادعى الصحبة وزعم أنه من المعمرين إلى المائتين والزيادة، بقي أن الحديث يدل بظاهره على عدم حياة الخضر وإلياس.

وقد قال البغوي(٣): أربعة من الأنبياء في الحياة، اثنان في الأرض: الخضر وإلياس، واثنان في السماء: عيسى وإدريس، فالحديث مخصوص بغيرهم، أو المراد ما من نفس منفوسة من أمتي، والنبي ﷺ لا يكون من أمته نبي آخر، وقيل: قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس، فإنهما كانا على البحر حينئذ،كذا في «المرقاة»(٤). ومال ابن قتيبة في «تأويل الحديث»(٥) =

---

(١) في «تحفة الأشراف» (٦٩٣٤): «حسن صحيح».

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٣٣٢).

(٣) «معالم التنـزيل» (٣/ ٢٣٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٦٩).

(٥) «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٦٣).

٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ ـ بَابٌ

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي البَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، ....

[٥٧ ـ باب]

= إلى أن الحكم مختص بمن حضر في هذا المجلس، وسقط من الروايات لفظ «منكم».

[٢٢٥٢] حم: ٥/ ١٣٥، تحفة: ٥٦.

[٢٢٥٣] م: ٢٩٤٢، وتقدم تخريجه برقم: ١١٨٠.

فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى القَرْيَةِ، فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى القَرْيَةِ ....

قوله: (لباسة) كثيرة[١] الملابس، ولعله عبر عن كثرة الشعر بكثرة اللباس.

قوله: (قالت: أنا الجساسة) كانت[٢] امرأة تجسس الأخبار للدجال.

---

[١] ذكر في الحاشية عن «القاموس»(١): رجل لباس: كثير اللباس، لكن معناه هاهنا على الظاهر أنه مُلْقٍ في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس، انتهى. قلت: ويؤيد ما أفاده الشيخ أن كثرة الشعر من صفاتها، ففي «المشكاة» عن مسلم(٢): «دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر»، وعن أبي داود(٣): «فإذا أنا بامرأة تجر شعرها».

[٢] لفظ حديث الباب هي دابة، وما تقدم قريباً عن أبي داود: «فإذا أنا بامرأة»، قال الشيخ في «البذل»(٤) والقاري في «المرقاة»(٥) وغيرهما في الجمع بينهما بأنه يحتمل أن للدجال جساستين: إحداهما دابة والثانية امرأة، ويحتمل أن تكون شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة، وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل في أيِّ شكل شاء، ويحتمل أن تسمى المرأة دابة باعتبار اللغة، وقد قال عز اسمه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، ثم هي جساسة للدجال.

ورجّح في «الإرشاد الرضي»: كونها امرأة، وإطلاق الدابة عليها لكثرة شعرها، وفي الحاشية عن «اللمعات»: قيل: هي دابة الأرض التي تخرج في آخر الزمان ولا دليل عليه، انتهى. قلت: بل ذكر صاحب «الإشاعة»(٦) عن علي: يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من =

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٥٢٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٢٥).
(٤) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٧٧).
(٥) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤١).
(٦) «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص: ٢٣٨)، وذكره الحافظ في «اللسان» (١/ ٢٤٢) وقال: هذا باطل.

فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ؟[١] قُلْنَا: مَلْأَى تَدْفِقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ البُحَيْرَةِ؟ قُلْنَا: مَلْأَى تَدْفِقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ، قَالَ: فَنَزَى نَزْوَةً

قوله: (موثق بسلسلة) وقد ورد[١] في الروايات أنه كان معلقاً بين السماء والأرض.

قوله: (فنزى نزوة) ونزوته هذه إما أن يكون لفرحه بقرب زمان خروجه لبعث النبي ﷺ، ....

= الحاكة، وهي موضع على مقدمته أشعر أي: رجل كثير الشعر رواه الديلمي، فالظاهر أنه هي الدابة.

[١] لم أجد النص بذلك بعد، ويظهر من كلام القاري أن بعضهم أخذوا ذلك من حديث أبي داود ولفظه: فإذا رجل يجرّ شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض، قال القاري[٢]: وأبعد[٣] من قال: إنه متعلق بمسلسل، انتهى. ويظهر من «الإرشاد الرضي» أن الشيخ لم يرد الرواية بذلك، بل أراد الجواب عن حديث: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد على رأس مائة سنة» بأنه لا يصح الاستدلال به على موت الخضر فإنه مستثنى كالدجال، فإن قيل: إن الدجال كان إذ ذاك معلقاً، يقال: يمكن أن لا يكون الخضر أيضاً على الأرض، انتهى.

قلت: وقد أجابوا عن الخضر بأنه كان في البحر، وعن إبليس بأنه كان في الجو، وغير ذلك من الأجوبة، انتهى.

---

(١) قال النووي: بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٨٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٤٢).

(٣) ففي بين سطور أبي داود عن «فتح الودود» فيما بين السماء متعلق بقوله: ينـزو أو بمسلسل، انتهى.

حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٥٨ ـ بَابٌ

٢٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِـمَا لَا يُطِيقُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

٥٩ ـ بَابٌ

٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ....

أو لترحه[١] لما علم مسارعة الناس إلى قبول الإسلام، وهذا معاكس لمرامه.

قوله: (حتى كاد) أي: كاد أن يقطع السلاسل ويتخلص منها.

[٥٩ ـ باب]

---

[١] قال المجد(٢): الترح محركة: الهمّ.

[٢٢٥٤] جه: ٤٠١٦، حم: ٥/ ٤٠٥، تحفة: ٣٣٠٥.

[٢٢٥٥] خ: ٢٤٤٣، حم: ٣/ ٢٠١، تحفة: ٧٥١.

(١) في «تحفة الأشراف» (٣٣٠٥): «حسن صحيح».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٩).

الأَنْصَارِيُّ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ ـ بَابٌ

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ».

قوله: (فكيف أنصره ظالماً) إنما احتاج إلى السؤال عن ذلك لما أن الظاهر من نصرته ظالماً أن يعينه على ظلمه، والإعانة على الظلم حرام قبيح لا يأمر به الشارع عليه السلام.

[٦٠ ـ باب]

قوله: (من سكن البادية جفا) هذا لا ينافي ما في سكون البادية من الخير أيام الفتنة، فالخيرية والشرية بجهتين، والمراد بالجفاء غلظ القلب وقساوته، وما يغلب عليه من الجهل بالشرائع والأحكام.

قوله: (ومن أتى أبواب[١] السلطان افتتن) لأنه لا يخلو من الابتلاء بفتنة دينه أو دنياه.

---

[١] قال السيوطي في «مرقاة الصعود»(١): قال فضيل بن عياض: كنا نتعلم اجتناب السلطان =

[٢٢٥٦] د: ٢٨٥٩، ن: ٤٣٠٥، حم: ١/ ٣٥٧.

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص: ١٢٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ ـ بَابٌ

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ،

[٦١ ـ باب]

= كما نتعلم السورة من القرآن، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[1]، والأحاديث والآثار في النهي عن مجيء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها في مؤلف يسمى «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» انتهى. كذا في «البذل»[2]، وقال الدمنتي في «نفع القوت»: افتتن ببناء فاعل ومفعول، قال ابن الخازن: سبب فتنته أنه يرى سعة الدنيا والخير هنالك، فيحتقر نعمة الله عليه، وربما استخدمه، فلا يكاد يسلم في تصرفه من إثم بآجل أو عقوبة =

[٢٢٥٧] د: ٥١١٨، جه: ٣٠، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٣٥٩.

[٢٢٥٨] خ: ٥٢٥، م: ١٤٤، جه: ٣٩٥٥، حم: ٥/ ٤٠١.

(١) «شعب الإيمان» (٨٩٧٠).

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٦٣٩).

وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَحَمَّادٍ، سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ حُذَيْفَةُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ....

قوله: (فتنة الرجل[١] في أهله وماله وولده وجاره) إلخ، هذا مما ينبغي أن يفتش عنه، إذ المراد بذلك أن امرأته مثلاً إذا قصرت في أداء شيء من خدماته فسبها على ذلك، ....

= بعاجل، أو لأنه لا يمكنه إنكاره عليه بما يجب إنكاره، انتهى.

[١] قال العيني(١) بعد ما بسط الكلام على معنى الفتنة: قال ابن بطال: «فتنة الرجل في أهله» أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول أو العمل مما لم يبلغ كبيرة، وقال المهلب: يريد ما يعرض له معهن من شر أو حزن أو شبهة، وقوله: «فتنة الرجال في ماله» أن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، أو التفريط بما يلزمه من حقوق المال، فتكثر عليه المحاسبة، و«فتنة الرجل في ولده» فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام، و«فتنة الرجل في جاره» أن يتمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعاً، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]، انتهى.

قلت: وعلى هذه المعاني لا يرد الإشكال الذي أفاده الشيخ، وأما على مختار الشيخ في معنى الفتنة فما يخطر في ذهني القاصر من الجمع بينهما أن يقال: إن مؤدى التفكير ومؤدى المحاسبة واحد، فالمقدار الذي يسقط عند المحاسبة لأجل الصلاة والصوم يسمى مكفرة، وكذلك من الجانب الآخر من أن صلاته وصومه وغيرهما مقدار ما يكفر من العدوانات تحاسب، والباقي من العدوانات يجازى به، والله غفور رحيم ورحمته سبقت عذابه، قال صاحب «المجمع»(٢): أو فتنته فيهم لتفريط حقوقهم وتأديبهم فإنه راع لهم، فمنها ذنوب يحاسب عليها، ومنها يرجى تكفيرها بالحسنات، انتهى.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٠٠).

تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْـمُنْكَرِ»، قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ البَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

فإن تعديها في أمثال هذه الأمور تكفر بالصلاة وغيرها، وهذا مشكل بما ورد[١] في بعض الروايات أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه يضرب عبيده وإماءه على ما يفسدون من أموره فماذا يفعل به وبهم؟ قال النبي ﷺ: يوزن يوم القيامة خطاياهم وجناياتهم، وما أفسدوا من أمورك وما فعلت بهم على ذلك، فيجازى الظالم من كان منكم أنت أم عبيدك فأعتقهم.

قوله: (فقال: عمر) والظاهر أن[٢] جثة عمر باب حاجز على حصنه، والمراد به

---

[١] فسيأتي عند المصنف عن عائشة: أن رجلاً قعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ قال: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل، قال: فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ كتاب الله ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]، فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهم شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم، قلت: وقد ورد في معنى هذا الحديث روايات كثيرة في يوم الحساب.

[٢] قال العيني(١): فإن قلت: قال أولًا: «إن بينك وبينها باباً» فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة، =

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٠).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٢ ـ بَابٌ

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيّ، عَنِ العَدَوِيّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ العَدَدَيْنِ مِنَ العَرَبِ وَالآخَرُ مِنَ العَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ».

في قوله: «بينك» روحه، فإن التأذي بالصدمات[١] إنما هو لها لا للجسم.

[٦٢ ـ باب]

قوله: (ونحن تسعة: خمسة وأربعة) إنما فسر لتعيين المراد وللتقسيم بين الطائفتين.

= وهنا يقول: «الباب هو عمر»، وبين الكلامين مغايرة، قلت: لا مغايرة بينهما لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وقال الكرماني: أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك، إذ الروح غير البدن، أو بين الإسلام والفتنة، انتهى.

[١] قال المجد(١): الصدم: ضرب صلب بمثله، والفعل كضرب، وإصابة الأمر، انتهى. وفي «المجمع»(٢): في قوله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى» أي: عند فورة المصيبة وشدتها، =

[٢٢٥٩] ن: ٤٢٠٧، حم: ٤/ ٢٤٣، تحفة: ١١١١٠.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٤٠).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣١١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ هَارُونُ: وَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُونُ: وَثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.

وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ الكُوفِيِّ، نَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ[1] عَلَى الجَمْرِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٦٣ ـ بَابٌ

[٦٣ ـ باب]

= والصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة، انتهى.

[٢٢٦٠] تحفة: ١١٠٧.

(١) قال الطيبي (١١/ ٢٣٩٢): أي: كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر بإحراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي، وانتشار الفسق وضعف الإيمان، انتهى.

(٢) هذا ثلاثي وليس في هذا الكتاب ثلاثي غيره.

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فسكتوا) إنما كان سكوتهم[١] لما أنهم فهموا أن النبي ﷺ يسميهم فيعين الخير والشر، فلم يقولوا نعم؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أيهم يسمى خيراً وأيهم شرًّا، وقد كانوا يرون لتسمية النبي ﷺ وقوله في أحد خيراً أو شرًّا تأثيراً ظاهراً وباطناً[٢]، فخافوا على أنفسهم أن يوسموا بسمة الشر فيخسروا في الدنيا

[١] قال القاري(١): سكتوا متوقفين في أن السؤال أولى أو السكوت أحرى خوفاً من أن يكون من باب ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وعملاً بقوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، فلما أفاد التكرار أنه لا بد من الاختيار (قال رجل) أي: كان الرجل شديد القلب فتنوينه للتعظيم، (وقوله: خيركم من يرجى خيره) فخير الأول بمعنى الأخير والثاني مفرد الخيور، أي: من يرجو الناس منه إحسانه إليهم، وترك ذكر من يأتي منه الخير والشر ونقيضه، فإنهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا، انتهى. قلت: أو لأنهما لوجود الصفتين لم يكونا ممن يعد خيراً أو شراً، انتهى.

[٢] وكان كذلك كما تدل عليه الروايات الكثيرة، منها ما في «الشفا»(٢): قال لرجل يأكل =

[٢٢٦١] حم: ٢/ ٣٦٨، تحفة: ١٤٠٧٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٠١).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٦٣٢، ٦٣٣).

٦٤ ـ بَابٌ

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، ثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي المُطَيْطِيَاءَ(١) وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْـمُلُوكِ ـ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ ـ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

والآخرة، إلا أنهم لما رأوا إصرار النبي ﷺ على السؤال عن ذلك بدر أحد منهم إلى التسليم رائياً أن المقدور واقع لا محالة، وأن النبي ﷺ أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم فلا يفعل ما يستضرون به.

[٦٤ ـ باب]

قوله: (إذا مشت أمتي المطيطياء)[١] إلخ، هذا لا يستلزم الفور في تسليط

= بشماله: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، فلم يرفعها إلى فيه، وقال لحكم ابن أبي العاص وكان يختلج بوجهه ويغمز: كذلك كن، فلم يزل يختلج حتى مات.

[١] قال القاري(٢): بضم الميم وفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ممدودة وتقصر بمعنى التمطي، وهو المشي فيه التبختر ومدّ اليدين، ويروى بغير الياء الأخيرة، ونصبه على أنه مفعول مطلق أي: مَشْيَ تبخترٍ، وقيل: إنه حال أي: إذا صاروا في نفوسهم متكبرين، وعلى غيرهم متجبرين، وقوله: «أبناء فارس والروم» بدل مما قبله وبيان له، قال الشراح: هذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن المغيب، ووافق الواقع خبره، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم، وأخذوا أموالهم وتجملاتهم وسَبَوا أولادهم فاستخدموهم، سلط الله قتلة عثمان حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وهكذا، انتهى كلام القاري.

[٢٢٦٢] تحفة: ٧٢٥٢.

(١) في نسخة: «المطيطاء».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٤٦).

هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَـةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ، إِنَّمَا الْـمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

الشرار، ولا أن الفتنة تعم الكل، فلا نقص به[١] في شأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قوله: (ولا يعرف لحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد) إلخ، يعني أن رواية موسى بن عبيد متصلة، ورواية يحيى بن سعيد غير متصلة، فوصل أبي معاوية حديث يحيى بن سعيد يكون خطأ.

قوله: (عصمني الله بشيء سمعته) إلخ، الباء للسببية.

---

[١] أما على التوجيه الأول وهو عدم الفور فظاهر، وأما على الثاني يعني أن الفتنة لا تعم الكل فالصحابة داخلون في الاستثناء، وكذلك فيما تقدم من كلام القاري لا يدخل الصحابة في الشرار، كما لا يخفى.

[٢٢٦٣] خ: ٤٤٢٥، ن: ٥٣٨٨، حم: ٥/ ٤٣، تحفة: ١١٦٦٠.

رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرُهُمُ امْرَأَةً»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ.

قوله: (فلما قدمت[١] عائشة) وكأنها كانت هي الأميرة عليهم.

---

[١] ولفظ رواية البخاري(١) عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، قال الحافظ: نقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت وليس كذلك؛ لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال، لكن لما انتشب القتال لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكرة عن رأي عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لَمّا رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لِمَا سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًّا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولّوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على عليٍّ منعه من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، فلما انتصر عليٌّ عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقاً لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان، انتهى كلامه.

قال الحافظ(٢): وفي بعضه نظر، فقد أخرج البخاري في باب «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر عليًّا فلقيه أبو بكرة فنهاه عن القتال، وأخرج قبله بباب من قول أبي بكرة لما حرّق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً، فليس هو على رأي عائشة، ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلاً، وإنما كان رأيه الكف وفاقاً لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٥٦).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، ....

قوله: (فقد برئ) أي: برأت ذمته فلا يسأل عنه، ومن سلم[١] فإنما هو سالم عن العذاب، ولعله يسأل عنه.

---

[١] وفسر القاري(١) «من أنكر» أي: من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وأنكر «فقد برئ» من المداهنة والنفاق، «ومن كره» أي: من لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك «فقد سلم» من مشاركتهم في الوزر والوبال، ثم لفظ مسلم في ذلك موافق للفظ الترمذي، وخالفهما لفظ حديث أبي داود، والظاهر هو لفظ الترمذي وغيره.

[٢٢٦٤] ع: ١٦١، تحفة: ١٠٣٩٩.

[٢٢٦٥] م: ١٨٥٤، د: ٤٧٦٠، حم: ٦/ ٢٩٥، تحفة: ١٨١٦٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٣١).

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: نَا صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْـمُرِّيِّ، وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

قوله: (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا) هذا مثل ما تقدم[١] من أن الرعية لا تكاد تقابل الجند، فمنعهم من المقابلة والمقاتلة وإن استحق الأمير العزل أو انعزل على اختلاف فيه.

---

[١] أي: قبيل باب الهرج تحت قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا»، قال القاري(١): إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هَيْجِ الفتن واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشدّ نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم، انتهى.

[٢٢٦٦] تحفة: ١٣٦٢٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٣١).

٦٥ ـ بَابٌ

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ، نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَرْضُ الْـفِتَنِ»، وَأَشَارَ إِلَى الْـمَشْرِقِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٥ ـ باب]

قوله: (من ترك منكم عشر ما أمر به) المراد به الإخلاص، فإنه مأمور به، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وليس المراد به العبادات، وقد سبق تقريره فيما سبق[١].

[١] في أبواب الجهاد قبيل «باب من خرج إلى الغزو وترك أبويه».

[٢٢٦٧] تحفة: ١٣٧٢١.

[٢٢٦٨] خ: ٣٢٧٩، م: ٢٩٠٥، حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٦٩٣٩.

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

قوله: (رايات سود) هؤلاء مقاتلة المهدي يقاتلون الدجال، والمهدي يكون أميراً[١] عليهم.

[١] كما يدل عليه ما في «المشكاة»(٣) برواية أحمد والبيهقي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فَأْتُوها، فإن فيها خليفة الله المهدي»، قال القاري(٤): أي: نصرته وإجابته، فلا ينافي أن ابتداء ظهور المهدي إنما يكون في الحرمين الشريفين.



[٢٢٦٩] حم: ٢/ ٣٦٥، تحفة: ١٤٢٨٩.

(١) هي بيت المقدس، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢٤).

(٢) في نسخة: «غريب حسن».

(٣) «مشكاة المصابيح» (٦٤٦١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٠).

٣٤ ـ أَبْوَابُ الـرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

---

٣٤ ـ أبواب الرؤيا[١] عن رسول الله ﷺ

[١ ـ بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ]

---

[١] قال الحافظ(١): هي ما يراه الشخص في منامه، وهي على وزن فعلى وقد تسهل الهمزة، وقال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء، وقال الراغب: الرؤية بالهاء: إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيداً مسافر، وعلى التفكر النظري نحو «إني أرى ما لا ترون»، وعلى الرأي، وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن، وقال القرطبي في «المفهم»: قال بعض العلماء: وقد تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه في اليقظة، وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال: إن الإسراء كان مناماً، والمعتمد الأول.

وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس: إنها رؤيا عين، قال ابن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها أي: حقيقتها، وإما بكناها أي: بعبارتها، وإما تخليط ونظيرها في اليقظة الخواطر، فإنها قد تأتي على نسق في قصد، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، وقال أبو بكر بن الطيب: إنها اعتقادات لما أن =

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٢ – ٣٥٣).

....

....

= الرائي قد يرى نفسه بهيمة مثلاً، وليس هذا إدراكاً فوجب أن يكون اعتقاداً، لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد.

قال ابن العربي: والأول أولى، وما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليه برهان، وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت أقوالهم، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوّزه العقل لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها، قال: وهذا أشد فساداً من الأول لكونه تحكماً لا برهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراض، والأعراض لا ينتقش فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك، فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر، والعلم عند الله، ونقل القرطبي عن بعض أهل العلم أن لله ملكاً يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم، فيمثل له صورة محسوسة، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود، وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة، وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة، وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاماً على ما كان وما يكون، إلى آخر ما بسطه الحافظ.

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، ....

قوله: (إذا اقترب الزمان) قيل:[١] زمان الساعة، وقيل: زمان الصبح، أي: رؤيا آخر الليل، وقيل: إذا استوى الليل والنهار، فإن الملوين حينئذ لا يطول أحدهما على الآخر.

---

[١] اختلفوا في معنى الحديث على أقوال بسطها شراح البخاري، اكتفى الشيخ على بعضها اختصارًا، فقيل: وقت استواء الليل والنهار أيام الربيع، فذلك وقت اعتدال الطبائع غالباً، وقيل: المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، ذكر هذين المعنيين الخطابي. قال ابن بطال(١): الصواب الثاني، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الأيام والليالي بسرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، وقيل: المعنى الرؤيا في آخر الزمان لا تحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب، والحكمة فيه أن المؤمن إذ ذاك يكون غريباً، كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»، فَيَقِلّ أنيس المؤمن إذ ذاك، فيكرم الله تعالى بالرؤيا الصادقة، وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل، وكثرة الأمن. وقيل: المراد زمان الطائفة الباقية مع عيسى بعد قتله الدجال، مأخوذ من العيني.

زاد القاري(٢) على بعضها: ويمكن أن يراد به زمن الدجال وأيام يأجوج ومأجوج، فإنه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بأزمنة الليالي والأيام تتقارب أطرافه في الأعوام، وأيضاً يحتاج المؤمن حينئذ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيعان له بجزء من أجزاء النبوة، انتهى. وسيأتي قريباً قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

[٢٢٧٠] خ: ٦٩٨٨، م: ٢٢٦٣، د: ٥٠١٩، جه: ٣٩٠٦، حم: ٢/ ٢٦٩، تحفة: ١٤٤٤٤.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٣٠).

وَأَصْدَقُهُم رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْـمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفُلْ ....

قوله: (وأصدقهم رؤيا) إلخ، لتأثير[١] صدق ظاهره في باطنه، وصدقه في كلامه في تصديقه في منامه.

قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً) ووجه[٢] ذلك انحصار زمان نبوته ﷺ في ثلاث وعشرين سنة، وكانت رؤياه ستة أشهر هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من ثلاث وعشرين سنة، ....

---

[١] قال النووي(١): ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء والصالحين، ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله تعالى جابراً وعوضاً ومنبهاً لهم، والأول أظهر؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه، وحكايته إياها، انتهى.

قال الحافظ(٢): وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه، وقَوِيَ إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً، وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، انتهى.

[٢] اختلفوا في توجيه الحديث على أقاويل كثيرة، بسطها شراح الحديث لا سيما الحافظ في «الفتح»، وما أفاده الشيخ من التوجيه حكاه الخطابي عن بعض العلماء كما قاله النووي، وما أورد عليه الخطابي أجاب عنه الحافظ، وحكى الشيخ في «البذل»(٣): قال التاج بن =

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٢٧).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).
(٣) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٥).

وقد اختلفت الروايات[١] في ذلك، فقد ورد في بعض منها: «جزء من أربعين جزءاً» إلى غير ذلك، ووجه الجمع اختلاف أحوال الرجال في إخلاصهم، وتفاوتهم في صدق نياتهم.

= مكتوم في «تذكرته»: هذا من أحسن التنزيل على هذا اللفظ، وأقرب مأخذاً مما قيل في ذلك، انتهى.

وسيأتي بعض الأقوال الأخر قريباً على هامش قوله: «جزء من أجزاء النبوة»، ثم التقييد بقوله: «رؤيا المسلم» لإخراج الكافر، وجاء مقيداً بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة، فيحمل المطلق على المقيد، وهو الذي يناسب حاله حال النبي، فيكرم بما أكرم به النبي، وهو الإطلاع على شيء من الغيب، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة، فقد يقول الكاهن كلمة حق، وقد يحدّث المنجم فيصيب، لكن كل ذلك على الندر والقلة، قاله الحافظ في «الفتح»(١).

وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال ابن العربي: رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة، وعندي أن رؤيا الفاسق لا تعد في أجزائها. وقيل: تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً.

وقال القرطبي: المسلم الصالح الصادق هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء، فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذلك كما يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة، كالكاهن والمنجم، ولفظ الرجل ذكر للغالب فلا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة كذلك، قاله ابن عبد البر، انتهى.

[١] وقد جمعها الحافظ(٣) وقال: جملة ما ورد من العدد في ذلك عشرة وهي: ٢٦-٤٠-٤٤- =

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٦٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٣).

وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ» قَالَ: «وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ». الْـقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولا يحدث[١] به الناس) فإن لتقاولهم فيما بينهم وتذاكرهم لها أثراً في وسوسة القلب، فيستقر بذلك، وأما إذا لم يذكرها لهم وتفل وأعرض ثم حوقل بعد ذلك واستغفر فإنه ليس مما يستقر في القلب بعد ذلك.

= ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٩ - ٥٠ - ٧٠ - ٧٦ ـ ثم قال: وأصحها مطلقاً الأول، وقد ورد أيضاً: ٢٤ - ٧٢ - ٤٢ - ٢٧ - ٢٥ ـ فبلغت على هذه الروايات خمسة عشر لفظاً، ثم بسط الكلام على توجيه الحديث.

[١] قال الحافظ(١): فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهبُّ من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً، وأن يصلي، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه، ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً، فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة: ولا يقربنك شيطان فيتجه، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة، انتهى مختصراً.

ثم قال: وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور، ثم بسطها فارجع إليه لو شئت، وقال أيضاً: وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته، ويحتمل أن يكون لمخالفة اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها لأنها قد تبطئ، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبِّرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٠ - ٣٧٢).

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

٢ ـ بَابٌ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْـمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ....

---

٢ ـ باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

قوله: (فشق ذلك على الناس) لكونهم استيقنوا بقاءهم ....

= وقال النووي[2]: ولا يحدث بها أحداً فسببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة، انتهى.

[٢٢٧١] خ: ٦٩٨٨، م: ٢٢٦٤، د: ٥٠١٨، حم: ٣/ ١٨٥، تحفة: ٥٠٦٩.

[٢٢٧٢] م: ٢٢٦٤، حم: ٣/ ٢٦٧، تحفة: ١٥٨٢.

(١) في «تحفة الأشراف» (٥٠٦٩): «حسن صحيح».

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٦).

«لَكِنِ الْـمُبَشِّرَاتُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْـمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ كُرْزٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

...(١).

في عَمَهٍ[١] من الأمر وغُمَّة من الجهل، لا ينذر أحد على سيئاته ولا يبشر على حسناته، فصاروا كالحبارى[٢] في الصحارى، فدفعه النبي ﷺ فقال: لكن المبشرات[٣] على زنة الفاعل من باب التفعيل، أو مصدر ميمي من المجرد بفتح الميم وكسر الشين.

قوله: (جزء من أجزاء النبوة) أي[٤]: خصلة من خصال النبي وكمال من كماله.

---

[١] قال المجد(٢): العمه محركة: التردد في الضلال والتحير في منازعة أو طريق، أو أن لا يعرف الحجة، انتهى.

[٢] طائر معروف تقدم ذكره في الأطعمة يضرب به المثل في الحمق، يقال: فلان أبله من الحبارى، فقد قيل: إن أنثاه إذا فارقت بيضها تذهل عنه، فتحضن بيض غيرها.

[٣] وبالأول ضبطه عامة الشراح، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعدّ لما يقع قبل وقوعها، كذا في «المرقاة»(٣).

[٤] قال الحافظ(٤): وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت =

---

(١) زاد في نسخة: «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٥٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٢٢).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، ....

....

= النبي ﷺ، فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز، وقال الخطابي: قيل: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق، وتعقب بقول مالك أنه سئل أيعبر بالرؤيا كل واحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة، والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءاً من النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة، فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر، وقال المازري: يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصودة لذاته.

وقال ابن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيه اطلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة، وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف =

[٢٢٧٣] حم: ٦/ ٤٤٥، تحفة: ١٠٩٧٧.

هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْـمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ»(١).

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَعِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]؟ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْـمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ».

قَالَ حَرْبٌ، فِي حَدِيثِهِ: ثَنَا يَحْيَى.

قوله: (يراها المسلم أو ترى له) أما الأول فكأن يرى نفسه في خير أو غيره، ففي ذلك فضل لمن رآه ظاهر، وأما للرائي ففضل أيضاً لكونه قد رأى خيراً، وإن رأى لآخر، وأما الثاني أي: ترى له ففيه فضل ظاهر لمن رآه الرائي في خير، وأما الرائي فله في ذلك بشارة أيضاً.

= كلّ شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حدًّا يقف عنه، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل، انتهى.

[٢٢٧٤] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٥٢.

[٢٢٧٥] جه: ٣٨٩٨، حم: ٥/ ٣١٥، تحفة: ٥١٢٣.

(١) قال القاري (٧/ ٢٩٣٤): وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة؛ ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ[١] فَقَدْ رَآنِي»

[١] اختلفت الروايات في هذا الحديث، ولفظ حديث الباب: «من رآني في المنام فقد رآني»، وفي روايات: «فقد رأى الحق»، وفي أخرى: «فسيراني»، وبسط الحافظ(١) الكلام على هذا الحديث، وذكر للسياق الثالث ستة معان، وقال النووي(٢): اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيده قوله: «فقد رأى الحق» أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني.

ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً، فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيًّا لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية، هذا كلام المازري.

وقال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني» إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهذا الذي قاله القاضي =

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٥).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٩).

....

....

= ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها، كما ذكره المازري، انتهى كلام النووي.

وقال القاري[1]: فكأنه قد رآني في عالم الشهود، ولكن لا يبتني عليه الأحكام ليصير به من الصحابة، وليعمل بما سمع به في تلك الحالة، كما هو مقرر في محله، وقيل: أراد به أهل زمانه، أي: من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة إما في الدنيا أو في الآخرة، ويدل عليه رواية: «فسيراني»، ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلاً للمستقبل منزلة المحقق الواقع في الحال، وإن كان يقع في المآل، وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه بحسب مقامه، وقيل: هو بمعنى الإخبار أي: من رآني في المنام فأخبروه بأن رؤيته حقيقة ليست بأضغاث أحلام، انتهى.

وقد أخرج البخاري[2] عن ابن سيرين قال: «إذا رآه في صورته»، قال الحافظ[3]: روينا هذا التعليق موصولاً عن أيوب قال: كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره، وسنده صحيح، ويؤيده ما أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي قال: قلت لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال: قد رأيته، وسنده جيد، ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رآني في المنام فقد رآني فإني أُرى في كل صورة»، وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط، ويمكن الجمع بينهما بما قال ابن العربي: رؤية النبي ﷺ على صفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح» بما لا مزيد عليه، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٢٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٩٣).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذهب المتقدمون إلى أن ذلك حيث رآه في الحلية التي هي حِلية آخر عمره ﷺ، وقال الآخرون: بل كل حِلية النبي ﷺ سواء كان حِلية آخر عمره أو غير ذلك، وذهب المتأخرون وهو الحق[١] إلى أن الرائي لما رآه ﷺ في أي حلية كانت وعلم بالقرائن أنه النبي ﷺ فهو هو لا غيره، سواء رآه على حليته المنقولة عنه أو لا[٢]، والاختلاف فيه حينئذ يرجع إلى اختلاف حال الرائي بحسب إيمانه ونياته وأموره الباطنية.

[١] ففي «البذل»(١) عن «فتح الودود»: قيل: هذا مختص بصورته المعهودة فيعرض على الشمائل الشريفة المعلومة، فإن طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهي رؤيا حق، وإلا فالله تعالى أعلم بذلك، وقيل: بل في أيِّ صورة كانت، وقد رجحه كثير بأن الاختلاف إنما يجيء من أحوال الرائي، انتهى.

[٢] نسبة الحلية إليه ﷺ باعتبار ما هو المعروف عند أهل الفن أن روايات الحلية مرفوعة، قال الحافظ ابن حجر(٢): الأحاديث الواردة في صفته ﷺ من قسم المرفوع اتفاقاً مع كونها ليست قولاً له، ولا فعلاً ولا تقريراً، قاله المناوي.

[٢٢٧٦] جه: ٣٩٠٠، حم: ١/ ٣٧٥، تحفة: ٩٥٠٩.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٤٠).

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْـمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ؟

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا[(١)] مِنَ الله وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْـمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ؟

قوله: (فإنها لا تضره) أي: يذهب بذلك وسواسه[١] وإلا فالمقدور كائن لا محالة إن كان الذي رآه حقًّا مطابقاً للواقع، وغير المقدور غير واقع لا محالة.

[١] قال الحافظ[(٢)]: استدل به على أن للوهم تأثيراً في النفوس؛ لأن التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه، انتهى. وقال أيضاً في حديث أبي سعيد رفعه: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله فليحمد الله عليها، وليحدّث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان» الحديث: ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم، وإضافة الحلم إلى الشيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير=

[٢٢٧٧] خ: ٣٢٩٢، م: ٢٢٦١، د: ٥٠٢١، جه: ٣٩٠٩، حم: ٥/ ٢٩٦، تحفة: ١٢١٣٥.

(١) في «النهاية» (١/ ٤٣٤): الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح. ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَثُ أَحْلَمِ﴾ [يوسف: ٤٤]، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم وتسكن.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٢).

٥ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا».

[٥ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا]

قوله: (إلا لبيباً أو حبيباً) لأن[١] الحبيب لمحبته إياك واللبيب للبه لا يقول إلا خيراً فيسرّك، وإن كان غير ذلك عبر بما يضرّك فيسوؤك.

= ومن تبعهم: إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى، وقد تكون إنذاراً نظر؛ لأن الإنذار غالباً يكون فيما يكره الرائي، ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا، ومما تعبر به.

وقال القرطبي: ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخيلات الشيطان، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله وفعل ما أمر به من التفل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به، وما يخافه من مكروه ذلك، ولم يصبه منه شيء، وقيل: بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول ما تسبب به الشيطان، وما لا تسبب له فيه، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء، والصدقة تدفع ميتة السوء، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، لكن الأسباب عادات لا موجودات، انتهى.

[١] قال أبو إسحاق في قوله: «لا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي»: الوادّ الذي لا يحبّ أن يستقبلك في تعبيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، فلا يعجل لك بما يغمّك، =

[٢٢٧٨] د: ٥٠٢٠، جه: ٣٩١٤، حم: ٤/ ١٠، تحفة: ١١١٧٤.

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْـمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

قوله: (وهي على رجل طائر) قال الأستاذ ـ أدام الله علينا ظلال جلاله وأفاض علينا بركات أفضاله ـ: لا يناسب هاهنا تقرير الشراح وأصحاب الحواشي[١] لكثرة ما يرد عليه من الشبهات والغواشي، ولعل مراده ﷺ بكونه على رجل طائر أن صاحبه لا يكون منه استقرار على أمرٍ مَا محصلٍ، وإنما يتخلج في نفسه تعبير لرؤياه، ثم يبدو له ثان وثالث، فيأخذ في تغليط ما فَهِمَ أَوَّلاً وهكذا، فكأن رؤياه على رجل طائر فلا يستقر على مقر، حتى إذا عبره أول المعبرين رسخ قوله في قلبه لعدم المزاحم، كما يظهر بالتأمل في قاعدة أصحاب المعاني من أن خالي الذهن عن الحكم والتردد لا يحتاج في الإخبار له إلى توكيد، وهذا هو المعبر عنه بقوله ﷺ: «سقطت» أي: استقرت على مستقر، وقرت في مقر، حتى إن إزالته عن القلب لا يمكن إلا بعد معالجة زائدة.

= لا أن تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه، وأما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها وأنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها، فلعله أن يكون في تفسيره موعظة يردعك عن قبيح أنت عليه، أو يكون فيه بشرى فتشكر الله عزّ وجلّ على النعمة فيها، كذا في «البذل»(١).

[١] ففي الحاشية عن «المجمع»(٢): «على رجل طائر» أي: على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر، وإنه هو الذي قسمه الله لصاحبها من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهم فلان =

[٢٢٧٩] انظر ما قبله.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُشَيْمٌ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٦ ـ بَابٌ

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ، نَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ»، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ» الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». وَكَانَ يَقُولُ: ....

[٦ ـ باب]

قوله: (وكان يقول) هذا يحتمل[١] كونه من كلامه ﷺ، ومن كلام أبي هريرة، ومن كلام ابن سيرين، إلا أنه ثبت بإسناد آخر كونه مرفوعاً فالحمل عليه هو الأولى.

= في ناحيتها، أي: وقع سهمه وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء تجري لك هي طائر، يعني أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت حيث عبرت، كما يسقط ما يكون على رجل طائر بأدنى حركة، انتهى. وفي «البذل»(١): قال الخطابي: هذا مثل، ومعناه أنه لا يستقر قرارها ما لم يعبر، انتهى.

[١] رويت الرواية بألفاظ مختلفة في كتب الروايات، ....=

[٢٢٨٠] تقدم تخريجه في: ٢٢٧٠.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤١٧).

«لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

....

= ولفظ البخاري[١] في «باب القيد في المنام» بسنده إلى عوف عن محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، قال محمد: وأنا أقول هذه، قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل، قال: وكان يكره الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين، ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين، وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ، انتهى.

وبسط شراح البخاري سيما الحافظان[٢]: ابن حجر والعيني في شرح كلام البخاري، وبسطا في ذكر من وقف ووصل أجزاء الرواية، والاحتمالات الثلاثة التي ذكرها الشيخ حكاها الحافظ ابن حجر عن الطيبي وغيره، ثم بسط طرق الرواية وذكر في جملتها حديث الترمذي هذا، وقال: هذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة، وقال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح؛ لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه، فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً، وقد يُسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعاً وعادةً، انتهى.

فقد ورد في الآيات الكثيرة الأغلال في أعناق الكفار، قال القاري: وفيه إيماء أيضاً إلى اختيار الخلوة وترك الجلوة، كما هو شأن أرباب العزلة من ترك الخروج بالأقدام، وكره الغل لأنه صفة أهل النار، وأيضاً الرقبة مستثقلة بالذمة من حقوق الله وغيره، فهو تقييد للعنق بتحمل الدين أو المظالم، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤١٠)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٢٩٨).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

---

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ[١]

قوله: (كلف يوم القيامة عقد شعيرة) وجه ذلك[٢] أنه أخبر بالمحال فيكلف بالمحال، ففي الكذب في الرؤيا زيادة نسبة إلى غيره من الكذبات، وهو أنه لما كان جزء من النبوة كان الكذب فيه خيانة في التبليغ وهي أشدّ، ....

[١] وافق المصنف في ذلك تبويب البخاري إذ بوب في صحيحه «باب من كذب في حلمه» أي: باب في إثم الذي يكذب، والحلم بضم المهملة وسكون اللام: ما يراه النائم، قال الحافظ(١): وحديث علي هذا سنده حسن، وقد صححه الحاكم(٢)، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أبو زرعة، انتهى.

[٢] ولفظ البخاري(٣) بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ»، قال =

[٢٢٨١] حم: ١/ ٧٦، تحفة: ١٠١٧٢.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٨).

(٢) «المستدرك» للحاكم (٤/ ٤٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٤٢).

وفيه دعوى[١] أنه تعالى ألقى إليّ وألهمني مع أنه لم يُلق ولم يُلهم.

= الحافظ(١): ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يفتل إحداهما بالأخرى، وهو مما لا يمكن عادة، ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله، وهي صورة معنوية، فأدخل بكذبه صورة لم تقع، كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقة؛ لأن الصورة الحقيقة هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً، وهو الاتصال المعبر بالعقد بين الشعيرتين، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به، وهو ليس بفاعل، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام، وقال أيضاً: قال المهلب: في قوله: «كلف أن يعقد بين شعيرتين» حجة الأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]. وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحملوه على أمور الدنيا، وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة، انتهى. والمسألة مشهورة فلا نطيل بها، والحق أن التكليف المذكور في قوله: «كلف أن يعقد» ليس هو التكليف المصطلح، وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم، انتهى.

[١] قال الحافظ(٢): أما الكذب في المنام، فقال الطبري: إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادة في قتل أو حدّ أو أخذ مال؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ﴾ الآية [هود: ١٨]، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة»، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى، انتهى ملخصاً.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٩).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٨).

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابٌ

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

[٨ ـ باب]

قوله: (ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب) هذا[١] لا يشير إلى أبي بكر

---

[١] لله در الشيخ ما أجاد ولم تبق إذاً فاقة إلى توجيهات ذكرها الشراح، ووجه الحافظ بتوجيه =

[٢٢٨٢] انظر ما قبله.

[٢٢٨٣] تقدم تخريجه في: ١٧٥١.

[٢٢٨٤] خ: ٨٢، م: ٢٣٩١، حم: ٢/ ٨٣، **تحفة**: ٦٧٠٠.

(١) زاد في نسخة: «قال: هذا حديث حسن».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَخُزَيْمَةَ، وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

بشيء حتى يجاب عنه، فإن علوم الصحابة وكذا غيرهم من أمته ﷺ إنما هي من علومه، وليس في ذلك الحديث مقدار علمه أو مرتبته في العلم بين الصحابة ومزيته عليهم فيه، حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين روايات أعلمية أبي بكر.

= آخر، فقال[2]: ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني، والعلم للغذاء المعنوي، وفي الحديث فضيلة عمر، وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها، وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير، ومنها ما يحمل على ظاهره، والمراد بالعلم هنا العلمُ بسياسة الناس، بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فإن مدة أبي بكر كانت قصيرة، فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان، فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له، فنشأت من ثم الفتن إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستخلف علي فما ازداد الأمر إلا اختلافاً، والفتن إلا انتشاراً، انتهى.

وقال القاري[3]: قال العلماء: بين عالم الأجسام وعالم الأرواح عالم آخر يقال له: عالم المثال، والنوم سبب لسير الروح [المنور] في عالم المثال، ورؤية ما فيه من الصور غير =

---

(١) وسيأتي هذا الحديث في «المناقب» برقم (٣٦٨٧) وقال هناك: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٦).

٩ ـ باب

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ[١] البَلْخِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

[٩ ـ باب]

قوله: (رأيت الناس) إلخ، لا يذهب عليك أن اللام فيه ليس للاستغراق، بل المراد بذلك بعض من أمته ليس[١] فيه أبو بكر.

= الجسدانية، والعلم مصور بصور اللبن في ذلك العالم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب صلاحه، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحه، وقيل: التجلي العلمي لا يقع إلا في أربع صور: الماء واللبن والخمر والعسل، تناولتها آية فيها ذكرت أنهار الجنة، فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني، ومن شرب اللبن يعطى العلم بأسرار الشريعة، ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال، ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي، وقد قال بعض العارفين: إن الأنهار الأربعة عبارة عن الخلفاء، ويطابقه تخصيص اللبن بعمر في هذا الحديث، انتهى.

[١] على أنه ليس في الحديث كلمة حصر وتخصيص يخرج غيره، وقد قال الحافظ[٢]: والجواب تخصيص أبي بكر من عموم قوله: عرض عليّ الناس، فلعل الذين عرضوا إذ =

[٢٢٨٥] حم: ٥/ ٣٧٣، تحفة: ٣٩٦١.

(١) وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء، ووقع في بعض النسخ الأخرى بالجيم، وهو الظاهر، انظر: «الخلاصة» (ص: ٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥١٠).

....

....

= ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، وإن كون عمر عليه قميص يجرّه لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها، قال القاري[١]: قوله: ومنها ما دون ذلك، أي: قمص أقصر منه أو أطول منه أو أعم منهما، بناء على أن دون ذلك بمعنى غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١].

وفي «فتح الباري»[٢]: يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل، وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث، فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه.

وقوله: «الدين» بالنصب أي: أولته الدين، وفي نسخة بالرفع أي: المؤول به الدين، والمعنى يقام الدين في أيام خلافته مع طول زمان إمارته وبقاء أثر فتوحاته، أو لأن الدين يشيد الإنسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله، قال النووي[٣]: القميص الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين، انتهى.

قلت: ومما يشير إلى أن أبا بكر لا يذكر في هذه المواضع لما أنه يفوق منها بمراحل ما أخرجه صاحب «المشكاة»[٤] برواية رزين عن عائشة قالت: بينا رأس رسول الله ﷺ في حجري في ليلة ضاحية إذ قلت: يا رسول الله! هل يكون لأحد من الحسنات عدد نجوم السماء؟ قال: «نعم عمر»، قلت: فأين حسنات أبي بكر؟ قال: «إنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات أبي بكر».

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٥).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٥).
(٣) «شرح النووي» (٨/ ١٧٧).
(٤) «مشكاة المصابيح» (٦٠٦٨).

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا أَصَحُّ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْـمِيزَانِ وَالدَّلْوِ

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ ....

---

١٠ ـ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو

إنما قال ذلك مع أن النبي ﷺ لم ير شيئاً في الميزان هو مذكور هاهنا كما يتضح بالنظر في الأحاديث الآتية (بياض في الأصل)[١].

---

[١] بياض في الأصل، ولا أدري هل سقط هاهنا شيء في النقل أو لم يتفق للشيخ ـ نور الله مرقده ـ كتابته، ولعله أراد إشارة إلى ما ورد عن رؤيا [النبي] ﷺ في الميزان، فقد قال القاري(١): أخرج أحمد(٢) في «مسنده» عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس فقال: «رأيت قبل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهي المفاتيح، وأما الموازين فهي التي يوزن بها، ووضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجحت، ثم جيء بأبي بكر فوزن بهم فرجح، ثم جيء بعمر فوزن بهم فرجح»، الحديث.

[٢٢٨٦] خ: ٢٣، م: ٢٣٩٠، ن: ٥٠١١، حم: ٣/ ٨٦، تحفة: ٣٩٦.

[٢٢٨٧] د: ٤٦٣٤، تحفة: ١١٦٦٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥٤٦٩).

فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) قال الأستاذ ـ أدام الله بره على الوافدين، وغمر بالمنة الصادرين منهم والواردين ـ: لا أدري ماذا قالوا[١] هاهنا في وجه الكراهية، ولست أحصله، فإن قولهم لم يكن بينهما معادلة فيه نقض ظاهر، وعدول عن الحق باهر، أفلست ترى أن ما بين عثمان وعلي كما بين أبي بكر وعمر وهكذا، فلا معنى لنفي ما يوازن رأساً كما ارتكبوا[٢]، بل الحق عندي في

[١] قال القاري(١): أحزن النبي ﷺ ما ذكر الرجل من رؤياه، وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر في الميزان أن الراجح أفضل من المرجوح، وإنما لم يوزن عثمان وعلي لأن خلافة علي على اختلاف الصحابة، فرقة معه وفرقة مع معاوية، فلا تكون خلافة مستقرة متفقاً عليها، ذكره ابن الملك، وقال التوربشتي(٢): إنما ساءه ـ والله أعلم ـ [من الرؤيا التي ذكرها] ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد، ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته، ثم إن الموازنة [إنما] تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبةٍ ما فيظهر الرجحان، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان، انتهى.

[٢] كما تقدم في آخر كلام القاري، وهكذا حكاه المحشي عن «اللمعات»(٣) إذ قال: إن الموازنة إنما تراعى في أشياء متقاربة مع مناسبة ما؛ فإذا تباعدت كل تباعد لم يوجد للموازنة معنى فلذا رفع الميزان، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١٥).
(٢) «الميسر» (٣/ ١٠٢١).
(٣) «لمعات التنقيح» (٩/ ٦٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي الْـمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ.

وجه الكراهية أن النبي ﷺ حين تذكر بذكره منامه ما يرد على أمته من الفتن والمصائب حزن لذلك (بياض)[١].

---

[١] بياض هاهنا في المنقول عنه، ولا أدري هل سقوط من الناقل أو من الشيخ بنفسه، ولا يبعد أن يكون هاهنا شيء يتعلق بحديث ورقة واختلف في إسلامه وصحبته، وظاهر حديث الباب، وكذا ظاهر حديث الوحي عند البخاري وغيره أنه مؤمن، قال القسطلاني(١) تحت حديث الوحي: ظاهره أنه أقرّ بنبوته، ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا، وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات المغازي من رواية يونس عن ابن إسحاق: فقال له ورقة: أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، [وأنك على مثل ناموس موسى]، وأنك نبي مرسل، الحديث، وفي آخره: فلما توفي قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني»، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في «الدلائل»، وقال: إنه منقطع، ومال البلقيني إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال، وبه قال العراقي في «نكته» على ابن الصلاح، وذكره ابن منده في الصحابة، انتهى. =

[٢٢٨٨] حم: ٦/ ٦٥، تحفة: ١٦٥٣٦.

(١) «إرشاد الساري» (١/ ٧٦).

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ

قوله: (عن رؤيا النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) معناه رؤيا النبي ﷺ نفسه وأبا بكر وعمر، فالإضافة فيه إلى المفعول، والفاعل متروك[١] الذكر.

= قلت: وذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وذكر الاختلاف فيه، وقال العيني(١): قال الكرماني: إن قلت: ما قولك في ورقة أيحكم بإيمانه؟ قلت: لا شك أنه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام، وأما الإيمان بنبينا فلم يعلم أن دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا، ولئن ثبت أنه كان منسوخاً في ذلك الوقت، فالأصح أن الإيمان التصديق، وهو قد صدقه من غير أن يذكر ما ينافيه، وفي «مستدرك الحاكم»(٢) من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تسبّوا ورقة، فإنه كان له جنة أو جنتان»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرطهما.
ثم ذكر العيني حديث الترمذي هذا، وأجاب عن كلام المصنف في عثمان بالتقوية بما ورد في الباب.

[١] هذا هو الظاهر في رواية الترمذي بلفظ: «وأبي بكر» بحرف العطف، بخلاف رواية البخاري(٣) بسنده إلى سالم عن أبيه عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر، الحديث. ففي هذا السياق الإضافة إلى الفاعل، ونسخ الترمذي من الهندية والمصرية متظافرة على هذا السياق، أي: على حرف العطف، قال الحافظ(٤): قوله: عن رؤيا النبي ﷺ كأنه تقدم للتابعي سؤال عن ذلك، فأخبره الصحابي، وفي الحديث (أي: في سياق البخاري) اختصار يوضحه غيره، وإن النبي ﷺ بدأ أولاً فنزع من البئر، ثم جاء أبو بكر، انتهى بتغير.

[٢٢٨٩] خ: ٣٦٣٣، م: ٢٣٩٢، حم: ٢/ ٢٧، تحفة: ٧٠٢٢.
(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٨).
(٢) «المستدرك» (٢/ ٦٦٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٢٠).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٤١٩).

فِيهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْـعَطَنِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (فيه ضعف والله يغفر له) وأما وجه[١] الضعف فليس يرجع إلى نقص في فضل الصديق، بل السبب في ذلك ما كان في زمنه من تزلزل في الملك،

---

[١] قال القاري(٢): قوله: «والله يغفر له» جملة حالية دعائية وقعت اعتراضية مبيّنة أن الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الأعوان، غير راجعة إليه بنقيصة، وقال القاضي: لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع ما به تحيا النفوس، ويتمّ أمر المعاش، ونزع الماء في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من الرسول إلى أبي بكر، ومنه إلى عمر، ونزع أبي بكر ذنوباً أو ذنوبين إشارة إلى قِصر مدة خلافته، وأن الأمر يكون بيده سنة أو سنتين، ثم ينتقل إلى عمر، وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر، وضعفه فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد، أو إلى ما كان له من لين الجانب والمداراة مع الناس، ويدل عليه قوله: «غفر الله له»، وهو اعتراض ذكره ﷺ ليعلم أن ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح في منصبه.

وقال النووي(٣): قوله: «في نزعه ضعف» ليس فيه حط لمنزلته، ولا إثبات فضيلة عمر عليه، إنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساعها، وقوله: «والله يغفر له» ليس فيه نقص، ولا إشارة إلى ذنب، إنما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم، وقد جاء في «صحيح مسلم»(٤) أنها كلمة كان المسلمون يقولونها، =

---

(١) في «تحفة الأشراف» (٧٠٢٢): «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٧ - ١٨٨).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٧١٥).

وارتداد في الإسلام، حتى إن أمثال عمر ـ وكان علماً في بأسه[١] ونجدته ـ قد كان تخوف كما يظهر بالمراجعة إلى كتب السير.

= افعل كذا والله يغفر لك، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): اتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته، وفيه نظر؛ لأنه ولي سنتين وبعض سنة، فلو كان ذلك المراد لقال: ذنوبين أو ثلاثة، والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى ذكر ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات، وقوله: «في نزعه ضعف» أي: على أنه على مهل ورفق، وقوله: «والله يغفر له»، قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي: لا مفهوم له، وقال غيره: إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه، انتهى.

والحديث ذكره البخاري في مناقب أبي بكر، ومال العيني(٢) إلى أن وجهه ـ أي: فضل أبي بكر ـ ذكره قبل عمر، وتقدمه عليه في النزع، قلت: أو لما أنه وقع له نظير ما وقع للنبي ﷺ من الإشارة بقرب الأجل، كما تقدم، ففيه مناسبة تامة معه ﷺ.

[١] قال المجد(٣): البأس: العذاب، والشدة في الحرب، بَؤُسَ ككرم بأساً فهو بئيس: شجاع، وقال أيضاً: النجد: الشجاع الماضي فيما يعجز غيره، وقد نجد ككرم نجادة ونجدة، والذي أشار إليه الشيخ مشهور في كتب السير، فقد قال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»(٤): أخرج =

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٨ - ٣٩).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٣٩٩).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٩٣، ٣٠٤).
(٤) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٩٥).

٢٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْـمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الجُحْفَةُ(١) فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْـمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الجُحْفَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢).

٢٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، ....

قوله: (في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب) ....

= الإسماعيلي عن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من ارتد من العرب، وقالوا: نصلي ولا نزكي، فأتيت أبا بكر فقلت: يا خليفة رسول الله! تألف الناس وارفق بهم، فإنهم بمنزلة الوحش، فقال: رجوت نصرتك وجئتني بخذلانك، جباراً في الجاهلية خواراً في الإسلام؟ بماذا عسيت [أن] أتألفهم، بشعر مفتعل أو بسحر مفترى؟ هيهات هيهات! مضى النبي ﷺ وانقطع الوحي، والله لأجاهدنهم ما أستمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالاً، قال عمر: فوجدته في ذلك أمضى مني وأصرم، وأدب الناس على أمور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم، انتهى.

[٢٢٩٠] خ: ٧٠٣٨، جه: ٣٩٢٤، حم: ٢/ ١٠٧، تحفة: ٧٠٢٣.

[٢٢٩١] تقدم تخريجه في ٢٢٧٠.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٢٥): وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجًا من قول موسى ابن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج.

(٢) في «تحفة الأشراف» (٧٠٢٣): «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، الحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي القَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ. القَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، مَرْفُوعًا. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَوَقَفَهُ.

ووجه[١] ذلك أن الغرائب والخوارق تظهر حينئذ إتماماً للحجة، وإيقاظاً عن سنة الغفلة كتكلم الفخذ والسوط إلى غير[٢] ذلك من الفتن.

---

[١] قال الحافظ(١): وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله ﷺ: «إذا اقترب الزمان» إذا كان المراد به آخر الزمان ثلاثة أقوال: أحدها: أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة عُوّضوا بالرؤيا الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم، والثاني: أن المؤمنين لما يقل عددهم، ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراماً له، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين، بل كلما قرب فراغ الدنيا، وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق، والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم، وأولها أولاها، انتهى. قلت: والأوجه من الكل ما أفاده الشيخ.

[٢] فقد تقدم قريباً (برقم: ٢١١٨) عن أبي سعيد مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم الرجلَ عذبةُ سوطه، وشراكُ نعله، وتخبره فخذُه بما أحدث أهله بعده»، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٦).

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: ....

قوله: (كاذبين يخرجان من بعدي) أي: بعد رؤيتي[١] هذه، ووجه[٢] التأويل المذكور أنهما قبضا على يدي النبي ﷺ، وهما الجارحة والكاسبة، فكأنهما منعاه عن إشاعة دينه، ونشر نبوته، وطيرانهما بالنفخ هلاكهما من دون افتقار إلى فضل علاج.

---

[١] وهذا أوجه مما أول هذا الحديث النووي وغيره من شراح الحديث، وتوضيح ذلك أنه اختلفت الروايات في هذا اللفظ، فلفظ البخاري من حديث أبي هريرة: «فأولتهما الكذابين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»، قال الحافظ(١): هذا ظاهر في أنهما كانا حين قصّ الرؤيا موجودَين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: «يخرجان بعدي»، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهورُ شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة، وعظُمت شوكتُه، وحارب المسلمين، وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: بعدي أي: بعد نبوتي، انتهى.

[٢] اختلف في وجه هذا التعبير كما بسطه الحافظ، وما أفاده الشيخ أيضاً موجه، وقريب منه ما حكاه القاري(٢) عن القاضي إذ قال: قال القاضي: وجه تأويل السوارين بالكذابين =

[٢٢٩٢] خ: ٣٦٢١، م: ٢٢٧٤، تحفة: ١٣٥٧٤.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٣٨).

مَسْلَمَةُ صَاحِبُ الْـيَمَامَةِ وَالْـعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللهِ لَتَدَعَنِّي أَعْبُرُهَا فَقَالَ: «اعْبُرْهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهَذَا القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْـمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْـمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو، أَيْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

....

= المذكورين ـ والعلم عند الله ـ أن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته، ويأخذ بيده فيصده عن أمره، انتهى.

[٢٢٩٣] خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩، د: ٣٢٦٨، جه: ٣٩١٨، **تحفة**: ١٣٥٧٥.

«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: ....

قوله: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قد تفرقوا[١] في تبيين الخطأ على ثلاثة أقوال، والظاهر أن الثلاثة بأسرها لا تصح، أما الذي قالوا من أن الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن، وحقهما أن يعبرا بالكتاب والسنة، ففيه أن الكتاب والسنة كأنهما شيء واحد، فإن الكتاب تبيان لكل شيء، وإنما السنة تظهره، أو يقال: إن الكتاب والسنة كلاهما وحي، وإنما التفاوت في التلاوة، فهذا لا يستلزم التخطئة، وأما قولهم: إن الخطأ إقدامه للتعبير فليس بشيء؛ لأنه بعد الإجازة لا يسمى خطأً، وأما قولهم: إن الخطأ تركه تعيين الرجال، فهذا لا يسمى خطأً، وإنما هو تقصير في بيان المرام، وإجمال في سوق الكلام، بل الأوجه في توجيه الخطأ أن يقال: إن قول الرائي: ثم أخذ به رجل فقطع به، ثم وصل له فعلا به، كان محتاجاً إلى تعبير، ولم يكن على ظاهره من أن الرجل المقطوع له هو الذي يوصل له الحبل، بل الموصول له إنما هو نائبه وخليفته، وعبر عنه في منامه عنه لأن فعله فعله، وأما أبو بكر فعبره على ظاهره.

[١] اختلفوا في موضع الخطأ على أقوال ذكر الشيخ منها ثلاثة لشهرتها وكثرة قائليها، فقد قال الحافظ[(١)]: قال الملهب: موضع الخطأ في قوله: «ثم وصل له»، لأن في الحديث: ثم وصل، ولم يذكر «له»، وتعقبه الحافظ: بأن «له» ثابت في الروايات، ثم قال: والعجب من القاضي عياض فإنه قال في «الإكمال»[(٢)]: قيل: خطؤه في قوله: «فيوصل له»، وليس في الرؤيا إلا أنه يوصل، وليس فيها «له»، ولذلك لم يوصل لعثمان، وإنما وصلت الخلافة لعلي، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة ثابتة في «صحيح مسلم» الذي يتكلم عليه، ثم قال: وقيل: الخطأ هنا بمعنى الترك، أي: تركت بعضاً لم =

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٥ - ٤٣٧).
(٢) «الإكمال» (٧/ ٢٢٥).

....

....

= تفسره، وقال الإسماعيلي: قيل: السبب في قوله: «أخطأت بعضاً» أن الرجل لما قصّ على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ، والمراد بقوله: «قيل» ابن قتيبة فإنه القائل بذلك، ووافقه على ذلك جماعة، وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال: هذا فاسد لأنه ﷺ قد أذن له ذلك.

قال الحافظ: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر هو بالسؤال، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتبادر من جواب قوله: هل أصبت؟ فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في التعبير، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده: الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا.

قال الحافظ: ويؤيده تبويب البخاري حيث قال: «من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب»، وقال ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنّها بحضرة النبي ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه، وقال ابن التين: قيل: أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل والسمن، ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة، ذكر ذلك عن الطحاوي، وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير، وجزم به ابن العربي فقال: قالوا: هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً، وهما معنيان القرآن والسنة، قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ، وقيل: المراد بقوله: أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه آخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له، وعثمان قد قتل قهراً، ولم يخلع نفسه، فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره، وقد اختلف في تفسير القطع، فقيل: معناه القتل، وأنكره ابن العربي إذ لو كان كذلك لشاركه عمر، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو، بل بجهة عداوة مخصوصة، وقتل عثمان كان من الجهة التي علا بها، وهي الولاية، فلذلك جعل قتله قطعاً. =

أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لا تقسم) لأن الاستحسان[١] في بره، وهذا ينافي المصالح العديدة، وبذلك يعلم أن الرجل إذا حلف آخر لا يجب عليه إبراره ولا على الحالف، ولو أبرّه المحلوف فهو مستحسن، ولا شيء في الحنث على أحد منهما.

= وقال ابن العربي: أخبرني أبي أنه قيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظلة، والسمن والعسل القرآن والسنة، وقيل: وجه الخطأ أنه جعل السببَ الحقَّ، وعثمانُ لم ينقطع به الحقُّ، وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة، ثم صارت بالخلافة، فاتصلت لأبي بكر وعمر، ثم انقطعت بعثمان لما كان ظن به، ثم صحت براءتُه، فأعلاه الله ولحق بأصحابه، قال: وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال: من الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأً، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكفُّ عن ذلك، قلت: وهذا الأخير هو الوجه عندي.

قال الحافظ: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم وغيرهما إنما أحكيه عن قائليه، ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق، وقال الكرماني: إنما أقدموا على تبيين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبينه لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده، مع أن جميع ما ذكروه إنما هو بطريق الاحتمال، ولا جزم في شيء من ذلك، انتهى ما في «الفتح».

[١] يعني مقتضى الاستحسان بر قسمه وفيه مفسدة، قال النووي(١): هذا الحديث دليل لما قاله العلماء: إن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يَبرّ قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة =

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٣٤).

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ؟».

....

= لو أنكر عليه مبادرته ووبّخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة، انتهى.

قال الخطابي[١]: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان يميناً لأشبه أن يبرّه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقد يستدل به من يرى القسم يميناً بوجه آخر، فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: «لا تقسم»، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه، انتهى. هكذا في «البذل»[٢].

قلت: لفظ القسم يمين عندنا الحنفية كما صرح به في الفروع، وما حكى الخطابي من موافقة مالك الشافعي يأبى عنه كلام ابن رشد إذ قال في «البداية»[٣]: اختلفوا في قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا، هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقيل: ليس بيمين، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: يمين ضد القول الأول، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: إن أراد الله بها فهو يمين وإلا لا، وهو مذهب مالك، انتهى مختصراً. فعلم أن في مذهب مالك تفصيلاً، وما ذكر الخطابي من الاستدلال بالحديث فلا يصح، فقد قال القاضي[٤]: في الحديث أن من قال: أقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يزد على قوله: أقسم، قال النووي[٥]: وهذا =

[٢٢٩٤] خ: ١٣٨٦، م: ٣٣٧٥، حم: ٥/ ٨، تحفة: ٤٦٣٠.

(١) «معالم السنن» (٤/ ٤٨).

(٢) «بذل المجهود» (١٠/ ٥٧٠).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٤).

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٢٨).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَوْفٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُندَارٌ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، مُخْتَصَرًا.

....

= الذي قاله القاضي عجب، فإن الذي في جميع نسخ «صحيح مسلم» أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني، وهذا صريح يمين، انتهى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥ ـ أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

... (١).

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

---

٣٥ ـ أبواب الشهادات[١] عن رسول الله ﷺ

قوله: (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قد وقع في ظاهر هذا ....

---

[١] جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي: الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذة من الإعلام، هكذا في «الفتح»(٢). وقال الراغب(٣): الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، انتهى.

وفي حواشي «الهداية»(٤): الشهادة في اللغة عبارة عن الأخبار بصحة الشيء عن مشاهدة =

[٢٢٩٥] م: ١٧١٩، د: ٣٥٩٦، جه: ٢٣٩٤، حم: ٤/ ١١٥، تحفة: ٣٧٥٤.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٧).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤٦٥).

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» (٧/ ٣٦٤).

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الغُلُولِ لأَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، ثَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

والذي يأتي[١] من بعد من ذم قوم يشهدون ولا يستشهدون تعارض دفعه العلماء بأن الأول حين خاف فوت الحق، والثاني في غير ذلك، والظاهر أن منطوق أحدهما غير متناول للآخر حتى يلزم التعارض، فإن الخيرية في الحديث الأول تنبئ عن كونه أدى شهادته لله تعالى، لا لنفسه أو غير ذلك، ....

= وعيان، ولذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة، وفي اصطلاح أهل الفقه: عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، انتهى.

[١] ما سيأتي من لفظ الحديث: «يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»، وفي حديث عمر: «حتى =

[٢٢٩٦] انظر ما قبله.

[٢٢٩٧] تقدم تخريجه في: ٢٢٩٥.

ابْنِ حَزْمٍ، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، ثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، ثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

...(١).

وفشو الكذب[١] في الحديث الثاني قرينة على أن إقدامه على الشهادة من غير استشهاد مبني على كذبه، أو هو مبني على الشر، وإن كان صدقاً في الواقع.

= يشهد الرجل ولا يستشهد»، وما أفاده الشيخ من لفظ الحديث تقدم قريباً من حديث عمران عند المصنف في «الفتن».

[١] فلفظ الحديث: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد»، فلفظ «حتى» أصرح قرينة على ما أفاده الشيخ، وإلى هذا التوجيه أشار المصنف أيضاً فيما سيأتي من كلامه، قال النووي(٢): قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء» إلخ، في المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف، وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون». وقد تأول العلماء لهذا تأويلات: منها أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٥٨).

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، ....

قوله: (لا تجوز شهادة خائن[١] ولا خائنة) النظر إلى ....

= ولم يستشهد، ومنها أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة، ومنها أنه يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، انتهى.

وزاد العيني(١) على بعضها: قال ابن بطال: والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، إنما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث: وكانوا يضربوننا على الشهادة، فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، وهذه الأقوال أقوال الذين جمعوا بين الحديثين، انتهى. يعني ومال آخرون إلى ترجيح أحد الحديثين على الآخر.

قال الحافظ(٢): اختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد ابن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ، فزعم أن حديث عمران لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد، انتهى.

[١] قال القاري(٣): أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح، قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر، انتهى.

[٢٢٩٨] قط: ٤٦٠٢، ق: ٢٠٥٧٠، **تحفة**: ١٦٦٩٠.

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ٢١٣)، وانظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٥).

مجموع[١] ألفاظ هذا الحديث حاكم بأن شهادة الفاسق والمتهم غير مقبولة، وكذا شهادة الولد للوالد وعكسه، لكونه متهماً في ذلك، ثم قوله: «مجلود حدًّا» إن أريد بالحد غير حد القذف، فهو ما لم يَتُبْ، وإن أريد حد القذف فشهادته[٢] مردودة وإن تاب، ووجه ذلك إما نقلاً فاتفاق القراء على جواز الوقف على قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾، فكان قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] جملة على حدة، فيتصل الاستثناء به،

[١] كما يدل عليه رد شهادة الخائن للفسق، وكذا المحدود، وكما يدل رد شهادة ذي الغمر والمجرب والقانع، لا سيما الظنين في الولاء للتهمة، فتهمة الوالد للولد أكثر من تهمة هؤلاء الأربع، قال ابن رشد في «البداية»(١): والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء: في الصفة، والجنس، والعدد، أما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والإسلام، والحرية، ونفي التهمة، وهذه منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها، فأما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واختلفوا فيما هي العدالة، ثم بسط الاختلاف، وقال: اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، ثم قال: وأما التهمة التي سببها المحبة، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة، واختلفوا في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة التي سببها العدواة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع على إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم، فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لابنها وابنها لها، ثم ذكر بعض فروع هذا الباب، سيأتي بيان بعضها قريباً وقال: أما أبو ثور، وشريح، وداود، فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لابنه فضلاً عمن سواه، انتهى مختصراً.

[٢] اختلف هاهنا في مسألتين: إحداهما ما ذكرها الجصاص في «أحكام القرآن»(٢) إذ قال: =

(١) «البداية» (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/ ١١٥).

وإما عقلاً فلكون القاذف قد اجترم ما كان حقه أن يقطع لسانه لكنه لما كان مُثلة، وأيضاً ففيه تعطيله عن مصالح دنياه وآخرته، جوزي بأن قوله لا يعتبر أبداً، وأيضاً فمبنى الجنايات على الخفاء ما أمكن الجاني كالزنا والسرقة وشرب الخمر، إلا القذف فمبناه على التشهير، وإلا فالقذف في موضع خال عن غير القاذف لا يفيد، فجوزي على ذلك باشتهاره في سوئه.

= حكم الله تعالى في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة أحكام: الجلد، وبطلان الشهادة، والحكم بتفسيقه إلى أن يتوب، واختلف أهل العلم في لزوم هذه الأحكام له [وثبوتها عليه بالقذف] بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا، فقال قائلون: قد بطلت شهادته، ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه، وهو قول الليث والشافعي، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك: شهادته مقبولة ما لم يحد، انتهى.

وهذه المسألة بسطها الرازي، لكن الشيخ لما لم يذكرها طوينا عن ذكرها، والثانية التي نظم جواهرها الشيخ في سلكه هي التي قال الجصاص أيضاً: اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح: لا تقبل شهادته إذا تاب، وتقبل شهادة المحدود في غير القذف، وقال مالك والليث والشافعي: تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، وقال الأوزاعي: لا تقبل شهادة محدود في الإسلام، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[(١)]: قال الجمهور: إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتأولوه قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ ما دام مصرًّا على قذفه، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه، وذهب الحنفية إلى أن شهادته لا تقبل أبداً، وقال بذلك بعض التابعين، وفيه مذهب آخر: يقبل بعد الحد لا قبله، انتهى. =

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٥٥).

وَلَا ذِي غِمْرٍ لِإِحْنَةٍ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، ....

قوله: (ولا ذي غمر لإحنة ولأخيه)[١] وعلى الوجهين فاللام متعلق بالغمر

= قال ابن رشد(١): سبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية [النور: ٤ - ٥]، إلى أقرب مذكور إليه، أو على الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد، انتهى.

قال العيني(٢): شهادته لا تقبل أبداً عند الحنفية لأن رد الشهادة من تتمة الحد لأنه يصلح جزاء، فيكون مشاركاً للأول في كونه حدًّا، وقوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ لا يصلح جزاء؛ لأنه ليس بخطاب للأئمة بل هو إخبار عن صفة قائمة بالقاذفين، فلا يصلح أن يكون من تمام الحد، لأنه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله، لعدم صحة عطفه على ما سبق؛ لأن قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ جملة إخبارية ليس بخطاب للأئمة، وما قبله جملة إنشائية خطاب للأئمة، وكذا قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟﴾ جملة إنشائية خطاب للأئمة، فيصلح أن يكون عطفاً على قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾، والشافعي قطع قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟﴾ عن قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾ مع دليل الاتصال، وهو كونه جملة إنشائية صالحة للجزاء مفوضة إلى الأئمة مثل الأولى، وواصل قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء، انتهى.

[١] كلام الشيخ مبني على النسختين، واختلفت نسخ الترمذي في هذا اللفظ، ففي النسخة المصرية: «ولا ذي غمر لأخيه» وفي النسخ الهندية: «لإحنة»، وجمع الشيخ كلتا النسختين تعميماً وتوضيحاً للمعنى، وفي الحواشي الهندية عن «اللمعات»: قوله: «لإحنة»، هكذا وقع، والصواب: «ولا ذي غمر لأخيه» بالياء، وقد ذكره الدارقطني وصاحب «الغريبين» بلفظ يدل على صحة هذا، وهو: إلا ذي غمر لأخيه، قلت: أكثر ما روي: «ولا ذي غمر على أخيه»، وهو الموافق للقياس، إلا أن يقال: اللام بمعنى على، انتهى. قلت: ولا يحتاج =

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ٢٠٧).

لا الشهادة، يعني أن غمره لوجه[١] دنياوي، كذلك الإشارة في قوله: ولا ذي غمر لأخيه ثابتة إلى أن الغمر لوجه دنياوي، وإلا فالأخوة لا تبقى دون ذلك.

= إلى تصريف اللام إلى معنى على في توجيه الشيخ، وهو أن يقال: إنه متعلق بالغمر، نعم يحتاج إذا قيل: إنه يتعلق بالشهادة كما لا يخفى، والحديث ذكره صاحب «المشكاة» عن الترمذي بلفظ: «على أخيه» بالياء. قال القاري(١): أي: قوله: «على أخيه» أي المسلم، يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو، سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيًّا، وعلى هذا إنما قال: على أخيه تليينا لقلبه وتقبيحاً لصنيعه، انتهى. وما في النسخ الهندية من قوله: «لإحنة» لم يذكر صاحب «المجمع» وغيره في هذا اللفظ هذا الحديث، نعم قال في شرح حديث آخر(٢): «وفي صدره إحنة» أي: حقد، وجمعها إحن وإحنات، والحنة والحنات لغة فيه، وقال المجد(٣): الإحنة، بالكسر: الحقد، والغضب، وقد أحن، كسمع فيهما، والمؤاحنة: المعاداة، انتهى.

[١] قال ابن رشد(٤): أما اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل، انتهى.

قلت: ما في عامة فروع الحنفية أنها لا تقبل بسبب عداوة دنيوية، ففي «الكنز»(٥): والعدو إن كانت عداوة دنيوية أي: لا تقبل شهادته، قال الزيلعي على «الكنز»: لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه، أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل؛ لأنها من التدين فتدل على قوة دينه وعدالته، وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكراً شرعاً، ولم ينته بنهيه، والذي يوضح هذا المعنى أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر، والعداوة الدينية قائمة بينهما، انتهى. =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٥ - ٣١٦).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٨).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٨٢).
(٤) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٧).
(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٧/ ٨٥ - ٨٦).

وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَـهُمْ، ....

قوله: (ولا القانع[١] أهل البيت لهم) أي: الذي منافعهم مشتركة، ورد شهادته للتهمة، والقانع المنحصر قوته على أهل بيت، ....

= وهكذا في «البحر»، ثم قال ابن نجيم: إن المصرح به في غالب كتب أصحابنا، والمشهور على ألسنة فقهائنا ما ذكره المصنف من التفصيل، ونقل في «القنية»: أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب منفعة، أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم بسط الكلام على ذلك، وأجاب عن الحديث بأنه يمكن حمله على ما إذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه، ثم قال: وقد ذكر ابن وهبان تنبيهات حسنة لم أرها لغيره، الأول الذي يقتضيه كلام صاحب «القنية» و«المبسوط» أنّا إذا قلنا: إن العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط، وهو الذي يقتضيه الفقه، فإن الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقاً في حق شخص عدلاً في حق آخر، انتهى.

وفي «الفتاوى الخيرية»: سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية هل تقبل شهادتهم عليه؟ أجاب لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقاً، ولا على غيره حيث كانت فسقاً؛ لأن الفسق لا يتجزأ، ثم ذكر التنبيه الأول المذكور في كلام ابن وهبان وتعقبه، فقال: بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول للتهمة لا للفسق، ويؤيده ما في كلامهم أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل، فالتقييد بكونه على عدوه ينفي ما عداه، انتهى مختصراً.

[١] وفي «المرقاة»[(١)]: قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هاهنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع، لا تقبل شهادته له لأنه يجرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جرّ نفعاً بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك، انتهى. =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٦).

وكذلك الحكم لغيره[١] ممن منافعهم متحدة مشتركة.

= قلت: وما حكي من الاختلاف في شهادة الزوجين والأخ يأباه كلام ابن رشد(١) إذ قال في شهادة الزوجين أحدهما للآخر: إن مالكاً ردها وأبا حنيفة، وأجازها الشافعي وأبو ثور، وقال ابن أبي ليلى: تقبل شهادة الزوج لزوجه لا شهادتها له، وبه قال النخعي، ومما اتفقوا على إسقاط التهمة فيه شهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عاراً على ما قال مالك، وما لم يكن منقطعاً إلى أخيه يناله بره وصلته ما عدا الأوزاعي فإنه قال: لا تجوز، انتهى.

وفي «الهداية»(٢): لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، قال ابن الهمام(٣): قال الشافعي: تقبل، وبقولنا قال مالك وأحمد، وقال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها؛ لأن لها حقًّا في ماله لوجوب نفقتها، وتقبل شهادته لها لعدم التهمة، انتهى.

وفي «الهداية»(٤) تحت قوله ﷺ: «ولا الأجير لمن استأجره»: والمراد بالأجير على ما قالوا التلميذُ الخاص الذي يعدّ ضرر أستاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت لهم»، قال ابن الهمام(٥): قال أبو عبيد: القانع التابع لأهل البيت كالخادم لهم، يعني ويطلب معاشه منهم، انتهى.

وفي «الدر المختار»(٦): أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه، وهو معنى قوله ﷺ: «لا شهادة للقانع بأهل البيت»، أي: الطالب معاشه منهم، من القنوع لا من القناعة، انتهى.

[١] كما سيأتي التصريح بذلك في كلام الجصاص في «أحكام القرآن»، وفي «البدائع»(٧): =

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٢٤٧).
(٢) «الهداية» (٣/ ١٢٢).
(٣) «فتح القدير» (٧/ ٤٠٦).
(٤) «الهداية» (٣/ ١٢٢).
(٥) «فتح القدير» (٧/ ٤٠٤).
(٦) «الدر المختار» (٥/ ٤٧٩).
(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢).

وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ».

قَالَ الفَزَارِيُّ: القَانِعُ: التَّابِعُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (ولا ظنين) إلخ، الظنين[١] في الولاء له معنيان، أي: المتهم في ادعائه ولاء أو قرابة، كأن يدعي أنه مولى لفلان أو قريب لفلان، وقد كان المدعي لذلك متهماً في ذلك القول فشهادته غير مقبولة مطلقاً، لما أن الظاهر من حاله لما كان هو الكذب ارتفع الأمان من شهادته، ويحتمل[٢] أن يكون المراد بقوله: الظنين في الولاء أن المتهم في ولاء قوم أو قرابتهم لا تقبل شهادته لهم خاصة، لما له في ذلك من التهمة.

= ومنها ـ أي: من الشرائط ـ أن لا يجرّ الشاهد إلى نفسه مغنماً، ولا يدفع عن نفسه مغرماً بشهادته، لقوله ﷺ: «لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم»، ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع أو الدفع، فقد صار متهمًا، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ، انتهى.

[١] قال القاري(١): وإنما ردّ شهادته لأنه ينفي الوثوق عن نفسه، وقال المظهر: يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذّبونه، لا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق؛ لأن قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة، وراكبها فاسق، وكذلك الظنين في القرابة، وهو الداعي القائل: أنا ابن فلان أو أخو فلان من النسب والناس يكذبونه، انتهى.

[٢] وباعتبار هذا المعنى الثاني قال المصنف: لا نعرف معنى هذا الحديث، وأما باعتبار المعنى الأول فقال صاحب الحاشية: إنه يجري على المذاهب، انتهى. قلت: فالحديث لا يخالف الحنفية على كلا معنييه بل ولا الجمهور، إذ يراد بالقرابة القرابة الكاملة، كما وجهه الشيخ على ما سيأتي في كلامه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٦).

وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١) أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ.

قوله: (ولا نعرف معنى هذا الحديث) ووجه ذلك مخالفته لمذهبهم، فإن هؤلاء يقبلون[١] شهادة كل قريب لقريبه، وأما أصحاب الإمام وتابعوهم فقد حملوا الحديث على ما هو كامل[٢] في القرابة الولاد، وسلموا عن وصمة مخالفة الحديث، ولا يلزم[٣] تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ لأن الحديث بَيَّنَ أن شهادة الولد للوالد والعكس ينافي العدالة، فكأن الحديث بين في معنى النص أن العدل من لا يتهم في خبره، وهذا متهم فلم يك عدلاً، فليس مما تناوله النص حتى يلزم تخصيص الكتاب بالسنة.

---

[١] قلت: عدم قبول شهادة الوالد لابنه وكذا العكس إجماعي لم يختلف فيه إلا بعض أصحاب الظواهر، كما تقدم في كلام ابن رشد، والحديث باعتبار ما وجهه الشيخ لا يخالف أحداً من الأئمة، ولعل المصنف حمل القرابة على مطلق القرابة، فقال: ولا نعرف معنى الحديث، وهذا كله على الاحتمال الثاني من احتمالي معنى الظنين، وأما على الأول فهو فسق، كما عرفت.

[٢] فقد قال صاحب «البدائع»(٢) بعد ما ذكر عدم قبول شهادة الوالد وإن علا لولده وإن سفل وكذا العكس: أما سائر القرابات كالأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادة بعضهم لبعض، لأن هؤلاء ليس لبعضهم تسلط في مال البعض عرفاً وعادة فالتحقوا بالأجانب، وكذا تقبل شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع، وكذا العكس.

[٢] جواب عما يرد على الجمهور أن نفي قبول شهادة الولد لوالده، وكذا العكس ينافي عموم الآية، وأجاب عنه الجصاص في «أحكام القرآن»(٣) بوجه آخر فقال: إن قيل: إذا كان الشاهد عدلاً فواجب قبول شهادته لهؤلاء، كما تقبل لأجنبي؛ لأن من كان متهماً في الشهادة =

---

(١) زاد في نسخة: «فِي هَذَا».
(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٢).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٦١٨).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي شَهَادَةِ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالوَلَدِ لِلْوَالِدِ، فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ شَهَادَةَ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَا الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ حِنَةٍ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

٢٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ـ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

....

= لابنه بما ليس بحق له فجائز عليه مثل هذه التهمة للأجنبي، قيل له: ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه ولأبيه تهمة فسق ولا كذب، وإنما التهمة فيه من قبيل أنه يصير فيها بمعنى المدعي لنفسه، ألا ترى أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته، لا يجوز أن يكون مصدقاً فيما يدعيه لنفسه، لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدّع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها؟ فالشاهد لابنه بمنـزلة المدعي لنفسه لما بينا، وكذلك قال أصحابنا: إن كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنماً أو يدفع بها عن نفسه =

[٢٢٩٩] تقدم تخريجه في: ١٩٠١.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

... (٢).

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللهِ»، ....

قوله: (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) لا خفاء أن المتعاطفين لا بد لهما من الشركة في وصف وإن اختلفا في آخر، كما هو مبين في البلاغة بأوضح بيان، وعلى هذا فلا بد من الوصف المشترك في هذين حتى يصح عطف أحدهما[١] على الآخر، وهو الاشتراك في كونهما كذباً، وإن كان موجب أحدهما أشدّ من الآخر، فقوله: «عدلت» لا يستلزم التكافؤ من كل وجه.

= مغرماً فغير مقبول الشهادة؛ لأنه حينئذ يقوم مقام المدعي، والمدعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعيه، ثم استشهد على ذلك بشهادة خزيمة في قصة بيع الأعرابي مع أنه لا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ؛ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقًّا، وأن الكذب غير جائز عليه، انتهى.

[١] أي: في الآية الكريمة، وكأنه أشار بذلك إلى أن قوله ﷺ: «عدلت شهادة الزور»، مستنبط من الآية الشريفة لهذا الوجه، قال الرازي في «التفسير الكبير»(٣): وإنما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، انتهى. وقال القاري(٤): أي: جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم؛ لأن =

[٢٣٠٠] حم: ٤/ ١٧٨، تحفة: ١٧٤٨.

(١) في «تحفة الأشراف»: «حسن صحيح»، وزاد في نسخة: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ».

(٣) «التفسير الكبير» (٢٣/ ٢٢٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣١٤).

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. ...[1].

...[2].

٢٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

قوله: (واجتنبوا قول الزور) في إعادة لفظ الأمر مزيد توكيد حيث كرر أمر الاجتناب، ولم يذكره تبعاً لما قبله.

= الشرك كذب على الله تعالى بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، انتهى.

[٢٣٠٢] تقدم تخريجه في: ٢٢٢١.

(١) زاد في نسخة:
٢٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ مِنْهُ».

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[(١)] ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

قوله: (ثلاثاً) أي: كرر الفقرة المذكورة ثلاثاً.

قوله: (ثم الذين يلونهم) في بعض النسخ مرتين، وفي البعض الآخر ذكره ثلاثاً، ومآلهما[١] بعد ذكر الراوي ....

---

[١] يعني لما ذكر الراوي لفظ «ثلاثاً» بالتصريح فلا بد أن تحمل النسخ التي وقعت فيها هذه الجملة مرتين على الاختصاص، ولا يكون بين النسختين تضاد، وقد أخرج البخاري[(٢)] من حديث عمران: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة؟

قال الحافظ[(٣)]: وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم عن عائشة، قال رجل: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث»، ووقع في رواية الطبراني وسمّويه ما يفسر به هذا السؤال، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أيُّ الناس خير؟ قال: «أنا وقرني»، فذكر مثله، وللطيالسي من حديث عمر رفعه: «خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني ثم الثالث»، ووقع في حديث جعدة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون أردأ»، ورجاله ثقات، إلا أن جعدة مختلف في صحبته، انتهى.

واقتضى الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا =

---

(١) زاد في نسخة: «ثم الذين يلونهم».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ ....

قوله: «ثلاثاً» واحد[١].

= الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، قاله الحافظ، وسيأتي تمام كلامه في أبواب الأمثال تحت قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر»، الحديث، وفي أبواب المناقب تحت حديث القرون.

[١] وهي خيرية القرن الثالث بعد قرنه ﷺ، وعلى هذا فالحديث يخالف الأحاديث التي ورد فيها بعد القرنين: «ثم يفشو الكذب»، ومقتضاها فشو الكذب ونحوه في القرن الثالث، وجمع بينهما في «الإرشاد الرضي» بأن الخيرية والشرية إضافيتان، فالقرن الثالث بعد قرنه ﷺ شر باعتبار القرون الثلاثة التي سبقت، وخير باعتبار القرون الآتية.

قلت: ويؤيده ما في «المشكاة»(١) برواية البخاري عن أنس مرفوعاً: «لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر(٢) منه»، قال القاري(٣): وفي الجامع عن أنس مرفوعاً بلفظ: «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه»، رواه أحمد والبخاري والنسائي، وفي «الكبير» للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من عام إلا ينقص الخير فيه، ويزيد الشر»، انتهى.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥٣٩٢).

(٢) هكذا بالألف في «المشكاة»، وفي «المرقاة» (١٠/ ١٩٠): قال القاضي: أخير وأشر أصلان متروكان لا يكاد يستعملان إلا نادراً، وإنما المتعارف في التفضيل خير وشر، انتهى. «ز».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٠).

يَقُولُ: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي:

٢٣٠٣ ـ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ».

وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، هُوَ إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قوله: (وبيان هذا في حديث عمر) حيث ذكر الشهادة بعد[١] ذكر فشو الكذب فكانت كذباً.

---

[١] وجعل الإشهاد غاية لفشو الكذب، إذ قال: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل» فكأن الكذب يترتب على الإشهاد.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦ ـ أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ

... [(١)].

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه، وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ صَالِحٌ: ثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

---

٣٦ ـ أبواب الزهد(٢) عن رسول اللّٰه ﷺ

قوله: (مغبون[١] فيهما كثير من الناس) حيث لم يجهدوا في الفراغ والصحة لدينهم، فكان ذلك خسرانا لدنياهم وآخرتهم.

---

[١] قال العيني(٣): إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي: باعهما ببخس أو ليس له رأي في ذلك البتة، وقال الحافظ(٤): قال =

[٢٣٠٤] خ: ٦٤١٢، جه: ٤١٧٠، حم: ١/ ٢٥٨، **تحفة**: ٥٦٦٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «**بَابٌ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**».

(٢) في «العرف الشذي» (٤/ ١٧): الزهد في الدنيا الرغبة عن الدنيا، وقالوا: إن ذرة من الزهد خير من عبادة الثقلين، والعبادة شيء وجودي يشتهر، والورع شيء عدمي يحتمل.

(٣) «عمدة القاري» (٢٣/ ٣١).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٢٣٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَرَفَعُوهُ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

...[1].

....

= ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن إلا الهرم.

وقال الطيبي[2]: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلًا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس ليربح خيري الدنيا والآخرة، وقريب منه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآيات [الصف: ١٠]، انتهى.

وقال القاري[3]: قوله: الصحة والفراغ، أي: صحة البدن [والقوة الكسبية] وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمنية، والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم، فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]، انتهى. ثم ما ذكر المصنف =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ: مَنِ اتَّقَى الْـمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ».

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٧١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٤٩).

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ....

قوله: (فيعمل بهن أو يعلم) إلخ، قد كانت[١] الأوائل من الصحابة والتابعين يظن أكثرهم أن العلم لما كانت غايته هو العمل لا ينبغي العلم إلا لمن أراد العمل وقدر عليه، وإلا فكان علمه عليه لا له، والحق خلافه، كما هو مصرح في هذا الحديث.

فعلم أن العلم كما أن غايته عمل العالم كذلك غايته[٢] تعليم العالم لمن يعمل، ولذلك قال أبو هريرة: أنا يا رسول الله؛ ....

= من الاختلاف في رفعه ووقفه ذكره الحافظ بنوع من التفصيل، فارجع إليه لو شئت(١).

[١] ولعل ذلك لما ورد من شدة عذاب العالم الذي لا يعمل، فقد ورد: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»، وعنه ﷺ قال: «لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً»، وقد روي عن عمر موقوفاً: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، فقالوا: وكيف يكون منافقاً عليماً؟ قال: عليم اللسان جاهل القلب والعمل، وقال الحسن: لا تكن ممن يجمع علم العلماء وطرائف الفقهاء، ويجري في العمل مجرى السفهاء، وغير ذلك من الروايات والآثار التي ذكرها صاحب «الإحياء»(٢).

[٢] قال الطيبي(٣): «أو» بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: ٦]، قال القاري(٤): والظاهر أن «أو» في الآية للتنويع، كما أشار إليه البيضاوي، ويمكن أن يكون «أو» في الحديث بمعنى «بل» إشارة إلى الترقي من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل، على أن كونها للتنويع له وجه وجيه، وتنبيه [نبيه] على أن العاجز عن فعله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، انتهى.

[٢٣٠٥] حم: ٢/ ٣١٠، تحفة: ١٢٢٤٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٣١).
(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٥٩).
(٣) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٨١).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْـمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، ....

لأنه قد علم[١] أني لو لم أعمل بها لعلمته الناس العاملين.

قوله: (اتق المحارم تكن أعبد الناس) فإن[٢] دفع الضرر أهم من جلب النفع، ولا يشق على النفس فعل الحسنات كما يشق عليه ترك السيئات، وأيضاً فالمنهيات إذا تهيأت أسبابها فالامتناع عنها لا يبقى تركاً حتى لا يثاب عليه، بل الامتناع عنها حينئذ كف النفس وهو طاعة يثاب المرء عليها، كما هو[٣] مبسوط في كتب أصحابنا الحنفية.

---

[١] أي: على سبيل التنزل والتسليم وإلا فشدة اجتهاده تقتضي أنه أراد العمل والتعليم كليهما.

[٢] ومال القاري إلى أن لفظ المحارم عام للمأمورات والمنهيات، إذ قال(١): (اتق المحارم) شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المأمورات، (تكن أعبد الناس) إذ لا عبادة أفضل من الخروج عن عهدة الفرائض، وعوام الناس يتركونها ويعتنون بكثرة النوافل فيضيعون الأصول، ويقومون بالفضائل، فربما يكون على شخص قضاء صلاة ويغفل عن أدائها، ويطلب علماً أو يجتهد عملاً في طواف وعبادات نفل، انتهى. قلت: وأما على توجيه الشيخ فمبنى كونه أعبد الناس أنه إذا اعتاد الأشق وهو ترك المحارم، فبالأولى أن يعتاد اهتمام الواجبات لأنها أيسر.

[٣] قال صاحب «التلويح»(٢): إن ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب، واعترض عليه بأنه واجب، والواجب يثاب عليه، وفي التنزيل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ الآية [النازعات: ٤٠]، والجواب أن المثاب عليه فعل الواجب، لا عدم مباشرة الحرام وإلا لكان لكل أحد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه، ونهي النفس كفها عن الحرام، وهو من قبيل فعل الواجب، ولا نزاع في أن ترك الحرام بمعنى كف النفس عنه عند تهيؤ الأسباب وميلان النفس إليه مما يثاب عليه، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ١٨).

وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا،

قوله: (وارض بما قسم الله) إلخ، ووجه[١] الغنى في ذلك ظاهر، لأنه إذا قنع من نفسه بما قدر الله له لا يتعب نفسه في تحصيل المزيد عليه، ولا يطمع أحداً حتى يترقب إليه.

قوله: (وأحسن إلى جارك) إلخ، وجه المناسبة[٢] بين الإحسان إلى الجار وبين الإيمان أن الإحسان إليه يكون مخفيًّا في العادة حتى لا يعلم بذلك غيره إلا أقل قليل، كما أن الإيمان عقد قلبي لا يطلع عليه إلا أقل قليل، بخلاف الإحسان[٣] إلى عامة المؤمنين فإنه أمر ظاهر، فكان ذلك إصلاح ظاهره ....

[١] وقد ورد في الصحيحين وغيرهما برواية أبي هريرة مرفوعاً: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس». قال القاري(١): أي: الغنى الحقيقي غنى النفس عن المخلوق، والمعنى أن الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما أعطاه المولى، والتجنب عن الحرص في الدنيا، فمن كان قلبه حريصاً على جمع المال فهو فقير في الحقيقة لأنه محتاج إلى طلب الزيادة، ومن كان له قلب قانع بالقوت راضٍ بعطية مالك الملك، فهو غني بقلبه مستغن عن الغير بربه، سواء يكون في يده مال أو لا، إذ لا يطلب الزيادة، وسأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي عن الكيمياء، فقال: كلمتان، اطرح الخلق عن نظرك، واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك، وقال السيد عبد القادر الجيلي: اعلم أن القسم لا يفوتك بترك الطلب، وما ليس بقسم لا تناله بحرصك في الطلب، فاصبر والزم الحال.

[٢] وقد ورد من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه» أي: شروره وغوائله، كذا في «المرقاة»(٢).

[٣] لعل الشيخ عبر المحبة بلفظ الإحسان، إشارة إلى أن المعتبر هو المحبة التي يترتب عليها شيء من الثمرة الظاهرة أو الباطنة.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٧).

وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ(١): لَمْ يَسْمعِ الْـحَسنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ، عَنِ الْـحَسَنِ، هَذَا الْـحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فرتب[١] عليه السلامة، وفرق آخر وهو أن الإحسان إلى الجيران أشد نسبة إلى الإحسان إلى سائر الإخوان، وذلك لما يقع في العادة من مشاجرات بين المتجاورين ومنازعات، فلا تكاد النفس تسمح بالإحسان إليهم إلا بعد مكابدات من مخالفة هوى النفس فكان أشد عليه، فلذلك جعل أمارة على الإيمان، فإن له تفوقاً على الإسلام، بخلاف الإحسان إلى غيرهم فإنه لا يكون بهذه المثابة، فكان دليلاً على إسلام المحسن.

قوله: (تميت القلب) فإن[٢] الضحك لا يمكن إلا بعد مسرة، وأنَّى للمؤمن إلى مسرة الدنيا سبيل، وبين يديه من المفزعات غير قليل.

---

[١] وقد ورد: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

[٢] قال القاري(٢): (كثرة الضحك) المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت، (تميت القلب) إن كان حيًّا، ويزداد اسودادًا إن كان ميتاً.

---

(١) في نسخة: «قالوا».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٨).

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُبَادَرَةِ بِالعَمَلِ

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ[١] سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْـمَوْتِ

٢٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

....

[٢٣٠٦] طس: ٨٤٩٨، هب: ١٠٠٨٨، تحفة: ١٣٩٥١.

[٢٣٠٧] ن: ١٨٢٤، جه: ٤٢٥٨، حم: ٢/ ٢٩٢.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٤٠٦): أي: سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل نزولها.

(٢) قال القاري (٨/ ٣٢٤٠): فالمعنى أن الرجل في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة، فالسعيد من انتهز الفرصة، واغتنم الـمُكْنَة، واشتغل بأداء مفترضه ومسنونه قبل حلول رمسه، وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة.

«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ[١] اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْـمَوْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣ ـ بَابٌ

٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَحِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْـجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا القَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

[٣ ـ باب]

قوله: (وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه) هذا مشكل فإن كل ما أصاب[1] المؤمن من المكاره ....

---

[١] ففي «المشكاة» برواية الصحيحين[٢] عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما =

[٢٣٠٨] خ: ٤٣٦٧، تحفة: ٩٨٣٩.

(١) قال القاري (٣/ ١١٦٠): بالذال المعجمة أي: قاطعها، وفي نسخة بالمهملة أي: كاسرها، قال ميرك: صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال: شبه اللذات الفانية، والشهوات العاجلة، ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها يشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار، انتهى. انظر «شرح الطيبي» (٤/ ١٣٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٤١) و«صحيح مسلم» (٢٥٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

في الدنيا والآخرة[١] يكون كفارة لخطاياه، وعلى هذا فما بعد القبر يكون أيسر منه له لتقليل ما في خطاياه بعذاب القبر، والجواب[٢] أنه حكم الكافر، أي: إن لم ينج

= يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه»، وبرواية الصحيحين(١) أيضاً، عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطّ الله تعالى بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»، وغير ذلك من النصوص الكثيرة في الباب.

[١] أورد عليه بعض مشايخ الدرس أن ما يصيب في الآخرة لا يكون كفارة، ويؤيده ما حكى الحافظ عن عمر بن عبد العزيز قال(٢): ما أحب أن يهوّن عليَّ سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن، انتهى. لكن سيأتي عن كلام القاري تحت قوله: «فما بعده أيسر منه»؛ لأنه لو كان عليه ذنب لكُفِّر بعذاب القبر، وحكى الحافظ(٣): قال الحميدي في «كتاب الموازنة»: الناس ثلاثة: من رجحت حسناته على سيئاته، أو بالعكس، أو من تساوت حسناته وسيئاته، فالأول فائز بنص القرآن، والثاني يقتضي منه بما فَضُلَ من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار، إلى آخره.

وفي «لوائح الأنوار الإلهية»(٤): قال بعضهم: من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بأحد عشرة أسباب: أن يتوب فيتاب عليه، أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسنات فتمحوها فإن الحسنات يذهبن السيئات، أو يبتلى في الدنيا بمصائب فيكفّر عنه، أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنه، أو يبتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه، أو تدركه شفاعة نبيه ﷺ، إلى آخر ما بسط.

[٢] حاصل ما أفاده الشيخ جوابان: الأول جواب شيخه، والثاني الذي لم يرض عنه شيخه، =

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٦٠) و«صحيح مسلم» (٢٥٧١).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٦٥).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٩٧).
(٤) انظر: «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ١٧).

بأن كان كافراً فما بعده أشد منه، وأما المؤمن فلا يعذّب، وإنما يكون ما يرد عليه إصلاحاً له[١]، قلت: يمكن أن يكون معناه أن العذاب المقدر للمؤمن العاصي كان

= وتقريرهما ظاهر، واختلف السلف أيضاً في الجوابين، فمال ابن حجر إلى الجواب الأول، ولم يرض عنه القاري(١) ومال إلى الجواب الثاني، ونص عبارته: (إن القبر أول منزل من [منازل] الآخرة)، ومنها عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار، وفي بعض الروايات: «وآخر منزل من منازل الدنيا»، ولذا يسمى البرزخ، (فإن نجا منه) أي: خلص المقبور من عذاب القبر (فما بعده) من المنازل (أيسر منه) وأسهل، لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر، (وإن لم ينج منه) أي: لم يتخلص من عذاب القبر، ولم يكفر ذنوبه به، وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لأن النار أشد العذاب، والقبر حفرة من حفر النيران، وقال ابن حجر: (فما بعده أيسر) لتحقق إيمانه المنقذ له من أليم العذاب، (وما بعده أشد) لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد، وفيه بحث ظاهر، انتهى.
وأنت خبير بأن مقتضى القواعد هو الجواب الثاني؛ لأن القبر حفرة من حفرات النار، وبعد القبر لا يكون إلا النار، فمن لم ينج من الأول لا بد أن يقع في الثاني، وهو الأشد، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لكن مقتضى الروايات التي وردت في عذاب القبر هو الجواب الأول؛ لأن الروايات بأسرها متناولة للفريقين: المؤمن كامل الإيمان والكافر، وأما الفساق فالروايات بأسرها ساكتة عنهم، فمقتضاها أن يكون في حديث عثمان أيضاً ذكر الفريقين، إذا لم ينج فهو كافر، وإن نجا فهو مؤمن كامل الإيمان، ويؤيد هذا الجواب أيضاً ما في «جمع الفوائد» من زيادة رزين بلفظ: قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنجُ منها تنجُ من ذي عظيمة   وإلا فـإنـي لا أخـالـك نـاجـيـا

[١] أي: تطهيراً لهم كما هو معروف عند أهل الفن، صرح بذلك جمع من أهل التفسير في =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢٦).

٤ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

[٢٣٠٩] ٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْـمِقْدَامِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ....

على قدر من الله تعالى، ثم إذا عذّب في القبر يقلّ من ذلك المقدار المعين شيء ما لا محالة، ولا يلزم بذلك أن يكون ما بعد القبر أيسر منه؛ لأن حقيقة العذاب لما كانت هي في جهنم لا غير، وما في القبر ظل منه ومستفاد، لا يبعد أن يكون العذاب الذي بعد القبر أشد من عذاب القبر للمؤمن والكافر كليهما، ولا ينافي هذا تخفيف العذاب عن جنايات المؤمن وخطيئاته، لكن الأستاذ أدام الله إفاضته لم يرض بهذا الجواب.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

= مواضع من كتبهم، قال الصاوي[(١)] تحت قوله تعالى: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠] أي: ذو هوان وذل، ولا يوصف بذلك إلا عذاب الكافرين، وأما ما يقع للعصاة في الدنيا من المصائب، وفي الآخرة من دخول النار فهو تطهير لهم، انتهى.

[٢٣٠٩] تقدم تخريجه في: ١٠٦٦.

[٢٣١٠] م: ٢٠٥، ن: ٣٦٤٨، حم: ٦/ ١٣٦، تحفة: ١٧٢٣٧.

(١) «حاشية الصاوي» (١/ ٤٥).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

قوله: (يا فاطمة بنت محمد) إلخ، لعله[١] ﷺ ذكر بناته الأخر، لكن الراوي لم يذكر، ويمكن أن يكون[٢] تركها في أصل نداء النبي ﷺ لأنه لما أنذر ابنته فاطمة وكانت صغرى بناته ﷺ، وكانت لم تبلغ بعد، علم حالهن وأنهن منذرات أيضاً، وإن لم يصرح بهن في النداء، ومناسبة هذا الباب بأبواب الزهد أن أموال الدنيا وكذلك أقرباء الرجل وأولياؤه لما كانوا لا يغنون من عذاب الله شيئاً حتى النبي ﷺ فليس للمرء أن يشتغل إلا بأمر مولاه، ولا ينبغي له أن يهتم إلا بهموم عقباه.

---

[١] ويؤيد هذا الجواب ما في در السيوطي(١) برواية الطبراني وابن مردويه عن أبي أمامة قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم فأجلسهم على الباب، وجمع نساءه وأهله فأجلسهم في البيت، فذكر حديثاً طويلاً فيه نداء عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وفاطمة، وأم الزبير، لكن أورد عليه الحافظ في «الفتح»(٢) بأن القصة وقعت بمكة للتصريح في الأحاديث بأنه صعد الصفا، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده إلا بالمدينة، ثم أجاب باحتمال تعدد النزول كما قال بعضهم، وبجواز أن جمعهم هذا لم يكن على الفور، وبأنه يحتمل أنه نزل أولاً ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فجمع قريشاً، فعم وخص، ثم نزل: «ورهطك منهم المخلصين» فخص بذلك بني هاشم ونساءه، انتهى.

[٢] وهذا أوجه في الجواب؛ لأن روايات ندائه ﷺ بمكة بأسرها خالية عن ذكر غير فاطمة وصفية.

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٣٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٠٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ الله

٢٣١١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله الْـمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا إِسْرَائِيلُ،

[٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»]

[٢٣١١] تقدم تخريجه في: ١٦٣٣.

[٢٣١٢] جه: ٤١٩٠، حم: ٥/ ١٧٣، تحفة: ١١٩٨٦.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْـمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَـعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا،

قوله: (أطت[١] السماء وحق) إلخ، أي: من خشيته[٢] سبحانه وتعالى، ثم بَيَّنَ أنه كيف لا يخشى، وقد كثرت الملائكة وازدحمت، وخشيتهم منه سبحانه معلومة، فكأنه قال: حق لها الخشية لما أن ليس هناك إلا الخيفة والخائفون.

---

[١] قال القاري[(١)]: بتشديد الطاء من الأطيط، وهو صوت الأقتاب، أي: صوتت، (وحق) بصيغة المجهول أي: يستحق وينبغي (لها أن تئط) أي: تصوت، ثم بين سببه وهو ما رآه من الكثرة بقوله: «والذي نفسي» إلخ، وقوله: «موضع أربعة أصابع» بالرفع على أنه فاعل للظرف المعتمد على حرف النفي، والمذكور بعد إلا في قوله: «إلا وملك» حال، وقوله: «ساجداً»، أي: منقاداً ليشمل ما قيل: إن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود، أو خص السجود باعتبار الغالب منهم، أو هذا مختص بإحدى السماوات، ثم أربع بغير هاء في نسخ الترمذي وابن ماجه، ومع الهاء في «شرح السنة» وبعض نسخ «المصابيح»، وسببه أن الأصبع يذكر ويؤنث، انتهى.

[٢] وقال الطيـبي[(٢)]: إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أَطّت، وهذا مثل وإيذان بكثرةِ الملائكة، وإن لم يكن ثمة أطيط، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى، قال القاري[(٣)]: ما المحوج عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلًا ونقلًا، حيث صرح بقوله: «وأسمع ما لا تسمعون» مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس، ثم قوله: «ياليتني» من قول أبي ذر كما رجحه الترمذي، وهكذا في نسخ «المشكاة» برواية أحمد والترمذي وابن ماجه: قال أبو ذر: ياليتني إلخ، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٢٩).
(٢) «شرح الطيـبي» (١١/ ٣٣٨).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٢٩).

وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ(١) تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ(٢)، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ». وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا.

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ النَّاسَ

....

= وهكذا حكى القاري عن ابن ماجه، لكن النسخ التي بأيدي من ابن ماجه ليس فيها «قال أبو ذر» بل أدرج في الحديث، قال القاري: وقد علموا أنه بكلام أبي ذر أشبه، والنبي ﷺ أعلم بالله من أن يتمنى عليه حالاً هي أوضع مما هو فيه، ثم إنها مما لا تكون، انتهى.

[٢٣١٣] حم: ٢/ ٥٠٢، تحفة: ١٥٠٤٩.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٥٤٩): جمع صعد بضمتين جمع صعيد بمعنى الطريق، كطريق وطرق وطرقات، وهو في الأصل معنى التراب أو وجه الأرض، وقيل: جمع صعدة كظلمة وظلمات، وهو فناء الدار وممر الناس، والمعنى: لخرجتم من بيوتكم إلى فنائها وإلى الطرقات والصحاري كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر.

(٢) أي: تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٥١).

٢٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا[١] يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»[٢].

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩ ـ بَابٌ

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، ثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ

[٩ ـ باب]

[٢٣١٤] خ: ٦٤٧٧، م: ٢٩٨٨، جه: ٣٩٧، حم: ٢/ ٢٣٦، تحفة: ١٤٢٨٣.

[٢٣١٥] د: ٤٩٩٠، حم: ٥/ ٢، تحفة: ١١٣٨١.

[٢٣١٦] ع: ٤٠١٧، هب: ١٠٣٤١، تحفة: ٨٩٣.

(١) أي: لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت إلى عاقبتها، «لمعات التنقيح» (٧/ ١٤١).

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ١٥٤): فيه أنه إن صدق في الحديث ليضحك به فلا بأس، ومع ذلك لا ينبغي أن يكون مطمح نظره محض الإضحاك، بل يكون مقصوده الإفادة مع تضمنه نوعاً من الطيبة وحسن المعاشرة مع الأصحاب، كما يدل عليه قوله ﷺ: «لا يقولها إلا ليضحك»؛ فإن المزاح مشروع مسنون، ولكن لا يتخذه حرفة ولا يفرط فيه.

أَصْحَابِهِ فَقَالَ ـ يَعْنِي رَجُلاً[(١)] ـ: أَبْشِرْ بِالجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فقال يعني رجلاً) المراد أنه قال للميت رجل: (أبشر بالجنة)، ووجه[١] رده ﷺ أن البشارة إنما تتحقق إذا لم يخالط الفرح شائبة ترح، ولعله يحاسب ويناقش على المباحات، فلم تبق صفوته خالية عن الكدر، وقد ورد في بعض الروايات أنه قال: ....

---

[١] قال القاري: قال الغزالي[(٢)]: وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ فقد كعباً فسأل عنه فقالوا: مريض، فخرج يمشي حتى أتاه، فلما دخل عليه قال: «أبشر يا كعب!» فقالت أمه: هنيئاً لك الجنة يا كعب! فقال: «من هذه المتألية على الله؟» قال: هي أمي يا رسول الله! قال: «وما يدريك يا أم كعب، لعل كعباً قال ما لا يعنيه، أو منع ما لا يغنيه» ومعناه إنما تتهنأ الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب، ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وإن كان مباحاً، فلا تتهنأ له الجنة مع المناقشة في الحساب، فإنه نوع من العذاب، وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال: استشهد منا رجل يوم أحد، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمه التراب عن وجهه، وقالت: هنيئاً لك يا بُني الجنة، فقال النبي ﷺ: «ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره».

وقال القاري أيضاً في أول الحديث: قوله: «أو لا تدري» بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف، أي: تبشر ولا تدري، أو أتقول هذا ولا تدري ما تقول، أو على أنها للحال، أي: والحال أنك لا تدري، وفي نسخة بسكونها وهي رواية، فـ«أو» عاطفة على مقدر أيضاً، أي: أتدري أنه من أهلها أو لا تدري، والمعنى بأي شيء علمت ذلك، أو كيف دريت، انتهى.

---

(١) في نسخة: «رجل».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٨ - ٧٩)، و«إحياء علوم الدين» (٣/ ١١٢).

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣١٨ ـ ثنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْـمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْـحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ(١).

هناك[١] الجنة، وتأويله مثل تأويله، فإن الهني إنما يكون ما لم يمازجه شيء من الغصص[٢]، إذا حوسب المرء لم يبق كذلك.

---

[١] كذا في المنقول عنه، والظاهر أنه تحريف من الناسخ، والصواب هنيئاً لك الجنة، كما في «الدر»(٢) برواية الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته أو امرأة: هنيئاً لك الجنة، الحديث.

[٢] هو إشراق الحلق باعتراض شيء فيه حتى يمنعه التنفس.

[٢٣١٧] جه: ٣٩٧٦، تحفة: ١٥٢٣٤.

[٢٣١٨] ط: ١٨٨٣، عب: ٢٠٦١٧، هب: ٤٦٣٢، تحفة: ١٥٢٣٤.

(١) زاد في نسخة: «وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب».

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٤٣٦).

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ الْـمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ الله لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ الله عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

---

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ

قوله: (ما يظن[١] أن تبلغ ما بلغت) يعني أن التكلم بالكلمات ....

[١] ولفظ المشكاة عن «شرح السنة»(١): «ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها»، قال القاري(٢): أي: ما يعلم الرجل قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله، والجملة حال، أي: والحال أنه يظن أنها يسيرة قليلة، وهي عند الله عظيمة جليلة، قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان، فالأولى ليردّه بها عن ظلم، والثانية ليجرّه بها إلى ظلم، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك.

قال الطيبي(٣): فإن قلت: ما معنى قوله: «يكتب الله بها رضوانه»، وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟ قلت: معنى كتب رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يصان من عذاب القبر، ويفسح له قبره، ويقال له: نم كنومة العروس، ويحشر يوم القيامة سعيداً، ويظله الله في ظله، ثم يلقى بعد =

[٢٣١٩] جه: ٣٩٦٩، حم: ٣/ ٤٦٩، تحفة: ٢٠٢٨.

(١) «شرح السنة» (٤١٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٠).

(٣) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٢١).

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، وَقَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الموجبة للرحمة والرضوان لا يتوقف ثوابه على علمه[١]، غاية الأمر أن مثوبته تزيد بعمله ناوياً للثواب، وكذلك الفعلة القبيحة لا يتوقف وزرها على علمه بها وقصده ذلك، وإنما الموقوف عليه المزيد.

١١ ـ باب ما جاء في هوان الدنيا على الله

قوله: (لو كانت الدنيا) إلخ، الدنيا هي الغفلة من ذكره سبحانه، ومعنى

= ذلك من الكرامة في الجنة، ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه، وفي عكسه قوله: «يكتب الله بها عليه سخطه»، انتهى.

[١] لما ورد من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، وما في معناه من الروايات الكثيرة كقوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً».

[٢٣٢٠] جه: ٤١١٠، تحفة: ٤٦٩٩.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ(١) الْـمَيِّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟»، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

الحديث أن أمتعة الدنيا لما كانت أسباب الغفلة زيدت للكفرة، ولو كانت الغفلة عند الله تزن[١] جناح بعوضة وهي الصغيرة من هذا النوع لما أعطى الكفار منها شيئاً.

قوله: (السخلة) ووجه ذلك أنها لصغرها لا تفيد من حيث شعرها ولا جلدها ولا غير ذلك، فظاهر هوانها.

---

[١] قال القاري(٢): هو مثل للقلة والحقارة، والمعنى لو كان لها أدنى قدر ما سقى كافراً من مياه الدنيا شربة ماء، أي: يمنع الكافر منها أدنى تمتع، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه، كما أشار إليه في حديث: «إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء»، وحديث «ما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له»، ومن كلام الصوفية: من العصمة أن لا يقدر، ومن دناءتها لديه أن يكثرها على الكفار والفجار. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ الآية [الزخرف: ٣٣]، وقال ﷺ لعمر: «أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»، انتهى.
ولا يذهب عليك أن الشيخ فسر الدنيا بالغفلة، وعامتهم يفسرونها بالأموال والأمتعة، ولا =

[٢٣٢١] جه: ٤١١١، حم: ٤/ ٢٢٩، تحفة: ١١٢٥٨.

(١) قال القاضي في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٠): هِيَ الصَّغِيرَة من ولد الضَّأْن حِين يُولد ذكراً أَو أُنْثَى، والجميع سخل.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٤).

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ الْـمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْـنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، نَـا عَلِيُّ بْـنُ ثَابِتٍ، نَـا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سَـمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (إن الدنيا ملعونة) المراد بذلك هاهنا هي الدار الدنيا، فالاستثناء بعد ذلك متصل، وإن أريد[١] بذلك الغفلة فالاستثناء منقطع.

وقوله: (ملعون ما فيها) هذا محتمل للمعنيين كما قبله.

وقوله: (إلا ذكر الله وما والاه) أي: والذي والاه الله تعالى ....

= منافاة بينهما، فإن أصل الدنيا الغفلة، لكن هذه الأشياء سبب لها وموجدها، وقلما يسلم الرجل بعد هذه عن الغفلة، حفظنا الله تعالى عنها، ثم قال الراغب: البعوض بني لفظه من بعض، وذلك لصغر جسمها بالإضافة إلى سائر الحيوانات.

[١] كما قال الشيخ:

چيست دنيا از خدا غافل بودن ... نے قماش ونقره وفرزند وزن

وعلى هذا فمعنى قوله: «ملعون ما فيها» هي الأفعال الصادرة في هذه الحالة، وعلى هذا فاستثناء الذكر بمقتضى ما جزم به شيخ مشايخنا، قطب وقته، مصدر هذا التقرير، أن ذكر الله تعالى بقلب غافل أيضاً لا يخلو عن تأثير في القلب.

[٢٣٢٢] جه: ٤١١٢، تحفة: ١٣٥٨٢.

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ».

أي: أحبه[١]، أو المعنى والذي يكون سبب ذكر الله واتبعه، فيدخل في ذلك أسباب الذكر كالمناكح والمعايش والعلوم الأدبية وغيرها مما يحتاج إليه في ذكره سبحانه.

قوله: (ما الدنيا في الآخرة) أي: عمر الدنيا[١] من حين وجدت إلى وقت إفنائها إذا قوبلت بعمر الآخرة، أو ما نعيم الدنيا من حين أخرجت إلى حين تفنى في جنب نعيم الآخرة ونعمها.

---

[١] قال القاري(١): أي: أحبه الله تعالى من أعمال البر وأفعال القرب، أو المعنى ما والى ذكر الله، أي: قاربه من ذكر خير، أو تابعه من اتّباع أمره ونهيه، وقال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا، والموالاة المحبة بين اثنين، وقد تكون من واحد وهو المراد هاهنا، وقال الأشرف: هو من الموالاة وهي المتابعة، وقال الطيبي(٢): كان من حق الظاهر أن يكتفي بقوله: وما والاه، لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع، ثم بينه في المرتبة الثانية بقوله: والعلم، تخصيصاً بعد التعميم دلالة على فضله، فعدل إلى قوله: عالم أو متعلم، تفخيماً لشأنهما صريحاً، ولينبه على أن المعنى بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن تعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انتهى.

[١] قال القاري(٣): أي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها في جنب الآخرة بمقابلة نعيمها وأيامها =

[٢٣٢٣] م: ٢٨٥٨، جه: ٤١٠٨، حم: ٤/ ٢٢٨، تحفة: ١١٢٥٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٢).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٨٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٥٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْـمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

= (إلا مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة، (ما يجعل) ما مصدرية أي: مثل جعل أحدكم، (في اليم) أي: مغموساً في البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر) أي: فليتأمل، يعني أن منح الدنيا ومحنها في كسب الجاه والمال من الأمور الفانية السريعة الزوال، فلا ينبغي لأحد أن =

[٢٣٢٤] م: ٢٩٥٦، جه: ٤١١٣، حم: ٢/ ٣٢٣، تحفة: ١٤٠٥٢.

(١) قوله: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» أما سجن المؤمن فلما يصيبه فيها من البلايا والمحن والآلام، وجنة الكافر لتنعمه وتمتعه فيها بالشهوات واللذات، أو لأنها ضيقة على المؤمن يريد الخروج منها دائماً إلى فضاء القدس وقرب رب العالمين، والكافر يتمنى الخلود فيها لركونه إليها وانهماكه في الشهوات، وقد يشتبه هذا بالمؤمن الغني المتنعم والكافر الفقيه المبتلى فيقال: إن الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما أعدّ له من الثواب وإن كان له فيها تنعم، وللكافر كالجنة في جنب ما أعدّ له من العقاب، وإن كان له محنة وشدة. كذا في «اللمعات» (٨/ ٣٩٦). قال النووي: (١٨/ ٩٣): معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد، انتهى.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، ....

---

١٣ ـ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر

أي: حال الدنيا منحصر في حال أربعة نفر، والمراد بذلك حال أصحاب أمتعة الدنيا، لا بمعنى الغفلة، ومن ليس له الأمتعة من الأربعة الآتي ذكرهم داخل فيهم لحبه[١] الأمتعة عنده.

قوله: (ثلاث أقسم عليهن) إنما أقسم عليها لاستبعاد الطبائع إياها.

قوله: (ما نقص مال عبد) أي: ثوابه وبركته[٢]، فإن المقصود من المال اكتساب

= يفرح ويغتر بسعتها، بل يقول في الحالتين: لا عيش إلا عيش الآخرة، كما قاله ﷺ مرة في يوم الأحزاب، وأخرى في حجة الوداع، وقال الطيبي(١): كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع، ثم يأمره بالتأمل والتفكر، وهذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي؟، انتهى.

[١] أي: لحبه وجود الأمتعة عنده.

[٢] قال القاري(٢): لأنها مخلوقة معوضة كميةً أو كيفيةً في الدار الدنيوية أو الأخروية، قال تعالى عز اسمه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]. وفي «المشكاة» برواية =

[٢٣٢٥] حم: ٤/ ٢٣١، تحفة: ١٢١٤٥.

(١) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٧٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦٨).

وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ الله عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»[١] أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، «وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْـمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، ....

منافع آخرته أو تنفيذ حوائجه الدنيوية، وهما لا ينقصان بإنفاقه في سبيل الله، ولا مانع عن الحمل على الحقيقة، فإن المال إذا أنفق في سبيل الله فإن الله يخلفه ولو بعد زمان.

قوله: (باب فقر) أي: ذل واحتياج بحسب قلبه، أو بحسب[١] الظاهر أيضاً.

قوله: (صادق النية) أي: ليست نيته بحسب لسانه فقط، بل النية له في الإنفاق راسخة صادقة.

= الشيخين[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»، وبروايتهما عنه أيضاً مرفوعاً: «قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»[٣]، وغير ذلك من الروايات في الباب المؤيدة حملها على الحقيقة.

[١] قال القاري[٤]: أي باب احتياج آخر بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من =

---

(١) في هامش «سنن الترمذي» (٢/ ٥٨): وهذا ظاهر، فإن من اعتاد السؤال فهو يظهر الحاجة والفقر دائمًا وإن كان غنيًّا، أي: ذا مال، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٤٢) و«صحيح مسلم» (١٠١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٦٨٤) و«صحيح مسلم» (٩٩٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦٩).

فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْـمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فأجرهما سواء) أي: نية، وأما ثواب العمل فله مزية، والأسوة[١] بحسب ثواب النية فحسب، وكذلك في الآتي من الوزر، فإن وزر النية لهما سواء، وإن كان كيفية وزر العامل زائدة على وزر الناوي.

= النقمة، وفي «المشكاة» برواية أبي داود والترمذي(١) عن ابن مسعود مرفوعاً: من «أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى آجل».

قال القاري(٢): قوله: «بموت عاجل» أي: بموت قريب له فيرثه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، انتهى. قلت: أو بموت أجنبي يوصي له في ماله، ولفظ الترمذي الآتي قريباً: «برزق عاجل أو آجل»، ليس فيه ذكر الموت.

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه تصحيف من الناسخ، والصواب: السوية، وإنما احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما هو مقتضى القواعد أن المباشر فوق الناوي في الأمرين، مع أن المباشر له شيئان: النية والمباشرة، والناوي له شيء واحد فقط وهو النية، فقد حكى السيوطي في «الدر»(٣) عن أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، عن ابن عباس، =

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٢٦) و«سنن أبي داود» (١٦٤٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣١٣).
(٣) «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٥).

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ

---

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا[١]

= عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز اسمه: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر إلى سبعمائة أضعاف»، الحديث.

قال القاري(١): قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به»؛ لأنه عمل هاهنا بالقول اللساني، والمتجاوز عنه هو القول النفساني، انتهى. والمعتمد ما قاله العلماء المحققون: إن هذا إذا لم يوطن نفسه ولم يستقر قلبه بفعلها، فإن عزم واستقر يكتب معصية، انتهى.

قلت: فإن عمل بهذه النية السيئة يكتب أيضاً سيئة واحدة، كما صرحت بها النصوص، لكن تفارق معصية النية معصية العمل في الكيفية، وإن كانتا واحدة باعتبار الكمية كما هو مقتضى القواعد.

[١] تقدم الكلام على أول الحديث قريباً في الحاشية.

[٢٣٢٦] د: ١٦٤٥، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٣١٩.

[٢٣٢٧] حم: ٣/ ٤٤٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٧٠).

وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَوْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ(١) فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وأجدني اليوم قد جمعت) وكانت عنده دراهم ستة عشر[١] مثلها.

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر سقوط، قال ابن الأثير في «أسد الغابة»(٢): وكان من زهاد الصحابة، وأخرج ابن ماجه(٣) عن أنس قال: اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي، فقال له سعد: ما يبكيك يا أخي؟ أليس قد صحبت لرسول الله ﷺ؟ أليس؟ أليس؟ قال سلمان: ما أبكي واحدة من اثنتين، ما أبكي ضنًّا للدنيا، ولا كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد =

[٢٣٢٨] حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٢٣١.

(١) هي البساتين والمزرعة والقرية، لأن في أخذه يحصل الحرص على طلب الزيادة. أي: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا به عن ذكر الله. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «أسد الغابة» (٦٣٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٤).

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ العُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ[١]، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»[٢].

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٣٠ ـ ثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= إليّ عهداً فما أراني إلا قد تعديت، قال: وما عهد إليك؟ قال: عهد إليّ أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب، ولا أراني إلا قد تعديت، قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عنده، انتهى.

[٢٣٢٩] جه: ٣٧٩٣، حم: ٤/ ١٨٨، تحفة: ٥١٩٧.

[٢٣٣٠] حم: ٥/ ٤٠، تحفة: ١١٦٨٩.

(١) في الأصل: «عبد الله بن قيس» وهو تحريف.

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣٣٢٨): إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس ماله كثيرًا كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانًا مبينًا، انتهى.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ

---

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ

قوله: (عمر أمتي) إلخ، المراد بالأمة[١] هاهنا أمة الدعوة، والقاعدة أكثرية، وأعمارهم تزيد وتنقص.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصَرِ الأَمَلِ

---

[١] قال القاري(١): قيل: معناه آخر عمر أمتي ابتداؤه إذا بلغ ستين وانتهاؤه سبعون، وقلّ من يجوز سبعين، وهذا محمول على الغالب، ذكره الطيبي، وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على السبعين واضح جدًّا، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة، فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذي =

[٢٣٣١] جه: ٤٢٣٦، تحفة: ١٢٨٧٦.

[٢٣٣٢] طس: ٨٩٠٤، تحفة: ٨٤٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦١).

ابْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَكُونُ(١) السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ».

قوله: (حتى يتقارب الزمان) بَيَّنه صاحب[١] الحواشي، ولا مانع من حمله على الحقيقة، والمراد[٢] في الحديث بيان القلة لا الحساب حتى يعترض بأنه لا يستوي.

= مات فيه غالب الأمة ما بين العددين، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء وغيرهم من العلماء والأولياء، انتهى.

[١] ولفظه: أي: يطيب الزمان حتى لا يستطال، وأيام السرور قصيرة، وقيل: كناية عن قصر الأعمار وقلة البركة، وقيل: لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد، وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف تنقضي أيامهم، والحمل على أيام المهدي وطيب العيش لا يناسب أخواته من ظهور الفتن والهرج، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، انتهى. زاد صاحب «المجمع»(٢): وقيل: تقارب أهل الزمان بعضهم بعضاً في الشر، أو أراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره، أو مسارعة الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم، وقيل: بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصها بأن يتساويا طولاً وقصراً، قال أهل الهيئة: تنطبق دائرة البروج على معدل النهار، انتهى.

[٢] هذا جواب عما يشكل على الحديث بأن نسبة الشهر إلى السنة نسبة الواحد إلى اثني عشر، ونسبة الجمعة إلى اليوم نسبة الواحد إلى السبعة، فلا يتساوى حساب القصر في السنة والجمعة، وكذا في غيرهما، وما أجاب به الشيخ أوجه وأوضح مما أول الحديث القاري.

---

(١) في نسخة: «فتكون».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ: أَخُو يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، ....

---

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الأَمَلِ

قوله: (ببعض جسدي)[١] ليكون أوقع في النفس لتنبيهه.

قوله: (عابر سبيل) هذا ترقٍّ على الأول، فإن الغريب أي: النازل لتقضى[٢] ليلة أو ليلتين يحتاج إلى اهتمام في حوائجه، ويتردد لها ما لا يحتاج العابر، والعابر[٣]: الراكب على السبيل قام تحت شجرة ليستريح.

---

[١] أي: بمنكبي كما في رواية البخاري، وفيه إيماء إلى أن هذه الحالة الرضية لا توجد إلا بالجذبة الإلهية، قاله القاري(١).

[٢] قال المجد(٢): تقضى: انصرم وفَنِيَ، انتهى.

[٣] قال الراغب(٣): أصل العبر تجاوز من حال إلى حال، والعبور يختص بتجاوز الماء، إما بسباحة أو بسفينة، انتهى. وقال المجد(٤): عبره عبراً وعبوراً: قطعه، والسبيل: شقها، =

[٢٣٣٣] ٦٤١٦، جه: ٤١١٤، حم: ٢/ ٢٤، تحفة: ٧٣٨٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٥٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢١٦).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٥٤٣).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٠٥).

وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا[1].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قوله: (وعد نفسك من أهل القبور) ترقٍّ عليه، كأنك ميت لا تحتاج إلى شيء، ولا تريد شيئاً، بل كل صنيعه في أيدي الآخرين، فكذلك اجعل أنت جملة أمورك في يدي ربك سبحانه وتعالى، ترض بما قضاه، وتشكر على ما أعطاه، وتصبر على ما تراه.

قوله: (وخذ من صحتك قبل سقمك) أي: اعمل في صحتك أعمالاً يكتب لك أجرها بعد سقمك، أو اعمل ما يكون مهيئاً لك في سقمك، وحاصل المعنى الثاني أنك إذا أردت أن تصلي فصل أربعاً أربعاً، لعلك تسقم غداً فيكون هذا بذاك، وتكون لكل من اليومين نافلتان، والمعنى الأول أولى لمطابقته ما ورد في الحديث أن المراد إذا داوم على عمل ثم مرض يكتب له أجر ما كان يعمل في صحته.

= انتهى. فما أفاده الشيخ هو المراد، يعني والمراد بالعابر الراكب على السبيل الذي قام تحت شجرة ليستريح، فهو لا يحتاج إلى شيء ولا يتردد له، وهو مستفاد من حديث ابن مسعود ذكره صاحب «المشكاة» برواية الترمذي وغيره: أن رسول الله ﷺ نام على حصير، فقام وقد أثر في جسده، فقال ابن مسعود: يا رسول الله! لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل، فقال: «مالي وللدنيا؟ وما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»، انتهى.

---

(١) أي: حي أو ميت، عاص أو مطيع.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ(١)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَـذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ....

قوله: (ووضع يده عند قفاه) الظاهر[١] أن المراد تمثيل الأجل باليد، وقد وضعت على القفا، فكأن الأجل قابض على المرء كقبض الكف عليه، والإنسان غير محتاج إلى الإشارة والبيان، ويمكن أن يكون قبضه ﷺ على رقبته

[١] كانت عبارة «الإرشاد الرضي» أيسر وأوضح للمقصود لكونها في اللسان الهندي، فأردت أن أذكرها بلفظها تكميلاً للفائدة فقال: یا تو دونوں ہذا کا اشارہ طرف قفا کے ہو، اور یہ اشارہ مرکب ہو، پس یہ رقبہ گویا ابن آدم ہے ،اور یہ ہاتھ قابض گردن اِجل ہے، یعنی اجل گردن پکڑے ہوئے ہے اور منتظر حکم کے ہے، اور وجہ تخصیص رقبہ کی یہ ہوگی کہ رقبہ تعبیر تمام بدن سے ہوتا ہے، کما قال تعالی: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ایسے ہی اگر کوئی اپنی بیوی کو کہے کہ: رقبتك طالق تو طلاق واقع ہو جائیگی کہ رقبہ تعبیر ذات اور تمام جسد سے ہے، یا وجہ تخصیص یہ ہو کہ جب قبضہ گردن پر ہوتا ہے تو وہ قبضہ تام ہوتا ہے، مقبوض کو رہائی دشوار ہوتی ہے پس قبضہ موت بھی ایسی ہی ہے، یا ہذا ابن آدم کا اشارہ ظاہر ہے کہ جسکو ہر شخص جانتا ہے اسکی تعیین کی ضرورت نہیں، اور قفا پکڑ کر اجل کی طرف اشارہ فرمایا کہ وہ قابض ومنتظر ہے، حاصل یہ ہے کہ امید انسان کی کس قدر دراز وطویل ہوتی ہے اور اجل کا یہ حال ہے کہ گردن پر قابض اور منتظر حکم کی ہوتی ہے کہ کب حکم ہو کہ اس کی گردن مروڑوں، انتهى.

[٢٣٣٤] جه: ٤٢٣٢، حم: ٣/ ١٣٣، تحفة: ١٠٧٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أُرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو السَّفَرِ سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

إشارة[١] مركبة، فيكون الرقبة كأنها إنسان، واليد القابضة عليها أجله، وعلى هذا فتخصيص الرقبة بالقبض دون سائر جسده مع أن الإنسانية غير مختصة بشيء من أجزائه لما لها من مزيد ومزية إليه بالنسبة إلى سائر الأجزاء، فإن القابض على الرقبة لا يكاد ينفلت منه المقبوض، بخلاف القابض بغيرها من الآراب، ولأن الرقبة يعبر بها عن الجميع، إلى غير ذلك من الوجوه.

قوله: (بسطها) أي: مد يده، والمد إما في جانب أمامه، ويمكن أن يكون النبي ﷺ مد يده فوق رأسه إلى جهة السماء.

---

[١] قال القاري[(١)]: قال الطيبي ممتازاً عن سائر الشراح: قوله: «ووضع يده» الواو للحال، وفي قوله: «وهذا أجله» للجمع مطلقاً، فالمشار إليه أيضاً مركب، فوضع اليد على القفا معناه: أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه، وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام، انتهى.

[٢٣٣٥] د: ٥٢٣٥، جه: ٤١٦، حم: ٢/ ١٦١، **تحفة**: ٨٦٥٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٦١).

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي الْـمَالِ

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْـمَالُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيًا(١)،

---

٢٠ ـ باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان[١] من مال لابتغى ثالثًا

إنما وضع الترجمة بهذا اللفظ مع أن الحديث المذكور فيه ذكر الواديين

---

[١] هكذا في النسخة المصرية، وما أفاده الشيخ من توجيه الترجمة لا يحتاج فيه إلى ما قاله =

[٢٣٣٦] حم: ٤/ ١٦٠، تحفة: ١١٠٢٩.

[٢٣٣٧] خ: ٦٤٣٩، م: ١٠٤٨، حم: ٣/ ١٦٨، تحفة: ١٥٠٨.

(١) في هامش (م): كذا وقع في أصل الكروخي، والصواب: واد وثان، وفي رواية السبخي عن المحبوبي: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالثًا». وفي نسخة: «لو أن لابن آدم واديًا لأحب أن يكون له ثالثًا».

وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[(١)].

وَفِي البَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

إشارة إلى أن المذكور في الحديث ليس المراد به الحصر على ما ذكر، بل المراد به أنه لو كان له واد لابتغى ثانياً، ولو كان اثنان لابتغى ثالثاً، وهلم جرًّا إلى ما تشاء.

= المحشي، ولفظه: هكذا في أصل الكروخي والصواب: واد وثان، انتهى. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالترجمة إلى اختلاف الروايات في ذلك، ففي «المشكاة» برواية =

---

(١) قال النووي (٧/ ١٣٩): معناه أنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. قال الطيبي (١٠/ ٣٣٢٢): ويمكن أن يقال: معناه إن بني آدم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه إشعارًا بأن هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة، ولكن بتوفيق الله وتسديده، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، أضاف الشح إلى النفس دلالة على أنها غريزة فيها، وبيّن إزالتها بقوله: ﴿يُوقَ﴾ ورتب عليه قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وهنا نكتة دقيقة: فإن في ذكر بني آدم تلويحًا إلى أنه مخلوق من التراب، ومن طبيعته القبض واليبس، فيمكن إزالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحائب من غمائم توفيقه، فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، فمن لم يتداركه التوفيق وتركه حرصه، لم يزدد إلا حرصًا وتهالكًا على جمع المال، انتهى.

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْـحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْـمَالِ».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى العُمُرِ وَالحِرْصُ عَلَى الْـمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ]

قوله: (يهرم ابن آدم) ويضعف منه كل قوة وشهوة سوى هذين، وهذا أكثري.

= الشيخين[(١)] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، الحديث.

قال القاري[(٢)]: وفي «الجامع»: «لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانياً، ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» رواه =

[٢٣٣٨] خ: ٦٤٢٠، م: ١٠٤٦، جه: ١٠٦٩، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨٦٩.

[٢٣٣٩] خ: ٦٤٢١، م: ١٠٤٧، جه: ٤٢٣٤، ٣/ ١١٥، تحفة: ١٤٣٤.

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٣٦)، «صحيح مسلم» (١٠٤٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٥٧).

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ[(١)] فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلاَ إِضَاعَةِ الْـمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ الله، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْـمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

---

٢٢ ـ باب ما جاء في الزهادة في الدنيا

قوله: (وأن تكون في ثواب المصيبة إذا) إلخ، المراد بالمصيبة هاهنا ما يصيب الجسم من الآلام والأسقام.

قوله: (لو أنها أبقيت لك) داخل في المفضل، ....

= أحمد والشيخان والترمذي عن أنس، وأحمد والشيخان عن ابن عباس، والبخاري عن ابن الزبير، والنسائي عن أبي هريرة، وأحمد عن أبي واقد، إلى آخر ما قاله، وهذا التوجيه مؤيد لتوجيه الشيخ أن الحصر ليس بمراد.

[٢٣٤٠] جه: ٤١٠٠، تحفة: ١١٩٣٥.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٥١٤): قالوا: الزهد في الدنيا هو عدم الرغبة فيها، والخروج عن متاعها وشهواتها ومالها وجاهها، فأشار ﷺ أنه لا يتم مقام الزهد بهذا؛ لأن غايته ترك اللذات والأموال، وإسقاطها وإخراجها عن اليد؛ لأنه في الحقيقة تحريم الحلال وإضاعة المال، قال: هذا تنقيصاً له وحطًّا لرتبته. وقوله: «ولكن الزهادة في الدنيا» إلخ، يشير إلى أن مقام الزهد إنما يتحقق بالتوكل على الله والثقة به والاعتماد عليه وعلى ما عنده بالصبر على المصائب رغبة في ثواب الآخرة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

والمفضل[١] محذوف، وتقدير العبارة كونك راغباً في ثواب المصيبة لو أبقيت لك أزيد من رفعها، أي: إن المصيبة لا تبقى بل ترتفع، لكنها لو أبقيت فإنك لا ترغب فيه أزيد من رغبتك فيها، هذا ما قاله الأستاذ ـ أدام الله ظله وأفاض علينا كثره[٢] وقله ـ، وهو حق لا غبار عليه، ولعله المحصور فيه الحق والصواب، ولا يبعد أن[٣] في توجيه العبارة: أن المراد بالمصيبة هاهنا ما يصيب من نقص في الأموال، والمفضل عليه محذوف، لكن جملة «لو أنها أبقيت لك» داخلة في المفضل عليه، والمعنى كونك أرغب في ذهاب الشيء الذي أصبت بفقدها من كونها لو أنها أبقيت لك ولم تذهب، وإطلاق المصيبة على الشيء المفقود المصاب به غير قليل، فقد ورد في الحديث: «اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها»، فقد سأل خيراً من المصيبة، وهاهنا لا يصح من المصيبة إلا المعنى الأخير، وعلى هذا فالحديث بيان لنعمتي الصبر والشكر، وموافق لما ورد من أن لا يفرح بموجود كما في الجملة الأولى، ولا يساء بمفقود كما في الجملة الثانية، والله أعلم بالصواب.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر فيه سقوط من الناسخ، والصواب المفضل عليه.

[٢] الكثر بالكسر والضم: الكثير، وضده القل بالكسر والضم.

[٣] وكلا التوجيهين أحسن مما قال القاري(١): «وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها» بصيغة المجهول «أرغب فيها» أي: في حصول المصيبة «لو أنها» أي: لو فرض أن تلك المصيبة «أبقيت لك» أي: منعت لأجلك وأخرت عنك، فوضع أبقيت موضع لم تصب، وجواب لو ما دل عليه ما قبلها، وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٨٨).

٢٣٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: ثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ(١) الخُبْزِ وَالمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ البَلْخِيَّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾» [التكاثر: ١] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ .....

قوله: (وهو يقول: ألهاكم) إلخ، أي: حين[١] وصلت إلى مجلسه ﷺ ألفيته ﷺ يفسر قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ ....

= أكثر من رغبتك في عدمها، انتهى. ففي هذا التوجيه غير معنى أبقيت بخلاف توجيهي الشيخين، انتهى.

[١] ولفظ مسلم بسنده عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، الحديث.

[٢٣٤١] حم: ١/ ٦٢، تحفة: ٩٧٩٠.

[٢٣٤٢] م: ٢٩٥٨، ن: ٣٦١٣، حم: ٤/ ٢٤، تحفة: ٥٣٤٦.

(١) في «المجمع» (١/ ٣٧٦): «الجلف» الخبز وحده لا أدم معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس، ويروي بفتح لام جمع جلفة الكسرة من الخبزة، وقيل: الجلف هنا الظرف، أي: لابد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، انتهى مختصرًا.

إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا شَدَّادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

أي: طلب[١] الكثرة على الآخر، سواء كان في القول بأن يقول: كل مالي أكثر من مالك، ورجالي أكثر من رجالك، إلى غير ذلك، أو في الفعل بأن يطلب كل كثرة على الآخر في ماله وخيله وجماله.

قوله: (فأمضيت) فيه إشارة[٢] إلى أنه ينبغي أن يكثر الإنفاق؛ لأنه إبقاء إلى غير ذلك الموضع، فيوجد باقياً، وقوله: «أفنيت وأبليت» إشارتان إلى أن الواجب أو الذي ينبغي أن يداوم عليه ويثابر الاكتفاء من الأكل واللباس على ما لا بد منه، فإنه لما كان إفناءً وإبلاءً ينبغي أن لا يستكثر منهما، فإنه إضاعة محضة.

---

[١] قال القاري(١): قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، أي: أشغلكم طلب كثرة المال، وقوله: مالي مالي، أي: يغتر بنسبة المال تارة ويفتخر به أخرى، انتهى.

[٢] قال القاري(٢): قوله: فأمضيت، أي: أمضيته من الإفناء والإبلاء، وأبقيته لنفسك يوم الجزاء، قال تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦]، وقال عز اسمه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]، انتهى.

[٢٣٤٣] م: ١٠٣٦، حم: ٥/ ٢٦٢، تحفة: ٤٨٧٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

... [١].

٢٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ[٣]، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْـمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»[٤].

٢٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، قَالَا:

....

[٢٣٤٤] جه: ٤١٦٤، حم: ١/ ٣٠، تحفة: ١٠٥٨٦.

[٢٣٤٥] ك: ٣٢٠، تحفة: ٣٧٩.

[٢٣٤٦] جه: ٤١٤١، تحفة: ٩٧٣٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ».

(٢) في نسخة: «أخبرنا».

(٣) زاد في نسخة: «الطيالسي».

(٤) زاد في بعض النسخ: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي بعضها: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَوْلُهُ: «حِيزَتْ»: يَعْنِي جُمِعَتْ(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الحُمَيْدِيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَحْوَهُ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قوله: (فكأنما حيزت[١] له الدنيا) أي: كأنه سلطان، فإن المستفاد بجمع الدنيا ليس إلا هذه الثلاث.

[٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ]

---

[١] قال القاري(٢): من الحيازة وهي الجمع والضم، وقال في أوله: قوله: «سربه»، المشهور كسر السين أي: في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل: بفتح السين أي: في مسلكه وطريقه، وقيل: بفتحتين أي: في بيته، انتهى.

[٢٣٤٧] جه: ٤١١٧، حم: ٥/ ٢٥٢، تحفة: ٤٩٠٨.

(١) قوله: «حيزت يعني جمعت» سقط في نسخة.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٧).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ».

قوله: (ثم نقر بيديه)[١] أي: صفق بهما وضرب بإحداهما على الأخرى كما يفعل في التعجيل للشيء، وبيان عجيب في ديارنا أيضاً، والمراد بذلك أنه لما مرض وقارب الموت لم يسأله أحد لقلة المبالاة به، ....

---

[١] هكذا في النسخ الهندية، وما فسر به الشيخ محتمل اللفظ، وفي النسخة المصرية: «ثم نفض بيده»، وفي «المشكاة»[(١)] برواية أحمد والترمذي وابن ماجه: «ثم نقد بيده»، قال صاحب «المجمع»[(٢)]: بالدال من نقدته بأصبعي واحداً بعد واحد، وهو كالنقر بالراء، ويروى به أيضاً، والمراد ضرب الأنملة على الأنملة أو على الأرض كالمتقلل للشيء، أي: يقلل عمره وعدد بواكيه، ومبلغ تراثه، وقيل: هو فعل المتعجب من الشيء، انتهى. وقال القاري[(٣)]: نقد بالنون والقاف والدال المهملة المفتوحات أي: نقد النبي ﷺ بيده، بأن ضرب إحدى أنملتيه على الأخرى حتى سمع منه صوت، وفي «النهاية»[(٤)]: هو من نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب، إذا لقطه واحداً بعد واحد، وهو مثل النقر، ويروى بالراء وهو كذا في نسخة، أي: صوت بأصبعه، وفي رواية ـ وهي الظاهرة من جهة المعنى جدًّا ـ: ثم نفض يده، انتهى.

ثم ذكر شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني في «الإنجاح»[(٥)]: أن هذه الفرقة تسمى الملامتية، =

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥١٨٩).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٨٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٤).
(٤) «النهاية» (٥/ ١٠٤).
(٥) «الإنجاح» (ص: ٣٠٣).

وإنما[١] اشتهر موته، وذلك سبب لعجلة منيته في أسماع الناس وآرائهم، وإلا فقد مات بعد معاناة الأمراض والأسقام، ومقاساة الشهور والأعوام، والغرض بهذا التصفيق أنه لم يخبر به الناس في مرضه حتى يعاد، وذلك لما أنه لم يك عندهم بحيث يعودوه.

= ورئيسهم الصديق الأكبر، فإنه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين وغيرهم من العبادات الكثيرة الشاقة، ومع ذلك ورد في حقه: «لو وزن إيمان أمتي مع إيمان أبي بكر رجح إيمان أبي بكر»، وحقق ذلك الشيخ محي الدين بن عربي، وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «اليواقيت»، وإنما يسمون بالملامتية لأنهم لا يخافون في الله لومة لائم، لعدم التفاتهم إلى المخلوق لا لما اشتهر بين الناس أنهم يتهاونون في بعض أمور الشرع، حاشاهم عن ذلك، وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ولا يخفى أن مثل هذا الرجل يلام في العوام، وقالوا: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ﴾ الآية [الفرقان: ٧]، ثم لا يخفى أن هذه الصفات التي ذكرت في الحديث من كونه خفيف الحاذ، وقلة الرزق، والغموض في الناس، والحظ في الصلاة، وتعجيل المنية، وقلة التراث، كانت في الصديق الأكبر على وجه الكمال، فإنه لم يفتح في زمنه فتوحات، ولم يعش بعد النبي ﷺ إلا سنتين وأشهراً، وحظه في الصلاة بحيث لا يلتفت إلى غيرها مشهور في الأحاديث الصحاح، والغموض في الناس على حرفة البزازين، وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

[١] غرض الشيخ بهذا الكلام الإشارة إلى أن قوله ﷺ: «عجلت منيته» ليس باعتبار موته وخروج روحه، بل باعتبار سماع الناس خبر موته، فإنهم لم يخبروا بمرضه بل بموته دفعة واحدة، وإنما احتاج إلى ذلك لأن الظاهر من اعتبار حاله من خفة الحاذ، وقلة المال، وقلة الأعوان، والبر على ما ابتلي به من الشدة، وكفاف الرزق، أن لا يداوى بالأدوية، ولا يعان بالأطباء، فالظاهر من هذه الأحوال ابتلاؤه بشدة المرض أيضاً، واختلفت الشراح في معنى عجلة المنية، فقيل: لم يلبث إلا قليلاً فإشارة إلى قِصر عمره كما حكاه القاري عن =

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو

....

= التوربشتي، وقيل: يسلم روحه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى المولى، كما مال إليه القاري[1]، وحكى عن الأشرف أنه قليل مؤن الممات كما أنه قليل مؤن الحياة، انتهى.

[٢٣٤٨] م: ١٠٥٤، جه: ٤١٣٨، حم: ٢/ ١٦٨، **تحفة**: ٨٨٤٨.

[٢٣٤٩] حم: ٦/ ١٩، **تحفة**: ١١٠٣٣.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٤).

ابْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو هَانِئٍ الْـخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفَقْرِ

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، نَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ لَهُ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ؟»، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا(١)، فَإِنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

---

٢٤ ـ باب ما جاء في فضل الفقر[١]

قوله: (انظر ما تقول) يعني أن المحبة ....

---

[١] ولا يذهب عليك أن هاهنا بحثين طويلين لا يسعهما المقام، وقد تكلم عليهما في المطولات، الأول: الجمع لروايات ما في الباب بالروايات التي وردت في تعوذه ﷺ من الفقر، وقد أشار إلى الجمع بينها الشيخ في «البذل»(٢)، والثاني: اختلافهم قديماً وحديثاً في أن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر.

[٢٣٥٠] حب: ٢٩٢٢، هب: ١٣٩٨، تحفة: ٩٦٤٧.

(١) قال في «القاموس» (ص: ٧٩٧): التجفاف، بالكسر: آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب.

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ٢٨٣).

قد تكون اضطرارية[١] ولا مدفع بموجبه ومقتضاه، وقد يكون تكلفاً وتصنعاً، فتعود إلى التخلق والتطبع، فإن كان القول الذي قلته من قبيل الثاني فلا تفعل؛ لأن الأمر بعد في يديك، وإذا خرج من اختيارك وضرب تحبسي[٢] حقيقة ولم يبق تكلفاً وتصنعاً، فإني أخشى عليك الفقر، فإن المتحابين المتحدين في عاقبة الأمر، كما هو مآل المحبة تتحد[٣] خصالهم والواردات عليهم، ونحن معاشر الأنبياء أشد الناس بلاء الأمثل فالأمثل، ومن هاهنا يعلم فضل الفقر[٤] على الغنى.

[١] يعني أن المحبة إذا كانت بلا اختيار من الرجل فما يتفرع عليها من لوازم المحبة وثمراتها لا بد من تحملها ضرورة وجبراً، ولا إمكان لدفعها، لأنها من لوازم المحبة، وهو بلا اختيار منه، وإذا ثبت الشيء ثبت بلوازمه، فكذلك دعواك المحبة مني إن كان اضطراراً فما يتفرع عليه من سرعة الفقر لا دافع له، وإن كانت هذه الدعوى منك بالتكلف فسيصير مآله إلى الاعتياد، فإن الرجل إذا اختار شيئاً بالتكلف والتصنع فبعد مقاساة شدائد التكلف يكون طبعاً له، ولذا يعودون الصبيان بالضربِ والتأديبِ الصلاةَ والأخلاقَ الحسنة لتصير طبعاً له، فإن كانت الدعوى منك من هذا القبيل فلا تتكلف لهذا لأن الأمر إلى الآن في قبضتك، لكن إذا وصل الأمر إلى حقيقة المحبة فخرج من اختيارك ورتب عليها ما يرتب على المحبة مني من سرعة الفقر.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والظاهر عندي أنه تحريف من الناقل، والصواب: وصرت تحبني.

[٣] كما هو المعروف في باب المحبة فمن الأمثال: النفس مائلة إلى شكلها، وقد قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن جليسه فإن الجليس بالْمجالس مقتدِ
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

[٤] وفي المسألة خلاف مشهور، وحكى الحافظ(١) عن القرطبي أن للعلماء فيها خمسة أقوال: ثالثها الأفضل الكفاف، ورابعها يختلف باختلاف الأشخاص، وخامسها التوقف، وحكى عن جمهور الصوفية ترجيح الفقير الصابر، وبسط الكلام.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣١).

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبِي، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْـمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ]

قوله: (بخمسمائة عام) الظاهر[١] أن ذلك ليس تحديداً، وإنما المقصود بذلك بيان كثرة زمان قبليتهم في الدخول، ولا يبعد أن يكون تحديداً أيضاً، والذي يرد من القليل من هذا كأربعين خريفاً مثلاً ليس ينفي الأكثر منه، حتى يخالف هذه

---

[١] وإليه مال القاري كما بسطه في «المرقاة»(١)، وحكى عن الأشرف: يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في حديث الخريف أغنياء المهاجرين، أي: يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفاً، ومن الأغنياء في حديث الباب الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين، فلا تناقض بين الحديثين، وتعقبه القاري بأنه إنما يتمّ إذا أريد بالفقراء الخاص، وبالأغنياء العام، فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين، فالأولى حمل الحديث على العموم، =

[٢٣٥١] جه: ٤١٢٣، تحفة: ٤٢٠٧.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٣١).

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الكُوفِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَابِدُ الكُوفِيُّ، نَا الحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْـمَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ ....

الرواية، أو لا مفهوم للعدد، أو يقال: إن تفاوت المدد[١] بتفاوت أحوال الأغنياء في غنائهم.

قوله: (قال: إنهم يدخلون الجنة) إلخ، هذه الفضيلة جزئية، والأغنياء يفضلون على الفقراء بجهات[٢] أخرى، ....

= وهو أن يراد به التكثير لا التحديد، أو أخبر أولاً بأربعين، ثم أخبر ثانياً بخمس مائة زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ، أو التقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب، وبخمس مائة عام إلى أكثرها، ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد بلفظ: «سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة، ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف». فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين، وهلم جرًّا، أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر المطابق لما في «جامع الأصول»(١) حيث قال: وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص، وأراد بالخمس مائة تقدم الفقير الزاهد، ولا تظنن أن هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً ولا باتفاق، بل لسرٍّ أدركه ونسبةٍ أحاط بها علمه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، انتهى.

[١] بضم الميم جمع مدة، وهي برهة من الزمان، كما في «المجمع»(٢).

[٢] من كثرة ثواب الصدقات والصلوات والأوقاف وبناء المساجد والمدارس وغيرها.

[٢٣٥٢] هب: ١٣٨٠، ق: ١٣١٥٢، تحفة: ٥١٩.

(١) «جامع الأصول» (٤/ ٦٧٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٦٩).

بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْـمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

فلم يترك[١] النبي ﷺ هذه أيضاً وهو محرز فضل الغنى أيضاً.

---

[١] يعني أن سيد الكونين وسيد البشر وسيد الأنبياء كما كان محرزاً لفضيلة الفقر، كذلك لم يترك فضائل الغنى من الشكر والسماحة، والصلة والبر، وغيرها، كما لا يخفى على من طالع السير، قال صاحب «الشفا»(١): لا يوازى في هذه الأوصاف ولا يبارى بهذا، وصفه كل من عرفه، وروي عن جابر يقول: ما سئل النبي ﷺ عن شيء فقال لا، وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما كان في شهر رمضان، الحديث مشهور. وقد قال له ورقة بن نوفل قبل البعثة: إنك تحمل الكَلّ، وتكسب المعدوم، وجاءه رجل فسأله فقال: «ما عندي شيء ولكن ابتع عليَّ، فإذا جاءنا شيء قضيناه»، فقال له عمر: ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، فكره النبي ﷺ ذلك، فقال له رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً، فتبسم النبي ﷺ وعرف البشر في وجهه، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة التي لا يمكن إحصاؤها، قال المناوي: وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر على أتم الوجوه، فكان سيد الفقراء الصابرين والأغنياء الشاكرين، فحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل لأحد سواه، ومن الشكر على الغنى ما لم يقدر عليه غيره، فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر، وأشكر الخلق في مواطن الشكر، وربه تقدس كمل له مراتب الكمال، انتهى.

[٢٣٥٣] جه: ٤١٢٢، حم: ٢/ ٢٩٦، تحفة: ١٥٠٢٩.

(١) «الشفا» (١/ ٢٣٠ - ٢٣٤).

«يَدْخُلُ الْـفُقَرَاءُ الْـجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْـمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْـمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ،

---

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

أراد بيان إجابة دعائه الذي دعا بها من عيسه[١] سكيناً.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر «من عيشه مسكيناً»، وهو إشارة إلى ما تقدم قريباً من دعائه ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»، الحديث.

[٢٣٥٤] حم: ٣/ ٣٢٤، **تحفة**: ٢٥٠٣.

[٢٣٥٥] انظر ما قبله، **تحفة**: ١٥٠٣٩.

[٢٣٥٦] م: ٢٩٧٤، بذكر الزيت بدل اللحم، تم: ١٤٨، **تحفة**: ١٧٦٢٧.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما أشبع من طعام) إلا يحضرني البكاء إلا أني أضبطه، ولو شئت أن أبكي لبكيت، وإنما قلنا: إنه يحضرها البكاء؛ لأن البكاء ليس اختيارياً إلا بعد الحضور[١].

قوله: (مرتين في يوم) هذا لا يقتضي شبعه مرة حتى يخالف ما سيأتي من الحديث.

---

[١] وما أفاده الشيخ وجيه لأن قولها: «فأشاء أن أبكي» لا يتفرع إلا على هذا، وإليه أشار القاري في «شرح الشمائل»(١) إذ قال: فأشاء أن أبكي بأن لا أدفع البكاء عن نفسي، انتهى.

[٢٣٥٧] خ نحوه: ٥٤١٦، م: ٢٩٧، جه: ٣٣٤٤، حم: ٦/ ٤٢، تحفة: ١٦٠١٤.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ١٩٧).

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ البُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا(١) وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

قوله: (ثلاثاً تباعاً[١] من خبز البر) هذا كالذي قبله في أنه لا يقتضي شبعه يومين متتابعين.

---

[١] بكسر المثناة الفوقية وخفة موحدة، أي: ولاء، كذا في «المجمع»(٢).

[٢٣٥٨] خ: ٥٣٧٤، م: ٢٩٧٦، جه: ٣٣٤٣، حم: ٢/ ٤٢٤، تحفة: ١٣٤٤٠.

[٢٣٥٩] حم: ٥/ ٢٦٠، تحفة: ٤٨٧٠.

[٢٣٦٠] جه: ٣٣٤٧، حم: ١/ ٢٥٥، تحفة: ٦٢٣٣.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ١٤٦): طوي من الجوع يطوى طَوىً فهو طاوٍ أي: خالي البطن جائع لم يأكل.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُ(٢) جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

قوله: (على خوان)[١] هو ماله قوائم.

وقوله: (مرققاً) هم ما يسمونه چپاتي.

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٣): المشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها، وهو =

[٢٣٦١] خ: ٦٤٦٠، م: ١٠٥٥، جه: ٤١٣٩، حم: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ١٤٨٩٨.
[٢٣٦٢] حب: ٦٣٥٦، هب: ١٣٩١، تم: ٣٥٥، تحفة: ٢٧٣.
[٢٣٦٣] خ: ٥٣٨٦، جه: ٣٢٩٣، تم: ١٥٠، تحفة: ١١٧٤.
(١) «قوتًا» أي: بقدر ما يمسك الرمق من المطعم. وقيل: أي: كفاية من غير إسراف. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٣٠).
(٢) في هامش الأصل: في بعض النسخ: «عن» بدل «غير».
(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الحَنَفِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، نَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ يَعْنِي الحُوَّارَى(١)، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ، قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ،

قوله: (ما رأى رسول الله ﷺ) النفي لعله مبالغة في نفي الأكل، ولا مانع من الحمل على حقيقته.

[٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

= المائدة ما لم يكن عليه طعام، والصحيح أنه اسم أعجمي معرب، ويطلق في المتعارف على ما له أرجل ويكون مرتفعاً عن الأرض، واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين، لئلا يفتقروا إلى خفض الرأس عند الأكل، فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة، انتهى.

[٢٣٦٤] خ: ٥٤١٠، جه: ٣٣٣٥، حم: ٥/ ٣٣٢.

[٢٣٦٥] خ: ٣٧٢٨، م: ٢٩٦٦، جه: ١٣١، تم: ٣٧٣، حم: ١/ ١٧٤، تحفة: ٣٩١٣.

(١) «الحوارى» بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، وهو ما بقي دقيقه من النخالة وما يعيبه، وقيل: أي ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفًا أبيض، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٩٦).

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالحُبْلَةَ(١)، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالبَعِيرُ(٢)، ....

قوله: (أهراق دماً) إلخ، وقد كانت[١] وقعت قضية بين المؤمنين والكافرين من أهل مكة، فشدخ سعد بن مالك رأس رجل منهم.

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٣): قوله: «وما في سبيل الله» أي: من شجّة شجّها لمشرك، كما رواه ابن إسحاق: (٤) أن الصحابة كانوا في ابتداء الإسلام على غاية من الاستخفاء، وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب، فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون، فعابوهم واشتد الشقاق بينهم، فضرب سعد رجلاً منهم بلحي بعير فشجّه، فكان أول دم أريق في الإسلام، وهكذا قال المناوي وزاد: ولم ينقل أن سعداً أول من قتل نفساً في سبيل الله، ولو وقع لنقل لأنه مما تتوفر الدواعي لنقله، انتهى.

قوله: «لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله» قال ميرك: ذكر أكثر أهل السير أن أول غزوة غزاها النبي ﷺ الأبواء على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد عيراً لقريش، وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغ الأبواء بعث عبيدة بن الحارث وعقد له النبي ﷺ لواء، وهو أول لواء، فلقوا جمعاً كثيراً من قريش، قيل: أميرهم أبو سفيان، فتراموا بالنبل، فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم، فكان أول من رمى بسهم =

---

(١) الحبلة بالضم وسكون الباء: ثمر السمر يشبه اللوبياء. وقيل: هو ثمر العضاه. «النهاية» (١/ ٣٣٤).

(٢) أراد أن نجوهم كان يخرج بعرًا ليبسه من أكلهم ورق السمر، وعدم الغذاء المألوف. «النهاية» (٥/ ١٩٨).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) «سيرة ابن إسحاق» (ص: ١٤٧).

وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِّي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

قوله: (بنو أسد) إلخ، والحق أنها قبيلة من قبائل أهل الكوفة، وصرح المحشون[١] بخلافه، وقولهم وإن كان بعيداً لكنه ممكن.

قوله: (لقد خبت إذن) إذ كنت كما يزعمون من أني لا أحسن أصلي، فإن مجاهداتي إذا كان كذلك كلها ضائعة.

= في سبيل الله، ذكره ميرك، وخالفه ابن حجر حيث قال: لم يقع بينهم قتال، قال القاري: ومن المعلوم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ولا يبعد أن يكون المراد نفي القتال المعروف، فلا ينافي رمي واحد من جانب، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، فتراموا بالسهام، ولم يكن بينهما مسابقة، فكان سعد أول من رمى، انتهى.

[١] فلفظ الحاشية: قوله: بنو أسد، أي: بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، انتهى. وهو مأخوذ عن «المجمع»(٢) إذ قال: وكانوا أي بنو أسد وشوا إلى عمر أي: عابوه في صلاته، وقيل: أراد به عمر إذ هو من بني أسد، ن. (علامة للنووي في شرح مسلم)، أي: تعزرني بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، انتهى.

لكن قال الحافظ في «الفتح»(٣): قوله: أصبحت بنو أسد بن خزيمة بن مدركة، وكانوا ممن شكاه لعمر، ووقع عند ابن بطال أنه عرض في ذلك بعمر بن الخطاب، وليس بصواب، فإن عمر من بني عدي بن كعب، ليس من بني أسد، ووقع عند النووي أسد بن عبد العزى يعني رهط الزبير بن العوام، وهو وهم أيضاً، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، ثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمُرَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ ....

قوله: (ممشقان) المشق[١] هو الگيرو.

---

[١] وفسر المشق صاحب لغات «الصراح»(١) بِگِلِ سرخ، وقال صاحب «نفائس اللغات»: گيرو: نوع از گِل سرخ است بعربي آنرا مكر ـ بفتح ميم وسكون كاف ـ ومغرة گويند، وقال القاري في «شرح الشمائل»(٢): ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة، أي: مصبوغان بالمشق بكسر فسكون، وهو الطين الأحمر، قاله العسقلاني، وقيل: هو المغرة(٣) بكسر الميم، وقال المناوي: هو المغرة أو الطين الأحمر، انتهى.

[٢٣٦٦] انظر ما قبله.

[٢٣٦٧] خ: ٧٣٢٤، تم: ٧١، تحفة: ١٤٤١٤.

(١) «الصراح» (ص: ٣٩٢).

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ١٢٤).

(٣) قال في «تاج العروس» (٢/ ١١٦): والمغْرَةُ، بِسكون الْـغَيْن الْـمُعْجَمَة وَفتحهَا، وأَمّا الْـمِيم مَفْتُوحَة فِي جميعِ النُّسخ، انتهى.

مِنْ كَتَّانٍ، فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الجُوعُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الخَصَاصَةِ،(١) وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ

وقوله: (من كتان) هو ما ينسج من (بياض)[١].

قوله: (يرى أن بي الجنون) فيضع[٢] وكانوا يعالجون بذلك مجانينهم.

---

[١] بياض في المنقول عنه، وقال المناوي: كتان بمثناة فوقيه مشددة وفتح الكاف معروف، قال ابن دريد: هو عربي سمي بذلك لأنه يكتن أي: يسودّ إذا ألقي بعضه على بعض، انتهى. قلت: هو نبات تنسج منه الثياب، قال المجد(٢): الكتان معروف ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة، ولا يلزق بالبدن، ويقل قمله.

[٢] قال القاري(٣): يضع رجله على عنقي، أي: ليسكن اضطرابي وقلقي، وقال المناوي: كانت تلك عادتهم بالمجنون حتى يفيق، انتهى.

[٢٣٦٨] حم: ٦/ ١٨، تحفة: ١١٠٣٥.

(١) أي: الجوع والضعف. وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣١).

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٢٥).

حَتَّى تَقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ(١) أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، نَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» ....

قوله: (خرجت ألقى[١] رسول الله ﷺ) لم يذكر الجوع مع أنه كان جائعاً أيضاً، ولعل جوعه قد صار[٢] منسيًّا برؤية جماله ﷺ، ....

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): أي: أريد اللقاء والنظر والتسليم عليه، وفيه إثبات نيات متعددة في فعل واحد، وقال المناوي: فادى جوعه بألطف وجه، وكأن المصطفى ﷺ أدرك بنور النبوة أن الصديق يريد لقاءه في تلك الساعه، وخرج أبو بكر لما ظهر عليه بنور الولاية أنه ﷺ لا يحتجب منه في تلك الساعة، انتهى. وعلى هذا فما وقع في بعض الروايات من ذكر الجوع في كلامه يحمل على قضية أخرى، انتهى.

[٢] ولا استبعاد في ذلك فقد قال الشاعر الهندي:

یاد سب کچھ ہیں مجھے ہجر کے صدمے ظالم
بھول جاتا ہوں مگر دیکھ کے صورت تیری

[٢٣٦٩] د: ٥١٢٨، جه: ٣٧٤٥، ن: ٤٢٠١، تم: ١٣٤، حم: ٢/ ٢٣٧، تحفة: ١٤٩٧٧.

(١) المجانين: جمع تكسير لمجنون، أما مجانون فشاذ كقراءة: تتلوا الشياطون. كذا في «المجمع» (١/ ٤٠٤).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٩).

فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَـرُ؟» قَالَ: الجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْـضَ ذَلِكَ، فَانْطَلِقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الأَنْصَارِيِّ»، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْـمَاءَ، ....

أو لم يذكره لما علم أنه ﷺ يتأذى لما وقف على تكليفه[١] وليس معه ﷺ شيء يشبعه ويطعمه، وبذلك[٢] يعلم تفرقة ما بين الشيخين.

قوله: (إلى منزل أبي الهيثم)[٣] وفيه جوازه إذا علم أن المضيف يرضى به ويفرح ولا يسوؤه ذلك.

---

[١] قال الراغب(١): صارت الكلفة في التعارف اسماً للمشقة، والتكلف اسم لما يفعل بمشقة، إلى آخر ما بسطه، فالظاهر أن المصدر في كلام الشيخ بمعنى المجهول.

[٢] أما في الصورة الأولى يعني إذا صار جوعه منسيًّا فظاهر؛ لأنه يدل على كمال عشقه رضي الله عنه بمالك أزمة الحسن والجمال الظاهري والباطني، وأما في الصورة الثانية فكذلك أيضاً إذ رجح احتمال تأذيه ﷺ على إظهار تكليفه، بخلاف الفاروق الأعظم إذ أظهر جوعه.

[٣] قال القاري(٢): اسمه مالك بن التيهان بتشديد التحتية المكسورة، وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في «صحيحه»: أبي أيوب الأنصاري، فالقضية متعددة، وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما إذ أَهَّلَهُ ﷺ لذلك وجعله ممن قال الله تعالى: ﴿أَوْصَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، قال المناوي: قوله: «الأنصاري» نسب لهم لأنه حليفهم وإلا فهو قضاعي، ترهب قبل هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة، أسلم وحسن إسلامه، وانطلاقهم إلى منزل هذا الأنصاري لا ينافي كمال شرفهم، فقد كان له ﷺ مندوحة عن ذلك، ولو شاء لكانت جبال =

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٧٢١).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٩).

وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[(١)]، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْـمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا[(٢)] أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، ....

قوله: (ولم يلبثوا) إلخ، أي: أوقفتهم وقالت لهم: أن لا يذهبوا فإنه آت عن قريب، وفيه جواز[١] ذلك للنساء إذا علمن أن الزوج لا يغيره ذلك.

= تهامة تمشي معه ذهباً، لكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يعزي الخلائق بهم، وأن يستن بهم السنن، ففعلوا ذلك تشريعاً للأمة، وهل خرج ﷺ قاصداً من أول خروجه إلى إنسان معين، أو إنما جاء التعيين بالاتفاق؟ فيه احتمال، ثم رأيته في «المطامح» قال: الصحيح أن أول خاطر حرّكه للخروج لم يكن إلى جهة معينة إذ الكمل لا يعتمدون إلا على الله عز وجل، انتهى.

[١] قال المناوي[(٣)]: فيه حل سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه بإذن زوجته حيث لا خلوة محرمة، وإذنها في منزل زوجها إذا علمت رضاه، انتهى.

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٠٢): أي: يتدافع بها ويحملها لثقلها، وقيل: زعب بحِمله إذا استقام.

(٢) هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. «النهاية» (٣/ ٣١١). والجَدْيُ من أولادِ الـمَعَزِ: ذَكَرُها، جمعه: أجْدٍ وجِداءٌ وجِدْيانٌ، بكسرهما، «القاموس المحيط» (ص: ١٢٦٩).

(٣) «شرح الشمائل» للمناوي (٢/ ١٩٠).

فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خادِمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْـمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالاً(١)، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فإني رأيته يصلي)[١] ولعله أسلم بعد الرق عند عامل النبي ﷺ أو عند مجاهدي الإسلام.

قوله: (بطانتان)[٢] الظاهر أن المراد بالبطانة نفسه، ولا يبعد أن يراد امرأته،

---

[١] والصلاة نور وبرهان، قال المناوي(٢): فيه أنه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته [بأحد الأمرين] ليكون أعون للمستشير على الامتثال، وأنه يستدل به على خيرية الإنسان وأمانته بصلاته، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، انتهى. واحتاج الشيخ إلى هذه الاحتمالات لأن إسلامهم قبل الـمَسْك يمنع الرق، كما صرح به أهل الفروع.

[٢] قال القاري(٣): بكسر أوله تثنية بطانة، وهي المحب الخالص للرجل، مستعار من بطانة الثوب، وهي خلاف الظهارة، وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره في أحواله، شبه =

---

(١) أي: لا تقصر في إفساد حاله. «النهاية» (١/ ٦٣).

(٢) «شرح الشمائل» (٢/ ١٩٣).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ١٩٤).

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ.

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا سَيَّارٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

لكن لا يصح لكل بطانتان[١].

قوله: (عن حجر) بدل عن بطوننا بتضمين[٢] معنى الكشف.

= بطانة الثوب، انتهى. قال صاحب «المجمع»(١): قوله: «بطانتان» أي: جلساء صالحون وطالحون، والمعصوم من عصمه الله عزّ وجلّ من الطالحة. وقيل: أي نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطي نفساً مطمئنة، أو لكلٍّ قوةٌ ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، انتهى.

[١] إلا أن يقال: إن التثنية باعتبار التنويع كما هو أحد الأقوال في توجيه قوله ﷺ: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»، الحديث.

[٢] حكى القاري في «شرح الشمائل»(٢) عن الطيبي: أن «عن» الأولى متعلق برفعنا بتضمين =

[٢٣٧٠] تحفة: ١٤٩٧٧.

[٢٣٧١] تم: ٣٧١، تحفة: ٣٧٧٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٩٣).

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ(١) مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

....

= معنى الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف، أي: كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر حجر، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم، قال: ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع، أي: حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً، وقال زين العرب: عن حجر بدل اشتمال عما قبله بإعادة الجار كما تقول: زيد كشف عن وجهه عن حسنٍ خارقٍ، ثم عادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشدّ حجراً على بطنه ليتقوم به صلبه، قيل: ولئلا ينتفخ، وحكى صاحب «الأزهار» أن ذلك يخص أحجاراً بالمدينة تسمى المشبعة، كأن الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته، وتعقبه القاري، وفيه أقوال أخر ذكرها المناوي.

ثم قال: فرفع رسول الله ﷺ حجرين ليعلم صحبه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم، لا أنه فعل ذلك من شدة الجوع، فإنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، ويدل لذلك ما جاء عن جمع أنه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلاً، وبهذا التقرير يعلم أنه لا حاجة إلى ما سلكه ابن حبان من إنكار أحاديث وضع الحجر رأساً في قوله: إنها باطلة لخبر الوصال، وأن الرواية إنما هي بالحجز بالزاي وهو طرف الإزار فتصحف، قال الحافظ ابن حجر: وقد أكثر الناس من الرد عليه، انتهى. وجمع بينهما القاري بأن عدم الجوع خاص بالمواصلة، انتهى.

[٢٣٧٢] م: ٢٩٧٧، ت: ١٥٢، حم: ٤/ ٢٦٨، **تحفة**: ١١٦٢١.

(١) هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورًا. «النهاية» (٢/ ١٢٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

٢٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْـمَالِ(٢)

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ تَقُولُ:

[٢٣٧٣] خ: ٦٤٤٦، م: ١٠٥١، جه: ٤١٣٧، حم: ٢/ ٣٨٩، تحفة: ١٢٨٤٥.
[٢٣٧٤] حم: ٦/ ٣٦٣

(١) قال الحافظ (١١/ ٢٧٢): قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيرًا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي، وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد ولا ألحّ في الطلب، فكأنه غني، انتهى.
(٢) زاد في نسخة: «بحقه».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[(١)]، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ[(٢)] فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الوَلِيدِ اسْمُهُ: عُبَيْدٌ سَنُطَا[(٣)].

٣٠ ـ بَابٌ

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

[٣٠ ـ بَابٌ]

قوله: (لعن عبد الدينار) إلخ، والعبد إنما يتحقق إذا خالف فيه الشرع، وإن وافق أمره تعالى فهو عبد له سبحانه لا للدرهم.

[٢٣٧٥] خ: ٦٤٣٥، جه: ٤١٣٥، تحفة: ١٢٢٤٨.

(١) أنث باعتبار أن المال كبقلة تعجب الناظرين وتدعوهم إلى استكثارها. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٥٥).

(٢) أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبيس بالأمر والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله، وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن. أي: يتصرفون في بيت المال، ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٢١ - ١٢٢).

(٣) في نسخة: «سَنُوطا».

٣١ ـ بَابٌ

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْـمَرْءِ عَلَى الْـمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي هَذَا الْـبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٣٢ ـ بَابٌ

٢٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا:

[٣١ ـ بَابٌ]

قوله: (ما ذئبان جائعان) والذئب إذا كان جائعاً لا يأكل واحدة بل يجرح في غلبة جوعه كثيراً من الشياه ولا يطمئن حتى يأكل.

[٣٢ ـ بَابٌ]

[٢٣٧٦] ن في الكبرى: ١١٧٦، تحفة: ١١١٣٦.

[٢٣٧٧] جه: ٤١٠٩، حم: ١/ ٣٩١، تحفة: ٩٤٤٥.

(١) متعلق بأفسد، أي: حرصه على المال والجاه والمنصب أكثر إفسادًا لدينه من إفساد الذئبين للغنم، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٢).

يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ(١)، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٣ ـ بَابٌ

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤ ـ بَابٌ

٢٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ(٢)، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (وطاء) بكسر الأول[١] فعل أو فعال.

[٣٤ ـ باب]

---

[١] وما يظهر من «القاموس»(٣) وغيره أن الوطأ بالفتح موضع القدم، ومصدر وطئ الشيء: داسه، والوطاء كسحاب وكتاب خلاف الغطاء.

[٢٣٧٨] د: ٤٨٣٣، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٤٦٢٥.

[٢٣٧٩] خ: ٦٥١٤، م: ٢٩٦٠، ن: ١٩٣٧، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ٩٤٠.

(١) زاد في نسخة: «وِطَاءً».

(٢) زاد في نسخة: «ابن المبارك».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٥).

«يَتْبَعُ الْـمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الحِمْصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

قوله: (يتبعه أهله وماله) بينه صاحب الحواشي[١].

---

[١] ولفظه: تبعه: مشى خلفه، هذا حقيقة، والمراد معنى مجازي عام وهو تعلقها به بعده، وكونها معه إلى حين كأنها تمشي خلفه، وقيل: أراد بعض مماليكه، وقيل: اتباع الأهل على الحقيقة، واتباع العمل والمال على الاتساع، فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين، ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية، انتهى مختصراً.

وقال العيني(١): «يتبعه أهله» إلخ، هذا باعتبار الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، وقوله: «ماله» مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب، ومعنى بقاء عمله أنه إن كان صالحاً يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الرائحة فيقول: أبشر بالذي يسرك، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح، وفي الحديث في حق الكافر: يأتيه رجل قبيح الوجه فيقول: أنا عملك الخبيث، كما في حديث البراء عند أحمد وغيره، انتهى.

[٢٣٨٠] ن في الكبرى: ٦٧٣٧، حم: ٤/ ١٣٢، **تحفة**: ١١٥٧٥.

(١) «عمدة القاري» (٢٣/ ٩٧).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، نَحْوَهُ، وَقَالَ الْـمِقْدَامُ ابْنُ مَعْدِي كَرِبَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ» ....

---

٣٦ ـ باب ما جاء في الرياء والسمعة

قوله: (يرائي الله به) أي: يحصل الله مقصوده ذلك، أي: يراه الناس ويمدحونه، وكذلك فيما بعده[١].

---

[١] أي: في الجملة الآتية من قوله ﷺ: «من يسمع يسمع الله به»، قال القاري(١): «من سمع» بتشديد الميم أي: عمل عملاً للسمعة بأن نَوّه بعمله وشَهَّرَه ليسمع الناس به ويمتدحوه، «سمع الله به» بتشديد الميم أيضاً أي: شَهَّره الله بين أهل العرصات وفَضَحَه على رؤوس الأشهاد، وفي «شرح مسلم»: معنى من يرائي: من أظهر للناس العمل الصالح ليُعَظَّم عندهم، وليس هو كذلك، يرائي الله به، أي: يظهر سريرته على رؤوس الخلائق، وفيه أن قيده بقوله: وليس هو كذلك ظاهره أنه ليس كذلك، بل هو على الإطلاق سواء يكون كذلك أو لا، وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعه المكروه، وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: معناه من أراد أن يعلمه الناس أسمعه الله الناس، وكان ذلك حظه منه، انتهى. =

[٢٣٨١] جه: ٤٢٠٦، حم: ٣/ ٤٠، تحفة: ٤٢٢٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٣).

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ».

وَفِي البَاب عَنْ جُنْدَبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي الوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْـمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ ....

قوله: (من لا يرحم) مناسبته بما قبله أن المتكبر وهو المرائي لا يرحمهم.

قوله: (أسألك بحق وبحق) قالوا:[١] هذا تأكيد، والظاهر من توسيط العاطف

= وذكر الحافظ هذه المعاني بشيء من التفصيل، ومختار الشيخ هو المعنى الأخير، ذكره الحافظ بلفظ: وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه، ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاء عمله ولا يثاب عليه في الآخرة، انتهى. قلت: ولعل الشيخ اختاره من بين المعاني لما أنه مؤيد بقوله عز اسمه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية [هود: ١٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ الآية [الشورى: ٢٠]، ولما أنه كالمدلول الصريح للحديث الآتي من قوله تعالى: «فقد قيل»، ورجح الحافظ أول المعاني فقال(١): ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد، ثم ذكر الروايات المصرحة بذلك.

[١] يعني المشهور على الألسنة أنه تأكيد، كما اختاره المحشي أيضاً، لكن ذكر الثاني بحرف =

[٢٣٨٢] م: ١٩٠٥، ن: ٣١٣٧، حم: ٢/ ٣٢١، تحفة: ١٣٤٩٣.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

لَـمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً فَمَكَثْنَا قَلِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ....

غير ذلك، وهو أنه أشار أوّلاً إلى حق وثانياً إلى حق هو مغاير للأول، فإما أن يراد بهما أخوة الإسلام وأخوة العربية، أو غيرهما من الأُخوّات، وإنما أكد بذلك تعطفاً لأبي هريرة عليه، فإن الأستاذ المعلم كثيراً ما يغضب على التلميذ بمثل هذه التقييدات الغير المفيدة والغير المفتقرة إليها، فكل ما حدثه أبو هريرة عنه ﷺ إنما كان يحدث إذا عقله وعلمه بحسب فهمه.

قوله: (ثم نشغ[١] أبو هريرة) إلخ، وكان ذلك لتذكره ما كانوا عليه من صحبة النبي ﷺ، وما كانوا يحوزون بقربه من خيري الدنيا والدين، كما أشار إليه أبو هريرة بقوله: في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره، ولا يبعد أن يكون توارد ذلك عليه لإحضار ذهنه هول ما اشتمل عليه الحديث الذي أراد بيانه.

= العطف يدل على أنه تأسيس، والمراد بالحق الثاني غير الأول، والمراد بالتقييدات ما ذكرها من قوله: سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته.

[١] قال صاحب «المجمع»(١): أصل النشغ: الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي، وإنما يفعل تشوقاً إلى ما فات وأسفاً عليه، ومنه حديث أنه ذكر النبي ﷺ فنشغ نشغة أي: شهق شهقة وغشي عليه.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٢٦).

ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: ثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْـمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْـمَلَائِكَةُ(١): كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْـمَالِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَـمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْـمَلَائِكَةُ(٢): كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

قوله: (فأول من يدعو به) إلخ، هذا لا ينافي ما ورد أن أول ما يسأل عنه الصلاة، فإن أول السؤال من هؤلاء لعل عن صلواتهم[١].

---

[١] يعني الوارد في حديث الباب لفظ الدعاء، فلا يبعد أن تكون هذه الثلاثة أول من يدعى بهم، إلا أن السؤال عن هؤلاء أيضاً يكون أولاً عن صلواتهم وبعدها عن هذه الأمور، فلا ينافي لفظ الحديث، وهو جمع حسن، ولا يبعد أن يجمع بينها بأن الأولية مختلفة باعتبار العرضات، ففي «المشكاة»(٣) برواية الترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «يعرض الناس يوم القيامة ثلاثة عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف»، الحديث.

---

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) زاد في نسخة: «له».

(٣) «مشكاة المصابيح» (٥٥٥٧).

وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْـمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ».

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ الوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْـمَدَائِنِي: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي العَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه) أي: العلاء (كان[١] سيافاً لمعاوية، قال: فدخل عليه رجل) ....

---

[١] قال المجد(١): رجل سائف: ذو سيف، وسَيّاف: صاحبه، جمعه سَيّافة، أو هم الذين حصونهم سيوفهم، انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٨).

٣٧ ـ بَابٌ

٢٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُعَانٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ»[(١)]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ[(٢)] مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْـقَرَّاؤُونَ الْـمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٨ ـ بَابٌ

٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: .....

وهو الشفي[١] المذكور، إلا أن العلاء ما كان يعرفه فعبر عنه بلفظ رجل.

---

[١] هو بالفاء مصغر كما في «التقريب»، وحاصل ما أفاده الشيخ أن المبهم في قوله: «فدخل عليه رجل فأخبره بهذا» هو الشفي الراوي للحديث، وصرح المصنف أيضاً بذلك قريباً، إذ قال: إن شفيًّا هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا.

[٢٣٨٣] جه: ٤٢٠٦، تحفة: ١٤٥٨٦.

[٢٣٨٤] جه: ٤٢٢٦، تحفة: ١٢٣١١.

(١) قال القاري (١/ ٣٣٧): بِضَمِّ الْـحَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ وَبِفَتْحِهَا أَيْ: مِنْ بِئْرٍ فِيهَا الْـحُزْنُ لَا غَيْرَ، قَالَ الطِّيبِيُّ (٢/ ٧١٩): جُبُّ الحزن عَلَمٌ وَالْإِضَافَةُ فِيهِ كَمَا هِيَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْ: دَارٌ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ حَزَنٍ وَآفَةٍ، انتهى.

(٢) في نسخة: «تتعوذ».

يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ(١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ....

قوله: (فيسره) من الإسرار[١] وهو الإخفاء.

قوله: (له أجران) هذا إذا لم يطلب بفشوه مديح الناس، بل كان قلبه[٢] على ما كان عليه قبل اطلاعه.

قوله: (إنما معناه) هذا تعيين لأحد محتملات[٣] الحديث.

---

[١] يعني لم يكن من قصده الإظهار والرياء، بل كانت نيته الإخفاء والستر، لكن ظهر الأمر بغير قصد منه، والحديث أخرجه صاحب «المشكاة»(٢) برواية الترمذي عن أبي هريرة بسياق آخر، ولفظه: قلت: يا رسول الله! بينا أنا في بيتي في مصلاي إذ دخل علي رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها، فقال رسول الله ﷺ: «رحمك الله يا أبا هريرة! لك أجران، أجر السر وأجر العلانية»، انتهى.

[٢] يشكل عليه لفظ الحديث: فأعجبه، والجواب أن المراد ليس إعجاب المرائي، وهو المنفي في كلام الشيخ، بل المراد من الإعجاب كون علانيته صالحة، فقد دعا النبي ﷺ: «رب اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، وعلانيتي صالحة»، أو كما قال ﷺ.

[٣] يعني أن الحديث كان محتملاً لعدة معان، ففسره بأحدها اختياراً منه لهذا المعنى، قال =

---

(١) زاد في نسخة: «وَغَيْرُهُ».

(٢) «مشكاة المصابيح» (٥٣٢٢).

«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»، فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الخَيْرَ وَيُكْرَمَ وَيُعَظَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

....

= القاري[1]: قوله: «لك أجران أجر السر» لإخلاصك، «وأجر العلانية» للاقتداء بك، أو لفرحك بالطاعة وظهورها منك، قيل: معناه فأعجبه رجاء أن يعمل من رآه بمثل عمله فيكون له مثل أجره، كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة» الحديث، كذا في «شرح السنة»[2].
والأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أنه رآه أحد على حالة حسنة، ويكره أن يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحاً للرياء والسمعة، فيكون من قبيل قوله ﷺ: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»، وقد قال عزّ اسمه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]، قال الحافظ[3] تحت حديث: «من سمع سمع الله» الحديث: فيه استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويُقَدَّر ذلك بقدر الحاجة.
قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل: «لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم، قال: فمن كان إماماً يستن بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٧).
(٢) «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٩).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

٣٩ ـ بَابُ الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

---

٣٩ ـ باب المرء مع من أحب[١]

قوله: (وله ما اكتسب) دفع لما عسى أن يتوهم من[٢] تساويهما في الدرجة.

---

[١] قال الحافظ(١): قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين»، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، انتهى. قال القاري(٢): فيه ترغيب وترهيب، ووعد ووعيد، والمعنى يحشر مع محبوبه ويكون رفيقاً لمطلوبه، وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»، رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما. قال الغزالي(٣): مجالسة الحريص تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا، لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع بحيث لا يدري، انتهى.

[٢] وبذلك جزم الحافظ في «الفتح»(٤) إذ قال: أي: ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية؟ فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا يلزم في جميع الأشياء، انتهى.

[٢٣٨٥] حم: ٣/ ٢٢٦، تحفة: ٥٣٠.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢١٣).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٧٣).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٥٥).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ الْـبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ[1]: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»[2] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: ....

....

[٢٣٨٦] خ: ٣٦٨٨، م: ٢٦٣٩، حم: ٣/ ١٠٤، تحفة: ٥٨٥.

[٢٣٨٧] تقدم تخريجه في ٩٦.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) قال الطيبي (١٠/ ٣٢٠١): سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، فقيل له: فيم أنت من ذكراها؟ وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها، وتعتني بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة، فأجاب بقوله: «ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله»، انتهى.

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَـمَّا يَلْحَقْ هُوَ[1] بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ.

٤٠ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِالله تَعَالَى

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[2] وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ

---

٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

[٢٣٨٨] خ: ٧٤٠٥، م: ٢٦٧٥، حم: ٢/ ٤٤٥، تحفة: ١٤٨٢١.

[٢٣٨٩] م: ٢٥٥٣، حم: ٤/ ١٨٢، تحفة: ١١٧١٢.

(١) سقط في نسخة: «هو».

(٢) أي: بالغفران، أي: إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو، أي: أعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، ويجوز أن يراد به العلم، أي: أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ، وأن ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٩٦).

الْحُبَابِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ».

قوله: (البر حسن الخلق) وقد بينا لك[١] أنه معاملة العبد بالخالق والخلق حسب ما يرضى به الخالق، واستقراء البر بهذا المعنى وشموله لمواقع البر وأفراده ظاهر.

وقوله: (والإثم ما حاك) إلخ، فظاهر[٢] أن المؤمن بحسب إيمانه يستحيي عن إتيان الذنب ويحيك ذلك في قلبه، وأما إذا لم يبال بالآثام والذنوب فإما لعدم علمه بكونه ذنباً، وحينئذ فليس ذلك بمؤاخذ عليه، أو لنقصان إيمانه فكان المراد بقوله: ما حاك في قلبك أن يحيك في قلب المؤمن، فإن المخاطب بهذا الخطاب إنما كان صحابيًّا جليل القدر كامل الإيمان، ولا معتبر بقلب من لم يكمل إيمانه.

---

[١] أي: في كتاب البر والصلة، وتقدم في أول «كتاب البر» في حاشيتنا هذه كلام القاري مفصلاً في معنى البر وحسن الخلق فارجع إليه.

[٢] وتوضيح ذلك أن للحديث محملين جمعهما الشيخ في كلامه، **الأول**: أن المراد منه المؤمن الكامل المتنور بنور الفراسة كما هو مقتضى المحل الوارد فيه الحديث، فإنه صحابي جليل القدر، فالمعنى الإثم ما تردد في الصدر بأن لم تنشرح له النفس، وحل في القلب منه الشك ولم يطمئن إليه، قال التوربشتي: يريد أن الإثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر، والأقرب أن ذلك أمر يتهيأ لمن شرح صدره للإسلام، فهو على نور من ربه، دون عموم المؤمنين، كذا في «المرقاة»(١)، قلت: وهو الذي ورد في حقه برواية أبي هريرة =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢١).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ[1].

٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبِّ فِي اللّٰه

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، ثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ: ....

---

٤٢ ـ باب ما جاء في الحب في الله

= مرفوعاً عند البخاري[2]: «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»، الحديث.

فالرجل الذي يكون الله عز اسمه عونه وسمعه وبصره، فلا بد أن يحيك في صدره ما لا يرضى منه الرب، ويكون الحديث في معنى قوله ﷺ: «استفت قلبك»، وفي معنى قوله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، كما في «المقاصد الحسنة» برواية الترمذي وغيره.

والثاني: أن المراد منه المؤمن مطلقاً وإن لم يبلغ إلى الدرجة العليا، فالمعنى أن مقتضى الإيمان أن يحيك في صدره الذنب، وإن لم يحك في صدره فهو نقص في إيمانه إلا أن يكون سببه الجهل، فيكون الحديث في معنى قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وفي معنى قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».

[٢٣٩٠] حب: ٥٧٧، طب: ٢٠/ ١٦٧، حم: ٥/ ٢٣٦، **تحفة**: ١١٣٢٥.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

«قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْـمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

قوله: (يغبطهم النبيون والشهداء) ليس المراد بذلك ما فهمه المحشي وبينه[١]، بل المراد أنهم كانوا اغتبطوا بها لو لم تكن عندهم، ولكن لما كانوا قد حصلوا تلك المرتبة لم يغبطوا، وحاصل ذلك أن هذه الفضيلة بحيث لو فرض عدمها للأنبياء لطمعوا فيها لعظمها، ولكنهم كانوا قد حصلوها، والمحوج إلى هذا التوجيه أن الحب في الله الموجب للمزية المذكورة في الأنبياء بأعلى المراتب، فكيف يجترأ على القول بأنهم لم يحصلوها.

---

[١] ولفظه: اعلم أن كل ما يتحلى به الإنسان من علم أو عمل، فإن له عند الله منزلة لا يشارك فيها أحد ممن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً وأعلى شأناً، فربما يغبط ويتمنى ويحب أن يكون مثل ذلك مضموماً إلى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة، فلا يلزم حينئذ تفضيلهم على الأنبياء والشهداء، بل يظهر بذلك حسن حالهم في هذه الخصلة، انتهى.

قلت: هذا الكلام مأخوذ من القاري إلا قوله: فلا يلزم حينئذ إلى آخره، زاد القاري(١) بعد قوله: المنازل الشريفة، فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد العامة، إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة وَدُّوا لو كانوا ضامين خصالهم هذا، والظاهر أنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم وعلو شأنهم، والمعنى أن حالهم عند الله بمثابة لو غبط النبيون والشهداء مع جلالة قدرهم لغبطوهم، وقال الطيبي: يمكن أن تحمل الغبطة هاهنا على استحسان الأمر، كأن الأنبياء والشهداء يحمدون إليهم فعلهم، إلى آخر ما بسطه القاري.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢١٨).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبٍ.

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هَذَا، وَشَكَّ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: نَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ

قوله: (إمام عادل) ووجه ذلك أن العدل إذا لم يَخَفْ عمن هو فوقه مشكل.

[٢٣٩١] م: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤.

ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ، وَقَالَ: ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْـحُبِّ

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ الْـمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»[*].

---

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْـحُبِّ

قوله: (إذا أحب أحدكم أخاه) إلخ، فإن مودة القلب كالبذر إذا لم يسق بماء المودات[١] الظاهرة عسى أن لا تنبت.

[١] ولذا ورد في الحديث الآتي: فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو، فإنه أوصل للمودة، =

[*] خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١، ن: ٥٣٨٠، حم: ٢/ ٤٣٩، تحفة: ١٢٢٦٤.
[٢٣٩٢] د: ٥١٢٤، حم: ٤/ ١٣٠، تحفة: ١١٥٥٢.
[*] تحفة: ١١٨٣٣.
(١) في نسخة: «سلمان».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا الْـحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٤٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْـمِدْحَةِ وَالمَدَّاحِينَ

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْـمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْـمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

٤٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْـمِدْحَةِ وَالمَدَّاحِينَ

قوله: (أن نحثو في وجوه[١]) إلخ، أي: الكذابين منهم، أو الذين يمدحون ليجروا بذلك منافع دنيوية، وإذا لم يعطوا ولّوا عنه مدبرين، وأما إذا مدح بما فيه من الحق ولم يرد بذلك منفعة دنيوية فلا، وأما حثو المقداد فلعل ذلك بعد علمه بمعنى الحديث أن المراد به الخيبة والحرمان عمل بظاهر الحديث أيضاً، أو لأن الحثو الواقع هاهنا منه أحد أفراد الخيبة المرادة في الحديث وإحدى طرقها.

= وحكى القاري(١) عن رواية للبيهقي: «فاسأله عن اسمه واسم أبيه، فإن كان غائباً حفظته، وإن كان مريضاً عُدْتَهُ، وإن مات شهدته»، قال: وهذا الحديث كالتفسير للسابق.

[١] قال القاري(٢): قيل: يؤخذ التراب ويرمى بـه في وجه المداح عملًا بظاهر الحديث، =

[٢٣٩٣] م: ٣٠٠٢، جه: ٣٧٤٢، حم: ٦/ ٥، تحفة: ١١٥٤٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٢٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ، وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَالمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ هُوَ: الْـمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لأَنَّهُ كَانَ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الكُوفِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ الخَيَّاطِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْـمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

....

= وقيل: معناه الأمر بدفع المال إليهم إذ المال حقير كالتراب، أي: أعطوهم إياه، واقطعوا [به] ألسنتهم لئلا يهجوكم، وقيل: معناه أعطوهم عطاء قليلاً، فشبهه لقلته بالتراب، وقيل: المراد [منه] أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئاً لمدحه، والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح؛ لأنه يجعل الشخص مغروراً متكبراً، قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء في أشباهه فليس بمداح، وفي «شرح السنة»(١): قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره، ويتأول على أن معناه الخيبة والحرمان، وفي الجملة المدح والثناء مكروه لأنه قلما يسلم المادح عن كذب، والممدوح من عجب يدخله، انتهى.

[٢٣٩٤] تحفة: ١٢٢٤٩.

(١) «شرح السنة» (١٣/ ١٥١).

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْـمُؤْمِنِ

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، نَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

[٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْـمُؤْمِنِ]

قوله: (ولا يأكل طعامك إلا تقي) أي: طعام المودة والمحبة[١].

---

[١] وبذلك جزم جمع من الشراح، قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين، وإنما حذر من مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب، كذا في «المرقاة»(١).

قلت: وقد ثبت دعوته ﷺ للكفار مراراً، وروي عنه ﷺ: «الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله»، كذا في «المشكاة»(٢) برواية البيهقي، وقد قبل من تصدق على سارق وزانية، وغفرت لامرأة مومسة بسقي كلب، وقيل: يا رسول الله! إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة في الباب، فالوجه ما أفاده الشيخ.

[٢٣٩٥] د: ٤٨٣٢، حم: ٣/ ٣٨، تحفة: ٤٣٩٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٢٣).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٩٩٨).

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عُظْمَ الجَزَاءِ مَعَ عُظْمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ ....

---

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ

[٢٣٩٦] جه: ٤٠٣١، تحفة: ٨٤٩.

[٢٣٩٧] خ: ٥٦٤٦، م: ٢٥٧٠، جه: ١٦٢٢، حم: ٦/ ١٧٢، تحفة: ١٦١٥٥.

[٢٣٩٨] جه: ٤٠٢٣، حم: ١/ ١٧٢، تحفة: ٣٩٣٤.

قَالَ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

قوله: (يبتلى الرجل على حسب دينه) أي: أكثر ما يكون كذلك[١]، وكثيراً ما يقع خلافه.

---

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يصب منه»، وقد ورد عند المصنف أيضاً عدة روايات صريحة في ذلك، وما أفاده الشيخ من قوله: وكثيراً ما يقع خلافه يرشد إليه قوله عز اسمه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ الآية [الشورى: ٣٠]، وما ورد في الروايات من انتقام الرب عز اسمه بالقحط وغيره إذا انتهكت محارمه، وما ورد في الزلازل وغيرها، ثم ذكر في «الإرشاد الرضي» أنه يشكل أن بعض الأنبياء السابقين كنوح عليه السلام أوذي أكثر منه ﷺ كما لا يخفى، والجواب أن عظم البلاء قد يكون باعتبار الكمية، وقد يكون باعتبار الكيفية، فالنبي ﷺ للطافة شأنه يشتد عليه ما لا يشتد على غيره، انتهى. قلت: والحلم والعفو مع القدرة أشد ولا يوازيه شيء، والنبي ﷺ لما سأله ملك الجبال في الطائف أن يطبق عليهم الأخشبين قال: «بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبده».

[٢٣٩٩] حم: ٢/ ٢٨٧، **تحفة**: ١٥١١٤.

(١) «مشكاة المصابيح» (١٥٣٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ البَصَرِ

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الجَنَّةَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو ظِلَالٍ اسْمُهُ: هِلَالٌ.

٢٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ البَصَرِ

قوله: (إذا أخذت كريمتي عبدي) إلخ، أي: وصبر عليه كما بينه في الحديث الآتي.

[٢٤٠٠] خ: ٥٦٥٣، حم: ٣/ ١٤٤، تحفة: ١٦٤٣.

[٢٤٠١] حم: ٢/ ٢٦٥، تحفة: ١٢٣٨٦.

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ»، قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الله قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

....

[٢٤٠٢] ق: ٦٥٥٣، هب: ٩٤٥١، تحفة: ٢٧٧٣.

[٢٤٠٣] تحفة: ١٤١٢٣.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٦٨): أي: أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح حاله.

٢٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ، يَقُولُ اللهُ: أَبِي تَغْتَرُّونَ، أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، نَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ».

قوله: (يلبسون للناس جلود الضأن) هذا على ظاهره فإن جلود الضأن كانت البتة لأمثال هؤلاء، وما قاله المحشي[١] صحيح أيضاً.

[١] ولفظه: لبس جلود الضأن كناية عن إظهار اللين مع الناس، انتهى. وقال القاري(١): المراد به عينه أو ما عليه من الصوف وهو الأظهر، فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبى «من اللين» أي: من أجل إظهار التلين والتلطف والتمسكن والتقشف مع الناس، وأرادوا به في حقيقة الأمر التملق والتواضع ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لأحوالهم، انتهى.

[٢٤٠٤] تحفة: ١٤١٢٢.

[٢٤٠٥] طس: ٨٩٣١، تحفة: ٧١٤٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ح وثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

قوله: (ما النجاة؟)[١] لما علم من حال السائل إيمانه وإتيانه بالأركان لم يتعرض لذلك وبين أن الكف عن المعاصي ملاك الأمر وجل القضية، ولما كانت المعاصي أكثرها باللسان خصصها بالذكر أولاً، ثم بين أن مخالطة الناس تدعو إلى ارتكاب ما ينافي النجاة فمنعه، ثم عقب كل ذلك بالاستغفار ليمحى ما بدر من الخطايا والسيئات.

---

[١] أي: ما الخلاص عن الآفات؟ قال الطيبي(١): والجواب على أسلوب الحكيم، سئل عن حقيقة النجاة، فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم بحاله وأولى، وكان الظاهر أن يقول: حفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب مزيداً للتقرير والاهتمام، قال القاري(٢): فيه تكلف بل تعسف في حق الصحابي، بل الأولى في التقدير: ما سبب النجاة بقرينة الجواب، انتهى مختصراً.

[٢٤٠٦] حم: ٤/ ١٤٨، تحفة: ٩٩٢٨.

(١) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٤).

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ[1] فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[2] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

[٢٤٠٧] حم: ٣/ ٩٥، تحفة: ٤٠٣٧.

[٢٤٠٨] خ: ٦٤٧٤، حم: ٥/ ٣٣٢، تحفة: ٤٧٣٦.

(١) أي: تذل وتخضع، والتكفير: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، «النهاية» (٤/ ١٨٨).

(٢) والمراد بما بين لحييه اللسان ونطقه بما لا يعنيه وما يوجب المعصية. وقيل: أراد الفم ليتناول الأكل والشرب والكلام، قالوا: والأول أصوب؛ لأن المقصود التنبيه على معظم ما يأتي منه المعصية، وهو اللسان والفرج، والمراد بما بين رجليه الفرج وخطيئاته، والمراد بضمانهما محافظتهما عما لا ينبغي مؤكدًا كالذي يضمنه بحق واجب الأداء، وكذا المراد بضمان الرسول الجنة التي تترتب عليه، وهو في الحقيقة من الله وبحكمه وأمره. «لمعات التنقيح» (٨/ ١٣٩).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدِيْنِيٌّ، وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ: سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الكُوفِيُّ.

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ الله ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

....

[٢٤٠٩] ك: ٨٠٥٩، ع: ٦٢٠٠، حب: ٥٧٠٣، تحفة: ١٣٤٢٩.

[٢٤١٠] م: ٣٨، جه: ٣٩٧٢، حم: ٣/ ٤١٣، تحفة: ٤٤٧٨.

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْجٍ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُكْثِرِ الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله، فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ[(١)]، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الله القَلْبُ القَاسِي».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَاطِبٍ.

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ[(٢)] ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْـمُنْكَرِ أَوْ ذِكْرُ الله».

....

[٢٤١١] هب: ٤٦٠٠، تحفة: ٧١٢٣.

[٢٤١٢] جه: ٣٩٧٤، تحفة: ١٥٨٧٧.

(١) أي: سبب قساوة للقلب: وهي النبو عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٥٦).

(٢) في نسخة: «كل كلام».

هَذَا حَدِيثٌ(١) غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

٤٩ ـ بَابٌ

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، قَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟(٢) قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ، قَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣)، وَأَبُو العُمَيْسِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمَسْعُودِيِّ.

[٤٩ ـ باب]

قوله: (فرأى أم الدرداء متبذلة) وكان ذلك قبل[١] نزول الحجاب.

---

[١] ولا مانع من ذلك، وأيضاً فابتذال الحال يعرف بعد الحجاب الشرعي أيضاً كما لا يخفى.

[٢٤١٣] خ: ١٩٦٨، تحفة: ١١٨١٥.

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. «النهاية» (١/ ١١١).

(٣) في «تحفة الأشراف» (١١٨١٥): «حسن صحيح».

٥٠ ـ بَابٌ

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الْـوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ التَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ[1]، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الخامس، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السادس، وأوله: أبواب صفة القيامة.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

[٢٤١٤] حب: ٢٧٧، تحفة: ١٧٨١٥.

(١) أي: سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٠٥).

... .[(١)]

[٣٧ - أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ][(٢)]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ».

---

١ - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص[١]

قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) تنبيه على شدة الأمر وهوله.

قوله: (فتستقبله النار) أي: لشدة[٢] الأمر وبأسه لما لم ير من أعماله الحسنة

---

[١] هكذا الترجمة في النسخ الهندية التي بأيدينا، وذكر في النسخ المصرية محلها «باب في القيامة»، وذكر قبلها «أبواب صفة القيامة والرقائق والورع»، وذكر «باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص» بعد أربعة أحاديث على حديث قتيبة عن عبد العزيز بسنده عن أبي هريرة رفعه: «أتدرون من المفلس»، فتأمل.

[٢] قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هاهنا كالمثل؛ لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث، قال الحافظ[(٣)]: يحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى =

[٢٤١٥] خ: ٧٥١٢، م: ١٠١٦، ن: ٢٥٥٢، جه: ١٨٥، حم: ٤/ ٢٥٦، تحفة: ٩٨٥٢.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) ثبت هذا العنوان في نسخة.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٠٤).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[(١)] فَلْيَفْعَلْ».

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، نَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هاهنا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: لأَنَّ الجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما يعتد به لا يرى له إلا النار، فإن النظر لا يقع إلا على ما يخاف منه، وإن كانت الجنة والنار والعرش كل هذه الثلاثة بجهة هي أمامه لا النار فقط، ولا يبعد أن يقال: معنى «فتستقبله النار» أن النار تتوجه إليه وتأخذه، لا أنها تُرى في جهة مقابلة له حتى يحتاج إلى التكلف في الجواب.

قوله: (من كان هاهنا من[١] أهل خراسان) إلخ، فإن الجهمية مع إنكارهم ما أنكروه كانوا يسلّمون الروايات والآيات إلا أنهم كانوا يأوّلونها.

= أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار، كما وقع في رواية مُحِلّ بن خليفة، وقوله: «تستقبله النار»، قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها، إذ لا بد من المرور على الصراط، انتهى.

[١] خصّهم بالذكر لأن خراسان كان محل نزول جهم بن صفوان الضال المبتدع رأس الجهمية، قال الحافظ في «اللسان»[(٢)]: إنه كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان. وقال في «الفتح»[(٣)]: إن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سَيّار عامل =

---

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٣٤): له معنيان: أحدهما: فاتقوا النار ولا تظلموا أحدًا ولو بشق تمرة، وثانيهما: اتقوها ولو بتصدق شق تمرة.

(٢) «لسان الميزان» (٢/ ١٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٣٤٦).

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ، نَا حُسَيْنُ ابْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ، نَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنٌ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

....

= خراسان لبني أمية وحاربه، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة، وكان جهم حينئذ كاتبه، ثم تراسلا في الصلح، وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل، فلم يقبل نصر ذلك، واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث [في سنة ثمان وعشرين] في خلافة مروان الحمار، فيقال: إن الجهم قتل في المعركة، ويقال: بل أسر، فأمر نصر بن سيّار سلم بن أحوز بقتله، فادّعى جهم الأمان، فقال له سلم: لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله.

[٢٤١٦] طب: ٩٧٧٢، ع: ٥٢٧١، هب: ١٦٤٧، تحفة: ٩٣٤٦.

[٢٤١٧] دي: ٥٥٤، ع: ٧٤٣٤، تحفة: ١١٥٩٧.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ: مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَا: نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدٍ

قوله: (أتدرون من المفلس[1]؟) إلخ، المفلس الدنياوي إما من لم يكن له شيء من أول الأمر، أو كان غنيًّا ثم افتقر، فالثاني يستضر بإفلاسه ما لا يستضر الأول، وكذلك مفاليس الآخرة، فالذي كان اكتسب من كل أنواع العبادات، ثم افتقر ولم يبق له شيء أشد حسرة من الذي لم يكتسب وأتى خالي اليد، ولذلك ذكر النبي ﷺ أعلى قسمي المفاليس في الإفلاس.

[٢٤١٨] م: ٢٥٨١، حم: ٢/ ٣٠٣، تحفة: ١٤٠٧٣.

[٢٤١٩] خ: ٢٤٤٩، حم: ٢/ ٤٣٥، تحفة: ١٢٩٥٨.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٢٥٥): هذا سؤال إرشاد لا استعلام؛ ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا.

الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٢٠] م: ٢٥٨٢، حم: ٢/ ٢٣٥، تحفة: ١٤٠٧٤.

(١) قال النووي (١٦/ ١٣٦): هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة، كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره، قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة، والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها، انتهى.

(٢) باب

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، ثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، نَا الْمِقْدَادُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ العِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ[1] أَوِ اثْنَتَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةُ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟، قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي العَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَمَّادٌ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ -:

[٢ - باب]

[٢٤٢١] م: ٢٨٦٤، حم: ٦/ ٣، تحفة: ١١٥٤٣.

[٢٤٢٢] خ: ٤٩٢٨، م: ٢٨٦٢، جه: ٣٢٧٨، حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٧٥٤٢.

(١) أي: قدر ميل، قال في «اللمعات» (٩/ ٢٥): الظاهر أن المراد ميل الفرسخ، وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذائهم، وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعيد، وقد قيل به، انتهى.

﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[*]حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (يقومون[١] في الرشح إلى أنصاف آذانهم) بيان لإحدى مراتب العرق تنبيهاً[٢] على أن القيام المذكور في الآية هو هذا القيام المشار إليه في الحديث، لا أن المراد به حصر القائمين فيما ذكر هاهنا.

---

[١] قال القاري(١): أي الناس جميعاً، والجن أولى، فتركه من باب الاكتفاء، والظاهر استثناء الأنبياء والأولياء، قال ابن الملك: فإن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله، فلا يصل إلى غيره منه شيء، كما أمسك جِرية البحر لموسى عليه السلام.

قال القاري: المعتمد هو القول الأخير، فإن أمر الآخرة كله على خرق العادة، أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما، وينعم الآخر، ونظيره في الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما يحزن أحدهما ويفرح الآخر، انتهى.

[٢] يعني ليس المراد من ذكر هذا الحديث أن القيام في الآية منحصر في هذا النوع الذي عرقه إلى الآذان، بل المراد من ذكر الحديث أن تفسير الآية هو قيام المحشر، وذكر أحد أنواع القائمين، وأحوال البقية معلومة بالروايات الأخر، والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، وسيأتي شيء من الكلام في ذلك في تفسير سورة «ويل للمطففين» فإن المصنف أعاد الحديث فيه.

---

[*] تحفة: ٧٧٤٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٩٦-١٩٧).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْـحَشْرِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَـنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْـلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَـانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَـرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً كَمَا خُلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]،

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْـحَشْرِ

قوله: (أبو أحمد الزبيري) كلهم[١] مصغر منسوباً كان أو غير منسوب إلا ما وقع في حديث العسيلة من عبد الرحمن بن الزبير.

قوله: (يحشر الناس) إلخ، يعني أن[٢] التشبيه في الآية ليس إلا في هذه الصفات المذكورة هاهنا.

---

[١] أي: لفظ الزبير أعم من أن يكون في الاسم أو النسبة كلها مصغر إلا والد عبد الرحمن المذكور، وبذلك جزم صاحب «قرة العين» إذ قال: الزبير بضم الزاي، وجزم الياء مصغراً حيث جاء إلا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح وكسر الموحدة مكبراً، انتهى. واستثنى بعضهم غيره أيضاً، لكنه ليس من المشاهير.

[٢] وما أفاده الشيخ أولى مما حكاه القاري عن بعض الشراح أن التشبيه في مجرد الحشر، ثم قال القاري(١): قال العلماء: في قوله: «غرلًا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء والأعضاء الزائلة في الدنيا إلى البدن، وفيه تأكيد لذلك، فإن القلفة كانت واجبة الإزالة في الدنيا، فغيرها من الأشعار والأظفار والأسنان ونحوها أولى، وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية قدرته، انتهى. =

[٢٤٢٣] خ: ٣٣٤٩، م: ٢٨٦٠، ن: ٢٠٨٧، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٥٦٢٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٥/ ٢٤٢).

وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ،

قوله: (وأول من يكسى) إلخ، ولعله[١] ﷺ لم يستثن نفسه النفيسة مع أنه أول خلق الله كسوة؛ لأن المتكلم كثيراً ما لا يعتبر نفسه فيتكلم مراداً بكلامه[٢] غيره.

قوله: (ذات اليمين وذات الشمال) وقعا[٣] ظرفين.

= ويشكل على الحديث ما رواه أبو داود عن الخدري لما حضره الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، وجمع بينهما بأنهم يبعثون عن القبور في الثياب، ثم تتناثر عنهم فيحشرون عراة، وقيل: حديث أبي سعيد كان في الشهداء فتأوله على العموم، وقيل: المراد بالثياب الأعمال، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] كذا في العيني(١)، قلت: والأخير هو الأوجه.

[١] هذا أوجه مما قال عامة الشراح أن الفضيلة جزئية، ويؤيده ما حكى القاري عن «الجامع الصغير» برواية الترمذي: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد يقوم ذلك المقام غيري»، انتهى. لكن يشكل عليه ما حكى العيني من عدة روايات مصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام يكسى بحلة بعد إبراهيم عليه السلام، ويمكن الجمع بأنها تكون حلة أخرى فاخرة، ثم اختلف في وجه أولية إبراهيم عليه السلام، قال القاري(٢): قيل: لأنه أول من كسا الفقراء، وقيل: لأنه أول من عري في ذات الله حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام، أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، انتهى.

[٢] قال العيني(٣): إن قوماً من أهل الأصول ذكروا أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطابه، انتهى.

[٣] والحديث أخرجه البخاري بطرق عديدة وغيره من أكثر المحدثين بطرق كثيرة، وعامة الروايات ليس فيها لفظ اليمين، بل لفظها: «فيؤخذ بهم ذات الشمال»، قال الحافظ(٤): أي: إلى جهة النار، ووقع ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة في آخر باب صفة النار بلفظ: «فإذا زمرة حتى إذا =

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٩٢).

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤٢).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٥).

إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

....

= عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار»، إلى آخر ما قاله، قلت: لكن في رواية للبخاري في «كتاب الأنبياء» مثل سياق المصنف بلفظ: «ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال»، وسكت عنه الحافظان ابن حجر والعيني، وقال صاحب «المجمع»[(١)]: «يؤخذ ذات الشمال» هو بالكسر ضد اليمين، والمراد جهة النار، وروي: «يؤخذ ذات اليمين وذات الشمال»، فيكون «أصحابي» إشارة إلى من يؤخذ ذات الشمال، أو معناه أنهم يؤخذون من الطرفين، ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك يميناً وشمالاً، انتهى.

وأجاب عنه في «الإرشاد الرضي» بأن المؤمنين يكونون في الميمنة، والمرتدين في المشئمة، والأصحاب هاهنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي يعم المؤمنين والمرتدين، وأورد أيضاً على الحديث بأن أعمال الأمة إذا تعرض عليه ﷺ في القبر فكيف لم يعرف المرتدين؟ ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عرض الأعمال أن يحفظها النبي ﷺ في كل وقت لا سيما في وقت أهوال القيامة، وأيضاً يحتمل أن تكون مقولته ﷺ هذه من كمال رأفته على الأمة، ولذا لم يلتفت إلى أعمالهم، انتهى. =

[٢٤٢٤] تقدم تخريجه في ٢٦٩٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٥٧).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرْضِ

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ[1]، وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ»[2].

وَلَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ الرِّفَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

....

= قلت: ويؤيد هذا الجواب ما قال صاحب «المجمع»[3] في معنى المرتدين: أي: متخلفين عن بعض الواجبات لا عن الإسلام، ولذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، انتهى. قلت: إطلاق النفي مشكل، نعم يصح هذا باعتبار الأكثر، فلا مانع من أن يكون دعاؤه ﷺ لهذا النوع من المرتدين.

[٢٤٢٥] تحفة: ١٢٢٥٠.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٤٢): المراد بالجدال: دفع الذنوب بإنكار إبلاغ الرسل، وبعدم ثبوت صدقهم عندهم، والمعاذير: عبارة عن اعتراف العبد بالذنوب، والاعتذار بالسهو والنسيان، وكونهم مضطرين مجبورين، وأما في العرضة الثالثة فتثبت الحجة عليهم، ويحق الحق بثبوت صدق الأنبياء بشهادة الملائكة ومحمد وأمته على ذلك.

(٢) قوله: «فآخذ بيمينه وآخذ بشماله» بلفظ اسم الفاعل أي: فمنهم من يأخذ الصحيفة بيمينه، ومنهم من يأخذها بشماله، فتتم القضية ويرتفع الجدال والمعاذير. «لمعات التنقيح» (٩/ ٤٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣١٧).

(٥) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ[١]، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ[٢]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(٦) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ[٣]، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللهُ: أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ[٤] وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ وَتَـرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي

....

[٢٤٢٦] خ: ١٠٣، م: ٢٨٧٦، د: ٣٠٩٣، ن في الكبرى: ١١٥٥٤، حم: ٦/ ٤٧، تحفة: ١٦٢٥٤.

[٢٤٢٧] تحفة: ٥٣١.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٣) بفتح موحدة وذال معجمة فجيم: ولد الضأن، معرب بره، أراد بذلك هوانه وعجزه، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٢).

(٤) أي: جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٣).

آتِكَ[١] بِهِ كُلِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ، فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا، فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ البَصْرِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ التَّمِيمِيُّ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالاً وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ[٢]، فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: اليَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اليَوْمَ أَنْسَاكَ كما نسيتني» اليَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي العَذَابِ. وَكَذَا

....

[٢٤٢٨] تحفة: ٤٠١٣، ١٢٤٥٦.

(١) في نسخة: «آتيك» في الموضعين.

(٢) «ترأس» رأس القوم يرأسهم رئاسة: إذا صار رئيسهم ومقدمهم. و«تربع» أي: تأخذ ربع الغنيمة، ربعت القوم: إذا أخذت ربع أموالهم، أي: ألم أجعلك رئيسًا مطاعًا، لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه، ويسمى ذلك الربع المرباع، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٥٦، و٢٧٨).

فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾ [الأعراف: ٥١] قَالُوا: مَعْنَاهُ اليَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي العَذَابِ.

(٧) بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: بِهَذَا أَمَرَهَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

....

[٢٤٢٩] ن في الكبرى: ٣٣٥٣، حم: ٢/ ٢٧٤، تحفة: ١٣٠٧٦.

[٢٤٣٠] د: ٤٧٤٢، ن في الكبرى: ١١٢٥، حم: ٢/ ١٦٢، تحفة: ٨٦٠٨.

(١) في نسخة: «فهذا أمرها»، وفي أخرى: «فهذه أخبارها»، وفي أخرى: «فهذا أخبارها».

٢٤٣١ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا خَالِدٌ أَبُو الْـعَلَاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ(١) وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّـةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ

٢٤٣٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ، رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٢٤٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، نَا بَدَلُ بْنُ الْـمُحَبَّرِ، نَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ، نَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

---

٩ – باب ما جاء في شأن الصراط

[٢٤٣١] حم: ٣/ ٧، تحفة: ٤١٩٥.

[٢٤٣٢] ك: ٣٤٢٢، طب: ٢٠/ ٤٢٤/ ١٠٢٦، ش: ٣٣٥٧٧، تحفة: ١١٥٣٣.

[٢٤٣٣] حم: ٣/ ١٧٨، تحفة: ١٦٢٤.

(١) قوله: «كيف أنعم» من النعمة بالفتح، وهي المسرة والفرح والترفه، أي: كيف أفرح وأتنعم، قال الطيبي (١١/ ٣٤٩١): معناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور؟ فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه، والله أعلم.

أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟) إلخ، هذا يخالف ما وقع في حديث[١] عائشة: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً، ووجه الجمع أن المراد هاهنا غيره ﷺ، ويمكن الجمع بينهما بأن هذا قبل الإذن وذاك بعده.

قوله: (أول ما تطلبني) أوليته ليست بأولية الزمان وإلا لزم تقدم الصراط على

---

[١] أخرجه أبو داود[(١)] بلفظ: «فهل تذكرون نبيكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حتى يعلم أين يقع كتابه، وعند الصراط»، انتهى مختصراً، وحكى الشيخ في «بذل المجهود»[(٢)] عن «فتح الودود»: ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء أيضاً، بل ظاهر الكلام مسوق فيه ﷺ، وكونهم على بينة من الله لا ينافيه، فإن غلبة الخوف تنسي حقيقة الأمر، انتهى. قلت: وشدة خوفه ﷺ من ربه تعالى مما لا يخفى على من طالع كتب الأحاديث، فإنه ﷺ إذا رأى سحاباً أقبل وأدبر مخافة العذاب، والأوجه عندي في الجواب أن عدم ذكر أحد في هذه المواضع لا ينافي حديث الباب، فإنه ﷺ وإن كان على ثقة من نفسه، فإنه صاحب المقام المحمود، لكن اشتغاله ﷺ بأمر الأمة وأحوالها وأهوالها أكثر من أن يذكر، والشفاعة لمن يحضر ﷺ ويطلبه مما لا يشكل ولا ينكر، وحاصل الجواب الثاني من كلام الشيخ أن يحمل حديث عائشة على ما قبل الإذن بالشفاعة، وحديث الباب على ما بعد الإذن بالشفاعة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٥٥).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٨١).

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ

الميزان، والميزان على الحوض، والمصرح في الروايات خلافه[1]، بل المراد التقدم بحسب الضرورة إليه ﷺ وشدة الهول، فكأن المراد أن أولى مراتب فحصك إياي وأشدّها احتياجاً إليّ هو الصراط، ثم بعد ذلك في الهول والشدة هو الميزان، ثم الحوض.

١٠ - باب ما جاء في الشفاعة(٣)

---

[١] فإن وقوفه ﷺ على الحوض يكون قبل الميزان كما تدل عليه الروايات منها ما تقدم قريباً من حديث المرتدين على أعقابهم، وكذا الصراط يكون بعد الحساب والكتاب كلها، وحاصل الجواب أن الأولية والترتيب باعتبار شدة افتقاره إلى الشفاعة، فالمعنى أفقر أوقاتك للشفاعة =

[٢٤٣٤] تقدم تخريجه في ١٨٣٧.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن جرير».

(٣) قال النووي (٣/ ٣٥): قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعًا؛ لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وبقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وأجيب: بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار. والشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضًا وردت في نبينا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم =

الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ

قوله: (أنا سيد الناس يوم القيامة) وارتباطه[١] بما قبله أن أكله ﷺ بذلك كان

= والطلب الصراط، ثم الميزان، ثم الحوض، وقريب من كلام الشيخ ما حكى القاري عن الطيبي(٢) إذ قال تحت قوله: «فأين أطلبك»: قال الطيبي: أي: في أيِّ موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة؟ فأجاب: على الصراط وعند الميزان والحوض، أي: أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن، انتهى.

والأوجه عندي في الجواب أن وقوفه ﷺ في هذه المواضع يكون مرات لا سيما على الصراط، فيكون أولاً قبل الحساب والميزان وغيرهما كلها، كما تدل عليه أحاديث الشفاعة، فقد ذكر الحافظ(٣) تحت حديث أنس الطويل في الشفاعة: قوله: «فيأتوني فأستأذن ربي»، وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثني نبي الله ﷺ: «أني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال: يا محمد! هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم»، الحديث. فأفادت هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام يكون أول ما يكون عند الصراط ينتظر الأمة.

[١] لله در الشيخ ما أجاد في الربط بينهما، ويحتمل أن يكون ذكره ﷺ ذلك لمجرد الإعلام =

= استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله، الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات لأهلها، وهذه لا ينكرها أحد. هذا ما قاله الطيبي في شرح «المشكاة»، وزاد الشيخ في «اللمعات» (٩/ ٥٠) خمسة أقسام أخر، أحدها: في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، الثانية: في استفتاح الجنة، الثالثة: في تخفيف العذاب عمن يستحقه، الرابعة: لأهل المدينة، الخامسة: لزائري قبره الشريف ﷺ على وجه الاختصاص والامتياز، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٩). وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٥٦٨).

(١) في نسخة: «فنهس منه نهسة»، كذا هو في نسخة صحيحة معتمدة، ويؤيدها النسخ الصحيحة من «المشكاة»، وهو ظاهر بحسب المعنى على ما قاله الطيبي وغيره: النهس بالمهملة: الأخذ. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٦٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٦٦) و«شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٦).

القِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَـيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ(١) البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، ....

مما ينكره[١] أهل الدنيا والمتكبرون بأنه يدل على الحرص وقلة الأدب، فرده ﷺ بأن كل سنتي فهو مشتمل لخيري الدنيا والدين، وإن كان ظاهره[٢] خلافاً، فهذا البيان منه ﷺ تنبيه على فضيلة سنته ﷺ بأنها سنة مثل هذا الرجل الذي هو سيد[٣] الأولين والآخرين، وشافع أهل المحشر من بين المرسلين، فلا تكون إلا خيراً محضاً.

= والتبليغ، ووقوعه بوقت النهش اتفاقيًّا، فإن القصة كانت في الدعوة كما في رواية للبخاري: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها، وقال: أنا سيد الناس، الحديث، وكان من دأبه ﷺ التبليغ والإعلام في المجامع.

[١] كما هو مشاهد في زمننا هذا أيضاً، فإنهم يعدون الأكل بالسكين ونحوه من الآداب في اتباع النصارى.

[٢] أي: على سبيل التسليم والفرض، وإلا فالنهش لا مخالفة فيه بالآداب الظاهرة أو الأخلاق الحسنة في الظاهر أيضاً، ولا عبرة بمن غلبت عليه الصفراء فيحسب الحلاوة مرًّا.

[٣] وقد قال ﷺ بقدر علو شأنه وارتفاع مقامه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشقّ عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر»، كذا في «المرقاة»(٢) برواية الترمذي وغيره عن أبي سعيد.

---

(١) قال في «النهاية» (٥/ ٩١): قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة: أي: يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم، من نفد الشيء وأنفدته، قيل: المراد به ينفدهم بصر الرَّحمن حتى يأتي عليهم كُلِّهم، وقيل: أراد ينفدهم بصر النَّاظر لاستواء الصعيد، وحمل الحديث على بَصر المبصِر أولى من حمله على بصر الرحمن؛ لأن الله يجمع الناس يوم القيامة في أرض يشهد جميع الخلائق فيها محاسبة العبد الواحد على انفراده، ويرون ما يصير إليه. وانظر: «قوت المغتذي» (٢/ ٥٩٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٣٨).

فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ(١)، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَمَا(٢) تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ

قوله: (فيبلغ الناس) مفعول[١] وفاعله الموصول بعده.

قوله: (فيقول الناس بعضهم لبعض: عليكم بآدم) إلخ، وإنما لم يلهمهم الله أن يأتوا محمداً ﷺ ليعلمهم فضله[٢] ﷺ بأنه تحمّل ما لم يتحمله أحد من الأنبياء، وأطاق ما لم يطقه أحد من المرسلين، ولذلك لم يعلمهم آدم صفي الله أن يأتوا محمداً ﷺ.

---

[١] أي: لفظ الناس مفعول ليبلغ، وفاعله لفظ ما لا يطيقون الآتي بعد.

[٢] وأيضاً فما يحصل بتحمل المشاق الكثيرة يكون ألذّ وأعلى منزلة وأرفع شأناً، مع ما في هذا التدرج من المشاق التي تناسب يوم الحشر وعظمة شأنه، فقد حكى العيني(٣) عن الغزالي أن بين إتيانهم من آدم إلى نوح ألف سنة، وكذا إلى كل نبي، حتى يأتوا نبينا ﷺ، انتهى. وقال الحافظ(٤): لم أقف لذلك على أصل، وقد أكثر من إيراد أحاديث لا أصول لها، انتهى.

---

(١) في أصولنا الخطية: «وَلَا يَحْتَمِلُونَ».

(٢) في نسخة: «ألا».

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٢١).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٤).

أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي،

قوله: (وإنه قد كانت لي دعوة) إلخ، يعني[١] أني لا أستيقن بقبولها لو شفعت، وذلك لأنه قد كانت لي دعوة مستيقن إجابتها، لكني دعوت بها على قومي فلم يبق، فلا أشفع، أو المعنى أني لما دعوت على قومي فأهلكهم الله أخاف أن يسأل ربي لم دعوت عليهم فماذا جوابي إذًا؟

قوله: (وإني قد كذبت ثلاث كذبات) إلخ، وهذه وإن لم تكن كذبات[٢] حقيقة،

---

[١] اختلفت الروايات في جوابه عليه السلام كما بسطها الحافظ في «الفتح»، ففي حديث الباب ما ترى، وفي حديث أنس عند البخاري: فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته، وفي رواية هشام: ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم، وفي حديث أبي هريرة: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، وجمع الحافظ(١) بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما أن له دعوةً واحدةً محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، فخشي أن يطلب فلا يجاب.

[٢] قال البيضاوي(٢): إحدى الكذبات المنسوبات إلى إبراهيم عليه السلام قوله: إني سقيم، =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٤٢).

اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ[١]، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْـمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ[٢] مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

بل إيهاماً وتورية وهي جائزة، لكنه عليه السلام خاف بها أيضاً على نفسه، فإنما حسنات الأبرار سيئات المقربين.

= وثانيتها قوله: بل فعله كبيرهم هذا، وثالثتها قوله لسارة: هي أختي، والحق أنها معاريض، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها أكاذيب، واستنقص من نفسه لها، فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطراً، وأشد خشية، وعلى هذا سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا.

قال ابن الملك: الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، كذا في «المرقاة»[٣].

---

(١) في بعض النسخ: «البَشَرِ».

(٢) في نسخة: «قَالَ: فَيَأْتُونَ».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٣١).

فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ

قوله: (فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي) إلخ، هكذا[١] ذكره أصحاب السنن والصحاح المتداولة بين أيدي علمائنا، والظاهر أن فيها هاهنا حذفاً وتركاً لم تذكره الروايات بأسرها، وهو أنه ﷺ يشفع لهم في شفاعته بالحساب والخلاص من عرصة المحشر، ثم يقول بعد ذلك في أمته ويلتمس منه سبحانه وتعالى أن يغفر لهم، فهذا قوله: يا رب أمتي أمتي إلخ.

---

[١] وهكذا وقع في أكثر الروايات فقد أخرج البخاري حديث أنس في الشفاعة، ووقع في آخره: «ثم أشفع فيحدّ لي حدًّا، ثم أخرجهم من النار»، قال الحافظ(١): كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة، وهو إشكال قوي.

وقد أجاب عنه عياض، وتبعه النووي بأنه وقع في حديث حذيفة بعد قوله: «فيأتون محمداً فيقوم فيؤذن له» أي: في الشفاعة، «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط» الحديث، قال عياض: فبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، ثم بسط الحافظ الروايات الدالة على ذلك، وقال بعد ذكر الجمع في الموقف: الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها، فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قلت: ويمكن الجواب أيضاً أنه ﷺ لما طلب تعجيل الحساب ليوم المحشر طلب أيضاً لأمته خاصة أدعية مخصوصة، كما هو ظاهر دأبه ﷺ من أدعيته العامة والخاصة الشاملة الكاملة، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: «يا رب أمتي أمتي» أحد الأدعية التي دعا بها في هذا الوقت ذكرها تطيباً لقلوب أمته.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٧).

الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْـمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْـجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ(١) وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢)، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كما بين مكة وبصرى)[١] ليس المقصود تحديده بل المراد تكثير طوله وعرضه حيثما ورد[٢].

---

[١] بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة مقصورة: بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز، هكذا في «الفتح»، واختلفت الروايات في تقدير مسافة الحوض اختلافاً كثيراً بسطها الحافظ، وحكى عن القرطبي أنه قال: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك، ثم حكى الوجوه المختلفة في الجمع بينهما، منها ما أفاده الشيخ.

ومنها ما حكى عن القاضي عياض أنه من اختلاف التقدير؛ لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعدّ اضطراباً، وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة، وكان ﷺ يضرب في كل منها مثلاً بعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة، ويقرب ذلك للعلم ببعد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة، ومنها ما قال النووي: إنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة.

وحاصله أنه أخبر أولًا بالمسافة اليسيرة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها، كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، قلت: وهذا الكلام في الحقيقة يتضمن ثلاث توجيهات كما لا يخفى، ومنها ما حكى الحافظ عن بعضهم أنه جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض، ورده بما ورد [في حديث عبد الله بن عمر] زواياه سواء، ومنها ما جمع بعضهم باختلاف السير البطيء والسريع، قال الحافظ(٣): وهو أولى ما يجمع به، انتهى.

[٢] يعني حيثما ورد بيان مسافة الحوض، فالمراد فيه التكثير لا التحديد، وهو إشارة إلى الاختلاف المذكور الوارد في بيان مسافة الحوض.

---

(١) في نسخة: «حمير».
(٢) زاد في نسخة: «الصِّدِّيق».
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٧١-٤٧٢).

(١١) بَابٌ مِنْهُ(١)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١١ - بَابٌ مِنْهُ]

قوله: (شفاعتي لأهل الكبائر) إن كان المراد بالشفاعة شفاعة[١] مغفرة المعاصي والسيئات، فلا غرو في حمل اللام للاختصاص، فإن أهل اللمم تغفر لممهم بحسناتهم ومصائبهم الدنيوية، وبما كابدوا في عرصات الحشر، فلا يحتاجون إلى شفاعة، وإن أريد بها المعنى الأعم من رفع المعاصي ورفع الدرجات، فالمعنى أن الشفاعة لأهل الكبائر أيضاً كما أنها لأهل الصغائر.

---

[١] قال القاري(٢): الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب، الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت في نبينا ﷺ، الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم النبي ﷺ ومن شاء الله، الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تنكرها، انتهى. أي: هذه الأخيرة لا تنكرها المعتزلة وغيرهم أيضاً، فإنهم أوّلوا أحاديث الشفاعة إلى هذا النوع، وحديث الباب يرد عليهم. =

[٢٤٣٥] د: ٧٤٣٩، حم: ٣/ ٢١٣، تحفة: ٤٨١.

(١) ثبت في نسخة.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٧٠).

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ؟.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ،

....

= **عجيبة**: حكاها النووي في كتاب «الأذكار» عن بعضهم أنه قال: لا يقل: اللهم ارزقنا شفاعة النبي ﷺ فإنها لمن استوجب النار، وهذا جهل وباطل رده النووي والقاضي عياض مع أن شفاعته ﷺ لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب، ولأقوام لزيادة الدرجات، هذا وكل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو مشفق من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة أيضاً فإنها لأصحاب الذنوب، رزقنا الله تعالى شفاعة نبيه ووسيع رحمته.

[٢٤٣٦] جه: ٤٣١٠، تحفة: ٢٦٠٨.

[٢٤٣٧] جه: ٤٢٨٦، حم: ٥/ ٢٦٨، تحفة: ٤٩٢٤.

[٣٤٣٨] جه: ٤٣١٦، حم: ٣/ ٤٦٩، تحفة: ٥٢١٢.

(١) قال القاري في «المرقاة» (٨/ ٣٥٣٠): قال شارح: الحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»،

قوله: (بشفاعة رجل من أمتي) إلخ، أي: خارج[١] من الطائفة التي يقال لها إنها أمة محمد ﷺ، فيمكن أن يكون هذا الرجل محمد ﷺ، فإنه داخل فيمن قام بهذه الجهة، وكثيراً ما يقال: خرج منا رجل ويريد به المتكلم نفسه، فكذلك فهم الصحابة رضوان الله عليهم هاهنا أيضاً أن النبي ﷺ لعله عنى بالرجل نفسه فصح سؤالهم بقولهم: سواك؟ ويمكن أن يقال: كما أن الشهادة برسالته ﷺ واجبة على أمته، فكذلك الاعتقاد برسالته ﷺ واجبة على نفسه النـفيسة أيضاً، وبهذا المعنى لا يبعد عدّه نـفسه ﷺ من أمتـه لكونه من المؤمنين برسالته، ثم هذا الرجل لم يتعين[٢]

---

[١] هذا جواب عن إشكال يأتي في كلام الشيخ نفسه، وتوضيح ذلك أنه ﷺ لما قال: «بشفاعة رجل من أمتي» فكان الظاهر من هذا السياق كون الرجل غيره ﷺ، فكيف سأل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يا رسول الله سواك؟ مع أن الصحابة أهل اللسان وأهل العرفان، فسؤالهم هذا بظاهره عبث، وأجاب الشيخ عن هذا الإشكال بجوابين، مآلهما أن لفظ رجل كان محتملاً لشموله ﷺ بوجهين: الأول: أن لفظ الأمة قد يطلق على مجرد الطائفة فيدخل فيها رئيس الطائفة أيضاً، والثاني: أنه ﷺ من حيث إن الإقرار برسالته واجب عليه أيضاً داخل في أمة محمد، وبهذين الاعتبارين كان دخوله ﷺ في مصداق هذا الرجل محتملاً، فلذا سأل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما سألوا، ولما كان الظاهر منه أن يكون هذا الرجل غيره عبروا بهذا العنوان وقالوا: سواك يا رسول الله؟ ولعل الباعث لهم على اعتبار هذا الاحتمال استبعادهم شفاعة غيره ﷺ لمثل هذه الجماعة الكثيرة الكبيرة.

[٢] ولذا اختلفت الأقاويل في ذلك، قال القاري(١): قيل: هو عثمان بن عفان، وقيل: أويس القرني،=

= بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير، ثم تستعار لما يعطى من غير تقدير، وإضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة، قال صاحب «النهاية»: الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة، وإلا فلا كف ثمة ولا حثي، جل الله عن ذلك.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٧٢).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ»، فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ هُوَ: عَبْدُ اللهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الْوَاحِدُ(١).

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

من هو، والحديث الآتي المكتوب في الحاشية نصًّا في[١] كون المراد بهما واحداً.

قوله: (فلما قام) أي: الرجل الذي كان يحدث (قلت: من هذا؟) أي: من هذا

= وقيل: غيره، قال زين العرب: وهذا أقرب، انتهى. قلت: لعل مستند من قال هو عثمان الحديث الآتي، ومن قال بأويس ما في «المرقاة» برواية ابن عدي عن ابن عباس: سيكون في أمتي رجل يقال له: أويس بن عبد الله القرني، وإن شفاعته في أمتي مثل ربيعة ومضر، انتهى.

[١] عبارة المنقول عنه محرفة مشكوكة، والظاهر: ليس نصًّا في كون المراد إلخ.

[٢٤٤٠] حم: ٣/ ٢٠، تحفة: ٤١٩٧.

(١) زاد في نسخة بهامش الأصل:

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». قلت: «حُسَيْن بْن أَبِي جَعْفَرٍ» كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: «جِسْر أبي جعفر»، وهو جسر بن فرقد أبو جعفر بصري، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٦): عن الحسن، وليس بذاك، وقال الدارقطني: متروك.

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ(١) نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الحَوْضِ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، ثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

المحدث، وقائل هذا القول هو عبد الله[١] بن شقيق.

---

[١] كما تدل عليه رواية ابن ماجه(٢) بسنده إلى عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن أبي الجدعاء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليدخلن الجنة» الحديث، ولا يذهب عليك أنهم اختلفوا في ضبط الجدعاء هل هو بالدال المهملة كما في رجال «جامع الأصول»(٣) أو المعجمة كما في «التقريب»(٤).

[٢٤٤١] جه: ٤٣١٧، حم: ٢/ ٢٨، تحفة: ١٠٩٢.

[٢٤٤٢] خ: ٦٥٨٠، م: ٢٣٠٣، حم: ٣/ ٢٢٥، تحفة: ١٥٠٣.

(١) قال القاري في «المرقاة» (٨/ ٣٥٦٨): بفتح الياء وضم الخاء على ما في الأصول المعتمدة، وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول، وفي أخرى بضم أوله وكسر الخاء، على أن الفاعل هو أو الملك مجازًا، انتهى.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣١٦).

(٣) «جامع الأصول» (١٢/ ٥٦٧).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٢٤٧).

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيْزَكَ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا(١) وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى البَرِيدِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ

---

١٣ - باب ما جاء في صفة أواني الحوض[١]

[١] قال العيني(٣) تحت قول البخاري: باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]: قد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من =

[٢٤٤٣] طب: ٦٨٦١، تحفة: ٤٦٠٣.

[٢٤٤٤] جه: ٤٣٠٣، حم: ٥/ ٢٧٥، تحفة: ٢١٢٠.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٩٠): قال الطيبي (١١/ ٣٥٤٢): يجوز أن يحمل على ظاهره، وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى، ولا خفاء في أن النصوص محمولة على ظاهرها ما لم يصرف عنه صارف، ولا ندري أي صارف هنا يصرف عن حمله على ظاهره ويدعو إلى التأويل بالعلم والهدى، كما جوزه الطيبي، ومجرد الاحتمال غير كاف، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «عمدة القاري» (٢٣/ ١٣٦).

عَلَيَّ مَرْكَبِي الْبَرِيدَ(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَّامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ أَبُو سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، عَنْ رَسولِ الله ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إلى عَمَّانِ الْبَلْقَاء، مَاؤُه أَشَدّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ،

قوله: (ما أردت أن أشق عليك) في الجواب اختصار، ولذلك ترى أنه لا يطابق السؤال، والمقصود أن اشتياقي إلى سماع الحديث لم يتركني أنتظر مركباً غيره فعجلت في إرساله فاعف[١] عني عفا الله عنك.

قوله: (عمان البلقاء) بفتح العين[٢] وتشديد الميم، وإضافتها إلى البلقاء، وهي مدينة هناك للاحتراز عن عمان بضم العين وتخفيف الميم، وهي بالبحرين.

= حديث سمرة رفعه: «أن لكل نبي حوضاً»، واختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح، فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، وقد أنكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة، وهؤلاء ضلّوا في ذلك وخرقوا إجماع السلف، ورويت أحاديث الحوض عن أكثر من خمسين صحابيًّا، ثم عدّ أسماءهم.

[١] ويؤيد اعتذار عمر بن عبد العزيز سياق ابن ماجه(٢) بسنده إلى أبي سلام قال: بعث إليّ عمر ابن عبد العزيز فأتيته على بريد، فلما قدمت عليه قال: لقد شققنا عليك يا أبا سلام في مركبك، قال: أجل والله يا أمير المؤمنين، قال: والله ما أردت المشقة عليك، ولكن حديث إلخ.

[٢] قال الحافظ في «الفتح»(٣): وقع في حديث ثوبان: «ما بين عدن وعمان البلقاء»، ونحوه لابن حبان عن أبي أمامة، وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر، وحكي تخفيفها، وتنسب إلى البلقاء لقربها منها، والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد: بلدة معروفة من فلسطين، انتهى. وذكر الحافظ هذا في ذيل الروايات التي وقع فيها تحديد مسافة الحوض بنحو مسيرة شهر، وقال أيضاً قبل ذلك في ذيل الروايات التي وقع فيها التحديد =

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٧٥٣): البريد في الأصل البغل وهي كلمة فارسية أي: بريدة دم، انتهى.
(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٣٠٣).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٧١).

وَأَكْوَابُه عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ».

قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْـمُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ.

قوله: (الشعث رؤوسا، الدنس ثياباً) ظاهره ينافي ما ورد من النهي[١] عن بقاء الرجل كذلك، بل أمرهم النبي ﷺ بإزالة الشعث والدنس ما أمكن، والجواب[٢] أن هذا بيان لإفلاسهم، وإعوازهم الحطام الدنيوية حتى إنهم بعد تكلفهم في إزالتها، وتجشمهم لإتيان ما أمروا به لا يبقون إلا شعثاً دنساً.

قوله: (حتى يشعث) شعثاً لا يدخل تحت النهي، وكذلك قوله: (حتى يتسخ)

= بنحو شهر: وحديث أبي ذر ما بين عمان إلى أيلة، وعمان بضم المهملة وتخفيف النون (كذا في الأصل والظاهر الميم): بلد على ساحل البحر من جهة البحرين، انتهى. فعلم بذلك أن الواقع في أحاديث الحوض ذكر العمانيين معاً، لكن المراد في حديث الباب الأول، واشتبه على بعض الشراح، ففسر إحداهما بالأخرى كما يظهر من كلام القاري وغيره.

[١] فقد أخرج أبو داود(١) برواية جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما يسكّن به شعره»، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»، وأخرج برواية أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثياب دُونٍ فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، الحديث، وفيه قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته»، وفي الباب عدة روايات أخر.

[٢] ويمكن الجواب أن المراد في حديث الباب من ترك التزين تواضعاً لله، فقد ورد في أبي داود(٢) وغيره مرفوعاً: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعاً كساه الله حلة الكرامة» الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٢، ٤٠٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٧٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا(١) لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

كأنه أتى بما كان في اختياره، وأما هما[١] فلم يكونا في اختياره، فإن تعظيم الرجال لامرئ، وقبولهم له لو خطب بناتهم أمر ليس وسعه.

قوله: (ما آنية) لما لم يكن[٢] لهم رضي الله عنهم تفتيش عن حقائق الأشياء

---

[١] أي: النكاح وفتح السدد لما كانا يتعلقان بغيره، فليس له فيهما مدخل ولا اختيار، نعم الأمران اللذان كانا في اختياره اختارهما عملاً بالحديث والبشارة، ولم يدخل تحت النهي لما أنه اختارهما تواضعاً وهضماً لنفسه وتشبهاً بالسابقين وروداً إلى الحوض، وإنما الأعمال بالنيات.

[٢] دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث، وحاصله أن السؤال بلفظ «ما» يكون عن حقائق الأشياء كما عرف في محله، وعلى هذا فالجواب لا يطابق السؤال، وحاصل الدفع أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لا يتصدون حقائق الأشياء كما هو معروف من دأبهم، بل جل أسئلتهم تكون من أوصاف الشيء وعلاماتها، ولفظ «ما» قد يسأل به عن صفة الشيء أيضاً، فجوابه ﷺ بأنها تكون من آنية الجنة كاف في بيان الصفة، وهو جواب سؤالهم، ثم زاد النبي ﷺ بيان عددها أيضاً تكميلاً للإفادة، فلله در الشيخ ما أجاد.

[٢٤٤٥] م: ٢٣٠٠، حم: ٥/ ١٤٩، تحفة: ١١٩٥٣.

(١) زاد في نسخة: «شَرْبَةً».

وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَالمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

(١٤) بَابٌ

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، نَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ القَوْمُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ، قَالَ: «فَإِذَا[(٢)] سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الجَانِبِ وَمِنْ ذَا الجَانِبِ،

سألوا صفاتها، وكثيراً ما يورد لفظ «ما» في السؤال والمسؤول صفته، لكن النبي ﷺ زاد على الجواب بيان مقدارها في الكثرة، والجواب إنما هو في قوله: «من آنية الجنة»، فإنه كاف في بيان صفاتها.

[١٤ - باب]

قوله: (ولكن ارفع رأسك) فيه إشارة إلى علو رتبتهم، فإن رفع الرأس يحتاج إليه إذ ذاك.

[٢٤٤٦] خ: ٥٧٥٢، م: ٢٢٠، ن في الكبرى: ٧٥٦٠، حم: ١/ ٢٧١، تحفة: ٥٤٩٣.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «هو».

فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الفِطْرَةِ وَالإِسْلَامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

قوله: (أبناء الذين ولدوا) من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته، وإلا لم يدخل أبناء[١] الصحابة فيهم، والمراد الأبناء الذين ولدوا إلخ.

قوله: (سبقك بها عكاشة) ليس المراد ما فهمه[٢] الشراح هاهنا، بل المراد

---

[١] وإياهم أرادوا بكلامهم هذا كما تدل عليه رواية البخاري(٢) بلفظ: «فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية»، الحديث. وفي رواية أخرى له: «فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا»، الحديث.

[٢] اختلفت الشراح في منشأ قوله ﷺ، والمراد في كلام الشيخ بقوله: ما فهمه الشراح كما جزم =

---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٥٥): هذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، وأما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله تعالى بالدعاء، كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى! أن الصديق رضي الله عنه لما تصدق بجميع ماله، لم ينكر عليه ﷺ علمًا منه بيقينه وصبره. ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب، وقال: لا أملك غيره، فضربه بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال. قال النووي (٣/ ٩٠): قال المازري: احتج بعضهم به على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بالأحاديث الواردة في منافع الأدوية، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٠٥، ٥٧٥٢).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ الْبَصْرِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

أنك لست بهذه المثابة في الصفات المذكورة حتى أخبرك بأنك منهم، وأما عكاشة فقد كان.

قوله: (ما أعرف شيئاً) إلخ، يريد به تفاوت ما بين أعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء في الإخلاص وغيره.

= به في «الإرشاد الرضي» هو قولهم: كأنه لم يؤذن له ﷺ في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد، انتهى. ومعنى الحديث على مختار الشيخ: «سبقك [بها] عكاشة» أي: بهذه الصفات التي أدير الأمر عليها، قال الحافظ[1]: اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «سبقك بها عكاشة»، ثم بسطها فارجع إليه، وجملة ما قالوا في ذلك غير ما تقدم ما قيل: إنه كان منافقاً، وقيل: سأل عكاشة بصدق القلب فأجيب بخلاف الثاني، يعني سأل حرصاً على عكاشة، وقيل: أنكر ﷺ حسماً للتسلسل، وقيل: علم بالوحي الإجابة في عكاشة دون غيره، وقيل: كان في وقت سؤال الأول ساعة الإجابة وانقرضت في وقت الثاني.

[٢٤٤٧] حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ١٠٧٤.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤١٢).

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، ثَنِي زَيْدٌ الخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْـخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِـيَ الكَبِيرَ الْـمُتَعَالِ، وَبِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْـمَقَابِرَ وَالبِلَى(١)، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْـمُبْتَدَا وَالمُنْتَهَى، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ

قوله: (تخيل[١] واختال) وفي الأول إشعار بالتكلف ما ليس في الثاني، وهذان متعلقان بالقلب والباطن، والآتيان وهو قوله: (تجبر[٢] واعتدى) المراد بهما ما ظهر أثره، فإن كان في الظاهر فقط فهو دون الأول، وإن شمل الظاهر والباطن فهو أسوء من الأول.

---

[١] قال القاري(٢): تخيل أي: تكبر وتجبر، واختال أي: تمايل وتبختر من الخيلاء وهو الكبر والعجب، وقال التوربشتي(٣): أي: تخيل له أنه خير من غيره، واختال أي: تكبر، انتهى. وما أفاده الشيخ مبناه على أن في التفعل من التكلف ما ليس في الافتعال.

[٢] وقال القاري(٤): تجبر أي: قهر على المظلومين، واعتدى أي: تجاوز على المساكين، أو تجاوز قدره وما راعى حكم ربه، انتهى.

[٢٤٤٨] ك: ٧٨٨٥، طب: ٢٤/ ٤٠١، هب: ٧٨٣٢، تحفة: ١٥٧٥٥ .

(١) البلى: بكسر الموحدة، وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رميمًا ورُفاتًا، «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٠٣).

(٣) «كتاب الميسر» (٣/ ١٠٩٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٠٣).

يَقُودُهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ رُغَبٌ[(١)] يُذِلُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، نَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، نَا أَبُو الجَارُودِ الأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، نَا[(٢)] أَبُو النَّضْرِ، نَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، نَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ، ثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ».

....

[٢٤٤٩] د: ١٦٨٢، حم: ٣/ ١٣، تحفة: ٤٢٠١.

[٢٤٥٠] ك: ٧٨٥١، هب: ٨٥٥، تحفة: ١٢٢٢٥.

(١) قال القاري: وفي المشارق: الرغب بسكون الغين وفتحها، وبضم الراء وفتحها، وقال ابن الملك: هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة: الشره والحرص على الدنيا، وقيل: الرغب سعة الأمل وطلب الكثير، ويروى بفتح الراء بمعنى الرغبة في الدنيا، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٩٦).

(٢) في نسخة: «ثني».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، نَا أَبُو النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْـمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِـمَا بِهِ بَأْسٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

....

[٢٤٥١] جه: ٤٢١٥، تحفة: ٩٩٠٢.

[٢٤٥٢] حم: ٤/٣٤٦، تحفة: ٣٤٤٨.

[٢٤٥٣] حب: ٣٤٩، تحفة: ١٢٨٧٠.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً[١]، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ».

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ فِي وَسَطِ الخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الوَسَطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ الإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْهُ يَنْهَشُهُ[٣] هَذَا، وَالخَطُّ الخَارِجُ الأَمَلُ»[٤].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٢٤٥٤] خ: ٦٤١٧، جه: ٤٢٣١، ن في الكبرى: ١١٧٦٤، حم: ١/ ٣٨٥، تحفة: ٩٢٠٠.

(١) الشرة بالتشديد: الحرص على الشيء والنشاط فيه.

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٣٧٤): معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطًا وتفريطًا، فالمحمود القصد بينهما، فإن رأيت أحدًا يسلك سبيل القصد، فارجوه أن يكون من الفائزين ولا تقطعوا له؛ فإن الله هو الذي يتولى السرائر، وإن رأيته يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع فلا تفشو القول فيه بأنه من الخائنين؛ فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر، ويؤيد هذا التأويل الحديث الذي يليه والاستثناء فيه، وترك ما للقسم الثالث، ولم يذكره لظهوره.

(٣) في نسخة: «ينهسه».

(٤) صورته: [رسم توضيحي]

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ[1] مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا أَبُو العَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أُبَيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ

....

[٢٤٥٥] تقدم تخريجه في ٢٣٣٩.

[٢٤٥٦] تقدم تخريجه في ٢١٥٠.

[٢٤٥٧] حم: ٥/ ١٣٦، تحفة: ٣٠.

(١) في بعض النسخ: «يَشِبُّ».

خَيْـرٌ»(١)، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْـرٌ»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ(٢)، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ البَطْنَ وَمَا حَوَى(٣)، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا يَعْنِي مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ:

....

[٢٤٥٨] حم: ١/ ٣٨٧، تحفة: ٩٥٥٣.

[٢٤٥٩] جه: ٤٢٦٠، حم: ٤/ ١٢٤، تحفة: ٤٨٢٠.

(١) زاد في نسخة: «لك».

(٢) في نسخة: «فالثلثين».

(٣) في «جامع الأصول» (٣/ ٦١٦): والمراد به الحث على الحلال من الرزق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرضي الله تعالى.

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِـمَا بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَالعَاجِزُ[1] مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» يَقُولُ: يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الحِسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَا يَكُونُ العَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

---

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٤٩٩): اعلم أنه يستعمل العاجز في مقابلة الكيس كما في حديث آخر: «المؤمن الكيس خير من المؤمن العاجز»، والمقابل الحقيقي للكيس البليد؛ لأن الكياسة تستلزم القدرة والرأي والتجارب وتمشية الأمور، والبلادة تستلزم العجز فيها، والحاصل أن الناس يمدحون الكياسة والفطانة في أمور الدنيا ومهماتها، ويذمون العجز فيها، وفي الحقيقة الكياسة المحمودة هي القدرة على حبس النفس وزجرها عن شهوتها وهواها في معصية الله، والبلادة هي العجز عنه وإعطاء النفس ما أرادت من المحرمات والشهوات وعدم العمل، ثم «**تمنى على الله**» تعالى أي: يذنب ويتمنى دخول الجنة والمغفرة ولا يتوب ولا يستغفر. قال العلماء: حقيقة الرجاء أن يعمل ويرجو، والرجاء الكاذب الذي يفتر صاحبه عن العمل ويجرئه على الذنوب والمعاصي فليس برجاء لكنه أمنية واغترار بالله تعالى، وقد ذم الله سبحانه هذا القوم بقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ، نَا القَاسِمُ بْنُ الحَكَمِ العُرَنِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَلَّاهُ، فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ

قوله: (كأنهم يكتشرون)[١] ولم يكونوا كاشرين إذ ذاك، إلا أنه كان ينتزع من سرورهم وكلامهم أنهم كانوا متقاربين بالضحك، وإنما صمتوا حين برز النبي ﷺ، والمصلى[٢] هاهنا موضع الصلاة لا المعروف بيننا.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): الكشر ظهور الأسنان، ويكتشرون أي: يضحكون، والمشهور لغة الكشر، انتهى. وقال القاري(٢): يكتشرون أي: يضحكون، ولعل التاء للمبالغة، فيؤخذ منه أنهم جمعوا بين الضحك البالغ والكلام الكثير، انتهى مختصراً. قلت: والصواب عندي ما أفاده الشيخ فإن لفظ كأنهم في الحديث ينفي حقيقة الكشر، ولذا فسر الشيخ بما فسر، ولا يذهب عليك أن لفظ يكتشرون بتقديم الكاف على التاء في الترمذي، وكذا في «المشكاة» برواية الترمذي، وفي «نفع القوت»(٣) للدمنتي: «يتكشرون» بتقديم التاء على الكاف.

[٢] ولا يبعد بل الظاهر أن المراد مصلى الجنائز، ولفظ «المشكاة»: عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ لصلاة فرأى الناس كأنهم يكتشرون، قال القاري(٤): الظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه ﷺ إذا رأى جنازة رئيت عليك كآبة أي: حزن شديد وأَقَلَّ الكلام، انتهى. قلت: ويؤيده ما حُكي عن السيوطي برواية الطبراني عن أبي هريرة بنحو حديث الباب مختصراً. ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر... الحديث.

[٢٤٦٠] تحفة: ٤٢١٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣١٢-٤١٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٣٤).

(٣) انظر: «قوت المغتذي» (ص: ٨٦).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٣٤).

الْـمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى القَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ، فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِيَ بِكَ، قَالَ: فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعِينَ(١) تِنِّينًا(٢)، لَوْ أَنْ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ

قوله: (أنا بيت الغربة) فأطلب لك جليساً، وهكذا فيما بعده.

قوله: (وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر) شك من الراوي، والمذكور في الروايات إنما هما القسمان لا غير، ويعلم حال عصاة[1] المؤمنين بدلالات النصوص.

---

[١] ففي «شرح العقائد»(٣): عذاب القبر للكافرين، ولبعض عصاة المؤمنين، ومنهم من لا يريد الله تعذيبه فلا يعذب، وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريد، وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية؛ لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص، قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦]، وقال النبي ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(٤)، وقال ﷺ: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»، انتهى.

---

(١) في نسخة: «سبعون» فعلى هذا يكون قوله: «يُقَيَّضُ» بالبناء المفعول.

(٢) التنين كسكيت: حية عظيمة. «القاموس المحيط» (ص: ١٠٦٦).

(٣) «شرح العقائد النسفية» (ص: ٦٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٦٤٠) وقال: الصواب مرسل.

الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (على رمل حصير) أي: حصير مرمول، وربما يطلق الحصير وإن[١] قل على ما يجتمع من السعف وأمثاله فيشد ولا يرمل، فأخرجه بزيادة لفظ الرمل.

---

[١] أي: وإن قل هذا الاستعمال، وقال الحافظ(٢): قوله: رمال بكسر الراء، وقد تضم، وفي رواية معمر: «على رمل» بسكون الميم، والمراد به النسج، تقول: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته، وحصير مرمول أي: منسوج، والمراد به هاهنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية للبخاري: «على رمال سرير»، وفي رواية: «على حصير»، كأنه أطلق عليه حصيراً تغليباً، وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكأنه عنده اسم جمع، انتهى.

قلت: فهي ثلاثة أقوال في تفسير لفظ الحديث: أحدها مختار الشيخ أنه احتراز عن الحصير المشدود بالحبل وغيره بلا نسج، والثاني مختار الحافظ أن المراد منه السرير المنسوج على =

[٢٤٦١] خ: ٢٤٦٨، م: ١٤٧٩، د: ٥٢٠١، جه: ٤١٥٣، حم: ١/ ٣٣، تحفة: ١٠٥٠٧.

(١) في نسخة: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٧).

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ[(١)]، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

قوله: (فوافوا[١] صلاة الفجر) أي: لم يصلوا في مساجدهم بل مع النبي ﷺ لئلا يعجل القسمة فيبقوا من غير شيء في أيديهم.

= صورة الحصير، وما وقع في بعض الطرق من إطلاق الحصير مجاز، والثالث مؤدى كلام الخطابي أن المراد ضلوعه المتداخلة.

قلت: والأوجه عندي أن المراد برمل الحصير حاشيته المنسوجة فيه متظاهرة، فتأمل، فإني لم أر هذا المعنى في اللغة، لكن اللغة لا تأباه، ثم ما أشار إليه المصنف من قوله: قصة طويلة هي ما سيأتي في تفسير سورة التحريم مفصلاً بهذا السند.

[١] قال المجد[(٢)]: وافيت القوم: أتيتهم، ولفظ البخاري: فوافقت صلاة الصبح، قال الحافظ[(٣)]: يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات، وكانوا يصلون في مساجدهم إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال، انتهى.

[٢٤٦٢] خ: ٣١٥٨، م: ٢٩٦١، جه: ٣٩٩٧، ن في الكبرى: ٨٧١٣، حم: ٤/ ١٣٧، تحفة: ١٠٧٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٢٣٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٢).

«فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا(١) سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ

قوله: (وأملوا) من المجرد[١] فالمفعول «ما يسركم»، أو من المزيد فهو مفعوله الثاني، والمفعول الأول محذوف، أي: أملوا نفوسكم ما يسركم، والمراد بما يسركم ما سيفتح عليهم من الفتوح، ولا يبعد أن يراد هذا المال الذي أتي به من البحرين.

قوله: (أن حكيم بن حزام قال) إلخ، وكان[٢] من المؤلفة قلوبهم، فلما رسخ إسلامه واستحكم قال له النبي ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة» إلخ، وإنما

---

[١] قال صاحب «المجمع»(٢): من الأمل أو من التأميل، انتهى. قلت: وبالثاني فسره عامة الشراح، انتهى.

[٢] قال الحافظ في «الإصابة»(٣): كان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يودّه ويحبّه بعد البعثة، لكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكان من المؤلفة، وشهد حنيناً، وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه، انتهى.

[٢٤٦٣] خ: ١٤٢٧، م: ١٠٣٤، ن: ٢٦٠٣، حم: ٣/ ٤٣٤، تحفة: ٣٤٢٦.

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٠٦).

(٣) «الإصابة» (٢/ ٩٨).

هَذَا الْـمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بَعْدَهُ بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ.

قال حكيم: لست أرزأ[١] أحداً بعدك لا أن يقول بعد ذلك، لأنه إذا آتاه[٢] النبي ﷺ لم يكن له أن يرده وإن ترك السؤال منه ﷺ أيضاً.

---

[١] بسكون الراء قبل الزاي أي: لا أنقص مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه بعد سؤالك هذا، أو بعد قولك هذا، كذا في «المرقاة»(١)، وحمله الشيخ على ظاهر اللفظ، انتهى.

[٢] بمد الهمزة يعني إذا أعطاه النبي ﷺ فهو مما يتبرك به ورده مشكل.

[٢٤٦٤] تحفة: ٩٧١٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلاً وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُزُ.

قوله: (جعل الله فقره بين عينيه) أي: لا يزال الفقر[١] نصب عينيه.

---

[١] بأن يطول آماله، فيتعب نفسه بكثرة التردد في طلب المال، ولا ينال إلا ما قدر له، فيبقى حزيناً ملولاً بعدم حصول أوطاره، قال القاري(١): روى البيهقي(٢) عن عمران بن حصين مرفوعاً: «من انقطع إلى الله عزّ وجلّ كفاه كل مؤنة، ورزقه من حيث لا يحتسب، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله تعالى إليه».

[٢٤٦٥] تحفة: ١٦٧٤.

[٢٤٦٦] جه: ٤١٠٧، حم: ٢/ ٣٥٨، تحفة: ١٤٨٨١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٩).

(٢) «شعب الإيمان» (١٠٤٤، ١٢٨٩).

(١٥) بَابٌ

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ(١) فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ(٢) قَطِيفَةٍ عَلَمُهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

[١٥ - بَابٌ]

قوله: (فإنه يذكرني الدنيا) وكان لنزعه سببان، فذكر أحدهما، وهو تذكير الدنيا، ولم يذكر الآخر، وهو كونه ذا تماثيل، ولا ضير[١] فيه، ويحتمل أن يكون تماثيل من غير ذي الروح.

---

[١] يعني لا ضير في أن يذكر وجه واحد من الوجوه المتعددة، وأما على الاحتمال الثاني وهو أن يكون فيه تمثال من غير ذي الروح، فلا يكون له إلا وجه واحد، لكن ذكر صاحب «المشكاة»(٣) برواية أحمد عن عائشة: كان لنا ستر فيه تماثيل طير فقال ﷺ: «يا عائشة حوليه فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا»، انتهى. فهذا يؤيد الاحتمال الأول، وورد في الصحيحين وغيرهما وجه آخر غير ما ذكر، وهو أنه ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»(٤).

[٢٤٦٧] خ: ٥٩٥٤، م: ٢١٠٧، ن: ٥٣٥٣، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٦١٠١.

(١) هو ستر رقيق، وقيل: صفيق من صوف ذي ألوان، وإضافته كثوب قميص، وقيل: القرام ستر رقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضاف. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٥٧).

(٢) السمل: الخَلْق من الثياب، وقد سمل الثوب وأسمل. والقطيفة: هي كساء له خمل. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٠٣، ٤/ ٨٤).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٥٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا الْـمَاءُ وَالتَّمْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ،

....

[٢٤٦٨] تقدم تخريجه في ١٧٠٦٤.

[٢٤٦٩] حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٤١٩.

[٢٤٧٠] خ: ٦٤٥٨، م: ٢٩٧٢، جه: ٤١٤٤، حم: ٦/ ٥٠، تحفة: ١٧٠٦٥.

[٢٤٧١] خ: ٣٠٩٧، م: ٢٩٧٣، جه: ٣٣٤٥، تحفة: ١٧٢٢٧.

(١) في نسخة: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كِيلِيهِ، فَكَالَتْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

شَطْرٌ: يَعْنِي شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ.

قوله: (ثم قلت للجارية: كيليه) إلخ، وبهذا يعلم أن البركة في ترك الكيل، والمستنبط بالروايات الأخر أن البركة[١] في الكيل، والجمع[٢] أن النافق[٣] المخرج

---

[١] فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن المقدام بن معديكرب مرفوعاً: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»، وجمع بينهما الحافظ(١) بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلذا يندب، والكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذا كره، ولم يرض عنه العيني(٢) وقال: وهذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب، وحكى عن ابن بطال كيلوا أي: أخرجوا بكيل معلوم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد المدينة بدعوته ﷺ، وقيل غير ذلك، والأوجه ما أفاده الشيخ فإنه مجرب.

[٢] وقريب منه ما حكى العيني(٣) عن المحب الطبري إذ قال: يحتمل أن يكون معنى قوله: «كيلوا طعامكم» أي: إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره، فيكون ذلك شكًّا بالإجابة فيعاقب بسرعة نفاده، ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم؛ لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه، انتهى.

[٣] أي: النافد، قال المجد(٤): نفق البيع: راج، وكفرح ونصر: نفد وفني، انتهى. والمخرج ببناء =

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨١).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٢٤٧).

(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٢٤٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٣).

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَلَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

للخير كيله أولى، وما يترك في البيت ذخرة فالأولى فيه ترك الكيل.

قوله: (أخفت في الله وما يخاف أحد) الواو حالية في الموضعين، أي: خافوني وآذوني في موضع وزمان لا يخاف فيه ولا يؤذى فيه أحد[١]، وهو بيت الله الحرام وأشهر الله الحرم.

= المفعول، وقوله: «للخير» هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه للخبز يعني ما يخرج لطبخ الخبز ونحوه، الأولى أن يكال كي لا يصرف أكثر من مقدار الكفاف حتى يصل إلى حد الإسراف.

[١] والبلية إذا عمت خفت، قال القاري(١): هي حكاية حال لا شكاية بال، بل تحدُّثٌ بالنعمة، وتوفيق بالصبر، وتسلية للأمة لإزالة ما قد يصيبهم من الغمَّة، أي: كنت وحيداً في ابتداء إظهاري للدين، فخوفني في ذلك وآذانى الكفار، ومع ذلك كله كان في قلة من الزاد وعدم الاستعداد، انتهى.

ولا يذهب عليك أن الشراح مختلفة في بيان المراد من قوله: ثلاثون، هل هو شهر كامل أو نصف شهر؟ ومال الشيخ إلى الثاني، كما حكاه في «الإرشاد الرضي»، وقال: عدّ كل منها مستقلًّا لما أن طعام كل منهما مستقل على حدة.

[٢٤٧٢] جه: ١٥١، م: ٣٧٥، حم: ٣/ ١٢٠، تحفة: ٣٤١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٣٩).

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: ثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ(١) مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا(٢)، فَجَوَّبْتُ(٣) وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي

قوله: (ومعنى هذا الحديث) إلخ، هذا غير[١] صحيح فإن بلالاً لم يك معه إذ ذاك، والحق أنه لا يعين متى هو.

---

[١] المعروف أن خروجه ﷺ من مكة هارباً مرتين: الأولى حين خرج إلى الطائف، والثانية حين خرج مهاجراً إلى المدينة، وبكليهما لا يصح تفسير حديث الباب، وعليهما توجه إنكار الشيخ، أما خروج الهجرة فظاهر ومعلوم أن بلالا لم يكن معه ﷺ، وأما خروج الطائف فالمعروف أنه كان معه ﷺ زيد بن حارثة، لكن قال القاري(٤): «ومعه بلال» لا ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضاً، مع احتمال تعدد خروجه ﷺ، لكن أفاد بقوله: «معه بلال» أنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال حينئذ، انتهى.

[٢٤٧٣] تحفة: ١٠٣٣٨.

(١) في نسخة: «شاتي».

(٢) المعطون: المنتن الـمُنْمَرِقُ الشَّعْرِ. يقال عطن الجلد فهو عطن ومعطون: إذا مرّق شعره وأنتن في الدباغ. «النهاية» (٣/ ٢٥٩).

(٣) الجَوْبُ: الخَرْقُ، والقَطْعُ، «القاموس المحيط» (ص: ٧٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٤٠).

بِبَكَرَةٍ[1] لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الحَائِطِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ البَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ[3]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ

....

[٢٤٧٤] خ: ٥٤١١، ن في الكبرى: ٤١٥٧، جه: ٤١٥٧، حم: ٢/ ٢٩٨، تحفة: ١٣٦١٧.

[٢٤٧٥] خ: ٣٤٨٣، م: ١٩٣٥، ن: ٤٣٥١، جه: ٤١٥٩، حم: ٣/ ٣٠٦، تحفة: ٣١٢٥.

(١) خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ يستقى عليها، «القاموس المحيط» (ص: ٣٥٣).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) قوله: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ» قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣١٢٥): وهو وهم. وفي عدَّة من الأصول العتيقة: عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، ليس فيه «عن أبيه»، وهو الصواب كما في رواية الباقين.

نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَتْ تَكُونُ[(١)] لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا البَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (قد قذفه البحر) استدل بذلك مجوز السمك الطافي[١]، وهذا غير صحيح، فإن بين الطافي والمقذوف تفاوتاً، فإن الطافي مع ما ورد من استثنائه في الحديث يموت لسمية فيه ومرض، بخلاف المقذوف فإن موته لعدم وجدانه الماء

---

[١] وتوضيح ذلك أنهم بعد ما اتفقوا على إباحة السمك اختلفوا في إباحة الطافي، قال الشيخ في «البذل»[(٢)]: هو الذي يموت في البحر، ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه، فعند الحنفية يكره أكله، وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به، انتهى. ومن مستدلات الآخرين حديث الباب، واستدل الأول بما أخرجه أبو داود بسنده عن جابر مرفوعاً: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»، انتهى.

فهذا نص في التفريق بين المقذوف والطافي، وإليه أشار الشيخ في قوله: مع ما ورد من استثنائه، وما أوردوا على حديث جابر أجاب عنه الشيخ في «البذل»، وفي «المشكاة»[(٣)]: رواه أبو داود وابن ماجه، وقال محيي السنة: الأكثرون على أنه موقوف، قال القاري[(٤)]: لا يضر، فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف، انتهى. وفي «الهداية»[(٥)] عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وذكر الآثار ابن أبي شيبة.

---

(١) في نسخة: «كان يكون».
(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٥٤٠-٥٤١).
(٣) «مشكاة المصابيح» (٤١٣٣).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٨).
(٥) «الهداية» (٤/ ٣٥٣).

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنِي(١) يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، ثَنِي(٢) مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ، مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ

لا غير، وقد أحلّ لنا ميتته، وأيضاً ففي الحديث جواز السمك الكبير كما ذهب إليه الشيخان، وقال[١] محمد رحمه الله تعالى بكراهة ما يمكن أن يأكل إنساناً لكبره، ولا يمكن أن يعتذر من جانبه أن أكله كان للضرورة، فإن الأمر لو كان منوطاً بالضرورة لما وسعهم الشبع، وقد ثبت أيضاً أن النبي ﷺ طلب بقيته منهم، ولو كان أكله للضرورة لما فعل.

قوله: (بكى للذي كان فيه من النعمة)[٢] وإنما كان ذلك رأفة

---

[١] لم أجد هذا الاختلاف في الفروع المتداولة المشتهرة فليفتش، وإنما ذكروا خلاف محمد في الجريث والمارماهي، ففي «الدرر»: ومن السمك المأكول الجريث والمارماهي، خصهما بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في «المغرب»(٣) عن محمد أن جميع السمك حلال غيرهما، وقريب منه ما في «الدر المختار»(٤) إذ قال: أفردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد.

[٢] فقد قال الحافظ في «الإصابة»(٥): كان أنعم غلام بمكة وأجوده حلة مع أبويه، وفي الحاشية: =

[٢٤٧٦] ع: ٥٠٢، تحفة: ١٠٣٣٩.

(١) في نسخة: «قَالَ: ثَنِي».

(٢) في نسخة: «قَالَ: ثَنِي».

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٧٩).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٣٠٧).

(٥) «الإصابة» (٦/ ٩٨).

بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الكَعْبَةُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا اليَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

به[١] وشفقة عليه، لا رغبة في الغنى عن الفقر، ويدل على ذلك الفقرة الآتية، فإنه فضل بها فقرهم هذا على الغنى.

قوله: (وضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى) وكانوا لا يأكلون مثلنا بجمع ألوان الأطعمة بأسرها على السفرة مرة واحدة، بل قامت لغلمة[٢] بكل صحفة وضع الغلام صحفة أخرى فيها طعام آخر وهكذا.

= كان أبوه ذا ثروة يعطي ابنه من كل شيء عنده من الثياب الفاخرة، وكان كافراً، فلما أسلم مصعب أمسك عطاءه عنه، وقال القاري(١): كان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]، انتهى.

[١] هذا هو الأوجه، بل هو المتعين لظاهر السياق، ومال القاري إلى أن بكاءه ﷺ كان للفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العقبى.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والظاهر أنه وقع فيه تحريف وحذف، والحاصل أن الغلمة يأتون بالصحف نوباً، كلما رفعت صحفة وضعت الأخرى بطعام غير الأول، كما هو معتاد المتنعمين في زماننا، ثم ما أفاده الشيخ من أنهم لا يأكلون مثلنا بجمع الألوان محتمل، لكن الظاهر أن تناوب الصحف أيضاً إخبار بما سيقع في المكثرين أموالاً من الأروام والأعجام فتأمل.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٤٨).

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هذا هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْـرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، نَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا

قوله: (إن كنت لأعتمد بكبدي) إلخ، هذا إذا[١] اضطجع، (وأشد الحجر) إلخ، هذا إذا أراد القيام.

قوله: (ما سألته إلا ليستتبعني) لأنه لا يقوم[٢] فيكلم بل يقول لي: الحق

---

[١] فيكون الاعتماد بالكبد، والشد بالحجر بيان الحالتين، وإليه أشار الحافظ(١) بقوله: أي: ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه، ثم قال: أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيًّا عليه، كما وقع في رواية أبي حازم بلفظ: فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية، فذكره، قال: فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع، انتهى.

[٢] هذا توضيح لما ظنه أبو هريرة لكيفية الاستتباع، يعني ظننت أنه لا يجيبني قائماً بل يقول لي: تعال حتى أجيبك، كما هو المعتاد في أمثال هذه المواضع.

[٢٤٧٧] خ: ٥٣٧٥، ن في الكبرى: ١١٨٠٨، حم: ٣/ ٥١٥، تحفة: ١٤٣٤٤.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٤).

سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدَحًا مِنَ اللَّبَنِ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ» قُلْتُ:

حتى أكلمك، فلما وصلت إلى بيته وقد حان الطعام لا يتركني إلا وأن آكل، ولا يبعد أن يكون معنى الآية يشير إلى فضل الإنفاق وغيره، فكان المراد أني إذا سألته عنها لا يكاد يخطئ ذهنه الثاقب مفهومها فيعمل بمقتضاها، ويأخذني معه لكن هذا التوجيه موقوف[١] على علم الآية بخلاف الأول.

قوله: (أبو هريرة) إلخ، لعل الصواب هاهنا أبا هريرة،[٢] وإنما وقع هاهنا مرفوعاً بتصرف الرواة والنساخ، وإلا لم يصح جواب أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: لبيك.

قوله: (من أين هذا اللبن لكم؟) وإنما كان[٣] يسأل ليعلم هل هو هدية

---

[١] وسكت عنها شراح البخاري غير أن الحافظ(١) حكى عن «الحلية» أن الآية كانت من سورة آل عمران.

[٢] ولفظ البخاري: يا أبا هر قلت: لبيك، قال الحافظ(٢): وفي رواية: أبو هر، وفي أخرى: أبا هر، فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظ الكنية، أو هو للاستفهام، أي: أنت أبو هر، انتهى. قلت: وعلى الأخير لا يصح جواب لبيك، بل كان حق الجواب نعم، كما لا يخفى، وإليه أشار الشيخ في كلامه.

[٣] ويؤيد ذلك ما في هبة البخاري(٣) من حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٠).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٧٦).

لَبَّيْكَ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ»، وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَمَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ، خُذِ القَدَحَ وَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ القَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ

أم صدقة؟ فقد كان يؤتى في بيته ﷺ بالصدقات لما أنها كانت تحل للأزواج[١] المطهرات ولمواليها.

= عنه، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم، ويحتمل أن يكون السؤال لمعرفة المهدي ليثيبه ﷺ، فكان من دأبه ﷺ إثابة الهدية، ولغير ذلك من المنافع المترتبة على معرفة المهدي كما لا يخفى.

[١] كما تقدم في هامش أبواب الزكاة عن حاشية الزيلعي، وترجم البخاري في «صحيحه» «باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ»، قال الحافظ(١): لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ، لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن أي: الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر، فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج عن عائشة قالت: إنّا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة، قال: وهذا يدل على تحريمها، قال الحافظ: إسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال، وقال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً، لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فبين أنه لا يطرد، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦).

عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ» فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ، وَيَقُولُ: «اشْرَبْ» ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ القَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثَنِي يَحْيَى البَكَّاءُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ(٢) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قوله: (ثم رفع رأسه فتبسم) ولعله ﷺ اطلع[١] على ما خطر بباله.

---

[١] قال الحافظ(٣): كأنه ﷺ كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء، فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء، انتهى.

[٢٤٧٨] جه: ٣٣٥٠، تحفة: ٨٥٦٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة، أي: يخرج الجشاء من صدره، وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع، وقيل: عند امتلاء المعدة، وقيل: الرجل وهب بن عبد الله، وهو معدود في صغار الصحابة، وكان في زمانه عليه الصلاة والسلام لم يبلغ الحلم، روي أنه لم يملأ بطنَه بعد ذلك. «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٢٥٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٨).

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْـمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْـخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا البِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

قوله: (من أيِّ حلل الإيمان شاء) أي: من حلل نوع هذا الرجل، فيخير بين حلل الذين هم في منزلته عند الله بحسب أعمالهم.

[٢٤٧٩] د: ٤٠٣٣، جه: ٣٥٦٢، حم: ٤/ ٤٠٧، تحفة: ٩١٢٦.

[٢٤٨٠] حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٣٠٢.

[٢٤٨١] هب: ١٠٢٣٠، تحفة: ٩٠١.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١). هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَبِيبُ بْنُ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوُا الْـمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُ، وَقَالَ: «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ: فِي التُّرَابِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إلا التراب) وكان خباب[١] ذا مال[٢]، فلما رأى أن عامة المسلمين قد تمولوا بكثرة الفتوح، وليس لأحد منهم كثير احتياج إلى الأموال صرفه في

---

[١] بتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بتشديد المثناة الفوقية تميمي، سبي في الجاهلية وبيع بمكة، وأسلم في سنة ٦ نبوية، وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ومات سنة ٣٧هـ منصرف علي من صفين، كذا في «المرقاة»(٣)، وصلى عليه علي، كذا في «الإصابة»(٤).

[٢] كما يدل عليه ما في رواية «المشكاة»(٥) من الزيادة في هذا الحديث بلفظ: ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، الحديث.

[٢٤٨٢] تقدم تخريجه في ٩٧٠.

(١) في «تحفة الأشراف» (٩٠١): «حسن غريب».

(٢) في بعض النسخ: «في البناء».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٧٢).

(٤) «الإصابة» (٢/ ٢٢١).

(٥) «مشكاة المصابيح» (١٦١٥).

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا الجَارُودُ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ.

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ(١)، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ، ثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ

البناء[١] ودفع ما كان يتوهم من كونه فعل الصحابي أنه أمر مرغوب فيه.

قوله: (أرأيت ما لا بد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر) إذا لم ينو به خيراً[٢].

قوله: (وتصوم رمضان؟ قال: نعم) وإنما لم يسأل عن الصلاة لأن عامتهم إذا شهد بالرسالة كان يصلي.

قوله: (وللسائل حق) أي: إن كان محتاجاً، ثم تفتيشه هذا كان ليعلم إسلامه وتقواه، فيكون إنفاقه عليه موجباً لمزيد الأجر، وإن كان الإنفاق على كل محتاج مندوباً.

---

[١] وهو مختار المحشي إذ قال: لعله بنى مكاناً لأنه كان غنيًّا، انتهى. قلت: ولفظ أحمد في «مسنده»(٢): قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به فقد طال بي مرضي، ثم قال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإنا أصبنا بعدهم ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، وقال: كان يبني حائطاً له، الحديث.

[٢] احتاج إلى هذا التوجيه لما ورد في بعض الأبنية من الأجر.

[٢٤٨٣] هب: ١٠٢٢٤، تحفة: ١٨٤١٤.

[٢٤٨٤] ك: ٧٤٢٢، تحفة: ٥٤٠٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن غيلان».

(٢) «مسند أحمد» (٢١٠٥٩).

عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي الْـمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ(١)، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عبد الله بن سلام) هو بالتخفيف وفي[١] اختلاف، والأكثر على أنه بالتشديد، والباقي متفق على تشديده.

---

[١] بياض في المنقول عنه، وفي «الإرشاد الرضي»: ذكر هاهنا محمد بن سلام شيخ البخاري، وقال صاحب «المغني»(٢): سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام، وأبو عبد الله محمد ابن سلام شيخ البخاري، وشدده جماعة، ونقله صاحب «المطالع» عن الأكثر، والمختار التخفيف، انتهى. ثم ذكر بعضاً آخر بالتخفيف، فارجع إليه لو شئت.

[٢٤٨٥] جه: ١٣٣٤، حم: ٥/ ٤٥١، تحفة: ٥٣٣١.

(١) أي: ذهبوا مسرعين إليه. يقال: جفل، وأجفل، وانجفل. «النهاية» (١/ ٢٧٩).

(٢) «المغني» (ص: ١٥٣٠).

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ الْـمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ(١)، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، مَا دَعَوْتُمُ الله لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون) أي: الذين[١] كانوا قد أتوا المدينة قبله ﷺ، فوجدوا أنصاراً أحسنوا إليهم ما لم يكونوا يتوقعونه، وكان المهاجرون أسخياء كرماء بيد أنهم وجدوا الأنصار فوقهم، فلذلك قالوا: إنهم يواسون إذا أقلّوا، ويشركوننا إذا أكثروا.

قوله: (لا ما دعوتم الله لهم) إلخ، أي: لا يذهبون بالأجر كله إذا جازيتموهم بالدعاء والثناء، بل تكونون شركاء في الأجر بالنية وإن كان أجرهم أكثر وأثمر.

---

[١] وهذا أجود مما حمل الحديث عليه القاري إذ قال(٢): أتاه المهاجرون، أي: بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم إلى أنّ بعضهم طلّق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين إلى آخر ما قاله، فكأنه حمل الإتيان على بعد الزمان من قدومه ﷺ، وسياق الحديث يؤيد كلام الشيخ.

[٢٤٨٦] د: ٤٨١٢، ن في الكبرى: ١٠٠٠٩، حم: ٣/ ٢٠٠، تحفة: ٧٥٥.

(١) بفتح الميم وسكون الهاء مهموزًا: ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه، وقال في «القاموس» (ص: ٦٦): الهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة، يعني: يحملون المشقة على أنفسهم، ويشركوننا في الراحة. «لمعات التنقيح» (٥/ ٦٧٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٩٤).

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْـمَدَنِيُّ الغِفَارِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

قوله: (بمنزلة الصائم الصابر) في أنهما قد أتيا طاعة معروفة، وإن كان[١] أجر الصبر أوفر من أجر الشكر.

قوله: (بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار) أي: المضادة ثابتة من الطرفين، فلو دخل مثل هذا الرجل في النار لما أكلته، ومعنى القريب أنه لسهولة أخلاقه لا يتباعد منه الناس ولا يتوحشون منه، والهين المنقاد لكل أحد المتحمل أقوالهم وأفعالهم الذين أمروه بإتيانها، والسهل المنقاد الساعي في أمورهم وإن لم يأمروا بإتيانها إياه.

---

[١] لما أن الجمهور على أن فضيلة الفقر أكثر من فضيلة الشكر والغنى، ولذا اختار الله سبحانه لنبيه ﷺ معيشة الفقر، على أنه ﷺ كان محرزاً للفضيلتين معاً كما تقدم.

[٢٤٨٧] جه: ١٧٦٤، حم: ٢/ ٢٨٣، تحفة: ١٣٠٧٢.

[٢٤٨٨] حم: ١/ ٤١٥، تحفة: ٩٣٤٧.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ(١) أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فإذا حضرت الصلاة) أي: مع ذكر[١] من اشتغال ﷺ بهذه الأمور لم تكن تعلوه لعلقه غفلة عن ذكره سبحانه.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، وحق العبارة: أي: مع ما ذكر من اشتغاله ﷺ إلخ، والمعنى أن من عادة الناس أنهم إذا اشتغلوا في شيء غفلوا عن غيره كثيراً، لكن النبي ﷺ مع اشتغاله بما ذكر من مهنة أهله لا تعلوه غفلة عن ذكره عز اسمه، وتعلقه بهذه الأمور لا يعوقه عن الاشتغال بالصلاة في وقتها.

[٢٤٨٩] خ: ٦٧٦، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٥٩٢٩.

[٢٤٩٠] د: ٤٧٩٤، جه: ٣٧١٦، تحفة: ٨٤١.

(١) بفتح الميم وسكون الهاء، وهي الخدمة. قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر. وقال الزمخشري: الكسر خطأ عند الأثبات. «قوت المغتذي» (٢/ ٧٩١).

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[(١)] ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَجْلَجُ ـ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْـمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (يسقون من عصارة أهل النار) ظاهره[١] مشكل، فإن أهل النار لم يصلوا بعد في جهنم فمن أين حصلت عصارتهم؟ إلا أن يقال: إن روحانية الأشياء

---

[١] وأشكل أيضاً أن الحديث بظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأيضاً ورد في الروايات من أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء، حتى إنهم يحشرون غرلاً، وأجاب عنه التوربشتي إلى أن أمثال الذر في حديث الباب مجاز عن غاية الحقارة، ولا يراد بها الحقيقة.

وقال الطيبي[(٢)]: إن الله تعالى قادر على أن يعيد هذه الأجزاء في أمثال الذر، فلا مانع عن إرادة الحقيقة، انتهى. وكتب الشيخ على هامش كتابه بعد ذلك: لأن الأجزاء الأصلية هي التي تكون =

[٢٤٩١] حم: ٢/ ٢٢٢، تحفة: ٨٦٤١.

[٢٤٩٢] ن في الكبرى: ١١٨٢٧، حم: ٢/ ١٧٩، تحفة: ٨٨٠٠.

(١) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به. «النهاية» (١/ ٢٨٤).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٢٤٨).

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الحُورِ شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الغِفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ(١) وَأَدْخَلَهُ الجنة(٢): رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَالشَّفَقَةُ(٣) عَلَى الوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْـمَمْلُوكِ».

بأسرها موجودة عنده سبحانه، فهي صالية بالنيران وإن لم يصل الكافرون بعد فيها، وهذا كلام قلته ولم أفهمه[١].

= من النطفة وهي قليلة جدًّا؛ ولأن التكاثف فيها ممكن، انتهى. وحقق القاري(٤) أن الإعادة يكون عند إخراجهم من القبور، وبعد ذلك يمسخون في المحشر في هذه الصور تذليلاً لهم، وعلى هذا المعنى الأخير اكتفى صاحب «الإرشاد الرضي»، فلعله هو مختار الشيخ الأقدس.

[١] لعل عدم الفهم لما أن ظاهر سياق الحديث أنهم يسقون بحقيقة العصارة لا مثالها، ويمكن الجواب عن أصل الإشكال بأنهم يسقون بعد دخولهم النار، أو يقال: يسقون بعصارة من سبقهم من الكفرة المردة.

[٢٤٩٣] تقدم تخريجه في ٢٠٩١.

[٢٤٩٤] تحفة: ٣١٤٦.

(١) الكنف بالتحريك: الجانب والناحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة. «النهاية» (٤/ ٢٠٥).

(٢) في نسخة: «جنته».

(٣) في نسخة: «شفقة».

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ(١) اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،

قوله: (في صعيد واحد) هذا التقييد[١] إفادة لما هو العادة فينا من أن الطلبات إذا اجتمعت دفعة واحدة وتوفرت لا تكاد الخزائن تقوم بإيفائها وإنجاحها، فرد

---

[١] وبذلك جزم الطيبي(٢) إذ قال: قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد؛ لأن تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول بهم، ويعسر عليه إنجاح مآربهم وإسعاف مطالبهم، انتهى.

[٢٤٩٥] م: ٢٥٧٧، جه: ٤٢٥٧، حم: ٥/ ١٥٤، تحفة: ١١٩٦٤.

(١) قال القاري (٤/ ١٦٢٩): أي: شبابكم وشيوخكم، أو عالمكم وجاهلكم، أو مطيعكم وعاصيكم. وقال في «اللمعات» (٥/ ١٦٥): قيل: المراد به أهل البحر والبر، وقيل: عبارة عن الاستيعاب، وقيل: أراد أنه لو فرض كون الشجر والحجر إنسانًا، وأقول ـ والله أعلم ـ: يحتمل أن يكون المراد بالرطب واليابس الإنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار والإنس من الماء، ويؤيده ما ورد في الحديث: «جنّكم وإنسكم»، انتهى.

(٢) «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٣٩).

فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، نَا أَبِي، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ،

بهذا اللفظ أن النقص لا يوجد ثمة وإن وقعت الأسئلة مرة واحدة، وفي مقام واحد، فسبحانه من إله توفرت خزائنه وتكثرت كنوزه ودفائنه.

قوله: (إلا كما لو أن أحدكم مر) إلخ، ليس[١] المراد نسبة هذا النقصان بذاك ليعلم وقوع النقص ثمة وإن قلّ، بل المراد عدم النقص أصلاً بناء على ما هي العادة أن أرباب العرف لا يعدون ذلك النقص في البحر في شيء من مراتب النقصان، وإلا فليس ثمة نقصان وإن قلّ.

قوله: (لو لم أسمعه إلا مرة) إلخ، جزاؤه «لما حدثتكموه» محذوف.

---

[١] قال الطيبي(١): لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوساً ولا معتدًّا به عند العقل بل كان في حكم العدم، كان أقرب المحسوسات وأشبهها بإعطاء حوائج الخلق كافة؛ فإنه لا ينقص مما عنده شيئاً، وقال ابن الملك: أو يقال: إنه من باب الفرض والتقدير، يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار، انتهى.

[٢٤٩٦] حم: ٢/ ٢٣، تحفة: ٧٠٤٩.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٣٩)، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٣٧).

وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الكِفْلُ مِنْ بني إسرائيل لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ الْكِفْلَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ، هُوَ كُوفِيٌّ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً

قوله: (إن الله قد غفر الكفل[1]) إلخ، ومن هاهنا يعلم أن القتل في بني إسرائيل لم يكن توبة لكل جناية، بل لجنايات معينة كالإشراك بالله.

---

[١] والكفل اسم الرجل كما في «جمع الفوائد»(١) برواية رزين عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكفل، وكان لا ينزع عن شيء»، الحديث. وما أفاده الشيخ من القتل في بني إسرائيل توبة لهم ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال السيوطي في «الجلالين»(٢): كقتل النفس من التوبة وقطع أثر النجاسة، انتهى.

---

(١) «جمع الفوائد» (٩١٦٠).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ٢١٧).

لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بِحَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ.

٢٤٩٨ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ[1] مُهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْـمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

قوله: (أحدهما عن نفسه) وإن كان استنبطه من كلامه ﷺ، والغرض من ذلك بيان إسراع المؤمن في التوبة لأجل أنه يستعظم الذنب فيخاف منه ما لا يخاف المنافق.

قوله: (أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه) وذلك لأن الإبل عادته أن يجلس في الموضع الذي جلس فيه مرة، فظن الرجل أن راحلتي لعلها أن تعود فتجلس حيث كنت أجلستها أولاً.

[٢٤٩٧] خ: ٦٣٠٨، م: ٢٧٤٤، حم: ١/ ٣٨٣، تحفة: ٩١٩٠.

[٢٤٩٨] انظر ما قبله.

(١) بفتح الدال وتشديد الواو والياء: نسبة للدوّ، وهي الصحراء التي لا نبات بها. انظر: «النهاية» (٢/ ١٤٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِيُّ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(١٦) بَابٌ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ

قوله: (كل ابن آدم خطاء)[١] أي: خطأ تنافي منزلته عند الله تعالى، فدخل فيه كل الناس حتى الأنبياء.

---

[١] قال القاري(١): أي كثير الخطأ، أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية «خطاؤون» نظراً إلى المعنى، قيل: أراد الكل من حيث هو كل، أو كل واحد، وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صغائر، والأول أولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان، انتهى. قلت: والأوجه ما أفاده الشيخ، وما يعد خطأ في حقهم لا يجب أن يكون خطأ في حقنا، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولذا قالوا في شرح قوله ﷺ: «إنه ليُغان على قلبي»: إنه وإن لم يكن ذنباً لكنه بالنسبة إلى سائر أحواله العالية هبوط ونزول فناسبه الاستغفار.

[٢٤٩٩] جه: ٤٢٥١، حم: ٣/ ١٩٨، تحفة: ١٣١٥.

[٢٥٠٠] خ: ٦١٣٨، م: ٤٧، د: ٤١٥٤، جه: ٣٩٧١، حم: ٢/ ٢٦٧، تحفة: ١٥٢٧٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٤٩).

الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ـ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ ـ وَاسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

هَذَا حَدِيثٌ[1] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

(١٧) بَابٌ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنِي بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ،

....

[٢٥٠١] حم: ٢/ ١٥٩، تحفة: ٨٨٦١.

[٢٥٠٢] خ: ١١، م: ٤٢، ن: ٤٩٩٩، تحفة: ٩٠٤١.

[٢٥٠٣] طس: ٧٢٤٤، هب: ٦٢٧١، تحفة: ١١٣١٠.

(١) في نسخة: «هذا حديث غريب».

عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٨) بَابٌ

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ القَاسِمِ[١]، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٢].

قوله: (ويبتليك) أي: بتلك المصيبة أو غيرها.

[٢٥٠٤] طب: ٢٢/ ٥٣/ ١٢٧، هب: ٦٣٥٥، تحفة: ١١٧٤٩.

(١) قوله: «أمية بن القاسم» قال الحافظ في «التقريب» (٥٤٥٠): القاسم بن أمية الحذاء بالمهملة والذال المعجمة الثقيلة، بصري، صدوق، من كبار العاشرة، ضعفه ابن حبان بلا مستند، ووقع في بعض نسخ الترمذي أمية بن القاسم وهو خطأ، انتهى. وقال في «الأطراف» (١١٧٤٩): هكذا وقع في سنده ـ أي: الترمذي ـ في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ منه أو من شيخه، والصواب القاسم بن أمية الحذاء العبدي، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٧٧).

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الله، وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ، ومكْحُولٌ الأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو، وَيَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولاً يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانَمْ(١).

قوله: (ومكحول قد سمع) وكذلك[١] من ذكر منه أنه كان يقول هذا، ثم هو المكحول الشامي، والمكحول الأزدي قد ذكر هاهنا تبعاً واستطراداً، والبحث إنما هو عن الشامي.

قوله: (عن تميم عن عطية) هكذا يوجد في النسخ[٢]، والذي يظهر بمطالعة كتب أسماء الرجال أنه تميم بن عطية من تلاميذه.

---

[١] حاصله أن مكحولًا الوارد في السند هو مكحول الشامي، وهو المراد في قوله: ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع إلخ، وهو الذي حكي عنه في السند الآتي أنه إذا يسأل عن شيء فكثيراً ما يقول: ندانم يعني يجيب في الفارسية؛ لأنه كان من آل فارس، يقال: كان من أهل كابل، واسم أبيه سهراب، كثير الإرسال عن الصحابة، والجمهور على أنه لم يسمع إلا من هذه الثلاثة، بسطه الحافظ في «تهذيبه»(٢)، وأما مكحول الأزدي فرجل آخر في هذه الطبقة، ذكره المصنف للتمييز، ولا يذهب عليك أن في النسخ الهندية التي بأيدينا من جامع الترمذي ذكر فيها شيخ الأزدي عبد الله ابن عمرو بالواو، وفي النسخة المصرية وكتب الرجال ابن عمر رضي الله عنهما بلا واو(٣)، فتدبر.

[٢] أي: من النسخ الهندية، وأما في المصرية ففيها تميم بن عطية، ومعنى قول الشيخ: «من =

---

(١) قوله: «ندانم» كلمة فارسية معناها: لا أدري.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩١).

(٣) وكذا في أصولنا الخطية: «عبد الله بن عمر» بدون الواو، وهو الظاهر؛ لأن مكحولاً روى عن ابن عمر.

(١٩) بَابٌ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا(١) وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ البَحْرِ لَمُزِجَ».

قوله: (لقد مزجت) أي: كلامك (بكلمة لو مزج[١] بها ماء البحر لمزج)

= تلاميذه» أي: من تلاميذ مكحول، فقد قال الحافظ(٢): تميم بن عطية العنسي الشامي روى عن مكحول وغيره، وعنه إسماعيل بن عياش وغيره، روى له الترمذي أثراً موقوفاً عليه، انتهى. ولا يذهب عليك أن ما في هامش النسخة الأحمدية من قوله: نجيم بن عطية تحريف من الناسخ، ليس في رواة الستة أحد اسمه نجيم بن عطية.

[١] قال التوربشتي(٣): قد حرفت ألفاظ هذا الحديث، والصواب لو مزجت بالبحر، قال =

[٢٥٠٥] د: ٤٨٧٥، حم: ٦/ ١٢٨، تحفة: ١٦١٣٢.

[٢٥٠٦] انظر ما قبله.

(١) أي: فعلت مثل فعله. يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجًا أو مطأطئًا رأسه، أو غير ذلك من الهيئات. انظر: «شرح الطيبي» (١٠/ ٣١٣٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥١٣).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٨٤).

(٢٠) بَابٌ

٢٥٠٧ - حَدَّثنَا أَبو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْـمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَغْدَادِيُّ، نا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَخْرَمِيُّ، هُوَ مِنْ وَلَدِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ».

أي: غلب[١] في المزج، فإن المغالبة من خواص نصر.

= الطيـبي(١): لعل التخطئة من أجل الدراية لا الرواية، إذ لا يقال: مزج بها البحر بل مزجت بالبحر، وأنت خبير بأن الإيراد ساقط، أما أولاً فلأن الخلط يكون من الجانبين، فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر، وثانياً غرض الكلام بسياق الحديث أوضح من سياق التوربشتي، إذ فيه حينئذ إشارة إلى أن هذه الكلمة باعتبار الوزر كبيرة وعظيمة بحيث لو مزج بها البحر مع عظمه ووسعه لغلبته.

[١] إن كانت الرواية ببناء المجهول فلا إشكال في التفسير، وإن كانت ببناء الفاعل فهو مشكل وللتأويل مساغ، وهذا كله بالسياق الذي عندنا من النسخ الهندية والمصرية بصيغة التذكير، =

[٢٥٠٧] جه: ٤٠٣٢، حم: ٢/ ٤٣، تحفة: ٨٥٦٥.

[٢٥٠٨] تحفة: ١٢٩٩٨.

(١) «شرح الطيـبي» (١٠/ ٣١٢٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

«وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ(١) العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ: «الحَالِقَةُ» إِنَّهَا(٢) تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الحَالِقَةُ لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ، أَنَّ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ

....

= وأما على ما حكاه صاحب «المشكاة» من رواية الترمذي وأحمد وأبي داود بلفظ «لمزجته»، وهو كذلك في رواية أبي داود بلفظ التأنيث، فالتفسير بقوله: لغلبته واضح.

[٢٥٠٩] د: ٤٩١٩، حم: ٦/ ٤٤٤، تحفة: ١٠٩٨١.

[٢٥١٠] حم: ١/ ١٦٧، تحفة: ٣٦٤٨.

(١) قوله: «به» سقط في نسخة.

(٢) في نسخة: «إنما».

(٣) في «تحفة الأشراف» (١٠٩٨١): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ(١) إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(٢١) بَابٌ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبدُ اللهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ

....

[٢٥١١] د: ٤٩٠٢، جه: ٤٢١١، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٩٣.

[٢٥١٢] تحفة: ٨٧٧٨.

(١) أي: سار فيكم داء الأمم الماضية، الحسد بدل منه، وضمير هي للبغضاء. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٤٣).

بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا الْـمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا[1] نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢٢) بَابٌ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، ح وثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، نَا سَيَّارٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ـ وَالْـمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا

....

[٢٥١٣] خ: ٦٤٩٠، م: ٢٩٦٣، جه: ٤١٤٢، حم: ٢/ ٢٥٤، تحفة: ١٢٤٦٧، ١٢٥١٤.

[٢٥١٤] م: ٢٧٥٠، جه: ٤٢٣٩، حم: ٤/ ١٧٨، تحفة: ٣٤٤٨.

(١) الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب، «النهاية» (٢/ ٣٠٢).

حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ(١) يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَوَاللهِ إِنَّا كَذَلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْنَا، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْـحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْـمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ، وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ

قوله: (كأنا رأي عين) مفعول[١] مطلق وفعله محذوف.

---

[١] قال القاري(٢): بالنصب أي: يذكرنا بالنار أو الجنة حتى صرنا كأنا نرى الله، أو الجنة والنار رأي عين، فهو مفعول مطلق بإضمار نرى، وفي نسخة بالرفع على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو خبر مبالغة كرجل عدل، انتهى.

[٢٥١٥] خ: ١٣، م: ٤٥، ن: ٥٠٣٩، جه: ٦٦، حم: ٣/ ١٧٦، تحفة: ١٢٣٩.

(١) أراد أنه إذا كان عنده ﷺ أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه كان بخلافه، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى أن يسامح به نفسه، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤاخذون بأقل الأشياء. قال النووي (١٧/ ٦٦): خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها في مجلس الوعظ، واشتغل بأمور معاشه عند غيبته عنه، فأعلمهم النبي ﷺ أنهم لا يكلفون الدوام عليه بل ساعة فساعة. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٥٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٥٠).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَجَّاجِ، قَالَ: وَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو الوَلِيدِ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي قَيْسُ بْنُ الحَجَّاجِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ

قوله: (احفظ الله يحفظك) كأنها كلية تشمل جميع ما يرد[١] بعدها على ما يظهر بالتأمل.

---

[١] والحديث جميع أجزائه أبواب التصوف.

[٢٥١٦] حم: ١/ ٢٩٣، تحفة: ٥٤١٥.

(١) قال النووي (٢/ ١٦-١٧): معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وانما يعسر على القلب الدغل، انتهى.

لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

قوله: (رفعت الأقلام وجفت الصحف)[١] هذا بناء على العادة فإن الكاتب ما دام قلمه رطباً فإنه يغير ويثبت.

قوله: (اعقلها وتوكل) فأعلى[٢] مراتب التوكل أن يباشر الأسباب ولا يعتمد عليها، ثم أن لا يباشر الأسباب، ثم لا شيء بعد ذلك، وهو أن يباشر الأسباب ويتوكل عليها.

---

[١] لا يقال: إنه يخالف قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] لأن المحو والإثبات أيضاً مما جفت الصحف، كذا في «المرقاة»(١).

[٢] ولمشايخ السلوك في ذلك تفاصيل طويلة مبسوطة في كتب الفن، لا سيما في «الإحياء» وشروحه، وجعلوا الأسباب عدة أنواع، متيقنة ومظنونة ومتوهمة، وكذا القلوب مختلفة، تتشوش بالأشغال، ولا تتشوش بها، وجعلوا لكل باب منها جزءًا مقسوماً لا يسع تفاصيلها بل ولا إجمالها هذا المختصر، وتقدم شيء من ذلك في أول أبواب الطب.

[٢٥١٧] هب: ١١٦١، تحفة: ١٦٠٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٩٢).

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ(١)، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْـمَخْرَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ

قوله: (قال: حفظت من رسول الله ﷺ) إلخ، ليس[١] المراد أني لم أحفظ سوى ذلك، بل المراد أن ذلك مما حفظته منه ﷺ.

---

[١] وذلك لأن المرويات عن الحسن مرفوعاً مع التصريح بالسماع أو الرؤية عديدة ذكرت في «مسند أحمد» وغيره، والقصة التي أشار إليها الترمذي هي ما أخرجه أحمد في «مسنده»(٢) عنه قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: «إنا لا نأكل الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت»، الحديث.

[٢٥١٨] ن: ٥٧١١، حم: ١/ ٢٠٠، تحفة: ٣٤٠٥.

[٢٥١٩] تحفة: ٣٠٧٨.

(١) قال التوربشتي: أي: دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبًا عنه إلى ما لا شك فيه، يقال: دع ذلك إلى ذلك أي: استبدله به. انتهى. والمعنى: اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه نهي عنه أو لا أو سنة أو بدعة، واعدل إلى ما لا تشك فيه منه، والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٢٣).

مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ بِالرِّعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا قَبِيصَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا اليَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

قوله: (لا يعدل) مفعوله[١] محذوف إفادة للإحاطة والتعميم، أي: لا يعدله

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر من المفعول ما ناب عن الفاعل، وعلى هذا يكون «لا يعدل» ببناء المجهول، كما أعرب عليه بذلك في الكتاب، وعلى ما أفاده من قوله: ويمكن إرجاع الضمير يكون بصيغة المعلوم، وفي المصرية: لا نعدل بالنون، وعلى هذا فحذف المفعول ظاهر، وكذلك ما في «المجمع»(١) إذ قال: «لا تعدل بالرعة» يجوز كونه بالجزم للمخاطب، أي: لا تقابل شيئاً بالورع، وكونه خبراً منفيًّا بضم تاء وفتح دال، أي: لا تقابل خصلة، انتهى. ولفظ «جمع الفوائد»(٢) برواية رزين عن جابر: «لا يعدل الورع بشيء»، وفي «المشكاة»(٣) برواية الترمذي: «لا تعدل» بالتاء، وحكى القاري(٤) عن المظهر الاحتمالين المذكورين عن «المجمع»، ثم قال: ضبط «لا يعدل» بصيغة المذكر المجهول على أن الجار والمجرور نائب الفاعل، وهو ظاهر جدًّا، انتهى.

[٢٥٢٠] ك: ٧٠٧٣، طس: ٣٥٢٠، هب: ٥٣٦٨، تحفة: ٤٠٧٢.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٤٩).
(٢) «جمع الفوائد» (٩٦٠٢).
(٣) «مشكاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٠).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٠).

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيل.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، وَأَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَنْكَحَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(١).

شيء، ويمكن إرجاع الضمير إلى ما ذكر في السؤال من الاجتهاد في العبادة، لكنه على هذا يخلو عن هذا التعميم، وفضل الرعة[١] على الخصال كلها مسلم.

قوله: (وأنكح لله) أي: لا يبالي في إنكاح ابنته، أو أخته، أو من وليها بمال أو نسب، وإنما بغيته فيه مرضاته سبحانه.

---

[١] بكسر الراء وتخفيف العين، أي: الورع، قال المظهر: الورع أفضل من كل خصلة، وقال الراغب: الورع في عرف الشرع: عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا، وذلك ثلاثة أضرب: واجب وهو الإحجام عن المحارم، وذلك للناس كافة، وندب وهو الوقوف عن الشبهات، وذلك للأوساط، وفضيلة وهو الكف عن كثير من المباحات، والاقتصار على أقل الضرورات، وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، كذا في «المرقاة»(٢).

[٢٥٢١] حم: ٣/ ٤٣٨، تحفة: ١١٣٠١.

(١) في نسخة: «حسن». وزاد في بعض النسخ:
٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا». [تحفة: ٤٢٢٢].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - أَبْوَابُ صِفَةِ الْـجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْـجَنَّةِ

٢٥٢٣ - حَدَّثَـنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَـةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». قَالَ:

---

٣٨ - أبواب صفة الجنة[١] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْـجَنَّةِ]

قوله: (في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها) إلخ، يمكن أن يكون هذا

---

[١] قال القاري(١): الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظل بالتفاف أغصانه، انتهى. وقال الراغب(٢): أصل الجن: ستر الشيء عن الحاسة، والجنان: القلب، لكونه مستوراً عن الحاسة، والجنة كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾ [سبأ: ١٥]، وقد تسمى الأشجار الساترة جنة، وسميت الجنة إما تشبيهاً بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون، وإما لستره نعمها عنّا المشار إليها بقوله عز اسمه: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم ﴾ الآية [السجدة: ١٧]، وقال ابن عباس: إنما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتٍ﴾ بلفظ الجمع لكون الجنان سبعاً: جنة الفردوس، وجنة عدن، وجنة النعيم، ودار الخلد، وجنة المأوى، ودار السلام، وعليين، انتهى. =

[٢٥٢٣] خ: ٦٥٥٢، م: ٢٨٢٨، تحفة: ٤٢٢١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨١).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٠٣-٢٠٤).

«وَذَلِكَ(١) الظِّلُّ الْـمَمْدُودُ».

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ».

صفة شجرة منها معينة[١]، ويمكن أن تكون جميع أشجار الجنات كذلك، ولا يبعد أن يقال: إن هذه الصفة صفة نوع من أنواع أشجارها، ثم قد ورد في هذه الرواية «لا يقطعها»، والرواية الثانية بعد ذلك ساكتة عن ذلك[٢]، ولا بعد في حملها على هذه.

وقوله فيها: (وذلك الظل الممدود) يعني أن الذي وقع في الآية من قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] المراد به ظل هذه الشجرة، وكونه ممدوداً ظاهر، وإطلاق

= وبوب البخاري في صحيحه «ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة»، قال الحافظ(٢): أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل: اذهب فانظر إليها» الحديث، انتهى.

[١] قال ابن الجوزي: يقال: إنها طوبى، قال الحافظ في «الفتح»(٣): وشاهد ذلك في حديث عتبة عند أحمد والطبراني وابن حبان، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة، انتهى.

[٢] أي: عن عدم القطع، فيمكن حملها على ذلك، بأن يقال: إن عدم ذكر «لا يقطعها» في الحديث =

[٢٥٢٤] خ: ٣٢٥٢، م: ٢٨٢٦، جه: ٤٣٣٥، ن في الكبرى: ١١٥٦٤، حم: ٢/ ٤٥٢، تحفة: ١٤٣١٤.

(١) في بعض النسخ: «وذاك».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٠).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٦).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا زِيَادُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ الفُرَاتِ القَزَّازُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

الظل عليه تشبيه[١] ومجاز، إذ لا شمس هناك ولا قمر، ولا نور يحجبه الشجر من غير هذين.

= الآتي اختصار، ولا مانع عن تعدد الأشجار، ويمكن أن يقال: إن المقصود في الحديث الآتي بيان بسط الظلية لا تحديدها.

[١] يعني أن الظل في العرف ما يقي من حر الشمس، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، قال القاري(١): قد يراد بالظل ما يقابل شعاع الشمس، ومنه ما بين ظهور الصبح إلى طلوع الشمس، ويمكن أن يكون للشجرة من النور ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر، انتهى. قال الحافظ(٢): قوله: «في ظلها» أي: في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيش ظليل، وقيل: في ناحيتها، يقال: أنا في ظلك أي: في ناحيتك، وروي عن ابن عباس أن الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب الْـمُجِدُّ في ظلها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلّها، فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا، انتهى.

[٢٥٢٥] حب: ٧٤١٠، ع: ٦١٩٥، تحفة: ١٣٤١٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٦).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْـمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَـمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَـهُمْ». قَالَ: قُلْتُ:

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا]

قوله: (وشممنا الأولاد) والمراد بالشم لازمه من التقبيل والعناق، ولا استحالة في حمله على حقيقته وإن كان فيه بعد ما.

قوله: (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك) إلخ، تكرار الكون فيه كتكراره[١] في قول المتنبي:

لو كُنَّ يوم جَرَيْنَ كُنَّ كصبرنا يوم الرحيل لَكُنَّ غير سِجَام

قوله: (ولو لم تذنبوا) إلخ، أفادت هذه الجملة أن طريان أمثال هذه الغفلات

---

[١] ويحتمل عندي أن يكون «كنتم» بمعنى بقيتم ودمتم، والحديث بمعنى ما تقدم من حديث حنظلة بلفظ: «لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة»، ولفظ مسلم(١) من حديث حنظلة: «لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة».

[٢٥٢٦] تحفة: ١٢٩٠٥.

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٥٠).

يَا رَسُولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْـمَاءِ»، قُلْتُ: الْـجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا(١) الْـمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَاليَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ(٢)، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ

مما يعدّ[١] ذنباً ويجب الاستغفار منه، وليس لبني آدم بد منه، ولو فرض ارتفاعها عنهم لخلق الله قوماً آخرين مذنبين ليظهر صفة غفرانه.

قوله: (يا رسول الله مم خلق الخلق؟) لما رأوا تلونهم وتبدلهم وقتاً فوقتاً كما بينوه بين يدي النبي ﷺ، سألوه عن مادتهم التي خلقوا منها، ليعلموا بذلك أن هذا التلون في الإنسان هل هو مادي لهم وطبعي أم طارئ، إلا أنهم عموا السؤال، فسألوا مادة الخلق أجمع، وأنت تعلم ما في الماء[٢] من سرعة قبوله الأشكال وتركه لها، ويمكن أيضاً أن يكون سؤالهم هذا وقع في محل آخر.

قوله: (ثم قال: ثلاث لا ترد دعوتهم) فعلم قبولهم واستحقاقهم الجنة، فوجب على من أحب دخولها إحراز هذه الفضائل.

---

[١] أي: في حق السائلين وهم الصحابة الكرام والنجباء العظام، وإن لم تكن ذنباً في حق غيرهم، ويمكن أن يكون غرض الكلام ترقياً مما سألوه، يعني هذه الغفلات ليست بذنوب، وصفة الغفارية تقتضي سبق الذنوب أيضاً فضلاً عن الغفلات.

[٢] قال القاري(٣): قيل: أي: من النطفة، والظاهر أنه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وذلك لأن الماء أعظم موادّه، أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه بعينه، انتهى.

---

(١) المِلَاطُ: الطِّين الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ ساقي البِنَاء، يُمْلَطُ بِهِ الحائطُ: أَيْ: يُخْلَطُ. «النهاية» (٤/ ٣٥٧).

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ١١٣): يعني ليس في الجنة بؤس ومشقة وتغيير وفساد، انتهى.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٠).

العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَيُفَتَّحُ(١) لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الجَنَّةِ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى(٢) ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى للهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

قوله: (يرفعها فوق الغمام) كناية[١] عن سرعة القبول، فإن الغمام لخفتها يسرع ارتفاعها إلى فوق.

٣ - باب ما جاء في صفة غرف الجنة

---

[١] وعلى هذا فرفعه فوق الغمام يراد به رفع الدعاء بوضعه على الغمام، والمشهور عند الشراح في معناه أنه يتجاوز به عن الغمام، والأوجه ما أفاده الشيخ؛ لأن التجاوز بالغمام لا تخصيص لها لدعوة المظلوم، بل يعم الكل، فتأمل.

[٢٥٢٧] تقدم تخريجه في ١٩٨٤.

(١) في (ب): «وتُفَتَّحُ».

(٢) في (ب): «تُرَى».

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

قوله: (قال: إن في الجنة جنتين) الجنة الأولى[١] هي الجنة الاصطلاحية، والمراد بالجنتين درجتان منها.

(على وجهه) إن أريد به وجه القوم فهو مستغن[٢] عن البيان، وإن أرجعت الضمير إليه سبحانه ففيه إشكال؛ لأنه يلزم إحاطة الرداء أيًّا ما كان له تبارك وتعالى، والجواب[٣] أن قوله: «في جنة عدن» لما كان ظرف الرداء لا يلزم ذلك، فالمعنى أن رداء الكبرياء على وجهه سبحانه على ما هو منه في جنة عدن.

---

[١] يعني المراد بقوله: «إن في الجنة» الجنة الاصطلاحية، والمراد بقوله: «جنتين» درجتان، يعني في الجنة درجتان من فضة، ودرجتان من ذهب.

[٢] وإفراد الضمير باعتبار المخلوق أيًّا ما كان، وهذا التوجيه معروف بينهم كما ذكروه في روايات الحجاب من أحاديث الإسراء، قال القاضي في «الشفا»(١): ما في هذا الحديث أي: حديث الإسراء من ذكر الحجاب فهو في حق المخلوق لا في حق الخالق، فهم المحجوبون، والباري جل اسمه منزه عما يحجبه، إذ الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس، ولكن حجبه على أبصار خلقه وبصائرهم وإدراكاتهم بما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، ففي هذا الحديث: «وخرج ملك من الحجاب» يجب أن يقال: إنه حجاب حجب به من وراءه من ملائكته عن الاطلاع على ما دونه من سلطانه وعظمته، وعجائب ملكوته وجبروته، انتهى.

[٣] وقال المازري: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم، ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم، فعبر عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بذلك، وقال عياض: كانت =

[٢٥٢٨] خ: ٤٨٧٨، م: ١٨٠، جه: ١٨٦، ن في الكبرى: ٧٧٦٥، حم: ٤/ ٤١١، تحفة: ٩١٣٥.

(١) «الشفا» (١/ ٣٥٧).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ

قوله: (لا يرون الآخرين) لئلا يقربهم الاستحياء مما يريدون فعله.

٤ - باب ما جاء في صفة درجات[١] الجنة

= العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه من هذا المعنى، وقال الكرماني: هو من المتشابهات، فإما مفوض أو متأول بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من الصفات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات، ثم استشكل ظاهر الحديث بأنه يقتضي أن رؤية الله تعالى غير واقعة، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر، إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية، إلى آخر ما بسطه الحافظ(١).

[١] ويشكل على أحاديث الباب ما سيأتي في «أبواب فضائل القرآن» من أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وحمل أكثر المحشّين أحاديث الباب على مجرد التكثير دون التحديد، ولو حملت على الثاني فيمكن الجمع عندي بأن منزلاً واحداً طالما يتضمن عِدة منازل قصار، فالمائة باعتبار المنازل الكبار، وجملتها تبلغ إلى عدد آي القرآن.

---

[*] خ: ٣٢٤٣، م: ٢٨٣٨، ن في الكبرى: ١١٥٦٢، حم: ٤/ ٤١١، تحفة: ٩١٣٦.
[٢٥٢٩] خ: ٢٧٩٠، حم: ٢/ ٢٩٢، تحفة: ١٤٢٠١.
(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٣٢).

ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ البَيْتَ ـ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا ـ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ، فَإِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسأَلُوهُ(٢) الفِرْدَوْسَ».

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ

قوله: (من صام رمضان) إلخ، لما كان فيه معنى النفي صح الاستثناء بعد ذلك، فإن معنى قولك: «من يأتيني فله درهم» لا يأتيني أحد إلا كان له درهم.

قوله: (وهذا عندي أصح) إلخ، لأن راوي الحديث هو معاذ لا عبادة، فالرواية عن معاذ هي الصحيح، وقوله بعد ذلك: عطاء لم يدرك معاذاً لا يقدح في

[٢٥٣٠] جه: ٤٣٣١، حم: ٥/ ٢٣٢، تحفة: ١١٣٤٩.

(١) في نسخة: «حَسَنٌ صحيح».

(٢) في نسخة: «فسلوه».

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْـمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ مِائَـةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسأَلُوهُ[1] الفِرْدَوْسَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

صحته، غاية الأمر أن يكون منقطعاً، ويرتفع انقطاعه بثبوت الاتصال في إسناد آخر، ثم أراد المؤلف بيان حديث عبادة الذي قد كان أشار إليه فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن إلخ.

[٢٥٣١] حم: ٥/ ٣١٦، تحفة: ٥١٠٤.

[٢٥٣٢] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٥٣.

(١) في نسخة: «فسلوه».

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْـمَغْرَاءِ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨]، فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

٥ - باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة

قوله: (فروة بن أبي المغراء) بتقديمالمعجمة[١] على المهملة.

قوله: (عبيدة بن حميد) كل عبيدة قارن حميداً فهو مكبر وتاليه مكبر الرتبة[٢] مصغر.

---

[١] يعني بالغين المعجمة بعدها راء مهملة، قلت: وبفتح الميم والمد اسمه معديكرب، وابنه فروة من مشايخ البخاري.

[٢] يعني في كل موضع جاء عبيدة بن حميد فالأول مكبر، والثاني الذي هو كبير رتبة لكونه أبًا مصغرٌ تلفظاً، قال صاحب «المغني»(١): عبيدة كله بالضم إلا ابن عمرو السلماني، وأبي سفيان، وابن حميد، انتهى.

[٢٥٣٣] حب: ٧٣٩٦، تحفة: ٦٤٨٨.

(١) «المغني» (ص: ١٩٤).

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ(١).

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لكل رجل منهم زوجتان) اختلفت الروايات[١] في ذلك، والظاهر أن ذكر عدد لا ينفي ما فوقه، أو يقال: زوجتان من أزواج نساء الدنيا، والباقيات من الحور العين، أو يقال: لكل أهل الجنة زوجتان، وما ورد من العدد الزائد على ذلك

---

[١] كما بسطها الحافظ في «الفتح»(٢)، وفي أكثرها ثنتان وسبعون زوجة، قال: وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «البعث»، من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رفعه: «أن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمس مائة حوراء، وأنه ليفضي إلى =

[٢٥٣٤] تحفة: ٩٤٨٨.

[٢٥٣٥] تقدم تخريجه في ٢٥٢٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وَهَذَا أَصَحّ».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٢٥).

[*]حَدَّثَنَا الْـعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فهو لأهل درجة خاصة معينة عند الله، والعموم هناك حيث قال النبي ﷺ: لكل منهم كما قال في هذا الحديث، ليس إلا عموم نوع منهم خاص وصنف، لا عموماً جنسيًّا يشمل كل الأفراد بحيث لا يشذّ منه شيء.

= أربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف ثيب»، وفيه راو لم يسم. قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى ـ عند البخاري وغيره ـ: «إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم»، ثم جمع الحافظ ببعض الوجوه الذي ذكرها الشيخ وغيرها.

ثم قال: واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف: «رأيتكن أكثر أهل النار»، ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل عليه قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء»، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهم أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، انتهى.

---

[*] تقدم تخريجه في: **٢٥٢٢**.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جِمَاعِ أَهْلِ الجَنَّةِ]

قوله: (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا[١]) إلخ، الظاهر أنه ﷺ ذكر هناك عدداً أقل من المائة كخمسين أو ستين، فلما تعجبوا منه وسألوا أنه هل يطيق ذلك؟ فإنهم استبعدوا ذلك لما رأوا من حالهم، قال النبي ﷺ دافعاً تعجبهم واستبعادهم: كيف لا يطيق خمسين وإنه يعطى قوة مائة، فصح سؤالهم بعد إخباره ﷺ، أو يقال[٢].

---

[١] أي: قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كخمسين وستين، أو كناية عن مرات الجماع، كعشرين مرة أو أربعين مرة، وعلى هذا فالمعنى إذا كان يعطى قوة مائة امرأة فهو يطيق الجماع أربعين مرة أو خمسين مرة بالبداهة، مأخوذ من شروح «المشكاة».

[٢] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، وليس في «الإرشاد الرضي» أيضاً بأكثر مما تقدم عن الشيخ، فالله أعلم بما أراد الشيخ إيراده بعد ذلك.

[٢٥٣٦] طس: ٢٥١٧، حب: ٧٤٠٠، تحفة: ١٣٢٢.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ(١) وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا مِنَ(٢) الذَّهَبِ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ الْـمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ]

قوله: (ومجامرهم من الألوة) إلخ[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه هاهنا أيضاً، ولم يتعرض عن هذا القول في «الإرشاد الرضي»، وقال القاري(٣): الألوة بفتح الهمزة ويضم وبضم اللام وتشديد الواو، وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو، والهمزة أصلية، وقيل: زائدة، قال الأصمعي: أراها فارسية عرّبت، قال النووي: هو العود الهندي.

قال الحافظ(٤): المجامر جمع مجمرة وهي المبخرة، سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر =

[٢٥٣٧] خ: ٣٢٤٥، م: ٢٨٣٤، جه: ٤٣٣٣، حم: ٢/ ٣١٦، تحفة: ١٤٦٧٨.

(١) في نسخة: «يتمخطون».

(٢) قوله: «من» سقط في نسخة.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٩١).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٤).

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

....

= ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، وفي «المجمع»(١): جمع مجمر بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار للبخور، وبالضم: ما يتبخر به وأعد له الجمر، وهو المراد هاهنا، أي: بخورهم بالألوة، وقال الطيـبي: جمع مجمر بفتح الميم: ما يوضع فيه الجمر، وبكسرها: الآلة.

وقال الحافظ: قيل: جعلت مجامرهم نفس العود، لكن في الرواية الثانية: وقود مجامرهم الألوة، فعلى هذا في رواية الباب تَجَوُّزٌ، قلت: لا حاجة إلى التجوز على ما قاله الطيـبي من جمع آلة، أو على ما في «المجمع» من جمع مجمر بالضم، وأشكل على الحديث أن رائحة العود تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها، وأجيب باحتمال أن يشتعل بغير نار، بل بقوله: كن، وإنما سميت مجمرة باعتبار الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا احتراق فيها ولا ضرر، أو يفوح بغير اشتعال، أو يُشوى خارج الجنة، أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار. قال القاري(٢): وقد يكون بالنور وهو في غاية من الظهور. قال القرطبي: يقال: أيُّ حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك؟ ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وطيب ليس عن ألم الجوع والظمأ والنتن، إنما هي لذات مترادفة ونعم متوالية، هكذا في «شروح البخاري».

[٢٥٣٨] حم: ١/ ١٦٩، تحفة: ٣٨٧٨.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٧٧).

(٢) مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٩٢).

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالَا: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ(١) كَحْلَى(٢) لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»(٣).

---

٨ - باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

قوله: (ارتفاعها لكما بين السماء) إلخ، أي: مع الدرجة[١] التي هي مفروشة عليها كما سيجيء من المؤلف.

---

[١] وعلى هذا فمقدار ما بين السماء والأرض بيان لبعد ما بين الدرجتين، وبه فسر المصنف، زاد =

[٢٥٣٩] دي: ٢٨٦٨، تحفة: ١٣٤٩٩.

[٢٥٤٠] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٥٧.

(١) «جرد» جمع أجرد، أي: لا شعر على جسده، و«مرد» جمع أمرد الذي لا شعر على ذقنه. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٤٣).

(٢) في نسخة: «كحل»، وكَحْلَى جمع كَحِيل، مِثْل قَتِيل وقَتْلى، والكَحَل بفَتْحَتين: سَواد فِي أَجْفَانِ العَيْن خِلْقة، والرجُل أَكْحَلُ وكَحِيلٌ. كذا في «النهاية» (٤/ ١٥٤).

(٣) في نسخة: «سنة».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ: مَعْنَاهُ أَنَّ الفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ الجَنَّةِ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْـمُنْتَهَى[١]، قَالَ: «يَسِيرُ

....

= في «الإرشاد الرضي»: ذلك لما أنه لا حسن في اعتلاء الفرش بنفسها بهذا المقدار، وبكلا الاحتمالين فسره القاري[٢] إذ قال: أي اعتلاء فرش الجنة، أو ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فوقها، انتهى.

وحكى السيوطي[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] من الآثار ما يدل على =

[٢٥٤١] ك: ٣٧٤٨، تحفة: ١٥٧١٦.

(١) قيل: هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر، والمنتهى موضع الانتهاء، وكأنها في منتهى الجنة وآخرها، وقيل: لم يجاوزها أحد، وإليها ينتهي علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها. وقوله: «الفنن»: الغصن المورق، وجمعه أفنان، ويقال ذلك للنوع من الشيء، وجمعه فنون. وقوله: «فيها فراش الذهب» تفسير لقوله في التنزيل: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر قوله تعالى: ﴿مَا يَغْشَىٰ﴾ بقوله: «يغشاها فراش من ذهب»، والفراش واحده فراشة، وهي التي تطير وتتهافت في السراج. قال الإمام أبو الفتح العجلي في تفسيره: ولعله أراد الملائكة تتلألأ أجنحتها تلألأ أجنحة الفراش كأنها مذهبة. قاله الطيبي (١١/ ٣٥٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ١٥).

الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ - شَكَّ يَحْيَى - فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْـقِلَالُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الجَنَّةِ

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا الكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ، يَعْنِي فِي الجَنَّةِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الجُزُرِ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ: ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

---

١٠ - باب ما جاء في صفة طير الجنة

قوله: (أكلتها أنعم منها) على وزن بررة، أو على زنة فاعلة، أي: الجماعة الأكلة[١].

= اعتلاء الفرش بنفسها بهذا المقدار، ورجح التوربشتي مختار الشيخ كما حكى عنه القاري بلفظ: قول من قال: المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات، وما بين كل درجتين كما بين السماء [والأرض] أوثق وأعرف الوجوه.

[١] يعني بفتحات جمع آكل كطلبة جمع طالب، أو بمد الهمزة بصيغة الواحد المؤنث بتأويل الجماعة، ويظهر من كلام القاري ترجيح الأول، وقال أيضاً(١): يعني في ذلك النهر أو في أطرافه جنس من الطيور طويل العنق كأعناق الجزر - بضم الجيم والزاي - جمع جزور، والمعنى أنه أعدّ للنحر ليأكل منه أصحاب شِرب ذلك النهر، فإنه بها يتم عيش الدهر، انتهى.

[٢٥٤٢] ن في الكبرى: ١١٧٠٣، حم: ٣/ ٢٢٠، تحفة: ٩٧٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٦).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، يَطِيرُ بِكَ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ»(١). قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

---

١١ - باب ما جاء في صفة خيل الجنة

قوله: (فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس) جوابه محذوف، أي: إلا حملت.

قوله: (قال: فلم يقل ما قال لصاحبه) لأنهم لو سألوا كذلك وأجاب كل سائل حسب ما تضمنه سؤاله، آل الأمر إلى التطويل، فبين كلية تندرج فيها جميع ما هم يسألون عنه، وفرق ما بين أسئلتهم[١] هذه وبين السؤالات التي نهوا عنها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]،

---

[١] يعني أن أسئلتهم عن كيفية الجنة ونحوها لا تدخل في الأسئلة المنهية في الآية، فإن هذه الأسئلة تبعثهم على تحمل المشاق في تكثير العبادات، والمنهية عنها ما أن تبدأ تسوء السائلين، واختلف أهل التفسير في تفصيل الأسئلة المنهية، فمال الرازي(٢) في تفسيره إلى أن السؤال على نوعين:

أحدهما: السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه فهو منهي عنه. =

[٢٥٤٣] حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٣٩.

(١) زاد بعده في نسخة: «إلا فعلت».

(٢) «تفسير الرازي» (١٢/ ٤٤٤).

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفِي الجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

فإن هذه متضمنة ترغيباً في نعيم الآخرة تبعثهم على تحمل الكلف في طاعته سبحانه بخلاف تلك.

قوله: (يروي مناكير) أي: غرائب[١] كما بينه بقوله: لا يتابع عليها.

= والثاني: السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فهاهنا السؤال واجب، انتهى.

وقيل غير ذلك من الوجوه التي ليس هاهنا محل تفصيلها.

[١] فإن المنكر يطلق على معنيين بسطا في «البذل»(١)، أحدهما: ما خالف فيه الضعيف القوي، والثاني: ما تفرد به الضعيف بدون اشتراط المخالفة.

[٢٥٤٤] طب: ٤٠٧٥، تحفة: ٣٤٩٦.

(١) انظر: «بذل المجهود» (١/ ٢٣٠).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عِمْرَانُ أَبُو العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ - أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ - سَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ صَفِّ(١) أَهْلِ الجَنَّةِ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

---

١٣ - باب ما جاء في كم صف أهل الجنة

قوله: (ثمانون منها من هذه الأمة) هذا لا ينافي كونه رجي أقل منها(٢).

[٢٥٤٥] حم: ٥/ ٢٤٣، تحفة: ١١٣٣٦.

[٢٥٤٦] جه: ٤٢٨٩، حم: ٥/ ٣٤٧، تحفة: ١٩٣٨.

(١) في (م) و(ح): «وصف» بدل «كم صف»، وفي أخرى: «صفة»، وفي نسخة بهامش (م): «صفوف».

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ١٢٦): لأنه يحتمل أن يكون رجاه ﷺ ذلك، ثم زيد وبشر من عند الله تعالى بالزيادة بعد ذلك، وأما قول الطيبي (١٠/ ٢٥٤): يحتمل أن يكون الثمانون صفًّا مساويًا في العدد للأربعين صفًّا فبعيد؛ لأن الظاهر من قوله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف» أن تكون الصفوف متساوية، والله أعلم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ القَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟، إِنَّ الجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ،

قوله: (نحواً من أربعين) أي: كنا أربعين رجلاً أو أقل منها أو أكثر في هذه القبة.

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ]

[٢٥٤٧] خ: ٦٥٢٨، م: ٢٢١، جه: ٤٢٨٣، حم: ١/ ٣٦٨، تحفة: ٩٤٨٣.

[٢٥٤٨] ع: ٥٥٥٤، تحفة: ٦٧٦٠.

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ(١) ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(ليضغطون[١]) إلخ، ولا يكون في ذلك التضاغط والتزاحم أذى ولا تكليف.

١٥ - باب ما جاء في سوق الجنة

قوله: (أبي العشرين)[٢].

---

[١] قال القاري(٢): ببناء المجهول أي: ليعصرون ويُضَيّقون على الباب. وقال المجد(٣): ضغطه: عصره وزحمه وغمزه إلى شيء، ومنه ضغطة القبر، وتضاغطوا: ازدحموا، انتهى.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعله أراد أن يكتب سبب هذه الكنية فلم يتفق له، ولم أجد فيما =

[٢٥٤٩] جه: ٤٣٢٦، تحفة: ١٣٠٩١.

(١) في نسخة: «الجواد». قال في «اللمعات» (٩/ ١٢٧): يحتمل أن يكون تركيبًا توصيفيًّا أو إضافيًّا، فعلى الأول المعنى: الراكب الذي يجود ركض الفرس، وعلى الثاني: الفرس الذي يجود في عَدْوِهِ، يقال: أجاد الشيء وجوده أي: حسنه.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٠٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٢٣).

الْـمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيَبْرُزُ لَـهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَـهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَـهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ

قوله: (في مقدار يوم الجمعة) إنما قال ذلك لأن ثمة لا ليل ولا نهار حتى يتحقق الأسبوع الحقيقي، وإنما هو[١] تقدير وتخمين.

= عندي من الكتب سبب ذلك، ولا بعد في أن يكون له عشرون ولداً، فاشتهر بذلك لأجلهم.

[١] وبهذا جزم القاري إذ قال(١): في مقدار يوم الجمعة، أي: قدر إتيانه، والمراد مقدار الأسبوع، انتهى. وفي الحاشية عن «اللمعات»(٢): والظاهر أن المراد يوم الجمعة، فإنه وردت الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا، ويحضرون فيه ربهم، إلى آخر الحديث.

وقال القاري(٣) أيضاً تحت حديث مسلم عن أنس مرفوعاً: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة»، الحديث: قال النووي(٤): السوق مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي: أسبوع، ليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار. قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار ورفعها على ما ورد، فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيام الأعياد، وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١١).
(٢) «لمعات التنقيح» (٩/ ١٢٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٨٩).
(٤) «شرح النووي» (٩/ ١٨٧).

أَدْنَاهُمْ ـ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ ـ عَلَى كُثْبَانِ الْـمِسْكِ وَالكَافُورِ، مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْـهُمْ مَجْلِسًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ نَـرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَـتَمَارَوْنَ مِنْ(١) رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّـكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْـمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً، حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّـرُهُ بِبَعْضِ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ

قوله: (ويجلس أدناهم وما فيهم من دنيٍّ) أي: الدنو[١] بحسب نفس الأمر وعند الله، وأما فيما بينهم فلا يعدّ أحد أحداً دنيًّا ولا أقلّ من نفسه، بل كلهم أعزة شرفاء.

قوله: (هل تتمارون) من المراء بمعنى الجدال، أو المرية[٢] بمعنى الشك، أي: لا تزاحم في رؤيته حتى يمنع أحد أحداً، أو لا شك في تحققه ويقينه.

قوله: (فيذكره ببعض غدراته)[٣] ليزداد في شكر نعمه، فإن هذا الإنعام مع تلك الجنايات أوجب للشكر.

---

[١] وفي الحاشية عن الطيبي: المراد أدناهم مرتبة، وأقلهم درجة بالنسبة إلى من عداه، وليس المراد أخسهم من الدناءة بمعنى الخسة، ولدفع هذا التوهم قال: «وما فيهم من دنيّ».

[٢] وبكلا الاحتمالين فسر الحديث أصحاب الفن، وجزم القاري بالثاني، ويؤيد الأول ما في الصحيحين وغيرهما من حديث: «كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»، الحديث، وسيأتي عند المصنف.

[٣] قال القاري(٢): بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون بمعنى ترك الوفاء، والمراد معاصيه؛ لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه.

---

(١) في نسخة: «في».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣١٢).

هَذِهِ، فَبَيْنَما[1] هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. وَيَقُولُ رَبُّنَا: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْـمَلَائِكَةُ، مَا لَمْ تَنْظُرِ العُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى القُلُوبِ، فَيُحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اشْتَهَيْنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْـمَنْزِلَةِ الْـمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ـ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ ـ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا اليَوْمَ رَبَّنَا الجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرًى[2] وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٥٥٠] حم: ١/ ١٥٦، تحفة: ١٠٢٩٧.

(١) في نسخة: «فبينا».

(٢) في بعض النسخ: «شِرَاءٌ».

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

١٦ - باب ما جاء في رؤية الرب[١] تبارك وتعالى

قوله: (لا تضامون) بتشديد الميم وتخفيفه[٢]، أي: لا تزدحمون، أي: لا ازدحام هناك في رؤيته، أو لا تُظلمون، أي: لا يظلم أحد أحداً فيمنعه عن رؤيته تبارك وتعالى.

---

[١] أي: في القيامة، وفيها خلاف لأهل البدع، فأثبتها أهل السنة والجماعة، وأنكرها المعتزلة والجهمية والخوارج، ومبنى الاختلاف اختلافهم في حقيقة الرؤية ما هي كما بسط في المطولات.

[٢] قال القاري(١): بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم، قال الحافظ ابن حجر(٢): وهو الأكثر، وفي نسخة بفتح التاء [وتشديد الميم] من التضامن بمعنى التزاحم.

[٢٥٥١] خ: ٥٥٤، م: ٦٣٣، د: ٤٧٢٩، جه: ١٧٧، ن في الكبرى: ٧٧٦١، حم: ٤/ ٣٦٠، تحفة: ٣٢٢٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٢٧).

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ[١]: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟[٢] قَالُوا[٣]: بَلَى، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوّارٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

قوله: (غدوة وعشية) إلخ، هذه الطائفة أعلى الناس منزلة، والرؤية في أسبوع لكل مؤمن، ولعل فيما بين ذلك منازل.

[٢٥٥٢] م: ١٨١، جه: ١٨٧، ن في الكبرى: ٧٧٦٦، حم: ٤/ ٣٣٢، تحفة: ٤٩٦٨.

[٢٥٥٣] حم: ٢/ ١٣، تحفة: ٦٦٦٦.

(١) في نسخة: «منادي».

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٧٥): تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله من سعة فضله وكرمه. «فيكشف الحجاب» كشف الحجاب دفع للتعجب كأنه قيل لهم: هذا هو المزيد.

(٣) قال في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٢٢٦): كذا في النسخ الموجودة «قالوا» بصيغة الجمع، والظاهر أن يكون قال بصيغة الإفراد؛ لأن الضمير يرجع إلى مناد، انتهى. قلت: يحتمل أن يرجع الضمير إلى الملائكة، كما صرح في نسخة (ب) في بين السطور.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[(١)] مِثْلُ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

....

[٢٥٥٤] خ: ٨٠٦، م: ١٨٢، د: ٤٧٣، جه: ١٧٨، ن في الكبرى: ١١٤٨٨، حم: ٢/ ٣٨٩، تحفة: ١٢٣٣٦.

(١) في نسخة: «من غير هذا الوجه».

(١٧) بَابٌ

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ[١]، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الغُرَفِ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الغُرْفَةِ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكَوْكَبَ

قوله: (إن أهل الجنة ليتراءَون في الغرفة) أي: لا يمنعهم سقوف الغرف وسطوحها عن ترائيهم فيما بينهم، وذكر الكوكب الشرقي والغربي للبناء على ما هو العادة من ترائي الكواكب إذا كان في المشرق أو المغرب، وأما إذا صار في وسط السماء فإنهم لا يرونه قصداً إذ ذاك، وإن كان التشبيه في العلو يقتضي أن يذكر ما هو في وسط السماء، ولكن التشبيه هاهنا ليس في العلو والارتفاع، بل في البعد والترائي.

[٢٥٥٥] خ: ٦٥٤٩، م: ٢٨٢٩، ن في الكبرى: ٧٧٤٩، حم: ٣/ ٨٨، تحفة: ٤١٦٢.

[٢٥٥٦] حم: ٢/ ٣٣٥، تحفة: ١٤٢٤٠.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

الْغَرْبِيِّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ أَوِ الطَّالِعَ، فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ». قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي،

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ]

[٢٥٥٧] خ: ٨٠٦، م: ١٨٢، جه: ٤٣٣٦، ن في الكبرى: ١١٤٨٨، حم: ٢/ ٣٦٨، تحفة: ١٤٠٥٥.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

فَيَقُومُ الْـمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا(١) وَأُزْوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطٍ، قَالَتْ: قَطٍ قَطٍ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، أُتِيَ بِالمَوْتِ مُلَبَّبًا(٢)، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْـجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ وَلِأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ الْـمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

قوله: (فيطلعون خائفين) لأنهم لما كانوا دخلوها ما كانوا أعلموا بأنه لا موت، فلم يكن لهم أمن بعد.

قوله: (فيذبح[١] ذبحاً على السور) إلخ، ويكون هذا بعد خروج كل مقدر الخروج من النيران وإدخاله في الجنة.

---

[١] أشكل على الحديث بأن الموت العرض، والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح؟ فأنكرت =

---

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٢٥): أي: الذين قدّمهم لها من شرار خلقه، فهم قَدَمُ الله للنار، كما أن المسلمين قدمه للجنة، والقدم: كل ما قدمت من خير أو شر، وتقدمت لفلان فيه قدم: أي: تقدم في خير وشر، وقيل: وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع، فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل: أراد به تسكين فورتها، كما يقال للأمر تريد إبطاله: وضعته تحت قدمي، انتهى.

(٢) في «المجمع» (٤/ ٤٦٠): كأنه أخذ بتلابيبه، وهو استعارة. وفي «القاموس»: (ص: ١٣٣): لَبَّبَهُ تلبيباً: جَمعَ ثِيابَهُ عندَ نَحْرِهِ في الخُصومَةِ، ثم جَرَّهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أُتِيَ بِالمَوْتِ كَالكَبْشِ الأَمْلَحِ[١]، فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ القَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ.

وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَقَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ: يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

قوله: (فلو أن أحداً مات فرحاً) إلخ، بيان لغايتي الفرح والحزن، إلا أنه لا موت ثمة.

= طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأوله آخرون بوجوه بسطها الحافظ في «الفتح»[٢]، وأنت =

[٢٥٥٨] تحفة: ٤٢٣٠.

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. «النهاية» (٤/ ٣٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٢١).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرَئِيلَ إِلَى الجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ:

....

= خبير بأن لا حاجة إلى التوجيه بعد ثبوتها في روايات عديدة، وإن لم نعرف كيفيتها، على أنه عز اسمه قادر على تحويل الأعراض إلى الأجسام، وقد ثبت بروايات كثيرة أن الأعمال تمثل في صور تناسبها.

ويشكل على أحاديث وضع القدم وامتلاء جهنم منه ما في الآيات من امتلائها بإبليس ومن تبعه، ويمكن الجواب عنه بوجوه تعرف من المراد بالقدم كما بسطها أصحاب المطولات من أن المراد بها الأمكنة، أو مخلوق خاص، أو أحجار تلقى فيها، وغير ذلك، وهذا كله على رأي الجمهور من أن قول جهنم: هل من مزيد سؤال، وقيل: هو استفهام إنكار، أي: لا محل للمزيد، فلا إشكال. =

[٢٥٥٩] م: ٢٨٢٢، حم: ٣/ ٢٥٤، تحفة: ٣٢٩.

[٢٥٦٠] خ: ٦٤٨٧، م: ٢٨٢٣، د: ٤٧٤٤، ن: ٣٧٦٣، حم: ٢/ ٣٣٢.

(١) أي: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره، وهي الاجتهاد في العبادات، ولا ينال إلى النار إلا بارتكاب الشهوات المحرمة. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٤٠).

فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْـمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ[1] لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْـهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= وقال الرازي[2]: قوله: «هل من مزيد» فيه وجهان: أحدهما: أنه لاستكثارها الداخلين، كما أن من يضرب عبده ضرباً مبرّحاً أو يشتمه شتماً قبيحاً فاحشاً يقول المضروب: هل بقي شيء آخر؟ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾ [الأعراف: ١٨] لأن الامتلاء لا بد من أن يحصل، فلا يبقى في جهنم موضع خال حتى تطلب المزيد، والثاني: أنها تطلب الزيادة، وحينئذ لو قال قائل: فكيف يفهم مع هذا معنى قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ﴾؟ نقول: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هذا الكلام ربما يقع قبل إدخال الكل، وفيه لطيفة، وهي أن جهنم تتغيظ على الكفار فتطلبهم، ثم يبقى فيها موضع لعصاة المؤمنين، فتطلب جهنم امتلاءها لظنها بقاء أحد من الكفار خارجاً، فيدخل العاصي من المؤمنين، فيبرّد إيمانه حرارتها، ويسكّن إيقانه غيظها فتسكن، وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار أن جهنم تطلب الزيادة حتى يضع الجبار قدمه، والمؤمن جبار متكبر على ما سوى الله تعالى ذليل متواضع لله.

الثاني: أن تكون جهنم تطلب أولاً سعة في نفسها، ثم مزيداً في الداخلين لظنها بقاء أحد من الكفار.

الثالث: أن الملء له درجات، فإن الكيل إذا ملئ من غير كبس صح أن يقال: ملئ وامتلأ، فإذا =

(١) في نسخة: «وعزتك» وكذا فيما بعد.

(٢) «تفسير الرازي» (٢٨/ ١٤٣).

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ]

قوله: (احتجت الجنة والنار)(١) إلخ، أي: بين كل منهما أن لي فضلاً عليك وعظمةً منك، فقالت الجنة: إن الضعفاء يكبُرون[١] بالدخول فيّ، فكنت مسلمة الكبر، وقالت النار: إني كبرى، إني آخذ الكبراء وأذلهم، فكنت كبيرة، فقضى الله بينهما أن لكل منكما فضيلة[٢] جزئية.

= كبس يسع، ولا ينافي كونه ملآن أولًا، فكذلك في جنهم ملأها الله، ثم تطلب زيادة تضييقاً للمكان عليهم وزيادة في التعذيب، انتهى.

[١] يعني يصيرون كبراء عظماء بسبب الدخول فيّ، فكأني أسلم إليهم الكبر والعظمة والشرافة بعد أن كانوا سقطهم وأرذالهم في أعينهم، انتهى.

[٢] باعتبار كونهما مظهرين للجمال والجلال والرحمة والقهر، وهما من صفاته عز اسمه، ففي كل منهما تظهر صفة خاصة من صفاته لا تظهر في الأخرى، انتهى.

[٢٥٦١] خ: ٤٨٥٠، م: ٢٨٤٦، ن في الكبرى: ١١٥٢٢، حم: ٢/ ٣١٤، تحفة: ١٥٠٦٣.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٥٩٦): وهذه المحاجة جارية على التحقيق، فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة منهما مميزة مخاطبة، أو على التمثيل، انتهى.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الكَرَامَةِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَك، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ[(١)] الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ[(٢)] وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ، إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

[٢٥٦٢] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٥٩.

[*] حم: ٣/ ٧٥.

[٢٥٦٣] جه: ٤٣٣٨، حم: ٣/ ٩، تحفة: ٣٩٧٧.

(١) زاد في نسخة: «منـزلة».

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٧١): قال القاضي: يريد أن القبة معمولة منها أو مكللة بها، وأن فسحتها وبُعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهما: جابية الشام وصنعاء اليمن، انتهى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هَكَذَا يُرْوَى عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى الْـمُؤْمِنُ الوَلَدَ فِي الجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي»: وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ».

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الحُورِ العِينِ

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ العِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

[٢٥٦٤] تقدم تخريجه في ٢٥٥٠.

(١) زاد في بعض النسخ:

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥] قَالَ: السَّمَّاعُ، وَمَعْنَى السَّمَّاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الحُورَ العِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَحْرَ الْـمَاءِ وَبَحْرَ العَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

هَكَذَا رَوَى يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الجَنَّةِ]

[٢٥٦٦] حم: ٥/ ٥، تحفة: ١١٣٩٤.

[٢٥٦٧] ن: ٥٥٢١، جه: ٤٣٤٠، حم: ٣/ ١١٧، تحفة: ٢٤٣.

[٢٥٦٨] حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٧١٨.

(١) أي: تشقق من الأبحر الأربعة بعد دخول أهل الجنة الجنة أنهار فيجري إلى مكان كل واحد منهم نهر. «لمعات التنقيح» (٩/ ١٣٣).

زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، قَالَ: أُرَاهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ العَدُوَّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ.

قوله: (يغبطهم الأولون) إلخ، قد مرّ بيانه[١] في قوله: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور إلخ.

---

[١] أي: في باب الحب في الله، وتقدم مني على هامشه شيء من التفصيل.

[٢٥٦٩] طب: ١٠٤٨٦، تحفة: ٩١٩٩.

(١) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنَ الذَّهَبِ(١)، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُبَيْدُ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْـمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ

قوله: (يوشك الفرات يحسر عن كنـز من ذهب) لعله[١] بعد نزول عيسى عليه السلام، وأورده هاهنا لبيان ما هو سبب لدخول الجنة أو النار.

---

[١] وعدّه صاحب «الإشاعة» في الأمارات الدالة على قرب خروج المهدي عليه السلام، والغيب عند الله، ووجه في «الإرشاد الرضي» لإيراد الحديث هاهنا بتوجيه آخر، وهو أن المذكور من الأول بيان الجنة ولواحقها، والفرات من أنهارها فذكرها تبعاً.

[٢٥٧٠] خ: ٧١١٩، م: ٢٨٩٤، د: ٤٣١٤، جه: ٤٠٤٦، حم: ٢/ ٢٦١، تحفة: ١٢٢٦٣.

[٢٥٧١] انظر ما قبله، تحفة: ١٣٧٩٥.

[٢٥٧٢] ن: ٢٥٧٠، حم: ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٩١٣.

(١) في نسخة: «من ذهب».

يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ(١) يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ الْـمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

قوله: (مما يعدل به) أي: من كل[١] ما يساوي به ويوازن.

قوله: (الشيخ الزاني) إلخ، فإن هذه القبائح[٢] مع قبح من هؤلاء صدورها فإن الزنا من الشيخ، والكبر من الفقير، وأخذ أموال الغير من الغني مستقبح جدًّا.

---

[١] وفي «المجمع»(٢): مما يعدل به أي: يقابل النوم، أي: غلب النوم حتى صار أحب من كل شيء.

[٢] هكذا في المنقول عنه، والمعنى أنها مع قبحها في نفسها أشد قبحاً من هؤلاء صدورها.

---

(١) زاد في نسخة: «رجل».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، عَنِ العَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ

---

٣٩ - أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

[١ - باب ما جاء في صفة النار]

قوله: (يؤتى بجهنم) أي: من موضعها إلى الموقف[(١)].

[٢٥٧٣] م: ٢٨٤٢، تحفة: ٩٢٩٠.

[٢٥٧٤] حم: ٢/ ٣٣٦، تحفة: ١٢٤٣٤.

(١) ليراها الناس ترهيبًا لهم. «لمعات التنقيح» (٩/ ١٤٨).

مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا مِنْبَرِ البَصْرَةِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا(١) حَدِيدٌ.

قوله: (عنق[١] من النار) أي: كصورة رقبة ورأس.

---

[١] قال القاري(٢): بضمتين أي: شخص قوي، وقيل: هو طائفة ذكره بعض الشراح، وفي «القاموس»(٣): العنق بالضم وبضمتين وكصرد: الجيد، مؤنث، والجماعة من الناس، وقال الطيبي(٤): أي: طائفة من النار، و«من» بيانية، والأظهر أنها تتعلق بقوله: يخرج، والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة، إذ لا صارف عن ظاهره، والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة، لها عينان تبصران، إلخ.

[٢٥٧٥] تحفة: ٩٧٥٧.

(١) المقامع: جمع مِقمعة بالكسر، وهي سياط تعمل من حديد، رؤوسها معوجة. كذا في «النهاية» (٤/ ١١٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤١).

(٤) انظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٢٩٥٠).

لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْـحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْـهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ

قوله: (لا نعرف للحسن سماعاً) أي: في[١] الحديث انقطاع.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ]

---

[١] وكتب الشيخ في بين سطور كتابه تحت قوله: قدم عتبة بن غزوان البصرة: أي: من المدينة، انتهى. وفي «أسد الغابة»(٢): هو سابع سبعة في الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة وهو ابن أربعين سنة، ثم عاد إلى رسول الله ﷺ وهو بمكة فأقام معه حتى هاجر إلى المدينة مع المقداد، كانا من السابقين، وسيره عمر إلى أرض البصرة واختط البصرة، وهو أول من مصّرها، ثم خرج حاجًّا فلما وصل إلى عمر استعفاه عن ولاية البصرة فأبى أن يعفيه، فقال: اللهم لا تردني إليها فسقط عن راحلته فمات سنة ١٧ هـ، وقيل: سنة ١٥ هـ، انتهى مختصراً.

[٢٥٧٦] حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٦٣.

[٢٥٧٧] م: ٢٨٥١، حم: ٢/ ٣٣٤، تحفة: ١٣٥٠٥.

(١) في نسخة: «رَسُولِ اللهِ».

(٢) «أسد الغابة» (٣/ ٥٥٨).

عَمَّارٍ، وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ».

قَوْلُهُ: «مِثْلَ الرَّبَذَةِ» يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ، وَالبَيْضَاءُ: جَبَلٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْـمُخَارِقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ كُوفِيٌّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قوله: (ضرس الكافر) إلخ، اختلاف الروايات في أمثال هذه إما لأن شيئاً منها ليس بتحديد، أو لاختلاف أحوال الكافرين في ذلك.

[٢٥٧٨] انظر ما قبله، تحفة: ١٣٤٢٦.

[٢٥٧٩] حم: ٥٦٧١، تحفة: ٨٥٩٢.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا الْـعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ(١) ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [الدخان: ٤٥] قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، ....

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ]

قوله: (كعكر[١] الزيت) ويكون أسود.

---

[١] قال القاري(٣): بفتح العين والكاف أي: دُرْدِيِّه، وقال الطيـبي(٤): أي الدرن منه، وأغرب الشارح إذ فسر المهل بالصديد، انتهى. وفي «الجلالين»(٥): قوله: كالمهل أي: كدردي =

[٢٥٨٠] حم: ٢/ ٣٢٨، تحفة: ١٢٤١١.

[٢٥٨١] حم: ٣/ ٧٠، تحفة: ٤٠٥٨.

(١) في نسخة: «اثنان وأربعين»، قال في «تحفة الأحوذي (٧/ ٢٥٤): قيل: الواو بمعنى مع.

(٢) قال النووي (١٧/ ١٨٦): هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به، انتهى.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٤).

(٤) «شرح الطيـبي» (١١/ ٣٥٨٩).

(٥) «تفسير الجلالين» (ص: ٦٥٩).

فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا ابنُ الْمُبَارَكِ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ(١) حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

ابْنُ حُجَيْرَةَ(٢) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ.

قوله: (فروة وجهه) هي ما[١] على الناصية من الجلد، وتكون صعبة الانفصال مما اتصلت به.

قوله: (وهو الصهر) أي: وهو الذي قال الله تعالى في كتابه: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ﴾ [الحج: ٢٠].

= الزيت الأسود، انتهى. قال صاحب «الجمل»(٣): وله معان غير هذا، منها الصديد، والقيح، والنحاس المذاب، وغير ذلك.

[١] وقال القاري(٤): الأصل فيه فروة الرأس، وهي جلدته بما عليها من الشعر، فاستعارها من الرأس للوجه، انتهى.

[٢٥٨٢] حم: ٢/ ٣٧٤، تحفة: ١٣٥٩٣.

(١) «الحميم»: الماء الحار، «فينفذ»: يخترق، «يخلص»: يصل، «فيسلت»: يقطع ويستأصل، «يمرق»: يخرج، «الصهر»: الإذابة.

(٢) في نسخة: «وابن حجيرة».

(٣) «الجمل» (٤/ ١١٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ * يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦-١٧]. قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]. وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾» [الكهف: ٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ. وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي عَمْرُو ابْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿كَٱلْمُهْلِ﴾» قال: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

قوله: (فروة رأسه) هي التي عبّر عنها بفروة الوجه في الحديث المتقدم.

[٢٥٨٣] ن في الكبرى: ١١١٩٩، حم: ٥/ ٢٦٥، تحفة: ٤٨٩٤.

[٢٥٨٤] تقدم تخريجه في ٢٥٨١.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».[*]

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا».[**]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ مَقَالٌ.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ

قوله: (لسرادق[١] النار أربعة جدر) لتجتمع حرارتها فتشتد.

قوله: (غساق)(١) أي: الصديد.

---

[١] قال القاري(٢): بكسر اللام وضم السين وجر القاف، وفي نسخة بالفتح والرفع، قال الطيبي(٣): روي بفتح اللام على أنه مبتدأ، وكسرها على أنه خبر، وهذا أظهر. وفي «النهاية»(٤): السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء، قال: وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩] إلى آخر ما بسطه القاري.

---

[*] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٠٦٠.

[**] حم: ٣/ ٢٨.

[٢٥٨٥] جه: ٤٣٢٥، ن في الكبرى: ١١٠٧٠، حم: ١/ ٣٠٠، تحفة: ٦٣٩٨.

(١) الغساق بالتخفيف والتشديد: ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير. «النهاية» (٣/ ٣٦٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٦).

(٣) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٩٠).

(٤) «النهاية» (٢/ ٣٥٩).

الزَّقُّومِ(١) قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، نَا قُطْبَةُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الجُوعُ، فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ

قوله: (الزقوم) سينده.

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ]

قوله: (من ضريع) هو[١] ما نسميه جواسه، وكانت الكفار قالت: نحن نسمن بالضريع كما تسمن به جمالنا في دار الدنيا، فدفعه الله عز وجل بقوله: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٧].

---

[١] قال القاري(٢): هو نبت بالحجاز، له شوك، لا تقربه دابّة لخبثه، ولو أكلت ماتت، انتهى. وقال صاحب «الجلالين»(٣): نوع من الشوك، لا ترعاه دابّة لخبثه، قال مجاهد: هو نبت =

[٢٥٨٦] تحفة: ١٠٩٨٤.

(١) الزقوم: شجرة خبيثة مرة كريهة الطَّعْم والرائحة يكره أهل النار على تناوله، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤٢٩).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٤٩).

(٣) «تفسير الجلالين» (ص: ٨٠٥).

لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ، فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ(١)، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَالُوا۟ فَٱدْعُوا۟ وَمَا دُعَٰٓؤُا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠]. قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ. قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ۝ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ قَالَ:

قوله: (بكلاليب) هي الحدائد ذوات الأطراف الخارجة كالخسك[١] تلقى في الماء ليسقوها في الماء أيضاً.

= ذو شوك لاطئ بالأرض، تسميه قريش الشبرق، فإذا هاج سموه الضريع، وهو أخبث طعام، وقال بعض المشركين: إن إبلنا لتسمن على الضريع، وكذبوا في ذلك، فإن الإبل إنما ترعاه ما دام رطباً، ويسمى شِبْرِقًا، فإذا يبس لا يأكله شيء، وعلى تقدير أن يصدقوا، فيكون المعنى أن طعامكم من ضريع ليس من جنس ضريعكم، إنما هو ضريع غير مسمن ولا مغن من جوع، فإن قيل: كيف قال: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦]، وفي «الحاقة»: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦]؟ أجيب بأن العذاب ألوان، والمعذبون طبقات، فمنهم أكلة الزقوم، ومنهم أكلة الغسلين، ومنهم أكلة الضريع، لكل باب منهم جزء مقسوم، هكذا في «الجمل»(٢).

[١] هكذا في المنقول عنه والظاهر كالحسك، قال المجد(٣): الحسك محركة: نبات تعلق ثمرته =

(١) هو ما يتشبث في الحلق ولا يسوغ فيه. «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٩٢).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٥٢٥).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٢).

فَيُجِيبُهُمْ ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٦-١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالوَيْلِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الحَدِيثَ.

قال: وإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

قوله: (﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ قال: تشويه النار) إلخ، هذا تصوير[١] للكلح، وبعض بيان لما يوجبه.

= بصوف الغنم، ويعمل على مثال شوكه أداة للحرب من حديد أو قصب، فيلقى حول العسكر، انتهى. وفي «المجمع»(١): الكلاليب جمع كلوب بفتح كاف وتشديد لام مضمومة: حديدة معوجة الرأس، قلت: ويسمى في الهندية بانكره، والمعنى أن الكلاليب تلقى في الماء لتدخل في الحلقوم مع الماء فتشرق هناك، وهذا أوجه مما قالته الشراح من أن الماء الحميم يرفع إليهم بالكلاليب، وذلك لما أن في تفسيرهم لم يبق لتوصيف الكلاليب بالحديد مزيد فائدة.

[١] قال في «المختار»(٢): الكلوح تكشر في عبوس، وبابه خضع، وفي «السمين»: الكلوح =

[٢٥٨٧] حم: ٣/ ٨٨، تحفة: ٤٠٦١.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٣٦).

(٢) «مختار الصحاح» (ص: ٢٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً[1] مِثْلَ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الجُمْجُمَةِ ـ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ـ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ـ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

....

= تشمير الشفة العليا واسترخاء السفلى، ومنه كلوح الأسد أي: تكشيره عن أنيابه، كذا في «الجمل»[2].

[٢٥٨٨] حم: ٢/ ١٩٧، تحفة: ٨٩١٠.

[٢٥٨٩] خ: ٣٢٦٥، م: ٢٨٤٣، حم: ٢/ ٣١٣، تحفة: ١٤٦٩٠.

(١) هي قطعة من الرصاص، و«الجمجمة» بضم الجيمين: القِحْفُ أو العظم فيه الدماغ، وقد يجيء بمعنى القدح من خشب، وهذه هي الرواية الصحيحة المشهورة، وقد يروى بالخائين المعجمتين، وقال في «مجمع البحار» (٢/ ١١٥): هي حبة صغيرة. انظر: «لمعات التنقيح» (٩/ ١٦٠).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٢٠٣).

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ[١] بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ: أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

(٧) بَابٌ مِنْهُ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ[٢] أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ».

[٢٥٩٠] ع: ١٣٣٤، تحفة: ٤٢٢٣.

[٢٥٩١] جه: ٤٣٢٠، تحفة: ١٢٨٠٧.

(١) في نسخة: «يوقد بنو آدم».

(٢) قال الطيبي (١١/ ٣٥٨٨): هذا قريب من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥] أي: أوقد الوقود فوق النار، أي: النار ذات طبقات توقد كل طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها.

حَدَّثنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى ابْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُفَضَّلُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٨ - باب ما جاء أن للنار نفسين إلخ

إما أن يراد[١] بالنفسين إدخالها وإخراجها، فإخراجها حرها منها نفس، ثم

---

[١] اختلف في أن المراد بالنفس حقيقة أو مجاز عن غليانها كما جزم به البيضاوي، ورجح الأول ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي، هكذا في «الأوجز»(١)، وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني وغيرهما من المحققين، والحديث أخرجه الشيخان والترمذي ومالك وغيرهم، وبسط شراحهم في شرح الحديث ومع ذلك سكتوا عن الفوائد التي أفادها الشيخ رحمه الله رحمة واسعة، فلله دره، وحاصل ما أفاده أن التثنية إما باعتبار إدخال النفس وإخراجها عدهما نفسين، فالأول يوجب البرودة، والثاني يورث الحرارة، أو التثنية باعتبار الطبقتين، فتنفس طبقة الحراة، وكذا الزمهرير يوجب مقتضاهما.

[٢٥٩٢] خ: ٥٣٧، م: ٦١٧، جه: ٤٣١٩، ن في الكبرى: ١١٦٤٠، حم: ٢/ ٢٧٦، تحفة: ١٢٤٦٣.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٣٣٠) و«فتح الباري» (٢/ ١٩)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢٣).

«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ: أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ، فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، قَالَ هِشَامٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ

إدخالها وتنفسها داخلاً نفس، أو يقال: كما أن من العذاب ما هو نار وحرارة، فكذلك منه ما هو زمهرير وبرد، فنفس منها للحرارة ونفس للبرودة، فكما يعذب الكافرون بالنار فكذلك يعذبون بالزمهرير، وكما أن النار اشتكت حرها فكذلك الزمهرير اشتكى بردها، فإذن لهما في نفس نفس، ثم يشكل بعد ذلك شدة الحرارة والبرودة في بعض البلاد دون بعض مع أن نسبة جهنم إلى البلاد بأسرها متساوية، والجواب أنه تبارك وتعالى جعل الشمس وسيلة في إخراج حرارتها كما يتراءى في حماماتنا أيضاً، فإن مخرج النار لا يكون إلا واحداً مع أن النار متصرفة بالتسخين في المكان بالتمام، فكذلك ثمة لما جعل الشمس مخرج حرارتها كان المدار في كثرة الحرارة والقر وقلتهما هو القرب من الشمس والبعد منها، فتأمل.

[٢٥٩٣] خ: ٤٤، م: ١٩٣، جه: ٤٣١٢، حم: ٣/ ١١٦، تحفة: ١٢٧٢، ١٣٥٦.

مَا يَزِنُ ذَرَّةً». وقَالَ شُعْبَةُ: «مَا يَزِنُ ذُرَةً» مُخَفَّفَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّه: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ

قوله: (ذرة) بفتح الذال وتشديد ما بعدها: صغار النمل، وما نذر يبدو[١] في الشمس من الرمال وغيرها.

قوله: (ذرة) بضم الذال وتخفيف ما بعده: چينه[٢].

---

[١] هكذا في المنقول عنه، ويحتمل أن يكون ما نزر أي: قلّ، والنزر: القليل من كل شيء، أو ما يذرّ، والذر تفريق الحب والملح ونحوه، ويحتمل غيرهما، وأيًّا ما كان فالمراد الشيء القليل الذي يبدو في شعاع الشمس، يعني الهباة التي ترى طائرة في الشعاع الداخل من الكوة.

[٢] وچينه: نوع من الحبوب.

[٢٥٩٤] ك: ٢٣٤، هب: ٧٢٦، تحفة: ١٠٨٦.

[٢٥٩٥] خ: ٦٥٧١، م: ١٨٦، جه: ٤٣٣٩، حم: ١/ ٣٨٧، تحفة: ٩٤٠٥.

الْـمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْـجَنَّةِ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْـمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْـمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ[(١)]، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْـمَعْرُورِ بْنِ

قوله: (فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل) فيه اختصار، والحديث بطوله مذكور[١] في بعض كتب الصحاح.

قوله: (أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟) إلخ، هذا التذكير ليشكر على ما يؤتى من جلائل النعم بعد ما أنقذه الله من ذلك العذاب الأليم.

قوله: (حتى بدت نواجذه) النواجذ هي أقصى الأسنان، ثم استعمل اللفظ في الضحك بحيث ينفتح الفم، حتى لو أراد أحد أن ينظر إلى النواجذ لأمكنه وإن لم تبد نواجذه، وكان ضحكه ﷺ التبسم إلا في مراتب عديدة منها هذا الوقت، وكان سبب ذلك ما اعتراه من سرور بجرأة العبد على مولاه إذا رآه تلطف به وتحنن بعد ما كان ممنوًّا بالكرب مبلوًّا بالمحن، فسبحان ربي ذي المعالي والمكارم والمنن.

---

[١] أخرجه الشيخان وغيرهما بطرق عديدة وألفاظ مختلفة مختصراً ومطولاً، وذكر بعضها صاحب «المشكاة»، والقصة مبسوطة جدًّا.

[٢٥٩٦] م: ١٩٠، حم: ٥/ ١٥٦، تحفة: ١١٩٨٣.

(١) في نسخة: «تمنه».

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الْـجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِئُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ، فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ».

قوله: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار) إلخ، إن أريد بالآخرية الآخرية الحقيقية فهذا الرجل هو الذي قد سبق بعض ذكر حاله في الرواية المتقدمة، ولعل هذا السؤال منه يكون بعد إدخاله الجنة أو في غير ذلك الوقت حيث يناسب، وإن أريد بالآخرية الإضافية فلا يبعد تغايرهما، وسؤال هذا الرجل من ذنوبه كسؤال الرجل الأول ليكون أوقع في تذكير نعمه سبحانه والشكر عليها.

قوله: (كما ينبت الغثاء في حمالة السيل) تشبيه في سرعة[١] النبات فإنهم يبرؤون من حرقتهم سريعاً.

---

[١] وبذلك جزم النووي كما حكاه القاري(١) إذ قال: إنما شبَّههم بها لسرعة نباتها وحسنها =

[٢٥٩٧] حم: ٣/ ٣٩١، تحفة: ٢٣٣٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٤٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَنْعُمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخلا[1] النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ، فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلَا

....

= وطراوتها، انتهى. قال صاحب «المجمع»[2]: قوله: كما تنبت الحِبة في غثاء السيل، هو بالضم والمد: ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره، وفي مسلم[3]: «كما تنبت الغثاءة»، يريد ما احتمله السيل من البزورات.

[٢٥٩٨] خ: ٢٢، م: ١٨٣، ن: ٥٠١٠، جه: ٦٠، حم: ٣/ ١٦، تحفة: ٤١٨١.
[٢٥٩٩] تحفة: ١٥٤٤٨.

(١) في نسخة: «دخل».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١٨٤).

يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ(١) الجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللهِ».

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ وَهُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَالإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْـجهنَّميين»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ اسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مِلْحَانَ.

قوله: (يسمون الجهنميين) ولا يغضبون بتلك التسمية، بل[١] يفرحون لتذكرهم بها ما منّ الله به عليهم من الجنة، وأجارهم الله عنه من الجحيم.

---

[١] قال الطيبي(٣): ليست التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكاراً ليزدادوا فرحاً إلى فرح، وابتهاجاً إلى ابتهاج، وليكون ذلك علمًا لكونهم عتقاء الله تعالى، كذا في «المرقاة»(٤). قلت: وقد ورد في «المشكاة» برواية الخدري مرفوعاً: «يقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمان»، الحديث، فلا يبعد أن يكون التسمية بالجهنميين أولاً ثم بالعتقاء، أو يكون أحدهما اسماً والثاني لقباً.

[٢٦٠٠] خ: ٦٥٦٦، د: ٤٧٤٠، جه: ٤٣١٥، حم: ٤/ ٤٣٤، تحفة: ١٠٨٧١.

(١) في نسخة: «فيدخلا».

(٢) في نسخة: «الجهنميون».

(٣) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٣٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢٥٩).

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْـجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ(١) فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»(٢).

[٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ]

قوله: (فرأيت أكثر أهلها النساء) فإن[١] النساء في أنفسها كثيرة نسبة إلى

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى جواب عن إيراد وارد على الحديث، وتوضيح ذلك ما قال القاري(٣): قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني: أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا، فكيف يَكُنَّ مع ذلك أكثر أهل النار وهُنَّ أكثرُ أهل الجنة؟ وجوابه أنهن أكثر أهلها =

[٢٦٠١] هب: ٣٨٣، تحفة: ١٤١٢٤.

[٢٦٠٢] م: ٢٧٣٧، ن في الكبرى: ٩٢٦١، حم: ١/ ٢٣٤، تحفة: ٦٣١٧.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٣١٠): ضمن «اطلعت» معنى تأملت، و«رأيت» بمعنى علمت؛ ولذا عداه إلى مفعولين، ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد، انتهى.

(٢) زاد في «تحفة الأشراف» (٦٣١٧): «حسن صحيح».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٥٣٢).

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، قَالُوا: نَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَا الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(١٠) بَابٌ

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

الرجال، فما كان منها في الجنة أكثر من الرجال، وما كان منها في النار أكثر من نساء الجنة ومن رجال النار أيضاً.

= ابتداء، ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاءً، أو المراد أنهن أكثر أهلها بالقوة، ثم يعفو الله عنهن، هذا ولا بدع أنهن يَكُنَّ أكثر أهلهما لكثرتهن، انتهى.

قال الحافظ(١): وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً وهو غير رؤيته النار وهو في صلاة الكسوف، ووهم من وحّدهما، وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء، أو حين خسفت الشمس، كذا قال، انتهى.

[٢٦٠٣] خ: ٦٤٤٩، ن في الكبرى: ٩٢٥٩، حم: ٤/ ٣٢٩، تحفة: ١٠٨٧٣.

[٢٦٠٤] خ: ٦٥٦١، م: ٢١٣، حم: ٤/ ٢٧١، تحفة: ١١٦٣٦.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤١٩).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ(١) قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(١١) بَابٌ

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

قوله: (إن أهون أهل النار عذاباً) إلخ، قيل[١]: إنما هو أبو طالب، خفف عنه العذاب لنصرته النبي ﷺ، واختلفت الروايات[٢] فيه، فقد ورد في بعضها: «في

---

[١] قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب، قال الحافظ(٢): وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب»، انتهى.

[٢] فقد أخرج البخاري(٣) برواية أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه أم دماغه».

قال الحافظ(٤): ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستشكل قوله ﷺ: «تـنفعه =

[٢٦٠٥] خ: ٤٩١٨، م: ٢٨٥٣، د: ٤٨٠١، جه: ٤١١٦، ن في الكبرى: ١١٦١٥، حم: ٤/ ٣٠٦، تحفة: ٣٢٨٥.

(١) أخمص: ما دخل من القدم فلم يصب الأرض عند المشي. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٦٤).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٤٣١).

ضحضاح[١] من النار»، والمراد بها واحد.

= شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وأجيب بأنه خص، ولذلك عدّوه في خصائص النبي ﷺ، وقيل: معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي.

وقال البيهقي: صحت الرواية في شأن أبي طالب، فلا معنى للإنكار، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه، قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر، لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء، ويجاب أيضاً أن المخفّف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما ورد أنه يعتقد أن ليس في النار أشدّ عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذّب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف.

وقال القرطبي: اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي، والأول يشكل بالآية، وجوابه جواز التخصيص، والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذبّ عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، انتهى.

زاد في «الإرشاد الرضي» في تقرير هذا الحديث: أن ما ألف السيوطي من الرسائل(١) في إسلام والدي النبي ﷺ، وجزم في بعضها بأنهما ماتا على الملة الإبراهيمية، ومال في بعضها إلى إسلامهما بعد إحيائهما، وغير ذلك، تأباه النصوص، والحق عند مشايخنا أنهما ماتا على الكفر كما جزم به في «الفقه الأكبر».

[١] قال العيني(٢): بإعجام الضادين وإهمال الحائين: ما رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار، انتهى.

(١) منها: «التعظيم والمنة في أن أبوي النبي ﷺ في الجنة»، و«رسالة في سعادة أبوي النبي ﷺ»، و«السبل الجلية في الآباء العلية».
(٢) «عمدة القاري» (٢٣/ ١٢٦).

يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْـجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كل ضعيف متضعف)[١] يعني أنه مع ضعفه الحقيقي لا يظهر من نفسه إلا الضعف دون الكبر.

قوله: (عتـل)[٢]. قوله: (جواظ)[٣] المناسب من معانيه هاهنا هو الجموع والمنوع.

---

[١] قال القاري(١): بفتح العين ويكسر من باب التأكيد كجنود مجندة، والقناطير المقنطرة، وفائدة التاء الموضوع للطلب أن الضعف الحاصل فيه كأنه مطلوب منه التذلل والتواضع مع إخوانه، وإن كان قويًّا مترجلاً مع أعدائه، قال النووي(٢): ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرؤون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه، وأما على الكسر فمعناه متواضع متذلل حامل واضع من نفسه، انتهى.

[٢] بياض في المنقول عنه، وقال القاري(٣): بضمتين فتشديد أي: جاف شديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظّ الغليظ.

[٣] قال القاري: بتشديد الواو أي: جموع منوع أو مختال، وقيل: السمين من التنعم، وقيل: الفاجر بالجيم، وقيل: بالخاء، انتهى.



---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٩٣).

(٢) «شرح النووي» (٩/ ٢٠٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٣٩).

...[(١)].

٤٠ - أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

٤٠ - أبواب الإيمان[١] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]

---

[١] اعلم أن الكلام على أبحاث الإيمان طويل لا يسعه هذا المختصر، بسطه شُرّاح البخاري لا سيما العلامة العيني، فارجع إليه لو شئت التفصيل، ومما لا بد من ذكرها ما أجمله القاري إذ قال[(٢)]: إن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن وطمأنينة لغةً، وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب، واختلف العلماء فيه على أقوال:

أولها: عليه الأكثرون والأشعري والمحققون أنه مجرد تصديق النبي ﷺ فيما عُلِمَ مجيئه بالضرورة، تفصيلاً في الأمور التفصيلية، وإجمالاً في الإجمالية تصديقاً جازماً ولو بغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد، فهو صحيح على الأصح، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأكثرين؛ لأنه ﷺ قبل الإيمان من غير تفحص عن الأدلة العقلية.

وثانيها: أنه عمل القلب واللسان معاً، فقيل: الإقرار شرط لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان فيما بين العبد وربه. قال النسفي: وهذا هو المروي عن أبي حنيفة وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي والأشعري في أصح الروايتين عنه، وقيل: هو ركن لكنه غير أصلي بل زائد، ومن ثم يسقط عند الإكراه والعجز، ولذا من صدق ومات فجأة على الفور فإنه مؤمن إجماعاً. =

[٢٦٠٦] خ: ٢٩٤٦، م: ٢١، د: ٢٦٤٠، ن: ٣٩٧٦، جه: ٣٩٢٧، حم: ٢/ ٣٧٧، تحفة: ١٢٥٠٦.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٥).

= وقال بعضهم: الأول مذهب المتكلمين، والثاني مذهب الفقهاء، والحق أنه ركن عند المطالبة، وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة، وبهذا يلتئم القولان، والخلافان لفظيان.

وثالثها: أنه فعل القلب واللسان مع سائر الأركان، ونقل عن أصحاب الحديث، ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، والمعتزلة، والخوارج، لكن المعتزلة على أن صاحب الكبيرة بين الإيمان والكفر بمعنى أنه لا يقال له مؤمن ولا كافر، بل يقال له: فاسق مخلّد في النار، والخوارج على أنه كافر، وأهل السنة على أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة، ولا تظهر المغايرة بين قول أصحاب الحديث وبين سائر أهل السنة؛ لأن امتثال الأوامر واجتناب الزواجر من كمال الإيمان اتفاقاً لا من ماهيته، فالنـزاع لفظي لا على حقيقته، انتهى.

قال العيني[(١)]: أما أصحاب الحديث فلهم أقوال ثلاثة: الأول: أن المعرفة إيمان كامل وهو الأصل، ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حدة، وزعموا أن الجحود وإنكار القلب كفر، ثم كل معصية بعده كفر على حدة، ولم يجعلوا شيئاً من الطاعات إيماناً ما لم توجد المعرفة والإقرار، ولا شيئاً من المعاصي كفراً ما لم يوجد الجحود والإنكار؛ لأن أصل الطاعات الإيمان، وأصل المعاصي الكفر، القول الثاني: أن الإيمان اسم للطاعة كلها فرائضها ونوافلها وهي بجملتها إيمان واحد، ومن ترك شيئاً من الفرائض فقد انتقص إيمانه، ومن ترك النوافل لا ينقص إيمانه، الثالث: أن الإيمان اسم للفرائض دون النوافل، انتهى.

وفي «شرح العقائد»[(٢)]: الإيمان في اللغة: التصديق أي: إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً، وفي الشرع: التصديق بما جاء به من عند الله، أي: تصديق النبي ﷺ بالقلب في جميع ما عُلِمَ بالضرورة مجيئه به من عند الله إجمالاً، فإنه كافٍ في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحطّ درجته عن الإيمان التفصيلي، والإقرار به باللسان، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط، والإقرار قد يحتمله، وهو مذهب بعض العلماء وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب، والإقرار شرط لإجراء الأحكام، انتهى.

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٣).
(٢) «شرح العقائد» (ص: ٧٧-٧٩).

فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ....

قوله: (فإذا قالوها) أي: هذه الكلمة[١]، والمراد بها هي بما يلزمها من الإقرار بفرضية الفرائض القطعية وإن لم يصرح بذلك في الرواية، فمن الظاهر أن الإقرار

[١] قال القاري(١): أكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوة محمد ﷺ أو إعطاء الجزية، وتؤيده رواية النسائي: «أمرت أن أقاتل المشركين»، وقال العيني(٢): هذا الحديث في حال قتاله لأهل الأوثان الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥]، فدعاهم إلى الوحدانية وخلع الأوثان، وأما الآخرون المنكرون النبوة فقال فيهم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويشهدوا أن محمداً رسول الله، فإسلام هؤلاء الإقرارُ بما كانوا به جاحدين، وعلى هذا تحمل الأحاديث، انتهى.

وقال الطيبي: المراد الأعم لكن خص أهل الكتاب بالآية، قيل: وهو الأولى؛ لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الإسلام، والتحقيق أن يقال: الشهادة إشارة إلى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وسائر النقوش الفاسدة الردية، ثم تحليته بالمعارف اليقينية، والحكم الإلهية، والاعتقادات الحقية، وأحوال المعاد، وما يتعلق بالأمور الغيبية، والأحوال الأخروية؛ لأن من أثبت ذات الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله، ونفى غيره، وصدق رسالة النبي ﷺ بنعت الصدق والأمانة، فقد وفى بعهدةِ عَهدِهِ، وبذل نهاية جهده في بداية جهده، وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد، ولذا لم يتعرض لإعداد سائر الأعداد، ملخص من القاري(٣).

ويشكل على الحديث ترك الجزية، وحاصل ما أجاب عنه العيني(٤) أن المراد بمجموع ما ورد إعلاء كلمة الله وهو يحصل بذلك في بعضهم، وفي بعضهم بالجزية، وفي بعضهم =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٤٩).
(٢) «عمدة القاري» (١٤/ ٢١٥).
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٥٠).
(٤) «عمدة القاري» (١/ ١٨١).

إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

بالرسالة داخل فيه قطعاً مع أنه غير مذكور هاهنا، فترك ما سوى الشهادتين أو ما سوى الشهادة الأولى في الروايات، إما أن يكون اختصاراً[١] من الرواة، أو يقال: إنه مبني على ما كانوا عليه من أن المقر بوحدانيته تعالى لم ينكر الرسالة، ومن أقر بهما فأَنَّى كان له مساغ في ترك الفرائض القطعية فضلاً عن إنكارها، ويجوز أن يقال فيه ما قال[٢] الزهري كما يذكره المؤلف عن قريب، لكنه بعيد جدًّا، فإن الأمر بالقتال إنما كان بعد الهجرة، وقد نزلت فرضية صلاة[٣] التهجد في مكة، فكيف يقال: إنه لم يكن بعد فريضة؟ نعم تأويل الزهري يتمشى من غير تكلف في الأحاديث التي لم يذكر فيها القتال وغيره، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة».

قوله: (إلا بحقها) أي: إلا بحق الكلمة كقتل القاتل ورجم الزاني فإن الكلمة تجوز قتلهما.

= بالمهادنة، مع احتمال أن حكم الجزية ورد بعد ذلك بل هو الظاهر، وأيضاً المراد من وضع الجزية أن يضطروا إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فيكون التقدير حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية، ولكنه اكتفى بما هو المقصود الأصلي، أو نقول: إن المقصود القتال أو ما يقوم مقامه، أو المقصود الإسلام منهم أو ما يقوم مقامه في دفع القتال، وهو إعطاء الجزية، وكل هذه التأويلات لأجل ما ثبت بالإجماع سقوط القتال بالجزية، انتهى.

[١] كما تدل عليه رواية للبخاري بلفظ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»، وحذفتا في رواية استغناءً عنهما بالشهادتين لأنهما الأصل، كذا في «المرقاة»(١).

[٢] بلفظ: وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»، فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، انتهى.

[٣] لعل ذكر التهجد ليس باحتراز، فإن فرضية الصلوات كلها كانت قبل ذلك بل ذكرها لكونها أول ما فرض.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٥٠).

وَفِي الْـبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ(١)، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ

قوله: (كفر من كفر من العرب) إلخ، قد صار هؤلاء ثلاث فرق[١]: منهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من أنكر فرضية الزكاة، ومنهم من أنكر أداءها إليه وإن

---

[١] أشار الشيخ إلى دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث فإن ظاهر قوله: «كفر من كفر» يشير إلى أن مناظرة الشيخين كانت في قتال المرتدين، وهذا مشكل جدًّا وبعيد عن مثل عمر، وأيضاً يشكل على قوله: «كفر من كفر» ما قال عمر: كيف تقاتل الناس إلخ، فدفعهما الشيخ بهذا الكلام.

وحاصله أن قوله: «كفر من كفر» لا دخل له في المناظرة، بل إشارة إلى معظم ما وقع في هذا الزمان، وبيان للطائفتين الكافرتين لا الطائفة التي وقعت فيها المناظرة، أو يقال: إن إطلاق الكفر على الطوائف كلها مجاز لدخول كلهم في منع أهل الردة، وتوضيح ذلك ما في «البذل»(٣) عن العيني أن هؤلاء كلهم كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر» وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة وأصحاب الأسود العنسي، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد ﷺ مدعية للنبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء.

والطائفة الثانية ارتدوا عن الدِّين، فأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة =

[٢٦٠٧] خ: ١٣٩٩، م: ٢٠، د: ١٥٥٦، ن: ٢٤٤٣، حم: ١/ ١٩، تحفة: ١٠٦٦٦.

(١) في نسخة: «سعد» مكان «أبي سعيد».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩).

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

أقر بأنها فريضة الله على عباده، والأولان منهم كافرون دون الثالث، فإطلاق «كفر من كفر» في الرواية تغليب، أو المقصود بيان الكافرين لا الثالث، وكان هؤلاء الذين أبوا أن يؤدوها إلى الإمام بغاة، وكان اختلاف عمر في هذين، وقد كان مسلَّماً[١] فيما

= والزكاة، فأقرّوا بالصلاة، وأنكروا فرضية الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأُرّخ قتال أهل البغي في زمان علي إذ كانوا منفردين ولم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين من لا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك كبني يربوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة وفرّقها فيهم، انتهى.

وقال الحافظ(١) تحت قول الصديق: «لأقاتلن من فرق»: يجوز تشديد فرق وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقرّ بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصرّوا قاتلهم، انتهى.

وعلم من ذلك أن الصنف الثاني في كلام العيني الذي سماهم أهل البغي كانوا أيضاً على صنفين، ولذا عدّهم الشيخ فرقتين، وجعل المرتدين كلهم فرقة واحدة لعدم الاحتياج هاهنا إلى تفصيل أحوالهم بخلاف مانعي الزكاة.

[١] هكذا في «الفتح»(٢) إذ قال: قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة، فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة مورداً واحداً، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).

عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بينهم رضي الله تعالى عنهم أن من أنكر فرضية الصلاة كفر، فلذلك قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنكم لما علمتم أن إنكار الصلاة كفر فكذلك إنكار الزكاة يكون كفراً، فمن فرّق بينهما بأن أقرّ بالصلاة وأنكر الزكاة فإنه كافر.

قوله: (فوالله ما هو إلا أن رأيت) إلخ، يعني أن أبا بكر لما شرح الله صدره للقتال وبيّن لي أبو بكر وجوهاً، عرفت بها أنه الحق، علمت أن أبا بكر ما كان يقوله لحق، ويمكن[١] أن يقال في بيان معناه: أن الأمر لم يكن إلا أني رأيت أن الله سبحانه

---

[١] والفرق بين المعنيين أن عرفان كون القتال حقًّا في الأول كان باستدلال أبي بكر، وفي الثاني مستأنف لا يترتب عليه، بل شرح صدره له كما كان شرح له صدر أبي بكر من قبل، وفي «البذل»[(١)] عن شروح البخاري: فعرفت أنه أي: القتال الحق، أي: المحق الثابت بالدليل الشرعي بما ظهر لي من الدليل الذي أقامه الصديق، لا أنه قلّده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر، فإن قلت: ما النص الذي اعتمد عليه أبو بكر؟ قلت: روى الحاكم في «الإكليل» عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته، فأبى أن يعطيها، فردّه إليه الثانية فأبى، ثم ردّه إليه الثالثة وقال: «إن أبى فاضرب عنقه»، قال عبد الرحمن أحد رواة الحديث: قلت لحكيم: ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث، قال: أجل، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٦/ ٣٠٣).

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْـزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عِمْرَانُ القَطَّانُ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا(١)، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُسْلِمِينَ».

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

دون غيره شرح صدر أبي بكر للقتال وألهمه، ولم يجعله في ريبة منه، ولا كان ذلك وسوسة من الشيطان، فعرفت بعد ذلك أنه الحق كما كان عرف أبو بكر وتصلّب على ذلك كتصلّبه عليه.

[٢٦٠٨] خ: ٣٩٢، د: ٢٦٤١، ن: ٣٩٦٦، حم: ٣/ ١٩٩، تحفة: ٧٠٦.

(١) قال شيخنا في تقرير «المشكاة»: فيه تنبيه على أن لأكل الذبيحة أيضاً دخلًا في الإسلام، فلا يقال: إننا مسلمو اللحم فقط، ذكره الشيخ التهانوي في وعظه، والشهادة دخلت في صلواتنا، وتخصيص القبلة لعله لمزيد الاهتمام إليه لقرب التحول إليه، وقيل: لكونه أعرف من الصلاة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَسُعَيْرُ بْنُ الخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْـجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْـمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) بَابُ مَا وَصَفَ(١) جِبْرَئِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ

---

(٤) باب ما جاء في وصف جبرئيل[١] للنبي ﷺ الإيمان والإسلام

---

[١] هكذا في النسخ الهندية والمصرية، وبوب عليه البخاري في صحيحه «باب سؤال جبرئيل =

[٢٦٠٩] خ: ٨، م: ١٦، ٥٠٠١، حم: ٢/ ٢٦، تحفة: ٦٦٨٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في وصف إلخ».

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إضافة الوصف إلى جبرئيل مجاز، فإنه لما كان سبب وصفه ﷺ لسؤاله إياه جعل كأنه هو الواصف، أو يقال: إنه لما صدق النبي ﷺ فيما بينه من المعاني وأقر بها جعل واصفاً حقيقة ولا ضير فيه إذاً.

قوله: (أول من تكلم في القدر) أي: أنكره[١].

= النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام إلخ» وهو أوضح، ولعل المصنف اختار ذلك إشارة إلى ما في الحديث «ذاك جبرئيل أتاكم يعلمكم دينكم»، فجعله النبي ﷺ معلماً، وإليه أشار الشيخ في الجواب الثاني.

[١] قال النووي(١): معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب، وفي «شرح المواقف»: يلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر. قال النووي: الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة، نسب إليهم معبد بن خالد الجهني، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عويمر، انتهى. وفي «البذل»(٢): يقال: إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال: ابن عبد الله بن عويم، ويقال: ابن خالد، كان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً، كان الحسن البصري يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضالّ مضلّ، قال العجلي: تابعي ثقة كان لا يتهم بالكذب، قتله الحجاج سنة ٨٠ هـ أو بعدها، انتهى. قلت: وهو من رواة ابن ماجه، ويقال: إن معبداً أخذ ذلك من المجوس.

---

[*] تحفة: ٧٣٤٤.

[٢٦١٠] م: ٨، د: ٤٦٩٥، ن: ٤٩٩٠، جه: ٦٣، حم: ١/ ٢٧، تحفة: ١٠٥٧٢.

(١) «شرح النووي» (١/ ١٩٠).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٠٣).

الحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْـمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ، فَلَقِينَاهُ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْـمَسْجِدِ، قَالَ: فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي(١)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ،

قوله: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي)[١] لكوني أقدر على الكلام منه وألسن.

قوله: (يقرؤون القرآن ويتقفرون[٢] العلم) ذكر ذلك لأنهم لما كانوا من أهل العلم والفطنة وجب البحث عما يقولونه، فإن ظاهرهم يدعو إلى تسليم مقالهم.

---

[١] قال النووي(٢): معناه يسكت ويفوضه إليّ لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواياته: «لأني كنت أبسط لساناً»، انتهى.

[٢] قال النووي(٣): بتقديم القاف على الفاء، معناه يطلبونه ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً، معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيّه، وروي في غير مسلم: «يتقفون» بتقديم القاف وحذف الراء، وهو صحيح أيضاً، ومعناه أيضاً: يتبعون، وقال عياض: رأيت بعضهم قال فيه: «يتقعرون» وفسره بأنهم يطلبون قعره أي: غامضه، وفي رواية: «يتفقهون» ومعناه ظاهر، انتهى.

وقال الدمنتي في «نفع القوت»(٤): يتفقرون، بـ«النهاية» بفاء فقاف، والمشهور عكسه، وقال بعض المتأخرين: هي عندي أصح رواياته أي: يستخرجون غامضه من فَقَرَ البئر: حفرها لاستخراج مائها، ومعنى الرواية المشهورة أي: يطلبون العلم، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ».
(٢) «شرح النووي» (١/ ١٩١).
(٣) «شرح النووي» (١/ ١٩١).
(٤) «نفع قوت المغتذي» (ص: ٩٠).

قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

قوله: (فأخبرهم أني منهم بريء) إلخ، قدم هذا القول مسارعة إلى التبرؤ عن هؤلاء وتعجيلاً لإلقاء النفر[١] عنهم في قلوب السائلين، ثم بين بعد ذلك دليل الرد عليهم وإظهار التبرؤ عنهم، وهو أنهم ليسوا بأهل[٢] إيمان، ثم أنشأ إثبات أن ذلك أي: الإيمان بالقدر داخل في الإيمان فقال: قال عمر بن الخطاب.

قوله: (كنا عند رسول الله ﷺ) فيه اختصار، والحديث[٣] بطوله مذكور في مسلم.

[١] قال الراغب(١): النفر: الانزعاج عن الشيء وإلى الشيء كالفزع إلى الشيء وعن الشيء، قال تعالى: ﴿مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢]، انتهى. وفي الحديث: «بشروا الناس ولا تنفروهم»، وورد: «إن منكم منفرين».

[٢] قال النووي(٢): هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله: ما قبله الله منه ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف، وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، انتهى.

[٣] لم أجد في مسلم هذا الحديث بأطول مما ذكره المصنف، نعم مجموع رواياته يدل على =

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٨١٧).
(٢) «شرح النووي» (١/ ١٩٢).

فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ،

قوله: (شديد بياض الثياب) بإضافة البياض الصفة إلى الثياب والسواد[١] وبغير الإضافة، وفيه أدب حضور مجالس العلم باللباس الطيب الصافي الغير المتدنس ولا المتسخ، وبإزالة الشعث والغبرة عن رأسه ولحيته.

قوله: (لا يرى[٢] عليه أثر السفر) حتى يكون من أهل بادية قدم من هناك.

= الاختصار، وعلى أن بعضهم ذكر ما لم يذكره غيره، وذكر أبو داود(١) في أول القصة من حديث أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً، الحديث.

[١] هكذا في المنقول عنه، فإن كان محفوظاً عن التحريف فهو عطف على البياض، حذف ما بعده اختصاراً واتكالاً على ما يفهم من السياق، والمعنى أن البياض مضاف إلى الثياب من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها، وكذا السواد الصفة مضاف إلى موصوفها وهو الشعر، وقوله: وبغير الإضافة يتعلق بهما معاً، وفي «الإرشاد الرضي»: إما بإضافة الشديد إلى البياض أو بدون الإضافة، وهكذا في شديد سواد الشعر، قال القاري(٢): بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل، أي: شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره، وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين: ورفع ما بعدهما على الفاعلية، وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب، وأن زمان طلب العلم أوان الشباب لقوته على تحمل أعبائه، انتهى.

[٢] قال القاري(٣): روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر، وهو رواية الأكثر والأشهر، وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر، والجملة حال من رجل أو صفة له، والمراد بالأثر ظهور التعب والتغير والغبار، والمعنى تعجبنا من كيفية إتيانه، إذ لو كان من المدينة لعرفناه، =

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٨).

وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالقَدَرِ

قوله: (ولا يعرفه منا أحد) حتى يكون من أهل المدينة.

قوله: (فألزق ركبته بركبته)[١] أي: قربها بها، وليس المراد الإلزاق الحقيقي، بل المراد شدة المقاربة حتى كأنه ألزقها بها، وفيه الجلوس بقرب الأستاذ مؤدّباً حتى لا يحتاج إلى رفع الصوت في البيان، ثم الضمير الأول لجبريل والثاني للنبي ﷺ.

قوله: (ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟) فيه نداء المخاطب بالاسم الذي[٢] يرضيه ليتعين من بين الموجودين، وفيه تقديم الموقوف عليه الذي هو ملاك الأمر في السؤال،

= أو كان غريباً لكان عليه أثر السفر، قال زين العرب في «شرح المصابيح»: «لا يعرفه منّا» أي: من الصحابة وإلا فالرسول ﷺ قد عرفه، وقال السيد جمال الدين: قد جاء صريحاً في بعض الروايات أن النبي ﷺ لم يعرفه حتى غاب، كما أفاده الشيخ ابن حجر، انتهى.

[١] بإفراد الركبة في النسخ التي بأيدينا، قال القاري: والجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، وإيصال الركبة بالركبة أبلغ في الإصغاء، وأتم في حضور القلب، وأكمل في الاستئناس، والجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل، وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر إليه، انتهى.

[٢] وقيل: ناداه باسمه إذ الحرمة تختص بالأمة في زمانه أو مطلقاً وهو مَلَكٌ معلم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، إذ الخطاب للآدميين، فلا يشمل الملائكة إلا بدليل، أو قصد به المعنى الوصفي دون العلمي، وما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم، وقيل: آثره زيادةً في التَّعْمِيَةِ إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربيُّ الجِلْفُ، قيل: ولم يُسَلِّم مبالغة في التعمية، أو بياناً أنه غير واجب، أو سلم ولم ينقل وهو الصحيح لما ورد في الرواية، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، هكذا في «المرقاة»(١).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٩١).

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَمَا

وأيضاً ففيه تقديم السؤال عما هو كاف للنجاة من الخلود في النار والدخول في الجنة وهو الإيمان، فعلم بذلك تقديم الأهم فالأهم، ثم الإيمان باعتبار كونه[١] معقوداً عليه القلب إيمان، وباعتبار ظهور آثاره إسلام، فهما متلازمان أو هما واحد، فإن المرء إذا أقرّ بما يجب إقراره وأيقنه بقلبه فهو مؤمن ومسلم وإن لم يصلّ ولم يصمْ، وقوله عليه السلام: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» إلخ، مشعر بإقراره بأركان الإسلام بأسرها، فإنه لما صدّق الرسل وآمن بالكتب فإنه يقرّ بما فيها لا جرم، وكذلك بما أمر به النبيُّ ﷺ، ثم قوله عليه السلام في بيان الإسلام: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» ليس

---

[١] هذا من المسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، ومحل بسطه المطولات، قال العيني في أبحاث الإيمان: النوع الرابع في أن الإسلام مغاير للإيمان أو هما متحدان؟ فنقول: الإسلام في اللغة: الانقياد والإذعان، وفي الشريعة: الانقياد لله بقبول رسوله ﷺ بالتلفظ بكلمتي الشهادة، والإتيان بالواجبات، والانتهاء عن المنكرات، كما دلّ عليه جواب النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام، ويطلق الإسلام على دين محمد، كما يقال: دين اليهودية والنصرانية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. واختلف العلماء فيهما، فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وهو الصحيح، وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة إلى أن الإيمان هو الإسلام، والاسمان مترادفان شرعاً، قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال دون بعض، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قال: وهذه إشارة إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام، إلى آخر ما بسطه العيني(١). =

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٠٩).

الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ:

المناط فيه على إتيانها، بل المذكور في الإسلام إنما هو الإقرار بها، فالمقرّ المقصر آتٍ بها حكماً وملحق بالذي يأتي بها، فلم يكن بين الإسلام والإيمان فرق، وإن أخذ الكامل منهما كان التلازم بينهما أظهر، فإن الإيمان الكامل لا يجوِّز ترك الأعمال، والإسلام الكامل لا يتصور بدون الاعتقاد بالمعتقدات، هذا والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قوله: (فما الإحسان) لما فرغ عن السؤال عما لا بد منه لكل مؤمن مسلم أخذ في السؤال عما هو درجة الكُمل، فإن إحسان كل شيء هو الإتقان فيه، ومراتبه متفاوتة، فإن إحسان الأنبياء والأولياء والصديقين والشهداء وغيرهم أنواع متفاوتة.

قوله: (أن تعبد الله كأنك[١] تراه) وهذا جامع لمراتب الإحسان، فكلما زاد

= وفي «شرح العقائد» للنسفي(١): الإيمان والإسلام واحد، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها، وذلك حقيقة التصديق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدتهما سوى ذلك، وظاهر كلام المشايخ أنهم أرادوا عدم تغايرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا الاتحاد بحسب المفهوم.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان، قلنا: المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق، والمراد بحديث الباب أن ثمرات الإسلام وعلاماته ذلك، إلى آخر ما بسطه.

[١] قال القاري(٢): مفعول مطلق أي: عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه، أو حال من الفاعل أي: حال =

(١) «شرح العقائد» (ص: ٨٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢١).

فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ(١)، قَـالَ: فَتَعَجَّبْـنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ:

المراقبة حسن الإحسان، وقوله الآتي: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، بيّنه[١] الشارحون بحيث تكون مرتبته أدون من التي قبلها، فقالوا: وإن لم تقدر على ذلك فاعبده كأنه يراك، وهذا بعيد، أما أولاً فلأن المراقبة في ذلك أشدّ؛ لأنه تبارك وتعالى لما كان ناظراً إليه ورائياً حاله، وراقب العبد ذلك اشتدّ أمر الإحسان وزاد فيه، لا أنه يكون مرتبة دونى نسبة إلى الأولى، وأما ثانياً فلأن المناسب حينئذ هو أن يقال: كأنه يراك وهذا غير صحيح، بل الرؤية منه سبحانه محققة قطعية، إلا أن يقال: المقصود أنه تعالى وإن كان رائياً حاله إلا أن الواجب على العابد مراعاة رؤيته، والمراعاة غير متحققة قطعاً، ومع ذلك ففيه بُعد كما لا يخفى، فقوله هذا ليس إلا دليلاً على القول الأول، يعني أن المرء إذا استبعد رؤيته الرب تبارك وتعالى قال النبي ﷺ: اعبد الله كأنك تراه، لأنك إن لم تكن تراه فإنه يراك، فكيف تغفل عنه وكيف تصلي وقلبك في مكان وجسمك في مكان، وكيف تسبح الله بلسانك وقلبك مشغول بفلان وفلان!

قوله: (قد صدقت) والتصديق نوعان: تصديق التسليم وعدم الإنكار كما

= كونك مشبهاً بمن ينظر إلى الله خوفاً منه وحياءً، وهذا من جوامع الكلم، فإن العبد إذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئاً مما قدر عليه من إحسان العمل، ولا يلتفت إلى ما سواه، انتهى.

[١] كما يظهر مما بسطه القاري، وحكاه في «الإرشاد الرضي» عن الشيخ عبد الحق المحدث، وكذا قال غيرهما، وبسط العيني في أنواع الإحسان فارجع إليه لو شئت، وحاصل ما أفاده الشيخ أن قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه» لو كان مرتبة ثانية أدون من الأولى كان حق العبارة أن يقول: فإن لم تكن كأنك تراه فاعبده كأنه يراك؛ لأن المنفي إذ ذاك لا بد أن يكون هو المثبَت أولاً، ولم يذكره الشيخ لظهوره، وأيضاً لا يصح هذا الكلام لأن رؤيته تعالى متحققة لا محالة فكيف كأنه يراك، فالصواب أن يقال: إنه ليس بمرتبة أدون من الأولى، بل هو دليل =

(١) في نسخة: «قد صدقت».

فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْـمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ

يصدر من المسلم الجاهل، وتصديق الاتفاق والإقرار كما يصدر من العالم، وهذا التصديق كان من القبيل الثاني[١]، فلذلك تعجبوا منه.

قوله: (فمتى الساعة) إنما سأل عن ذلك ليعلم يوم يجازون على الحسنات السابق ذكرها.

قوله: (أن تلد الأمة ربتها[٢]) اختلفت أقوالالعلماء في بيان معانيه، والظاهر المناسب هاهنا منها أن يكثر السبي، والمولود حينئذ ولي نعمتها، فإن حقوق الولاء ترجع إليه بعد موت أبيه، وإن لم يكن للولد أن يتملكها، وفيه إشارة أيضاً إلى كثرة النساء لأنه قال ربتها ولم يقل ربها.

= وتصوير للكلام السابق إذ كان يشكل عليه أن رؤية العبد إياه تبارك وتعالى محال في الدنيا فكيف يمكن لأحد أن يصوره، فبين صورته بأن تصور أن الله عز اسمه يراه في كل وقت يؤدي إلى الصورة الأولى، فتأمل.

[١] ويؤيد ذلك ما حكى القاري(١) من الروايات، وفي بعضها: «انظروا هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه»، وفي أخرى: «ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له: صدقت صدقت».

[٢] قال القاري(٢): تأنيثها في هذه الرواية وإن ذكر في روايات أخر باعتبار التسمية ليشمل الذكور والإناث، أو فراراً من شركة لفظ رب العباد، وإن جوز إطلاقه على غيره تعالى بالإضافة دون التعريف، أو أراد البنت فيعرف الابن بالأولى، والإضافة إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها أو مولاها بعد الأب، وفسر هذا القول كثير من الناس بأن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه، وذلك =

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١١٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٤).

فِي الْـبُنْيَانِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرَئِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»[1].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بمعناه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[2]، عَنْ كَهْمَسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا.

قوله: (يا عمر هل تدري من السائل؟) وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين متشوقين إلى أنه من هو، فإنه جمع في سؤاله بين الشريعة والحقيقة، وبين ما لا يمكن استقصاؤه من المسائل، ولم يكن ممن يعرفونه حتى يعلموا أنه من علماء اليهود أو النصارى، فيقضوا بذلك عجبهم، فإنهم كانوا عارفين بأحبارهم المشهورين ولم يذكره النبي ﷺ من نفسه لهم ليزيد بذلك اشتياقهم إليه وهابوا أن يسألوه.

= إشارة إلى قوة الدين، واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة، أو إلى أن الأعزّة تصير أذلّة لأن الأم مربية للولد، فإذا صار الولد ربها سيّما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك، وهي أن الأذلة ينقلبون ملوك الأرض، فيتلاءم المعطوفان، وهذا إخبار بتغير الزمان، وانقلاب أحوال الناس.

وقيل: معناه أن الإماء تلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته، ويقرب منه القول بأن السبي إذا كثر قد يسبى الولد صغيراً، ثم يعتق ويصير رئيساً بل ملكاً، ثم تسبى أمه فيشتريها عالماً أو =

---

(١) في نسخة: «معالم دينكم».
(٢) في نسخة: «مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ» وهو المثبت في «تحفة الأشراف» (١٠٥٧٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

٢٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْـدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا ....

---

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ[١] الفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ

= جاهلاً، ثم يستخدمها وقد يطؤها [أو يعتقها ويتزوجها]، وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد، فتردد في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ويطأها وهو لا يعلم، ويؤيده رواية «بعلها» وإن فسر بسيدها، وقيل: معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيهن أغلب.

[١] غرض المصنف ومن نحا نحوه الردّ على المرجئة، وهي طائفة من أهل البدع، قال الحافظ(١): المرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة، ويجوز تشديدها بلا همز، نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، انتهى.

وفي «شرح المواقف»: المرجئة لقبوا به؛ لأنهم يرجئون العمل عن النية، أي: يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد، من أرجأه أي: أخّره، أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية فهم يعطون الرجاء، وعلى هذا ينبغي أن لا يهمز لفظ المرجئة، وفرقهم خمس: اليونسية، والعبيدية، والغسانية، والثوبانية، والثومنية، ثم بسط مقالاتهم، وذكر في الغسانية: هم أصحاب الغسان الكوفي، قالوا: الإيمان المعرفة بالله ورسوله، وبما جاء من عندهما إجمالاً لا تفصيلاً مثل أن =

[٢٦١١] خ: ٥٣، م: ١٧، د: ٣٦٩٢، ن: ٥٠٣١، حم: ١/ ٢٢٨، تحفة: ٦٥٢٤.

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٠).

قد طالت[١] أقوال العلماء في أن بين العلماء المتكلمين والمحدثين اختلافاً في دخول الفرائض في الإيمان وعدمه، وزيادة الإيمان بها وعدمها، فمذهب المتكلمين منعه، وذهب علماء الحديث إلى ثبوته، وهذا مما يتعجب منه، أفترى المحدثين يقولون بأن من لم يعمل فريضة قط فهو كافر أو خالد في النار، أو ترى المتكلمين ينكرون الفرق بين من آمن الآن ولم يعمل حسنة، وبين من أنفد عمره لله صائماً ومجاهداً، وحاجًّا ومعتمراً وعابداً، فليس الأمر كما اشتهر بينهم من أن المحدثين يخالفون المتكلمين في هذه المسألة، بل الأمر الحق الذي ينبغي أن يعوّل إليه إنما هو الردّ على من قال: لا يضرّ شيء من المعاصي بعد الإيمان بأن هذه الأفعال داخلة في الإيمان، ومن قال بعدم الدخول فيه فمنشؤه الردّ على من ذهب منهم إلى أن

= يقول: قد فرض الله الحج ولا أدري أين الكعبة؟ ولعلها بغير مكة، وبعث محمداً ولا أدري أهو الذي بالمدينة أو غيره؟ وحَرَّم الخنزير ولا أدري أهو هذه أم غيرها؟ وغسان كان يحكي هذا القول عن أبي حنيفة، ويعدّه من المرجئة، وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور، قال الآمدي: ومع ذلك فأصحاب المقالات عدّوا أبا حنيفة وأصحابه من مرجئة أهل السنة، ولعل ذلك لأن المعتزلة في الصدر الأول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئاً، أو لأنه لما قال: الإيمان هو التصديق ولا يزيد ولا ينقص، ظن به الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان، وليس كذلك إذا عرف منه المبالغة في العمل والاجتهاد فيه، انتهى.

[١] يعني المشهور بينهم أن المحدثين والمتكلمين مختلفون في ذلك حقيقة وليس كذلك، بل الاختلاف بينهم لفظي مبني على تفسير الإيمان، كما صرّح به الرازي وغيره، ومن ردّ من الفريقين ليس غرضه الردّ على الفريق الثاني كما يتوهم، بل من أثبت للإيمان أجزاءً وأفراداً غرضه الردّ على المرجئة القائلة بأنه لا يضرّ مع الإيمان شيء، ومن نفاها عن الإيمان غرضه الرد على المعتزلة القائلة بأن الكبيرة تخرج المرتكب عن الإيمان، وعلى الخوارج القائلة بأن ارتكاب الكبيرة يدخله في الكفر.

هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْـحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ».

الإيمان لا يفيد بدون الفرائض، وهذا هو الحق الذي ينطبق عليه كل الروايات، وأما ما زعم من مذهب المحدثين فهو افتراء عليهم تردّه الروايات الصريحة كما ستقف عليه.

قوله: (إنا هذا الحي من ربيعة) إذا نصبت الحي فهو على الاختصاص، ومن ربيعة خبر إن، وإذا[١] رفعته فهو خبر إن، وقوله: من ربيعة حال.

قوله: (فقال: آمركم بأربع) إلخ، في الحديث اختصار، ولم يذكر في هذه الرواية ما نهاهم عنه[٢] وهو مذكور في الروايات الأخر، وقد ترك[٣] في كل روايات الصحاح ذكر الثلاثة من هذه الأربع المأمورة، وإنما المذكور منها واحد، وهو

---

[١] وبالأول جزم الحافظان(١) ابن حجر والعيني وغيرهما، وعلى كلا الاحتمالين معناه أننا من حي ربيعة، ولا يمكن مجيئها إليك إلا في الشهر الحرام لحيلولة مضر بيننا وبينك، ولفظ «المشكاة»(٢) عن المتفق عليه بلفظ البخاري: «إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر»، الحديث.

[٢] وهي الأوعية الأربعة الواردة في جلّ الروايات: الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

[٣] وبذلك جزم البيضاوي كما حكاه عنه الحافظ في «الفتح»(٣) إذ قال: قال البيضاوي(٤): الظاهر أن الخمسة المذكورة هاهنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣١) و«عمدة القاري» (١/ ٣٠٩).
(٢) «مشكاة المصابيح» (١٧).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣٣).
(٤) «تحفة الأبرار» (١/ ٥١).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»، فَذَكَرَ(١) الحَدِيثَ.

الإيمان المفسر بالأربعة المذكورة بعدها، وهذا الذي ذكرنا أسلم ما قيل في توجيه الحديث، وبذلك يصح إيراد الحديث هاهنا، وبه تظهر مطابقة الترجمة، وأما ما قال الشراح في توجيهه بأن الإيمان بالله مفسر بالشهادتين فحسب، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء الخمس الثلاثة الباقية منها، وقيل[١]: الإيمان مفسر بالشهادتين فقط والثلاثة المذكورة بعدهما، وهي إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، كما هو

= حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً، انتهى. وسيأتي إليه الإشارة في كلام السيد جمال كما حكاه القاري(٢)، لكن الحافظ لم يرتض بهذا التوجيه.

[١] هذا هو المشهور عند الشراح في تفسيره، كما حكاه القاري وغيره من عامة مفسري الحديث، ففي «المرقاة»(٣): قال ابن الصلاح: قوله: «أن تعطوا» عطف على قوله: «بأربع» فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان، انتهى. فيكون هذا من باب زيادة الإفادة، قال الطيبي(٤): في الحديث إشكالان: أولهما: أن المأمور به واحد والأركان تفسير للإيمان =

---

(١) في نسخة: «وذكر».
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).
(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ٤٦١).

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الفُقَهَاءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيِّ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

مذكور في رواية الصحيحين تتمة الأربع، ثم زاد بعدها من عنده خامساً، وهو أداء الخمس، ففيه أن الأمر لو كان كذلك لما أورده المؤلف في هذه الترجمة، إذ لا يعلم

= بدليل قوله: «أتدرون ما الإيمان»، وثانيهما: أن الأركان المذكورة خمسة وقد ذكر أولاً أربعة، وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعة نظراً إلى أجزائه المفصلة، وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصبًّا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له، وكأن ما سواه مطروح، فهاهنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، انتهى.

ويدل عليه ما في رواية للبخاري[١]: «أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت»، قال القاري[٢]: وبهذه الرواية تندفع الإشكالات، وترجع إليها التأويلات، لكني ما أقول ما قاله الطيبي من أن ذكر الشهادتين ليس مقصوداً، بل أقول: هو المقصود بالذات، وإنما المذكورات بيان شعبها المعظمة وأركانها المفخمة، ومحمل كلام الطيبي أنه ليس مقصوداً من الأربع، بل هو جملة معترضة، وقال السيد جمال الدين[٣]: قيل: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأنه إن قرئ: «وإقام الصلاة» إلخ، بالرفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله: بالإيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً، وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، =

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٧٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٦٣).

قَالَ قُتَيْبَةُ: وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ، وَعَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ(١)

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ البَغْدَادِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْـمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

منه بهذا التوجيه دخول الفرائض في الإيمان حتى يتم استدلاله، فصنيعه هذا وكذا صنيع أستاذه البخاري[١] يدلّ على ما ذكرنا من توجيه الحديث.

قوله: (من عند عباد بحديثين) وذلك لما له من الفضل على غيره.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ]

= انتهى. وفي ذلك أقوال أخر ذكرها الحافظ(٢) وغيره كقول ابن العربي: يحتمل أن يقال: إنه عدّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس.

[١] إذ بوب على الحديث «باب أداء الخمس من الإيمان»، وهذا كالصريح في مختار الشيخ بأنه عدّ أداء الخمس أيضاً من أجزاء الإيمان، فما قبله بالطريق الأولى.

[٢٦١٢] ن في الكبرى: ٩١٥٤، حم: ٦/ ٣٧، تحفة: ١٦١٩٥.

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (١/ ١١١): هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر، وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضًا يزيد وينقص، أي: قوة وضعفاً، أو إجمالاً وتفصيلاً، أو تعداداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى، انتهى.

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْـجَرْمِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

٢٦١٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّـرْمِذِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ العَشِيرَ». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ

قوله: (رضيع لعائشة) ليس الرضيع هاهنا بمعناه المشهور وهو المرضع، بل المراد بذلك أخوها رضاعاً.

قوله: (يعني وكفركن العشير)[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد توضيح ألفاظ الحديث كما يظهر من «الإرشاد الرضي» إذ بين هاهنا كثرة تلون أمزجتهن، وكثرة شكواهن، وقلة صبرهن، حتى ورد في أحاديث الكسوف: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». قلت: ويحتمل أن الشيخ أراد بيان وجه زيادة لفظ يعني، فإن ظاهرها يوهم أنه تفسير لقوله: «لعنكن»، وليس المقصود ذلك، بل الغرض أن الراوي نسي تعبير الشيخ، فنبّه بلفظ «يعني» على أنه مراد الشيخ لا لفظه.

[٢٦١٣] م: ٨٠، ن في الكبرى: ٩٢٧١، حم: ٢/ ٣٧٣، تحفة: ١٢٧٢٣.

وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الحَيْضَةُ، فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (وما نقصان عقلها) إنما عنت[١] بذلك أمارة على ما ادعاه النبي ﷺ من نقصان العقل والدين، لا أنها أرادت بذلك لِميّتَه، فإن المتبادر من قوله: «ما نقصان عقلها» أي: ما رأيت من نقصان عقلها ودينها يا نبي الله حتى قلت ذلك؟ وبذلك تظهر المطابقة بين السؤال والجواب.

---

[١] حاصله رفع إيراد يرد على ظاهر الحديث، وسكت عنه عامة الشراح، وهو أن السؤال بما يكون عن حقيقة الشيء ولمه، وعلى هذا فلا يطابق الجواب السؤال، وحاصل الدفع أن السؤال هاهنا ليس عن اللم، بل عن الأثر المرتب عليه كما هو المتبادر من قوله: «ما نقصان عقلها»، وهو في معنى قوله: ما رأيت من نقصان عقلها، وعلى هذا فلا خفاء في تطابق السؤال والجواب.

[٢٦١٤] خ: ٩، م: ٣٥، د: ٤٦٧٦، ن: ٥٠٠٥، جه: ٥٧، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨١٦.

وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ الْـحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ(١).

---

٧ - باب ما جاء الحياء من الإيمان

قوله: (وهو يعظ أخاه في الحياء) أي: كان[1] يأمره بتركها، ويمنعه من الاستحياء.

---

[١] قال الحافظ(٢): لم أعرف اسم هذين [الرجلين] الواعظ وأخيه، وقوله: «يعظ» أي: ينصح أو يخوف أو يذكر، كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما في البخاري(٣) في «الأدب» بلفظ: يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أَضَرّ بك، ويحتمل أنه جمع الوعظ والعتاب فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، زاد في «الإرشاد الرضي» أن الرجل المذكور كان يستحيي في المعاملات من البيع والشراء وغيرهما، فمن يشتريه نسيه أو يعطيه أقل من ثمن الشيء لا يرد عليه حياء، فعاتبه على ذلك أخوه وردّ عليه النبي ﷺ.

[٢٦١٥] خ: ٢٤، م: ٣٦، د: ٤٧٩٥، ن: ٥٠٣٣، جه: ٥٨، حم: ٢/ ٩، تحفة: ٦٨٢٨.

(١) زاد في نسخة: «في الحياء».

(٢) «فتح الباري» (١/ ٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١١٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،

---

٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة

قوله: (ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟) إنما ذكر ذلك[١] دفعاً لما عسى أن يتوهم من أن المذكور من الصوم والصلاة وغيرها شيء يسير يفعله كل أحد، فلا يكون له وقع[٢] في القلب، وكذلك كان النبي ﷺ قال له: «إنما سألت عن عظيم،

---

[١] حاصل كلام الشيخ أن النبي ﷺ نـبّه على الأمور المذكورة من الصلاة والصوم وغيرهما أوّلًا بقوله: «سألتني عن عظيم»، ثم بقوله: «ألا أدلك على أبواب الخير؟»، والمراد بالأمور المعدودة بعد هذا هي النوافل كما يدل عليه السياق، وعلم منها حال الفرائض بالطريق الأولى.

[٢] أصل الوقع المكان المرتفع في الجبل، والمراد هاهنا توهم أن الأمور المذكورة لعمومها لم تقع في قلبها بموقع عظيم.

[٢٦١٦] جه: ٣٩٧٣، ن في الكبرى: ١١٣٩٤، حم: ٥/ ٢٣١، تحفة: ١١٣١١.

وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ

وإنه ليسير على من يسره الله» إلخ، ليعلم أن ما ذكره هاهنا إنما هو شيء عظيم، يكفي في كونه سبب الدخول في الجنة والخروج من النار، ثم اعلم أن المذكور في الوهلة[١] الثانية إنما هو بيان النوافل إلا أنه يعلم به حال الفرائض بالطريق الأولى، فإن صدقة النفل لما كانت تطفئ غضب الرب، وصوم النفل كان جنة من النيران والمعاصي والسيئات، فكيف بالفرائض منها.

قوله: (ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾) إلخ، هذه الآية ظاهرها أنها في التهجد[٢]، وقيل: بل عنى[٣] صلاة الأوابين، فإن العرب سيما أصحاب العمل منهم كانوا معتادين للاضطجاع بعد العشاء الأول، ولذلك نهوا عن النوم قبل العشاء الآخرة، فالتجافي

---

[١] قال المجد(١): لقيته أول وهلة ويحرك، وواهلة: أول شيء، انتهى. والمراد في كلام الشيخ من الوهلة الثانية ما ذكر في الرواية من قوله: «ألا أدلك على أبواب الخير؟»، والوهلة الأولى هي ما ذكره من قوله: «لقد سألتني عن عظيم» إلخ.

[٢] كما هو مقتضى حديث الباب، وأخرج السيوطي في «الدر» عدة آثار مؤيدة لذلك.

[٣] كما أخرجه السيوطي(٢) بطرق كثيرة عن أنس وغيره، ففي رواية عن أنس: نزلت فينا معاشر الأنصار، كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي ﷺ، وفي أخرى له قال: كانوا يتنظرون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وفي أخرى له قال: كان قوم من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين يصلون المغرب، ويصلون بعدها إلى عشاء الآخرة، فنزلت هذه الآية فيهم، وغير ذلك من الروايات الكثيرة عنه وعن غيره، منها عن ابن المنكدر وأبي حازم قالا: هي ما بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٧).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٦).

كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

كما أنه صادق على ترك المضجع بعد أخذه، فكذلك صادق على ترك المضجع من أول الأمر.

قوله: (وذروة سنامه الجهاد) فإن إعلاء كلمة الله التي هي الإسلام إنما هو به.

قوله: (وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به)[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه، وما يظهر بملاحظة «الإرشاد الرضي» وغيره أن معاذاً رضي الله عنه توهم من الأمر بكفّ اللسان المؤاخذة بكل ما يتكلم الرجل واستبعده، فسأل بذلك، ونبّه النبي ﷺ بقوله: «حصائد ألسنتهم» أنه قد يكون سبباً لدخول النار، قال القاري(١): شبّه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً، والمعنى لا يكبّ في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان، والاستثناء مفرغ، والحكم وارد على الأغلب، انتهى.

[٢٦١٧] جه: ٤٠٥٠، حم: ٣/ ٦٨، تحفة: ٤٠٥٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٨٤).

رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾» الآيَةَ [التوبة: ١٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

---

٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة

قوله: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) قد تكلفوا[١] في توجيهه مع أنه مستغنى عنه، فالمراد أن فرق ما بين الكفر والإيمان ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة دخل في الكفر، ومن لم يتركها كان مؤمناً.

---

[١] إذ جعلوا متعلقَ (بين) محذوفاً كما في الحاشية عن ابن الملك إذ قال: تقديره تركها وصلة بينه وبينه، وقال الطيبي(١): ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، ومتعلقه محذوف، قدم ليفيد الاختصاص، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر، وحاصل ما أفاد الشيخ أن ترك الصلاة من علامات الكفر، كما أن فعلها من علامات الإيمان، فهو الفارق بين آثارهما.

[٢٦١٨] م: ٨٢، حم: ٣/ ٣٧٠، تحفة: ٢٣٠٣.

[٢٦١٩] انظر ما قبله.

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ٨٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ح وثَـنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، ح وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ الحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

قوله: (تركه كفر غير الصلاة) أي: مستحلًّا أو كالكفر[١].

---

[١] أي: في شدة القبح، أو علامة الكفر كما تقدم، أو نوع من أنواع الكفر، فإن الكفر والإيمان كليّان مشككان كما تقدم في محله.

[٢٦٢٠] م: ٨٢، د: ٤٦٧٨، ن: ٤٦٤، جه: ١٠٧٨، حم: ٣/ ٣٨٩، تحفة: ٢٧٤٦.

[٢٦٢١] ن: ٤٦٣، جه: ١٠٧٩، حم: ٥/ ٣٤٦، تحفة: ١٩٦٠.

[٢٦٢٢] ش: ٣٠٤٤٦، تحفة: ١٥٦١٠.

(١٠) بَابٌ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٠ - بَابٌ]

قوله: (من رضي بالله ربًّا) إلخ، أي: وجد بهذه الثلاثة غنية ورغبة عن جميع ما سواها، ففي الرضا المذكور هاهنا شدة[١] نسبة إلى الرضا المستعمل في لغتنا.

---

[١] يعني أن مراتب الرضا تكون متفاوتة جدًّا، وأكثر ما يستعمل عندنا بمقابل السخط بمعنى لا يسخط عنه ولا يكرهه، وليس هو مراد الحديث، بل المراد فيه أعلى درجاته المثمر لحب الشيء وإعجابه ليترتب عليه ذوق طعم الإيمان، فلله در الشيخ ما أدقّ وألطف ما قاله.

[٢٦٢٣] م: ٣٤، حم: ١/ ٢٠٨، تحفة: ٥١٢٧.

[٢٦٢٤] خ: ١٦، م: ٤٣، ن: ٤٩٨٨، جه: ٤٠٣٣، حم: ١/ ٢٠٨، تحفة: ٩٤٦.

(١١) بَابٌ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ(١)، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»[*].

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

[١١ - بَابٌ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ]

قوله: (في هذا خروج من الإيمان إلى الإسلام) يعني أن مقتضى الإيمان الذي هو العقد القلبي إنما كان أن لا يرتكب ذلك، فإن من علم أن النار محرقة لا يمسها، فعلم بارتكابه الكبيرة نقص في اعتقاده، وقصور في كمال إيمانه، لكنه مع ذلك مقر بما يجب الإقرار به من التوحيد والإيمان بالكتب والرسل إلى غير ذلك فكان مسلماً.

[٢٦٢٥] خ: ٢٤٧٥، م: ٥٧، د: ٤٦٨٩، ن: ٤٨٧٠، جه: ٣٩٣٦، حم: ٢/ ٣٧٦، تحفة: ١٢٤٣٩.
[*] د: ٤٦٩.

(١) قال القاري (١/ ١٢٤): الواو للحال، وظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وأصحابنا أوّلوه بأن المراد المؤمن الكامل في إيمانه، أو ذو أمن من عذاب الله تعالى، أو المراد المؤمن المطيع لله، يقال: أمن له: إذا انقاد وأطاع، أو معناه الزجر والوعيد، أو الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة، انتهى.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْـحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْـقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

قوله: (فستره الله عليه وعفا عنه) فيه ترك شِق[1] بناء على ظاهر العلم، والأصل أن العبد إذا أذنب فأقيم عليه الحد، فالظاهر من حاله أنه يتوب بعد ذلك، ولذلك لم يذكر فيه إلا شِقًّا واحداً، وهو أنه إذا عجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة، وكذلك في الشق الثاني شقان إما أن يتوب العبد بعد ستره تعالى أو لا يتوب، والمذكور منهما واحد.

---

[١] حاصله أن الشقوق هاهنا أربعة: الشقان في إقامة الحد: التوبة وعدمها، والمذكور هاهنا هو الأول؛ لأن الظاهر من حاله أنه يتوب بعد الحد لا محالة؛ لأن مقتضى الإيمان أن يتوب بدون التنبيه، فكيف بمثل هذا التنبيه والزجر الذي هو الحد، فعدم إيراثه التوبة مستبعد جدًّا، فلذا =

[٢٦٢٦] جه: ٢٦٠٤، حم: ١/ ٩٩، تحفة: ١٠٣١٣.

(١) وقع في الأصل زيادة لفظ «نا» بين أبي السفر وأحمد، وهو غلط؛ لأن أحمد بن عبد الله الهمداني هو اسم أبي عبيدة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْـمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= اكتفى بذكره ولم يذكر الشق الثاني وهو عدم التوبة لاستبعاده، وكذلك في حالة الستر شقان: التوبة وعدمها، والمذكور هاهنا هو الأول كما يدل عليه لفظ «عفا عنه»، ولم يذكر الشق الثاني لظهوره بالتأمل.

[٢٦٢٧] ن: ٤٩٩٥، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٢٨٦٤.

[٢٦٢٨] خ: ١١، م: ٤٢، ن: ٤٩٩٩، تحفة: ٩٠٤١.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ[١]، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ. تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الحِجَازِ[٢] كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ

....

[٢٦٢٩] جه: ٣٩٨٨، حم: ١/ ٣٩٨، تحفة: ٩٥١٠.

[٢٦٣٠] تحفة: ١٠٧٧٨.

(١) قال التوربشتي: يريد أن الإسلام لما بدأ أول الوهلة نهض بإقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة، فشردوهم عن البلاد فأصبحوا غرباء، أو فيصبح أحدهم معتزلًا مهجورًا كالغرباء، ثم يعود آخرًا إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الأفراد، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٤٣).

(٢) أي: يأوي وينضم وينقبض ويلتجئ إليه، والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، انتهى. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٤٣).

إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ(١) الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ(٢) مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْـمُنَافِقِ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

---

١٤ - باب ما جاء في علامة المنافق

قوله: (آية[١] المنافق ثلاث) ولا يلزم من كون هذه الآيات في رجل كونه منافقاً، بل اللازم بذلك اتصافه بصفات المنافقين.

---

[١] قال القاري(٣): الآية العلامة، وإفرادها إما على إرادة الجنس، أي: كل واحد منها آية، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاثة، ويؤيد الأول ما في «صحيح أبي عوانة»(٤) بلفظ: «علامات =

[٢٦٣١] م: ٥٩، حم: ٢/ ٢٩٧، تحفة: ١٤٠٩٦.

(١) «ليعقلن» أي: ليتحصن ويعتصم ويلتجئ إليه، كما يلتجئ الوعل إلى رأس الجبل. «النهاية» (٣/ ٢٨١).

(٢) الأروية: الشاة الواحدة من شياه الجبل، وجمعها أروى. وقيل: هي أنثى الوعول وهي تيوس الجبل. «النهاية» (٢/ ٢٨٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١١).

(٤) «مستخرج أبي عوانة» (٤٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ: عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الخَوْلَانِيُّ الأَصْبَحِيُّ.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

قوله: (أربع من كن فيه كان منافقاً) أي: بحسب العلامات وظاهراً، أو مشابهاً بهم في الخصال، أو منافقاً نفاق العمل كما سيجيء.

= المنافق ثلاث»، فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاثة، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: أربع؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه ﷺ استجدّ له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وقال الشيخ ابن حجر(١): ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدّ الخصلة المذمومة الدالّة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق على أن في رواية مسلم عن أبي هريرة =

---

[*] خ: ٣٣، م: ٥٩، ن: ٥٠٢١، حم: ٢/ ٣٥٧، تحفة: ١٤٣٤١.

[٢٦٣٢] خ: ٣٤، م: ٥٨، د: ٤٦٨٨، ن: ٥٠٢٠، حم: ٢/ ١٨٩، تحفة: ٨٩٣١.

(١) «فتح الباري» (١/ ٩٠).

مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

قوله: (نفاق العمل) مقابل لنفاق الاعتقاد، فالأول ترك العمل باقتضاء الإسلام، والثاني ترك الاعتقاد بما يجب أن يعتقد.

= ما يدلّ على عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»، فقد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر، ووجه الاقتصار على هذه الثلاثة أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية، فنبّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خُلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم توجد صورة النفاق، وفي الطبراني من حديث سلمان ما يشهد له، ولفظه: «إذا وعد وهو يحدّث نفسه أنه يخلف»، وفي أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف فلا إثم عليه».

قال النووي: هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم.

قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقيل في الجواب عنه: إن المراد نفاق العمل، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، =

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ، وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ.

....

= وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الآخر بقوله: «كان منافقاً خالصاً».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنًا، قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرار الفعل، والأولى ما قال الكرماني: إن حذف المفعول من حديث يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصراً أي: إذا وجد ماهية التحديث كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها واستخفّ بأمرها، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

[٢٦٣٣] د: ٤٩٩٥، تحفة: ٣٦٩٣.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عَبْدُ الحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِتَالُ الْـمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

---

١٥ - باب ما جاء سباب المسلم فسوق

قوله: (قتال المسلم أخاه كفر) إلخ، إن كان مستحلًّا فكلاهما[١] كفر، وإن لم يكن مستحلًّا فليس شيء منهما كفراً، وإنما هما يدخلان في الفسوق، والجواب أنه ﷺ[٢] عبّر عن القتال بالكفر لكونه أعظم الكبائر، فكأنه إذا قتل المسلم فقد كفر، بخلاف السباب فإنه ليس بتلك المثابة، فليس البيان إلا لقتال الغير المستحل وسبابه.

---

[١] أي: القتال والسباب كل منهما كفر على الاستحلال، وبذلك جزم الحافظان ابن حجر والعيني(١)، وسيأتي في كلام الحافظ ابن حجر.

[٢] قال الحافظ(٢): ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد، =

[٢٦٣٤] خ: ٤٨، م: ٦٤، ن: ٤١٠٨، جه: ٤٩، حم: ١/ ٤١٧، تحفة: ٩٣٦٠.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٢)، و«عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٢).

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

....

= لكن لما كان القتال أشدّ من السباب لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح عبّر عنه بلفظ أشدّ من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هاهنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم أن يعينه وينصره ويكفّ عنه أذاه، فلما قاتله كأنه غطّى على هذا الحق، وقيل: أراد بقوله: كفر، أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حَمْلُه على المستحل لذلك؛ لأنه لو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفّر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل، وقال العيني[٢]: فإن قلت: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلم قال في الأول: فسوق وفي الثاني: كفر؟ قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفر أشبه، انتهى.

[٢٦٣٥] تقدم تخريجه في ١٩٨٣، تحفة: ٩٢٤٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيثِ: قِتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الِارْتِدَادِ عَنِ الإِسْلَامِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمَّدًا، فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا»، وَلَوْ كَانَ الْـقَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ الْـقَتْلُ وَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ».

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٧٩).

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَاعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ]

قوله: (فقد باء بها أحدهما) أي: بذنب[١] ذلك الكلام ووباله.

---

[١] يعني إن صدق القائل فيرجع إلى المقول له، وإن كذب يرجع إلى القائل، قال النووي(٢): هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك مذهب أهل الحق أنه لا يكفّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وقوله: «لأخيه: كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرنا فقيل: في تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول =

[٢٦٣٦] خ: ١٣٦٣، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٨١٣، حم: ٤/ ٣٣، تحفة: ٢٠٦٢.

[٢٦٣٧] خ: ٦١٠٤، م: ٦٠، د: ٤٦٨٧، حم: ٢/ ١٨، تحفة: ٧٢٣٣.

(١) في نسخة: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) «شرح النووي» (١/ ٣٢٦).

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللّٰه لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللّٰه مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه، حَرَّمَ اللّٰه عَلَيْهِ النَّارَ».

---

١٧ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه

قوله: (مهلاً لم تبكي؟) تَرِدُ عليهم حين الموت وغيره أحوال، فمنهم من مضى وهو في حال الخشية كعمر، ومنهم من انقضى وهو في حال الرجاء كهذا الصحابي، فإنه لما علم ألمه على فراق أستاذه سلّاه بأن وعد له بما يفيده في عقباه لينجبر بذلك باله، ولعله يَستَقِلّ بذلك السرور الأخروي بَلْبَاله.

= على المستحلّ، فعلى هذا معنى «باء بها» أي: رجع عليه الكفر، وثانيها: أن معناه رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره، وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف لأن المذهب الصحيح أنهم كسائر أهل البدع لا تُكفّر، قال القاري[1]: هذا في حق غير الرافضة الخارجة في زماننا، فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة، فهم كفرة بالإجماع، قال: وخامسها: فقد رجع إليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر، انتهى.

[٢٦٣٨] م: ٢٩، حم: ٥/ ٣١٨، تحفة: ٥٠٩٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ[1]، وَطَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

....

[٢٦٣٩] جه: ٤٣٠٠، حم: ٢/ ٢١٣.

(١) زاد بعده في نسخة: «وعلي».

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ يَقُولُ[(١)]: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَيُخْرِجُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

قوله: (فيخرج بطاقة) الظاهر[١] أن هذا الرجل كان مسلماً ولم يعمل في عمره حسنة قط، ومات على غير توبة، وما قالوا: إنه كان كافراً فأسلم فيرده عرض السجلات مع أن الإيمان يمحو ما كان في الكفر، وكذلك ما قالوا: إنه كلمة قالها عند الموت

---

[١] قال القاري[(٢)]: يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق بها، ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولةً عند الحضرة، وهو الأظهر، ثم يحتمل أن تكون البطاقة وحدها غلبت السجلات، وهو الظاهر المتبادر، ويحتمل أن تكون مع سائر أعماله الصالحة، ولكن الغلبة ما حصلت إلا ببركة هذه البطاقة.

---

(١) في نسخة: «فيقول».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٢١٨).

(١٨) بَابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ(١) وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يرده[١] أنه لا حسنة عنده مع أنه لو كان كذلك لكان له كلمة أخرى التي آمن بقولها.

١٨ - باب افتراق هذه الأمة

قوله: (وتفترق أمتي[٢] على ثلاث وسبعين فرقة) الاثنان منهم بسبعين توافق اليهود حذو النعل بالنعل، فوجب ضلالهم تتميماً للمطابقة، وبقيت فرقة غير مطابقة لها وهي الناجية، ولذلك زادت على تلك بواحد.

---

[١] قلت: لكنه موقوف على نفي الحسنة، والحديث ساكت عنه، ويحتمل على ما تقدم عن القاري أن تكون الأعمال الباقية غير مقبولة غير الكلمة فإنها كانت في غاية من الإخلاص والقبول.

[٢] قيل: يحتمل أمة الدعوة، فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين، ويحتمل أمة الإجابة، فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا، والثاني هو الأظهر. ونقل الأبهري أن المراد أمة الإجابة عند الأكثر، هكذا في «المرقاة»(٢). =

[٢٦٤٠] د: ٤٥٩٦، جه: ٣٩٩١، حم: ٢/ ٣٣٢، تحفة: ١٥٠٨٢.

(١) في نسخة: «اثنتي».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٠).

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْـعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَـزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ[1] وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى

....

= وقال الشيخ في «البذل»[2]: المراد من هذا التفرق التفرق المذموم الواقع في أصول الدين، وأما اختلاف الأئمة في الفروع فليس بمذموم، بل هو من رحمة الله سبحانه، فإنك ترى أن الفرق المختلفة في الفروع كلها متحدة في الأصول، ولا يضلل بعضهم بعضاً، وأما المفترقون في الأصول فيكفر بعضهم بعضاً، وأما العدد فيحمل على التكثير، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفروع فإنها تزيد على المآت، وأما لو نظر إلى أصول الفرق فيمكن أن يكون للتحديد، فإن الفرق المختلفة وإن تشعبت شعبهم ما يزيد على هذا القدر بكثير، ولكن أصولهم يبلغون هذا العدد، والأولى أن يقال: إن هذا العدد لا بد أن يوفى ويبلغ بهذا المقدار، ولا ينقص منه، ولكن لو زاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه، انتهى.

[٢٦٤١] ك: ٤٤٤، طب: ١٣/ ٣٠/ ٦٢، تحفة: ٨٨٦٤.

[٢٦٤٢] حم: ٢/ ١٧٦.

(١) في نسخة: «ثنتي».

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٦).

ابْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ النُّورُ(١) اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

قوله: (إن الله تبارك وتعالى خلق خلقه في ظلمة) إلخ[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وحاصل ما في «الإرشاد الرضي» أن تركيب الثقلين من القوتين: البهيمية والملكية، فتؤدي الأولى إلى الكفر والضلال والأخلاق الرذيلة، وترشد الثانية إلى الإيمان والهداية والأخلاق الفاضلة، فمعنى إلقاء النور تغليب القوة الملكية، فمن غلبت عليه هذه القوة اهتدى، ومن لا فلا، ولا ينافيه حديث «كل مولود يولد على الفطرة» لأن المولود في عالم الملكوت يكون متلبساً بالقوة الملكية، وبعد الولادة يغلب عليه التلبس بالقوة البهيمية، فلما كان عند الولادة قريب العهد بالملكوتية كان الغالب عليه هذه القوة، فإن كان فائزاً قبل ذلك بإلقاء النور أي: بغلبة القوة الملكية اهتدى، وإلا فأبواه يهودانه أو ينصرانه، انتهى مختصراً. =

[٢٦٤٣] خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠، جه: ٤٢٩٦، ن في الكبرى: ٥٨٧٧، حم: ٥/ ٢٢٨، تحفة: ١١٣٥١.

(١) في نسخة: «من ذلك النور».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَالأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ[1]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

....

= وقال القاري[2]: إن الله خلق الثقلين لا الملائكة في ظلمة النفس الأمارة المجبولة بالشهوات، فمن أصاب من نور الإيمان والمعرفة اهتدى ومن لا فلا، وقيل: المراد بالنور الملقى إليهم ما نصب من الشواهد والحجج، وما أنزل إليهم من الآيات والنذر، وقيل: المراد بالظلمة كالحسد والحرص وغيرهما من الأخلاق الذميمة، وبالنور التوفيق والهداية، وقيل: المراد بالظلمة الجهالة، وبالنور المعرفة، إلى آخر ما بسطه.



[٢٦٤٤] خ: ١٢٣٧، م: ٩٤، حم: ٥/ ١٥٢، تحفة: ١١٩١٥ .

(١) فيه دلالة على أن أهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الإيمان، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٠).

...[١].

٤١ - أَبْوَابُ الْـعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابٌ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٢].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) بَابُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

---

٤١ - أَبْوَابُ الْـعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[٢ - بَابُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ]

[٢٦٤٥] حم: ١/ ٣٠٦، تحفة: ٥٦٦٧.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) أي: يجعله عالماً «في الدين»، أي: أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة، ولا يخص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العلمية كما ظن، فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يومًا في شيء قاله: يا أبا سعيد! هكذا يقول الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهًا قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه، وفي رواية: إنما الفقيه من انفقأت عينا قلبه فنظر إلى ربه، اهـ. ويؤيده ما في رواية: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ويلهمه رشده»، رواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن مسعود. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٣).

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ العَتَكِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُعَلَّى، نَا زِيَادُ ابْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

قوله: (من طلب العلم كان كفارة لما مضى) وأنت تعلم ما يرد على طلبة العلوم من أحوال توجب ندماً على ما فرط[١] في جنب الله أيام جهله، وخشية على ما فرط في ذلك الزمان من سوء صنيعه وفعله، أفلا ترى ذلك يبعثه على توبة صحيحة، ورجوعاً عن تلك الأفعال القبيحة، وليست التوبة إلا ذاك الانزجار والإقلاع عما

---

[١] ضمائر الوحدة باعتبار كل واحدة إحاطة للأفراد، وما أفاده الشيخ موجه، ولا يبعد أن يكون سبب ذلك أن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء كما ورد.

[٢٦٤٦] م: ٢٦٩٩، د: ٣٤٣، جه: ٢٢٥، حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٤٨٦.

[٢٦٤٧] تحفة: ٨٣٠.

[٢٦٤٨] دي: ٥٨٠، طب: ٦٦١٥، تحفة: ٣٨١٤.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ الأَعْمَى يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ(١) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لأَبِيهِ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ العِلْمِ

٢٦٤٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

عرف كبره من الأحوال والأوضاع، فلا تخصيص فيه على ذلك التقرير بالصغائر[١] ولعل رحمة ربي تصفح عنها وعن الكبائر.

---

[١] كما فعله المحشي والشراح، ففي الحاشية: قال الشيخ في «اللمعات»(٢): التكفير فيما عداه من الأعمال كالوضوء والصلاة إنما هو من الصغائر، وقد يكون من الكبائر كما في الحج، ويمكن أن يكون الحال في العلم كذلك، انتهى. لكن هذا خلاف ما قاله أهل التحقيق من أن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم، وكذا الحج، وإنما تكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، وكذا قال القاضي عياض(٣): إن ما في الأحاديث فهو في تكفير الصغائر فقط، وهو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ورحمة الله عز اسمه، انتهى. وقال القاري(٤): قيل: هذا الحديث مع ما فيه من الضعف يخالف الكتاب والسنن المشهورة في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر، وهو موضع بحث، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر، أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك، أو يشمل حقوق العباد التي لا تدارك لها، ويمكن أن يكون المعنى أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كلّها من التوبة وردِّ المظالم.

[٢٦٤٩] د: ٣٦٥٨، جه: ٢٦١، ٢٦٦، حم: ٢/ ٢٦٣، تحفة: ١٤١٩٦.

(١) في نسخة: «ولا يعرف».

(٢) «لمعات التنقيح» (١/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٥) و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٧).

نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْـعِلْمَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ، فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ

قوله: (ثم كتمه) أي: بعد[١] ما احتاج الناس إليه، ولم يكن في إظهاره مفسدة.

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْـعِلْمَ]

---

[١] وبذلك جزم عامة الشراح، قال القاري(١): هو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه، قال ابن حجر: «ثم» هاهنا استبعادية؛ لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس، وبكتمه يزول ذلك الفرض الأكمل، فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكماء، قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم، كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو، أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها، أو كالمستفتي في الحلال والحرام، فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية، وقيل: العلم هاهنا علم الشهادة، وتكلم بعض العلماء في هذا الحديث بأنه ضعيف، بل هو موضوع، وفي «المقاصد الحسنة»(٢) للسخاوي: حسنه الترمذي وصححه الحاكم، انتهى.

[٢٦٥٠] جه: ٢٤٧، تحفة: ٤٢٦٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٨).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٦).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى: مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

قوله: (فاستوصوا بهم خيراً) أي: أوصيكم الخير[١] بهم فاقبلوا وصيتي فيهم.

---

[١] هذا هو المشهور في معناه، وقيل: اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب، والكلام من باب التجريد، أي: ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم، وقيل: الاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو غيره بأحد أو بشيء، يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً، أي: طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً، والباء في بهم للتعدية، وقيل: معناه مروهم بالخير، هكذا في «المرقاة»(١).

[٢٦٥١] انظر ما قبله.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٢).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ العِلْمِ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا[1]، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

---

٥ - باب ما جاء في ذهاب العلم

[٢٦٥٢] خ: ١٠٠، م: ٢٦٧٣، جه: ٥٢، ن في الكبرى: ٥٩٠٧، حم: ٢/ ١٦٢، تحفة: ٨٨٨٣.

[٢٦٥٣] دي: ٢٩٦، ك: ٣٣٨، تحفة: ١٠٩٢٨.

(١) قوله: «اتخذ الناس رؤوساً» أي: خليفةً وقاضياً ومفتياً وإمامًا وشيخًا، جمع رأس، أو رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر. «جهالاً» جمع جاهل، أي: جهلة بما يناسب منصبه، «فسئلوا فأفتوا» أي: أجابوا وحكموا، «فضلوا» أي: صاروا ضالين، «وأضلوا» أي: مضلين لغيرهم، فيعم الجهل العالم. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٩٠).

«هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ! فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟»، قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْـجَامِعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا.

قوله: (هذا أوان يختلس العلم) إلخ، أري[١] النبي ﷺ وقت وفاته أو وقت انتزاع العلم رأساً، كما يكون في آخر الزمان، والمراد على الأول إنما هو انتزاع ترقيه وفيضانه من الله سبحانه، كما كان في وقت النبي ﷺ، واختلاس الفيضان وقت وفاته ﷺ ظاهر، ثم لما علم انقطاع فيضانه علم انقطاعه رأساً في وقت ما؛ لأن علم الصحابة أقلّ بكثير عن علمه ﷺ، كما أن علم التابعين من علم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهلمّ جرًّا إلى أن يأتي الزمان الذي بيّنه في هذا الحديث، وأيًّا ما كان فالمقصود أن العلم يأخذ في التقليل إلى أن ينتفي رأساً.

قوله: (ثكلتك أمك) إلخ، إنما كان لسؤال زياد وشبهته جوابان: الأول أن العلم بالكتاب كما هو مفاد الإقرار المبين في السؤال لا يلزم فهم معانيه على

---

[١] وبالأول جزم الطيبي كما حكاه عنه القاري إذ قال(١): كأنه ﷺ لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك، والمعنى الثاني أظهر بألفاظ الحديث إذ نفى العلم بالكلية حتى لا يقدروا منه على شيء.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٦٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ العِجْلِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أُمَيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، ثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ[1]، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

وجه الصواب، والثاني: أن العلم بالكتاب وإن سلم فهم معانيه أيضاً لا يلزمه العمل بمقتضاه فكان غير مفيد، إلا أن الجواب الأول كان فيه مساغ للسؤال والشبهة بأنه كيف يمكن علم الكتاب من غير فهمه، واستبعاد خلو الألفاظ عن الدلالة على المعاني غير مستبعد، فلذلك أجاب بتسليم أن يفهموا المعاني أيضاً بأن العلم إذا لم يقارن به العمل لا عداد به كأهل الكتاب، فإنهم لما لم ينتفعوا بعلومهم ما كانوا إلا كالحمار يحمل أسفاراً، وبئس العلم علم لم ينتفع به العالم ولا غيره.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا]

[٢٦٥٤] ك: ٣٩٣، طب: ١٩/ ١٠٠/ ١٩٩، هب: ١٦٣٦، تحفة: ١١١٤٠.

(١) قال في «النِّهاية» (١/ ٢٦٤): أي: يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه إلى النَّاسِ رياءً وسُمعةً. وقال السيوطي: قال المظهري: أي: يطلب العلم على نية تحصيل المال، والجاه، وصرف وجوه العوام إليه، وجعلهم إياه معقب القدم. «قوت المغتذي» (٢/ ٨٦١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْـرَ اللهِ فَلْيَتَـبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ(٢) عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ،

قوله: (من تعلم علماً لغير الله) المراد به[١] العلم الديني إذ هو العلم حقيقة.

٧ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع

قوله: (قلنا: ما بعث إليه هذه الساعة) إلخ، وبذلك يعلم أنهم كانوا لا يعتادون الدخول على الأمراء إلا بعد طلبهم، وتقدير العبارة هكذا: ما بعث مروان إلى زيد بن ثابت رسوله إلا ليسأل عنه مروان عن شيء.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «المشكاة» برواية أبي داود وغيره عن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا»، الحديث(٣). =

[٢٦٥٥] جه: ٢٥٨، ن في الكبرى: ٥٨٧٩، تحفة: ٦٧١٢.

[٢٦٥٦] د: ٣٦٦٠، جه: ٢٣٠، حم: ٥/ ١٨٣، تحفة: ٣٦٩٤.

(١) في نسخة: «علي بن نصر بن علي».

(٢) في نسخة: «سأله».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٦٤).

فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ(١) اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

قوله: (نعم سألنا عن أشياء) وكان يرد عليه أنه كيف سارع إلى باب الأمير هذه الساعة ولم يؤخره إلى غير ذلك الوقت اعتذر عنه بأنا مأمورون بالتبليغ فلا نؤخره، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله إلخ، وأما ما سأله عنه مروان فغير مبين في هذا الحديث.

قوله: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه) لفظ الحديث مشعر بأن الرواة في رواياتهم ثلاثة أقسام: فقيه، وأفقه، وغير فقيه، أما الأول فثابت بقوله: «إلى من هو أفقه منه»، فإن استعمال أفعل التفضيل في المحمول إليه ينبئ عن كون الحامل متصفاً بالفقاهة، وإن كان أدون من المحمول إليه فيها، وأما الأفقه فباستعمال[١] «رب» في قوله: «رب حامل فقه»، فإن مفهومه أن كثيراً من حاملي الفقه أفقه من المحمول إليهم، ثم صرح بالقسم الثالث فيما بعد بأن من الحامل من ليس بفقيه.

= وإلى هذا المقام انتهت مسودة «الإرشاد الرضي»، وهو أنفع تقرير لطالبي الحديث لكونه في اللسان الهندية، فيا للأسف على اختتامه، وإلى الله المشتكى، نضر الله جامعه ومسوده رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فقد توفي في يوم السرور يوم العيد من السنة الماضية ١٣٥١هـ، وكان شريك الدرس لوالدي المرحوم، وكان ذكيًّا أديباً لبيباً طبيباً حافظاً للقرآن ماهراً في العلوم العقلية والنقلية، وذكرته في هذه الحواشي بـ«الإرشاد الرضي» مشيراً إلى اسم الجامع والشيخ كليهما، نفع الله به طلبة الحديث.

[١] فإن كون الحامل وهو الشيخ أفقه من المحمول إليه وهو التلميذ ظاهر، ولذا لم يذكره نصًّا، وأما عكسه وكذا كون الحامل غير فقيه كانا خفيين، ولذا ذكرهما بلفظ «رب» الذي أصله التقليل.

---

(١) يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه، والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره. «النهاية» (٥/ ٧١).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأْنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....(٢).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، نَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

[٢٦٥٧] جه: ٢٣٢، حم: ١/ ٤٣٦.

[٢٦٥٩] حم: ١/ ٤٠٢، تحفة: ٩٢١٢.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في بعض النسخ:

٢٦٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [انظر ما قبله].

(٣) قوله: «فليتبوأ مقعده من النار»: يقال: تبوأ الدار إذا اتخذها مسكنًا، وهو أمر معناه الخبر، يعني: فإن الله يبوئه، وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكم والتهديد، إذ هو أبلغ =

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ، نَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُنْقِعِ(١)، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٦٦٠] خ: ١٠٦، م: ١، جه: ٣١، ن في الكبرى: ٥٩١١، حم: ١/ ٨٣، تحفة: ١٠٠٨٧.

= في التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعده في النار، ومن ثم كان ذلك كبيرة، ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه، سواء كان في أدائه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد، لأنه بلحنه كاذب عليه، وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثًا وعلم كذبه يكون مستحقًّا للنار إلا أن يتوب، لا من نقل عن راو عنه عليه السلام، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه. قال ابن الصلاح: حديث «من كذب علي» من المتواتر، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر، فإن ناقليه من الصحابة جم غفير. قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة، وقيل: لا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة إلا هذا، ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن. كذا في «المرقاة» (١/ ٢٨٢)، و«شرح الطيبي» (٢/ ٦٥٩). وانظر: «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٩٤).

(١) قال في هامش الأصل: قوله: «والمنقع» ذكره ابن سعد في طبقات أهل البصرة من الصحابة فقال: المنقع بن حصين بن يزيد، وله رؤية، ذكره الثلاثة في الصحابة بخط شيخنا. قال ابن عبد البر: الملفع بلام وفاء، وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب التميمي السعدي، ويقال فيه: المنقع بنون وقاف، والله أعلم. وقال أبو حاتم الرازي: المنقع له صحبة، انتهى. رأيت في بعض الهوامش: المنقع بالتشديد والمحفوظ بالتخفيف، هذا في حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب، وفي النسخة الدهلوية وجدته «المقنع» بتقديم القاف على النون، والله أعلم بالصواب، انتهى.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ وقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ».

---

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

قوله: (وهو يرى أنه كذب) بصيغة المجهول[١] بمعنى يظن.

---

[١] قال القاري(١): روى بضم الياء من الإراءة أي: يظن، وبفتحها من الرأي أي: يعلم، والكاذبين جمع باعتبار كثرة النقلة، قال الأشرف: سماه كاذباً لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب إشاعته، =

[٢٦٦١] خ: ١٠٨، م: ٢، جه: ٣٢، ن في الكبرى: ٥٩١٣، حم: ٣/ ٢٢٣، تحفة: ١٥٢٥.

[٢٦٦٢] مق: ١/ ٧، جه: ٤١، حم: ٤/ ٢٥٠، تحفة: ١١٥٣١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٩).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَمُرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَصَحُّ.

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»،

قوله: (فهو أحد الكاذبين) إن كان بلفظ الجمع فظاهر أنه منهم، وإن كان مثنى فقيل: المراد بهما مدعيا الرسالة: مسيلمة، والعنسي، وقيل: أحدهما الواضع، وثانيهما الناقل، أي: هما متساويان في الوزر، وهذا إذا لم يبين وضعه، وأما إذا بين وضعه فلا وزر في النقل.

= فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه، قال النووي: يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بالجمع، هذا هو المشهور في اللفظين.

وقال عياض: الرواية عندنا على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصفهاني في «المستخرج» من حديث سمرة على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً، فقد حكي رأى بمعنى ظن، وقيل: إنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه، انتهى.

قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَتَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلاً فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ، يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

(١٠) بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَغَيْرُهُ[١] رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ[٢] مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (إذا روى الناس حديثاً مرسلاً) إلخ، هذا كالبدل من الذي قبله وبيان له، فكأن المؤلف مَثَّل لأستاذه الخطأ الذي كان ذكره في سؤاله حيث قال: وهو يعلم أن إسناده خطأ.

[١٠ - بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]

[٢٦٦٣] د: ٤٦٠٥، جه: ١٣، حم: ٦/ ٨، تحفة: ١٢٠١٩.

(١) يعني روى غير قتيبة هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعًا.

(٢) في نسخة: «أمري».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وسَالِـمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلَى الانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالاً

قوله: (بين حديث محمد بن المنكدر) أي: فصله عنه فرفعه[١] ووقف في الإسناد الثاني.

---

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر في محله: فأرسله وأوصل الإسناد الثاني، فتأمل. ولو صح ذلك من كلام الشيخ فلعله تَجَوُّزٌ، فإنهم يتجوزون في هذه الإطلاقات، قال السيوطي في «التدريب»(١): قال ابن الصلاح: من جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابل المرسل حيث يقولون: رفعه فلان، وأرسله فلان، فقد عنى بالمرفوع المتصل، انتهى.

والأريكة: السرير المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم، وقيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة، كما هو عادة المتكبّر المتجبّر القليل الاهتمام بأمر الدين، هكذا في «المرقاة»(٢).

[٢٦٦٤] د: ٤٦٠٤، جه: ١٢، حم: ٤/ ١٣٢، تحفة: ١١٥٥٣.

(١) «التدريب» (١/ ٢٠٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٦٥).

اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

---

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ العِلْمِ

قوله: (فلم يأذن لنا) بوجهين لئلا يختلط كتاب الله بكتاب رسوله، وأحاديثه بآياته، ولئلا يتكلوا على الكتابة فيقل الحفظ والضبط، ثم لما حصل الأمن من الشيئين معاً رخص[١] لهم في الكتابة.

---

[١] ولذا استقر الإجماع على جواز الكتابة بعد ما كانت المسألة خلافية، كما بسطت في مقدمة «الأوجز»(٢) مع ذكر دلائل الفريقين وأقوال المحققين.

[٢٦٦٥] م: ٣٠٠٤، ن في الكبرى: ٨٠٠٨، حم: ٣/ ١٢، تحفة: ٤١٦٧.

(١) في هامش الأصل: في بعض النسخ: «عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه» والذي في «الأطراف» هو ما في الأصل، وهو أيضًا في نسخ صحيحة.

(٢) «أوجز المسالك» (١/ ٦٥).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رسول الله ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيث فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: الْـخَطَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَائِمِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ القِصَّةَ فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

---

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

قوله: (اكتبوا لي يا رسول الله!) من نصر[١]، والإسناد مجازي.

---

[١] والمراد بالقصة التي أشار إليها المصنف هي خطبة النبي ﷺ التي خطب بها في فتح مكة، ذكرها أبو داود(١) في تحريم مكة مختصراً.

[٢٦٦٦] تحفة: ١٤٨١٤.

[٢٦٦٧] خ: ١١٢، م: ١٣٥٥، د: ٢٠١٧، حم: ٢/ ٢٣٨، تحفة: ١٥٣٨٣.

(١) «سنن أبي داود» (٢٠١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ.

قوله: (أكثر[١] حديثاً عن رسول الله ﷺ مني) كونه أكثر حديثاً منه لا يستلزم كثرة[٢] روايته نسبة إلى روايات أبي هريرة، فلا يرد أن روايات أبي هريرة رضي الله عنه كثيرة نسبة عن رواياته.

---

[١] وسيأتي في المناقب ما أفاده الشيخ أن ذلك قبل القصة التي وقعت لأبي هريرة من سؤاله رسول الله ﷺ أن لا ينسى حديثه، فلا يرد على الحديث أنه إذا لم ينس حديثاً فالكتابة وعدمها سواء في حقه.

[٢] فإن مرويات أبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثاً، ولعبد الله ابن عمرو بن العاص سبع مائة حديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى من المتون سوى الطرق نيفاً وخمس مائة حديث، كذا قال ابن الجوزي في «التلقيح»(١)، وقريب منه ما في الحاشية عن «المجمع»، وحاصل جواب الشيخ أن كونه صاحب روايات كثيرة لا يلزم منه وجود كثرة مروياته، وبين وجهه في الحاشية عن «المجمع»(٢) أن أبا هريرة استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة، وعبد الله بن عمرو سكن مصر، والواردون إليه قليلون.

[٢٦٦٨] خ: ١١٣، ن في الكبرى: ٥٨٥٣، حم: ٢/ ٢٤٨، تحفة: ١٤٨٠٠.

(١) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص: ٢٦٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٦٥).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ العَابِدِ الشَّامِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قوله: (بلغوا عني[١] ولو آية) بمعنى قطعة من الكلام فيعم الكتاب والحديث، أو كما قال في الحاشية[٢]، والتحديث عن بني إسرائيل وسماع كلامهم كان منهيًّا عنه في أول الإسلام، ثم لما حصل الأمن من أن يلتبس كلامهم بكلامه ﷺ لشيوع

---

[١] ولفظه «بلغوا عني» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يراد إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء إلى غايته، وثانيهما: أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع قوله: «بلغوا عني» مقابلاً لقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل».

[٢] ولفظها: قوله: «ولو آية» الظاهر أن المراد آية القرآن، أي: ولو كانت آية قصيرة من القرآن، والقرآن مبلّغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائي به من عند الله، ويفهم منه تبليغ الحديث بالأولى، فإن القرآن مع انتشاره وتكفل الله بحفظه لما أمرنا بتبليغه فالحديث أولى به، انتهى.

وقال القاري(١): قوله: «ولو آية»، أي: ولو كان المبلّغ آية، وهي في اللغة: العلامة الظاهرة، قال زين العرب: وإنما قال: «آية» لأنها أقلّ ما يفيد في التبليغ، ولم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بالطريق الأولى، لأن الآيات إذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها، وكثرة حملتها لتواترها، وتكفل الله تعالى بحفظها، فالحديث أولى بالتبليغ، وإما لشدة اهتمامه ﷺ بنقل الآيات لبقائها من سائر المعجزات، ولمساس الحاجة إلى ضبطها ونقلها إذ لا بدّ من تواترها، قال =

[٢٦٦٩] خ: ٣٤٦١، حم: ٢/ ١٥٩، تحفة: ٨٩٦٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٦).

عَنْ بني إسرائيل وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أحاديثه، ولم يخف عليهم أن يحصل لهم ريبة في دينهم بسماع الكتب السماوية الأخر التي حرّف أحبارهم أكثرها رخّصوا في ذلك[١].

قوله: (ومن كذب عليّ) إلخ، مناسبته بما تقدم ظاهرة، فإن التحديث عن مواضع متعددة يوجب الالتباس في البيان والنسبة فوجب الاحتياط بذلك الترهيب.

= القاري: والثاني أظهر، وقال المظهر: المراد بالآية الكلام المفيد نحو من صمت نجا، أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة، فإن قيل: لم قال آية ولم يقل ولو حديثاً مع أنه المراد؟ قلنا: لوجهين؛ أحدهما: أنه أيضاً داخل في هذا الأمر لأنه ﷺ مبلغهما، والثاني: أن طباع المسلمين مائلة إلى قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه ونشره، انتهى.

[١] قال القاري(١): الحرج: الضيق والإثم، وهذا ليس على معنى إباحة الكذب عليهم، بل دفع لتوهم الحرج في التحديث عنهم، وإن لم يعلم صحته وإسناده لبعد الزمان، هكذا في «شرح السنة»، وتبعه زين العرب، وأشار إليه المظهر، وهو مقيد بما إذا لم نر كذب ما قالوه علماً أو ظنًّا، قال السيد جمال الدين: ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم، وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث هاهنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية قتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن، لأن في ذلك عبرة وموعظة، وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا ﷺ، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٦).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ(١)، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ

---

١٤ - باب ما جاء أنّ الدال على الخير كفاعله

أي: مشارك له في نفس الثواب لأن العمل فرع العلم[١]، فقام العامل بأحدهما كما قام العالم بالآخر، وأما في قدر الثواب فلا.

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى وجه مناسبة ذكر المصنف هذا الباب في كتاب العلم، فإن بيان العالم المسألة لأحد يعمل بها داخل في ذلك.

[٢٦٧٠] ع: ٤٢٩٦، تحفة: ٩٠٢.

[٢٦٧١] م: ١٨٩٣، د: ٥١٢٩، حم: ٤/ ١٢٠، تحفة: ٩٩٨٦.

(١) أي: يطلب منه المركب.

(٢) أبدعت الناقة: إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا، أي: أنشاء أمر خارج عمّا اعتيد منها، ومعنى «أبدع بي فاحملني» أي: انقطع بي لكلال راحلتي. كذا في «النهاية» (١/ ١٠٧).

فُلَانًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِي[1] اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَدْ رَوَى عَنْهُ[2] الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُردة هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ.

قوله: (اشفعوا ولتؤجروا وليقضي الله) إلخ، بلام الأمر وفيه تأكيد نسبة بقوله: اشفعوا تؤجروا.

[٢٦٧٢] خ: ١٤٣٢، م: ٢٦٢٧، د: ٥١٣١، ن: ٢٥٥٦، حم: ٤/ ٤٠٠، تحفة: ٩٠٣٦.

(١) في نسخة: «وَلْيَقْضِ».

(٢) زاد في نسخة: «شعبة و».

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ(١) القَتْلَ». وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَنَّ القَتْلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نَا الْـمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ(٢) فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ

قوله: (سن القتل) إلخ، سن وأسن لغتان صحيحتان.

[٢٦٧٣] خ: ٣٣٣٥، م: ١٦٧٧، ن: ٣٩٨٥، جه: ٢٦١٦، حم: ١/ ٣٨٣، تحفة: ٩٥٦٨.

[٢٦٧٤] م: ٢٦٧٤، د: ٤٦٠٩، جه: ٢٠٦، حم: ٢/ ٣٩٧، تحفة: ١٣٩٧٦.

[٢٦٧٥] م: ١٠١٧، ن: ٢٥٥٤، جه: ٢٠٣، حم: ٤/ ٣٥٧، تحفة: ٣٢٤٣.

(١) في نسخة: «أَسَّسَ».

(٢) في نسخة: «سنة سيئة».

وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(١٦) بَابُ الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدْعَةِ(٢)

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا

---

١٦ - باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة

قوله: (إن هذه موعظة مودع) كانوا قد[١] علموا بقرائن تقتضي ذلك، كنزول

---

[١] وبكلا الاحتمالين فسر الحديث القاري إذ قال(٣): قوله: موعظة مودع بالإضافة، فإن المودع =

[٢٦٧٦] د: ٤٦٠٧، جه: ٤٢، حم: ٤/ ١٢٦، تحفة: ٩٨٩٠.

(١) قال القاري (١/ ٢٥٧): وحكمة ذلك أن من كان سببًا في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه يضاعف ثوابه وعقابه، لأنه الأصل فيه.

(٢) في نسخة: «البدع».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٧٢).

تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا(١) عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«إذا جاء نصر الله» وبعض بيانات النبي ﷺ أنها قد حانت ساعة الفراق، فسأل السائل ولم يفعل بأساً، أو المراد أنها كموعظة مودع، فحذف حرف التشبيه كما تحذف كثيراً، كما في قوله: أسد، وفي قوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ﴾ [البقرة: ١٨] الآية، على أحد التوجيهات المذكورة فيها.

قوله: (فماذا تعهد إلينا) إلخ، هذا يحقق أن المراد حقيقة الوداع لا التشبيه.

قوله: (وسنة الخلفاء الراشدين) والجمع المحلى باللام تبطل جمعيتها، فليس بلازم[١] إلا أن يوافق سنة أحد منهم أيًّا ما كان.

= بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال، أي: كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة، ويمكن أن يقال: لما رأى تأثيراً عجيباً من موعظته في الظاهر والباطن بحيث أدّى إلى البكاء، فشبّه موعظته بموعظة المودِّع من حيث التأثير والبكاء، أو لكمال التأثير توهّموا أنه يعقبه الزوال، انتهى.

[١] يعني لم يقصد فيه معنى الجمعية، فلا يراد منه السنن التي اتفق وأجمع عليها الخلفاء كلهم، بل المراد سنتهم ولو سنة أحد منهم أيًّا من كان، ثم قال القاري(٢): هم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين لأنهم أفضل الصحابة، وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية، وخصّهم الله عزّ وجلّ بالمراتب العلية، أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى، =

---

(١) قال القاري (١/ ٢٥٣): العض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٣).

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَالعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ ابْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

....

= والتصدي إلى الرئاسة الكبرى، لإشاعة الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين، فخلف الصديق بإجماع الصحابة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، لحلمه ووقاره، وسلامة نفسه ولين جانبه، والناس متحيرون، والأمر غير ثابت، فحمى بيضة الدين، ودفع غوائل المرتدين، وجمع القرآن، وفتح بعض البلدان، ثم استخلف الفاروق لأن الأمر مستقر، والقوم مطيع، والفتن ساكنة، فرفع رايات الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وفتح أكثر أقاليم الأرض لأنه كان في غاية الصلابة ومتانة الرأي وحسن التدبير، وخلافته عشر سنين وستة أشهر وعشر ليال، ثم بويع لعثمان لشوكة أقاربه وبسط أيدي بني أمية في حكومة الأطراف، فلو نصب غيره لوقع الخلاف، فأظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة، وجمع الناس على مصحف واحد، ثم بويع بعده لعلي لأنه أفضل الصحابة بعدهم.

وقال التوربشتي: أما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته، أو أن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم، وليس المراد انتفاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافي قوله ﷺ: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة»، بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم أمرهم، وقيل: هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء الرسول في إرشاد الخلق، وإعلاء الدين، انتهى.

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ ابْنِ الْـحَارِثِ: «اعْلَمْ» قَالَ: أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ(١) ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (اعلم قال: أعلم) معناه على الاستقبال[١]، فإن صيغة المضارع تحتمل الحال والاستقبال بقرينة قوله عليه السلام: «اعلم»، وهو أمر معناه الفعل في الاستقبال، فجوابه: إني أفعل فعل العلم على حسب أمرك يا رسول الله ﷺ.

---

[١] توجيه لطيف للسياق الموجود في النسخ التي بأيدينا، ومعناه سأحصل العلم بما تقوله: يعني *ارشاد فرمائى ميں جان لونگا*، قلت: ويحتمل أن يكون أمراً من الإعلام، أي: أخبرني، وهذا كله على سياق النسخة الأحمدية، وأما على سياق النسخة المصرية فلا حاجة إلى التوجيه، ولفظها: أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال: ما أعلم يا رسول الله! قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله! الحديث، وعلى هذا فما بين أيدينا إما من تحريف الناسخ أو اختصار من أحد رواة الترمذي، وبنحو النسخة المصرية ذكره المنذري في «الترغيب»(٢)، وهكذا في المجتبائية بدون التكرار بلفظ: أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال ما أعلم يا رسول الله! قال من أحيا سنة، الحديث.

[٢٦٧٧] جه: ٢٠٩، تحفة: ١٠٧٧٦.

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٨١): كل مَا أحدث بعد النَّبِي ﷺ فَـهُوَ بدعَة، والبدعة فعل مَا لم يسْبق إِلَيْهِ، فَمَا وَافق أصلًا من السّنة يُقَاس عَلَيْهَا فَهُوَ مَحْمُود، وَمَا خَالف أُصُول السّنَن فَهُوَ ضَلَالَة.

(٢) «الترغيب والترهيب» (٩٢).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا هُوَ: مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيُّ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ(١) لأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي(٢)، وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ»، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ.

قوله: (هو مصيصي) نسبة إلى مصيصة بفتح الميم وكسر الصاد مخففة[١].

---

[١] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد أن يذكر الاختلاف في ضبط هذه النسبة فلم يتفق له، وقال المجد(٣): المصيصة كسفينة: القصعة، وبلدة بالشام، ولا تشدد، وقال السمعاني في «الأنساب»(٤): المصيصي بكسر الميم والتحتانية بين الصادين المهملتين الأولى مشددة، نسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها: المصيصة، وقد استولى الفرنج عليها واختلف في اسمها، والصواب الصحيح المشدد بكسر الميم.

[٢٦٧٨] تقدم تخريجه في ٥٨٩.

(١) غش: ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٢).

(٢) في نسخة: «أحبني» وكذا فيما بعد.

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥٨٢).

(٤) «الأنساب» (١٢/ ٢٩٧).

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفَّاعًا[1]، وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبَّادٌ الْـمِنْقَرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ.

وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ، وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

(١٧) بَابٌ فِي الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ، فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ[2] وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين) يعني بذلك إمكان اللقاء بينهما لاتحاد عصرهما.

[٢٦٧٩] خ: ٧٢٨٨، م: ١٣٣٧، ن: ٢٦١٩، جه: ٢، حم: ٢/ ٣٥٥، تحفة: ١٢٥١٨.

(١) قال الحافظ: وفي كلام أبي حاتم الرازي وغيره في بعض الرجال: كان رفاعاً، يعنون أنه يرفع الحديثَ الموقوفَ. انتهى. «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٢/ ٦٣٠).

(٢) قال الطيبي (٢/ ٦٢١): هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً كمسألة بني إسرائيل في بيان البقرة؛ دون من يسأل سؤال حاجة، فهو مثاب، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، واحتج بهذا الحديث من يذهب إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة، حتى يقوم دليل على الحظر، انتهى.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَالِمِ الْـمَدِينَةِ

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْـمَدِينَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟: إِنَّهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: هُوَ العُمَرِيُّ الزَّاهِدُ(٢)

[١٨ - باب ما جاء في عالم المدينة]

قوله: (أن يضرب الناس أكباد الإبل) وضرب[١] الأكباد كناية عن طول السفر لما في أسفارهم من قلة في الماء، فييبس بذلك كبده.

---

[١] والضرب يستعمل استعمال الأفعال العامة، وقال صاحب «المجمع»(٣): ضرب الأكباد كناية عن السير السريع لأن مُريده يضرب كبده برجله.

[٢٦٨٠] ن في الكبرى: ٤٢٩١، حم: ٢/ ٢٩٩، تحفة: ١٢٨٧٧.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) قال في «اللمعات» (١/ ٥٨٧): ثم اعلم أنه كان في المدينة وغيره من البلاد علماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم كثيرون كالمذكورين والفقهاء السبعة المشهورين وغيرهم من الأعلام، فتخصيصه بمالك بن أنس والعمري الزاهد لا يخلو عن شيء، ولا بد من الدليل عليه، ولا يقطع بذلك، نعم قد اشتهر مالك، وهو من أتباع التابعين في زمانه بالفقه والحديث والإمامة، وله ملازمة خاصة وجهة مخصوصة بالمدينة التزمها، ولم يخرج منها مدة عمره إلا لحجة واحدة، فلا يبعد أن يذهب الظن إلى ذلك، وأما غيره فتخصيص محض بلا مخصص يوجب الظن، ولعل الصواب أنه ﷺ أخبر بهذا الحديث من حال آخر الزمان الذي يأرز فيه الدين إلى هذه البلدة الشريفة، ولا يبقى على الأرض عالم إلا فيها، والله أعلم بالصواب.

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٩٧).

وَاسْمُهُ: عَبدُ العَزِيزِ بْنُ عَبدِ اللهِ، وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا الوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، نَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، نَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْـمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ

---

١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة

قوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون هذا هو الحديث المسؤول عنه، والظاهر أنه غيره، وإنما ذكر هذا الحديث بشارة له، وإظهاراً لفضيلة طلب العلم.

[٢٦٨١] جه: ٢٢٢، تحفة: ٦٣٩٥.

[٢٦٨٢] د: ٣٦٤١، جه: ٢٢٣، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٥٨.

طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا[1] رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي الْـمَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ.

قوله: (كفضل القمر على سائر الكواكب) فيه إشارة إلى أن المعتبر من العلم ما وافق الكتاب والسنة، فإن القمر نوره مستفاد من نور الشمس، وليس من عنده، فكذلك يجب أن يكون نور العلم في العالم مستفاداً من نور شمس الرسالة، وأيضاً ففيه إشارة إلى أن أحداً من أفراد الأمة وإن كان غاية في العلو فلا يساوي نبيه، فإن ما فيه من الأنوار مستفاد من الغير وعرض له وبالواسطة، وهو أصالة وبالذات لنبيه، فكان أدون منه.

---

(١) لتكون وطاء له إذا مشى. وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيماً لحقه. وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران. وقيل: أراد به إظلالهم بها. «النهاية» (١/ ٣٠٥)، وقال الطيبي (٢/ ٦٧٢): يحتمل أن يكون حقيقة وإن لم يُشاهد، وأن يكون مجازاً عن التواضع، كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقيل: معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، انتهى مختصراً.

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَ(١) أَوَّلَهُ آخِرُهُ، فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا(٢)، قَالَ: «اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ.

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

قوله: (حسن سمت[١] ولا فقه في الدين) والسبب في ذلك منة الله على عباده ودفع أنواع المفاسد عن بلاده، وهو أن عادة الله جارية بأن الخلق تتبع حسن الفعال وإن لم يكن فقيهاً، وكذلك كثيراً ما يرجعهم إليه المقرر واللسن وإن لم يكن

---

[١] قال القاري(٣): أي خلق وسيرة وطريقة، وقال الطيبي(٤): هو التزيي بزيِّ الصالحين، وقال ميرك: السمت بمعنى الطريق أعني المقصد، وقيل: المراد هيئة أهل الخير، والأحسن ما قاله ابن حجر إنه تحرّي طرق الخير، والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة، وقوله: «ولا فقه» عطف بلا؛ لأن حسن سمت في سياق النفي، فلا لتأكيد المنفي المساق. =

[٢٦٨٣] طب: ٢٢/ ٢٤٢/ ٦٣٣، تحفة: ١١٨٣٠.

[٢٦٨٤] طس: ٨٠١٠، تحفة: ١٤٤٨٧.

(١) في نسخة: «أن ينسيني».

(٢) في نسخة: «جامعا».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٥).

(٤) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ العَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ العَلَاءِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ.

متورعاً متصفاً بحسن السمت، وأما إذا جمع المرء هذين الوصفين، فهو غاية في كونه مرجعاً للأنام، ومعتقداً للخواص والعوام، فأما إذا فَقُهَ، ولم يتورع، ولم يجتهد في الطاعة، فأكثر الناس يُعرضون عنه، ويقولون: فلان ليس بشيء، أما ترى أنه يرتكب كذا وكذا من المعاصي، وكذلك إذا تورع واجتهد في إتيان العبادات والحسنات، واجتناب المعاصي والسيئات، فإنهم إذا لم يكن مع ذلك فقيهاً يقولون فيه: إنما هو جاهل مطلق لا حظّ له من العلم، أفترى أنه يصل إلى مقام، وإنه لا يحسن مسألة عن الزكاة، ما هو إلا مدحرة الشيطان، لا يعتمد بصلاته ولا بصيامه، ولا بركوعه وسجوده وقيامه، إلى غير ذلك، فلذلك لم يوفق الله لهذين منافقاً.

= قال التوربشتي[١]: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العمل، وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزّز به ويتأكل به، فإنه بمعزلٍ عن الرتبة العظمى، لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، قيل: ليس المراد أن إحداهما قد تحصل دون الأخرى، بل هو تحريض للمؤمنين على الاتصاف بهما، والاجتناب عن أضدادهما، وهو من باب التغليظ، انتهى.

قلت: لا شك أن كمال الفقه ما يورث الخشية والتقوى، فقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين»، قال القاري[٢]: أي: أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة، ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العملية، فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد هكذا يقول الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهاً قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على =

---

(١) «كتاب الميسر» (١/ ١٠٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤١٠).

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا القَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أحدهما عابد) ويعلم الضروري من مسائل الصيام والصلاة إلى غير ذلك، لكنه لم يشتغل بالمزيد من العلم، إذ لو لم يعلم ذلك القدر أيضاً لما كانت عبادته معتدة بها.

قوله: (والآخر عالم)[١] أي: ليس يشتغل بنوافل الصيام والصلاة، وإنما وقته بعد أداء الفرائض والسنن الرواتب مشغول في تعلم العلوم وتعليمها، إذ لو لم يأت بهذا القدر من العبادة لكان فاسقاً ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

= عبادة ربه، انتهى. لكن المراد في حديث الباب هو المعنى المصطلح المختص بالأحكام الشرعية كما يظهر من كلام الشيخ، ويدلّ عليه العطف وأصله المغايرة، ولفظ «تجتمعان» بالتثنية.

[١] حكى صاحب «المجمع»(١) عن الشيخ علي المتقي: اتفق المحققون على أن أفضل الأعمال ما ينفع بعد موته، كالباقيات الصالحات الوارد في الكتاب العزيز، والسبعة الواردة في الحديث من تعليم، وإجراء نهر، وحفر بئر، وغرس نخل، وبناء مسجد، وترك مصحف أو =

[٢٦٨٥] طب: ٧٩١١، ٧٩١٢، تحفة: ٤٩٠٧.

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٦٤).

سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الفُضَيْلَ ابْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (حتى يكون منتهاه الجنة) أي: حتى الموت، فإن منتهى تحصيله العلوم إنما هو الموت، لكنه عبر عنه بالجنة لما أن قبر المؤمن روضة من رياضها.

= ولد، قال: ونشر العلم أفضلها فإنه أبقى، إذ مثل النخل والبئر يمحى بعد مدة، والعلم يبقى أثره إلى يوم الدين، قال: وله أسباب كتدريس، ووقف كتاب وإعارته، وإعطاء كاغذ، أو مداد، أو قلم، والعمدة فيه تعليم عامي أو صبي الهجاء حتى يتفرع [عليه] علوم جمة، كغرس شجرة يتفرع عليه أغصان وأثمار، ومما يدل على فضل التعليم والتعلم حديث: فضل عالم يصلي المكتوبة ثم يجلس، الحديث، وغير ذلك من الروايات.

قال: ثم رأيت كثيراً من الجهلاء المتصوفة يدّعون سلوك الطريق إلى الله، وهم ليسوا عليها، وينكرون التعلم والتعليم، ويمنعون أصحابهم عنهما، كأنهم أعداء العلم والعلماء، ولا يعلمون أنه يضرّ بإيمانهم، ويحتجون بكون النبي ﷺ أميًّا ولا يعرفون أنه صاحب وحي ومعدن علم، وربما يحصل للجاهل بشغل ذكر أو اسم بعضُ صفاء، فيغترّ ولا يدري أن له آفات بغير علم كالحلول والاتحاد، وربما يحتج بعض الجهال بقول المشايخ: العلم حجاب الله الأكبر، ولا يدري أنه حجة عليه، فإن مثله بترك العلم بهذا كمثل من عشق شخصاً فأخبر بأنه وراء جدار فيقول: الجدار حجاب فيتركه، فانظر هل أحد أحمق منه، وكان يجب عليه أن يقطع الجدار، ويصل إلى المحبوب، وإنما وصفوه بالحجاب الأكبر لأنه يحتاج في قطعه =

[٢٦٨٦] ك: ٧١٧٥، حب: ٩٠٣، هب: ١١٧٦، تحفة: ٤٠٥٦.

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْـمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

قوله: (ضالة المؤمن) فإن[١] النفوس قد جبلت على الفطرة، وهي مبدأ لكل خير ومنشأ لكل حسنة، لكن كثافات البهيمية والدار الدنيوية منعتها عن ملاحظة

= إلى مشقة شديدة، كما قال أبو يزيد: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت أشد من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لتعبت، وأيضاً إنما يكون حجاباً لمن طلبه للتفاخر وحطام الدنيا، وأيضاً مثل من ترك العلم كشخص يدعي محبة أحد، فأرسل المحبوب إليه كتاباً يتضمن طريق وصوله إليه، وهو يطرح الكتاب ويظن أنه حجاب، فلا شك أنه ينسب إلى الحمق، فالقرآن والحديث وعلوم الدين تعرف طريق الوصول إلى الله.

ثم اعلم أن العلم ظاهر وباطن، وللظاهر مقدمات كالفنون العربية، ومقاصد كالتفسير والفقه والحديث، والباطن علم الأخلاق كالإخلاص والتوكل والتواضع وغيرها، وضدها كالكبر ونحوها، وكل منها إما فرض عين أو فرض كفاية، ويطلب كل ذلك من مظانه، وبالله التوفيق، انتهى.

[١] لله در الشيخ ما أجاد في توجيه إطلاق الضالة على الحكمة، وهذا أوجه مما ذكر الشراح من التوجيهات، قال القاري(١): قوله: «ضالة الحكيم»، أي: مطلوبه، قال السيد جمال الدين: يعني أن الحكيم يطلب الحكمة، فإذا وجدها فهو أحق بها، أي: بالعمل بها واتباعها، أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده، أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك الحقائق على من رزق فهماً، كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها، أو كما أن الضالة إذا وجدت مَضْيَعَةً فلا تُترك، =

[٢٦٨٧] جه: ٤١٦٩، تحفة: ١٢٩٤٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٣٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ

تلك الفضائل، فنسجت عليها عناكب الذهول والنسيان، ولكن كلما وقف عليها باطلاع من غيره أيًّا ما كان فهو أحق بها لأنها كانت له، وإنما ذهبت من عنده لسوء اختياره وقلة تحفظه وتذكاره.



= بل تُؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى تُرَدَّ عليه، كذلك السامع إذا سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كُنْهَه، فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه، فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه، أو كما أنه لا يحلّ منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها، كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه، انتهى.

...[(١)].

٤٢ - أَبْوَابُ الْاِسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى

---

٤٠ - أبواب الاستئذان[١] والآداب عن رسول الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

قوله: (لا تدخلوا الجنة) لعله نفي[٢] بصيغة النهي، وهكذا قوله: «لا تؤمنوا» والمراد بهما معناهما الإخباري لا الإنشائي، أو يقال: إن العرب تعامل بالنون معاملة حرف العلة

---

[١] قال القاري(٢): بسكون الهمزة، ويبدل ياءً، معناه طلب الإذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ الآيات [النور: ٢٧]، قال الطيبي(٣): وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟ والصحيح تقديم السلام، فيقول: السلام عليكم أدخل؟ انتهى.

[٢] وبذلك جزم القاري إذ قال بعد البسط في اختلاف النسخ(٤): لعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم، وقال أيضاً: ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج، =

[٢٦٨٨] م: ٥٤، د: ٥١٩٣، جه: ٦٨، حم: ٢/ ٣٩١، تحفة: ١٢٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٨٧).

(٣) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٥٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٥٧).

تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ(١)

فتحذفها تحقيقاً كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [غافر: ٥٠]، وقول الشاعر: «ألم يك بيننا بلد بعيد»، ثم قوله: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»، هذه المقدمة بديهية الثبوت مسلمة الفِرَقِ كلِّها، بقي الكلام في المقدمة التالية لها فنقول: لا ريب في أن الإيمان يوجب الحب بالإيمان، ثم بواسطته مودة المؤمنين والإخلاص معهم، ثم لذلك عوارض وموانع خارجية توجب زيادة تلك المودة أو نقصانها، ولذلك قلنا: لو قتل المؤمن من حيث إيمانه فَحَسْب كُفْرٌ لكونه ارتكب ما هو مأمور بخلافه، فعلم بقتله أنه ليس له المحبة بالإيمان في درجة من الدرجات لا قليلة ولا كثيرة، وعلى هذا فوجب السعي في ازدياد هذه المودة التي هي مناط الإيمان الموقوف عليه دخول الجنة، فلذلك قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على أمر لو» إلخ.

[٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ]

= والمعنى: لا تؤمنون إيماناً كاملًا حتى تحابوا بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة، أي: حتى يحب كل منكم صاحبه، انتهى.

[٢٦٨٩] د: ٥١٩٥، حم: ٤/ ٤٣٩، تحفة: ١٠٨٧٤.

(١) في هامش الأصل: كذا في النسخة الدهلوية بالجيم، لكن في نسخة صحيحة بالحاء المهملة.

الْبَلْخِيُّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فقـال عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

قوله: (فقال النبي ﷺ: عشر) فإن الحسنة بعشر أمثالها.

٣- باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث

قوله: (قال عمر: واحدة) لعله رضي الله تعالى عنه كان[١] مشتغلاً في مهمٍّ

---

[١] كما ذكره الحافظ من رواية للبخاري(١): أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففزع عمر، الحديث، وفي رواية لمسلم(٢) =

[٢٦٩٠] خ: ٦٢٤٥، م: ٢١٥٣، د: ٥١٨٠، جه: ٣٧٠٦، حم: ٣/ ١٩، تحفة: ٤٣٣٠.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٥٣).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا

له، فأراد أن يدعوه إذا فرغ منه، فلم يفرغ منه إلا وقد ذهب أبو موسى لما لم يسمع بالإذن، وكان عمر رضي الله تعالى عنه مع اشتغاله بما كان قد كان تنبه بندائه حتى قال لغيره: إنه استأذن مرة واحدة، ويمكن أن يقال: إنه رضي الله تعالى عنه أراد أن يعمل بالسنة كما كان النبي ﷺ فعل معه حيث أذن له بالدخول بعد ما استأذنه ثلاثاً، إلا أن أبا موسى لم يصبر بعد الثلاث فراح، فلما علم عمر رضي الله عنه بذهابه ردّه، وطلب منه العذر في الذهاب. فلو قال أبو موسى: إنه بدا لي أن أرجع لم يك له عليه سبيل، لكنه قال: عملت السنة أو امتثلت السنة، طلب منه شاهداً على كون ذلك سنة، لا لأن عمر رضي الله عنه لم يك يعتبر خبر الواحد كما زعمه[١] بعضهم، بل لما أن أبا موسى قد كان اتهم إذ ذاك، فإنه وإن كان صحابياً إلا أنه لم يك معصوماً، فلعله قال ذلك خشية

= عنه قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلّمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك، وجمع الحافظ بين مختلف ما روي عنه في هذا بأن عمر لما فرغ عن الشغل الذي كان فيه سأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني.

[١] قال القاري[(١)]: إنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً، فالعلمان خير من علم واحد، لا للشك في صدق خبره عنده، وقال الطيبي[(٢)]: تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٨٨).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٥٥).

وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ.

من الصولة العمرية، أو اجتهد برأيه فعبر عنه بالسنة لثبوته منها، ولئلا يجترئ كل أحد على بيان الحديث، إذا رأى أمثال هؤلاء الكرام الموثوقين بهم يطلب منهم البينة، وبذلك يعلم أن شهادة المتهم غير مقبولة، وأن الاستيثاق في الأخبار مستحسن.

قوله: (ألستم أعلم الناس) أي: من أعلم الناس، أو المراد بالناس أكثرهم ممن لم يك ملازماً له ﷺ.

قوله: (ما أصابك) إلخ، لأني أرويها كما ترويها، وكان مزاح[١] الصحابة

= وهو باطل، فإنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائلهم أكثر مما تحصى، وأما قول عمر فليس معناه رد خبر الواحد، لكن خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ، فأراد سدّ الباب لا شكًّا في روايته، ومما يدل على أنه لم يرد خبره لكونه خبراً واحداً أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، انتهى.

[١] قال الحافظ(١): وفي رواية أبي نضرة فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»؟ قال: فجعلوا يضحكون، فقلت: أتاكم أخوكم وقد أُفْزِعَ فتضحكون، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ: الْـمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ[1] عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، ثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

٤ - بَابٌ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ؟

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

رضي الله عنهم مثل أن قالوا: الآن فتضرب يا أبا موسى، إلا أن أبا سعيد كان أصغرهم فلم يكن ليسيء الأدب معه رضي الله عنه.

[٤ - بَابٌ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ؟]

[٢٦٩١] تقدم تخريجه في ٢٤٦١.

[٢٦٩٢] خ: ٦٢٥١، م: ٣٩٧، د: ٨٥٦، جه: ١٠٦٠، تحفة: ١٢٩٨٣.

(١) في نسخة: «نا».

جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَكَرَ الْـحَدِيثَ بِطُولِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْـحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

قوله: (وعليك، ارجع[١]) إلخ، فعلم[٢] جواز الرد بتلك الكلمة أيضاً.

---

[١] بصيغة الأمر، وما أشار إليه المصنف من طول الحديث هو حديث مشهور في كتب الأحاديث بقصة صلاة المسيء، أخرجه أصحاب الروايات مختصراً ومطولاً، واستدل به الفقهاء على واجبات الصلاة من الاعتدال وغيره.

[٢] لكن يشكل عليه أن الوارد في أكثر طرق هذا الحديث من روايات الصحاح: البخاري وأبي داود وغيرهما بلفظ: عليك السلام بتمام الكلمة، فالظاهر أن الاقتصار على قوله: وعليك من تصرف النساخ.

نعم قال الحافظ(١) بعد ما بسط الروايات في الرد على الذمي بلفظ: عليك، أو: وعليك: استدل به على أن هذا الرد مخصوص بالكفار، فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا، وقال ابن دقيق العيد: إنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وكأنه أراد الذي بغير واو، أما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: سلام عليكم، فقال: وعليك ورحمة الله، وله في «الأوسط» عن سلمان: أتى رجل فقال: وعليك.

قال الحافظ: لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها، وإن كانت مجزئة في أصل الرد، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر(٢): قال النووي: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: عليك بغير واو لم يجز، وإن قال بالواو فوجهان، انتهى. قلت: =

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٧).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

قوله: (أولاهما بالله) ومع ذلك فقد آذن النبي ﷺ بما هو أدب كما سيجيء من أن

= وقد أخرج أبو داود: «ولا غرار في صلاة ولا تسليم»، وفسر بوجوه منها ما في «المجمع[1]»: غرار التسليم قول المجيب: وعليك، ولا يقول: السلام، انتهى.

[٢٦٩٣] خ: ٣٢١٧، م: ٢٤٤٧، د: ٥٢٣٢، ن: ٣٩٥٣، جه: ٣٦٩٦، حم: ٦/ ٥٥، تحفة: ١٧٧٢٧.

[٢٦٩٤] د: ٥١٩٧، حم: ٥/ ٢٥٤، تحفة: ٤٨٦٩.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٩).

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

الراكب يسلم على الماشي الحديث، فعلم أن محمل الحديث الآتي[١] هو ما إذا التقيا.

[١] الظاهر أن فيه سقوطاً من الكاتب؛ لأن ما أفاده الشيخ هو محمل حديث الباب عند الشراح لا محمل الحديث الآتي، ويمكن أن يكون رأي الشيخ خلافاً للشراح، فيكون معنى كلامه أن مقتضى الحديث الآتي هو التفصيل وهو الأدب، لكن مع ذلك لو بدأ من ليس عليه البداية كان أكثر أجراً لحديث الباب، ويمكن تأويل كلام الشيخ إلى الشراح أيضاً بأن يراد بالحديث الآتي هو هذا الحديث المذكور هاهنا وإن كان بعيداً، لا حديث: «الراكب يسلم على الماشي».

وتوضيح كلام الشيخ كما يخطر في البال أن ظاهر حديث الباب هو فضل من بدأ بالسلام أيًّا ما كان، راكباً كان أو ماشياً، صغيراً كان أو كبيراً، ومقتضى الحديث الآتي في باب تسليم الراكب هو الترتيب، فلعل الشيخ أشار بذلك إلى الجمع بينهما بأن محمل حديث الباب هو ما إذا التقيا معاً في حالة واحدة كأن يكونا ماشيين أو راكبين، ومحمل حديث الترتيب ما إذا لم يكونا متساويين.

قال الحافظ(١) بعد ما بسط روايات الترتيب من تسليم القليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والمار على القاعد: أي: سواء كان المار ماشياً أو راكباً، وتبقى صورة لم تقع منصوصة، وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان. وقد تكلم عليه المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما في حديث المتهاجرين من «أبواب الأدب»(٢) للبخاري، وأخرج أيضاً في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل»، وأخرج الطبراني(٣) بسند صحيح عن =

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٦).

(٢) «الأدب المفرد» (٩٩٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٨٨٠)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٦٨).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ فِي السَّلَامِ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ».

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ فِي السَّلَامِ

أي: مكتفياً بها مقتصراً عليها، فأما إذا كان التلفظ بلفظ التسليم أيضاً فلا[١]، وبذلك يعلم أن التصرف في شيء بالنقص والزيادة يخرجه عن التشبه.

= الأغر المزني قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام، والترمذي(١) من حديث أبي أمامة رفعه: «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام»، وقال: حسن، وأخرج الطبراني(٢) من حديث أبي الدرداء قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: «أطوعكم لله»، انتهى. كأنه أشار إلى أن محمل هذه الأحاديث هو التساوي، وإليه أشار العيني(٣) إذ قال: وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، انتهى.

قلت: ويمكن الجمع أيضاً بأن الترتيب هو من الآداب لرعاية الحقوق، فلو بدأ بالسلام من ليس عليه البداية كان أحق بالأجر؛ لأن الإفشاء فيه مرغوب، وفعله يدل على كونه أحرص على الإفشاء المقصود.

[١] صرح بذلك الطحطاوي على «المراقي» قبيل باب ما يفسد الصلاة، إذ قال(٤): وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي: التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة

[٢٦٩٥] طس: ٧٣٨٠، تحفة: ٧٨٣٤.

(١) أخرجه الترمذي نحوه (٢٦٩٤)، واللفظ لأبي داود (٥١٩٧).

(٢) «مسند الشاميين» (١٩٥٠).

(٣) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٣٥).

(٤) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٢٠).

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ

---

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

أي: إذا لم يخف فتنة فيه، ومقتضى عقد المؤلف ترجمة الباب بتلك الألفاظ

= لكل أحد مطلقاً، ومثله السلام باليد، كما نصت عليه الحنفية، قال الشرنبلالي بعد: ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها، وذكر حديثاً يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة.

[٢٦٩٦] خ: ٦٢٤٧، م: ٢١٦٨، د: ٥٢٠٢، ن في الكبرى: ٨٣٤٩، جه: ٣٠٧٠٠، حم: ٣/ ١٣١، تحفة: ٤٣٨.

[٢٦٩٧] د: ٥٢٠٤، جه: ٣٧٠١، حم: ٦/ ٤٥٢، تحفة: ١٥٧٦٦.

بَهْرَامَ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ فِي الْـمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الحَمِيدِ بِيَدِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنُ الحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ، وقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

أنه لم يكن النبي ﷺ اكتفى بالإشارة دون التسليم، وإلا لقال: باب الإشارة على النساء بالتسليم، فعلم بذلك أن معنى قول الراوي في بيان حاله ﷺ: «فألوى بيده بالتسليم» أنه ﷺ أشار بيده متلبساً بلفظ التسليم ومتكلماً به، لا كما قال الشراح من أن الجار متعلق بالفعل المذكور هاهنا، إذ على[١] هذا التقدير يحتاج إلى تقدير، وهو التلفظ بالسلام مع أن الذي بَيَّنَّا أَسْلَمُ من الاحتياج إلى تقدير، ويرد عليه أيضاً أن التسليم بالإشارة لما لم يك معهود أهل الإسلام، فكيف يقال: ألوى بيده بالتسليم إذ لا تسليم بالإلواء إذاً.

قوله: (ثم روى عن هلال بن أبي زينب) إلخ، لفظة «ثم» ليست[٢] بواردة

---

[١] علة لمختار الشُرَّاح، يعني اختاروا تعلق الجار بالإلواء لئلا يحتاج إلى تقدير وهو المراد بقوله: مع أن الذي بَيَّنَّا أي: الذي اختاره الشراح سالم من التقدير، لكنه يرد على مختارهم أنه يخالف تبويب المصنف، ويرد عليه أيضاً أنه ليس بمعهود في السلام عند المسلمين، واختار المحشي أيضاً مختار الشيخ إذ قال: هذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة؛ لأن أبا داود روى هذا الحديث فقال في روايته: سلّم علينا، كذا قاله النووي(١)، انتهى.

[٢] لعل الباعث للشيخ على هذا التوجيه مع احتماله الظاهر من التأخير الزماني ما يظهر من كتب =

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٨٥).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: نَزَكُوهُ أَيْ: طَعَنُوا فِيهِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

على معناها من التأخير الزماني، بل المراد أن ابن عون مع طعنه فيه قد روى عنه، والجواب أنه كان يروي عنه، ثم لما حَدَثَ لشهر بعد ذلك سوء الحفظ في آخر عمره تركه ابن عون وتكلم فيه، ونقل الطعن فيه عن رجال آخرين، لكنا[١] لم نجد من العلماء تصريحاً بالطعن فيه غير ابن عون.

= الرجال أن طعنه متأخر عن الرواية، ففي تهذيب الحافظ(١): قال ابن المديني: حدث ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر، فساره شعبة، فلم يذكره ابن عون، وقال معاذ بن معاذ: سألت ابن عون عن حديث هلال عن شهر، فقال: ما تصنع بشهر إن شعبة ترك شهراً، انتهى.

[١] وفيه أنه ضعفه غير ابن عون أيضاً لا سيما شعبة، كما بسطه عنهم الحافظ في «تهذيبه» لكن موثقوه أيضاً كثيرون كما في شرح مقدمة مسلم للنووي(٢).

[٢٦٩٨] تقدم تخريجه في ٥٨٩.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣٩).

١١ - بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الكَلَامِ

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الكَلَامِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْـيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

[٢٦٩٩] ع: ٢٠٥٩، تحفة: ٣٠٧٤.

[٢٧٠٠] م: ٢١٦٧، د: ٥٢٠٥، حم: ٢/ ٢٦٣، تحفة: ١٢٧٠٤.

[٢٧٠١] خ: ٢٩٣٥، م: ٢١٦٥، جه: ٣٦٨٩، ن في الكبرى: ١٠٢١٣، حم: ٦/ ٣٧، تحفة: ١٦٤٣٧.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يا عائشة إن الله يحب الرفق) إلخ، يرد عليه أن الرفق حيث سبّ النبي ﷺ أحد غير سائغ، والجواب[1] أنه لم يكن سبًّا، إنما هي كلمة يشفي بها الحقود صدره،

---

[١] وأجاب عنه القاضي عياض في «الشفا»(١) بعد ما بسط الكلام على قتل سابِّ النبي ﷺ: فإن قلت: لم لم يقتل النبي ﷺ اليهودي الذي قال له: السام عليكم، وهذا دعاء عليه؟ ولا قتل الآخر الذي قال له: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقد تأذى النبي ﷺ بذلك، وقال: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»؟ ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان؟.

فاعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن النبي ﷺ كان في أول الإسلام يستألف عليه الناس ويميل قلوبهم إليه، ويحبّب إليهم الإيمان، ويزيّنه في قلوبهم، ويداريهم، ويقول لأصحابه: إنما بعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا مُنَفِّرين، ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وكان ﷺ يداري الكفار والمنافقين ويغضي عنهم، ويحتمل من أذاهم، ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر لهم عليه، فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه، واشتهر أمره كفعله بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح، ومن أمكنه قتله غيلة من يهود وغيرهم، وبواطن المنافقين مستترة وحكمه ﷺ على الظاهر، وأكثر هذه الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خفية، ويحلفون عليها إذا نميت، ويحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة =

---

(١) «الشفا» (٢/ ٤٩٦-٥٠٤).

ولا يضر المؤمن[١] سيما النبي ﷺ فأنى يؤثر دعاؤهم عليه ﷺ، ومن هاهنا يعلم أن الرفق في أمثال هذه المواضع أي: حيث سمع سب النبي ﷺ أو غير ذلك لا يجوز، ألا ترى ما اعتذرت به عائشة رضي الله عنها حيث قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ فكانت تعلم أن الرفق لا يجوز هناك، ولو علم النبي ﷺ لما منعني عن سبهم وشتمهم، إلا أن النبي ﷺ أمرها بالرفق لما أنه لم تك سبًّا[٢]، لا لأن السب وسوء الأدب في شأنه لا يوجب الشدة والتعزير على القائل.

= الكفر، وبهذا أجاب بعض أئمتنا عن هذا السؤال، وقال: لعله لم يثبت عنده ﷺ من أقوالهم ما رفع، وإنما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة، وعلى هذا يحمل أمر اليهودي في السلام، وأنهم لَوَوْا به ألسنتهم، فلم يبينوه، ألا ترى كيف نبّهت عليه عائشة، ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه، ولذا نبّه عليه الصلاة والسلام أصحابه على فعلهم ليًّا بألسنتهم، وطعنًا في الدين، ويقال: السام عليكم ليس فيه صريح سب، ولا دعاء إلا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر.

وقيل: بل المراد تسأمون دينكم، والسأم والسآمة الملال، وهذا دعاء على سآمة الدين ليس بصريح سب، ولذا ترجم البخاري على هذا الحديث «باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ»، قال بعض علمائنا: وليس هذا بتعريض بالسب، وإنما هو تعريض بالأذى، والأولى في ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه مقصد التأليف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون، ولذا ترجم البخاري على حديث القسمة «باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه»، انتهى مختصراً.

[١] كما يدل عليه ما في «المشكاة(١)» من رواية البخاري: «قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في».

[٢] أي: صريحاً، كما تقدم في كلام القاضي عياض، أو يقال: كان من باب المداراة وتأليف =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤٦٣٨).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْـمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْـمَاشِي

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: نَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١٣ - باب ما جاء السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

قوله: (فسلم عليهم) أي: ناوياً بتسليمه المؤمنين، وهكذا يفعل حيث اضطرّ إلى ابتداء أهل الذمة بالتسليم، وإن لم يكن ثمة مسلم ينوي الحفظة والكتبة والجان.

= القلب، كما تقدم مبسوطاً، ومسلك الحنفية في مسألة الباب ما في «الدر المختار»[(١)]: ويسلّم على أهل الذمة لو له حاجة وإلا كره، هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، ولو سلّموا على مسلم، فلا بأس بالرد، لكن لا يزيد على قوله: وعليك، كما في «الخانية»، ولو سلّم على الذمي تبجيلاً يكفر؛ لأن تبجيل الكافر كفر، قال ابن عابدين: قوله: لا يزيد على قوله: وعليك؛ لأنه قد يقول: السام عليكم، أي: الموت، كما قال بعض اليهود النبي ﷺ فقال له: وعليك، فردّ دعاءه عليه، وفي «التتارخانية»: قال محمد: يقول: وعليك، ينوي بذلك السلام لحديث مرفوع أنه ﷺ قال: «إذا سلّموا عليكم فردوا عليهم»، انتهى.

[٢٧٠٢] خ: ٤٥٦٦، م: ١٧٩٨، ن في الكبرى: ٧٥٠٢، حم: ٥/ ٢٠٣، تحفة: ١٠٩.
[٢٧٠٣] خ: ٦٢٣١، م: ٢١٦٠، د: ٥١٩٨، حم: ٢/ ٥١٠، تحفة: ١٢٢٥١.
(١) «الدر المختار» (٦/ ٤١٢).

قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»، وَزَادَ ابْنُ الْـمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ»[١].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَائِمِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

[٢٧٠٤] ن في الكبرى: ١٠٠٩٨، حم: ٦/ ١٩، تحفة: ١١٠٣٤.

[٢٧٠٥] خ: ٦٢٣١، د: ٥١٩٨، حم: ٢/ ٣١٤، تحفة: ١٤٦٧٩.

(١) قال النووي: هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٣٨). وانظر: «المجموع» (٤/ ٥٩٩).

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَالقُعُودِ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ - بَابُ الِاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ[1] مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ،

---

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَالقُعُودِ

قوله: (ثم إذا قام فليسلم) إلخ، والحد في تكرار تسليم الغائب ترك المواجهة، فإذا غاب من النظر ثم عاد كرر التسليم، ثم إذا قام ليذهب سلّم تسليم الرواح والرخصة.

١٦ - بَابُ الِاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ البَيْتِ

قوله: (ففقأ عينيه ما غيرت عليه) أي: لم أغير فعله ولم أمنعه عن ارتكاب

[٢٧٠٦] د: ٥٢٠٨، حم: ٢/ ٢٣٠، تحفة: ١٣٠٣٨.

[٢٧٠٧] حم: ٢/ ٥/ ١٥٣، تحفة: ١١٩٦٠.

(١) في هامش الأصل: في المسموع: «عينه»، وكذلك في نسخة.

وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

ذلك لأنه لم يفعل بأساً، ويمكن في معناه[١] غير ذلك، ويروى «ما عيرت عليه» بالعين المهملة، وهو ظاهر المعنى، ثم هذا تغليظ بحت عند الإمام الهمام، ولو ارتكب أحد ذلك ففقأ عينيه تؤخذ منه الدية ولا يقتص منه لما عرت شبهة بلفظ الحديث، والحدود تندرئ بالشبهات، بخلاف الأموال فإنها تثبت بشبهة أيضاً، ولفظ الحديث وإن كان لا يصرح بكونه تغليظاً وتشديداً إلا أن امتناعه ﷺ عن فقء عينيه يؤيد مذهب الإمام، فإن إتيان الحد لو كان على حقيقته لما سقط عن الرجل بتأخره عن الثقب الذي اطلع منه، بل فقأ عينه بالخروج عن البيت، فإن الزاني وكذا غيره من مرتكبي

---

[١] لعله أشار إلى أنه يحتمل أن يكون من الغيرة بمعنى الدية، ثم اختلفت نقلة المذاهب من الشراح وغيرهم في بيان مسالك الأئمة في ذلك، ولعل ذلك مبني على اختلاف الروايات عنهم، وما يظهر من كلام أكثرهم أن دمه هدر عند الإمام الشافعي في أصح قوليه والإمام أحمد، لا عند المالكية والحنفية.

قال القاري(١): قال ابن الملك: عمل به الشافعي، وأسقط عنه ضمان العين، قيل: هذا بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث، انتهى.

وحكى الشيخ في «البذل(٢)» عن الحافظ وغيره مذهب المالكية القصاص، لكن ما في =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧١).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٥٥٨).

١٧ - بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ(١) فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

الحدود إذا أقلعوا من فعلتهم، وفرغوا، أفيسقط الحد بذلك الإقلاع، فكذا كان هذا، فعلم أنه تقريع وتوبيخ، نعم قد حدثت بألفاظ الحديث شبهة توجب درء القصاص.

= «الشرح الكبير»(٢) للدردير القصاص في العمد، والدية في الخطأ، إذ قال: نظر من كوّة أو غيرها، فقصد عينه أي: رميها بحجر ونحوها ففقأها ضمن، يعني اقتصّ منه على المعتمد، وإن لا يقصد بالرمي عينه بل زجره، فلا ضمان بمعنى لا قَوَد، فلا ينافي أن عليه الدية، انتهى.

وقال الشلبي في هامش الزيلعي(٣): من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شِقّ باب أو نحوه، فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمنها عندنا، وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها لروايات الباب، ولنا قوله ﷺ: «في العين نصف الدية»، وهو عام؛ ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل في بيته ونظر فيه، ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، انتهى. وكذا قال ابن عابدين، وزاد: ولأن قوله ﷺ: =

[٢٧٠٨] خ: ٦٢٤٢، م: ٢١٥٧، د: ٥١٧١، ن: ٤٨٥٨، حم: ٣/ ١٠٨، تحفة: ٧٢١.

[٢٧٠٩] خ: ٥٩٢٤، م: ٢١٥٦، ن: ٤٨٥٩، حم: ٥/ ٣٣٠، تحفة: ٤٨٠٦.

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (٦/ ١١٠).

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ[(١)] يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاِسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلَدَةَ ابْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَأٍ[(٢)] وَضَغَابِيسَ[(٣)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ

....

= «لا يحل دم امرئ مسلم» الحديث، يقتضي عدم سقوط عصمته، والمراد بما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك، انتهى.

وفي «الدر المختار»[(٤)] عن «القُنية»: نظر في باب رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقئها، وإن أمكنه ضمن، وقال الشافعي: لا يضمن فيهما، ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعاً، وإنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، انتهى.=

[٢٧١٠] د: ٥١٧٦، ن في الكبرى: ٦٧٣٥، حم: ٣/ ٤١٤، تحفة: ١١١٦٧.

(١) المدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. «النهاية» (٢/ ١١٥).

(٢) اللبأ: هو أول ما يحلب عند الولادة. «النهاية» (٤/ ٢٢١).

(٣) هي صغار القثاء، واحدها ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يسلق بالخل والزيت ويؤكل. «النهاية» (٣/ ٨٩).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٥٥٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ.

قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ(١) الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً.

....

= وجمع ابن عابدين بين ما وقع من الاختلاف في قوليهم، كما لو دخل في بيته ونظر إلخ، ولو أدخل رأسه فرماه إلخ، بأن حمل الثاني على ما إذا لم يمكن تنحيته بغير ذلك، والأول على ما إذا أمكن.

[٢٧١١] خ: ٦٢٥٠، م: ٢١٥٥، د: ٥١٨٧، جه: ٣٧٠٩، حم: ٣/ ٢٩٨، تحفة: ٣٠٤٢.

[٢٧١٢] خ: ١٨٠١، م: ١٨٣، د: ٢٧٧٦، ن في الكبرى: ٩١٤١، حم: ٣/ ٢٩٩، تحفة: ٣١٢٠.

(١) كل آت بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق: من الطرق وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقًا لحاجته إلى دق الباب. «النهاية» (٣/ ١٢١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الكِتَابِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا شَبَابَةُ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ(١)، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ»(٢).

....

[٢٧١٣] جه: ٣٧٧٤، تحفة: ٢٧٩٩.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٠٤٨): أي: يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتمادًا على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد، وقيل: المراد به ذر التراب على المكتوب، قلت: ويساعده ما نقله الإمام الغزالي في «منهاج العابدين»: أن رجلًا كان يكتب رقعة، وهو في بيت بالكراء، فأراد أن يترب الكتاب من جدران البيت، وخطر بباله أن البيت بالكراء، ثم إنه خطر بباله أنه لا خطر لهذا، فترب الكتاب فسمع هاتفًا يقول: سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدًا من طول الحساب. وقال المظهر: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطابًا على غاية التواضع، والمراد بالتتريب: المبالغة في التواضع في الخطاب. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٥٠).

(٢) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (٢/ ٨٩٤): هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدِّين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع، ثم أشبع الكلام ردًّا على القزويني، فلينظر ثمة.

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَحَمْزَةُ هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

٢١ - بَابٌ

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ(١) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَاذَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ القَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي»(٢).

[٢١ - باب]

قوله: (ضع القلم على أذنك) أي: إذا[١] فرغت من كتابة وتريد أخرى فضعه موضع الأرض على أذنك، لكونه مشتركاً في الاسم[٢] بالقلم الذي كتب كل شيء فإنه يسمعك[٣] مضامين تنتفع بها.

---

[١] يعني لما كان للقلم اشتراك اسمي بالقلم الذي كتب مقادير كل شيء، وللأسماء أثر في المسميات غالباً كما سيأتي، فكان لكل قلم أثر في وسعة المعلومات، والأذن محل للاستماع، فوضع القلم على الأذن مفيد في وسعة المعلومات، وهذا ألطف مما سيأتي من كلام الشراح.

[٢] وطالما يكون للأسماء أثر في المسميات، ولذا كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح، وروي عن سعيد ابن المسيب أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: اسمي حزن، قال: «بل أنت سهل»، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد، انتهى.

[٣] وقال القاري(٣): وقيل: السر في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من =

[٢٧١٤] تحفة: ٣٧٤٣.

(١) وقع في الأصل: «عُبَيْدُ الله» وهو خطأ.

(٢) في نسخة: «للمالي» أي: الكاتب.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٧٦).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفَانِ.

٢٢ - بَابٌ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٢ - بَابٌ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ]

قوله: (فما مر بي نصف شهر) إلخ، يستنبط من هاهنا ما أعطى الله أصحاب رسوله ﷺ من سرعة الفهم وقوة الحفظ وإن لم ينقل إلينا علومهم، أفلا ترى أفرادهم كانوا يسمعون منه ﷺ أحاديث عديدة، ثم يستنبطون منها حكم ما يرد عليهم من تفاصيل المسائل!

= الكلام وفنون العبارات، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة، وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الأذن، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع، فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام، وحاصله أن القرب =

[٢٧١٥] د: ٣٦٤٥، حم: ٤/ ١٨٦، تحفة: ٣٧٠٢.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُكَاتَبَةِ الْـمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى(١) وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤ - بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ؟

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

....

= الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي، انتهى. ولا يذهب عليك أن لفظ الحديث على النسخ التي بأيدينا: «فإنه أذكر للمملي»، وفي «المشكاة» عن الترمذي: فإنه أذكر للمآل، وبسط عليه الكلام القاري، فارجع إليه لو شئت.

[٢٧١٦] م: ١٧٧٤، ن في الكبرى: ٨٨٤٧، حم: ٣/ ١٣٣، تحفة: ١١٧٩.

[٢٧١٧] خ: ٧، م: ١٧٧٣، د: ٥١٣٦، ن في الكبرى: ٥٨٥٨، حم: ١/ ٢٦٢، تحفة: ٤٨٥٠.

(١) «كسرى» لقب كل ملك من الفرس، و«قيصر» من ملك الروم، و«النجاشي» الحبشة، «شرح الطيبي» (٨/ ٢٦٩٤).

وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أَمَّا بَعْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الكِتَابِ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ العَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابٌ كَيْفَ السَّلَامُ؟

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ[1] أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ»، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ،

....

[٢٧١٨] خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢، د: ٤٢١٤، ن: ٥٢٠١، حم: ٣/ ١٦٨، تحفة: ١٣٦٨.

[٢٧١٩] م: ٢٠٥٥، حم: ٦/ ٢، تحفة: ١١٥٤٦.

(١) في هامش الأصل: صوابه: «ثلاث».

وَنَرْفَعُ[(١)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

---

٢٧ - باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول

قوله: (وهو يبول فلم يرد عليه) فعلم بذلك أن التسليم لا يجوز على القاضي حاجته من البول والبراز، ولا على الطاعم، وكذلك[١] على من يقرأ القرآن، وأما لو

---

[١] وحكى صاحب «الدر المختار»[(٢)] نظماً جمع فيه من يُكره عليه السلامُ فقال:

سَلَامُك مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ ... وَمَنْ بَعْدَ مَا أُبْدِي يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ ... خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرِّرِ فِقْهٍ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ ... وَمَنْ بَحَثُوا فِي الْفِقْهِ دَعْهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤَذِّنٍ أَيْضًا أَوْ مُقِيمٍ مُدَرِّسٍ ... كَذَا الْأَجْنَبِيَّاتُ الْفَتِيَّاتُ أَمْنَعُ
وَلُعَّابُ شِطْرَنْجٍ وَشِبْهٌ بِخُلْقِهِمْ ... وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَعْ كَافِرًا أَيْضًا وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ ... وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعْ آكِلًا إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا ... وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ
كَذَلِكَ أُسْتَاذٌ مُغَنٍّ مُطَيِّرٌ ... فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ =

[٢٧٢٠] تقدم تخريجه: في: ٩٠.

(١) في نسخة: «يرفع».

(٢) «الدر المختار» (٦١٦/١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَالمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدِئًا

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ

سلّم أحد على هؤلاء لم يجبْ عليهم ردّه، إلا أن[١] المستحسن للقارئ أن يسكت عن قراءته فيردّ عليه.

٢٨ - باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً

قوله: (طلبت النبي ﷺ) وكان حضوره لإرادة الإسلام، إلا أنه لم يكن يعرف النبي ﷺ فلذلك قال بعد ذلك: ولا أعرفه.

= وفي المجمع(١): وقد يستدل بهذا الحديث على أن مسلّم قاضي الحاجة يستحق الجواب بعد الفراغ، وحكى الطحاوي أنه يتيمم ويجيب، وحكى النووي الاتفاق على عدم استحقاق الجواب، انتهى.

[١] وقد حكى ابن عابدين(٢) أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة، أو الصلاة، أو قراءة القرآن، أو مذاكرة العلم وغيرها، وأنه لا يجب الردّ في الأولين لأنه يبطل الصلاة، والخطبة =

[٢٧٢١] د: ٥٠٨٤، حم: ٥/ ٦٤، تحفة: ٢١٢٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٧).

(٢) «رد المختار على الدر المختار» (١/ ٦١٨).

هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»،

قوله: (تحية الميت) الظاهر[١] في معناه أن عليك السلام بتقديم عليك تحية خصّها شعراء العرب وفصحاؤهم بالأموات كما تشهد به أشعارهم، فلا يناسب

= كالصلاة، ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد وما هم فيه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته، انتهى.

[١] وحكى القاري(١) عن بعض العلماء أنه لم يرد به أنه ينبغي أن يُحَيَّا الميت بهذه الصيغة، إذ قد سلم ﷺ على الأموات بقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وإنما أراد به أن هذا تحيَّة تصلح أن يُحَيَّا بها الميت لا الحي، وذلك لمعنيين: أحدهما: أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يُحَيَّا صاحبه بما شرع له من التحية، فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب، فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك، فله أن يسلم عليه بكلتا الصيغتين.

والآخر: أن إحدى فوائد السلام أن يسمع المسلِّم المسلَّم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الأمن من قبل قلبه، فإذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام، بل يستوحش ويتوهم أنه يدعو عليه، فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت، فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيتهما شاء، وقيل: إن عرف العرب إذا سلموا على قبر قالوا: عليك السلام، فقال النبي ﷺ: عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم، لا أنه ينبغي أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة، انتهى.

فعلى الأخير يحمل على عرف خاص أو على جهل الرجل بالعرف، والجاهل بمنزلة الميت، فما أحسن موقع كلامه ﷺ: «عليك السلام تحية الميت»، وفي «المجمع»(٢): هذه إشارة إلى ما جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء، وذلك لأن =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٦).

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْـحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

ذكرها للأحياء، ويمكن أن يقال وإن كان بعيداً: إن عليك السلام تحية الأموات[١] من أهل الجاهلية، فلا يناسب ذكرها في الإسلام لأهله، وإضافة التحية إلى الميت على التوجيه الأول إضافة المصدر إلى مفعوله، وعلى التوجيه الثاني إلى فاعله، أي: كان أهل الجاهلية يحيون به فيما بينهم، وقد ودع الإسلام هذه التحية.

قوله: (ثم ردّ عليّ النبي ﷺ) تأخيره ﷺ في ردّه عليه مشعر بأن الرد لم يكن واجباً[١] عليه، وإلا لسارع إليه قبل كل شيء، فعلم أن الذي يجب ردّه هو التسليم الذي

= المسلِّم على القوم يتوقع الجواب بعليك السلام، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب.

[١] وهذا توجيه قريب من التوجيه الأخير في كلام القاري، والمعنى أن الميت جنس يراد به جهلة العرب، فإن الجهلاء أموات حقيقة، وفي «المجمع»(٢): أراد بالموتى كفار الجاهلية، انتهى.

[١] والمسألة خلافية، قال النووي(٣): يكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحقّ الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحق، وحكى ابن عابدين عن الشرنبلالي أنه =

---

(١) زاد بعده في نسخة: «وعليك ورحمة الله».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٦).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٣٩٤).

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ(١)» وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يكون على وجه السنة، وأما إذا سلّم بتغيير لا يجب رده، وأيضاً فقد علم بذلك أن التغيير كما يكون بتبديل الكلمات يكون بنقض ترتيبها، ثم إن ردّه ﷺ عليه بعد ذلك كان منّة

= لا يجب الردّ على المبتدئ بهذه الصيغة، فإنه ما ذكر فيه أنه ﷺ رد السلام، بل نهاه، وهو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي، فيترجح كونه ليس سلاماً، وإلا لرد عليه، انتهى.

قلت: لكنه يرد عليه حديث الباب فتأمل، ثم ما أشار إليه المصنف من القصة الطويلة في حديث الباب هي ما في «المشكاة(٢)» برواية أبي داود عن أبي جري قال: أتيت المدينة، فرأيت رجلًا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله، قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام، عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك»، قلت: أنت رسول الله؟ فقال: «أنا رسول الله الذي إن أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سنةٍ فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوته ردها عليك»، قلت: اعهد إليَّ، قال: «لا تَسُبَّنَّ أحداً»، قال: فما سببت بعده حرًّا ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك، فلا تعيّره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»، انتهى.

[٢٧٢٢] د: ٤٠٧٥، ن في الكبرى: ١٠٠٧٧، حم: ٥/ ٦٣، تحفة: ٢١٣٢.

(١) في نسخة: «عليكم».

(٢) «مشكاة المصابيح» (١٩١٨).

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

منه عليه وتفضلاً، فكذلك حكم التسليم والرد على من سلّم غير موافق للسنة، ولعلك دريت من هذه الأحاديث ما في البدعات وإن قل[١] خلافها من الكراهة والشناعة.

قوله: (كان إذا سلم سلم ثلاثاً) إلخ، ليس المراد ما يتبادر منه أنه ﷺ كان كلّما سلّم سلّم ثلاثاً، وكلّما تكلّم تكلّم ثلاثاً، فإن هذا المعنى يردّه كثير من الروايات والحكايات، بل المراد أن الثلاث كانت منتهى تكراره إذا أراد ذلك في الأكثر، فكان إذا سلم ولم يسمع أحد، أو أراد أن يتكلم فيفهم ولم يسمعه المخاطب أعادها، وكانت الإعادة لا تجاوز الثلاث، وهذا المعنى خال عن التكلفات، نعم قد ثبت في بعض المواضع تكرار الإعادة فوق ثلاث لكنه نادر فلا يحكم عليه، ويمكن في توجيه تكرار التسليم ما قال المحشي أيضاً[٢].

---

[١] يعني وإن لم تكن البدعة بتمامها خلاف السنة، بل يكون فيها شيء يسير من خلاف السنة، وقوله: من الكراهة بيان لما في قوله: ما في البدعات.

[٢] ولفظه: أي: للاستئذان، وفيه نظر لأن تسليم الاستئذان لا يثنى إذا حصل الإذن بالأول، ولا يثلث إذا حصل بالثاني، ولفظ «إذا» يقتضي التكرار، فالوجه أن الأول للاستئذان، والثاني للتحية، والثالث للوداع، والمراد بالكلمة الجملة المفهومة المفيدة، كذا في «المجمع»(١). =

[٢٧٢٣] خ: ٩٤، تم: ٢٢٤، حم: ٣/ ٢١٣، تحفة: ٥٠٠.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١٣/ ١١٣).

٢٩ - بَابٌ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ

[٢٩ - بَابٌ]

= قلت: وزاد في «المجمع» عن الكرماني: كان ذلك أي: التثليث في أكثر أمره، انتهى. فهذا توجيه ثالث، ويؤيد ما أفاده الشيخ لفظ الترمذي في «شمائله»[(١)] برواية أنس: «كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه».

قال القاري[(٢)]: المراد هاهنا ما لا يتبين مبناها أو معناها إلا بالإعادة، وفي الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم ثلاث: الأدنى والأوسط والأعلى.

وقال المناوي: الأولى للإسماع، والثانية للفهم، والثالثة للفكر، أو الأولى إسماع، والثانية تنبيه، والثالثة أمر، [فيه أن] الثالثة غاية، وبعده لا مراجعة، وحمله على ما إذا عرض للسامعين نحو لفظ فاختلط عليهم، فيعيده لهم ليفهموه، أو على ما إذا كثر المخاطبون، فيلتفت مرة يميناً وأخرى شمالاً ليسمع الكل، ردّه العصام بأنه تخصيص لا بدّ له من مخصص، لكن نازعه الشارح بأنه لا يحتاج إلى توقيف، وقوله: «لتعقل» للإعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيهاً على أن الإعادة كانت في مقام الحاجة، انتهى.

(١) «الشمائل المحمدية» (٢١٤).
(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٩).

فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ: يَزِيدُ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

قوله: (فاستحيا فاستحيا الله منه) يحتمل وجهين[١]، أحدهما: أن الرجل

---

[١] ويؤخذ الاحتمالان معاً من كلام العيني إذ قال(١): قوله: فاستحيا، أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر، قاله القاضي عياض، ويقال: معناه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم: ومضى الثاني، فلبث، ثم جاء فجلس، انتهى.

وقال النووي(٢): قوله: فاستحيا أي: ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين، أو استحياء منهم أن يعرض كما فعل الثالث، فاستحيا الله منه أي: رحمه ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحب الأول، انتهى. قلت: وهذا على المعنى الثاني دون الأول كما أفاده الشيخ، وهو ظاهر.

[٢٧٢٤] خ: ٦٦، م: ٢١٧٦، ن في الكبرى: ٥٩٠٠، حم: ٥/ ٢١٩، تحفة: ١٥٥١٤.

[٢٧٢٥] د: ٤٨٢٥، ن في الكبرى: ٥٨٩٩، حم: ٥/ ٩١، تحفة: ٢١٧٣.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٣٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤١٤).

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ

استحيا أن يشقّ الصفوف ويخطي أعناق الجلوس، أو كره أن يدخل بين اثنين فيؤذيهما، فجلس[١] خلف الحلقة حياء، فلم يدخل بينهم، فمعنى استحيا الله منه جازاه على حيائه، وعلى هذا فأجره أوفر من أجر صاحبه الذي دخل في الحلقة، والوجه الثاني: أن يقال: إن الرجل قد كان أخذ في الذهاب، فلما مشى قليلاً أو كاد أن يزول عن موضعه استحيا من الله في أن يترك مجلس نبيه وهو يعظ الناس، أو استحيا من الناس أن يكون جلس معهم، وهم جلوس في مجلس وعظه ﷺ، واستحياء الله تعالى على هذا التوجيه معناه إثابته وإشراكه في الأجر بصاحبه وترك عقوبته وعدم السخط عليه، لكنه موقوف على ثبوت[٢] أنه أراد أن لا يجلس فجلس بعد تراخ ومهلة.

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ]

---

[١] وبوب البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها» قال الحافظ(١): فيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سدِّ خلل الحلقة، وجواز التخطي لسدِّ الخلل ما لم يؤذ أحداً، فإن خشي استحبّ الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير، انتهى.

[٢] وقد ثبت برواية الحاكم، كما تقدم في كلام العيني، وقال الحافظ(٢): وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم: ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الثالث، انتهى.

[٢٧٢٦] حم: ٤/ ٢٨٢، تحفة: ١٨٨٤.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٥٧).

فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَافَحَةِ

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ(١) وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (إن كنتم لا بد فاعلين) في الحديث[١] اختصار كما يجيء في موضعه.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَافَحَةِ(٢)

---

[١] ففي «المشكاة»(٣) برواية الشيخين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إياكم والجلوس بالطرقات»، فقالوا: يا رسول الله ﷺ مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، انتهى.

والحديث أخرجه أبو داود(٤) برواية أبي سعيد ثم أخرج عن أبي هريرة في هذه القصة قال: =

[٢٧٢٧] جه: ٣٧٠٢، حم: ٣/ ١٩٨، تحفة: ٨٢٢.

(١) في نسخة: «أفيلزمه».

(٢) هي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه. «النهاية» (٣/ ٣٤).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧).

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْـمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ».

قوله: (الأخذ باليد) اللام فيه للجنس، فلا تثبت الوحدة[١]، والحق فيه أن مصافحته ﷺ ثابتة باليد وباليدين، إلا أن المصافحة بيد واحدة لما كانت شعار أهل الأفرنج وجب تركه لذلك.

= «وإرشاد السبيل»، ثم روى عن عمر في هذه القصة قال: «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال»، انتهى. ولمسلم(١) من حديث أبي طلحة: كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال: «مالكم ولمجالس الصعدات! اجتنبوا مجالس الصعدات»، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: «فأما لا فأدوا حقها، غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام»، انتهى.

[١] ولذا بوب البخاري في «صحيحه»: «باب الأخذ باليد»، وذكر فيه حديث ابن مسعود بلفظ: «وكفي بين كفيه»، وأنت خبير بأن الحجة في فعله ﷺ لا في فعل ابن مسعود، وحكى الحافظ(٢) عن ابن بطال الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند عامة العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون، انتهى. وقال أيضاً: قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته.

[٢٧٢٨] خ: ٦٢٦٣، تحفة: ١٤٠٥.

[٢٧٢٩] تحفة: ٩٦٤١.

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦١).

(٢) «فتح الباري» (١١/٥٦).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِـمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ».

قوله: (إنما أراد عندي حديث سفيان) إلخ، لأن الثابت بهذا الإسناد[١] إنما هو هذا الحديث لا ذاك.

= وقال النووي: المصافحة سنة مجمعة عليها عند التلاقي، وقال بعد ذكر الروايات الواردة في المصافحة: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن، انتهى. وهكذا ذكر استثناءهما العيني، وحكى القاري(١) عن النووي: وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام، وقال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسّه، بل مسّه أشدّ، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك، ولا يجوز مسّها في شيء من ذلك، انتهى.

ثم المشهور على الألسنة أن المصافحة عند الوداع لم يثبت وليس بصحيح، فإن الروايات في ذلك عديدة، ذكرت في محلها من كتب الروايات.

[١] يعني أن الصواب بهذا السند حديث السمر لا حديث التحية، والصواب في حديث التحية الوقف، قال الزيلعي في «نصب الراية»(٢): فيه رجل مجهول، وقال الحافظ في «الفتح»(٣): في سنده ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد أحد التابعين، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٩٤).
(٢) «نصب الراية» (٤/ ٢٦٠).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٦).

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ ـ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ».

هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ البَرَاءِ.

قوله: (يده على جبهته) إذا لم يكن مخالفاً للأدب، أو علم من حال المريض أنه يرضى بذلك.

قوله: (إلا غفر لهما) أي: صغائرهما.

[٢٧٣٠] حم: ٥/ ٢٥٩، تحفة: ٤٩١٠.

[٢٧٣١] د: ٥٢١١، جه: ٣٧٠٣، حم: ٤/ ٢٨٩، تحفة: ١٧٩٩.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْـمَدِينِيُّ، ثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْـمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَانَقَةِ وَالقُبْلَةِ]

قوله: (ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده) أي: خارجاً[١] من البيت كما رأيته اليوم، وإلا فكانت كثيراً ما تراه مجردًا فوق السرة.

---

[١] وعلى هذا فلا يرد ما أورده الشراح، قال القاري(١): إن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده من طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل: لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال، أو عرياناً مثل ذلك العري، واختار القاضي الأول.

وقال الطيبي(٢): هذا هو الوجه لما يشمّ من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه، والمراد بقوله: «عرياناً يجرّ ثوبه»، أي: رداءه من كمال فرحه، وكان ساتراً ما بين سرته وركبته، لكن سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سرته عرياناً، انتهى.

[٢٧٣٢] تحفة: ١٦٦١١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٤٩٩).

(٢) «شرح الطيبي» (١٠/ ٣٠٦٠).

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ اليَدِ وَالرِّجْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ

---

٣٣ - باب ما جاء في قبلة[١] اليد والرجل

[١] قال صاحب «الدر المختار»(١): التقبيل على خمسة أوجه: قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد، وزاد بعضهم: قبلة الديانة للحجر الأسود، وقال أيضاً: لا بأس بتقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك والسلطان العادل، وقيل: سنة، وتقبيل رأس العالم أجود، ولا رخصة في تقبيل اليد لغير العالم والعادل على المختار، طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ويمكّنه من قدمه ليقبله أجابه، وقيل: لا يرخص فيه، وكذا ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه بالإجماع، يعني إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثماً ومرتكباً للكبيرة، انتهى بزيادة واختصار. =

[٢٧٣٣] جه: ٣٧٠٥، ن في الكبرى: ٨٦٥٦، حم: ٤/ ٢٣٩، تحفة: ٤٩٥١.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٣٨٣-٣٨٤).

أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالَ: قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ.

وَفِي البَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إن داود دعا ربه) إلخ، أوردا على دعواهما دليلين[1]، أو يقال: اعتذرا عن قبول الإيمان عذرين: الأول منهما نقلي، والثاني عقلي، وكانوا فيهما كاذبين، وكذب الأول منهما ظاهر، وكذب الثاني أن من آمن من اليهود لم يقتل.

= وفي «الفتح(١)» عن النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز، انتهى.

[١] أي: دعوة داود عليه السلام وقتل يهود، وجعل القاري الثاني ثمرة الأول، إذ قال(٢): دعا ربه بأن لا ينقطع من ذريته نبي إلى يوم القيامة، فيكون مستجاباً، فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود، وربما تكون لهم الغلبة والشوكة، وإنّا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود، أي: إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بَعْثَ محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به الأديان، فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله به من شأن محمد ﷺ؟ ولئن سلّم فعيسى عليه السلام من ذريته، وهو نبي باقٍ إلى يوم الدين، انتهى.

ثم المراد من تسع آيات إما المعجزات التي ظهرت على يد موسى عليه السلام، فقوله ﷺ: «لا تشركوا» إلى آخر ما أفاده من العشرة كلام مستأنف ذكره تكميلاً وتتميماً للفائدة، أو المراد الأحكام العامة الشاملة للمِلَلِ كلها، فذكر العاشر خاصة لليهود زائد على الجواب كما بسطه القاري والمحشي، وسيأتي الكلام على ذلك في كلام الشيخ أيضاً في تفسير سورة بني إسرائيل.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٧).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٧).

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٧٣٤ [(١)]- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الْحَدِيثِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ».

[٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا]

قوله: (فوجدته يغتسل) لعله لم يكن شرع بعد في الاغتسال، أو كان قد فرغ منه، وعلى كل ذلك يطلق عرفًا «فوجدته يغتسل»[١]، وهذا لئلا يستشكل كلامه عرياناً.

قوله: (بالراكب المهاجر) المهاجر هاهنا إنما هو التارك بيته وإلا فالهجرة الاصطلاحية[٢] لم تك إذاً.

---

[١] يعني على كلا الاحتمالين يصح إطلاق قولها: «فوجدته يغتسل» مجازاً، وهذا شائع، ويحتمل أن يكون الإطلاق على الحقيقة واغتساله ﷺ كان متزراً، وستر فاطمة كان لما فوق الإزار، وعلى هذا فلا إشكال في التكلم، والقصة التي أشار إليها المصنف هي ما في رواياتها المفصلة من أمانها بعض أحمائها وصلاته ﷺ الضحى.

[٢] لأنه مكي، ومكة صارت دار الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، اللهم إلا أن =

[٢٧٣٤] خ: ٢٨٠، ٣٥٧، م: ٣٣٦، ن: ٢٢٥، جه: ٤٦٥، حم: ٢/ ٣٦٥، تحفة: ١٨٠١٨.

[٢٧٣٥] ك: ٥٠٥٩، هب: ٨٤٩٨، تحفة: ١٠٠١٧.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْـحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

...(١).

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ(٢)

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ،

---

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ

= يقال: إن هجرته كانت من اليمن، وهي إذ كانت دار كفر، وذلك لأنه كان أوّلًا شديد العداوة =

[٢٧٣٦] جه: ١٤٣٣، حم: ١/ ٨٨، تحفة: ١٠٠٤٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «أَبْوَابُ الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ٨١): اعلم أن التشميت جواب العاطس بيرحمك الله، وقد جاء بالشين المعجمة والمهملة كما قيل، والمعجمة أعلى وأفصح، وهو مشتق من الشماتة بمعنى فرح الأعداء والحساد لوجود البلية، ومعنى التشميت إزالة الشماتة بناء على أن باب التفعيل قد يجيء للإزالة، فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك، فمعناه جنبك الله عن الشماتة وأبعدك، أو المعنى التجنب عن الشماتة والبعد عما يشمت به، وذلك لأن العطسة علامة الصحة كما قلنا؛ فإذا عطس نجا عن شماتتهم وزالت، وقيل: الشوامت هي قوائم الدابة كما ذكر في كتب اللغة، فكأنه دعا بثبات قدمه في مقام الطاعة والعافية، وأما التسميت بالسين المهملة فهو =

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ،

قوله: (ست بالمعروف) أي: متلبسة بكونها معروفاً وخيراً، ثم لا يضرّ كون بعضها فرض كفاية أو واجباً أو سنة أو غير ذلك.

= لرسول الله ﷺ تبعاً لأبيه أبي جهل، وكان فارساً مشهوراً، فهرب يوم الفتح باليمن، فلحقت امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي ﷺ، فلما رآه قال: مرحباً بالراكب المهاجر، فأسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، كذا في «المرقاة»(١)، وعلى هذا فإطلاق المهاجر عليه يحتمل الحقيقة أيضاً.

[٢٧٣٧] م: ٢٦١٢، ن: ١٩٣٨، حم: ٢/ ٣٧٢، تحفة: ١٣٠٦٦.

= من السمت بمعنى طريق أهل الخير وهيئتهم فكأنه دعاء بكونه على السمت الحسن والهيئة الحسنة، وذلك لأن العاطس قد يقبح منظره وهيئته بالعطاس، وقال في «النهاية» (٢/ ٣٩٧): التسميت الدعاء.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٠٠).

وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْـمَخْزُومِيُّ الْـمَدِينِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ العَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا حَضْرَمِيٌّ، مَوْلَى آلِ الْـجَارُودِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ للهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ العَاطِسُ إِذَا عَطَسَ]

قوله: (الحمد لله على كل حال) هذا اللفظ داخل في القول، وليس قيداً للقول.

[٢٧٣٨] ك: ٧٦٩١، طس: ٥٦٩٨، هب: ٨٨٨٤، تحفة: ٧٦٤٨.

(١) قال في «اللمعات» (٨/ ٨٧): نبّه على أنه ينبغي في الذكر والدعاء الاقتصار على المأثور من غير أن يزاد أو ينقص، فالزيادة في مثله نقصان في الحقيقة كما لا يزاد في الأذان بعد التهليل: محمد رسول الله ﷺ، وأمثال ذلك كثيرة.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْـعَاطِسُ؟

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَـهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ

[٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْـعَاطِسُ؟]

قوله: (عليك وعلى أمك) وجه المناسبة[١] فيه أن التسليم على الأم لكونه

[١] قال ابن الملك: نبّه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها، فافتقر إلى الدعاء بالسلامة، قال القاري(١): لا وجه لنسبة الحماقة إلى ذاتها الغائبة، بل إنما دعا لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه، نعم قد يقال: الأوجه في وجه تخصيص الأم أنه كناية عن تربيتها إياه دون أبيه، فإنهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الآداب، بخلاف الآباء فإنهم لمعاشرة العلماء يعرفون غالباً مثل هذه الأشياء، انتهى.

[٢٧٣٩] د: ٥٠٣٨، حم: ٤/ ٤٠٠، تحفة: ٩٠٨٢.

[٢٧٤٠] د: ٥٠٣١، حم: ٦/ ٧، تحفة: ٣٧٨٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥٣٤).

الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ الله لِي وَلَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمٍ رَجُلاً.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في غير محله يكره مع أنه لم يقل بأساً، فكذلك في وضعه السلام في غير موضعه، ويمكن أن يكون إشارة إلى أن أمك هي التي علمتك هذا، ولو كنت ممن علمه الرجال والآباء لما فعلت هذا، فسلام على معلمتك هذه.

قوله: (عن ابن أبي ليلى) هذا[١] هو محمد بن أبي ليلى.

---

[١] منسوب إلى جده، فإن المشهور بابن ليلى أربعة نفر كما في «التقريب»: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابناه محمد وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، والمراد هاهنا محمد إذ يروي عن أخيه عيسى.

[٢٧٤١] حم: ٥/ ٤١٩، تحفة: ٣٤٧٢.

هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.[*]

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ».

[٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ]

قوله: (إنه حمد الله) فعلم وجوبه[١] بحمد العاطس، وإن لم يحمد

---

[١] قال الحافظ(١): وقد ثبت الأمر بذلك، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده حديث أبي هريرة، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وذكر الحافظ عدة روايات مؤيدة لذلك، ثم قال: وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، قال ابن أبي جمرة: وقال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن، =

---

[*] جه: ٣٧١٥، حم: ١/ ١٢٠، تحفة: ١٠٢١٨.

[٢٧٤٢] خ: ٦٢٢١، م: ٢٩٩١، ٥٠٣٩، جه: ٣٧١٣، حم: ٣/ ١٠٠، تحفة: ٨٧٢.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فتشميته منة[١] وتفضل.

= فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ. قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه ابن رشد وابن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب جماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئ الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، انتهى.

وقال العيني(١): ظاهر الأحاديث الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة أنه فرض كفاية، وقال جماعة من المالكية: إنه مستحب، انتهى. وحكى ابن عابدين(٢) عن «تبيين المحارم»: تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنة، وعند بعض الظاهرية فرض عين، انتهى.

[١] وبوب البخاري في صحيحه «باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله» قال الحافظ(٣): أورد فيه حديث أنس كأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كان واقعة حال لا عموم فيها، وورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه»، قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت.

قال الحافظ: بل هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني، انتهى. وقال أيضاً قبيل ذلك: وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله، قال =

(١) «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٢٦).
(٢) «رد المحتار» (٦/ ٤١٤).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٦١٠).

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ». هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

---

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

القول الجملي أنه إذا تحقق كونه مزكوماً لا يجب التشميت سواء تحقق قبل العطاس أو بعده بمرة أو بمرتين، وأما في غير المزكوم فالتشميت الأول واجب،

= ابن العربي: هو مجمع عليه، انتهى. وحكى ابن عابدين[1] عن «تبيين المحارم»: إنما يستحق التشميت إذا حمد الله وإلا لا، لأن العطاس نعمة، فمن لم يحمد بعده لم يشكر الله، وبكفران النعمة لا يستحق الدعاء، انتهى.

[٢٧٤٣] م: ٢٩٩٣، د: ٥٩٣٧، جه: ٣٤، حم: ٤/ ٤٦، تحفة: ٤٥١٣.

(١) «رد المحتار» (٦/ ٤١٤).

والثاني مستحب، والثالث قريب من ذلك، ثم بعد ذلك مباح، وبما ذكرنا ترتفع المعارضة بين الروايات[١].

[١] فإن الروايات في ذلك مختلفة جدًّا كما بسطها الحافظ، ثم قال(١): حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي بك مرض، وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن، فإن قيل: إذا كان مريضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره، قلنا: نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام، وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام؛ لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً، وتعقب بأن المذكور هو العلة دون التعليل، انتهى.

قلت: وما أفاده الشيخ من مراتب التشميت لم أجده في عامة كتب الحنفية بل ظاهرها تسوية الثلاث، ففي «فتاوى قاضيخان»(٢): ينبغي لمن كان بحضرة العاطس أن يشمت العاطس إذ تكرر عطاسه في مجلس إلى ثلاث مرات، فإن عطس أكثر من ثلاث فالعاطس يحمد الله في كل مرة، ومن كان بحضرته إن شمته في كل مرة فحسن، وإن لم يشمته بعد الثلاث فحسن أيضاً، انتهى. نعم ذكر الطحطاوي على «المراقي»(٣) من «شرح الموطأ» للقاري: أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة، وما زاد فمندوب، ولو لم يشمت أولاً كفاه واحدة كسجدة التلاوة، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٦).
(٢) (٤/ ٣٧٨).
(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٤٩٥).

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فإن زاد) إلخ، أي: بغير المزكوم[١].

---

[١] وبذلك جزم الحافظ(١) إذ قال: يعني الذي لا ينشأ عن زكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم، انتهى. واختار العيني الثاني، ثم ما قال المصنف: إن إسناده مجهول تعقبه الحافظ في «الفتح»، وقال: أما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها، وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال: إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، انتهى. وقد ذكر قبل ذلك رواية أبي داود من طريق يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة أو عبيدة، وحسن إسناده، وقال: المعتمد حميدة.

[٢٧٤٤] د: ٥٠٣٦، تحفة: ١٥٧٠٩.

[٢٧٤٥] د: ٥٠٢٩، حم: ٢/ ٤٣٩، تحفة: ١٢٥٨١.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٧) و«عمدة القاري» (٢٢/ ٢٢٧).

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهْ آهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

[٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ]

قوله: (العطاس من الله) أي: يرضى به لما أنه يورث النشاط والتنبه، ويعقب الحمد.

(والتثاؤب من الشيطان) أي: مرضي به لإيراثه غفلة ولا ذكر عقيبه.

[٢٧٤٦] جه: ٩٦٨، حم: ٢/ ٢٦٥، تحفة: ١٣٠٤٥.

[٢٧٤٧] خ: ٣٢٨٩، د: ٥٠٢٨، حم: ٢/ ٤٢٨، تحفة: ١٤٣٢٢.

قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ.

[٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ]

قوله: (العطاس والنعاس) إلخ، العطاس في الصلاة[١] من الشيطان لما أنه يوجب شغلاً ما من الصلاة.

---

[١] قال الحافظ(١): هذا الحديث سنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف، وفي شرح الترمذي: لا يعارض هذا حديث محبة العطاس لكونه مقيداً بحال الصلاة، وقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، وقد يقال: إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهاً في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، ولذلك جاء في التثاؤب: «ليرده ما استطاع» ولم يأت ذلك في العطاس، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة»، وهذا يعارض حديث جد عدي، وفي سنده ضعف أيضاً، وهو موقوف، انتهى. قلت: ويمكن الجمع بينهما بالكثرة والقلة، ويستأنس ذلك بما ذكر الحافظ من رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: سبع من الشيطان، فذكر منها شدة العطاس.

[٢٧٤٨] جه: ٩٦٩، تحفة: ٣٥٤٣.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٧).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسَ فِيهِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ، فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ.

[٤٣ - باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه]

قوله: (يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) سدًّا للباب، أو لعل القائم[١] قام من مجلسه حياءً، ولا يرضى بترك موضعه.

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، وبسط الحافظ الكلام على الروايات في الباب والأقاويل في ذلك، وحكى عن النووي أن ما نسب إلى ابن عمر ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان برضا الذي قام، لكنه تورع لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيا منه، فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم منه، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، انتهى(١).

[٢٧٤٩] خ: ٩١١، م: ٢١٧٧، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٧٥٤١.

[٢٧٥٠] انظر ما قبله، تحفة: ٦٩٤٤.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٦٤).

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْـبَاب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا]

قوله: (أن يفرق بين اثنين) أي: إذا لم يتركا بينهما فرجة،[١] وإذا تركاها فلا ضير بالجلوس ثمة.

---

[١] وبنحو ذلك فسر صاحب «المجمع»(١) إذ قال: لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما؛ لأنه ربما ضيّق عليهما في شدة الحر، انتهى. ومال القاري(٢) إلى أنه قد يكون بينهما محبة ومودة =

[٢٧٥١] حم: ٣/ ٣٢٢، تحفة: ١١٧٩٦.

[٢٧٥٢] د: ٤٨٤٤، حم: ٢/ ٢١٣، تحفة: ٨٦٥٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٣٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥١٣).

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسْطَ الحَلْقَةِ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ الله، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الْـحَلْقَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَعَنَ الله عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْـحَلْقَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ[(١)].

....

= وجريان سر وأمانة، فيشقّ عليهما التفرق بجلوسه بينهما، انتهى. وعلى كلا التوجيهين لا يشكل ما تقدم من إخباره ﷺ عن ثلاثة رجل منها من جلس في الحلقة فآواه الله كما لا يخفى.

[٢٧٥٣] د: ٤٨٢٦، حم: ٥/ ٣٨٤، تحفة: ٣٣٨٩.

[٢٧٥٤] تم: ٣٣٥، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٦٢٥.

(١) قال الطيبي (١٠/ ٣٠٦٧): ولعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب لرفع التكلفة والحشمة، يدل عليه قوله: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ»، قال الشيخ أبو حامد: مهما تم الاتحاد خفت الحقوق فيما بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء، فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف، فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه؛ لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة وصفاء القلب، ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها، فالحاصل أن القيام وتركه بحسب الأزمان والأحوال والأشخاص، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاِسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

....

[٢٧٥٥] د: ٥٢٢٩، حم: ٤/ ٩١، تحفة: ١١٤٤٨.

[٢٧٥٦] خ: ٥٨٨٩، م: ٢٥٧، د: ٤١٩٨، ن: ٩، جه: ٢٩٢، حم: ٢/ ٢٢٩، تحفة: ١٣٢٨٦.

[٢٧٥٧] م: ٢٦١، د: ٥٣، ن: ٥٠٤٠، جه: ٢٩٣، حم: ٦/ ١٣٧، تحفة: ١٦١٨٨.

عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْـفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْـعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْـمَضْمَضَةَ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَانْتِقَاصُ الْـمَاءِ: هُوَ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْـمَاءِ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلْقَ العَانَةِ.

[٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ]

قوله: (في كل أربعين ليلة) كانت الرخصة في بلادهم، وأما في ديارنا[١] فلا ينبغي أن يترك فوق عشرين.

---

[١] وذلك لأن المقصود النظافة، فكلما تزداد الشعور يحتاج إليها، وهذا يختلف باختلاف البلاد والطباع والرجال، ولذا قال صاحب «المجمع»: لا نتجاوز عن أربعين لأن المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، وروي أنه كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة، ويحلق العانة في عشرين، وينتف الإبط في أربعين، انتهى. قلت: وقال أصحاب الفروع: الأفضل الأسبوع، وجاز في كل خمسة عشر يوماً، وكره تركه وراء الأربعين، كما في «الدر المختار»(١) وغيره.

[٢٧٥٨] م: ٢٥٨، ن: ١٤، د: ٤٢٠٠، جه: ٢٩٥، حم: ٣/ ١٢٢، تحفة: ١٠٧٠.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٦).

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْـعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْـحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكُوفِيُّ الكِنْدِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ]

قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) لكونه تزيّا بغيرنا.

[٢٧٥٩] انظر ما قبله.

[٢٧٦٠] حم: ١/ ٣٠١، تحفة: ٦١١٧.

[٢٧٦١] ن: ١٣، حم: ٤/ ٣٦٦، تحفة: ٣٦٦٠.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ.

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: نَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

[٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ]

قوله: (الإيمان قول وعمل) هذا مثل ما مر من أن المراد به الكامل من الإيمان.

[٢٧٦٢] هب: ٦٠١٩، تحفة: ٨٦٦٢.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

قوله: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) إحفاء[١] الشوارب فيه أقوال، حلقها أو قصّها قليلاً بحيث تظهر أطراف الشفة العليا فحسب، وقيل: بل قصها بالمبالغة، ولعل هذا القول الثالث أصح، فإنه يجمع العمل بالروايتين معاً، أي: رواية القص

---

[١] قال مالك(١): استئصال الشوارب مثلة، وخالف الكوفيون استدلالًا برواية الصحيح: «أنهكوا الشوارب»، ولفظ مسلم: «أحفوا الشوارب»، وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي، وقد ذكر ابن خويز منداد موافقة الشافعي للكوفيين. وقال الأشقر: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته يقول وقد سئل عن الإحفاء: إنه السنة، هكذا في «البذل»(٢).

وفي «الدر المختار»(٣): حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة، قال ابن عابدين: قوله: سنة، مشى عليه في «الملتقى»، وعبارة «المجتبى» بعد ما رمز للطحاوي: حلقه سنة، ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه، والقصّ منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع، انتهى.

[٢٧٦٣] خ: ٥٨٩٢، م: ٢٥٩، د: ٤١٩٩، ن: ١٥، حم: ٢/ ١٦، تحفة: ٧٩٤٥.

(١) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٨٧) و«فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٧).

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا:

ورواية الإحفاء، وأما إعفاء اللحية فالظاهر[١] من فعله ﷺ أن الإعفاء مسنون بحيث يخرج من التشبه بالهنود والمجوس فحسب.

[٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا]

---

[١] قال الغزالي(١): اختلف السلف فيما زاد من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقصّ ما تحت القبضة، كان ابن عمر يفعله، ثم جماعة من التابعين، والأمر في هذا قريب؛ لأن الطول المفرط قد يشوّه الخلقة.

قال النووي(٢): والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، ويتركها على حالها كيف كانت لحديث: أعفوا اللحى، وأما حديث عمرو بن شعيب بسنده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به، هكذا في «البذل»(٣)، وفي «الدر المختار»(٤): لا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القُبضة، قال ابن عابدين: كذا ذكره محمد في «كتاب الآثار» عن الإمام، قال: وبه نأخذ، انتهى.

[٢٧٦٤] انظر ما قبله، تحفة: ٨٥٤٢.

[٢٧٦٥] خ: ٤٧٥، م: ٢١٠٠، د: ٤٨٦٦، ن: ٧٢١، تم: ١٢٨، حم: ٤/ ٣٨، تحفة: ٥٢٩٨.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤٣).

(٢) «شرح النووي» (٢/ ١٥٤).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٢٥).

(٤) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٧).

نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْـمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْـمَازِنِيُّ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، نَا أَبِي، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ....

قوله: (مستلقياً) وعلة المنع فيه كشف العورة، فحيث[١] لا توجد العلة لم يحرم وضع الرجل على الرجل.

[٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ]

قوله: (اشتمال الصماء) والنهي فيه أيضاً معلول بكشف الستر عند قوم، وقيل:

---

[١] وبذلك جمع بين هذا الحديث وبين النهي الآتي جماعة من الشراح، وجمع المظهر كما في «المرقاة»(١)، والشيخ في «البذل»(٢) بطريق آخر فقالا: الاستلقاء على نوعين، إما أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بذلك، أو يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، فعلى هذا إذا كان لابساً الإزار فيحتمل الكشف وهو محمل النهي، وأما إذا كان عليه سراويل فيجوز في الحالتين لعدم احتمال الكشف.

[٢٧٦٦] م: ٢٠٩٩، ٤٠٨١، ٥٣٤٢، حم: ٣/ ٢٢٢، تحفة: ٢٧٠٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٥١٦).

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٢٨١).

وَالْاحْتِبَاءِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشاً هَذَا مَنْ هُوَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

لمشابهة اليهود، أو لعدم[١] الاختيار بعد ذلك.

قوله: (والاحتباء) أيضاً[٢] منهي لذلك، وعلى هذا فالمنهيات الثلاثة معلّلة بشيء واحد هو كشف العورة.

---

[١] والأصل أن الاختلاف مبني على الاختلاف في تفسير الصماء، قال الشيخ في «البذل»(١): اختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتمال الصماء، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جميع بدنه، ولا يرفع منها جانباً، وقيل لها الصماء لأنه إذا اشتمل بها لسدت [على يديه ورجليه] المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وعلى هذا فإنما نهى عنه؛ لأنه يؤدي إلى كشف العورة، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلى رده بيده، ولا يجد إلى ذلك سبيلاً، انتهى. قلت: ومبنى القول الثاني ما ورد في الروايات من قوله ﷺ: «ولا يشتمل اشتمال اليهود».

[٢] كما يدل عليه مجموع ألفاظ الرواية، ففي «المشكاة» برواية مسلم(٢) عن جابر: وأن يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، ولفظ النسائي(٣) على ما حكاه القاري: وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء، قال القاري(٤): فالنهي إنما هو بقيد الكشف، وإلا فهو جائز، بل مستحب في غير حالة الصلاة، فإن كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام، وإن كان يحتمل فهو مكروه، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ١٠٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٩٩).
(٣) «سنن النسائي» (٥٣٤٠).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٩٩).

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاِضْطِجَاعِ عَلَى البَطْنِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ طِهْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ، وَيُقَالُ: طِغْفَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

---

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

أي: من غيره. قوله: (ما نأتي منها) أي: نريها غيرنا منّا وما نراها من غيرنا.

[٢٧٦٧] انظر ما قبله، تحفة: ٢٩٠٥.

[٢٧٦٨] حم: ٢/ ٢٨٧، تحفة: ١٥٠٤١.

[٢٧٦٩] د: ٤١٠٧، جه: ١٩٢٠، ن في الكبرى: ٨٩٧٢، حم: ٥/ ٣، تحفة: ١١٣٨٠.

قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاتِّكَاءِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فالله أحق أن يستحيا منه) أي: يمتثل بأمره تعالى[١]، وإن لم يكن ثمة أحد.

---

[١] ففي «الدر المختار»(١) في شروط الصلاة: الرابع ستر عورته، ووجوبه عامٌّ، ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح، قال ابن عابدين: قوله: ولو في الخلوة، أي: إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً، وفي الخلوة على الصحيح، أما لو صلى في الخلوة عرياناً ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً، ثم الظاهر أن ما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ماعدا ذلك وإن كان عورة، وقوله: على الصحيح؛ لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة، وقوله: إلا لغرض صحيح، كتغوط واستنجاء، وحكى الاختلاف في الاغتسال.

[٢٧٧٠] د: ٤١٤٣، ت: ١٣٠، حم: ٥/ ١٠٢، تحفة: ٢١٣٨.

(١) «الدر المختار» (١/ ٤٠٤).

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٨ - بَابٌ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ[١]، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[٢] فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٥٨ - باب]

قوله: (ولا يجلس على تكرمته) إلخ، اشتراط الجلوس عليها بالإذن مشعر بجوازه، وغرض المؤلف من إيراد الأبواب المذكورة هاهنا إثبات أن شيئاً منها لا يكره، وليس بداخل في دأب الجبابرة.

[٢٧٧١] انظر ما قبله.

[٢٧٧٢] م: ٦٧٣، د: ٥٨٢، ن: ٧٨، جه: ٩٨٠.

(١) أي: في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أفقه، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم غيره ولو مفضولاً. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٩٩).

(٢) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. «النهاية» (٤/ ١٦٨).

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ثَنِي أَبِي، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ،

---

٥٩ - باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

قوله: (إلا أن تجعله لي[١]) يخدشه أنه كان قد تأخر، فكيف يقال له إلا أن تجعله لي؟ والجواب أن تأخّره لم يك بعد علمه بأحقية نفسه، فلعله تأخّر أدباً واستحياءً، أو لما علم أنه ﷺ أحق به فتأخّر لذلك، وكان مقصوده عليه السلام إظهار المسألة له، فأعلمه بكونه أحق بصدر دابته، ثم سأله بعد ذلك هل هو راض بتقديمه عليه السلام بعد العلم بأنه أحقّ أم لا.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

---

[١] قال القاري(١): أي: تجعل لي الصدر صريحاً، وفيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المرّ حيث رضي أن يركب خلفه، ولم يعتمد على غالب رضاه، انتهى.

[٢٧٧٣] د: ٢٥٧٢، حم: ٥/ ٣٥٣، تحفة: ١٩٦١.

[٢٧٧٤] خ: ٣٦٣١، م: ٢٠٨٣، د: ٤١٤٥، ن: ٣٣٨٦، حم: ٣/ ٢٩٤، تحفة: ٣٠٢٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٢٤).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ(١) لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: فَأَدَعُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ(٢).

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامُهُ، وَهَذَا خَلْفُهُ.

قوله: (فأنا أقول لامرأتي: أخرى) إلخ، وقوله ذلك بعد العلم[١] بالجواز بناء على الزهد إلا أنه يتركها إذا أصرت ورأى سرورها بذلك.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

قوله: (هذا قدامه وهذا خلفه) لا تعيين في الإشارة حتى يعين أيهما كان أمامه

---

[١] وعلم جوازه من إخباره ﷺ بدون النكير عليه، ولذا استدلت به على الجواز امرأة جابر، وسكت عليه جابر، ولذا بوّب عليه المصنف باب الرخصة، وبوّب عليه في مسلم «باب جواز اتخاذ الأنماط»، قال النووي(٣): جمع نمط بفتح النون والميم، وهو ظهارة الفراش، =

[٢٧٧٥] م: ٢٤٢٣، تحفة: ٤٥١٨.

(١) في نسخة: «يكون».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٣٠٨).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وأيهما خلفه، ثم النهي عن[١] إركاب الثلاثة مبني على أنه يشقّ على الدابة، وقد انتفت العلة هاهنا لكونهما صغيرين، وعلى هذا فحيث لا تطيق الدابة راكبين لم يجز إركابهما، وحيث أطاقت ثلاثة جاز[٢].

= ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل على الهودج، وقد يجعل ستراً، والمراد في الحديث النوع الأول، وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها، وكانت كما أخبر، انتهى.

[١] كما أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة، وسنده ضعيف، وأخرج الطبري عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين»، وفي سنده لين، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزلن أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث، وغير ذلك من الروايات والآثار التي ذكرها الحافظ(١).

[٢] قال النووي(٢): في الحديث دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقاً، وهو فاسد، انتهى. وتعقبه الحافظ(٣) بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد، انتهى.

وقلت: وما أفاده الشيخ من قيد الطاقة مستنبط مما أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حَمْلَ ذلك، قال الحافظ: وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، انتهى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦).
(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٠٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٦).

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْـفُجَاءَةِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

---

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْـفُجَاءَةِ

قوله: (لا تتبع النظرة النظرة) وقد علم[١] بالحديث السابق أن إدامة النظرة في حكم النظرة الثانية.

---

[١] وأيضاً علم من حديث الباب كما أفاده الطيبي(١) أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارّة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أُجِرَ، انتهى. قلت: وفي «المشكاة»(٢) برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغضّ بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها»، انتهى. ولا يذهب عليك ما في وجدان الحلاوة من الدقة.

[٢٧٧٦] م: ٢١٥٩، د: ٢١٤٨، ن في الكبرى: ٩٢٣٣، حم: ٤/ ٣٥٨، تحفة: ٣٢٣٧.

[٢٧٧٧] د: ٢١٤٩، حم: ٥/ ٣٥١، تحفة: ٢٠٠٧.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٢٢٧٣).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٣١٢٤).

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ]

قوله: (أفعمياوان أنتما؟) وأنت[١] تعلم أن النهي في هذا الحديث وكذا الذي

---

[١] قال القاري(١): عمياوان تثنية عمياء تأنيث أعمى، قيل: في الحديث تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وخصه بعضهم بحال خوف الفتنة جمعاً بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، ومن أطلق التحريم قال: ذلك قبل آية الحجاب، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى، قال السيوطي: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل، انتهى.

قلت: ولكنه مقيّدٌ بعدم خوف الفتنة، فلا يصح الاستدلال به على الجواز في زماننا هذا، =

[٢٧٧٨] د: ٤١١٢، ن في الكبرى: ٩٢٤١، حم: ٦/ ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٢٢.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٩).

قبله مبني على خوف الفتنة، وإلا فقد قالت الفقهاء بجواز[١] النظر إلى الأجنبية، وكذا للمرأة أن تنظر من الرجل ما فوق السرة إلا أن تخاف الفتنة، فعلى هذا يمكن أن يقال: علم النبي ﷺ هاهنا فتنة لعلة لم ندركها، ولم يخف حيث أرى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلا حاجة إلى ما تكلفوا في الجمع بينهما.

= كيف والدور(١) مملوء بالشهوات والملاهي، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في زمانها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت: وقد قال ﷺ: «لكن ليخرجن وهن تفلات»، وقال النبي ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها»، وعن أم نائلة قالت: جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده في البيت، وقالوا: ذهبت إلى المسجد فلما جاءت صاح بها، فقال: إن الله نهى النساء أن يخرجن وأمرهن أن يَقِرْنَ في بيوتهن، الحديث.

وسيأتي عند المصنف عن النبي ﷺ: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن ابن مسعود قال: احبسوا النساء في البيوت، وعن عمر قال: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج، هكذا في «الدر المنثور»(٢)، قلت: ولله دره رضي الله عنه، فإن المرأة إذا قلت ثيابها وزينتها هجرت شركة حفلات أقاربها حتى الخروج إلى أماكن الأموات أيضاً.

[١] ففي «الهداية»(٣): لا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة، وقوله: لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء، ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة، وفي كتاب الخنثى من الأصل: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه؛ لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ، انتهى مختصراً.

(١) الدور بمعنى الزمن.

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٠).

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٨-٣٦٩).

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْـمُبَارَكِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابنَةِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْـمَوْلَى عَمْرَو بْنَ العَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ نَهَانَا ـ أَوْ نَهَى ـ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ]

قوله: (على أسماء ابنة عميس) وكانت[١] تحت علي، وبينها وبين عمرو بن العاص قرابة من غير محرمية.

---

[١] كانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاداً، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، فولدت له محمداً، ثم تزوجها علي فولدت له، هكذا في «الإصابة»(٢).

[٢٧٧٩] حم: ٤/ ١٩٧، تحفة: ١٠٧٥٢.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «الإصابة» (٨/ ١٥).

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ، نَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ

---

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ(١)

قوله: (أين علماؤكم) إلخ، وكان معاوية رضي الله عنه بعد حجه[١] أتى المدينة

---

[١] وكان آخر حجة حجها في خلافته سنة إحدى وخمسين، قاله الحافظ(٢)، وقال أيضاً في =

[٢٧٨٠] خ: ٥٠٩٦، م: ٢٧٤٠، جه: ٣٩٩٨، ن في الكبرى: ٩١٥٣، حم: ٥/ ٢٠٠، تحفة: ٩٩.

[٢٧٨١] خ: ٣٤٦٨، م: ٢١٢٧، د: ٤١٦٧، ن: ٥٢٤٥، حم: ٤/ ٩٥، تحفة: ١١٤٠٧.

(١) القصة: الخصلة من الشعر، «النهاية» (٣/ ٤٥٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥١٦).

الْـمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقُصَّةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ[١] وَالوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ[٢]

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ

فكان يمر بالسوق حتى وجد قصة فأخذها، وتعجب من علماء المدينة لا يمنعون من اتخاذها وبيعها وشرائها، فلذا يعظهم ويوبّخهم على ترك العظة وارتكاب الغفلة حتى شاع بين عامتهم مثل هذه.

[٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ]

قوله: (لعن الواشمات والمستوشمات) وتغيير الخلق في ذلك ظاهر؛ ووجه

= موضع آخر[٣]: وعند الطبراني[٤] من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال: وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن، وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك، وفي رواية سعيد بن المسيب: ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود، =

[٢٧٨٢] خ: ٤٨٨٦، م: ٢١٢٥، د: ٤١٦٩، ن: ٥٠٩٩، جه: ١٩٨٩، حم: ١/ ٤٣٣، تحفة: ٩٤٥٠.

(١) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر، و«المستوصلة»: التي تأمر من يفعل بها ذلك، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦١).

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/ ١٨٩).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٣٧٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٧٣٢).

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(١)، مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ، مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

النهي[١] في المتنمصات والواصلات تغرير الخلق مع تغيير خلق الله، فكانت نساء العرب تغالي مهورها على السن والجمال، كما تغالي على النسب والكمال، وفي الوصل وكذا التنمص تلبيس السن، وكذلك ففيهما إظهار ما ليس فيها من الجمال، فلا بأس بأخذ ما نبت[٢] عليها من الشعر إذا لم يك فيه تغرير لأحد، وأما الوصل فقد

= ولمسلم(٢) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب: أن معاوية قال: إنكم أحدثتم زِيّ سوء، وجاء رجل بعصاً على رأسها خرقة، والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذي يحرسونه، ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس.

[١] قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع وتغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: المغيرات خلق الله، هكذا في «الفتح»(٣)، وقال الحافظ(٤): هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وحجة على من حمل النهي فيه على التنـزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، انتهى.

[٢] قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان =

[٢٧٨٣] تقدم تخريجه في: ١٧٥٩.

(١) بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي: المنقاش، والتي تفعله نامصة، قال النووي (١٤/ ١٠٦): وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٢٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٧٧).

كانت العرب الأوائل يصلون بشعور الإنسان، وقد عرفت ما فيه من التغرير والتلبيس، وحيث انتفت العلتان كما إذا وصلت المنكوحة بالإبريسم أو بغير شعر الإنسان جاز لانتفاء العلة المحرمة فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا الذي اختاره[١] الفقهاء من العلماء، وأما أصحاب الحديث فاختاروا حرمة الوصل أصلاً لإطلاق ألفاظ الحديث.

= التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قال الحافظ(١): وإطلاقه مقيد بإذن الزوج، وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلا فيكون تنزيهاً.

[١] اختلفت الشافعية في ذلك على أقوال بسطها النووي، وجملة مسالك الأئمة والعلماء في ذلك كما يظهر من «الفتح» والنووي(٢) وغيرهما: أن صلة الشعر بشيء من الشعر وغيره لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب مالك والطبري، ويجوز مطلقاً ونسب إلى عائشة، لكن قال النووي: لا تصح النسبة إليها، ويجوز بشيء طاهر سواء كان شعراً أو غيره إلا شعر الآدمي بشرط إذن الزوج أو السيد، وهو أصح أقوال الشافعية، ولا يجوز بشعر الإنسان مطلقاً، ويجوز بغيره وهو مذهب أحمد والحنفية والليث، وعزاه أبو عبيد إلى كثير من الفقهاء، ولذا حكم عليه الشيخ بمذهب الفقهاء، وفي «الدر المختار»(٣): وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها، قال ابن عابدين: إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، وحكى عن «الخانية» جواز الوبر.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٢) «شرح النووي» (٧/ ٣٥٩-٣٦٠) و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٤٠).
(٣) «الدر المختار» (٦/ ٣٧٢).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (الوشم في اللثة) ليس ذلك تقييداً لإطلاق الحديث، بل المراد تعريف[١] الوشم وتمثيله، وأنه يكون بحسب ما اعتادوه فيها.

---

[١] قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضرّ، وقال أبو داود في «السنن»: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، و ذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة، وعن نافع عند البخاري أنه يكون في اللثة، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن، هكذا في «الفتح» (١).

[٢٧٨٤] خ: ٥٨٨٥، د: ٤٠٩٧، جه: ١٩٠٤، ن في الكبرى: ٩٢٥١، حم: ١/ ٢٢٥، تحفة: ٦١٨٨.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٢).

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُخَنَّثِينَ(١) مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْـمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْـمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

قوله: (فهي كذا وكذا) لأن[١] الطيب داع إلى الفتنة والنساء طبعاً.

[١] قال الشيخ في «البذل»(٢): ولفظ النسائي: «فهي زانية»، سماه النبي ﷺ زانية مجازاً لأنها =

[٢٧٨٥] انظر ما قبله، تحفة: ٦٢٤٠.

[٢٧٨٦] د: ٤١٧٣، ن: ٥١٢٦، حم: ٤/ ٣٩٤، تحفة: ٩٠٢٣.

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٩٢٦): المخنث ضربان: أحدهما من خُلِقَ كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذمّ عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور، والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٠٢).

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

[٧٠ - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء]

قوله: (طيب الرجال) إلخ، أي: ما ينبغي لهم وما هو لائق بحالهم، وكذلك في النساء فإن النساء لما أمرن بالتحجب والتحلي يجب أن يكون تلبسهن بما لا يفوح حتى يقصر عليها، وعلى محارمها وأزواجها، بخلاف الرجال فإن الأولى لهم من الألوان هو البياض، واللون يخالف بخلاف ما يفوح من الطيب، فإنه يناسبهم لحضورهم المجامع والمشاهد، وغشيانهم المجالس والمساجد.

= رغّبت الرجال في نفسها، فأقلّ ما يكون هذا سبباً لرؤيتها، وهي زنا العين، انتهى. والحديث أخرجه أبو داود[١] برواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين.

وزاد في آخره قال سعيد: أراه ـ أي: قتادة ـ قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت، انتهى.

[٢٧٨٧] د: ٤١٧٤، ن: ٥١١٧، ت: ٢١٩، حم: ٢/ ٤٤٧، تحفة: ١٥٤٨٦.

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٤٨).

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا(١) أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنِ الْـمِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (نهى عن الميثرة[١] الأرجوان) فمن قال بحرمة الحمرة

---

[١] الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء مهملة ثم هاء، هكذا في «الفتح»، وفي «المجمع»(٢): بكسر الميم وسكون الهمزة، وقال الحافظ(٣): لا همزة فيها، أصلها من الوثارة، والوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير: الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم، وفي «المجمع»: هي وطاء محشو أصله الواو وميمه زائدة من وثر وثارة فهو وثير، أي: وطيء لين يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف، والأرجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكى عياض والقرطبي فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصوّب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، هكذا في «الفتح»(٤).

وفي «المجمع»(٥): ورد أحمر أو صبغ أحمر، والأكثر في كلامهم إضافة الثوب والقطيفة =

[٢٧٨٨] د: ٤٠٤٨، حم: ٤/ ٤٤٢، تحفة: ١٠٨٠٥.

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٥٦، ٥/ ١٥).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٠٧).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٥).

مطلقاً[١] علل الحرمة في المياثـر، ومن قال بجواز الحمرة قال: بأن المياثـر كانت

= إليه، وقال القاري[١]: وفي «النهاية»: هو معرب أرغوان، وهو شجر له نَوْرٌ أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان، وفي «القاموس»[٢]: الأرجوان بالضم الأحمر، والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء، فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد، انتهى.

وفي البخاري[٣] برواية عاصم عن أبي بردة عن علي: «الميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائـف يصفرنها»، قال المحشي عن القسطلاني: من الصفرة، وفي العيني[٤]: من التصفير، وفي «الفتح»[٥]: يصفونها، أي: يجعلونها كالصفة، ثم قال البخاري: وقال جرير عن يزيد في حديثه: الميثرة جلود السباع، قال أبو عبد الله: قول عاصم أكثر وأصح في الميثرة، قال النووي: هذا التفسير باطل.

وقال الحافظ: ليس بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حُشِيَتْ، والنهي حينئذ إما لأنها من زِيِّ الكفار أو لأنها لا تُعمل فيها الذكاة، وقال أبو عبيد: المياثر الحمراء التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

ثم قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في تفسير المياثر: فإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وتقييدها بالأحمر أخص، فيمتنع إن كان حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي للزجر عن التشبه بالأعاجم أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وقيل: من زي المترفين.

[١] واختلف في الأحمر اختلافاً كثيراً، قال الحافظ[٦]: للعلماء فيه سبعة أقوال، ثم بسطها، وقال صاحب «الدر المختار»[٧]: للشرنبلالي فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٢٦) و«النهاية» (٢/ ٢٠٦).
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٨٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥١).
(٤) «عمدة القاري» (٢٢/ ١٥).
(٥) فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٥).
(٧) «الدر المختار» (٦/ ٣٥٨).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: ....

تكون معصفرة، والمعصفر والمزعفر حرام مطلقاً وهو التحقيق، لا أن كل حمرة أو كلون العصفر[١] حرام.

[٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ]

قوله: (ثلاث لا ترد) لأن الطباع مائلة إليها، فالرد فيها لا يكون إلا محضاً من التكلف الظاهري، إذ ليس[٢] فيها مؤنة وشقة على المهدي حتى يتعلل بأن الرد لأجل الإبقاء عليه، فلا يكون إلا تكبراً.

---

[١] عطف على الحمرة بتقدير الحذف، أي: ولا أن كل لون يكون كلون العصفر حرام.

[٢] ولذا ورد: «من عُرِضَ عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»، قال القرطبي: بفتح الميمين معناه الحمل؛ لأنه لا مؤنة لحمله، ولا منة يلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك، لكن المسك المنة فيه ظاهرة، وكذا عدم خفّة المحمل لغلاء ثمنه، هكذا في «البذل»(١)، قلت: كأنه أشار إلى أن محمل الحديث ما لا غلاء فيه ولا منة، فما لم يكن بهذه المثابة لا يدخل في الحديث.

[٢٧٨٩] خ: ٢٥٨٢، ن: ٥٢٥٨، تم: ٢١٧، حم: ٣/ ١١٨، تحفة: ٤٩٩.

[٢٧٩٠] تم: ٢١٨، تحفة: ٧٤٥٣.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٢٠٢).

الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدِينِيٌّ.

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ(١)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ(٢) فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ الْـمَرْأَةَ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ،

قوله: (والدهن) أي: العطر[١] فإنه لا يكون إلا دهناً.

---

[١] كما حكاه المحشي عن «اللمعات»(٣) إذ قال: أراد بالدهن الطيب، إما أن يكون المراد الدهن المطيب، أو على طريقة ذكر الخاص وإرادة العام، انتهى.

والحديث أخرجه المصنف في «شمائله» بهذا السند والمتن، قال القاري في «شرحه»(٤): =

[٢٧٩١] د في المراسيل: ٥٠١، تم: ٢٢١، تحفة: ١٨٩٧٥.

[٢٧٩٢] خ: ٥٢٤٠، د: ٢١٥٠، ن في الكبرى: ٩٢٣١، حم: ١/ ٣٨٠.

(١) كذا في الأصل، والصواب حذفه كما في (ب) و(م) وكما أخرجه في «الشمائل» (٢٢٢)، وقال المباركفوري: عثمان بن مهدي لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه عثمان بن مهدي «تحفة الأحوذي» (٨/ ٦١).

(٢) الريحان: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. «النهاية» (٢/ ٢٨٨).

(٣) «لمعات التنقيح» (٥/ ٦٨١).

(٤) «جمع الوسائل» (٢/ ٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ[١] حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

= «الوسائد والدهن» وفي نسخة صحيحة بدله «الطيب»، ولعل المراد بالدهن هو الذي له =

[٢٧٩٣] م: ٣٣٨، د: ٤٠١٨، جه: ٦٦١، ن في الكبرى: ٩٢٢٩، حم: ٣/ ٦٣، تحفة: ٤١١٥.

(١) قال القاري (٥/ ٢٠٥٠): قيل: «لا» نافية بمعنى الناهية، وقيل: ناهية، والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان، أي: لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى، والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور، انتهى.

(٢) قال في «اللمعات» (٦/ ٢٠): لما كان هذان القسمان محلَّ أن يُتَوَهَّمَ جوازُهما والمسامحة فيهما خَصّهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة، ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشدّ وأغلظ وأقرب إلى الحرمة؛ فلهذا لم يتعرض لذكرهما، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين، ولذلك سميت المرأة عورة، والأصح أن الأمرد الصبيح حكمه حكم النساء، والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة، وقيل: مكروه إن كان بغير شهوة، ويفهم من بعض الروايات أن حرمة النظر إلى الغلام مشروطة بالشهوة.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُعَاذٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: نَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ(١): يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا»(٢)، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا(٣) مِنَ النَّاسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ

أي: من نفسه فلا تكرار[١].

قوله: (فالله أحق أن يستحيا منه) ومعنى الاستحياء منه تعالى ليس هو الاستتار منه، فإنه لا تخفى عليه خافية، بل المراد امتثال أمره سرًّا كما تمتثله علانية.

= طيب فعبر تارة عنه بالطيب، وأخرى بالدهن، انتهى. وقال في «شرح المشكاة(٤)»: الأظهر أن المراد به مطلق الدهن؛ لأن العرب تستعمله في شعور رؤوسهم، انتهى.

[١] يعني أن الترجمة بظاهرها مكررة، فإنها تقدمت قريباً، وذكر فيها حديث الباب برواية يحيى ابن سعيد عن بهز، وتظافرت النسخ الهندية والمصرية على الترجمتين معاً.

[٢٧٩٤] تقدم تخريجه في: ٢٧٦٩.

(١) في نسخة: «قال: قلت».

(٢) في نسخة: «فلا يرينها».

(٣) زاد في نسخة: «مِنْهُ».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٩٦).

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[1]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

....

[٢٧٩٥] د: ٤٠١٤، حم: ٣/ ٤٧٩، تحفة: ٣٢٠٦.

[٢٧٩٦] حم: ٣/ ٤٧٨، تحفة: ٣٢٠٦.

[٢٧٩٧] حم: ٣/ ٤٧٨، تحفة: ٣٢٠٦.

[٢٧٩٨] حم: ١/ ٢٧٥، تحفة: ٦٤٣٢.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ غَرِيبٌ. وَلِعَـبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ وَلابْـنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا، أُرَاهُ قَالَ: أَفْنِيَتَكُمْ[١]، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: ابنُ إِيَاسٍ.

---

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

قوله: (إن الله طيب يحب الطيب) ينبغي أن يفرق بين الطيب والنظافة، أن الأول من الأنجاس، والثاني من الأدناس.

قوله: (فنظفوا أراه قال: أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود) فإن عرصات أفنيتهم كانت تبقى متدنسة متلطخة بالنجاسات لما أنهم كانوا أهل دواب وزروع، فنهى النبي ﷺ أصحابه، وكانوا مثلهم أصحاب زرع ودواب أن لا يدنسوا أفنية دورهم كاليهود.

[٢٧٩٩] ع: ٧٩١، تحفة: ٣٨٩٤.

(١) في نسخة: «أخبيتكم».

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيْزَكَ البَغْدَادِيُّ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا أَبُو مُحَيَّاةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ: يَحْيَى ابْنُ يَعْلَى.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا مُصْعَبُ بْنُ الْـمِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهِمُ[1] الخَمْرُ».

---

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

أي: ما استطاع، وتثبت الترجمة بالحديث الوارد فيه أن بالملائكة الحفظة لما لم يفارقوا إلا وقت كشف الستر وجب التقليل في الكشف لئلا يكثر بعدهم.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ

قوله: (فلا يجلس على مائدة يدار عليهم الخمر) وفي حكمه ما سواه من

[٢٨٠٠] تحفة: ٨٣١٨.

[٢٨٠١] ن: ٤٠١، حم: ٣/ ٣٣٩، تحفة: ٢٢٨٤.

(١) في نسخة: «عَلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ.

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْـمَيَازِرِ.

المعاصي، فعلم بذلك أن لا حضور في وليمة كانت عليها معصية وإن لم تكن على المائدة، ففيه تفصيل ذكره في «الهداية»(١)[١].

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازر) وهذا تنبيه على علة المنع أنه كشف

---

[١] ولفظها: من دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعباً أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة: ابتليت بهذا مرة فصبرت، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، قال ﷺ: «من لم يجب الدعوى فقد عصى أبا القاسم»، فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة، وإن حضرتها نياحة، فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان [مقتدى] ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكي عن أبي حنيفة كان قبل أن يصير مقتدى به، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وهذا كله بعد الحضور، ولو علم قبل الحضور =

[٢٨٠٢] د: ٤٠٠٩، جه: ٣٧٤٩، حم: ٦/ ١٣٢، تحفة: ١٧٧٩٨.

(١) «الهداية» (٤/ ٣٦٥).

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

العورة، فحيث لا كشف لا نهي، وبذلك يعلم[١] أن الحمام التي كانت مختصة

= لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه لأنه قد لزمه، ودلّت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب، وكذا قول أبي حنيفة: ابتليت لأن الابتلاء بالمحرم يكون، انتهى. وقريب منه ما في «الدر المختار» وغيره من كتب الفروع.

[١] استنباط لطيف من الشيخ، وحاصله أن النوعين لما منعا معاً، ثم رخص للرجال بالإزار حصل به التنبيه على علة الجواز وهي التستر، فلما حصل التستر ولو في حق النساء يجوز لهن أيضاً الدخول وهو ظاهر لا غبار عليه ووجيه لا إشكال فيه، لكن ما يخطر في البال أن الظاهر من النصوص أنهن مع كون الدخول جائزاً لهن بهذه الشروط منعن عن ذلك سدًّا للباب كما هو ظاهر السياق.

وفي «المشكاة[(١)]» برواية أبي داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»، وبرواية الترمذي وغيره عن جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»، وغير ذلك من النصوص المفرقة بين الرجال والنساء، قال المظهر: وإنما لم يرخص النساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، ولا يدخل الرجال بغير إزار.

[٢٨٠٣] د: ٤٠١٠، جه: ٣٧٥٠، حم: ٦/ ١٧٣، تحفة: ١٧٨٠٤.

(١) «مشكاة المصابيح» (٤٤٧٦، ٤٤٧٧).

«مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ

بالنساء ولا يأتيها الرجال، وجملة عملتها وخدمها إنما هن النساء لا غير جاز أن يدخلها النساء ولا ينكشفن فيما بينهن.

= قال القاري(٢): لا يخفى أنه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق، ولعل الوجه في منع النساء أنهن في الغالب لا يستحيي بعضهن من بعض، وينكشفن وينظر بعضهن إلى بعض حتى في الأجانب فضلاً عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالهما فلا تكاد توجد أن تتستر حتى في البيت فضلاً عن الحمام، وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصاً في بلاد العجم، وأنه لا تتزر منها إلا نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الأمراء، انتهى.

[٢٨٠٤] خ: ٣٢٢٥، م: ٢١٠٦، د: ٤١٥٣، ن: ٤٢٨٢، جه: ٣٦٤٩، حم: ٤/ ٢٨، تحفة: ٣٧٧٩.

(١) قال الطيبي (٩/ ٢٩٣٩): وذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن، فهتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، انتهى.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣١٢).

الْـمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ أبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ صُورَةٌ»، شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نَا مُجَاهِدٌ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا

....

[٢٨٠٥] حم: ٣/ ٩٠، تحفة: ٤٠٣١.

[٢٨٠٦] د: ٤١٥٨، ن: ٥٣٦٥، حم: ٢/ ٣٠٥، تحفة: ١٤٣٤٥.

(١) قال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. قال النووي (١٤/ ٨٤): والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع، لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل - عليه الصلاة والسلام - من دخول البيت وعلله بالجرو. وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين، انظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٢٩٤٤).

أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجُ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الكَلْبُ جَرْوًا لِلحُسَيْنِ أَوِ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ[1] لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ[2].

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْـمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْـمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

عقد الترجمة بهذا اللفظ تنبيهاً على أن النهي في الحديث الوارد في هذا الباب إنما هو لكونه معصفراً لا للحمرة، فكأنه شرح الحديث بالترجمة، وهذا هو التحقيق

[٢٨٠٧] د: ٤٠٦٩، تحفة: ٨٩١٨.

(١) نضد بالتحريك: السرير الذي تنضد عليه الثياب: أي يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود. «النهاية» (٥/ ٧١).

(٢) قوله: «وأبي طلحة» لم يرد في أصولنا الخطية، ولا في النسخة القديمة من الأصل.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالحُمْرَةِ بِالمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ القَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الجِعَةِ. قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْـمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالقَسِّيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أن الحمرة ليس حرمتها مطلقة، إنما الحرام[١] على الرجال هو المعصفر والمزعفر مابدا لونهما، أو إذا غسل بحيث لا يكاد لونه أن يبدو إلا قليلاً لا يحرم.

قوله: (وإبرار المقسم) له معنيان: أقسم رجل على ما لم يطق أن يفعله وجب

---

[١] ففي «الدر المختار»(١): كره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء، انتهى.

[٢٨٠٨] د: ٤٠٥١، ن: ٥١٦٥، جه: ٢٦٥٤، حم: ١/ ٩٣، تحفة: ١٠٣٠٤.

[٢٨٠٩] خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦، ن: ١٩٣٩، جه: ٢١١٥، حم: ٤/ ٢٨٤، تحفة: ١٩١٦.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٣٥٨).

وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ: أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ ابْنُ الأَسْوَدِ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ البَيَاضِ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

إعانته حتى يفعل، والثاني أنه أقسم بما[١] هو مختص بك كإن لم تأتني غداً فعبدي حر، أو مثل ذلك، فينبغي لك الذهاب إلى بيته حتى لا يحنث، وأورد[٢] هذا الحديث هاهنا إتماماً للحديث الوارد قبله وإن لم يكن من هذا الباب.

---

[١] وقال القاري(١): والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث، وقيل: إبراره في قوله: [والله] لتفعلن كذا، انتهى. قلت: مآل المعنى الأول من كلام القاري ومعنى الثاني من كلام الشيخ واحد، والاحتمال الثاني من كلام القاري هو معنى ثالث للرواية، ولها معنى آخر وهو المشهور أن يقسم أحد بأن يقول: أقسمت عليك، فهذا وإن لم يكن حلفاً شرعاً لكن الأولى أن يفعل ما سأله الملتمس احتراماً لاسمه عز اسمه.

[٢] هذا الكلام لم يكن في التقرير، بل كان مكتوباً بيد الشيخ على هامش كتابه فأوردته تكميلاً للفائدة، ويمكن توجيه المناسبة بأن يقال: إن الأمر السابع لم يذكر في هذا الحديث وهو =

[٢٨١٠] ن: ١٨٩٦، جه: ٣٥٦٧، ت: ٦٨، حم: ٥/ ١٣، تحفة: ٤٦٣٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٥).

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ الأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ[١]، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى القَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَشْعَثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا[*].

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا.

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

....

= الميثرة الحمراء كما في رواية الصحيحين وغيرهما، ولفظة «أو» شك من الراوي، وتوجيه ذكر الحمرة في هذا الباب تقدم في كلام الشيخ.

[٢٨١١] ن في الكبرى: ٦٩٤٠، تم: ١٠، تحفة: ٢٢٠٨.

[*] خ: ٣٥٥١، م: ٢٣٣٧، د: ٤٠٧٢، ن: ٥٠٦٠، تحفة: ١٨٦٩.

(١) بكسر الهمزة: مضيئة مقمرة، وهو منصرف لوجود التاء في مؤنثه، كذا في هامش الأصل.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادٍ، وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ، وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ،

[٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الأَصْفَرِ]

[٢٨١٢] د: ٤٠٦٥، ن: ١٥٧٢، ت: ٤٣، حم: ٢/ ٢٢٦، تحفة: ١٢٠٣٦.

[٢٨١٣] م: ٢٠٨١، د: ٤٠٣٢، تم: ٦٩، حم: ٦/ ١٦٢، تحفة: ١٧٨٥٧.

[٢٨١٤] د: ٣٠٧٠، تم: ٦٧، تحفة: ١٨٠٤٧.

حَدَّثَتَاهُ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَلَيْهِ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا، وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ.

حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَّانَ.

قوله: (أسمال مليتين) إذا أضيفت[١] التـثنية إلى التـثنية جاز لك أن تجمع المضاف.

---

[١] وفي الحاشية: أسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة: الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء، وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف، ولا يقال: ملية، وهو كما في «القاموس»، كل ثوب لم يضم بعضه ببعض بخيط بل كله نسج واحد، وفي «النهاية»(١): هي الإزار، وفي «الصحاح»(٢): هي الملحفة، قاله ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»، انتهى.

قلت: ثم ما ذكر المصنف أن في الحديث قصة طويلة، قال القاري في «شرح الشمائل»(٣): أخرجها الطبراني في «الكبير»(٤) في قريب من ورقتين، وتركته لأن النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدًّا بحيث ما كان يفهم المقصود منه، انتهى.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٠٤).
(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٧٣).
(٣) «شرح الشمائل» (١/ ١١٩).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨).

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالخَلُوقِ(١) لِلرِّجَالِ

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ».

[٢٨١٥] خ: ٥٨٤٦، م: ٢١٠١، د: ٤١٧٩، ن: ٢٧٠٦، حم: ٣/ ١٠١، تحفة: ١٠١١.

[٢٨١٦] ن: ٥١٢١، حم: ٤/ ١٧١، تحفة: ١١٨٤٩.

(١) طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. «النهاية» (٢/ ٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخَرَةٍ.

يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ.

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».(١)

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ. وَمَوْلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ وَيُكْنَى أَبَا عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

....

[٢٨١٧] خ: ٥٨٣٢، م: ٢٠٦٩، ن: ٥٣٠٥، حم: ١/ ٢٦، تحفة: ١٠٥٤٢.

٨٧ - بَابٌ

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

[٨٧ - باب]

قوله: (أقبية) وهي كالقميص إلا أنها[١] مشقوقة من خلف.

قوله: (فقال: رضي مخرمة) من كلام[٢] النبي ﷺ أو من كلام مخرمة.

---

[١] وترجم البخاري في صحيحه «باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ويقال: هو الذي له شق من خلفه» قال الحافظ: القباء بفتح القاف والموحدة ممدود فارسي معرب، وقيل: عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم، ويقال: الفروج هو الذي له شق من خلفه فهو قباء مخصوص، وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلفه، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة، وقال ابن بطال: القباء من لبس الأعاجم، هكذا في «الفتح»، و«العيني»(١).

[٢] قال الحافظ في اللباس(٢): جزم الداودي بالأول، ورجحت في الهبة الثاني، انتهى مختصراً.

[٢٨١٨] خ: ٢٥٩٩، م: ١٠٥٨، د: ٤٠٢٨، ن: ٥٣٢٤، حم: ٤/ ٢٣٨، تحفة: ١١٢٦٨.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٩) و«عمدة القاري» (٢١/ ٣٠٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٠).

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُفِّ الأَسْوَدِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ(٢) فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْـهَمٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ دَلْـهَمٍ.

....

[٢٨١٩] ن: ٢٥٥٩، جه: ٣٦٠٥، حم: ٢/ ١٨١، تحفة: ٨٧٧٤.

[٢٨٢٠] د: ١٥٥٠، جه: ٥٤٩، ت: ٧٣، حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٥٦.

(١) يعني إذا آتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه، بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعم الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء فليظهروا عملهم ليستفيدوا من علمهم. «شرح الطيبي» (٩/ ٢٩٠٢).

(٢) أي: غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لا شية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨١٣).

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْـمُسْلِمِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(١).

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

....

[٢٨٢١] د: ٤٢٠٢، ن: ٥٠٦٨، جه: ٣٧٢١، حم: ٢/ ١٧٩، تحفة: ٨٧٨٣.

[٢٨٢٢] طب: ٢٣/ ٣٧٦/ ٨٩٠، ع: ٦٩٠٦، تحفة: ١٨٢٩٩.

[٢٨٢٣] د: ٥١٢٨، جه: ٣٧٤٥، تحفة: ١٤٩٧٧.

(١) زاد بعده في نسخة: «عن أبيه عن جده».

هَذَا حَدِيثٌ، قَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ العَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْـحَدِيثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْـمَرْأَةِ، وَالمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ]

قوله: (الشؤم في ثلاثة) وأصح[١] التأويلات فيه أن الشؤم يراد به معنيان: النحوسة المطلقة، والثاني اشتماله على ما تكرهه الطبيعة ويجتذب منه المشاق،

---

[١] وإنما احتيج إلى التوجيهات لمخالفته الحديث الصحيح المرفوع: «لا عدوى ولا طيرة»، وفي أبي داود برواية ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك ثلاثاً»، والتطير والتشاؤم واحد، وجمع بينهما بوجوه كثيرة بسطها الحافظ وغيره من شراح البخاري لا يسعها هذا المختصر، والوجه الذي اختاره الشيخ في الجمع بينهما موجّه بأنه مؤيد بعدة روايات، وذهب إليه أيضاً بعض السلف.

قال الحافظ(١): وقيل: يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن =

[٢٨٢٤] خ: ٢٨٥٨، م: ٢٢٢٥، د: ٣٩٢٢، ن: ٣٥٦٨، جه: ١٩٩٥، حم: ٢/ ١١٥، تحفة: ٦٦٩٩.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الحَدِيث عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَ(١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

وكونه سبباً لما تتنفر منه الطبيعة، فحيث نفى الشؤم أصلاً أو قال[١]: لو كان الشؤم لكان في هذه الثلاثة، فالمراد هو المعنى الأول، وحيث أثبته أراد الثاني.

= أبي وقاص رفعه: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، أخرجه أحمد(٢)، وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله، وقال أيضاً في موضع آخر(٣): أخرج أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة»، الحديث، بلفظ: «المركب الصالح»، وفي رواية لابن حبان: «المركب الهنيء والمسكن الواسع»، وفي رواية للحاكم: «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليل المرافق». وللطبراني من حديث أسماء: [إن] من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة، وفيه: سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها، انتهى.

[١] وعليه حمل الإمام محمد في «موطئه» أحاديث الإطلاق إذ ذكر أولاً حديث الشؤم في المرأة والدار والفرس، ثم قال: قال محمد(٤): إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء =

---

[*] تحفة: ٦٨٢٦.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٣٨).

(٤) انظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٣/ ٤٩٨).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْزَةَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ، لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْـمَدِينِيِّ وَالحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ: لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْـمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ».

وَقَدْ رَوَى حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ».

قوله: (ورواية سعيد أصح) يعني[١] أن ذكر حمزة من تلامذة سفيان لا يثبت، فذكر ابن أبي عمر عن سفيان أنه ذكر حمزة يكون غير صحيح، نعم لو نسب إلى غير سفيان من أصحاب الزهري كان له وجه كما ذكروه عن مالك وغيره.

= ففي الدار والمرأة والفرس»، انتهى. فكأنه أشار إلى أن أصل الحديث بلفظ «إن» الشرطية، وقد علم من الأحاديث الأخر النافية للطيرة أن الشرط لم يتحقق.

[١] حاصل كلام الترمذي أنه رجح رواية سعيد التي ليس فيها ذكر حمزة على رواية ابن أبي عمر التي فيها ذكر حمزة، واستدل على مرامه بأن علي بن المديني والحميدي رويا عن سفيان أنه كان يقول: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر، وتعقب الحافظ كلام الترمذي هذا وبسط الروايات التي فيها ذكر حمزة أيضاً، وقال في آخره(١): فالظاهر أن الزهري يجمعهما مرة ويفرد أحدهما أخرى، انتهى.

وحاصل ما أفاده الشيخ توجيه لكلام الترمذي بحيث لا يرد عليه تعقب الحافظ، بأن إيراد الترمذي مقتصر على رواية سفيان فقط، وليس مقصوده الإيراد على جميع الروايات التي ورد فيها ذكر حمزة، كيف وقد روي عن مالك وغيره أيضاً.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٦٢).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[*].

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

قوله: (عن معاوية بن حكيم) إلخ[١].

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

قوله: (فإن ذلك يحزنه) فلعله يظن أنهما يتشاوران فيه أو لقلة[٢] الالتفات.

---

[١] بياض في المنقول عنه بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد كتابة توجيه الحديث فلم يتفق له، والمحدثون تكلموا على هذا الحديث، قال الحافظ(١): وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية، ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، انتهى. وأنت خبير بأنه لا يخالف حديثاً على المحمل الذي حمل عليه الشيخ أحاديث الشؤم، فإنها بهذا المعنى تكون مختصة ببعض الأنواع كما صرح به ابن عبد البر، فيبقى اليمن في أفراد أخر، فتأمل.

[٢] يعني يكون سبب الحزن ما يظهر من فعلهما هذا قلة التفاتهما إلى الثالث، وقريب منه ما =

---

[*] تحفة: ٣٤٣٩.

[٢٨٢٥] خ: ٦٢٨٨، م: ٢١٨٤، د: ٤٨٥١، جه: ٣٧٧٥، حم: ١/ ٣٧٥، تحفة: ٩٢٥٣.

(١) المصدر السابق (٦/ ٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْـمُؤْمِنَ، وَاللهُ يَكْرَهُ أَذَى الْـمُؤْمِنِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

....

= قالوا: إنه يخالف إكرام المؤمن، وما قال الطحاوي في «مشكله»[1] من سوء الأدب بالثالث، وقيل: سبب الحزن ما يتوهم من فعلهما سوء رأيهما فيه، وأنه ليس ممن يعتمد عليه، أو خوف الغيلة وغيرها، كما أشار إليه الشيخ، ثم في الحديث عدة أبحاث: **الأول**: علة النهي وقد تقدم، **والثاني**: ما قال عياض: قيل: كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس، أي: بعضهم عن بعض عن الغائلة وغيرها سقط هذا الحكم.

قال صاحب «الجمل»: ذهب بعض الناس إلى أن ذلك في أول الاسلام؛ لأن ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، انتهى. وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه.

والثالث: ما قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين السفر والحضر، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حربويه أن الحكم مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن الرجل على نفسه، وأما في الحضر والعمارة فلا، وحكى عياض نحوه ولفظه: قيل: المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه، أو لا يعرفه، أو لا يثق به ويخشى منه، قال: وقد روي في ذلك أثر يعني ما أخرج أحمد[2] بسنده إلى عبد الله بن عمرو رفعه: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما»، وفي سنده ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي، وهي توهم أنهما يتفقان =

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٣٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٧٦).

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِدَةِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِدَةِ

قوله: (فلم يعطونا شيئاً) فعلم أن الهبة لا تتم دون القبض، ولا يثبت بالوعد

= على غائلة تحصل له منهما، وأحاديث الإطلاق تتعلق بالعلل الأخر.

قال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، والعلة الحزن موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهي جميعاً.

والرابع: أن ذكر الاثنين في أحاديث الباب ليس احترازاً، بل المنهي عنه ترك واحد، وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة؛ لأنه نهى أن يترك واحد، وقال المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد، قال القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى، قال ابن بطال: وكلما كثر الجماعة كان أبعد لحصول الحزن، ووجود التهمة، فيكون أولى.

والخامس: ما قال الحافظ: ويستثنى من هذا الحكم ما إذا أذن من يبقى، فإن المنع يرتفع =

[٢٨٢٦] خ: ٣٥٤٣، م: ٢٣٤٣، ن في الكبرى: ٨١٦٢، حم: ٤/ ٣٠٧، تحفة: ١١٧٩٨.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحَدِيث بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

....

= لكونه حق من يبقى، وقال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه، وقال في موضع آخر: إلا بإذنه، أي: صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا، لأن الرضا قد يعلم بالقرينة، فيكتفى بها عن التصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر؛ لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا، هكذا في «الفتح»(١)، وفيه أن الرضا كما يعلم بالقرينة فكذلك الإذن، نعم لو قيل: إن الرضا قد يحصل لكن لا يقدر الرجل على الإذن لعارض كمنع رجل كبير له بالإذن لكان له وجه، فتأمل.

والسادس: ما قال الحافظ أيضاً: إذا انتجى اثنان ابتداء، وثَمَّ ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهراً، فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز، كما لو لم يكن حاضراً معهما، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما، زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد قال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان»، قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما، انتهى. =

[٢٨٢٧] انظر ما قبله.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٨٤).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ: وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

ملك الموهوب وإلا لمنعهم[١] العامل عنها.

= **والسابع**: ما تقدم عن النووي أن النهي للتحريم، وهكذا حكاه عنه القاري إذ قال[(١)]: قال النووي: وهذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد نهيُ تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا بإذنه، وهو مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء، وهو عامٌّ في كل الأزمان سفراً وحضراً، انتهى. وفي «المسوى»[(٢)] لشيخ مشايخنا الدهلوي: أن النهي نهي تأديب، انتهى. وقريب منه ما في «إنجاح الحاجة» من أنه بعيد عن شأن المسلم.

[١] هكذا في المنقول عنه، والظاهر أن فيه تحريفاً من الناسخ، والصواب: لَمَا منعهم العامل، ثم المسألة خلافية، قال العيني[(٣)]: شرط فيها القبض عند أكثر الفقهاء والتابعين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن أحمد يقول: إن كانت الهبة عيناً تصح بدون القبض في الأصح، وفي المكيل والموزون لا تصح بدونه، وعند مالك يثبت فيها الملك قبل القبض اعتباراً بالبيع، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم، انتهى.

وقال الحافظ[(٤)]: قول الجمهور: إنها لا تتم إلا بالقبض، وعن القديم، وبه قال أبو ثور وداود: تصح بنفس العقد وإن لم تقبض، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائع، وعن مالك كالقديم لكن قال: إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث، انتهى.

قلت: ومن لم يشترط في الهبة القبض حمل الحديث على العدة، كما يشير إليه تبويب المصنف، ومذهب الجمهور فيها أنها لا تجب بل مندوب، ونقل المهلب الاتفاق عليه، قال =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٧٨).
(٢) «المسوى» (٢/ ٤٠٢).
(٣) «عمدة القاري» (١٣/ ١٥٦).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٢٣).

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ،

---

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

قوله: (ما سمعت النبي ﷺ) إلخ، أي: مطلقاً أو في وقعة أحد، وعدم سماعه رضي الله عنه لا يدل[١] على عدم جمعه ﷺ لغيره.

= الحافظ(١): نقل الإجماع مردود فالخلاف فيه مشهور، لكن القائل به قليل، وأجلّ من حكي عنه عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب كأن يقول لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج وجب الوفاء به وإلا لا، انتهى.

[١] فلا ينافي ما سيأتي عند المصنف أيضاً في مناقب الزبير، وبالاحتمالين المذكورين جمع بينهما عامة الشراح الحافظ وغيره، قال النووي(٢): في الحديث جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري، وكرهه بعضهم بالتفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس فيه حقيقة الفداء، وإنما هو كلام وألطاف، وإعلام المحبة له، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً، انتهى. قلت: وأجاب الحافظ عمّا استدل به على المنع، فارجع إليه.

[٢٨٢٨] حب: ٦٩٨٨، تحفة: ١٠١١٦.

[٢٨٢٩] انظر ما قبله.

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٩٠).

(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٠٠).

وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الغُلَامُ الحَزَوَّرُ».

وَفِي البَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

قوله: (أيها الغلام الحزور)[١] وإطلاقه عليه مع كونه قد بلغ لصغره نسبة إليه ﷺ.

---

[١] بحاء مهملة فزاي مفتوحتين فواو مشددة في آخره راء، ويجيء بسكون الزاي وتخفيف الواو: هو من قارب البلوغ، والمراد هاهنا الشاب؛ لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ، فإنه أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، فليحمل أنه قارب بلوغ كمال الرجولية في الشجاعة، ففي «القاموس»(١): الحزور: الغلام القوي، والرجل القوي، هكذا في هامش «المشكاة» عن «المرقاة» و«اللمعات»(٢).

[٢٨٣٠] خ: ٣٧٢٥، م: ٢٤١٢، جه: ١٣٠، ن في الكبرى: ٨٢١٥، حم: ١/ ١٧٤، تحفة: ٣٨٥٧.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٥١).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٧٨) و«لمعات التنقيح» (٩/ ٦٨٢).

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، نَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

وَفِي البَابِ عَنِ الْـمُغِيرَةِ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ وَهُوَ: الجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ الْـمَوْلُودِ

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْـمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ[1].

---

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

يعني أنه ليس سبًّا، إنما هي كلمة ترحم وتلطف تكلم بها النبي ﷺ.

[٢٨٣١] م: ٢١٥١، د: ٤٩٦٤، حم: ٣/ ٢٨٥، تحفة: ٥١٤.

[٢٨٣٢] تحفة: ٨٧٩٠.

(١) وضع الأذى عن المولود: هو أن يُزال ما عليه من أثر الولادة، وما يخرج على جسده من أثرها. والعَقُّ: هو أن يُحْلَق الشعر الذي يخرج على رأسه من بطن أمه، وهو من جملة وضع الأذى عنه، وأن يذبح عنه شاة أو شاتان، انتهى. «جامع الأصول» (١/ ٣٨٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الوَرَّاقُ البَصْرِيُّ، نَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الزَّنْجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[1].

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

قوله: (لأنهين) أي: لأحرمن إلا أنه لم يحرم فعلم كراهته لها.

[٢٨٣٣] م: ٢١٣٢، د: ٤٩٤٩، جه: ٢٧٢٨، حم: ٢/ ٢٤، تحفة: ٧٧٢٠.

[٢٨٣٥] جه: ٣٧٢٩، تحفة: ١٠٤٢٣.

(١) زاد في بعض النسخ:
٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. [تحفة: ٧٧٢١].

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاح وَلَا أَفْلَح وَلَا يَسَار وَلَا نَجِيح[1]. يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْـمَكِّيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانْ شَاهْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْنَعُ: يَعْنِي وَأَقْبَحُ.

....

[٢٨٣٦] م: ٢١٣٦، د: ٤٩٥٨، جه: ٣٧٣٠، حم: ٥/ ٧، تحفة: ٤٦١٢.

[٢٨٣٧] خ: ٦٢٠٥، م: ٢١٤٣، د: ٤٩٦١، حم: ٢/ ٢٤٤، تحفة: ١٣٦٧٢.

(١) قال في «تحفة الأحوذي» (٨/ ١١٠): كذا وقع في النسخ الحاضرة: «رباح، ويسار، ونجيح» بغير الألف، ووقع في رواية مسلم وأبي داود: «رباحا، ويساراً، ونجيحاً» بالألف، وهو الظاهر.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، مُرْسَلاً.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مُطِيعٍ، وَعَائِشَةَ، وَالحَكَمِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ، وَشُرَيْحِ ابْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

[١٠٠ - باب ما جاء في تغيير الأسماء]

قوله: (غير اسم عاصية) فعلم أن[١] ما شاع من كتابة مثل الآثم والمذنب والعاصي غير جائز.

---

[١] قلت: وما يخطر في البال ـ إن كان صواباً فمن الله ثم من بركات هؤلاء المشايخ الكبار، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ـ: أن فرقاً ما بين التسمية والتوصيف، فإن للأسامي تأثيراً في المسميات، فتكون التسمية مكروهة بخلاف التوصيف، فإنه إن كان على سبيل التلقيب فيدخل في الكراهة، وإلا فلا، لا سيما إذا كان التوصيف هضماً لنفسه، نعم يكره إذا كان بمجرد الرسم كما هو المتعارف، ولا يدخل فيهما معاً ما هو المتعارف عند المتأخرين في مفتتح كتبهم من ذكر الصفات المتضمنة للعجز والتقصير فإن المقام مقام دعاء وتواضع. =

[٢٨٣٨] م: ٢١٣٩، د: ٤٩٥٢، جه: ٣٧٣٣، حم: ٢/ ١٨، تحفة: ٨١٥٥.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاِسْمَ القَبِيحَ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْـمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= وقد ورد في مقام الأدعية الاعتراف بالذنوب كثيراً، منها ما ورد: أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، وكذلك: إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، وكذلك: أنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفرلي ذنوبي جميعاً، وغير ذلك من الأدعية الكثيرة الصحيحة الشهيرة، هذا وقد ورد في غير رواية تعبير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إياهم أنفسهم بمثل هذه الأوصاف، ففي أحاديث المجامع في رمضان: هلكت يا رسول الله، وفي رواية: إنه احترق، وفيها أيضاً قوله ﷺ: «أين المحترق آنفاً؟» مع أنه ﷺ غيّر اسم الشهاب، وفيها أيضاً: إن الأَخِرَ هلك، قال الحافظ(١): الأخر: الأبعد، وقيل: العائب، وقيل: =

[٢٨٣٩] تحفة: ١٧١٢٧.

[٢٨٤٠] خ: ٣٥٣٢، م: ٢٣٥٤، ن في الكبرى: ١١٥٩، تم: ٣٦٦، حم: ٤/ ٨٠، تحفة: ٣١٩١.

(١) «فتح القاري» (٤/ ١٦٤).

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا القَاسِمِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكَنَّوا بِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

---

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

والأصح أن النهي مقيد بزمان حياته ﷺ.

= الأرذل، وكذلك في روايات الحدود: أن رجلًا من أسلم قال لأبي بكر: إن الأخر زنى، قال: فتب إلى الله، ثم أتى عمر كذلك، ثم أتى رسول الله ﷺ، وقد ورد التلفظ بقولهم: نافق فلان لأنفسهم كثيراً، كما روي عن حنظلة قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول! قلت: نكون عند النبي ﷺ يذكرنا بالنار والجنة... الحديث، وأنت خبير بأن كلام مشايخ السلوك مملوء بأمثال ذلك.

[٢٨٤١] حم: ٢/ ٤٣٣، تحفة: ١٤١٤٣.

[٢٨٤٢] خ: ١١٠، م: ٢١٣٤، د: ٤٩٦٦، جه: ٣٧٣٥، حم: ٣/ ٣١٣، تحفة: ٢٨٨٦.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.[*]

وَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكَنَّى أَبَا القَاسِمِ.

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، نَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثَـنِي مُنْذِرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّـةِ، عَنْ عَلِـيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم)[١] أي: مطلقاً وإن لم يسم باسمه، ووجه ذلك أن أكثر ندائهم فيما بينهم إنما كان بالكنى لدلالة ما لها على التعظيم والتفاؤل بالولد، فنهوا عنه لئلا يلتبس بندائه ﷺ، وقد عرفت أن علة النهي قد ارتفعت.

---

[١] اختلفت روايات الحديث في ذلك، ولذا اختلفت أقوال أهل العلم، أجملها النووي، وبسطها الحافظ في «الفتح(١)»، وذكر في المسألة خمسة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم، والثاني: الجواز مطلقاً، وكان النهي مختصًّا بحياته ﷺ، وهو مذهب الجمهور، والثالث: لا يجوز =

---

[*] خ: ٢١٢٠، م: ٢١٣١، جه: ٣٧٣٧، حم: ٣/ ١١٤، تحفة: ٨١٤.

[٢٨٤٣] د: ٤٩٦٧، حم: ١/ ٩٥، تحفة: ١٠٢٦٧.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، ثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[١].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الحَدِيثَ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْـهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا أصح، ووهّاه النووي، =

[٢٨٤٤] ع: ٥١٠٤، تحفة: ٩٢١٣.

[٢٨٤٥] د: ٥٠١١، جه: ٣٧٥٦، حم: ١/ ٣٦٩، تحفة: ٦١٠٦.

(١) قال القاري (٧/ ٣٠١٢): أي: ما فيه حق وحكمة، أو قولًا صادقًا مطابقًا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: أن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع عن السفه والجهل، وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس، فإن الشعر كلام، فحسنه كحسن الكلام، انتهى.

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

١٠٤ - باب ما جاء في إنشاد الشعر

أراد أن يبين أن الشعر مثل النثر من الكلام حسنه[١] حسن وقبيحه قبيح، فأثبت

= والرابع: المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً، والخامس: المنع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز، انتهى.

ومختار الشيخ هو ما اختاره صاحب «الدر المختار»(١) إذ قال: ومن كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم؛ لأن قوله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، قد نسخ؛ لأن عليًّا كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم، انتهى.

قلت: وفعل علي كان بإذنه ﷺ، فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث علي قلت: يا رسول الله إن ولد لي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم». وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم سموا أبناءهم محمداً وكنّوهم أبا القاسم، وقال القاضي في «الشفا»(٢): حمل محققو العلماء نهيه ﷺ على مدة حياته، وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة، وللناس فيه مذاهب، وما ذكرناه هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله تعالى، انتهى. قال النووي(٣): هذا مذهب مالك، وقال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، انتهى.

[١] حكى ابن عابدين(٤) عن «الضياء المعنوي»: العشرون، أي: من آفات اللسان الشعر، سئل =

[٢٨٤٦] م: ٢٤٩٠، د: ٥٠١٥، تم: ٢٥٠، حم: ٦/ ٧٢، تحفة: ١٦٣٥١.

(١) «الدر المختار» (٦/ ٤١٧).

(٢) «الشفا» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٣٦٨).

(٤) «رد المحتار» (١/ ٦٦٠).

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْـمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، ...

أن منه ما هو حكمة يثاب عليه، ثم أورد له دليلاً في هذا الباب، وهو أمره لحسان رضي الله عنه واهتمامه به حتى وضع له المنبر.

ثم الإنشاد كما يطلق على رفع الصوت بالشعر كذلك هو موضوع لتأليف الشعر، إلا أن جواز الثاني منه يستلزم جواز الأول، فلذلك اكتفى في الاستدلال على جواز الإنشاد بأحدهما.

قوله: (يضع لحسان منبراً) وذلك لما أن هذه الهيئة كانت أنكأ في العدو.

قوله: (في المسجد) فيه إشارة إلى أن الكراهة في الشعر لما كانت لعارض

= عنه ﷺ فقال: «كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح»، انتهى. قال القاري في «شرح الشمائل»[(١)]: روي هذا عن عائشة مرفوعاً بإسناد حسن، انتهى.

وروي في «المشكاة» برواية الدار قطني، قال القاري[(٢)]: وكذا رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وقال الحافظ[(٣)]: أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[(٤)] من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، وإسناده ضعيف.

وقال أيضاً: والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل، ونقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، انتهى.

وفي العيني[(٥)]: قال جماعة من التابعين والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد =

---

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ٣٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٩).

(٤) «الأدب المفرد» (٨٦٥).

(٥) «عمدة القاري» (٤/ ٢١٩).

يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُفَاخِرُ ـ أَوْ يُنَافِحُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وأما نفسه فمباح كما أن العارض قد يوجبه[١] استوى فيه المسجد وغيره.

قوله: (يفاخر عن) إلخ، يتضمن معنى الدفع في المفاخرة.

قوله: (إن الله يؤيد حسان بروح القدس)[٢] فإنه نوع من الجهاد،[٣] فإن:

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

= وأبو يوسف ومحمد: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش، وقال مسروق وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب: يكره رواية الشعر وإنشاده، انتهى.

[١] وسيأتي قريباً أنه ﷺ أطلق عليه الجهاد اللساني، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣].

[٢] القدس بضم الدال ويسكن، أي: بجبرئيل، سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب، فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد، والقدس صفة للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس هو الله عز اسمه، فإضافة الروح إليه للتشريف، كذا في «المرقاة»(١).

[٣] فقد ترجم البخاري في صحيحه «باب هجاء المشركين» قال الحافظ(٢): أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبًّا، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان(٣) =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٦).

(٣) «مسند أحمد» (١٢٥٥٥)، «سنن أبي داود» (٢٥٠٤)، «سنن النسائي» (٣٠٢٦)، «صحيح ابن حبان» (٤٧٠٨).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وكانت الملائكة الكرام قديماً تجاهد مع النبي ﷺ في الغزوات كبدر وأحد، فكانت تقوية الروح الأمين وإلقاء مضامينه من هذا القبيل، ولفظ «ما» في قوله: «ما يفاخر» توقيتية.

قوله: (بني الكفار) منادى بحذف حرف النداء، وفيه مبالغة في إهانتهم ما ليس في أيها الكفار، فإنه دل على أن كفرهم راسخ فيهم؛ لما أنهم كانوا كذلك من القديم، وأنه تقليد فيهم لا يهتدون بنور البصيرة حتى يتركوه، وأنهم صبيان وولدان ليس فيهم قوة المقابلة.

= من حديث أنس رفعه: «جاهدوا المشركين بألسنتكم»، وروى عبد الرزاق في «مصنفه»(١) من طريق محمد بن سيرين قال: هجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر عليًّا فيهجو هؤلاء القوم، فقال: «إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم»، فقالت الأنصار: أرادنا والله، فأرسلوا إلى حسان فأقبل، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أحبّ أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى، فقال: «أنت لها»، فقال: لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر: «أخبره عنهم، ونقّب له في مثالبهم»، انتهى.

[٢٨٤٧] ن: ٢٨٧٣، تم: ٢٤٦، تحفة: ٢٦٦.

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٠٢).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْـحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ

قوله: (فقال له عمر) رضي الله عنه إلخ، لما كان عمر رضي الله عنه قد علم أن النبي ﷺ نهانا أن ننشد ما فيه هجاء لقوم أو تعييب لهم إلى غير ذلك، وكانت هذه كذلك، أراد أن يستفسر عن وجه الإجازة فيها حيث جوزه النبي ﷺ ولم يمنعه إلا أنه غيّر العنوان في السؤال، ويمكن أن يكون عمر رضي الله عنه حمل أحاديث النهي عن إنشاد الشعر على الإطلاق فنهى لذلك، ثم إن النبي ﷺ لم يقتصر في الجواب على إباحته أو إجازته له، بل أراد أن ينبّه أن الشعر لما كان مثل النثر في الإباحة وكانت حرمته لعارض كما أن استحسانه لعارض، وكما أن المعصية توجب تشديد الجزاء في المواضع المحترمة كذلك الطاعة توجب تكثير المثوبة فيها، وكان قول ابن رواحة هذا يؤثر[١] فيهم ما لا يؤثر فيهم غيره، كأن هذا القول يوجب له أجراً

---

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية «شرح السنة» عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ: إن الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل، فقال النبي ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل»، وفي «الاستيعاب»(٢) لابن عبد البر: أنه قال: يا رسول الله! ماذا ترى في الشعر؟ فقال: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه»، وبرواية مسلم(٣) عن عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشاً، فإنه أشدّ عليهم من رشق النبل».

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٤٧٩٥).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٢٥).

(٣) « صحيح مسلم» (٢٤٩٠).

الْقَضَاءِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ومحمدة أفتنهاه يا عمر عن مجاهدة في سبيل الله، ثم يستشكل مبادرة عمر رضي الله عنه بالحكم بين يدي النبي ﷺ مع أن الأمر لو كان محظوراً لنهاه النبي ﷺ بنفسه النفيسة، والجواب أن عمر رضي الله عنه كان يعلم من عادة[١] النبي ﷺ سكوته على ما لا يرضاه رجاء أن يمنعه غيره لحكم ومصالح، منها أن يشترك الآمر في الأجر، ومنها أن المأمور لو كره أمر النبي ﷺ ونهيه ـ والعياذ بالله ـ كان أضرّ له بدينه من أن يكره أمر غيره ونهيه، ومنها أن لا يواجه النبي ﷺ بما يسوؤه مع أن الغرض وهو ترك المأمور المحظور ممكن الحصول بدونه، وإلا فكيف يتصور سكوته ﷺ على معصية وخلاف.

قوله: (وكعب بن مالك بين يديه) ولا ضير فيه فإنه يمكن الجمع بين الروايتين، فلعل أحدهما أنشد في غير زمان إنشاد الآخر أو في غير مكانه، ولا يصح[٢] قول

---

[١] وهذا من صفاته المعروفة ﷺ، فقد روى القاضي(١) بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال: كان ﷺ لطيف البشرة رقيق الظاهر، لا يشافه أحداً بما يكرهه حياء وكرم نفس، وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن أحد ما يكرهه لم يقل: ما بال فلان يقول كذا وكذا؟ ولكن يقول: «ما بال أقوام يصنعون أو يقولون كذا»، ينهى عنه ولا يسمي فاعله، وروي عن أنس أنه دخل عليه رجل به أثر صفرة فلم يقل له شيئاً، وكان لا يواجه أحداً بما يكره، فلما خرج قال: «لو قلتم له يغسل هذا»، وفي الباب روايات كثيرة.

[٢] فقد قال الحافظ في «الفتح»(٢) بعد ما حكى قول الترمذي هذا: هو ذهول شديد وغلط مردود، ما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى على الترمذي هذا، قال: ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي =

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٢٤٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٠٢).

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الترمذي بأن هذا أصح، فإن غزوة مؤتة كانت بعد هذه، وكان عبد الله بن رواحة لم يقتل حين جاؤوا لعمرة القضاء.

قوله: (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) وهي الأيام، فإن التجارب بطول الأيام تفيد عجائب، وليست تزود منك، ونسبة[١] هذا الشعر إلى ابن رواحة مشكل، والجواب بالتوارد محوج إلى النقل، وما أجيب بأن عائشة رضي الله عنها لعلها سمعته

= من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم، انتهى.

قلت: وكذلك عامة أهل السير والتاريخ ذكروا سرية مؤتة بعد الرجوع عن عمرة القضاء، ولذا ترجم البخاري بهذه السرية بعد عمرة القضاء، وكانت في ذي القعدة سنة سبع، وأقام النبي ﷺ بعدها عدة أشهر، وبعث سرية مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، وأيضاً فعامة أهل السير حكوا في عمرة القضاء هذه الأبيات عن ابن رواحة لا كعب بن مالك، وكذلك عامة أهل التراجم ذكروها في ترجمة ابن رواحة، فالظاهر التسامح من المؤلف.

[١] فإن ظاهر سياق المصنف يدل على أن هذا الشعر لابن رواحة، ويقوي الإشكال ما في نسخة لـ«لشمائل»، فإن المصنف أخرج هذا الحديث بهذا السند والمتن في «شمائله» وفيه نسختان: إحداهما: يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل ويقول: ويأتيك إلخ، وفي أخراهما: يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله: ويأتيك إلخ، قال القاري(١): الظاهر المتبادر أن هذا البيت من كلام ابن رواحة، لا سيما على ما في نسخة: «ويتمثل بقوله»، وقد اتفقوا على أنه =

[٢٨٤٨] ت: ٢٤١، حم: ٦/ ١٣٨، تحفة: ١٦١٤٨.

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ٣٤).

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ(١): أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

من ابن رواحة أولاً، ثم سمعت النبي ﷺ يقول، فظنت أنه لابن رواحة [١]، ينبو عنه

= من شعر طرفة بن العبد في قصيدته المعلقة، والجواب أنه كلام برأسه، والضمير المجرور لقائل، أو لشاعر مشهور به معروف عندهم، انتهى. قلت: ويؤيده ما سيأتي من رواية أبي الليث السمرقندي من أن عائشة عزته إلى طرفة، فتأمل.

[١] ويردّ هذا الجواب أيضاً ما قال القاري(٢): روى الشيخ أبو الليث السمرقندي في «بستانه» عن عائشة أنه قيل لها: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بالشعر؟ قالت: كان أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه تمثل مرة ببيت أخي قيسٍ طَرَفَة، فجعل آخره أوله من قوله:

ستبدي لك الأيامُ ما كنتَ جاهلاً ... ويأتيك بالأخبار مَنْ لم تزود

فقال: ويأتيك من لم تزود بالأخبار، فقال أبو بكر: ليس هكذا يا رسول الله، فقال: «ما أنا بشاعر»، لكن يشكل عليه رواية الكتاب، فإنه بظاهره يعارض رواية الشيخ إلا أن يتكلف بأن يقال: تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون، أو يحمل على تعدد الواقعة، انتهى. قلت: والمراد بالتعارض أن ظاهر حديث الكتاب أنه عليه السلام أنشده مرتباً غير معكوس.

[٢٨٤٩] خ: ٣٨٤١، م: ٢٢٥٦، جه: ٣٧٥٧، ت: ٢٤٢، حم: ٢/ ٢٤٨، تحفة: ١٤٩٧٦.

[٢٨٥٠] م: ٦٧٠، ٢٣٢٢، د: ١٢٩٤، ن: ١٣٥٨، حم: ٥/ ٩١، تحفة: ٢١٧٦.

(١) في نسخة: «كلمة لبيد».

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٣٤).

قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَ(١) قَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

أنها كانت أعلم بأخبار العرب وأشعارها، ولكنه غير بعيد مثل بعد الجواب الذي تكلفه بعض الأفاضل ممن حضر مجلس الدرس، فقال:[١] إن لفظة «يقول» ليس بياناً لقوله: يتمثل، بل بيان لـغير ما بينته أولاً، فكان المعنى أنه ﷺ كان يتمثل بشعر ابن رواحة وغيره أحياناً أيضاً، فإني سمعته يقول إلخ.

قوله: (يتناشدون الشعر) إلخ، أي: ما ليس فيه مفسدة مما يوجب النهي عنه.

قوله: (ويتذاكرون أشياء) أي: غيرة[٢] وامتناناً منه على أنفسهم، وإظهاراً لإحسان الرسول ﷺ عليهم حيث أنقذهم من أمثال هذه الفعال التي تنبو عنها السماع وتنفر عنها الطباع، إلى غير ذلك من الفوائد.

---

[١] وقد عرفت أن جواب بعض الأفاضل مأخوذ من كلام الشراح، فقد تقدم ذلك الجواب في كلام القاري، وبه جزم المناوي إذ قال: ويتمثل بقوله، أي: بقول الشاعر وهو طرفة، فالضمير معاد على غير مذكور لشهرة قائله بينهم، انتهى.

[٢] بيان لبعض مصالح دعت إلى هذا التذاكر، فمن جملة ما ذكر من ذلك قال بعضهم: رأيت ثعلباً صعد فوق صنمي وبال على رأسه وعينيه حتى عمي فقلت:

أربٌّ يبول الثعلبانُ برأسهِ

فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الإسلام، كذا في «جمع الوسائل»(٢).

---

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٤٣).

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ، نَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

---

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ[١] أَحَدِكُمْ قَيْحًا خير له من أن يمتلئ شعراً

قوله: (يريه[٢]) أي: يفسده، وفيه من المبالغة ما لم يكن في الحديث السابق،

---

[١] والحديث صريح في ذم الشعر، واختلفوا في محمله فقيل: المراد به النوع الخاص من الشعر، وهو الذي يكون فيه فحش وخناء، وقال البيهقي عن الشعبي: المراد به الشعر الذي هجي به رسول الله ﷺ، وقال أبو عبيدة: الذي فيه عندي غير ذلك لأن ما هجي به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر، إلى آخر ما بسطه العيني (١).

[٢] بفتح المثناة التحتية وكسر راء مضارع، وري يري كوعد يعد من الوري كالرمي، داء بداخل =

[٢٨٥١] م: ٢٢٥٨، جه: ٣٧٦، حم: ١/ ١٧٥، تحفة: ٣٩١٩.

[٢٨٥٢] خ: ٦١٥٥، م: ٢٢٥٧، د: ٥٠٠٩، جه: ٣٧٥٩، حم: ٢/ ٢٨٨، تحفة: ١٢٤٧٨.

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٢١٩).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ

يعني أن القيح لو أفسد جوفه حتى لم يبق له إلا الهلاك لم يضره إضرار الشعر إذا غلب عليه، وشغله عن أمور دينه، لأن ضرره يفسد دينه فيفسد عليه حياته الأخروية، بخلاف القيح إذا ورى جوفه فإن إضراره مقتصر على الحياة الدنيوية.

١٠٦ - باب ما جاء في الفصاحة والبيان

فإنهما مع كونهما صفتي مدح إذا قصد الرجل بهما الرياء والسمعة[١] وتكلف

= الجوف، وقال الجوهري: ورى القيح يريه ورياً: أكله، وقال قوم: حتى يصيب رئته، وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وإذا بنيت منه فعلاً قلت: رآه يرآه، وقال الأزهري: إن الرئة أصلها من ورى وهي محذوفة، والمشهور في الرئة الهمز، قاله العيني(١)، وقال القاري(٢): معناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده.

[١] ففي «المشكاة»(٣) برواية أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، وفي «جمع الفوائد»(٤) =

[٢٨٥٣] د: ٥٠٠٥، حم: ٢/ ١٦٥، تحفة: ٨٨٣٣.
(١) المصدر السابق (٤/ ٢١٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤١).
(٣) «مشكاة المفاتيح» (٤٨٠٢) و«سنن أبي داود» (٥٠٠٦).
(٤) «جمع الفوائد» (٨٠٨٧) و«سنن الترمذي» (٢٣٨٣).

الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ.

١٠٧ - بَابٌ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ،

فيهما ليشار إليه بالبنان، فيقال: لله دره من بليغ! وواهاً له من فصيح! كان سبباً لبلائه ووبالاً عليه.

قوله: (كما تتخلل البقرة) وخص البقرة[١] لطول في لسانها وحرص لها على الأكل ما ليس لغيرها، كما أن هذا الرجل يريد أن يتطاول بلسانه على الأنام، ويحوز ببيانه ما ينحاز له من الحلال والحرام.

[١٠٧ - باب]

= برواية الترمذي عن أبي هريرة رفعه: «تعوذوا بالله من جب الحزن»، قالوا: وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة»، قيل: ومن يدخله؟ قال: «القراء المراؤون»، والروايات في الباب عديدة.

[١] وقال القاري(١): ضرب للمعنى مثلًا يشاهده الراؤون من حال البقر ليكون أثبت في الضمائر، وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها، فضرب بها المثل لمعنيين: أحدهما: أنهم لا يهتدون من المآكل إلا إلى ذلك سبيلاً، كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها، والآخر: أنهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تتميز في رعيها بين الشوكة والرطب، والحلو والمر، بل تلف الكل بلسانها لفًّا، فكذلك هؤلاء الذين يتخذون =

[٢٨٥٤] خ: ٣٣١٦، م: ٢٠١٢، د: ٣٧٣١، حم: ٣/ ٣١٩، تحفة: ٢٤٧٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٥).

وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة) المراد بها الفأرة فإنها تشرب الزيت، وتعتاد جمع الأشياء في بيتها، فتجر الفتيلة[١] لذلك فربما يحرق البيت، ولا ضير في تركه إذا أمن[٢] الاحتراق.

= ألسنتهم ذريعة إلى مآكلهم لا يميزون بين الحق والباطل، وقال القاضي: شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحاً بما تفعل البقرة بلسانها، وفي «النهاية»(١): هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفّه كما تلفّ البقرة بلسانها، انتهى.

[١] فقد أخرج أبو داود(٢) بسنده عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم».

[٢] وبذلك جزم جمع من الشراح، فقد حكى القاري(٣) عن النووي: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإلا فلا بأس لانتفاء العلة، وقال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب لا سيّما فيمن ينوي امتثال الأمر، والإغلاق مقيد بالليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى الإحراق، انتهى. قلت: ويدل عليه ما تقدم في رواية أبي داود عن ابن عباس، وفيها: «فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا».

---

(١) «النهاية» (٢/ ٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٤٧).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٨٥).

١٠٨ - بَابٌ

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ.

[١٠٨ - باب]

قوله: (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أي: إذا نزلتم[١] لحاجة فاتركوه يرعى لما أن الكلأ حينئذ توجد في كل أرض، ولا تتركوه بحيث لا يقدر على الرعي، وكذا غيره من الدواب.

قوله: (فبادروا بها نقيها) إلخ، أي: عَجِّلوا في قطع المسافة ولا تتمهلوا في

---

[١] وللحديث معنى آخر كما أفاده الشيخ في «البذل»(١) تبعاً للقاري، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، إذ حقها من الأرض رعيها فيه، انتهى. ومعنى قول الشيخ: «وكذا غيره من الدواب»، أن الحكم لا يختص بالإبل بل ذكره لكثرته في هذه الديار، وكل الدواب في ذلك سواء، ولذا قال النووي(٢): معنى الحديث الحثّ على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قلّلوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقلّلوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نِقْيُها، انتهى.

[٢٨٥٥] م: ١٩٢٦، د: ٢٥٦٩، ن في الكبرى: ٨٨١٤، حم: ٢/ ٣٣٧، تحفة: ١٢٧٠٦.

(١) «بذل المجهود» (٩/ ١٤٧) و«مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤١١).

(٢) «شرح النووي» (٧/ ٧٨).

١٠٩ - بَابٌ

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِي يُضَعَّفُ.

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ،

الطريق، فإن الراحلة تستضر بذلك، فإنها لا تجد[١] ما تأكله، فتأثر بالجوع ويذوب نقيها.

[١٠٩ - بَابٌ]

قوله: (أن ينام الرجل) إلخ، أي: قريباً من الطرف حتى يخاف السقوط، وأما إذا بعد أو كان على مثل ما تنام[٢] عليه فلا كراهة إذ لا يخاف السقوط، وأما إذا خيف كان منهيًّا عنه حينئذ أيضاً.

---

[١] يعني لا تجد الكلأ في كل موضع، فينبغي الإسراع إلى المنزل لتجد هناك ما تأكله، وقال القاري(١): أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي، وبسط في إعراب هذا اللفظ وتركيبها، والنقي بكسر النون وسكون القاف إلخ.

[٢] هكذا في المنقول عنه، ولعل المعنى أن هذا حكم السطح، وأما إذا نام على شيء موضوع للنوم كالسرير ونحوه الذي لا يخاف منه السقوط فلا كراهة، وأما إذا خيف على السرير أيضاً فيكره؛ لأن علة الكراهة خوف السقوط سواء كان على السطح أو على السرير.

[٢٨٥٦] تحفة: ٣٠٥٣.

[٢٨٥٧] خ: ٦٨، م: ٢٨٢١، ن في الكبرى: ٥٨٨٩، حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٢٥٤.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤١٢).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا(١) بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، ثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، نَحْوَهُ.

١١٠ - بَابٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

[١١٠ - باب]

قوله: (سئلت) على زنه الغائبة[١] من المجهول.

---

[١] كما يدل عليه صوغ الكتابة من النسخ التي بأيدينا الهندية والمصرية، وفي «الشمائل»: بلفظ «سألت» بصياغة كتابة المعروف، وضبطه شراح «الشمائل» من القاري، والمناوي، والبيجوري، بالاحتمالين معاً إذ قالوا: بصيغة المتكلم، وعلى هذا فالكلمتان بعده بالنصب على المفعولية، وفي رواية بصيغة الغائبة مبنيًّا للمجهول، وعلى هذا فالاسمان بعده بالرفع على النيابة عن الفاعل(٢)، انتهى.

[٢٨٥٨] ت: ٣١٢، حم: ٦/ ٣٢، تحفة: ١٦٠٧٢.

(١) التَّخَوُّل: التَّعهد للشيء وحفظه، قال الهروي: وقال أبو عمرو: الصواب «يتحوّلنا» بالحاء غير المعجمة، أي: يطلب أحوالنا التي نَنْشَط للموعظة فيها، فيعظنا، قال الجوهري: وكان الأصمعي يقول: «يتخوَّننا» بالنون، أي: يتعهَّدنا. «جامع الأصول» (٨/ ١٥).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (٢/ ١٠٩).

قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وإن قل) فإنه يكثر كميته بطوله[١].

---

[١] أي: يزداد المقدار بازدياد الزمان.



---

[*] خ: ١١٣٢، م: ٧٨٢، د: ١٣٦٨، ن: ٧٦٢، حم: ٦/ ١٧٦، تحفة: ١٧٠٨٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - أَبْوَابُ الأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ

---

٤٣ - أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ

وضعها ليعلم بذلك أن التمثيل جائز، وأن التشبيه إنما يعتمد الكمال في وجه الشبه، ولا ينظر فيه إلى سائر ما يلزم، فإن تطبيق كل المشبه على كل المشبه به لا يكون مقصوداً، فإن الله عزّ وجلّ شبه بالصراط المستقيم وهو على الأرض بالإسلام[١]، ولا تشبه بينهما في كثير من الأمور بجامع الإيصال إلى المقصود، وكذلك ما قال: وداع[٢] يدعو فوقه، فإنه لا ينظر فيه إلى ما لزم من تحيزه، إذ التشبيه والتصوير إنما هو لمجرد

---

[١] هكذا في المنقول عنه بزيادة الباء على الإسلام والصراط معاً، والظاهر أنها على الإسلام، من سهو الناسخ.

[٢] ظاهر ما أفاده الشيخ رحمه الله أنه فسر الداعي بالله عز اسمه، وهو ظاهر سياق الترمذي، إذ قال: والله يدعو إلى دار السلام، لكن هذا الحديث مختصر، وأخرجه الحاكم(١) مفصلًا =

[٢٨٥٩] ن في الكبرى: ١١٢٣٣، حم: ٤/ ١٨٣، تحفة: ١١٧١٤.

(١) «المستدرك» (١/ ١٤٤).

زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ،

دعائه مستقبلاً، فإن الداعي إذا كان في الجهة المقابلة من المدعو كان الوصول إليه أسهل، وسمع قوله أصوب، فكان القبول له أهم.

= وفسر فيه الداعيين بغير ذلك، ولفظه: عن النواس بن سمعان قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى كنفي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى الصراط داع يدعو يقول: يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعاً ولا تَعْوَجُّوا، وداعٍ يدعو على الصراط، فإذا أراد أحدكم فتح شيء من تلك الأبواب، قال: ويلك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والداعي الذي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوقُ واعظ الله يذكر في قلب كل مسلم»، صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، انتهى.

قلت: ويؤيد رواية الحاكم ما في «المشكاة»[١] برواية ابن مسعود مثل هذه القصة بلفظ: وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط، وفوق ذلك داع يدعو كلما همّ عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب: ويحك لا تفتحه، ثم فسر الداعي على رأس الصراط بالقرآن، والداعي من فوقه بواعظ الله في قلب كل مؤمن، ومما ينبغي التنبيه عليه أن قوله: (صراطاً مستقيماً) بدل من قوله: (مثلاً)، لا على إهدام المبدل كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً، قاله القاري[٢].

وقوله: (**زوران**) بالزاي المبدلة عن السين بمعنى سوران كما حققه المحشي، وفي النسخة المصرية «داران» بدل «زوران» والظاهر أنه تحريف، وما ذكر المصنف من رواية الدارمي عن زكريا بن عدي عن الفزاري، وكتب عليه المحشي: أنه يوجد في بعض النسخ زكريا بن أبي عدي فهو تحريف من الناسخ، والصواب بدون حرف الكنية، فإنه زكريا بن عدي بن زريق من مشايخ الدارمي، وتلامذة الفزاري، وهذا الأثر ذكره مسلم في مقدمته بدون لفظ الكنية، وليست في النسخة المصرية من الترمذي أيضاً.

(١) «مشكاة المصابيح» (١٩١).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٦).

وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ]

قوله: (حتى يكشف الستر) والله أعلم ماذا أريد[١] بالستر، وما الفرق بينه وبين الحد؟ ولعله أراد بالستور الشبهات وبالحدود المنهيات، أو أراد بالستور ما على المنهيات من الصور المرغوبة فيها كما قال ﷺ: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره»، أو المراد بالحدود المنهيات، والستر نفس النهي، ولا ينحل المقام إلا بالاستفسار عن الأستاذ العلام، والله الهادي إلى الصراط المستقام.

قوله: (والذي يدعو من فوقه) وكذلك ما تقدم من قوله: (وداع يدعو فوقه)

[١] ولفظ رواية الحاكم المتقدمة يشير إلى أن المراد بالحدود حدود الجواز، فلا يدخل في الحرام إلا بعد تعدي حدود الجواز، وهو المعبر بكشف الستر، والله أعلم. ولفظ رواية ابن مسعود: إن الأبواب المفتحة محارم الله، وإن الستور المرخاة حدود الله، قال الطيبي(١): الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال القاري(٢): والظاهر أن المراد بالستور الأمور المستورة الغير المبينة من الدين، المسماة بالشبهة المعبرة عنها بحول الحمى في الحديث المشهور، انتهى.

وفي «المجمع»(٣): أصل الحد: الفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال=

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٥٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٦).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٥٩).

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ[(١)] يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرَئِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ، وَاعْقِلْ

الكناية راجعة إلى الصراط أو إلى العبد، أي: من فوق الصراط أو من فوق العبد المدعو، والمراد به الأنبياء ونوابهم، أو ملهم الخير من الله سبحانه، فقد تحقق بتعدد التجارب أن القلب لا يبادر إلى الجرائم إلا بعد تردد فيه ومنازعة أن يفعله وأن يتركه، إلا إذا جعل السيئات ديدنه ودأبه، فكان[١] كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

= والحرام، وقال الراغب[(٢)]: الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حددت كذا: جعلت له حدًّا يميز، وحد الشيء: الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.

[١] ففي «الدر»[(٣)] برواية أحمد والحاكم والترمذي وصححاه والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي ذكر الله في القرآن»، وبرواية البيهقي عن حذيفة: «القلب هكذا مثل الكف، فيذنب الذنب فينقبض منه، ثم يذنب =

[٢٨٦٠] خ: ٧٢٨١، تحفة: ٢٢٦٧.

(١) في نسخة: «زكريا بن أبي عدي» وهو غلط.

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٢١).

(٣) «الدر المنثور» (٨/ ٤٤٥).

عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللهُ هُوَ الْـمَلِكُ، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالبَيْتُ الجَنَّةُ،

قوله: (والدار الإسلام) ولم يقل والـدار[١] الإيمان إشارة إلى أن مجرد التصديق المعبر بالإيمان لا ينفع ما لم ينضم إليه قسط من الإقرار، والتسليم المعبر عنه بالإسلام، وأدناها اعتقاد فرضية الشرائع والأحكام، فصار الإسلام منقسماً إلى نوعين، فالمسلم حقيقة من أدّى الأركان كما وجبت، وفي حكم المسلم الحقيقي من لم يؤدها غير أنه مقرّ بوجوبها عليه، ومعترف بتقصيره بتركها، وأما من أنكر وجوب الشرائع رأساً فليس له من الإسلام حظ قليل ولا كثير، فلا يدخل الدار ولا هو ذائق من أطعمة اللطيف الخبير.

= الذنب فينقبض منه حتى يختم عليه، فيسمع الخير فلا يجد له مساغاً»، الحديث، وفي الباب روايات أخر، فمن جعل السيئات دأبه يستولي الرين على قلبه، فلا يتردد في فعلها، ولا يتعظ بواعظ القلب ولا غيره غالباً، إلا من شرح الله صدره ووفّقه، فهو على كل شيء قدير.

[١] لله در الشيخ ما أدقّ نكاته، وعامة الشراح سكتوا عن مثل هذه اللطائف، ثم لا يذهب عليك أن سياق روايات جابر مختلف في كتب الحديث، وإليه أشار الترمذي أيضاً بعد ذكر الحديث، فسياق الترمذي كما ترى، وإليه أشار البخاري في «صحيحه» تعليقاً، وأخرج في «صحيحه»(١) بسند آخر بغير هذا السياق ولفظه: حدثنا محمد بن عبادة نا يزيد نا سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء، حدثنا ـ أو سمعت ـ جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل =

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٨١).

وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْـجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: (وأنت يا محمد رسول) إلخ، ووجه التخصيص مع أن سائر الأنبياء دعاة إلى الجنة هداة إلى موائد المنة، أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا حصر لأحد على نبي منهم معين أن لا يدخل الجنة إلا بأن يؤمن به، بل الأمر مرجو بعد كل منهم، فإن

= الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أوِّلوها له يَفْقَهْهَا، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فَرْقٌ بين الناس.

قال الحافظ[1]: قوله: فقالوا: الدار الجنة أي: الممثل بها، زاد في رواية سعيد بن أبي هلال ـ أي: رواية الترمذي ـ: فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام، والطعام الجنة، انتهى.

قال القاري[2]: فإن قلت: كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار، وفي هذا الحديث الإسلام بالدار، وجعل الجنة مأدبة؟ أجيب بأنه لما كان الإسلام سبباً لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب، ولما كانت الدعوة إلى الجنة لا تتم إلا بالدعوة إلى الإسلام وُضِعَ كُلٌّ منهما مقام الآخر، ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الأصلي جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة، كذا حققه الطيبي[3]، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٦٤).

(٣) «شرح الطيبي» (٢/ ٦٢٨).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ

أحداً من الناس لو لم يؤمن بإبراهيم عليه السلام[١] أو موسى عليه السلام، وكذلك

= ثم ذكر المصنف أنه مرسل، قال الحافظ(١): يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني، فإنه بنحو سياقه وسنده جيد، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء، وكل منهما مدني، لكن ابن ميناء تابعي بخلاف ابن أبي هلال، والجمع بينهما إما بتعدد المرئي وهو واضح، أو بأنه منام واحد، حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره، والجمع بين اقتصاره على جبرئيل وميكائيل في حديثٍ، وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدالّ على الكثرة في حديث آخر، فيحتمل أنه كان مع كلٍّ منهما غيره، واقتصر في الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذي: إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض، الحديث، انتهى.

قلت: وحديث ربيعة الجرشي الذي أشار إليه الحافظ أورده صاحب «المشكاة»(٢) برواية الدارمي بتغير يسير في السياق.

[١] أي: في أزمنتهم، فيسعه أن يؤمن بالنبي ﷺ، وأما إذا لم يؤمن بنبينا ﷺ الذي لا نبي بعده فبمن يؤمن بعده؟ ويمكن أن يقال في وجه التخصيص: إن المعروف عادة أنه إذا ذكر الأمير أو السيد أو الرئيس فيراد به جماعته، والنبي ﷺ سيد الرسل وإمام الأنبياء وخطيبهم، وهم =

[٢٨٦١] حم: ١/ ٣٩٩، تحفة: ٩٣٨١.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٦).

(٢) «مشكاة المصابيح» (١٦١).

إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ، فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ»، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ أَشْعَارُهُمْ

عيسى عليه السلام، لكان في سعة أن يؤمن بنبينا محمد ﷺ فينجو، وأما إذا لم يؤمن به ﷺ فأنى يرجى له الجنة بعد ذلك.

قوله: (ثم خطّ عليه خطًّا) من هاهنا يستنبط جواز الأعمال للحفظ من الجن ودفعهم بل استحبابه، وإنما منعه عن التكلم بهم لئلا يدهش منهم أو لغير ذلك من المنافع.

قوله: (أشعارهم[١]) إلخ، يعني أنهم كانوا كالزط[٢] في أشعارهم وأجسامهم، غير أنهم مع أني لم أر عليهم ثياباً تسترهم لم أر عوراتهم، فكان كالاستثناء عما قبله حيث ساواهم بالزط.

= تحت لوائه، فذكره ﷺ مستلزم لذكرهم، والمراد كل الأنبياء، أو يقال: إن التمثيل باعتبار هذه الأمة، وكذلك حال الأنبياء عليهم الصلوات في أزمنتهم.

[١] ذكر في الحاشية: يجوز النصب في قوله: «أشعارهم وأجسامهم» على نزع الخافض، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي: مثلهم، والله أعلم بالرواية، انتهى.

[٢] بضم الزاي وشدة مهملة، جنس من السودان والهنود، هكذا في «المجمع»(١)، وقال أيضاً: حديث ابن مسعود: لا أرى عورة ولا قشراً، أي: لا أرى منهم عورة منكشفة، ولا أرى عليهم ثياباً، انتهى.

قال المجد(٢): القشر بالكسر: غشاء الشيء خلقة أو عرضاً، وكل ملبوس، انتهى.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤٢٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٠).

وَأَجْسَامُهُمْ، لَا أَرَى عَوْرَةً وَلَا أَرَى قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ، وَلَا يُجَاوِزُونَ الخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ(١)، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، مَثَلُ سَيِّدٍ

قوله: (إذا رقد نفخ)[١] أي: تنفس شديداً، ويكون لقوة في البدن.

قوله: (إن عينيه تنامان) إلخ، بكسر الهمزة ليكون كلاماً مستقلًّا على حدة، فإنه ليس بياناً لما تقدم من قولهم: ما رأينا قط عبداً أوتي إلخ؛ لأن ذلك ليس مما يختص به ﷺ بل الأنبياء كلهم كذلك، ولذلك لم يكن نوم الأنبياء بناقض طهارتهم، وكذا تصير الأولياء أيضاً، فإنهم يقفون[٢] على ما يتكلم به عندهم، فكان مرادهم أنه

---

[١] وكان النفخ في النوم من دأبه ﷺ كما في «الشمائل»(٢) برواية ابن عباس: وكان إذا نام نفخ، وقد ورد هذا اللفظ في البخاري(٣) في حديث ابن عباس حين نام عند خالته ميمونة، وأكثر ما يكون النفخ استثقال النوم.

[٢] أي: يطلعون، وقال القاري(٤): يقظان غير منصرف، وقيل: منصرف لمجيء فعلانة منه، يعني =

---

(١) سقطت التصلية في نسخة.
(٢) «الشمائل المحمدية» (٢٤٥).
(٣) «صحيح البخاري» (١٣٨).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٤٠).

بَنَى قَصْرًا، ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي

مختص بخصائص لم يؤتها أحد قبله ولا بعده، وهو يشارك سائر الأنبياء في أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، ثم ضربوا المثل له ليعلم[١] لما علموا أنه ﷺ يسمعه ويفهمه.

قوله: (فقال: سمعت ما قال هؤلاء؟) إلخ، على زنة المتكلم من المعروف[٢] لا بصيغة الحاضر، فإن سماع ابن مسعود كان غير مرتاب فيه.

= فلا يفوته شيء مما تقولون، فإن المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية، وقال الطيبي: هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسية لا يضعف إدراكها بضعف الحواس، أي: الحسّيّة لاستراحة القوى البدنية، بل ربما يقوى إدراكها عند ضعفها، كما مشاهد عند أرباب الصوفية (هكذا في الأصل) انتهى.

قلت: ومع ذلك فعدم نقض الوضوء بالنوم خصيصة للأنبياء لا يشترك فيهم الأولياء، ولا يذهب عليك ما في حديث ابن مسعود من اختلاف السياق لما تقدم، قال الحافظ(١): ظاهر حديث سعيد بن أبي هلال أن الرؤيا كانت في بيت النبي ﷺ لقوله: خرج علينا فقال: إني رأيت في المنام، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم، ثم أغفي عند الصبح، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصّها، انتهى.

قلت: وهذا بعد حمل الروايتين على قصة واحدة ولا مانع عن التعدد.

[١] يعني ذكروا أول الكلام تمهيداً واختباراً؛ لأن النبي ﷺ هل يسمع أم لا، ثم لما علموا أنه ﷺ يعلمه ويفهمه ضربوا له المثل ليعلم النبي ﷺ ما قصدوه.

[٢] ويؤيد ذلك ما في «الخصائص»(٢) برواية الطبراني وأبي نعيم من طريق عمرو البكالي عن =

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) «الخصائص الكبرى» (١/ ٢٣٢).

مَنْ هُمْ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْـمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْـمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ: الرَّحْمَنُ بَنَى الجَنَّةَ، وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُلٍّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هُوَ ابْنُ طَرْخَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَمِيمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَخْوَفَ للهِ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

قوله: (وسليمان التيمي) إلخ، إنما[١] ذكر هاهنا سليمان التيمي مع أنه ليس

= ابن مسعود، وفيه: ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ، قال: «ما رأيت يا ابن أم عبد؟» فقلت: رأيت كذا وكذا، قال: «ما خفي علي شيء مما قالوا، هم نفر من الملائكة»، انتهى.

[١] احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما أنه يوجد في النسخ ذكر سليمان التيمي، وليس له ذكر في الرواية، والحق أن في النسخ الهندية سقوطاً من الناسخ، والصواب ما في المصرية ولفظه: وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل، وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث عنه معتمر، وهو سليمان بن طرخان ولم يكن تيميًّا، وإنما كان ينـزل بني تيم فنسب إليهم، انتهى.

وعلم بذلك وجه ذكر سليمان هاهنا، فإن الرواية المذكورة رويت من طريقه أيضاً، فذكره المصنف تبعاً، وإن لم يأخذ سليمان عن أحد من رواة السند المذكور، فقد قال الزيلعي(١): روى أحمد في «مسنده»: حدثنا عارم وعفان، قالا: ثنا معتمر قال: قال أبي: حدثني أبو تميمة، عن عمرو البكالي، عن عبد الله بن مسعود قال: استتبعني رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا، فخط لي خطة وقال لي: «كن بين ظهري هذه لا تخرج منها»، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بـ«الرد على الكرابيسي» ثم قال: والبكالي هذا من أهل الشام، ولم يرو هذا الحديث إلا أبو تميمة هذا، وليس هو بالهجيمي، بل هو السلمي بصري ليس بمعروف، انتهى. =

---

(١) «نصب الراية» (١/ ١٤١) و«مسند أحمد» (١/ ٣٩٩).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنِ سِنَانٍ، نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

بمذكور في الرواية فرقاً بين التميمي[١] والتيمي، فلعل السامع يلتبس بينهما.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم

قوله: (فأكملها) إلخ، يعني أن الشرائع التي كلف الله بها الأمم السابقة لم تكن

= قلت: ولا مانع من أن المصنف جعله هجيميًّا، فذكر سليمان هذا هاهنا لذكره رواية جعفر بن ميمون عن أبي تميمة الهجيمي قبل ذلك، وسليمان أيضاً آخذ عنه على هذا التوجيه، فناسب ذكره هاهنا.

[١] هذا أيضاً مبني على النسخ الهندية، إذ فيها: وإنما كان ينزل بني تميم، والصواب ما تقدم عن النسخة المصرية: إنما ينزل بني تيم، والمعنى أن سليمان لم يكن تيميًّا، وإنما نسب إليهم لنزوله فيهم.

[٢٨٦٢] خ: ٣٥٣٤، م: ٢٢٨٧، حم: ٣/ ٣٦١، تحفة: ٢٢٦٠.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى:

كملت ولا تمت لقصور[١] في المكلفين بها، فبعث نبينا ﷺ مكملاً ما بقي من الخيرات والبركات، هادياً إلى أرشد السبل في الطاعات والعادات، بشرائع لا خلاف في أنها أحسن الشرائع ولا شقاق، ويشير إليه قوله: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ]

قوله: (وإنه كاد أن يبطئ بها) فإن الأمر إما مطلق أو مؤقت، والتأخير في

---

[١] ما أجاد الشيخ! فلا يرد على تقريره ما أشكل على الشراح من إيهام النقص في الأنبياء السابقين، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور، قال الحافظ(٢): هذا إن كان منقولاً فهو حسن، وإلا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها. وقد وقع في رواية همام عند مسلم: إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هاهنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة، انتهى.

[٢٨٦٣] ن في الكبرى: ١١٣٤٩، حم: ٤/ ١٣٠، تحفة: ٣٢٧٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٥٩).

إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، فَامْتَلَأَ(١) وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: ....

الأول لا يوجب مذمة، ولا يعدّ المأمور به قاضياً، وفي الثاني عصيان، والمأمور بالتأخير فيه يعدّ قاضياً، والأمر ليحيى عليه السلام لعله كان من قبيل الثاني، فلذلك صح قوله: كاد أن يبطئ بها، وعيسى عليه السلام لم يكن بعد أوحي إليه كتاب، فلا يشكل أنه كيف أمر يحيى مع وجود عيسى، وكيف ساغ لعيسى عليه السلام أن يطلب نيابة من الذي هو دونه؛ لأنهما[١] كانا متساويين إذاً، وفي قوله: (أخشى إن سبقتني بها) إشارة إلى جواز الخلف في الوعد وامتنع لغيره، فإن العذاب في حق الأنبياء لو استحال لذاته لم يكن لخشيته عليه السلام معنى.

قوله: (فامتلأ وقعدوا على الشرف)[٢] يمكن أن يستنبط من هاهنا أن الإمام إذا كان من أسفل وصار بعض القوم في موضع عال منه جاز عند الضرورة والزحمة، فإن قوم عيسى لما ارتفعوا على الشرف بعد امتلاء بيت المقدس لم ينكر عليهم ذلك[٣].

---

[١] علة لقوله: لا يشكل، يعني لم يكن يحيى دونه، بل كانا متساويين.

[٢] قال المجد(٢): الشرف محركة: العلو، والمكان العالي، وشرفة القصر معروف والجمع شرف، انتهى. وفي لغات «الصراح»(٣): الشرفة: كنگره جمعه الشرف.

[٣] مع كونه عليه السلام نبيًّا، فجواز التفوق على الإمام يثبت بالأولى، والقصة وإن لم تكن في الصلاة لكن العلة وهي الازدراء بالإمام مشتركة، فإن قدر الإمام ليس بأجل من قدر النبي.

---

(١) زاد في نسخة: «المسجد».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧٥٩).

(٣) «الصراح» (ص: ٣٥٢).

أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي

قوله: (فقال) أي: قال قائل، وهو[١] الصدقة هاهنا، فإن الصدقة تطفئ غضب الرب، ولا يرد البلاء إلا الصدقة والدعاء، واتقوا النار ولو بشق تمرة.

---

[١] فإن الصدقة هي التي فدت نفسها عوض المتصدق الأسير، وهذا هو الظاهر من سياق الترمذي، والحديث ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»(١) بتغير يسير في بعض الألفاظ، ولفظه في أمر الصدقة: إنما مثل ذلك مثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، فقال: دعوني أفد نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى يفدي نفسه، الحديث.

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ٥٩٤).

أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ(١) مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، ....

قوله: (السمع والطاعة) لما كان النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم بَيّن في هذين اللفظين ما يربو كثيراً على الخمس التي بينها يحيى عليه السلام، فإن السمع شامل لسمع أمر الله سبحانه وأنبيائه ونوابهم إلى يوم القيامة، فكأن المعنى إني آمركم أن تسمعوا أمر كل من أمركم موافقاً لأمر الله ورسوله ولو مباحاً، لو أميراً[١] عليكم في كل ما لا يحصى تفاصيله، ثم إن السمع البحت لما لم يفد فقد قال قوم ممن سمع: سمعنا وعصينا، أردف السمع بالطاعة، فشمل ما في الشريعة من الأركان والعادات، والسنن والطاعات، وكرائم الأخلاق والحسنات، فلله دره، ثم إنه خص منه بعض ما اهتم به فقال: «والجهاد والهجرة» وهما مثل الأولين يشملان معاني لا تحصى، وفي تخصيص الأمر بموافقة الجماعة مزيد اهتمام بها، فإن التأسي بأصحاب النبي ﷺ إنما هو ملاك الأمر وسنام العمل.

---

[١] أي: لو كان الآمر أميراً عليكم، والظرف في قوله: في كل ما لا يحصى متعلق للفعل في قوله: تسمعوا، أو المصدر في قوله: لسمع أمر الله.

---

(١) أي: ترك السنة واتبع البدعة، وهي لغةً: عروة في حبل تجعل في عنق بهيمة أو يدها، وجمعه ربق ككسر وكسرة، واستعير لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨١).

وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْـمُسْلِمِينَ الْـمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ،

قوله: (ومن ادعى دعوى الجاهلية) علاوة على الخمس التي وعد بها، وليس شيئاً يباين ما سبق، فإن كلًّا من السمع والطاعة والجماعة يشمله إلا أنه فصله وبينه لما رأى ابتلاءهم بذلك، والمراد بدعوى الجاهلية يمكن أن يعم بحيث يصدق على كل ما خالف الشرع من الأمور، وإن يخص[١] بما اعتاده أهل الجاهلية من دعاء أصنامهم، أو دعاء أعوانهم على الحطام الدنيوي للحرب والفساد، ودعائهم فيما بينهم بأسماء منعهم النبي ﷺ عنها. قوله: (عباد الله) منادى بحذف حرف النداء.

---

[١] قلت: ولا يبعد أن يخص بما ذكر الحافظ(١) برواية مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أبان بن يزيد وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنواء والنياحة»، انتهى. فإن سند هذا الحديث يوافق سند حديث الباب، فأولى أن يفسر به.

[٢٨٦٤] انظر ما قبله.

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٦١).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو سَلَّامٍ اسْمُهُ: مَمْطُورٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ القَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ القَارِئِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ[(١)] رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْـمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْـمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[(٢)].

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ القَارِئِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ القَارِئِ]

[٢٨٦٥] خ: ٥٠٢٠، م: ٧٩٧، د: ٤٨٣٠، ن: ٥٠٣٨، جه: ٢١٤، حم: ٤/ ٣٩٧، تحفة: ٨٩٨١.

(١) الأترنجة: والمعروف الأترجه وهي بضم همزة وراء، وحكي: ترنجه، وهي أفضل الثمار لكبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب طعمها، ولين ملمسها، ولونها تسر الناظرين، وأكلها يفيد بعد اللذة طيب نكهة، ودباغ معدة، وقوة هضم، وقشرها حار يابس، ولحمها حار يابس، ولحمها حار رطب، وحماضها بارد يابس، وبزرها حار مجفف؛ وفيها منافع تعرف في الطب. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢).

(٢) قال الطيبي (٥/ ١٦٣٦): التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ[1]، وَلَا يَزَالُ الْـمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْـمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ[2] لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٦٦] خ: ٥٦٤٤، م: ٢٨٠٩، ن في الكبرى: ٧٤٨٠، حم: ٢/ ٢٣٤، تحفة: ١٣٢٧٩.

= التأثير، وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرؤه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك؛ لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل؛ لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها، وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها، ووجه الشبه في المذكورات منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح، وليس بمفرق. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٥٦).

(١) «تفيئه» أي: تحركه وتميله يمينًا وشمالاً، قال الطيبي (٤/ ١٣٤٠): وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات، معروضة للحوادث والمصيبات، مخلوقة للآخرة؛ لأنها جنته، ودار خلوده وثباته.

(٢) قال في «القاموس» (ص: ٥٠٢): الأرز ويضم: شجر الصنوبر، وقال في «النهاية» (١/ ٣٨): الأرزة بسكون الراء وفتحها: شجرة الأرزن، وهو خشب معروف، وقيل: هو الصنوبر.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»

قوله: (لا يسقط ورقها) هذا يحتمل أن يكون وجه[١] الشبه، وأن يكون بياناً لبعض خواصه ليسهل عليهم فهمه، ومع هذا فهو بعض[٢] من الوجوه التي وقع التشبيه لأجلها، وهي عدم سقوط ورقها، والورق بهاء النخل وزينتها وحياتها، فهي لا تنفك عنها كالمؤمن، فإن الإيمان لا ينفك عنه ساعة، وهو بهاؤه وزينته وحياته، وطيب ثمرتها ونفعها، كما أن ثمرة المؤمن ـ وهي الأعمال الحسنة ـ طيبة نافعة،

---

[١] ويؤيد ذلك ما قال الحافظ(١): ووجه الشبه بين المسلم والنخلة من جهة عدم سقوط الورق ما روي عن ابن عمر من وجه آخر بلفظ: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي»؟ قالوا: «لا! قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة»، انتهى.

[٢] اختلفوا في وجه الشبه في هذا التشبيه، وكلام الشيخ يشير إلى أنه جامع لأمور كثيرة، قال العيني(٢): أما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجودها على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصيًّا ومخاصر وحصراً، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للإبل وغيرها، ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها، وهي كلها منافع وخير وجمال، وكذلك =

[٢٨٦٧] خ: ٦١، م: ٢٨١١، ن في الكبرى: ١١٢٦١، حم: ٢/ ٦١، تحفة: ٧٢٣٤.

(١) «فتح الباري» (١/ ١٤٥).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٤).

فَاسْتَحْيَيْتُ يَعْنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأن النخل لا يطيب ثمارها بغير التأبير كما أن المؤمن لا يستجيد دينه، ولا يكمله إلا بتلقين وتعليم من الأستاذ والمرشد، وأن منفعة النخل تبقى بعد قطعها في منافع شتى، فكذا المؤمن يخلف من آثاره ما ينتفع به، وقد يقال: إن الماء إذا ارتفع على رأس النخلة فإنها تموت كما أن الإنسان كذلك.

قوله: (فاستحييت) إلخ، أشار إلى أن[١] الأدب مع الكبراء أن لا يتكلم بين

= المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره، والصدقة وسائر الطاعات، هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجرة، وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلقح، وقال بعضهم: لأنها تموت إذا مزقت أو فسد ما هو كالقلب لها، وقال بعضهم: لأن لطلعها رائحة الْـمَنِيِّ، وقال بعضهم: لأنها تعشق كالإنسان، وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر.

[١] قال الحافظ(١): في الحديث استحباب الحياء ما لم يؤد ذلك إلى تفويت مصلحة، ولذا تمنَّى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب، انتهى. يعني بوب عليه بقوله: «باب الحياء في العلم» [في] كتاب العلم، وبقوله: «باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين» في كتاب الأدب، وما أفاده الشيخ بوّب له البخاري أيضاً في كتاب الأدب بقوله: «باب إكرام الكبير».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٤٦).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ

أيديهم، لكن ذلك حسن في غير مسائل الدين وأحكامه، لقول عمر: لأن تكون قلتها إلخ، وفي الحديث جواز إدارة الأحاجي[١] فيما بينهم وأن لا منع من امتحان[٢] الرجل صاحبه إذا لم يقصد بذلك إهانته، وقول عمر رضي الله عنه: لأن تكون إلخ، إشارة إلى أن مسرة الرجل بعلو أحد من أقاربه وأوليائه لا شناعة فيه إذا كان لأمر ديني، وإنما هو من مسرة بمنة من الله تعالى وإحسانه على من يدانيه.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

اختلفوا في أن المغفور بالطاعات هل هي الصغائر من الذنوب أم كبائرها

---

[١] جمع أحجية، أصله أحجووة، يقال له في الهندية: چيستان، كذا في لغات المقامات، ثم ما رواه أبو داود(١) من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه، قاله الحافظ(٢). وفي «البذل»(٣) عن الخطابي: المعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلّوا بها، ويستسقط رأيهم فيها، انتهى.

[٢] ولذا بوب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»، انتهى.

[٢٨٦٨] خ: ٥٢٨، م: ٦٦٧، ن: ٤٦٢، حم: ٢/ ٣٧٩، تحفة: ١٤٩٩٨.

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٥٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٤٦).

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٣٨٨) و«معالم السنن» (٤/ ١٨٦).

لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ(١) خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا».

أيضاً، فقال أكثرهم[١]: هي الصغائر فقط، ولا تغتفر الكبائر إلا بالتوبة والاستغفار، وقال بعضهم[٢]: إنها الكبائر والصغائر حتى حقوق العباد أيضاً كالحج، واستدلوا

---

[١] قال الطيبي(٢): إن الشارحين اتفقوا عليه، وهكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم، كذا في «الشامي»(٣)، وبه جزم القاري(٤) والعيني وحكيا عن ابن عبد البر الإجماع على ذلك بعد ما حكى في «تمهيده» عن بعض معاصريه: أن الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة لرواية البخاري وغيره: «فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصوم»، الحديث، ولرواية الصنابحي: «إذا توضأ خرجت الخطايا من فيه»، الحديث، ثم ردّ عليه بأنه جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة، انتهى. وفي «الدر المختار»(٥): قال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدَّين ولو حقًّا لله، كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، انتهى.

[٢] ففي «الدر المختار»(٦): هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم كحربي أسلم، وقيل: غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم، ثم حكى عن عياض الإجماع المذكور قبل، وتقدم ما حكاه ابن عبد البر عن معاصريه، قال ابن عابدين: وفي «شرح اللباب»: مشى الطيبي على أن الحج يهدم =

---

(١) في نسخة: «في كل يوم».
(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٢/ ٥٠٤).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٦٢٣).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٨).
(٥) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٢).
(٦) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٢).

على ما ذهبوا إليه برواية ابن ماجه[١] وإن كانت ليست بذاك[٢] ....

= الكبائر والمظالم، ووقع منازعة بين أمير بادشاه من الحنفية حيث مال إلى قول الطيبي، وبين ابن حجر المكي حيث مال إلى قول الجمهور، قال: وظاهر كلام ابن الهمام الميل إلى تكفير المظالم أيضاً، وعليه مشى الإمام السرخسي، وعزاه المناوي إلى القرطبي، انتهى.

[١] ولفظها: حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، ثنا عبد القاهر بن السري السلمي، ثنا عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس السلمي، أن أباه أخبره عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «أَيْ ربِّ إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم»، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه»(١)، انتهى بلفظه.

وفي «القول المسدد»(٢): قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات «المسند» له: ثنا إبراهيم ابن الحجاج الناجي، ثنا عبد القاهر بن السري، إلى آخر ما تقدم عن ابن ماجه، ثم قال: وحديث العباس هذا قد أخرجه أبو داود (أي: مختصراً قصة الضحك فقط) فقال: حدثنا عيسى بن إبراهيم وسمعته من أبي الوليد، وأنا لحديث عيسى أحفظ، قالا: أخبرنا عبد القاهر بن السري ـ يعني السلمي ـ ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه عن جده قال: ضحك رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر وعمر: أضحك الله سنك، وساق الحديث، انتهى كلام أبي داود، ولم يذكر في الباب غيره، وسكت عليه فهو صالح عنده، وأخرجه أيضاً الطبراني من طريق أبي الوليد وعيسى ابن إبراهيم جميعاً بتمامه، وأخرجه أيضاً من طريق أيوب بن محمد، أي: بسند ابن ماجه.

[٢] هو من ألفاظ التضعيف، يعني والرواية المذكورة وإن كانت ضعيفة حتى أوردها ابن الجوزي =

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠١٣).
(٢) «القول المسدد» (ص: ٣٥-٣٦).

لما ورد[١] لها من المتابعات والشواهد، وهي أن النبي ﷺ لما حج استغفر لأمته في عرفات، فاستجيب له فيهم إلا الحقوق التي لهم فيما بينهم، ثم استغفر لهم ثانياً

= في «الموضوعات» وأعلّها بكنانة، فإنه منكر الحديث جدًّا، ورد عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود، فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلاً على كونه موضوعاً، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات، وذكره في الضعفاء، وذكر ابن منده أنه قيل: إن له رؤية من النبي ﷺ، وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان أيضاً، وكل ذلك لا يقتضي الحكم بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً، ويعتضد بكثرة طرقه، انتهى.

وفي «الدر المختار»(١): حديث ابن ماجه ضعيف، وفي «الدراية»(٢): أشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء إلى ضعف هذا الحديث، وقال البخاري: لا يصح، انتهى.

[١] دليل لقوله: استدلوا، يعني أن الحديث وإن كان ضعيفاً لكنهم استدلوا بذلك لما له من المتابعات والشواهد، ففي «إنجاح الحاجة» بعد ما تقدم من قول الحافظ رادًّا على ابن الجوزي: وكل ذلك لا يقتضي الحكم بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً ويعتضد بكثرة الطرق، وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي، ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه، وقد أخرج أبو داود طرفاً منه وسكت عليه، فهو صالح عنده، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين»(٣)، وقال البيهقي بعد أن أخرجه في «شعب الإيمان»(٤): هذا الحديث له شواهد كثيرة، قد ذكرناها في كتاب البعث، فإن صحت شواهده ففيه الحجة، وإن لم تصح فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلم بعض بعضاً دون الشرك، وقد جاء لهذا الحديث شواهد في أحاديث صحاح، انتهى. =

(١) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٢).
(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢١).
(٣) «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٩٨).
(٤) «شعب الإيمان» (١/ ٥٢٤).

في المزدلفة، فاستجيب له في ذنوب أمته ﷺ صغائرها وكبائرها من حقوقه تعالى عليهم وحقوقهم فيما بين أنفسهم، والإيراد بأن العفو عن الظالم ظلم على المظلوم،

= وفي «القول المسدد»(١): قد وجدت له شاهداً قويًّا أخرجه أبو جعفر [محمد] ابن جرير في التفسير من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر، فساق حديثاً فيه المعنى المقصود من حديث العباس، وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف، وأورد ابن الجوزي الطريق المذكورة أيضاً، وأعلّها ببشار بن بكير الحنفي راويها عن عبد العزيز فقال: إنه مجهول.

قال الحافظ: ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، وقد تابعه عبد الرحيم بن هانئ الغساني، فرواه عن عبد العزيز نحوه، وهو عند الحسن بن سفيان في مسنده، فالحديث على هذا قوي؛ لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب، وقد روي حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذًّا، فهو على شرط الحسن عند الترمذي، ثم وجدت له طريقاً أخرى من وجه آخر بلفظ آخر، وفيه المعنى المقصود، وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «معجمه» عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه عن معمر عمن سمع قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس إن الله عزّ وجلّ قد تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم»، فلما كان بجمع قال: «إن الله غفر لصالحيكم وشفع صالحيكم في طالحيكم»، الحديث. رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الواسطة بين معمر وقتادة، ومعمر قد سمع عن قتادة غير هذا، لكن بين هاهنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة، لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلاً، ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً أخرى أخرجها ابن منده في «الصحابة» من طريق ابن أبي فديك عن صالح بن عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده زيد، قال: وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال: «يا أيها الناس! إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، وغفر لكم ما كان منكم»، وفي رواة هذا الحديث من لا يعرف حاله، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، انتهى كلام الحافظ. =

(١) «القول المسدد» (ص: ٣٧).

وإن كان منًّا على الظالم ساقط، فإن الله تعالى لا يغفر لهم إلا بعد أن يعد للمظلومين أجوراً ونعماً حذاء من عند نفسه، ولكن الاستدلال لا يتم بعد، فإن المقصود ـ وهو

= وفي «التعقبات على الموضوعات»[(١)] للسيوطي: حديث العباس أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند»، وابن ماجه والبيهقي في «سننه»، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة»، وأبو داود طرفاً منه، وسكت عليه، فهو عنده صالح، وقال البيهقي: له شواهد كثيرة، وحديث ابن عمر أخرجه ابن جرير في «تفسيره»، والحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في «الحلية».

وحديث عبادة أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، إلا أن فيه مبهماً لم يسم، فإن كان ثقة فهو على شرط الصحيح، وإن كان ضعيفاً فهو عاضد للمسند المذكور، وقد ورد الحديث من حديث أنس أخرجه ابن منيع وأبو يعلى في مسنديهما، وزيد جد عبد الرحمن أخرجه ابن منده في «الصحابة»، وله شاهد مرسل أخرجه مسدد في مسنده، ورجاله ثقات، انتهى.

قال ابن عابدين[(٢)]: والحاصل أن حديث ابن ماجه وإن ضُعِّف فله شواهد تصححه، والآية تؤيده، ومما يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وحديث مسلم مرفوعاً: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»، لكن قال الأكمل: إن الهجرة والحج لا يكفران المظالم، إلى آخره. قلت: وسيأتي من الشواهد الدالة على عموم الغفران قريباً، وقال القسطلاني[(٣)] في حديث البخاري مرفوعاً: «من حج لله فلم يرفث»، الحديث: هو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات، قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، انتهى.

(١) «التعقبات على الموضوعات» (ص: ٢٤).
(٢) «رد المحتار» (٢/ ٦٢٣).
(٣) «إرشاد الساري» (٣/ ٩٧).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣).

أن الحج يغتفر فيه الحقوق بأسرها، وتنمحي الذنوب عن آخرها ـ لم يثبت[١] بعد، إذ غاية ما ثبت بهذه الرواية المأخوذة عن ابن ماجه أن ذنوب الأمة قبلت فيها شفاعة النبي ﷺ في حجه فغفرت، وأما أن كل من حجّ فإنه يغفر له كل ذنب وإثم، وما عليه من حقوق الله وحقوق العباد فغير ثابت[٢]، إلا أن يعتذر عن المستدلين بأنهم لم

[١] إلا أن عموم الروايات الكثيرة تدل على ذلك كما سيأتي في كلام الشيخ أيضاً، وقد تقدم ذكر بعضها، وفي «الترغيب»(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذي، إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعنه مرفوعاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، رواه مالك والستة إلا أبا داود، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث عمر، وعن عبد الله بن جراد مرفوعاً: «حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»، رواه البزار والطبراني في «الصغير»، وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً أو حاجًّا، مهلًّا أو ملبياً، إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وعن عائشة مرفوعاً: «من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة» رواه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي والدارقطني، وعن جابر مرفوعاً: «من مات في طريق مكة ذاهباً أو راجعاً لم يعرض ولم يحاسب أو غفر له»، وغير ذلك من الروايات.

[٢] لكن العمومات المتقدمة تعم كل من حج، وقد ورد نصًّا، قال ابن عابدين(٢): وروى ابن =

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٣-١١٢).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٦٢٢).

يريدوا بذلك إقامة حجة على أن الحج يغتفر فيه جميع ذلك بهذه الرواية، بل الذي أراده أصحاب الاستدلال أن العفو عن حقوق العباد سائغ، وليس بظلم، فلما ظهر بالرواية جواز الصفح عنها، وقد وردت في أكثر العبادات كالحج وصلاة التسبيح وغيرها صيغ ظاهرها العموم، تحمل على العموم ولا تخص منه الكبائر، والمراد عند الأولين بهذه الصيغ خاص، فكل ذنب هو باعتباره في نفسه كبيرة أو صغيرة، فهو بنسبته إلى ما فوقه أو تحته صغيرة أو كبيرة، هذا ولعل الحق[١] الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أن الطاعات والعبادات بأسرها تتفاوت بتفاوت القائمين بها إلى مراتب لا

= المبارك أنه ﷺ قال: «إن الله قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات»، فقام عمر فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر: كثر خير ربنا وطاب. قلت: هذا الحديث ذكره ابن الهمام(١) مفصلًا، فقال: قال الحافظ المنذري(٢): وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، الحديث، وفي «موطأ مالك»(٣) عن طلحة ابن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عزّ وجلّ عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر»، انتهى.

[١] فلله دره ما أجاد في الجمع بين الروايات والعمومات والأصول والخصوص، وعلى هذا فلا يخالفه شيء من الآيات والروايات، كيف لا وهو الحامل رايات التحقيق، والرافع ألوية التدقيق، لسان الحقائق الإلهية والمعارف الربانية، رحمه الله تعالى ومن تبعه رحمة واسعة متزايدة إلى يوم القيامة.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).
(٢) «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٠).
(٣) «موطأ مالك» (٢٤٥).

تحصى، فكم من[١] نائم له عند الله أعلى منزلة ومقام، ورب قائم في جوف[٢] الليل ليس له من قيامه غير ترك الهجوع والمنام، وإذا كان كذلك كانت العبادات ليس حكمها بأسرها واحداً،[٣] بل البعض منها ترك العبد كيوم ولدته أمه إذا ندم فيها على

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية مالك وأبي داود والنسائي عن معاذ مرفوعاً: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهته أجر كله»، الحديث. وروي هذا المعنى في روايات أخر، وكذا ما ورد في أبي داود(٢): «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته»، وكذا ما ورد في روايات: «من يمنعه المرض عما يعتاده يكتب له»، وفي «الرحمة المهداة» برواية «الحلية»(٣) عن سلمان مرفوعاً: «نوم على علم خير من صلاة على جهل»، وغير ذلك مما في الباب.

[٢] وقد ورد مرفوعاً، ففي «المشكاة»(٤) برواية الدارمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر»، قال المنذري(٥): رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظهما: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»، انتهى.

[٣] فقد أخرج أبو داود(٦) بسنده عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، =

(١) «مشكاة المصابيح» (٣٨٤٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١٣١٤).
(٣) «حلية الأولياء» (٤/ ٣٨٥).
(٤) «مشكاة المصابيح» (٢٠١٤).
(٥) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٧٩٦).

ما فرط في جنب الله، وتحسر على ما اكتسبته في سالف زمانه يداه، والبعض منها لا توجب إلا مغفرة صغائرها لا كبائرها، ولا عجب في أن البعض تورث له وبالاً، ويحق على العبد معتبة ونكالاً، فقد ورد[١] أن الصلاة إذا لم يحافظ عليها المصلي وإن أدى أركانها وشرائطها، فإنها تدعو على المصلي وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني، إلى غير ذلك من الروايات، وفي حديث الباب إشارة إلى ما قلنا، فإن النبي ﷺ شبّه[٢] الصلاة بالغسل، وأنت تعلم ما في مراتب الغسل من التفاوت، فمن غاسل

= نصفها»، قال المنذري(١): رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» بنحوه، وعن أبي اليسر مرفوعاً: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس، حتى بلغ العشر»، رواه النسائي(٢) بإسناد حسن، واسم أبي اليسر كعب ابن عمرو السلمي شهد بدراً.

[١] قال المنذري(٣): روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصلوات لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها وخشوعها، وركوعها وسجودها، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلاها لغير وقتها، ولم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها، ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه»، رواه الطبراني في «الأوسط»(٤)، وروي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ما من مصل إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره، فإن أتمها عرجا بها، وإن لم يتمها ضربا بها على وجهه».

[٢] إن كان لفظ المثل بفتح الميم وفتح المثلثة فتشبيه الصلاة بالغسل ظاهر، وإن ضبط بكسر الميم =

(١) «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٢).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٦١٦).
(٣) «الترغيب والترهيب» (١/ ١٥٧).
(٤) «المعجم الأوسط» (٣٠٩٥).

ليس له غير سقوط الفرض عنه لو جنباً، وغير البرد لو طاهراً، ومن غاسل يهتم باغتساله بالماء الحار والصابون والأشنان إلى غير ذلك من الأسباب، وآخر منهم يدخل في الحمام فلا يخرج في أقل من نصف يوم، أفتراهم تساووا في تحصيل النظافة ونقاء البدن؟ لا والله! ولعلك تتوهم أن المرتبة الأخيرة من المشبه لا يتحصل في المشبه به، فإن شيئاً من صنوف الغسل لا يوجب تلوثاً وتلطخًا له، كما في المشبه من إيراث صلاته سخطاً عليه ومقتاً من الله عزّ وجلّ، قلنا: هذا غير بعيد فإن السؤال قد نشأ من عدم الممارسة بحياض الأعراب، وغدران الفلوات، فإنها لطول مكث المياه وكثرة ورود الحمير والبغال والجواميس والجمال، لا تورث شيئاً من النظافة بل ضده، وإن حكم الفقيه بطهارتها على حسب الشرع الشريف سيما على مذهب الشافعية والمالكية رحمهم الله تعالى، فإنه يعد غاسلاً باغتساله فيها، ولم يحصل له برد الجسم ولا سرور القلب، فكيف بإزالة الوسخ والدرن، والحمد الله ذي الإنعام والمنن، وفقنا الله بأداء طاعاته على حسب مرضاته، وأجارنا عن وساوس الشيطان ونزغاته، وأحلّنا دار كرامته بمحض ألطافه وعناياته، إنه كريم جواد، وبيده مقاليد الضلال والسداد، وهو مالك أزمة الرشاد، وأنامله قابضة على أفئدة العباد، يصرفه [١] كيف شاء على الصلاح والفساد.

= وسكون المثلثة ـ وبالاحتمالين ضبطه القسطلاني وغيره من شراح الحديث ـ فالظاهر تشبيه الغسل بالصلاة، لكنه في الحقيقة تشبيه الصلاة بالغسل إذ ذاك أيضاً، عكس في اللفظ مبالغة، قال القاري(١): عكس في التشبية حيث إن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة، انتهى.

[١] فقد روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٤٩).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ الهَادِ نَحْوَهُ.[*]

٦ - بَابٌ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

[٦ - بَابٌ]

قوله: (مثل أمتي مثل المطر) إلخ، ذهب ابن عبد البر[١] إلى ظاهره فقال: لا يمتنع أن يكون في آخر الأمة من يفضل على بعض الصحابة، والجمهور على

= القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»، كذا في «المشكاة»(١) عن مسلم، قلت: وقد تقدم معناه برواية أنس عند المصنف.

[١] فقد قال الحافظ تحت حديث القرون(٢): اقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، واحتج ابن عبد البر بحديث: «مثل أمتي مثل المطر»، الحديث، وهو حديث حسن، له طرق =

---

[*] انظر ما قبله.

[٢٨٦٩] حم: ٣/ ١٣٠، تحفة: ٣٩١.

(١) «مشكاة المصابيح» (٨٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٦).

وَفِي الْـبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بْنَ يَحْيَى الأَبَحَّ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

خلافه، ولهم روايات كثيرة تثبت مرامهم، منها قوله[١] ﷺ: «خير القرون قرني» إلخ، ومنها ما ورد[٢]: «لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدهم أو نصيفه»، أو كما قال، فلما كان كذلك تعارضت الأخبار لا محالة، والجواب أن روايات فضل الصحابة ناطقة على فضلهم الكلي نسبة إلى من بعد، وأما رواية الباب فإنما المراد بها الفضيلة الجزئية، ولا يبعد أن يكون في آخر الأمة من يربو على الأولين بصفة

= قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في «فتاواه» إلى «مسند أبي يعلى» من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه من حديث عمار، انتهى. ثم ذكر الحافظ مستدلات ابن عبد البر والأجوبة عنها، سيأتي تمامها في أبواب المناقب.

[١] قال الحافظ في مبدأ «الإصابة»(١): تواتر عنه ﷺ قوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» انتهى.

[٢] ذكر الشيخ الرواية بالمعنى، وقد وردت بطرق عديدة وألفاظ مختلفة، ذكرها السيوطي(٢) تحت قوله عزّ اسمه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ الآية [الحديد:١٠]، والمشهور منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه»، انتهى.

---

(١) (١/ ١٦٥).

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٥١).

لم تكن فيهم، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا دوّن في أيامهم من المسائل الشرعية والأصول الفقهية ما دوّن في أيام الفقهاء المجتهدين رحمهم الله، فلا ضير في أن يحكم بأن هذا الزمان أفضل من ذاك في هذه الفضيلة، ولا يلزم بذلك إساءة أدب مع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إلى يوم القيام، ولا تفضيل لهؤلاء عليهم حتى يرد مخالفة الآثار المروية في إثبات فضل هؤلاء العظام، وفي حديث الباب إشارة إلى ما قلنا، فإن التشبيه لما وقع بالمطر كان أول الأمة كأوله وآخرها كآخره، ولا يخفى على من له أدنى ممارسة بعاداته سبحانه بأصحاب الزراعة أن ماء الربع[١] إنما هو أول المطر، فلا يمكن أن يبذر في الأرض فتنبت من غير مطر، وأما إذا مطر السماء أولاً فإن الزرع قد تنبت، ثم بعد ذلك قد يفيد المطر وقد يضر، وثم وثم، فلا ضير في أن يفضل بعض من الأمطار الآخرية على الأمطار الأولية، ولو حمل مقال ابن عبد البر على تقريرنا لكان موافقاً للجمهور، قلت: ولا يبعد[٢] أن يقال: إن المراد بالأول ليس هو الأول الحقيقي حتى يراد بأول المطر الصحابة الكرام ومن وردت فيهم الأخبار، بل المراد بالأول من بعد هؤلاء، ولعل في التشبيه إشارة إلى ذلك، إذ الأول الحقيقي من المطر إنما هو نفع محض وخير بحت، فلا يحسن الترديد فيه، بل المشبه[٣] هو المطر الذي دار في كونه نافعاً وضاراً كما أن الناس بعد القرون الثلاثة كذلك.

---

[١] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر الربيع.

[٢] وبهذا التوجيه جزم بعض من سلف أيضاً، وعلى هذا فيكون المراد بحديث المطر المشعر بالتردد من بعد القرون الثلاثة المقطوعة بخيريتهم أو من بعد الصحابة.

[٣] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر المشبه به.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، نَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟»، وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ]

قوله: (ورمى بحصاتين) إحداهما وراء الأخرى، ولما كان كل منهما مع ذلك قريباً منه ﷺ صحت الإشارة إليهما بلفظ موضوع لمرتبة واحدة من القرب والبعد.

قوله: (إنما الناس كإبل مائة) على التوصيف بتنوين اللفظين معاً، والمراد الكمال[1] في أي صفة أخذت، فالمسلمون في جنب الكفار كذلك، والعلماء في الجهلاء والمقبولون في العوام كذلك إلى غير ذلك من الخلال الحسنة.

---

[١] هذا هو الصحيح المشهور في معناه عند عامة الشراح، قال القاري(١): لا تكاد تجد فيها راحلة، أي: ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب، فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودّة وركوب المحبة، فيعاون صاحبه ويلين له جانبه، وقال الخطابي: معناه أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع على =

[٢٨٧٠] هب: ٩٧٧٧، تحفة: ١٩٥٠.

[٢٨٧١] خ: ٦٤٩٨، م: ٢٥٤٧، جه: ٣٩٩، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٩٤٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٥٤٣).

....

....

= وضيع، كإبل المائة لا يكون فيها راحلة، قال الطيـبي: على القول الأول «لا تجد فيها راحلة» صفة لإبل، والتشبيه مركب تمثيلي، وعلى الثاني هو وجه الشبه، وبيان لمناسبة الناس للإبل.

قال القاري: ولا يخفى ظهور المعنى الأول، وذكر المائة للتكثير لا للتحديد، فإن وجود العالم العامل المخلص من قبيل الكيمياء، أو من باب تسمية العنقاء.

قلت: ما حكى القاري عن الخطابي لم يجزم الخطابي بذلك، بل ذكره قولًا كما حكى عنه الحافظ إذ قال[1]: قال الخطابي: تأوّلوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء كما تقدم، والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدًّا، فهم بمنزلة الراحلة، قال الحافظ: وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذاً بالتأويل الأول، ونقل عن ابن قتيبة في معنى الحديث أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها فهي مستوية.

وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة، والهاء فيها للمبالغة، قال: وقول ابن قتيبة غلط، والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل، قال النووي: هذا أجود، وأجود منهما قول الآخرين: إن المرضيّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل، قال الحافظ: والعموم أولى.

وقال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم، ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة، وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة، انتهى.

قلت: وقد عرفت أن كلام الشيخ يعم هذه الأقاويل أكثرها، بل كلّها ما خلا القولين الذين مؤداهما التسوية.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلِ المِائَةِ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً».

قوله في حديث[١] سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: (عن سالم عن ابن عمر) إلخ، إنما أراد أن يتم الإسناد ويذكر المتن كملا، فوصل قوله: (عن سالم) بقوله السابق على قوله: بهذا الإسناد عن الزهري، يعني أن رواية سعيد أيضاً إنما هي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما كانت رواية الحسن كذلك، إلا أن الترمذي اشتغل ببيان الفرق بين الروايتين قبل أن يذكر الإسناد بتمامه، ثم بعد بيان الفرق أكمل الإسناد وذكر المتن، ليظهر بذلك ـ أي: بذكر المتن ـ فرق آخر بين الروايتين، وهو أن المذكور في الثانية على الشك بين قوله: «راحلة» و«إلا راحلة».

---

[١] ليس هذا بيان القول بل محله، وبيان القول «عن سالم»، يعني قول المصنف: عن سالم عن ابن عمر الذي وقع في حديث سعيد، ثم حاصل ما أفاده الشيخ في تقرير هذا القول أن قوله: عن سالم إلخ، بعد قوله: راحلة غير مربوط على الظاهر، فوجهه الشيخ بأن المصنف أحال أولاً هذا الحديث على الحديث السابق بقوله: بهذا الإسناد نحوه، ونَبَّه على لفظ متن الروايتين بقوله: «لا تجد» على أن الحديث السابق كان بلفظ الغائب، وهذا بلفظ الخطاب، ثم أراد المصنف أن يتم الإسناد الذي اختصره أولاً، فقال: عن سالم إلخ، فقوله: عن سالم، موصول بقوله: عن الزهري المتقدم على قوله: بهذا الإسناد، وهذا غاية توجيه الكلام عن الشيخ للنسخ الموجودة بأيدينا، والظاهر عندي أنه من تصرف النساخ، جمع الكاتب هاهنا النسختين اللتين كانت إحداهما على الحاشية، والأخرى في المتن، كما يدل عليه علامة =

[٢٨٧٢] انظر ما قبله.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إنما مثلي ومثل أمتي) إلخ، هذا الحديث واجب المراجعة إلى الأستاذ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده، فإنه ـ أدام الله ظلال جلاله وأدار علينا كؤوس نواله ـ قرره على الذي لم أفهمه بعد، ثم تبين[١] بعد المعاودة أن الأمر فيه سهل، والمعنى: أني كموقد نار أضاءت ما حولها، فمن منتفع بنورها، ومن هالك بالاعتداء وعدم الانتفاع بها، فكذلك إني بينت لكم الشرائع والأحكام، فمن عمل فيها بما وجب نجا، ومن اعتدى فيها بالزيادة فيها كإخراج البدع أو النقصان كعدم العمل هلك ولم ينج.

= النسخة، ويدل عليه أيضاً سياق النسخة المصرية، وهو هكذا: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، وقال: لا تجد فيها راحلة، أو قال: لا تجد فيها إلا راحلة، انتهى. وليس فيها ذكر عن سالم إلخ، فالظاهر أن هذا الكلام من قوله: «عن سالم» إلى قوله: «لا تجد فيها راحلة» نسخة الحاشية، محل قوله: بهذا الإسناد نحوه، فتأمل.

[١] كان هذا على هامش الأصل فأدرجته في المتن، واختلفت الشراح في معنى التشبيه، والأجود ما أفاده الشيخ إذ المناسبة فيه تامة، وحكى القاري هذا المعنى بالبسط فقال(١): شبه إظهاره بمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار، وشبه فُشُوّ ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبّه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعدِّيهم حدود الله عزّ اسمه وحرصهم على =

[٢٨٧٣] خ: ٣٤٢٦، م: ١٧٢٠، حم: ٢/ ٢٤٤، تحفة: ١٣٨٧٩ .

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٥٠).

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

قوله: (إنما أجلكم فيما خلا من الأمم) إلخ، فقيل: المراد بالأجل زمان

= اللذات، ومنع رسول الله ﷺ إياهم بأخذ حجزهم بالفراش التي يتقحّمن في النار ويغلبن المستوقد، وكما أن غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء، وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء تلك الأمة واحتماءها عما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم، وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة، مثلت حاله في منع الأمة عن الهلاك بحال رجل آخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مردية، انتهى.

وقال الحافظ[1]: قال النووي: مقصود الحديث أنه ﷺ شبه المخالفين له بالفراش، وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا، مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز، وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه، وقال ابن العربي: هذا مثل كثير المعاني، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرّهم إلى النار على قصد الهلكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة، واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها، بل لما يعجبه من الضياء. وقد قيل: إنها لا تبصر بحال وهو بعيد، وإنما قيل: إنها تكون في ظلمة، فإذا رأت الضياء اعتقدت أنه كوة يظهر منها النور، فتقصده لأجل ذلك، فتحترق وهي لا تشعر، وقيل: إن ذلك لضعف بصرها، فتظن أنها في بيت مظلم، وأن السراج مثلاً كوة، فترمي بنفسها إليه، وهي من شدة طيرانها تجاوزه، فتقع في الظلمة، فترجع إلى أن تحترق، وقيل: إنها تتضرر بشدة النور، فتقصد إطفاءه، فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه، ذكر مغلطاي أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله. =

[٢٨٧٤] خ: ٥٥٧، ٢٢٦٨، حم: ٢/ ١١١، تحفة: ٧٢٣٥.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٦٤).

عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْـعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى

نبوة[١] نبيهم وأيام بقاء شريعتهم، من غير أن يرد عليها النسخ كما بين موسى وعيسى عليهما السلام، أو كما بين عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام، وعلى هذا فلا ينطبق التمثيل، إذ الزمان الذي عملت فيه شريعة عيسى عليه السلام أقل بكثير من زمان شريعتنا، فالمراد بالأجل[٢] مدد أعمارهم وقصر أعمالهم، يعني أمة محمد ﷺ مع

= وقال الغزالي(١): التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش؛ لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً، والله المستعان، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر(٢): وحاصل التمثيل أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفراش بالوقوع في النار اتباعاً لشهواتها، وشبّه ذَبّه العصاة عن المعاصي بما حذّرهم به، وأنذرهم بذبِّ صاحب النار الفراش عنها، وقال عياض: شبه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا، انتهى.

[١] وبذلك جزم عامة شراح البخاري، قال الحافظ(٣): معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، انتهى. وأجابوا عما أورد عليه الشيخ بوجوه مختلفة، مثل أن قول كثرة العمل مختص باليهود، وغير ذلك.

[٢] وبذلك جزم القاري(٤) إذ قال: إن الأجل تارة يعبر عن جميع الوقت المضروب للعمر كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢]، وقد يطلق على انتهاء العمر كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾ الآية [الأعراف: ٣٤]، والمراد هاهنا المعنى الأول، فالمعنى إنما مدة أعماركم القليلة بجنب آجال من مضى من الأمم، انتهى.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣١٨).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣١٨).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٩).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٤١٢).

قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ

قصر أعمارهم وقلة أعمالهم يؤتون من الأجور ما لم تؤت الأمم السالفة مثله، وعلى هذا يشكل ما ورد[١] من أن الأجير الأول ترك العمل عند الظهر والأجير الثاني عند العصر، إذ لا ينطبق ذلك على المشبه، فإن الذين عملوا ممن قضى نحبه من الفرقتين لم يتركوا، والذين تركوا العمل، وهم يهود زمان النبي ﷺ والنصارى الموجودون في

[١] والمراد منه ما ورد عند البخاري(١) وغيره من حديث أبي موسى مرفوعاً: «مثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية يومكم، وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال لهم: أكملوا بقية عملكم، فإن ما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور»، انتهى.

ولا يخفى ما في حديث الباب وحديث أبي موسى من التغاير جدًّا، واختلفت الشراح في محملهما، فحاول جماعة منهم الشيخ إلى جمعهما في قضية واحدة، وإليه مال الخطابي كما حكاه عنه القاري إذ قال(٢): قال الخطابي: يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة، ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكل فريق قيراطاً قيراطاً، وتوقيت العمل عليهم زماناً زماناً، واستيفاؤه منهم وإيفاؤهم الأجرة، وهذا الحديث مختصر، وإنما اكتفى الراوي منه بذكر مآل العاقبة فيما أصاب كل واحد من الفرق.

وقد روى البخاري من حديث ابن عمر قال: «أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة =

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٧١).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٤١٤).

عَطَاءً؟! فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذلك الوقت لم يعملوا حتى يصح التشبيه، والجواب إن الفعل من البعض منسوب إلى كل الأمة فيصح التشبيه، ثم إن القصة مشيرة إلى مسألة فقهية وهي أن الاعتبار للتمام، فإن الأجيرين لما لم يتموا العمل لم يستحقوا الأجر، وما آتى لهم كان منة وفضلاً، فإذا أضيف الحكم إلى علتين كانت الأخيرة منهما هي الموجبة.

= العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين»، فهذه الرواية تدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه أعطوا على قدر عملهم، وهو قيراط، انتهى.

وإلى الوحدة مال ابن التين إذ جمع بينهما كما حكاه عنه الحافظ[1] باحتمال أن يكونوا غضبوا أولاً، فقالوا ما قالوا طلباً للزيادة، فلما لم يعطوا قدراً زائداً تركوا، فقالوا: لك ما عملنا باطل، انتهى.

ومال جماعة من الشراح إلى التعدد، ومنهم الحافظ ابن حجر إذ قال[2]: أما ما وقع من المخالفة بين حديث ابن عمر وأبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان، وحاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف، وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثالاً لأهل الأعذار، لقوله: فعجزوا، وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخّر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله: لا حاجة لنا إلى أجرك، انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر[3]: إنهما حديثان سيقا في قصتين، نعم وقع في رواية سالم عن ابن عمر ما يوافق رواية أبي موسى، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعاً كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٤٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٠).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٤٨).

... [١].

٤٤ - أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْـقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٤ - أَبْوَابُ فَضَائِلِ [١]

[١] أي: عموماً، وبعض سوره وآياته خصوصاً، والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره، قال الطيبي [٢]: أكثر ما يستعمل في الخصال المحمودة، كما أن الفضول أكثر استعماله في المذمومة، قال السيوطي في «الإتقان» [٣]: اختلف الناس هل في القرآن شيء أفضل من شيء، فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن حبان إلى المنع؛ لأن الجميع كلام الله، ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه، وروي هذا القول عن مالك، وذهب الآخرون وهم الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث، قال القرطبي: إنه الحق، وقال ابن الحصار: العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل.

وقال الغزالي في «جواهر القرآن» [٤]: لعلك أن تقول: قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام الله، فكيف يكون بعضها أشرف من بعض، فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينة وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوّارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذي أنزل عليه القرآن، وقال: يس قلب القرآن، وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن، وآية الكرسي سيدة آي القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وغير ذلك مما لا يحصى، انتهى.

ثم قيل: الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها، وقيل: بل يرجع إلى ذات اللفظ، وإن ما تضمنته آية الكرسي وسورة الإخلاص من الدلالات=

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢١٥).

(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ١٣٦).

(٤) «جواهر القرآن» (ص: ٦٢).

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

القرآن[١] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

= على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾، فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، ملخص من «المرقاة»(١).

وقال النووي(٢): تأول الأولون ما ورد من إطلاق لفظ أعظم وأفضل في بعض السور والآيات بمعنى عظيم وفاضل، وقال إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين: إنه راجع إلى عظم قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم وأفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر، انتهى.

[١] قال القاري(٣): القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلي، وعلى الألفاظ الدالة على ذلك، والمراد هاهنا الثاني، ولا خلاف أنه بهذا المعنى حادث، وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي، فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة أنه لا يسمى الكلام إلا اللفظي وهو محال عليه تعالى، وبنوا على هذا التعطيل قولهم: معنى كونه تعالى متكلماً أنه خالق للكلام في بعض الأجسام، ونحن أثبتناه عملاً بمدلول الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، وبما هو المعلوم من لغة العرب أن الكلام حقيقة في النفسي وحده، أو بالاشتراك، وقد جاء في القرآن إطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي، ثم المعتمد أن القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول، أو فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وأنواع العلوم، خلافاً لمن قال: إنه من قرنت الشيء بالشيء لقرن السور والآيات =

[٢٨٧٥] حم: ٢/ ٣٥٧، ٤١٢، تحفة: ١٤٠٧٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣).

(٢) «شرح النووي» (٦/ ٩٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ» وَهُوَ يُصَلِّي، فَالتَفَتَ أُبَيٌّ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ».

قوله: (فالتفت أبي)[١] وهذا الالتفات لم يضرّ في صلاته لكونه إلى النبي ﷺ، ولكن أبيًّا نظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فاشتغل بإتمام صلاته، ومن هاهنا يعلم أن العام قطعي العمل ما لم يقم ما يخصه، والنبي ﷺ أورد صيغة عموم أخرى، فظهر أن الإبطال بحكم الشارع ليس[٢] إبطالاً، فجاز نقض الصلاة لحادثة

= فيه، وأغرب الشافعي إذ قال: اسم علم لكلام الله تعالى ليس بمهموز ولا مأخوذ من قرأت، انتهى. وأطلق صاحب «نور الأنوار»(١) على كونه علماً أنه المشهور، وأورد عليه محشيه بأنه لو كان علماً لكان غير منصرف كعثمان، وأجاب عنه في «العمدة» بأنه اسم جنس ومع الألف واللام صار علماً كالنجم، انتهى.

[١] وروي نحو هذه القصة لأبي سعيد بن المعلى أيضاً، وتعددت الروايات عن كليهما، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لكليهما معاً، قال الحافظ(٢): يتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين(٣) واختلاف سياقهما، انتهى.

[٢] أي: ليس بالإبطال المنهي عنه، فلا يدخل تحت قوله عزّ اسمه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن كان إبطالًا للصلاة ونقضاً لها، وكلام الشيخ مبني على بطلان الصلاة بذلك، والمسألة خلافية عند الأئمة في فساد الصلاة بعد إجماعهم على وجوب الإجابة، كما بسطت في «البذل» و«الأوجز»(٤).

---

(١) «نور الأنوار» (ص: ٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٥٧).

(٣) وفي الأصل: «الحديث» وهو غلط، والصواب ما أثبتناه كما في «الفتح».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ١٦٧-١٦٨)، و«أوجز المسالك» (٥/ ٢٧٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَمْ(١) تَجِدْ فِيمَا أَوحَى الله إِلَيَّ أَنِ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]، قَالَ: بَلَى، وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ الله، قَالَ: «تُحِبُّ(٢) أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي القُرْآنِ مِثْلُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالقُرْآنُ الْـعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

نجمت من التي[١] أذن الشارع لها في إبطال الصلاة، إذ كل ذلك داخل في قول الله عزّ وجل: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، ولا يتوهم أن الحديث دال على أن الأمر يوجب الائتمار على الفور لإنكار النبي ﷺ على أبي تأخير ائتماره بقدر إتمام الصلاة؛ لأن الفورية عرضت بقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وفي الحديث دلالة على تخفيف الصلاة لعارض بتقرير النبي ﷺ وعدم إنكاره على أبي.

قوله: (من المثاني) هي ما دون[٢] المئين من السور، وعدّ الفاتحة منها لكثرة معانيها وإن قلّت آياتها، وفيه معان أخر.

---

[١] أي: من الحوادث التي أذن الشرع في إبطال الصلاة لتلك الحوادث.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أن المذكور في كلام الشيخ قولان، وقع في بيانهما إجمال مخلٌّ، ويحتمل أن يكون المذكور قولاً واحداً، وعلى هذا فالمراد بما دون المئين ما قبل المئين، =

---

(١) في نسخة: «أفلم تجد».

(٢) في نسخة: «أتحب».

= وهي السبع الطول، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في تفسير قوله عزّ اسمه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ الآية [الحجر: ٨٧] في المراد بالسبع المثاني على أقوال عديدة:

الأول: أن المراد به الفاتحة خاصة، وهو مؤدى حديث الباب، ولفظ «الموطأ» أوضح في ذلك، وهو: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، الحديث.

واختلف في وجه تسميتها بالسبع المثاني على أقوال عديدة بسطت في «الأوجز»[(١)]، فارجع إليه.

والثاني: أن المراد بالسبع المثاني السبع الطول، وهي من البقرة إلى الأعراف ستة سور، واختلف في السابعة، فقيل: الفاتحة عد منها مع قصرها، حكاه القاري احتمالاً، وهو المشهور على ألسنة مشايخ الدرس، وإليه يشير كلام الشيخ، وكذا ترجمة أبي داود بقوله: «من قال هي من الطول» وقيل: السابعة مجموع الأنفال والبراءة فهما كالسورة الواحدة، ولذا لم يفصل بينهما ببسملة، هكذا في «الجمل»، وحكاه السيوطي في «الدر»[(٢)] عن سفيان، وقال العيني[(٣)]: وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك، وقيل: السابعة يونس، وقيل: الكهف، وحكاهما الحافظ في «الفتح»، والسيوطي في «الدر».

والثالث: أن المراد منه الحواميم السبعة، حكاه صاحب «الجمل».

والرابع: أن القرآن كله مثاني، حكاه العيني عن طاوس وابن مالك.

وفي «الجمل»: قيل: سبع صحائف جمع صحيفة بمعنى الكتاب، فإن القرآن سبعة أسباع، كل سبع صحيفة وكتاب، فعلى هذا السبع المثاني القرآن كله لقوله عزّ اسمه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

والخامس: ما روى الطبري[(٤)] عن زياد بن أبي مريم أنها مُرْ، وانه، وبشر، وأنذر، واضرب =

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٢/ ١٥٤).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٥٥٤)، و«الدر المنثور» (٥/ ٩٥-٩٦).

(٣) «عمدة القاري» (١٩/ ١٢).

(٤) «تفسير الطبري» (١٧/ ١٣٦).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ[١]، وَإِنَّ البَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ البَقَرَةُ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ]

= الأمثال، واعدد النعم، والإنباء، حكاه الحافظ وغيره، وهذه خمسة أقوال في تفسير الآية، والمشهور عند الحفاظ في تفسير المثاني قول آخر، وهو أنهم قالوا: أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات المئين أي: ذات مائة آية ونحوها، وهي إحدى عشرة سورة، ثم المثاني وهي ما لم تبلغ مائة آية، وهي عشرون سورة، ثم المفصل، ذكره الشيخ في «البذل»[٢] تحت حديث ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطول، الحديث سيأتي في التفسير، وإذا عرفت ذلك فكلام الشيخ يحتمل أن يكون بياناً لقولين: هذا الأخير والاحتمال الأول من القول الثاني، ويحتمل أن يكون بياناً لقول واحد فقط، وهو الاحتمال المذكور، فإن الفاتحة لم يعدّها أحد من المثاني بمعنى الأخير فتأمل.

[٢٨٧٦] م: ٧٨، حم: ٢/ ٢٧٤، تحفة: ١٢٧٢٢.

[٢٨٧٧] تحفة: ١٢٣١٣.

(١) أي: لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الذكر والتلاوة والطاعة مثل المقابر، أي: لا تكونوا كالموتى لا يذكرون ولا يتلون، ثم ذكر ما هو أفضل وأقرب نفعًا للبيوت وأهلها بقوله: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ» إلى آخره. كذا في «اللمعات» (٤/ ٥٤٤).

(٢) «بذل المجهود» (٤/ ١٦٩).

«لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ،[١] وَإِنَّ سَنَامَ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ القُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الكُرْسِيِّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَضَعَّفَهُ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ إِلَى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ[١] فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ،

[٢٨٧٨] دي: ٣٤٢٩، تحفة: ١٤٩٥٠.

[٢٨٧٩] حم: ٥/ ٤٢٣، تحفة: ٣٤٧٣.

(١) أي: رفعة وعلو استعير من سنام الجمل، ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً، ومنه سميت البقرة سنام القرآن، قاله الطيبي (٥/ ١٦٧٧).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٤٤): السهوة بِفَتْح السِّين الْـمُهْملَة: هِيَ الطاق فِي الْـحَائِط يوضع فِيهَا الشَّيْء، وَقيل: هِيَ الصّفة، وَقيل: المخدع بَين الْـبَيْتَيْنِ، وَقيل: هُوَ شَيْء شَبيه بالرف، وَقيل: بَيت صَغِير كالخزانة الصَّغِيرَة، قَالَ المملي: كل وَاحِد من هَؤُلَاءِ يُسمى السهوة، وَلَفظ الحَدِيث يحْتَمل الكل، وَلَكِن ورد فِي بعض طرق هَذَا الحَدِيث مَا يرجح الأول.

فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ الله أَجِيبِي رَسُولَ الله ﷺ»(١) قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، قَالَ(٢): «كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا(٣) فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

قوله: (بسم الله) إلخ، علم أنها حصن وحرز وأسر.

قوله: (فأرسلها) إلخ، وبذلك يعلم أن كل أمر رسول الله ﷺ لم يكن للوجوب، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي أيوب إرساله الغول[١].

---

[١] بضم الغين المعجمة واحد الغيلان، قال المجد(٤): بالضم ساحرة الجن والشياطين، كذا في الحاشية وزاد: هم سحرة الجن لهم تلبيس وتخييل، انتهى. قال العيني(٥): الغول بضم المعجمة: شيطان يأكل الناس، وقيل: هو من يتلون من الجن، انتهى.

ثم ذكر البخاري نحو حديث الباب عن أبي هريرة في أمره ﷺ إياه بحفظ زكاة رمضان، قال الحافظ(٦): قد وقع أيضاً لأبي بن كعب عند النسائي، وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك، إلا أنه ليس فيه ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل أخرجها الطبراني وأبو بكر الرؤياني، وهو محمول على التعدد، انتهى. =

---

(١) سقطت التصلية في نسخة.

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في نسخة: «فأخذها مرة أخرى».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٨).

(٥) «عمدة القاري» (١٢/ ١٤٧).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٤٨٩).

إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ، فَقَالَ: أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ البَقَرَةَ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَأَقْرِئُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ

قوله: (قال: صدقت) علم أن الكذوب قد يصدق.

= قلت: ذكر العيني ألفاظ هذه الروايات كلها مفصلة، وقال أيضاً: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية، فإذا استحضروا في صورة الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم، انتهى.

[٢٨٨٠] ن في الكبرى: ٨٦٩٦، جه: ٢١٧، تحفة: ١٤٢٤٢.

(١) قال الطيبي (٥/ ١٦٤٥): تتميم في غاية الحسن، فإنه ﷺ لما قال: «صدقك» وأثبت الصدق له، وأوهم المدح، استدركه بصيغة تفيد المبالغة، أي: صدقك في هذ القول مع أن عادته الكذب المبالغ في بابه.

جِرَابٍ[1] مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِئَ عَلَى مِسْكٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ[2] كَفَتَاهُ».

---

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

قوله: (كفتاه) أي: عن حق قراءة القرآن، فلو قرأ قارئ كل يوم آيتين لم يعد

[٢٨٨١] خ: ٤٠٠٨، م: ٨٠٧، د: ١٣٩٧، جه: ١٣٦٩، تحفة: ٩٩٩٩.

(١) يعني صدر القارئ كجراب، والقرآن فيه كالمسك، فإن من قرأ تصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل منه استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته، وإن لم يقرأه لم تصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره، فيكون كجراب مشدود رأسه، انظر: «المفاتيح شرح المصابيح» (٣/ ٨٨).

(٢) في نسخة: «ليلةً» بحذف «في».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ(١)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْـبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

تاركاً للقراءة، وفيه وجوه أخر[١].

---

[١] ففي «البذل»(٣): «كفتاه» أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، ويجوز أن يراد جميع ما تقدم، قاله الحافظ والنووي(٤)، انتهى.

[٢٨٨٢] حم: ٤/ ٢٧٤، تحفة: ١١٦٤٤.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٦٤٤): هكذا وقع في رواية الترمذي: عن أبي الأشعث الجرمي، وهو وهم، وإنما هو الصنعاني، واسمه شراحيل.

(٢) قال القاري (٤/ ١٤٧٨): قال الطيبي (٥/ ١٦٦٦): لا توجد قراءة يعقبها قربان، يعني أن الفاء للتعقيب عطفًا على المنفي، والنفي سلط على المجموع، وقيل: يحتمل أن تكون للجمعية، أي: لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان.

(٣) «بذل المجهود» (٦/ ٥٥).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٦)، و«شرح النووي» (٣/ ٣٥٢).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، ....

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ]

قوله: (وضرب لهما رسول الله ﷺ) يعني أنه ﷺ شبههما بثلاثة أشياء للتقرير في ذهن السامع، والمراد أن التشبيه صحيح بأي الثلاثة شئت، ولكني أحفظ الثلاثة معاً لم أنس شيئاً منها.

قوله: (كأنهما غيايتان) الغياية[١] ما أظلك وأحاط بك، فإنهما يحيطان القارئ ويحفظانه عن العذاب والهول.

---

[١] ذكر في «المجمع»(١): هي بتحتيتين: كل ما أظلك، وقال القاري(٢): «فإنهما» أي: ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما، أو هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان، «تأتيان» أي: تحضران، «يوم القيامة كأنهما غمامتان» أي: سحابتان تظلان صاحبهما عن حرّ الموقف، قيل: هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته، «أو غيايتان» بالياءين ما يكون أدون منهما في الكثافة، وأقرب إلى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك، فيحصل عنده الظل والضوء جميعًا، =

[٢٨٨٣] م: ٨٠٥، حم: ٤/ ١٨٣، تحفة: ١١٧١٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٨٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧).

وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، ....

قوله: (وبينهما شرق) بفتح الشين،[١] أي: شبه فرجة تفصل بينهما

= «أو فرقان» بكسر الفاء أي: طائفتان، «من طير» جمع طائر «صواف» جمع صافة، وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض، وهذا أبين من الأولين، إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه السلام، و«أو» يحتمل التخيير في التشبيه، والأولى أن يكون لتقسيم التالين، قال الطيبي(١): «أو» للتنويع، فالأول لمن يقرؤهما ولا يفهم معناهما، والثاني لمن جمع بينهما، والثالث لمن ضمّ إليهما تعليم الغير، انتهى. وذكرت تمام الكلام لما فيه من الفوائد، انتهى.

[١] قال في «المجمع»(٢): الشرق هاهنا الضوء، وهو الشمس والشق أيضاً، وسكون الراء أشهر من فتحها، أي: ضوء، أو شق أي: فرجة وفصل لتميزها بالبسملة، انتهى. قال النووي(٣): هو بفتح الراء وإسكانها، أي: ضياء ونور، وممن حكى الفتح والإسكان القاضي وآخرون، والأشهر في الرواية واللغة الإسكان، انتهى. وقال القاري(٤): بفتح الشين المعجمة وسكون الراء أشهر من الفتح بعدها قاف، أي: ضوء ونور الشرق هو الشمس تنبيهاً على أنهما مع الكثافة لا يستران الضوء، وقيل: أراد بالشرق الشق، وهو الانفراج، أي: بينهما فرجة وفصل لتميزهما بالبسملة في المصحف والأول أشبه، وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله: ظلتان عن بيان البينونة، فإنهما لا تسميان ظلتين إلا وبينهما فاصلة، اللهم إلا أن يقال: فيه تبيان أنه ليست ظلة فوق ظلة، بل متقابلتان بينهما بينونة مع أنه يحتمل أن تكونا ظلتين متصلتين في الأبصار منفصلتين بالاعتبار، انتهى.

ولعلك قد عرفت أن المحصول من المجموع ثلاث توجيهات للحديث: الأول: أن بينهما فرجة كمقدار فرجة البسملة بين السورتين، والثاني: بينهما ضوء ونور ولعله ثواب البسملة، والثالث: أن لفظة بينهما بمعنى فيهما، يعني أن الغيايتين مع كثافتهما فيهما شيء من الضياء أيضاً.

(١) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٢٤).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢١١).
(٣) «المنهاج» (٦/ ٩١).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨).

أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ العَمَلِ.

ليعلم[١] أنهما آيتان بمنـزلة البسملة.

قوله: (طير صواف) أي: لاصقة[٢] أجنحتها بأجنحة الأخرى كالصف الواحد وباسطها.

قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم... أنه يجيء ثواب العمل) إلخ، لما كان لمتوهم أن يتوهم أن القرآن كلام الله من أعظم الأشياء فكيف يتصور تحيزه بما هو محاط منحاز كالغياية وأختيها؟ أولوا هذا الحديث بأن المراد[٣] ثواب العمل

---

[١] هكذا في المنقول عنه، ولم أتحصله حق التحصيل، ولعله ليعلم أنهما آيتان بمنـزلة البسملة، وعلى هذا فالمعنى أن السورتين آيتان بمرتبة البسملة وثوابهما أيضاً، ويحتمل أن يكون اثنان بمنزلة البسملة، وعلى هذا فقوله: بمنزلة البسملة بيان فرجة أي: فرجة بمقدار البسملة، وفرج بينهما ليعلم أنهما سورتان، وفيه احتمالات أخر تظهر بالتأمل.

[٢] كما تقدم قريباً في كلام القاري.

[٣] وبذلك جزم النووي(١) إذ قال: قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين، انتهى.

---

(١) «شرح النووي» (٦/ ٩٠).

٢٨٨٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

لا نفس ذات القرآن، ثم أراد أن يورد سنداً على دعواه ذلك من كلام أحد من القدماء فقال: وأخبرني محمد بن إسماعيل إلخ، فعلم أن آية الكرسي لما كانت كذلك، وهي أصغر بكثير من البقرة وآل عمران، فأنى يتصور تمثل البقرة وآل عمران بالغياية أو الغمامة المحيطة للقارئ مع عظمهما، واستخرج له إشارة من الرواية أيضاً وهي قوله: «الذين يعملون بهما»، فإن المذكور لما كان هو العامل، فالظاهر أن الساتر عليه إنما هو ثواب عمله، وأنت تعلم أنه لا يفتقر في تأويل الحديث المذكور في الباب، وكذا ما ورد من أمثاله إلى هذا التكلف، فإن تجلي العظيم كيفما كان في صورة صغيرة[١] أو الغير المحاط بشيء في هيئة محاطة غير بعيد، أو ما ترى حديث[٢] الساق، فإنه قد ورد فيه أن الرب سبحانه وتعالى يتجلى لهم في غير صورته التي علموها فيقولون:

---

[١] وهو أحد الاحتمالين المذكورين في كلام القاري[(١)] إذ قال: أو هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان، انتهى. وهكذا في «نفع القوت»[(٢)] عن الطيبي إذ قال: أو يصور صورة ترى يوم القيامة كما تصور كل أعمال العباد خيراً وشراً فتوزن، فليقبل المؤمن أمثال هذا، ويعتقده بإيمانه كما أراده تعالى، إذ لا سبيل للعقل في مثله، انتهى.

[٢] وهو حديث طويل مشهور في الحشر، ذكره في «جمع الفوائد»[(٣)] بطوله برواية الشيخين =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٤/ ٢٢٦) و«نفع قوت المغتذي» (ص: ١٠٨).

(٣) «جمع الفوائد» (٤/ ٢٠٧).

معاذ الله إلخ، فلما ثبت تجليه سبحانه، وهو أعظم من كل عظيم، فأنى يستبعد مجيء القرآن وهو كلامه وتجليه على القارئ في هيئة محوزة، مع أن المتلو ليس هو كلام الله القديم المعبر بالكلام النفسي، بل الألفاظ الدالة عليها، فلا يجيء إلا هذا الذي قرأه وتلاه وتلبس به، ولا بعد في كونه متصوراً بصورة الغياية أو الغمامة أو طير صواف، فإن قراءته إنما تكون يوم القيامة معه لا بعيداً عنه، ثم تخصيصهم بالعامل لا وجه له،[١] وإن كان المذكور[٢] هو العامل في الرواية هاهنا، بل القراءة كما تكون مع العاملين، وتجادل عنهم، كذلك فهي تمنع عن العذاب، وتحفظ من قرأ، ولم يعمل مع اعتقاد حقية القرآن، وإن كان أنجاهم بعد العذاب، ويمكن إدخال القارئ

= وغيرهما عن أبي سعيد، وفيه بعد ذكر تساقط اليهود والنصارى في النار: حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها، قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق، الحديث، وفي رواية للبخاري(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصراً بلفظ: «يأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك»، الحديث.

[١] ولعل الباعث لهم ما ورد: أن القرآن حجة لك أو عليك، وما ورد: القرآن شافع مشفع، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار، وغير ذلك من الروايات التي خرجتها في «الأربعينة» التي ألفتها في فضائل القرآن.

[٢] فإن قيود النصوص ربما لا تكون احترازية، والحاصل أن لفظ «يعملون» في الحديث إن أريد به العمل بما في القرآن فليس هذا قيداً احترازيًّا، وإن أريد بالعمل أعم حتى يشمل القراءة أيضاً فإنه عمل أيضاً فلا إشكال.

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٧٣).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الكَهْفِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ، فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ القُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى القُرْآنِ».

فحسب في العامل بأنه عامل أيضاً وإن كانت القراءة بغير إعمال أحكامها أقل درجة من القراءة مع العمل، والظاهر أن الذين تكلفوا في الرواية وأوّلوها على حذف المضاف، وأرادو بالقرآن ثواب العمل[١] إنما ارتكبوا ذلك صوناً لاعتقادات العوام وردعاً لهم عن الوساوس والأوهام، وإلا فالحق ما أثبتنا من المرام، بتوفيق الله العزيز العلام، والله المسؤول أن يدخلنا دار السلام، ويجيرنا من أهوال يوم القيامة.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الكَهْفِ

قوله: (تلك السكينة) إلخ، إنما قال: «مع القرآن» ليعلم أن الأمر لا يختص بالكهف، بل الحكم شامل للقرآن كله ما قرأ[٢] منه، ....

---

[١] كما هو دأب المتأخرين في سائر المتشابهات أنهم يؤولونها بما يناسب المقام، والسلف على أن الفعل معلوم، والكيفية يعلمها الله.

[٢] بدل من القرآن، أي: شامل لكل ما قرئ من القرآن، ولا يختص بشيء دون شيء، وعلى هذا فلا خصيصة لها بسورة الكهف، نعم وردت في فضلها خاصة روايات كثيرة ذكرها السيوطي في «الدر»(١)، لا سيما في قراءتها يوم الجمعة، والرجل القارئ في حديث الباب هو أسيد =

[٢٨٨٥] خ: ٥٠١١، م: ٧٩٥، حم: ٤/ ٢٨١، تحفة: ١٨٧٢.

(١) انظر: «الدر المنثور» (٥/ ٣٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ

والسكينة[١] هي الطمأنينة وسكون القلب إلى ذكر الله تعالى، وإنما تصورت ترغيباً لهم إليه، ودلت القصة أن الواردات من الحال لا تكون دائمة ولا تظهر على كل أحد،[٢] إنما ساعة وساعة.

= ابن حضير على الظاهر، وبه جزم العيني في علامات النبوة، وذكره الحافظ في فضل الكهف بلفظ «قيل» احتمالاً، ويؤيده ما في «الدر» برواية الطبراني عن أسيد بن حضير أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني كنت أقرأ البارحة سورة الكهف، فجاء شيء حتى غطّى فمي، فقال النبي ﷺ: «مه تلك السكينة جاءت حين تلوت القرآن».

[١] قال الحافظ(١): بمهملة وزن عظيمة، وحكي فيها كسر أولها والتشديد، تكرر هذا اللفظ في القرآن والحديث، فروي عن علي: هي ريحٌ هَفَّافَةٌ لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها رأسان، وعن مجاهد: لها رأس كرأس الهر، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وعن السدي: هي طست من ذهب من الجنة، يغسل فيها قلوب الأنبياء، وعن أبي مالك: هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، وعن وهب بن منبه: هي روح من الله تعالى، وعن الضحاك: هي الرحمة، وعنه: هي سكون القلب، وهذا اختيار الطبري، وقيل: هي الطمأنينة، وقيل: الوقار، وقيل: الملائكة، والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بحديث الباب هو الأول، وليس قول وهب ببعيد، وقال النووي(٢): المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، انتهى.

[٢] وقد تقدم عند المصنف في قصة بكاء حنظلة: قال رسول الله ﷺ: «لو تدومون على الحال =

[٢٨٨٦] م: ٨٠٩، د: ٤٣٢٣، حم: ٥/ ١٩٦، تحفة: ١٠٩٦٣.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يس

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ القُرْآنِ يس[1]، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

قوله: (عصم من فتنة الدجال) المراد به الدجال المعلوم الموعود، أو كل فاتن، وعلى الثاني فقيل: إن قراءة هذه الآي تعصم عند ظلمة الحكام.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يس

قوله: (ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها) إلخ، قد سبق تأويله فيما تقدم من أن

= التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وعلى فرشكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة».

[٢٨٨٧] دي: ٣٤٥٩، هب: ٢٢٣٣، تحفة: ١٣٥٠.

(١) قال الطيبي (٥/ ١٦٦٦): وذلك لاحتواء تلك السورة مع قصر نظمها وصغر حجمها على الآيات الساطعة، والبراهين القاطعة، والعلوم المكنونة، والمعاني الدقيقة، والمواعيد الرغيبة، والزواجر البالغة، والإشارات الباهرة، والشواهد البليغة، انتهى. وقال المظهر في «المفاتيح» (٣/ ٩٠): قلب الشيء: خالصه، يعني ﴿يسٓ﴾ خالص القرآن، والمودع فيه المقصود من الاعتقاد، وإنما كان كذلك؛ لأن أحوال البعث والقيامة مذكورة فيها مستوفاة مستقصاة بحيث لم يكن في سورة سواها مثل ما ذكر فيها، والاعتقاد بالبعث وأحوال القيامة هو أصل المقصود في الدين، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حم الدُّخَانِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ(١) أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ

المراد بذلك الأجر المعين لقراءة يس مع ما يؤتى له بعد ذلك منة منه تعالى وفضلاً، وفي القرآن لم يرد هاهنا إلا ما هو له معين من الأجر.

[٢٨٨٨] هب: ٢٢٤٦، تحفة: ١٥٤١٣.

[٢٨٨٩] هب: ٢٢٤٧، ع: ٦٢٢٤، ٦٢٣٢، تحفة: ١٢٢٥٢.

(١) أية ليلة كانت، ليلة الجمعة أو غيرها، أو المراد ليلة من الليالي، «لمعات التنقيح» (٤/ ٥٦٤).

هِشَامٍ أَبِي الْـمِقْدَامِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ(١) غُفِرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْـمُلْكِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ، وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ،

---

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْـمُلْكِ

قوله: (خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر) اختلفوا في وطء القبور بعد استوائها بالأرض وذهاب حدبتها، فمن مجوز له ومن مانع[١] عنه، ولكل وجهة، فمن أجازها حمل قوله: «وهو لا يحسب» على محض بيان واقعة، وقال: لو كان الوطء محظوراً لقوض خيامه بعد العلم مع أنه غير مذكور، ولم يسأله النبي ﷺ هل

---

[١] وفي «مراقي الفلاح»(٢): قال قاضي خان: لو وجد طريقاً في المقبرة، وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه، انتهى. قال الطحطاوي: قوله: إنه طريق أحدثوه أي: وتحته الأموات كما قيده بعضهم، انتهى.

[٢٨٩٠] طب: ١٢٨٠١، هب: ٢٢٨٠، تحفة: ٥٣٦٧.

(١) قيد في هذا الحديث بليلة الجمعة، والحديث السابق مطلق، والأحوط أن يقرأ ليلة الجمعة لتحصل الفضيلة يقينًا، «لمعات التنقيح» (٤/ ٥٦٤).

(٢) «مراقي الفلاح» (ص: ٢٢٩).

فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ[(١)] يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ضَرَبْتُ[(٢)] خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْـمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْـمُنْجِيَةُ، تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، نَا الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

عدلت بعد العلم عنه أم لا؟ ومن منعه حمل قوله: «وهو لا يحسب» على المعذرة عما فعله، وذكر العدول عن فوقه غير مذكور، وذلك لا يستلزم عدم وقوعه، وكيفما كان فالقراءة بعد الموت ليست للثواب والأجر، وإنما هو محض التذاذ واستئناس بما يحبّه، وقوله عليه السلام: «هي المانعة هي المنجية»، أراد بذلك قراءته في حياته.

[٢٨٩١] د: ١٤٠٠، جه: ٣٧٨٦، حم: ٢/ ٢٩٩، تحفة: ١٣٥٥٠.

[٢٨٩٢] حم: ٣/ ٣٤٠، تحفة: ٢٩٣١.

(١) في نسخة: «فإذا فيه إنسان».

(٢) في نسخة: «إني ضربت».

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى زُهَيْرٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ، وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (وكأن زهيراً) إلخ، لما لم يكن[١] كلام أبي الزبير نصًّا في نفي الرواية عن جابر، بل المذكور في روايته أنه لم يخبره إلا صفوان أو ابن صفوان، ويمكن أن يكون معناه أني لم أسمع بهذا السند إلا عن صفوان أو ابن صفوان، وجاز سماعه عن جابر، قال المؤلف: كأن زهيراً، ولم ينص على النفي.

---

[١] هذا هو الظاهر في غرض كلام المصنف، يعني إنكار زهير لرواية عدم الواسطة بين أبي الزبير وجابر لم يكن منصوصاً، بل هو مستنبط مما ذكره من إثبات الواسطة، والحديث صححه الحاكم(١) بالواسطة ولفظه: حدثنا جعفر بن محمد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا أبو النضر، نا أبو خيثمة زهير بن معاوية، قلت لأبي الزبير: أسمعت أن جابراً يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، فقال أبو الزبير: حدثنيه صفوان أو أبو صفوان، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ لأن مداره على حديث ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير، انتهى. وسكت عليه.

وقال السيوطي في «الدر»(٢): أخرجه أبو عبيد في «فضائله» وأحمد وعبد بن حميد والدارمي والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وابن مردويه عن جابر قال: كان النبي ﷺ، الحديث.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٤٤٦).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٥٣٤).

حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، نَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْـقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ(١) الْبَصْرِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ

قوله: (تفضلان على كل سورة) إلخ، أي: في هذه الخلة[١] المذكورة، أي: الإنجاء من عذاب القبر والمنع منه.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

---

[١] هذا أوجه وأجود، فلا إشكال إذًا بالروايات المتضمنة لفضائل السور الأخر، وعلى هذا لا يتكلف بشيء مما تكلف به الشراح، وقال القاري(٢): وهو لا ينافي الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل، أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر أن ذلك صحيح، وهذا ليس كذلك، انتهى.

ثم مما يجب التنبيه عليه أن أثر طاوس هذا في النسخ الهندية والمصرية الموجودة عندنا من الترمذي بلفظ السبعين، وقال السيوطي في «الدر»(٣): أخرج الدارمي والترمذي وابن مردويه عن طاوس قال: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ تفضلان على كل سورة في القرآن بستين حسنة، وهكذا أخرجه الدارمي بلفظ الستين، وبرواية الدارمي ذكره صاحب «المشكاة» بلفظ الستين، وكذا ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، فالظاهر أن ما في الترمذي تصحيف من الناسخ.

[٢٨٩٣] هب: ٢٢٨٦، تحفة: ٢٨٤.

(١) كذا في الأصل، وفي (م) و(ح): «الحَرَشِيُّ»، وكذا ضبط الحافظ في «التهذيب» (٧٨٠) و«التقريب» (٦٣٣٨) وابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٢٣٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٦٣).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٥٣٥).

ابْنِ صَالِحٍ العِجْلِيُّ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ عُدِلَتْ(١) لَهُ بِنِصْفِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، ثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ

[٢٨٩٤] حم: ٣/ ١٤٦، تحفة: ٨٧٠.

(١) قال الطيبي (٥/ ١٦٦٩): يحتمل أن يكون المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مقصورة على ذكر المعاد، مستقلة ببيان أحواله، فتعادل نصفه، وجاء في حديث آخر: «إنها ربع القرآن»، وتقريره أن يقال: القرآن يشتمل على تقرير التوحيد، والنبوات، وبيان أحكام المعاش، وأحوال المعاد، وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ محتوية علي القسم الأول منها؛ لأن البراءة من الشرك إثبات للتوحيد، فيكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتي رحمه الله.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه؟ قلت: منعهم من ذلك لزوم فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله: نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ، فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء، والكشف على خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصدده، ونحوم حوله على مقدار فهمنا، وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال، انتهى.

مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتزَوَّجُ(١)، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «ثُلُثُ القُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ» قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ وَفِي سُورَةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ العَنَزِيُّ، نَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

قوله: (تزوج تزوج) لما كان السائل اعتذر من التزوج بإفلاسه علم النبي ﷺ منه عجزه عن القيام بحقوق الزوجية، وصغّر نفسه في نفسه، بيّن له النبي ﷺ ما له من الشرف عند الله سبحانه، وأن الله لا يضيع[١] عبده الذي آتاه من فضله ثواب كتابه المجيد كملاً، وفيه إشارة إلى أن الحافظ لا يسوغ له أن يعد نفسه مفلساً، وإن قل ما لديه من المال، وأن قصده ينبغي أن لا يكون إلا إليه سبحانه، واعتماده في سائر حوائجه لا ينبغي إلا عليه.

---

[١] أي: لا يهلك ولا يميت جوعاً عبده الذي علمه من فضله سوراً بلغ ثوابها ثواب سائر القرآن بكماله، فخوفه من العجز عن القيام بحقوق الزوجية ليس في محله.

[٢٨٩٥] ك: ٢٠٧٨، هب: ٢٢٨٤، تحفة: ٥٩٧٠.

(١) في نسخة: «أتزوج به».

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ(١)، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ، وَالفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

---

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ [١]

قوله: (واضطربوا فيه) يعني أن زائدة من رواة منصور كما رواه كملاً بإيراد

---

[١] ووردت في فضلها روايات كثيرة بسطت في «الدر المنثور»(٢)، واختلفوا أيضاً في معنى قوله ﷺ: «إنها ثلث القرآن» على أقوال عديدة بسطها الحافظ في «الفتح»(٣)، وأجملها صاحب «التعليق الممجد»(٤)، ولما لم يتعرض عنها الشيخ لشهرتها اقتفينا أثره روماً للاختصار.

[٢٨٩٦] ن: ٩٩٦، جه: ٣٧٨٩، حم: ٥/ ٤١٨، تحفة: ٣٥٠٢.

(١) في نسخة: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾».

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٦٧١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦١).

(٤) (١/ ٥٢٧).

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُنَيْنٍ(١)، مَوْلًى لِآلِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قُلْتُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الجَنَّةُ».

جميع الإسناد بحيث لا يشذّ[1] عنه شيخ لم يروه غير زائدة من سائر تلامذة منصور.

قوله: (وجبت) إلخ، وإنما ألجأهم إلى المسألة عن الواجبة، ولم يذكرها

---

[١] ويؤيد ما أفاده الشيخ أن الإمام أحمد أخرج الحديث في «مسنده» برواية شعبة عن منصور بهذا السند، ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن أبي ليلى، بل ذكر رواية عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبي أيوب، وقال السيوطي في «الدر»(٢): أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو: أن أبا أيوب كان في مجلس وهو يقول: ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلث القرآن كل ليلة، قالوا: وهل يستطيع ذلك أحد؟ قال: فإن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن، فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أبا أيوب، فقال: «صدق أبو أيوب»، ففي هذا الحديث جعله من قول أبي أيوب، وصدقه النبي ﷺ، ولا يبعد أن يكون غرض المصنف الإشارة إلى اختلافهم في تعبير المرأة الراوية عن أبي أيوب، وسياق النسخة المصرية من الترمذي يشير إلى أن حديث زائدة مفصل إذ قال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة، وهي امرأة أبي أيوب، وروى بعضهم عن امرأة أبي أيوب عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم؟» الحديث، فكأنه فسر الروايات التي وردت فيها امرأة مطلقة بأن المراد امرأة أبي أيوب لا =

[٢٨٩٧] ن: ٩٩٤، حم: ٢/ ٣٠٢، تحفة: ١٤١٢٧.

(١) كذا في سائر الأصول، والصواب: «ابن حنين»، وهو عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب، انظر: «تحفة الأشراف» (١٤١٢٧) و«التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٦).

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ٦٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَبُو حُنَيْنٍ[١] هُوَ: عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، نَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»[٢].

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ

بادي بدء[١] ليكون أوقع في النفس، وكذا ما في الرواية الآتية، وهي: إني سأقرأ عليكم إلخ لما أنه لو ذكر ذلك لهم أولاً لم يقع وقوعه بعد إمعانهم وترددهم فيه.

= غير، والروايات مختلفة في ذلك، ففي رواية الدارمي[٣] بلفظ امرأة من الأنصار، وفي رواية النسائي[٤] بلفظ: امرأة عن أبي أيوب، وأهل الرجال لم يجزموا بأن المرأة هي امرأة أبي أيوب، ففي «مبهمات التقريب»[٥]: الربيع بن خثيم عن امرأة صحابية كأنها أم أيوب امرأة أبي أيوب، انتهى. ففي لفظ «كأن» إشارة إلى التردد، ولم يذكر في «الإصابة» ولا «أسد الغابة» وغيرهما هذا الحديث في ترجمتها فتأمل.

[١] إن لم يكن بأول بدء فهو في معناه، يقال: بادي الرأي أي: أوله.

[٢٨٩٨] ع: ٣٣٦٥، تحفة: ٢٨١.

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) قال الطيبي (٥/ ١٦٧٠): جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً له، ثم استثنى منها.

(٣) «سنن الدارمي» (٣٤٨٠).

(٤) «سنن النسائي» (٩٩٦).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص: ٧٦١).

عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الجَنَّةَ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، ثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ»، قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (ادخل على يمينك الجنة) لما كانت الجنة عن يمين العرش والنار عن يساره، وكان الرجل وقت الخطاب والكلام معه سبحانه مستقبل العرش كانت الجنة عن يساره والنار عن يمينه، لكنه حين يترخص عن ذلك الجناب ليدخل الجنة تصير الجنة عن يمينه، فصح[١] قوله: «ادخل على يمينك الجنة».

---

[١] وهذا أظهر طباقاً بألفاظ الحديث، وقال القاري(١): حال من فاعل «ادخل»، فطابق هذا قوله: «فنام على يمينه»، أي: فأنت اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة، وفي الحديث إشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جهة اليمين أفضل من التي في جانب اليسار، وإن كانت الجهتان يميناً، وفيه إيماء إلى أن أصحاب الجنة أصناف ثلاثة: مقربون وهم أصحاب عليين، وأبرار وهم أصحاب اليمين، وعصاة مغفورون أصحاب اليسار، =

---

[*] هب: ٢٣١٦، تحفة: ٢٨٢.

[٢٨٩٩] م: ٨١٢، حم: ٢/ ٤٢٩، تحفة: ١٣٤٤١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٥٣).

«فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ»، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُرْآنِ، أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، ثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (إني لأرى هذا خبرًا جاءه) إلخ، أي: دخوله ﷺ في بيته لعله[١] لأمر نزل وحياً.

= ويقتبس من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ الآية [فاطر: ٣٢]، انتهى.

[١] ولفظ مسلم أوضح منه، وهو: فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، الحديث، قال النووي(٢): احشدوا أي: اجتمعوا، انتهى. وفي «المجمع»(٣): أي: اجتمعوا واستحضروا الناس، والحشد الجماعة منهم، واحتشد القوم لفلان: تجمعوا له وتأهبوا، انتهى. وفي «هامشه»: بابه كضرب ونصر.

[٢٩٠٠] جه: ٣٧٨٧، تحفة: ١٢٦٧١.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٩٥).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٠١).

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَـنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ

قوله: (فقال يا فلان ما يمنعك) إلخ، بداءة النبي ﷺ بالخطاب معه وترك التعرض بأصحابه يدل على أن إيرادهم عليه سلمه النبي ﷺ، ولم يكونوا في الرد عليه على خطأ، بل الذي كانوا يقولونه له كان هو الصواب، فعلم أن جمع السورتين في ركعة من الفرض، وكذا ترك الترتيب بين السور، وكذا تعيين سورة لصلاة ترك لما هو أولى، إذ لو لم يكن كذلك لخاطب النبي ﷺ أصحابه في ذلك وأمرهم من أول القضية أن يتركوه يفعل، وهذا الذي اختاره الإمام[١]، ثم إن النبي ﷺ عذره لما

---

[١] ففي «الدر المختار»(١): يسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب، أي: في كل ركعة سورة مما ذكر، وقال أيضاً: ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً، ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم، فيقرأ من البقرة، انتهى.

[٢٩٠١] حم: ٣/ ١٤١، تحفة: ٤٥٧.

(١) «الدر المختار» (١/ ٤٩٢).

رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْـبُنَانِيِّ.

وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ».

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا بُنْدارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

غلبت عليه المحبة، فعلم أن المرء قد يصدر منه بغلبة حبه شيئاً[١] ما بفعله بأس لغير ذلك الشخص، ولكنه يعذر عليه دون غيره.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُعَوِّذَتَيْنِ

قوله: (لم ير مثلهن) أي: في باب الاستعاذة، فإن في أول السورتين استعاذة

---

[١] هكذا في المنقول عنه، ومقتضى القواعد «شيء» بالرفع.

[٢٩٠٢] م: ٨١٤، ن: ٩٥٤، حم: ٤/ ١٤٤، تحفة: ٩٩٤٨.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ(٢) بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ

عن شر كل ما خلقه الله تعالى، ولا ينـدر من ذلك شيء، ثم مناسبتـه برب الفلـق لا يخفى لطفـه، فإنـه فالـق كـل شيء، وفارق كل مختلطين، فعساه يفرق بينه وبينه[١].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ

---

[١] أي: بين المستعيذ والمستعاذ منه، والمراد بعموم الاستعاذة قوله عز اسمه: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فإنه يدخل فيه جميع المخلوقات، ثم ذكر تعالى اسمه بعض الشر وخصه لكثرة احتياج الناس إليهم.

[٢٩٠٣] د: ١٥٢٣، ن: ٩٥٢، حم: ٤/ ١٥٥، تحفة: ٩٩٤٠.

[٢٩٠٤] خ: ٤٩٣٧، م: ٧٩٨، د: ١٤٥٤، جه: ٣٧٧٩، حم: ٦/ ٤٨، تحفة: ١٦١٠٢.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) قال الطيبي (٥/ ١٦٣٥): الماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة، ولا تـشق عليه لجودة حفظه، وإتقانه، و«السفرة» جمع سافر، ككاتب وكتبة، وهم الرسل؛ لأنهم=

الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ، قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ[1]، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»[2].

قوله: (كلهم قد وجبت له النار) هذا الوجوب ليس لكفرهم أو شركهم وإلا

[٢٩٠٥] جه: ٢١٦، تحفة: ١٠١٠٢.

= يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، و«البررة» المطيعون من البر، وهو الطاعة، قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم، وسالك مسلكهم من كون أنهم يحفظونه، ويؤدونه إلى المؤمنين، ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم، وأما الذي يتتعتع فيه، أي: يتردد في قراءته، ويتلبد فيها لسانه لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بالتعب، قال: وليس معناه أن من يتتعتع به أجره أكثر من أجر الماهر، فكيف بذاك، وهو مع السفرة الكرام البررة، أم كيف يلتحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته، كاعتنائه حتى مهر فيه، انتهى.

(١) أي: بالغ في حفظه، وإصلاحه، يعني من حفظ القرآن، وطلب القوة والمعاونة في الدين منه، واحتاط في حفظ حرمته واتباع أوامره ونواهيه. كذا في «شرح الطيبي» (٥/ ١٦٦٣).

(٢) تتميم ومبالغة لمعنى قبول الشفاعة، ورد لمذهب المعتزلة في أن الشفاعة في رفعة المنزلة لا في وضع الوزر، والوجوب ها هنا على سبيل المواعدة. «شرح الطيبي» (٥/ ١٦٦٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ بَزَّازٌ كُوفِيٌّ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرْآنِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، نَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَـرَى أَنَّ النَّاسَ قَـدْ خَاضُوا فِي

لما شفع فيهم، بل لغلبة سيئاتهم على حسناتهم.

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرْآنِ]

قوله: (في الأحاديث) أي: أحاديث[١] النبي ﷺ على خلاف مساقها، أو في الآيات بآرائهم، أو في استنباط المسائل بمحض آرائهم من غير أن يوافـق بينهما وبين القرآن والحديث، أو في أحاديث أنفسهم من الأضاحيك الملهية والأباطيل المطغية.

---

[١] وقال القاري(١): أي: أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص، ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار، وقال ابن حجر: الظاهر أن المراد أحاديث الصفات المتشابهة، ولم يظهر وجه ظهورها، أو يبالغون في بحث الأحاديث النبوية ويتركون التعلق بالآيات القرآنية.

[٢٩٠٦] حم: ١/ ٩١، تحفة: ١٠٠٥٧.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٥).

الأَحَادِيثِ، قَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»، فَقُلْتُ: مَا الْـمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي

قوله: (قال: أو قد فعلوها؟) استبعد[١] ذلك لخيرية ذلك القرن.

قوله: (ستكون فتنة) للجنس، فيعمّ كل نوع[٢] منها.

قوله: (من جبار) بيان للضمير[٣] في تركه، أو المعنى لأجل كونه جباراً، أو من تركه للخلق الذي في التارك، وهو صفة الجبارية فيه.

---

[١] وقال القاري(١): أي: أتركوا القرآن، وقد خاضوا في الأحاديث؟ أو التقدير: أو قد فعلوا المنكرات؟ وقال الطيـبي(٢): أي: ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل، فإن الهمزة والواو العاطفة تستدعيان فعلًا منكراً معطوفاً عليه، أي: فعلوا هذه الفعلة الشنيعة، انتهى. وقال القاري(٣) أيضاً: إنما خصّ عليًّا إما لكونه الخليفة إذ ذاك، أو لتميزه بقوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، انتهى. قلت: والأوجه عندي لما أن الحارث له خصيصة بعلي لكونه من أصحابه.

[٢] وهذا أنسب بالمقام من أقاويل الشراح، قال القاري(٤): قوله: فتنة أي: محنة عظيمة وبلية عميمة، قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة، أو خروج التتار، أو الدجال، أو الدابة، قال القاري: وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى، انتهى.

[٣] أي: الضمير المرفوع الراجع إلى من، قال القاري(٥): بين التارك بمن جبار ليدل على أن =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٤٥).

(٢) «شرح الطيـبي» (٤/ ٢٤٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧).

غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْـمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْـمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا يَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ(١)، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ

قوله: (وهو حبل الله المتين) أي: الوصلة[١] القوية بينه وبين عباده.

قوله: (لا يزيغ به الأهواء) أي: لا تزيغ[٢] الأهواء إذا تليت بالقرآن، يعني من خالط هواه حبّ القرآن واتبعه لا يزيغ.

= الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة، وقال الطيبي(٢): من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به، أو ترك قراءتهما من التكبر كفر، ومن تركه عجزاً وضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه، أي: بترك القراءة ولكنه محروم، انتهى.

[١] قال القاري(٣): الحبل مستعار للوصل، ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي: الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

[٢] قال القاري(٤): لا تزيغ بالتأنيث والتذكير، أي: لا تميل عن الحق به، أي: باتباعه الأهواء، أي: الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتدعاً ضالًّا، لا يقال: قيل للشيخ أبي إسحاق الكازروني: إن أهل البدعة أيضاً يستدلون بالقرآن كما أهل السنة يحتجون به، فقال: قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، لأنّا نقول: سبب الإضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال، فإن أهل الأهواء تركوا الأحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية، ولذا قال جنيد: من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به، ومن دخل في طريقتنا بغير علم، واستمر قانعاً بجهله، فهو =

---

(١) في نسخة: «على كثرة الرد».
(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٤٥).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧).

الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١-٢]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي حَدِيثِ الحَارِثِ مَقَالٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

قوله: (لم تنته الجن) مع شدتها وتازيتها[١]، فكان غاية في الفصاحة.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ القُرْآنِ

= ضحكة للشيطان مسخرة له. وقال الطيبي(١): أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته، فهو إشارة إلى وقوع تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدية، وقيل: الرواية من الإزاغة بمعنى الإمالة، والباء لتأكيد التعدية، انتهى.

قلت: هذا هو الظاهر، ولا يرد عليه إشكال، وما أفاده الشيخ دقيق ولطيف، ومعنى قوله: إذا تليت بالقرآن أي: إذا اتبعت الأهواء القرآن، يعني تكون الأهواء تبعاً للقرآن، فيكون الحديث بمعنى ما في «المشكاة» برواية «شرح السنة» عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، انتهى.

[١] هكذا في الأصل، ويحتمل وجوهاً: منها أن يكون بالنون والمهملة أي: ناريتها، ولا يبعد أن يكون بالفوقية والذال بمعنى الإيذاء.

[٢٩٠٧] خ: ٥٠٢٧، د: ١٤٥٢، جه: ٢١١، تحفة: ٩٨١٣.

(١) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٤٥).

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ويدخل فيه الفقيه والمحدث، وصدقه على المفسر ظاهر، ثم لذلك التعليم مراتب، وبحسبه تتفاوت الخيرية[١].

قوله: (وعلم القرآن) هذه مقولة[٢] سعد بن عبيدة يبين بها حال أستاذه.

---

[١] قال القاري(١): أي: أفضلكم من تعلّم القرآن حقّ تعلمه وعلّمه حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية، ومثل هذا الشخص يعدّ كاملاً لنفسه مكملاً لغيره، والفرد الأكمل من هذا الجنس النبي ﷺ ثم الأشبه فالأشبه، وأدناه فقيه الكتاب، وقال الطيـبي(٢): خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، وقال ميرك: أي: من خيركم، قال القاري(٣): ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما؛ لأن العلم إذا لم يكن مورثاً للعمل، فليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل، انتهى.

[٢] ويؤيده رواية البخاري بلفظ: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج»، قال الحافظ(٤): والقائل: وأقرأ إلخ هو سعد بن عبيدة، فإني لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة، وقائل «وذاك الذي أقعدني» هو أبو عبد الرحمن، وحكى الكرماني أن في بعض نسخ البخاري: قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن، فظن الكرماني أن قائل «وذاك الذي أقعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، ثم بسط الحافظ في الردّ على الكرماني، وقال: والإشارة بقوله: ذلك إلى الحديث المرفوع، يعني أن الحديث الذي حدث =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤).
(٢) «شرح الطيـبي» (٤/ ٢١٥).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٧٧).

فِي زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ، أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حتى بلغ الحجاج) أي: كانت[١] مدة تعليمه إلى أن وصلت النوبة إلى الحجاج، وعم الناس فتنته.

= به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة، قال: ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان، وقد وقع في بعض الروايات: قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس، وهو محتمل أيضاً، انتهى مختصراً، وبنحو ذاك فسّر الكلامين العيني، وجزم بأن إشارة ذاك إلى الحديث المرفوع، ولم يذكر الاحتمال الثاني.

[١] قال الحافظ(١): أي: حتى ولي الحجاج على العراق، وبين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره، فالله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها، انتهى. قلت: لكن الحافظ بنفسه حكى في «تهذيبه»: قال أبو إسحاق السبيعي: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة.

[٢٩٠٨] انظر ما قبله.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٦).

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُفْيَانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وهكذا روى عبد الرحمن بن مهدي) إلخ، يعني أن أصحاب[١] سفيان اختلفوا عليه في رواية هذا الحديث، فأوثق أصحابه، وهو يحيى بن سعيد، يذكر في سنده سعد بن عبيدة، كما سرد الإسناد في الحديث الأول، والآخرون من أصحاب سفيان لا يذكرون في الإسناد سعداً، ففيه إشارة إلى نسبة الوهم إلى يحيى ابن سعيد القطان، ثم إن شعبة وسفيان كليهما آخذان من علقمة، فكما أن أصحاب

---

[١] وقعت في سند هذا الحديث اختلافات كثيرة، ذكرها الشراح سيما الحافظان: ابن حجر والعيني، وذكر منها الإمام الترمذي اختلافين: أحدهما اختلاف شعبة والثوري بأن شعبة يذكر واسطة سعد بن عبيدة، ولا يذكرها الثوري، والثاني اختلاف تلامذة سفيان بأن يحيى روى عنه بذكر الواسطة، وخالفه جميع أصحابه من تلامذة سفيان، وهذا الاختلاف الثاني ذكره الشيخ أولاً بخلاف الحافظ، ونذكر كلامه مختصراً على ترتيبه ليكون أوضح في المقصود، فقال: أدخل شعبة بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: عن علقمة عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر سعداً، وأطنب الحافظ أبو العلاء العطار في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبة فوق الثلاثين، وممن تابع الثوري فوق العشرين.

ورجّح الحفاظ رواية الثوري، وعدّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: كان رواية سفيان أصحّ من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي =

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

سفيان اختلفوا عليه، فكذلك صاحبا علقمة وهما شعبة وسفيان اختلفا عليه في سرد الإسناد، فذكر شعبة سعداً ولم يذكره سفيان، وفيه إشارة بالوهم على شعبة كما يظهر من ترجيح المؤلف سفيان على شعبة، ولا يبعد أن يعتذر[١] ويقال: إن

= أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن، فثبته فيه سعد، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة، وهي قول أبي عبد الرحمن: فذلك [الذي] أقعدني هذا المقعد، وقد شذّت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي: حدثنا بذلك محمد بن بشار، إلخ. وقال النسائي: أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد إلخ، قال الترمذي: قال ابن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعداً، وهو الصحيح، وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، وقال ابن عدي: هذا مما عدّ في خطأ يحيى القطان على الثوري، ويقال: إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث، ثم قال الحافظ بعد ذكر شيء من متابعة يحيى: وكل هذه الروايات وهم، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته، انتهى مختصراً وبزيادة يسيرة.

[١] هذا اعتذار من شذوذ يحيى القطان، ودفع لما يرد عليه من وهمه وخطئه، وحاصله أنه لم يصرح بالواسطة في رواية سفيان، بل روى عن سفيان وشعبة معاً، فيحتمل أنه ذكر الواسطة في طريق شعبة، وقد ذهب إلى هذا الاعتذار بعض السلف أيضاً، قال الحافظ(١): قال ابن عدي: جمع يحيى بين شعبة وسفيان، وهو لا يذكر الواسطة، وهذا مما عدّ في خطأ يحيى على الثوري.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيث سُفْيَانَ أَشْبَهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ.

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا(١) عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

يحيى بن سعيد أدرج الإسناد، فإنه رواه شعبة عن علقمة عن سعد، ورواه سفيان عن علقمة عن أبي عبد الرحمن من غير توسيط سعد، إلا أن يحيى بن سعيد حين سرد الإسنادين أدرجهما، فغاية ما في الباب أن يكون الخبر من أقسام مدرج الإسناد،

= وقال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة، فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني، وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي وابن ماجه، فقال: قال شعبة: خيركم، وقال سفيان: أفضلكم، قال الحافظ: وهو تعقب واه، إذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد.

[٢٩٠٩] دي: ٣٣٨٠، ش:٣٠٠٧٢، حم: ١/ ١٥٤، تحفة: ١٠٢٩٩.

(١) في نسخة: «نا».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ القُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ

ولا يلزم حينئذ نسبة الوهم إلى يحيى بن سعيد ولا إلى شعبة، وهو هاهنا[١] أن يذكر الراويان خبراً بإسنادين مختلفين فيجمعهما من يأخذ عنهما على إسناد واحد.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ القُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

---

[١] الضمير إلى المدرج، وقيد بـ«هاهنا»؛ لأن المدرج على ما ذكره السيوطي في «التدريب»(١) ستة أنواع، بل أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات، وقال الحافظ في «شرح النخبة»(٢): ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد، وهو أقسام: الأول أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف، ثم ذكر الأنواع الأخر، ومراد الشيخ هو هذا النوع، وبسطه السيوطي في «التدريب» فقال: الثالث: أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم باتفاق، مثاله حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله! أي =

[٢٩١٠] هب: ١٨٣٠، تحفة: ٩٥٤٧.

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢١).

(٢) «شرح نخبة الفكر» (ص: ٦١).

كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ.

٢٩١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

قوله: (لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف) إلخ، لم يرد هاهنا بالحرف[١] مصطلح النحاة، بل أعم منه، ثم ينشأ هاهنا إشكال لم أستوضح الجواب عنه.

= الذنب أعظم، الحديث، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلاً لا يذكر فيه عمراً، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله، إلى آخر ما بسطه السيوطي، وأنت خبير بأن هذه الصورة بعينها هي في حديث الباب.

[١] قال القاري(١): الحرف يطلق على حرف الهجاء، والمعاني، والجملة المفيدة، والكلمة =

[٢٩١١] دي: ٣٣٥٤، ك: ٢٠٢٩، هب: ١٨٤١، ش: ٣٠٠٤٧، تحفة: ١٢٨١١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٤).

«يَجِيءُ صَاحِبُ القُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ(١): اقْرَأْ وَارْقَ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

قوله: (يجيء صاحب القرآن) وفي بعض[١] النسخ: «يجيء القرآن»، وأيّاً ما كان فالآخر مراد بقرينة المقام، فلا يجيء صاحب القرآن ولا القرآن إلا بصاحبه.

قوله: (عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه) وهو غير مرفوع، وإن كان في حكم المرفوع لكونه مما لا يدرك بالقياس، لكنه فرق ما بين المرفوع وما في حكمه، فرفع الموقوف علة.

= المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة، انتهى. ثم بسط القاري الاختلاف في أن المراد مبدأ سورة البقرة، أو مبدأ سورة الفيل، وقال: الرواية بالمد يعني مثل مبدأ البقرة، وبحث فيه، ولعله هو مراد الشيخ بالإشكال، وإلا فذهني القاصر لم يبلغ إليه.

[١] كما يدل عليه علامة النسخة على لفظ صاحب، وسياق النسخة المصرية بلفظ: يجيء القرآن، وحاصل ما أفاده الشيخ أن لا اختلاف بينهما حقيقة، فإن القرآن يجيء بصاحبه وكذا عكسه، فإسناد المجيء إلى كل واحد منهما صحيح.

---

(١) في نسخة: «فيقال له».

١٧ - بَابٌ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ العَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي القُرْآنَ.

[١٧ - بَابٌ]

قوله: (من ركعتين يصليهما) لأن قراءة[١] القرآن من أفضل القرب إذا كانت في الصلاة.

قوله: (قال أبو النضر: يعني القرآن) لما كان كل شيء بداءته[٢] منه تبارك وتعالى صار كلمة «ما خرج منه» كالمجمل، فألحقه البيان بقوله: يعني القرآن.

---

[١] وقد ورد نصًّا من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير، والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار»، رواه البيهقي في «شعب الإيمان»(١)، هكذا في «الأربعينة» التي ألفتها في فضائل القرآن.

[٢] فالله يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو فالق الحب والنوى، ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، و﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۞ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ١-٢].

[٢٩١٢] حم: ٥/ ٢٦٨، تحفة: ٤٨٦٣.

(١) «شعب الإيمان» (٣/ ٥١٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ(١).

ثم ذكر في الحاشية هاهنا نسخة ونسبه إلى «الأطراف»، وهو اسم كتاب[١]

---

[١] يعني اسم جنس لنوع خاص من أنواع كتب الحديث، وليس بعلم لكتاب خاص، وتوضيح ذلك أن كتب الحديث باعتبار صفة التصنيف أنواع كثيرة، ذكرت منها في مآخذ مقدمة «البذل» خمسة عشر نوعاً: وهي الجوامع، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمشيخات، والأجزاء، والرسائل، والأربعينة، والأفراد، والمستخرج، والمستدرك، والعلل، والأطراف، والتراجم، والتعاليق، ويطول الكلام بتفسير هذه الأنواع كلها، والمقصود بالذكر الأطراف.

قال الحافظ في «شرح النخبة» (٢): ومن المهم معرفة صفة تصنيفه، وذلك إما على المسانيد أو الأبواب أو العلل، والأحسن أن يرتبها على الأبواب أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده، إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة، انتهى مختصراً.

وقال السيوطي في «التدريب»(٣): ومن طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة، انتهى.

قلت: والمؤلفات في هذا النوع كثيرة، كـ«أطراف الصحيحين» للشيخ أبي مسعود إبراهيم =

---

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي القُرْآنَ». وذكره في «الأطراف» (٤٨٦٣) ثم قال: هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «شرح نخبة الفكر» (ص: ١٢٠).

(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠٠، ٦١٠).

١٨ - بَابٌ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

التزم فيه جمع الروايات، ونسبتها إلى مخرجيها من أصحاب التصنيف، فيذكر طرفاً من الحديث، ثم يعدّ بعده أسماء من اتفق على تخريجها من أصحاب التصنيف، ثم بعد ذلك يذكر الجزء الآخر من الحديث ويسمي من ذكره، وثم وثم، ولذلك سمى كتابه بـ«الأطراف» لكونه ذكر فيه أطراف الأخبار وأقطاعها، فقد ذكر هاهنا في «الأطراف» حديثاً ونسبه إلى الترمذي، فأثبته الكتّاب[١] في حاشية الكتاب، فتدبر وتشكر.

[١٨ - بَابٌ]

= ابن محمد الدمشقي المتوفى سنة: ٤٠٠ هـ، و«أطراف الصحيحين» للشيخ أبي محمد خلف ابن محمد الواسطي المتوفى سنة: ٤٠١ هـ، و«أطراف الصحيحين» لأبي نعيم الأصفهاني [ت: ٤٣٠هـ]، و«أطراف الصحيحين» للحافظ ابن حجر [ت: ٨٥٢ هـ]، و«أطراف الستة» للشيخ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة: ٥٠٧ هـ، و«أطراف الستة» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى سنة: ٧٤٢ هـ، و«مختصر أطراف المزي» للذهبي [ت: ٧٤٨ هـ]، و«الأشراف على الأطراف» لابن عساكر [ت: ٥٧١ هـ]، و«أطراف الأشراف» للسيوطي [ت: ٩١١ هـ]، وغير ذلك، والظاهر أن مراد المحشي أطراف المزي.

[١] لما أنهم لم يجدوها في الأصل المنقول عنه، ووجدوها في الأطراف، لكنه موجود في بعض النسخ كالنسخة المصرية التي بأيدينا، فإنه داخل فيها في المتن.

[٢٩١٤] حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٥٤٠٤.

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ ـ يَعْنِي لِصَاحِبِ الْـقُرْآنِ ـ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

قوله: (كما كنت ترتل في الدنيا) فعلم[١] أن الترتيل أعظم منـزلة من تكثيركم التلاوة، فالقليلة بكيفيتها تربو على الكثيرة في الكم، والله المعين على طاعاته والمسؤول لسلوك سبل مرضاته.

قوله: (فإن منـزلتك عند آخر آية تقرأ بها) ولما كانت درجات الجنان[٢]

---

[١] قال القاري(١): فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية، وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في «تفسيره» كما بسطته في «الأربعينة القرآنية» ما حاصله: أن الترتيل في الشرع مراعاة سبعة أشياء: تصحيح الحروف، ومراعاة الوقوف، وإظهار الشد والمد، وإشباع الحركات، وتزيين الصوت، والتأوّه فيه، والتأثّر بآيات الرغبة والرهبة.

[٢] قال القاري(٢): وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث: [«من كان] من أهل القرآن فليس فوقه درجة»، فالقراء يتصاعدون بقدرها، قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد فقيل: ومائتا آية وأربع آيات، وقيل: وست وثلاثون، وقيل: غير ذلك، وقال الطيـبي(٣): وقيل: المراد أن الترقي يكون دائماً، فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة، والترقي في المنازل التي لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظم مستلذاتهم. =

[٢٩١٥] د: ١٤٦٤، حم: ٢/ ١٩٢، تحفة: ٨٦٢٧.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣١).

(٣) «شرح الطيـبي» (٤/ ٢٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٩ - بَابٌ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْـنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ

....

= وقال ابن حجر: يؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن، وأتقن أداءه وقراءته، ثم بسط القاري في القرائن على أن المراد منه الحافظ، منها ما في رواية أحمد بلفظ: «فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ شيئاً معه»، قال: فقوله: «معه» صريح في أنه حافظه.

وقال الطيـبي:[1] والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير، وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ، والتالي إذا لم ينل شأنه في العمل، وقد كان في الصحابة من هو أحفظ من الصديق رضي الله تعالى عنه، وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره، وإن ذهبنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين فالمراد من الدرجات سائرها، وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل، فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، انتهى.

[٢٩١٦] د: ٤٦١، تحفة: ١٥٩٢.

(١) «شرح الطيـبي» (٤/ ٢٤١).

يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْـمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وسَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْـمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

٢٠ - بَابٌ

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ

كأعداد آيات القرآن، كان القارئ لتمام كلام الله السبحان راقياً على أقاصي الدرجات، وفضل[١] الدرجات فيما بينها في كل درجة كتفاوت ما في سائر الدرجات فيما بينها، فلا يتوهم تساوي القارئ بالأنبياء عليهم السلام وغيرهم.

[٢٠ - بَابٌ]

---

[١] دفع إيراد ذكره بقوله: فلا يتوهم، وحاصل الجواب أن تساوي سطوح الدرجات لا يستلزم تساوي أمكنة الدرجات، فكم من أبنية في درجة واحدة من الأرض أو السقف بينها من التفاوت ما لا يحصى، وعلى هذا فلا يحتاج إلى توجيه تقدم في كلام الطيبي، ولا يذهب عليك ما تقدم من الجمع بين حديث الباب وبين ما ورد أن في الجنة مائة درجة في «باب صفة درجات الجنة».

[٢٩١٧] حم: ٤/ ٤٣٢، تحفة: ١٠٧٩٥.

الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

وقَالَ مَحْمُودٌ: هَذَا خَيْثَمَةُ البَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ، قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا.

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ ابْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْـمُبَارَكِ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ».

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ، فَزَادَ فِي هَذَا

قوله: (ثم سأل) أي: شيئاً من الناس، وكم من فرق بين السؤال على القراءة والسؤال على الإقراء، فقد أفتى القدماء من الشوافع فضلاً عن المتأخرة، والمتأخرون من الأحناف بجواز الثاني دون الأول، والرواية غير متعرضة به.

قوله: (وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة) إلخ، يعني أن جابراً يروي عن كلا الخيثمتين[١].

قوله: (ما آمن بالقرآن) إلخ، يعني أن المعامل بمحارم الله معاملة الحلال ليس إيمانه كاملاً، وإن اعتقد حقيقة أحكامه، وأما إذا حمل الاستحلال على الاستحلال

---

[١] كما يدل عليه ظاهر السياق لا سيما لفظ أيضاً، لكن الحافظ لم يذكر في تلامذة خيثمة بن عبد الرحمن جابراً، فتأمل.

[٢٩١٨] تحفة: ٤٩٧٢.

الإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صُهَيْبٍ، وَلَا يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الاعتقادي فظاهر أنه غير مؤمن[١] بالقرآن.

قوله: (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) إلخ، أراد بالصدقة النفل، وصدقة السر أفضل[٢] فيه من صدقة العلانية.

---

[١] قال الطيبي(١): من استحلّ ما حرّمه الله فقد كفر مطلقاً، وخص القرآن لجلالته، قال القاري(٢): أو لكونه قطعيًّا أو لأن غيره يعرف به دليلاً.

[٢] هذا هو المعروف عن أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فقد روي عن ابن عباس في تفسير قوله عزّ اسمه: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]، قال: فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين =

[٢٩١٩] د: ١٣٣٣، ن: ٢٥٦١، حم: ٤/ ١٥١، تحفة: ٩٩٤٩.

(١) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٨٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٨٣).

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ العُجْبِ، لأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ العُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي العَلَانِيَةِ.

٢١ - بَابٌ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ.

[٢١ - بَابٌ]

قوله: (لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل) إلخ، اختلفت الروايات[١] فيما كان

= ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها، ذكره السيوطي في «الدر»(١) برواية ابن جرير وغيره، وذكر برواية البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً: «عمل السر أفضل من العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به»، وذكر روايات كثيرة في الباب، وقال الشيخ في «البذل»(٢) آخذاً عن القاري: قال الطيبي(٣): جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار، فالجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيره، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو ذوق أو تعلم، أوكونه شعاراً للدين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همّه ويطرد النوم عنه، وينشط غيره للعبادة، فمتى حضر شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، انتهى.

[١] كما سيأتي بيانها في «باب من يقرأ القرآن عند المنام».

[٢٩٢٠] حم: ٦/ ٦٨، تحفة: ١٧٦٠١.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٧٧).

(٢) «بذل المجهود» (٥/ ٥٨١).

(٣) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: مَرْوَانُ. حَدَّثَنَا(١) بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي «كِتَابِ التَّارِيخِ».

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يقرؤه النبي ﷺ قبل منامه، ولا تدافع فيما بينها، فإن الرواية المثبتة لقراءة سورة لا تنفي قراءة ما عداها، والظاهر أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً هذه وأحياناً هذه، ويجمع أحياناً فيما بينها كلها.

قوله: (يقرأ المسبحات) هي من السور ما افتتحت[١] بشيء من صيغ التسبيح كسبح يسبح، وسبحان وسبح.

---

[١] وهي سبعة سور: بني إسرائيل، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى، وقد روى النسائي موقوفاً من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث: وهن: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى، لكن ورد أنه ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر، رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، كذا في «المرقاة»(٢).

[٢٩٢١] د: ٥٠٥٧، حم: ٤/ ١٢٨، تحفة: ٩٨٨٨.

(١) في نسخة: «أخبرنا» وفي أخرى: «أخبرني».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٨).

٢٢ - بَابٌ

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو العَلَاءِ الخَفَّافُ، ثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْـمَنْزِلَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَ(١) مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ وَ(٢) كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا(٣) هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟]

[٢٩٢٢] حم: ٥/ ٢٦، تحفة: ١١٤٧٨.

[٢٩٢٣] د: ١٤٦٦، ن: ١٦٢٩، حم: ٦/ ٢٩٤، تحفة: ١٨٢٢٦.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) سقطت الواو في نسخة.

(٣) في نسخة: «وإذا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ(١)

قوله: (سألت عائشة رضي الله عنها) إلخ، ثم اعلم أنه اشتهر فيما بينهم أن المتأخر من فعل النبي ﷺ يكون ناسخاً لأوله، فحين يقال: هذا آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ فالمراد به نسخ ما خالفه، لكن هذه الكلية ليست على عمومها حتى ينسخ كل فعلٍ أخيرٍ أوّله، بل النسخ إنما يكون إذا لم تقم[١] قرينة على عدم النسخ، ومن هذا القبيل الوتر، فقد ثبت[٢] أن النبي ﷺ في آخر عمره كان يوتر من آخر الليل

---

[١] وإلا فقد ورد عن أم سلمة: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع، للنسائي والترمذي، كذا في «جمع الفوائد»(٢).

[٢] فقد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها: من كل الليل أوتر ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر، للستة إلا مالكاً، وفي رواية: وانتهى وتره حين مات في السحر، كذا في «جمع الفوائد»(٣).

[٢٩٢٤] تقدم تخريجه في ٤٤٩.

(١) في نسخة: «كانت».

(٢) «جمع الفوائد» (١/ ٣٦٠).

(٣) «جمع الفوائد» (١/ ٣٦١).

قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، قَالَ: فَقُلْتُ: الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً، قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، أَنَا عُثْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

فحسب، ولكنه لما أمر[١] بعض أصحابه بالإيتار قبل النوم علم أنه لم ينسخ، بل التأخير في الوتر إلى آخر الليل من قبيل الندب لمن يثق بالانتباه.

قوله: (كان النبي ﷺ) إلخ، أورد الحديث[٢] لحبه الجهر والتبليغ على الناس، والموقف حيث يجتمع الأقوام وتقف الرجال.

---

[١] فقد روي عن جابر رفعه: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة»، وذلك أفضل، لمسلم والترمذي، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»، للستة إلا مالكاً، ولمسلم وأبي داود والنسائي مثله عن أبي الدرداء، هكذا في «جمع الفوائد»(١).

[٢] يعني أورد المصنف الحديث في «باب كيفية القراءة» لما أن الحديث متضمن لجهر القراءة =

[٢٩٢٥] د: ٤٧٣٤، جه: ٢٠١، حم: ٣/ ٣٩٠، تحفة: ٢٢٤١.

(١) «جمع الفوائد» (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

يَعْرِضُ[١] نَفْسَهُ بِالْـمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا مَنَعُونِي[٢] أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= لتبليغ كلام ربه عز اسمه، والمراد بالعرض ما وقع له ﷺ قبل الهجرة، فقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره، فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة، وبني كعب، وبني حذيفة، وبني عامر بن صعصعة وغيرهم، فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل.

وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين، أي: التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل، ويكلم كل شريف قوم، لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول: لا أكره أحداً منكم على شيء، بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي، فلا يقبله أحد بل يقولون: قوم الرجل أعلم به، وأخرج البيهقي من حديث ربيعة بن عباد قال: رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز، يتبع الناس في منازلهم، يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ.

وروى أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم، فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي، فأتاه رجل من همدان فأجابه، ثم خشي أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال: آتي قومي فأخبرهم، ثم آتيك من العام المقبل، قال: نعم، فانطلق الرجل، وجاء وفد الأنصار في رجب، إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح»[٣].

(١) في نسخة: «قد يعرض».

(٢) في نسخة: «قد منعوني».

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٢٠).

٢٤ - بَابٌ

٢٩٢٦ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢٤ - باب]

قوله: (عن ذكري ومسألتي) والمسألة وإن كان ذكراً إلا أنه[١] مخالط بغرضه، فالمعنى أن الذاكر لله بمحض استحقاقه الذاتي لا لغرض ديني أو دنيوي من رغبة الجنان أو رهبة النيران أفضل[٢] ممن ذكره عز وجل لذلك وأمثاله، فالقراءة الخالصة عن شوائب الأغراض، والعبادة الخالية عن سائر الأغراض أفضل من طاعة ليست كذلك، والله الذي يهدي عباده إلى ذلك.

---

[١] الضمير إلى الذكر أو إلى المسألة بتأويل المصدر.

[٢] فقد روي عن علي رضي الله عنه: أن قوماً عبدوا رغبة، فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا رهبة، فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا شكراً، فتلك عبادة الأحرار، هذا وقد روي أن النبي ﷺ قام حتى تورّمت قدماه، فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، ولا يذهب عليك أن حديث الباب أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وتعقبه أهل النقد، والبسط في «التعقبات» للسيوطي وغيره.

[٢٩٢٦] دي: ٣٣٩٩، تحفة: ٤٢١٦.

٤٥ - أَبْوَابُ الْـقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

...[(١)].

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ

---

٤٥ - أَبْوَابُ الْـقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله: (يقطع قراءته) أي: يجعلها قطعاً[١] ولا يرسلها مرة واحدة.

قوله: (ثم يقف) فعلم أن الوقوف على الآية التي فوقها «لا» غير محظور كما اشتهر بين القراء.

---

[١] قال القاري[(٢)]: من التقطيع، أي: يقرأ بالوقف على رؤوس الآيات، وقوله: يقول: «الحمد لله رب العالمين» بيان لقوله: «يقطع»، قاله الطيـبي[(٣)]، وهو يحتمل أن يكون بدلًا أو استئنافاً أو حالاً، ثم قيل: هذه الرواية ليست بسديدة، بل هذه لهجة لا يرتضيها أهل البلاغة، والوقف التام عند ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ولهذا استدرك عليه بقوله: وحديث الليث أصح، ذكره الطيـبي، وفيه أن الوقف المستحسن على ثلاثة أنواع: الحسن، والكافي، والتام، =

[٢٩٢٧] د: ٤٠٠١، حم: ٦/ ٣٠٢، تحفة: ١٨١٨٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٨٤).

(٣) «شرح الطيـبي» (٤/ ٢٨٣).

يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا[١]: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ. هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفاً،

قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد) إلخ، قراءة أبي عبيد هي القراءة الثامنة[١]، وليست من السبعة المتداولة المتواترة، وليس المراد أنه لم يقرأها كذلك إلا أبو عبيد، بل المراد أن هذه قراءة أبي عبيد وإن كانت من السبعة أيضاً.

= فيجوز الوقف على كل نوع عند القراء، وقد أشار إليها الجزري بقوله:

وهي لما تم فإن لم يوجد ... تعلق أو كان معنى فابتد

فالتام فالكافي ولفظاً فامنعن ... إلا رؤوس الآي جوز فالحسن

وشرحه يطول، ثم اختلف أرباب الوقوف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه، واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي، وأجاب عنه الجمهور بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الآي، فالجمهور على أن الوصل أولى فيها، والجزري على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال، انتهى.

[١] إطلاق الثامنة عليها مجاز، والمعنى أن أبا عبيد ليس من القراء السبعة المشهورين، بل قراءته خارجة من السبعة المتواترة معدودة من الشواذ، ثم في اللفظ قراءات كثيرة عدها صاحب «البحر المحيط»[٢] ثلاث عشرة قراءة، منها ما حكي عن أبي عبيد، وهي قراءة مالك برفع الكاف والتنوين، ونصب اليوم، وأما القراء السبعة فاختلفوا على قولين، قرأ عاصم والكسائي بالألف، والباقون بدونها، وأبو عبيد هذا قاسم بن سلام الإمام المشهور، قال الحافظ في =

---

(١) في هامش الأصل: ليس في بعض النسخ كلمة «ها».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٦).

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

قوله: (وحديث الليث أصح) فيحمل على[١] أن يحيى بن سعيد ترك فيه راوياً وهو يعلى بن مملك، ولا يبعد[٢] أن يقال فيه مثل ما مر من أنه يمكن روايته عنهما

= «تهذيبه»(١): ذكره الترمذي في الجامع في غير موضع منها في القراءات، قال: وقرأ أبو عبيد والعين بالعين بضم النون، انتهى. واختلفت الروايات في كتابة هذا اللفظ من روايات أم سلمة ليس هذا محل تفاصيلها، والظاهر عندي أن الصحيح في حديث أم سلمة مالك بالألف، ومن كتب ملك أراد أيضاً الأول، وبالألف ضبطه الشيخ في «البذل»(٢) خلافاً للقاري في «شرح الشمائل».

[١] اختلف في وجه الحكم بالأصحية على حديث الليث، وكلام الشيخ يشير إلى أنه لزيادة راو فيه، هذا هو المشهور عند الجمهور، وتقدم ما أشار إليه الطيبي من أن استدراك الترمذي لما أن حديث ابن جرير فيه لهجة غير مرضية، وتعقبه القاري(٣) إذ قال: وأغرب الطيبي حيث قال: ولذا قال: حديث الليث أصح، إذ لا دخل للمبحث بأن يكون بعض طرق الحديث أصح من بعض، انتهى. وتبع ابن الملك الطيبي حيث قال: هذه الرواية ليست بسديدة سنداً ولا مرضية لهجة؛ لأن فيها فصلاً بين الصفة والموصوف، انتهى.

[٢] هذا أوجه مما قاله المناوي وغيره في «شرح الشمائل»(٤): أن سماع ابن أبي مليكة من أم =

[٢٩٢٨] د: ٤٠٠٠، تحفة: ١٥٧٠.

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٨).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٣٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٨٤).

(٤) «شرح المناوي» مع «جمع الوسائل» (٢/ ١١٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ﴾.

قَالَ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ(١)، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

معاً، فلعل ابن أبي مليكة روى الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها تارة، وعن يعلى ابن مملك أخرى، فذكر مرة هذا ومرة هذا.

قوله: (العين بالعين) حملاً على محل[١] اسم «أن» لا على لفظه.

= سلمة ثابت عند علماء الرجال، فرواية الليث تحتمل كونها من المزيد في متصل الأسانيد، انتهى. ويؤيد الشيخ اختلاف سياق الروايتين، وأيضاً أن المحدثين عامتهم سكتوا عليهما معاً.

[١] وهكذا بالرفع قرأ الكسائي العين بالعين وما بعده إلى الجروح، ورفع ابن كثير وأبو عمرو وأبو عامر «الجروح» فقط، والباقون كل ذلك بالنصب، هكذا في «البذل»(٢).

[٢٩٢٩] د: ٣٩٧٦، حم: ٣/ ٢١٥، تحفة: ١٥٧٢.

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ١١).

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَنَا ابنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[(١)].

وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ، اتِّبَاعًا لِهَذَا الحَدِيثِ.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ،

قوله: (هل تستطيع ربك) بصيغة[1] الخطاب من المضارع ونصب «ربك»، والمعنى هل تطيق أن تسأل ربك وتستطيع استطاعة حاصلة من ربك.

قوله: (وليس إسناده بالقوي) ولا يلزم بضعف الإسناد في هذا الحديث

---

[١] قرأ الكسائي بالتاء على الخطاب وفتح الموحدة من ربك، والباقون بالياء على الغيبة ورفع الباء، هكذا في «المكرر»[(٢)]، قال البيضاوي[(٣)]: هل تستطيع ربك أي: سؤال ربك، والمعنى هل تسأله ذلك، انتهى.

[٢٩٣٠] طب: ٢٠/ ١٢٨، تحفة: ١١٣٣٧.

(١) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ، ووجدت في بعضها، كما في هذا الأصل، والظاهر عدمه، والله أعلم.

(٢) انظر: «المكرر» (ص: ١١٠).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٨٨).

وَرِشْدِينُ بْـنُ سَعْدٍ وَعَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ زِيَادٍ الأَنْـعُمِ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّـفَانِ فِي الحَدِيثِ.

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾.

خلل في القراءة[١].

قوله: (إنه عمل غير صالح) على زنة المفرد[٢] الغائب من معروف الماضي، و«غير صالح» مفعوله.

---

[١] كيف وهي من السبعة المتواترة، كما تقدم على أن ضعف الحديث عند الترمذي لا يستلزم الضعف عند غيره، فقد قال السيوطي في «الدر»(١): أخرج الحاكم وصححه، والطبراني وابن مردويه عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن قول الحواريين: هل يستطيع ربك أو تستطيع ربك، فقال: أقرأني رسول الله ﷺ هل تستطيع ربك بالتاء، انتهى. وقد أخرج المعنى بعدة روايات أخر، فلو سلم الضعف في طريق فهو مؤيد بالروايات الأخر، وقد أخرجه الحاكم بسنده إلى محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي بهذا الإسناد، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقرّه عليه الذهبي، فقول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث رشدين محمول على علمه أو مخصوص بطريق عبد الرحمن بن زياد، فتأمل.

[٢] وهكذا قراءة الكسائي، والباقون بفتح الميم ورفع اللام منونة ورفع الراء، كذا في «المكرر»(٢)، وقال البيضاوي(٣): إنه عمل إلخ، تعليل لنفي كونه من أهله، وأصله أنه ذو عمل فاسد، =

[٢٩٣١] د: ٣٩٨٣، حم: ٦/ ٤٥٤، تحفة: ١٥٧٦٨.

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: «المكرر» (ص: ١٦٩).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٥٨).

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَسَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ.

كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

قوله: (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن شهر) إلخ، يعني أن المتبادر المساق إلى الذهن أن أصحاب شهر بن حوشب اختلفوا عليه، فأكثرهم رووه عن أم سلمة، وبعضهم رواه عن أسماء بنت يزيد مع أنه لا اختلاف، إذ الذين ذكروه بلفظ عن أم سلمة لم يريدوا بها أم سلمة زوج النبي ﷺ، بل المراد بها هي[١] أم سلمة الأنصارية التي هي أسماء بنت يزيد، فلا اختلاف إلا في التعبير.

= فجعل ذاته العمل للمبالغة، وقرأ الكسائي ويعقوب: إنه عمل، أي: عمل عملاً غير صالح، انتهى. ووجّه الرازي(١) في «تفسيره» قراءة الجمهور بوجوه، فقال: الضمير إلى السؤال أي: هذا السؤال عمل غير صالح، وإن كان الضمير إلى الدين ففي وصفه بكونه غير صالح وجوه: الأول: أن الرجل إذا كثر عمله وإحسانه يقال له: إنه علم وكرم وجود، فكذا هاهنا لما كثر إقدام ابن نوح على الأعمال الباطلة حكم عليه بأنه في نفسه عمل باطل، والثاني أنه بحذف المضاف أي: ذو عمل باطل، والثالث قال بعضهم: أي: إنه ولد زنا، وهذا القول باطل قطعاً، انتهى.

[١] هذا هو الظاهر من كلام المصنف، بل هو المتعين من كلام عبد بن حميد، لكن الأوجه عندي أن الرواية لأم سلمة أم المؤمنين، ولأم سلمة الأنصارية كلتيهما معاً، ولي على ذلك قرائن عديدة، فلا إشكال بأن الشيخ في «البذل» فسر أم سلمة بأم المؤمنين، وقد أخرجه الإمام أحمد بطريقين في مسانيد أم سلمة أم المؤمنين، وبطريق واحد في ترجمة أسماء بنت يزيد، وهكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن أم المؤمنين أم سلمة وأسماء كلتيهما.

---

(١) «تفسير الرازي» (١٨/ ٣٥٧).

...(١).

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَةً.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ، وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ العَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ

قوله: (يروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص) إلخ، استدل بهذه القرينة على أن الرواية السابقة غير صحيحة، وإن[١] أمكن أن تكون المرافعة إلى كعب لذهول له

---

[١] إشارة من الشيخ إلى أن ما استدل به الإمام الترمذي على تضعيف الحديث ليس بتام، فإن المرافعة تحتمل وجوهاً عديدة، فلا تكون حجة لتضعيف الحديث، كيف والحديث أخرجه =

[٢٩٣٣] د: ٣٩٨٥، تحفة: ٤٢.

[٢٩٣٤] د: ٣٩٨٦، تحفة: ٤٣.

(١) زاد في بعض النسخ:
٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾. ذكره في «الأطراف» (١٥٧٦٨).

هَذِهِ الآيَةِ، وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ

عن الرواية إذاً، أو ليسلمه الخصم أحسن تسليم، وقد يستدل المستدل على مرامه بحجة هي دون الحجة الأخرى القوية القائمة عنده، فلعله لم يذكر الرواية ليثبت المرام بدليل هو دون الدليل الموجود عنده، ولا يذهب عليك أن[١] كعب الأحبار كان من التابعين.

= أبو داود(١) وسكت عليه فهو حجة عنده، وأخرجه الحاكم(٢) برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾، ثم قال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي، وفي «المكرر»(٣) قرأ شعبة وحمزة والكسائي وابن عامر بالألف بعد الحاء وياء مفتوحة بعد الميم، والباقون بغير ألف بعد الحاء وبعد الميم همزة مفتوحة، انتهى.

[١] وكان ماهر التوراة، ولذلك سألاه كما ورد في عدة روايات عند السيوطي في «الدر»(٤)، منها ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وغيرهم أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ: (في عين حامية)، قال ابن عباس: فقلت لمعاوية: ما نقرؤها إلا حمئة، فسأل معاوية عبد الله بن عمر كيف تقرأها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها، قال =

[٢٩٣٥] تحفة: ٤٢٠٨.

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٨٦).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «المكرر» (ص: ٢٣٥).

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ٤٥١).

الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَـزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [الروم: ٤] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَيُقْرَأُ: غَلَبَتْ وَ﴿غُلِبَتِ﴾ يَقُولُ: كَانَتْ غُلِبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتْ.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: «﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر: ١٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾

= ابن عباس: فقلت لمعاوية: في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب فقال له: أين تجد الشمس تغرب في التوراة، الحديث.

[٢٩٣٦] د: ٣٩٧٨، حم: ٢/ ٥٨، تحفة: ٧٣٣٤.

[٢٩٣٧] خ: ٤٨٧٢، م: ٨٢٣، د: ٣٩٩٤، حم: ١/ ٣٩٥، تحفة: ٩١٧٩.

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْـبَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ.

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ

الآية) [الروم: ١-٣]، فيه قراءتان: [١] غَلَبَتْ على زنة المعروف، وغُلِبَتْ على المجهول، وعلى حسبه يختلف قوله: ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [٢] [الروم: ٣]، فإن كان الأول معروفاً كان

---

[١] كما ذكرهما عامة المفسرين وغيرهم، إلا أن القراءة الأولى وهي غلبت ببناء المعلوم ليست بمتواترة، ولذا لم يذكرها من اعتنى من أهل الفن ببيان اختلاف القراء، ولذا حكى بعض المفسرين الإجماع على قراءة غلبت ببناء المجهول، وحكى صاحب «البحر المحيط» (١) القراءة الأولى عن بعض الصحابة، ثم قال: والجمهور مبنيًّا للمفعول، وسيغلبون مبنيًّا للفاعل، انتهى. والقراءة الأولى هي قراءة نصر بن علي كما حكاه الشهاب على البيضاوي إذ قال: غلبت بالفتح هي قراءة نصر بن علي كما ذكره الترمذي، وهو ثقة، ولا يرد عليها اعتراض الزجاج بأنها مخالفة للرواية، ولما أجمع عليه القراء، انتهى. وكذا قال القنوي على البيضاوي.

[٢] قال ابن عطية: القراءة بضم الغين أصحّ، وأجمع الناس على «سيغلبون» بفتح الياء، يراد به الروم، وروي عن ابن عمر أنه قرأ: «سيغلبون» بضم الياء، قال صاحب «البحر المحيط» (٢): قوله: أجمعوا، ليس كذلك، ألا ترى أن الذين قرؤوا غلبت بفتح الغين هم الذين قرؤوا سيغلبون بضم الياء وفتح اللام، وليست هذه مخصوصة بابن عمر، انتهى.

[٢٩٣٨] د: ٣٩٩١، حم: ٦/ ٦٤، تحفة: ١٦٢٠٤.

[٢٩٣٩] خ: ٣٧٤٢، م: ٨٢٤، حم: ٦/ ٤٤٨، تحفة: ١٠٩٥٥.

(١) «البحر المحيط» (٨/ ٣٧٤).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٣٧٤).

الثاني مجهولاً، وبالعكس، والذي يتوقف عليه فهم معنى هذه [الآية] الكريمة أنه كانت بين الفارس والروم[١] حرب فغلب الفارس الروم، فتفاءل بذلك مشركو مكة، وعيّروا المسلمين بأنا كالفارس وأنتم كالروم، لما أنكم أهل كتاب مثلهم، والفارس مشركون، فكما ظهرت الفارس على الروم نغلب عليكم، فساء ذلك المؤمنين، فنـزلت ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ١-٣] أي: صاروا مغلوبين في الأرض القريبة من أرض العرب، وهم من بعد ما صاروا مغلوبين سيغلبون في أقل من

[١] قال الخازن وغيره(١): سبب نزول هذه الآية على ما ذكره المفسرون، أنه كان بين فارس والروم قتال، وكان المشركون يودّون أن تغلب فارس لكونهم مجوساً أميين، والمسلمون يودّون غلبة الروم لكونهم أهل كتاب، فبعث كسرى وقيصر جيشين التقيا بأذرعات وبصرى وهي أدنى الشام إلى أرض العرب والعجم، فغلبت فارس الروم، فبلغ ذلك بمكة، فشقّ على المسلمين، وفرح المشركون، وتفاءلوا بذلك وقالوا للمسلمين: إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب، ونحن وفارس أميون، وقد ظهر إخواننا، فإنكم إن قاتلتمونا لنظهرن عليكم، فأنزل الله هذه الآيات، وهي مكية بالإجماع.

فخرج أبو بكر رضي الله عنه إلى كفار مكة فقال: لا تفرحوا، فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا ﷺ، فقام إليه أبي بن خلف الجمحي فقال: كذبت اجعل بيننا أجلاً أناحبك، ـ والمناحبة بالحاء المهملة: القمار ـ فجعلا الأجل ثلاث سنين، والمناحبة على عشر قلائص، ثم مادا الأجل والخطر فجعلاها مائة قلوص إلى تسع سنين، ومات أبي من جرحه ﷺ بعد القفول من أحد، وظهرت الروم على فارس في السنة السابعة من الالتقاء الأول، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه الخطر من ورثة أبي، ملخص من «الخازن»، و«البيضاوي»، و«الجلالين».

وفي أخذ أبي بكر رضي الله عنه القمار حجة للحنفية في جواز الربا في دار الحرب، وما أجاب به الشافعية من أنه كان قبل التحريم وبه جزم الطحاوي، يأباه الأمر بتصدقه، وقوله ﷺ: إنه =

(١) «تفسير الحازن» (٣/ ٣٨٦)، و«تفسير البيضاوي» (٢/ ٢١٥).

عشرة سنين، فكان كذلك أنهم ظهروا على الفارس بعد ذلك[١]، والإضافة في غلبهم من إضافة المصدر إلى المفعول، وأما إذا قرأت على زنة المعروف[٢] فالمعنى أن الروم قد غلبت على فارس، وهم من بعد ما صاروا غالبين سيغلب عليهم المسلمون، والإضافة إذًا إلى الفاعل، ويكون التعبير عن ظهورهم بلفظ الماضي، وإن لم يكن وقع بعد تفاؤلاً وتعبيراً عن المتوقع بلفظ الواقع ليتيقن وقوعه حتى لا يتصور

= سحت، ولا يشكل على الحنفية هذا اللفظ لأنه سحت صورة، ثم لا يذهب عليك أن الشيخ تعقب هذه القصة كما سيأتي في تفسير «سورة الروم».

[١] أي: بعد سبع سنين من الالتقاء الأول، وبذلك جزم صاحب «الجلالين» وغيره، قال صاحب «الجمل»(١): كانت هذه الواقعة ـ أي: الالتقاء الأول ـ قبل الهجرة بخمس سنين على القول بأن الوقعة الثانية كانت في السنة الثانية من الهجرة يوم بدر، وقيل: إن الوقعة الثانية كانت عام الحديبية سنة ست، وعليه تكون الوقعة الأولى قبل الهجرة بسنة، انتهى.

قلت: حديث الباب يؤيد الأول لكن أكثر المفسرين اختاروا القول الثاني، وذكروا الأولى بلفظ قيل، حتى قال القنوي تحت قول البيضاوي: وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية، وكان ذلك في السنة السادسة أو السابعة من الهجرة في ذي القعدة، وفي رواية أنه يوم بدر وهو ضعيف، انتهى.

[٢] قال البيضاوي(٢): قرئ «غلبت»، ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون، وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا تكون إضافة الغلب إلى الفاعل، انتهى. واختلف شراح البيضاوي في المراد بالسنة التاسعة من نزوله، فقيل: المراد التاسعة من نزوله مرة ثانية ببدر، واختار الشهاب بأنه لا حاجة إليه بل المراد هي النزول الأولى، والمراد بالسنة التاسعة غزوة مؤتة.

(١) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٣٨٤).
(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٥).

عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا ـ وَاللهِ ـ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا ﴿وَمَاخَلَقَ﴾ فَلَا أُتَابِعُهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه التخلف كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١]، ومعنى[١] قوله: «فنـزلت» فقد كانت نزلت، والفاء هاهنا ليس لتعقيب القصة حتى يتعقب هذا ذاك، مع أن نزول الآية كان قبل ذلك، بل لمحض تأخير البيان.

قوله: (كيف سمعت) إلخ، ولعله وقع في شك من حفظه حين لم ير أحداً يوافقه على القراءة التي اختارها، وازدحم[٢] المنكرون عليه في ذلك فسأله عنه.

---

[١] هذا دفع إشكال يرد على الحديث على كلتا القراءتين، وهو أن ظاهر الحديث أنها نزلت بعد بدر، وتقدم الإجماع على أن السورة مكية، قال البيضاوي(١): سورة الروم مكية إلا قوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ١٧] الآية، قال الشهاب على البيضاوي: لم يستثن في «الإتقان» و«التيسير» شيئاً، قيل: وهو الأصح، والاستثناء مبني على قول الحسن، وهو خلاف مذهب الجمهور.

وما أجاب به الشيخ أوجه مما حكاه الشهاب على البيضاوي، ونصه: التوفيق بين القراءتين أنها نزلت مرتين: مرة بمكة غلبت بالضم، ومرة يوم بدر بالفتح، انتهى. وهذا التوجيه كان أوجه لكنه لم يوجه لما أن أهل الفن لم يذهبوا إلى تكرار النزول، ولذا تعقبه الشهاب بنفسه، لكن وجهه القنوي بأنه يحتمل أن تكون هذه الآية خاصة مكية ومدنية، ورجح هذا القول مجيباً عما أشكله الشهاب، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وهذا المختصر لا يتحمل طول المباحث.

[٢] كما هو صريح مدلول قوله: «وهؤلاء يريدونني» إلخ، ولفظ البخاري(٢) قال: أشهد أني سمعت =

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٤٤).

وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ(١) ذُو القُوَّةِ الْـمَتِينُ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود) وقد ثبت أن بعض[١] ألفاظ القرآن كانت تنزل بعد سائر الآية، كما ورد في الحديث من نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بعد آية الصيام، وكذلك قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] نزل

= النبي ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣] والله لا أتابعهم، وحكى الحافظ لفظ مسلم(٢): وإن هؤلاء يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله ﷺ، ويقولون: اقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾، انتهى.

[١] قال الحافظ(٣) بعد ما حكى حديث الباب: وقراءة أبي الدرداء، وابن مسعود وأصحابه، ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هاهنا، ومن عداهم قرؤوا ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]، وعليها استقرّ الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكره معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين =

[٢٩٤٠] د: ٣٩٩٣، حم: ١/ ٣٩٤، تحفة: ٩٣٨٩.

(١) قال القاري (٨/ ٣٣٢٨): هي قراءة شاذة منسوبة إلى رسول الله ﷺ، والمشهورة: إن الله هو الرزاق، انتهى. والمراد أنها كانت قراءة قطعية متواترة معنوية، وكان علمها رسول الله ﷺ ابن مسعود، لكنها نسخت أو شذت طرقها بعد ابن مسعود، انتهى.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٧٠٧).

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، وَالفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ،

بعد ما نزلت الآية ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] فقال ابن أم مكتوم رضي الله عنه ما قال، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فعلَّ[١] الله تعالى أنزل أولًا ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ ثم نزل بعد ذلك لفظة ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ [الليل: ٣] إلا أنه لم يبلغ ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إلا من أنس وأبي الطفيل) فإنهما آخر أصحاب النبي ﷺ وفاتاً، وآخرهما أبو الطفيل[٢].

= هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت، انتهى. وقريب منه ما في العيني، وحكي عن المازري: يجب أن يعتقد في هذا وما في معناه أنه كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، انتهى.

[١] لغة في «لعل»، ففي «المغني»(١) وحواشيه: في لعل إحدى عشرة لغة، أشهرها لعل وعل، انتهى. وما أفاده الشيخ من التوجيه لا يحتاج فيه إلى النسخ، فهذا أوجه مما اختاره الشراح من احتمال النسخ كما تقدم، انتهى.

[٢] وبذلك جزم عامة أهل الفن، ففي «التدريب»(٢): آخر الصحابة موتاً مطلقاً أبو الطفيل عامر =

[٢٩٤١] ن في الكبرى: ١١٢٧٧، ك: ٧٨، تحفة: ١٠٨٣٧.

(١) انظر: «مغني اللبيب» (ص: ٣٧٧).

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٩٢).

وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَحَدِيثُ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (وهذا عندي مختصر) أي: اختصره ولم يذكر الرواة بأسرها حيث لم يذكر فيه عن حسن، فأراد المؤلف بالمختصر المنقطع[١].

= ابن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة، قاله مسلم في «صحيحه»، ورواه الحاكم في «المستدرك» عن خليفة بن خياط، وقيل: مات سنة ١٠٢هـ، وجزم ابن حبان وجماعة أنه مات سنة ١٠٧هـ، وصحح الذهبي سنة ١١٠هـ، وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده والمزي في آخرين، وآخرهم موتاً قبله أنس، وقيل: بينهما من تأخر وفاته عن أنس، والبسط في «التدريب».

[١] لعل الشيخ اضطر إلى هذا التوجيه البعيد لما أن المصنف ذكر لفظ «عندي مختصر» بموضعين، أولهما في ذيل الكلام على السند، والثاني بعد ذكر طول الحديث، فحمل الشيخ أولهما على المعنى اللغوي ليخلو الكلام عن مجرد التكرار، ففي هذا التوجيه وإن كان نوع من البعد لكنه أقرب من التكرار بلا فائدة، والظاهر عندي أن المراد في كلا الموضعين واحد، وأيًّا ما كان فالمراد بالحديث الطويل ما سيأتي عند المصنف في تفسير سورة الحج.

وأما اختلاف القراء في ذلك ففي «المكرر»(١): قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ﴾ [الحج: ٢] قرأ السوسي بالإمالة في الوصل بخلاف عنه والباقون بالفتح، هذا في حال الوصل، وأما الوقف فوقف بالإمالة المحضة أبو عمرو وحمزة والكسائي وورش بين بين والباقون بالفتح، وقوله تعالى: ﴿سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] قرأ حمزة والكسائي بفتح السين وسكون الكاف فيهما، والباقون بضم السين وفتح الكاف وبعد الكاف ألف، وأمال الألف بعد الراء أبو عمرو وحمزة والكسائي محضة، وورش بين بين، والباقون بالفتح، انتهى.

---

(١) «المكرر» (ص: ٢٦١).

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ ـ أَوْ لِأَحَدِكُمْ ـ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (بئسما لأحدهم) إلخ، يعني لا بد من[1] تعاهده والمحافظة حتى لا يقول: نسيت، ويمكن أن يكون البؤس نسبة النسيان إلى نفسه، فإن فيه إساءة أدب بالقرآن، أو الوجه ذكر معاصاته والجهر بذنبه، وإنما كان عليه أن يستره.

---

[١] قال القاري(١): قال النووي: يكره أن يقول: نسيت آية كذا، بل يقول: أنسيتها، وقال الطيبي(٢) قوله: «بل نسي» إشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله أنساه لمصلحة، قال عزّ اسمه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٦]، وقوله: «نسيت» يدل على أنه لم يتعاهد القرآن، وقال غيره: يحتمل أن هذا خاص بزمانه ﷺ، ويكون معنى قوله: نسي أي: نسخت تلاوته، نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن.

وقال ابن حجر(٣): إن الله سبحانه هو الذي أنساها له بسبب منه تارة بأن ترك تعهد القرآن، فإن ترك تعهده سبب في نسيانه عادة، لا بسبب منه أخرى، وقال أبو عبيدة: أما الحريص على حفظ القرآن الذي يدأب، لكن النسيان يغلبه، فلا يدخل في هذا الحكم، وقيل: معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، انتهى.

[٢٩٤٢] خ: ٥٠٢٢، م: ٧٩٠، ن: ٩٤٣، حم: ١/ ٣٨١، تحفة: ٩٢٩٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٧١).

(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٨١).

١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغُلَامُ، وَالجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ»، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ.

[١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْـقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ]

قوله: (إن القرآن أنزل على سبعة) إلخ، ولعل[١] الحق في ذلك أن المراد بسبعة أحرف ليس هو هذه القراءات السبع المتواترة المتداولة بين الأقوام، بل الأمر في الأول كان متسعاً يقرؤه كل أهل لغة بما تيسّر له من السبعة، وإنما هذه السبعة ستة منها وراء لغة قريش، ونسبة الإنزال إليها مجاز، لأنه وإن كان نزل من السماء بلغة

[١] هذا الحديث من أهم الأحاديث بحثاً وتحقيقاً وتنقيحاً، وأطال الشراح في تنقيره قديماً وحديثاً، وأجمل الكلام على ذلك في «الأوجز»(١) في عشرة أبحاث لطيفة هي زبدة أقوالهم، وعطر أزهارهم: الأول: في المراد بالأحرف السبعة، وفيه أقوال كثيرة حتى بلغها القاري إلى أحد وأربعين قولاً، والثاني: في أن لفظ السبعة للاحتراز أو لمجرد التكثير، والثالث: في المرجح من الأقوال المذكورة، والرابع: في أن اللغات المذكورة لجميع العرب أو لقبائل خاصة، =

[٢٩٤٣] حم: ٥/ ١٣٢، تحفة: ٢٠.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٢٤٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

واحدة هي لغة قريش إلا أنه لما التحقته الإجازة بالقراءة في أي السبعة تيسر كانت الستة كالسابعة في جواز الصلاة، وأجر التالي إلى غير ذلك، فكان القرآن كالمنزل على سبعة لغات، ولما كانت[١] التوسعة للسهولة عليهم وصار الأمر في زمن عثمان رضي الله عنه على خلاف ذلك، حيث وقع بذلك خلاف ما بين المسلمين، جمعه عثمان رضي الله عنه على لغة قريش، وأخذ سائر الصحف المكتوبة في غير لغاتهم فغسلهم، ولم يبق شيء منها موجوداً، ولما كان ذلك بإجماع من صحابة هذا العصر

= الخامس: أن التغيير بين هذه السبعة كان مقصوراً على السماع أو كان الخيار لهم على حسب ما شاؤوا، السادس: متى ورد التخفيف والتيسير بهذه السبعة. السابع: هل هي السبعة باقية إلى الآن أو ذهبت، الثامن: ذهاب السبعة، واستقرار الأمر كان في زمنه ﷺ أو بعده، التاسع: القراءات السبع المتعارفة المتداولة في هذا الزمان هل يمكن أن يفسر بها الحديث أم لا، العاشر: أن الأحرف السبعة المنزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدينا أو ليس فيها إلا حرف واحد، فهذه عشرة أبحاث بسطت في «الأوجز»، فلو كان لك فراغ من التنزه في البساتين والتمشي بين الدكاكين، فارجع إليه.

[١] كما ذكره الحافظ(١) بحثاً أن القراءات التي لا يوافق الرسم، فهي مما كانت القراءة به جوزت توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان، وكفر بعضهم بعضاً اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي.

قلت: وقد أخرج البخاري(٢) في «صحيحه»: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في =

[٢٩٤٤] خ: ٤٩٩٢، م: ٨١٨، ن: ٩٣٦، حم: ١/ ٤٠، تحفة: ١٠٥٩١.

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٨٧).

وتابعيهم، كان واجب الاتباع لكل من نشأ بعدهم، فلو قرأ بعد ذلك[١] قارئ قرآن

= القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال الحافظ(١): في رواية الأكثرين: «أن يخرق» بالخاء المعجمة، ورواه الأصيلي بالوجهين، والمعجمة أثبت، وفي رواية شعيب عند الطبراني وغيره: وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، قال: فذاك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي: لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً، ومن طريق مصعب بن سعد قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد.

وفي رواية أبي قلابة: فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا، ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم، والمحو أعم أن يكون بالغسل أو التحريق، وأكثر الروايات صريح في التحريق، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من بيده شيء من ذلك، وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها، انتهى.

[١] قال البغوي في «شرح السنة»(٢): المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى =

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٠).

(٢) «شرح السنة» (٤/ ٥١١).

....

على حسب شيء من هذه القراءات لم تصح[١] صلاته، ولا يتوهم أن الإجماع المذكور وقع ناسخاً للسنة، فكيف المحيص لأنه ليس نسخاً لأمر أوجبه النبي ﷺ، بل رفع رخصة من النبي ﷺ إذا وقعت منها مفاسد، فكان من قبيل ارتفاع الحكم بارتفاع علته، ولا ضير فيه.

= ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم، هكذا في «الفتح»(١).

[١] أي: تفسد صلاته، أو لا تصح الصلاة لعدم القراءة المعتبرة قولان، وتوضيح ذلك ما في «الدر المختار»(٢): قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل إن قصةً تفسد، وإن ذكراً لا، وألحق به في «البحر» الشاذ، لكن في «النهر»: الأوجه أنه لا يُفسد ولا يُجزئ، قال ابن عابدين: قوله لكن في «النهر» إلخ، حيث قال: عندي بينهما فرق، وذلك أن الفارسي ليس قرآناً أصلاً لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي، فإذا قرأ قصةً صار متكلماً بكلام الناس بخلاف الشاذ فإنه قرآن، إلا أن في قرآنيته شكًّا فلا تفسد به ولو قصة، وحكوا الاتفاق فيه على عدمه، فالأوجه ما في «المحيط» من تأويله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه، انتهى. أي: فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواترة لا للقراءة بالشاذ، لكن يرد عليه أن القرآن هو ما لا شك فيه، وأن الصلاة يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعاً، وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكراً فيفسد، بخلاف ما إذا كان ذكراً فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاماً، لكن إن اقتصر عليه تفسد، ثم القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان إلى الأمصار، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٠).
(٢) «رد المحتار» (١/ ٤٨٥).

أنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْـقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ

قوله: (عبد الرحمن بن عبد القاري)[١] القاري صفة لعبد الرحمن، وهو منسوب إلى بني قارة.

قوله فيهما[٢]: (هكذا أنزلت) قد عرفت تأويله آنفاً.

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٢): بتشديد الياء التحتية: نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة، والقارة لقب، واسمه أثيع بالمثلثة مصغراً ابن مليح بالتصغير، وقيل: بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتية من ذرية أثيع المذكور، وليس هو منسوب إلى القراءة، انتهى.

[٢] هذا من كلام الشيخ لا الترمذي، يعني قوله ﷺ: «هكذا أنزلت» في بيان قراءة عمر وقراءة =

---

(١) في نسخة: «سمعته».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٥).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

٢ - بَابٌ

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا

---

٢ - بَابٌ

قوله: (حدثنا محمود بن غيلان) إلخ، أورد الحديث هاهنا، وكذلك ما سبق عن قليل من قوله: «بئسما لأحد» لما لهما من مناسبة[١] بقراءة القرآن.

= هشام كليهما، ومعنى قوله: «عرفت تأويله» يعني هاتان القراءتان أيضاً من جملة الأحرف السبعة التي أذن في القراءة فيها، وقال الحافظ(٢): لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، ثم بسط الحافظ جملة ما اختلف فيه القراء في هذه السورة من لدن الصحابة ومن بعدهم.

[١] يعني ذكر المصنف هذه الروايات لما هي من لواحق القراءة وتوابعها لما فيها من ذكر صفات القراءة والحفظ وغيرها.

[٢٩٤٥] م: ٢٦٩٩، د: ١٤٥٥، جه: ٢٢٥، تحفة: ١٢٤٨٦.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٣).

سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْـمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ.

٣ - بَابٌ

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

....

[٢٩٤٦] ن في الكبرى: ٨٠١١، دي: ٣٥٢٩، هب: ١٩٧٩، تحفة: ٨٩٥٦.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقْرَأِ القُرْآنَ لِهَذَا الحَدِيثِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقْرَأُ القُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الكَعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ.

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

قوله: (ورخص فيه بعض أهل العلم) لأن النهي[١] إنما هو لمخالفة الأولى لا لكراهة فيه.

---

[١] ويشير إليه لفظ الحديث بأنه لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث، فعلم أن علة النهي عدم التفقه بأقل من هذه الأيام، فمن لا يفقه في أربعين يوماً أيضاً يتساوى له الأربعينة والليلة، هذا وقد ثبت بآثار كثيرة شهيرة ختم جماعة من الصحابة والتابعين في يوم وليلة، كما في «الأوجز»(١).

[٢٩٤٧] د: ١٣٩٥، تحفة: ٨٩٤٤.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا الهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنِي(١) صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الحَالُّ الْـمُرْتَحِلُ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

قوله: (الحال المرتحل) بينه في الحاشية[١] ومما ينبغي أن يذكر هاهنا أن الرجل يستحب له إذا قرأ سورة أن يترك منها آية أو آيتين أو ثلاثاً لليوم الثاني، أو يبتدئ من السورة الأخرى الآتية كذلك ليبقى في كنف حمايتها ونظر رحمتها،

---

[١] بأنه فسر بالخاتم المفتتح، وهو من يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره أي: يبتدئه، ولذا قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدؤوا وقرؤوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وقيل: أراد الغازي الذي لا يقفل عن غزو إلا عقبه بآخر، انتهى. =

[٢٩٤٨] ك: ٢٠٨٨، طب: ١٢٧٨٣، هب: ١٨٤٦، تحفة: ٥٤٢٩.

(١) في نسخة: «نا».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ: وَمَا الحَالُّ الـمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ القُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فإن السورة إذا تركها لم تتم تبقى لها علاقة خاصة بالقارئ بخلاف ما إذا أتمها

= قلت: والمراد هاهنا المعنى الأول كما تدل عليه نسخة الحاشية، وهي في متن النسخة المصرية: قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم[1] بثلاث طرق عن صالح المري بسنده إلى ابن عباس وفيه: قال: يا رسول الله! وما الحال المرتحل؟ قال: «يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله»، وفي أخرى: قال: «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره، ومن آخره حتى يبلغ أوله كلما حلّ ارتحل»، وذكر في «شرح الإحياء» و«الإتقان»[2] برواية الدارمي بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام، انتهى.

وهذا هو المتعين في مراد الحديث لوروده عن صاحب الكلام نصًّا، ولو أريد به الغازي كما قال به بعض الشراح فجدير عندي أن يراد به السالك كما أشار إليه الشيخ العارف:

ای برادر بے نہایۃ در گہی است

ہرچہ بروے می رسی بر روئے ماست

[٢٩٤٩] د: ١٣٩، جه: ١٣٤٧، تحفة: ٨٩٥٠.

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٧٥٧).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (١٣٨٤).

قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ(١) مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كملاً، وقد ورد مثل ذلك في رواية[١].



[١] لعل الشيخ أراد ما تقدم عن «الإحياء» و«الإتقان» وإلا فترك السورة لم أجده نصًّا في الرواية، لكن القواعد لا تأباه على أن عدم وجدان مثلي الذي هو قليل النظر على العلوم ليس بشيء، ولا يذهب عليك أن حديث الباب رجح الترمذي إرساله على وصله، وذكره الحاكم بثلاث طرق عن ابن عباس موصولاً، ثم قال: تفرد به صالح المري، وهو من زهاد أهل البصرة، وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم ذكره، وتعقبه الذهبي، وله شاهد من حديث أنس، ذكره النووي في «الأذكار»(٢).



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد السابع، وأوله: أبواب تفسير القرآن.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) أي: لم يفهم ظاهر معانيه، وأما فهم دقائقه فلا يفي به الأعمار، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، انتهى من «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٦٦).

(٢) «الأذكار» (ص: ١٠٤).

٤٦ - أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْـقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٤٦ - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ

ويعنون[١] بذلك ما فيه بيان لغة، أو استنباط حكم، أو توجيه إعراب، أو بيان لشأن النزول، إلى غير ذلك.

[١ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه]

---

[١] قال الحافظ(١): التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان، تقول: فسرت الشيء - بالتخفيف - أفسره فسراً، وفسرته - بالتشديد - أفسره تفسيراً: إذا بينته، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة، وقيل: هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ، تقول: سفر: إذا كشف وجهه، ومنه أسفر الصبح: إذا أضاء، واختلف في أن التفسير والتأويل واحد أو مختلفان، وعلى الثاني ما الفرق بينهما على أقوال كثيرة في «الإتقان»(٢).

[٢٩٥٠] د: ٥٥٤٣، حم: ١/ ٢٣٣، تحفة: ٥٥٤١.

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٥٥).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ١٩٢).

«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ،

قوله: (من قال في القرآن) إلخ، يعني[١] أن المتصدّي للكلام في فن من فنون القرآن، كالإعراب أو استنباط الأحكام، يجب أن لا يكون عريًّا من هذا الفن، فلو تصدّى لذلك وهو جاهل به كان مستحقًّا للوعيد وإن كان مصيباً في مقاله.

---

[١] قال القاري(٢): أي: من تكلم في معناه أو قراءته من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بالقصص والأحكام، أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل، وهو مما يتوقف على العقل، كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها، وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، أو بحسب ما تقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها.

وقال ابن حجر: أي: أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس مع عدم استجماعه بشروطه، فكان آثماً به مطلقاً، ولم يعتد بموافقته للصواب، بخلاف من كملت فيه آلات التفسير، وهي خمسة عشر علماً: اللغة، والنحو، والصرف، والاشتقاق، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى، كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح، والمعاني، والبيان، والبديع، والقراءات، والأصلين، وأسباب النزول، والقصص، والناسخ والمنسوخ، والفقه، والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم، وعلم الموهبة، وهو علم يورثه الله عزّ وجلّ لمن عمل بما علم، انتهى. قلت: والمراد بالأصلين: أصول الدين وأصول الفقه، كما ذكرهما السيوطي في «الإتقان»(٣).

[٢٩٥١] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٤٥).

(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ٢١٣).

عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (برأيه) محمله[١] ما قلناه من قبل، فمن استنبط[٢] من الكتاب حكماً بعد

---

[١] فقد قال البيهقي: المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه، أما ما يشدّه برهان فلا محذور فيه، قال الماوردي: حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، وإن صحبها شواهد سالمة عن المعارض، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن، واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، وفي حديث أبي نعيم وغيره: «القرآن ذلول ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه»، ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين، كذا في «المرقاة»(١).

[٢] قال في «المجمع»(٢): لا يجوز أن يراد أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة قد فسروه، واختلفوا فيه على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه منه ﷺ، ولأنه لا يفيد حينئذ دعاؤه: «اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل»، فالنهي لوجهين: أحدهما: أن يكون له رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول على وفقه ليحتج على تصحيح غرضه، وهذا قد يكون مع علمه أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يلبس على خصمه، وقد يكون مع جهله بأن يكون الآية محتملة له، لكن رجحه لرأيه، ولولاه لما يترجح ذلك الوجه له، وقد يكون له غرض صحيح كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي، ويستدل بقوله: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [النازعات: ١٧] ويشير إلى قلبه، والثاني: أن يتسارع إلى التفسير لظاهر العربية من غير استظهار بالسماع في غرائبه ومبهماته، وفيما فيه من الحذف والتقديم وما عداهما، فلا وجه للمنع فيه، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٤٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٣٨).

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

ملاحظة الأصول مطابقاً للقواعد الشرعية لا يكون ممن قال فيه برأيه، فإنما استناده إلى ما سمعه من النبي ﷺ، وعلى هذا وجب حمل قوله بعد ذلك: وهكذا روي عن بعض أهل العلم إلى آخر ما قال؛ لأن إثبات النقل في عين ما فسّروه به عسير جدًّا، فيحمل على أنهم سمعوا تلك الأصول والقواعد التي فسروا الكتاب على طبقها، وقول قتادة: «إلا وقد سمعت فيها شيئاً» لا ينافي ما قلنا، فإنه لم يثبت أنه لم يتكلم في كل آية إلا بقدر ما سمعه منه، بل الثابت أنني سمعت في كل آية شيئاً، وإن كان يجوز أن يذكر في بعض الآيات زيادة على الذي سمعه، وبالجملة فالحمل على ما ذهبنا إليه أسلم من التكلفات، وأجمع بين الروايات، فقد قال النبي ﷺ في حديث علي الذي خاطب به الأعور[١]: إنه لا تنقضي عجائبه، فلو كان المدار هو النقل لم يكن لهذا معنى، وكذلك قوله عليه السلام: «لا يشبع منه العلماء».

---

[١] كما تقدم قريباً عند المصنف بلفظ: «لا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه»، الحديث، وفي «الترغيب»(١) برواية الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فاقبلوا مأدبته»، الحديث، وفيه: «ولا تنقضي عجائبه»، وتقدم في كلام القاري وغيره أيضاً ما يستدل به على ذلك.

[٢٩٥٢] د: ٣٦٥٢، تحفة: ٣٢٦٢.

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٣١).

حَزْمٍ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

قوله: (لم أحتج أن أسأل ابن عباس) إلخ، يعني أن تأليف ابن مسعود كان[١] على حسب النـزول، فما كان ناسخاً كان في الترتيب بعد المنسوخ، فكان يعلم من غير المسألة

---

[١] ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم(١) بعدة طرق مرفوعاً: «من سره أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وفي لفظ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وأخرج الحاكم(٢) بسنده عن ابن عباس قال: أي القراءتين ترون كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد، قال: لا، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبرئيل عليه السلام، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن، هذا حديث صحيح الإسناد.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٥٠).

٢ - وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

أيها ناسخ وأيها منسوخ، وكذلك بعض الكلمات كانت في قراءة ابن مسعود بحيث يفسر ما أبهم كما في قوله في الصوم: «فعدة من أيام أخر متتابعات»، وقوله في القطع: «السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»، ووجه ذكر المؤلف هذا القول من مجاهد هاهنا لإثبات النقل عن ابن عباس كما قال في كثير مما سألت، فعلم أنه كان يسأله[١] كثيراً.

٢ - وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

= ورجح الحافظ في «الفتح»(١) أن عرضة جبرئيل كانت على ترتيب النزول، لكن مع هذا كله فقد جزم الحافظ بنفسه أن ترتيب مصحف ابن مسعود لم يكن على ترتيب النزول، بل كان أوله الفاتحة، ثم البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وهكذا جزم السيوطي في «الإتقان»(٢)، وحكى ترتيب سوره مفصلاً، وقالا: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، فالظاهر أن معنى قول مجاهد ما ذكره الشيخ ثانياً من أنها كانت مفسرة، انتهى.

[١] ففي «الإتقان»(٣): قال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وعنه أيضاً: قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية منه، وأسأله عنها فيما نزلت، وكيف كانت؟ انتهى.

[٢٩٥٣] م: ٣٩٥، جه: ٣٧٨٤، حم: ٢/ ٢٤١، تحفة: ١٤٠٨٠.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢-٤٥).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٢٢٢).

(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (٤٢٤٠).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: يَا ابْنَ الفَارِسِيِّ، فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي

قوله: (فاقرأها في نفسك) وأنت تعلم أنه استنباط[١] من أبي هريرة من الحديث الذي سرده ولا يتم، فإنه ليس نصًّا على أن كل مصل يجب له القراءة بنفسه، بل أعم من أن يكون بنفسه أو بوكيله، كيف وقد ورد: «من[٢] كان له إمام فقراءة

---

[١] أي: على سبيل التسليم، وإلا فقد تقدم في الجزء الأول(١) أن المراد بها التدبر، وكونه استنباطاً من الحديث ظاهر من السياق، فإنه ذكر الحديث المرفوع الآتي بقوله: فإني سمعت رسول الله ﷺ، فهذا كالنص على أن قوله: اقرأها في نفسك، لم يكن مسموعاً من النبي ﷺ وإلا لذكره، وعلم أيضاً أن قوله هذا لم يبق في حكم المرفوع، لكونه غير مدرك بالقياس لما ذكر مستدله واجتهاده.

[٢] وهو حديث مشهور روي بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، منهم جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، كما في «الأوجز»(٢)، ولأجل ذلك أجمعت الأئمة الأربعة وغيرهم من أكثر فقهاء الأمصار على سقوط وجوب القراءة عن المقتدي إلا في أحد القولين عن الإمام الشافعي، فقد قال فيه بوجوب الفاتحة على المقتدي، ومع ذلك قد أسقطها في عدة مواضع، كمدرك الركوع، ومن تخلف عن الإمام لعذر، كزحمة ونسيان وبطوء حركة، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع، كما بسط في «الأوجز»، فلا يسع الإنكار من أنهم أطبقوا على العمل بهذه الرواية، وحملوا عموم الروايات المتضمنة لإيجاب القراءة على تعميم القراءة بالأصالة والوكالة، كما أفاده الشيخ.

---

(١) أي: في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، برقم: ٣١٢.
(٢) «أوجز المسالك» (٢/ ١٦٨-١٦٩).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

الإمام له قراءة»، فأنى يبطل بهذا الاحتمال عموم قوله تعالى[١]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٤].

قوله: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي) المراد بالصلاة هاهنا هي الفاتحة باتفاق من العلماء، فيمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لما أطلق عليها الصلاة كانت الفاتحة أكمل فرائضها، وأولى أركان منها، فلا صلاة لمن لا فاتحة له، ولعل أبا هريرة أورد الحديث هاهنا لذلك، فكان مناط استدلاله على وجوب قراءتها هو هذا الإطلاق، والجواب أنا لا نسلم أن المقتدي ليس له قراءة، غاية الأمر أنه قارئ لا بلسانه، وكثيراً ما ينسب فعل الوكيل إلى موكله.

قوله: (وبيني وبين عبدي إياك نعبد) إلخ، وإنما قال باشتراك هذه الآية مع أن الظاهر هو الاشتراك في الآية الأخيرة، فإنه سبحانه وتعالى كما أنه هاد والعبد طالب هداية منه تعالى كذلك إنه سبحانه وتعالى معبود والعبد عابد، والله سبحانه مستعان

---

[١] وقد ورد في الروايات الكثيرة أن نزولها في القراءة خلف الإمام، وقال الإمام أحمد: أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة، وقال ابن عبد البر: هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، كذا في «الأوجز»(١).

---

(١) «أوجز المسالك» (٢/ ١٨٠).

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنِي أَبِي، وَأَبُو السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنِي أَبِي، وَأَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

والعبد مستعين؛ لأن فعل العبد إنما هو السؤال البحت وأصل الفعل إنما هو له سبحانه بخلاف الآية الوسطى، فإن فيها شركة في الأفعال إذ العابدية إليه والمعبودية له تعالى، وكذلك الاستعانة، بخلاف الأخيرة، فإن الفعل فيه كله لله تبارك وتعالى من قضاء حاجات العبد، فكان خالصاً للعبد، وحاصل التقسيم أن القسم الأول مختص به تعالى بمعنى أن العناية فيه إلى إظهار صفاته والإقرار بجلال ذاته وادعاء كونه منعماً على الحقيقة بجلائل النعم، والتي[١] هي دونى إلى غير ذلك، وإن كان المثني

---

[١] عطف على الجلائل، أي: منعم بأكبر النعم، وبالتي هي أدون بالنسبة إلى الأولى، وهلم جرًّا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ(١)، غَيْرُ تَمَامٍ».[*]

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَسَأَلْتُ(٢) أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ العَلَاءِ.

والممجد والحامد هو العبد، وفي الصنف الثاني مطمح النظر هو إطاعته وانقياد له، ولما كان ذلك لا يتم إلا بإعانته وتوفيقه أردف الإقرار بالطاعة اعترافاً بعجزه، ومنة الإعانة منه سبحانه، فكان العبد والمعبود إلى الآية منتسبي سواء بخلاف الصنف الثالث، فإنه لا ذكر فيه لغير حوائجه حتى يقضيها المجيب الكريم، ويظفر العبد بجنات عدن بالنعيم المقيم، ويجيره من نار الجحيم.

قوله: (كلا الحديثين صحيح) يعني أن نسبة[١] الرواية إلى أبي العلاء وأبي السائب تصح معاً، فإن ابن أبي أويس أوثق[٢] من روى، فلما أسنده إليهما معاً كانا صحيحين.

---

[١] لما كان ظاهر الحديث الاضطراب لمكان الاختلاف فيه على العلاء بن عبد الرحمن، فروى عنه عن أبيه، وعنه عن أبي السائب، دفعه المصنف برواية إسماعيل بن أبي أويس إذ رواه عنهما معاً، وبذلك يدفع الاضطراب عند المحدثين.

[٢] هذا مبني على كلام الترمذي، فإنه لما استدل بروايته على دفع الاضطراب، فكأنه هو من جملة الثقات المعتبرين عنده، لا سيما وقد احتج أبو زرعة بروايته على تصحيح الروايتين معاً، فحكم أبي زرعة بالصحة محتجًّا بروايته نداء بتوثيقه، كيف وقد أخرج له الشيخان معاً، =

---

[*] م: ٣٩٥، تحفة: ١٤٩٣٥.

(١) زاد في نسخة: «فَهِيَ خِدَاجٌ».

(٢) في نسخة: «قال: وسألت».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي، قَالَ: فَقَامَ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ

قوله: (إني لأرجو[١] أن يجعل الله يده في يدي) أراد بذلك مبايعته، إلا أن اللفظ لما كان صدق هاهنا أيضاً ذكره.

= لكن مع هذا كله يتحير من له نظرة على كتب الرجال من أن الإمام الترمذي ذكر قول أبي زرعة في تصحيح الحديث، ولم يذكر قول أحد من أئمة الرجال في إسماعيل بن أبي أويس.

وفي «تهذيب»(١) الحافظ عن ابن معين: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك، يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأه من غير كتابه، وعن ابن معين أيضاً: هو وأبوه ضعيفان ويسرقان الحديث، وعن النضر بن سلمة: ابن أبي أويس كذاب، وعن سيف بن محمد: كان يضع الحديث، وروي عن إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، قال الحافظ: ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح، انتهى.

قلت: هذا هو الظن بالإمام الترمذي وأبي زرعة، فإنهما ذكرا حديثه تمثيلاً واعتماداً على متابعته، أو اختياراً لقول من وثقه، ونعوذ بالله من إساءة الظن بأحد من أئمة الحديث، فإنهم قدوة الفن وسبقة الميادين.

[١] فإنه ﷺ كان يحبّ إسلام رؤساء الأقوام، ليكون سبباً لإسلام أتباعهم، وكان عدي هذا ابن حاتم الطائي الجواد المشهور الذي يضرب به المثل في الجود والكرم، كما في «أسد =

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٠).

....

....

= الغابة»[١]، وحكى من قصة إسلامه قال: بعث رسول الله ﷺ حين بعث، فكرهته أشد ما كرهت شيئاً قط، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فكرهت مكاني ذلك أشدّ مما كرهته، فقلت: لو أتيت هذا الرجل، فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، وإن كان صادقاً اتبعته، فأقبلت، فلما قدمت المدينة استشرفني الناس، وقالوا: عدي بن حاتم.

فقال لي: يا عدي أسلم تسلم، قلت: إن لي ديناً، قال: «أنا أعلم بدينك منك»، قلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: «نعم» مرتين أو ثلاثاً، قال: «ألست ترأس قومك؟ ألست تأكل المرباع؟» قلت: بلى، قال: «فإن ذلك لا يحل لك في دينك»، ثم قال: «يا عدي أسلم تسلم»، قال: «قد أظن ـ أو قد أرى أو كما قال رسول الله ﷺ ـ أنه ما يمنعك أن تسلم إلا غضاضة تراها ممن حولي، وإنك ترى الناس علينا ألباً[٢] واحداً»، قال: «هل أتيت الحيرة؟» قلت: لم آتها، وقد علمت مكانها، قال: «يوشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت، ولتفتحن علينا كنوز كسرى بن هرمز»، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز»، مرتين أو ثلاثاً، إلى آخر ما في «الإصابة»[٣] و«أسد الغابة»[٤].

وفد سنة تسع في شعبان، وقيل: سنة عشر، فأسلم وثبت على إسلامه في الردة، قال: ما دخل علي وقت صلاة قط إلا وأنا مشتاق عليها، وعنه قال: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، رزقنا الله من اتباع هؤلاء الأسلاف، والغضاضة: الذلة والنقيصة، وقيل: إنما هي خصاصة بالخاء وهي الفقر، وفي رواية لأحمد[٥]: فخرجت حتى وقعت ناحية الروم يعني ببغداد حتى قدمت على قيصر، قال: فكرهت مكان ذلك أشد من كراهيتي لخروجه، الحديث.

(١) «أسد الغابة» (٤/ ٧).

(٢) الإلْب بالفتح والكسر: القوم يجتمعون على عداوة إنسان. وقد تألّبوا: أي تجمّعوا. «النهاية» (١/ ٥٩).

(٣) «الإصابة» (٤/ ٣٨٩).

(٤) «أسد الغابة» (٤/ ٧).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٧).

مَعَهَا، فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟! فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ:

قوله: (وسادة)[١] هي المخدة أو الفرش، ومعنى (عليها) على الأول متكئاً عليها، وعلى الثاني على ظاهرها.

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) إلخ، ووجه إتيانه في البيت وترك التبليغ في مجلسه الذي لقيه فيه مع أنه لا ينبغي التأخير في التبليغ ـ والله أعلم ـ أنه لعله يأخذه حمية[٢] أو أنفة لكونه من سرواتهم، فيهلك فيمن هلك، ويعد ترك مقالته[٣] ثَمّ عاراً عليه، فلذلك لم يلق النبي ﷺ مقالته إلا خالياً.

قوله: (ثم تكلم ساعة) إلخ، والظاهر كون هذا الكلام في إثبات التوحيد،

---

[١] قال المجد(١): الوساد: المتكأ، والمخدة كالوسادة، ولفظ الطيالسي: فألقت لنا الجارية وسادة أو قال: بساطاً.

[٢] فقد تقدم في الحاشية قريباً قوله ﷺ: «أظن ما يمنعك أن تسلم إلا غضاضة تراها ممن حولي»، وفي رواية لأحمد(٢): «أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام، تقول: إنما اتبعه ضعفة الناس، ومن لا قوة له وقد رمتهم العرب»، الحديث.

[٣] الظاهر أن المعنى: لو ترك النبي ﷺ المقالة مع عدي لعارض كمجيء أحد في المجلس أو غير ذلك لعدّه عاراً عليه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٧).

«إِنَّمَا تفِرُّ أَنْ تَقُولَ: الله أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ اليَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَّالٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ، قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ قَبْضَةٌ، وَلَوْ[(١)] بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ - أَوِ النَّارِ - وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهِ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ، أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الفَاقَةَ،

وإبطال التثليث، وكان عدي[١] من النصارى أو المتنصرة.

قوله: (فإن اليهود مغضوب عليهم) إلخ، وهذا هو موضع التفسير الذي أورد له المؤلف هذا الحديث هاهنا.

قوله: (فإني لا أخاف عليكم الفاقة) إما أنه لا يضركم لما رسخت في

---

[١] وفي «أسد الغابة»[(٢)]: كان نصرانيًّا، قيل: لما بعث النبي ﷺ سرية إلى طيئ، أخذ عدي أهله وانتقل إلى الجزيرة، وقيل: إلى الشام، وترك أخته سفانة بنت حاتم، فأخذها المسلمون، فأسلمت وعادت إليه فأخبرته، ودعته إلى رسول الله ﷺ، فحضر معها عنده، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «وإن».

(٢) «أسد الغابة» (٤/ ٧).

فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالحِيرَةِ أَكْثَرَ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقَ». فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّئٍ.[*]

قلوبكم أمور الطاعات والصبر وثواب المصيبة، ومعنى فإن الله ناصركم ومعطيكم أي: الأجر، أو المعنى أني لا أخاف عليكم الفاقة أن تصيبكم لما سيفتح الله عليكم، وتعلق قوله: فإن الله معطيكم وناصركم بالثاني أظهر.

قوله: (أكثر) ليس مضافاً[١] إلى ما بعده، بل هو حال، أي: لا يكون ذلك على سبيل الندرة.

---

[١] وعلى ما أفاده الشيخ يكون لفظ «ما» نافية، ويؤيده ما سيأتي من قوله: فأين لصوص طيئ، وفي «المجمع»(١) ولفظه: وفيه ما تخاف على مطيتها السرق هو بالحركة السرقة، انتهى.

وفي رواية البخاري(٢) في حديث عدي: لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعّار طيئ، الحديث. قال الحافظ(٣): زاد أحمد من طريق أخرى عن عدي: في غير جوار أحد، قلت: وقد أخرج البخاري من حديث خباب: «وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، ما يخاف إلا الله، والذئب على غنمه»، ولفظ الطيالسي في حديث عدي: «حتى تسير الظعينة فيما بين مكة والمدينة، لا يأخذ أحد بخطامها».

وما أفاده الشيخ من توجيه قوله: «أكثر» ظاهر، بل متعين في لفظ الترمذي، إلا أن الظاهر عندي أنه وقع سهو في لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: «إني لا أخشى عليكم الفاقة، لينصرنّكم الله تعالى وليعطينكم، أو ليفتحن لكم حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعينتها»، الحديث.

---

[*] حم: ٤/ ٣٨٧، تحفة: ١٤٩٣٥.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٩٥).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦١٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣ - وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، قَالُوا: نَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ

---

٣ - وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

قوله: (من قبضة) بالضم[١] لا بالفتح.

---

[١] لأنه بالضم اسم وبالفتح للمرة، والمناسب للمقام الأول، لكن ضبطه القاري[(١)] بكليهما، فقال: بالضم ويفتح.

[٢٩٥٤] انظر ما قبله.

[٢٩٥٥] د: ٤٦٩٣، حم: ٤/ ٤٠٠، تحفة: ٩٠٢٥.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٧٩).

قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قَالَ: «دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ» أَيْ: مُنْحَرِفِينَ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قَالَ: قَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فجاء بنو آدم) يعني: أن أصل كل صفة حسنة ورديئة موجود في كلهم، وإنما ظهرت الخاصة من الصفات لغلبة مادتها فيه، فالمؤمن وإن كان كاملاً ففيه أصل الكفر كامن وإن لم يظهر، وكذلك الكافر وإن كان أشدّ ما يكون ففيه شائبة من الأصل الداعي إلى الإسلام، وإلا لما صح تكليفهم بالإسلام لما يلزم من التكليف بما لا يطاق.

قوله: (قال: دخلوا متزحفين) إلخ، يعني أن اليهود كانوا أمروا بحكمين فعكسوهما، ولم يبين الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٢]، إلا مخالفتهم للأمر القولي، وأما مخالفتهم للأمر الفعلي فغير متعرض به في الآية، فبينه النبي ﷺ بقوله: «دخلوا متزحفين»، ثم الذي عكسوه من

[٢٩٥٦] خ: ٣٤٠٣، م: ٣٠١٥، تحفة: ١٤٦٩٧.

(١) في نسخة: «شعرة».

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ،

الأمر القولي وبدلوه به اختلفت فيه الروايات[١]، ففي بعضها: حبة في شعيرة، وفي بعضها: حنطة، وفي بعضها: حبة في شعرة، فهذه الألفاظ مهمل[٢] أو قريب منه، وتعدد الألفاظ لكون بعضهم قال هذا وبعضهم ذلك.

قوله: (فصلى كل رجل منا على حياله) هذه الواقعة كانت[٣] في تهجدهم لا

---

[١] ذكر صاحب «البحر المحيط»(١) فيه أكثر من عشرة أقوال، ثم قال: والذي ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ فسر ذلك بأنهم قالوا: «حبة في شعرة»، فوجب المصير إلى هذا القول، ولو صحّ شيء من الأقوال السابقة لحمل اختلاف الألفاظ على اختلاف القائلين، فيكون بعضهم قال كذا، وبعضهم كذا، فلا يكون فيه تضاد، انتهى.

قلت: واكتفى الشيخ على ثلاثة أقوال تمثيلاً وبياناً لوجه الجمع، أما الأول فهو في حديث الباب، وأما الثاني فهو في «الدر المنثور»(٢)، أخرج الآثار في ذلك بطرق عن ابن مسعود ومجاهد وابن عباس، وفي «البحر المحيط»(٣): قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد ووهب وابن زيد: حنطة، وأما الثالث فتقدم قريباً.

[٢] التذكير باعتبار كل واحد منها.

[٣] ويؤيد ذلك ما في «الدر المنثور»(٤) للسيوطي من رواية مفصلة بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ =

[٢٩٥٧] تقدم تخريجه في ٣٥٥.

(١) «البحر المحيط» (١/ ٣٦٣)، و«صحيح البخاري» (٤٤٧٩)، و«صحيح مسلم» (٣٠١٥).

(٢) «الدر المنثور» (١/ ١٧٣).

(٣) «البحر المحيط» (١/ ٣٦٣).

(٤) «الدر المنثور» (١/ ٢٦٦).

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

في جماعة، فإنهم لو كانوا مصلي فرائض العشاء لأقامهم النبي ﷺ حيث شاء، ولم يحتاجوا إلى ذكر القصة لديه ﷺ، ولا يتصور صلاتهم بغيره ﷺ فرضهم وهو فيهم، فلا يورد على الأحناف بأنهم كيف خصّصوا[١] منه من صلى وظهره إلى وجه إمامه، فإنهم قالوا بفساد صلاته مع أن الرواية لا تفرق بين أحد منهم.

= في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلي فيه، فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة، الحديث. قلت: ولا يبعد عندي ـ والله أعلم ـ أن يحمل على الفرائض أيضاً، ويؤول قوله: فيعمل مسجداً على العلامة بالحجارة، فأطلق عليه المسجد مجازاً، ولفظ ابن ماجه: فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، الحديث.

[١] ففي «الهداية»(١): من أمّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحرى القبلة، وصلّى إلى المشرق، وتحرّى من خلفه، فصلّى كل واحد منهم إلى جهة وكلّهم خلفه، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته، وكذا لو كان متقدماً على الإمام، انتهى.

قلت: ولو حمل الحديث على الفريضة كما ذكرته احتمالاً، فلا يشكل عندي على الحنفية؛ لأن صلاته على جهات مختلفة لا تستلزم التقدم على الإمام، بل يجوز أن يكونوا كلهم خلفه، ومع ذلك صلوا إلى جهات مختلفة، وأكثر ما يلزم حينئذ أن يكون ظهر بعضهم إلى ظهر الإمام، ولا خلاف فيه للحنفية، إنما خلافهم فيما إذا صار ظهر المأموم إلى وجه الإمام المستلزم لتقدمه عليه، فتأمل.

---

(١) «الهداية» (١/ ٤٧).

٢٩٥٨ - حَدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْـمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا(١) تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١١٥]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وقال ابن عمر: في هذا أنزلت) اعلم أن الرواية كثيراً ما تنسب نزول آية إلى وقعة، والأخرى إلى غيرها، ووجه ذلك كثيراً ما يكون أن الآية نزلت بعد وقوعهما كلتيهما فصح أن يقال في كل منهما: إنها نزلت فيها[١] أو يكون المعنى استخراج[٢] حكم هذه الواقعة من هذه الآية، لا أنها نزلت فيها حقيقة، فمعنى «فيها أنزلت» على هذا التقدير انطباق الآية عليها، أو المعنى فيها وفي أمثالها.

---

[١] هذا هو المعروف عند المفسرين، قال السيوطي في «الإتقان»(٢): الحال الخامس: أن يمكن نزولها عقيب السببين أو الأسباب المذكورة بأن لا تكون معلومة التباعد فيحمل على ذلك، مثاله ما أخرجه البخاري عن ابن عباس نزول آية اللعان في هلال بن أمية، وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد نزولها في قصة عويمر، وجمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً، وإلى هذا جنح النووي وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد، وقال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب، انتهى مختصراً.

[٢] وبذلك جزم جماعة من السلف، قال ابن تيمية: قولهم: نزلت في كذا يراد به تارة سبب =

[٢٩٥٨] م: ٧٠٠، ن: ٤٩٢، حم: ٢/ ٢٠، تحفة: ٧٠٥٧.

(١) في نسخة: «أينما».

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٢١).

وَيُرْوَى(١) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا(٢): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أَيْ: تِلْقَاءَهُ.

قوله: (هي منسوخة نسختها قوله: ...) إلخ، أي: أبطلت عمومها الذي يوهم[١] أن يصلي كل رجل قادراً أو غيره إلى أي جهة شاء، وليس المعنى أنه كان قبل ذلك كذا ثم نسخ، وهذا المقام واجب المراجعة بعد.

= النزول، وتارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا، وقد تنازع العلماء في قول الصحابي: نزلت في كذا، هل يجري مجرى المسند، كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله فيه، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كـ«مسند أحمد» وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند، وقال الزركشي في «البرهان»(٣): قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها، كذا في «الإتقان»(٤).

[١] لعل الشيخ رحمه الله تعالى احتاج إلى لفظ يوهم لما أن ظاهر كلام قتادة لو حمل على العموم يدل على عدم تعيين القبلة في أول الزمان، بل يصلي من شاء إلى أي جهة شاء ولم يعرف زمان فيما مضى تكون القبلة فيها بهذا العموم فلذا أوله الشيخ بهذا الكلام، واختار هذا التوجيه لبقاء حكمه في بعض الصور كالمعذور ومن اشتبهت عليه القبلة، وحمل أهل التفسير قول قتادة على ظاهره فنسبوا إليه هذا، ففي «البحر المحيط»(٥): قال الحسن وقتادة: =

---

(١) في نسخة: «وقد يروى».
(٢) زاد في نسخة: «قَوْلُهُ».
(٣) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٣١-٣٢).
(٤) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١١٦).
(٥) «البحر المحيط» (١/ ٥٧٦).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فَثَمَّ قِبْلَةُ الله.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهَذَا.

قوله: (فثم وجه الله) إلخ، ليس المعنى تفسير لفظ الوجه بالقبلة، فإن القدماء كانوا متحاشين عن التأويل في أمثال تلك الأقاويل، بل كانوا يقولون: له وجه، ويد، واستواء، إلى غير ذلك، ولا ندري كيف هو، بل المراد بذلك أن القبلة في هذا الوقت إنما هي جهة التوجه بهذه الآية، يعني أن الآية حاكمة بجواز الصلاة ولا يعلم حكمه إلا بهذه.

= أباح لهم في الابتداء أن يصلوا حيث شاؤوا فنسخ ذلك، انتهى. والظاهر عندي أن من نسب إلى قتادة ذلك أخذه بقوله: إنها منسوخة، ولم يكن غرضه العموم، بل كان غرضه ما في «الدر»[1] برواية ابن جرير وابن المنذر عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إن أخًا لكم قد مات ـ يعني النجاشي ـ فصلوا عليه»، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم، فأنزل الله ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، قالوا: فإنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، فالظاهر عندي أن غرض قتادة أنه كان في أول الإسلام من كان يصلي إلى غير القبلة لعدم العلم بالمسألة أو لعارض آخر كانت صلاته معتبرة، فتأمل فإني لم أجده في كلام أحد.

---

(١) «الدر المنثور» (١/ ٢٦٧).

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْـمَقَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: «عَدْلاً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ،

....

[٢٩٥٩] خ: ٤٠٢، جه: ٤٣٧، حم: ١/ ٢٣، تحفة: ١٠٤٠٩.
[٢٩٦٠] خ: ٤٠٢، جه: ٤٣٧، ن في الكبرى: ١٠٩٣١، حم: ١/ ٢٣، تحفة: ١٠٤٠٩.
[٢٩٦١] خ: ٣٣٣٩، حم: ٣/ ٩، تحفة: ٤٠٠٣.

وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾» [البقرة: ١٤٣]، وَالوَسَطُ: العَدْلُ.[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

قوله: (فيقال: من شهودك؟) علم أن[١] القاضي لا يحكم بعلمه، بل يقضي بالشهادة.

قوله: (ويكون الرسول) إلخ، فكان النبي ﷺ مزكيًّا، وهذا[٢] على أحد التفاسير.

---

[١] وبذلك قالت الحنفية في الحدود المتعلقة بحقوق الله خاصة بلا خلاف بين أصحابنا، وفي غيرها خلاف بين الإمام وصاحبيه، والمعتمد عند المتأخرين المنع مطلقاً، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو المرجح عند المالكية، وعند الشافعية فيه أقوال، والمرجح أنه لا يجوز في الحدود ويجوز في غيرها، وبسط الخلاف في ذلك في شروح البخاري حتى ذكر الحافظ في المسألة سبعة أقوال للعلماء.

[٢] ففي «البحر المحيط»(١): لا خلاف أن الرسول هاهنا هو محمد ﷺ، وفي شهادته أقوال: أحدها: شهادته عليهم أنه بلغهم رسالة ربه، الثاني: شهادته عليهم بإيمانهم، الثالث: يكون حجة عليهم، الرابع: تزكيته لهم وتعديله إياهم، قاله عطاء، قال: هذه الأمة شهداء على من ترك الحق من الناس أجمعين، والرسول شهيد معدل مزك لهم، وروي في ذلك حديث، انتهى. =

---

[*] انظر ما قبله.

(١) «البحر المحيط» (٢/ ١٣).

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْـمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ[١]، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

....

= وفي «الخازن»[٢]: قوله: ﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يعني عدلًا مزكياً لكم، وذلك أن الله تعالى يجمع الأولين والآخرين، ثم ذكر قصة إنكار الأمم عن تبليغ أنبيائهم، وشهادة هذه الأمة، ثم قال: ثم يؤتى بمحمد ﷺ فيسأله عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم، انتهى.

[٢٩٦٢] تقدم تخريجه في ٣٤٠.

(١) قوله: «فصلى رجل معه العصر» كذا هو في البخاري (٤٠): «وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ»، الحديث. وليس في الصحاح الستة حديث يدل على أنه ﷺ تحول في أثناء صلاته، لكن نقل البغوي في «تفسيره» (١/ ١٧٨): قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، انتهى. والعجب من أهل التفاسير كالبيضاوي ونحوه نقلوا في التفاسير تحوله ﷺ في الصلاة، وتركوا أحاديث البخاري وغيره من الصحاح، ولا أدري ما حملهم على ذلك. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ١٢٥٢).

(٢) «تفسير الخازن» (١/ ٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كيف بإخواننا) إلخ، منشأ السؤال مع أن صلاتهم إلى بيت المقدس كان بأمره سبحانه أن كثيراً من الأمور يعتد بها إذا كان تمامها على وجه المشروعية، فلعل الصلاة إلى الكعبة تكون مما تتوقف عليه الصلاة إلى البيت المقدس، كما أن من فاتته صلاة الفجر فلم يؤدها إلى أن صلى الظهر والعصر، وهكذا تبقى هذه الصلوات فاسدة بفساد موقوف، إن أتم الست جازت كلها وإلا لا.

قوله: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) إلخ، فيه إشارة إلى أن العمدة هو الانقياد والتسليم، فكل طاعة هي ائتمار فإنها غير ضائعة بفضل الله.

[٢٩٦٣] تقدم تخريجه في ٣٤١.

[٢٩٦٤] د: ٤٦٨٠، حم: ١/ ٢٩٥، تحفة: ٦١٠٨.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ الله ﷺ وَطَافَ الْـمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ

قوله: (فقالت: بئس ما قلت) إلخ، أثبتت أولاً أن الدوام على مباح لم يكن من شأنه ﷺ، وكذلك ما فعله جميع المسلمين فهو واجب، ثم أجابت عن استدلاله بأن نفي[١] الحرج هاهنا لما كانت الأنصار والمهاجرون تحرجوا من السعي بينهما لما زعموا ذلك من أمر الجاهلية، وأما إثبات أن السعي في أي مرتبة من مراتب الأحكام المشروعة فهذا النص القرآني ساكت عنه، وبيّن النبي ﷺ والنص الآخر وجوبه، ومعنى الآية أن السعي ليس من أمر الجاهلية كما زعمتم، وإنما هو شريعة قديمة ملة أبيكم إبراهيم، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وانتفت شبهة كونه من أمر

---

[١] قال الحافظ(١): محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحصل جواب عائشة رضي الله عنها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، إلى آخر ما بسطه.

[٢٩٦٥] خ: ١٦٤٣، م: ١٢٧٧، د: ١٩٠١، ن: ٢٩٧٤، جه: ٢٩٨٦، حم: ٦/ ١٤٤، تحفة: ١٦٤٣٨.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩).

ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

الجاهلية، وكان واجباً كما كان من قبل، والفرق بين قول عائشة رضي الله عنها[١] وابن عبد الرحمن رضي الله عنه أنها خصت التحرج بطائفة، وابن عبد الرحمن عم التحرج بالفرقتين كلتيهما من كان يسعى في الجاهلية وغيره.

---

[١] هكذا قال العيني تحت رواية البخاري، ولفظها من طريق شعيب عن الزهري عن عروة: ثم أخبرت أبا بكر، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها ممن كان يُهلّ بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله الطواف ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، الحديث، فقال العيني(١): إن قلت: ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت: وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصوا بطائفة، وأن عائشة رضي الله عنها خصت الأنصار بذلك إلخ، وهذا هو الظاهر من كلام الحافظ في «الفتح»(٢).

وبسط في توجيه الروايات الدالة على أنهم تحرجوا في الإسلام، لما أنهم كانوا تحرجوا في الجاهلية أيضاً، وليت شعري ما اضطرهم على ذلك، وما المانع عن التحرج في الإسلام بشيء كانوا تحرجوا به في الجاهلية، فالظاهر عندي أن الفرق بين قول عائشة رضي الله عنها وبين ما سمعه ابن عبد الرحمن هو التغاير، ذكرت عائشة رضي الله عنها نزولها فيمن تحرجوا في الإسلام لتحرجهم في الجاهلية، وكان تحرجهم في الجاهلية لحبهم صنمهم وبغضهم هذين، وكان تحرجهم في الإسلام للبغض الطبعي المركوز فيهم من زمان الجاهلية، وعدم الذكر في القرآن، وسمع أبو بكر نزولها فيمن تحرجوا في الإسلام لكونه من شعائر الجاهلية =

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٢٣١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٠١).

لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنَ العَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= أو عدم الذكر في القرآن، ثم لما سمع أبو بكر قول عائشة فرح بذلك لزيادة العلم، وعموم الآية فريقان لم يسمع حالهم قبل ذلك، ويظهر هذا المعنى من كلام البيهقي، كما ذكره الحافظ[١] احتمالًا، إذ قال: ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين، منهم من كان يطوف بينهما، ومنهم من كان لا يقربهما، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف وأشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي، انتهى.

ثم قال العيني[٢]: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال: أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به، وهو قول الشافعي ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق وأبي ثور لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت أبي شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة بإسناد حسن، والثاني أنه واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في «العتبية» كما حكاه ابن العربي، والثالث أنه سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء وأحمد في رواية، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٠١).
(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٢٣٢).

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْـمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هما تطوع) التطوع[١] هاهنا بمعنى ما زاد على الفرض، فيشمل الواجب أيضاً.

قوله: (نبدأ بما بدأ الله) والترتيب لم يفهم بالواو، وإلا لما احتيج إلى قوله

---

[١] لو سلم كونه بمعناه المعروف، فأثر صحابي يخالف ما تقدم من المرفوع، والظاهر أنه رضي الله عنه استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ كما يدل عليه ظاهر السياق، والمراد به عند الجمهور التطوع بالحج أو العمرة، فإن التطوع بالسعي لم يشرع.

[٢٩٦٧] تقدم تخريجه في ٨١٧.

[٢٩٦٦] خ: ١٦٤٨، م: ١٢٧٨، تحفة: ٩٢٩.

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ ابْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا

ذلك، بل كانت[١] الأصحاب فهموا الترتيب، ولما لم يفهموا علم منه أن الواو ليست للترتيب، وإنما قدمه النبي ﷺ لعلمه وجوب تقديمه على المروة بفعل هاجر على الأنبياء وعليها السلام، أو بوحي غير متلو، والوجوب نسبة إلينا ثابت بقوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»، وفي رواية:[٢] «ابدؤوا بما بدأ الله به»، وأما الآية فغاية ما يفهم منها في ذلك اهتمام بشأن الصفا نسبة إلى المروة، وشرف له عليه، وأما وجوب تقديمه فلا.

قوله: (ولكن أنطلق فأطلب لك) الظاهر أنها أرادت الاستدانة عليه، ولذلك انتظرت قدومه لما أن الاستدانة عليه لم يكن لها بدون إذنه، ولو أخذت كان الأداء عليها لا عليه، فلعله كان يصوم بدونه، ولو كان عندها شيء من طعام غير مهيأ للأكل لما انتظرت في إعداده إلى أن هجم الليل، وما يتوهم من أنها لعلها أرادت المهيأ للأكل، وقد كان عندها من الطعام ما ليس كذلك، فيخدشه أنها مع علمها بصوم زوجها كيف

---

[١] عطف على «لما»، يعني لم يحتاجوا إلى قوله ﷺ، بل فهموا الترتيب من لفظ الواو.

[٢] ففي «الدر» للسيوطي(١): أخرج مسلم، والترمذي، وابن جرير، والبيهقي في «سننه»، عن جابر رضي الله عنه قال: لما دنا رسول الله ﷺ من الصفا في حجته قال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدؤوا بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، الحديث.

---

(١) «الدر المنثور» (١/ ٣٨٧).

انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾(١) [البقرة: ١٨٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تراخت في ذلك حتى كان من الأمر ما كان، وإن كان التفصي عنه يمكن بأنها لم تبدر إلى ذلك لرجائها أن يأتي زوجها من التمرات[١] أو الثمار إلى غير ذلك مما يكفي كليهما.

قوله: (﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾) أطلق[٢] لفظ الرفث من بين المفطرات الثلاثة ليعلم حكم الباقين، وهو الأكل والشرب بطريق الأولى، بخلاف ما لو كانوا رخصوا بلفظ الأكل أو الشرب لم يكن تناوله الرفث بهذه المثابة.

---

[١] قال الحافظ(٢) تحت رواية البخاري بلفظ: قال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا! ولكن أنطلق إلخ، ظاهره أنه لم يجئ معه بشيء، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً، فإن التمر أحرق جوفي، وفيه: لعلي آكله سخناً، وإنها استبدلته وصنعته.

[٢] هذا على سياق الترمذي، وهكذا سياق رواية البخاري، قال الحافظ(٣): كذا في هذه الرواية، وشرح الكرماني على ظاهرها، فقال: لما صار الرفث، وهو الجماع هاهنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنـزولها، وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً، ثم قال: أو المراد من الآية هي بتمامها. =

---

(١) زاد في نسخة: «من الفجر».
(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٣١).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٣١).

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيِّعٍ الكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، نَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= قال الحافظ[1]: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله، قال الحافظ: وقد وقع في رواية أبي داود: فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا يبين أن محل قوله: «ففرحوا بها» بعد قوله: «الخيط الأسود»، ووقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي زائدة، ولفظه: فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك، انتهى. قلت: ولا يبعد أن الراوي قدم قوله: «ففرح المسلمون» إشارة إلى أن الفرح بنزول أول الآية كان أكثر؛ لما أن الاحتياج إليه أشدّ، فإن الرجل طالما لا يسهل عليه الجماع قبل العشاء أو قبل النوم لعدم القدرة على التخلية، بخلاف الأكل والشرب، كما لا يخفى.

[٢٩٦٩] د: ١٤٧٩، جه: ٣٨٢٨، حم: ٤/ ٢٦٧، تحفة: ١١٦٤٣.

[٢٩٧٠] خ: ١٩١٦، م: ١٠٩٠، د: ٢٣٤٩، ن: ٢١٦٩، تحفة: ٩٨٥٦.

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٣١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]» قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (شيئاً لم يحفظه) وفي «الحاشية»: إنك لعريض القفا، وإن وسادك لعريض، ليس[١] المراد بذلك التعريض بحمقه، فإن شأن خلقه ﷺ كان أرفع من

---

[١] قال الخطابي في «المعالم»(١): في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان: أحدهما: يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال، والقول الآخر: إنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه عن الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة، وقد روي في هذا الحديث: إنك عريض القفا، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني، فقال: إنما عرض النبي ﷺ قفا عدي لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، وقد أنكر ذلك كثير، منهم القرطبي فقال: حمله بعضهم على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفا وعدم الفقه، وليس الأمر على ما قالوه؛ لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًّا، =

[٢٩٧١] انظر ما قبله.

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٠٥).

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ(١) قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ

ذلك، بل المراد بهما أن الوساد الذي وسع أن يجعل تحته بياض النهار، وسواد الليل ما أعظمه، وكذلك قفا من يجعله تحت رأسه يكون عريضاً لا محالة، فقال النبي ﷺ مطايبة، وليس القصد رميه بالخرق[١].

قوله: (وعلى الجماعة) إلخ، أي: على إحدى[٢] الجماعات من المسلمين فضالة، أو على جماعة غير المصريين فضالة، وليس المراد جماعة الروم كما توهمه المقابلة.

= ولا ينسب إلى جهل، وإنما عني ـ والله أعلم ـ أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع، ولذا قال في أثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكيف يدخلان تحت وسادتك، وقوله: إنك لعريض القفا، أي: إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة، وقال ابن المنير: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك، فإنه مزلّة القدم إلا لمن عصمه الله عزّ وجل، كذا في «الفتح»(٢).

[١] الخرق بالضم وبالتحريك: ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور، والحمق كالخرقة، والأخرق الأحمق.

[٢] وهي أهل الشام، كما في رواية الحاكم(٣) ولفظها: عن أسلم أبي عمران مولى بني تجيب =

[٢٩٧٢] د: ٢٥١٢، تحفة: ٣٤٥٢.

(١) زاد في نسخة: «التجيبي».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٣٣).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٣٠٢).

فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ[١]، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ،

قوله: (فقال: يا أيها الناس إنكم) إلخ، لما زعم هؤلاء القائلون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] عامًّا في كل من جرّ على نفسه حتفاً سواء كان بعد منفعة دينية أو غيرها، ردّ عليهم مقالتهم تلك، وقال ما حاصله: إن إقامتنا في أموالنا بحيث نترك الغزو والجهاد كان إلقاء الأنفس في التهلكة، فكلّما كان هذا

= قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد الأنصاري، فخرج صف عظيم من الروم، فصففنا لهم صفًّا عظيماً، الحديث. ولفظ رواية أبي داود[٢]: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، الحديث.

قال الشيخ في «البذل»[٣]: وفي رواية بهذا السند عند الطبري: على أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وفي أخرى له: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فظهر بهذه الروايات المذكورة وغيرها أن عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع، وأما عقبة وفضالة فكانا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة، انتهى.

وظاهر الحديث أن المراد بالإلقاء في التهلكة ترك الجهاد والإخلاد إلى الراحة، وإصلاح الأموال، وهو أحد الأقوال التسعة التي ذكرها صاحب «البحر المحيط»[٤] في تفسير الآية.

---

(١) في نسخة: «فيهم».
(٢) «سنن أبي داود» (٢٥١٢).
(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٦٥).
(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٢٥١).

وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا ـ مَعْشَرَ الأَنْصارِ ـ لَـمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى(١) عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى

شأنه كان مصداقاً للآية ومنهيًّا عنه بها، وأما من أهلك نفسه ليعلي كلمة الله أو ليهلك عدوه، أو يصيب فيهم نكاية، فليس مما زعمتم، وهذا الرجل كان كذلك، فإنه لما دخل فيهم، ووطّن نفسه على الموت، فأيّ بلاء لا يصيبها عليهم، وإذا كان موته بعد إنكائهم، أو قتل أحد منهم، أو جرح بعضهم لم يكن من هذا القبيل؛ لأن ذلك أهيب لهم، فإنهم يستدلون بذلك على شدة رغبة أهل الإسلام على الموت فيلقاهم الخور والجبن، فاندفع بذلك ما كانوا يزعمون أنه يموت ميتة حرمة، وهذا الذي اختاره أهل العلم[١] من أن الرجل إذا ألقى نفسه بحيث يستيقن فيه قتله، يساغ له ذلك إذا كان ذلك يجلب منفعة دينية معتدة بها.

---

[١] ففي «الشامي»(٢) عن «شرح السير»: لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فلا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه؛ فإنه لا بأس بالإقدام، وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار، انتهى.

---

(١) في نسخة: «تبارك وتعالى».

(٢) «رد المحتار» (٤/ ١٢٧).

الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا[(١)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَإِيَّايَ عُنِيَ بِهَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا.

قوله: (فاحلق، ونزلت هذه الآية) ولما كانت الواو للجمع المطلق صح قوله: «نزلت» بعد قوله: «فاحلق» مع أن نزول الآية قبل قوله ﷺ[١] له: احلق.

---

[١] كما هو ظاهر قوله: لفي أنزلت ولإياي عني كما في حديث الباب، وفي حديث عبد الله ابن معقل عند البخاري[(٢)]: نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة، لكن في رواية للبخاري قال: «أيؤذيك هوامك؟» قال نعم: فأمره أن يحلق فأنزل الله الفدية، قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم، وفي رواية عبد الله بن معقل: أن النزول قبل الحكم، قال: فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى، ثم نزل القرآن بذلك، انتهى. هكذا في «الفتح»[(٣)].

[٢٩٧٣] د: ١٨٥٨، حم: ٤/ ٢٤١، تحفة: ١١١١٤.

(١) أيْ: مُسَافِرًا، «النهاية» (٢/ ٤٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨١٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[(١)]، بِنَحْوِ ذَلِكَ.[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضاً، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[(٢)]، بِنَحْوِ هَذَا[(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى[(٤)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ.

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي، أَوْ قَالَ: حَاجِبَيَّ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فاحلق رأسك وانسك نسيكة) ولما كان الحكم له ذلك وهو معذور،

---

[*] تقدم تخريجه في ٩٥٣.

[٢٩٧٤] تقدم تخريجه في ٩٥٣.

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٣) في بعض النسخ: «بنحو ذلك».

(٤) في نسخة: «رواه».

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ».

ولم يكن الناسي[١] والجاهل فوقه عذراً كان الحكم فيهما أيضاً هو التكفير، وأما العامد فوجوب الكفارة عليه ظاهر، وغاية الفرق[٢] بينهما أن المعذور مختار في أي هذه الثلاثة شاءه بخلاف غيره.

---

[١] قال ابن نجيم في «البحر»(١) تحت جماع الناسي: حاصل ما ذكره الأصوليون أن النسيان لا ينافي الوجوب لكمال العقل، وليس عذراً في حقوق العباد، وفي حقوق الله تعالى عذر في سقوط الإثم، أما الحكم فإن كان مع مذكر، ولا داعي إليه كأكل المصلي وجناية المحرم لم يسقط بتقصيره بخلاف سلامه في القعدة، وإن كان ليس مع مذكر مع داع إليه سقط كأكل الصائم، وإن لم يكن معهما فكذلك بالأولى كترك الذابح التسمية، قال: وقدمنا أن الجاهل والعالم والمختار والمكره والنائم والمستيقظ سواء لحصول الارتفاق، انتهى.

[٢] ففي «البذل»(٢) عن العيني: أنه ﷺ خيّره بين الصوم والإطعام والذبح، وقال أبو عمر: عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن العظيم، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا في الضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم، قال الشيخ: ووجهه أن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف، والجاني لا يستحق التخفيف، انتهى. وقال الحافظ(٣): استنبط من =

[٢٩٧٥] تقدم تخريجه في ٨٨٩.

(١) «البحر الرائق» (٣/ ١٩).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٢٤٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وهذا أجود) إلخ، أي: في رواياته في الحج[١].

قوله: (الألد الخصم) يناسب[٢] قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

= الحديث بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، انتهى.

[١] وإلا فأحاديثه تبلغ ثلاثين ألفاً، كما في «تهذيب» الحافظ، فكيف يمكن أن يكون هذا أجود من الكل، وفيها أصح منه كثيراً.

[٢] يعني ذكر المصنف هذا الحديث كأنه كالتفسير لقوله عزّ اسمه: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ وفسره في «الجلالين»(١) بشديد الخصومة.

[٢٩٧٦] خ: ٢٤٥٧، م: ٢٦٦٨، ن: ٥٤٢٣، حم: ٦/ ٥٥، تحفة: ١٦٢٤٨.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٤٣).

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ(١) وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ،

قوله: (ولم يجامعوها في البيوت) بل كن خارج الدور في بيوت على حدة.

قوله: (أفلا ننكحهن في المحيض) وجه بتوجيهين:[١] أحدهما: أنهم لما

---

[١] وبالأول جزم القاري(٢) إذ فسر ما في «المشكاة» برواية مسلم بلفظ: أفلا نجامعهن أي: نساكنهن، والتقدير: ألا نعتزلهن، فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت، يريد أن الموافقة للمؤالفة، وقيل: لخوف ترتب الضرر، انتهى. وبالثاني جزم الشيخ في «البذل»(٣): إذ فسر حديث أبي داود بلفظ: أفلا ننكحهن أي: أفلا نطأهن في المحيض ليكمل المخالفة، ثم قال: ما فسره القاري والشيخ عبد الحق في «اللمعات»(٤): أفلا نجامعهن في البيوت يأبى عنه ما في أبي داود أفلا ننكحهن، ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالا، انتهى.

[٢٩٧٧] م: ٣٠٢، د: ٢٥٨، ن: ٢٨٨، جه: ٦٤٤، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٣٠٨.

(١) وقع في الأصل: «بشير»، وكتب في هامشه: كذا في رواية، والصواب: «بشر»، انتهى.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٨).

(٣) «بذل المجهود» (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) «لمعات التنقيح» (٢/ ٢٨٥).

فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا(١) أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا

سمعوا طعن اليهود أرادوا أن يرخص لهم النبي ﷺ في متاركتهن كمتاركة اليهود، ليكون أسلم من طعنهم، والثاني: أنهم استأذنوا في المجامعة المنهية ليكون أنكى فيهم ولتتم المخالفة، والأول أوفق بترتب مجيئهما عند رسول الله ﷺ على طعن اليهود، ومعنى «أفلا ننكحهن» على التوجيه الأول: أفلا نخالطهن وأنترك مخالطتهن، كالذي يستأذن في ترك المخالطة، يعني أنفعل يا رسول الله ترك المخالطة، كما يقول المسافر: أتنـزلني عندك، وعلى الثاني فظاهر أن معنى النكاح هو الوطء.

قوله: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) وجه الغضب[١] في الأول استئذان في موافقتهم مع ما أمروا بالمخالفة، وعلى الثاني استئذان ترك ما وجب عليهم لإتمام مخالفة اليهود.

قوله: (أنه قد غضب) أي: رسخ في قلبه الغضب والموجدة عليهم، وإلا فمطلق الغضب كان غير مشكوك فيه، فكيف يقال فيه: إنا ظننا ذلك، ثم إن غضبه ﷺ لما لم يكن إلا لأمر شرعي انتفى بتهديدهم والموجدة عليهم، فإنه[٢] لا شك في

---

[١] ويفهم الغضب من التمعّر كما ظنّه الصحابة، وفي «المجمع»(٢): تمعر وجهه: أي تغيّر، وأصله قلة النضارة، وعدم إشراق اللون، أخذ من مكان أمعر، وهو الجدب الذي لا خصب فيه، انتهى. وقال المجد(٣): معر وجهه: غيّره غيظاً فتمعر، انتهى.

[٢] كما هو المتعين من جلالة شأنهما، ففي «الإصابة»(٤) عن عائشة: ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلاً كلهم من بني عبد الأشهل: أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وعباد ابن بشر، وفي الصحيح من حديث أنس أن عباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأضاءت عصا أحدهما، فلما افترقا أضاءت عصا كل واحد منهما، انتهى.

---

(١) في نسخة: «ظنَّا».
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١٠).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٤).
(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٩٦).

فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثَرِهِمَا[(١)] فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمْنَا[(٢)] أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣][*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أنهم تابوا وندموا على ما سألوه، فكان كما قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قوله: (فاستقبلتهما[١] هدية) أي: فآتاهما حين انحرفا للانصراف.

قوله: (أنى شئتم) أي: من أين[٢] شئتم.

---

[١] قال القاري[(٣)]: أي: استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي.

[٢] قيل: «أنى» بمعنى كيف بالنسبة إلى العزل وتركه، قاله ابن المسيب، فتكون الكيفية مقصورة على هذين الحالين، أو بمعنى كيف على الإطلاق، أي: في أي حال شاءها الواطئ قائمة =

[٢٩٧٨] انظر ما قبله.

[*] خ: ٤٥٢٨، م: ١٤٣٥، د: ٢١٦٣، جه: ١٩٢٥، ن في الكبرى: ٨٩٢٧، تحفة: ٣٠٣٠.

(١) في نسخة: «آثارهما».

(٢) في نسخة: «فَعَلِمَا».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٢٨).

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ

....

= أو مضطجعة، أو بمعنى متى، قاله الضحاك، أي: في أي زمان شئتم، وقال جماعة من المفسرين: بمعنى أيّ، والمعنى على أيّ صفة شئتم، فيكون تخييراً في الهيئة، أي: أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر، وقد وقع ذلك مفسراً في بعض الأحاديث.

وقيل: بمعنى أين فجعلها مكاناً، واستدل به على جواز النكاح في الدبر، وممن روى إباحته محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عمر من الصحابة، ومالك، وروي عن ابن عمر تكفير من فعل ذلك وإنكاره، وروي عن مالك إنكاره، سئل عنه يزعمون أنك تبيح إتيان النساء في الدبر؟ فقال: معاذ الله ألم تسمعوا قوله عزّ اسمه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وأنى يكون الحرث إلا موضع البذر، وروى تحريم ذلك عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًّا بألفاظ مختلفة كلها تدل على التحريم، وقال ابن عطية: لا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم، وقال أيضاً: أنى شئتم معناه عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة من أي وجه شئتم، وأنى يجيء سؤالاً وإخباراً، فهي أعمّ في اللغة من كيف وأين ومتى، هذا هو الاستعمال العربي، كذا في «البحر المحيط»(١) مختصراً منه.

[٢٩٧٩] دي: ١١٥٩، حم: ٦/ ٣٠٥، تحفة: ١٨٢٥٢.

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٤٢٩).

ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَابِطٍ الجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَيُرْوَى فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ.

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ[1]، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ عَلَى[2] رَسُولِ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيُّ هُوَ: يَعْقُوبُ القُمِّيُّ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الهَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ الْـمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا

....

[٢٩٨٠] ن في الكبرى: ٨٩٢٨، حم: ١/ ٢٩٧، تحفة: ٥٤٦٩.

[٢٩٨١] خ: ٥٣٣١، د: ٢٠٨٧، تحفة: ١١٤٦٥.

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٢٠٩): كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل، وهو الكُور.

(٢) في نسخة: «فأوحي إلى».

حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا، آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؛ لِأَنَّ أُخْتَ

قوله: (آخر ما عليك) بدل من الأول وبيان له، ومعنى آخر ما عليك إلى آخر الوقت الذي يأتي عليك، وهو الجزء الآخر من أيام حياته.

قوله: (وفي هذا الحديث دلالة) إلخ، وهذا غير تام،[1] فإن المنع عن العضل للأولياء لا يستدعي جواز العضل لهم، فإن العضل كما يكون جائزاً في مواضع

---

[١] وجعله الحافظ(١) من أقوى الأدلة، وقال: هو أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، وبسط الشيخ في «البذل»(٢) في مستدلات الحنفية من الكتاب والسنة وغيرهما، وذكر من جملتها قوله عز اسمه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح عنها. وقوله عز اسمه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: يتناكحا، فأضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي، وقوله عزّ اسمه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]، والاستدلال به من وجهين: =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٨٧).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٦٥٦-٦٦٠).

مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا،

يكون حراماً في مواضع، فالمنع عن العضل الذي ليس لهم فيه حق، أفلا ترى آيات الكتاب تنهى عن أمور محرمة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ﴾ [التوبة: ٣٦] «ولا تأكلوا أموال اليتامى»[(١)] ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى غير ذلك، وأما قوله: «لزوجت نفسها[١] ولم تحتج» إلخ، ففيه أن امتناعها عن تزويج نفسها لم يكن

= أحدهما أنه أضاف النكاح إليهن من غير ذكر الولي، والثاني أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه، هذا وروي عنه ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»، وهذا قطع ولاية الولي عنها، وروي عنه ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، إلى آخر ما بسطه، وقال: أجاب الطحاوي عن استدلالهم بهذه القصة بقوله: وكان ذلك عندنا يحتمل ما قالوا، ويحتمل غير ذلك أن يكون عضل معقل كان تزهيده لأخته في المراجعة، فتقف عند ذلك، فأمر بترك ذلك، انتهى مختصراً.

وبسط الجصاص في «أحكام القرآن»[(٢)] في الاستدلال بآية الباب للحنفية، وذكر عدة وجوه للاستدلال، واستدل أيضاً بقوله عز اسمه: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال: فإن قيل: لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي، قيل له: هذا غلط لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهي عنه، فكيف يستدل به على إثبات الحق، وأيضاً فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح، فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون بيد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك، انتهى.

[١] وقد زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، كما في «أحكام القرآن»[(٣)].

(١) والمراد به الآية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٢].

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٤٨٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤٨٤).

وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ (وصلاة العصر) وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لا حتياجها فيه إلى أخيها، بل لإرضاء أخيها، وترك ما يسخطه ويؤذيه، وإن كانت مختارة فيه مُحبة[١] هاوية له، أفلا ترى قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾ حيث نسبه إلى النسوة أنفسها، ولم يقل: ولا تعضلوهن أن تنكحوهن، ثم قوله: مع رضاهن يرد عليه مقاله، فإن الولي لما كان مستبدًّا بذلك أولى بها من نفسها، فأي فاقة بعد ذلك في تزويجها إلى رضاها، فعلم أن العضل ليس حقًّا تستحقه الأولياء عليهن إلا إذا أردن تزويج أنفسهن حيث يكون عاراً على الأولياء، بأن يكون في غير كفؤ أو بأقل من مهر مثلها، وأما في غير ذلك فلا.

قوله: (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) كان تفسيراً بإعادة[٢] حرف العطف،

---

[١] بصيغة اسم الفاعل عطف على مختارة بحذف العاطف، أو خبر ثان، ويحتمل أن يكون مصدراً منصوباً بنزع الخافض، أي: لأجل محبة له.

[٢] جواب عما يرد على الجمهور، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى على =

[٢٩٨٢] م: ٦٢٩، د: ٤١٠، ن: ٤٧٢، حم: ٦/ ٧٣، تحفة: ١٧٨٠٩.

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا الحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يعني أنه تفسير لقوله: والصلاة الوسطى لا للصلاة الوسطى فقط، لكن[١] عائشة فهمت ذلك قراءة.

= اثنين وعشرين قولاً ذكرت في «الأوجز»(١)، والمشهور منها ثلاثة، قول مالك والشافعي أنها الصبح، وقول بعض الصحابة والتابعين أنها الظهر، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقول جمهور الصحابة والتابعين أنها العصر، وبه قالت الحنفية وأحمد وداود، إلى آخر ما بسط في «الأوجز»، وأورد على هذا القول الثالث بحديث الباب، قال ابن عبد البر: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي: لأن الشيء لا يعطف على نفسه، انتهى.

وأشار الشيخ إلى جواب هذا الإيراد بأن قوله: وصلاة العصر تفسير لقوله: والصلاة الوسطى، فالواو الثانية بمقابلة الأولى، وهذا لطيف جدًّا، وأجيب عنه أيضاً بأن العطف التفسيري معروف عند النحاة، هذا وقد روي عن عائشة بلفظ: وهي صلاة العصر بعدة طرق مذكورة في «الأوجز».

[١] استدراك من قوله: كان تفسيراً وجواب عن إشكال آخر، وهو أن عائشة كيف أملته في القرآن، وأجيب أيضاً بأن إملاءها كان أيضاً على سبيل التفسير، وورد في الروايات أنها كانت أولاً في القرآن ثم نسخت، كما أخرجه مسلم(٢) وغيره من حديث البراء.

[٢٩٨٣] تقدم تخريجه في ١٨٢.

(١) «أوجز المسالك» (٣/ ٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٠).

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو النَّضْرِ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

قوله: (عن زيد بن أرقم) إلخ، فيه دلالة على أن الكلام في الصلاة إنما نسخ

[٢٩٨٤] خ: ٤١١١، م: ٦٢٧، د: ٤٠٩، ن: ٤٧٣، جه: ٦٨٤، حم: ١/ ٧٩، تحفة: ١٠٢٣٢.

[٢٩٨٥] تقدم تخريجه في ١٨٢.

[٢٩٨٦] تقدم تخريجه في ٤٠٥.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ البَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ(١) وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ

في المدينة، فإن زيد بن أرقم[١] لم يكن في مكة.

قوله: (بالقنو والقنوين فيعلقه) فيه دلالة[٢] على تعليق المراوح في المساجد لما

---

[١] قال العيني(٢): الكلام في الصلاة كان مباحاً ثم حرم، واختلفوا متى حرم؟ فقال قوم: بمكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي بمكة، وتقدم الجواب عنه في الصلاة، وقال آخرون: بالمدينة بدليل حديث زيد بن أرقم، فإنه من الأنصار أسلم بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بالمدينة، انتهى مختصراً.

[٢] لله در الشيخ ما أدق نظره، ويدخل فيما استنبطه تعليق الساعات، فإن الاحتياج إليها لإقامة الصلاة وتكثير الجماعة أشد من الاحتياج إلى المراوح.

[٢٩٨٧] ش: ١٠٧٨٧، ق: ٧٥٢٨، تحفة: ١٩١١.

(١) قال في «النهاية» (٤/ ١١٦): القِنْو: العِذْق بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطَب، وجمعه: أَقْنَاء.

(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٥٨٦).

أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسْقُطُ البُسْرُ[١] وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ[٢] وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ: الغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: غَزْوَانُ، وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً[٣] بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ،

أنها ليس بأقل نفعاً من القنو مع ما في القنو من الشغل والتلويث ما ليس في المروحة.

[٢٩٨٨] ن في الكبرى: ١٠٨٥، تحفة: ٩٥٥.

(١) البسر: ثمر النخل قبل أن يرطب. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٥٦).

(٢) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً، والحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. «النهاية» (٢/ ٥١٨، ١/ ٣٩١).

(٣) هي الهمة والخطرة تقع في القلب، أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه بإخطار خيرات أو شرور. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠٩).

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾» الآيَةَ [البقرة: ٢٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١)، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْـمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْـمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾» [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ: الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: ثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِن تُبۡدُواْ

....

[٢٩٨٩] م: ١٠١٥، حم: ٢/ ٣٢٨، تحفة: ١٣٤١٣.
[٢٩٩٠] م: ١٢٦ من طريق أبي هريرة، تحفة: ١٠٣٣٦.
(١) في نسخة: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٤]، أَحْزَنَتْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ، لَا يَدْرِي(١) مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: (فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها) إلخ، هذا نسخ بحسب[١] اصطلاح المحدثين، فإنهم يسمون كل تخصيص وتفسير وبيان إلى غير ذلك نسخاً، فإن الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤] ليس بشامل هواجس النفس وخطراتها حتى ينسخ ذلك بالآية الثانية،

---

[١] قال صاحب «المدارك»(٢): المحققون على أن النسخ يكون في الأحكام لا في الأخبار، وقال الحافظ(٣): المراد بقوله: نسختها أي: أزالت ما تضمنته في الشدة، وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به، لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في الأخبار.

وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك. ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه، دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «لا ندري».
(٢) «مدارك التنزيل» (١/ ٢٣٢).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٧).

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ

بل المراد بما تخفوه هو المرتبة المسماة بالعزم[١] الذي يؤاخذ العبد عليها، كما أن يُكِنَّ رجل في نفسه أن يقتل فلاناً، ويفكر لذلك تدبيراً، فإنه مأخوذ على ما عقد عليه قلبه من ذلك، وأما من يوسوس قلبه أن يزني فلانة الأجنبية وهو مع ذلك يرد هذا الخاطر عن نفسه، ويشتغل بما يشغله عن وسوسة تلك، فهو غير مأخوذ عليها، هذا

---

[١] قال صاحب «المدارك»(١): لا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الإنسان؛ لأن ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه، لكن ما اعتقده عزم عليه، والحاصل أن عزم الكفر كفر، وخطرة الذنوب من غير عزم معفوة، وعزم الذنوب إذا ندم عليه ورجع عنه واستغفر منه مغفور، فأما إذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك إلا أنه منع عنه بمانع ليس باختياره، فإنه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله، أي: بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا، وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا؟ قيل: لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به».

والجمهور على أن الحديث في الخطرة دون العزم، وأن المؤاخذة في العزم ثابتة، وإليه مال الشيخ أبو منصور وشمس الأئمة الحلواني، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ الآية [النور: ١٩]، وعن عائشة: ما هَمَّ العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا، انتهى.

[٢٩٩١] حم: ٦/ ٢١٨، تحفة: ١٧٨٢٣.

(١) «مدارك التنزيل» (١/ ٢٣١).

مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ(١) فَيَفْقِدُهَا(٢) فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ(٣) الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ(٤)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

ويخدشه أن الصحابة بأسرهم كيف خفي عليهم ذلك، كيف وفيه[١] أنه دخل قلوبهم منه شيء، ثم إن النبي ﷺ كيف لم يبين لهم المراد، بل بين لهم[٢] في ذلك ما يحقق المؤاخذة على الهواجس، وكون الآية أريد بها الوساوس، ومما يخطر بالبال ـ والله أعلم بحقيقة الحال ـ أن فهم المعنى العام من كلمة «تخفوه» ليس ببعيد، فإن كل أمر وقع في قلب رجل فهو يصدق عليه أنه مما أخفاه على التبادر، وإن كان النظر إلى

[١] كما هو نص الروايات الكثيرة في الباب، منها ما في حديث علي عند المصنف: لما نزلت هذه الآية أحزنتنا، وما في حديث ابن عباس عنده: دخل قلوبهم منه شيء لم يدخل من شيء، وفي «الدر»(٥) برواية ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال: لما نزلت ضج المؤمنون ضجة، وقالوا: يا رسول الله، هذا نتوب من عمل اليد، والرجل، واللسان، كيف نتوب من الوسوسة، كيف نمتنع منها؟ فجاء جبرئيل بهذه الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الحديث.

[٢] كما هو ظاهر حديث ابن عباس المذكور، ونص حديث عائشة في المعاتبة، وتدلّ عليه الروايات الصريحة، وسيأتي بعضها قريباً.

---

(١) في نسخة: «في كم قميصه».
(٢) في بعض النسخ: «فيفتقدها».
(٣) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً، «النهاية» (١/ ١٧٩).
(٤) الكير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، «النهاية» (٤/ ٢١٧).
(٥) «الدر المنثور» (٢/ ١٣٣).

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، فَأَلْقَى اللهُ

نسبة الفعل إليه ينفي هذا العموم، ثم إيراد الخدشة بأنه عليه السلام كيف لم يبين لهم مراد الآية حتى يرجعوا عما هم عليه، فلعله ﷺ مع علمه بمعنى الآية الذي هو مراده تعالى إنما أرشدهم التسليم[١] والسمع والطاعة، تمريناً لأصحابه على الانقياد، وتدريباً لهم بامتثال أمر رب العباد، حتى يكونوا منقادين لما كلفوا، وإن كان من قبيل ما لم يطيقوه، وإن كان مثل هذا التكليف جائزاً غير واقع، ثم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ

---

[١] كما هو ظاهر حديث ابن عباس عند المصنف، وأوضح منه ما في «الدر»(١) برواية أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب، فقالوا: يا رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ [البقرة: ٩٣] بل قولوا: سمعنا وأطعنا»، الحديث.

وبرواية الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما، عن محمد بن كعب القرظي قال: ما بعث الله من نبي، ولا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب إلا أنزل عليه هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]، فكانت الأمم تأبى على أنبيائها ورسلها ويقولون: نؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟ فيكفرون ويضلون، فلما نزلت على النبي ﷺ اشتدّ على المسلمين ما اشتدّ على الأمم قبلهم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ أنؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟ قال: «نعم! فاسمعوا وأطيعوا واطلبوا إلى ربكم»، الحديث.

[٢٩٩٢] م: ١٢٦، ن: في الكبرى ١٠٩٩٣، حم: ١/ ٢٣٣، تحفة: ٥٤٣٤.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ١٢٧).

الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ﴾[1] الآيَةَ [البقرة: ٢٨٥- ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ يَحْيَى[3].

ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، على هذا التقدير تفسير وبيان لما أراده في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وليس تحقيقاً مسقطاً لحكم آخر.

وقوله: (﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾)[1] مدح لهم على الائتمار والامتثال مع ما علموا أن القيام به شديد، هذا ما ظهر لي فيما يتعلق بالمرام، ولا أدري أصحيح هو أم فيه سقام.

---

[١] ففي «البحر المحيط»[4] عن ابن عطية: سبب نزول الآية أنه لما نزل ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، أشفقوا منها، ثم تقرّر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، فرجعوا إلى التضرع والاستكانة، فمدحهم الله وأثنى عليهم، وقدّم ذلك بين يدي رِفْقِهِ بهم، وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تأولهم، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح والثناء، ورفعِ المشقة في أمر الخواطر، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك [من ذمهم] وتحميلهم المشقات من الذلة، والمسكنة، والجلاء، إذ قالوا: سمعنا وعصينا، وهذه ثمرة العصيان والتمرد، أعاذنا الله عزّ وجلّ من نقمه، انتهى.

---

(١) قوله: «أنت» سقط في نسخة.

(٢) في نسخة: «حسن».

(٣) زاد في نسخة: «ابن آدم».

(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٧٥٥).

٤ - وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو الوَلِيدِ(١)، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

---

٤ - ومن سورة آل عمران

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الذين) إلخ، يعني أنه فسر الآية أولاً وبين معانيها[١]، ثم قال ذلك، لا أنه اقتصر في الجواب عنها على هذا القدر فقط،

---

[١] لعل المراد ما في «الدر»(٢) عن ابن عباس قال: المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به، والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به، وغير ذلك من الآثار، وقال الطبري(٣): قيل: إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى، وقيل: في أمر مدة هذه الأمة، والثاني أولى؛ لأن أمر =

[٢٩٩٣] خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥، د: ٤٥٩٨، تحفة: ١٧٤٦٠.

(١) زاد في نسخة: «الطَّيَالِسِيُّ».

(٢) «الدر المنثور» (٢/ ١٣٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ١٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، هَذَا الْـحَدِيثُ، عَنْ عَائِشَةَ.

وكانت هذه طريقة القدماء[١] وهي أسلم الطرق، ثم إن المخالفين لما طعنوا فيه، وقالوا: باشتمال كتابه تعالى على ما ليس له معان محصلة بيّن المتأخرون[٢] لها تأويلات لا على تعيين مراده سبحانه وتعالى بها هذه، بل بمعنى أنه يمكن أن يراد ذلك وهذا ليس بمنهي عنه، وأما ما يقال من أنها إذا حملت على هذه التأويلات

= عيسى قد بينه الله لنبيه، فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر هذه الأمة، فإن علمه خفي عن العباد، وقال غيره: المحكم من القرآن ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه.

وقيل: المحكم ما عرف المراد، إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة، كذا في «الفتح»(١).

قال الحافظ(٢): ما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب، وذكر الأستاذ أبو منصور أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال، انتهى.

[١] يعني عدم ابتغاء تأويله مع الإيمان بحقية ما أراد الله به.

[٢] ففي هامش «نور الأنـوار»(٣): اعلم أن المتأخرين لما عاينوا فساد الزمان لحمل بعض الملاحدة آيات الصفات على ظاهر معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان أفتوا بجواز تأويلاتها، فقالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الفتح: ١٠] أي: قدرة الله فوق قدرتهم، ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي: ذات الله، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أي: استولى، وقس على هذا، هذا ملخص ما في «التفسير الأحمدي»، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٨٢١٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢١٠-٢١١).

(٣) «نور الأنوار» (ص: ٩٤).

الصحيحة في أنفسها لمطابقة الأصول الشرعية لم تبق من المتشابهات بل صارت محكمات، فهو جار في أمثال وجه الله، ويد الله، ووجهة[(١)]، وأما في المقطعات فلو جرى هذا التأويل أيضاً لم يبق للمتشابه مصداق إلا أن يقال: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ مثلاً، هذا إذا أخذ للوجه معناه المعروف، فالآية حينئذ من المتشابه، وإذا أخذ بمعنى علم الله وسطوته أو غيرهما من آثار علمه وقدرته فهو ليس بمتشابه، فعلى هذا يبقى مصداق للمتشابهات أيضاً، ولكن يخدشه أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وهذا التقسيم بظاهره ينفي أن يكون المتشابه هو المحكم بحيثية أخرى، وإن كان التفصي عن الخدشة يمكن بما نقول من أن الآية لا تدل إلا على أن المتشابهات هي مغايرة عن المحكمات، وأما كون تلك المتشابهات محكمات أيضاً باعتبار جهات أخرى فليس في الآية دلالة على نفيه، فكان حاصل التقسيم أن الكتاب بعضه محكم صرف، وبعضه محكم ومتشابه، ولكنه عبر عن هذا الأخير بلفظة المتشابه، لما أن المقصود منعهم عن الوقوع في الفتنة بابتغاء تأويله المعين الذي استأثر الله بعلمه، فنحن نقول في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] وفي أمثاله من الآيات، إن الذي أراد الله سبحانه باليد حق، لكن لا تعلم كيفيته ولا مصداقه، ثم بعد هذا التسليم والإيمان بمراده تعالى به كائناً ما كان نقول: إن اليد يمكن أن يكون معناها في الآية هي القوة، والآية بهذا المعنى لا تبقى من المتشابهات، فافهم فإنه عزيز.

(١) كذا في الأصل.

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ[1] وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ» وَقَالَ يَزِيدُ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

قوله: (فإذا رأيتيهم) بياء مزيدة. قوله: (فاعرفوهم) أي: فاعرفوهم لتحذروهم وتتقوهم، أو المعنى فاعرفوهم أنهم الذين سماهم الله في الآية.

[٢٩٩٤] انظر ما قبله، تحفة: ١٦٢٤١.

(١) قال في «اللمعات» (١/ ٤٦٨): أي: طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس عن مناقضة المحكم بالمتشابه، ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: طلب أن يأوّلوه على ما يشتهونه، والأول يناسب حال المعاند، والثاني يلائم حال الجاهل، والمراد بالتأويل هاهنا ما يؤول إليه حقيقة معناه، والذي يجب أن يحمل عليه، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ بهذا المعنى ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فالتأويل بهذا المعنى لا يعلم إلا الله فيما ذكر من المتشابهات، والمقصود من إنزال المتشابهات ابتلاء قلوب العلماء وإظهار عجزهم ووقوفهم على حد العبودية لئلا يقعوا في الدلال، انتهى.

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّيَ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» [آل عمران: ٦٨].

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.[*]

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛

قوله: (إن لكل نبي ولاة) إلخ، الولاية هاهنا هي الموافقة بينهما والمناسبة لمناسبة بين شرائعهما، ولما كان النبي ﷺ متمماً ملة[١] إبراهيم حنيفاً وقائماً عليها كانت ولايته به أظهر من أن يخفى.

---

[١] قال البيضاوي(١): لموافقتهم له في أكثر ما شرع لهم بالأصالة، انتهى.

[٢٩٩٥] ك: ٣١٥١، ش: ٢٩٤، تحفة: ٩٥٨١.

[*] حم: ١/ ٤٠٠.

[٢٩٩٦] تقدم تخريجه في ١٢٦٩.

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ١٦٤).

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قوله: (إذن يحلف فيذهب بمالي) وقد ورد التصريح في بعض الروايات أنه ﷺ قال للأشعث: «ليس لك إلا ذلك»[١] فعلم أن السبيل في مثله هي اليمين لا غير، ولا شيء على اليهود أو النصارى إذا لم يكن للمدعي شاهد إلا تحليفهم صدقوا أو كذبوا.

---

[١] فقد روى أبو داود(١) من حديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي، الحديث، وفيه قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاك»، وفي رواية البخاري(٢): قال الأشعث: لفي نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»، الحديث. ففي الحصر حجة لما قاله الشيخ، وقد ورد في أحاديث القسامة: تحلف يهود، وهكذا في غير واحد من الروايات، وفي «الهداية»(٣): إذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها؛ لينكشف وجه الحكم، فإن اعترف قضى عليه بها، وإن أنكر سأل المدعي البينة، وإن أحضرها قضى بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها، ثم قال: =

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٤٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦٩).
(٣) «الهداية» (٣/ ١٥٥).

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أَوْ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ـ وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ ـ(١): يَا رَسُولَ اللهِ حَائِطِي للهِ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قوله: (ولو استطعت أن أسره) إلخ، هذه معذرة[١] لإعلانه صدقته مع أن صدقة السر أربى وأزهى.

= ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، لقوله ﷺ لابن صوريا: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا في كتابكم هذا، انتهى.

وفي تكملة «الفتح»(٢): وفي «المبسوط»: أن الحر والمملوك، والرجل والمرأة، والفاسق والصالح، والكافر والمسلم، في اليمين سواء، لأن المقصود هو القضاء بالنكول، وهؤلاء في اعتقاد الحرمة في اليمين الكاذبة سواء، كذا في «النهاية» و«معراج الدراية».

[١] يعني أن الإسرار بصدقة البستان كان مما لا يمكن فاضطر إلى إعلانه، ولو قدر على الإسرار بها لم يعلن بها.

[٢٩٩٧] خ: ٢٧٦٩، م: ٩٩٨، د: ١٦٨٩، ن: ٣٦٠٢، حم: ٣/ ١١٥، تحفة: ٧٠٤.

(١) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. «النهاية» (١/ ٤٦٢).

(٢) «فتح القدير» (٨/ ١٩٥).

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ(١) التَّفِلُ»(٢)، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ

قوله: (الشعث التفل) فكلما كان الشعث والتفل أطول[١] كان أزيد، وكلما كانا أزيد وأطول كانت المثوبة أعظم، وزيادة الشعث بزيادة مدة الإحرام أو ببعد المسافة بينه وبين مكة، وكان هذا السؤال لا يفيد جواباً فيما إذا تساويا[٢] مسافة وإحراماً حتى يعلم

---

[١] وطول الشعث والتفل يكون بمقدار طول مدة الإحرام، فكلما تطول مدة الإحرام تطول مدتهما أيضاً كما لا يخفى.

[٢] أي: الرجلان، يعني إذا تساوى إحرام الرجلين باعتبار الزمان والمكان فلا يعلم فضل حج أحدهما على حج الآخر بشيء، فسأل فضل نفس الحج من حيث هو هو بدون اعتبار طول الإحرام أو بعد المسافة، وقال القاري(٣): قوله: أيّ الحج أفضل؟ أي: أيّ أعماله أو خصاله بعد أركانه أكثر ثواباً، قال: «العج والثج» بتشديدهما، والأول رفع الصوت بالتلبية، والثاني سيلان دماء الهدي، وقيل: دماء الأضاحي، قال الطيبي(٤): ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والثج، وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم، اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال، أي: الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات، انتهى.

[٢٩٩٨] تقدم تخريجه في ٨١٣.

(١) الشعث: بكسر العين، أي: المغبر الرأس من عدم الغسل، مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله تارك الزينة، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٥١).

(٢) التفل ككتف: المتغير الرائحة لعدم تطييبه في مدة الإحرام، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٨٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٣٨).

(٤) «شرح الطيبي» (٥/ ٢٢٨).

آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

فضل الحج نفسه على الحج، فسأله الآخر عن ذلك ليعلم فضل الحج على الحج من حيث ذاته مع قطع النظر عما يوجبه طول المسافة وبعد المدة، فقال: أيّ الحج أفضل؟

قوله: (ما السبيل يا رسول الله؟) أي: ما أراد الله بقوله في كتابه: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقال النبي ﷺ: (الزاد والراحلة) والنص دال على أداء ما وجب عليه بالطريق الأولى[١]، وإلا لم يتركه الغرماء أن يذهب دون أداء حقوقهم، ومن هاهنا قلنا: إن الحاج يجب عليه نفقة عياله[٢] إلى حين معاده، وإن لم يكن عنده قدر إيتائهم وأخذه[٣] معه لم يجب عليه، ....

---

[١] أي: بطريق الأولوية ودلالة النص.

[٢] ففي «الدر المختار»(١) في شروط الحج: ملك زاد وراحلة فضلًا عما لا بد منه، وعن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد، قال ابن عابدين: قوله: لتقدم حق العبد أي: على حق الشرع، لا تهاوناً بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد، يبدأ بحق العبد لما قلنا، ولأنه ما من شيء إلا ولله تعالى فيه حق، فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد، وأما قوله ﷺ: فدين الله أحق، فالظاهر أنه أحق من جهة التعظيم، لا من جهة التقديم، ولذا قلنا: لا يستقرض ليحج إلا إذا قدر على الوفاء، انتهى.

[٣] عطف على الإيتاء أي: قدر أخذه إياهم معه، فالمفعول محذوف، والضمير المجرور للفاعل، والمعنى ليس عنده مقدار النفقة لهم لغيبته، ولا مقدار نفقة سفرهم لو أخذهم معه، وعلى هذا فالمفعول إياهم، ويحتمل أن يكون المعنى ليس عنده مقدار النفقة بحيث يأخذ النفقة معه ويعطيهم أيضاً، وعلى هذا فمفعول الأخذ النفقة أي: ليس عنده مجموع ما يأخذ لنفسه، ويعطيهم لغيبته.

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٤٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ الآيَة [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وكذلك لا يجب عليه الحج[١] إن وجد مالاً في أيام، ثم لما جاء موسم المسير إلى مكة أفلس، والمعتبر هي أيام يكثر فيها ذهاب أهل بلده، وتفسير النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة يوجب أن الشرائط الأخر التي ذكرها العلماء كأمن الطريق، ووجود محرم للمرأة، إنما هي شرائط أداء الحج[٢]، وليست شرائط وجوبه، أي: شرائط وجوب الأداء لا شرائط نفس الوجوب، فيجب عليه وعليها الإيصاء بأن يحج عنه إذا لم يحجا بهذين العذرين.

---

[١] ففي «شرح اللباب»(١): السابع من شرائط الوجوب الوقت، وهو أشهر الحج، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، فلا يجب إلا على القادر فيها أو في وقت خروجهم، فإن ملك المال قبل الوقت أي: قبل الأشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده، فهو في سعة من صرف المال حيث شاء ولا حج عليه، أي: وجوباً؛ لأنه لا يلزمه التأهب في الحال، وإن ملكه في الوقت فليس له صرفه إلى غير الحج، فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه.

[٢] كما تقدم في «أبواب الحج».

[٢٩٩٩] م: ٢٤٠٤، حم: ١/ ١٨٥، تحفة: ٣٨٧٥.

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٤٦٢).

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ(١) دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٠٦]، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ(٢) -حَتَّى عَدَّ سَبْعًا- مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ اسْمُهُ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ، وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ

قوله: (كلاب النار) أي: هؤلاء كلاب النار، وكانوا من الخوارج، خير قتلى من قتله الخوارج، ودفع بالجملتين ما عسى أن يتوهم من كونهم مسلمين أن من قتلهم يكون آثماً، ومن قتلهم الخوارج فإنه لا أقلّ من[١] أن لا يكون شهيداً، لكونهم قتلوا بأيدي المسلمين.

---

[١] بيان للتوهم، يعني أن الجملة الثانية دفعت توهم كونهم غير الشهداء.

[٣٠٠٠] جه: ١٧٦، حم: ٥/ ٢٥٣، تحفة: ٤٩٣٥.

[٣٠٠١] تقدم تخريجه في ٢١٩٢.

(١) الدرج: الطريق، وجمعه الأدراج، والدرجة: المرقاة، وجمعه الدرج، ولعله المراد هنا لقوله: «منصوبة»، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٦٤).

(٢) في نسخة: «ثلاثاً أو أربعاً».

﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ[(١)] تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟ فَنَزَلَتْ»: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا [آل عمران: ١٢٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (أنتم تتمون سبعين أمة) يعني أن لفظة أمة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ ليس للوحدة بل المراد بها جنس الأمم[١].

قوله: (كيف يفلح) لما كانت هذه الكلمة ظاهرة في إهلاكهم وكذلك ما ورد في الحديث الآتي بعد هذا من دعائه ﷺ عليهم، وكان أكثرهم قدر له الإيمان، نهى الله تبارك وتعالى نبيه وخليله عن ذلك، ومن هاهنا يعلم أن كل دعوات نبي كائناً من كان لا ينبغي أن يكون ظهورها حسب ما سأل.

---

[١] وهذا على أحد التفاسير، ويؤيده حديث الباب، وقيل: المراد بالخطاب جماعة خاصة من الصحابة، وقيل: المهاجرون، فيكون المراد بالأمة في الآية هذه الأمة خاصة، وقيل غير ذلك، كما بسط في «البحر المحيط»[(٢)].

[٣٠٠٢] جه: ٤٠٢٧، حم: ٣/ ٩٩، تحفة: ٧٨٧.

(١) في نسخة: «أنكم».

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٢٩٩).

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨][(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الْكُوفِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ[(٢)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَتَابَ[(٣)] عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)].

....

[٣٠٠٣] انظر ما قبله، تحفة: ٨١٣.

[٣٠٠٤] خ: ٧٣٤٦، ن: ١٠٧٨، حم: ٢/ ٩٣، تحفة: ٦٧٨٠.

(١) زاد في نسخة: «سَمِعْت عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا»، أي: في قوله: «وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ»، كذا في هامش الأصل.

(٢) وقع في الأصل: «بشر» وهو خطأ.

(٣) في بعض النسخ: «فتاب الله».

(٤) زاد في نسخة: «لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ».

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَهَدَاهُمُ اللهُ لِلإِسْلَامِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

قوله: (ما من رجل يذنب ذنباً) إلخ، لما ثبت بالآية أن ذكر الله تعالى بعد ارتكاب الإثم والاستغفار منه موجب للمغفرة، وأدنى الذكر هو الندم إذا تذكر عظمته سبحانه مع شدة افتقاره إليه في كل أموره، وكثرة نعمه إليه في حزنه وسروره، بيّن النبي ﷺ أعلى أقسام الذكر، فإن العبد أقرب ما يكون إلى الله إذا سجد، فلما كان كذلك يكون استغفاره بعد صلاته مثمراً ما له من البركات وآثار الخير.

[٣٠٠٥] حم: ٢/ ١٠٤، تحفة: ٨٤٣٦.

[٣٠٠٦] تقدم تخريجه في ٤٠٦.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، فَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الحَدِيْثَ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ(١) تَحْتَ حَجَفَتِهِ(٢) مِنَ النُّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى(٣): ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدٌ(٤)، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ(٥) مِثْلَهُ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٠٠٧] خ: ٤٠٦٨، حم: ٤/ ٢٩، تحفة: ٣٧٧١.

[*] تحفة: ٣٦٤١.

(١) ماد الشيء يميد: إذا تحرَّك، ومال من جانب إلى جانب. «جامع الأصول» (٨/ ٢٤٥).

(٢) الحجفة: الترس، «النهاية» (١/ ٣٤٥).

(٣) في نسخة: «قول الله تعالى».

(٤) في نسخة: «عبد بن حميد».

(٥) في الأصل: «أبي الزبير» وهو خطأ.

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى[(١)]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا[(٢)] يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى الْـمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (غشينا) على زنة المجهول أي: غشينا النعاس والنوم،[١] لا شك أنه يذهل الحالة الأولى، ويورث كيفية دون الكيفية السابقة، وإنما لم يرسل إليهم النوم

---

[١] قال ابن مسعود: النعاس في القتال أمنة من الله، وفي الصلاة من الشيطان، وفائدة كون النعاس أمنة في القتال أن الخائف على نفسه لا يأخذه النوم، فصار حصول النوم وقت الخوف الشديد دليلاً على الأمن وإزالة الخوف، وقيل: إنهم لما خافوا على أنفسهم لكثرة عددهم وعددهم، وقلة المسلمين وقلة عددهم وعددهم، وعطشوا عطشاً شديداً، ألقى عليهم النوم حتى حصلت لهم الراحة، وزال عنهم الكلال والعطش، وتمكنوا من قتال عدوهم، وكان ذلك النوم نعمة في حقهم؛ لأنه كان خفيفاً بحيث لو قصدهم العدو لعرفوا وصوله إليهم، وقدروا على دفعه عنهم، وقيل في كون هذا النوم كان أمنة من الله: إنه وقع عليهم النعاس دفعة واحدة فناموا كلهم مع كثرتهم، وحصول النعاس لهذا الجمع العظيم مع وجود الخوف الشديد أمر خارج عن العادة، قيل: إن ذلك النعاس كان في حكم المعجزة لأنه أمر خارق للعادة، هكذا في «الخازن»[(٣)].

[٣٠٠٨] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى».

(٢) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف: وهو الموقف في الحرب.

(٣) «تفسير الخازن» (٢/ ٢٩٧).

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، نَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٦١].

بل النعاس الذي هو أوله وكالمقدمة، لئلا يهجم العدو فيستأصلهم.

قوله: (فقال بعض الناس: لعل) إلخ، ولم يكن هذا القول[١] من قائله نسبة للغلول إليه عليه السلام، وإلا لكان كفراً، بل ظنوا أنه عليه السلام أخذها في حقه، فإنه عليه السلام كان له الصفي وخمس الغنيمة، ولكن الله تبارك وتعالى عبره بلفظ الغلول لكونه مثله صورة، أو لما أنه بعيد عنه عليه السلام، وداخل عنده في الغلول، وإن لم يكن منه حقيقة، أو لما أن هذا الأخذ كان سبباً للغلول، فإنه ﷺ لو كان أخذه، وإن كان أخذه ذلك في حقه وحصته؛ لأخذ كل أمير وحاكم بعده، ولصار باب الغلول واسعاً، فمن كان منهم ذا ديانة حسبه في حصته، ومن ليس كذلك لم يفعل ذلك، فسمى الله تعالى سبب الغلول غلولاً.

---

[١] هذا إذا كان قائله مؤمناً، واختلفت الأقاويل في ذلك، ففي «البحر المحيط»(١): قال ابن عباس وعكرمة وابن جبير: فقدت قطيفة حمراء من المغانم يوم بدر، فقال بعض من كان مع النبي ﷺ: لعل رسول الله ﷺ أخذها فنـزلت، وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجاً، وقيل: منافق، وروي أن المفقود سيف، إلى آخر ما بسط من الأقاويل في ذلك.

[٣٠٠٩] د: ٣٩٧١، تحفة: ٦٤٨٧.

(١) «البحر المحيط» (٣/ ٤١٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، نَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، قَالَ: «أَلَا(١) أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ

قوله: (لقيني رسول الله ﷺ) هذا بعد[١] رجوعه إلى المدينة.

قوله: (ألا أبشرك بما لقي الله به أباك) وإنما بشره به مع أن انكساره كان لأجل كثرة دينه وعدده وقلة ماله وعدده، ولا نسبة بين ذلك وبين ما بشره به، لما[٢] أن البشارة كيف كانت تزيل ترح[٣] الهموم، وإنعام الله تبارك وتعالى على أبيه بعد

---

[١] وذلك لما في «الإصابة»(٢) برواية مسلم عنه: إني لم أشهد أحداً، فلا بد أن لقيه النبي ﷺ بعد رجوعه عن أحد، إلا أن ابن الأثير ذكر الاختلاف في شهوده أحداً.

[٢] علة لقوله: إنما بشره به.

[٣] قال المجد(٣): الترح، محركة: الهم، ترح، كفرح، وترحه تتريحاً، والهبوط، انتهى.

[٣٠١٠] جه: ١٩٠، تحفة: ٢٢٨٧.

(١) في نسخة: «أَفَلاَ».

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٥٤٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٠٩).

حِجَابِهِ(١)، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا(٢). وَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ»(٣). قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ، هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

موته يهون عليه ما يلقاه لأجله، ويتكلف في أداء دينه.

قوله: (فكلمه كفاحاً) وفعل هذا بجملة[١] شهداء هذه الغزاة.

---

[١] كما هو ظاهر حديث الاطلاع الآتي، وتومئ إليه الروايات الواردة في هذه الغزاة كما ذكرها السيوطي في تفسير هذه الآية، وما يظهر من حديث الباب الخصيصة أوله القاري(٤) بقوله: ما كلم الله أحداً قط أي: قبل أبيك، ففيه إيماء إلى أنه بخصوصه أفضل من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلّم الله أحداً منهم، انتهى. وكان عبد الله بن عمرو أول قتيل هذه الغزوة، كما أخرجه الحاكم في فضائله بطرق.

---

(١) في نسخة: «حِجَابٍ».
(٢) أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. «النهاية» (٤/ ١٨٥).
(٣) في نسخة: «أعطك».
(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٣٨١).

٣٠١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ أَنْ(١) قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا.[*]

قوله: (بل أحياء عند ربهم) بحياة ليست كحياة سائر الأموات، وإلا فكل مؤمن حي عند ربه، وأما من عذب فلا يموت فيها ولا يحيى، فلا يطلق[١] عليهم لفظ الحي إلا كالمجاز.

---

[١] وبسط صاحب «قوت المغتذي»(٢) في حياة الشهداء وغيرهم أشد البسط، والمسألة مبسوطة عند الشراح والمفسرين، لا يسعها هذا المختصر.

[٣٠١١] م: ١٨٨٧، جه: ٢٨٠١، تحفة: ٩٥٧٠.

[*] تحفة: ٩٦١٣.

(١) في نسخة: «إنا».

(٢) انظر: «قوت المغتذي» (٢/ ٧٥٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[1]، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيَةَ» [آل عمران: ١٨٠]، وقَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْـمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَعْنِي: حَيَّةً.

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْـجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن

قوله: (اقرؤوا إن شئتم) يعني أن الله تبارك وتعالى أطلق على نفسه المباعدة من النار، ومطلق الدخول في دار القرار لفظ الفوز، وعد أمتعة الدنيا في جنب ذلك غروراً وخداعاً، فكان لا محالة موضع سوط منها خيراً من الدنيا وما فيها.

[٣٠١٢] تقدم تخريجه في ١٢٦٩.

[٣٠١٣] جه: ٤٣٣٥، حم: ٢/ ٤٣٨، تحفة: ١٥٠٢٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مسعود».

زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾»

[آل عمران: ١٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا،

قوله: (أن مروان بن الحكم قال: ... لبوابه)[١] وكان اسمه رافعاً: يا رافع اذهب إلى ابن عباس إلخ، اعلم أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ۞ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]، ونزول الآية على ما قاله[٢] ابن عباس رضي الله عنهما كان في اليهود حين سألهم النبي ﷺ

---

[١] قال الحافظ(١): وكان مروان إذ ذاك أمير المدينة من قبل معاوية، ورافع هذا لم أر له ذكراً في كتاب إلا بما جاء في هذا الحديث، انتهى.

[٢] أشار بذلك إلى الاختلاف في سبب النزول، فقد أخرج البخاري حديث الباب وحديث الخدري في رجال من المنافقين يتخلفون ثم يعتذرون، قال الحافظ(٢): ويمكن الجمع =

[٣٠١٤] خ: ٤٥٦٨، م: ٢٧٧٨، حم: ١/ ٢٩٨، تحفة: ٥٤١٤.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٣٣).

لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ

عن شيء، فكتموه وأخبروا بغير ما هو في كتابهم، وأظهروا أنهم لم يقولوا إلا الحق، وفرحوا[١] بتغريرهم وخداعهم ذلك، وأحبّوا أن يحمدهم النبي ﷺ أو غيره بإخبارهم عن الحق مع أنهم لم يخبروا بحق، فهذا الذي عناه الله تعالى قوله: ﴿أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ فلما قرأ مروان هذه الآية، وقد علم أن العبرة لعموم الألفاظ لا لخصوص المورد، فالآية وإن كانت بحسب نزولها تختص باليهود حيث سيقت في ذكرهم إلا أنها لعمومها تعم كل بر وفاجر ومؤمن وكافر، فرح بما فعله وأحب أن يحمد بما لم يفعله، وتحكّم عليهم بالعذاب وتوعّدهم بالنار، استشكل عليه الأمر، فإن أكثر الناس

= أنها نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره، انتهى. قلت: ووردت في سبب نزول الآية الشريفة أقوال أخر ذكرها السيوطي في «الدر»(١)، وغيره من المفسرين في مؤلفاتهم.

[١] ولا يذهب عليك أن المذكور في النسخة الأحمدية التي بأيدينا قوله: «وفرحوا بما أوتوا من كتابهم، وما سألهم عنه»، وهو صحيح باعتبار المعنى كما لا يخفى، لكن في النسخة المصرية: «وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سألهم عنه»، ولفظ البخاري: «وفرحوا بما أتوا من كتمانهم»، قال الحافظ(٢): كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاؤوا أي: بالذي فعلوه، وللحموي: «بما أوتوا» بضم الهمزة أي: أعطوا أي: من العلم الذي كتموه، والأول أولى، انتهى. ولفظ السيوطي في «الدر»(٣): وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه، انتهى.

---

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٤).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٣٥).
(٣) «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٤).

لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَتَلَا: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

ممن لا يشك في ورعه وزهده يصدق عليه أنه يفرح بما يأتيه من الصلاة والصوم، وغير ذلك من أعمال الليل واليوم، ولو مدحه أحد بما ليس فيه من الجميل، فلا شك أنه يحب هذه المدحة، وإن كان يلوم نفسه على خلوه عن هذه الخصلة، ولكن جواب الحبر عبد الله بن عباس ظاهره لا يوافق ما قلنا من أن العبرة لعموم الألفاظ، فإنه لم يجب إلا بأن الآية ما لها وما لكم فإنها نزلت في اليهود، أفترى الجواب إلا تخصيص الآية بمورد نزولها ولا يصح، فتفصيل جواب ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية وإن كانت عامة إلا أنها لا تتناول إلا الأفراد التي تساوي موضع نزولها لا ما هي دونه، فإن تعقيب جزاء على جناية، وترتيب عقاب على معصية، لا توجب ثبوت تلك الجزاء بعينها لمن ارتكب معصية دون المعصية التي ترتب عليها العقاب، فإن الشرط في تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه أن لا يكون دونه، ولا شك أن فرح اليهود بما فعله كان فرحاً على معصية وكبيرة وهو تغرير النبي ﷺ، وكذلك إحبابهم الحمد بما لم يفعلوا كان من أعظم جناية، فإنهم كتموا ما أخذ عليهم الميثاق بأن لا يكتموه، ثم أحبوا أن يحمدوا على ذلك، فالمواضع التي سأل عنها مروان ليست داخلة[١] تحت الآية، حتى يترتب على من ارتكبها العذاب، كيف

---

[١] ويؤيد ذلك ما ذكر السيوطي(١) في تفسير هذه الآية: أخرج مالك وابن سعد والبيهقي في «الدلائل» عن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال: يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: «لم؟» قال: نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل، وأجدني أحب الحمد، =

---

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٤٠٦).

عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتُحْمِدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وأن الصلاة ومثلها من الطاعات ليست جناية حتى يمنع عن الفرح بها، بل الأمر بالعكس، قال النبي ﷺ[١]: «إذا سرتك حسنتك وساءتك معصيتك فأنت مؤمن حقًّا» أو كما قال، وهذا غاية توجيه المقال، وانحل منه بفضل الله المتعال كل عقدة معضلة وشبهة وإشكال، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وبيده أزمة الإفهام والتفهيم، وهو المنجي عن ليل الشك والجهل البهيم.

= الحديث. وفي آخره: فقال: «يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة»، فعاش حميداً، وقتل شهيداً يوم مسيلمة الكذاب، انتهى.

قلت: وفي حديث ابن الحنظلية الطويل عند أبي داود(١): قال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: «سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد»، الحديث.

[١] كما في «المشكاة»(٢) برواية أحمد عن أبي أمامة: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن»، الحديث.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٨٩).
(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٥).

٥ - وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥ - ومن سورة النساء

قوله: (حتى نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾) لعل الراوي[١] أشار إلى بعض القصة

[١] الحديث هكذا أخرجه البخاري برواية ابن جريج عن ابن المنكدر، قال الحافظ(١): هكذا وقع في رواية ابن جريج، وقيل: إنه وهم في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي الأخيرة من النساء ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، والكلالة من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد، والنسائي عن محمد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر، فقال في هذا الحديث: حتى نزلت عليه آية الميراث ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾، قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾. =

[٣٠١٥] تقدم تخريجه في ٢٠٦٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٤٣).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ.

حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وترك سائرها، والمراد نزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ وآية الكلالة التي في آخر السورة، فإن الذي سيق لأجله الكلام أي: قضية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ليس

= قال الحافظ[1]: ويظهر أن يقال: إن كلاً من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ: وله أخ أو أخت من أم استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلًّا من الآيتين نزلت في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وقد تفطن البخاري بذلك فترجم في أول الفرائض قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

ثم ساق حديث جابر المذكور بلفظ: حتى نزلت آية الميراث، فمراده في الترجمة إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢].

وأما الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فإنها من آخر ما نزل، فكأن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها فنزلت الأخيرة، فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض، والظاهر أنها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما صرح به في رواية ابن جريج، وأما من قال: إنها يستفتونك فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد وإنما يورث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة إلى آخر ما بسطه، وهذا القدر يكفي لهذا المختصر.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤).

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ(١)، فَأَنْزَلَ الله تَعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

مذكوراً[١] في ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأنه كان ذا أخوات ليس له ولد، فافهم.

قوله: (فكرههن رجال) إلخ، لما كانوا نهوا عن بذل الذكور والفروج على المحصنات وهن[٢] ذوات الأزواج فنزلت، أي: رخصوا في وطئهن إذا انقضت

---

[١] أي: في هذه الآية خاصة وهو ظاهر، وإن كان المراد إلى آخر الركوع فيقال: إن قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] المراد به الأخ لأم كما تقدم عن قراءة ابن مسعود، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص كما أخرجه البيهقي بسند صحيح.

[٢] فقد أخرج السيوطي في «الدر»(٢) بروايات عديدة أن رسول الله ﷺ لما افتتح حنيناً أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجاً، فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك فأنزلت الآية.

[٣٠١٦] تقدم تخريجه في ١١٣٢.

(١) في نسخة: «منا».

(٢) «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٩).

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ(١) لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ،

عدتهن، ولم يذكر الراوي[١] اعتدادهن هاهنا لما كان معلوماً.

---

[١] يعني لم يذكره الراوي هاهنا اختصاراً وكان معلوماً، وقد زاد في حديث الباب عند أبي داود(٢) أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن، وقد أخرج أيضاً(٣) برواية أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه: أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وأخرج عن رويفع قال(٤): قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، -يعني إتيان الحبالى- ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»، الحديث. وفي الباب روايات غير ذلك.

[٣٠١٧] تقدم تخريجه في ١١٣٢.

(١) موضع بالطائف يصرف ولا يصرف، وقيل: اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حنين، «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٥٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٥٨).

وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَصِحُّ.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، نَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»

قوله: (الشرك بالله) إلخ، والمراد[١] عدها فيها لا حصرها فيها، فإن الكبيرة هي ما أوعد عليها الله ورسوله بالنار.

---

[١] فإنهم اختلفوا في عدد الكبائر وتعريفها على أقوال كما بسطها ابن حجر المكي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»(١)، وهو كتاب مبسوط في مجلدين، طبع بمصر، ذكر فيه أكثر من عشرة أقوال في حدها، وعدّ الكبائر سبعة وستين وأربع مائة مفصلاً.

[٣٠١٨] تقدم تخريجه في ١٢٠٧.
[٣٠١٩] تقدم تخريجه في ١٩٠١.
(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٤٣، ١٩٧).

قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ـ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (وجلس وكان متكئاً) لما كان الصحابة كافة علموا قبح الشرك، وكذلك كل مسلم يعلم ما في الإشراك بالله من الضرر، وكذلك عقوق الوالدين كانت العرب بأسرها تستقبحه حتى إن النبي ﷺ حين قال[١]: من الكبائر أن يشتم الرجل أباه، تعجب منه الحضار وسألوه يا رسول الله، وهل يشتم الرجل أباه؟ فكأنهم لم يروا ذلك واقعاً بين الناس وعدوه متعذراً، لم يحتج إلى اهتمام في المنع عنهما ولا إلى مزيد تأكيد فيهما، وأما قول الزور أو شهادة الزور فقد شاع وذاع وسهل أمره كل مطيع ومطاع.

قوله: (ليته سكت) ترحماً عليه ﷺ[٢] وشفقة منهم بحاله، وقد أخذ النهي بمجامع قلوبهم، وتبينوا ما قصده النبي ﷺ من شدة الاعتناء بتركه.

---

[١] فقد أخرج أبو داود(١) بسنده إلى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه»، انتهى. وفي «المشكاة»(٢) برواية الشيخين عنه رفعه: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، الحديث.

[٢] وهكذا جزم الحافظ كما تقدم في هامش مبدأ أبواب البر والصلة، ومن الغرائب أن المصنف ذكر الحديث بهذا السند هناك فقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم أعاده بهذا السند والمتن في أبواب الشهادة فقال: هذا حديث صحيح، ثم أعاده هاهنا فقال: حسن صحيح غريب، ومثل هذا كثير في كلام المصنف.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٤١).
(٢) «مشكاة المصابيح» (٤٩١٦).

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ(١)، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

قوله: (يمين صبر) هي[١] ما توقف الحكم عليها من الصبر وهو الحبس، فكان الحكم أو الحق محبوساً بها.

---

[١] ذكر في الحاشية عن «اللمعات»(٢): يمين صبر بالإضافة، والصبر في الأصل الحبس واللزوم، وإنما سميت يمين صبر لتوقف الحكم عليها، وكونها لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل: يمين الصبر هي التي يكون الحالف فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب المال، انتهى. قال النووي(٣): قيل لها: مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ =

[٣٠٢٠] حم: ٣/ ٤٩٥، تحفة: ٥١٤٧.

(١) اليمين الغموس: هي الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب، وليس لها عندنا الكفارة إلا التوبة والاستغفار، انتهى من «اللمعات» (٧/ ٥١٩)، وفي «النهاية» (٣/ ٣٨٦): هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسًا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، انتهى.

(٢) «لمعات التنقيح» (٦/ ٥٠٧).

(٣) «شرح النووي» (٢/ ١٦٠).

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْـمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

قوله: (قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء) يعني أنها اشتكت نقصاً لهن في الأمور الدينية حتى إنهن ممنوعات من الخروج إلى المغازي، وكذلك في الحقوق الدنيوية وأعطيتها، فإن البنت والأخت والزوجة على نصف من حظ الابن والأخ والزوج، وكذلك غيرهم من الورثة، وأما أولاد الأم فإنما سوى بينهم لما أن جهة

= لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً، قال القاري[1]: توضيحه ما قاله ابن الملك: أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وعلى بمعنى الباء، والمراد المحلوف عليه تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه، فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً، انتهى.

وفي «المجمع»[2]: يمين صبر بالإضافة، أي: ألزم بها وحبس لها شرعاً، ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً، انتهى.

[٣٠٢١] خ: ٦٦٧٥، ن: ٤٠١١، حم: ٢/ ٢٠١، تحفة: ٨٨٣٥.

[٣٠٢٢] حم: ٦/ ٣٢٢، تحفة: ١٨٢١٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٨٩).

بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْـمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ(١)، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

الأم لما كانت هي الموجبة للحق لهم، وإلا كانوا من ذوي الأرحام، فكأنها أخذت بنفسها وأتتهم، ولذلك لا ترى نصيب أولاد الأم إلا كنصيب الإناث، والله أعلم.

قوله: (وأنزل فيها) لما أنها[١] كانت تقول: ما لنا ليس لنا في كتاب الله ذكر فنـزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية.

---

[١] يعني قوله عز اسمه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية نزل في سؤال أم سلمة لما أنها كانت تقول إلخ، قال السيوطي(٢): أخرج أحمد والنسائي وابن جرير والطبراني وغيرهم عن أم سلمة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول: يا أيها الناس إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى آخر الآية، وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة وابن سعد وابن جرير والنسائي وغيرهم عن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن، والنساء لا يذكرن؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية.

وسيأتي في تفسير الأحزاب أن نزولها في سؤال أم عمارة، ولا مانع من الجمع، وذكر البغوي أن أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله، إن الله ذكر الرجال في القرآن ولم يذكر النساء بخير، فما فينا خير نذكر به؟ إنا نخاف أن لا يقبل الله منا طاعة، فأنزل الله هذه الآية، وذكر عن مقاتل: أن أم سلمة بنت أبي أمية وأنيسة بنت كعب الأنصارية قالتا نحو ذلك.

---

(١) في «تحفة الأشراف» (١٨٢١٠): «غريب».
(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٧).

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ [النساء: ٤١] غَمَزَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

هَكَذَا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قوله: (غمزني) من هاهنا يرخص في المنع من النوافل، وإن لم يكن فيه كثير مضرة، كمن يذكر الله جهراً أو يقرأ القرآن بصوت عال والنائمون يتضررون به، فإنه لا ضير أن يمنعه، فإنه ﷺ منعه من القراءة بقوله: «حسبك» مع أنها لم تكن تضره، ثم في قراءة عبد الله على النبي ﷺ دلالة على أن السماع من غيره قد يربو في حق التدبر والتفهم على قراءة نفسه، فمن الناس من ينتفع بقراءته أكثر مما ينتفع بقراءة غيره، ومنهم من أمره على خلاف ذلك، وكلاهما مشروع.

قوله: (وعيناه تدمعان) لما علم من أحوال أمته وإقبالهم على مولاهم بمعصية.

[٣٠٢٣] ك: ٣١٧٤، طب: ٢٣/ ٢٩٤/ ٦٥١، ع: ٦٩٥٨، تحفة: ١٨٥٤٩.

[٣٠٢٤] جه: ٤١٩٤، تحفة: ٦٤٢٨.

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ تَهْمِلَانِ.

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي[1] فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۞ لَآ

[٣٠٢٥] خ: ٥٠٥٠، م: ٨٠٠، د: ٣٦٦٨، حم: ١/ ٣٨٠، تحفة: ٩٤٠٢.

[٣٠٢٦] انظر ما قبله.

(١) قال المنذري: وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده، فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مسنداً، ورواه سفيان بن عيينة وإبراهيم ابن طهمان وداود بن الزبرقان عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس: أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره: فتقدم بعض القوم، انتهى. «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٤١٦).

﴿أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢]، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. [*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ﴾) [النساء: ٤٣] إلخ، وكان[١] إشارة إلى حرمته عن قريب، ثم نزل[٢] بعد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم حرمت قطعاً.

---

[١] قال السيوطي(١): أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] ذكر لنا أن النبي ﷺ قال حين أنزلت هذه الآية: «قد تقرب الله في تحريم الخمر، ثم حرمها بعد ذلك في سورة المائدة»، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع قال: لما نزلت آية البقرة، قال رسول الله ﷺ: إن ربكم يقدم في تحريم الخمر، ثم نزلت آية النساء فقال النبي ﷺ: «إن ربكم يقرب في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية المائدة، فحرمت الخمر عند ذلك، انتهى.

[٢] هذا يخالف الروايات الواردة في الباب، فإن السيوطي أخرج في «الدر»(٢) بروايات مختلفة كثيرة مرفوعة وموقوفة ما يدل على أن أول شيء نزل في الخمر ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ولعل منشأ كلام الشيخ إن لم يكن سبقة قلم ما حكى السيوطي في «الإتقان»(٣) عن بعضهم: أن النساء مكية، وهو خلاف قول الجمهور بل هي مدنية، وأخرج الطيالسي وابن جرير والبيهقي في «الشعب» وابن مردويه وغيرهم عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل =

---

[*] د: ٣٦٧١، تحفة: ١٠١٧٥.

(١) «الدر المنثور» (٣/ ١٦١، ١٦٥).

(٢) «الدر المنثور» (٣/ ١٥٧-١٥٨).

(٣) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٤٧).

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ(١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي

قوله: (أن كان ابن عمتك) إلخ، قالوا: لعله كان منافقاً، وهذا سوء

= ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله، فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر».

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححاه والنسائي وأبو يعلى وجماعة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب المال والعقل، فنزلت التي في سورة البقرة، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في سورة النساء، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال عمر: انتهينا انتهينا، انتهى مختصراً، وسيأتي هذا الحديث عند المصنف قريباً.

[٣٠٢٧] تقدم تخريجه في ١٣٦٣.

(١) الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، والشِراج: جمع شَرجة، وهي مسيل الماء من الحَزن إلى السهل. «جامع الأصول» (١٠/ ٢٠١).

أدب[١] نسبة إلى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إلى يوم القيام، فالجراءة على مثل هذا القول لا ينبغي إلا بعد نقل صحيح من أحد منهم، كيف والخيرية قطعية فيهم والتأويل ممكن، وتفصيل الكلام بحيث يتضح المرام أنه كان الماء لا يستقي منه لضعف جريه ما لم يسدّ مخرجه إلى أسفل، وكان بستان الزبير في أعلى جانب منه وهو جانب منبع الماء، وأرض الأنصاري كانت أسفل منه، والمسألة[٢] في مثل ذلك أن يستقي صاحب الجهة العليا، ويستوفي حقه الذي يتعين فيما بينهم من وصول الماء إلى مبلغ معلوم، سواء تضرر بذلك صاحب السفلى أو لا، وإذا استوفى حقه

[١] وبذلك جزم التوربشتي كما تقدم في الجزء الرابع في هامش «أبواب الأحكام»(١)، وإليه مال الحافظ في «الفتح»، وبسط الأقاويل في اسم ذاك الرجل الذي خاصم الزبير رضي الله عنه.

[٢] ففي «الفتح»(٢): قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، انتهى.

وقال القاري(٣) بعد ذكر حديث الباب: وفي الحديث: أن مياه الأودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الإباحة، والناس شرع وسواء، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره، وأن أهل الشِّرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم لسبقهم إليه، وليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته، انتهى. قلت: فما حكى العيني عن بعض الشافعية: فيه حجة على ما حكي عن أبي حنيفة من أن الأعلى لا يقدم على الأسفل، وإنما يسقون بقدر حصصهم إلخ، فالظاهر عندي أنه غلط في النقل، فإن مذهب الحنفية ذاك في الماء المملوك المشترك بين المتخاصمين لا في غير المملوك، كما في الفروع.

(١) أي: برقم: ١٣٦٣.
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٨).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧٠).

ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

أرسل الماء إلى من دونه، فيستقي منه إن بقيت في الماء فضلة، وكان الأنصاري يزعم في نفسه أن الحق في الأولية إنما هو لصاحب الأسفل، فإنه لو علم أن الحق لصاحب الجهة العليا لما اختصم مع الزبير وأرضاه بترك استيفاء حقه والتوائه إلى ما بعد سقاية الأنصاري أرضه، فلما كان[١] كذلك وأمر النبي ﷺ الزبير بأمر أوهم الأنصاري كونه على حق مما يعلم، فقد قال للزبير: يا زبير اسق أي: قليلاً حتى لا يأخذ أشجارك جفاف، ثم أرسل إلى جارك الأنصاري، فإذا استقى الأنصاري فاستوف منه نصيبك الذي كان لك أن تأخذه قبل، فزعم الأنصاري في نفسه أن هذا السقي القليل الذي رخص فيه النبي ﷺ للزبير إنما هو مراعاة لابن عمته، وأن الحق للأنصاري كما بينا لك من أنه كان يزعم الحق لصاحب الأسفل، وقوي بذلك زعمه، وحاصله أن النبي ﷺ لو كان يأمر زبيراً أن يستوفي حقه، ثم يرسل إلى الأنصاري لم يكن له أن يتوهم ما توهم، وكذلك لو أمره بالسقاية القليلة ثم ترك الماء إلى الأنصاري بعد أن يبين للأنصاري ما هو حق في ذلك لم يتوهم الأنصاري ما توهم، ولكنه ﷺ أمر أخاه زبيراً بالإحسان إلى جاره بحيث لا يستضر أحد منهما، ففهمه الأنصاري مراعاة منه له، فقال ما قال، وكانت تلك كبيرة منه، لا أنه يكون بذلك مورداً للنفاق حتى يجترأ عليه، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله تعالى: (﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾) معناه على ما قررنا[٢] نفي كمال الإيمان لا نفي

---

[١] يعني فهم الأنصاري أولوية حقه لا حق الزبير.

[٢] يعني على ما بسط قبل ذلك من أن خصم الزبير كان مؤمناً أنصاريًّا، حمله الغضب أو التوهم على ذلك، وأما على ما قيل: إنه كان منافقاً فنفي الإيمان على ظاهره، وهذا كله إذا كان سبب نزول الآية هذه القصة، وقال الحافظ في «الفتح»(١) بعد ما ذكر من قال بنزولها فيها: وجزم =

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٧).

سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ

نفسه، فإن تسليم أوامر الشرع بحيث لا يجدون حرجاً في النفس أيضاً مرتبة فوق مرتبة نفس الإيمان[١].

= مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٠]، فروى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ، لأنه علم أنها لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب، ورجح الطبري في «تفسيره» وعزاه إلى أهل التأويل في «تهذيبه» أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية، انتهى.

قال العيني(١): وهاهنا سبب آخر غريب جدًّا، قال ابن أبي حاتم بسنده إلى أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضي عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقا إليه»، قال الرجل: يا عمر بن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر، فردنا إليك، فقال: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فارًّا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولو ما أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل رجل مؤمن، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر، انتهى.

[١] كما يدل عليه ما روي عنهم في صلح الحديبية، وفسخ الحج إلى العمرة، وعنده قوله ﷺ: «هكذا أنزلت» بعد ما سمع القراءات المختلفة عنهم، وغير ذلك من الروايات الواردة في ذلك.

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٦٩).

سَعْدٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[١] ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَيْنِ: فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾

قوله: (وفريق يقول: لا) يعني كانوا يقولون[١] في عدم قتلهم وجوهاً هي

---

[١] اعلم أولاً أنهم اختلفوا في سبب نزول هذه الآيات على أقوال بسطها المفسرون، قال الخازن[٢]: قيل: نزلت في الذين تخلفوا يوم أحد من المنافقين، ثم ذكر حديث الباب برواية الشيخين، ثم قال: وقيل: نزلت في قوم خرجوا إلى المدينة وأسلموا، ثم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى مكة ليأتوا ببضائع، فخرجوا وأقاموا بمكة، فاختلف فيهم المسلمون، وقيل: نزلت في ناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا، ثم ندموا على ذلك، فخرجوا كهيئة المتنـزهين، فلما بعدوا عن المدينة كتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان، ولكنا اجتوينا المدينة، ثم خرجوا إلى الشام. وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين، وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي المنافق لما تكلم في حديث الإفك، انتهى. =

[٣٠٢٨] خ: ٤٥٨٩، م: ١٣٨٤، ن: في الكبرى: ١١٠٤٨، حم: ٥/ ١٨٤، تحفة: ٣٧٢٧.

(١) في نسخة: «رَسُولِ اللهِ».

(٢) «تفسير الخازن» (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

دالة على حبهم معهم، ولم يكن منعهم[١] عن قتلهم لخوف فتنة أو غير ذلك من المصالح، حتى يعذروا بأن المشير إنما يعرض ما تصوبه من التدبير، بل لما لهم من القرابات معهم والمودات بهم، وكانوا يقولون: إنها طيبة[٢]، وإنها تنفي المنافقين

= قال صاحب «البحر المحيط»(١): وما كان من هذه الأقوال يتضمن كونهم بالمدينة يرده قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]، إلا إن حملت المهاجرة على هجرة ما نهى الله عنه، انتهى. واختار السيوطي في «الجلالين»(٢) الأول إذ قال: ولما رجع ناس من أحد اختلف الناس فيهم فنزل.

قال صاحب «الجمل»(٣): يعني لما رجع ناس من المنافقين اختلفت الصحابة فيهم، فقال بعضهم: اقتلهم يا رسول الله للأمارة الدالة على كفرهم، وقال فريق: لا تقتلهم لنطقهم بالشهادتين، والعتاب في الحقيقة للفريق الثاني القائل لا تقتلهم، والمراد بالهجرة هاهنا الخروج مع رسول الله ﷺ للقتال في سبيله مخلصين صابرين محتسبين، والهجرة على ثلاثة أوجه: هجرة للمؤمنين في أول الإسلام، وهجرة المنافقين وهي خروج الشخص مع رسول الله ﷺ صابراً محتسباً، وهي المرادة هاهنا، وهجرة عن جميع المعاصي، كما قال عليه الصلاة والسلام: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، انتهى. مختصراً.

[١] وذلك لأن منعهم عن القتل إن كان لمصلحة شرعية دينية، فلا وجه للعتاب على الظاهر.

[٢] اضطرّ الشيخ إلى هذا التوجيه لما أن قوله ﷺ: «إنها طيبة» لا تعلق له على الظاهر بما سبق، وحاصل توجيه الشيخ أنهم استدلوا بما قاله ﷺ قبل ذلك على أنهم سيموتون بأنفسهم أو يخرجون من المدينة، وعامة الشراح سكتوا عن بيان المناسبة إلا ما في هامش البخاري(٤) عن =

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٨).
(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٦).
(٣) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤٠٩).
(٤) «صحيح البخاري» مع حاشية السهارنفوري (٩/ ٩٨).

فَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا شَبَابَةُ، نَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْـمَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ» قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا

كما قال النبي ﷺ ذلك قبل، فإنهم يخرجون أو يموتون على حسب ما قاله النبي ﷺ، فعوتب هذا الفريق المشير بعدم القتل أن[١] داهنوا في أمر أعداء الله تعالى، بل كان عليهم بأسرهم أن يشيروا بالقتل، فعلم أن الإيمان الكامل لا يرضى أن يعامل بأعداء الله معاملة إغماض وإغضاء، فكيف بإحباب واسترضاء.

قوله: (فقال: إنها طيبة) داخل في العتاب، يعني أني أعلم أنها تنفيهم، ولكنكم قصرتم وأخطأتم في مداهنتكم في أمرهم.

قوله: (وأوداجه) أي: أوداج المقتول.

= «الخير الجاري» إذ قال: إن كان هذا كلاماً مستأنفاً فظاهر، وإن كان مربوطاً بما قبله كان فيه إشارة إلى أن هؤلاء ستنفيهم الطيبة أي: تخرجهم المدينة، انتهى. وقال القسطلاني(١): الألف واللام للعهد أي: شرارهم وأخساءهم، أي: تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم، انتهى.

[١] بفتح الهمزة علة للعتاب يعني عوتبوا لمداهنتهم في ذلك.

[٣٠٢٩] ن: ٤٠٠٥، جه: ٢٦٢١، حم: ١/ ٢٢٢، تحفة: ٦٣٠٣.

(١) «إرشاد الساري» (٣/ ٣٤٠).

هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾(١)[النساء: ٩٣]، قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَا بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟!

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: (فجزاؤه جهنم) إلخ، وهذا لا يقتضي أن يجازى بذلك، فإنه ارتكب ما لو جوزي بها كملاً لم يخرج من نار جهنم أبداً، إلا أن الله تعالى لا يجازيه على جنايته كمال جزائها، أو المعنى خالداً فيها مدة معهودة عند الله في هذا الإثم، والتأبيد هو تأبيد استيفاء هذه المدة المعهودة، والخلود هو المكث المكيث.

قوله: (وأنى له التوبة) وهذا مذهبه[١]، وقد علمت معنى الآية.

---

[١] أي: مذهب ابن عباس كما هو المشهور، ففي البيضاوي(٢): قال ابن عباس: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً، ولعله أراد به التشديد إذ روي عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] ونحوه، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له، كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم النبي ﷺ أن يدفعوا إليه ديته، فدفعوا إليه، ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتدًّا، أو المراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم، انتهى. وفي «الجلالين»(٣): هذا مؤول بمن يستحله، أو بأن هذا =

---

(١) قوله: «﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾» سقط في نسخة.
(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٣١).
(٣) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٨).

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

....

= جزاؤه إن جوزي، ولا بدع في خلف الوعيد لقوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وعن ابن عباس أنها على ظاهرها وأنها ناسخة لغيرها من آيات المغفرة، انتهى.

وفي «الجمل»(١) عن الخطيب ما روي عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل توبة قاتل مؤمن عمداً، كما رواه الشيخان عنه، أراد به التشديد كما قاله البيضاوي، إذ روي عنه خلافه، رواه البيهقي في «سننه»، انتهى.

[٣٠٣٠] حم: ١/ ٢٢٩، تحفة: ٦١١٩.

(١) «الفتوحات الإلهية» ١/ ٤١٣).

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٥]، جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتُونِي بِالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

قوله: (فأنزل الله هذه الآية ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) فهؤلاء[١] استثنوا عن الحكم، فكان النص ساكتاً عنهم، لا أنهم ساووا بذلك المجاهدين، بل يجزون ثواب نيتهم فحسب.

---

[١] يعني أن أهل الضرر للاستثناء خرجوا من الاشتراك في الحكم بالقاعدين، لا أنهم دخلوا بذلك في حكم المجاهدين وساووا بهم، وعلى نحو ذلك بنى التفسير السيوطي في «الجلالين»(١) إذ قال: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ لضرر ﴿دَرَجَةً﴾ أي: فضيلة؛ لاستوائهما في النية وزيادة المجاهدين بالمباشرة، ﴿وَكُلًّا﴾ من الفريقين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ لغير ضرر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ويبدل منه ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ منازل بعضها فوق بعض ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ الآية [النساء: ٩٥-٩٦]، وحمل البيضاوي(٢) القاعدين في كلا الموضعين على محمل واحد، وهو المقيد بغير العلة، وفرق بينهما بالإجمال والتفصيل إذ قال بعد قوله تعالى: =

[٣٠٣١] تقدم تخريجه في ١٦٧٠.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٨-١١٩).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٣١-٢٣٢).

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، سَمِعَ مِقْسَمًا، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَـمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ،

قوله: (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر) ليس المعنى أنها نزلت فيهم، ....

= ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾: جملة موضحة لما نفى الاستواء فيه، والقاعدون على التقييد السابق. ثم قال بعد قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ الآية: كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه إجمالاً وتفصيلاً تعظيماً للجهاد وترغيباً فيه، وقيل: الأول ما خوّلهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر، والثاني ما جعل لهم في الآخرة، وقيل: الدرجة ارتفاع منـزلتهم عند الله والدرجات منازلهم في الجنة، وقيل: القاعدون الأول هم الأضراء، والقاعدون الثاني هم الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم، وقيل: المجاهدون الأولون من جاهد الكفار، والآخرون من جاهد نفسه، وعليه قوله ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، انتهى.

وقال صاحب «الجمل»[(١)] بعد قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾: قال ابن عباس: أراد بالقاعدين هاهنا أولي الضرر، أي: فضل الله المجاهدين على أولي الضرر درجة؛ لأن المجاهد باشر الجهاد بنفسه وماله مع النية، وأولو الضرر كانت لهم نية ولم يباشروا الجهاد، فنـزلوا عن المجاهدين درجة، انتهى.

[٣٠٣٢] خ: ٣٩٥٤، تحفة: ٩٤٩٢.

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤١٥).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ وَ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فَهَؤُلَاءِ القَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥- ٩٦] عَلَى القَاعِدِينَ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ.

بل الكلية[١] شاملة على حكم البدر أيضاً كما هي شاملة لسائر جزئياتها، فإن وقعة بدر كانت دفعة،[٢] ولم يخبر بذلك أحد حتى تصل النوبة إلى ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

[١] وبذلك جزم العيني[(١)] إذ قال بعد حديث الباب: إن سبب النـزول هاهنا خلاف سبب النـزول في الأحاديث المذكورة قبل، فإن قلت: ما وجه التوفيق بين السببين؟ قلت: القرآن إذا نزل في الشيء يستعمل في معنى ذلك الشيء، انتهى. قلت: ويؤيد ذلك ما في «البحر المحيط»[(٢)]: الظاهر أن نفي الاستواء ليس مخصوصاً بقاعد عن جهاد مخصوص، ولا مجاهد جهاداً مخصوصاً، بل ذلك عام، وعن ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها، وعن مقاتل إلى تبوك، انتهى.

[٢] ففي حديث كعب الطويل في توبته: غير أني تخلفت عن بدر، ولم يعاتب أحد تخلف عنها، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، قال الحافظ[(٣)]: يعني لم يرد القتال حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم بغير إرادة قتال، انتهى.

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٥٥٠-٥٥١).
(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٣٥).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٨٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِقْسَمٌ يُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِقْسَمٌ يُكْنَى: أَبَا القَاسِمِ.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي،

قوله: (ومقسم يقال: مولى) إلخ، وهما[١] بنو أعمام، فنسب تارة إلى ابن عم وتارة إلى ابن عم.

---

[١] فإنهما عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، وقال الحافظان ابن حجر والعيني(١): مقسم بكسر الميم مولى ابن عباس هو في الأصل مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي، وإنما قيل له: مولى ابن عباس لشدة لزومه به، انتهى.

[٣٠٣٣] خ: ٨٣٢، م: ٣٠٩٩، حم: ٥/ ١٨٤، تحفة: ٣٧٣٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٦١) و«عمدة القاري» (١٢/ ٥٥١).

فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

قوله: (فثقلت حتى همت ترض) فاعل[١] الأفعال الثلاثة هي الفخذ أو العائد إليها، والثقل إما لترك تعلق روحه ﷺ بالجسم وتوجهها بحذافيرها إلى حضرة القدس ولذة الخطاب، فإن النائم أثقل بدنا من اليقظان والميت من الحي، لذلك أو لعظمة كلامه تعالى وتبارك الذي لو أنزل على الجبال لتصدعت وتفرقت هباءً منبثاً، أو لما أن الملك يؤثر فيه ﷺ ليورث ذلك تناسباً بينهما، فقد ورد في الروايات الصحيحة من أن الملك كان يضغطه في بدء أمره ووجهوه[٢] بذلك، والله أعلم.

---

[١] وفي الحاشية عن «المجمع»(١): ترض بفتح فوقية ويجوز ضمها وتشديد معجمة، وفخذي مفعول أو نائب فاعل، انتهى. وفي «المجمع»(٢): الرض: الدق الجريش.

[٢] أي: بالتناسب مع الملك كما بسطه شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في تفسيره إذ قال: إن للتوجه في اصطلاح أهل الفن أربعة أنواع، ولها درجات باعتبار التأثير، أضعفها التأثير الانعكاسي كتأثير رائحة الرجل المطيب، ثم فوق ذلك التأثير الإلقائي كمن أسرج السراج يبقى إلى غيبة المسرج أيضاً، لكن لا يبقى بعد المزاحم كالصرصر، ثم فوق ذلك التأثير الإصلاحي كمن أصلح مجاري الماء وأجرى الماء من المخزن، والرابع: التأثير الاتحادي، وهو أقواها وهو المراد هاهنا.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٣٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٣٧).

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاه، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (صدقة تصدق الله بها) والتصدق[١] فيما لا يقبل التمليك إسقاط محض والساقط لا يعود، أو كان منسوخاً فحرم العمل به، أو لأن النبي ﷺ أمر بقبوله، والأمر حقيقته الوجوب، والآية بظاهرها لا توافق شيئاً من المذهبين[٢]، فإن مقتضاها جواز القصر عند الخوف، وأما عند الأمن فليس إلا الإتمام، ولذلك سأل يعلى بن أمية، وكذلك عمر رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ لا يتم الصلاة

[١] يعني يصح الاستدلال بالحديث على الوجوب بوجوه: منها لفظ التصدق، ومنها أنه يدل على نسخ ما قبله، ومنها أنه عليه السلام أمر بقبوله، وغير ذلك، قال صاحب «المدارك»(١): فيه دليل على أنه لا يجوز الإكمال في السفر؛ لأن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد، وإن كان المتصدق ممن لا تلزمه طاعته كولي القصاص إذا عفا، فمن تلزمه طاعته أولى، انتهى.

[٢] يعني لا توافق مذهب الحنفية القائلين بالوجوب، ولا بمذهب غيرهم القائلين بجواز القصر، وغرض الشيخ بهذا الكلام بيان إشكال عرضهم، ومنشأ سؤالهم.

[٣٠٣٤] م: ٦٨٦، د: ١١١٩، ن: ١٤٣٣، ١٠٥٥، تحفة: ١٠٦٥٩.

(١) (١/ ٣٩٠).

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الهُنَائِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ[1] وَعُسْفَانَ[2]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

وقد أمن الناس، وقد رأى أن القصر في الآية منوط بالخوف استشكل عليه فسأل، وحاصل الجواب أنه ليس قيداً ينفي الحكم عند عدمه، بل هو بيان لما كانوا عليه إذ ذاك من المخافة، وإنما هي صدقة تصدق الله سبحانه على عباده على الدوام، فليس بمشروط بالخوف.

[٣٠٣٥] ن: ١٥٤٤، حم: ٢/ ٥٢٢، تحفة: ١٣٥٦٦.

(١) هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. «النهاية» (٣/ ٧٤).

(٢) هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. «النهاية» (٣/ ٢٣٧).

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ(١) ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ(٢) بَعْضَ العَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا(٣)، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، ....

قوله: (أو كما قال الرجل) يعني كانوا[١] يقولون في بُشير هذا أو مثله من الألفاظ، أو يقول بعض الأصحاب هذا وبعضهم غير ذلك، أو المراد بالرجل هو ابن الأبيرق نفسه، وبمقالته[٢] تلك نسبة الشعر إليه، يعني أن الصحابة كانوا يقولون: إن

---

[١] وعلى هذا فالمراد بالرجل أحد من الناس كائناً من كان، ويكون المعنى كما أفاده الشيخ يقولون: ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، ويقولون كما قال رجل آخر بمعنى هذا اللفظ، ويحتمل أن يكون لفظ «أو» كما قال إشارة إلى الشك في لفظ الخبيث، ومن عادتهم أنهم ينبهون على الشك بمثل هذا اللفظ، فيكون المراد بالرجل هو قائل لفظ الخبيث، ولفظ السيوطي في «الدر»(٤): قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، فقال:

أو كلما قال الرجال قصيدة ... أصموا فقالوا ابن الأبيرق قالها

[٢] يعني يكون مقولة قال محذوفاً، والمعنى أو يكون صحيحاً ما قاله ابن الأبيرق: أن فلاناً الشاعر قال هذا الشعر الذي هجي به المسلمون.

[٣٠٣٦] ك: ٨١٦٤، طب: ١٩/ ٩/ ١٥، تحفة: ١١٠٧٥.

(١) في نسخة: «رَسُولِ اللهِ».
(٢) النحلة: الهبة والعطية.
(٣) زاد في نسخة: «قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا».
(٤) «الدر المنثور» (٢/ ٦٧٠).

وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ[(١)] مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ[(٢)]، ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَفِي المَشْرُبَةِ سِلَاحٌ دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ البَيْتِ، فَنُقِّبَتِ المَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي[(٣)] إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِّبَتْ مَشْرُبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا.

ابن الأبيرق هو الذي قاله مع احتمال أن يكون الأمر على ما يقوله ابن الأبيرق من أن المنسوب إليه الشعر هو الذي قاله[١] الشعر، فافهم.

قوله: (وقالوا: ابن الأبيرق قالها) أي: كانوا يعلمون جميعاً أن قائله هو ابن الأبيرق.

قوله: (فخص بها نفسه) فعلم أن تخصيص الرجل نفسه بطعام أفضل جائز.

قوله: (فعُدي عليه) إلخ أي: نقبوا السقف من تحت.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر بدون الضمير المنصوب بلفظ: قال الشعر.

---

(١) الضَّافِط والضَّفَّاط: الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن، والمكاري: الذي يكري الأحمال، وكانوا يومئذ قومًا من الأنباط، يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما. «النهاية» (٣/ ٩٤-٩٥).

(٢) الدرمك: الدقيق الحوارى. «النهاية» (٢/ ١١٤).

(٣) في نسخة: «يا ابن أخ».

قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا[١] فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا ـ وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ ـ: وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ! فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ،

قوله: (فتحسسنا) التحسس بالحاء المهملة هو التفتيش على ظهور، وبالجيم هو التنقيش[١] سرًّا، وكان ثمة هو الأول فهو بالحاء.

قوله: (وكان بنو أبيرق قالوا ـ ونحن نسأل في الدار ـ: والله ما نرى) إلخ، هذه مقولة بني أبيرق، واعترض بين القول ومقولته جملة حالية هي: ونحن نسأل في الدار.

قوله: (رجل منا له صلاح) مقولة قتادة بن النعمان يزكيه بها[٢].

---

[١] قال المجد[٢]: النقش: تلوين الشيء بلونين أو ألوان كالتنقيش، واستقصاؤك الكشف عن الشيء، انتهى.

[٢] أي: يزكي لبيداً بذلك، يعني رموا بالسرقة لبيداً، وهو رجل من قومنا من أهل صلاح وإسلام، ولفظ السيوطي في «الدر»[٣] برواية ابن سعد: فأتى قتادة بن النعمان النبي ﷺ فأخبره بذلك، فدعا بشيراً فسأله فأنكر، ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلاً من أهل الدار ذا حسب ونسب، فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد، الحديث.

---

(١) في نسخة: «فتجسسنا».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٥٦٢).

(٣) «الدر المنثور» (٢/ ٦٧١).

قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخٍ[١]، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرُبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُ فِي ذَلِكَ»، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، وَاجْتَمَعَ[٢] فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَتَادَةَ ابْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا[٣] إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ»[٤]، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي، وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخٍ[٥] مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ الْـمُسْتَعَانُ،

قوله: (قالوا: إليك عنا) أي: قال بنو أبيرق: أنت لست فيما هنالك، ومن يسميك ونحن لا نظن بك ذلك، فكيف أن نقوله.

---

(١) في نسخة: «يا ابن أخي».
(٢) في نسخة: «فاجتمع».
(٣) في نسخة: «عمدوا».
(٤) في نسخة: «ولا بينة».
(٥) في نسخة: «يا ابن أخي».

فَلَمْ يَلْبَثْ[١] أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ۝ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٦-١١٠] أَيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١١١-١١٢] قَوْلَهُمْ لِلَبِيدٍ: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣-١١٤]، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا ـ أَوْ عَسَا، الشَّكُّ مِنْ أَبِي عِيسَى ـ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامُهُ مَدْخُولًا[٢]، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هِيَ[٣] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ[٤] فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ

قوله: (فلما نزل القرآن أتي) على زنة المجهول.

قوله: (وكنت أرى إسلامه مدخولاً) الفعل مجهول، والمدخول أراد به ما دخل فيه الضعف والنفاق، وكان ظنه ذلك لقلة حضوره عند النبي ﷺ، وكان عدم

---

(١) في نسخة: «فلم نلبث».

(٢) «مدخولًا» الدَّخل: العيب والغش، يعني: أن إيمانه متزلزل فيه نفاق. «جامع الأصول» (٢/ ١٠٩).

(٣) في نسخة: «هو».

(٤) «ابن سمية» في نسخة: «ابن سهيل»، وفي كتب التراجم والأنساب: «ابن شهيد».

مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥-١١٦].

فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ،..........

حضوره لكبر سنه[١] ولضعف بصره، إلا أنه لما تصدق بالسلاح في سبيل الله شكراً لما أولاه الله من البراءة عن العيب والكذب، وذهب عنه سخط النبي ﷺ، فعلم قوة إسلامه.

قوله: (على سلافة) وكانت[٢] مشركة، وإنما لم يقطع لأن السارق إنما كان هو بشير وقد ذهب، وأما سائر أهل بيتهم فكانوا لم يسرقوا.

---

[١] كما يدل عليه لفظ عشى أو عسى، وهو بالشك في النسخ التي بأيدينا من الترمذي، وكذا في «جمع الفوائد»، و«تيسير الوصول»، وفي آخره عسى بالمهملة كبر وأسن، وبالمعجمة قل بصره وضعف، انتهى.

[٢] كما يدل عليه سياق الحديث بلفظ: لحق بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد، وفي «الدر»(١) برواية ابن سعد: فلما نزل القرآن في بشير وعثر عليه، هرب إلى مكة مرتدًّا كافراً، فنزل على سلافة بنت سعد بن الشهيد، فجعل يقع في النبي ﷺ، فنزل القرآن فيه، وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع، وكان ذلك في شهر ربيع(٢) سنة أربع من الهجرة، انتهى. =

---

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٦٧٢).

(٢) كذا في الأصل.

فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ هُوَ: أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ: سَعْدُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

قوله: (فأخذت رحله) أي: لما وصلتها أشعار[١] حسان أخرجته من بيتها.

= وفي «أسد الغابة»(١): بشير بضم الباء وفتح الشين المعجمة، كان شاعراً منافقاً يهجو أصحاب رسول الله ﷺ فسرق من رفاعة بن زيد درعه، ثم ارتد في شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة، انتهى.

[١] وهي في ديوانه أولها:

وما سارقُ الدرعينِ إن كنتَ ذاكراً	بذي كرمٍ منَ الرجالِ أوادعهْ
فقدْ أنزلتهُ بنتُ سعدٍ، فأصبحتْ	ينازعها جلدَ استها، وتنازعهْ
ظنَنتمْ بأنْ يخفى الذي قد صنعتُمُ	وفينا نبيٌّ عندهُ الوحيُ واضعهْ

إلى آخر ما بسطها، والحديث أخرجه الطبري في «تفسيره» بزيادة بعض ألفاظ فيها زيادة توضيح، وأخرجه أيضاً صاحب «الدر» و«التيسير» و«جمع الفوائد» مفصلاً باختلاف بعض الألفاظ.

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ٣٨١).

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْـمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَابْنُ مُحَيْصِنٍ اسمه: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

قوله: (قاربوا وسددوا) أي: افعلوا فعل القربة، وأصلحوا أعمالكم حسب وسعكم، والتسديد: التسوية وإصلاح العمل، ثم إن صدرت جنايات ففي النكبات والكربات كفارات.

[٣٠٣٧] تحفة: ١٠١١١.

[٣٠٣٨] م: ٢٥٧٤، ن: في «الكبرى»: ١١٠٥٧، تحفة: ١٤٥٩٨.

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَأَقْرَأَنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقتِصَامًا(١) فَتَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟! وَإِنَّا لَمَجْزِيُّونَ بِمَا عَمِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْـمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ(٢) ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْـقِيَامَةِ».

قوله: (اقتصاماً) انكساراً. (فتمطأت لها) لهول ما تضمنته الآية، والأحوال النفسانية تؤثر في ظاهر الأجسام إذا اشتدت كيفياتها.

قوله: (أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون) إلخ، لما بنى الأمر على الإيمان فتكفير الذنوب في الدنيا إنما هو على قوة الإيمان وكثرة المصائب، لا أن المؤمنون[١] كافة يلقون الله من غير ما ذنب، وإن لم يكن الإيمان كاملاً والشدائد كثيرة.

---

[١] كان الظاهر المؤمنين، وللرفع توجيهات لا تخفى.

[٣٠٣٩] حم: ١/ ٦، تحفة: ٦٦٠٤.

(١) في نسخة: «انقصاماً»، وتحرف في «تحفة الأحوذي» بالسين المهملة.

(٢) في نسخة: «فيجمع».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَفِي الْـبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَـتْ: لَا تُطَلِّقْنِـي وَأَمْسِـكْنِي، وَاجْعَـلْ يَوْمِي لِعَائِشَـةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَـتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

قوله: (خشيت سودة أن يطلقها) إلخ، لما أن[١] النبي ﷺ كان يعدل بين أزواجه مع قلة رغبته ﷺ في بعضهن وكثرة رغبتهن إليه ﷺ، فعلمت سودة[٢] أنه عليه الصلاة والسلام لو طلقها لم يبق لها معه تعلق، فهونت في نفسها أن

---

[١] الروايات متظافرة على أنه ﷺ كان يقسم لنسائه، وهل كان القسم واجباً عليه أو تبرعاً منه ﷺ مختلف فيه.

[٢] قال الحافظ(١): هي زوج النبي ﷺ، كان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة، ودخل عليها بها، وهاجرت معه، ووقع لمسلم قالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣١٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

تهب يومها لعائشة رضي الله عنها، وهذا إسقاط، والساقط لا يعود مع أن عودها في حقها كان سائغاً لها لو فعلت، وهذا لأن الإسقاط لم يوجد إلا في الحقوق والنوبات التي وجدت، وليس بجائز أن تعود فيها، وأما الأيام[١] التي لم توجد بعد من أيام حقها فإنما فيها عدة بحتة، وليس إسقاطاً، فإن السقوط يقتضي ثبوتاً ما ولم يوجد.

= بالاتفاق، انتهى. ثم ذكر الروايات المختلفة في أنها لما أسنّت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، ومن جملتها ما أخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بـرزة مرسلاً: أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها، قالت: فإني جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ، انتهى.

[١] قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك، وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي، وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت، لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة، كذا في «الفتح»(١). =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣١٢).

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أُنْزِلَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (آخر آية أنزلت) أي: في المواريث،[١] وإلا فقد نزل بعد هذه الآية كثير من القرآن.

= وقال أيضاً: اختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها، هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد: إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية، انتهى. وفي «الهداية»(١): إن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز؛ لأن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ﷺ أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة، ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقًّا لم يجب بعد فلا يسقط، انتهى.

[١] وبذلك الوجه جزم جمع من شراح الحديث، وعلى هذا فلا يشكل بما في البخاري(٢) عن ابن عباس: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا، وكذا لا يشكل بما روي عن ابن عباس: آخر آية نزلت على النبي ﷺ ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨١]، أخرجه الطبري من طرق عنه، وزاد عن ابن جريج قال: يقولون إنه مكث بعدها تسع ليال إلى آخر ما بسطه.

[٣٠٤١] خ: ٤٦٠٥، م: ١٦١٨، د: ٢٨٨٨، ن في الكبرى: ٦٢٩٣، حم: ٤/ ٢٩٨، تحفة: ١٧٦٥.

(١) «الهداية» (١/ ٢١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٤٤).

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ الثَّورِيُّ.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

قوله: (تجزئك آية الصيف) فقيل: هي[١] هذه الآية بعينها، وحاصل الجواب أن الذي تسألنيه ظاهر بأدنى تأمل منك في الآية، ولعل الرجل سأل عن الكلالة ما هي؟ أو سأل عن تفسير الآية، وأيًّا ما كان فأحاله النبي ﷺ على أن يتدبره بنفسه ويتفكر في الآية ومنعه الجواب، وقيل: آية الصيف هي قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣]، وعلى هذا فالمعنى أن الدين لما كان قد

---

[١] غرض الشيخ بهذا الكلام دفع ما يشكل على ظاهر الحديث من اتحاد السؤال والجواب، ودفعه الشيخ بثلاثة وجوه: الأول: أن غرض السائل كان السؤال عن تعريف الكلالة، فأحاله النبي ﷺ على الآية نفسها بأنه موجود فيها، والثاني: أن غرضه كان السؤال عن تفسير الآية، فأجابه النبي ﷺ بأن آية الشتاء وهي ما في أول النساء وإن كان فيه نوع إجمال لكن آية الصيف واضحة لا تحتاج إلى التفسير. والثالث: أنه ﷺ نبههم وحرضهم على الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وعلى هذا فالمراد بآية الصيف ليست آية الكلالة، بل آية إكمال الدين، وهذه الآية وإن لم تشتهر بآية الصيف لكنها معدودة في جملة الآيات الصيفية كما في «الإتقان»(٢).

هذا خلاصة ما أفاده الشيخ، وهذا كله على سياق النسخ التي بأيدينا من المصرية والهندية=

[٣٠٤٢] د: ٢٨٨٩، حم: ٤/ ٢٩٣، تحفة: ١٩٠٦.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٨٦).

تمّ، وليس مسألة شرعية خارجة عن الكتاب والسنة، فعليكم بالاجتهاد والاستنباط والنظر في موارد الأحكام فإنها المناط، وأما السؤال عني في جزئيات المسائل في حياتي فإني على وشك [١] الرحيل، فحسبكم كلام الملك الجليل وسنة نبيكم محمد الحبيب الخليل، فيهما غنية عن كل سؤول، وكل ما أبهم من الأمر ففيهما حل كل عاقول[٢].

= للترمذي، ولا يبعد عندي أن يكون لفظ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ في السؤال مزيداً من أحد الرواة رعاية لنظم القرآن، ويكون السؤال «يستفتونك في الكلالة»، وعلى هذا لا غبار في انطباق الجواب عليه، ويؤيد ذلك سياق أبي داود[١] برواية منصور بن أبي مزاحم عن أبي بكر بهذا السند بلفظ: «يستفتونك في الكلالة» فما الكلالة؟ قال: تجزئك آية الصيف.

وهذا يدل أيضاً على أن غرض السائل كان السؤال عن حقيقة الكلالة ما هي؟ ويؤيد هذا الغرض الآثار الكثيرة التي أخرجها السيوطي في «الدر»[٢] دالة على أن الصحابة كانوا مترددين في حقيقتها، هل هي من لا ولد له؟ أو من لا والد له ولا ولد؟ أو غير ذلك؟ ولا يذهب عليك أنه نزلت في الكلالة آيتان، إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، والثانية في الصيف، وهي الآية الأخيرة من سورة النساء.

[١] قال المجد[٣]: وشك الأمر ككرم: سرع، وأوشك: أسرع السير، ووشك الفراق ووشكانه ويضمان: سرعته، انتهى.

[٢] وقال المجد[٤]: العاقول: معظم البحر أو موجه، ومَعْطِفُ الوادي والنهر، وما التبس من الأمور، انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٨٩).
(٢) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٧٥٧).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨١).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٩٥٢).

٦ - وَمِنْ سُورَةِ الْـمَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هَـذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ(١) أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٦ - ومن سورة المائدة

قوله: (لو علينا أنزلت هذه الآية) كأنه عرض بعمر بن الخطاب أنكم معشر المسلمين لم تعرفوا قدر هذه الآية، ولو أنها نزلت فينا لجعلنا يوم نزولها يوم فرح وسرور، وحاصل الجواب[١] أنكم معشر اليهود جعلتم أمر دينكم

[١] وهذا أجود ما وجّهت الشراح جواب عمر، قال الحافظ(٢): فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؛ لأنه قال: لاتخذناه عيداً؟ وأجاب عمر بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل جعلناه عيداً، والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، هكذا قاله بعض من تقدم، قال: وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة قد نصت على المراد، =

[٣٠٤٣] خ: ٤٤٠٧، م: ٣٠١٧، ن: ٥٠١٢، حم: ١/ ٢٨، تحفة: ١٠٦٦٨.

(١) في نسخة: «إني أعلم».

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٠٥).

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ

بيديكم،[١] ففرحتم بما شئتم وترحتم بما شئتم، وجعلتم ما قصدته أهواؤكم سروراً، وآخر مما لم ترضوه ويلًا على أنفسكم وثبوراً، وأما نحن[٢] فليس لنا من الأمر شيء إلا ما قضى الله لنا، فنسرّ بما عيّنه لنا للمسرّة فيه، وليس نرضى من الأمر إلا ما يرتضيه، فإنه تعالى وتبارك أنزل هذه الآية يوم عيدين فلم يحوجنا إلى أن نُعيِّن لها يومَ عيد، ولو لم يفعل ذلك لما عيدنا لهما أيضاً، فإنما نحن مطيعوه وعبيده، وليس لنا التعييد إلا عيده، فرماهم عمر رضي الله عنه بالزندقة والفسق.

= ولفظه: نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهوديًّا سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد، انتهى.

[١] بضم الياء وكسر الدال، فإن اليد يجمع على الأيدي واليدي، وجمع الجمع الأيادي.

[٢] يعني ليس سبب ذلك أنا أهملناها، كلا بل ما خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ، وموضعه في زمان النزول، وهو كونه ﷺ قائماً حينئذ، كما ذكره العيني، ومع ذلك لم نبتدع تعييد يوم النزول لعدم الأمر بذلك.

[٣٠٤٤] طب: ١٢٨٣٥، تحفة: ٦٢٩٦.

الآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ(١) فِي يَوْمِ الْـجُمُعَةِ(٢)، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلأَى سَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ(٣)؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (الليل والنهار) مرفوعان على الفاعلية لقوله: «لا يغيض»، أو منصوبان على الظرفية، والفاعل إما ما يفهم من السح،[١] أو محذوف.

---

[١] وهو الصب، قال الحافظ(٤): سحاء بفتح المهملتين مثقل ممدود، أي: دائمة الصب، يقال: سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع، ويجوز ضمهما، وضبط في «مسلم» سحًّا بلفظ المصدر، «ولا يغيضها» بالمعجمتين بفتح أوله، أي: لا ينقصها، =

[٣٠٤٥] خ: ٧٤١٩، م: ٩٩٣، جه: ١٩٧، تحفة: ١٣٨٦٣.

(١) وفي «معالم التنزيل» (٢/ ١٢): قال ابن عباس: كان في ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده.

(٢) في نسخة: «جمعة».

(٣) زاد في نسخة: «وَالأَرْضَ».

(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٩٥).

وَهَذَا الْـحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الآية. [المائدة: ٦٤].

وَهَذَا الْـحَدِيثُ قَالَ الأَئِمَّةُ: يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ، هَكَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ: مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ: أَنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فَأَخْرَجَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ

....

= يقال: غاض الماء يغيض: إذا نقص، «الليل والنهار» بالنصب على الظرف أي: فيهما، ويجوز الرفع، انتهى. وفي «المجمع»[2]: بنصبهما على أنهما ظرفان، ورفعهما على أنهما فاعلان، انتهى. واقتصر القاري[3] على الأول، وقال: سحاء صفة لنفقة أو ليد، وهو الأصح، انتهى.

[٣٠٤٦] ك: ٣٢٢١، ق: ١٧٧٣٠، تحفة: ١٦٢١٥.

(١) في نسخة: «قال: فأخرج».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٦).

انْصَرِفُوا(١)، فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْـمَعَاصِي، فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ(٣) أَطْرًا».

قوله: (فضرب الله قلوب بعضهم) أي: تأثر[١] خيارهم من شرارهم.

---

[١] قال القاري(٤): يقال: ضرب اللبن بعضه ببعض أي: خلط، ذكره الراغب، وقال ابن الملك: الباء للسببية أي: سوّد الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير، أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً، انتهى.

[٣٠٤٧] د: ٤٣٣٦، جه: ٤٠٠٦، حم: ١/ ٣٩١، تحفة: ٩٦١٤.

(١) زاد في نسخة: «عني».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ».

(٣) من أطرت القوس آطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها أي: تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق. كذا في «المجمع» (١/ ٦٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٤٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَ[(١)] لَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾» [المائدة: ٧٨-٨١]. قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، ....

قوله: (عن أبي عبيدة) هو بفتح العين المهملة، ولد لعبد الله[١] بن مسعود.

---

[١] قال الحافظ(٢): أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اسمه عامر، وما ضبطه الشيخ من «الفتح» لم أجده في كتب الرجال، بل الظاهر من أصولهم أنه بالضم، وكذا بالضم ضبطه في «جامع الأصول»(٣).

[٣٠٤٨] جه: ٤٠٠٦، تحفة: ٩٦١٤.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٦٣).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٣٢٩).

فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْـحَقِّ أَطْرًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، نَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰه إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللّٰه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾. [المائدة: ٨٧- ٨٨].

قوله: (فقال: لا، حتى) إلخ، أي: لا تنجون ولا تؤمنون حق الإيمان حتى إلخ.

قوله: (وأملاه عليّ) أي: حدثني وأكتبني.

قوله: (فحرمت علي اللحم) إلخ، وفرق ما بين تركه شيئاً وتحريمه على نفسه، ففي الثاني ورد النص وهو حرام دون[١] الأول.

---

[١] فلا يشكل بما حكي عن بعض المشايخ ترك التنعم والتلذذ والاجتناب عن الثياب الفاخرة ونحو ذلك، قال صاحب «الجمل»(١): أي: لا تعتقدوا تحريم الطيبات المباحات، فإن من اعتقد تحريم شيء أحله الله فقد كفر، أما ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله والتفرغ لعبادته من غير إضرار بالنفس ولا تفويت حق الغير، ففضيلة لا منع فيها، انتهى.

[٣٠٤٩] طب: ١١٩٨١، تحفة: ٦١٥٣.

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٥٢١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا إِسْرَائِيلُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ[1]: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْـمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ مُرْسَلاً.

قوله: (فهل أنتم منتهون) أي: من السؤال عن بيان شفاء في الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: انتهينا عن السؤال لما ظفرنا بالمأمول، وهذا أوجه مما قاله بعضهم: انتهينا وإن لم نجد شفاء، فأيّ مرتبة وسعة بقيت بعد قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] حتى يقال: إنا لم نجد شفاء.

[٣٠٥٠] د: ٣٦٧٠، ن: ٥٥٤، حم: ١/ ٥٣، تحفة: ١٠٦١٤.

(١) في نسخة: «ثم قال».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَيْضًا[١].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، ....

قوله: (كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر) إلخ، وهذه الشبهة ليست كالتي وقعت لهم في الصلاة إلى بيت المقدس، فإن الصلاة إلى البيت إنما كانت بأمره سبحانه، فاحتجنا ثم إلى التأويل، وأما هاهنا فلم يكونوا مأمورين بشربها حتى يعذروا، فلما كانت مقدرة حرمتها في علم الله تعالى، وقد قال لهم قبل التحريم ما يشير إليه، فلعلهم يعاتبوا على شربها، فهذا هو الذي أحوجهم إلى السؤال.

[٣٠٥١] ع: ١٧١٩، حب: ٥٣٥٠، تحفة: ١٨٢١.

[٣٠٥٢] انظر ما قبله، تحفة: ١٨٨٣.

(١) زاد في نسخة: «عن البراء».

فَلَمَّا نَزَلَتْ(١) تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ لَـمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. [المائدة: ٩٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٠٥٣] ك: ٧٢٢٥، حم: ١/ ٢٣٤، تحفة: ٦١١٨.

[٣٠٥٤] م: ٢٤٥٩، تحفة: ٩٤٢٧.

(١) في بعض النسخ: «نزل».

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ(١)، نَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. [المائدة: ١٠١].

قوله: (ولو قلت: نعم لوجبت) إما لأنه كان خير[١] إذاً في أمر أمته، أو لما أنه إذا أمر بشيء مجتهداً فيه وقائساً، فإما أن يثبت على ذلك الحكم، أو ينفي هذا الحكم، فالمعنى لو قلت: نعم لاحتمل أن يجب[٢] عليكم فتتضرروا.

قوله: (فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾) هذا من قبيل ما قلنا: إن الإنزال قد يطلق ويراد به[٣] دخوله في جزئياته، ....

---

[١] تقدم الكلام في ذلك في «أبواب الحج».

[٢] أي: وجوب بقاء ودوام، وإلا فمجرد الوجوب يتحقق بأمره ﷺ، ولو كان أمره بالاجتهاد ولم يبق على ذلك الاجتهاد، فيكون مغيره كالناسخ، قال النووي(٢): في الحديث دليل على المذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، إلى آخر ما قاله.

[٣] فلا يشكل بمختلف ما روي في سبب نزول الآية، فقد ذكر الحافظ فيه خمسة أقوال: منها حديث الباب، ومنها ما روي عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ غضبان محمار وجهه، =

[٣٠٥٥] تقدم تخريجه في ٨١٤.

(١) زاد في نسخة: «الأشج».

(٢) «شرح النووي» (٩/ ١٠١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وإلا فنـزول هذه الآية ليس[١] في السؤال عن الحج.

= حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أنا؟ فقال: في النار، فقام آخر، فقال: من أبي؟ قال: حذافة، ثم قال: ولا منافاة بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في الأمرين، ولعل مراجعتهم في الحج هي سبب غضبه، وجاء في سبب نزولها قول ثالث، وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس عند البخاري، قال: كان قوم يسألون رسول الله استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية.

وجاء فيه قولان آخران، فأخرج الطبري عن ابن عباس أن المراد بالأشياء: البحيرة، والوصيلة، والسائبة، قال: فكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك، والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل الصفا لهم ذهباً، وسؤال اليهود ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [النساء: ١٥٣] ونحو ذلك، وذكر صاحب «البحر المحيط»(١) أقوالًا أخر أيضاً غير ذلك، قال الحافظ(٢): ورجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، واستند إلى كثير مما أورده البخاري في «باب ما يكره من كثرة السؤال»، قال الحافظ: وهو متجه لكن لا مانع أن تتعدد الأسباب، انتهى.

[١] وذلك لما تقدم في «كتاب الحج» في كلام الشيخ أن نزولها كان قبل السؤال بالحج هل هو في كل عام أم لا؟ والظاهر من مجموع كلام الشيخ أن المرجح عنده في سبب النـزول هو كثرة السؤال، ورجحه ابن المنير كما تقدم، وهو مختار صاحب «الجلالين».

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٣٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٨٢).

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾. [المائدة: ١٠١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (قال رجل(١): يا رسول الله من أبي؟) وكانوا قد اجترؤوا لكمال خلقه ﷺ على السؤال عن أمثال هذه الأشياء التي لا تغنيهم ولا تتعلق بالشرع، حتى غضب النبي ﷺ يوماً، وقال: ليسأل كلٌّ عما بدا له أو كما قال[١]، فسأل الرجل عن أبيه لأن العرب كانوا يرمونه بغير أبيه، ثم لما تبينوا غضبه قام عمر رضي الله تعالى عنه، فأخذ في الاعتذار، وكان يقول: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا، فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾.

---

[١] فقد أخرج البخاري في العلم برواية أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم»، قال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك سالم»، فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله، وفي رواية أنس: ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا، فسكت، وفي حديث موسى بن أنس عن أنس في التفسير: فغطّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية.

[٣٠٥٦] خ: ٤٦٢١، م: ٢٣٥٩، ن في الكبرى: ١١١٥٤، تحفة: ١٦٠٨.

(١) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي.

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِـمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ(١)».

قوله: (إنكم تقرؤون هذه الآية) أي: وتريدون بها ما نطق به ظاهرها مع أن الاهتداء لا يتحقق ما لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، وهذان يجبان ما لم يقنط من الانتجاع، وأما إذا تيقن أنه ليس بمُجْدٍ فلا[١]، ولذلك قال النبي ﷺ: «وإعجاب كل ذي رأي برأيه»، فجعله غاية للقيام بهما؛ لأن المرء ما لم يعجب برأيه ولم يطمئن إليه كان مظنة لقبول أمر الغير ونهيه، وأما إذا[٢] فلا، بخلاف ما عدّه النبي ﷺ من الأمور قبله من كون الشح مطاعاً وغيره، فإنها ليست بهذه المثابة، بل المرء بعد الاتصاف بكل منهما منتجع الائتمار والانتهاء ومرمى[٣] طلب الارتداع والاهتداء، فإن الشحيح لا يأنف عن القيام بأمور الخير التي ليست فيها نفقة، وكذلك اتباع الهوى

[١] أي: فلا يبقى الوجوب، وإن بقي الجواز بعد ذلك أيضاً.

[٢] حذف الكلام لقيام القرينة، والمعنى حينما تحقق إعجاب كل ذي رأي برأيه، فلا تبقى مظنة للقبول.

[٣] هكذا في الأصل، فيحتمل أن يكون من رمى الشيء ألقاه، أو يكون مرصى من أرصى بالمكان: لزمه ولا يبرح به، كما في «القاموس»(٢).

[٣٠٥٧] تقدم تخريجه في ٢١٦٨.

(١) زاد في نسخة: «مِنْهُ».

(٢) «القاموس المحيط» (١١٨٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، نَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ[1] الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْـمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا[2]، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ

لا يمنعه عن تعاطي أمور دينه، غير أنه ليس ينتهي عن مأثم تعوَّدها، ومع ذلك فإنه مستغفر الله مقر بخطائه، راجي عفو مولاه وعطاءه، وهذا هو القياس في استئثار الدنيا، فإنه لا يمنعه عن القيام بجميع ما أمر وانتهاء عن كل ما نهي عنه، وغير أنه لحب الدنيا لا يتركها تذهب عنه، وأما إذا أعجب برأيه وسره فهمه، وما أبلاه الله به من سوء الاختيار فإنه لا يعد نفسه خاطئاً حتى يفكر، ولا مذنباً حتى يقلع، ولا مقصراً حتى يجتهد.

قوله: (فإن من ورائكم أياماً) كأنه جواب لمن تعجب أن يعم المسلمين هذه الكيفية السيئة التي ذكرها بقوله: (حتى إذا رأيت شحًّا مطاعاً) إلخ، بأن لا عجب في

[٣٠٥٨] د: ٤٣٤١، جه: ٤٠١٤، تحفة: ١١٨٨١.

(١) في نسخة: «بهذه».

(٢) الشُّحُّ: البخل الشديد، وطاعته: أن يتبع الإنسان هوى نفسه لبخله، وينقاد له. «دنيا مؤثَرة» أي: محبوبة مشتهاة، انتهى من «جامع الأصول» (١٠/ ٣).

مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ. قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَاذَانَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]،......................................

مثل هذا الزمان الذي هو آت عن ذلك؛ لأن الصبر على دينه لما كان شديداً لا محالة يبتلون بما يبتلون.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾)[١] [المائدة: ١٠٦] الشهادة هي الوصية

---

[١] قال صاحب «الجمل»(١): هذه الآية واللتان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها، حتى قال مكي بن أبي طالب رحمه الله في كتابه المسمى بـ«الكشف»: هذه الآيات في قراءتها وتفسيرها وإعرابها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي القرآن وأشكله، قال: ويحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر، قال: وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد، وقال السخاوي: لم أر أحداً من العلماء =

[٣٠٥٩] تحفة: ٢٠٥٥.

(١) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٥٣٥).

قَالَ: بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سَهْمٍ،

هاهنا، وقيل: اليمين،[١] والقصة تقتضي بسطاً في الكلام، وسيرد عليك تفصيله في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، والمقصود في هذا الحديث إنما هو التنبيه[٢] على تخليط الراوي وذكره إياه من غير أن يرتب.

ومعنى قوله: (برئ الناس منها) يعني أنها نزلت فينا والناس عن الجريرة المذكورة فيها برآء[٣].

= تخلّص كلامه فيها من أولها إلى آخرها، قلت: وأنا أستعين الله في توجيه إعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراءاتها ومعرفة تأليفها، وأما بقية علومها فنسأل الله العون في تهذيبه، إلى آخر ما في عبارة «السمين»، انتهى.

[١] ففي «البحر المحيط»(١): الشهادة هاهنا هل هي التي تقام بها الحقوق عند الحكام، أو الحضور، أو اليمين؟ ثلاثة أقوال، آخرها للطبري والقفال، وقيل: تأتي الشهادة بمعنى الإقرار، وبمعنى العلم، وبمعنى الوصية، وخرجت هذه الآية عليه، فيكون فيها أربعة أقوال، انتهى. وفي «الجمل»(٢): اختلفوا في هذه الشهادة، فقيل: هي الشهادة المعروفة التي هي الإخبار بحق الغير على الغير، وقيل: هي حضور وصية المحتضر، وقال البيضاوي: المراد بالشهادة الإشهاد في الوصية.

[٢] ولعل ذلك لما أن المصنف تكلم على هذا الحديث وحسن الحديث الآتي، وبين سياقيهما فرق ظاهر، وأيضاً فلما كان الحديث الآتي أخرجه البخاري في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» جعله الشيخ أصلاً وأول هذا الحديث إلى الثاني.

[٣] جمع بريء كالفقهاء.

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٣٩١).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٥٣٥-٥٣٦).

يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْـمَلِكَ، وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الجَامَ، فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ ابْنُ بَدَّاءٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَفَقَدُوا الجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ ....

قوله: (يريد به الملك) لأن إهداء مثل تيك الأشياء للملوك رابحة أفضل مما تربحه التجارة.

قوله: (وفقدوا الجام) لأنهم علموا[١] كونه معه، كيف وقد قال: إنه عظم تجارته، ومع ذلك فلما لم تقع[٢] الورثة منه على أثر، ولا وجدوا في تفاصيل حسابه ذكر القيمة وغير ذلك من القرائن كثيرة.

قوله: (فلما أسلمت بعد قدوم) إلخ، ليس المعنى ما يتبادر منه من أن الوقعة[٣] كانت

---

[١] وفي بعض الروايات كما ذكرها السيوطي في «الدر»(١)، والحافظ في «الفتح»(٢): أن السهمي المذكور مرض، فكتب وصيته بيده، ثم دسّها في متاعه، فوجدوا الوصية، وفقدوا أشياء، الحديث.

[٢] هكذا في الأصل، ولم يذكر في الكلام جزاء «لما» وللتقدير مساغ، ويحتمل أن يكون «لما» زائدة لتأكيد النفي.

[٣] لم يتحقق لي أن القصة متى وقعت، وذكرها صاحب «الخميس» في السنة العاشرة، وحكى =

---

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٢٢١).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤١١).

تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ،

قبل قدومه ﷺ، وإنما أسلم بعد قدومه، بل المعنى أن كل ذلك المذكور كان بعد قدومه، أو المعنى أنه ذكر إسلامه بعد قدومه، ولا يلزم من ذلك أن يكون باقي القصة قبل قدومه ﷺ.

قوله: (تأثمت من ذلك) ليس المراد[١] هو التأثم من أخذ الجام وإيتاء[٢] قيمته لورثة بديل، بل المراد التأثم من غصب[٣] دراهم المشترى الذي كان اشتراه منهما، ثم أخذ منه[٤] الجام ولم يؤت له ثمنه.

قوله: (فأتيت أهله) أي: أهل الحق، أو أهل المشتري الذي كنا بعنا الجام منه، ثم أخذ منه الجام ولم يصل إليه ثمنه الذي كان أدى إلينا، وأما لو حمل على أني أتيت أهله أي: أهل بديل السهمي يكون كذباً؛ لأنه[٥] لم يأت أهله، بل أهله هم الذين كانوا

= أهل الرجال إسلام عدي في سنة تسع، وجزم الحافظ في «الفتح»(١) بأن ذلك كان قبل أن يسلم، قال: ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام، ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح، انتهى. قلت: وما سيأتي من مرسل عكرمة نص في أن القصة وقعت قبل إسلامه.

[١] ولا مانع من أن يكون التأثم من كلا الفعلين: من سرقة الجام ابتداء وعدم إعطاء الثمن انتهاء.

[٢] الظاهر من عدم إيتاء قيمته، فترك لفظ العدم تصحيف من الناسخ.

[٣] إطلاق الغصب مجاز، والمراد حبس دراهم المشترى.

[٤] كما هو نص الزيادة الآتية في رواية السيوطي في «الدر»(٢).

[٥] ويمكن الجمع بأنهم أتوه أولاً، ثم بعد التأثم أتاهم تميم وأخبرهم بنفسه كما هو ظاهر السياق، والروايات في هذه القصة مختلفة جدًّا، ذكر الترمذي منها الروايتين: أما الأولى =

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤١١).
(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٢٢٣).

وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُمُ البَيِّنَةَ، فَلَمْ

قد ادعوا عليه، ثم إنه لم يدفع إليهم الخمس مائة، لأنهم قد دفع إليهم جامهم فإنهم مالهم وما للدراهم.

قوله: (وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها) فلعلهم إذاً سألوا منه دفعه، إلا أن الراوي لم يذكر منه غير هذا القدر، ثم قوله: (فأتوا به رسول الله ﷺ) تأخير بياني لما

= فقال السيوطي في «الدر»[1]: أخرج الترمذي وضعفه، وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه، وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في «المعرفة»، من طريق أبي النضر وهو الكلبي عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس، ثم ذكر الرواية بلفظ الترمذي.

ثم قال: وأخرج البخاري في «تاريخه» والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس، ثم ذكر الرواية الثانية، وفيها زيادتان على لفظ الترمذي: الأولى فأحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمتماها ولا اطلعتما، والثانية في آخر الحديث: وإن الجام لصاحبهم وأخذ الجام.

قلت: وهذه الرواية أخرجها البخاري في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» بلفظ الترمذي، ثم ذكر السيوطي رواية ثالثة فقال: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال: كان تميم الداري وعدي بن بداء رجلين نصرانيين، يتجران إلى مكة في الجاهلية، ويطيلان الإقامة بها، فلما هاجر النبي ﷺ حوّلا متجرهما إلى المدينة، فخرج بديل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص تاجراً حتى قدم المدينة، فخرجوا جميعاً تجاراً إلى الشام، حتى إذا كانوا ببعض الطريق اشتكى بديل، فكتب وصيته بيده، ثم دسها في متاعه، وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه، فأخذا منه شيئاً، ثم حجراه كما كان، وقدما المدينة على أهله فدفعا متاعه، ففتح أهله متاعه، فوجدوا كتابه وعهده وما خرج به، وفقدوا شيئاً، =

(١) «الدر المنثور» (١/ ٦٠٥).

يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنُۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَرَجُلٌ آخَرُ[(١)] فَحَلَفَا، فَنُزِعَتِ الخَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ.

تقدم المذكور من القصة، والمراد إما تحليف منكري الشراء أو الهبة هو[١].

قوله: (وليس إسناده بصحيح) لكون محمد بن السائب فيه، وهو غير

= فسألوهما عنه فقالوا: هذا الذي قبضنا له ودفع إلينا فقالوا لهما: هذا كتابه بيده، قالوا: ما كتمنا له شيئاً، فترافعوا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر: بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا، فمكثا ما شاء الله أن يمكثا، ثم ظهر معهما على إناء من فضة منقوش مموه بذهب، فقال أهله: هذا من متاعه؟ قالا: نعم، ولكنا اشترينا منه، ونسينا أن نذكره حين حلفنا، فكرهنا أن نكذب نفوسنا، فترافعوا إلى النبي ﷺ فنزلت الآية الأخرى ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧]، فأمر النبي ﷺ رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتما وغيّبا ويستحقانه، ثم إن تميماً الداري أسلم وبايع النبي ﷺ، وكان يقول: صدق الله ورسوله أنا أخذت الإناء، الحديث.

[١] بياض بعد ذلك في الأصل، وظاهر رواية الكلبي أنه ﷺ أحلف عديًّا بعد ذلك، وظاهر الرواية الآتية حلف الرجلين من أولياء السهمي فقط، ويؤيده مرسل عكرمة، واختلف أهل التفسير في الحالف ووجه التحليف جدًّا لا يسعه المقام.

---

(١) هو المطلب بن وداعة السهمي، كذا في «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٤٨).

وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ الْـمَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الِاخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ

معتمد[١] عليه، فإما أن يقال: إن الراوي لما لم يتذكر لبس القضية بعضها ببعض، فلا يعتبر على خلاف ما بينه الثقات، وهو موافق لمفهوم النص أيضاً، أو يحمل[٢] على ما ذكرنا لك من قبل.

---

[١] فقد بسط الحافظ في «تهذيبه»(١) تضعيفه أشدّ البسط حتى حكى عن بعضهم تكفيره أيضاً، وكذا بسط الذهبي في «الميزان»(٢).

[٢] يعني ما أفاده الشيخ من توجيه الحديث مبني على صحته.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٧٨).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٦).

مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْـجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

قوله: (فأحلفهما رسول الله ﷺ) لأن أهل بديل لما ادعوا عليهما أن مورثهم سلم إليهما الجام وأنكراه، سأل النبي ﷺ أهل بديل بينة على التسليم، فلما[١] تقم بينة، إذ لم يكن ثم من يعرفونه، فوجب تحليفهما لكونهما أنكرا التسليم.

قوله: (ثم وجدوا الجام بمكة)[٢] ولما وجد الجام، وقيل: إنهما باعاه سئل عنهما، وقد اتهما بذلك فادعيا أن بديلاً باعه منهما، أو ادعيا هبته لهما، وكان عليهما إقامة بينة على الهبة أو الشراء، إلا أنهما لما عجزا عن ذلك، وكانت ورثة بديل منكرين لأن يكون مورثهم وهبهما أو باعه منهما، وجب إذاً تحليفهم، والتحليف هاهنا على العلم.

---

[١] بمعنى لم.

[٢] وتقدم في مرسل عكرمة: ثم ظهر معهما على إناء، وعامة المفسرين بنوا تفسيرهم على هذا المرسل، وجمع القنوي بينهما ناقلاً عن «الكشاف» بأنه لما وجد الإناء بمكة، وقالوا: إنا اشترينا من تميم وعدي فكأنه في أيديهما.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ الْـمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

هَذَا حَدِيثٌ(١) رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْـمَرْفُوعِ أَصْلاً.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ..

قوله: (وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا) والفرق أن الأول خيانة من كل واحد على حدة من غير أن يعلم به الآخر، بخلاف الثاني فإنه[١] إثم يشترك فيه جمع.

---

[١] لما في الذخيرة من معنى الكثرة التي يصعب لواحد حفظها.

[٣٠٦٢] ن في «الكبرى»: ١١٠٩٧، تحفة: ١٣٥٣١.

[٣٠٦١] ع: ١٦٥١، تحفة: ١٠٣٤٨.

(١) زاد في نسخة: «غريب».

فَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَقَّاهُ اللهُ: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا. [المائدة: ١١٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

قوله: (فلقاه الله) حجته[١]، هذا زائد ولا يرتبط فليسأل.

قوله: (آخر سورة) أي: كملاً[٢].

---

[١] لأن هذا هو مؤدى الجملة السابقة، وهي قوله: «يلقى عيسى حجته»؛ لأن معناها أيضاً أن الله عزّ اسمه لقّاه حجته، لكن في النسخة المصرية: «تلقى عيسى حجته»، وهذا ظاهر لا غبار فيه، وأما على النسخة الهندية لو صحت يكون هذا كالتأكيد لما قبله وإظهار الملقي نصًّا، وكان في الجملة السابقة مفهوماً.

[٢] وقد اختلفت الروايات في آخر سورة نزلت، كما بسطها السيوطي في «الإتقان»(١)، وقال: ليس شيء من ذلك مرفوعاً، بل كل أخبر حسب ما علمه.

[٣٠٦٣] ك: ٣٢١١، ق: ١٣٩٧٩، تحفة: ٨٨٦٢.

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٠٤).

٧ - وَمِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ[1] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ».

---

٧ - ومن سورة الأنعام

قوله: (ولكن نكذب بما جئت به) فإن الذي يخبرك يكذب وأنت صادق.

قوله: (هاتان أهون) أي: من اللتين قبلهما، وإن كانتا شديدتين في نفسهما،

[٣٠٦٤] ك: ٣٢٣٠، تحفة: ١٠٢٨٨.

[٣٠٦٥] خ: ٤٦٢٨، ن في «الكبرى»: ٧٦٤، حم: ٣/ ٣٠٩، تحفة: ٢٥٣٦.

(١) في نسخة: «أنزلت».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ الغَسَّانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ

ثم إنهما لما كانتا ملازمتين باعتبار الظاهر والواقع عدهما واحدة أيضاً في بعض الروايات[١]، ولما كانتا ثنتين حقيقة يمكن وقوع كل منهما بدون الأخرى عدهما في هذه الرواية خلتين[٢] على حدتين.

---

[١] فقد ورد في روايات عديدة بألفاظ مختلفة: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني ثالثاً، سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها.

[٢] كما يدل عليه لفظ التثنية، وأوضح منه رواية ابن مردويه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «دعوت ربي أن يرفع عن أمتي أربعاً، فرفع اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين، دعوت ربي أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض، وأن لا يلبسهم شيعاً، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع عنهم الرجم والغرق، وأبى أن يرفع القتل والهرج».

[٣٠٦٦] حم: ١/ ١٧٠، تحفة: ٣٨٥١.

[٣٠٦٧] خ: ٣٤٢٩، م: ١٢٤، حم: ١/ ٣٧٨، تحفة: ٩٤٢٠.

يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟» [لقمان: ١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ليس ذلك إنما هو الشرك) يعني أن لفظ الظلم وإن كان يطلق على المعنيين، وأمكن تنوينه أن يكون للتنكير فيشمل كل ذنب، وأن يكون للتعظيم، فلا يراد به إلا الشرك، إلا أن لفظ اللبس وهو الخلط خصصهما[١] بالثانيين فإن الخلط لا يكون إلا بين عظيم وعظيم، وأما الحقير[٢] والعظيم فإنما يتلاشى الحقير ولا يبقى له أثر، قلت: والقرينة أيضاً عليه هو سياق الآية حيث قال: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ[٣] أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، لا يقال: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] قرينة على الأولين منهما، لأنا نقول: درجات الأمن متفاوتة، وفي كل منها صاحب كبيرة،[٤] وإن لم يكن أقل من أنه ليس بخالد في النار.

---

[١] يعني خصّص الظلم بأعلى أفراده، وكذا التنوين بالتعظيم.

[٢] وإذا خلط بالعظيم وهو الإيمان شيء حقير من الظلم لا يبقى له أثر، لا يقال: بقي احتمال ثالث، وهو خلط الحقير بالحقير؛ لأنه منتف بداهة، فإن عظم أحد الخلطين وهو الإيمان ظاهر لا يخفى.

[٣] والفريقان معلومان، لا واسطة بينهما، وهما المؤمن والكافر.

[٤] أي: يمكن دخول صاحب كبيرة في كل من هذه الدرجات.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، نَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،

قوله: (فقد أعظم الفرية على الله) لما أنه تعالى قال في كتابه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾، ومن ادعى رؤيته ﷺ بالأبصار التي هي له في الدنيا، فلا شك أنه كذب بآيات ربه، ثم إن[١] ابن عباس رضي الله عنهما قائل بها، ولا يبعد الجمع بين المذهبين بأن رؤيته وقعت بقوة قلبه الشريف، وقد حلت في بصره إذاً، فمن قال برؤيته بقلبه صدق كمن قال برؤيته بباصرته، وأما قوله في الثاني: فقد أعظم

---

[١] والمسألة شهيرة، والخلاف فيها مبسوط في الدفاتر والكتب، وجملتها كما في «الجمل»(١) عن الخازن تحت قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]: اختلفوا في الذي رآه، فقيل: رأى جبرئيل، وهو قول ابن مسعود وعائشة، وقيل: هو الله عزّ وجل.

ثم اختلفوا على هذا في معنى الرؤية، فقيل: جعل بصره في فؤاده، وهو قول ابن عباس، روى مسلم عنه: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه حقيقة، وهو قول أنس بن مالك والحسن وعكرمة، قالوا: رأى محمد ربه عزّ وجلّ، وروى عكرمة عن ابن عباس قال: إن الله عزّ وجلّ اصطفى إبراهيم بالخلة، واصطفى موسى بالكلام، واصطفى محمداً بالرؤية، وقال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى، فكلم موسى مرتين، ورآه محمد مرتين، وكانت عائشة تقول: لم ير رسول الله ﷺ =

[٣٠٦٨] خ: ٣٢٣٤، م: ١١٧، حم: ٦/ ٢٣٦، تحفة: ١٧٦١٣.

(١) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٢٢٥).

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، قَالَتْ: أَنَا

الفرية على الله مع أن المناسب في الظاهر أن نقول: فقد أعظم الفرية على رسول الله ﷺ، فلأنه تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، ثم إنه تبارك وتعالى دعاه في كتابه رسولاً ونبيًّا، ولم يحول رسالته منه إلى غيره ﷺ، فعلم بذلك أنه لم يكتم أمراً مما أمر بتبليغه.

= ربه، وتحمل الآية على رؤية جبرئيل، وفي الخطيب: حاصل المسألة أن الصحيح ثبوت الرؤية، وهو ما جرى عليه ابن عباس، انتهى.

وفي «شرح العقائد»[(١)]: الصحيح أنه ﷺ إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه، وصححه القاري في «شرح الفقه الأكبر»[(٢)]، وكذا في «التفسير الأحمدي»، وقال الرازي في «الكبير»[(٣)]: إن النصوص وردت أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده، فجعل بصره في فؤاده، أو رآه ببصره فجعل فؤاده في بصره، انتهى.

وقال الحافظ[(٤)]: المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم؛ لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، انتهى. وسيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة النجم.

---

(١) «شرح العقائد» (ص: ٥٣-٥٤).
(٢) انظر: «شرح الفقه الأكبر» (ص: ١٧٦).
(٣) «التفسير الكبير» (٢٨/ ٢٤٢).
(٤) «فتح الباري» (٨/ ٦٠٨).

وَاللهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذَا قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْـمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ الحَرَشِيُّ، نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيُّ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾،

قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ﴾) يعني أن المناط في الحل هو انزهاق روحه على اسم الله الكبير، لا إسناد الموت، فإن المميت والمحيي هو الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ثم أقيمت تسمية القلب مقام[١] تسمية الظاهر،

---

[١] يعني عند الجمهور وإلا فالمسألة خلافية، وذهب غير واحد إلى أن تسمية القلب لا تكفي، قال صاحب «الجمل»(١): اختلف العلماء في ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها، =

[٣٠٦٩] د: ٢٨١٩، تحفة: ٥٥٦٨.

(١) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٨٤).

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ

أما عند الشافعي رحمه الله تعالى فمطلقاً، وأما عندنا فعند النسيان[١].

= فذهب قوم إلى تحريمها سواء تركها عمداً أو نسياناً، وهو قول ابن سيرين، ونقله فخر الدين عن مالك، ونقل عن عطاء: كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: إن تركها عامداً لا تحل، وإن تركها ناسياً حلت، وقال الشافعي: تحل الذبيحة سواء تركها عامداً أو ناسياً، ونقله البغوي عن ابن عباس ومالك، ونقل ابن الجوزي عن أحمد روايتين فيما إذا تركها عامداً ناسياً حلت، انتهى.

[١] ففي «الهداية»(١): وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكل، وقال الشافعي: أكل في الوجهين، وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين، وهذا القول للشافعي مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً، فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامداً، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ، إلى آخر ما بسطه في الدلائل.

[٣٠٧٠] طس: ١٢٠٨، تحفة: ٩٤٦٧.

(١) «الهداية» (٤/ ٣٤٧).

إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد) يعني به[١] كونه متيقن النزول، قطعي الحكم، ظاهر الدلالة على ما أريد به، وإن كان أكثر القرآن يشاركه في ذلك والبناء فيه على العادة، فإن الكتاب إذا كان مختوماً كان نسبته إلى صحبه يقينية.

---

[١] وأوضح من سياق الترمذي ما في «الدر»(١) برواية جماعة من المخرجين عن ابن مسعود قال: من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات، الحديث. وبرواية عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث، ثم تلاها، ثم قال: فمن وفى بهن فأجره على الله، الحديث. وبرواية ابن سعد قال: قال رجل للربيع بن خثيم: أوصني، قال: ائتني بصحيفة، فكتب فيها ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، قال: إنما أتيتك لتوصني، قال: عليك بهؤلاء.

فعلم أن المراد صحيفة الوصية والمبايعة، وفي «الجمل»(٢) عن أبي السعود: هذه الأحكام العشرة لا تختلف باختلاف الأمم والأعصار، وعن ابن عباس: هذه آيات محكمات لم ينسخهن شيء في جميع الكتب، وهن محرمات على بني آدم كلهم، وهن أم الكتاب، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار، وعن كعب الأحبار: والذي نفس كعب بيده إن هذه الآيات لأول شيء في التوراة، انتهى.

---

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٣٨١).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ١٠٧).

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ ﴿يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٥٨]: الدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (الدجال والدابة وطلوع الشمس) يعني هذا المجموع من حيث إنه مجموع وإن قبل[١] بعد شيء من الثلاثة، وأما إذا وجد الكل فلا، ....

---

[١] ببناء المجهول، أي: وإن قبل الإيمان بعد ظهور بعض من هذه الثلاثة، لكن لا يقبل بعد ظهور المجموع أي: الثلاثة كلها، وعلى هذا فلا إشكال في الرواية، وما يظهر بمجموع الروايات في هذا الباب أن المدار على طلوع الشمس لا غير، وبسط الحافظ في «الفتح»(١) الكلام على ذلك تحت حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذاك حين ﴿يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾» الآية. =

[٣٠٧١] حم: ٣/ ٣١،٩٨، تحفة: ٤٢٣٦.
[٣٠٧٢] م: ١٥٨، حم: ٢/ ٤٤٥، تحفة: ١٣٤٢١.
(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٥٤).

ويمكن[١] أن يقال فيه: إن الحكم منوط بكون كل منها أيها كان، والظاهر أن

= قال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وأسند الطبري عن ابن مسعود أن المراد بالبعض إحدى ثلاث هذه، أو خروج الدابة، أو الدجال، وفيه نظر؛ لأن نزول عيسى يعقب خروج الدجال، وعيسى لا يقبل إلا الإيمان، فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الإيمان، وثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رفعه: ثلاث إذا خرجن، الحديث. وهو حديث الباب عند الترمذي.

قيل: فلعل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى، ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب، فالذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة، وينتهي ذلك بموت عيسى، وطلوع الشمس من مغربها أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، [وينتهي ذلك بقيام الساعة] ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم، قال أبو عبد الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة، ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه، انتهى.

[١] وبكلا الاحتمالين وردت الآثار عن الصحابة، قال الخازن[(١)]: قيل: بل ذلك بعض الآيات الثلاثة: الدابة، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ويروى عن ابن مسعود أنه قال: التوبة معروضة على ابن آدم ما لم تخرج إحدى ثلاث، ويروى عن عائشة قالت: إذا خرج أول الآيات طرحت التوبة، ويروى عن أبي هريرة قال: هي مجموع الآيات الثلاث: الطلوع، والدجال، والدابة، وأصح الأقوال في ذلك ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه طلوع الشمس من مغربها، انتهى.

(١) «تفسير الخازن» (٢/ ١٧٦).

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَقَوْلُهُ الحَقُّ ـ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الدابة[١] خارجة بعد الطلوع؛ لأنها تسم الفريقين بسمتهما، والظاهر كون ذلك بعد طلوع واستقرار كل امرئ على ما قدر له، بقي الدجال فإن التوبة مقبولة بعد خروجه، فلا يصح كون كل من الثلاثة مانعاً قبول التوبة، والتوجيه[٢] أن المرء بعد خروجه لا يوفق لها، فنفي القبول صادق بارتفاع التوبة رأساً أو بوقوعها وعدم قبولها، والله أعلم.

قوله: (فاكتبوها له بعشر أمثالها) ولعل العشر وراء الواحدة التي كتبت عند العزم ولا مانع منه وفضل الله أوسع.

---

[١] وهو مختار الحافظ كما تقدم، وبه جزم أبو عبد الله، قال الحافظ(١): وحكمة ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة، انتهى. وتقدم الكلام على الآيات في «أبواب الفتن».

[٢] ويأبى عن هذا التوجيه ما تظافرت عليه الروايات من أن نزول عيسى عليه السلام بعد خروج الدجال، وهو لا يقبل إلا الإسلام، وكذا يبعد ما حكى الحافظ عن البيهقي من توجيه الحديث بأنه لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال، وينفعه بعد انقراضه، وذلك لأنه يأبى =

[٣٠٧٣] خ: ٧٥٠١، م: ١٢٨، حم: ٢/ ٢٤٢، تحفة: ١٣٦٧٩.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٥٣).

٨ - وَمِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ اليُمْنَى قَالَ: فَسَاخَ الجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

---

٨ - ومن سورة الأعراف

قوله: (قال حماد: هكذا) أي: أشار إلى الأرض كا[١] للشيء إلى تحت.

= عنه ما ورد أن الدين في زمان عيسى يكون كله لله، فلا يصح التوجيه إلا ما تقدم في كلام الشيخ.

قال القاري(١): فيه تغليب، والمراد هذه الثلاثة بأسرها، قلت: وكذلك جزم عامة شراح الحديث والمفسرين بأن العبرة في عدم قبول التوبة والإيمان للطلوع.

[١] بياض في الأصل بين «كا» وبين «للشيء»، ولم أتحصل غرض الشيخ، وما حمل عليه أهل التفسير أثر أنس هذا على قلة الظهور، ففي الخازن(٢): قال السدي: ما تجلى إلا قدر الخنصر يدل عليه ما روى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، وقال: هكذا ووضع الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل، انتهى. =

[٣٠٧٤] حم: ٣/ ١٢٥، تحفة: ٣٨٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٠٤).

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٢٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ

....

= وحكى السيوطي في «الدر»[2] عن جماعة من طرق عن أنس: أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قال: هكذا وأشار بأصبعيه، ووضع طرف إبهامه على أنملة الخنصر، وفي لفظ: على المفصل الأعلى من الخنصر، فساخ الجبل، وخرّ موسى صعقاً، وفي لفظ: فساخ الجبل في الأرض، فهو يهوي فيها إلى يوم القيامة، وأخرج أبو الشيخ وغيره عن أنس عن النبي ﷺ قال: أظهر مقدار هذا ووضع الإبهام على خنصر الأصبع الصغرى، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «هذا حديث حسن».
(٢) «الدر المنثور» (٣/ ٥٤٥).

خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَفِيمَ العَمَلُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا(١).

قوله: (فاستخرج منه ذرية) أي: على الترتيب كلًّا من أبيه[١]، وقوله في الجواب: (إذا خلق العبد للجنة) يعني أن العمل بتقديره تعالى كما أن السعادة والشقاء بتقديره أيضاً، فلا تكاسلوا وسددوا وقاربوا، فإن العمل بعمل أهل الجنة دليل كونه منهم، كما أن العمل بعمل أهل النار دليل كونه منهم، أجارنا الله منه.

---

[١] وبذلك جزم عامة المفسرين، ففي «الجلالين»(٢): أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلاً بعد نسل، كنحو ما يتوالدون كالذر، انتهى. وهكذا في «الخازن»(٣)، وحكى صاحب «الجمل»(٤) عن الشعراني عشرة أبحاث في تفسير الآية فارجع إليه.

---

(١) يقال: اسمه نعيم بن ربيعة الأودي، انظر: «السنة» لابن عاصم (٢٠١).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ٢٢٠).

(٣) «تفسير الخازن» (٢/ ٢٦٦).

(٤) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٢٠٧).

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْـمَوْتِ، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

قوله: (فأعجبه وبيص ما بين عينيه) وهذا لا يستلزم كون وبيصه خيراً من كل من حضر هناك، فإن إعجاب المرء بشيء لا يقتضي كونه أفضل من كل ما سواه.

قوله: (فجحد آدم) ليس بمعنى الإنكار[١] مع علم، وإنما هو الإنكار فحسب،

---

[١] قال القاري(١): قوله: جحد آدم أي: ذلك لأنه كان في عالم الذر، فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له، وقوله: «نسي ابن آدم»، إشارة إلى أن الجحد كان نسياناً أيضاً، إذ لا يجوز جحده عناداً، انتهى. ثم الحديث يخالفه ما سيأتي في آخر «كتاب التفسير» من أنه أعطاه من عمره ستين سنة، وسيأتي الجمع هنالك.

[٣٠٧٦] ك: ٣٢٥٧، ع: ٦٦٥٤، تحفة: ١٢٣٢٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٠٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا عُمَرُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

ثم لما كان منشأه النسيان أفرده، والخطأ هو أكل الشجرة وغلب في ذريته في كل منهم ما ناسبه من الثلاثة.

قوله: (فسمته عبد الحارث) وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] والشرك[١] هو الشرك في التسمية، وتسميته هذا إن كان

---

[١] وبذلك جزم السيوطي في «الجلالين»(١) إذ قال: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] بتسميته عبد الحارث، ولا ينبغي أن يكون عبداً إلا لله، وليس بإشراك في العبودية لعصمته، ثم ذكر حديث سمرة هذا، وقال: رواه الحاكم وقال: صحيح، انتهى.

ولم يرتض عنه البيضاوي، وفسر الآية بقوله: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ أي: جعلا أولادهما له شركاء فيما آتى أولادهما، فسموه عبد العزى وعبد المناف على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وقيل: لما حملت حواء، فذكر هذه القصة، ثم قال: أمثال ذلك لا يليق بالأنبياء، انتهى.

[٣٠٧٧] حم: ٥/ ١١، تحفة: ٤٦٠٤.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٢٢٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ(١).

بعد علمه أن الحارث اسم إبليس فهو ظاهر أنه إثم وإن كانت صغيرة؛ لأن المعنى اللغوي[١] لا يكون مقصوداً في العلم، وإنما هو وضع ثان، وإن كان بغير أن يعلم ذلك فلقلة المبالاة وعدم التحقيق والتقصير في ذلك، فعلم أن الورد بما ليس له معنى معلوم لا يصح.

---

[١] ولو سلم فقد قال العلماء: لم يكن ذلك شركاً في العبادة، ولا أن الحارث رب لهما؛ لأن آدم عليه السلام كان نبيًّا معصوماً من الشرك، ولكن قصدا بالتسمية أن الحارث كان سبب نجاة الولد وسلامته، وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد به أنه مملوك، كما قال الشاعر:

وإني لعبـد الضيـف مـا دام ثاويـاً

أخبر عن نفسه أنه عبد الضيف مع بقاء الحرية، وإنما أراد بالعبودية خدمة الضيف، فكذلك هاهنا، وإنما أخبر عن آدم عليه السلام بقوله سبحانه ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين، فمنصب النبوة أشرف المناصب وأعلاها، فعاتبه الله عزّ وجلّ لأنه نظر إلى السبب ولم ينظر إلى المسبب، كذا في «الخازن»(٢).

---

(١) زاد في نسخة: «عمر بن إبراهيم شيخ بصري»، وزاد في أخرى:
٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَـمَّا خُلِقَ آدَمُ... الْـحَدِيثُ.
(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٢٨١).

٩ - وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

---

٩ - ومن سورة الأنفال

قوله: (فقال: هذا ليس لي ولا لك) لما أن حكم الغنائم لم يكن نزل بعد، فإنها أول غنيمة في الإسلام، وقول من قال:[١] لأنها من غنيمة لم تقسم ذهول.

[١] كما ذكر في بين سطور الكتاب، ولم يعزه إلى أحد، ثم ما أفاده الشيخ من أنه لم يكن نزل حكم الغنيمة بعد، بذلك جزم غير واحد من العلماء، ويشكل عليه لا سيما على الحنفية أنه كيف قال ﷺ في غزوة بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وأجاب عنه شيخنا في «البذل»(١) فارجع إليه.

[٣٠٧٩] م: ١٧٤٨، د: ٢٧٤، حم: ١/ ١٧٨، تحفة: ٣٩٣.

(١) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٤٤٧).

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، نَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، نَا أَبُو زُمَيْلٍ، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عبَّاسٍ، ثَنى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ[(١)] مُنَاشَدَتَكَ[(٢)] رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُمُ اللهُ بِالمَلَائِكَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ: اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

قوله: (فأتاه أبو بكر) وكان النبي ﷺ في مقام العجز والعبودية، والله صمد، وأبو بكر في مقام التوكل.

[٣٠٨٠] م: ١٧٦٣، د: ٢٦٩٠، حم: ١/ ٣٠، تحفة: ١٠٤٩٦.

(١) في نسخة: «كذلك».

(٢) في نسخة: «مناشد ربك».

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ العِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ العَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: «صَدَقْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (فناداه العباس وهو في وثاقه) وكان خروجه لجبرهم[١] عليه، إلا أن من كثر سواد قوم فهو منهم، ولذلك السر فدي كفدية الآخرين.

قوله: (لا يصلح) لما أنه خاف[٢] على نبي الله ﷺ أن يدخل عليهم في دارهم وهم محنقون[٣] عليه، فلا يقصرون في إضراره وإيذائه.

---

[١] ففي «الإصابة»(١): شهد بدراً مع المشركين مكرهاً، وفي «الخميس»(٢): قال النبي ﷺ يومئذ لأصحابه: «إني قد عرفت رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً، ولا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله، فإنه إنما خرج مستكرهاً»، انتهى. وسيأتي عنه قريباً أنه قال: إني كنت مسلماً لكن القوم استكرهوني.

[٢] وهذا دليل بيّن على إكراهه رضي الله عنه على الخروج وعدم رضائه بإيذاء النبي ﷺ والقتال معه.

[٣] قال المجد(٣): الحنق محركة: الغيظ أو شدته، وأحنق: أغضب وحقد حقداً لا ينحل، انتهى.

[٣٠٨١] حم: ١/ ٢٢٨، تحفة: ٦١٢٠.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٥١١).

(٢) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ٣٨١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٠٨).

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ، وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَدْرَكَ(٢) ابْنَ عُمَرَ.

....

[٣٠٨٢] حم: ٤/ ٣٩٣، تحفة: ٩١٠٩.

[٣٠٨٣] م: ١٩١٧، د: ٢٥١٤، جه: ٢٨١٣، حم: ٤/ ١٥٦، تحفة: ٩٩٧٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن مهاجر».

(٢) في نسخة: «وقد أدرك».

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الآنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) مدح لأستاذه[١] على غزارة علمه وكثرة رواياته، وليس فيه نفي لغيره.

قوله: (وقعوا في الغنائم) وهذا من غير اطلاعه ﷺ، وكانوا قد أكلوا منها وتصرفوا فيها غير ذلك.

---

[١] يعني أن هذه جملة معترضة بين نظم الحديث، ويؤيد ذلك أن الحديث أخرجه صاحب «التيسير»(١) برواية الترمذي بلفظ: لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم، إنما كانت تنـزل نار من السماء فتأكلها، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم، فأنزل الله تعالى، الحديث. وأخرج السيوطي(٢) برواية جماعة للمخرجين منهم الترمذي عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم، فأصابوها قبل أن تحل لهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس قبلكم، كان النبي وأصحابه إذا غنموا جمعوها ونزلت نار من السماء فأهلكتها، فأنزل الله هذه الآية ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾» إلى آخر الآيتين، انتهى.

[٣٠٨٤] حم: ٢/ ٢٥٢، تحفة: ١٢٣٧٨.

(١) «التيسير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٠٠).

(٢) «الدر المنثور» (٤/ ١٠٨).

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ البَيْضَاءِ»، قَالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ [الأنفال: ٦٧-٦٨].

قوله: (إلا سهيل بن البيضاء) لثبوت[١] إسلامه رضي الله عنه.

---

[١] كتب الشيخ أولًا في تقريره: قوله: إلا سهيل بن البيضاء، ولا أدري ما الذي فرق به بين سهيل وعباس، فليسأل، انتهى. ثم ضبب عليه وكتب محله: لثبوت إسلامه، ولعله سئل الشيخ عنه فأفاد ذلك، لكن يشكل عليه ما في «الخميس»(١): فقال النبي ﷺ للعباس: «افد نفسك وابني أخيك عقيل ونوفل، فإنك ذو مال»، قال: إني كنت مسلماً لكن القوم استكرهوني، قال: «الله أعلم بإسلامك إن يك ما ذكرت حقًّا فالله يجزيك، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا»، انتهى.

وهذا المعنى موجود في سهيل أيضاً اللهم إلا أن يقال: إن إسلام سهيل كان بالشهادة بخلاف العباس، مع أنه يدل بعض الروايات على أن عباساً أسلم إذ ذاك حين أخبره النبي ﷺ =

[٣٠٨٥] تقدم تخريجه في ١٧١٤.

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٠٩٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

....

= بمال دفعه إلى زوجته سرًّا لا يعلمه غيره حين خرج من مكة، ثم في الحديث إشكال آخر أيضاً، وهو أنه ورد فيه استثناء سهيل بالتصغير، وهو هكذا في «الدر المنثور»(١) و«الخازن» وغيرهما.

وقال الحافظ في «الإصابة»(٢): سهيل بن بيضاء ذكر ابن إسحاق أنه شهد بدراً، وذكره في البدريين أيضاً موسى بن عقبة، وزعم ابن الكلبي أنه الذي أسر يوم بدر، وشهد له ابن مسعود، وردّ ذلك الواقدي وقال: إنما هو أخوه سهل، ويؤيد ابن الكلبي ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ثم ذكر حديث الباب.

وقال في سهل: قال أبو حاتم: كان سهل ممن يظهر الإسلام بمكة. وقال أبو عمر: أسلم سهل بمكة، فكتم إسلامه، فأخرجته قريش إلى بدر، فأسر يومئذ، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة، فأطلق، انتهى.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»(٣) في سهل: كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وقال في سهيل بالتصغير: قريشي قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، وهاجر إلى المدينة فجمع الهجرتين، ثم شهد بدراً وغيرها، انتهى. فتأمل.

وما أشار إليه المصنف من القصة مذكورة في «الدر» و«الخازن» وغيرهما في استشارته ﷺ، وقوله لأبي بكر: «مثلك كمثل إبراهيم وعيسى»، وقوله لعمر: «مثلك كمثل نوح وموسى»، وقال الخازن: أخرجه الترمذي مختصراً، وقال: في الحديث قصة، وهي هذه القصة التي ذكرها البغوي، ثم أخرج الخازن عن رواية عمر بعض هذه القصة مع زيادة فيها.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ١٠٥) و«تفسير الخازن» (٢/ ٣٢٦).

(٢) «الإصابة» (٣/ ١٧٤).

(٣) «أسد الغابة» (٢/ ٥٦٩، ٥٨٢).

١٠ - وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالُوا: نَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، ثَنِي يَزِيدُ الفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُهَا(١) فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ.

---

١٠ - ومن سورة التوبة

قوله: (ووضعتها في السبع الطول) يعني أن ترك البسملة لعدم القطع بكونهما

[٣٠٨٦] د: ٧٨٦، ن في «الكبرى» ٧٩٥٣، حم: ١/ ٥٧.

(١) في نسخة: «فَوَضَعْتُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالَ:

سورتين، وترك الفرجة لعدم القطع بكونهما سورة، ثم الوضع في الطول[١] فلأنهما إن كانتا سورتين فلا حرج في وضعهما هناك، فقد تخلل في المئين بعض المثاني كالحجر والرعد، وإن كانتا سورة واحدة فهي في محله، بخلاف ما لو وضعته في المثاني، فإن وضعها ثمة لم يكن موافقاً، فلذلك أخرته عن الطول وقدمته على المئين لأجل الشبهة في كون كل منهما يقيناً.

قوله: (أي يوم أحرم) على زنة التفضيل، الله[٢] ورسوله أعلم، وكانوا قد فهموا أنه سيجيب مسألته بنفسه، ثم لما أعاده ثانياً حملوه على الاتفاق، وتيقنوا في الثالثة أن المقصود هو السؤال وأن يجيبوه بألسنتهم.

---

[١] وقد تقدم في فضل الفاتحة ما هو المشهور عند أهل الفن أن أول القرآن السبع الطول، ثم المئون، ثم المثاني، ثم المفصل.

[٢] هكذا في الأصل، فيحتمل أن يكون من كلام الشيخ قدمه تمهيداً لكلامه الآتي، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنهم أحالوا في المرتبتين الأوليين على الله ورسوله، كما هو مذكور في =

[٣٠٨٧] تقدم تخريجه في ١١٦٣.

فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْـمُسْلِمَ أَخُو الْـمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ

قوله: (فإنه موضوع كله) أي: مع رأس ماله،[١] ولعل المرجع إلى المال المذكور في ضمن الربا.

= الروايات في أكثر أسئلة هذه الخطبة، ففي «المشكاة»(١) برواية الشيخين عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، وقال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلد الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، الحديث.

[١] هذا هو الظاهر من سياق الحديث، فإنه ﷺ وضع أولاً ربا الجاهلية، وأبقى لهم رؤوس أموالهم، ثم استثنى من ذلك ربا العباس، فمقتضاه أن يكون حكمه غير ما سبق إلا أن عامة الشراح -كالنووي والقاري والشيخ في «البذل» وغيرهم- ذهبوا إلى أن الموضوع في ربا العباس أيضاً الزيادة على رأس المال، ولم يتعرضوا للاستثناء في حديث الباب.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٢٦٥٩).

مِنْ دَمِ الْـجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ

قوله: (دم الحارث) وفي بعض الروايات[١] دم ربيعة، وفي بعضها دم إياس، والكل واحد، فإن المقتول هو إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فأضافه بعضهم إلى المقتول نفسه، وبعضهم إلى أبيه، وبعضهم إلى جده، وقصة قتله نقله[٢] في الحاشية.

---

[١] وبالألفاظ الثلاثة وردت الروايات المختلفة العديدة، وفي «المشكاة»(١) في حديث جابر الطويل: «وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة»، قال القاري(٢): اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث، وصحّ من بعض الرواة: دم ربيعة بن الحارث، وهي رواية البخاري، وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة، ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال: إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولي ذلك، أو هو على حذف المضاف أي: دم قتيل ربيعة اعتماداً على اشتهار القصة، انتهى.

وقال النووي(٣): قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، وقال الدارقطني: هو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، ورواه بعض رواة مسلم: دم ربيعة بن الحارث، وكذا رواه أبو داود، وقيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر رضي الله عنه، انتهى.

[٢] تبعاً للنووي من أنه كان هذا الابن المقتول صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، انتهى. وقال القاري(٤): أصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل، فقتله هذيل.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٢٥٥٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٧٠).
(٣) «شرح النووي» (٨/ ١٨٢).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٧٠).

فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ[١] عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ[٢] مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْـمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

قوله: (واستوصوا بالنساء خيراً) وكن في العرب لا منـزلة لهن كالإماء، وذلك لملابسة اليهود، والأمر في النصارى كان بعكس ذلك.

قوله: (يوم النحر) وهذا لا ينفي كون عرفة[١] يوم الحج الأكبر، فإن معظم

---

[١] يعني لا منافاة بين مختلف ما ورد في مصداق الحج الأكبر ويوم الحج الأكبر، ففي حديث =

[٣٠٨٨] تقدم تخريجه في ٩٥٧.

(١) عوان: جمع عانية، وهي مؤنثة العاني، وهو الأسير، شبه النساء بالأسرى عند الرجال، لتحكمهم فيهن، واستيلائهم عليهن. «جامع الأصول» (١/ ٢٦٠).

(٢) الفاحشة: كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرًا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة، من الأقوال والأفعال. «النهاية» (٣/ ٤١٥).

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: نَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

أفعال الحج فيه، وأما قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ.... إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ١-٣] فصادق على اليومين معاً، فإن النداء كان فيهما وبعدهما أيضاً، ولكل من القولين روايات وآثار، وقيل: الحج الأكبر هو الحج والأصغر هو العمرة، فعلى هذا[١] الحج عرفة.

= الباب أنه يوم النحر، سمي بذلك لأنه تتكمل فيه المناسك وتتكثر، وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، وقيل: الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد، وعن الثوري: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر، كما يقال: يوم الفتح، وقيل غير ذلك كما في «الفتح»(١).

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن في العبارة سقوطاً، والمراد ظاهر، قال البيضاوي(٢) تحت قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ يوم العيد؛ لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله، وقيل: يوم عرفة لقوله عليه السلام: «الحج عرفة»، وصف الحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر، أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله، فإنه أكبر من باقي الأعمال، انتهى.

[٣٠٨٩] تقدم تخريجه في ٩٥٧.

[٣٠٩٠] حم: ٣/ ٢١٢، تحفة: ٨٩٦.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٢١).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٩٥).

بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ،

قوله: (ثم دعاه) هذا مجاز[١] عن الإعلام لأنه لم يكن ثمة دعاء.

قوله: (بعث النبي ﷺ) وجعله أمير الموسم، وأمره أيضاً أن ينادي بهذه الكلمات، ثم أتبعه عليًّا للنداء فحسب، سواء كان أصالة أو نيابة عن أبي بكر، وأيًّا ما كان فأبو بكر باقٍ على كونه أمير موسم[٢] من غير شك.

---

[١] فإن الروايات متظافرة على أنه ﷺ بعث عليًّا بعد ما أرسل أبا بكر، ولحقه علي رضي الله عنه في الطريق.

[٢] فقد حكى الحافظ(١) عن الطحاوي في «مشكله»: أن أبا بكر كان الأمير في تلك الحجة بلا خلاف، وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك، وكأن عليًّا لم يطق التأذين بذلك وحده، واحتاج إلى من يعينه على ذلك، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك، انتهى.

[٣٠٩١] ك: ٤٣٧٥، طب: ١٢١٢٧، ق: ١٨٨٢٠، تحفة: ٦٤٧٦.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣١٨).

فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَانْطَلَقَا فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ

قوله: (فقام علي أيام التشريق) أي: أيام التشريق[١] أيضاً، لا أنه اقتصر على النداء فيها.

قوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) فقيل: هي الأشهر الحرم[٢]، وقيل: بل من وقت النـزول، وكان نزول الآية في شوال، وقيل: بل المراد رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثم اعلم أن العهد كان مع كل قبائل العرب، ثم نكثوا، فمن نكث منهم أمهل له الأربعة الأشهر المذكورة، ومن لم ينكث كان باقياً على عهده، وهو تمام العشرة.

قوله: (ولا يحجن بعد العام مشرك) وهذا خاص بأيام الحج، فأتبعه: (ولا يطوفن بالبيت عريان)، فكان المعنى أنهم لا يأتون البيت في أيام الحج أيام طاعتنا،

---

[١] وبذلك يجمع بين مختلف ما روي في ذلك كما يظهر من كلام الشراح الحافظ وغيره أن عليًّا نادى بها من يوم التروية إلى آخر أيام التشريق في كل موضع اجتماع، ويستعين بأبي هريرة وغيره ممن عيّنهم أبو بكر أمير الموسم لذلك.

[٢] واختلف في المراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] على أقوال بسطها الرازي(١)، وقال البيضاوي(٢) تحت قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]: شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، لأنها نزلت في شوال، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم =

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٥/ ٥٢٨).

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٩٥).

بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأما في سائر الأيام، فلا يأتونه عراة على عادتهم، وفي هذا دليل على ما ذهب إليه[١] الإمام من جواز دخول الذمي في المسجد، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، فالمراد به هو الحج للحديث[٢].

= النحر، انتهى مختصراً. ثم قال: فإذا انسلخ الأشهر الحرم التي أبيح للناكثين أن يسيحوا فيها، وقيل: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وهذا مخل بالنظم مخالف للإجماع، فإنه يقتضي بقاء حرمة الأشهر الحرم، إذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها، انتهى. وتقدم شيء من ذلك في «أبواب الحج».

[١] والمسألة خلافية شهيرة، قال الشيخ في «البذل»(١): في دخول المشرك المسجد مذاهب، فعند الحنفية الجواز مطلقاً، وعند المالكية والمزني المنع مطلقاً، وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية، انتهى. واختلف نقلة المذاهب في بيانها.

[٢] أي: لحديث الباب، قال الجصاص في «أحكام القرآن»(٢) تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]: قد تنازع معناه أهل العلم، فقال مالك والشافعي: لا يدخل المشرك المسجد الحرام، قال مالك: ولا غيره من المساجد إلا لحاجة من نحو الذمي يدخل إلى الحاكم في المسجد للخصومة، وقال الشافعي: يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة، وقال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد وجهين، إما أن يكون النهي خاصًّا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر =

---

(١) «بذل المجهود» (٧/ ٤١٣).
(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ١١٤).

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا، بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْـمُشْرِكُونَ وَالمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ.

....

= المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر.

وفي حديث علي حين أمره النبي ﷺ بأن يبلغ عنه سورة براءة نادى: ولا يحج بعد العام مشرك، دليل على المراد بقوله: فلا يقربوا المسجد الحرام، ويدل عليه قوله في نسق الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج، فدل ذلك على أن مراد الآية الحج، ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد بغير الحج، إلى آخر ما بسطه.

[٣٠٩٢] تقدم تخريجه في ٨٧١.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْـمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الهَيْثَمِ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

قوله: (فاشهدوا له بالإيمان) فعلم أن[١] لنا أن نشهد بإيمان من مات وهو مؤمن بظاهره، وإن لم يكن لنا علم بما بينه وبين الله.

---

[١] ويشكل عليه ما ورد من الإنكار على عائشة في قولها: عصفور من عصافير الجنة، والإنكار على أم العلاء في قولها لعثمان بن مظعون: شهادتي عليك لقد أكرمك الله، وجمع بينهما بأن النهي محمول على الجزم وحديث الباب على الظن.

[٣٠٩٣] تقدم تخريجه في ٢٦١٧، تحفة: ٤٠٥٠.

(١) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، عَنِ ابْنِ أُثَيْعٍ وَعَنِ ابْنِ يُثَيْعٍ، وَالصَّحِيحُ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْعٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، فَوَهِمَ فِيهِ. وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْـمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (لو علمنا أي المال خير) لما نزلت هذه الآية فهم بعضهم[١] حرمة جمع المال مطلقاً، ومنهم من سأله ﷺ،[٢] ففسر له أن المراد ما لم يزك، وبعضهم

[١] كما هو معروف عن أبي ذر، روي عنه بألفاظ مختلفة وروايات كثيرة، منها ما روي عنه: «ذو الدرهمين أشد حبساً من ذي درهم»، وروي عنه: «أيّ مال ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه»، ومنها ما روي عن ثوبان أنه قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر وأبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفحة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه مغفوراً بعد أو معذباً»، وروي نحو ذلك عن أبي أمامة وغيره، ذكرها السيوطي في «الدر»(١).

[٢] فقد أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والحاكم وصححه وجماعة عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا لولده مالاً يبقى بعده، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، =

[٣٠٩٤] جه: ١٨٥٦، حم: ٥/ ٢٧٨، تحفة: ٢٠٨٤.

(١) «الدر المنثور» (٤/ ١٨٠).

سَـأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْـمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَـالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ سَـمِعَ مِنْ ثَوْبَـانَ؟ فَقَـالَ: لَا، قُلْـتُ لَـهُ[(١)]: مِمَّنْ سَـمِعَ مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَـمِعَ مِـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْـرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

لما علم في كنـز النقدين ضرراً دلت عليه الآية سأله ﷺ[١] عما يكنـزه ولا يستضر به، فأشار النبي ﷺ في الجواب بكنـز النقدين بعد الزكاة حيث قال[٢]: أفضله، وهذا يقتضي جوازاً في غيره بل فضلاً فيه، وصرح بما يكنـزه لآخرته فقال: لسان إلخ.

= وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم»، الحديث. ذكره السيوطي[(٢)]، وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إن لي أوضاحاً من ذهب أو فضة، أفكنـز هو؟ قال: «كل شيء تؤدى زكاته فليس بكنـز».

[١] كما في حديث الباب، وأخرج الدارقطني في «الأفراد» وابن مردويه عن بريدة، قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال أصحاب رسول الله ﷺ: نزل اليوم في الكنـز ما نزل، فقال أبو بكر: يا رسول الله! ماذا نكنـز اليوم؟ قال: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة صالحة تعين أحدكم على إيمانه»، كذا في «الدر»[(٣)].

[٢] يعني جوابه ﷺ بصيغة التفضيل دليل لجواز غيره، بل لفضله أيضاً، وورد عند الشيخين[(٤)] من رواية سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»، الحديث.

---

(١) في نسخة: «فقلت له».
(٢) «الدر المنثور» (٤/ ١٧٨).
(٣) «الدر المنثور» (٤/ ١٧٨).
(٤) «صحيح البخاري» (١٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٨).

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (أما إنهم لم يكونوا) إلخ، لكنهم عاملوا بهم معاملة الأرباب في امتثال أوامرهم حسب ما لم يأمر به[١] شريعتهم كما يفعله مسترشدو زماننا في إطاعة مرشديهم، وإن خالف الشرع الشريف.

[١] ففي «الدر»(١) من رواية البيهقي في «الشعب» عن حذيفة، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، قال الخازن(٢): يعني أنهم أطاعوهم في معصية الله، وذلك أنهم أحلّوا لهم أشياء وحرّموا عليهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فيها، قال البيضاوي(٣): أما طاعة الرسول وسائر من أمر الله بطاعته فهو في الحقيقة طاعة الله.

[٣٠٩٥] طب: ١٧/ ٢١٨، ق: ٢٠٣٥، تحفة: ٩٨٧٧.

(١) «الدر المنثور» (٤/ ١٧٤).

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٣٥٣).

(٣) «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٠٢).

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَا هَمَّامٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ، نَحْوَ هَذَا.

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ ـ يَعُدُّ أَيَّامَهُ ـ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ(٢) مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ

....

[٣٠٩٦] خ: ٣٦٥٣، م: ٢٣٨١، حم: ١/ ٤، تحفة: ٦٥٨٣.
[٣٠٩٧] خ: ١٣٦٦، ن: ١٩٦٦، حم: ١/ ١٦، تحفة: ١٠٥٠٩.
(١) في نسخة: «قال: ثني».
(٢) قال البيضاوي في «تفسيره» (٣/ ٩١): وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام فهم من السبعين العدد المخصوص؛ لأنه الأصل، فجوز أن يكون ذلك حدًّا يخالفه حكم ما وراءه، فبين له =

غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (والله ورسوله أعلم) أي: بما هو أولى[١] أن يفعل بالمنافقين، أو المعنى: الله ورسوله أعلم بما كان بي إذاً من شدة الغضب وفورانه حيث لم يقدر على السكوت وعدم التعرض مع رسول الله ﷺ، فيكون اعتذاراً وجواباً عما عسى أن يسأل أن عمر كيف أقدم على النبي ﷺ واجترأ على مقالته التي ذكرت، وذكر الرسول مع أن الله هو العليم بما في صدور الرجال لما أنه يطلع رسوله على ما يشاء، فإن الرسالة التي عبر بها عنه معتبرة في المعنى، ولذلك لم يؤت[٢] بأمثال هذه

---

[١] ولفظ البخاري في «التفسير»: قال: فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله، والله ورسوله أعلم، قال الحافظ(١): ظاهره أنه من قول عمر، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس، وقد روى الطبري من طريق الحكم بن أبان في نحو هذه القصة، قال ابن عباس: فالله أعلم أي صلاة كانت، وما خادع محمد أحداً قط، انتهى. قلت: لكن ظاهر سياق الترمذي كالنص على أنه مقولة عمر في حديث، ولا ينافيه أن يكون مثل هذا الكلام من مقولة ابن عباس أيضاً في حديث آخر.

[٢] يعني لا يقال في أمثال هذه المواضع: الله ومحمد أعلم، أو نحو ذلك، بل يعبر بـ«الله ورسوله أعلم» تنبيهاً على أن العبرة للرسالة.

= أن المراد به التكثير دون التحديد، وقد شاع استعمال السبعة والسبعين والسبعمائة ونحوها في التكثير، لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد فكأنّه العدد بأسره، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٧).

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، أَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْـمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الموارد باسمه ﷺ حتى لا يفوت التنبيه على أن حيثية الرسالة معتبرة فيه.

قوله: (أليس قد نهى الله) إلخ يعني[١] أن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقال أيضاً: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فعلم عمر من الآيتين معاً

---

[١] قال الحافظ(١): كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، وقد استشكل جدًّا حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك، وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قال الحافظ(٢): والثاني مما قاله القرطبي أقرب من الأول؛ لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة =

[٣٠٩٨] خ: ١٢٦٩، م: ٢٤٠٠، ن: ١٩٠٠، جه: ١٥٢٣، حم: ٢/ ١٨، تحفة: ٨١٣٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٨٣٣٤).

حرمة الاستغفار لهم، والصلاة شاملة للاستغفار، فلذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه: أو ليس قد نهى الله إلخ، لما أنه رضي الله تعالى عنه حمل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ على أنه نهي تحريم، ولذلك قال في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إنه أراد بذلك منعه عن الاستغفار لهم، وأما النبي ﷺ فلما[١] حمل قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ على التخيير، وإن لم يكن مفيداً

= على المنافقين بدليل أنه قال في آخر الحديث: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾، والذي يظهر أن في الرواية تجوزاً بينته رواية عبد الله بن عمر عند البخاري بلفظ: فقال: تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ ووقع عند ابن مردويه عن ابن عباس فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية، فكأن عمر فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور، أي: الاستغفار وعدمه سواء، وفهم أيضاً أن سبعين مرة للمبالغة، والعدد المعين لا مفهوم له، والمراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار، وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، انتهى مختصراً.

[١] قال الحافظ(١): وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصلّى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف، ودفع المفسدة، وكان ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو ويصفح لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير، ولذلك قال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة =

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٦).

في حقهم، حمل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ على أن معناه لا ينبغي لهم ذلك، فآثر الصلاة عليهم، إما لأنه مختار في ذلك فيختار ما هو أفيد في حقه ﷺ، ولا شك أن دعوته إن لم تكن نافعة للمنافقين فكانت مفيدة للمؤمنين؛ لأنه كان يدعو بألفاظ عامة شاملة كالدعاء المأثور في صلاة الجنازة المعمول فينا، ولنفسه الشريفة[١] إذ قد كان يثاب عليها، وإما لأنه أراد أن لا يستغفر فيها، والنهي ليس إلا عن الاستغفار، وأما عن الصلاة فلا.

= على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة، قال الخطابي: إنما فعل ذلك لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة قبل النهي الصريح لكان سبة على ابنه، وعاراً على قومه.

قال الحافظ(١): وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي لكونه ﷺ صلى عليه، وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذكره في الصحابة مع شهرته، وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، قال: فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه»، انتهى.

[١] عطف على قوله: «للمؤمنين» يعني كانت مفيدة للمؤمنين لما تقدم، وكانت مفيدة لنفسه الشريفة لما أنه يثاب عليها. وقوله: «إما لأنه أراد» عطف على قوله: «إما لأنه مختار» يعني آثر الصلاة لحمله «أو» على التخيير، أو لحمله النهي على الاستغفار خاصة لا الصلاة.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٣٦).

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْـمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، رَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نَا يُونُسُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾»

قوله: (هو مسجدي) ولقد بينا من قبل[١] أنهما كانا قد اتفقا على كون المراد به مسجد قباء، ثم اختلفا في أنه هل هو خاصة أم المسجد النبوي أيضاً، فأثبته أحدهما ونفاه الآخر، فبين النبي ﷺ شموله لهما، وعلى هذا لا يلزم منافاة بين الآية والرواية.

---

[١] فقد تقدم في أبواب الصلاة «باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى»، وذكر فيه المصنف حديث أنيس بن أبي يحيى.

[٣٠٩٩] م: ٣٨٩٨، ن: ٦٩٧، حم: ٣/ ٨، تحفة: ٤١١٨.
[٣١٠٠] د: ٤٤، جه: ٣٥٧، تحفة: ١٢٣٠٩.

[التوبة: ١٠٨]، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالـمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ.

قوله: (فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾) إلخ، والآية دالة على أن إيفاء ما وعد[١] وهو حرام لا يجوز فضلاً عن أن يجب.

---

[١] والمراد منه قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ الآية [مريم: ٤٧]، ومؤدى الآية كما جزم به أهل التفسير أنه يجوز لهم الاستغفار لأحبائهم، فإنه طلب توفيقهم للإيمان، فلما تبين أنهم أصحاب الجحيم، بأن ماتوا على الكفر، فلا يجوز.

[٣١٠١] ن: ٢٠٣٦، حم: ١/ ٩٩، تحفة: ١٠١٨١.

(١) في «تفسير النسفي» (١/ ٧١٠): قال النبي ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله عز وجل قد أثنى عليكم، فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط؟»، قالوا: يا رسول الله، نتبع الغائط الأحجار الثلاثة، ثم نتبع الأحجار الماء، فتلا النبي عليه السلام ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، قيل: هو عام في التطهر عن النجاسات كلها، وقيل: هو التطهر من الذنوب بالتوبة، انتهى.

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ العِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ(١) لِعِيرِهِمْ، فَالتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا، مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ العَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ القَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ

قوله: (كما قال الله تعالى) ﴿وَلَوْ[١] تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنفال: ٤٢].

قوله: (فذكر الحديث بطوله) وهو مذكور في «الكشاف»، ولعله مفصل في

---

[١] قال الخازن(٢): ولو تواعدتم أنتم والمشركون لاختلفتم في المعياد، وذلك لأن المسلمين خرجوا ليأخذوا العير، وخرج الكفار ليمنعوها من المسلمين، فالتقوا على غير ميعاد، والمعنى لو تواعدتم أنتم والكفار على القتال لاختلفتم أنتم وهم، لقلتكم وكثرة عدوكم، انتهى.

[٣١٠٢] خ: ٤٤١٨، د: ٢٦٠٥، ن: ٣٤٢٨، جه: ١٣٩٣، حم: ٣/ ٤٥٥، تحفة: ١١١٥٣.

(١) في نسخة: «مغوثين».

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٣١٥).

فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ

الصحيحين أيضاً[١].

قوله: (بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) ولا يتوهم أنه كيف[٢] فضل يوم قبلت توبته على يوم أسلم؛ لأن الردّة أشد من الكفر الأصلي، وليس[٣] سخط الله بأهون منها، أو يقال: الفضل جزئي.

قوله: (أمن عند الله أو من عندك) أي: هل بمحض لطفه تعالى أم بشفاعتك؟.

---

[١] قلت: أخرجه البخاري(١) في مواضع من كتابه، منها في غزوة تبوك بترجمة مستقلة، وهي «حديث كعب بن مالك»، وكذا أخرجه مسلم في كتاب التوبة في «باب حديث توبة كعب بن مالك».

[٢] قال الحافظ(٢): استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مرّ عليه بعد أن ولدته أمه، وهو خير أيامه، فقيل: هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها، فهو خير جميع أيامه وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها، انتهى.

[٣] لا يقال: إن ذلك كبيرة، فكيف يساوي الكفر؟ لأن مزية الكفر على الكبيرة باعتبار أن الكفر لا يغفر، والكبيرة تغفر، فإذا كانت كبيرة بحيث لا تغفر فأي فرق بينهما.

---

(١) (كتاب المغازي: ٦٤)، «مسلم» (كتاب التوبة: ٤٩).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٢٢).

وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ[(١)]: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ، وَلَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

قوله: (وأن أنخلع من مالي) إلخ، وكان استشارةً لا إيقافاً، وإلا لما صح الاستثناء منه، كما استثنى بعد ذلك بعضه، وفي الحديث دلالة على أن لفظ المال يعم غير الدراهم والدنانير أيضاً والعقار ونحوه، وقال الإمام[١]: المال ما فيه زكاة، ولا يصح الاستدلال بما في الرواية، فإن عرفهم متفاوت عرفهم.

---

[١] وتوضيح ذلك ما في «الهداية»[(٢)]: من قال: مالي في المساكين صدقة، فهو على ما فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله، فهو على ثلث كل شيء، والقياس أن يلزمه التصدق في الأولى بالكل، وبه قال زفر، قال ابن الهمام[(٣)]: وبه قال البتي والنخعي والشافعي، وقال مالك وأحمد: يتصدق بثلث ماله، لقوله ﷺ لأبي لبابة حين قال: من توبتي أن أنخلع من =

---

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) «الهداية» (٣/ ١١٣).

(٣) «شرح فتح القدير» (٧/ ٣٥١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثُ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ فَقَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ يَوْمَ اليَمَامَةِ، وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي الْـمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى

....

= مالي: يجزيك الثلث، ثم بسط الكلام في الدلائل، وأجاب عن حديث أبي لبابة بأنه ليس فيه تصريح بأنه نذر ذلك، فهو على أنه نوى ذلك وقصده.

قلت: ولا يرد الحديث على الحنفية كما أفاده الشيخ لأن قول الحنفية هذا في النذر وهذه كانت استشارة، وأيضاً قد يتفاوت العرف مع أن الحنفية أيضاً قالوا بالإطلاق العام، كما صرح به أهل الفروع في «باب زكاة الأموال»، ففي «البحر»[1]: أن المال كما روي عن محمد كل ما يتملكه الناس من نقد وعرض وحيوان وغير ذلك، إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض، انتهى.

[٣١٠٣] خ: ٤٩٨٦، حم: ١/ ١٠، تحفة: ٣٧٢٩.

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٢٤٢).

شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ(١) فِيهِ الَّذِي رَأَى، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا: صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ وَاللِّخَافِ(٢) - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾. [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فوجدت آخر سورة براءة) إلخ وكان قد التزم[١] في كتابته أن يسمع

---

[١] وبسط هذا المعنى الحافظ في «الفتح»(٣)، وأخرج عن ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق يحيى بن عبد الرحمن قال: قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من =

---

(١) في نسخة: «أريت».
(٢) «الرقاع» جمع رقعة، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغذ. و«العسب» بضمتين جمع عسيب بالمهملة، وهو جريدة النخل أو ورقه، وأكثر ما يقال إذا يبست، وإذا كانت رطبة فشَطْبَةٌ، وقال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بالكسر جمع لخفة بالفتح: حجارة بيض رقاق، انتهى من «اللمعات» (٤/ ٦١١).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٤).

الآية عن جماعة، ثم يأخذ المكتوب عن اثنين، إلا أنه لم يجد هذه الآية مكتوبة إلا مع خزيمة[١] وإن كان سمع عن الجماعة[٢] وكان يحفظها بنفسه أيضاً، ثم إن خزيمة

= القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون في الصحف والألواح، قال: وكان لا يقبل من أحد شيئاً، حتى يشهد شاهدان، وهذا يدل على أن زيداً لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل مبالغة في الاحتياط، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ، انتهى مختصراً.

[١] كما في حديث الباب، واختلفت الروايات في أن آخر التوبة وجد مع خزيمة أو أبي خزيمة، وبكلا الطريقين أخرجها البخاري في تفسير التوبة، وذكر لكل منهما المتابعة، وكذا اختلف في آية سورة الأحزاب، هل وجدت مع خزيمة أو أبي خزيمة، بسطه الحافظ في الجهاد والتفسير وفضائل القرآن، ورجح أن آخر سورة التوبة وجد مع أبي خزيمة بالكنية، وهو غير الذي وجد معه آية سورة الأحزاب، وهو خزيمة بن ثابت بغير الكنية، وهو الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته كالشهادتين، وعلم من ذلك أن كلام الشيخ مبني على رواية الترمذي، وهو مخالف لمختار الحافظ.

[٢] كما تدل عليه جل الروايات الواردة في ذلك، ففي «الدر»(١) برواية جماعة من المخرجين عن أبي بن كعب: أن آخر ما نزل من القرآن ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨]، وعنه أيضاً: أنهم جمعوا القرآن في مصحف في خلافة أبي بكر، فكان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب حتى انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧]، فظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن، فقال أبي بن كعب: إن النبي ﷺ قد أقرأني بعد هذا آيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الحديث، وفي رواية: أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين، =

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٣٣١).

ابن ثابت لما أقيمت شهادته مقام اثنين أقام كتابته مقام اثنين لذلك، ثم وقع مثل هذا الانفراد حين كتبت المصاحف في خلافة[١] عثمان رضي الله عنه، وكان في آية ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣]، وكان قد التزم في كتابته الثانية أيضاً مثل التزامه في الأولى مع زائدة، وهي العرض والمقابلة مع المصحف الذي كتب أولاً، فاتفق أنه لم يجد كريمة ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية مكتوبة مع اثنين، وإن كان في المصحف وعلى ألسنة القوم.

= فقال عمر: من معك؟ فقال: لا أدري والله، إلا أني أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ووعيتها وحفظتها، فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، الحديث. وفي أخرى: جاء خزيمة بهاتين الآيتين، وقال عثمان: أنا أشهد أنهما من عند الله.

فهذه الروايات وغيرها صريحة في أنهم سمعوا من الجماعة، وعدم الوجدان كان في الكتابة أو في الشهادة على الكتابة، هذا وقد بسط الحافظ(١) في أسماء حفاظ القرآن في «باب القراء من أصحاب النبي ﷺ».

[١] قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على الاتساع، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فنسخ تلك الصحف مرتباً لسوره في مصحف واحد، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش، كذا في «الفتح»(٢).

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢١).

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي القُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَالَ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: مَا اخْتَلَفْتُمْ[(١)] أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

قوله: (وكان) أي: عثمان[١] (يغازي) أي: يجهز (أهل الشام) وأهل العراق ليفتحوا أرمينية وأذربيجان.

---

[١] وبذلك جزم العيني(٢) إذ فسر الحديث بقوله: أي: كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما، وبسط الحافظ في ضبطهما أشد البسط، ثم قال: وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثانية أو الثالثة من خلافة عثمان، ثم ذكر الروايات المختلفة في ذلك وقال في آخره: فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه، وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود ثلاثين.

[٣١٠٤] خ: ٤٩٨٧، حم: ٥/ ١٨٨، تحفة: ٩٧٨٣.

(١) زاد في نسخة: «فيه».

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ٥٣٥).

فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَالتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ - فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ

قوله: (أعزل عن) إلخ، وكان في فهمه[١] رضي الله عنه أنه لو تولى ترتيبه لرتبه

---

[١] قال الحافظ(١): وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، وأخرج ابن أبي داود عنه أنه قال: لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان، والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر، وأيضاً فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٩).

رَجُلٍ كَافِرٍ، يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ اكْتُمُوا الْـمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فَالْـقَوُا الله بِالمَصَاحِفِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:

أحسن ترتيب، إلا أنهم لم يدخلوه فيهم؛ لأنه كان لا يترك ما أدى إليه فهمه، فخافوا أن يخالف الشورى فيفوت ما هم بصدده، ثم إن عثمان رضي الله عنه أخذ سائر المصاحف وغسلها[١]، ومن هاهنا يعلم أن المباحات كثيراً ما تحرم[٢] لمخافة الفتن والمفاسد، ثم إن ابن مسعود رضي الله عنه منع مصاحفه أن يؤتيها عثمان رضي الله

= أبي بكر وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره، انتهى.

وقال أيضاً: كأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان من الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك، أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره، انتهى.

[١] واختلفت الروايات في ذلك كما بسطها الحافظ(١) تحت رواية البخاري: «وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» فقال: يحرق بالمهملة وبالمعجمة، وفي رواية أن تمحى أو تحرق، والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق، وجزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها، انتهى.

[٢] فإن القراءة بحروف مختلفة كانت مباحة، ثم أجمعت الصحابة على قراءة ما جمعها زيد، قال الخطابي: الأشبه ما قيل: إن القرآن أنزل رخصاً للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف، وهذا قبل =

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٠).

فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

عنه، فأمر غلمانه[١] أن ينزعوها منه، فوقعوا به رضي الله عنه حتى أصابته جراحات وصدمات، فمات رضي الله عنه في ذلك، وتأسف عثمان رضي الله عنه على ما أمرهم به، وسخط عليهم فيما فعلوا به، وكان ذلك في الكتاب مسطوراً، ولا مانع لما قد صار مقدوراً.

= إجماع الصحابة، وأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه، انتهى. كذا في «الأوجز»(٢).

[١] وهذا مما نقم على أمير المؤمنين عثمان كما بسط الإيراد والجواب عنه في «تحفة الاثني عشرية»، فارجع إليه لو شئت التفصيل، ومال صاحب «الخميس»(٣) إلى أن ما رووه مما جرى على عبد الله بن مسعود من عثمان وأمره غلامه بضربه كله بهتان لا يصح منه شيء، وعلى تقدير الصحة يكون ذلك من الغلام قد فعله من عند نفسه غضباً لمولاه، إلى آخر ما بسطه، ولا إشكال فيه عندي على صحة ذلك فإن كليهما كانا معذورين، أما عثمان فلدفع شرة الاختلاف، وأما ابن مسعود فروي عنه أنه قال: من استطاع ذلك يعني يترك ما سمعه من في رسول الله ﷺ.

---

(١) في بعض النسخ: «النَّبِيِّ».
(٢) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٤٦).
(٣) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٧٠).

١١ - وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ[١] أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنْجِينَا[٢] مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ:

---

١١ - ومن سورة يونس

قوله: (ينجينا من النار) غلط من الكتاب، والصحيح حذف الياء[١] بإعمال لم.

---

[١] وهو كذلك في النسخة المصرية بحذف الياء، لكن فيها كلتا الصيغتين بتاء الخطاب، وكذلك في «المشكاة» برواية مسلم[٣] ولفظها: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟»، قال القاري[٤]: بتشديد الجيم ويخفف، أي: ألم تخلصنا من النار، انتهى.

قلت: لكن الصواب في رواية الترمذي بصيغة الغائب، لأن الخطاب فيها بواسطة المنادي بخلاف رواية مسلم.

[٣١٠٥] تقدم تخريجه في ٢٥٥٢.

(١) في أصولنا الخطية: «يريد» بحذف الواو.

(٢) كذا في الأصل هنا، وقد تقدم هذا الحديث في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة (برقم: ٢٥٥٢)، ووقع هناك «ينجنا» بحذف التحتانية، وهو الظاهر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٢٢).

فَيُكْشَفُ الحِجَابُ قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ[1] شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْـمُغِيرَةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْـمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

....

[٣١٠٦] تقدم تخريجه في ٢٢٧٣.

(١) في بعض النسخ: «مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ».

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩]، فَقَالَ جِبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ(١) الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (مخافة أن تدركه الرحمة) إلخ[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد تحرير البحثين الطويلين المعروفين في هذا الحديث، فلم يتفق له، أجمل الكلام على أحدهما الرازي، وعلى الثاني صاحب «الخازن»، وها أنا ألخّص لك كلامهما تكميلاً للفائدة، أما الأول فقد قال الرازي(١): هاهنا سؤالان: الأول: أن الإنسان إذا وقع في الغرق لا يمكنه أن يتلفظ بهذا اللفظ، فكيف حكى الله عنه أنه ذكر ذلك؟ والجواب من وجهين: الأول أن مذهبنا أن الكلام الحقيقي هو كلام النفس لا كلام اللسان، فهو إنما ذكر هذا الكلام بالنفس لا باللسان، الثاني أن يكون المراد بالغرق مقدماته.

السؤال الثاني: أنه آمن ثلاث مرات: أولها: قوله: آمنت، والثاني: لا إله إلا الله، والثالث: أنا من المسلمين، فما السبب بعدم القبول؟ والله تعالى متعال عن أن يلحقه غيظ وحقد، حتى يقال: إنه لأجل ذلك الحقد لم يقبل، وأجاب عنه العلماء بوجوه:

الأول أنه إنما آمن عند نزول العذاب، ولا يقبل الإيمان في هذا الوقت، قال تعالى: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

الثاني: أنه إنما ذكر هذه الكلمة ليتوسل بها إلى دفع البلاء، فما كان مقصوده بهذه الكلمة الإقرار بالربوبية، قلت: وكان دأبهم كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيۡهِمُ ٱلرِّجۡزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى﴾ =

---

(١) «التفسير الكبير» (١٧/ ٢٩٥).

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

....

= ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٤]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٦٧]، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [لقمان: ٣٢].

الثالث: أن الإقرار كان بمحض التقليد، ألا ترى أنه قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، وهو كان من الدهرية، كما حققنا في سورة طه، وكان من المنكرين لوجود الصانع، ومثل هذا الاعتقاد الفاحش لا تزول ظلمته إلا بنور الحجج القطعية، والتقليد المحض لا يفيده.

الرابع: ما في بعض الكتب أن بعض أقوام بني إسرائيل لما جاوزوا البحر اشتغلوا بعبادة العجل، فلما قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ انصرف ذلك إلى العجل.

الخامس: أن اليهود كانت قلوبهم مائلة إلى التشبيه والتجسيم، ولذا اشتغلوا بعبادة العجل لظنهم أنه تعالى حلّ في جسده، فلما كان كذلك وقال هو: ﴿إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ فكأنه آمن بالإله الموصوف بالجسمية.

السادس: الإيمان إنما يتم بالإقرار بالنبوة، وهاهنا لم يقر بنبوة موسى عليه السلام.

السابع ما في «الكشاف» أن جبرئيل أتى فرعون بفتيا فيها: ما قول الأمير في عبد نشأ في مال مولاه ونعمته، فكفر نعمته وجحد حقه، وادعى السيادة دونه؟ فكتب فرعون فيها: يقول أبو العباس الوليد بن بن مصعب: جزاء العبد الخارج على سيده، الكافر بنعمته أن يغرق، ثم إن فرعون لما أغرق رفع جبرئيل عليه السلام عليه فتياه، انتهى.

قلت: والأوجه عندي في الأجوبة الثلاثة الأولى بالترتيب والسادس.

وأما البحث الثاني فهو ما أورد الرازي على حديث الباب، وقال: لا يصح ما نسب إلى جبرئيل، وتكلم الخازن أولاً على طرق الحديث وأثبت واحداً منها على شرط البخاري، =

[٣١٠٨] حم: ١/ ٢٤٠، ٣٤٠، تحفة: ٥٥٦١.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرَئِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

....

= والثاني على شرط مسلم، ثم ذكر إشكال الرازي بأنه في تلك الحالة إما أن يقال: التكليف ثابت أو لاً، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبرئيل عليه السلام أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه عليها وعلى كل طاعة، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت، فلا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبرئيل فائدة، وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضا بالكفر كفر، وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جبرئيل بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل: إن جبرئيل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله فهذا يبطله قول جبرئيل: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية [مريم: ٦٤]، فهذا وجه الإشكال الذي أورده الرازي بكلام أكثر من هذا، والجواب أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ، فلا اعتراض لأحد.

وأما قوله: التكليف هل كان ثابتاً أم لا؟ فإن كان ثابتاً لم يجز لجبرئيل أن يمنعه، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر، فإنهم يقولون: إن الله يحول بين الكافر والإيمان لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفُۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فيكون فعله بفرعون جزاء على تركه الإيمان أول مرة، فدس الطين من جنس الطبع والختم على القلب، هذا قول المثبتين للقدر، ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره.

وأما قوله: لم يجز لجبرئيل أن يمنعه، بل يجب عليه أن يعينه، هذا إذا كان تكليفه كتكليفنا، وأما إذا كان جبرئيل يفعل ما أمر، والله سبحانه هو الآمر بذلك، فكيف لا يجوز له، وأما =

١٢ - وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ

---

١٢ - ومن سورة هود

قوله: (في عماء) فقيل[١]: معناه السحاب، وقيل: بل هو العالي عن أن تدركه العقول وتصل إليه الأفهام، وأيًّا ما كان ففيه إشارة إلى عدم السؤال عنه لكونه غير معقول الكيفية، أما على الأول فلأنه كان سأل عن مقامه تبارك وتعالى قبل كل شيء من مخلوقه،

= قوله: إن كان التكليف زائلاً فلا فائدة، فالجواب أن للناس في تعليل أفعال الله تعالى قولين: أحدهما لا تعلل، فلا يرد هذا السؤال، والثاني أن لها غايات بحسب المصالح، فالجواب أن جبرئيل لما علم أن إيمانه لا ينفع لتحقق معاينة الموت دس التراب تحقيقاً لهذا المنع، والفائدة فيه تعجيل ما قد قضي عليه وسدّ الباب عنه سدًّا محكماً، إلى آخر ما بسطه.

[١] قال في «المجمع»(١): العماء بالفتح والمد: السحاب، وروي عمى بالقصر بمعنى ليس معه شيء، وقيل: هو كل أمر لا تدركه عقولنا، انتهى. وفي الحاشية: عن أبي عبيدة: لا ندري كيف كان ذلك العماء، وعن الأزهري: نحن نؤمن به، ولا نكيفه بصفة، انتهى. وأجمل شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي الكلام على معناه في «الدر الثمين» وبسطه في «فيوض الحرمين»، والحديث يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ الآية [هود: ٧].

[٣١٠٩] جه: ١٨٢، حم: ٤/ ١١، تحفة: ١١١٧٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٨٧).

فإن إضافة الخلق إلى الضمير أفادت الجنسية، فلزم الاستغراق، فكان منشأ سؤاله أن الرحمن استوى على العرش فأين كان قبل أن يخلقه؟ فأجيب بأنه كان في شبه غمامة بيضاء، ثم بقي بعد ذلك أنه هل كانت هذه الغمامة حادثة أو قديمة؟ لا سبيل إلى الأول؛ لما أنه لو كان كذلك لم يصب الجواب غرض السائل؛ لأنه كان يسأل كونه قبل خلقه أجمع، فوجب القول بالقدم، فانتهوا عن السؤال لما قد فهموا أن الأمر ليس بمقدور أن تدركه الأفهام، وأما على الثاني فالأمر ظاهر لأن العمى هو العدم المحض، فلا يتعلقه العلم والإحاطة، ولا يتوهم أن ظرفية العدم له تبارك وتعالى مما لا يعقل، لأنه ليس ظرفاً له، فإن وجوده حق لا يرتاب فيه ولم يسأل عنه، بل السؤال عما كان إذاً من المكان والمقام، فقال: لم يكن ثم شيء، ولفظة ما في قوله: «ما فوقه هواء وما تحته هواء» إن كانت نافية[١] فالهواء هي إحدى البسائط، فالمراد نفي قياسه الغائب على الشاهد، لأنه كان يرى أن كل شيء خال ففيه تمكن واستقرار لشيء، ولا أقل من أن يقر فيه هواء، فلعل ثم هواء إذ لم يكن هناك شيء آخر فنفاه، وإن كانت موصولة فهي الجو أي: ما بين الأرض والسماء، أي: كان فوقه خلاء وتحته خلاء ولم يكن شيء موجوداً غيره سبحانه.

---

[١] وبذلك جزم القاري(١) إذ قال: ما نافية فيهما، وفيه إشارة إلى ما في رواية البخاري من طريق عمران: كان الله ولم يكن معه شيء، قال القاضي: المراد بالعماء ما لا تدركه الأوهام، عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم، وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء، فإنه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون أقرب إلى فهم السامع، ويدل عليه أن السؤال كان عما كان قبل أن يخلق خلقه، فلو كان العماء أمراً موجوداً لكان مخلوقاً، إذ ما من شيء سواء إلا وهو مخلوق خلقه وأبدعه، فلم يكن الجواب طبق السؤال، انتهى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٠٥).

هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْـمَاءِ».

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ يَزِيدُ: العَمَاءُ: أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

هَكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بْنُ حُدُسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ(١): وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (عرشه على الماء) ولم ينص في رواية على أن التقدم فيهما للماء أو للعرش، فيمكن[١] أن يخلق الماء ثم العرش فوقه، وأن يخلق العرش ثم الماء تحته، وأن يخلقهما جميعاً معاً.

---

[١] فإن خلق العرش على الماء يصدق على الصور الثلاثة، لأن خلقه عز اسمه لا يحتاج إلى زمان، بل أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون، لكن قال الحافظ في «الفتح»(٣): قد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً: «إن الماء خلق قبل العرش»، وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة: أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء، وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة مرفوعاً: «أول ما خلق الله القلم ثم قال: اكتب»، الحديث، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي: أنه قيل له: اكتب أول ما خلق، وأما حديث أول ما خلق الله العقل، فليس له طريق ثبت، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله، وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولاً: العرش أو القلم؟ والأكثر على سبق خلق العرش، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني، انتهى. قلت: وتقدم شيء من ذلك في «أبواب القدر».

---

(١) زاد في نسخة: «وهشيم».
(٢) زاد في نسخة: «وَهُوَ أَصَحُّ، وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ».
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٨٩).

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي[1] - وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْهِلُ - الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ[2]»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾» الآيَةَ [هود: ١٠٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: يُمْلِي، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٣١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ هُوَ عَبْدُ الْـمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ

....

[٣١١٠] خ: ٤٦٨٦، م: ٢٥٨٣، جه: ٤٠١٨، تحفة: ٩٠٣٧.

[٣١١١] تحفة: ١٠٥٤٠.

(١) الإملاء: الإمهال والتأخير وإطالة العمر. «النهاية» (٤/ ٣٦٣).

(٢) الإفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. «النهاية» (٣/ ٤٦٧).

الأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

٣١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ(١) امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ،

قوله: (ولكن كل ميسر) إلخ، هذا جواب عما[١] سأله بعض الصحابة عن عدم النفع في العمل، ولم يسأله عمر رضي الله عنه تأدباً.

---

[١] ففي حديث جابر عند مسلم(٢): جاء سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟ قال: «بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير»، قال: ففيم العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، ومال الحافظ في «الفتح»(٣) إلى أن السائل عن ذلك جماعة من الصحابة، وعدّ من جملتها عمر أيضاً لحديث الباب، وأنت خبير بأن حديث الباب ليس بنص في سؤاله، وإن كان محتملاً.

[٣١١٢] م: ٢٧٦٣، د: ٤٤٦٨، حم: ١/ ٤٤٥، تحفة: ٩١٦٢.

(١) قال الطيبي (٣/ ٨٧١): أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير إني ما جامعتها، انتهى.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٩٧).

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ

قوله: (فانطلق الرجل) إما لبعد الانتظار[١] وكثرة أمده، أو لأنه لما أمره عمر رضي الله عنه بالستر بمحضر النبي ﷺ ولم يرد النبي ﷺ على عمر قوله كان تقريراً لذلك، فأراد الرجل أن يذهب لئلا يهتك ستره بإقامة الحد فيه، فيحصل الستر حسب ما يمكن.

---

[١] فقد سكت النبي ﷺ طويلاً، ولعله انتظر الوحي، ففي «الدر»(١) برواية الترمذي والبزار وابن جرير وغيرهم عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، الحديث، وفيه: وأطرق رسول الله ﷺ طويلاً، حتى أوحى الله إليه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، وبرواية ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: جاء فلان بن معتب رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا أني لم أواقعها، فلم يدر رسول الله ﷺ ما يجيبه حتى نزلت هذه الآية، وبغير ذلك من الروايات في الباب، وبسط الحافظ(٢) في بيان الاختلاف فيما روي في هذا الباب، ثم قال: قد جاء في رواية الترمذي أن اسمه كعب ابن مالك أبو اليسر، وذكر بعض الشراح في اسمه نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية، وقيل: أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية، وقيل: عامر بن قيس، وقيل: عباد، انتهى. ومال الحافظ إلى التعدد لاختلاف سياق ما ورد، وقال العيني(٣): في اسمه ستة أقوال، ثم بسط الأقوال المذكورة، لكنه ذكر بدل زيد بن عمرو المذكور ابن معتب رجلاً من الأنصار، وقال: أصح الستة أنه أبو اليسر.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٤٨٢-٤٨٤)، وانظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ٥١٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٥٦).
(٣) «عمدة القاري» (٤/ ١٦).

ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (هذا له خاصّة) وإنما سألوا عن ذلك مع العلم بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بصيغة الخطاب للمفرد، وكانت النكتة في إفراد ذلك التنبيه إلى أن الوزر لا يتحات منه ما لم يشتغل بإقامة الطاعة بنفسه، فلا تغتفر آثام صاحب جناية بالحسنات التي اكتسبها غيره، وفي الآية إشارة إجمالية إلى الصلوات الخمس[١].

---

[١] ففي «الدر»(١) برواية عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ قال: صلاة الفجر وصلاتي العشي: الظهر والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾، قال: المغرب والعشاء، وقال الحافظ في «الفتح»(٢): اختلف في المراد بطرفي النهار، فقيل: الصبح والمغرب، وقيل: الصبح والعصر، وعن مالك وابن حبيب: الصبح طرف والظهر والعصر طرف، واختلف في المراد بالزلف، فعن مالك: المغرب والعشاء، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر، لأن زلفاً جمع أقله ثلاث، فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر، ولا يخفى ما فيه، انتهى.

---

(١) «الدر المنثور» (٤/ ٤٨١).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣٥٥).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَسِمَاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ورواية هؤلاء أصح) لانفراد الثوري.

[٣١١٣] خ: ٥٢٦، م: ٢٧٦٣، جه: ١٣٩٨، حم: ١/ ٣٨٥، تحفة: ٩٣٧٦.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَآهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي البَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ،

قوله: (وليس بينهما معرفة) أي: بنكاح أو ملك يمين.

[٣١١٤] حم: ٥/ ٢٤٤، تحفة: ١١٣٤٣.

[٣١١٥] ن في الكبرى: ٧٢٨٦، طب: ١٩/ ١٦٥/ ٣٧١، تحفة: ١١١٢٥.

فَدَخَلَتْ مَعِي فِي البَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟!»، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلاً حَتَّى أُوحِيَ[2] إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ أَبُو اليَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ[3]: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ هَذَا الحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ ابْنِ الرَّبِيعِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَبُو اليَسَرِ هُوَ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قوله: (فلم أصبر) خوفاً من عقاب الله على نفسه.

قوله: (حتى تمنى أنه لم يكن) إلخ، لما رأى من غضب النبي ﷺ، وخاف وسمع منه كلمة تبين منها سخطه، فلو أسلم تلك الساعة لكان بريئاً من كل ما ارتكب قبل ذلك.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في أصولنا الخطية: «فأَوْحَى الله».

(٣) في نسخة: «فقال».

١٣ - سُورَةُ[(١)] يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ»،

---

١٣ - من سورة يوسف

قوله: (ولو لبثت في السجن ما لبث) إلخ، هذا مدح منه ﷺ على شدة يوسف ومكابدة أهواله، ثم قوله ﷺ إما أن يكون هضماً[١] لنفسه وعدم اعتماد على ذاته أن يصبر في أمثال ذلك مثل صبره، ولا يلزم[٢] من ذلك أنه لو وقع عليه مثله لم يصبر،

---

[١] الظاهر بالمعجمة، ويحتمل المهملة، قال المجد[(٢)]: هصمه يهصمه: كسره، أي: كسراً لنفسه.

[٢] قال الحافظ[(٣)]: وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وإجلالاً، وقيل: هو من جنس قوله: «لا تفضلوني على يونس»، وقد قيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع، انتهى. وقال ابن الملك: إن هذا ليس إخباراً عن نبينا ﷺ بتضجره وقلة صبره، بل فيه دلالة على مدح يوسف عليه السلام، وتركه الاستعجال بالخروج، انتهى. =

[٣١١٦] ن في الكبرى: ١١١٩٠، حم: ٢/ ٣٣٢، تحفة: ١٥٠٨١.

(١) في نسخة: «ومن سورة».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤١٣).

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ

ولو سلم أنه لم يكن ليصبر لكان فيه فضل ليوسف عليه السلام ولا ضير فيه، فإن الفضل الجزئي على نبينا ﷺ لغيره لا ينكر، أفتراك تنكر فضل يوسف عليه السلام في كون أربعة من آبائه أنبياء، وفي حسن صورته الظاهرة[١]، فأي استحالة في لزوم فضله هاهنا حتى يذهب ما ذهب إليه بعض الشراح.

= وقيل: بل فيه إشارة إلى تقصير يوسف عليه السلام، وذلك من جهة أنه لم يترك الوسائط، ولم يفوض كل ما آتاه إليه تعالى، هكذا في «المرقاة»(١).

[١] لعل الشيخ أشار بالظاهرة إلى ما هو المعروف من أن حسنه ﷺ كان مستوراً عن أعين الناس، فقد ذكر شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في رسالته «الدر الثمين»(٢) أخبرني سيدي الوالد قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «أنا أملح وأخي يوسف أصبح»، فتحيرت في معناه؛ لأن الملاحة توجب قلق العشاق أكثر من الصباحة، وقد روي في قصة سيدنا يوسف عليه السلام أن النساء قطعن أيديهن حين رأينه، وأن الناس ماتوا عند رؤيته، ولم يرو عن نبينا ﷺ من هذا الباب شيء، فرأيت النبي ﷺ في المنام فسألته عن ذلك، فقال: جمالي مستور عن أعين الناس غيرة من الله عزّ وجل، ولو ظهر لفعل الناس أكثر مما فعلوا حين رأوا يوسف عليه السلام، انتهى.

قال المناوي تحت قول عمر: ما رأيت رجلاً أحسن من جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام، فقال: ولما كان قد استقر في الأذهان أن صورة المصطفى أجلّ من كل مخلوق، حتى من صورة يوسف، لم يبال عمر بإفهام عبارته أن صورة جرير أحسن من صورته، انتهى.

وفي «جمع الوسائل»(٣): قال بعض المحققين: إن جمال نبينا ﷺ كان في غاية الكمال، وإن من جملة صفائه، وكثرة ضيائه على ما روي أن صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٧٧).
(٢) «الدر الثمين» (ص: ١٦١).
(٣) «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/ ٧).

....

....

= يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار، لكن الله ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الزاهر، إذ لو برز إليهم لصعب النظر إليه عليهم، وأما ما ورد من أن يوسف عليه السلام أعطي شطر الحسن، فقيل: شطر حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على أن حسن السيرة أفضل من حسن الصورة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، انتهى.

وفي «شرح الشفا»[1] للقاري: حكى الترمذي عن قتادة مرسلًا ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن أنس موقوفاً: «ما بعث الله نبيًّا إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً من الكل»، فيشمل حسن صورة يوسف وصوت داود باعتبار الصباحة والملاحة، وزيادة البلاغة والفصاحة، وقد قيل: يوسف أعطي شطر حسن آدم، وقيل: شطر حسن جدته سارة، لأنها لم تفارق الحور إلا فيما يعتري الآدمية من الحيض وغيره، وقد أعطي محمد ﷺ كمال الجلال والجمال من تمام الصباحة، فما رآه أحد إلا هابه، ومن تمام الملاحة، فما رآه أحد إلا أحبه، انتهى.

وفي «جمع الوسائل»[2] تحت حديث قتادة المذكور: ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج أنه ﷺ قال في حق يوسف عليه السلام: «فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله»، لأن المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد ﷺ جمعًا بين الحديثين، على أن هنا قولاً لجماعة من الأصوليين أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وحمل ابن المنير رواية مسلم أنه أعطي شطر الحسن الذي أعطيه نبينا ﷺ، انتهى. قلت: ولا يذهب عليك أن حديث قتادة ضعيف عندهم.

---

(١) «شرح الشفا» (١/ ٣٢٩).

(٢) «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/ ١١٥).

أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، قَالَ: وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

قوله: (ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي) كلمة ترحم له، وليس[١] إشارة إلى منقصة فيه، بل بيان لذبه عن أضيافه مع قلة عدده وضعف قوته.

وقوله: أو آوي في الآية معناه التمكن من المأوى ووجدانه، وفي الرواية يأوي[٢]

---

[١] ففي «المرقاة»(١): قيل: تصدير الكلام بهذا الدعاء لئلا يتوهم اعتراء نقص عليه فيما سيأتي من الأنباء على طريقة قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ الآية [التوبة: ٤٣] حيث كان تمهيداً ومقدمة للخطاب المزعج، وقال ابن الملك: فيه إشارة إلى وقوع تقصير منه، وكأنه استغرب وعدّه بادرة إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه، وهو عصمة الله وحفظه، وعندي أن أخذ هذا المعنى ليس من طريق الأدب في الأنباء عن الأنبياء، لأنه ﷺ إذا كان ينهى عن غيبة أفراد العامة حيًّا وميتاً، فكيف يتصور أن يذكر في حق نبي مرسل ما كان موهماً لنقص مرتبته أو تنزل عن علو همته، فالمعنى أنه كان بمقتضى الجبلة البشرية يميل إلى الاستعانة بالعشيرة القوية، انتهى.

وقال الحافظ(٢): ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدوم وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني، وقيل: معنى قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم وآوى إلى الله تعالى، والأول أظهر، وقال النووي: يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسمي العشيرة ركناً لأن الركن يستند إليه ويمتنع به، فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم، انتهى.

[٢] وعلى هذا فيكون مؤدى الآية والحديث واحداً، ولا يكون الحديث إيراداً عليه كما هو مشهور، ولعل وجه البعد أن معنى يأوي يتمكن من المأوى لا يطلب منه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٧٦).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤١٥).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: الثَّرْوَةُ: الكَثْرَةُ وَالمَنَعَةُ.

وهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أي: يطلب أن يأوي ويهوي أن يجد مأوى، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد، فلينقح، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده وأفاض على العالمين بره ورفده ـ: إن العرب لما كانت قوة أقويائهم ورؤسائهم إما قوة أنفسهم أو قوة أقوامهم وحلفائهم، لم يسألوا النبي ﷺ عن القوة ما هي لما كانوا على علم من حالها، بل سألوه عن الركن الشديد ما هو؟ فقال: إنما الركن هو الله، فحاصل تمني لوط عليه السلام أني ليت لي بكم قوة من نفسي، أو ماعونة من قومي، أو آوي إلى الله فيؤيدني حتى أذبّ عن أضيافي هؤلاء، أو المراد به التوكل فوق ما هو له إذاً، فإن درجات التوكل على الله متفاوتة، فسأل المرتبة التي لا يحجم بها عن مقاومتهم فريداً، ولا يعجز عن مصادمتهم وحيداً، كما قال الله تعالى لنبينا ﷺ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، فقال النبي ﷺ: «لا تخرجوا لأخرجن وحدي»، أو كما قال[١]، والحمد لله الكبير المتعال الهادي عباده عن طرق الضلال.

قوله: (ما بعث الله بعده) إلخ، هذا أثر من دعوته.

---

[١] وفي «الجلالين»(١) في تفسير الآية المذكورة: فقال ﷺ: والذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدي، وذكر صاحب «الجمل» القصة مفصلة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٢].

---

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ١١٥).

١٤ - سُورَةُ(١) الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الوَلِيدِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ(٢) مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ» فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقَ

---

١٤ - من سورة الرعد

قوله: (عما حرم إسرائيل) وهو اسم يعقوب،[١] وكان اشتكى..............

---

[١] قيل: اسم أعجمي، وقيل: عربي، سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ماسكاً بعقب عيص وكانا توأمين، وقيل: لكثرة عقبه، كذا في «الخميس»(٣)، وذكر صاحب «الجمل»(٤) في سبب تسميته بإسرائيل أقوالاً منها أنه مركب إضافي كعبد الله، فإن إسرا بالعبرانية هو العبد وإيل هو الله، وقيل غير ذلك.

[٣١١٧] ن في الكبرى: ٩٠٢٤، حم: ١/ ٢٧٤، تحفة: ٦٩٩٤.

(١) في نسخة: «ومن سورة».

(٢) جمع مخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، «النهاية» (٢/ ٢٦).

(٣) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس» (١/ ١٣٠).

(٤) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤٥).

النَّسَا[١]، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا» قَالُوا: صَدَقْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، نَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤] قَالَ: «الدَّقَلُ وَالفَارِسِيُّ وَالحُلْوُ وَالحَامِضُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ: أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

فنذر[١] أن يترك أحب الأطعمة إليه إن شفي، وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، فترك لحوم الإبل وألبانها، وأما نحن فقد نهينا عنه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قوله: (ونفضل بعضها) إلخ، مع كون الأصل واحداً.

---

[١] ففي «الجلالين»(٢): ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ﴾ يعقوب ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣] وهو الإبل لما حصل له عرق النسا، فنذر إن شفي لا يأكلها، قال صاحب «الجمل»(٣): ولعل هذا النذر كان منعقداً في شريعته، فنذر أن لا يأكل أحب الطعام =

[٣١١٨] تحفة: ١٢٣٩١.

(١) «النسا» بوزن العصا: عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ. «النهاية» (٥/ ٥١).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص: ٧٩٠).

(٣) «الفتوحات الإلهية» (١/ ٢٩٦).

١٥ - سُورَةُ[(١)] إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو الوَلِيدِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَقَالَ: مَثَلُ ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥] قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قَالَ: «هِيَ الحَنْظَلَةُ[(٢)]»، قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا العَالِيَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

---

١٥ - من سورة إبراهيم

قوله: (كشجرة خبيثة) يعني أنها ليست بنافعة ولا مفيدة، وإن كان ضررها[١]

= إليه، ولا يشرب أحب الشراب إليه، وكان أحب الطعام عنده لحم إبل، وأحب الشراب عنده لبنها، فحرمهما على نفسه، فحرما على بنيه تبعاً له، وفي رواية: نذر إن شفي أن لا يأكلهما هو ولا بنوه، فنذر هو عدم أكله وعدم أكل بنيه، انتهى. وقال البيضاوي[(٣)]: قيل: كان به عرق النسا، فنذر إن شفي لا يأكل أحب الطعام إليه، وكان ذلك أحبه إليه، وقيل: فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء، انتهى.

[١] الظاهر أن الضمير إلى كلمة خبيثة، وحاصل الكلام أن التشبيه ليس في بقاء المضرة، ليشكل =

[٣١١٩] ك: ٣٣٤١، ن في الكبرى: ١١١٩٨، ع: ٤١٦٥، تحفة: ٩١٦.

(١) في نسخة: «ومن سورة».
(٢) في نسخة: «الحَنْظَلُ».
(٣) «تفسير البيضاوي» (١١٧٠).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي العَالِيَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ[١] أَبِي بَكْرِ بْنِ شَعَيْبِ ابْنِ الْـحَبْحَابِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

باقياً، فليس للتشبيه إلا في عدم الجدوى.

= أن مضرة الكلمة الخبيثة ـ وهي كلمة الكفر ـ باقية ثابتة لازمة لصاحبها بخلاف المشبه به، فدفعه الشيخ بأن التشبيه ليس في لزوم المضرة أو بقائها بل في عدم النفع بها، ففي «البحر المحيط»[٢]: الشجرة الخبيثة شجرة الحنظل، قاله الأكثرون: ابن عباس ومجاهد وأنس بن مالك، ورواه عن النبي ﷺ، وقال الزجاج وفرقة: شجرة الثوم، وقيل غير ذلك، وقال ابن عطية: الظاهر عندي أن التشبيه وقع بشجرة غير معينة إذا وجدت منها هذه الأوصاف هو أن يكون كالعضاة أو شجرة السموم ونحوها إذا اجتثت أي: اقتلعت جثها بنزع الأصول، وبقيت في غاية الوهي والضعف، فتقلبها أقل ريح، فالكافر يرى أن بيده شيئاً وهو لا يستقر ولا يغني عنه، كهذه الشجرة الخبيثة التي يظن بها على بعد الجاهل أنها شيء نافع، وهي خبيثة الجني غير نافعة، انتهى.

---

(١) في هامش الأصل: ليس في أكثر النسخ كلمة «عبد الله»، ويرجحه كلام ابن حجر في بيان أبي بكر في «التقريب» (٧٩٦٨): قيل: اسمه عبد الله.

(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٤٣٣).

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ (١) غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

....

[٣١٢٠] خ: ١٣٦٩، م: ٢٨٧١، د: ٤٧٥، ن: ٢٠٥٧، جه: ٤٢٦٩، حم: ٤٢٨٢، تحفة: ١٧٦٢.

[٣١٢١] م: ٢٧٩١، جه: ٤٢٧٩، حم: ٦/ ٣٥، تحفة: ١٧٦١٧.

(١) في «معالم التنزيل» (٣/ ٤٨): قيل: تبديل الأرض تغييرها من هيئة إلى هيئة أخرى، وهي تسيير جبالها، وطم أنهارها، وتسوية أوديتها، وقلع أشجارها وجعلها قاعًا صفصفًا، وتبديل السموات: تغييرها عن حالها بتكوير شمسها، وخسوف قمرها، وانتثار نجومها، وكونها مرة كالدهان، ومرة كالمهل، انتهى.

١٦ - سُورَةُ(١) الحِجْرِ

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ(٢)، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

---

١٦ - من سورة الحجر

[٣١٢٢] ن: ٨٧، جه: ١٠٤٦، حم: ١/ ٣٠٥، تحفة: ٥٣٦٤.

[٣١٢٣] حم: ٢/ ٩٤، تحفة: ٦٦٧٨.

(١) في نسخة: «ومن سورة».

(٢) في نسخة: «إبطه».

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْـمَثَانِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ(٢) مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، نَا مُصْعَبُ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

....

[٣١٢٤] خ: ٤٧٠٤، د: ١٤٥٧، حم: ٢/ ٤٤٨، تحفة: ١٣٠١٤.
[٣١٢٥] تقدم تخريجه في ٢٨٧٥.
[٣١٢٦] طس: ٧٨٤٣، تحفة: ٤٢١٧.
(١) في نسخة: «النَّبِيُّ».
(٢) في نسخة: «ولا في الإنجيل».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْـمُؤْمِنِ(١) فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: (عن قول لا إله إلا الله) ليس المراد[١] حصر السؤال عليه، بل أراد

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «الدر»(٢) برواية الترمذي وابن جرير وأبي يعلى وجماعة عن أنس رفعه قال: يسأل العباد كلهم يوم القيامة عن خلتين: عما كانوا يعبدون، وعما أجابوا به المرسلين، =

[٣١٢٧] ع: ٤٠٥٨، ش: ٣٤٧٥٨، تحفة: ٢٤٧.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٢٨): هو بمعنيين: أحدهما ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس، وللناس فيه تصانيف كثيرة قديمة وحديثة، انتهى.

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ٩٩).

١٧ - وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى البَكَّاءِ، ثَنِي[(١)] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ[(٢)] صَلَاةِ السَّحَرِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [النحل: ٤٨].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

بذلك أن يبين ما هو الأصل المقدم في السؤال، أو دفع ما يتوهمه متوهم من ظاهر لفظ العمل أن السؤال لا يقع عن الأقوال والاعتقاديات، والله أعلم.

١٧ - ومن سورة النحل

قوله: (أربع قبل الظهر بعد الزوال) فقيل: هي صلاة الزوال، والمراد بالتفيؤ قليله الذي هو في أول وقته، وقيل: أعم منها حتى يصدق على رواتب سنن الظهر أيضاً، ولكل من المعنيين قرائن، ومما يدل على الأول أن صلاة الزوال وردت

= وبرواية ابن جرير وغيره عن ابن عباس: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢]، قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، قال: لا يسألهم هل عملهم كذا وكذا؛ لأنه أعلم منهم بذلك، ولكن يقول: لم عملتم كذا وكذا؟.

[٣١٢٨] تحفة: ١٠٥٧٣.

(١) في نسخة: «قال: ثني».

(٢) في نسخة: «فِي».

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: ثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]،

فضيلتها في بعض الروايات كما ورد هاهنا، فتحمل الروايتان على واحد لتجتمعا، وهذا ليس بشيء[١]، فإن ذكر فضل لشيء من الأعمال لا ينفي كون تلك الفضيلة لآخر منها، وفي إفراد اليمين وجمع الشمائل[٢] إشارة إلى أن الصراط المستقيم وهو طريق الجنة واحد، وطرق النار وهي الأهواء متشعبة.

قوله: (لنربين عليهم) أي: في الكم والكيف، فنمثل بأكثر ممن مثلوهم منا،

---

[١] نعم يدل عليها ما في «الدر»(١) برواية ابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم قال: صلوا صلاة الآصال، حتى يفيء الفيء قبل النداء بالظهر، من صلاها فكأنما تهجد بالليل، انتهى. فهذا بمعنى حديث الباب في التشبيه بالتهجد وتسميتها باسم مستقل، وكونها قبل النداء بالظهر يدل على أنها صلاة الزوال لا راتبة الظهر.

[٢] واختلف أهل التفسير في وجه إفراد اليمين وجمع الشمائل على أقوال بسطت في محلها، منها أن الابتداء يكون باليمين، وهو شيء واحد، فلذا وحد اليمين، ثم ينتقص شيئاً فشيئاً، فيصدق على كل حال لفظ الشمائل، فتعدد بتعدد الحالات.

[٣١٢٩] ك: ٣٣٦٨، ن في الكبرى: ١١٢١٥، حم: ٥/ ١٣٥، تحفة: ١٣.

(١) «الدر المنثور» (٥/ ١٣٥).

فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ القَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

ونمثل أكثر من المثلات التي اختارها الكفار، والنـزول قبل[١] ذلك إلا أن المراد كون الآية قد نزلت، فعملنا بها يوم فتح مكة، فكأنها نزلت فيه وعلم حكم المثلات بهم يوم ذاك بها.

قوله: (لا قريش) إلخ، لا علاقة له بالكريمة المذكورة قبله، وإنما هو من وقائع يوم الفتح، اختصر[٢] الراوي قصته وهذا منها.

---

[١] أي: قبل فتح مكة، ففي «الخازن»(١): سورة النحل مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى آخر السورة، فإنها نزلت بالمدينة في قتل حمزة، قاله ابن عباس، ثم ذكر فيه أقوالاً أخر، وفي «الدر»(٢): أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن عطاء بن يسار، قال: نزلت سورة النحل كلها بمكة إلا ثلاث آيات من آخرها نزلت بالمدينة يوم أحد حيث قتل حمزة، الحديث، وذكر عدة روايات في الباب، ولعل الراوي عزا نزولها إلى الفتح؛ لأن ذلك كان أوان العمل بما حلفوا من المثلة.

[٢] والقصة مبسوطة في كتب الحديث والسير، وأخرج أبو داود(٣) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بين العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة! اهتف بالأنصار، قال: «اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه»، فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم، فقال: رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمن»، الحديث.

---

(١) «تفسير الخازن» (٣/ ٦٦).

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ١٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٢٤).

١٨ - وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ: فَنَعَتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - قَالَ: حَسِبْتُهُ قال: - مُضْطَرِبٌ[(١)]، الرَّجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى - قَالَ: فَنَعَتَهُ - قَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ[(٢)] خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الحَمَّامَ -.............................

---

١٨ - ومن سورة بني إسرائيل

قوله: (كأنما خرج من ديماس)[١] يعني لطيف نظيف.

---

[١] قال القاري[(٣)]: بكسر الدال وتفتح على ما في «القاموس»[(٤)]: الكنّ والسرب والحمام، ثم لما كان له معان قال الراوي: «يعني» أي: يريد النبي ﷺ به «الحمام»، قال العسقلاني: هذا تفسير عبد الرزاق، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه كأنه خرج من حمام، انتهى. وقال العيني[(٥)]: قيل: الكنّ أي: كأنه مخدر لم ير شمسًا، وهو في غاية الإشراق والنضارة. انتهى.

[٣١٣٠] خ: ٣٣٩٤، م: ١٦٨، ن: ٥٦٥٧، حم: ٢/ ٢٨١، تحفة: ١٣٢٧٠.

(١) قال في «جامع الأصول» (٤/ ٣٨): «مضطرب»: رجل مضطرب الخلقة، يجوز أن يريد به أنه غير متناسب الخلقة، وأن أعضاءه متباينة، لكنه قال في حديث آخر في صفة موسى عليه السلام: «إنه ضرب من الرجال»، والضرب: الرقيق، فيجوز على هذا أن يكون قوله: «مضطرب» أنه مفتعل من الضرب، أي: أنه مستدق، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «كأنما».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٩٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٠٦).

(٥) «عمدة القاري» (١١/ ١٢٢).

وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ(١) لِلْفِطْرَةِ(٢)، أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ،..................................

قوله: (أحدهما لبن والآخر فيه خمر) وإنما غير التعبير[١] فيهما إشارة إلى أن إناء اللبن كان في الصفاء والشفيف بحيث لم يكن يمنع النظر عن النفوذ فيه والوصول إلى محاسن اللبن، بخلاف الخمر فإن إناءها لم يكن كذلك، فكأن الإناء لم يكن في اللبن،[٢] وكأن اللبن لم يكن في الإناء، ولذلك أطلق عليه نفسه، فقيل: أحدهما لبن

---

[١] وهذا ألطف مما قالت الشراح، كما حكاه القاري(٣) عن بعضهم من أنه جعله لبناً كله تغليباً للبن على الإناء لكثرته وتكثيراً لما اختاره، ولما كان الخمر منهيًّا عنه قلله، فقال: فيه خمر أي: خمر قليل، انتهى. ثم في الحديث ذكر الإناءين فقط، والروايات في ذلك مختلفة في عدد الآنية وما فيها من الماء والعسل واللبن والخمر، كما ذكرها الحافظ في حديث الإسراء، وجمع بأنها كانت أربعة من الأنهار الأربعة، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، وكذلك اختلفت الروايات في محل عرض الأواني هل كانت بيت المقدس عند فراغه عن الصلاة، أو بعد ما رفع له البيت المعمور، وحديث الباب عنه ساكت.

[٢] الظاهر بدله «لم يكن فيه اللبن».

---

(١) بلفظ المجهول من الهداية، والمراد بالفطرة وهو الدين والإسلام، وهي التي فطر الناس عليها، فإن اللبن لما كان ذا خلوص وبياض، وأول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي بها تتم القوة الروحانية، انتهى. «لمعات التنقيح» (٩/ ١٩٥).

(٢) في نسخة: «الفطرة».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٣٩٣).

أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ، قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الحَجَرَ، ....

بخلافها، وإنما عرضا كذلك ليرغب في اللبن دون الخمر. وفي قوله: (غوت أمتك) إشارة إلى أن في التلامذة والمسترشدين تأثيراً للأساتذة[١] والمرشدين، كما أن في الأمم أثراً لأفعال المرسلين.

[١] ولذلك ترى هداة الأمة يمنعون عن التلمذ للفساق والفجار فضلاً عن الكفرة والملاحدة أشد المنع، فلله درّهم ما أدّق نظرهم.

[٣١٣١] حم: ٣/ ١٦٤، تحفة: ١٣١٤.

[٣١٣٢] ك: ٣٣٧٠، حب: ٤٧، تحفة: ١٩٧٥.

(١) أي: جرى عرقُه وسال. «جامع الأصول» (١١/ ٣٠٥).

وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْـمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وشد به البراق) وهذا[١] تعليم للأمة، وجرى في عالم الأسباب على ما هو عادة الباري تعالى من ربطه الأمور بأسبابها، ومن هذا القبيل الإسراج والإلجام.

قوله: (قمت في الحجر) واختياره لما له من الشرف لكونه جزء البيت وغير ذلك[٢].

---

[١] قال الخازن(٢): البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة أسري به، واشتقاقه من البرق لسرعته أو لشدة صفائه وبياضه ولمعانه وتلألؤه، والمراد بربطه بالحلقة الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، انتهى.

[٢] ففي «المرقاة»(٣): «قمت في الحجر» أي: في موضع بدئ بي الصعود أولًا لينجلي لي الشهود ثانياً، انتهى.

[٣١٣٣] خ: ٧٤١٠، م: ١٧٠، ن في الكبرى: ١١٢١٨، حم: ٣/ ٣٧٧، تحفة: ٣١٥١.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) «تفسير الخازن» (٣/ ١١٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٥٧٢).

وَفِي البَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ

قوله: (رؤيا عين) يعني[١] أن الرؤيا لفظ مشترك في رؤية البصر ورؤية النوم، خصه قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ بأحد معنييه فترجح على الثاني.

---

[١] قال الحافظ(١): زاد سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث: وليست رؤيا منام، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة، وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره، وقالوا: إنما يقال رؤيا في المنام، وأما التي في اليقظة فيقال: رؤية، وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله:

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

انتهى، وفي «العيني(٢)»: قال ابن الأنباري: الرؤية يقل استعمالها في المنام، والرؤيا يكثر استعمالها في المنام، ويجوز استعمال كل [واحد] منهما في المعنيين، انتهى.

وقال الخازن(٣): الأكثرون من المفسرين على أن المراد بها ما رأى النبي ﷺ ليلة المعراج من العجائب، قال ابن عباس: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة المعراج، وهو قول سعيد بن جبير والحسن ومسروق وقتادة ومجاهد وغيرهم، والعرب تقول: رأيت بعيني =

[٣١٣٤] خ: ٦٦١٣، حم: ١/ ٢٢١، تحفة: ٦١٦٧.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٣٩٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٥).

(٣) «تفسير الخازن» (٣/ ١٣٥).

الْـمَقْدِسِ،(١) ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾) أي: وجعلناها فتنة أيضاً، وهي أن الكفار[١] لما سمعوا كونها في الجحيم أنكروا أن تكون النار تنبت نباتاً، ولم يعلموا أن الله على كل شيء قدير.

= رؤية ورؤيا، وقيل: أراد بهذه الرؤيا ما رأى رسول الله ﷺ عام الحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه فعجل المسير إلى مكة قبل الأجل، فصده المشركون، فكان رجوعه في ذلك العام بعد ما أخبر أنه يدخلها فتنة لبعضهم، ثم دخل مكة في العام المقبل، وأنزل الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقيل: إن النبي ﷺ رأى في المنام أن ولد الحكم بن أمية يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة فساءه ذلك. فإن قيل: هاتان الواقعتان كانتا بالمدينة والسورة مكية، أجيب بأنه لا إشكال فيه، فإنه لا يبعد أن النبي ﷺ رأى ذلك بمكة، ثم كان ذلك حقيقة في المدينة، انتهى.

[١] قال الخازن(٢): الشجرة الملعونة يعني شجرة الزقوم التي وصفها الله تعالى في سورة الصافات، والعرب تقول لكل طعام مكروه: طعام ملعون، والفتنة فيها أن أبا جهل قال: إن ابن أبي كبشة يعني النبي ﷺ توعدكم بنار تحرق الحجارة ثم يزعم أنه تنبت فيها شجرة، وتعلمون أن النار تحرق الشجر.

فإن قلت: أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن؟ قلت: لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن، وإنما وصفت بلعن أصحابها مجازًا، وقيل: وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة، وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) «تفسير الخازن» (٣/ ١٣٥).

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ، نا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بُعْدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ[1] لَهُمْ: أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ

....

[٣١٣٥] خ: ٤٧١٧، ن: ٤٨٦، جه: ٦٧٠، حم: ٢/ ٤٧٤، تحفة: ١٢٣٣٢.
[٣١٣٦] ك: ٢٩٥٥، ع: ٦١٤٤، حب: ٧٣٤٩، تحفة: ١٣٦١٦.
(١) في نسخة: «فيقال».

مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا،(١) وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا».

قوله: (على صورة آدم) ولا أدري[١] لم وقع التصريح بكونه على[٢] صورة آدم في أصحاب النيران، وترك ذلك لأصحاب الجنان؟ فليسأل، ثم لا يذهب عليك أن الكفرة المردة وقع في مقدار أجسامهم روايات مختلفة، والكل حق لا تدافع، فأما

---

[١] ولعل الباعث لذلك أن كون أهل الجنان على صورة آدم عليه السلام وهو أيضاً من أهل الجنة كان ظاهراً فترك التصريح للظهور، وقد ورد في الروايات الصحيحة عند الشيخين وغيرهما: أن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب درّي في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعاً في السماء، الحديث. بخلاف الكافر فإن كونه على صورة آدم كان خفيًّا، لا سيما وقد ورد في الروايات من أن ضرسه أو نابه مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده مثل الربذة، وأن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة، وأن ما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع، وغير ذلك من الروايات، فاحتاج إلى التصريح بتصويره، ولا يذهب عليك أن في رواية «الدر» عن الترمذي وغيره من جماعة المخرجين زيادة لفظ «نار» ليست في النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، ولفظها في بيان الكافر: ويلبس تاجاً من نار فيراه أصحابه، الحديث. وهو أوفق بالمقصود.

[٢] هذا على سياق الترمذي، وبعض الروايات خالية عن ذلك، فلا إشكال ولا جواب.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

كونهم كأمثال[١] الذر ففي أول الحشر لتطأهم أرجل الرجال تحقيراً لهم، ثم يجعل طولهم ستون ذراعاً بعد الحساب حين يؤتون كتبهم ويبلغون أجزيتهم، ثم تجعل في جهنم فوق ذلك ليذوقوا العذاب، وهذا ما بينه النبي ﷺ حيث قال: يكون ضرس الكافر مثل أحد.

---

[١] ففي «المشكاة»(١) برواية الترمذي مرفوعاً: يحشر المتكبرون أمثال الذر يوم القيامة في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، الحديث. وبما أفاده الشيخ من الجمع جزم به القاري(٢) إذ قال بعد ما حكى عن بعضهم أنه تشبيه ومجاز بالذل والهوان: التحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم وجمع أجزائهم المعدومة تحقيقاً لوصف الإعادة على وجه الكمال، أي: التي في قوله عزّ اسمه: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانةً وتذليلاً لهم جزاءً وفاقاً، أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب.

وقد ثبت تبديل صور أهل جهنم على أشكال مختلفة، وصور مختلفة كصور الكلاب والخنازير، بحسب ما يليق بصفاتهم وأحوالهم، وقد تكبر جثتهم حتى يكون الضرس كجبل أحد، وكذا تغيير صور أهل الجنة من السواد إلى البياض، ومن القصر إلى الطول المعتدل، وبه يزول الإشكال، انتهى.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٥١١٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٩٩-٣٠٠).

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَسُئِلَ عَنْهَا قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ: دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ هُوَ عَمُّ عَبْدِ اللهِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ

قوله: (بمخصرة) هي أعم وكانت جريدة من عسب النخل، وفي طعنه ﷺ هذه النصب دلالة على أن التصوير لا تعظيم له لمن كان، سواء كان لنبي أو ولي، وأما دفنه ﷺ شبهي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[١] والحذر عن كسرهما فلئلا يفتنوا ويقولوا: يدعى دين إبراهيم ويفعل بشبيهه هكذا.

---

[١] لم أجده نصًّا بعد، وأفاد بعض مشايخ العصر أنه رأى ذلك في بعض كتب السير، لكن لم أظفر عليها إلى الآن، إلا ما في «السيرة الحلبية» عن كلام سبط ابن الجوزي، قال الواقدي: أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعثمان أن يقدما إلى البيت، وقال لعمر: لا تدع صورة حتى =

[٣١٣٧] حم: ٢/ ٤٤١، ٤٤٤، تحفة: ١٤٨٤٨.

[٣١٣٨] خ: ٤٧٢٠، م: ١٧٨١، حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٣٣٤.

(١) النصب، بضم الصاد وسكونها: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية، ويتخذونه صنماً فيعبدونه، والجمع: أنصاب. «النهاية» (٥/ ٦٠).

زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا

....

= تمحوها إلا صورة إبراهيم، هذا كلامه فليتأمل، وفيها وفي «الزرقاني على المواهب»[(١)]: كان عمر رضي الله عنه ترك صورة إبراهيم، فقال: يا عمر ألم آمرك أن لا تترك فيها صورة، قاتلهم الله حيث جعلوه شيخاً يستقسم، وقال الحافظ[(٢)]: روى أبو داود الطيالسي عن أسامة دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بماء فأتيته به، فضرب به الصور، فهذا يدل على أن بقية منها بقيت بعد أن محاها عمر.

[٣١٣٩] حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٥٤٠٥.

[٣١٤٠] حم: ١/ ٢٥٥، ن في «الكبرى»: ١١٢٥٢، تحفة: ٦٠٨٣.

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٣/ ٤٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٨).

نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ(١): سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[الإسراء: ٨٥]، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَبِيرًا(٢) أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَبِيرًا، فَأُنْزِلَتْ: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾(٣) إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الكهف: ١٠٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (من أمر ربي) وإنما اقتصر[١] في الجواب على هذا القدر؛ لأنه كان

---

[١] كما بسطه صاحب «الجمل»:(٤) أن قريشاً أرسلت نفراً إلى اليهود تسألهم عنه، فقالت اليهود: سلوه عن ثلاثة أشياء، فإن أجاب عن كلها أو لم يجب عن شيء منها فليس بنبي، وإن أجاب عن اثنين ولم يجب عن واحد فهو نبي، فاسألوه عن فتية فقدوا في الزمن الأول، وعن رجل بلغ المشرق والمغرب، وعن الروح، ثم ذكر القصة مفصلة، وفيها نزول ﴿ أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ ﴾ الآية [الكهف: ٩]، ونزول ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلۡقَرۡنَيۡنِ﴾ الآية [الكهف: ٨٣]، ونزول ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾، وحكى عن أبي السعود، فبين لهم القصتين وأبهم أمر الروح، وهو مبهم في التوراة، انتهى. وهكذا في «البيضاوي»(٥) مختصراً، وبسط الحافظ في تفسير الفتح في المراد بالروح، وذكر قريباً من عشرة أقوال.

---

(١) في نسخة: «فقالوا»، وهو الظاهر.
(٢) في نسخة: «كثيراً» في الموضعين.
(٣) زاد في نسخة: «لنفد البحر»، وزاد بعدها في نسخة أخرى: «قبل أن تنفد».
(٤) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٦٤٥).
(٥) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٨١).

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ

مكتوباً في التوراة، فأجيبوا على حسبه وإلا لأنكروه، واختلف[١] في أن حقيقتها هل تنكشف، فقيل: نعم للأولياء، وقيل: لا.

قوله: (حتى صعد الوحي)[٢] أي: جبرئيل عليه السلام.

---

[١] كما بسط الحافظ في «الفتح»(١) إذ قال: قال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر، وقال بعضهم: ليس في الآية دلالة على أن الله تعالى لم يطلع نبيه على حقيقة الروح، بل يحتمل أن يكون أطلعه، ولم يأمره أنه يطلعهم، وممن رأى الإمساك عن الكلام فيه أستاذ الطائفة أبو القاسم، وحكي عن الجنيد أنه قال: الروح استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من أهل التفسير، وخالف الجنيد ومن تبعه من الأئمة جمع من متأخري الصوفية، فأكثروا من القول في الروح، وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها، وعاب من أمسك عنها، انتهى مختصراً.

[٢] هكذا لفظ البخاري في «باب كثرة السؤال» من كتاب الاعتصام، وفي «المجمع»(٢): صعد الوحي أي: حامله.

[٣١٤١] خ: ١٢٥، م: ٢٧٩٤، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٤١٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٠٣).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٢٤).

أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

قوله: (أما إنهم يتقون بوجوههم) توكيد وتحقيق للأقدار، ولا ينافي وجود الحدب والشوكة، ثم ما ورد من أن الأرض تنبسط وتسوى حينئذ[١] لأن المعنى

---

[١] كما بسط السيوطي(٢) الآثار في ذلك تحت قوله عز اسمه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ۞ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۞ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ الآية في آخر طه [١٠٥-١٠٧]، وشيئاً منها تحت قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية في آخر سورة =

[٣١٤٢] حم: ٢/ ٣٥٤، تحفة: ١٢٢٠٣.

(١) في نسخة: «شوك».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٥/ ٥٩٨).

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[(١)] رِجَالاً وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

على التقدير أي: لو وجد هناك شوك وحدب لاتقوه، فكان تماماً في الأقدار على المشي بالأوجه، ولا ضير في أن يقال: يخلق في الأرض مع بسطها واستوائها شوك وحدب ليتأذوا بها، والبسط إنما هو للاتساع، وهذا لا ينافي اتساع الأرض.

قوله: (وتجرون على وجوهكم) وهذا لا ينافي المشي على الوجوه السابق ذكره عن قريب، فلعله في حين[١] وهذا في حين، أو يفعل هذا ببعض وهذا ببعض.

= إبراهيم [٤٨]، وتحت قوله عزّ اسمه: ﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ الآية في سورة الانشقاق [٣]، وبسط الحافظ في «الفتح»[(٢)] في الجمع بين مختلف ما ورد من الروايات في الحشر أشد البسط، ويظهر من كلامه أن الاتقاء بالوجه يكون في حشر غير الحشر الذي تبسط فيه الأرض.

[١] فقد قال القرطبي[(٣)]: الحشر أربعة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [الحشر: ٢]، والثاني الحشر المذكور في أشراط الساعة. =

[٣١٤٣] تقدم تخريجه في ٢١٩٢.

(١) في نسخة: «تحشرون».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٧٨).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢).

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، قَالَ: لَا تَقُلْ(١): نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعُهَا تَقُولُ: نَبِيٌّ، كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (فإنه إن يسمعها) بأن يبلغه[١] أحد يسمعه منا.

قوله: (تسع آيات) فإما[٢] أن يكون النبي ﷺ ذكر هذه الأحكام التسعة

= وقد ورد فيه عدة روايات: منها نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر، وفي رواية: تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا، تسوقهم سوق الجمل الكسير، وجمع بين الروايات الواردة في ذلك، والثالث حشر الأموات من قبورهم إلى الموقف، والرابع حشرهم إلى الجنة أو النار، كذا في «الفتح» ملخصاً.

[١] وقال القاري(٢): أي لو سمع قولك: إلى هذا النبي، لكان له أربع أعين، أي: يسر بقولك سروراً يمد الباصرة، فيزداد به نوراً على نور، كذي عينين أصبح يبصر بأربع، فإن الفرح يمدّ الباصرة، كما أن الهم والحزن يخل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا، انتهى.

[٢] قال القاري(٣): الآية: العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق، والمعقولات كالحكم الواضحة، فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة: آية، ولمعجزة آية، ولكل =

[٣١٤٤] تقدم تخريجه في ٢٧٣٣.

(١) في نسخة: «لا تقل له».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٥).

«لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا

المذكورة هاهنا بعد ما ذكر المعجزات التسع، أو يقال: إن الآيات التسع في القرآن، وإن كانت أريد بها هي المعجزات التسع من: الطوفان والجراد والقمل وغير ذلك، لكنها في التوراة كانت هي الأحكام المذكورة في الجواب، فأجابهم على حسب ما كان في كتابهم، ولعلهم لما سمعوا أن الآيات التسع في القرآن هي المعجزات، وكان في كتابهم غير ذلك، سألوه ﷺ عنها ليجيب على حسب ما ورد في كتابه فيكذبوه، فأجابهم بما في كتابهم، فلذلك سكتوا وسلموا، وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الأيدي والأرجل.

= جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية، والمراد بالآيات هاهنا إما المعجزات التسع، وهي: العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وعلى هذا فقوله: لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره، ويؤيده ما في خبر الترمذي أنهما سألاه عن هذه الآية، يعني ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، وإما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع، وبيانها ما بعدها، وقوله: «عليكم خاصة» حكم مستأنف زائد على الجواب، انتهى.

قلت: وهكذا هو نص البيضاوي، لكنه ذكر في الاحتمال الأول قولين: أحدهما المذكور، والثاني ذكر فيه انفجار الماء من الحجر، وانقلاب البحر، ونتق الطور على بني إسرائيل، مكان الطوفان، والسنين، ونقص الثمرات، وذكر الخازن[1] في تفصيل المعجزات أقوالًا أخر بتغير يسير مما سبق.

---

(١) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ١٤٨).

الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ وَعَلَيْكُمُ الْيَهُودَ خَاصَّةً أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ قَالَا[(١)]: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ، أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ[(٢)]: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

قوله: (إن داود دعا الله) وقد كذبوا فيما قالوا[١]، وأما ذكرهم خوف اليهود أن تقتلهم فلعلهم كذبوا فيه أيضاً، فإن من أسلم من أهل الكتاب لم يقتل، فكيف خافوا على أنفسهم القتل.

---

[١] وتقدم في «باب قبلة اليد والرجل» ما قال القاري[(٣)]: أن ذلك افتراء محض على داود عليه السلام، فإنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به الأديان، فكيف يدعو بخلاف ذلك، ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم الدين، انتهى.

[٣١٤٥] خ: ٤٧٢٢، م: ٤٤٦، ن: ١٠١١، حم: ١/ ٢٣، تحفة: ٥٤٥١.

(١) في نسخة: «وقالا».

(٢) في نسخة: «قالا».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٧).

سَبَّهُ الْـمُشْرِكُونَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيُسَبَّ الْـقُرْآنُ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْـمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْـمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

....

[٣١٤٦] انظر ما قبله.

[٣١٤٧] حم: ٥/ ٣٨٧، تحفة: ٣٣٢٤.

فِي بَيْتِ الْـمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالقُرْآنِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ القُرْآنُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: قَدِ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَجَ(١)، فَقَالَ(٢): ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]

قوله: (قال سفيان: يقول: قد احتج) أي: غلب[١] في حجته، وإنما افتقر إلى التفسير؛ لأن الظاهر من الفلاح هو الخلاص، ولا يناسب هاهنا.

---

[١] ظاهر كلام الشيخ أن قوله: «قد احتج» تفسير من سفيان لقوله: «أفلح»، وهذا هو الأوجه، بل هو المتعين، والمعنى أن الراوي قد ذكر بلفظ «أفلح»، والمقصود منه احتج وفاز بالحجة، وقد رواه بلفظ: «فلج»، قال المجد(٣): الفلج: الظفر والفوز كالإفلاج، وفي «المجمع»(٤): الفالج: الغالب في قمار، فلجه وفلج عليه: إذا غلب، انتهى. ولما كان معنى الغلبة في لفظ فلج لم يحتج إلى تفسيره، وفسر الأول لخفاء معنى الغلبة فيه، وهذا إذا كان الأول بالحاء المهملة، والثاني بالجيم، وأما إذا كانا كلاهما بالمهملة أو كلاهما بالجيم، فإن نسخ الترمذي هاهنا مختلفة مشتبهة، فاكتفى على تفسير الأول استغناء به عن الثاني، وأيًّا ما كان فالظاهر من سياق العبارة أنه تفسير عن سفيان، فما يظهر من كلام المحشي أنه رواية أخرى مكان أفلح يأباه السياق، ولا يذهب عليك أيضاً أن النسخة المصرية وقع فيها هاهنا تخليط، وسياقها هكذا: فقال حذيفة: من احتج بالقرآن فقد قال سفيان: يقول فقد احتج، وربما قال: أفلح، انتهى.

وقال الدمنتي(٥): من احتج بالقرآن فقد أفلج، بفاء فلام فجيم: غلب، وبحاء بدل جيمه =

---

(١) في نسخة: «أَفْلَجَ».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١٩٧).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٧٥).

(٥) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١١٨).

قَالَ: أَفَتُرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ⁽١⁾ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ فِي الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ، مَمْدُودَةٍ، هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلَا

قوله: (أفتراه صلى فيه) ولعله ذكر الآية لما أن دخول المسجد ليس إلا للصلاة إلا أنه سكت عن ذكرها لما لم تكن الآية نصًّا فيها، ثم هذا مقال[١] من حذيفة على حسب علمه، وإلا فصلاته ﷺ فيه ثابتة بالصحاح من الأخبار، وكذلك ما قال فيما بعد «ويتحدثون أنه ربطه» وقد ثبت أيضاً، وكان حذيفة يسمعها أفواهاً،

= وبفوقية فجيم، انتهى. والحديث أخرجه الحاكم برواية أبي بكر بن أبي عياش عن عاصم مختصراً ليس فيه هذا اللفظ، وأخرجه أحمد بطرق منها طريق شيبان عن عاصم ولفظه: قال: من تكلم بالقرآن فلج، الحديث.

[١] ولذا أنكر عليه عامة أهل التحقيق من شراح الحديث وغيرهم، فقد قال الحافظ في «الفتح»⁽²⁾: فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي ﷺ، فيحتمل أنه قاله عن اجتهاد، وقال في موضع آخر: ولعل حذيفة أشار إلى ما وقع في ليلة الإسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير وقوع الإسراء مرتين، وقال في موضع آخر: وقوله في حديث ثابت: فربطته بالحلقة، أنكره حذيفة فيما روى أحمد والترمذي من حديثه، وقال البيهقي: المثبت مقدم على النافي، يعني من أثبت ربطه البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك، فهو أولى بالقبول، وأنكر حذيفة الصلاة في بيت المقدس، واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم، والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: كتب عليكم، الفرض، وإن أراد التشريع فنلتزمه، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث، ثم بسط الحافظ في ذكر الروايات الدالة على ربط البراق والصلاة فيه.=

---

(١) في نسخة: «لكتب».
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٠٧).

ظَهْـرَ البُـرَاقِ حَتَّى رَأَيَـا الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْـدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُـمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا. قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا[١]؟ لِيَفِرَّ مِنْهُ؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْـغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

أما لو أسمعه صحابي أو تابعي عن صحابي لما أنكره.

قوله: (لما) استفهام، ثم أجاب عنه بنفسه (ليفر) أي: أفتراه ربطه خوفاً عليه من الفرار، أفتظنه يفر، وقد سخّر الله تبارك وتعالى إياه له.

= وقال القسطلاني في «المواهب»[١]: قد أنكر حذيفة ربط البراق بالحلقة وصلاته ﷺ في بيت المقدس، وتعقبه البيهقي وابن كثير بأن المثبت مقدم على النافي، وقد وقع ذلك في رواية بريدة عند البزار: «لما كان ليلة أسري به، فأتى جبرئيل الصخرة التي ببيت المقدس، فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق»، ونحوه للترمذي، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربطها فيه، فدخلت أنا وجبرئيل بيت المقدس، فصلى كل واحد منا ركعتين».

وفي رواية ابن مسعود نحوه، زاد: «ثم دخلت المسجد، فعرفت النبيين ما بين قائم وراكع وساجد، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة، فقمنا صفوفاً ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدي جبرئيل فقدمني، فصليت بهم»، وفي حديث ابن مسعود أيضاً عند مسلم: «وحانت الصلاة فأممتهم»، وفي حديث أبي سعيد: «ثم سار حتى أتى بيت المقدس، فنزل فربط فرسه إلى صخرة، ثم دخل فصلى مع الملائكة»، وذكر غير ما تقدم من الروايات، ثم قال: قال القاضي عياض: يحتمل أنه ﷺ صلى بالأنبياء جميعاً في بيت المقدس، ثم صعد إلى السماء، ويحتمل أن يكون صلى بهم بعد أن هبط من السماء فهبطوا أيضاً، والأظهر أن صلاته بهم كان قبل العروج. وقال ابن كثير: صلى بهم قبل العروج وبعده، فإن في الحديث ما يدل على ذلك، ولا مانع منه.

وقد اختلف في هذه الصلاة هل هي فرض أو نفل؟ وإذا قلنا: إنه فرض فأيّ صلاة هي؟ قال =

---

(١) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٢/ ٤٥٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ(٢) عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ»، قَالَ: «فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا،

قوله: (فيفزع الناس ثلاث فزعات) فيفزعون[١] مرة ويسكتون، ثم يفزعون مرة أخرى ولا يرجعون إلى أحد، ثم يطلبون الشفاعة في الثالثة.

= بعضهم: الأقرب أنها الصبح، ويحتمل العشاء، وإنما يتأتى على قول من قال: إنه صلى بهم قبل العروج، وأما على قول من قال: صلى بهم بعد العروج، فتكون الصبح، انتهى مختصراً.

[١] قال القرطبي: كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ، وجثوا على ركبهم، كذا في «الفتح»(٣). قلت: ولا يبعد أن يراد بالفزعات الثلاثة النفخات الثلاثة، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية في آخر سورة النمل [٨٧]، لكنه موقوف على كون النفخات ثلاثة كما مال إليه ابن العربي وغيره، ورجح الحافظ أنها ثنتان فقط.

[٣١٤٨] جه: ٤٣٠٨، حم: ٣/ ٢، تحفة: ٤٣٦٧.

(١) في نسخة: «لِـمَ».

(٢) في نسخة: «تنشق».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٣).

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْهَا كِذْبَةٌ إِلَّا مَاحَلَ(١) بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: قَدْ قَتَلْتُ(٢) نَفْسًا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ»، قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

قوله: (إني دعوت على أهل الأرض) المراد[١] بذلك أني دمرت بدعوتي خلقاً كثيراً، فأخشى أن يعاتبني الله على ذلك، أو المعنى أني أنفذت دعوتي التي وعد لي إجابتها، فلست على ثقة إن شفعت لكم أن تقبل مني.

قوله: (فأنطلق معهم) أي: في حاجتهم لا معهم حقيقة، ثم ورد[٢] بعد ذلك

---

[١] تقدم الكلام على جوابه وعلى جواب إبراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام في حديث الشفاعة، فارجع إليه.

[٢] كما تقدم بيان ذلك في هامش حديث الشفاعة، ثم اختلف في المراد بالمقام المحمود، قال البيضاوي(٣): قوله تعالى: ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أي: مقاماً يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة، والمشهور أنه مقام الشفاعة لما روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، ولإشعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه، انتهى.=

---

(١) في «قوت المغتذي» (٢/ ٧٨٢): أي: دافع وجادل، من المِحال بالكسر، وهو الكيد، وقيل: المكر، وقيل: القوة، والشِدَّة، وميمه أصليَّة. «فَأُقَعْقِعُهَا» أي: أحركها لتصوت، والقعقعة: حكاية حركة لشيء يسمع له صوت، انتهى.

(٢) «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٨٠).

(٣) في نسخة: «إني قد قتلت».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرَحِّبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْـمَقَامُ الْـمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾» [الإسراء: ٧٩]، قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الكَلِمَةُ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

اختصار في الروايات، ولم يذكروا ما يقع بعد ذلك، بل ذكروا بعدها قصة دخول الجنة وشفاعة أهل النار.

= وفي «الجلالين»(١): هو مقام الشفاعة في فصل القضاء، وفي «الجمل»(٢) عن الخطيب: قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة، إلخ. وقال الحافظ(٣) في «التفسير»: قيل: المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة، وقيل: إعطاؤه لواء الحمد، وقيل: جلوسه على العرش، انتهى.

وقال أيضاً في أبواب الأذان: قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد بالمقام الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وحكى كلا من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلاس هي المنـزلة المعبر عنها الوسيلة أو الفضيلة، وفي «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله، فيكسوني ربي حلة خضراء، =

---

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٣٧٥٠).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ٦٤٣).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٠٠، ٢/ ٩٥).

١٩ - وَمِنْ سُورَةِ الكَهْفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بني إسرائيل لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الخَضِرِ، ....

---

١٩ - ومن سورة الكهف

قوله: (يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل) ولعل الباعث في زعمه ذلك استبعاد أن يتعلم من اتفق على نبوته ورسالته ممن اختلف[١] في نبوته فضلاً عن أن يكون صاحب شريعة.

= فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، انتهى.

[١] والمسألة خلافية شهيرة بسطها شراح البخاري لا يسعها هذا المختصر. وفي «الجلالين»(١): ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ [الكهف: ٦٥] نبوة في قول، وولاية في آخر، وعليه أكثر العلماء، وقال صاحب «الجمل»(٢): قال شيخ الإسلام في شرحه على البخاري: اختلف فيه: أهو نبي أو رسول أو ملك أو ولي؟ والصحيح أنه نبي، واختلف في حياته والجمهور على أنه حي إلى القيامة لشربه ماء الحياة، انتهى.

وقال النووي(٣): جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند =

[٣١٤٩] خ: ١٢٢، م: ٢٣٨٠، د: ٤٧٠٧، حم: ٥/ ١١٦، تحفة: ٣٩.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٣٩).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٣٥).

(٣) «شرح النووي» (١٥/ ١٣٥).

قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قوله: (كذب عدو الله) إنما أطلق[١] ذلك لكونه ارتكب معصية حين حدث على خلاف الصحاح من الروايات وما يتبادر من الآيات، والعاصي عدو الله في أي مرتبة كانت المعصية.

= الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تستر، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء، وإنما شذّ بإنكاره بعض المحدثين، قال الحيري المفسر: إنه نبي، وقال القشيري وكثيرون: هو ولي، انتهى.

قلت: وعلى القول بولايته فقالوا: لعله أخبره نبي في هذا الزمان بقتله، قلت: والأوجه عندي أنه إذا هو معمر من زمان الأنبياء السابقين، فلا مانع من أنه على القول بولايته أخبره نبي بحكم الله عز اسمه أن يعمل بإلهامه، فحينئذ يكون العمل بالإلهام في حقه أمراً شرعيًّا لا مخالفاً للشرع.

[١] قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مراد. قال الحافظ(١): ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه، فلذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، انتهى.

وقال العيني(٢): هذا تغليظ من ابن عباس، ولا سيما كان في حالة الغضب، وإلا فهو مؤمن مسلم حسن الإيمان والإسلام، انتهى. ولعلك قد ظفرت بأن توجيه الشيخ ألطف من هذه الأقاويل كلها، ثم نوف هذا كان رجلاً قاصًّا بالكوفة، كما في رواية البخاري، قال الحافظ(٣): =

(١) «فتح الباري» (١/ ٢١٩).
(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ١٣٤).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤١٣).

يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا(١) الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي الْـمِكْتَلِ،

قوله: (فسئل أي الناس أعلم؟) لما أنه خطب خطبة أعجب بها الناس لما سمعوا منه دقائق وحقائق.

قوله: (أي رب، فكيف لي به) فالزيادة في العلم مطلوبة كائناً من كان.

قوله: (فرقد موسى) إلخ، أي: اضطجعا[١] على قصد الرقود، فنام موسى ولم ينم فتاه.

= البكالي بكسر الموحدة مخففاً، ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح أوله والتشديد، والصواب الأول، ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة منسوب إلى بني بكال بن دعمي بطن من حمير، يقال: إنه ابن امرأة كعب الأحبار، ويقال: ابن أخيه، تابعي صدوق، انتهى. وذكر في الحاشية أنه كان إماماً لأهل دمشق.

[١] ظاهر الحديث أن موسى وفتاه كليهما ناما، وهو صريح الروايات الكثيرة في الصحيحين وغيرهما الواردة بلفظ: «فناما»، ويشكل عليها أن الفتى كيف علم باتخاذ الحوت السبيل في البحر إذ كانا راقدين معاً، وكذلك يشكل عليها نسبة نسيان الإخبار إلى الفتى، ويشكل عليها ما ورد في الروايات الأخر من الصحيحين وغيرهما: فبينما هو في ظل صخرة في =

---

(١) في نسخة: «حَتَّى أَتَيَا».

حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْـمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ: فَأَمْسَكَ[١] اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْـمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْـمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا * قَالَ﴾ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣-٦٤] قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، قَالَ سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ، قَالَ: وَكَانَ الحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْـمَاءُ عَاشَ، قَالَ: فَقَصَّا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً

....

= مكان ثريان إذ تضرب الحوت وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقظه، حتى إذا استيقظ فنسي أن يخبره، الحديث عند البخاري[٢] في «التفسير»، فأراد الشيخ دفع هذه الإيرادات والجمع بين الروايات، بأن نسبة النوم إليهما مجاز لأنهما اضطجعا لقصد النوم، لكن الفتى لم ينم، فلله در الشيخ ما أدق نظره، وعامة الشراح سكتوا عن الجمع بينها، وأشار صاحب «الجمل»[٣] إلى توجيه آخر، فقال: واضطرب الحوت أي: بعد أن استيقظ يوشع، وصار ينظر إليه، انتهى.

(١) في نسخة: «وأمسك».
(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٢٦).
(٣) انظر: «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٣٥).

مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ(١): مُوسَى بني إسرائيل؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ(٢) الله لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٦-٧٠]، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ،

قوله: (يا موسى إنك على علم) وقد تركت القصة هاهنا، وذكر جواب سؤال موسى، ولم يذكر هاهنا سؤاله[١].

---

[١] وفي «الدر»(٣) برواية الصحيحين وغيرهما بعد قوله: «نعم أتيتك لتعلمني مما علمت رشداً ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] يا موسى إني على علم من علم الله»، الحديث. وفي أخرى بروايتهما: «قال: نعم، قال: فما شأنك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً، قال: أما يكفيك أن التوراة بيديك، وأن الوحي يأتيك، يا موسى إن لي علماً»، الحديث.

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «علمك».
(٣) «الدر المنثور» (٥/ ٤١٠، ٤١١).

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١-٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥]،

قوله: (فقال له موسى: قوم حملونا) إلخ، إما أن[١] يكون موسى نسي عهده به أصلاً، أو نسي ما كان قال له: أن لا يسأله عن شيء على سبيل العموم، فظن أن كسره لوح السفينة ليس على مقتضى علمه الذي أوتيه خضر، وإنما صدر منه معصية، ومن هاهنا يستنبط فائدة مهمة، وهي أن كثيراً من الأفعال التي ظاهرها معصية لا تكون معصية نسبة إلى من ارتكبها، فلا يورد بكثير من أفعال الأنبياء عليهم نقص على عصمتهم، فإن ما يبدو لنا معصية ليس لهم كذلك.

---

[١] قال صاحب «البحر المحيط»(١): والظاهر حمل النسيان على وضعه. وقد قال عليه السلام: «كانت الأولى من موسى نسياناً»، والمعنى أنه نسي العهد الذي كان بينهما من عدم سؤاله حتى يكون هو المخبر له أولاً، وهذا قول الجمهور، وعن أبي بن كعب أنه ما نسي، ولكن قوله هذا من معاريض الكلام.

قال الزمخشري: أراد أنه نسي وصيته، أو أخرج الكلام في معرض النهي عن المؤاخذة بالنسيان، وهو من معاريض الكلام التي ينفى بها الكذب مع التوصل إلى الغرض، كقول إبراهيم: هذه أختي، أو أراد بالنسيان الترك، أي: لا تؤاخذني بما تركت من وصيتك أول مرة، وقد بين ابن عطية كلام أبي بكلام طويل، ولا يعتمد إلا قول الرسول ﷺ: «كانت الأولى من موسى نسياناً»، انتهى. =

---

(١) «البحر المحيط» (٧/ ٢٠٧).

قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا * فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٦-٧٧] يَقُولُ: مَائِلٌ، فَقَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا ﴿فَأَقَامَهُ﴾ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا».

قوله: (وهذه أشد من الأولى) لما في الخطاب بلفظة لك من مزيد التخصيص والاهتمام.

قوله: (يرحم الله موسى) توصيف له بتركه الاشتغال بما[١] لا يعنيه، فإن الزيادة من هذا القبيل لم يكن مفيدة له، ولا ينبغي للأنبياء علم المكاشفة، فإنهم

= وقال الحافظ(١): ما روي عن أبي إسناده ضعيف، والمعتمد الأول، ولو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم: أن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضباً وشدّ ثيابه، وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم أنك أول هالك، فقال له يوشع: ألا تذكر العهد، فأقبل عليه الخضر، فقال: ألم أقل لك، فأدرك موسى الحلم، فقال: لا تؤاخذني، وأن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا رأيه وأصلحها الله على يده، انتهى.

[١] ويشكل عليه ما يظهر من ظاهر اللفظ وداده ﷺ صبر موسى، ويؤيد كلام الشيخ أنه لو كان كذلك لأحضر الخضر بين يديه، ورأى منه العجائب، فإنه حي على قول الجمهور.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤١٩).

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا

باطلاع السرائر يستضرون، فيختل نظام التبليغ، ثم لا يذهب عليك أن موسى عليه السلام لما كان[١] مأموراً من الله تعالى باتباعه، وكان حقية علم الخضر قد ثبتت بالوحي[٢] ساغ لموسى عليه السلام أن يسكت، ومع ذلك لم يجد صبراً على ما رأى، فكيف بمتصوفة زماننا الذين هم ليسوا على منـزلة من اليقين، ثم يعتصمون[٣] في ارتكابهم المناهي بالقصة الواقعة بين الخضر وموسى، وأن الحق في ذلك إنما كان مع الخضر، ويريدون بذلك أن يردوا إيراد العلماء عليهم وهو غير مندفع، فإن قياسهم أنفسهم عليه قياس مع فارق.

---

[١] كما ثبت بعدة روايات، منها ما في «الدر»(١) برواية مسلم وغيره، قال: «كيف تصبر على ما لم تحط به خبراً؟ قال: قد أمرت أن أفعله»، وبرواية الرؤياني وابن عساكر، قال: «فما كان لك في قومك شغل عني؟ قال: إني أمرت بك».

[٢] فقد ورد في غير ما رواية: «أن عبدنا خضر أعلم منك»، وأيضاً تقدم قريباً أن موسى كان مأموراً باتباعه.

[٣] قال الحافظ(٢): ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: يستفاد من هذه القصة أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام =

---

(١) «الدر المنثور» (٥/ ٤١٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٢١).

نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ مِنَ البَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

....

= الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: «استفت قلبك»، قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله تعالى أجرى سنته، وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله، قال: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا، وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه يستغني بها عن الرسول، فهو كافر يقتل ولا يستتاب، وهي دعوى تستلزم إثبات النبوة لنفسه خاصة، وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي من ربي، وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق، انتهى مختصراً.

قَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْـخَبَرَ(١).

قوله: (وليس لي همة) يعني أني كنت قد حججت[١] قبل ذلك، وسمعت الحديث أيضاً قبل ذلك، إلا أنه لم يكن صرح بالتحديث، بل أورد الرواية بالعنعنة، فلما ذهبت إليه وحضرت لديه سمعته يقول: حدثنا عمرو بن دينار، إلخ.

---

[١] كما يدل عليه قوله: وليس لي همة إلا ذاك، فإنه لو لم يكن حج قبل ذلك لكانت همته الحج أولاً، والهمة كما في «القاموس»(٢) بالكسر ويفتح: ما هم به من أمر ليفعل، والهوى، انتهى. ولا يذهب عليك أن لفظ «حدثنا عمرو بن دينار» كتب في بعض النسخ على طريق بداية السند كالحمرة، وهو من غلط النساخ، بل ينبغي كتابته على طريق السرد، فإنه مقولة لقوله: حتى سمعته يقول.

---

(١) كتب في هامش (م): وفي نسخة قديمة هنا عقيب حديث ابن أبي عمر حديث طويل، أوله: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْـصَنْعَانِيُّ، قَالَ: نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ... إلخ، الحديث الطويل، وفي آخره: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث رقبة عن أبي إسحاق، وقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، انتهى. وقال في «الأطراف» (٣٩): ت في «التفسير» عن محمد بن يحيى بن أبي عمر به، وقال: حسن صحيح، وعن محمد بن عبد الأعلى به، ثم قال: حديث الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم، انتهى. والحديث المذكور بطوله سندًا ومتنًا في مسلم (٢٣٨٠) فراجعه.

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧٩-١٠٨٠).

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (طبع يوم طبع كافراً) واعلم أن ما جبل الله عليه خلقه ظاهر عليه لا محالة، ولذلك قال عليه السلام[١]: «إذا سمعتم الجبل زال عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم المرء زال عما جبل هو عليه فلا تصدقوه»، أو كما قال، وإذا كان كذلك والتكليف إنما دار أمره على كمال العقل، وهو أوان البلوغ فيتوجه الخطاب إذاً، وبعد توجه الخطاب إذا أظهر معاصيه، وبرز ما كان كامناً فيه، يؤخذ عليه لأنه

[١] كما في «المشكاة»(١) براوية أحمد عن أبي الدرداء، قال: بينما عند رسول الله ﷺ، نتذاكر ما يكون إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جبل عليه»، قال القاري(٢): قوله: «فصدقوه» أي: لإمكانه، بل حكي وقوعه كما قيل: إن بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة، وقوله: «عن خلقه» بضم اللام وتسكن، أي: خلقه الأصلي بالكلي، فلا تصدقوا بهذا الخبر، فإنه غير ممكن عادة، ولذا قال تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ولم يقل: والعادمين، ثم أشكل بأن مدار الصوفية على تبديل الأخلاق، فكيف هذا الحديث؟ وبسط في الجواب ليس هذا محله، فارجع إليه لو شئت.

[٣١٥٠] م: ٢٣٨٠، د: ٤٧٠٥، تحفة: ٤٠.

(١) «مشكاة المصابيح» (١٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٠٨).

٣١٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْـخَضِرَ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ(١) بَيْضَاءَ، فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِرًا»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

عصيان، وأما[١] قبل ذلك فلا مؤاخذة عليه لكمون الفسق وعدم التكليف، فإذا قتل الخضر الغلام وكان كافرًا[٢] فيما طبع عليه لم يؤاخذ الغلام على الكفر الطبيعي،

---

[١] وأوضحه الشيخ في تقريره على أبي داود بأوضح من ذلك، كما حكاه شيخنا في «البذل»(٣) إذ قال: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: كان الكفر كامناً فيه، حتى لو بقي حيًّا لأظهره، ولا مؤاخذة عليه ما دام كامناً، وذلك كما يربي المرء جرو ذئب مع علمه بما كمن فيه من الافتراس، ولا يؤاخذه على ما كمن فيه، ويعطف عليه ويشربه لبناً، حتى إذا كبر وافترس شاته وابنه جعل يقطع لحمه قطعاً قطعاً، فكذلك في الكفر لا يجازي ما لم يظهره، ولا معتبر بما يظهره في صغره، لعدم اعتداد الشرع بأقواله إذاً، وقد ولد على ما أقره حين سئل: ألست بربكم؟ فلو مات على الفطرة ولم يظهر كامنه كان غير مأخوذ به، انتهى. قلت: وفي قوله: لو مات على الفطرة إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث الفطرة، وفيه أقوال أخر ستأتي قريباً.

[٢] قال الشيخ في «البذل»: إن قيل: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: «كل مولود يولد =

[٣١٥١] خ: ٣٤٠٢، حم: ٢/ ٣١٢، تحفة: ١٤٧٩٥.

(١) الفروة: الأرض اليابسة، وقيل: الهشيم اليابس من النبات. «النهاية» (٣/ ٤٤١).

(٢) في نسخة: «خَضْرَاءَ».

(٣) «بذل المجهود» (١٣/ ١٢٠).

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ - الْـمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ - قَالُوا: نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ قَالَ: «يَحْفِرُونَهُ كُلَّ

ويحكم عليه بالإسلام، ويحشر مسلماً تبعاً لإسلام أبويه، فلذلك كان قتل الخضر الغلام حسناً في حقه وحق أبويه، وإن ساءهما فيما يبدو لهما، فافهم ولا تكن من الغافلين.

= على الفطرة»، الحديث، قال القاري[1] في جوابه: قوله: طبع كافراً أي: خلق الغلام على أنه يختار الكفر، فلا ينافي خبر: «كل مولود يولد على الفطرة»، إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيًّا في جبلته، انتهى.

وقال صاحب «الجمل»[2]: قوله: «طبع كافراً» أي: خلق كافراً مجبولًا على الكفر حال ولادته، وحال معيشته، وحال موته، ويكون ذلك مستثنى من حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»، وفي «الشهاب»: قال السبكي: ما فعله الخضر من قتل الغلام مخصوص به؛ لأنه أوحي إليه أن يعمل بحكم الباطن، فلا إشكال فيه، وإن علم من شرعنا أنه لا يجوز قتل صغير لا سيما بين أبوين مؤمنين، وقد أرسل بعض الخوارج إلى ابن عباس يسأله: كيف قتل الخضر الغلام الصغير، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل أولاد الكفار فضلاً عن أولاد المؤمنين؟ فكتب إليه ابن عباس: إن علمت من حال الولدان ما علمه عالم موسى فلك أن تقتلهم.

وفي القرطبي: كان الخضر قَتَلَه لما علم من سره وأنه طبع كافراً، كما في صحيح الحديث، وقتل الصغير غير مستحيل إذا أذن الله فيه، فإن الله تعالى هو الفعال لما يريد القادر على ما يشاء، وفي كتاب «العرائس»: إن موسى لما قال للخضر: أقتلت نفساً زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الأيسر، وقشر اللحم عنه، وإذا فيه مكتوب: كافر لا يؤمن بالله أبداً، انتهى.

[٣١٥٢] جه: ٤٠٨، حم: ٢/ ٥١٠، تحفة: ١٤٦٧٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٦٣).

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٤٠).

يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا، قَالَ: فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَمْثَلِ(١) مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَاسْتَثْنَى، قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَقُونَ الْـمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا(٢) فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

قوله: (حتى إذا كادوا يخرقونه) هذا الخرق وراء الكوة[١] التي انفتحت في أيامه ﷺ حين قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج»، إلخ.

---

[١] ففي «الدر»(٤) برواية الشيخين عن زينب بنت جحش قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه وهو محمر وجهه، وهو يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وحلق، الحديث. وبرواية ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وعقد بيده تسعين.

---

(١) في نسخة: «كأشبه».
(٢) النغف بالتحريك: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها: نغفة. «النهاية» (٥/ ٨٧).
(٣) أي: تسمن وتمتلئ شحمًا. يقال: شَكِرَتِ الشَّاةُ بالكسر تشكر شَكَرًا بالتحريك: إذا سمنت وامتلأ ضرعها لبنًا. «النهاية» (٢/ ٤٩٤).
(٤) «الدر المنثور» (٥/ ٤٥٨).

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ[1] بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ[2] لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الجَزَرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] قَالَ: «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[3].

....

[٣١٥٣] جه: ٤٢٠٣، حم: ٣/ ٤٦٦، تحفة: ١٢٠٤٤.

[٣١٥٤] ك: ٣٣٩٧، طس: ٦٩٩٦، تحفة: ١٠٩٩٦.

(١) في نسخة: «أبي سَعْدِ» قال في «التقريب» (ص: ٦٤٣): أبو سعد بن أبي فضالة بفتح الفاء والمعجمة الخفيفة، ويقال: أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة، صحابي له حديث.

(٢) في نسخة: «يوم القيامة».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

٤٠ - وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ[١]، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ[٢] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] قَالَ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ[٣]، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ،

---

٤٠ - ومن سورة مريم

[٣١٥٥] م: ٢١٣٥، حم: ٤/ ٢٥٢، تحفة: ١١٥١٩.

[٣١٥٦] خ: ٤٧٣٠، م: ٢٨٤٩، حم: ٢/ ٤٢٣، تحفة: ٤٠٠٢.

(١) هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. «النهاية» (٥/ ٢١).

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) أي: يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه، وكل رافع رأسه مشرئب. «النهاية» (٢/ ٤٥٥).

فَيُضْجعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلَا أَنَّ الله قَضَى لأَهْلِ الجَنَّةِ الحيَاةَ وَالبَقَاءَ، لَـمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ الله قَضَى لأَهْلِ النَّارِ الحيَاةَ فِيهَا وَالبَقَاءَ، لَـمَاتُوا تَرَحًا(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «لَـمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَمَّامٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْـمِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ(٢).

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِجِبْرَئِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَانَتَنَزَّلُ

قوله: (ما يمنعك أن تزورنا) إلخ، فيه دلالة على تمني لقاء الإخوان وطلب الزيادة عنهم في الزيارة.

[٣١٥٧] ع: ٢٩١٤، حم: ٣/ ٢٦٠، تحفة: ١٣٠٤.

[٣١٥٨] خ: ٣٢١٨، حم: ١/ ٢٣١، تحفة: ٥٥٠٥.

(١) الترح ضد الفرح، وهو الهلاك والانقطاع أيضًا. «النهاية» (١/ ١٨٦).

(٢) في نسخة: «ذاك».

﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [مريم: ٦٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا(٢) بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ البَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

قوله: (يرد الناس النار) فأما المؤمنون فيردون على الصراط كافة، والعصاة يزلقون منها في النار، فيعذبون ما قدر لهم، وأما الكافرون فما لهم[١] وللصراط.

---

[١] اختلفت عبارات شراح الحديث ومشايخ التفسير في ذلك، وما أفاده الشيخ يظهر إليه ميل الحافظ في «الفتح»(٣) إذ قال تحت ترجمة البخاري «باب الصراط جسر جهنم»: أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وقال أيضاً تحت حديث أنس في الشفاعة الكبرى: فيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم ينادي المنادي: ليتبع كل أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين، فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة =

[٣١٥٩] ك: ٣٤٢١، دي: ٢٨٥٢، ع: ٥٠٨٩، حم: ١/ ٤٣٣، تحفة: ٩٥٥٤.

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) في نسخة: «منها».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٣٩، ٤٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

....

= من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصَصَة بينهم ثم يدخلون الجنة، انتهى.

ويؤيد ذلك حديث البخاري(١) عن أبي هريرة في الرؤية، وفيه: «يجمع الله الناس فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في غير الصورة، فيقولون: نعوذ بالله منك، فيأتيهم في الصورة التي يعرفونها، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه ويضرب جسر جهنم، قال رسول الله ﷺ: فأكون أول من يجيز»، الحديث، قلت: ولا يبعد عندي أن يقال: إن الصراط سلم على الجهنم كسلم المحطات والجو بين كل قصمتين باب إلى جهنم، فإنه أخرج في «دقائق الأخبار» مرفوعاً: إن الصراط سبع قناطر، كل قنطرة منها مسيرة ثلاثة آلاف سنة، ألف منها صعود، وألف استواء، وألف هبوط، وكذا روي في طبقات جهنم أن لها سبعة أبواب لكل باب منها جزء مقسوم، وسأل النبي ﷺ جبرائيل: أكانت أبوابها كأبوابنا هذه؟ قال: لا، ولكنها مفتوحة بعضها أسفل من بعض، من الباب إلى الباب مسيرة سبع مائة سنة، كل باب منها أشد حرًّا من الذي يليه، الباب الأسفل للمنافقين وآل فرعون واسمه هاوية، والثاني للمشركين، وهو الجحيم، والثالث: السقر للصابئين، والرابع: اللظى لإبليس ومن تبعه، والخامس: الحطمة لليهود، والسادس: السعير للنصارى، والسابع: للعصاة، وإذا عرفت ذلك فما يخطر بالبال ـ والله أعلم بحقيقة الحال ـ أن من خص الصراط بالمؤمنين أراد الصعود على الصراط على السطحة الأعلى منه، فإن غير المؤمنين ما لهم وللطبقة الفوقانية لجهنم، بل يسقطون فيها قبل تمام الصعود على الصراط، فتأمل، والله أعلم وعلمه أتم، ونسأله العصمة من هذه المهالك.

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٧٣).

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِمِثْلِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ، عَن مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا، وَلَكِنِّي أَدَعُهُ عَمْدًا.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فُلَانًا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

قوله: (في أهل الأرض) أي: في صلحائهم، [١] ولا ينافي ذلك كون بعض الصلحاء ساخطاً عليه لعارض آخر، وأما أصل ما ألقي في جذر قلوب الصلحاء، فهو الألفة معهم والمؤانسة بهم.

---

[١] إشارة إلى أن العبرة لحب صالحي المؤمنين، وأما الفسقة والكفرة فهم يبغضون أهل الله غالباً، قال تعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

[٣١٦١] خ: ٧٤٨٥، م: ٢٦٣٧، حم: ٢/ ٢٦٧، تحفة: ١٢٧٠٥.

(١) زاد في نسخة: «قال».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ، يَقُولُ: جِئْتُ العَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ [مريم: ٧٧].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إن لي هناك مالاً ولداً) أي: على حسب دعواكم معاشر المسلمين، فإنكم معتقدون أن لا ظلم اليوم، فيؤتى لي كل ما أملكه[١] وأنا متصرف فيه، ولم يدر أن ذلك في الأعمال والاعتقادات، وأما في الأموال الدنيوية والأمتعة والأقمشة، فإنهم يحشرون يوم القيامة عراة غرلاً.

---

[١] كما يشير إليه ما في «الجمل»(٢) من لفظ رواية: فسوف أعطيك إذا رجعت إلى مال وولد، الحديث.

[٣١٦٢] خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥، حم: ٥/ ١١٠، تحفة: ٣٥٢٠.

(١) في نسخة: «روي عن».

(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٧٦).

٢١ - وَمِنْ سُورَةِ طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً، حَتَّى أَدْرَكَهُ الكَرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي

---

٢١ - وَمِنْ سُورَةِ طه

قوله: (أي بلال) أي: ماذا الذي فعلت حيث أَفَتَّ بمنامك صلاتنا.

[٣١٦٣] م: ٦٨٠، د: ٤٣٥، ن: ٦١٨، جه: ٦٩٧، تحفة: ١٣١٧٤.

(١) أي: رجع إلى المدينة من خيبر في المحرم سنة سبع، أقام ﷺ يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه، وهي من المدينة على ثلاثة أبراد. قوله: «أدركه الكرى» بفتحتين هو النعاس، وقيل: النوم. قوله: «عرس» من التعريس أي: نزل آخر الليل للاستراحة. قوله: «اكلأ» أي: احفظ واحرس «لنا الليل» أي: آخره لإدراك الصبح. قوله: «فصلى بلال» من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة. قوله: «ثم تساند إلى راحلته» لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. قوله: «فغلبته عيناه» قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كأن عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم، انتهى. وحاصله أنه نام من غير اختيار. قوله: «وكان أولهم استيقاظاً النبي ﷺ»، قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب ستزول، وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع. هذا كله من «المرقاة» (٢/ ٥٧٥).

أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾ [طه: ١٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٢ - وَمِنْ سُورَةِ الأَنْبِيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى البَغْدَادِيُّ، وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

قوله: (اقتادوا) إلخ، فيه دلالة على أن أداءها فور الانتباه والتذكر غير واجب إذا كان[١] الوقت لم يخرج عن حد الكراهة بل يصبر.

٢٢ - ومن سورة الأنبياء

---

[١] قيده بذلك لوجوبها على الفور، ففي «الدر المختار»(١): يجوز تأخير الفوائت، وإن وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج.

[٣١٦٤] هب: ٣٢٢٣، حم: ٦/ ٢٨٠، تحفة: ١٦٦٠٨.

(١) «الدر المختار» (٢/ ٧٤).

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ: ﴿وَنَضَعُ الْـمَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾» الآيَةَ [الأنبياء: ٤٧]. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ(٢) شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الْـحُسَيْنُ(٣) بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ لَـهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَيْلُ وَادٍ فِي

....

[٣١٦٥] تقدم تخريجه في ٢٥٧٦.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «ولهؤلاء».

(٣) في هامش الأصل: «الحسن» كذا هو في نسخة صحيحة، كذا يفهم من «التقريب»؛ لأن فيه لا يوجد الحسين بن موسى، بل فيه: الحسن بن موسى في هذه الدرجة، والله أعلم.

جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ(١) الكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا(٢) قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَـهِيعَةَ.

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: ثَنِي أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ(٣) فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ:

قوله: (إلا في ثلاث) والاستثناء باعتبار الصورة وفهم[١] من خاطبه إبراهيم، فكان كذباً بحسب حمل المخاطب كلامه على غير ما قصده به، ثم إن الكذب لما لم يكن قبيحاً

---

[١] قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول عليه السلام ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم، يعني إطلاق الكذب على ذلك، إلا في شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلًّا لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها، انتهى. كذا في «الفتح»(٤).

[٣١٦٦] خ: ٣٣٥٨، م: ٢٣٧١، د: ٢٢١٢، حم: ٢/ ٤٠٣، تحفة: ١٣٨٦٥.
(١) في نسخة: «فيها».
(٢) الخريف: الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة. «النهاية» (٢/ ٢٤).
(٣) زاد في نسخة: «عليه السلام».
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٩٢).

لعينه،[١] بل القبح فيه إما لمخالفته الواقع، أو لاشتماله خديعة وتغريراً لم يعد[٢] من الكبائر، إلا إذا وجد هناك ما هو مستلزم له، وإذ لا فلا، ولذلك جوز الكذب لإرضاء الزوجة إذا لم يتضمن إتلاف حق، ووجب[٣] الكذب إذا كان فيه إحياء حق لا يمكن بدونه، أو إحياء نفس لا يتصور دونه، فلو كان القبح فيه لذاته لم يتغير، ولذلك قالوا: وضع الحكايات الكاذبة التي ليس لها أصل داخل في الصغائر، لكونها نوعاً من اللهو واللغو الذي قال النبي ﷺ فيه: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه»، وأما إذا تضمن ذلك منفعة فلا ضير فيه، أفترى من صنف كتباً للموعظة واضعاً فيها الأمثال عن الجمادات[٤] وأمثالها أو غير ذلك من الفوائد، اقترفوا كبائر يؤاخذون عليها وترد بها شهاداتهم.

[١] بسط الكلام على ذلك شراح «مسلم الثبوت» في مبادئ شروحهم تحت المقالة الثانية، وأجاد الكلام في ذلك الغزالي في «المستصفى»(١) في الفن الأول من القطب الأول.

[٢] ولذا قال ابن حجر المكي في «الزواجر»(٢): الكبيرة الأربعون بعد الأربعمائة الكذب الذي فيه حد أو ضرر، ثم بسط الروايات في ذلك وأقوال المشايخ، واستثنى من الكذب المحرم المبالغة وغيرها، حتى الكذب في الشعر أيضاً.

[٣] كما تقدم في «باب الصدق والكذب» من «أبواب البر والصلة».

[٤] ولذا قال الحريري في مبدأ «مقاماته»: من نقد الأشياء بعين المعقول، وأنعم النظر في مباني الأصول، نظم هذه المقامات في سلك الإفادات، وسلكها مسلك الموضوعات عن العجماوات والجمادات، ولم يسمع بمن نبأ سمعه عن تلك الحكايات، أو أثم رواتها في وقت من الأوقات، ثم إذا كانت الأعمال بالنيات، وبها انعقاد العقود الدينيات، فأي حرج على من أنشأ ملحاً للتنبيه لا للتمويه، ونحا بها منحى التهذيب لا الأكاذيب، انتهى.

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٤٥).

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣٢٢).

قَوْلِـهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَلَـمْ يَكُـنْ سَـقِيمًا، وَقَوْلِـهِ: لِسَـارَةَ أُخْتِي،

قولـه: (﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾) أراد[٢] بـه مـا داخله مـن الهم والحزن لإشـراكهم، وما هـو عليه مـن المكيدة بآلتهـم، والسـقم[٣] كما هو صـادق على الأمـراض الظاهرة فكذلـك هـو صادق علـى العلل القلبيـة، وأما قولـه تعالـى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾ [الصافات: ٨٨]، فإنمـا كان يوهمهـم بذلـك ليحملـوا السـقم علـى مـا لـم يـرده من المعنى.

---

[١] هذا أجود مما قالت الشراح كما حكاه عنهم الحافظ في «الفتح»(١)، إذ قال: أما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين، فقوله: إني سقيم يحتمل أنه أراد أي: سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً، انتهى.

[٢] كما يظهر مما حكاه صاحب «المجمع»(٢) إذ قال: وقيل: إني سقيم برؤية عبادتكم غير الله، انتهى. لكن قال الراغب(٣): إن السقم مختص بالبدن، والمرض أعم، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ فمن التعريض، أو الإشارة إلى ماض، أو إلى مستقبل، أو إلى قليل مما هو موجود في الحال، إذ كان الإنسان لا ينفك من خلل يعتريه وإن كان لا يحس به، ويقال: مكان سقيم إذا كان فيه خوف، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٩١).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٨٩).
(٣) «المفردات في غريب القرآن» (١/ ٤١٥).

وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ

قوله: (بل فعله كبيرهم) أي:[١] على زعمكم الباطل، فإنكم لما كنتم تنسبون الأفعال والتصرفات إليها، ولا يمكن نسبته إلى سائرها لخلاف البداهة، وجب حكمكم بذلك على كبيرهم لأنه بقي سالماً، فكان جواب إلزام تهكماً بهم لإلجائهم إلى الإقرار بعجزها، لا أنه أخبر عن الواقعية حتى يلزم الكذب.

---

[١] وقال القرطبي: قال هذا تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز في الشرط المتصل، ولذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا.

فالحاصل أنه مشترط بقوله: إن كانوا ينطقون، أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾ أي: فعله من فعله كائناً من كان، ثم يبتدأ كبيرهم هذا، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: فاسألوهم إلى آخره، ولا يخفى تكلفه، هكذا في «الفتح»(١).

[٣١٦٧] تقدم تخريجه في ٢٤٢٣.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٩٢).

[الأنبياء: ١٠٤]. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ

قوله: (أول من يكسى) هذه كسوة الشرف والأنبياء يحشرون[١] في ثيابهم.

[١] وإلى ذلك مال القاري(١) في «شرح المشكاة» إذ قال: وعندي أن الأنبياء بل الأولياء يقومون من قبورهم حفاة عراة، لكن يلبسون أكفانهم بحيث لا تكشف عوراتهم على أحد ولا على أنفسهم، فيكون هذا الإلباس محمولاً على الخلع الإلهية، والحلل الجنتية، على الطائفة الاصطفائية، انتهى. ثم ذكر القرائن على ذلك، لكنها ليست صريحة في ذلك، وقال العيني(٢): إن قلت: روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها»، ورواه ابن حبان وصححه، أجيب بأنهم يبعثون من قبورهم في ثيابهم التي يموتون فيها، ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم، أو بعضهم يأتون إلى المحشر عراة، وحمل بعضهم الثياب على الأعمال، وحمله بعضهم على الشهداء الذين أمر ﷺ بأن يزملوا في ثيابهم، قالوا: يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهداء، فتأوله على العموم، وذهب الغزالي إلى حديث أبي سعيد، واحتج بقوله ﷺ: «بالغوا في أكفان موتاكم فإن أمتي يحشرون في أكفانهم، وسائر الأمم عراة»، رواه أبو سفيان مسنداً، وأجيب عنه على تقدير صحته أنه محمول على الشهداء، انتهى مختصراً.

قلت: إلا أن عامة الشراح ذهبوا إلى عموم حديث الباب، ولكن أكثرهم خصوا النبي ﷺ عن ذلك لمسألة أصولية أن المتكلم لا يدخل تحت عموم الخطاب، فحملوا كسوته ﷺ على الكسوة الفاخرة وإن لم يكن عرياناً قبل ذلك، وبعضهم عمموا فقالوا: فضيلة جزئية لإبراهيم عليه السلام لأنه أول من كسا الفقراء، أو لأنه أول من عري في الله حين ألقي في النار، أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، كما في «المرقاة»(٣).

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ١٩٢).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٥٤).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٣٨٦).

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ❁ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١١٧-١١٨]، فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ(١).

قوله: (فلما توفيتني) أي: قبضتني إليك ورفعتني عنهم، فلا دلالة[١] فيه على الموت.

قوله: (منذ فارقتهم) هذه الكلمة تعين المراد بهم أنهم الذين قاتلهم[٢] أبو بكر رضي الله تعالى عنه حين ارتدوا بوفاته ﷺ.

---

[١] كما هو مبسوط في المختصرات والمطولات المشتهرات المؤلفات في هذا الزمان، احتاجوا إلى تأليفها ردًّا على الفرقة المبتدعة الضالة القاديانية المنكرة لختم نبوة خاتم النبيين عليه أفضل الصلوات والتسليم المدعية لنبوة رئيسهم الداخل في جملة ثلاثين دجالين كذابين الذين أخبر بهم النبي ﷺ.

[٢] وبذلك جزم قبيصة إذ قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر، هكذا حكاه الفربري تلميذ البخاري. قال الحافظ(٢): وقد وصل الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة، ثم قال الحافظ بعد ذكر الأقوال العديدة المختلفة في ذلك: ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم، والمرتد قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بسيماهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، =

---

(١) زاد في نسخة: «نحوه».
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٦).

٢٣ - وَمِنْ سُورَةِ الحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا[١] نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢]، قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، قَالَ[٢]: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ»، فَأَنْشَأَ الْـمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٢٣ - ومن سورة الحج

قوله: (فأنشأ المسلمون يبكون) وكان قد نزل بهم بأس، كما ورد[١] في الرواية الآتية، فدفعه النبي ﷺ بقوله: «فإنها لم تكن نبوة إلا كانت» إلخ، وراعى

= ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمنه من المنافقين، وورد في حديث الشفاعة: تبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين، فيعرف أعيانهم، ولو لم تكن لهم تلك السيما، فمن عرف صورته ناداه مستصحباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا، انتهى.

[١] من قوله: «فيئس القوم» إلخ، وفي «الدر» [٣] برواية ابن مردويه عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ =

[٣١٦٨] ن في الكبرى: ١١٢٧٧، حم: ٤/ ٤٣٢، تحفة: ١٠٧٩٩.

(١) في نسخة: «قال: لما».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٦).

«قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمُلَتْ مِنَ الْـمُنَافِقِينَ وَمَا مَثَلُكُمْ

مرتبة الخوف في ذلك أيضاً بقوله: «سددوا وقاربوا».

= في مسيرة في غزوة بني المصطلق إذ أنزل الله، الحديث، وفيه: فبكى المسلمون بكاء شديداً، ودخل عليهم أمر شديد، وفي رواية البخاري من حديث أبي سعيد: فاشتدّ ذلك عليهم، قال الحافظ[1]: وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه: أبلسوا، انتهى. وما وقع من غزوة بني المصطلق كذا حكاه الحافظ من حديث ابن الكلبي عن ابن عباس، ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في «المبهمات»، وحكى من حديث ابن مسعود عند الإسماعيلي أن القصة وقعت وهو ﷺ في قبته بمنى، وجمع بينهما بالتعدد. قال: ثم ظهر لي أن القصة واحدة، وقول من قال: كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه، والصحيح ما في حديث ابن مسعود أن ذلك كان بمنى، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن ما في الحديث الآتي من قوله: «فيئس» كتب في النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية بالمثناة التحتية بعد الفاء ثم همزة ثم سين مهملة، من اليأس بمعنى القنوط، وذكر الحديث السيوطي في «الدر»[2] برواية الترمذي وابن جرير وابن مردويه بلفظ: «فتعبس»، قال المجد[3]: عبس وجهه: كلح، وتعبس: تجهّم، وقال الحافظ في «الفتح»[4]: وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية قتادة عن الحسن: «فنبس القوم» بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة، معناه: تكلم فأسرع، وأكثر ما يستعمل في النفي، انتهى. وفي «نفع القوت»[5]: «فبئس» بموحدة فهمزة فسين ككرم وسمع: سكتوا حزناً، انتهى.

قلت: وأخرجه الحاكم[6] بلفظ: قال: فأبلسوا حتى ما أوضحوا بضاحكة، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٩١).
(٢) انظر: «الدر المنثور» (٦/ ٥).
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٥١٤).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٩١).
(٥) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١١٩).
(٦) «المستدرك» (١/ ٨١).

وَالأُمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ(١) فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ(٢) فِي جَنْبِ البَعِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، قَالَ: لَا أَدْرِي(٣) قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا؟.

قوله: (لا أدري قال: الثلثين) إلخ، وقد ورد[١] في الرواية الأخرى حيث ذكر أنهم مائة وعشرون صفاً: ثمانون من أمة محمد ﷺ وأربعون من غيرهم.

---

[١] أخرج البخاري(٤) من حديث ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»، الحديث.

قال الحافظ(٥): وفي رواية أبي الأحوص وإسرائيل: فقال: والذي نفس محمد بيده، وقال «نصف» بدل «شطر»، زاد الكلبي عن ابن عباس: إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة، ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي ضعيف، لكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم: لما نزلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤] شق ذلك على الصحابة، فنزلت ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠]، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتقاسمونهم في النصف الثاني»، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة».=

---

(١) الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان في ذراعيها. «النهاية» (٢/ ٢٥٤).
(٢) الشامة: الخال في الجسد معروفة، أراد: كونوا في أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم، كما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد. «النهاية» (٢/ ٤٣٦).
(٣) في نسخة: «ولا أدري».
(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٢٨).
(٥) «فتح الباري» (١١/ ٣٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١).

٣١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ [الحج: ١-٢]، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ

قوله: (فتفاوت بين أصحابه في السير) فاعله هو[١] السير أو كلمة بين، إلا أنها للزوم الظرفية لها ترك نصبها على حالها كما في قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤][٢].

= وأخرج أحمد والترمذي(٢) وصححه من حديث بريدة رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفًّا»، وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه، وهذا يوافق رواية الكلبي، فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، انتهى.

[١] وعلى هذا فتكون لفظة في زائدة، كما قالوا في جار فعل التعجب، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ [الفتح: ٢٨].

[٢] ففي «جامع البيان»(٣): يقرأ بالنصب، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: هو ظرف لتقطع والفاعل مضمر، أي: تقطع الوصل بينكم، ودل عليه شركاء، والثاني: هو وصف لمحذوف، =

[٣١٦٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٦١)، و«سنن الترمذي» (٢٥٤٦).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/ ٥٤٩).

حَثُّوا الْـمَطِيَّ(١) وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللهُ فِيهِ آدَمَ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ» فَيَئِسَ القَوْمُ، حَتَّى مَا أَبَدَوْا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ»، قَالَ: فَسُرِّيَ

قوله: (وعرفوا أنه عند قول) إلخ، أي: مشرف له وقاصد له ومقارب بأن يقوله.

وقوله: (وبني إبليس) المراد بهم مردة الإنس وعصاتهم، نسبوا إليه لكونهم معاملين به معاملة الأبناء بالآباء، وليس على حقيقته لأن قضية بني الجان ليس إلى آدم عليه السلام[١].

= أي: لقد تقطع شيء بينكم أو وصل، والثالث: أن هذا المنصوب في رفع وهو معرب، جاز ذلك حملاً على أكثر أحوال الظرف، وهو قول الأخفش، ويقرأ بالرفع على أنه فاعل والبين هاهنا الوصل وهو من الأضداد، انتهى. وعلى هذا فيحتمل الحديث أيضاً عدة أوجه لا تخفى، ولفظ الحاكم: «قد فاوت بين أصحابه السير» الحديث، بدون لفظ «في» على السير.

[١] وذلك لما روى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال الله تعالى لمؤمني الجن وسائر الأمم من غير الإنس: كونوا تراباً، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً»، فعلم أن أمرهم يكون بعد الفراغ من الإنس، وأيضاً فلا تعلق بهم لآدم عليه السلام لا من حيث الأبوة، فإن الإنسان خلق من صلصال وهم من نار،=

---

(١) حثُّ الدابة: الإسراع بها في السير، وحملُها عليه، والمطي جمع مطية، وهي الإبل. «جامع الأصول» (٩/ ١٨٦).

عَنِ القَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ البَيْتَ العَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (لم يظهر عليه جبار) أي: ذو جبر يليه،[١] فيهتك حرمته ويهدمه إهانة وإفساداً، وأما ما وقع في زمن الحجاج فإنما كان من غير قصد البيت، وإنما قصد البلد وابن الزبير، فوصل المنجنيق إلى البيت، والبيت كان محترماً معظَّمًا عند كل هؤلاء، وسيكون ذلك عند قرب الساعة، فيهدمه حبشي ويسوّي بنيانه.

= ولا من حيث النبوة، كما بسط الحافظ(١) في «بدء الخلق».

[١] وبه جزم أهل التفسير تحت قوله عز اسمه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، سيما شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في تفسيره، وكذا صاحب «البحر المحيط»(٢) تحت قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

[٣١٧٠] ك: ٣٤٦٥، طب: ١٣/ ١٠٨/ ٢٦٢، هب: ٣٧٢١، تحفة: ٥٢٨٤.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٤٦).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٢).

٣١٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِـنْ مَكَّةَ، قَـالَ أَبُو بَكْـرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لَيَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآيَةَ [الحج: ٣٩]، فَقَالَ أَبُو بَكْـرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ(١) غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

قوله: (ليهلكن) من المجرد على زنة المعروف، وإنما قال أبو بكر رضي الله عنه ذلك لما علم ذلك من عادته[١] سبحانه الجارية في الأمم الغابرة حيث أهلكوا حين أخرجوا أنبياءهم.

---

[١] وقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَـٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦-٧٧]، فقد وقع كذلك، وهلكوا يوم بدر، كما أخرج الآثار في ذلك السيوطي في «الدر»(٣).

[٣١٧١] ن: ٣٠٨٥، حم: ١/ ٢١٦، تحفة: ٥٦١٨.

(١) قوله: «وقد رواه إلخ» في نسخة بدله: «وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه عن ابن عباس».

(٢) زاد في نسخة:
٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَـمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠] النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٥٧).

٢٤ - وَمِنْ سُورَةِ الْـمُؤْمِنِيْنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ،

---

٢٤ - ومن سورة المؤمنين

قوله: (سمع عند وجهه كدوي[١] النحل) وهذا الصوت كان من جسمه ﷺ لشدة تأثره بالملك وتعطل حواسه عن عالمنا هذا.

---

[١] وفي «الحاشية» عن «اللمعات»(٢): بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، إما صوت الوحي يسمعها الصحابة، ولا ينكشف لهم انكشافاً تامًّا، أو ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي، والأول أظهر؛ لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس، انتهى.

وفي «المرقاة»(٣): هو صوت جبرئيل يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي، ولا يفهم الحاضرون =

[٣١٧٣] ن في الكبرى: ١٤٤٣، ك: ١٩٦١، حم: ١/ ٣٤، تحفة: ١٠٥٩٣.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٢٩).

فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضِنَا وَارْضَ عَنَّا»، ثُمَّ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، سَمِعْت إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا الحَدِيثَ.

وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ.

....

= من صوته شيئاً، وقال الطيبي[1]: أي: سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي، كأن الوحي يؤثر فيهم، وينكشف لهم انكشافاً غير تام، فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه، أو أراد لما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي.

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٩٣).

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْـفِرْدَوْسَ الأَعْلَى، وَالْـفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْـجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ(١) الهَمْدَانِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]،

قوله: (وأوسطها) يفسره ما بعده.

قوله: (عن هذه الآية) معنى قول عائشة رضي الله عنها يؤتون ما آتوا من السيئات وقلوبهم وجلة لذلك، أو يؤتون[١] ما آتوا من الحسنات وقلوبهم وجلة

---

[١] والفرق بين هذا وبين ما سبق أن المراد بما الموصولة في المعنى الأول السيئات، وفي المعنى الثاني الحسنات، إلا أن الخوف في كلا المعنيين هو عن المعاصي بخلاف المعنى=

[٣١٧٤] خ: ٢٨٠٩، ن: ٨٢٣١، حم: ٣/ ٢٦٤، تحفة: ١٢١٧.

[٣١٧٥] جه: ٤١٩٨، حم: ٦/ ١٥٩، تحفة: ١٦٣٠١.

(١) في نسخة: «عبد الرحمن بن سعيد بن وهب».

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْـخَيْرَاتِ وَهُمْ لَـهَا سَابِقُونَ».

لمعاصيهم، فقال النبي ﷺ: لا، بل المراد بذلك الذين لا يفعلون السيئات ومع ذلك قلوبهم وجلة، وإن كان الحكم في الذين ذكروا في كلام عائشة رضي الله عنها كذلك، إلا أنهم ليسوا بمرادين في الآية، لأن الله تبارك وتعالى ذكرهم هاهنا على سبيل المدح، والأولون لم يستحقوا محمدة، غايتهم أنهم مؤمنون راجون دخول الجنة، وليست تصدق عليهم الآية اللاحقة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ الآية [المؤمنون: ٦١].

قوله: (وهم يخافون أن لا تقبل) إلخ، ولا دلالة في ذلك على عدم صحة الطاعة في نفسها، فلا نقض بذلك على ما هو المذهب من أن المكلف إذا أتى بشيء من الطاعات جامعاً شرائطه كما أمر ورافعاً موانعه التي عنها زجر، فلنا أن نحكم بصحته، وخالفه[١] الآخرون، ولا دلالة لهم على مذهبهم بالرواية الواردة هاهنا فإنا

= الثالث المستفاد من مشكاة النبوة، فالمراد فيه أيضاً الحسنات لكن الخوف فيه من عدم القبول.

[١] وتوضيح ذلك كما في «نور الأنوار»(١): اختلفوا في أنه إذا أدى المأمور به مع رعاية الشرائط والأركان، فهل يجوز لنا أن نحكم بمجرد إتيانه بالجواز؟ أو نتوقف فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط؟ فقال بعض المتكلمين: لا نحكم به حتى =

(١) «نور الأنوار» (ص: ٥١).

وَرُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

لم نحكم بالقبول حتى يورد ما يورد بل بالصحة، والصحة والقبول بينهما بون لا يخفى.

= نعلم من خارج أنه مستجمع للشرائط والأركان، ألا ترى أن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو مأمور بالأداء شرعاً بالمضي على أفعاله مع أنه لا يجوز المؤدى إذا أداه فيقضي من قابل، والمذهب الصحيح عندنا أنه تثبت بمجرد إيجاد الفعل صفة الجواز للمأمور به، وهو حصول الامتثال على ما كلف به، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق، ثم إذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعده يعيده، وأما الحج فقد أدّاه بهذا الإحرام وفرغ عنه، والأمر بحج صحيح في العام القابل بأمر مبتدأ، انتهى.

[٣١٧٦] **تقدم تخريجه في** ٢٥٨٧، تحفة: ٤٠٦١.

٢٥ - (١) سُورَةُ النُّورِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْـمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ، هَذَا

---

٢٥ - سورة النور

قوله: (يحمل الأسرى) أي:[١] الذين يوثقهم أولياؤهم لإسلامهم خوفاً منهم أن يفروا إلى المدينة.

---

[١] هذا هو الظاهر من بعض ألفاظ الروايات في هذه القصة، ويحتمل أن يكون المراد الذين أسرهم أهل مكة في المغازي.

[٣١٧٧] د: ٢٠٥١، ن: ٣٢٢٨، تحفة: ٨٧٥٣.

(١) زاد في نسخة: «وَمِنْ».

الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ[(١)]، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمُ اللهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ[(٢)]، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ،

قوله: (وسلكت الخندمة) جبل[١] في غير طريق المدينة، وإنما لم يأت إلى طريق المدينة لبعد الجبل ثم.

---

[١] قال ياقوت الحموي في «المعجم»[(٣)]: بفتح أوله: جبل بمكة، كان لما ورد النبي ﷺ عام الفتح جمع صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو جمعاً بالخندمة ليقاتلوه، وكان حماس بن قيس قد أعد سلاحاً، فقالت له زوجته: ما تصنع بهذا السلاح؟ فقال: أقاتل به محمداً وأصحابه، فقالت: والله ما أرى أن أحداً يقوم لمحمد وأصحابه، فقال: والله إني لأرجو أن أخدمك بعضهم، فخرج فقاتل مع من بالخندمة من المشركين، فمال عليهم خالد ابن الوليد فقتل بعضهم وانهزم الباقون، وعاد حماس منهزماً، وقال لامرأته: أغلقي عليّ بابي، فقالت: أين ما كنت تقول؟ فأنشد ما في المعجم، وفي القصة حجة لمن قال: فتحت مكة عنوة.

---

(١) في نسخة: «أسراكم».

(٢) قال في «تحفة الأحوذي» (٩/ ١٧): وفي رواية النسائي: فلما انتهيت به إلى الأراك، والظاهر أن المراد بالإذخر والأراك هنا مكان خارج مكة ينبت فيه الأراك والإذخر، ويحتمل أن يكون المراد بالإذخر أذاخر وهو موضع قرب مكة، كما في «القاموس» (ص: ٣٥٧). وقال في «النهاية» (١/ ٣٣): أذاخر: هي موضع بين مكة والمدينة، وكأنها مسماة بجمع الإذخر.

(٣) «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٢).

فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟(١) فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾

قوله: (فجعلت أحمله ويعييني)[١] لعجزه عن المشي وثقل جسمه. (حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي﴾) إلخ، فقيل[٢]: الآية منسوخة، ....

---

[١] من الإعياء أي: يتعبني ثقله، وكان ثقيلاً كما في حديث الباب، ولا يقدر على المشي لكونه مقيداً.

[٢] اختلف في الآية على خمسة أقوال بسطت في «البذل»(٢) وغيره، أحدها: أنها منسوخة، والناسخ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها، قال الشافعي: القول في الآية كما قاله سعيد بن المسيب ـ إن شاء الله ـ أنها منسوخة، قال ابن رشد: اختلفوا في زواج الزانية، فأجازها الجمهور، ومنعها قوم، وسبب ذلك اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وللجمهور ما جاء في حديث ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا تردّ يد لامس، الحديث. وقال قوم أيضاً: إن الزنا يفسخ النكاح على هذا الأصل، انتهى.

القول الثاني: إن النكاح في الآية هو الوطء، ورجّحه ابن جرير الطبري إذ قال بعد ما سرد الأقوال والروايات: وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: عني بالنكاح الوطء، وأن الآية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المؤمنين حرام عليه كل مشركة، فمعلوم أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا ينكح إلا بزانية أو مشركة.

---

(١) زاد في نسخة: «أنكح عناقًا؟ مرتين».
(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٥٩٢).

[النور: ٣] فَقَالَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَرْثَدُ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحْهَا».

وقيل: بل المعنى على التنـزيه[١] بمعنى أنه لا ينبغي ذلك، والصحيح أنها باقية[٢]

= والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة.

والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا.

والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، ورجحه ابن القيم وبسطه وقال: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، فإنه في الاستمرار على نكاح الزانية، والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية، انتهى.

قلت: وعامة المفسرين على أن اللفظ وإن كان عامًّا لكن المراد منه الأعم الأغلب، والمعنى الغالب أن الفاسق الخبيث الذي يعتاد الزنا لا يرغب في نكاح الصالحة العفيفة، بل في نكاح مثله الزانية أو المشركة، وهذا مجرب مشاهد.

[١] وإليه مال البيضاوي(٢) إذ قال: الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح، والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء، فإن المشاكلة علة الألفة والتضام، والمخالفة سبب النفرة، وحرم ذلك على المؤمنين، لأنه تشبه بالفساق، وتعرض للتهمة، وتسبب لسوء المقالة والطعن في النسب، وغير ذلك من المفاسد، ولذلك عبر عن التنـزيه بالتحريم مبالغة، انتهى.

[٢] فإن قيل: هذا يخالف المذهب ففي «البذل»(٣): مذهب الحنفية في ذلك هو ما قاله الجمهور: إن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره، وكذلك لا يحرم نكاح الزاني بالمؤمنة =

---

(١) قوله: «فقال رسول الله ﷺ ـ إلى ـ فلا تنكحها» سقط في نسخة.
(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ١١٦).
(٣) «بذل المجهود» (٧/ ٥٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

على تحريمها، فإن النكاح بالزاني للصالحة وكذا بالزانية للصالح حرام لكنه موجباً تودد الفسقة[١] والزناة، فإن الرجل إذا نكح زانية وهي على حالها ولم تتب عما كانت تقترفه، فإنه يكون ديوثاً ويكون محبًّا للفاسقة ومخالطاً لها، والمخالطة حرام، وكذلك من جانب المرأة، فإنها لما قدرت أن لا تنكحه ثم نكحت، فإنها صارت مخالطة للفاسق في المؤاكلة والمشاربة والمجامعة باختيارها، فكانت ارتكبت حراماً، وأما إذا تابا فليسا بزانيين، فإن اسم الفاعل حقيقته لمن قام به الفعل في الحال، وأما من كان اتصف به أو سيتصف فهو مجاز.

ولا بالزانية، انتهى. قلت: مبنى كلام الشيخ بقاء التحريم لعارض وهو التودد، والحاصل أنها منسوخة في حق النكاح من حيث هو، لكن باقية على التحريم لكون النكاح موجباً للتودد، والتودد مع الفسقة لا يجوز.

[١] وقد قال عز اسمه: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ الآية [هود: ١١٣]، ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ الآية [الفرقان: ٢٧]، وفيها: ﴿يَـٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٨]، وأخرج أبو داود(١) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض»، ثم قال: «﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿فَـٰسِقُونَ﴾» [المائدة: ٧٨-٨١]، ثم قال: «والله لتأمرن بالمعروف»، الحديث.

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٣٦).

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ لِيَ: ابْنَ جُبَيْرٍ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْـمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قوله: (أيفرق بينهما؟) أم التفريق[١] هو اللعان نفسه، أم لا يجب التفريق؟ بل هما على ما كانا عليه من الزوجية.

قوله: (ابن جبير ادخل) بحذف حرف النداء.

---

[١] عطف على قوله: «أيفرق»، والسؤال يتضمن ثلاث صور: يعني هل يحتاج اللعان إلى تفريق القاضي أم لا؟ والثاني يتضمن صورتين، أظهرهما الشيخ في كلامه، الأول: لا يحتاج إلى التفريق بل اللعان بنفسه هو المفرق بينهما، والثاني: لا يحتاج إلى تفريق القاضي ولا يكون اللعان فرقة بينهما، بل هما باقيان على نكاحهما كما كانا قبل اللعان، ومذهب الحنفية في ذلك ما في «البذل» عن «البدائع»: اختلف العلماء في حكم اللعان، فقال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان، لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجري التوارث بينهما قبل التفريق، وقال زفر والشافعي: هو وقوع الفرقة بنفس اللعان، إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة، انتهى.

[٣١٧٨] تقدم تخريجه في ١٢٠٢.

إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ

قوله: (فلم يجبه) وكان الشارع نهاهم أن يضعوا[١] المسائل ويسألوه عنها، فخاف[٢] السائل أن يكون النبي ﷺ سكت عن جوابه لسخطه عليه وظن سؤاله

---

[١] يعني كان نهاهم أن يستفتوا عن الأسئلة الموضوعة الفرضية، وفي «الدر»(١) برواية الحاكم وغيره عن أبي ثعلبة الخشني رفعه: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها»، الحديث، وفيه: «وترك أشياء في غير نسيان، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها»، وبرواية أحمد وغيره عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع على جمل آدم فقال: «يا أيها الناس! خذوا العلم قبل رفعه»، قال: وكنا نهاب مسألته بعد تنـزيل الله الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الحديث، وفي «جمع الفوائد»(٢) عن ابن عمر: وقد سئل عن شيء فقال: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن، ولفظ البخاري(٣) من حديث سهل بن سعد: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وبسط الحافظ وجه الكراهة، وذكر من حديث جابر ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال، أخرجه الخطيب.

[٢] وتقدم في كتاب اللعان ما قال الشيخ: سكت النبي ﷺ لما لم يعلم حكمه، أو علم أن صورة المسألة فرضية، انتهى. قلت: ويؤيد الأول ما في رواية أبي داود عن ابن مسعود فقال ـ أي رسول الله ﷺ ـ: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنـزلت آية اللعان.

---

(١) «الدر المنثور» (٣/ ٢٠٨).

(٢) «جمع الفوائد» (١/ ٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٤٥).

مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

هَذَا(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: ثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ فَقَالَ ﷺ(٢): «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ(٣):

فرضاً غير واقع، فلذلك حضر وقال: إن الذي سألتك ليس بوضع أو تقدير، وإنما سؤالي لابتلائي بها.

قوله: (ثم فرق بينهما) وفي ذلك[١] الجواب أنهما لا يتركان بل يفرقان، وليس اللعان تفريقاً.

[١] والحديث مكرر بهذا السند والمتن تقدم في «اللعان».

[٣١٧٩] خ: ٢٦٧١، د: ٢٢٥٤، جه: ٢٠٦٧، حم: ١/ ٢٣٨، تحفة: ٦٢٢٥.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٣) زاد في نسخة: «يا رسول الله».

إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّه[1] لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ إِلَى أَنْ بَلَغَ، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالٌ[2] فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ[3] حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ

قوله: (إنها موجبة) أي: توجب مقتضاها ومؤداها، أي: تكون سبب غضب الله سبحانه.

قوله: (فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم) لا يقال: كان في قولها ذلك دلالة على صدق الرجل، فكيف لم يكتفوا بذلك على تصديقها إياه، لأن الكلام يحتمل معنيين، فلا يعين أحدهما، أي: أفأكذب لإرضاء زوجي وأصدقه على خلاف الواقع، وأفضح قومي ولا أفعله، أو المعنى أفأصدق وأصدق زوجي وأفضح قومي، ففي الأولى ليس إقرار بالزنا، وإن كانت فضيحة القوم متحققة فيها أيضاً، بخلاف

---

(١) في نسخة: «إني».

(٢) في نسخة: «هلال بن أمية».

(٣) الناكس: المتطأطئ رأسه من ذل. «تاج العروس» (١٦/ ٥٧٨).

جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ،

الثانية، فإن فيها اعترافاً بالزنا، فلما لم يكن الكلام نصًّا في الإقرار لم يحمل عليه.

قوله: (لولا ما مضى) إلخ، أي: لولا[١] أن الله حكم في مثل هذه القصة بالملاعنة فحسب لعزرت المرأة.

---

[١] وقريب منه ما قاله القاري: إن قوله: «من كتاب الله» بيان لما، أي: لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها، لكان لي ولها شأن في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين، قال الطيبي(١): وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها، وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والأيمان، وأن لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لأنه مثبت وهذا دارئ، والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات، انتهى.

[٣١٨٠] خ: ٢٦٦١، م: ٢٧٧٠، د: ٤٧٣٥، ن في الكبرى: ٨٨٨٢، حم: ٦/ ٥٩، تحفة: ١٦٧٩٨.

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ٢٣٥٧).

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوا بِمَنْ؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي

قوله: (وما علمت به) نفي والفعل متكلم[١].

قوله: (وأبنوا بمن)[٢] استفهامية، ولا يمتنع حمله على الموصولية.

[١] قال الحافظ(١): ظاهر هذا الحديث يشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر فإن أول هذا الحديث: لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به، قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر قصة الخطبة، ولفظ حديث البخاري في التفسير: لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، الحديث.

ظاهره أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة؛ لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا، ثم عقبت بالخطبة، ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله: فدعا علي بن أبي طالب، عاطفة على شيء محذوف تقديره: وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك سمع ما قيل فدعا عليًّا، انتهى بتغير.

[٢] قال الحافظ(٢): وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة، وحكى عياض أن في رواية [الأصيلي] بتشديد الموحدة وهي لغة، ومعناه: عابوا أهلي واتهموا أهلي، وهو المعتمد؛ لأن الأبن بفتحتين التهمة، وقال ابن الجوزي: المراد رموا أهلي بالقبيح، وحكى عياض أن في رواية بتقديم النون الثقيلة على الموحدة، قال: وهو تصحيف؛ لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هاهنا، وقال النووي: قد يوجه بأن المراد لاموهم أشدّ اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئاً من ذلك، لكنه بعيد من صورة الحال، والأول هو المعتمد، قال النووي: التخفيف أشهر، انتهى ما في «الفتح».

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٨).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٠).

قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا:

قوله: (إلا وأنا حاضر) فلو أنه كان يدخل بغير مشهده ﷺ أو يقيم في المدينة حين يغيب النبي ﷺ لكان للمظنة إمكان وأما إذا فلا.

قوله: (وقام رجل من الخزرج) وهو سعد بن عبادة، وإنما حمله[١] على ذلك ما ظن أن سعد بن معاذ إنما قال ذلك لكونه من الأوس، وكان ابن أبي من الخزرج، وكذلك حسان بن ثابت كان ابن أخت الخزرج، فظن سعد بن عبادة أن سعد بن معاذ يقول ذلك لما في الأوس والخزرج من المعاداة القديمة، ولم يلتفت أنه إنما يقول لأجل النبي ﷺ.

---

[١] وبذلك جزم الحافظ في «الفتح»(١) إذ قال: وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال، ففي رواية ابن إسحاق: فقال سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنهم من الخزرج، وفي رواية ابن حاطب: فقال سعد بن عبادة: يا ابن معاذ! والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم ما أردت، إلى آخر ما ذكره الحافظ، ولا يذهب عليك ما ذكر عياض أن في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكالاً لم يتكلم الناس عليه، ونبهنا عليه بعض شيوخنا أن الإفك كان في المريسيع سنة ست، وسعد بن معاذ مات من =

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٣).

أَيْ أُمُّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمُّ! تَسُبِّينَ(١) ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ

قوله: (تعس مسطح) وكانت عادتهم الدعاء على العدو إذا أصابت نكبة، وكانت أم مسطح[١] ساخطة عليه لما ارتكب الذي ارتكب، وفي الحديث دلالة على الأمر للكبار إذا خالفوا الشريعة في أمر، فإن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة جدًّا منها، ومع ذلك فقد نهتها عن سب الصحابي، وأيضاً ففيه دلالة على أن الأمر في الأول يكون بلطف وفي الثاني فوق ذلك، ويجوز في الثالثة النهر[٢] والغضب في الكلام، وإن لم ينته المأمور، فللآمر ضربه في الرابعة إن قدر عليه.

= الرمية التي رميها بالخندق، فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة، ثم انفجر جرحه فمات منها، وكان ذلك سنة أربع، فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة، والأشبه أنه غيره، ولذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته، وجعل المراجعة بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة، وقال لي بعض شيوخنا: يصح أن يكون سعد موجوداً في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع، ثم بسط الحافظ في الجواب مبناه اختلافهم في التواريخ، وحكى عن البيهقي أنه يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زماناً ثم انفجر بعد ذلك، وتكون المراجعة في قصة الإفك في أثناء ذلك.

[١] بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات، قيل: اسمها سلمى ابنة أبي رهم ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ ابن المطلب بن عبد مناف، وأمها رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، كما في رواية البخاري مع زيادة عن «الفتح»(٢).

[٢] قال الحافظ(٣): في رواية هشام أنها عثرت ثلاث مرات، وأنها انتهرتها في الثالثة، وعند =

(١) في نسخة: «أتسبين».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٥).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٦).

فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمُّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ فَقَالَتْ(١): فَبَقَرَتْ لِي الحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟

قوله: (كأن الذي خرجت له) إلخ، إن كان هذا بعد عودها[١] عن قضاء حاجتها، فالمعنى أني ولهت حتى لم أدر لم خرجت، وما أتاني عن بيتي حتى صرت مبهوتة[٢]، وإن كان قبل أن تقضي حاجتها فالمعنى لم يبق لي شيء من الذي كنت

= الطبراني: فقلت: أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين؟ قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمداً لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها، و«بقرت» بموحدة وقاف خفيفة أي: أعلمتنيه، و«نقرت» بنون وقاف ثقيلة أي: شرحته، انتهى.

[١] وكلا الاحتمالين مؤيد بالروايات، فلفظ البخاري(٢) في التفسير: فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي، وقد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح، الحديث. قال الحافظ(٣): ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها، ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك، لكن في رواية هشام أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها، وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له، لا تجد منه لا قليلاً ولا كثيراً، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق: قالت: فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي، وفي رواية أبي أويس: فذهب عني ما كنت أجد من الغائط، ورجعت عودي على بدئي، وفي حديث ابن عمر: فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني، ويجمع بينهما بأن معنى قولها: قد فرغنا من شأننا أي: من شأن المسير لا قضاء الحاجة.

[٢] وعند الطبراني بإسناد صحيح عن عائشة قالت: لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليباً، فأطرح نفسي فيه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً، كذا في «الفتح»(٤).

---

(١) في نسخة: «قالت».
(٢) «صحيح البخاري» (٤١٤١).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٦).
(٤) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٦).

قَالَـتْ: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ(١) الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ، لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَـلَ مَعِي الغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّـفْلِ وَأَبُو بَكْـرٍ فَـوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّـي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَـتْ: فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَـرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَـدْنَهَا وَقِيـلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَـمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّـي، فَقَالَتْ: قُلْتُ:

خرجت له أي: صرت لا أجد لي ثقلاً ولا ضرورة إلى قضاء الحاجة، وهذا في العادة كثير.

قوله: (ووعكت) وكانت رضي الله عنها مرضت قبل هذا، فبرئت من مرضها إلا أنها كانت ناقهة بعد،[١] فلما سمعت ذلك حمّت لشدة الهم.

قوله: (فإذا هي لم يبلغ) إلخ، أي: لما أخذت أمي تخفف[٢] عني وتسليني

---

[١] ولفظ البخاري(٢) في التفسير: ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت، فخرجت مع أم مسطح، الحديث. قال الحافظ(٣): بفتح القاف وقد تكسر، والأول أشهر، والناقه بكسر القاف: الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته، وقيل: إن الذي بكسر القاف بمعنى فهمت، لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد، وقد أطلق الجوهري وغيره أنه بفتح الكاف وكسرها لغتان في: برأ من المرض، وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٤): فيه من فطنة أمها، وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه، فإنها علمت أن =

---

(١) في نسخة: «وكأن».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٥).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٧).

وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ، فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي(١)

علمت أن الحديث لم يدهمها كما دهمني ولم تغتم منه كاغتمامي.

قوله: (واستعبرت) أي: جرت دموعي[١] حتى ارتفع بكائي فسمعه أبي.

قوله: (إلا رجعت إلى بيتك) استثناء من نفي مقدر، أي: لا تفعلي شيئاً دون

= ذلك يعظم عليها، فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها: إلا أكثرن عليها متصل، لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر، لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة، لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنين، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة، انتهى.

[١] قال الحافظ(٢): وفي رواية هشام: فاستعبرت فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك، وفي رواية معمر عند الطبراني: فقالت أمي: لم تكن علمت ما قيل لها، فأكبَّت تبكي ساعة، ثم قال: اسكتي يا بنية.

---

(١) في نسخة: «إلى بيتي».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٧).

وَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا ـ أَوْ عَجِينَتَهَا ـ، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَصْدِقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ،

الرجوع، وذلك لئلا تثبت عليها الريبة في غيبتها عن بيت زوجها، فيقول كل قائل واش ما شاء، وأما إذا كانت بحضرة من زوجها لا يكون له إلى إساءة الظن بها سبيل، وأيضاً فإن أبا بكر رضي الله عنه خاف أن يلحق إليه بذلك شيء من جهة النبي ﷺ[١] من الكراهة والسخط، إذ يعلم بذلك حمايته لها.

قوله: (أسقطوا لها به) أي: أغلظوا[٢] لها في الكلام وأسمعوها سقطه بالذي قالته من تبرئتي.

قوله: (ما يعلم الصائغ) إلخ، أي: البراءة والخلوص عن العيب.

---

[١] ولذا لما قالت له عائشة: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: ما أدري ما أقول، قال الحافظ(١): إنما أجابها أبو بكر بقوله: لا أدري، لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فأجاب بما يطابق السؤال، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده، وكذا الجواب عن قول أمها: لا أدري، وفي رواية أبي أويس: فقلت لأبي: أجب، فقال: لا أفعل، هو رسول الله والوحي يأتيه، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): يقال: أسقط الرجل في القول: إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله: «به» للحديث أو للرجل الذي اتهموها به، وحكى عياض أن في رواية لمسلم: «حتى أسقطوا لهاتها» بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء، قال: وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام، والواقع أنها تكلمت، وفي رواية عند الطبراني: فقال: لست عن هذا أسألك، =

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٩).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٩).

وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى

قوله: (ذلك الرجل الذي قيل له) أي: صفوان.

قوله: (ما كشفت كنف أنثى) أي: في الحرام[١] لا في الجاهلية ولا في الإسلام.

= قالت: فعمه؟ فلما فطنت قالت: سبحان الله، وهذا يدل على أن المراد بقوله: حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر، فلذا تعجبت، وقال ابن الجوزي: أسقطوا لها به أي: صرحوا لها بالأمر، وقيل: جاؤوا في خطابها بسقط من القول، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون من قولهم: سقط إلي الخبر: إذا علمته، فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه، انتهى.

ولا يذهب عليك أن ما في الروايات من تسمية هذه الجارية المسؤولة ببريرة حكموا عليه بالوهم، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة وهذه قبلها بمدة، وأجيب بأنه يحتمل أن تكون بريرة تخدم عائشة وهي في رق مواليها، أو أن اسم هذه الجارية وافق باسم بريرة التي وقع لها التخيير، وجزم البدر الزركشي أن تسمية الجارية ببريرة مدرج من بعض الرواة، وأنها جارية أخرى، وأخذه من ابن القيم، فإنه قال: تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح.

قال الحافظ(١): وأجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ، انتهى.

[١] وإليه مال القرطبي إذ جمع بينه وبين حديث أبي سعيد عند أبي داود والحاكم وغيرهما أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت، الحديث، وفيه أما قولها: يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر، فقال القرطبي: إن مراده بقوله: ما كشفت كنف أنثى قط أي: بزنا، انتهى. =

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٨).

قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَ[١] أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ[٢] وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ

قوله: (قارفت سوءاً) هو ما دون الجماع، وأراد بالظلم نفسه نعوذ بالله من نسبتهما إليها.

قوله: (وهي جالسة بالباب) لمكان النبي ﷺ وأبي بكر في البيت، وكانت أتت لتسلي عائشة وتهون شيئاً مما تلاقيها.

= وقال البزار لحديث أبي سعيد: هذا الحديث كلامه منكر، وليس للحديث عندي أصل، وتعقب الحافظ كلامه وجزم بأن للحديث أصلاً ورجاله رجال الصحيح، وتعقب أيضاً كلام القرطبي بما في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام فيها: لما بلغه الحديث قال: والله ما أصبت امرأة حلالاً ولا حراماً، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: وكان لا يقرب النساء.

قال الحافظ[٣]: فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصوراً لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح، ولا يذهب عليك ما قال الحافظ في التفسير أن الحجاب كان قبل الإفك، وأمليت في الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل الحجاب، وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب، فليصلح هناك، انتهى.

---

(١) في نسخة: «اكتنفني».

(٢) في نسخة: «فحمد الله».

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢).

أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، وَوَعَظَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَالتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ـ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ ـ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي[٢] عِنْدَكُمْ لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ، وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ ـ لَتَقُولُنَّ: إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا[٣] عَلَى نَفْسِهَا، وَاللهِ إِنِّي[٤] مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، ـ قَالَتْ: وَالتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ـ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ:

قوله: (إلا أبا يوسف) لأنه كان مثلي في الحيرة والتردد فيما يقول، إن يصدقهم فليس له علامة ودليل، وإن يكذبهم فإنهم ليسوا بمسلمين[١] كذبهم، فلم يكن له بد مثلي من أن يقول: فصبر جميل، إلخ.

قوله: (فكنت أشد ما كنت غضباً) لأنها كانت من أول الأمر مجتهدة في

---

[١] من التسليم، أي: لا يسلم أولاد يعقوب كذبهم ولا يقبلونه.

---

(١) في نسخة: «فوعظ».
(٢) في نسخة: «بنافع».
(٣) في نسخة: «به».
(٤) في نسخة: «وإني والله».

قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ ابْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَكَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ[١] هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، ﴿أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

تبرئتها، وأما إذا برئت عاتبتهم[١] على فعلهم.

---

[١] ففي رواية البخاري(٢): فكان أول كلمة تكلم بها: «يا عائشة أما الله عزّ وجل فقد برأك»، فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عزّ وجلّ، قال الحافظ(٣): وفي رواية صالح: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي، وفي رواية الطبري من هذا الوجه: أحمد الله لا إياكما، وفي رواية ابن جريج: فقلت: بحمد الله وذمكما. =

---

(١) زاد في نسخة: «تعالى».
(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦١).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٧).

ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا الحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

٣١٨١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

قوله: (أمر برجلين وامرأة) حسان ومسطح وحمنة رضي الله عنهم، وأما المنافق عبد الله بن أبي فلا يذكر[١] هل حد أم لا؟ وعلى الثاني فالظاهر أنه نشر الحديث لخبثه

= وفي رواية ابن حاطب: والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك، وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس: ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك، وزاد في رواية الأسود عن عائشة: وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منها، فنهرني أبو بكر، وعذرها في إطلاق ذلك ما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها.

قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالاً كما يدل الحبيب على حبيبه، ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها: احمدي الله، ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب، انتهى.

[١] أي: في الروايات المشهورة، وإليه مال ابن القيم وابن بطال وغيرهما، قال الحافظ(١): وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق بسنده عن عائشة: أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك، لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحب «الهدي» فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية الحاكم في «الإكليل»، وفيه رد على الماوردي =

[٣١٨١] د: ٤٤٧٤، جه: ٢٥٦٧، حم: ٦/ ٣٥، تحفة: ١٧٨٩٨.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

بحيث لا يكون نسبته إليه واضحاً فسلم، وقيل: لم يحد لخوف الفتنة.

= حيث صحح أنه لم يحدهم مستنداً إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار، ثم قال: وقيل: إنه حدهم، وما ضعفه هو الصحيح المعتمد، وقال أيضاً: في الحديث تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة، نبّه على ذلك ابن بطال مستنداً إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة، ولم يقع في الحديث أنه ممن حد، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف، بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه.

قال الحافظ[(١)]: وقد ورد أنه قذف صريحاً، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في «الإكليل» بلفظ: فرماها عبد الله بن أبي، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك، وورد أيضاً أنه ممن جلد الحد، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلاً، أخرجه الحاكم في «الإكليل»، فإن ثبتا سقط السؤال، وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض، فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحاً ثم لم يحد، انتهى.

وقال الشيخ ابن القيم[(٢)]: ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرّح بالإفك، فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد.

وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين، وقيل: حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي.

وقيل: ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مراراً، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً =

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٨١).
(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٢٣٥-٢٣٦).

٢٦ - وَمِنْ سُورَةِ الفُرْقَانِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا[١] وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

٢٦ - ومن سورة الفرقان

قوله: (أن تقتل ولدك) عني[١] به الموؤدة.

= فيهم رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها، فجلد مسطح ابن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله ابن أبي، إذاً فليس هو من أهل ذاك.

[١] قال عزّ اسمه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، قال الخازن[٢]: قوله: «من إملاق» يعني من خوف الفقر، والإملاق: الإقتار، والمراد بالقتل: وأد البنات وهن أحياء، يعني لا تئدوا بناتكم خوف العيلة والفقر فإني رازقكم وإياهم، انتهى. ثم لا يذهب عليك أن الحديث جعلوه مثالاً لمدرج الإسناد، كما بسطه الحافظ في «الفتح»، والسيوطي في «التدريب»[٣]، تركنا تفصيله للاختصار.

[٣١٨٢] خ: ٤٤٧٧، م: ٨٦، د: ٢٣١٠، ن: ٤٠١٥، حم: ١/ ٤٣٤، تحفة: ٩٤٨٠.

(١) الند بالكسر: المثل والنظير، جمعه: أنداد، «تاج العروس» (٩/ ٢١٦).

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ١٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١١٦) و«تدريب الراوي» (١/ ٣٢١).

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَكَذَا[1] رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ.

....

[٣١٨٣] خ: ٦٠٠١، ن: ٤٠١٣، حم: ١/ ٣٨٠، تحفة: ٩٣١١.

(١) في نسخة: «وهكذا».

٢٧ - سُورَةُ الشُّعَرَاءِ(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْـمِقْدَامِ العِجْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

---

٢٧ - سورة الشعراء

قوله: (سلوني من مالي) والإيراد بأنه ﷺ لم يكن له مال سيما بمكة توهم، أفلم يكن له ﷺ ما فيه أكله وشربه، والتركة التي أصابها من أبيه، وما اشتهر[١] من «أنا لا نرث ولا نورث»، فالكلمة الأولى منها لم تثبت.

---

[١] قلت: تقدم في الجزء الرابع في «باب تركة النبي ﷺ» أنه لم يكن مورثاً، وتقدم في «كتاب الفرائض» الخلاف أنه ﷺ هل يكون وارثاً أم لا؟ ومختار الشيخ الأول، وبه جزم فيما قرره على أبي داود، كما حكاه شيخنا في «البذل»(١)، إذ قال تحت حديث عائشة: إن مولى للنبي ﷺ مات، الحديث: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: إنما كانت ذلك منة منه؛ لكونه ﷺ وارثه للعتاقة، وما روي من قوله: «لا نرث ولا نورث»، فزيادة لا نرث غلط من بعض الرواة، والصحيح الاكتفاء بقوله: «لا نورث»، لأنه ﷺ ورث من أبيه، انتهى. وفي «السيرة الحلبية»: وترك عبد الله خمسة أجمال وقطعة من غنم، فورث ذلك رسول الله ﷺ من أبيه، انتهى. أي: فهو ﷺ يرث ولا يورث، ودعوى بعضهم أنه لم يرث بناته اللاتي متن في حياته، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تعففاً، انتهى.

[٣١٨٤] تقدم تخريجه في: ٢٣١٠.

(١) «بذل المجهود» (١٠/ ٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِنَّ لَكِ رَحِمًا وَسَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1] مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ

قوله: (وسأبلها) إلخ، والعرب كانت تعبر عن الوصل والاتصال بالبلة، وعن القطيعة والشقاق باليبس والجفاف، وأصله في الرحم فإنها جلدة، والجلدة إذا

[٣١٨٥] خ: ٢٧٥٣، م: ٢٠٤، ن: ٣٦٤٥، حم: ٢/ ٣٣٣، تحفة: ١٤٦٢٣.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ ابْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: ثَنِي الأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١)، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهُوَ أَصَحُّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

يبست تقطعت بخلافها رطبة مبلولة، فمعنى «سأبلها ببلالها» هو الصلة، وإنكار[١] الإغناء من الله من غير إذنه أو على خلاف أمره وإرادته.

قوله: (أصبعيه في أذنيه) وذلك لأن العصبة المفروشة[٢] هاهنا إذا دلكت أو كبست لا تأخذ النادي الصائت بحة.

قوله: (يا صباحاه) وأصله كان في الإنذار إذا صبح العدو قوماً وكانت إغارتهم في الصبح لأنه وقت نوم وغفلة مع ما يعين عليه من ظلمة الليل، ثم استعمل في كل إنذار وتخويف.

---

[١] دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث من إنكار الشفاعة للمؤمنين لما ذكر في الحديث من نداء فاطمة وغيرها من المؤمنين، وأجاب عنه الشراح بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته، حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير، أو أراد المبالغة في الحض على العمل، ويكون على ما أفاده الشيخ في قوله: «لا أغني شيئاً» إضمار: إلا إن أذن الله لي بالشفاعة.

[٢] أي: في الأذن، والحاصل أن أعصاب الأذن إذا غمزت وشدت بشيء لا تصل إليها خشونة =

[٣١٨٦] حب: ٦٥٥١، تحفة: ٩٠٢٦.

(١) زاد في نسخة: «مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى».

٢٨ - [١] سُورَةُ النَّمْلِ

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ، وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجْهَ الْـمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الكَافِرِ بِالخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الخُوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا[٢]: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ هَذَا[٣]: يَا كَافِرُ، وَهَذَا: يَا مُؤْمِنُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ فِي دَابَّةِ الأَرْضِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٤].

---

٢٨ - سورة النمل

قوله: (فتجلو وجه المؤمن) بأن يخط خطًّا بالعصا على ناصيته وجبهته فيستنير وجهه[١].

= صوت النادي، فيكون سبباً لزيادة رفع صوته.

[١] كما ورد هذا المعنى في روايات كثيرة بسطها السيوطي في «الدر»[٥]، منها ما في رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو بلفظ: أما المؤمن فتكون نكتة بيضاء فتفشو في وجهه حتى يبيض =

[٣١٨٧] جه: ٤٠٦٦، حم: ٢/ ٢٩٥، تحفة: ١٥٢٦٣.

(١) في نسخة: «ومن سورة النمل، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «هاها» في الموضعين.

(٣) في نسخة: «ها» في الموضعين.

(٤) زاد في نسخة: «وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ».

(٥) «الدر المنثور» (٦/ ٣٧٩).

٢٩ - سُورَةُ القَصَصِ(١)

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: ثَنِي أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي(٢) قُرَيْشٌ أَنَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْـجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ الله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

٣٠ - سُورَةُ العَنْكَبُوتِ(٣)

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ(٤) فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ:

....

= لها وجهه، وما في رواية ابن مردويه عن أبي هريرة رفعه بلفظ: فتنقط في وجه المؤمن نقطة بيضاء فيبيض وجهه، وغير ذلك من الروايات.

[٣١٨٨] م: ٢٥، حم: ٢/ ٤٣٤، تحفة: ١٣٤٤٢.

[٣١٨٩] تقدم تخريجه في ٣٠٧٩.

(١) في نسخة: «ومن سورة القصص، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) زاد في نسخة: «بها».

(٣) في نسخة: «ومن سورة العنكبوت، بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) في نسخة: «نزلت».

أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِالبِرِّ، وَاللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا[١]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ[٢] بِي﴾ [العنكبوت: ٨] الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

٣١ - سُورَةُ الرُّومِ[٣]

٣١٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ

---

٣١ - سورة الروم

[٣١٩٠] حم: ٦/ ٣٤١، تحفة: ١٧٩٩٨.

[٣١٩١] تقدم تخريجه في ٢٩٣٥.

(١) أي: فتحوه ثم صبوا فيها الطعام. «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٨٧).

(٢) في نسخة: «على أن تشرك».

(٣) في نسخة: «ومن سورة الروم، بسم الله الرحمن الرحيم».

بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْـمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ١-٥]، فَفَرِحَ[(١)] الْـمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(٢)] مِنْ هَذَا الوَجْهِ، هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾.

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ الْـمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ، وَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله: (غلبت وغلبت)[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وتقدم الكلام على ذلك اللفظ في أبواب القراءة، وتقدم في كلام الشيخ تقرير أنيق على كلا الاحتمالين، وحديث الباب على ما قاله السيوطي في «الدر» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير، والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس في قوله: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ قال: غلبت وغلبت، الحديث. قلت: وفي سياق الحاكم قال: فغلبت الروم ثم غلبت بعد.

[٣١٩٢] ن في الكبرى: ١١٣٢٥، ك: ٣٥٤٠، حم: ١/ ٢٧٦، تحفة: ٥٤٨٩.

(١) في نسخة: «قال: ففرح».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَّا جَعَلْتَهُ

قوله: (فجعل أجل خمس سنين) ثم زاد فجعله ستًّا[١]، وأما ما نقله البيضاوي من قصة طويلة[٢] فغلط، والآخذون للرهن إنما هم المشركون.

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى الجمع بين حديث الباب وبين ما سيأتي من حديث نيار بن مكرم، واختلفت الروايات جدًّا في بيان المدة، فهذان حديثا خمس وست، وفي «الدر»(١) برواية ابن جرير عن ابن مسعود بلفظ: فبايعوه على أربعة قلائص إلى سبع سنين، فمضى السبع سنين ولم يكن شيء، ففرح المشركون وشق على المسلمين، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اذهب فزايدهم، وازدد سنتين في الأجل»، قال: فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس، الحديث، وبرواية ابن جرير عن عكرمة القصة مفصلة، وفيها: أجل ثلاث سنين في أول الأمر ثم بعد ذلك إلى تسع سنين.

[٢] تقدمت القصة مفصلة في هامش «أبواب القراءة»، والغلط منها أخذ أبي بكر قمار المشركين، ولذا قال الشيخ: والآخذون للرهن إنما هم المشركون، ولعل الباعث إلى التغليط أنه يخالفه حديث الترمذي الآتي من رواية نيار بن مكرم، وقد صححه المصنف وغيره، وقال الحافظ في «الإصابة»(٢): رواه ابن خزيمة ورجاله ثقات، وفيه تصريح لأخذ المشركين رهن أبي بكر.

وقال السيوطي في «الدر»(٣): أخرجه الترمذي وصححه والدارقطني في «الأفراد»، والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في «الدلائل»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وذكره ابن =

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٧٩).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٣٨٢).
(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٤٨٠).

إِلَى دُونَ»، قَالَ: أُرَاهُ العَشْرَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالْـبِضْعُ مَا دُونَ العَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۞غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۞بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ١-٥]، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

قوله: (قال: أراه العشر) يعني أنه لا شك أن النبي ﷺ أضاف كلمة دون إلى عدد، وغالب ظني أنه أضافها إلى العشر.

= كثير، ثم قال: وقد روي نحو هذا مرسلاً عن جملة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقتادة والسدي والزهري وغيرهم، قلت: لكن البيضاوي لم ينفرد بذلك، بل أطبق عليه عامة المفسرين من «الخازن» و«المعالم»، و«المدارك» و«الكشاف»، و«روح المعاني» و«السراج المنير» لمحمد الشربيني الخطيب.

ووافقهم على ذلك شراح البيضاوي من القنوي، والشهاب، وشيخ زاده وغيرهم، كصاحب «الجمل» و«الصاوي» و«الإكليل على المدارك»، وأهل السير كصاحب «الخميس»، والقاري في «شرح الشفاء»، والخفاجي في شرحه أيضاً، واستدل بذلك ابن الهمام للحنفية، وقال: فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، ولم أر من تعرض لهذا الاختلاف من مشايخ التفسير أو شراح الحديث، وقد عرفت مختار الشيخ أنه رجح رواية الترمذي، ولعله لكونها رواية الصحاح، ويمكن عندي أن يجمع بينهما بتعدد المقامرة، وأئمة التفسير اكتفوا على ذكر الآخر منهما لكونه هو المنتهى والمآل، ولأن ما أخذه المشركون أولًا ردوه آخراً مع الزيادة، ويستأنس هذا الجمع مما قال السيوطي في «الدر»[(١)]: أخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم، وابن مردويه وابن عساكر، عن البراء بن عازب قال: لما أنزلت ﴿الٓمٓ ۞غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ الآية. قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك، يزعم أن الروم تغلب فارس،

---

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٧٩-٤٨٠).

هَـذَا حَدِيـثٌ حَسَـنٌ صَحِيْحٌ غَرِيـبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُـهُ مِنْ حَدِيثِ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

....

= قال: صدق صاحبي، قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعلوا بينه وبينهم أجلاً، فحلّ الأجل قبل أن يبلغ الروم فارس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فساءه وكرهه، وقال لأبي بكر: ما دعاك إلى هذا؟ قال: تصديقاً لله ورسوله، قال: تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين، فأتاهم أبو بكر فقال: هل لكم في العود، فإن العود أحمد، قالوا: نعم، ثم لم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس، وربطوا خيولهم بالمدائن، فقمر أبو بكر، فجاء به أبو بكر يحمله إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هذا السحت تصدق به، انتهى. وتقدم الكلام على السحت في «أبواب القراءة»، وليس هذا اللفظ فيما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم، ولفظه: فجاء به أبو بكر إلى النبي ﷺ، وقال: هذا التنحيب، قال: تصدق به، انتهى.

فهذا الحديث يستأنس منه التكرار بوجوه تظهر من التأمل في السياق، ويؤيده أيضاً ما في «الدر»[١] وابن كثير برواية ابن جرير عن ابن مسعود بلفظ: فبايعوه على أربعة قلائص إلى سبع سنين، فمضى السبع سنين ولم يكن شيء، ففرح المشركون بذلك، وشقّ على المسلمين، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ما بضع سنين عندكم؟ قالوا: دون العشر، قال: اذهب فزايدهم وازدد سنتين في الأجل، قال: فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس، ففي هذا الحديث وإن لم يكن ذكر أخذ القمار لكنه ظاهر، وقد ثبت منه أن زيادة الأجل كانت بعد ما مضى الأجل الأول.

(١) «الدر المنثور» (٦/ ٤٧٩).

٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ «أَلَّا احْتَطْتَ[2] يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى تِسْعٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ

قوله: (في مناحبة) بحاء مهملة ثم موحدة، هي المراهنة.

[٣١٩٣] تحفة: ٥٨٥٦.

[٣١٩٤] تحفة: ١١٧١٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن عتبة».

(٢) في نسخة: «أخفضت».

لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۞ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤]، قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ[1] قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ؟ البِضْعُ ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْـمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ، قَالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

قوله: (قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير) لأن الكتاب أخبر عن خبر لم يكن ظاهره الوقوع، لأن الروم كانت عجزت عن مقابلة فارس، ولم تكن لهم قوة في مقاومتهم، ولم يتخلف مؤدى الكتاب، وإنما كانت التسمية من أبي بكر.

---

(١) في نسخة: «ولكن».

٣٢ - سُورَةُ لُقْمَانَ(١)

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ(٢) وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، فِي(٣) مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَالْقَاسِمُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

٣٣ - سُورَةُ السَّجْدَةِ(٤)

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

---

٣٣ - سورة السجدة

[٣١٩٥] تقدم تخريجه في ١٢٨٢.

[٣١٩٦] تحفة: ١٦٦٢.

(١) في نسخة: «ومن سورة لقمان».

(٢) القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة، وكثيرًا ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات. «النهاية» (٤/ ١٣٥).

(٣) في نسخة: «وفي».

(٤) في نسخة: «ومن سورة السجدة».

أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ: قَالَ اللهُ(١): أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ما لا عين رأت) إلخ، وأما ما يذكر من الذهب والفضة والمسك والعنبر فمجرد تمثيل[١] في عزة الوجود واشتراك في التسمية.

---

[١] أي: بمنـزلة مثال، وكاشتراك في التسمية فقط، ولبون البعد بينهما، فما في الدنيا من هذه الأنواع أيّ مناسبة لها بما في الآخرة منها، قال الشيخ في «البذل»(٢): إن ما كان لهم في الدنيا من المطاعم والمشارب والملاذ تكون في الجنة أيضاً، لكن الفرق بينهما أبعد من السماء والأرض، بل هو توافق اسمي وفي الحقيقة لا تناسب بينهما، انتهى.

وقال عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]: يشبه ثمر الدنيا، غير أن ثمر الجنة أطيب، وقال الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: لا يشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا إلا في الأسماء، وفي رواية: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء، =

[٣١٩٧] خ: ٣٢٤٤، م: ٢٨٢٤، جه: ٤٣٢٨، تحفة: ١٣٦٧٥.

(١) زاد في نسخة: «تَعَالَى».

(٢) «بذل المجهود» (١٣/ ١٦٣).

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، وَعَبْدِ الْـمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْـمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ الْـجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ(١): فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

....

= رواه ابن جرير من رواية الثوري، وابن أبي حاتم من رواية أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به، كذا في «العيني»(٢)، وفي «الفتح»(٣): قال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، انتهى.

[٣١٩٨] م: ١٨٩، تحفة: ١١٥٠٣.

(١) «له» سقط في نسخة.

(٢) «عمدة القاري» (١٥/ ١٤٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٥).

٣٤ - سُورَةُ الأَحْزَابِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْـمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَحْوَهُ.

---

٣٤ - سورة الأحزاب

قوله: (ما عنى بذلك) إنما سألوا ابن عباس عن ذلك؛ لأن ظاهره هو التنبيه على ما يعلمه كل أحد من أن لكل رجل قلباً، والقرآن كتاب الله كله هدى وبيان، وأحكام وشرائع، فالمراد بذلك لا يمكن أن يكون هو الظاهر منه، لأنه ليس من الشرائع والمواعظ في شيء.

[٣١٩٩] ك: ٣٥٥٥، خزيمة: ٨٦٥، حم: ١/ ٢٦٧، تحفة: ٥٤٠٦.

(١) قال البغوي في «تفسيره» (٣/ ٦٠٦): نزلت في أبي معمر جميل بن معمر الفهري، وكان رجلًا لبيبًا حافظًا لما يسمع، فقالت قريش: ما حفظ أبو معمر هذه الأشياء إلا وله قلبان، وكان يقول: إن لي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد، فلما هزم الله المشركين يوم بدر انهزم أبو معمر فيهم، فلقيه أبو سفيان وإحدى نعليه في يده والأخرى في رجله، فقال له: يا أبا معمر ما حال الناس؟ قال: انهزموا، قال: فما لك إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ فقال أبو معمر: ما شعرت إلا أنهما في رجلي، فعلموا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا[1]، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ العَامِ القَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْـجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سميت به) جملة معترضة بَيَّنَ بها الوجه الذي كان في تسميته به.

قوله: (فهاب أن يقول غيرها) يعني أنه لو قال: لأفعلن كذا وكذا، فلعله لا تساعده المقادير، فيكون ناكثاً معاهدته مع الله، فلذلك أجمل فيما قال، وهو ليرين الله ما يفعله.

قوله: (فاستقبله سعد بن معاذ) وكان منصرفاً عن جهة الكفار وأنس مقبلاً عليهم فتحقق الاستقبال.

[٣٢٠٠] م: ١٩٠٣، ن في الكبرى: ٨٢٩١، حم: ٣/ ١٩٤، تحفة: ٤٠٦.

(١) في نسخة: «غيره».

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالاً لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْـمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْـمُشْرِكِينَ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا أَخِي، مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ، فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، وَكُنَّا(١) نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي الآيَةَ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ عَمِّهِ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

قوله: (ما فعلت أنا معك) جملة شرطية قالها سعد بن معاذ أي: أنا معك في ما تفعله.

قوله: (فلم أستطع) هذه مقولة سعد[١] أيضاً، يعني أن اشترطت معيته، ثم لم أكن لأقوم بما قام به.

---

[١] كما هو نص رواية البخاري بلفظ: فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر! إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، الحديث.

[٣٢٠١] خ: ٢٨٠٥، ن في الكبرى: ١١٤٠٣، حم: ٣/ ٢٠١، تحفة: ٨٠٨.

(١) في نسخة: «فكنا».

(٢) في نسخة: «هذه الآية».

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ(١)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قوله: (ألا أبشرك) أراد بذلك دفع ما عسى أن يختلج في قلب ابنه حين استشهد أبوه في مقابلة علي رضي الله عنه أنه مات في الظاهر خارجاً على الخليفة، وعرض بذلك معاوية إلى كونه لم يستحق بذلك كبيرة؛ لأنه كان قاتل عليًّا كرم الله وجهه[١].

---

[١] قلت: وقد تأيد هذا المعنى بما أجاب علي حين سأله الناس، ففي «الدر»(٢): أخرج أبو الشيخ وابن عساكر عن علي رضي الله عنه أنهم قالوا: حدثنا عن طلحة، قال: ذاك امرؤ نزل فيه آية من كتاب الله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] طلحة ممن قضى نحبه، لا حساب عليه فيما يستقبل، انتهى.

[٣٢٠٢] جه: ١٢٦، تحفة: ١١٤٤٥.

(١) النحب: النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به. وقيل: النحب: الموت، كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت. «النهاية» (٥/ ٢٦).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٥٨٨).

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ،

قوله: (هذا ممن قضى نحبه) من هاهنا يستنبط أن الإشارة فوق التسمية، فإن النبي ﷺ أخّر التسمية[١] طلباً للإشارة، ويتفرع على ذلك جملة من المسائل، وفي الحديث دلالة على تأخير البيان إذا لم يخش ضياعاً.

[١] يعني لم يخبر من أول الأمر أن طلحة منهم، حتى أقبل طلحة فأشار إليه بأنه منهم، فتأمل.

[٣٢٠٣] ع: ٦٦٣، تحفة: ٥٠٠٥.

[٣٢٠٤] خ: ٤٧٨٥، م: ١٤٧٥، ن: ٣٢٠١، جه: ٢٠٥٣، حم: ٦/ ٧٧، تحفة: ١٧٧٦٧.

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ».

قوله: (اللّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي) إلخ، لا شك أن المراد بأهل البيت في الآية إنما هن أزواجه المطهرات، يدل على ذلك سياق الآيات وسباقها، لكن النبي ﷺ[١] أراد أن يشترك أهل البيت في إطلاق واحد، وهم أهل البيت الذين جلَّلهم بكساء في

---

[١] يعني أصل مصداق الآية النساء، كما يدل عليه سياق الآية، وإلا اختل نظم الآيات، ولأنهن أحق بهذا اللفظ لملازمتهن البيت، لكن النبي ﷺ أدخل أولاده وعليّاً أيضاً في الدعاء تعميماً =

[٣٢٠٥] طب: ٨٢٩٥، تحفة: ١٠٦٨٧.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

الفضيلة والتطهير فدعا لهم، ولذلك حين سألته أم سلمة قال لها: أنت على مكانك، أي: المرتبة التي لك من غير مسألتي، فإنكن مراد الآية ومصداقها، وأما أنه حصر

= للإطلاق، قال البيضاوي[١]: تخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة وعلي وابنيهما لهذه الرواية، والاحتجاج بذلك على عصمتهم، وكون إجماعهم حجة ضعيف، لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها، والحديث يقتضي أنهم أهل البيت لا أنه ليس غيرهم، انتهى.

وفي «البحر المحيط»[٢]: قوله: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أمرهن أمرًا خاصًّا بالصلاة والزكاة، إذ هما عمودا الطاعة البدنية والمالية، ثم جاء بهما في عموم الأمر بالطاعة، ثم بين أن نهيهن وأمرهن ووعظهن إنما هو لإذهاب المأثم عنهن وتصونهن بالتقوى، واستعار الرجس للذنوب، والطهر للتقوى، لأن عرض المقترف للمعاصي يتدنس بها ويتلوث، كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما الطاعات، فالعرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر، وفي هذه الاستعارة تنفير عما نهى الله عنه، وترغيب فيما أمر به، والرجس يقع على الإثم، وعلى العذاب، وعلى النجاسة، وعلى النقائص، فأذهب الله جميع ذلك عن أهل البيت.

وقال الحسن: الرجس هاهنا: الشرك، وقال السدي: الإثم، وقال ابن زيد: الشيطان، وقال الزجاج: الفسق، وقيل: المعاصي كلها، ذكره الماوردي، وقيل: الشك، وقيل: البخل والطمع، وقيل: الأهواء والبدع، وانتصب «أهل» على النداء، أو على المدح، أو على الاختصاص، ولما كان أهل البيت يشملهن وآباءهن، غلب المذكر على المؤنث في الخطاب في «عنكم»، و«يطهركم»، وقول عكرمة، ومقاتل، وابن السائب: إن أهل البيت =

---

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٤٥).

(٢) «البحر المحيط» (٨/ ٤٧٨).

....

....

= في هذه الآية مختص بزوجاته ﷺ ليس بجيد، وإن كان هذا القول مرويًّا عن ابن عباس، فلعله لا يصح عنه، وقال أبو سعيد الخدري: هو خاص برسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين، وروي نحوه عن أنس وعائشة وأم سلمة، وقال الضحاك: هم أهله وأزواجه.

وقال زيد بن أرقم، والثعلبي: بنو هاشم الذين يحرمون الصدقة: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، ويظهر أنهم زوجاته وأهله، فلا تخرج الزوجات عن أهل البيت، بل يظهر أنهن أحق بهذا الاسم لملازمتهن بيته ﷺ، وقال ابن عطية: والذي يظهر أن زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة، فأهل البيت: زوجاته وبنته وبنوها وزوجها، وقال الزمخشري: في هذا دليل على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته، ثم ذكر لهن أن بيوتهن مهابط الوحي، وأمرهن أن لا ينسين ما يتلى فيها من الكتاب، انتهى.

وأخرج البغوي في «المعالم»(١) بسنده إلى عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣]، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتي، قالت: فقلت: أما أنا من أهل البيت؟ قال: بلى إن شاء الله.

وفي «الدر»(٢) برواية ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، وقال عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ، إلى آخر ما بسط من الآثار في ذلك.

قلت: وأصرح من ذلك كله رواية أحمد في «مسنده» عن أم سلمة، وفيها: يا رسول الله ألست من أهلك؟ قال: بلى، فادخلي في الكساء، الحديث، وإنما بسطت في ذلك لما قد جار عن =

(١) «معالم التنـزيل» (٦/ ٣٥١).
(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٠٣).

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ(١) يَقُولُ: «الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ البَيْتِ» ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أهل البيت في هؤلاء، وليست أزواجه بمرادات فمما تمجه اللغة[١] والعقل، أما اللغة فظاهر أن أهل البيت من هو في بيته، وأما العقل فلأن النبي ﷺ هل فعل ذلك ليعلم الرب تبارك وتعالى معنى لفظ أهل البيت الذي في الآية؟

قوله: (الصلاة يا أهل البيت) يذكرهم[٢] بذلك دعاءه لهم ليجتهدوا في الطاعات.

= الحق في ذلك فريقان: أحدهما الشيعة المبتدعة، أرادوا إخراج الأزواج عن مفهوم الآية، والثاني بعض مخالفيهم، أرادوا تخصيص الآية بالأزواج، وأنكروا روايات الباب وما في معناها، وكلاهما عدول عن الحق، والصواب ما أفاده الشيخ وهو مؤيد برواية البغوي في «المعالم» وأحمد في «مسنده».

[١] قلت: وكذا تأباه الروايات، فإن إطلاق أهل البيت على النساء في الأحاديث شائع، منها ما في البخاري(٢) في تفسير الأحزاب من حديث أنس في قصة البناء بزينب بلفظ: فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، فتَقَرَّى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، الحديث.

[٢] من التذكير، يعني كان قصده ﷺ بذلك أن يذكرهم ما تقدم من دعائه ﷺ ليجتهدوا في العبادات حتى يتحقق ويثبت دخولهم في آية التطهير، ويظهر إجابة دعائه ﷺ في ذلك.

[٣٢٠٦] ك: ٤٧٤٨، حم: ٣/ ٢٥٩، تحفة: ١٠٩٩.

(١) في نسخة: «إلى صلاة الفجر».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ(١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الحَمْرَاءِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالإِسْلَامِ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يَعْنِي أَعْدَلُ عِنْدَ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ:

....

[٣٢٠٧] حم: ٦/ ٢٤١، تحفة: ١٦١٦٩.

(١) زاد في نسخة: «عن عائشة».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَضَّاحٍ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٣٢٠٨ - حَ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

قوله: (ما كان ليعيش له فيكم ولد) دفع بذلك ما يتوهم[١] من أنه ﷺ قد

---

[١] يعني ظاهر الآية ينفي أن يكون النبي ﷺ أباً لذكر، وقد ولد للنبي ﷺ من الأولاد الذكور، فوجه الشعبي الآية بأن النفي يصرف إلى أولاد تحيى وتعيش، ومن ولد فمات لم يدخل =

[٣٢٠٨] م: ١٧٧، تحفة: ١٧٦٢٦.

[٣٢٠٩] خ: ٤٧٨٢، م: ٢٤٢٥، حم: ٢/ ٧٧، تحفة: ٧٠٢١.

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٣٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ[(١)] هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

ولد من الأولاد الذكور بأن المراد عيشهم وبقاؤهم، وفي الآية إشارة إليه حيث قال: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ولا يكون رجلاً إلا بعد ما بلغ.

= في الآية، وفي «الدر»[(٢)] برواية عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال: نزلت في زيد أي: إنه لم يكن بابنه، ولعمري لقد ولد له ذكور، وإنه لأبو القاسم وإبراهيم والطيب والمطهر، انتهى. وفي «البيضاوي»: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ على الحقيقة، فيثبت بينه وبينه ما بين الوالد وولده من حرمة المصاهرة وغيرها، ولا ينتقض عمومه بكونه أباً للطاهر والقاسم وإبراهيم، لأنهم لم يبلغوا مبلغ الرجال، ولو بلغوا كانوا رجاله لا رجالهم، انتهى.

[٣٢١١] طب: ٢٥/ ٣١/ ٥١، تحفة: ١٨٣٣٧.

(١) في نسخة: «نعرف».

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦١٧).

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ[١] عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠] قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ[٢].

قوله: (فكانت تفتخر) فيه التحديث بنعمة ربه[١] إذا لم يكن فيه إعجاب بنفسه.

---

[١] وقد قال عز اسمه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] قال الرازي في «تفسيره»[٣]: روي =

[٣٢١٢] تحفة: ٣٠٨.

[٣٢١٣] ك: ٢٧٥٤، طب: ١٠٠٧، ق: ١٣٣٥٠، تحفة: ١٧٩٩٩.

(١) في نسخة: «تفخر».

(٢) قال النووي (١٢/ ١٨٨): هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ منّ عليهم وأطلقهم، انتهى.

(٣) «تفسير الرازي» (٣١/ ٢٠١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدٌ، نَا رَوْحٌ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْـمُؤْمِنَاتِ الْـمُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

....

= عن الحسين بن علي أنه قال: إذا عملت خيراً فحدث إخوانك ليقتدوا بك، إلا أن هذا إنما يحسن إذا لم يتضمن رياءً وظن أن غيره يقتدي به، انتهى.

وفي «الدر»(١) برواية عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند»، والبيهقي في «الشعب» بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً: «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر»، وبرواية أبي داود عن جابر مرفوعاً: «من أبلي بلاء فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره»، وذكر في الباب روايات وآثار أخرى.

[٣٢١٤] خ: ٤٧٨٧، حم: ٣/ ١٤٩، تحفة: ٢٩٦.

[٣٢١٥] طب: ١٣٠١٣، حم: ١/ ٣١٨، تحفة: ٥٦٨٣.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٥٤٥).

وَأَحَلَّ(١) الله فَتَيَاتِكُمُ الْـمُؤْمِنَاتِ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

قوله: (ومن يكفر بالإيمان) هذا كالدليل على الأول، وبيان فائدة التقييد بالإيمان، فإن الكافرة ليست بضجيعة مؤمن؛ لأنها في الآخرة من الخاسرين[١].

---

[١] قال إمام الحرمين: قد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه ﷺ، قال ابن العربي: الصحيح عندي تحريمها عليه، وبهذا يتميز علينا، فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامات فحظه فيه أكثر، وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر، فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقصر هو ﷺ على المؤمنات، ولذا كان لا تحل له الكتابية الكافرة لنقصانها بالكفر، كذا في «القرطبي»، وأما تسريه بالأمة الكتابية فالأصح فيه الحل، لأنه ﷺ استمتع بأمته ريحانة قبل أن تسلم، وفي «شرح الروض» لشيخ الإسلام: ومما خص به ﷺ أنه حرم عليه نكاح الكتابية لأنها تكره صحبته، ولقوله تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]، ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين، ولخبر: «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني»، رواه الحاكم وصحح إسناده، كذا في «الجمل»(٢).

قلت: لكن الكتابية تجوز أن تكون أم المؤمن، وتوضيح الحديث أنهم اختلفوا في الآية هل هي محكمة أو منسوخة، وفي المراد بها، كما بسطها أهل التفسير، ومذهب ابن عباس أن =

---

(١) في نسخة: «فأحل».
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٣/ ٤٤٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ[١]، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

....

= الله عزّ اسمه حرم على النبي ﷺ غير الأصناف الأربعة فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]، ومعنى قوله: «من بعد» أي: من غير الأصناف المذكورة الأربعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وهي الأزواج الموجودات إذ ذاك، والأمة المؤمنة، وبنات العم والعمات، والخال والخالات، والمؤمنات المهاجرات، وامرأة مؤمنة واهبة نفسها.

وفي «الدر»[٢] برواية ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، قال: فحرم الله عليه سوى ذلك من النساء، وكان قبل ذلك ينكح في أي النساء شاء لم يحرم ذلك عليه، وكان نساؤه يجدن من ذلك وجداً شديداً أن ينكح في أي النساء أحب، فلما أنزل الله عليه إني قد حرمت عليك من النساء سوى ما قصصت أعجب ذلك نساءه.

قال الصاوي[٣]: اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾، فقيل: المعنى أن الله أحلّ له أن يتزوج بكل امرأة دفع مهرها، فعلى هذا تكون الآية ناسخة للتحريم الكائن بعد التخيير المدلول عليه بقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾، فهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة، فهي متأخرة في النـزول عن الآية المنسوخة بها، كآية الوفاة في البقرة، وقيل: المراد أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك لأنهن اخترنك على الدنيا، ويؤيده قول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوج من أي النساء شاء، وكان يشقّ على نسائه، فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه بها النساء إلا من سمي سر نساؤه بذلك، والأول أصح، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «عن شهر بن حوشب».
(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦٢٨).
(٣) «حاشية الصاوي» (٣/ ٣٤٨).

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا أَبِي، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا، فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قوله: (قبل بيت عائشة) إنما قال ذلك لأنه ﷺ لم يكن ذهب في بيتها خاصة، بل أقبل على سائر أزواجه المطهرات، [١] وسلم عليهن وتحدث معهن، ومنهن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (فرأى رجلين جالسين) أي: حين انصرف ألفاهما جالسين فكر ثانياً يهم الانصراف، فلما رأيا ذلك قاما وذهبا.

---

[١] كما في البخاري(١) برواية أنس قال: بني على النبي ﷺ بزينب ابنة جحش بخبز ولحم، =

[٣٢١٦] ن: ٣٢٠٤، حم: ٦/ ٤١، تحفة: ١٧٣٨٩.
[٣٢١٧] خ: ٥١٧٠، ن في «الكبرى»: ١١٣٥٣، حم: ٣/ ٢٣٨، تحفة: ٢٥٧.
(١) «صحيح البخاري» (٤٧٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ، وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ، فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتُبِسَ،

قوله: (قال: ابن عون حدثناه) أي: قال أشهل: حدثنا هذا الحديث ابن عون، فابن عون مبتدأ خبره حدثناه.

قوله: (قال: ...فأتى باب امرأة عرس بها) إلخ، فيه تقديم وتأخير، ويجب حمله على ما ذكرناه من قبل من أنه قصد القيام والذهاب فيما يبدو للناظر[١] ثم احتبس ولم يذهب، ثم قام ثانياً فمضى إلى بيوت أزواجه ثم انصرف راجعاً، وكان قد ذهب

= فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحدًا أدعوه، قال: «ارفعوا طعامكم»، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته»، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك، فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، الحديث. قال الحافظ(١): وفي رواية حميد: ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، انتهى.

[١] ويؤيد ذلك حديث أبي مجلز عن أنس عند البخاري(٢) قال: لما تزوج رسول ﷺ زينب ابنة جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما =

[٣٢١٨] تحفة: ١١٠٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٩١).

ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْـحِجَابِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَمْرُو بْنُ سَعِيْدٍ يُقَالُ لَهُ: الأَصْلَعُ.

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنِ الْـجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ[1] أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا

قوم حين رأوه قام ليذهب، وآخرون حين قام وذهب، إلا رجلين فإنهما بقيا جالسين،

= رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، الحديث.

قال الحافظ[2]: وفي رواية عبد العزيز: وبقي ثلاثة رهط، وفي رواية حميد: فلما رجع إلى بيته رأى رجلين، ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذي، وأصله عند المصنف أيضاً، ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين فقط والثالث كان ساكتاً، فمن ذكر الثالث لحظ الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، ولم أقف على تسمية أحد منهم، انتهى.

[٣٢١٩] م: ١٤٢٨، ن: ٣٣٨٧، حم: ٣/ ١٦٣، تحفة: ٥١٣.

(١) زاد في نسخة: «قال: فصنعت».

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٥٢٩).

إِلَى النَّبِيِّ[(١)] ﷺ، فَقُلْ لَهُ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، فَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ بِالتَّوْرِ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ عَمَّا يَلِيهِ»،[(٢)] فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ

فلما رجع عن بيوت أزواجه ورآهما كما كانا هم بالانصراف ثانياً يريهما ذلك، فلما رأياه قاما وذهبا، وحمل الرواية على ما ذكرناه سهل، أو يقال: أتى باب امرأة من داخل بيتها يريد الخروج فلم يخرج فإذا هما لم يذهبا، فانطلق إلى بيوتهن ثم رجع وهما كما كانا، فانطلق أي: فهمّ ثانياً بالانطلاق ولم ينطلق، وإنما أخذ فيه يريهما أنه منطلق فرجع وكانوا قد خرجوا حين رأوا ذلك، وعلى هذا فترتيب الكلمات منتظم.

قوله: (فأكلوا حتى شبعوا) فيه جواز الجمع[1] بين طعامين، فإن النبي ﷺ

---

[١] قال الحافظ[(٣)]: قد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، قال عياض: هذا وهم من راويه، وتركيب قصة على أخرى، وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من =

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) زاد في نسخة: «قال».
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٧).

حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ.فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، فَابْتَدَرُوا الْـبَابَ فَخَرَجُوا(١) كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ

قد كان ذبح في هذه الوليمة شاة، ودلت الرواية على أن الضيافة ليس شرطاً فيها الاطلاع من قبل.

قوله: (مولية وجهها) أي: حياء، إذ لم يكن نزل الحجاب[١] بعد.

قوله: (ثم رجع) فيه حذف، أي: فوجدهما جالسين فهمّ بالانصراف أخرى، فلما رأوا، إلخ.

= الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة، فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً، واستمر أولئك النفر يتحدثون، قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك، انتهى. قلت: وعلى هذا الأخير يبنى كلام الشيخ.

[١] بل نزل بعد ذلك في هذه القصة كما هو نص حديث الباب.

---

(١) في نسخة: «وخرجوا».

لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ الجَعْدُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالجَعْدُ هُوَ: ابْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ هُوَ: ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى: أَبَا عُثْمَانَ، بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، - هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قوله: (أنا أحدث الناس) أي: ممن سمعها أولاً، لا أنني سمعتها[١] قبل كل أحد.

---

[١] كما يدل عليه رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم(١) بلفظ: فرجع، فدخل البيت، وأرخى الستر، وإني لفي الحجرة وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

[٣٢٢٠] م: ٤٠٥، د ٩٨٠، ن: ١٢٨٥، حم: ٤/ ١١٨، تحفة: ١٠٠٠٧.

(١) «صحيح مسلم» (٨٧).

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ»

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بني إسرائيل، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا،

قوله: (ظننا أنه لم يسأله) إلخ، فيه حذف، أي: حتى ظننا السكوت خيراً، وظننا أنه لو لم يسأله لكان خيراً، وفي رواية: حتى تمنينا،[1] وهو ظاهر.

---

[١] وهو كذلك في النسخة المصرية بلفظ «تمنينا»، وهكذا في رواية أبي داود وغيره.

[٣٢٢١] خ: ٢٧٨، حم: ٢/ ٥١٤، تحفة: ١٢٢٤٢.

وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ، فَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بني إسرائيل، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾» [الأحزاب: ٦٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وطفق بالحجر ضرباً بعصاه) فيه جواز ضرب الحيوان إذا تأذّى بشيء من حركاته، فإن الحجر قد كان أوتي الحياة[١] إذاً، ولذلك أثر فيه ضربه، وفي الحديث دلالة على عدم جواز التعري وكشف العورة الغليظة لمقال الناس فيه، والصبر على ما يقولون، والدفع عن نفسه ما ينسب إليه من عيوب دينه ودنياه من غير أن يدفعه بارتكاب معصية، فإن الحجر لما فر بثوب موسى لم يبق له التجرد حراماً لاضطراره إليه، ولم يكن ثمة ثوب آخر يلبسه.

---

[١] قال العيني(١): وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه فلما لم يطعه ضربه.

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٢٣٠).

٣٥ - سُورَةُ سَبَأٍ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: ثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ(١) وَأَمَّرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي، مَا فَعَلَ الغُطَيْفِيُّ؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «ادْعُ القَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ» قَالَ: وَأُنْزِلَ فِي سَبَإٍ

---

٣٥ - سورة سبأ

قوله: (ما فعل الغطيفي؟) والمراد بطن من غطيف،[١] وفي رده ثم أمره بالدعاء إلى الإسلام جواز النسخ قبل التمكن[٢] من العمل كما هو مذهبنا، ويرد

[١] والظاهر من كتب الرجال عكس ذلك، يعني الغطيف بطن من مراد، والمراد بالغطيفي فروة المذكور، سأل عنه النبي ﷺ، ولما أخبر بأنه ذهب أرسل قاصداً ليجيء به، ولما رجع حظر عليه ما أذن فيه أولاً من قتال المدبرين.

[٢] والفرق بين هذا وبين ما سيأتي من المسألة الأخرى أن المقصود هاهنا نفي التمكن من العمل، وفي المسألة الآتية اشتراط التمكن من الاعتقاد، ثم لم أجد من منع النسخ قبل العمل، إنما هو مشهور على ألسنة المشايخ، أما الخلاف في تمكن العمل فمشهور في كتب الأصول، ففي «نور الأنوار»(٢): شرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل، =

[٣٢٢٢] د: ٣٩٨٨، تحفة: ١١٠٢٣.

(١) في نسخة: «قتالي».

(٢) «نور الأنوار» (ص: ٢٠٩).

مَا أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا سَبَأٌ، أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وُلِدَ عَشْرَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ، وَجُذَامٌ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةُ، وَأَمَّا الَّذِينَ

عليه أنه بيان[١] لما تركه اعتماداً على علم المخاطب واتكالاً على شهرة الحكم، والجواب أن النسخ لا يتحقق إلا باعتبار ما فهمه المخاطب لا حسب ما قصده المتكلم، وإلا لم يوجد نسخ، وهاهنا كذلك، فإنه لما فهم منه الإطلاق كان رفعه نسخاً وإن لم يتغير مراد المتكلم، ومن ثم تثبت مسألة أخرى وهي أن المنسوخ يشترط فيه التمكن من الاعتقاد عندنا، وأما التمكن من العمل فلا، وقد ذهب إليه بعضهم، والرواية نافية مذهبهم كما لا يخفى، فكيف بالذين منعوا النسخ قبل العمل به.

قوله: (وأنزل في سبأ ما أنزل) هذه مقولة المرادي، أي: أنه ﷺ أمرني بما أمرني، وقد كان نزل عليه في أثناء ذلك من قصة سبأ ما نزل، فكان أصحابه جرى فيهم ذكره حتى سأله ﷺ ما سبأ؟ فوقفت لأسمعه ثم أروح بعد ذلك.

= يعني لا بدّ بعد وصول الأمر إلى التكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر حتى يقبل النسخ بعده، ولا يشترط فيه فصل زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الأمر، خلافاً للمعتزلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، فإن عندهم لا بدّ من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ، ولنا أن النبي ﷺ أمر بخمسين صلاة في ليلة المعراج، ثم نسخ ما زاد على الخمس، انتهى بزيادة.

[١] هذا إذا كان أمره ﷺ بالقتال بعد الدعوة، والظاهر من الرواية أنه عليه السلام أمره بالدعوة إلى الإسلام فقط من غير إذن القتال، فهو نسخ بلا تردد، فلا إيراد ولا جواب.

تَيامَنُوا: فَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرُونَ، وَحِمْيَرٌ، وَكِنْدَةُ، وَمَذْحِجٌ، وَأَنْمَارٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّٰه، وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمٌ، وَبَجِيلَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللّٰه فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتِ الْـمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَـ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، قَالَ: وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ:

قوله: (كأنها سلسلة) إلخ، بيان لكيفية الوحي أو لضرب الأجنحة، فإنها لكثرتها تكون كشيء واحد مسلسل، وهم يفعلون هذا بعد التسبيح[١] لله سبحانه فلا ينافيه ما سيأتي بعد.

---

[١] وإن كان ذلك صوت أجنحتهم إذا فزعوا من خوف الوحي وشدة الخضوع كما هو ظاهر سياق الرواية، فالظاهر أن التسبيح يكون بعد ذلك إذا زال الفزع، كما لا يخفى.

[٣٢٢٣] خ: ٤٧٠١، د: ٣٩٨٩، جه: ١٩٤، تحفة: ١٤٢٤٩.

[٣٢٢٤] حم: ١/ ٢١٨، تحفة: ٦٢٨٥.

«مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟» قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا ـ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى ـ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الخَبَرُ[١] أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ فَيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رِجَالٍ[٢] مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا[٣]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

---

(١) زاد في نسخة: «إلى».

(٢) في نسخة: «رجل».

(٣) في نسخة: «قال».

(٤) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ».

٣٦ - سُورَةُ الْـمَلَائِكَةِ(١)

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَيْزَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: «هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

---

٣٦ - سورة الملائكة

قوله: (هؤلاء كلهم بمنـزلة واحدة) في اصطفائهم[١] لتوريث الكتاب وهم أمة محمد ﷺ.

---

[١] يعني أن الأنواع الثلاثة من الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات، كلهم داخلون في مصداق الذين اصطفينا، وكلهم في الجنة، وقد ورد التصريح بذلك في روايات كثيرة مرفوعة وموقوفة بسطها السيوطي في «الـدر»(٢)، منها ما أخرجه برواية ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس، قال: هم أمة محمد ﷺ، ورثهم الله كل كتاب أنزل، فظالمهم مغفور له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب، وبرواية أحمد وابن جرير والطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم عن أبي الدرداء مرفوعاً: =

[٣٢٢٥] حم: ٣/ ٧٨، تحفة: ٤٤٤٦.

(١) في نسخة: «سورة فاطر».

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٢٣).

٣٧ - سُورَةُ يس

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْـمَدِينَةِ، فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْـمَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ[1] تُكْتَبُ فَلاَ تَنْتَقِلُوا»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيُّ.

---

٣٧ - سورة يس

= «أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حسابًا يسيرًا، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون في طول المحشر، ثم تلقاهم الله برحمته، فهم الذين يقولون: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن»، الحديث.

وروي نحو ذلك عن كثير من الصحابة، وعلى هذا فهذه الأنواع الثلاثة غير المذكورة في الواقعة خلافاً للحسن وغيره، ويؤيد الأول أن ذكر الكافرين هاهنا موجود في الآية الآتية: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [فاطر: ٣٦]، بخلاف سورة الواقعة، فإن أصحاب المشأمة هم الكفرة.

[٣٢٢٦] ك: ٤٦٠٤، هب: ٢٦٣٠، عب: ١٩٨٢، تحفة: ٤٣٥٨.

(١) جمع أثر، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده. قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أي: أجر خطاكم، وثواب أقدامكم، لكل خطوة درجة، فكلما كان الخطا أكثر يكون الأجر أكثر. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٩٣).

(٢) في نسخة: «فلم تنتقلوا».

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ - سُورَةُ وَالصَّافَّاتِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لَهُ لَا يُفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً» ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٤ - ٢٥].

قوله: (وكأنها قد قيل لها) إشارة[١] إلى قربها فكأنها وقعت.

٣٨ - سورة والصافات

---

[١] والحديث بهذا السند والمتن مكرر تقدم في أبواب الفتن في «باب طلوع الشمس من مغربها»، وتقدم الكلام هنالك.

[٣٢٢٧] تقدم تخريجه في ٢١٨٦.

[٣٢٢٨] ك: ٣٦١١، دي: ٥٣٣، تحفة: ٢٤٨.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] قَالَ: «عِشْرُونَ أَلْفاً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (أو يزيدون) والترديد[١] لكونهم داخلين بوجه دون وجه، وهم الذراري الصغار، فإن عدت فهم مائة ألف وعشرون ألفاً، وإن لم تعد فالمرسلون إليهم مائة ألف.

---

[١] وقد اختلف أهل التفسير في ذلك على أقوال، ففي «التفسير الكبير»(١): ظاهر قوله: «أو يزيدون» يوجب الشك، وذلك على الله تعالى محال، ونظيره قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، وأجابوا عنه من وجوه كثيرة، والأصح منها وجه واحد، هو أن يكون المعنى أو يزيدون في تقديركم، بمعنى أنهم إذا رآهم الرائي قال: هؤلاء مائة ألف أو يزيدون، انتهى.

وفي «البحر المحيط»(٢): قرأ الجمهور: أو، قال ابن عباس: بمعنى بل، وقيل: بمعنى الواو، =

[٣٢٢٩] تحفة: ١٥.

(١) «تفسير الرازي» (٢٦/ ٣٥٨).

(٢) «البحر المحيط» (٩/ ١٢٥).

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧] قَالَ: «حَامٌ، وَسَامٌ، وَيَافِثُ» بِالثَّاءِ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: يُقَالُ: يَافِتُ، وَيَافِثُ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ: يَفِثُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو العَرَبِ، وَحَامٌ أَبُو الحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ».

قوله: (سام أبو العرب) ليس[١] المراد حصر أبوته في العرب، بل إنه أبوهم وإن كان أباً لغيرهم أيضاً، وكذلك في أخويه.

= وبالواو قرأ جعفر بن محمد، وقيل: للإبهام على المخاطب، وقال المبرد وكثير من البصريين: المعنى على نظر البشر، أو يزيدون في مرأى الناظر، إذا رآها الرائي قال: هي مائة ألف أو أكثر، والغرض الوصف بالكثرة، والزيادة ثلاثون ألفاً، قاله ابن عباس، أو سبعون ألفاً، قاله ابن جبير، أو عشرون ألفاً، رواه أبي عن النبي ﷺ، وإذا صح بطل ما سواه، انتهى.

[١] وعلى هذا فلا يخالف الروايات الأخر في ذلك، منها ما في «الدر»(١) برواية البزار وابن =

[٣٢٣٠] طب: ٦٨٧٣، تحفة: ٤٦٠٥.

[٣٢٣١] طب: ٦٨٧١، حم: ٥/ ٩، تحفة: ٤٦٠٦.

(١) «الدر المنثور» (٧/ ٩٩).

٣٩ - مِنْ سُورَةِ ص

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ عَبْدٌ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ

---

٣٩ - من سورة ص

قوله: (وعند أبي طالب مجلس رجل) أي: كان[١] موضع يجلس فيه رجل خالياً، فقصد النبي ﷺ ذلك المجلس ليجلس فيه، فمنعه أبو جهل، وشكى هؤلاء إلى أبي طالب النبي ﷺ.

= أبي حاتم والخطيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد نوح ثلاثة: سام، وحام، ويافث، فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم، وولد يافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم، وأما ولد حام فالقبط والبربر والسودان»، وبرواية عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وغيرهم عن أبي قتادة: «الناس كلهم من ذرية نوح»، وبرواية ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس: «لم يبق إلا ذرية نوح عليه السلام»، انتهى.

[١] والحديث ذكره السيوطي في «الدر»(١) بأطول من هذا السياق يوضح معنى رواية الترمذي، فذكر برواية ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي والحاكم وصححه، والنسائي وغيرهم عن ابن =

[٣٢٣٢] ن في الكبرى: ١١٣٧٢، حم: ١/ ٢٢٧، تحفة: ٥٦٤٧.

(١) «الدر المنثور» (٧/ ١٤٢).

يَمْنَعَهُ، قَالَ: وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَـهُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ»، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً؟» فَقَالَ: «يَا عَمِّ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْـمِلَّةِ الآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۞ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [ص: ١-٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= عباس قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل، فقالوا: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل، ويقول ويقول، فلو بعثت إليه فنهيته، فبعث إليه، فجاء النبي ﷺ فدخل البيت، وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس، فخشي أبو جهل إن جلس إلى أبي طالب أن يكون أرق عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس، فلم يجد رسول الله ﷺ مجلساً قرب عمه فجلس عند الباب. فقال له أبو طالب: أي ابن أخي ما بال قومك يشكونك؟ يزعمون أنك تشتم آلهتهم، وتقول وتقول، قال: وأكثروا عليه من القول، وتكلم رسول الله ﷺ فقال: يا عم إني أريدهم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، ففزعوا لكلمته ولقوله، فقال القوم: كلمة واحدة؟ نعم وأبيك عشراً، قالوا: فما هي؟ قال: لا إله إلا الله، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [ص: ٥]، فنزل فيهم: ﴿صٓ﴾ إلى قوله: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ [ص: ٨].

وبرواية ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي: أن ناساً من قريش اجتمعوا، فيهم أبو جهل والعاصي بن وائل، والأسود بن المطلب بن عبد يغوث في نفر من مشيخة قريش، فقال =

[(١)]حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَ هَذَا الْـحَدِيثِ، وقَالَ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ.

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[(٢)]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْـمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

....

= بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى أبي طالب نكلمه فيه فلينصفنا منه، فليكف عن شتم آلهتنا، وندعه وإلهه الذي يعبد، فإننا نخاف أن يموت هذا الشيخ فيكون منا شيء فتعيرنا العرب، يقولون: تركوه حتى إذا مات عمه تناولوه، فبعثوا رجلاً منهم، فاستأذن على أبي طالب فقال: هؤلاء مشيخة قومك وسرواتهم يستأذنون عليك، قال: أدخلهم، فلما دخلوا عليه قالوا: يا أبا طالب، أنت كبيرنا وسيدنا، فانصفنا من ابن أخيك، فمره فليكف عن شتم آلهتنا وندعه وإلهه، فبعث إليه أبو طالب، فلما دخل عليه رسول الله ﷺ قال: يا ابن أخي هؤلاء مشيخة قومك وسرواتهم قد سألوك النصف أن تكف عن شتم آلهتهم ويدعوك وإلهك، فقال: أي عم! أو لا أدعوهم إلى ما هو خير لهم منها؟ قال: وإلام تدعوهم؟ قال: أدعوهم إلى أن يتكلموا بكلمة يدين لهم بها العرب ويملكون بها العجم، فقال أبو جهل بين القوم: ما هي وأبيك؟ لنعطينكها وعشر أمثالها، قال: تقولون: لا إله إلا الله، فنفروا وقالوا: سلنا غير هذه، الحديث.

[٣٢٣٣] حم: ١/ ٣٦٨، تحفة: ٥٤١٧.

(١) في نسخة بدله: «قال أبو عيسى: وروى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وقَالَ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَاه بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ، عَنِ الأَعْمَشِ».

(٢) زاد في نسخة: «وسلمة بن شبيب»، كذا في «تحفة الأشراف» (٥٤١٧).

هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لا(١). قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي ـ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ

قوله: (فيم يختصم الملأ) إلخ، واختصامهم[١] للدلالة على ما في هذه الأمور من الشرف ليرغب فيها، وعلى أن العلم المحض لا يخلو عن فضيلة، كيف والملأ الأعلى ليس شأنهم للعمل بها.

قوله: (فعلمت ما في السماوات) إلخ، ولا يلزم[٢] بقاء ذلك العلم حتى ينافي[٣] النصوص.

---

[١] قال القاري(٢): اختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها، وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين، إيماء إلى أن في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون، انتهى.

[٢] يعني بعد تسليم أن لفظة «ما» في حديث الباب للعموم، وإلا فالظاهر من قوله: «ما في السماوات» الأمور المهمة المناسبة لعلمه ﷺ، فقد أخرج مسلم(٣) في صحيحه عن أبي زيد، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، الحديث، أفترى أنهم صاروا كلهم عالمين بالغيب بعد ذلك، وفي معنى هذا الحديث عدة روايات لا بد من حملها على الأمور المهمة المناسبة.

[٣] يعني النصوص الصريحة الكثيرة النافية لعلم غيبه ﷺ، وقال القاري(٤): فعلمت ما في =

---

(١) في نسخة: «لا أعلم».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٩٢).
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٩).

الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ(١) بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ،

قوله: (كيوم ولدته أمه) فيه[١] مغفرة الكبائر بأمثال هذه، ومن لم يجوزها إلا بالتوبة أثبت الملازمة بين هذه الطاعات والندم عما ارتكبه من الخطيئات، وعزماً قويًّا على

= السماوات والأرض: يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه، وقال ابن حجر: أي جميع الكائنات التي في السماوات بل وما فوقها، كما يستفاد من قصة المعراج، والأرض هي بمعنى الجنس، أي: وجميع ما في الأرضين السبع، بل وما تحتها، قال القاري: ويمكن أن يراد بالسماوات الجهة العليا، وبالأرض الجهة السفلى، فيشمل الجميع، لكن لا بد من التقييد الذي ذكرنا، إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر، انتهى.

قلت: وإنما احتاجوا إلى توجيه ما ورد من مثل ذلك من الروايات التي هي أخبار آحاد مجملة؛ لما قد ثبت بالقطع أن علم الغيب مخصوص بخالق الإنس والجان، ولجامع هذا التقرير سيدي الوالد المرحوم رسالة وجيزة في الهندية معروفة بـ«مسألة علم الغيب»، أجمل فيها هذه المسألة مع ذكر دلائلها، وحكى عن «شرح الفقه الأكبر» لعلي القاري أن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب، لمعارضة قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] إلى آخر ما بسطه.

[١] وقد تقدم الكلام على تكفير الكبائر في مواضع من الكتاب، والبسط في «باب مثل الصلوات الخمس»، فارجع إليه.

---

(١) في نسخة: «المساجد».

قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ، وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ رَجُلاً، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْـجُمُعَاتِ[١]، وَإِسْبَاغِ الوُضُوءِ فِي الْـمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ[٢] عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٣].

ترك المنكرات، ثم إن حقوق العباد لا تسقط عنه وإن اغتفر ذنبه فيها، ولا يلزم بذلك تخصيص إطلاق الرواية، فإن المذكور فيها إنما هو ذنبه، وكم بين الحقوق والذنوب.

قوله: (والدرجات) هاهنا حذف، أي: يختصمون في الكفارات، والكفارات هي ما ذكر، وفي الدرجات، والدرجات هي هذه.

[٣٢٣٤] ع: ٢٦٠٨، تحفة: ٥٤١١.

(١) في نسخة: «الجماعات».

(٢) في نسخة: «حافظ».

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ، وَقَالَ: إِنِّي نَعَسْتُ، فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا، فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ؟ ....

قوله: (فرأيت ربي) من المتشابهات[١]، ورؤية غيره ﷺ الرب تبارك وتعالى تخيل، والمراد بالبرد هو اليقين[٢] والطمأنينة دون ما يحس منه.

---

[١] قال القاري(١): الظاهر أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ في المنام، فإنه روى الطبراني بإسناده، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، حتى كادت الشمس تطلع، فلما صلى الغدوة، قال: إني صليت الليلة ما قضي لي، ووضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة، وعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً والمتشكل بغير شكله، وإن كان في اليقظة، وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فإن فيه: فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة، الحديث.

فذهب السلف في أمثال هذا الحديث ـ إذا صح ـ أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى، فإنه يري رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه، لكن ترك التأويل في هذا مظنة الفساد، إلى آخر ما ذكر من التأويلات.

قلت: والحديث الذي ذكره من أحمد هو كذلك في «المسند» برواية أبي سعيد مولى بني هاشم عن جهضم اليمامي بلفظ: استيقظت، لكن ذكر الترمذي حديث معاذ هذا بلفظ: استثقلت، وهو كذلك في النسخ الهندية والمصرية، وذكر في متن النسخة المصرية الحديث بطوله، كما في هامش الأحمدية، وهكذا في «المشكاة» برواية الترمذي وأحمد، وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في «الدر»(٢) برواية الترمذي ومحمد بن نصر والطبراني والحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل، وفيه: نعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي، الحديث. نعم ذكر السيوطي عدة روايات أخر تدل على اليقظة، وأخر صريحة في المنام، وفي بعضها أنها في ليلة الإسراء.

[٢] قال القاري(٣): «فوجدت بردها» أي: راحة الكف يعني راحة لطفه «بين ثدييّ» بالتثنية أي: =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٨).
(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٢٠٣).
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٩).

فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟[(١)].

....

= قلبي أو صدري، وهو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه، وتأثره عنه وإتقانه له، يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه، انتهى.

(١) زاد في نسخة:

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ أَبُو هَانِئٍ اليشكري، نَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ: أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: رَبِّ لَبَّيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا» قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَدْ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْـمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي الْـمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْـمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْـمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْـمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». [حم: ٥/ ٢٤٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: صَحِيحٌ. وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: قَالَ=

٤٠ - سُورَةُ الزُّمَرِ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكَرَّرُ[١] عَلَيْنَا الخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،

---

٤٠ - سورة الزمر

قوله: (لشديد) لأن الاختصام بين يديه تبارك وتعالى لا تنكر شدته مع أن أحد المتخاصمين لا يكون على ثقة من غلبته على خصيمه.

[٣٢٣٦] ك: ٨٧٠٧، ع: ٦٦٨، حم: ١/ ١٦٤، تحفة: ٣٦٢٩.

[٣٢٣٧] ك: ٢٩٨٢، حم: ٦/ ٤٥٤، تحفة: ١٥٧٧١.

= رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا ذَكَرَ الوَلِيدُ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

كذا في بعض النسخ هذا الحديث، وعزاه في «الأطراف» (١١٣٦٢) للترمذي، انتهى.

(١) في نسخة: «أتكر».

وحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالُوا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وَلَا يُبَالِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ(١).

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(٢)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سُفْيَانُ، ثَنِي(٣) مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْـمَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عن أسماء بنت يزيد قال) الصحيح «قالت»، وإنما هو غلط[١] من الكتّاب، ويمكن تأويله بتقدير «قالت»، وفاعل الفعل المذكور شهر، قلت: ويمكن على بعده أن يقرأ لفظ «سمعت» على زنة الغائبة فلا يفتقر إذن إلى تقدير.

---

[١] كما تدل عليه النسخ المصرية والهندية الأخر ففيها «قالت».

[٣٢٣٨] خ: ٤٨١١، م٢٧٨٦، ن في «الكبرى»: ٧٦٨٧، حم: ١/ ٤٢٩، تحفة: ٩٤٠٤.
(١) زاد في نسخة: «وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ».
(٢) في نسخة: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».
(٣) في نسخة: «قال: ثني».

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ(١)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، نَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا»، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا القَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهْ، وَالأَرْضِينَ عَلَى ذِهْ، وَالمَاءَ عَلَى ذِهْ، وَالجِبَالَ عَلَى ذِهْ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى ذِهْ، وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

قوله: (والأرضين على ذه) إلخ، ولا ينافيه ما ورد من أن الأرض[١] تبسط ما فيها من الآكام والجبال وتسوى شيئاً واحداً، لأن البسط لعله بعد ما يفعل هذا لترى قدرته.

---

[١] كما أخرج السيوطي من الآثار في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣] واختلفوا متى يقع ذلك، فقيل: ما بين النفختين، وقيل: بعد الحشر، ورجح القرطبي الأول، قلت: ويؤيده ما أخرجه السيوطي من الروايات المفصلة في النفختين في آخر سورة الزمر.

[٣٢٣٩] انظر ما قبله.

[٣٢٤٠] حم: ١/ ٢٥١، تحفة: ٦٤٥٧.

(١) في نسخة: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْـمُهَلَّبِ.

وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ التَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ» قَالَ الْـمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ[(١)]»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

قوله: (وحنى جبهته وأصغى سمعه) تصوير للانتظار وتأكيد لتقريب الأمر.

[٣٢٤١] تقدم تخريجه في ٢٤٣١.

[٣٢٤٢] تقدم تخريجه في ٢٤٣٠.

(١) زاد في نسخة: «رَبِّنَا».

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ(١): لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَمْ كَانَ

قوله: (على البشر) فيه دلالة على أن العام على عمومه.

وقوله ﷺ: (فإذا موسى) إلخ، تسليم لما فهمه الصحابي من العموم، وتعليم للتأويل في كلامه[١] بحمل الاصطفاء على الاصطفاء في صفة مخصوصة وإن لم يقصده، فعلم أن العام على عمومه القطعي ما لم تقم قرينة خصوص، وأن تأويل

---

[١] قال الحافظ(٢) في قوله: «أو كان ممن استثنى الله»: أي فلم يكن ممن صعق، أي: فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة، وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً، ووقع في حديث أبي سعيد: فلا أدري أكان فيمن صعق، أي: فأفاق قبلي، أم حوسب بصعقته الأولى؟ وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ: أحوسب بصعقته يوم الطور؟ والجمع بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله» أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في الاستثناء، والمراد بقوله: ممن استثنى الله قوله: إلا من شاء الله، وأغرب الداودي فقال: معنى قوله: استثنى الله أي: جعله ثانياً، وهو غلط شنيع، وقد وقع في مرسل الحسن في =

[٣٢٤٣] خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣، د: ٤٦٧١، جه: ٤٢٧٤، حم: ٢/ ٤٥٠، تحفة: ١٥٠٦٢.

(١) في نسخة: «بسوق المدينة».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤٤٥).

مِمَّنِ اسْتَثْنَى الله؟..

كلام ظاهره الكفر والمعصية واجب وإن قصد به المتكلم خلافه، فما اشتهر[١] بين العلماء أن الكلام يحمل على تأويل صحيح إن أمكن وإن كان له تسعة وتسعون تأويلاً مؤثمة.

قوله: (ممن استثنى الله؟) أي: بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] وهذه الصعقة غير الصعقة التي قبل الحشر، فإن النفخات[٢] متعددة: نفختان وقت قيام القائمة، أولاهما يفنى فيها كل شيء من العرش والكرسي والجنة والنار والأرواح وغيرها، والثانية يقوم بها كل شيء، ثم بعد ذلك نفخة حين يتجلى الرب سبحانه للحساب، يصعق بها من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، وهذه

= هذا الحديث: أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة، أو بعث قبلي، وزعم ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذه الرواية، وهو قوله: «أكان ممن استثنى الله» وهم من بعض الرواة، والمحفوظ: أو جوزي بصعقة الطور، إلى آخر ما بسطه الحافظ.

وقال العيني(١): إن قلت: نبينا ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فما وجه التوفيق؟ قلت: أجيب بوجوه: منها: أن ذلك قبل العلم بأنه أفضل، ومنها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم فإنه كفر، ومنها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي، ومنها: أنه تواضع، إلى آخر ما ذكره، انتهى مختصراً.

[١] الظاهر بدله «كما اشتهر» لئلا يحتاج إلى تقدير عبارة، وللحذف مساغ.

[٢] وبذلك جزم ابن حزم إذ قال: إن النفخات يوم القيامة أربع: الأولى: نفخة إماتة يموت فيها من بقي حيًّا في الأرض، والثانية: نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور،=

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٥٠).

وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هي التي استثنى من الصعق بها أشياء، وهذه الصعقة ليخفى عليهم تجليه سبحانه فإنهم لم يطيقوه، ثم الثانية فإذا هم قيام ينظرون، وهذه بعد التجلي، وهاتان هما المذكورتان في سورة الزمر.

قوله: (فقد كذب) لأن الأنبياء[١] كلهم سواسية في نفس النبوة، أو لأن كل نبي أيًّا ما كان خير من أمتي أيًّا ما كان.

= والثالثة: نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه لا يموت منها أحد، والرابعة: نفخة إفاقة من هذا الغشي، هكذا حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح»، ثم تعقب كلامه، فقال: وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح، بل هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسمعها، فالأولى يموت بها كل من كان حيًّا ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه، انتهى. قلت: وحكى صاحب «البحر» النفخات اثنتان، وحكى صاحب «الجمل» عن ابن الوردي أنها ثلاثة، وبسط أحوال الثلاثة مفصلة، وقال القاضي كما حكاه النووي: إن حديث الباب من أشكل الأحاديث لأن موسى مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء، ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماوات والأرض، فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث، انتهى.

[١] وعلى هذا فضمير المتكلم للنبي ﷺ، ويؤيده حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني(١) بلفظ: لا ينبغي لنبي أن يقول إلخ، وعلى الثاني للعبد، قال في «المجمع»: لرواية لا ينبغي لعبد، وهو على الأول قبل أن يعلم فضله، أو للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله: «إذا أبق»، أو لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما، فإنه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وإن ذكر بكونه مكظوماً وملوماً، انتهى.

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣/ ٨٠).

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا الثَّوْرِيُّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الأَغَرَّ[١] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

قوله: (أورثتموها) إلخ، فإن[١] توريثهم إياها مستلزم دوامهم فيها، وهذه العوارض من أسباب الموت، فإذا انتفى الموت انتفت دواعيها، ثم قوله: (﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾) موهم سببية الأعمال لدخول الجنة مع أن المناط هو الفضل[٢]، كما هو مسلم عند الجماعات ومصرح في الروايات، والجواب أن إعطاء أمثال هذه النعم الجليلة على تلك التكاليف القليلة فضل ومنة، ثم إن التوفيق بكسبها والأقدار على

---

[١] لعل المصنف ذكر الحديث في هذه السورة لمناسبة قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤]، وإلا فقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ الآية [٧٢] في سورة الزخرف، والأوجه أنه ذكره هاهنا لما أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، فالحديث تفسير لنداء الخزنة.

[٢] كما صرحت بذلك الروايات الكثيرة: منها ما أخرجه البخاري(٢) برواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، =

[٣٢٤٤] م: ٢٧٣٧، ن في الكبرى: ١١١٢٠، حم: ٢/ ٣١٩، تحفة: ٣٩٦٣.

(١) زاد في نسخة: «أَبَا مُسْلِمٍ».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٦٣، ٦٤٦٤، ٦٤٦٧).

تحصيلها مكرمة ورحمة، ثم إن قبولها مع ما فيها من النقص وشوائب الرياء وتقصير في الإتيان على حسبها عطوفة وشفقة، ففي كل ذلك وإن كانت الطاعات سبباً ظاهريًّا إلا أن الأمر حقيقة إلى المنة والفضل.

= إلا أن يتغمدني الله برحمته»، الحديث. وبرواية عائشة مرفوعاً بلفظ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة»، وفي رواية عنها بلفظ: «فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ الحديث.

قال ابن بطال[١] في الجمع بين الحديث والآية ما محصله: أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها، ثم أورد على الجواب قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال، وأجاب بأنه لفظ مجمل بيّنه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون.

وقال ابن الجوزي: له أربعة أجوبة: الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله ما حصل الإيمان ولا الطاعة، الثاني: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله، الثالث: أن دخول الجنة بالرحمة واقتسام الدرجات بالأعمال، الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال، وقال الكرماني: الباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ ليست للسببية، بل للإلصاق أو المصاحبة أو للمقابلة، نحو أعطيت الشاة بدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين في «المغني»، وسبقه إلى ذلك الشيخ ابن القيم، إلى آخر ما بسطه الحافظ في «الفتح»[٢].

---

(١) «شرح ابن بطال» (١٠/ ١٨٠).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٩٦).

وَرَوَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] قَالَتْ: قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢).

قوله: (فأين الناس يومئذ) ليس بمربوط بما سبق من كون الأرض[١] قبضته

---

[١] ولعل ذلك لما أن السماوات والأرض كلها إذا صارت مقبوضة ومطوية بيمينه عز اسمه، =

[٣٢٤٥] ن في الكبرى: ١١٤٥٣، حم: ٦/ ١١٦، تحفة: ١٦٢٢٨.

(١) في نسخة: «حسن صحيح غريب».

(٢) زاد في نسخة بعد هذا:

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] فَأَيْنَ الْـمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وكتب في هامش (م): هذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ، وقد ذكر في «الأطراف» (١٧٦١٧) هذا السند، وذكر هذا الحديث الترمذي في سورة إبراهيم عند قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قالت: يا رسول الله، فأين يكون الناس؟ قال: «على الصراط». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعزاه لمسلم والترمذي وابن ماجه. «شيخنا».

والسماوات مطويات بيمينه، بل هو مرتبط بما لم يذكره[١] الراوي هاهنا، أي: جرى بين يديه ﷺ ذكر حتى أن سألته، ولعلها سألت حسب ما سألت فيما سبق[٢] عند قوله ﷺ قولاً يتعلق بتبديل الأرض.

= فأي مانع من أن يكون الناس أيضاً هنالك، فلا وجه لإشكال عائشة، لكن الروايات بأسرها مقتصرة على هذا المعنى، فتأمل. والقصة التي أشار إليها الترمذي لعلها هي التي ذكرها الحاكم من سعة جهنم.

[١] ورأيت في بعض تقارير القطب الگنگوهي أن منشأ سؤالها ما ورد في بعض الروايات أن تكون الأرض خبزة واحدة نزلاً لأهل الجنة، فلعلها ظنت أنها تخبز قبل دخولهم الجنة إذ يأكلونها في أول دخولهم، فسألت أينما يكون الناس إذ تخبز.

[٢] إشارة إلى ما سبق في تفسير سورة إبراهيم عن مسروق، قال: تلت عائشة هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قالت: يا رسول الله فأين يكون الناس؟ قال: «على الصراط»، ثم اختلفوا في التبديل هل هو باعتبار الذات أو الصفات؟ وعليه بني الاختلاف في أرض المحشر هل هي أرض الدنيا بتبديل بعض الصفات من بسط الجبال وغيرها، أو هي أرض غيرها بتبديل الذات؟ بسطه الحافظ في «الفتح»(١).

وقال الشيخ في «إنجاح الحاجة» على هامش حديث عائشة: الظاهر من التبديل هاهنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب، انتهى. ثم قال الحافظ: الحديث أخرجه مسلم عن عائشة أنها سألت أين يكون الناس حينئذ؟ قال: «على الصراط»، وفي رواية الترمذي: «على جسر جهنم»، ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة، قال: «على متن جهنم»، وأخرج مسلم أيضاً عن ثوبان مرفوعاً: «يكونون في الظلمة دون الجسر»، وجمع البيهقي بأن المراد =

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٧٦).

٤١ - سُورَةُ الْـمُؤْمِنِ

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[(١)]، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، ثُمَّ قَالَ[(٢)]: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - سُورَةُ السَّجْدَةِ[(٣)]

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

---

٤٢ - سورة السجدة

= بالجسر الصراط، وأن قوله: على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، انتهى.

[٣٢٤٧] تقدم تخريجه في ٢٩٦٩.

[٣٢٤٨] خ: ٤٨١٦، م: ٧٧١٦، ن في الكبرى: ١١٤٦٨، حم: ١/ ٤٤٣، تحفة: ٩٣٣٥.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) في نسخة: «ثم قرأ».

(٣) في نسخة: «سورة حم السجدة».

أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ البَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ(١)، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ(٢) اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وما كنتم تستترون) الآية، أي: لم يكن استتاركم[١] لخوف شهادة الأعضاء عليكم؛ لأنكم لم تستيقنوا بشهادتها، بل ولا بالبعث، بل الذي أغراكم على استتار المعاصي ظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون، فإنهم كانوا كالمتفقين

[١] هكذا فسر الآية صاحب «المدارك»(٣) إذ قال: أي: إنكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش، وما كان استتاركم ذلك خيفة أن تشهد عليكم جوارحكم، لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم، بل كنتم جاحدين بالبعث والجزاء أصلًا، ولكنكم إنما سترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون، انتهى. وبنحوه فسّر الرازي في «الكبير».=

(١) الأكثر بإضافة بطون لشحم وإضافة قلوب لفقه، وتنوين كثيرة وقليلة، وروي: كثير قليل، وقيل: بإضافة شحم لكثير رفع بطونهم مبتدأ، أي: بطونهم كثيرة الشحم، وهو محتمل، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٦٠١).

(٢) بالضم أي: تظنون، ووجه الملازمة فيما قال: إن كان يسمع إلخ، أن نسبة جميع المسموعات إلى الله تعالى على السواء، وأبطل القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر دون السر، وأثبت القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر بسلة أن الكل إليه سواء، وإنما جعل قائله من جملة قليلي الفهم؛ لأنه لم يقطع به وشك فيه، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٨٩).

(٣) «مدارك التنـزيل» (٣/ ٢٣٣).

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، كَثِيرٌ شُحُومُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

على أنه لا يعلم أفعالهم المستترة، لأن أحدهم نفاه صريحاً، والثاني وزع[١] فكان

= وقال البيضاوي(١): أي: كنتم تستترون عن الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة، وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم فما استترتم عنها، وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن يتحقق أن لا يمرّ عليه حال إلا وعليه رقيب، انتهى.

[١] من التوزيع، وهو التقسيم والتفريق كما في «القاموس»(٢)، والمعنى: أن الثاني فصل بأنه إن يسمع الجهر يسمع الإخفاء أيضاً وإلا لا، ولفظ البخاري(٣) بسنده إلى أبي مسعود: كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف، أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت، فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع حديثنا؟ قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لأن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت الآية، وذكر الحافظ الاختلاف في أسمائهم.

[٣٢٤٩] ع: ٥٢٠٤، حم: ١/ ٣٨١، تحفة: ٩٣٩٧.

(١) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٣٥٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٧١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٨١٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[*]حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ(١).

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ القُطَعِيُّ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، قَالَ: قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا(٢).

كالنافي، والثالث أورده على الشك فكأنه وافق من نفي علمه سبحانه وتعالى عما يصفون.

---

[*] م: ٢٧٧٥، حم: ١/ ٤٠٨.

[٣٢٥٠] ن في الكبرى: ١١٤٧، تحفة: ٤٣٣.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: سمعت أبا مزاحم يقول: قال علي بن المديني: لا أعرف ذكر وهب بن ربيعة إلا في هذا الحديث».

(٢) زاد في نسخة: «ويروى في هذه الآية عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر معنى ﴿ٱسْتَقَٰمُواْ﴾». وزاد بعده أيضًا: «وسهيل بن أبي حزم هو سهيل بن عبد الله القطعي، وهو أخو حزم القطعي، وقد تكلم فيه من قبل حفظه».

٤٣ - سُورَةُ الشُّورَى[١]

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ[٢] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ».

---

٤٣ - سورة الشورى

قوله: (قربى آل محمد) إنما أنكر ذلك ابن عباس؛ لأن فيه إثباتاً[١] لما المقصود نفيه وهو سؤال الأجر، لأنه إذا سألهم أن يودوا أهل قرابته كان كالمستعيض

[١] ويوضح ذلك ما في «الجمل»[٣] إذ قال: في الآية ثلاثة أقوال: منها ما روى الكلبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كانت تنوبه نوائب وحقوق وليس في يده سعة، فقالت الأنصار: إن هذا الرجل هداكم وهو ابن أختكم وجاركم في بلدكم، فاجمعوا له طائفة من أموالكم، ففعلوا ثم أتوه بها فردّها عليهم، ونزل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الآية [الشورى: ٢٣]، أي: إلا أن تودوا قرابتي وعترتي وتحفظوني فيهم، قاله سعيد بن جبير وعمرو بن شعيب، انتهى. =

[٣٢٥١] خ: ٣٤٩٧، ن في الكبرى: ١١٤٧٤، حم: ١/ ٢٢٩، تحفة: ٥٧٣١.

(١) في نسخة: «سورة حم عسق».

(٢) في نسخة: «أعجلت».

(٣) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٦١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

على رسالته، غايته أنه لم يأخذ بنفسه، وأمر أن يعطوا أهل قرابته وآله، وليس الأمر كذلك بل المقصود أن تراعوا مالكم بي من القرابة، فلا تؤذونني كما لا تؤذون إخوانكم الأخر، فكان المراد هو ذلك أن تصلوا رحمكم بي بنصرتي وترك المعاداة بي، لا ما فهمه سعيد بن جبير من أن المطلوب صلة آل محمد.

= والحديث أخرجه البخاري من طريق طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة، قال الحافظ[1]: وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، والمعنى إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصة، والقربى قرابة العصوبة والرحم فكأنه قال: احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة، انتهى. ثم قال الحافظ: والحاصل أن سعيد بن جبير ومن وافقه [كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم] حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي ﷺ، وابن عباس حملها على أن يوادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينهم وبينه، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن ما في النسخ الهندية من قوله: «قال ابن عباس: أعلمت»، تحريف من الناسخ، والصواب ما في المصرية من قوله: «أعجلت»، ويؤيده ما تقدم من لفظ البخاري «عجلت»، وهكذا بلفظ عجلت ذكره السيوطي في «الدر» برواية الشيخين والترمذي وغيرهم، وهكذا في «جمع الفوائد» برواية البخاري والترمذي.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٦٤).

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَازِعِ قَالَ: ثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ العَذَابِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ يَا بِلَالُ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ(١) بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ اليَوْمَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ،

قوله: (عن بلال بن أبي بردة) وكان غاية في الترفه والتنعم حبسه الأمير فشدد عليه[١].

قوله: (الحمد لله) إلخ، إنما قال[٢] ذلك نظراً إلى عاقبة أمره ومثوبته في آخرته، لا شماتة بما دهمه من البلاء، بل شكراً لما أَوْلَاه الله من كفارات الذنوب.

---

[١] كان بلال صديق خالد بن عبد الله القسري، فولاه قضاء البصرة ١٠٩هـ لما ولي خالد إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك، فلم يزل قاضياً حتى قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الإمرة بعد خالد، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال، وذلك سنة عشرين ومائة، ويقال: إنه مات في حبس يوسف وقتله دهاؤه، قال للسجان: أعلم يوسف أني قد مت ولك مني ما يغنيك، فأعلمه، فقال يوسف: أرنيه ميتاً، فجاء السجان فألقى عليه شيئاً غمه حتى مات، ثم أراه يوسف، قال المبرد: أول من أظهر الجور من القضاة في الحكم بلال، هكذا في «تهذيب» الحافظ و«الفتح»(٢).

[٢] هذا هو الظن بالمسلم أن لا يظهر الشماتة بأخيه المسلم.

[٣٢٥٢] تحفة: ٩٠٧٩.

(١) في نسخة: «وَتُمْسِكُ»، وفي أخرى: «وَأَن تُمْسِكَ».

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠١)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٤٢).

قَالَ: ثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ»، قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٤ - سُورَةُ الزُّخْرُفِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، وَيَعْلَى ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرٌ.

---

٤٤ - سورة الزخرف

قوله: (ما ضربوه لك) الآية، فكان عاقبتهم الهلاك والدمار بأيدي المسلمين يوم بدر وغيره.

[٣٢٥٣] جه: ٤٨، حم: ٥/ ٢٥٢، تحفة: ٤٩٣٦.

٤٥ - سُورَةُ الدُّخَانِ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الجُدِّيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، سَمِعَا أَبَا الضُّحَى، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ الدُّخَانُ، فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، قَالَ: فَغَضِبَ ـ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ـ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ ـ قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ ـ، وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ:

---

٤٥ - سورة الدخان

قوله: (إنه يخرج من الأرض الدخان) إلخ، قد ورد ذلك في الروايات،[١] وعدّ من أشراط الساعة، واختلف في تفسير الآية ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾

---

[١] يعني كون الدخان من أشراط الساعة ورد في روايات كثيرة ذكرها الحافظ في «الفتح»، والسيوطي في «الدر» في تفسير هذه السورة، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة»، الحديث. قال الحافظ(١) بعد ما ذكر الروايات وتكلم على بعض طرقه: تظافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في الحديث.

[٣٢٥٤] خ: ١٠٠٧، م: ٢٧٩٨، ن في «الكبرى»: ١١٤٨١، حم: ١/ ٣٨٠، تحفة: ٩٥٧٤.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٧٣).

[الدخان: ١٠]، وتعيين المراد بالدخان فيها، فالصحيح[١] الذي لا يحول حماه ريب، ويكون مطابقاً للسياق والسباق من غير رجم غيب هو الذي أراد ابن مسعود، وإن

[١] أي: الصحيح في تفسير الآية، وإلا فكون الدخان من أشراط الساعة مروي في عدة روايات كما تقدم، وعلى هذا القول اكتفى المحلي في «الجلالين»(١) إذ قال بعد قوله تعالى: ﴿بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾: فأجدبت الأرض، واشتدّ بهم الجوع إلى أن رأوا من شدته كهيئة الدخان، قال صاحب «الجمل»(٢): هذا هو المراد بالدخان هاهنا، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها المفسرون، أحدها: أن الدخان هو ما أصاب قريشاً من الجوع بدعاء النبي ﷺ حتى كان الرجل يرى بين السماء والأرض دخاناً، وهذا قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل، واختيار الفراء والزجاج، وهو قول ابن مسعود، وكان ينكر أن يكون الدخان غير هذا، والقول الثاني: ونقل عن علي وابن عباس أيضاً، وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن علي والحسن أنه دخان يظهر في العالم في آخر الزمان، يكون علامة على قرب الساعة، يملأ ما بين المشرق والمغرب وما بين السماء والأرض، يمكث أربعين يوماً وليلة، والقول الثالث: أنه الغبار الذي ظهر يوم فتح مكة من ازدحام جنود الإسلام حتى حجب الأبصار عن رؤية السماء قاله عبد الرحمن الأعرج.

واحتج الأولون بأنه تعالى حكى عنهم قولهم: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ﴾، ثم عللوا ذلك فقالوا: ﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]، فإذا حمل على القحط الذي وقع بمكة استقام، فإنه نقل أن الأمر لما اشتدّ على أهل مكة مشى إليه أبو سفيان، فناشده الله والرحم، وواعده إن دعا لهم وأزال عنهم تلك البلية أن يؤمنوا به، فلما أزالها الله عنهم رجعوا إلى شركهم.

(١) «تفسير الجلالين» (ص: ٦٥٧).
(٢) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ١٠٢).

كان[١] يصح حمل الآية على ما ذكره القاص أيضاً، فإنه يبقى أربعين يوماً ثم يكشف بعد ذلك، والقول الثالث[٢] الذي قيل إنه يكون بعد الحشر، قال أصحابه: إنه على التقدير، أي: لو كشفنا عنهم العذاب لعادوا، وإنما رد ابن مسعود على القاص قوله ذلك ظنًّا منه أنه إنما ذكر ما ذكر من غير أن يستند ذلك إلى نقل عن النبي ﷺ، فظاهر أن وقائع نزول الآيات لا دخل فيها للعقل، وإنما هي منوطة بالرواية والنقل، ولم يكن قصد ابن مسعود[٣] رد الرواية التي ذكرها القاص فإنها مسلمة، بل المقصود الرد على كون ذلك الدخان الذي هو من أشراط الساعة مراد الآية، فإن مساق الكلام آب عنه.

[١] بسط الرازي في «الكبير»(١) في انطباق الآية على هذا القول، وأجاب عما تقدم من الاستدلال في كلام الجمل، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[٢] وهذا غير القول الثالث المذكور في كلام الجمل، ولم يذكره عامة المفسرين، بل اكتفوا على القولين فقط، إلا ما ذكره صاحب «البحر المحيط»، قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وزيد بن علي والحسن: هو دخان يجيء يوم القيامة.

وفي حديث حذيفة: أول الآيات خروج الدجال، والدخان، ونزول عيسى ابن مريم، الحديث، فإن كان هو الذي رأته قريش فالناس ـ أي: في قوله تعالى: ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ ـ خاص بالكفار من أهل مكة، وقد مضى كما قال ابن مسعود، وإن كان من أشراط الساعة أو يوم القيامة فالناس عام فيمن أدركه وقت الأشراط وعام بالناس يوم القيامة، انتهى.

[٣] قلت: لكن الظاهر من الروايات التي رويت عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة أن كون الدخان من الأشراط مسلم عنده وهو مراد الآية، لكن مصداقه هو القحط، ويوضح ذلك ما في «الدر»(٢) =

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٦٥٦).
(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٤٠٦).

﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ

قوله: (من المتكلفين) بإظهار ما ليس عندي[١] من العلم.

قوله: (اللّٰهُمَّ أعني عليهم) ولم يكن قصد بذلك إلا هدايتهم، فإن النعمة والثراء مما يمنع القياد[٢] وقبول الحق، فكان حقيقته الدعاء[٣] لهم، وإن كان ظاهره أنه دعاء عليهم.

= برواية ابن مردويه من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: آية الدخان قد مضت، ومن طريق عتبة عنه قال: الدخان قد مضى، كان أناس أصابهم مخمصة وجوع شديد، الحديث. ومن طريق محمد بن سيرين قال: قال ابن مسعود: كل ما وعدنا الله ورسوله فقد رأيناه غير أربع: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدابة، ويأجوج ومأجوج، فأما الدخان فمضى، وكان سني كسني يوسف، وأما القمر فقد انشقّ على عهد رسول الله ﷺ، وأما البطشة الكبرى فيوم بدر، وغير ذلك من الروايات.

[١] قال الحافظ(١): قوله: إن من العلم إلخ، أي: إن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف، انتهى.

[٢] ككتاب: حبل يقاد به، كذا في «القاموس»(٢)، والظاهر الانقياد.

[٣] وهذا أوجه مما ذهب إليه الشراح من الاستدلال بذلك على جواز دعاء الهلاك على الظالم، فإن الدعاء بالشدة والقحط غير الدعاء بالهلاك، ثم لما كانت قريش بالغت في الانتهاك لحرمة الدين وإيذاء المسلمين بخلاف دوس لم يبلغوا هذا المبلغ قال لهم النبي ﷺ: «اللهم اهد دوساً وأت بهم».

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥١٢).
(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٩٧).

سَنَةٌ، فَأَحْصَتْ[١] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: العِظَامَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ الله لَـهُمْ، قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۞ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]، قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢] فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟

قوله: (العظام) أي: ذكر العظام[١] موضع الميتة.

قوله: (فهذا لقوله) إلخ، وقال آخر: لقوله إلخ، يعني إنما اختلفا بعد ذلك في ذكر ما قاله ابن مسعود بعد ذكر القصة، فذكر أحد الراويين جزءًا من الآية، والآخر جزءًا آخر منها، وإن كان مرادهما واحداً، هو الإشارة إلى تمام الآية بقراءة بعض منها.

قوله: (فهل يكشف عذاب الآخرة؟) هذه[٢] قرينة على ما ذكره ابن مسعود في تفسير الآية، والمنظور فيها قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾

---

[١] كما يدل عليه حديث البخاري(٢) في التفسير برواية غندر عن شعبة عن الأعمش ومنصور بلفظ: فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود، فقال أحدهم: حتى أكلوا الجلود والميتة، الحديث، وقد اختلفت رواياتها في ذكر مفعول «أكلوا»، ففي بعضها اكتفى على ذكر الميتة فقط، وفي أخرى ذكر غيرها أيضاً، ومقصود الكل واحد وهو بيان شدة القحط.

[٢] يعني أن القرينة على أن المراد بالدخان ما أصابهم في القحط، لا ما ينتظر قرب القيامة أن انطباق قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ﴾ على الأول أظهر، ومعنى قوله «المنظور فيها» أن المقصود من ذكر هذه القصة هي الآية المذكورة لا مجرد دعائه ﷺ بالقحط، لأن مجرد الدعاء لا يدل على صحة ما قاله ابن مسعود بخلاف زوال القحط.

---

(١) في نسخة: «فحصت».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢٤).

قَالَ: مَضَى الْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَالدُّخَانُ، وقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ، وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: اللِّزَامُ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ، بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

[الدخان: ١٥] لا مجرد الدعاء التي ذكرها بقوله،[١] وقد سمعت[٢] عذرهم.

قوله: (البطشة واللزام) هذ غير متعرض به في الآية أوردها استطراداً وتبعاً تتميماً للفائدة، لعل حاملاً يقص لغير ذلك ويحملهما على غير محملهما.

قوله: (قال أحدهما: القمر، وقال الآخر: الروم) يعني إن[٣] الأعمش ومنصوراً اتفقا على ذكر ثلاثة أشياء: البطشة، والدخان، واللزام، ثم اختلفا في الرابع، ذكر أحدهما بعد الثلاثة القمر، والآخر الروم.

---

[١] والمقولة محذوفة لظهورها.

[٢] يعني من حمل الآية على الدخان قرب القيامة قد عرفت جوابه عن استدلال ابن مسعود، وهو أن هذا الدخان أيضاً يبقى أربعين يوماً ثم يكشف عنهم، فينطبق عليه أيضاً ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾.

[٣] وهكذا ذكر البخاري في رواية غندر المذكورة بلفظ: فقد مضى الدخان والبطشة واللزام، =

[٣٢٥٥] ع: ٤١٣٣، طس: ٦٤٥٩، تحفة: ١٦٧٥.

٤٦ - سُورَةُ الأَحْقَافِ

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا أَبُو مُحَيَّاةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَـمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ

---

٤٦ - سورة الأحقاف

قوله: (فسماني رسول الله ﷺ) أراد بذلك بيان فضله والاعتماد على صدقه ليسمعوا مقاله وينقادوا له فيما يأمرهم به[١].

= وقال أحدهم: القمر، وقال الآخر: الروم، وفي رواية له: والبطشة الكبرى يوم بدر، وقال العيني(١): اللزام اختلف فيه، فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره أنه القتل الذي أصابهم ببدر، روي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد وغيرهم، قال القرطبي: فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحداً، وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعند الموت، وقيل: يكون ذنبكم عذاباً لازماً، وفي «المحكم»: اللزام الحساب، انتهى.

[١] يعني من المنع عن قتل عثمان، وكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، هكذا في كتب الصحابة.

[٣٢٥٦] جه: ٣٧٣٤، حم: ٥/ ٤٥١، تحفة: ٥٣٤٤.

(١) «عمدة القاري» (١٩/ ١٦٦).

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَتْ فِيَّ ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ للهِ سَيْفًا مَغْمُودًا[1] عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْـمَلَائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ الْـمَغْمُودَ عَنْكُمْ، فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2].

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[3] أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

....

[٣٢٥٧] خ: ٣٢٠٦، م: ٨٩٩، د: ٥٠٩٨، جه: ٣٨٩١، حم: ٦/ ٢٤٠، تحفة: ١٧٣٨٦.

(١) أي: مستورًا في غمده وهو غلافه.

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) المخيلة: السحابة التي يظن أن فيها مطراً، وتخيلت السماء: إذا تغيمت. «جامع الأصول» (٤/ ١٢).

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا اغْتِيلَ(١)، اسْتُطِيرَ(٢) مَا فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا -أَوْ: كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ- ....

قوله: (قال: ما صحبه منا أحد) والواقعة[١] كانت متعددة، فنفي الحضور في إحداها لا يستلزم نفي الأخرى، وإنما نفي الواقعة[٢] التي جرى ذكرها ثم ولم يكن حضرها أحد، وإنما حضر ابن مسعود الثانية، أو يقال: ما صحبه منا أحد أي: في الموضع الذي علمهم فيه، وإن كان ابن مسعود صحب النبي ﷺ في بعض الطريق.

ومعنى قوله: (افتقدناه) أي:[٣] افتقده سائر أصحابه، وإن لم يكن فيهم ابن مسعود، أو كان افتقده حين أجلسه في خطه ومضى لسبيله.

---

[١] تقدم البسط في ذلك في هامش الجزء الأول «باب الوضوء بالنبيذ»، وتقدم أن الواقعة كانت ست مرات حضر ابن مسعود ثلاثاً منها.

[٢] بحذف المضاف، أي: نفي حضور ابن مسعود في هذه الواقعة.

[٣] هذان الجوابان على ثبوت أن ابن مسعود كان في هذه الوقعة أيضاً، وتقدم أنه لم يكن في هذه القصة، فلا حاجة إلى الجواب.

[٣٢٥٨] م: ٤٥٠، د: ٣٩، حم: ١/ ٤٣٦، تحفة: ٩٤٦٣.

(١) الاغتيال: هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. «النهاية» (٣/ ٤٠٣).

(٢) استطير: أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته، أو اغتاله أحد. والاستطارة والتطاير: التفرق والذهاب. «النهاية» (٣/ ١٥٢).

إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ

ومعنى قوله: (إذا نحن به يجيء من قبل حراء) أي: رأيته يجيء من جانب حراء، ثم صاحبته وأتينا القوم فرأونا مقبلين من جهة حراء.

وقوله: (وسألوه الزاد) أي: ما يتزودونه في عودهم من المدينة، وما يأكلونه حين باتوا بها ليلتهم، أو يكون أعم[١] من ذلك، والظاهر هو الأول، لأن المآكل لهم كثيرة، وإنما احتاجوا إلى السؤال حين مقامهم بها، فإنهم في أرض غربة وليس ثم شيء يأكلونه.

قوله: (كل عظم لم يذكر اسم الله عليه) ووقع في رواية مسلم: «كل عظم ذكر اسم الله عليه»، فقيل: الأول للكفار[٢] منهم والثاني لمسلميهم، وليس بسديد، فإن الكفرة منهم لم يحضروا ولم يسألوا حتى يبين لهم، مع أنهم ليسوا بمفتقرين إلى

---

[١] يعني لا يكون السؤال مقتصراً على الزاد المخصوص، بل يكون السؤال لمطلق المأكل، أو مطلق الزاد لأسفارهم، والظاهر الأول للفظ الزاد وقرينة المقام، وإن كان العطاء غير مقتصر لموضع خاص كما سيأتي.

[٢] هذا هو المشهور عند الشراح، فقد قال النووي تحت رواية مسلم في «باب الجهر بالقراءة في الصبح» بلفظ: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً»، فقال النووي: قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث =

تشريعه ولا منقادين له حتى يلتزموا ما ألزمه إياهم، بل الوجه في الجمع[١] بينهما ـ والله أعلم ـ أن المراد بالذكر حيث أثبت هو الذكر عند الذبح، وحيث نفى هو الذكر عند الأكل، يعني أنه ﷺ بين لهم علامة يميزوا بها بين ما ذكر اسم الله عليها عند

= آخر: أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وفي «نفع القوت»(١): قال بعضهم: ما لمسلم في حق المؤمنين وما للترمذي في حق الكافرين، قال السهيلي: هو قول صحيح تعضده الأحاديث، انتهى. وفي المجمع(٢): لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أي: عند الأكل لا عند الذبح، قيل: هو لمؤمنيهم وما لم يذكر عليه يكون لكفارهم، انتهى.

[١] هذا أوجه مما جمع به الشراح، لأن في محملهم لا يكون حديث الباب موافقاً للسؤال، فإنهم سألوا الزاد لأنفسهم، وفي حديث الباب على قولهم: زاد لكفرتهم، وأيضاً لا يرتفع التعارض من بين الحديثين بعد هذا الجمع أيضاً، لأنه إذا أريد بالذكر في كلا الحديثين الذكر عند الأكل فيبقى التعارض بأن مؤدى حديث مسلم أن يكون العظم أوفر ما يكون عليه لحماً إذا ذكر عليه اسم الله، ومؤدى حديث الترمذي أن يكون العظم أوفر ما يكون عليه اللحم عند عدم الذكر، فتعارضا، بخلاف ما حمله الشيخ بأن المراد من الذكر في حديث مسلم هو الذكر عند الذبح، فيكون العظم أوفر ما يكون عليه إذا كان ذكيًّا، ولا يكون إذا كان ميتة، وأما عند الأكل فيكون أوفر إذا لم يذكر عليه اسم الله عند الأكل، بخلاف ما إذا أكل باسم الله، فإن الأكل نفد بركة العظم كلها، ويؤيد كلام الشيخ ما قال ابن عابدين: استفيد من حديث مسلم أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به، انتهى. فعلم أنه حمل التسمية في حديث مسلم على التسمية عند الذبح خلافاً لما تقدم عن «المجمع».

(١) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٢٢).
(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٤٣).

أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الْجِنِّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الذبح وبين ما لم يذكر عليها اسم الله عنده، ثم أمرهم بأكل ما ذكر اسم الله عليها، ونهاهم عما لم يذكر، وبين لهم أيضاً علامة[١] يعرفون بها الفرق بين العظام التي ذكر اسم الله عليها عند أكل ما عليها من اللحم، وبين ما ليست كذلك، وقال: إن التي لم يذكر اسم الله عليها عند الأكل تكون أوفر لحماً؛ لأن آكلها لم يحرز بركتها، وإن كانت خالية عن اللحم فيما يبدو للناس، فكلوا منها ومما[٢] لم يذكر اسم الله عليه عند الأكل، فالأول هو محمل رواية مسلم، والثاني محمل رواية الترمذي.

قوله: (فلا تستنجوا بهما) هذا لا ينافي ما قلنا من أن السؤال إنما كان للتزود وعدم[٣] الورود لعموم الحكم وبقائه دائماً وإن كان السؤال عن وقت معين، فافهم.

---

[١] وأقصى ما يرد على ذلك أن العلامة وهي كون اللحم أوفر مشتركة في الذكية والمأكول بعدم التسمية، ويمكن التفصي عنه بأنه يحتمل أن يكونا أوفر اللحم كمية، ويكون فرق ما بينهما باعتبار الكيفية والصورة، نعم يبقى الإيراد بأن الذكية المأكول بالتسمية ينبغي أن يكون أوفر اللحم وغير الأوفر، وللتوجيه مساغ، فتأمل. ثم الحديث حجة لمن قال: إن الجن يأكلون ويشربون، وللمسألة خلاف شهير، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنهم لا يأكلون ولا يشربون، والثاني عكس ذلك، والثالث التفريق بأن بعضهم يأكلون ويشربون وبعضهم لا، ثم اختلف الذين قالوا بأكلهم فقيل: أكلهم وشربهم تشمم واسترواح، وقيل: بل مضغ وبلع.

[٢] الأولى بحذف الواو من قوله: ومما لم يذكر.

[٣] يعني عدم ورود الاعتراض لما أن فيما اخترناه سابقاً كان اقتصار السؤال على الزاد المخصوص لا اقتصار العطية على ذلك بل كانت أعم.

٤٧ - سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١).

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

٤٧ - سورة محمد ﷺ

قوله: (في اليوم سبعين) واستغفره[١] في اليوم مائة، إما يوماً كذا ويوماً كذا، أو هو تكثير.

---

[١] إشارة إلى قوله: ويروى إلخ، وبيان لاختلاف اللفظين ليجمع بينهما، وبنحو ما أفاده الشيخ جمعهما عامة الشراح، قال القاري(٢): قوله: سبعين مرة يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة، ويحتمل أن يراد بهما جميعاً التكثير، قال ابن الملك: توبته ﷺ كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لأنه معصوم، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي =

[٣٢٥٩] خ: ٦٣٠٧، جه: ٣٨١٥، ن في الكبرى: ١٠١٩٦، حم: ٢/ ٢٨٢، تحفة: ١٥٢٧٨.

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وروي: «مِائَةَ مَرَّةٍ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦١٠).

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ يَوْمًا: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾[(١)] [محمد: ٣٨]، قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ هَذَا وَقَوْمُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الحَدِيثَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ[(٢)]: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ

....

= الجلال، وحث للأمة على التوبة والاستغفار، فإنه ﷺ مع كونه معصوماً وخير المخلوقات إذا استغفر وتاب إلى ربه فكيف بالمذنبين، وقيل: استغفاره ﷺ من ذنوب الأمة، فهو كالشفاعة لهم، انتهى.

[٣٢٦٠] ك ٣٧٠٩، حب: ٧١٢٣، تحفة: ١٤٠٣٥.

[٣٢٦١] انظر ما قبله.

(١) قال البيضاوي في «تفسيره» (٥/ ١٢٥): أي: في التولي والزهد في الإيمان، وهم الفرس؛ لأنه سئل عليه الصلاة والسلام عنه وكان سلمان إلى جنبه، فضرب فخذه وقال: «هذا وقومه»، أو الأنصار أو اليمن أو الملائكة.

(٢) في نسخة: «أنه قال».

إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الكَثِيرَ، وَثَنَا عَلِيٌّ، بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ(١).

٤٨ - سُورَةُ الفَتْحِ

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، نَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ

قوله: (عن عبد الله بن جعفر الكثير) أي: الروايات[١] الكثيرة.

٤٨ - سورة الفتح

---

[١] يعني روى علي بن حجر عن عبد الله بن جعفر بدون واسطة أحد روايات كثيرة، لكنه روى هذا الحديث عنه بواسطة إسماعيل، ولا ضير في ذلك فإن عليًّا وإسماعيل كليهما من تلامذة عبد الله بن جعفر كما في كتب الرجال.

[٣٢٦٢] خ: ٤١٧٧، ن في «الكبرى»: ١١٤٩٩، حم: ١/ ٣١، تحفة: ١٠٣٨٧.

(١) زاد في نسخة: «وحدثنا بشر بن معاذ، حدثنا عبد الله بن جعفر عن العلاء نحوه إلا أنه قال: معلقًا بالثريا».

فَسَكَتَ، فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ، فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ: فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾» [الفتح: ١].

قوله: (فتنحيت) إلخ، لما سأله[١] ولم يكن له علم بنـزول الوحي خاف أن يكون النبي ﷺ وجد عليه، ولما كان سبب الموجدة هو الكلام لا بد من أن يكون حضوره زائداً فيها فتنحى لذلك.

قوله: (فقال: يا ابن الخطاب) إلخ، دعاؤه هذا لم يكن لسؤاله إياه؛[٢] لأن النبي ﷺ لم يكن له علم بنداء عمر وخطابه، وإنما كان دعاء عمر لإعلامه بنـزول

---

[١] بيان لعلة التنحي، وحاصله أن عمر لما تكرر منه السؤال، ولم يكن يعلم أنه ﷺ مشتغل في نزول الوحي، خاف عمر أن يكون النبي ﷺ وجد عليه، ويكون شهوده بمحضر منه ﷺ سبباً لزيادة الموجدة فتنحى لذلك، قال الحافظ(١): يستفاد من الحديث أنه ليس لكل كلام جواب، بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام، وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي ﷺ لم يسمعه، أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهمًّا عنده، ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك، وإنما ترك إجابته أولاً لشغله بما كان فيه من نزول الوحي، انتهى. وحكى العيني(٢) عن القرطبي أن هذا السفر كان ليلاً منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً، انتهى.

[٢] كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كلام الحافظ من أنه ﷺ لعله أجاب بعد ذلك، وقد يكون السكوت جواباً.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٨٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٩/ ١٧٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(١).

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ»، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ؟ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

الآية، لأنه رضي الله عنه كان مغتمًّا بصلح الحديبية كما هو مبسوط[١] في الروايات، فأراد النبي ﷺ أن يسمعه الآيات لينجبر بذلك ما انكسر من باله، و[٢] فإن الله تبارك وتعالى سماه في الآيات فتحاً مبيناً.

---

[١] حتى أتى النبي ﷺ فقال: ألست نبي الله حقًّا؟ قال: «بلى»، قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قال: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»، قال: أو لست كنت حدثتنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟» قال: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به»، ثم أتى أبا بكر فسأله بمثل ذلك وأجابه بما أجاب به النبي ﷺ، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً، وغير ذلك من الروايات(٢).

[٢] بياض في الأصل بعد الواو وقبل قوله: «فإن الله».

[٣٢٦٣] خ: ٤١٧٢ و٤٨٣٤، م: ١٧٨٦، حم: ٣/ ١٢٢.

(١) زاد في نسخة: «ورواه بعضهم عن مالك مرسلاً».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٣١).

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَأُخِذُوا أَخْذًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآيَةَ. [الفتح: ٢٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٩ - سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الجُمَحِيُّ قَالَ: ثَنَا[1] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

٤٩ - سورة الحجرات

[٣٢٦٤] م: ١٨٠٨، د: ٢٦٨٨، ن: ١١٥١٠، حم: ٣/ ١٢٢، تحفة: ٣٠٩.

[٣٢٦٥] ع: ١٤٢، طب: ٥٣٦، حم: ٥/ ١٣٨، تحفة: ٣١.

[٣٢٦٦] خ: ٤٣٦٧، ن: ٥٣٨٦، حم: ٤/ ٤، تحفة: ٥٢٦٩.

(١) في نسخة: «ثني».

الزُّبَيْرِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ

قوله: (استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله) إلخ، وكان الأقرع هذا من المؤلفة قلوبهم[١] ذا شوكة في قومه، فأراد أبو بكر أن يكون باستعماله تأليف قلبه، وكونه ذا ثروة فيهم يعينه على أداء ما أمر به من العهدة، فيصلب بذلك في دينه، وأما عمر فأراد أن يستعمل رجل له في الإسلام قدم راسخة، وأطواده[٢] في التقى والإيمان شامخة.

---

[١] فقد قال الحافظ(١): هو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وقال الزبير: كان حكماً في الجاهليه، وقال ابن دريد: اسم الأقرع بن حابس فراس، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن سياق الترمذي مخالف لسياق البخاري، فقد أخرج في صحيحه برواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: أمر الأقرع بن حابس، الحديث.

وقال الحافظ: رواية ابن جريج أثبت من مؤمل بن إسماعيل، انتهى. وقال العيني(٢): إنما أشار أبو بكر بتأمير القعقاع لأنه كان أرق من الأقرع، وأشار عمر بالأقرع لأنه كان أحرى من القعقاع، وكل أراد خيراً، انتهى.

[٢] قال المجد(٣): الطود الجبل أو عظيمه جمعه أطواد، المشرف من الرمل، انتهى.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٢٥٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٨/ ١٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٢).

فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قَالَ: وَكَانَ(١) عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسْمِعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قوله: (لم يسمع) على وزن[١] المعروف والفاعل النبي ﷺ. (جده) أي: ذكر[٢] صنيع عمر بعد نزول الآية، ....

---

[١] وضبطه العيني بضم الياء من الإسماع، فعلى هذا الفاعل ضميره إلى عمر والنبي مفعول.

[٢] ما أفاده الشيخ في معنى هذا الكلام هو الظاهر، بل هو المتعين في المراد كما يدل عليه ما ورد من الألفاظ المختلفة في هذا المورد، ففي تفسير البخاري: قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر، وفي الاعتصام: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد ـ ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر ـ إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار، وتوهم بعض مشايخ الدرس وبعض الشراح في مراد الكلام، فكتب بعضهم بين سطور الترمذي ما حاصله: يعني أبو الزبير ذكره بلفظ «أبي بكر» ولم يذكره بلفظ «جده» مع أنه كان جده، انتهى. وأنت خبير بأنه بديهي البطلان، وكذلك ما قال مغلطاي من أنه يحتمل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة، فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة، انتهى.

وحاصله أن ابن الزبير لم يرد بقوله: «أبي بكر» في الحديث جده بل أراد غيره، وهذا أيضاً باطل يأباه سياق الروايات، ولذا تعقبه الحافظ إذ قال: هذا بعيد عن الصواب، بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أن مراده أبو بكر الصديق، انتهى.

---

(١) في نسخة: «فكان».

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤]، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ولم يذكر[١] ما صنع جده أبو بكر.

قوله: (إن حمدي) إلخ، يذكر سيادته في قومه وقبول قوله فيهم، وكان ذلك الرجل قد خطب[٢] فكان منها هذه الجملة أيضاً.

---

[١] وقد ذكر في الروايات الأخر غير رواية ابن الزبير، قال الحافظ(١): وفي رواية للبخاري في الاعتصام: فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه، وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمر أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك، وهذا مرسل، وقد أخرجه الحاكم موصولاً من حديث أبي هريرة نحوه، وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال: لما نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، قال أبو بكر قلت: يا رسول الله آليت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار، انتهى.

[٢] والقصة مبسوطة في كتب التفسير والسير لا سيما في «الهدي» لابن القيم و«البحر المحيط» و«سيرة ابن هشام»(٢)، وذكروا خطبة الفريقين وأشعارهما، والجملة أنه قدم وفد بني تميم، وهم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً سنة تسع، وفيهم الأقرع بن حابس، وقد شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، فدخلوا المسجد وقت الظهيرة ورسول الله ﷺ =

[٣٢٦٧] ن في الكبرى: ١١٥١٥، تحفة: ١٨٢٩.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٩١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٤)، و«البحر المحيط» (٩/ ٥٠٩)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٦٧).

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الهَرَوِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. [الحجرات: ١١].

قوله: (﴿بِالْأَلْقَابِ﴾) أراد بها[١] ما يكرهه صاحبها لا مطلقها.

= راقد، فجعلوا ينادونه: يا محمد اخرج إلينا، فاستيقظ، وآذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم، فخرج إليهم، فقال له الأقرع بن حابس: يا محمد، إن مدحي زين وذمي شين، فقال رسول الله ﷺ: ويلك! ذلك الله تعالى، وفي رواية فقالوا: يا محمد، إن مدحنا زين وإن شتمنا شين، ونحن أكرم العرب، فقال رسول الله ﷺ: كذبتم، بل مدحة الله الزين وشتمه الشين، وأكرم منكم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فاجتمع الناس في المسجد، فقالوا: نحن بني تميم، جئنا بخطيبنا وشاعرنا نشاعرك ونفاخرك، فقال النبي ﷺ: ما بالشعر بعثت ولا بالفخار أمرت ولكن هاتوا، فقام خطيبهم ـ سماه ابن هشام عطارد بن حاجب ـ فخطب، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: قم فأجب الرجل في خطبته، فقام وخطب، ثم قالوا لشاعرهم: قم فقل أبياتاً تذكر فيها فضل قومك، فأنشد، فقال النبي ﷺ لحسان: قم فأجبه، فأنشد أبياتاً، ذكر ابن هشام وصاحب «البحر المحيط» خطبة الفريقين وأشعارهما بألفاظ مختلفة، فلما فرغ حسان بن ثابت قام الأقرع بن حابس فقال: والله ما أدري ما هذا الأمر، تكلم خطيبنا فكان خطيبهم أحسن من خطيبنا قولاً، وتكلم شاعرنا فكان شاعرهم أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أحلى من أصواتنا، فأسلموا وجوزهم رسول الله فأحسن جوائزهم.

[١] قال صاحب «المدارك»(١): التنابز بالألقاب التداعي بها، والنبز لقب السوء، والتلقيب المنهي هو ما يتداخل المدعو به كراهة لكونه تقصيراً به وذمًّا له، فأما ما يحبه فلا بأس به، =

[٣٢٦٨] د: ٤٩٦٢، ن: ١١٥١٦، جه: ٣٧٤١، حم: ٤/ ٢٦٠، تحفة: ١١٨٨٢.

(١) «مدارك التنزيل» (٣/ ٣٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، نَحْوَهُ.

وَأَبُو جَبِيرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ هُوَ: أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيّ.

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْـمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: ٧]. قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمُ اليَوْمَ؟.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ، عَنِ الْـمُسْتَمِرِّ

قوله: (هذا نبيكم يوحى إليه وخيار أئمتكم) يعني أن المستشير كان يوحى إليه والمشيرون كانوا خيار القوم وعمدتهم، فلما كان أكثر أمورهم موجباً العنت فكيف بكم؟ وبين المشير والمشير، والمستشير والمستشير بون لا يخفى.

= انتهى. وفي «البحر المحيط»[(٢)]: اللقب إن دل على ما يكرهه المدعو به كان منهيًّا عنه، وأما إذا كان حسناً فلا ينهى عنه، وما زالت الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير، انتهى. وفي «الدر اللقيط»: الحسنة كالصديق لأبي بكر والفاروق لعمر.

[٣٢٦٩] تحفة: ٤٣٨٣.

(١) زاد في نسخة: «صَحِيحٌ».

(٢) «البحر المحيط» (٩/ ٥١٨).

ابْنِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[1] الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ البَغْدَادِيُّ الأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى».

[٣٢٧٠] خزيمة: ٢٧٨١، هب: ٤٧٦٧، تحفة: ٧٢٠١.

[٣٢٧١] جه: ٤٢١٩، حم: ٥/ ١٠، تحفة: ٤٥٩٨.

(١) العبية بالضم وبالكسر: الكبر، والفخر، والنخوة، كذا في «القاموس» (ص: ١١١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ سَمُرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

٥٠ - سُورَةُ ق

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢).

---

٥٠ - سورة ق

قوله: (قدمه) من المتشابهات[١].

---

[١] وتقدم شيء من ذلك في هامش «باب رؤية الرب تبارك وتعالى» من أبواب الجنة، وقال القاري(٣): مذهب السلف التسليم والتفويض مع التنـزيه، وأرباب التأويل من الخلف يقولون: المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته، أو قوم قدمهم الله للنار من أهلها، وتقدم في سابق حكمه أنهم لاحقوها فتمتلئ منهم جهنم، والعرب تقول: كل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] أي: ما قدموه من الأعمال =

[٣٢٧٢] خ: ٤٨٤٨، م: ٢٨٤٨، ن في الكبرى: ٧٧١٩، حم: ٣/ ١٣٤، تحفة: ١٢٩٥.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٥٠٧).

٥١ - سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ سَلَّامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ(٢)

---

٥١ - سورة الذاريات

قوله: (فذكرت عنده) بصيغة المتكلم، ثم أورد[١] القرينة التي ذكر لها وافد

= الصالحة الدالة على صدقهم، وروي: حتى يضع الله رجله، والمراد بالرجل الجماعة من الجراد، وهو وإن كان موضوعاً لجماعة كثيرة من الجراد، لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد، أو أخطأ الراوي في نقله الحديث بالمعنى، وظنّ أن الرجل سدّ مسدّ القدم، هذا وقد قيل: وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع، فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفيها من طلب المزيد، وقيل: أريد به تسكين فورتها كما يقال للأمر يراد إبطاله: وضعته تحت قدمي، انتهى.

[١] يعني ذكر الباعث على ذكره وافد عاد، وهو تعوذه من أن يكون كوافدهم، وحديث الترمذي مختصر يوضحه ما أخرجه أحمد(٣) من الرواية المفصلة، فأخرج بسنده إلى أبي وائل عن الحارث بن يزيد البكري قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، فمررت بالربذة فإذا عجوز ـ والعجوزة هذه هي قيلة بنت مخرمة كما يظهر مما أخرجه أبو =

[٣٢٧٣] ن: ٨٥٥٣، جه: ٢٨١٦، تحفة: ٣٢٧٧.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٢) زاد في نسخة: «بها».

(٣) «مسند أحمد» (١٥٩٥٤).

سَقَطْتَ، إِنَّ عَادًا لَـمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً فَنَزَلَ عَلَى..............................

عاد[١]، فقال: فقلت: أعوذ بالله إلخ، وهو مثل ....

= داود في باب إقطاع الأرضين. وحكى الشيخ في «البذل»(١) أن بعث عمرو بن العاص كان إلى غزوة السلاسل ـ من بني تميم منقطع بها، فقالت لي: يا عبد الله، إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجة، فهل أنت مبلغي إليه؟ قال: فحملتها، فأتيت المدينة فإذا المسجد غاصٌّ بأهله، وإذا راية سوداء تخفق، وبلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ. فقلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً، قال: فجلست، قال: فدخل منـزله ـ أو قال: رحله ـ، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فدخلت فسلمت، فقال: «هل كان بينكم وبين تميم شيء؟» قلت: نعم، قال: وكانت لنا الدبرة عليهم، ومررت بعجوز من بني تميم منقطع بها، فسألتني أن أحملها إليك، وها هي بالباب، فأذن لها فدخلت، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تجعل بيننا وبين تميم حاجزاً فاجعل الدهناء، فحميت العجوز واستوفزت، قالت: يا رسول الله، فأين تضطر مضرك؟ قال: قلت: إنما مثلي ما قال الأول: معزاة حملت حتفها، حملت هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصماً، أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: هيه وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه، قلت: إن عاداً قحطوا فبعثوا وافداً لهم، يقال له: قَيْلٌ، فمر بمعاوية بن بكر، فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر، وتغنيه جاريتان يقال لهما: الجرادتان، فلما مضى الشهر خرج إلى جبال تهامة فنادى: اللهم إنك تعلم أني لم أجئ إلى مريض فأداويه، الحديث. فعلم أنه تعوذ عن كونه مثل وافد عاد في أخذه الهلاكة باختياره.

[١] وقصته مسطورة مبسوطة في كتب السير والتفسير، لا سيما في «المعالم» و«الخازن»(٢) وإجمالها: أن عاداً لما فسقوا في الأرض، وقهروا أهلها بفضل قوتهم التي جعلها الله فيهم، بعث الله عزّ وجلّ فيهم هوداً عليه السلام، فأمرهم أن يوحدوا الله عزّ وجلّ، وأن يكفّوا عن ظلم الناس، ولم يأمرهم بغير ذلك فيما ذكر، فأبوا عليه وكذبوه، وقالوا: من أشد منا قوة، واتبعه=

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٢) «تفسير الخازن» (٢/ ٢١٧).

....

....

= منهم ناس يسير يكتمون إيمانهم، فلما عتوا على الله، وكذبوا نبيهم، أمسك الله عنهم المطر ثلاث سنين، حتى جهدهم ذلك، وكان الناس في ذلك الزمان إذا نزل بهم جهد وبلاء يطلبون الفرج عند بيت الله الحرام، فيجتمع بمكة ناس كثير شتى مختلفة أديانهم، وكلهم معظم لمكة معترف بحرمتها، وكان سكان مكة يومئذ العماليق، وسيدهم رجل يقال له: معاوية بن بكر، فلما قحطت عاد، وقل عنهم المطر، قالوا: جهزوا منكم وفداً إلى مكة ليستسقوا لكم، فإنكم قد هلكتم، فبعثوا قيل بن عنـز، ونعيم بن بزال، وعقيل بن صفدين بن عاد الأكبر، ومرثد بن سعد وكان مسلماً يكتم إيمانه، وجلهمة بن الخيبري، ولقمان بن عاد، فانطلق كل رجل من هؤلاء ومعه جماعة من قومه، فبلغ عدد وفد عاد سبعين رجلاً، فلما قدموا مكة نزلوا على معاوية بن بكر، وهو بظاهر مكة خارج الحرم، فأنزلهم وأكرمهم وكانوا أخواله وأصهاره، فأقاموا عنده شهراً يشربون الخمر، وتغنيهم الجرادتان وهما قينتان لمعاوية، فلما رأى معاوية طول مقامهم عنده، وقد بعثهم قومهم يتغوثون لهم من البلاء الذي أصابهم شق ذلك عليه، وقال: هلك أخوالي وأصهاري، وهؤلاء مقيمون عندي، وهم ضيفي نازلون علي، والله ما أدري كيف أصنع، فإني أستحيي أن آمرهم بالخروج لما بعثوا إليه، فيظنوا أنه ضيق مني بمكانهم عندي، فتغنت الجاريتان تعيرانهم على فعلهم أن نسوا قومهم بأبيات أولها:

ألا يا قيل ويحك قم فهينم ... لعل الله يسقينا غـمـاماً

فلما غنت الجرادتان بذلك، قال بعضهم لبعض: يا قوم إنما بعثكم قومكم ليتغوثوا بكم من هذا البلاء الذي نزل بهم، وقد أبطأتم عليه، فادخلوا الحرم واستسقوا لقومكم، فقال مرثد بن سعد: إنكم والله لا تسقون بدعائكم، ولكن إن أطعتم نبيكم وتبتم إلى ربكم سقيتم، وأظهر إسلامه وأنشد أبياتاً، فأجابه جلهمة بأبيات، ثم قال جلهمة لمعاوية وأبيه بكر: احبسا عنا مرثداً لا يقدمن معنا مكة، فإنه قد تبع دين هود وترك ديننا، ثم خرجوا إلى مكة يستسقون بها لعاد، فقام قيل بن عنـز رأس وفد عاد يدعو، فقال: اللهم أعط قيلاً ما سألك، وقال الوفد معه:

بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الجَرَادَتَانِ، ....

يضرب[١] لمن اكتسب هلاكاً وشرًّا من حيث يرجى الخير والبركة.

قوله: (بكر بن معاوية) وكان له[٢] قرابة معه.

= واجعل سؤلنا معه، وقال قيل حين دعا: يا إلهنا إن كان هوداً صادقاً فاسقنا فإنا قد هلكنا. فأنشأ الله تعالى سحائب ثلاثاً: بيضاء، وحمراء، وسوداء، ثم نادى مناد من السماء: يا قَيْلُ اختر لقومك ولنفسك من هذه الثلاثة، فقال قَيْلٌ: قد اخترت السحابة السوداء، فإنها أكثر السحاب ماء، فناداه مناد اخترت رماداً رمدداً لا يبقي من آل عاد أحداً، وساق الله السحابة السوداء التي اختارها قيل بما فيها من النقمة إلى عاد، حتى خرجت إليهم من واد يقال له: المغيث، فلما رأوها استبشروا بها، وقالوا: هذا عارض ممطرنا، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وكان أول من أبصر ما فيها وعرف أنها ريح مهلكة امرأة من عاد يقال لها: مهدد، فلما عرفت ما فيها من العذاب صاحت ثم صعقت، فلما أن أفاقت قالوا: ماذا رأيت؟ قالت: رأيت فيها كشهب النار أمامها رجال يقودونها، فسخرها الله عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً، إلى آخر ما في «المعالم» و«الخازن»، وهذا أيضاً ملخص منهما، وعلم من ذلك أن المراد بوافد عاد في الحديث قيل بن عنـز رأس وفدهم أعاذنا الله من نقمته.

[١] يعني صارت بعد ذلك مثلاً يضرب به، ففي آخر رواية أحمد المذكورة المفصلة: قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم قالوا: لا تكن كوافد عاد.

[٢] فقد تقدم قريباً في القصة المفصلة أن عاداً كانوا أخواله وأصهاره، وفي «المعالم» و«الخازن»(١): وكان سيد العماليق يومئذ رجلًا يقال له: معاوية بن بكر، وكانت أم معاوية كلهدة بنت الخيبري، وهو رجل من عاد، وكانت عاد أخوال معاوية سيد العماليق، انتهى.

ثم لا يذهب عليك أن اسم الرجل ذكره أهل التفسير معاوية بن بكر كما في «الخازن» و«المعالم» وغيرهما، وهكذا في كتب الرجال من «أسد الغابة»، والروايتين في «مسند =

(١) «تفسير الخازن» (٢/ ٢١٨).

ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ، وَلَا لأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ[(١)] مُسْقِيَهُ[(٢)]، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ،

قوله: (جبال مهرة) وكانت[١] بقرب مكان البيت، وفي جهته.

(فقال: اللّٰهُمَّ) إلخ، وكانوا يتبركون بالمكان الذي بني ثم بيت الله، ولم يكن بني بعد،[٢] بل كانت أكمات يدعون عندها فيجابون، وكانت السحب الثلاثة فيها رحمة لهم إن آمنوا، ونقمة إن بقوا على كفرهم.

= أحمد»، ووقع في الترمذي بكر بن معاوية، وهكذا ذكره صاحب «التيسير» و«جمع الفوائد» برواية الترمذي، وكذا في «الدر» برواية الترمذي وأحمد وغيرهما.

[١] ذكر في الحاشية: جبال مهرة منسوب إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة، ولفظ رواية أحمد[(٣)]: فلما مضى الأجل خرج إلى جبال تهامة فنادى: اللهم، الحديث.

[٢] فقد ورد في الروايات وكتب السير أن أول من بنى الكعبة بعد الطوفان سيدنا إبراهيم عليه السلام، وفي «الدر»[(٤)] برواية البخاري وغيره من جماعة المخرجين في حديث طويل في بناء الكعبة: قال إبراهيم: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفع القواعد من البيت، الحديث.

وبرواية ابن جرير والطبراني وغيرهما عن عمرو بن العاص قال: لما كان زمن الطوفان رفعه الله إليه، فكانت الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله بعد لإبراهيم، وأعلمه مكانه فبناه، وغير ذلك من الروايات الكثيرة صريحة في أن أول من بناه بعد الطوفان إبراهيم عليه السلام، فكان في زمن عاد أكمة، ولذا ورد الدعاء في جبال مهرة أو جبال تهامة.

---

(١) في نسخة: «ما أنت».

(٢) في نسخة: «تسقيه».

(٣) «الدر المنثور» (١/ ٣٠٦).

(٤) «الدر المنثور» (١/ ٣٠٦).

يَشْكُرُ لَهُ الخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا، لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الْـحَلْقَةِ، يَعْنِي حَلْقَةَ الخَاتَمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ * مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ. [الذاريات: ٤١-٤٢].

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَلَّامٍ أَبِي الْـمُنْذِرِ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ: الحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو الْـمُنْذِرِ، نَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنَ يَزِيدَ البَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْـمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ،

قوله: (وذكر) النبي[١] ﷺ (أنه لم يرسل) أي: لم يخرج من مسدها وبابها الذي كانت تخرج منه إلا قدر حلقة الخاتم مع ما كانت تخرج منه دائماً، أو زيد على منفذها القديم هذا القدر.

---

[١] إشارة إلى أن قوله: وذكر أنه لم يرسل مرفوع إلى النبي ﷺ، وبه جزم المحشي، ويؤيده ما في «جمع الفوائد»(١) برواية الترمذي: فقال رسول الله ﷺ: إنه لم يرسل الريح إلا بمقدار هذه الحلقة، وكذا في «تيسير الوصول» بروايته، فقال ﷺ عند ذلك: إنه لم يرسل [من] الريح إلا مقدار هذه الحلقة، لكن في «مسند أحمد» برواية عفان عن سلام، قال أبو وائل: فبلغني أن ما أرسل عليهم، الحديث. وهكذا في «أسد الغابة» برواية أحمد.

[٣٢٧٤] جه: ٢٨١٦، حم: ٣/ ٤٨١، تحفة: ٣٢٧٧.

(١) «جمع الفوائد» (٤/ ٣٣).

وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفِقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ(١): الحَارِثُ ابْنُ حَسَّانَ(٢).

قوله: (ويقال: الحارث بن حسان)[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وقال الحافظ في «تهذيبه»(٣): الحارث بن حسان بن كلدة البكري الذهلي الربعي، ويقال العامري، ويقال: حريث، ووقع في رواية الترمذي عن رجل من ربيعة، ثم علقه من وجه آخر فسماه الحارث بن حسان، ثم ساقه من طريق أخرى فقال: الحارث بن يزيد، ثم قال: ويقال له: الحارث بن حسان، وصحح ابن عبد البر أن اسمه حريث، انتهى. وفي «مبهمات التقريب»(٤): أبو وائل عن رجل من ربيعة هو الحارث بن حسان، انتهى.

وفي «الإصابة»(٥): يقال اسمه حريث ولعله تصغير، وقال ابن الأثير: الحارث بن حسان الربعي البكري، وقيل: حويرث، وقال: من يرى قوله بكري وربعي وذهلي يظن أنه اختلاف وليس كذلك، فإن ذهل بن شيبان من بكر، وبكر من ربيعة، انتهى. وفي «الاستيعاب»(٦): الأكثر يقولون: الحارث بن حسان البكري وهو الصحيح إن شاء الله، انتهى. ثم قال ابن عبد البر: اختلف في حديثه، منهم من يجعله عن عاصم بن بهدلة عن الحارث بن حسان، لا يذكر فيه أبا وائل، والصحيح فيه عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان، انتهى. =

---

(١) زاد في نسخة: «له».
(٢) زاد في نسخة: «أيضاً».
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٩).
(٤) «تقريب التهذيب» (ص: ٧٤٠).
(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٦٦٤)، و«أسد الغابة» (١/ ٣٨٦-٣٨٧).
(٦) «الاستيعاب» (١/ ٢٨٥).

٥٢ - سُورَةُ الطُّورِ

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ[(١)]، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَيْنِ[(٢)] بَعْدَ الْـمَغْرِبِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ ابْنَي كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ.

وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ ابْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي[(٣)].

....

= وفي «التهذيب»: الحارث بن حسان روى عنه عاصم بن بهدلة، والصحيح عنه عن أبي وائل عن الحارث، انتهى. وقال ابن الأثير بعد ذكر رواية أحمد عن عفان بواسطة أبي وائل: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن عفان عن أبي المنذر عن عاصم عن أبي وائل مثله، ورواه زيد بن الحباب عن أبي المنذر، ورواه أحمد بن حنبل أيضاً، وسعيد الأموي، ويحيى الحماني، وعبد الحميد بن صالح، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلهم عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث، ولم يذكر أبا وائل، انتهى.

[٣٢٧٥] تحفة: ٦٣٤٨.

(١) في نسخة: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ».

(٢) في نسخة: «الركعتان» في الموضعين.

(٣) زاد في نسخة: «قَالَ: وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ».

٥٣ - سُورَةُ النَّجْمِ

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَـمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقُ، فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لأُمَّتِهِ الْـمُقْحِمَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا.

---

٥٣ - سورة النجم

قوله: (المقحمات) أي: من غير توبة،[١] وهذا باعتبار بعض أفراد الأمة، فإن سائرهم لا يغفر لهم، بل الرجاء إنما هو لهم كلهم لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

---

[١] ففي «شرح العقائد»(١): الله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعتزلة، يعني فإنهم يقولون: لا يغفر الكبيرة بدون التوبة، قلت: وحاصل ما أفاده الشيخ ثلاثة أمور: الأول: أن الكبائر تغفر بغير توبة لبعض الأفراد جزماً، والثاني: لا تغفر لجميعهم جزماً، والثالث: ينبغي لكل مؤمن أن يرجو الله العفو، وكل من هذه الثلاثة مؤيد بالآيات والروايات، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، ولأحاديث النجوى والبطاقة، ومن أوصى أن يحرق بعد موته فيذرّ في الهواء، ولغير ذلك =

[٣٢٧٦] م: ١٧٣، ن: ٤٥١، حم: ١/ ٣٨٧، تحفة: ٩٥٤٨.

(١) «شرح العقائد» (ص: ٧٣-٧٤).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا، وقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الخَلْقِ لَا عِلْمَ لَـهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، نَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فأرعدها) أراد بإرعاد اليد تصوير ما هناك من التنور وغلبة الضياء، وما يقال له بالهندية: جگمگ كرنا، وجهلمل جهلمل كرنا.

= من الروايات الكثيرة التي لا تحصى، وأما الثاني فلأحاديث الشفاعة الشهيرة، والإخراج من النار بعد ما امتحشوا، وهي روايات كثيرة، وأما الثالث فلآيات المنع عن القنوط، ولما في «الدر»[1] برواية أحمد وغيره عن أبي ذر مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك»، الحديث. وللحديث المشهور: «أنا عند ظن عبدي بي»[2]، ولحديث استجابة دعائه ﷺ في الجمع في المظالم أيضاً، كما تقدم في «باب مثل الصلوات الخمس» مفصلاً.

[٣٢٧٧] خ: ٣٢٣٢، م: ١٧٤، ن في الكبرى: ١١٥٤٢، حم: ١/ ٣٩٨، تحفة: ٩٢٠٥.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٥).

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الجِبَالُ،

قوله: (فكبر) أراد بذلك استبعاد ما سئل، أو السكوت عن ذلك، والاشتغال بما يلهيه عما سئل، فلما قال[١]: إنا بنو هاشم عني[٢] بذلك أنا لسنا بساكتين عما سألنا ولاهين عنه بفعلك هذا، أو لسنا سائلين عن أمر مستبعد.

---

[١] هكذا في الأصل، وجزاؤه ساقط من تصرف الناسخ أو محذوف، أي: فلما قال ذلك أجابه عن سؤاله.

[٢] ولفظ السيوطي في «الدر»(١) برواية عبد بن حميد والترمذي والحاكم وغيرهم: فكبر حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نزعم أو نقول: إن محمداً قد رأى ربه مرتين، فقال كعب: إن الله قسم رؤيته، الحديث. وقال الحافظ(٢) بعد ما ساق حديث الترمذي: هكذا في سياق الترمذي، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه: فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نقول: إن محمداً رأى ربه مرتين، فكبر كعب وقال: إن الله قسم رؤيته وكلامه، الحديث. وفي «المجمع»(٣): قوله: فكبر حتى جاوبه الجبال، أي: جاوبه بالصدى، كأنه استعظم ما سئل عنه فكبر، ولعل السؤال كان عن رؤية الرب، وقوله: «إنا بنو هاشم» بعث له على التسكين وترك الغيظ والتفكر في الجواب، فإن بني هاشم أهل علم لا يسألون عن أمر مستبعد، و من ثم لما تفكر أجاب بأنه سبحانه وتعالى قسم رؤيته وكلامه، انتهى.

قلت: والظاهر مما سبق من لفظ السيوطي والحافظ أن في حديث الترمذي اختصاراً، ثم اختلفت الروايات عن ابن عباس، قال الحافظ(٤): جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة =

[٣٢٧٨] تقدم تخريجه في ٣٠٦٨.

(١) «الدر المنثور» (٧/ ٦٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٠٦).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٠٠).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٦٠٨).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ[(١)] لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]، فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرَئِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى

....

= وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها، فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: «إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة»، الحديث.

وأخرج ابن إسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه: أن نعم، وأخرج مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وله من طريق عطاء عنه قال: رآه بقلبه، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عنه قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه، وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة، بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب، انتهى.

قلت: وقد جاءت عن ابن عباس رواية ثالثة ذكرها السيوطي في «الدر»[(٢)] برواية الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال: إن محمداً رأى ربه مرتين: مرة ببصره ومرة بفؤاده.

(١) أي: قام من الفزع. انظر: «النهاية» (٤/ ٩١).
(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٦٤٧).

جِبْرَئِيلَ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْـمُنْتَهَى، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ[١] لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ.

وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، نَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ، نَا سَلْمُ[٢] بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۞ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣-١٤] ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[النجم: ١٠]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَآهُ[٣] ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (نبهان) بتقديم النون على الباء الموحدة.

[٣٢٧٩] ك: ٣٢٣٤، تحفة: ٦٠٤٠.

[٣٢٨٠] ك: ٢١٨، تحفة: ٦٥٦٣.

(١) جياد: موضع بأسفل مكة، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٢٧).

(٢) في الأصل: «سالم» وكذا هو في نسخة (م)، وفي هامشه: «سلم» مصحح عليه.

(٣) زاد في نسخة: «النبي».

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١): ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (نور أنّى أراه) فيه تأويلان: أي: هو نور فكيف أراه، أو الذي رأيته نور، وأما الرب تبارك وتعالى فكيف أراه، وقيل:[١] هو بتمامه لفظ واحد، أي: نوراني أراه، وهو يحتمل الوجهين أيضاً إنكاراً وإقراراً، أي: ما أراه نوراني، وأما الرب تبارك

---

[١] فقد قال القاري(٢): أنى بفتح الهمزة وتشديد النون على ما في أكثر النسخ، أي: كيف أراه، أي: هو نور عظيم كيف أبصره، فإن كمال النور يمنع الإدراك، وفي بعض النسخ: «نوراني» بتشديد الياء للنسبة لزيادة الألف والنون للمبالغة كالرباني، وحينئذ قوله: «أراه» بمعنى أظنه من الرؤية بمعنى الرأي، فلو قرئ بضم الهمزة لكان أظهر في هذا المعنى، ويمكن أن يكون =

[٣٢٨١] م: ١٧٦، ن في الكبرى: ١١٥٣٥، حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٦١٢١.
[٣٢٨٢] م: ١٧٦، حم: ٥/ ١٤٧، تحفة: ١١٩٣٨.
(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٦٠٤).

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ، وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿مَا كَذَبَ

وتعالى فكيف أراه، أو هو نوراني أراه، وجملة الأمر في ذلك أن النـزاع لفظي، ومؤدى المذهبين واحد[١]، فمن أثبت أثبت بزيادة في الباصرة من قوة القلب، والنافي إنما نفى بإدراك هذه الأبصار حال كونها على هيئتها، وإرجاع كلمات أصحاب الفرقتين إلى ما قلنا سهل.

= بمعنى أبصره إيماء إلى أنه ما رآه في الدنيا وسيراه في الآخرة، أو مراده أبصرته والعدول إلى الاستقبال لحكاية الحال الماضية، فكأنه يستحضره ويتلذذ به، قال ابن الملك: اختلف في رؤيته في تلك الليلة، وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لأنه روي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، فيكون استفهاماً على سبيل الإنكار، وروي بكسر النون فيكون دليلاً للمثبتين، ويكون حكاية عن الماضي بالحال، وقال الإمام أحمد: بتشديد النون يعني على طريق الإيجاب، قال الطيبي(٢): أراد ليس الاستفهام على معنى الإنكار المستفيد للنفي، بل للتقرير المستلزم للإيجاب أي: نور حيث أراه، انتهى.

[١] ويقرب منه ما قال الحافظ في الجمع بين المذهبين كما تقدم قريباً، وبه جمع العيني، وجمع القاري في «شرح الشفا» بأن من نفى نفى رؤية الذات، ومن أثبت أثبت رؤية الصفات، وقيل في الجمع بينهما غير ذلك، وتقدم شيء من الكلام على مسألة الرؤية واختلافهم في ذلك في تفسير سورة الأنعام.

[٣٢٨٣] ن في الكبرى: ١١٥٣١، حم: ١/ ٣٩٤، تحفة: ٩٣٩٤.

(١) في الأصل: «عبيد الله بن أبي رزمة»، وفي هامشه: كذا في نسخ، وفي نسخة: «وابن أبي رزمة»، ولا يوجد في «التقريب» عبيد الله بن أبي رزمة، انتهى. قلت: النسخة التي فيها «وابن أبي رزمة» بزيادة الواو هي الصحيحة كما في «تحفة الأشراف» (٩٣٩٤).

(٢) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٥٧٨).

﴿ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرَئِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمانَ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

٥٤ - سُورَةُ القَمَرِ

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَانْشَقَّ القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ: فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»، يَعْنِي: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥٤ - سورة القمر

[٣٢٨٤] ك: ١٨٠، هب: ٦٦٥٤، تحفة: ٥٩٤٩.

[٣٢٨٥] خ: ٣٦٣٦، م: ٢٨٠٠، حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٣٣٦.

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَنَزَلَتْ

قوله: (بمكة مرتين) أي: فلقتين، وليس المراد[١] تكرار الشق.

---

[١] فقد أخرج البخاري في «صحيحه»(١) برواية سعيد عن قتادة بلفظ «شقتين»، قال الحافظ(٢): بكسر المعجمة أي: نصفين، وتقدم في علامات النبوة من البخاري من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذا اللفظ، وأخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه البخاري من حديث سعيد عن قتادة بلفظ: فأراهم انشقاق القمر مرتين، وأخرجه من طريق معمر عن قتادة بمعنى حديث شيبان، وفي «مصنف عبد الرزاق» عن معمر بلفظ «مرتين» أيضاً، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبد الرزاق، وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ «فرقتين»، قال البيهقي: قد حفظه ثلاثة من أصحاب قتادة عنه «مرتين».

قال الحافظ: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة، ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ «مرتين»، وإنما فيه «فرقتين»، أو «فلقتين» بالراء أو اللام، وكذا في حديث ابن عمر «فلقتين»، وفي حديث جبير بن مطعم «فرقتين»، وفي لفظ عنه: «فانشق باثنتين» وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في «الدلائل»: «فصار قمرين»، وفي لفظ «شقتين»، ووقع في نظم «السيرة» لشيخنا الحافظ أبي الفضل: وانشق مرتين بالإجماع.

ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين، وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال: المرات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان أخرى، والأول أكثر، ومن الثاني انشق القمر مرتين، وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرة واحدة.=

[٣٢٨٦] خ: ٣٦٣٧، م: ٢٨٠٢، حم: ٣/ ١٦٥، تحفة: ١٣٣٤.

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٨٢-١٨٣).

﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ﴾ [القمر: ١-٢] يَقُولُ: ذَاهِبٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿مُّسۡتَمِرّٞ﴾) أي: ذاهب[١] إلى السماء، أو ذاهب عن قريب.

= وقد قال العماد بن كثير: في الرواية التي فيها «مرتين» نظر، ولعل قائلها أراد فرقتين، وقال الحافظ: وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات، ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور ولفظه:

فصار فرقتين فرقة علت وفرقة للطور منه نزلت
وذاك مرتين بالإجماع والنص والتواتر والسماع

فجمع بين قوله: «فرقتين» وبين قوله: «مرتين»، فيمكن أن يتعلق قوله: «بالإجماع» بأصل الانشقاق لا بالتعدد، مع أن في نقل الإجماع في نفس الانشقاق نظراً، انتهى. قلت: وتقدم في «باب انشقاق القمر» من كتاب الفتن ما قال السبكي أنه متواتر.

[١] علق البخاري في «صحيحه»: قال مجاهد: مستمر ذاهب، قال الحافظ(١): وصله الفريابي من طريقه بلفظ قال: رأوه منشقًّا فقالوا: هذا سحر ذاهب، ثم ذكر حديث الباب، وقال: معنى ذاهب أي: سيذهب ويبطل، وقيل: سائر، انتهى. وذكر صاحب «البحر المحيط»(٢) عدة أقوال في تفسير الآية: منها سحر مستمر أي: دائم، ولما رأوا الآيات متوالية لا تنقطع قالوا ذلك، ومنها مستمر مشدود موثق من مرائر الحبل، أي: سحر قد أحكم، ومنها مار ذاهب زائل عن قريب عللوا بذلك أنفسهم، ومنها مستمر شديد المرارة أي: مستبشع عندنا مر، يقال: مر الشيء وأمر إذا صار مرًّا، ومنها مستمر أي: يشبه بعضه بعضاً أي: استمرت أفعاله على هذا الوجه من التخيلات، ومنها مستمر أي: مار من الأرض إلى السماء، أي: بلغ من سحره أنه سحر القمر، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦١٥).
(٢) «البحر المحيط» (١٠/ ٣٤).

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ: عَلَى هَذَا الجَبَلِ، وَعَلَى هَذَا الجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

قوله: (لئن كان سحرنا) هذا كان إنصافاً منهم.

[٣٢٨٧] تقدم تخريجه في ٣٢٨٥.

[٣٢٨٨] تقدم تخريجه في ٢١٨٢.

[٣٢٨٩] ك: ٣٧٦٠، حم: ٤/ ٨١، تحفة: ٣١٩٧.

(١) في نسخة: «النبي».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدَارٌ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨-٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر) وقد كانوا يعلمون به[١] ويقرون، حتى ذكره شعراؤهم، وإنما كان ذلك جدالاً منهم.

---

[١] فقد أخرج أبو داود(٢) عن أبي الصلت قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله، فكتب أما بعد، أوصيك بتقوى الله، إلى آخر ما ذكر من الكتاب مفصلاً، وفيه: كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير بإذن الله وقعت، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة، إلى آخره، قلت: وأشعار المراثي مملوءة من ذلك.

[٣٢٩٠] تقدم تخريجه في ٢١٥٧.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦١٢).

٥٥ - سُورَةُ الرَّحْمَنِ[١]

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمْدُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ، يَعْنِي: لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْـمَنَاكِيرِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ[٢]، يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

....

[٣٢٩١] ك: ٣٧٦٦، هب: ٤١٠٣، تحفة: ٣٠١٧.

(١) زاد في نسخة: «عز وجلّ».

(٢) زاد في نسخة: «البخاري».

٥٦ - سُورَةُ الوَاقِعَةِ

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَفِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ وَلَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣٠-٣١]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

٥٦ - سورة الواقعة

[٣٢٩٢] تقدم تخريجه في ٣٠٣١.

[٣٢٩٣] خ: ٣٢٥١، حم: ٣/ ١١٠، تحفة: ١٣٤٣.

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ وَ«ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ(١): ارْتِفَاعُ الفُرُشِ الْـمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالدَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قَالَ: «شُكْرَكُمْ، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ

قوله: (معنى هذا الحديث وارتفاعها) إلخ، نسبة هذا القول إلى بعض العلماء لعدم وجدان[١] التصريح عن غيره، وإن كان الظاهر اتفاقهم أجمعين على هذا المعنى.

قوله: (شكركم) الرزق[٢] المرزوق، أي الحظ والنصيب، فكان حظهم الذي

---

[١] لكن فيه قولاً آخر تقدم في هامش «باب في صفة ثياب أهل الجنة» فإن الحديث بسنده ومتنه مكرر تقدم هناك.

[٢] قال الرازي(٢): في الآية وجوه: الأول أن تجعلوا شكر النعم أن تقولوا: مطرنا بنوء كذا، =

[٣٢٩٤] تقدم تخريجه في ٢٥٤٠.

[٣٢٩٥] حم: ١/ ٨٩، تحفة: ١٠١٧٣.

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) «تفسير الرازي» (٢٩/ ٤٣٤).

كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى هَذَا الْـحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ(١).

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ الْـمَرْوَزِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ﴾ [الواقعة: ٣٥] قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْـمُنْشَآتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا(٢) رُمْصًا»(٣).

وجب عليهم لما أنعم الله بصنوف النعم هو الشكر، فوضعوا موضعه التكذيب والكفران.

قوله: (إن من المنشآت) إلخ، خبر مقدم، واسم إن هو قوله: اللائي كن.

= وهذا عليه أكثر المفسرين، والثاني تجعلون معاشكم وكسبكم تكذيب محمد، يقال: فلان قطع الطريق معاشه، والرزق في الأصل مصدر سمي به ما يرزق، يقال للمأكول: رزق، كما يقال للمخلوق: خلق، وعلى هذا فالرزق مصدر قصد به ما كانوا يحصلون به مقاصدهم، وأما قوله: تكذبون، فعلى الأول المراد تكذيبهم بما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦] وغيرها، وعلى الثاني المراد جميع ما صدر منهم من التكذيب، وهو أقرب إلى اللفظ، انتهى.

[٣٢٩٦] تحفة: ١٦٧٦.

(١) قوله: «وروى سفيان إلخ» في نسخة بدله: «لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ»، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ».

(٢) العمش محركة: ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. «القاموس المحيط» (ص: ٥٩٩).

(٣) والرمص محركة: وسخ أبيض يجتمع في الموق، رمصت عينه، كفرح، والنعت: أرمص ورمصاء. «القاموس المحيط» (ص: ٦٢١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» [التكوير: ١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، نَحْوَ هَذَا.

قوله: (شيبتني هود) إلخ، إسناد التشييب إلى «الواقعة» و«المرسلات» و«النبأ» و«التكوير» ظاهر لما فيها من ذكر أهوال القيامة وأحوالها، وأما نسبته إلى «هود» فقيل: لما فيها من ذكر الأمم السالفة وما جرى عليهم من العقوبات، وقيل: بل[١]

[١] قال الدمنتي: روى البيهقي وابن عساكر عن أبي القاسم القشيري قال: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، سمعت أبا علي الشبوي يقول: رأيت النبي ﷺ نوماً، فقلت: روي عنك أنك قلت: «شيبتني هود»، قال: «نعم»، فقلت: ما الذي شيبك منها؟ هل قصص الأنبياء وهلاك الأمم؟ فقال: «لا، ولكن قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]»، ثم ذكر هذه السور ليس للحصر، بل المراد أمثالها، فلا يرد ما قال المناوي: زاد الطبراني في رواية: و﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾، وزاد ابن مردويه في أخرى: و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وزاد ابن سعيد في أخرى: ﴿ٱلْقَـارِعَةُ﴾، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾، وفي أخرى: و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، انتهى.

[٣٢٩٧] ك: ٣٣١٤، هب: ٧٥٨، تحفة: ٦١٧٥.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلاً(١).

لما فيها من قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: ١١٢]، فإن الأمر بالاستقامة، وإن كان وارداً في سورة الشورى أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى: ١٥] إلا أن أمر الاستقامة في «هود» لما شمله[١] ﷺ بأمته كان أشد.

---

[١] وبذلك جزم المناوي في «شرح الشمائل»، وقال القاري(٢) بعد ما روى عن «شرح السنة» قصة المنام المذكورة: هو لا ينافي أسباباً أخر مذكورة في سائر السور مع أن مرجع الكل إليها، ولذا قيل: الاستقامة خير من ألف كرامة، ولا يرد عليه أنه مذكور في «الشورى» أيضاً، مع أنه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج إلى الجواب بأنه أول ما سمع في «هود»، أو بأن الاستقامة في «الشورى» مختصة به، بخلاف ما في «هود» إلى آخر ما ذكره، ثم الحديث عدّه السيوطي في «التدريب»(٣) من أمثلة المضطرب، وحكى عن الدارقطني أنه مضطرب، فإنه لم يرد إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر، انتهى. قلت: وإلى شيء من الاختلاف في ذلك أشار المصنف أيضاً.

---

(١) زاد في نسخة: «وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق، لم يذكر فيه: عن ابن عباس. حدثنا بذلك هشام بن عروة الهروي، حدثنا أبو بكر بن عياش.

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٩٣).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢).

٥٧ - سُورَةُ الحَدِيدِ

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ(١) الحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا العَنَانُ هَذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا(٢) الرَّقِيعُ، سَقْفٌ مَحْفُوظٌ، وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟»

---

٥٧ - سورة الحديد

قوله: (فإنها الرقيع) أي: مرفوع بعضها[١] ببعض. ومعنى قوله: (موج مكفوف)[٢] على التشبيه، أي: مثل الموج في الصفاء والشفيف.

---

[١] إشارة إلى وجه التسمية، وقال المجد(٣): كأمير: السماء، أو السماء الأولى، والرقع: السماء السابعة، وقال القاري(٤): الرقيع اسم لسماء الدنيا، وقيل: لكل سماء، انتهى.

[٢] هو أوجه مما قال القاري: هي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف.

[٣٢٩٨] حم: ٢/ ٣٧٠، تحفة: ١٢٢١٥٣.

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) في نسخة: «وإنها».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٦٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٢٢٧).

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ[١] حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا[٢] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ، بَيْنَهُ[٣] وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مَا[٤] بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الأَرْضُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحتَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾» [الحديد: ٣].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

....

(١) في نسخة: «سنة».
(٢) في نسخة: «كما».
(٣) في نسخة: «وبينه».
(٤) في نسخة: «مثل» بدل «ما».

فَسَّرَ(١) بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ عَلَى العَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ.

٥٨ - سُورَةُ الْـمُجَادَلَةِ

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ

قوله: (وفسر بعض أهل العلم) إلخ، وإنما أراد بذلك التفسير[١] أن يكف أوهام العوام عن الوقوع فيما يستضرون به، وإلا فقد علموا أن لا فكاك، ثم بين الذات والصفات، فإنما الرب سبحانه وتعالى فوق كل شيء وتحت كل شيء.

٥٨ - سورة المجادلة

---

[١] قال القاري(٢): وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بد لقوله: «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: «على العرش استوى» من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله، كما سبق أن بعضاً من خلاف الظاهر يحتاج إلى التأويل، ومنها ما لا يجوز الخوض فيه، انتهى. وفي «المجمع»: قول الترمذي إشارة إلى وجوب تأويل «هبط على الله»، وتفويض «استوى على العرش»، انتهى.

[٣٢٩٩] تقدم تخريجه في ١١٩٨.

(١) في نسخة: «وفسر».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٦٩).

مِـنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَـلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيـبَ مِنْهَا فِي لَيْلِـي، فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّـفَ لِي مِنْهَا شَـيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّـا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِـي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْـتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرُوهُ بِأَمْـرِي، فَقَالُـوا: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَـلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُـرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَقَالَـةً يَبْقَـى عَلَيْنَـا عَارُهَـا، وَلَكِـنِ اذْهَبْ أَنْـتَ فَاصْنَعْ مَا بَـدَا لَـكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَـرِي، فَقَالَ: «أَنْتَ بِـذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْـتُ: أَنَـا بِذَاكَ، وَهَـا أَنَا ذَا فَأَمْـضِ فِيَّ حُكْـمَ اللهِ فَإِنِّي صَابِـرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: «أَعْتِـقْ رَقَبَةً»، قَـالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْـتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَـقِّ مَـا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَـهْرَيْنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ وَهَـلْ أَصَابَنِـي مَـا أَصَابَنِـي إِلَّا فِـي الصِّيَامِ؟ قَـالَ: «فَأَطْعِمْ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا»

قوله: (فاصنع ما بدا لك) يعني أنهم خافوا نزول القرآن في القوم أجمع، فقالوا له: إنك إن رحت وحدك، وقيل فيك شيء أو نزل فيك وحي لم يكن مثل أن ينـزل فينا كلنا.

قوله: (أنت بذاك؟) قصد بذلك تقريره على ما أخبر به تعجباً واستبعاداً عما ارتكبه، ومعناه أنت المتلبس بالمذكور من القضية وأنت الذي فعلت هذا وتلبست بذاك المذكور.

قوله: (إلا في الصيام) فأنى لي الصبر عنها ستين يوماً بلياليها، ولم أجد قوة في الصبر عنها ثلاثين يوماً.

قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشًى مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ» قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ(١).

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يُونُسُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟» قَالُوا:

قوله: (وسقاً) فيه دليل على ما[١] ذهب إليه الإمام من مقدار ما يجب على المظاهر، ولم يذكر مقدار الصدقات التي كانت في بني زريق، وإنما ذكر ما وجب عليه أداؤه منها، وهو ستون صاعاً وهو الوسق.

---

[١] وهو ظاهر فإنه ﷺ أمره بإطعام الوسق ستين مسكيناً، والوسق ستون صاعاً، وتقدمت المذاهب في الكفارة في هامش «باب الظهار».

[٣٣٠٠] ن في الكبرى: ٨٤٨٤، ع: ٤٠٠، ش: ٣٢١٢٦، تحفة: ١٠٢٤٩.

(١) زاد بعده في نسخة: «وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ».

اللهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ فَقَالَ(١): «قُلْتَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ»، قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنِصْفُ دِينَارٍ؟»، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَكَمْ؟» قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ:

قوله: (لا ولكنه) إلخ، نفي لما فهموه[١] من كلامه، والمعنى ليس كما أريتم، أو لم يسلم كما زعمتم ولكنه، إلخ.

قوله: (ردوه) أي: هذا الكتابي المسلم عليهم لاوياً لسانه.

---

[١] فإنهم فهموا من كلامه أنه سلم كما قالوا بذلك، ومسلك الحنفية في باب السلام على أهل الذمة تقدم في بابه.

[٣٣٠١] جه: ٣٦٩٧، حم: ٣/ ١٤٠، تحفة: ١٣٠٥.

(١) في نسخة: «قال».

«إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ الآيَةَ [المجادلة: ١٣]، قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١) مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٥٩ - سُورَةُ الْحَشْرِ

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إنك لزهيد) أي: مقلل من الدنيا[١].

قوله: (فبي خفف الله) لما علم من كلامه أنها تشق عليهم وتثقل.

٥٩ - سورة الحشر

قوله: (حرق رسول الله ﷺ) إلخ، وإسناد الفعلين إليه ﷺ مجاز باعتبار تقريره وآخر الأمر كما وردت الآية والرواية.

---

[١] وقال الرازي في «التفسير الكبير»(٢): إنك قليل المال، فقدرت حسب حالك، انتهى. وبسط في مصالح هذه الصدقة وحكمها.

[٣٣٠٢] تقدم تخريجه في ١٥٥٢.

(١) زاد في نسخة: «إنما نعرفه».

(٢) «تفسير الرازي» (٢٩/ ٤٩٦).

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]، قَالَ: اللِّينَةُ النَّخْلَةُ، ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَّ(١) فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْـمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ [الحشر: ٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (فحكّ في صدورهم) لما أن إجلاء اليهود لما كان تحقق عندهم حيث نزل القرآن به وأخبر النبي ﷺ، فكانت النخلات وغيرها من أثاثهم ومالهم من القليل والكثير للمسلمين، فلما أفسدوها فكأنهم أضاعوا أموال إخوانهم المسلمين، وإن[١]

---

[١] توضيح كلام الشيخ أنهم لما قطعوا بعضها وتركوا بعضها حكّ ذلك في صدورهم باعتبار أن القطع إن كان فيه مصلحة الإغاظة ففاتت في ترك بعضها، وإن كان البقاء فيه مصلحة منفعة المسلمين ففاتت في قطع بعضها، ثم الجمهور على جواز ذلك للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً في نكاية العدو، قال الحافظ(٢): وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر، وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور، انتهى.

[٣٣٠٣] ن في الكبرى: ٨٥٥٩، ١١٥١٠، طس: ٥٨٧، تحفة: ٥٤٨٨.

(١) في نسخة: «فحاك».

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٩).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - سُورَةُ الْـمُمْتَحِنَةِ

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ

كان قطعنا هذا جائزاً لما أنها لهم في الحال، وإن كانت للمسلمين باعتبار المآل، فالوزر في التي تركناها على أصولها ولم نقطعها ونحرقها.

٦٠ - سورة الممتحنة

[٣٣٠٤] خ: ٣٧٩٨، م: ٢٠٥٤، تحفة: ١٣٤١٩.
[٣٣٠٥] خ: ٣٠٠٧، م: ٢٤٩٤، د: ٢٦٥٠، حم: ١/ ٧٩، تحفة: ١٠٢٢٧.

ابْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ»، فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا(١): لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ(٢) مِنَ الْـمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ(٣): لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ لَـهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَـهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالكُفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قوله: (وما فعلت ذلك كفراً وارتداداً) وإنما كان على ثقة من أن الله ناصر عبده، فلا يضر المسلمين إخباري الكفار عن بعض أمرهم مع أن بعض هذه الأمور التي هي واقعة هاهنا[١] ليست بخافية عليهم، ويعلم منه أن ارتكاب السيئة التي هو على

---

[١] فإن أخبار مسيره ﷺ لم تكن خافية، غاية ما فيه أن يخفى جهة المسير، وكتاب حاطب على ما حكاه الواقدي لم يكن فيه إلا إخبار المسير، فقد ذكر الحافظ(٤): روى الواقدي بسند =

---

(١) في نسخة: «فقلنا».
(٢) في نسخة: «ناس».
(٣) في نسخة: «فقال».
(٤) «فتح الباري» (٧/ ٥٢٠).

«صَـدَقَ»، فَقَـالَ عُمَرُ بْـنُ الخَطَّـابِ: دَعْنِي يَا رَسُـولَ اللهِ أَضْـرِبْ عُنُقَ هَذَا

يقين[١] من وقوعها حرام ومحظور شرعاً، ولا يعذر في ذلك بأنها كانت تقع لا محالة.

قوله: (أضرب عنق) إلخ، ولما أراد النبي ﷺ أن يعفو عنه مع ما ثبت عليه من الجرم أراد عمر قتله واستأذن فيه، علم أن قتل التعزير في أمثال هذه[٢] الجنايات

= مرسل: أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان ابن أمية وعكرمة أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد، وذكر بعض أهل المغازي أن لفظ الكتاب: أما بعد، يا معشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، كذا حكاه السهيلي، انتهى.

[١] كما تيقن حاطب أن بعض أموره ﷺ معلومة لهم لا محالة، فلا يضره إخباره، ومع ذلك فقد عتب على ذلك.

[٢] فقد حكى ابن عابدين(١) عن «الصارم المسلول» أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في أمثال هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، انتهى. وعدّ ابن عابدين في أمثلته قتل اللوطي والساحر والزنديق وغيرها، قلت: وكذا العين المسلم ممن لا قتل فيه عند الحنفية والجمهور، فيحمل إن ثبت القتل في موضع على السياسة، ففي «البذل»(٢) تحت حديث سلمة بن الأكوع في قتل عين من المشركين: قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس =

(١) «رد المحتار» (٤/ ٦٢).
(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٢٦٤).

الْـمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى

ممكن، والنفاق المذكور في كلام عمر نفاق العمل[١]، ولذلك لم يرد عليه النبي ﷺ قوله هذا، ولم ينهه عنه.

قوله: (لعل الله) إلخ، إدخال[٢] لفظة الترجي عليه مع أن[٣] علم الله تعالى بحالهم وإطلاعه على أفعالهم باعتبار المجموع، يعني لعل الله غفر لهم ذنوبهم كائناً ما كانت، ثم إن المغفرة لما[٤] لم تكن نصًّا في أنهم يغفر لهم في أول الأمر أو بعد استيفاء أجزية المعاصي قليلها وكثيرها صار كله في حكم الرجاء غير مستيقن به.

= المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد، وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، انتهى.

[١] ولا مانع من أنه حمله على النفاق الحقيقي أيضاً، فإن النفاق كان إذ ذاك شائعاً، واستبعد عمر وقوع مثل هذا الجرم عن المسلم، ولعل الشيخ وجّه كلامه بالنفاق العملي لاستعظامه شأن عمر أن يحكم بالنفاق على بدري لفعل يمكن تأويله، وأيضاً فإن النبي ﷺ ردّ عليه إرادة القتل، ولم ينكر عليه أنه كيف حكم عليه بالنفاق.

[٢] وقال العلماء: إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع، وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم بلفظ: إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، هكذا في «الفتح»(١).

[٣] بحذف خبره، أي: متحقق وثابت، وقوله: «باعتبار» خبر لقوله: إدخال الترجي.

[٤] وهو كذلك في حديث الباب، لكن قال الحافظ(٢): عند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «لن يدخل النار أحد شهد بدراً»، ثم قد استشكل قوله: «اعملوا ما =

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٠٥).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٠٥).

أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، قَالَ: وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] السُّورَةَ.

قَالَ عَمْرٌو: قَدْ(١) رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ كَانَ(٢) كَاتِبًا لِعَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ وَقَالُوا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَّ الثِّيَابَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، نَحْوَ هَذَا الْـحَدِيثِ.

قوله: (قال عمرو: وقد رأيت ابن أبي رافع) يعني به[١] أنه كان تابعيًّا.

= شئتم»، فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عقد الشرع، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي، أي: كل عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي، ولقال: فسأغفره لكم، وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب، لأنه ﷺ خاطب به عمر منكراً عليه، والقصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد ما سيأتي، وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه، إلى آخر ما بسطه الحافظ، فالظاهر المغفرة في أول الأمر.

[١] ثم ما في النسخة الأحمدية من قوله: «كاتب العلي» تحريف من الناسخ، والصواب «كاتباً لعلي» كما في المصرية وغيرها.

---

(١) في نسخة: «وقد».
(٢) في نسخة: «وكان».

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ.

قوله: (أو لنجردنك) وتجريد المرأة جائز إذا كان غالب الظن أو اليقين حاكماً بأنها حاملة كتاب، ولا يكون إلى أخذها منها سبيل غير ذلك، وكذلك فيما يدانيها من[١] الضرورات والوقائع، ثم وقع في بعض الروايات أنها أخرجت الكتاب من عقاصها، وفي بعض أنها أخرجته من معقد إزارها[٢]، والجمع أنها كانت وضعته في إزارها، فلما شددوا عليها وأخذوا يتفحصون ثيابها بمسها وجسها حتى قالوا لها: لنجردنك، أخرجته وأدخلته في العقاص، ولما علمت واستيقنت أنهم ليسوا بتاركيها دون إيتاء الكتاب أخرجته من العقاص، فمن ذكر الأول اعتبر أول إخراجيها، ومن ذكر الثاني أخبر بالذي وقع الإيتاء متصلاً به.

---

[١] ولذا بوّب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن» قال العيني(١): جواب إذا محذوف، تقديره يجوز للضرورة، وقوله: تجريدهن أي: إذا اضطر أيضاً إلى تجريدهن من الثياب؛ لأن المعصية تبيح حرمتها، ألا ترى أن عليًّا والزبير أرادا كشف المرأة في هذه القصة، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء، وكذلك في تحريم النظر إليهن، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، انتهى.

[٢] كما في الباب المتقدم للبخاري بلفظ: «فأخرجت من حجزتها»، قال الحافظ(٢): الحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسراويل، ووقع في رواية القابسي: «من حزتها» بحذف الجيم، قيل: هي لغة عامية، ووقع في «باب الجاسوس» من البخاري: «أنها أخرجته من عقاصها»، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها، فأخفته في عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجه، أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، =

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ١١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٨٤).

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ

قوله: (يمتحن) أي: يعتبر[١] ويعلم ويتعرف إيمانهن، فإنه أمر اعتقادي لا سبيل إلى العلم به إلا الاستعلام عما في قلبه، فإن أقرّ بهذه المذكورات فهو مؤمن حسب علمنا، وحسابه على الله.

= فربطته في عقيصتها، وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقاً، وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة، أو المراد بالحجزة الحبل، انتهى.

[١] وعلى هذا فامتحانهن هو الإقرار بهذه المذكورات، ومعنى قوله: يعتبر أي: يكون إيمانهن معتبراً بهذا الإقرار، ولعل عائشة قالت بلفظ الحصر، لأن الروايات مختلفة في ذلك كما في كتب التفسير من «الدر»(١) و«البحر المحيط» وغيرهما، منها ما روي عن قتادة قال: كانت محنتهن أن يحلفن بالله ما خرجن لنشوز ولا خرجن إلا حبًّا للإسلام وحرصاً عليه، وروي عن ابن عباس أيضاً وعنها أيضاً ومجاهد وغيرهم: كانت تستحلف أنها ما هاجرت لبغض في زوجها، ولا لجريرة جرتها، ولا لسبب من أغراض الدنيا سوى حبّ الله ورسوله والدار الآخرة.

[٣٣٠٦] خ: ٢٧١٣، م: ١٨٦٦، د: ٢٩٤١، جه: ٢٨٧٥، حم: ٦/ ١١٤، تحفة: ١٦٦٤٠.

[٣٣٠٧] جه: ١٥٧٩، حم: ٦/ ٣٢٠، تحفة: ١٥٨٠٤.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ١٣٤).

امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْـمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَنُحْنَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ

قوله: (ما هذا المعروف) إلخ، وكان عامًّا يشمل كل خير من الأمور، ولكنهن لما رأين كل ما قبله من الأمور خاصًّا ظنن خصوصيتها، وأن المراد بذلك لعله شيء واحد خاص، فأمرهن النبي ﷺ وفصله بأمر يناسبهن[١]، فإن النساء لا سيما في العرب وفي عهد قريب بالجاهلية كن أشدّ ابتلاء بالنوحة على الأموات، ثم إن استثناء[٢] النبي ﷺ نوحة مرة لأم سلمة الأنصارية كان لعلمه بالقرائن أو الوحي أنها ليست بنائحة، وإنما هي تستثني خوفاً على نفسها من أن تنكث عهد الله الذي عهدت، ولأن ضرر الرد في الحال كان أشد من ضرر النوحة في المآل، فإنه عليه الصلاة والسلام لما رآها راجعت مرتين خاف عليها أن تفسد دينها، فإن المواجهة والمقابلة بالنبي ﷺ بما هو حرام كانت أشد، والنوحة كانت مظنونة بعد، والرد حاضر متيقن، ومن هاهنا تستنبط مسألة وهي أن الضرر القليل محتمل توقياً عن الضرر الكثير، وأن الضرر الموجود لا يحتمل توقياً عن الضرر المحتمل المترقب الموهوم، فإن النوحة كانت متوقفة على موت أحد منهم، ولعله لا يموت قبلها، أو تقع بينهم خصام وشقاق، أو توفق هي بعد ذلك لعدم النوح، والضرر في مراجعته ﷺ كان موجوداً وقتئذ، ويبتني

[١] يعني ذكر هذا الأمر لشدة احتياجهن إليه، وليس بحصر في ذلك، فلا يشكل بما ورد في تفسيره غير النياحة كالمنع عن خلوة الرجال وغيرها، كما أخرج الروايات في ذلك السيوطي في «الدر».

[٢] وقد ورد الاستثناء لعدة نسوة، منها ما في الباب، ومنها أم عطية الأنصارية كما ذكرها البخاري في عدة روايات، ومنها خولة بنت حكيم كما ذكرها الحافظ برواية ابن مردويه عن ابن عباس، وبسط الحافظ في الأجوبة عن هذا الاستثناء، منها ما أفاده الشيخ، واختار هو أن النهي إذ ذاك كان بكراهة التنـزيه، ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد، وقال: هذا أقرب الأجوبة.

لِي مِنْ قَضَائِهِمْ(١)، فَأَبَى عَلَيَّ، فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ بَعْدُ قَضَاءَهُنَّ(٢) وَلَا غَيْرَهُ حَتَّى السَّاعَةَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

على ذلك مسائل: منها أن المسلم إذا ادعى[١] على غلام لقيط أنه غلامه، وادعى ذمي أنه ابنه يثبت نسبه منه، ولا يلتفت إلى دعوى المسلم، لأن ضرر انتفاء النسب ضرر موجود مفتقر إليه في الحال، والإسلام يكلف به حين يبلغ، فإذا كان حرًّا فظاهره أنه يسلم، فإن المصنوعات دالة عليه، والعقل مرشد إليه.

قوله: (فلم أنح بعد قضاءهن ولا غيره) هذان مفعولان للفعل المذكور، وهو متكلم من النحو هو القصد، لا من النوحة المسوق لها الحديث، وبعد مبني على الضم

[١] ففي «الهداية»(٣) و«فتح القدير»: إن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه؛ لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده، فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو كان ذميًّا، ومعناه إذا لم يدع الملتقط نسبه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يقبل قوله، لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط، وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه، انتهى. وقال أيضاً: إذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني، فقال النصراني: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي، فهو ابن النصراني وهو حر، لأن الإسلام مرجح فيستدعي تعارضاً ولا تعارض، لأن نظر الصبي في هذا أوفر؛ لأنه ينال شرف الحرية حالاً وشرف الإسلام مآلاً، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة، وفي عكسه الحكم بالإسلام تبعاً، وحرمانه عن الحرية؛ لأنه ليس في وسعه اكتسابها، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قضائهن».
(٢) في نسخة: «بَعْدُ فِي قَضَائِهِنَّ».
(٣) «الهداية» (٢/ ٤١٥)، و«فتح القدير» (٦/ ١١١).

وَفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ(١).

لحذف ما أضيف إليه، وليس بمضاف إلى قضائهن، وما عطف عليه لفساد المعنى المراد، فإن المقصود أني لم أنح بعد العهد لا في قضائهن[١] ولا في غيره، وأما إذا قيل: لم أنح بعد قضائهن بإضافة بعد إلى القضاء فمع ما يلزم عليه من إهمال المعنى يردّه قولها بعد ذلك: ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري، فهذا يعين المراد أنها لم تنح، فالنسخة الصحيحة: فلم أنح، أي: أقصد قضاءهن ولا غيره، وبعد ظرف مبني على الضم مقطوع عن الإضافة، أو يقال: فلم أنح، أي: لم أبك في قضائهن ولا غيره، وأما إضافة بعد إلى القضاء فغير صحيحة أبداً، فافهم وكن من الشاكرين وتدبر ولا تكن من الغافلين.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «التيسير» برواية الترمذي في هذا الحديث: «فلم أنح بعد في قضائهن ولا في غيره حتى الساعة»، وهو كذلك في نسخة مصرية للترمذي، وفي الأخرى المصرية: «ولم أنح بعد على إخائهن ولا غيره»، وفي «الدر»(٢) برواية ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وغيرهم بلفظ: «فلم أنح بعد، ولم يبق منا امرأة إلا وقد ناحت غيري»، ثم استثناؤها نفسها خاصة لعله باعتبار علمها، وإلا فقد أخرج البخاري(٣) برواية أم عطية في =

---

(١) زاد في نسخة:

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسْلِمَ حَلَّفَهَا بِاللهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا للهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ١٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٠٦).

٦١ - وَمِنْ سُورَةِ الصَّفِّ

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٢]، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا

---

٦١ - ومن سورة الصف

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ﴾) الآية، إنما قدم[١] هذه الآية ليقبلوا على الآية المذكورة بعدها، والحكم المنـزل بعدها لما كانت فيه مشقة نبّهوا بذلك وحثوا على قبوله، لئلا يفتروا عما كانوا يطلبونه ويفتشونه ويسألون عنه، فيشمروا

= مثل هذه القصة: «فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى»، وبسط الحافظ(١) في تفصيل هذه الخمسة وتعيينها، ولم يعد منها أم سلمة الأنصارية فهي سادسة.

[١] يعني أصل الجواب عن مسؤولهم وبغيتهم هو قوله عز اسمه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ الآية [الصف: ٤]، وقدم عليه غيره تمهيداً لمصالح دعته، واختلف أهل التفسير في سبب نزول الآية كما بسطه أبو السعود وغيره، فقيل: إن المسلمين قالوا: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فلما نزل الجهاد كرهوه فنـزلت، وقيل: نزلت فيمن يتمدح كاذباً حيث يقول: قتلت ولم يقتل، ويقول: طعنت ولم يطعن، وقيل غير ذلك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٠).

ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

فَرَوَى ابْنُ الْـمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ كَثِيرٍ.

عن ساق الجد لقتال الأعداء، ولا يقعدوا عنه فشلًا وجبناً وحبًّا للأموال والأبناء.

قوله: (وقد خولف محمد بن كثير) إلخ، حيث جعل الإسنادين[١] إسناداً واحداً، وأما الآخرون كابن المبارك فقد رووه إما عن عبد الله بن سلام أو عن أبي سلمة[٢].

---

[١] يعني كان إسنادان بالشك والترديد بينهما، واقتصر محمد بن كثير على واحد منهما ولم يذكر سند هلال بن أبي ميمونة كما ذكره ابن المبارك.

[٢] بياض طويل في الأصل بعد ذلك، ولم أتحصل غرض الشيخ، وحديث ابن المبارك أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(١)، ونصه هكذا: حدثنا عبد الله، ثني أبي، ثنا يعمر، ثنا عبد الله بن المبارك، أنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني هلال بن أبي ميمونة، أن عطاء بن يسار حدثه، أن عبد الله بن سلام حدثه، أو قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام قال: تذاكرنا بيننا فقلنا: أيكم يأتي رسول الله ﷺ فيسأله أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ الحديث.=

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٢).

٦٢ - وَمِنْ سُورَةِ الْـجُمُعَةِ

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنِي[1] ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ

٦٢ - ومن سورة الجمعة

= واكتفى الإمام أحمد على هذا السند، ولم يخرج حديث محمد بن كثير، فظاهر ميل الترمذي ترجيح حديث ابن كثير إذ ذكر بعد ذلك متابعة الوليد بن مسلم لمحمد بن كثير، والظاهر أنه هو المرجح عند الجمهور إذ اقتصر عليه الدارمي في «سننه» والحاكم في «المستدرك»[2]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ثم الحديث مشهور بالتسلسل بقراءة سورة الصف كما رويناه في مسلسلات شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي، وكذا رواه السيوطي في «الدر المنثور» مسلسلاً، ثم قال: أخرجه ابن المنذر مسلسلاً أيضاً، والبيهقي في «الشعب» و«السنن» مسلسلاً.

قال الحافظ ابن حجر: هو من أصح مسلسل يروى في الدنيا، قلّ أن وقع في المسلسلات مثله في مزيد علوه، انتهى. وقال السخاوي في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»[3]: أصح المسلسلات مطلقاً المسلسل بسورة الصف، ثم المسلسل بالأولية، انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»[4]: قد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه، انتهى.

[٣٣١٠] خ: ٤٨٩٧، م: ٢٥٤٦، حم: ٣/ ٤١٧، تحفة: ١٢٩١٧.

(١) في نسخة: «قال: ثني».

(٢) «سنن الدارمي» (٣/ ١٥٤٥)، و«المستدرك» (٢/ ٧٨).

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ٤١).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٦٤١).

يُكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلْمَانُ[١] فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو الْـغَيْثِ اسْمُهُ: سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ.

وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْـمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا[٢]﴾ [الجمعة: ١١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (﴿تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾) إلخ، يعني أن الأمور الدينية لا ينبغي أن يشتغل عنها، ويرغب في الأمور الدنيوية سواء كان مجرد حظ النفس، أو فيها منفعة للمرء في أمر معيشته.

[٣٣١١] خ: ٤٨٩٩، م: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٩٢.

(١) زاد في نسخة: «الفارسي».

(٢) زاد في نسخة: «﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٣ - سُورَةُ الْـمُنَافِقِينَ(١)

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْـمَدِينَةِ لِـيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ

---

٦٣ - سورة المنافقين

قوله: (ابن سلول) بنصب الابن، ويكتب الألف لأن سلول[١] اسم أمه.

قوله: (فحلفوا ما قالوا، فكذبني) إلخ، فعلم أن السبيل حين عدم الشهود

---

[١] وإن لم يكتب الألف يوهم أن سلول اسم والد أبي أو أمه كما قالوا: لا بد من كتابة الألف على ابن علية في قوله: إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، فإن لم يكتب الألف يوهم أن علية التي هي زوجة إبراهيم أمه أو أبوه.

[٣٣١٢] خ: ٤٩٠٠، م: ٢٧٧٢، حم: ٤/ ٣٧٣، تحفة: ٣٦٧٨.

(١) في نسخة: «ومن سورة المنافقين».

فِي البَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ، نَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْـمَاءَ، وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا[١] إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلَأُ الحَوْضَ، وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً، وَيَجْعَلُ النِّطْعَ[٢] عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا، فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ

للمدعي هو يمين المدعى عليه كائناً ما كان صدوقاً أو كذوباً، فإنهم كانوا معلومي النفاق، ومع ذلك فلم يكن لهم غير أنهم صدقوا بأيمانهم.

قوله: (فكنا نبتدر الماء) مرة (والأعراب يسبقونا إليه) أخرى، أو المعنى كنا نسابقهم إليه لكنهم كانوا يسبقونا إليه، والأول هو الأولى لموافقة العادة، ثم قوله: (ويسبق الأعرابي) إلخ، تصوير للماضي بصورة الحال وحكاية للحال الماضية.

قوله: (فأبى أن يدعه) أي: أبى الأعرابي أن يدع الأنصاري ليفعل فعله الذي

[٣٣١٣] ك: ٣٨١٢، طب: ٥٠٤١، تحفة: ٣٦٩١.

(١) في نسخة: «يستبقونا».

(٢) النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك: بساط من الأديم، «القاموس» (ص: ٧٦٧).

الْـمَاءِ(١)، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ الْـمُنَافِقِينَ، فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا من حوله، يَعْنِي الْأَعْرَابَ، وَكَانُوا(٢) يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ، فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْنَا(٣) إِلَى الْـمَدِينَةِ فَلْيُخْرِجِ الْأَعَزُّ مِنْكُمْ(٤) الْأَذَلَّ، قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ(٥)، فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي(٦) مِنَ الْهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي

يريد، يعني أبى الأعرابي من أن يدعه أي: يترك الأنصاري يشرب الماء، أو يترك جمله يشرب الماء، أو إسناد شرب الناقة إلى الأنصاري ففيه مجاز.

---

(١) قباض الماء: المراد ما يقبض به الماء من حجر ونحوه، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ١٦٧).

(٢) في نسخة: «فكانوا».

(٣) في نسخة: «رجعتم».

(٤) في نسخة: «منها».

(٥) زاد في نسخة: «ابن أبي».

(٦) أي: نكست رأسي كما في النعاس من شدة الهم، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٥٤٣).

أَنَّ لِي بِهَا الخُلْدَ فِي الدُّنْيَا(١)، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ(٢) شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الْـمُنَافِقِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ، مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ:

قوله: (أبشر) لدلالة فعله ﷺ على رضائه منه وأنه لم يسخط عليه.

قوله: (في غزوة تبوك) هذا سهو[١] من الراوي، ثم في تلك ....

---

[١] وإليه مال المحشي إذ حكى عن شيخ المشايخ مولانا محمد إسحاق الدهلوي أن ما سيأتي في الحديث الآتي من غزوة بني المصطلق هو الصحيح، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(٣) تحت حديث زيد بن أرقم قال: كنت في غزاة، الحديث، وهذه الغزاة وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنها غزوة تبوك، ويؤيده قوله في رواية زهير: في سفر أصاب الناس فيه شدة، وأخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلاً: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي فيه، فلما كانت غزوة تبوك نزل منزلاً، فقال عبد الله بن أبي، فذكر القصة، والذي عليه أهل المغازي =

[٣٣١٤] خ: ٤٩٠٠، حم: ٤/ ٣٦٨، تحفة: ٣٦٨٣.

(١) في نسخة: «في الجنة».

(٢) زاد في نسخة: «لي».

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٦٤٤).

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْـمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَامَنِي قَوْمِي، فَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذِهِ(١)، فَأَتَيْتُ البَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيبًا حَزِينًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون: ٧].

الأحاديث أسئلة[١]: أولاها: أن المراد بالأذل في الروايات المهاجرون، وظاهر

= أنها غزوة بني المصطلق، انتهى. ثم قال في حديث جابر قال: كنا في غزاة، الحديث، سمى ابن إسحاق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق، وكذا وقع عند الإسماعيلي عن سفيان، قال: يرون أن هذه الغزوة غزاة بني المصطلق، وكذا في مرسل عروة، انتهى.

[١] قلت: وأيضاً فيه عدة مسائل أخر تظهر بمراجعة روايات هذه القصة، منها ما في هذه الروايات: فذكرت ذلك لعمي، وفي رواية التفسير للبخاري: فذكر ذلك لعمي أو لعمر بالشك، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس ليس له صحبة، ووقع في سائر الروايات: لعمي بدون الشك، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، كذا قال الحافظ في «الفتح»(٢)، ومنها ما في ثاني الأحاديث قال زيد: وأنا ردف رسول الله ﷺ، وفي رواية الحاكم وكذا في «الدر»(٣) برواية جمهور المخرجين قال زيد: وأنا ردف عمي فسمعت، الحديث. ومنها ما في بعض الروايات أنه أخبر عمه، وفي بعضها أنه أخبر رسول الله ﷺ، وجمع بينها الحافظ ابن حجر بأنه لعله راسل أولاً بذلك على لسان عمه، ثم حضر هو بنفسه فأخبر، أو النسبة إليه مجاز أي: أخبرته ﷺ على لسان عمي، انتهى. ومنها غير ذلك.

---

(١) في نسخة: «إلا هذه».
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٤٥).
(٣) «الدر المنثور» (٨/ ١٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْـمُصْطَلِقِ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الْـمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا

الرواية[١] التالية أن المراد به النبي ﷺ، وثانيتها: أن الروايات مختلفة في الوقت الذي تلا فيه الآيات على زيد، ففي بعضها أنه تلاها عليه في سفر، وفي بعضها تلاوتها عليه في حضر، فليسأل! أما الجواب[٢] عن الأول فإن المهاجرين ليسوا بغير النبي ﷺ، فمن ذكرهم فقد ذكره، ومن ذكره فقد ذكرهم، والحاصل أن المراد هم كلهم، سواء عبر «بهم» بصيغة الجمع أو «به» بصيغة المفرد[٣]، فإن مطمح النظر هو وأصحابه الذين ليسوا من أهل المدينة، والجواب عن الثاني أن المراد بالبيت في الرواية إنما هو بيت وبر لا بيت مدر، أريد به هاهنا القباب والخيام لا بيت الإقامة والمقام.

---

[١] أي: كما يدل عليه قول عبد الله لأبيه: والله لا تنقلب حتى تقر إلخ، وبذلك جزم الرازي في «الكبير» وصاحب «المدارك» وغيره، قال الرازي(١): يعني بالأعز نفسه، وبالأذل رسول الله ﷺ.

[٢] كان هذا الكلام على الحاشية لعله ألحقه بعد السؤال.

[٣] ضمير الجمع إلى المهاجرين، وضمير «به» المفرد إلى النبي ﷺ، والمعنى أن كلا التعبيرين سواء باعتبار المقصود، فإن ذكر المهاجرين فالمراد هم معه ﷺ، وإن ذكر النبي ﷺ فالمراد هو مع المهاجرين.

[٣٣١٥] خ: ٣٥١٩، م: ٢٥٨٤، حم: ٣/ ٣٣٨، تحفة: ٢٥٢٥.

(١) «تفسير الرازي» (٣٠/ ٥٤٩).

بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْـمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْـمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله: وَالله لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ، وَرَسُولُ الله ﷺ العَزِيزُ، فَفَعَلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو جَنَابٍ الكَلْبِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَلَمْ يَفْعَلْ، يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْـمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، اتَّقِ الله، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الكُفَّارُ؟ فَقَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ[1] قُرْآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۞ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ

قوله: (ما بال دعوى الجاهلية) أي: لا ينبغي أن تدعو بدعوى الجاهلية فيدعو كل امرئ بأصحابه، بل الواجب على كل منهما أن يحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم، وأن يدعو المسلمين فيحكموا ما هو الإنصاف سواء كان لهم أو عليهم.

[٣٣١٦] طب: ١٢٦٣٥، تحفة: ٥٦٨٩.

(١) زاد في نسخة: «بذلك».

﴿أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالبَعِيرُ[(١)].

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ الْقَصَّابُ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٦٤ - وَمِنْ سُورَةِ التَّغَابُنِ

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا إِسْرَائِيلُ، نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ[(٢)] أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا

---

٦٤ - ومن سورة التغابن

[٣٣١٧] ك: ٣٨١٤، طب: ١١٧٢٠، تحفة: ٦١٢٣.

(١) في نسخة: «الراحلة».

(٢) وقالوا: صبرنا على إسلامكم فلا نصبر على فراقكم فأطاعوهم، وتركوا الهجرة، «تفسير البغوي» (٥/ ١٠٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥- وَمِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ(١)

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ

قوله: (هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله) إلخ، والمراد[١] بها هو قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ﴾ الآية [التغابن: ١٤].

٦٥ - ومن سورة التحريم

---

[١] يعني المقصود من تمام الآية هو قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ﴾ الآية [التغابن: ١٤]، كما هو نص رواية الحاكم ولفظها: فلما قدموا على رسول الله ﷺ رأوهم قد فقهوا، فهمّوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ﴾ الآية. وفي «الدر»(٢) برواية عبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال: كان الرجل يريد الهجرة، فتحبسه امرأته وولده، فيقول: أنا والله لئن جمع الله بيني وبينكم في دار الهجرة لأفعلن، فجمع الله بينهم في دار الهجرة، فأنزل الله ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ﴾ [التغابن: ١٤].

[٣٣١٨] تقدم تخريجه في ٢٤٦١.

(١) في نسخة: «المحترم» بدل «التحريم».

(٢) «الدر المنثور» (٨/ ١٨٤).

حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْـمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ لِي: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ،

قوله: (فقد صغت قلوبكما) علة للجزاء أقيمت مقامه، والمعنى إن تتوبا إلى الله فقد وجبت عليكم التوبة؛ لأنه قد صغت[١] قلوبكما.

قوله: (واعجباً لك يا ابن عباس) إنما تعجب لخفاء هذه المسألة[٢] عليه، أو

---

[١] وفي «الجمل»(١) عن القرطبي: «فقد صغت قلوبكما» أي: زاغت ومالت عن الحق، وهو أنهما أحبا ما كره النبي ﷺ من اجتناب جارية أو اجتناب العسل، انتهى. وقال البيضاوي(٢): قوله: «فقد صغت قلوبكما» فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام بحبّ ما يحبّه وكراهة ما يكرهه، انتهى.

وفي «التفسير الكبير»(٣): جواب الشرط محذوف للعلم به على تقدير: كان خيراً لكما، انتهى.

[٢] وإليه مال الحافظ(٤) إذ قال: تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير، كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر، وتقديمه في العلم على غيره مع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم، انتهى.

---

(١) «الفتوحات الإلهية» (٤/ ٣٣٦).
(٢) «تفسير البيضاوي» (٢/ ٥٠٥-٥٠٦).
(٣) «التفسير الكبير» (٣٠/ ٥٧٠).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٠).

فَقَالَ: هِيَ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الحَدِيثَ، فَقَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ.

قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا

لكونه انتظر مدة كذا[١] ولم يسأله، أو كما قال الزهري[٢].

قوله: (وكان منـزلي بالعوالي) إلخ، وقد كان تزوج[٣] في العوالي، فكانت له زوجة هنا وزوجة هنا.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في «الفتح» من رواية الطيالسي: فقلت: يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة، فتمنعني هيبتك أن أسألك، وفي رواية عبد بن حنين: فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ قال: تلك حفصة وعائشة، فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبرتك به، انتهى.

[٢] كما في حديث الباب، وقال الحافظ(١): وقع في «الكشاف» كأنه كره ما سأله، قال الحافظ: وقد جزم بذلك الزهري في هذا الحديث كما أخرجه مسلم، واستبعد القرطبي ما فهم الزهري، ولا بعد فيه، انتهى.

[٣] فإن من زوجاته زينب بنت مظعون، وهي والدة ولديه: عبد الله وحفصة، وهي من المهاجرات، ومن زوجاته جميلة بنت ثابت، كان اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة، تزوجها =

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٠).

نَتَنَـاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًـا وَيَأْتِينِي[(١)] بِخَبَرِ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا، قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَـاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ الْـبَابَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَّانُ، قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَـاءَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ[(٢)] فِي نَفْسِـي: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِـرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَـذَا كَائِنًـا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَـدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُـمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْـتُ عَلَـى حَفْصَـةَ، فَإِذَا هِـيَ تَبْكِي، فَقُلْـتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْـمَشْرَبَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْـوَدَ، فَقُلْتُ: اسْـتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَـلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَـدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَـيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْـمَسْـجِدِ، فَإِذَا حَوْلَ الْـمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ،

قوله: (فضرب علي الباب) بإضافة «على» إلى ضمير المتكلم، والباب مفعول، فالمعنى آذنني وناداني، أو بأن يكون المجرور هو الباب و«على» حرف جر.

= عمر سنة سبع، فولدت له عاصم بن عمر، وهي التي أتى فيها الحديث في «الموطأ» وغيره: أن عمر ركب إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب، كذا في «الإصابة»[(٣)]، فالظاهر أنها هي الزوجة، وقصة هجره ﷺ كما في «المجمع»[(٤)] سنة تسع.

---

(١) في نسخة: «فيأتيني».
(٢) في نسخة: «قلت».
(٣) «الإصابة» (٨/ ٦٧).
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢٧١).

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْـمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا(١) يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ،

قوله: (على رمل حصير) لما كان قد يطلق[١] الحصير على الغير المرمول أيضاً حسن إضافته إليه من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف.

قوله: (الله أكبر) كبر تعجباً[٢] على ما اشتهر بينهم من الخبر الكاذب وتمكن منهم، وكان السبب في بكاء القوم خوف العذاب لغضب رسول الله ﷺ، أو خوفًا على أزواجه ورحمة عليهن، فقد كانت فيما بينهم قرابات.

---

[١] قال الحافظ(٢): بسكون الميم، والمراد به النسج، تقول: رملت الحصير وأرملته: إذا نسجته، وحصير مرمول: أي منسوج، والمراد هاهنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: على رمال سرير، ووقع في رواية: على حصير، وقد أثر الحصير في جنبه، كأنه أطلق عليه حصيراً تغليباً، وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنـزلة الخيوط في الثوب، كأنه عنده اسم جمع، انتهى.

[٢] قال الكرماني: لما ظنّ الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق، فأخبر عمر بذلك جازماً به، ولم يجد له عمر حقيقة كبّر تعجباً من ذلك، وقال الحافظ: يحتمل أن يكون كبّر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق، انتهى.

---

(١) في نسخة: «لقد رأيتنا».

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٧).

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ أَوْسَمَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْنِسُ؟ ....

قوله: (أستأنس) كأنه استأذن[١] أن يجلس فيحدث.

---

[١] ولفظ البخاري: ثم قلت: وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني، الحديث. قال الحافظ(٢): يحتمل أن يكون استفهاماً بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه استفهام، فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفاً، ومعناه انبسط في الحديث، واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة، فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «ويغضب رسوله».
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٧).

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي البَيْتِ إِلَّا أُهُبَةً(١) ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَعَاتَبَهُ الله فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ(٢) لَهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ: عَلِمَ وَالله أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قوله: (فعاتبه الله في ذلك) فيه اختصار[١] إذ لم يكن نزول الكفارة فيه، وإنما نزلت آية التحريم فيما لم يذكره الراوي هاهنا، إذ قد أوفى النبي ﷺ بيمينه على متاركتهن شهراً فكيف بالكفارة.

---

[١] كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة، منها لفظ البخاري(٣): فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً، فقال: «أو في هذا أنت يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم قد عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث =

---

(١) أهبة جمع إهاب بفتحات وبضمتين: وهو الجلد، وقيل: قبل الدباغ. كذا في «المجمع» (١/ ١٢١).

(٢) في نسخة: «وجعل».

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٩١).

قَالَ مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٦ - وَمِنْ سُورَةِ ن وَالْقَلَمِ

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي القَدَرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٦٦ - ومن سورة ن والقلم[١]

= حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهم من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عزّ وجلّ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، الحديث فيه قصة التخيير.

[١] لم يذكر الشيخ في هذه السورة شيئاً؛ لأن حديثها مكرر تقدم بهذا السند والمتن في أبواب القدر، وتقدمت هناك القصة التي أشار إليها الترمذي.

[٣٣١٩] تقدم تخريجه في ٢١٥٥.

٦٧ - وَمِنْ سُورَةِ الحَاقَّةِ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْـعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا السَّحَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالمُزْنُ؟» قَالُوا: وَالمُزْنُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالعَنَانُ؟» قَالُوا: وَالعَنَانُ، ثُمَّ قَالَ لَـهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا، وَاللهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، وَإِمَّا اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ»، حَتَّى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ

---

٦٧ - ومن سورة الحاقة

قوله: (في عصابة) أي: من أصحابه.

قوله: (وسبعون سنة) المراد بذلك هو التكثير، فلا ينافي رواية خمسمائة[١].

---

[١] كما تقدمت الرواية بلفظ: «خمسمائة سنة» في أول سورة الحديد، وما أفاده الشيخ من الجمع مال إليه غير واحد من الشراح، ففي «البذل»(١) عن «فتح الودود»: إن قلت: قد جاء في بعض الأخبار أن بعد ما بينهما خمسمائة عام، قال الطيبي: المراد بالسبعين التكثير دون =

[٣٣٢٠] د: ٤٧٢٣، جه: ١٩٣، حم: ١/ ٢٠٦، تحفة: ٥١٢٤.

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ١٤١).

سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ[١] بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ العَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَمَاءِ إِلَى السَمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَّا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْـحَدِيثُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ

....

= التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد أو اثنين، قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر، إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس، انتهى.

وقال القاري[٢]: قوله: إما واحدة أو اثنتان إلخ الشك من الراوي، كذا قيل، وللتنويع لاختلاف أماكن الصاعد والهاوي، وبهذا يظهر صحة ما قال الطيبي: المراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد، لما ورد من مسيرة خمسمائة عام، والتكثير هاهنا أبلغ، والمقام له أدعى، انتهى.

ثم ما ذكر الترمذي من الكلام على هذا الحديث وكذا ما ذكر من الأثر الآتي بقوله: حدثنا يحيى بن موسى إلخ، اختلفت فيه النسخ المصرية والهندية، فليتنبه.

(١) أي: ملائكة على صورة الأوعال، «النهاية» (٥/ ٢٠٧).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٦٢).

سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ وَوَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ.

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، يَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٦٨ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨]، قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

---

٦٨ - ومن سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾[١]

---

[١] لم يتكلم الشيخ على حديثها أيضاً لما أنه مكرر بسنده ومتنه، تقدم في «باب صفة شراب أهل النار».

[٣٣٢١] د: ٤٠٣٨، ن في الكبرى، ٩٥٦٠، تحفة: ١٥٥٧٨.

[٣٣٢٢] تقدم تخريجه في ٢٥٨١.

٦٩ - وَمِنْ سُورَةِ الجِنِّ

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنِي أَبُو الوَلِيدِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ وَلَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ(١) بَيْنَنَا

---

٦٩ - ومن سورة الجن

قوله: (ما قرأ[١] رسول الله ﷺ على الجن) أي: الوقعة التي ذكرت في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، لم يكن فيها كلام له معهم ولا رآهم، وإنما سمعوا قراءته فأخبروا قومهم، فأخبر الله بذلك نبيه ﷺ.

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» برواية موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا السند عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه، الحديث.

قال الحافظ(٢): كذا اختصره البخاري هاهنا، وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» فزاد في أوله: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، انطلق إلى آخره، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً، لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم، فأخرج عقب حديث ابن عباس =

[٣٣٢٣] خ: ٧٧٣، م: ٤٤٩، حم: ١/ ٢٥٢، تحفة: ٥٤٥٢.

(١) في نسخة: «قد حيل».

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٧٠).

وَبَيْنَ خَبَرِ السَّـمَاءِ، وَأُرْسِـلَتْ عَلَيْنَا الشُّـهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّـمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، فَاضْرِبُوا مَشَـارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَـا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّـذِي حَـالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْـنَ خَبَرِ السَّـمَاءِ؟ قَـالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَـارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَـا، يَبْتَغُـونَ مَـا هَـذَا الَّذِي حَـالَ بَيْنَهُـمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّـمَاءِ، فَانْصَـرَفَ أُولَئِـكَ النَّفَـرُ الَّذِيـنَ تَوَجَّهُوا نَحْـوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَـةَ عَامِدًا إِلَى سُـوقِ عُكَاظٍ، وَهُـوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَـلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَـمِعُوا القُرْآنَ اسْـتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُـمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۞ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١-٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾[1] [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

....

= هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن، ويمكن الجمع بينهما بالتعدد، تقدم في حاشية «باب الوضوء بالنبيذ» أن قدومهم كان ست مرات، فإن الذين جاؤوا أولاً كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من إرسال الشهب، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهم جاؤوا لقصد الإسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين، انتهى.

(١) قوله: «﴿أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾» سقط في نسخة.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] قَالَ: لَـمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].[*]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا إِسْرَائِيلُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا، فَأَمَّا الكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا، وَأَمَّا مَا زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلاً، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ، وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ[1]، فَقَالَ لَـهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أُرَاهُ قَالَ: بِمَكَّةَ، فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْـحَدَثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الأَرْضِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[*] حم: ١/ ٢٧٠، تحفة: ٥٤٦٥.

[٣٣٢٤] حم: ١/ ٢٧٤، ٣٢٣، تحفة: ٥٥٨٨.

(١) أي: بهذه الشدة، قال ابن قتيبة: إن الرجم كان قبل مبعث النبي ﷺ ولكن لم يكن مثل ما كان بعد مبعثه في شدة الحراسة، وكانوا يسترقون في بعض الأحوال، فلما بعث النبي ﷺ منعوا من ذلك أصلاً، كذا في «تفسير البغوي» (٥/ ١٦٠).

٧٠ - وَمِنْ سُورَةِ الْـمُدَّثِّرِ[١]

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْـمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ[٣] رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي[٤]»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] أَيْضًا.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ

---

٧٠ - ومن سورة المدثر

[٣٣٢٥] خ: ٤، م: ١٦١، حم: ٣/ ٣٠٦، تحفة: ٥٥٨٨.

[٣٣٢٦] تقدم تخريجه في ٢٥٧٦.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «أنا معمر».

(٣) أي: فزعت منه وخفت. «النهاية» (١/ ٢٣٩).

(٤) التزميل والتدثير واحد، وهو التغطية والتلفُّف في الثوب. «جامع الأصول» (١١/ ٢٧٨).

(٥) زاد في نسخة: «عن جابر».

جَبَلٌ مِنْ نَارٍ، يُتَصَعَّدُ[(١)] فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، ثُمَّ يُهْوَى بِهِ كَذَلِكَ أَبَدًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(٢)] مَوْقُوفٌ[(٣)].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «وَبِمَ غُلِبُوا؟» قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودُ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «فَمَا قَالُوا؟» قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: «أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ؟ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالُوا: أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللهِ، إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ»، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «هَكَذَا وَهَكَذَا فِي مَرَّةٍ عَشَرَةٌ، وَفِي مَرَّةٍ تِسْعٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا

....

[٣٣٢٧] حم: ٣/ ٣٦١، تحفة: ٢٣٥١.

(١) قال القاري (٩/ ٣٦١٧): بصيغة المجهول أي: يكلف الكافر ارتقاءه، وفي نسخة بفتح أوله، أي: يطلع في ذلك الجبل. «ويهوى به» بصيغه المفعول أي: يكلف ذلك الكافر بسقوطه فيه، وفي نسخة بفتح الياء وكسر الواو، أي: ينزل بذلك الكافر، فالباء للتعدية.

(٢) زاد في نسخة: «قوله».

(٣) في نسخة: «مَوْقُوفًا».

هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: خُبْزَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْـخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَا سُهَيْلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُطَعِيُّ، وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَهًا، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

قوله: (الخبز من الدرمك) يعني أنه لم يبينوا فيه إلا ما يقارب الحق[١]، والجواب أنه الدرمك، وهو التراب الناعم[٢] كأنها درمكة، ولا يناسب السؤال

---

[١] وهذا على السياق الموجود من الترمذي، والسياقات في هذا الكلام مختلفة جدًّا، ففي النسخة المصرية: «فسكتوا هنيئة ثم قالوا: أخبزة يا أبا القاسم؟»، الحديث. يعني بهمزة الاستفهام، وفي «تيسير الوصول» برواية الترمذي: «فسكتوا هنيئة ثم قالوا: أخبرنا يا أبا القاسم، فقال: الخبز من الدرمك».

[٢] قال المجد(١): الدرمك كجعفر دقيق الحوارى، والتراب الناعم، انتهى. وقال القاري(٢): في قصة سؤال ابن صياد عن تربة الجنة، فقال: درمكة بيضاء مسك خالص، وفي «النهاية»(٣): الدرمكة: الدقيق الحوارى، شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها، وبالمسك لطيبها، انتهى. ويقال: دقيق حوارى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، هو ما حوّر أي: بيض من الطعام، =

[٣٣٢٨] جه: ٤٢٩٩، حم: ٣/ ١٤٢، تحفة: ٤٣٤.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨٦٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٤٨٨).

(٣) «النهاية» (٢/ ١١٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الْـحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

٧١ - وَمِنْ سُورَةِ القِيَامَةِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ

والجواب[١] ما نقله في الحاشية[٢] عن «المجمع»(٢): أنها خبزة أهل الجنة وطعامهم، فليسأل.

٧١ - ومن سورة القيامة

= انتهى. ثم لا يعارض الحديث ما تقدم في أبواب الجنة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن ترابها الزعفران»، لأن هذا كله تشبيهات له.

[١] هذا هو الأوجه، فإن ما حكاه المحشي عن «المجمع» لم يذكره صاحب «المجمع» في تفسير حديث الباب، بل هو تفسير لحديث آخر، وهو ما روي عن أبي سعيد رفعه: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة»، الحديث عند الشيخين وغيرهما.

[٢] ولفظها: خبزة بضم الخاء: الطُّلْمَة التي توضع في الْـمَلَّة، ويتكفؤها بيديه، أي: يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها، أي: يجعل الأرض كالرغيف العظيم والطلمة، ويكون طعاماً لأهل الجنة، انتهى. وأنت ترى أنها لا تطابق تربة الجنة ولا حديث الباب.

[٣٣٢٩] خ: ٥، م: ٤٤٨، ن: ٩٣٩، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٥٦٣٧.

(١) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٧٣).

الْـقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]. قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثَنِي شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ

قوله: (فكان يحرك) إعادة وتكرير للأول لغاية الوضوح[١].

---

[١] لم أتحصل التعليل، ولا يبعد أنه أعاده لبيان تصويره، يعني وصف سفيان تحريكه ﷺ بوصف فعله، وحكى الحافظ عن رواية أبي عوانة قال ابن عباس: فأنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، انتهى. والأوجه عندي أنه تفسير لقوله: يحرك به لسانه، لما أن تحريك الشفتين ليس في رواية سفيان، فقد أخرج البخاري برواية جرير عن موسى بن أبي عائشة بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبرئيل عليه بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه، وشفتيه، الحديث.

قال الحافظ(١): اقتصر أبو عوانة على ذكر الشفتين، وكذلك إسرائيل، واقتصر سفيان على ذكر اللسان، والجميع مراد، إما لأن التحريكين متلازمان غالباً، أو المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان، لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه، انتهى.

[٣٣٣٠] تقدم تخريجه في ٢٥٥٣.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٨٢).

عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۞ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيـبٌ، وَقَـدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَـنْ إِسْـرَائِيلَ، مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

٧٢ - وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ[١]

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، ثَنِي[٢] أَبِي قَالَ: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْـمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، ....

٧٢ - وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ

قوله: (يُعرض عنه) لكونه أساء الأدب حيث لم يسأل عند الفراغ عن الكلام معه، وإنما عوتب ﷺ لتركه المتيقن بالمتوهم، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لما أن

[٣٣٣١] ك: ٣٨٩٦، حب: ٥٣٥، ع: ٤٨٤٨، تحفة: ١٧٣٠٥.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «قال: ثني».

وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُنْزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾» [عبس: ٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

إسلامه كان أرجى عنده، ولا شك أنه[١] كان أعود بالفوائد على المسلمين.

قوله: (ويقول) أي: النبي ﷺ. قوله: (فيقول: لا) أي: لا بأس بما تقول، وكان ذلك القول من المشرك سبب رجاء إسلامه.

قوله: (﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ﴾) إلخ، ويقال: إنهم يحشرون شاخصة[٢] أبصارهم إلى فوق، فلا يبصر بعضهم عورة بعض.

---

[١] يعني أن إسلامه لو تحقق لكان أنفع للمسلمين باعتبار القوة والنصرة كما نفع إسلام عمر المستضعفين، واختلفت الروايات في اسم هذا المشرك المناجي كما في «الأوجز»(١).

[٢] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٢-٤٣].

[٣٣٣٢] تحفة: ٦٢٣٥.

(١) «أوجز المسالك» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤).

٧٣ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[١]

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَحِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾» [الانشقاق: ١].

٧٤ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ

---

٧٤ - وَمِنْ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

قوله: (وهو الران)[٢] بقلب الياء ألفاً على غير قياس، أو على لغة من يقلبها بها كما في قوله: «إن هذان لساحران»، أو أدخل اللام على الماضي بتأويل هذه اللفظة

[٣٣٣٣] حم: ٢/ ٢٧، تحفة: ٧٣٠٢.

[٣٣٣٤] جه: ٤٢٤٤، ن في الكبرى: ١٠١٧٩، حم: ٢/ ٢٩٧، تحفة: ١٢٨٦٢.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) الرين: الطبع، والدنس. ران ذنبه على قلبه ريناً وريوناً: غلب، وكل ما غلبك رانك، «القاموس المحيط» (ص: ١٢٠٢).

قَلْبُهُ(١)، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى يَعْلُوَ(٢) قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: ١٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

لكونه مذكوراً في الآية صريحاً ففسرها كما هي.

قوله: (يقومون في الرشح إلى أنصاف) إلخ، أي: بعضهم[١].

---

[١] كما تقدم في «باب شأن الحساب والقصاص» مفصلاً، فإن الحديث مكرر بسنده ومتنه، وفسره الشيخ بذلك لما في «المشكاة» برواية مسلم عن المقداد رفعه: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمهم العرق إلجاماً»، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه، انتهى.

[٣٣٣٥] تقدم تخريجه في ٣٤٢٢.

[٣٣٣٦] تقدم تخريجه في ٣٤٢٢.

(١) قال القاري (٤/ ١٦٢٢): أي: نظف وصفي مرآة قلبه لتجليات ربه، لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيًّا أو تمثيليًّا، انتهى.

(٢) في نسخة: «تعلو».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١]. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٥ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَلِكِ العَرْضُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

---

٧٥ - ومن سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

قوله: (من نوقش) إلخ، ولا يرد عليه ما سألت عائشة؛ لأن الهلاك مرتب على المناقشة، والمذكور في الآية هو الحساب اليسير فلا يصح السؤال، فإما أن يقال: إنها حملت المناقشة على مطلق السؤال والاستفسار، وكان له فردان: ما هو مذكور في الآية وهو الحساب اليسير الذي يترتب عليه أن ينقلب إلى أهله مسروراً، والمذكور في الرواية وهو الذي رتب عليه الهلاك، لكنه ﷺ لما أبرزه بصورة المطلق اشتبه الأمر على عائشة فسألته، فأجاب بأن المناقشة في الحقيقة إنما هي الثاني دون الأول، وإنما الأول عرض، وبذلك يصح السؤال، والتوجيه

[٣٣٣٧] تقدم تخريجه في ٢٤٢٦.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. حدثنا أبو بكر عن علي بن المديني قال: قال يحيى بن سعيد: عثمان بن الأسود ثقة».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الهَمَذَانِيُّ(١)، نَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

الثاني أن يكون أصل الرواية[١] من حوسب عُذّب كما هو مذكور فيما بعد، ولا يخفى ورود الشبهة عليه فسألته لذلك، فأجاب ﷺ بأن المحاسبة في الحقيقة إنما هي التي يبالغ ويستقصى فيها، وإما ما فيها استفسار وليس فيها شدة، فإنما ذاك عرض، وليس يطلق عليه الحساب إلا مجازاً، ثم إن الراوي لما علم أن الهلاك إنما هو منوط بالمناقشة وضعها موضع الحساب، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

[١] ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري(٢) في التفسير بثلاث طرق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد يحاسب إلا هلك»، قالت: قلت: يا رسول الله، جعلني الله فداك، أليس يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ﴾ الآية؟ قال: «ذلك العرض يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك».

[٣٣٣٨] تحفة: ١٤٢٣.

(١) في الأصل وفي الأصول الخطية: «الهمداني» بالدال المهملة، والصواب ما أثبتناه، انظر: «تقريب التهذيب» (٦١١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٣٩).

٧٦ - وَمِنْ سُورَةِ البُرُوجِ[(١)]

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ»، قَالَ: «وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ[(٢)] إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ.

---

٧٦ - وَمِنْ سُورَةِ البُرُوجِ

قوله: (أفضل منه) وقيل: أفضل الأيام يوم عرفة،[١] فالفضل فيه جزئي.

---

[١] كما فصل في «الأوجز»[(٣)] وتقدم شيء من ذلك في «أبواب الجمعة».

[٣٣٣٩] طس: ١٠٨٧، ق: ٥٥٦٤، تحفة: ١٥٥٥٩.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «من شر».

(٣) «أوجز المسالك» (٢/ ٤٤٥).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ هَمَسَ، ـ وَالهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ(١) تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ هَمَسْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ

قوله: (من يقوم لهؤلاء) أي: من ينوبني[١] فيهم حتى لا يعدلوا عن الطريق.

قوله: (فأوحى الله) إلخ، فيه حذف[٢]، أي: وقعت فيهم معصية فأوحى الله إلخ، فلما كان كذلك كانوا كأنهم أصابتهم عين، فكان النبي ﷺ إذا رأى طوائف

---

[١] أو من يستطيع أن يبارزهم لكثرتهم كما يدل عليه ما تقدم من لفظ أحمد: لن يروم هؤلاء بشيء، وعلى هذا فمعنى قوله: من يقوم أي: مبارزاً لهم، وأما على ما أفاده الشيخ فيكون من قولهم: قام بالأمر وأقامه حفظه ولم يضيعه.

[٢] لم أجد الرواية المفصلة، ولعل ذلك توجيه للحديث من الشيخ لما في ظاهره من الإشكال =

[٣٣٤٠] ن في الكبرى: ٨٥٧٩، ش: ٢٩٥٠٨، طب: ٧٣١٨، حم: ٤/ ٣٣٢، تحفة: ٤٩٦٩.

(١) في نسخة: «في بعض قولهم».

عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْـمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا».

....

= بقوله عزّ اسمه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وغير ذلك من النصوص، ويمكن عندي أن يوجه الحديث بأن هذا النبي عليه السلام لما أعجب بكثرة أمته وسكت على ذلك الأمة أيضاً فكأنهم اشتركوا في الإعجاب، ولذا ساء النبي ﷺ إعجابهم يوم حنين، كما ورد في الروايات المتعددة ذكرها السيوطي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٥]، ولذا كان النبي ﷺ يهمس بالدعاء الآتي ذكره، فإن قصة الهمس هذه كانت في حنين كما ورد في روايات عديدة.

منها ما في «مسند أحمد»[2] بسنده إلى صهيب قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك، قال: فقال النبي ﷺ: «إن نبيًّا كان فيمن كان قبلكم أعجبته أمته، فقال: لن يروم هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه أن خيِّرهم بين إحدى ثلاث: إما أن أسلط عليهم عدوًّا من غيرهم فيستبيحهم، أو الجوع، أو الموت، قال: فقالوا: أما القتل أو الجوع فلا طاقة لنا به ولكن الموت، قال رسول الله ﷺ: فمات في ثلاث سبعون ألفاً، قال: فقال: فأنا أقول الآن: اللهم بك أحاول، وبك أصول، وبك أقاتل».

وبطريق آخر قال: كان إذا صلى همس شيئاً لا نفهمه ولا يحدثنا به، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فطنتم لي؟» قال قائل: نعم، قال: «فإني ذكرت نبيًّا من الأنبياء أعطي جنوداً من قومه، فقال: من يكافئ لهؤلاء؟ أو من يقوم لهؤلاء؟ أو كلمة شبيهة بهذه، قال: فأوحى الله إليه»، الحديث. وفي آخره: «فهمسي الذي ترون أني أقول: اللهم يا رب، بك أقاتل، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بالله». =

(١) انظر: «الدر المنثور» (٤/ ١٥٨).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٣٢).

قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ الآخَرِ:

أمته وكان اجتماعهم في العصر[١] فوقه في سائر الصلوات دعا لهم بالبركة، وأن لا تصيبهم عين،[٢] فكان ذاك همسه، ولما ناسبت هذه القصة المذكورة القصة الآتية في كون كل منهما مشتملة على ازدحام جماعات المسلمين وتوفرهم دفعة وأخذهم في الانتقاص كذلك كان يردفها بالتي تليها.

= وبطريق آخر: إن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم نكن نراه يفعله، فقلنا: يا رسول الله، إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله، فما هذا الذي تحرك شفتيك؟ قال: «إن نبيًّا فيمن كان قبلكم أعجبته كثرة أمته فقال: لن يروم هؤلاء شيء فأوحى الله إليه»، الحديث. وفي آخره: قال رسول الله ﷺ: «فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل»، وغير ذلك من الروايات.

فعلم أنه ﷺ تذكر قصة هذا النبي عليه السلام لما وقع لمثل هذه القصة للمسلمين أيضاً يوم حنين إذ أعجبتهم كثرتهم، ولذا وقع لهم نوع من الهزيمة أولاً، لكن سيد الرسل لما استعان بحوله وقوته عزّ اسمه ووكّل الأمر إليه تعالى كما تقدم في الدعاء الذي همس به عادت الهزيمة إلى الفتح.

[١] كما في حديث الباب، وهكذا ذكره السيوطي في «الدر»(١)، ووقع بعد الفجر كما في روايات أحمد، وأخرج ابن السني الحديث مختصراً فيما يقول في دبر صلاة الصبح، ولا مانع من الجمع، فإن الاجتماع لا سيما في الغزوات يكون في الصبح أكثر مع أن هاتين الصلاتين وقتا اجتماع الملائكة.

[٢] وأيضاً لا يهلكون بإعجابهم كما هلكت أمة نبي تذكر قصته.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٤٦٧).

٣٣٤٠ (م) - قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْـمُلُوكِ، وَكَانَ لِذَلِكَ الْـمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ، فَقَالَ الكَاهِنُ: انْظُرُوا لِي غُلَامًا فَهِمًا ـ أَوْ قَالَ: فَطِنًا ـ لَقِنًا، فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا العِلْمُ، وَلَا يَكُونَ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ، قَالَ: فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ، فَأَمَرُوهُ(١) أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الكَاهِنَ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ. وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ

قوله: (ولا يكون فيكم من يعلمه) من العلم[١] أو التعليم.

قوله: (أحسب أن) إلخ، يعني[٢] أنهم لم يكونوا فسدوا كما فسدوا في زماننا هذا، أو كفسادهم في وقته ﷺ.

---

[١] وبسط الدميري(٢) القصة في لفظ الدابة، وحكى عن ابن بشكوال كان اسم الملك يوسف ذا نواس واسم الراهب قيتمون.

[٢] يعني أن المراد بالإسلام كونهم على دينهم وعدم فسادهم، واحتاج إلى ذلك لما أن الإسلام المعروف بمعنى دين محمد لم يشرع بعد، وفي «المعالم»(٣): روى عطاء عن ابن عباس قال: كان بنجران ملك من ملوك حمير يقال له يوسف ذو نواس بن شرحبيل في الفترة قبل مولد النبي ﷺ بسبعين سنة، وكان في بلاده غلام يقال له: عبد الله بن تامر، وكان أبوه قد سلمه إلى معلم يعلمه السحر، فكره ذلك الغلام ولم يجد بدًّا من طاعة أبيه، فجعل يختلف إلى المعلم، وكان في طريقه راهب حسن القراءة حسن الصوت، فأعجبه ذلك، وذكر قريباً من معنى صهيب، انتهى.

[٣٣٤٠ (م)] م: ٣٠٠٥، ن في الكبرى: ١١٥٩٧، حم: ٦/ ١٦، تحفة: ٤٩٦٩.

(١) في نسخة: «فأمر».

(٢) انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٤٤٥).

(٣) «معالم التنـزيل» (٥/ ٢٣٤).

مُسْلِمِينَ ـ قَالَ: فَجَعَلَ الغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ، قَالَ: فَجَعَلَ الغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَنِ(١) الكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الكَاهِنُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الكَاهِنِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا الغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ الغُلَامُ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهُ(٢)، ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الغُلَامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ..

قوله: (فقل: عند أهلي) إما أن يكون كذباً،[١] ولا ضير فيه إذا لم يكن متضمناً للفساد،[٢] لا سيما وفيه ذب عن دينه، أو هو تورية، فإن أهل الرجل من يستأنس به ويركن إليه، وكذلك الكاهن غلب فيمن يخبر عن الغيب، فقد أخبر الراهب بكتابه عما هو غيب.

---

[١] وبه جزم النووي(٣) إذ قال: فيه جواز الكذب في الحرب ونحوها، وفي إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة، انتهى.

[٢] وكانت فيه مصلحة دينية.

---

(١) في نسخة: «على».

(٢) في نسخة: «أقتلها».

(٣) «شرح النووي» (١٨/ ١٣٠).

قَالَ: فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ[(١)]: لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ، أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي يَرُدُّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَآمَنَ الأَعْمَى، فَبَلَغَ الْـمَلِكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى، فَوَضَعَ الْـمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ، وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُلَامِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الجَبَلِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا[(٢)] إِلَى ذَلِكَ الْـمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الجَبَلِ وَيَتَرَدَّوْنَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الغُلَامُ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَرَ بِهِ الْـمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ البَحْرَ فَيُلْقُونَهُ[(٣)] فِيهِ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى البَحْرِ، فَغَرَّقَ اللهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الغُلَامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الغُلَامِ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِ، فَصُلِبَ،

قوله: (فسمع به أعمى) ويقال: كان وزيراً للملك[١].

قوله: (فقال الغلام للملك: إنك لا تقتلني) إلخ، وقد ورد في غير هذه

---

[١] ولفظ حديث مسلم و«المعالم»: «فسمع جليس للملك كان قد عمي»، وفي «الدر»[(٤)] برواية ابن مردويه وغيره عن صهيب بلفظ: «وكان جليس الملك قد عمي فسمع به».

---

(١) في نسخة: «قال: له».
(٢) في نسخة: «انتهوا به».
(٣) في نسخة: «فيلقوه».
(٤) «الدر المنثور» (٨/ ٤٦٩).

ثُمَّ رَمَاهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هَذَا الغُلَامِ، قَالَ: فَوَضَعَ الغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ أُنَاسٌ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الغُلَامِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةٌ، فَهَذَا العَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَدَّ أُخْدُودًا، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الأُخْدُودِ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ

الرواية أنه أمر الملك[١] أن يجمع أهل مملكته خاصهم وعامهم في صعيد، ثم يصلب الغلام بمرأى عين منهم، ويقول عند الرمي: بسم الله رب هذا الغلام، وإنما تسبب الغلام بذلك إلى هدايتهم، فإنهم لما يرونه كذلك ويسمعون القصة فلا يشك في إسلامهم إذاً، ففعل الملك، فلما رماه أصاب السهم صدغه، فوضع ثَمَّ أصبعه للألم.

قوله: (لقد علم هذا الغلام) وهذا من دأب العوام ودائهم القديم أنهم يعدون

---

[١] كما في مسلم(١) بلفظ: فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارمني، الحديث. وفي «المعالم»(٢) برواية عطاء المذكورة: «قال الغلام: إنك لا تقدر على قتلي إلا أن تفعل ما أقول لك، قال: فكيف أقتلك؟ قال: تجمع أهل مملكتك وأنت على سريرك فترميني بسهم باسم إلهي»، الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٥).
(٢) «معالم التنزيل» (٥/ ٢٣٥).

تَبَـارَكَ وَتَعَالَـى فِيـهِ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۞ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البـروج: ٤-٥] حَتَّى بَلَـغَ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البـروج: ٨]، قَـالَ: فَأَمَّا الغُـلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ» قَـالَ: فَيُذْكَرُ أَنَّـهُ أُخْـرِجَ فِي زَمَـنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّـابِ وَإِصْبَعُـهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَـا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٧ - وَمِنْ سُورَةِ الغَاشِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُـفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُـوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَـابُهُمْ عَلَـى اللهِ»، ثُـمَّ قَـرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۞ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١- ٢٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من يظهر الخوارق مقبولاً عند الله تعالى مع أن الأمر ليس كذلك، وإن تضمن مصلحة ورشاداً فيما نحن فيه.

[٣٣٤١] م: ٢١، ن في الكبرى: ١١٦٠٦، حم: ٣/ ٢٩٥، تحفة: ٢٧٤٤.

٧٨ - وَمِنْ سُورَةِ الفَجْرِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ، قَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ.

٧٩ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا[1] فَقَالَ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا[2]﴾ [الشمس: ١٢]،

[٣٣٤٢] حم: ٤/ ٤٣٧، تحفة: ١٠٨٩٠.

[٣٣٤٣] خ: ٤٩٣٢، م: ٢٨٥٥، جه: ١٩٨٣، حم: ٤/ ١٧، تحفة: ٥٢٩٤.

(١) العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. «النهاية» (٣/ ٢٧١).

(٢) أي: أشقى ثمود، وهو قدار بن سالف، أو هو ومن مالأه على قتل الناقة، فإن أفعل التفضيل إذا أضفته صلح للواحد والجمع، وفضل شقاوتهم لتوليهم العقر. «تفسير البيضاوي» (٥/ ٣١٦).

انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ[١] عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: «إِلَامَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ؟! وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي البَقِيعِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا»، فَقَالَ القَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ[٢] يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ، قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ[٣] لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ

[٣٣٤٤] تقدم تخريجه في ٢١٣٦.

(١) عارم: خبيث شرير.

(٢) في نسخة: «فهو».

(٣) في نسخة: «ييسر» وكذا الآتي.

أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ - وَمِنْ سُورَةِ وَالضُّحَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

---

٨١ - ومن سورة والضّحى

قوله: (فدميت إصبعه) من الرجل، وكان ذلك[١] في غزوة غزاها.

---

[١] قال القاري في «شرح الشمائل»(١): ولفظ البخاري في «صحيحه»: كان في بعض المشاهد، فدميت إصبعه، قال الكرماني: قيل: كان ذلك في غزوة أحد، وفي «صحيح مسلم»: كان النبي ﷺ في غار فدميت، قال القاضي عياض: قال الباجي: لعله «غازياً» فتصحف، كما في الرواية الأخرى: في بعض المشاهد، وكما في رواية للبخاري: بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر، فدميت إصبعه، قال القاضي عياض: وقد يراد بالغار الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد. =

[٣٣٤٥] خ: ٢٨٠٢، م: ١٧٩٦، حم: ٤/ ٣١٢، تحفة: ٣٢٤٩، ٣٢٥٠.

(١) «جمع الوسائل» (٢/ ٣٥).

قَالَ: وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ الْـمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

= وقال العسقلاني: وقع في رواية شعبة عند الطيالسي: خرج إلى الصلاة، قال القاري: أما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف، فإنه لا يصح لفظاً ولا معنى، ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم، ورواية البخاري: بينما يمشي، لا تنافي كونه أولاً في الغار، وكذا رواية: خرج إلى الصلاة، فالتحقيق أنه كان في غار من جبل أحد أو كهف في بعض أماكنه يحترس فيه من الأعداء، على أنه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة، وهو لا شك أنه أحسن من الطعن في الرواية الصحيحة، انتهى مختصراً.

قلت: ومال بعضهم إلى أن الوقعة كانت قبل الهجرة كما في «المناوي»، ولعلهم احتاجوا إلى ذلك لأن سورة الضحى مكية، وظاهر الحديث نزولها بعد هذه القصة، لكن قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: إن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخراً، كما حكاه البغوي في «معجم الصحابة» عن الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب، أحدهم مرسلة لم يحضرها، فروايته لها من مراسيل الصحابة، والأخرى موصولة شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (٨/٣).

٨٢ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ

---

٨٢ - ومن سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

قوله: (بين النائم واليقظان) أي: بين الحالتين اللتين تردان عليّ في نومي وفي يقظتي، أي: لم أكن كما كنت أكون نائماً، ولا كما كنت أكون يقظان، بل بين هذين، أو المعنى كنت نائماً حسب ما أنام، وكنت بين نومي الثقيل بين النائم منكم واليقظان، والفرق أن في الأول تململاً بين الرقاد والسهاد، والثاني نوم على حسب عادته المستمرة ﷺ.

قوله: (أحد بين الثلاثة) ثم حذفت القصة[١] بعدها، والفاء للتعقيب على

---

[١] لم أتحصل كلام الشيخ حق التحصيل، والظاهر أنه وقع فيه اختصار مخل، إذ نفى فيه أولاً شقّ الصدر في الكعبة، ثم أثبته في ليلة الإسراء، وهما قولان للسلف، من نفى الأول لم يثبت الثاني، ومن نفى الثاني نفى الأول أيضاً، وتوضيح ذلك أن هاهنا قصتين: الأولى حذف الحديث من الأول، وهو صحيح كما سيأتي من الرواية المفصلة عن «باب التوحيد» من =

[٣٣٤٦] خ: ٣٢٠٧، م: ١٦٤، ن: ٤٤٨، حم: ٤/ ٢٠٧، تحفة: ١١٢٠٢.

زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ[١]: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي، قَالَ: «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

ما هو غير مذكور هاهنا، إذ لم يثبت شق الصدر في الكعبة، وإنما هو في صغره في بني سعد، وعلى الحراء، وفي ليلة الإسراء، والرواية الموردة هاهنا محمولة على أنه تبارك وتعالى أمر الملائكة لينـزلوا فيعرفوه، فسمع ﷺ كلامهم، ومعناه مطلوبكم

= البخاري، والثانية قصة شق الصدر وهي مختلفة عند السلف هل وقع في الإسراء أم لا؟ ووقع في حديث شريك عند الشيخين وغيرهما، وتكلم على حديثه جماعة منهم ابن حزم والقاضي عياض وغيرهما، قال القاضي في «شرح الشفا»[٢]: فقد ذكر أي: شريك في أوله مجيء الملك، وشق بطنه، وغسله بماء زمرم، وهذا كله إنما كان وهو صبي، انتهى.

وقال الحافظ[٣] في مبدأ الصلاة: رجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين، وهو الصواب، انتهى.

ثم قال في باب المعراج[٤]: قد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، ولا إنكار لذلك، فقد تواردت الروايات به، وثبت شقّ الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»، ولكل منها حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة عند مسلم من حديث أنس: فأخرج علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق =

---

(١) في نسخة: «قلت لأنس».
(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٣٤٧).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٦٠).
(٤) «فتح الباري» (٧/ ٢٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). وَفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وصاحبكم هو الذي[١] بين اثنين، ثم مضوا[٢] لسبيلهم، فلما كان بعد ذلك بكثير أسري بي فأتيت بطست من ذهب، إلى آخر ما قال.

= الصدر عند البعثة زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة، قال القرطبي في «المفهم»(٢): لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير.

[١] قال الحافظ(٣): وقد جاء أنه ﷺ كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه، انتهى.

[٢] يعني لم تكن تلك الليلة ليلة المعراج، ولذا عرجت الملائكة في تلك الليلة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري(٤) في كتاب التوحيد من «صحيحه» برواية شريك عن أنس يقول: ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال أحدهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبرئيل فشقّ ما بين نحره إلى لبته، الحديث بطوله، قال الحافظ(٥): قوله: جاءه ثلاثة نفر، لم أقف على تسميتهم صريحاً، لكنهم من الملائكة، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر المذكور في كتاب الاعتصام =

(١) زاد في نسخة: «وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ».
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» (١/ ٤٣-٧٤).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٥١٧).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٠).

....

....

= بلفظ: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة وقلبه يقظان»، الحديث.

ثم وجدت التصريح بالتسمية في رواية ميمون عن أنس عند الطبراني، ولفظه: «أتاه جبرئيل وميكائيل فقالا: أيهم هو؟ وكانت قريش تنام حول الكعبة، فقالا: أمرنا بسيدهم، ثم ذهبا، ثم جاؤوا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره»، وقوله: «قبل أن يوحى إليه» أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق، وقال النووي: وقع في رواية شريك هذه أوهام أنكرها العلماء: أحدها قوله: «قبل أن يوحى إليه»، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي، انتهى.

وقوله: «كانت تلك الليلة» الضمير المستتر في «كانت» لمحذوف، والتقدير فكانت القصة الواقعة تلك الليلة، «فلم يرهم» بعد ذلك «حتى أتوه ليلة أخرى» ولم يعين المدة التي كانت بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة، فلا فرق بين أن تكون المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وغيره بأن شريكاً خالف الإجماع، وما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، فيحمل على إرادة السنين، لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليالي، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه، انتهى.

قلت: وبذلك وضح مراد الشيخ بقوله: فلما كان بعد ذلك بكثير أسري بي.

٨٣ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿وَٱلتِّينِ﴾

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

[٨٣ - ومن سورة ﴿وَٱلتِّينِ﴾]

قوله: (من قرأ سورة والتين) إلخ، أي: في النافلة[١] أو خارجها، إذ لم يثبت هذا الجواب في الفريضة.

---

[١] يعني هذه الأجوبة بعد السور محمولة عند الجمهور على النوافل، أو على خارج الصلاة لا المكتوبة، بخلاف الإمام الشافعي إذ قال بعمومها في المكتوبة وغيرها، ففي «المرقاة»(١): قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها، قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل، انتهى.

قلت: والمراد بغيرها غير المكتوبة، إذ يجوز عند الحنفية في النوافل كما جزم بذلك عامة الشراح، وهو مختار الإمام أحمد كما أشار إليه أبو داود، إذ حكى عنه بعد ما أخرج في =

[٣٣٤٧] د: ٨٨٧، حم: ٢/ ٢٤٩، تحفة: ١٥٥٠٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٠٤).

٨٤ - سُورَةُ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي،

= «السنن» حديث: كان إذا قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبلى، قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن، انتهى. وحكى عنه ابن قدامة في «المغني»(١) أن لا يقولها في الصلاة، قلت: وعلله في هامش «إعلاء السنن»(٢) بأن هذه الأحاديث ليست بنص في الصلاة، بل محتملة لداخلها وخارجها، والاحتمال يبطل الاستدلال، والأصل تجريد القراءة عن غير القرآن في الصلاة، فلا يتحول عنه إلا بدليل، ولو عمل به أحد في الصلاة لا تفسد، انتهى.

[٣٣٤٨] خ: ٤٩٥٨، حم: ١/ ٢٤٨، تحفة: ٦١٤٨.

[٣٣٤٩] انظر ما قبله.

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٢).

(٢) «إعلاء السنن» (٣١٦٩).

فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ[1]، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ[2] * سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ[3]﴾ [العلق: ١٧-١٨] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٥ - وَمِنْ سُورَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَوَّدْتَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَوْ: يَا مُسَوِّدَ..........................

---

٨٥ - ومن سورة ليلة القدر

قوله: (سودت وجوه المؤمنين) الذين كانوا معك لأنهم يعابون بترك النصرة حتى اضطُررت إلى البيعة، وليس هذا كلاماً فيه منقصة له عليه السلام، وإنما نسبوا السواد إلى أنفسهم، وقال ذلك محبة له وشفقة.

[٣٣٥٠] ك: ٤٧٩٦، طب: ٢٧٥٤، هب: ٣٣٩٦، تحفة: ٣٤٠٧.

(١) أي: نهره وأغلظ له في القول. «قوت المغتذي» (٢/ ٨٢٥).

(٢) النادي: مجتمع القوم وأهل المجلس، فيقع على المجلس وأهله. «النهاية» (٥/ ٣٦).

(٣) من الزبن وهو الدفع، واحدها زبنية، والمراد ملائكة العذاب، كذا في «تفسير النسفي» (٣/ ٦٦٤).

وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ ـ، فَقَالَ: لَا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ، فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]

قوله: (فإن النبي ﷺ أري)[١] إلخ، يعني أنه كان من الأمور المقدّرة لا محالة، وقد أثابنا الله خيراً من الولاية في هذه المدة، وإنما ساءه ﷺ رؤيتهم على المنبر لما عَلِمَ أنهم لا يقومون بأحكام الشريعة، ولا يكاد ينتظم بهم أمور الخليقة، ثم إن ليلة القدر لما كان فيها من الأجر ما يساوي زمان ولايتهم ينجبر بها ما يعتري المسلمين من المفاسد في اكتساب الحسنات والعوارض المانعة عنها بقيامهم فيها، وانجبار الولاة بها ظاهر، فإنهم أوتوا بالحظوظ الدنيوية حظًّا وافراً من النعم الأخروية بطاعتهم فيها.

قوله: (فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾) كان[٢] ذلك أيضاً لجبر ذلك الكسر، وإيراده في ليلة القدر مجرد اتفاق واستطراد.

---

[١] ذكر في «الحاشية»: قد جاء في متن الحديث أن مدة ولاية بني أمية كانت على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبي ﷺ، وهو في آخر سنة أربعين من الهجرة، وكان انقضاء دولتهم في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فيكون ذلك اثنين وتسعين سنة، ويسقط منها مدة خلافة عبد الله بن الزبير، وهي ثماني سنين وثمانية أشهر، فبقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، وهي ألف شهر، انتهى.
قلت: وهو كذلك، فإنه ﷺ قال: «الخلافة بعدي ثلاثون»(١)، وهي على ما قالت العلماء لم يكن فيها إلا الخلفاء الراشدون وأيام الحسن كما في «تاريخ الخلفاء»، وانقرضت دولة بني أمية في زمان مروان الحِمَار لخروج بني العباس عليهم، وأول خلفائهم السفاح، بويع له في ثالث ربيع الأول ١٣٢ هجرية، وقتل مروان الحِمَار في ذي الحجة.

[٢] واختلف في كونها مكية أو مدنية، وهذا الحديث مؤيد للثاني، قال الخازن(٢): هي مكية، قاله ابن عباس والجمهور، وقيل: مدنية، قاله الحسن وعكرمة وقتادة، انتهى. وحديث الباب =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٤٣).
(٢) «تفسير الخازن» (٤/ ٤٨٠).

يَـا مُحَمَّـدُ، يَعْنِـي نَهْـرًا فِـي الجَنَّـةِ، وَنَزَلَـتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣] يَمْلِكُهَـا بَعْـدَكَ بَنُـو أُمَيَّـةَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ القَاسِـمُ: فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَـهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، وَقَدْ قِيلَ: عَنِ القَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ؛ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمٍ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، قَالَ(١): يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْـعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ

= أخرجه الترمذي وضعفه، وابن جرير والطبراني وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل»، قاله السيوطي في «الدر»(٢)، واختلف أهل الرجال في أن يوسف بن سعد ويوسف بن مازن اثنان أو واحد، كما بسطه الحافظ في «تهذيبه»(٣).

[٣٣٥١] تقدم تخريجه في ٧٩٣.

(١) في نسخة: «فَقَالَ».

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٦٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤١٣).

وَعِشْـرِينَ[١]، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْـتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَـبْعٍ وَعِشْـرِينَ، قَالَ: قُلْـتُ لَهُ: بِأَيِّ شَـيْءٍ تَقُولُ ذَلِـكَ يَا أَبَا الْـمُنْـذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَـةِ الَّتِـي أَخْبَرَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ، أَوْ بِالعَلَامَةِ أَنَّ الشَّـمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦ - سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنِ﴾

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ، قَالَ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٨٦ - سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾

قوله: (ذاك إبراهيم) إنما قال ذاك تواضعاً، وليس بكذب بفضيلة فيه عليه ولو جزئية.

[٣٣٥٢] م: ٢٣٦٩،د: ٤٦٧٢، حم: ٣/ ١٧٨، تحفة: ١٥٧٤.

(١) قال ابن الهمام (٢/ ٣٨٩): إنه روي عن أبي حنيفة: أن ليلة القدر في رمضان، ولكن لا يدرى أنها أية ليلة منه، فتارة تتقدم وأخرى تتأخر، وكذا عن صاحبيه، لكنها متعينة عندهما لا تتقدم ولا تتأخر، وفي «فتاوى قاضي خان» (١/ ١٠٩): أن الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أنها تتحول في السنة. كذا في «اللمعات» (٤/ ٥٠١).

٨٧ - سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٨٨ - مِنْ سُورَةِ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ

---

٨٨ - من سورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[١]

---

[١] وتقدم الكلام على الحديث الأول في أبواب الزهد، فإنه مكرر بسنده ومتنه.

[٣٣٥٣] تقدم تخريجه في ٢٤٢٩.

[٣٣٥٤] تقدم تخريجه في ٢٣٤٢.

مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ؟».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ القَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْـمِنْهَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (ما زلنا نشك في عذاب القبر) لأنه ﷺ لم يكن قال فيه شيئاً، وإنما كانوا يسمعونه من أهل الكتاب، ولا يدرون هل هو من محرفاتهم أم لا، فلما نزلت هذه السورة علمنا أنه حق، لقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣] لدلالته على القرب، ولو حمل على يوم القيامة لكان قوله: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤] تأكيداً مع أن التأسيس[١] أولى منه، أو المراد بالشك لازمه وهو اللهو والغفلة، والمعنى أنا لم نزل في الغفلات والقسوات إلى أن آل الأمر إلى إنزاله تبارك وتعالى في لهونا وسهونا هذه الآية.

---

[١] وتؤيد ذلك الروايات العديدة المرفوعة الصريحة في ذلك، بسطها السيوطي في «الدر»(١)، منها ما ذكره برواية ابن مردويه عن عياض بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ تلا قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ١-٣] يقول: لو دخلتم القبور ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤] لو قد خرجتم من قبوركم، الحديث.

[٣٣٥٥] هب: ٣٩٥، تحفة: ١٠٠٩٥.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٦١١).

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

وله: (أما إنه) أي: النعيم الذي تعدُّونه نعيماً[١]، أو السؤال كائن لا محالة فإن هذين من النعيم أيضاً كما صرّح به في الرواية الآتية.

---

[١] يعني تبسط لكم الدنيا، ويكون لكم فيها من النعم ما تعدونه أيضاً نعمًا، وبهذين الوجهين معاً فسر الحديث المحشي، والمراد بالرواية الآتية في قول الشيخ ما سيأتي من قوله: «ونرويك من الماء البارد»، وأوضح منه ما في «الدر»(١) برواية أحمد والنسائي وغيرهما عن جابر قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فأطعمناهم رطباً، وسقيناهم ماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»، انتهى.

[٣٣٥٧] تحفة: ١٥١٢٥.

[٣٣٥٦] جه: ٤١٥٨، حم: ١/ ١٦٤، تحفة: ٣٦٢٥.

(١) «الدر المنثور» (٨/ ٦١٤).

عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ، وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا، سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَلَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يَعْنِي العَبْدَ ـ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ البَارِدِ؟».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، وَيُقَالُ: ابنُ عَرْزَمٍ(١).

قوله: (ونرويك من الماء) بالعطف على «لم» لا على مدخوله،[١] لئلا ينقلب إلى الماضي فتفوت دلالته على التجدد، والاحتياج إلى شيء منه مغاير لما سبق شربه، بخلاف الصحة فإن الاحتياج فيها إنما هو في بقائها أو استرداد زائلها إذا فاتت، وأما الماء البارد فلا غناء عنه بحصوله مرة.

---

[١] ويؤيده وجود الياء في النسخ الهندية والمصرية، وضبطه صاحب «المجمع» بحذفها عطفاً على المجزوم.

[٣٣٥٨] ك: ٧٢٠٣، هب: ٤٢٨٧، تحفة: ١٥٠٩٢.

(١) زاد في نسخة: «وابن عرزم أصح».

٨٩ - وَمِنْ سُورَةِ الكَوْثَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الجَنَّةِ حَافَتَيْهِ[١] قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ[٢]»، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ[٣] اللهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ:

---

٨٩ - ومن سورة الكوثر

[٣٣٥٩] خ: ٤٩٦٤، د: ٤٧٨٤، ن: ٩٠٤، حم: ٣/ ١٦٤، تحفة: ١٣٣٨.

[٣٣٦٠] خ: ٦٥٨١، م: ٤٠٠، د: ٤٧٤٨، حم: ٣/ ١٩١، تحفة: ١١٥٤.

(١) في نسخة: «حافتاه».

(٢) قال في «القاموس المحيط» (ص: ٨٠٢): حافتا الوادي وغيره: جانباه، والجمع: حافات. والقباب بالكسر: جمع قبة، وهو البناء المدور، يقال له: الجنبد معرب كنبد، وقد يفسر بالخيمة، قاله في «اللمعات» (٩/ ٥٠).

(٣) في نسخة: «قد أعطاكه».

هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينِهِ(١)، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْـمُنْتَهَى، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْـمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ثم رفعت لي) أي: ترقّيت[١] فتراءتْ لي.

---

[١] وبذلك جزم الحافظ(٢) إذ فسر حديث المعراج عن أنس عند البخاري بلفظ: ثم رُفعت إلى سدرة المنتهى، إذ قال: كذا للأكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء، بضمير المتكلم بعده حرف جر، وللكشميهني: «رفعت» بفتح العين وسكون التاء أي: السدرة «لي» باللام أي: لأجلي، ويجمع بين الروايتين بأن المراد أنه رفع إليها، أي: ارتقى به وظهرت له، والرفع إلى الشيء يطلق على التقريب منه، انتهى.

[٣٣٦١] جه: ٤٣٣٤، حم: ٢/ ٦٧، تحفة: ٧٤١٢.

(١) في نسخة: «طينته».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢١٢).

٩٠ - وَمِنْ سُورَةِ الْـفَتْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟

---

٩٠ - ومن سورة الفتح[١]

قوله: (أتسأله) إما أن يكون غبطة على ما أوتي، أو تذكيراً لما فات عمر، وتركه عمر[٢] من تنـزيل الناس منازلهم، فأراد أن ينبّه عليه أو يُعلم النكتة في اختياره ذلك، وكان عبد الرحمن بن عوف قرأ على ابن عباس[٣] شيئاً من القرآن، فأشار إليه عمر

---

[١] هكذا في النسخ «الهندية»، وفي «المصرية»: سورة النصر، وهو الأوجه، للموافقة بالتسمية المشهورة وعدم الالتباس بالسورة الماضية قبل الحجرات.

[٢] عطف على قوله: «فات»، و«من» في قوله: «من تنـزيل الناس» بيان «لما»، أي: تذكير لعمر ما فات عنه، وتركه عمر وهو تنـزيل الناس منازلهم.

[٣] لم أجده في كتب الرجال، بل أجد فيها أنهم عدوا ابن عباس في الآخذين عن عبد الرحمن بن عوف كما صرحوا به في ترجمتهما معاً، فليسأل! ثم أفادني المولوي محمد صديق رئيس المدرسين بمدرسة معين الإسلام في قرية نوح من مضافات ميوات أن رواية أخذ عبد الرحمن ابن عوف عن ابن عباس موجودة في البخاري في «باب رجم الحبلى» (ح: ٦٨٣٠)، انتهى.
قلت: وهو كذلك ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، الحديث، جزاه الله عني خير الجزاء.

[٣٣٦٢] خ: ٣٦٢٧، حم: ١/ ٣٣٧، تحفة: ٥٤٥٦.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأَ سُورَةً إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

في الجواب، حيث قال: إنه من حيث تعلم[١]، أي: تقديمي إياه للسبب الذي ليس بخاف عليك.

قوله: (إنما هو أجل رسول الله ﷺ) لأن أمر التبليغ لما كمل، وحصل ما كان أرسل له، وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً؛ فاشْرَعْ يا محمد في التأهب إلينا، واستغفار ما لعله فرط منك، والتسبيح لله الحي القيوم الذي كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون، فإن النبي ﷺ إنما وطنه الأصلي هي الدار العالية، وإنما كان فينا غريباً أتى يقضي حاجة، كما أشار إليه بقوله: أنا كراكب استظل تحت

---

[١] والظاهر عندي في معناه أن فضله معلوم لك أيضاً لا يخفى عليك، والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في التفسير، قال الحافظ(١): وفي غزوة الفتح بهذا الوجه بلفظ: إنه ممن علمتم، وفي رواية شعبة: إنه من حيث تعلم، وأشار بذلك إلى قرابته من النبي ﷺ أو إلى معرفته وفطنته.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٧٣٥).

٩١ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿تَبَّتْ﴾

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالاَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعَّدَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شجرة ثم راح، فلما أدى ﷺ ما عليه وقضى، ودع رفقاء طريقه ومضى، وقال: اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى.

[٩١ - وَمِنْ سُورَةِ ﴿تَبَّتْ﴾]

قوله: (صعد) بتشديد العين[١] للمبالغة.

[١] كما ضبطه بالإعراب في الأصل الذي بأيدينا من النسخة الأحمدية.

[٣٣٦٣] خ: ١٣٩٤، م: ٢٠٨، حم: ١/ ٢٨١، تحفة: ٥٥٩٤.

٩٢ - وَمِنْ سُورَةِ الإِخْلَاصِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّغَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ الْـمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]، وَالصَّمَدُ[١]: الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ.

وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ[٢].

....

[٣٣٦٤] حم: ٥/ ١٣٣، تحفة: ١٦.

[٣٣٦٥] تحفة: ١٨٦٤٧.

(١) في نسخة: «فالصمد».

(٢) زاد في نسخة: «وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ اسْمُهُ: عِيسَى، وَأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ، وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَائِبَةً».

٩٣ - وَمِنْ سُورَةِ الْـمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْـمَلِكِ بْـنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٩٣ - ومن سورة المعوذتين

قوله: (هذا هو الغاسق) ليس للحصر، بل المراد أن هذا هو الذي ذكر في الآية، والمراد بالإشارة إلى القمر[١] هو ما بعد غروبه وانتشار الظلمة.

---

[١] اختلفوا في تفسير الآية على أقوال عديدة بلّغها الرازي في «التفسير الكبير»(١) إلى خمسة: منها أن الغاسق إذا وقب هو القمر، قال ابن قتيبة: الغاسق القمر، سمي به لأنه يكسف فيغسق، أي: يذهب ضوؤه ويسودّ، ووقوبه دخوله في ذلك الاسوداد، ثم ذكر حديث الباب، ثم قال: وقال ابن قتيبة: ومعنى قوله: تعوذي بالله من شره إذا وقب، أي: إذا دخل في الكسوف.

وقال الخازن(٢): معنى قوله: «وقب» دخل في الخسوف، أو أخذ في الغيوبة. وقيل: إذا وقب دخل في المحاق، وهو آخر الشهر، وذلك الوقت يتمّ السحر المورث للتمريض، وهو المناسب بسبب النـزول، ورجّحه الرازي في التفسير، وقال: ولذلك السحرة إنما يشتغلون بالسحر المورث للتمريض في هذا الوقت، وهذا مناسب لسبب نزول السورة، فإنها نزلت لأجل أنهم سحروا النبي ﷺ لأجل التمريض، انتهى.

[٣٣٦٦] حم: ٦/ ٦١، تحفة: ١٧٧٠٣.

(١) «التفسير الكبير» (٣٢/ ٣٧٤).

(٢) «تفسير الخازن» (٤/ ٥٠١).

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، نَا قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - بَابٌ

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، نَا الحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْـمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ

---

٩٤ - باب

أورد بابين، بيّن في الأول منهما ذكر ذاته وبدء خلقه، وفي الثاني بعض صفاته، أي: شدته على ما سواه، لما أن سورة الناس اشتملتهم مكرراً كما هو ظاهر، واختتمت السورة بذكر الناس أيضاً، فناسب ذكر بعض أحواله بعد ذلك بهذه المناسبة، والله أعلم.

[٣٣٦٧] تقدم تخريجه في ٢٩٠٢.

[٣٣٦٨] ك: ٢١٤، تحفة: ١٢٩٥٥.

بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ ـ قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ(١) لَهُ، قَالَ: رَبِّ(٢)، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْـمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ

قوله: (اخترت يمين ربي) لما فيها من اليمن والبركة فيما بيننا، وإن كانت كلتاهما يميناً وبركة فيه تبارك وتعالى، ولعل[١] في اليد الأخرى الكفار والمنافقون،

---

[١] وإليه يشير كلام القاري(٣) إذ قال في جملة ما بسط الكلام عليه: وأقرب ما قيل في هذا المقام من التأويل أنه أراد باليدين صفتي الجمال والجلال، وأن الجمال هو اليمين المطلق، وإن كان اليمين في الجلال أيضاً، ثم قال بعد بسط الكلام: وقال ابن فورك في حديث آخر نحوه: إن ذاك كان من ملك أمره الله عزّ وجلّ بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض، أمره بخلطها بيديه، فخرج كل طيب بيمينه، وكل خبيث بشماله، فيكون اليمين والشمال، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره، وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم، فلذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال، انتهى.

---

(١) في نسخة: «كتبتُ».
(٢) في نسخة: «أي رب».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٥٤).

لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

فبسط اليمين أولاً وأراه المسلمين من ذريته كما بسطت القصة، ثم أراه الكفار منها ببسط اليد الأخرى وفتحها، ولا يخفى أن الذي ورد فيه من أن عمر داود عليه السلام كان أربعين سنة، ثم آتاه آدم من عمره ستين مخالف لما سبق[١] في الروايات أن عمره كان ستين فآتاه آدم من عنده أربعين سنة، ويجمع بأن عمره كان أربعين فآتاه آدم عشرين فصارت ستين، فسأل آدم ربه تبارك وتعالى من تمام عمره، بعد أن يحتسب ما آتاه آدم، فلما سمعه ستين زاد ثانياً من عنده أربعين، وكذلك إذا حضرت وفاة آدم ذكّره الملك

---

[١] أي: في آخر تفسير سورة الأعراف، وما أفاده الشيخ من الجمع هو المخلص في ذلك الاختلاف، وإليه مالت الشراح، وقال القاري: ويمكن الجمع ـ والله أعلم ـ بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين، ثم زاد عشرين، فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ولا يبعد أن يتكرر مأتي عزرائيل للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون، فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكّر بعد ما تفكّر، وهذا أبلغ في باب النسيان، والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين، فعبر تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

٩٥ - بَابٌ

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ، فَقَالَ[1] بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ الْـمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْـمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْـمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخِرُ التَّفْسِيرِ

ما آتاه ابنه داود من عمره، فحيث ذكره إعطاء ستين ذكره مجموع عطائه، وحيث ذكره أربعين ذكره ما آتى آخراً، والأمر فيه سهل بعد التأمل الصادق، والله أعلم.



[٣٣٦٩] هب: ٣١٦٧، ع: ٤٣١٠، حم: ٣/ ١٢٤، تحفة: ٧٨١.

(١) في نسخة: «وقال».

٤٧ ـ أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ[١] عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ[٢].

---

٤٧ ـ أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ]

[٣٣٧٠] جه: ٣٨٢٩، حم: ٢/ ٣٦٢، تحفة: ١٢٩٣٨.

(١) قال الطيبي (٥/ ١٧٠٩): نصب خبر ليس، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾؟ [الحجرات: ١٣] قلت: كل شيء يشرف في بابه، فإنه يوصف بالكرم، قال الله تعالى: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: ١٠]. وإنما كان أكرم الناس أتقاهم؛ لأن الكرم من الأفعال المحمودة، وأكرمها ما يقصد به أشرف الوجوه، فأشرف الوجوه ما يقصد به وجه الله تعالى، فمن قصد ذلك بمحاسن أفعاله فهو التقي، فإذا أكرم الناس أتقاهم، وعلى هذا حكم الدعاء؛ لأنه مخ العبادة، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وَعِمْرَانُ القَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوَرَ، وَيُكْنَى أَبَا العَوَّامِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، بِنَحْوِهِ.

٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قوله: (﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية)، ....

[٣٣٧١] طس: ٣١٩٦، تحفة: ١٦٥.

[٣٣٧٢] تقدم تخريجه في: ٢٩٦٩.

(١) في هامش الأصل: في نسخة المنقول عنه وأمثاله «عبد الله» مكبرًا، وفي بعض النسخ الصحيحة: «عبيد الله» مصغرًا، وهو الذي يظهر من «التقريب» بعد التأمل وإمعان النظر، انتهى.

(٢) مخ الشيء: خالصه. وإنما كان مخها لأمرين: أحدهما: أنه امتثال أمر الله تعالى حيث قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فهو محض العبادة وخالصها. الثاني: أنه إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عما سواه، ودعاه لحاجته وحده، وهذا هو أصل العبادة، ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها، وهو المطلوب بالدعاء. «النهاية» (٤/ ٣٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ ذَرٍّ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ(١).

لقد تضمنت[١] شرائع الإسلام بأسرها دعوات صريحة أو ضمنية، فكأن الأمر بالدعاء هو الأمر بإتيانها بحسب الحقيقة، ولا شك أن الإباء عن الدعاء على هذا التقدير إنما هو إباء عن شعائر الشرع، فلا محالة يكون سبباً للعقاب، ولكنا معاشر العوام الذين عمتهم الغفلة وأحاطت بهم القسوة حتى لا يكاد أحدنا يؤدي الأحكام حسب ما أمر به، لسنا نتمكن من الاكتفاء بالدعوات الضمنية التي أشير إليها في الآية، بل لا بد من إتيان الدعاء مستقلًّا على حدة، فيعزز تاركٍ[٢] الدعوات بعد الصلوات ولا يعذر على تركها.

---

[١] ولأجل هذا المعنى فسر عامة المفسرين الدعاء بالعبادة، وكذا شراح الحديث جلهم، قال الشيخ في «البذل»(٢): فإن قلت: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾ بصيغة الأمر الذي هو للوجوب، وقوله تعالى: ﴿سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء ووجوبه، وأجمعت الأمة على عدم الوجوب، قلت: إن الدعاء مفهومه يشمل جميع العبادات من الفرائض والنوافل، فبعض أفرادها فرض، وبعضها نفل، فلا إشكال فيه، أو يقال: إن الأمر للاستحباب، والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقاً بل على تركها استكباراً، انتهى.
وبسط القاري في وجوه الحديث وحكى عن الطيبي(٣): يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي، وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارئ وإظهار الافتقار إليه، وقال أيضاً: قال الشارح: العبادة ليست غير الدعاء، انتهى.
[٢] يشكل عليه ما تقدم من الإجماع على عدم الوجوب، وفي هامش أبي داود عن «اللمعات»(٤) =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «هو ذر بن عبد الله الهمداني، ثقة، والد عمر بن ذر».
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٢٠١).
(٣) «شرح الطيبي» (٥/ ١٧٠٨) و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ١١٩).
(٤) «لمعات التنقيح» (٥/ ١٣).

٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ[1].

[٣ ـ باب منه]

قوله: (إنه من لم يسأل الله يغضب عليه) قد يحمل على ما ذكرناه من أنه

= في قوله: «الدعاء هو العبادة»: الحصر للمبالغة، وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبًّا، وآخر الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ الآية [غافر: ٦٠]، والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو على الاستكبار، فافهم، انتهى.

وفي «شرح شرعة الإسلام»[2] ليعقوب بن سيد علي زادة الحنفي المتوفى **٩٣١**هـ: «ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة» وقبل السنة، على ما روي عن البقالي من أنه قال: الأفضل أن يشتغل بالدعاء ثم بالسنة، وبعد السنن والأوراد على ما روي عن غيره، وهو المشهور المعمول به في زماننا كما لا يخفى، «فإنه مستجاب» بالحديث، وقد قال النبي ﷺ في حديث رواه ابن عباس: «من لم يفعل ذلك فهو خداج»، أي: من لم يدع بعد الصلاة رافعاً يديه إلى ربه، مستقبلاً ببطونها إلى وجهه، ولم يطلب حاجاته قائلاً: يا رب يا رب، فما فعله من الصلاة =

[٣٣٧٣] جه: ٣٨٢٧، حم: ٢/ ٤٤٢، تحفة: ١٥٤٤١.

(١) زاد في نسخة: «وأبو المليح اسمه صبيح، سمعت محمدًا يقوله، وقال: يقال له: الفارسي».

(٢) (ص: ١٢٨).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١).

يحصل بإتيان الشرائع، فلا يتوهم أن إبراهيم عليه السلام كيف ترك[١] الدعاء حين ألقي في النار، حيث قال: علمه بحالي حسبي من سؤالي، وقد يجاب عنه أيضاً بأن

= ناقصة عند الحق سبحانه، كذا حقق في «التنوير»، وروي أنه كان للحسن البصري جار يحتطب على ظهره، فكان إذا سلم الإمام خرج من المسجد سريعاً، فقال له الحسن يوماً: يا هذا لم لم تجلس ساعة، إن لم تكن لك حاجة في الآخرة أفلا حاجة لك في الدنيا؟ قف بعد الصلاة وادع الله واسأله حمولة تحمل على ظهرها، ذكره في «الخالصة»، انتهى.

قلت: ولعل المراد من حديث ابن عباس ما روي عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى»، الحديث. تقدم عند المصنف في باب التخشع في الصلاة، وبسط في «إعلاء السنن» في تصحيحه، وأجاب عما أورد عليه، وبسط في الروايات الدالة على رفع اليدين بعد الصلاة المعهود في الديار، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[١] كما جزم بذلك عامة المفسرين في تفسير سورة الأنبياء، قال البيضاوي(٢): روي أنهم =

---

(١) زاد في بعض النسخ:

بَابٌ

٣٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْـعَزِيزِ الْـعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْـمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً، وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْـجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى. هذا الحديث سيأتي بإسناده ومتنه في (٣٤٦١).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٤/ ٥٥).

٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ[١] قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

ترك السؤال إنما كان بلسانه لا بقلبه، فإنه لم يكن له هم إذ ذاك إلا ذكره تبارك وتعالى، والذكر والثناء والشكر له سبحانه من العبد كله دعاء وسؤال لما له من فاقة ذاتية إليه.

[٤ ـ باب ما جاء في فضل الذكر]

قوله: (لسانك رطباً) إلخ، بإقامة الدال مقام المدلول، فإن المقصود إنما هو تذكر القلب، إلا أن الذكر اللساني سبب له ومنبئ عنه فيثاب عليه أيضاً، وأما إذا اجتمعا فهو أولى وأحرى.

= بنوا حظيرة بكوثى، وجمعوا فيها ناراً عظيمة، ثم وضعوه في المنجنيق مغلولاً فرموا به فيها، فقال له جبرئيل: هل لك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فقال: فسل ربك، قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي، فجعل الله ببركة قوله الحظيرة روضة، انتهى. قلت: وأجاد شيخ مشايخنا في «التفسير العزيزي» في سورة المزمل الكلام على أنواع التوكل، ومن جملتها قول إبراهيم عليه السلام هذا، فارجع إليه.

[٣٣٧٥] تقدم تخريجه في ٢٣٢٩.

(١) أي: ما شرع الله من الفرائض والسنن، ولم يرد أنه يترك ذلك رأسًا، بل طلب ما يتشبث به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه. كذا في «شرح الطيبي» (٥/ ١٧٣٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرِينَ[٢] اللهَ كَثِيرًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

[٥ ـ باب منه]

قوله: (لكان الذاكرين الله كثيراً أفضل) إلخ، لما أن حسن الذكر ذاتي من غير توسط أجنبي، بخلاف الجهاد فإنما حسن لأجل غيره[١]، ولأن الذكر هو المقصود الأصلي المطلوب لذاته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾ الآية [الذاريات: ٥٦]، فالجهاد ليس إلا لتحصيله، فإما أن يسلم الكفار فيذكروه، أو يقتلوا فيتفرغ المؤمنون لذكره سبحانه، وأما ما ورد من الفضائل في الجهاد فإن ذلك لفضيلة جزئية فيه، وقد يربو المفضول على ما هو أفضل منه إذا احتيج إليه، ....

---

[١] قال ابن عابدين[٣]: ولا تردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من =

[٣٣٧٦] ع: ١٤٠١، هب: ٥٨٣، حم: ٣/ ٧٥، تحفة: ٤٠٥٤.

(١) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

(٢) في نسخة: «الذاكرون» في الموضعين.

(٣) «رد المحتار» (٤/ ١٢٠).

فقد كانت في الجهاد[١] فضيلة للافتقار إليه إذاً، وكذلك في كل زمان يفتقر إليه وإلى غيره، وأما إذا قطعت النظر عن الأمور الخارجية ونظرت إلى الشيء نفسه فالفضل للذكر على كل ما سواء[٢].

= الجهاد؛ لأنها فرض عين وتتكرر، ولأن الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة فكان حسناً لغيره، والصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة منه، وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد المذكور في «الفتح»(١)، انتهى.

[١] وعلى هذا فلا يخالف حديث الباب ما ورد من قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»، وأيضاً: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»، وأيضاً: «مقام أحدكم في سبيل الله ساعة أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة في الباب، وإلى ذلك ذهب جمع من المشايخ وشراح الحديث في الجمع بين مختلف ما روي في أفضل الأعمال، وحكى العيني(٢) عن القفال الكبير الشاشي أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص كما روي أنه ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»(٣)، وحكى عن القاضي عياض أنه قال(٤): أعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة، وترك ما لم تدعهم إليه حاجة، أو ترك ما تقدم علم السائل إليه وأعلمه بما لم يكمله من دعائم الإسلام، ولا بَلَغَه علمه، إلى أن قال: وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، ثم قال: والحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال، انتهى.

[٢] وقد بسط الغزالي في «الإحياء»(٥) في آخر الباب الأول من كتاب الأذكار تفصيل ذلك، =

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٣٥).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ١٨٩).
(٣) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٥١).
(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٤٧).
(٥) «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٠١).

٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ[1]، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ»، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

٧ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي القَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ

٣٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ،

[٧ ـ باب ما جاء في القوم يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ]

= إذ قال: إن قلت: ما بال ذكر الله سبحانه مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات فيها؟ فاعلم أن تحقيق هذا لا يليق إلا بعلم المكاشفة والقدر الذي يسمح بذكره في المعاملة، ثم بسطه بما لا يتحمله هذا المختصر، فارجع إليه.

[٣٣٧٧] جه: ٣٧٩٠، حم: ٥/ ١٩٥، تحفة: ١٠٩٥.

[٣٣٧٨] م: ٢٧٠٠، جه: ٣٧٩١، حم: ٣/ ٣٣، تحفة: ٣٩٦٤.

(١) في هامش الأصل: المليك بمعنى المالك للمبالغة، وفي «القاموس» (ص: ٩٥٤): الملك ككتف، وأمير، وصاحب: ذو الـمُلكِ، انتهى.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْـمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ،(١) وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ، نَا أَبُو نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ(٤) مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، ....

قوله: (آللهِ ما أجلسكم) إلخ، أما استحلاف معاوية فكان يتحرى بها أداء السنة[١]، وأما استحلاف النبي ﷺ فكان للتقرير لشدة السرور.

---

[١] كما أشار إليه هو بنفسه، قال القاري(٥): أي: ما أستحلفكم تهمة لكم بالكذب، لكني أردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له ﷺ مع الصحابة، انتهى.

[٣٣٧٩] م: ٢٧٠١، ن: ٥٤٢٦، حم: ٤/ ٩٢، تحفة: ١١٤١٦.

(١) السكينة: هي ما يحصل به السكون والوقار، وصفاء القلب بنور القرآن، وذهاب الظلمة النفسانية، ونزول ضياء الرحمانية. «شرح الطيبي» (٢/ ٦٦٥).

(٢) زاد في بعض النسخ: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ».

(٣) زاد في نسخة: «النهدي».

(٤) في نسخة: «آلله».

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٦١).

قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرَئِيلُ وَأَخْبَرَنِي(١) أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عِيسَى(٢)، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ

٣٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ،

قوله: (وما كان أحد بمنزلتي) إلخ، يعني أنه لما لم يكن يروي لهم روايات كثيرة كان مظنة أنه ليس له رواية وإلا لأظهرها، فأثبت له اختصاصاً بالنبي ﷺ لكون أخته في بيته، وترك الرواية كان احتياطاً منه في باب الحديث، وإنما فعل ذلك أي: أثبت اختصاصه واعتذر عن قلة الرواية لينفي عن نفسه ريبة الكذب[١].

---

[١] وقريب منه ما قال القاري(٣) من أنه قدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام، وقلة نقله من أحاديثه الكرام دفعاً لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله، انتهى.

[٣٣٨٠] د: ٤٨٥٦، ٥٠٥٩، حم: ٢/ ٤٤٦، تحفة: ١٣٥٠٦.

(١) في نسخة: «فأخبرني».

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٤٠): كذا قال، وهو وهم، إنما هو عبد ربه كما تقدم، وأما عمرو بن عيسى فهو أبو نعامة العدوي وهو شيخ آخر.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٦١).

عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَـهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ(١).

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْـمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٣٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ

[٩ ـ باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة]

قوله: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) وأما إذاً[١] فيحسبه أنه لم يعذب ولم تدهمه مصيبة.

---

[١] يعني إذا دعا بإثم أو قطيعة رحم فيكفي له أن لا يبتلى بمصيبة لهذه المعصية.

[٣٣٨١] حم: ٣/ ٣٦٠، تحفة: ٢٧٨١.

[٣٣٨٢] ع: ٦٣٩٦، تحفة: ١٣٤٩٧.

(١) زاد في نسخة: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: تِرَةً: يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْـمَعْرِفَةِ بِالعَرَبِيَّةِ: التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ».

اللَّيْثِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، نَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْـحَمْدُ للهِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ.

٣٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، قَالَا: نَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

....

[٣٣٨٣] جه: ٣٨٠٠، تحفة: ٢٢٨٦.

[٣٣٨٤] م: ٣٧٣، د: ١٨، جه: ٣٠٢، حم: ٦/ ٧٠، تحفة: ١٦٣٦١.

(١) أي: في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية، انتهى من «المرقاة» (٤/ ١٥٣١).

(٢) قال القاري (٤/ ١٥٩٨): لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله، وأن يطلب منه حاجته، والحمد لله يشملهما، فإن من حمد الله يحمده على نعمته، والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ويمكن أن يكون قوله: الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وأيّ دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالبَهِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١) الكُوفِيُّ، نَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ الهَيْثَمِ.

---

١٠ ـ باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه

قوله: (بدأ بنفسه) لأن السؤال للغير وترك نفسه يوهم أن له غنىً عنه، ولأنه لو أوتي له[١] ما سأل فهو يكون قد أحرز نصيباً منه.

---

[١] يعني أن الدعاء للغير من الأدعية المستجابة، فقد أخرج الطبري عن ابن عباس رفعه: «خمس دعوات مستجابات»، وذكر فيها دعوة الأخ لأخيه، كما حكاه الحافظ(٢)، فالمعنى أن الغير لو استجيب في حقه دعاء هذا الداعي، فيكون هو أيضاً محرزاً لذلك لتشريكه نفسه في الدعاء، فإن الله عزّ اسمه أكرم من أن يقبل بعضاً ويترك بعضاً، وهذا أوجه مما قاله =

[٣٣٨٥] د: ٣٩٨٤، ن في الكبرى: ١١٣١٠، حم: ٥/ ١٢١، تحفة: ٤١٠.

(١) كذا في الأصل وأصولنا الخطية، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٦٢): هكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وذلك وهم، ووقع في عدة من الأصول الصحاح العتيقة: نصر بن عبد الرحمن، وهو الصواب، وهو الوشاء المقدم ذكره، (٢٩/ ٣٥٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٣٧).

١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الجُهَنِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ[١].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

....

= القاري[٢]: فيه إيماء إلى أنه إذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره، انتهى.

وذلك لأن إجابة الدعاء في حق الغير أرجى من الإجابة لنفسه كما يدل عليه الحديث المذكور وما في معناه، ويشكل على الحديث ما في «المشكاة»[٣] برواية مسلم عن أبي الدرداء مرفوعاً: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»، ويمكن الجواب عنه أن دعوته لنفسه إذا انضمت بدعاء الملك تكون أرجى للقبول، ثم بداية نفسه في الدعاء للغير ليس بضروري كما أشار إليه البخاري في «صحيحه» إذ ترجم بقوله: «باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه» ثم ذكر الروايات المؤيدة لذلك.

[٣٣٨٦] ك: ١٩٦٧، طس: ٧٠٥٣، تحفة: ١٠٥٣١.

(١) قال ابن الملك في «شرح مصابيح السنة» (٣/ ٧٨): وذلك على سبيل التفاؤل، فكأن كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية، انتهى.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٣٣).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٢٢٢٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى تَفَرَّدَ[1] بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

٣٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَزْهَرَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ وَ[2] هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، ....

[١٢ ـ باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه]

قوله: (ما لم يعجل) لأنه يكون سبباً للقنوط والترك.

[١٣ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى]

[٣٣٨٧] خ: ٦٣٤٠، ٢٧٣٥، د: ١٤٨٤، جه: ٣٨٥٣، حم: ٢/ ٢٩٦، تحفة: ١٢٩٢٩.

[٣٣٨٨] د: ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، جه: ٣٨٦٩، حم: ١/ ٦٢، تحفة: ٩٧٧٨.

(١) في نسخة: «وَقَدْ تَفَرَّدَ».

(٢) سقطت الواو في نسخة.

نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرُّهُ[1] شَيْءٌ». وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالَجٍ[2]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْـمَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»[3].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،

....

[٣٣٨٩] تحفة: ٢١٢٢ .

[٣٣٩٠] م: ٢٧٢٣، د: ٥٠٧١، حم: ١/ ٤٤٠، تحفة: ٩٣٨٦.

(١) في نسخة: «لم يضره».

(٢) هو بفتح اللام: استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٥٩).

(٣) أي: يعطيه ثوابًا جزيلاً حتى يرضى، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٠٠).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْـمُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، أُرَاهُ قَالَ: «لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْـحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْـمُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ».

قوله: (أراه قال) أي: غالب ظني أنه قال: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأما بعد ذلك[١] فليس داخلاً تحت الظن، وإنما هو مثل الأول في اليقين به.

قوله: (وسوء الكبر) بفتح الباء من كبر السن، وقيل: بسكونه هو التكبر، ولا يناسب الكسل[٢]، والإضافة على هذا بيانية.

---

[١] لما أن روايات ابن مسعود مختلفة في ذكر هذه الكلمة فقط بخلاف الكلام الآتي، فإنه موجود في جميعها كما يدل عليه جميع طرق هذا الحديث المخرجة في مسلم وأبي داود و«عمل اليوم والليلة» لابن السني وغيرها.

[٢] قال القاري(١): الكبر بفتح الباء هو الأصح رواية ودراية، أي: مما يورثه الكبر من ذهاب العقل، واختلاط الرأي، وغير ذلك مما يسوء به الحال، وروي بسكون الموحدة، والمراد به البطر، قال الطيبي: والدراية تساعد الرواية الأولى، لأن الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون، ونازعه ابن حجر بأن الأول أشهر رواية، وأما دراية فالثاني يفيد التأسيس بخلاف الأول فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد، وتعقبه القاري بأن الكلام =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٩٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ،

---

١٤ ـ بَاب مِنْهُ

= في المناسبة والملائمة بين المتعاطفين المعتبرة عند علماء المعاني، ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء، فإن الكبر بسكون الباء يذم مطلقاً، انتهى. وهذا هو مراد الشيخ بقوله: فالإضافة على هذا بيانية.

[٣٣٩١] د: ٥٠٦٨، جه: ٣٨٦٨، حم: ٢/ ٣٥٤، تحفة: ١٢٦٨٨.

[٣٣٩٢] د: ٥٠٦٧، ن في الكبرى: ٧٦٩١، حم: ١/ ٩، تحفة: ١٤٢٧٤.

(١) يقال: نشر الميت ينشر نشوراً، إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله: أي أحياه. «النهاية» (٥/ ٥٤).

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ(١) الاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ

قوله: (وشركه) بالكسر، أي: يصيبني من ضرر شركه[١]، أو أن أتلطخ بدنسه.

---

[١] كما يومئ إليه قوله ﷺ وقد سئل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»، وفي الحاشية عن «المجمع»(٢): قوله: شركه بكسر الشين وسكون الراء، والإضافة إلى فاعله، أي: يوسوس به من الإشراك بالله، ويروى بفتحتين جمع الشركة، أي: من حبائله ومصايده، انتهى بتغير، وفي هامش الحصن عن «المرقاة»(٣): الأول هو الأشهر في الرواية وأظهر في الدراية، انتهى.

[٣٣٩٣] خ: ٦٣٠٦، ن: ٥٥٢٢، حم: ٤/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، تحفة: ٤٨٢٥.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٤٤): السيد هنا مستعار من الرئيس المقدم، الذي يصمد إليه في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور بهذا الدعاء، الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢١٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٠١).

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ أَبْزَى، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٣٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ البَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،

[١٦ ـ باب ما جاء فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ]

قوله: (فقلت: وبرسولك الذي أرسلت) إلخ، إنما بدل البراء لفظ الرسول موضع النبي لزيادة في الرسالة نسبة النبوة، وإنما ردّ عليه[١] ذلك لأن الصيغة التي

[١] وقال الحافظ(١): أولى ما قيل في حكمة الرد أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص =

[٣٣٩٤] خ: ٦٣١٣، م: ٢٧١٠، جه: ٣٨٧٦، حم: ٤/ ٢٨٥، تحفة: ١٨٥٨.

(١) «فتح الباري» (١١/ ١١٢).

قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ».

دعا بها النبي ﷺ أقرب إلى الإجابة، وإن كان الدعاء جائزاً مستجاباً بما شاء، وأما ما يقال من أن النبي ﷺ إنما رد عليه لأن الرسالة قد كانت ذكرت في قوله: أرسلت، فأراد أن يحرز فضيلة النبوة أيضاً، فإن في معناها رفعة[١]، فيخدشه أن الواقع في الدعوات المأثورة عن النبي ﷺ أيضاً هو رسولك[٢] الذي أرسلت في غير هذا الدعاء.

قوله: (وأنت على وضوء) ولا ينبغي أن يترك الدعاء أصلاً لفوت الوضوء.

= وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، انتهى. كذا في «البذل»(١).

[١] قال الراغب(٢): النبي بغير همز، قال النحويون: أصله الهمز فترك همزه، وقال بعض العلماء: هو من النبوة أي: الرفعة، وسمي نبيًّا لرفعة محله عن سائر الناس المدلول عليه بقوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، فالنبي بغير الهمز أبلغ من النبيء بالهمز، لأنه ليس كل مُنَبَّأٍ رفيع القدر، ولذا قال عليه السلام لمن قال: يا نبيء الله: «لست بنبيء الله ولكن نبي الله»(٣)، والنبوة والنباوة: الارتفاع، ومنه قيل: نبا بفلان مكانُهُ، انتهى.

[٢] فقد حكى الحافظ عن الترمذي من حديث رافع: وبرسولك الذي أرسلت، وقد قال تعالى: =

---

(١) «بذل المجهود» (١٣/ ٤٤٢).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٧٩٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: بل منكر لم يصح. انظر: «المستدرك» (٢/ ٢٥١).

٣٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَخِي رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أُومِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ

قوله: (على جنبه الأيمن) والسنة[١] تتأدى بضجعة على اليمين وإن لم يحرز تمام فضلها.

= ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ الآية [إبراهيم: ٤]، ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا﴾ الآية [المزمل: ١٥]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [التوبة: ٣٣] وغير ذلك من الآيات والروايات.

[١] يعني من اضطجع على شقه الأيمن ثم لم ينم عليها يحصل له فضل الضجعة، ولا يحصل فضل النوم على الشق الأيمن، وإليه يشير صنيع البخاري إذ بوب لهما في «صحيحه» على حدة، فقال: «باب الضجع على الشق الأيمن» قال الحافظ(١): وفي رواية: الضجعة بكسر أوله لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح أي: المرة، ثم قال(٢): «باب النوم على الشق الأيمن» قال الحافظ: وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي، انتهى.

[٣٣٩٥] ن في الكبرى: ١٠٥٣٩، طب: ٤٤٢٠، تحفة: ٣٥٨٩.

[٣٣٩٦] م: ٢٧١٥، د: ٥٠٥٣، تم: ٢٥٩، حم: ٣/ ١٥٣.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١١٥).

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بَاب مِنْهُ

٣٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ[٢]، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

قوله: (لا كافي له ولا مؤوي) أي: في ظاهر الأسباب، فإن الله كافي خليقته بأسرها.

[٣٣٩٧] ع: ١٣٣٩، حم: ٣/ ١٠، تحفة: ٤٢١٤.

(١) أي: الله يكفي شر الخلق ويهيئ لهم المأوى والمسكن، فالحمد لله الذي جعلنا فيهم، فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الأشرار، ولم يجعل لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي. أقول: كم يقتضي التكثير، ويمكن أن يتنزل على معنى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا، وأن الكافرين لا مولى لهم، فالمعنى: أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمته، فكم منعم عليه لم يعرفها فكفر بها، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٢١).

(٢) قال في «النهاية» (٣/ ٢٨٧): هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وقال الطيبي: موضع بالبادية فيه رمل كثيرة، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٦٧).

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ الوَصَّافِيِّ.

١٨ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ ـ أَوْ تَبْعَثُ ـ عِبَادَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْـمَنَامِ، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ البَرَاءِ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

....

[٣٣٩٨] حم: ٥/ ٣٨٢، تحفة: ٣٣٢.

[٣٣٩٩] ن في الكبرى: ١٠٥٢٦، حم: ٤/ ٢٨٩، تحفة: ١٩٢٣.

(١) زاد في نسخة: «هو السلولي».

١٩ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ[١]، وَرَبَّ الأَرَضِينَ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ[٢] ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٩ ـ باب منه]

قوله: (أنت آخذ بناصيته) ليست احترازاً بل تنبيهاً على سر الاستعاذة به سبحانه، وأنه الحري بالعوذ.

[٣٤٠٠] م: ٢٧١٣، د: ٥٠٥١، جه: ٣٨٣١، ن في الكبرى: ٧٦٦٨، حم: ٢/ ٣٨١، تحفة: ١٢٦٣١.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥): إشارة إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم، وقوله: «رب كل شيء» تعميم لربوبيته تعالى، أي: من العناصر والمواليد وأفرادها وجزئياتها، و«فالق الحب والنوى» إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها بقاؤها، والحب يستعمل في الطعام، والنوى في التمر ونحوه، و«منزل التوراة والإنجيل والقرآن» إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها، ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الأحكام والشرائع، كذا قيل.

(٢) في نسخة: «من شر كل».

٢٠ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ(٢) عِنْدَ الْـمَنَامِ

٣٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

[٢٠ ـ باب منه]

قوله: (بصنفة إزاره) إذا لم يجد ثوباً دونه، إنما ذكره النبي ﷺ للبناء على العادة.

٢١ ـ باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام

[٣٤٠١] خ: ٦٣٢٠، م: ٢٧١٤، د: ٥٠٥٠، جه: ٣٨٧٤، حم: ٢/ ٢٤٦، تحفة: ١٣٠٣٧.

[٣٤٠٢] خ: ٥٠١٧، د: ٥٠٥٦، جه: ٣٨٧٥، تم: ٢٥٧، حم: ٦/ ١١٦، تحفة: ١٦٥٣٧.

(١) زاد في نسخة: «وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ».

(٢) في نسخة: «بالقرآن».

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فقرأ فيهما) بيان[١] لما ذكره أولاً، فكأنه ذكر آخراً ما كان يذكر أولاً.

---

[١] توجيه للفاء في قوله: فقرأ، وفي «الحاشية»: ظاهر الحديث أنه نفث أولاً ثم قرأ، قال في «المفاتيح»: ولم يقل به أحد وليس فيه فائدة، ولعل هذا سهو من الكاتب أو من الراوي، لأن هذا الحديث في «صحيح البخاري» بالواو في قوله: وقرأ فيهما، وحينئذ لا يدل على أن النفث قبل القراءة.

وقال الطيبي(١): من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول، ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت، فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه، هلا قاس هذا الفاء على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]، ونظائره في كلامه تعالى غير عزيز، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فقرأ فيهما، أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن يكون مشرع كل وارد، انتهى مختصراً.

وفي «المرقاة»(٢): قال بعض شراح «المصابيح»: وفي «صحيح البخاري» بالواو وهو الوجه، لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد، ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي، قال ابن الملك: تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ، ثم حكى توجيه الطيبي، ثم قال: قال ابن حجر: عطف بثم لترتيب النفث فيهما على جمعهما، ثم بالفاء ليبين أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته، انتهى مختصراً.

---

(١) «شرح الطيبي» (٥/ ١٦٥١).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٩).

٢٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً، وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ[*].

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ: أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

[٢٢ ـ باب منه]

[٣٤٠٣] تحفة: ١١٠٢٥.

[*] د:٥٠٥٥، حم: ٥/ ٤٥٦، تحفة: ١١٧١٨.

[٣٤٠٤] تقدم تخريجه في ٢٨٩٢.

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ.

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ، أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ.

وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا اسْمُهُ: مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ[١]، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ:

....

[٣٤٠٥] تقدم تخريجه في ٢٩٢٠.

[٣٤٠٦] تقدم تخريجه في: ٢٩٢١.

(١) وقع في الأصل وفي نسخة (م) و(ح): «عبد الرحمن بن أبي بلال»، وفي نسخة (ب): «عبد الله بن أبي بلال» وهو الصواب كما في «تحفة الأشراف» (٩٨٨٨)، وتقدم هذا الحديث بهذا السند في أواخر فضائل القرآن (٢٩٢١) وفيه «عبد الله بن أبي بلال».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْـمُسَبِّحَاتِ(١)، وَيَقُولُ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قوله: (حتى يقرأ المسبحات) إلخ، ثم اعلم أن النبي ﷺ كان يفعل أحياناً كذا[١] وأحياناً كذا، إلا أن الرواة حملوا كل ما سمعوه تلاها على الدوام، فمن أتى بها جميعاً فهو أولى وأزكى، ومن قرأ أياماً كذا وأياماً كذا، أو يوماً كذا ويومًا كذا فقد أقام السنة، والله أعلم.

[٢٣ ـ باب منه]

---

[١] قال الحافظ(٢): وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة، ثم ذكر الروايات في قراءة المعوذات، والإخلاص، والمعوذتين، وقراءة آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، والكافرون، والمسبحات، وسورة ألم السجدة، والملك، وسورة من القرآن، ثم قال: وقد ورد في التعوذ أيضاً عدة أحاديث، ثم ذكرها، قلت: وقد ورد غير ما ذكره الحافظ أيضاً، كالزمر وبني إسرائيل عند المصنف.

[٣٤٠٧] ن: ١٣٠٤، حم: ٤/ ١٢٥، تحفة: ٤٨٣١.

(١) قال القاري (٤/ ١٤٨٠): هي السور التي في أوائلها «سبحان» أو «سبح» بالماضي أو «يسبح» أو «سبح» بالأمر، وهي سبعة: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١]، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى، انتهى.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٢٥).

يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ(١)، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو العَلَاءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

٢٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، نَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ

قوله: (حتى يَهُبَّ متى هَبّ) فيه إشارة إلى أن ذلك ليس لمن يريد صلاة الليل، بل فضيلة يحرزها كل مسلم.

٢٤ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

---

[*] ن في الكبرى: ١٠٥٧٩، حم: ٤/ ١٢٥.

[٣٤٠٨] خ: ٣١١٣، م: ٢٧٢٧، د: ٢٩٨٨، ن في الكبرى: ٩١٢٧، حم: ١/ ٨٠، تحفة: ١٠٢٣٥.

(١) أي: عقد القلب على إمضاء الأمر، وقدم الثبات على العزيمة وإن تقدمت هي عليه إشارة إلى أنه المقصود بالذات، لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن تأخرت وجودًا، انتهى، «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٩٠).

مَجْلَ[1] يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا، فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

٢٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا[2] بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ

[٥٢- باب منه]

[٣٤٠٩] انظر ما قبله.

[٣٤١٠] د: ١٥٠٢، ٥٠٦٥، ن: ١٣٤٨، جه: ٩٢٦، حم: ٢/ ١٦٠، تحفة: ٨٦٣٨.

(١) مجلت يده مجلًا: إذَا ثَخُنَ جلدها وتعجَّر، وظَهَر فيها ما يشبه البَثْر من العمَل بِالأشياء الصلبة الخَشِنَة. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٤٤).

(٢) في نسخة: «يعدّها».

بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْـمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْـمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى الأَعْمَشُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٤١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٣٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ الكُوفِيُّ، نَا أَسْبَاطُ

قوله: (فكيف لا نحصيها؟) كأنهم استفسروا نكتة قوله ﷺ: «ومن يعمل بهما قليل».

قوله: (يعقد التسبيح) أي: يعدّ بأنامله تسبيحه وهو عقد الأنامل.

[٣٤١١] انظر ما قبله.

[٣٤١٢] م: ٥٩٦، ن: ١٣٤٩، تحفة: ١١١٥.

ابْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْـمُلَائِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ، فَرَفَعَهُ(٢).

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

---

٢٦ ـ باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل

[٣٤١٤] خ: ١١٥٤، د: ٥٠٦٠، جه: ٣٨٧٨، حم: ٥/ ٣١٣، تحفة: ٥٠٧٤.

(١) سميت معقّبات لأنها عادت مرة بعد مرة، أو لأنها تقال عقيب الصلاة، والمعقِّب من كل شيء: ما جاء عقيب ما قبله. «النهاية» (٣/ ٢٦٧).

(٢) زاد في نسخة:

٣٤١٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْـمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: «افْعَلُوا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورد هذا الحديث في بعض النسخ، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

نَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: ثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: ثَنِي عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[١]، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ وَتَوَضَّأَ[٢]، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ ابْنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ، وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ.

٢٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالُوا: نَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ

....

[٣٤١٥] تحفة: ١٩١٨١.

[٣٤١٦] ن: ١٦١٨، جه: ٣٨٧٩، حم: ٤/ ٥٧، تحفة: ٣٦٠٣.

(١) أي: انتبه بصوت من استغفار أو تسبيح، «فقال» تفسير له، لأنه قد يصوت بغيره. أي: هب من نومه ذاكرًا لله، وإنما يوجد لمن تعود الذكر حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٥٣).

(٢) في نسخة: «فتوضأ».

الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (كنت أبيت عند) إلخ، أي: في سفره[١]، (وكنت أسمعه) أي: خارج صلاته، فإن التسميع لا يكرر زماناً طويلاً، وكذا التحميد في الصلاة مع أن الهوي[٢] هو ذلك.

---

[١] وهو مختار الشيخ في «البذل»(١)، ولعلهما احتاجا إلى ذلك لما أن الإتيان بالوضوء وغيره في الحضر مشكل، لأنه ﷺ كان يبيت عند زوجاته، لكن يشكل عليه ما في «مسند أحمد»(٢) من قوله: كنت أنام في حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه، الحديث. وأوضح منه ما في طريق آخر قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول، الحديث، وللتأويل مساغ.

[٢] أي: هو الطويل من الزمان، قال القاري(٣): بفتح الهاء ونصب الياء المشددة، قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل، والتعريف هاهنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عند بعضه، والتنكير لا يفيده نصًّا كما تقول: قام زيد اليوم أي: كله، أو يوماً أي: بعضه، انتهى.

وما أفاده الشيخ من التوجيه بكونه خارج الصلاة موجه باعتبار عامة دأبه ﷺ في الصلاة، لكنه لما كان له ﷺ حالات وشؤون في الصلاة فيمكن أن يكون التكرار في الصلاة أيضاً، =

---

(١) «بذل المجهود» (٥/ ٥٦٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٦٤) و«شرح الطيبي» (٤/ ١٢٠٠).

٢٨ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ[١] بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، نَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٤١٨ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

[٢٩ ـ بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ]

= ففي رواية أبي داود والترمذي في «الشمائل»[٢] من حديث حذيفة: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فيقول: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، ويقول: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي الحمد، الحديث.

وهذا كله على سياق الترمذي، ويمكن تأويله إلى سياق «مسند أحمد»[٣] بلفظ: كنت أبيت عند باب رسول الله ﷺ أعطيه وضوءه، فأسمعه بعد هوي من الليل يقول: سمع الله لمن حمده، وأسمعه بعد هوي من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين.

[٣٤١٧] خ: ٦٣١٢، د: ٥٠٤٩، جه: ٣٨٨٠، تم: ٢٥٧، حم: ٥/ ٣٨٥، تحفة: ٣٣٠٨.

[٣٤١٨] خ: ١١٢٠، م: ٧٦٩، د: ٧٧١، ٧٧٢، ن: ١٦١٩، جه: ١٣٥٥، حم: ١/ ٢٩٨.

(١) وقع في الأصل وكذا في (ب) و(ح): «عمرو» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «سنن أبي داود» (٨٧٤) و«الشمائل المحمدية» (٢٧٦).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٥٧).

عَنْ طَاوُوسٍ اليَمَانِي[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ[2] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[3]، وَبِكَ خَاصَمْتُ[4]، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ[5]، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (أنت الحق ووعدك الحق) لما كان في وعده وذاته، أو يقال في ذاته وصفاته من التحقق والثبوت ما ليس لشيء غيره عرفهما دلالة على ذلك، ونكر الحق بعد ذلك فقال: ولقاؤك حق إلخ.

---

(١) في نسخة: «اليمان».

(٢) القيام والقيوم والقيم: القائم بأمور الخلائق ومدبر العالم في جميع أحواله، «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٥٣).

(٣) الإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة، من أناب: إذا أقبل ورجع. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٩٣).

(٤) أي: بما أتيت من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار، أو بتأييدك وقوتك قاتلت. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٥٠).

(٥) أي: كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٢).

٣٠ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الفَوْزَ فِي الْـقَضَاءِ، ....

[٣٠ ـ باب منه]

قوله: (وتجمع بها أمري) [أي] في أمور ديني وأحوال طاعاتي. و(تلم بها شعثي) أي: في مصالح دنياي.

قوله: (غائبي وشاهدي) من الأعمال والأحوال والكيفيات الواردة على ما حضرني الآن وما لم يأتني بعد، أو المراد بالشاهد والغائب من تابعه وكان له ممن حضر أو لم يحضر.

قوله: (وترد بها ألفتي) أي: ترد إليك ما كان لي من أنسة وألفة، فلا أتألف إلا بك.

قوله: (الفوز في القضاء) أي: أن يكون لي في قضائك هو الفوز دون الخيبة والحرمان.

[٣٤١٩] خزيمة: ١١١٩، طب: ١٠٦٦٨، تحفة: ٦٢٩٢.

وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ[(١)]، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي، افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ البُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الحَبْلِ الشَّدِيدِ[(٢)]، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الوَعِيدِ، وَالجَنَّةَ يَوْمَ الخُلُودِ، مَعَ الْـمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْـمُوفِينَ بِالعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ، وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، وَهَذَا الجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، ....

قوله: (كما تجير بين البحور) أي: كما أن البحر لا يمكن فصله من بحر إلا بمحض قدرتك، فكذلك إني بارتكاب المآثم لابست السعير والنار، فلا ينجيني منها إلا أنت.

---

(١) النزل في الأصل: قرى الضيف، وتضم زايه، يريد ما للشهداء عند الله من الأجر والثواب. «النهاية» (٥/ ٤٣).

(٢) الحبل الشديد: هكذا يرويه المحدثون بالباء، والمراد به القرآن، أو الدين، أو السبب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ووصفه بالشدة؛ لأنها من صفات الحبال. والشدة في الدين: الثبات والاستقامة. قال الأزهري: الصواب الحيل بالياء، وهو القوة. يقال: حول وحيل بمعنى. «النهاية» (١/ ٣٣٢).

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي[(١)]، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ العِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْـمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْـمَجْدِ وَالكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ.

٣١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٣٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ،

قوله: (وقال به) أي: ثم[١] ذكره لنفسه في كتابه وأثبت له عزة.

---

[١] وفي الحاشية: العطف والعطاف: الرداء، أي: تردى بالعز، وهو مجاز عن الاتصاف به، «وقال به» أي: حكم به فلا يرد حكمه، «مجمع البحار»[(٢)].

[٣٤٢٠] م: ٧٧٠، د: ٧٦٧، ن: ١٦٢٥، جه: ١٣٥٧، حم: ٦/ ١٥٦، تحفة: ١٧٧٧٩.

(١) أراد ضياء الحق وبيانه، كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب والخير. «النهاية» (٥/ ١٢٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٢٢).

نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِـمَا اخْتُلِفَ(١) فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا يُوسُفُ بْنُ الْـمَاجِشُونِ، أَخْبَرَنِي(٢) أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ،

[٣٢ ـ باب منه]

قوله: (إذا قام في الصلاة قال) أي: بعد تكبيرة الافتتاح في موضع الثناء،

[٣٤٢١] تقدم تخريجه في ٢٦٦.

(١) قال الطيبي (٤/ ١١٩٧): والذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء، وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه، فاختلفوا فيه، كأنه قيل: اهدني إلى الصراط المستقيم، وطلب الهداية وهو فيها طلب للثبات عليها، أو الزيادة على ما منح من الألطاف، أو حصول المطالب المترتبة عليها.

(٢) في نسخة: «قال: أخبرني».

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْـمُسْـلِمِينَ(١)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْـمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا

ولا يفعل في الفريضة إلا إذا صلى لنفسه[١]، أو يكون من وراءه من المصلين كلهم لهم رغبة في التطويل[٢]، وعلى هذا يحمل ما ورد في الرواية الآتية بعد ذلك من زيادة لفظ المكتوبة، فإنه عليه الصلاة والسلام شدد[٣] في تخفيف الصلاة إذا صلى بالقوم، وأما مع ذلك فلو أتى بها أحد في الفريضة بالجماعة أو غيرها لا يسجد للسهو كما توهم البعض.

---

[١] لما في «المشكاة»(٢) برواية الشيخين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»، انتهى.

[٢] كما يشير إليه ما في «المشكاة»(٣) برواية النسائي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات، وفي حاشيته عن «اللمعات»(٤): إن تطويله ﷺ يورث شوقاً ونشاطاً ولذة وحضوراً بالاستماع عنه ﷺ، انتهى.

[٣] ففي «المشكاة»(٥) برواية الشيخين عن أبي مسعود أن رجلًا قال: والله يا رسول الله إني لأتاخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفّرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز»، الحديث. وبرواية مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ: «إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة»، وفي الباب أحاديث لا تحصى.

---

(١) في نسخة: «من أول المسلمين».
(٢) «مشكاة المصابيح» (١١٣١).
(٣) المصدر السابق (١١٣٥).
(٤) «لمعات التنقيح» (٣/ ٢٥٤).
(٥) «مشكاة المصابيح» (١١٣٢، ١١٣٤).

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي(١) وَعَصَبِي»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْـمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْـمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: ثَنِي

قوله: (يوسف بن الماجشون) معرب ماهگون[١].

---

[١] كما جزم بذلك أهل الرجال من صاحب «المغني» وغيره، وهو بفتح الجيم وضم الشين المعجمة، وقيل: بمثلثة الجيم معرب ماهگون، أي: شبه القمر، وقيل: ماءگون أي: شبه الورد، سمي به لحمرة وجنتيه، قال صاحب «المغني»(٢): هو لقب يعقوب، وجرى على أولاده وأولاد أخيه، انتهى.

[٣٤٢٢] تقدم تخريجه في ٢٦٦.

(١) في نسخة: «عظامي».

(٢) «المغني» (ص: ٢٤٠).

عَمِّي، وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنِي الأَعْرَجُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ[١]، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْـمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[٢]، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، فَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ[٣]، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله ....

....

(١) في نسخة: «أَوَّلُ الْـمُسْلِمِينَ».

(٢) «لبيك» أي: إجابتي لك يا رب، من لب بالمكان وألب: إذا أقام به، وألب عليه: إذا لم يفارقه، أو اتجاهي وقصدي إليك يا رب، و«سعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٥٩، ٣/ ٧٠).

(٣) في نسخة: «فصوره».

أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْـمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْـمُؤَخِّرُ[١]، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ[٢]، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْـمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ

....

[٣٤٢٣] تقدم تخريجه في ٢٦٦.

(١) «أنت المقدم» أي: بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات. «وأنت المؤخر» أي: بعضهم بالخذلان عن النصرة، أو أنت لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال، وأنت المؤخر لمن شئت عن معالي الأمور إلى سفاسفها، فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين، ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين، أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٧٥).

(٢) في نسخة: «أولُ المسلمين».

أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يُتْبِعُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا[1]. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

قوله: (ولا يقوله في المكتوبة) أي: دائماً.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: وأحمد لا يراه».

سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَعنِي التِّرْمِذِيَّ[١] يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ يَقُولُ، وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ[٢]

٣٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، نَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي[٤] خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ

قوله: (سمعت أبا إسماعيل يعني الترمذي) لما كان المسمون بأبي إسماعيل متعددين بَيَّنه بزيادة بيان النسبة ليتعين المراد.

قوله: (مثل حديث الزهري) يعني أن إسناده جيد، جودة إسناد الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، فإنهم يسمونه لجودته بسلسلة الذهب.

[٣٤٢٤] تقدم تخريجه في ٥٧٩.

(١) زاد في نسخة: «مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ».

(٢) قال الشمني: والظاهر من مذهب الحنفية رحمهم الله أن التسبيح المسنون في سجدة الصلاة يكفي في سجدة التلاوة، لأن السجدة الصلاتية أفضل من سجدة التلاوة؛ فإذا كفى هناك كفى هاهنا بطريق الأولى، ومع ذلك فلا شبهة أنه إن صح رواية شيء من الأدعية في سجدة التلاوة كان قراءته فيها أولى، «لمعات التنقيح» (٣/ ١٧٢).

(٣) في نسخة: «النَّبِيِّ».

(٤) في نسخة: «كنت أصلي».

أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا أَبِي، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ(١)، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

....

[٣٤٢٥] تقدم تخريجه في ٥٨.

[٣٤٢٦] د: ٥٠٩٥، تحفة: ١٨٣.

(١) أي: كفيت مهماتك بواسطة التوكل، ووقيت من شر أعدائك من الجن والإنس بواسطة قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٥٥٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: نَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ

[٣٦ ـ باب ما يقول إذا دخل السوق]

قوله: (فلقيني أخي سالم بن عبد الله) إلخ، إنما قال له أخي[١].

---

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعله يكون بينهما نوع من القرابة، وإلا فأخوة الإسلام كافية، وحديث قهرمان آل الزبير أخرجه ابن ماجه وابن السني.

[٣٤٢٧] د: ٥٠٩٤، ن: ٥٤٨٦، جه: ٣٨٨٤، حم: ٦/ ٣٠٦، تحفة: ١٨١٦٨.

[٣٤٢٨] جه: ٢٢٣٥، حم: ١/ ٤٧، تحفة: ١٠٥٢٨.

(١) في نسخة: «حسن صحيح غريب».

لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ[1] آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّه لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[2].

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ العَبْدُ إِذَا مَرِضَ

٣٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ،

....

[٣٤٢٩] انظر ما قبله.

[٣٤٣٠] جه: ٣٧٩٤، تحفة: ٣٩٦٦.

(١) هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس. «النهاية» (٤/ ١٢٩).

(٢) زاد في نسخة: «قال أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وقد روي عن سالم بن عبد الله بن عمر أحاديث لا يتابع عليها، وقد روي هذا الحديث مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْم الطَّائِفِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ».

نَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[1]: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ قَالَ: يَقُولُ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْـمُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى

٣٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ:

....

[٣٤٣١] هب: ١٠٦٣٣، تحفة: ١٠٥٣٢.

(١) في نسخة: «أنه قال».

الحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ[١]، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ[٢] مَا عَاشَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ هُوَ: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَلَيْسَ بِالْـقَوِيِّ[٣] فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْـبَلَاءِ.

٣٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الله الْـمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ:

....

[٣٤٣٢] طس: ٤٧٢٤، هب: ٤١٢٩، تحفة: ١٢٦٩٠.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٢٢٢): قالوا: إن كان مبتلى بالفسوق مجاهراً يقوله جهراً ويسمعه لينـزجر عنها، وإن كان مريضاً أو ناقص الخلقة يقوله سرًّا، ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع، والطيبي حمله على القسم الأول بقرينة الخطاب، فافهم.

(٢) قال في «اللمعات» (٥/ ٢٢٢): الظاهر أنه حال من الفاعل أي: لم يصبه البلاء أيّ بلاء كان، انتهى. وذهب المظهر إلى أنه من المفعول، أي: في حال ثباته وبقائه ما كان أي: مادام باقياً في الدنيا، انتهى. وقال المحشي: لكن قوله: «ما عاش» في هذا الحديث يعين المعنى الأول، انتهى.

(٣) في نسخة: «آلِ الزُّبَيْرِ، شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْـقَوِيِّ».

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ[١]

٣٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[٢]، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ

....

[٣٤٣٣] ك: ١٩٦٩، حم: ٢/ ٣٦٩، تحفة: ١٢٧٥٢.

[٣٤٣٤] د: ١٥١٦، جه: ٣٨١٤، حم: ٢/ ٢١، تحفة: ٨٤٢٢.

(١) في نسخة: «من المجلس».

(٢) قال الطيبي (٦/ ١٩٠٠): اللغط بالتحريك: الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته، فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى، انتهى.

ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تُعَدُّ(١) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْـمَجْلِسِ الوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ

٣٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ(٢): «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْـحَلِيمُ الْـحَكِيمُ(٣)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[*].

....

[٣٤٣٥] خ: ٦٣٤٥، م: ٢٧٣٠، جه: ٣٨٨٣، حم: ١/ ١٢٨، تحفة: ٥٤٢٠.

[*] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «يعد» بالياء.

(٢) قال في «اللمعات» (٥/ ٢١١): الكرب: الحزن يأخذ بالنفس كالكربة بالضم، والجمع كروب، وكَرَبَه الغمُّ فاكترب فهو مكروب وكريب، فإن قيل: ليس فيه دعاء؟ قلت: الدعاء قد يكون صريحاً كما يقول: اللهم أعطني، وقد يكون تعريضاً كما إذا أثنى على الله تعالى؛ فإن الثناء على الكريم سؤال كما قال:

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه عن تعرضه الثناء

وقد قال ﷺ: قال تعالى: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، انتهى.

(٣) في نسخة: «العلي الحكيم».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْـمُغِيرَةِ الْـمَخْزُومِيُّ الْـمَدِينِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤١ ـ بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٣٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ[١] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

....

[٣٤٣٦] ع: ٦٥٤٥، ٦٥٤٦، تحفة: ١٢٩٤١.

[٣٤٣٧] م: ٢٧٠٨، جه: ٣٥٤٧، حم: ٦/ ٣٧٧، تحفة: ١٥٨٢٦.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٩٤): قيل: معناها الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: القرآن. وقال المظهر: الكلمات التامات أسماؤه وصفاته، انتهى.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ.

٤٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بِشْرٍ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ(١) فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ،

[٤٢ ـ باب ما يقول إذا خرج مسافراً]

قوله: (قال بأصبعه) أي: أشار بها للتوحيد بتسويتها قياماً.

قوله: (واقلبنا بذمة) أي: كاملة تامة، أريد بالمطلق فرده الكامل، أو التنوين عوض عن المضاف إليه[١].

---

[١] كما هو مختار المحشي إذ قال: أي: بذمتك، كما في نسخة، انتهى. قلت: وهو كذلك في المصرية: «واقلبنا بذمة» بدون الإضافة.

[٣٤٣٨] د: ٢٥٩٨، ن: ٥٥٠١، حم: ٢/ ٤٠١، تحفة: ١٤٨٩٢.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٩٣): الصاحب هو الملازم، وأراد بذلك مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ، والاستئناس بذكره، والدفاع لما ينوبه من النوائب. و«الخليفة» هو الذي ينوب عن المستخلف، يعني أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي، بأن يكون معيني وحافظي، وأن يلمّ شعثهم ويداوي سقمهم، ويحفظ عليهم دينهم وأمانتهم، انتهى.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْـمُنْقَلَبِ(١)»(٢).

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ(٣).

٣٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٤٣٩] م: ١٣٤٣، ن: ٥٤٩٨، جه: ٣٨٨٨، حم: ٥/ ٨٢، تحفة: ٥٣٢٠.

(١) الكآبة: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يقال: كئب كآبة واكتأب، فهو كئيب ومكتئب. المعنى أنه يرجع من سفره بأمره يحزنه، إما أصابه في سفره وإما قدِم عليه، مثل أن يعود غير مقضيّ الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدَم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فُقِدَ بعضُهم. «النهاية» (٤/ ١٣٧).

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: كُنْتُ لاَ أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُوَيْدٌ».

(٣) كذا في الأصل، ونسخة (م) و(ح)، وفي (ب) و«الأطراف» (١٤٨٩٢): «لا نعرفه إلا من حديث شعبة»، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وَيُرْوَى «الْـحَوْرِ بَعْدَ الْـكَوْنِ» أَيْضًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْـحَوْرِ بَعْدَ الْـكَوْنِ، أَوِ الْـكَوْرِ»، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْـهٌ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْـكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْـمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

قوله: (وكلاهما له وجه) أشار به إلى جواب ما أورده البخاري[١] من أن الحور بعد الكون ليس له معنى، فوجه بأن له معنى أيضاً وهو الاستقرار والثبات، أو نفس الوجود في درجة ومنـزلة أيًّا ما كانت من الفضائل والخيرات، فالمعنى أعوذ بك من أن أرجع إلى ما هو دون بالنسبة إلى المنـزلة التي كنت فيها قبل هذا الرجوع، ومعنى الحور بعد الكور ظاهر.

قوله: (من الشر) بيان للشيء الثاني.

---

[١] لم أجد إيراد البخاري في «صحيحه»، فليفتش! فإن الحديث ليس من مروياته، فليحرر! وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «الحور بعد الكون»، قال النووي(١): هكذا في معظم النسخ من «صحيح مسلم» «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم».
قال القاضي(٢): وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة مسلم، قال: ورواه العذري «بعد الكور» بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه عنه مسلم بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصماً وهم فيه، وإن صوابه الكور بالراء. قال النووي(٣): وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في «جامعه» وخلائق من المحدثين، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفّها، =

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٢).
(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٤٥٢).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١١١).

٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

٣٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٤٤ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،

[٤٣ ـ بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ]

قوله: (لربنا حامدون) الجار مع المجرور متعلق بحامدون، وقدم عليه لقصد التخصيص في الحمد، إذ المحامد كلها راجعة إليه في الحقيقة ونفس الأمر.

= ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون إذا وجد واستقر، قال المازري: في رواية الراء قيل أيضاً: إن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لفها، وحارها: إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان؟ أي: كان على حالة جميلة فرجع عنها، انتهى.

[٣٤٤٠] حم: ٤/ ٢٨١، تحفة: ١٧٥٥.

[٣٤٤١] خ: ١٨٠٢، ن في الكبرى: ٤٢٤٨، حم: ٣/ ١٥٩، تحفة: ٥٧٤.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْـمَدِينَةِ، أَوْضَعَ(١) رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا

٣٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي(٢) عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ(٣) ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ(٤) بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

....

[٣٤٤٢] جه: ٢٨٢٦، د: ٢٦٠٠، ن في الكبرى: ٨٧٥٤، حم: ٢/ ٢٥، تحفة: ٧٤٧١.

(١) من وضع البعير يضع وضعًا وأوضعه راكبه إيضاعًا: إذا حمله على سرعة السير. والإيضاع خاص بالراحلة، ولذا ذكر الحركة في غيرها كالفرس والبغل والحمار، انتهى من «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٧٠).

(٢) وقع في الأصل وفي الأصول الخطية دون لفظ: «أبي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «تحفة الأشراف» (٧٤٧١).

(٣) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٤) في نسخة: «أخذه».

٣٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: أَنِ ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٤٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا سَيَّارٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي(٢)، قَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»(٣)، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

[٣٤٤٣] ن في الكبرى: ٨٧٥٥، حم: ٢/ ٧، تحفة: ٦٧٥٢.

[٣٤٤٤] ك: ٢٤٧٧، خزيمة: ٢٥٣٢، تحفة: ٢٧٤.

(١) في نسخة: «النَّبِيِّ».

(٢) أي: ادع لي دعاء تكون بركته معي في سفري كالزاد، قال الطيبي (٦/ ١٩٠٢): ويحتمل أن يكون المراد الزاد المتعارف، فالجواب على طريقة الأسلوب الحكيم، انتهى. «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٢٥).

(٣) إشارة إلى صحة التقوى وترتب المغفرة عليها، والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات، والمراد بـ«الخير» خير الدنيا والآخرة. «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٢٦).

٤٧ ـ بَابٌ مِنْهُ

٣٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي[1] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ[2]، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٨ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ الْـمُسَافِرِ[3]

٣٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ،

[٤٧ ـ باب منه]

قوله: (والتكبير على كل شرف) والوجه في تخصيص التكبير بالشرف دون سائر الأذكار ما في الشرف من كبر في الظاهر، فيرد بالتكبير ما يتوهم من علو وعظمة لغيره سبحانه بإسناد الكبر إليه فقط، وهذه هي النكتة في اختيار التسبيح إذا هبط، فقد ورد في بعض الروايات مثل ذلك، فإن الهبوط لما تضمن نوعاً من التنـزل والمنقصة ناسب تسبيح الرب تبارك وتعالى إشارة إلى أنه هو الذي لا يعتريه نقص وزوال.

[٤٨ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ الْـمُسَافِرِ]

[٣٤٤٥] جه: ٢٧٧١، حم: ٢/ ٣٢٥، تحفة: ١٢٩٤٦.

[٣٤٤٦] تقدم تخريجه في ١٩٠٥.

(١) في نسخة: «قال: أخبرني».

(٢) أي: يسر السير بمنح القوة لمركوبه وأن لا يرى ما يتعبه، كذا في «المجمع» (٣/ ٤٧٢).

(٣) في نسخة: «باب ما جاء في ذكر دعوة المسافر».

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْـمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ(١) الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْـمُؤَذِّنُ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً

٣٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ

قوله: (على ولده) أي: لضرره، كما هو مفاد كلمة على[١]، فإن دعوة الوالد وإن كانت مستجابة في حق الولد خيراً وشرًّا إلا أن دعاءه في الشر أشدّ، وذلك لأنه لا يدعو عليه إلا بعد شدّة يقاسيها منه، فكان مظلوماً أيما مظلوم، وقبول دعوة المظلوم مسلّم معلوم.

قوله: (وزاد فيه) أي: زاد فيه لفظ: «لا شك فيهن».

---

[١] وهو كذلك في رواية الترمذي إذ هي بلفظ «على»، وأما رواية أبي داود وغيره فخالية عن هذه الكلمة، فهي محتملة للنفع والضرر معاً، ولذا فسّر بهما معاً القاري وغيره، ثم اختلفوا هل يدخل في ذلك الوالدة أيضاً؟ فقيل: بالأولى كما هو مختار القاري وغيره، وقيل: لا لأنها لا تريد بدعائها عليه وقوعه، كذا ذكره زين العرب(٢).

[٣٤٤٧] د: ٢٦٠٢، ن في الكبرى: ٨٨٠٠، تم: ٢٣٣، حم: ١/ ٩٧، تحفة: ١٠٢٤٨.

(١) في نسخة: «هذا».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٣٠).

قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ[1]، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الحَمْدُ لله، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله ـ ثَلَاثًا ـ، اللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلَاثًا ـ، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ[2] كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ[3] مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ[4]».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، أَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى،

....

[٣٤٤٨] م: ١٣٤٢، د: ٢٥٩٩، ن في الكبرى: ١٠٣٠٦، حم: ٢/ ١٤٤، تحفة: ٧٣٤٨.

(١) زاد بعده في نسخة: «ثلاثاً».

(٢) في نسخة: «يصنع».

(٣) أي: يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجِب، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٩٠).

(٤) في نسخة: «يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْـمَسِيرَ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ[1] ....

[٥١ ـ بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ]

[٣٤٤٩] م: ٨٩٩، ن في الكبرى: ١٠٧١٠، تحفة: ١٧٣٨٥.

[٣٤٥٠] ن في الكبرى: ١٠٦٩٧، حم: ٢/ ١٠٠، تحفة: ٧٠٤١.

(١) قال القاري (٣/ ١١١٩): بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب، انتهى.

وَالصَّوَاعِقِ[1]، قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ

٣٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْـمَدِينِيُّ قَالَ: ثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِاليُمْنِ[2] وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الغَضَبِ

٣٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا قَبِيصَةُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

قوله: (وعافنا قبل ذلك) أي: قبل أن يصيبنا العذاب، يعني أنه إذا أتى فلا مردّ له فيدعو أن يصحبه العافية قبل إتيانه فلا يصيبه شيء منه.

[٥٣ ـ باب ما يقول عند الغضب]

[٣٤٥١] حم: ١/ ١٦٢، تحفة: ٥٠١٥.

[٣٤٥٢] د: ٤٧٨، حم: ٥/ ٢٤٠، تحفة: ١١٣٤٢.

(١) الصواعق: شدة صوت الرعد، جمع صاعقة، كذا في «تفسير الجلالين» (ص: ٦)، وقال الطيبي (٤/ ١٣٢٩): هي قعقعة رعد تنقض معها قطعة من نار، انتهى.

(٢) في نسخة: بدله: «بالأمن».

ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

هَذَا[1] حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَآهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ....

قوله: (حتى عرف الغضب) على زنة المجهول.

[٣٤٥٣] خ: ٦٩٨٥، حم: ٣/ ٨، تحفة: ٤٠٩٢.

(١) في نسخة: «وهذا».

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ[1]، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَالنَّاسُ.

٥٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٣٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، ونَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا[2]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ: ....

---

٥٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى البَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

[٣٤٥٤] م: ١٣٧٣، جه: ٣٣٢٩، تم: ٢٠١، تحفة: ١٢٧٤٠.

(١) في نسخة: «يكره».

(٢) قال في «اللمعات» (٥/ ٤٦٧): البركة تكون بمعنى النماء والزيادة، وبمعنى الثبات واللزوم، وهي تشمل البركة الدينية والدنيوية، وأيّ بركة لم ترزقها تلك البلدة، وقد فتح كنوز العالم فيها، وأضاء بأنوارها وآثارها المشارق والمغارب، انتهى.

ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ(١) يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ(٢) شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ

قوله: (ثم يدعو أصغر وليد يراه)[١] لما بينهما من مناسبة في حدثان العهد، ولأنها لا تقع من الكبير بمنـزلة، والصبي يفرح به.

[٥٦ ـ باب ما يقول إذا أكل طعاماً]

---

[١] وفي «المشكاة» برواية مسلم: «يدعو أصغر وليد له فيعطيه»، قال الطيبي(٣): هذه مقيدة والأولى مطلقة، فإما أن تأول هذه الرواية وهو الأنسب، أو يحمل المطلق على المقيد، وقال العصام: لعل قوله: «له» متعلق بـ«يدعو» وليس قيداً للوليد، أي: يدعو للتمر، فلا يخالف الإطلاق، قال القاري(٤): وبعده لا يخفى، والتحقيق أن الروايتين محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده وليد له أو وليد آخر من غير أهله أعطاه، وإذا لم يكن أحد عنده حاضراً فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاده، لأنه أحق ببره من غيره، انتهى مختصراً.

[٣٤٥٥] د: ٣٧٣٠، جه: ٣٣٢٢، تم: ٢٠٥، حم: ١/ ٢٢٠، تحفة: ٦٢٩٨.

(١) في نسخة: «على».

(٢) في نسخة: «على».

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٦/ ٢٠٥٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٦٢٢).

آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، وَلَا يَصِحُّ.

٥٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، نَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْـمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: ....

قوله: (ليس شيء يجزي) تنبيه على العلة التي صارت سبباً في طلب الزيادة من اللبن.

قوله: (ولا يصح) أي: كل واحد من القولين، وقال في «الشمائل»[1]: الصحيح عمر بن أبي حرملة، انتهى. يعني كما تقدم في أول السند، «زكريا».

[٥٧ ـ بَاب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ]

[٣٤٥٦] خ: ٥٤٥٨، د: ٣٨٤٩، جه: ٣٢٨٤، ت: ١٩٢، حم: ٥/ ٢٥٢، تحفة: ٤٨٥٦.

(١) «الشمائل المحمدية» (٢٠٦).

«الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، قَالَ حَفْصٌ: عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ، وقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

وقوله: (غير مودع ولا مستغنىً عنه(١)) حال[١].

قوله: (ربنا) منصوب[٢] بحذف حرف النداء، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي: أنت ربنا.

---

[١] ولفظ «المشكاة»(٢) برواية البخاري: «غير مكفي ولا مودع ولا مستغنىً عنه ربنا»، قال القاري(٣): بنصب «غير» في الأصول المعتمدة على أنه حال من الله، أو من الحمد، وهو أقرب، وفي نسخة: برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو.

[٢] قال القاري(٤): روي بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير هو ربنا، أو أنت ربنا، أو على أنه مبتدأ وخبره «غير» بالرفع مقدم عليه، والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أو على المدح، أو الاختصاص، أو إضمار أعني، والجر على أنه بدل من الله، انتهى.

[٣٤٥٧] د: ٣٨٥، جه: ٣٢٨٣، تم: ١٩١، حم: ٣/ ٩٨، تحفة: ٤٤٤٢.

(١) أي: لا نودعه ولا نعرض عنه، ولا نستغني بل نحتاج إليه يا ربنا. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤١٠).

(٢) «مشكاة المصابيح» (٤١٩٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١١٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١١٠).

٣٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: ثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

٥٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهِيقَ الحِمَارِ

٣٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ،

[٥٩ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ]

[٣٤٥٨] د: ٤٠٢٣، جه: ٣٢٨٥، حم: ٣/ ٤٣٩، تحفة: ١١٢٩٧.

[٣٤٥٩] خ: ٣٣٠٣، م: ٢٧٢٩، د: ٥١٠٢، حم: ٢/ ٣٠٦، تحفة: ١٣٦٢٩.

[٣٤٦٠] ن في الكبرى: ٩٨٧٣، ك: ١٨٥٣، حم: ٢/ ١٥٨، تحفة: ٨٩٠٢.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٩٢): لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتًا إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالبًا أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتًا إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى، انتهى.

عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[1]، إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٤٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ، نَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْـمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ

....

[٣٤٦١] خ: ٢٩٩٢، م: ٢٧٠٤، د: ١٥٢٦، جه: ٣٨٢٤، حم: ٤/ ٤١٧، تحفة: ٩٠١٧.

(١) الحول هنا الحركة، من حال يحول: إذا تحرك، أي: لا حركة ولا قوة إلا بالله، وقيل: هو الحيلة، أي: لا حيلة في دفع الشر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بمعونته. أي: لا تحول عن معصية الله إلا بتوفيقه، ولا قوة على طاعته إلا بمشيئته، أو لا حيلة من مكر الله، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٦٠٨).

(٢) زاد في نسخة: «وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونُسَ الْـقُشَيْرِيَّ».

تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ

قوله: (إن ربكم ليس بأصم) استدل بذلك من منع الجهر بالذكر ولا يتم، فقد ورد[١] أنه كان ثم عدو فأراد أن لا يعلموا بهم، فكانت الممانعة لأمر خارج لا لشيء في نفس الذكر، وهذا هو الحق، فإن الذكر ليس شيء من أنواعه منهيًّا عنه[٢]، وإنما ذلك لأمر خارج عنه، فإن كان في جهره إضرار بأحد مثلاً كره وإلا لا.

[١] وقد بوب البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث في «كتاب الجهاد»: «باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير» قال الحافظ(١): تصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، قلت: ويؤيده سياق الحديث في مغازي البخاري عن أبي موسى قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، الحديث.

وما قال الحافظ أن هذا السياق يوهم أنه وقع وهم ذاهبون إلى خيبر وليس كذلك، بل إنما وقع حال رجوعهم، لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر، انتهى. لا ينافي توجيه الشيخ، لأن قرب العدو في البداية والرجوع سواء، وأجاب عنه في «البذل»(٢) بأنهم بالغوا في الجهر وفي رفع أصواتهم، فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقاً، لأن النهي للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع، انتهى. وأجاب عنه في «روح البيان»(٣) بأنه يختلف باختلاف المشارب والمقامات، واللائق بحال أهل الغفلات الجهر، وبأحوال أهل الحضور الخفاء، قلت: ولذا ترى الصوفية يمنعون عن الجهر بالذكر لمن ترقى إلى درجة المشاهدة ويأمرونه بالمراقبة، وأنت خبير بأن الصحابة ببركة الصحبة قد ترقوا على الدرجة القصوى، وهذا هو السر في أنهم لا يحتاجون إلى الضربات والأربعينات.

[٢] كيف وقد ورد في «الجامع الصغير»(٤): «اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون: [إنكم] تراؤون»، =

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٣٥).

(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٣) «روح البيان» (١/ ٢٩٦).

(٤) «الجامع الصغير» (١٧٥١).

وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْـجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ألا أعلمك كنزاً) إلخ، وقد ورد في غيره من الروايات أنه كان يقول:

= وضعفه منجبر بالشواهد الكثيرة، منها ما في «المقاصد الحسنة»[1] عن أبي الجوزاء مرسلًا بمعناه، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون»، رواه أحمد والبيهقي وغيرهما، وصححه الحاكم، أفترى يقولون. مجنون بدون الجهر المتداول، وقد قال عزّ اسمه: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»، الحديث. وقال عليه السلام: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليلكم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟». قالوا: بلى، قال: «ذكر الله»، وقال: «ما صدقة أفضل من ذكر الله»، وقال رجل: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأنبئني بشيء أتشبث به، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»، وقال معاذ ابن جبل: آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت: أي الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»، وعنه قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «عليك بتقوى الله ما استعطت، واذكر الله عند كل حجر وشجر»، الحديث. وقال ﷺ: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»، قاله ثلاث مرات، وقال ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»، ويقول الله عزّ وجلّ: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم، قيل: من أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: «أهل مجالس الذكر من المساجد»، وقال: «سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»، وقال: «إن الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة بسطها صاحب «الحصن» وغيرها، وهي بعمومها تعم الجهر والإسرار، وبعضها صريحة في الجهر.

---

(١) «المقاصد الحسنة» (ص: ١٣٨).

وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ. وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عِيسَى(١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رواحِلِكُمْ»(٢) إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

٦٠ ـ بَابٌ

٣٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا سَيَّارٌ، نَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ،

لا حول ولا قوة إلا بالله سرًّا[١]، فإما أن النبي ﷺ سمعه[٢] يتلوها، فبين له فضيلتها ليكون على بصيرة من منـزلتها حين يقرأ، أو وقع ذلك اتفاقاً.

[٦٠ ـ باب]

---

[١] كما في دعوات البخاري بلفظ: «وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله»، الحديث.

[٢] كما في سياق المغازي من البخاري بلفظة: «وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ، فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله»، الحديث.

[٣٤٦٢] طب: ١٠٣٦٣، تحفة: ٩٣٦٥.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٩٠١٧): كذا قال الترمذي، ووهم في ذلك، والصحيح أن اسمه: عبد ربه كما قال مسلم وغير واحد، وأما عمرو بن عيسى فهو أبو نعامة العدوي، وهو شيخ آخر، والله أعلم.

(٢) في نسخة: «رحالكم».

وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قوله: (وأنها قيعان) ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، والجواب[١] أن أشجارها في مواضعها مجتمعة، وليست منثورة في جملة أراضيها، كما هو دأب أصحاب البساتين أنهم يغرسون صنفاً من الأشجار في قطعة من الأرض صغيرة بحيث لا يكون بينها كثير فصل، ثم لما أرادوا قلعوها من هناك وأثبتوها حيث شاؤوا، فكذلك أشجار الجنة إنما هي في قطعات من الجنة، وليست في كل أراضيها بحيث لا يشذ منها أرض إلا وفيها شجر، بل هي بأصنافها منبتة في موضع معلوم، فإذا سبح الرجل أو فعل غير ذلك مما هو موجب للغراس نقلت الشجرة إلى مقامه الذي أعد له، فاغتنم هذا.

---

[١] وهذا أجود مما أجاب به الشراح كما قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، فأطلق السبب وأراد المسبب، وقال الطيبي(١): إنها كانت قيعاناً، ثم إن الله تعالى بفضله أوجد فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين، لكل عامل ما يختص به بسبب عمله، ثم إنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب، جعله كالغارس لتلك الأشجار مجازاً، إطلاقاً للسبب على المسبب، وأجاب غيره بأنه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الأشجار والقصور، لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس، وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات، ويتميز غرسها الأصلي الذي بلا سبب، وغرسها المسبب بتلك الكلمات. وقال القاري: إن أقل أهل الجنة من له جنتان، =

---

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٣).

٣٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُوسَى الجُهَنِيُّ قَالَ: ثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ ـ بَابٌ

٣٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

....

= كما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ الآية [الرحمن: ٤٦]، فيقال: جنة فيها أشجار وقصور وأنهار وحور خلقت بطريق الفضل، وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال، كذا في «المرقاة»[(١)].

[٣٤٦٣] م: ٢٦٩٨، حم: ١/ ١٧٤، تحفة: ٣٩٣٣.

[٣٤٦٤] ن في الكبرى: ١٠٥٩٤، ك: ١٨٤٧، حب: ٨٢٦، ع: ٢٢٣٣، تحفة: ٢٦٨٠.

[٣٤٦٥] انظر ما قبله.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٢٥).

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ[1] خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْـمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ،

....

[٣٤٦٦] خ: ٦٤٠٥، م: ٢٦٩١، جه: ٣٨١٢، حم: ٢/ ٣٠٢، تحفة: ١٢٥٧٨.

[٣٤٦٧] خ: ٦٤٠٦، م: ٢٦٩٤٠، جه: ٣٨٠٦، حم: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ١٤٨٩٩.

[٣٤٦٨] خ: ٣٢٩٣، م: ٢٦٩١، جه: ٣٧٩٨، حم: ٢/ ٢٠٣، تحفة: ١٢٥٧١.

(١) «كلمتان» أي: جملتان مفيدتان. «خفيفتان على اللسان» أي: تجريان عليه بالسهولة. «ثقيلتان في الميزان» أي: بالمثوبة. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٥٩٤).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢ ـ بَابٌ

٣٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ الْـمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[٦٢ ـ باب]

قوله: (لم يأت أحد يوم القيامة) إلى قوله: (مثل ما قال أو زاد عليه) فيه حذف[١]

---

[١] وبذلك جزم صاحب «اللمعات»(١) كما في هامش «المشكاة»، إذ قال: لا بد من تمحل في =

---

[*] تحفة: ١٢٥٧٨.

[٣٤٦٩] م: ٢٦٩٢، د: ٥٠٩١، حم: ٢/ ٣٧١، تحفة: ١٢٥٦٠.

(١) انظر: «لمعات التنقيح» (٥/ ١٢٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ: «قُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تركه مختصراً اتكالاً على الفهم، والمراد لم يأت أحد يوم القيامة بمثل ما جاء إلا أحد قال مثل ما قال، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا أحد زاد عليه، وهكذا فيما بعد، فافهم.

= بيان معناه بأن يقال: تقدير العبارة: لم يأت أحد بمساو له، ولا جاء بأفضل مما جاء إلا أحد زاد عليه، فإنه يأتي بأفضل منه، انتهى. وقال القاري[(١)]: أجيب عن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع، أو كلمة «أو» بمعنى الواو، قال الطيبي: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره، إلا مما جاء به من قال مثله، أو زاد عليه، قيل: الاستثناء منقطع، والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، لكن رجل قال مثل ما قاله، فإنه يأتي بمساواته، فلا يستقيم أن يكون متصلاً إلا على تأويل نحو قوله:

وبلدة ليس بها أنيس

وقيل: بتقدير: لم يأت أحد بمثل ما جاء به، أو بأفضل مما جاء به إلخ، والاستثناء متصل، انتهى.

[٣٤٧٠] ن في الكبرى: ٩٩١٤، تحفة: ٨٤٤٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١٠).

٦٣ ـ بَابٌ

٣٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، نَا أَبُو سُفْيَانَ الحِمْيَرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ(٢)، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ(٣)، أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ(٤) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ».

....

[٣٤٧١] تحفة: ٨٧١٩.

(١) وقع في الأصل: «حمزة»، وكذا في (ح) و(م)، وهو تصحيف، وفي نسخة (ب): «حمرة» بالراء، وهو الصواب، انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٥٩).

(٢) أي: نافلة، دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته، ويمكن أن يكون الحديث من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب، أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير مضاعفة، والله أعلم. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٢).

(٣) أي: في نحو الجهاد إما صدقة أو عارية، وفيه ترغيب للذاكر في الذكر. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٣).

(٤) فيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء، والمراد من أولاد إسماعيل العرب، لأنهم أفضل الأصناف لكونهم من أقارب نبينا ﷺ، فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق. «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ.

٦٤ ـ بَابٌ

٣٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٣٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ

[٦٤ ـ باب]

[٣٤٧٢] ش: ٢٩٨٤٠، تحفة: ١٩٤١٧.

[٣٤٧٣] طب: ١٢٧٨، حم: ٤/ ١٠٣، تحفة: ٢٠٥٦.

[٣٤٧٤] ن في الكبرى: ٩٨٧٨، حم: ٤/ ٢٢٧، تحفة: ١١٩٦٣.

وَلَهُ الْـحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٦٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

قوله: (ولم ينبغ لذنب أن يدركه) إلخ، وليس المراد نفي تلك الفضيلة عن غير تلك الكلمة، بل إثباتها لها مع كون غيرها أيضاً كذلك فيها، ووجه الفضيلة ما فيها من معاني التوحيد والتكبير وغيرها، ولم يتدنس[١] بعد بمشاغل دنيوية.

[٦٥ ـ باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ]

قوله: (باسمه الأعظم) إلخ، وكل أسمائه[٢] تبارك وتعالى أعظم، إلا أن لبعضها

---

[١] كما يشير إليه قوله: قبل أن يتكلم، فإنه في إبان يومه يكون خالياً عن الذنوب غالباً.

[٢] إشارة إلى الجمع بين مختلف ما ورد في الاسم الأعظم، ولذا اختلفت في تعيينه أقوال السلف، =

[٣٤٧٥] د: ١٤٩٣، جه: ٣٨٥٧، حم: ٥/ ٣٤٩، تحفة: ١٩٩٨.

قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ(١)، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ(٢).

٣٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

تناسباً ببعض الأوقات، وبعض الأشخاص وبحسبها يعظم التأثير، فلذلك تراه ﷺ أمر كل سائل بما يناسبه.

= ذكر شيئاً منها القاري في «المرقاة»، وقال(٣): قد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته، وقيل: إنه مخفي في الأسماء الحسنى، وأنكر قوم ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض، وقالوا: ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وأوّلوا ما ورد من ذلك بأن المراد بالأعظم العظيم، إذ أسماؤه كلها عظيمة، وقال أبو جعفر الطبراني(٤): اختلفت الآثار في تعيينه، وعندي أن الأقوال كلها صحيحة، إذ لم يرد في خبر أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم، وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه إذا دعا بها، وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقاً بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالتئذ غير الله، انتهى مختصراً.

[٣٤٧٦] د: ١٤٩٦، جه: ٣٨٥٥، حم: ٦/ ٤٦١، تحفة: ١٥٧٦٧.

(١) زاد في نسخة: «الهمداني».
(٢) زاد في نسخة: «وإنما دلَّسه».
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٤).
(٤) كذا في «المرقاة»، والظاهر: «الطبري».

ابْـنِ أَبِـي زِيَـادٍ القَـدَّاحِ، عَنْ شَـهْرِ بْنِ حَوْشَـبٍ، عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْـتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقـرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الم ۝ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» [آل عمران: ١ ـ ٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ ـ بَابٌ

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْـمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ....

قوله: (القداح) فعَّال[١] أي: صنَّاع القداح.

[٦٦ ـ باب]

قوله: (فاحمد الله) إلخ، ولا يتوهم[٢] بذلك نسخ إطلاق الآية ....

---

[١] ضبطه السمعاني(١) بفتح القاف وتشديد الدال المهملة، في آخرها حاء مهملة أيضاً، وعدّ في المشهورين به هذا، وقال المجد(٢): القدح بالكسر: السهم قبل أن يراش، وبالتحريك: آنية تُروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، جمعه أقداح، ومتخذه قداح.

[٢] إشـارة إلى دفـع مـا يرد على الحديث مـن أن ظاهـره ناسـخ لعموم قولـه عزّ اسـمه: =

[٣٤٧٧] د: ١٤٨١، ن: ١٢٨٤، حم: ٦/ ١٨، تحفة: ١١٠٣٦.

(١) «الأنساب» (١٠/ ٣٤٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٢٨).

وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ(١) بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْـمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الخَوْلَانِيِّ.

وَأَبُو هَانِئٍ اسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٣٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ(٢)، نَا صَالِحٌ الْـمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، ....

﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]؛ لأن الرواية إنما بينت فرده الكامل الأولى من غيره بالإجابة، لما أن في الآية: لما ترتب الإجابة على الدعاء كان كمال الإجابة بكمال الدعاء، ونقصانها بنقصانها، فأراد النبي ﷺ أن ينبه على أدب الدعاء لتكون أقرب إلى الإجابة، لا أن الدعاء ليست بمجابة دونه.

قوله: (وأنتم موقنون) إلخ، بإيجاد كيفية القبول فيكم، أو بتحري مواقع الإجابة زماناً ومكاناً، أو لكثرة رجائكم بالقبول، أو لمبالغة في الدعاء حتى لا يظن الخيبة والحرمان.

= ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، فإن عمومه وعد الإجابة مطلقاً كيفما يدعو بتقديم الحمد والثناء أو بغيره، انتهى.

[٣٤٧٨] ك: ١٨١٧، تحفة: ١٤٥٣١.

(١) قال القاري (٢/ ٧٤٧): لعله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) زاد في نسخة: «وهو رجل صالح».

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهي(١)».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٢).

٣٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الْـمُقْرِئُ(٣)، نَا حَيْوَةُ(٤) قَالَ: ثَنِي أَبُو هَانِئٍ(٥)، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ......

قوله: (لا يستجيب دعاء) استجابة كاملة[١]، فلا يضره إطلاق الآية.

---

[١] فقد قال الجزري: ما أحسن قول الربيع بن خثيم(٦): لا يقل أحدكم: أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً [إن لم يفعل]، بل يقول: اللهم اغفرلي وتب علي، فإنه إذا استغفر عن قلب لاهٍ لا يستحضر طلب المغفرة، ولا يلجأ إلى الله بقلبه، فإن ذلك ذنب عقابه الحرمان، وإذا قال: أتوب إلى الله ولم يتب فلا شك أنه كذب، وأما الدعاء بالمغفرة والتوبة فإنه وإن كان غافلاً فقد يصادف وقتاً فيقبل، فمن أكثر طَرْقَ الباب يوشك أن يلج، وفي كتاب الزهد عن لقمان: عود لسانك باللهم اغفرلي، فإن لله ساعات لا يرد فيهن سائلاً، انتهى.

قلت: وفي «المشكاة»(٧) برواية مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»، انتهى.

[٣٤٧٩] تقدم تخريجه في ٣٤٧٧.

(١) في نسخة: «لاهٍ».

(٢) زاد في نسخة: «سَمِعْت عَبَّاسًا العَنْبَرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ».

(٣) في نسخة: «عبد الله بن يزيد المقرئ».

(٤) في نسخة: «حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ».

(٥) زاد في نسخة: «الخولاني».

(٦) انظر: «الأذكار» (ص: ٤٠٤).

(٧) «مشكاة المصابيح» (٢٢٢٩).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ(١): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧ ـ بَابٌ

٣٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي،

قوله: (أو لغيره) والغرض إسماعه[١].

[٦٧ ـ باب]

قوله: (واجعله الوارث مني) أي: السمع[٢] والبصر، أي: أبقى متمتعاً بهما

---

[١] يعني إن كانت المخاطبة للغير فالمقصود كان إسماع الرجل الداعي لأنه كان إذ ذاك محتاجاً، وهذا على السياق الذي بأيدينا من النسخ الهندية بلفظ «أو» للشك، وهكذا في أبي داود برواية أحمد بن حنبل عن المقرئ، وأما في النسخة المصرية من الترمذي: «فقال له ولغيره» بالواو بدون الشك، وهكذا في «مسند أحمد» بسند أبي داود بدون الشك.

[٢] وذكر في الحاشية عن «اللمعات»(٣): الضمير فيه للمصدر الذي هو الجعل، أي: اجعل =

[٣٤٨٠] ك: ١٩٤١، ع: ٤٦٩٠، تحفة: ١٧٣٧٤.

(١) في نسخة: «ولغيره».

(٢) في نسخة: «بما شاء».

(٣) «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٧).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[(١)].

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا[(٢)].

ما دامت حياتي باقية، ويبقيان كأنهما وارثان مني، أو متعني بمسموعاتي ومبصراتي بعد مماتي، أو أبق فيضانا بعدي لأهل العالم، كقول إبراهيم: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

= الجعل، وعلى هذا الوارث مفعول أول، و«مني» مفعول ثان، أي: اجعل الوارث من نسلي لا كلالة خارجة مني، والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكره بعض النحاة في قولهم: المفعول المطلق قد يضمر، ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ، ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى.

والثاني: أن الضمير فيه للتمتع الذي هو مدلول متعني، والمعنى اجعل تمتعي بها باقياً مأثوراً فيمن بعدنا؛ لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، فالمفعول الثاني الوارث، ومِنِّي صلة، وهذا المعنى يشبه قول خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وقيل: وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه، يعني يوم القيامة.

والثالث: أن الضمير للأسماع والأبصار والقوى، وإفراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور، =

---

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) كتب في هامش (م): «قوله: سمعت محمدًا يقول إلخ، أي: فليس هذا هو عروة بن الزبير، ولذا ذكره في «الأطراف» في ترجمة عروة المزني، قال: ولم ينسبه. وقال في «التقريب» (٤٥٧١): «عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول، من الرابعة». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٩١٥).

٦٨ ـ بَابٌ

٣٤٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: قُولِي: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦٩ ـ بَابٌ

٣٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ،

= ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها، وإنما التكلف فيما قيل: إن الضمير [راجع] إلى أحد المذكورات، ويدل ذلك على وجود الحكم في الباقي؛ لأن كل شيئين تقاربا في معنييهما، فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعني بوراثتها: لزومها إلى موته، لأن الوارث من يلزم إلى وقت موته، انتهى بتغير.

[٣٤٨١] تقدم تخريجه في: ٣٤٠٠، تحفة: ١٢٤٨٥.

[٣٤٨٢] ن: ٥٤٤٢، حم: ٢/ ١٦٧، تحفة: ٨٦٢٩.

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زُهَيرِ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا[١] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ[٢].

٧٠ ـ بَابٌ

٣٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي: «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ اليَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيّهم تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِيَ الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي[٣] رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

....

[٣٤٨٣] طب: ١٨/ ١٧٤/ ٣٩٦، تحفة: ١٠٧٩٧.

(١) في نسخة: «وهذا».

(٢) زاد في نسخة: «من حديث عبد الله بن عمرو».

(٣) الإلهام: أن يلقي الله في النفس أمرًا يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده. «النهاية» (٤/ ٢٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٧١ ـ بَابٌ

٣٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْـمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ[١] وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ وَالبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ[٢] الرِّجَالِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْـمَسِيحِ، وَعَذَابِ القَبْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٤٨٤] خ: ٢٨٩٣، د: ١٥٤١، ن: ٥٤٤٩، حم: ٣/ ١٢٢، تحفة: ١١١٥.

[٣٤٨٥] خ: ٢٨٢٣، م: ٢٧٠٦، د: ١٥٤٠، ن: ٥٤٤٨، حم: ٣/ ١٧٩، تحفة: ٥٨٦.

(١) الحزن: خشونة في النفس لحصول غم، والهم: حزن يذيب الإنسان، فهو أخص من الحزن، وقيل: هو بالآتي، والحزن بالماضي. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٧٠).

(٢) في نسخة: «وغلبة».

٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِاليَدِ

٣٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ(٢).

٣٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، [نَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ،](٣) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ

....

[٣٤٨٦] تقدم تخريجه في: ٣٤١٠، تحفة: ٨٦٣٧.

[٣٤٨٧] م: ٢٦٨٨، حم: ٣/ ١٠٧، تحفة: ٣٩٣.

(١) زاد في نسخة: «بيده».

(٢) زاد في نسخة: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهَا مَسْؤولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

(٣) كتب في هامش الأصل: هذه العبارة ـ ما بين المعكوفتين ـ لا توجد في نسخة المدرسة الدهلوية وأمثالها، لكنها موجودة في غيرها في عدة نسخ، والله أعلم.

(٤) في نسخة: «أنس بن مالك».

جُهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ[1] فَقَالَ لَهُ: «أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

٧٣ ـ بَابٌ

٣٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٤٨٩] م: ٢٧٢١، جه: ٣٨٣٢، حم: ١/ ٣٨٩، تحفة: ٩٥٠٧.

(١) في نسخة: «مثل الفرخ»، وفي أخرى: «كفرخ».

(٢) زاد في نسخة:

٣٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، قَالَ: فِي الدُّنْيَا: الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ، وَفِي الآخِرَةِ: الْجَنَّةُ. كذا في نسخ، وليس في «الأطراف».

٧٤ ـ بابٌ

٣٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: ثَنِي عَائِذُ اللهِ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْـمَاءِ البَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٥ ـ بَابٌ

٣٤٩١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

[٧٤ ـ باب]

قوله: (ومن الماء البارد) يعني أن أحبك فوق ما أحب نفسي وما تحبه نفسي، فبين بعض مشتهيات النفس وضرورياتها في بقاء شخصها ونوعها، فالأول الماء البارد، والثاني الأهل، فتدبر.

قوله: (كان أعبد البشر) ولا يلزم تفضيله[١] على سائر الأنبياء أو على نبينا عليهم الصلاة والسلام، لأن هذه الفضيلة جزئية، ولا ينكر فضل الأنبياء فيما بينهم بصفات مخصوصة، والكمال العلمي فوق الكمال العملي، وهو مختص بنبينا ﷺ.

---

[١] وفي «الحاشية»: يعني في عصره، انتهى. وعلى هذا فلا إشكال في الحديث بنبي آخر.

[٣٤٩٠] تحفة: ١٠٩٤٢.

[٣٤٩١] ش: ٢٩٥٩٢، تحفة: ٩٦٧٦.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ(١) فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا(٢) لِي فِيمَا تُحِبُّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ اسْمُهُ: عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ خُمَاشَةَ.

٧٦ ـ بَابٌ

٣٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: ثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي،

[٣٤٩٢] د: ١٥٥١، ن: ٥٤٤٤، حم: ٣/ ٤٢٩، تحفة: ٤٨٤٧.

(١) أي: من المال والعافية وسائر النعم الدنياوية، «فاجعله قوة لي فيما تحب» بأن أصرفه في سبيلك وطلب رضائك وطاعتك شكرًا على ذلك، و«ما زويت» أي: قبضت وصرفت عني من الأشياء المذكورة، فاجعل صرفك إياه عني موجباً لفراغي في طاعتك، واشتغال بها خالصاً، يعني إن أعطيتني شيئاً من الدنيا فوفقني بشكره حتى أكون من الأغنياء الشاكرين، وإن منعتني منه فاجعلني فارغاً عنه غير متعلق به حتى أصير من الفقراء الصابرين، انتهى من «اللمعات» (٥/ ٢٥٦).

(٢) في نسخة: «قوة».

وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» يَعْنِي فَرْجَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى.

٧٧ ـ بَابٌ

٣٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْـمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ الْـيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْـقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْـقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْـقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ ....

[٧٧ ـ باب]

قوله: (فتنة النار وعذاب النار) فالأول ما يصيب من لهبها وهولها وحزنها

[٣٤٩٣] م: ٥٩٠، د: ٩٨٤، ن: ٢٠٦٣، جه: ٣٨٤٠، حم: ١/ ٢٤٢، تحفة: ٥٧٥٢.

[٣٤٩٤] خ: ٨٣٢، م: ٥٨٩، د: ٨٨٠، ن: ٦١، جه: ٣٨٣٨، حم: ٦/ ٥٧، تحفة: ١٧٠٦٢.

بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ[(١)]، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ[(٣)]، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ:

والخوف من دخولها، والثاني ظاهر، أو الأول[١] المآثم والمعاصي وسائر ما يوجبها، وعذاب النار ما يبدو بعد الموت.

---

[١] وبذلك جزم عامة الشراح، قال القاري[(٤)]: قوله: «من عذاب النار» أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار، فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها، وقوله: «فتنة النار» أي: فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، انتهى.

[٣٤٩٥] خ: ٦٤٤٠، م: ٢١٩١، جه: ١٦١٩، حم: ٦/ ٢٣٠١، تحفة: ١٦١٧٧.

(١) إنما خصهما بالذكر تأكيدًا للطهارة ومبالغة فيها؛ لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي، ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار، وجمعت في الحياض، فكانا أحق بكمال الطهارة. «النهاية» (١/ ٢١٩).

(٢) أي: أمر يأثم به المرء أو هو الإثم وضعاً للمصدر موضع الإثم. و«المغرم» هو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين، ويريد به ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، أما فيما يحتاج ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢١، ٤/ ٣١).

(٣) في نسخة: «هارون بن إسحاق».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٦٧).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ ـ بَابٌ

٣٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

[٧٨ ـ باب]

قوله: (فوقع يدي على قدميه) فيه دلالة على عدم انتقاض الطهارة بمس المرأة، فإن المحدثين يحملون المس واللمس عليهما[١] من دون حائل، فإما أن تلزمهم تلك المسألة أو يلزم رفض تيك القاعدة، وهو مفيد لنا في مواضع شتى.

[١] الظاهر أن الضمير إلى الرجل والمرأة، ولم يحتج إلى ذكرهما لمقام القرينة، والمعنى أنهم يحملون هذين اللفظين إذا أطلقا عليهما على المس بدون الحائل، كما جزموا به في قوله: من مس ذكره، فإنهم يوجبون الوضوء بدون الحائل، فإما يتركوا هذه المسألة يعني إيجاب الوضوء بمس المرأة، أو يتركوا هذه القاعدة، يعني أن المس يراد به بدون الحائل.

[٣٤٩٦] م: ٤٨٦، د: ٨٧٩، ن: ١١٣٠، جه: ٣٨٤١، حم: ٦/ ٢٠١، تحفة: ١٧٥٨٥.

(١) الرفيق: جماعة الأنبياء الساكنين أعلى عليين، وقيل: معناه ألحقني بالله، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، انتهى مختصرًا من «المجمع» (٢/ ٣٥٦).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ».

٧٩ ـ بَابٌ

٣٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْـمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ ـ بَابٌ

٣٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

[٧٩ ـ باب]

قوله: (فإنه لا مكره له) يعني أن الأمر حقيقة على ما سأله السائل إلا أن فيه إيهاماً؛ لأن التعليق بالمشيئة كما يكون لاستبداد المسؤول عنه بالاختيار، فكذلك قد يكون لاستغناء السائل، فالمراد وإن كان هو الأول لكن لما أوهم بالثاني وجب تركه، فلتكن على ذكر منه.

[٨٠ ـ باب]

[٣٤٩٧] خ: ٦٣٣٩، م: ٢٦٧٩، د: ١٤٨٣، جه: ٣٨٥٤، حم: ٢/ ٢٤٣، تحفة: ١٣٨١٣.

[٣٤٩٨] خ: ١١٤٥، م: ٧٥٨، د: ١٣١٥، جه: ١٣٦٦، حم: ٢/ ٢٦٤، تحفة: ١٣٤٦٣.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى(١) يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ: سَلْمَانُ.

قوله: (حتى يبقى) وما بعد حتى داخل[١] في حكم ما قبلها، واختلفت الروايات[٢] في وقت النـزول، والجمع أنه يبتدئ حين يذهب الثلث الأول ثم يزيد حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى الصبح.

---

[١] كما هو نص الروايات الواردة في الباب، منها ما تقدم عند المصنف في أبواب الصلاة من زيادة قوله: «فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»، ويؤيده أيضاً ما ورد في طرق هذا الحديث عند الجماعة لا سيما الشيخين من قوله: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، الحديث. فهو وقت النـزول، وهذا كله على سياق النسخ الهندية، أما على المصرية بلفظ «حين يبقى» موضع «حتى يبقى» فالحديث موافق للروايات الأخر.

[٢] قال العيني(٢): وقع في ذلك خمس روايات، ثم بسطها فقال: أصحها ما صححه الترمذي، وقد اتفق عليها مالك بن أنس وغيره جماعة من الرواة عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله عن أبي هريرة بلفظ: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، والثانية: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بلفظ: «حين يمضي ثلث الليل الأول»، والثالثة: «حين يبقى نصف الليل الآخر»، والرابعة: التقييد بالشطر أو الثلث الأخير، والخامسة: التقييد بمضي نصف الليل أو ثلثه، انتهى.
وما أفاده الشيخ من الجمع أوجه مما اختاره الشراح، قال العيني: اختلفت ظواهر رواياتهم، فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا، إلا أنه عبر بالأصح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة أفعل، وأما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الأخرى، ورده النووي بأن مسلماً رواها في «صحيحه» بإسناد لا مطعن فيه عن صحابيين، فكيف يضعفها؟ وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا =

---

(١) في نسخة بدله: «حين».
(٢) «عمدة القاري» (٧/ ١٩٧).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ.

٣٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّه: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى» وَنَحْوَ هَذَا.

٨١ ـ بابٌ

٣٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ،

[٨١ ـ باب]

= يصار إلى التضعيف، وقال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، انتهى.

ثم ذكر في «البذل»[(١)] عن «المرقاة»: قال ابن حجر: ينـزل أمره ورحمته، أو ملائكته، وهذا تأويل الإمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح: «إن الله عزّ وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً فيقول: هل من داع فيستجاب له؟»، الحديث، والتأويل الثاني ـ ونسب إلى مالك أيضاً ـ: أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة [وقبول المعذرة] كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك، إلى آخر ما بسطه.

[٣٤٩٩] ن في الكبرى: ٩٨٥٦، تحفة: ٤٨٩٢.

[٣٥٠٠] د: ٥٠٧٨، تحفة: ١٥٨٧.

(١) «بذل المجهود» (٥/ ٥٥٨) و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٧٠).

عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٢ ـ بابٌ

٣٥٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عُمَرَ الهِلَالِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْـجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي رأيي[(١)]، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا».

قوله: (نشهدك ونشهد حملة عرشك) إلخ، أي: نسألك أن تشهدهم فإنهم لم يشهدوا ولم يحضروا، وفائدة شهادة هؤلاء ـ والله أعلم ـ هو الاعتبار في أعين الحضار.

[٨٢ ـ باب]

قوله: (في داري) أي: في دار دنياي ودار عقباي، لا لأنه تثنية، فإنه مفرد، بل لأنه صادق عليهما.

[٣٥٠١] طس: ٦٨٩١، تحفة: ١٣٥١٢.

(١) في نسخة: «داري».

وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ: ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ وَيُقَالُ: ابْنُ نُفَيْرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٣ ـ بَابٌ

٣٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ[١] لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ[٢] مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا[٣] عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

....

[٣٥٠٢] ن في الكبرى: ١٠١٦١، تحفة: ٦٧١٣.

(١) في نسخة: «الدَّعَوَاتِ».

(٢) قال الطيبي (٦/ ١٩٢٨): وارزقنا يقيناً بك، وبأن لا مرد لقضائك وقدرك، وأن لا يصيبنا إلا ما كتبته علينا، وأنّ ما قدرته لا يخلو عن حكمة، ومصلحة، واستجلاب مثوبة تهون به مصيبات الدنيا.

(٣) أصل الثأر الحقد والغضب، أي: اجعل ثأرنا مقصورًا على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدّى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهودًا في الجاهلية، فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين، كذا في «المرقاة» (٥/ ١٧٢٧).

(٤) في نسخة: «حسن غريب».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، ثَنَا[١] مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالكَسَلِ وَعَذَابِ القَبْرِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ، قَالَ: الزَمْهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٤ ـ بَابٌ

٣٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟» قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ».

[٨٤ ـ باب]

قوله: (وإن كنت مغفوراً لك) أي: قل هذه الكلمات وإن كنت كذا، أو غفر لك وإن كنت مغفوراً لك، فالمغفرة للمغفور زيادة في درجاته.

[٣٥٠٣] د: ٥٠٩٠، ن: ١٣٤٧، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٧٠٥.

[٣٥٠٤] ن في الكبرى: ٨٣٦١، حم: ١/ ١٥٨، تحفة: ١٠٠٤٠.

(١) في نسخة: «قال: ثنا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

٨٥ ـ بَابٌ

٣٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ الله لَهُ».

[١]وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، فَقَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ[٢].

....

[٣٥٠٥] ن في الكبرى: ١٠٤١٧، حم: ١/ ١٧٠، تحفة: ٣٩٢٢.

(١) زاد قبله في نسخة: «قال محمد بن يحيى».

(٢) زاد هناك في نسخة: «وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ».

٨٦ ـ بَابٌ

٣٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْـجَنَّةَ».

[٨٦ ـ باب]

قوله: (مائة غير واحدة) يعني[١] أن تسعة وتسعين ليس بكثير، أو إنما هو تحديد، وليس فيه حصر للأسماء[٢]، فإن مفهوم العدد غير معتبر.

---

[١] يعني أن قوله: «مائة غير واحدة» بعد قوله: «تسعة وتسعين»، إشارة إلى أن هذا المقدار ليس بكثير حتى لا يبلغ المائة أيضاً، ويحتمل أن يكون إشارة إلى التحديد في هذا المقدار، فذكر هذا القول تأكيداً للعدد، وقوله: ليس فيه حصر، إشارة إلى الجمع بين مختلف الروايات في هذا الباب.

[٢] ويدل على ذلك اختلاف الروايات في الأسماء، فقد قال الحافظ(١): قد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء، وهي الأحد الصمد الهادي، ووقع بدلها في رواية عبد الملك: المقسط القادر الوالي، وعند الوليد أيضاً: الوالي الرشيد، وعند عبد الملك: الوالي الراشد، وعند الوليد: العادل المنير، وعند عبد الملك: الفاطر القاهر، وقد أخرج الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح، فخالف في عدة أسماء فقال: القائم الدائم، بدل القابض الباسط، والشديد بدل الرشيد، والأعلى المحيط مالك يوم الدين بدل المجيد الودود الحكيم، إلى آخر ما بسط من اختلاف الروايات في ذلك، وبسط أيضاً في أن تعيين الأسماء مرفوع أو مدرج من الرواة، فارجع إليه لو شئت تفصيل الكلام في ذلك.

[٣٥٠٦] خ: ٢٧٣٦، م: ٢٦٧٧، جه: ٣٨٦٠، ن في الكبرى: ٧٦٥٩، حم: ٢/ ٢٦٧، تحفة: ١٤٦٧٤.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢١٦).

قَالَ يُوسُفُ: وَنَا[1] عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٧ ـ بابٌ

٣٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ[2]، نَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، ....

[٨٧ ـ باب]

قوله: (المقيت) معطي[١] الأقوات، ....

---

[١] قال القاري[3]: «المقيت» بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية، أي: خالق الأقوات =

[٣٥٠٧] خ: ٧٣٩٢، م: ٢٦٧٧، ن في الكبرى: ٧٦١٢، جه: ٣٨٦١، تحفة: ١٣٧٢٧.

(١) في نسخة: «وأنا».

(٢) زاد في نسخة: «الجوزجاني».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

ثم الإحصاء[١] أول مراتبه: الإيمان بجملتها إجمالاً، وهو حاصل لكل مؤمن حيث يؤمن بالله كما هو بأسمائه وصفاته، وثانيها: حفظ ألفاظها وإن لم يفهم معانيها، وثالثها: الإيمان بتفاصيلها، ورابعها: التذكر بمعانيها مع حفظ ألفاظها، وخامسها: ـ وهو أعلاها ـ أن يستوفي من كل منها حظه الذي وضع فيها، والحظ في جملتها ليس على نسق واحد بل التخلق[٢] بها مختلف، ففي بعضها التخلق بمؤدى ألفاظها كما في الرحمن والرحيم، فإن التخلق فيها التكلف بالرحمة على الموافق والمخالف على حسب الشرع، حتى يصير التطبع فيه طباعاً والتكلف له هوى مطاعاً، وفي بعضها قطع الرجاء عن الغير وتوكيل أمره إليه في الشر والخير، كالمالك والرازق والوهاب وغير ذلك من الأمور كثيرة، ثم قد يتركب بعضها فيلاحظ في الاسم الواحد فوائد شتى.

= البدنية والأرزاق المعنوية، وموصلها إلى الأشباح ومعطيها للأرواح، من أقاته يقيته: إذا أعطاه قوته، وقيل: هو المقتدر بلغة قريش، وقيل: هو الشاهد المطلع على الشيء، من أقات الشيء: اطلع عليه، وقال بعضهم: المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث إحاطة العلم وإقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة، وهو في غاية من الحسن، وقول ابن حجر: فيه ما فيه لم يظهر ما فيه، انتهى.

[١] كما بسطها شراح الحديث لا سيما الحافظ في «الفتح»، وقال القاري(١): قوله: «من أحصاها» أي: من آمن بها، أو عدّها وقرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركاً وإخلاصاً، أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلّق بما فيها، انتهى.

[٢] وهو أن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمن من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها، قال ابن الملك: مثل أن يعلم أنه سميع بصير فكفّ لسانه وسمعه عما لا يجوز، وكذا =

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٦٧).

الْـحَسِيبُ، الْـجَلِيلُ، الْـكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْـمُجِيبُ، الْـوَاسِعُ، الْـحَكِيمُ، الْـوَدُودُ، الْـمَجِيدُ، الْـبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْـحَقُّ، الْـوَكِيلُ، الْـقَوِيُّ، الْـمَتِينُ، الْـوَلِيُّ، الْـحَمِيدُ، الْـمُحْصِي، الْـمُبْدِئُ، الْـمُعِيدُ، الْـمُحْيِي، الْـمُمِيتُ، الْـحَيُّ، الْـقَيُّومُ، الْـوَاجِدُ، الْـمَاجِدُ، الْـوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْـقَادِرُ، الْـمُقْتَدِرُ، الْـمُقَدِّمُ، الْـمُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْـبَاطِنُ، الْـوَالِي، الْـمُتَعَالِي، الْـبَرُّ، التَّوَّابُ، الْـمُنْتَقِمُ، الْـعَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْـمُلْكِ، ذُو الْـجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، الْـمُقْسِطُ، الْـجَامِعُ، الْـغَنِيُّ، الْـمُغْنِي، الْـمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْـهَادِي، الْـبَدِيعُ، الْـبَاقِي، الْـوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ[١] ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

....

= في باقي الأسماء، والتخلق بأسمائه الحسنى، فبسطه الغزالي في «المقصد الأسنى»، وقيل: كل اسم للتخلق إلا اسم الله تعالى فإنه للتعلق، كذا في «المرقاة»[٢].

(١) زاد بعده في نسخة: «له إسناد صحيح في».

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٦٨).

٣٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْـيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْمَاءَ.

٣٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَنَّ حُمَيْدًا الْـمَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْـمَسَاجِدُ»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ».

قوله: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) أراد برياض الجنة مواقع الذكر[١] ومواضعه، وإنما كان تفسيرها بالمسجد بيان بعض أفرادها تمثيلاً، وليس المراد الحصر، ولذلك صح تفسيرها فيما بعد بحلق[٢] الذكر، والرتع للحيوان، ففيه

---

[١] قال القاري(١): من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، أو بما يوصل إليه.

[٢] وقيل: هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد، قال القاري: والأظهر حمله على العموم.

[٣٥٠٨] خ: ٢٧٣٦، م: ٢٦٧٧، جه: ٣٨٦٠، حم: ٢/ ٢٥٨، تحفة: ١٣٦٧٤.

[٣٥٠٩] تحفة: ١٤١٧٥.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٥٥).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ الْـبُنَانِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

٨٨ ـ بَابٌ

٣٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا».

إشارة إلى أن المرء ينبغي أن يكون حرصه على اقتناء المكاسب الدينية كحرص البهائم والدواب على مراعيها لا تقصر منها ما أمكنها، ولئن أراد أحد أن يصرفها عنها شق ذلك عليها، حتى إنها كثيراً ما لا تزول عن موضعها الذي اشتغلت بالرعي فيها، وإن نالتها بذلك ضربات وصدمات بالعصي وأجماع الأكف، فكذلك الذاكر ينبغي أن لا تأخذه في ذلك لومة لائم، ولا يزله عما قصده شهوات الملابس والمطاعم، ولا يكون له عنه شبع وإعراض، ولا يصدر عنه من ذلك استحياء وإغماض.

[٣٥١٠] ع: ٣٤٣٢، هب: ٥٢٦، حم: ٣/ ١٥٠، تحفة: ٤٦٥.

[٣٥١١] جه: ١٥٩٨، حم: ٤/ ٢٧، تحفة: ٦٥٧٧.

فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ الله أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

٨٩ ـ بَابٌ

٣٥١٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، نَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

[٨٩ ـ باب]

قوله: (قال: فإذا أعطيت العافية) إلخ، فإن السائل لما كرر عليه المسألة بعد الجواب علم أنه لعله استحقر الدعاء التي ذكرها لها، فبين فضيلتها بأنها جامع الدعوات[١]، وإنمالم يبين أول مرة ليكون أوقع في النفس.

---

[١] فقد قيل: ليس في الشريعة كلمة أجمع من الفلاح إلا العافية، وكذا النصيحة، كذا في «المرقاة»(١).

[٣٥١٢] جه: ٣٨٤٨، حم: ٣/ ١٢٧، تحفة: ٨٦٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٩٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ ابْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْـعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ، قَالَ: «سَلِ اللهَ العَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلِ اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ[1].

....

[٣٥١٣] جه: ٣٥٠، حم: ٦/ ١٧١، تحفة: ١٦١٨٥.

[٣٥١٤] حم: ١/ ٢٠٩، تحفة: ٥١٢٩.

(١) زاد في بعض النسخ:
٣٥١٥ ـ حَدَّثَنَا الْـقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْـكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْـكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الْـمُلَيْكِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْـعَافِيَةَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ.

٩٠ ـ بَابٌ

٣٥١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الوَزِيرِ، نَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ الله أَبُو عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ الله العَرَفِيُّ، وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٩١ ـ بَابٌ

٣٥١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، نَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ

[٩٠ ـ باب]

قوله: (اللَّهُمَّ خر لي) إلخ، لعل المراد بالأول أن يقدر له الخير، وبالثاني أن يختار له من بين الأمور خيراً، فالأول إشارة إلى محو الشر لو كتب له وثبت الخير مكانه، والثاني إلى إرجاع الخير إليه من حيث كان، أو يكون اللام زائدة، أي: خرني اجعلني خيراً، والتفاوت على هذا التقدير بين السؤالين ظاهر، فالأول سؤال عن أن يجعل الله ذاته ونفسه خيراً، والثاني أن يجعل ما يكسبه ويحمله، ويرد عليه من الأحوال والكيفيات، وما يعامل به من الديانات والبياعات، ومن يفتقر إليه في تمدنه وغير ذلك خيرًا لا شرًّا خبيثاً.

[٩١ ـ باب]

[٣٥١٦] ع: ٤٤، هب: ٢٠٠، تحفة: ٦٦٣٨.

[٣٥١٧] م: ٢٢٣، ن: ٢٤٣٧، جه: ٢٨، حم: ٥/ ٣٤٢، تحفة: ١٢١٦٧.

يَزِيدَ الْعَطَّارُ، نَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ، ....

قوله: (الوضوء شطر الإيمان) وكذلك قوله في الرواية الثانية: «الطهور شطر الإيمان»، إن كان المراد بهما مطلق الطهارة فالشطر هو النصف[١]، وتنصيفه أن الإيمان الكامل إنما هو تخلية عن الرذائل وتحلية بالفضائل فحسب، والطهارة لها مراتب[٢]: طهارة الباطن عن الشرك، وطهارته عن المعاصي، وطهارته عما يحول بينه وبين ربه، وطهارة الجسم عن الأحداث الحقيقية والحكمية، وهذه كلها تخلية ومتاركة، ثم بعد ذلك مراتب للتحلية، والارتكابات من الإقبال عن الطاعات وغيرها، ولا شك أن هذه الجملة نصف الإيمان، وإليه الإشارة في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ كالتعميم بعد التخصيص، وكالإشارة إلى ما تضمنه إجمالاً قوله: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾، وأما إن كان الوضوء والطهور هما الاصطلاحيان فالشطر بمعنى[٣] ....

---

[١] كما حكاه القاري(١) عن بعض المحققين أن الطهور تزكية عن العقائد الزائغة والأخلاق الذميمة، وهي شطر الإيمان الكامل فإنه تخلية وتحلية، انتهى.

[٢] كما بسطها الغزالي في «الإحياء»(٢) بأن الطهارة لها مراتب: الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث والفضلات، الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، الرابعة: تطهير السر عما سوى الله، والطهارة في كل مرتبة نصف العمل، إلى آخر ما بسطه.

[٣] كما حكاه أيضاً القاري(٣) ولفظه: قيل: المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٢٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤).

وَالحَمْدُ لله تَمْلَأُ(١) الْـمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لله تَمْلآنِ أَوْ تَمْلَأُ(٢) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجزء مطلقاً لا النصف، وجزئيته للإيمان ظاهرة، فإنه يتوقف عليه صحة الصلاة التي هي أعظم أركان الإيمان، أو يقال: الإيمان هاهنا[١] بمعنى الصلاة، كقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا شك أن الوضوء جزء من الصلاة متوقف عليه صحتها، والفرق بين الشرط والركن كما هو في اصطلاح الفقهاء إنما هو عرف مجدد، فلا يضر تأويلنا، «**البرهان**» الدليل «**والحجة**» هي البينة.

= قلت: كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ثم إما أن يراد بالإيمان الصلاة فلا إشكال، أو يراد به الإيمان المتعارف، فالجزء محمول على أجزاء كماله، ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف، فإنه قد يكون بمعنى النصف ـ هكذا في الأصل والظاهر بمعنى الشطر ـ كما قيل في الحديث المشهور: علم الفرائض نصف العلم، انتهى.

[١] كما حكاه أيضاً القاري عن زين العرب تبعاً لغيره أن المراد هاهنا بالإيمان الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وأطلق الإيمان عليها لأنها أعظم آثاره وأشرف نتائجه وأسراره، وجعلت الطهارة شطرها لأن صحتها باستجماع الشرائط والأركان، والطهارة أقوى الشرائط، والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط، انتهى.

---

(١) في نسخة: «يملأ»، التأنيث بتأويل الكلمة، والتذكير بتأويل اللفظ، كذا في هامش الأصل.

(٢) في نسخة: «يملآن أو يملأ».

٩٢ ـ بَابٌ

٣٥١٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْـمِيزَانِ، وَالحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

[٩٢ ـ باب]

قوله: (التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه) إما أن يكون المراد[١] بذلك ملء باقيه، فيكونان سواءين في الأجر إذ كل منهما نصف، ويمكن أن يكون المراد أن التحميد يملؤه بانفراده، ووجه ذلك أن التسبيح تنـزيه فقط، والتحميد يستلزم التنـزه عن الرذائل بأسرها، والاتصاف بالفضائل عن آخرها، ففيه زيادة نسبة إلى التسبيح. والله تعالى[٢] قادر على تجلية هذه الأعمال بهيئات وصور هي

---

[١] قال القاري(١): بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة، وبالتذكير على إرادة اللفظ أو الكلام، أو المضاف المقدر، أي: لو قدر ثوابه مجسماً لملأ، وقال أيضاً: أي الميزان كله أو نصفه الآخر، والأول أظهر، قال الطيبي(٢): جعل الحمد ضعف التسبيح لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح من السلبية، انتهى.

[٢] أشار الشيخ بذلك إلى جواب عن إشكال يرد على ظاهر الحديث سيصرح به في كلامه، =

[٣٥١٨] طب: ١٣/ ٣٣/ ٧٣، تحفة: ٨٨٦٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢١).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٧٥٣).

٣٥١٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْـمِيزَانِ، وَالْـحَمْدُ لله يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى[1] شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ[2]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

صغيرة الحجم ولا يتفاوت وزنها، فلا يستشكل أن الميزان إذا امتلأ بالتحميد فبم يوزن سائر الأعمال؟ وكذلك ما يتوهم أن من كرر التحميد ففيم يوزن؟.

= وحاصل الإشكال أن التحميد إذا يملأ الميزان فبقية الأعمال كيف توزن؟ وظاهر النصوص أن جميع الأعمال الحسنة توضع في كفة واحدة والسيئات بأسرها في الأخرى، والروايات في ذلك كثيرة، منها ما في «الدر»[3] برواية البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس، قال: «الميزان له لسان وكفتان، يوزن فيه الحسنات والسيئات، فيؤتى بالحسنات في أحسن صورة، فتوضع في كفة الميزان، فتثقل على السيئات»، الحديث. وبرواية الطبراني عنه مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لو جيء بالسماوات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن، فوضعن في كفة الميزان، ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن»، وغير ذلك، وجزم صاحب «الجمل»[4] في قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨] أن الميزان واحد لكل الخلق وكل الأعمال، والجمع للتعظيم، وحاصل الجواب أن الله تعالى قادر على أن يجعل ثواب التحميد عند الوزن في جثة صغيرة، ونظيره القطن يجعل بالكبس في جثة الحديد حتى أثقل منه.

[٣٥١٩] دي: ٦٨٠، حم: ٤/ ٢٦٠، تحفة: ١٥٥٤١.

(١) في نسخة: «رواه».

(٢) في نسخة: «سفيان الثوري».

(٣) «الدر المنثور» (٣/ ٤٢٠، ٤٢٢).

(٤) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ١٢٣).

٩٣ ـ بَابٌ

٣٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، ثَنِي قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْـمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٩٤ ـ بَابٌ

٣٥٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، نَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: ......

[٩٣ ـ باب]

قوله: (اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح) إنما دعا بها لأن الريح لا يخلو عنها زمان ولا مكان، وكذلك يوم عرفة كان يوم اجتماع الناس، وللريح تأثير قوي فيما يوجد من الأشياء، فدعا دعوة عامة لا يشذّ عنها نفر من الإنس والجن في أيامهم ولياليهم.

[٣٥٢٠] هب: ٣٥٦٠، خزيمة: ٢٨٤١، تحفة: ١٠٠٨٤.

[٣٥٢١] تحفة: ٤٨٩٣.

يَا رَسُولَ اللهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْـمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ البَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٥ ـ بَابٌ

٣٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الحَرِيرِ قَالَ: ثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْـمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِأَكْثَرِ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْـقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ». فَتَلَا مُعَاذٌ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

....

[٣٥٢٢] حم: ٦/ ٢٩٤، تحفة: ١٨١٦٤.

٩٦ ـ بَابٌ

٣٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْـمُؤَدِّبُ، نَا الحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ، نَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ الْـمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[٩٦ ـ باب]

قوله: (اللَّهُمَّ رب السماوات السبع) إلخ، لما كان السبب الموجب للأرق أرضيًّا أو سماويًّا استعاذ بربهما، ولما كان للشياطين تأثير قوي في أمثال هذه أفردها بالذكر تخصيصاً.

قوله: (أن يفرط[١] عليّ أحد منهم أو أن يبغي) الأول من غير قصد الجاني ودون عزمه بفعله ذاك إيذاءه، والثاني بذلك.

---

[١] قال القاري(١): بضم الراء أي: من أن يفرط علي، أنه بدل اشتمال من شرهم، أو لئلا يفرط، أو كراهية أن يفرط، أي: يسبق عليّ أحد منهم بشره، وفي «المفاتيح»: أي: يقصد بأذائي أي: مسرعاً، انتهى.

[٣٥٢٣] طس: ١٤٦، تحفة: ١٩٤٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَالحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ(١) مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا(٢) ....

قوله: (ومن همزات الشياطين وأن يحضرون) فالهمزات إشارة إلى وساوسها وما يبدر إليه من أذاها، والثاني تعوذ من نفس حضورها، فإنه لا يخلو عن ثفل[١] وأذى لخبث باطنها كالنار، فإنها تضر بحرارتها من جاورها وإن لم يعلم بوجودها عنده، وكذلك فإن للشياطين بحسب أفعالها الخبيثة لعنة وطرداً من حضرته تبارك وتعالى، وإنها موارد غضب فيجب التعوذ من حضورها لئلا يصيبه شيء من آثار عقوباتها.

---

[١] بالضم: ما استقر تحت الشيء من كدرة، كذا في «القاموس»(٣).

[٣٥٢٤] د: ٣٨٩٣، حم: ٢/ ١٨١، تحفة: ٨٧٨١.

(١) في نسخة: «مرسلاً».

(٢) في نسخة: «يعلمها».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٨٩٤).

مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ[1] ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٧ ـ بَابٌ

٣٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ[2] مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْـمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٩٨ ـ بَابٌ

٣٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ..........

قوله: (من بلغ) أي: سنًّا يسهل فيه حفظ الدعاء له، وكذلك المراد بمن لم يبلغ من ليس له ملكة الفهم وقوة الحفظ.

[٣٥٢٥] خ: ٤٦٣٤، م: ٢٧٦٠، ن في الكبرى: ١١١٧٣، حم: ١/ ٣٨١، تحفة: ٩٢٨٧.

[٣٥٢٦] خ: ٨٣٤، م: ٢٧٠٥، ن: ١٣٠٢، جه: ٣٨٣٥، حم: ١/ ٣، تحفة: ٦٦٠٦.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ٢٤٨): «الصك» الكتاب، جمعه صكوك معرب، وفارسية چك، وقوله: «علقها في عنقه» وهذا هو السند فيما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات، وفيه كلام، وأما تعليق الحرز والتمائم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف، انتهى.

(٢) الغيرة في الأصل: كراهة شركة الغير في حقه، وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة أمره ونهيه. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٩٥).

أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[1] عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَبُو الخَيْرِ اسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ الله اليَزَنِيُّ[2].

٩٩ ـ بَابٌ

٣٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنِ الرُّحَيْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

....

[٣٥٢٨] تحفة: ١٦٧٧، ١٦٧٨.

(١) في نسخة: «لرسول الله» بدل: «يا رسول الله».

(٢) زاد هناك في بعض النسخ:

٣٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قد أشار إلى هذا الحديث في هامش (م)، ثم قال: وليس هو في النسخ الصحيحة، وإنما هو في أول المناقب، وسيأتي إن شاء الله (٣٦٠٨).

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلِظُّوا بِيَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْـمُؤَمَّلُ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ.

٣٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟»

قوله: (أي شيء تمام النعمة؟) سأله[١] عنه منعاً عن المسألة بما لا يعلم، وليكون على بصيرة عما يسأله فيرغب فيه، فيكون دعوته عن قلبه منتظراً ظهوره.

---

[١] وقال القاري(٢): «فقال» أي: النبي ﷺ سؤال امتحان: «أرجو بها خيراً» أي: مالًا كثيراً، قال =

[٣٥٢٩] ع: ٣٨٣٣، تحفة: ٦٢٦.

[٣٥٣٠] حم: ٥/ ٢٣١، تحفة: ١١٣٥٨.

(١) أي: الزموه واثبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم. يقال: ألظ بالشيء يلظ إلظاظاً: إذا لزمه وثابر عليه. «النهاية» (٤/ ٢٥٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٤٥).

قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجَنَّةِ، وَالفَوْزَ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ»، وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللهَ البَلَاءَ فَأَسْأَلْهُ العَافِيَةَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠ ـ بَابٌ

٣٥٣١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ

[١٠٠ ـ باب]

= الطيبي(١): وجه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية، أي: أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها، ولما صرح بقوله: خيراً، فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، فرد ﷺ بقوله: إن من تمام النعمة إلخ، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، انتهى. وتبعه ابن حجر، والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة، وتمامها على مَدْعاةٍ [في دعائه]، فرده ﷺ عن ذلك، ودلّه على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية، انتهى.

---

[*] تحفة: ١١٣٥٨.

[٣٥٣١] طب: ٧٥٦٨، تحفة: ٤٨٨٩.

(١) «شرح الطيبي» (٦/ ١٩٠٠).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ[1] سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ[2] يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠١ ـ بَابٌ

٣٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلا

قوله: (لم ينقلب ساعة) إلخ؛ لأنه في حكم الذاكر فيستجاب له ما سأل ومتى سأل في أثناء ليله.

[١٠١ ـ باب]

[٣٥٣٢] حم: ٢/ ١٩٦، تحفة: ٨٩٨٥.

(١) في نسخة: «لم يتقلب».

(٢) في نسخة: «من ليل».

(٣) في نسخة: «حسن غريب».

أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ(١) ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاثَرَ الوَرَقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ العَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ الشَّجَرَةِ هَذِهِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَلَا نَعْرِفُ لِلأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَآهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَئِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قوله: (السبئي) من غير أن تمد الباء[١]، فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ﴾ الآية [سبأ: ١٥].

---

[١] قال الحافظ في «الإصابة»(٣): بفتح المهملة والموحدة وهمزة مكسورة مقصورة، مختلف في صحبته، قال ابن السكن: له صحبة، وذكره البخاري في الصحابة، وقال ابن حبان: من =

[٣٥٣٣] حم: ٣/ ١٥٢، تحفة: ٨٩٤.

[٣٥٣٤] ن في الكبرى: ١٠٣٣٨، تحفة: ١٠٣٨٠.

(١) في نسخة: «رَسُولَ اللهِ».

(٢) في نسخة: «هذه الشجرة».

(٣) «الإصابة» (٤/ ٤٧٩).

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْـمَغْرِبِ، بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً[١] يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ[٢] مُؤْمِنَاتٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ

٣٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ،

[١٠٢ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ...]

= قال: إن له صحبة فقد وهم، انتهى. وكذا بسط الخلاف في صحبته في «التهذيب»[٣]، وفي «التقريب»[٤]: عمارة بن شبيب بفتح المعجمة وموحدتين السبئي بفتح المهملة والموحدة وهمزة مقصورة، ويقال فيه عمار، يقال: له صحبة، وقال ابن حبان: من زعم أن له صحبة فقد وهم، انتهى.

[٣٥٣٥] تقدم تخريجه في ٩٦.

(١) المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. وجمع المسلح: مسالح. «النهاية» (٢/ ٣٨٨).

(٢) في (ب): «رِقَابٍ».

(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١٨).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٨٤٩).

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْـمُرَادِيَّ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْـمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ[(١)] أَجْنِحَتَهَا[(٢)] لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي[(٣)] الْـمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ[(٤)] أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ»[(٥)] وَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَغْضُضُ، ....

قوله: (والله لا أغضض) ولعله اغتر بسكوته ﷺ عن النهي.

---

(١) في نسخة: «تضع».

(٢) أي: تضعها لتكون وطاءً له إذا مشى، وقيل: هو بمعنى التواضع له تعظيمًا لحقه، وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران، وقيل: أراد به إظلالهم بها. «النهاية» (١/ ٣٠٥).

(٣) حك الشيء في الصدر: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، كذا في «النهاية» (١/ ٤١٨).

(٤) في نسخة: «فجئتك».

(٥) هو بمعنى تعال وخذ، وأجابه ﷺ برفع صوته بطريق الشفقة لئلا يحبط عمله، فعذره بجهله فرفع صوته لئلا يرتفع صوت الأعرابي على صوته. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٢٧).

قَالَ الأَعْرَابِيُّ: الْـمَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْـمَغْرِبِ مَسِيرَةُ عَرْضِهِ، أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا ـ قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ ـ خَلَقَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا ـ يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ ـ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْـمُرَادِيَّ، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْـمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكَ ـ أَوْ قَالَ: حَكَّ ـ فِي نَفْسِي شَيْءٌ

قوله: (ولما يلحق بهم) أي: في الأعمال والطاعات، ويمكن[١] إرادة اللحوق الزماني وهو الإدراك والملاقاة.

---

[١] وبالاحتمالين فسّره القاري إذ قال(١): أَحَبَّ قوماً أي: من العلماء أو الصلحاء ولم يلحق بهم، أي: بالصحبة أو العلم أو العمل أو بمجموعهما، أي: لم يصاحبهم، ولم يعامل معاملتهم، وقيل: أي لم يرهم، انتهى. قلت: ويؤيد الاحتمال الأول من كلام الشيخ ما قال الحافظ(٢): ووقع في حديث أنس عند مسلم: ولم يلحق بعملهم، وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود وغيره: ولا يستطيع أن يعمل بعملهم، وفي بعض طرق حديث صفوان عند أبي نعيم: ولم يعمل بمثل عملهم، قال: وهو يفسر المراد، انتهى.

[٣٥٣٦] تقدم تخريجه في ٩٦.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢١٣).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٠).

مِنَ الْـمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ القَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَهْ، إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ زِرٌّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ[(١)] الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٥٨].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٣ ـ بابٌ

٣٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الحِمْصِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

قوله: (جاف) بتخفيف الفاء من الجفاء.

[٣٥٣٧] جه: ٤٢٥٣، حم: ٢/ ١٣٢، تحفة: ٦٦٧٤.

(١) في نسخة: «ما لم تطلع» بدل «حتى تطلع».

«إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[*].

١٠٤ ـ باب

٣٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ....

....

[*] تحفة: ٦٦٧٤.

[٣٥٣٨] م: ٢٦٧٥، جه: ٤٢٤٧، حم: ٢/ ٣١٦، تحفة: ١٣٨٨٠.

(١) قال في «اللمعات» (٥/ ١٦٠): في الأصل ترديد الماء في الحلق، والمراد ما لم يبلغ روحُه حلقومَه، فيكون بمنـزلة الشيء الذي يتغرغر به، وقد يحصل في تلك الحالة في الحلق صوت مثل صوت الغرغرة، وظاهر الحديث أنه لا يقبل التوبة عند حضور الموت سواء كان من الكفر والمعصية، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٧]، وقد ذهب البعض إلى أنه يقبل التوبة عن المعصية لا عن الكفر، فعندهم إيمان اليأس غير مقبول وتوبته مقبولة، وقال الطيبي (٦/ ١٨٤٩): الخلاف في التوبة من الذنوب، أما لو استحل من مظلمة صح تحليله.

(٢) في نسخة: «وهذا».

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ[(١)].

١٠٥ ـ بابٌ

٣٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرَ لَـهُمْ»[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٠٥ ـ باب]

قوله: (قاص عمر بن عبد العزيز) لما كان اسم الفاعل هاهنا للدوام والاستمرار أفاد التخصيص، ويمكن أن يقال: إنه ليس بمضاف إلى معموله، وإنما الإضافة لأدنى ملابسة.

[٣٥٣٩] م: ٢٧٤٨، حم: ٥/ ٤١٤.

(١) زاد في نسخة: «من حديث أبي الزناد».

(٢) ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب، كما يتوهمه أهل الغرة بالله، بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والاستغفار، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦١٥).

١٠٦ ـ بابٌ

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا كَثِيرُ ابْنُ فَائِدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْـمُزَنِيَّ يَقُولُ: نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ[1]، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠٧ ـ بَابٌ

٣٥٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً»[2].

....

[٣٥٤٠] طس: ٤٣٠٥، تحفة: ٢٥٣.

[٣٥٤١] خ: ٦٤٦٩، م: ٢٧٥٥، حم: ٢/ ٣٣٤، تحفة: ١٤٠٧٧.

(١) العنان بالفتح: السحاب، والواحدة عنانة، وقيل: ما عنّ لك منها، أي: اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك. «النهاية» (٣/ ٣١٣).

(٢) المقصود من ذكرها ضرب المثل للأمة، لا التحديد لأن رحمة الله غير متناهية، كذا في «شرح الطيبي» (٦/ ١٨٦٠).

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨ ـ بَابٌ

٣٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْـمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الجَنَّةِ أَحَدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْـعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٩ ـ بابٌ

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حِينَ خَلَقَ الخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٥٤٢] انظر ما قبله، تحفة: ١٤١٣٩.

[٣٥٤٣] خ: ٣١٩٤، م: ٢٧٥١، ن في الكبرى: ٧٧٠٣، جه: ١٨٩، حم: ٢/ ٤٣٣، تحفة: ١٤١٣٩.

(١) هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق وإلا فهما صفتان راجعتان إلى إرادة الثواب والعقاب، وهي لا توصف بغلبة إحداهما الأخرى. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠).

٣٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الثَّلْجِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْـمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللهَ؟ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

١١٠ ـ بَابٌ

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

[١١٠ ـ باب]

[٣٥٤٤] د: ١٤٩٥، ن: ١٣٠٠، جه: ٣٩٥٨، حم: ٣/ ١٥٨، تحفة: ٤٠٠.

[٣٥٤٥] م: ٢٥٥١، حم: ٢/ ٢٥٤، تحفة: ١٢٩٧٧.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ: أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْـمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْـمَجْلِسِ.

٣٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(١)، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (ما كان في ذلك المجلس) لفظة «ما» ظرفية[١].

---

[١] يعني يكفي الصلاة مرة للمقدار الواجب في ذاك المجلس، قال القاري في «شرح الشفا»(٢): قوله: ما كان أي: ما دام، انتهى. ثم هذا أحد المذاهب العشرة التي بسطها الحافظ في «الفتح» في باب الصلاة، ومقابله تجب الصلاة كلما ذكر، قال الحافظ(٣): ثامنها كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وتاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري، انتهى. قلت: ورجح جماعة من الحنفية هذا القول أيضاً، كما بسطه ابن عابدين(٤) وغيره.

[٣٥٤٦] ن في الكبرى: ٨١٠٠، حم: ١/ ٢٠١، تحفة: ١٠٠٧٢.

(١) زاد في نسخة: «وزياد بن أيوب قالا».

(٢) «شرح الشفا» (٢/ ١٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ١٥٣).

(٤) انظر: «رد المحتار» (١/ ٥١٦).

«البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١١ ـ بَابٌ(١)

٣٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَا أَبِي، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (البخيل الذي) إلخ؛ لأنه بخل على نفسه[١] باكتساب الأجر، أو بخل عن أن يدعو بكلمات.

قوله: (البخيل الذي من) إلخ[٢].

---

[١] قال القاري(٢): التعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال، فمن لم يصل عليه فقد بخل، ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى، فلا يكون أحد أبخل منه، كما تدل عليه رواية: «البخيل كل البخيل»، انتهى.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ أراد أن يكتب التنبيه على تكرار الموصول ولم يتفق له، وهو مختلف التوجيه عند الشراح، قال القاري: كذا في الأصول المعتمدة من نسخ «المشكاة» المقروءة المصححة بالجمع بين الموصولين، وخالف ابن حجر وجعل =

[٣٥٤٧] م: ٤٧٦، ن: ٤٠٢، حم: ٤/ ٣٥٤، تحفة: ٥١٧٥.

(١) في نسخة: «باب في دعاء النبي ﷺ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧).

١١٢ ـ بَابٌ

٣٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ الله شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ». وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ الله بِالدُّعَاءِ».

[١١٢ ـ باب]

قوله: (أحب إليه من أن يسأل العافية) إما لأنه[١] أشمل للعبد في حوائجه، والرب تبارك وتعالى يفرح بما فيه فرحة للعبد وقضاء لحوائجه، وإما لأنه لما سأله العافية وهي متضمنة لما يحتاج إليه من جلب المنافع وسلب المضار كلها، كان مقرًّا بأنه لا مجير له من الله، وأن لا منجا ولا ملجأ من الله إلا إليه، وأنه المتولي لأموره المفتقرة إليه، فيكون تمام رجائه منصرفاً إليه تعالى، وتمام رهبته منه سبحانه، وهذا سبب لعلمه أن العبد قد اعترف بعجز نفسه وقدرة ربه، وقطع الرجاء عن غيره.

= لفظ «من» أصلاً، ثم قال: وفي نسخة «الذي»، قال الطيبي(١): الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول وصلته تأكيداً، وقال ابن حجر: يمكن أن تكون «من» شرطية والجملة صلة، والجزاء فلم يصل علي، انتهى.

[١] اختلفوا في أن الأحب ذات العافية اهتماماً لشأنها أو سؤال العافية، قال القاري: الظاهر أن السؤال أحب فإنه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية، وكذا اختلفوا في =

[٣٥٤٨] تقدم تخريجه في ٣٥١٥.

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٠٤٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ الْـمَكِّيُّ(١) الْمُلَيْكِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا.

٣٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ،

قوله: (محمد القرشي) إلخ، اختلف[١] فيه فقيل: محمد بن سعيد ومحمد

= المراد بالعافية، قال القاري: اتفق الشراح أن المراد بالعافية الصحة، وقال الطيبي(٢): إنما كانت العافية أحب لأنها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة، لأن العافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، انتهى. والبسط في «المرقاة»(٣).

[١] قال الحافظ في «تهذيبه»(٤): محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب، ويقال: محمد بن سعيد بن عبد العزيز، ويقال: ابن أبي عتبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال:=

[٣٥٤٩] هب: ٢٨٢٣، ق: ٤٣١٨، ٤٣١٩، تحفة: ٢٠٣٦.

(١) سقط في نسخة.

(٢) «شرح الطيبي» (٥/ ١٧١٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٢٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٨٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ[١] فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاةٌ[٢] عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ[٣] لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ[٤] لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٥]، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلاَلٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ القُرَشِيُّ

ابن قيس، هما مختلفان، وقيل: بل هما واحد، وجزم البخاري بأنه محمد بن سعيد المصلوب، ابن حسان، ابن أبي قيس، فينسب إلى أبيه وجده وجد أبيه، وليسوا بمتغايرين.

قوله: (ومطردة للداء عن الجسد) فإن النوم الكثير يضره.

= ابن أبي حسان، إلى آخر ما بسطه، وفي «التقريب»[٦]: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأزدي الشامي المصلوب، ثم قال بعد ما ذكر شيئاً من الاختلاف المذكور: وقد ينسب لجده، وقيل: إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، انتهى.

---

(١) في «الحاشية»: ولعل إيراده في الدعوات من حيث إن القائم في الليل لا بد له من الدعاء؛ لأنه وقت الإجابة، والله أعلم.

(٢) أي: حالة من شأنها أن تنهى عن الإثم، أو هي مكان مختص بذلك، وهي مفعلة من النهي، والميم زائدة. «النهاية» (٥/ ١٣٩).

(٣) في نسخة: «مكفرة».

(٤) أي: أنها حالة من شأنها إبعاد الداء، أو مكان يختص به ويعرف، وهي مفعلة من الطرد. «النهاية» (٣/ ١١٧).

(٥) في نسخة: «حسن غريب».

(٦) «تقريب التهذيب» (٥٩٠٨).

هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ وَقَدْ تُرِكَ حَدِيثُهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْـخَوْلَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ»[*].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ.

١١٣ ـ بابٌ

٣٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ(١) ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

[*] ك: ١١٥٦، خزيمة: ١١٣٥، طب: ٧٤٦٦، ق: ٤٣١٧، تحفة: ٤٨٩١.

[٣٥٥٠] جه: ٤٢٣٦، تحفة: ١٥٠٣٧.

(١) في نسخة: «يجاوز».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ.

١١٤ ـ بَابٌ

٣٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ طُلَيْقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي(١) وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ(٢)، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ لِي الهُدَى، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا(٣)، ....

[١١٤ ـ باب]

قوله: (لَكَ شكاراً) التقديم لإفادة[١] التخصيص.

---

[١] قال القاري(٤): قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص، أو لتحقيق مقام الإخلاص، انتهى.

[٣٥٥١] د: ١٥١٠، جه: ٣٨٣٠، حم: ١/ ٢٢٧، تحفة: ٥٧٦٥.

(١) أي: على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والإنس، والمعين: الظهير، والنصير أيضاً بمعنى الإعانة، ويتضمن معنى الإنجاء والتخليص، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٣).

(٢) مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل: المكر: حيلة توقع به المرء في الشر، وهو من الله تعالى تدبير خفي، وهو استدراجه بطول الصحة وبظاهر النعمة، وقد يكون المكر باستدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، وحاصله ألحق مكرك بأعدائي لا بي، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٤).

(٣) المخبت: هو المتواضع الذي اطمأن قلبه إلى ذكر ربه، «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٩٤).

إِلَيْكَ أَوَّاهًا(١) مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي(٢)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي»(٣).

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: وَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٥ ـ بابٌ

٣٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ: مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

[١١٥ ـ باب]

قوله: (فقد انتصر) أي: انتقم، والموازنة[١] بينهما مرعية، فإن تساوي الظلم والدعاء كان كفافاً، لا له ولا عليه، وإن كان الظلم زائداً على دعائه كان له وإلا كان عليه.

[١] كما هو نص الرواية المفصلة المتقدمة في أول سورة الأنبياء في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ=

[٣٥٥٢] ع: ٤٤٥٤، ش: ٢٩٥٧٦، تحفة: ١٦٠٠٣.

(١) الأواه: المتأوه المتضرع، وقيل: هو الكثير البكاء، وقيل: الكثير الدعاء. «النهاية» (١/ ٨٢).

(٢) الحوبة بالفتح والضم: الإثم. كذا في «النهاية» (١/ ٤٥٥).

(٣) الحقد والضغينة، والسخمة السواد، والمعنى أخرج من صدري وانـزع منه ما يستكن منه، ويستولي منه من مساوئ الأخلاق. «لمعات التنقيح» (٥/ ٢٥٥).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١١٦ ـ بَابٌ

٣٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

....

= ﴿ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية [الأنبياء: ٤٧]، وقد أخرج أبو داود[١] برواية أبي هريرة مرفوعاً: «المستبان ما قالا، فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم»، زاد في «الدر المنثور»[٢] برواية أحمد وغيره: ثم قرأ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وأخرج أبو داود[٣] أيضاً عن عائشة قالت: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تسبخي عنه»، وغير ذلك من الروايات.

[٣٥٥٣] خ: ٦٤٠٤، م: ٢٦٩٣، حم: ٥/ ٤١٨، تحفة: ٣٤٧١.

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٩٤).

(٢) «الدر المنثور» (٧/ ٣٥٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٠٩).

١١٧ ـ بَابٌ

٣٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، ثَنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ[1]: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي، فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ

[٣٥٥٤] ك: ٢٠٠٨، طب: ٢٤/ ٧٤/ ١٩٥، ع: ٧١١٨، تحفة: ١٥٩٠٤.

[٣٥٥٥] م: ٢٧٢٦، ن: ٣٢١٣، جه: ٣٨٠٨، حم: ٦/ ٣٢٤، تحفة: ١٥٧٨٨.

(١) «في نسخة: «فقال».

زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْـمَسْعُودِيُّ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ.

١١٨ ـ بَابٌ

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ ابْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

[١١٨ ـ باب]

قوله: «أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه» أي: عند الإشارة في القعود[١].

---

[١] أي: للتشهد، ولذا ذكر الحديث صاحب «المشكاة» وغيره في باب التشهد، والظاهر أن الرجل الداعي سعد بن أبي وقاص، كما أخرج أبو داود عنه نحو حديث الباب.

[٣٥٥٦] د: ١٤٨٨، جه: ٣٨٦٥، حم: ٥/ ٤٣٨، تحفة: ٤٤٩٤.

[٣٥٥٧] ن: ١٢٧٢، حم: ٢/ ٤٢٠، تحفة: ١٢٨٦٥.

(١) في نسخة: «خائبين».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا يُشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

١١٩ ـ أحاديثُ شتّى من أبوابِ الدَّعواتِ

٣٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى الْـمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ».

[١١٩ ـ أحاديث شتى من أبواب الدعوات]

قوله: (عام الأول) من إضافة الموصوف إلى صفته.

قوله: (ثم بكى) أما بكاء الصديق رضي الله عنه، فلعله لما تذكر زمان[١] النبي ﷺ وقيامه على المنبر وتذكيره إياهم، أو يكون بكاؤه أداء للسنة، وأما بكاء

---

[١] ويؤيده لفظ ابن ماجه(١) يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا عام الأول ثم بكى أبو بكر، الحديث. ولفظ أحمد(٢): يقول: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم من عام الأول، ثم استعبر أبو بكر، الحديث. وأوضح منهما ما في رواية أخرى لأحمد(٣) من حديث رفاعة =

[٣٥٥٨] حم: ١/ ٣، تحفة: ٦٥٩٣.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٤٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٤).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

...[(١)].

٣٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

النبي ﷺ حين قام يعظهم، فإما لتذكره ما يرد على أمته من الأهوال بالمعاصي والآثام، أو[١].

قوله: (من استغفر) أي: نادماً على ما ارتكب عازماً[٢] تركه وإن فعل مراراً.

= يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول على منبر رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فبكى أبو بكر رضي الله عنه حين ذكر رسول الله ﷺ، ثم سري عنه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا القيظ عام الأول، الحديث.

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، وقال القاري(٢): قيل: إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه، فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن، وقال أيضاً: الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، انتهى.

[٢] إشارة إلى أن مجرد التلفظ بالاستغفار لا يكفي في التكفير، ولذا قال الربيع بن خثيم(٣): لا يقل أحدكم: أستغفر الله وأتوب إليه، فيكون ذنباً وكذباً [إن لم يفعل]، بل يقول: اللهم اغفرلي، قال الجزري: ليس كما فهم بعض أئمتنا أن الاستغفار على هذا الوجه يكون كذباً بل هو ذنب، فإنه إذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ إلى الله بقلبه، =

[٣٥٥٩] د: ١٥١٤، تحفة: ٦٦٢٨.

(١) زاد في نسخة: «بابٌ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «الأذكار» (ص: ٤٠٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٣٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَبُو العَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ، وَفِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

٣٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا

....

= فإن ذلك ذنب عقابه الحرمان، وهذا كقول رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير، وأما إذا قال: أتوب إلى الله ولم يتب فلا شك أنه كذب، انتهى.

[٣٥٦٠] جه: ٣٥٥٧، حم: ١/ ٤٤، تحفة: ١٠٤٦٧.

[٣٥٦١] تحفة: ١٠٤٠٠.

الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْـمَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

٣٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ فَقَالَ: «أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّـانَ، أَنَا

قوله: (أشركنا في دعائك) فيه[١] طلب الفاضل من دعاء المفضول.

---

[١] وقال القاري(١): فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء، ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحبّاءهم، لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر رضي الله عنه، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد، انتهى.

[٣٥٦٢] د: ١٤٩٨، جه: ٢٨٩٤، حم: ١/ ٢٩.

[٣٥٦٣] ك: ١٩٧٣، حم: ١/ ١٥٣، تحفة: ١٠١٢٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٢٩).

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ[١] دَيْنًا أَدَّاهُ[٢] عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي[٣] بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

...[٤].

٣٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَغْنِي[٥]، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ»، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ.

قوله: (وجعي بعد) أي: الوجع الذي قد كنت مبتلًى به.

[٣٥٦٤] ن في الكبرى: ١٠٨٣٠، حم: ١/ ٨٣، تحفة: ١٠١٨٧.

(١) بإسقاط الباء الموحدة، وهو جبل لطيئ. وهذه الكلمة جاءت في حديثين لعلي ومعاذ: أما حديث علي فهو صير، وأما رواية معاذ فصبير، كذا فرق بينهما بعضهم. «النهاية» (٣/ ٩).

(٢) في نسخة: «أَدَّاهُ اللهُ».

(٣) في نسخة: «اكففني».

(٤) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي دُعَاءِ الْـمَرِيضِ».

(٥) في أصولنا الخطية: «فارفغني»، وفي نسخة: «فارفع عني». وقال القاري (٩/ ٣٩٤٦): «فارفغني» بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة أي: وسع لي في المعيشة بإعطاء الصحة، فإن عافيتك أوسع، وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

... [1].

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٢٠ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

٣٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نَا

[١٢٠ ـ بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ]

[٣٥٦٥] حم: ١/ ٧٦، تحفة: ١٠٠٥٠.

[٣٥٦٦] د: ١٤٢٧، ن: ١٧٤٧، جه: ١١٧٩، حم: ١/ ٩٦، تحفة: ١٠٢٠٧.

[٣٥٦٧] خ: ٢٨٢٢، ن: ٥٤٤٧، حم: ١/ ١٨٣، تحفة: ٣٩١٠.

(١) زاد في نسخة: «بَاب فِي دُعَاءِ الوِتْرِ».

عُبَيْدُ الله هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْـمُكْتِبُ الغِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ».

قَالَ عَبْدُ الله: أَبُو إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ يضْطَرِبُ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ، يَقُولُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

قوله: (يضطرب فيه) إلخ، إلا أن المؤلف بعد ترجيحه إسناداً من أسانيده حكم عليه بالصحة، فلا يتوهم تنافي الاضطراب[١] لصحته.

---

[١] يعني لما ترجح عند المصنف طريق من أسانيده فصار هذا الطريق صحيحاً، ولا يشكل عليه حينئذٍ وقوع الاضطراب في أسانيده الأخر، ولذا أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» بعدة طرق، وما أشار إليه المصنف من الاضطراب ذكره الحافظ في كتاب الدعوات في «باب التعوذ من البخل»، ولا يذهب عليك أن ما في النسخة الأحمدية من لفظ الكنية على عبد الله في قوله: «قال أبو عبد الله: أبو إسحاق الهمداني يضطـرب» غلط من الناسخ، والصواب بدونه(١)، فإنه عبد الله بن عبد الرحمن، كما في النسخة المصرية، قال الحافظ(٢): وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود رضي الله عنه، هذه رواية زكريا عنه، وقال إسرائيل: عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال: كان أبو إسحاق يضطرب فيه، قلت: لعل عمرو =

---

(١) قلت: أما النسخة الأحمدية التي بين أيدينا ففيها بدون لفظ الكنية، فليتأمل.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٥٧).

٣٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ، نَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْـحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ[١] ـ أَوْ قَالَ: حَصَاةٌ ـ تُسَبِّحُ بِهَا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ[٢]؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

٣٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ،

....

= ابن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ، انتهى. وينحل بكلام الحافظ هذا كلام الترمذي بوضوح مثل أن المراد بعبد الله الدارمي، وبعمر ابن الخطاب، وبغيره ابن مسعود، وغير ذلك، وعلم أيضاً أن الاضطراب عند الحافظ مرتفع لرواية النسائي، ثم قال الحافظ في كتاب الجهاد في «باب التعوذ من الجبن» في قوله: كان سعد يعلم بنيه[٣]: لم أقف على تعيينهم، وقد ذكر =

[٣٥٦٨] د: ١٥٠٠، تحفة: ٣٩٥٤.

[٣٥٦٩] ع: ٦٨٥، تحفة: ٣٦٤٧.

(١) في نسخة: «نوىً».

(٢) في نسخة: «أو أفضل».

(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٦).

عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(١) ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ إِلاَّ مُنَادٍ يُنَادِي: سَبِّحُوا(٢) الْـمَلِكَ الْقُدُّوسَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

...(٣).

٣٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي، فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا،

....

= محمد بن سعد في «الطبقات» أولاد سعد، فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً، ومن الإناث سبع عشرة، انتهى.

[٣٥٧٠] ك: ١١٩٠، تحفة: ٥٩٢٧.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «سبحان».

(٣) زاد في نسخة: «بَاب فِي دُعَاءِ الحِفْظِ».

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةِ يس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحم الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَالم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْـمُفَصَّلِ(١)، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَاحْمَدِ اللهَ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، ....

قوله: (وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة) وتأخير السورة المتقدمة إما لأن[١] كل شفع من النفل صلاة على حدة، أو لأن ذلك يجوز في النفل دون الفريضة، أو لأن الرواية لما صرحت بعكس الترتيب كان ذاك تخصيصاً، ويبقى النهي على عمومه فيما وراء ذلك، والله أعلم.

[١] وفي هامش «الحصن» عن «الحرز الثمين» لعلي القاري: ولما كان كل شفع صلاة على حدة لم يرد أن سورة السجدة فوق الدخان، على أنه لا يكره في النوافل تقديم بعض السورة على بعض خلافاً لترتيب القرآن، انتهى. وفي «الدر المختار»(٢): يكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً، ولا يكره في النفل شيء من ذلك، انتهى. وقال أيضاً قبل ذلك: وإطالة الثانية على الأولى يكره، واستثنى في «البحر» ما وردت به السنة، واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقاً، قال ابن عابدين: قوله: مطلقاً، أي: وردت به السنة أوْ لا بقرينة ما قبله، وأطلق في «جامع المحبوبي» عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية في السنن والنوافل، لأن أمرها سهل، واختاره أبو اليسر، ومشى عليه في «خزانة الفتاوى»، وفي «شرح المنية»(٣): الأصح كراهة إطالة الثانية على الأولى في النفل أيضاً إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازه قاعداً بلا عذر ونحوه، وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره لما أنه شفع آخر، انتهى مختصراً. =

(١) في نسخة: «وتبارك الملك».

(٢) «الدر المختار» (١/ ٥٤٦، ١/ ٥٤٢).

(٣) «شرح المنية» (ص: ٣٥٦).

وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّيَ، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ[1] بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، يَا أَبَا الْحَسَنِ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجَبْ[2] بِإِذْنِ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا

....

= والحديث صححه الحاكم على شرطهما لكن تعقبه الذهبي وحكم عليه بالشذوذ، وقال: أخاف أن لا يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة سنده[3]، انتهى. وفي رواية قراءة السجدة في الثانية وحم الدخان في الثالثة.

(١) في نسخة: «تعمل»، وفي أخرى: «تستعمل».
(٢) في نسخة: «تجاب».
(٣) انظر: «المستدرك مع التلخيص» (١/ ٣١٧).

خَلَا لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَنَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ، وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا، فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَبَا الْحَسَنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

...(١).

٣٥٧١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ».

قوله: (مؤمن ورب الكعبة) أي: أنت مؤمن والله يا أبا الحسن.

قوله: (وأفضل العبادة انتظار الفرج) لأن فيه ترقباً[١] لرحمة ربه ورجاء منه، ومسألة من كرمه.

---

[١] قال القاري(٢): انتظار الفرج أي: ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة، لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، انتهى.

[٣٥٧١] طب: ١٠٠٨٨، هب: ١٠٨٦، تحفة: ٩٥١٥.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي انْتِظَارِ الفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٢٣).

هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الحَدِيثَ.

وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ لَيْسَ بِالحَافِظِ.

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالعَجْزِ وَالبُخْلِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ.

وَ[1] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ[2] أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، ....

....

[٣٥٧٢] م: ٢٧٢٢، ن: ٥٤٥٨، حم: ٤/ ٣٧١، تحفة: ٣٦٧٦.

[٣٥٧٣] طس: ١٤٧، حم: ٥/ ٣٢٩، تحفة: ٥٠٧٣.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) في نسخة: «بِإِثْمٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ العَابِدُ الشَّامِيُّ.

...(١).

٣٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: ثَنِي البَرَاءُ، أَنَّ النَّبِيَّ(٢) ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ(٣) الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ»، قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قوله: (إذًا نكثر) بصيغة[١] المتكلم مع الغير من الإكثار.

---

[١] قال القاري(٤): أي: نكثر من الدعاء لعظيم فوائده، ثم بسط في إعرابه، ثم قال: والله أكثر بالمثلثة، وفي نسخة بالموحدة، فمعناه: الله أكبر من أن يستكبر عليه شيء، وأما على الأول فقال الطيبي: الله أكثر إجابة من دعائكم، والأظهر عندي أن معناه فضل الله أكثر، أي: ما يعطي من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم، أو الله أغلب في الكثرة، فلا تعجزونه في الاستكثار، فإن خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى، انتهى.

[٣٥٧٤] خ: ٢٤٧، م: ٢٧١٠، د: ٥٠٤٦، حم: ٤/ ٢٩٠، تحفة: ١٧٦٣.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «بنبيك».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٣٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا[١]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْبَرَّادُ هُوَ: أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ. ...[٢].

٣٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

قوله: (قال: قل) إلخ، إنما كرر الأمر عليه ليجمع إليه قلبه، ويكون مقبلاً عليه بحذافيره، فيكون أوعى لما يقال، وأدرى بمعاني المقال.

[٣٥٧٥] د: ٥٠٨٢، ن: ٥٤٢٨، تحفة: ٥٢٥٠.

[٣٥٧٦] م: ٢٠٤٢، د: ٣٧٢٩، حم: ٤/ ١٨٨، تحفة: ٥٢٠٥.

(١) في نسخة: «بنا».

(٢) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ».

أَبِي فَقَالَ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ(١) وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ: وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ(٢) ـ، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَفْصُ

قوله: (يلقي النوى بإصبعيه) أي: كان[١] يجمع الأصبعين فيضع من فيه النواة على ظهرهما، فيفتح ما بين الأصبعين حتى يسقط النوى من بينهما على الأرض.

---

[١] أشار الشيخ بهذا التصوير إلى الجمع بين الألفاظ المختلفة في هذه القصة، ففي حديث الباب: «يلقي النوى بأصبعيه»، وفي «المشكاة»(٣) برواية مسلم: «يلقي النوى بين أصبعيه»، وفي رواية: «فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه»، وأنت خبير بأن ما أفاده الشيخ أجود مما قاله القاري رادًّا على ابن حجر، إذ قال(٤): وقول ابن حجر: هذه الرواية مبينة للمراد من الرواية الأولى ـ من روايتي «المشكاة» ـ مردود، بأن تلك تدل على أن الوضع بين أصبعيه، وهذه تشير إلى أنه على ظهرهما، فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا، انتهى.

[٣٥٧٧] د: ١٥١٧، تحفة: ٣٧٨٥.

(١) في نسخة: «يأكل».

(٢) في نسخة: «أصبعيه».

(٣) «مشكاة المصابيح» (٢٤٢٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٤١).

ابْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ، ثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ(١)، ثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»(٣).

قوله: (إني توجهت بك إلى ربي) إلخ، والخطاب[١] لحضور النبي ﷺ هناك.

---

[١] قال الطيبي(٤): سأل الله أولًا بطريق الخطاب، ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً، ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه، وبسط القاري الكلام على الباء فارجع إليه، والحديث صححه الحاكم وأقره عليه الذهبي.

[٣٥٧٨] ن في الكبرى: ١٠٤٢٠، جه: ١٣٨٥، حم: ٤/ ١٣٨، تحفة: ٩٧٦٠.

(١) زاد في نسخة: «مولى النبي ﷺ».

(٢) أي: من الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون. وقال الطيبي: هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، من زحف الصبي: إذا دب عند استه. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤١٨).

(٣) وزاد النسائي في آخره: «فرجع وقد كشف له عن بصره».

(٤) «شرح الطيبي» (٦/ ١٩٣١) و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٠٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيرُ الْـخَطْمِيِّ.

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى[(١)]، ثَنِي مَعْنٌ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: ثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنِي عُفَيْرُ ابْنُ مَعْدَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ اليَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ[(٣)] اليَحْصُبِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ....

....

[٣٥٧٩] د: ١٢٧٧، ن في الكبرى: ٥٧٢، حم: ٤/ ١١١، تحفة: ١٠٧٥٨.

[٣٥٨٠] هب: ٥٥٣، تحفة: ١٠٣٧٩.

(١) كذا في الأصل وفي (م) و(ح)، وفي نسخة (ب) ونسخة بهامش (م): «إسحاق بن عيسى»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١٠٧٥٨)، وكلاهما يرويان عن معن بن عيسى. انظر: «تهذيب الكمال» (٦١١٥).

(٢) في نسخة: «قال: ثني معن».

(٣) في الأصل: «أبي عائذ» وكذا في نسخة (ح) و(م)، والصواب «ابن عائذ» كما في نسخة (ب) ونسخة بهامش (م)، ينظر: «تحفة الأشراف» (١٠٣٧٩) و«تهذيب الكمال» (٣٨٦٣).

إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ[(١)]» يَعْنِي: عِنْدَ القِتَالِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ[(٢)].

...[(٣)].

٣٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ[(٤)].

...[(٥)].

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا:

[٣٥٨١] ن في الكبرى: ١٠١١٥، حم: ٣/ ٤٢٢، تحفة: ١١٠٩٧.

[٣٥٨٣] د: ١٥٠١، حم: ٦/ ٣٧٠، تحفة: ١٨٣٠١.

(١) القرن بالكسر: الكفء والنظير في الشجاعة والحرب، ويجمع على أقران. «النهاية» (٤/ ٥٥).

(٢) زاد في نسخة: «وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ».

(٣) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي فَضْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

(٤) زاد في بعض النسخ:
٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(٥) زاد في نسخة: «باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس».

نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ(١)، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ».

قوله: (فتنسين الرحمة) معروفاً والرحمة مفعوله، وإن كان[١] يصح أن يكون مجهولاً والرحمة منصوبة بنـزع الخافض، أو بإفضاء الفعل إلى المفعول بعد حذف حرف الجر.

---

[١] قال القاري(٢): قوله: «فتنسين» بفتح التاء، أي: فتتركن الرحمة بسبب الغفلة، والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها، أي: لا تتركن الذكر فإنّكُنّ لو تركتن الذكر لَحُرِمتُنَّ ثوابه، فكأنكن تركتُنَّ الرحمة، قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ أي: بالطاعة ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ بالرحمة، وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الإنساء، أي: إنكن استحفظتن ذكر الرحمة، وأمرتن بسؤالها، فإذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن، فَتُرِكْتُنَّ سدىً عن رحمة الله، قال الطيبي: «لا تغفلن» نهي لأمرين، أي: لا تغفلن عما ذكرت، لكن من اللزوم على الذكر، والمحافظة عليه، والعقد بالأصابع توثيقاً، وقوله: فتنسين جواب لو، أي: إنكن لو تغفلن عما ذكرت لَكُنَّ لتُرِكتُنَّ سدىً عن رحمة الله، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١] أي: لا يكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة، فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] انتهى ما في «المرقاة». وبسط في شرح «الحصن» أكثر من هذا وقال(٣): الأولى أن يقرأ على صيغة المجهول من المجرد، وكذا صحح في أصل الترمذي، انتهى.

---

(١) أي: قول سبحان الملك القدوس، أو: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٧٧).

(٣) «الحرز الثمين» (١/ ٢١٧).

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عُثْمَانَ.

...[١].

٣٥٨٤ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْـمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

...[٣].

٣٥٨٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْـحذّاء الْـمَدِينِيُّ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ الْـمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

....

[٣٥٨٤] د: ٢٦٣٢، حم: ٣/ ١٨٤، تحفة: ١٢٣٧.

[٣٥٨٥] حم: ٢/ ٢١٠، تحفة: ٨٦٩٨.

(١) زاد في نسخة: «باب في الدعاء إذا غزا».

(٢) زاد في نسخة: «ومعنى قوله: «عضدي يعني غوثي».

(٣) زاد في نسخة: «باب في دعاء يوم عرفة».

١٢١ ـ بَابٌ

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الجَرَّاحِ ابْنِ الضَّحَّاكِ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْـمَالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ، غَيْرِ الضَّالِّ(١) وَلاَ الْـمُضِلِّ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

...(٢).

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

[١٢١ ـ باب]

قوله: (واجعل علانيتي صالحة) فتكون السريرة أصلح[١].

---

[١] لأنه طلب أولاً سريرة خيراً من العلانية، ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة، قال القاري(٣): وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته.

[٣٥٨٦] تحفة: ١٠٥١٥.

[٣٥٨٧] طب: ٧٢٣٢، تحفة: ٤٨٤٨.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٩٣٦): مجرور بدل من كل واحد من الأهل، والمال، والولد على سبيل البدل، والضال ها هنا يحتمل أن يكون للنسبة، أي: غير ذي ضلال، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «بَابٌ».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٦٤).

جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ...(١).

٣٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، ثَنِي أَبِي، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَالِمٍ، ثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ(٢). ...(٣).

قوله: (وقبض أصابعه وبسط السبابة) إلخ، فيه دلالة[١] على أن المسبحة لا توضع بعد الإشارة إلى وقت التسليم، فإن البسط لا يتم إلا برفعها.

---

[١] وهذا هو الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام الشيخ من الجزء الأول في «باب ما جاء في الإشارة»، ولا ينافي حديث الباب ما في أبي داود(٤) من رواية مالك بن نمير عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد =

[٣٥٨٨] ك: ٧٥١٥، تحفة: ٤٦٦.

(١) زاد في نسخة: «باب في الرقية إذا اشتكى».
(٢) زاد في نسخة: «وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ».
(٣) زاد في نسخة: «بَابُ دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».
(٤) «سنن أبي داود» (٩٩١).

٣٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ وَاسْتِدْبَارُ[1] نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا.

٣٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ البَغْدَادِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ القَاسِمِ الْـهَمْدَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ[2]، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ[3]».

....

= حناها شيئاً، زاد في رواية أحمد[4]: وهو يدعو، لأن الحنو اليسير لا ينافي البسط الذي هو مقابل القبض، واختلاف الأوقات محتمل.

[٣٥٨٩] د: ٥٣٠، تحفة: ١٣٤٤٩.

[٣٥٩٠] سي: ٨٣٣، تحفة: ١٣٤٤٩.

(١) في نسخة: «إدبار».

(٢) والمراد من ذلك سرعة القبول، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة، لا لأجل الثواب والقبول، أو لأجل كمال الثواب، وأعلى مراتب القبول؛ لأن السيئة لا تحبط الحسنة، بل الحسنة تذهب السيئة، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦٠٤).

(٣) في نسخة: «مَا اجْتُنِبَ الكَبَائِرُ».

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥٩١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ: قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا[١] نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ القَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ: حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

...[٢].

....

[٣٥٩١] تحفة: ١١٠٨٨.

[٣٥٩٢] م: ٦٠١، ن: ٨٨٦، تحفة: ٧٣٦٩.

(١) في نسخة: «بينما».

(٢) زاد في نسخة: «بَاب أَيُّ الكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ».

٣٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْـجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَهُ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ[(١)]: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ...[(٢)].

٣٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ هَذَا الحَرْفَ: قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ،

....

[٣٥٩٣] م: ٢٧٣١، حم: ٥/ ١٤٨، تحفة: ١١٩٤٩.

[٣٥٩٤] تقدم تخريجه في: ٢١٢.

[٣٥٩٥] تقدم تخريجه في: ٢١٢.

(١) قال الطيبي (٦/ ١٨٢١): لمح به إلى قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٢) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي العَفْوِ وَالعَافِيَةِ».

وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الكُوفِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٢٢ ـ بابٌ

٣٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ الْـمُفَرِّدُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْـمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: «الْـمُسْتَهْتِرُونَ[2] فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١٢٢ ـ باب]

قوله: (سبق المفردون) إنما كان قال ذلك في سفر[١]، وظاهر معناه ....

---

[١] كما صرح بذلك في رواية مسلم، ولفظها بسنده إلى أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جمدان، فقال: «سيروا هذا جمدان، سبق المفردون»، =

[٣٥٩٦] م: ٢٦٧٦، حم: ٢/ ٣٢٣.

(١) في نسخة: «أنس بن مالك».

(٢) يعني الذين أولعوا به. يقال: أُهتر فلان بكذا، واستهتر، فهو مهتر به، ومستهتر أي: مولع به لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره. «النهاية» (٥/ ٢٤٢).

٣٥٩٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

٣٥٩٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدَانَ القُبِّيِّ(٢)،

هم المحفون[١] في أسفار الدنيا، ولكن رسول الله ﷺ لما كان دأبه الانتقال من أمور الدنيا إلى الآخرة وتنبيههم منها إليها قال: إن المفرد في الحقيقة هو الذي وضع الذكر أثقاله، وشغل الشغل بالحبيب لسانه وباله.

= قالوا: وما المفردون؟ الحديث. وفي «الدر»(٣) برواية ابن أبي شيبة وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالدف بين جمدان قال: «يا معاذ أين السابقون؟» قلت: مضى ناس، قال: «أين السابقون الذين يستهترون بذكر الله؟» الحديث.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه من أجفى الماشية: أتعبها، ويحتمل أن يكون إفعالاً من حفه بالشيء: أحاط به.

[٣٥٩٧] م: ٢٦٩٥، ن في الكبرى: ١٠٦٠٣، تحفة: ١٢٥١١.

[٣٥٩٨] جه: ١٧٥٢، حم: ٢/ ٣٠٤، تحفة: ١٥٤٥٧.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) في الأصل وفي الأصول الخطية: «القمي» بالقاف والميم، وضبطه الحافظ في «التقريب» (٢٢٦٥) بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها، وفي «توضيح المشتبه» (٧/ ٣٨): جعل هذه النسبة بالفاء أبو سعد بن السمعاني (٤/ ٣٤٥)، وتبعه أبو الحسن علي بن الأثير، وإنما هو القبي بالقاف. قال يحيى بن معين: القبَّة: بالكوفة بحضرة المسجد الجامع، انتهى. وهو ما وقع في «تحفة الأشراف» (١٥٤٥٧).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ٦١٩).

عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ[1] يُفْطِرُ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْـمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَعْدَانُ القُبِّيُّ هُوَ: سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ: سَعْدٌ الطَّائِيُّ، وَأَبُو مُدِلَّةَ هُوَ: مَوْلَى أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْـحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

٣٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

...[2].

٣٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

[٣٥٩٩] جه: ٢٥١، تحفة: ١٤٣٥٦.

[٣٦٠٠] خ: ٦٤٠٨، م: ٢٦٨١، حم: ٢/ ٢٥١، تحفة: ٤٠١٥.

(١) في نسخة: «حتى».

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، ....

قوله: (فضلاً عن كتاب الناس) الكتاب المصدر، والفضل: الفاضلون[١]، يعني أن هؤلاء فاضلون وفارغون عن كتابة أعمال الناس، أي: هم وراء الكرام الكاتبين.

---

[١] قال النووي(١): ضبطوا فضلًا على أوجه، أرجحها: بضم الفاء والضاد، والثاني: بضم الفاء وسكون الضاد، ورجحه بعضهم، وادعى أنها أكثر وأصوب، والثالث: بفتح الفاء وسكون الضاد، وقال القاضي عياض: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم، والرابع: بضم الفاء والضاد كالأول لكن برفع اللام، يعني على أنه خبر إن، والخامس: فضلاء بالمد جمع فاضل.

قال العلماء: ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر، انتهى. ونسبة عياض هذه اللفظة إلى البخاري، وهم فإنها ليست في الصحيح، إلا أن تكون خارج الصحيح، ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً، وإنما أخرجه من طريقه الترمذي، وزاد ابن أبي الدنيا والطبراني في رواية جرير: «فضلاً عن كتاب الناس»، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض، وزاد: «سياحين في الأرض»، وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والإسماعيلي عن كتاب الأبدي، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه: «سيارة فضلاً»، هكذا في «الفتح»(٢)، وفي «المجمع»(٣): إن لله ملائكة سيارة فضلًا، أي: زيادة على ملائكة مرتبين مع الخلائق، ويروى بسكون ضاد وضمها، وهما مصدر بمعنى الفضلة والزيادة، وعن الطيبي بسكون ضاد جمع فاضل، وعن النووي أي: ملائكة زائدين على الحفظة، لا وظيفة لهم سوى حلق الذكر، انتهى. واختلف في عدد الحفظة كما في «مراقي الفلاح» وحاشيته الطحطاوي.

---

(١) «شرح النووي» (٩/ ١٩).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١٥٣).

فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ[1] رَأَوْنِي، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا، وَأَشَدَّ تَمْجِيدًا، وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ[2] رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَ[3] هَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُ: هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ[4] جَلِيسٌ».

قوله: (فيحفون بهم إلى السماء الدنيا) ولعل الوجه في تكثرهم وتزاحمهم في جانب العلو دون سائر الجهات الأربعة من اليمين والشمال والقدام والخلف أنهم لما رأوا البركة تنزل عليهم وتشملهم قصدوا أن يكونوا فيها ولا يخرجوا عنها.

---

(١) في نسخة: «فهل».
(٢) في نسخة: «وهل».
(٣) سقطت الواو في نسخة.
(٤) في نسخة: «بهم».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

...(١).

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْـجَنَّةِ». قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا مَنْجَى مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الفَقْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ، إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

هذا حديثٌ صحيحٌ(٢). ...(٣).

قوله: (ستين باباً من الضر) غلط من الكاتب، والموجود في سائر النسخ: «سبعين[١] باباً»، وهو الصحيح، فليحرر!

---

[١] وهو كذلك في النسخة المصرية والمجتبائية بلفظ: «سبعين باباً».

[٣٦٠١] حم: ٢/ ٣٣٣، تحفة: ١٤٦٢١.

[٣٦٠٢] خ: ٦٣٠٤، م: ١٩٨، جه: ٤٣٠٧، حم: ٢/ ٤٢٦، تحفة: ١٢٥١٢.

(١) زاد في نسخة: «باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) زاد في نسخة: «باب في حسن الظن بالله».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، ....

قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) إلخ، ولا يذهب[١] عليك الفرق بين السفه والظن، والموعود هو الثاني دون الأول، ....

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى الجمع بين حديث الباب وبين ما ورد من الذم والوعيد في الأماني والظنون، والتألي في النصوص القطعية الصريحة من القرآن والحديث، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾ الآية [البقرة: ٨٠]، وقال عز اسمه: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ الآية [فصلت: ٢٣]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، وقد وردت الروايات في النهي عن التألي على الله بوجوه مختلفة.

وقال الحافظ في «الفتح»(١): قوله: أنا عند ظن عبدي بي، أي: قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به، وقال الكرماني: في السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وكأنه أخذه من جهة التسوية، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف، لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء، وهو كما قال أهل التحقيق: مقيد بالمحتضر، ويؤيد ذلك حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»، وهو عند مسلم من حديث جابر، وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال =

[٣٦٠٣] خ: ٧٤٩٥، م: ٢٦٧٥، جه: ٣٨٢٢، ن في الكبرى: ٧٧٣٠، حم: ٢/ ٢٥١، تحفة: ١٢٤٣٠، ١٢٥٠٥.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٥).

وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، ....

مثل الفاسق[١] يظن له نعماً جزيلة، وهو مصرٌّ على كبائره، فيكون كمن يرجو بيادر[٢] الحبوب ولم يبذر، وهو قريب عما ذكره سبحانه في كتابه فقال: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠]، فبحسبك سفاهته في عقله، جزم بنيل الثواب هناك وإن لم يجزم بالحشر والنشر، ولذا صدره بلفظ الشك.

قوله: (وإن ذكرني في ملأ) إلخ، ثم اختلف في تفضيلهما، هل الذكر[٣] في

= ثالثها الاعتدال، وقال ابن أبي جمرة(١): المراد بالظن هاهنا العلم، وهو كقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].

وقال القرطبي: قيل: معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها، ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله، فإن اعتقد أو ظنّ أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه، فهذا هو اليأس من الرحمة، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وُكِلَ إلى ما ظن، كما في بعض طرق الحديث المذكور: «فليظن بي عبدي ما شاء»، قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار، فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة، انتهى.

[١] قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۞ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ الآية [مريم: ٧٧، ٧٨].

[٢] جمع بيدر، وهو مكان يداس فيه الطعام.

[٣] قال الحافظ(٢): قال بعض أهل العلم: هذا الحديث يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري، والتقدير: إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أُطْلِعُ عليه أحداً، وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى، انتهى.

(١) «بهجة النفوس» (٤/ ٢٧٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٨٦).

وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ[(١)] ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

وَيُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْـحَدِيثِ: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، يَعْنِي بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ العَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ تُسَارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي. ...[(٣)].

الملأ أفضل أم الذكر في النفس؟ والحق الثاني، إلا أن يكون أحد يذكر في النفس والملأ معاً فيذكره الله فيهما معاً، فهذا أفضل للجمع بين الفاضلتين، ولا يتوهم[١] بالرواية تفضيل عامة الملائكة على عامة المؤمنين، إذ الخيرية فيمن عنده تعالى لعل لخيرية المقربين من الملائكة.

---

[١] قال ابن بطال[(٤)]: هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وعلى ذلك شواهد من القرآن، مثل ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، والخالد أفضل من الفاني، وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكةِ الفلاسفةُ ثم المعتزلةُ، وقليل من أهل السنة من أهل التصوف، وبعض أهل الظاهر، فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا: حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية، ومنهم من خص الخلاف بصالحي البشر =

---

(١) في نسخة: «إليه».
(٢) في نسخة: «حسن صحيح».
(٣) زاد في نسخة: «باب في الاستعاذة».
(٤) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٤٢٩).

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالمَمَاتِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٢٣ ـ بَابٌ(٢)

٣٦٠٤/ ١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ

قوله: (استعيذوا بالله من عذاب جهنم) قال طاووس: يجب على المصلي قراءة هذه الدعاء في قعوده للصلاة، فإن الأمر[١] للوجوب، وحمله الآخرون على الاستحباب.

= والملائكة، ومنهم من خصه بالأنبياء، ثم منهم من فَضّل الملائكة على غير الأنبياء، ومنهم من فضّلهم على الأنبياء أيضاً إلا على نبينا محمد ﷺ، ثم بسط الحافظ في الدلائل فارجع إليه.

[١] وأوضح منه ما في أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع»، الحديث. قال الشيخ في «البذل»(٣): استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية، وروي عن طاوس، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب، انتهى. قلت: وقد بوب البخاري في «صحيحه»: «باب ما =

[٣٦٠٤] خ: ١٣٧٧، م: ٥٨٨، ن: ٢٠٦٠، حم: ٢/ ٤٢٣، تحفة: ١٢٥٣٩.

[٣٦٠٤/ ١] م: ٢٧٠٩، د: ٣٨٩٨، جه: ٣٥١٨، حم: ٢/ ٢٩٠، تحفة: ١٢٧٥٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) من هنا إلى أول أبواب المناقب سقط في بعض النسخ.

(٣) «بذل المجهود» (٤/ ٥٣٩).

حَسَّانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ[1] تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٤ ـ بابٌ

٣٦٠٤/ ٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا أَبُو فَضَالَةَ الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحِمْصِيِّ[2]، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ

....

= يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب»، ثم أورد فيه حديث ابن مسعود في التشهد، وفي آخره: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو، وهذا حجة الجمهور.

[٣٦٠٤/ ٢] حم: ٢/ ٣١١، تحفة: ١٤٩٣٧.

(١) الحمة: وهو بالخفة السم، وقد يشدد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٨٨).

(٢) وقع في الأصل: «المقبري»، وهو تصحيف، وفي أصولنا الخطية: «الحمصي»، وهو الصواب؛ لأن الفرج بن فضالة ليس من تلاميذ أبي سعيد المقبري، انظر: «تحفة الأشراف» (١٤٩٣٧).

رَسُولِ الله ﷺ لَا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ[(١)]، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٥ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو الله بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٦٠٤/ ٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

....

[٣٦٠٤/ ٣] خ: ٦٣٤٠، م: ٢٧٣٥، د: ١٤٨٤، جه: ٣٨٥٣، حم: ٢/ ٣٩٦، تحفة ١٢٩٠٦.

[٣٦٠٤/ ٤] انظر ما قبله، تحفة: ١٤١٢٥.

(١) قوله: «أعظم شكرك» من الإعظام، وفي بعض النسخ: من التعظيم، «وأكثر» أيضًا من الإكثار والتكثير، وقوله: «وأتبع نصحك» أي: نصيحتك، وهو الخلوص وإرادة الخير، والإضافة يحتمل أن يكون إلى الفاعل أو إلى المفعول، والأول أظهر، كما في «وصيتك»، ووصّاه: عهد إليه، والاسم الوصية، انتهى من «اللمعات» (٥/ ٢٦٤).

حَتَّى يَبْدُوَ إِبِطُهُ يَسْأَلُ اللهَ مَسْأَلَةً، إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ عَجَلَتُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا».

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[*].

١٢٦ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ سُمَيْرِ بْنِ نَهَارٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٧ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ».

[١٢٧ ـ باب]

قوله: (ما الذي يتمنى) المراد بالمنية هاهنا الدعاء.

---

[*] تقدم تخريجه برقم: ٣٣٨٧.

[٣٦٠٤/ ٥] د: ٤٩٩٣، حم: ٢/ ٢٩٧، تحفة: ١٣٤٨٨.

[٣٦٠٤/ ٦] تحفة: ١٩٥٧٧.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٨ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٩ ـ بَابٌ

٣٦٠٤/ ٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجْزِيُّ، ثَنَا قَطَنٌ البَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٦٠٤/ ٩ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ....

[١٢٩ ـ باب]

[٣٦٠٤/ ٧] تحفة: ١٥٠١٠.

[٣٦٠٤/ ٨] تحفة: ٢٧٦.

[٣٦٠٤/ ٩] تحفة: ٢٧٦.

«لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْـمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ(١) إِذَا انْقَطَعَ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

قوله: (حتى يسأله الملح) إلخ، وليس في الحديث تصريح بكون المسألة في الصلاة حتى يرد على الفقهاء ما قالوا[١]: إن الدعاء بما يشبه كلام الناس مفسد للصلاة.

---

[١] ففي «الهداية»(٢): لا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، واستدل لذلك ابن الهمام(٣) بقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، انتهى.



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السابع ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثامن وأوله:

أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً

---

(١) في نسخة: «شسعه» بدل «شِسْعَ نَعْلِهِ».

(٢) «الهداية» (١/ ٥٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣١٨).

٤٨ ـ أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

---

٤٨ ـ أبواب المناقب[١] عن رسول الله ﷺ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[١] قال القاري(٢): جمع المنقبة وهي الشرف والفضيلة، انتهى. قال العيني(٣): وهي ضد المثلبة، انتهى.

[٣٦٠٥] م: ٢٢٧٦، حم: ٤/ ١٠٧، تحفة: ١١٧٤١.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٣١).

(٣) «عمدة القاري» (١٦/ ٦٦).

٣٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ مَثَلَ(١) نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، فَجَعَلَنِي مِنْ(٢) خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ خَيَّرَ القَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ البُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ: ابْنُ نَوْفَلٍ.

قوله: (في كبوة) الكبوة: موضع الكناسة[١] والدمنة، ويكون الشجر فيها أجود لقوة الأرض، أو هو المرتفع من الأرض، والموجب لزيادة قوة النخلة ثمة قلة الفضول والاكتفاء من الماء بما تحتاج إليه.

قوله: (فجعلني من خير فرقهم) يعني أنه قسم الخلق فرقاً وطوائف، ففرق

---

[١] قال شمر: لم نسمع الكبو، ولكنا سمعنا الكبا والكبة وهي الكناسة والتراب الذي يكنس، وقال غيره: الكبة من الأسماء الناقصة، أصلها كُبْوة بالضم كقُلةٍ، ويقال للربوة: كبوة، قال الزمخشري: جمعها أكباء، وعلى الأصل جاء الحديث، لكن لم يضبط المحدث ففتحها، فإن صحّت الرواية يوجه بإطلاقه للمرة، وحديث: «كمثل نخلة نبتت في كبا»، هي بالكسر =

[٣٦٠٦] حم: ١/ ٢١٠، تحفة: ٥١٣٠.

(١) في نسخة: «كمثل».

(٢) في نسخة: «في» في المواضع الثلاثة.

منهم خير[١]، وفرق منهم شر، ثم خير الفرقة من خيار الفرق، فمعنى خير الفرق في الحديثين[٢].

= والقصر الكناسة(١)، انتهى. وقال الدمنتي(٢): كهمزة، ثم ذكر كلام شمر، ثم قال: وكرحمة المرة الواحدة من الكسح كساحة وكناسة، انتهى.

[١] وأخرج القاضي في «الشفا»(٣) بسنده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم الخلق قسمين، فجعلني من خيرهم قسماً، فذلك قوله عزّ وجل: وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال، فأنا من أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب اليمين، ثم جعل القسمين أثلاثاً، فجعلني من خيرها ثلثاً، وذلك قوله: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ الآيات [الواقعة: ٨]، فأنا من السابقين، وأنا خير السابقين، ثم جعل الأثلاث قبائل، فجعلني من خيرها قبيلة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات: ١٣] الحديث.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، ولم يذكر صاحب «المشكاة» هذا الحديث، بل ذكر الحديث الآتي، والمؤدى واحد، وفسره القاري(٤) بقوله: «عن العباس أنه جاء» غضبان «إلى النبي ﷺ فكأنه سمع شيئاً» من الطعن في نسبه، قال الطيبي(٥): قوله: «فكأنه سمع» مسبب عن محذوف، أي: جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعناً من الكفار، نحو قوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] كأنهم حقروا شأنه، وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من القريتين، فأقرهم ﷺ على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه، فإنه أولى بهذا الأمر من غيره، لأن نسبه أعرف وأرومته أعلى وأشرف، ويؤيده ما روى البخاري عن أبي سفيان أنه حين سأله هرقل =

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٦٩) و«النهاية» (٤/ ١٤٦).
(٢) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٤٣).
(٣) «الشفا» (١/ ٣٢٥).
(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٣٧ - ٤٣٨).
(٥) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٦٤٢).

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَأَنَّهُ[1] سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

....

= عظيم الروم عن نسبه ﷺ، فقال: هو فينا ذو نسب، فقال هرقل: سألتك عن نسبه فذكرت أنه ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، «فقال: إن الله خلق الخلق» أي: من الجن والإنس، وأبعد الطيبي وأدخل الملك معهم، قلت: وفي البعد خفاء، ثم قال: «فجعلني في خيرهم» وهو الإنس، «ثم جعلهم» أي: صير هذا الخير بمعنى الخيار والأخيار «فرقتين» عرباً وعجماً، «فجعلني في خيرهم فرقة» وهم العرب، «ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة» يعني قريشاً، «ثم جعلهم بيوتاً» أي: بطوناً، «فجعلني في خيرهم بيتاً» يعني بطن بني هاشم، انتهى.

[٣٦٠٧] تقدم تخريجه في ٣٥٣٢.

(١) في نسخة: «فكأنه».

٣٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، نَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، ثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الوَلِيدِ البَغْدَادِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ(١) مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (وآدم بين الروح والجسد) إن كان[١] المراد ....

[١] توضيح هذا المبحث العظيم القدر رفيع الشأن يحتاج إلى قوة قدسية ودفاتر عظيمة لا يسعها هذا المختصر، ولا يقدر عليها هذا الأخر، وأشار إلى شيء من هذه المباحث القسطلاني في مبدأ «المواهب» ناقلاً عن «كتاب النفخ والتسوية» للغزالي، وهذا هو المشهور على ألسنة القوم بالحقيقة المحمدية، لا يصل إليها الواصل إلا بعد طي المنازل العلوية.

[٣٦٠٨] تقدم تخريجه في ٣٦٠٥.

[٣٦٠٩] تحفة: ١٥٣٩٧.

(١) في هامش الأصل: هذا ـ أي: التصلية ـ في نسخة، وفي أكثرها لا يوجد، وهو الظاهر.

تقدير النبوة له[١] فالأنبياء كلهم سواسية[٢] في ذلك، وإن أريد[٣] به إعلامه في عالم الأرواح بكونه نبيًّا لا يكون فيه كثير مدح، مع أن سائر الأنبياء لعلهم أعلموا بأن الله مستنبئهم ومرسلهم إلى أقوام في وقت، فالمعنى[٤] أنه ﷺ قد أعطي فاضلة التعليم والتربية في عالم الأرواح، فكان في تهذيب الأرواح وتكميلها، وبذلك يعلم وجه قوله ﷺ: إن آدم ومن سواه تحت لوائه يوم القيامة، إلى غير ذلك من الإشارات.

[١] كما جزم بذلك الشراح، وقال القاري(١): وجبت لي النبوة والحال أن آدم مطروح على الأرض صورة بلا روح، والمعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده، قال الطيبي(٢): هو جواب لقولهم: متى وجبت؟ أي: وجبت في هذه الحالة، فعامل الحال وصاحبها محذوفان، انتهى.

[٢] ولذا قال القسطلاني(٣): إن من فسره بعلم الله بأنه سيصير نبيًّا لم يصل إلى هذا المعنى، لأن علم الله تعالى محيط بجميع الأشياء، ووصف النبي ﷺ بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي أن يفهم منه أنه أمر ثابت له في ذلك الوقت، ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير في المستقبل لم يكن له خصوصية بأنه نبي وآدم بين الروح والجسد؛ لأن جميع الأنبياء يعلم الله تعالى نبوتهم في ذلك الوقت وقبله، فلا بد من خصوصية إلخ.

[٣] كما حكاه في «شرح الجامع الصغير» إذ قال: قال المناوي(٤): بمعنى أنه تعالى أخبره بمرتبته وهو روح قبل إيجاده الأجسام، انتهى.

[٤] وإلى نحو هذا المعنى أشار شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في مؤلفاته كما أجمله في «الدر الثمين»، وبسطه بشيء من التفصيل في «فيوض الحرمين»، فقال: سألته ﷺ عن =

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٣٩).
(٢) «شرح الطيبي» (١١/ ٣٦٤٣).
(٣) «المواهب اللدنية» (١/ ٤٣).
(٤) «فيض القدير» (٥/ ٥٣).

٢ ـ بابٌ

٣٦١٠ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، لِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وُلْدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٢ ـ باب]

قوله: (ولا فخر) ويمكن أيضاً[١] أن يقال في معناه: ....

= معنى قوله: «كنت نبيًّا وآدم منجدل بين الماء والطين»، وكان هذا السؤال بلسان المقال ولا الإخطار بالبال، فأراني صورته الكريمة المثالية قبل أن يوجد في عالم الأجسام، ثم أراني كيفية انتقاله إلى هذا العالم من عالم المثال، وأراني أشباح الأنبياء المبعوثين، وكيف أفيض عليهم النبوة من حضرة التدبير حذو ما أفيض عليه في عالم المثال من تلك الحضرة، ثم شرح كلامه ذلك، فارجع إليه، وفي «الدر الثمين»(١): سألته ﷺ سؤالًا روحانيًّا عن معنى قوله ذلك، ففاض على روحي من روحه الكريمة الصورة المثالية التي كانت قبل أن يوجد في عالم الأجسام، وأن فيضانها في الحضرة المثالية كان عند كون آدم منجدلاً بين الماء والطين، وأن له ﷺ ظهوراً تامًّا في تلك الحضرة، وهو المعبر عنه بالنبوة في ذلك الحديث، ولذلك لما وجد في العالم الجسماني انتقل معه القوى المثالية، فظهر من العلوم ما لم يكن بحساب، انتهى.

[١] أشار بقوله: «أيضاً» إلى معناه المشهور، ولم يذكر هذا المعنى لشهرته وظهوره، وهو أن =

[٣٦١٠] دي: ٤٩، تحفة: ٨٣١.

(١) «الدر الثمين» (ص: ١٥٣).

٣٦١١ ـ حَدَّثَنَا الْـحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ(١)، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَأُكْسَى الْحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بابٌ

٣٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا سُفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ،

أن لا فخر بما ذكرته[١] فإنه ليس شيئاً كبيراً مما أعطاني الله من كمالات الظاهر والباطن، وما لي عند ربي من المزية، ودون ذلك لي مناقب عند الله ومآثر ليس يمكنني إحصاؤها أو إظهارها.

= هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم أنلها من قبل نفسي ولا نلتها بقوتي، فليس لي أن أفتخر بها، انتهى(٢).

[١] وقال القاري(٣): قوله: «ولا فخر»، أي: لا أقوله تفاخراً بل تحدثاً بالنعمة، وقيل: لا أفتخر بذلك بل أفتخر بمن أعطاني هذه المرتبة، أقول: ويمكن أن يكون المعنى ولا فخر لي بهذه السيادة، بل أفتخر بالعبودية له والعبادة فإنه يوجب الحسنى والزيادة.

[٣٦١١] تحفة: ١٣٥٥٦.

[٣٦٢١] ع: ٦٤١٤، حم: ٢/ ٢٦٥، تحفة: ١٤٢٩٥.

(١) وقع في الأصل وأصولنا الخطية و«تحفة الأشراف» (١٣٥٥٦): «يزيد بن أبي خالد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، انظر: «تهذيب الكمال» (٧٣٣٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٤١).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٤٤١).

عَنْ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: ثَنِي كَعْبٌ، ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ»(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢). وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٣٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقْدِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ(٣) بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا، وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ».

....

[٣٦١٣] حم: ٥/ ١٣٦، تحفة: ٣٢.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٦٥٠): وإنما طلب ﷺ من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقاراً إلى الله، وهضماً لنفسه، أو لتنفع أمته وتثاب به، أو يكون إرشاداً لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

(٣) قال الطيبي (١١/ ٣٦٣٤): هذا من التشبيه التمثيلي، شبّه الأنبياء وما بُعثوا به من الهدى والعلم، وإرشادَهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شُيِّد بنيانُهُ وأُحْسِن بناؤه، ولكن ترك منه ما يصلحه وما يسدّ خلله من اللبنة، فبعث نبينا لسدّ ذلك الخلل مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد ورفع البنيان، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعاً، ويجوز أن يكون متصلاً من حيث المعنى، إذ حاصل الكلام: تعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة، وليس ذلك المصلح إلا ما اختُصّ به من معنى المحبة، وحق الحقيقة الذي يعتنيه أهل العرفان، انتهى.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ـ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ ـ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَ(١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْـمُقْرِئُ، نَا حَيْوَةُ، أَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْـمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْـوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

....

[*] جه: ٤٣١٤، حم: ٥/ ١٣٧، تحفة: ٢٩.

[٣٦١٤] تقدم تخريجه في ٣١٤٨.

[٣٦١٥] م: ٣٨٤، د: ٥٢٣، ن: ٦٧٨، حم: ٢/ ١٦٨، تحفة: ٨٨٧١.

(١) سقطت الواو في نسخة.

(٢) في نسخة: «النبي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ.

٣٦١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصرِ بْنِ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْـمَجِيدِ، نَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى، كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ[(١)] وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، ....

....

[٣٦١٦] دي: ٤٨، تحفة: ٦٠٩٥.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٢٣٩): وهو جامع للخلة والتكليم والاصطفاء والمناجاة مع شيء زائد لم يثبت لأحد، وهو كونه محبوب الله تعالى بالمحبة الخاصة التي هي من خواصه ﷺ، ولبعض العلماء في الفرق بين الخليل والحبيب عبارات ينبغي أن ننقلها شرحاً لصدور المؤمنين وتنويراً لقلوب العارفين، وقال: إن الخليل من الخلة أي: الحاجة فإبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت حاجته وافتقاره إلى الله تعالى، فمن هذا الوجه اتخذه خليلاً، والحبيب فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول فهو ﷺ محب ومحبوب، والخليل محب =

وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الجَنَّةِ، فَيَفْتَحُ اللهُ لِي، فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْـمُؤْمِنِينَ(١) وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: ثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ الْـمَدَنِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: قَدْ بَقِيَ فِي البَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَالمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدِينِيُّ.

٣٦١٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

....

[٣٦١٧] تحفة: ٥٣٣٦.

[٣٦١٨] جه: ١٦٣١، تم: ٣٩٢، حم: ٣/ ٢٢١، تحفة: ٢٦٨.

= لحاجته إلى من يحبه، والحبيب محب لا لغرض، والخليل يكون فعله برضى الله تعالى، والحبيب يكون فعل الله برضاه، قال الله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، انتهى.

(١) قال الطيبي (١١/ ٣٦٤٨): هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى، لأنهم استحقوا محبة الله تعالى لمتابعتهم حبيبه واتصافهم بصفته، وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة، بل الفقر عندهم الحاجة إلى الله تعالى لا إلى غيره، والاستغناء به لا عنه بغيره، انتهى.

الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[1].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيلَادِ[2] النَّبِيِّ ﷺ

٣٦١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفِيلِ، قَالَ: وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بْنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمُرَ بْنِ لَيْثٍ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْـمِيلَادِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ خَذْقَ الطَّيْرِ[3] أَخْضَرَ مُحِيلًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

[٣٦١٩] حم: ٤/ ٢١٥، تحفة: ١١٠٦٤.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٥٣٥): لم يُرِدْ عدم التصديق الإيماني، بل هو كناية عن عدم وجدان النورانية والصفاء الذي كان حاصلاً من مشاهدته وحضوره ﷺ لتفاوت حال الحضور والغيبة، انتهى.

(٢) في نسخة: «مبدأ».

(٣) في نسخة: «خذق الفيل» بمعجمات: ذرقه، والرواية: خذق الطائر، فإن صح فلعله أراد ذرق أبابيل ترميهم، وإنما هو الفيل، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٨).

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطَ(١) فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ، قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ(٢) كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ فَكَانَ(٣) هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ

[٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ]

قوله: (إلا خر ساجداً) وكان ذلك سجدة أرواحها لا أشباحها، ولذلك لم يتنبه له غير الراهب.

[٣٦٢٠] ك: ٤٢٢٩، ش: ٣٦٥٤١، تحفة: ٩١٤١.

(١) أي: نزل أبو طالب ومن معه. وفي «المشكاة» (٥٩١٨): «هبطوا».

(٢) في نسخة: «غرضوف». الغضروف: ما لان من عظم الكتف، وهو الذي يكون على رأس الكتف، كذا في «الحاشية».

(٣) في نسخة: «وكان».

وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ، بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالاً، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (فقال: هل خلفكم أحد) إلخ، المراد بالخلف هو المقام الذي أرسلوا منه، يعني أن في دياركم هل أحد له دراية أم كل من هاهنا كحمير مثلكم؟ ووجهه بما قال: أرأيتم أمراً أراد الله إلخ، ولكنهم لما لم يروا لذلك جواباً أعادوا كلامهم الأول.

قوله: (وبعث معه أبو بكر بلالاً) وقد أنكر العلماء[١] في هذه الرواية ثلاثة أمور: أن يبعث أبو بكر بلالاً، ....

---

[١] قال الجزري: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح، أو أحدهما، وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ، وعدّه أئمتنا وَهْماً وهو كذلك، فإن سن النبي ﷺ إذ ذاك اثنا عشرة سنة، وأبو بكر أصغر منه سنتين، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت، وقال في «ميزان =

أما نفس البعثة فلأن[١] أبا بكر لم يكن له معه ﷺ ما يحمله على أن يبعث معه غلامه، وإن أمكن الجواب عنه بأن أبا بكر كان محبًّا له ﷺ من بُدُوِّ حاله، فلا ينكر أن تكون محبته به باعثة لذلك البعث، والثاني بعثة أبي بكر فإنه كان أصغر منه ﷺ بعامين، وهذا غير مستبعد أيضاً فإن أطفال الأمراء لا سيما التجار يكون لهم مع صغر السن وقلة التجارب ما ليس لأكثر كبار الفقراء الصعاليك من النظر في الأمور، وكان آباؤهم يصاحبونهم في أسفار التجارات، لتحصل لهم معرفة بموارد الأمور ومصادرها، وأما الثالث فبعثة بلال، وبلال لم يولد بعد، وقد ثبت أن أبا بكر إنما اشتراه بعد شيوع الإسلام وفشو التبليغ، وكان إذ وقعت قضية الراهب غير مبعوث، فإما أن يقال: إن الراوي نسيه فذكر بلال موضع غيره، أو يكون هذا بلال آخر غير المعروف من الصحابة.

= الاعتدال»(١): قيل: مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله: وبعث معه أبو بكر بلالًا، وبلال لم يخلق بعد، وأبو بكر كان صبيًّا، وقال الحافظ في «الإصابة»: الحديث رجاله ثقات، وليس فيه سوى هذه اللفظة، فيحتمل أنها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهمًا من أحد رواته، كذا في «المواهب»، هكذا في «المرقاة»(٢) لعلي القاري.

[١] وفيه أن هذا أيضاً يتعلق ببعثة أبي بكر لا بنفس البعثة، فالوجه الأول والثاني كلاهما يتعلقان ببعثة أبي بكر لا بنفس البعثة، اللهم إلا أن يقال: إن الوجه الأول لما كان متعلقاً بأبي بكر والنبي ﷺ معاً عزاه إلى نفس البعثة، بخلاف الثاني فإنه كان متعلقاً بأبي بكر خاصة باعتبار صغر سنه، فتأمل.

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨١).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٦٥) و«المواهب اللدنية» (١/ ١١٥).

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ؟

٣٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ(١)، وَبِالْـمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، هَكَذَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

---

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ؟

قوله: (وهو ابن خمس وستين) هذا مخالف لما ذكر أولاً، والرواية المثبتة لثلاث وستين هي الأصح[١]، وأما رواية الستين وخمس وستين فمحمولتان على

---

[١] هذا هو المتفق عليه عند جمهور المحدثين، وما أفاده الشيخ من التوجيه في الجمع معروف عند شراح الحديث، قال القاري في شرح «الشمائل»(٢): اتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون، وتأولوا ما في الروايات عليها، فرواية ستون محمولة على أن الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور، ورواية الخمس متأولة أيضاً بإدخال سنتي الولادة والوفاة، أو حصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: خمس وستون، ونسبه إلى =

[٣٦٢١] خ: ٣٨٥١، م: ٢٣٥١، حم: ١/ ٢٢٨، تحفة: ٦٢٢٧.

[٣٦٢٢] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «ثلاث عشرة».

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٠٠).

٣٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ(١)، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ(٢)، ....

أن الراوي أسقط الكسر أي: الآحاد، واكتفى على ذكر العشرات، أو أتم الكسر فعدّه كاملاً، وكلاهما مبني على العادة لا سيما العرب، فإنهم لما اعتادوا من القديم[١] والجاهلية أن يبدؤوا من رأس المحرم وغرته أمورهم وحسابهم، أتموا الكسر، فذكروا سن الهجرة وقيام المدينة أحد عشر، وكذا مدة قيامه بمكة بعد البعثة أربعة عشر، مع أن الأول عشر والثاني ثلاثة عشر وشهور، ومثل ذلك ممكن في الولادة والوفاة، وهذا يمكن فهمه بأدنى تأمل، فافهم.

= الغلط، وقال: إنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين، إلى آخر ما بسطه.

[١] كما أشار إليه عثمان إذ شاور عمر الصحابة في مبدأ التاريخ، فقيل: رجب، وقيل: شهر رمضان، وقيل: غير ذلك، فقال عثمان: أرخوا من المحرم أول السنة وهو شهر حرام وهو أول الشهور في العدة، وهو منصرف الناس عن الحج، كذا في «التدريب»(٣).

[٣٦٢٣] خ: ٣٥٤٧، م: ٢٣٤٧، ن في الكبرى: ٩٣١٠، تم: ١/ ٣٨٣، حم: ٣/ ١٣٠، تحفة: ٨٣٣.

(١) أي: المفرط طولًا خارجاً عن الاعتدال، البائن اسم فاعل من بان: إذا ظهر، وهذا يشير إلى أنه قد كان في قده ﷺ طول، والأمر كذلك، فإنه كان مربوعاً مائلاً إلى الطول بالنسبة إلى القصر، وهو الممدوح، وفيه من الحسن والجمال والأبهة ما لا يخفى، انتهى. «لمعات التنقيح» (٩/ ٢٦٢).

(٢) الذي لا يخالط حمرة وليس بنيّر كالجص، كذا في «القاموس» (ص: ٨٥٢).

(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٨٧٢).

وَلَا بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللهُ بِهِ

٣٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ».

قوله: (ولا بالآدم) أي: أدمة[١] فيها سواد، فحيث نفيت الأدمة فبهذا المعنى، وحين[٢] أثبتت فبمعنى حمرة ضاربة بالبياض.

---

[١] قال القاري في «جمع الوسائل»(١): آدم أفعل صفة مهموز الفاء، أصله أَءْدَمُ أبدلت الفاء ألفاً، والأدمة شدة السمرة، وهي منزلة بين البياض والسواد، فنفيه لا ينافي السمرة في حديث آخر، قال العسقلاني: تبين من مجموع الروايات أن المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة، والمراد بالسمرة الحمرةُ التي يخالطها البياض، انتهى.

[٢] كما في حديث حميد عن أنس في «شمائل الترمذي» وغيره بلفظ: «أسمر اللون»، قال القاري(٢): يريد نفي البياض القوي مع حمرة قليلة، فلا ينافي حديث: «ولا بالآدم» المراد به شديد السمرة، قال العراقي: هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس، ورواه غيره من الرواة بلفظ: «أزهر اللون»، انتهى.

[٣٦٢٤] م: ٢٢٧٧، حم: ٥/ ٨٩، تحفة: ٢١٦٥.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ١١ – ١٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قَصْعَةٍ[1] مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ، تَقُومُ عَشَرَةٌ وَتَقْعُدُ عَشَرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو العَلَاءِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

٨ ـ بَابٌ

٣٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، نَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٨ ـ بَابٌ]

قوله: (إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله) فكان ذلك معجزة لنبينا وكرامة لعلينا، حيث بدا له ما كان يخفى لغيره.

[٣٦٢٥] ن في الكبرى: ٦٩٠٣، حم: ٥/ ١٢، تحفة: ٤٦٣٩.

[٣٦٢٦] دي: ٢١، ك: ٤٢٣٨، تحفة: ١٠١٥٩.

(١) في نسخة: «في قصعة».

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالُوا: عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، مِنْهُمْ فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْـمَغْرَاءِ.

٩ ـ بَابٌ

٣٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ، وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ، فَحَنَّ(١) الجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٣٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

[٩ ـ باب]

قوله: (إلى لزق جزع) من إضافة الصفة إلى موصوفه، وكان لازقاً[١] بالجدار.

---

[١] قال في «المجمع»(٣): يقال: داره لزق دار فلان أي: لازقه ولاصقه، انتهى.

[٣٦٢٧] دي: ٤٢، حم: ١/ ٢٤٩، تحفة: ١٩٤.

[٣٦٢٨] حم: ١/ ٢٢٣.

(١) أي: نزع واشتاق. وأصل الحنين: ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. «النهاية» (١/ ٤٥٢).

(٢) في نسخة: «فسكن».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٩٤).

قَالَ: بِمَ(١) أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا العِذْقَ(٢) مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ، فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ بابٌ

٣٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، نَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، نَا أَبُو زَيْدِ بْنُ أَخْطَبَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَدَعَا لِي، قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعَيْرَاتٌ(٣) بِيضٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ.

[١٠ ـ باب]

قوله: (إلا شعيرات بيض) وأما بياض شعرات النبي ﷺ مع أنه في نصف من عمر هذا الصحابي الذي دعا له فلغلبة[١] الخشية عليه.

---

[١] كما تقدم في حديث أبي بكر، قال: يا رسول الله شبت، قال: «شيبتني هود والواقعة»، الحديث.

[٣٦٢٩] ع: ٦٨٤٧، حم: ٥/ ٧٧، تحفة: ١٠٦٩٧.

(١) في نسخة: «بما».

(٢) العذق بالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق. «النهاية» (٣/ ١٩٩).

(٣) في نسخة: «شعرات».

١١ ـ بابٌ

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْـمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» ....

[١١ ـ بابٌ]

قوله: (وردتني[١] ببعضه) لئلا يظهر أن في إبطه شيئاً فيشرفوا له.

قوله: (فقمت عليهم)[٢] أي: متردداً هل أسكت فيفوت الغرض من إرسالي، أو أبدي ما أرسلت به فلا يبقى للنبي ﷺ منه إلا يسير.

قوله: (أرسلك أبو طلحة؟) لما علم النبي ﷺ ذهاب أبي طلحة إلى بيته عالماً

---

[١] هكذا لفظ البخاري في «الأطعمة»، ولفظه في «علامات النبوة»: «فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، ولاثتني ببعضه»، الحديث. قال الحافظ(١): والمراد أنها لفّت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه.

[٢] وما ذكر الحافظ من رواية يعقوب تدل على أنه كان مأموراً بذلك، إذ قال(٢): وفي رواية =

[٣٦٣٠] خ: ٣٥٧٨، م: ٢٠٤، ن في الكبرى: ٦٦١٧، حم: ٣/ ٢٣٢، تحفة: ٢٠٠.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٨٩).

بحاله عليه الصلاة والسلام عرف أنه طلبه في بيته[١]، وعلى هذا فمعنى «بطعام» لطعام، ولكنه لما علم بظهور معجزته[٢]، ثم ناداهم أجمع، أو لأنه لما علم من حال أبي طلحة أنه لا يبخل بموجود ولا يتكلف بما ليس عنده طلبهم إلى بيته اعتماداً على محبته له ولأصحابه، ولا يبعد أنه عرف إتيان أنس بما أرسل به إلا أنه أراد أن يكون بركة على أبي طلحة نزولهم في بيته، فلذلك أخذهم معه، وعلى هذا الأخير لا إشكال في دعوة القوم إلى بيته، لأن الدعاء لم يكن إلى طعامه، وإنما كان دعاهم إلى ما أهداه أبو طلحة له، فصار ملكه[٣].

= يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم، وأصله عند مسلم، فقال لي أبو طلحة: يا أنس اذهب فقم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له: إن أبي يدعوك، ثم لا يذهب عليك أن الحافظ مال إلى تعدد هذه القصة لاختلاف الروايات الواردة في ذلك كما ذكر له القرائن في «الفتح» في «علامات النبوة».

[١] وإليه مال الحافظ وقال: أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة في بيته، ثم ذكر الروايات الدالة على ذلك.

[٢] أي: علم أن معجزته ﷺ ستظهر في بيته، ويشير إلى ذلك ما ورد في الروايات من جوابه ﷺ، ففي رواية عمرو بن عبد الله: قال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: «إن الله سيبارك فيه»، ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازني، وفي رواية يعقوب: فقال أبو طلحة: إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى، فقال: «ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك»، ذكر هذه الروايات الحافظ(١).

[٣] يشكل عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ولم يتحقق بعد، فكيف صار ملكه، والجمهور على أن الموهوب يبقى في ملك الواهب قبله خلافاً لمالك، كما بسطه صاحب «البدائع» =

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٩٠).

فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ(١) وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ» فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ(٢)، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ(٣) لَـهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَـهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَـهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى ....

قوله: (وعصرت أم سليم) إلخ، ولا يتوهم أن أم سليم كيف أرسلت الأقراص أولاً يابسة وقد أرسلتها له ﷺ خاصة، والآن تأدمه للقوم بالزيت، لأنها فالت[١] بالزيت أولاً على وجوهها، ولكنها لما فتت الأقراص غلبت اليبوسة عليها، وصار ما أدمتها به أولاً كأن لم يكن شيئاً هذا، والله أعلم.

= والحافظ في «الفتح»، ويمكن الجواب عنه أن الهبة لما تحققت من جانب الواهب ولم يبق عن النبي ﷺ إلا القبض فهو على شرف الملك، والنبي ﷺ أطعمهم بعد ما قبض فلم يكن الدعوة إلا إلى ملكه.

[١] فالت بالفاء: أي: سمنت.

---

(١) في نسخة: «والناس».

(٢) في نسخة: «ففتت».

(٣) في نسخة: «عكة». العكة: هي وعاء من جلد مستدير، ويختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. كذا في «النهاية» (٣/ ٢٨٤).

شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بابٌ

٣٦٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ.

[١٢ ـ باب]

قوله: (ينبع من تحت أصابعه)[١] ولا يبعد أن يستنبط منه جواز التوضؤ بماء

---

[١] وقد وقعت هذه المعجزة عدة مرات، قال القاضي في «الشفا»(١): أما الأحاديث في هذا فكثيرة جدًّا، وروى حديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ جماعة من الصحابة، منهم أنس وجابر وابن مسعود، ثم بسط الروايات في ذلك، وحكى عن الترمذي في الباب عن عمران ابن حصين، ثم قال: ومثل هذا في مثل هذه المواطن الحَفِلَة والجموع الكثيرة لا تتطرق التهمة إلى المحدِّث به، لأنهم كانوا أسرع شيء إلى تكذيبه لما جبلت عليه نفوسهم من =

[٣٦٣١] خ: ١٦٩، م: ٢٢٧٩، ن: ٧٦، حم: ٣/ ١٣٢، تحفة: ٢٠١.

(١) «الشفا» (١/ ٥٥٠ - ٥٥٤).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ بابٌ

٣٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللَّه كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ العِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا(١) إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَقِ الصُّبْحِ(٢)، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَمْكُثَ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلْوَةُ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الشجر وبعض الثمار إذا حصل[١] من غير صنع ولم يخرج عن طبيعة الماء.

= ذلك، ولأنهم كانوا ممن لا يسكت على باطل، فهؤلاء قد رووا هذا وأشاعوه، ونسبوا حضور الجم الغفير له، ولم ينكر أحد من الناس عليهم ما حدثوا به عنهم أنهم فعلوه وشاهدوه، فصار كتصديق جميعهم له، انتهى.

[١] قال في «الهداية»(٣): «ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر» لأنه ليس بماء مطلق، وأما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضؤ به لأنه يخرج من غير علاج، ذكره في «جوامع أبي يوسف»، وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار، انتهى.

وفي «الدر المختار»(٤): ولا بعصير نبات، أي: معتصر من شجر أو ثمر؛ لأنه مقيد، بخلاف =

[٣٦٣٢] خ: ٣، م: ٢٥٢، حم: ٦/ ١٥٣، تحفة: ١٦٦١٢.

(١) في نسخة: «رؤيا».

(٢) أي: ضوئه أي: يظهر تعبيره وتأويله ظاهراً بيناً بلا شوب اشتباه، وفيه رمز إلى وقوعه صريحًا كالصبح بعد الليل، انتهى من «اللمعات» (٩/ ٣٢٥).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٠).

(٤) «الدر المختار» (١/ ١٨٠ - ١٨١).

١٤ ـ بابٌ

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآيَاتِ عَذَابًا، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ، قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْـمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الوَضُوءِ الْـمُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ» حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤ ـ بابٌ]

قوله: (تعدون الآيات عذاباً) إلخ، يعني أنها كانت في عصره ﷺ توجب زيادة في الإيمان مبشرات كانت أو منذرات، وأما فيكم فلا تفيد[١] تلك الفائدة، فلم تبق إلا تخويفات وتهويلات، أو المعنى أن الأكثر فينا كانت مبشرات، والأكثر فيكم منذرات.

= ما يقطر من الكرم أو الفواكه بنفسه، فإنه يرفع الحدث، وقيل: لا، وهو الأظهر كما في «الشرنبلالية» عن «البرهان»، واعتمده القهستاني فقال: والاعتصار يعمّ الحقيقي والحكمي كماء الكرم، انتهى.

قال ابن عابدين: قوله: هو الأظهر، وهو المصرح به في كثير من الكتب، واقتصر عليه في «الخانية» و«المحيط»، وفي «الحلية» أنه الأوجه لكمال الامتزاج، وقال الرملي في «حاشية المنح»: من راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز، انتهى.

[١] الظاهر أنهم يعدون الآيات كلّها تخويفاً مستدلين بالآية كما يظهر من كلام الحافظ إذ =

[٣٦٣٣] خ: ٣٥٧٩، ن: ٧٧، حم: ١/ ٣٩٦، تحفة: ٩٤٥٤.

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ هُوَ ابْنُ عِيسَى، نَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ

= قال[١]: الذي يظهر أنه أنكر عليهم عدّ جميع الخوارق تخويفاً، وإلا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عدّ بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويفاً من الله ككسوف الشمس والقمر، كما قال ﷺ: «إنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»، وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، ووقع عند الإسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث: سمع عبد الله بن مسعود بخسف، فقال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة، الحديث، انتهى.

وقال القاري[٢]: قيل: أراد ابن مسعود بذلك أن عامة الناس لا ينفع فيهم إلا الآيات التي نزلت بالعذاب والتخويف، وخاصتهم يعني الصحابة كان ينفع فيهم الآيات المقتضية للبركة، وحاصله أن طريق الخواص مبني على غلبة المحبة والرجاء، وسبيل العوام مبني على كثرة الخوف والعناء، والأظهر أن يقال: معناه كنا نعدّ خوارق العادات الواقعة من غير سابقة طلب مما يترتب عليها البركة آيات ومعجزات، وأنتم تحصرون خوارق العادات على الآيات المقترحة التي يترتب عليها مخافة العقوبة، انتهى مختصراً. والأوجه عندي في معناه: كنا أي: الصحابة نهتم بإحصاء الآيات التي تظهر البركة، فإنه سبب لازدياد المحبة مع النبي ﷺ وزيادة الرجاء مع الله عزّ اسمه، وأنتم أيها المخاطبون عمدة شغفهم الاهتمام بحصر آيات العذاب، والغرض التنبيه إلى ترك التوغل فإنه يؤثر شيئاً من اليأس لغلبة الخوف، فتأمل.

[٣٦٣٤] خ: ٢، م: ٢٣٣٣، ن: ٩٣٣، حم: ٦/ ٥٨، تحفة: ١٧١٥٢.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٩١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٥٢).

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ[1] وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ[2]، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْـمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْـوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ الْـبَرْدِ[3]، فَيَفْصِمُ[4] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[5] عَرَقًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْـمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

قوله: (بعيد ما بين المنكبين) مكبراً ....

[٣٦٣٥] تقدم تخريجه في ١٧٢٤.

(١) الصلصلة في الأصل: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة. والجرس: الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب. «فتح الباري» (١/ ٢٠).

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ٣٣٨): هذا القسم من الوحي أشد أقسامه على فهم المقصود؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، انتهى.

(٣) في (م): «البرد الشديد»، وفي نسخة بهامشه: «الشديد البارد».

(٤) أي: يقلع ويتجلى ما يغشاني.

(٥) أي: يسيل.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بابٌ

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ القَمَرِ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومصغراً[١]، والمعنى على الأول ظاهر، وعلى الثاني ما بين منكبيه ﷺ بعد قليل.

[١٧ ـ بابٌ]

قوله: (لا، مثل القمر) لما كان التشبيه في مجرد النورانية، ولم يكن الطول مقصوداً في وجه الشبه، كما ليس التدوير البحت مقصوداً في تشبيهه بالقمر، رد تشبيهه بالسيف، لأن ضياء السيف ليست محبوبة تسر الناظرة وتضر الباصرة بخلاف ضياء القمر.

---

[١] وبذلك جزم القاري في «المرقاة»(٢)، لكنه تعقب في «شرح الشمائل» على قول العصام: ويروى مصغراً، والظاهر الأول، وبهما معاً ضبطه المناوي وغيره، قال القاري(٣): أراد =

[٣٦٣٦] خ: ٣٥٥٢، تم: ١١، حم: ٤/ ٢٨١، تحفة: ١٨٣٩.

(١) كذا هو في النسخ الموجودة، وأورد المؤلف هذا الحديث بهذا الإسناد في «الشمائل» (١٠) وقال: «لا، بل مثل القمر»، وزاد مسلم: «بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرًا»، انتهى من «حاشية سنن الترمذي».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٠/ ٤٦٤).

(٣) «جمع الوسائل» (١/ ١٧).

١٨ ـ بابٌ

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا الْـمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْـلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالقَصِيرِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ(١)، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الكَرَادِيسِ(٢)، طَوِيلَ الْـمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّى تَكَفِّيًا(٣)

....

= ببعيد ما بينهما السعة، إذ هي علامة النجابة، وقيل: بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار، قال العسقلاني: المنكب: مجمع عظم العضد والكتف، ومعناه عريض أعلى الظهر، انتهى. وهو مستلزم لعرض الصدر، ومن ثم وقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: «رحب الصدر» كما في «الفتح»(٤)، وقال القاري: تصغير بعيد تصغير ترخيم كغلام وغليم، والأصل في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما، وفي هذا التصغير إشارة إلى أن طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهياً إلى العرض المنافي للاعتدال، انتهى.

[٣٦٣٧] تم: ٥، ٦، حم: ١/ ٩٦، تحفة: ١٠٢٨٩.

(١) أي: أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويُحمَد ذلك في الرجال؛ لأنه أشدّ لقبضهم، ويُذمّ في النساء. «النهاية» (٢/ ٤٤٤).

(٢) هي رؤوس العظام، واحدها: كردوس، وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين، كالركبتين، والمرفقين، والمنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

(٣) أي: تمايل إلى قدام، هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزًا، لأن مصدر تَفَعَّلَ من الصحيح تَفَعُّلٌ، كتقدم تقدماً وتكفأ تكفُّؤًا، والهمزة حرف صحيح. فأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه، نحو: تحفى تحفِّيًا، وتسمى تسمِّيًا، فإذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل، وصار تكفِّيا، بالكسر. «النهاية» (٤/ ١٨٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٧٢).

كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنِ الْـمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٩ ـ بابٌ

٣٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ مِنْ قَصْرِ الأَحْنَفِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: نَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْـمُمَّغِطِ، وَلَا بِالقَصِيرِ الْـمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلاً، وَلَمْ يَكُنْ بِالمُطَهَّمِ، وَلَا بِالمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْـمُشَاشِ وَالكَتِدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ

[١٩ ـ باب]

قوله: (من قصر الأحنف) أي: كان أبو جعفر من أهله، وهو اسم موضع[١].

---

[١] قال ياقوت الحموي(١): كان الأحنف بن قيس قد غزا طخارستان في سنة ٣٢ هجرية في أيام عثمان وإمارة عبد الله بن عامر، حاصر حصناً يقال له: سنوان، ثم صالحهم على مال وأمّنهم، يقال لذلك الحصن: قصر الأحنف، انتهى.

[٣٦٣٨] تم: ٧، تحفة: ١٠٠٢٤.

(١) «معجم البلدان» (٤/ ٣٥٥).

كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: الْـمُمَّغِطُ: الذَّاهِبُ طُولاً. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ[١] أَيْ: مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا، وَأَمَّا الْـمُتَرَدِّدُ: فَالدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَرًا، وَأَمَّا القَطَطُ: فَالشَّدِيدُ الجُعُودَةِ، وَالرَّجِلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيْ: يَنْحَنِي قَلِيلاً، وَأَمَّا الْـمُطَهَّمُ: فَالبَادِنُ الكَثِيرُ اللَّحْمِ، وَأَمَّا الْـمُكَلْثَمُ: فَالمُدَوَّرُ الوَجْهِ، وَأَمَّا الْـمُشْرَبُ: فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ، وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ العَيْنِ، وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ، وَالكَتَدُ: مُجْتَمَعُ الكَتِفَيْنِ، وَهُوَ الكَاهِلُ، وَالمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي[٢] كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ، وَالشَّثْنُ: الغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، وَالتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ، وَالصَّبَبُ: الحُدُورُ، تَقُولُ: انْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبَبٍ، وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْـمُشَاشِ، يُرِيدُ رُؤُوسَ الْـمَنَاكِبِ، وَالعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالعَشِيرُ: الصَّاحِبُ، وَالبَدِيهَةُ: الْـمُفَاجَأَةُ، يَقُولُ[٣]: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ: أَيْ: فَجَأْتُهُ.

....

(١) في نسخة: «نشابة».

(٢) في نسخة: «الَّذِي هُوَ».

(٣) في نسخة: «يُقَالُ».

٢٠ ـ بَابٌ(١)

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا(٢)، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١ ـ بَابٌ

٣٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

[٢١ ـ باب]

قولـه: (يعيد الكلمـة ثلاثاً) أي: بعضها[١]، وهـو المهتم بـه من الكلام،

---

[١] وبه جزم غير واحد من الشراح منهم الحافظ، كما بسط وذكر له القرائن في «باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه». قلت: والحديث مع غرابته أخرجه البخاري في «صحيحه»، =

[٣٦٣٩] خ: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، م: ٢٤٩٣، د: ٣٦٥٤، تم: ٢٢٣، حم: ٦/ ١١٨، تحفة: ١٦٤٠٦.

[٣٦٤٠] تقدم تخريجه في ٢٧٢٣.

(١) زاد في نسخة: «فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) قال الطيبي (١٢/ ٣٧٠٦): يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل بين كلامين بحيث لو أراد المستمع عدّه أمكنه، فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُثَنَّى.

٢٢ ـ بَابٌ(١)

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَـةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَـارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّـمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا.

والقرينة على ذلك «لتعقل» وسائر الروايات.

[٢٢ ـ بَابٌ]

قوله: (أكثر تبسماً) من ضحكه[١] لا من تبسم سائر الناس.

= وبسط الحافظ في ترجمة عبد الله بن المثنى.

[١] وبنحو ذلك جزم القاري في «شرح الشمائل» إذ قال(٢): تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس، فإن ضحكهم أكثر من تبسمهم، انتهى. وتعقبه المناوي، ثم قال: وذلك لا ينافي تواصل الأحزان بل ينافي السرور، وشأن الكمل إظهار الانبساط لمن يريدون تألفه أو استعطافه مع تلبسهم بالحزن، وإظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس.

[٣٦٤١] تم: ٢٢٧، حم: ٤/ ١٩٠، تحفة: ٥٢٣٤.

(١) زاد في نسخة: «فِي بَشَاشَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ١٦).

٣٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلَّالُ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ(١).

[٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ]

قوله: (من وضوئه) أي: فضالته أو غسالته[١].

قوله: (مثل زر الحجلة) والتشبيه في الهيئة ....

[١] قال القاري في «جمع الوسائل»(٢): الرواية بفتح الواو، أي: ماء وضوئه، قال ابن حجر: هو ما أعدّ للوضوء، أو ما فضل عنه، أو ما استعمله فيه، انتهى. =

[٣٦٤٢] تم: ٢٢٨، تحفة: ٥٢٣٥.

[٣٦٤٣] خ: ١٩، م: ٢٣٤٥، ن في الكبرى: ٥٧١٨، تم: ١٦، تحفة: ٣٧٩٤.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: الزر يقال: بيض لها».

(٢) «جمع الوسائل» (١/ ٥٧).

وَفِي البَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَعَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٦٤٤ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ

والصورة[١] لا المقدار، ولذلك اختلفت فيه الألفاظ.

= والأنسب الأوسط، والأول غير صحيح لمخالفته الأدب، ولإبعاد فاء التعقيب [عنه]، ولذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين، قال ميرك: والظاهر ما انفصل عن أعضاء وضوئه؛ لأن ملاحظة التبرك والتيمن فيه أقوى، وبسط القاري في ترجيح الفضالة فارجع إليه.

[١] أشار الشيخ بذلك إلى الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك، كما بسطها القاري في «شرح الشمائل»، وقال القرطبي: الأحاديث الثابتة تدل على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر، إذا قلل جعل كبيضة الحمام، وإذا كثر جعل كجُمع اليد، وقال القاضي: رواية جُمع الكف تخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة، فتؤول على وفق الروايات الكثيرة، أو كهيئة الجُمع لكنه أكثر منه في قدر بيضة الحمامة، ثم قال القاري(١): زر الحجلة بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم: هي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعُرًى، وهذا ما عليه الجمهور، وقيل: المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية: كَبَكْ، وزرّها: بيضها، والمعنى أنه مشبّه بها، ويؤيده الحديث الآخر «مثل بيضة الحمامة»، فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الأول: هو الصواب كما قاله النووي، على أن الخطابي ذكر: روي بتقديم الراء على الزاي، والمراد به البيض، ووقع في بعض نسخ البخاري: قال أبو عبد الله: الصحيح تقديم الراء على الزاي، وأما قول التوربشتي: تقديم الراء ليس بمرضي، فمحمول على أن الأول هو المعول عليه، لا أنه معلل، انتهى.

[٣٦٤٤] م: ٢٣٤٤، تم: ١٧، حم: ٥/ ٨٦، تحفة: ٢١٤٢.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٥٩).

ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ـ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ ـ بَابٌ[١]

٣٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَنَا الحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ[٢]، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ[٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (غدة)[١] أي: كان مثل سائر الجسم لا شيئاً مبائناً عنه بالكلية.

---

[١] قال القاري[٤]: غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة: قطعة اللحم المرتفعة، والمراد أنه =

[٣٦٤٥] تم: ٢٢٦، حم: ٥/ ١٠٥، تحفة: ٢١٤٤.

(١) زاد في نسخة: «فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) بضم الحاء المهملة والميم أي: دقة ولطافة مناسبة لسائر أعضائه. «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٠٨).

(٣) قال في «اللمعات» (٩/ ٢٨٢): الظاهر أن المراد ظننت أنه اكتحل أي: استعمل الكحل في عينيه، والحال أنه لم يكتحل، بل كان كحل في عينيه، والكحل بفتحتين: سواد في أجفان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل، فلفظ الحديث لا يخلو عن إشكال، والمراد ما ذكرنا فلعله جاء أكحل بمعنى اكتحل، انتهى.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٦٠).

٢٥ ـ بَابٌ

٣٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو قَطَنٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، مَنْهُوسَ الْـعَقِبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، مَنْهُوسَ العَقِبِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْـعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ العَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْـعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

[٢٥ ـ باب]

قوله: (أشكل العينين) أي: في بياضهما خطوط حمراء.

= شبيه بها، وفي المناوي عن «القاموس»[2]: بالضم كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وعن «المصباح»[3]: الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك، انتهى.

[٣٦٤٦] م: ٢٣٣٩، تم: ٩، حم: ٥/ ٨٦، تحفة: ٢١٨٣.

[٣٦٤٧] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٩).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣).

٢٦ ـ بابٌ

٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَـهِيعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ(١)، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٧ ـ بابٌ

٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ(٣) كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ(٤)، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرَئِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ»(٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٣٦٤٨] تم: ١٢٤، حم: ٢/ ٣٥٠، تحفة: ١٥٤٧١.

[٣٦٤٩] م: ١٦٧، تم: ١٣، حم: ٣/ ٣٣٤، تحفة: ٢٩٢٠.

(١) شبّه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه. قاله الطيبي (١٢/ ٣٦٩٨).

(٢) أي: غير مبال، ولا يستعمل إلا في النفي أما في الإثبات فشاذ. قاله الطيبي (١٢/ ٣٦٩٨).

(٣) هو الخفيف اللحم الممشوق المستدق، «النهاية» (٣/ ٧٨).

(٤) الثقفي، وليس هذا أخاً لعبد الله بن مسعود، فإنه هذلي، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢٠٦).

(٥) زاد في نسخة: «هو ابن خليفة الكلبي».

٢٨ ـ بَابٌ فِي سِنِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ؟

٣٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: ثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، نَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

٢٩ ـ بَابٌ

٣٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[1]، يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَدَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلَا يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

....

[٣٦٥٠] م: ٢٣٥٣، تم: ٣٨١، حم: ١/ ٢٢٣، تحفة: ٦٢٩٤.

[٣٦٥١] انظر ما قبله.

[٣٦٥٢] خ: ٣٨٥١، م: ٢٣٥١، تم: ٣٧٨، حم: ١/ ٣٧١، تحفة: ٦٣٠٠.

(١) زاد في نسخة: «سنة».

٣٠ ـ بَابٌ

٣٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ بَابٌ

٣٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، وَالحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٣٠ ـ بَابٌ]

قوله: (وأنا ابن ثلاث وستين) رجا أن يوافقهم في ذلك وهو سبب للكرامة، ولا ندري[١] هل رزق ذلك أم لا، رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة والتابعين.

---

[١] قال ميرك: لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه، بل مات وهو قريب من ثمانين، وفي «جامع الأصول»(١): كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه، بل مات =

[٣٦٥٣] م: ٢٣٥٢، ن في الكبرى: ٧١١٥، تم: ٣٧٩، حم: ٤/ ٩٦، تحفة: ١١٤٠٢.

[٣٦٥٤] خ: ٣٥٣٦، م: ٢٣٤٩، ن في الكبرى: ٧١١٤، تم: ٣٨، حم: ٦/ ٩٣، تحفة: ١٦٥٣٢.

(١) «جامع الأصول» (١٢/ ١١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ هَذَا.

٣٢ ـ مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

وَاسْمُهُ عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ، وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ[(١)]»، ....

---

٣٢ ـ مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

قوله: (أبرأ إلى كل خليل من خله)[١] يعني لو كان لأحد خلة بي فإني أبرأ إليه من أن أتخذه خليلاً ويرجع إليه خلتي، بل الخلة لي مع الله سبحانه، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، لكونه أحرى بذاك وأولى من كل مؤمن.

= وله ثمان وسبعون سنة، وقيل: ست وثمانون، قال القاري[(٢)]: ولم يذكر عثمان فإنه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون، وقيل: ثمان وثمانون، ولم يذكر عليًّا مع أن الأصح أنه قتل وله من العمر ثلاث وستون، وقيل: خمس وستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمان وخمسون، للاختلاف الواقع بينهما، أو لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات، أو لكونه حيًّا، انتهى.

[١] قال المجد[(٣)]: الخل والخلة بكسرهما أي: المصادقة والإخاء، انتهى. وفي الحديث عدة =

[٣٦٥٥] م: ٢٣٨٣، جه: ٩٣، ن في الكبرى: ٨١٠٤، حم: ١/ ٣٧٧، تحفة: ٩٥١٣.

(١) في بعض النسخ: «من خلة».

(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٠٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩١٥).

= أبحاث مفيدة، لا يسع المحل الكلام على جملتها بالتفصيل، ونذكر بعضاً منها مختصراً.

الأول: في معنى الخلة، قال الزمخشري: الخليل هو الذي يوافقك في خلالك، ويسايرك في طريقك، أو الذي يسدّ خللك وتسدّ خلله، أو يداخلك خلال منـزلك، وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله، وقيل: الخليل من يتخلل سرك، وقيل: من لا يسع قلبه غيرك، وقيل: أصل الخلة الاستصفاء، وقيل: المختص بالمودّة، وقيل: اشتقاق الخليل من الخلة وهي الحاجة، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله، وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان، أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته، كذا في «الفتح»[(١)].

والثاني: اختلف في المودة والخلة والمحبة والصداقة، هل هي مترادفة أو مختلفة؟ قال أهل اللغة: الخلة الصداقة والمودة، ويقال: الخلة أرفع رتبة، وهو الذي يشعر به حديث الباب، وكذا قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي»، فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهما، إلى آخر ما بسطه الحافظ وغيره.

والثالث: اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة، ومحمد ﷺ بالمحبة، ويشكل إذا كانت الخلة أرفع، وأجاب الحافظ بأن محمداً ﷺ ثبت له الأمران معاً فيكون رجحانه من الجهتين.

والرابع: ما قال الحافظ أيضاً: قد تواردت الأحاديث على نفي الخلة من النبي ﷺ لأحد من الناس، وأما ما روي عن أبي بن كعب قال: إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس، دخلت عليه وهو يقول: «إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر، ألا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، أخرجه أبو الحسن الحربي، ويعارضه ما في رواية جندب عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»، فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعاً لربه وإعظاماً له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوقه إليه =

(١) «فتح الباري» (٧/ ٢٣).

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

....

= وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران، أشار إلى ذلك المحب الطبري، وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس، أخرجه الواحدي في «تفسيره»، والخبران واهيان، انتهى.

والخامس: ما قال الداودي: لا ينافي هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما: أخبرني خليلي ﷺ؛ لأن ذلك جائز لهم، ولا يجوز للواحد منهم أن يقول: أنا خليل النبي ﷺ، ولذا يقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم، قال الحافظ(١): ولا يخفى ما فيه، انتهى. وفيه أبحاث أخر.

[٣٦٥٦] خ: ٣٦٦٨، تحفة: ١٠٦٧٨.

[٣٦٥٧] جه: ١٠٢، حم: ٦/ ٢١٨، تحفة: ١٦٢١٢.

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٣).

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (قالت: ثم أبو عبيدة بن الجراح) فإما إن لم تكن عالمة[١] بالترتيب كملاً، أو كانت قد علمت أن الترتيب إنما هو أبو بكر وعمر وعثمان إلا أنها ذكرت أبا عبيدة بصفة مخصوصة فيه كالأمانة أو غيرها مما هي عالمة بها، فقالت: إن الشيخين فضلهما على سائر الصحابة كلي، وفي كل فضيلة، وفضل أبي عبيدة على من وراءهما من الصحابة جزئي، ولا ضير في كون أبي عبيدة أفضل من عثمان في صفة مخصوصة.

---

[١] فإن الترتيب عند الجمهور أن الخلفاء الراشدين أفضل الأمة على ترتيب الخلافة، قال الحافظ(١) بعد ما بسط الكلام في التخيير بعد الشيخين: نقل البيهقي في «الاعتقاد» بسنده إلى أبي ثور عن الشافعي: أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، انتهى.

وقال السيوطي في «التدريب»(٢): أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر بإجماع أهل السنة، وممن حكى الإجماع القرطبي، وقال: لا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع، وكذا حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، انتهى. وقد أجاب شيخ المشايخ الدهلوي في «الإنجاح» عن حديث الباب بأن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص، فقد يكون للجزئية، وقد يكون بسبب الإحسان، وقد يكون بسبب الحسن والجمال، وأسباب أخر لا يمكن تفصيلها، ومحبته ﷺ لفاطمة للجزئية والزهد، ومحبته لعائشة للزوجية =

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٧).
(٢) «التدريب» (٢/ ٦٨٢).

٣٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَالأَعْمَشِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صُهْبَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ كُلُّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٣ ـ بَابٌ

٣٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْـمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ

قوله: (وأنعما) أي: صارا ذا نعمة في إحراز ذلك، فيكون بياناً لما سبق، أي: إنهما فيما أوتي لهما منعمان، أو يكون زائداً على ما أثبته لهما أولاً، والمعنى أنهما أحرزا نعماً وراء ما ذكر، وصارا ذا نعمة فوق الذي ذكرت من شأنهما.

[٣٣ ـ باب]

= والتفقه، ومحبة أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم، فإن الشيخين لا يخفى حالهما، وأما أبو عبيدة فقد فتح الله على يديه فتوحاً كثيرة في خلافة الشيخين، وسماه ﷺ أمين هذه الأمة، والمراد في هذا الحديث محبته ﷺ لهذا السبب، فلا يضرّ ما جاء في الأحاديث الأخر إلخ.

[٣٦٥٨] خ: ٣٢٥٦، م: ٢٨٣١، د: ٣٩٨٧، جه: ٩٦، حم: ٣/ ٢٧، تحفة: ٤٢٠٢.
[٣٦٥٩] حم: ٣/ ٤٧٨، تحفة: ١٢١٧٦.

يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ؟. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ـ وَإِنَّ(١) صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

قوله: (ألا تعجبون من هذا الشيخ) إلخ، لم يكن ذلك اعتراضاً عليه عليه السلام، بل استكشافاً عما خفيت علته، واستفهاماً لما لم يتبين سببه، وتعجباً[١] عن رقّة قلبه.

قوله: (فكان أبو بكر أعلمهم) وكان من علمه أنه لما سمع القصة علم أن المخير هو النبي ﷺ؛ لأنه لا يخير بينهما إلا نبي، ولا نبي في زمانه سواه.

قوله: (ولكن ود وإخاء إيمان) ولما كان سببه الإيمان كما يشعر به الإضافة إلى الإيمان، كان أكملهم إيماناً أحب إليه ﷺ، وهو أبو بكر عليه السلام، لأنه قارب أن يبلغ الصداقة معه والخلة، وكاد أن يتخذه النبي ﷺ خليلاً.

---

[١] قال العيني(٢): يعني كانوا يتعجبون من تفديته إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين، وفي الحديث الذي في كتاب الصلاة من البخاري: فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ =

---

(١) في نسخة: «ألَا وإنّ».

(٢) «عمدة القاري» (١٧/ ٣٩).

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمَنَّ إِلَيْنَا» يَعْنِي: أَمَنَّ عَلَيْنَا.

٣٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ[١]، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْـمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَعَجِبْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ هُوَ الْـمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ[٣]، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ، ....

....

= والقائل أبو سعيد، وجاء في حديث ابن عباس عند البلاذري: فقال له أبو سعيد: ما يبكيك يا أبا بكر! فذكر الحديث، انتهى.

[٣٦٦٠] خ: ٤٦٦، ٣٦٥٤، م: ٢٣٨٢، حم: ٣/ ١٨، تحفة: ٤١٤٥.

(١) في نسخة: «الحسين».

(٢) في نسخة: «قال: فكان».

(٣) في نسخة: «أبا بكر» وهو الظاهر.

لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْـمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (لا تبقين في المسجد خوخة) إلخ، وقد ورد[١] في بعض الروايات: لا يبقين إلا باب علي، وظن التعارض وليس بشيء، فإن الوقعة متعددة، واستثناء علي رضي الله عنه كان في الأول حين أمر أن لا يبقى في المسجد باب لأحد إلا باب النبي ﷺ وباب علي رضي الله عنه، فسدّ الناس أبوابهم وأخذوا في المسجد خوخات، فلما كان أيام وفاته ﷺ أمر بسد الخوخات وسد باب علي كلها إلا خوخة أبي بكر، فليكن منك على ذكر.

---

[١] قال الحافظ(١): جاء في سد الأبواب التي حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب، ثم ذكر الروايات التي فيها استثناء باب علي من حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائي بإسناد قوي، قال: وفي رواية للطبراني في «الأوسط» برجال ثقات: قالوا: يا رسول الله سددت أبوابنا؟ فقال: «ما أنا سددتها ولكن الله سدّها»، ومن رواية زيد بن أرقم عند أحمد والنسائي والحاكم برجال ثقات، ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي برجال ثقات بلفظ: أمر بسدّ الأبواب غير باب علي، فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره، وغير ذلك من الروايات، ثم قال: وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلًا عن مجموعها، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات»، وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصراً على بعض طرقه عنهم، وأعلّه لبعض من تكلم فيه، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر، انتهى.
وأخطأ في ذلك خطأً شنيعاً، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة، =

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ١٤ - ١٥).

٣٤ ـ بابٌ

٣٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الكُوفِيُّ، نَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ القَوَارِيرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي

....

= مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك البزار في «مسنده» فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي عليه السلام، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري، يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»، والمعنى أن باب علي عليه السلام كان إلى جهة المسجد، ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمر بسدّه، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي عليه السلام لأن بيته كان في المسجد، ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأول استثني علي لما ذكر، وفي الأخرى استثني أبو بكر، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد به الخوخة، كما صرح في بعض طرقه، وكأنه لما أمروا بسد الأبواب سدوها، وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها، فأمروا بعد ذلك بسدها، فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع الطحاوي في «مشكل الآثار»، وأبو بكر الكلاباذي في «معاني الأخبار»، وصرح بأن بيت أبي بكر عليه السلام كان له باب من خارج المسجد، وخوخة إلى داخل المسجد، وبيت علي عليه السلام لم يكن له باب إلا من داخل المسجد، انتهى.

[٣٦٦١] جه: ٩٤، ن في الكبرى: ٨١١، حم: ٢/ ٢٥٣، تحفة: ١٤٨٤٩.

مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بَابٌ(١)

٣٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ هُوَ ابْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ زَائِدَةَ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٥ ـ باب]

[٣٦٦٢] حم: ٥/ ٣٨٢.

(١) زاد في نسخة: «في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ أَيْضًا، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي العَلَاءِ الْـمُرَادِيّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

...(١).

٣٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُوقَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، ....

قوله: (لا أدري ما بقائي فيكم) يعني مع علمه إجمالاً بقرب أجله لم يكن له علم بأيام بقائه فيهم تفصيلاً.

قوله: (سيدا كهول أهل الجنة) لا شك[١] أن حصول درجات الجنة ومراتبها

---

[١] الكهول بضمتين جمع الكهل، وهو على ما في «القاموس» من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين، فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث، وإلا لم يكن في الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقال الشارح: يعني الكهول عند الدخول، وهو معلول مدخول، وقيل: سيدا من مات كهلاً من المسلمين فدخل الجنة، =

[٣٦٦٣] حم: ٥/ ٣٩٩، تحفة: ٣٣١٧.

[٣٦٦٤] تحفة: ١٠٢٤٦.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ».

على حسب الكمالات العلمية والعملية التي حصلها المرء في أيام بقائه في الدنيا، فمن نشأ في عبادة الله وشبّ فيها حتى بلغ سن الكهولة تكون قوته العلمية والعملية أزيد ممن ليس كذلك، فلما فضّل النبي ﷺ صاحبيه على كهول الجنة وليس هناك كهل، وإنما أهل الجنة جرد مرد، كان المقصود تفضيلهما على من أكمل قوتيه العلمية والعملية في دار الدنيا، وأما إذا فضلا على من كان كذلك كان فضلهما على من[١] ليس كذلك أوضح وأبين، ....

= لأنه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين، وإذا كانا سيدي الكهول فأولى أن يكونا سيدي شباب أهلها، انتهى. وفيه بحثان لا يخفيان قاله القاري(١)، وقال أيضاً: إنما قال: «سيدا كهول أهل الجنة» مع أن أهل الجنة شباب إشارة إلى كمال الحال، فإن الكهل أكمل الإنسانية عقلاً من الشباب، ومدارج الجنة على قدر العقول، انتهى.

قلت: وعلى القول بأن الكهل من جاوز الثلاثين أهل الجنة كلهم كهول، فنفي كهول أهل الجنة على القول الثاني.

[١] ويؤيد ذلك ما ورد من الزيادة في بعض الروايات، فقد قال القاري(٢): وفي «الجامع الصغير»: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي، وابن ماجه عن أبي جحيفة، وأبو يعلى والضياء في «المختارة» عن أنس، والطبراني في «الأوسط» عن جابر وأبي سعيد، وفي «الرياض» عن علي قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ طلع أبو بكر وعمر، فقال رسول الله ﷺ: «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين، يا علي لا تخبرهما»، أخرجه الترمذي وقال: غريب، وأخرجه عن أنس وقال: حسن غريب، وأخرجه أحمد وقال: «سيدا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين»، وأخرجه المخلص الذهبي ولم يقل شبابها، انتهى.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١١).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١١).

يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ. وَالوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُوقَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ(١). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

فما ورد في شأن الحسنين رضي الله عنهما[١] دون ما ورد في شأن الشيخين رضي الله عنهما، فلا يلزم المعارضة، فهما سيدان لمن مات شابًّا، وهذان للكل.

قوله: (يا علي لا تخبرهما) أما توجيه[٢] ذلك بأنه لئلا يدركهما العجب، فمنقصة لهما، وسوء ظن بأصحاب النبي ﷺ، وحط لهما عن درجتهما، فإما أن يقال: إن النهي ليكون النبي ﷺ هو المخبر إياهما بذلك، فيكون العلم الحاصل لهما بخبره علم يقين، بخلاف إخبار علي فإن العلم الحاصل به لكان ظنيًّا، أو يقال: إنما نهى عن الإخبار ليكون ما يحصل لهما بعد الحشر نعمة غير مترقبة، فيكون السرور به أوفر منه إذا كان وجدانه على انتظار منهما وترقب، أو يقال: إنما نهى لئلا يكون لهما استضرار بكثرة السرور، ولا يأخذهما الحِمام(٢) لشدة الفرح، فإن ذلك

---

[١] وهو ما سيأتي عند المصنف برواية أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»، انتهى. وروي عن غير واحد من الصحابة ما ذكرها القاري(٣).

[٢] وبذلك جزم القاري إذ قال(٤): ربما سبق إلى الوهم أنه عليه السلام خشي عليهما العجب [والأمن]، وذلك وإن كان من طبع البشرية إلا أن منـزلتهما عنده ﷺ أعلى من ذلك، وإنما معناه لا تخبرهما قبلي لأبشرهما بنفسي فيبلغهما السرور مني، انتهى.

---

(١) زاد بعده في نسخة: «ولم يسمع علي بن الحسين من علي بن أبي طالب».

(٢) الحمام بالكسر: الموت.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٣١٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢١١).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٣٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَهُ دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ».

٣٦ ـ بَابٌ

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ

نعمة ليس فوقها[١] نعمة، فعسى أن لا يأخذهما تحمل إذا أخبروا به فيخبر به النبي ﷺ بحيث لا يخاف ذلك منهما.

---

[١] وذلك لأن كل نعمة تحصل لأحد من أهل الجنة تكون لسيدهم أولاً وبالذات، وللأتباع ثانياً وبالعرض، كما لا يخفى.

[٣٦٦٥] طب: ٩٧٦، تحفة: ١٣١٣.

[٣٣٦٦] جه: ٩٥، تحفة: ١٠٠٣٥.

[٣٦٦٧] حب: ٦٨٦٣، تحفة: ٦٥٩٦.

أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاه بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْـجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٧ ـ بَابٌ

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

....

[٣٦٦٨] حم: ٣/ ١٥٠، تحفة: ٢٨٦.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٦٣١): وذلك من عادة المحبة وخاصيتها إذا نظر أحدهما إلى الآخر يحصل منهما التبسم بلا اختيار، ولا يدرى سببه، انتهى.

٣٨ ـ بَابٌ

٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ الْـمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: ثَنِي كَثِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الحَوْضِ وَصَاحِبِي فِي الغَارِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٦٦٩] جه: ٩٩، تحفة: ٧٤٩٩.

[٣٦٧٠] تحفة: ٦٦٧٦.

(١) يعني صاحبي في الدنيا والآخرة، وكونه صاحبًا في الغار فضيلة تفرد بها أبو بكر لم يشاركه فيها أحد. «لمعات التنقيح» (٩/ ٦٠١). وقال القاري (٩/ ٣٨٨٨): أجمع المفسرون على أن المراد بصاحبه في الآية هو أبو بكر، وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر كفر، لأنه أنكر النص الجلي، بخلاف إنكار صحبة غيره من عمر أو عثمان أو علي رضوان الله عليهم أجمعين.

٣٩ ـ بَابٌ

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الْـمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ[(١)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالبَصَرُ»[(٢)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٠ ـ بَابٌ

٣٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ هُوَ ابْنُ عِيسَى، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

[٤٠ ـ باب]

[٣٦٧١] ك: ٤٤٣٢، تحفة: ٥٢٤٦.

[٣٦٧٢] خ: ١٩٨، ٦٧٩، م: ٤١٨، ن: ٨٣٣، جه: ١٢٣٣، حم: ٦/ ٩٦، تحفة: ١٧١٥٣.

(١) قوله: «عن جده عن عبد الله بن حنطب» كذا في سائر النسخ الخطية، وكذا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٤)، وقال: «عن» مزيدة. وقال في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٣٥): وذلك وهم، والصواب: عن جده عبد الله بن حنطب، انتهى.

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ٦٣٢): قيل: معناه أنهما في المسلمين كالسمع والبصر في الجسد بالنسبة إلى سائر الأعضاء في الشرف والنفاسة، ويقرب منه ما قيل: إن منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد، أو هما مني كالسمع والبصر أسمع وأبصر بهما، ويرجع إلى معنى الوزارة والوكالة، أو المراد شدة حرصهما على استماع الحق واتباعه ومشاهدة الآيات في الأنفس والآفاق، انتهى.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَالِمِ ابْنِ عُبَيْدٍ.

قوله: (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أي: في إزلالي[١] عما أردت[٢] كما أزللن يوسف حين قلن له ما قلن، أو المعنى إنكن صواحب يوسف حين أظهرن له

---

[١] قال المجد(١): زَلَلْتَ تزل وزَلِلْتَ كمَلِلْت: زَلِقْتَ في طين أو منطق، وأزله غيرُه واستزلّه، انتهى.

[٢] وفي «المجمع»(٢): أراد تشبيه عائشة بزليخا وحدها وإن جمع في الطرفين، ووجهه إظهار خلاف ما أرادتا، فعائشة أرادت أن لا يتشاءم الناس به وأظهرت كونه لا يسمع المأمومين، وزليخا أرادت أن ينظرن حسن يوسف ليعذرنها في محبته وأظهرت الإكرام في الضيافة، وقيل: أرادت صواحبها بإتيانهن ليعتبنها، ومقصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن، أو أراد أنتن تشوشن الأمر عليّ كما أنهن يشوشن على يوسف، انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٩٢٩).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٢٩٤).

٤١ ـ بَابٌ

٣٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٢ ـ بَابٌ

٣٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

أن يلتفت إلى زليخا، وهن يقصدن لفتته[١] إليهن أنفسهن، فكذلك أنتن تبدين لي أشياء وفي قلوبكن[٢] غيرها، وذلك أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن لا يتشاءم الناس بأبي بكر، وحفصة أرادت تقدم أبيها على القوم، وكلتاهما مظهرة له ﷺ أن أبا بكر بتقدمه لا يكاد يسمعهم القرآن رقة.

[٤٢ ـ باب]

---

[١] قال المجد(١): لفته يلفته: لواه وصرفه عن رأيه، وقال الصاوي: وورد: ما من امرأة إلا دعته لنفسها.

[٢] قلت: ويحتمل أن يكون التشبيه فيما حكى عامة المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ [يوسف: ٣١]: سمي مكراً لأنهن طلبن بذلك رؤية يوسف؛ لأنه قد وصف لهن حسنه وجماله، فتعلقن به وأحببن أن يرينه.

[٣٦٧٣] تحفة: ١٧٥٤٨.

[٣٦٧٤] خ: ١٨٩٧، م: ١٠٢٧، ن: ٢٢٣٨، حم: ٢/ ٢٦٨، تحفة: ١٢٢٧٩.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٦٠).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (نودي من أبواب الجنة)[١] أي: من أبواب الصدقة كلها، فإن باب الصدقة مشتمل على أبواب شتى، وكذلك باب الصوم، وليس المعنى أنه يدعى من سائر كبار أبواب الجنة، ولذلك سأل أبو بكر أنه هل يدعى أحد من كبار الأبواب كلها أم لا؟ ....

---

[١] ليس هذا لفظ الترمذي في النسخ التي بأيدينا، بل لفظه: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير»، ولعل الشيخ ذكر هذا اللفظ على سبيل التفسير، فإن ذلك هو المراد لما ورد في عامة الروايات كما في البخاري وغيره بهذا اللفظ، وحاصل ما أفاد الشيخ في تقريره جواب لطيف لا يراد يقع على ظاهر الحديث، فإن ظاهره أن المنفق يدعى من الأبواب كلها، وعلى هذا فيشكل سؤال أبي بكر، فإن منفق الزوجين لا يعدّ ولا يحصى في الأمة، فكيف سؤال أفهم الناس وأعلمهم؟ وأيضاً فيشكل ما ورد في الروايات الأخر من التخصيص، كما في صوم البخاري برواية سهل مرفوعاً: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان يدخل منه الصائمون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد». =

وذلك لأن الدعوة من باب طاعة موقوفة[١] على مناسبة للمدعو بهذه الطاعة، ولما كانت مناسبات أبي بكر بالطاعات بأسرها سواسية[٢]؛ لأنه كان يحب النبي ﷺ

= وذكر الحافظ(١) برواية أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي هريرة: «لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل»، وحاصل ما أجاب الشيخ بأن للجنة أبواباً كباراً، وتحت كل باب منها أبواب صغار.

فالمراد في الحديث الأبواب الصغار الداخلية تحت باب الصدقة، وعلى هذا فلا إشكال بالروايات الأخر، وأيضاً لا إشكال في سؤال أبي بكر، فإن مراده الدعاء من الأبواب كلها الكبار والصغار، وهذا أسهل مما اختاره الشراح من المعاني في توجيه الحديث، مثل ما قال القاري(٢): أي: دعته الخزنة من جميع أبوابها، وفيه تنبيه أنه عمل عملًا يوازي الأعمال يستحق بها الدخول من تلك الأبواب على أجمل الأحوال، ويمكن أن يكون التقدير من أحد أبوابها لما ورد أن للصدقة باباً، ويقويه سؤال الصديق، انتهى.

ومثل ما قال العيني وغيره(٣): المراد بهذه الأبواب غير الأبواب الثمانية، ومثل ما تكلفوا بأن الإنفاق في الصلاة قوتُ المصلي وثوبه، أو أن يبني مسجداً، والنفقة في الصيام أن يفطر صائماً وغير ذلك، نعم بقي في الحديث إشكال وهو أن الوارد على الحوض لا يظمأ أبداً، فأي فاقة له إلى باب الريان، ومن يدخل من باب الريان لا بد أن يسبقه على الحوض، وهذا ضروري وإن لم يكن عكسه ضروريًّا كما في «الأوجز»(٤).

[١] كما تقدم التصريح بذلك في رواية أحمد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة.

[٢] وقد نبّه النبي ﷺ على ذلك بتعدد الأسئلة كما في «المشكاة»(٥) برواية أبي هريرة، قال: قال =

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٣٤١).
(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٦).
(٤) «أوجز المسالك» (٩/ ٤٥٢ – ٤٥٣).
(٥) «مشكاة المصابيح» (١٨٩١).

٣٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ، أَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، وَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالاً، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ

على ما ليس فوقه مزيد، وبحسب حبّ الرجل أحداً يكون له مناسبة بما للنبي مناسبة به[١]، وللأنبياء مناسبة بالطاعات على السواء.

قوله: (اليوم أسبق أبا بكر) لأن كلًّا منهما كان عالماً بحال صاحبه[٢].

= رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، الحديث. قال السيوطي في «التاريخ»(١): وقد ورد هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبي بكر، انتهى.

[١] ويشير إليه ما قال السيوطي في «التاريخ»(٢): أخرج أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً: «عرج بي إلى السماء، فما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمي محمد رسول الله، وأبو بكر الصديق خلفي»(٣)، إسناده ضعيف، لكنه ورد أيضاً من حديث ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي سعيد، وأبي الدرداء بأسانيد ضعيفة يشد بعضها بعضاً، انتهى.

[٢] يعني قول عمر: اليوم أسبقه مبني على علمه بحال أبي بكر أنه ليس له كثير مال إذ ذاك، وإلا فكيف يقول قبل الإتيان بمالهما، وأجمل القاري بالاختصار في تفسير الحديث فقال(٤): =

[٣٦٧٥] د: ١٦٧٨، تحفة: ١٠٣٩٠.

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص: ٤٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ٤٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٠٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٧٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بَابٌ

٣٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِي أَبَا بَكْرٍ»[1].

....

= «وافق ذلك عندي مالاً» أي: صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فـ«عندي» حال من «مال»، والجملة حال مما قبله يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان، «فقلت: اليوم أسبق أبا بكر» أي: بالمبارزة أو بالمغالبة، «إن سبقته يوماً من الأيام»، إن شرطية دلّ على جوابها ما قبلها، أو التقدير: إن سبقته يوماً فهذا يومه، وقيل: «إن» نافية أي: ما سبقته يوماً قبل ذلك، فهو استئناف تعليل. «وأتى أبو بكر بكل ما عنده» هو أبلغ من كل ماله بكسر =

[٣٦٧٦] خ: ٣٦٥٩، ٧٣٦٠، م: ٢٣٨٦، حم: ٤/ ٨٢، تحفة: ٣١٩٢.

(١) أي: فإنه خليفتي مطلقًا، أو وصيي في هذا الأمر، والأول أظهر. ولذا قال النووي: ليس فيه نص على خلافته، بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله به. قلت: ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله شيئًا فقال: «تعودين»، فقالت: يا رسول الله! إن عدت فلم أجدك تعرض بالموت قال: «إن جئت فلم تجديني فأتي أبا بكر فإنه الخليفة من بعدي». «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٨٥).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٤ ـ بَابٌ

٣٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٥ ـ بَابٌ

٣٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ» فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ، وَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

....

= اللام، وأصرح من كل ما له بالفتح، «فقلت: لا أسبقه إلى شيء» من الفضائل «أبداً» لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر، ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه، انتهى.

[٣٦٧٧] حب: ٦٨٥٧، ع: ٤٦٧٨، تحفة: ١٦٤١٠.

[٣٦٧٨] ك: ٥٦١١، طب: ٩، تحفة: ١٥٩٢١.

٤٦ ـ بَابٌ

٣٦٧٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا(١).

٣٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً، إِذْ قَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». ....

[٤٦ ـ باب]

قوله: (آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر) إنما كان ذلك سبقة[١] من لسانه

---

[١] ليس المراد أنه سبق ذكرهما بدون القصد، بل جاء تصورهما معاً لرؤية هذه الأعجوبة بشدة تعلقه بهما، فكان قصدهما بالذكر لاعتياد اللسان بذكرهما.

[٣٦٧٩] ك: ٣٦٨٠، تحفة: ٤١٩٦.

[٣٦٨٠] خ: ٢٣٢٤، م: ٢٣٨٨، ن في الكبرى: ٨١١١، ٨١١٤، حم: ٢/ ٢٤٥.

(١) زاد في نسخة: «وتليد بن سليمان يكنى أبا إدريس، وهو شيعي».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بناءً على ما كان من عادته من ذكرهما معاً[١] إذا ذكر نفسه، وأما توجيهه بأنه[٢] قال ذلك اتكالاً على إيمانهما ووثوقاً فليس فيه كثير مدح.

قوله: (وما هما في القوم يومئذ) إنما قال ذلك لأنهما لو كانا في القوم فعسى أن يتوهم استنباط إيمانهما به بتعرف ذلك من وجههما وبشرتهما.

---

[١] كما يدل عليه ما في «المشكاة»(١) برواية الشيخين عن ابن عباس قال: إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر، وقد وضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: يرحمك الله، إني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، ودخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر»، فالتفت فإذا علي ابن أبي طالب.

[٢] وهو المعروف عند الشراح ومختارهم في معنى الحديث، ففي «المرقاة»(٢): قال ابن حجر: هو محمول على أنه ﷺ كان أخبرهما به فصدقاه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك ولا يترددان فيه، قال القاري: والأخير هو الصحيح لما يدل عليه مقام المدح، وكما يشعر إليه قول الراوي: وما هما ثم، وإلا فكل مؤمن يصدق النبي ﷺ فيما أخبره به، فلا بد من وجه يميزهما عن غيرهما، انتهى.

---

[*] انظر ما قبله.

(١) «مشكاة المصابيح» (٦٠٥٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٠٨).

٤٧ ـ مَنَاقِبُ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٦٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ(١) بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ(٢) عُمَرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٨ ـ بَابٌ

٣٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ العَقَدِيُّ، نَا خَارِجَةُ ابْنُ عَبْدِ الله هُوَ الْأَنْصارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»(٣). قَالَ: وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ ـ أَوْ قَالَ ابْنُ الخَطَّابِ فِيهِ، شَكَّ خَارِجَةُ ـ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.

---

٤٧ ـ مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله: (على نحو ما قال عمر) وليس فيه ....

[٣٦٨١] حم: ٣/ ٢٦٧، تحفة: ٧٦٥٥.

[٣٦٨٢] حم: ٢/ ٥٣، تحفة: ٧٦٥٦.

(١) أي: قوّه وانصره واجعله غالبًا على الكفر، كذا في «اللمعات» (٩/ ٦١٧).

(٢) في نسخة: «أحبهما إلى الله».

(٣) أي: أجراه على لسانه، وذلك أمر خلقي جبلي له، وفي رواية أخرى: «وضع الحق على لسان عمر» أي: جعله مستقرًّا وموضعًا للحق، كذا في «اللمعات» (٩/ ٦١٦).

وَفِي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

فضيلة[١] له على الخليفة الأول، أفتراه فضل بذلك على النبي ﷺ، فالجواب الجواب، وكان الوجه في موافقة أبي بكر بالنبي ﷺ في أمثال تلك المواضع[٢] ما له من مناسبة به عليه الصلاة والسلام.

[١] احتاج الشيخ إلى أمثال هذه التوجيهات لما تقدم من إجماع الصحابة وأتباعهم على أن أفضلهم أبو بكر، ثم عمر، فيوجّه ما يظهر به خلافه لاسيما في حديث الباب، فإن مراد ابن عمر لو كان تفضيله على أبي بكر يخالفه حديثه الذي هو أصح من ذلك، وهو ما في البخاري(١) عن ابن عمر قال: كنا نخيّر بين الناس في زمان رسول الله ﷺ، فنخير أبا بكر ثم عمر، الحديث.

قال الحافظ(٢): وفي رواية: لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر، الحديث، ولأبي داود: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، الحديث. زاد الطبراني: فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره، ثم بسط الكلام إلى أن قال: ومنهم من قال: أفضلهم عمر مطلقاً متمسكاً بحديث المنام الذي فيه في حق أبي بكر: في نزعه ضعف، وهو تمسك واه، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر(٣): فالمقطوع به بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر، ثم اختلفوا فيمن بعدهما، فالجمهور على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية، انتهى. وفي «التدريب»(٤) عن القاضي عياض: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبي: هو الأصح، انتهى.

[٢] أي: التي تسمى بموافقات عمر، وقد وصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين، ذكرها صاحب «الجمل»، والسيوطي في «تاريخ الخلفاء»(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٥٥).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٦).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٣٤).
(٤) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٨٣).
(٥) انظر: «تاريخ الخلفاء» (ص: ٩٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٤٩ ـ بَابٌ

٣٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ». قَالَ: فَأَصْبَحَ فَغَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ تُكُلِّمَ[٢] فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ.

٥٠ ـ بَابٌ

٣٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ[٣] فَلَقَدْ سَمِعْتُ

[٥٠ ـ باب]

[٣٦٨٣] طب: ١١٦٥٧، تحفة: ٦٢٢٣.

[٣٦٨٤] ك: ٤٥٠٨، تحفة: ٦٥٨٩.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «تكلم بعضهم».

(٣) في نسخة: «ذلك».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

قوله: (رجل خير من عمر) وذلك[١] في زمن خلافته وإلا لزم فضيلته عليه ﷺ وأبي بكر، ومن خصّ الأول فله أن يخصّ الثاني بدليل التخصيص.

---

[١] قال القاري(١): هو إما محمول على أيام خلافته، أو مقيّد ببعد أبي بكر، أو المراد في باب العدالة، أو في طريق السياسة ونحو ذلك جمعاً بين الألفاظ الواردة في السنة، قال الطيـبي(٢): جواب قسم محذوف وقع جواباً للشرط على سبيل الإخبار، كأنه أنكر عليه قوله: يا خير الناس، لقوله: ما طلعت الشمس إلخ، انتهى.

وقال أيضاً بعد قول الترمذي: حديث غريب: قيل: نقل في «الميزان» عن أهل الحديث تضعيفه، أقول: ويقويه ما في «الجامع» من أن قوله: «ما طلعت الشمس» رواه الترمذي والحاكم عن أبي بكر مرفوعاً، وقد أخرج البغوي في الفضائل عن ثابت بن الحجاج قال: خطب عمر ابنة أبي سفيان، فأبوا أن يزوجوه، فقال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتي المدينة خير من عمر»، ولا شك أن المراد بعده ﷺ للإجماع وبعد أبي بكر، انتهى.

قلت: لا شك أن حديث الباب أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٣) برواية بشر بن معاذ عن عبد الله بن داود، وقال في آخره: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن لم يقره عليه الذهبي، بل قال: عبد الله ضعفوه، وعبد الرحمن متكلم فيه، والحديث شبه موضوع، انتهى.

وقال أيضاً في «الميزان»(٤) في ترجمة عبد الله بن داود: وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٩٣).
(٢) «شرح الطيـبي» (١٢/ ٣٨٦١).
(٣) «المستدرك» (٣/ ٩٦).
(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٥).

٣٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلاً يَنْتَقِصُ(١) أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٥١ ـ بَابٌ

٣٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا الْـمُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ».

[٥١ ـ باب]

قوله: (لو كان نبي بعدي) إلخ، ولا تخصيص فيه له[١]، بل لو كان بعده ﷺ

= في ترجمته عن عبد الرحمن، فذكر حديث الباب، وقال: هذا كذب، وقال الحافظ في «التقريب»(٢): عبد الرحمن القرشي التيمي ابن أخي محمد بن المنكدر مجهولٌ، وقال في «التهذيب»(٣): قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، انتهى.

[١] كما يومئ إليه قوله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنـزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، قال القاري تحت حديث علي هذا(٤): فيه إيماء إلى أنه لو كان بعده نبي لكان عليًّا، وهو =

[٣٦٨٥] تحفة: ١٩٣٠٢.

[٣٦٨٦] ك: ٤٤٩٥، حم: ٤/ ١٥٤، تحفة: ٩٩٦٦.

(١) في نسخة: «يتنقص».

(٢) «تقريب التهذيب» (٤٠٥١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٠٤).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٤١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

٥٢ ـ بَابٌ

٣٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ».

نبي لكان أولاهم بالتخصيص وأحقهم بالنبوة أبا بكر في زمان خلافته، ثم عمر في أيامه، ثم عثمان، ثم علي، إلى غير ذلك، ولا يدل الحديث على تخصيص عمر بالنبوة[١].

[٥٢ ـ باب]

قوله: (فأعطيت فضلي) إلخ، ولا يلزم بذلك فضل له عليه، ولعله شرب[٢] قبله شيئاً كثيراً منه، وإن لم يره النبي ﷺ أو لم يذكره.

= لا ينافي ما ورد في حق عمر صريحاً، لأن الحكم فرضي وتقديري، فكأنه قال: لو تصور بعدي نبي لكان جماعة من أصحابي أنبياء، ولكن لا نبي بعدي، وهذا معنى قوله ﷺ: «لو عاش إبراهيم لكان نبيًّا»، انتهى.

[١] نفي الخصيصة بمعنى نفي نبوة الغير، وإلا فظاهر أن الحديث ورد مورد المنقبة والفضيلة الدالة على الخصوصية.

[٢] أي: قبل الصديق الأكبر، وهذا إذا أريد بالعلم علم الحقائق، وأما إذا أريد علم السياسة ونحوها كما مال إليه عامة الشراح فلا حاجة إلى التوجيه، فإن الفضل الجزئي لعمر حاصل، قال القاري(١): «ثم أعطيت فضلي» أي: سؤري الكثير الخالص «عمر بن الخطاب»، فلا =

[٣٦٨٧] تقدم تخريجه في ٢٢٨٤.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٨٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ[1] بْنُ الخَطَّابِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

٥٣ ـ بَابٌ

٣٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْـمَرْوَزِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: ثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالاً فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[3] أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ

[٥٣ ـ باب]

قوله: (بم سبقتني إلى الجنة؟) وكان سبقه عليه سبق النقيب على أميره، أو

= ينافي أن سؤره حصل للصديق أيضاً فإنه كان قليلاً جدًّا، ولا أن سؤره لعثمان وعلي أيضاً وصل، فإنه لهما لم يكن صافياً، وتقدم البسط في ذلك في هامش «أبواب الرؤيا».

[٣٦٨٨] ن في الكبرى: ٨١٢٧، حم: ٣/ ١٠٧، تحفة: ٥٩٠.

[٣٦٨٩] ك: ١١٧٩، حم: ٥/ ٣٥٤، تحفة: ١٩٦٦.

(١) في نسخة: «لعمر».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح».

(٣) الخشخشة: هي حركة لها صوت كصوت السلاح ونحوه. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٤٠).

الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ(١) عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا(٢): لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ». فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

الخادم على مخدومه لما فيه مصلحة، أو صاحب السراج على من خلفه، لا لكرامة لهؤلاء على هؤلاء، بل لموجب أوجب ذلك وهما هما[١].

قوله: (ورأيت أن لله علي ركعتين) أي: بحسب العمل دون الاعتقاد، وبذلك يظهر الفرق بين التزام المندوب من الطاعات وهو حسن، وبين إيجاب[٢] ما لم يجب وهو حرام وبدعة، فعليك بتأمل صادق.

---

[١] الضميران للمخدوم ومن له السراج، وهما هما من قبيل شعري شعري، وقيل: الضميران للنبي ﷺ وبلال، وقيل: الصواب: هم هم، والأوجه عندي الأول، ولم يحتج إلى ضمير الجمع، لأن المخدوم يشمل الأمير أيضاً، وما أفاده الشيخ من توجيه السبق جزم بذلك عامة الشراح، قال الحافظ(٣): ثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك، ومشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حياته واستمراره على قرب منـزلته، انتهى.

[٢] ولذا أنكر النبي ﷺ على من نذرت أن تحج ماشية، ....=

---

(١) في نسخة: «وأتيت».

(٢) في نسخة: «فقالوا».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٥).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: «أَنِّي دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ» يَعْنِي: رَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

٥٤ ـ بَابٌ

٣٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِـمًا[1] أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ

[٥٤ ـ باب]

= فقد أخرج أبو داود[2] عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحجج راكبة ولتكفر عن يمينها»، انتهى. وقد ورد في هذا المعنى الذي أفاده الشيخ روايات عديدة.

[٣٦٩٠] حب: ٤٣٨٦، ق: ٢٠١٠١، حم: ٥/ ٣٥٣، تحفة: ١٩٦٧.

(١) في نسخة: «صالحاً».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٩٥).

بِالدُّفِّ(١) وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، (٢) وَعَائِشَةَ.

قوله: (إن الشيطان ليخاف منك) إلخ، أي: لما كان الشيطان يخاف منك فكيف لا تخاف هذه الجارية؟ ولا يحتاج إلى ما تكلفوه[١] في توجيه ذلك.

---

[١] كما في الحاشية عن «اللمعات»(٣): إذ أشكل في الحديث بأنه كيف قرّرها ﷺ أولًا بل أمرها بذلك، وسماها آخراً شيطاناً؟ وقالوا في الجواب بأنها لما عدت انصرافه ﷺ نعمة =

---

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٦١٩): «الدف» بضم الدال وقد يفتح، واختلف فيه فأباحها قوم مطلقًا، وكرهه آخرون مطلقًا، وبعضهم أباحوه في العرايس والأعياد ونحوها، وهو المذهب الصحيح المختار، وقد يفصل بين ما فيه الجلاجل وما ليس فيه، ويقال: الأول مكروه بالاتفاق. ودل الحديث على إباحة ضرب الدف بل على كونه مستحبًّا وهو هنا كذلك؛ لأن السرور بمقدمه ﷺ وسلامته قربة، ودلّ أيضًا أن سماع أصوات النساء بالغناء مباح إذا خلا عن فتنة، كذا قالوا، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وسعد بن أبي وقاص».

(٣) «لمعات التنقيح» (٩/ ٦١٩ - ٦٢٠).

٣٦٩١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا(١) وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي»، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْـمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، ....

قوله: (فإذا حبشية تزفن)[١] وليست لها من الحركات ولا الأصوات والنغمات

= من الله موجباً للسرور، وهو كذلك في نفس الأمر أمرها بوفاء النذر، وخرج من صفة اللهو إلى الحق، ومن الكراهة إلى الاستحباب، لكن ذلك كان يحصل بأدنى الضرب، فلما ازداد عاد إلى حد المكروه، وصادف ذلك مجيء عمر، فقال ما قال إشارة إلى منع الزيادة منه والإكثار، وبنحو ذلك قال القاري وغيره، وقال القاري أيضاً(٣): قوله: «إن الشيطان ليخاف منك»، يريد به تلك المرأة السوداء لأنها شيطان الإنس وتفعل فعل الشيطان، أو المراد شيطانها الذي يحملها على فعلها المكروه، وهو زيادة الضرب التي هي من جنس اللهو على ما حصل به إظهار الفرح، انتهى.

[١] بسكون الزاي وكسر الفاء ويضم: أي: ترقص، كذا في «المرقاة»(٤).

[٣٦٩١] ن في الكبرى: ٨٩٥٧، تحفة: ١٧٣٥٥.

(١) اللغط: صوت وضجة لا يفهم معناها، «النهاية» (٤/ ٢٥٧).

(٢) في نسخة: «منكبي».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٩٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ١٩٦).

قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا(١)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْـجِنِّ وَالإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٥٥ ـ بَابٌ

٣٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، نَا عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ البَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الحَرَمَيْنِ».

ما فيه فتنة، وأنت تعلم أنها كانت حبشية، فمن أين لها وجه تفتن به الناس؟ ثم إن بعد ذلك كله كانت أمة وإلا فمن لها أن تكون بالمدينة، فليس وجهها وكفاها، بل ولا ذراعاها وصدرها ورأسها عورة، فقياس رقص نساء الهند على رقص الحبشية قياس لله در قائسيه! أسلمهم التفقه زمامها[١] وألقت إليهم الفتيا لجامها.

قوله: (قد فروا من عمر) ولا يستلزم اجتماعهم هناك كون هذا الفعل حراماً، بل إنما اجتمعوا هناك ليجمعوهم على لعب ينجرّ في الآخرة إلى حرمة، أو الجواب عنه مثل ما مرّ من أنهم يفرون منه، فكيف هؤلاء الذين لم يكونوا من فعلهم على حرمة.

---

[١] كذا في الأصل، والحق التذكير.

[٣٦٩٢] ك: ٤٤٢٩، حب: ٦٨٩٩، تحفة: ٧٢٠٠.

(١) أي: تفرقوا. «النهاية» (٢/ ٢٤٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْـعُمَرِيُّ لَيْسَ بِالْـحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ.

٥٦ ـ بَابٌ

٣٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ(١)، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»(٢).

[٥٦ ـ باب]

قوله: (فإن يك في أمتي أحد) إلخ، لكنه أورد ذلك في صورة الشك[١] بناء على أنه أولى منهم وأعلى، وليس فيه مزية على أبي بكر؛ لأنه وافق ربه في أمور لم يوافقه النبي ﷺ، كالحجاب وترك الصلاة على المنافقين وأمثال ذلك، فكما لا يلزم المزية عليه ﷺ كذلك لا يلزم مزيته على أبي بكر، والأصل أن التفوق فيما ليس بمقصود ليس بكثير شيء وإن لم ينكر فضيلته.

---

[١] قال الحافظ(٣): قيل: لم يورد هذا القول مورد الترديد، فإن أمته أفضل الأمم، وإذا ثبت =

[٣٦٩٣] م: ٢٣٩٨، ن في الكبرى: ٨١١٩، حم: ٦/ ٥٥، تحفة: ١٧٧١٧.

(١) قوله: «محدثون» في «القاموس» (ص: ١٦٧): المحدث كمحمد: الصادق، وفي «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٦٣): من يلقى في نفسه شيء فيخبر به حدساً وفراسة يخص به الله من يشاء، وقيل: مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا به، وقيل: تكلمهم الملائكة، وروي: مكلمون، أي: يجري الصواب على ألسنتهم، ولذا قال: وافقت ربي، انتهى. «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢١٠).

(٢) في نسخة: «يكون عمر بن الخطاب».

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٥٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مُحَدَّثُونَ يَعْنِي: مُفَهَّمُونَ.

٥٧ ـ بَابٌ

٣٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ عُمَرُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،

....

= أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى، وإنما أورده مورد التأكيد، كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء، وقيل: الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، وقد وقع الأمر كذلك، إلى آخر ما بسطه.

[٣٦٩٤] ك: ٤٤٤٣، طب: ١٠٣٤٢، تحفة: ٩٤٠٦.

[٣٦٩٥] تقدم تخريجه في ٣٦٧٧.

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ شَاةً، فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبُعِ[1] يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَآمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: ....

....

[٣٦٩٦] خ: ٣٦٧٥، د: ٤٦٥١، ن في الكبرى: ٨١٣٥، حم: ٣/ ١١٢، تحفة: ١١٧٢.

(١) قال الجزري في «النهاية» (٢/ ٣٣٦): قال ابن الأعرابي: السبع بسكون الباء: الموضع الذي إليه يكون المحشر يوم القيامة، أراد من لها يوم القيامة. والسبع أيضا: الذعر، سبعت فلاناً إذا ذعرته، وسبع الذئب الغنم إذا فرسها، أي من لها يوم الفزع، وقيل: هذا التأويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث: «يوم لا راعي لها غيري»، والذئب لا يكون لها راعياً يوم القيامة. وقيل: أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس همَلاً لا راعي لها، نهبة للذئاب والسباع، فجعل السبع لها راعياً إذ هو منفرد بها، ويكون حينئذ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع. وقال أبو موسى بإسناده عن أبي عبيدة: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم، وليس بالسبع الذي يفترس الناس. قال: وأملاه أبو عامر العبدري الحافظ بضم الباء، وكان من العلم والإتقان بمكان، انتهى.

«اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨ ـ مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

وَلَهُ كُنْيَتَانِ، يُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَ[١] هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

هَذَا[٢] حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٩ ـ بَابٌ

٣٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ

---

٥٨ ـ مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

[٣٦٩٧] م: ٢٤١٧، ن في الكبرى: ٨٢٠٧، حم: ٢/ ٤١٩، تحفة: ١٢٧٠٠.

[٣٦٩٨] ع: ٦٦٥، تحفة: ٤٩٩٦.

(١) قال في «القاموس المحيط» (ص: ١٢٧٣): وحراء، ككتاب، وكعلى، عن عياض، ويؤنث، ويمنع: جبل بمكة، فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ.

(٢) في نسخة: «وهذا».

بَنِي زُهْرَةَ[١]، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي ـ يَعْنِي فِي الجَنَّةِ ـ عُثْمَانُ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٦٠ ـ بَابٌ

٣٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَـمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ[٣]: ....

[٦٠ ـ باب]

[٣٦٦٩] خ: ٢٧٧٨، ن: ٣٦٠٩، حم: ١/ ٥٩، تحفة: ٩٨١٤.

(١) وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥٧): قَال أَبُو العباس المحبوبي: عَنِ التِّرْمِذِيّ، عَن أبي هشام، عَنْ يحيى بن يمان، عَنْ شريح، عَنْ شيخ من بني زهرة. وقوله: «عَنْ شريح» زيادة لا معنى لها، والله أعلم.

(٢) هو لا ينافي كون غيره أيضًا رفيقًا له ﷺ كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه: «إن لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر»، نعم يستفاد منه أن لكل نبي رفيقًا وأنه له رفقاء، ولا مانع من ذلك في مقام الجمع، ومع هذا في تخصيص ذكره إشعار بعظيم منزلته ورفع قدره، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩١٩).

(٣) هو جيش غزوة تبوك، سمي بها لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال، فعسر ذلك عليهم وشق. والعسر: ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة. «النهاية» (٣/ ٢٣٥).

«مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً» وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ، فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ[1] لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ، فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا السَّكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ العُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا[2] فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ

....

[٣٧٠٠] طس: ٥٩١٥، حم: ٤/ ٧٥، تحفة: ٩٦٩٤.

(١) بضم أوله، وهي «بئر رومة» أو «بئر عثمان»، وفي الحديث أيضًا: «حفيرة المزني» اسم بئر ابتاعها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتصدق بها، ولا زال مكانها معروفًا اليوم في وادي العقيق، على يمينك وأنت متجه نحو الجامعة الإسلامية قبل أن تصل إلى مفترق الطرق التي تؤدي إلى تبوك. «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص: ١٣١).

(٢) قال القاري (٩/ ٣٩١٩): قال التوربشتي وغيره: الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام، وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة، والأقتاب جمع قتب بفتحتين: وهو رحل صغير على قدر سنام البعير، وهو للجمل كالإكاف لغيره، يريد عليّ هذه الإبل بجميع أسبابها وأدواتها، انتهى.

حَضَّ عَلَى الجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ[(١)] فَقَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُ مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْـمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ الرَّمْلِيُّ، نَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ ـ قَالَ[(٢)] الحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي: فِي كُمِّهِ ـ حِينَ

قوله: (ما على عثمان ما عمل بعد هذه) أي: لا يضره[1] ذنبه، أو لا يضره ترك الخيرات.

---

[١] فما الأولى نافية بمعنى ليس، والثانية موصولة أو نافية، قال القاري[(٣)]: أي: ليس عليه ولا يضرّه الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة، والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآتية، وفيه إشارة إلى بشارة له بحسن الخاتمة، وقال الشارح: «ما» أي: الثانية إما موصولة أي: ما بأس عليه الذي عمل من الذنوب بعد هذه العطايا، أو مصدرية أي: ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا، لأن تلك الحسنة تنوب عن جميع النوافل، انتهى.

[٣٧٠١] ك: ٤٥٥٣، حم: ٥/ ٦٣، تحفة: ٩٦٩٩.

(١) في نسخة: «عثمان بن عفان».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٢٢).

جَهَّزَ جَيْشَ الْـعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ[١]. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، نَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ». فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْـمِنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ[٢]، قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا، كَأَنَّهُمَا

[٣٧٠٢] تحفة: ١١٥٥.

[٣٧٠٣] ن: ٣٦٠٨، تحفة: ٩٧٨٥.

(١) الحجر بالفتح والكسر: الثوب والحضن، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٥٥).

(٢) من ألّبْت عليه الناس أي: جمعتهم عليه وحملتهم على قصده فصاروا عليه ألباً واحداً أي: اجتمعوا عليه يقصدونه. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٧٤).

جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ(١)؟. قَالُوا(٢): اللَّهُمَّ نَعَمْ(٣)، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (أنشدكم بالله والإسلام) أي: أذكركم[١] وأسألكم، وليس يميناً حتى يلزم الحلف لغير الله.

---

[١] كان يذكرهم وينشدهم تنبيهاً لهم على أنه مظلوم في ذلك الذي فعلوه، وأحقهم بالماء وغيره الذي منعوه، وقد كتب في «الإرشاد الرضي» في مبدأ «كتاب الفتن» تقريراً بالإجمال ذكر فيه سبب حصار عثمان، وهو مبدأ الفتن بين الصحابة، وها أنا أعربه لك مختصراً، فإنه كالعنوان لهذه المشاجرات المعروفة بين الصحابة، فقال: يوم الدار عبارة عن الأيام التي حصر فيها عثمان في بيته، وكان سبب ذلك أن عثمان كان يؤثر أقاربه في الولايات، وكان الباعث له على ذلك كثرة حيائه، فلا يقدر رد ما ألحوا عليه، وكان عمر يتجنب عن ذلك نظراً في العاقبة، فكان من جملة ذلك أن عثمان أمّر على مصر أخاه لأمه وليد بن عقبة، فقد =

---

(١) أي: ما فيه ملوحة كماء البحر، والإضافة فيه للبيان، أي: ما يشبه ماء البحر، انتهى. «شرح الطيبي» (١٢/ ٣٨٧٦).

(٢) في نسخة: «فقالوا».

(٣) قال المطرزي: قد يؤتى باللهم ما قبل إلّا إذا كان المستثنى عزيزاً نادراً، وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله في إثبات كونه ووجوده إيماءً إلى أنه بلغ من الندرة حد الشذوذ. «شرح الطيبي» (١٢/ ٣٨٧٦).

«مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْـمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّـةِ؟» فَاشْـتَـرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، وَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

....

= ظلم وتعدى، فقد شكاه أهل مصر إلى عثمان، فدعا عثمان وليداً لكن لم يثبت عليه شيء بالبينة، فاستدعى وليد العود إلى مصر، فقبل عثمان إصراره في ذلك حياء منه، فلما رجع أكثر في الظلم والعدوان حتى ساءت ظنون المصريين بعثمان أيضاً.

قلت: وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[1]: إن ذلك أول ما نقم عليه، قال الشيخ: ووقعت قصة أخرى وهي أن عائشة أرسلت محمد بن أبي بكر إلى عثمان ليستعمله على موضع، وكتبت له في ذلك، فأمر عثمان لكاتبه مروان أن يكتب له الولاية، فكتب الكتابة وفيها: إذا جاءكم محمد بن أبي بكر فاقتلوه، ولم يعجم الباء في ذلك، ولم يلتفت إلى ذلك عثمان، لأن مروان كان أميناً عنده، وأراد محمد بن أبي بكر وجماعته أن ينظروا الكتاب بعد ما ساروا من المدينة، فإذا فيه الأمر بالقتل، فتعاظموا ذلك، وكانوا مترددين في أن ذلك من عثمان لمكان الخاتم عليه، أو من كاتبه، وكان هناك يهودي فعدّ من مثالب عثمان أموراً فظنوا هذا أيضاً من فعله، فرجع محمد بن أبي بكر إلى المدينة، واجتمع مع من خرج عليه من أهل مصر، فلما رأى الصحابة اشتداد المخالفين أشاروا على عثمان أن لا يخرج من بيته خوفاً عليه، وحاصر المخالفون بيته، فأراد ناصروه من الصحابة ومماليكه القتال، فمنعهم عثمان وقال: لا أرضى من أن يسفك دم لأجلي، فتسور محمد بن أبي بكر الجدار، وأخذ بلحية عثمان، فقال: لو رآك أبوك لساءه، فتراخت يده، ودخل الرجلان عليه فتوخياه حتى قتلاه، إلى آخر ما بسطه.

---

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص: ١٢٢).

كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ[١] وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالحَضِيضِ قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: الله أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ[٢] رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ، وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، ....

قوله: (الله أكبر) تعجب من تعظيم[١] هؤلاء لعثمان وهم عالمون بحاله.

---

[١] لعله مأخوذ من عظم الشاة تعظيماً: قطعها عظماً عظماً، يعني أنهم أرادوا قتله وتعذيبه وهم مقرون بجلالة شأنه، ويحتمل أن يكون التعظيم في معناه المعروف، والمراد الإقرار بمناقبه، والمراد بحاله ما ابتلي فيه، وقال القاري[٣]: كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته، ولذلك قال: شهدوا لي، أي: شهد الناس أني شهيد، وقوله: «ثلاثاً» أي قال: الله أكبر إلى آخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة في إثبات الحجة على الخصم، انتهى.

[٣٧٠٤] حم: ٤/ ٢٣٦، تحفة: ١١٢٤٨.

(١) قال القاري (٩/ ٣٩٢٣): بفتح مثلثة وكسر موحدة وتحتية ساكنة فراء: جبل بمكة. وفي «المصباح»: جبل بين مكة ومنى، وهو يرى من منى وهو على يمين الذاهب منها إلى مكة. وقال الطيبي: ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمنى، وبمكة جبال كل منها اسمه ثبير، انتهى.

(٢) في نسخة: «وقد».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٢٧).

فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الهُدَى»، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

٦١ ـ بَابٌ

٣٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا حُجَيْنُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ(١) قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٢ ـ بَابٌ

٣٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ

[٣٧٠٥] جه: ١١٢، حم: ٦/ ٨٦، تحفة: ١٧٦٧٥.

[٣٧٠٦] خ: ٣٦٥٥، ٣٦٩٧، د: ٤٦٢٧، تحفة: ٧٨٢٠.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٦٤٣): بالتشديد استعار القميص للخلافة، وذكر الخلع ترشيح أي: سيجعلك الله خليفة، فالناس إن قصدوا عزلك عنها فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم، فلذا كان عثمان ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار، انتهى.

العَطَّارُ، نَا الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٣ ـ بَابٌ

٣٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ حَتَّى أُبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ: أَمَّا

....

[٣٧٠٧] حم: ٢/ ١١٥، تحفة: ٧٣٨٣.

[٣٧٠٨] خ: ٣١٣، ٤٠٦٦، د: ٢٧٢٦، حم: ٢/ ١٠١، تحفة: ٧٣١٩.

فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ(١)»(٢)، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ(٣) فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْـيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ ـ بَابٌ

٣٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ البَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ(٤) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ:

....

[٣٧٠٩] تحفة: ٢٩٤٣.

(١) أي: جمع له بين أجر العقبى وغنيمة الدنيا، فلا نقصان في حقه أصلاً، فيكون نظير تغيب علي عن تبوك حيث جعله خليفة على أهله وأمره بالإقامة فيهم، «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٢٦).

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً».

(٣) هي البيعة التي جرت تحت الشجَرة عام الحديبيَة، سميت بذلك لما نزل في أهلهَا: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ الآية [الفتح: ١٨]. «قوت المغتذي» (٢/ ٩٩٨).

(٤) زاد في نسخة: «عليه».

يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ جِدًّا، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ[1] بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ.

٦٥ ـ بَابٌ

٣٧١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ البَابَ، فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَدَخَلَ[2]، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ البَابَ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ[3] بِالجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ

[٦٥ ـ باب]

[٣٧١٠] خ: ٣٦٧٤، م: ٢٤٠٧، ن في الكبرى: ٨١٣٣، حم: ٤/ ٣٩٣، تحفة: ٩٠١٨.

(١) في نسخة: «وهو».

(٢) زاد بعده في نسخة: «وبشرته بالجنة».

(٣) في نسخة: «فبشرته».

البَابَ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ[(١)]: عُثْمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ[(٢)]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

٣٧١١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، ثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

قوله: (قد عهد إليّ عهداً) وهو قوله: يقمص الله قميصاً[١].

---

[١] كما تقدم عند المصنف بلفظ: «لعل الله يقمصك»، الحديث وهكذا في «المشكاة» برواية المصنف وابن ماجه، قال القاري[(٣)]: وفي رواية: «فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لهم ولا كرامة»، يقولها مرتين أو ثلاثاً، وفي رواية: «فإن أرادك المنافقون خلعه فلا =

[٣٧١١] جه عن عائشة: ١١٣، حم: ١/ ٥٨، تحفة: ٩٨٤٣.

(١) في نسخة: «قال».

(٢) هو البلية التي صار بها شهيد الدار، وخص عثمان بها مع أن عمر أيضاً قتل لأنه لم يمتحن مثل عثمان من التسلط، ومطالبة خلع الإمامة، والدخول في حرمه، ونسبة القبائح إليه، «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢١٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١/ ٢٢٨).

٦٦ ـ مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

يُقَالُ: وَلَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو تُرَابٍ، وَأَبُو الْـحَسَنِ(١)

٣٧١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْـشًا، وَاسْتَعْـمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَمَـضَى فِي السَّرِيَّةِ، ....

---

٦٦ ـ مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

قوله: (فمضى في السرية) أطلق السرية على الجيش أو الجيش على السرية إطلاق لفظ أحدهما على الآخر، أو كان علي[١] ذهب بسرية من الجيش إلى جهة، وعلى هذا فليس إطلاقاً للفظ في غيره.

= تخلعه حتى تلقاني، يا عثمان إن الله عسى أن يلبسك قميصاً»، فذكره ثلاث مرات، أخرجها أحمد، والمعنى إن قصدوا عزلك فلا تعزل نفسك عن الخلافة لأجلهم، لكونك على الحق وكونهم على الباطل، انتهى.

وأوضح منه ما في «كنـز العمال»(٢): إنك مقتول مستشهد، ولا تخلعن قميصاً قمصك الله ثنتي عشر سنة وستة أشهر، الحديث. وفيه أحاديث عديدة أخر في الباب منها: «يا عثمان إنك ستؤتى الخلافة بعدي، وسيريدك المنافقون على خلعها فلا تخلعها».

[١] أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده»(٣) برواية عبد الرزاق وعفان قالا: ثنا جعفر =

[٣٧١٢] ن في الكبرى: ٨١٤٦، حم: ٤/ ٤٣٧، تحفة: ١٠٨٦١.

(١) في نسخة: «وله كنيتان، يقال له: أبو تراب، وأبو الحسن».

(٢) «كنـز العمال» (٣٦٣٢٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٤٣٧).

فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله: (فأصاب جارية)[١] ....

= ابن سليمان، ثني يزيد الرشك، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ وأمّر عليهم علي بن أبي طالب، فأحدث شيئاً في سفره، فتعاهد ـ قال عفان: فتعاقد ـ أربعة من أصحاب محمد ﷺ أن يذكروا أمره لرسول الله ﷺ، وأخرج البخاري في «صحيحه»(١) في «باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع» بسنده عن بريدة قال: بعث النبي ﷺ عليًّا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليًّا وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة أتبغض عليًّا؟» فقلت: نعم، قال: «لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك»، قال الحافظ(٢): هكذا أورده البخاري مختصراً، ثم ذكر اختلاف الروايات في ذلك، تقدم شيء منها في (حديث: ١٧٠٤).

وقال صاحب «الخميس»(٣): وفي رمضان بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب إلى اليمن، وعقد له لواء وعممه بيده، فخرج في ثلاث مائة فارس، ففرّق أصحابه، فأتوا بنهب وغنائم ونساء وأطفال ونعم وشاء وغير ذلك، ثم لقي جمعهم فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا ورموا بالنبل حتى حمل عليهم علي وأصحابه، فقتل منهم عشرين رجلاً، فتفرقوا وانهزموا، فكفّ عن طلبهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأسرعوا وأجابوا، وبايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام، ثم قفل فوافى النبي ﷺ بمكة قد قدمها للحج سنة عشر، وفي رواية: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد في جماعة إلى اليمن، ثم بعث عليًّا بعد ذلك، وقال له: مر أصحاب خالد من شاء أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقفل، قال البراء: كنت فيمن عقب معه فغنمت أواقي ذات عدد، انتهى.

[١] وتقدم شيء من ذلك في «باب من يستعمل على الحرب».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٦).

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٤٤).

فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْـمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ سَفَرٍ بَدَؤُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ،

وكان ذلك بإذنه ﷺ[١]، لكن الصحابة لم يعلموا به، ولذلك ترددوا في أمره، ووجه غضب النبي ﷺ على الأربعة الذين أعلموه تركهم النصح لعلي حتى أعلموا النبي ﷺ به، ولم يؤذنوا عليًّا بما خالج خواطرهم حتى يبين لهم عذره، وكان المانع لهم عن ذلك خوف الفتنة وأن يجد عليهم، والوجه الثاني للغضب حملهم فعل علي على الوجه الغير المشروع، بل كان عليهم حمله على الوجه المشروع، والثالث أنهم لو آذنوه بذلك في خلوة لم يغضب، وإنما أسخطه ﷺ قولهم ذاك بمحضر من الناس.

---

[١] وبذلك وجّه المحشي إذ قال: لعله ﷺ قد أجاز لعلي من قبل في هذا من الخمس، انتهى.
وقال الحافظ(١): قد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكراً غير بالغ، ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له، ثم طهرت بعد يوم وليلة ـ وثلاثة أيام ولياليها عندنا الحنفية ـ ثم وقع عليها، وليس في السياقة ما يدفعه، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فكذلك من نصبه الإمام قام مقامه، وقد أجاب الخطابي بالثاني، وأجاب عن الأول باحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ، أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها، ويؤخذ من الحديث جواز التسري على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزوج عليها، لما وقع في حديث المسور في كتاب النكاح، انتهى.
قلت: وحكى البخاري في «باب هل يسافر بالجارية قبل أن تستبرأ» عن ابن عمر: لا تستبرأ العذراء، فيمكن أن يكون مذهب علي أيضاً كذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٧).

فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، شَكَّ شُعْبَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ(١) صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، نَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ

[٣٧١٣] طب: ٣٠٤٩، تحفة: ٣٦٦٧.

[٣٧١٤] ك: ٤٤٤١، طس: ٥٩٠٦، ع: ٥٥٠، تحفة: ١٠١٠٧.

(١) زاد في نسخة: «الغفاري».

ابْنُ حَمَّادٍ، نَا الْـمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، نَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالاً مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ الله عُمَرَ، يَقُولُ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ، رَحِمَ الله عُثْمَانَ، تَسْتَحْيِيهِ الْـمَلَائِكَةُ، رَحِمَ الله عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

٣٧١٥ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ، فَقَالَ(٢): لَـمَّا كَانَ يَوْمُ الحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْـمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قوله: (سنفقههم) وهذا[١] كان مغلظة منهم، أرادوا أنا لا نمنعهم عن تعلم دينهم.

---

[١] هذا على النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، والظاهر أن فيه سقوطاً من الناسخ كما في النسخة المصرية بلفظ: قال فإن لم يكن لهم فقه في الدين إلخ، وعلى هذا فهو من كلام النبي ﷺ، رد بذلك على قولهم: ليس لهم فقه في الدين، وليس ذكر الفقه في رواية أبي داود والحاكم.

[٣٧١٥] خ: ١٠٦، م: ١، جه: ٣١، حم: ١/ ٨٣، تحفة: ١٠٠٨٧.

(١) زاد في نسخة: «والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب، وأبو حيان التيمي اسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي كوفي، وهو ثقة».

(٢) في نسخة: «قال».

«يَا مَعْشَـرَ قُرَيْـشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ[١] عَلَى الْإِيمَانِ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ»، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ الْـتَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ[٢].

٦٧ ـ بَابٌ

٣٧١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْـعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْـمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ العَبْدِي.

[٣٧١٧] تحفة: ٤٢٦٤.

(١) في نسخة: «قلبه».

(٢) زاد في نسخة بعد هذا:

٣٧١٦ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَفِي الْـحَدِيثِ قِصَّةٌ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٦٨ ـ بَابٌ

٣٧١٧ م ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْـمُسَاوِرِ الحِمْيَرِيّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ[1]، وَلاَ يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٦٩ ـ بَابٌ

٣٧١٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ، وَالمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ، وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ».

....

[٣٧١٧م] ع: ٦٩٠٤، طب: ٢٣/ ٣٧٥/ ٨٨٦، حم: ١/ ٢٩٢، تحفة: ١٨٢٩٥.

[٣٧١٨] جه: ١٤٩، حم: ٥/ ٣٥١، تحفة: ٢٠٠٨.

(١) وكان المنافقون يبغضونه عليه السلام لما كانوا يرون من جماله وكماله وسطوته في الدين، وفيه أن حب علي آية الإيمان، اللهم ثبتنا، انتهى. «لمعات التنقيح» (٩/ ٦٦٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧٠ ـ بَابٌ

٣٧١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

....

[٣٧١٩] جه: ١١٩، حم: ٤/ ١٦٤، تحفة: ٣٢٩٠.

[٣٧٢٠] ك:٤٢٨٨، تحفة: ٦٦٧٧.

(١) قال التوربشتي: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم، أو من يليه من ذوي قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواه، ولما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر عليه السلام أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليًّا عليه السلام خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم، ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] إلى غير ذلك من الأحكام، فقال قوله هذا تكريماً به بذلك، قال القاري (٩/ ٣٩٣٧): واعتذارًا لأبي بكر في مقامه هنالك.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

٧١ ـ بَابٌ

٣٧٢١ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ» فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[٧١ ـ بَابٌ]

قوله: (بأحب خلقك إليك) أي: هو من أحب[١] خلقك.

---

[١] وبذلك جزم الشراح كما بسطه القاري(١) بأشد البسط، وقال: هو نظير ما ورد في أفضل الأعمال، وقال أيضاً: قال ابن الجوزي: موضوع، وقال الحاكم: ليس بموضوع، قلت: بسط الكلام على ذلك الدمنتي(٢) إذ قال: هذا أحد أحاديث انتقدها سراج الدين القزويني على «المصابيح» فزعم وضعه، وقال صلاح الدين العلائي: ليس بموضوع، ثم بسط الكلام على طرقه، قلت: وعلى ما أفاده الشيخ من التوجيه لا يشكل عليه ما اختلفت الأجوبة منه ﷺ في سؤال أحب الخلق إليه من أسامة، والصديق، وعائشة، وفاطمة، وغيرهم.

[٣٧٢١] ع: ٤٠٥٢، تحفة: ٢٢٨.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٣٨).

(٢) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٤٧).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَأَى الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ(١).

٣٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٢ ـ بَابٌ

٣٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ(٢) الرُّومِيِّ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

قوله: (وإذا سكت ابتدأني) أي: كان يعتني بي[١] ولا ينساني.

[٧٢ ـ بَابٌ]

قوله: (أنا دار الحكمة) أراد بذلك علم الباطن، فإن السلاسل سائرها ومعظمها منتهية إليه[٢].

---

[١] أي: يهتم بشأني، ولا يتوقف عطاؤه على سؤالي.

[٢] وهذا أوجه وأفيد تؤيده المشاهدة، ففيه إشارة إلى أن من أراد علوم الحكمة والحقائق =

[٣٧٢٢] ن في الكبرى: ٨٤٥٠، ك: ٤٦٣٠، تحفة: ١٠٢٠٠.

[٣٧٢٣] تحفة: ١٠٢٠٩.

(١) في نسخة: «وسمع من أنس بن مالك، ورأى الحسين بن علي، وثقه شعبة وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان».

(٢) لفظ «ابن» سقط في الأصل.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ.

رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ

قوله: (أما ما ذكرت ثلاثاً) أي: ما دام ذكرت[١].

= فعليه الانسلاك بسلسلة المشايخ، ويقويه ما حكى القاري من الزيادة إذ قال: وفي رواية زيادة: «فمن أراد العلم فليأته من بابه»، وقال الطيبي(١): لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة من مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته، لأن الدار إنما يدخل من بابها، وقد قال تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولا حجة لهم في ذلك، إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة، ولها ثمانية أبواب، انتهى. ثم بسط الكلام على الحديث وقال: رواه الحاكم وقال: صحيح، وتعقبه الذهبي، فقال: بل موضوع، وحكى عن الحافظ العسقلاني أنه حسن لا صحيح كما قال الحاكم، ولا موضوع كما قال ابن الجوزي، قلت: وكذا بسط الكلام على الحديث الدمنتي(٢) والسيوطي في «التعقبات» وغيرهما، انتهى.

[١] قال النووي(٣): قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب =

[٣٧٢٤] خ: ٣٧٠٦، م: ٢٤٠٤، حم: ١/ ١٨٥، تحفة: ٣٨٧٢.

(١) «شرح الطيبي» (١٢/ ٣٨٨٧).

(٢) انظر: «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٤٨) و«التعقبات» للسيوطي (ص: ٦٩).

(٣) «شرح النووي» (١٥/ ١٧٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[١]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَخَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَ: فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ[٢]، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

....

= تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبّه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السبّ، كأنه يقول: هل امتنعت منه تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السبّ فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبّون، فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار، أو أنكر عليهم فسأله هذا السؤال، قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه: ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا، انتهى.

---

(١) أي: الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كلها. والتشبيه للتقريب إلى الأفهام وإلا فذرة الآخرة خير من الأرض وما فيها. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٧٩).

(٢) الرمد بالتحريك: هيجان العين، «القاموس المحيط» (ص: ٢٨٣).

٧٣ ـ بَابٌ

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ» قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ(١)، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٤ ـ بَابٌ

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَجْلَحِ،

[٧٣ ـ بَابٌ]

قوله: (فكتب معي خالد) إلخ، والجواب عنه مثل ما مر[١].

---

[١] أي: قريباً في حديث عمران بن حصين، وأما حديث البراء هذا فمكرر بسنده ومتنه تقدم في «باب من يستعمل على الحرب» في «كتاب فضائل الجهاد».

[٣٧٢٥] تقدم تخريجه في ١٧٠٤.

[٣٧٢٦] ع: ٢١٦٣، طب: ١٧٥٦، تحفة: ٢٦٥٤.

(١) وشى به يشي وشاية: إذا نمّ عليه وسعى به، «النهاية» (٥/ ١٩٠).

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَجَاهُ[1]، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَجْلَحِ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَجْلَحِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ. يَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

٧٥ ـ بابٌ

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُنْذِرِ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ[2] فِي هَذَا الْـمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ.

....

[٣٧٢٧] ع: ١٠٤٢، تحفة: ٤٢٠٣.

(١) أي: قال معه نجوى، والمناجاة المساراة، انتجى القوم وتناجوا أي: تساروا، وانتجيته إذا خصصته بمناجاتك، والاسم النجوى، «لمعات التنقيح» (٩/ ٦٦١).

(٢) والمراد أن يمر جنباً فيه، وأن يكون يجنب صفة أحد، ويقدر قبل قوله: «في هذا المسجد» يمر، وذلك لأنه كان لرسول الله ﷺ ولعلي عليه السلام باب وممر في المسجد، ويجوز لمن كان له باب في المسجد مروره منه جنباً، ولهذا قيده بقوله: «هذا المسجد» احترازاً عن سائر المساجد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٧٦ ـ بابٌ

٣٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ القَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ حَبَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا[١].

٣٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، ....

[٧٦ ـ بابٌ]

[٣٧٢٨] ك: ٤٥٨٧، ع: ٤٢٠٨، تحفة: ١٥٨٩.

[٣٧٣٠] خ: ٣٧٠٦، م: ٢٤٠٤، حم: ١/ ١٧٣، تحفة: ٣٨٥٨.

(١) زاد في بعض النسخ:

٣٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٣٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي، عَنْ شَرِيكٍ،

قوله: (أنت مني بمنزلة هارون) ولا دلالة فيه على الخلافة[١]، كيف وقد توفي هارون قبل موسى، فالتشبيه ليس إلا في كونه خليفة عنه في أهله.

---

[١] قال القاضي: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقًّا لعلي، ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر عليًّا لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهباً وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو يناظر، قاله النووي(٢).
وقال الحافظ(٣): استدل بحديث الباب على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة، وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته، لأنه مات قبل موسى باتفاق، أشار إلى ذلك الخطابي. وقال الطيبي(٤): معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله: إلا أنه لا نبي بعدي، فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة، ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى، دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي ﷺ في حياته، انتهى.

[٣٧٣١] حم: ٣/ ٣٣٨، تحفة: ٢٣٧٠.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) «شرح النووي» (١٥/ ١٧٤).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٧٤).

(٤) «شرح الطيبي» (١٢/ ٣٨٨٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

٧٧ ـ بَابٌ

٣٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ[1].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ

....

[٣٧٣٢] ن في الكبرى: ٨٣٧٣، حم: ١/ ٣٣٠، تحفة: ٦٣١٤.

[٣٧٣٣] طب: ٢٦٥٤، حم: ١/ ٧٧، تحفة: ١٠٠٧٣.

(١) حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع، وقال: وضعته الروافض في معارضة حديث أبي بكر، ورد الشيخ ابن حجر عليه وقال: لحديث علي طرق كثيرة بلغت بعضها حد الصحة وبعضها مرتبة الحسن، ولا معارضة بينه وبين الحديث الوارد في شأن أبي بكر، لأن الأمر بسد الأبواب وفتح باب علي كان في أول الأمر عند بناء المسجد، والأمر بسد الخوخات إلا خوخة أبي بكر كان في آخر الأمر في مرضه حين بقي من عمره ثلاثة أيام أو أقل، كذا في «اللمعات» (٩/ ٥٩٥).

(٢) زاد في نسخة: «ابن علي».

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٧٨ ـ بابٌ

٣٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ.

[٧٨ ـ بَابٌ]

قوله: (أول من صلى علي) هذا مقال بحسب علم الراوي[١]، ووجه الاختلاف في ذلك أنهم كانوا يخفون إسلامهم إذاً.

---

[١] وهذا توجيه معروف في أمثال ذلك، جزم بذلك التوجيه فيما أخرجه البخاري في «باب إسلام سعد» من قوله: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام، قلت: وأشار الترمذي بالروايات الآتية إلى أن المرجح روايات إسلام أبي بكر أولاً، وقال السيوطي في «التاريخ»(٢): أخرج خيثمة بسند صحيح عن زيد بن أرقم قال: أول من صلى مع النبي ﷺ أبو بكر الصديق، والخلاف في أول من أسلم مشهور، أجمل الكلام عليه السيوطي في «التدريب»(٣).

[٣٧٣٤] حم: ١/ ٣٧٣، تحفة: ٦٣١٥.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) «تاريخ الخلفاء» (١/ ٣١).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٨٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصدِّيقُ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

٣٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ[1]: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ[2].

٧٩ ـ بابٌ

٣٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ[3] ﷺ أَنَّهُ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: ....

[٧٩ ـ بابٌ]

[٣٧٣٥] حم: ٤/ ٣٦٨، تحفة: ٣٦٦٤.

[٣٧٣٦] م: ٧٨، ن: ٥٠١٨، جه: ١١٤، حم: ١/ ٨٤، تحفة: ١٠٠٩٢.

(١) في نسخة: «قال: سمعت زيد بن الأرقم يقول».

(٢) وقع في الأصل وفي (ح) و(ب): «زيد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في نسخة (م)، وكذا في «تحفة الأشراف» (٣٦٦٤).

(٣) في نسخة: «النّبي الأمي».

أَنَا مِنَ القَرْنِ الَّذِينَ دَعَا لَـهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ قَالَ: ثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ(١) قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨٠ ـ مَنَاقِبُ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه

٣٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ....

قوله: (أنا من القرن الذين) إلخ، أي: تبع تابعي[١].

---

[١] كما هو الظاهر من رواية الباب إذ يروي عن تابعي، والصحيح أنه تابعي، ويروي عن غير واحد من الصحابة، كما في كتب الرجال، وعدّه الحافظ في «التقريب» من الرابعة، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين، وطبقات أتباع التابعين في كلامه تبتدأ من السادسة.

[٣٧٣٧] طب: ٢٥/ ٦٨/ ١٦٨، تحفة: ١٨١٤٢.

[٣٧٣٨] حم: ١/ ١٦٥، تحفة: ٣٦٢٨.

(١) كذا في الأصل وفي نسخة (ب)، أما في نسخة (م) و(ح) ففيهما: «صبح»، قال الحافظ في «التقريب» (٨٦٩): بضم المهملة وسكون الموحدة، الراسبي بكسر السين المهملة بعدها موحدة، أبو بشر، البصري، صدوق، من السابعة، انتهى.

عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَيْنِ[(١)] فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[(٢)].

٣٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ»[(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَضَعَّفَهُ، وَتَكَلَّمُوا فِي صَالِحِ ابْنِ مُوسَى.

٣٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ العَنَزِيُّ،

....

[٣٧٣٩] جه: ١٢٥، تحفة: ٣١٠٣.

[٣٧٤٠] ك: ٥٥٦٢، تحفة: ١٠٢٤٣.

(١) في نسخة: «درعان» وهو الظاهر.

(٢) في «تحفة الأشراف»: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق».

(٣) وكان طلحة قد جعل نفسه يوم أحد وقاية لرسول الله ﷺ، وكان يقول: عقرت يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري، وكانت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا ذكروا يوم أحد قالوا: ذاك يوم كان كله لطلحة. قال القاري: يحتمل أن تكون إيماء إلى حصول الشهادة في مآله الدالة على حسن خاتمته وكماله، «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٥٦).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ اليَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ[١] فِي الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ، نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٨١ ـ بَابٌ

٣٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى، وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا

....

[٣٧٤١] تقدم تخريجه في ٣٢٠٢، تحفة: ١١٤٤٥.

[٣٧٤٢] تقدم تخريجه في ٣٢٠٣، تحفة: ٥٠٠٥.

(١) في نسخة: «جاري».

(٢) النحب: النذر، أي: طلحة ممن وفى بنذره بأن ألزم نفسه في مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ، وقيل: النحب الموت، أي: طلحة ممن ذاق الموت في سبيل الله وإن كان حيًّا، انتهى. «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٥).

(٣) في نسخة: «النبي».

لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْـمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الْـحَدِيثَ. وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَضَعَهُ فِي «كِتَابِ الفَوَائِدِ».

٨٢ ـ مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه

٣٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

[٣٧٤٣] خ: ٣٧٢٠، م: ٢٤١٦، جه: ١٢٣، حم: ١/ ١٦٤، تحفة: ٣٦٢٢.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٨٤): فيه جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقًا، انتهى.

٨٣ ـ بَابٌ

٣٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، نَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ الْـحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

٨٤ ـ بَابٌ

٣٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ».

وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ: يَوْمَ الأَحْزَابِ. قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٥ ـ بَابٌ

٣٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ صَبِيحَةَ الجَمَلِ، فَقَالَ:

....

[٣٧٤٤] ك: ٥٥٧٩، طب: ٢٢٨، حم: ١/ ٨٩، تحفة: ١٠٠٩٦.
[٣٧٤٥] خ: ٢٨٤٦، م: ٢٤١٥، جه: ١٢٢، حم: ٣/ ٣٠٧، تحفة: ٣٠٢٠.
[٣٧٤٦] طس: ٤٥٢٩، تحفة: ٣٦٢٧.

مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٨٦ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ ابْنِ عَبْدِ عَوْفٍ[١] الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه

٣٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ»[٢].

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

....

[٣٧٤٧] ن في الكبرى: ٨١٣٩، ع: ٨٣٥، حب: ٧٠٠٢، حم: ١/ ١٩٣، تحفة: ٩٧١٨.

(١) «ابن عبد عوف» سقط في نسخة.

(٢) قال القاري (٩/ ٣٩٥٣): الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه ﷺ كما يشعر إليه ذكر اسم الراوي بين الأسماء، وإلا كان مقتضى التواضع أن يذكره في آخرهم، فينبغي أن يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة، انتهى.

(٣) «عن سعيد بن زيد» سقط في نسخة.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٣٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ الْـمَرْوَزِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ». قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ، فَقَالَ القَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ، أَبُو الأَعْوَرِ فِي الجَنَّةِ.

قَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٨٧ ـ بَابٌ

٣٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ». قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ، بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا[1].

[٣٧٤٨] ك: ٥٨٥٨، ن في الكبرى: ٨١٣٩، تحفة: ٤٤٥٤.

[٣٧٤٩] طس: ٣٢١١، ك: ٥٣٦٠، حم: ٦/ ٧٧، تحفة: ١٧٧٢٦.

(١) لعل المراد به الدينار، وفي الحديث الآتي الدرهم، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢١٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْـمُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٨ ـ مَنَاقِبُ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بْنُ وُهِيبٍ

٣٧٥١ ـ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَدْوِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ»(١).

٨٩ ـ بَابٌ

٣٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ

....

[٣٧٥٠] ك: ٥٣٥٩.

[٣٧٥١] ك: ٤٣١٤، حب: ٦٩٩٠.

[٣٧٥٢] ك: ٦١١٣، طب: ٣٢٣، ع: ٢٠٤٩، تحفة: ٢٣٥٢.

(١) زاد في نسخة: «وهذا أصح».

النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي».

٩٠ ـ بَابٌ

٣٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، ارْمِ أَيُّهَا الغُلَامُ الحَزَوَّرُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ سَعْدٍ.

[٩٠ ـ بَابٌ]

قوله: «قال علي: ما جمع رسول الله ﷺ» إلخ، أي: يوم أحد[١].

---

[١] كما سيأتي التصريح بيوم أحد عند المصنف، وقد وقع ذلك في غير واحد من روايات البخاري، وأشار الشيخ بذلك القيد إلى دفع ما يرد على ظاهر الحديث، قال الحافظ(٢) بعد ذكر حديث علي: وفي هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن عليًّا لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد، انتهى.

[٣٧٥٣] تقدم تخريجه في ٢٨٢٨.

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٨٤).

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ[١].

٣٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩١ ـ بَابٌ

٣٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله

....

[٣٧٥٤] تقدم تخريجه في ٢٨٣٠.

[٣٧٥٥] خ: ٢٩٠٥، م: ٢٤١١، جه: ١٢٩، حم: ١/ ٩٢، تحفة: ١٠١٩٠.

[٣٧٥٦] خ: ٢٨٨٥، م: ٢٤١٠، ن في الكبرى: ٨٨١٩، حم: ٦/ ١٤٠، تحفة: ١٦٢٢٥.

(١) زاد في نسخة: «عن سعد».

ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْـمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلَاحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ ـ مَنَاقِبُ أَبِي الأَعْوَرِ

وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه

٣٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ الْـمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى العَاشِرِ لَمْ آثَمْ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَاءَ، فَقَالَ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٧٥٧] د: ٤٦٤٨، جه: ١٣٤، حم: ١/ ١٨٨، تحفة: ٤٤٥٨.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٣ ـ مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْـجَرَّاحِ رضي الله عنه[١]

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْـيَمَانِ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

(١) قوله «مناقب أبي عبيدة» إلى قوله: «من حديث سهيل» ليس في عدة نسخ؛ لأن مناقبه تجيء في شمول مناقب معاذ بن جبل وغيره، وكذا الأحاديث أيضًا تجيء، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢١٦).

(٢) قال في «جامع الأصول» (٩/ ٢٢): السَّيد: مقدَّمُ القوم وكبيرهم. والعاقب: هو الذي يخلفه ويكون من بعده. وقال في موضع آخر (١٢/ ٧٣٣): هو أحد الذين وفدوا على النبي ﷺ من نصارى نَجْرَان، وهو أمير القوم وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، واسمه عبد المسيح، والعاقب لقبه، انتهى. وفي «الحاشية»: هذان نصرانيان يسألان الأمين لأداء الجزية، وكانا من أهل نجران، انتهى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْـجَرَّاحِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا سَلَمَةُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: قُلْتُ: صِلَةُ بْنُ زُفَرَ مِنْ ذَهَبٍ(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟

قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْـعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٩٤ ـ مَنَاقِبُ أَبِي الْـفَضْلِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْـعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٣٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ الْـمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ:

....

[٣٧٥٨] ن في الكبرى: ٨١٢٠، حم: ١/ ٢٠٧، تحفة: ١١٢٨٩.

(١) كذا في أكثر النسخ، ولعل المراد أنه رجل طيب جيد كأنه من ذهب، وفي بعض النسخ: «وهب».

أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ[١]، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لله وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ[٢]، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ[٣] أَبِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ...[٤].

٩٥ ـ بابٌ[٥]

٣٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا شَبَابَةُ، نَا وَرْقَاءُ، عَنْ ......

....

[٣٧٦٠] م: ٩٨٣، د: ١٦٢٣، حم: ٢/ ٣٢٢، تحفة: ١٣٩٣٤.

(١) بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين المعجمة أي: عليها البشر ـ بالكسر ـ وهو الطلاقة، وروي «مسفرة» ببناء اسم الفاعل من الإسفار، أي: مضيئة مشرقة. «لمعات التنقيح» (٩/ ٧١٠).

(٢) في نسخة: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ».

(٣) في «النهاية» (٣/ ٥٧): الصنو: المثل، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه صنوان، انتهى.

(٤) زاد في نسخة:

بابٌ

٣٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْـكُوفِيُّ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». [ن: ٤٧٧٥، حم: ١/ ٣٠٠، تحفة: ٥٥٤٤].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

(٥) هذا الباب مع حديثه لا يوجد في بعض النسخ.

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، أَوْ مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٩٦ ـ بابٌ

٣٧٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي العَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»، وَكَانَ عُمَرُ كَلَّمَهُ فِي صَدَقَتِهِ[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الاِثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ»، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ:

....

[٣٧٦١] حم: ١/ ٩٤، تحفة: ١٠١١٢.

[٣٧٦٢] تحفة: ٦٣٦٤.

(١) أي: في أخذ صدقته، وكان ﷺ قد أخذ منه زكاة سنتين قبل وجوبها، كذا في «المجمع» (٣/ ٣٦٠).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٩٧ ـ مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢) رضي الله عنه

٣٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الجَنَّةِ مَعَ الْـمَلَائِكَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُـهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

[٩٧ ـ مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه]

قوله: (رأيت جعفراً يطير) أي: بجسده وشخصه بخلاف سائر الشهداء، فإنما الطيران لأرواحهم في حواصل[١] طير خضر لا بأجسامهم.

---

[١] كما ورد التصريح بذلك في عدة روايات ذكرت في جنائز «الأوجز»(٣)، واحتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما أن ظاهر الأحاديث الواردة في فضل جعفر يدل على خصيصة له بذلك، ومطلق الطيران في الجنة يحصل لروح كل شهيد كما أخرج الروايات في ذلك السيوطي(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

[٣٧٦٣] حب: ٧٠٤٧، تحفة: ١٤٠٣٥.

(١) أي: أكرمه وراع أمره لئلا يضيع في شأن ولده، «لمعات التنقيح» (٩/ ٧١١).

(٢) زاد في نسخة: «أخي علي رضي الله عنه».

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٤/ ٦٠٢).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٣٧١).

عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٨ ـ بابٌ

٣٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ وَلَا انْتَعَلَ وَلَا رَكِبَ الْـمَطَايَا وَلَا رَكِبَ الْـكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٩٨ ـ بابٌ]

قوله: (ما احتذى النعال) ينبغي أن يحمل الاحتذاء على صنع النعل، والانتعال على لبسها، أو الأول على نوع منها، وهو ما ليس فيه إلا الجلد والشراك، وليس في صنعه كثير اهتمام، بخلاف الثاني فإن في صنعها إتقاناً، وعلى هذا لا يلزم التكرار، وكذلك في الثاني يراد بالمطايا الإبل خاصة، بخلاف الأكوار[١] فإنها عامة، أو غير ذلك من الفروق، ....

[١] وفي «المجمع»(١): الكور بالضم: رحل الناقة بأداته، ومن فتح الكاف أخطأ، انتهى. وقال المجد(٢): الكور بالضم: الرحل، أو بأداته جمعه أكوار.

[٣٧٦٤] ن في الكبرى: ٨١٠١، حم: ٢/ ٤١٣، تحفة: ١٤٢٤٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٥٣).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٣٩).

٣٧٦٥ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْـمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الآيَاتِ مِنَ القُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، ....

ثم لا شك أن العموم[١] ليس على ظاهره فيخص منه الأنبياء، وكذلك الخلفاء الراشدون بقرينة دلالة العقل، أو يقال: إن جعفراً لا يحتذي نعلاً ولا يركب ظهراً إلا وهو موجب على نفسه حقًّا للمساكين والمحاويج، ومترحم لهم أن لا يجدوا ذلك، وعلى هذا فلا تخصيص، إذ يمكن أن لا يكون غيره بمثابته في تلك الخلة، أو المراد مدحه في التطهر والنظافة، والمعنى أنه متنظف في جملة حركاته حتى الركوب والتنعل، فلا تخصيص حينئذ أيضاً.

---

[١] وإليه مال الحافظ(١) إذ قال في حديث البخاري الآتي قريباً بلفظ: «وكان أخير الناس للمساكين جعفر»: وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال: ما احتذى النعال، الحديث، أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح، انتهى.

[٣٧٦٥] تقدم تخريجه في ١٩٠٤.

[٣٧٦٦] جه: ٤١٢٥، تحفة: ١٢٩٤٢.

(١) «فتح الباري» (٧/ ٧٦).

مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا، فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ أَطْعِمِينَا، فَإِذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْـمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ(١)، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّيهِ بِأَبِي الْـمَسَاكِينِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الْـمَخْزُومِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْـفَضْلِ الْـمَدِينِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(٢).

قوله: (ما أسأله إلا ليطعمني) لأني إذا سألته فلعله يستتبعني[١] إلى بيته قصصاً فيطعمني ثمة شيئاً، فإن التعرض للكريم تذكير إياه للكرم، وإنما وجه الفقير باعثه على بذل النعم، ولذلك كان جعفر حيثما رآه تذكر ما له من الحق عليه، فقاده إلى بيته، وأحضر ما حضر بين يديه.

---

[١] كما هو نص حديث البخاري في مناقب جعفر عن أبي هريرة: أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة، وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية =

---

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٧١٤): فيه دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم، ويعدّ ذلك من مناقبهم، انتهى.

(٢) زاد في بعض النسخ:
٣٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْـمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَبَا الْـمَسَاكِينِ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ، فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٩ ـ مَنَاقِبُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْـحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا جَرِيرٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

---

٩٩ ـ مَنَاقِبُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْـحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

قوله: (سيدا شباب أهل الجنة) أي: من مات[١] شابًّا، وإن لم يموتا شابين، وقد مر تقريره في فضل الشيخين.

= هي معي؛ كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته.

[١] قال المظهر: هما أفضل من مات شابًّا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروءة، كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخاً يشير إلى مروءته وفتوته، أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين، وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد، وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل، قال الطيبي: ويمكن أن يراد: هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان، انتهى. كذا في «المرقاة»(١)، وبسط في تخريج الحديث، وقد روي عن جماعة من الصحابة.

[٣٧٦٨] ن في الكبرى: ٨٤٧٣، حم: ٣/ ٣، تحفة: ٤١٣٤.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٧٩).

وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ.

٣٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: طَرَقْتُ[1] النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ الْعَمِّيُّ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ البَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

....

[٣٧٦٩] ن في الكبرى: ٨٤٧١، حب: ٦٩٦٧، تحفة: ٨٦.

[٣٧٧٠] خ: ٣٧٥٣، حم: ٢/ ٨٥.

(١) الطرق والطروق: الإتيان بالليل، «لمعات التنقيح» (٩/ ٧١٥).

(٢) قال القاري (٩/ ٣٩٨٠): لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة زيادة على محبتهما، انتهى.

«إِنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ(١) مِنَ الدُّنْيَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَابنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ: عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ.

٣٧٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، نَا رَزِينٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، تَعْنِي فِي الْـمَنَامِ، وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الحُسَيْنِ آنِفًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: (وعلى رأسه ولحيته التراب) وإنما ارتسم ذلك في القوة الخيالية للرائي، ولم يكن ثمة في الحقيقة تراب ولا غبار، أفترى النبي ﷺ أغبر، وهو في عالم وراء عالمكم هذا الذي وقع فيه القتال، وليس هناك شيء من تلك العوارض التي تعتري لنا في المعارك والملاحم، غير أن النائم قلّما يرى شيئاً إلا وهو يتخيّله حسبما ارتسم في خياله من محسوساته، ولذلك ترى كثيراً من أهل الصناعات والحرف يرون أشياء مختلفة حسب اختلاف ممارستهم وملابستهم، والمؤدى يكون واحداً، وهذا ظاهر بالتأمل.

[٣٧٧١] ك: ٦٧٦٤، طب: ٢٣/ ٣٧٣/ ٨٨٢، تحفة: ١٨٢٧٩.

(١) في نسخة: «ريحانتي».

٣٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنِي يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ». وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِيَ ابْنَيَّ»، فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

١٠٠ ـ بَابٌ

٣٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا الأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: يَعْنِي: الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

[٣٧٧٢] ع: ٤٢٩٤، تحفة: ١٧٠٦.

[٣٧٧٣] خ: ٢٧٠٤، د: ٤٦٦٢، ن: ١٤١٠، حم: ٥/ ٣٧، تحفة: ١١٦٥٨.

(١) إخبار عن تفرق المسلمين فرقتين، فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية، وكان الحسن عليه السلام أحق بذلك، وقد بقي ستة أشهر من ثلاثين سنة التي بها يتم ما أخبر النبي ﷺ بقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، فدعاه شفقته عليه السلام على أمة جده إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله، وروي عنه أنه قال: ما أحببت أن لي أمر أمة محمد على أن يهراق في ذلك محجمة دم، ودل الحديث أن كلا الفريقين كانا على ملة الإسلام مع كون إحديهما مصيبة والأخرى مخطئة، وصلح الحسن مع معاوية دليل على صحة إمارته، انتهى.

١٠١ ـ بابٌ

٣٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ثَنِي أَبِي، ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْـمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا».

[١٠١ ـ بابٌ]

قوله: (قميصان أحمران) يمكن من هذا المقام استنباط جواز الإلباس للصبيان والدواب وغير ذلك ما حرم لبسه، وللمانع حمل لفظ أحمر على الحمرة الجائزة[١].

قوله: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وهو الامتحان، وإن كان افتتانه ﷺ الذي ذكر هاهنا بأفضل من كثير من طاعات الأبرار، وأجزل ثواباً من جمهرة عبادات

---

[١] وعليها حمل الحديث عامة الشراح من القاري وصاحب «البذل» وغيرهما(١) إذ فسروا الحديث بخطوط حمراء، وفي «الدر المختار»(٢): كره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً فإن ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه، قال ابن عابدين: لأن النص حرم الذهب والحرير على ذكور الأمة بلا قيد البلوغ والحرية، والإثم على من ألبسهم، لأنا أمرنا بحفظهم، ذكره التمرتاشي، انتهى.

[٣٧٧٤] د: ٤١٠٩، ن: ١٤١٣، جه: ٣٦٠٠، حم: ٥/ ٣٥٤، تحفة: ١٩٥٨.

(١) انظر: «بذل المجهود» (٥/ ١٤٥) و«مرقاة المفاتيح» (٩/ ٧٠٢).

(٢) «الدر المختار» (٦/ ٣٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ[1]، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ»[2].

الأخيار، ولكن كان فتنة على حسب ما أولاه الله من الفضل والكمال، كيف وقد تتضمن قطعه الخطبة ورفعه إياهما أنواعاً من المصالح والحكم، واستنبط بذلك جملة من المسائل، وهو أن الشاغل من الطاعة وجب رفعه لتقع على ما ينبغي من خلو البال، وأن الإمام يجب عليه مراعاة المقتدين، فإن النبي ﷺ إن كان يقدر على شغل القلب عنهما إلى الخطبة، فإن كثيراً من الصحابة لم يكونوا يقتدرون عليه، لأنهم كانوا يحبونهما بحبه ﷺ، ولما رأوهما في تلك الحالة أي: يمشيان ويعثران خالج قلوبهم من ذلك شيء كاد أن يفسد عليهم استماعهم الخطبة، وأن المرء معذور فيما يفرط عنه من الأفعال التي جبلت الطبائع عليها من حب الأولاد، وغير ذلك كثير.

[٣٧٧٥] جه: ١٤٤، حم: ٤/ ١٧٢، تحفة: ١١٨٥٠.

(١) قال القاضي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم، فخصه بالذكر وبيّن أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكّد ذلك بقوله: «أحب الله من أحب حسيناً»، فإن محبته محبة الرسول، ومحبة الرسول محبة الله، انتهى. «شرح الطيبي» (١٢/ ٣٩١٤).

(٢) قال القاضي: السبط ولد الولد، أي: هو من أولاد أولادي، أكّد به البعضية وقررها، ويقال للقبيلة، قال الله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي: قبائل، ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة، ويكون من نسله خلق كثير، يكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك، انتهى. «شرح الطيبي» (١٢/ ٣٩١٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ(1) الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ، فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا، لِمَ يُذْكَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (لم يذكر) لما كان الحسين رضي الله عنه ....

[٣٧٧٦] خ: ٣٧٥٢، حم: ٣/ ١٦٤، تحفة: ١٥٣٩.

[٣٧٧٧] تقدم تخريجه في ٢٨٢٦.

[٣٧٧٨] طب: ٢٨٢٩، حم: ٣/ ٢٦١، تحفة: ١٧٢٩.

(١) في نسخة: «وكان».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

يذكر[١] في الحسن، وطعن في حسنه عبيد الله بن زياد وقال: ما رأيت مثل هذا حسناً على سبيل التهكم[٢] أو الإنكار كما يشعر به قوله: «لم يذكر»[٣] ناسب إثبات كون حسين حسيناً، فلم يثبته أنس بأن يذكر أوصاف أعضائه، وما ينبغي للحسن من الصفات، لأن ابن زياد أمكن أن يثبت الحسن في غير ذلك المذكور، لأن كل امرئ لا يجب أن يختار ما هو المختار عند غيره، فكم من مادح شيئاً هو مذموم عند غيره، بل أثبت حسنه بذكر المشابهة له مع النبي ﷺ، ولا ينكر حسنه ﷺ من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ....

---

[١] ببناء المجهول، أي: كان يذكر حسنه في الآفاق، وكان مشهوراً في الجمال.

[٢] هذا هو الأوجه بل المتعين في معنى الحديث، وهو الظاهر من سياق البخاري بلفظ: أتي ابن زياد برأس الحسين، فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، لكن القاري فسر حديث البخاري بالمدح، إذ قال: وقال ابن زياد في حسنه شيئاً أي: من المدح كما سيجيء، ثم ذكر حديث الترمذي هذا، وهو المراد بقوله: سيجيء، وكأنه حمل الحديثين معاً على المدح، ثم قال بعد ما ذكر حديث الترمذي هذا: قيل هذا لا يلائم السياق إلا أن يحمل على الاستهزاء، فحينئذ يحمل استهزاؤه على المكابرة وزيادة المعاندة، انتهى.

قلت: وهذا الذي ذكره بلفظ قيل هو موافق لمختار الشيخ وهو الصواب، وفسر صاحب «مظاهر الحق» حديث البخاري بالتعييب، وحديث الترمذي بالمدح استهزاءً، ومؤداهما واحد، نعم يؤيد القاري ما في «الخميس»(١) عن «ذخائر العقبى»: جيء برأسه إلى بين يدي ابن زياد، فنكته بقضيبه، وقال: لقد كان غلاماً صبيحاً.

[٣] وهذا القول موجود في جميع النسخ الهندية، وكذا فيما حكى العيني عن رواية الترمذي، وليس في المصرية ولا فيما حكاه الحافظ من رواية الترمذي، ولا في «المشكاة» و«جمع =

---

(١) انظر: «تاريخ الخميس» (٢/ ٣٠٠).

٣٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْـحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَـمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ(١) فِي الْـمَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِم وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، ....

فسكت ابن زياد[١] ولم يدر ما يجيبه، فلله دره من مستدل على مرامه.

= الفوائد» و«تيسير الوصول»، وما أفاده الشيخ من توجيه الكلام موافق لما حكاه المحشي عن شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي، ولفظه: قوله: «ما رأيت مثل هذا حسناً»، أي: يعيب قول من قال: إنه ذو حسن، بأن هذا لا يليق بأن يسمى حسناً، وفي رواية البخاري: «وقال في حسنه شيئاً»، وإذا حمل لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال: ما رأيت مثل هذا حسناً، يعني ما رأيت حسناً مثل حسن هذا، يتهكم به، وقوله: «لم يذكر» معناه لم يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن، انتهى.

[١] ولا عجب منه فيما فعله، فإن أباه كان ولد زنية استلحقه معاوية، ولذا يقال له: زياد ابن أبيه.

[٣٧٧٩] حب: ٦٩٧٤، حم: ١/ ٩٩، تحفة: ١٠٣٠٢.

[٣٧٨٠] طب: ٢٨٣٢، تحفة: ١٩١٤٠.

(١) نَضَدْت المتاع: جعلتُ بعضه فوق بعض مرتَّباً. «جامع الأصول» (٩/ ٣٧).

فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً، ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ. ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٢ ـ بَابٌ

٣٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ تَعْنِي

قوله: (فإذا حية) ولعل[١] ذلك انتقام منه جلّ مجده على ما فعل بالحسين من إدخال خشبة في أنفه، أراه الناس تحقيراً له وتعظيماً له.

---

[١] قال العيني(١): ثم إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم ابن زياد بأن جعل قتله على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها: الجازر، بينها وبين الموصل خمسة فراسخ، وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال ابن زياد، ولما قتل ابن زياد جيء برأسه وبرؤوس أصحابه، وطرحت بين يدي المختار، وجاءت حية دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت في فم ابن مرجانة وهو ابن زياد، وخرجت من منخره، ودخلت في منخره، وخرجت من فيه، وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرؤوس، ثم إن المختار بعث برأس ابن زياد ورؤوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية، وقيل: إلى عبد الله بن الزبير، فنصبها بمكة، وأحرق ابن الأشتر جثة ابن زياد وجثة الباقين، انتهى.

[٣٧٨١] ن في الكبرى: ٨٢٤٠، حم: ٥/ ٣٩١، تحفة: ٣٣٢٣.

(١) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٤١).

بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ الْـمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْـمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا، حُذَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ؟ هَذَا[1] مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَامِلَ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْـمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ».

....

[٣٧٨٢] تحفة: ١٧٩٣.

[٣٧٨٣] تحفة: ٦٠٩٦.

(١) زاد في نسخة: «قال: إن هذا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعَ[(١)] الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٢)].

١٠٣ ـ مَنَاقِبُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)]

[١٠٣ ـ مَنَاقِبُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ]

[٣٧٨٤] خ: ٣٧٤٩، م: ٢٤٣٣، ن في الكبرى: ٨١٠٧، حم: ٤/ ٢٨٣، تحفة: ١٧٩٣.

(١) في نسخة: «واضعاً».

(٢) في نسخة: «حسن صحيح» وزاد في بعض النسخ: «وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ».

(٣) قال في «اللمعات» (٩/ ٦٩٠): اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم، وهم بنو هاشم، فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث، فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة، وقد جاء بمعنى أهله ﷺ شاملاً لأزواجه المطهرات، وإخراج نسائه ﷺ من أهل البيت مكابرة ومخالف لسوق الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ لأن الخطاب معهن سياقاً وسباقاً، فإخراجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام. قال الإمام فخر الدين الرازي: إنها شاملة لنسائه ﷺ؛ لأن سياق الآية ينادي على ذلك، فإخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح، والوجه في تركه الخطاب في قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ و﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء، ولو أنث الخطاب لكان مخصوصاً بهن، ولا بد من القول بالتغليب على كل تقدير، وإلا لخرجت فاطمة سلام الله عليها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق، انتهى.

٣٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ، منْ إِنْ(١) أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي».

قوله: (وعترتي أهل بيتي) فيه تنبيه على محبة الرسول ﷺ، حتى بلغت غايته وتجاوزت منه إلى أهل بيته[١]، ولزم من ذلك حب أحاديثه ﷺ والعمل بمقتضاها، وعدم الضلالة على هذا التقدير ظاهر، فكان المعنى كتاب الله وسنة رسوله، أو يقال: العترة هم الذين كانوا على هديه كما تشعر به الرواية الآتية، وهو قوله[٢]: «ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»، ففي هذا دليل على أن المراد بالعترة هم الذين وافق أمرهم كتاب الله.

---

[١] قال التوربشتي(٢): عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بيّنها رسول الله ﷺ بقوله: أهل بيتي، ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه، انتهى. والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم، ومحافظة حرمتهم، والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم، لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، إلى آخر ما في «المرقاة»(٣).

[٢] قلت: وأوضح منه ما في أبي داود(٤) من حديث ابن عمر في فتنة السراء: «دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني، وليس مني، وإنما أوليائي المتقون»، الحديث.

[٣٧٨٥] طب: ٢٦٨٠، تحفة: ٢٦١٥.

(١) في نسخة: «ما إن».

(٢) «كتاب الميسر» (٤/ ١٣٣٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٤٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَزَيْدُ بْنُ الحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ(١)؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ».

قوله: (وعلي خلف ظهره) ولم يكن خارجاً عن الرداء بل داخلاً فيها، ولإظهار ذلك كرر قوله: «فجللهم[١] بكساء».

قوله: (اللّٰهُمَّ هؤلاء أهل بيتي) قد مر تقريره.

---

[١] هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية بضمير الجمع، والحديث مكرر بسنده ومتنه تقدم في تفسير سورة الأحزاب، وفيه: «وعليٌّ خلف ظهره فجلله بكساء» بإفراد الضمير لعلي، فدخوله في الرداء ظاهر.

[٣٧٨٦] تقدم تخريجه في ٣٢٠٥.

(١) في نسخة: «يا نبي الله».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي الْـحَمْرَاءِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُنْذِرِ الكُوفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ(١) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ الْـمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ أَوْ رُقَبَاءَ، وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنَا:

قوله: (وأعطيت أنا أربعة عشر) ولم يذكر فيهم عثمان[١] لأن النقيب ـ وهو

---

[١] لله در الشيخ ما أجاد، ثم لا يذهب عليك أن الحديث ذكره صاحب «المشكاة» برواية الترمذي، وفيه ذكر أبي ذر موضع حذيفة، ونسخ الترمذي الهندية متظافرة بهذا السياق التي =

[٣٧٨٧] حم: ٣/ ١٤، تحفة: ٣٦٥٩.

[٣٧٨٨] ك: ٤٩٠١، تحفة: ١٠٢٨٠.

(١) أي: نور ممدود، وقيل: عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب، والحبل: العهد والميثاق، كذا في «اللمعات» (٩/ ٧٠٠).

مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَايَ، وَجَعْفَرٌ، وَحَمْزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالٌ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَالْمِقْدَادُ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

٣٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٠٤ ـ مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

المراد بالنجيب ـ هو الذي يتقدم الإمام ويتكلم بين يديه، وأما عثمان فقد بلغ حياؤه منـزلة ليس يمكن لهم التكلم بين يديه ﷺ إلا لضرورة، فلا يتأتى منه تلك الخدمة، وليس ذلك لمنقصة فيه نسبة عمن ذكر هاهنا.

[١٠٤ ـ مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ]

= بأيدينا، وليست في المصرية(١) هذه الرواية، ومثل الترمذي ذكرها في «جمع الفوائد»(٢).

[٣٧٨٩] ك: ٤٧١٦، تحفة: ٦٢٩١.

(١) ثم وجد في المصرية في مناقب الحسن والحسين على سياق «المشكاة» (ز).

(٢) «جمع الفوائد» (٣/ ٤٨٧).

٣٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ العَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قوله: (وأصدقهم حياء) يعني أنها ليس منه تكلفاً.

قوله: (وأعلمهم بالحلال والحرام) أي: من أعلمهم[١].

---

[١] إشارة إلى أن لفظ «من» مقدر على صيغ التفضيل في هذا الحديث، وعلى هذا فلا يشكل بشركة غيرهم في هذه الأوصاف، وأجاب النووي بجواب آخر كما حكاه عنه القاري(١) إذ قال: قال النووي في «فتاواه»: قوله «أقضاكم علي»، لا يقتضي أنه أقضى من أبي بكر وعمر، لأنه لم يثبت كونهما من المخاطبين، وإن ثبت فلا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة كونه أقضى من كل واحد، يعني لاحتمال التساوي مع بعضهم، ولا يلزم من كون واحد أقضى أن يكون أعلم من غيره، ولا يلزم من كونه أعلم كونه أفضل، انتهى.
وفي «المجمع»(٢): قوله: «أقرؤكم أبي»، قيل: أراد من جماعة مخصوصين، أو في وقت مخصوص، فإن غيره كان أقرأ منه، ويجوز إرادة أكثرهم قراءة، ويجوز كونه عامًّا وأنه =

[٣٧٩٠] تحفة: ١٣٤٤.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٥٤).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٣٨).

٣٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْـمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ....

....

= أقرأ الصحابة، أي: أتقن للقرآن وأحفظ، انتهى. قلت: فلو سلم عمومه ففي تقديمه ﷺ أبا بكر إلى الإمامة في آخر حياته ﷺ دليل الجمهور على أن الأعلم أحق بالإمامة، ولذا مال ابن الهمام وابن حجر في «شرح المنهاج» وغير واحد من أهل العلم إلى أن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»، منسوخ بإمامة أبي بكر، ومال الزيلعي على الكنز إلى أن الروايات في قوله: أقرؤهم وأعلمهم مختلفة، والفعل مرجح، وقال أيضاً: إن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» كان في الابتداء، وكان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالإسلام، ولما طال الزمان وتفقهوا قدم الأعلم نصًّا، وكان أبو بكر أعلمهم، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا، انتهى. وقال القاري[(١)]: والظاهر أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن والسنة، والسبق والهجرة، والسن والورع، وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة، وبهذا صار أفضلهم، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل، انتهى.

قلت: ومقتضى ذلك أيضاً عموم حديث الباب وحمله على الفضيلة الجزئية، والأوجه عندي أن الأقرأ يطلق على معنيين، كما جزم به عامة شراح الحديث وعلماء الفقه بمعنى أكثرهم حفظاً للقرآن وأخذاً له، والثاني أجودهم قراءة وأعلمهم بوجوه القراءة، والمراد في حديث الباب الثاني، كيف وقد ثبت أن جماعة من الصحابة كانوا حفاظ القرآن كما سيأتي قريباً، فلو لم يكن المراد ذلك يكون قوله: «أقرؤكم أبي» مشكلاً، والمراد في حديث الإمامة هو المعنى الأول، فإن مدار الإمامة على العلم بالمسائل، وكانوا أهل لسان، فكل من كان أكثرهم قرآناً كان أعلمهم بالمسائل، ولي على ذلك قرائن كثيرة لا يسعها هذا المختصر.

[٣٧٩١] خ: ٣٨٠٩، م: ٧٩٩، حم: ٣/ ١٣٠.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٦٢).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾» [البينة: ١] ....

قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وكانت[١] أطول من هذا بكثير فنسخت، والمناسبة[٢] ما فيها من ذكر أهل الكتاب.

[١] ففي «الإتقان»(١) برواية الحاكم عن أبي بن كعب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن»، فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ومن بقيتها: «لو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه سأل ثانياً، وإن سأل ثانياً فأعطيه سأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وإن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل خيراً فلن يكفره»، وقال أبو عبيد بسنده إلى أبي موسى الأشعري، قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت، وحفظ منها: «إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»، انتهى.
فالظاهر أن المراد بالسورة في الحديث الثاني هي سورة لم يكن، لاشتراك معنى الروايتين، وقال الحافظ(٢): زاد الحاكم من وجه آخر عن زر عن أبي أن النبي ﷺ قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، وقرأ فيها: «إن ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية، من يفعل خيراً فلن يكفره»، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٣): قال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد، والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها، انتهى. وقال العيني(٤): تخصيص هذه السورة لأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة، انتهى.

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٣/ ٨٣).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٢٧).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٢٧).
(٤) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٧٢).

قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

قوله: (فبكى) شوقاً وتلذذاً[١] بأمر الله.

---

[١] قال الحافظ(٣): قوله: سماني، أي: هل نصّ على اسمي؟ أو قال: اقرأ على واحد من =

---

(١) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٩٦٠) هذا الحديث في الأوهام، وقال: «هكذا ذكره أبو القاسم في هذه الترجمة، وهو وهم، والذي رواه الترمذي بهذا الإسناد «أرحمُ أمَّتي بأمَّتي أبو بكر» كما تقدَّم (ح ٩٥٢)، وأمَّا هذا الحديث فإنَّما رواه عن بُندار عن غُندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس كما يأتي في موضعه (ح ١٢٤٧)، وقد دخل عليه حديث في حديث». قلت: اختلفت نسخ الترمذي في هذا الموضع، فوقع الحديث هنا سندًا ومتنًا في الأصل ونسخة (ب) و(ح)، ووقع في نسخة (م) إسناد عبد الوهاب الثقفي لحديث: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ... الحديث، وبعده إسناد: (٣٧٩٢) محمد بن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ حديث الباب، والله أعلم.

(٢) زاد في نسخة:

٣٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْـحَنِيفِيَّةُ الْـمُسْلِمَةُ لَا الْـيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، وَلَا الْـمَجُوسِيَّةُ مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْـقُرْآنَ». وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْـقُرْآنَ».

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٢٧).

٣٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

قوله: (جمع القرآن) أي: حفظه[١] جميعاً، وليس فيه نفي لجمع غيرهم.

= أصحابك فاخترتني أنت؟ فلما قال: نعم، بكى إما فرحاً وسروراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة، وفي رواية الطبراني بوجه آخر عن أبي قال: نعم باسمك ونسبك في الملأ الأعلى، قال القرطبي: تعجب أبي من ذلك لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم، ولذلك بكى إما فرحاً وإما خشوعاً، انتهى.

[١] وبهذا جزم الحافظ إذ قال: قوله: «جمع القرآن»، أي: استظهره حفظاً، ثم قال: وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمرو: «استقرئوا القرآن من أربعة»، فذكر اثنين من الأربعة ولم يذكر اثنين، لأنه إما أن يقال: لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس، لأنه لا يلزم من قوله: جمعه أربعة أن لا يكون جمعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الأنصار، انتهى.

قلت: والمراد بحديث عبد الله بن عمرو ما أخرج البخاري(١) عنه، وقد ذكر ابن مسعود عنده، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل»، لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ، وذكره في باب القراء بلفظ: «خذوا القرآن من أربعة»، الحديث. قال الحافظ(٢): ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في =

[٣٧٩٤] خ: ٣٨١٠، م: ٢٤٦٥، ن في الكبرى: ٧٩٤٦، حم: ٣/ ٢٣٣، تحفة: ١٢٤٨.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٧٥٨).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد، منهم جماعة من الصحابة، وقد تقدم في غزوة مؤتة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلاً، انتهى.

ثم ذكر بعد ذلك أسماء جماعة من حفاظ الصحابة، وبعضهم أكمله بعد النبي ﷺ، وقال القاري(١) في حديث الباب: أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه، وهم الخزرجيون، إذ روي أن جمعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا القرآن، وقال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن، وجوابه من وجهين: أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد الذين علمهم من الأنصار أربعة، والمراد نفي علمه لا نفي غيره، وقد روى مسلم: حَفِظَ جماعاتٌ من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيًّا، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها وممن لم يحضرها، وثانيهما أنه لو ثبت أنه لم يجمع إلا أربعة لم يقدح في تواتره، إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك، قال التوربشتي(٢): المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون، انتهى.

وفي «التلقيح»(٣): من جمع القرآن حفظاً في عهد رسول الله ﷺ أبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وأبو زيد الأنصاري، وأبو الدرداء، وذكر فيهم عثمان وتميم الداري، وعبادة بن الصامت وأبو أيوب الأنصاري، انتهى. قلت: وزاد صاحب «روضة المحتاجين» على بعض المذكورين عليًّا وزيد بن ثابت وخالداً، وزاد العيني أبا بكر وعبد الله بن مسعود.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠٠٠).

(٢) «كتاب الميسر» (٤/ ١٣٤٥).

(٣) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص: ٣٢٠).

٣٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْـجَمُوحِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٣٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ لَـهَا النَّاسُ، بَعَثَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[*].

١٠٥ ـ مَنَاقِبُ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه

٣٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

....

[٣٧٩٥] ن في الكبرى: ٨١٧٣، حم: ٢/ ٤١٩، تحفة: ١٢٧٠٨.

[٣٧٩٦] خ: ٣٧٤٥، م: ٢٤٢٠، ن في الكبرى: ٨١٤١، جه: ١٣٥، حم: ٥/ ٣٨٥، تحفة: ٣٣٥٠.

[*] خ: ٣٧٤٤، م: ٢٤١٩.

[٣٧٩٧] ك: ٤٦٦٦، طب: ٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ع: ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، تحفة: ٥٣٢.

أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْـجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

١٠٦ ـ مَنَاقِبُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْـيَقْظَانِ رضي الله عنه

٣٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْـمُطَيَّبِ»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»(٣).

[١٠٦ ـ مَنَاقِبُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْـيَقْظَانِ رضي الله عنه]

قوله: (بين أمرين) أي: في الطاعات، ....

[٣٧٩٨] جه: ١٤٦، حم: ١/ ٩٩، تحفة: ١٠٣٠٠.

[٣٧٩٩] جه: ١٤٨، حم: ٦/ ١١٣، تحفة: ١٧٣٩٧.

(١) المقصود أنهم من أهل الجنة، فبالغ فيه، قيل: المراد اشتياق أهل الجنة من الحور والغلمان والملائكة، والله أعلم، كذا قاله الشيخ، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢٢٠).

(٢) لعله إشارة إلى أن جوهر ذاته طاهر طيب، ثم طيبه وهذبه الشرائع والعمل بها فصار نورًا على نور. «لمعات التنقيح» (٩/ ٧٧٠).

(٣) في نسخة: «أشدهما».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَـذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

٣٧٩٩م ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ».

فيصحّ رواية أشدّهما[١]، لأن المحنة في الطاعات توجب المنحة.

---

[١] اختلفت النسخ والروايات في لفظ «إلا اختار أشدهما» ففي النسخة الأحمدية التي بأيدينا: «أرشدهما» بالراء المهملة والشين المعجمة من الرشد، وهكذا في رواية الحاكم من رواية عائشة، وكذا فيه برواية ابن مسعود بلفظ: «ما عرض عليه أمران قط إلا أخذ بالأرشد»، وهكذا في ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ: «الأرشد منهما»، وفي هامش الأحمدية بطريق النسخة: «أشدهما» بالمعجمة من الشدة، وكذا في «جمع الفوائد» برواية الترمذي، وفي النسخة المصرية من الترمذي بلفظ: «أسدّهما» بالمهملة من السداد، وفي «تيسير الوصول» برواية الترمذي: «إلا اختار أيسرهما»، وفي «المشكاة» برواية الترمذي: «أشدهما»، وفي هامشه نسخة: «أرشدهما»، قال القاري(١): قوله: «أرشدهما» هو أصل الترمذي، أي: أصلحهما، وفي نسخة صحيحة وهو أصل «المصابيح»: «أشدهما» أي: =

[٣٧٩٩م] تقدم تخريجه في ٣٦٦٣.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠١٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ الْـمُرَادِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْـمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ يَا عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي اليَسَرِ، وَحُذَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٠٧ ـ مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ الْـغِفَارِيِّ رضي الله عنه

٣٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ

[١٠٧ ـ مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ الْـغِفَارِيِّ رضي الله عنه]

= أصعبهما، فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه، فلا ينافي رواية «أيسرهما» فإنه بالنظر إلى غيره، وفي نسخة: «أسدهما» بالسين المهملة أي: أصوبهما، والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين ترجيحه وإلا اختار أيسرهما، انتهى. قلت: لم يظهر الجمع في كلامه برواية «أشدّهما»، وقد عرفت أن الأكثر باعتبار النقل لفظ الأرشد.

[٣٨٠٠] ع: ٦٥٢٤، تحفة: ١٤٠٨١.

[٣٨٠١] جه: ١٥٦، حم: ٢/ ١٦٣، تحفة: ٨٩٥٧.

ابْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْـيَقْظَانِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ[(١)] وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ، نَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَـهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَالحَاسِدِ: يَا رَسُولَ الله أَفَتُعْرِفُ[(٢)] ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ».

قوله: (أصدق من أبي ذر) فمن سواه[١] يساويه في الصدق أو هو دونه.

قوله: (كالحاسد) يعني به مغتبطاً، لأن الغبطة يشبه الحسد.

قوله: (أفتعرف ذلك) بصيغة الخطاب من الإفعال، ويمكن أن يكون متكلماً من المجرد.

---

[١] قال التوربشتي[(٣)]: قوله: «أصدق من أبي ذر» مبالغة في صدقه لا أنه أصدق من كل على الإطلاق، لأنه لا يكون أصدق من أبي بكر بالإجماع، فيكون عامًّا قد خص، وقال =

[٣٨٠٢] ك: ٥٤٦٠، طس: ٥١٤٨، حب: ٧١٣٢، تحفة: ١١٩٧٦.

(١) الخضراء: السماء، والغبراء: الأرض، «النهاية» (٢/ ٤٢).

(٢) في نسخة: «أفنعرف».

(٣) «كتاب الميسر» (٤/ ١٣٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

١٠٨ ـ بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، نَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَـمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلاً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَ ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِى وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ للهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ

....

= الطيـبي: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض في الكلام، إلى آخر ما في «المرقاة»(١).

[٣٨٠٣] تقدم تخريجه في ٣٢٥٦.

(١) انظر: «شرح الطيـبي» (١٢/ ٣٩٤٥). «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠٢٠).

جِيرَانَكُمُ الْـمَلَائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ الله الْـمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ.

٣٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا حَضَرَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ الْـمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ العِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالتَمِسُوا العِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ، عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الجَنَّةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٩ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٣٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،

قوله: (مكانهما) أي: هما موجودان، ولم ينعدما، أو المراد هما موجودان في المدينة، ولم ينعدما منها.

[١٠٩ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه]

[٣٨٠٤] ن في الكبرى: ٨١٩٦، حم: ٥/ ٢٤٢، تحفة: ١١٣٦٨.

[٣٨٠٥] ك: ٤٤٥٦، طب: ٨٤٢٦، تحفة: ٩٣٥٢.

ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ[١]، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الأَحْوَصِ صَاحِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، وَمَا نُرَى حِينًا إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِـمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[٣٨٠٦] خ: ٣٧٣٦، م: ٢٤٦٠، ن في الكبرى: ٨٣٢٩، حم: ٤/ ٤٠١، تحفة: ٨٩٧٩.

(١) أي: سيرته، والهدي: السيرة الحسنة، والمراد بعهد ابن مسعود ما يوصيهم به من أمور الدين وأحكامه، وقالوا: ومن جملة ما أوصاهم به استخلاف أبي بكر وصحته بقوله: لا نؤخر من قدمه رسول الله ﷺ، ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا، انتهى من «لمعات التنقيح» (٩/ ٧٦٨).

٣٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْيًا وَدَلًا(١) فَنَأْخُذَ عَنْهُ وَنَسْمَعَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ، حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْـمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللهِ زُلْفَى.

قوله: (ولقد علم المحفوظون من أصحاب) إلخ، فيه إشارة[١] إلى أن الخلفاء قربتهم معلومة لكل أحد.

---

[١] فإنه يدل على أنهم يعرفون درجات الصحابة ومراتب فضلهم، فلا بد أن يعرفوا فضل الخلفاء الذين فضلهم مأثور، يعرفهم كل من يأتي بعدهم، وقد عرف اهتمامهم بمعرفة مراتب الناس، فقد أخرج البخاري(٢) بروايات وطرق سؤالهم: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني»، الحديث.

وأخرج(٣) أيضاً عن ابن عمر: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ، فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، وحديث الباب أخرجه أحمد برواية حسين عن إسرائيل نحو الترمذي، وأخرج(٤) أيضاً عن شقيق عن حذيفة بلفظ آخر، وفيه: من حين يخرج من بيته حتى يرجع، فلا أدري ما يصنع في أهله، الحديث.

[٣٨٠٧] خ: ٣٧٦٢، ن في الكبرى: ٨٢٠٨، حم: ٥/ ٣٨٩، تحفة: ٣٣٧٤.

(١) الهدى والدل والسمت عبارة عن حالة الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة الهيئة، انتهى. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٨٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٩٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ[1] ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

٣٨١٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٨٠٨] جه: ١٣٧، حم: ١/ ٧٦، تحفة: ١٠٠٤٥.

[٣٨٠٩] انظر ما قبله.

[٣٨١٠] خ: ٣٧٥٨، م: ٢٤٦٤، ن في الكبرى: ٨١٨٤، حم: ٢/ ١٦٣، تحفة: ٨٩٣٢.

(١) زاد في نسخة: «عَلَيْهِمْ».

(٢) أراد تأميره على جيش بعينها، أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته، فإنه لم يكن من قريش وإن كان ذا فضائل جمة. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٨٥).

٣٨١١ ـ حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْـمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الكِتَابَيْنِ؟ قَالَ قَتَادَةُ: وَالْـكِتَابَانِ الْإِنْجِيلُ وَالْـقُرْآنُ.

قوله: (وحذيفة صاحب سرّ رسول الله ﷺ) وقد أسرّ إليه أشياء لم يعلمها[١] أحد، منها حال المنافقين.

قوله: (وعمار الذي أجاره الله) إلخ[٢].

---

[١] كما هو نص حديث البخاري عن أبي الدرداء بمعنى حديث الباب، ولفظه: «أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره»، قال الحافظ(١): والمراد بالسر ما أعلمه النبي ﷺ من أحوال المنافقين، انتهى. وفي «الإصابة»(٢): روى عنه مسلم قال: لقد حدثني رسول الله ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة، انتهى. قلت: وقد اشتهرت الروايات عنه في الفتن أن الناس كانوا يسألونه ﷺ عن الخير، وأسأله عن الشر مخافة أن يدركني.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، وقال الحافظ(٣): زعم ابن التين أن المراد بقوله: «على لسان نبيه» قوله ﷺ: «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، وهو محتمل، ويحتمل =

[٣٨١١] ك: ٥٦٧٩، تحفة: ١٢٣٠٦.

(١) «فتح الباري» (٧/ ٩٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤٠).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٩٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

١١٠ ـ مَنَاقِبُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه

٣٨١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله لَوِ اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: «إِنِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ الله فَاقْرَؤُوهُ».

قَالَ عَبْدُ الله: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَا، عَنْ زَاذَانَ إِنْ شَاءَ الله[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ.

....

= أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً: «ما خير عمار إلا اختار أرشدهما»، فكونه يختار أرشد الأمرين دائماً يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغيّ، ولابن سعد في «الطبقات» من طريق الحسن قال: قال عمار: نزلنا منزلاً، فأخذت قربتي ودلوي لأستقي، فقال النبي ﷺ: «سيأتيك من يمنعك من الماء»، فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه مرس، فصرعته، الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: «ذلك الشيطان»، فلعله أشار إلى هذه القصة، ويحتمل أن تكون الإشارة بالإجارة إلى ثباته على الإيمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر، فنزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، انتهى.

[٣٨١٢] تحفة: ٣٣٢٢.

[*] ك: ٣/ ٧٠.

١١١ ـ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه

٣٨١٣ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ فَرَضَ لأُسَامَةَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ لأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: لأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِبِّي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[١١١ ـ مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه]

قوله: (لم فضلت أسامة عليّ) وكان سؤاله ذلك حرصاً على العلم لا على المال، وطلباً لاستكشاف ما خفي عليه[١] من فضله، لا طمعاً فيما ناله أسامة من طوله، لأن عمر رضي الله عنه[٢] إنما كان يفضلهم فيما بينهم بالعطاء، إما لكثرة

---

[١] وبذلك جزم القاري(١) إذ قال: لم فضلت أسامة، أي: في الوظيفة المشعرة بزيادة الفضيلة، انتهى.

[٢] وذلك لما أخرج أبو داود(٢) عنه برواية مالك بن أوس قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا أحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عزّ وجلّ وقسم رسوله، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، انتهى.

[٣٨١٣] طس: ٦٦٠٨، حب: ٧٠٤٣، ع: ١٦٢، تحفة: ١٠٤٠١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٥٠).

٣٨١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٥ ـ حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ الرُّومِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ[1] قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا قَالَ: «هُوَ ذَا، فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ». قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي.

المشاهد أو لقدم الهجرة، ولما لم يره في شيء منهما أفضل من نفسه سأل، فأجيب أن ذلك لحبه ﷺ إياه، وإنما كان دليلاً على محبة عمر أنه اختار حب رسول الله ﷺ على حب نفسه، ولا يذهب عليك أن للمحبة أنواعاً ومراتب وجهات مختلفة، فلا يلتبس عليك حب النبي ﷺ أبا بكر وعمر، وعائشة وخديجة، وحسناً وحسيناً، وعليًّا وفاطمة، وأسامة وزيداً، وبين هؤلاء بون لا يكتنهه مقياس، ولا يحصي كنهه وهم ولا قياس.

قوله: (فرأيت رأي أخي) إلخ، ....

[٣٨١٤] تقدم تخريجه في ٣٢٠٩.

[٣٨١٥] ك: ٤٩٤٨، هب: ١٣٢١، تحفة: ٣١٨٢.

(١) زاد في نسخة: «أَخُو زَيْدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ(١)، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[*].

لأنه[١] اختار ما عند الله من العلم والطاعة، وملازمة الرسول ﷺ، ففاز بالدرجات العلى.

---

[١] قال القاري(٢): قوله: «عن جبلة» بفتح الجيم والموحدة «ابن حارثة» هو أكبر من أخيه زيد ابن حارثة، قوله: «هو ذا» «هو» عائد إلى زيد و«ذا» إشارة إليه، أي: هو حاضر مخير، قوله: «لم أمنعه» أي: فإني أعتقته، قال جبلة: «فرأيت» أي: فعلمت بعد ذلك «رأي أخي» أي: زيد «أفضل» من رأيي، حيث اختار الملازمة لحضرة المتفرع عليه خير الدنيا والآخرة، انتهى.

[٣٨١٦] خ: ٣٧٣٠، م: ٢٤٢٦، ن في الكبرى: ٨١٢٥، حم: ٢/ ٢٠، تحفة: ٧٢٣٦.

[*] تحفة: ٧١٢٤.

(١) أي: المنافقون أو أجلاف العرب، «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٧٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٨٣).

١١٢ ـ مَنَاقِبُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه

٣٨١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أُصْمِتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٨ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةُ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ،

....

[٣٨١٧] طب: ٣٧٧، حم: ٥/ ٢٠١، تحفة: ١٢٢.

[٣٨١٨] حب: ٧٠٥٨، تحفة: ١٧٨٧٥.

[٣٨١٩] ك: ٣٥٦٢، تحفة: ١٢٣.

قَالَ: «أَتَدْرِي، مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ[(١)]: «لَكِنِّي أَدْرِي، ائذَنْ لَهُمَا»، فَدَخَلَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ»، قَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ، قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، قَالَا: «ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ[(٢)] عَلِيًّا سَبَقَكَ[(٣)] بِالهِجْرَةِ».

قوله: (أي أهلك أحب إليك؟) وكان يراد بالأهل[١] معان متعددة، ولم يكونوا سألوه عن تفضيل أهل بيته فيما بينهم، ولعله عليه الصلاة والسلام علم ما كان السائل أراد بأهل البيت، إلا أنه أجاب بحسب ظاهر اللفظ تكثيراً للفائدة وتتميماً للعائدة.

قوله: (نسألك عن أهلك) أي: وراء ذلك، فإن كل أحد يعلم أن الرجل يحب أولاده ما لا يحب غيرهم، وكذلك الأزواج المطهرات، وإنما السؤال عمن يدانيه

---

[١] قال الراغب[(٤)]: أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقيل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب، وتعورف في أسرة النبي ﷺ مطلقاً إذا قيل: أهل البيت، لقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وعبّر بأهل الرجل عن امرأته وأهل الإسلام الذين يجمعهم، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قال»، وزاد في أخرى: «النبي ﷺ».
(٢) في نسخة: «لأن».
(٣) في نسخة: «قد سَبَقَكَ».
(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص: ٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

١١٣ ـ مَنَاقِبُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه

٣٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ، نَا زَائِدَةُ،

ويتعلق به[١] من الحواشي والخدام، والإخوة وبني الأعمام، وسائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى يوم القيام.

[١١٣ ـ مَنَاقِبُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه]

---

[١] وبذلك جزم من شرح الحديث، قال القاري(١): ما جئناك نسألك عن أهلك، أي: عن أزواجك وأولادك، بل نسألك عن أقاربك ومتعلقيك، ثم في الحديث إشكال ذكره الشيخ خليل أحمد المهاجر على هامش كتابه: يشكل عليه بأن أسامة بن زيد لم يكن من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه، بل مصداقه أبوه زيد، فأوفق السياق هو الذي أخرجه السيوطي في «الدر المنثور»(٢) برواية البزار، وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، وابن مردويه عن أسامة في هذا الحديث بلفظ: قالا: ما نسألك عن فاطمة، قال: فأسامة بن زيد الذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه، الحديث، انتهى بزيادة.

وفي «المرقاة»(٣): قال الطيبي: أيّ أهلك أحب إليك؟ مطلق، ويراد به المقيد، أي: من الرجال، بيّنه ما بعده وهو قوله: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه، وفي نسخ «المصابيح»: قوله: ما جئناك نسألك عن أهلك، مقيد بقوله: من النساء، وليس في «جامع الترمذي» و«جامع الأصول» هذه الزيادة، ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه، وأنعم عليه رسوله، إلا أن المراد المنصوص عليه في الكتاب، وهو قوله تعالى: =

[٣٨٢٠] خ: ٣٠٣٥، م: ٢٤٧٥، جه: ١٥٩، حم: ٤/ ٣٥٨، تحفة: ٣٢٢٤.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٨٤).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ٦١١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٨٤).

عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنِي(١) زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ.

قوله: (ما حجبني رسول الله ﷺ) أي: إن كان[١] في الرجال أمر يطلبني، ولم يمنعني إذا استأذنت، وإن كان في نساء حجبهن وأذن لي، أو خرج بنفسه النفيسة إلي.

= ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وهو زيد لا خلاف في ذلك ولا شك، وهو وإن نزل في حق زيد لكنه لا يبعد أن يجعل أسامة تابعاً لأبيه في هاتين النعمتين، انتهى.

[١] قال الحافظ(٢): «ما حجبني» أي: ما منعني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه، وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه، فقال: كيف جاز له أن يدخل على محرم بغير حجاب، ثم تكلّف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه، قال الحافظ: وقوله: «ما حجبني» يتناول الجميع مع بعد إرادة الأخير، انتهى. وقال العيني(٣): أي: ما منعني مما التمست منه أو من دخول الدار، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين، انتهى.

[٣٨٢١] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «نا».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٣٢).

(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٨٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٤ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، أَبُو جَهْضَمٍ(٢) لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَاسْمُهُ: مُوسَى ابْنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، نَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحُكْمَ(٣) مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ،

[٣٨٢٢] تحفة: ٦٥٠٢.

[٣٨٢٣] ن في الكبرى: ٨١٢٢، تحفة: ٥٩١٠.

[٣٨٢٤] خ: ٧٥، جه: ١٦٦، ن في الكبرى: ٨١٢٣، حم: ١/ ٢١٤، تحفة: ٦٠٤٩.

(١) في نسخة: «عباس».

(٢) في نسخة: «وأبو جهضم».

(٣) في نسخة: «الحكمة». معناهما واحد، أي: العلم والفقه، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٥٣).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْـحِكْمَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٥ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا

٣٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ،[1] فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ: «إِنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صَالِحٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦ ـ مَنَاقِبُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُ[2]

٣٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي

....

[٣٨٢٥] خ: ١١٥٦، ٧٠١٥، م: ٢٤٧٨، ن في الكبرى: ٧٥٩٩، حم: ٢/ ٥، تحفة: ٧٥١٤.
[٣٨٢٦] تحفة: ١٦٢٤٣.

(١) أي: تبلِّغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر، والباء للتعدية، وقال الطيبي: أي: لا أريد الميل بها إلى مكان في الجنة إلا كانت مَطيرة بي ومبلغة إياي إلى تلك المنزلة، فكأنها لي مثل جناح الطير للطائر، «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٩٦).

(٢) في نسخة: «رضي الله عنهما».

بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ، فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ». فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٧ ـ مَنَاقِبُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

٣٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا[2] جعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أُنَيْسٌ، قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: .....

[١١٧ ـ مَنَاقِبُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه]

[٣٨٢٧] م: ٢٤٨١، ن في الكبرى: ٨٢٣٥، تحفة: ٥١٥.

[٣٨٢٨] خ: ١٩٨٢، م: ٢٤٨٠، حم: ٦/ ٤٣٠، تحفة: ١٨٣٢٢.

(١) أي: مضغ تمراً ودلك به حنكه، والحنك: ما تحت الذقن، أو أعلى داخل الفم، أو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما، والجمع أحناك. واتفقوا على تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فبما في معناه من الحلو، فيمضغ حتى يصير مائعاً، فيضع في فيه ليصل شيء إلى جوفه، ويستحب كون المحنك من الصالحين، وأن يدعو للمولود بالبركة عند التحنيك، وفيه حمل المولود إلى الصالحين، وجواز التسمية يوم الولادة، وتفويض التسمية إلى الصالحين. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٥٩٥).

(٢) في نسخة: «أنا».

سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ(٢) كُنْتُ أَجْتَنِيهَا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ.

وَأَبُو نَصْرٍ هُوَ: خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ البَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ.

٣٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ، نَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

قوله: (فإنك لن تأخذ عن أحد أوثق مني) لأن جيل الصحابة[١] قد انقرضوا،

---

[١] وقد تعددت الروايات بنحو ذلك عن أنس بالألفاظ المختلفة. وبمثل ما أفاده الشيخ فسرها =

[٣٨٢٩] ع: ٤٠٥٧، حم: ٣/ ١٢٧، تحفة: ٨٢٦.

[٣٨٣٠] ك: ٦٤٥٥، تحفة: ٤٩١.

(١) قد استجيب دعاؤه، فكان له بستان بالبصرة يثمر مرتين، وكان يطوف بالبيت ومعه من نسله أكثر من سبعين نفساً. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٦٦).

(٢) أَيْ: بِسَبَبِ اسْمِ بَقْلَةٍ خَرِيفِيَّةٍ فِي طَعْمِهَا حُمُوضَةٌ اسْمُهَا حَمْزَةُ بِالْـحَاءِ وَالزَّايِ، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٠٦).

وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرَئِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرَئِيلُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَـمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ[1] جِبْرَئِيلَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ»[2]. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ.

فلم يبق إلا من أخذ منهم، وبكثرة الوسائط يختل الوثوق.

= الشراح، فقد أخرج البخاري[3] في «باب رفع العلم» عن قتادة عن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، الحديث. قال الحافظ[4]: عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن =

[٣٨٣١] انظر ما قبله.

[٣٨٣٢] تقدم تخريجه في ١٩٩٢.

(١) في نسخة: «من».

(٢) قال في «اللمعات» (٨/ ١٨٤): كل إنسان صاحب الأذنين، ولكنه يفهم من ظاهر أداء هذه العبارة أن هذه صفة خاصة غريبة أسندت إليه لا توجد في غيره، فيكون مزاحاً بهذا الاعتبار، وقيل: هذا مدح منه ﷺ لأنس رضي الله عنه بتيقظه في الاستماع، أو تنبيه له على أنه ينبغي أن يكون مستيقظاً؛ لأن من أعطاه الله آلتين مع كفاية واحدة منها في أصل الغرض ينبغي أن يكون كذلك، انتهى.

(٣) «صحيح البخاري» (٨١).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي العَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ(١) فِي السَّنَةِ(٢) الفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ يَجِدُ(٣) مِنْهُ رِيحَ الْـمِسْكِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.

١١٨ ـ مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٣٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا ....

[١١٨ ـ مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه]

= سمعه من رسول الله ﷺ غيره، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عامًّا وكان تحديثه بذلك في آخر عمره، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ، إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه، وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق، انتهى.

[٣٨٣٣] تحفة: ٨٣٥.

[٣٨٣٤] خ: ١١٩، حم: ٢/ ٢٤٠، تحفة: ١٣٠١٥.

(١) في نسخة: «تحمل».

(٢) في نسخة: «في كل سنة».

(٣) في نسخة: «يجيء».

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ.

قوله: (فما نسيت شيئاً حدثني به) أي: في مجلسه[١] ذاك وغيره.

---

[١] يعني ما حدث رسول الله ﷺ في هذا المجلس أو غيره ما نسيت شيئاً من ذلك، والمقصود التعميم، وهذا هو الوجه في معنى الحديث، واختلفت ألفاظ الرواية، ولفظ البخاري(١) في «باب حفظ العلم» برواية المقبري عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «ابسط رداءك» فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: «ضم» فضممته، فما نسيت شيئاً بعد، قال الحافظ(٢): تنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره، ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري عند البخاري: فو الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه، وفي رواية يونس عند مسلم: فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث.
ووقع في رواية شعيب عند البخاري في البيوع: فما نسيت من مقالته تلك من شيء، وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه، لأن أبا هريرة نبّه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان، فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها المقبري عامة، وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني سمعته منك، فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي، فقد يتمسك به في تخصيص النسيان بتلك المقالة، لكن سنده ضعيف، ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه: لا عدوى، فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره، قال: فما رأيته نسي شيئاً غيره، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢١٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي، قَالَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ[(١)] الحَرَّانِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

....

[٣٨٣٥] انظر ما قبله، تحفة: ١٤٨٨٥.

[٣٨٣٦] حم: ٢/ ٢، تحفة: ٨٥٥٧.

[٣٨٣٧] ك: ٦١٧٢، ع: ٦٣٦، ٦٣٧، تحفة: ٥٠١٠.

(١) وقع في الأصل و(ب) و(ح): «أحمد بن أبي سعيد»، وفي (م): «أحمد بن أبي شعيب» وهو الصواب، وفي «تحفة الأشراف» (٥٠١٠): «أحمد بن شعيب»، ثم قال المزي: كذا عنده، والصواب: «أحمد بن أبي شعيب»، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣): أحمد ابن سعيد الحراني صوابه: أحمد بن أبي شعيب الحراني، ووقع في بعض نسخ الترمذي: أحمد بن شعيب فحرفها بعضهم أحمد بن سعيد، فنشأ منه هذا الوهم وإنما أخرج الترمذي عن الدارمي عنه، انتهى.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هَذَا اليَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ؟ نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لَا نَسْمَعُ مِنْكُمْ - أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ - قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، لَا أَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، نَا أَبُو خَلْدَةَ، نَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ»[(١)].

قوله: (أما أن يكون سمع) أن ناصبة، وهو مبتدأ محذوف الخبر، أي: أحرى به وأليق.

قوله: (ولا تجد أحداً فيه خير) إلخ، فكيف بأبي هريرة وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

[٣٨٣٨] تحفة: ١٢٨٩٤.

(١) قال القاري (٩/ ٣٨٦٩): قَالَ فِي «الْأَزْهَارِ»: فِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَذَمَّةٌ لِدَوْسٍ لَوْلَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ.

٣٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا الْـمُهَاجِرُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ الله فِيهِنَّ بِالبَرَكَةِ، فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: «خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا ـ أَوْ فِي هَذَا الْـمِزْوَدِ ـ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ الله، وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَمَا تَفْرَقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَالله إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي، فَلَعِبْتُ بِهَا، فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

....

[٣٨٣٩] حب: ٦٥٣٢، حم: ٢/ ٣٥٢، تحفة: ١٢٨٩٣.

[٣٨٤٠] تحفة: ١٣٥٦٠.

٣٨٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.

١١٩ ـ مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه

٣٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ».

قوله: (إلا عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص، وكان قوله ذلك نسبة إلى ما سمعه قبل القصة التي ذكرها قبل، وأما بعدها فلم ينس أبو هريرة شيئاً حتى يلزم فضل لابن عمرو عليه، والحاصل أن أبا هريرة فضل عبد الله بن عمرو بن العاص فيما سمعه قبل القصة، واستويا بعدها، فكان في أحاديث ابن عمرو زيادة على أحاديث أبي هريرة، وهذا وإن كان ثابتاً في الأخذ[١] والتحمل، لكنه لم تشتهر روايات ابن عمرو على اشتهار روايات أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى جواب إشكال يرد على ظاهر الحديث من أن مقتضاه أن تكون مرويات عبد الله بن عمرو أكثر من أبي هريرة، والواقعة خلاف ذلك، كما تقدم مبسوطاً في هامش «باب الرخصة في كتابة العلم»، فإن الحديث مكرر.

[٣٨٤١] تقدم تخريجه في ٢٦٦٨، تحفة: ١٤٨٠٠.

[٣٨٤٢] حم: ٤/ ٢١٦، تحفة: ٩٧٠٨.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، قَالَ: لَـمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمْصَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ»(١).

١٢٠ ـ مَنَاقِبُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه

٣٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ».

[١٢٠ ـ مَنَاقِبُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه]

قوله: (أسلم الناس وآمن عمرو) إلخ، المراد بالناس مؤمنو يوم الفتح، ولم يكن إسلام هؤلاء في ظاهر الأمر إلا للسيف، وأما عمرو[١] فقد آمن بقلبه ظاهراً وباطناً، لأنه أتى مؤمناً من نفسه من غير خوف ولا دهشة.

---

[١] ذكر في الحاشية عن «اللمعات»(٢): خصّه بالإيمان لأنه آمن رغبة، لأنه وقع الإسلام في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته، فأقبل إلى رسول الله ﷺ مؤمناً من غير أن =

[٣٨٤٣] تحفة: ١٠٨٩٢.

[٣٨٤٤] حم: ٤/ ١٥٥، تحفة: ٩٩٦٧.

(١) في نسخة: «اهده». وزاد بعده في بعض النسخ: «قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال: وعمرو بن واقد يضعف».

(٢) «لمعات التنقيح» (٩/ ٧٧٦).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٣٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ».

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الجُمَحِيِّ.

وَنَافِعٌ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

١٢١ ـ مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه

٣٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: ....

....

= يدعوه أحد إليه، فجاء إلى المدينة ساعياً فآمن به، وكان قبل إسلامه مبالغاً في عداوته ﷺ، والمراد بالناس من أسلم يوم الفتح من مكة، فإنهم أسلموا جبراً وقهراً، ثم حسن إسلام من شاء الله منهم، وهو آمن طائعاً راغباً مهاجراً، فلذلك خصّه بينهم بالإيمان، انتهى. قلت: وبذلك جزم القاري[٢] إذ قال: «أسلم الناس» التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة، وآمن عمرو بن العاص قبل الفتح بسنة أو سنتين طائعاً راغباً مهاجراً إلى المدينة، انتهى.

[٣٨٤٥] ع: ٦٤٥، حم: ١/ ١٦١، تحفة: ٥٠٠١.

[٣٨٤٦] حم: ٢/ ٣٦٠، تحفة: ١٢٩٠٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠٢٣).

«نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذَا»، وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هَذَا»، حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ[1]، قَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ[3].

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

١٢٢ ـ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

٣٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

[١٢٢ ـ مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه]

[٣٨٤٧] خ: ٣٢٤٩، م: ٢٤٦٨، ن في الكبرى: ٨١٦٤، جه: ١٥٧، حم: ٤/ ٢٨٩، تحفة: ١٨٥٠.

[٣٨٤٨] خ: ٣٨٠٣، م: ٢٤٦٦، جه: ١٥٨، حم: ٣/ ٢٩٥، تحفة: ٢٨١٥.

(١) في نسخة: «هذا خالد بن الوليد».

(٢) أي: كسيف سلّه الله على المشركين، وسلطه على الكافرين، أو ذو سيف من سيوف الله عز وجل، أي: حيث يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع أعداء دينه، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠٢٨).

(٣) زاد في نسخة: «عندي».

أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرُمَيْثَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ الْـمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ».

قوله: (اهتز له عرش الرحمن) إما فرحاً بوصول روحه إليه، أو ترحاً[١] على مفارقة مثل هذا الرجل نبي الله ﷺ.

قوله: (إن الملائكة كانت تحمله) ويكون حمل الملائكة غير جنازته بحيث لا يبدو أثره[٢] في عالمنا هذا.

---

[١] الترح محركة: الهم، ذكر هذا الوجه في هامش «المشكاة» عن «اللمعات»(١) بلفظ «قيل»، وجزم بالأول الحافظ في «الفتح»، وأيده بالرواية، وقيل في ذلك بوجوه أخر ذكرها القاري(٢) وغيره.

[٢] يعني ما يكون من حمل الملائكة لأشياء أخر من الأعمال والجنائز وغيرهما، لا يظهر لحملهم أثر في الدنيا بخلاف هذه الجنازة، فكان أثر حملهم ظاهراً وهو التخفيف.

[٣٨٤٩] ك: ٤٩٢٦، طب: ٥٣٤٥، ع: ٣٠٣٤، تحفة: ١٣٤٥.

(١) «لمعات التنقيح» (٩/ ٧٤٧).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢١٨).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٢٣ ـ مَنَاقِبُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

٣٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ.

[١٢٣ ـ مَنَاقِبُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه]

قوله: (يعني مما يلي من أموره) ترك[١] لفظة «مما يلي» من النساخ فليكتب، والمعنى أنه كان بمنزلة صاحب الشرط لأجل ما يتولاه من أموره ﷺ.

---

[١] يعني في النسخة الأحمدية التي بين يدي الشيخ، وهو موجود في النسخ الأخر كالمصرية وغيرها، وكذلك فيما حكى ابن الأثير في «أسد الغابة»(١) من رواية الترمذي، وما أفاده الشيخ من المعنى هو نص رواية الإسماعيلي بلفظ: لما ينفذ من أموره، قال الحافظ(٢): ترجم ابن حبان لهذا الحديث احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه، وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبة، وهو الذي فهمه الأنصاري راوي الحديث، لكن يعكر عليه ما زاد الإسماعيلي ولفظه: لما قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، فكلم سعد النبي ﷺ في قيس أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء، =

[٣٨٥٠] خ: ٧١٥٥، تحفة: ٥٠١.

(١) انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٤٠٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٥).

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا الأَنْصارِيُّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الأَنْصارِيِّ.

١٢٤ ـ مَنَاقِبُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا

٣٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ(١).

[١٢٤ ـ مَنَاقِبُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا]

قوله: (جاءني رسول الله ﷺ) وقد ذهب إليه يعوده في مرضه، وبيته على أميال من المدينة، ثلاث أو نحوها[١].

= فصرفه عن ذلك، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم، فقيل: سموا بذلك لأنهم رذلة الجند، ومنه حديث الزكاة: ولا الشرط اللئيمة، أي: رديء المال، وقيل: لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، ومنه حديث الملاحم: وتشترط شرطة للموت، وقال الأزهري: شرط كل شيء خياره، ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند، وقيل: هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة، وقيل: سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس، وهو اختيار الأصمعي، ويقال: إنهم أعدوا أنفسهم لذلك، يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا: إذا أعدّها، قاله أبو عبيد، وقيل: مأخوذ من الشريط، وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة، انتهى.

[١] واختلفت الروايات في المسافة بين بني سلمة وبين المدينة، فورد قدر ميل، وروي قدر =

[٣٨٥١] تقدم تخريجه في ٢٠٩٧.

(١) البرذون: يُطلق على غير الْعَرَبِيّ من الْخَيل وَالْبِغَال من الفصيلة الخيلية عَظِيم الْخلقَة غليظ الْأَعْضَاء قوي الأرجل عَظِيم الحوافر، «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨)، قال الطيبي (٨/ ٢٥٩٣): البرذون: التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب، والأنثى برذونة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ البَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى لَيْلَةَ البَعِيرِ مَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْـمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ البَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، كَانَ جَابِرٌ قَدْ

قوله: (استغفر لي) إلخ، فقال[١] في أثناء كلامه: غفر الله لك مراراً.

= ميلين، أخرجهما أحمد في «مسنده» في أسانيد جابر، وقيل غير ذلك، وأيًّا ما كان فمسكنه كان بعيداً عن المدينة، أي: من منـزله ﷺ.

[١] قال الحافظ(١) في أثناء اختلاف الروايات في هذه القصة: زاد النسائي من طريق أبي الزبير: قال: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر، فقال: أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك؟ زاد النسائي من هذا الوجه: وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذا والله يغفر لك، ولأحمد: قال سليمان ـ يعني بعض رواته ـ: فلا أدري كم مرة يعني قال له: والله يغفر لك، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، انتهى. وفي «المجمع»(٢): هي ليلة اشترى فيها رسول الله ﷺ من جابر جملاً في السفر.

[٣٨٥٢] حب: ٧١٤٢، تحفة: ٢٦٩١.

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣١٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٠٠).

قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَرُّ جَابِرًا، يَرْحَمُهُ[(١)] بِسَبَبِ ذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ هَذَا.

١٢٥ ـ مَنَاقِبُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه

٣٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ[(٢)] فَهُوَ يَهْدِبُهَا[(٣)]، ....

قوله: (يبر جابراً) إلخ، وكان شراء البعير أيضاً برًّا وصلة معه، لا أنه كان قصد شراء البعير، ولذلك ردّ البعير عليه بعد ما أوفى له القيمة، إلا أنه عليه الصلاة والسلام جعل امتنانه في[١]، لئلا يستحيي منه.

[١٢٥ ـ مَنَاقِبُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه]

قوله: (لم يأكل من أجره شيئاً) أي: في دار الدنيا، فبقي له سالماً يوفيه الله يوم القيامة.

---

[١] بياض في الأصل والظاهر في صورة الشراء.

[٣٨٥٣] خ: ١٢٧٦، م: ٩٤٠، د: ٢٨٧٦، ن: ١٩٠٣، حم: ٥/ ١٠٩، تحفة: ٣٥١٤.

(١) في نسخة: «ويرحمه».

(٢) أي: نضجت له ثمرته، وأدركت وطابت وبلغت أوان الجذاذ، وهو كناية عن حصول بعض المراد، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠٠١).

(٣) أي: يجتنيها، «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٤٢).

وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْبًا، كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّوْا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابِ ابْنِ الأَرَتِّ نَحْوَهُ.

قوله: (ولم يترك إلا ثوباً) ولم يكن لمن معه من الثياب ما يزيد حاجته، وإلا لم يبخل بمواساته، فإن إتمام الكفن فرض[١] على المسلمين كفاية.

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): كفن الضرورة لهما ما يوجد، وأقلّه ما يعم البدن، وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي، انتهى. قال ابن عابدين: قوله: ما يعم البدن، ظاهره أنه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناس له ثوباً يعمه، وأن ما دون ذلك بمنـزلة العدم، وأنه لا يسقط به الفرض عن المكلفين وإن كان ساتراً للعورة ما لم يعم البدن، لكن لا يخفى أن كفن الضرورة ما لا يصار إليه إلا عند العجز، فلا يناسب تقييده بشيء، ولذا عبر المصنف بما يوجد، نعم ما يعم البدن هو كفن الفرض، كما صرح به في «شرح المنية»، فيسقط به الفرض عن المكلفين، لا بقيد كونه عند الضرورة، ولذا لما استشهد مصعب بن عمير يوم أحد ولم يكن عنده إلا نمرة، إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس، أمر النبي ﷺ بتغطية رأسه بها ورجليه بالإذخر، إلا أن يقال: إن ما لا يستر البدن لا يكفي عند الضرورة أيضاً، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال الزيلعي بعد سوقه حديث مصعب: وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً للشافعي، انتهى.

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، «النهاية» (١/ ٣٣).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٢٠٤).

١٢٦ ـ مَنَاقِبُ البَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

٣٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا سَيَّارٌ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ثَابِتٌ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ذِي طِمْرَيْنِ[(١)]، لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٧ ـ مَنَاقِبُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رضي الله عنه

٣٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، نَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَارًا[(٢)] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[١٢٧ ـ مَنَاقِبُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رضي الله عنه]

قوله: (لقد أعطيت مزماراً) إلخ، وسمع النبي ﷺ منه[١] قرآناً، لحسن صوته، فكان مدحاً له حسن صوته لذلك.

---

[١] قال الحافظ[(٣)]: أخرج مسلم من طريق طلحة عن أبي بردة بلفظ: لو رأيتني وأنا أستمع =

[٣٨٥٤] حم: ٣/ ١٤٥، تحفة: ٢٧٥.

[٣٨٥٥] خ: ٥٠٤٨، م: ٧٩٣، تحفة: ٩٠٦٨.

(١) الطمر: الثوب الخلق، «لا يؤبَهُ لهُ» أي: لا يبالى به، ولا يلتفت إليه لحقارته. «قوت المغتذي» (٢/ ١٠٣٣).

(٢) المزمار بالكسر: آلة الزمر، وهو التغني، شبّه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار. كذا في «النهاية» (٢/ ٣١٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

١٢٨ ـ مَنَاقِبُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه

٣٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْفِرُ الخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، فَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

أَبُو حَازِمٍ(١) اسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الأَعْرَجُ الزَّاهِدُ(٢).

٣٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، ....

....

= قراءتك البارحة، الحديث، وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه: أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا موسى مررت بك»، الحديث. فقال: أما إنه لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً، قال الخطابي: قوله: آل داود يريد داود نفسه، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي.

[٣٨٥٦] خ: ٣٧٩٧، م: ١٨٠٤، ن في الكبرى: ٨٢٥٤، حم: ٥/ ٣٣٢، تحفة: ١٢٤٦.

[٣٨٥٧] خ: ٢٨٣٤، م: ١٨٠٥، حم: ٣/ ١٦٩، تحفة: ١٢٤٦].

(١) في نسخة: «وأبو حازم».

(٢) زاد في نسخة: «وفي الباب عن أنس بن مالك».

عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

١٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحِبَهُ

٣٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي،

---

١٢٩ ـ باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه[١]

قوله: (لا تمس النار مسلماً) إلخ، والموت على الإسلام شرط، وإلا لم يصدق عليه أنه مسلم، ووجه عدم المس مع أن وقوع المعاصي غير منكر ما هم عليه من شدة مراقبة الله تعالى، فلا يتراخون في المتاب، أو رجحان[٢] الحسنات على السيئات لو سلم الموت من غير توبة، ولكن يشكل عليه بعض ما ورد في الأخبار

---

[١] لعل المصنف أشار بهذا اللفظ إلى أن المراد بمن رأى هو الصحابي لا مطلق الرائي، وإليه أشار الشيخ في تقريره إذ قال: والموت على الإسلام شرط، فإنهم اتفقوا على هذا الشرط في تعريف الصحابي، كما بسط أهل الفن سيما الحافظ في مبدأ «الإصابة»(١) إذ قال: أصح ما وقفت عليه في تعريف الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ثم بسط الكلام على ذلك.

[٢] وقد اشتهر قوله ﷺ في «الصحيحين»(٢) وغيرهما: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لما =

[٣٨٥٨] تحفة: ٢٢٨٨.

(١) انظر: «الإصابة» (١/ ١٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٧٣)، و«صحيح مسلم» (٢٥٤٠).

أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي» قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، وقَالَ مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ لِي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو الله.

....

= بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، وإنفاقهم رضي الله عنهم بأقصى ما يمكنهم معلوم مشهور، وأجمل الحافظ الكلام على فضلهم في مبدأ «الإصابة»[1]، فقال: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في «الكفاية» فصلاً نفيساً في ذلك فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠] في آيات كثيرة يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرنا لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد، ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم والاعتقاد لنـزاهتهم، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله، ثم قال: وقال أبو محمد بن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] فإن قلت: التقييد بالإنفاق والقتال يخرج من ليس كذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة، قلنا: إن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتصف بالإنفاق والقتال =

---

(١) «الإصابة» (١/ ١٣١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هَذَا الحَدِيثَ.

٣٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

من القصص التي هي مشعرة بخلاف ذلك كما ورد[١].

= بالفعل أو القوة، وروى البزار في «مسنده» بسند رجاله موثقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً: «إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين»، وروي عن سفيان يقول في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] هم أصحاب محمد ﷺ، والأخبار في هذا كثيرة جدًّا، فلنقتصر على هذا القدر ففيه مقنع، انتهى مختصراً.

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، ولعل الشيخ لم يذكر الروايات في ذلك عمداً، فإن خاطري أيضاً لا يطيب بإحصائها، لكنها لا تخفى على من نظر كتب الحديث، كحديث الشملة، والمعذبين في القبر بالنميمة، والبول على القول بإسلامهما، وغير ذلك، وكذا ما ورد في قاتل عمار، ومبغض علي والحسنين رضي الله عنهم أجمعين، والجواب عن حديث الباب ظاهر، على أن المرجو من كرمه تعالى أن لا يدخل النار أحداً من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كما يدل عليه ما ورد في الروايات من فضلهم، كما تقدم شيء من ذلك، وأخرج أبو داود عن سعيد بن زيد: كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله لئن أدركتنا هذه لتهلكنا، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إن بحسبكم القتل»، الحديث، وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي هذه مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، وعذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل».

[٣٨٥٩] خ: ٢٦٥٢، م: ٢٥٣٣، ن في الكبرى: ٥٩٨٧، جه: ٢٣٦٢، حم: ١/ ٣٧٨، تحفة: ٩٤٠٣.

عَبِيدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٠ ـ مَا جَاءَ[1] فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٣٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١ ـ فِيمَنْ سَبَّ[2] أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ....

قوله: (أو شهاداتهم أيمانهم) أي: مرة كذا ومرة كذا، والمعنى بذلك قلة المبالاة فيما يأتون، فلا يتأملون فيما يقترفون عما لا يفعلون هل هو حق أم غير واقع؟.

[١٣١ ـ فِيمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ]

[٣٨٦٠] د: ٤٦٥٣، ن في الكبرى: ١١٤٤٤، حم: ٣/ ٣٥٠، تحفة: ٢٩١٨.

[٣٨٦١] خ: ٦٩٧٣، م: ٥٤١، د: ٤٦٥٨، ن في الكبرى: ٨٢٥٠، جه: ١٦١، حم: ٣/ ١١، تحفة: ٤٠٠١.

(١) في نسخة «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «يَسُبُّ».

الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي[(١)]، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

قوله: (مد أحدهم) الظاهر أن المراد بالمد ما يوزن ويكال به عادة، وهي الأطعمة والحبوب، وإن كان يمكن على بعد إرادة مدّ الذهب بقرينة مقابلة أحد الذهب، والفضل[١] لهم ثابت على المعنيين كليهما، وإن كان في الأول ما ليس في الثاني.

---

[١] ظاهر هذا الحديث والتي تقدمت من الروايات أن الصحابة أفضل من التابعين، وهم من أتباعهم، قال الحافظ في «الفتح»[(٢)]: هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه، لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، واحتج ابن عبد البر بحديث: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»، وهو حديث حسن، له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في «فتاواه» إلى «مسند أبي يعلى» من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار، وأجاب عنه النووي بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال =

---

(١) قال القاري (٩/ ٣٨٧٥): وفي «شرح مسلم»: اعلم أن سب الصحابة حرام، ومن أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر، انتهى. وقد صرّح بعض علمائنا بأنه يقتل من سبّ الشيخين، وفي «الأشباه والنظائر» (ص: ١٥٨): كل كافر تاب، فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا الكافر يسبّ النبي ﷺ أو يسبّ الشيخين أو أحدهما، انتهى مختصرًا.

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: نَصِيفَهُ، يَعْنِي نِصْفَ مُدِّهِ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

....

= في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى، ويرون ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أيّ الزمانين خير، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني»، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جعفر أحد التابعين بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدركن المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً»، الحديث.

وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة رفعه: «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم»، وهو شاهد لحديث: «مثل أمتي مثل المطر»، واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني»، الحديث أخرجه الطيالسي وغيره، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه، وروى أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله! أأحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك، قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني»، إسناده حسن، وقد صححه الحاكم، وتعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرح القرطبي، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة، فإنه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية، نعم الذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ، أما من اتفق له الذب عنه والسبق إليه بالهجرة أو النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده، لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده، فظهر فضلهم، ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة =

٣٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

٣٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الجَمَلِ الأَحْمَرِ».

قوله: (إلا صاحب الجمل الأحمر) استثناء ....

= كما تقدم، فإن جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهاً على أن حديث: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة، لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة، فلا يعدله فيها أحد، فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة، وأما حديث أبي جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم، ورواه بعضهم: قلنا: يا رسول الله ﷺ هل من قوم أعظم منا أجراً؟ الحديث. أخرجه الطبراني وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة، وتقدم الجواب عنه، انتهى. قلت: وتقدم بعض ما يتعلق بحديث الشهادة في أبوابها.

[٣٨٦٢] حم: ٤/ ٨٧، تحفة: ٩٦٦٢.

[٣٨٦٣] تحفة: ٢٧٠٢.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

مع كونه لم يدخل فيهم[١] دفعاً لما عسى أن يتوهم أحد قياسه على عثمان رضي الله عنه، فإنه عدّ من هؤلاء في الوعد والأجر وإن لم يحضرها، أو يظن دخوله الجنة نظراً إلى قوله ﷺ: «هم جلساء لا يشقى جليسهم».

---

[١] كما هو نص الرواية المفصلة عند مسلم(٢)، ولفظها: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعد الثنية ثنية المرار، فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل، قال: فكان أول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج، ثم تتامَّ الناس»، فقال رسول الله ﷺ: «وكلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر»، فأتيناه فقلنا: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ، فقال: لئن أجد ضالتي أحبّ إليّ من أن يستغفر لي صاحبكم، قال: وكان رجل ينشد ضالة له، وفي رواية أخرى: إذا هو أعرابي جاء ينشد ضالة له، وذكر في حاشية الترمذي: صاحب الجمل الأحمر هو جد ابن قيس، كان منافقاً يطلب جمله ولم يبايع، والاستثناء منقطع، انتهى. وحكى النووي(٣) عن القاضي عياض قيل: هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق، انتهى. وقال ابن الأثير(٤): حضر يوم الحديبية، فبايع الناس رسول الله ﷺ إلا الجد بن قيس، فإنه استتر تحت بطن ناقته، وعن ابن إسحاق قال: لم يتخلف عن بيعة رسول الله ﷺ أحد يعني في الحديبية من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس أخو بني سلمة، قال جابر: كأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقة رسول الله ﷺ، قد صبأ إليها يستتر بها من الناس، وقيل: إنه تاب وحسنت توبته، انتهى. وجزم القاري(٥) في شرح «المشكاة» بأن صاحب الجمل الأحمر هذا هو عبد الله ابن أبي المنافق المشهور.

---

(١) في نسخة: «حسن غريب».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٨٠).

(٣) «شرح النووي» (١٧/ ١٢٧).

(٤) «أسد الغابة» (١/ ٥٢١).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠١٦).

٣٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ(٢).

٣٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ».

....

[٣٨٦٤] م: ٢١٩٥، ن في الكبرى: ٨٢٣٨، حم: ٣/ ٣٢٥، تحفة: ٢٩١٠.

[٣٨٦٥] تحفة: ١٩٨٣.

[٣٨٦٦] طس: ٨٣٦٦، تحفة: ٧٩١٣.

(١) قال القاري (٩/ ٤٠٢٥): أي: ومن حضرهما لا يدخل النار جزماً أو رجاء، انتهى.

(٢) في نسخة: «وهو أصح».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

١٣٢ ـ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْـمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْـمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةُ، وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

[١٣٢ ـ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]

قوله: (قال إبراهيم: يعني من أهل بيته) أراد بذلك دفع المعارضة بما ورد في الشيخين وأسامة وغيرهم، وأنت على علم مما قلنا أن للحب أنواعاً[١].

[١] كما تقدم شيء من ذلك، ثم اختلفوا في النساء أيتهن أفضل مريم أو خديجة؟ أو فاطمة =

[٣٨٦٧] خ: ٥٢٣٠، م: ٢٤٤٩، د: ٢٠٧٠، ن في الكبرى: ٨٤٦٥، جه: ١٩٩٨، حم: ٤/ ٣٢٨، تحفة: ١١٢٦٧.

[٣٨٦٨] ن في الكبرى: ٨٤٤٤، ك: ٤٧٣٥، تحفة: ١٩٨١.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا[1].

....

= أو عائشة؟ وبسط الحافظ شيئاً من الكلام على ذلك في «باب فضل خديجة» ورجح أنها أفضل نسائه، وذكر الاختلاف في نبوة مريم، وقال القاري[2]: قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة، وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف، قال القاري: التوقف في حق الكل أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقين، انتهى، وتقدم ما أفاده الشيخ في «باب الشواء» من كتاب الأطعمة.

[٣٨٦٩] طب: ١٣/ ١١٣/ ٢٧٧، حم: ٤/ ٥، تحفة: ٥٢٧١.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٢٧) بعد نقل كلام الترمذي هذا: والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، انتهى.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٩٤).

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَغْدَادِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْـحَسَنِ وَالْـحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ[١] لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٣٨٧١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي[٢]، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَـلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّكِ عَلَى[٣] خَيْرٍ».

....

[٣٨٧٠] جه: ١٤٥، تحفة: ٣٦٦٢.

[٣٨٧١] ع: ٧٠٢١، حم: ٦/ ٢٩٨، تحفة: ١٨١٦٥.

(١) قال القاري (٩/ ٣٩٧٦): أي: محارب، جعل ﷺ نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل، «وسلم» بكسر أوله ويفتح، أي: مسالم ومصالح، انتهى.

(٢) في بعض النسخ: «خاصتي». حامة الإنسان: خاصته ومن يقرب منه. «النهاية» (١/ ٤٤٦).

(٣) في نسخة: «إلى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي الْـحَمْرَاءِ[(١)].

٣٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْـمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

قوله: (قام إليها) وكذا قوله: قامت إلخ، ولا شك في جوازه للتعظيم[١] والتواضع، وإنما كان لا يرتضيه ﷺ لكونه منجرًّا إلى ما هو مذموم في آخر الأمر.

---

[١] قال العيني[(٢)]: في حديث الخدري: إن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ فجاء، فقال: «قوموا إلى سيدكم»، الحديث، فيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المرسلين وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم، وقد منع ذلك قوم لحديث أبي أمامة عند أبي داود وابن ماجه، قال: خرج النبي ﷺ متوكئاً على عصى فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم»، وهو حديث ضعيف مضطرب السند، ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أن القيام على أربعة أوجه: الأول محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، والرابع مندوب وهو أن يقع لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنيه بسببها، انتهى.

[٣٨٧٢] د: ٥٢١٧، ن في الكبرى: ٨٣١١، تحفة: ١٧٨٨٣.

(١) زاد في نسخة: «ومعقل بن يسار، وعائشة».

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ١١١).

إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ، فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ(١) فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ(٢)، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قوله: (إني إذاً لبذرة) وقد كانت سألتها قبل ذلك فلم تخبر لكونها قد منعت[١] عنه، وإذا قضى النبي ﷺ أخبرت.

قوله: (ثم أخبرني أني) إلخ، ذكرت[٢] هاهنا شيئاً من الشيئين اللذين أخبرها بهما، كما يجيء الثاني منهما بعد ذلك من كونها سيدة نساء الجنة.

---

[١] كما هو مصرح في روايات الصحيحين وغيرهما من أن عائشة لما سألتها أولاً في حياته ﷺ ما أخبرت، وقالت: لا أفشي سر رسول الله ﷺ، ثم أخبرت بذلك لما سألتها ثانياً بعد وفاته ﷺ، ولعل ذلك لأن وفاته ﷺ لم يبق سرًّا إذ ذاك، وبوّب البخاري على الحديث في كتاب الاستئذان «باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به».

[٢] وبسط ذلك الحافظ في آخر المغازي في «باب وفاته ﷺ».

---

(١) زاد في نسخة: «عليه».

(٢) البذرة مؤنث البَذِر: الَّذِي يُفْشي السّرَّ ويُظْهر مَا يَسْمعه. «النهاية» (١/ ١١٠)، و«مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٥٣).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ(١).

٣٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٢).

١٣٣ ـ مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ،

---

١٣٣ ـ مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

[٣٨٧٤] ك: ٤٧٤٤، تحفة: ١٦٠٥٤.

[٣٨٧٥] خ: ٢٥٧٤، ن: ٣٩٥٠، تحفة: ١٦٨٦١.

(١) زاد في نسخة:

٣٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْـفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ. [ن في الكبرى: ٨٤٦٠، تحفة: ١٧٠٤٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٢) زاد في نسخة: «وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا».

قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقُولِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ(١) رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

٣٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

....

[٣٨٧٦] حب: ٧٠٩٤، تحفة: ١٦٢٥٨.

(١) في نسخة: «على».

أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ[(١)] زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٣٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرَئِيلُ وَهُوَ يُقْرِئُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى.

قوله: (جاء بصورتها) وليس النهي عن التصوير إلا لنا، فلا يحتاج إلى الجواب[١] بأن ذلك قبل النهي.

قوله: (في الدنيا والآخرة) وكونها زوجته في الآخرة فضل لها ووعد بمغفرتها.

---

[١] كما أجاب به المحشي إذ قال: والتصاوير إنما حرمت بعد النبوة، بل بعد القدوم بالمدينة، وأيضاً حرمتها إنما كانت في هذا العالم، انتهى.

[٣٨٧٧] تقدم تخريجه في ٢٦٩٣، تحفة: ١٧٧٦٦.

(١) في نسخة: «إن هذه».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

٣٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، نَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ يُقْرِئُ[2] عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: عَلَيْهِ[3] السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْـمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

٣٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ.

....

[٣٨٧٨] تقدم تخريجه في ٢٦٩٣، تحفة: ١٧٧٢٧.

[٣٨٧٩] تحفة: ١٦٢٧٨.

[٣٨٨٠] ك: ٦٧٣٥، طب: ٢٣/ ١٨٢/ ٢٩٢، تحفة: ١٧٦٦٨/ أ.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «يقرأ».

(٣) في نسخة: «وعليه».

(٤) زاد في نسخة: «غريب».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١).

٣٨٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَبُنْدَارٌ قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْـمُخْتَارِ، نَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (استعمله على جيش ذات السلاسل)[١] وفيهم أبو بكر وعمر، فظن

---

[١] قال الحافظ(٢): بالمهملتين، والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة، وضبطه كذلك أبو عبيد البكري، قيل: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وضبطها ابن الأثير بالضم، وقال: هو بمعنى السلسال أي: السهل، انتهى. وبوب البخاري في صحيحه «باب غزوة ذات السلاسل»، وهي غزوة لخم وجذام، قاله إسماعيل بن أبي خالد.

قال الحافظ(٣): وقيل: سميت بذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل، وذكر ابن سعد أنها وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام، قال: وكانت في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة، وقيل: كانت سنة سبع، وبه جزم ابن أبي خالد، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة إلا ابن إسحاق، فقال: قبلها، انتهى.

[٣٨٨١] خ: ٣٦٦٢، م: ٢٣٨٤، ن في الكبرى: ٨٠٦٣، حم: ٤/ ٢٠٣، تحفة: ١٠٧٣٨.

(١) في نسخة: «حسن صحيح غريب».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٦).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٧٤).

أنه أحب الناس[١] إليه ﷺ، ولولا ذلك لما أمّره عليهم، فلما رجع سأل، وأجيب خلاف ما ظن فسكت، وإنما كان أمّره عليهم لما له من بصيرة[٢] في الحرب ونظر في مواقعها، فإنه لما نزل على قرب العدو منع أن يوقد أحد ناراً والناس في شدة من البرد، فغاظ ذلك عمر رضي الله عنه فشكى إلى أبي بكر وبين له ما لهم من العناء، فقال أبو بكر: إنما أمّره رسول الله ﷺ علينا حين رآه أهلاً لذاك، فالسمع والطاعة، فسكت عمر، حتى إذا كان في آخر الليل أغار على العدو فهزموا، وحصلت للمسلمين غنيمة، فبين لهم عمرو بن العاص عذره في منع الاستيقاد.

[١] قال الحافظ(١): وقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمّره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر: أنه مقدم عنده في المنـزلة عليهم، فسأله لذلك، انتهى. زاد البخاري في المناقب بعد حديث الباب: فقلت: ثم من؟ قال: ثم عمر ابن الخطاب، فعدّ رجالاً، قال الحافظ: زاد في المغازي من وجه آخر: فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٢): ذكر ابن إسحاق أن أم عمرو بن العاص كانت من بلي، فبعث النبي ﷺ عمراً يستنفر الناس إلى الإسلام، ويستألفهم بذلك، وروى إسحاق بن راهويه والحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة: أن لا يوقدوا ناراً، فأنكر ذلك عمر، فقال له أبو بكر: دعه فإن رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب، فسكت عنه، فهذا السبب أصح إسناداً من الذي ذكره ابن إسحاق، لكن لا يمتنع الجمع.

وروى ابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ بعثه في ذات السلاسل، فسأله أصحابه أن يوقدوا ناراً فمنعهم، فكلموا أبا بكر فكلمه في ذلك، فقال: لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها، قال: فلقوا العدو فهزموهم، فأرادوا أن =

(١) «فتح الباري» (٧/ ٢٦).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٧٥).

٣٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ[(١)] ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ.

٣٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[(٢)].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

....

= يتبعوهم فمنعهم، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فسأله، فقال: كرهت أن آذن لهم، أن يوقدوا ناراً فيرى عدوهم قلتهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد، فحمد أمره، فقال: يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ الحديث، انتهى.

[٣٨٨٢] ك: ٦٧٤١، تحفة: ١٠٧٤٥.

[٣٨٨٣] خ: ٣٧٧٠، م: ٢٤٤٦، ن في الكبرى: ٦٦٥٨، جه: ٣٢٨١، حم: ٣/ ١٥٦، تحفة: ٩٧٠.

(١) في نسخة: «قيل لرسول الله».

(٢) قال في «المجمع» (١/ ٢٨٦): مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة رزانة الرأي فهي تصلح للتبعل والتحدث، وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ هُوَ: أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ مَدِينِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ(١).

٣٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، أَنّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ(٢) عِنْدَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أُغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا(٣)، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ ابْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَعْنِي عَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

....

[٣٨٨٤] ك: ٥٦٨٤، تحفة: ١٠٣٦٤.

[٣٨٨٥] خ: ٣٧٧٢، تحفة: ١٠٣٥٦.

[٣٨٨٦] جه: ١٠١، تحفة: ٨٨٤.

(١) زاد في نسخة: «حافظ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله».

(٢) أَيْ: ذَكَرَهَا بِسُوءٍ.

(٣) «اغرب» بمعنى ابعد، كأنه أمره بالغروب والاختفاء. المقبوح: الذي يردُّ ويطرد، ويقال: قبَّحه الله، أي: أبعده. المنبوح: الذي يضرب له مثل الكلب، انتهى. «جامع الأصول» (٩/ ١٣٥).

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ(١).

١٣٤ ـ فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَـهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١٣٤ ـ فضل خديجة رضي الله عنها]

قوله: (وما بي أن أكون أدركتها) أي: لم يكن لي إدراكها في الزمان[١]، فإنها ماتت قبلي، أو لم يكن لي أن أدرك فضلها، فإن الفضل لها، وإنما غرت حسب اقتضاء البشرية.

---

[١] ويؤيد هذا المعنى ما في أكثر الروايات من الصحيحين وغيرهما بلفظ: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وفي بعضها: ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعه، قال الحافظ: قوله: «ما رأيتها»، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: «ولم أدركها»، ولم أر هذه اللفظة إلا =

[٣٨٨٧] تقدم تخريجه في ٢٠١٧.

(١) زاد في نسخة: «من حديث أنس».

٣٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[١] لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ[٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْـهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

....

= في هذه الطريق، نعم أخرجها مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: «وما رأيتها قط»، ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة، وأما إدراكها لها فلا نزاع فيه، لأنه كان لها عند موتها ست سنين، كأنها أرادت بنفي الرؤية والإدراك النفي بقيد اجتماعهما عنده ﷺ، أي: لم أرها وأنا عنده ولا أدركتها كذلك، انتهى. قلت: ولهذا الإشكال ذكر الشيخ معنى آخر للإدراك، وقال الدمنتي[٣] في قوله: «ما غرت»: قال الطيبي: ما الثانية مصدرية أو موصولة، أي: مثل الذي غرت.

[٣٨٨٨] تقدم تخريجه في ٢٠١٧.

[٣٨٨٩] خ: ٣٤٣٢، م: ٢٤٣٠، ن في الكبرى: ٨٢٩٦، حم: ١/ ٨٤، تحفة: ١٠١٦١.

(١) قال الجزري في «النهاية» (٤/ ٦٧): القَصَب فِي هَذَا الْـحَدِيثِ: لُؤْلُؤٌ مُجَوَّف وَاسِعٌ كالقَصْر الـمُنِيف. والقَصَب مِنَ الجَوْهر: مَا اسْتَطال مِنْهُ فِي تَجْويف.

(٢) أي: لا صياح أو لا اختلاط صوت فيه، أي: في القصب المعبر به عن القصر، «ولا نصب» أي: ولا تعب. قال شارح: أي: لا يكون لها شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب ينقصها. كذا في «المرقاة» (٩/ ٣٩٨٩).

(٣) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٥٣).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

قوله: (خير نسائها) أي: الدنيا[١]، فكل منهما أفضل نسوة زمانها، ويمكن تقدير[٢] العبارة بحيث يكون المرجع مذكوراً في العبارة، وهو أن يكون «خديجة» مبتدأ و«خير نسائها» خبراً عنه، والمجرور راجع إلى خديجة بأدنى ملابسة، أو بحذف المضاف وهو الزمان، وكذلك في القرينة الثانية.

---

[١] قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدنيا، وقال الطيبي(١): الضمير الأول يعود على الأمة التي كانت فيها مريم، والثاني على هذه الأمة، إلى آخر ما بسطه، وهذا على سياق «المشكاة»، فإن فيه ذكر مريم مقدم بخلاف سياق الترمذي، والمآل واحد.

[٢] وهو مختار الحافظ(٢) إذ قال: والذي يظهر لي أن قوله: «خير نسائها» خبر مقدم والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نسائها أي: نساء زمانها، وكذا في خديجة، وقد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها، وجاء ما يفسر المراد صريحاً، فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: «لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين»، وهو حديث حسن الإسناد.

[٣٨٩٠] حم: ٣/ ١٣٥، تحفة: ١٣٤٦.

(١) «شرح الطيبي» (٧/ ١٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٣٥).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٣٥ ـ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنبَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ، نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مَاتَتْ فُلَانَةُ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٣٥ ـ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ]

قوله: (فقال: أليس قال رسول الله ﷺ) وحاصل جوابه أن النهي إنما هو عن النوافل، وأما ما حدث سبب[١] وجوبه إذ ذاك فلا، كالسجدة التي وجبت بتلاوة القرآن، وصلاة الجنازة التي وجبت بحضورها، وكذلك حدوث الآية سبب للسجدة.

---

[١] ولعل السجدة تكون واجبة عنده لإطلاق الأمر، أو يكون مسلكه جواز الصلاة ذات السبب في هذه الأوقات، كما قالت به الشافعية، وذكر صاحب «جمع الفوائد» برواية رزين: ماتت سودة فسماها، وقال القاري: هي صفية، وقيل: حفصة، وقال: الطيبي: الحديث مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرهما، كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما، فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، انتهى. قلت: وهو الصواب على أصول الحنفية، وكذا المالكية بخلاف الشافعية والحنابلة، فيحمل على مجرد السجود.

[٣٨٩١] د: ١١٩٧، تحفة: ٦٠٣٧.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ، نَا كِنَانَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ[(١)]: أَلَا قُلْتِ: وَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونُ وَعَمِّي مُوسَى[(٢)]؟ وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ[(٣)] وَبَنَاتُ عَمِّهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

٣٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: ....

....

[٣٨٩٢] ك: ٦٧٩٠، طب: ٢٤/ ٧٥/ ١٩٦، تحفة: ١٥٩٠٥.

[٣٨٩٣] ن في الكبرى: ٨٨٧٠، حم: ٣/ ١٣٥، تحفة: ٤٧١.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ٧٣٧): فإن قلت: أليست حفصة ابنة بني إسماعيل؛ لأنها قرشية، وعمها نبي وهو إسحاق، وتحت نبي وهو النبي ﷺ؟ قلت: المراد هذه الصفات مشتركة بين نسائه ﷺ اللاتي من قريش، وصفية أيضاً شاركة لهن فيها؛ لأن موسى وهارون من أولاد يعقوب بن إسحاق عليهم السلام، أو المقصود دفع المنقصة عن صفية بأنها أيضاً تجمع صفات الفضل والكرم، انتهى.

(٣) زاد في نسخة: «ﷺ».

أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكِ(١) لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ(٢) عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، ثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ،

قوله: (عام الفتح) ويجاب بتعدد[١] الوقعة، ....

---

[١] وبالتعدد جزم عامة شراح الحديث من الحافظ والعيني وغيرهما، وتبعهم القسطلاني في «المواهب»(٣)، لكن كلامهم يشير إلى أن كلتا القصتين وقعتا في شكوى الوفاة، وعلى هذا فلفظ «عام الفتح» خطأ من أحد الرواة، مع أن في السند من يخطأ، لكنه مؤيد بعدة روايات أخر ذكرها السيوطي في «الدر» في تفسير سورة النصر والقسطلاني، تدل على أنه ﷺ ـ لما نزلت سورة النصر ـ سار فاطمة باقتراب أجله، واختلفت الروايات في عام نزولها، ففي غير واحد من الروايات أنها نزلت عام الفتح، وفي أكثرها عام حجة الوداع، والظاهر عندي بملاحظة هذه الروايات كلها أن إحدى القصتين وقعت عند نزول هذه السورة، والثانية في مرض الوفاة.

[٣٨٩٤] تقدم تخريجه في ٣٨٧٣، تحفة: ١٨١٨٧.

(١) في نسخة: «وإنك».

(٢) الفخر والافتخار: التمدح بالخصال والتفضل بها على الغير، «لمعات التنقيح» (٩/ ٧٣٧).

(٣) انظر: «المواهب اللدنية» (٤/ ٥٢٦).

ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، ....

ولا يبعد السرور[١] والبكاء في كليهما إذا الأمر فظيع.

قوله: (سألتها) وإنما كانت سألتها بما لها من الحق[٢] عليها لكونها زوج أبيها، فلما سلمت حقها ذلك وأخبرت علم حق أزواج النبي ﷺ على الأمة خاصة وعامة، وبذلك يصح إيراد الحديث هاهنا.

وقوله: (أنا خيركم لأهلي)، فيه بيان لفضيلة الأهل حيث عامل النبي ﷺ

---

[١] لا سيما إذ كانت بين القصتين برهة من الزمان.

[٢] كما في «المشكاة»(١) برواية الشيخين عن عائشة، وفيها: فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارّك، قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سرّه، فلما توفي قلت: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتيني، قالت: أما الآن فنعم، الحديث، قال القاري(٢): قوله: «من الحق» أي: من الأمومة الثانية، أو الأخوة، أو المحبة الصادقة، أو المودة السابقة، فما موصولة، انتهى.

[٣٨٩٥] د: ٤٨٩٩، تحفة: ١٦٩١٩.

(١) «مشكاة المصابيح» (٦١٣٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٦٤).

وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٣٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ(١) مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ ....

معهن خيراً، ولولا فيهن ما يوجب ذلك لم يفعل.

قوله: (وإذا مات صاحبكم فدعوه) أراد بالصاحب[١] نفسه، والمعنى إذا مضيت عنكم فلا يهمنكم شأني واتركوني مشتغلين بطاعاتكم وعباداتكم، أو المراد كل صاحب[٢] لكم إذا انقضى ومات فدعوه، إن كان خيراً فلا تشتغلوا بتذكاره والبكاء عليه، وإن كان شرًّا فلا تذكروا مساويه.

---

[١] قال القاري(٢): «إذا مات صاحبكم» أي: واحد منكم ومن جملة أهليكم فدعوه، أي: اتركوا ذكر مساويه، فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلّهم ﷺ على حسن المعاملة مع الأحياء والأموات، وقيل: إذا مات اتركوا محبته والبكاء عليه، والأحسن أن يقال: فاتركوه إلى رحمة الله تعالى، وقيل: أراد به نفسه الشريفة، أي: دعوا التحسر والتلهف عليّ، فإن في الله خلفاً عن كل فائت، وقيل: معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي، انتهى.

[٢] قلت: ويؤيد ذلك ما في نسخة لأبي داود بلفظ: «إذا مات أحدكم».

[٣٨٩٦] د: ٤٨٦٠، حم: ١/ ٣٩٥، تحفة: ٩٢٢٧.

(١) في نسخة: «عن أحد».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢١٢٥).

أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللهِ وَلَا الدَّارَ الآخِرَةَ، فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَالحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٣٦ ـ فَضْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ،

قوله: (أخرج إليهم وأنا سليم الصدر) فيه تنبيه على فضل الأزواج، إذ يعلم منه بقاؤه فيهن ما دام فيهن بسلامة صدره، فلم يكن يسخط على إحداهن، أي: إذا طلب خروجه من بيوته إليهم سليم الصدر، وذلك بأن لا يبلغ أحد عن أحد، علم أنه سليم الصدر ما دام فيها، فعلم رضاه منهن جميعاً، فافهم.

قوله: (رجل) وهو السدي[١] كما بينه بعد.

---

[١] يعني زاد بعضهم بين إسرائيل والوليد واسطة السدي، كما سيأتي في السند الآتي، والمراد =

[٣٨٩٧] انظر ما قبله.

[٣٨٩٨] ك: ٣٩٦٢، حم: ٥/ ١٣١، تحفة: ٢١.

قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ الْـمُسْلِمَةُ، لَا اليَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْـمَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ».

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ».

١٣٧ ـ فَضْلُ الأَنْصَارِ(١) وَقُرَيْشٍ

٣٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

[١٣٧ ـ فَضْلُ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ]

= بالسدّي على الظاهر هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقصة من قال في القسمة معروفة عند البخاري وغيره بغير هذا السند عن ابن مسعود.

[٣٨٩٩] حم: ٥/ ١٣٧، ١٣٨، تحفة: ٣٣.

(١) في نسخة: «في فضل الأنصار».

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ الأَنْصَارُ[١] وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فِي الأَنْصَارِ: ....

قوله: (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار) يعني أن الله أنعم علي بفاضلة الهجرة، ولولا ذلك لجعلني من الأنصار، فبين بذلك ما للنصرة من المزية[٣].

[٣٩٠٠] خ: ٣٧٨٣، م: ٧٥، ن في الكبرى: ٨٢٧٦، جه: ١٦٣، حم: ٤/ ٢٨٣، تحفة: ١٧٩٢.

(١) في نسخة: «النَّاسُ».

(٢) قال الخطابي: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعباً اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة، وقيل: أراد بالوادي الرأي والمذهب، وقيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم، لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم فإن متابعته حق على كل مؤمن، لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع، انتهى مختصرًا من «شرح الطيبي» (١٢/ ٣٩٣٦).

(٣) قال القاري (٩/ ٤٠٠٨): في «شرح السنة»: ليس المراد منه الانتقال على النسب الولادي، لأنه حرام مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، وإنما أراد به النسب البلادي، ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها؛ لأنها عبادة كنت مأموراً بها لانتسبت إلى داركم، ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم. وقيل: أراد ﷺ بهذا الكلام إكرام الأنصار، والتعريض بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصرة، انتهى.

«لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللهُ»، فَقُلْنَا لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْـبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «هَلُمَّ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ[(١)] وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ابن أخت القوم منهم) هذا دليل[١] لجعله من ذوي الأرحام.

---

[١] قال الحافظ[(٢)]: استدل بذلك من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبة، وحمله من لم يقل بذلك على أن المراد منهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك، انتهى مختصراً.

[٣٩٠١] خ: ٣١٤٦، م: ١٠٥٩، ن: ٢٦١٠، حم: ٣/ ١٧٢، تحفة: ١٢٤٤.

(١) «أجبرهم» من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به، والتألف المداراة والإيناس ليدخلوا في الإسلام رغبة في المال، انتهى. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣١٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٩).

٣٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، نَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الحَرَّةِ[1]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَا أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٣٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ البُنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ ـ مَا عَلِمْتُ ـ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

قوله: (فكتب إليه) بيان لـ«كتب» الأول، وفاعله زيد بن أرقم.

[٣٩٠٢] م: ٢٥٠٦، حم: ٤/ ٣٨٠، تحفة: ٣٦٨٦.

[٣٩٠٣] ك: ٦٩٧٣، طب: ٤٧١٠، ع: ١٤٢٠، تحفة: ٣٧٧٤.

[٣٩٠٤] ع: ١٠٢٥، حم: ٣/ ٨٩، تحفة: ٤١٩٨.

(١) هو اليوم المشهور الذي جرى من أهل الشام فيه ما جرى، من قتل أهل المدينة ونهبها، وسَبي النساء والولدان في زمن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. «جامع الأصول» (٨/ ٣٢٩).

أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِيَ[1] الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِيَ الأَنْصَارُ[2]، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، نَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ....

....

[٣٩٠٥] خ: ٣٧٩٩، م: ٢٥١٠، ن في الكبرى: ٦٢٦٧، حم: ٣/ ١٧٦، تحفة: ١٢٤٥.

[٣٩٠٦] ك: ٦٩٥٦، ع: ٧٧٥، حم: ١/ ١٨٣، تحفة: ٣٩٢٥.

(١) أَي: خاصَّتي ومَوضعُ سِرّي. وَالْـعَرَبُ تَكْنِي عَنِ القُلوب والصُّدور بالعِيَاب، لِأَنَّهَا مُسْتَوْدَعِ السَّرائر، كَمَا أَنَّ العِيَاب مُسْتَوْدعُ الثِّياب. «النهاية» (٣/ ٣٢٧).

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ١٦٣): أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره، واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة، أي: جماعتي وصحابتي، ويقال: عليه كرش من الناس: أي جماعة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالمُؤَمَّلُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ[(١)] يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ، ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

....

[٣٩٠٧] ن في الكبرى: ٨٢٧٥، حم: ١/ ٣٠٩، تحفة: ٥٤٨٣.

[٣٩٠٨] حم: ١/ ٢٤٢، تحفة: ٥٥٢٢.

[٣٩٠٩] حم: ٣/ ١٦٢، تحفة: ١٠٩١.

(١) في نسخة: «أحد».

جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ[2]، وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ

٣٩١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: «وَفِي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ]

قوله: (كالرامي بيديه) أي: الذي يرمي بهما شيئاً.

[٣٩١٠] خ: ٥٣٠٠، م: ٢٥١١، د: ٣٤٥٤، ن في الكبرى: ٨٢٧٨، حم: ١/ ٥٦، تحفة: ١٦٥٦.

(١) في نسخة: «أن».

(٢) قال في «اللمعات» (٩/ ٧٦٢): ظاهره تخصيص طلب المغفرة إلى مرتبتين: الأبناء وأبناء الأبناء، ولو حمل على آخر مراتب الأبناء بالغاً ما بلغ إلى مدة بقائهم لم يبعد، بل لو حمل الأبناء على معنى الأولاد كان له وجه، انتهى.

٣٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ[1]»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٣٩١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

....

[٣٩١١] خ: ٣٧٨٩، م: ٢٥١١، ن في الكبرى: ٨٢٨١، حم: ٣/ ٤٩٦، تحفة: ١١١٨٩.

[٣٩١٢] تحفة: ٢٣٥٣.

[٣٩١٣] تحفة: ٢٣٥٤.

(١) أي: فضل بالنسبة إلى غيرهم من أهل المدينة، وهو تعميم بعد تخصيص. قال العسقلاني: الخير الأول بمعنى أفضل، والثاني بمعنى الفضل، يعني الخير حاصل في جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبهم. «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠١٢).

(٢) في نسخة: «خير دور الأنصار دور بني النجار».

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـمَدِينَةِ

٣٩١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ»، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، وَدَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، ....

قوله: (خير الأنصار بنو عبد الأشهل) الخيرية هاهنا[١] إضافية.

١٣٩ ـ باب ما جاء في فضل المدينة

---

[١] أي: باعتبار من بعدهم كما تقدم الترتيب في الروايات السابقة، فلا ينافي الحديث لما تقدم من تفضيل بني النجار على بني عبد الأشهل، وهذا التوجيه يمشي في رواية الباب بلا تردد، لأنه لا ذكر فيها لبني النجار، لكن يتمشى في روايات وردت فيها: ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى، قال: بنو عبد الأشهل، قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: ثم بنو النجار، ورجح الحافظ بعد ذكر الاختلاف في ذلك روايات ترجيح بني النجار، لأنهم أخوال جد رسول الله ﷺ، فإن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، فلهم مزية على غيرهم.

[٣٩١٤] ن في الكبرى: ٤٢٥٦، خزيمة: ٢٠٩، حب: ٣٧٤٦، حم: ١/ ١١٥، تحفة: ١٠١٤٧.

أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْـمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

قوله: (مثلي ما باركت) إلخ، لما كان المحتمل أن يراد منه كون كل شيء ثلاثة وكونه أربعة، زاد قوله: مع البركة بركتين لتعيين ثاني محتمليه، وذلك بأن الرمَّان مثلاً إذا كان واحداً كان ببركة واحدة قدر اثنين، فلو سأل البركة مثلما بورك لأهل مكة لكان كل شيء اثنين، لكنه أربى في المسألة، فجعله مثليه، فصار كل شيء أربعة، ثم إني لم أحصله بعد، ووجهه أن الظاهر من الجملة الأولى طلب المزيد بحيث يصير الشيء ثلاثة أشياء، فإن الأصل لما كان واحداً والبركة الواحدة ثنتها كانت البركة الثانية المطلوبة بقوله: مثلي ما باركت، جاعلة للأصل[١] ثلاثة فحسب،

---

[١] ويؤيده ما في «المشكاة»[(١)] برواية مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه»، هكذا في «الشمائل» برواية أنس وأبي هريرة، والحديث من مستدلات الإمام مالك في أفضلية المدينة، قال القاري في «شرح النقاية»: علماؤنا والشافعي فضلوا مكة على المدينة، ومالك عكس القضية لهذا الحديث، ورواه مسلم، ولنا حديث عبد الله ابن عدي الحمراء، وحديث ابن عباس الآتيان قريباً في «باب فضل مكة»، وأما دعاء النبي ﷺ بمثل دعاء إبراهيم عليه السلام، فإنما كان في الرزق من الثمرات، ولا ريب في أكثرية ثمر المدينة، وليس هذا بسبب لأفضليتها، انتهى مختصراً بتغير.

قلت: والمسألة خلافية شهيرة، قال القاضي في «الشفا»[(٢)]: تفضيل المدينة على مكة هو قول عمر بن الخطاب ومالك وأكثر المدنيين، وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة، وهو قول عطاء وابن حبيب من أصحاب مالك، وحكاه الساجي عن الشافعي، انتهى. قال القاري في شرحه: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والثوري وأصحاب الشافعي، انتهى.

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٢٧٣١).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢١٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ، نَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْـمُعَلَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْـجَنَّةِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢) مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وأما جعله أربعة فلا يقتضيه[١] اللفظ، بخلاف ما هو مقتضى قوله: مع البركة بركتين، فإنه نص في جعل كل شيء أربعة[٢]، لأنه لما كانت البركات ثلاثاً كما هو مقتضى اللفظ صار الكل أربعة.

---

[١] ويمكن أن يؤخذ هذا المعنى بما حكى العيني(٣) عن الفقهاء إذ قال في حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»، قال الجوهري: ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه، وقال الفقهاء: ضعفه مثلاه، وضعفاه ثلاثة أمثاله، انتهى.

[٢] فلو ثبت هذا المعنى يجمع بما تقدم من حديث أبي هريرة باختلاف الأوقات، كما يجمع بحديث البخاري عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ: أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة، =

[٣٩١٥] تحفة: ١٠٣٢٧.

(١) يعني ذلك ينقل إلى الجنة أو العبادة فيه تؤدي إليها، والبيت فسر بالقبر، وقيل: بيت سكناه ولا تنافي لأن قبره في حجرته. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٩٤).

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

(٣) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٧).

٣٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْـمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْـمَسَاجِدِ إِلَّا الْـمَسْجِدَ الحَرَامَ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٩١٧ ـ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا[(١)]، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

= انتهى. فيقال: إنه ﷺ دعا أولاً بمثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لهذا الحديث، ثم دعا بمثلي ما دعا على حديث أبي هريرة، ثم دعا بثلاثة أمثال ما دعا على حديث علي في الترمذي، وللتوجيه مجال لا يخفى على المتأمل.

[٣٩١٦] خ: ١١٩٦، م: ١٣٩١، حم: ٢/ ٢٣٦، تحفة: ١٤٨١٠

[*] تحفة: ١٤٨١١.

[٣٩١٧] جه: ٣١١٢، حم: ٢/ ٧٤، تحفة: ٧٥٥٣.

(١) أمر له بالموت بها، وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى، لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها، فيكون ذلك سببًا لأن يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد السبب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. «شرح الطيبي» (٦/ ٢٠٦٣).

وَفِي البَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ[1].

٣٩١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى العِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْـمَنْشَرِ[2] اصْبِرِي لَكَاعِ[3]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ[4]، ثَنَا أَبِي جُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلَامِ خَرَابًا الْـمَدِينَةُ».

....

[٣٩١٨] م: ١٣٧٧، حم: ٢/ ١٥٥، تحفة: ٨١٢٢.

[٣٩١٩] حب: ٦٧٧٦.

(١) زاد في نسخة: «السَّخْتِيَانِيِّ».

(٢) أَي: مَوْضِع النُّشور، وَهِيَ الأَرْضُ المقَدَّسة مِنَ الشَّامِ، يَحْشُر الله الْـمَوْتَى إِلَيْهَا يوم الْـقِيَامَةِ، وَهِيَ أَرْضُ الْـمَحْشَرِ. «النهاية» (٥/ ٥٤).

(٣) اللُّكَع عِنْدَ الْـعَرَبِ: العَبد، ثُمَّ اسْتُعمِل فِي الحُمق والذَّم. يُقَالُ للرجل: لُكَعُ، وَلِلْمَرْأَةِ لَكَاعِ. «النهاية» (٤/ ٢٦٨).

(٤) زاد في نسخة: «سلم بن جنادة».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَنْ هِشَامٍ(١).

٣٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ونَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ بِالمَدِينَةِ، ....

قوله: (أن أعرابيًّا[١] بايع رسول الله ﷺ على الإسلام) ولم يكن للمسلمين[٢] رخصة في إقامة دار الكفر إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فكان الذي بايع على الإسلام بايع على الهجرة.

---

[١] قال الحافظ(٢): لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل، لأنه تابعي كبير مشهور، صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً، فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه، وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري، فيحتمل أن يكون هو هذا، انتهى.

[٢] وبذلك جزم الحافظ(٣) إذ قال: وكانت الهجرة في ذلك الوقت واجبة، ووقع الوعيد على من رجع أعرابيًّا بعد هجرته، انتهى. وقال السيوطي في «الجلالين»(٤): نزل في جماعة أسلموا ولم يهاجروا، فقتلوا مع الكفار يوم بدر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧]، قال الصاوي: وهل ماتوا عصاة أو كفاراً خلاف، لأن الهجرة كانت ركناً أو شرطاً في صحة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾ [الأنفال: ٧٢]، وهذا كان قبل الفتح، ثم نسخ بعده، انتهى. وحكى صاحب «الجمل»(٥) عن =

[٣٩٢٠] خ: ٧٢٠٩، م: ١٣٨٣، ن: ٤١٨٥، حم: ٣/ ٣٠٦، تحفة: ٣٠٧١.

(١) زاد في نسخة: «قال: تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٩٧).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٠).

(٤) «تفسير الجلالين» (ص: ٩٤).

(٥) «الفتوحات الإلهية» (٢/ ١٠٨).

فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْـمَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنَصِّعُ طَيِّبَهَا».

قوله: (أقلني بيعتي) إنما كان ظنًّا منه أن البيعة كما كانت انعقدت به ﷺ، فكذلك انفساخها منوط بمشيئته وإرادته، ولم يكن الأمر كذلك، بل المدار في ذلك على عقيدة[١] المسترشد وإرادته، إن ثبت على عهده الذي عقد فذاك وإلا انفسخ، وإنما أبى النبي ﷺ عليه إقالته ذلك الذي عهد؛ لأنه كان ارتداداً من الإسلام[٢]، فكيف لا ينكره النبي ﷺ.

قوله: (وتنصع طيبها) من التفعيل[٣] والطيب مفعوله، أو من المجرد وهو فاعله،

= الخازن: لم يقبل الله الإسلام من أحد بعد هجرة النبي ﷺ حتى يهاجر إليه، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة، انتهى.

[١] كما هو معروف عند أهل التصوف، حتى قال الأستاذ أبو علي الدقاق: بدء كل فرقة المخالفة، يعني به أن من خالف شيخه لم يبق على طريقته وإن جمعتهما البقعة، فمن صحب شيخاً من الشيوخ، ثم اعترض عليه بقلبه، فقد نقض عقد الصحبة، لأنه بذلك ترك تقليد من لزمه تقليده، ووجبت عليه التوبة من ذلك، وقال الشيخ أبو سهل الصعلوكي: من قال لأستاذه: لم، لا يفلح أبداً، هكذا في «القشيرية»(١).

[٢] قال الحافظ(٢): ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة، انتهى.

[٣] قال العيني(٣): «ينصع» بفتح ياء المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة في آخره =

---

(١) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٠١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٩٧).

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٤٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

....

= عين مهملة من النصوع، وهو الخلوص، والناصع الخالص، و«طيبها» بكسر الطاء وسكون الياء مرفوع على أنه فاعل، لأن النصوع لازم، وفي رواية الأكثرين بضم الياء وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع، وقوله: طيبها، بتشديد الياء مفعوله بالنصب، هكذا قال الكرماني من التنصيع، لكن الظاهر أنه من الإنصاع، وسواء كان من التنصيع أو الإنصاع فهو متعد، فلذلك نصب طيبها، فافهم. وقال القزاز: قوله: «ينصع» لم أجد له في الطيب وجهاً، وإنما الكلام يتضوع طيبها أي: يفوح، قال: ويروى ينضخ بضاد وخاء معجمتين، ويروى بحاء مهملة وهو أقل، وقال الزمخشري: «يبضع» بضم الياء وسكون الموحدة، ورد عليه الصاغاني بأن الزمخشري خالف بهذا القول جميع الرواة. وقال ابن الأثير[(١)]: المشهور بالنون والصاد المهملة، انتهى.

ثم قال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء، والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهية فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة، هكذا في «الفتح»[(٢)].

وفيه أيضاً في موضع آخر: قوله: «تنفي الناس»، قال عياض: هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام بها معه إلا من ثبت إيمانه، وقال النووي: ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا ـ والله أعلم ـ زمن الدجال.

قال الحافظ[(٣)]: ويحتمل أن يكون المراد كلاًّ من الزمانين، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك =

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٣٤).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٨٨).

٣٩٢١ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، ونَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

وليس المراد أنه لا يبقى فيه خبيث، بل انتفاء الخبث منها[١] قدر ما كان.

قوله: (لو رأيت الظباء) إلخ، هذا ليس[٢] نصًّا في وجوب الجزاء، وهو الذي فيه النـزاع، والرواية التي استدل بها أبو هريرة كذلك، ....

= لقصة الأعرابي، فإنه ﷺ ذكره معللاً به خروج الأعرابي، ثم يكون هذا في آخر الزمان أيضاً عند ما ينـزل بها الدجال فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج، ثم قال مجيباً عن الإيراد: إن ذلك إنما هو في خاص من الزمان ومن الناس، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة، ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت، انتهى.

قال العيني(١): فإن قلت: إن المنافقين سكنوا المدينة، وماتوا بها ولم تنفهم، قلت: كانت المدينة دارهم أصلاً ولم يسكنوها بالإسلام ولا حبًّا له، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم، ولم يرد ﷺ بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغباً فيه ثم خبث قلبه، انتهى.

[١] وهذا إشارة إلى جواب إشكال تقدم في كلام العيني من وجود المنافقين في المدينة.

[٢] أشار الشيخ بذلك إلى جواب الحديث عن مسلك الحنفية، وكذا عن الجمهور في مسألة فقهية مختلفة بين العلماء، وتوضيح ذلك كما في «البذل»(٢): اختلف العلماء في تحريم =

[٣٩٢١] خ: ١٨٧٣، م: ١٣٧٢، ن في الكبرى: ٤٢٧٢، حم: ٢/ ٢٣٦، تحفة: ١٣٢٣٥.

(١) «عمدة القاري» (١/ ٢٤٦).

(٢) «بذل المجهود» (٧/ ٥٥٢).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وثَنَا الأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فإن الحرمة ليست من لوازمها وجوب الجزاء، بل المراد بذلك تعظيمه وبيان شرفه وغايته، والأصل المترتب على حرمته تغليظ الجناية فيه لو سيئة، وتكثير الأجر لو حسنة.

= المدينة وعدم تحريمها، فقال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها، ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذا لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي في القديم، وقال في الجديد بخلافه، وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي، فقال: إنما نهى عنه لئلا توحش، وليبقى فيها شجرها، ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها، وقال ابن حزم: من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه وكل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته، وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لما ذكروه من التحريم، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن مالك، وذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة، وقال: إنها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عمر، وهو إسناد صحيح، ثم ذكر الطحاوي دليلاً على ذلك من حديث النغير، إلى آخر ما بسط من الدلائل.

[٣٩٢٢] خ: ٢٨٨٩، م: ١٣٦٥، جه: ٣١١٥، حم: ٣/ ١٤٩، تحفة: ١١١٦.

٣٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ الله العَامِرِيّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ: الْـمَدِينَةَ، أَوِ البَحْرَيْنِ، أَوْ قِنَّسْرِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ.

٣٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْـمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

١٤٠ ـ فِي فَضْلِ مَكَّةَ

٣٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: ....

---

١٤٠ ـ في فضل مكة

[٣٩٢٣] ك: ٤٢٥٨، طب: ٢٤١٧، تحفة: ٣٢٤١.

[٣٩٢٤] م: ١٣٧٨، حم: ٢/ ٢٨٨، تحفة: ١٢٨٠٤.

[٣٩٢٥] ن في الكبرى: ٤٢٣٨، جه: ٣١٠٨، حم: ٤/ ٣٠٥، تحفة: ٦٦٤١.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (واقفاً على الحزورة)[١] وكان ذلك حين رجع من عمرة القضاء[٢].

---

[١] قال ياقوت الحموي(١): بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء، هو في اللغة: الرابية الصغيرة، قال الدارقطني: كذا صوابه، والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو، وهو تصحيف، وكانت الحزورة سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه، ثم ذكر حديث الباب، وقال الدمنتي(٢): بحاء فزاي كقسورة: موضع بمكة عند باب الحناطين، قال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان، وفي الأمثال للمدائني: أن وكيع بن سلمة ـ وقد كان ولي البيت بعد جرهم ـ بنى صرحاً بأسفل مكة، وجعل أمة له تسمى حزورة، فبها سميت حزورة بمكة، انتهى. وهكذا في «المرقاة»، وزاد: وهو في الأصل: التل الصغير، سميت بذلك لأنه هناك كان تلًّا صغيراً، وقيل: اسم سوق بمكة، وهو الآن معروف بالغرورة، وهو باب الوداع، انتهى.

[٢] هكذا كتب الشيخ على هامش كتابه من ابن ماجه، وجزم القاري في «المرقاة» تحت حديث ابن عباس في هذا المعنى: قالها خطاباً لها حين وداعها، وذلك يوم فتح مكة، انتهى. ثم قال القاري(٣): وفي الحديث دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك، وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة، وقال أيضاً بعد حديث الباب: فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور، إلا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ فإنها أفضل من مكة بل من الكعبة، بل من العرش إجماعاً، وتمحَّلَ المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى، انتهى. =

---

(١) «معجم البلدان» (٢/ ٢٥٥).

(٢) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٥٤).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٦٨).

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، نَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٤١ ـ فِي فَضْلِ العَرَبِ

٣٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ»،

[١٤١ ـ فِي فَضْلِ العَرَبِ]

= قلت: وتقدم شيء منه قريباً في فضل المدينة، ثم قال الحافظ في «الإصابة»[(١)]: انفرد برواية حديثه الزهري، واختلف عليه، فقال الأكثر: عنه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي، وقال معمر فيه: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومرة أرسله، قال البغوي: لا أعلم له غيره، انتهى.

[٣٩٢٦] ك: ١٧٨٧، طب: ١٠٦٢٤، حب: ٣٧٠٩، تحفة: ٥٥٣٩.

[٣٩٢٧] ك: ٦٩٩٥، طب: ٦٠٩٣، حم: ٥/ ٤٤٠، تحفة: ٤٤٨٨.

(١) «الإصابة» (٤/ ١٥٣).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي[١] اللهُ؟ قَالَ: «تُبْغِضُ العَرَبَ فَتُبْغِضُنِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ ابْنِ الوَلِيدِ.

٣٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَسْوَدِ[٢]، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقٍ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِذَاكَ القَوِيِّ.

٣٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ العَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ العَرَبِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ: وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ.

....

[٣٩٢٨] ش: ٣٢٧١، حم: ١/ ٧٢، تحفة: ٩٨١٢.

[٣٩٢٩] طس: ٤٩٤٢، ش: ٣٢٤٧٧، تحفة: ٥٠٢٢.

(١) في نسخة: «هدانا».

(٢) وقع في الأصل: «أبي الأسود» وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

٣٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ[(١)] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيْنَ[(٢)] العَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو العَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الحَبَشِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُقَالُ: يَافِثُ وَيَافِتُ وَيَفَثُ.

قوله: (وأين العرب يومئذ) كأنها استبعدت وقوع ذلك الأمر، والعرب[١] شجاعتهم وحميتهم تأبى أن يفروا منه إلى الجبال.

---

[١] وظاهر كلام الشيخ أن العرب جملتهم تكون قليلة إذ ذاك، لا يستطيعون المقاومة بمن مع الدجال، منهم سبعون ألفاً من يهود أصفهان عليهم الطيالسة، والله أعلم غيرهم، ويؤيد ذلك لفظ أحمد قال: كلهم قليل، وحكى القاري[(٣)] عن الطيبي أنه قال: الفاء جزاء شرط =

[٣٩٣٠] م: ٢٩٤٥، حم: ٦/ ٤٦٢، تحفة: ١٨٣٣٠.

[٣٩٣١] تقدم تخريجه في ٣٢٣١.

(١) في نسخة: «أنه سمع».

(٢) في نسخة: «فأين».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٤٦٩).

١٤٢ ـ فِي فَضْلِ العَجَمِ

٣٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، نَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنَا بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ».

[١٤٢ ـ فِي فَضْلِ العَجَمِ]

قوله: (لأنا بهم أو ببعضهم)[١] والمعنى على تقدير الوثوق ببعض العجم نسبة إلى بعض العرب مستغن عن التأويل، إذ لا بعد فيه، وأما على تقدير كون العبارة لأنا بهم أوثق مني بكم فباعتبار أمور جزئية وكمالات[٢] شخصية، أو يقال: حكم على الكل بالفضل وهو الوثوق بهم لفضيلة ذلك البعض، فاللفظ وإن كان عامًّا لكن الفاضل هو ذلك المخصوص، وباعتباره تتعدى الكرامة إلى قومه.

= محذوف، أي: إذا كان هذا حال الناس فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام، فكنى عنهم بها، انتهى. قلت: والأوجه عندي الأول كما يشير إليه ذكر المصنف الحديث في فضل العرب، ويؤيده أيضاً حديث أم الحرير المتقدم، بخلاف ما أفاد الطيبي فإنه يشير إلى قلة المجاهدين لا إلى قلة العرب.

[١] بسط القاري في تعلق هذه الجوار والصلات فارجع إليه لو شئت التفصيل، والمعنى ظاهر، وهو أن وثوقي بهم أو ببعضهم أكثر من وثوقي بكم أو ببعضكم.

[٢] وهذا أوجه مما قال الطيبي من أن المخاطبين بقوله: بكم أو ببعضكم، قوم مخصوصون دعوا إلى الإنفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه، فهو كالتأنيب والتعيير عليهم، ويدل عليه قوله تعالى في الحديث السابق: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، فإنه جاء =

[٣٩٣٢] تحفة: ١٣٥٠٢.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَصَالِحٌ هُوَ: ابْنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»(١).

= عقيب قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [محمد: ٣٨]، يعني أنتم هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الأحوال وعلمكم بأن الإنفاق في سبيل الله خير لكم تدعون إليه فتَثَبَّطون عنه وتتولون، فإن استمر توليكم يستبدل الله قوماً غيركم بذّالون لأرواحهم وأموالهم في سبيل الله، ولا يكونوا أمثالكم في الشح المبالغ، فهو تعريض وبعث لهم على الإنفاق، فلا يلزم منه التفضيل. قال القاري(٢): إن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل مطلقاً فهو خلاف الكتاب والسنة، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل المطلق فهو صحيح، إذ يدل على أنهم في بعض الصفات أفضل =

[٣٩٣٣] تقدم تخريجه في ٣٣١٠.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٧٥٢): المراد سلمان وأضرابه من أهل فارس أو من العجم مطلقاً، والمقصود أن المراد بالذين لم يلحقوا بهم أهل العجم من التابعين لحقوا بالصحابة، وأكثر التابعين من أهل العجم، والصحابة من العرب، ولقد ظهر بسطة العلم والاجتهاد في التابعين ما لم يظهر في غيرهم، انتهى.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠٢٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

١٤٣ ـ فِي فَضْلِ اليَمَنِ

٣٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ اليَمَنِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ[٢]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

[١٤٣ ـ فِي فَضْلِ اليَمَنِ]

= من العرب، ولا بدع أن يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة إلى بعض فضائل الفاضل، فجنس العرب أفضل من جنس العجم بلا شبهة، وإنما الكلام في بعض الأفراد، انتهى. قلت: وما اختاره القاري هذا هو مفاد كلام الشيخ، والحديث السابق الذي أشار إليه الطيبي هو ما تقدم عند المصنف في تفسير سورة محمد من حديث أبي هريرة، وفيه: «لو كان الدين بالثريا لتناوله رجال من فارس».

[٣٩٣٤] طب: ٤٧٧٩، حم: ٥/ ١٨٥، تحفة: ٣٦٩٧.

(١) زاد في نسخة: «وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع مديني».

(٢) أي: اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، ووجه مناسبة الدعاء بالبركة في الصاع والمد لأن أهل المدينة كانوا في ضيق عيش لا يقوم بهم، فلما دعا بإقبال قلوب اليمن إليها، وهم جم غفير فقراء دعا بالبركة في طعام أهلها ليتسع على المقيمين والقادمين، انتهى. «لمعات التنقيح» (٩/ ٨١٣).

٣٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة) أما الفرق[١] بين القلب والفؤاد ففرق الظاهر والباطن، فالأول القبول الظاهري، والثاني ظهور آثاره بحيث يعلم وصول الأمر إلى سويدائه، وليس المراد بالضعف هو الخور والجبن، فإنهما قد استعيذ منهما، فكيف يعدّان منقبة ومدحاً، بل المراد هو ضدّ القساوة، والرقة واللين وإن كانا متقاربين لكنه قد يفرق بينهما هاهنا بأن[٢].

---

[١] اختلفوا في الفرق بينهما، قال العيني(٢): الأفئدة جمع فؤاد، قال الخطابي: وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين؛ لأن الفؤاد غشاء القلب إذا رقّ نفذ القول فيه، وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ تعذّر وصوله إلى داخله، فإذا صادف القلب شيئاً علق به، أي: إذا كان ليناً، والمشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا تكرار لفظ القلب بلفظين أولى من تكرره بلفظ واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب وهو عين القلب، وقيل: غشاء القلب، انتهى.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، وحكى القاري عن القاضي: الرقة ضد الغلظة والصفاقة، واللين مقابل القساوة، انتهى. قلت: والروايات في ذلك مختلفة، ففي رواية للبخاري: «هم أرق أفئدة وألين قلوباً»، وفي أخرى له: «أضعف قلوباً وأرق أفئدة»، قال العيني: قوله: أضعف =

[٣٩٣٥] حم: ٢/ ٥٠٢، تحفة: ١٥٠٤٧.

(١) في نسخة: «وأبي مسعود».

(٢) «عمدة القاري» (١٨/ ٣٢).

٣٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالقَضَاءُ فِي الأَنْصارِ، وَالأَذَانُ فِي الحَبَشَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ» يَعْنِي: اليَمَنَ.

قوله: (الملك[١] في قريش) إلخ، هذا بيان[٢] لما كان الأمر وقع عليه إذ ذاك سواء كان للأبد كما في كون الملك لقريش، أو لا كما في الأذان.

= قلوباً، وذكر فيما مضى ألين قلوباً، لأن الضعف عبارة عن السلامة من الغلظة والشدة والقسوة التي وصفت بها قلوب الآخرين، واللين عبارة عن الاستكانة وسرعة الإيجاب والتأثر بقوارع التذكير، انتهى. قلت: وتقدم الكلام على قوله: «الإيمان يمان» في أبواب الفتن.

[١] قال القاري(١): قوله: «الملك» بالضم أي: الخلافة «في قريش» أي: غالباً، أو ينبغي أن تكون فيهم، وهو الأظهر المطابق لبقية القرائن الآتية، انتهى. قلت: وقد تقدم في «باب الخلفاء من قريش» الإجماع على أنهم مستحقون لذلك، ثم قال القاري: «والقضاء في الأنصار» أي: الحكم الجزئي، قاله تطيباً لقلوبهم، لأنهم آووا ونصروا، وبهم قام عمود الإسلام، ذكره ابن الملك، وقال في «الأزهار»: قيل: المراد بالقضاء النقابة؛ لأن النقباء كانوا منهم، وقيل: القضاء الجزئي، لأنه ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ»، وقيل: القضاء المعروف لبعثه ﷺ معاذاً قاضياً، قال القاري: والأخير أظهر لقوله: «الأذان في الحبشة» أي: لأن رئيس مؤذنيه ﷺ كان بلالاً وهو حبشي، و«الأمانة في الأزد» أي: أزد شنوءة، وهم حي من اليمن، ولا ينافي قول بعض الرواة، يعني «اليمن»، لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن، فإنهم أرقّ أفئدة وأهل أمن وإيمان، انتهى.

[٢] وهذا المعنى لا غبار فيه ولا إشكال، ويؤيد ذلك ترجيح الترمذي وقفه، فإن كان موقوفاً فالظاهر أن الصحابي بين ما رأى من تعامله ﷺ في هذه الأمور قولاً وفعلاً.

[٣٩٣٦] حم: ٢/ ٣٦٤، تحفة: ١٥٤٦١.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٧١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ، ثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ، ثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَزْدُ أَزْدُ اللهِ فِي الأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

قوله: (ياليت أبي كان) إلخ، سواء[١] كان تمنيه ذلك لمناقب باطنة أو مآثر ظاهرة.

---

[١] أشار الشيخ بذلك إلى ما اختلفوا فيه من سبب مدحهم، والباعث لهم بتلقيب أزد الله، قال القاضي: يريد بالأزد أزد شنوءة، وهو حي من اليمن أولاد أزد بن الغوث بن ليث بن مالك بن كهلان بن سبأ، وأضافهم إلى الله من حيث إنهم حزبه وأهل نصرة رسوله، وقال الطيـبي: قوله: «أزد الله» يحتمل وجوهاً: أحدها: اشتهارهم بهذا الاسم؛ لأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون، وعليه كلام القاضي، وثانيها: أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف، كبيت الله وناقة الله، على ما يدل عليه قوله: يريد الناس أن يضعوهم إلخ، وثالثها: أن يراد بها الشجاعة، والكلام على التشبيه، أي: الأسد أسد الله، فجاء به إما مشاكلة، أو قلب السين زاياً، انتهى. وتبعه صاحب «الأزهار» من شراح «المصابيح»، لكن إنما يتمّ هذا لو كان الأسد بالفتح والسكون لغة في الأسد بفتحتين، وهو ليس كذلك على ما يفهم من «القاموس»، هكذا في «المرقاة»[(١)].

[٣٩٣٧] طس: ٣٠٧٤٠، تحفة: ٩١٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٦٧).

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.

٣٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ[1]، أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ[3]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مِينَاءَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ العَنْ حِمْيَرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

١٤٤ ـ فِي غِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ

٣٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ،

....

[٣٩٣٩] حم: ٢/ ٢٧٨، تحفة: ١٤٦٣٣.

[٣٩٤٠] م: ٢٥١٩، حم: ٥/ ٤١٧، تحفة: ٣٤٩٢.

(١) زاد في نسخة: «العبدي البصري».

(٢) أي: الكاملين، وأنس كان أنصاريًّا، والأنصار من أولاد عامر الأزدي، «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢٣١).

(٣) زاد في نسخة: «بغدادي».

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٤٥ ـ فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ

٣٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، نَا عَبْدُ القَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ....

---

١٤٥ ـ فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ

[٣٩٤٢] ش: ٣٢٤٩٦، حم: ٣/ ٣٤٢، تحفة: ٢٧٧٦.

[٣٩٤٣] طب: ١٨/ ١٦٩/ ٣٧٩، تحفة: ١٠٨١٣.

(١) زاد في بعض النسخ:

٣٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». [خ: ٣٥١٤، م: ٢٥١٨، حم: ٢/ ٢٠، تحفة: ٧١٣٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ يَكْرَهُ[(١)] ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٣٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُصْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»[(٢)].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، نَا شَرِيكٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: (وهو يكره ثلاثة أحياء) لما علم[١] من شيوع الفساد من بعضهم ولم تكن كراهة إلا لعلة، وإن كان يحبهم ويمدحهم لأخرى ولا تنافي[٢].

---

[١] قال القاري[(٣)]: قوله: «أحياء» جمع حي بمعنى قبيلة، «ثقيف» كأمير أبو قبيلة من هوازن، واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن، وبني حنيفة كسفينة لقب أثال بن لجيم أبو حي، «وبني أمية» بضم ففتح فتشديد تحتية: قبيلة من قريش، قال العلماء: إنما كره ثقيفاً للحجاج، وبني حنيفة لمسيلمة، وبني أمية لعبيد الله بن زياد الذي أتي برأس الحسين، فجعله في طست، وجعل ينكته بقضيب، انتهى. قلت: وما ورد في أمراء بني أمية وما مضى من أحوالهم غير مخفي على ناظري كتب الحديث والسير.

[٢] يعني لا منافاة بين أن تكون المحبة لشيء بسبب والكراهة بسبب آخر، فلولا الاعتبارات لبطلت الحكمة.

[٣٩٤٤] تقدم تخريجه في ٢٢٢٠.

(١) في نسخة: «يكرم».

(٢) «مبير» أي: مهلك يسرف في إهلاك الناس. واتفقوا على أنه الحجاج فبلغ من قتله صبراً سوى من قتله في الحرب مائة ألف وعشرين ألفاً. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٢٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٦٧).

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ[1]، وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». وَفِي الْـحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْـعَلَاءِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مِسْكِينٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الْـحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ هُوَ: أَيُّوبُ أَبُو العَلَاءِ. وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَيُقَالُ: ابنُ أَبِي مِسْكِينٍ.

٣٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الحِمْصِيُّ، نَا

....

[٣٩٤٥] ن: ٣٧٥٩، حم: ٢/ ٢٩٢، تحفة: ١٢٩٥٤.

[٣٩٤٦] د: ٣٥٣٧، تحفة: ١٤٣٢٠.

(١) في نسخة: «عاصم».

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً مِنَ العَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَلَاذٍ[١] يُحَدِّثُ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الحَيُّ الأَسْدُ[٢] وَالأَشْعَرُونَ[٣]، لَا يَفِرُّونَ فِي القِتَالِ، وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: ....

....

[٣٩٤٧] ك: ٢٦١٦، حم: ٤/ ١٢٩، تحفة: ١٢٠٦٦.

(١) وقع في الأصل و(ب) و(ح): «خلاد»، وفي (م): «ملاذ»، قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٥٨): عبد الله بن خلاد، هكذا قال، وهو وهم فاحش، إنما هُوَ عَبد الله بْن ملاذ، انتهى.

(٢) في نسخة: «الأزد».

(٣) في نسخة: «الأشعريون».

لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ»، فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا ثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ ثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَيُقَالُ: الأَسْدُ هُمُ الأَزْدُ.

٣٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شُعْبَةُ،

قوله: (ليس هكذا قال) إنما أنكره تخميناً منه وحملاً للفظ: «أنا منهم» على الحقيقة، وظاهر أنه لا يصح، فلما أصرّ الراوي وهو عامر على أن اللفظة المنقولة هي التي قلتها سلم معاوية رضي الله عنه وحمل على المجاز، ومعاوية هذا هو صاحب علي رضي الله عنهم أجمعين[١].

قوله: (ويقال: الأسد هم الأزد) وإنما قال ذلك لكون بني أسد[٢] قبيلة أخرى أيضاً، فكان اللفظ مشتركاً بينهما، فبين المراد من هم.

---

[١] أي: مخاصمه، قال الراغب(١): الصاحب الملازم إنساناً كان أو حيواناً، أو مكاناً أو زماناً، ولا فرق بين أن تكون المصاحبة بالبدن وهو الأصل والأكثر، أو بالعناية والهمة، انتهى. والحديث أخرجه أحمد، ثم قال: قال عبد الله: هذا من أجود الحديث ما رواه إلا جرير، انتهى.

[٢] قال المجد(٢): الأسد الأزد، وأسد بن خزيمة محركة أبو قبيلة من مضر، وابن ربيعة بن نزار أبو أخرى، انتهى.

[٣٩٤٨] تقدم تخريجه في ٣٩٤١، تحفة: ٧١٩٤.

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص: ٤٧٥).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٢٥٤).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا»[١].

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»[٢][*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُؤَمَّلٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٣].

....

[*] تقدم تخريجه في ٣٩٤١.

[٣٩٤٩] تقدم تخريجه في ٣٩٤١، تحفة: ٧١٦٨.

(١) دعاء لهما بالمغفرة أو خبر بهما لدخولهما في الإسلام بلا حرب، وكانت غفار تتهم بسرقة الحجاج، فدعا لهم بالغفران، وسالمته إذ لم تر منه مكروهًا، فكأنه دعا بأن يضع منهم التعب، «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٧).

(٢) «وعصية عصت إلخ»، خبر وشكاية مستلزم للدعاء بالخذلان. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٧).

(٣) في نسخة: «حسن صحيح».

٣٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارٌ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَوْ قَالَ جُهَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ ـ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

قوله: (خير عند الله يوم القيامة) إلخ، وذلك لتقدمهم في الإسلام[١].

---

[١] قال القاري(١) في حديث أبي بكرة بمعنى حديث الباب: قال النووي: تفضيل تلك القبائل لسبقهم إلى الإسلام وحسن آثارهم في الأحكام، انتهى. قلت: وقد ورد في بعض الروايات أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ: إنما تابعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة ـ وأحسبه ـ وجهينة، فقال ﷺ: «أرأيت إن كان أسلم وغفار» بنحوه، ويشكل عليه أن أهل التفسير فسّروا قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ الآية [التوبة: ١٠١]، بهذه القبائل، قال الخازن: ذكر جماعة من المفسرين المتأخرين كالبغوي والواحدي وابن الجوزي أنهم من أعراب مزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم، وكانت منازلهم حول المدينة، وما ذكروه مشكل؛ لأن النبي ﷺ دعا لهذه القبائل ومدحهم، فإن صحّ نقل المفسرين فيحمل قوله سبحانه وتعالى على القليل، لأن لفظة «من» للتبعيض، ويحمل دعاء النبي ﷺ لهم على الأكثر والأغلب، انتهى مختصراً.

[٣٩٥٠] م: ٢٥٢١، حم: ٢/ ٣٦٩، تحفة: ١٣٨٨١.

[٣٩٥١] خ: ٣١٩٠، حم: ٤/ ٤٢٦، تحفة: ١٠٨٢٩.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٨٦٥).

جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى فَلَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (بشرتنا فأعطنا[١]) حملوه على العاجل وكان المراد هو الآجل.

قوله: (فتغير وجه رسول الله ﷺ) لكونه رآهم مشغوفين بحب العاجل[٢].

---

[١] قال الحافظ(١): القائل منهم الأقرع بن حابس، وذكر في آخر المغازي في وفد بني تميم أسماء هذا الوفد، وقال أيضاً: قوله: جاء أهل اليمن هم الأشعريون قوم أبي موسى، وقد أورد البخاري حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك، ثم ظهر لي أن المراد بأهل اليمن هاهنا نافع بن زيد الحميري مع من وفد معه من أهل حمير، وقال القاري(٢): «اقبلوا» بفتح الموحدة أي: تقبلوا مني «البشرى» بضم الموحدة أي: البشارة المطلقة أو المعهودة، «يا بني تميم» وهم لما لم يفهموا الإشارة بالبشارة، ولم يعرفوا طريق استقبالها بالقبول المرتب عليه حصول كل وصول «قالوا: بشرتنا فأعطنا»، فحملوا البشارة على الإحسان العرفي، فطلبوا ما يترتب عليه من العطاء الحسي، وهذا بمقتضى ما غلب عليهم من حب الدنيا العاجلة وغفلتهم عن المراتب الآجلة، فكل إناء يترشح بما فيه، وقال الطيبي: أي: اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به، ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم، قالوا: بشرتنا بالتفقه وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا، انتهى.

[٢] قال الحافظ(٣): تغير وجهه ﷺ إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره =

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٨٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٣١).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٨٨).

٣٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...[1].

٣٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، ثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا ....

قوله: (قالوا:[١] وفي نجدنا) ....

= ما يعطيهم فيتألفهم به، أو لكل منهما، انتهى. وقال القاري[2]: قال العسقلاني: «بشرتنا» دال على إسلامهم، وإنما راموا العاجل وغفلوا عن الآجل، وسبب غضبه ﷺ ونفيه قبولهم البشرى إشعاره بقلة علمهم وضعف قابليتهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية، وقدموا ذلك على التفقه في الدين الموصل إلى ثواب الآخرة، انتهى.

[١] قال القاري[3]: قوله: «اللهم بارك لنا في شامنا» لعل تقديمه على اليمن مشير إلى أنه مبارك في أصله، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بَـٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١] ولوجود كثير من الأنبياء فيه، فالمراد زيادة البركة، أو البركة الحاصلة لأهل المدينة وسائر المؤمنين على الخصوص =

[٣٩٥٢] خ: ٣٥١٥، م: ٢٥٢٢، حم: ٥/ ٣٦، تحفة: ١١٦٨٠.

[٣٩٥٣] خ: ١٠٣٧، حم: ٢/ ٩٠، تحفة: ٧٧٤٥.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي فضل الشام واليمن».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٦٣٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠٣٨).

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا[(١)]: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْـفِتَنُ، وَبِهَا، ـ أَوْ قَالَ: مِنْهَا ـ يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

ولعل الوجه[١] في سكوته عن الدعاء له أن الفتن لما كان مقدر خروجها منه، فالدعاء بالبركة لا يزيد إلا ما هو فيه، فلو قال ذلك لانعكس المقصود، والفتن غير مقصودة زيادتها، وقرن الشيطان[٢] قيل: يخرج الدجال ويمر من هناك، وفيه بعض بعد، لأن

= «اللهم بارك لنا في يمننا» بركة ظاهرية ومعنوية، ولذا كثر الأولياء فيهم، والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة لأن طعام أهل المدينة مجلوب منهما، وقال الأشرف: إنما دعا لهما بالبركة لأن مولده بمكة وهو من اليمن، ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهي من الشام، وناهيك من فضل الناحيتين، فإنه أضافهما إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيماً، انتهى.

[١] وبذلك جزم المهلب إذ قال: إنما ترك رسول الله ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن، هكذا في «الفتح»[(٢)].

[٢] ذهب الداودي أن للشيطان قرنين على الحقيقة، وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتا رأسه، وقيل: هذا مثل، أي: حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط، وقيل: القرن القوة، وإنما أشار رسول الله ﷺ إلى المشرق لأن أهله يومئذ كانوا أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذلك كانت، وهي وقعة الجمل ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان، كذا قاله العيني[(٣)]، قلت: إطلاق الشرق على هذه المواضع تجوز لا سيما على مخرج الخوارج، وهو حروراء قرية بظاهر الكوفة، قيل: على ميلين منها كما في «معجم البلدان»[(٤)]، وشتان بين نجد والكوفة.

---

(١) في نسخة: «فقالوا».
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٦).
(٣) «عمدة القاري» (٢٤/ ١٩٩).
(٤) «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

نفس مروره من ثمة لا يقتضي[١] نسبته إليها، إلا أن يقال: لما تسلط فيه وأقام هناك كثيراً أو قليلاً عد[٢] من أهله، وصار من أهله، فلو دعا لنجد ـ والدعاء لمكان ليس في الحقيقة إلا لأهله ـ لكان الدعاء تشمل[٣] عليه، وليس مقصوداً، وقال البعض: هذا إشارة إلى محمد بن عبد الوهاب النجدي، ....

[١] لا سيما وقد ورد أنه يدخل القرى كلها غير مكة والمدينة فإنهما حرمتا عليه.

[٢] هذا إذا كان المراد بالنجد الناحية المخصوصة، وهذا مختلف عند الشراح، قال الحافظ(١): كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور، فإنه ما انخفض منها، وتهامة كلها من الغور، ومكة من تهامة، انتهى.

قال الحافظ: عرف بهذا وهاء ما قاله الداودي: إن نجداً من ناحية العراق، فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص، وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً، انتهى.

[٣] أي: تشمل الدجال أيضاً، والأوجه عندي أن يقال: إن المراد بقرن الشيطان إن كان الدجال فالمراد بالنجد جهة الشرق على العموم، وخروجه من الشرق متعين، قال الحافظ(٢) في ذكر الدجال: أما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً، ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصفهان، أخرجها مسلم، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٤٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٩١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُؤَلِّفُ القُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، فَقُلْنَا: لأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ....

ولا يضر[١]، فإن الفتنة قد وقعت[٢] لا ريب منه، وإن كان أكثر ما يقوله موافقاً للسنة[٣]، إلا أنه تعدى فيه بحسب ما تجاوز الغاية المقصودة، فكان ذمًّا وفتنة، فقد كان يقتل الرجل إذا لم يحضر الجماعة للصلاة إلى غير ذلك.

---

[١] والظاهر أنه يضر، وما أفاده الشيخ مبني على ما اشتهر في الهند من أحواله، والناس فيه مختلفون جدًّا، فمن مادح له يبلغونه إلى درجة الخلفاء الراشدين، ومن ثالب له لا يقتصرون عن تكفيره، وكم من موثق له وجارح عليه، والحق متوقف على كشف خلص أحواله، وهذا كله بعد تسليم أن المراد بالنجد الناحية المخصوصة، وتقدم أن السلف مختلفون في ذلك، ورجح الحافظ خلافه.

[٢] على ما ذكر شيئاً منه صاحب «الرحلة الحجازية»، وصاحب «روضة المحتاجين»، وغيرهما.

[٣] ولذا وثقه الشيخ في فتاواه، نورد كلامه بلفظه فقال: محمدبن عبد الوهاب کو لوگ وهابي کہتے ہیں، وہ اچھا آدمی تھا، سنا ہے کہ مذہب حنبلی رکھتا تھا، اور عامل بالحدیث تھا، بدعت وشرک سے روکتا تھا، مگر تشدید اس کی مزاج میں تھی، والله أعلم انتهى بلفظه.

[٣٩٥٤] ك: ٢٩٠٠، طب: ٤٩٣٣، حم: ٥/ ١٨٤، تحفة: ٣٧٢٨.

قَالَ: «لأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

٣٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، ....

قوله: (لينتهين أقوام يفتخرون) إلخ، لما أثبت الفضل في القبائل والأشخاص أراد أن لا يفتخر بذلك أحد[١] فيحتقر الآخرين، أو يتكل على نسبه فيكون ممن ليس له يوم الجزاء إلا الندامة، فنهاهم[٢] عن ذلك.

قوله: (من الجعل) دويبة صغيرة يجعل الخرء والنجاسة كشيء مستدير، ثم

---

[١] يعني أراد المصنف بذكر هذه الرواية التنبيه على أن ما تقدم من الفضائل لا ينبغي أن يكون موجباً لإعجاب نفسه، أو سبباً للاتكال عليه، فمن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

[٢] وقد ورد النهي عن ذلك في روايات كثيرة بسطها السيوطي(٢) في تفسير قوله عز اسمه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ١٣].

[٣٩٥٥] حم: ٢/ ٣٦١، تحفة: ١٣٠٧٤.

(١) قال في «اللمعات» (٩/ ٨١٣): قد أثبتت الأجنحة للملائكة في الكتاب والسنة، قالوا: ليس ذلك كما يتوهم من أجنحة الطير، ولكنها عبارة عن صفات الملائكة وقواهم، ولا يعرف إلا بالمعاينة، وليس طائر له ثلاثة أجنحة ولا أربعة، فكيف بستمائة مثلاً، وبالجملة لا بد من إثبات الأجنحة للملائكة والكف عن كيفيتها، وإضافة الملائكة إلى الرحمن إشارة إلى شمول الرحمة والرأفة على أهل الشام، ولعل المراد بهم الأبدال الذين يكونون بالشام أو يعم الكل، والله أعلم.

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٧/ ٥٧٩).

إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ(١) بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ الْمَدِينِي

يدهده إلى بيته، شبه المفتخرين بالأنساب بها في الافتخار[١] والتنقير عما لا يفيد، فإن الذي يفتخر بآبائه إن كان هؤلاء كافرين كان باحثاً نجاسته[٢]، وإن كانوا على خير، وكان على غير طريقتهم كان مُظهراً خباثة نفسه، أنه كيف صار خلف سوء لهم، ولم يكن أحداً من جملتهم، وأما إذا كانوا كذلك وكان مثلهم فظاهر أنه لا يفتخر، ولا يعد نفسه شيئاً حتى يفتخر، وإنما هو مشتغل[٣] بمحاسبة نفسه، بصير بقبائحه في يومه وأمسه.

---

[١] اشتبه الأصل هاهنا، والظاهر أنه بالخاء المعجمة، ويحتمل أن يكون بالحاء المهملة، من افتحر الكلام والرأي: إذا أتى به من قصد نفسه، ولم يتابعه عليه أحد، كذا في «القاموس»(٢)، وكذلك اللفظ الآتي الظاهر أنه بالقاف، ويحتمل أن يكون بالفاء.

[٢] أي: حافراً نجاسة كفرهم، فإنه كلما ذكرهم وهم كافرون فهو مشبع لكفرهم ومفتخر به.

[٣] ففي «المشكاة»(٣) برواية الترمذي وغيره عن أبي ذر مرفوعاً: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله»، قال أبو ذر: ياليتني كنت شجرة تعضد، وبرواية رزين عن أبي هريرة =

[٣٩٥٦] د: ٥١١٦، تحفة: ١٤٣٣٣.

(١) زاد في نسخة: «كلهم».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٤٥٥).

(٣) «مشكاة المصابيح» (٥٣٤٧).

قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْـجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَسَعِيدٌ الْـمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

آخِرُ الْـمُسنَدِ، وَالْـحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

هذا[١] والحمد لله رب العالمين، والصلاة على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى سائر الأنبياء والصالحين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ووفقنا الله لسلوك سبل المهتدين.

= مرفوعاً: أمرني ربي بتسع، الحديث. وفيه: أن يكون صمتي فكراً، ونطقي ذكراً، ونظري عبرة، رزقنيها الله تعالى بمزيد لطفه وعموم كرمه.

[١] وهذا آخر ما أفاده الشيخ على الجامع للإمام الترمذي رحمه الله تعالى عليه، وعلى مفيد هذا التقرير الأنيق البديع، وعلى جامعه ومشيعه وأعوانه رحمة واسعة لا غاية لها ولا أمد. وقد تم هاهنا الجامع للترمذي كما يدل عليه ما في آخر الباب من النسخ الهندية: آخر المسند، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين، ولا يوجد ذلك في النسخة المصرية، ولعل ذلك من تصرف النساخ، أو اختلاف الرواة.

كِتَابُ الْـعِلَلِ

أَخْبَرَنَا الْـكَرُوخِيُّ، نَا الْـقَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ، وَالشَّيْخُ الْـغُورَجِيُّ(١)

كتاب[١] العلل[٢]

[١] ويقال: إن هذا تأليف مستقل للإمام الترمذي، يسمى بـ«العلل الصغرى»، ألحق في آخر المسند الجامع لمناسبة تامة له بذلك، كما ألحق بعد ذلك في النسخ الهندية تأليف له ثالث يسمى بـ«الشمائل»، ويدلّ على ذلك ابتداء السند عن الكروخي في النسخ الهندية، ولفظه: أخبرنا الكروخي، نا القاضي أبو عامر الأزدي والشيخ أبو بكر الغورجي وأبو المظفر الدهان، قالوا: نا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، أنا أبو عيسى الترمذي، قال: إن جميع ما في هذا الكتاب إلى آخره، ولا يوجد هذا السند في النسخة المصرية، قلت: ولعل السر في أن الدمنتي لم يذكر هذا الكتاب في تعليقه على الترمذي تبعاً للسيوطي، أنهما جعلاه كتاباً مستقلًّا مستأنفاً.

[٢] العلة في الاصطلاح: عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً، وتدرك بتفرد راو وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف على وهم وقع، وتقع في الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وقد تطلق العلة على غير مقتضاها ككذب الراوي وفسقه وغفلته ونحوها من أسباب ضعف الحديث، وسمى الترمذي النسخ علة، قال العراقي: فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة صحيحة منسوخة، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح في صحة الحديث، وقسم الحاكم في «علوم الحديث» أجناس المعلل إلى عشرة، لخصها السيوطي في «التدريب»(٢).

(١) في نسخة: «أبو بكر الغورجي».

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٢ - ١١٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٤).

وَأَبُو الْـمُظَفَّرِ الدَّهَّانُ قَالُوا: نَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْـجَرَّاحِيُّ، نَا أَبُو الْـعَبَّاسِ الْـمَحْبُوبِيُّ، أَنَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْـكِتَابِ مِنَ الْـحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَ بِهِ أَخَذَ بَعضُ أَهْلِ الْـعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَن النَّبِيَّ ﷺ جمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْـعَصْرِ بِالْـمَدِينَةِ وَالْـمَغْربِ وَالْـعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ، وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْـخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْـحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْـكِتَاب.

والعلة هي السبب، يعني[١] بها علل قبول الروايات وردّها، والمراد التنبيه على بعضها لا استقصاؤها.

قوله: (وقد بينا علة الحديثين) أي: وجه كونهما لم يعمل بهما، وهو النسخ[٢]، أو ثبوت خلافه[٣] عن النبي ﷺ، أو عن الراوي، وهذا إذا[٤] حمل لفظ الحديثين على ظاهر معناهما، وإلا فقد بيّنّا لك أن الجمع كان بحسب الصورة لا الحقيقة، وكذلك القتل كان الأمر فيه إذا رأى الإمام ذلك تعزيراً وهو معمول به، وإنما المتروك كونه تشريعاً وأمر وجوب.

---

[١] فسر الشيخ بذلك لما أن المذكور في هذا الكتاب ليس مجرد أسباب القدح، بل فيه ما يدل على التوثيق والصحة أيضاً، فعمم الشيخ الكتاب، ولو فسر الكتاب بالعلل الاصطلاحية فيوجه ما ذكر فيها بالتبع والاستطراد.

[٢] كما جزم به المصنف في بيان ذكر حديث القتل.

[٣] كما أشار إليه المصنف في حديث الجمع بين الصلاتين، والمصنف وإن حكم على حديث الخلاف بالضعف لكنه جعله معمولًا به عند أهل العلم.

[٤] يعني أن ترك العمل بالحديثين باعتبار ظاهر الألفاظ، وإلا فالحنفية ـ شكر الله سعيهم ـ عملوا بهما أيضاً بعد حملهما على محمل لا يخالف الروايات الأخر جمعاً بين الروايات.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْـكِتَابِ مِنِ اخْتِيَارِ الْـفُقَهَاءِ، فَمَا كَانَ فِيْهِ مِنْ قَولِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْـكُوفِيُّ، حَدَّثنَا عُبَيدُ الله بْنُ مُوسَى، عَن سُفْيَانَ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثنِي بِهِ أَبُو الْـفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْـعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْـفرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَمَا كَانَ مِنْ قَولِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْـقَزَّازُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ الْـمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَولِ ابنِ الْـمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبَدَةَ الْآمُلِيُّ عَنْ أَصْحَابِ ابنِ الْـمُبَارَكِ عَنه، مِنْه(١) مَا رَوَى عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَمِنْه مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيّ بْنِ الْـحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ،

قوله: (ومنه ما روى عن أبي وهب)[١] على صيغة المعلوم[٢] وفاعله أحمد ابن عبدة، وهذه الجملة كالتفصيل لما قبله.

---

[١] هكذا في جميع النسخ الهندية، وفي المصرية: «منه ما روى عن ابن وهب محمد بن مزاحم عن ابن المبارك»، والظاهر أن الصواب الأول، لأن محمد بن مزاحم يكنى بأبي وهب لا بابن وهب.

[٢] توهم بعض من اعتنى بحل الترمذي في حمله على البناء للمجهول نظراً على الظاهر، والصواب ما أفاده الشيخ كما يومئ إليه النظر الدقيق، لأن المصنف رام بيان إسناد الأقوال =

---

(١) في نسخة: «ومنه».

وَمِنْه مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ سُفْيَان بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، ومِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ زَمْعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ النَّسَوِيِّ، عَنْ عَبدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرنَا عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَولِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْـحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيّ، وَمَا كَانَ مِنَ الْـوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْـوَلِيدِ الْـمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيّ، وَمِنْه مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، نَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْـقُرَشِيُّ الْـبُوَيْطِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَولِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْـحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالْـحُدُودِ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبرنِي بِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى الْأَصَمُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضُ كَلَامِ

....

= التي حكى في «جامعه» عن ابن المبارك، فلو كان هذا اللفظ بالبناء للمجهول لا يتمّ غرضه لانقطاع السند بين الترمذي وبين أبي وهب، ويؤيده أيضاً أن ما ذكر المصنف من أقوال الشافعي وابن حنبل ذكر أسانيده متصلة كما سيأتي، ويؤيده أيضاً أن الحافظ ذكر في «تهذيبه» محمد بن مزاحم العامري أبا وهب المروزي ورقم عليه للترمذي، وحكى في مشايخه ابن المبارك، وفي الآخذين عنه أحمد بن عبدة، وهكذا حكى في مشايخ أحمد بن عبدة حبان بن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وعبدان، وغيرهم، فتأمل، وللتوجيه مجال.

إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ عَن إِسْحَاقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْـكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْـمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْـعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبدِ الرَّحْمَنِ وَأَبا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي زُرْعَةَ[١]، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْـكِتَابِ مِنْ قَولِ الْـفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْـحَدِيثِ؛ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا، فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَاناً، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَونَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، مِنْهُم: هِشَامُ بنُ حَسَّانٍ وَعَبدُ الْـمَلِكِ بْنُ عَبدِ الْـعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعُ بنُ الْـجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْـعِلْمِ وَالْـفَضْلِ صَنَّفُوا فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً، وَلَـهُمْ[٢] بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْـجَزِيلُ عِنْدَ اللهِ لِـمَا نَفَعَ اللهُ الْـمُسْلِمِينَ بِهِ، فَبِهِمُ الْـقُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا.

قوله: (ما لم يسبقوا إليه) يعني أني كنت أتردد فيه لكون ذلك لم يسبق إليه أحد، فكنت أخاف الإقدام على ما ليس له سابقة؛ لئلا أكون صاحب أمر محدث، ولكني لما رأيت هؤلاء الكرام فعلوا ما لم يفعله من قبلهم قوي بذلك عزمي واندفع ما كان يختلج فيَّ مِن وهمي.

---

(١) زاد في نسخة: «وَلم أر أحداً بالعراق وَلاَ بخراسان فِي معنى الْـعِلَل والتاريخ وَمَعْرِفَة الْأَسَانِيد كبير أحد أعلم من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، آخر كتاب الجامع، وإلى هنا انتهى السماع للقوم من أبي يعلى بن أبي علي السبخي، قال أبو عيسى: وإنما حملنا إلخ».

(٢) في نسخة: «فنرجو لهم».

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُم الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُوسٌ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ ابنُ جُبَيرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبدِ الله بْنِ عَونٍ وَسُلَيمَانَ التَّيْمِيِّ وَشُعْبَةَ بنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ وَغَيرِهِمْ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

قوله: (وقد عاب بعض من لا يفهم) إلخ، فائدة[١] ثالثة، والثانية وجه التصنيف،

---

[١] يعني أن المصنف ذكر في كتابه هذا «كتاب العلل» عدة فوائد: والفائدة الثالثة منها هي هذه، والفائدة الثانية ما تقدم قبيل ذلك من وجه التصنيف على هذا النهج العجيب مع ذكر أقوال الفقهاء وبيان علل الحديث، والفائدة الأولى ما تقدم قبل الثانية من ذكر أسانيد أقوال الفقهاء التي وضعها في هذا الكتاب، وحاصل هذه الفائدة الثالثة أن بعض من لا فهم لهم عابوا التكلم في حق الرجال ظنًّا منهم أن ذلك غيبة، والحال أن جماعة من أهل العلم السلف تكلموا وضعّفوا رجالاً، ولا يظن بهم لعُلُوِّ شأنهم أن ارتكبوا الغيبة، بل الأمر أن ذلك بمنـزلة تزكية الشهداء لإظهار الحق.

قال السخاوي: وقد أوجب الله تبارك وتعالى التكشف والتبين عند خبر الفاسق بقوله عزّ اسمه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال النبي ﷺ في الجرح: «بئس أخو العشيرة»، وفي التعديل: «إن عبد الله رجل صالح»، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الطرفين، ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه، بل عدّ من الواجبات للحاجة إليه، وتكلم في الرجال جماعة من الصحابة ثم من التابعين، انتهى.

فَإِنَّمَا(١) حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ وَالْـغِيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا؛ لِأَنَّ بَعضَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا(٢) كَانَ صَاحِبَ بِدعَةٍ، وَبَعضُهم كَانَ مُتَّهمًا فِي الحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَأٍ(٣)، فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَن يُبَيِّنُوا أَحْوَالَـهُمْ شَفَقَةً على الدِّينِ وَتَثَبُّتًا(٤)؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَن يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْـحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الْـقَطَّانُ،

والأولى[١] أسانيد المذاهب إجمالاً.

قوله: (من الشهادة في الحقوق والأموال) وظاهر أن التزكية للشهود من أحكام الشرع حق على القاضي، ولا يمكن أن يعاب بها، فكذلك هاهنا.

[١] ولو عدّ ما في مبدأ الكتاب من قوله: جميع ما في هذا الكتاب معمول به...إلخ، فائدة مستقلة فهي أولى الفوائد، والثانية الأسانيد، والثالثة وجه التصنيف، والرابعة هي التي نحن بصددها.

(١) في نسخة: «وإنما».
(٢) في نسخة: «صنفوا».
(٣) قال في «العرف الشذي» (٥/ ١٠٠): الغفلة عندي أن يكون الرجل مغفلًا في أخذ الرواية وإبلاغها، ولا يجب أن يكون سيء الحفظ، ولا يجب فيه وقوع الغلط، بل يكفي شأن عادته وتوهم الغلط لأن يحكم عليه بالمغفل والغافل، وأما كثرة الخطأ فهي أن يغلط في الرواية وإن كان يروي بالاحتياط وجمع الخاطر ولا يكون يروي في الغفلة، ولا يحكم بأن فلاناً كثير الخطأ إلا بعد وقوعها منه.
(٤) في نسخة: «تثبيتا».

ثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَو ضَعْفٌ أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيِّنْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِم النَّاسُ وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ، فَقَالَ[(١)] أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللهُ ذِكْرَهُ وَالْـمُبْتَدِعُ لَا يُذْكَرُ.

قوله: (والمبتدع لا يذكر) فيه الشاهد[١] لكنه خفي، والمراد أن صاحب بدعة لا ينبغي أن يأخذ العلماء منه، ولا أن يتركوا العامة يسألون عنه ويجلسون إليه، فلما كان كذلك لا يتحدث عنه أحد فيموت ذكره، ولا يشتهر أمره، فعلم أن العلماء يجوز لهم بل يجب أن يظهروا للناس عيبه، ويمنعوهم عن الأخذ عنه.

---

[١] يعني أن المصنف ذكره أيضاً شاهداً على ما هو بصدده من جواز الجرح، ولذا ذكره في جملة الشواهد الدالة على ذلك، لكن شهادة هذا الأثر على مدعاه محتاج إلى توضيح، ولذا فسر الشيخ هذا الأثر ببيان المراد، وحاصله أن المبتدع ينبغي أن لا يذكر في الناس أصلاً، وفي أخذ الرواية عنه ترويج لذكره في الأسانيد إلى آخر الدهر، فينبغي أن لا تؤخذ عنه الرواية، ويظهر ابتداعه لينـزجر عنه الناس، وعلى هذا يطابق الجواب على السؤال أيضاً بأحسن مطابقة، والذين منعوا الرواية عن المبتدع عللوا بذلك، قال السيوطي في «التدريب»[(٢)]: من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق، وقيل: دعوى الاتفاق ممنوعة، ومن لا يكفر ففيه خلاف، قيل: لا يحتج به مطلقاً، ونسبه الخطيب لمالك، لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهًا لذكره، إلى آخر ما بسطه، وهكذا في «فتح المغيث»[(٣)]، وقال: أكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً لذكره، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قال».
(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٣٨٣).
(٣) (٢/ ٦٤).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْـحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، نَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصَمُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمنِ(١) الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْـفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِكَي يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْـبِدَعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْـحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ، يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، نَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْـحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَالْـحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ الْـبُرِّيِّ، وَرَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، ....

قوله: (وعمرو بن ثابت) ترك[١] بعده اسم راو ....

[١] يعني في النسخة الأحمدية، وهو موجود في غيرها من النسخ الهندية والمصرية، لكنها مختلفة في لفظها، ففي الهندية: أيوب بن خوط، وفي المصرية: أيوب بن خويطة، والصواب الأول كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال من «التهذيب» و«الميزان» وغيرهما، قال في «التقريب»(٣): أيوب بن خوط بفتح المعجمة متروك من الخامسة، وفي «التهذيب» =

---

(١) في نسخة: «الزمان».

(٢) في نسخة: «يقي»، أي: يقي نفسه من الكذب، وقوله: «بقي» أي: حائراً أو ساكتاً.

(٣) «تقريب التهذيب» (ص: ١١٨).

وَأَيُّوبَ بْنِ خُوطٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَنَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ أَبِي جَزْءٍ[(١)]، وَالْـحَكَمِ، وَحَبِيبُ الْـحَكَمِ، رَوَى لَهُ حَدِيثاً فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَحَبِيبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، وَكَانَ أَخِيرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا، وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ رَجُلاً يَهِمُ فِي الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ

وهو أيوب بن خوط، فليكتب[١].

= عن البخاري: تركه ابن المبارك.

[١] قلت: وكذلك سقط من آخر هذا الكلام عبارة توجد في المصرية وهي: «حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، قال أبو عيسى: وسمعت الجارود يقول: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان بغير فقه»، وذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»[(٢)] في ترجمة إمام الأئمة فقال: وله في كتاب الترمذي من رواية عبد الحميد الحِمَّاني عنه، قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء، انتهى.

قلت: وقد علم من ذلك عدة أمور: منها أن الإمام أبا حنيفة من أئمة الجرح والتعديل أيضاً، استدل بقوله الترمذي في كتابه، ومنها أن إطلاقهم لفظ أهل الكوفة لا يختص بالحنفية، بل قد يطلقون على غيرهم أيضاً كما هاهنا، ومنها غير ذلك كما لا يخفى.

---

(١) في نسخة: «جُزَيٍّ».

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٥١).

لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْـكُوفِيِّ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْـحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْـجُمُعَة؟ فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْـعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نعم، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَا الْـمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ»، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ مرَّتَيْنِ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْـحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْـحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْـقَطَّانُ جِدًّا فِي الْـحَدِيثِ.

فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

قوله: (وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء) شروع في الفائدة الرابعة[١]، وهو أن الأئمة قد يروون عمن يذكر بضعف، وذلك لأسباب[٢]، إما ثبوت قوته عند من روى عنه، أو تمييز الآخذ صحيحه من سقيمه، أو بيان روايته مع بيان ضعفه، أو بيان الرواية بعد وجدان المتابع والشاهد لها، لا إذا كانت منفردة.

---

[١] هذا على ما عده الشيخ ونبه عليه قريباً، وعلى عداد الحاشية هي فائدة خامسة.

[٢] كما أشار إليها المصنف في آثار آتية، أما عدالته عند الراوي عنه فقد جزم بذلك شراح =

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُنْذِرِ الْـبَاهِلِيُّ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْـكَلْبِيَّ[(١)]، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ، قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثَنِي عَفَّانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْـحَسَنُ الْـبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْـحَسَنِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْـحَسَنِ، فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْـغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ، فَلَا يُغْتَرُّ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ، وَلَـكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ.

قوله: (فقرأه عليّ كلَّه عن الحسن) ولما[١] كان فيه بعد ما وهو كونه يروي عن الحسن قدر ما يرويه جملة تلامذته كان كذباً ظاهراً، فلذلك تركه.

= الصحيحين في الأجوبة عما يرد عليهما، وكتب الحديث مملوءة من ذلك، وأما تمييز الضعيف من القوي فحكاه المصنف عن الثوري، وهكذا في أمور أخر.

[١] ولفظ مسلم[(٢)] أوضح من ذلك إذ قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه عليّ، قال النووي: معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك.

---

(١) هو محمد بن السائب الكلبي الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، «تقريب التهذيب» (٥٩٠١).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٥).

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْـعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ، فَهَذَا حَالُهُ فِي الحَدِيثِ، وَالْـقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا.

قوله: (وزاد فيه: قال عبد الله) إلخ، وهذا وإن كان ممكناً[١] أن يكون ابن مسعود رآه ﷺ بعينه، وسمعه بأذنه قنت قبل الركوع، وسمع من أمه أيضاً، إلا

---

[١] بل هو المتعين في هذه القصة، فإن حديث ابن مسعود هذا أخرجه الدارقطني برواية يزيد ابن هارون عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبد فقلت: تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع، ثم ذكره برواية سفيان عن أبان بهذا السند قال: قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة، قال: فأرسلت أمي إليه القابلة، فأخبرتني أنه فعل ذلك، ثم قال: أبان متروك.
قلت: وحديث يزيد بن هارون عن أبان أخرجه البيهقي في «سننه»(١) نحو ذلك، ثم قال: =

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٥٨).

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْـحَدِيثِ بِالْـكَذِبِ، أَوْ كَانَ مُغَفَّلًا يُخْطِئُ الْـكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْـمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْـعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ(١).

أن ذلك لما كان منفرداً[١] بروايته ابن عياش بخلاف سائر الثقات، فإن أحداً منهم لم يذكره صار متهمًا.

= ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش، ومدار الحديث عليه، وأبان متروك، انتهى. قلت: وتعقب ابن التركماني(٢) كلام البيهقي وذكر له متابعة، وذكر الزيلعي في «نصب الراية»(٣) حديث أبان برواية الدارقطني وابن أبي شيبة، وذكر كلام الدارقطني، ثم قال: طريق آخر رواه الخطيب البغدادي في «كتاب القنوت» له، ثم ذكر سنده إلى منصور عن إبراهيم عن علقمة بنحوه، ثم قال: ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من جهة الخطيب وسكت عنه، إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة، انتهى. قلت: فما أفاده الشيخ من التوجيه احتمالاً هو الحق المتعين.

[١] يعني على رأي الترمذي والبيهقي ومن وافقهما، ثم ظاهر كلام الترمذي أن رواية سفيان =

---

(١) زاد في بعض النسخ: «أَخْبرنِي مُوسَى بن حزَام قَالَ: سَمِعت صَالح بن عبد الله يَقُول: كُنَّا عِنْد أبي مقَاتل السَّمرقَنْدِي، فَجعل يروي عَن عون بن أبي شَدَّاد الْأَحَادِيث الطوَال الَّذِي كَانَ يروي فِي وَصِيَّة لُقْمَان وَقتل سعيد بن جُبَير، وَمَا أشبه هَذِه الْأَحَادِيث، فَقَالَ لَهُ ابن أخ لأبي مقَاتل: يَا عَمِّ لَا تقل: حَدثنَا عون، فَإنَّك لم تسمع هَذِه الْأَشْيَاء، قَالَ: يَا بني هُوَ كَلَام حسن.

وسمعت الجارود يقول: كنا عند أبي معاوية، فذكر له حديث أبي مقاتل، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: سئل عليٌّ عن كور الزَّنانير، قال: لا بأس به، هو بمنزلة صيد البحر، فقال أبو معاوية: ما أقول: إن صاحبكم كذاب، ولكن هذا الحديث كذب».

(٢) انظر: «الجوهر النقي» (٣/ ٤٢).

(٣) «نصب الراية» (٢/ ١٢٤).

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهِمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا.

قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم) بيان لأن في التوثيق مراتب، فبعضهم[١] شدّد في أمر التعديل، فعدّ الجرح القليل الذي أجرى أن يغضي عليه جرحاً وتركه، وبعضهم جعله عفواً فأخذ عنه، وقد يفعل مثل ذلك واحد[٢] منهم بأن يبيّن ضعفه إذا اعتبر الشدة، ثم يروي عنه إذا نظر إلى العفو، والدليل عليه قوله: حدثنا أبو بكر إلخ، وقوله: تكلّم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه.

= توافق رواية الجماعة، وليس فيها ذكر الأم، وقد تقدم عن البيهقي والدار قطني أن رواية سفيان مثل رواية يزيد بن هارون بذكر الأم أيضاً، فتأمل.

[١] ففي «زهر الربى»: قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح(١): ما حكاه عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، فإنما أراد بذلك إجماعاً خاصًّا، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشدّ منه، ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشدّ منه، ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشدّ منه، ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدّ منه، انتهى.

[٢] وفي «الرفع والتكميل»(٢): كثيراً ما تجد الاختلاف عن ابن معين وغيره من أئمة النقد في حق راو، وهو قد يكون لتغير الاجتهاد، وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال، قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون»: وقد وثّقه أي: أبا بلج يحيى بن معين =

---

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٨٢).
(٢) (ص: ٢٦٢).

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ الْـقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْـقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـعَطَّارُ الْـبَصْرِيُّ، نَا عَلِيُّ ابْنُ الْـمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: تُرِيدُ الْـعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا بَلْ أُشَدِّدُ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّن تُرِيدُ، كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوَ مَا قُلْتُ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى

....

= والنسائي، ومحمد بن سعد والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه، وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبه عليه أبو الوليد الباجي في كتابه «رجال البخاري»، انتهى.
وقال تلميذه السخاوي في «فتح المغيث»[(١)]: مما ينبّه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها، فيقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يردّ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجّه إلى القائل من السؤال، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها، منها ما قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف، فهذا لم يُرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً بدليل أنه قال: لا بأس به، وإنما أراد به ضعفه بالنسبة لسعيد المقبري، إلى آخر ما بسطه.

(١) «فتح المغيث» (٢/ ١٣٢).

مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ، قَالَ: كَانَ يُلَقَّنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرْوِ يَحْيَى عَنْ شَرِيكٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَلَا عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ.

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا لَا يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَأَشْبَاهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَئِمَّةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الحَدِيثِ.

....

وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

قوله: (فصيرتها عن سعيد عن أبي هريرة) إلخ، وإنما فعل ذلك لأن زيادة الراوي حيث لا يكون هو مضر[١] للإسناد بخلاف تركه من حيث كان، فإن الغاية فيه أن يكون مرسلاً، والإرسال مقبول[٢] من هؤلاء سيما في القدماء، وأما قوله: عن رجل عن أبي هريرة، فليس يعني به أن الرجل كان مجهولاً، بل الوسائط عن أبي هريرة كانت مختلفة ومعلومة كانت عنده ومعتبرة، لا أنه كان مجهولاً، وإلا لما صحت روايته عنه[٣].

---

[١] وبذلك جزم ابن حبان، فقد قال الحافظ في «تهذيبه»(١): قال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة، ولما ذكر ابن حبان في «كتاب الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا بوهن يوهن الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، انتهى.

[٢] وبسط الكلام في قبول المرسل في مقدمة «الأوجز»(٢)، فارجع إليه.

[٣] وسعيد المقبري من الثقات، ورواة الستة، حتى قال النووي في «تهذيبه»(٣): اتفقوا على توثيقه، فالظاهر أنه لا يروي إلا عن الثقة كما لا يخفى.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٢١٠).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢١٩).

وَإِنَّمَا(١) تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلاَنَ لِهَذَا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ الْكَثِيرَ.

وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَ هَذَا غَيْرُ شَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي شَيْئاً مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، يُغَيِّرُ الْإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

قوله: (في ابن أبي ليلى) هو محمد بن أبي ليلى[١] لا عبد الرحمن بن أبي ليلى.

---

[١] يعني المشهور بابن أبي ليلى عدة رجال، ففي «التقريب»(٢): ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن، وابناه محمد وعيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، انتهى. فمراد الترمذي هاهنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو الذي تكلم أهل الرجال في حفظه كثيراً، كما بسطه الحافظ في «تهذيبه»(٣)، وهو الذي يروي عن أخيه عيسى.

---

(١) في نسخة: «فإنما».
(٢) «تقريب التهذيب» (ص: ٦٩٩).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠١).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْـحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْـعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطْئِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنى إِذَا تَفَرَّدَ بالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ، فَزَادَ فِي الإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْـمَعْنَى.

فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ، فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْـمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْـعَلَاءِ بْنِ الْـحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْـمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ

قوله: (فأما من أقام الإسناد) إلخ، فائدة خامسة، حاصلها جواز الرواية[١] بالمعنى إذا لم يتغير المراد، وكون الرواية حرفاً حرفاً أعلى مرتبةً وأولى درجةً.

---

[١] وفيه خلاف وأقوال للسلف، ذكرت في مقدمة «الأوجز»(١)، والذي عليه جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة جواز ذلك إذا قطع بأدائه، وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، وتدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٢١٨).

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْـحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ، اللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ وَالْـمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْـحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْـحَدِيثِ عَلَى الْـمَعَانِي، وَكَانَ الْـقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الْـحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْـحَدِيثِ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا، قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْـجَارُودُ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْـحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْـمَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفٍ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: انْقُصْ مِنَ الحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَـكُمْ أَنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ، فَلَا تُصَدِّقُونِي.

قوله: (عليك بالسماع الأول) لأنه كان يرويه أولا[١] بحسب ألفاظه.

---

[١] ولأن كل ما يكون أقرب إلى الأخذ من الشيخ أقرب إلى الحفظ.

إِنَّمَا هُوَ الْـمَعْنَى حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْـمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْـعِلْمِ بِالْـحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْـخَطَأِ وَالْـغَلَطِ كَثِيرُ[(١)] أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْـقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْـقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْـجَعْدِ أَتَمُّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

قوله: (كثير أحد) هو مثل كبير أحد في المعنى.

قوله: (أتم حديثاً منك) وهذا يفيد أولوية الرواية بالألفاظ، وإلا لم يكن لذلك مدح، وبهذه المناسبة[١] ذكره هاهنا.

---

[١] ظاهر كلام الشيخ أنه داخل في الفائدة الخامسة في الرواية بالمعنى، وما يظهر للعبد المعترف بالتقصير أن المصنف شرع من قوله: وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان، فائدة مستقلة وهي سادسة، والمقصود التنبيه على مراتب أهل الحديث، وبيان الفرق في تفاضلهم، وكلام وكيع انقرض على قوله: هلك الناس، وإليه حكى السيوطي كلام وكيع في «التدريب»(٢)، ويؤيده ما سيأتي من كلام المصنف: وإنما بيّنّا أشياء منه على الاختصار، =

---

(١) في نسخة: «كبير».
(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٥٣٦).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـجَبَّارِ بْنُ الْـعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْـجَبَّارِ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْـحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفاً.

حَدَّثَنَا الْـحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْـبَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْـجَوْهَرِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ، فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ أَوْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْـقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ....

....

= بل سياق النسخة المصرية صريح في ذلك، وفيها بعد قول وكيع: فقد هلك الناس، قال أبو عيسى: وإنما تفاضل أهل العلم إلخ، فلله الحمد.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الْـوَلِيدِ[١] قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْـوَلِيدِ قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْـحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ إِلَّا حِبَّانَ[٢] الْكُوفِيَّ الْـبَارِقِيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ، ....

قوله: (ما رويت عن رجل حديثاً) إلخ، يعني به تثبّتهم في الروايات وتحقيقهم وتردّدهم في التفتيش عن المعاني.

---

(١) في نسخة: «أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن زيد» بدل «وحدثني أبو الوليد قال: سمعت حماد بن زيد».

(٢) في «حاشية سنن الترمذي»: كذا في المنقول عنه، وفي بعض النسخ: «حيَّان» بالتحتانية [وهو الصواب] انظر: «تعجيل المنفعة» (الترجمة: ٢٤٩).

وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ[١].

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ: سُفْيَانُ أَو شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ الأَبْوَابِ[٢].

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي[٣]، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْـيَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِ هَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْـمَدِينَةِ قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ[٤] فَجَازَهُ فَقِيلَ لَهُ[٥]، ....

....

---

(١) في «حاشية سنن الترمذي» (٢/ ٢٣٦): هذا مخصوص في باب الفقه؛ لأن سفيان أفقه منه، وفي باب الرواية شعبة أكثر منه، انتهى.

(٢) في نسخة: «أبواب»، أي: صاحب الأبواب الفقهية.

(٣) زاد بعده في «شرح العلل الصغير» لابن رجب الحنبلي (١/ ٤٣٣): «حدثنا عمرو بن علي قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: الأئمة في الحديث أربعة: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وحماد بن زيد».

(٤) زاد في نسخة: «يحدث».

(٥) زاد في نسخة: «لم لم تجلس».

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ.

قَالَ يَحْيَى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

قوله: (فكرهت أن آخذ الحديث وأنا قائم) وذلك[١] لأنه يوجب انتشاراً في الطبيعة، فلعلي لا أتحمل على وجهه ويتغير عليّ لفظه.

---

[١] وبذلك جزم المحشي، وأيضاً فيه إساءة أدب، قال السيوطي في آداب المحدث(١): يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته، ويجلس متمكناً بوقار وهيبة، وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، أسنده البيهقي، وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه، فجلس وحدث به، فقيل له: وددت أنك لم تتعن، فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع، وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال: ليس هذا من توقير العلم، وعن مالك قال: مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار، انتهى.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٥٧١).

قَالَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي الْـقَلْبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْـبَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْـمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حُلِفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْـمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْـكَلَامُ فِي هَذَا، وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْـعِلْمِ تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الِاخْتِصَارِ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْـعِلْمِ، وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْـحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، فَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْـعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تُكُلِّمَ فِيهِ.

وَالْـقِرَاءَةُ عَلَى الْـعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ مِثْلَ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْـبَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا[1].

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَفَرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، ....

....

(١) في نسخة: «حدثناه».

فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ(١) لِهَذِهِ الْـمُصِيبَةِ، فَأَقِرُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

قوله: (فيقدم ويؤخر) إلخ[١]، يعني أن أحداً كان جمعها عن ابن عباس، فوقعت بأيدي أهل الطائف، فأرادوا أن يقرأها عليهم ابن عباس ليرووا عنه، فأخذ يقرأ ابن عباس ولم يكن حفظ على ما كتب في الكتاب من الترتيب، فقرأ رواية، ثم إذا أراد الثانية لم يكن موافقاً للرواية التي هي مكتوبة بعدها، فلذلك اعتذر ابن عباس من قراءتها، وقال: إني حرت(٢) بتلك الداهية، أي: عدم الموافقة[٢]، فكان ذلك سبباً للتراخي والتمهل في أخذ الروايات، لما كانوا يتفحصون الروايات في الكتاب.

---

[١] وغرض المصنف بذكر هذا الأثر مساواة القراءة على الشيخ والسماع منه، كما يدل عليه كلام ابن عباس الأخير: اقرؤوا علي، والمسألة خلافية، قال السيوطي في «التدريب»(٣): اختلفوا في مساواتها أي: القراءة على الشيخ للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة على ثلاثة مذاهب، فحكى المساواة عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، وحكى ترجيح السماع على القراءة عن جمهور أهل الشرق، وهو الصحيح، وحكى ترجيح القراءة على السماع عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو رواية عن مالك، إلى آخر ما بسطه من اختيار جماعة من السلف لذلك.

[٢] ولا يبعد أن تكون الإشارة بذلك إلى ذهاب البصر كما يومئ إليه سياق الطحاوي بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس: أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم، فلما أخذها لم ينطلق، فقال: إني لما ذهب بصري بلهت فاقرؤوها عليّ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك حرج، فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم.

---

(١) أي: عجزت عن القراءة.

(٢) حار بصره: نظر إلى الشيء فلم يقو على النظر إليه وارتدّ عنه. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢١٨).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٤٢٦).

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْـحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْـمُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ، فَقَالَ: ارْوِ هَذَا عَنِّي، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْـقِرَاءَةَ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْـقِرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْـجُعْفِيُّ الْـمِصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْـعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْـعَالِمِ يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْـمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْـقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ الْـمَدِينِيِّ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْـعِلْمِ الْإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْـعَالِمَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ.

قوله: (وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة) إلخ، شروع في أن الإجازة من غير الرواية[١] معتبرة أيضاً، وقد بيّن قبل ذلك أن القراءة على العالم وكذا قراءة التلميذ على العالم كلاهما معتبر.

---

[١] يعني أن ذلك فائدة مستقلة، وهي أن الإجازة بدون الرواية معتبرة، وبين قبل ذلك فائدة أخرى، وهي أن القراءة على الشيخ والسماع منه معتبرتان، وتقدم الكلام على ذلك قريباً =

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـحَسَنِ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (كتبت كتاباً عن أبي هريرة) الجار مع المجرور متعلق بقوله: «كتاباً» لا بقوله: «كتبت»، وإلا لم يكن موافقاً لما أورد له[١]، ....

= بالاختصار، والمسألتان خلافيتان مبسوطتان في الأصول، وترك الشيخ تمييز الفوائد لحصول المقصود، وهو التنبيه على أن كتاب العلل متضمن لفوائد شتى، وهي من فرائد مسائل أصول الحديث والجرح والتعديل، ثم الإجازة على تسعة أضرب بسطها السيوطي في «التدريب»(١).

[١] لأن المصنف ذكره في ذيل الإجازة بدون الرواية، والزيادة التي زادها الحافظ في «تهذيبه»(٢) في رواية يحيى القطان عن عمران بن حدير يدل على غير ما حمل عليه المصنف ذكره، ولفظه: عن بشير قال: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم، انتهى. فعلم أن المسألة ليست من باب الإجازة المجردة، بل من باب القراءة على المحدث، ولفظ السخاوي في «المقاصد»(٣): روي عن بشير بن نهيك قال: كنت آتي أبا هريرة فأكتب عنه، فلما أردت فراقه أتيته فقلت: هذا حديثك أحدث به عنك؟ قال: نعم، ولفظ الطحاوي: عن بشير بن نهيك قال: كنت آخذ الكتب عن أبي هريرة فأكتبها، فإذا فرغت قرأتها عليه، فأقول: الذي قرأته عليك أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم.

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٤٤٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٠).
(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْـحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْـحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا الْـجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا.

فالمعنى أني كتبت عن[١] أحد مرويات أبي هريرة، ثم أتيت بها أبا هريرة، فأجازني أن أرويها عنه وإن لم أكن أقرؤها عليه[٢].

قوله: (لا أدري أيهما أعجب أمراً) أي: القراءة أو المناولة[٣] من غير إجازة،

---

[١] أو عن كتاب أبي هريرة، وأيًّا ما كان فالظاهر أنه لم يكتب الكتاب بسماعه عن أبي هريرة، وإلا لم يكن لسؤاله معنى، ويمكن أن يوجه الكلام بأن المسألة من باب اشتراط الإجازة للقراءة أو الكتابة، كما في سياق «التهذيب» والسخاوي، قال الحافظ في «الفتح»(١): وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولذا بوّب البخاري في «صحيحه» على جوازه، انتهى. ثم قال: وسوّغ الجمهور الرواية بالمناولة، وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى.

[٢] وهذا على ظاهر سياق المصنف، بخلاف ما تقدم من سياق «التهذيب» وغيره، ففيها تصريح بالقراءة على أبي هريرة.

[٣] وجزم محشي المجتبائية: أي: من القراءة والإجازة، انتهى. والأوجه عندي أن المراد الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما الشيخ، لأن المناولة مع الإجازة جعلها =

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٤٩).

....

ثم بيّن بعد ذلك ما هو الصحيح عنده من كون المناولة الصرفة غير معتبرة، أو الإشارة إلى القراءة والمناولة مع إجازة، فكأنهما لما كانتا جائزتين عنده تردد في الأولى منهما، ورد المناولة[١] الصرفة ....

= بعضهم أرفع من السماع، كما سيأتي عن كلام السيوطي في «التدريب»، وأما التردد في القراءة والمناولة أو في القراءة والإجازة فليس مما ينبغي لشأن المصنف.

[١] أي: المجردة عن الإجازة، قال السيوطي في «التدريب»[(١)]: القسم الرابع من أقسام التحمل: المناولة، وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها، فالمقرونة بالإجازة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ونقل عياض الاتفاق على صحتها، ومن صورها وهو أعلاها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته، و منها أن يدفع إلى الشيخ الطالب سماعه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إلى الطالب ويقول: هو حديثي فاروه عني أو أجزت لك روايته، وهذه المناولة كالسماع في القوة والرتبة عند الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد والشعبي، ومالك وابن وهب، وجماعة عدّها السيوطي.

ثم قال: ونقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»[(٢)] أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري والأوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، والمزني وأحمد وإسحاق، وأسنده الرامهرمزي عن مالك، ومن صورها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول له: هذه روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه إليه اعتماداً عليه من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته، فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده، وصحت الإجازة والمناولة، والضرب الثاني المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله: هذا سماعي أو من حديثي، ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته فلا =

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٤٦٧).
(٢) انظر: «جامع الأصول» (١/ ٨٦).

قَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْـخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ: إِنَّه يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْـحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْـحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

بتقريب ذكر المناولة[١] استطراداً بقوله: لا شيء إنما هو كتاب دفعه إليه، يعني به أن المناولة الصرفة غير كافية، وأما المناولة مع الإجازة فلا أدري أهي أحب أم القراءة.

قوله: (والحديث إذا كان مرسلاً) شروع[٢] في بيان الاختلاف في المرسل بعد بيان المناولة، والمعنى بالمرسل ما هو أعمّ من المرسل الاصطلاحي.

= تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين لها، إلى آخر ما بسط من الاختلاف في ذلك.

[١] أي: المناولة مع الإجازة، فهي كانت مقصودة بالذكر، وذكر المناولة المجردة استطراداً.

[٢] فائدة مستقلة، وأشار الشيخ بقوله: المراد بالمرسل ما هو أعم، إلى أن المرسل يطلق على معان، قال السيوطي في «التدريب»(١): اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله، يسمى مرسلاً، فإن انقطع قبل الصحابي واحد أو أكثر لا يسمى مرسلاً، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ، فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قال رسول الله ﷺ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير، وقيل: ليس بمرسل بل منقطع، لأن أكثر رواياتهم عن التابعي، وأما إذا قال: فلان عن رجل، أو شيخ عن فلان، فقال الحاكم: هو منقطع، وقال غيره: هو مرسل، وقال العراقي: كل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون، فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سند مجهول، انتهى.

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢١٩).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ! تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ وَلَا أَزِمَّةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ، ....

قوله: (مرسلات مجاهد) إلخ، يعني به[١] أن الحكم الكلي من كل منهما[٢] غير سديد، بل الأولى في قبول المراسيل وعدم قبولها هو التفصيل بأن الراوي إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا من ثقة قبلت مراسيله.

---

[١] يعني أن المصنف ذكر أولاً ترجيح بعضهم على بعض في المراسيل، ولما لم يكن هذا مختاره بيّن بعد ذلك بقوله: قال أبو عيسى، الضابطة في قبول المرسل وترجيحه بأن المدار على حال الراوي، ومن ضعف المرسل إنما ضعف لأنهم يأخذون عن كل ضرب، وعلم منه أن من لا يرسل إلا عن ثقة يعتبر مرسله، ولذا قال الشيخ: بل الأولى في قبولها التفصيل.

[٢] الظاهر أن المرجع «قابلو المرسل ورادوها» المفهوم من الآثار المختلفة التي أوردها المصنف.

وَالْأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ، ثُمَّ قَالَ: إِيْ وَاللهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْـقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْـعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْـقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْـحَسَنُ الْـبَصْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْـمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثاً وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَدْ تَكَلَّمَ الْـحَسَنُ الْـبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْـجُهَنِيِّ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

قوله: (والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير) أي: كذلك[١].

قوله: (إي والله وسفيان بن سعيد) أي: كذلك[٢].

قوله: (قد تكلم الحسن البصري) إلخ، شاهد لما قاله من رواية العلماء عن غير الثقات أيضاً.

---

[١] إشارة إلى أن لفظ «الأعمش» معطوف على «أبي إسحاق»، ولفظ السيوطي في «التدريب»(١): عن يحيى بن سعيد أنه قال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء.

[٢] أي: شبه الريح، والمراد بسفيان بن سعيد الثوري.

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٢).

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْـبَصْرِيُّ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْـعَزِيزِ الْـعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا: سَمِعْنَا الْـحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَداً الْـجُهَنِيَّ، فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَا الْـحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّاباً، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ! لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الْـجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْـجُعْفِيِّ، وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْـعِلْمِ بِالْـمُرْسَلِ أَيْضاً.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْـكُوفِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنِدْ لِي عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْـعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ، كَمَا اخْتَلَفُوا

قوله: (فهو الذي سمعت) أي: من فيه[١] بغير وسط.

---

[١] هذا هو الظاهر من جميع النسخ الهندية التي بأيدينا، والصواب أن فيها سقوطاً، والصحيح ما في المصرية، ولفظها: قال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، انتهى. وهكذا حكى كلام الأعمش الحافظ في «التهذيب»(١).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٧).

فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْـعِلْمِ. ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْـمَكِّيَّ، وَعَبْدَ الْـمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْـحِفْظِ وَالْـعَدَالَةِ، حَدَّثَ عَنْ جَابِرٍ الْـجُعْفِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْـهَجَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْـعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْـحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْـبَصْرِيُّ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدَعُ عَبْدَ الْـمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْـعَرْزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْـحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

وَقَدْ ثَبَّتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قوله: (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف) إلخ، يعني قد يختلف العلماء[١] في الرجل فيقويه أحدهم فيروي عنه، ويضعفه آخر فيتركه.

قوله: (وقد ثبّت غير واحد) إلخ، بتشديد الباء من التثبيت، ومفعوله أبو الزبير[٢] الذي انجر بدخول «عن» عليه.

---

[١] وهذا لا خفاء فيه، وكتب الرجال مملوءة من ذلك، كم من رجال وثَّقهم جماعة وضعفهم آخرون.

[٢] والأوجه عندي أن مفعوله محذوف، وهو الضمير العائد إلى عبد الملك، والمعنى أن شعبة =

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيمٌ، نَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْـمَكِّيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْـحَدِيثَ.

قوله: (أحفظ لهم الحديث) متكلم[١] والحديث مفعوله.

= تركه لأجل هذا الحديث، مع أنه وثقه غير واحد من الأئمة، ويؤيد ذلك ما تقدم في أبواب الشفعة من قوله: عبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، انتهى. ثم ذكر الكلام الآتي تأييداً وتوضيحاً لذلك، يعني هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم روى عنه غير واحد من أئمة الحديث، ولعله ذكر الثلاثة لأن شعبة تكلم في كل واحد منها، والعامة رووا عنهم، أما أبو الزبير فقد قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به.

قلت: وكذا وثقه غير واحد كما بسط في «التهذيب»(١)، وأما عبد الملك فقد تقدم عن الترمذي في «باب الشفعة للغائب» أنه قال: لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وأما حكيم بن جبير فقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: كم روى؟ إنما روى شيئاً يسيراً، قلت: من تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة، يعني حديث: «من سأل وله ما يغنيه»، الحديث، قلت: وبسط الحافظ في ذكر من تكلم عليه، وسيأتي حديث الصدقة في كلام المصنف أيضاً قريباً.

[١] يعني بصيغة المتكلم من المضارع، والمعنى أنه لما كان أحفظهم كما تقدم في الأثر الماضي كان عطاء يقدمه في المجلس ليكون أقرب إلى السماع لحفظه.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٣).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْـحِفْظَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْـعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْـحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْـقِيَامَةِ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ، قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

قوله: (يقول: حدثني أبو الزبير وأبو الزبير) إلخ، يعني أن سفيان[١] أخذ يعدّ روايات أيوب السختياني عن أبي الزبير، فجعل يعدّها بأنامله، فجعل يقبض أنامله واحدة بعد واحدة، يعني أن رواياته منه لم تكن قلائل.

---

[١] حاصل ما أفاد الشيخ أنه حمل تكرار لفظ «أبي الزبير» والعد بقبض اليد على تكرار الروايات، وظاهر أقوال أئمة الرجال أنهم حملوه على تكرار لفظ أبي الزبير في الرواية، ثم اختلفوا في غرضه، فحمله الترمذي على المدح والإتقان كما سيصرح به، وهكذا حكى الحافظ عن الترمذي أنه حمله على حفظه وإتقانه، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير، قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم، وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير، أي: كأنه يضعفه، انتهى.

حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ

قوله: (لو غير حكيم حدث بهذا) فإنه لما لم يكن شعبة يأخذ منه تمنى تلميذ شعبة أن تكون الرواية من غيره لتعتبر[١]. فقال له سفيان: وما لحكيم؟ أي: ما أمره وشأنه وكيف حاله؟ وليس هذا متصلاً بما بعده حتى يكون كلامه: «وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة» كلاماً واحداً، إذ على هذا لا يرتبط قوله في الجواب: نعم، بل الاستفهام أولاً عن حال الحكيم فحسب بأن ماله لا يعتبره الناس، ثم قال بعد ذلك مشيراً برأسه بالإنكار: لا يحدث شعبة عنه بحذف حرف الاستفهام، أي: ألا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم، أي: لا يحدث، فلما كان كذلك بيّن سفيان للرواية إسناداً آخر ليس فيه عن حكيم، فقال:سمعت[٢] زبيداً إلخ، والغرض بإيراد القصة إظهار اختلاف الأئمة[٣] في توثيق الرجال وتضعيفهم.

---

[١] والحديث أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن آدم، نا سفيان، عن حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد، ثم قال: قال يحيى، فقال عبد الله بن سفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

[٢] وتكلم عليه الذهبي في «الميزان»(١) إذ حكى عن غيره قال: لا أعلم أحداً يرويه غير يحيى ابن آدم، وهذا وهم، ولو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر، يعني إنما المعروف برواية حكيم، انتهى. وتقدم شيء من الكلام على ذلك في كتاب الزكاة.

[٣] فقد روى عنه الثوري وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً كما حكاه المصنف، وتركه شعبة وضعفه جماعة، كما بسطه الحافظ في «تهذيبه»(٢).

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٤).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٥).

سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْـكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا.

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْـكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الْـحَدِيثُ شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَاكَ(١)، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (فهو عندنا حديث حسن) أي: لغيره[١]؛ لأن حسنه بتعدد الطرق، إذ لو كان حسناً لذاته لصار بعد روايته بطرق متعددة صحيحاً، وليس كذلك.

---

[١] اختلفت شراح الحديث وأئمة الرجال في غرض الترمذي بهذا الكلام في أنه أي أنواع الحسن أراد بذلك، وحاصل ما أفاده الشيخ أنه عرف بذلك الحسن لغيره، وقال الحافظ في «شرح النخبة»(٢): «خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته»، وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، الأول الصحيح لذاته، والثاني إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته.
ثم قال: «فإن خف الضبط» مع بقية الشروط المتقدمة «فهو الحسن لذاته» وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف «وبكثرة طرقه يصحح»، فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن، من غير صفة أخرى، وعبارته ترشد إلى ذلك، =

---

(١) في نسخة: «ذلك».
(٢) «نخبة الفكر» (ص: ٧٢٢).

وَمَا ذَكَـرْنَا فِي هَذَا الْـكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْـحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الحَدِيثَ لِمَعَانٍ: رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: حَدِيثِ[١] حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْـعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْـحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ» فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْـعُشَرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْـعُشَرَاءِ [عَنْ أَبِيهِ][٢] إِلَّا هَذَا الحَدِيث، وَإِنْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْـعِلْمِ مَشْهُورًا، فَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

....

= حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا: حسن، فإنما أردنا به إلخ، فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول: حسن فقط، أما ما يقول فيه: حسن صحيح، أو حسن غريب، فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه: صحيح فقط، فكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه: حسن فقط، إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: «عندنا»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي، وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يستقر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلم، انتهى.

وما أفاده الشيخ من التوجيه حكاه صاحب «لقط الدرر» عن البقاعي إذ قال: استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها: حسن غريب ونحو ذلك، وعرف ما رأى أنه مشكل، لأنه يخرج الحديث أحياناً ويقول: فلان ضعيف في سنده، ثم يقول: هذا حديث حسن، فخشي أن يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما صرح =

---

(١) في نسخة: «مثل ما حدث».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وزدناه من بعض النسخ.

يَعْنِي: وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْـحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، فَيَشْتَهِرُ الْـحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، مِثْلُ: مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْـوَلَاءِ وَهِبَتِهِ(١). لاَ يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٢) وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْـوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (وروى يحيى بن سليم) إلخ، جواب عما يتوهم من أنكم نسبتم الرواية إلى الغرابة لتفرد عبد الله بن دينار مع أنه ليس منفرداً بها، بل يرويها أيضاً نافع كما يرويها عبد الله بن دينار، بأن هذا[١] وهم من يحيى، والصحيح هو عبد الله أيضاً موضع نافع.

= بضعف راويه أو انقطاعه ونحو ذلك، فعرفه أنه إنما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه، انتهى.
قال الملا: وهو يفيد جواز أن يراد بقوله: «ونحو ذلك» ما يشمل دونه أيضاً، واستفيد منه أنه أراد بالحسن المطلق الحسن لغيره، انتهى.
قلت: وحمله بعضهم على أنه عرف لمطلق الحسن، فوقعوا في الإشكال كما بسط في «التدريب»(٣).

[١] هكذا جزم المصنف بوهم يحيى، وتقدم نحو ذلك في «باب كراهية بيع الولاء وهبته»، =

---

(١) في نسخة: «وعن هبته».
(٢) زاد في نسخة: «وَابْنُ عُيَيْنَةَ».
(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٧١).

وَرَوَى الْـمُؤَمَّلُ هَذَا الْـحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْـحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، مِثْلُ: مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْـفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْـمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْـحَدِيثِ: «مِنَ الْـمُسْلِمِينَ».

....

= ووجه ذلك أن الحديث مشهور عن عبد الله بن دينار، فقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، لكن قال الحافظ[١]: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب، انتهى.

قلت: ومع ذلك مثل الحافظ في «شرح النخبة»[٢] الفرد المطلق بهذا الحديث، إذ قال: ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند، أي: في الموضع الذي يدور الإسناد إليه، أو لا تكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه، فالأول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، انتهى.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣).

(٢) «نخبة الفكر» (ص: ٧٢٢).

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «مِنَ الْـمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْـفِطْرِ، واحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قوله: (وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك) إلخ، جواب[١] عما يورد على الحكم بالغرابة بأن مالكاً لم يتفرد بالزيادة بل رواها غيره أيضاً، وحاصل الجواب أن الكلام في الثقات، وهو ليس منهم.

---

[١] قد بين المصنف أولاً أن الحديث يعدّ غريباً بوجوه: منها تفرد راو بزيادة لا يتابعه عليها غيره من الرواة، وهذه الزيادة تكون صحيحة إذا كان الراوي المنفرد ثقة، ومثل له بزيادة لفظ «المسلمين» في حديث صدقة الفطر، تفرد بها الإمام مالك، ولم يذكرها أيوب وعبيد الله وغير واحد من الأئمة، وأورد على مثاله أن الإمام مالكاً ليس بمتفرد في هذه الزيادة بل له متابعة، وأجاب عنه أن من تابعه ليس ممن يعتمد على حفظه، فبقي تفرد الإمام مالك على حاله، ولذا قال الحافظ في «الفتح»(١) بعد ما بسط الكلام على هذه الزيادة: وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك، انتهى.

قلت: وقد بسط الكلام على اختلاف الأئمة في ذلك، واستدلال من استدل بها، والجواب عمن لم يستدل بها، في «الأوجز»(٢)، فارجع إليه لو شئت الإحصاء مع الإيجاز.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (٦/ ٢٧٧).

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا[(١)] يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ[(٢)].

قوله: (وإنما يستغرب) إلخ، يعني أن[١] الحديث قد يحكم عليه بالغرابة باعتبار إسناد من أسانيده المتعددة، فالغرابة إذاً ليست إلا في طريق من طرقه،

---

[١] توضيح ذلك موقوف على تفسير أنواع الغريب، قال الزرقاني في «شرح البيقونية»: الغريب ما روى راو فقط منفرداً بروايته عن كل أحد، إما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أو ببعضه كحديث زكاة الفطر، حيث قيل: إن مالكًا انفرد عن سائر رواته بقوله: «المسلمين»، أو ببعض السند كحديث أم زرع، إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة أخيه به، سواء انفرد مطلقاً، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته، كالزهري وقتادة، خلافاً لابن مندة، ثم الحديث قد يغرب متناً وسنداً كحديث انفرد بروايته واحد، وقد يغرب إسناداً فقط، كأن يكون معروفاً برواية جماعة من الصحابة، فينفرد به راو من صحابي آخر، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب.
قال ابن الصلاح[(٣)]: ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، قال: وهذا الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه، ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي: الغريب أقسام، غريب سنداً ومتناً، أو متناً لا سنداً، أو سنداً لا متناً، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن، ثم قال بعد ذلك: إن النوع الثاني لا وجود له.
وقال الحافظ[(٤)]: الغرابة قد تكون في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه، فالأول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء، والثاني الفرد النسبي، ويقلّ إطلاق الفردية عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة =

---

(١) في نسخة: «فإنما».
(٢) في نسخة: «لحال من الإسناد».
(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٧١).
(٤) «نخبة الفكر» (٧٢٢).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْـحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالُوا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْـمُؤْمِنُ يَأْكُل فِي مِعًى وَاحِدٍ».

....

= واصطلاحاً، إلا أنهم غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، انتهى.

وقال السيوطي: يدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته، أو بزيادة في متنه، أو إسناده، وينقسم أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً، كما لو انفرد بمتنه راو واحد، وإلى غريب إسناداً لا متناً كحديث روى متنه جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه، انتهى.

إذا عرفت ذلك فوضح كلام المصنف أن الغرابة تطلق على الحديث بعدة أوجه: منها أن يكون غريباً باعتبار سند خاص، ومثل له بحديث أبي موسى الأشعري الآتي، وبذلك مثله السخاوي في «شرح الألفية»(١) إذ قال: أو يغرب إسناداً فقط كأن يكون المتن معروفاً برواية جماعة من الصحابة، فينفرد به راو من حديث صحابي آخر، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب، ومن أمثلته حديث أبي بردة عن أبيه رفعه: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، فإنه غريب من حديث أبي موسى مع كونه معروفاً من حديث غيره، قال ابن الصلاح(٢): ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة يعني كأن ينفرد به من حديث شعبة بخصوصه غندر، قال: وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه، انتهى. قلت: ومثل الترمذي لهذا الأخير بما سيأتي من حديث شبابة عن شعبة.

---

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ١٢).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٧١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا(١) مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّث بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْـمُذَاكَرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْـمُزَفَّتِ.

وباعتبار السند يحكم على المتن[١] أيضاً، لا لأن الغرابة ثابتة له، بل توصيفاً له بوصف إسناده وطريقه.

قوله: (في المذاكرة) لا كما يأخذ التلميذ من الأستاذ.

---

[١] هذا إشارة إلى جواب عما يرد على قولهم: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحاصل الإشكال أن الغرابة إذا وقعت في سند خاص فكيف يوصف به الحديث مع أنه ليس بغريب بل له أسانيد أخر، وحاصل الجواب أن النسبة إلى الحديث مجازي باعتبار سنده المخصوص.

---

(١) في نسخة: «هذا الحديث».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ شَبَابَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْـحَجُّ عَرَفَةُ»، فَهَذَا الْـحَدِيثُ الْـمَعْرُوفُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْـحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْـقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

قوله: (فهذا الحديث المعروف أصح) لما اتفق[١] في روايته اثنان: شعبة وسفيان.

---

[١] يعني أن الأصح بالسند المذكور هو حديث الحج لا حديث الدباء، قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عبد الله وقيل له: روى شبابة عن شعبة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر في الدباء، فقال علي: أي شيء تقدر أن تقول في ذاك يعني شبابة كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء، ولا ينكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب، وقال يعقوب: هذا حديث لم يبلغني أن أحداً رواه عن شعبة غير شبابة، هكذا في «التهذيب»، وقال الذهبي: قال ابن المديني: لا ينكر لمن سمع ألوفاً أن يجيء بخبر غريب، وقد انفرد شبابة عن شعبة بحديث في الدباء، انتهى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، نَا أَبُو مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْـمَهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْـعِرَاقِ فقَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا الْـحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هَذَا الحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده لرواية السائب) إلخ، يعني أن حديث القيراط المذكور من قبل يروى عن أبي هريرة[١] وعن عائشة رضي الله تعالى عنهما، فأما طرقها عن أبي هريرة فكلها لا غرابة فيها، وأما [ما] يروى عن عائشة فكذلك إلا طريقاً واحداً وهو السائب عن عائشة.

---

[١] وقد أخرج روايتي أبي هريرة وعائشة البخاري في «صحيحه»، وقال الحافظ(١): وقع لي =

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٩٦).

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْـقَطَّانُ، نَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

قوله: (وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري) يعني أن هذه الرواية المذكورة غريبة[١] إذا نسبت إلى أنس، وإذا رويت عن عمرو بن أمية فهي مشهورة لا غرابة فيها.

= حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة، ثم بسط أسماءهم، وقال الذهبي في «الميزان»(١): حمزة بن سفينة بصري، له شيء عن السائب في تشييع الجنازة، لا نعرف أن أحداً روى عنه سوى أبي سعيد مولى المهري، لكنه أتى بصدق، انتهى. يعني ما أتى بالحديث ليس بكذب، لكنه غريب من هذا السند.

[١] قال العراقي في «تخريج الإحياء»(٢): حديث: «اعقلها وتوكل»، رواه الترمذي من حديث أنس، قال يحيى القطان: منكر، ورواه ابن خزيمة في «التوكل»، والطبراني من حديث عمرو ابن أمية الضمري بإسناد جيد بلفظ: قيدها، انتهى.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»(٣): رواه الترمذي في «الزهد» و«العلل»، والبيهقي في «الشعب»، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن أبي الدنيا في «التوكل» من حديث المغيرة بن=

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٨).

(٢) «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (٥/ ٢٣١٦).

(٣) «المقاصد الحسنة» (١/ ١٢٤).

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْـكِتَابَ عَلَى الْاخْتِصَارِ؛ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْـمَنْفَعَةِ نَسْأَلُ الله النَّفْعَ بِمَا فِيهِ(١)، وَأَنْ لاَ يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالاً بِرَحْمَتِهِ.

آخِرُ الْـكِتَابِ، وَالْـحَمْدُ لله وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ وإِفْضَالِهِ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ الْأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ، وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْـوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله الْـعَلِيِّ الْـعَظِيمِ، وَلَهُ الْـحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ، وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ، وَالْـحَمْدُ لله رَبِّ الْـعَالَمِينَ.

قوله: (وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار) يعني[١] لم أكثر فيه الأخبار والروايات، وإن طال بسبب ذكر المذاهب والآثار رجاء المنفعة في اختصاره، فإن الطبائع تملّ من الطويل، والنفع أرجى في المختصر القليل، أو المعنى اقتصرت على هذا المقدار من الأحاديث والأخبار واختلافات المذاهب والآثار، ولم أطول الكتاب بما بقي من هاتيك الأبواب رجاء النفع فيه، ونيل الثواب، والفرق بين المعنيين أن الأول عذر عن قلة إيراد الروايات فقط، والثاني عذر من إيراد كل ذلك مقتصراً على ذكر شيء من كل باب.

= أبي قرة: سمعت أنساً، وقال الترمذي: قال عمرو بن علي يعني الفلاس: قال يحيى القطان: إنه منكر، ثم الترمذي: هو غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وإنما أنكره القطان من حديث أنس، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحوه، يشير إلى ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأبو نعيم من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه، ورواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب»، وجعلا في روايتهما القائل عمراً نفسه، وكذا عند أبي القاسم بن بشران في أماليه، وأخرجه البيهقي كذلك من حديث جعفر لكن مرسلاً، قال: قال عمرو بن أمية: يا رسول الله، الحديث.

[١] ظاهر كلام الشيخ أن الإشارة إلى «جامع الترمذي» وهو وجيه، ويحتمل أن يكون إشارة =

---

(١) زاد في نسخة: «وأن يجعله لنا حجة برحمته».

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد أفضل من نطق بالصواب، المخصص بجوامع الكلم وفصل الخطاب، وعلى الآل والأصحاب، صلاة تنجي قائلها يوم الحساب، وتظفره بالنعيم المقيم يوم يكشف الحجاب، والحمد لله على التمام، وهو المسؤول حسن الختام، والفوز في دار السلام.

مؤرخة ١٨/ ذي الحجة ١٣١٢هـ روز پنجشنبه يك هزار وسه صد ودوازده هجري ﷺ[١].

= إلى كتاب «العلل» خاصة احترازاً عن «العلل الكبير»، فإن هذا الكتاب يسمى عللاً صغيراً، وله كتاب آخر جليل يسمى بـ«العلل الكبير»(١).

[١] هكذا في آخر الأصل، أبقيته على حاله اعتناءً لتحريره، ومعناه: أنه وقع الفراغ للشيخ من تسويد هذا التقرير الأنيق الذي لم ينسج على منواله يوم الخميس، ثامن عشر ذي الحجة، سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة وألف من هجرة سيد ولد آدم عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه أفضل الصلاة والسلام.

هذا وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الحواشي التي لا تستحق أن تسمى بالحواشي آخر ساعة من يوم الجمعة، ساعة مباركة مستجابة، سادس عشر من رجب المرجب، سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلوات وتحية، وأضيف بعض الحواشي على ذلك في صفر ١٣٨٢هـ.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، سبحان الله وبحمده، سبحان العلي العظيم، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، الحنان المنان بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام.

(١) وهو كتاب مفقود غير أنه موجود بترتيب أبي طالب القاضي محمود بن علي بن أبي طالب الأصبهاني الشافعي (ت: ٥٨٥هـ)، طبع في عالم الكتب، بيروت، بتحقيق صبحي السامرائي.

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثامن، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد التاسع، وهو يشتمل على «شمايل النبي ﷺ».

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.



الـفـهـارس الـفـنـيـة
للجامع الكبير
(سنن الترمذي)
ومعه الكوكب الدري على جامع الترمذي

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس أسماء الكتب مع بيان عدد الأحاديث.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٨٥٦، ٨٦٢، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦٧
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٢٩٦١
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾	١٤٣	٢٩٦٤
﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾	١٤٤	٣٤٠، ٢٩٦٢
﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	١٤٤	٢٩٥٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٨٥٦، ٨٦٢، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧
﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ﴾	١٥٨	٢٩٦٥، ٢٩٦٦
﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾	١٥٨	٢٩٦٦
﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾	١٦٣	٣٤٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾	١٧٢	٢٩٨٩
﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ﴾	١٧٧	٦٥٩
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾	١٨٤	٧٩٨
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾	١٨٧	٢٩٦٨
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾	١٨٧	٢٩٦٨
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾	١٨٧	٢٩٦٨، ٢٩٧٠
﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾	١٩١	١٥٦٨
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٩٧٢

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٢	٣٠٢٢
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٤٠	٢٥٩٨
﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾	٤١	٣٠٢٤
﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾	٤١	٣٠٢٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٣٠٢٦، ٣٠٥٠
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٨٨
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٨	٣٠٣٧
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	١٦٧٢
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	١٣٦٣، ٣٠٢٧
﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾	٨٨	٣٠٢٨
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	٣٠٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾	٩٤	٣٠٣٠
﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٥	١٦٧٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣
﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾	٩٥	٣٠٣٢
﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	١٦٧٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	٧٦٢، ٣٠٧٣
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١٠٠٥
[سورة الأعراف]		
﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾	٥١	٢٤٢٨
﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾	١٣٨	٢١٨٠
﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾	١٤٣	٣٠٧٤
﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾	١٤٣	٣٠٧٤
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	١٧٢	٣٠٧٥
[سورة الأنفال]		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾	١	٣٠٧٩
﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم﴾	٩	٣٠٨٠
﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	٢٤	٢٨٧٥
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾	٣٣	٣٠٨٢
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	٣٠٨٣
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾	٦٧	٣٠٨٥
﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	٣٠٨٤
[سورة التوبة]		
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	١٨	٢٦١٧، ٣٠٩٣

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
[سورة هود]		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾	١٥	٢٣٨٢
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾	١٦	٢٣٨٢
﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾	٤٦	٢٩٣١، ٢٩٣٢
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾	١٠٢	٣١١٠
﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾	١٠٥	٣١١١
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥
[سورة يوسف]		
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٣١٨٠
﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ﴾	٥٠	٣١١٦
[سورة الرعد]		
﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾	٤	٣١١٨
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾	٣٨	١٠٨٣
﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٤٣	٣٨٠٣
﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٤٣	٣٢٥٦
[سورة إبراهيم]		
﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ❁ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾	١٦، ١٧	٢٥٨٣

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾	٧١	٣١٣٦
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	٧٨	٣١٣٥
﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾	٧٩	٣١٣٧، ٣١٤٨
﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾	٨٠	٣١٣٩
﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾	٨١	٣١٣٨
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾	٨٥	٣١٤٠
﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٨٥	٣١٤١
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ﴾	١٠١	٣١٤٤
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ ﴾	١١٠	٣١٤٥، ٣١٤٦
﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾	١١٠	٣١٤٦

[سورة الكهف]

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ﴾	٢٩	٢٥٨٣
﴿كَٱلْمُهْلِ ﴾	٢٩	٢٥٨١، ٢٥٨٤
﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴾	٦٢	٣١٤٩
﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ ﴾	٦٣	٣١٤٩
﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	٦٤	٣١٤٩
﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾	٦٦	٣١٤٩
﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾	٦٧	٣١٤٩
﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾	٦٨	٣١٤٩

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَرَفَعْنَـٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾	٥٧	٣١٥٧
﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾	٦٤	٣١٥٨
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾	٧١	٣١٥٩، ٣١٦٠
﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾	٧٧	٣١٦٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ وُدًّا﴾	٩٦	٣١٦١
[سورة طـــه]		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	٣١٦٣
[سورة الأنبياء]		
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾	٤٧	٣١٦٤
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾	٦٣	٣١٦٦
﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾	٩٦	٢٢٤٠
﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾	١٠٤	٢٤٢٣، ٣١٦٧
[سورة الحج]		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾	١	٣١٦٨، ٣١٦٩
﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾	٢	٢٩٤١
﴿وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾	٢	٣١٦٨، ٣١٦٩

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾	٦٩	٣١٨٣
[سورة الشعراء]		
﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾	٢١٤	٢٣١٠، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦
[سورة النمل]		
﴿لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	٦٥	٣٠٦٨
[سورة القصص]		
﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾	٥٦	٣١٨٨
[سورة العنكبوت]		
﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي﴾	٨	٣١٨٩
﴿وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَ﴾	٢٩	٣١٩٠
[سورة الروم]		
﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾	١ – ٢	٢٩٣٥، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤
﴿فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾	٣	٣١٩٢، ٣١٩٤
﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾	٤	٣١٩٤
﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾	٤	٣١٩٢، ٣١٩٤
﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾	٤	٢٩٣٥، ٣١٩١
﴿بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾	٥	٣١٩٤
﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ﴾	٥٤	٢٩٣٦

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
[سورة لقمان]		
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾	٦	١٢٨٢، ٣١٩٥
﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ﴾	١٣	٣٠٦٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾	٣٤	٣٢٧٨
[سورة السجدة]		
﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾	١ - ٢	٢٨٩٢، ٣٥٧٠
﴿ تَنزِيلُ ﴾	٢	٣٠٧، ٥٢٠، ٣٥٧٠
﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ ﴾	١٦	٢٦١٦، ٣١٩٦
﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾	١٧	٣١٩٧، ٣٢٩٢
﴿ يَعْمَلُونَ ﴾	١٧	٢٦١٦
[سورة الأحزاب]		
﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾	٤	٣١٩٩
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾	٥	٣٢٠٧، ٣٢٠٩، ٣٨١٤
﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٥	٣٢٠٧
﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾	٢٣	٣١٠٤
﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾	٢٣	٣٢٠١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾	٢٨	٣٢٠٤
﴿ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	٢٩	٣٢٠٤

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	٣٣	٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٧٨٦
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٣٥	٣٠٢٢، ٣٢١١
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾	٣٧	٣٢٠٧، ٣٢٠٨
﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾	٣٧	٣٢٠٧
﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾	٣٧	٣٢٠٧، ٣٢١٤
﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾	٣٧	٣٢١٤
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾	٣٧	٣٢١٢
﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾	٣٧	٣٢٠٧
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾	٤٠	٣٢٠٧، ٣٢١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	٥٠	٣٢١٥
﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	٥٠	٣٢١٣
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾	٥٠	٣٢١٥
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	٣٢١٥
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	٣٢١٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٥٣	٣٢١٧، ٣٢١٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾	٦٩	٣٢٢١
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠	١١٠٥

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾	٦٧	٣٢٤٥، ٣٢٤٦
﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٦٨	٣٢٤٣
[سورة غافر]		
﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾	٣	٢٨٧٨
﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾	٥٠	٢٥٨٦
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢
﴿دَاخِرِينَ﴾	٦٠	٢٩٦٩
[سورة فصلت]		
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾	٢٢	٣٢٤٨، ٣٢٤٩
﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾	٢٣	٣٢٤٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾	٣٠	٣٢٥٠
[سورة الشورى]		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	١١	٦٦٤
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	٣٢٥١
﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	٣٠	٣٢٥٢
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾	٥١	٣٠٦٨

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
	[سورة الزخرف]	
﴿حمٓ * وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾	١ - ٢	٢١٥٥
﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	٣	٢١٥٥
﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾	٤	٢١٥٥
﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾	١٣	٣٤٤٧، ٣٤٤٨
﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾	١٤	٣٤٤٧، ٣٤٤٨
﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾	٥٨	٣٢٥٣
﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾	٧٢	٣٢٤٤
﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ﴾	٧٧	٥٠٨
﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ﴾	٧٧	٢٥٨٦
﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾	٧٧	٢٥٨٦
	[سورة الدخان]	
﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾	١٠	٢٢٤٧، ٣٢٥٤
﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	١١	٣٢٥٤
﴿رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ﴾	١٢	٣٢٥٤
﴿فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَا كَانُواْ مُنظَرِينَ﴾	٢٩	٣٢٥٥
	[سورة الأحقاف]	
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾	١٠	٣٢٥٦، ٣٨٠٣
﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ﴾	٢٤	٣٢٥٧

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
[سورة محمد]		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	١٥٦٨
﴿غَيۡرِ ءَاسِنٖ﴾	١٥	٦٠٢
﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾	١٥	٢٥٨٣
﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	١٩	٣٢٥٩
﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾	٣٨	٣٢٦٠
[سورة الفتح]		
﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾	١	٣٢٦٢
﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	٢	٣٢٦٣
﴿لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾	٥	٣٢٦٣
﴿فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾	٥	٣٢٦٣
﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	١٨	١٥٩١
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم﴾	٢٤	٣٢٦٤
﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾	٢٦	٣٢٦٥
[سورة الحجرات]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾	٢	٣٢٦٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ﴾	٤	٣٢٦٧

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾	١٦	٣٢٧٦
﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾	١٨	٣٢٧٨
﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	٣٢	٣٢٨٤
[سورة القمر]		
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾	١	٥٣٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦
﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾	٢	٣٢٨٦
﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	١٥	٢٩٣٧
﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾	٤٨	٢١٥٧، ٣٢٩٠
﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾	٤٩	٢١٥٧، ٣٢٩٠
[سورة الرحمن]		
﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾	١٣	٣٢٩١
﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾	٥٨	٢٥٣٣
[سورة الواقعة]		
﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾	٣٠	٣٢٩٢، ٣٢٩٣
﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾	٣١	٣٢٩٣
﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾	٣٤	٢٥٤٠، ٣٢٩٤
﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾	٣٥	٣٢٩٦
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾	٨٢	٣٢٩٥
﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾	٨٩	٢٩٣٨

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
	[سورة التحريم]	
﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٣٣١٨
	[سورة الملك]	
﴿تَبَٰرَكَ﴾	١	٣٤٠٤
﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾	١	٢٨٩٢
	[سورة القلم]	
﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾	١	(٣٣١٩)
	[سورة الحاقة]	
﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾	١	(٣٣٢٠)
	[سورة المعارج]	
﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾	١	(٣٣٢٢)
﴿كَٱلْمُهْلِ﴾	٨	٣٣٢٢
	[سورة الجن]	
﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾	١	٣٣٢٣
﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾	١	٢٩٠٦، ٣٣٢٣
﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾	٢	٢٩٠٦، ٣٣٢٣
﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾	١٩	٣٣٢٣
	[سورة المدثر]	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾	١	٣٣٢٥
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	٥	٣٣٢٥

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾	٨	٤٤٥
﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾	٥٦	٣٣٢٨
	[سورة القيامة]	
﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾	١٦	٣٣٢٩
﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾	٢٢	٢٥٥٣، ٣٣٣٠
﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾	٢٣	٢٥٥٣، ٣٣٣٠
	[سورة الإنسان]	
﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾	١	٥٢٠
	[سورة عبس]	
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾	١	٣٣٣١
﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾	٣٧	٣٣٣٢
	[سورة التكوير]	
﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾	١	٣٠٦، ٣٣٣٣
﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ﴾	٢٣	٣٠٦٨
	[سورة الانفطار]	
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾	١	٣٣٣٣
	[سورة المطففين]	
﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾	١	(٣٣٣٤)
﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٦	٢٤٢٢، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦
﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾	١٤	٣٣٣٤
	[سورة الانشقاق]	
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾	١	٥٧٣، ٥٧٤، ٣٣٣٣، (٣٣٣٧)

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ﴾	٨	٣٣٤٤
﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾	٩	٣٣٤٤
﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾	١٠	٣٣٤٤
	[سورة الضحى]	
﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾	٣	٣٣٤٥
	[سورة الشرح]	
﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾	١	(٣٣٤٦)
	[سورة التين]	
﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾	١	٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٤٧
﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾	٨	٣٣٤٧
	[سورة العلق]	
﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾	١	٥٧٣، ٥٧٤، (٣٣٤٨)
﴿فَلۡيَدۡعُ نَادِيَهُۥ﴾	١٧	٣٣٤٩
﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾	١٨	٣٣٤٨، ٣٣٤٩
	[سورة القدر]	
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾	١	٣٣٥٠
﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾	٢	٣٣٥٠
﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾	٣	٣٣٥٠
	[سورة الزلزلة]	
﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾	١	٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥
﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا﴾	٤	٢٤٢٩، ٣٣٥٣

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
	[سورة الفلق]	
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾	١	٢٩٠٢، ٣٣٦٧، ٣٤٠٢
	[سورة الناس]	
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	١	٢٩٠٢، ٣٣٦٧، ٣٤٠٢



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ	البراء بن عازب	٣٨٤٧
أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ	أنس	١٧٢٣
اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا	أبو ذر	١٩٨٧
اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ	يزيد بن سلمة	٢٦٨٣
اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ	ابن عباس	٢٠١٤
أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟	عائشة	١٣٠
اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ	ابن عباس	٢٩٥١
اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ	أبو أمامة	٦١٦
اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ	أبو سعيد الخدري	٣١٢٦
أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟	كعب بن عجرة	٢٩٧٤
أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟	كعب بن عجرة	٩٥٣
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ	أبو أيوب	٢٥٤٤
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله	معاذ	٣١١٣
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ	أنس	٢٦٧٠
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟	بريدة	١٥٢
أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ	أنس	١٠١٦
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ	أبو هريرة	١٨٣٧
أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ	جابر بن عبد الله	٣٧٠٩
أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ	فضالة بن عبيد	١٤٤٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ	أبو ثعلبة الخشني	١٥٦٠
أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ	حكيم بن حزام	١٢٣٢
أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ	عدي بن حاتم	٢٩٥٣
أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	زر بن حبيش	٣٥٣٥
أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟	زر بن حبيش	٣٥٣٦
أَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ	أبو راشد الحبراني	٣٥٢٩
اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ	أنس بن مالك	٣٦٩٦
اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ	سعيد بن زيد، عثمان بن عفان	٣٦٩٩، ٣٧٥٧
اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ	أنس بن مالك	٢٩٩٧
اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ	أبو هريرة	١٣٥٥
أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ	رفاعة بن رافع	٣٠٢
أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ	خباب بن الأرت	٢١٧٥
أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ	سلمان	١٦
أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟	عائشة	٩٤٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ	ابن مسعود	١٢٧٠
إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ	البراء	٣٥٧٤
إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ	يزيد بن النعامة	٢٣٩٢
إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ	أبو هريرة	٦١٨
إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا	أنس	٢٣٩٦
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ	أبو ثعلبة	١٧٩٧
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ	أبو ثعلبة، عدي بن حاتم	١٤٦٥، ١٤٧٠
إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ	أبو هريرة	١٣٥٣
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ	أبو هريرة	٢٤
إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ	أبو هريرة	١٥٧
إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ	عبد الله المزني	١٨٣٢
إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ	ثوبان	٢٠٨٤
إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ	أبو سلمة	٣٥١١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ	ابن عباس	١٢٥٩
إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ	أبو سعيد الخدري	٢٤٠٧
إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا	أبو هريرة	٣٣٩١
إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ	رافع بن خديج	٣٣٩٥
إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	عائشة	٦٧٢
إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ	أبو عثمان النهدي	٢٧٩١
إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ	سلمان بن عامر	٦٥٨، ٦٩٥
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ	عمر بن الخطاب	٦٩٨
إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ	أبو هريرة	٢٢٧٠
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ	أبو هريرة	٣٢٧
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ	أبو قتادة	٥٩٢
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ	أبو هريرة	٤٢١
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ	عبد الله بن الأرقم	١٤٢
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا	جابر	١٨٠٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ	عائشة	١٨٥٨
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ	أبو هريرة	١٨٠١
إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ	طلق بن علي	١١٦٠
إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ	أبو هريرة	٢٣٦
إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا	أبو هريرة	٢٥٠
إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ	أبو هريرة	١٧٧٩
إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ	أبو هريرة	٢٧٠٦
إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ	بريدة	٣٥٢٣
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ	أنس	١٢٥٠
إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا	أبو هريرة	٧٣٨
إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتَنُوا بِي	جابر بن عبد الله	٢٨٤٢
إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ	أبو هريرة	١٣٥٦
إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ	عائشة	٦٧١
إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ	علي	١٣٣١
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ	كعب بن عجرة	٣٨٦
إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ	أبو هريرة	٦٠٣
إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ	أبو هريرة	٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ	عامر بن ربيعة، أبو سعيد	١٠٤٢، ١٠٤٣
إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ	عائشة	٢٩٩٣
إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ	ابن عمر	٣٨٦٦
إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ	أبو سعيد	٢٦١٧، ٣٠٩٣
إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا	ابن عباس	٣٨٩١
إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا	عصام المزني	١٥٤٩
إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ	أبو هريرة	١٣٢١
إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ	ابن مسعود	٢٦١
إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ	عدي بن حاتم	١٤٦٩
إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ	ابن عباس	٢٨٩٥
إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ	أبو هريرة	١٤٤١
إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ	أبو هريرة	٢٨٥٥
إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا	مالك بن الحويرث	٢٠٥
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ	جابر بن عبد الله	٢٧٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ	ابن عمر	٣٥٤
إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ	زيد بن أرقم	٢٦٣٣
إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ	جابر بن عبد الله	١٣٧٠
إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا	أنس	١٨٠٣
إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ	أبو قتادة	٩٩٥
اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ	عبد الله بن عمرو	٩١٦
أَذْكُرُ الحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ الدُّنْيَا	عائشة	٢٣٥٦
اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ	ابن عمر	١٠١٩
الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ	أبو أمامة الباهلي	٣٧
اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا	أنس	٣٢١٩
اذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ الله أَجِيبِي رَسُولَ الله	أبو أيوب الأنصار	٢٨٧٩
اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ	يعلى بن مرة	٢٨١٦
اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ	وائل بن حجر	١٤٥٤
أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ	نبيه بن وهب	٨٤٠
أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ	ابن عباس	٧١٦
أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا	عبد الله بن عمر	٢٢٥١
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ	أبو هريرة	٢٨٦٨
أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟	أبو هريرة	٣٠٤٥
أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ	أبو هريرة	١٠٠١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي	جابر بن عبد الله	٢٧١١
اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي	عمر بن الخطاب	٢٦٩١
اسْتَحْيُوا مِنَ الله حَقَّ الحَيَاءِ	ابن مسعود	٢٤٥٨
اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ	أبو هريرة	٥١٩
اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ	أبو هريرة	٢٦٦٦
اسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ	أبو هريرة	٣٦٠٤
اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ	أبو هريرة	٢٨٦
اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ البَعِيرِ	جابر بن عبد الله	٣٨٥٢
اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ	وائل بن حجر	١٤٥٣
أَسْتَوْدِعِ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ	ابن عمر	٣٤٤٢، ٣٤٤٣
الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ	أبو سعيد، أبو موسى	٢٦٩٠
أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ	أبو هريرة	١٠١٥
أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ	رافع بن خديج	١٥٤
اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ	عبد الله بن الزبير	٣٠٢٧
اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ	عبد الله بن الزبير	١٣٦٣
اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا	الربيع بنت معوذ	١٠٩٠
أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ	عقبة بن عامر	٣٨٤٤
أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا	ابن عمر	٣٩٤١، ٣٩٤٨
أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ	أبو بكرة	٣٩٥٢
اسْمُ الله الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ	أسماء بنت يزيد	٣٤٧٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ	الزبير بن العوام	٣٣٥٦
أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ	عائشة	١٨٥٨
أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ	جابر بن عبد الله	٢٧٧٤
أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ	سعد بن أبي وقاص	٣٠٦٦
أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ	ابن عباس	٣١٩٣
أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ	عدي بن حاتم	٣٠٩٥
أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا	عائشة	٧٣٤
أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ	معاوية	٣٣٧٩
أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي	عائشة	٣١٧٩
أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي	سعد بن أبي وقاص	٣٧٢٤
أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ»؟	أنس	٣٤٨٧
أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ	أبو هريرة	٥٨٢
الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ	أبو هريرة	٢٠٧
أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ	عبد الله بن بسر	٦٠٧
أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	ابن عباس	٢٧٣
أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ	أنس	١٩٣
أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ	عائشة	٥٩٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا	أم عمارة الأنصارية	٧٨٥
إِنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا	عتبة بن غزوان	٢٥٧٥
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	أبو رافع	٦٥٧
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ	أنس بن مالك	٦٦٣
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ	أبو ذر	١٢٤
أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ	عبد المطلب بن ربيعة	٣٧٥٨
أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ	علي بن أبي طالب	٦٧٨
إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ	أبو هريرة	٣٣١٤
إِنَّ العَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ	أنس	٢٧١٨
إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	ابن عمر	١٥٨١
إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ	جرهد	٢٧٩٥
إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ	عثمان بن عفان	٢٣٠٨
إِنَّ الكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ	ابن عمر	٢٥٧٩
إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ	أبو هريرة	٣١١٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ	بريدة	٢٥٤٣
إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ	أنس	٢١٤٢
إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ	واثلة بن الأسقع	٣٦٠٦
إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلَ	واثلة بن الأسقع	٣٦٠٥
إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	عمرو بن خارجة	٢١٢١
إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ	خارجة بن حذافة	٤٥٢
إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا	الحارث الأشعري	٢٨٦٣
إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	أنس	٣٧٩٢
إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	أبي بن كعب	٣٨٩٨
إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ	بريدة	٣٧١٨
إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ	جرير بن عبد الله	٣٩٢٣
إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ	عمر بن الخطاب	١٤٣٢
إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	أبو أمامة الباهلي	٢١٢٠
إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ	أبو موسى	٣١١٠
إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ	أبو موسى الأشعري	٢٩٥٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ	أبو هريرة	٢٣٦٩
إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ	عبد الله بن عبد الرحمن	١٦٣٧
إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ	أنس	١٨١٦
إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ	عبد الله بن أبي أوفى	١٣٣٠
إِنَّ اللهَ هُوَ الـمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ	أنس	١٣١٤
إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ	علي بن أبي طالب	٤٥٣
إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ	جابر بن عبد الله	١٢٩٧
إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا	أبو أمامة الباهلي	٢٦٨٥
إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ	عبد الله بن عمرو	٢٨٥٣
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الجَمَالَ	ابن مسعود	١٩٩٩
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	عائشة	٢٧٠١
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ	أبو هريرة	٢٧٤٧
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ	عبد الله بن عمرو	٢٨١٩
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ	أبو هريرة	١٣١٩
إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالـمُؤْمِنُ يَغَارُ	أبو هريرة	١١٦٨
إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ	أبو هريرة	٦٦٢
إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ	ابن عمر	٣٥٣٧
إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ	أبو سعيد الخدري	٢٥٥٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ	أنس	١٨٩٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ	ابن عباس	٧٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	ابن عباس	٧٧٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	٨٣٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ	عبد الرحمن بن عوف	١٥٨٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ	عائشة	٩٢٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ	مالك	١٣٠١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً	أم سلمة	٢١٩٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ	ابن عمر	٩٠٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ	ابن عباس	٨١٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ	ابن عمر	٩٣٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ	البراء بن عازب	٩٣٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	ابن عباس	٨٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ	ابن عباس	٧٥٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ	عبد الله بن عمرو	٢٨٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ	عائشة	٣٦٧٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ	سعد	٢٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ	عامر بن سعد	٢٧٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ	عبد الرحمن بن أبي بكر	٩٣٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	زيد بن ثابت	٣٠٣٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ	أبو هريرة	٣٩٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ	ابن عباس	٨١٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ	جابر	٨٨٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ	أنس بن مالك	١٠٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً	عمر بن الخطاب	٣٥٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ	البراء بن عازب	١٧٠٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ	أبو رافع	٦٥٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ	عبد الله بن عمرو	٦٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ	سليمان بن يسار	٨٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ	ابن عباس	١٥٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا	علي بن أبي طالب	٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا	عبد الله بن زيد	٤٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا	عائشة	٥٦٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا	أبو هريرة	١٠٢٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا	سمرة بن جندب	١٠٣٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ	أبو سعيد	٣٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ	بلال	٨٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ	ابن عمر	١٧٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ	أنس بن مالك	١٧٤٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ	يعلى	٨٥٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جُهِدَ	أنس بن مالك	٣٤٨٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ	أبو هريرة	٢٠٨٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا	ابن عمر	١٣٨٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً	أبو محذورة	١٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ	ابن عمر	٢٨٣٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ	عمران بن حصين	١٥٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ	بعض أصحاب النبي	٢٢٣٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ	عبد الله بن بحينة	٣٩١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ	عائشة	٨٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي	عائشة	٩٨٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ	أنس	٦٠٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ	أنس	٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ	سليمان بن بريدة	٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ	جابر بن عبد الله	١٠٣٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ	ابن عمر	٥٠٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ	ابن عمر	٥٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ	عثمان بن عفان	٣١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ	عائشة، أم سلمة	٧٧٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى	ابن مسعود	٣٤٨٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عمر	٩٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ	معاذ بن جبل	٣٣٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ	أنس	٥٠٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ	أم سلمة	٤٧١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ	عائشة	٣٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ	أنس	٣٥٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ	أنس	١٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ	عائشة	٧٩٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ	عبادة بن الصامت	١٥٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	علي بن أبي طالب	٧٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ	ابن عباس	١٧٥٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ	عمرو بن عوف	٥٣٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ	أنس	٣٠٠٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ	أنس	٢٠٥٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ	المغيرة بن شعبة	١٧٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ	ابن مسعود	٢٧٨٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ	أبو هريرة	١٢١
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ	ابن عباس	٨٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلخ	عمران بن حصين	٣١٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ	عائشة	٣٦٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ	كعب بن عجرة	٩٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ	جرهد	٢٧٩٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ	ابن عباس	٧٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا	جويرية بنت الحارث	٣٥٥٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ	أبو قتادة	١٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ	أبو لبابة	١٤٨٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا	أبو سعيد	١٨٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ	سمرة	١٠٨٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ	مجاهد	١٧٠٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ	أنس	٢٨١٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الحِبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ	معاذ	٥١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا	الجارود بن المعلى	١٨٨١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ	ابن عمر	١١٢٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ، وَلَبَنِ الجَلَّالَةِ	ابن عباس	١٨٢٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ	زيد بن ثابت، جابر	١٣٠٠، ١٣١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ	أبو سعيد الخدري	١٨٨٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ وَالضَّرْبِ	جابر	١٧١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً	سمرة بن جندب	١٢٣٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ	ابن عمر	١٢٢٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ	ابن عمر	١٢٢٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ	أسامة بن عمير	١٧٧٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ	علي بن أبي طالب	٢٦٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ	أبو هريرة	١٧٥٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ	وائل الكندي	١٤٥٤
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا	عمران بن حصين	١٤٣٥
أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً	ابن عمر	١٥٦٩
أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ الله وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ	عبد الله بن عمرو	٦٣٧
أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ	المغيرة بن شعبة	١٤١١
إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ	عائشة	٣٧٤٩
إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ الله قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ	أبو أيوب الأنصاري	٢٩٧٢
أَنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ	أبو هريرة	٢٥٤٩
إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ	أبو سعيد	٢٥٦٣
إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الغُرْفَةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ	أبو هريرة	٢٥٥٦
إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ	أبو سعيد	٣٦٥٨
إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ	النعمان بن بشير	٢٦٠٤
إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ	أبو سعيد	٢٥٣٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ	عبد الله بن الزبير	٣٠٢٧
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ	جابر	١٢١٩
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ البَعُوضِ	ابن عمر	٣٧٧٠
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا	عبد الله بن موهب	٣٧٠٦
أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَيْنِ	جابر بن عبد الله	١٤٧٢
أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟	أنس	١٢٧٤
أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ	عمار بن ياسر	٣٨٨٨
إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَا النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا	أبو هريرة	٢٥٩٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الـمُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ	ابن عمر	١٦٩٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ	عبد الرحمن بن عوف	١٥٨٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ	علي بن أبي طالب	٣٧٣٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ	جابر بن عبد الله	١٨١٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ	ابن عمر	١٥٣٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابت	١٣٠٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ	حكيم بن حزام	١٢٥٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ	جرير بن عبد الله	١٦٠٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً	قيس بن أبي حازم	١٦٠٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ	ابن عباس	٢٠١٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ لَهُ	ابن عباس	٦٢٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ	معاذ بن جبل	١٣٢٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا	رفاعة بن رافع	٣٠٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ	أبو واقد الليثي	٢٧٢٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ	ميمونة	٨٤٥
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَلَسَ ـ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ ـ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى	أبو حميد	٢٩٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ	ابن عمر	١٥٥٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	أبو هريرة	١٤٧٩
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	أبو هريرة	١٧٩٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا	أنس	١٥٥٠
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ	ابن عباس	٢٠٥٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ	أنس	٣٦١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ	عائشة	١٥٥٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ	جابر بن عبد الله	٧١٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي	عبد الله بن زيد	٥٥٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ	ابن عمر	٣٦٦٩
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ	أبو هريرة	٢٨٧٥
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	أبو سعيد الخدري	٣٣٧٩
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا	ابن عباس	٥٥٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا	محرش الكعبي	٩٣٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ	ابن عباس	١٨٤٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	أبو سلمة	٢٣٧٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ	أبو هريرة	٢٦١٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ	ابن عمر	٣٢٧٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا	أنس بن مالك	٣٦٢٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْمًا	أبو المعلى	٣٦٥٩
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ	أبو هريرة	٣٠٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ	أم هانئ	٤٧٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ	أم هانئ	٧٣٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا	أم سلمة	٣٨٧٣، ٣٨٩٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ	عبد الله بن حنطب	٣٦٧١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ	أبو هريرة	٢١١١
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	حذيفة بن اليمان	٣٤١٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ	أنس بن مالك	٣٣٩٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ	أبي بن كعب	٣٣٨٥
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا	أنس	٢٧٢٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ	ابن عمر	٣٤٥٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ	فضالة بن عبيد	٢٣٦٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ	ابن عباس	٣٤١٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ	علي بن أبي طالب	٣٤٢١
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَ	أبو هريرة	٣٦٩٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ	أبو ذر	١٥٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ	أنس	١٧٧٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ	ابن عمر	٦٧٧
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ	سعد	٣٥٦٧
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ	عائشة	٦٠٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ	عائشة	٩٦٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ	عبد الله بن زيد	٣٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ	أبو هريرة	٣٠٣٥
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ	عمرو بن العاص	٢٧٧٩
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى المَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ	حارثة بن مضرب	٩٧٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا	أبو هريرة	١١٢٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ	العرباض بن سارية	١٥٦٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ	ابن عمر	٣٤٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا	جابر بن عبد الله	١٨٧٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ	أنس	١٧٧٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	جابر	٢٧٦٧
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ	حذيفة	١٨٧٨
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ	ابن عباس	١٨٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ	عمران بن حصين	٢٠٤٩
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الـمُحَاقَلَةِ، وَالـمُزَابَنَةِ، وَالـمُخَابَرَةِ	جابر	١٢٩٠
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ	أنس	١٢٢٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ الثَّمرِ بِالتَّمْرِ	سهل بن أبي حثمة	١٣٠٣
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ	ابن عمر	١٢٢٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ	ابن عمر	٢١٢٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ	ابن عمر	١٢٣٦
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ	العرباض بن سارية	١٤٧٤
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ	أبو هريرة	٢٢٦٣
أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ	ابن عباس	١١٥٦
أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ	سلمان بن صخر	١٢٠٠
إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟	عبد الله بن المبارك	٤٨٢
إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٢٨٩١
إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ	أبو ذر	١٥٨
إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	ابن عمر	١٣٧٥
إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ	عثمان بن حنيف	٣٥٧٨
إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ	عائشة	٧١١
إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ	أنس	٦١٩
إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا	أبو هريرة	٢١٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ	عبد الله بن مغفل	٢١
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ المـُؤْمِنِينَ	عبد الرحمن بن عوف	٣٧٥٠
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	أنس	١٧٢٢
إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ	أبو سعيد الخدري	٣٦٦٠
أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا	جابر بن عبد الله	٣٨٦٤
إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِيَ الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ	عمارة بن زعكره	٣٥٨٠
إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ الله وَحَاجَةِ رَسُولِهِ	أنس	٣٧٠٢
إِنَّ عُظْمَ الجَزَاءِ مَعَ عُظْمِ البَلَاءِ	أنس	٢٣٩٦
إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ	أبو جري الهجيمي	٢٧٢١
إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ	علي بن أبي طالب	٣٧٦١
إِنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ	طلحة بن عبيد الله	٣٨٤٥
إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا	أبو هريرة	٢٥٨٠
أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ	ابن عمر	١١٢٨
إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ	ركانة بن يزيد	١٧٨٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ	أبو هريرة	٣٩٤٥
إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ	عمرو المزني	٤٩٠
إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ العَسَلِ	معاوية بن حيدة	٢٥٦٦
إِنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا	أبو موسى الأشعري	٢٥٢٨
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا	علي بن أبي طالب	١٩٨٤
إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً	أبو موسى الأشعري	٢٥٢٨
إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرًى وَلَا بَيْعٌ	علي بن أبي طالب	٢٥٥٠
إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ	أبو هريرة، أنس	٢٥٢٤، ٣٢٩٣
إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا	علي بن أبي طالب	٢٥٢٧
إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ العِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ	علي بن أبي طالب	٢٥٦٤
إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ	أبو سعيد الخدري	٢٥٣٢
إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ	فاطمة بنت قيس	٦٥٩
إِنَّ فِي أُمَّتِي المَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا	أبو سعيد الخدري	٢٢٣٢
إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ	أنس بن مالك	٢٤٤٢
إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ	ابن عباس	٢٠١١
إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ	العرباض بن سارية	٢٩٢١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنْ كَانَ الشُّـؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ	ابن عمر	٢٨٢٤
إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ	أنس	١٩٨٩
إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ	عائشة	١٥٣
أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ، فَقَبِلَ	علي بن أبي طالب	١٥٧٦
إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ أَوْ رُقَبَاءَ	علي بن أبي طالب	٣٧٨٨
إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا	عائشة	٢٤٧٠
إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	أبو سعيد الخدري	٣٧١٧
إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمُ الْمُحَرَّمَ	علي بن أبي طالب	٧٤٦
إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً	معيقيب	٣٨٠
إِنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الآيَاتِ	أبو هريرة	٣٧٦٦
إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلا	بريدة بن الحصيب	٣٦٩٠
إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ	البراء بن عازب	٢٧٢٦
أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ	علي بن أبي طالب	١٠٤٩
إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ	مسلم القرشي	٧٤٨
إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا	أبو سعيد الخدري	١٤٨٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ	جبير بن مطعم	٢٨٤٠
إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا	ابن عمر	٩٥٩
أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَغْرِبَ	جابر بن عبد الله	٥٨٣
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ	أبو شريح العدوي	٨٠٩
إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ	جابر بن عبد الله	٢٠١٨
إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا	عثمان بن أبي العاص	٢٠٩
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ	أنس بن مالك	٢٢٠٥
إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	أبو سعيد الخدري	٢١٧٤
إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ	عبد الله بن أنيس	٣٠٢٠
إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ	عائشة	٢٦١٢
إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ	ابن عمر	٢٠٢٨
إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا	النعمان بن بشير	١٨٧٢
إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا	عمر بن الخطاب	١٨٧٤
إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا	ابن عباس	٢٨٤٥
إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً	ابن مسعود،	٢٨٤٤
إِنَّ مِنَ الْمُنْشَآتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمْصًا	أنس	٣٢٩٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	المغيرة بن شعبة	١٠٨٧
انْظُرْ مَا تَقُولُ	عبد الله بن مغفل	٢٣٥٠
انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ	أبو هريرة	٢٥١٣
انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟	عائشة	٢١٠٥
أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ	حمنة بنت جحش	١٢٨
أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ	أنس	١٧٨٩
انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ	ابن عمر	٢١٨٢، ٣٢٨٨
أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا	أبو ثعلبة الخشني	١٥٦٠، ١٧٩٦
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	ابن عباس	٦٢٥
إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ	أنس	٣٨٩٣
انْكِحِي أُسَامَةَ	فاطمة بنت قيس	١١٣٥
إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ	معاوية بن حيدة	٢٤٢٤
إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ	أم سلمة	١٣٣٩
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا	ابن مسعود، أسيد ابن حضير	٢١٨٩، ٢١٩٠
إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ	جرير بن عبد الله	٢٥٥١
إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ	أبو هريرة	٢٢٦٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ أُمَمٌ سَالِفَةٌ قَبْلَكُمْ	ابن عباس	١٢١٧
إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ	خولة بنت حكيم	١٩١٠
إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ	معاوية بن حيدة	٣١٤٣
إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ	ابن مسعود	٢٢٥٧
إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ	ابن عمر	٢٨٧٤
إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ	ثوبان	٢٢٢٩
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى	عمر بن الخطاب	١٦٤٧
إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أنس	٣٦١
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ	ابن عباس	١١٢
إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنَصِّعُ طَيِّبَهَا	جابر بن عبد الله	٣٩٢٠
إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً	ابن عمر	٢٨٧١، ٢٨٧٢
إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ	ابن عباس	١٨٤٧
إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله	عائشة	٩٠٢
إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ	عدي بن حاتم	٢٩٧٠
إِنَّمَا ذَلِكِ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا	عائشة	٣٠٦٨
إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ الله ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ	ابن عباس	٨٦٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ	عبد الله بن زيد	٣٥
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ	عبد الله بن زيد	٢٧٦٥
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ	ابن عباس	٧٧
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	أبو قتادة	١٠
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ	مالك بن الحويرث	٢٨٧
أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ	ابن عباس	٣٨٢٢
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي	آبي اللحم	٥٥٧
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ	عمر بن أبي سلمة	٣٣٩
أَنَّهُ رَأَى فِي الحُلِيِّ زَكَاةً	عبد الله بن عمرو	٦٣٦
أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ	عطاء بن أبي رباح	١٤٩٠
أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ	معقل بن يسار	٢٩٨١
أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟	عمر بن الخطاب	١٢٠
أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ	يعلى بن مملك	٢٩٢٣
أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟	عدي بن حاتم	١٦٢٦
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟	مسروق	٤٥٦
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟	أبو سلمة	٤٣٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا﴾	أبو سعيد الخدري	٣٢٢٥
أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾	أنس بن مالك	٣٣٢٨
أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ﴾	ابن عمر	٢٩٣٦
أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرًا﴾	أبي بن كعب	٢٩٣٣
أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ	ابن عمر	٥٢٢
إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللهُ	جابر بن عبد الله	٣٧٠٩
أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ	زيد بن أرقم	٣٥٧٢
أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ	محمد السجاد	٨٧٠
أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ	ابن مسعود	٢٩٥
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	٥٢١
إِنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ	ابن عباس	٩١٩
أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ	ابن عمر	٩٤٢
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟	معاذ	٦٣٨
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ	زيد بن أرقم	٣٩٠٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ	أبو ذر الغفاري	٢٣١٢
إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ	ابن مسعود	٢٩٤٠
إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله	سعد بن أبي وقاص	٢٣٦٦
إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي	أبو سعيد، زيد بن أرقم	٣٧٨٧
إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ	أنس	١٩٩٢
إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ	عائشة	٨٧٣
إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ	جابر بن عبد الله	٢٨٦٠
إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الخَاتَمَ فِي يَمِينِي	ابن عمر	١٧٤١
إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ	أبو هريرة	١٥٧١
إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ	بريدة بن الحصيب	١٨٦٩
إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا	حذيفة بن اليمان	٣٦٦٣
إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا	حذيفة بن اليمان	٣٧٩٩
إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا	أبو هريرة	١٩٩٠
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي	عدي بن حاتم	٢٩٥٣
إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً	أبو هريرة	٣٢٥٩
إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا	ابن مسعود، أبو ذر الغفاري	٢٥٩٥، ٢٥٩٦
إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ	معاذ بن جبل	٣٤٥٢
إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ	ابن عمر	٢٢٣٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟	أبو سعيد	٢٢٠
أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟	حذيفة بن اليمان	٢٢٥٨
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا	ابن عباس	١١٠٨
أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا	ثوبان	١١٨٦
أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا	سمرة بن جندب	١١١٠
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ	أم سلمة	١١٦١
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	عائشة	١١٠٢
أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا	أبو هريرة	١٢٦٢
أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ	أبو أمامة	١٥٤٧
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	ابن عباس	١٧٢٨
أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا	جابر بن عبد الله	١٣٥٠
أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ	عبد الله بن عمرو	٢١١٣
أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا	ابن عمر	٢٦٣٧
أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا	عبد الله بن عمرو	١١١٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ	جابر بن عبد الله	١١١١، ١١١٢
أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ	أبو سعيد الخدري	٢٤٤٩
إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ	أبو هريرة	١٦٥٨
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ	أبو هريرة	٢٦١٤
الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ	أبو هريرة	٢٢٤٣
الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ	أنس	١٨٩٣
أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟	طلحة بن عبيد الله	٣٢٠٣، ٣٧٤٢
أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟	أنس	٢٣٨٦
أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟	بريدة	١٥٢
أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟	أنس	٩٦٤
أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ	البراء بن عازب	٢٧١
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ	سعد بن أبي وقاص	١٢٢٥
أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ	جابر بن عبد الله	١٠٣٦
البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ	سمرة بن جندب	٢٨١٠
البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ	ابن عباس	٩٩٤
الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ	ابن مسعود	١٧
التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ	أنس بن مالك	٤٨٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ	أبو بكرة	٧٩٤
الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ	عبد الرحمن بن يعمر	٢٩٧٥
الحَجُّ عَرَفَةُ	عبد الرحمن بن يعمر	٨٨٩
العَجُّ وَالثَّجُّ	أبو بكر الصديق	٨٢٧
اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ	أنس بن مالك	١٥٥٠
اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي	عبد الله بن مغفل	٣٨٦٢
اللهُ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ	عبد الله بن أبي أوفى	١٣٣٠
اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ	عمر بن الخطاب	٢١٠٣
اللهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا	أبو هريرة	٢٣٦١
اللهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ	عبد الرحمن بن أبي عميرة	٣٨٤٢
اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا	أنس	٢٣٥٢
اللهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالا	ابن عباس	٣٩٠٨
اللهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ	عبد الله بن يزيد	٣٤٩١
اللهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ	سعد بن أبي وقاص	٣٧٥١
اللهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	ابن عباس	٣٦٨٣
اللهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ	ابن عمر	٣٦٨١
اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ	عائشة	٩٧٨
اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ	ابن مسعود	٣٢٥٤
اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا	أبيه	١٠٢٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
اللهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ	أنس، زيد بن أرقم	٣٩٠٢، ٣٩٠٩
اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالبَرَدِ	عوف بن مالك	١٠٢٥
اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي رأيي	أبو هريرة	٣٥٠١
اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى	عائشة	٣٤٩٥
اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي	ابن عباس	٢٨٤
اللهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا	زيد بن ثابت	٣٩٣٤
اللهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ	ابن عمر	٣٥٠٢
اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ	أم سليم الأنصارية	٣٨٢٨
اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ	علي بن أبي طالب	٣٥٦٣
اللهُمَّ العَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللهُمَّ العَنِ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ	ابن عمر	٣٠٠٤
اللهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا	علي بن أبي طالب	٢٩٨٤
اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ	علي بن أبي طالب	٣٩١٤
اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	عائشة	٢٩٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
اللهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ	عائشة	٣٤٢٠
اللهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا	عمر بن الخطاب	٣١٧٣
اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ	أبو مسعود	٣٢٢٠
اللهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي	عائشة	٣٤٨٠
اللهُمَّ عَافِهِ، أَوِ اشْفِهِ	علي بن أبي طالب	٣٥٦٤
اللهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ	ابن عباس	٣٨٢٤
اللهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ ـ أَوْ تَبْعَثُ ـ عِبَادَكَ	حذيفة بن اليمان	٣٣٩٨
اللهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ	ابن عمر	٣٤٥٠
اللهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا	أم عطية الأنصارية	٣٧٣٧
اللهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَهْ	أنس، سهل بن سعد	٣٨٥٦، ٣٨٥٧
اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ	أبو سعيد الخدري	١٧٦٧
اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ	علي بن أبي كالب	٣٥٢٠
اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ	ابن عباس	٣٤١٨
اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ	أبو هريرة	١٠٢٤
اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ	ابن أبي أوفى	١٦٧٨
اللهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ	عائشة	١١٤٠
اللهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ	عمر بن أبي سلمة	٣٢٠٥، ٣٧٨٦
اللهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي	سعد بن أبي وقاص	٢٩٩٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
[ب]		
بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ	عائشة	١٩٩٦
بِئْسَ العَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الكَبِيرَ الْمُتَعَالِ	أسماء بنت عميس	٢٤٤٨
بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ، أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ	ابن مسعود	٢٩٤٢
بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الحَجَّةِ؟	علي بن أبي طالب	٣٠٩٢
بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جَرْحُ رَسُولِ الله ﷺ	سهل بن سعد	٢٠٨٥
بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ	عائشة	٤٦٣
بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ	ابن عمر	٢٥٤٨
بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا	أبو هريرة	٢٣٠٦
بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ	أبو هريرة	٢١٩٥
بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ	ابن عمر	٤٦٧
بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	أنس	١٠٩٤
بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ	عروة البارقي	١٢٥٨
بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ	أبو هريرة	١٠٩١
بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ	أبو سعيد الخدري	٩٧٢
بِسْمِ الله أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ	أنس	٣٥٨٨
بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله	أم سلمة	٣٤٢٧
بِسْمِ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ	جابر بن عبد الله	١٥٢١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
بِسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله	ابن عمر	١٠٤٦
بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ	جرير بن عبد الله	٩٣
بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ	جرير بن عبد الله	١٩٢٦
بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ	جابر بن عبد الله	١٥٩١
بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ	أبو هريرة	٢٣٦٧
البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ	علي بن أبي طالب	٣٥٤٦
البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ	النواس بن سمعان	٢٣٨٩
بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ	تميم الداري	٣٠٥٩
البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ	ابن عباس	١٨٠٥
بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ	سلمان الفارسي	١٨٤٦
البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا	أنس بن مالك	٥٧٢
بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ	أبو سفيان	٢٧١٧
بِسْمِ الله الكَبِيرِ أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ	ابن عباس	٢٠٧٥
بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	بريدة الأسلمي	٢٢٣
بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ	زيد بن ثابت	٣٣٥٣
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ	ابن عباس	٣٠٩١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ	ابن عباس	١١٠٣
بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بني إسرائيل	أسامة بن زيد	١٠٦٥
بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ	ابن عمر	١٧١٦
بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ	أبو ثعلبة الخشني	٣٠٥٨
بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلَامُ يَا عُمَرُ	عمر بن الخطاب	٣١١١
بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً	معاذ بن جبل	٣١١٤
بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً	ابن مسعود	٣١١٢
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بني إسرائيل وَلَا حَرَجَ	عبد الله بن عمرو	٢٦٦٩
بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	ابن عمر	٢٦٠٩
بَنَى رَسُولُ الله ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي	أنس بن مالك	٣٢١٧
بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ	عائشة	١٨١٥
البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ	ابن عمر	٨١٨
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا	ابن عمر، حكيم ابن حزام، عبد الله ابن عمرو	١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧
بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ	جابر بن عبد الله	٢٦١٩
بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ	جابر بن عبد الله	٢٦٢٠
بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ	جابر بن عبد الله	٢٦١٨

[ت]

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	أبو هريرة	٣٦٩
التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالحَمْدُ لله يَمْلَؤُهُ	عبد الله بن عمرو، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ	٣٥١٨، ٣٥١٩
تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ	الزهري	٣٤٧٢
تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ	زيد بن ثابت	٧٠٣
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	أنس بن مالك	٧٠٨
التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ	ابن مسعود	١١٠٥
تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ	أبو هريرة	٣١٣٥
تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا	أبو سعيد الخدري	٢٥٨٧، ٣١٧٦
تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ	أبو هريرة	٢٥٥٤
تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ	أبو هريرة	٧٤٧
تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ	أنس بن مالك	١٨٥٥
تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَالقُرْآنَ	أبو هريرة	٢٠٩١
تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ	أبو هريرة	١٩٧٩
تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ جُبِّ الحُزْنِ	أبو هريرة	٢٣٨٣
تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ	أبو هريرة	٢٠٢٣
تَفَرَّقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً	أبو هريرة	٢٦٤٠

[ث]

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ	أبو كبشة الأنماري	٢٣٢٥
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ	أبو هريرة	١١٨٤
ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ	أبو هريرة	١٩٠٥، ٣٤٤٦
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ	عقبة بن عامر	١٠٣٠
ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ الوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ	ابن عمر	٢٧٩٠
ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الحِجَامَةُ وَالقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ	أبو سعيد الخدري	٧١٩
ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ الجنة	جابر بن عبد الله	٢٤٩٤
ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ	أنس بن مالك	٢٦٢٤
ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ	أبو هريرة	١٦٥٥
ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ	ابن عمر	١٩٨٦، ٢٥٦٨
ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ	أبو أمامة	٣٦٠
ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرَ وَالإِمَامُ العَادِلُ	أبو هريرة	٣٥٩٨
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	أبو هريرة	١٥٩٥
ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ	أبو ذر	١٢١١
ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ	أبو موسى	١١١٦
ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ الله	عبد الله بن مسعود	٢٥٦٩

[ح]

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ	البراء بن عازب	٥٢٨
الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ	النعمان بن بشير	١٢٠٥
الْحُلْوَ البَارِدَ	عائشة، الزهري	١٨٩٥، ١٨٩٦
الحَمْدُ لله أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي	أبو هريرة	٣١٢٤
الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا	أبو أمامة	٣٤٥٦
الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا	أنس بن مالك	٣٣٩٦
الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ	أبو سعيد الخدري	٣٤٥٧
الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ	ابن عمر	٢٧٣٨
الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	رافع بن خديج	٢٠٧٣
حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ	أبو مسعود	١٣٠٧
حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ البَلْقَاءِ	ثوبان	٢٤٤٤
حَيَّ عَلَى الوَضُوءِ الْمُبَارَكِ	ابن مسعود	٣٦٣٣
الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ	أبو هريرة	٢٠٠٩
الْحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ	أبو أمامة	٢٠٢٧
حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى	أبو هريرة	٣١٣٠
الحَيَوَانُ اثْنَينِ بِوَاحِدَةٍ لَا يَصْلُحُ نَسأً	جابر بن عبد الله	١٢٣٨

[خ]

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ	عائشة	٢١٠٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ	جابر بن عبد الله	١٧٣٥
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى	أنس بن مالك	٣٥٤٤
دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ	أم قيس بنت محصن	٧١
دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ	أنس بن مالك	٣٦٨٨
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً	أبو موسى الأشعري	١٨٢٦
دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ	أنس بن مالك	١٨٤٨
دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ	خباب بن الأرت	٩٧٠
دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ	عمر بن الخطاب	٢٤٦١
دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا	فاطمة بنت قيس	١١٨٠
دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ	ابن عباس	٩٣٢
دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ	أبو هريرة	٢٩٥٦
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	الحسن بن علي	٢٥١٨
دَعَا لِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحُكْمَ مَرَّتَيْنِ	ابن عباس	٣٨٢٣
الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	أنس بن مالك	٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥
الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ	أنس بن مالك	٣٣٧١
الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ	النعمان بن بشير	٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ	سعد بن أبي وقاص	٣٥٠٥
دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً	أبو هريرة	١٣١٧
دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ	جابر بن عبد الله	٣٣١٥
الدَّقَلُ وَالفَارِسِيُّ وَالحُلْوُ وَالحَامِضُ	أبو هريرة	٣١١٨
الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ	أبو هريرة	٢٣٢٤
دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ	ابن عباس	١٣٩١
دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ	عبد الله بن عمرو	١٤١٣
الدِّينُ النَّصِيحَةُ	أبو هريرة	١٩٢٥
[ذ]		
ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا	العباس	٢٦٢٣
ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ	أنس بن مالك	٣٣٥٢
ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ	أنس بن مالك	٢٥٤٢
الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا	أبو سعيد الخدري	٣٣٧٦
ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	أبو سعيد الخدري	١٤٧٦
ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ	أبو هريرة	١٩٣٤
ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ	أبو رافع القبطي	٣٨٤
ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ	عمران بن حصين	٣١٦٨
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ	عبادة بن الصامت	١٢٤٠
ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ	أبو الدرداء	٣١٥٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ	أبو هريرة	٢٢٩٢
رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ	ابن عمر	٣٦٨٧
رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا	ابن عمر	٢٢٨٩
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ	المستورد بن شداد	٤٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ	جابر بن سمرة	٢٨١١
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا	عبد الله بن أنيس	١٨٩١
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ	عامر بن ربيعة	٧٢٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ	جابر بن سمرة	٢٧٧٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ	جابر بن سمرة	٢٧٧٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ	عبد الله بن زيد	٢٨
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ	ابن عمر	١٠٠٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ	أبو جحيفة	٢٨٢٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ	قدامة بن عبد الله	٩٠٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ	عبد الله بن عمرو	٣٤٨٦
الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ	عبد الله بن عمرو	١٩٢٤
الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا	المغيرة بن شعبة	١٠٣١
الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	عبد الله بن عمرو	١٦٧٤
رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ	ابن عباس	٣٥٥١
رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ	فاطمة	٣١٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ	ابن عمر	٣٤٣٤
رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ	البراء بن عازب	٣٣٩٩
رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا	سهل بن سعد، سلمان الفارسي، عثمان ابن عفان	١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٧
رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ	عائشة	١٢٣
رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	عائشة	١٧٧٧
الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ	وهب بن حذيفة	٢٧٥١
الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ	أبو هريرة	٢٣٧٨
رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ	أم مالك البهزية	٢١٧٧
رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله	أبو سعيد الخدري	١٦٦٠
رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ	عمر بن الخطاب	١٤٣٢
رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الهِجْرَةِ	علي بن أبي طالب	٣٧١٤
رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا	ابن عمر	٤٣٠
رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ	أبو هريرة	٣٩٣٩
رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ	أبو هريرة	٢٤١٩
رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ	ابن عمر	٩١٣
رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ	ابن عباس	١٠٥٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ	عاصم بن عدي	٩٥٥
رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ	سعد بن أبي وقاص	١٠٨٢
رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ	ابن عباس	١١٤٣
رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ	جابر بن عبد الله	١٧١٧
رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الوَالِدِ	عبد الله بن عمرو	١٩٠٠
رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ	أبو هريرة	٣٥٤٥
رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ	النعمان بن بشير	١٤٥١
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ	علي بن أبي طالب	١٤٢٣
رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ	أبو طلحة	٣٠٠٧
رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ	ابن عمر	١١
رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	عائشة	٤١٦
رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ	ابن عمر	٤١٧

[ز]

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ	ابن عمر	٨١٣
زِنْ وَأَرْجِحْ	أبو صفوان	١٣٠٥
الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ المَالِ	أبو ذر	٢٣٤٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ	أنس بن مالك	٣٢١٣
زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى	أنس بن مالك	٣٤٤٤
[س]		
سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ	أنس بن مالك	١٢٧٨
سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ	أنس بن مالك	٣٢٨٦
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	ابن عمر	٧٥١
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله	ابن عمر	٩٣٦
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟	أبو هريرة	١٦٥٨
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟	أبو موسى	٢٥٠٢
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟	أبو سعيد الخدري	١٦٦٠
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟	أنس بن مالك	٣٧٧٢
سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلًّا؟	أنس بن مالك	١٢٩٤
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ	أبو هريرة	٢٠٠٤
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً	أبو موسى	١٦٤٦
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟	البراء بن عازب	٨١
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ	أبو ثعلبة الخشني	١٥٦٠، ١٧٩٦
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ﴾	عائشة	٢٩٩٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالكَسَلِ وَعَذَابِ القَبْرِ	أبو بكرة	٣٥٠٣
السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا	أنس بن مالك	١١٣٩
[ش]		
الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ	ابن عمر	٢٨٢٤
الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا	ابن عباس	٣٤٥٥
الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ	أنس بن مالك	١٢٠٧، ٣٠١٨
الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ	ابن عباس	١٣٧١
شِعَارُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الصِّرَاطِ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ	المغيرة بن شعبة	٢٤٣٢
شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ	أنس بن مالك	٦٦٢
الشَّعِثُ التَّفِلُ	ابن عمر	٢٩٩٨
شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي	أنس بن مالك، جابر بن عبد الله	٢٤٣٦، ٢٤٣٥
شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا	علي بن أبي طالب	٣٢٩٥
شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ	أبو طلحة الأنصاري	٢٣٧١
شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ	عبيد بن رفاعة	٢٧٤٤
الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ	عمر بن الخطاب	١٦٤٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ المَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ	أبو هريرة	١٠٦٣
شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ الله ﷺ	عمير	١٥٥٧
شَهِدْتُ قَتْلَ الحُسَيْنِ آنِفًا	أم سلمة	٣٧٧١
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ	النعمان بن مقرن	١٦١٣
شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ	أبو بكرة	٦٩٥
الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ	أبو هريرة	٢٠٧٠
شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالوَاقِعَةُ وَالمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ	ابن عباس	٣٢٩٧
[ص]		
الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ	أم عمارة	٧٨٤
الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ	أم هانئ	٧٣٢
الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى	أنس بن مالك	٩٨٨
صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا	البراء بن عازب	٥٥٠
صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ	أبو سعيد	٢٠٨٢
صَدَقَ سَلْمَانُ	وهب السوائي	٢٤١٣
صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	عمر بن الخطاب	٣٠٣٤
الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا	أبو سعيد	٢٥٧٦، ٣٣٢٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ	أنس بن مالك	١٠٣٤
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	٥٥١
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ	جابر بن سمرة	٥٣٢
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ	حارثة بن وهب	٨٨٢
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ	ابن عباس	٢٣٢
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ	ابن عمر	٤٣٢
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا	ابن عمر	٤٢٥
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ	ابن عمر	٥٥٢
صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس بن مالك	٥٤٦
صِمَامًا وَاحِدًا	أم سلمة	٢٩٧٩
صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا	أبو ذر	٨٠٦
صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ	علي بن أبي طالب	٣٠٢٦
صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ	سمرة بن جندب	١٦٨٣
صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ	ابن عباس	٢١٤٩
الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ	أبو هريرة	٦٩٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا	ابن مسعود	٣٢٣٩
فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ	أنس بن مالك	٣٨٨٣
فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ	أبو أمامة الباهلي	٢٦٨٥
فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ	أبو هريرة	١٥٥٣
الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ	عائشة	٨٠٢
فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ	أبو سعيد	٢٣٥١
فَقُمْ فَارْكَعْ	جابر بن عبد الله	٥١٠
فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ	ابن عباس	٢٦٨١
فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	أم عطية	٥٣٩
فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ	عائشة	١١٤٨
فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ	أبو هريرة	٢٢٩١
فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ	ابن عمر	٢٢٢٠، ٣٩٤٤
فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ	ابن مسعود	٦٢٢
فِي الجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ	سهل بن سعد	٧٦٥
فِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ	أبو سعيد الخدري	٢٥٢٣
فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ	أبو هريرة	٢٥٢٩
فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ	عبادة بن الصامت	٢٥٣١

[ق]

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ	علي بن أبي طالب	٦٢٠
قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ	أنس بن مالك	٣٢٥٠
قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ	عائشة	٣٦٩٣
قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ	بريدة بن الحصيب	١٠٥٤
قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِيْنَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ	عبد الله بن عمرو	٢١٥٦
قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً	زيد بن ثابت	٧٠٤
قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ	ابن عباس	١٣١١
قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ	أم هانئ	١٧٨١
قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي	عائشة	٢٧٣٢
قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا	أبو جحيفة	٦٤٩
قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	ابن عباس	٢٦١١
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي	مالك بن الحويرث	٢٠٥
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا	جبلة بن حارثة	٣٨١٥
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ	أبو موسى الأشعري	١٥٥٩
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ	أبو الأسود الديلي	١٠٥٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ	رجل من ربيعة	٣٢٧٣
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ	الحارث بن يزيد	٣٢٧٤
قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾	أبو سعيد	٣٢٦٩
قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾	ابن عباس	٣٠٤٤
قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا	زيد بن ثابت	٥٧٦
قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ	عبد الله بن عمرو	٢٤٣٠، ٣٢٤٢
قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ	عمرو بن العاص	٢٢٢٧
قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ	علي بن أبي طالب	٢٠٩٥
قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ	أبو هريرة	١٣٤٣
قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا	معقل بن سنان	١١٤٥
قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ	أبو هريرة	١٤١١
قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ	ابن مسعود	١٣٨٦
قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ	ابن عمر	١٤٤٦
قُلِ اللهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً	عمر بن الخطاب	٣٥٨٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
قُلِ اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ	علي بن أبي طالب	٣٥٦٣
قُلِ اللهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي	عمران بن حصين	٣٤٨٣
قُلِ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي	شكل بن حميد	٣٤٩٢
قُلِ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا	أبو بكر	٣٥٢٦
قُلِ اللهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ	أبو بكر	٣٣٩٢
قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ	سفيان بن عبد الله	٢٤١٠
قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ	أبو هريرة	٣١٨٨
قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الكَرِيْمُ	علي بن أبي طالب	٣٥٠٤
قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ	أبو هريرة	٢٩٠٠
قُلْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	عبد الله بن خبيب	٣٥٧٥
قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ	أبو هريرة	٢٣٣٨
قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ	ابن عباس	٢٨٣
قَوْلُ الجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾	ابن عباس	٣٣٢٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ	أنس بن مالك	٦٩٦
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	٧٢٩
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	بريدة بن الحصيب	٣٠٩
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	ابن عباس	٤٦٢
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ	ابن عباس	٥٢٠
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا	علي بن أبي طالب	١٤٦
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ	أم سلمة	٢٩٢٧
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ	ابن مسعود	٢٥٣
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	أنس بن مالك	١٠١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ	علي بن أبي طالب	٤٦٠
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ	عائشة	١١٥٤
كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا	زيد بن أرقم	١٠٢٣
كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ	عائشة	٧٥٣
كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغِطِ	علي بن أبي طالب	٣٦٣٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بُطْحًا	أبو كبشة	١٧٨٢
كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ	عائشة	٥٣
كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	أم سلمة	١٣٩
كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ	عائشة	٢٤٦٨
كَانَتِ اليَهُودُ إِذَا حَاضَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا	أنس بن مالك	٢٩٧٧
كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ	ابن عمر	٣٤١
كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ	ابن عمر	٢٩٦٣
كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ	أم هانئ	٣١٩٠
كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ	أبو هريرة	٣١٠٠
كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَبِثَلَاثٍ وَبِرَكْعَةٍ	محمد بن سيرين	٤٦٠
الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ	عبد الله بن عمرو	٣٠٢١
كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا	أم سليم	٤٨٢
كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَأَدَّاهُمْ لِلأَمَانَةِ	عائشة	١٢١٣
كَذَبَتِ اليَهُودُ إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ	جابر بن عبد الله	١١٣٦
كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ	رافع بن خديج	١٢٧٦
كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ	أبو موسى	٢٢٠٤
كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ	أبو سعيد	٢٥٨١، ٣٣٢٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا	عائشة	٩٠٩
كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا	ابن عباس	٣٣٧
كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ	أنس بن مالك	٣٧٧٨
كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ	ابن مسعود	٣٢٤٩
كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ	عبد الله بن أقرم	٢٧٤
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ	ابن عباس	٨٥٨
كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ	زيد بن أرقم	٣٣١٢
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا	علي بن أبي طالب	٣٦٢٦
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا	أنس بن مالك	٣٢١٨
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ	أنس بن مالك	٢٦٩٦
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ	المغيرة بن شعبة	٢٠
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ	معاذ بن جبل	٢٦١٦
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ	جندب البجلي	٣٣٤٥
الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ	ابن عمر	٣٣٦١
كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ	ابن مربع	٨٨٣
الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ	شداد بن أوس	٢٤٥٩
كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ	أبو سعيد الخدري	٣٢٤١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ	أبو هريرة	٦٨٠
لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا	سعد بن أبي وقاص، أبو هريرة	٢٨٥١، ٢٨٥٢
لأَنَا بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ	أبو هريرة	٣٩٣٢
لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله	وائل بن حجر	٢٩٢
لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ	عمر بن الخطاب	٢٨٣٥
لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ الله وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ	ابن مسعود	٣٥٢٥
لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ	ابن عمر	١٧٩٠
لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ	أبو رافع	٢٦٦٣
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ	عبد الله بن أبي أوفى	٤٧٩
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ	ابن عباس	٣٤٣٥
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الكَرِيْمُ	علي بن أبي طالب	٣٥٠٤
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ	ابن عمر	٩٥٠
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	زينب بنت جحش	٢١٨٧
لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي	بريدة بن الحصيب	٢٧٧٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ	عائشة	١٢٥، ١٢٩
لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ	أم سلمة	١٠٥
لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ	ابن عمر	١٢٤٢
لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ	معاذ بن جبل	١١٧٤
لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا	ابن مسعود	٢٧٩٢
لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ	فضالة بن عبيد	١٢٥٥
لَا تَبْدَؤوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ	أبو هريرة	١٦٠٢
لَا تبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ	ابن مسعود	٢٨٦١
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	حكيم بن حزام	١٢٣٢
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ	أبو سعيد الخدري	١٢٤١
لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ	أبو أمامة الباهلي	١٢٨٢، ٣١٩٥
لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا	ابن مسعود	٢٣٢٨
لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	ابن عمر	١٨١٣
لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ	بلال	١٩٨
لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ	أبو مسعود	٢٦٥
لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ	أبو هريرة	٢٨٧٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا	أبو مرثد الغنوي	١٠٥٠
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ	عائشة	٢٢٩٨
لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ	عائشة	١١٥٠
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ	عبد الله بن عمرو	٦٥٢
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ	أبو طلحة	٢٨٠٤
لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ	جابر بن عبد الله	٢٦٩٩
لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي	ابن مسعود	٢٢٣٠
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ	ابن عباس	٢١٩٣
لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	ابن عباس	٨٩٣
لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ	أنس بن مالك	٣٢٧٢
لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ	ابن مسعود	٢٤١٦
لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ	أبو برزة	٢٤١٧
لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا	أبو هريرة	١١٩٠
لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ	أبو هريرة	١١٧٠
لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ	قيس بن أبي حازم	١٦٠٥
لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي	أبو سعيد الخدري	٣٨٦١
لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ	المغيرة بن شعبة	١٩٨٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا تَغْضَبْ	أبو هريرة	٢٠٢٠
لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ	أبو هريرة	١٦٥١
لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا	أنس بن مالك	١٩٣٥
لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ	ابن عباس	١٤٠١
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ	ابن عمر	١
لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ	عائشة	٣٧٧
لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ	أبو هريرة	٦٨٤
لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	أبو هريرة	٦٨٥
لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ	ابن عمر	١٣١
لَا يُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ	بسر بن أرطاة	١٤٥٠
لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ	أبو جري	٢٧٢٢
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ اللهُ	أنس بن مالك	٢٢٠٧
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ	حذيفة بن أسيد	٢١٨٣
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ	أبو هريرة	٢٢١٥
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ	أنس بن مالك	٢٣٣٢
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ	حذيفة بن اليمان	٢٢٠٨
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالمُشْرِكِينَ	ثوبان	٢٢١٩
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ	أبو هريرة	٢٢١٨
لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ	ابن عمر	٢٤١١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ	علي بن أبي طالب	٢٦٦٠
لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ	عقبة بن عامر	٢٠٤٠
لَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي	أنس	٢٨٤٢
لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً	حذيفة بن اليمان	٢٠٠٧
لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ	سمرة بن جندب	١٩٧٦
لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ	ابن عمر	٨٣٣
لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ	جابر بن عبد الله	١١٧٢
لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ	ابن عباس	١٩٧٨
لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ	ابن عباس	١٩٩٥
لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي	جابر بن عبد الله	٣٨٥٨
لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ	خباب بن الأرت	٢٤٨٢
لَا تَنَاجَشُوا	أبو هريرة	١٣٠٤
لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا	أبو هريرة	١٥٣٨
لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ	أبو هريرة	١٩٢٣
لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا	أبو أمامة الباهلي	٦٧٠
لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ	أنس بن مالك	١٧٤٧
لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ	أبو هريرة	١١٠٧
لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ	عمران بن حصين	١١٢٣
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً	ابن عمر	١٩٣٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ	أبو سعيد الخدري	٢٠٣٣
لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ	عمران بن حصين	٢٠٥٧
لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ	أبو هريرة	١٧٠٠
لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ	فاطمة بنت قيس	١١٨٠
لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالعَيْنُ حَقٌّ	حابس التميمي	٢٠٦١
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	أبو قتادة	٧٦٧
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ	ابن عمر	٤١٩
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة بن الصامت	٢٤٧
لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الفَأْلَ	أنس بن مالك	١٦١٥
لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ	أبو هريرة	١٥١٢
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ	رافع بن خديج	١٤٤٩
لَا مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ	أنس بن مالك	٢٤٨٦
لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ	عائشة	٨٨١
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ	عائشة	١٥٢٤، ١٥٢٥
لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ	عبد الله بن عمرو	١١٨١
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	أبو موسى الأشعري	١١٠١
لَا نُورَثُ	أبو بكر الصديق	١٦٠٨
لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَة	عمر بن الخطاب	١٦١٠
لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	ابن عباس	١٥٩٠
لَا وَأَنْ يَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ	جابر بن عبد الله	٩٣١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ	أبو هريرة	٣٢٤٣
لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ	جابر بن عبد الله	١٠٠٦
لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ	جابر بن سمرة	١٨٠٧
لَا وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ	علي بن أبي طالب	٨١٤، ٣٠٥٥
لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ	ابن عمر	١٥٤٠
لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ	طلق بن علي	٤٧٠
لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ	أبو هريرة	٧٤
لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله	سعيد بن زيد	٢٥
لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ	يزيد بن سعيد	٢١٦٠
لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ	أبو هريرة	٢٠٠
لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ	ابن عمر	١٧٩٩
لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	ابن عمر	١٥٠٩
لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ	أبو مسعود	٢٧٧٢
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	أنس بن مالك	٢٥١٥
لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ	علي بن أبي طالب	٢١٤٥
لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ	جابر بن عبد الله	٢١٤٤
لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ	عائشة	٣١٧٥
لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ	عمر بن الخطاب	٤٨٧
لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ	ابن عباس	٣٩٠٧
لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ	عطية السعدي	٢٤٥١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا	ابن مسعود	٣٨٩٦، ٣٨٩٧
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ	أبو هريرة	٦٨
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	ابن عمر	١٢٩٢
لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أبو هريرة، جابر بن عبد الله	١٢٢٢، ١٢٢٣
لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	أبو هريرة	١١٣٤
لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ	يزيد بن عدي	١٥٦٥
لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ	أبو هريرة	١٢٤٨
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ	أنس بن مالك	٩٧٠
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ	جابر بن عبد الله	٢١٠٨
لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ	أنس بن مالك	٩٨٣
لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ	أبو هريرة	١٩٠٦
لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ	أبو بردة بن نيار	١٤٦٣
لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ	أم سلمة	٣٧١٧
لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ	علي بن أبي طالب	٣٧٣٦
لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ	البراء بن عازب	٣٩٠٠
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	معمر بن عبد الله	١٢٦٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ	أم سلمة	١١٥٢
لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ	أبو ذر	١٨٣٣
لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	أبو بكرة	١٣٣٤
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ	عثمان بن عفان	٢١٥٨
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	ابن مسعود	١٤٠٢
لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ	عبد الله بن عمرو	١٢٣٤
لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا	أسماء بنت يزيد	١٩٣٨
لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ	ابن عمر	١٢٩٩
لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ	ثوبان	٣٥٧
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا	أبو سعيد الخدري	١١٩٦
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	أم حبيبة، زينب	١١٩٥،١١٩٦
لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ	ابن عمر، ابن عباس	٢١٣٢
لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا	عبد الله بن عمرو	٢٧٥٢
لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ	أبو أيوب الأنصاري	١٩٣٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ	علي بن أبي طالب	٨٧١
لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ	أبو بكر الصديق	١٩٦٣
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ	أبو بكر الصديق	١٩٤٦
لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ	جبير بن مطعم	١٩٠٩
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ	حذيفة بن اليمان	٢٠٢٦
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ	ابن مسعود	١٩٩٨، ١٩٩٩
لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ	جابر بن عبد الله	٣٨٦٠
لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ	البراء بن عازب	١٥٠٨
لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي	أبو هريرة	٢٢٢٨
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ	أسامة بن زيد	٢١٠٧
لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ	سلمان	٢١٣٩
لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا	أبو هريرة	٣٣٠
لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ	سلمة بن الأكوع	٢٠٠٠
لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ الله	عبد الله بن بسر	٣٣٧٥
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ	سهل بن سعد	٦٩٩
لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	أبو هريرة	٢٦٢٥
لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا	أبو هريرة	٣٩٢٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ	سمرة بن جندب	٧٠٦
لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	عائشة	١٠٢٩
لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ	أبو هريرة	١٠٦٠
لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ	أبو هريرة	٢٠١
لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي	أنس بن مالك	٣٠٩٠
لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ	عائشة	٣٦٧٣
لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا	ابن عمر	٢٠١٩
لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ	حذيفة بن اليمان	٢٢٥٤
لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا البَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ	صفية	٢١٨٤
لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ	ابن عباس	١١٦٦
لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ	ابن عمر	١٧٣٠
لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ	أبو سعيد	٢٧٩٣
لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ	ابن عمر	١٢٠٣
لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ	ابن عمر	٨٢٥
لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ	أنس بن مالك	٨٢١
لَتُؤَدَّنَّ الحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ	أبو هريرة	٢٤٢٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ	ابن عباس	٢٠٦٢
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيًا	أنس بن مالك	٢٣٣٧
لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ	عائشة	٣٢٠٨
لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا	سهل بن سعد	٢٣٢٠
لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا	أبو هريرة	١١٥٩
لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ	علي بن أبي طالب	٣٨٠٨، ٣٨٠٩
لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ حَتَّى يَلِيَ	أبو هريرة	٢٢٣١
لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ	عبد الله بن سلام	٣٣٠٩
لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الجَنَّةِ أَحَدٌ	أبو هريرة	٣٥٤٢
لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ	أبو جهيم	٣٣٦
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ	أبو هريرة	١٦٧
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	أبو هريرة، زيد بن خالد	٢٢، ٢٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ	ابن عباس	٧٥٧
مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ	أبو هريرة	٧٥٨
مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ	عائشة	٢٨٠٣
مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَازِمًا لَهُ لَا يُفَارِقُهُ	أنس بن مالك	٣٢٢٨
مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا	أبو بكرة	٢٥١١
مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا	ابن مسعود	٣٠١٢
مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي	علي بن أبي طالب، أبو بكر	٤٠٦، ٣٠٠٦
مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ	أبو الدرداء	١٣٩٣
مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ	أبو سعيد الخدري	٩٦٦
مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ	أبو الدرداء	٢٠٠٣
مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العَبْدُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي	الزبير بن العوام	٣٥٦٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ	أنس بن مالك	٢٢٠٦
مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ	ابن عباس	٢٠٨٣
مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً	ثوبان، أبو الدرداء	٣٨٨، ٣٨٩
مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ	عثمان بن عفان	٣٣٨٨
مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	أنس بن مالك	١٦٤٣
مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ	أبو هريرة، أبو سعيد	٣٣٧٨
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ، بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ	أنس بن مالك	٣٢٥٥
مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ الله	ابن عباس	٢٤٨٤
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ الله	شداد بن أوس	٣٤٠٧
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ	عمر بن الخطاب	١٠٥٩
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ	علي بن أبي طالب	٩٦٩
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا	أنس بن مالك	١٣٨٢
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ	سهل بن سعد	٨٢٨
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ	عبد الله بن عمرو	١٠٧٤
مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا	البراء بن عازب	٢٧٣١
مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ	أبو موسى الأشعري	١٠٠٣
مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ	أنس بن مالك	٢٢٤٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ	أبو سعيد الخدري	٣٦٧٩
مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا	ابن مسعود	٢٦٧٣
مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا	علي بن أبي طالب	٣٣٤٤
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟	ابن عباس	٥٢٧
مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا	يزيد بن الأسود	٢١٩
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ	علي بن أبي طالب	٢١٣٦
مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	عدي بن حاتم	٢٤١٥
مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ	سعيد بن العاص	١٩٥٢
مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا	أبو هريرة	٢٠٢٩
مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟	أم سلمة الأنصارية	٣٣٠٧
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ	عمر بن الخطاب	٤٩٤
مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ	أبو هريرة	١٦٦٨
مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ	أبو هريرة	٢٣٩٩
مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا	عائشة	٢٥٠٦
مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ	أبو واقد الليثي	١٤٨٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ	أبو سعيد الخدري	٢٠٢٤
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟	ابن عباس	٣١٥٨
مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ	البراء بن عازب	٣٠٥١
مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ	معاوية بن أبي سفيان	٣٦٥٣
مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ	البراء بن عازب	٣٠٥٢
مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ	عمران بن حصين	٣٩٤٣
مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ	أبو مسعود	٢٦٧١
مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ	أنس بن مالك	٢٨٦٩
مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً	عبد الله بن الشخير	٢١٥٠، ٢٤٥٦
مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ	أبو الدرداء	٢١٢٣
مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالكَلْبِ	ابن عمر	٢١٣١
مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ	ميمونة بنت سعد	١١٦٧
مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ	النعمان بن بشير	٢١٧٣
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ	أبو موسى الأشعري	٢٨٦٥
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ	أبو هريرة	٢٨٦٦
مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله مَثَلُ الصَّائِمِ القَائِمِ	أبو هريرة	١٦١٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ الله فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ	أبو بكرة	٢٢٢٤
مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ	أبو أمامة الباهلي	٣٥٣١
مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟	أبو هريرة	٢٤٧٧
مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا	ابن عمر	١٢٤٤
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عباس	١٢٩١
مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ	أنس بن مالك	١٣٢٤
مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ	عائشة	١٩١٤، ١٩١٥
مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ	أبو هريرة	١٤٨٩
مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا	ابن عمر	٣٩١٧
مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ	ابن عمر	٦٣١، ٦٣٢
مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا	أبو هريرة	١٢٥١
مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	أبو هريرة	١٢٥٢
مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ	أبو عبس	١٦٣٢
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ	أبو هريرة	٤٩٩
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ	أوس بن أوس	٤٩٦
مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ العَرَبِ	طلحة بن مالك	٣٩٢٩
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ	ابن عمر	١٤٨٧
مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ	المغيرة بن شعبة	٢٠٥٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ	عبد الله بن عكيم	٢٠٧٢
مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ الله أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ الله فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	ابن عمر	٢٦٥٥
مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ	ابن مسعود	٢٧٢٩
مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ	أبو أمامة	٢٧٣٠
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ	أبو هريرة	٤٩٨
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	عمر بن الخطاب	٥٥
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ	سمرة بن جندب	٤٩٧
مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ	عائشة	٤١٤
مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ	ابن عمر	١٧٣١
مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ	أبو هريرة	٣٤٣٣
مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ	ابن عباس	١٨٨
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا	زيد بن خالد	١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ	أم حبيبة	٤٢٨
مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ	أبو هريرة	٤٧٦
مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ	ابن عمر	٩٤٤
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	أبو هريرة	٨١١
مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ	الحارث بن عبد الله	٩٤٦
مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ	المغيرة بن شعبة	٢٦٦٢
مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ	عائشة	١٢
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ	أبو هريرة	٢٣١٧
مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ	ابن عمر	١٥٣٥
مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ	ثابت بن الضحاك	١٥٤٣
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ	أبو هريرة	١٥٣٠
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ	ابن عمر	١٥٣١
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	ابن مسعود	١٢٦٩، ٢٩٩٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةً بِالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ	عبد الله بن عمرو	٣٤٧١
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	معاوية بن أبي سفيان	٢٧٥٥
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ	أبو هريرة	٣٣٨٢
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ	ابن مسعود	٣٠٧٠
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ	جابر بن عبد الله	٣٧٣٩
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ	ابن عمر	٣٣٣٣
مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ	سعد بن أبي وقاص	٢١٥١
مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ	ابن عباس	٢٢٥٦
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ	أبو الدرداء	٢٦٨٢
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ	أبو هريرة	٢٦٤٦
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	أبو موسى	٢٦٢٨،٢٥٠٢
مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ	جرير بن عبد الله	٢٦٧٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا	علي بن عبد الله	٥٣٠
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ	ابن مسعود	٢٩١
مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ	جابر بن عبد الله	٤٠٩
مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ	كعب بن مرة	١٦٣٤
مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ الله كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ	عمرو بن عبسة	١٦٣٥
مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ	معاوية بن أبي سفيان	١٤٤٤
مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا	ابن عمر	١٨٦٢
مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ	عبادة بن الصامت	٢٦٣٨
مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ	عروة بن مضرس	٨٩١
مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ	عثمان بن عفان	٢٢١
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ	أبو أيوب	٧٥٩
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ البَيْتَ	معاذ بن جبل	٢٥٣٠
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	أبو هريرة	٦٨٣
مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ	أبو ذر	٧٦٢
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا	أبو أمامة	١٦٢٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ	أبو هريرة	١٦٢٢
مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا	ابن عمر	٣٩١٨
مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ	أبو هريرة	٤٣٥
مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ	جابر بن عبد الله	٣١٣
مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ	جندب بن سفيان، أبو هريرة	٢٢٢، ٢١٦٤
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ	أبو هريرة	٢٩٥٣
مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا	أنس بن مالك	٤٧٣
مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ	أبو هريرة	١٠٤٠
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا	أبو هريرة	٤٨٤
مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ	مالك بن هبيرة	١٠٢٨
مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	أنس بن مالك	٥٨٦
مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ	أم حبيبة	٤١٥
مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ	عمران بن حصين	٣٧١
مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ	أم حبيبة	٤٢٧
مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ	أنس بن مالك	٢٤١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ صَمَتَ نَجَا	ابن عمر	٢٥٠١
مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا	أسامة بن زيد	٢٠٣٥
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا	ابن عباس	١٧٥١
مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ	أبو صرمة	١٩٤٠
مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	ابن عباس	٨٦٦
مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ	عبد الله بن بسر، أبو بكرة	٢٣٢٩، ٢٣٣٠
مَنْ طَلَبَ العِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى	سخبرة	٢٦٤٨
مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ	كعب بن مالك	٢٦٥٤
مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي الله نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ	أبو هريرة	٢٠٠٨
مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ	أنس بن مالك	١٩١٦
مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ	أبو برزة	١٠٧٦
مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ	ابن مسعود	١٠٧٣
مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ	معاذ بن جبل	٢٥٠٣
مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ	أبو هريرة	٩٩٣
مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي	عثمان بن عفان	٣٩٢٨
مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ	ثوبان	١٥٧٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ	ابن عمر	٣٥٤٨
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ	أبو أيوب	١٥٦٦
مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ	زيد بن خالد	٨٠٧
مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شَيْءٌ	جبير بن مطعم	٢٠٠١
مَنِ القَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟	ابن عمر	٣٥٩٢
مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ	معاذ بن جبل	١٦٥٦
مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله	أبو موسى	١٦٤٦
مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ	زيد بن مولا	٣٥٧٧
مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	تميم الداري	٣٤٧٣
مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي	أبو سعيد	٣٣٩٧
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ	جابر بن عبد الله	٢١١
مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ	معقل بن يسار	٢٩٢٢
مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ	أبو هريرة	٣٤٦٩
مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ	أنس بن مالك	٣٥٠٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ	أبو مسعود	٢٨٨١
مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ	أبو الدرداء	٢٨٨٦
مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ	ابن مسعود	٢٩١٠
مَنْ قَرَأَ (حم) الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ	أبو هريرة	٢٨٨٨
مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٢٨٨٩
مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ إِلَى ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ	أبو هريرة	٢٨٧٨
مَنْ قَرَأَ سُورَةَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾	أبو هريرة	٣٣٤٧
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ	علي بن أبي طالب	٢٩٠٥
مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ	عمران بن حصين	٢٩١٧
مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	أنس بن مالك	٢٨٩٨
مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ	عبد الله بن عمرو	١٢٦٠
مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا	عمرو بن عبسة	١٥٨٠
مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ فَبِالحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا	ابن عمر	١٣٢٢
مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ	جابر بن عبد الله	١٣١٢
مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ	ابن عباس	١٠٦٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ	ابن عباس	٣٣١٦
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا	أبو هريرة	٥٢٣
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا	أبو شريح الكعبي	١٤٠٦
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ	رويفع بن ثابت	١١٣١
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ	أبو شريح الكعبي	١٩٦٧
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ	أبو هريرة	٢٥٠٠
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ	جابر بن عبد الله	٢٨٠١
مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ	أنس بن مالك	٢٤٦٥
مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ	عبد الله بن أبي أوفى	٤٧٩
مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ	أبو سعيد الخدري	١٩١٢
مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ	عبد الله بن عمرو	١٩٠٢
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	ابن مسعود	٢٦٥٩
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ	أنس بن مالك	٢٦٦١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ	علي بن أبي طالب	٢٢٨١
مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى	الحجاج بن عمرو	٩٤٠
مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ	أبو ذر	٢٧٠٧
مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ	معاذ بن أنس	٢٠٢١، ٢٤٩٣
مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلِهُ وَأَوْسَطِهُ وَآخِرِهُ	عائشة	٤٥٧
مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ	زيد بن أرقم	٣٧١٣
مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ	أبو هريرة	١٩٥٤
مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي	عمر بن الخطاب	٣٥٦٠
مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ	عمر بن الخطاب	٢٨١٧
مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ	أبو هريرة	١٦٦٦
مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا	زيد بن أرقم	٢٧٦١
مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ	حفصة	٧٣٠
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ	أبو هريرة	٧٠٧
مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاس لَا يَرْحَمُهُ اللهُ	جرير بن عبد الله	١٩٢٢
مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ	أبو سعيد	١٩٥٥
مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ	أبو هريرة	٤٢٣
مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ	أبو سعيد الخدري	٢٥٦٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا	ابن عمر	٧١٨
مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الكِبْرِ وَالغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ	ثوبان	١٥٧٢
مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ	رفاعة بن رافع	٤٠٤
مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ	علي بن أبي طالب	١١٤
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	بسرة بنت صفوان	٨٢
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ	سمرة بن جندب	١٣٦٥
مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا	البراء بن عازب	١٩٥٧
مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ	عمر بن الخطاب	٥٨١
مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ	أبو سعيد الخدري	٤٦٥
مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ	زيد بن أسلم	٤٦٦
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ	عائشة	١٥٢٦
مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ	عائشة	٧٨٩
مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ	خولة بنت حكيم	٣٤٣٧
مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ	ابن مسعود	٢٣٢٦
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	أنس بن مالك	١٧٨
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا	أبو هريرة	١٤٢٥، ١٩٣٠
مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا	أبو هريرة	٢٩٤٥
مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ	عائشة	٢٤٢٦، ٣٣٣٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ	المغيرة بن شعبة	١٠٠٠
مَنْ هَذَا، حُذَيْفَةُ؟	حذيفة بن اليمان	٣٧٨١
مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟	أبو هريرة	٣٨٤٦
مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ	أنس بن مالك	٦٩٤
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ	ابن عباس	١٤٥٥
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ	ابن عباس	١٤٥٦
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ	عمر بن الخطاب	١٤٦١
مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ	أبو هريرة	٢٤٠٩
مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ	أبو هريرة	١٣٢٥
مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟	أبو هريرة	٢٣٠٥
مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ	سهل بن سعد	٢٤٠٨
مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ	أبو سعيد	٢٣٨١
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	ابن عباس	٢٦٤٥
مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ	سعد بن أبي وقاص	٣٩٠٦
مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ	عثمان بن عفان	٣٧٠٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ	ابن عباس	٢٣٠٤
نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ	أبو هريرة	١٠٧٨، ١٠٧٩
نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ	أبو مسعود الأنصاري	١٩٦٥
النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ الله إِلَّا البِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ	أنس بن مالك	٢٤٨١
نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي	حكيم بن حزام	١٢٣٣، ١٢٣٥
نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ	علي بن أبي طالب	١٧٣٧
نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ	علي بن أبي طالب	١٧٨٦
نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ	جابر بن عبد الله	١٠٥٢
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا	علي بن أبي طالب	٩١٤
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا	ابن عباس	١٤٧٥
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً	جابر بن عبد الله	٢١٦٣
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ	الحكم بن عمرو	٦٤
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ	علي بن أبي طالب	١٥٠٤
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ	ابن عمر	١٨١٤
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ	جابر بن عبد الله	٢٨٥٦
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ	أبو هريرة	١٧٧٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا	ابن عمر	١٨٢٤
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ	أبو الدرداء	١٤٧٣
نَهَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ	جابر بن عبد الله	١٢٨٠
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ	أبو هريرة	١٢٣٠
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ	أبو هريرة	١٣١٠
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	أبو هريرة	١٢٣١
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ	ابن عباس	١٧٠٨
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ	عمران بن حصين	١٧٣٨
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا	عبد الله بن مغفل	١٧٥٦
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ	أنس بن مالك	٢٨١٥
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ	جابر بن عبد الله	١٢٧٩
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ	أبو مسعود الأنصاري	١١٣٣، ١٢٧٥، ٢٠٧١
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ	عمر بن الخطاب	١٧٢١
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ القَسِّيِّ	علي بن أبي طالب	٢٨٠٨
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ	أبو هريرة	٢٠٤٥
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ	البراء بن عازب	١٧٦٠
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ	أبو هريرة	٣٧٨
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ	أبو سعيد الخدري	١٥٦٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
	[هـ]	
هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ	جابر بن عبد الله	٣٠٦٥
هَاهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ	ابن عمر	٢٢٦٨
هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ	أبو الدرداء	٢٦٥٣
هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ	أنس بن مالك	٢٣٣٤
هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ	ابن مسعود	٢٤٥٤
هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ	ابن عمر، عمر بن عبد العزيز	١٣٦١، ١٧١١
هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ	جابر بن عبد الله	٣٧٥٢
هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ	سلمة بن الأكوع	٢٧٤٣
هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ	سعد بن أبي وقاص	٣٠٧٩
هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ	العداء بن خالد	١٢١٦
هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ	حذيفة اليمان	١٧٨٣
هَذَا وَأَصْحَابُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا	أبو هريرة	٣٢٦١
هَذَا وَقَوْمُهُ هَذَا وَقَوْمُهُ	أبو هريرة	٣٢٦٠
هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا	أسامة بن زيد	٣٧٦٩
هَذَانِ السَّمْعُ وَالبَصَرُ	عبد الله بن حنطب	٣٦٧١
هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ	علي بن أبي طالب، أنس	٣٦٦٤، ٣٦٦٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ	عائشة	٣٨٧٦
هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ	علي بن أبي طالب	٨٨٥
هَذِهِ مُعَاتَبَةُ الله العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ	عائشة	٢٩٩١
هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ	ابن عباس	١٣٩٢
هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ	ابن عمر	٣٦٦٩
هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ	جندب البجلي	٣٣٤٥
هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟	العباس	٣٣٢٠
هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟	أنس بن مالك	٣٣٠٠
هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟	بريدة بن الحصيب الأسلمي	٢٨٧٠
هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟	أبو هريرة	٣٢٩٨
هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟	أبو هريرة	١٠٧٠
هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟	أنس بن مالك	٢٨٩٤
هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟	ابن مسعود	٣٠١١
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟	أبو هريرة	٧٢٤
هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ	سمرة بن جندب	٢٢٩٤
هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ	---	١١٧٨
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟	سهل بن سعد	١١١٤
هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لا	قيس بن صرمة	٢٩٦٨
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	عائشة، أم هانئ	٧٣٣، ١٨٤٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا	الزبير بن العوام، أبو هريرة	٢٥١٠، ٢٦٨٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ	حذيفة بن اليمان	٢١٧٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ	أبو سعيد الخدري	٢١٨١
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لله وَلِرَسُولِهِ	العباس	٣٧٥٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله	أبو هريرة، زيد بن خالد، شبل	١٤٣٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ	أبو ذر	٢٤٤٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ	حذيفة بن اليمان	٢١٦٩
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	أبو واقد الليثي	٢١٨٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله	أبو هريرة	٢٢١٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ	كعب بن عجرة	٢٩٧٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا	رفاعة	٤٠٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ	بريدة بن الحصيب	٣٤٧٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ	أبو هريرة	٣٣١٠، ٣٩٣٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عُرَاةً غُرْلاً	ابن عباس	٣١٦٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مِنْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا	جابر بن عبد الله	٣٧٨٥
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ	عمر بن الخطاب	٢١٦٥
يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ	مخنف بن سليم	١٥١٨
يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ	أبو أمامة	٢٣٤٣
يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ	أنس بن مالك	٣٥٤٠
يَا ابْنَ الخَطَّابِ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ	عمر بن الخطاب	٣٢٦٢
يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ	جابر بن عبد الله	١٩٥
يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا	ابن عباس	٦٩١
يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ	أبو هريرة	٣١٦٣
يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟	بريدة	٣٦٨٩
يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ	ابن عمر	١٩٠
يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ	أنس بن مالك	٢٦٩٨
يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ	أنس بن مالك	٢٦٧٨
يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ	أنس بن مالك	٥٨٩
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ	جبير بن مطعم	٨٦٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
يَا رَسُولَ اللهِ أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟	ابن عباس	٣٠٦٩
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ	أنس بن مالك	١٢٧٤
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ	ابن عباس	٣٠٤٩
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ	ابن عباس	٥٧٩
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ البَتَّةَ	ركانة بن يزيد	١١٧٧
يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟	معاوية بن حيدة	٢١٩٢
يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ	عبد الله بن الزبير	٣٢٦٦
يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي	ابن عباس	٣٤٢٤
يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ	علي بن طلق	١١٦٤
يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟	أنس بن مالك	٢٧٢٧
يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي	فروة بنت نوفل	٣٤٠٣
يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ	العباس	٣٥١٤
يَا رَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟	عقبة بن عامر	٥٧٨
يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟	جابر بن عبد الله	٢٠٩٧
يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ	ابن عباس	٢٩٦٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ	ابن عمر	٢٠٣٢
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	زينب	٦٣٥
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ	أبو هريرة	٢٦١٣
يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ	أنس بن مالك، أم سلمة، شهاب الجرمي	٢١٤٠، ٣٥٢٢، ٣٥٨٧
يَا نَبِيَّ الله كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟	جابر بن عبد الله	٢٠٩٦
يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا	ابن عباس	٣٢٤٠
يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ	أنس بن مالك	٢٣٧٩
يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ	ابن عباس	١٣٦
يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ	أبو سعيد	٣٠٩٣
اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا	أبو هريرة	١١٠٩
يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ	أنس بن مالك	٢٤٢٧
يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ	أنس بن مالك	٦٠٩
يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ	أبو هريرة	٢٥٥٧
يَجِيءُ صَاحِبُ القُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ	أبو هريرة	٢٩١١
يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ	ابن عباس	٣٠٢٩
يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ	عائشة	٣١٦٤
يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ	أبو هريرة	٢٥٧١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا	جابر بن عبد الله	٢٣٥٤
يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ	أبو هريرة	٢٣٥٥
يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ	أبو هريرة	٣١٣٦
يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟	أبو سعيد الخدري	٢٩٦١
يَرِثُ الوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ	عبد الله بن عمرو	٢١١٤
يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ	ابن مسعود	٣١٥٩
يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ	ابن مسعود	٣١٦٠
يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ	أبو هريرة	٣٣٨٧
يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ	أبو هريرة	٢٧٠٣
يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ	أبو هريرة	٢٧٠٥
يُسَلِّمُ الفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى القَائِمِ	فضالة بن عبيد	٢٧٠٤
يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ	أسماء بنت أبي بكر	٢٥٤١
يُصْبِحُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا	الحسن البصري	٢١٩٨
يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ	ابن مسعود	٣٦٩٤
يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ	أم سلمة	١٤٣
يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ	جابر بن عبد الله	٢٥٩٧
يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ	أبو هريرة	٢٤٢٥
يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ	عمران بن حصين	١٤١٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ	أنس بن مالك	٢٥٣٦
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ	أبو هريرة	٢٦٩
يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ	أم سلمة	٣٠٢٢
يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	أبو هريرة	٩١
يُقَالُ ـ يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ ـ : اقْرَأْ وَارْقِ	عبد الله بن عمرو	٢٩١٥
يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ	مجمع بن جارية	٢٢٤٤
يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا لِعُثْمَانَ	ابن عمر	٣٧٠٧
يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ	أبو سعيد الخدري	٨٣٨
يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ	أبو أمامة	٢٥٨٣
يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي	عبد الله بن الشخير	٢٣٤٢، ٣٣٥٤
يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ	أنس بن مالك	٢٥٩٤
يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ	أبو هريرة	٣٢٩٢
يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	أبو هريرة	٣٦٠٣
يَقُولُ اللهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ	أنس بن مالك	١٦٢٠
يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ	أبو هريرة	٢٤٠١
يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ	أبو ذر	٢٤٩٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ	علي بن أبي طالب	٦١٠
يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ	أبو موسى الأشعري	٢٧٣٩
يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشُبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ	أنس بن مالك	٢٣٣٩، ٢٤٥٥
يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ	ابن عمر	٨٣١
اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ	عدي بن حاتم	٢٩٥٤
يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ	جابر بن عبد الله	٢٤٠٢
يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ	أبو هريرة	٢٦٨٠
يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنَ الذَّهَبِ	أبو هريرة	٢٥٧٠
يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ	أبو هريرة	٢١٣٨
يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ	علي بن أبي طالب	٩٥٨، ٣٠٨٩
يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا	عقبة بن عامر	٧٧٣
اليَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ	أبو هريرة	٣٣٣٩

فهرس أسماء الكتب



فهرس المراجع والمصادر

[أ]

- آثار السنن مع التعليق الحسن لمحمد بن علي شوق النيموي، ط: دار الإشاعت الإسلامية، كلكته الهند.
- الإجماع لابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم، ط: رئاسة المحاكم الشرعية، قطر.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٨هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار الكتاب العربي بيروت.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ط: دار المعرفة بيروت لبنان.
- الأدب المفرد للبخاري، ط: مكتبة الآداب بالقاهرة.
- الأذكار لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت: عبد القادر الأرنؤوط ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.
- إرشاد الساري للقسطلاني، ط: دار الفكر بيرت ١٤١٠ هـ.
- الاستذكار للحافظ ابن عبد البر، ط: القاهرة ١٣٩٣ هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير، ت: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأَشْباهُ وَالنَّظائِرُ عَلَى مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعمانِ، لابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- الإصابة في تمييز الصحابة للعلامة ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية بيرت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي، ط: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ، الهند.
- إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي، ت: محمد تقي العثماني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، ط: ١٩٨٠م
- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، ط: مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٤٠٢ هـ.
- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للأبي المالكي، ط:مكتبة طبرية الرياض.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ط: بيروت.
- الإكمال في أسماء رجال المشكاة للخطيب التبريزي، ط: الهند.
- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، للنعماني عبد الرشيد، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- الإمام الترمذي الحافظ الناقد فقيه السلف وجامع السنن، لأياد خالد الطباع، ط: دار القلم دمشق.
- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام للشيخ عبد الحي اللكهنوي، ط: مكتبة السوادي.
- الأنساب، للسمعاني، تحقيق/ البارودي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ.
- الإنصاف في أسباب الاختلاف، للإمام ولي الله الدهلوي، ط: القاهرة.
- الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة للأستاذ أحمد النشوقي السرسي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق/ الدكتور تقي الدين الندوي، دارالقلم بيروت.

[ب]

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، لأحمد محمد شاكر، ط: القاهرة.

- البحر الرائق شرح كنـز الدقائق، للعلامة ابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- البحر الزخار، لأبي بكر البزار، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط: بيروت ١٤٠١ هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير ط: السعادة ١٣٥١هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ١٤١٧ هـ.
- البدر المنير لابن الملقن، ط: دار العاصمة الرياض.
- بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، تحقيق: أ، د/ تقي الدين الندوي، ط دار البشائر الإسلامية بيروت١٤٢٧هـ.
- بستان المحدثين، للشاه عبد العزيز الدهلوي ط: الهند.
- البناية على الهداية، للعيني، ط: دار الفكر بيروت ١٤٠٠هـ.

[ت]

- تاج العروس، للزبيدي ط: الكويت.
- تاريخ الإسلام للذهبي، دار الكتاب العربي بيروت.
- تاريخ الخلفاء، للعلامة السيوطي، ط: المكتبة العصرية بيروت ١٤١٦هـ.
- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، للإمام الديار بكري، ط: دار صادر.
- التاريخ الكبير، للبخاري، ط: حيدر آباد الهند ١٣٦١ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للشيخ عبد الرحمن المباركفوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- تحفة الأشراف، للمزي، ط: المكتب الإسلامي بيروت.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجرمكي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، ط: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار الوعي، القاهرة.
- تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق/ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: بيروت **١٣٧٩** هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي ط: حيدر آباد الهند **١٣٧٥** هـ.
- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التعليق الممجد على موطأ محمد للعلامة اللكنوي، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار القلم، دمشق، **١٤١٨** هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط: المكتب الإسلامي بيروت.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير البيضاوي، للإمام البيضاوي، ط: دار الفكر بيروت.
- تفسير الجلالين، لمحمد بن أحمد + عبدالرحمن بن أبي بكر = المحلي + السيوطي، ط: دار الحديث القاهرة.
- تفسير الطبري، (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، لابن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية بيروت **١٤١٢** هـ.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت **١٤٢١** هـ.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت.

- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتاب بيروت **١٣٨٠**هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ليحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، ط:دار الكتاب العربي، بيروت.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة الحنبلي البغدادي، ت : كمال يوسف الحوت، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين العراقي، ط: دار الحديث، بيروت، **١٤٠٥**هـ.
- تكملة الإكمال لابن نقطة الحنبلي، ط: جامعة أم القرى مكة المكرمة.
- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، ط: مكتبة نزار مصطفى البا، مكة المكرمة، **١٣٨٤**هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط: الرباط **١٤٠٢**هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة، لابن عراق الكناني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تنسيق النظام، للشيخ محمد حسن السنبهلي، ط: كراتشي، باكستان.
- تنوير الحوالك على مؤطا مالك، للسيوطي، تحقيق/ الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت **١٤١٨**هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: حيدر آباد الهند **١٣٢٥**هـ.
- تهذيب الكمال، للمزي، ط: دار المأمون، دمشق.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- توجيه النظر، للجزائري، ط: دار المعرفة، بيروت.
- التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن ملقن ، ط : وزارة الأوقاف ، قطر ، سنة **١٤٢٩** هـ.

[ث]

- الثقافة الإسلامية، للعلامة عبد الحي الحسني، ط: المجمع العلمي دمشق.

[ج]

- جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، ط: دمشق **١٣٨٩**هـ.
- جامع الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الجامع الصحيح، للإمام البخاري مع حاشية السهارنفوري، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، **٢٠١١**م.
- الجامع الصحيح، للإمام مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بيروت **١٣٧٤** هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام الترمذي، تحقيق/ بشار عواد معروف، ط: دار الجيل، بيروت.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام الترمذي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، بيروت.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام الترمذي، تحقيق/ مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط: دار التأصيل، القاهرة مصر.
- الجامع لشعب الإيمان للعلامة البيهقي، ط: الدار السلفية، بومبائي، الهند، **١٤١٠**هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي ط: حيدر آباد الهند **١٣٦١**هـ.
- جزءالقراءة خلف الإمام، للبخاري، ط: دارالكتب العلمية بيروت **١٩٨٥**م.
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، لمحمد بن محمد بن سليمان المغربي المالكي، ت: أبو علي سليمان بن دريع، ط: مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل، للعلامة علي بن سلطان القاري، ط: دار المعرفة بيروت.

- الجواهر المضيئة، لعبد القادر القرشي، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: مؤسسة الرمامة **١٤١٣**هـ.
- الجوهر المنضد بطبقات متأخري أصحاب أحمد لابن الهادي، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
- الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي لابن التركماني، ط: دار الفكر بيروت.

[ح]

- حاشية الإمام اللكهنوي على الهداية ط: باكستان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر، بيروت.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ط: المكتبة الأشرفية بديوبند الهند.
- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر، للسمين عبد الله بن حسين خاطر، ط: شركة مصطفى البابي، مصر.
- حجة الله البالغة، للإمام ولي الله الدهلوي، ط: دار المعرفة بيروت.
- الحرز الثمين للحصن الحصين لملا على القاري، ت: محمد إسحاق آل إبراهيم.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، للصديق حسن خان القنوجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤٠٥**هـ.

[خ]

- الخرشي على مختصر الخليل، للعلامة الخرشي المالكي، ط: دار الفكر بيروت.
- الخصائص الكبرى، للعلامة السيوطي، ط: دارالقلم بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

- خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى، للعلامة السمهودي، ط: المدينة المنورة، **١٤١٨**هـ.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للعلامة الخزرجي، ط: مكتبة المطبوعات الاسلامية بيروت، **١٣٩٩**هـ.

[د]

- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، الحلبي **١٣٨٦**هـ.
- الدر المنثور، للسيوطي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، **١٤٢١**هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة بيروت.
- درجات مرقاة الصعود، للدمنتي، ط: القاهرة **١٢٨٩**هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للعسقلاني، ط: دار الكتب الحديثة القاهرة.
- الدعاء لأبي القاسم الطبراني ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدعوات الكبير لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: بدر بن عبد الله البدر، ط: غراس للنشر والتوزيع الكويت.
- دلائل النبوة، للبيهقي، ط: دارالكتب العلمية بيروت، **١٤٠٥**هـ.
- الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون، ط: القاهرة **١٣٥١**هـ.

[ذ]

- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، للنابلسي عبد الغني بن إسماعيل، ت: عبد الله محمود، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، ط: دار الإحياء التراث العربي بيروت.

[ر]

- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر، بيروت.
- الرسالة المستطرفة، للكتاني، ط: كراتشي باكستان.

- الروض الأنف، للسهيلي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت**١٤٢١**هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط: دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

[ز]

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت **١٤١٧**هـ.
- الزهد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

[س]

- السراجي في الميراث، للسجاوندي سراج الدين، ط: كتب خانه سلطانية ديوبند، الهند.
- سفر السعادة، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط: مصر.
- سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فواد عبد الباقي، ط: الحلبي **١٩٥٢**م.
- سنن أبي داود، تحقيق/ الشيخ محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان بيروت.
- سنن الترمذي مع حاشية السهارنفوري، (الطبعة القديمة) ط: الهند.
- سنن الدارقطني، ط: دار المحاسن للطباعة القاهرة **١٣٨٦**هـ.
- سنن الدارمي، ط: دار الكتب العلمية بيروت **١٤١٧**هـ.
- السنن الكبرى، للبيهقي، ط: دار المعرفة بيروت لبنان.
- السنن الكبرى، للنسائي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت **١٤٢١**هـ.
- سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق/ الشيخ عبد الفتاح، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق/ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت **١٤٠١**هـ.

- سيرة ابن هشام، لابن هشام، ط: دارإحياء التراث العربي١٤١٥هـ.

[ش]

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي القدسي،ط: دار الآفاق الجديدة بيروت.
- شرح الإقناع للبجيرمي، ط: دار الفكر بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط: مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الرضي على الكافية، ت: يوسف حسن عمر، ط: جامعة قار يونس.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط: بيروت ١٣٩٨هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار العبيكان.
- شرح السنة، للبغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ.
- شرح السير الكبير، للسرخسي، تحقيق/ صلاح الدين المنجد، ط: القاهرة.
- شرح الشفاء ، للقاري، تحقيق/ حسنين محمد مخلوف ط: مطبعة المدني القاهرة.
- شرح الشمائل، للمناوي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- شرح الكافية، للملا جامي، ط: الهند.
- شرح المعلقات السبع، لحسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، ط: دار إحياء التراث العربي.
- شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، ط: دارالكتب العلمية بيروت١٤١٧هـ.
- شرح الوقاية لصدر الشريعة ط: الهند.
- شرح سفر السعادة (بالفارسية)، للشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي، ط: الهند.
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ط: قديمي كتب خانة، كراتشي.
- شرح شرح النخبة، لعلي القاري، ط: بيروت .

- شرح شمائل النبي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، لعبد الرزاق عبد المحسن البدر، ط: دار ابن الجوزي.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد الرياض.
- شرح صحيح مسلم للنووي، ط: دار أبي حيان.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط: مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن.
- شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، ط: تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت **١٤١٥**هـ.
- شرح مصابيح السنة، لابن الملك الكرماني الرومي، ط: دار النوادر، سورية.
- شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي، ط: عالم الكتب بيروت.
- شرح مناسك النووي، لابن حجر، ط: بيروت.
- الشروح الأربعة: شرح سنن الترمذي لأبي الطيب السندي، وشرح سنن الترمذي أبي الحسن السندي، وشرح سنن الترمذي عبد القادر بن إسماعيل الحسيني، وشرح سنن الترمذي للشيخ سراج السرهندي، ط: مطبع نظامي، كانفور، الهند.
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي ، ط : مكتبة عاطف ، القاهرة.
- شروط الأئمة الستة للمقدسي ط: مكتبة عاطف ، القاهرة
- شعب الإيمان، للبيهقي، ط: الدارالسلفية بومبائي الهند.
- الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: سيد عمران، ط: دار الحديث القاهرة.
- الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ومعه المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للباجوري، ت: محمد عوامة، ط: دار اليسر، دار المنهاج، المدينة المنورة.

ـ شمائل ترمذي مع خصائل نبوي، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ط: كتبخانه يحيوية، سهارنفور، الهند.

[ص]

ـ الصحاح، للجوهري، ط: دار المعرفة بيروت لبنان **١٤٢٦**هـ.

ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق/ الدكتور الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي بيروت.

ـ الصراح (بالفارسية)، لجمال القرشي، ط: قيّومي كانفور، الهند.

[ض]

ـ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي، ط: دار مكتب الحياة بيروت **١٣٥٩**هـ.

[ط]

ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ط: القاهرة **١٩٥٤**م.

ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط: دار التحرير، القاهرة **١٣٨٨**هـ.

ـ طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط: دار إحياء التراث العربي.

[ع]

ـ عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

ـ العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

ـ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، للعلامة محمد أنور شاه الكشميري، ط: دار التراث العربي، بيروت، لبنان.

ـ علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الدار قطني، ط: دار طيبة الرياض **١٤٠٥**هـ.
- العلل لابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط: مطابع الحميضي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني ط: دار الفكر بيروت١٤١٨هـ.
- عمل اليوم والليلة، للابن السني، تحقيق/ أبو محمد البرني، ط: مؤسسة علوم القرآن بيروت.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية **١٤٠٦**هـ.
- العناقيد الغالية، للشيخ عاشق إلهي البرني، ط: باكستان **١٤٠٨**هـ.
- العناية على الهداية مع فتح القدير، لمحمد بن محمود البابرتي، ط: دارإحياء التراث العربي بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الفكر **١٣٩٩**هـ.

[غ]

- غنية المستملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، ط: سهيل اكيدمي، لاهور، باكستان.

[ف]

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر**١٤١١**هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني، ط: السلفية **١٣٨٠**هـ.
- فتح القدير، لابن الهمام، ط: بولاق **١٣١٥**هـ.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ط: مطبعة العاصمة **١٩٦٨**م.
- فتح باب العناية بشرح النقاية للملا علي القاري، ط: ايم، سعيد، كمبني، كراتشي باكستان.
- الفتوحات الإلهيـة، (حاشية الجمـل)، للإمام سليمان بـن عمـر العجيلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

- فصول الحواشي شرح أصول الشاشي لإسحاق بن إبراهيم الشافعي، ط: دار الفكر العربي، بيروت.
- فهرسة ابن خيّر، لأبي بكر محمد بن خير الأموي، ط: المكتب التجاري، بيروت.
- فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري، ط: بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[ق]

- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط: دار الفكر، بيروت **١٣٢٠**هـ.
- قوت المغتذي على جامع الترمذي لجلال الدين السيوطي، ت: د. نور الدين الطالب، ط: دار النوادر، بيروت.

[ك]

- الكاشف عن حقائق السنن، لحسن بن محمد الطيبي، ط: مكتبة نزار، مكة المكرمة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ط: دار الفكر بيروت **١٤٠٤**هـ.
- كتاب الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: كراتشي باكستان **١٤١٩**هـ.
- كتاب الأم، للإمام الشافعي، ط: دار المعرفة بيروت .
- كتاب الثقات، لابن حبان، ط: دار الفكر، بيروت **١٣٩٩**هـ.
- كتاب المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، ت: الدكتور أكرم ضيا العمري، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.
- كتاب الميسر، للتوربشتي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.
- كشف الظنون، لحاجي خليفة، ط: استنبول **١٣٦٦**هـ.
- كنـز العمال، للشيخ علي المتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت **١٣٩٩**هـ.
- الكواكب الدراري للكرماني ، ط: دار الفكر ، بيروت.

[ل]

- لامع الدراري على جامع البخاري، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ط: المكتبة الإمدادية مكة المكرمة **١٣٩٧** هـ.
- اللامع الدراري مع الكنز المتواري، للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، ط: باكستان.
- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار المعارف.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار النوادر، بيروت **٢٠١٥**م.

[م]

- المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة بيروت.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي ـ حلب.
- مجمع الزوائد و منبع الفوائد، للعلامة الهيثمي، ط: دار الفكر بيروت **١٤١٤**هـ.
- مجمع بحار الأنوار، للعلامة محمد طاهر الفتني، ط: حيدر آباد الهند **١٣٩٣** هـ.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، **١٤١٥**هـ.
- المحلى، لابن حزم، ط: المنيرية **١٣٤٧**هـ.
- مختصر التحفة الاثنى عشرية للشيخ عبد العزيز الدهلوي، مترجم: محمود شكري الألوسي، ط: الجامعة السلفية، وارانسي، الهند.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ط: دار المعرفة بيروت.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري زكي الدين عبد العظيم، ت: أحمد محمد شاكر، ط: دار المعرفة بيروت لبنان.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عفيف الدين اليافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- المراسيل لابن أبي حاتم ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ط: ملتان **١٣٦٦**هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ط: حيدر آباد الهند **١٣٣٤**هـ.
- مسند أبي حنيفة، ط: الهند.
- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق/ د.محمد بن عبد المحسن التركي، ط: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- مسند أبي عوانة، تحقيق/ أيمن الدمشقي، ط: دار المعرفة بيروت، **١٤١٩**هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق/ حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث دمشق **١٤٠٥**هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت **١٤١٨**هـ.
- مسند الحميدي، تحقيق/ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق/ محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان **١٤١٧**هـ.
- المسوى شرح الموطأ، للإمام الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي المالكي، ط: المكتبة العتيقة.
- مشكاة المصابيح، للعلامة الخطيب التبريزي، تحقيق/ الشيخ الألباني، ط: المكتب الإسلامي **١٤٠٥**هـ.
- المصباح المنير، للفيومي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- المصفى شرح الموطأ، للإمام ولي الله الدهلوي، ط: باكستان.

- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ط: دار الفكر، بيروت **١٤١٤**هـ.
- المصنف لابن عبد الرزاق، تحقيق/ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت **١٤٠٣**هـ.
- معارف السنن شرح سنن الترمذي، للشيخ المحدث محمد يوسف البنوري، ط: مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي، باكستان.
- معالم السنن، للخطابي مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت **١٤٢١**هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق/ د. محمود طحان، ط: مكتبة المعارف الرياض **١٤٠٦**هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط: دار صادر، بيروت **١٩٩٦**م.
- المعجم الصغير، للطبراني، ط: دارالكتب العلمية، بيروت
- المعجم الكبير، للطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- المعجم الوسيط، إعداد لجنة من العلماء، ط: مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- المعلم بفوائد صحيح مسلم، للمازري، ط: دار التونسية، تونس، **١٩٨٨**م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، ط: دار الفكر، دمشق.
- المغني في ضبط أسماء الرجال، للعلامة طاهر الهندي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت **١٣٩٩**هـ.
- المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق/ الدكتور التركي، ط: هجر القاهرة **١٤١٢**هـ.
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق/ الشيخ صفوان عدنان داودي، ط: دار القلم دمشق **١٤١٢**هـ.
- المفهم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط: دار ابن كثير، دمشق.

- المنتقى شرح الموطأ للعلامة أبي الوليد الباجي، ط: السعادة، القاهرة.
- منحة الخالق على البحر لابن عابدين، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق/ صالح أحمد الشامي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ.
- المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة للعلامة محمد عابد السندي، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار النوادر بيروت.
- موطأ الإمام مالك، ت: فؤاد محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ميزان الاعتدال، للذهبي، ط: السعادة ١٣٢٥ هـ.
- الميزان الكبرى، للشعراني، ط: دارالكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

[ن]

- نزهة الخواطر، للشيخ عبد الحي الحسني اللكنوي، ط: دار ابن حزم، بيروت سنة ١٤٢٠هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ط: دار المأمون، القاهرة.
- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس، ت: أحمد معبد عبد الكريم، ط: دار العاصمة الرياض.
- نفع قوت المغتذي، للدمنتي، ط: أضواء السلف الرياض.
- نكت الهميان في نكت العميان، للصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك، ط: دار المدينة.
- النكت للإمام الحافظ ابن حجر ، ط : إحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة ١٤٠٤هـ.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي الشافعي، ط: دار الفكر بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢١ هـ.
- نور الأنوار لملا جيون ، ط: مكتبة بلال ديوبند الهند.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٠هـ.

ـ نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيل الطَّالِب لعبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الكويت.

[هـ]

ـ الهداية شرح بداية المجتهد، للمرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ط: الرياض.

ـ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دارإحياء التراث العربي بيروت.

[و]

ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ط: القاهرة ١٣١٠هـ.

[ي]

ـ اليانع الجني، للشيخ يحيى الترهتي، ط: الهند.

ـ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر لعبد الوهاب الشعراني، ط: شركة مصطفى البابي، مصر.



الجامع الكبير

(سُنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ)

مع تعليقات المحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢ هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الأول

من أبواب الطهارة إلى أبواب الصلاة

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

